شرح كتاب بلوغ المرام
لآل الشيخ والزامل

كتاب الطهارة
مقدمة

﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾ [1] .

أحمده -جل وعلا- خير حمد وأوفاه، وأثني عليه الخير كله، وأشكره وأذكره، وأسأله جل جلاله وتقدَّست أسماؤه أن يجعلني وإياكم من حملة العلم ومحصليه، ومن الذين يعلمون ويعملون ويبلغون، إنه سبحانه جواد كريم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن من نعم الله -جل وعلا- علينا جميعا أن هيأ لنا مثل هذه الدورات العلمية التي هي من أعظم ما يتعبد به المرء في هذا الزمان من النوافل، بل قد **قال أهل العلم:** إن أفضل النوافل على الإطلاق طلب العلم، وفضَّل الإمام أحمد وجماعة من الأئمة والمحققين فضلوا طلب العلم على غيره، فجعلوا طلب العلم الذي ينفع المرء في دينه في عقيدته وفي عباداته وفي معاملاته جعلوه أفضل من الجهاد النفل.

وهذا ظاهر؛ لأن العلم متعدٍ، العلم يتعداك إلى غيرك فتنفع به نفسك وتنفع به غيرك؛ ولهذا قال جماعة من أهل العلم: لأجل فضل العلم ما أمر الله -جل وعلا- نبيه أن يستزيد من شيء إلا من العلم، فقال جل جلاله: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾ [2] ؛ لهذا ينبغي لنا أن نرعى هذه النعمة، وأن نقبل عليها ألا وهي وجود مثل هذه الدورات التي يشرح فيه الشيء الكثير في الوقت القليل.

فربما لم يمكنا أن نشرح متنا من المتون إلا في سنة، لكن لأجل هذه الدورات فإنها يمكن معها أن يشرح المتن في عشرة أيام أو في عشرين يوما بحسب ما يتيسر من الحال.

لهذا ينبغي على كل طالب علم أن يجتهد في هذه الدورات في الحضور وفي المراجعة قبل وبعد، وأن يجعل هذه الأسابيع قليلة وسيلة للعبادة، بل ينوي بها التعبد في حضوره للعلم، وفيما يستعد له قبل وبعد، وهذا يعني أن تحض نفسك ومن تعرف ممن يمكنهم أن يحضروا ويحملوا العلم ويستمعوا إليه، أن تحضهم على حضور هذه الدورات سواء التي في هذا المسجد المبارك أم في غيره؛ لأن العلم مطلوب تحصيله، ومطلوب نشره.

وإن العلم لا ينتزعه الله -جل وعلا- ولا يرفعه من العباد هكذا نزعا، وإنما بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا.

لهذا من أعظم ما أتعلم له، وكل محب لدين الله يتعلم له أن يسمع هذا الحديث، وينظر إلى قلة من هو جاد في طلب العلم، ويخشى أن يأتي زمان يتكلم في العلم من هو نتفة فيه يأخذ من هاهنا وهاهنا، ثم يتصدر بين الناس فيكون ممن قال فيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ﴾ اتخذوا رؤوسا جهالا؛ لأنهم ظنوا أنهم علماء أو أنهم من أهل العلم فسئلوا وهم في الحقيقة جهلة لم يحصلوا من العلم ما به ترسخ أقدامهم فيه، ويرسخ قلبهم في فهم العلم في فهم كلام الله -جل

---

[1] - سورة المجادلة آية : ١١.

[2] - سورة طه آية : ١١٤.

وعلا- وكلام رسوله ﷺ فسألهم الناس فأفتوا بغير علم؛ لأن علمهم إما معدوم، أو مشوَّش؛ فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا.

بهذا ينبغي أن تحتسب أنفاسك، وأن تحتسب عمرك في طلب العلم، وفي الحض عليه، وفي حفظه وفي تدارسه فهو أفضل أنواع الجهاد في هذا الزمان، فليس ثم نوع من أنواع الجهاد الذي يجاهد به أعداء الله -جل وعلا-، ويجاهد به الصد عن دين الله -جل وعلا- في هذا الزمان، بل وفي غيره مثل العلم؛ ولهذا -كما ذكرت لك- فضَّل العلماء طلب العلم على غيره من النوافل، واختلفوا هل هو أفضل من الجهاد النفل - التطوع - أم لا ؟

والصحيح أن طلب العلم أفضل؛ لعظم آثاره ولعظم فضله، ثم إن طالب العلم ينبغي له أن يتأدب بآداب أهل العلم وحملة العلم ومحصليه، وهذه الآداب ذكرناها لكم مرارا في دورات سبقت، ولا بد من تعاهدها.

فمن أعظمها: أن يكون مجاهدا نفسه في الإخلاص لله -جل وعلا-، وفي أنه يكون ذا نية صحيحة في العلم، فالعلم عبادة، ولا يقبل إلا بنية صالحة، وبإخلاص لله -جل وعلا- كما قال نبينا -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ فكل امرئ له ما نواه، فإذا كانت نيته صالحة فإن عمله يكون عبادة مع توفر الشرائط الأخرى وانتفاء الموانع؛ لهذا من أعظم أسباب البركة في العلم أن تكون نيتك صالحة في العلم، ومعنى النية في العلم: أن تنوي رفع الجهل عن نفسك بما تتعلم، فالجاهل هو الذي يقول: العلم معروف، والأحكام معروفة والحمد لله، العقيدة معروفة، هذا كلام جهلة.

وأما الذي شذى طرفا من العلم فإنه كما قال عمر: "من قال أنا عالم فهو جاهل". يعلم أن العلم واسع كثير؛ ولهذا يصعب تحصيله في وقت قصير، بل وقت تحصيل العلم العمر كله، وقت تحصيل العلم عمرك كله من أوله إلى آخره.

ولهذا جاء: "اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد". قال العلماء: النية في طلب العلم تأتي مع العلم، كما قال طائفة من أئمة الحديث: طلبنا العلم وليس لنا فيه نية، ثم جاءت النية بعد؛ لأنه لما تعلم العلم علم أنه لا بد أن ينوي فيه نية صالحة، وأن يتقرب به إلى الله فنوى بعد أن تعلم.

وقال آخرون من أئمة أهل الحديث:

"طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله" يعني: أنهم حين طلبوه طلبوه لنوايا، قد تكون منافسة، وقد تكون مجاملة، وقد تكون، وقد تكون، لكنه أبى أن يكون إلا لله؛ لأن العبد الذي يريد رضا ربه -جل وعلا- إذا حضر العلم وسمع كلام الله -جل وعلا- وكلام رسوله ﷺ وعلم معنى كلام الله وكلام رسوله فإنه لن يفر من الله إلا إلى الله -جل وعلا-؛ لتصحيح النية وتصحيح القلب، وإسلام الوجه والنفس لله -جل وعلا- وحده.

فإذن النية الصالحة في العلم أن تنوي رفع الجهل عن نفسك، ثم أن تنوي رفع الجهل عن غيرك، فمن استقام له هذان الأمران أو الأول منهما فهو على نية صالحة في العلم فيرجى له القبول، وهذا القصد وهذه النية تنفعك كثيرا إذا استحضرتها في العلم، وطالما نفعت غيرك في أنك إذا نويت رفع الجهل عن نفسك فإنك ستستحضر دائما أنك تجهل أشياء كثيرة، تجهل أشياء كثيرة في العقيدة، تجهل أشياء كثيرة في التوحيد، تجهل أشياء كثيرة في معنى كلام الله في القرآن، معنى كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- في العبادات في المعاملات، العلم واسع فإذا أحسست بأنك تجهل كثيرا، وأنك تنوي وتجاهد على رفع الجهل عن نفسك فإنك ستجتهد أكثر وأكثر في طلب العلم وفي حفظه وفي مدارسته.

هذه مقدمة بين يدي هذه الدورة التي أسأل الله -جل وعلا- أن يجزي القائمين عليها خيرا، وأخص بالذكر منهم أخانا الشيخ "فهد الغراب" وفقه الله لكل خير، فلقد علمته مجتهدا خير اجتهاد في أن ينفعكم، فلا تحرموه مع إخوانه وزملائه الذين أسهموا في إقامة هذه الدورة لا تحرموهم من دعائكم الصالح مع تجزيتهم خيرا، فأسأل الله -جل وعلا- لنا ولهم القبول والسداد في الأقوال والأعمال، وأن يغفر لنا ولهم ولوالدينا ولمشايخنا ولأحبابنا أجمعين إنه سبحانه جواد كريم نعم.

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام المصنف الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين صاروا في نصرة دينه سيرا حثيثا، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا،

أما بعد:

فهذا مختصر في الشرح على أصول الحديثية التكليفية للأحكام الشرعية، حررته تحريرا بالغا؛ ليصير لمن يحفظه من بين أقرانه نابغا، ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة؛ لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة: "أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه " وبالستة ": من عدا أحمد " وبالخمسة: " من عدا البخاري ومسلم "، وقد أقول: الأربعة وأحمد وبالأربعة: "ما عدا الثلاثة الأول" وبالثلاثة: ما عداهم وعدا الأخير وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد لا أكتب معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين وسميته: "بلوغ المرام من أدلة الأحكام " والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه -سبحانه وتعالى- .

-سبحانه وتعالى-

هذه الخطبة لهذا الكتاب العظيم "كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام" اشتملت على مقاصد:

الأول: الثناء على الله -جل وعلا- وحمده -سبحانه وتعالى-، وقد رأيت أنه لم يبتدئها بما يسميه العلماء بخطبة الحاجة؛ وذلك أن أهل العلم يجعلون خطبة الحاجة في الخطب الكلامية، وأما في المكتوب فعندهم أنه يشرع أن يثنى على الله -جل وعلا- بما هو مناسب للحال، والنبي -عليه الصلاة والسلام- في كتبه التي أرسلها إلى أهل الأمصار، وفي كتاب الصدقات -أيضا- لم يبتدئها بما يسمى خطبة الحاجة؛ فخطبة الحاجة مشروعة في الخطب الكلامية، وأما المكتوب فإن سنة أهل العلم فيه أن يحمد الله -جل وعلا- بما يتيسر إن كان بما يسمى بخطبة الحاجة "الحمد لله نحمده ونستعينه..." إلخ كما هي معروفة في رواية ابن مسعود، أو بما يتيسر له من الثناء على الله -جل وعلا-.

والحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- وهو من أئمة أهل الحديث في زمانه، ومن حفاظه ابتدأها بما يناسب الحال من الثناء على الله -جل وعلا- وحمده على نعمه الظاهرة والباطنة، القديمة والحديثة.

والمقصد الثاني في هذه الخطبة: أنه ذكر فضل صحابة رسول الله ﷺ وفضل أتباعهم والتابعين لهم بأنهم ورثوا العلم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثا وموروثا.

وهذا فيه تحريك للنفوس لنيل أعلى المراتب، وهو أن تكون وارثا للمصطفى ﷺ وأكرم به وارثا وموروثا، أكرم بهم وارثا، وأكرم بالعلم موروثا، ورثوه عن المصطفى -صلى الله عليه وسلم-؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ العلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ﴾ .

المقصد الثالث: ذكر أن كتابه هذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، وذكر أنه حرره تحريرا بالغا؛ ليصير من يحفظه بين أقرانه نابغا، وهذا موافق للحقيقة، وبر فيه الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني -رحمه الله- فلقد اختصره، وهذا يقتضي أن يكون استفاد من غيره من الكتب، والكتب المؤلفة في الأحكام يعني في أحاديث الأحكام كثيرة، ومن أشهرها: "عمدة الأحكام"، و "منتقى الأخبار" للمجد ابن تيمية، و"الإلمام" لابن دقيق العيد، و"المحرر" للحافظ شمس الدين بن عبد الهادي، و"بلوغ المرام" الذي نحن بصدد شرحه.

والعلماء بعد ابن دقيق العيد استفادوا منه كثيرا، فأكثر ما يستفيد العلماء في الكتب المختصرة في متون الأحاديث، أحاديث الأحكام من كتاب ابن دقيق العيد الذي هو "الإلمام"، وقد اختصره واستفاد منه، وقد رد بعضهم هذا شمس الدين بن عبد الهادي في كتابه "المحرر" فحينئذ تعلم أن مصادر الحافظ ابن حجر في كتابه

هذا: العمدة عمدة الأحكام، و"منتقى الأخبار والإلمام" لابن دقيق العيد، و"المحرر" لابن عبد الهادي، وقلما يخرج عن هذه إلى غيرها مما يحرره هو ويستفيده ويقرره.

المقصد الأخير: ذكر مصطلحه فيه، وأنه عنى بالسبعة "الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة البخاري ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وهذا المصطلح السبعة الستة الخمسة الأربعة الثلاثة: هذا اصطلاح ليس متفقا عليه، وليس سنة ماضية بين أهل العلم، لكنه انتشر وصف كتب الحديث البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالكتب الستة؛ لأنه أدخلت في بعض التصانيف، وإلا فقد تجد من لا يسمي هذه الكتب بالستة، فقد يقتصر على الخمسة دون ابن ماجه، كما فعل ابن الأثير في "جامع الأصول" على ما هو معروف عند أهل الاختصاص في مواطنه، فإذن هذه الكلمات السبعة، والستة... إلى آخره هذه إلى حين.

وطالب العلم ينتبه إلى أنه قد يكون هذا التخريج الذي عُزي لهذه الكتب، للستة أو للسبعة أو للخمسة قد يكون في رواية موجودة بين أيدينا، وقد يكون في رواية ليست بأيدينا، وهذا يعني أن تتثبت كثيرا حينما تخرج الحديث الذي ذكره الحافظ في بلوغ المرام؛ فإن من الأحاديث ما قد يظن الظان أنه لم يخرج في هذا الكتاب الذي عزاه إليه الحافظ ابن حجر، وإذا تتبع الناظر وجد أن لعزو الحافظ أسبابا منها ما ذكرته لك من أنه يكون في رواية غير الرواية التي بأيدينا مثلا: يكون في رواية للبخاري ليست في رواية الفربري ويكون في رواية أخرى كرواية حماد بن شاكر أو نحو ذلك.

وقد يكون في مخرج لرواية الفربري غير المخرج المعروف، وقد يكون في نسخه لأبي داود غير الرواية المعروفة؛ فإن أبا داود لكتابه عدة روايات، فرواية اللؤلؤي هي المشتهرة المعروفة بين أيدينا، ولها -أيضا- عدة أوجه ونسخ.

وهناك رواية ابن داسة التي اعتمدها الخطَّابي في شرحه "معالم السنن"، والتي رواها من طريق ابن داسة البيهقي في السنن الكبرى، يعني: يرويه السنن من طريق ابن داسة، وهناك روايات أخر للسنن غير ما ذكرنا، وهكذا في الترمذي فإن نسخه تختلف اختلافا كثيرا في الزيادة وفي النقص، سواء في الأحاديث، أو في الحكم على الأحاديث بالصحة، أو بكونه حسنا صحيحا، أو بكونه حسنا إلى آخر ذلك.

ثم كذلك سنن النسائي تارة يطلق العزو ويراد به الكبرى، وتارة يطلق العزو ويراد به المجتبى، وهكذا في ابن ماجه فإن نسخه -أيضا- مختلفة، ومسند الإمام أحمد بخصوصه النسخة الموجودة بين أيدينا المطبوعة، هذه نسخة ناقصة؛ أحيانا مسانيد لبعض الصحابة كاملة لا تكون موجودة، وأحيانا بعض الأحاديث؛ لهذا نرى أن ابن تيمية وابن كثير وابن حجر تارة يعزون أحاديث لا نجدها في هذا المسند الذي بين أيدينا.

وهذا المسند الذي بين أيدينا لجمعه قصة معروفة عند أهل العلم، وهو أن الحافظ مسند زمانه عبد الله بن سالم البصري ثم المكي المعروف خاف على مسند أحمد من الاندثار، وذهاب نسخه فاجتهد في جمعها على ما يعلم، فجمع القطع التي بأيدي الناس، وراسل العلماء حتى اجتمعت عنده نسخة فجمعها ورتبها على ما يعلم من ترتيب مسند الإمام أحمد، فخرجت على هذا النحو، ثم نسخ منها نسخا وفرقها في الأمصار؛ حفاظا على هذا المسند العظيم، وعن أحد هذه النسخ طبع مسند الإمام أحمد في طبعته المعروفة.

والناظر في فهرس مسند الإمام أحمد الذي جعله له الحافظ ابن عساكر، وهو في القرن السادس الهجري ينظر أن ثمة مسانيد فيه ليست موجودة في مسند الإمام أحمد الموجود، وثمة أحاديث بالجزم عزاها إلى مسند أحمد ابن تيمية أو ابن كثير أو ابن حجر وليست موجودة في هذا الذي بين أيدينا.

هذا العرض المختصر سواء لهذه الكتب السبعة أو لغيرها يجب معه أن يكون طالب العلم متحريا كثيرا فيما ينتقد به العلماء في تخاريجهم، وخاصة في حفاظ الحديث، والأئمة الذين عنهم أخذ التخريج وهم الحفظة الكملة في ذلك، فلا يتجاسر أحد على توهيم الحافظ ابن حجر، أو على توهيم غيره من الأئمة إلا بدليل قاطع واضح من عالم راسخ في تخريج الحديث، وفي معرفته هذا أحد الأسباب.

والسبب الثاني: أن الحافظ ابن حجر قد يخرج الحديث ويعزوه -الحديث- إلى أكثر من مصدر، وهو يعني أصل الحديث فيكون الحديث في بعض المصادر مفصلا وفي بعضها مختصرا، فيعزو المختصر وينسبه للجميع، فيذكر المختصر (لفظ المختصر) وينسبه للجميع؛ لأجل رعاية الأصل، وهذا من السنة المعروفة عند أهل العلم في أنهم يصححون العزو، ويقصدون بذلك أصل الحديث.

أيضا قد يعزو الحافظ ابن حجر إلى بعض الكتب بلفظ وينظر إلى المخرج إلى أنه ليس في الكتاب بهذا اللفظ، وهذا يكون له سبب ثالث وهو أن الكتاب الذي عزاه إليه كمسلم -مثلا- أو البخاري أو سنن أبي داود أو غير ذلك يكون قد ذكر فيه الإسناد دون المتن، ومعلوم أن البخاري يورد أسانيد دون متونها في الشواهد، ويورد كذلك مسلم أسانيد كثيرة ويقول في آخرها بمثله سواء بنحوه أو نحو ذلك ولا يذكر المتن.

وكذلك قد يفعل أبو داود والترمذي وجميع من صنف في الحديث، فيكون العالم يعلم أن هذا الإسناد متنه هو كذا كذا، وهو موجود في سنن الدارقطني، أو موجود في سنن البيهقي، أو موجود في مسند ابن الجارود، أو موجود في مستخرج أبي عوانة، ونحو ذلك، فيقول: هذا المتن يقول: رواه مسلم، أو رواه أبو داود، وهو لم يذكر -أعني: مسلما أو أبا داود- لم يذكر اللفظ، وإنما ساق الإسناد، فيأتي من يتعقب الحافظ ابن حجر، أو يتعقب الأئمة فيقول: هذا لم يروه مسلم، وإنما رواه بلفظ كذا وكذا، لم يروه البخاري، لم يروه أبو داود، وهكذا في أنواع من تعقب الأئمة، وقد لا يكون تعقب من تعقب صحيحا لهذه الأسباب أو بعضها، ومن أهمها: أنه يذكر اللفظ، وصدق من قال: إنه ليس في مسلم، ولكن في مسلم الإسناد الذي يعلم الحافظ للحديث ويعلم من يعتني بالمتون والأسانيد يعلم أن متن هذا الإسناد هو كذا وكذا مما هو موجود في سنن النسائي -مثلا- أو في الدارقطني، أو في البيهقي، أو في ابن الجارود، أو عند الحاكم، أو ابن حبان أو ابن خزيمة... إلخ.

فإذا ذكر مسلم إسنادا ولم يذكر المتن فإنه يقال: إنه رواه؛ لأنه روى الإسناد، وقال بمثله ولكنه اختصارا لم يذكر المتون، وهذه فائدة مهمة وعزيزة ينبغي لك أن تعتني بها جدا؛ ولهذا اعتنى العلماء بالمستخرجات التي فكت هذا الاختصار وذكرت ما اختصره مسلم، أو اختصره البخاري ونحو ذلك من المسائل؛ لهذا ينبغي لك أن تعتمد ما ذكره الحافظ من التخريج، وألا تتعقبه في شيء من ذلك، وألا تلتفت -أيضا- لتعقب من تعقب في التخريج حتى يكون ثم برهان بيّن بعد رعاية هذه الأشياء التي ذكرت لك، ورعاية غير هذه الأشياء مما قد يطول المقام بتفصيله في أصول التخريج ومقاصد العلماء، أعني: أئمة الحديث في عزوهم للأحاديث.

ومما يعظم عندك هذا الكتاب كتاب "بلوغ المرام" أنه من تأليف خاتمة الحفاظ، من أجمع على الثناء عليه من جميع الفئات والطوائف، وعلى حسن تصانيفه وعلى دقته في بحثه، وعلى نزاهته فيه -أيضا- ألا وهو الحافظ العلم شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، المولود سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، والمتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة -رحمه الله تعالى، وجزاه عن أهل العلم خيرا-.

بلوغ المرام كتاب قد يطول الكلام عليه جدا؛ لأن شرح الحديث كما تعلمون قد يكون مبسوطا، وقد يكون مختصرا، فالمعلم بيده بسط الكلام، أو اختصار الكلام على الأحاديث، والذي رأيت أنه مناسب، وأرجو أن يكون -إن شاء الله تعالى- مناسبا ونافعا لي ولكم أن يكون شرحنا مختصرا، وقدرت أن يكون ختم شرح "بلوغ المرام" في مائة يوم، وهذه الدورة قد تبلغ ثمانية عشر يوما؛ ولهذا قد نشرح فيها نحو -يعني- ما بين المائتين إلى الثلاثمائة بحسب النشاط وعدم ما يقطع اتصال الدرس، الشرح سيكون سهلا ممتنعا مختصرا لكن أرجو أن يكون مفيدا بحيث إنه يرتب الكلام في شرح كل حديث على مقاصد أو على مسائل.

فنذكر: أولا: المعنى الإجمالي للحديث. **وثانيا:** لغة الحديث. **وثالثا:** درجة الحديث يعني من حيث الصحة والحسن والضعف، وقد أبين بعض العلل أو النقد على الأسانيد على قلة. **وأخيرا:** فوائد الحديث أو من أحكام الحديث، وفي كل حديث -إن شاء الله تعالى- نرتبه على هذه المسائل الأربعة، وسنمر مرورا سريعا -إن شاء الله تعالى-، فأسأل الله -جل وعلا- أن يوفقني لنفعكم ونفع نفسي، وأن يوفقكم -أيضا- لتلقي ذلك ومباحثته وفهمه ودرسه، إنه سبحانه جواد كريم ابدأ.

باب المياه

حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

قال رحمه الله تعالى : "كتاب الطهارة " باب المياه.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: ﴿ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴾ أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة واللفظ له، وصحَّحه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد .

هذا الحديث حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: ﴿ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴾ ومعنى قوله قال في البحر: يعني أنه ذكر البحر عنده فقال هذه الكلمة، وهذا الحديث له سبب أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عن أنهم يكونون في البحر يعني على سفنهم ومعهم ماء قليل؛ ليشربوه أو ليطبخوا به أو نحو ذلك، وإن استعملوه في الوضوء نفد، وضاق الأمر عليهم فسألوه عن ذلك، فقال -عليه الصلاة والسلام- في البحر: ﴿ هو الطهور ماؤه ﴾ ؛ لأن السؤال كان عن التوضؤ بماء البحر. هل نتوضأ بماء البحر أم لا نتوضأ ؟ فقال -عليه الصلاة والسلام- في البحر -يعني في التطهر بماء البحر-: ﴿ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴾ وسبب السؤال أنهم نظروا في ماء البحر ووجدوا طعمه متغيرا، وجدوا أن طعمه مالح، بل قد يكون شديد الملوحة، فهل يتوضأ بمثل هذه الحال بشيء تغير طعمه، فأشكل عليهم هل يتوضأ بما تغير طعمه أم لا؟

والنبي -عليه الصلاة والسلام- أجابهم بما يحتاجون، فبين أنه طهور، وزاد على ما يحتاجون لقوله: ﴿ الحل ميتته ﴾ وهذه الزيادة سببها أن الراكب للبحر سأل عن الوضوء، وهو يلابسه أمر الصلاة، كما أنه يلابسه أمر الأكل فيحتاج إلى أشياء من أهمها: أمر عبادته وأمر غذائه، فلما سأل السائل عن واحدة أفاده -عليه الصلاة والسلام- باثنتين؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- بالمؤمنين رءوف رحيم.

المسألة الثانية: لغة الحديث.

قال -عليه الصلاة والسلام- في البحر: ﴿ هو الطهور ﴾ ولفظ الطهور فعول من طاهر فهو مبالغة من طاهر، فيدخل في صيغ المبالغة كالغفور من غافر ونحو ذلك، وإذا كانت كلمة طهور مبالغة من طاهر فهذه المبالغة هل هي مبالغة في كونه طاهرا مبالغة في طهارته، أو هي مبالغة في تعدي الفعل إلى تطهير غيره؟

الوجه منهما هو الثاني؛ لأنهم لم يستشكلوا كون البحر طاهرا، وإنما سألوا عن التوضؤ بماء البحر؛ فلهذا دل قوله: ﴿ هو الطهور ماؤه ﴾ أن المبالغة هنا المقصود منها مبالغة تعدي التطهير فهو طاهر في نفسه وأيضا يطهر غيره، وهذا الاستعمال هو استعمال شرعي عند طائفة من أهل العلم يعني أنه ليس بالحقيقة اللغوية، ولكنه حقيقة شرعية، وذلك أن الشرع جاء في استعمال لفظ طهور لما تتعدى لما يكون مطهرا لغيره، والتطهير قد يكون رفعا لحدث، أو قد يكون إزالة لخبث؛ لهذا من هذه اللفظة لفظة "طهور" قال طائفة من أهل العلم: إن هذه اللفظة في اللغة لها معنى، وهي المبالغة في كون الماء طاهرا، وأما في الاستعمال الشرعي ففهم منها زيادة عن كون الشيء طاهرا، وهو كونه طاهرا ومطهرا -أيضا-، وهذا جاء في هذا الحديث: ﴿ هو الطهور ماؤه ﴾ وهم يعلمون أن ماء البحر طاهر في نفسه فلما قال: ﴿ الطهور ماؤه ﴾ علمنا أنهم فهموا من قوله: ﴿ الطهور ماؤه ﴾ يعني: أن ماءه يتطهر به، ومثله قول النبي -عليه الصلاة والسلام- في التراب: ﴿ وجعلت تربتها لنا طهورا ﴾ والتراب معلوم أنه طاهر، ولكنه جعل لهذه الأمة طهورا يعني: مطهرا، وهذا بحث لغوي مهم في هذا الحديث.

قال: ﴿ الحل ميتته ﴾ ميتة هي: ما يموت في البحر من حيوانات البحر لا من غيره، الميتة ميتته هذه الإضافة تقتضي أن يكون ميتة البحر مما يعيش فيه، أما إذا كان يعيش في غيره ثم مات فيه فلا يصدق عليه أنه ميتة بحر، وإن كان مات بسبب البحر؛ لهذا قال: ﴿ الحل ميتته ﴾ يعني: مما يموت ويطفو من حيوانات البحر كالسمك والحوت وغير ذلك.

المسألة الثالثة: في درجة الحديث.

الحديث صحيح: صححه جمع كثير من الأئمة، وقال بعض أهل العلم: إن طرقه لا تخلو من مقال، ولكنه بمجموعها يكون صحيحا، فالمعتمد دون تفصيل في التخريج والبحث في الأسانيد، المعتمد والذي عليه عامة أهل العلم أن الحديث صحيح، وهو أصل في بابه.

المسألة الرابعة: هي من أحكام هذا الحديث.

أولا: هذا الحديث افتتح به الحافظ ابن حجر هذا الكتاب، وهو كتاب الطهارة، والطهارة يبتدأ بها؛ لأن أعظم الأركان العملية الصلاة، والصلاة مفتاحها الطهارة، والطهارة لا تكون إلا بالماء؛ لذلك جعل كتاب الطهارة، ثم باب المياه، ثم ساق هذا الحديث في صدر أحاديث الباب.

ثانيا: الحديث دلَّ على أن الماء ينقسم إلى طهور وإلى طاهر، ووجه ذلك أن الصحابة -رضوان الله عليهم- سألوا عن التطهر بماء البحر، فلم يشكل عليهم كون ماء البحر طاهرا، وإنما سألوا عن التطهر به، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر أن ماء البحر طهور يعني: أنه مطهر، وهذا يعني: أن الماء ينقسم إلى ماء يتطهر به، وإلى ماء لا يتطهر به، وهذا حجة كثير من أهل العلم في قسمهم الماء إلى ثلاثة أقسام: إلى طهور وطاهر ونجس، والحديث دل على قسمين على الطاهر والطهور.

ودلَّ -أيضا- تقسيم الماء إلى طاهر وطهور عدة أشياء منها: قوله -عليه الصلاة والسلام- في التراب مما فضل الله -جل وعلا- به هذه الأمة قال: ﴿ فضلت على الأنبياء بخمس ﴾ ثم ساقه، وقال -عليه الصلاة والسلام- في آخره: ﴿ وجعلت تربتها لنا طهورا ﴾ وقال -أيضا عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فأيما مسلم أراد أن يصلي فعنده مسجده وطهوره ﴾ .

ومعلوم أن هذه الأمة فضلت على غيرها من الأمم في شأن التراب بكون التراب لها طهورا، وهو لغيرنا طاهر، فدل على أن التراب لغيرنا طاهر ولنا طهور، وكذلك ماء البحر طهور وهو طاهر في نفس الأمر، فدل هذا على انقسام الماء إلى القسمين المشهورين إلى الطهور والطاهر وإلى النجس، فصار الماء ثلاثة أقسام: طاهر وطهور ونجس، وهذا واضح من جهة الاستدلال في هذا الحديث وفي غيره.

قال آخرون من أهل العلم: إن الماء قسمان: طهور ونجس، فالله -جل وعلا- أنزل من السماء ماء طهورا، والطهور هو الماء الباقي على أصله وعلى إطلاقه، فيكون طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره.

قالوا: الماء إنما ينقسم إلى قسمين: إلى طاهر ونجس، وهذا هو مذهب الإمام مالك والظاهرية، وعدد من أهل الحديث، جمع من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال كثيرون من أهل العلم -وهم الجمهور-: إن الماء ينقسم إلى طاهر وطهور ونجس، وهذا من حيث الاستدلال أظهر -كما ذكرت لك-، من حيث إن الماء ينقسم إلى طهور وطاهر ونجس، والفرق بين الطهور والطاهر أن الطهور ماء باق على أصل خلقته مطهر لغيره، الماء الطهور هو الذي بقي على أصل خلقته فهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره، فإن خالطه شيء مازجه بعد أن نزل -يعني بعد خلقته- مازجه فغير أحد أوصافه، نقله من كونه طهورا إلى كونه طاهرا، وهنا يبقى بحث في هل بقي عليه اسم الماء، أم زال عن اسم الماء إلى غيره؟ وهذا هو محل النظر بين قول شيخ الإسلام ومن قسم الماء إلى قسمين، ومن قسمه إلى ثلاثة أقسام.

مثاله: ننظر إلى ماء البحر ماء البحر تغير أحد أوصافه وهو الطعم فطعمه مالح، ولكن هذا الطعم وهذا التغيير ليس تغيرا، وإنما هو باق على أصل خلقته فخلقته هكذا؛ ولهذا صار طهورا عند الجميع بنص كلام المصطفى ﷺ فإن جاء الماء شيء فخالطه فغيَّر أحد أوصافه بطهارة، يعني: شيء طاهر غيَّر أحد أوصافه، فهنا نظروا هل سلب عنه اسم الماء؟ فصار بدلا من الماء صار شايا، يعني: هو ماء فوضعت فيه الكيس فانتقل من كونه ماء إلى كونه شايا بتغير لونه فقط، يعني: لما خالطه لون الشاي تغير الاسم من كونه ماء إلى كونه شايا، فهنا تغير الاسم فإذا تغير الاسم فعند الجميع أنه لا يتطهر به، لكن محل البحث إذا تغير بعض أوصافه لكن لم يسلب عنه اسم الماء مثل بعض أثر لعجين، بعض أثر لطحين، بعض التغيرات التي لم تسلب عنه اسم الماء، لكن جاءه ملح خفيف تغير الطعم، جاءه ريحة بنزين خفيفة، جاءه في ريحه واحد ركب خزانا جديدا قال: فيه ريحة قليلة لكن بقي عليه اسم الماء، فهنا يحدث الخلاف ما بين من قسم الماء إلى ثلاثة أقسام، ومن قسمه إلى قسمين في مثل هذه المسائل.

والصحيح في هذا أن المسألة راجعة في التحقيق إلى تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام: إلى طهور وطاهر ونجس، وأن الماء إذا خالطه طاهر فغيَّر أحد أوصافه الثلاثة غيرها تماما بحيث نقله نقل هذا الوصف فغير يعني لاحظ لفظ التغير غير أحد أوصافه فإنه ينتقل من كونه طهورا إلى كونه طاهرا؛ لأن الماء الذي تعبدنا بالطهارة منه، إنما هو الماء الذي اسمه الماء، الله -جل وعلا- قال: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا

طَيِّبًا ﴾ [1] فإذا كان اسمه الماء فإننا نتوضأ ونتطهر، فإذا زال عنه اسم الماء إلى اسم جديد بتغير فإنه يلحق به.

والحديث -كما ذكرت لك- دلَّ على هذا التقسيم إلى طهور وطاهر، وكذلك حديث: ﴿ وجعلت تربتها لنا طهورا ﴾ إلى أن هذه الأمة فضلت بنقل التراب من كونه طاهرا إلى كونه طهورا، وأما الماء المعتصر فهذا فيه بحث يطول، محله كتب الفقه.

الفائدة الثالثة: قوله -عليه الصلاة والسلام- في البحر: ﴿ الحل ميتته ﴾ يدل على أن ليس كل ميتة حراما، فالله -جل وعلا- حرم علينا الميتة، ويستثنى من ذلك ميتة البحر كما سيأتينا في حديث ابن عمر: ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان ﴾ وميتة البحر هي ما مات فيه من حيواناته من السمك والحيتان وفرس البحر أو أفاعي البحر، فكل ما مات من حيوان البحر وطفا، فإنه يجوز أخذه وأكله؛ لأنه لا زكاة له.

الفائدة الرابعة: أن المعلم أو المفتي ينبغي له؛ اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- أن يستزيد في إفادة المستفتي إذا كانت حاجته ظاهرة للزيادة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كثيرا ما زاد المستفتي أكثر مما طلب، وهذا ظاهر في هذا الحديث أنهم سألوا عن التوضؤ بماء البحر فأجابهم بحل ميتته -صلى الله عليه وسلم وبارك عليه- نعم.

حديث "إن الماء الطهور لا ينجسه شيء"

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن الماء الطهور لا ينجسه شيء ﴾ أخرجه الثلاثة وصحَّحه أحمد .

هذا الحديث معناه:

وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن ماء الطهور لا ينجسه شيء ﴾ هذا الحديث معناه أن الماء لا يحمل الخبث، طهور لا تقوى عليه الأشياء الأخر أن تنجسه، فإن الله -جل وعلا- جعل فيه خاصية لإذابة النجاسات وإلى طردها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن ماء الطهور لا ينجسه شيء ﴾ وهذا الحديث له سبب وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل عن بئر بضاعة، وما يلقى فيها من الزبل، والنتن، والحيض ونحو ذلك، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن ماء الطهور لا ينجسه شيء ﴾ فهذا الحديث جاء بسبب السؤال عن بئر بضاعة، وهذا يعني أن ماء البئر لا ينجسه شيء مهما ألقي فيه، فهو ماء طهور لا ينجس بما ألقي فيه.

ثانيا: لغة الحديث:

قوله: ﴿ لا ينجسه شيء ﴾ شيء هنا نكرة جاءت في سياق النفي، فهي تعم جميع الأشياء سواء كانت النجاسة أو الشيء النجس مغلظا أو كان مخففا، فإن الماء طهور لا ينجسه شيء.

ثالثا: في الحكم على الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح، وهو المعروف بحديث بئر بضاعة، ودلالته -أيضا- مما صحح أهل العلم ما دلت عليه هكذا مطلقا بهذا اللفظ دون زيادات ستأتينا في الأحاديث التي بعده فقوله: ﴿ إن ماء الطهور لا ينجسه شيء ﴾ هذا القدر قدر صحيح يعني: ثابت صحَّحه أهل العلم، وهو محل وفاق عند أئمة الحديث.

رابعا: في أحكام هذا الحديث:

هذا الحديث دلَّ على أحكام:

الأول: إن الماء إذا كان ماء بئر فإنه لا يحمل الخبث، ولا ينجسه شيء، يعني: أن الماء إذا كان كثيرا فإنه لا ينجسه شيء، فهمنا التقييد بكونه كثيرا من سبب ورود الحديث من أنه سئل عن بئر بضاعة، وأهل العلم

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

نظروا في هذا الحديث مع حديث ابن عمر الذي سيأتي المعروف بحديث "القلتين"، وسيأتي مزيد الكلام عليه هناك.

فالحديث دلَّ على أن الماء إذا كان ماء بئر كثيرا فإنه لا ينجسه شيء، يعني: لا يحمل النجاسة، لا يحمل الخبث فيه، وأنه طهور يتطهر منه؛ لأن الماء يدفع النجاسة.

ثانيا: أفاد الحديث أن الماء إذا بقي عليه اسم الماء فإنه طهور، يتطهر به برفع الحدث وبإزالة الخبث، يعني: أن النجاسة الحكمية ورفع الحدث يستعمل فيهما هذا الماء الذي هو طهور، يعني أنه عندنا شيئان:

أولا : رفع الأحداث.

وثانيا : إزالة النجاسة.

رفع الحدث هو أن تغتسل من الجنابة، أن تغتسل المرأة من الحيض أو النفاس، أن ترفع الحدث الأصغر بالوضوء ونحو ذلك، فالماء الطهور يرفع به الحدث.

الثاني: أن الماء إذا كان طهورا لا ينجسه شيء، فإن النجاسات تطهر باستعمال الماء لها، والنجاسات المقصود بها النجاسات الحكمية يعني ورد ماء على أرض، ورد ماء على فرش، ورد ماء على ثوب إلى آخره، فإنه يطهر بالماء؛ لأن الماء وصف بكونه لا ينجسه شيء، وهذا يعني أن الماء يتطهر به لهذين الأمرين فهو يرفع به الحدث، وترفع به النجاسة، أو تزال به النجاسة.

إذا تبين ذلك فهل يقتصر في هذا على الماء؟ أما إن ثمة أشياء غير الماء ترفع الحدث وتزيل الخبث؟

أما الأول: وهو رفع الحدث فإنه بالإجماع لا يرفع الحدث إلا بالماء، أما إزالة الخبث ورفع النجاسة إزالة النجاسة الحكمية تطهير الأرض، وتطهير المكان أو تطهير الثوب، فإن الصحيح أن الماء أفضل ما يستعمل له.

والفرق بين الأول والثاني: أن رفع الحدث تعبد، مطلوب للتعبد يعني: أنك تتوضأ تعبدا بهذا النوع وهو الماء فقط، أما إزالة النجاسة من الثوب من البقعة من الأرض فالمقصود منه الترك، وهو ترك النجاسة، فترك النجاسة هنا أو إزالة النجاسة في البقعة أو في الثوب أو في الأرض. .. إلخ يحصل بأي نوع من أنواع إزالة النجاسة، فقد يكون بالهواء، وقد يكون بشمس تزيل النجاسة، قد يكون بمسح -مثلا- على رخام، مسحت على رخام سقالة أو على حديدة أو على سيارة أو نحو ذلك، فالنجاسة تزال بأشياء؛ ولهذا الحديث لا يدل على أن الماء يخص به إزالة النجاسات الحكمية، وإنما يخص بالماء المطلق الذي لا ينجسه شيء يخص به رفع الحدث، وهذا ظاهر من حيث الاستدلال.

الفائدة: الثالثة والأخيرة: إن هذا الحكم مما فيه بحث كثير يأتينا في مواقف في شرح حديث: ﴿ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾ وفي حديث: ﴿ أن الكلاب كانت تقبل وتدبر ﴾ أو: ﴿ أن أعرابيا أتى في المسجد فبال في طائفة منه ﴾ إلخ الحديث يأتينا بالتقييدات بما أطلق هنا. نعم.

حديث "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"

وعن أبي أُمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ﴾ أخرجه ابن ماجه وضعَّفه أبو حاتم، وللبيهقي: ﴿ الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه ﴾ .

هذا الحديث معناه:

أو نسرد الحديث قبل- قوله: عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ﴾ .

هذا الحديث معناه أن الماء -كما ذكرنا- لا ينجسه شيء إلا بشيء يغلب عليه نجاسة غلبت عليه فغيرت ريحه فصارت النجاسة غالبة بتغيير الريح، غلبت النجاسة فغيرت الطعم؛ لأنه تكون النجاسة أثَّرت في أجزاء الماء فغيرت طعمه. فإذن انتقل من كونه ماء مطلقا إلى تأثير النجاسة فيه بتغيير أحد أوصافه.

قال: ﴿ إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب ﴾ يعني: غلب على أوصافه فأثَّر في أحد هذه الأوصاف الثلاثة أو في أكثر من وصف واحد.

قال: ﴿ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ﴾ والمراد بالواو هنا طعمه وريحه ولونه، أو لأنها جاءت في رواية البيهقي إلا إن تغيَّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه، هذا معنى الحديث.

أما لغة الحديث:

فالمقصود بالغلبة أن أجزاء النجاسة تغلب أجزاء الماء، أجزاء الماء لا لون لها لا طعم لا رائحة فإذا دخلت النجاسة إلى الماء فإما أن تغلب أجزاء الماء أجزاء النجاسة فتذوب النجاسة في الماء دون تأثر، وإما أن تغلب أجزاء النجاسة أجزاء الماء فتؤثر بتغيير صفات الماء، فهذا معنى إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه، الريح معروف، الطعم معروف، اللون معروف؛ لأن الماء لا ريح له يعني الماء المطلق لا ريح له ولا طعم ولا لون.

المبحث الثالث: درجة الحديث.

الحديث -كما ذكر لك- ضعَّفه أبو حاتم، أخرجه ابن ماجه وضعَّفه أبو حاتم، وهذا الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده رشدين بن سعد، وهو معروف بضعفه إلا أنه -أيضا- اختلف عليه فيه، فالحديث بهذه الزيادة ضعيف، وأما أصله وهو قوله: ﴿ إن الماء لا ينجسه شيء ﴾ هذا جاء في الحديث الذي قبله حديث بئر بضاعة.

فإذن هذه الزيادة: "إلا ما غلب" هذه ضعيفة، وكذلك قوله في رواية البيهقي "إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه" هذه الزيادة -أيضا- ضعيفة، لكن معنى هذه الزيادة مجمع عليه؛ لهذا يستشهد به؛ لأن الحكم الذي في هذه الزيادة أجمع العلماء عليه، فهو محل إجماع بأن الماء إذا أتته نجاسة سواء كان قليلا أو كثيرا، إذا كانت كثيرة فأثرت فيه النجاسة وغيرته فهو بالإجماع يكون نجسا.

الرابع: أحكام الحديث.

هذا الحديث دلَّ على أن الماء لا ينجسه شيء، قد مرَّ معنى الكلام عليه في حديث أبي سعيد السابق، ودلَّ -أيضا- على أن الماء إذا غلب على أجزائه نجاسة فإنه ينجس لأجل التغير.

والتغير نوعان: تغير بطاهر، وتغير بنجس، والكلام هنا إذا تغيَّر بنجاسة، إذا تغير بشيء نجس؛ لأنه جاء في حديث في رواية البيهقي في آخره قال: بنجاسة تحدث فيه "إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه".

وقوله: "بنجاسة" بسبب نجاسة، فإذن الماء الباقي على إطلاقه إذا تغير أحد أوصاف هذه الثلاثة لون أو طعم أو ريح بطاهر فإنه ينتقل من كونه طهورا إلى كونه طاهرا، فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة تحدث فيه، فإنه ينتقل إلى كونه نجسا، هذا التغير -كما ذكرت لك- إن حدث فهو بالإجماع ينقل الماء إلى كونه نجسا.

الفائدة الثالثة: قوله: ﴿ بنجاسة تحدث فيه ﴾ إن هذا مقيد بورود النجاسة على الماء، وأما إذا ورد الماء على النجاسة، فإنه لا يشمله هذا الوصف؛ لأن هذا الحكم قيد -كما ذكرت لك- بالإجماع، وبما دلَّت عليه هذه الرواية أن النجاسة إن حدثت في الماء يعني إن وردت النجاسة على الماء فغيرت فهو نجس.

فإذن يفرق هنا بين مسألتين مهمتين: **الأولى:** ورود الماء على النجاسة. **والثانية:** ورود النجاسة على الماء.

وهذا الحديث تعرض للناحية الثانية، وهي ورود النجاسة على الماء فتغير، أما التطهير فمعلوم أنك تطهر الأشياء بالماء، فلو قيل: إن الماء الذي تطهر به الأشياء النجسة أنه إذا تغير فإنه يكون نجسا فإنه سيئول الأمر إلى أنه لا يطهر شيء بالماء؛ لأنك ستصب قليلا من الماء على نجاسة، وهذه النجاسة ستخلط بهذا القليل، وأيضا تؤثر فيه وتغيره، ثم ستضيف وسيئول الأمر إلى أنك تضيف أشياء كثيرة؛ لهذا هذا الحديث مقيد بورود النجاسة على الماء، فإذا وردت النجاسة على الماء فغيرته فهذا يسلب الماء اسم الماء الطهور، أو اسم الماء الطاهر إلى النجس. نعم.

حديث "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾ وفي لفظ: ﴿ لم ينجس ﴾ أخرجه الأربعة وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

هذا الحديث حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾ وفي لفظ: ﴿ لم ينجس ﴾ .

هذا الحديث معناه:

أن الماء الكثير الذي يبلغ قلتين؛ لأجل كثرته لا يحمل الخبث، فلو جاءته نجاسة، واختلطت به فإنه لا ينجس الماء، يعني: بمجرد ورود النجاسة على الماء قال: ﴿ لم يحمل الخبث ﴾ ؛ لأنه كثير، وفي الرواية الأخرى أو اللفظ: ﴿ لم ينجس ﴾ .

وهذا الحديث له سبب وهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب ونحو ذلك فقال: ﴿ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾ .

الثاني: لغة الحديث.

قوله: "قلتين" القلتان تختلف، والمعتمد في هذا الحديث أن المراد بالقلتين هي قلال هجر، هجر يعني: الأحساء، وكانت لهم قلال معروفة مستعملة في المدينة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، والقلتان تبلغ نحوا من ٢٧٠ لتر بالمقياس الحاضر يعني: قلتين من قلال هجر.

قوله: "الخبث" الخبث اسم للنجاسة، لم يحمل الخبث، يعني لم يحمل عين النجاسة، بل تتحلل فيه، والماء يغلب فيذيب هذه النجاسة ولا يتأثر بها لما جعل الله -جل وعلا- فيه من الخاصية.

ثالثا: درجة الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح، وقد أعلَّه بعض أهل العلم بالاضطراب، فضعفوه ورجَّحوا عليه حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ إن الماء طهور لا ينجسه شيء ﴾ والصواب أن هذا الحديث لا يستقيم تعليله، وأنه صحيح وقد صحَّحه جمع كثير من أئمة أهل العلم.

والحديث وذكر لك هنا إشارة قال: وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم -أيضا- ممن هم أشد منهم شرطا، الحديث صحيح وتعليله بالاضطراب ليس بجيد.

المبحث الرابع: في أحكام هذا الحديث:

الحديث أولا: دلَّ على التفريق ما بين الماء القليل والماء الكثير في حمل الخبث، ووجه الاستدلال أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا كان الماء قلتين ﴾ أن هذا شرط سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع إلى آخره فقال: ﴿ إذا كان الماء قلتين ﴾ وهذا شرط، والمتقرر في أصول الفقه في مباحث المنطوق والمفهوم أن الشرط له مفهوم مخالفة؛ ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن قوله: ﴿ إذا بلغ الماء قلتين ﴾ أن مفهومه صحيح وهو أنه إذا كان أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث.

وهذا استدلال صحيح من جهة الأصول؛ لأن هذا مفهوم شرط، ومن المفاهيم المخالفة المعتبرة مفهوم الشرط.

الفائدة الثانية: أن التفريق ما بين الماء الكثير والقليل بالقلتين يحد فيه بقلال هجر؛ لأنها القلال التي كانت مستعملة في عهد النبي ﷺ والتفريق ما بين القليل والكثير هو مذهب جمهور أهل العلم في أنه يفرق ما بين القليل والكثير.

والإمام مالك -رحمه الله تعالى- يرى أن العبرة بالتغير، وعليه -أيضا- مذهب الظاهرية كابن حزم وغيره فيرون أن العبرة بالتغير سواء كان قليلا أو كثيرا، فالماء طهور لا ينجسه شيء، ويعتمدون في ذلك حديث أبي سعيد، ويرجحونه على حديث عبد الله بن عمر هذا، والذي عليه كثير من أهل العلم هو التفريق -كما ذكرت لك مذهب جمهور أهل العلم هو التفريق بين القليل والكثير.

فالإمام الشافعي والإمام أحمد والجماعة يفرقون بين الكثير والقليل بالقلتين بصحة هذا الحديث.

والحنفية يفرقون ما بين القليل والكثير بأن الكثير هو الماء الذي إذا أتى الرجل فحرَّك طرفه لم ير التحرك في آخر الماء، هذا هو الكثير عندهم، وهذا ذهاب إلى الرأي والقياس، وعندنا الحديث الصحيح الذي يفرق ما بين القليل والكثير.

ثالثا: أفاد الحديث أن الماء إذا كان قليلا أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث، يعني: بمجرد ملاقاة النجاسة له فإنه يتقبلها ويحملها.

وأما الكثير وحده القلتان فما هو أكثر فإنه لا يحمل الخبث، يعني: ينفي الخبث، فمعنى ذلك أنه إذا وردت النجاسة على ماء قليل فإنها تتنجس فإن الماء يتنجس إذا وردت النجاسة على ماء قليل فإنه يتنجس، وإذا وردت النجاسة على ماء كثير قلتين فأكثر فإنه لا يحمل النجاسة إلا بالتغير. نعم.

حديث "لا يغتسل أحدكم بالماء الدائم وهو جنب"

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يغتسل أحدكم بالماء الدائم وهو جنب ﴾ أخرجه مسلم.

وللبخاري: ﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ﴾ ولمسلم: "منه"، ولأبي داود: ﴿ ولا يغتسل فيه من الجنابة ﴾ .

هذا الحديث هو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يغتسل أحدكم بالماء الدائم وهو جنب ﴾ وهذه الرواية معناها: النهي عن أن يأتي أحد عليه غسل واجب إما من جنابة، أو امرأة من حيض أو نفاس فتغتسل في الماء الدائم، وهنا قيده بقوله: ﴿ وهو جنب ﴾ ؛ رعاية لحال المخاطبين، فهذا ليس خاصا- كما سيأتي- بالجنب حتى المرأة الحائض والنفساء، كذلك يعني أن الماء الدائم الذي لا يجري لا يغتسل فيه لرفع الحدث الأكبر، وهذا نهي لقوله: ﴿ لا يغتسل أحدكم ﴾ .

اللفظ الآخر: قال وللبخاري: ﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ﴾ هذا اللفظ فيه النهي عن الجمع ما بين البول والاغتسال يعني: أن الماء الدائم لا تبل فيه، ثم تغتسل، يعني: لا يحصل هذا وهذا، نعم، تبول ثم تغتسل. قال ولمسلم: "منه" يبول ثم يغتسل منه يعني يأخذ منه فيغتسل بعد بوله. قال ولأبي داود: ﴿ ولا يغتسل فيه من الجنابة ﴾ يعني إذا بال فلا يغتسل فيه من الجنابة.

لغة الحديث:

قوله: "يغتسل" الاغتسال اسم لإفاضة الماء على البدن، أو تعميم البدن بالماء.

وقوله: "أحدكم" يعني أحد المؤمنين، ويدخل في هذا الحكم الرجال باللفظ، والنساء بالتبع.

قوله: "الماء الدائم"، الماء الدائم هو الراكد، هو الذي لا تغذية له ولا تصريف له، ماء غدير، ماء بركة ثابت لا يتغير لا يأتيه شيء ولا يذهب منه شيء إنما راكد دائم.

الحديث من حيث الصحة كما رأيت في البخاري ومسلم وهذا يغني عن البحث في ذلك؛ لأن العلماء أجمعوا على صحة كتاب البخاري ومسلم -رحمهما الله تعالى- إلا ألفاظ نوزع البخاري ومسلم فيها، بعض الألفاظ هذا لا يقدح في الإجماع على صحة ما تضمنه كتاب البخاري ومسلم.

الرابع في أحكام الحديث:

اللفظ الأول: أفاد النهي، والنهي يقتضي التحريم؛ لأن أحدا لا يغتسل في الماء الدائم وهو جنب، وإذا كان كذلك فهل لو اغتسل لا يصح اغتساله؟ الصحيح أن اغتساله يصح مع الإثم؛ لأن العلة فيه غير ظاهرة؛ فلذلك يأثم مع صحة الغسل.

وأما قوله في الرواية الأخرى: ﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ﴾ فحكمها الجمع ما بين البول والاغتسال، فيحرم أن يبول ثم يغتسل، يعني: أن يجمع ما بين البول والاغتسال في الماء الدائم، وذلك أن البول ثم الاغتسال قد يكون مع القذارة، وقد يكون مع عدم تنزيه النفس، والماء الدائم الذي لا يجري ولا يتحرك قد يغتسل لقرب النجاسة التي أفاض بقرب بوله ونحو ذلك.

بعض أهل العلم علل النهي عن ذلك بعلة الوسواس، وأن ذلك يسبب الوسوسة، وربما يسبب أمراضا نفسية ونحو ذلك، لكن ليس البحث في هذا، وإنما ما دلَّ عليه حديث النهي، والأصل في النهي التحريم لأن يجمع ما بين البول والاغتسال، وكذلك في أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب. نعم.

حديث "نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل"

وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح .

قال: عن رجل صحب النبي ﷺ قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا ﴾ .

هذا الحديث معناه

أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى المرأة، ونهى الرجل أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر، يعني: في غسل الجنابة، في غسل رفع الحدث الأكبر، وصورة الفضل -يعني: فضل الرجل وفضل المرأة- أن يكون هنا إناء فيه ماء، فيأتي الرجل فيفيضه على جسمه فيبقى فيه أو المرأة تأخذ منه وتفيض عليه فيبقى شيء، فنهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن أن يغتسل الرجل ببقية غسل المرأة أو أن تغتسل المرأة ببقية غسل الرجل، قال: "وليغترفا جميعا" يعني: إذا كان ولا بد فإن هذه تأخذ، وهذا يأخذ بدون أن يكون أحدهما مستقلا بالاغتسال منه.

لغة الحديث:

المعنى واضح كلمة "فضل الرجل" الفضل هو البقية، يعني: بقية الماء، ماء الغسل للرجل أو المرأة.

قوله: "وليغترفا جميعا" يعني: هذا يغرف لنفسه، وهذه تغرف لنفسها.

درجة الحديث:

الحديث صحيح، والحافظ ابن حجر هنا قال لك: أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح، وهذا ظاهر عند غيره -أيضا-.

الأحكام:

هذا الحديث فيه حكم في نهي الرجل ونهي المرأة أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر، وهذا النهي الأصل فيه أنه للتحريم؛ لأن الأصل في النهي -كما هو معلوم- للتحريم، فدلَّ الحديث على أن الرجل لا يجوز له أن يغتسل بفضل المرأة، على أن المرأة لا يجوز لها أن تغتسل بفضل الرجل، وأنه إن أراد فليغترفا جميعا، والعلة في هذا الحكم علة تعبدية في هذا يعني لا يعرف ما العلة في هذا ظاهرة؛ ولهذا ذهب أكثر أهل العلم أن النهي هنا للتنزيه، وأنه من باب الأدب، وليس من باب التحريم؛ لأن العلة ليست معروفة، ولا يعرف لِمَ يُنْهَى الرجل، ولم تنهى المرأة عن أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر.

جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء ونفعنا وإياكم بما سمعنا.

ثانيا: الذي ذهب إليه طائفة من أهل الحديث، ومنهم الإمام أحمد أن المرأة إذا خلت بماء قليل لرفع الحدث، فإن هذا الماء يكون طاهرا.

يعني: لا يكون مطهرا، فقيدوا ذلك بقيود فقالوا: أو بماء قليل خلت به امرأة يعني: بالغة عن طهارة واجبة، وهذا سيأتينا في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ما يعارض ذلك.

المقصود أن جمهور أهل العلم على أن هذا الحديث، على أن هذا النهي للأدب.

وذهب الإمام أحمد على أنه بالنسبة للرجل فإن المرأة إذا خلت بماء طهور قليل لطهارة واجبة، فإن هذه الخلوة تعبدية لأجل النهي تُحوِّل الماء من كونه طهورا إلى كونه طاهرا. نعم.

حديث "أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة"

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها- ﴾ أخرجه مسلم، ولأصحاب السنن: ﴿ اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء يغتسل منها، فقالت: إني كنت جنبا. فقال: إن الماء لا يجنب ﴾ وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة.

قال عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : ﴿ أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله تعالى- عنها ﴾ أخرجه مسلم.

يعني: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يرفع الحدث الأكبر من الجنابة بأن يغتسل بماء أبقته ميمونة، بماء استعملته ميمونة، وفضل مما استعملته، فيغتسل منه النبي -عليه الصلاة والسلام- وبين هذا في رواية السنن قال: ﴿ اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة -وهي الإناء- فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها فقالت له: إني كنت جنبا. فقال: إن الماء لا يجنب ﴾ .

يعني: أنه استعمل هذا الماء الذي أفضلته زوجه ميمونة -رضي الله عنها-.

لغة هذا الحديث:

الجفنة: إناء صغير، يعني: وسط وهم مثل الكاسا، وإناء وسط، وليس مثل يعني القدر الكبير، إناء صغير، مما يوضع عادة في البيوت يأخذ قدر يعني -تقريبا- قدر لترين أو ثلاثة من الماء. ﴿ قالت: فجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- ليغتسل منها، فقالت له: إني كنت جنبا ﴾ يعني: أن لفظ الجنب يصلح على المرأة ويصلح على الرجل، ومعنى الجنب يعني: من قام به حدث من جهة الجماع أو الاحتلام، الحدث الأكبر من جهة جماع أو احتلام من رجل أو امرأة والجنابة معروفة، وسميت جنابة لأجل البعد؛ لأن الجنب بعيد، والجنب هو البعيد لأجل ابتعاده عن غيره لأجل ما حصل منه.

درجة الحديث:

أما اللفظ الأول: فأخرجه مسلم، والثاني -أيضا- صحيح؛ لأن الترمذي صحَّحه، وصحَّحه -أيضا- ابن خزيمة وجماعة آخرون من أهل العلم.

أحكام الحديث: دلَّ الحديث:

أولـا : على أن اغتسال الرجل بفضل زوجته بالماء، بفضل الماء الذي أفضلته زوجته بعد غسلها من الجنابة أنه لا بأس به، وأنه يرفع الحدث، وأن الماء لا ينتقل بهذه الخلوة أو بالاستعمال، لا ينتقل من كونه طهورا إلى كونه طاهرا، فهذا الحديث في الحقيقة فيه رد على من قال: إن استعمال المرأة للماء مبطل لطهوريته -كما ذكرنا لكم في الحديث الذي قبله-.

فالصحيح إذن ما دلَّ عليه هذا وهو أن النهي عن استعمال الرجل بفضل المرأة إنما هو للتنزيه، ولأجل الكمال، وقد يحتاج الرجل إلى ذلك فيستعمله، وأما من جهة أن الماء يكون طاهرا أو يجنب الماء فكما قال -عليه الصلاة والسلام- : ﴿ إن الماء لا يجنب ﴾ .

ثانيا : دلَّ الحديث على لطفه -عليه الصلاة والسلام- مع أزواجه وعلى حسن تعامله معهم، وهذا هو الذي ينبغي من جهة إكرام الرجل لزوجه وأهله في الألفاظ وفي الأعمال.

الثالث: من الفوائد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت حاله حال بساطة وحال زهد وبعد عن ملذات الدنيا، وهو الذي خير أن لو شاء لكان ملكا نبيا لحصل له ذلك -عليه الصلاة والسلام- ولكنه اختار أن يكون عبدا رسولا وعاش -عليه الصلاة والسلام- عيشة ليست عيشة المترفين ولا الأغنياء ولا الملوك -عليه الصلاة والسلام-.

فهذه جفنة يتداولها -عليه الصلاة والسلام- هو وزوجه، يعني: من قلة ما في البيت من الأشياء التي تستعمل؛ لهذا لما أراد الوليد بن عبد الملك أن يوسِّع المسجد أراد أن يهدم غرف النبي -عليه الصلاة والسلام- وأن يغير طابعها، وأن يبني بنيانا يغير من الهيئة التي كانت عليها، فبكى كثيرون من التابعين، وأنكر كثيرون -كما هو معلوم في ذلك- لأجل أن لا يكون ما حصل من إدخال الغرفة أو إحاطة المسجد بالغرفة إلا من جهة واحدة أن يكون بتغيير معالم الغرفة أن لا يكون زريعة لتعظيم قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- وتعظيم حجرته، ثم هو السبب الثاني الذي صرَّح به سعيد بن المسيب وجماعة قالوا ليتهم تركوا الناس ينظرون ما كان

عليه المصطفى ﷺ من الحال في الدنيا وكيف كان بيته من أعواد يستكن بها عن المطر، وكيف كانت حالته -عليه الصلاة والسلام- في أوانيه؛ لأن كانت بعض الآنية موجودة في البيت.

المقصود أن النبي -عليه الصلاة والسلام- هو أكرم الخلق على ربه ومع ذلك لم يعطه من الدنيا، فإن الله -جل وعلا- يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، والنبي -عليه الصلاة والسلام- اختار أكمل الحالات، وهي الزهد والبعد عن المتاع والبعد عن التلذذ، بل قد نام على حصير مرة فأثَّر في جنبه من شدة خشونته ولين جلد النبي -عليه الصلاة والسلام- ؛ ولهذا ينبغي على طالب العلم وعلى الرجل الصالح، والعبد الصالح، وكذلك المرأة الصالحة أن يعوِّد نفسه البعد عن الملذات في بعض الأحيان، نحن اليوم -كما ترون- فاضت علينا الأمور بحيث إن الناس صاروا يتنافسون فيما يريحهم، وينبغي على المرء أن يذكر نفسه بين الحين والآخر بما فيه تقشف، وبما فيه معالجة لبعض الأمور العسيرة عليه بعض الشيء مما فيه ترك الملذات، وترك استعمال الأشياء تذكرا بنعمة الله -جل وعلا- عليه إما في الثياب أو في المسكن أو في الفراش أو نحو ذلك حتى يتذكر العبد النعمة، ويتذكر حال المصطفى -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

نكتفي بهذا -إن شاء الله تعالى-، ونكمل ونأخذ -إن شاء الله- قدرا أكبر، يعني: أنا كنت مقرر كل يوم نأخذ خمسة عشر حديثا، واليوم لعل المقدمة أخذت منا وقتا فنرجو من الإخوة أن يبكروا بالحضور حتى لا ننتظر كثيرا.

حديث "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات"

بســم اللــه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ﴾ أخرجه مسلم وفي لفظ له: "فليرقه" وللترمذي: "أخراهن أو أولهن" .

بســم اللــه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم إنا نسألك علما نافعا، وعملا صالحا، وعملا متقبلا، ودعاء مسموعا، ربنا نعوذ بك أن نَزِلَّ أو نُزَلَ أو نَضِلَّ أو نُضَل أو نجهل أو يُجهل علينا أو نَظْلِمَ أو نُظْلَم.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال: رسول الله ﷺ ﴿ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ﴾ .

أولا: معنى الحديث:

أن الكلب قد يلغ في الإناء، وفي ذلك الزمان كانت الكلاب تكون بالقرب من البيوت؛ ولهذا قد يشرب الكلب أو يلعق في الإناء، سواء كان فيه شراب أو طعام، فبين النبي -عليه الصلاة والسلام- كيف يطهر هذا الإناء الذي ولغ فيه الكلب فقال: "طهور إناء أحدكم" يعني: تطهير إناء أحدكم "إذا ولغ فيه الكلب" يعني: بلعابه ولسانه فشرب أو لعق "أن يغسله" أن يغسل ذلك الإناء "سبع مرات" يعني: بالماء "أولاهن بالتراب" يعني: أن تكون الأولى من تلك السبع غسلات بالتراب.

لغة الحديث:

قوله: "طهور" الطهور -بالضم- معناه التطهير، فالمقصود منه الفعل، وثمة ألفاظ يكون منه فُعُول وفَعُول، فيكون فُعُول للفعل والفَعُول للشيء ذاته مثل: طُهُور وطَهُور، والطَهُور هو الماء نفسه أو التراب نفسه، وأما الطُّهور فهو التطهير، وكذلك السُّحُور والسَّحُور، فالسُّحُور هو الأكل نفسه، السحور هو الأكل، وأما السَّحُور بالفتح فهو ما يؤكل، وكذلك الفُطُور هو الإفطار، والفَطُور هو ما تفطر عليه، وهكذا في نظائره.

فإذن في اللغة تفريق ما بين فُعُول وفَعُول في كلمات كثيرة بأن فُعُول يعنى بها الفعل، يعني المصدر، وأما فَعُول بالفتح فيعنى بها الشيء ذاته.

قال: "إذا ولغ فيه الكلب" يقال للكلب ولغ، ولغ في الشيء، ولغ في الماء، ولغ في الإناء، ولغ في الطعام إذا أخرج لسانه إليه فلعق منه أو امتص منه، فيقال ولغ يلغ ولوغا والباقي واضح.

ثالثا: درجة الحديث:

الحديث -كما رأيت- في اللفظ الأول رواه مسلم في الصحيح فهو صحيح لتصحيح مسلم -رحمه الله تعالى- له، ولإيراده له في صحيحه، قال: وفي لفظ له يعني: لمسلم "فليرقه"، وهذا -أيضا- صحيح، قال: وللترمذي "أخراهن أو أولاهن" بالتراب، ولفظ "أولاهن" قد جاء بلفظ كما ذكر هنا "أخراهن"، وجاء بلفظ التردد "أولهن أو أخراهن".

وأصح هذه الألفاظ جميعا، بل الصحيح من هذه الألفاظ هو ما قدم وهو قوله: "أولهن بالتراب"؛ وذلك لأن مخرج الحديث واحد ويتعين أن يحمل على أحد الألفاظ دون التعدد بأن المخرج واحد، والطريق واحد، لكن جاء في مسلم -أيضا- "وعفروه الثامنة بالتراب" وهذه في صحيح مسلم، لكن مخرج الحديث -كما ذكرت لك- واحد، والعلماء قدموا ورجَّحوا رواية مسلم: "أولهن بالتراب" على "وعفروه الثامنة بالتراب".

الرابع من أحكام الحديث قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ﴾ نفهم منه أن هذا فيه التطهير، وإذا كان الإناء يجب تطهيره فمعنى ذلك أن الكلب لما ولغ فإنه نجس يعني أن لسان الكلب الذي ولغ به نجس، وأن لعاب الكلب الذي يعلق بلسانه كذلك نجس.

وهذا محل اتفاق بين أهل العلم أن لعاب الكلب في نفسه نجس ثم هل يعد هذا إلى بقية أجزاء الكلب؟ يعني: أن الحديث فيه دليل على نجاسة لعاب الكلب بأنه أمر بتطهير الإناء، فهل يعني ذلك أن بقية أجزاء الكلب نجسة أو هل يقال يعد ذلك بالقياس إلى بقية الأجزاء إذ لا فرق ما بين لعابه وفمه وبين بقية أجزاء بدنه، أم يقصر ذلك على فمه أو على لسانه وريقه.

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: منهم من قال: إن الكلب طاهر، وإنما ينجس إذا لاقى الإناء فقط فيطهر الإناء إذا ولغ فيه، وأما الكلب في نفسه فهو طاهر، وهذا مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- عنه، وعليه بني جواز بيع وشراء الكلاب.

القول الثاني: ومن قال إن الكلب نجس بجميع أجزائه وهو قول جمهور أهل العلم.

والثالث: من فرق ما بين لسان الكلب ولعابه وبين أجزاء بدنه وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد -رحمه الله تعالى-، وصحَّح هذه الرواية ورجَّحها شيخ الإسلام ابن تيمية بأن بقية أجزاء الكلب ليست بنجسة وإنما الذي ينجس هو الريق واللسان؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما أمر بالتطهير من الولوغ دون غيره، ومعلوم أن ملابسة الكلاب في ذلك الزمان كثيرة فقد تمس البدن، وقد تمس الثياب، فالبلوى حاصلة بها، فلم يأمر بالتطهير إلا من الولوغ فقط، وهذا القول الثالث هو أظهر الأقوال من حيث الدليل.

الفائدة الثانية: أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بغسله سبع مرات وهذا الغسل يحمل على الغسل بالماء؛ لأنه هو الأصل، ولأنه قال:"أولهن بالتراب" فيعني ذلك أن التطهير يحصل بأن تكون الأولى بالتراب؛ لأن التراب يزيل ما علق بالإناء، ثم بعد ذلك يغسل ست مرات بعد الأولى، وفي الرواية الثانية لمسلم -كما ذكرت لك- قال: "وعفروه الثامنة بالتراب" وهذا اللفظ لم يحتج به أو لم يأخذ بما دل عليه ظاهره إلا الحسن البصري -رحمه الله تعالى- وبقية أهل العلم يحملونه على الأولى، ويقولون: "عفروه الثامنة بالتراب" يحمل على أنها مستقلة، فتكون الأولى ثم يكون سبعا بعدها بالماء، وظاهر الرواية الأولى: سبع مرات أولهن أن تكون السبع منها التراب، وتكون واحدة بالتراب، وست بالماء وهذا هو الصحيح وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم بأن تكون الأولى بالتراب ثم يغسل بالماء ست غسلات بعدها، ويقوم مقام التراب أي نوع من الأنواع من أنواع الصابون أو السوائل التي لها من القوة في الإزالة ما للتراب.

ثالثا: من الأحكام: أن الحديث فيه دليل على انقسام النجاسات إلى ثلاثة أقسام:

إلى نجاسة مغلظة: وهي التي ذكرت هنا وهي نجاسة الكلب يعني: إذا ولغ بأنه أمر فيها بتطهير زائد سبع مرات.

وإلى نجاسة معتادة: وهي التي يؤمر فيها عادة بغسلة واحدة أو بغسلات تذهب معها النجاسة.

والنوع الثالث من النجاسات: ما دل عليه حديث آخر النجاسة المخففة، وهي التي يكتفى فيها بالرش كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام يعني مما يرش دون الغسل أو قيء الصغير الذي لم يأكل الطعام.

فتبين أن النجاسات بعامة ثلاث درجات: نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب وفي حكمه الخنزير.
والثاني: نجاسة معتادة وهي سائر النجاسات.
والثالث: نجاسة مخففة وهي التي يكتفى فيها بالرش -كما ذكرت لك- من بول والقيء، ويلحق به -أيضا- المذي في كونه يكون بالسراويل ونحو ذلك، فإنه يكتفى فيه بالرش. نعم.

حديث "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم"

وعن أبي قتادة ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم ﴾ أخرجه الأربعة، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة .

قال رحمه الله عن أبي قتادة -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: ﴿ إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ﴾ .

معنى الحديث:

هو أن الهرة وهي القط أو السنور، الهرة تطوف على الإنسان في بيته، يكثر ملابستها للإنسان، تدخل البيت فتكون قريبة منه، فملامستها له كثيرة، وأيضا قربها من الآنية التي يستخدمها الإنسان كثيرة؛ ولهذا الحديث سبب وهو أن أبا قتادة ﷺ أصغى للهرة ماء فقيل له في ذلك فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم ﴾ وهذا يدل على أن أبا قتادة ﷺ فهم من ذلك ما وقع من النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو أن الهرة من الطوافين؛ ولأجل كونها تطوف فليست بنجس.

لغة الحديث:

قوله: "نجس" يعني: ليست نجسة، والنَّجَس والنَّجِس واحد، كما قال جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾ [1] والنجاسة تنقسم إلى نجاستين: عينية وإلى نجاسة حكمية، وإلى نجاسة معنوية. قوله: "الطوافين" الطواف: صيغة مبالغة من طائف فعَّال من طائف وهو الذي يعني الطواف يكثر تطوافه ودخوله على الإنسان.

مثل أولاد الإنسان مثل خدم الإنسان فإنهم يكثرون الدخول والخروج عليه، بهذا قال تعالى في وصف الخدم أو في وصف من عند الإنسان في بيته قال: ﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ ﴾ [2] فمن يكثر دخوله وخروجه يقال له طواف؛ لأنه يكثر دورانه حول الإنسان وتطوافه عليه، والهرة قيل لها إنها من الطوافين لأجل كثرة دخولها وخروجها لبيت الإنسان وخروجها على آنيته وأشيائه.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

ومن أحكام الحديث:

دلَّ الحديث على أن الهرة بلعابها وفمها وأجزاء بدنها إنها طاهرة ليست بنجسة وقوله في التعليل: "إنها من الطوافين عليكم" هذا تعليل لكونها ليست بنجس، ومن المتقرر في أصول الفقه أن مما يستفاد منه التعليل بعد الحكم مجيء "إن" بعد الأمر أو النهي أو الخبر بحكم ما، فلما قال بعض قوله: ﴿ ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ﴾ فهمنا من هذا التعليل، فإذن العلة لعدم النجاسة أنها طواف، أن الهرة من الطوافين.

الفائدة الثانية: أن هذا الحكم لا يقتصر به على الهرة؛ لأن مجيء التعليل بقوله: "إنها من الطوافين عليكم " يقتضي فرض هذه العلة فيما شابه الهرة في الخلقة؛ ولهذا قال العلماء ما كان مثل الهرة في الخلقة أو ما دونها مما يشترك في وصف التطواف. فإنه ليس بنجس. نعم.

---

١ - سورة التوبة آية : ٢٨.

٢ - سورة النور آية : ٥٨.

حديث "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد"

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه ﴾ متفق عليه .

قال: وعن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه ﴾ .

معنى الحديث:

أن أحد الأعراب وهم الذين لا يسكنون المدينة، ولا يعرفون حال النبي -عليه الصلاة والسلام- وأوامره وحال الصحابة جاء فاحتاج إلى البول، فرأى المسجد كالأرض الفلاة، فظن أنه له أن يبول فيه، فبال في طائفة المسجد، يعني: في ناحية من نواحي المسجد، وهذا معناه أنه ظن أن المسجد مثل سائر الأرض بأن له أن يبتعد أو يختار مكانا بعيدا فيفعل ذلك فيه، يعني: فيبول فيه، فزجره الناس، الزجر هو الإنكار بغلظة أو الإنكار بشدة، فقال فنهاهم رسول الله ﷺ يعني نهاهم عن زجره.

وكما جاء في لفظ قال: "لا تزرموه" يعني: لا تقطعوا عليه بوله، نهاهم -عليه الصلاة والسلام- لأنهم إذا قطعوا عليه بوله فإنه سيقوم وهو يبول فإذا كان ذلك، فإنه سيتلوث ثوبه بالبول وسيتلوث المسجد أكثر؛ ولهذا كان نهي النبي -عليه الصلاة والسلام- لأجل أن لا يزداد نجاسة في المسجد وعلى ثياب الرجل وبدنه.

قال فلما قضى بوله يعني فلما قضى الأعرابي بوله وهذا نفهم منه أنه أطال في ذلك يعني وأخذ حظه من الوقت الذي يقضي فيه بوله دون عجلة أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، يعني: بوعاء كبير سطل من ماء، بذنوب من ماء، فأهريق عليه يعني: صب عليه.

لغة الحديث:

قوله: "أعرابي" اسم الأعرابي في الأدلة يطلق على من كان يسكن البادية، وأما من يسكن المدينة، يسكن المدن والقرى، فلا يقال له أعرابي، قال: "فبال في طائفة المسجد" الطائفة: الناحية المبتعدة من المسجد، قال: "زجره الناس" يعني: أنكروا عليه بغلظة، والذنوب هو وعاء كبير من ماء مثل السطل الكبير، قوله: "أهريق عليه" يعني: أريق عليه، والهاء في قوله أهريق عليه هذه لتأكيد اللفظ ولقرب مخرجها من الهمزة أكد بها وإلا فإنها بمعنى أريق، فأهريق وأريق بمعنى واحد إلا أن في زيادة الحرف زيادة في المعنى، يعني: فهي إراقة مزيجة.

درجة الحديث: الحديث متفق عليه -كما سمعت في تخريجه-.

من أحكام الحديث:

أولـا: في الحديث أن بول الإنسان نجس، وهذا محل الإجماع، فإن بول الإنسان كذلك عذرته نجسة، وهذا بالاتفاق سواء كان الإنسان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى.

ثـانيا: أن البول إذا وقع على البقعة فإنه يطهر بمكاثرة الماء عليه، فيكاثر عليه ماء كثير حتى يغلب على أجزائه؛ فيطهر المكان به، وكون الماء يكون كثيرا ليس شرطا، ولا ثم تحديد للكثرة والقلة، وإنما المراد أن تزول عين النجاسة، فإذا كان على الأرض، أرض تراب أو حصى أو نحو ذلك، يعني: التراب في حجارة صغيرة، فإنه يكاثر عليه ماء حتى تزول أو تستحيل عين النجاسة في الماء فتذوب فيه، وإذا كان في مكان مثل طين أو فرش أو نحو ذلك، فإنه يصب عليه من الماء، ويدلك في نحو الفرش والطين الذي يحتاج إلى تقليب حتى تذهب عين النجاسة، ويتيقن من زوالها.

ثـالـثا: من الأحكام: أن هذا الحديث فيه أن تطهير البول على الأرض يكون بمكاثرة الماء عليه، وهذا ليس حصرا في تطهير النجاسة على الأرض بالماء، وإنما هذا أحد أوجه التطهير، ومن أهل العلم من قال لا تطهر النجاسة إلا بالماء بخصوصه.

والقول الثاني: أن النجاسة تطهر بما يحصل به زوال عين النجاسة، فإذا حصل عندنا وسيلة من وسائل التطهير تزول بها عين النجاسة، فإن ذلك هو المقصود شرعا، فالشريعة لا تتشوق إلى وسيلة من وسائل إزالة النجاسة بل بأي وسيلة زالت النجاسة فإن ذلك مجزئ؛ ولهذا فالصحيح أن النجاسة لا يتعين أن تزال بالماء، بل

بأي شيء زالت فإنها مجزئة، يعني: فإن إزالة النجاسة مجزئة؛ لهذا في الأرض تراب والحصى ونحو ذلك تطهره الشمس، فالشمس بحرارتها لها خاصية للتطهير، كذلك يطهره الهواء والهواء ينشف، يطهره الغبار وما يحصل بذلك.

أيضا من وسائل التطهير -كما في عصرنا الحاضر- ثم وسائل كثيرة من السوائل أو من البخار أو نحو ذلك مما قد يكون أبلغ في بعض أحواله من التطهير بنوع من استعمال الماء؛ لهذا نقول الصواب من قول أهل العلم في هذه المسألة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بأن يهراق على بول الأعرابي بذنوب من ماء؛ لأن الماء قريب، ولأجل أن ينبههم على ذلك، ولكن ذلك ليس بمتعين.

وقد جاء في الحديث -أيضا- أن الذي علقه البخاري في الصحيح ورواه أصحاب السنن أن الكلاب كانت في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- تقبل وتدبر في المسجد وكان تبول ولم يكونوا يغسلون أو يرشون شيئا من ذلك، هذا يدل على أن الشمس والريح والهواء مطهر.

فإذن الصحيح أن تطهير النجاسة ليس كرفع الحدث، فثم رفع للحدث، وثم إزالة للخبث، رفع الحدث عبادة فلا بد فيه مما عين وسيلة له وهو الماء، قال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [1] إلى قوله: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ [2] فهذا في تعبد بالطهارة، وأما إزالة النجاسة فهي من باب الطروق، وباب الطروق لا تحدد فيه وسيلة، لأنه قد يدخل في الحكم الوضعي.

بهذا نقول: إن الصحيح من قول أهل العلم ألا تحد وسيلة من وسائل تطهير النجاسة، فبأي وسيلة زالت النجاسة زالت عين النجاسة فإنه يحصل التطهير.

الحكم الرابع: التفريق ما بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء، فورود الماء على النجاسة يطهر ولو كان الماء ليس بكثير، أي: لا يبلغ قلتين، وأما ورود النجاسة على الماء فإنه إذا كان الماء قليلا -كما ذكرنا لكم في الدرس الماضي- يعني: دون القلتين على الصحيح فإنه ينجسه، يعني: أن يفرق ما بين ورود النجاسة على الماء، فإنه إذا وردت النجاسة على ماء قليل ينجس وما بين ورود الماء القليل الذي هو دون القلتين على النجاسة، فإنه يطهر، فيفرق في هذا ما بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء.

الخامس : في الحديث رفق النبي -عليه الصلاة والسلام- بصحابته وحسن تعليمه لهم، ورفقه في الإنكار على الجاهل الذي لا يعلم وحسن معالجته -عليه الصلاة والسلام- بالأمور، وهذا لأجل أن الشريعة جاءت لتحسين المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فالجاهل أن يتلطف معه في التعليم من تحصيل المصالح ومن درء المفاسد وتقليلها، وكذلك هذا الأعرابي لو زجر وقام وهو يبول لكان تعدد النجاسة أو إصابة النجاسة تكون أكثر لأجزاء من المسجد، وقد يفوت تتبع تلك الأجزاء بأنها تكثر نقطة هنا ونقطة هنا بهذا من حكمة المصطفى ﷺ أن عالج الأمر بهذا الرفق العظيم عليه صلوات ربي وسلامه.

السادس: أن الحمية في الدين قد لا تكون صوابا دائما فالصحابة -رضوان الله عليهم- حملتهم الغيرة على المسجد أن يزجروا الأعرابي الذي انتهك حرمة المسجد، فبال فيه، وكان معدن العلم والرسالة فالمصطفى ﷺ في رفقه ولينه وحسن تعليمه ومعالجته للأمر هو الحكم الشرعي، وهو الأعلى، فيتبين بذلك أن الحمية والغيرة قد تكون الحكمة أبلغ منها بل قد تكون أقرب بمراد الشارع، بل قد تكون هي مراد الشارع. نعم.

حديث "أحلت لنا ميتتان ودمان"

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد ﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف .

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة النساء آية : ٤٣.

قال رحمه الله: عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال ﴾ .

معنى الحديث:

أن الميتة محرمة، والدم محرم بنص القرآن ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾ [1] وربنا -جل وعلا- أحل لهذه الأمة نوعين من الميتة، ونوعين من الدم، فأما الميتة: فالجراد والحوت، يعني: إذا وجد الجراد ميتا أو حيا وأنت جعلته ميتا فإنه يؤكل ولا بأس بذلك، يعني: أنه ليس له ذكاة، وكذلك الحوت والسمك وأنواع ميتة البحر فإنها كذلك مباحة، ويخص بها عموم الآية، وكذلك الدم محرم، ولكن الكبد والطحال مع كونهما دمين فإنهما يخصان من حرمة الدم هذا معنى الحديث.

أما لغة الحديث: فقوله أحلت لنا: يعني جعلت هاتين حلالا لنا، يعني: أن أكلها ليس بمحرم بل هو حلال فلفظ أحلت يفهم منه أنه سبق التحريم لذلك ويفهم منه أن المحل لذلك هو الله -جل وعلا-.

ثالثا: درجة الحديث:

الحديث ذكر الحافظ في تخريجه قال أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف، ووجه ضعفه أن الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو معروف عند أهل العلم بضعف حفظه، فربما كثر منه الغلط ورفع الموقوفات وأشباه ذلك مما جعله لا يحتج به، فإذا سبب ضعف الحديث أو علة الحديث هو أن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وروي من غير طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم موقوفا على ابن عمر، وهذا هو الصحيح، فرفعه ضعيف، والصواب والصحيح أنه موقوف على ابن عمر فيكون الحديث من كلام ابن عمر أن ابن عمر قال: ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان ﴾ وإذا كان ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أحلت لنا" ومعنى ذلك أن المحل لذلك هو رسول الله ﷺ بهذا من جهة الحكم، فالرواية مرفوعة والموقوفة مؤداها واحد.

رابعا: من أحكام الحديث:

أن ميتة الجراد حلال أكلها، وهذا يعم ما إذا كان الجراد مات بنفسه أو أماته الإنسان، والذين يأكلون الجراد يجمعونه حيا، ثم يجعلونه في القدر حيا ويكاثرون عليه الماء ويغلونه حتى يموت في القدر، وإذا أفاد الحديث أن ميتة الجراد مباحة وحلال، وهذا يعم الصورتين ما إذا مات بنفسه أو أماته الإنسان؛ لأنه لا ذكاة له وكذلك الحوت، والحوت أحلت ميتته لا لخصوص كونه حوتا وإنما لأجل أنه من ميتة البحر، فكل حيوان يعيش في البحر فإذا مات فإنه يباح أكله ويحل دون ذكاة سواء أمات في البحر وطفا أو مات أو خرج إلى البر ومات فيه وهذا إذا كان مما لا يعيش إلا في البحر، أما الحيوان الذي يعيش في البر وفي البحر فله حكم آخر.

قال في فائدة ثالثة: في إباحة الدمين الكبد والطحال.

الكبد دم متجمد والطحال كذلك دم متجمد، والدما التي في الحيوان محرم أكلها بنص الآية، فاستثني من المحرم الكبد والطحال؛ لكونهما يحتاج إليهما، ولأن تجمد الدم فيها أخرجه عن كونه دما مسفوحا، وهذا الدم بعمومه بما يحرم من الدم اختلف العلماء هل يحرم كل دم أم إنما يحرم الدم المسفوح، والصحيح أن الذي يحرم هو الدم المسفوح، أما الدم المتردد في العروق أو الذي إذا ذبحت الذبيحة يبقى بين أنسجتها، وإذا طبخت بقي فيها نوع دم فهذا لا يحرم؛ لأنه كان يوجد مثل ذلك في عهد النبي ﷺ فرخص الصحابة فيه.

فإذن الذي يحرم وهو من أشد المحرمات أن يشرب الدم المسفوح، وهو السائل الذي يكون بعد ذبح الذبيحة، وهذا يتعاطاه بعض الجهلة وبعض ذوي النفوس الخبيثة وهو من أشد المحرمات في الأطعمة، هو شرب الدم المسفوح، أما غير المسفوح فإنه لا بأس به على الصحيح كما ذكرت لكم. نعم.

حديث "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه"

---

١ - سورة البقرة آية : ١٧٣.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ﴾ أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: ﴿ وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ﴾ .

قال عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ﴾ .

معنى الحديث:

أن الذباب وهو كل طير صغير يوصف بالعود إذا ذُبَّ، ولا يخص بالذباب المعروف عندكم، أن كل طير صغير إذا وقع في شراب المسلم فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بغمسه يعني أن تغمس الذباب ثم ترفعه تغمسه.

تغمس الذباب حتى يموت في الإناء، أو حتى حتى يكون الذباب بأجمعه في داخل السائل، ثم ترفعه وتلقي الذباب.

قال: "فليغمسه ثم لينزعه": يغمسه يعني: يدخله كله في إناء، ثم ينزعه يرفعه، علل ذلك بقوله بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء.

أحد الجناحين لم يحدد، أحد الجناحين فيه الداء، والآخر فيه الشفاء، وقد ذكر بعض من رأوا الذباب أو تأملوا ذلك بأنه يدخل أحد الجناحين ويرفع الآخر، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: "وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء".

لغة الحديث:

قوله: "الذباب": الذباب في اللغة اسم لكل طير صغير يوصف بأنه إذا ذب آب وعاد هذا من جهة اللغة، فالنحلة في اللغة ذباب، والبعوض في اللغة ذباب، والذباب ذباب -أيضا- وهكذا في أشياء كثيرة "كالذنبور"، وكثير من الحشرات التي تطير، ويجمع الوصف بأنها إذا ذبت أتت يعني إذا طردت فإنها تذهب وتعود، والمقصود بالحديث هل يعم هذه الأصناف جميعا أم لا يأتي بحثه في الأحكام -إن شاء الله تعالى-.

قوله: "شراب أحدكم" يعني: ما يشرب سواء أكان ماء أم كان لبنا أم كان شايا أم أي نوع من أنواع الشراب؛ لأن قوله: "شراب أحدكم" يجمع الجميع.

"فليغمسه" يعني: يدخله في الشراب يغمس الذباب في الشراب، يدخل الذباب في الشراب، "ثم لينزعه" يعني: ثم يرفعه، أحد الجناحين فيه داء، الداء هو المرض، أو وسيلة المرض، والشفاء هو الدواء من ذلك الداء.

درجة الحديث:

الحديث رواه البخاري، والبخاري هو أعلى كتب الحديث في الصحة والشرط، وقوة شرط البخاري فيه معلومة عند الجميع، فأعلى كتب الحديث كما هو معلوم في الصحة وفي الشروط هو كتاب البخاري؛ ولهذا فإن ثمة طائفة من العقلانيين يردون مثل هذا الحديث وينكرون صحته، ويقولون إنه مصادم للعقل وللواقع، وهذا من جراء تقديمهم العقول على قول المصطفى ﷺ مع أن العقل الصريح لا ينافي النقل الصحيح، بل قد أثبت الأطباء ما ذكره المصطفى ﷺ هنا فتقوَّى الأطباء في بحوثهم بشهادة المصطفى ﷺ لهم.

فالحديث إذن صحيح، ودلالته -كما ذكرت لكم- من جهة كون البخاري رواه، وأنه ثابت الصحة يقطع القول على من طعن في هذا الحديث.

من أحكام الحديث:

أولـــا : أن الذباب إذا مات في الشراب فإنه لا ينجس الشراب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بغمس الذباب في الشراب، فغمس الذباب في الشراب قد يموت الذباب في داخل الشراب، فيكون إذن السائل أو الشراب قد مات فيه الذباب، وهذا يعني أن موت الذباب في الشراب لا ينجسه، وهل هذا يخص الذباب أم يعم ما كان من جنس الذباب فيما لا نفس له سائلة، للعلماء في ذلك أقوال، وأصحها أن كل ما لا نفس له سائلة فإنه، إذا مات في الشراب فإنه لا ينجس الشراب به، وعلة ذلك أن سبب التنجيس هو وجود الدم.

وقولنا: "ما لا نفس له سائلة" يعني: ما لا دم له سائل يجري في عروقه، وإذا مات خرج منه الدم، فإذن موته هنا وحياته ليست بالدم وجودا ووقوفا وعدما، وإنما هي بوجود النفس فقط فإذا هذا الحكم وهو أن موت

الذباب في الشراب أو في الطعام لا ينجسه سواء كان جامدا أم كان سائلا لا ينجسه، وهذا حكم لكل ما لا نفس له سائلة ممن هو من جنس الذباب.

الفائدة الثانية : أو الحكم الثاني: أن اسم الذباب -كما ذكرت لكم- في اللغة يعم أصنافا كثيرة، فهل الحكم لكل أنواع الذباب أم لما سمي ذبابا بخصوصه وهو الطير الصغير المعروف، الأظهر هو الثاني لأجل مزيد العلة، وهي قوله: "فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء" وقوله: "وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء" والذين تأملوا وجدوا أن هذا الوصف إنما هو في الذباب المعروف لا في كل ما يصلح عليه أنه ذباب.

الحكم الثالث : أن قوله -عليه الصلاة والسلام- "فليغمسه ثم لينزعه " هذا أمر، وهل هذا الأمر للوجوب أم للاستحباب، من أهل العلم من أبقى الأمر على أصله فقال هو للوجوب.

والقول الثاني : أن هذا الأمر محمول على الاستحباب؛ لأن الصارف له أنه من الآداب ومن الصوارف المعتبرة التي تصرف الأمر من الوجوب الى الاستحباب أن يكون الأمر الذي جاء فيه الوجوب أو جاء فيه الأمر أن يكون الأمر الذي أمر به المصطفى ﷺ أن يكون أدبا من الآداب، بهذا حملوا أحاديث كثيرة، أعني جمهور العلماء على -أحاديث كثيرة فيها الأمر حملوها على- الاستحباب، وحملوا النهي على الكراهة لأجل أن الحكم الذي اشتمل عليه ذاك الحديث إنما هو الأدب مثل الأمر بالأكل باليمين والشرب باليمين وأشباه ذلك، فإن هذا لما حمل على الأدب جعلوا الأمر للاستحباب، وهذا هنا وارد فيكون الحكم هنا ليس على الإيجاب، وإنما هو على الاستحباب فليغمسه يعني: استحبابا، ثم لينزعه استحبابا فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء.

الرابع : أن هذا الشراب الذي وقع فيه الذباب لا يلزم أن يشرب فمن كانت نفسه تستقذره لا يعني أنه لم يتبع السنة، فإن النفس قد تستقذر ذلك فيريق الشراب جملة فلا بأس بذلك، لكن إن كان يحتاج إلى شرابه مثل وجود لبن أو حليب كثير أو وجود شراب يهمه ولا يريد أن يريقه فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أرشده إلى الطريق.

الفائدة الأخيرة : أن هذا الحكم وكثير من أحكام الشريعة التي قد يظهر لبعض الناس أنها لا توافق ما تمليه العقول يجب على المسلم أن يكون معه تسليم بكلام المصطفى ﷺ وأن يتخلص من داعية هواه في تقديم العقل على ما قاله المصطفى ﷺ ومن المتقرر عند المحققين من أهل العلم من أهل السنة والجماعة أن الرسول ﷺ لا يأتي بما تحيله العقول، ولكن يأتي بما تحار فيه العقول.

لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع من كلامه على الأنبياء في رده على الفلاسفة والعقلانيين قال: "الأنبياء تأتي بمحارات العقول لا بمحالات العقول"، وهذا هو الحق وهو الواقع فإن العجز عند الإدراك إدراك، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ليس طبيبا وإنما يقول هذا من جهة الوحي لا من جهة الاجتهاد؛ ولهذا أخبره الله -جل وعلا- بأن في أحد جناحي الذباب داء، وفي الآخر شفاء، وهذا مما لا يعلمه الناس عادة في ذلك الزمان، بهذا يجب على كل مسلم أن يسلم للرسول ﷺ ما أتى به بأنه وحي يوحى ولو حار عقله فيما أتى به -عليه الصلاة والسلام-، لكن يجب أن يعلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يأتي بما يحار فيه عقل العاقل، لكن العاقل البسيط لا يحيل ما أتى به النبي -عليه الصلاة والسلام-، بل يعلم أن العجز عن الإدراك إدراك. نعم.

حديث "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت"

وعن أبي واقد الليثي ﵁ قال: قال النبي ﷺ ﴿ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له. .

قال: وعن أبي واقد الليثي -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ﴾ .

معنى الحديث: أن أي جزء قطع من البهيمة، وهي ما يؤكل من بهيمة الأنعام، أو ما يؤكل من الصيد، ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، وهذا له سبب أنهم لما قدم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- المدينة سئل عن أنهم كانوا يجبون أليات الضأن يعني يقطعون الأليات ليستفيدوا من شحمها فجاء قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ﴾ يعني: أي جزء من أجزاء البهيمة قطع وهي حية، فإن هذا الجزء ميت، يحرم أكله والانتفاع به.

لغة الحديث:

قوله "قطع" القطع معروف وهو استعمال الآلة الحادة كالسكين والسيف في أخذ شيء من لحم الحيوان، أو من شحمه البهيمة، البهيمة -في الأصل اللغوي- يشمل كل الحيوان، فالحيوان كله بهيمة؛ لأنه لا يفصح عما في نفسه، وأما في خصوص الاستعمال -يعني في العرف اللغوي- خصت البهيمة بما يؤكل عادة عند الناس، والذي يؤكل عادة الإبل والبقر والغنم وأشباه ذلك.

قوله: "فهو ميت". مَيِّتٌ ومَيْتٌ بمعنى أنه صار له حكم الميتة، فيقال: مَيْت ومَيِّت فصار له حكم الميتة، وتختلف مَيِّت عن مَيْت بأن مَيِّت تشمل الميتة الآن وتشمل ما سيموت، فيقال: فلان ميت إذا مات أو باعتبار ما سيأتي؛ لأنه سيموت، قال جل وعلا لنبيه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [1] .

درجة الحديث: الحديث ذكر لك الحافظ في تخريجه أنه رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه، والحديث حسن كما حسَّنه الترمذي، وحسنه جمع من أهل العلم، فهو صالح للاحتجاج لحسن إسناده.

من أحكام الحديث:

أولا : في الحديث النهي عن أن يقطع من البهيمة شيء وهي حية، والمقصود من ذلك شيء من أجزاء لحمها، المقصود من ذلك شيء من أجزاء لحمها أو شحمها، ولا يدخل في ذلك الصوف والشعر؛ لأن هذه حياتها بالنماء لا بحلول الروح، فالشعر حياته بالنماء فينمو، فهنا إذا قطع واستفيد منه لا بأس بذلك؛ لأنه ليست حياته بدخول النفس فيه.

ثانيا : دل الحديث على أن أي جزء قطع من البهيمة فله حكم الميتة، بل هو ميتة فلا يجوز أكله ولا يجوز الانتفاع به، وهذا عام دل على العموم قوله: "ما قطع فهو" وهذا فيه عموم؛ لأن ما من الألفاظ التي يستفاد منها العموم.

ثالثا : الحديث يستثنى منه أشياء منها مسك الغزال فإنه يقطع من الغزال، وهو دم متجمد يجتمع إما في سرة الغزال أو تحت إبطه، فيجتمع ثم يقطع، والغزال حي، وهذا ليس بنجس وليس هذا الجزء ميتا فيحرم استعماله، بل هو مباح لاستعمال النبي -عليه الصلاة والسلام- له.

الصورة الثانية : التي تستثنى طريدة وهي أن يكون أناس يصيدون فيطردون لهم ظبيا أو غزالا أو نحو ذلك فلا يستطيعون صيدها، فيضرب هذا بسيفه فيقطع شيئا منها، فالطريدة تستثنى من ذلك، فإذا طرد شيء من البهائم، ولم يستطع إمساكه إلا بأن يقطع منه، فإن هذا مباح؛ لأنه لأجل إدراكه وصيده، وهذا جاء فيه الأثر عن الصحابة -رضوان الله عليهم-. نعم.

باب الآنية

حديث "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة"

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة ﴾ متفق عليه.

قال رحمه الله باب الآنية: الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء الذي يجعل فيه السائل، يجعل فيه الماء، أو يجعل فيه الشراب، أو يجعل فيه الطعام، أو تجعل فيه الأشياء الأخر، وهو لمَّا ذكر المياه تطرَّق معها إلى أشياء من الأحكام، أحكام الحيوانات وغير ذلك ذكر الوعاء الذي يحمل الماء للوضوء، وما يجوز استعماله من ذلك وما لا يجوز.

فالعلماء يرتبون باب الآنية بعد باب المياه؛ لأنه وعاؤه، لأن الماء غالبا ما يستخدم بالإناء.

قال: عن حذيفة بن اليمان -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة ﴾ متفق عليه.

---

١ - سورة الزمر آية : ٣٠.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن أن يشرب أو يؤكل في آنية الذهب والفضة أو في الصحاف، وهي جمع صحفة إناء يتخذ للطعام، وعلّل ذلك النهي بأنها للكفار في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة، وهذا من قوله جل وعلا في وصف الكفار ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ [1] قال -عليه الصلاة والسلام- ﴿ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ﴾ وذلك لأجل أن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب هذا مما يفعله أهل التعلق بالدنيا والتلذذ بها وأهل الكبر والبطر وهذه من صفات الكفار.

وأما المؤمن فهو ذو عظة من ربه في قلبه، وهو ذو تواضع وخوف من الله -جل وعلا- وبعد عن الكبر فأسباب الكبر يبتعد عنها، وأسباب قسوة القلب يبتعد عنها ومنها ما يغريه بالدنيا وملذاتها، ومن أعظم ذلك الاستمتاع بالذهب والفضة في الأكل والشرب.

لغة الحديث:

قوله: "آنية الذهب والفضة" آنية الذهب اسم للإناء المصنوع من الذهب الخالص فهو الذي يصح عليه أن يقال وآنية ذهب وكذلك الإناء إذا كان من فضة خالصة قيل له إناء فضة، وأما إذا كان فيه ذهب وفيه فضة فإنه لا يقال له إناء ذهب ولا إناء فضة يعني في اللغة.

إذن إذا غلب الذهب يقال إناء ذهب، وإذا غلبت الفضة على غيرها قيل إناء فضة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما انكسر قدحه لَأَمَهُ وجعل مكان الشعبي سلسلة من فضة، ولم يصل إناء فضة، فإذن في اللغة يقال إناء ذهب وإناء فضة إذا كان الغالب عليه الذهب والغالب عليه فضة، يعني -مثلا-: إذا كان الذهب -كما يقولون- عيار واحد وعشرين، معنى عيار واحد وعشرين يعني أن نسبة النحاس، أو نسبة المواد المضافة قليلة ثلاثة؛ لأن أن العيار الكامل أربع وعشرين وهذا لا يصلح للاستعمال لين لا يبقى ولا يصاغ، فلا بد أن يوضع معها أشياء، فبالطبع عيار واحد وعشرين صار ذهبا ذهب خالص، وفي الواقع ذهب غالب كذلك إذا صار عيار ١٨ ذهب غالب، إذا صار عيار ١٤ صار ذهبا غالبا، وكذلك الفضة.

فإذن إذا كان الذهب غالبا فيقال إناء ذهب، وإذا كانت الفضة غالبة فيقال إناء فضة، وهذا مهم في تفصيل الكلام على حكم المموه وما خالطه ذهب أو فضة من الآنية -كما سيأتي في الأحكام-.

قال: "ولا تأكلوا في صحافها" الصحاف جمع صحفة، وهي إناء كان من خشب يتخذ في ذلك الزمان للأكل فيه الحديث.

درجة الحديث: الحديث متفق على صحته.

من أحكام الحديث:

أن الحديث فيه النهي عن الشرب أو الأكل في آنية الذهب والفضة، وهذا الحكم وهذا النهي دال على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فالأكل والشرب في إناء الذهب والفضة حرام؛ لأن هذا النهي يعني باتفاق أهل العلم لأن هذا النهي للتحريم، ودل عليه، دل على بشاعته وعلى قبحه لهذا الاستعمال ما جاء في حديث أم سلمة الذي سيأتي أنه قال -يعني عليه الصلاة والسلام: ﴿ الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ﴾ وهذا الوعيد يدل على تحريم على تحريم الاستعمال.

الثاني : في الحديث التعليل للتحريم بأن الكفار يستعملونها في الأكل والشرب، وهي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة، وهذا التعليل لا يصلح عليه العلة المستخدمة في القياس؛ لهذا ذهب العلماء إلى أن علة تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة قد تكون لأجل الكبر وكسر نفوس الفقراء والمساكين باستعمال إناء الذهب والفضة، وعلل بعضهم بأن ذلك النهي لأجل ألا يضيق النقد، ومعلوما أن النقد عند الناس هو الذهب والفضة، فلو اتخذ الأغنياء آنية الذهب والفضة لضاق نقد الذهب والفضة، ومعنى ذلك أن يرتفع سعره ويتضرر الناس بذلك، فعللوا النهي لأجل ألا يضيق النقد، يعني: ذهب الذهب، الجنيه، الدينار، الدرهم إلى آخره.

---

١ - سورة الأحقاف آية : ٢٠.

الثالث : هذا الحديث نص في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكما ذكرت لك الإناء هو الغالب عليه الذهب والفضة فهذا يحرم، لكن إذا كان الذهب والفضة في الإناء قليلا
مثل ما يسمى الآن مطلي ذهب ومطلي بالفضة فهل يحرم الأكل والشرب -مثلا- في الملاعق التي هي مطلية بالذهب أو مطلية بالفضة للعلماء في ذلك قولان:

الأول : أنه يحرم لأجل أن العلة الموجودة في الأول موجودة في الثاني، وهي قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ﴾ ولأجل أن الطلى والترتيب ونحو ذلك معه تضييق النقدين ومعه -أيضا- كسر قلوب الفقراء؛ لأن الشكل واحد، والذهب معروف اللون؛ فيحصل كسر القلوب ويحسن التضييق بالاستعمال.

والقول الثاني : أن المراد أن المطلي في الأكل والشرب هذا فيه ذهب قليل وليس بكثير، ولا يصدق عليه أنه إناء ذهب وفضة؛ لأن فيه ذهبا وفضة، وقالوا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما انكسر قدحه اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وهذا قليل معلوم أن السلسلة يكون فيها الشراب ولا يباشر الشرب من مكان الفضة، ولكن يصح استعماله لو استعمله فإنه لا شيء عليه، يعني: لو شرب من ذلك فإنه لا يحرم عليه، قالوا ومعنى ذلك أن استعمال المطلي لا بأس به.

والصحيح أن الصحيح القول الأول وهو أن تحريم الأكل والشرب يصدق على إناء الذهب والفضة، وما كان له حكم إناء الذهب والفضة، مما ظاهره أنه ذهب وفضة، فيدخل في ذلك المطلي ويدخل في ذلك المفضض والمكثد وأنواع ذلك كما ذكرها الفقهاء.

الحكم الرابع : هل يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب أم يقتصر ذلك على الأكل والشرب؟

معلوم أن الحديث دل على تحريم الأكل والشرب، وهكذا سائر الحديث التي فيها النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، إنما جاء في الأكل والشرب خاصة فهل يحرم الاستعمال؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أشهرها قولان:

الـأول : أنه لا يحرم الاستعمال، والقول الثاني هو قول الشافعي -رحمه الله تعالى- والذين قالوا بالأول قالوا بحرمة الاستعمال، قالوا لأن العلة الموجودة في الأكل والشرب، هي موجودة -أيضا- في الاستعمال في أشياء أخر يستعملها في الكحل، مثلا امرأة تستعملها في الكحل، رجل يستعملها في أقلام، استعمال في أي شيء، فهذا العلة موجودة فيه؛ فلذلك قالوا يحرم الاستعمال؛ لأن العلة موجودة.

والقول الثاني : الذي هو قول الشافعي وجماعات كثيرة من أهل العلم إن الحديث إنما نص على الأكل والشرب، وأما الاستعمال في غير الأكل والشرب فلم يأت نهي عن ذلك، بل جاء في البخاري أن أحد أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- كان عندها قمقم أو جلجل من فضة، وهذا يدل على أنها اتخذت ذلك إما باستخدامه في كحل أو طيب أو نحو ذلك.

والصحيح من القولين أنه يجب قصر المسألة على ما جاء فيه الدليل، فما جاء فيه الدليل، وهو تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة هو الذي يقيد به، وأما ما لم يأت به الدليل من جهة الاستعمال أو الاتخاذ أو نحو ذلك فإنه لا يحرم؛ لأن الدليل لم يأت به والعلة التي ذكروها من أن فيها كسر قلوب الفقراء، أو أن فيها تضييقا للنقل هذه لا تستقيم في كل حال؛ ولهذا تعليل بها قد يكون في الأكل والشرب في الإناء إناء الذهب والفضة كعلة كاشفة له، لكن أن تكون علة للحكم الشرعي فإن في الدليل هذا الذي معنا لم يعلل فيه إلا من جهة الكبر، فقال: ﴿ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ﴾ .

فإذن أقول: الصحيح الذي عليه طائفة من المحققين والمجتهدين من أهل العلم أن هذا يخص بإناء الذهب والفضة الذي يؤكل ويشرب فيه، وأما ما يستعمل في غيرهما فلا يحرم، وكذلك ما يتخذ بلا استعمال يعني: يشتري إناء ذهب ويجعله عنده دون أن يستعمله، إما لمنظر أو بغرض يستفيد منه في بيع في وقت آخر، أو نحو ذلك سواء كان رجلا أو امرأة، فإذا صار عندنا هنا تحقيق المسائل هذه فيها ثلاث درجات: **الدرجة الأولى:** الأكل والشرب. **والثانية :** الاستعمال. **والثالثة :** الاتخاذ.

والأكل والشرب معلوم تحريمه بنص الحديث، والاستعمال فيه خلاف قوي بين أهل العلم من محرم، ومن مجيز، وأما الاتخاذ بدون استعمال فإن القول بمنعه فيه تكلف، وهو أضعف من القول الثاني يعني: بمنع الاستعمال.

إذا تبين هذا فيترتب على ذلك مسائل أخر، إذا كان يستعمل أشياء مضببة أشياء مطلية مثل الآن كل شيء يقولون لك الآن: مطلي ذهبا، لمبة مطلية ذهبا، وهي مثلا ثرية مطلية ذهبا، بيقول لك: قيمتها أربعمائة ريال، خمسمائة، ألف ريال، وبعضها يقول لك: مطلي قيمتها خمسة آلاف، بعضها يقول لك: مطلي عشرة آلاف، كذلك في الساعات، كذلك في بعض الأشياء كالأقلام ونحو ذلك.

فالذي فيه سعة في هذا الأمر هو ما قلت لك من أنه يقصر التحريم على الأكل والشرب دون ما سواها، وخاصة أن الأشياء المستعملة الآن الذهب فيها قليل لو سألت ما مقدار الذهب الموجود في الثرية؟ ما مقدار الذهب الموجود في القلم، في الساعة؟ لقال لك شيء جزء من الجرام من الذهب، يعني يقول لك مثلا: مائة ميكرو جرام -مثلا-، خمسمائة ميكرو جرام، يعني: نصف جرام، ربع جرام ونحو ذلك، وهذا شيء قليل.

وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يفرق هنا ما بين اليسير التابع لغيره، وما بين الذهب المقصود بنفسه، فيقول -رحمه الله تعالى-: إن الذهب اليسير التابع لغيره لا بأس به في اللباس، ولا بأس به في الاستعمال؛ لأنه غير مقصود يعني كأنه يقول: هذا بالاتفاق في ذلك، فيه ذهب يسير تابع لغيره غير مقصود وغير مرغوب فيه لذاته، وإنما هو تبع لغيره مثل ما يحصل من بعض الملابس يكون فيها تطريز ذهب، أو تطريز فضة، أو بعض الآنية، أو بعض الآلات يكون فيها شيء من هذا نعم.

حديث "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم "

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ﴾ متفق عليه.

قال: وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ﴾ .

هذا معنى الحديث فيه الوعيد الشديد على من يشرب في إناء الفضة، وأعظم منه من يشرب في إناء الذهب؛ لأن الفضة أوسع في الاستعمال من الذهب، والذهب أقل في الاستعمال، فالنفوس تتعاظم وتتكبر باستعمالها الذهب أعظم من استعمالها الفضة، فهذا الحديث فيه وعيد على من استعمل إناء الفضة في الشراب والأكل مثله أنه ﴿ إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ﴾ ؛ لأن استعماله لذلك محرم، ومتوعد عليه بالنار -والعياذ بالله-.

لغة الحديث:

قوله: ﴿ يجرجر في بطنه نار جهنم ﴾ رويت هكذا "يجرجِر" ورويت "يُجرجَر" وعلى هذه الثانية تكون "نار" مضمومة؛ لأنها مرفوعة، وإذاً تكون ﴿ إنما يجرجَر في بطنه نارُ جهنم ﴾ أو الرواية التي بين أيدينا ﴿ إنما يجرجِر في بطنه نار جهنم ﴾ يعني: إنما يسوق نار جهنم يجرها إلى بطنه جرا، وهذا يعني: أنه اقتحم هذا، اقتحم النار، وأتى بها إلى بطنه -والعياذ بالله-.

أحكام الحديث:

هذا الحديث دل على حرمة الشرب ـ في آنية الذهب ـ في آنية الفضة؛ لأنه توعد عليها بالنار، ومثله مثل آنية الفضة آنية الذهب؛ لأنها أبلغ نعم.

حديث " إذا دبغ الإهاب فقد طهر "

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾ أخرجه مسلم، وعند الأربعة: ﴿ أيما إهاب دبغ ﴾

قال: وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾ أخرجه مسلم، وعند الأربعة: ﴿ أيما إهاب دبغ ﴾ .

معنى الحديث:

أن جلد الميتة إذا دبغ فإن دباغة الجلد طهارة له، وهذا يعم جميع أنواع الجلود؛ لقوله: ﴿ إذا دبغ الإهاب ﴾ الإهاب يعم أنواع الجلود، وكذلك دل عليه الرواية الثانية التي عند الأربعة. قال: ﴿ أيما إهاب دبغ ﴾ فإذا معنى الحديث أن جلود الميتة والإهاب دباغته طهارته.

لغة الحديث:

قوله: ﴿ إذا دبغ ﴾ الدبغ معروف يعلمه أهل الصنعة، قد ذكروا في وصفه أنه استعمال مواد يقوى بها الجلد، ويتخلص من القذر الذي فيه، فالدباغة صناعة بإضافة مواد إلى هذا الجلد على نحو معين حتى تغير وصف الجلد من حيث المتانة والقوة، وكذلك من حيث إنه يزول مع الدباغة، واستعمال المواد القوية في الدباغة يزول معه ما بقي في الجلد من أثر اتصاله بالحيوان.

الثاني : قوله الإهاب، الإهاب اختلف أهل العلم فيما يطلق عليه اسم الإهاب، فقال طائفة من العلماء: إن الإهاب اسم لكل جلد من جلود الحيوان قبل الدباغة؛ ولهذا قال: ﴿ إذا دبغ الإهاب ﴾ فقوله: ﴿ إذا دبغ الإهاب ﴾ يدل على أن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغة.

وقال آخرون: إن الإهاب اسم للجلد بعد الدباغة، أو اسم للجلد إذا كان مذكى، وأما مطلق الجلد فيقال له جلد، جلد الحيوان فإنما يسمى إهابا إذا كان مذكى، أو كان مدبوغا، والقول الأول هو الصحيح عند علماء اللغة، ودل عليه هذا الحديث ﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾ .

قوله: "طهر" : يعني صار طاهرا، وهذا يعني أن الإهاب اسم للجلد جلد الميتة، ومعلوم أن أجزاء الميتة نجسة؛ فإذن قوله: -"طهر" يعني: صار طاهرا بعد أن كان نجسا.

درجة الحديث:

أما اللفظ الأول فأخرجه مسلم فهو صحيح بتصحيحه وإخراجه له، وأما اللفظ الثاني الذي عند الأربعة: ﴿ أيما إهاب دبغ ﴾ فكذلك صحيح وهو دال على ما دل عليه الأول.

من أحكام الحديث:

قال: ﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾ دل على أن الجلد إذا دبغ فإنه يكون طاهرا، ومعلوم أن الحيوان ينقسم إلى قسمين:... الحيوان -يعني البهيمة- ينقسم إلى قسمين: مذكاة وميتة. فالمذكاة جلدها طاهر طهرته الذكاة، وأما الذي يكون نجسا فهو جلد الميتة هو الذي يكون نجسا؛ لأن الميتة نجسة أجزاؤها جلدها نجس لا يجوز استعماله؛ ولهذا قال: ﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾ ويأتينا عدة روايات في هذا بعد هذا الحديث؛ إذا نقول: دل الحديث على أن الحيوان... على أن البهيمة الميتة تطهر جلودها بالدباغة، وأما المذكاة فإنها طاهرة بالذكاة فلا تحتاج إلى دباغة للتطهير، تحتاج إلى دباغة؛ لاستعمال الجلد؛ لتقويته... إلى آخره، هذا شيء آخر.

الفائدة الثانية : أن هذا يعم جميع الجلود، جلود الميتة سواء كانت مما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل لحمه، يعني: مما يجوز أن يؤكل كبهيمة الأنعام، أو مما لا يجوز أن يؤكل كالسباع وغيرها، فقال: ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر ﴾ وهذا يعم جميع أنواع الأهب، وهذا يشمل إهاب ما يؤكل، وإهاب ما لا يؤكل.

فإذن دل الحديث على أن جميع أنواع الجلود يمكن تطهيرها إما بالذكاة إذا كانت مما يباح بالذكاة، وإما بالدباغة إذا كانت ميتة، أو مما لا يباح بالذكاة نعم.

"حديث" دباغ جلود الميتة طهورها

وعن سلمة بن المحبق -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ دباغ جلود الميتة طهورها ﴾ صحَّحه ابن حبان.

قال: وعن سلمة بن المحبق -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ دباغ جلود الميتة طَهورُها وطُهورُها ﴾ صحَّحه ابن حبان.

الحديث معناه: أن تطهير جلود الميتة بالدباغة، فجلود الميتة نجسة، لكن الدباغة تجعلها طاهرة.

لغة الحديث: مر معنا معنى الدباغة، ومعنى الطَّهور والطُّهور فيما مضى.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

من أحكام الحديث: قوله: ﴿ دباغ جلود الميتة طَهورها أو طُهورها ﴾ قوله: طُهورها يعني: تطهيرها، يعني: أن جلود الميتة نجسة، وتطهيرها بالدباغة، وهذا الحكم مر معنا في الحديث السابق، وهذا الحديث ليس فيه من الأحكام مزيد على ما سبق إلا أنه تأكيد لأن الميتة تطهر جلودها بالدباغة نعم.

أورد بعض الإخوة: أنني بالأمس لم أذكر أقوالا أخر في مسألة تطهير جلد الميتة بالدباغ، وأني اقتصرت على أحد الأقوال في ذلك؛ لدلالة ظاهر الحديث عليه، ولا شك أن بعض المسائل التي في الأحاديث الكلام عليها من حيث الخلاف، وإيراد الأدلة يطول به المقام جدا، وخاصة المسائل المشهورة، مثل مسألة دباغ الجلود وأنه يطهرها، والأقوال في ذلك وأدلة كل قول والأجوبة عن الإيرادات المختلفة، لكن لأجل هذا الطلب أذكر مزيدا من التفصيل؛ لأجل ألا يظن بعض الإخوة أن القول الذي ذكرته أنه ليس هو المعروف فيما درسوه أو نحو ذلك، فأقول:

المسألة مسألة دباغ جلود الميتة فيها يعني من حيث التطهير فيها عدة أقوال لأهل العلم، وأشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول : هو الذي ذكرناه لك من أن الدباغة تطهر جلد الميتة سواء كانت الميتة من مأكول اللحم أم لم تكن كذلك، يعني سواء أكانت الميتة من الغنم والبقر والإبل أو نحو ذلك من مأكول اللحم، أو لم تكن من مأكول اللحم مثل السباع كجلد الأسد، أو جلد الفهد، أو جلد الذئب، أو نحو ذلك من الجلود والدب وأشباه ذلك، أو كانت الميتة لها حكم الميتة، ولو ذكيت كأن تكون ذبيحة مرتد، أو ذبيحة مشرك لا يجوز أكل ذبيحته يعني لم يكن من أهل الكتاب، فهي لها حكم الميتة، ولو كانت من الغنم أو البقر أو الإبل، وهذا القول يعم أنواع الميتة كما ذكرنا لك، وهو قول مشهور معروف عند السلف، قال به جمع كثير من الصحابة، واستعمال الصحابة وهدي الصحابة فيما استعملوه من الجلود وما رخصوا به، وما أجابوا به أسئلة السائلين يقضي بأن كثيرا منهم يقول بهذا يعني أن الدباغة تطهر جلد الميتة بعام، وهذا منقول عن علي، وعن ابن مسعود، وعن ابن عباس، وجماعة كثيرة من الصحابة -رضوان الله عليهم-، ودليل هذا القول ظاهر فيما ذكرته لك من الأحاديث التي مرت معنا، وأصرحها قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر ﴾ وكلمة ﴿ أيما إهاب ﴾ يعني أي إهاب، وهذا من ألفاظ العموم، كذلك يدل عليه العموم في قوله: ﴿ إذا دبغ الإهاب ﴾ والإهاب جنس لا يخص منه نوع من الإهاب دون نوع آخر.

القول الثاني: هو أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ إلا إذا كانت الميتة مما هي طاهرة في حال الحياة، يعني مما يؤكل لحمه أو كان طاهرا حال الحياة كالهر ونحو ذلك، وهذا قول مشهور، وعليه كثير من أهل العلم، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- من أن الدباغة تطهر ما كان حال الحياة طاهرا، أما ما كان حال الحياة نجسا فإنه لا يطهر، وعندهم أن ـ ما فوق الهر من الخلقة ـ ما فوق الهر خلقة يعني ما هو أكبر من الهر خلقة فإنه يعد من السباع، ويكون عندهم نجسا يعني ليس بمأكول اللحم، أي: لا يكون طاهرا، وهذا القول مبني على عدم تصحيح رواية: ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر ﴾ وهذه الرواية ضعفها الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام أحمد بنى تضعيفه لهذه الرواية على أن راويها ضعيف، وشيخ الإسلام بنى تضعيفه لهذه الرواية على أن افتراش جلود السباع والنمور جاء النهي عنه، فجعل بين هذا وهذا تلازما فضعف الرواية بذلك، واستدل أيضا بتضعيف الإمام أحمد.

والصواب أن راوي الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد أنه ثقة وثقه جماعة، ولا يضره أن ضعفه الإمام أحمد؛ لأنه وثقه ابن معين والنسائي وجماعة آخرون، فإسناد الرواية كما ذكرت لك بالأمس صحيح.

القول الثالث: أن جلد الميتة لا يطهر بدباغ أصلا، وهذا قول مشهور معروف، ورجحه كثير من أهل العلم، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها المذهب عند المتأخرين من أصحابه؛ ولهذا نصوا في كتبهم كالزاد وغيره بقولهم: ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعماله في يابس من حيوان طاهر حال الحياة.

هذا نص الزاد ـ زاد المستقنع، ـ وهذا القول مبني على أن أحاديث تطهير جلد الميتة بالدباغ منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم أنه قال: ﴿ أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أو شهرين ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ﴾ وهذا القول فيه نظر ظاهر من جهة أن هذا الحديث على القول بصحته وعدم اضطرابه فإنه مخصوص بالإهاب، وقد قدمنا لك أن الإهاب في اللغة اسم للجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ فلا يسمى إهابا، يسمى بحسب استعماله، يسمى مزادة، يسمى شن، يسمى قربة، يسمى ما شئت من الأسماء، فإذا اسم الإهاب اسم للجلد قبل دبغه في اللغة،

فقوله: ﴿ إذا دبغ الإهاب ﴾ تبين لك معناه اللغوي معه، فقوله: ﴿ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ﴾ الاستدلال به على نسخ: ﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾ مبني على أن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ وبعد الدبغ، وهذا ليس براجح من جهة اللغة، ولا صحيح من جهة اللغة، وهذا القول كما ذكرت لك فيه نظر ظاهر، وهو المذهب عند المتأخرين من علمائنا الحنابلة -رحمهم الله تعالى-.

المقصود أن هذه المسألة من المسائل المشهورة الكبيرة عند طلبة العلم المعروفة، فتفصيل الكلام فيها على حديث يحتاج منا إلى طول في الوقت؛ لهذا في بعض المسائل قد أذكر ما يدل عليه الحديث دلالة ظاهرة، ولا أدخل في التفاصيل التي تدل عليها أحاديث أخر، ومعلوم أن تدريس الحديث لا يراد منه تقرير الراجح في نفس الأمر من كل وجه، وإنما يراد تبيين ما دل عليه الحديث من الأحكام مع وجه الاستدلال؛ ولهذا قد تجد في بعض المسائل ألا ندخل في كثير من التفاصيل؛ لأجل يعني في الخلاف بين العلماء وأدلة كل قول وترجيح الأقوال؛ لأجل ذلك.

كذلك ذكر لي بعضهم على حديث سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ دباغ جلود الميتة طَهورها أو طُهورها ﴾ .

وأني ذكرت أن إسناده جيد أو قوي، وقال: إن إسناده ضعيف وذكر علته، وهذه تحتاج إلى مزيد بحث من الذي أورد هذا معتمدا على بعض الحواشي لسبل السلام في ذلك، والصواب أن راويه قد وثقه جمع أظنه عبد الله بن مالك بن حذافة قد وثقه جمع من أهل العلم غير ابن حبان؛ ولذلك ذكرت لك الحكم اختصارا بحسب ما يظهر لي من ذلك. هذا إيراد حتى ما تكثر ـ بس ـ الاعتراضات، وطيب لو طالب العلم بحث قبل أن يذكر ما ألفه من العلم يبحث ثم يورد، ولا شك أن العلم يستفاد من الصغير ومن الكبير؛ لأنه له سلطان على الجميع، أو هو كلام على حديث ميمونة الذي بعده -تراجعونه في الحاشية-.

حديث "لو أخذتم إهابها"

وعن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ مر النبي ﷺ بشاة يجرونها، فقال: لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي.

قال : وعن ميمونة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ﴿ مر النبي ﷺ بشاة يجرونها، فقال: لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ ﴾ .

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مر عليهم وهم يجرون شاة ميتة، شاة ميتة يجرونها؛ إما لتنحيتها عن الطريق؛ وإما لرميها في مكان بعيد حتى لا تؤذي برائحتها، فقال -عليه الصلاة والسلام- لهم: ﴿ لو أخذتم إهابها ﴾ يعني: خذوا إهابها، خذوا جلدها لينتفع به لتنتفعوا به؛ لأنها لا يجوز الانتفاع منها بالأكل، لكن بالنسبة للجلد ما المعنى من ذلك؟ فقال: ﴿ لو أخذتم إهابها ﴾ وهذا فيه حض لهم وترغيب في أن يأخذوا إهابها، وأن ينتفعوا منه، وألا يهدروا الاستفادة من ذلك، ﴿ فقالوا: إنها ميتة ﴾ ظنا منهم أن الميتة لا يجوز استعمال شيء منها

مطلقا، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يطهرها الماء والقرظ ﴾ والماء والقرظ نوع من أنواع ما يكون به الدباغة في ذلك الزمان، فقوله إذن -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يطهرها الماء والقرظ ﴾ هو في معنى قوله: ﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾ .

لغة الحديث:

في قوله: ﴿ لو أخذتم إهابها ﴾ ما يدل على ما ذكرنا لكم من أن الإهاب اسم للجلد مطلقا، يعني: فيدخل في ذلك جلد الميتة، ﴿ فقالوا: إنها ميتة ﴾ قوله: إنها ميتة لفظ "إن" يؤتى به في مقام الرد على من أنكر، فثم فرق بين قولهم: إنها ميتة، وما لو قالوا: هي ميتة، فقولهم لو قالوا هي ميتة؛ إخبار لمن لا يعرف الحال ولا يناسب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يراها أنها ميتة؛ فلذلك قالوا: إنها ميتة، فقولهم: إنها ميتة هذا فيه رد على النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: ﴿ لو أخذتم إهابها ﴾ رد من هو مستغرب ومستفصل في أخذ التوجيه الكريم من النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا عام في اللغة ينبغي التنبه له أن الخالي من الخبر يلقى عليه الخبر بالمبتدأ والخبر، يقول مثلا: فلان قادم، ما عندك خبر فلان قادم لكن إذا كان عندك تشكك، أو المخبر أراد أن ينزل الثاني ينزل المخاطب منزلة المتشكك أو منزلة المفيد أو منزلة المنكر؛ ليفيد فيأتي بلفظ "إن"؛ لأن كلمة إن تفيد التأكيد في ذلك فيأتي ويقول: إن فلانا قادم، يعني: أن هذا يعلم أنه قادم، ولكن أنا أؤكد لك إذا كان عندك استغراب، إذا كان عندك شك في الموضوع فيؤكد على ذلك، ويزاد التأكيد تارة إذا كان ثم شك، أو ثم إنكار، أو مزيد استفصال، أو تنزيل المخاطب منزلة الشاك يزاد التأكيد بمجيء اللام في خبر إن مثل يقول: إن فلانا لقادم، إن فلانا لقادم هذه أشد، يعني: أن يكون أنت المنكر أو المتشكك أنا أؤكد لك الأمر الذي أنت فيه منكر أو متشكك فيما ذكرته.

ومثاله في القرآن مما قد يعلق بأذهانكم ما جاء في قصة القرية في سورة يس قال -جل وعلا-: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَـٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَـٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [1] فنزلوهم في الأول منزلة الشاك، منزلة الراد فعرضوا إليهم الأمر؛ ليستنهضوا هممهم في الجواب والتصديق، ﴿ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [2] فلما كذبوا فقالوا ﴿ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَـٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾ قَالُواْ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [3] ؛ لأن هذا فيه التأكيد البليغ في رد هذا الإنكار الذي أنكروه.

المقصود من ذلك أن في قول الصحابة في هذا إنها ميتة ما يوافق البلاغة في هذا، وهو الذي يقتضيه الحال، وطلب الجواب من النبي -عليه الصلاة والسلام- والإفادة. قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يطهرها الماء والقرظ ﴾ والتطهير يعني يرفع النجاسة عنها، يعني النجاسة الحسية.

درجة الحديث :

١ - سورة يس آية : ١٣.

٢ - سورة يس آية : ١٤.

٣ - سورة يس آية : ١٥.

الحديث رواه أبو داود والنسائي بإسناد قوي.
من أحكام الحديث:
الحديث دل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة أن الميتة يمكن الانتفاع بجلدها وبشعرها؛ لأن الجلد يمكن أن يطهر بالماء والقرظ وبالدباغة، أما بدن الميتة ولحم الميتة فمعلوم أن حياته بالدم، ولما صار ميتة ولم يخرج هذا الدم النجس بل بقي فيه موجودا في اللحم وممتدا في العروق متوزعا في أنحاء البدن، فإنه لا يمكن إخراجه منه؛ لأنها صارت ميتة فصارت أجزاء البهيمة نجسة، ولا يجوز استعمالها، لا يجوز الأكل منها ولا استعمالها؛ لأن الدم منحبس فيها، ولا يمكن إخراجه بعد كونها ميتة، أما الأجزاء الظاهرية مثل الجلد والشعر فإن الجلد ملابس -الجلد الخارجي- ملابس لأجزاء اللحم، وبينه وبينه أغشية؛ فلذلك نجاسة الجلد لأجل المماسة لا لأجل الدم الذي فيه، لأجل المماسة لا لأجل الدم؛ لهذا صار يطهر بالدباغة وأبيح استعماله.
فإذن هذا الحديث دل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من أن جلد الميتة إذا دبغ فإنه يطهر، ويجوز استعماله.
ثانيا : في الحديث تلطف النبي -عليه الصلاة والسلام- مع صحابته في الجواب على السؤال وفي الإيراد، وهذا مما ينبغي على طالب العلم أن يتحلى به؛ اقتداء بنبينا -عليه الصلاة والسلام-، فيرشد لا معنفا بالجهل أو واسما غيره بالجهل، وإنما يرشد بعبارة لائقة تبعث الهمة على الاستفادة من الأحكام الشرعية، وهذا أقرب في قبول النفوس للأحكام، وفي رغبتها في تلقي الخير.
ثالثا: أفاد الحديث أن ما له مالية فإنه لا يهدر، بل ينبغي الاستفادة منه إذا كانت الاستفادة مأذونة شرعا، فهذه الميتة الشاة الميتة في جلدها يمكن أن يرمى ولا يستفاد منه، لكن الجلد له مالية والشعر أو الصوف له مالية؛ فلذلك حض النبي -عليه الصلاة والسلام- الاستفادة منها بأن لها مالية، وإضاعة المال مذمومة، فكل ما يمكن الاستفادة منه مما له مالية شرعا فإنه ينبغي الاستفادة منه وعدم إهداره؛ لأن إضاعة المال منهي عنها.
نقف عند هذا، وقوله: "شاة" نسيت أذكرها لكم في معاني اللغة : ﴿ مر النبي ﷺ بشاة ﴾ لفظ الشاة في اللغة يصدق على واحدة الغنم سواء كان ذكرا أو أنثى، والغنم قسمان: ضأن ومعز، والضأن ما له صوف، والمعز ما له شعر، وواحدة الضأن ذكرا كان أو أنثى يقال لها: شاة، وواحدة المعز -أيضا- ذكرا كانت أو أنثى يقال لها: شاة.
فإذن اسم الشاة في اللغة وأيضا في ألفاظ الشرع واحدة الغنم سواء كانت ذكر أو أنثى، فحل أو كانت أنثى؛ لهذا جاء في ذكر الصدقات صدقات بهيمة الأنعام -كما سيأتينا إن شاء الله تعالى- في الزكاة أن في كل أربعين شاة إيش؟ شاة يعني: شاة سواء كان ذكر أو أنثى يعني في العدد، فكل واحدة شاة.
أضيفوها في موضعها من لغة الحديث، أسأل الله -جل وعلا- أن يبارك لي ولكم فيما سمعنا، وأن يثبتنا على دينه، وأن يزيدنا من العلم والهدى، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولأحبابنا إنه سبحانه سميع قريب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حديث "لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- : وعن أبي ثعلبة الخشني ﵁ قال: ﴿ قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ﴾ متفق عليه

الحمد لله على ما أنعم به علينا وتفضل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا.
أما بعد:

فأسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياكم ممن حمل علما نافعا، وعمل عملا صالحا، وبين يدي هذا الدرس ثم طريقة ينبغي لطالب العلم أن يتعاهد نفسه بها، وهذه الطريقة يسميها بعض أهل العلم الانتخاب، ومعنى الانتخاب: أن طالب العلم كثيرا ما يمر عليه مسائل أو فوائد إما في التفسير، أو في الحديث، أو في العقيدة، أو في الأحكام، أو في الآداب من تحرير بعض المسائل، أو بيان بعض أوجه الدلالة من الآية، أو من الحديث، أو نحو ذلك مما يكون فائدة نفيسة يستفيدها طالب العلم، وإذا كان كذلك فإن مرور تلك الفوائد بدون تقييد يضيعها، والمرء يذكر اليوم وينسى غدا ﴿ نسي آدم فنسيت ذريته ﴾ ؛ ولذلك يفضل أن يكون عند طالب العلم دفاتر خاصة يكتب فيها ما يريد أن يستذكره من العلم، ما يريد أن يحفظه من تحقيق المسائل، أو من النقول عن أهل العلم، أو من الفوائد المختلفة، وهذا هو الذي يسمى الانتخاب.

والانتخاب له طرق ووسائل منها: أن يمر على كتاب من كتب أهل العلم فيستخلص منه الفوائد، وهذه الفوائد التي يستخلصها قد تكون عنده فوائد، وعند من هو أعلى منه وسبقه في الطلب ليست كذلك، وهو لن يتقدم في الطلب، وتكون عنده الفائدة، فائدة حتى يكتب ويستظهر هذه الفائدة حتى تكون واضحة عنده، وبعد زمن لو مر على هذا الكتاب وجد أن من هذه الفوائد التي سجلها ما لا يعد فائدة؛ لأنه من المعروف المشتهر عند أهل العلم ولكتابة هذه الفوائد ولانتخابها يعني بقراءة كتاب سواء كان طويلا أم كان مختصرا لذلك طريقتان:

الأولى : أن يقيد الفوائد في مقدمة الكتاب، في طرة الكتاب، في غلاف الكتاب، يقول: في الصفحة الفلانية بحث كذا، ثم إذا انتهى من الكتاب رجع ونقل هذه الفوائد إلى كراسته أو إلى دفتره.

والطريقة الثانية: أنه يحضر معه أوراق مستقلة في كل ورقة يذكر الجزء والصفحة من هذا الكتاب، أو الصفحة وحدها، ويذكر عنوان المسألة حتى إذا أتم القراءة حتى لا تتقطع عليه القراءة بالنقل وبالكتابة يعود مرة أخرى فيسجل تلك الفوائد، لا شك أن أي طالب علم قد يصيبه ملل بين الحين والآخر من كثرة المطالعة، أو من الحفظ، أو من البحث، أو من المراجعة، فمثل هذه الفوائد وهذه الدفاتر التي تكون عنده في فترة الملل يرجع إليها، فبالتجربة ينشرح صدره لوجودها، ويستذكر بها كثيرا من العلم، ويستفيد، وتكون له كالتكرار.

الطريقة الثانية: أنه ليس شرطا أن يمر على كتاب بأكمله، بل إذا سمع فائدة من عالم، أو من طالب علم، أو من معلم فإنه يذكرها في دفتره الخاص، أو قرأ في كتاب، أو قرأ بحثا في مجلة متخصصة، أو نحو ذلك، فإنه يورده في كتابه، ثم يرجع إليه بعد تقييده مراجعة ودرسا.

المرحلة الثالثة: أنه إذا قيد ذلك حبذا حتى تستقر المعلومات عنده أن يبحث هذه المسائل، يعني أن يراجعها في كتاب آخر، يبحث وينظر ماذا قال العلماء في بحث المسائل هذه؟ وإذا كانت مسألة لغوية ماذا قالوا فيها؟، إذا كانت مسألة في التفسير ماذا قال الآخرون فيها؟، ثم يقيد هذا البحث؛ تتمة لما نقله في البداية، وهذه تثبت المعلومات، ويستفيد طالب العلم مع الانتخاب بحثا وتحريرا، وهذا مهم في الحقيقة أعني الانتخاب لطالب العلم، وأن يحرص على دفاتره، وعلى كراساته هذه أو على كراريسه؛ لأنه يحتاج إليها في المستقبل كثيرا، ولا شك أن العلم صيد والكتابة قيد، فلا بد من تقييده، والذي يسمع ولا يكتب يذهب عنه العلم، ولا يتهيأ له مراجعته، وقد لا تتهيأ له مذاكرته وبحثه وتحريره نعم.

قال -رحمه الله- وعن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ﴾ متفق عليه.

معنى الحديث:

أن أبا ثعلبة الخشني ﷺ كان يكون بأرض، يكون فيها من اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب، ولا شك أن الذي يكون في أرض فيها أهل الكتاب يحتاج إلى استعمال آنيتهم، ويحتاج إلى استعمال ملابسهم، يحتاج إلى استعمال أشياء مما يستعملونه، فسأل رسول الله ﷺ قال: ﴿ أفنأكل في آنيتهم؟ ﴾ ؛ لأن المشرك نجس؛ ولأن آنية المشرك قد يطبخ فيها الخنزير، وقد يغلي فيها الخمر ونحو ذلك، فسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال له: ﴿ أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ﴾ قال: لا تأكل فيها لكن إذا ما وجدت إلا هي فاغسلها وكل فيها، قال: ﴿ إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ﴾ هذا معنى الحديث العام.

لغة الحديث:

قوله: قوم أهل كتاب، أهل كتاب اسم يخص بمن له كتاب من عند الله -جل وعلا- يعني في أصله، وهم اليهود والنصارى باتفاق أهل العلم، وثم بعض طوائف باختلاف بين أهل العلم فيه فاليهود والنصارى أهل الكتاب، وسموا أهل كتاب؛ لأن عندهم التوراة والإنجيل، وينظر في ذلك إلى أن الكتاب الذي بأيديهم أصله من الله -جل وعلا-؛ لأن التوراة من الله أنزلها الله؛ ولأن الإنجيل من الله أنزله الله، ولو دخلها التحريف فينظر فيها باعتبار الأصل، وينظر لليهود والنصارى بأنهم أهل كتاب باعتبار الأصل، والله -جل وعلا- أثبت أن التوراة والإنجيل حرفت، ومع ذلك ناداهم باسم أهل الكتاب، قال: ﴿ أفنأكل في آنيتهم ﴾ الآنية في ذلك الوقت الأوعية المختلفة التي تستخدم، قد تكون من الخشب وهو الأكثر، وقد تكون من غيره يعني من جلود ونحو ذلك، وأكثر ما كانت تستعمله العرب والناس في ذلك الزمان أن تكون الآنية من الخشب؛ لأن المعادن يطرأ عليها الصدأ، وتحتاج إلى معالجة كثيرة، وأما الخشب فهو يبقى وكذلك الجلود؛ فلذلك آنية الناس بالذات أكثرها من الخشب أو من الجلود، قد تكون من المعادن يعني من بعض المعادن التي لا تصدأ على قلة، والخشب والجلد من صفاته أنه يتشرب الرطوبة، يتشرب الأشياء؛ ولذلك سأل أبو ثعلبة النبي ﷺ عن ذلك.

درجة الحديث: حديث متفق على صحته.

من أحكام الحديث:

أولا: دل الحديث على أن آنية المشركين ليست بنجسة، ووجه الدلالة أنه أذن لهم في استعمالها إذا لم يجدوا غيرها، ومعلوم أن استعمال آنية المشركين إذا لم يجد غيرها قد تكون فيها النجاسة متشربة في داخلها إذا كانت من الخشب، أو من الجلود سواء من نجاسة ما يطبخ فيها الخمر، أو الخنزير على القول بنجاستهما، أو من نجاسة أخرى مثل نوع الحطب، أو نوع ما يوقد عليها، ويؤيد ذلك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي توضأ من مزادة مشركة، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- دعاه يهودي إلى طعام فأجابه، وأكل في آنيتهم، فدل هذا على أن إناء المشرك في أصله ليس بنجس.

ثانيا: دل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تأكلوا فيها ﴾ على أن الأولى اجتنابها، لكن إن احتاجها فإنه الأفضل أن يغسلها ثم يأكل فيها، وهذا الحكم كما ذكرت لك من جهة الأولوية إذا صار الوضع محل اختيار، وإذا كانت الآنية مما يشرب أو قد يشرب أو يترطب بما يوضع فيه، وهذا يخرج منه الآنية الصقيلة مثل الصحون الآن اللي عندنا؛ لأن هذه ملساء تماما لا يمكن أن ينفذ إليها شيء، ولا يمكن أن يدخل إلى مسامها شيء ألبتة؛ فلهذا الصحون الملساء هذه سواء من اللي يسمونه الصيني، أو من المعدن الصقيل هذه كل ما يوضع فيها ظاهري، فبهذا إذا جاءت مغسولة فإنه حتى من جهة الأولى لا يحتاج أن تغسلها مرة أخرى؛ لهذا قال العلماء: إنه لا بأس باستعمال آنية المشركين إلا أن تعلم نجاستها، فإذا علمت النجاسة خرج عن الأصل وهو طهارة آنية المشركين إلى كونها نجسة، فهنا يجب غسل النجاسة منها كسائر النجاسات.

الثالث: إن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ﴾ هذا من جهة تنزيه وتكريم المسلم عن أن يستعمل آنية المشرك مطلقا، وهذا من جهة الاختيار، ولكن إن وجدها ولا يعلم نجاسة فيها فلا بأس باستعمالها مطلقة، كما ذكرنا لك في أول البحث نعم.

حديث "أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة"

وعن عمران بن حصين ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة ﴾ متفق عليه في حديث طويل.

قال -رحمه الله-: عن عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة ﴾ متفق عليه من حديث طويل.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه احتاجوا إلى ماء كان في مزادة امرأة مشركة، يعني في نحو القربة مع امرأة مشركة، فاستخدموه في الوضوء فتوضئوا منه.

لغة الحديث:

المزادة إناء من جلد مكون من ثلاث قطع يكون بمجموعها هذا الإناء يحوي الماء يعني تخاط الثلاث قطع على نحو ما فيكون حاويا للماء، وهو أقل من القربة يكون صغير مما يحمل عادة على الرواحل وأشباه ذلك، يعني أكبر من اللي يسمونه الناس المطارق أكبر منها بقدر الضعف، أو أكثر قليل جلدتين تلتقي من الأسفل ثم واحدة يعني بمعنى تكون مثلثة؛ ليتسع الإناء.

قوله: ﴿ امرأة مشركة ﴾ المرأة توصف بالشرك إذا كانت وثنية يعني ليست من أهل الكتاب، أما أهل الكتاب فلا يطلق عليهم في الكتاب والسنة أنهم مشركون، وإنما يقال لهم: كفار كما قال -جل وعلا-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [1] ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾ [2] فغالب استعمال الكتاب والسنة الفرق ما بين أهل الكتاب والمشركين، فيقال لأهل الكتاب: كفار، ويقال للوثنيين: مشركون.

تخريج الحديث:

هذا الحديث كما ذكر متفق على صحته في حديث طويل لعمران بن حصين، فيه قصة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه لم يكن معهم ماء، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بعض الصحابة أن يبحثوا عن ماء، فوجدوا امرأة مشركة، فسألوها عن الماء، فقالت: ﴿ عهدي بالماء مثل هذه الساعة ﴾ يعني أمس يعني أنه بعيد، فرأوا أن معها مزادة ماء، فساقوها إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

والحديث ذكر طائفة من أهل العلم تخريج الأحاديث أنه -كالنووي وغيره- أنه لم ينص فيه صراحة على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ، لكن سياق الحديث يقتضي بأنه لم يكن معهم ماء، وبحثوا عن ماء، وأتي لهم بهذه المزادة التي فيها ماء قليل فبورك فيها، وفي الحديث عدد من معجزات النبي -عليه الصلاة والسلام-.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ كما مر معنا في الأحاديث السالفة؛ لأن ذبيحة المشرك تعتبر ميتة ولو كانت مذكاة؛ لأن شرط الإسلام ليس موجودا في المشرك، فذبيحته ولو ذكاها فهي ميتة، وجلد الميتة -الذي جلد المزادة- الذي مع المرأة قد يكون من مأكول اللحم، وقد يكون من غير مأكول اللحم، وعلى كل فهو ميتة، وما لابسه من الماء معلوم أن الماء رطب واستعماله حينئذ يدل على -مع قلة الماء- على أنه طاهر، فهذا يدل على أن استعمال الجلود بعد دباغتها جائز مطلقا، وأن الدباغة مطهرة.

ثانيا: دل الحديث على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أوتي الآيات والبراهين التي دلت على صدقه، ومن ذلك أنه يكثر له الماء القليل حتى يكفي الأمة الكثيرة من الناس، كما حصل مع هذا الماء الذي في مزادة المرأة المشركة وهو قليل فتوضأ منه النبي -عليه الصلاة والسلام- والجيش وكانوا كثرة جدا، والعلماء يعبرون عن ما خرق به النبي -عليه الصلاة والسلام- العادة بأنه آية وبرهان له -عليه الصلاة والسلام-، دال على صدق نبوته، وعلى أنه رسول من عند الله -جل وعلا- حقا، فالعلماء يسمون المعجزات يسمونها الآيات والبراهين، ولفظ المعجزة اصطلاح حادث جاء بعد القرون الأولى، واستعمال القرآن ما جاء في القرآن وفي السنة هو الآيات والبراهين، وسمى بعض أهل الحديث الآيات والبراهين الدلائل، فصنف جمع من أهل العلم في آيات وبراهين نبينا -عليه الصلاة والسلام- صنفوا فيها باسم الدلائل كدلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، وكدلائل النبوة للحافظ البيهقي، ودلائل النبوة للفريابي، وجماعة من أهل العلم نعم.

حديث "أن قدح النبي ﷺ انكسر"

وعن أنس بن مالك ﷺ ﴿ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ﴾ أخرجه البخاري.

---

١ - سورة البينة آية : ١.

٢ - سورة البينة آية : ١.

قال: وعن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه-: ﴿ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سَلسَلة من فضة أو سِلسلة من فضة ﴾ أخرجه البخاري.

معنى الحديث :

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان له قدح يشرب فيه الماء أو اللبن انكسر؛ لأنه من خشب أو نحوه، فلقلة الحال وقلة التوسع في الدنيا عند نبينا -عليه الصلاة والسلام- أصلح ذلك الإناء ذلك القدح بأن جعل مكان الكسر مكان الشعب سَلسَلة من فضة، يعني وصله بفضة؛ لقوة معدن الفضة، وعدم انكساره، وإمكان اجتماع طرفي المكسور بذلك.

لغة الحديث:

القدح إناء صغير للشراب، الشعب: هو مكان الانشعاب وهو الانشطار أو الانكسار، وقوله: سَلسَلة من فضة، رويت بوجهين:

الأول : بالفتح هكذا يعني بفتح السين سَلسَلة من فضة، وهذا يعني أنه وصلت بأي طريق وصلت به.

والثاني: سِلسِلة من فضة وهو أن تكون على شكل حلقات على شكل السلسلة المعروفة تربط بها الأجزاء، وعدد من أهل العلم رجحوا الأول وهو أن يكون ضبطها سَلسَلة من فضة لعمومها؛ لأنه لا يتعين أن يكون التئام الطرفين والشعب على هيئة السِلسِلة.

درجة الحديث:

الحديث رواه البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه.

من أحكام الحديث:

دل الحديث:

أولا: على رضى النبي -عليه الصلاة والسلام- من متاع الدنيا بالقليل، وأنه كان عبدا رسولا، وأنه -عليه الصلاة والسلام- اختار أن يكون مسكينا من المساكين، ولو أراد أن يكون ملِكا من الملوك لحصل له ذلك، فقد خير فاختار أن يكون عبدا رسولا -عليه الصلاة والسلام-، دل على ذلك إصلاح القدح الذي عادة ما تكون قيمته يسيرة زهيدة.

ثانيا : الفضة مر معنا أن الذي يشرب في إناء الفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم، والذي يشرب في إناء الفضة، أو يأكل أو الذهب أو يأكل في صحافهما جاء النهي عنه فيما مر معنا من حديث حذيفة، فخرج من ذلك ـ أن تكون ـ أن يصلح الإناء بالفضة اليسيرة، فدل الحديث على أن استعمال الفضة اليسيرة في إصلاح القدح لا يجعل الإناء إناء فضة؛ لأنها ليست هي الغالب، وأما الذهب فلا يباح استعماله بحال.

ثالثا: إذا استعمل الفضة في جبر الكسر، أو جبر شعب، فإن الأفضل أن لا يباشرها بشراب؛ لأجل ألا يكون باشر فمه الماء أو الحليب المتدفق من فضة، ولو استعمل ذلك لم يكن به بأس؛ لأن الإناء لا يصدق عليه أنه إناء فضة، فإذا يكره استعمال الفضة التي أصلح بها الفضة اليسيرة في القدح، أو في الإناء الذي أصلح به يكره أن يباشرها بالاستعمال إلا لحاجة مثل أن يكون مكان هذا فيه تدفق للماء أو نحو ذلك، وأما الشراب يعني الشرب منها أن يجعل فاه إلى مكان الفضة فإنه يكره، والأفضل تجنبه نعم.

باب إزالة النجاسة وبيانها

حديث "سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا"

باب إزالة النجاسة وبيانها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ﴿ سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا قال: لا ﴾ أخرجه مسلم، والترمذي وقال: حسن صحيح.

قال: باب إزالة النجاسة وبيانها: المقصود بالنجاسة هنا النجاسة الحكمية يعني الشيء النجس الذي ورد على مكان طاهر فأصبح المكان الطاهر متنجسا؛ بورود النجاسة عليه، فإن النجاسة نوعان: **نجاسة عين:** مثل

نجاسة البول والغائط وأشباه ذلك. **ونجاسة حكمية:** وهي الأماكن الطاهرة المتنجسة، والنجاسة العينية لا تطهر إلا باستحالتها كما سيأتي يعني إلى شيء آخر، لكن ما دامت عين النجاسة باقية فهي نجاسة، وأما النجاسة الحكمية فهي التي تطهر وتزال بأنواع من الإزالة يأتي بيانها -إن شاء الله تعالى-.

قال: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا قال: لا ﴾ أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

معنى الحديث:

أن الخمر لما كانت مباحة يعني قبل تحريمها، أو إذا تخمر شيء سألوا النبي -عليه الصلاة والسلام- هل لهم أن يخللوها؟ يعني أن يعالجوها حتى تصير خلا فتنقلب حقيقة الخمر إلى أن تكون خلا بفعل وقصد الآدمي، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: لا، فنهاهم عن ذلك يعني أن يعملوا في الخمر لأجل أن تتحول إلى خل.

لغة الحديث:

الخمر اسم لما خامر العقل وغطاه من أنواع الأشربة والأنبذة سواء كان المغطي للعقل المخامر له مما يسكر قليله أو مما يسكر كثيره، فالكل يطلق عليه اسم الخمر؛ لأنه يخامر العقل ويغطيه، وهو في اللغة يشمل كل ما له هذه الصفة سواء أكان من التمر والعنب، أم من غير هذين الصنفين، فالشراب الذي له وصف تغطية العقل وأنه يخامر العقل ويغيب العقل عن الإدراك فيسمى خمرا من أي نوع كان.

قوله: ﴿ تتخذ خلا ﴾ يعني يحول الإنسان الخمر بفعله إلى خل فيعالجها إما بتشميس وتظليل، أو نحو ذلك من المعالجة، أو يضيف عليها مواد أو أشربة، أو يجعل لها صفة من المعالجة بحيث تتحول إلى خل فتنقلب إلى خل، ويذهب عنها حقيقة الخمر والإسكار.

درجة الحديث:

الحديث رواه مسلم في صحيحه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقول الترمذي حسن صحيح مما نظر فيه أهل العلم بتوجيه مراده بكون الحديث حسنا صحيحا، والترمذي ليس هو أول من استعمل الجمع ما بين الحسن والصحة في الحكم على الحديث، بل قد سبقه طائفة من أهل العلم كيعقوب بن شيبة وكغيره لكنه هو أول من أشهر استعمال الحسن، واستعمال الجمع ما بين الحسن والصحة، وللعلماء في ذلك أقوال يعني في توجيه مراده منها -وهو أشهرها-: أن يكون أراد بالحسن حسن الإسناد، وبالصحة صحة الحكم، والجمع بالطرق يعني أن يكون الإسناد بمفرده حسنا، وأن تكون الصحة لأجل الطرق.

من أحكام الحديث:

أولا : الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أورد هذا الحديث في باب إزالة النجاسة بناء على أصل وهو أن الخمر نجسة، وهذا قول جمهور أهل العلم، بل عامة العلماء إلا نفرا قليلا لم يقولوا بنجاسة الخمر، والعلماء لهم كما ذكرت لك في نجاسة الخمر لهم قولان، والصواب مع الجمهور بأن الخمر نجسسة لأدلة دلت على ذلك معلومة في موطنها.

الثاني: أن الخمر تتحول إلى خل بطريقين: بفعل الآدمي، وتتحول بنفسها:

فالأول : منهي عن استعماله، فيجب إراقة الخمر التي تحولت إلى خل بفعل الآدمي وقصده.

والثاني: أن تتحول الخمر إلى خل بنفسها فهذه استحالة بنفسها دون فعل الآدمي، فلا بأس بها، فرخص في استعمال الخل إذا كانت متحولة من خمر بغير فعل الآدمي، وقد جاء ﴿ خير خلكم خل خمركم ﴾ يعني فيما تحولت بنفسها، وسبب ذلك أنها استحالت بنفسها، ويأتي أن الاستحالة مطهرة.

الثالث: دل الحديث على أن الاستحالة، استحالة النجاسة إلى شيء آخر مطهرة يعني أن النجاسة إذا تحولت عينها وحقيقتها إلى شيء جديد فإنه لا ينظر فيه إلى الأصل، بل الاستحالة حولت هذه المادة وهذه العين من شيء إلى شيء، فالعين الجديدة لها حكم مستقل؛ ولذلك الخل الذي تحول بعد كونه خمرا إلى كونه خلا بنفسه فهذه استحالة وتحول والخل طاهر؛ فلهذا حكمنا بأن الاستحالة مطهرة وأن الاستحالة تزال بها النجاسة.

والفرق ما بين هذه الصورة وصورة أن الآدمي يخلل الخمر، فإن الآدمي يعني المسلم مأمور بإراقة الخمر، فكونه يبقيها؛ ليحولها فيها استعمال للخمر في غير ما أذن له به؛ فلهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما حرمت الخمر أمر بإراقتها فسالت في شوارع المدينة، وأمر بالدنان فشقت، وهذا يدل على أن ظروف الخمر، وأوعية الخمر لا يجوز أن تبقى، وهذا من باب التعزير بالمال، فالخمر كذلك لا تبقى، فإذا نقول: إن الاستحالة كما دل عليها هذا البحث مطهرة؛ ولهذا أورد الحافظ ابن الحجر هذا الحديث في باب إزالة النجاسة، وظاهره لا علاقة له بإزالة النجاسة، ﴿ سئل عن الخمر تتخذ خلا قال: لا ﴾ ظاهر الحديث لا علاقة له بإزالة النجاسة، وبيان كيف تكون هذه الإزالة، لكنه أراد بذلك الإشارة إلى بحث أن الاستحالة مطهرة، والعلماء لهم قولان في هل الاستحالة مطهرة أم لا؟ **القول الأول** : أنها لا تطهر؛ لأن النجاسة في عينها باقية، وإن ما اختلف في الحقيقة هو الاسم. **والقول الثاني:** أن الاستحالة مطهرة، وهذا هو الصحيح يدل عليه أن اللبن الذي يخرج من ضروع الغنم أو البقر أو الإبل ذكر الله -جل وعلا- أنه يخرج من بين فرث ودم لبنا سائغا للشاربين، وهذا الفرث والدم نجس لكن الله -جل وعلا- حول حقيقته، وأحال حقيقته إلى شيء طاهر، فدل ذلك على أن الاستحالة مطهرة. **الدليل الثاني:** ما ذكرنا من ـ تخليل ـ تخلل الخمر بنفسها. **الدليل الثالث:** وهو مختلف فيه ما سيأتي من البحث في أن المني -مني الإنسان الرجل- طاهر مع كونه يرشح من الدم على خلاف سيأتي في موضعه -إن شاء الله تعالى- نعم.

حديث "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية"

وعنه ﷺ قال: ﴿ لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ﴾ متفق عليه.

قال: وعن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ﴾ متفق عليه.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما فتحت له خيبر، ونزل بساحتها وجد الصحابة الحمر الأهلية يعني الحمار الأهلي وجدوه كثيرا، فأخذوه محتاجين إلى أكله، فذكوه وجعلوه في القدور، فأخبر بذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- فأمر أبا طلحة فنادى في الناس: ﴿ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ﴾ يعني ينهيانكم عن أكلها، فأكفئت القدور ورمي بالحمر يعني هذا معنى ما دلت عليه روايات أخر للحديث، وعلل ذلك بأنها رجس يعني خبيثة.

لغة الحديث:

قوله ﴿ فنادى: أن الله ورسوله ﴾ أن هنا تكسر همزتها فتقول: فنادى إن الله ورسوله على اعتبار أن النداء قول، وبعد القول تكسر همزة إن، وقد تفتح على اعتبار أن النداء ليس فيه حروف القول، والأولى كسرها. قال: ينهيانكم يعني الله -جل وعلا- نهى ورسوله ﷺ نهى عن لحوم الحمر. قوله: الحمر الأهلية يعني الحمار الذي يكون موجودا في المدن، أو في القرى، أو في حول الناس وسميت أهلية؛ لمخالفتها للوحشية التي لا تألف الإنسان، والحمر يحتاجها الناس في الركوب، يحتاجها الناس في زراعة ونحو ذلك، وقد تأكل من النجاسات، وقد تأكل من الميتة، وقد تأكل من أشياء كثيرة؛ فلهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في آخرها: ﴿ فإنها رجس ﴾ وكلمة رجس معناها الخبيث، الرجس هو الخبيث، وقال بعض العلماء: إن الرجس هو النجس، وهذا ليس بجيد، فإن الرجس في اللغة هو الخبيث، ويدل على ذلك قول الله -جل وعلا-: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾ ﴾ [1] فالرجس هو الخبث؛ ولهذا عقب بقوله: ﴿ وَيُطَهِّرَكُمۡ

١ - سورة الأحزاب آية : ٣٣.

تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [1] فالتطهير للروح وللبدن مقابل الرجس الذي هو الخبث الذي يكون في النفس وفي القول وفي العمل.

درجة الحديث :

الحديث متفق على صحته.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وهذا ظاهر من قوله: "ينهيانكم"، ﴿ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ﴾ وظاهر أيضا من أنها أكفئت القدور ورمي بها، وهذا التحريم علته أنها خبيثة، وأنها تأكل النجاسات، وما كان كذلك فإنه يحرم.

جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، ونفعنا وإياكم بما سمعنا، وإلى اللقاء مع الشريط التالي. وهذا ظاهر من قوله: "ينهيانكم"، ﴿ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ﴾ وظاهر أيضا من أنها أكفئت القدور ورمي بها، وهذا التحريم علته أنها خبيثة وأنها تأكل النجاسات وما كان كذلك فإنه يحرم.

ثانيا: قوله: "فإنها رجس" استدل به بعض أهل العلم على التلازم ما بين التحريم والنجاسة، وقالوا هنا فإنها رجس يعني نجسه لأكلها النجاسات، ونحو ذلك، وقالوا حرمها لأجل أنها نجسة أو لتناولها للنجاسات، فجعلوا ثَمَّ تلازمٌ ما بين المحرم وما بين النجس، فجعلوا كل محرم نجسا، وجعلوا كل نجس محرما.

وهذا ليس بجيد فإن القاعدة غير مطردة؛ فإن من المحرمات ما هو طاهر يعني أنه لو مس فإن النجاسة لا تصحب الماس أو حمل فإن النجاسة لا تصحب الحامل، فأما النجس فهو محرم؛ ولهذا نقول: كل نجس محرم أصله لما دل عليه الحديث في قوله: "فإنها رجس" يعني الخبيثة؛ لأجل النجاسة التي فيها فلما كانت تتعاطى النجاسة صارت محرمة، فالنجس خبيث محرم.

وأما المحرم فقد يكون نجسا، وقد لا يكون نجسا، قد أجمع العلماء على أن الحشيشة والمخدر أنها محرمة مع كونها طاهرة، يعني لو مست لا يجب أن يغسل اليد منها أو هو قول غالب العلماء.

ثالثا: دل الحديث على أن الجمع ما بين الله -جل جلاله- وبين رسوله ﷺ في ضمير الفعل أنه لا بأس به؛ لقوله: ﴿ إن الله ورسوله ينهيانكم... ﴾ وقد جاء أن خطيبا خطب بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال في خطبته: ﴿ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: بئس الخطيب أنت... ﴾ .

فقد نظر العلماء في معنى قوله: ﴿ بئس الخطيب أنت... ﴾ هل هو لتحريم قوله: "ومن يعصهما" للجمع ما بين ضمير الله -جل وعلا- - والنبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: ﴿ ألا قلت ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ﴾ ؛ ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء عنه استعمال ضمير التثنية، فقال في الحديث الصحيح: ﴿ ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما... ﴾ .

وقال هنا: ﴿ إن الله ورسوله ينهيانكم... ﴾ قال بعض أهل العلم: يُوَجَّهُ ذلك أو يجمع ما بين الأحاديث بأحد وجهين:

الأول أن يقال: هذا خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام- يعني أن الإنسان من هذه الأمة لا يجوز له أن يستعمل الجمع ولكن النبي -عليه الصلاة والسلام- له أن يستعمل. والفرق ما بين النبي -عليه الصلاة والسلام- وبين غيره أن مقام النبي -عليه الصلاة والسلام- في التفريق ما بين عظمة الله -جل وعلا- وما بين قدر المصطفى ﷺ قائم في حقه -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأنه أعظم الناس معرفة بربه وعلما بحقه -جل وعلا- وتواضعا لله وإيثارا بين يديه؛ لأجل زوال المانع فإنه -عليه الصلاة والسلام- استعمل ذلك.

الوجه الثاني: أنه جمع ما بين هذه الأحاديث بأن جمع الضمير لا بأس به لأجل دلالة الحديثين عليه لقوله: ﴿ أحب إليه مما سواهما ﴾ ولقوله: ﴿ ينهيانكم ... ﴾ هنا، وأما قوله: ﴿ بئس الخطيب أنت ... ﴾ وهذا الذم

---

١ - سورة الأحزاب آية : ٣٣.

لأجل أن مقام الخطبة يحتاج إلى بسط ويحتاج إلى تعريف الناس بالأسماء باسم الله -جل وعلا- وباسم رسوله ويقتضي الإطالة. أما جمع الضمير فهو نقص في حق الخطيب فيكون إذن قوله: ﴿ بئس الخطيب أنت.. ﴾ راجع إلى عدم التبسيط، وليس راجعا إلى جمع الضمير، وهذا الثاني وجيه؛ لأجل عدم ظهور الاختصاص في الأول ؛ لأن الصحابة أيضا -رضوان الله عليهم- والكُمَّل منهم يعلمون الفرق العظيم بين الله -جل جلاله- وما بين نبيه -عليه الصلاة والسلام- نعم.

حديث "خطبنا النبي ﷺ بمنى وهو على راحلته"

وعن عمرو بن خارجة ﷺ قال: ﴿ خطبنا النبي ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفه ... ﴾ أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

قال -رحمه الله- عن عمرو بن خارجة -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفه ﴾ أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

معنى الحديث:

أن عمرو بن خارجة يصف النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو أنه كان يخطب -في منى- الناس على راحلته، هذه الخطبة هي خطبة يوم النحر في الغالب، وهو أنه لما رجع من طوافه بالبيت خطب الناس، وتكلم فيهم، أو هي الخطبة في أول النهار، وهي تعليم خاص ببعض الأشياء المتصلة بأحكام منى، قال: خطب وهو على راحلته؛ لأجل أن يكون مرتفعا، قال: ولعابها يعني لعاب الراحلة، وهي من الإبل يسيل على كتفه لقربه من فم الراحلة؛ لأجل أنه كان معه الزمام؛ والعقال ماسكا بالراحلة.

لغة الحديث:

اللعاب: معروف وهو ماء الفم المتولد منه، وقوله "يسيل": يعني يتقاطر على كتفه من الراحلة.

درجة الحديث:

الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه الترمذي كما قال الحافظ، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو مما اختلف العلماء في تقوية حديثه، فحديثه هذا حسن -إن شاء الله-، قد أعل باضطرابه فيه ؛ لأنه تارة يوصل وتارة يرسل، ولكن الافتراض على التحقيق ليس من شأن فيه.

من أحكام الحديث:

الحديث يدل على أن لعاب الراحلة لعاب الإبل طاهر؛ لأنه كان يسيل على الكتف، ولم يذكر أنه طهره أو أنه عالجه، وسياق الحديث يدل على أنه أراد منه أن اللعاب طاهر، وهذا ليس خاصا بالإبل فلعاب كل مأكول اللحم طاهر والإبل أيضا طاهرة البول، وليس اللعاب فقط، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن بالتداوي بشرب أبوال الإبل كما جاء في حديث أنس الذي في الصحيح، وفيه قصة العُرَنيين، وأنهم اجْتَوَوْا المدينة ﴿ فأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ﴾ نعم.

حديث "كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة"

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل ﴾ متفق عليه.

ولمسلم: ﴿ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه ﴾ وفي لفظ له: ﴿ لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه ﴾ .

قال: وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه ﴾ متفق عليه.

ولمسلم: ﴿ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه ﴾ وفي لفظ له: ﴿ لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه ﴾ .

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يغسل المني تنقية لثوبه من وجود ما يُسْتَقْذَر فيه، فكان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة، وفيه أثر الماء يعني في الثوب أثر الماء من أثر الغسل، والرواية الثانية معناها قالت: ﴿ لقد كنت أفركه... ﴾ يعني أنها كانت تحكه بشدة أو تقارب بين أجزاء الثوب فركا، وهذا إنما يحصل إذا كان يابسا، فيصلي فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا ذهبت أجزاء المني بعد يبسه.

قال: وفي لفظ له: ﴿ لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه ... ﴾ يعني أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تنقي ثوب النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن تحك المني حكا إذا كان يابسا بظفرها لتنقية ثوبه -عليه الصلاة والسلام-.

لغة الحديث:

المني: معروف، وهو ما يخرج من الرجل بعد تمام الشهوة له إما بجماع أو بمباشرة أو باحتلام فهو معروف عند الرجال يختلف عن المذي: وهو ماء رقيق يخرج على أثر في الفكر أو المشاهدة أو الملاعبة، ويختلف عن الودي: وهو ما يخرج من الماء الأبيض عقب البول عند بعض الناس.

ثمة ثلاثة أشياء: وَدْيٌ ومَذْيٌ ومَنِيٌّ وفي اللفظ من حيث اشتقاق اللغة ما يدل على حجم كل واحد منها، فإن الإمناء فيه تدفق بشدة؛ ولهذا سميت منى لما يمنى فيها يعني لما يُسَال فيها بكثرة من الدماء، المقصود أن ثمة فرق بين هذه الثلاثة ألفاظ في الحقيقة والاشتقاق يدل على القصد، ونبه على ذلك لأجل أن ينتبه طالب العلم إلى فقه اللغة والاهتمام باللغة من أن اللغة العربية فيها فروق دقيقة بين الألفاظ.

ويتنوع المعنى في الفرق بين اللفظ واللفظ الآخر مثل، مثلا: تجد فرقا بين قبس وقرص، قبس وقرص متقاربة لكن واحدة أبلغ من الأخرى، مذي ومني النون أقوى من الذال ويناسب قوة المني في خروجه.

وهذا مما ينبغي للقارئ أن يعتني به من حيث اشتقاق اللغة وفقه اللغة ؛ لأنه يقوي ملكة طالب العلم في اللغة التي هي أساس فهم الشريعة.

قوله: ﴿ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا ﴾ **الفرك:** هو الدعك بشدة والحك ليس فيه تجميع أجزاء الثوب أو الشيء، وإن ما فيه يعالج من جهة واحدة.

قوله: في ذلك الثوب، الثوب في اللغة يطلق على كل ما يُرْتَدَى وعلى هذا الاستعمال الشرعي فالقميص ثوب، والسراويل ثوب، وأيضا الغطرة هذه ثوب.

وما يلبسه الإنسان يقال له ثوب، وسبب تسمية ما يلبسه الإنسان ثوبا أنه يثوب إليه بعد خلعه، يثوب إليه بعد خلعه يعني: يرجع إليه بعد خلعه، فكل ما يلبسه الإنسان رجل أو امرأة يقال له ثوب، فتخصيص الاستعمال في عصرنا الحاضر بالقميص هذا الكبير يعني الذي نلبسه نسميه الثوب؛ لكونه ثوبا لا يعني أنه هو الذي في الشرع يسمى ثوبا فالغطرة ثوب، والسراويل ثوب، وإلى آخره.

درجة الحديث:

الحديث كما ترى متفق عليه، وبعض ألفاظه في مسلم في الصحيح.

من أحكام الحديث:

الحديث دل أولا على أن المني لا يجب غسل الثوب منه على كل حال، بل قد يغسل وقد يحك ما كان يابسا، فدل الحديث في رواياته على التفريق في المني ما بين أن يغسل إذا كان طريا أو كان يابسا، وأنه يفرك إذا كان يابسا، ويحك أيضا إذا كان يابسا، وهذا من جهة الاختيار، فله أن يغسل الجميع، وله أن يحك الجميع، وله ألا يغسل، لكن غسله من باب التنزه عن القذرة كما سيأتي.

ثانيا: دل الحديث على أن المني طاهر، ووجه الدلالة أنه اكتفي فيه بالفرك والحك، ومعلوم أن الفرك والحك يزيل اليبس لكن لا يزيل أجزاء المادة التي تعلق في نسيج الثوب، وهذا إذ لم يؤمر فيه بغسل دال على أنه طاهر، لكن غسل النبي -عليه الصلاة والسلام- وفرك لأجل التنزه من القذرة فهو من جهة التقذر به بمنزلة المخاض وكثرة اللعاب وأشباه ذلك، وليس لأجل نجاسته.

ومعلوم أن النجاسة لا بد فيها من الغسل بالماء كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- الحاج.
والعلماء اختلفوا في مسألة طهارة المني على قولين: منهم من قال بطهارته وهم الجمهور، ومنهم من قال بنجاسته، وهم الحنفية ومن تابعهم.
والبحث في هذه المسألة مشهور طويل الذيل، والاستدلال والردود، لكن مما يعلم أن هذا الحديث من الأدلة على طهارته، وأيضا استدلوا على طهارته؛ لأنه خلق من الإنسان والإنسان خلق من هذا الماء، وإذا كان كذلك فهذا الإنسان المكرم لا يكون مخلوقا من نطفة نجسة في أصلها فيكون الإنسان متولدا من نجاسة، وهذا فيه تقبيح للإنسان، وعدم تكريم له والله -جل وعلا- قال: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [1] .

ودل أيضا على طهارته أن المني مستحيل من الدم، وليست رطوبة في العضو نفسه كالمذي بل هو مستحيل من الدم؛ ولذلك هو يرفث عن الدم فيختلف الناس في إخراجهم للمني باختلاف دمائهم، وأشباه ذلك؛

ولهذا يشبه في طهارته بخروج اللبن السائل من ضروع بهيمة الأنعام، كما ذكرت لك في قوله -جل وعلا- ﴿ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [2] في سورة النحل، وفي سورة المؤمنون وفي غيرهم من الأدلة التي دلت على أن خروج اللبن يكون من أصل نجس، وهو الدم والفرث والأدلة على ذلك كثيرة وابن القيم -رحمه الله- عقد مناظرة في أظن كتاب بدائع الفوائد بين القائل بطهارة المني وبنجاسته في بحث طويل يرجع إليه المستفيد... نعم

حديث "يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام"

وعن أبي السمح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

قال: وعن أبي السمح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، معنى الحديث أن بول الجارية يختلف عن بول الغلام في قوة النجاسة فيه وأن الأصل أن البول نجس؛ لكن خفف في الغلام فالله -جل وعلا- أعلم بحقيقة مكونات بول الغلام، فقال -عليه الصلاة والسلام- يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام.
ويعنى بالغلام هنا الذي لم يأكل الطعام يعني عن رغبة منه واختيار أي لا يزال يرضع من لبن أمه، قال يغسل من بول الجارية يعني أن نجاسة بول الجارية يجب معها الغسل، وأما بول الغلام فيكتفى فيه بالرش.

لغة الحديث:

الجارية: اسم للأنثى حتى تبلغ الاحتلام فإذا بلغت الاحتلام فهي امرأة، والغلام كذلك اسم للذكر من الإنسان حتى يبلغ الاحتلام، فإذا بلغ الاحتلام فهو رجل وقد يقال للمرأة، وقد يقال للجارية الصغيرة غُلامَه في لغة قليلة.
يرش: كلمة يرش، الرش معروف، وهو أخف من الغسل في أن تنثر الماء نثرا على الموضع دون إراقته فمناط استعمال الماء في إزالة النجاسة الرش، وهو تفريق الماء باليد أو نحوه أو الغسل وهو إراقة الماء كليا على الموضع، أو النضح أو إلى آخره، ويسمى أسماء كثيرة تتعلق بذلك فهنا فرق ما بين الغسل والرش.

الحكم على الحديث أو درجة الحديث:

الحديث إسناده صحيح فهو حديث صحيح.

من أحكام الحديث:

دل الحديث أولا على أن البول نجس، وهذا محل إجماع على أن نجاسة البول يطهرها الغسل بالماء.

---

١ - سورة الإسراء آية : ٧٠.

٢ - سورة النحل آية : ٦٦.

ثانيا: في الحديث أن النجاسة نجاسة البول، أو النجاسات تتنوع إلى أقسام فذكر منها هنا ذكر نوعين من النجاسة، وهي النجاسة المعتادة والنجاسة المخففة.
أما النجاسة المعتادة كسائر الأبوال ومنها بول الجارية، وأما النجاسة المخففة فكنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام اختيارا.
والقسم الثالث ما ذكرناه لك عند حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم وهو النجاسة المغلظة التي يجب معها الغسل سبع مرات أولاها بالتراب.
ثالثا: دل الحديث على أن إزالة النجاسة تكون بالماء ؛ لأنه قال: ﴿ يغسل من بول الجارية ويرش .... ﴾ وهذا إنما يكون بالماء، وهو محل اتفاق من أن النجاسات يعني النجاسة الحكمية، وهي النجاسة الواردة على ثوب طاهر أن تطهيرها يكون بالماء ثم اختلف العلماء هل يسوغ تطهيرها، ويجزئ تطهيرها بغير الماء على أقوال من أهل العلم من قصرها على الماء، فمنهم من قال: إن النجاسة المقصود منها الترك والتنقية فإذا أزيلت النجاسة بأي طريق كان إما بالماء أو بغير ذلك فإن المقصود إزالة عين النجاسة.
وهذه الإزالة بأي شيء حصلت فإنها مجزئة نعم الماء له قوة أكثر ونص عليه في الأحاديث ؛ لأنه المستعمل عادة في ذلك الزمان، وهذا القول هو الصحيح من القولين، وهو أنه لا يتعين الماء لإزالة النجاسة، وقد ذكرت لكم قبل التفريق ما بين الطهارة التي يتعبد بها، وإزالة النجاسة التي هي من باب الطهور... ففي الأولى لا بد من استعمال الماء المطلق، وفي الثانية لا يشترط ذلك.
الثالث: من الأحكام أن الغسل بالماء قدر كم حتى يكون المكان طاهرا الحديث أطلق فقال: يغسل من بول الجارية والغسل لما أطلق في هذا الحديث، وفي غيره كما سيأتي في حديث الحائض يعني دم الحيض لما أطلق دل على أنه لم يحدد، ولم يأت دليل صحيح فيه تحديد عدد الغسلات، فما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن سائر النجاسات تغسل سبعا، ويستدل في ذلك بأثر ابن عمر أمرنا بغسل ا لأنجاس سبعا فهذا ليس بصحيح، والأثر لا يعرف مخرجه.
وبهذا فإن الصحيح أن النجاسة تغسل بالماء حتى يغلب على الظن أو حتى يتيقن أنها زالت بمكاثرة الماء عليها، ولا يشترط في ذلك غسلات محدودة قد تكون واحدة تكفي، وقد تكون ثنتين، وقد تكون خمس وقد تكون عشر بحسب الحال وبحسب النجاسة.
الأخيرة من أحكام الحديث: أن الرش يكفي، والرش هو توزيع الماء على الموضع، والماء له خاصية في التطهير والنجاسة إذا ضعفت كبول الغلام الذي لم يطعم الطعام، وكالمذي الذي يكون في الثوب إذا كانت النجاسة مخففة، فإن الماء إذا انتشر في الموطن بأدنى انتشار دل الحديث على أنه يكفي في التطهير، وهذا يفيد كثيرين في ذهاب الوسواس، والمبالغة في الطهارة خاصة المذي الذي قد يتوسع بعض الناس في تطهيره في الملابس بما يئول بهم إلى الوسواس فيه.
ومسألة الطهارة تطهير النجاسات في البدن أو في الثوب، هذا مهم أن تلتزم فيه بضابط الشرع، وألا تغلب فيه دائما جانب الاحتياط ؛ لأن تغليب جانب الاحتياط دائما يورد المبالغة التي تورد الوسواس، ولهذا جاء في المذي أنه الإنسان يكفي أن ينضح على سراويله ماء، قال العلماء لأجل أن يطهر ولأجل أنه إذا رأى في سراويله بللا فإنه لا يتبادر إلى ذهنه أنه من المذي قد يكون هذا من الماء فيذهب فكره الذي يدخل به الشيطان إلى إحداث الوسواس في الإنسان الذي به يضعف عن العبادة، وربما فسدت عبادته، وربما حصل له شر كثير من ذلك نعم.

حديث "قال في دم الحيض يصيب الثوب: تحته ثم تقرصه "

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ ﴿ قال في دم الحيض يصيب الثوب: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه ﴾ متفق عليه .

قال: وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي ﷺ ﴿ قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه ﴾ متفق عليه.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عن دم الحيض يصيب ثوب المرأة يعني إما أن يصيب سراويلها، وإما أن يصيب قميصها، وإما أن يصيب جلبابها، أو نحو ذلك فكيف تطهره كيف تطهر هذا الثوب، فقال -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا أصاب الثوب تحته؛ لأنه في الغالب ييبس تحته حتى يذهب اليبس قال: ثم تقرصه بالماء يعني بأصابعها تقرصه، وتكاثر بالماء وتقرص حتى يتوغل الماء في جميع أجزاء الثوب ثم تنضحه يعني مرة أخرى بالماء تكاثر عليه بالماء في أطرافه يعني في أطراف الموضع ثم تصلي فيه.

لغة الحديث:

الحيض يأتي بيانه في الصوم مرة، تحته: الحت يكون في الشيء اليابس، وهو تساقط الشيء اليابس أو إزالة الشيء اليابس، فيقال تحات ورق الشجر يعني إذا تساقط يبسه وحت الشيء إذا كان يابسا فأزاله، قوله: ثم تقرصه ثم هذه نستفيد منها أن القرص يكون بعد الحت ؛ لأن ثم حرف عطف يدل على شيئين يدل على الجمع ما بين المعطوف والمعطوف عليه.

وعلى الترتيب أن الثاني مُرَتَّب ومُتَرَاخ عن الأول، والقرص أبلغ من القبص فالقبص يكون بأطراف الأصابع في اللغة، وأما القرص فيكون بوسط الإصبع فتقرصه بالماء يعني شبه الفرك وبقوة ثم وهي تُكَاثِرُ عليه الماء، قال: ثم تنضحه يعني تفيض الماء عليه، والنضح إسالة الماء بسهولة وأبلغ منه النضخ، وهو فوران الماء وشدته ومن لطائف اللغة أنها فرقت ما بين النضح والنضخ في المعنى للفرق ما بين الحاء والخاء في قوة المخرج فالحاء سهلة المخرج، ولذلك كانت لإسالة الماء بسهولة والخاء قوية المخرج، ولذلك كانت لفوران الماء، ولهذا قال -جل وعلا- في وصف عين الجنة: ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾ ﴾ [1] .

فأفاد الفوران من جهتين من جهة استعمال اللفظ يعني الخاء، ومن جهة زيادة المبنى لفظا، وأنا أذكر لكم مزيد من التفصيل في اللغة مع أن الأولى الاختصار لأحثكم على أن تعرفوا، وأن تطالعوا أسرار لغتكم العربية، فإن هذا اللسان لا شك لسان كريم عزيز فيه من الأسرار والفقه ما لو علمه طالب العلم لَفَقُهَ في الشريعة أكثر ولالتذ أكثر وأكثر في سماعه للقرآن معرفته لمعانيه ومعرفته إلى الإعجاز في ذلك إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة.

درجة الحديث:

الحديث متفق عليه كما سمعت في تخريج الحافظ له.

من أحكام الحديث:

أولا : دل الحديث على أن دم الحيض نجس فهذا محل إجماع واتفاق بين أهل العلم.

ثانيا: من أحكام الحديث أن دم الحيض النجس إذا أصاب الثوب، فإن الثوب يكون متنجسا لورود هذه النجاسة عليه فتطهيره يعني تطهير الثوب بين النبي -عليه الصلاة والسلام- صفته بأنه يُزَال أولا اليابس منه ؛ لأنه يكون أجزاء الدم متجمدة فيزال اليابس، واليابس يبقى في ظاهر الثوب، ثم أمر بأن يقرص بالماء؛ ليدخل الماء ليطهر الأجزاء الداخلية في الثوب يعني أجزاء النسيج الداخلية.

ثم أمر أن ينضح الجميع بالماء ليكون مبالغة في تطهيره فإذن دل الحديث على أن التطهير، يكون بهذه الصفة، وهذه الصفة هي للمبالغة والكمال وليست للإجزاء فإن لتطهير النجاسة يعني من دم الحيض في ثوب المرأة لها مرتبة ثانية المرتبة الأولى في الإجزاء، وهو إزالة النجاسة هذه التي هي دم الحيض بأي صفة كانت، والكمال فيها أن يكون بهذه الطريقة التي أرشد إليها النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن يُحَتَّ الثوب على الظاهر، ويغمر الداخل بالماء مع القرص حتى يشفع في الماء، ثم يقابل ما عليه بالنضح حتى تزول النجاسة.

فإذا وجدت صفة في التطهير وفي الدخول إلى أجزاء الثوب أبلغ من هذه فلها حكمها ؛ لأن الشريعة لا تتصور... في إزالة النجاسة إلى صفة معينة ؛ لأنها ليست للتعبد، فإذا وجدت صفة أبلغ فإنها تكون أكمل فقد تكون أفضل مما أرشد إليه النبي ﷺ في ذلك في هذا الحديث، وإرشاده هو الكمال كما ذكرت لك في حت أهل ذلك الزمان ؛ لأن هذا عندهم أبلغ من غيره نعم.

---

١ - سورة الرحمن آية : ٦٦.

حديث " يكفيك الماء، ولا يضرك أثره"

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ قالت خولة يا رسول الله! فإن لم يذهب الدم؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره ﴾ أخرجه الترمذي وسنده ضعيف .

قال عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ قالت خولة: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره ﴾ أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل بعد أن وصف يعني هذا من القرينة بعد أن وصف للنساء كيف يطهرن ثيابهن من دم الحيض أنه يبقى لون الدم في الثوب فهل هذا يضر ؟ قال النبي -عليه الصلاة والسلام- سألوه: فإن لم يذهب الدم يعني لون الدم وأثر الدم؟ فقال -عليه الصلاة والسلام- يكفيك الماء، يعني: يكفيك في التطهير الماء، ولا يضرك أثر الدم، يعني لون الدم ؛ لأن لون الدم هذا عرض، وليس بجرم فاللون عرض، وليس بجرم فقد يؤثر في الثوب من جهة اللون، ولكن العين تكون ذهبت مثل وجود الحناء في اليد، فإنه يوجد اللون دون بقاء العين.

فبعض الأجرام يبقى اللون في الثوب أو في البدن مع بقاء العين وفي بعض الأشياء يبقى اللون وتذهب العين، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- يكفيك الماء ولا يضرك أثره.

لغة الحديث:

قوله: يكفيك الماء، كلمة يكفي دائما يتصل بها الضمير الذي يكون في محل نصب مفعول به ويكون ما بعدها من الاسم الظاهر فاعل لذلك قال: ﴿ يكفيك الماء ﴾ الماء فاعل أو تقول مثلا: يكفيني حضورك، يكفي فلانا حضورك، يكفيني حضورك فيكون الضمير المتصل في محل نصب مفعول به والفاعل يكون مُظْهَرًا قال: كثير ما قد يقطع في من جهة القراءة وثم أفعال على هذا النحو يعني: أن يكون الضمير المتصل دائما مفعول به مثل يلزمني الحضور، ومثل يسرني حضورك مثل أهل التسجيلات ما يقولون يسر تسجيلاتُ إيش كذا أن تقدم لكم لا. يسر تسجيلاتِ ؛ لأن الذي وقع عليه أثر السرور هو التسجيلات، وفاعل السرور هو التقديم المقصود ثم أفعال فانتبه لها فاطلبها في النحو.

قال: ولا يضرك أثره لا يضرك الضرر هنا الذي نفاه النبي -عليه الصلاة والسلام- المقصود منه الضرر الشرعي، وهو حصول الإثم أو عدم إجزاء الصلاة لملابسة الثوب الذي فيه النجاسة، فنفى الضرر الشرعي يعني نفى الإثم لعدم إكمال الترتيب، ونفى عدم إجزاء الصلاة فيه؛ لقوله ولا يضرك أثره، والأثر المقصود هنا البقية ؛ لأن الأثر هو البقية، والبقية المرادة هنا هي اللون.

درجة الحديث:

قال في تخريجه: أخرجه الترمذي وسنده ضعيف، وقد نازع بعضهم الحافظ في عزوه للترمذي من أن الترمذي لم يروه، وإنما قال: وفي الباب عن كذا وكذا، وعن أبي هريرة، وهذا لا يعني إخراجا له.

والجواب عن ذلك أنه لا بد من النظر في روايات الترمذي الأخر فقد يكون في بعضها زيادة ساق فيها سند أبي هريرة دون ذكر متنه أو مع ذكر متنه، ونسخ الترمذي تختلف كغير الترمذي تختلف زيادة ونقصا، أما تضعيف السند قال: وسنده ضعيف ؛ لأنه من رواية عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن لهيعة العلماء منهم من يضعفه مطلقا، ومنهم من يوثقه مطلقا، ومنهم من يفرق ما بين حالتين له هي: قبل اختلاطه وبعد اختلاطه.

وأصحاب القول الثالث هذا جعلوا رواية ابن لهيعة قبل اختلاطه تعرف بأشياء منها رواية أحد العبادله عنه، ومنهم عبد الله بن وهب الإمام المعروف صاحب الجامع وهذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة فعبد الله بن وهب أخذ عنه قبل الاختلاط.

فمن قال: إن عبد الله بن لهيعة ضعيف مطلقا في الحديث، قال بضعف الحديث مطلقا، ومن صحح رواية العبادلة عنه حسن هذا الحديث أو صححه ؛ لأنه من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة، إذن فقول الحافظ: وسنده ضعيف لأجل أن فيه يعني في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف مطلقا عند بعض أهل

العلم، ومن صحَّح روايته رواية العبادلة قبل الاختلاط فيحكم بالصحة، وهذا هو الأظهر من أن رواية عبد الله بن لهيعة صحيحة إذا كانت قبل الاختلاط.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على أن الماء يكفي في التطهير كما دل عليه الحديث السالف، ودل على أن بقاء اللون لا حكم له، وأن النجاسة إنما هي في جرم الدم لا في لونه والدم له جرم، وله عرض الجرم أجزاءه ومكوناته، واللون عرض له، فالذي يؤمر بإزالته هو جرم الدم، ويكفي فيه الماء، أو أي نوع من أنواع التطهير وأما اللون فلا حكم له.

الثاني أنه ثَمَّ تلازمٌ في بعض الأحيان بين وجود الدم وبين بقاء النجاسة بين وجود اللون وبقاء النجاسة، وضابط ذلك أنه إذا طهر الدم بما يجب به التطهير شرعا دون قصور، فإنه يحصل التطهير تطهير البقع من الثوب ولا يضر بقاء اللون، وأما إذا قصر فلا يحتج بأن اللون لا يؤثر على التقصير في التطهير فإذن لا بد من المبالغة في تطهير الثوب من الدم؛ لأن الدم نجس دم الحيض نجس، وكذلك سائر الدماء على الصحيح، وإذا طهرت بما يجب شرعا فإنه لا يضر بقاء اللون.

نكتفي بهذا القدر، وأسأل الله -جل وعلا- أن يبارك لي ولكم في العلم النافع والعمل الصالح.

باب الوضوء

حديث "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب الوضوء

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ﴾ أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقا .

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعم كثيرة سابغة ظاهرة وباطنة، فله الحمد على ما أنعم به وتفضل، ونسأله -جل وعلا- أن يجعلنا من الشاكرين لِنِعَمِهِ العارفين لفضله ومزيده وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: ﴿ الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ﴾ وهذا الحديث عرف عند أهل العلم بالحديث والرواية باسم المسلسل بالأولية، وذلك أنه درج العلماء في روايتهم للحديث أن يبدءوا به لطلابهم فيكون أول حديث يُسْمِعُهُ الشيخُ الطالبَ هذا الحديث، ولذلك عرف بالحديث المسلسل بالأولية؛ لأن كل شيخ في الإسناد يقول وهو أول حديث سمعته منه يعني من شيخه.

قال العلماء: هذا فيه لطيفة وفائدة أما اللطيفة فهي أن مبنى هذا العلم، علم الشريعة بين أهله وفي طلبه وفي بذله على الرحمة، فبين طلاب العلم لا بد أن تغشاهم الرحمة، وأن يتراحموا فيما بينهم، ولذلك في البداية بهذا الحديث إسماعا فيه التركيز لهذا الأصل العظيم، وهو أن طالب العلم يريد الرحمة من الرحمن -جل وعلا- وقد قال نبينا ﷺ ﴿ الراحمون يرحمهم الرحمن ﴾ .

فأول درجات التراحم أن يكون راحما لغيره من إخوانه من طلبة العلم، ولهذه الرحمة أوجه منها: أن يكون معينا له في طلب العلم، وبعض طلاب العلم قد يكون شحيحا بالعلم، أو مترفعا به، وشحه به يجعله بخيلا بالعلم، فلا يمكن زميله، ولا يمكن صديقه أو لا يمكن غيره من أن يطلع على كتابته أو على بحثه أو على ما عنده شحا به وبخلا، ومعلوم أن البذل معيار الزيادة.

ومن شكر العلم والله -جل وعلا- يقول: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [1] وكذلك بذله للناس جميعا بما علم فيه رحمة الخلق، فإن طالب العلم إذا اقتصر في علمه على نفسه ولم يُعَلِّم من حوله ولم يُعَلِّم المؤمنين المسلمين فإنه لم يحمل هذا العلم على حقيقته ؛ لأن المقصود من حمل العلم أن يرفع المؤمن به الجهل عن نفسه ثم يرفع به الجهل عن غيره، كما ذكرنا لكم في النية الصالحة في العلم.

ولهذا ينبغي لكل أحد أن يُمَرِّنَ نفسه بأن يبذل العلم لمن حوله يعني علم معنى آية يشرحها لأهل بيته، يشرحها لزملائه بدون تَرَفُّع ولا تَكَبُّر ولا غرور بالعلم، بل عن تواضع ورغبة وانكسار؛ لأجل أن يكون ممن دخلوا في هذا الحديث ﴿ الراحمون يرحمهم الرحمن ﴾ .

ولا شك أن الجهل في الناس من أعظم أسباب الرحمة يعني: أن ترحم غيرك لجهله فكما أن الناس يتراحمون لنقص في دنياهم ؛ لنقص في المال، أو نقص في الصحة أو رؤية... في شيء كريه في البدن في بدن غيره، فينكسر قلب المسلم لإخوانه رحمة لأجل هذه الحاجة الدنيا، فالذي يعلم حق الله -جل وعلا- وعظم مقاصده في خلق الخلق يكون في قلبه من الرحمة لهم إذ جهلوا أعظم مما يرحمهم به إذا كانوا في نقص في دنياهم.

ولذلك صار من أعظم أنواع التراحم وبث الرحمة هو العلم فنشر العلم من أعظم أنواع الرحمة بالعباد، والدعوة إلى الله -جل وعلا- بالعلم النافع الموروث عن المصطفى ﷺ هذا من أعظم أسباب حصول الرحمة للمدعو وللداعي؛ لأن النبي ﷺ يقول: ﴿ الراحمون يرحمهم الرحمن ﴾ .

وهذا يجعل طلاب العلم في كل حال يجعلهم ينتبهون لهذه اللطيفة المهمة، وهي أن مبنى هذا العلم على التراحم بدءا وانتهاء طلبا ونشرا له، وهذا من النية الصالحة التي يكسب بها العبد العلم، ويكسب بها بإذن ربنا -جل وعلا- الرحمة من الله -سبحانه-، هذه هي اللطيفة.

أما الفائدة التي في هذا الحديث أن العلم له طغيان كما قال ابن المبارك: إن للعلم طغيانا كطغيان الماء والله -جل وعلا- يقول: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝ ﴾ [2] وابن المبارك وهو الفقيه في العلم والعلماء وطلبة العلم يقول: إن للعلم طغيانا كطغيان الماء.

وهذا صحيح فإن العلم قد يورث صاحبه الكبر، والعياذ بالله، قد يورث صاحبه التعالي، قد يورث صاحبه الحسد والغيرة من إخوانه، قد يورث صاحبه أمراضا من جهة الطغيان به فيكون علمه عليه وبالا؛ ولهذا من فائدة هذا الحديث وأن العلماء يُقْرِءُونَه تلامِذَتِهم أول ما يقرءونه فيجعلونه أول حديث يُسْمِعُونَه طلابَهم في الرواية فيه هذه الفائدة، وهو أن يتجنب الطغيان، وأن يكون منكسر القلب راحما لعباد الله -جل وعلا-.

ولهذا ينبغي لكل منكم إذا أراد البركة في العلم وفي التعلم وأن يثبت الله -جل وعلا- العلم في صدره أن يكون منكسرا لله -جل وعلا- في تعلمه وتعليمه، وأن يكون راحما نفسه راحما الخلق بتعلمه هذا العلم، وألا يكون متكبرا به فالعلم النافع كلما زاد عند العبد الصالح كلما زاده تواضعا لله -جل وعلا- وخشية.

ولهذا قال سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ﴾ [3] يعني أن هذا حال الذين يخشون الله -جل وعلا- حقيقة هم العلماء ؛ لأنهم أحق الناس بالبعد عن الطغيان وبالبعد عن الترفع بما كسبوا من العلم وقد نجد... في حال الكثيرين في أنهم إذا عظم عندهم حالهم وقدرهم بما أوتوا من بيان، أو أوتوا من علم أو قدرة على البحث أو كثرة مؤلفات فإن إعجابهم بأنفسهم يوقعهم في أضرار كثيرة يوقعهم في أشياء يجعل الناس معه، يشيرون إلى هذا بالغلط الكبير الذي لا يحتمل عادة.

---

١ - سورة إبراهيم آية : ٧.

٢ - سورة العلق آية : ٦.

٣ - سورة فاطر آية : ٢٨.

ولهذا ينبغي لك أن تحرص على هذه الفائدة، وأن تكون هذه الفائدة منك على ذكر وبال ؛ لأن بعض الناس قد يحفظ ويترفع يحفظ القرآن فيصبح ينظر لنفسه يحفظ متن أو متنين أو ثلاثة فيصبح ينظر إلى غيره أنه جاهل، أو إذا ما ساق أحد الرواية على بابها أو على ما حفظ فينظر إليه شذرا، ويصبح يحتقر الناس، وهذه كلها مقاصد سيئة؛ لهذا ينبغي أن تحرص على البعد عن أسباب سلب الرحمة عن العبد.

والرحمة لها أسباب دل عليها هذا الحديث، ومن أسبابها رحمة الخلق كما ذكرنا في اللطيفة، ومن أسبابها تنزيه القلب والسلوك عن أن يكون فيه ترفع وطغيان وغرور وكبر على الناس.

أسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياكم ممن يتعلمون له، ويبذلون العلم له، وأن يجعلني وإياكم ممن مَنَّ الله عليهم بتثبيت العلم ووضوحه وانتقاص صورته في القلب وعدم نسيانه، إنه سبحانه جواد كريم، نعم.

قال -رحمه الله-: باب الوضوء، والوضوء والطهارة المخصوصة المعتبرة شرعا لصحة الصلاة، فلا صلاة إلا بطهارة يعني إلا بوضوء والوضوء مأخوذ من الوَضَاءة ؛ لأن المتوضئ إذا أسبغ الماء على أطراف الوضوء، فإنه يحصل له طهارة ووضاءة ونقاء من جهتين: الجهة الأولى في تنقية هذه الجوارح من أدران الآثام.

فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا توضأ العبد فغسل وجهه تساقطت الذنوب مع الماء أو مع آخر قطر الماء ﴾ تساقطت الذنوب أو تساقطت الذنوب التي رآها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء وكذلك ذكره في اليد، وكذلك في غيره.

فهذا من جهة أن الوضوء يرفع الآثام والسيئات ؛ لأنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من توضأ فأتم الوضوء تَحَاتَتْ خطاياه ﴾ لهذا سمي وضوءا لما يحصل للعبد معه من الطهارة والوضاءة التي من عدمها بسبب الآثام فإنها تسلب عنه الطهارة والوضاءة.

لهذا فالمعصية سبب للنكت السوداء في القلب، والمعصية سبب لحرمان التوفيق في الجوارح والمعصية سبب لأمور كثيرة معها اتساخ العبد بالآثام، لهذا جاء الوضوء مطهرا للعبد من الآثام، وذلك بشرط اجتناب الكبائر، والثاني أن الوضوء للصلاة فيه وضاءة وطهارة ونور للعبد يوم القيامة كما سيأتينا في حديث: ﴿ إنكم تأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء ﴾ .

فالوضوء: من توضأ كما أمره الله فأسبغ الوضوء، فإنه يبعث يوم القيامة وعلى أطرافه كغرة الفرس من الوضاءة والنور، إذن الوضوء خير للعبد في دنياه وفي آخرته، وهو شرط لصحة الصلاة، وهو طهارة المراد بها رفع الحدث الأصغر، قال -رحمه الله- عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ﴾ أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقا.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لأجل رحمته بأمته ورغبته في عدم المشقة عليهم ترك أمرهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل وضوء، ولو أمرهم لوجب ذلك عليهم، ولشق عليهم ؛ لأن وجود السواك مع الإنسان قد لا يتيسر دائما قد يغفل عن حمله فيحصل له مشقة في إيجابه عليه عند الصلاة أو مع كل وضوء.

لغة الحديث:

قوله: ﴿ لولا أن أشق على أمتي ... ﴾ يعنى بالمشقة هنا مشقة التكليف، والتكليف في أصله فيه مشقة، وإن كان العبد المؤمن يرتاح له لكن فيه مشقة، ولذلك قال: ﴿ لولا أن أشق ... ﴾ فالمشقة تعب، والتكليف وحصول الأمر على غير يسر مما يحتاج معه إلى مصابرة أو إلى صبر وذلك بالأمر به يعني أن يكون العبد مكلفا بالإتيان به

قوله: ﴿ على أمتي ... ﴾ الأمة المراد منها هنا أمة الإجابة ؛ لأنهم هم الذين وحدوا، والوضوء يخاطب به من وحَّد ودخل في الإسلام، وفي الأحاديث بل وفي القرآن تنوعت الأمة يعني بالإضافة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى نوعين:

أمة الدعوة، وأمة الإجابة، أمة الدعوة المراد بهم مَن أرسل إليهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وهم عامة الجن وعامة ا لأنس دون استثناء. والثاني أمة الإجابة وهم الذين أجابوا النبي -عليه الصلاة والسلام- في دعوته، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

قوله: ﴿ لأمرتهم ﴾ الأمر يعني أن يكون بفعل يناسب المأمور به يعني استاكوا مثلا عند كل وضوء، أو مع كل وضوء، والأمر في امتثاله فيه مشقة ويسمى أمرا إذا كان من أعلى إلى من هو دونه.

السواك في اللغة: اسم للعود الخاص الذي يستاك به يعني ينقى الفم به، والفم يحدث فيه الفضلات من بقايا الطعام أو الشراب إما عالقة بالأسنان أو على اللسان أو نحو ذلك، فالسواك اسم لما يطهر الفم به.

سواك ككتاب، وجمعه سوك ككتب، هذا في أصل اللغة وهو بعامة في الشرع يعني دلالة الشرع على اسم السواك أنه كل ما يتطهر به، سواء أكان من عود الأراك أم من عود أخضر أم من غير ذلك كفرشة الأسنان وأشباه ذلك، فكل ما يتطهر به يطهر الفم به من أي شيء يسمى في الشرع سواك ؛ لأن المقصود بالسواك ما يتطهر به.

درجة الحديث:

الحديث كما ذكره... أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وهو حديث صحيح صححه عدد من أهل العلم وهو في الصحيحين بلفظ: ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة ﴾ واللفظان صحيحان يعني مع كل وضوء أو عند كل وضوء ومع كل صلاة، أو عند كل صلاة.

قال: وذكره البخاري تعليقا، معنى التعليق هذا لفظ يستعمل في وصف بعض الأسانيد إذا أسقط المسند المخرج للحديث إذا أسقط الواسطة فيما بينه وبين من علق عنه، وقد يكون يسقط طبقة واحدة يعني يسقط اسم شيخه ويبتدئ بمن بعده يعني مثلا يقول البخاري: وقال شعبة وقد يسقط أكثر من ذلك فيقول مثلا البخاري: وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأشباه ذلك وقد يسقط إلى الصحابي يقول: وقال عمر وقد يسقط أيضا الجميع حتى الصحابي فيقول: وقال رسول الله أو وينقل عن رسول الله ﷺ فالبخاري يعلق كثيرا.

وللحافظ ابن حجر كتاب كبير معروف في وصل تعاليق البخاري مطبوع مؤخرا سماه تغليق التعليق يعني وصل تعاليق البخاري، والبخاري له في تعاليقه طريقتان تارة يجزم فيقول وقال: عمر، وعن بهز مثلا، وهذا يعني أنه صح عنده الإسناد إلى من علق عنه لكن تقاصر شرط الصحة عما شرطه على نفسه في أسانيد صحيحة، وقد يكون يجزم ويكون ذكره في موضع آخر من صحيحه.

والطريقة الثانية أنه يذكره بصيغة الاحتمال أو التمرير كأن يقول: ويذكر ويروى وقيل وأشباه ذلك، وإذا قال ذلك فقد يكون صحيحا، وقد لا يكون صحيحا يعني ما مرره أو ذكره بصيغة الاحتمال فإنه قد يكون صحيحا، وقد لا يكون فلا يجزم لأجل تمريره أو لأجل عدم جزمه لا يجزم بأنه ليس بصحيح ؛ لأنه قد يكون صحيح الإسناد إلى مَن عَلَّق عنه، وقد لا يكون كذلك.

من أحكام الحديث:

الحديث من الأحاديث العظيمة التي اعتنى العلماء كثيرا في شرحها، وبعض أهل العلم أوصل الفوائد التي في هذا الحديث إلى نحو ثلاثمائة فائدة يعني في هذا اللفظ القصير ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة ﴾ وهذا يدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جمع له الكلام واختصر له اختصارا، ثم فوائد كثيرة في كل لفظة إما متعلقة باللغة أو بالأصول أو بالأحكام الفقهية أو حتى بالعقيدة في هذا الحديث.

منها الأحكام

أولا: قوله: ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ﴾ فيه دليل على أن أوامر النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أمر فيها مشقة، وهذه المشقة يعنى بها أن الأمر يكون واجبا، فهذا يدل دلالة واضحة على المختار من أقوال أهل العلم في دلالة الأمر على أن الأصل في الأمر الوجوب، ولو لم يكن الأصل في الأمر الوجوب لم يكن ثَمَّ مشقةٌ في أن يأمر -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأنه يكون حينئذ على الاختيار فإذن قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ﴾ دل على أن الأصل في الأمر الوجوب؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قرنه بحصول المشقة.

ثانيا: دل الحديث على أن السواك، وهو استعمال ما به تطهير الفم من الصفرة أو من بقايا الطعام، ونحو ذلك على أن السواك متأكد، وعلى أنه يقرب من كونه واجبا يعني من جهة تأكيده لكن ليس بواجب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أكده بهذه الصيغة ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ﴾ .

ويفهم منه أن استعماله إذا لم يكن فيه مشقة في حق العبد يعني في تحصيله فهو متأكد عليه تأكدا عظيما ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- عبر بقوله: ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ﴾ .

الثالث: السواك باتفاق أهل العلم مستحب وقال بعضهم إنه سنة مؤكدة عند الوضوء وعند الصلاة وهذا هو الصحيح ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يستاك أكثر أحيانه خاصة عند الصلاة -عليه الصلاة والسلام-

.

الرابع: قوله: "السواك"، كان المستعمل في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- أنواع من السوك ومنها وهو أفضلها عود الأراك المعروف عندنا ا لآن بالمسواك، وذلك لما له من قوة في تنقية الفم، قال العلماء: يجزئ عنه ما هو أقل منه كما أنه يجزئ عنه ما قد يكون أبلغ منه في التنظيف، وبهذا يدخل في نيته يعني في نية الاستياك، وتحقيق السنة استعمال الفرشاة أو استعمال المنظفات الحديثة، فالكل يدخل في اسم السواك، إذا كان يُستاك به ويُتنظف به.

وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- (قال لم يزل جبريل يأمرني بالسواك حتى خشيت على أسناني) ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يستعمله كثيرا جدا وحتى وهو صائم فهو يستعمله.

الخامس: قوله مع كل وضوء ذكرت لك أن الرواية الأخرى التي في الصحيحين عند كل صلاة، وهذا يدل على أن هذين الوضعين أو الحالين يتأكد فيهما استعمال السواك، وهو عند الصلاة، وعند الوضوء وهما آكد أحوال استعمال السواك التي دل عليها الشرع وسنة النبي -عليه الصلاة والسلام- من فعله، فآكدها استعمال السواك قبل الصلاة عند الصلاة وذلك ؛ لأن المصلي يناجي ربه، وهو يصلي ومناجاته لربه بالقرآن وبمرور اسم الله -جل وعلا- على لسانه والملائكة بجنبه، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم.

فكلما كان فمه أطيب رائحة وأنقى من الوسخ والدرن وما يعلق فيه كلما كان هذا أبلغ في تكريم ما يقوله المرء في صلاته وما يتلوه ويناجي به ربه، ولذلك صارت آكد أحوال استعمال السواك عند الصلاة، وهل عند الصلاة في المسجد أو خارج المسجد اختلف العلماء في ذلك، والصواب أو والأظهر من القولين أنه يستوي أن يكون خارج المسجد وفي المسجد إلا إن كان يحتاج إلى بصاق فإنه يكون خارج المسجد أو مع الوضوء ؛ لأن المساجد يجب أن ينقيها.

الحال الثانية التي يتأكد فيها: عند الوضوء يعني في أول الوضوء فإنه يستاك حتى ينظف أسنانه فيكون وضوءه تاما باستعمال يعني: كاملا باستعمال السواك.

الحال الثالثة: عند تغير الفم تغير رائحة الفم ووجود الطعام أو بقايا الطعام أو الصفرة، في أي حال كان بعد القيام من النوم أو بعد الأكل، أو في أي حال فإنه إذا حصل تغير في الفم أو وجود بعض الدرن أو بعض بقايا الطعام في الفم فإنه يتأكد استعمال السواك، ولا شك أن الأفضل للمؤمن أن يكون دائما فمه طيب الريح ؛ لأنه لا يفتأ يذكر الله -جل وعلا- ويتلو آياته في القرآن، ونحو ذلك، وهذا يتطلب الكمال في تنقية المخرج وهو اللسان والأسنان.

السادس: بحث العلماء في السواك في مباحث كثيرة، ونذكر منها كآخر فائدة أن استعمال السواك قد يكون باليد اليمنى، وقد يكون باليد الشمال، فيكون عند بعض أهل العلم باليمين دائما، وعند بعضهم بالشمال دائما، فمن قال: إن السنة فيه أن يكون في يمينه حملوا أو فهموا من حديث عائشة الآتي ﴿ أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره يعني تطهره ﴾ .

قالوا: السواك من جملة التطهر، ولذلك يكون باليمين، وقال آخرون من أهل العلم السنة: فيما فيه تنقية من الوسخ والإزالة أن يكون بالشمال ؛ لأن حديث عائشة يحمل على التطهر في أعضاء الوضوء لا في التطهر من

الأوساخ، وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم فقالوا: إن كان للتنقية من الوسخ فيحمل السواك بشماله، وإن كان للتعبد والمبالغة في التنظيف عند الوضوء أو عند الصلاة فيحمله بيمينه، نعم.

صفة وضوء النبي ﷺ

وعن حمران ﴿ أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ﴾ متفق عليه. اللي بعده.

وعن علي ؓ في صفة وضوء النبي ﷺ قال: ﴿ ومسح برأسه واحدة ﴾ أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب. نعم اللي بعده.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنهما- في صفة الوضوء قال: ﴿ ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر ﴾ متفق عليه، وفي لفظ لهما بدء بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. نعم اللي بعده.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- في صفة الوضوء قال: ﴿ ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهامه ظاهر أذنيه ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة. بإبهامه ولا بإبهاميه ؟

هذه الأحاديث كما سمعت فيها جمع صفة وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- حديث عثمان ؓ الأول، وحديث علي الثاني في بيان كيف يمسح الرأس ثم في بيان عدد مسح الرأس، ثم حديث عبد الله بن زيد في كيف يمسح الرأس، وثم حديث عبد الله بن عمرو في صفة مسح الأذنين، هذه الأحاديث كما ترى في صفة وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام-.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ امتثالاً للآية، وبما أوحى الله -جل وعلا- إليه من صفة الوضوء، أما الآية فهي : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [1] فدلت الآية على إيجاب الوضوء عند إرادة الصلاة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [2] يعني إذا قمتم إلى الصلاة، يعني إذا أردتم الصلاة ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [3] فأمَرَ بغسل الوجه.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

٣ - سورة المائدة آية : ٦.

قال: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [1] فأَمَرَ بغسل اليدين إلى المرفقين، ثم أمر بمسح الرأس فقال : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [2] ثم أمر بغسل الرجلين فقال: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [3] .

وهذه الآية بينها النبي -عليه الصلاة والسلام- بفعله، يعني بيَّن دلالتها ومعنى وصفة الوضوء بفعله -عليه الصلاة والسلام-، فكل حديث فيه بيان صفة الوضوء، وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه ينظر فيه إلى الآية، كما سيأتي في الأحكام.

بهذا نقول: إن معنى هذه الأحاديث هو تفصيل وبيان لمعنى آية المائدة، فهي جميعا فيها دلالة على ما أُجْمِل، أو على ما دلت عليه آية المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [4] الآية، فدلت الأحاديث، أو معنى الأحاديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتوضأ على النحو التالي:

كان أولاً يغسل كفيه ثلاث مرات، وهذا على الكمال وإلا فإنه توضأ مرتين مرتين، ومرة مرة كما جاء في البخاري، فيغسل يديه ثلاث مرات، ومعنى أنه يغسل يديه ثلاث مرات يعني أنه يدير الماء على اليدين ثلاث مرات، كل إسباغ للكفين يُعَدّ مرة.

وهذا القدر ما جاء في الآية، وسيأتي دلالة ذلك في الأحكام بأن الذي في الآية أنه بدأ بغسل الوجه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [5] فهذا زيادة عما دلت عليه الآية، وسيأتي حكم ذلك في الأحكام -إن شاء الله-.

قال : ﴿ ثم تمضمض واستنشق واستنثر ﴾ تمضمض واستنشق واستنثر يعني: بغرفة واحدة كما سيأتي في حديث قادم، فإنه جعل ماء في كفه فمضمض منه، واستنشقه ثم استنثر، وهذا داخل في غسل الوجه الآتي.

قال: ثم غسل وجهه ثلاث مرات، يعني للكمال وإلا فإنه كما ذكرت لك صح عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، ثم غسل... يعني: بعد تمام غسل الوجه غسل يده اليمنى، فبدأ بها إلى المرفق ثلاث مرات، ثم انتقل إلى اليسرى إلى المرفق ثلاث مرات، فأدخل المرفق في غسله ليده، ثم انتقل إلى مسح الرأس؛ امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [6] فمسح برأسه مرة واحدة.

وصفة هذا المسح كما دل عليه حديث عبد الله بن زيد أنه أقبل بيديه وأدبر، أو أنه بدأ بمقدم رأسه حتى انتهى إلى آخره، ثم رجع إلى حيث بدأ، ومن مسح الرأس مسح الأذنين، فكان يُدخل -عليه الصلاة والسلام- الإبهام في الأذن، ويدير الماء يدخل السبابة في الأذن، ويدير الماء بالإبهام على ظاهر الأذنين، ثم ينتقل بعد ذلك والمسح للرأس مرة واحدة، والمسح للأذنين مرة واحدة، بماء واحد، ثم ينتقل بعد ذلك إلى غسل الرجلين، فيغسل الرجل إلى الكعب ثلاث مرات اليمنى ثم اليسرى كذلك.

لما أتم عثمان -رضى الله عنه- هذه الصفة قال : ﴿ رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ﴾ هذا معنى هذه الأحاديث، وصلة هذا بالآية لغة، هذه الأحاديث فيها لغة يطول الكلام عليها؛ لأنها فيها مسائل كثيرة

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

٣ - سورة المائدة آية : ٦.

٤ - سورة المائدة آية : ٦.

٥ - سورة المائدة آية : ٦.

٦ - سورة المائدة آية : ٦.

في الألفاظ، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، والوجه، واليد، وحد ذلك في اللغة والكعب، في تفاصيل يمكن أن ترجع فيها إلى الشرح بمعرفة الحدود اللغوية لهذه الألفاظ.

التخريج أو درجة الحديث:

الحديث الأول حديث عمران مولى عثمان عن عثمان هذا متفق على صحته، وحديث علي قال : ﴿ مسح الرسول ﷺ برأسه واحدة ﴾ قال الحافظ : أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى بإسناد صحيح، بل قال الترمذى : إنه أصح شيء في الباب.

هو كما قال الحافظ : إسناده صحيح، وصحَّحه جمع كثير من أهل العلم، ورجَّحوه على ما جاء في رواية من روايات صفة وضوء النبي ﷺ في حديث عثمان أنه مسح برأسه ثلاثاً، وضعَّفوها بل جعلوها شاذة، وحكموا بأن الصحيح هو ما روي عن علي بهذه الرواية أنه مسح برأسه واحدة.

فهذه الرواية -كما قال الترمذي- أصح شيء في الباب، يعني في باب عدد مسح الرأس أنه ما مسح برأسه إلا واحدة، وأما ما جاء في حديث عثمان في بعض طرقه أنه مسح برأسه ثلاثا، فهذا غير محفوظ.

وبعض أهل العلم قال : إسناده لرجال ثقات، ويحمل على تعدد الجهات لا على تعدد المساحات، يعني مسح أجزاء رأسه ثلاث مرات، فقطعها فجعل الأعلى له مرة، والمؤخرة لها مرة، والجوانب لها مرة، فقال الراوي: ثلاث مرات، وهى في الحقيقة مسحة واحدة، جمعت الرأس في جميعه، وهذا توجيه الحافظ ابن حجر، ولكن فيه نوع تكلف؛ لأنه ما جاء في صفة مسح النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قطع مسح الرأس ثلاث مرات، فالصحيح هو ما قاله الترمذي : أن مسح الرأس واحدة كما جاء في حديث علي هو أصح شيء في الباب.

من أحكام هذه الأحاديث :

أولا: أن سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- منها ما هو واجب، يعني: ما فعله -عليه الصلاة والسلام- منها ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، أعنى الفعل، فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، ووضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، يميز بين الواجب والمستحب بفعله -عليه الصلاة والسلام- في الوضوء أن الآية فيها الأمر بغسلٍ، ومسح، لأعضاء مخصوصة.

فما كان في السنة من بيان لما جاء الأمر به في آية الوضوء فهو واجب؛ لأن المتقرر عند الأصوليين أن الأمر بالفعل في القرآن إذا امتثله النبي -عليه الصلاة والسلام- فعلاً فإنه يكون امتثاله له، في منزلة الأمر، يعني يكون مأموراً به، فأمر بغسل الوجه، فصفة غسل النبي ﷺ لوجهه تكون مأموراً بها ؛ لأنها جاءت امتثالاً للفعل، امتثالاً للأمر، وامتثال الأمر بالفعل بمنزلته، يعني بمنزلة المأمور به.

وهذه القاعدة يستعملها العلماء في الاحتجاج على الحكم الواجب بهذه القاعدة في مواطن كثيرة، في الصلاة، وفى الوضوء، وفى الصلاة ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وفى الحج، وفى غير ذلك.

ثانياً : نأخذ كل مورد في الآية، وننظر إلى ما له به صلة مما جاء في هذه الأحاديث، قال -جل وعلا- : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [1] فأمر -جل جلاله- بغسل الوجه في الوضوء، والوجه ما تحصل به المواجهة في اللغة، وما تحصل به المواجهة من الرأس هو من حد الشعر، شعر الرأس يعني للرجل المعتاد، الذي ليس بأصلع من حد بداية الرأس بمقدم الوجه، أو في أعلى الوجه إلى ما استرسل من اللحية طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. فيدخل في الوجه في الطول من أعلى الجبهة إلى آخر اللحية، ويدخل في العرض، عرض الوجه من البياض الذي بعد شعر اللحية، يعني من بداية السمار إلى الآخر، هذا حد الوجه في اللغة، هل يدخل في حد الوجه في اللغة ما ظهر من الفم والأنف ؟ الأنف والفم مما تحصل به المواجهة، وهو من الوجه فهل ما ظهر عند التكلم أو بوابة الأنف هذه التي تظهر هل هي داخلة في الوجه في اللغة ؟ أم لا؟

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أنها داخلة في اسم الوجه ؛ لأنها تحصل بها المواجهة، وكذلك مما يحصل به المواجهة باطن العينين البياض والسواد، وظاهر العينين وهما الجفنان، الله -جل وعلا- أمر بغسل الوجه، والوجه له هذه الدلالة في اللغة، فهنا للامتثال ينظر إلى سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- في الامتثال، كيف امتثل ذلك ؟ فجاء في حديث عثمان -رضى الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دعا بوضوء يعني بالماء، فغسل كفيه ثلاث مرات، غسل الكفين لم يذكر في الآية؛ لهذا سيأتي بعد ذكر ما دلت عليه الآية الكلام على غسل الكفين، وأنه مستحب، قال في بيان الوجه ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات.

هنا هل المضمضة والاستنشاق لأجل دخول جزء من الفم في الوجه فيكون إذاً المضمضة والاستنشاق امتثالا للأمر في الآية فتكون واجبة أو هي خارجة عن الوجه، يعني ما ظهر من الفم والأنف، فيكون الوجه هو الواجب، وهذه تكون مستحبة في تفاصيل يأتي الكلام على ذلك. والذي دلت عليه الآية -كما ذكرت لك مع دلالة اللغة- أن الوجه يدخل فيه هذا كله يدخل فيه هذا كله، يعني يدخل فيه ما ظهر من الفم والأنف، ويدخل فيه ما ظهر من العينان، والوجه بأجمعه.

فإذاً الأحاديث دلت على أن النبي ﷺ امتثل بالمضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه فدل على أن امتثال الآية، امتثال الأمر دخل فيه المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه على النحو الذي ذكر، فيكون هذا القدر واجباً، وفرضاً من فرائض الوضوء؛ لأنه امتثال للأمر في الآية.

وأما العينان في باطنهما فإنما دلت السنة على غسل ظاهرهما، والسنة تبعاً، فلهذا خرج باطن العينين من دخوله في مسمى الوجه الذي أمرنا بغسله، وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بغسله بدلالة السنة، وإلا فالجميع يحصل به المواجهة، إذاً فقوله -جل وعلا- : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ هذا أمر بغسل الوجه على النحو الذي جاء في سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فإذاً نفهم من امتثال الأمر أن غسل الوجه فرض، وأن غسل ما ظهر من الفم بالمضمضة التي تدير الماء في داخل الفم حتى يغسل ما يظهر منه، والاستنشاق الذي يدخل إلى ما بعد البوابة بوابة الأنف قليلاً، هذا يحصل به غسل ما ظهر من هذين العضوين، وغسل الوجه بعامه.

فإذاً نقول: حديث عثمان هذا دل على أن غسل الوجه على هذه الصفة مرة واحدة من فرائض الوضوء ؛ لأنه امتثال للأمر في الآية.

قال -جل وعلا- بعد قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [1] قال ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [2] فأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، دلالة الآية على أن الواجب هو غسل اليدين إلى المرفقين، ولم يذكر هل تقدم اليمنى أو تقدم اليسرى ؟ يعني في الآية لكن في الآية أنه قال: إلى المرفقين، فهل المرفقان يدخلان في اسم اليدين ؟ أم لا ؟

اللغة تقتضي أن اليد اسم لهذا العضو المُكَوَّن من الكف والساعد والعَضُد، اليد ثلاثة أجزاء في اللغة : كف، وساعد، وعضُد فمن أطراف الأصابع إلى الكتف هذا يطلق عليه يد في اللغة، فجاء في هذه الآية قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [3] فالمرفق داخل في اسم اليد لغة.

والقاعدة اللغوية والأصولية أن الغاية إذا دخلت في المُغَيَّا فإنها تكون منه ، فلما أمر الله -جل وعلا- بأن نغسل إلى المرافق، وكان المرفق من اليد لغة دل على أن المرفق داخل في الوضوء.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

٣ - سورة المائدة آية : ٦.

ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما امتثل ذلك غسل يديه، وأدخل المرفقين في الوضوء حتى شرع في العضد، وأما حديث ﴿ وأدار الماء على مرفقيه ﴾ فيأتي بيانه أنه لا يصح، إذاً قوله -جل وعلا- : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [1] امتثل النبي -عليه الصلاة والسلام- ننظر في حديث عمران هذا قال : ﴿ ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك ﴾ هنا تقديم اليمنى على اليسرى هل يفهم منه الوجوب لأنه امتثال للأمر ؟

قال في هذا جمع من أهل العلم بأنه هو الأصل أنه امتثل ذلك -عليه الصلاة والسلام- وقال آخرون: إن تقديم اليمنى... واستدل أولئك بأن اليمنى أيضاً واجبة بدلالة الامتثال، يعني تقديم اليمنى على اليسرى واجب بدلالة الامتثال، ولما سيأتي من حديث: ﴿ ابدءوا بميامنكم ﴾ وهذا يدل على الوجوب ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون: إن الآية دلت على الجمع بين اليدين، والجمع بين اليدين واضح في أنه لا يحد منه بداية باليمنى ولا اليسرى ؛ ولذلك قالوا باستحباب البداءة باليمنى، لا بإيجابها ؛ لأن هذا لا يدخل في المجمل الذي يحتاج إلى بيان، بل قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [2] والأمر بغسل اليدين يحصل الامتثال به بغسل اليدين، سواء قدمت اليمنى على اليسرى، أو اليسرى على اليمنى.

والصواب من ذلك، أو الأظهر من ذلك : أن تقديم اليمنى على اليسرى واجب ؛ لأن هذا داخل في القاعدة بأنه امتثال بالأمر، ولما سيأتي من حديث : ﴿ ابدءوا بميامنكم ﴾ ولما جاء في حديث أم عطية في غُسل الميت أنه قال : ﴿ ابدأن بميامنها، وبمواضع الوضوء منها ﴾ .

غَسْل اليد الواجب كما ذكرت لك يبدأ من أطراف الأصابع إلى آخر المرفقين يعني : أن المرفقين داخلة، أما غسل الكف الأول الذي هو قبل غسل الوجه فهذا ليس في الآية، ولهذا قال العلماء: لما خرج عن الآية فإنه مستحب، يعني لو بدأ الإنسان بغسل وجهه ولم يغسل كفيه قبل الوضوء، فلا شيء عليه، وهذا يدل على ما ينبغي التنبيه عليه من أن كثيرين يكتفون بغسل الكفين يعني في الأول قبل الوجه عن غسل الكفين الواجب بعد الوجه، يأتي ويبدأ وضع الماء في كفه، ثم يفيض على ساعده، ويترك ظهر الكف، وهذا لا يجزم معه الوضوء فوضوئه لا يصح، وغسل الكفين الأول مستحب، والثاني واجب، إذاً فينتبه أن الواجب في الوضوء وفرض الوضوء أن تغسل اليد كاملة من أطراف الأصابع إلى المرفقين بعد الوجه، أما ما قبل فهذا مستحب.

قال -جل وعلا- : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [3] قوله ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [4] أمر بالمسح، والمسح خلاف الغسل حقيقة المسح أن تمر اليد على الموضع، مسح رأسه، مسح بدنه، يعني أَمَرَّ اليدَ عليه، هنا -جل وعلا- ما قال: امسحوا رءوسكم، وإنما قال : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [5] دلالة الباء اقتضت أن يكون مسح الرأس ليس باليد، وإنما بالماء الذي علق في اليد؛ لأن الباء دلت على ذلك، ولهذا الآية أمرتْ بالمسح وأن يكون المسح بالرأس بواسطة الماء.

بهذا جاء امتثال ذلك في السنة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح برأسه واحدة، ما مسح رأسه، مسح برأسه يعني أخذ ماءا فمسح برأسه، هنا الآية دلت على وجوب المسح. هل المسح لجميع الرأس ؟ أم لبعضه ؟

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

٣ - سورة المائدة آية : ٦.

٤ - سورة المائدة آية : ٦.

٥ - سورة المائدة آية : ٦.

الأحاديث التي فيها مسح النبي ﷺ برأسه فيها أنه مسح رأسه بمجموعه، مجموع الرأس، وفي بعضها أنه مسح أول الرأس يعني الناصية ثم أكمل المسح على العمامة.

الآية في دلالتها أن الواجب مسح جميع الرأس أو مجموع الرأس، وهذا هو الواجب، فإذاً أوجبت الماء الآية المسح بالرأس وهذا يعم الرأس، والمراد بالرأس : الشعر الذي على الرأس إن كان.

نظر العلماء هنا في المسح بالرأس هل يكفي بعض المسح ؟ أم لا ؟ والصواب أنه لا يكفي، أو الأظهر أنه لا يكفي بل لا بد من مسح المجموع، يعني لا كل شعرة بنفسها، وإنما مجموع الرأس يعني يمر يده التي فيها الماء على الرأس إقبالاً وإدباراً، ولا يشترط أن يتيقن أو يغلب على ظنه أن كل شعرة جاءها ماء ؛ لأن دلالة السنة دلت على ذلك، فإذاً دلت السنة على أن مسح الرأس واحدة ودلت الآية على وجوب مسح الرأس واحدة.

وهذا ما دل عليه حديث علي قال : ومسح برأسه واحدة وهو فعل، ولكنه امتثال للآية فدل على الوجوب، قال : ثم غسل رِجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، وثم اليسرى مثل ذلك ؛ الكعب : هو العظم الناتئ في جانب الرجل، وثَمَّ اختلافٌ كبير بين العلماء في مكان الكعب إلى آخره لكن المقصود الراجح من ذلك أنه العظم الناتئ، فيدخل الكعب في الغسل.

والدليل على إدخاله هو ما ذكرنا من إدخال المرفق في اليد، إذاً دلالة الآية على فرائض الوضوء دلت عليها السنة، وكما شرحت لك في هذا ظهور، ما زاد عن ذلك ما زاد عن دلالة الآية، فهو مستحبٌ ولا يجب، فغسل الكفين مستحب التكرار مستحب الزيادة على المرفقين مستحب الزيادة على الكعبين يعني الزيادة على المرفقين قليلاً مستحب ليتقن دخول المرفقين، والزيادة على الكعبين قليلاً مستحب.

أما مسح الرأس فلا يشرع أن يكون أكثر من واحد، مسح الرأس فيه الأذنان، والأذنان هل هي من الوجه أو من الرأس؟ الذي عليه جمهور أهل العلم أن الأذنين من الرأس، وقد جاء في حديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ الأذنان من الرأس ﴾ وهو حسن إن شاء الله تعالى، قد ضعفه كثير من أهل العلم، وصححه آخرون لأجل كثرة طرقه، وهو حسن بمجموع طرق.

فدل على أن الأذنين من الرأس، يعني أنهما يمسحان، وهذا يدل على أن مسح الأذنين يكون كمسح الرأس، وجاء في السنة بيانه كما في حديث عبد الله بن عمرو قال : وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه يعني الإصبع السباحة الذي شار بها أدخلها في الداخل ثم الإبهام من الخارج ومسح به، وهذا القدر مستحب، وكيفما مسحت الأذن أجزأ، ومسح الأذن واجب لأنها من الرأس، فإذاً الواجب مسح الأذن على أي صفة كان، والمستحب أن تكون على هذه الصفة.

حديث عبد الله بن عمرو هذا ما ذكرت لكم درجة الحديث في البحث قال : أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة، الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذه الرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما اختلف فيها العلماء من القديم منهم مَن ضعَّفها للانقطاع، ومنهم من صحَّحها ؛ لأنه كتاب ووجادة، ومنهم من قال : هي حسنة ؛ لأن عمرو بن شعيب نفسه صدوق.

وهذا القول الثالث هو الأقرب، ولهذا قال العلماء : من صحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حكم على هذا الحديث بالصحة، وكل النسخة بالصحة وهي نسخة مكتوبة، وهي من أهم النسخ يعني التي كتبها العلماء، كتبها الرواة في ذلك الزمان، الزمان الأول لما اشتملت عليه من أحاديث كثيرة مهمة في الأحكام فهي نسخة حسنة، وإسنادها حسن، وبإسناد إلى عمرو بن شعيب صحيح؛ فيكون هذا الحديث حسن أو صحيح عند من يصحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قوله: في حديث عبد الله بن زيد قال : ﴿ ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر ﴾ وفي اللفظ الآخر ﴿ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ﴾ وهاتان الروايتان متعارضتان ظاهراً ؛ لأن :

الأولى : أنه أقبل أولاً ثم أدبر ثانياً، يعني من المنتصف أقبل بهما ثم أدبر.

والثانية : أنه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم رجع، يعني بكلتا يديه، ثم رجع، فمن العلماء من قال : هذه سنة وهذه سنة، يعني لك أن تبدأ من المنتصف إلى أن تأتي إلى الناصية ثم ترجع، تكمل، ومنهم من قال : لا، الجميع واحد، سنة واحدة، وأنه يبدأ بالناصية إلى الأخير. وإنما جاء في حديث عبد الله بن زيد قال :

﴿ فأقبل بيديه وأدبر ﴾ تفاؤلاً بالإقبال حتى لا يبدأ بالإدبار، فيقول : أدبر بيديه وأقبل، والعرب من لغتها أنه تقدم ما فيه التفاؤل، وإن لم يكن مقدما فعلاً فيما فيه العطف بالواو.

مسائل أخر تتعلق بالوضوء يأتي بيانها في الأحاديث القادمة إن شاء الله نعم.

حديث "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا"

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه ﴾ متفق عليه. وعنه : ﴿ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده ﴾ متفق عليه، وهذا لفظ مسلم .

قال : وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه ﴾ متفق عليه.

معنى الحديث:

أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- لمن استيقظ من منامه ليلاً أن يستنثر ثلاثاً، وهذا الاستنثار إما أن يكون قبل الوضوء، وإما أن يكون في الوضوء كما يأتي في الأحكام، إن شاء الله.

وعلل ذلك -عليه الصلاة والسلام- بأن الشيطان وهو شيطان الجن المصاحب للإنسان يبيت على هذا الموطن وهو الخيشوم الذي هو الأنف.

لغة الحديث:

قوله : ﴿ إذا استيقظ ﴾ تيقظ : هذا يكون بعد منام، أو بعد غفلة في اللغة، ويكون من نوم الليل، ونوم النهار جميعا فكل منام بعده يقظة، **قوله :** ﴿ من منامه ﴾ المراد بالنوم هنا نوم الليل دون نوم النهار ؛ لأنه قال في آخر الحديث : ﴿ فإن الشيطان يبيت على خيشومه ﴾ والبيتوتة تكون في الليل فيقال : بات في الليل وظل في النهار.

قوله : ﴿ فليستنثر ﴾ **الاستنثار :** أصل استفعل تكون للطلب، يعني الغالب في اللغة أن استفعل تكون للطلب واستنثر هي استفعال من النثر، ولكن هنا ليس المراد منها طلب هذا الشيء، وإنما المراد المبالغة في النثر ؛ لأن من أوجه اللغة أنه يزاد السين والتاء في الفعل فيكون سداسياً أو خماسياً بأجل تحقيقه، دون نظر إلى أن يكون معناها الطلب.

وهذا له أمثلة كثيرة ومنها قول الله -جل وعلا- : ﴿ وَٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ ﴾ [1] **استغنى :** ليس معناه طلب الغنى، إنما استغنى يعني غنى غناً كاملاً، أما الباب فهو استفعل يعني للطلب، استسقى لطلب السقي، استغاث لطلب الإغاثة، استعان لطلب الإعانة، هذا هو الباب المطرد، لكن يخرج عنها يخرج عن هذا الباب أشياء.

فإذاً في قوله : ﴿ فليستنثر ﴾ يعني يبالغ في ذلك أو يتأكد ذلك، فإن الشيطان يكون لما هو بعيد عن الخير أو بعيد عن الأخلاق المرضية، ولهذا يقال للكافر شيطان، وللجن شيطان، وللفاسق شيطان، ويقال للبعيد عن الخير شيطان، فكلمة شيطان مأخوذة من الشَّطَن وهو البعد، والمقصود به هنا شيطان الجن ؛ لأن الظاهر يدل عليه وهو الملازم للإنسان أما غير شيطان الجن، فإنه ليس كذلك، يعني ليس ملازما.

قال : ﴿ يبيت على خيشومه ﴾ **يبيت :** البيتوتة هي المكث ليلاً، والخيشوم هو الأنف، فكلمة خشم للأنف صحيحة لغة، والخيشوم أفصح، درجة الحديث حديث متفق على صحته.

من أحكام الحديث :

أولاً : دلّ الحديث على الأمر بالاستنثار ثلاثاً لمن نام ليلاً فاستيقظ، وهذا الأمر اختلف فيه العلماء هل هو للوجوب أم للاستحباب؟ فقال بعض أهل العلم: إنه للوجوب ؛ لأن ظاهر الأمر أو الأصل في الأمر الوجوب، وأمر هنا بالاستنثار ثلاثاً، والأمر للوجوب ولا صارف له عن ذلك.

---

١ - سورة التغابن آية : ٦.

والقول الثانى : أن الاستنثار مستحب، ووجه دلالته على الاستحباب أو وجه دلالة الحديث على الاستحباب أنه علله بأن الشيطان يبيت على خيشومه، والشيطان في بيتوته هذا مما يسعى المرء لإبعاده لكن ليس من جهة النجاسة فيطهر، ولا من جهة أمر معقول المعنى فيسعى في التطهير والتنقية منه، ولهذا لما علل بقوله ﴿ فإن الشيطان يبيت على خيشومه ﴾ دل على أن الأمر للاستحباب، والراجح من القولين هو الأول ؛ لأن الأصل في الأمر كذلك ولا صارف، وما ذكروه من الصارف غير معقول المعنى، ولم يعده أكثر أهل العلم أو الجمهور في الصواب.

ثانياً : دل الحديث على أن الاستنثار يكون بعد الاستيقاظ، إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث، هل هذا الاستنثار قبل الوضوء؟ أو بعد الوضوء؟ وهل إذا لم يكن يريد الوضوء يجب عليه الاستنثار مطلقاً؟ الظاهر من دلالة الحديث أن الاستنثار يكون مع الوضوء إما قبله، أو في أثناء الاستنشاق، ودلالة ذلك على أن الغالب في حال من يستيقظ ليلاً من منامه أنه يستيقظ للصلاة، ورعاية الغالب معتبرة في الأحكام.

ثالثاً : وهو الأخير دل الحديث على أن مصاحبة الشيطان، وكل بعيد عن الخير مما ينبغي على الإنسان أن يجتهد في تنزيه نفسه عنه والمبالغة في إبعاده، وهذا ظاهر من أن الاستنثار لإبعاد الشيطان عن هذا الموضع الذي يبيت فيه فكذلك شياطين الإنس وشياطين الجن التي تحتوش الإنسان في فعله هذا ما يذكره بأنه يجتهد في دفع أثر شيطان الجن ومقاربته له وتأثيره عليه، وكذلك يجتهد في دفع أثر شيطان الإنس وتحبيبه الشر وتقريبه السوء للمسلم.

قال في الحديث الذي بعده وعنه يعني : عن أبى هريرة : ﴿ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده ﴾ معنى الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بأن أحدنا إذا استيقظ من نومه، فلا يغمس يده في الإناء يعني عنده إناء فيه وضوء أعده للتوضأ لا يعجل بأنه يدخل يديه في الإناء ونهاه عن ذلك -عليه الصلاة والسلام- وقال : ﴿ حتى يغسلها ثلاثا ﴾ يعني حتى يكون بالغ في غسلها وعلل ذلك -عليه الصلاة والسلام- بأن النائم لا يدري أين باتت يده؟ فقد تكون يده باتت في موضع فيه نجاسة أو قد يكون مس نجاسة أو قد يكون لابسها من الشياطين ما لابسها، والاحتمالات كثيرة، لهذا أمر -عليه الصلاة والسلام- بالغسل ثلاثاً، ونهى عن أن يغمس في الإناء حتى تغسل اليد.

لغة الحديث : قوله : ﴿ من نومه ﴾ المراد بها نوم الليل لدلالة قوله ﴿ لا يدري أين باتت يده ﴾ في آخر الحديث كما قدمت لك البيتوتة تكون في الليل، قوله : ﴿ لا يغمس ﴾ الغمس إدخال خفيف غمس يعني أدخل الشيء بخفة وخفاء، ولهذا وصفت اليمين التي هي كذب بأنها يمين غموس؛ لأنها تغمس صاحبها في النار يعني تدخل صاحبها من حيث لا يشعر بخفة، وهو لا ينتبه لذلك تغمس صاحبها في النار.

درجة الحديث : ذكر أنه متفق على صحته، وهذا لفظ مسلم.

من أحكام الحديث : حديث فيه النهى عن غمس اليد في الإناء المحصور في الماء قبل غسلها ثلاثاً، وهذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟ قولان لأهل العلم منهم من ذهب إلى التحريم ومنهم من ذهب إلى الكراهة.

أما التحريم فدليله ظاهر ؛ لأن النهي عن الغمس نهي، والنهي إذا لم يصرفه صارف فهو للتحريم.

والقول الثانى : أنه للكراهة قالوا : والصارف بالنهي من التحريم إلى الكراهة أنه أدب أولاً، والأدب من الصوارف والنجاسة لأجلها نهى عن ذلك؛ لقوله ﴿ لا يدري أين باتت يده ﴾ والنجاسة مظنونة ليست متيقنة ولا يجب الغسل وعدم الغمس من شيء مظنون النجاسة، وإنما إذا تحققت النجاسة وجب الغسل.

والأظهر من القولين هو الثاني وهو أن هذا من جهة يعني الأمر بغسل اليدين وعدم إدخالهما للإناء جهة الاستحباب والنهى عن غمس اليد في الإناء جهة الكراهة ؛ لأن ما علق عليه الحديث مظنون غير متحقق أو غير متيقن التحقق، والوجوب لا يتعلق بما لم يكن متقينا النجاسة فيه.

الثاني: قوله حتى يغسلها ثلاثاً من قال بوجوب الغسل قال بوجوب غسلها ثلاثاً والعدد للمبالغة في التعبد.

وعلى القول الثاني: وهو أن الأمر هنا أو التعليق بالغسل بعد النهي أنه للاستحباب. قال: إن الثلاث هنا مبالغة في الاستحباب فلو اكتفى بمرة أو مرتين حصل المراد لأجل تنزيه.

ثالثاً : قوله : ﴿ فإنه لا يدري أين باتت يده ﴾ نظر العلماء في التعليل هذا ما المراد منه؟ ﴿ لا يدري أين باتت يده ﴾ هل هو لأجل أن يده قد تكون مثلاً في مواضع من بدنه نجسة ويلابس النجاسة؟ أو هو لأمر غيبي لا يعلم مما قد يكون بملابسة الشيطان اليد أو نحو ذلك فمن أهل العلم من عَلَّل بـ ﴿ لا يدري أين باتت يده ﴾ فيحتمل أن تكون باتت في نجاسة.

ومنهم من علل بالثاني بملابسة الشيطان، والصحيح أنه لا يجزم لا بهذا ولا بهذا، وإن كان من المحققين من أهل العلم من كالشافعي وغيره رأوا الأول، وهو أنه لأجل مظنة النجاسة لكن لأجل رعاية حال العرب، وأنهم كانوا ينامون وليس عليهم سراويلات فربما أدخلوا يدهم في مواضع قد تلامس النجاسة من أبدانهم، وكان الغالب عليهم الاستجمار، لا استعمال الماء، ولكن هذا ليس بظاهر في كل حال، بهذا نقول : إن الحديث لم يحدد الصفة بل قال : ﴿ لا يدري أين باتت يده ﴾ وهذه لها احتمالات كثيرة فيبقى الحديث على احتمال نعم.

حديث "أَسْبِغ الوضوء وخَلِّلْ بين الأصابع"

وعن لقيط بن صبرة -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ أَسْبِغ الوضوء، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ﴾ .

أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة، ولأبي داود في رواية ﴿ إذا توضأت فمضمض ﴾ .

قال : وعن لقيط بن صبرة -رضي الله تعالى عنه- قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ﴾ أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة ولأبى داود في رواية : ﴿ إذا توضأت فمضمض ﴾ .

معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر لقيط بن صبرة بعدة أوامر منها : أنه أمره بإسباغ الوضوء، وهو إكمال الوضوء، وإتمام تعميم الماء على العضو المراد غسله، أو إتمام المسح على الرأس، وأمره أيضا بالتخليل بين الأصابع، أصابع اليدين أو أصابع الرجلين، وأمره بالمبالغة في الاستنشاق أن يستنشق ويبالغ في ذلك بأن يدخل الماء إلى آخر منخريه بحيث لا يتأذى من ذلك إلا في حالة أن يكون صائماً، فإنه لا يبالغ لأجل ألا يدخل الماء إلى الجوف، وفى الرواية الثانية أو في زيادة أبي داود أنه أمره أيضاً إذا توضأ أن يتمضمض.

ألفاظ الحديث أو لغة الحديث:

"أسبغ" : الإسباغ في الوضوء أو الإسباغ بعامة في اللغة معناه الإتمام والإكمال كما قال -جل وعلا- : ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [1] يعني أتمها وأكملها، فإسباغ الوضوء يعني إتمام الوضوء وإكمال الوضوء على الموضع بتعميم الماء على كل العضو، وهذا يعني أن الإسباغ كما سيأتي إتمام واجب، قال: ﴿ خلل بين الأصابع ﴾ .

التخليل: هو أن يكون الشيء بين شيئين فيتخللهما يعني يكون بينهما، ﴿ خلل بين الأصابع ﴾ يعني اجعل شيئا يتخلل الأصابع هذا دلالة خلل لغة، قال : بالغ في الاستنشاق المبالغة هي الزيادة في الشيء عن الحد الأدنى أو الحد المجزئ منه إلى ما هو أبلغ منه إلى ما هو أكثر منه.

"بالغ" يعني زد في الاستنشاق عن أدنى الحد إلى ما هو أكثر منه يعني بجذبه إلى آخر المنخرين.

الرواية الثانية : ﴿ إذا توضأت فمضمض ﴾ المضمضة في اللغة إدارة الماء في الفم هذه دلالتها في اللغة، ولذلك كَرَّرَ العرب، أو كَرَّرَت اللغة كررت الحرفين : الميم والضاد مض مض ميم وضاد، وبعدين أيش ميم

---

[1] - سورة لقمان آية : ٢٠.

وضاد لمناسبة تكرير الماء، أو إدارته بين مكان وآخر في الفم، فثم مناسبة ما بين اللفظ، وما بين معناه، والمضمضة معروفة.

درجة الحديث :

أخرجه الأربعة يعني أصحاب السنن، يعني أبا داود والترمذي في جامعه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة قال : وصححه ابن خزيمة، وهذا الحديث حديث لقيط إسناده صحيح، وصححه جمع كثير من أهل العلم وهو حجة في مسائل لكن له ألفاظ كثيرة غير هذه من الألفاظ ما فيه مخالفة.

وما فيه زيادة فأصل هذه الكلمات الأربع هذه بإسناد صحيح أحياناً في بعضها زيادات، ولذلك زيادة أبى داود : إذا توضأت فمضمض، رجالها ثقات إذا توضأت فمضمض رجالها ثقات.

وبعض أهل العلم حكم بشذوذها لمخالفتها الروايات الصحيحة في ذلك ؛ لأن رواية أبى داود خالفت رواية بقية أصحاب السنن، والظاهر أنها من المزيد يعني مما زاده الثقات ما دام أن الإسناد رجاله ثقات، وهذه الزيادة ليس فيها مخالفة فهي زيادة مقبولة فيحكم بها لهذا الظاهر أن هذه صحيحة، وليست بشاذة.

من أحكام الحديث :

الحديث دل على وجوب الإسباغ.

أولا: قال : ﴿ أسبغ الوضوء ﴾

والإسباغ له درجتان : درجة واجبة، ودرجة مستحبة.

أما الواجبة : فهي ما يدخل في معنى الإسباغ لغة، وهو الإتمام، وإتمام الوضوء على ما أمر الله -جل وعلا-، يعني بالقدر المجزئ، فمن أتم إدارة الماء على العضو فقد أسبغ، لذلك الإسباغ واجب، وهو تعميم العضو بالماء، تعميم الوجه بالماء إسباغ تعميم اليد بالماء يعني في جميع أجزائها هذا إسباغ، وهذا إسباع واجب، أما. .. ودلالة على وجوبه الآية لا بد من التعميم حتى يخرج من الأمر يعني من عهده الأمر، ثم دلالة "أسبغ الوضوء".

الدرجة الثانية الإسباغ المستحب : وهو أن يكرر الوضوء فيكمله ويتممه باثنتين، وبثلاث، ونحو ذلك فهذا مستحب.

ثانيا : قال : ﴿ خلل بين الأصابع ﴾

فأمر بالتخليل، والتخليل بين الأصابع قدر زائد على ما جاء في الآية، ولهذا قال العلماء: إن التخليل بين الأصابع هنا أمر به فيحمل على الاستحباب ؛ لأنه زاد عما أمر به في الآية، فالآية فيها تعميم العضو بالغسل والتخليل صفة زائدة فيكون التعميم بالماء والتخليل يزيد عليه لذلك حمل الأمر هنا على الاستحباب لا على الوجوب.

ومن أهل العلم من قال بالوجوب، لكنه قول ليس بظاهر، وليس بقول الجمهور، والتخليل اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أن التخليل بين الأصابع واجب.

الثاني : أنه مستحب.

والثالث: أنه لا يستحب.

والقول الأول : ليس بصحيح لما ذكرت لك من الدليل على أنه خارج عن معنى الآية أو عن ما دخل في الآية، والأخير أيضاً أنه لا يستحب هذا أيضاً ضعيف ؛ لأن السنة ثبتت به، وما دام أن السنة ثبتت به فهو مشروع، ولا تعارض السنة بأقوال من لم تبلغه السنة من أهل العلم، فإذاً الصحيح أن التخليل بين الأصابع مستحب.

ما صفة التخليل ؟ جاء في الحديث الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- خلل بين أصابعه بأن أتى بالخنصر من يده اليسرى، الخنصر من يده اليسرى فدلك به بين أصابع رجليه فدلك به بين أصابع رجليه، فهذه الصفة هي السنة في التخليل أن يأتي بالخنصر فيدلك به بين أصابع رجليه، وهذا فيه مبالغة في إيصال الماء ومبالغة في التنظيف، تنظيف ما بين الأصابع ؛ لأن ما بين الأصابع عُرْضَة للروائح الكريهة؛ ولاجتماع الدرن

والأوساخ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- هو الكامل في تَطَهُّره ونظافته -عليه الصلاة والسلام-، وطيب ريحه وبدنه.

أما أصابع اليدين فصفة التخليل فيها أن يدخل أصابع إحدى اليدين في الأخرى هكذا ويكفى بالتخليل، يعني يجعل بعضها على بعض هكذا.

ثالثاً : قال : ﴿ وبالغ في الاستنشاق ﴾ بالغ في الاستنشاق، الاستنشاق كما ذكرنا لك سابقاً أهل العلم اختلفوا فيه على قولين منهم من قال بوجوبه، ومنهم من قال باستحبابه، القائلون بوجوبه احتجوا بما ذكرت لك أن النبي ﷺ امتثل للآية، وكان في امتثاله أنه استنشق، والاستنشاق لأجل إيصال الماء إلى ظاهر الأنف إلى ظاهر بوابة الأنف، وهذا يدخل في اسم المواجهة يعني في اسم الوجه أو في مسمى الوجه يدخل في مسمى الوجه.

القول الثاني: أنه للاستحباب الاستنشاق؛ وذلك لأنه خارج عما دلت عليه الآية، والصواب أو الصحيح من القولين أن الاستنشاق واجب لما ذكرنا لك من الأدلة المبالغة في الاستنشاق التي أمر بها هنا قدر زائد عما جاء في الآية، ولهذا نقول المبالغة هي جذب الماء إلى آخر الأنف، ومعلوم أن ما زاد عن بوابة الأنف عن بوابة المنخرين ما زاد عنه فلا يدخل اسم أو في مسمى لا يدخل في مسمى الوجه، ولذلك يكون ما زاد مستحباً لا واجباً، فإذا المبالغة وإن كان مأموراً بها هنا فهو أمر استحباب لا إيجاب لدليلين :

الأول : ما ذكرته لك.

والثاني: أنه قال إلا أن تكون صائماً، فلما علَّق ذلك بأن الصائم لا يبالغ فلو كانت واجبة لكان الاستنشاق والمبالغة فيه واجب مستقل فيجب عليه أن يبالغ، ويتوقى فلما كان الصيام مانعاً من المبالغة دل على أن المبالغة ليست بواجبة.

الرابع: قوله : إذا توضأت فمضمض فيه على القول بصحة هذه الرواية فيه الأمر بالمضمضة والعلماء لهم فيها قولان من وجوب واستحباب كالقولين في الاستنشاق، وكالدليل على الاستنشاق، كما قلنا في الاستنشاق يقال في المضمضة نعم.

حديث "أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء "

وعن عثمان ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء ﴾ أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة. .

قال : وعن عثمان -رضي الله تعالى عنه- : ﴿ أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء ﴾ أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

معنى الحديث :

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا توضأ خلل لحيته بأن يدخل الماء إلى داخل اللحية إلى داخل اللحية حتى تمس أطراف الجلد يعني من تحت اللحية بيده اليمنى يدخلها حتى تمس أطراف الجلد أو من الخارج يخللها هكذا.

لغة الحديث :

التخليل كما ذكرت لك في معنى خلل بين الأصابع أنه إدخال الشيء بين الشيء، والمقصود إدخال الأصابع بين شعر اللحية.

درجة الحديث:

ذكر الحافظ هنا أن حديث التخليل أخرجه الترمذي وابن خزيمة في صحيحه وأن ابن خزيمة بإيراده له في صحيحه صححه، وأحاديث تخليل اللحية جاءت من طرق متنوعة والعلماء علماء الحديث كأحمد وابن معين وفحول الأئمة اختلفوا في أحاديث التخليل فأكثرهم أكثر أئمة الحديث وأئمة النقل على أنه لا يثبت في تخليل اللحية شيء، وأن الأحاديث في تخليل اللحية ضعيفة، ولا يصح منها شيء، وإن تعددت، أو تنوعت، يعني الطرق، وقلة من أهل العلم من رأى أن الطرق تجبر على ذلك، وأنها تكون حسنة أو صحيحة.

ولذلك أورد ابن خزيمة حديث التخليل في صحيحه، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله: وصححه ابن خزيمة.

والأظهر عندي من الرأيين أو من الاجتهادين هو الأول، وهو أن أحاديث التخليل لا يصح منها شيء، وأن تعددها لا يجبر الضعف الوارد فيها، فهي ما بين مضطربة وضعيفة، ضعيفة الإسناد، وبعضها فيه نكارة وضعف شديد، وما شابه ذلك فلا يصح في تخليل اللحية شيء حديث.

من أحكام الحديث:

دل الحديث عند مَن صححه على أن وحتى عند من ضعفه لمن يحتج بالضعيف في بعض الأحكام دل على أن السنة أن اللحية تُخَلَّل، وموطن تخليلها بعد الفراغ من غسل الوجه، فيخللها يعني يجعل الماء يتخلل اللحية إما من الظاهر وإما من الباطن، وأوجب طائفة قليلة من الفقهاء في بعض المذاهب أوجبوا التخليل، قالوا: لأن الأصل أن يغسل الوجه إذا لم يكن فيه لحية، وهو يخلل حتى يمس بأصابعه أطراف ما يجب لو لم يكن له لحية، وهذا القول فيه كما ترى غرابة في السياق والعرض والتصور.

لهذا ضعَّفه عامة أهل العلم أو أكثر أهل العلم فإذا نقول تخليل اللحية على الصحيح لا تثبت في مشروعيته سنة، وإنما الواجب في اللحية أن يغسل ما ظهر منها، الظاهر ما ظهر منها يغسله مع الوجه فيسيل الماء على وجهه، وما استرسل من لحيته وجوانب لحيته، أما باطن اللحية خاصة لمن لهم لحية كثيفة، فإنهم لا يمكن أن يدخلوا الماء إلى داخلها، فلهذا الواجب هو هذا القدر، وأما التخليل فلا تثبت مشروعيته، نعم.

حديث "إن النبي ﷺ أُتىَ بثلثي مُدٍ فجعل يدلك ذراعيه"

وعن عبد الله بن زيد قال : ﴿ إن النبي ﷺ أُتىَ بثلثي مُدٍ فجعل يدلك ذراعيه ﴾ أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة .

قال : وعن عبد الله بن زيد -رضى الله تعالى عنه- : ﴿ أن النبي ﷺ أُتىَ بثلثي مدٍ فجعل يدلك ذراعيه ﴾ أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لأجل رعايته لجانب عدم الإسراف والاكتفاء بالقليل في أموره كلها فإنه يتوضأ بالماء القليل حتى إنه توضأ بماءٍ يبلغ ثلثي مد، ومن المبالغة في الاكتفاء بهذا القليل أنه لما توضأ به جعل يدلك ذراعيه بالماء.

لغة الحديث :

قوله : ﴿ مد ﴾ المد كيل معروف عند الناس في ذلك الزمان، وفى هذا الزمان، وسمى مداً لأنهم كانوا يملئون اليدين من الطعام، وجعلوا اليدين المعتادة يعني الكفين جعلوها مقياساً لكيل معلوم فيمدونه إلى المشترى بالطعام، فسمى ما يملأ الكفين من الطعام، سمى مداً ؛ لأنه يمد تمَد به الكفان.

ولهذا قال الفيروزابادي في كتابه المشهور في اللغة "القاموس المحيط"، والقاموس الوسيط فيما تفرق من كلام العرب سماطيط قال : وقد جربت ذلك بنفسي لما تكلم عن أن المد في أصله هو مد اليد.

قال : وقد جربت ذلك بنفسي فوجدته صحيحاً، يعني أن المد كيل لما يملأ كفي الرجل المعتدل ثم جعل في وعاء مخصوص، وجُعل ربع الصاع، فالصاع أربعة من أيش جمع المد أمداد أربعة من الأمداد، والمد هو ما يملأ كفي الرجل المعتدل فالنبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ بماء ثلثي مد يعني تصور الرجل المعتدل اللى يملأ كفيه من الماء ثلثاً كفي الرجل المعتدل كفت النبي ﷺ في الوضوء.

وكان -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي -إن شاء الله- في الأحكام أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع المقصود معنى المد في اللغة هو ما ذكرته لك، هو كيل وهو ربع الصاع، هو كيل وليس بوزن.

﴿ يدلك ذراعيه ﴾ الدلك هو الفَرْك، والدلك في اللغة : الفرك كما قال -جل وعلا- : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [1] يقال للشمس دالكة إذا أحدثت الدلك في عين الناظر، فأقيم الشيء أو

---

١ - سورة الإسراء آية : ٧٨.

الاسم مقام السبب، فقيل: دلوك الشمس إذا كان يسبب الدلك الناظر إلى الشمس في الزوال، وهو أشد الشمس يدلك عينيه المقصود أن الدلك معناه الفرك فمعنى يدلك ذراعيه يعني يفرك الماء على ذراعيه، والذراع في اللغة اسم لما؟ لجزء من اليد ما بين الكف إلى العضد وهو الساعد.

درجة الحديث :

الحديث رواه الإمام أحمد وابن خزيمة وجماعة، وهو حديث صحيح إسناده صحيح، وصححه كثير من أهل العلم.

من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن المشروع أن يقتصر المرء في الوضوء على ما يكفي، وأن الإسراف في الوضوء منهي عنه ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يكفيه ثلثاً المد، وغالب أحياناً -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يتوضأ بالمد كما جاء في الحديث الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد هذا غالب حال النبي -عليه الصلاة والسلام-.

لهذا قال بعض التابعين للصحابي : إنه لا يكفي، فقال قد كان يكفي من هو أوفى شعاراً منك، ولهذا الإسراف في الوضوء، الإسراف في استعمال الماء في الوضوء منهي عنه.

وقد جاء في المسند من حديث سعد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ لا تسرف في الوضوء ولو كنت على نهر جارٍ ﴾ أو لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار، وإسناده ضعيف، لكن يصلح للاستشهاد به في مثل هذا، وأيضاً جاء في الحديث الثابت: ﴿ سيكون قوماً يعتدون في الطهور وفي الدعاء ﴾ .

والاعتداء في الطهور منه المبالغة والإسراف فيه، فإذا السنة الاكتفاء بالقليل، وألا يدخل المرء على نفسه مبالغة في التعبد بشيء ما جاءت به السنة، وقد يفضي ذلك إلى الوسواس.

ثانياً : من أحكام الحديث أن دلك الذراع سنة ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- دلك ذراعه، ومثله الرجل فتدلك الذراعان، وتدلك الرجلان، والغرض من الدلك إيصال الماء إلى جميع أجزاء العضو.

فإذا كان الماء قليلاً فاستعماله قد ينبع عن العضو، ويذهب ويبقى بعض الأجزاء في العضو لا يصلها الماء، فإذا دلكت وصل إلى جميع الأجزاء فمع الدلك يصلح استخدام القليل من الماء.

الثالث: أن الذي جاء وصح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما ذكرت لك توضأ بمد وبثلثي مد، وأما ما جاء في بعض الروايات، أو عند ذكر بعض العلماء أنه توضأ بثلث مد فليس له أصل يعني توضأ بثلث مد فليس له أصل في السنة.

نكتفي بهذا القدر وكنت آمل الحقيقة أنى آخذ أكثر من هذا لكن على كل حال يأتينا -إن شاء الله- البقية وفقكم الله لما فيه رضاه.

حديث "أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المصنف -رحمه الله تعالى- : وعن عبد الله بن زيد -رضى الله عنه- ﴿ أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه ﴾ أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ﴿ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ﴾ وهو المحفوظ .

الحمد لله المحمود بكل لسان المُثْنَى عليه بكل جنان، له الحمد كله أن هيَّأ لنا من أمرنا رشداً، ومَنَّ علينا بالفقه في الدين واتباع سنة سيد المرسلين، فله الحمد كثيراً كما أنعم علينا كثيراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً أما بعد :

فأسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياك ممن إذا أُعطى شكر، وإذا ابتلى صبر، وإذا أذنب استغفر، كما أسأله -جل وعلا- في هذه الساعة المباركة ألا يحرمني وإياك فضل العلم، وألا يكلنا فيه إلى أنفسنا، اللهم ثبت العلم في قلوبنا، ونوِّر بصيرتنا، واجعلنا ممن يحملون العلم الذي تحبه وترضاه إنك سميع قريب، ثم إن من

المسائل التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها العناية بكتبه، والكتب كثيرة في هذا الزمان جداً، وكثرتها أذهبت عند كثيرين حسن العناية بها، وأوجه العناية بالكتاب مختلفة، لكن من أهمها العناية بالتعليق، والكتابة على الكتاب.

فأرى كثيراً من طلبة العلم من لا يحسن كيف يحشي على الكتاب، وكيف يكتب للفوائد على نسخته مما يسمعه من المعلم، أو من العالم، أو مما يقرأه في كتاب، ويبحثه ويريد أن يعلقه على نسخته، ولا شك أنه إنما علَّق وكتب على نسخته ليبقى له ذلك إذا أراد الرجوع إليه استذكاراً، أو أراد الرجوع إليه حفظاً ودرساً.

والإمام أحمد -رحمه الله- وغيره من أئمة أهل الحديث والعلم والسنة نهوا في الكتاب عن أشياء، نهوا أن يكون الخط صغيراً بحيث إنه إذا احتاج إليه في زمن يأتي لا يتمكن من قراءته، وهذا نجده كثيرا في بعض التعاليق على الكتب.

تجد أنه يصغر الخط، ويرص الكلام حتى إذا أراد أن يرجع إليه صار عنده صعوبة في استخراج ما كتب هو، حتى إن بعضهم لا يحسن أن يقرأ خطه؛ لأجل صغر الخط، كذلك نهي عن الاستعجال في الكتابة إذا أراد أن يحشي أو يكتب تقريراً للعالم، فإنه لا يستعجل في الكتابة ؛ لأن الاستعجال قد يبدل الكلام، وقد يفوته بعض الشيء، ولهذا الأنسب من أن يكتب على الكتاب مباشرة أن يكون معه كراسة خاصة يكتب فيها بسرعة ما شاء ثم بعد ذلك ينتخب فائدتها كتعليق وتحشية، ويجعلها على نسخته من الكتاب.

ومن الآداب في التعليق أن ينسب التعليق إلى قائله، وألا يطلق فيقول مثلاً : قال فلان كذا أو سمعت فلاناً من العلماء أو المشايخ يقول كذا، أو يذكر الكلام، ثم يجعل في آخره يقول: انتهى من كلام مثلاً شيخنا فلان، وأشباه ذلك هذا يميز القول؛ لأنه قد يقرأ الكتاب على عالم آخر، وعلى عالم ثالث، وقد يقرأ هو بحثاً فيحرره ويحشيه على الكتاب حتى لا يمتزج الكلام من هذا وهذا دون معرفة للقائل.

والمسائل قد يختلف العلماء في توجيهها، وفى التعليل لها، وفى حسن الاستدلال فينبغي أن يتعاهد أن ينسب كل قول إلى قائله أيضاً من الآداب التي ينبغي أن يعتني بها في الكتابة على كتابه، أن تكون الكتابة إلى أعلى الكتاب لا إلى أسفل، وأن يعتني بذكر الموضع الذي يريد التعليق عليه، ونعنى بالكتابة إلى أعلى لا إلى أسفل أنه مثلاً الآن عندك في البلوغ إذا أردت أن تكتب مثلاً فائدة على حديث فتكون الكتابة من هذا الحديث، وأعلى الصفحة.

أما الكتابة إلى أسفل فإنك لا تدرى ماذا سيأتي من الكلام على الحديث الآخر، وعلى الحديث الذي بعده، وكذلك في التحشية على كتاب نحو أو أصول أو فقه إلى آخر العلوم.

ولهذا ذكر علماء الحديث في المصطلح في كيفية الكتابة ذكروا آداباً عظيمة ينبغي العناية بها، فلعلكم ترجعون إليها في كتب المصطلح؛ لأنها من الآداب المهمة، وكلما اعتنيت بالكتاب الذي معك وبحواشيه، وبالكتابة عليه كلما نفعك في وقت الحاجة.

أيضاً من الآداب أن يعتني طالب العلم بأن تكون كتابته على نسخة صحيحة، واليوم الموجود من الكتب بأيدي الناس منه ما هو معتنًى به، ومنه ما ليس معتنًى به.

ولهذا ينبغي أن يسأل عن النسخة هذه مثلاً البلوغ أيش أفضل نسخة فيه مثلاً، الرد على الزنادقة ما أفضل طبعة له "الموقظة" أنسب طبعة لها أيش السليمة أو الحسنة، فيسأل المعتني بالعلم والكتب من طلاب العلم، ويكون بعد ذلك محصلاً لنسخة صحيحة أو جيدة وتكون تعاليقه عليها محفوظة عنده لوقت الحاجة هذه إشارة ولعلكم تستخرجون ما غاب من الفوائد أو من الآداب مما ذكر نعم.

قال رحمه الله : وعنه يعني: عن عبد الله بن زيد ﴿ أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ﴾ أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ.

معنى الحديث:

أن عبد الله بن زيد الصحابي ذكر أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه يعني أنه مسح برأسه بماء، ثم مرة أخرى جعل في يديه في أصابعه ماء ومسح بها بأذنيه هذا معنى رواية البيهقي، وأما ما جاء في مسلم أنه مسح برأسه -عليه الصلاة والسلام- مسح الرأس الذي هو بعد غسل

اليدين بماء غير الذي فضل في يديه؛ لأنه بعد غسل اليدين سيكون في الكف رطوبة وماء بقية قطرات الماء فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أخذ ماء جديداً ليمسح رأسه غير الذي بقي في كفيه من أثر غسل اليدين.

لغة الحديث :

قوله : ﴿ مسح برأسه بماء ﴾ في رواية مسلم ﴿ مسح برأسه بماء ﴾ حرف الباء هذا يقتضي الإلصاق، فأصله في اللغة يقتضي المقاربة والإلصاق، ولذلك في قوله -جل وعلا- ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [1] نفهم من الباء شيئين:

الأول: أنه مسح بشيء زائد عن اليد يعني في اليد شيء.

والثاني: أنه ليس رشاً على الرأس بالماء، ولكنه مسح باليد بإلصاقها بالرأس، وهذا يظهر لك من قوله، ومسح برأسه بماء فبرأسه للإلصاق، وهذا ظاهر من جهة أن اليد التي فيها ماء تلصق بالرأس ثم يُمِرُّهَا عليه.

قوله : ﴿ فضل يديه ﴾ الفضل : هو البقية والسؤر يعني أن ما بقي في يده من ماء لما غسل اليد أخذ ماء جديداً غير هذا الذي بقي.

درجة الحديث :

الرواية الأولى قال : أخرجه البيهقي وهي ﴿ أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ﴾ الرواية هذه فيها ﴿ أنه أخذ لرأسه ولأذنيه ماء مرتين مرة أخذ لرأسه فمسح، ثم مرة ثانية أخذ لأذنيه فمسح ﴾

وهذه الرواية -كما ذكر- رواها البيهقي وصحح إسنادها البيهقي، قال: وإسناده صحيح. وهذه الرواية، وإن كان ظاهر إسنادها الصحة، لكنها شاذة؛ لمخالفتها الرواية الأخرى الثابتة، ولمخالفتها الروايات التي فيها ﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخذ لرأسه ولأذنيه ماء مرة واحدة ﴾ ولهذا البيهقي بعد أن صحح الإسناد قال: وساق رواية مسلم الثانية ﴿ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ﴾ قال وهذا أصح.

ولهذا الحافظ ابن حجر قال لك في آخر البحث قال : وهو المحفوظ. والمحفوظ يقابل به أيش؟ الشاذ

إذًا فالرواية الأولى عند الحافظ ابن حجر شاذة، ورواية مسلم هي المحفوظة. وهذا هو الذي يقتضيه التحقيق في البحث.

من أحكام الحديث:

دلت رواية مسلم ﴿ أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدًا ﴾ والماء الذي يمسح به الرأس إنما هو رطوبة يعني قطرات من الماء تعلق باليد ثم يمسح بها الرأس، فالرأس يمسح بماء ليس بمجرد أدنى رطوبة في اليد.

ولهذا لا يحسن أو ليس من اتباع السنة أنه إذا أخذ ماء وعلق بيديه أنه يجعله ينقضه حتى يتقاطر ثم بعد ذلك يمسح.

بل ما علق باليدين من الماء بعد لمه فيه، وثم إفراغ الكفين من الماء هذا يمسح به رأسه، فإذا دل الحديث على أن السنة أن يكون الماء الذي يؤخذ للرأس وللأذنين واحدًا ويلصق بالرأس وبالأذنين.

الثانية: دل الحديث على أن مسح الرأس والأذنين جميعًا يسمى مسحًا - لإمرار الماء - لإمرار اليد على الرأس، ثم إدخال الأصابع في الأذنين ومسح الرأس ظاهر من كلمة مسح، لكن في الأذنين إدخال السباحة أو السبابة في الأذنين ثم إدارة الإبهام في ظاهر الأذن، قد لا يسمى مسحًا باليد؛ لأنه استعمال لإصبعين فقط، لكن الحديث دل على أنه وإن كان كذلك، فإنه يسمى مسحًا فيكون إذا ليس المقصود من المسح في الأذنين أن تمر اليد على الأذنين، وإنما المراد أن يلصق بعض اليد، وهو الأصابع بالأذن، ويكفي هذا.

فلو أَمَرَّ إصبعًا واحدًا على أذنه بعد أن مسح رأسه لأجزأ يعني أنه ليس لمسح الأذن بالكف جميعًا.

حديث "إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين"

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

وعن أبي هريرة ﷺ قال : ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا مُحَجَّلين من أثر الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال رحمه الله: عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال : ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر ما تختص به هذه الأمة فيميزها عن غيرها من الأمم يوم القيامة؛ لأن هذه الأمة، وإن اشتركت مع غيرها من الأمم في الوضوء، لكن هذه الأمة أثر الوضوء فيها ليس كأثر الوضوء في غير هذه الأمة؛ لهذا بيَّن أنه -جل وعلا- أكرم هذه الأمة بأنهم يأتون يوم القيامة وهم غَرٌّ محجلون من أثر الوضوء، يعني: أن في ناصيتهم نورًا، ووضاءة ناصعوا الجبهة والوجه، وأن في أطراف أيديهم أيضًا نورًا ووضاءة من أثر الوضوء الذي تعبدوا الله -جل وعلا- به.

قال: ﴿ إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء ﴾ وأثر الوضوء هذا من إكرام الله -جل وعلا- لهم، وإلا فإن الوضوء بنفسه لا يقلب البدن أو أجزاء البدن هذه لا يقلبها إلى ذات نور وذات وضاءة، ولكنه إكرام ولهذا خصت هذه الأمة بهذه المَكْرُمَة من الله -جل وعلا-.

قال: ﴿ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ﴾ يعني لأجل طلب كثرة الوضاءة والنور فمن استطاع منكم أن يزيد من هذا النور والوضاءة في أطراف الوضوء فليفعل ذلك بأن يزيد في استعمال الوضوء إلى ما زاد عن المرفقين والكعبين.

فقوله : ﴿ أن يطيل غرته ﴾ **المراد : غرته وتحجيله؛** لأن الغرة في الرأس لا تطال، وإنما الذي يطال أو يمكن أن يزاد فيه بوضوح هو استعمال الماء في اليدين بأن يشرع في العضد ويزيد، وفي القدمين بأن يشرع في الساق ويزيد.

لغة الحديث:

قوله: يأتون... ﴿ إن أمتي يأتون يوم القيامة ﴾ يفهم منه أن هذا الإتيان إذا أفاضوا إلى أرض المحشر، وأن هذه الصفة هي فيهم منذ أن يمشوا من قبورهم إلى أن يوافوا أرض المحشر.

قوله "غرًا" :

الغرة والتحجيل، هذه من صفات الفرس وهو بياض يكون في الناصية يعني في جبهة الفرس ويكون بياضا وهو من اللون المستحب في قوائم الفرس، وهو ما تعتني العرب به وتمدح الفرس به وتمدح من يملك ذلك.

فهو تشبيه، شبه أثر الوضوء في أطراف المسلم وفي ناصيته بهذه الصفة في الخيل.

قال: ﴿ من أثر الوضوء ﴾ والأثر تارة يكون متصلا وتارة يكون منفصلا. وهنا المراد بأثر الوضوء المنفصل الذي هو ثواب عليه، وجزاء على استعمال الطهارة، وعلى الامتثال لأمر الله -جل وعلا- في ذلك.

قال: " فمن استطاع منكم" . المراد هنا بالاستطاعة الحث وإلا فكل أحد يستطيع من حيث الفعل، لكن المراد من هذا الحث على حصول ذلك.

درجة الحديث:

الحديث كما ذكر متفق عليه، واللفظ الذي ساقه في مسلم في الصحيح.

ولكن تكلم العلماء، -أعني علماء الحديث- في قوله: ﴿ من استطاع منكم أن يطيل غرته -يعني: وتحجيله- فليفعل ﴾ هل هذا من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- أو هو مدرج على بحث معروف طويل.

لكن حاصله أن الصواب في ذلك أنه مُدْرَج من كلام أبي هريرة ﷺ وأنه ليس من المرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لأجل تفرد راوٍ به وهو نعيم عن سائر رواة الحديث.

من أحكام الحديث:

أولا : دل الحديث على إكرام الله- جل وعلا- لهذه الأمة، وأن هذه الأمة اختصها الله -جل وعلا- بأشياء لم يجعلها لغيرها من الأمم. فمما اختص الله -جل وعلا- به هذه الأمة هذا الإكرام والثواب والجزاء على الطهارة والوضوء بأن الله -جل وعلا- يبعثها في وضاءة ونور في الوجه وفي الأطراف؛ وذلك لأجل أنهم تطهروا كما أمرهم الله - جل وعلا-. قال العلماء: الوضوء والصلاة كانا عند من قبلنا من الأمم، ولكن كانت الصلاة على نحو ما، كما جاء في شريعة كل نبي، والوضوء أيضا : استعمال للماء على ما يشابه هذه الصفة، أو على مثل هذه الصفة التي في شريعتنا. فإذن الوضوء والصلاة ليست مما اختص الله -جل وعلا- بها هذه الشريعة شريعة الإسلام. ومعلوم أن الأنبياء دينهم واحد ولكن الشرائع شتى. فالوضوء موجود، ولكن أثر الوضوء والثواب عليه والجزاء والإكرام اختص الله - جل وعلا- به هذه الأمة بأن جعلها غرة، بأن جعل هذه الأمة يأتون يوم القيامة غرًا محجلين.

ثانيًا الغرة والتحجيل: دل الحديث على أنها من أثر الوضوء. والوضوء الألف واللام فيه للعهد يعني الوضوء المعهود، والوضوء المعهود هو الذي سَنَّهُ وعلمه أمته رسول الله ﷺ امتثالا لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴾ [1] .

فإذن في قوله: الوضوء أن الغرة والتحجيل تحصل لمن امتثل الوضوء الشرعي وليس لمن زاد فيه أو زاد عليه؛ لأن الألف واللام لشيء معهود يعلمه السامع، فإذن ليست الغرة والتحجيل مما يتنافس فيه يعني في زيادته مثلا. على ما جاء في الوضوء الشرعي؛ لهذا نفهم من قوله -عليه الصلاة والسلام- من أثر الوضوء يعني الوضوء المشروع، أما الزيادة فإنها ليست من الوضوء المشروع، فلا يرتب على ما ليس بالوضوء المشروع فضلا ولا كرمًا من الله -جل وعلا- لأنه ليس مما أذن به.

ولهذا نهى العلماء عن المبالغة والإسراف في الوضوء، بل قد قال طائفة منهم -وهو ظاهر-: إن الزيادة على المشروع في الوضوء إذا كان وجهها التعبد فهو بدعة. والزيادة على المشروع في الوضوء يكون بأشياء:

الأول: أن يزيد على ثلاث مرات بأن يغسل وجهه أربعًا أو خمسًا أو أكثر أن يغسل يده كذلك ونحو ذلك، فمن زاد على ثلاث مرات تعبدًا فهذا مُحْدَث وبدعة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعل الكمال إلى ثلاث، ومن زاد على السنة متعبدًا فقد دخل في البدعة.

الثاني: يكون في زيادة الصفة بأن يدخل مثلا في غسل الوجه جزء من الشعر، شعر الرأس فيغسل جزء من شعر الرأس مع الوجه، أو يدخل شيئًا من الأذنين في الوجه غسلا أو يدخل شيئا من الرقبة في الوجه غسلا أو يدخل شيئا من الرقبة في الرأس مسحًا ؛ وهذا كله مما لم تَأْتِ به السنة. كذلك يدخل العضد أو أكثر العضد في غسل اليدين زيادة، أو يدخل أكثر الساق أو نصف الساق مع غسل القدمين زيادة. وهذا كله زيادة عن المشروع، فمن فعله تعبدًا للرغبة في أن يكون من الغر المحجلين فإنه زاد عن المأذون به ودخل في المنهي عنه وهو الاستدراك على السنة أو التعبد بشيء لم يأت به الدليل، فيكون إذن في حد البدع، والبدع يأثم عليها صاحبها، وإن كانت نيته حسنة. وهذا نفهمه من قوله: غرًا محجلين من أثر الوضوء. إذن فحصول الغرة والتحجيل عند المؤمن إنما هو من أثر الوضوء الشرعي فمن قال: إن له أن يجتهد في ذلك بزيادة في العدد أو في الوصف، فإنه زاد على ما أذن به فلا، ليس الفضل إلا لمن امتثل للشرع.

ثالثًا: قوله: ﴿ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل ﴾ هذا كما ذكرنا لك أن الصحيح أنه مُدْرَج، وأنه ليس من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا فهم بعض الصحابة من هذا القول وبعض التابعين أن لهم أن يطيلوا الغرة بالزيادة في الوضوء، فبعضهم يغسل يديه إلى نهاية العضد يعني إلى الكتف، وبعضهم يبالغ في غسل الوجه إلى ما ليس من الوجه، وهذا راجع إلى اجتهادهم في فهم هذا الحديث، وأن فمن

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل أنه من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-. والصواب في ذلك فعل مَن لم يفعل ذلك من الصحابة -رضوان الله عليهم- وهم الكثرة وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم. فإذن نقول: تنافس في إطالة الغرة وحصول هذا الفضل إنما هو بالتنافس في تطبيق السنة، وأما الزيادة على السنة فليس بمأذون به في التعبد والنبي-عليه الصلاة والسلام- صح عنه أنه قال: ﴿ فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴾ . والرغبة عن السنة تكون بالترك تارة يعني ترك السنة، ويكون بالمبالغة في التعبد تارة أخرى ومورد الحديث، وسياق الحديث الذي في آخره فمن رغب عن سنتي، هو إلى الثاني لا إلى الأول، وهو منطبق على هذه الصفة زيادة في الوضوء.

رابعًا: الذي دلت عليه السنة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا توضأ وغسل يديه شرع في العضد كما سيأتي، وشروعه في العضد هذا لأجل أن يتيقن غسل المرفقين؛ لأن المرفق كما ذكرنا لك واجب غسله لدخوله في الآية ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [1] يعني مع المرافق، ولا يمكن غسل المرفق إلا بأن يتجاوز إلى شيء من العضد. ولهذا روى مسلم في الصحيح أن النبي-صلى الله عليه وسلم- توضأ فغسل يديه فشرع في العضد، ومثله غسل الرجلين حتى يشرع في الساق يعني قليلا، وهذا لا لأجل إطالة الغرة والتحجيل، ولكن لأجل التيقن من غسل المرفق مع اليد يعني اليد مع المرفق والقدم مع الكعبين.

حديث "كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله "

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ﴾ متفق عليه.

قال رحمه الله: عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله ﴾ متفق عليه

معنى الحديث :

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما حباه الله -جل وعلا- به من رفيع الأدب ومن مكارم الأخلاق ومن اختيار الأفضل دائمًا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يحب التيمن، ومعلوم أن جهة اليمين من حيث الجنس أفضل من جهة الشمال، ولهذا يكرم الله -جل وعلا- الناجين بأن يجعلهم أهل يمين، وأصحاب اليمين فيكونون آخذين الكتاب باليمين. ويكونون أيضًا في اليمين.

ويهين الآخرين بأن يجعلهم من أهل الشمال، فجهة اليمين مكرمة على غيرها، ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يعجبه التيمن يعني كان يحب استعمال اليمين، يعني يده اليمنى أو رجله اليمنى أو جهته اليمنى من البدن، في تنعله يعني في لبسه النعل، وفي ترجله يعني فيما يعالج به شعره، شعر رأسه أو شعر لحيته، وفي طهوره في تطهره بأنواع التطهر إما رفع الحدث الأصغر، أو رفع الحدث الأكبر، أو في غسل الجنازة، أو في أنواع التطهر الأخرى.

قال : ﴿ وفي شأنه كله ﴾ ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يحب الجهة الفاضلة على الجهة المفضولة. والجهة الفاضلة المكرمة هي جهة اليمين.

لغة الحديث:

التيمن هو استعمال اليمين. والتنعل هو لبس النعل. والنعل اسم يشمل ما يلبس في الرِّجْل من أنواع ملبوس الرجل، فيدخل فيه النعل ذات الإصبع الواحد ويدخل فيه النعل السَّبْتية ويدخل فيه أصناف كثيرة، ولا يدخل فيه ما غطيت الرجل فيه بالكامل كالخف والجرموق، وأشباه ذلك.

وترجله: الترجل هو ما يصلح به الشعر ليسكنه من استعمال الدهن أو استعمال المشط يعني تسريح الشعر، ونحو ذلك هذا يدخل في اسم الترجل.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

قوله : "طهوره": الطهور بالضم ذكرنا لكم أنه المصدر الذي هو التطهر أو في الحقيقة اسم المصدر، فذكرنا لكم الفرق بين الطهور وهو الماء الذي يستعمل في الطهارة، والطهور هو حدث التطهر يعني فعل التطهر.

"وفي شأنه كله" الشأن يعني في سائر أموره.

درجة الحديث:

الحديث -كما ذكر- متفق عليه.

من أحكام الحديث:

أولا : أن السنة فيها تفضيل اليمين على الشمال وتكريم اليمين على الشمال وهذا جاء في أحاديث كثيرة جدا. وسنة النبي -عليه الصلاة والسلام- طافحة بتقرير هذا، وتفضيل اليمين على غيره، والنبي -عليه الصلاة والسلام- دل الحديث على أن غالب أمره بل جُلُّ أمره على استعمال اليمين إلا فيما تستعمل فيه الشمال مما تُصَان عنه اليمين.

ثانيا: قاعدة التيمن بعامة في السنة يمكن أن تضبط بأن كل ما ليس داخلا في المرغوب عنه تستعمل فيه اليمين. يعني أن الأشياء التي يتنزه عنها لا تستعمل فيها اليمين والأشياء التي لا يتنزه عنها، بل يفعلها كرام الرجال فإن ذلك تستعمل فيه اليمين لشرفها، وهذا يدخل في كل أنحاء حياة الإنسان إلا بعض حالات الضعف في التخلص في تطهير النجاسة أو إزالة النجاسة وفي بعض الأشياء القليلة مثل الخروج من المسجد يكون بتقديم الشمال مثل الخروج من البيت يكون بتقديم الشمال، كما سيأتي في قاعدة الشمال إن شاء الله.

الثالث: أن التنعل فيه التيمن وهو أن يبدأ بلبس النعل اليمنى ويؤخر اليسرى والسنة في النعل أن يلبس في اليمنى قاعدًا لا قائمًا ثم يلبس اليسرى قاعدًا لا قائمًا. وهذا ؛ لأن نعالهم في هذا الزمان كانت ذات شراك وذات خيط يربط من الخلف وكان ربما لبسها قائمًا فاختلت عليه فسقط وهز أو اهتز، وهذا مما لا يليق عادة. ولهذا يصدق على هذه الصفة بعض أنواع الأحذية التي لا يمكن أو لا يحسن في الهيئة أن يلبسها قائما؛ لاشتراكها مع النعل في هذه الصورة فإذن نقول السنة في النعل إذ لم يكن في الغالب أو لم يكن عادة أنه يختل في لباسها فإنه يلبسها قاعدًا، وإلا فتقديم اليمنى سواء كان إذا لم يكن عادة يختل فإنه لا بأس أن يلبسها قائمًا، وإما إذا كان قد يختل قد يحصل له شيء فإن السنة أن يلبسها قاعدًا. أما خلع النعل فإنه عكس لبس النعل فإنه يبدأ في الخلع بالشمال ؛ لأن لبس النعل إكرام للرجل فتبقى اليمنى مكرمة مؤخرة عن الشمال والنبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان ينتعل أحيانًا ويحتفي أحيانًا ﴾ يعنى أن السنة في الانتعال أن يكون بعض الأحيان كذا، وبعض الأحيان كذا. فمن ترك الانتعال بعض الأحيان في بيته أو نحو ذلك، فقد أتى بهذا القدر من السنة.

أيضا من أحكام الحديث:

الرابع: قوله: "وترجله" دل على أن التيمن في تسريح الشعر وفي معالجته شعر الرأس واللحية يكون بالبداية باليمين؛ لأنها أكرم فيدهن مثلا في شعره ابتداء باليمين ويدهن في لحيته ابتداء باليمين، وكذلك إذا أراد أن يتطيب يطيب رأسه أو يطيب لحيته فإنه يبتدئ باليمين.

الخامس: قوله: "وطهوره" يعني أنواع تطهره، وهذا يشمل الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى، وكذلك يشمل غسل الجنازة فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتيمن في ذلك فإنه يبدأ باليمين في طهوره، في رفع الحدث الأصغر يعني في الوضوء، ويبدأ أيضًا باليمين في غسل الجنابة أو الغسل المستحب. وكذلك أمر بالبداية باليمين في غسل الجنازة، كما قال في حديث أم عطية : ﴿ ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ﴾

كذلك يدخل في الطهور: كل ما من شأنه التعبد بالتطهر مثل ما ذكرنا لكم استعمال السواك أنه إذا كان تطهرًا فإنه يستعمل فيه اليد اليمنى، ويبتدأ فيه بالجهة اليمنى حيث إن الطهور يشمل أشياء كثيرة السنة فيها أن تكون باليمين.

قوله: "وفي شأنه كله" يعني أنه يحب اليمين في سائر أحواله-عليه الصلاة والسلام-، فإذا نام: نام على الجنب الأيمن، وإذا دخل المسجد دخل باليمنى وأشياء كثيرة من ذلك، وإذا شرب -عليه الصلاة والسلام- أعطى

ما بقي في الإناء إلى الأيمن. والنبي-عليه الصلاة والسلام- في سائر أحواله وشأنه كله يحب جهة اليمين ويفضلها على جهة الشمال.

الأخيرة استعمال الشمال: أو ما تُقَدَّمُ فيه الشمال مستثنًى أو خارج عن الأصل، ولهذا المواضع التي تُسْتَعْمَل فيها الشمال أو تقدم فيها الشمال محصورة، وقاعدتها أن فيما كان منتقلا فيه إلى المفضول عن الفاضل فإنه يستعمل فيه الشمال مثل إزالة النجاسة، فإنها تزال بالشمال، مثل الخروج من المسجد فإن الخروج من المسجد: انتقال من فاضل إلى مفضول فيستعمل الشمال فيقدم الشمال خارجا.

داخل إلى البيت من الشارع يدخل باليمنى؛ لأن البيت أفضل من السوق؛ ثم إذا أراد أن يخرج انتقل من فاضل إلى مفضول فتقدم اليسرى وهكذا ؛ فضابطها أن الانتقال من الفاضل إلى المفضول يقدم فيه الشمال، وما عداه فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- يحب التيمن في شأنه كله نعم.

حديث " إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم "

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم ﴾ أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

قال: وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ﴿ قال رسول الله ﷺ إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم ﴾ أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

معنى الحديث :

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر حين الوضوء وهو رفع الحدث الأصغر بالطهارة المخصوصة أننا نبدأ باليمين يعني نبدأ باليمين في اليدين ونبدأ باليمين في القدمين، وهذا أمر منه -عليه الصلاة والسلام- في الوضوء خاصة.

لغة الحديث:

الميامن جمع ميمنة وهي الجهة اليمنى فكل شيء له جهتان يقال لأحدهما يمنى والأخرى يسرى، وسميت الجهة المستعملة، والفاضلة يمنى تبركا أو تفاؤلا باليمن، والأخرى يسرى تفاؤلا أيضا بالتيسير، فلم يسمها العرب تسمية قبيحة، وإنما فضلوا اليمن على اليسر، ولهذا جعلوا أحدهما يمنى والأخرى شمالا أو يسرى.

درجة الحديث:

الحديث صحيح صحَّحه جمع من أهل العلم وبعض أهل العلم ضعَّفه لكن الصواب صحته؛ لأن رجاله ثقات، وليس به شذوذ ولا علة؛ وهو متصل فلذلك صحته ظاهرة فهو حقيق بأن يصحح كما قال بعض أهل العلم.

من أحكام الحديث:

أولا : قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إذا توضأتم ﴾ فيه تعليق لما سيأتي من الأمر البداءة باليمين بالوضوء، وهذا تعليق ظاهر الدلالة من جهة أن الحكم الذي سيأتي في الوضوء خاصة فقوله: ﴿ إذا توضأتم ﴾ أخص مما لو قال: إذا تطهرتم فإذا الأمر في البداية بالميامن هذا في الوضوء كما هو ظاهر اللفظ هنا.

ثانيا : قوله : "فابدءوا". هذا أمر، والأمر الأصل فيه أنه للوجوب ولا صارف له هنا من الوجوب إلا ما قاله بعض أهل العلم كما سيأتي في الخلاف.

فقوله: "فابدءوا" هذا الأمر احتج به على أن البداية باليمين في أعضاء الوضوء واجبة وأعضاء الوضوء: الوجه واليدان والرأس والرجلان أما الوجه والرأس فلم يدخلا في ذلك باتفاق أهل العلم ؛ لأنه يستعمل فيهما يعني في الوضوء يستعمل فيهما اليدان جميعا، الوجه يغسل باليدين والرأس يمسح باليدين جميعًا وهذا يعم الوجه بجهتيه، ويعم الرأس بجهتيه فإذن بقي تقديم اليمين في الأمر به أن المراد به تقديم اليد اليمنى على الأخرى والقدم اليمنى الرجل اليمنى على الأخرى.

وكما ذكرت لك دل هذا على إيجاب ذلك، والعلماء اختلفوا في وجوب التيامن في اليد والرجل على أقوال أهمها قولان : الأول أنه يجب. والثاني: أنه يستحب ولا يجب.

أما حجة من قال بالوجوب فهو هذا الحديث، إذ فيه الأمر وأيضًا قالوا : قوّى هذا أن النبي-عليه الصلاة والسلام- لما امتثل الأمر في قوله اغسلوا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [1] أنه لم ينقل عنه في حديث صحيح أنه بدأ باليسرى قبل اليمنى؛ بل كل سنته على أنه يبدأ باليمنى قبل اليسرى وهو امتثال للآية بقدر زائد صحيح لكنه يعني بقدر زائد على دلالتها؛ لأنه في الوصف لا في الحقيقة، لكنه قيد بقوله : ﴿ إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم ﴾ .

وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد من إيضاح، وإن كان كثير من المسائل لا نحتاج فيه إلى التطويل؛ لأجل ضيق الوقت والرغبة في أخذ أكبر قدر من الأحاديث. لكن نذكر لك أن بعض الأخوة استشكل أمس بعض المسائل، أن الآية فيها الأمر بغسل اليد قال: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [2] وهذا مطلقه يحصل بغسل اليد.

أما صفة غسل اليد أو صفة تقديم إحدى اليدين على الأخرى فهذه صفة زائدة عن مسمى غسل اليد، فمسمى غسل اليدين يحصل بغسلهما، فما زاد عن المسمى فلا يدخل في الآية على الصحيح؛ لأن الدلك مثلا - دلك الذراع - ليس داخلا في الآية؛ لأنه صفة زائدة عما أمر به في الآية فالنبي -عليه الصلاة والسلام- دلك فلا نقول: الدلك واجب ؛ لأن النبي ﷺ فعله امتثالا للآية ؛ لأنه فعله زائد عن الآية.

فامتثال الآية غسل اليدين فالدلك صفة، وتقديم اليمنى على اليسرى صفة زائدة فهي لا تدخل فيما أمر في الآية، فأمر في الآية بغسل الوجه فتعميم الوجه بالماء يحصل به الامتثال. وأمر في الآية بغسل اليدين فتعميم اليدين بالماء هذا يحصل به الامتثال، ما هو أكثر من ذلك هذا قدر زائد عما أمر به؛ ولذلك العلماء اختلفوا في وجوبه ؛ لأنه قدر زائد عما جاء في الآية والقاعدة التي ذكرت لك من قبل أن الأمر إذا جاء مجملا في القرآن وامتثله النبي-عليه الصلاة والسلام- بفعله فيدل فعله على وجوب ما فعل مما يدخل فيما أمر به في الآية.

وأما ما زاده فإنه لا يدخل فيه، وهذا له أمثلة كثيرة: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ أقم الصلاة، هذا فيه شيء يدخل في الحقيقة، وثم شيء زائد ولذلك لا نقول: كل ما امتثل به هنا هو من الأصل فنوجب كل ما جاءت به السنة في الصلاة كذلك ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ وما أمر به في القرآن من حج بيت الله الحرام، وهو يشمل كل ما فعله النبي-عليه الصلاة والسلام- في حجته.

فلا نقول إنه دخل في ذلك بفعله امتثالا للأمر فيكون ذلك واجبًا على كل هيئته لا نقول ما دخل في الامتثال يدل على الوجوب، وما خرج عن ما دلت عليه الآية فلا يدخل في الوجوب ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يمتثل ويزيد أشياء فيؤخذ بها على أنها سنة من سنته، هذه دلالة الفعل وَصِلَتُهَا بما أمر به في القرآن.

أما هذا الحديث في قوله: ﴿ إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم ﴾ فهذا فيه الوجوب ؛ لأنه أمر قولي، فإذن هو زائد عما أمر به في الآية، والنبي-عليه الصلاة والسلام- يستقل بالأمر وما أمر به -عليه الصلاة والسلام- هو بمنزلة ما أمر به الله -جل وعلا- ؛ لأن فعله -عليه الصلاة والسلام- وحي يوحى، إذن فدليل القول بوجوب البداءة باليمين هو هذا الحديث. ومن قال ذكر الوصف في امتثال الآية وبحثته لك في هذا البحث المختصر.

القول الثاني: أن البداءة باليمين سنة ؛ لأن الأمر هنا يحمل على الاستحباب لا على الوجوب، وذلك أولا قالوا: ؛ لأن الحديث مختلف في صحته وهذه اللفظة فيها زيادة، وإذا كان كذلك فلا يستقل بالوجوب قالوا : ثانيا أن النبي-عليه الصلاة والسلام- امتثل الآية بمطلق الامتثال، وإذا كان كذلك فيحمل هذا الأمر على الاستحباب؛ لأنه قدر زائد على فرائض الوضوء وفرائض الوضوء بَيَّنَتْهَا الآية وما زاد عليها فإنه يحمل فيه على الاستحباب، ولم يأت شيء حمل على الوجوب مما زاد عن الآية إلا هذا التيامن؛ فلذلك نجعله كغيره من الصفات التي جاءت في الأحاديث من أنها مستحبة وليست بواجبة. والأظهر من القولين هو الأول لظهور وجه الاستدلال فيه نعم.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

حديث " أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين "

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين ﴾ أخرجه مسلم.

قال: وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه- ﴿ أن النبي-صلى الله عليه وسلم- توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين ﴾ أخرجه مسلم

معنى الحديث :

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مرة توضأ كما يتوضأ كل مرة لكن كانت عليه عمامة، وكان على رجليه خفان فالعمامة كانت في وسط رأسه لهذا لما توضأ وأراد مسح الرأس مسح ما ظهر من شعر رأسه فمسح الناصية ثم أكمل المسح على العمامة. مسح بناصيته وعلى العمامة يعني جميعا.

لغة الحديث:

الناصية: مقدم شعر الرأس، والعمامة نوع من اللباس يختص بالرأس وهو أنواع، وكانت العرب تعتني بالعمامة، وكانت غالب عمائم العرب أن تكون محنكة فتارة تكون مسمطة، والنبي-عليه الصلاة والسلام- استعمل العمامة المحنكة وهي التي تشد في الحنك.

وأكثر أمره -عليه الصلاة والسلام- أنه خالف المشركين فاستعمل الذؤابة في العمامة فجعل لعمامته ذؤابة يعني: زاد في الثوب الذي هو تُلَفُّ به العمامة، وجعل بعضه يخرج بين كتفيه -عليه الصلاة والسلام- وهو المسمى ذؤابة العمامة. والخفان يأتي البحث فيهما في باب المسح على الخفين.

درجة الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في الصحيح.

من أحكام الحديث:

أولا: دل الحديث على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح بعض رأسه، وهو أنه مسح بناصيته ثم أكمل المسح على العمامة ومسح بعض الرأس هنا في هذا الحديث استدل به طائفة من العلماء كالحنفية وغيرهم من أن الواجب في مسح الرأس هو بعض الرأس كالربع ونحوه، فإذا مسح بعض الرأس فإنه يجزئ.

قالوا : والباء في قوله : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [1] تأتي في اللغة للتبعيض يعني يكون معنى الآية عندهم : وامسحوا بعض رءوسكم فاستدلوا بقوله فمسح بناصيته على أنه يجزئ مسح بعض الرأس.

والقول الثاني أن الآية دلت على وجوب تعميم الرأس بالمسح، وذلك يعني أن يمسح مجموع الرأس لا جميع الرأس؛ لأنه لا يمكن الحصول باليقين بذلك بالمسح يعني تمسح جميع الرأس كل نقطة باليقين هذا لا يحصل بالمسح، وإنما يحصل بالغسل ولهذا نقول الواجب دلت الآية على أن الواجب أن يمسح المجموع لا الجميع، وهذا هو الذي فعله النبي-عليه الصلاة والسلام- حيث بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى قفاه، ثم أعادهما إلى الموضع الذي بدأ منه، وهذا يحصل من مسح المجموع أما مسح الناصية أما دلالة الباء على التبعيض فهذا ضعيف في اللغة فالباء لا تأتي للتبعيض، وإنما التبعيض له حروف أخر.

أما هذا الحديث فلا يدل على أن المسح يكون لبعض الرأس، وإنما النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح في هذا الحديث على مجموع رأسه، وذلك أنه مسح ما ظهر من رأسه ومسح ما خفي من رأسه، وذلك أن الرأس الذي أمر أن يمسح به -عليه الصلاة والسلام- فيه ظاهر فمسحه وهو الناصية، وفيه باطن مسح ما ستره وهو العمامة.

ولهذا الراوي أراد أن يشير إلى ذلك فقرن مسحه بالعمامة بالمسح بالخفين ؛ لأن الجميع يشترك في أنه من الحوائل، وهذا فيه تخفيف ؛ لأن العمامة يصعب خلعها ثم إعادتها بسهولة في وقتها؛ لأن السنة جاءت في ذلك بالتخفيف والنبي -عليه الصلاة والسلام- مسح العمامة.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

وهل العمامة كانت ذات الذؤابة أو كانت المحنكة؟ من أهل العلم من رأى أن المسح إنما يكون على العمامة المحنكة، أما إذا لم تكن محنكة فإنه لا يشق نزعها فلذلك يمسح على رأسه ويخلع العمامة فحملوا هذا الحديث أنه مسح بناصيته وعلى العمامة، على العمامة المحنكة دون ذات الذؤابة، ويأتي مزيد بحث لذلك المقصود أن الحديث هذا لا يدل على الاجتزاء ببعض الرأس بل يدل على مسح مجموع الرأس وهو الصحيح كما ذكرنا، وأما قول الحنفية، علماء الحنفية وقول غيرهم أنه يكتفي ببعض الرأس ويجزئ هذا ليس بقوي في الاستدلال.

الثاني : المسح على العمامة ؛ لأن العمامة حائل والحائل يمسح عليه كما جاءت السنة بالمسح على الحوائل جميعا.

ولهذا يأتينا في باب المسح على الخفين أن كثيرا من العلماء تركوا التعبير في الباب بباب المسح على الخفين إلى باب المسح على الحوائل ؛ لأن المسح لم يختص في السنة بأنه مسح على الخفين بل مسح على الخفين وعلى الجوربين وعلى الجراميق وعلى العمامة إلى نحو ذلك، وكلها تشترك في أنها حوائل والعمامة هنا هل تحمل على ذات الذؤابة وذات الحنك أم لا تحمل إلا على المحنكة فقط؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين، والأظهر التعميم يعني ألا تقتصر على أحد النوعين دون الآخر ؛ لأن الدليل فيه مسح على العمامة، والعمامة هي التي كان يلبسها -عليه الصلاة والسلام-، التي كان يلبسها -عليه الصلاة والسلام- تارة تكون محنكة وتارة تكون ذات ذؤابة، فلذلك قصر العمامة على أحد النوعين دون الآخر يحتاج إلى دليل زائد على هذا اللفظ فيبقى هذا اللفظ على شموله للنوعين.

المسح على الخفين، مسح على العمامة والخفين، يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

هنا المسح على العمامة ما صفته ؟ بحثه الفقهاء في كتبهم وهو أنهم قالوا : إن العمامة يمسح عليها بأن يمسح على أكوارها يعني يمسح على دوائرها- يعني يمسح على دوائرها يعني بمعنى يمسح ما يمسح على يمسح يعني هكذا فوق لا يمسح الناصية مثلا ثم العمامة يديرها على حوائفها، وبعض الأخوة بوده أن يمسح على الشماغ، مثل المسح على العمامة، لا الشماغ لا تدخل في اسم العمامة لا عرفا ولا لغة نعم.

حديث "ابدءوا بما بدأ الله به"

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- ﴿ في صفة حج النبي ﷺ قال: قال ﷺ ابدءوا بما بدأ الله به ﴾ أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

قال: وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- ﴿ في صفة حج النبي ﷺ قال: قال ﷺ ابدءوا بما بدأ الله به ﴾ أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

معنى الحديث :

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما فرغ من طوافه وصلاة الركعتين توجه إلى السعي، فاتجه إلى الصفا فلما أتى الصفا، قال ابدءوا بما بدأ الله به يعني أن الله -جل وعلا- بدأ بالصفا فقال : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ [1] فأمرهم بأن يبتدئوا بالصفا ثم ينزلوا منه إلى المروة.

والرواية الأخرى التي في الصحيح في حديث جابر نفسه أنه لما أتى الصفا قال : ﴿ أبدأ بما بدأ الله به ﴾ وهذا معنى الخبر في قوله : وهو عند مسلم بلفظ الخبر ؛ لأن لفظ النسائي الأمر ﴿ ابدءوا بما بدأ الله به ﴾ .

والرواية التي عند مسلم المشهورة في حديث جابر الطويل المعروف في صفة حجه -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ أبدأ بما بدأ الله به ﴾ والله -جل وعلا- بدأ بالصفا فلهذا بدأ النبي -عليه الصلاة والسلام- بالصفا.

لغة الحديث:

---

١ - سورة البقرة آية : ١٥٨.

ما فيه كلمات تحتاج إلى بيان.

درجة الحديث:

اللفظ الأول بلفظ الأمر ﴿ ابدءوا بما بدأ الله به ﴾ قال : أخرجه النسائي وهكذا بلفظ الأمر، وإسناد النسائي رجاله ثقات متصل يعني أن ظاهر إسناده الصحة، والذي في مسلم أصح إسنادًا وهو المعروف ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : "أبدأ" بلفظ الخبر، فهل تصحح الروايتان جميعًا أم نصحح واحدة منهما وتكون الأخرى شاذة ؟

اختلف العلماء في ذلك منهم من حكم بصحة الروايتين وهذا ليس بجيد، بل اختلاف الروايات ينبغي كما هو معروف في علل الحديث والتخريج أن ينظر فيه إلى أشياء من أهمها وهو المناسب لحديثنا هنا، من أهمها أن ينظر هل الواقعة تعددت أم هي واحدة؟ وهل مخرج الحديث واحد أم هو متعدد ؟ معلوم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما صعد الصفا قال كلمة واحدة، لم يقل مرة بلفظ الأمر ومرة بلفظ الخبر، هو قال واحدة إما أن يكون قال : "أبدأ" وإما أن يكون قال "ابدءوا"، فبهذا.

أما تصحيح الروايتين جميعا معناه أنه قال الخبر وقال الأمر جميعا وهذا لم يأت في رواية مطلقا، وإنما اختلفوا هل قال بلفظ الأمر أم بلفظ الخبر فيكون إذن ترجيح الأصح والرواية التي هي أثبت في الرجال هو الأولى فتكون الرواية الثابتة المحفوظة هي ما في مسلم وفي غيره لكثرة ناقليها، وثقتهم وعدالتهم وإمامتهم لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ أبدأ بما بدأ الله به ﴾ بلفظ الخبر.

وأما رواية "ابدءوا" هذه التي رواها النسائي فهي، وإن صححها عدد من أهل العلم، لكن الصحيح أنها شاذة ؛ لأن الحادثة واحدة ولا يحسن حملها على تعدد القول في ذلك الموضع.

من أحكام الحديث :

قوله : ﴿ ابدءوا بما بدأ الله به ﴾ فيه دليل على أن ما قدمه الله -جل وعلا- في القرآن من الأمور المتعددة فإنه مرتب في العبادات ويبدأ به قبل الآخر.

وهذا يطبق فعلا على ما فعله النبي-عليه الصلاة والسلام- في الحج بأن بدأ بالصفا ثم المروة وكذلك طبقه -عليه الصلاة والسلام- في الوضوء ؛ لأن الله -جل وعلا- في آية الوضوء جعلها متعاطفة بالواو فقال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [1] والواو تقضي مطلق الجمع لا الترتيب، والترتيب يحتاج إلى دليل زائد عن معنى حرف الواو لهذا قوله : ﴿ ابدءوا بما بدأ الله به ﴾ يعني أن الأمر إذا أمر به الله -جل وعلا- في القرآن فإنه يرتب بحسب ما بدأ الله به.

وهذا يطبق حتى في الصلاة طبقها النبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [2] فيقدم الركوع على السجود، وهذه قاعدة لها نظائرها.

إذن دل الحديث سواء بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر على أن ما جاء في القرآن من أمور العبادات بمتعدد بالواو فإنه يقدم الأول ويرتب على ما بعده يعني يرتب الثاني على الأول ويكون الأول مقدما ثم الثاني على وجه الترتيب.

ثانيا: الحديث فيه دلالة سواء بلفظ الخبر أو بلفظ الأمر فيه دلالة على وجوب الترتيب في الوضوء وهو وإن كان في صفة حجه -عليه الصلاة والسلام- إلا أنه يعم جميع الأنواع لم؟ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قَعَّدَ القاعدة ثم جعل البداية بالصفا مثالا لها فقال: ﴿ أبدأ بما بدأ الله به ﴾ وهذا عام أو مطلق وتقييده بسببه ليس

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة الحج آية : ٧٧.

بوجيه لهذا نقول : إن هذا، وإن كان في سياق الحجة، فالعلماء يستدلون به في البداية مطلقا، لهذا الحافظ ابن حجر أورده في مباحث الوضوء ليكون دليلا على وجوب الترتيب فإذن الحديث فيه دلالة على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، والعلماء اختلفوا هل يجب الترتيب أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الترتيب لا يجب ؛ لأنه لا دليل على الترتيب واضح والحديث صحته ﴿ أبدأ بما بدأ الله به ﴾ ولأنه جاء أنه -عليه الصلاة والسلام- توضأ غير مرتب.

وهذا مذهب الحنفية، مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومذهب جماعة قليلة من أهل العلم، والقول الثاني وهو الصحيح لما سيأتي من الأدلة له أن الترتيب فرض وأن من فرائض الوضوء الترتيب، ووجه الاستدلال عليه أن الله -جل وعلا- عطف بين فرائض الوضوء بالواو فقال اغسلوا: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [1] فعطف بالواو ثم قال : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [2] فعطف بالواو ثم قال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [3] فعطف بالواو.

والعطف بالواو لا يقتضي الترتيب إلا بدليل زائد في المتعاطفات، والدليل هنا أنه -جل وعلا- أدخل الممسوح بين المغسولات، ومعلوم أن إدخال الممسوح فيه إنشاء فعل جديد وإنشاء جملة ؛ لأن العطف الأول هو ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [4] الأيدي عطفت على الوجوه فهو عطف كلمة على كلمة أما قوله : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [5] فهذا عطف جملة على جملة ؛ لأنه أتى بفعل جديد وهو المسح ثم بعدها عطف بالواو قال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [6] إعادة إلى الفعل الأول.

والعرب لا تستعمل مثل هذا مطلقا إلا فيما يراد به الترتيب ؛ لأن الأصل أنه إذا لم يرد الترتيب أن يجمع عطف المفردات على بعضها، ثم يؤتى بعطف الجملة بعد ذلك فيكون النسق لو لم يرد به الترتيب : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، فيكون الجميع معطوف عطف مفردات.

ثم يعطف جملة فعلية على جملة فعلية فيقول : وامسحوا برءوسكم ولما لم يحصل ذلك وإنما أدخل الممسوح بين المغسولات وأدخل عطف الجملة على عطف المفردات دل هذا على وجوب الترتيب ؛ لأن العرب لا تستعمل هذا في كلامها إلا إذا أرادت الترتيب في ذلك.

الدليل الثاني: هذا الحديث وهو أنه-عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أبدأ بما بدأ الله به ﴾ وفي الصفا والمروة أجمع العلماء على أنه يبتدئ بالصفا محتجين بقوله : ﴿ أبدأ بما بدأ الله به ﴾ فجعلوا ابتدائه بالصفا مع قوله "أبدأ" حجة، جعلوا قوله : "أبدأ " مع ابتدائه بالصفا حجة على وجوب الترتيب بين الصفا والمروة في الحج فاتفقوا على أنه لو بدأ بالمروة إلى الصفا فإنه لا يحسب ذلك الشوط، وهنا المقام هو المقام نفسه فلهذا يكون فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه غسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه هكذا مرتبا دال على الوجوب ؛ لأنه امتثل الآية كما امتثل السعي بين الصفا والمروة.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

٣ - سورة المائدة آية : ٦.

٤ - سورة المائدة آية : ٦.

٥ - سورة المائدة آية : ٦.

٦ - سورة المائدة آية : ٦.

الدليل الثالث: أنه لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه توضأ منكسا أو غير مرتب وما جاء في هذا ضعيف من جهة الاستدلال نعم.

حديث "كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه "

وعنه ﷺ قال: ﴿ كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ﴾ أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

قال: وعنه ﷺ قال: ﴿ كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ﴾ أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

معنى الحديث:

أنه -عليه الصلاة والسلام- في وضوئه إذا توضأ يدير الماء بكفه على مرفقيه ليكون أبلغ في إيصال الماء إلى المرفق والمرفق جلد يكون غليظا عادة وربما خفي أو ربما لم يصل الماء إلى بعضه كضعيف الجلد لهذا هنا قال : ﴿ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ﴾ يعني هكذا بهذا الشكل.

لغة الحديث:

أدار: الإدارة معروفة يعني أنه فعل فعلا فيه دوران.

درجة الحديث :

ذكر لك أنه أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف وهو كما قال الحافظ إسناده ضعيف بل قد يكون ضعيفا جدا ؛ لأني أظن في إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، وقد قال فيه الإمام أحمد وابن معين : ضعيف، وقال فيه أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس الحافظ المعروف: هو متروك، الحديث ضعيف أو ضعيف جدا، فلا تثبت بمثله السُّنِّيَّة.

من أحكام الحديث :

الحديث دل على صفة إيصال الماء إلى المرفق وأنه بالإدارة وهذه لم تثبت فلا تشرع، الذي ثبت به السنة أن النبي ﷺ يغسل المرفقين كما يغسل اليد حتى يشرع في العضد نعم.

حديث " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ﴿ قال رسول الله ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ﴾ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه قال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

قال: وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ﴿ قال رسول الله ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ﴾ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه قال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

معنى الحديث:

أن من توضأ فلم يبتدئ وضوءه بذكر اسم الله في أوله فإنه لا وضوء له يعني أن وضوءه غير مجزئ.

لغة الحديث: قوله :

"لا وضوء " هذا نفي ؛ لأن "لا" هنا نافية للجنس والمنفي هنا هو الوضوء وخبر لا محذوف. ومن المعروف في باب لا النافية للجنس في النحو أن خبرها يحذف كثيرًا فالعرب تحذف خبر لا النافية للجنس كثيرا ويكون تقديره بما يناسب السياق وما يدل عليه.

نعم...(تختبرون صوتي ... أيش كنا نقول)

خبر لا النافية للجنس يحذف كثيرا كما قال ابن مالك في آخر الباب:

وشاع في ذا الباب (يعني باب لا النافية للجنس) إسقاط الخبر

إذا المراد مع سقوطه ظهر

فقوله: لا وضوء خبر لا النافية للجنس محذوف. أيش تقديره ؟ اختلف العلماء في ذلك يعني الفقهاء اختلفوا في ذلك، فمنهم من يقول : لا وضوء كامل فيصح الوضوء مع عدم التسمية، ومنهم من يقول : لا وضوء مجزئ، فلا يصح الوضوء حينئذ معه يعني مع ترك التسمية. ولا أحد يقول إن الخبر يقدر لا وضوء حاصل؛ لأنه يتوضأ فيحصل منه، لكن الكلام في الحكم.

قوله: لمن لم يذكر اسم الله، ذكر اسم الله في الشرع يكون تارة بالتسمية وتارة بالبسملة. والمقصود بالتسمية أن يقول باسم الله فقط، وبالبسملة أن يقول ﷽ والأغلب في أحكام الشرع أنه يكتفى فيها بالتسمية دون البسملة هذا هو الأكثر، وهو الغالب في ذكر اسم الله مثلا هنا لمن لم يذكر اسم الله عليه يعني لمن لم يقل باسم الله مثلا في ابتداء الأكل أيش الحديث اللي فيه؟

﴿ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ﴾ .

﴿ سم الله ﴾ يعني قل باسم الله وهذا هو الغالب فإذا الأصل فيما أمر به من ذكر اسم الله -جل وعلا- في ما أمر به شرعا هذا الأصل فيه أنه يكتفى ببسم الله فقط إلا فيما نص فيه على البسملة فإنه يقال فيه ﷽ .

قوله : "عليه" هنا كلمة عليه في اللغة تقتضي الأولوية يعني في أوله لأنها تعني في اللغة الاستعلاء والظهور، والاستعلاء والظهور إذا كانا على الوضوء جميعًا فإنه يشمل أوله وآخره، يعني من أوله إلى آخره، ولا يمكن أن يكون عليه إلا أن يكون قبله، ولهذا في اللغة تستعمل على كثيرًا ويراد بها أول الشيء، ومن أمثلته قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أحب العمل إلى الله الصلاة على وقتها ﴾ جاء في الرواية الأخرى : ﴿ لوقتها ﴾ .

قوله : ﴿ على وقتها ﴾ يعني في أول وقتها إذن قوله : ﴿ لمن لم يذكر اسم الله عليه ﴾ نفهم من كلمة "عليه" أن التسمية تكون في بداية الوضوء يعني وهو يغسل يديه وقبل ذلك بقليل كل هذا كاف.

درجة الحديث :

الحديث هذا من الأحاديث التي البحث فيها مشتهر ومعروف عند أئمة الجرح والتعديل والمخرجين، ويختلف فيه العلماء كثيرًا ما بين مثبت وما بين مضعف.

والحافظ ابن حجر -رحمه الله- أشار هنا إلى أنه يختار أن هذا الباب لا يثبت فيه شيء وهو قول كثير من أهل العلم من المحققين وأئمة الجرح والتعديل من المتقدمين والمتأخرين من أن أحاديث التسمية على الوضوء لا يصح منها شيء وذلك ؛ لأن أسانيدها المفردة ضعيفة ومجموع الأسانيد لا ينهض لأسباب على أن تكون صحيحة أو حسنة عند من ضعفها، ولهذا المشهور من أقوال أهل الحديث أنه لا يثبت في التسمية شيء كما قال الإمام أحمد : لا يثبت فيه شيء.

والقول الثاني لأئمة الحديث أن هذا الحديث صحيح قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف : ثبت عندنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قاله. وهذا يعني أنه يصحح ذلك وأن النبي ﷺ قاله يعني كثبوت. فما قال صدق الحديث، قال ثبت النبي ﷺ قاله وهذا أبلغ.

من أحكام الحديث: الحديث دال

أولا: على أن النفي تارة يتجه إلى الكمال وتارة يتجه إلى الإجزاء، وذلك من جهة اللغة.

ثانيا : دل الحديث على أن ترك التسمية مُنْقِص لكمال الوضوء أو مبطل للوضوء، فإن قدرنا لا وضوء كامل صار ترك التسمية منقصًا للوضوء، وإن قدرنا لا وضوء صحيح أو مجزئ أو جائز فإنه يكون مبطلا ترك التسمية في الوضوء. وعلى كل من التقديرين ذهب جماعة من أهل العلم كما سيأتي في الذي بعده.

ثالثا: اختلف العلماء في التسمية هل تجب في الوضوء وفي الطهارة فمن صحح الحديث قال : التسمية إما مستحبة أو واجبة، وذلك لظاهر الدلالة عليها. مستحبة مؤكدة أو واجبة، فإن قلنا : لا وضوء كامل صارت مستحبة ومؤكدة وإن قلنا : لا وضوء مجزئ صارت واجبة. والذي عليه جمهور الفقهاء أو نقول أكثر الفقهاء أو كثير من الفقهاء هو إيجاب التسمية أخذًا بهذا الحديث ؛ لأجل تصحيح من صحح أولا، ولأجل الاحتياط من

إبطال العبادة ثانيا. استدلوا بشيئين أولا بالحديث بأن من صححه جَمْعٌ من الراسخين في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، ثم لأنه احتياط والاحتياط الأخذ به بابه معروف في مثل هذا وفي غيره.

القول الثاني: أن التسمية ما دام أنه لم يثبت الحديث فإنها لا تشرع يعني لا بأس بتركها، ليس لا تشرع لكن لا بأس بتركها، وأنه إن تركها فلا حرج، وهذا كله مبني على هل يصح الحديث أم لا يصح الحديث. والذي ينبغي للمسلم أن يستعمل هذا الحديث لأجل الاحتياط، وإلا فإن في تصحيحه نظرًا قويًا وظاهرًا، لكن من جهة الاحتياط لأجل ألا تبطل العبادة يستعمله، والعلماء اتفقوا على أنه لو جاء بالتسمية في هذا الموطن لم يكن مخالفًا، لهذا فإن التسمية هنا يؤتى بها احتياطًا لعدم إبطال عبادة الطهارة.

الرابع: أن وجوب التسمية أخذ من هذا الحديث أنها تجب أيضًا في الطهارة الكبرى، فيجب في غسل الجنابة ويجب في تطهر المرأة من الحيض والنفاس. ووجه استدلال من ذهب إلى ذلك من أهل العلم أن الطهارة الكبرى أعظم من الطهارة الصغرى فلما أوجب ذلك في الطهارة الصغرى فإيجابه في الطهارة الكبرى من باب أولى.

حديث "رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق "

وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﷺ قال: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ﴾ أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

قال: وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ﴾ أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يفصل ما بين المضمضة والاستنشاق يعني أنه يمضمض وينتهي من المضمضة ثم يستنشق بعد انتهائه من المضمضة.

لغة الحديث:

قوله "يفصل" يعني لا يبدأ في الثاني، وهو الاستنشاق حتى ينتهي من الأول.

درجة الحديث:

ذكر هنا أن أبا داود أخرجه بإسناد ضعيف، وقد أخرجه غير أبي داود، أخرجه جمع من أهل العلم، وإسناده -كما ذكر الحافظ ابن حجر- ضعيف، ووجه ضعفه: أولا: أن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو معروف بالضعف عند أهل الحديث. والوجه الثاني لضعفه: أن مصرف وآل الطلحة هذا لا يعرف، فيه جهالة. والوجه الثالث: أن جده اختلف في سماعه من النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لذلك يتردد ذلك: هل يكون الحديث مرسلا إذا كان الجد صحابيا، أو إذا كان غير صحابي، أو يكون موصولا إذا كان الجد صحابيا؟

وأهل الحديث يضعّفون هذا الحديث، ولم أر من صححه من المحققين من أهل العلم؛ بهذا نقول: الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به، لا يصح الاحتجاج به لمخالفته أيضا السنة في صفتي المضمضة والاستنشاق.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق، فيتمضمض ثم ينتهي، ثم يبدأ في الاستنشاق وينتهي منه، وهذا يدل على استحبابه لو ثبت به الدليل.

لكن الذي ثبت في السنة هو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتمضمض ويستنشق من غَرفة واحدة، والمرء لو تمضمض واستنشق من غَرفتين؛ ليكون أبلغ له أو لأنه لا يحسن أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة فلا بأس به، لكنه ليس من السنة، فالسنة أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة.

ووجه ذلك أن الفصل يحتاج أيضا إلى ماء كثير، والاستنشاق المقصود منه إدخال الماء إلى طرف الأنف، وهو بوابة الأنف، وهذا هو القدر الواجب كما ذكرنا، وهذا يحصل بأدنى إيصال بالماء. نعم، المبالغة في الاستنشاق تحتاج إلى مزيد ماء في ذلك.

المقصود من ذلك أن السنة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتوضأ فيمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، وهذا خلاف ما جاء في هذا الحديث، فإذن يكون هذا الحديث ليس بمتفق مع السنة -يعني السنة الثابتة-، وهذا وجه آخر أيضا لعدم الأخذ به نعم.

حديث "ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثا، "

وعن علي ﷺ في صفة الوضوء: ﴿ ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثا، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي.

قال: وعن علي -رضي الله تعالى عنه- في صفة الوضوء: ﴿ ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي.

وبعده قال: وعن عبد الله بن زيد -رضي الله تعالى عنه- في صفة الوضوء: ﴿ ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثا ﴾ متفق عليه.

هذان الحديثان معناهما ظاهر -كما ذكرت لك- من أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يمضمض ويستنثر من كف واحدة، ويجعل ذلك مرة، يعني من كف واحدة مرة، فيستعمل ثلاث مرات لمضمضة واستنشاق، ويكون لكل واحدة كف واحدة، هذا هو الذي دل عليه هذان الحديثان.

لغة الحديث:

ليس في الحديث جديد فيما يظهر.

درجة الحديث :

الحديث الثاني -حديث عبد الله بن زيد- متفق عليه، وحديث علي قال: أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

من أحكام الحديث:

الحديث دال على ما سبق أن قررته لك في الحديث الذي قبله: من أن السنة أن يمضمض ويستنثر ويستنشق من كف واحدة، والاستنشاق أن يجذب الماء، والاستنثار أن يخرج الماء، والمرة الواحدة تعتبر مرة في العدد، يعني الكف الواحدة مرة في العدد.

فإذا أراد أن يبلغ الكمال بثلاث استعمل ثلاث مرات، يعني الكف الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، وهذا جزء -كما ذكرت لك- من غسل الوجه، فإذا فعل ذلك غسل وجهه ثلاثا؛ ليوافق الكمال في الصفتين.

ثانيا: هذا الحكم للاستحباب، لكنه لو لم يفعل ذلك بأن مضمض فقط ثم أدخل الماء إلى أنفه بدون استنشاق فإن هذا مجزئ، يعني مثلا يبلل أصابعه بالماء ويجعلها في طرف الأنف؛ لأن القدر الواجب هو أن يغسل الوجه.

والوجه كما ذكرنا لك يدخل فيه فتحة الفم؛ لأنه يحصل بها المواجهة؛ لأن المرء كثيرا ما يتكلم والإنسان ناطق؛ فيحصل المواجهة بجزء من هذا، ولا يمكن غسل هذا إلا بالمضمضة، وكذلك اللسان.

وأما بوابة الأنف التي يحصل بها المواجهة، فلو أخذ قليلا من الماء وأدخلها في طرف الأنف لأجزأ، فالحديث دل على السنة في ذلك، وأنه يتمضمض ويستنشق ثم ينثر كما سيأتي.

ثالثا: قوله في الحديث: "وينثر" هذا غير ما جاء في حديث عبد الله بن يزيد: "واستنشق" فالاستنشاق جذب الماء إلى الأنف، والنثر إخراج الماء.

ورواية: "استنثر" فيها المبالغة في النثر، يعني يخرج بقوة، وهذا له مأخذ أيضا من جهة تطييب الأنف مما يعلق به من الكدر نعم.

حديث "ارجع فأحسن وضوءك"

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ رأى النبي ﷺ رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: ارجع فأحسن وضوءك ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي.

قال : وعن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ رأى النبي ﷺ رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال: ارجع فأحسن وضوءك ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي.

معنى الحديث:

أن رجلا فرغ من وضوئه، فرأى النبي -عليه الصلاة والسلام- في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، يعني مثل قدر الظفر بقعة صغيرة ما أصابها ماء الوضوء، فأمره بأن يرجع فيحسن وضوءه، بأن يبتدئ الوضوء من جديد حتى يحسن وضوءه، إلى أن يغسل قدميه على الوجه الذي أمر به.

لغة الحديث:

قوله: "وفي قدمه": القدم اسم لجزء من الرِّجل من بين أصابع الرجل إلى الكعبين، فيحتمل أن يكون المراد هنا بأنه في قدمه أنه في أعلى القدم أو أنه في باطن القدم، أو أنه على العرقوب لأن قوله: "وفي قدمه" يشمل كل أجزاء القدم.

وسميت القدم قدما؛ لأنها تتقدم الإنسان إذا مشى، ففي اللغة: القدم هو المتقدم، وليست القدم خاصة بالرِّجل يعني بالجزء من الرجل، ليس اسم القدم في اللغة بالوضع الأول، أو بوضع اللغة أنها على هذا الجزء من الرجل، وإنما القدم في اللغة للمتقدم، فسميت القدم قدما لتقدمها في المشي.

وهذا التقرير لأصل اللغة ينفعك في مباحث العقيدة، من ذلك قوله -جل وعلا- : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ ﴾ [1] فلأجل معنى التقدم قال: ﴿ قَدَمَ صِدۡقٍ ﴾ [2] .

فقدم هنا بمعنى: تقدم صدق عند ربهم، يعني أن صدقهم وإيمانهم يتقدمهم عند ربهم -جل وعلا-، فإذا أضيفت القدم أو عُبِّر عنها بالرِّجل فإنه يكون هنا المراد القدم التي هي القدم المعروفة في الرِّجل.

لهذا جاء في صفة الرب -جل وعلا- أن النار تشتكي يوم القيامة حتى يضع فيها الجبار رجله، وفي رواية: "قدمه"، وهذا فيه بحث في العقيدة يمكن أن تستفصلوا فيه.

لكن المقصود من هذا -بالمناسبة- أن تنتبه إلى هذه الوجهة اللغوية، أن كلمة "قدم" لا يحتج بها في مثل هذه الآيات على أنها قد تؤول في: ﴿ حتى يضع الجبار فيها قدمه ﴾ إن المراد هنا ما يتقدم الرب -جل وعلا- من عذابه من ملء النار بأمره ونحو ذلك؛ لأن القدم صحيح أنها في اللغة: "ما يتقدم" كما قال: ﴿ قَدَمَ صِدۡقٍ ﴾ [3] لكن إن كان السياق يقتضي ظهور التقدم في إضافة القدم إلى المعاني فهذا واضح.

لهذا أضاف القدم إلى الصدق، فهنا معلوم أن "قدم الصدق" هو تقدم الصدق، أما لما جاء قدم الرب -جل وعلا- ورِجل الرب -جل وعلا- علمنا أن المراد بالقدم صفة الرب -جل جلاله وتقدست أسماؤه-، وللمسألة هذه مزيد بحثٍ معروف في شرح كتب العقيدة.

﴿ مثل الظفر ﴾ الظفر هو معروف، هو ما يلبس ظاهر الأصابع من العظم الخفيف، أو الغضاريف الخفيفة.

قوله: ﴿ ارجع فأحسن وضوءك ﴾ إحسان الشيء أن يأتي به على الوجه الذي أُمر به، إحسان العمل أن تأتي به على الوجه الذي أُمرت به، فإذا قالت العرب: "أحسن عملك في كذا" يعني: اعمله على الوجه الذي

---

١ - سورة يونس آية : ٢.

٢ - سورة يونس آية : ٢.

٣ - سورة يونس آية : ٢.

يرضي، أو على الوجه الذي أُمرت به، فلان حسن العمل حسن الوجه حسن الصفات، إذا كان ذلك منه على الوجه الذي يرضي.
فإذن قوله: ﴿ ارجع فأحسن وضوءك ﴾ يعني: فتوضأ على الوجه الذي يرضي، على الوجه الذي أُمرت به، هذا من جهة دلالة اللغة.

تخريج الحديث:

الحديث صحيح، وله شاهد بمثله في صحيح مسلم: ﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الوضوء، فأمره بإعادة الوضوء ﴾ .

من أحكام الحديث:

أولا : الحديث دل على حكم جديد لم يتقدمنا، وهو وجوب الموالاة في طهارة أعضاء الوضوء، ومعنى الموالاة: أن يغسل أعضاء الوضوء البعض يلي البعض، بأن لا يفصل بينهما بزمن طويل عرفا أو عادة، لِمَ؟ وجه الاستدلال أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر الذي في قدمه مثل الظفر أن يرجع فيعيد الوضوء قال: ﴿ أحسن وضوءك ﴾ .

ولو كانت الموالاة غير واجبة وغير فرض لقال: "ارجع فاغسل قدميك" ؛ لأن غسل القدمين هو المتأخر وليس بعده شيء فيكتفي به، فدل أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الرجل على أن يعيد الوضوء، وأن يحسن وضوءه على وجوب الموالاة.

تفسير الموالاة شرعا: أن يغسل العضو قبل أن ينشف العضو الذي قبله، يعني يغسل اليدين قبل أن ينشف الوجه فيما هو معتاد من حالة الناس، يمسح الرأس قبل أن ينشف الماء الذي على اليدين، يغسل الرجلين قبل أن ينشف ماء الرأس، يعني أن يتوالى واحدة تلو الأخرى.

المرء قد يحتاج أحيانا يفصل، يعني يغسل يديه، يجيء واحد يكلمه، يغسل وجهه، يتكلم بالتليفون أو يكلم أحدا، أو يعالج شيئا، ثم يريد أن يكمل، فالموالاة تنقطع بأنه إذا فصل بينها بوقت، ما جاء في الشرع ضابط، يعني منصوص عليه.

لكن ضبطه العلماء بهذا، لأجل أنه إذا لم ينشف العضو، فإن اسم الغسل باقٍ عليه؛ لأنه لم يزل فيه أثر الماء، فإذا ذهب عنه أثر الماء ونشف، فيكون هذا قد مضى غسله، وليس الآن بباقٍ أثر الغسل فيه، لأجل هذا المعنى ضبطوا الموالاة بهذا الضابط، وهو قول العلماء في اشتراط الموالاة.

ثانيا : اختلف العلماء في الموالاة، هل هي من فرائض الوضوء أم لا؟ على قولين: القول الأول: أنها من الفرائض استدلالا بهذا الدليل. والقول الثاني: أنها مستحبة، وهو قول الحنفية؛ لأنه إذا لم يوالِ ولم يرتب -قول الحنفية وغيرهم-: إذا لم يوالِ ولم يرتب فإنه لا حرج عليه في ذلك.

ثالثا: هذا الحكم -وهو اشتراط الموالاة أو فرضية الموالاة وما سبق من فرضية الترتيب- هذا خاص بالوضوء، أما الطهارة الكبرى -وهي الغسل- فلا يشترط لها لا الموالاة ولا الترتيب، فله أن يفصل بين أجزاء بدنه في الغسل.

يعني مثلا: يجيء في أيام الشتاء وعليه غسل واجب، وهو سيخرج الفجر مثلا في وقت برد مثلا، يخشى أن يلفحه الهواء ونحو ذلك، فإن له أن يغسل رأسه، ويبقي غسل بدنه إلى وقت أدائه للصلاة، يعني إلى ما بعد قيامه من النوم.

فلو فصل بين هذا وهذا ليس ثم حرج، فيغسل شعر رأسه ثم ينام، إذا نام سينشف هذا، فلا أثر لنشوفته؛ لأن الموالاة لم يأتِ الدليل باشتراطها ولا بفرضيتها ؛ لأن الموالاة لم يأت الدليل باشتراطها ولا بفرضيتها إلا في الوضوء خاصة، وأما الغسل فليس بفرض فيه نعم.

حديث "كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد **"**

وعنه ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ﴾ متفق عليه.

قال: وعنه -يعني عن أنس- قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ﴾ متفق عليه.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان في وضوئه يتوضأ بالمد وهو ربع الصاع، وفي غسله يغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد إلى خمسة أمداد، يعني إن زاد صاعا ومدا يعني خمسة أمداد.

لغة الحديث:

"الصاع": نوع من المكاييل التي كانت في ذلك الزمان، يكال به، ويستخدم في الماء وفي غيره، لكن هو بالكيل، يستخدمه الباعة في الكيل.

وجاءت أحكام كثيرة في الشرع متعلقة بالمد وبالصاع، فالصاع كيل وليس بوزن وهو أربعة أمداد، والمُد مدّ النبي -عليه الصلاة والسلام- معروف من جهة الكيل بالضبط، ومعروف من جهة الشكل أيضا.

وعلماء الحديث يروون صفة المد بالإجازة، ويأخذه طلبة العلم عن العلماء بالإجازة فيكون مصنوعا، يصنع طالب العلم مُده على مد شيخه المصنوع على مد شيخه، فيوجد أسانيد خاصة بالمد بمد النبي -عليه الصلاة والسلام- بشكله ومقداره.

فيصنع طالب العلم على مد شيخه الذي يرويه بالإجازة، يصنعه عند الصانع، وعند الحداد، ثم يقايسه بالماء حتى يستوي هذا وهذا، يزيد فيه، يدخل بعض الشيء، يرفع بعض الشيء حتى يستوي، وأسانيد المد -مد النبي عليه الصلاة والسلام- معروفة عندنا وعند أهل العلم.

أما الصاع فلا أعلم أنه يروى بالأسانيد، أو يوجد صاع معروف كيف صاع النبي -عليه الصلاة والسلام- كهيئة المد، المد موجود الشكل، وموجود الإسناد إلى زيد بن ثابت ﷺ الذي كان معه مد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

الصاع وإيش يقابله من الوزن إلى آخره نرجئ البحث فيه إلى موضعه في الزكاة إن شاء الله تعالى.

درجة الحديث :

الحديث متفق على صحته.

من أحكام الأحاديث:

أن الحديث دل على اقتصاره -عليه الصلاة والسلام- في استعمال الماء في الطهارة على القليل وأنه كان يتوضأ بالمد في أكثر أحيانه وأنه كان يغتسل بالصاع في أكثر أحيانه.

ثانيا: كلمة "كان" عند الأصوليين مختلف فيها، هل تقتضي الأغلبية أو الديمومة أو التكرار أو مطلق الفعل؟ على أقوال، منهم من قال: إنها تقتضي الأغلبية يعني بلفظها، ومنهم من قال: إنها تقتضي الديمومة إلا بصارف، ومنهم من قال: تقتضي التكرار يعني الشيء تكرر منه، ومنهم من قال: تقتضي مطلق الفعل.

والأولى فيها ألا يجزم بقول من هذه الأقوال، وقد تردد في ذلك جمع من المحققين، ولهذا الأولى والأظهر عند البحث والتحقيق أنه لا يطلق القول بإفادة كان رسول الله ﷺ يفعل كذا يقرأ كذا لا تفيد ديمومة بمفردها، ولا أغلبية، ولا تكرارا، ولا فعلا مطلقا بمجرده.

بل قد يكون هذا، وقد يكون هذا، وقد يكون هذا، فإذن لإثبات دلالتها على واحد من هذه الأنحاء تحتاج إلى دليل خارجي، وهذه مسألة معروفة في كتب الأصول نعم.

حديث "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء "

وعن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ﴾ أخرجه مسلم والترمذي، وزاد: ﴿ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾ .

قال: وعن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أم محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ﴾ أخرجه مسلم والترمذي، وزاد: ﴿ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾ .

معنى الحديث:

أن هذا الحديث يحض فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- المؤمنين على أن يقرنوا الوضوء الذي به يصلون، وبه طهارة أجزاء البدن، وفيه الفضائل من تحاتِّ الخطايا، أن يقرنوه بالأصل الذي به يصح، والأصل الذي به ينتفع المسلم، وهو التوحيد.

فإن الوضوء لا ينفع المسلم إذا لم يكن مخلصا لله -جل وعلا- دينا؛ ولهذا جعل التوحيد في هذا المقام فقال: ﴿ ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ﴾ يعني: فيعمم الوضوء على الأعضاء، ويكمل الوضوء على الأعضاء ﴿ ثم يقول : أشهد ألا إله إلا الله. . ﴾ إلى آخره هذا ﴿ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ﴾ لأنه جمع ما بين التوحيد -الذي هو أصل الملة ولا يصح العمل إلا به- وما بين أصل الدين، وهو الطهارة التي هي مفتاح الصلاة.

لغة الحديث:

قوله: ﴿ فيسبغ الوضوء ﴾ مر معنا فيما مضى، وأن الإسباغ هو الإتمام والإكمال.

كلمة التوحيد: "أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له" الكلام في معناها لغة، وما تشتمل عليه يطول المقام به؛ لأنها هي الكلمة التي قامت عليها السماوات والأرض، وهي الكلمة التي يرضاها الله -جل وعلا-، وهي الكلمة التي من أجلها بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، وجُرِّدَت السيوف للجهاد في سبيل الله.

فمعناها مختصرا يقول مقرا ثم يقول: أقر وأعلم وأخبر شاهدا بأنه لا معبود حقا إلا الله -جل وعلا- وحده في العبادة لا شريك له في استحقاق العبادة، كما أنه لا شريك له في استحقاق الربوبية.

وأعلن وأخبر شاهدا بأن محمد بن عبد الله هو رسول الله حقا، لم يأتِ بشيء من عند نفسه، وإنما أرسله الله، فحمّله بالوحي، وحمله بالرسالة، وهو عبد من عباد الله، ليس بمعبود، عبد يُتَّبع، يَعبد الله -جل وعلا- وليس بمعبود يُعبد.

﴿ فتحت له أبواب الجنة الثمانية ﴾ أبواب الجنة ثمانية بعضها إلى جنب بعض، ولكل باب اسم كما هو معروف.

الحديث الرواية الأولى -يعني درجة الحديث-:

أخرجها مسلم، وأما الثانية: ﴿ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾ رواها الترمذي كما ذكر، وهي ضعيفة الإسناد، وكذلك أضعف منها أنه بعد أن فرغ رفع بصره إلى السماء.

لكن من استعملها على جهة الدعاء لمناسبته لتمام الوضوء فلا بأس بذلك؛ لأن الحديث الضعيف عند طائفة من أهل العلم يعمل به في مثل ذلك، مع عدم اعتقاد قول النبي ﷺ بذلك؛ لأن الحديث الضعيف قد يكون صحيحا، لكن من باب الاحتياط قلنا: إن إسناده ضعيف لأن في إسناده رجلا ضعيفا أو أكثر.

فمن باب الاحتياط قلنا: إنه لا يصح. لكن الرجل الضعيف الحفظ قد يصيب حفظه مرة، قد يصيب حفظه في بعض الأحيان، ولهذا قال طائفة من أهل العلم: إنه في فضائل الأعمال وفي الأدعية لا بأس أن يستعمل الحديث الضعيف، مع عدم الاعتقاد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قاله، وإنما يعمل به للفضيلة ولاغتنام الأجر.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على فضل التوحيد بعد الوضوء، وأن دخول الجنة ليس بالعبادات مهما عظمت، وإنما هو برحمة الله -جل وعلا- أولا إذا أتى العبد بسبب عظيم، بل هو أعظم الأسباب، وهو توحيد الله -جل وعلا-.

فمع التوحيد يبارك الله -جل وعلا- في الطهارة فيجعلها مكفرة، ويبارك الله -جل وعلا- في قليل الصلاة فيجعلها نافعة للعبد، ويبارك الله -جل وعلا- للعبد في سائر أعماله.

ومع ضعف التوحيد أو اختلاله تنزع البركة، وربما آل ذلك إلى الشرك -والعياذ بالله- أو القذف في التوحيد بسلب شيء منه، ولهذا أعظم ما يعتني به طالب العلم -بل ما يعتني به المسلم بعامة- أن يحرر إخلاصه لله -جل وعلا-، وأن يحقق توحيده لربه -جل وعلا- في ربوبيته، وفي إلاهيته، وفي أسمائه وصفاته.

فهذا أعظم ما يتنافس فيه المتنافسون الذين يرغبون في دخول الجنة من أي أبوابها شاء العبد أن يكون محققا لهذه الشهادة "أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له".

قال العلماء: "لا إله إلا الله" فيها التوحيد فقال :"وحده" بعد ذلك تأكيدا للتوحيد، ثم قال: "لا شريك له" تأكيدا للتوحيد.

قال العلماء: تأكيد بعد تأكيد لبيان عظم شأن التوحيد، وهذا -ولا شك- يوجب على كل واحد منكم أن يعتني عناية عظيمة بتوحيد الله -جل وعلا- درسا وتأملا، لا يقُلْ الواحد منا: درسنا وختمنا، وقرأت كتاب التوحيد وانتهيت منه، وقرأنا الطحاوية وانتهينا منها، ولا يراجع ذلك ؛ لأن التوحيد يُنسى، فقد نسيه خاصة الناس فكيف لا ينساه من هو في مثل حالنا؟!

ولهذا إبراهيم -عليه السلام- سأل الله -جل وعلا- أن يجنبه عبادة الأصنام فقال: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [1] .

وما أحسن قول إبراهيم التيمي من علماء التابعين وثقاتهم وأئمتهم قال عند هذه الآية: "ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم". إذا كان إبراهيم -عليه السلام- الذي هو خليل الله وهو رسول الله سأل الله -جل وعلا- أن يجنبه عبادة الأصنام، فغيره من باب أولى أن يخاف على نفسه.

ولهذا ذكر إمام الدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- هذه الآية، وذكر في الشرح أثر إبراهيم عند باب الخوف من الشرك.

وإذا خفت من الشرك وعلمت فضل التوحيد أوجب عليك ذلك معاهدة التوحيد، وحفظ أدلته، ووضوح صورته، والدعوة إلى ذلك، ومعرفة سيرة أئمة التوحيد، وأئمة أهل السنة، ومتابعة ذلك؛ لأن السير على منوالهم هو السير على طريق الجماعة التي هي الناجية لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في الفرق: ﴿ كلها في النار إلا واحدة ﴾ .

لهذا أخص نفسي مجددا، وكل واحد منكم على مدارسة ذلك وتعاهده، لا يقُل الواحد منا: عرفنا التوحيد، درسناه، فهمناه، خلاص، ليش تكريره؛ لأنه يُنسي، بل عبادة الله -جل وعلا- لا تعظم أجرا وثوابا إلا بتوحيده.

فكلما كنت مستحضرا معاني الآيات في التوحيد، مستحضرا أفراد التوحيد، خائفا من ضده، عالما بأفراد ضد التوحيد من الشرك اللفظي، والشرك الأصغر، والشرك الأكبر، يحدث لك أنواع من العبادات.

بخلاف من لا يتعاهد ذلك، ينسى أن هذا من الشرك اللفظي، فإذا حصل أمامه لم يحصل في قلبه كراهية له، فتفوته هذه العبادة، لا يحصل في قلبه إنكار للمنكر، لا يحصل عنده بيان لوجه الإنكار، كذلك الشرك الأصغر وأنواعه؛ لأن الشرك يجب كراهته.

أول درجات البراءة من الشرك أن تكره الشرك وأن تبغضه، فإذا لم تبغض الشرك الذي هو ضد كلمة التوحيد فلا يصح الإيمان، ولا يصح الإسلام، ولا يصح التوحيد، وبعد بغضه لا بد من معرفة أفراده.

ولهذا دل الحديث -في الحقيقة- على ما يجب أن نحاض أنفسنا به من مدارسة التوحيد وتعاهده، فهو أفضل علم؛ لأنه يتعلق بأفضل معلوم، وهو الرب -جل جلاله- في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

---

١ - سورة إبراهيم آية : ٣٥.

أسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلني وإياكم من أوليائه، ومن أهل توحيده وخاصته، وأن يجعلنا ممن حقق التوحيد، وعلم العلم النافع في توحيد الله -جل وعلا- والإخلاص له، وفي علم حلاله وحرامه، وفي متابعة سنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-، إنه سبحانه جواد كريم.

كما أسأل المولى -جلت قدرته- أن يغفر لآبائنا وأمهاتنا ومشايخنا، وأئمتنا أئمة التوحيد والسنة، وأن يجزيهم عنا خير الجزاء على ما جاهدوا وبذلوا، وأورثونا الشريعة والتوحيد صافية ناصعة، كأننا نعيشها مع الصحابة رضوان الله عليهم.

اللهم فاغفر لهم جما، وارفع درجاتهم، واجمعنا بهم على حوض نبيك -عليه الصلاة والسلام- إنك كريم، عاملنا بعفوك وكرمك ورحمتك، فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة.

وفي هذا القدر كفاية، نقف على باب المسح على الخفين، ونلتقي بكم -إن شاء الله تعالى- على خير حال برحمة الله يوم السبت بعد الفجر إن شاء الله تعالى.

يعني غدا ليس فيه درس.

باب المسح على الخفين

حديث "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- : باب المسح على الخفين

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ﴿ كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ﴾ متفق عليه.

الحمد لله حق الحمد وأوفاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدي بهداه واقتفي أثره واستن بسنته إلى يوم لقاه..

أما بعد:

فان من المسائل المهمة لطالب العلم أن يكون العلم مؤثرا عليه، والعلم النافع لا شك أنه يؤثر على حامله؛ لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- ما تغيرت أحوالهم إلا بعد أن حملوا العلم -أعني الكتاب وسنة النبي عليه الصلاة والسلام-.

فالعلم له أثره في هدي حامله،وفي سكينته وطمأنينته، والعلم له أثره في عبادة صاحبه، وفي تقربه إلى ربه وخشوعه وإخباته، والعلم له أثره في تعامل المرء مع إخوانه وأهله وخاصته، وفي تعامله مع كل شيء حوله.

فطالب العلم لا يحكم هواه، ولا يحكم عواطفه، وإنما يحكم العلم ودليله على ما يراه، وما يريد أن يعمله أو أن يتركه، لهذا ثم مقارنة مهمة بين العلم والمنهج، وهذه المقارنة لا بد أن تكون واضحة عند كل طالب علم حتى يكون منتفعا بالعلم.

وقد مر معنا في عقدين من الزمان مضيا عدد كثير من الأخوة الذين حضروا الدروس، واهتموا بالعلم شيئا، ولكنهم لم يتأثروا بالعلم في أن يكونوا على منهج أهل العلم، لأن العلم ليس مباحث عقلية، وليس العلم مباحث نظرية، وليس العلم معرفة بما قيل ويقال وبالخلاف وبـالآراء المختلفة، وإنما العلم تأثر بسبيل أهله.

ولهذا لما ذكر الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- حديث الفرقة الناجية -أعني حديث الافتراق المشهور- لما ذكر ذلك قال: "إن لم يكونوا أهل الحديث لا أدري من هم؟" ويعني بذلك قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة ﴾ .

قال الإمام أحمد : "إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟" يعني لا أرى ممن حمل العلم عن الصحابة بحق وأثر ذلك فيه إلا أنهم أهل الحديث الذين رآهم في زمانه؛ لأنهم علَّموا العلم، ونشروا الدعوة، وكانوا أهل سكينة وتواضع وخير في مواقفهم كلها.

وقال البخاري -رحمه الله-، وتبعه الترمذي: "إن لم يكونوا أهل العلم لا أدري من هم؟".

وهذا -الحقيقة- نأخذ منه -كما يظهر لك- أن العلم له أثر في كبح جماح حامله وصاحبه عن الأهواء المختلفة، وعن أن يحكم العواطف فيما يقتضيه العلم.

ولا يخفي ما جاء في الحديث الذي ذكره إمام الدعوة في كتاب "التوحيد" أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ﴾ .

وقد مر معكم في شرح التوحيد أن ابن جرير -رحمه الله- صحح الحديث لأنه في معنى قول الله -جل وعلا-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [1] .

لهذا أرى أن خيرة أهل هذا الزمان طلبة العلم، وأن أحسن الناس ونخبة الناس هم طلبة العلم الذين حملوا العلم، فإننا نرى الأرض اليوم فيها من البلاء ما تعلمون وما لا تعلمون، وأن صفوة الناس هم الذين حملوا في صدورهم القرآن، وحملوا في صدورهم سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- فعلموا وعملوا وعلَّموا ودعوا إلى الله -جل وعلا- على بصيرة.

ولهذا إذا كان هؤلاء هم النخبة وهم الصفوة فإن عليهم سؤالا، وإن عليهم مسؤولية عظيمة في أن يجتهدوا في أن يحملوا المنهج -منهج أهل العلم- أعني منهج أهل العلم الذين حملوا منهج أهل السنة والجماعة ممن رأوا من أهل العلم.

ولهذا فان هذه الثنائية مهمة جدا أن يتفكر فيها طالب العلم، وهي ثنائية العلم والمنهج، ونعني بالمنهج منهج أهل العلم، وإلا فإن الاجتهادات والآراء الصائبة والخاطئة كثيرة في هذه الموضوعات.

لكن النجاة في أن يسلك المرء طريقة السلف الصالح، الصحابة، التابعين، من تبعهم، أئمة الإسلام، إلى أن يصل الأمر إلى علماء أهل السنة والجماعة في هذا الوقت، الذين شهد لهم الجميع بذلك.

لهذا مما لا يحسن، بل قد يكون وبالا على صاحبه، أن لا يكون العلم مؤثرا على صاحبه في العمل، مؤثرا على صاحبه في الإخبات.

العلم ليس مباحث كلامية، ولا مباحث نظرية، وإنما العلم له أثره في عمل صاحبه، له أثره في مواقفه، له أثره في سمته، له أثره في دعوته، له أثره في نشاطه، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له أثره في سمته وسلوكه مع الجميع.

فمن سلك سبيل أهل العلم فهو على باب نجاة، ومن تخلف عن ذلك فإنه لا بد له -إذا أراد أن يستمر في حمل العلم- أن يكون مقتديا بأهل العلم، يحمل سيرتهم، ويحمل منهجهم؛ لأنهم حملوا عمن سلف طريقة أهل السنة والجماعة، ومن سلف حمل عمن قبلهم طريقة السلف الصالح، وهكذا إلى زمان الأئمة، إلى زمان الصحابة رضوان الله عليهم.

فهذا طريق واحد، طريق مسلوك، طريق مأثور، أخذه الخالف عن السالف، أخذه المتأخر عن المتقدم، ولا يخلو زمان من قائم لله بالحجة الصحيحة؛ لأنة لا بد أن تكون في هذه الأمة طائفة منصورة ظاهرة على الحق، فهي ظاهرة بالحق إما بالسيف والسنان في أرض الله، وإما باللسان والبيان في بعض أرض الله.

وهذا لا بد أن يكون كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله تعالى-: "إنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ظاهرة ولا بد "، فهم الذين قال فيهم البخاري وغيره: هم أهل العلم. وقال فيهم الإمام أحمد أيضا: "إن لم يكونوا أهل الحديث -يعني هذه الطائفة- فلا أدري من هم؟"

لهذا ينبغي لك -يا طالب العلم- أن تفكر كثيرا في هذه الثنائية: "العلم ومنهج أهل العلم" هل العلم يكون بمعزل عن منهج أهل العلم؟ لا يكون كذلك.

---

١ - سورة النساء آية : ٦٥.

وقد رأينا -كما ذكرنا لكم- كثيرا من الطلاب درسوا وحفظوا، لكنهم لما لم يصبروا على طريقة أهل العلم، وإنما أخذوا يمينا وشمالا، فإنهم تركوا العلم إلى غيره، وهذا -ولاشك- ترك لما فضله الله -جل وعلا- وأمر بالاستزادة منه ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [1] .

لهذا طالب العلم ينبغي له أن يكون -بل يجب عليه- أن يكون ذا طمأنينة في الحق، وألا يكون ذا تردد ولا تنقل.

وقد قال الإمام مالك -رحمه الله- في معرض بعض كلامه قال: "من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل" يعني من جعل دينه كل يوم يخاصم به فلانا، ويخاصم به الآخر، ويوما هكذا، ويوما هكذا، فإنه سيكثر التنقل؛ لأنه سيقابل من هو ألحن بحجته من الآخر وينتقل إليه، وسيقابل من يكون ألحن بحجته من هذا فينتقل إلى الآخر، وهكذا كما ترى من حال المضطربين.

ولكن طالب العلم مهما تغير الناس، ومهما تنوعت الأمور، فهو يحمل العلم الموروث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ببيان ما جاء في كتاب الله -جل جلاله-، لهذا ترى أنه ذو طريقة ثابتة واضحة؛ لأنه يحمل علما صالحا لكل زمان ولكل مكان.

أسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياكم من أهل العلم الذين هم أهل الله -جل وعلا- وخاصته، والعلم في الحقيقة هو علم كتاب الله -جل جلاله- وتقدست أسماؤه نعم.

قبل أن نبتدئ في شرح هذا الباب مر معنا حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم ﴾ .

وذكرت لكم أن هذا الحديث دل بظاهره على الأمر، والأمر في أصله يفيد الوجوب، ولما راجعت المسألة وجدت أن أهل السنة أجمعوا على أن الأمر هنا للاستحباب.

ولم يقل أحد من علماء هذه الأمة -أعني أهل السنة والجماعة- لم يقل أحد منهم إن البداءة بالميامن واجبة، بل أجمعوا على أنها مستحبة وليست بواجبة، وذكر الإجماع جماعة من أهل العلم منهم النووي، ومنهم ابن قدامه، وجماعة آخرون.

لهذا نقول: يصحح على ما ذكرنا على هذا الحديث بأن هذا الأمر في قوله: ﴿ فابدءوا بميامنكم ﴾ وإن كان ظاهره الوجوب، فلما لم يقل أحد من أهل العلم بوجوب البداءة بالميامن، فإنه يحمل على الاستحباب للإجماع على أنه مستحب، وأنه لا قائل بوجوب ذلك، فيلحق هذا بما سبق في ذلك الموطن.

قال: باب المسح على الخفين: "باب المسح على الخفين" هذا تعبير لطائفة كثيرة من أهل العلم يعبرون عن المسح على الحوائل بالمسح على الخفين.

وذلك لأن المسح على الخفين هو الذي كان في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- أكثر من غيره، بل وفي كل زمن الناس يحتاجون إلى المسح على الخفين أكثر من حاجتهم للمسح على الجوربين، وأكثر من حاجتهم للمسح على العمائم، وأكثر من حاجتهم للمسح على الجبائر، إلى آخره.

فقوله: "باب المسح على الخفين" من أهل العلم من يعبر بهذا، ومنهم من يعبر: "باب المسح على الحوائل" وهذا في عدد من كتب الفقه، ومن كتب أحكام الحديث، والحوائل يجمع العمائم، ويجمع العصائب، ويجمع خُمُر النساء، ويجمع أشياء غير ذلك.

إيراد باب المسح على الخفين في هذا الموطن لأجل أن الباب السابق في الوضوء، وفي صفة الوضوء، وآخر أعضاء الوضوء الرجلان، أعني القدمين، وفرضهما الغسل، والمسح على الخفين بدل عنهما ورخصة، ولذلك يجعلون المسح على الخفين، أو المسح على الحوائل بعد صفة الوضوء، يعني في مثل سياق الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-.

---

١ - سورة طه آية : ١١٤.

المسح مر معكم معناه، وأنه الإمرار إمرار اليد على الشيء، والخفان في قوله: "على الخفين" الخفان مثنى خف، والخف هو ما يُلبس في الرجل من جلد ونحوه يغطي إلى الكعبين فما زاد، يسمى خفا لأنه مشبه في تحمله للأرض وللحصى بخف البعير.

قال: عن المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه- قال : ﴿ كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما ﴾ متفق عليه.

معنى الحديث:

أن المغيرة بن شعبة -وكان من سادات قومه- كان يصحب النبي -عليه الصلاة والسلام- مرة، فخدمه، ولما توضأ -عليه الصلاة والسلام- أهوى -يعني انحنى- لينزع خفيه، ينزع خفي النبي -عليه الصلاة والسلام- تكريما منه للمصطفى -عليه الصلاة والسلام-، وخدمة له وشرفا بمساعدته وإعانته -عليه الصلاة والسلام-.

فقال -عليه الصلاة والسلام- له: "دعهما" يعني دع الخفين ﴿ فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما ﴾ يعني سبب قولي لك "دعهما" أني أريد أن أمسح عليهما، وذلك لأني أدخلتهما طاهرتين، يعني أدخلت الرجلين في الخفين، أو أدخلت الخفين في الرجلين على طهارة.

لغة الحديث:

قوله: ﴿ فإني أدخلتهما طاهرتين ﴾ الضمير -ضمير التثنية هذا- في اللغة يفيد مطلق الاشتراك، ولا يفيد الاشتراك في الزمن الواحد، يعني لا يفيد أنه أدخلهما معا في وقت واحد، وهي قاعدة في اللغة: أن ضمير التثنية إذا جاء في مثل هذا فإنه يستفاد منه مطلق الاشتراك.

مثلا تقول: الكتابان رفعتهما، القلمان وضعتهما، الرجلان أدخلتهما، الضيفان أكرمتهما، ونحو ذلك، لا يفيد ضمير التثنية أن الأول والثاني وقعا معا، يعني وضعت الكتابين في وقت واحد، وضعت القلمين في وقت واحد، أدخلت الرجلين في وقت واحد.

فضمير التثنية يستفاد منه مطلق الاشتراك في الفعل، يعني حصل الإدخال، لكن هل كان جميعا أو كان أحدهما قبل الآخر؟ هذا لا يستفاد من مجرد ضمير التثنية.

قوله: ﴿ فمسح عليهما ﴾ "مسح عليهما" المسح :تارة يعدى بالباء، وتارة يعدى بـ على، وتارة لا يعدى بهذين الحرفين، والذي يهمنا هنا أنه مر معنا تعدية المسح بالباء ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [1] وهنا أتت تعدية جديدة "مسح عليهما" فما الفرق بين مجيء الباء ومجيء على في المسح؟

أولا: الباء -كما ذكرنا لك سالفا- تفيد التعميم ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [2] يعني : أن يكون إلصاقا بها، وأن يكون معمما الرأس به؛ لأنه ألصقه بالرأس كله، ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [3] فهو إلصاق بالرأس، ويعني ذلك المجموع، مجموع الرأس.

أما الحرف على ﴿ فمسح عليهما ﴾ فيفيد الاستعلاء، وحصول مطلق المسح، يعني: أنه يحصل بحصول الاستعلاء في المسح، وحصول مطلق المسح، يعني: أدنى درجة من درجات تحصيل اسم المسح.

ولهذا يأتينا في الأحكام "صفة مسح الخفين" وأنه ليس مثل صفة مسح الرأس، فالمسح بالرأس لا بد أن يكون بمجموعه لدلالة الباء، وهنا بدلالة على أن يفيد المسح بما ظهر بما يحصل معه اسم المسح دون التعميم.

درجة الحديث :

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

٣ - سورة المائدة آية : ٦.

الحديث متفق على صحته.
من أحكام الحديث:
أولا: دل الحديث على مشروعية المسح على الخفين، والمسح على الخفين قد جاء عن أكثر من سبعين من صحابة رسول الله ﷺ كما قال الحسن البصري -رحمه الله تعالى-.
وقال الإمام أحمد في ذلك: "ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء، عندي فيه أربعون حديثا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-".
بهذا عده طائفة من أهل العلم من المتواتر، يعني مسح النبي -عليه الصلاة والسلام- على الخفين.
الثاني: المسح على الخفين رخصة، يعني أنه تخفيف من الله -جل وعلا- على عباده، وهو بدل عن غسل الرجلين، ولأن الإنسان يحتاج تارة إلى لبس الخفين أو ما قام مقامهما، فخفف عنه بأن لا يخلع فيغسل رجليه، فيكتفي بالمسح عليهما.
فهو رخصة، وإذا كان رخصة فإن الأخذ بالرخص محبوب لله -جل وعلا-، وقد جاء في الحديث: ﴿ إن الله يحب أن تؤتى رخصه ﴾ يعني أن يأتي العبد رخص الله -جل وعلا-.
ولهذا تنازع أهل العلم هل الأفضل المسح أم الغسل؟ فطائفة قالت: الأفضل أن يغسل وأن لا يمسح، وقال آخرون: الأفضل أن يمسح ولا يغسل، يعني ولا يخلع فيغسل.
والصواب: أن الأفضل المسح إذا كانت قدماه مستورتين بخف ونحوه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل ذلك أولا، ثم لأنه رخصة، فهو سنة يؤجر من اتبع النبي -عليه الصلاة والسلام- عليها، ثم هو رخصة، والله -جل وعلا- يحب أن تؤتىرخصه.
الثالث: هذه المسألة -وهي مسألة المسح على الخفين- مما فارق أهل السنة والجماعة الروافض والخوارج، ولهذا أدخل علماء السلف وأئمة أهل السنة مسألة المسح على الخفين في العقائد، فقالوا: ونرى المسح على الخفين، وذلك لأن المخالف فيه أهل العقائد الباطلة من الروافض والخوارج ومن شابههم.
الرابع: قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إني أدخلتهما طاهرتين ﴾ أُخذ منه الشرط الأول من شروط صحة المسح على الخف، وهو أن يكون لبس الخفين بعد تمام الطهارة، فقوله: ﴿ أدخلتهما طاهرتين ﴾
يعني أنني لم ألبس الخفين إلا بعد أن أكملت طهارتي.
وقوله: "أدخلتهما" يعني: أدخلت رجليَّ أو قدميَّ في الخف حالة كونهما طاهرتين، يعني بعد تمام طهارة الرجلين، ومعلوم أن طهارة الرجلين لا تحصل بمجردهما -يعني بهما وحدهما- وإنما طهارة الرجلين هذا حكم يحصل بعد تمام الوضوء، فإذا أتم الوضوء صارت الرجلان طاهرتين، فليست طهارة الرجلين تحصل للواحدة دون الأخرى، وإنما لهما جميعا إذا أتم الطهارة.
ولهذا تنازع العلماء في أنه هل إذا غسل رجله ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف، هل يجزئ ذلك ويمسح على الخفين؟ على قولين لهم -يعني للعلماء-.
والأصح منهما أنه لا يصح المسح على الخفين حتى يدخل الرجلين طاهرتين كما دل عليه ظاهر الحديث، وسبب ذلك أو دليل ذلك: أن لفظ أو اسم الطهارة، والحكم بأن الرِّجل تكون طاهرة ليس حكما للرجل بمفردها، وإنما هو حكم يحصل للمكلف في أجزاء الوضوء، في أعضاء الوضوء إذا أتم الطهارة. يعني: أنه إذا غسل وجهه ما نقول: أصبح وجهه طاهرا، المسلم لا ينجس، إذا غسل يديه لا نقول: أصبحت اليدان طاهرتين، إذا مسح برأسه لا نقول: أصبح رأسه طاهرا، وإنما لفظ الطهارة يحصل إذا أتم الوضوء، فلهذا قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إني أدخلتهما طاهرتين ﴾ يدل على أن الإدخال كان بعد تمام الطهارة.
خامسا: هذا أحد الشروط -كما ذكرت لك- أحد شروط المسح على الخفين أن تكون الرجلان أُدخلتا طاهرتين، وأما بقية الشروط فهي مما جرى فيه خلاف بين أهل العلم.
وهنا لا بد من تقعيد قاعدة في فهم الشروط التي يشترطها العلماء، ولم يأت بها دليل واضح في اشتراطها، وذلك -أعني تقرير هذه القاعدة- بأن أقول: إن العبادات جاءت على خلاف الأصل، ولهذا عرفت العبادة بأنه ما أمر به أو أذن به على خلاف ما جرى به الاضطراد العرفي أو الاقتضاء العقلي.

التعريف المشهور هذا عبارته: "ما أمر به من غير اضطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي" فإذن العبادة خارجة عن الأصل، ولهذا العبادة جاءت بشروطها، فكل عبادة شرعها الشارع أمرا أو استحبابا فلها شروط ولا بد -يعني شروط صحة- لها شروط إجزاء، هذه الشروط كيف نعرفها؟ كيف نعلمها؟ لها طريقان:

الطريق الأول: أن يكون الشرط منصوصا عليه في الدليل، إما في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع -إجماع أهل العلم- فإذا كان الشرط دل عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع أو هذه جميعا، فهذا القول بشرطيته لا يكون فيه خلاف مثل هنا الطهارة في المسح على الخفين.

النوع الثاني: وهو الذي يحصل فيه الخلاف، وينبغي التنبه له: هو أن حال النبي -عليه الصلاة والسلام- وما كان عليه يؤخذ منها اشتراط الشرط، وذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- لما كان التعبد على خلاف الأصل، وكانت الرخصة على خلاف الأصل، فإنه لا بد أن يكون فيها شرط يعني من جهة أن العبادة الأصل فيها الاشتراط لا الأصل فيها الإطلاق.

ولهذا العلماء يقولون: العبادة الأصل فيها التوقيف، والمعاملات الأصل فيها الحِل لِم؟ لأن العبادة على خلاف الأصل، والمعاملات جارية مع الأصل، فلم تحتج إلى شروط وبيان، لهذا ترى أن كثيرا من أهل العلم -وخاصة فقهاء الحديث المتقدمين- يشترطون شروطا يأخذونها من حال النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فمثلا في الخف: اشترطوا شروطا زائدة على ما ذكرنا، فقالوا: إن الخف لا بد أن يكون ساترا لمحل الوضوء -يعني إلى الكعبين أو ما هو أكثر- وهذا الشرط من أين أخذوه؟ أخذوه من خف النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قالوا: لا بد أن يكون الخف -أو ما قام مقامه- أن يكون صفيقا -يعني كثيفا- يستر ما تحته، هذا الشرط أخذوه من حال خف النبي -عليه الصلاة والسلام-، وحال جوربه -عليه الصلاة والسلام-، يعني الحال التي كانت في ذلك الزمان.

من الشروط أيضا: أن يكون يثبت بنفسه، يمكن معه المشي، من أين أخذوه؟ أيضا من رعاية الحال.

وهذه قاعدة خاصة عند إمام أهل السنة أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- في أنه إذا كانت العبادة لم يأت فيها شرط فيعتبر الشروط برعاية الحال، فينظر إلى الحالة التي كان عليها -عليه الصلاة والسلام-، أو كانت عليها الصحابة، ونزل فيها التشريع، فيأخذ منها الشروط.

لهذا نقول: إن هذه الشروط التي ذكرت كل واحدة منها فيها خلاف، لكن من اعتمد هذا الدليل من أهل العلم، هذا الدليل في الاشتراط مع ضمين ما في القاعدة التي ذكرتها لك، فإنه يعتبرها شروطا صحيحة.

وباب المسح على الخفين في كتب الفقه، من أهل العلم من ألغى الباب كله، يعني وجعل اجتهادا جديدا؛ لأنه يقول: الشروط هذه ليست لها دليل، والأحكام هذه ليست لها دليل، وليست للباب في أصله إلا بعض الأحاديث التي ذكرت هنا، وهي في مسألة إدخال الرجلين طاهرتين، وفي مسألة التوقيت -يعني مدة المسح- وأما ما عداه فليس له أصل عند بعض أهل العلم.

وهذا -في الحقيقة- ليس بجيد من جهة متابعة السلف وأئمة أهل العلم المتقدمين في الاستدلال؛ لأنهم يستدلون على الشروط بأحد هذين النوعين:

إن كان الشرط منصوصا عليه فانتهى الأمر فيكون دليلا، وإن لم يكن منصوصا عليه نظروا في الحال، فاشترطوا شروطا من رعاية الحال لأجل ما ذكرته لك من التقعيد عندهم.

وهذه مسألة معروفة عند -يعني في كلام- بعض المحققين في الأصول، وفي كلام بعض أئمة أهل الحديث.

إذن فنقول: الحديث دل على شرط، والشروط الأخرى تؤخذ من حال خف النبي -عليه الصلاة والسلام-، وحال جوربه، والحال التي كانت.

لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية لما أتى إلى مسألة الخف هل يشترط أن لا يكون مخرقا؟ ألا يكون مخرقا؟

فقال: هذا شرط ليس بصحيح، لأن خفاف الصحابة -رضوان الله عليهم- الغالب أن يكون فيها خروق؛ لأن أكثرهم فقير، وليسوا بذوي جدة من المال، بحيث إنهم يغيرون الخفاف، وقد جاء في بعض الغزوات أنه قال: "حتى نقبت خفافنا"

فأخذ من الحال أنه ليس بشرط، وهذا استدلال صحيح وفي محله.

سادسا: قوله: ﴿ فمسح عليهما ﴾ "عليهما" ذكرنا لك أن قوله: ﴿ مسح عليهما ﴾ أنه يفيد الاستعلاء أولا، ويفيد أن المسح كان غير مستوعب يعني: على الخف جميعا، وسيأتي البحث في مسح أعلى الخف وأسفله، وهذا يدل عليه لفظ "على".

فإذن قوله: ﴿ فمسح عليهما ﴾ يدل على أن المسح المجزئ حصول اسم المسح على الخف، فبأي طريق مسح على الخف أجزأه، إما أن يمسح بأصابعه هكذا مخططة من أوله إلى آخره، وإما أن يمسح بطرف إصبعه -أصابعه- عدة مرات في جهة الخف العليا، يعني أنه لا يشترط الاستيعاب، وإنما يشترط حصول المسح على الخفين، فلو لم يمسح عليهما ما جاز له يعني ما تمت طهارته.

السابع والأخير: قوله: ﴿ مسح عليهما ﴾ هذا الضمير -يعني الهاء مع الميم- والألف الدالة على التثنية: استدل به بعض أهل العلم على أنه يجب أن يمسح عليهما معا في وقت واحد، يعني يجعل اليد اليمني على الخف الأيمن، واليسرى على الخف الأيسر، وأن يمسح عليهما في وقت واحد مستدلا بقوله: ﴿ فمسح عليهما ﴾

.

وهذا يفهم منه أن يكون المسح في وقت واحد، وقد ذكرت لك أن قاعدة اللغة العربية: أن المجيء بالضمير لا يعني الاشتراك في زمان واحد -في عين الزمان أو في الزمان عينه- وإنما الاشتراك في الفعل ﴿ مسح عليهما ﴾ دل ذلك على وقوع المسح على كل من الخفين.

أما من جهة هل يقدم الأيمن على الأيسر أو يمسح بهما معا لفظ "عليهما" لا يدل على ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون الاشتراك في زمان، ويحتمل أن يكونا مفرقين، كما تقول: أخذت الكتابين، أو الكتابان أخذتهما، يحتمل أن تكون أخذت هذا وهذا جميعا في وقت واحد، أو هذا ثم هذا، المهم أنه حصل الأخذ.

لهذا القول الثاني -وهو قول جمهور أهل العلم- أن السنة في المسح على الخفين أن يمسح الخف الأيمن باليد اليمنىأولا، ثم إذا فرغ مسح الخف الأيسر باليد اليسرى.

واستدلوا لذلك بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان يعجبه ﴾ -حديث عائشة الذي مر معنا- ﴿ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله ﴾ والطهور يعني: التطهر، والمسح على الخفين من التطهر، والنبي ﷺ يعجبه التيمن في ذلك كله، يعني: البداءة باليمين.

والدليل الثاني: أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، والبدل يقوم مقام المبدل عنه في أحكامه، فهنا يسن أنه كما كان يغسل اليمنى قبل اليسرى فيمسح الأيمن قبل الأيسر نعم.

حديث "أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله "

وللأربعة عنه إلا النسائي: ﴿ أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ﴾ وفي إسناده ضعف.

وعن علي ﷺ أنه قال: ﴿ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ﴾ أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

قال: وللأربعة عنه -يعني عن المغيرة بن شعبة -إلا النسائي ﴿ أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ﴾ وفي إسناده ضعف.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح جهتي الخف: الجهة العليا والجهة السفلى جميعا.

لغة الحديث:

ليس فيه كلمات تحتاج إلى بيان.

درجة الحديث :

قال الحافظ هنا: وفي إسناده ضعف، وهذا ظاهر، فقد أُعِلَّ الحديث بعدة علل من الانقطاع، والضعف، والإرسال، والجهالة في بعض رواته، وهو كاتب المغيرة.

وقد يمكن أن يجاب عن كثير من هذه العلل إلا علة الإرسال والانقطاع، فإنها من أقوى العلل في هذا الحديث، -يعني في الإسناد- ولهذه الجملة بسط يضيق عنه المقام هذا، العلماء أعلوه بعدة علل لكن بعضها يمكن الجواب عليه إلا الانقطاع والإرسال.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله جميعا، وهذا الحكم الذي في هذا الحديث عورض بما جاء في حديث علي رضي الله عنه لهذا نقول: إن هذا الحكم في هذا الحديث لا يصح القول به لضعف الحديث أولا، ولمعارضة الحديث الصحيح له ثانيا.

وقد قال به بعض أهل العلم بأنه يمسح أعلى الخف وأسفله، ووجهوا ذلك بأن المسح على الخف بدل عن الطهارة، والطهارة للجهة العليا والجهة السفلى للقدم جميعا، ومسح الخف لما كان بدلا، فيكون لجهتي القدم، وهذا رأي، والسنة مقدمة على الرأي.

الحديث الذي بعده قال: وعن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ﴾ أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

معنى الحديث:

أن عليا رضي الله عنه يقول: الدين إنما هو من عند الله -جل وعلا-، ليس المجال فيه مجال رأي، ومجال نظر، وإنما كثير من أحكامه تعود إلى التعبد بها.

ولو كان الدين بالرأي والنظر لكان الخف يمسح أسفل الخف أولى من أن يمسح أعلاه؛ لأن أسفل الخف هو الذي يصيبه الغبار، وقد يعلق فيه بعض الأشياء التي تُستكره ونحو ذلك، فيكون المسح بأسفله أولى من أن يمسح أعلاه.

لكن لما لم يكن الدين بالرأي، وإنما كان محض تعبد، وأنه من عند الله -جل وعلا- نسلم بأننا نتعبد كما أمرنا، دون خوض بعقولنا وآرائنا في معارضات الشريعة؛ لهذا كان المسح في ظاهر -أو على ظاهر- الخفين.

قال: ﴿ وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ﴾ أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

لغة الحديث:

قوله: ﴿ لو كان الدين بالرأي ﴾ يعني: لو كانت أحكام الإسلام -أحكام الشريعة- بالآراء مما يكون بما يقتضيه العقل -عقل عامة الناس- لكان مسح الخف في الأسفل أولى من أعلاه.

فكلمة الرأي في اللغة تطلق على ما يظهر للمرء باجتهاد عقله، يرى هذا الرأي فيما يجتهد فيه بعقله، فإذا كان الاجتهاد لا لدليل وإنما لاجتهاد عقلي قيل: رأى كذا، وهذا من رأيه.

فما جاء في السنة من ذم القول بالرأي، والتحذير من أهل الآراء، وتحذير السلف منهم يعنون بهم من يقولون بمجرد اجتهادات العقول دون الرجوع إلى ما ثبت به الدليل عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

درجة الحديث :

قال الحافظ هنا: أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وفي كتابه "التلخيص الحبير في أحاديث الرافع الكبير" في كتابه "التلخيص" حكم بصحة الإسناد فقال: وإسناده صحيح، وإسناده قوي، وخليق بأن يكون صحيحا، وعلى العموم هو حجة فيما دل عليه؛ لأن الحسن والصحيح من المقبول.

والعلماء الأولون -علماء الحديث- لم يكن عندهم إلا الحديث الصحيح والضعيف، أعني طبقة الإمام سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، ومن بعدهم بقليل، كان عندهم الحديث نوعين: صحيح وضعيف، والحسن من قبيل الصحيح.

فتارة تجد تصحيح حديث عند المتقدمين، ولا يعنون به الصحة الاصطلاحية عند المتأخرين في كون الصحيح قسيما للحسن، وإنما قد يعنون بالصحيح الحسن، وقد يقولون هذا حديث صحيح، ويكون حسنا عند المتأخرين، ولا حرج في هذا؛ فإن المسألة فيها سعة في التعبير عن الحديث الحسن بكونه صحيحا.

من أحكام الحديث:

أولا : دلّ الحديث على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يمسح على ظاهر الخف، وهذا هو الثابت من سنته -عليه الصلاة والسلام-، وما تقدم من مسح أعلى الخف وباطنه أو أسفله هذا مردود.
ثانيا : في الحديث ذم الرأي وإعمال العقول فيما جاء به التشريع في استحسان شيء لم يرد به التشريع على آخر، بل الذي ينبغي على المسلم أن يسلم لما جاء به المصطفى ﷺ وأن لا يعارض التشريع التعبدي بآراء وعقول محضة لا دليل عليها.
وإنما الاجتهاد يكون في فهم الدليل، فإذا كان الدليل محل اجتهاد ونظر -يعني إما من القرآن أو من السنة- فللعالم أن يجتهد فيه ما شاء بشرط أن تكون عنده أدوات الاجتهاد.
وأما معارضة الثابت من السنة بالرأي، أو بالعقل، أو أن يُجعل قانونا يُحْكَم به أو يفضل به العقل على النقل، أو النقل يجعل تابعا للعقل، ونحو ذلك، فهذا كله من كلام أهل الرأي المذموم، وأهل البدع المحضة العقدية والعملية نعم.
حديث "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا"

وعن صفوان بن عسال ﷺ قال: ﴿ كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم ﴾ أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه.
قال: وعن صفوان بن عسال -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم ﴾ أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه.
معنى الحديث:

أن صفوان بن عسال ﷺ كان يسافر والنبي -عليه الصلاة والسلام- يأمر المسافرين بما فيه التخفيف عليهم، وأنه إذا حان وقت الصلاة فإنه لهم أن يمسحوا على الخفاف.
وقال: ﴿ كان يأمرنا ﴾ يعني لتأكيد عملهم بهذه الرخصة ألا ينزعوا إذا كانوا مسافرين، ألا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن إلا إذا أصاب أحدهم جنابة، فإنه ينزعها ويغتسل غسلا كاملا، أما الغائط والبول والنوم فإنه ينقض الوضوء، ولكنه لا يوجب خلع الخفين.
لغة الحديث:

قوله "يأمرنا": ﴿ كان النبي ﷺ يأمرنا ﴾ هذا الأمر هو أمر اتباع للرخصة لا أمر إيجاب، يعني أنه كان يأمرهم بما هو الأرفق بهم.
والأمر في اللغة له مقتضيات كثيرة متنوعة، وفي التشريع الأصل فيه أن يكون للإيجاب، وقد يكون للاستحباب، وأما في اللغة فله معان كثيرة، فهنا الأمر هنا أمر شفقة، وأمر رحمة لهم بألا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن.
قوله "سفرا": ﴿ إذا كنا سفرا ﴾ "سفرا" جمع "سافر"، مثل ركب وراكب، وأشباه ذلك، والمسافر يجمع على مسافرين، مسافر يجمع على مسافرين، فإذن "سافر" جمعه "سفر"، والسافر هو المسافر، وسمي المسافر سافرا لأنه يبدو ويخرج من نطاق بلده أو قريته أو مدينته.
"ننزع": النزع: الخلع.
﴿ ثلاثة أيام ولياليهن ﴾ اليوم والليلة بتعبيرنا المعاصر هو الأربع والعشرين ساعة، ثلاثة أيام ولياليهن يعني اثنين وسبعين ساعة، بمعنى أنه كل يوم له اثنا عشر ساعة، وكل ليلة لها اثنا عشر ساعة، صار الجميع أربعا وعشرين ساعة.

لكنه في اللغة: اسم اليوم يطلق على ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، والليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، وهذا في حال الكمال.

وأما في حال التنصيف والتثليث لليل أو لليوم فإن بحثه آخر، يعني يقال: نصف اليوم، ولا يراد منه تنصيف ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ويقال: نصف الليلة، ويراد منه ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

فإذن التنصيف مختلف عن التعميم، يعني أنه يقال يوم على التعريف الذي أوردت لك، ويقال ليلة على التعريف، أما إذا جاء التنصيف فيختلف الليل عن النهار.

بهذا نقول: وقت صلاة الظهر هي في نصف النهار، فدائما إذا علمت وقت طلوع الشمس، ووقت غروب الشمس، وقسمت هذين إلى اثنين، فإنه يأتيك وقت صلاة الظهر في أي وقت من السنة.

يعني مثلا لو كانت الشمس تطلع الساعة السادسة وتغرب الساعة السادسة، كم هذه؟ اثنا عشر ساعة، صحيح نصفها ست ساعات، تضيفها على طلوع الشمس تصبح كم؟ اثنا عشر صحيح، فيكون إذن زوال الشمس الساعة اثنا عشر بالضبط.

فإذن نصف النهار أو نصف اليوم يقال لما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولا تحسب المدة من الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ما تدخل في الحساب.

وأما الليل ففي اللغة -هذه فائدة، لأنها مهمة في معرفة نصف الليل وثلث الليل الآخر لمن يعتني بذلك- نصف الليل الآخر، وثلث الليل الآخر، مقتضى اللغة أن يكون ما بين غروب الشمس إلى الفجر الثاني، وتقسمها على اثنين، ثم تضيفه إلى موعد غروب الشمس، فيأتي نهاية نصف الليل الذي هو آخر وقت صلاة العشاء، الوقت المختار.

شيخ الإسلام ابن تيمية نازع في هذا -في الليل- وقال: ينبغي أن ينظر في أنه -في الليل- يكون نصف الليل ما بين غروب الشمس إلى طلوع الشمس، فإذا جاء التنصيف صار تنصيف اليوم ما بين الطلوع إلى الغروب، وتنصيف الليلة ما بين الغروب إلى طلوع الشمس، والتثليث كذلك.

وهذا يحتاج منك إلى مزيد بحث ونظر، والمجال فيه -يعني- يطول، لكن من حيث البحث اللغوي أفادنا بأن المسألة في الليل تحتاج إلى تحرٍ في ذلك.

وإذا قارنتها بحديث أسماءً في النفرة من مزدلفة إلى منى، أو في الإفاضة من مزدلفة إلى منى بأنها كانت تقول: يا بني هل ترى القمر؟ وأن الإفاضة تكون للعجزة أو للثقلة تكون بعد غياب القمر، والضعفة.

غياب القمر يكون ليس في نصف الليل، يعني إذا حسبنا ما بين الغروب إلى، إلى إيش؟ إلى طلوع الفجر الثاني، لكن يكون نصف الليل إذا حسبنا من الغروب إلى، إلى طلوع الشمس، وهذه مسألة للفت النظر تحتاج منكم إلى مزيد بحث لأنها ذات بال.

﴿ إلا من جنابة ﴾ الجنابة يأتي تعريفها في موطنها.

غائط، بول، نوم: هذه الثلاثة معروفة.

درجة الحديث :

قال: أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة، وصححاه. هذا الحديث صحيح، صححه جمع كثير من أهل العلم، وعدوه من الأحاديث الأصل في باب المسح على الخفين.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، يعني بعد الحدث فإنه يمسح ثلاثة أيام ولياليها.

يعني أن تكون مدة المسح الذي له أن يمسح فيها ثلاثة أيام بلياليها، وهذه اختلف فيها أهل العلم من جهة متى تبتدئ مدة المسح؟ إذا كانت تأتينا يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، هنا في بحث المسافر متى تبتدئ؟

هل هي بعد الطهارة إذا تطهر ولبس الخفين؟ هل هي بعد الحدث؟ أو إذا مسح فبعد أول مسح يأخذ اثنين وسبعين ساعة ثلاثة أيام ولياليها؟ قولان لأهل العلم:

منهم من قال بالأول -وهو بعد الحدث-، ومنهم من قال بالثاني، القول الأول هو المشهور من مذهب علمائنا الحنابلة -رحمهم الله تعالى-.

ووجه القول الأول وهو أن يكون بعد الحدث أنه قال: "يمسح" في الحديث الذي سيأتي، لا ما جاء بالحديث هذا يمسح، ذاك لفظ آخر.

وجه الاستدلال لهم أنه وُقِّت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وتوقيت المسح هل هو لجواز المسح؟ أو هو لمسحه فعلا؟ ظهر لهم أنه لجواز المسح، والمسح يجوز له بعد الحدث، فإذا تطهر ولبس الخفين ثم أحدث فإنه جواز مسحه يبتدئ من الآن.

فلو أخر المسح هو لعدم حاجته إليه في أن يتطهر في ذلك الوقت، فإنه أخر ماله فيه الجواز، ولهذا قالوا: لا يعتبر بتأخيره هو، وإنما يعتبر من إذن الشرع له بأن يمسح، وهو بعد حصول الحدث له أن يتطهر، وأن له أن يتطهر يعني ويمسح على الخفين.

والقول الثاني: هو أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح، فيمسح أربعا وعشرين ساعة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة للمسافر بعد أول مسح له، فإذا مسح أول مسح يبدأ يحسب المدة بعدها، وأخذوا ذلك من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يمسح المقيم يوما وليلة ﴾ .

وهنا قال: ﴿ ألا ننزعها ثلاثة أيام ﴾ وقال في الحديث الذي بعده -ويأتي-: ﴿ جعل ثلاثة أيام للمسافر ويوما وليلة للمقيم ﴾ يعني في المسح.

فأخذوا من قوله: ﴿ يمسح المقيم ﴾ أنه يمسح اليوم والليلة جميعا، يمسح الثلاثة أيام ولياليها جميعا، وهذه خاصة بالمسح في كونه يبتدئ المسح، ويكون يمسح هذه المدة جميعا.

وهذان قولان مشهوران لأهل العلم، والقول الأظهر منهما أن مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث، لا بعد الحدث مباشرة، من أول المسح بعد الحدث.

ثانيا: دل الحديث على أن الرخصة في المسح على الخفين للمسافر لأجل كثرة ما يعانيه وهي كذلك للمقيم، لأن الرخصة عامة ولكنها في المسافر متأكدة، يعني في أن يأخذ بهذه الرخصة لأجل ما ينتاب المسافر من المشقة، فإذن تتأكد، يتأكد الأخذ بهذه الرخصة في السفر.

قوله -يعني من الأحكام الثالث-: ﴿ إلا من جنابة ﴾ يدل على أن المسح على الخفين لا ينتقض بنواقض الطهارة الصغرى، وإنما ينتقض بالحدث الأكبر.

فإذا حصلت الجنابة، أو حصل للمرأة حيض أو نفاس أو نحو ذلك فإن هنا الطهارة طبعا، أو الطهارة بطلت بالحيض والنفاس، ثم هنا المدة يعني أن المسح على الخفين لا يكون مع الحدث الأكبر، وهو الجنابة كما جاء في هذا الحديث.

فإذن دل الحديث على أن الجنابة -وهي الحدث الأكبر- يجب معها خلع الخفين والمسح.

رابعا: قال: ﴿ ولكن من غائط وبول ونوم ﴾ يعني ألا نهتم بالغائط والبول والنوم، فإنها تنقض الطهارة الصغرى، ولكنها لا تؤثر في نزع الخفين بعد أن أُدخلت الرجلان طاهرتين.

خامسا: دل الحديث على أن الغائط والبول والنوم من النواقض، وهذا يأتي البحث فيه في باب نواقض الوضوء.

لعلك تضيف في الكلام على درجة الحديث أن بعض أهل العلم مثل شيخ الإسلام ابن تيمية قالوا إن كلمة: "ونوم" في قوله: ﴿ ولكن من غائط وبول ﴾ قالوا: "ونوم" هذه مدرجة في الحديث، وليست من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- أو الجملة كلها: ﴿ ولكن من غائط وبول ونوم ﴾ الحديث. نعم، الذي بعده.

حديث "جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم"

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ﴿ جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين ﴾ أخرجه مسلم.

قال: وعن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين ﴾ .

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وقت في المسح على الخفين أن المقيم يمسح يوما وليلة -يعني أربعا وعشرين ساعة- وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، كما مر معنا في الحديث السابق.

لغة الحديث:

لفظ "المسافر": المسافر هنا في هذا الحديث، قال: المسافر والمقيم، فجعل المسافر مقابلا للمقيم، والذي جاء في نصوص الشرع أن حالة الإنسان إما أن تكون حالة إقامة أو حالة سفر، إما أن يكون مسافرا وإما أن يكون مقيما.

والمسافر من حكم الشرع له بأنه مسافر، والقدر المتفق عليه في السفر أن يكون مرتحلا من بلد إلى بلد، فهذا مسافر بيقين، فإذا دخل بلدا أخرى، فكم يمكث فيها حتى يكون مقيما؟

هذا فيه اختلاف بين أهل العلم من جهة الشرع، يأتي في موضعه -إن شاء الله- من الجمع أو قصر الصلاة، يعني أن لفظ الإقامة في اللغة لمن كان في بلده، ولفظ المسافر في اللغة لمن كان متنقلا من بلد إلى بلد.

وما زاد على ذلك فهذا له حكم شرعي خارج عن معناه في اللغة، يأتي في موضعه إن شاء الله.

درجة الحديث :

قــال: أخرجه مسلم، فهو صحيح بتصحيح الإمام مسلم له.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على ما دل عليه الحديث السابق: من أن المسافر يوقت له ثلاثة أيام ولياليها، وزاد هذا الحديث بأن المقيم وقت له يوم وليلة، وقد ذكرنا لكم البحث في أن هذا التوقيت، هل هو بعد الحدث؟ أو بعد المسح؟ وأن الصحيح أنه بعد المسح، يعني بعد أول مسح نعم.

حديث "بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب"

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: ﴿ بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف ﴾ . رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

قال: وعن ثوبان رضي الله عنه قال: ﴿ بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف ﴾ . رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

معنى الحديث:

أن النبي ﷺ لرفقه بالمسافرين وبالمجاهدين أمرهم أن يترخصوا برخصة الله -جل وعلا-، وأن يأخذوا الأرفق بهم، والأكثر إعانة لهم على أمر السفر وأمر الجهاد.

فأمرهم أن يمسحوا على العمائم، على العصائب، يعني العمائم، وأمرهم أن يمسحوا على التساخين، وهي كل ما يلبس في الرِّجل لتسخين الرجل من البرد، وذلك يدخل فيه أولا الخفاف، لهذا فسره بقوله: ﴿ يعني الخفاف ﴾ وفسر العصائب بأنها العمائم.

لغة الحديث:

العصائب: جمع عصابة، وهي ما يلف على الرأس ويعصب به الرأس، وهي أحد أنواع العمامة، يعني العمامة قد تكون عصابة يعصبها على رأسه، وقد تكون غير ذلك، فالعمائم أنواع، منها العصائب.

قوله: "التساخين": "تساخين" جمع "تسخين" أو "تسخينة" وهي ما يلبس لغرض التسخين، يلبس في الرجل لغرض التسخين.
والعرب كانت تلبس للرجلين لباسا ليسخنهما في البرد، تلبس الخفاف، وتلبس الجوارب الثقيلة التي من الصوف أو القطن الكثيف لغرض تسخين الرجل؛ لأنه لم يكن عندهم ترف في استعمال ألبسة الرجل المختلفة، وإنما كانوا يلبسونها لغرض، فالخفاف يلبسونها لغرض المشي، ولغرض تسخين الرجل والدفء، وكذلك الجوارب الكثيفة يلبسونها لغرض المشي تارة، ولغرض تسخين الرجل تارة.
درجة الحديث.
الحديث رواه الإمام أحمد كما ذكر، وأبو داود، وصححه الحاكم، ورواه غير هؤلاء، وهو حديث صحيح، صححه جمع من أهل العلم.
من أحكام الحديث:
أولا : دل الحديث على جواز المسح على العمائم، والمسح على العمائم تارة يكون بالمسح عليها مع جزء من الرأس يبين، كما مر معنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح على ناصيته وعمامته، وتارة يكون مسحا عليها مجردا، يعني مسح على العمامة دون مسح على الناصية أو على جزء من شعر الرأس.
والمراد هنا أن يمسح على العمامة مطلقا، وإذا مسح على العمامة فإنه لا يلزمه أن يمسح على جزء من الرأس؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمرهم أن يمسحوا على العمائم.
والظاهر من حال لابس العمائم أنها لا تستقر بحيث تخفي جميع الناصية دائما، وخاصة في حال المجاهد، والذي يذهب في سرية، فإنه قد يظهر بعض الرأس، فلم يأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا بالمسح على العمائم، وهذا يوافق الرخصة.
وإذا تبين هذا فهل يمسح على العمامة جميعا أو يمسح على دوائرها وأكوارها؟
من أهل العلم من قال: يمسح عليها على ظاهرها كما يمسح على الرأس، يعني يمر اليد عليها.
والقول الثاني -وهو الصحيح-: أنه يختص المسح على العمامة، على لفائفها، يمسح على لفائفها، وذلك في أكوارها أو في دوائرها، فإذا كان الجزء من الرأس الأعلى كان مخفيا فإنه يمسح عليه لأنه جزء من العمامة.
ثانيــا: المسح على التساخين: مر معنا المسح على الخفاف، لكن اسم التساخين ذكرت لك في اللغة أنه يدل على ما تسخن به الرجل، فيشمل الخفاف؛ لأن غالب ما يسخن العرب به الرجل الخفاف.
ويشمل أيضا الجوارب التي تسخن، ولهذا جاء الحديث الآخر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح على الجوربين والنعلين.
والعلماء اختلفوا في المسح على الجوارب، وقد جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه مسح على الجوارب، وجاء عن سبعة أو ثمانية من الصحابة أنهم مسحوا على الجوربين.
والعلماء اختلفوا في المسح على الجوربين، هل يمسح على الجوربين أم لا يمسح؟ على قولين:
القول الأول : أنه لا يمسح على الجوارب، وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، إلا أن مذاهبهم صارت إلى تسهيل المسح على الجوارب، ويذكر عن بعض العلماء -بعض هؤلاء الأئمة- أنه رجع إلى المسح على الجوربين في آخر عمره.
القول الثاني: أنه يمسح عليها لأجل ما جاء في الأدلة من ذلك.
أما الذين منعوا فاحتجوا بأن الآية فيها الأمر بغسل الرجلين، وأن البدل عنه إلى الخفاف -المسح على الخفين- إنما هو بالرخصة التي جاءت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، والمسح على الجوربين ما جاء مجردا، وإنما جاء مسح على الجوربين مع النعلين. وليس مسحا على الجوربين بمفردهما، لهذا لم يذهبوا -لم يذهب هؤلاء الأئمة- إلى المسح على الجوربين إلا في آخر الأمر في مذاهبهم.
القول الثاني: وهو المسح على الجوربين دليله ظاهر.
في المسح على الجوارب عدة مباحث مهمة محلها كتب الفقه، لكن أذكر منها مبحثا لصلته بلفظ **"التساخين"**، وهو أن العلماء اتفقوا -أعني المتقدمين- على أن الجورب الذي يمسح عليه هو ما كان على مثل جورب النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- مسح على الجوربين.

وهذا اللفظ: ﴿ مسح على الجوربين وأمرهم أن يمسحوا على التساخين ﴾ وقد تدخل فيها الجوارب، ﴿ مسح على الجوربين ﴾ هذا ليس مطلقا وإنما هو معهود، يعني على الجوارب التي كانت عليه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ مسح على الجوربين ﴾ .

وأما القول بأن هذا مطلق فلا يصح من جهة الأصول؛ لأن المطلق عند الأصوليين هو النكرة في سياق الأمر، ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [1] حرر رقبة، اكتب كتابا، ونحو ذلك، أغلق بابا، هنا باب تكون مطلقا لأنها نكرة في سياق الأمر، فاختر ما شئت، أعتق عبدا، أخرج ريالا، هذا مطلق، في أي واحد يحصل الامتثال به.

أما مسح على الجوربين، فهذا مسح على جوربين معهودة وليست مطلقة، يعني ما قال -عليه الصلاة والسلام-: امسح على أي جورب، امسحوا جوربا، من لبس جوربا فليمسح، ونحو ذلك. هذا يستفاد منه العموم أو الإطلاق في بعض صيغه.

لكن قوله: ﴿ مسح على الجوربين ﴾ يعني على الجوربين اللتين كانتا عليه، ولهذا ذهب عامة أهل العلم المتقدمين ممن قال بالمسح على الجوارب أن يكون الجورب على صفة جورب النبي -عليه الصلاة والسلام- وجوارب العرب.

وصفة جوارب العرب الأهم فيها أن تكون كثيفة للتدفئة، للتسخين، وأما الجوارب الخفيفة فهذه لا يصدق عليها أنها تساخين، وليست أيضا في صفة جورب النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا قال بعض أهل العلم: إن من قال بأن المسح على الجوارب الخفاف -كما شاع في القرن المتأخر هذا، وألف فيه بعض الرسائل- إن هذا قول شاذ ليس له أصل من أقوال الأئمة المتقدمين، وإنما هو تسهيل في غير موطنه.

والدليل الذي لهم، اللذين قالوا: امسح على أي جوربٍ كان، قالوا: فيه إطلاق، وفيه عموم، والتقييد يحتاج إلى دليل، وهذا ليس بقوي من جهة الأصول؛ لأنه ليس ثَم إطلاق في الأحاديث بتطبيق قاعدة المطلق والمقيد في الأصول، وليس أيضا ثَم عدم شرط واسع فيه؛ لأن الجورب فرع أو أخف، أو هو أنزل رتبة من الخف، والخف بدل عن الرجلين، فغسل الرجلين هو الأصل، فرخص إلى المسح على الخفين، والمسح على الخفين قد هو يستغني عنهما بجوربين كثيفين للتسخين، فرخص في المسح على الجوربين.

ولهذا الذي جاء في المسح على الخفين جاء عن أكثر من سبعين من الصحابة، أما المسح على الجوارب فجاء عن قلة من الصحابة -رضوان الله عليهم- سبعة ونحو ذلك، وفي بعض أسانيدها بحث.

لهذا نقول: الذي ينبغي في هذا المقام أن يتقيد بما ورد، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- هنا أمرهم أن يمسحوا على التساخين، وهو اسم لما يلبس في الرجل مما يسخنها، أما مما لا يحصل معه مشقة في خلعه، ولا فائدة من لبسه إلا للتجمل، فإنه لا يصدق عليه أنه جورب كما كانت العرب تلبس الجوارب، ولا يصدق عليه أنه تساخين، فلهذا ترخيص المسح به حكم بشذوذه عن أقوال أهل العلم المتقدمين.

ولهذا اشتُرط للجورب شروطا من أهمها أن يكون صفيقا كثيفا، يعني يستر ما تحته؛ لأنه غالبا إذا كان يستر ما تحته فإنه يكون يحصل منه قدر من التسخين نعم.

حديث "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما"

وعن عمر ﷺ موقوفا، وعن أنس مرفوعا: ﴿ إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة ﴾ أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

قال: وعن عمر -رضي الله تعالى عنه- موقوفا وأنس مرفوعا: ﴿ إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة ﴾ أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

معنى الحديث:

---

١ - سورة النساء آية : ٩٢.

قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ﴾ فإنه ينبغي له أن يمسح عليهما أخذا بالرخصة وألا يخلع خفيه، والله -جل وعلا- رخص له أن يمسح، قال: ﴿ فليمسح عليهما ﴾ رفقا به ﴿ وليصل فيهما ولا يخلعهما ﴾ يعني للصلاة، ولا يخلعهما ليغسل رجليه ﴿ إن شاء إلا من جنابة ﴾ فإنه يجب عليه أن يخلع، وأن يعمم بدنه بالغسل.

لغة الحديث

قوله هنا: ﴿ وليصل فيهما ﴾ ﴿ فليمسح عليهما وليصل فيهما ﴾ يعني يصلي في خفيه، والأمر هنا في قوله: "وليصل" اللام هذه لام الأمر، وكذلك قوله: ﴿ فليمسح عليهما ﴾ اللام لام الأمر، والفعل بعدها يكون مجزوما بلام الأمر، وعلامة جزمه السكون في "وليمسح".

لام الأمر هذه من صيغ الأمر -الأمر في اللغة- فإنه لو لم يكن الفعل فعل أمر، فإن مجيء اللام نستفيد منها الأمر، ولذلك سميت لام الأمر، هل هي أقوى من فعل الأمر المجرد أو هي مساوية له؟ خلاف بين علماء النحو.

قوله: ﴿ ولا يخلعهما إن شاء ﴾ الإرجاع إلى المشيئة يعني "إن شاء"، المشيئة هي الاختيار، تقول: شاء إذا اختار، شاء الرجل كذا إذا اختاره وأراده، فالمشيئة راجعة إلى اختيار المكلف، يعني أو إلى اختيار الإنسان.

درجة الحديث

قال: أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه، وهذا الحديث حكم العلماء بأنه مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في التوقيت، وأنه قال: ﴿ ولا يخلعهما إن شاء ﴾ ففهموا منه أنه إذا لبس فإنه يمسح متى ما كان لابسا، كما يأتي في دلالة حديث أُبي بن عمارة الأخير في هذا الباب.

ولهذا حكموا على هذا الحديث بالشذوذ؛ لأن هذه الرواية مخالفة للروايات الصحيحة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في التوقيت.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على عدم خلع الخفين للطهارة، وهذا دلت عليه الأحاديث السالفة.

ثانيا:- دل الحديث على أنه يُصلى في الخفاف، وهذا من باب التخفيف، فإنه إذا مسح عليهما معناه أن الحاجة له أن يصلي فيهما، وكذلك يصلي في النعال، ولهذا جاءت السنة بأنه يصلي في نعاله إذا كانت نعلاه عليه، يعني إذا كان في مكان يصلح أن يصلي فيه بنعاله.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بخفيه، وصلى بنعليه، وربما صلى بدون نعلين في بعض المواطن، لهذا ينبغي ألا تترك سنة الصلاة في النعلين في المكان الذي لا يتأذى فيه أو يتسخ بالصلاة في النعال.

أما مثل المساجد الآن المفروشة، والتي يعتني الناس بها، ما تكون أرض ورمل أو حصى ونحو ذلك، فهذه لا يسوغ الدخول فيها بالنعال المتسخة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بتطهير المساجد وبتنظيفها وبتطييبها؛ ولأنه -عليه الصلاة والسلام- صلى على امرأة كانت تقم المسجد تعظيما لفعلها.

فما فيه اتساخ ووساخة، وما فيه تنفير للناس من دخول المسجد، فإنه حينئذ تمنع الصلاة بنعلين أو بأحذية فيهما وسخ أو قذر يعلمه من لبس النعلين.

أما إذا كان مثلا في بيته، أو إذا كان مثلا في البر، أو كان في أرض، فإني أرى بعض الناس مثلا يأتي، يريد أن يصلي فيخلع نعليه، يذهب يصلي وهو في البر مثلا، أو يكون على سجادة، ما يهم هي تتوسخ أو ما تتوسخ ونحو ذلك، فهذا فيه مخالفة للسنة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بالصلاة في النعال، وكان يصلي في نعليه -عليه الصلاة والسلام-.

لهذا فإن تنظيف المساجد -تطهير المساجد وعدم توسيخها- هذا مطلوب، ومما أُمر به شرعا، لكن ليس معنى ذلك أن تترك الصلاة في النعال في البر، أو في بيتك، أو نحو ذلك، فإذا أراد أن يصلي خلع نعليه، كأن الصلاة في النعلين ليست بجائزة، وهذا مما ينبغي ملاحظته.

إذن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وليصل فيهما ﴾ دل على اعتبار الأرفق بحالة المصلي، فإنه يصلي بما على رجليه من الخف أو من النعلين ونحو ذلك.

ثالثا: قال: ﴿ ولا يخلعهما إن شاء ﴾ هذه اللفظة ذكرنا لكم أنها مما حكم بشذوذ الحديث لأجلها؛ لأنها أفادت عدم التوقيت، والأحاديث الصحيحة أفادت التوقيت، كما مر معنا.

والعلماء اختلفوا في مدة المسح وفي التوقيت على أقوال ثلاثة: **القول الأول** : أن المقيم يمسح يوما وليلة كما مر معنا، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وهذا قول أهل الحديث، ومنهم الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وجماعة. **القول الثاني:** أن المقيم يمسح يوما وليلة، وأما المسافر فلا يوقت بتوقيت، المسافر لا يوقت بتوقيت، يمسح ما شاء. **القول الثالث:** أن المقيم والمسافر جميعا لا يوقت فيها بتوقيت؛ لدلالة هذا الحديث وغيره على ذلك.

وذهب إلى هذا مالك -رحمه الله تعالى-، والليث، وجماعة قالوا: أحاديث عدم التوقيت من باب التخفيف على الإنسان، التخفيف على المسلم، وأحاديث التوقيت من جهة الأفضل والأولى، لكنه من جهة التوقيت لا يشترط له مدة، فإن شاء مسح سبعة أيام، وإن شاء مسح أسبوعين.. إلى آخره.

وسيأتي في الحديث الأخير: ﴿ قال أمسح ثلاثة أيام؟ قال: نعم. قال: وما شئت ﴾ يعني في أي دليل.

وهذا القول -لا شك- مخالف، أو هذان القولان مخالفان للأحاديث الصحيحة.

وذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه استعمل هذا القول -قول الإمام مالك- لما سافر إلى مصر، استعمله يعني في الطريق، فمسح أكثر من ثلاثة أيام استعمالا لهذا القول.

وهذا من شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- ليس مصيرا منه كما ظن بعضهم إلى أنه يرى عدم التوقيت، وإنما هو يرى التوقيت، ولكن له أصل في المسائل الخلافية، وهي أن العالم المجتهد إذا علم القول وعلم دليله فله أن يعمل به في خاصة نفسه إذا احتاج إلى ذلك، له أن يعمل به في خاصة نفسه إذا احتاج إلى ذلك إذا كان يعلم الخلاف وأقوال أهل العلم، ويعلم الأدلة.

وهذا الذي وجه به فعل شيخ الإسلام قاله هو في مواضع في عدة مسائل، يعني وجه بعض المسائل بهذا، وهو أولى من أن يقال: إن شيخ الإسلام يذهب إلى أنه لا تحديد بمدة نعم.

حديث " أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة "

وعن أبي بكرة ﷺ ﴿ عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ﴾ أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

هذا الحديث قال: وعن أبي بكرة -رضي الله تعالى عنه- ﴿ عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ﴾ أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

الحديث ليس فيه -فيما يظهر- جديد على ما مضى من الأحاديث، ففيه التوقيت وقد مضى، وفيه اشتراط الطهارة وقد مضى، وفيه المسح على الخفين، أن يمسح عليهما، ومضى البحث فيه في أول الكلام نعم.

حديث "يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم "

وعن أُبي بن عمارة ﷺ أنه قال: ﴿ يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوما؟ قال: نعم. قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت ﴾ أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي.

قال -رحمه الله-: وعن أُبي بن عمارة ﷺ أنه قال: ﴿ يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوما؟ قال: نعم. قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثة أيام؟ ﴾ يعني أمسح ثلاثة أيام ﴿ قال: نعم، وما شئت ﴾ أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي.

معنى الحديث

أن أُبي بن عمارة ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين هل يمسح يوم، يومين، ثلاثة.. إلى آخره، فرخص له النبي -عليه الصلاة والسلام- في أن يمسح إلى ما شاء.

لغة الحديث:

ليس فيها، ليس في الحديث جديد.

درجة الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي. وهذا الذي قاله أبو داود حكم منه بضعف الحديث، وقد اتفق أئمة أهل الحديث على ضعف هذا الحديث، ضعّفه جمع كثير من الأئمة المتقدمين: البخاري، وأحمد، وجماعة كثيرة من أهل العلم.

من أحكام الحديث:

الحديث ليس فيه جديد عما سبق، فهو أن فيه عدم التوقيت، وعدم التوقيت مر معنا البحث فيه، وأن هذا الحديث استدل به المالكية، واستدلوا بالحديث السابق -حديث أنس المرفوع ﴿ ولا يخلعهما إن شاء ﴾ - على عدم التوقيت.

وهذان الحديثان: هذا الحديث ضعيف، والحديث الأول شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة، لهذا حكم العلماء بأن عدم التوقيت ليس له حجة صحيحة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- نعم.

باب نواقض الوضوء

حديث "كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء "

عن أنس بن مالك قال: ﴿ كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون ﴾ أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

قال رحمه الله: باب نواقض الوضوء.

بعد أن ذكر الطهارة، كيف يتطهر المسلم؟ والسنة في ذلك، والأحاديث الواردة، وذكر بدل غسل الرجلين، وهو المسح على الخفين، والمسح على العصائب والتساخين وبعض الحوائل، ذكر هنا ما ينقض الطهارة.

وهذا الترتيب منطقي صحيح، فقال: باب نواقض الوضوء. والنواقض جمع ناقض، والناقض يراد به هنا ما يزيل حكم الوضوء، والوضوء حكمه يعني أن أثر الوضوء هو الحكم بالطهارة؛ لأن العبد قامت به الطهارة الصغرى لما توضأ، ناقض الوضوء هو ما يرفع حكم هذه الطهارة، يعني يصبح غير متطهر حكما.

قال: عن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون ﴾ أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

هذا الحديث صدّر به باب نواقض الوضوء؛ لأنه في الكلام على النوم، هل ينقض الوضوء أم لا؟

قال: عن أنس -رضي الله تعالى عنه- معنى الحديث: أن أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- في عهده كانوا ينتظرون الصلاة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يؤخر صلاة العشاء، ويحثهم على الصبر، وعلى أفضلية تأخيرها، والانتظار، وقال: ﴿ لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ﴾ .

ولما خرج عليهم وهم ينتظرون الصلاة سُر بهم -عليه الصلاة والسلام- لما رآهم يصبرون، وينتظرون صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل الأول.

فكانوا من طول الانتظار، وهم أصحاب شغل وأصحاب عمل، إما في حرف أو في أسواق أو نحو ذلك، كانوا إذا انتظروا العشاء بعد أن تطهروا تخفق رؤوسهم من النوم، يعني يأتيهم النعاس، فتخفق الرؤوس لأجل ما ملأها من النوم.

قال: ثم يصلون إذا أقيمت الصلاة قاموا ﴿ يصلون ولا يتوضئون ﴾ يعني أنهم لم يكونوا يعدون ذلك النعاس مبطلا لطهارتهم السابقة.

لغة الحديث:

قوله: ﴿ تخفق رؤوسهم ﴾ خفق الرأس مأخوذ أو مشبه بخفق الطير، وهو يعني الحركة المعروفة أن الواحد إذا نام يخفق رأسه، يعني ينزل من غير إرادته، ينزل من غير إرادته، ثم ينتبه فيرفع رأسه.

درجـــة الحديث:

قال: أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم. حديث صحيح، صححه عدد من أهل العلم، وكما ذكر أن أصله في صحيح مسلم -رحمه الله-.

من أحكام الحديث: هذا الحديث

أولا : دل على أن أنس ﷺ فَهِم من حال صحابة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وما أدركه أن النوم ناقض للوضوء، واستثنى من ذلك هذه الصورة، وهي التي قد تُشكل على البعض، وهي النعاس الذي معه خفق الرأس لأنهم كانوا ينتظرونها قعودا، ينتظرون الصلاة فينعسون، فتخفق رؤوسهم. ففي الحديث أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، وهذا بالفهم أو بالمفهوم من أنه استثنى، أو أوضح الحالة المستثناة، وهي حالة النعاس، أنه لا يتطهر لها، ولو كان النوم مقصودا أنه لا يتطهر له -يعني ولا ينقض الوضوء- لقال: كنا ننام ولا نتوضأ.

الثاني: أن الحديث دل على أن النوم اليسير والنعاس لا ينقض الوضوء، وهذا في أصل النوم، والنوم اليسير أيضا مما اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

القول الأول: أن النوم ناقض بجميع أنواعه: القليل والكثير، اليسير وغير اليسير والمستغرق، واستدلوا على ذلك بقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ ﴾ .

قالوا: والنعاس يدخل في اسم النوم لغة؛ لأنه أوله، وإذا كان يخفق الرأس أو يغيب قليلا -يعني في النعاس والنوم- فإنه بدأ النوم، فاستدلوا بقوله -عليه الصلاة والسلام- : ﴿ العينان وكاء السه ﴾ فمن تغمضت عيناه لأجل النوم والنعاس -سواء كان قليلا أو كثيرا- فإنه تنتقض الطهارة، فمن نام فليتوضأ.

القول الثاني: أن النوم ليس بناقض لا القليل منه ولا الكثير، وهذا مذهب ينسب إلى المالكية، وهو مروي عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- يقول: إن النوم ليس بناقض، لا اليسير ولا العميق. لِمَ؟

قالوا: لأن النوم مظنة للحدث، وإذا تأكد أنه لم يخرج منه شيء فإن النوم بمجرده لا ينقض الطهارة حتى يتيقن أنه حصل منه شيء.

القول الثالث: هو قول جمهور أهل العلم أن النوم يفرق فيه ما بين اليسير وما بين الكثير، فالكثير المستغرق هذا هو الذي يسمى نوما، فهو الذي تنقض به الطهارة كما مر معنا في الحديث السابق ﴿ ولكن من غائط وبول ونوم ﴾ ولحديث أنس هذا بمفهومه كما ذكرنا، وللحديث أيضا الذي ذكرته لكم ﴿ العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ ﴾ .

قالوا: وهذا يصدق على النوم الكثير؛ لأنه هو الذي يسمى نوم، وأما القليل فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- أقرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- على أنهم إذا نعسوا في انتظار العشاء فإنهم لا يتوضئون، وهذا نوم يسير؛ لأنه إذا خفق رأسه فإنه ينتبه، ويعيد رأسه مرة أخرى منتبها لما حوله.

اختلف الجمهور في ضابط النوم اليسير والقليل، ما الضابط في التفريق ما بين اليسير والكثير؟ فمتى يسمى النوم يسيرا، ومتى يقال إن النوم كثير؟ يعني متى ينقض، ومتى لا ينقض؟

وأقرب ما ذكروه أن النوم اليسير هو ما لا يغيب معه المكلف عما حوله سماعا وحركة، سماعا إذا تحدث أحد معه، وحركة إذا حصلت أمامه، أما إذا حصل معه غياب عن السماع، فإذا تحدث أحد حوله بكلام ليس بمرفوع الصوت فإنه لا يسمع، وإذا تحرك أحد أمامه فإنه لا يرى، فهذا معناه أنه غلب عليه النوم، غلب على إدراكه ويقظته.

وهذا أولى لأنه فيه تطبيق حالة الصحابة -رضوان الله عليهم- بأنهم كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، وهذا معه الانتباه، ومعه النعاس.

المسألة الثالثة من أحكام الحديث: أن الحديث دل على أن النوم الذي يعفى عنه هو النوم اليسير بالضابط الذي ذكرنا، وهو نوم أو إغفاءة القاعد.

أما المضطجع فإنه ليس كذلك؛ لأن المضطجع إذا غاب عن الوعي فإنه لا يدخل في أنه يعني يدخل في حد الصحابة، وفعل الصحابة الذي كان: ﴿ حتى تخفق رؤوسهم وهم ينتظرون الصلاة ﴾ حالة الصحابة أنهم كانوا قعودا.

لهذا ذكر العلماء أن المستلقي وعلى ظهره، أو على جنبه -يعني المضطجع- فإنه لا يدخل في الترخيص، فنومه يعد نوما كثيرا، سواء أكان فيه إغفاءة يسيرة، أو كان أكثر من ذلك.

أيضا فيه بحث، يعني فيه زيادة في الحديث، زيادة الاضطجاع وهي زيادة ضعيفة.

نعـــم ....

هنا نقف على حديث المستحاضة بارك الله فيكم، نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

حديث " لا إنما ذلكِ عرق وليس بحيض"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلكِ عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ﴾ وللبخاري: ﴿ ثم توضئي لكل صلاة ﴾ وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد..

فإن مما ينبغي لطالب العلم أن يتعهده في نفسه في مسيره في طلب العلم أن يكون معتنيا بكتاب الله -جل وعلا-، حفظا للقرآن وكثرة التلاوة، ومعاهدة له في المحفوظ والمتلو.

ولا شك أن أعظم العلم هو القرآن، إن أعظم العلم هو العلم الذي اشتمل عليه القرآن، وأعظم الأدلة هو دليل الكتاب؛ لأنه كلام الله -جل وعلا- الذي من قال به خصم.

وتعاهد طالب العلم للقرآن له مقاصد:

الأول: أن التعبد بالتلاوة أمر معلوم. فلقارئ القرآن بكل حرف يقرأه عشر حسنات، والله -جل وعلا- يضاعف لمن يشاء، وهذا يعني أن بقراءة القرآن زيادة الحسنات وزيادة الأجور.

والثاني: أن في قراءة القرآن تدبر القرآن، والله -جل وعلا- حض على ذلك بقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [1] وقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [2] .

تعاهد القرآن من جهة الحفظ والتلاوة يهيئ لطالب العلم أن يعلم المعاني، وإذا علم المعاني زاد فقهه في القرآن.

الثالث: أنه إذا قرأ القرآن حفظا في صلاته، أو حفظا في مصلاه، أو قرأه تلاوة في أي مكان يقرأ فيه ينبغي له أن يتأمل مواضع الاستدلال، وكثيرا ما تمر معنا في الدروس آيات يستدل بها.

والقرآن كله دليل على مسائل العلم، إما دليل على مسألة عقدية، أو في التوحيد، أو في الفقه، أو في الآداب، أو في التاريخ، أو في مسألة نحوية، أو في مسألة أصولية، أو دليل على معنى لغة.. إلى أخره.

فكلما زاد علم طالب العلم كلما علم أن كل آية دليل -ولا شك- ينزل في موقعه من مواقع الاستدلال في العلوم المختلفة: علوم الشريعة الأصلية، والصناعية المساعدة.

لهذا إذا قرأت القرآن فلتكن القراءة مع كونها للتعبد، أن تضع قلبك، وأن تفتح قلبك وذهنك إلى مواضع الاستدلال، هذه الآية فيها دليل على مسألة كذا، قد لا يكون عندك علم أنها دليل من قبل، لكن لما تأملت وجدتها أنها تصلح دليلا لهذه المسألة، فتذهب تراجع في التفسير، تراجع كتب العقيدة مثلا إذا كانت الآية في العقيدة، تراجع كتب الفقه إذا كانت الآية في الأحكام، وتنظر هل هذا الفهم منك صحيح أم لا؟

ولهذا من حفظ القرآن وهو كبير، يعني ليس في حالة الصغر، يعني مثلا بعد أن عرف العلم، وعرف طلب العلم، فإنه يستفيد من هذه الطريقة أكثر ممن حفظه صغيرا.

---

١ - سورة محمد آية : ٢٤.

٢ - سورة النساء آية : ٨٢.

وهذا أمر مجرب في أن طالب العلم إذا ابتدأ حفظ القرآن وعنده معلومات، عنده بعض المسائل في التوحيد، بعض المسائل في العقيدة، بعض المسائل في الفقه، وعلم من هذا وهذا وهذا أشياء، فإنه وهو يحفظ سيتأمل الآية، فسيجد أنها دليل على المسألة الفلانية، والأخرى دليل على المسألة الفلانية، وهذه دليل على أن اللغة هذه فصيحة -يعني- في استعمال كلمة، وهكذا.

لهذا من مقاصد تلاوة القرآن، وحفظه لطالب العلم، وكثرة تلاوته أن يكون على ذكر منه دائما، بعد التعبد والتقرب إلى الله -جل وعلا- بما خرج منه -سبحانه وتعالى-، أن يكون على ذكر دائما بمواضع الاستدلال، وهذه منكم ينبغي لكم العناية بها كثيرا.

كذلك إذا قرأتم في كتب السنة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ربما في كلمة مثل هذه، كيف يستفاد من كتب السنة في التدبر والاستذكار؟ فإذن إذا قرأت القرآن لا تكن القراءة قراءة هذٍّ، لا تعلم المعاني، ولا تعلم أوجه الاستدلال، يعني لا تدبرت في المعنى فعلمت التفسير، ولا تدبرت في أوجه الاستدلال فاستفدت منه.

ولهذا نقول: إن أعظم ما ينبغي لك أن تعتني به أن تكون قراءتك للقرآن قراءة استدلال على مسائل العلم، وهذا يتنوع فيه الناس بحسب قدرتهم على انتزاع الأدلة، أو معرفتهم بكلام العلماء في الاستدلال.

ومن الضعف أن يكون طالب العلم قليل الاستدلال بالقرآن، الحجة في الكتاب والسنة مبينة للقرآن ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [1] .

فالاحتجاج بالقرآن هو أعظم الاحتجاج، والسنة مبينة للقرآن، مبينة للمجمل، مخصصة للعام، مقيدة للمطلق، وهكذا في بيانات في أنواع البيان، والتخصيص والتقييد والعموم.. إلى آخره.

لهذا ينبغي لك أن تتعاهد هذه المسألة من نفسك، تأمل هذا الدليل إذا حفظت يكون معك أدلة المسائل.

الرابع: أنك إذا وطنت نفسك على الاستدلال اجمع النظائر، يعني مثلا مسألة في المساجد، الكلام على أحكام المساجد: في القرآن فيه آيات كثيرة في أحكام المساجد، إذا كنت حافظا للقرآن، أو كثير التلاوة، مستظهرا للآيات، فوطن نفسك ودرّب نفسك على أن تكون الآيات في المساجد معك دائما.

الآيات في تدبر القرآن معك دائما، عدد من الآيات في إيجاب الصلاة معك دائما، عدد من الآيات في ذكر الآخرة معك دائما، عدد من الآيات في ذكر مراقبة الله -جل وعلا- معك دائما، عدد من الآيات في ذكر التقوى ومراتب التقوى والأمر بها معك دائما.

وهكذا في أصناف العلم، مع الزمن تجتمع عندك حصيلة كبيرة جدا في الآيات، مصنفة في قلبك وفي ذهنك، لأنها تأتي تباعا، مثلما أنك تحفظ سورة من أولها إلى آخرها، تقرأ مائة آية تلو بعض ولا تخطئ، كذلك إذا رتبت نفسك في الاستدلال ستجد أن هناك آيات كثيرة في أحكام المساجد متوالية، في تدبر القرآن متوالية، في ذكر استدلالهم في التوحيد في أن الدعاء هو العبادة متوالية، في أن دعاء الموتى شرك أكبر بالله -جل وعلا- متوالية، فيما دعت إليه الرسل تأتي تباعا.

وهذا في الحقيقة يقويك من جهة فهم العلم، وفهم ما أنزل الله -جل وعلا- على رسوله، والخروج من التقليد في ذلك إلى معرفة الحجة والاستدلال.

ثم يقويك إذا أردت أن تتكلم في خطبة، أردت أن تتكلم في محاضرة، أن تعظ الناس، أن تُذكر أهلك، أن تذكر أصحابك ومن حولهم، أن تلقي كلمة يكون معك شيء.

والدين ليس بالآراء، إن الواحد يجتهد ويفكر، ويبدأ يتكلم بكلام كله من محض الأفكار التي عنده، لا، الدين مبناه على: قال الله، قال رسوله ﷺ . ثم طالب العلم بفهمه للشريعة يوضح معاني الكتاب والسنة، هذا هو العلم.

فإذا علمت تبويب الاستدلال بالقرآن والأدلة من السنة شيئا فشيئا، لا شك أن الذي أمضى زمنا طويلا في العلم يجتمع عنده من الأدلة والتبويب ما ليس عند المبتدئ، ومن فهمه للأدلة وفي تصنيفها، لكن شيئا فشيئا تجتمع عندك وتتبوب، فيكون عندك من الاستدلال الشيء الكثير.

---

١ - سورة النحل آية : ٤٤.

فإذا علمت العلم كان عندك طرف صالح من التوحيد والعقيدة، وعندك طرف صالح في أحكام الفقه، ثم في الآداب، وتنوع ذلك، ثم في مسائل أخر، فإذا أتيت تتكلم عن مسألة تتوارد عندك الأدلة، ثم بعد ذلك تبين معاني كلام العلماء في بيان معاني الكتاب والسنة.

لهذا حقيقة من هو العالم؟ العالم هو الذي فَقه الكتاب والسنة، ثم بين للناس دلالات الكتاب والسنة، هذا هو العالم، العالم ناقل، العالم مبلغ مأمون على تبليغ دلائل الكتاب والسنة.

العالم ليس مخترعا للأحكام يبتدئ بها من عند نفسه، العالم ليس بذي رأي، يأتي بالأشياء المنصوص عليها هكذا من جهة نفسه لا، العالم يعلم ما جاء في القرآن وما جاء في سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويبين للناس معاني الكتاب والسنة، هذه وظيفة العالم.

فإذا جاءته مسألة ليس فيها عنده، يعلم فيها استدلال من الكتاب أو السنة، فإنه لأجل علمه ومعرفته بالأدلة، ومعرفته بحدود ما أنزل الله -جل وعلا- على رسوله ﷺ فإنه يجتهد، فإذا أصاب فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة التي وفقه الله -جل وعلا- إليها، وإن أخطأ فله أجر واحد، وهو أجر اجتهاده مع وجود آلات الاجتهاد عنده في ذلك.

لهذا ينبغي لك أن تكون هذه المسالة منك على ذكر وبال، وهي مسألة مهمة لا تستهن بها، ولا تجعلها تمر هكذا، لا بد لك من تبويب نفسك مع القرآن، جهة كثرة التلاوة والتعبد بذلك، ومراجعة محفوظك، ثم أن ترتب نفسك في الأدلة.

تمرن نفسك على أن هذه الآية دليل كذا، هذه الآية دليل في كذا، ثم بعد ذلك تبوب هذه الأدلة من القرآن في الموضوعات المختلفة، تلحظ أنك بعد سنين إذا أردت أن تتكلم عن مسألة جاءت عدة آيات فيها، ثم بعد ذلك تبين معنى الآيات، ثم ما جاء في السنة، ثم كلام أهل العلم على ذلك، وما يتصل بهذه المسألة، هذا هو العلم في الحقيقة، هذا نقل العلم يكون بهذه الوسيلة.

أسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياكم من أهل القرآن الذين هم أهله وخاصته، وأن يعلمنا منه ما جهلنا، وأن يذكرنا منه ما نسينا، إنه سبحانه جواد كريم .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وعن عائشة -رضي الله تعالى- عنها قالت: ﴿ جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلكِ عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ﴾ متفق عليه، وللبخاري: ﴿ ثم توضئي لكل صلاة ﴾ وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا.

معنى الحديث:

أن فاطمة بنت أبي حبيش كان يصيبها خروج الدم الذي هو زائد عن دم الحيض، فسألت النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الاستحاضة فقالت: ﴿ إني امرأة أستحاض فلا أطهر ﴾ يعني أن خروج الدم يطول معي جدا ﴿ أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلكِ عرق وليس بحيض ﴾ هذا ليس بحيض ما دام أنه يطول.

الحيض معروف، له مدته الغالبة على النساء، وله صفاته، وهذا عرق يخرج من عرق، وليس بحيض، و ﴿ إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ﴾ إذا أقبل الحيض اتركي الصلاة، فإذا أدبر الحيض فاغسلي عنك أثر الدم، فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

وهذا الحديث ساقه الحافظ ابن حجر في أول باب الحيض حيث قال: وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ﴾ وهذا في السنن، وسيأتي الكلام عليه.

لغة الحديث:

قوله: "أستحاض" أو قولها: ﴿ إني امرأة أستحاض ﴾ يعني تصيبني الاستحاضة، والاستحاضة خروج الدم الذي هو ليس بحيض من عرق في فرج المرأة، أو في باب رحمها، يخرج عن فساد أو عن مرض، وهو يختلف في صفاته عن صفات دم الحيض، ومن جهة قولها: "أستحاض" وتسمية ذلك بالاستحاضة، هذا للتمكن لا من الحيض، ولكن مما يشبه الحيض.

فاللغة لا تفرق في خروج الدم ما بين الحيض والاستحاضة، يعني من جهة اللغة الكل دم، وصارت مادة الاستحاضة راجعة إلى حاض، استحاضة وحاضت يعني المادة مشتركة.

لكن ثَمَّ اختلاف بينهما من جهة اللغة في الوصف، يعني في وصف الشيء، في وصف المسمى، ومن جهة الشرع في التفريق ما بين الحيض والاستحاضة، أريد التنبيه أن المادة واحدة، يعني حاضت واستحاضت إنما صار فيه السين والتاء.

قالت: "أفأدع"؟ "أدع" يعني أترك. أفأترك الصلاة؟ قال: "إنما ذلكِ"، "ذلكِ" الكاف هنا إذا كانت لخطاب المؤنثة وخطاب الأنثى فإنها تكسر، وإذا كانت لخطاب الذكر فإنها تفتح، إنما ذلكَ هذا للرجل، إنما ذلكِ للمرأة.

"عرق": هذا العرق سماه النبي -عليه الصلاة والسلام- عرقا، يعني أن دم الاستحاضة يخرج من عرق، وأطباء العرب الأولون وأصحاب اللغة يقولون: إن هذا العرق يسمى العادم أو العاذر، وهذه التسمية لا تعنينا في هذا الزمان، ولكن المهم أنه دم يخرج من عرق، العرق يعني من وريد من الأوردة التي مثل العرق الموجود في اليد، مثل العرق الموجود في الرِّجل.

كذلك هناك عرق موجود في أول رحم المرأة، يخرج منه هذا الدم، فإذن ليس هو دم ناشئ عن عدم حمل المرأة فيلقى الدم الذي هو دم الحيض، إنما هو دم عرق يعني مثل الدم الذي يجري في البدن في أي مكان آخر.

فقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما ذلك عرق ﴾ يعني مثل العروق الأخرى التي في البدن، وليس بحيض؛ لأن الحيض ليس بعرق، وإنما هو دم يرخيه الرحم في أوقات معلومة كما سيأتي في باب الحيض.

قال: ﴿ فإذا أقبلت حِيضتك ﴾ هذه الكلمة "حيضتك" تقرأ بالفتح حَيضتك، وهذا ليس بجيد، وتقرأ بالكسر حِيضتك، وقراءتها بالكسر أصح عند علماء الحديث، ولهذا غلّط الخطابي في خطأ المحدثين -كتابه "بيان غلط المحدثين"- غلّط من قرأها "حَيضتك" في حديث ﴿ إن حيضتك ليست في يدك ﴾ وقال: إن الصواب: إن حِيضتك، وكذلك هنا الصواب: ﴿ فإذا أقبلت حِيضتك ﴾ بالكسر.

درجة الحديث:

الحديث في الرواية هذه قال: متفق عليه، وأما الرواية الأخرى قال: وللبخاري: ﴿ ثم توضئي لكل صلاة ﴾ وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا، ومسلم -رحمه الله- كأنه حذف هذه الرواية، هذا اللفظ: ﴿ ثم توضئي لكل صلاة ﴾ لظنه أنه تفرد بها الراوي -وأظنه حماد- إلى إنه تفرد بها، فلم يصححها، والصواب أن هذه الرواية صحيحة، وأنها محفوظة، إذ رواها جمع كثير أيضا، فلهذا ساقها البخاري، والصواب مع البخاري في تصحيحها وإيرادها.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن الاستحاضة ناقض من نواقض الطهارة؛ لأنه قال في رواية البخاري: ﴿ ثم توضئي لكل صلاة ﴾ فالاستحاضة -وهو خروج الدم- ينقض الوضوء خروج دم الاستحاضة.

ودل الحديث على أن الاستحاضة تختلف عن الحيض في الأحكام، وأن الاستحاضة حدث دائم لا يمنع الصلاة، فهو من جنس سلس البول، ومن جنس خروج الريح دائما، ومن جنس استطلاق الأمعاء، ونحو ذلك مما قد يحصل عند بعض الناس في مرض ونحوه، فالاستحاضة دل الحديث على أنها حدث دائم؛ لهذا قال: ﴿ توضئي لكل صلاة ﴾ .

ثانيا الاستحاضة والحيض شيئان مختلفان فرق النبي -عليه الصلاة والسلام- بينهما في الحديث، فقال: ﴿ إنما ذلكِ عرق وليس بحيض ﴾ والحيض له أحكامه خاصة التي ستأتي في باب الحيض.

وأما الاستحاضة فإنها تختلف عن الحيض في الأحكام، وهي دم فساد ومرض، والحيض دم طبيعة وجبلة، الاستحاضة تأتي للمرأة في أي وقت، دم يخرج منها من الرحم وليس هو دم الحيض، دم الحيض له صفاته المعروفة التي تعرفها المرأة بها، ودم الاستحاضة مختلف.

ولهذا في قوله هنا: ﴿ إنما ذلكِ عرق ﴾ يفهم منه أن دم الاستحاضة له صفات الدم المعتاد، وهو كونه فاتح اللون ورقيق إلى آخره، مثلما جاء في الحديث الآخر الذي ذكرته لك، الذي في السنن: أن دم الحيض أسود يعرف، ودم الاستحاضة يختلف عن ذلك.

دم الاستحاضة هو دم فساد، والعلماء يعبرون عن كل دم خرج من الموضع -يعني من الرحم- وخرج من يعني من الفرج -فرج المرأة- وليس بدم حيض بأنه دم استحاضة أو دم فساد.

فإذن عندنا الدماء بحسب ما دل عليه الحديث الدماء نوعان: دم حيض، ودم استحاضة، دم الاستحاضة هو دم الفساد، فإذا لم يكن ما يخرج من المرأة حيضا فهو استحاضة.

ثالثا: دل الحديث على أن خروج الدم من العرق ناقض للطهارة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة، وسبب ذلك -يعني سبب أمرها بالتوضؤ- وعلة ذلك خروج الدم من العرق، قال: ﴿ إنما ذلكِ عرق ﴾ .

وتعليل النبي -عليه الصلاة والسلام- للاستحاضة بأنها عرق، وللأمر بالوضوء لأجل خروج الدم من العرق نستفيد منه أن خروج الدم من العرق من أي موضع كان من البدن ناقض للطهارة، وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم كثيرا، وهي المسألة المعروفة بـ هل خروج الدم ينقض الطهارة أم لا؟

والدم فيه مبحثان:

مبحث في: هل هو طاهر أم نجس؟ **والمبحث الثاني:** الذي يتعلق بهذا الحديث: هل خروج الدم ينقض الطهارة أم لا ينقضها؟

وللعلماء في ذلك عدة أقوال:

القول الأول: أن خروج الدم من البدن لا ينقض الطهارة، وإنما ينقض إذا خرج من الموضع -من الفرج من أحد السبيلين-، فإذا خرج من فرج المرأة فإنه يكون ناقضا، أما غير ذلك فإنه باق على أصله، وهو أنه لا ينقض الطهارة، إذ لا دليل على ذلك، وهذا القول قال به الإمام مالك، والشافعي، واختاره عدد من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة آخرون.

القول الثاني: ونحن يهمنا قولان- القول الثاني: هو أن خروج الدم ينقض الطهارة، سواء أكان الخروج من الموضع -يعني من فرج المرأة- بالاستحاضة، أو بغير ذلك، أو كان الخروج من أي موضع من سائر البدن.

ودليلهم على ذلك هذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ علل إيجاب الوضوء على المستحاضة بأن ما خرج منها عرق فقال: ﴿ إنما ذلك عرق وليس بحيض... ثم توضئي لكل صلاة ﴾ .

فقوله: ﴿ ثم توضئي لكل صلاة ﴾ في آخر الحديث معلق بخروج الدم من العرق، وتعليل النبي ﷺ خروج الدم بأنه من عرق هذا فيه فائدة أنه لا فرق في البدن ما بين عرق وعرق، وهذا القول ظاهر الاستدلال، وهو أولى لا شك ممن قال:. .. من قول من قال: إنه لا دليل على نقض الطهارة بخروج الدم.

يشكل عليه ما استدل به أصحاب القول الأول من أن الصحابة كانوا يصلون في جراحاتهم، وأن عمر ﷺ صلى بالناس -لما طعنه أبو لؤلؤة-، صلى بالناس وجرحه يثعب دما، وهكذا في غيرها، وكحديث عمار بن ياسر في غزوة ذات الرقاع، إلى غير ذلك.

والجواب عن هذا أن الجراحات أحداث مستديمة، فمن به جرح مستديم الخروج -يعني الدم مستديم الخروج- فإنه لا ينقض الطهارة مثل المستحاضة فإنها تتوضأ وتصلي، ولو كان الدم أثناء الصلاة يجري ويخرج، وهكذا صاحب سلس البول، وهكذا من استطلقت أمعاؤه إلى آخره.

فالذي به حدث دائم؟ الحدث الدائم لا يمنع الصلاة، فيستمر في صلاته ولو كان الحدث ملابسا له؛ ولهذا قال العلماء: إن خروج الدم ينقض الطهارة، ويستثنى من ذلك الدماء التي لا ترقأ -يعني الدائمة- لأجل الأدلة التي ذكرت.

وهذا القول هو الظاهر من حيث الاستدلال كما رأيت، وهو أن يقال: إن خروج الدم من العروق من أي مكان في البدن ينقض الطهارة، وإذا كان الدم لا يرقأ -مستمرا- فإنه لا بأس بالاستمرار في الصلاة؛ لأن هذا له حكم الأحداث المستديمة.

قال أصحاب هذا القول: إن يسير الدم يُعفى عنه، يعني النقطة الصغيرة إذا خرجت؛ وذلك لأنها لا تكون غالبا من عروق، مثل ما جاء عن ابن عمر أنه عصر بثرة فخرجت دما ونحو ذلك؛ لأن هذا الدم متجمع في الحبة أو في البثرة، وليس دم عرق.

فإذا كان دم يخرج من الأوردة، من أغشية الجسم، من العروق، ونحو ذلك، فهذا ناقض للطهارة عنده، وهذا القول -كما ذكرت لك- هو الصحيح.

الرابع: دل الحديث على أن المستحاضة -كما ذكرنا- تتوضأ لكل صلاة، فقد جاء في بعض الألفاظ أنها تغتسل، وهذا ليس بصحيح، بل يكتفى في المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وفي حكم المستحاضة كل من به حدث دائم كما ذكرنا لكم آنفا نعم.

حديث "كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ "

اقرأ:

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ﴿ كنت رجلا مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: فيه الوضوء ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

قال -رحمه الله-: وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ﴿ كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: فيه الوضوء ﴾ متفق عليه،ب واللفظ للبخاري.

معنى الحديث:

أن عليا ﷺ كان زوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولأجل استحيائه وأدبه مع النبي -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يسأل عن حكم كثرة خروج المذي منه، فلم يباشر ذلك بنفسه، بل أمر المقداد أن يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

جاء في بعض الروايات أنه قال: ﴿ لمكان ابنته مني ﴾ لأجل حيائه ﷺ فسأل المقداد النبي -عليه الصلاة والسلام-، فأمره أن يتوضأ، فقال: ﴿ فيه الوضوء ﴾ وفي رواية أخرى قال: ﴿ يغسل ذكره وأنثييه ثم يتوضأ ﴾ إلى غير ذلك.

لغة الحديث:

قوله: "مذاء": مذاء فعال صيغة مبالغة، يعني أنه كثير إخراج المذي، والمذي سائل معروف يخرج عند الفكر أو المداعبة أو نحو ذلك، جعله الله تعالى لتطهير المجرى مجرى البول منه، يعني من البول، وتهيئة للجماع.

درجة الحديث:

الحديث قال: متفق عليه، واللفظ للبخاري، وله ألفاظ متعددة، وروايات بعضها طويل، وبعضها مختصر.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن خروج المذي من الرجل ينقض الوضوء، فالمذي نجس، وخروجه ينقض الطهارة، وهذا ثبتت به السنة في هذا الحديث وفي غيره، وأيضا أجمع عليه العلماء، فمن خرج منه المذي فقد انتقضت طهارته، فمن نواقض الوضوء خروج المذي.

ثانيا: في الحديث أن الرجل إذا استحيا أن يباشر سؤالا بنفسه، فإنه يوكل من يسأل له من المأمونين الذين يفهمون معنى الكلام، وأن الحياء في مثل هذا لا ينقص قدر الرجل، بل إنه مطلوب في بعض المسائل لأجل بعض الأحوال.

فعلي ﷺ لأجل قرابته من النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولأجل أن سبب كثرة خروج المذي منه هو ما يكون من معاشرته لبنت رسول الله ﷺ ولأجل أن الأدب ألا يواجه الرجل بمثل هذا، فاختار أن يوكل المقداد بالسؤال.

وهذا مما ينبغي للناس أن يتعاهدوه فيما يستحيا منه، أما ما هو معروف من أنه لا حياء في الدين، وأن الأنصار قوم لا يمنعهم الحياء أن يسألوا عما بدا لهم، وأن بعض النساء كانت تأتي النبي -عليه الصلاة والسلام- وتسأله بعض الأسئلة، فهذا للإنسان -للرجل، للمرأة- أن يسأل بنفسه.

لكن في بعض الأحوال يكون الحياء أفضل، وألا يباشر السؤال بنفسه، خاصة مع عالم أو مع إمام يعرفه، وربما صار السؤال يحدث منقصة له ونحو ذلك.

فدل الحديث على أن الحياء في مثل هذا مطلوب، والحياء شعبة من الإيمان، ولا يناقض هذا من أن أمور الدين لا يستحيا من السؤال فيها أو عنها نعم.

حديث "أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة "

وعن عائشة: ﴿ أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ﴾ أخرجه أحمد، وضعفه البخاري.

قال: وعن عائشة -رضي الله تعالي عنها-: ﴿ أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ﴾ أخرجه أحمد، وضعفه البخاري.

معنى الحديث:

أن عائشة تذكر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان ربما أنه قبل بعض نسائه -تعني نفسها- ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يجدد وضوءا بعد تلك القُبلة، ولم تذكر صفة هذه القبلة، هل هي قبلة مودة، أو هي قبلة تلذذ وشهوة؟ وإنما قالت: ﴿ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ﴾ .

لغة الحديث:

الحديث ألفاظه واضحة، قولها "قبّل": التقبيل يكون تارة -كما ذكرت لك- عن شهوة، وتارة يكون عن مودة ورحمة، وتارة يكون عن إكرام، فالتقبيل له أنحاء، فيقبل لأجل الاحترام والتقدير، ويُقبل لأجل الرحمة والمودة، كما يقبل الأب أبناءه ونحو ذلك، ويقبل لأجل الشهوة والتلذذ كما يقبل الرجل من تحلّ له.

درجة الحديث:

الحديث قال هنا: أخرجه أحمد، وضعفه البخاري، وهذا الحديث من الأحاديث التي فيها كلام كثير من جهة تخريجها، وبعض العلماء المتأخرين حسن هذا الحديث، وعلماء الحديث المتقدمون على تضعيفه، فضعفه البخاري، وضعفه جماعة أيضا غير البخاري.

وهذا هو الأصح؛ لأن هذا الحديث لا يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني في التقبيل وترك الوضوء، وكما ذكرت لك أن عددا من المتأخرين حسن هذا الحديث لأجل كثرة طرقه وما يعترضه من شواهد.

وصنيع المتقدمين من أنه لا يثبت في هذا شيء؛ ولهذا الحافظ ابن حجر -رحمه الله- اختار القول بالتضعيف حيث قال: أخرجه أحمد، وضعفه البخاري. وهذا مصير منه إلى ترجيح القول بتضعيفه، وأنه قول المتقدمين.

من أحكام الحديث:

الحديث فيه دليل على أن القبلة -قبلة الرجل لامرأته أو للمرأة عموما- أنها لا تنقض الطهارة، وعائشة لم تفصل في نوع القبلة، لهذا يحتمل أن يكون قبّل لشهوة، فتكون قبلة الشهوة لا تنقض الطهارة، ويحتمل أن يكون قبل مودة، فيكون لمس الرجل لامرأته للتقبيل.

والتقبيل عادة يحصل فيه نوع تلذذ حتى ولو كان للمودة بأنه أيضا لا ينقض الطهارة، لكن ذكرنا لك أن الحديث -الصحيح أنه- ضعيف، وأن هذا الحديث لا يصلح دليلا في هذه المسألة.

ثانيا: مسألة التقبيل راجعة إلى مسألة مس المرأة بشهوة أو مس الرجل للمرأة، والله -جل وعلا- ذكر في كتابه أن ملامسة النساء ولمس النساء ناقض للطهارة، فقال -جل وعلا-:

﴿ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [1] وفي القراءة الأخرى: "أو لمستم النساء"، ولهذا اختلف العلماء في مسألة مس الرجل المرأة، هل ينقض الطهارة أم لا؟ يعني هل لمس الرجل للمرأة ينقض الطهارة أم لا؟ على أقوال:

القول الأول : أن مس الرجل للمرأة -ويدخل في ذلك التقبيل- لا ينقض مطلقا، سواء مس بشهوة أو بغير شهوة، وسواء قبّل بشهوة أو بغير شهوة، فإنه لا ينقض مطلقا.

قالوا: والدليل على ذلك هذا الحديث، وهذا يحصل منه المسيس، ولمس، وتقبيل، وأيضا الآية المراد بـ ﴿ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [2] المراد بها الملامسة وهي الجماع، فاستدلوا بها أن المراد بالآية الجماع، وأن الحديث هذا دليل على ما ذهبوا إليه.

القول الثاني: أن لمس الرجل للمرأة ينقض مطلقا، يعني مقابل القول الأول، القول الأول: لا ينقض مطلقا، وهذا: ينقض مطلقا إذا مس أجنبية، فإذا مس زوجته أو أجنبية فإنه ينقض مطلقا.

فإذا مسها بشهوة أو بغير شهوة، أفضى بيده إليها من غير حائل، قبّل ونحو ذلك، هذا الجميع ينقض الطهارة، وهذا القول للشافعي ولغيره.

القول الثالث: إن المسألة فيها تفصيل: وهو أن قوله جل وعلا: ﴿ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [3] يفهم على: "أو لمستم" وأن هذا الحديث لا يصح، وأن فهم الآية والحديث ينبغي أن يكون مع فهم قواعد الشريعة.

لهذا قالوا: إن مس الرجل للمرأة ينقض الطهارة إذا كان بشهوة، أما مجرد المس فإنه لا ينقض الطهارة.

فقالوا: إذا قبّل بشهوة انتقض وضوءه، وإذا لامس بشهوة انتقض وضوءه، وهذا يعم ملامسته للمرأة التي تحل له، أو -والعياذ بالله- التي لا تحل له، فكل هذا ينقض الطهارة.

استدلوا لذلك بما ذكرت لك من أن الآية فيها: "أو لمستم النساء" والقراءة الأخرى ﴿ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [4] والقراءتان يفسر بعضها بعضا، ويفهم ذلك على القواعد الشرعية.

ونظرنا في القواعد فوجدنا أن هذه المسألة -وهي مسألة النقض- يبنى فيها في عدد من الأحكام -كما سيأتي- على أن المظنة تقوم مقام المئنة.

فيؤخذ بهذه القاعدة -وهي أن المظنة تقوم مقام المئنة- يعني أن الشيء إذا كان مظنة للحدث فإنه يحكم عليه بأنه حدث؛ لأنه مظنة له، والمظنة تقوم مقام المئنة -يعني الشيء المتحقق-.

وهذه القاعدة استعملوها في هذه المسألة لأجل أن الشريعة استعملتها في المسائل المشابهة في النواقض، فجاء في مس الذكر: ﴿ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ وجاء في النوم: ﴿ العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ ﴾ .

فإذن ضابط الباب -أو قاعدة الباب- أنها في عدة مسائل جعلت الشريعة مظنة الحدث تقوم مقام الشيء المتحقق وهو المئنة، قالوا: فهذه المسألة المختلف فيها ما دام أنها في باب نواقض الوضوء، فنجري عليها ما دلت عليه الأدلة الأخرى من رعاية هذه القاعدة.

فالشريعة رعت هذه القاعدة في مسائل وأبواب كثيرة، وفي هذا الباب -باب نواقض الوضوء- في المذي، وفي النوم، وفي مس الذكر، لمظنة خروج المذي ونحو ذلك، وهذا القول هو القول الصحيح.

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

٢ - سورة النساء آية : ٤٣.

٣ - سورة النساء آية : ٤٣.

٤ - سورة النساء آية : ٤٣.

وبالنسبة للرجل فله علامة، علامة غالبة وليست معسسة، يعني علامة كاشفة وليست شرطا، لكنها علامة، وهي أنه إذا مس بشهوة، أو قبّل بشهوة، فأنعظ ذكره -يعني ظهر دليل الشهوة- فإنه مظنة لخروج المذي، والمذي ناقض، فيكون استدل بما حصل له على أن المظنة متحققة.

فإذن نقول هذه الأقوال الثلاثة الصحيح منها أن مس المرأة لشهوة ينقض الوضوء نعم.

حديث "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه "

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ أخرجه مسلم.

قال -رحمه الله-: وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ أخرجه مسلم.

معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- يرشد صحابته أنه إذا كان في المسجد فوجد في بطنه شيئا فأشكل عليه، يعني سمع قرقرة، سمع صوتا أيضا، شيء ينازعه، يخرج منه أو لا يخرج، هو يشكل عليه بما يحس في مخرج الريح، وما يحس أيضا في بطنه.

يشكل عليه خرج منه شيء أم لا، يقول: هل خرج؟ ما خرج. فإذا وجد ذلك فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، يعني حتى يتيقن أنه خرج منه شيء؛ وذلك لأن الشيطان يأتي للإنسان فيجعله يوسوس في ذلك.

لغة الحديث:

قوله: ﴿ في بطنه شيئا ﴾ البطن المراد به هنا أمعاء الإنسان لأنها باطنة، والبطن يطلق على الجزء من البدن ما بين الصدر إلى الحقوين من الجهة الأمامية فهذا بطن، فكل ما دخله كان فيه فهو بطن، فيدخل فيه الأمعاء، ويدخل فيه المعدة، ويدخل فيه الكليتان إلى آخره.

﴿ أشكل عليه ﴾ الإشكال الاشتباه، في هذه المسألة إشكال يعني فيها اشتباه.

الباقي واضح.

﴿ حتى يسمع صوتا ﴾ يعني إذا كان حواسه معتادة.

﴿ أو يجد ريحا ﴾ يعني من أثر الهواء الذي خرج منه.

درجة الحديث: قال: أخرجه مسلم.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن من نواقض الطهارة خروج الهواء من البطن بصوت أو بغير صوت؛ لقوله: ﴿ أخرج منه شيء؟ ﴾ ثم قال: ﴿ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ .

فمن النواقض للطهارة باتفاق العلماء: الفساء والضراط، وخروجها -يعني خروج الهواء- ليس بنجس فلا ينجس السراويل، لا ينجس السراويل وإنما خروجه ناقض.

والعلماء قالوا: إن الهواء هذا ليس بنجس ولو كان معه رائحة، ولهذا فلا ينجس السراويل التي أصابته، ولا ينجس أيضا صفحتي الدبر ولو وجد فيها الريح.

ثانيا: دل الحديث على أن المسلم فيما يشكل عليه يبنى على المستيقن، يبنى على اليقين؛ لهذا أخذ العلماء من هذا الحديث -ومن أحاديث أخرى ستأتي- قاعدة البناء على اليقين، وأن الأمر إذا اشتبه فيبنى على الأصل، ويبنى على اليقين.

فهنا اليقين هو الطهارة، والناقل عن اليقين والناقل عن الأصل هو خروج الهواء، قال: ﴿ أشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ ﴾ فهذا خلاف الأصل، فيبقى على الأصل حتى يجد ما هو متيقن منه أنه نقله عن الأصل.

وقوله في الحديث: ﴿ فلا يخرجن من المسجد ﴾ هذا ليس له مفهوم بأن هذا يتقيد بالمسجد، بل هذا عام سواء أكان في المسجد أم في الصلاة -وهما أظهر- أم كان في خارج المسجد وفي غير الصلاة.

فإذا كان الأصل أنه طاهر -يعني تطهر الطهارة- فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين، وهذا لا بد أن يعتني به من يجد في نفسه شيئا، من يجد في نفسه شيئا من الوسوسة أو الإشكالات الكثيرة في خروج الهواء منه، هل خرج؟ ما خرج.

بعض الناس يفتح باب التحري -الوسوسة- ويعيد الوضوء كذا مرة، وخاصة إذا كان في أمعائه وفي بطنه شيء من الخلل، فإنه يقول: خرج، ما خرج، أحسست بشيء.. إلى آخره.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- أرشده آمرا بأنه لا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، وغير ذلك لا تخرج من المسجد، تفتح على نفسك بابا لا تطيقه.

ثالثا: دل الحديث على أن المتيقن من الأشياء يكون بالعلم بأحد الحواس؛ لقوله في آخره: ﴿ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ وهذا لا يتقيد به في اليقين، يعني لا يتقيد في اليقين بأنه ما حصل تيقنه بأحد الحواس، بل ما حصل العلم به بأي طريق، فصار علما، وصار يقينا، ليس شكا ولا مشكلا ولا اشتباها، فإنه يحصل به الحكم.

لهذا لا يصح تقييد مَن قيّد حصول اليقين بأن يكون المتيقن مدركا بأحد الحواس، بل ما حصل به اليقين فإنه يُجزمه، فقد يكون هو تيقن، أو غيره تيقن، دله دليل على ذلك، إلى آخر فروع المسألة نعم.

حديث " لا إنما هو بضعة منك "

وعن طلق بن علي ﷺ أنه قال: ﴿ قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ لا إنما هو بضعة منك ﴾ أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. نعم. . اقرأ حديث بسرة:

وعن بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

قال -رحمه الله-: عن طلق بن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: لا إنما هو بضعة منك ﴾ أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

وعن بسرة بنت صفوان -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

معنى الحديثين:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سأله رجل ذات مرة عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، يعني هل تنتقض بذلك الطهارة أم لا؟ ما الحكم؟ فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما هو -يعني الذكر- بضعة منك ﴾ يعني جزء من أجزاء بدنك.

فمعنى ذلك أنه كاليد وكالرجل وكالبطن، يعني إذا مسستها فهل عليك وضوء؟ فكذلك هو -يعني الذكر- إذا مسسته في الصلاة فليس عليك وضوء.

ومعنى حديث بسرة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أطلق القول فقال: ﴿ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ يعني في أي حالة كان إذا مس الرجل ذكره فإنه يجب عليه الوضوء، وهذا يعني أن مس الذكر ناقض للوضوء.

لغة الحديث أو لغة الحديثين:

قوله: ﴿ مسست ذكرى ﴾ ﴿ قال رجل: مسست ذكري ﴾ مسست: المس هو الإفضاء باليد إلى الشيء، فيقال: مسست رجلي إذا أفضيت بيدي إليها، مسست ذكري -إذا يعني يقال: مسست أو تقول: مسست ذكري- إذا أفضيت بيدك إليه، وهكذا مسست الكتاب مسسته إذا أفضيت باليد إليه، فإذن لفظ المس خاص باليد في اللغة.

قوله: "ذكري": الذكر هو معروف: فرج الرجل.

قوله: "بضعة منك": البضعة هي القطعة من الشيء، فالشيء يقسم إلى أبضاع يعني إلى أجزاء، فالبضعة واحدة الأبضاع، يعني واحدة الأجزاء.

فقوله: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ يعني جزء منك، والبضعة يصدق على القطعة أيضا من اللحم، فقوله: "بضعة" يعني: قطعة منك، أو لحم من لحم بدنك، ونحو ذلك.

درجة الحديثين:

هذان الحديثان من الأحاديث التي اختلفت فيها أنظار العلماء من المتقدمين والمتأخرين، بين مصحح ومضعف.

والحافظ ابن حجر أشار إليه، أشار لك بالخلاف، فذكر حديث طلق أن ابن المديني -وهو من أئمة الجرح والتعديل، ومن أئمة علل الحديث، ومعرفة الحديث- قال في حديث طلق: هو أحسن من حديث بسرة.

والبخاري رحمه الله -تلميذ ابن المديني لأن علي ابن المديني شيخ البخاري- تلميذ ابن المديني قال في حديث بسرة: هو أصح شيء في هذا الباب.

فأشار الحافظ ابن حجر إلى أن أئمة الجرح والتعديل وأئمة علل الحديث المتقدين قد اختلفوا في هذين الحديثين أيّ هذين الحديثين يُرجح؟

ولهذا نفهم من هذه الإشارة أن الدخول في هذين الحديثين بالبحث المستفيض أنه لا بد أن يتنوع إلى أحد هذين القولين.

فإما أن يكون المُخَرِّج ينصر -مهما جمع من الطرق ومهما علل ومهما أضعف القول الثاني- ينصر قول ابن المديني في أن الترجيح لحديث طلق، أو ينصر قول البخاري في أن أصح شيء في الباب حديث بسرة.

ولهذا نطوي القول عن الترجيح بين القولين، ونقول: كل واحد من هذين الحديثين فيه علة، وهو علة بأشياء، فيحتمل تصحيحه، ويحتمل تضعيفه، ولا ندخل في الترجيح ما بين اختيار ابن المديني وحكمه، وما بين اختيار البخاري وحكمه.

إلا أن أكثر -من جهة الكثرة- أكثر أئمة الحديث على متابعة البخاري، والأخذ بقوله في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي، فإذا اعتبرت الكثرة هنا في التصحيح فإن المصححين لحديث بسرة أكثر ممن صحح حديث طلق بن علي.

من أحكام الحديث:

الحديثان -كما ترى- متعارضان ظاهرا؛ فحديث طلق بن علي يقول: إن من مس ذكره فلا يتوضأ، فقال في مس الذكر، والرجل يمس ذكره: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ يعني ليس فيه الوضوء.

وحديث بسرة قال: ﴿ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ فهما حديثان متعارضان في اللفظ، فالعلماء اختلفوا في الجمع ما بين هذين الحديثين؛ ولهذا نقدم اختلاف العلماء ثم نذكر بعض قواعد الحديثين:

القول الأول في المسألة: هو أن مس الذكر ليس بناقض مطلقا، يعني سواء أكان مسا في الصلاة أو خارج الصلاة، أكان مسا بشهوة أم بغير شهوة، أكان مسا بحائل أو بلا حائل.

فالقول الأول أن مس الذكر لا ينقض الطهارة مطلقا، وهذا القول مصير من أصحابه إلى الاستدلال بحديث طلق بن علي: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ .

قالوا: وإن كان الحديث مورده سؤال عن المس في الصلاة، والذي يصلي يمس من غير شهوة؛ لأنه في عبادة، ويمس أيضا بحائل.

إلا أن حصر النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله: ﴿ لا إنما هو بضعة منك ﴾ هذا الحصر في قوله: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ يقتضي أن هذا الإيراد الذي أورده السائل لا وجه له، يعني من جهة تقييد بعض الصور، فقال: لا، يعني لا تتوضأ، ليس عليه وضوء ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ .

فقوله: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ دل على عدم الوضوء من مس الذكر مطلقا.

والقول الثاني: أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا، سواء أمسّه بشهوة أم بغير شهوة، لكن لا بد من أن يكون مسيسا بالإفضاء باليد، أما إذا لم يفض بيده بل مسه بحائل فإنه لا يدخل في ذلك، فإذا أفضى بيده إلى ذكره على أي صفة -يعني بباطن كفه- إلى ذكره فإنه ينقض الطهارة.

واستدلوا بحديث بسرة: ﴿ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ ووجه الاستدلال من حديث بسرة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- شرط فقال: ﴿ من مس ﴾ و"من" اسم شرط؛ ولهذا وقعت الفاء في جواب الشرط، و"مس" فعل الشرط، فجعل جواب الشرط مرتبا على فعل الشرط، يعني جعل إيجاب الوضوء والأمر به مرتبا على مس الذكر.

قوله: ﴿ من مس ذكره ﴾ "مس" هنا فعل ماض، وهو نكرة لأن الفعل يشتمل على حدث وزمان، أي فعل يشتمل على حدث وعلى زمان، الزمان يكون زمانا ماضيا في الفعل الماضي، ويكون زمانا حاضرا في الفعل المضارع أو مستقبلا، ويكون زمانا مستقبلا في فعل الأمر، ويشتمل على حدث، والحدث هو المصدر، والمصدر في الفعل نكرة.

والنكرة في سياق الشرط تعم، يعني من مس بأي نوع من أنواع المس، يعم صور المس، ويمس لشهوة، ويمس لغير شهوة؛ لأنها نكرة في سياق الشرط.

لهذا إذا رأيت في أوجه الاستدلال عند بعض العلماء أنه قال هنا فيه العموم، من أين جاء العموم؟ "مس" هذه نكرة -وإن كانت فعلا- فالفعل مستكن فيه الحدث، الحدث هو المصدر، والمصدر نكرة، إذا كان في سياق الشرط فإنه يعم.

لهذا قالوا بتعميم الأحوال، فإذا مس ذكره فصدق عليه اسم المس بإفضاء اليد إلى الذكر، فإنه ينقض الطهارة مطلقا.

القول الثالث: أن هذه المسألة لما تعارض فيها الدليلان وجب الجمع بينهما، وجب الجمع ما بين حديث طلق وما بين حديث بسرة، وأقرب أوجه الجمع في ذلك أن يقال، وهو قول أصحاب القول الثالث هذا: إنه من مس ذكره بشهوة فليتوضأ.

وسبب هذا الجمع أن الحديث الأول قال: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ وهذا جعله كأي قطعة من قطع الجسم أو أجزاء البدن، والثاني فيه إيجاب الوضوء، فلما تعارضا نظرنا في القواعد، ووجدنا أن مس الذكر يكون سببا لخروج المذي إذا كان مسا بشهوة.

فلهذا طبقوا عليه القاعدة التي ذكرت لك أن المظنة تقوم مقام المئنة، وهي قاعدة مستعملة؛ فلذلك فإن مس الذكر إذا كان بشهوة فإن معناه يعني عند غالب الناس -عند غالب الرجال- أنه يكون معه خروج المذي؛ لأن غالب الرجال أنه إذا حصل عنده نوع شهوة فإنه يخرج منه المذي، أو يكون المذي مترددا في جوف إحليله.

لهذا قالوا: إن مس الذكر إذا كان لشهوة فهو مظنة الحدث، وإلا فإن مجرد المس كمس أي جزء من أجزاء البدن، فالتعليل المعقول، والحكمة المدركة تقضي بأن يكون ذلك مقيدا بالشهوة دون غيرها؛ لأجل ألا يلغى قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ .

وهذا مصير منهم إلى اعتبار الحديثين، أو إلى إلغاء الحديثين، مصير من أصحاب هذا القول إلى اعتبار الحديثين فنجمع بينها، أو إلى إسقاط اعتبار الحديثين لأجل أن كل طائفة ضعفت الحديث الآخر، فنرجع إلى القاعدة التي تحكم هذه المسألة.

فلهذا قالوا: يجمع بين الحديثين بهذا الجمع، فيكون أولى على اعتبار أن الدليلين يصلحان للاستدلال.

ثانيا: -يعني بعد الخلاف- أفاد الحديث الأول -وهو حديث طلق بن علي- أن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تبطلها؛ لأنه قال: ﴿ الرجل يمس ذكره في الصلاة ﴾ .

فهي حركة يسيرة قد يحتاج الرجل أن يمس بعض أجزاء بدنه لغرض من الأغراض، لحاجة من الحاجات عنده، وهذه حركة يسيرة، الحركة اليسيرة في الصلاة مأذون بها، كما سيأتي في موضعه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

ثالثا: في حديث بسرة -رضي الله عنها- دليل على أن المرأة لها أن تتكلم في شأن الرجال؛ لأن بسرة امرأة، هي بسرة بنت صفوان، وروت حديثا يتصل بحكم يختص بالرجال ﴿ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ .

وهذا لأجل أن المرأة تحتاج إلى معرفة أحكام تختص بالرجال؛ لأنها ربما ترشد زوجها، وربما ترشد ابنها إذا راهق، وربما.. إلى آخره.

فنقل المرأة لأحكام الرجال إذا كان على وجه العلم، وعدم الخنا والضحك في مثل نقل هذه الأحكام، فإن هذا من المحمود في الشريعة، والصحابيات -رضوان الله عليهن- نقلن كثيرا من الأحكام.

وكثير من الأحكام الشرعية للرجال نقلتها عائشة -رضي الله عنها-، واستفاد منها الصحابة فيما ذكرَت من أحكام؛ لأنها عاشرت النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكانت قريبة منه -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا ذكر العلماء وجها حسنا في -يعني هذا الاستطراد- في تعليل زواج النبي -عليه الصلاة والسلام- من عائشة، وهي بنت صغيرة حدثة السن، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذ تزوجها نحو الخمسين أو أكثر من الخمسين.

والعلماء ذكروا أوجها: من أحسنها أن الشريعة تكون بالنقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا بد أن تحفظ الأحكام الشرعية فيما يعانيه المرء في بيته، ومع أهله، ومع نسائه، إلى آخر ذلك.

والمرأة الصغيرة يكون عندها من الاستعداد للحفظ وللفهم، ويكون عندها من الاستعداد لمعرفة الأحكام ما ليس عند المرأة المسنة في ذلك.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- لا شك أن له أحوالا كثيرة في بيته -عليه الصلاة والسلام- فيما يتعلق بمعيشته، وما يتعلق بمعاملته لأهله، في العشرة الزوجية، في الجماع، في أحواله، في غسله، في أمور كثيرة، في كلامه مع من يدخل عليه خاصا، في بيته مع النساء، هذا لا بد أن يحفظ عنه -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا العلم الموروود عن النبي ﷺ بنقل أمنا عائشة -رضي الله عنها وأرضاها وعن أبيها- علم كثير جدا، إنما حفظ بنقل عائشة -رضي الله عنها-، وسائر أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- كن يحضرن ويسمعن، ولكن لم ينقلن ما نقلت عائشة.

ولهذا استدركت عائشة -رضي الله عنها- على الصحابة مسائل كثيرة، جمعها بعض العلماء في مؤلف مثل: "سهام الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة" ونحو ذلك من المؤلفات للزركشي وللسيوطي ولغيرهم من أهل العلم.

فاستدركت على الصحابة مسائل كثيرة منقولة، ونقلت من الأحاديث شيئا كثيرا، فأكثر امرأة نُقل عنها الحديث عائشة -رضي الله عنها-، بل نافست في ذلك كبار الصحابة العلماء -رضي الله عنهم أجمعين-.

إذن هذا فيه من الفوائد أن المرأة حدثة السن تتحمل من العلم ما لا يتحمله غيرها.

ولذلك قد يخطئ بعض الآباء وبعض الأمهات أنه من المسائل الشرعية لا يرعون لجانب الأولاد بالا، فيتكتمون عنهم في المسائل، ولا يلقون العلم عليهم بقوة وبوضوح، والعلم وإن لم يكن الصغير يهتم به لكنه يتلقاه.

ولهذا ينبغي للأب وللأخ ألا يحرموا الصغار من العلم؛ فإنهم ربما حفظوا، وربما أدركوا وانتفعوا، ولا يهلك العلم حتى يكون سرا.

فإذن الصحابيات -رضوان الله عليهن- تكلمن في مسائل العلم، وحفظن أشياء مما يتعلق بالرجال، كما دل عليه حديث بسرة -رضي الله عنها- نعم.

حديث "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ "

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ﴾ أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره.

قال: وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ﴾ أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يرشد ويأمر أن من أصابه شيء من هذه الأشياء التي هي: القيء، والرعاف، والقلس، والمذي. جاءه في صلاته رعاف من أنفه، جاءه في صلاته قيء إما كثير أو قليل، أو جاءه قلس بأن يخرج شيء سائل من المعدة قليل فيكون في فمه، فالذي يجب عليه أن ينصرف فليتوضأ، ثم يبني على صلاته.

يتوضأ كونه إذا صلى ثنتين، يتوضأ ثم يرجع فيكمل الصلاة الباقية عليه ثنتين، وهو في ذلك لا يتكلم، يعني بشرط أن يكون في انصرافه ووضوئه ورجوعه أنه لا يتكلم في ذلك.

لغة الحديث:

"القيء والقلس": متقاربان، فالقيء لما يخرج من سوائل المعدة -بقايا أو أثر الطعام- إلى الفم، يخرج كثيرا، والقلس ما يخرج ويكون قليلا، إما ملء الفم أو أقل منه، ويكون تارة بسبب شيء في المعدة، وتارة يكون -يعني القلس- بسبب امتلاء المعدة من الطعام والشراب.

"والرعاف": دم يخرج من أغشية الأنف الداخلية.

قوله في الحديث: ﴿ ليبن على صلاته ﴾ البناء المقصود منه أن يكون الآخر تبعا للأول، مثل وضع البناء أي بناء يكون الأخير تبعا للأول ومتصل به.

درجة الحديث:

قال هنا الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره، والحديث ضعيف بمرة، وفيه شذوذ أو نكارة؛ ولهذا ضعفه الإمام أحمد، وضعفه الشافعي، وضعفه البخاري، وضعفه أئمة كثيرون من المتقدمين ومن المتأخرين.

من أحكام الحديث:

الحديث فيه أحكام كثيرة، وهذه الأحكام نعرض لها من جهة أن بعض العلماء استدلوا بالحديث لها -يعني لتلك الأحكام-، وبعض الأحكام في أدلة أخرى تقوم مقام هذا الحديث فيها.

دل الحديث:

أولا: على أن القيء ناقض للوضوء، القيء والقلس ناقض للوضوء، وهذا الحديث كما ذكرنا لك أن العلماء ضعفوه، لكن النقض بالقيء والقلس استدل له بأحاديث أخر، منها:

﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قاء فتوضأ ﴾ كما روى أبو الدرداء ﷺ وإسناده صحيح.

وأيضا أمر النبي ﷺ بالوضوء من القيء والقلس، وهذا مُخرَّج في السنن، وصححه بعض العلماء.

وجه الدلالة أن القيء -يعني وجه الدلالة الفقهية- أن القيء نجس، وسبب نجاسته أنه خارج من المعدة بعد التغير، والذي يكون في الجو متغيرا، يعني استحال من الطعام الطاهر إلى شيء آخر لما خالط سوائل المعدة وعصارتها، فإنه منذ أن يتغير إلى أن يخرج غائطا أو بولا فإنه يعد نجسا.

لهذا القيء نجس، وخروج النجاسات من البدن عند طائفة من أهل العلم أنه ناقض للطهارة، ولهذا حملوا الحديث ﴿ أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ﴾ على حديث الأمر بالوضوء من القيء.

وإلا فدلالة ﴿ قاء فتوضأ ﴾ تحتمل أن يكون توضأ من القيء، وتحتمل أن يكون توضأ لا من القيء، يعني من شيء آخر، أو توضأ استحبابا، ولا يكون القيء ناقضا للطهارة.

لكن أيد ذلك الحديث الآخر الذي فيه الأمر بالوضوء من القيء، وأيده القاعدة، أو يعني القاعدة التي ذكرنا، أن خروج النجاسات من البدن أنه منقض، أو ناقض للطهارة.

والعلماء اختلفوا في القيء: هل ينقض أو لا ينقض -يعني خروج القيء- على ثلاثة أقوال: **القول الأول** : أنه ينقض مطلقا. **والثاني:** أنه لا ينقض. **والثالث:** قول من قال باستحباب الطهارة، باستحباب إعادة الوضوء دون الوجوب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثانيا : دل الحديث على أن الرعاف ناقض للطهارة، والرعاف دم خارج، وخروج الدم السائل يكون من عروق صغيرة جدا في داخل الأنف، فله حكم خروج الدم من الإنسان، الذي قدمنا بحثه.

والرعاف أكثر العلماء على أنه ناقض للطهارة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أرشد من خرج منه شيء في الصلاة أن يضع يده على أنفه موهما أنه خرج منه رعاف، فيكون انصرافه لأجل انتقاض طهارته بالرعاف.

والبحث فيه هو فرع عن البحث في نقض الطهارة بالدم، إلا أن القائل بنقض الطهارة به أكثر من الأول، يعني من جهة التفصيل.

ثالثا: قوله: ﴿ أو مذي ﴾ نجاسة المذي، أو انتقاض الطهارة بالمذي مر معنا فيما سلف.

رابعا: قوله: ﴿ فلينصرف فليتوضأ ﴾ هذا وجه الدلالة من أن هذه الأشياء ناقضة للطهارة، مر معنا أوجه الاستدلال الأخرى لكل مسألة.

خامسا: في الحديث أن من خرج منه شيء من هذه الأشياء أنه يذهب يتوضأ ويبني على صلاته؛ لقوله آمرا -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ﴾ .

وهذا القدر -وهو البناء على الصلاة يعني أنه لا يستأنف صلاة جديدة- لم يرد ذكره إلا في هذا الحديث؛ ولهذا حكم بنكارة هذه اللفظة، بل ونكارة الحديث عموما لأجل ورود هذه اللفظة فيه.

والبناء لم يقل به العلماء، يعني أنه يبني على صلاته، بل الذي جاء في الدليل الآخر الذي ذكرنا لك أنه من قاء -أو أنه يعني معنى الحديث أن من قاء- أو من أصابه قيء أو قلس فإنه يعيد الوضوء والصلاة، دون ذكر للبناء على ما تقدم.

فإذن هذه الكلمة: ﴿ ثم ليبن على صلاته ﴾ لم يقل بها العلماء وحكموا على الحديث بسببها بالضعف والنكارة نعم.

حديث "أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ **"**

وعن جابر بن سمرة ؓ ﴿ أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم ﴾ أخرجه مسلم.

قال: وعن جابر بن سمرة -رضي الله تعالى عنه- ﴿ أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم ﴾ أخرجه مسلم.

معنى الحديث:

أن هذا الرجل لأجل أنه يأكل لحوم الغنم، ويأكل لحوم الإبل حرص على السؤال: هل أكل لحم الغنم ينقض الوضوء؟ هل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؟ فسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-: هل يتوضأ من لحم الغنم؟ فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: إن شئت، إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ، سأله عن الإبل ﴿ أتوضا من لحوم الإبل؟ قال نعم ﴾ يعني توضأ منها.

لغة الحديث:

في قوله "لحوم الغنم"، "لحوم الإبل": اللحوم جمع لحم، واللحم يصدق على ما يسمى لحما أحمر، فلا يدخل في اسم اللحم لغة، لا يدخل فيه ما ليس بلحم مثل الشحم، الشحم اسم آخر، ومثل العظم، ومثل الكرش، ومثل الأمعاء والمصران، ومثل العصب ونحو ذلك، فهذه الأشياء -مثل الكبد- فهذه الأشياء ليست بلحم في اللغة.

فاللحم في اللغة يطلق على ما كان من أجزاء البدن فيه الأنسجة، وفيه العضلات، واللحم الأحمر، كما يعني هو تقريبا.

هذا من جهة اللغة هل هذا تحديد يعني الذي جاء في الحديث أم هو تغليب؟ يرد البحث فيه في الأحكام.

قوله ﴿ أتوضأ من لحوم الغنم ﴾ الغنم اسم لنوعين: اسم للضأن، واسم للماعز، فالغنم في اللغة نوعان، فالضأن والماعز نوعا الغنم كما قال -جل وعلا-: ﴿ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [1] إلى آخر الآية.

والضأن هي ذات الصوف، يسميها الناس الخرفان الآن، والمعز هي ذات الشعر الخفيف، التي هي المعزة وأشباهها.

درجة الحديث: ذكر أنه أخرجه مسلم، وله ألفاظ مختلفة هذا الحديث، وجاء أيضا بلفظ ليس فيه سؤال ﴿ توضئوا من لحوم الإبل ﴾ .

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن لحم الغنم لا ينقض الطهارة، يعني أكل لحم الغنم لا ينقض الطهارة، وأنه إن شاء المرء توضأ منه لأنه قد مسته النار، والوضوء مما مست النار مما كان في أول الأمر الأمر به: أن كل ما مست النار فإنه يتوضأ منه.

ثم خُفف عن هذه الأمة ونُسخ ذلك الحكم، إلا أنه لا يجب الوضوء مما مست النار، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- سأله هذا الرجل عن وضوئه من لحم الغنم لكونه لحم غنم أولا، أو لكونه مسته النار ثانيا، فقال: إن شئت. فدل على أن أكل لحم الغنم لا ينقض الطهارة، ولا يوجب الوضوء.

ثانيا: دل الحديث على أن لحم الإبل ناقض للطهارة؛ وذلك لقوله -عليه الصلاة والسلام-: نعم. ووجه الاستدلال أن كلمة **"نعم"** تفيد إعادة السؤال بلفظ الجواب.

فقوله: ﴿ أتوضأ من لحوم الإبل؟ ﴾ هذا السؤال، فإذا أجيب بالإثبات أجيب بمعنى نعم كان الجواب: توضأ من لحوم الإبل.

﴿ أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم ﴾ يعني إعادة الجواب قال: توضأ من لحوم الإبل. وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب ويفهم منه انتقاض الطهارة بأكل لحم الإبل.

والعلماء اختلفوا في انتقاض الطهارة بأكل لحم الإبل على قولين:

القول الأول: قول جمهور العلماء، وعلى رأسهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، بأن أكل لحم الإبل لا تنتقض به الطهارة، وأجابوا عن هذا الحديث بأن القاعدة في الأصول: أن من أسباب -أو من أنواع- صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن يكون ورد جوابا لسؤال؛ وذلك لأنه لا يقصد منه التقرير، يعني التقرير الابتدائي، وإنما جواب السؤال.

وجواب السؤال -وإن كان بلفظ الأمر- فإنه لأجل الجواب يكون بلفظ الأمر، فلا يحمل على الوجوب، وهذه القاعدة صحيحة؛ فإن الأصوليين نصوا في كتبهم على أن الأمر يصرف من الوجوب إلى الاستحباب لصوارف.

ومنها -من هذه الصوارف- أن يكون الأمر جاء جوابا لسؤال، ويذكرون مثالا لذلك هذا الحديث؛ لأنه جواب لسؤال، فالأمر فيه للاستحباب، هذا وجه الاستدلال الذي استدلوا به، وهو وجه صحيح من جهة الأصول.

القول الثاني: هو قول الإمام أحمد وطائفة كثيرة من أهل الحديث، ومن المتقدمين والمتأخرين، بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، واستدلوا بهذا الحديث، ووجه الاستدلال عندهم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: **"نعم"**، يعني توضأ من لحوم الإبل.

وهذا جواب لسؤال، وجواب السؤال إذا كان محتملا للإيجاب أو للاستحباب، فينظر إلى تحديد أي ذين يراد بدليل منفصل آخر، وإذا نظر في الأدلة وجد أنه جاء قول النبي -عليه الصلاة والسلام- بدون السؤال: ﴿

---

١ - سورة الأنعام آية : ١٤٣.

توضئوا من لحوم الإبل ﴾ وقال: ﴿ من أكل لحم جزور فليتوضأ ﴾ وهذا ظاهر بأنه ليس بجواب السؤال، وله ألفاظ عدة، ولا يحتمل التأويل.

وهذا القول هو أصح القولين، وهو الذي دلت عليه السنة، ولا يسع المرء مخالفة ما دلت عليه السنة.

إذا ثبت هذا فالحديث دل -أو الأحاديث دلت- على أن الطهارة تنتقض بأكل لحم الإبل، وفي هذا مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار الأكل، الأكل يحصل -يعني ضابط الأكل- يحصل بالقليل والكثير، فمن أكل اللحم قليلا كان ما أكل أو كثيرا فإن طهارته منتقضة؛ لأنه يصدق عليه أنه أكل لحم إبل، ﴿ ومن أكل لحم جزور فليتوضأ ﴾ .

المسألة الثانية: أن هذا الحكم خاص بلحم الإبل دون غيره من أجزاء الجزور، والجزور أجزاؤه كثيرة، وأكثر الجزور اللحم، فهذا الحكم عندما قال به ممن ذكرنا خاص بمن أكل اللحم دون من أكل شحما، أو أكل كبدا، أو أكل كرشا، أو نحو ذلك مما يؤكل في الجزور.

ووجه الاستدلال بهذا الحكم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- علق انتقاض الطهارة وإيجاب الوضوء بأكل اللحم، واللحم أحد أجزاء الإبل، فتخصيصه بالذكر دون غيره ودون التعميم يدل على أنه المراد دون غيره من بقية الأجزاء وهذا ظاهر في الاستدلال كما ترى.

طائفة قليلة جدا ممن قال بنقض الطهارة، وإيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل، قالوا: إنه لا يخص ذلك باللحم دون غيره، بل كل أجزاء الإبل كذلك، كل أجزاء الجزور كذلك، فمن أكل اللحم، أو أكل شحما، أو أكل الكبد، أو الكلية، أو أكل أي جزء من الأجزاء، فإن طهارته منتقضة.

واستدلوا -أو أنا ما أعرف أنهم استدلوا بهذا- لكن يقدر استدلالا لهم بأنه في الحديث جاء ذكر اللحم، واللحم ذكر لأنه الأغلب، والأغلب ليس له مفهوم، مفهوم مخالفة كما هو مطبق في عدد من الأدلة بأن الحكم إذا عُلق بشيء وكان التعليق بالشيء أغلبي فلا يكون له مفهوم مخالفة؛ لأن من أوجه إبطال مفهوم المخالفة أن يكون الحكم أغلبيا.

وهذا مثل تطبيقات كثيرة في الأحكام الفقهية، ومن أشهرها قوله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [1] علقه هنا بالخوف لأجل أن غالب أسفارهم في ذلك الزمان كانت مَخوفة.

وكذلك في قوله في الرهان: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [2]

فعلق الرهن بالسفر؛ وهذا لأجل الاحتياج الأغلب.

فإذن يقولون أو تقدير الاستدلال لهم: أن اللحم هنا هو الغالب؛ فلذلك ذكر، ولهذا مفهوم المخالفة هنا غير وارد، وهذا من جهة الاستدلال فيه نظر؛ لأن القائلين بأن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب، أن اللفظ إذا خرج مخرج الغالب، فلا يفهم مفهوم مخالفة هم الإمام أحمد وطائفة من أهل الحديث الذين قالوا بذلك.

وهذا لا يقال إنه خرج مخرج الغالب؛ لأن ذكر اللحم هنا هو لقب، هذا اسم وليس وصفا، وما فيه مخرج الغالب هذا يقال في الأوصاف لا في الأسماء، يعني وصف أنه على سفر، وصف الخوف، وصف شيء، أما الاسم فإن ذكره يكون مقصودا.

لهذا نقول إن الصحيح هو أن لحم الإبل ينقض الطهارة، وأن هذا مخصوص باللحم دون غيره؛ لأنه متقيد بذلك؛ ولأجل خلاف العلماء بأن اللحم لا ينتقض، بأن أكل لحم الجزور لا ينقض الطهارة، فيقيد باللحم فقط، فمن أكل أجزاء الإبل غير اللحم فلا تنقض الطهارة، وكذلك من شرب ماء اللحم فإنه لم يأكل لحما، مثلا مرقة اللحم شربها هل هذا ينقض؟ لا لأنه لم يأكل اللحم نعم.

---

١ - سورة النساء آية : ١٠١.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٨٣.

حديث "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ "

وعن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ ﴿ من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ﴾ أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

قال: وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبي ﷺ ﴿ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ﴾ أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، وقال أحمد: لا يصح شيء في هذا الباب.

هذا الحديث معناه أن النبي ﷺ يأمر كل أحد غسل ميتا بأن قلّبه، شارك في تغسيله بالتقليب، ومس بدنه، ونحو ذلك، أمره بالاغتسال، ومن حمل الميت -يعني بالمباشرة- أو حمله على نعشه فإنه يتوضأ.

لغة الحديث:

الاغتسال هو تعميم البدن بالماء، ﴿ من غسل ميتا ﴾ يعني عممه بالماء على الصفة المشروعة.

فليغتسل: يعني يعمم بدنه بالماء، والحمل: حمل الميت: هو نقله إما بمباشرة الأيدي أو على الأكتاف.

درجة الحديث:

ذكر لك هنا من خرجه، وأن الإمام أحمد قال: لا يصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث إسناده ضعيف، ولا يصح هذا اللفظ، ولا يصح في باب إيجاب الغسل، أو الأمر بالغسل من غسل الميت شيء، كما قال الإمام أحمد، فكل الأحاديث التي وردت في هذا الباب ضعيفة.

من أهل العلم من قال: إنها بمجموعها تكون حسنة، وهذا مصير منه إلى تقوية بعض الضعيف ببعض، وهذه تحتاج إلى مزيد نظر في الأسانيد، هل يصح تقوية بعضها ببعض؟

من أحكام الحديث:

دل الحديث على إيجاب الغسل لمن غسل ميتا؛ وذلك لأمره -عليه الصلاة والسلام- بقوله: ﴿ من غسل ميتا فليغتسل ﴾ وهذا أمر، والأصل في الأمر للوجوب، ولكن هذا الحكم -وهو إيجاب غسل الميت- لم يقل به عامة العلماء، وإنما قالوا: إن تغسيل الميت لا يجب فيه الغسل ولا يستحب.

فذهب جمهور العلماء إلى أن تغسيل الميت -من غسله- فإنه لا يجب عليه الاغتسال، وكذلك لا يستحب له؛ لأنه لم يثبت بذلك دليل صحيح عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وقال هؤلاء: إن هذا متروك للغاسل، إن شاء أن يغتسل اغتسل، وإن شاء ألا يغتسل لا يغتسل.

وذلك لما روى الإمام أحمد بسند صحيح، عن ابن عمر ﷺ أنه قال: ﴿ كنا نغسل الجنازة فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل ﴾ وهذا يدل على عدم الإيجاب، وأن الأمر متروك للمغسل.

القول الثاني: أن تغسيل الميت مستحب، أن الغسل من تغسيل الميت مستحب، فمن غسل ميتا استحب له أن يغتسل لدلالة الأمر في هذا الحديث، ولأجل أن عددا من الصحابة -رضوان الله عليهم- اغتسلوا من غسل الميت، وهذا أدنى درجاته كما يقولون الاستحباب؛ لأنهم لا يجتمعون على مثل هذا الفعل التعبدي إلا لوجه شرعي عندهم.

ثالثا: دل الحديث على أن حمل الميت فيه الوضوء، والوضوء هنا اختلف فيه العلماء: هل المقصود بالوضوء الشرعي أو الوضوء اللغوي؟ هل المقصود بها الطهارة الشرعية، أو الوضوء اللغوي بغسل اليدين فقط؟ لما يحصل من ملابسة النعش، ونحو ذلك من أذى في اليدين.

فمنهم من حمل على الوضوء الشرعي، ومنهم من حمل على الوضوء اللغوي، والأولى من حيث النظر أن يحمل على الوضوء الشرعي؛ لأنه قوبل هنا بالاغتسال، فقال في أوله: ﴿ فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ﴾ .

والوضوء اللغوي لا يقابَل بالاغتسال؛ لأنه غسل لليدين مجردا مثل ما جاء في حديث سلمان بن بركة: ﴿ في أكل الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ﴾ وهو حديث ضعيف رواه الترمذي وغيره، لكن فسروا الوضوء هنا بأنه غسل اليدين قبل الطعام وبعد الطعام.

الرابع: ذهب كثير من فقهاء الحديث إلى أن غسل الميت يستحب فيه الوضوء، فمن غسل ميتا استحب له أن يتوضأ، ويدخل في غسل الميت -يعني في حكم تغسيل الميت- من غسله، بأن قلب الميت بنفسه، أو شارك

فيه بمس الميت، ولا يدخل فيه من شارك بدون مسيس مثل من صب الماء، أو أسخنه، أو نحو ذلك مما ليس فيه مباشرة لبدن الميت.

وهذا ليس لأن بدن الميت نجس، فالمسلم طاهر في حياته وبعد مماته، وتغسيل الميت إكراما له برحيله من هذه الدنيا، وتفاؤلا بأنه يقبل على ربه -جل وعلا- وهو متطهر الطهارة الكبرى، ومتطيب لأجل أنه سيلقى ربه -جل وعلا-، فأكرم بهذه الصفة من الغسل، ومن التطيب، ومن التحنيط؛ لعله أن يكون بذلك ممن ثبت عند السؤال.

نكتفي بهذا.

حديث "ألا يمس القرآن إلا طاهر"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى: - وعن عبد الله بن أبي بكر ﷺ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ﴿ ألا يمس القرآن إلا طاهر ﴾ رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

أما بعد:

فأسأل الله جل جلاله أن يجعلني وإياكم ممن أوتي علما نافعا وعملا صالحا وقلبا خاشعا، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا من العلم والعمل والخشية يا أرحم الراحمين.

من المسائل المهمة في قراءة كتب أحكام الحديث كشروح الكتب الستة، أو شرح المشكاة، أو شرح الكتب المختصة بالأحكام كالمنتقى والإلمام لابن دقيق العيد وكشرح بلوغ المرام ونحو ذلك أن يعلم طالب العلم أن الشراح تختلف تجاهاتهم بحسب قوتهم العلمية في الحديث والفقه والأصول والقواعد واللغة؛ ولهذا العالم ينظر فيها نظرا متنوعا فتارة يستفيد من هذا الكتاب في مسألة حديثية ومن الآخر فقهية ومن الثالث لغوية في تحقيق بعض الأشياء ومن الآخر ربط الحديث بالأصول إلى آخره.

ومن المعلوم أن كتب الأحكام (أحكام الحديث) يعني الأحاديث التي في الأحكام أنها لا ينظر فيها من جهة الأحكام على الاستقلال دون معرفة بالفقه وبقواعد الفقه وبالأصول؛ لأن الأصول تفهم للاستنباط وتطبق لأخذ الحكم من الدليل، فهي قانون لمعرفة كيف يكون استنباط الحكم من هذا الدليل.

تفصيل:

أحيانا يجتهد المجتهد، أو ينظر طالب العلم فيقول الراجح كذا، أو يسمع من بعض أهل العلم أن الراجح كذا، وهذا على أي تقدير هو راجح بالإضافة إلى قائله يعني أن هذه المسائل المختلف فيها لا يقال فيها الراجح، ويكون راجحا مطلقا بحيث إن ما رجحه العالم الفلاني وكان قويا في حجته، أو أورد شيئا مما عنده أنه هو الراجح المطلق بحيث يقول يقول القائل: هذا هو الراجح؛ لأن العلماء يختلفون في نظرتهم للأدلة، وقد اختلف الأئمة السالفون فاختلاف من بعدهم من باب أولى.

من الملاحظ على طلبة العلم في هذا الزمان وبعض المشايخ أيضا إنهم ينظرون إلى المسائل الفقهية التي جاءت في الأحاديث، ينظرون إليها بنظر اجتهاد متجزئ دون رعاية للمسائل الأخر من الأصول واللغة والقواعد الفقهية، ولا شك أن الشريعة لم تأت بالتفريق ما بين المتماثلات، كما أن الشريعة لم تأت بالجمع ما بين المختلفات فما هي قاعدة الشريعة العظمى وعامة أئمة أهل السنة على أن الشريعة معللة الأحكام في أغلب أحكامها تدرك العلة، وثم أشياء لها علة قد لا ندركها ولا نقول يعني ما يقول أئمة الإسلام.

غالب أئمة الإسلام وعلماء أهل السنة لا يقولون بما قالت به الظاهرية: بأن الأحكام غير معللة وأن الأحكام منوطة بألفاظها في حقائقها اللغوية، أو الشرعية دون نظر إلى العلل والقواعد؛ لهذا تجد عند من يأخذ بمذهب الظاهر تجد عنده في مسألة أن يقول قولا، وفي مسألة تجتمع مع الأولى في قاعدتها يقول فيها بقول مخالف تماما لما قال به الأول؛ لهذا نلحظ.. المتأمل يلحظ أن بعض الأئمة تراه في مسألة يقول قولا ويكون مستقيما مع

ظاهر الأدلة، ويكون مستقيما مع ما رجحه غيره من العلماء لكن يأتي في شرح حديث آخر، أو في مسألة أخرى من أحكام الحديث فترى أنه يأخذ فيها بقول آخر.

وقد لا يأخذ بظاهر الحديث، وقد يضعف الحديث، وقد يوجهه بتوجيه لا يقره عليه آخرون لما صنع ذلك صنعه؛ لأنه أخذ بهذا الأصل، وهو أن الأحكام إذا جاءت على وفق قاعدة واحدة فالشريعة لا تخالف ما بين حكم وحكم يشتركان في تقعيد واحد؛ إذ العلة واحدة، والاشتراك في القاعدة العامة الشرعية واحد.

ومما يميز العلماء: رعاية القواعد، ورعاية أصول الفقه بعد معرفتهم بالدليل، وثبوت الحديث، ووجه الاستدلال يعرف الفرق ما بين فلان وفلان، أو يعرف الفرق ما بين قوة اجتهاد الإمام الفلاني والإمام الفلاني بالنظر إلى القواعد المختلفة التي رعاها العلماء في كلامهم وفي فتواهم؛ لهذا ينبغي أن تكون هذه المسألة منك على بال**!**.

ولعلني أفصلها لك في موضع آخر -إن شاء الله تعالى-؛ لأنها من المهمات ليست المسألة في أنه ينظر إلى كل حديث بمجرده وبالأدلة التي جاءت في معناه ثم يجتهد فيها اجتهادا مستقلا عما يشترك مع هذا الحكم في قاعدة من أحكام أخر في أبواب مختلفة؛ لأنها حينئذ تكون الشريعة غير معللة، ويكون في كل مسألة لنا اجتهاد خاص، ولطالب العلم نظر خاص بما عنده من الأدلة.

والكلام (كلام أهل العلم)، في هذه المسألة وحدها، وهذا في الحقيقة يئول إلى تناقض كما هو حاصل عند طائفة من المنتسبين إلى العلم قديما وحديثا، فمن المسائل المهمة التي يرعاها طالب العلم معرفة قواعد الشريعة والعلم بالقواعد؛ لأن هذه تحكم لك المسائل، وتعلم بها دلالات الأدلة مع معرفة قواعد أصول الفقه.

وأرجو أن يكون -إن شاء الله تعالى- لهذه المسألة مزيد بيان في وقت آخر إن شاء الله.

قال -رحمه الله- وعن عبد الله بن أبي بكر -رضي الله تعالى عنهما- أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ﴿ ألا يمس القرآن إلا طاهر ﴾ رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كتب كتابا لعمرو بن حزم الخزرجي الأنصاري لما أرسله إلى أهل نجران وجهاته يعلمهم العلم ويكون فيهم قاضيا ومفتيا وأميرا ومعلما، حمّله بكتاب، هذا الكتاب طويل فيه أحكام كثيرة جدا، فمما جاء فيه: ﴿ ألا يمس القرآن إلا طاهر ﴾ ؛ لهذا قال لك هنا إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ﴿ ألا يمس القرآن إلا طاهر ﴾ هذه جملة مما جاء في كتاب نبينا -عليه الصلاة والسلام- لعمرو بن حزم ومعنى قوله: ﴿ ألا يمس القرآن إلا طاهر ﴾ يعني: نهي النبي -عليه الصلاة والسلام- عن أن يمس أحد من الناس القرآن إلا وهو على طهارة.

لغة الحديث:

قوله في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم هذا كتاب يعني مكتوب حمله عمرو بن حزم؛ ليكون له مرشدا؛ وليأمل بما فيه، فكلمة كتاب لا يشترط فيها أن تكون يعني في اللغة أن تكون صحائف مجموعة (صحف مجموعة) بل يكفي في الكتاب أن تكون ثم كلمات فيه وجمل مجموعة؛ ولذلك يقال للرسالة إنها كتاب، ويقال للصحائف إنها كتاب.

ومادة الكتاب مأخوذة من الكتب وهو الجمع، والجمع يصدق على جمع الأوراق، ويصدق على جمع الكلام

قوله: " أن لا يمس" (أن) هذه تفسيرية يعني في الكتاب مسائل قال فيها -عليه الصلاة والسلام- أو كتبها منها: ﴿ ألا يمس القرآن إلا طاهر ﴾ وأن التفسيرية تكون بعد جملة فيها معنى القول دون حروف القول، والجملة التي فيها معنى القول دون حروف القول هي قوله كتبه لعمرو بن حزم، وكونه -عليه الصلاة والسلام- كتبه يعني أنه قاله، لكن لفظ كتب ليس فيه حروف القول لكن فيه معنى القول.

"لا يمس" لا هنا ناهية، "ويمس" الأصل أن تكون مسكّنة لكن حرك آخرها لامتناع التقاء الساكنين، وهذه قاعدة في كل فعل مضارع آخره مشدد؛ فإنه إذا جزم بدخول حرف من حروف الجزم عليه، أو كان في فعل الشرط، أو جواب الشرط إلى آخر الأحوال أنه يفتح آخره نقول مثلا: لم يمر عليّ أحد. هي أصلها: لم يمرْ لكن السكون متعذر؛ لأن الحرف المشدد أوله ساكن والثاني هو الذي يتعرض للحركة فإذا سكن صار ثم التقاء للساكنين.

تقول: لم يمر عليّ أحد "لا يمس القرآن" هذا لما كان مفتوحا، أو آخر متحرك بالفتحة دل على أنه مجزوم.
القرآن: المراد به هنا المصحف، وهو كل ما دخل بين دفتي المصحف، فالمصحف يقال له مصحف، وأيضا يقال له القرآن باعتبار أن الذي فيه هو محل القراءة والتلاوة.
"إلا طاهر" طاهر اسم فاعل الطهارة، أو اسم مَنْ قامت به الطهارة، والطهارة عندنا في اللغة هي التنزه، والمراد هنا الطهارة الشرعية، والطهارة الشرعية على أقسام معروفة مرت معنا: الطهارة الصغرى والكبرى، والطهارة الحسية وهي الفارقة ما بين المسلم والكافر.
درجة الحديث:
قال الحافظ -رحمه الله تعالى- هنا رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول، والبحث في كتاب عمرو بن حزم بحث مشهور عند أهل العلم.
والمتقدمون من العلماء في القرون الثلاثة الأُوَل يعتمدون هذا الكتاب ويصححونه ويجعلونه حجة، بل ويجعلونه أحد قواعد الإسلام؛ فالزهري -رحمه الله- (وهو أول من دون السنة بأمر عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-) أرى الكتاب عمر بن عبد العزيز فأخذ به عمر وأقره، والعلماء تتابعوا على الأخذ به، وهذا التتابع حدا بالحافظ بن عبد البر أن يقول: الأخذ به والعمل بما فيه متواتر، وحدا بطائفة أخرى من أهل العلم من المتأخرين أن قالوا: هذا الحديث شهرته عند العلماء، والعمل به.
وشهرة العمل به تغنى عن البحث في إسناده؛ وذلك لأن الحديث هذا، أو كتاب عمرو بن حزم هذا كتاب طويل يشتمل على مسائل كثيرة جدا في العلم عمل بها العلماء، وصارت حجة خاصة عند القضاة؛ ولهذا أخذ به أئمة الإسلام كالشافعي، ومالك وأحمد وعدد كبير من العلماء مصححين له، فالصواب أنه صحيح، وأن العلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر ترجع: إما إلى الإرسال، وإما إلى الانقطاع الذي فيه؛ لأنه وجد الكتاب فأخذ وجادة.
ومعنى الوجادة أنه لم يرو وإنما رؤي الكتاب فنقل ما فيه دون رواية عن عمرو بن حزم مباشرة، أو عمن أخذ عن عمرو بن حزم، والوجادة صحيحة بشروطها المعروفة في مصطلح الحديث، وبهذا نقول: إن الحديث وإن أُعل عند المتأخرين فهو عند المتقدمين (من فقهاء الحديث خاصة) مما يصحح بل ويجعل حجة فيما اشتمل عليه.
وما اشتمل عليه كثير ليس خاصا بإيراد طهارة من أراد مس المصحف، فتضعيف الحديث ليس من صنيع من يفتي ولا من يحتاج، ولا من يقضي بين الناس، وإنما قد يضعفه من له صنعة الحديث مجردة لكن العلماء الذين يعتنون بالفتوى وبالقضاء من القرن الثاني الهجري فإنهم تتابعوا على الأخذ به، وعلى تصحيحه، وعلى القول بما فيه، والفتيا والقضاء بما اشتمل عليه بهذا قال الحاكم -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث من قواعد الإسلام العظيمة التي أخذ بها العلماء.
من أحكام الحديث:
أولا: الحديث هذا اشتمل على مسألة واحدة وهي: "ألا يمس القرآن إلا طاهر" وهى مسألة مشهورة عند العلماء، وعند أكثر طلبة العلم، بل عند جميع طلبة العلم، وهى مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف، وهى مسألة طويلة الذيل لكن اختصر لك كلام العلماء فيها إلى أن العلماء لهم في ذلك ثلاثة أقوال:
القول الأول : قول من اشترط الطهارة لمس المصحف، وأنه لا يجوز لأحد أن يمس المصحف إلا وهو طاهر؛ لدلالة هذا الحديث على ذلك؛ ولدلالة قول الله -جل وعلا-: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [1] في ذكر القرآن الذي هو عند الله -جل وعلا- محفور في اللوح المحفوظ.
والقول الثاني: أن مس المصحف... -القول الأول هذا قال به جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة والصحابة، ولا يعرف في الصحابة مخالف لهذا القول، وفقهاء المدينة السبعة، وجماعة كثيرة من أهل العلم.

---
١ - سورة الواقعة آية : ٧٩.

والقول الثاني قول الظاهرية وجماعة ممن تبعهم بأن الحديث فيه علة ولا يصححونه بهذا يقولون إنه للمرء المسلم أن يمس القرآن وهو محدث الحدث الأصغر، ولا إثم عليه في ذلك والآية آية الواقعة ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [1] يقولون هذه في الملائكة ولا يدخل فيها بنو آدم.

القول الثالث: قول من توسط اجتهادا وقال: الدليل فيه من جهة اختلاف العلماء في صحته؛ لهذا نقول: يترك مسّ المصحف احتياطا، ومعلوم أن الاحتياط إنما هو من جهة الورع وليس حكما شرعيا واضحا، إنما هو خروج من الخلاف؛ فلهذا يمكن أن يقال: إنه قول ثالث على اعتبار أن الاحتياط مرغب فيه؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ دع ما يربيك إلى ما لا يريبك ﴾ .

وتحقيق القول في هذه المسألة: أن الصواب فيها هو قول جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، ومن ذكرنا من غيرهم؛ وذلك بظهور استدلالهم، ووضوحه، ووجه تقرير استدلالهم أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يمس القرآن إلا طاهر ﴾ .

"والقرآن" المراد به المصحف و"طاهر" هنا تحتمل أن تكون الطهارة من الشرك يعني: أن لا يمس القرآن إلا مسلم، وتحتمل أن تكون الطهارة من الحدث الأكبر يعني: أن لا يمس القرآن إلا متطهر من الحدث الأكبر، وتحتمل أن يكون المراد الحدث الأصغر.

ولما ورد هذا الاحتمال في لفظة "طاهر" يعني من حيث الورود نظرنا في جهة الترجيح فوجدنا أن كلمة "طاهر" الأصل فيها أن تستعمل في الطهارة الصغرى دون الطهارة الكبرى ودون طهارة المسلم، فإذا ورد غيرها يعني إذا أريد غيرها فإنها تقيّد، وهذا هو الذي جاء في النصوص، وبهذا يحمل لفظ "طاهر" على الأصل في المراد به في ألفاظ الشرع وهو المتوضئ يعني من تطهر الطهارة من الحدث الأصغر فارتفع حدثه.

ويؤيده أيضا أنه أقل الأحوال؛ فلذلك ينبغي أن يؤخذ به لدخول القولين الآخرين فيه، فإذا قلنا: متوضئ فيدخل فيه أنه مرتفع الحدث الأكبر، ويدخل فيه أنه مسلم دون القولين الآخرين، ومعلوم أن إعمال جميع الاحتمالات أولى من إهمال بعضها؛ لأن إهمال بعض ما دل عليه اللفظ يحتاج إلى دليل مستقل.

الدليل الثاني: الآية وهي آية سورة الواقعة حيث قال -جل وعلا-: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [2] .

ووجه الاستدلال من الآية أن الله -جل وعلا- ذكر أن القرآن الكريم الذي في اللوح المحفوظ منفي أن يمسه إلا الملائكة المطهرون، ومعلوم أن الملائكة ليسوا بأجسام يدخلها الحدث؛ ولهذا ربنا -جل وعلا- قال هنا: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [3] يعني الذين طهرهم الله -جل وعلا- خلقا وإيجادا.

فليس ثم خبث ولا نجاسة ولا حدث يعترضهم لا من جهة اختيارهم ولكن من جهة تطهير الله -جل وعلا- لهم؛ لهذا ذِكْرُ الله -جل وعلا- الملائكة في هذه الآية بوصف أنهم طهرهم الله -جل وعلا- وهم من لا تحل بهم الأحداث فيه التنبيه على أن من يحل به الحدث فإنه لا يمس القرآن إلا وقد أخذ بتطهير الله -جل وعلا- له في الحكم الشرعي.

---

١ - سورة الواقعة آية : ٧٩.

٢ - سورة الواقعة آية : ٧٧.

٣ - سورة الواقعة آية : ٧٩.

فالملائكة مطهرة بحكم كوني؛ لأجل أن الله جعلهم لا تأتيهم الأحداث والإنسان لما كان الحدث يعترضه فدل لفظ... فدل ذكر الملائكة بلفظ ﴿ ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [1] وصفة الطهارة أن من يحل به الحدث فإنه يتطهر منه حكما لمس المصحف، وهذا ظاهر كما ترى؛ لأن إيراد الوصف في الآية لا بد أن له سببا وإلغاؤه بقصره على الملائكة دون علة لذكر الطهارة في هذا الموضع ليس بوجيه بل هو من إضعاف دلالة القرآن؛ فالملائكة في القرآن تسمى بالملائكة والملائكة مطهرة عند الله -جل وعلا- وكرام... إلى آخره، فلما وصفهم هنا بأنهم "مطهرون" لا بد أن لذلك علة، والعلة أن الله -جل وعلا- طهّرهم خلقا وإيجادا، فمن كان تحل به الأحداث فإن الله -جل وعلا- يطهره شرعا لمس المصحف بأن يتوضأ فيرفع حدثه الأصغر.

لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية بترجيح اشتراط الطهارة، وأنه لا يجوز لأحد أن يمس المصحف إلا وهو متوضئ، وهو طاهر، وقال: إن على هذا علماء الإسلام، وصحابة رسول الله ﷺ وهو الذي يقتضيه تكريم القرآن وتعظيم شعائر الله.

الثاني: أن الحديث دل على أن الكافر لا يجوز له أن يمس المصحف ووجه الدلالة أن الكافر ليس بطاهر؛ لقول الله -جل وعلا-: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [2] ؛ ولقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي هريرة: ﴿ سبحان الله إن المسلم لا ينجس ﴾ .

فالمسلم طاهر من الشرك والكافر نجس بالشرك والكفر لهذا دل قوله: ﴿ لا يمس القرآن إلا طاهر ﴾ على تحريم أن يمس الكافر المصحف؛ ولهذا صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو خشية أن تناله أيديهم، وهذا لتكريم المصحف؛ ولأجل منع الكافر من مسه لنجاسته، هذا الحكم للمصحف الذي لا يخالطه غيره أما كتب التفسير، وكتب معاني القرآن والترجمات فإن العلماء رخصوا فيها على اعتبار أنها ليست بمصحف مجرد يعني أنها كتب تفسير وكتب معاني، والنهي جاء عن مس القرآن، وهذا لا يصدق عليه أنه قرآن مجرد بل هو ترجمة معاني القرآن، أو تفسير القرآن؛ ولهذا الكافر والمشرك لا يعطى نسخة من المصحف، ولا يمس المصحف سواء أكان مصحفا كاملا أم كان جزءا من أجزاء المصحف وهذا على التحريم فيحرم أن يمكن من ذلك.

ثالثا: الصغير وهو من لم يبلغ من الرجال، أو النساء، أو من لم يكن في سن التمييز هل له أن يمس القرآن أما من دون سن التمييز فللعلماء في ذلك قولان منهم من منع أن يمس المصحف وقالوا يكتب له إذا أراد أن يحفظ في ألواح ويلقن القرآن تلقينا، ومنهم من أجاز ذلك للحاجة، وأما المميز الذي يعقل صلاته ووضوءه فإنه له حكم الكبير في ذلك يعني له حكم البالغ في ألا يمس المصحف إلا وهو متوضئ نعم.

حديث "كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ﴾ رواه مسلم وعلقه البخاري.

قال: وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ﴾ رواه مسلم وعلقه البخاري.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لعظم تعلقه بربه -جل وعلا- وعدم غفلة قلبه عن ما يستحقه الله -جل وعلا- من الإجلال والذكر والمهابة والتعظيم والإخلاص وتوجيه الوجه والقلب إليه -جل وعلا- وحده فإنه -عليه الصلاة والسلام- كان لا يغفل عن ذكر الله ممتثلا قول الله -جل وعلا- مثنيا على طائفة من عباده: ﴿

---

١ - سورة الواقعة آية : ٧٩.

٢ - سورة التوبة آية : ٢٨.

﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [1] فكان -عليه الصلاة والسلام- يذكر الله على كل أحيانه يعني في كل أوقاته وتقلباته وأحواله.

لغة الحديث:

"يذكر الله" الذكر: اسم لما يذكّر بالله -جل وعلا- فكل ما يذكّر بالله -جل وعلا- يقال له ذكر ومن جهة اللغة "يذكر الله" يعني يتكلم بكلام يتذكر به الله -جل وعلا- وحقه وما ينبغي له -جل وعلا- لهذا كان القرآن ذكرا ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٌ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ ﴾ [2] ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [3] فصار القرآن ذكرا لأنه يذكّر بالله -جل وعلا- وصار التسبيح والحمد والتهليل والحوقلة إلى آخره صارت ذكرا لأنها تذكر بالله -جل وعلا- والعلم أيضا، تدريس العلم وطلب العلم صار ذِكْرا؛ لأنه يذكّر بالله -جل وعلا-.

إذا فكلمة "ذكر الله" إذا وردت، أو في معناها الشرعي واسعة في دلالتها على كل قول، أو عمل يذكّر بالله -جل وعلا- ثم إن هذا الإطلاق الواسع خص في حديث خص في لفظ، وفي صيغ معلومة في تخصيص لفظة الذكر بذكر اللسان بالتسبيح والتحميد والحمدلة والأوراد والحوقلة والتهليل... إلى آخره مما هو معروف باسم الأذكار؛ وذلك لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء في أحاديث كثيرة عنه ما يقتضي تسمية هذه الأشياء بالذكر ﴿ ومثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر الله كمثل الحي والميت ﴾ .

يعني من المسلمين، ومعلوم أن أصل التذكر مشترك بين المسلمين؛ لأنهم يقرأون القرآن إما قراءة واجبة في الصلاة، أو قراءة مستحبة؛ ولأنه لا بد أن يحصل عندهم نوع خير يذكرون به الله -جل وعلا- لكن في كثير من الأحاديث خص الذكر بما يسميه الناس الآن الأذكار، وهذا تخصيص كما ذكرنا جاء في السنة، فإذا نقول: دلالة القرآن والسنة على الذكر جاءت عامة وجاءت خاصة، ومجيئها خاصة أكثر من مجيئها عامة؛ فمجيئها عامة في بعض المواضع التي لا يقتضي المقام أن تخصص بالذكر الخاص.

قوله: "على كل كلمة" كل هذه في اللغة تقتضي الشمول، وهذا الشمول عند الأصوليين يسمى العموم، والعموم عندهم نوعان: عموم نصي وعموم ظاهر، فالعموم النصي ما لا يتخلف عنه شيء من أفراده والعموم الظاهر ما يجوز أن يتخلف عنه شيء من أفراده، وكلمة كل من صيغ العموم التي هي ظاهرة في العموم، يجوز أن يتخلف عنها شئ.

ولهذا جاء في القرآن استعمال كل في مواضع متعددة مما يصح أن يتخلف عن عمومها شيء مثل ما جاء في قوله تعالى في قصة بلقيس ﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٌ ۝٢٣ ﴾ [4] وكان عند سليمان أشياء ليست عند ملكة اليمن ومن مثل قوله -جل وعلا-: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَـٰكِنُهُمۡۚ ﴾ [5] فإذا عموم "كلّ " ظاهر وليس نصيا يعني ليس نصا في العموم فقد يتخلف عنها شيء من الأفراد بحسب المقام والسياق والحاجة.

---

١ - سورة آل عمران آية : ١٩١.

٢ - سورة الزخرف آية : ٤٤.

٣ - سورة الحجر آية : ٩.

٤ - سورة النمل آية : ٢٣.

٥ - سورة الأحقاف آية : ٢٥.

قوله "أحيانه" أحيانه جمع حين والحين هو الوقت والزمان، بعض أهل اللغة قالوا: الحين السنة واستدلوا لذلك بقوله تعالي: ﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [1] يعني: كل سنة، وهذا ليس بجيد؛ فكلمة حين تقتضي الزمن والوقت، ويدل على ذلك يعني دون تحديد يدل على ذلك قول الله -جل وعلا-: ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [2] يعني على وقت غفلة من أهلها.

وكان وقتا يسيرا يعني: في وقت القيلولة فإذا معنى قوله "على كل أحيانه" يعني في كل أوقاته -عليه الصلاة والسلام-.

درجة الحديث:

ذكر لك أن مسلما رواه والبخاري علق في الصحيح وتعاليق البخاري مرّ معنا الإشارة إلي بعض ضوابطها عند البخاري.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لأجل عِظَم معرفته بحق ربه -جل جلاله- وعظم تعلقه به فإنه لا يفتر عن ذكره -جل وعلا- وأنه إن حصل منه -عليه الصلاة والسلام- نوع ترك للذكر فإنه يستغفر من ذلك -عليه الصلاة والسلام- كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم وغيره قال إنه قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنه ليران على قلبي وإني لأستغفر الله ﴾ ... إلى آخره.

فذكر استغفاره في اليوم مائة مرة وأنه ربما حصل منه غفلة عن ذكر الله -جل وعلا- في كل حال وحين

ثانيا: الحافظ ابن حجر أورد هذا الحديث ليستدل به على أن ذكر الرب -جل وعلا- بأنواع الأذكار بالذكر المخصوص لا تشترط فيه الطهارة لا الطهارة الصغرى ولا الطهارة الكبرى، بل للمسلم أن يذكر الله -جل وعلا- وهو محدث الحدث الأكبر، وهو محدث الحدث الأصغر، فلا مانع من ذلك، ووجه الاستدلال أنه -عليه الصلاة والسلام- يذكر الله في كل وقت وقوله: "في كل وقت" هذا يدخل فيه الأوقات التي يكون فيها -عليه الصلاة والسلام- غير متطهر إما من الحدث الأكبر وإما من الحدث الأصغر فإذا استحباب الذكر بالأذكار المعلومة هذا في كل حين ولا ينقطع المسلم عن الذكر في حال من الأحوال.

الثالث: اختلف العلماء هل يدخل في الذكر هنا قراءة القرآن أم لا ؟

قالت طائفة من أهل العلم أنه لا تدخل تلاوة القرآن ولا قراءة القرآن في هذا الحديث؛ لأن عليا ﷺ جاء عنه: ﴿ أن النبي ﷺ كان لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة ﴾ ومعلوم أن وقت كون النبي -عليه الصلاة والسلام- جنبا يدخل في عموم قوله على كل أحيانه؛ فلهذا دل هذا الحديث على أن الذكر هنا هو الذكر المخصوص مع الأدلة السابقة التي ذكرنا، ونوزع في ذلك بأن هذا الحديث فيه ضعف، وأجيب عن ذلك بأن الحديث له شواهد تقويه.

والنبي ﷺ نهى الجنب عن أن يقرأ القرآن في بحث ربما يأتي -إن شاء الله تعالى- أما المحدث الحدث الأصغر فإنه لا يمتنع من قراءة القرآن باتفاق أهل العلم.

القول الثاني: هو أن قراءة القرآن لا بأس بها حتى للجنب وللحائض إلى آخره؛ وذلك أنه لم يصح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه امتنع لأجل الجنابة من قراءة القرآن ولا أنه منع النساء من قراءة القرآن لأجل الحيض، فقالوا إن الحيض والجنابة لا تمنع قراءة القرآن، وهذا مذهب لطائفة من الظاهرية.

القول الثالث: هو قول من فرق في قراءة القرآن ما بين الجنابة والحيض والنفاس. فقالوا: إن الجنابة جاء فيها حديث علي والجنابة يعني الحدث الأكبر من الجنابة وقته قصير وتداركه سريع؛ ولهذا يمنع الجنب أن يقرأ القرآن وأما الحائض والنفساء فإنه لم يأت دليل فيها، ومدة الحائض والنفساء تطول، ولهذا تركها من غير قراءة

---

١ - سورة إبراهيم آية : ٢٥.

٢ - سورة القصص آية : ١٥.

القرآن هذا قد يكون مع غفلة لها ونسيان للقرآن إن كانت تحفظ القرآن إلى آخره ففرقوا ما بين الجنب وما بين الحائض والنفساء، وهذا قول طائفة من أهل العلم منهم ابن المنذر من المتقدمين، وأيضا قال به غيره واختاره جماعة من المتأخرين من أهل العلم نعم.

حديث "أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ"

وعن أنس بن مالك ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ﴾ أخرجه الدارقطني وليّنه.

قال: وعن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- ﴿ أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ﴾ أخرجه الدارقطني وليّنه.

معنى الحديث:

"أن النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم" أخرج الدم ليسمى الدم الفاسد من موضعه المخصوص والدم يخرج بالحجامة دم كثير وليس بالقليل، ثم بعد أن احتجم صلى دون أن يتوضأ يعني بعد خروج هذا الدم وبعد أن حجمه الحجام.

لغة الحديث:

احتجم هذا من الحجامة، والحجامة معروفة وهي استطباب، أو تداو بإخراج الدم بصفة مخصوصة يعرفها أهل هذه الصنعة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- جعل الاحتجام من الاستشفاء فقال: إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاث في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار فالاحتجام استطباب يعني استشفاء دواء إلى آخره.

درجة الحديث:

قال الحافظ هنا أخرجه الدارقطني وليّنه، وإسناده ضعيف ضعّفه جمع كثير من أهل العلم؛ لأن في إسناده صالح بن مقاتل بن صالح، وقد ذكر العلماء علماء الجرح والتعديل أنه ضعيف لا يؤخذ بحديثه.

من أحكام الحديث:

الحديث فيه حجة لمن قال إن خروج الدم من الإنسان خروج النجاسة خروج الدم من غير السبيل أنه لا ينقض الوضوء؛ وذلك أن الحجامة تخرج دما كثيرا من الإنسان، ففي الحديث "أن النبي ﷺ صلى ولم يتوضأ" قالوا ففيه دليل على أن الحجامة... على أن إخراج الدم لا ينقض الوضوء إخراج الدم الكثير لا ينقض الوضوء وهذا الاستدلال منهم فيه نظر ظاهر من جهتين:

الجهة الأولى: أن إسناد الحديث ضعيف وأن هذا الحكم لم يأت مثله في أحاديث أخر الثاني يعني لم يتقو بأحاديث أخرى الثاني أن خروج الدم (دم الحجامة) خروج الدم بالحجامة خروج دم من العروق والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: للمستحاضة لما ذكرت ما يصيبها من الدم فيما مر معنا في حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال: ﴿ إنما ذلك دم عرق ﴾ وقد بحثت لك فيما سبق دلالة التعليل والتعليق بكون الاستحاضة عرق وأنها خروج للدم وإيجاب النبي ﷺ للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

لكن من قال من أهل العلم بأن خروج الدم لا ينقض الوضوء وهم مالك والشافعي، وجماعة ممن أخذوا بهذا الحديث قالوا إن هذا الحديث يؤخذ به؛ لأن معه البراءة الأصلية، والأصل السلامة، وألا يجعل ناقضا ما لم يدل الدليل على أنه ناقض من نواقض الطهارة، وخروج الدم لم يدل الدليل على أنه ناقض للطهارة.

ولذلك قالوا: هذا الحديث فيه تأييد أو مؤيد بالبراءة الأصلية يعني بالقاعدة؛ ولهذا قالوا: إن خروج الدم بل وجميع النجاسات من غير السبيلين إنه لا ينقض الطهارة، وقد مر معنا البحث في أن أهل العلم لهم في خروج الدم ثلاثة أقوال: يعني من حيث ناقض الطهارة، وذكرنا لك في موضعه أن الصحيح منها -إن شاء الله تعالى- أن خروج الدم ناقض للطهارة بدلالة حديث المستحاضة على ذلك نعم.

حديث "العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء "

وعن معاوية قال قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-: ﴿ العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ﴾ رواه أحمد والطبراني، وزاد: ﴿ ومن نام فليتوضأ ﴾ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء، وفي كلا الإسنادين ضعف. -نعم. كمّل-

ولأبي داود أيضا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: ﴿ إنما الوضوء على من نام مضطجعا ﴾ وفي إسناده ضعف أيضا.

قال: وعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ﴾ رواه أحمد والطبراني، وزاد: ﴿ ومن نام فليتوضأ ﴾ هذا الحديث معناه: النبي -عليه الصلاة والسلام- يذكر ناقضا من نواقض الوضوء وهو النوم، ويعلل ذلك بأن النوم مظنة لخروج الريح، وأن العين في إرادتها وفي إدراك صاحبها لها علاقة بتحكمه فيما يخرج منه؛ فلهذا قال: "العينان"، أو: "العين وكاء".

يعني أنها رباط وعقدة على السه. والسه المقصود منه حلقة الدبر من الإنسان قال فإذا نامت العينان استطلق الوكاء يعني كأن العين هي الرابط، هي الحبل الذي يربط، والخيط الذي يربط به الوكاء، فإذا نامت العينان انحلّ الوكاء فخرج، أو سال الماء الذي فيه.

لغة الحديث:

قوله: "وكاء" الوكاء هو ما يربط به الشيء يعني الخريطة مثلا، أو الجلد، أو الحقيبة، أو سمها ما شئت التي توضع فيها الأشياء ما يربط به يقال له "الوكاء" و"السه" ذكرت لك أن معناه حلقة الدبر من الإنسان، وأصلها لجميع مؤخرة الإنسان ومقعدته، ثم خص بها هذا الموضع بخصوصه؛ لأنه هو محل خروج الفضلات.

قوله: "استطلق الوكاء" يعني انحل الوكاء وسال ما فيه.

درجة الحديث:

حديث معاوية ﷺ قال الحافظ رواه أحمد والطبراني، وذكر أن إسناده ضعيف، وهو ظاهر من الإسناد حيث إن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث عندهم لكن حديث علي الذي في السنن حسن لتحسين عدد من أهل العلم له، وهو قوله: قال.

وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله "استطلق الوكاء" يريد أن حديث علي فيه "العينان وكاء السه" فمن نام فليتوضأ يعني دون قوله: "استطلق الوكاء" وحديث علي إسناده لا بأس به، فيه ضعف لكنه لا بأس به؛ لهذا حسّن جمع من أهل العلم منهم ابن الصلاح والمنذري والنووي وجمع وهو حجة لأهل العلم من المتقدمين في مسألة النوم.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على أن النوم ناقض من نواقض الطهارة؛ وذلك لغياب الإدراك معه، وإذا غاب الإدراك كان مظنة لخروج الحدث، والمراد بالحدث هنا الهواء الذي يخرج من سه الإنسان، وهذا يدل على ما ذكرنا لك من القاعدة من أن النوم جعل ناقضا؛ لأنه جعلت المظنة تقوم مقام المئنة يعني مقام الشيء المتحقق؛ وذلك لقوله: "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ".

وهذا ربط ما بين العين وإدراك الإنسان مع اليقظة وما بين إحكامه لما يخرج منه والنقض بالنوم مر معنا أن للعلماء فيه عدة أقوال وسبق البحث في ذلك.

ثانيا : تعليق الحكم هنا بإيجاب الوضوء وانتقاض الطهارة بالنوم، وعلق النوم بحالة العينين، وهذا التعليق في قوله: "العينان وكاء السه" فمن نام فليتوضأ، هذا التعليق لبعض هذه الأمور على بعض المراد منه التقريب والمراد منه ذكر ... أو النوم الكثير؛ لأنه مر معنا حديث أنس ﷺ أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينتظرون العشاء فتخفق رءوسهم ثم يقومون يصلون ولا يتوضئون.

وذلك أن خفق الرأس فيه تغميض العينين، وفيه اشتراك في اسم النوم يعني حصل له نوع نوم وحصل له نوع غياب عن إحكام نفسه؛ ولذلك يخفق رأسه فإذًا قوله في الحديث: فمن نام فليتوضأ تعليق ذلك بحالة العينين ومظنة خروج الحدث، هذا قيد عند أهل العلم فيما اخترنا لك من الأقوال بالنوم الكثير، أما النوم القليل فلا يدخل في ذلك لما مر معنا من إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- للصحابة في نوم القاعد القليل.

الثالث: دل الحديث على القاعدة التي ذكرنا لكم وهي أن المظنة في الشرع تقوم مقام الشيء المتحقق في أحكام كثيرة، فهنا النوم ليس بناقض لذاته، وإنما لأجل أنه مظنة لخروج الريح؛ لهذا اعتبار الظن في الشرع كثير في الأحكام، وأن الأحكام الشرعية لا يشترط فيها اليقين بالشيء، بل ثم أحكام كثيرة بما جاء الحكم عليها في الأدلة كان الاعتبار فيها بالظن يعني بغلبة الظن.

وإذا قيل بالظن، أو بغلبة الظن فالمراد منه ما يكون في حالة أكثر الناس وغالب الناس لا في حالة كل فرد فرد بحسبه؛ لأن الشريعة لم تعلق أحكامها بحالة كل فرد بحسبه وإنما بحالة الأغلب، فإذا كان الحكم للأغلب كان على المعين من المسلمين، ولو قال: أنا لا أدخل في ذلك بهذا نقول إن هذا الحكم وهو اعتبار المظنة في الشيء هذا جاء في أدلة كثيرة، فاعتباره من الظن المعلوم به والله -جل وعلا- قال في الظن: ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [1] .

وقوله: "كثيرا من الظن" لأن أكثر الظن ليس له اعتبار في الشريعة ولكن هناك ظن له اعتبار في الشريعة، وهذا الحديث دل على هذا الأصل، إذا فليست المسألة لا من جهة فهم الأدلة ولا من جهة الحكم الذي يستنبطه العالم والمجتهد يرجع إلى طلب الشارع لليقين في المسائل، وإنما يطلب ما يغلب على الظن، ولهذا صار المجتهد إذا أخطأ له أجر واحد؛ لأنه يجوز له أن يجتهد فيما غلب على ظنه؛ ولأنه لو كانت المسألة إما يقين وإما خلاف اليقين فقط دون اعتبار للظن فإنه لا يكون إلا أنه ثم حالة المأجور وحالة الآثم.

الرابع: أن هذا الحكم في الحديث باعتبار النوم ناقضا علق بحالة العينين وهذه العلة يحكم بها على ما شابه حالة النوم، أو على ما كان أبلغ من النوم في ذهاب الإدراك وهو الإغماء مثلا، أو السكر، أو أكل ما يذهب الوعي، أو حصول أشباه ذلك مما يفقد معه الإنسان الوعي، فالنوم يفقد الإدراك فما كان مثل النوم في فقد الإدراك، أو كان أبلغ منه فإنه ينقض الوضوء.

ولهذا: كل غياب عن الإدراك فهو مثل النوم في الحكم في أنه ينقض الطهارة، فإذا من نواقض الطهارة... من نواقض الوضوء النوم والإغماء... إلى آخره مما هو مشترك مع النوم في غياب الإدراك.

أما الرواية الأخيرة في الحديث حيث قال ولأبي داود أيضا عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما مرفوعا- ﴿ إنما الوضوء على من نام مضطجعا ﴾ فالمراد بها يعنى معنى هذه الرواية.

حصر النبي ﷺ الوضوء على من نام مضطجعا دون من نام قاعدا والاضطجاع هو أن يكون على جبنه دون أن يكون على ظهره في النوم، أو على بطنه، أو يكون قاعدا، أو يكون متكئا فالاضطجاع أن يكون نائما على أحد جنبيه.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف، وليس له ما يقويه -فيما أعلم-؛ ولهذا قال الحافظ: وفي إسناده ضعف أيضا؛ ولذلك لعل منها الجهالة والانقطاع وغير ذلك من أحكام الحديث.

الحديث فيه الحكم على أن الوضوء إنما هو على من نام مضطجعا دون من نام قاعدا مظنة للاستغراق في النوم ومظنة للنوم الكثير؛ فلهذا أوجب فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- الوضوء، وأما النوم قاعدا فهو في أصله للنوم القليل كما كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يناموان فتخفق رءوسهم وهم ينتظرون الصلاة ثم يصلون ولا يتوضئون؛ لأن الأصل فيه أنه نوم قليل وليس بالكثي.

ر إذا في هذا الحديث دلالة لمن فرق في النقض بالنوم بين القليل والكثير، وأن القليل لا ينقض، وأن الكثير ينقض والتحقيق في ذلك، أو الأقرب في ذلك أن الصفة من القعود والاضطجاع إلى آخره إنما هي صفة وليست شرطا، وإنما العبرة بحصول الاستغراق في النوم، وذكرنا لك أن طائفة من أهل العلم ضبطوا النوم الكثير بأنه ما كان معه النائم لا يسمع الحديث حوله (الحديث المعتاد) ولا يحس بحركة حوله فإذا غاب عنه الإدراك بحيث إنه لا يحس، أو لا يرى، أو لا يحس بأنه كان مغمض العينين لكن ما يحس بمن يمشي حوله، وكان لا يسمع أيضا من يتحدث بجنبه فإن هذا يعد من النوم الكثير.

وسبب الضبط هذا أنه لا بد أن يكون فاصل ما بين النوم القليل والكثير وتعليق النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث "العينان وكاء السه" دل على اعتبار الإدراك، والإدراك يعتبر بالإحساس وبالسماع؛

---

١ - سورة الحجرات آية : ١٢.

فلهذا فرق من اختار الناقض بالنوم الكثير دون القليل بأن الفرق ما بينهما هو إحساسه بحركة من حوله، أو سماعه لحديث من حوله الحديث المعتاد.

هذا مثلا يأتي آت مثلا وينام وهو ينتظر الصلاة لكن يقيم والناس تقدموا وصلوا وهو نائم ويقول أنا نائم قاعد وما يجب علي وضوء لا.؛ لأنك الآن أصبحت مستغرقا؛ لا سمعت الإقامة فانتبهت، ولا أحسست بحركة الناس وتقدمهم للصلاة.

وهذا معناه أنه وإن كان قاعدا فهو مستغرق في النوم؛ إذا لا عبرة بصفة الجلوس في النقض بالنوم فقد يكون القاعد ينام نوما مستغرقا وقد يكون المضطجع لا ينام نوما مستغرقا فإذا العبرة بما ذكرته لك من الضابط نعم.

حديث "يأتي أحدكم الشيطان في صلاته "

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال ﴿ يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا ﴾ أخرجه البزار، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن أبي هريرة ؓ نحوه وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعا: ﴿ إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت ﴾ وأخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه.

قال: وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ يأتي أحدكم الشيطان في الصلاة فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا ﴾ .

أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد، ولمسلم عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- نحوه وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعا: ﴿ إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك قد أحدثت فليقل إنك كذبت ﴾ أخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه.

هذه الأحاديث والروايات مشتملة على معنى واحد وهو أن الشيطان يوسوس للعبد حيث إنه يدخل عليه باب الشك في طهارته، والوضوء له شيطان، والصلاة أيضا لها شيطان، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صح عنه أنه قال: ﴿ إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان ﴾ .

وصح عنه أيضا -عليه الصلاة والسلام- أنه قال كما في الصحيح قال: ﴿ إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط فإذا فرغ أقبل فهو يحدث الإنسان، أو يوسوس للإنسان حتى يحدث نفسه ﴾ .

الشيطان لحرصه على إفساد صلاة العبد يأتيه من جهة تدينه فيغريه بأنه انتقضت طهارته فيقول أحدثت وربما كما قال -عليه الصلاة والسلام- هنا في هذا الحديث ربما أنه لأجل جريه من الإنسان مجرى الدم أنه ينفخ في مقعدته كما قال -عليه الصلاة والسلام- فيشكل على الإنسان يحس بشيء فما الذي يجب عليه في ذلك قال -عليه الصلاة والسلام- حتى ينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث، والحقيقة أنه لم يحدث وذلك إنما هو من جهة الشيطان فإذا وجد ذلك يعني العبد فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا ليبني على اليقين وليكون مرغما للشيطان ومهينا له ومذلا له لأجل عدم حصول ما يريد.

وأما الرواية التي في الصحيح... في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا ﴾ وأما زيادة النفخ في المقعدة ويخيل إليه إلى آخره، فهذه كما ذكر رواها البزار.

لغة الحديث:

قوله: "يأتي أحدكم" مفعول مقدم "الشيطان" المراد منه شيطان الجن سمي شيطانا لبعده عن الخير ولحثه على الشر، "فينفخ في مقعدته" المقعدة مؤخرة الإنسان، وهي موضع وعضو القعود الذي يقعد عليه الإنسان لذلك سميت مقعدة؛ لأنها محل وموضع القعود من البدن ينفخ في مقعدته.

الأصل في الأمور الغيبية التي تكون في الكتاب والسنة أنها يؤمن بها على ظاهرها؛ لأن الأمر الغيبي لا يدخل فيه بتأويل ولا بتكييف ولا بما يخرجه عن دلالة ظاهره؛ لهذا يؤمن به ويوكل الشيء إلى عالمه وهو الذي خلق الخلق -جل جلاله- يؤمن به يعني يصدق به ولا يعترض ذلك؛ لأن هذا ليس بمعقول، أو يحكم العقل في الأمور الغيبية.

قوله "يخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث" يعني يأتيه شك في الصلاة هل أحدثت هل هذا خرج مني شيء، أو لم يخرج مني شيء فقوله: "يخيل إليه" ليس هو خيال الذهن المجرد وإنما المراد به هنا الشك وباقي ألفاظ الحديث معروفة.

درجة الحديث:

الحديث كما رأيت أصله في الصحيحين وذكر الشيطان هذا رواه البزار وإسناده ورواه غيره الإمام أحمد، وإسناده فيه ضعف لكن من أهل العلم من حسنه وفي ذلك نظر.

من أحكام الحديث:

الحديث دل علي ما سبق تقريره من أن القاعدة الشرعية أنه يبنى علي اليقين، وأن المرء إذا كان معه يقين فإنه لا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين مثله، وهذه قاعدة عظيمة في الشرع في العقائد، وكذلك في العبادات، وفي المعاملات، وعند القاضي والمفتي وهي من القواعد المهمة الكلية.

لهذا نقول: دل الحديث مع ما مر معنا من الحديث السابق وحديث عبد الله بن زيد والروايات الأخر على أن الإنسان إذا تطهر فإنه يبنى على يقين طهارته حتى يأتيه يقين عنده بإدراك حواسه، أو بعلم بأنه حصل منه ما يرفع الطهارة وما ينقض الطهارة، أما الشكوك والخيالات فإنه لا يأبه لها، وهذا فيه فائدة عظيمة وهي أن المرء لا يدخل عليه الشيطان.

ومعلوم أن الشيطان يأتي للمتعبد في الجهة ذات الاحتمال خاصة من ليس عنده علم قوي، فإنه يأتيه من جهة الاحتمال، فيغلب جانب الاحتياط، ثم يحتاط فيقول له: ما توضأت إلا مرة ما غسلت وجهك فيغسل مرة حتى يمكث في الوضوء مدة طويلة، وهذا من جهة الوسواس، لهذا ينبغي على العبد بل يجب عليه ألا يلتفت للشيطان ولا لوساوسه وأن يفعل العبادة متيقنا منها، فإذا حصل منه فعل العبادة بيقين فإنه لا يخرج منها بوسواس، أو بشك حتى يتيقن بهذا طرد للشيطان وإبعاد لوساوسه.

الثاني: دل الحديث على أن الشيطان له تصرفات في ابن آدم في بدنه، وهذا جاءت به أحاديث كثيرة، وجاء أيضا في القرآن ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ﴾ [١] يعني الذي يوسوس في صدر الإنسان فإذا ذكر العبد ربه -جل وعلا- خنس الشيطان وانصرف له تأثير في عبادة المرء ليبطلها، أو ليشكك العبد له تأثير أيضا في عقيدة الإنسان وفي إيمانه فيأتيه فيقول له مثلا هذا الله -جل وعلا- خلق الخلق فمن الذي خلق الله -جل وعلا- وقد ﴿ جاء صحابي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال له يا رسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه شيئا يتعاظم أن يتحدث به فقال -عليه الصلاة والسلام-، أوقد وجدتموه ذلكم صريح الإيمان ﴾ رواه مسلم في الصحيح.

فدل على أن الشيطان يأتي للعبد الصالح المتيقن فيأتيه من جهة تدينه ومن جهة اعتقاده ومن جهة ما يحب فيفسده بما يحب، يفسده من الجهة التي يحبها فيأتي من يرغب في المعصية فيحبب إليه فعل المعاصي، ويأتي فيمن يرغب في التعبد فيشككه في الأمور في أمور تعبده وفي طهارته حتى يضعفه، يأتي في أمر العقيدة فيشككه في ذلك حتى يضعفه إلى آخر ذلك.

---

١ - سورة الناس آية : ١.

والواجب على العبد أن يتخذ الشيطان عدوا لأمر الله -جل وعلا- بذلك في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ ﴾ [1] ومعنى اتخاذ الشيطان عدو أن تكون على حذر منه، وأن تأخذ حذرك منه في ألا يغويك، وقد قال -جل وعلا-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [2] يعني من أعداءكم. ومن الأعداء الشيطان.

والشيطان يأتي العباد في أشياء يأتيهم من جهة التدرج وهو أعظم ما يصل الشيطان به في إضلال الصالحين بالخاصة، وفي انتكاسهم وبعدهم عن الحق والهدى وترديهم في الذنوب والآثام والضلالة والغواية -والعياذ بالله- فلا يأتيهم مرة واحدة، وإنما يأتيهم شيئا فشيئا؛ ولهذا ربنا -جل وعلا- ذكر في كتابه بل نهى في كتابه عن اتباع خطوات الشيطان في غير ما آية كقول الله -جل وعلا-: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ [3] .

والنهى عن اتباع خطوات الشيطان مهم أن يفهم؛ لأن الشيطان ما يأتي العبد مرة واحدة لهذا الله -جل وعلا- أقام الحجة على العبد فلا ترى صالحا في يوم وليلة انقلب فاسدا ولا ترى مؤمنا في يوم وليلة أصبح كافرا مرتدا دون أسباب عنده غشيها باختياره؛ ولهذا جاء في الحديث أنه في آخر الزمان ﴿ يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا ﴾ يعني يغشى الأسباب التي تجعله في آخر الأمر إلى هذه الجهة.

فإذًا من أعظم الأسباب التي تبطل إيمان العبد، أو تضعفه، أو تجعله في عباداته ليس على ما يحب الله -جل وعلا- ويرضى، أو ليس على السنة أن يتبع خطوات الشيطان، فالشيطان يأتي بعض الناس من جهة العقيدة شيئا فشيئا يشككه، يأتي بعض الناس من جهة العبادة إما بوسواس، أو بإضعاف، أو بتخلف عن العبادة، أو بضعف ذكر وخشوع وإقبال.

يأتي بعض الناس من جهة الإقبال على الشهوات شيئا فشيئا لا يجرّئه على الكبيرة لكن يجرّئه على الوسائل شيئا فشيئا، وهذه كلها تدخل في عموم قوله -جل وعلا-: ﴿ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ [4] .

والشيطان لا شك أن له خطوات قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ [5] ولهذا ينبغي على العبد أن يحذر أشد الحذر من أن يكون ممن يغويهم الشيطان، لا من جهة الاعتقاد بوسوسة، أو شكوك ولا من جهة العبادة والوضوء والصلاة.

فينبغي له أنه ما دام دخل بل يجب عليه أنه ما دام أنه دخل في الإيمان وترقى في مراتب الكمال بحسب ما قدر له أنه يستيقن من ذلك، ولا يتردد، ولا يغويه الشيطان بتردد، أو شكوك فيضعفه عما أوجب الله -جل وعلا- عليه؛ فإن الأصل أن تبني على اليقين الذي معك، وأن تحذر من أن تنتقل إلى غيره.

---

١ - سورة فاطر آية : ٦.

٢ - سورة النساء آية : ٧١.

٣ - سورة النور آية : ٢١.

٤ - سورة البقرة آية : ١٦٨.

٥ - سورة النور آية : ٢١.

فالإيمان يقين -ولله الحمد- والعمل الصالح دخل فيه العبد بيقين باتباع النبي -عليه الصلاة والسلام- والعقيدة أخذها بيقين بأدلتها الواضحة؛ فلهذا لا بد للعبد أن يحظى بالعناية بنفسه وألا يجعل للشيطان مدخلا عليه بخطوات يدرجها فيه فيخسر الدنيا والآخرة -والعياذ بالله- أسأل الله -جل وعلا- أن يقيني وإياكم وأحبابنا كيد الشيطان، وأن يمنحنا الفقه في الدين واتباع سنة سيد المرسلين -عليه الصلاة والسلام-.

اللهم اجعلنا من المطيعين، واغفر لنا جما، واغفر لنا وللتائبين وامنحنا توبة من عندك ورضا؛ إنك جواد كريم، سميع قريب، واغفر اللهم جما وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

نكتفي بهذا ونقف على باب آداب قضاء الحاجة.

باب آداب قضاء الحاجة

حديث "كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه "

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين قال المصنف -رحمه الله تعالى-: باب آداب قضاء الحاجة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ﴾ أخرجه الأربعة، وهو معلول.

والحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، تعظيما لمجده، وأشهد أن محمدًا رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-.

أما بعد:

فإن أعظم المسائل والأبواب التي تستحق العناية العظيمة من طالب العلم أبواب ومسائل التوحيد الذي هو حق الله -جل وعلا- على العبيد، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه سأل معاذًا ﷺ ﴿ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله ألا يعذب من مات لا يشرك بالله شيئا ﴾

وهذا يبين لك عظم شأن التوحيد، وأنه هو الحق الأعظم، وهو أولى وأوجب ما توجه إليه الهمم من عناية بالدرس والحفظ والتأمل والدعوة والأمر والنهي، ولا شك أن الكتب إنما أنزلت من الله -جل وعلا- لبيان هذا الفصل العظيم، والأنبياء اتفقوا على الدين، واختلفوا في الشرائع كما قال -جل وعلا-: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (١) التوحيد واحد عند جميع الأنبياء؛ لأنه حق الله -جل وعلا- وأما الشرائع فمختلفة في قوله: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (٢) .

وصح عنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: ﴿ الأنبياء إخوة لعلات، الدين واحد، والشرائع شتى ﴾

فإذًا كل الأنبياء والمرسلين دعوا إلى هذا الأصل العظيم وهو توحيد الله -جل وعلا- وألا يعبد إلا الله وحده، وأن يكفر بالطاغوت، وألا يشرك بالله -جل وعلا- شيء، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي صالح ولا حجر ولا شجر، ولا يتعلق القلب تعلق العبادة إلا بالله -جل وعلا- وحده دون ما سواه؛ ولهذا كان ورثة الأنبياء على الحقيقة، هم الذين ورثوا الدعوة إلى التوحيد؛ لأن أعظم ما ورث الأنبياء الأصل الجامع الذي هو توحيد الله -جل وعلا- وغيره بعده في المرتبة، فالذي يرث ميراث الأنبياء هو الذي يعلم التوحيد ويدعوا إليه؛ ولهذا

---

١ - سورة آل عمران آية : ١٩.

٢ - سورة المائدة آية : ٤٨.

كان من الواجب على كل طالب علم أن يجعل اهتمامه بتوحيد الله -جل وعلا- فوق كل اهتمام، تعلما وحفظا وتعليما ودعوة وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر.

بل إن الله -جل وعلا- جعل عباده وأولياءه هم الذين يأمرون بالتوحيد وينهون عن الشرك، فقال -سبحانه- مثنيا على من استجاب له من عباده: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [1]

قال العلماء: "أمروا بالمعروف": أمروا بالتوحيد وبلوازمه، "ونهوا عن المنكر": نهوا عن الشرك وطرائقه، ولا شك أن الطاعات جميعا من لوازم التوحيد ومن آثاره، وأن المعاصي والذنوب بأنواعها من آثار التشريك بأي نوع من أنواعه.

والدعوة إلى التوحيد لما كانت من أهم المهمات، بل هي أهم المهمات في كل زمان وفي كل مكان، فينبغي أن يعلم أن التوحيد يترك ويجهل وينسى إذا لم يدع إليه، ويترك الناس الدعوة إليه إذا لم يعلموا منزلته إذا لم يعلموا حقه، إذا لم يعلموا فضله، إذا لم يعلم محبة الله -جل وعلا- له ولأهله؛ ولهذا قال طائفة من العلماء منهم ابن القيم -رحمه الله-: "ما من آية في القرآن إلا وهي في التوحيد". وهذا صحيح.

لهذا ينبغي التواصي بهذا دائما، والتوحيد لا يترك حتى يتركه العباد تعلما، ثم يتركونه تعليما، ثم يفشوا المنكر والشرك وأنواع ذلك، وهم لا ينتبهون، وقد رأينا في زماننا هذا طائفة ممن حصل طرفا من العلم، وتجد عندهم مباحث كثيرة، وربما حسن كلام عرض، لكنهم نسوا مسائل التوحيد لعدم مراجعتها، يعلمون الأمر المجمل، منه وجوب التوحيد ومعناه، ويعلمون النهي عن الشرك والشرك الأكبر إلى آخره.

لكن إذا تأملت كتاب التوحيد الذي فيه أكثر أنواع التوحيد ومفرداته، وأكثر أنواع الشرك ومفرداته، إذا تأملت ذلك وجدت أن ثمة أبوابا كثيرة مما غشيه الناس في هذا الزمان وفي غيره ووقع فيه، فهذا ينسب الأفعال إلى البشر دون نظر إلى فعل الله -جل وعلا- وهذا ينكر الأسباب، وهذا يفعل كذا إلى آخره. من الأقوال والأعمال التي تنتشر وتسمعها تارة من الخاصة فضلا عن الجهلة والعامة.

الدعوة إلى التوحيد لها طريقان:

الطريق الأول: طريق المجمل. **والثاني:** المفصل،.

وإن شاء الله تعالى نذكر لك هذين الطريقين مع أمثلة لها وإشارات تنبهك عن المقصود من ذلك في دروسنا القادمة -إن شاء الله جل جلاله-.

أسأل الله -تعالى- أن يجعلني وإياكم من ورثة علم محمد -عليه الصلاة والسلام- أن يجعلنا من حملة المجاهدين في سبيله، الآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر المتبعين طريقة السلف الصالح، كل ذلك، إنه سبحانه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال -رحمه الله-: "باب آداب قضاء الحاجة": هذا الباب مما تتنوع عبارات العلماء في كتب الحديث وفي كتب الفقه في التعبير عنه، فتارة يقولون: باب آداب قضاء الحاجة، وتارة يقولون: باب آداب دخول الخلاء، وتارة يقولون: باب الاستطابة ونحو ذلك من الألفاظ، لكن معناها واحد، وذلك أن ثمة أحكاما كثيرة تتعلق بمكان قضاء الحاجة وآداب الدخول والخروج، بل وآداب الجلوس وما يتعلق بذلك.

ولصلة قضاء الحاجة بنواقض الوضوء جعله المؤلف -رحمه الله- بعد باب نواقض الوضوء، قال: عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ﴾ أخرجه الأربعة، وهو معلول.

معنى الحديث :

---

١ - سورة الحج آية : ٤١.

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان من هديه أنه إذا دخل الخلاء لم يدخله وعليه خاتمه؛ لأن خاتمه فيه ذكر الله -جل وعلا- بأنه منقوش عليه: "محمد رسول الله".

لغة الحديث :

قوله: "الخلاء": الخلاء في اللغة هو المكان الخالي، وسمي مكان قضاء الحاجة خلاء؛ لأن المرء يقصد الخلاء؛ لأن قضاء الحاجة مما يستنزه المرء أن يدخله ومعه أحد، أو أن يشاهده أحد ونحو ذلك.

فسمي قضاء الحاجة ومكان قضاء الحاجة في الخلاء؛ لأنه يدخل على هذا النحو قال: "وضع خاتمه": وضع بمعنى خلع، أو أخرج خاتمه، والخاتم خاتم النبي -عليه الصلاة والسلام- لبسه -عليه الصلاة والسلام- وكان منقوشا فيه: "محمد رسول الله"، ثلاثة سطور الله لفظ الجلالة سطر أعلى، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث محمد، تقرأ من أسفل إلى أعلى: محمد رسول الله، لأجل عظم حق الله -جل وعلا- وتأدبا مع لفظ الجلالة جعلت في الأعلى.

وخاتمه- عليه الصلاة السلام - كان من ورق، كان قد اتخذ خاتما من الذهب، ثم ألقاه -عليه الصلاة والسلام-، ثم اتخذ -عليه الصلاة والسلام- خاتما من ورق، يعني: من فضة.

درجة الحديث :

قال الحافظ هنا: أخرجه الأربعة، وهو معلول، وكلمة: "وهو معلول" يوردها الحافظ كثيرا فيما يحكم به على الأحاديث، وفي الأصل أن العلة عند أهل الحديث لا تظهر عادة، مثل الاختلاف في الإسناد، أو انقطاع خفيف، أو نكارة، أو أن الراوي، أو أن الإسناد ظاهر الصحة، لكن عند النظر والتحقيق فهو ضعيف؛ لأجل أن فيه إرسالا مثلا، أو أن الراوي لم يحفظه أو حدَّث -وهو ثقة- في غير بلده فصار ضعيفا، يعني: صار حديثه ضعيفا ونحو ذلك.

كلمة معلول والتعليل، أو ذكر سبب بعض الحديث؛ لأنه لأجل علة فيه. المقصود بذلك علة قادحة من أشياء مختلفة أبرزها الاختلاف والمخالفة والتعارض.

يعني: بين الرواة ونحو الأشياء التي ذكرنا، وتارة يورد الحافظ هذه الكلمة في البلوغ، ويريد بها الضعف، يعني: يكون في إسناده ضعف، أو أن يكون روي بإسناد جيد، وخولف بإسناد آخر، فيكون هناك فيه علة من جهة أن الأسانيد ما اتفقت على كونها صحيحة أو حسنة، يعني: لأجل ذكر بعض الضعفاء في الإسناد الذين لا تقبل مخالفتهم أو تفردهم أو نحو ذلك، يعني: أنه تارة تكون العلة في إيراد الحافظ -باطنة، لا يعرفها إلا العالم، وتارة تكون ظاهره في الإسناد.

هنا قوله: وهو معلول يريد -رحمه الله- أن الحديث من رواية الزهري عن أنس ﷺ ورواية الزهري عن أنس مخرجها واحد، وهي في أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿ اتخذ خاتما ثم ألقاه ﴾ .

وليس في ذكر تعلق ذلك دخول الخلاء، ولكنه إذا دخل الخلاء وضع الخاتم، وإنما تجرد بعض الرواة، فرواها كذا؛ ولذلك تكون مخالفة للجادة في الرواية من حديث الزهري عن أنس ﷺ فالعلة هنا لأجل المخالفة، فيكون حينئذ هذا الحديث على هذا الأصل منكرا لأجل ذلك.

من أحكام الحديث :

الحديث كما ذكرنا منكر، لكن اشتمل على حكم يمكن تفصيل الكلام عليه، وهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان ينزه اسم الله -جل وعلا- عن أن يكون معه في المواضع المستكرهة، والعلماء اتفقوا على كراهة أن يصحب الإنسان شيء فيه ذكر الله -جل وعلا- معه في مكان قضاء الحاجة، وإذا كان الذي معه مصحف أو نحو ذلك، يعني: مصحف مشتمل على القرآن أو بعض الصحف، فإن ذلك محرم أن يدخل به الأمكنة القذرة، يعني: أمكنة قضاء الحاجة؛ وذلك لأن ذكر الله -جل وعلا- مما يُعَظَّم، والقرآن تعظيمه واجب، وامتهانه محرم، وإهانته كفر، فمن تعظيمه ألا يدخل به الخلاء؛ لأجل أنه ذكر لله -جل وعلا- وكل شيء فيه ذكر الله -جل وعلا- فإنه لا يدخل به الخلاء لأجل تنزيه الله -جل وعلا- وتنزيه ذكره وأسمائه أن تكون في هذه المواضع.

لهذا نقول: العلماء ذكروا ما دلَّ أو ما يفهم من هذا الحديث؛ لأجل دلالة الآية أو الآيات على ذلك، ومنها قول الله -جل وعلا-: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [1] وقول الله -جل وعلا-: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [2] والشعائر: جمع شعيرة، وهو كل ما أشعر الله -جل وعلا- بتعظيمه أو بذكره في الشريعة.

ولا شك أن القرآن مشعر بتعظيمه، فهو شعيرة عظيمة، يعني: أن إكرامه شعيرة، وأن تعظيمه شعيرة، ولهذا اتفق العلماء على عدم جواز الدخول به في الخلاء، وأن امتهانه محرم بأي طريقة من طرق الامتهان وعدم التعظيم نعم.

حديث "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث "

وعنه ﷺ قال: ﴿ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴾ أخرجه السبعة.

قال: وعنه -رضي الله تعالى عنه- قال: كان النبي ﷺ ﴿ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴾ أخرجه السبعة.

معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- كان من هديه أنه إذا أراد دخول الخلاء قبل أن يدخل، فإنه يدعو بهذا الدعاء، فيقول سائلا الله -جل وعلا-: "اللهم إني أعوذ بك" يعني: ألتجئ بك وأعتصم من شر الخبث ومن شر الخبائث، ومن شر الخبث أيضا ومن شر الخبائث يعني: من شر كل أنواع الخبث والشر ومن شر ذكران الشياطين وإناثهم من الجن ومن الإنس.

لغة الحديث :

قوله: "اللهم إني أعوذ": أعوذ: معناها ألتجئ وأعتصم بالله -جل وعلا- وهذا يكون في الهرب من الشر. والاستعاذة عبادة عظيمة من العبادات القلبية متعلقة بالقلب؛ لأنها معها انكسار القلب، ومعها حاجة الإنسان الالتجاء والاعتصام يكون من حاجة عظيمة؛ ولهذا صارت عبادة عظيمة.

وإذا كانت كذلك، فإن صرفها والتوجه بها إلى غير الله -جل وعلا- شرك أكبر، فلا يحل لأحد أن يستعيذ بغير الله -جل وعلا- لأجل أن الاستعاذة عبادة، ولأجل أن طلب الحاجات بأي نوع من الأنواع الهرب من الشر وطلب التحصين إنما يكون بالله جل وجلاله.

قال: من الخُبْث -وتروى الخُبُث- الخُبْث هو الشر، اسم للشر بأنواعه، وأما الخُبُث برواية ضم الخاء وضم الباء الخبث، فهو جمع خبيث، قال العلماء: معنى الخُبُث أنهم ذكران الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة، وهم إناث الشياطين، ويعنون بذلك شياطين الجن والإنس، وسمي الشياطين بالخُبُث والخبائث؛ لأنهم فيهم الشر، إما غالب أو متمحض، فمن كان الشر فية غالبا أو متمحضا، فيقال له: خبيث، أما إن كان الشر عارضا أو قليلا، فإنه لا يطلق القول أو الوصف بأن فلانا خبيث إلا مع الثقيل خبيث في كذا في وصف من الأوصاف، أوصاف الشر التي فعلها أو قامت به .

درجة الحديث :

الحديث ذكر أنه متفق على صحته، وأنه رواه السبعة.

من أحكام الحديث:

---

١ - سورة الحج آية : ٣٢.

٢ - سورة الحج آية : ٣٠.

أولا: قوله: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء" المراد منه هنا إذا أراد الدخول فدل الحديث على أن من سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا أراد دخول الخلاء، فإنه يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

والتقدير بإرادة دخول الخلاء بأنها هي المرادة بهذا الموطن، إذا دخل الخلاء يعني: أراد الدخول؛ لأن هذا ذكر، والذكر يكون قبل دخول الخلاء، وقد جاء في سنن سعيد بن منصور بإسناد صحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقول إذا أراد دخول الخلاء: ﴿ بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴾ .

والخلاء يطلق على شيئين في الأبنية، الخلاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة، وأما في الفضاء، فالخلاء هو مكان قضاء الحاجة فيكون إذن هذا الدعاء محله في الأبنية إذا أراد الدخول قبل أن يدخل من الباب إلى المكان، وأما في الفضاء فقبل أن يقعد؛ لأنه لا يسمي قاعد على حاجته، ودخول الخلاء يعني: المكان المعد لقضاء الحاجة إلا إذا قعد في الفضاء؛ لأنه ليس ثمة مكان يدخل؛ فيسمى داخلا إذا كان جعل لنفسه مكان لقضاء الحاجة باختياره إذ قعد، وأما قبل ذلك فلا يدخل في الاسم؛ لهذا قال العلماء: في الأمكنة الفارغة أو يعني: في الفضاء، فإنه قبل أن يقعد يدعو بهذا الدعاء.

الثاني: من الأحكام: أن الاستعاذة من العبادات العظيمة التي تعصم المرء من شر الشياطين، والإنسان حال قضاء الحاجة قد يتلاعب به الشيطان، وقد يؤذيه الجن، وقد يكون معه أو يكون عليه ضرر من ذلك؛ ولهذا شرعت الاستعاذة بالله -جل وعلا- وحده في هذا الموطن من شر من الشر كله ومن الشياطين، فهذا فيه التنبيه على أن مواضع ورود الشياطين فإنها تعالج بالاستعاذة، وهذا الحديث من البيان لقول الله -جل، وعلا- ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ ﴾ [1] ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ ﴾ [2] والنزغ قد يكون حاصلا، وقد يكون متوقعا. نعم.

حديث "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء"

وعن أنس رضي الله عنه قال: ﴿ كان رسول ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء ﴾ متفق عليه.

قال: وعنه يعني: عن أنس -رضي الله تعالى- عنه قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من الماء وعنزة فيستنجي بالماء ﴾ متفق عليه.

معنى الحديث:

أن أنسا رضي الله عنه يذكر شيئا من فعله -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد الذهاب إلى الخلاء، فيقول: كان -عليه الصلاة والسلام- إذا ذهب إلى الخلاء، فإنه كنت أحمل أنا وغلام ممن يخدم النبي -عليه الصلاة والسلام- نحوي، قريب مني في السن أو في العمل إداوة من ماء يعني: قربة صغيرة من ماء أو وعاء جلد من ماء، ونحمل أيضا عصا في طرفها رمح أو في طرفها حديدة تغرز تسمى العنزة، فيستنجي النبي ﷺ بالماء.

لغة الحديث :

قوله: "أحمل أنا وغلام نحوي". نحوي: يعني: مثلي قريب مني، وهذا يدل على المشابهة، وتارة تكون المشابهة في السن، وتارة تكون في الذات، وتارة تكون في الصفات. ..إلى آخره، والمراد به هنا، إما المقارب والمشابه في السن بقرينة في قوله: أنا وغلام نحوي فذكر الغلام يدل على إرادة السن أو يكون المراد بذلك من يشترك في خدمة النبي -عليه الصلاة والسلام-، قوله: إداوة هذا وعاء جلد مخصوص بوضع الماء، فيه يحمل

١ - سورة الأعراف آية : ٢٠٠.

٢ - سورة الأعراف آية : ٢٠٠.

على الخفة يعني؛ لأنه لا يحمل ماء كثيرا مثل يعني: ما تقول: الإبريق الصغير يستخدم في الاستنجاء وغسل اليد ونحو ذلك ولا يحمل ماء كثيرا.

وأما قوله: "من ماء" فهذه للبيان، إداوة يعني: فيها الماء، وعنزة: العنزة عصا صغيرة كان يحملها -عليه الصلاة والسلام- أو رمح صغير في طرفها حديدة، حيث إنها يمكن غرسها في الأرض، أو رمح له طرف محدد يغرس في الأرض، يعني: صغيرا، تسمى عنزة، وكان -عليه الصلاة والسلام- يستخدمها كثيرا، إما سترة في الصلاة إذا صلى في فضاء ونحوه، وإما لقضاء الحاجة بأن يضع عليها رداءه، أو شيئا من ثيابه حتى تستره إذا أرد أن يقضي الحاجة.

درجة الحديث :

قال: متفق عليه.

من أحكام الحديث :

دل الحديث: على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يستعد لقضاء الحاجة بحمل ما به قطع النجو وقطع النجاسة، وهو الماء، ويحمل أيضا ما يكمل به الأدب، ويكمل به الاستتار وهو حمل العنزة التي يضع عليها الشيء الذي يستره، وهذا من السنن التي ينبغي المحافظة عليها؛ إذ أن المرء يستعد لقضاء حاجته، فيستعد من جهة ما يحمل من الماء أو ما سيأتي من الأحجار، أو أن يختار لمكان حاجته موضعا يناسب حاجته، ونحو ذلك.

ثانيا: دل الحديث على أن المراد بدخول الخلاء هنا يعني: في الفضاء لا في البيت، وذلك أن الحمل حمل الماء والعنزة والإداوة ونحو ذلك، هذا ما يكون خارج البيت، وأما في داخل البيت، فالنبي ﷺ يحمل لنفسه أو يخدمه أهله في ذلك؛ لهذا حمله العلماء الحديث على ما يكون في الفضاء.

ثالثا: دل الحديث على فضيلة الاستنجاء بالماء؛ لأن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء، يعني: كان يقطع الخارج منه وينقي المخرج وما حوله بالماء؛ ليكون الموضع طاهرا من أثر النجاسة.

والعلماء اختلفوا في استعمال الماء، هل هو أفضل أم الاستجمار، استعمال الجمار هي الأحجار أفضل على أقوال ثلاثة، والصحيح أن المراتب، مراتب استعمال الماء والحجارة بما دلت عليها الأدلة على ثلاث مراتب، أفضلها أن تستعمل الجمار أولا أو ما قام مقامها، أن تستعمل أولا لقطع أو لذهاب أثر النجاسة أو النجاسة من الغائط أو البول، ثم بعده يستعمل الماء. **يبدأ أولا:** بالاستجمار، ثم يستنجي بالماء هذا أفضل المراتب. **ثم الثاني:** أن يستنجي بالماء وحده. **ثم الثالث:** أن يستنجي بالجمار يعني: أن يستجمر.

نعم.

حديث "خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته "

وعن المغيرة بن شعبة ؓ قال: قال لي النبي ﷺ ﴿ خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ﴾ متفق عليه.

قال وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبي ﷺ ﴿ خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ﴾

معنى الحديث :

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يحمل الإداوة معه، والإداوة -كما قلت-: إناء من جلد، ليس إناء، وعاء من جلد، ويكون فيه الماء، لأي غرض مما ذكرنا، فكان يحمله -عليه الصلاة والسلام- فلما أراد قضاء حاجته، قال للمغيرة: خذ الإداوة، يعني: احملها حتى أطلبها، ثم ذهب حتى توارى عنه، يعني: عن المغيرة، فقضى حاجته -عليه الصلاة والسلام- انطلق حتى أبعد، ولم يره المغيرة، فاستتر عنه -عليه الصلاة والسلام- فقضى حاجته -عليه الصلاة السلام-.

لغة الحديث :

قوله: توارى عني، يعني: غاب عني، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ ﴾ [1].

درجة الحديث :

قال: متفق عليه على صحته وعلى إخراجه.

من أحكام الحديث :

دل الحديث زيادة على ما دل عليه الحديث السابق على أن **السنة أن يبعد من أراد قضاء الحاجة،** والمقصود هنا بقضاء الحاجة من أراد الغائط، وأما البول النبي -عليه الصلاة والسلام- ربما بال بالقرب من الناس.

فإذًا السنة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا ذهب المذهب أبعد كما رواه أبو داود وغيره، يعني: أراد قضاء الحاجة، أراد الغائط أبعد بأنه يحتاج لطول مدة يحتاج إلى تكشف، وستر العورة مطلوب، والبعد في هذا أدب عظيم لهذا النبي ﷺ كما في هذا الحديث: انطلق حتى غاب عن المغيرة، يعني: حتى لم يره المغيرة، فقضى حاجته -عليه الصلاة والسلام- فدل على من أراد قضاء الحاجة على النحو الذي ذكرنا، فإن السنة في حقه أن يبعد، ولا يفعل ذلك بالقرب من الناس بخلاف البول، فإن السنة ورد فيها القرب والبعد، فلا يتعين أحد الأمرين يعني: بحسب الحال.

الثاني: دل الحديث بمفهومه على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اكتفى بالاستجمار يعني: استعمال الجمار، أو أنه بعد الفراغ من الاستجمار، فإنه استعمل الماء، وهذا لأجل أنه قال: انطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته، ولم يفصل المغيرة هل طلبه أن يحضر إليه بالإداوة؟ وهذا معناه أنه قطع النجو باستعمال الجمار لا باستعمال الإداوة، باستعمال الماء، وهذا كما ذكرناه سائر، وإذا تطهر بالجمار فإنه يستعمل الماء ليكون أبلغ في إزالة البقايا بقايا النجاسة نعم.

حديث "اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم "

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ﴾ رواه مسلم، وزاد أبو داود عن معاذ ؓ "والموارد" ولفظه: ﴿ اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ﴾ ولأحمد عن ابن عباس: ﴿ أو نطع ماء ﴾ وفيهما ضعف

قال: وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ﴾ رواه مسلم.

معنى الحديث :

النبي -عليه الصلاة والسلام- يؤدب أمته الأدب الكامل، وينهاهم عن ما فيه شر لهم أو شر لغيرهم، فينهاهم عن فعل شيء يفتح شرا على إخوانهم المسلمين، أو عن فعل شيء يصيبهم من جرائه أذى أو ضرر، فلهذا قال: ﴿ اتقوا اللاعنين ﴾ يعني: احذروا واجعلوا بينكم وبين هذين اللاعنين وقاية، وفسر اللاعنين بأنه الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم، يعني: أن الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم سيلعنه الناس وسيكون هو سبب لنفسه أن لعن، ويكون أيضا فتح باب شر على المؤمنين؛ إذا جعلهم يلعنون ويشتمون بأنه ليس كل أحد يتحمل ولا يسب ولا يشتم، فقد يكون مسلما، وهو يسب ويشتم ويلعن إذا أوذي؛ لهذا فإن الحديث فيه الأمر بأن يتقي المرء ذلك.

---

١ - سورة ص آية : ٣٢.

والرواية الثانية فيها اتقاء الملاعن الثلاثة، يعني: المواضع الثلاثة التي تسبب اللعن من الناس لفاعلها، وهي البراز في الموارد يعني: موارد الماء التي يستفيد منها الناس، إما في شربهم أو في شرب ماشيتهم أو في القرب منها، وكذلك في قارعة الطريق، الطريق، والسبيل التي يطرقها الناس ويمشون فيها، ويحتاجون لها في السير لهم أو لدوابهم، وكذلك في الظل الذي يستظلون به ويحتاجونه للجلوس أو لأخذ الثمار أو نحو ذلك.

لغة الحديث :

قوله: اتقوا التقوى معروفة لديكم، وهي أن حقيقتها ترجع إلى جعل وقاية بينك وبين ما تخشاه، وهي يعني: احذر واجعل وقاية وانتبه ونحو ذلك وخف من هذا الشيء.

قوله: اللاعنين، وتروى: اللعانين، الأولى اللاعنين: اللاعنان: مثنى لاعن حقيقة اللاعن ليس هو الذي تخلى في طريق الناس، اللاعن هو الذي تأذى بتخلي هذا؛ ولذلك يدخل إطلاق لفظ اللاعن وإطلاق هذا الاسم على المتخلي، وهو لم يلعنه في قاعدة إطلاق اللفظ، والمراد به من تسبب فيه، وهذا معروف في اللغة العربية، وهو أولى بل أصح من قول من قال: إن هذا مجاز، واللعن في اللغة هو السب، والشتم المخصوص بالدعاء بأن يطرد من الخير، وألا يحصل خيرا.

العرب تستعمل كلمة لعن في السب والشتم تريد بها ألا يحصل الملعون خيرا، فيلعن فلانا وفلانا بأن يستعمل كلمة اللعن، ويريد ألا تحصل خيرا من ذلك في أمرك وفيما تروق، وأما في الاصطلاح أو في ما جاء في الشرع، فإنه يراد باللعن الدعاء بالبعد عن الرحمة من الله -جل وعلا-.

قوله: الذي يتخلى في طريق الناس، يتخلى، يعني: يتغوط في طريق الناس، يعني: الطريق طريق الناس، يعني: مطروق الناس الذي تطرقه أقدامهم أو حوافر أو خفاف مواشيهم ورواحلهم.

قوله: في ظلهم هنا الظل معروف، لكن الإضافة هذه في قوله: في ظلهم يعني: الظل الذي يستظلون، فالإضافة أفادتنا الاختصاص يعني: أن هذا الظل مختص بهم، والإضافة لها مقتضيات في اللغة، ومنها الاختصاص فإذًا في قوله: أو في ظلهم يعني: الذي اختصوه؛ لأنفسهم، وهذا يفسر بالرواية الأخرى في قوله أو في ظل يستظل به.

درجة الحديث :

قال: رواه مسلم فهو صحيح برواية مسلم له.

من أحكام الحديث :

قبل ذلك نذكر الروايات الأخر.

أما روية أبو داود: ﴿ اتقوا الملاعن الثلاثة ﴾ فذكر في إسنادها ضعفا، وحسنها طائفة من العلماء، وهو الأولى، وأما رواية أحمد عن ابن عباس ففيها ضعف من جهة ضعف الراوي والجهالة والانقطاع فيما فيه، وهذا يجعلها أشد ضعفا؛ لهذا نقول: رواية أبي داود هي رواية معاذ: ﴿ اتقوا الملاعن الثلاثة ﴾ حسنه، وأما رواية ابن عباس التي في آخرها أو نطع ماء، فإنها ضعيفة الإسناد.

من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن التخلي في كل مكان للناس به الحاجة، وفيه حاجة أنه محرم، ووجه الدلالة على أنه محرم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر باتقائه، وهذا الأمر للوجوب.

وثانيا: سمى الفاعل لاعنا؛ لأنه أدخل اللعنة على نفسه، ومعلوم أنه بهذا الفعل آذى المسلمين، والإيذاء بدون سبب أو الإيذاء في أصله محرم لقول الله -جل وعلا-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [1] فإيذاء المسلم بغير وجه حق، يعني: في غير قصاص أو في غير وجه تطلبه الشريعة بمثل أمر بالمعروف أو نهي عن منكر أو غير

---

١ - سورة الأحزاب آية : ٥٨.

ذلك، فإن الإيذاء محرم؛ لأنه قال -جل وعلا-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [1] فدلت الآية على حرمه الإيذاء.

وهذه الأفعال التبرز في الأمكنة التي يحتاجها الناس في طريق الناس يأتي يقضي حاجته، لا شك هذا إيذاء، وكذلك في الظل الذي يستظلون به تحت شجر يحتاجونه، تحت حائط يستظلون به، أو تحت شجرة مثمرة، أو لأنهم سيقطفون منه ويجنون ثمرته، ونحو ذلك .

هذا كله فيه إيذاء، فإذن الأحاديث متعددة في ملاعن هذه وأنواع الأمكنة التي لا يجوز أن يتبرز فيها، وهذه ليست مخصوصة يعني: ليست الأدلة دالة على الخصوص هذه الأماكن فقط، بل هي داخلة في القاعدة من أن التبرز في كل مكان يؤذي فيه التبرز، فإنه محرم، مثل: -مثلا- بعض الناس يأتي إلى دورة مياه، فيتبرز في غير المكان المعد لذلك، خاصة في الأمكنة التي يحتاج الناس فيها إلى دخول الدورة بكثرة كأماكن المساجد أو المواقيت أو نحو ذلك في الأمكنة أو الحمامات العامة ونحو ذلك، فهذا لا شك أنه محرم الصبر والتأخير أولى من ارتكاب المحرم في ذلك.

فإذًا هذا الحديث دل على أن كل مكان التخلي فيه ضرر على المسلمين وإيذاء لهم أن ذلك الفعل محرم، وأنه يوجب اللعن من الناس له، وهذا فيه تحميل الناس بأمر منكر، وسبب لكون المرء في أن يكون منهم الفعل المنكر.

الثاني: ذكر في الحديث مواضع فذكر الطريق طريق الناس، وذكر الظل وذكر الموارد موارد الماء، وهذه الأشياء هي من جهة التمثيل كما ذكرت لك، وقد جاء في أحاديث تأتي زيادة على هذا، والطريق قيد في الحديث بأنه طريق الناس، فليس هو كل طريق، بل الطريق الذي يطرق يطرقه الناس بالمشي أو تطرقه دوابهم، أما إذا كان سكة لا فائدة منها، واحتاج المرء إلى ذلك، فإنه لا يدخل في قوله: طريق الناس إلا إذا كانت تطرقها الأقدام ويمرٌّ عليها المار، فإن إيذاء الناس بذلك محرم، والظل أيضا جاء برواية أبي داود حديث معاذ: "والظل".

وفي رواية أبي هريرة الأولى أو في ظلهم، وذكرت لك أن الإضافة هنا للاختصاص، والمقصود منها الظل الذي يُستظل به.

وقد روي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أتى إلى حائط نخل فتخلى به ﴾ وحيث النخل يدخل في كونه من الظل، لكن ليس من الظل الذي يستظل به؛ لأن عادة ذلك المكان أن تقلب الأرض ونحو ذلك مما يعتني به أهل البساتين المقصود أن قوله: "أو في ظلهم"، والرواية الثانية، والظل المقصود الظل الذي يستفاد منه الظل الذي يستظل به، ولأنه ما من مكان إلا ويأتيه ظل بشكل أو بآخر، ولكن المقصود الظل الذي يحتاج إليه.

والموارد: جمع مورد، والمقصود منها أماكن الماء التي تورد للاستقاء من الناس لشربهم، أو لأغراضهم والطبخ وغيره، أو لغرض ماشيتهم، فإن هذه لا يجوز أن يتخلى عندها؛ لأن فيها أذية، وكذلك ضفاف الأنهار، وأيضا ساحل البحر الذي يستفيد منه الناس في الجلوس عنده، وكذلك ضفاف الأنهار هذه كلها دخلت القاعدة من أن التبرز بها والتخلي من الإيذاء.

فإذًا الصور كثيرة، لكن يجمعها كل ما كان فيه إيذاء، فإنه يحرم إيذاء المسلم والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر باتقاء المرء أن يلعن، وقد يكون اللاعن، وأن كان لعنه يعني: لا يجوز لأحد أن يلعن، لكن قد يكون معذورا من جهة عظم الأذية التي دخلته، أعني: معذورا في السب والشتم، وأما اللعن فإن المسلم لا يكون لعانا، نعم.

حديث "النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة "

وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف

---

١ - سورة الأحزاب آية : ٥٨.

هذه الرواية مر الكلام عليها وهي ضعيفة لكنها داخلة تحت القاعدة. نعم.
حديث " إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه"

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك ﴾ رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول

قال: وعن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا تغوط رجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدث فإن الله يمقت على ذلك ﴾

رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلوم.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر الاثنين الرجلين أو المرأتين إذا أراد أن يتغوطا في وقت واحد أمرهم بأن يستتر أحدهم عن الآخر وأن يتوارى أحدهم عن الآخر، فقال: ﴿ فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ﴾ وذلك للاستتار، ولأجل الأدب والوقار، ولأجل ألا يحصل من الإنسان ما يستكره، ويكره هو يكره، والفطر السليمة أن يطلع مثل الآخر عليه.

ونهى -عليه الصلاة والسلام- أيضا أن يتحدثا يعني: حالة كونهما على قضاء الحاجة، وعظم النهي بقوله -عليه الصلاة والسلام- : ﴿ فإن الله يمقت على ذلك ﴾ المقت أشد كقوله -جل وعلا- : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [1] يعني: هذا مكروه عند الله -جل وعلا- ومبغض بغضا شديدا.

لغة الحديث :

قوله: تغوط أصل الغائط في اللغة المكان المنخفض من الأرض، وسمي الفعل باسم المكان المنخفض؛ لأن العرب لم يكن لها أبنية حمامات، أماكن لقضاء الحاجة، فكانوا ينزلون هذه الأمكنة المنخفضة، فسمى الفعل باسم المكان، قوله: ﴿ يمقت على ذلك ﴾ المقت: المقت أشد من البغض أحد أوصاف، فإن المقت أحد أوصافه البغض؛ ولهذا ذكرت لك أن المقت بغض شديد كراهة شديدة، قال: ﴿ فإن الله يمقت على ذلك ﴾ يعني: يبغض بغضا شديدا على ذلك.

درجة الحديث :

قال: رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول، بحث بعض أهل العلم، وأهل الحديث ممن تكلموا على بلوغ المرام هذا من جهة أن رواية أحمد ليست هي من حديث جابر بن عبد الله، وإنما هي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهذه تحتاج إلى مزيد بحث ونظر؛ لأن الأصل ألا يوهم الحافظ إلا إذا تتبع الأمر بمدة وزمن فلم يوجد سبب، خاصة أن الحافظ هنا عزاها إلى أحمد فقط دون غيره، وهذه قد يكون معها أن أحمد -رحمه الله- رواها في كتاب من كتبه أو في بعض المسائل ونحو ذلك من حديث جابر، تحتاج إلى مزيد بحث، وألا يغلط الحافظ فيما ذكر.

قال: وهو معلول، والحديث: العلماء منهم من حسن هذا الحديث، ومنهم من ضعفه، والصواب القول بضعفه؛ لأن إسناده ضعيف وليس له من الشواهد ما يقويه، يعني: يصلح للتقوية بتمامه.

من أحكامه:

قال: ﴿ إذا تغوط الرجلان فليتوار ﴾ فيه دليل على أن التواري والاستتار واجب، وهذا وجه الدلالة منه أنه مأمور بالتواري، والتواري استتار وستر العورة، ومعلوم أن المتغوط يحتاج إلى أن يظهر بعض عورته،

---
١ - سورة غافر آية : ٣٥.

وعورة الرجل من السرة إلى الركبة؛ فلهذا أمر بالاستتار فيكون إذًا التواري واجب لأجل أنه وسيلة لحفظ العورة.

الثاني: في الحديث النهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والنهي عن التحدث المراد منه هنا أن يتحدثا وهما على حاجتهما، لا أنهما في مطلق الخلاء أو في الحمام ونحو ذلك أو في المستحم، وإنما هذا متقيد النهي بالتغوط.

بهذا قال: إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدث، يعني: حال كونهما يتغوطان، وهذا النهي للتحريم فلا يجوز لأحد أن يجلس على حاجته والآخر يجلس على حاجته ويتكلم هذا ويتكلم هذا.

ووجه الدلالة على أن -عليه الصلاة والسلام- نهى قال: لا يتحدثا.

وثانيا: قال: ﴿ إن الله يمقت على ذلك ﴾ والمقت: البغض أو أشد البغض، وفي كل منهما دليل على التحريم.

الثالث: هل يدخل في ذلك جلوس كل أحد على حاجته في أنه لا يحل له الحديث أم هذا مخصوص بحديث اثنين كل منهما على حاجته؟ قال بالأول جماعة، وبالثاني كذلك، وتنزه عن حديث المرء وهو على حاجته مطلقا، هذا هو الأولى، وقد جاء بالحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان في قضاء حاجته، فسلم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام، يعني: حتى قضى حاجته، فدل على ترك ما هو أفضل لأجل أنه على قضاء حاجته، والأفضل هنا هو رد السلام فورا، لا مطلق الرد؛ لأن الرد واجب لكن الرد الفوري للسلام، هذا أفضل من تأخيره النبي -عليه الصلاة والسلام- يرد على من سلم عليه فيما جاء في الرواية لأجل أنه كان على حاجته، فإذًا دل التأخير أو عدم الرد على أن الواحد يتأكد عليه ألا يتحدث وهو على حاجته، وقد يكون محرما نعم.

حديث "لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه "

وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال: عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

معنى الحديث :

أن النبي ﷺ ينهى أن يمس من يبول ذكره بيمينه حالة كونه يبول، وذلك تكريما لليمنى عن مس ما يستكره في مثل هذه الحال، وكذلك نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يتمسح أحد بيمينه من الخلاء، يعني: أن يمسح الخارج الغائط أن يمسحه بيمينه أيضا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يتنفس في الإناء، فإذا شرب في الإناء، فإنه منهي أن يتنفس، فإذا أراد التنفس يكون التنفس خارجا يعني: يقطع شرابه، ثم يتنفس ولا يتنفس في الإناء.

لغة الحديث :

ليس فيه ما يحتاج إلى بيان إلا كلمة يتمسح، يتمسح من الخلاء بيمينه، التمسح هنا، المراد منه مسح الخارج باليمين.

درجة الحديث :

الحديث صحيح بالاتفاق على تخريجه أو للاتفاق على إخراجه بين البخاري ومسلم.

من أحكام الحديث :

فيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: النهي عن مس الذكر بيمينه حال البول، وهذا النهي الكراهة في أقل درجاته، وبعض أهل العلم قال: ظاهره التحريم، ولكنه صرف عن هذا الظاهر؛ لأجل أنه أدب، والأدب المقصود من إكرام اليمين

عن أن تتناول بعض الجسم حالة البول، يعني: أن تتناول الذكر حالة البول، فإذًا نقول: العلماء قالوا: إن النهي هنا للكراهة، والظاهر فيه أنه أدب من الآداب، والآداب يؤثم فيها.

الثاني: أو المسألة الثانية: قوله: ﴿ ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ﴾ هنا النهي عن التمسح من الخلاء بيمينه، ولا النهي عن التمسح من الخلاء بيمينه المراد بها أنه لا يستنجي بيمينه، والاستنجاء باليمين في هذا الحديث كما ترى منهي عنه، والعلماء لهم فيه قولان: منهم من قال: الاستنجاء باليمين محرم، وهم قلة، ومنهم من قال: الاستنجاء باليمين مكروه.

ووجه التحريم فيما ذكروه، والتفريق بينه وبين مس الذكر أن من قال بالكراهة في الأول، وهو مس الذكر حالة البول والتحريم في الاستنجاء باليمين جعلوا الفرق أن مس الذكر حال البول لا يباشر النجاسة، وبعد الخلاء مس النجاسة باليمين محرم؛ لأن النجاسة يباشرها بيمينه، واليمين معده لأشياء كريمة ومنها مصافحة الناس، وقد يكون إذا استعمل يمينه أن يكون فيها بقايا أو أذى، والناس لو علموا أنها باشرت النجاسة والأذى فإنهم يكرهون ذلك فيدخل في نوع الإيذاء؛ لهذا في الأول فيه اتفاق على أنه مكروه.

وأما الثاني: وهو التمسح من الخلاء بيمينه إذا كان المقصود منه هو أنه يستنجي باليمين، فإن الحكم بالتحريم أو بالكراهة في ذلك قال في ذلك قال بعض أهل العلم: هذا إذا استعمل الماء أو استعمل الأحجار، أما إذا باشر النجاسة بيمينه بأن أزالها دون استعمال للجمار أو استعمال للماء، فإن هذا ينبغي أن يكون محرما بلا خلاف، وهذا استظهار، واستظهره الحافظ -رحمه الله- في الفتح لكن يحتاج إلى مزيد نظر.

المسألة الثالثة: قال: ﴿ ولا يتنفس في الإناء ﴾ وهذا نهي عن النفس في الإناء، يعني: حال الشرب، والنهي محمول على التحريم أو الكراهة، على قولين لأهل العلم، أما من قال: بالكراهة لأجل أنه أدب، وأما من قال: بالتحريم فقال: إن النهي عن التنفس؛ لأجل ألا يفسد الإناء، يعني: ما بالإناء أو يقذره على غيره، وتقذيره على غيره؛ لأنه إذا تنفس فقد يكون في أنفه بعض الأشياء فتسقط فيكره الناس هذا الشراب لأجل ذلك، وقد يكون في بقايا في فمه من أشياء مستكرهة ونحو ذلك؛ فلأجل ضميمة الاستقذار وتكريه الشيء للناس ودخول ذلك في نوع الإيذاء قالوا: إن هذا يتأيد به التحريم نعم.

حديث "نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول "

وعن سلمان ﷺ قال: ﴿ لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم ﴾ رواه مسلم، وللسبعة عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ ﴿ ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروا بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ﴾ .

قال: وعن سلمان -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم ﴾ رواه مسلم .

وللسبعة من حديث أبي أيوب: ﴿ ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا ﴾

.

معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- نهي أصحابه عن استقبال القبلة عند التخلي سواء بغائط أو ببول؛ لأجل ما للقبلة من منزلة عند المسلم وتعظيم؛ ولأجل أنها محل الاستقبال أو جهة الاستقبال في أثناء عبادة الصلاة، فلا تشبه عبادة الصلاة بهذا الفعل المستكره، فنهى عن أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، وكذلك نهى أن يستنجي أحد باليمين، وكذلك نهى أن يستجمر أو يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، فجعل قطع النجو، واستعمال الجمار في ثلاثة فما يزيد، وكذلك نهى أن يستنجى برجيع أو بعظم يعني: بروث دابة أو بعظم باقٍ؛ لأن هذين من زاد الجن.

وأما رواية أبى أيوب، فإن فيها النهي عن استقبال القبلة واستدبار القبلة أيضا في حال الغائط والبول، والأمر بأن يتجه إلى أي الجهتين الشرق أو الغرب؛ لأنها في المدينة كان الاستدبار والاستقبال يتناول الشمال الجنوب؛ لأن قبلة المدينة إلى جهة الجنوب، فالشرق والغرب ليس جهة القبلة.

لغة الحديث :

أظن واضحة الألفاظ ما تحتاج إلى بيان.

درجة الحديث :

هذا الحديث يعني: الأول رواه مسلم، والثاني ذكر أنه متفق على صحته.

من أحكام الحديث :

بل الحديثان فيهما مسألة مشهورة، وهي مسألة وهي مسألة استقبال القبلة واستدبار القبلة بغائط أو بول، وهذه مسألة الكلام فيها معروف عند جميع الطلبة في العلم بشهرتها وكثرة الأقوال فيها والأقوال فيها متعددة، وسبب التعدد فيها اختلاف الروايات أولًا، والثاني اختلاف قول النبي -عليه الصلاة والسلام- مع فعله -عليه الصلاة والسلام- فإن الروايات بعض الرواية فيها الاستقبال فقط، بعضها فيها الاستقبال والاستدبار، ثم نهي في ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل بأن استدبر القبلة واستقبل بيت المقدس في تبرزه في بيته أو على ظهر بيته -عليه الصلاة والسلام-.

الأقوال في هذه المسألة كثيرة، لكن الأصح منها والأولى منها قولان الأول: أن يفرق في ذلك ما بين البنيان والفضاء، ففي البنيان لا يحرمُ الاستقبال ولا الاستدبار؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- استدبر الكعبة استدبر القبلة، وهذا داخل في المنهي عنه، والفعل لا يكون مخصصا وحده، يعني: في أحد الصورتين، وإنما يقال: هنا الاستدبار وقع؛ لأن العلة أنه في البنيان لشمول الصورتين جميعا، ويدل على ذلك أيضا ما ثبت عن عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم قالوا: إنما نهي عن ذلك في الفضاء، وأما البنيان فلا.

والقول الثاني: أن الأحاديث فيها النهي عن الاستقبال، وفيها النهي عن الاستدبار، والنبي عليه الصلاة السلام فعل الاستدبار دون الاستقبال فيكون مخصصا لذلك ويكون المحرَّم هو الاستقبال دون الاستدبار، هذان القولان هما أوجه وأقوى ما قيل في المسألة، وأما من حرَّم الاستقبال والاستدبار جميعا، وقال: إن فعل النبي ﷺ خاص به، فهذا فيه تخرج جميع الأفعال على الخصوصية، وهذا فيه نظر وضعف.

المقصود أن الأولى أن يحمل ذلك على الفضاء، يعني: التحريم على الفضاء دون البنيان بفعله -عليه الصلاة والسلام- إذًا فنفهم من نهي النبي -عليه الصلاة والسلام- عن أن تستقبل القبلة بغائط أو ببول أو تستدبر أن النهي أولا للتحريم، والثاني: أن النهي متعلق بالفضاء دون البنيان، والثالث: أنه في الفضاء المرء يتجه إلى غير القبلة استقبال أو استدبر يعني: يمين أو يسار يتجه للشمال والجنوب في مثل بلادنا هذه أو للشرق والغرب في جهة المدينة، ونحو ذلك يعني: الانحراف اليسير بأن يكون خالف عن القبلة بأن لا تكون القبلة في اتجاهه، يكفي في ذلك، والأبلغ أن يتوجه إلى الجهة الأخرى تماما.

المسألة الثانية: التي جاءت في هذا الحديث: قوله: ﴿ أو أن نستنجي باليمين ﴾ وهذا فيه نهي، وقد مر معك أن النهي حمل، إما على التحريم للإيذاء أو على الكراهية؛ لأنه أدب، قال: أو يستنجي بأقل ثلاثة أحجار هذه المسألة الثالثة، والاستنجاء بالأحجار هو الاستجمار والاستجمار استعمال الجمار، وهي الحجارة الصغيرة والاستنجاء قطع النجو وهو الخارج، وقطع الخارج قد يكون بالماء، وقد يكون بالجمار، فإذًا كلمة استنجاء تشمل التطهير وإزالة النجاسة إزالة الخارج بالماء والأحجار، وأما الاستجمار بغير الماء بالحجر أو بكل طاهر يستخدم لإزالة الخارج.

قوله هنا: أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار فيه دليل على أن الثلاثة أحجار هي أقل ما يجزئ في الاستجمار؛ لأن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك، وهذا النهي متعلق بعبادة، وهي إزالة النجاسة، فإزالة النجاسة مطلوب شرعا، وليس من الأدب، وإنما وإنما هو من المطلوب شرعا؛ لأنها لا تصح الصلاة ممن على بدنه نجاسة يعلمها؛ لهذا نقول: النهي هنا للتحريم، وإذا كان للتحريم، فأنه يحكم بعدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار.

والعلماء اختلفوا في العدد هو متعين أم لا ؟ على أقوال: أصحها مذهب الإمام الشافعي وأحمد وأهل الحديث وكثير من الفقهاء من غير هؤلاء أن المجزئ ثلاثة أحجار فقط، لثبوت الأدلة الصحيحة عن النبي -

عليه الصلاة والسلام- يعني: ما هو أقل من ثلاثة لا يجزئ، ثلاثة فأكثر، إن لم يتطهر بالثلاثة، فإنه يزيد عن ذلك حتى يحصل اليقين بإزالة الخارج.

إذا تبين هذا فهنا هل يكتفى بحجر واحد في الاستنجاء إذا كان حجرا كبير له شعب؟ من نظر إلى ظاهر اللفظ دون المعني قال: لا بد من العدد لا بد أن تكون ثلاثة أحجار، كأنه فهم أن هناك تعبد باستعمال الثلاثة واحدة تلو الأخرى، ثم يلقي التي سلفت.

والأظهر هنا أن هذا لأجل أن الغالب إزالة النجاسة لا تكون بأقل من ثلاثة أحجار بالاستطابة تماما، ولهذا فإن الحجر ذا الشعب الثلاث كاف؛ لأنه في معنى الأحجار الثلاثة المنفصلة، بل أحيانا يكون الحجر الكبير، يكون الحجر الكبير ذو الشعب أبلغ في إزالة الخارج من الأحجار الصغيرة المتعددة.

إذا استعمل ثلاثة أحجار أو حجر له ثلاثة شعب، ولم يزل الخارج تماما لم تزل النجاسة فيستعمل أكثر، ويستحب له أن يقطعها على وتر، ويزيد حتى يتيقن من إزالة النجاسة، ويقطعها على وتر خمس وسبع تسع إلى آخر، هذا من جهة الاستحباب.

قال: المسألة الرابعة: "أو أن نستنجي برجيع أو عظم": الاستنجاء برجيع أو عظم هنا نهي عنه، ودل النهي على أنه لا يجزئ استعماله، يعني: أنه لو استعمله لم يجزئ في إزالة الخارج، حتى لو زال، فإنه لا يجزئ، هذا ظاهر قوله: "أو أن نستنجي برجيع أو عظم"، ودل عليه قوله في الحديث الذي سيأتي أنه لما... حديث ابن مسعود أنه أمر النبي ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار قال: فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة؛ لأنه لو استعمله لم يجزئ في إزالة الخارج حتى لو زال، فإنه لا يجزئ هذا ظاهر قوله: " أو أن نستنجي برجيع، أو عظم "، ودل عليه قوله في الحديث الذي سيأتي أنه لما -حديث ابن مسعود- ﴿ أنه أمره النبي ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار قال: فوجدت حجرين، ولم أجد ثالثا، فأتيته بروثة، فأخذهما، وألقى الروثة، وقال: إنها رجس ﴾ والرجس: هو النجس، أو الذي لا يطهر.

إذن نقول: دل هذا النهي على عدم إجزاء استعمال العظم، أو الرجيع في إزالة الخارج، الآن في هذا الزمن مثلما تعرفون أنواع ما يدخل في حكم الاستجمار كثيرة، استعمال أوراق مخصوصة، أو استعمال مناديل، أو استعمال أشياء أخر، فكلها لها حكم الجمار، المناديل مثلا تكون ثلاثة منفصلة، وبحيث تكون خشنة ما تأخذ يعني: تبتل كلها بالخارج، بل لا بد أن تكون لها صفة، صفة الخشونة يعني: تسحب الشيء، ولا تبتل جميعا، وكذلك الورق له الحكم نفسه نعم.

حديث " مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ"

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أن النبي ﷺ قال: ﴿ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ﴾ رواه أبو داود

قال: وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي ﷺ قال: ﴿ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ﴾ رواه أبو داود

معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- يأمر من يأتي لقضاء حاجته في الغائط أن يستر عورته، يستتر بشيء إما بثوب يعلقه على شجرة، أو على عصا، أو يستتر براحلته، أو بسيارته، أو يستتر برمل، أو بأي شيء، فأمره بالاستتار لئلا تنكشف العورة، ولا يرى في هذا الوضع المستكره.

لغة الحديث:

قوله: "فليستتر" يعني: من الستر، والمراد ستر العورة.

درجة الحديث:

قال: رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

من أحكام الحديث:

من أحكام الحديث: في الحديث إيجاب الاستتار، وقد مر معنا في الحديث الذي سلف، أن ستر العورة واجب سواء في فضاء في حال قضاء الحاجة، أو في غيرها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بحفظ العورة، قال: احفظ عورتك إلا عن زوجك، أو ما ملكت يمينك، فستر العورة واجب، وفي هذه الحال متأكد ؛ لأنها حال مستكرهة.

حديث "أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك"

وعنها: ﴿ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك ﴾ أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم، والحاكم.

قال: وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك ﴾ أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم، والحاكم.

معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- لشدة تعلقه بربه -جل وعلا- وأنه كان يذكر الله -جل وعلا- على كل أحيانه كان إذا خرج من الغائط، يعني: بعد قضائه حاجته الطبيعية سأل الرب -جل جلاله- أن يغفر، فقال: ﴿ غفرانك ﴾ يعني: أسألك مغفرتك.

لغة الحديث:

"غفرانك": هذا من المغفرة، وهو مفعول لفعل محذوف يعني: أسألك غفرانك، أو اللهم غفرانك، والمغفرة معناها الستر، فتقول غفرت الشيء إذا سترته بساتر، وبهذا فرق ما بين المغفرة، والتوبة فالله -جل وعلا- تواب غفور، فاسم التواب غير اسم الغفور في دلالته على الصفة المشتملة عليها، بهذا المغفرة: هي ستر الذنب، أو ستر أثر الذنب في الدنيا، والآخرة، أو ستر ما لا يليق، فإذن حينما تقول: أسألك رب مغفرتك، أو تقول: رب اغفر لي، أو أستغفر الله، فإنك تطلب مغفرة الله، وتطلب غفره يعني: ستره، وهذا الستر يكون ستر حالتك، فلا تخزى بين الناس، وستر الذنب -أيضا- أن يظهر، وستر أثر الذنب، وأثر الذنب المقصود منه العقوبة التي تحصل من الذنب في الدنيا، أو في الآخرة، ومعلوم أن الذنوب لها آثارها من جهة العقوبة إن لم يغفر الله -جل وعلا- ويتسامح؛ فلهذا إن المغفرة طلب ستر الشيء القبيح، أو الذنب، أو أثر الذنب يعني: هذا من جهة المعنى العام، أما الاشتقاق في اللغة، فله بحث يطول.

درجة الحديث:

الحديث قال: أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم، والحاكم، والحديث صحيح ظاهر الصحة في إسناده، وصححه جمع كثير من أهل العلم، وأبو حاتم -رحمه الله- هو محمد بن إدريس معروف بتشدده في الرجال، وفي التصحيح.

من أحكام الحديث:

دل الحديث الذي معنا على استحباب الدعاء بعد الخروج من الغائط، بعد الخروج من قضاء الحاجة كما دل معنا الحديث السابق على استحباب الدعاء حين الدخول ﴿ اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث ﴾ حين الدخول دعاء، وحين يخرج كان -عليه الصلاة والسلام- يدعو -أيضا- فيقول: ﴿ غفرانك ﴾ وهذا مما يقيم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يذكر الله على كل أحيانه، وأنه لا يغفل عن ذكر الله لكن حالة الغائط، أو حالة قضاء الحاجة لا يستحب فيها ذكر الله -جل وعلا- لما المرء فيه من الحالة المستكرهة، وبهذا في قول النبي -عليه الصلاة والسلام- "غفرانك" دليل على أن المرء إذا خرج يسأل الله -جل وعلا- المغفرة؛ اقتداء بنبينا، عليه الصلاة والسلام. وهذا مستحب؛ لأن الفعل يدل بمجرده على الاستحباب.

المسألة الثانية أو الثاني من الأحكام: نظر العلماء في وجه قول النبي -عليه الصلاة والسلام- "غفرانك" وسؤال المغفرة بعد الخروج من الخلاء، والغائط على أقوال لأهل العلم، واجتهادات أحسنها اثنان: الأول منهما

أن قوله: "غفرانك": متعلق بانقطاعه في حال تغوطه عن ذكر الله -جل وعلا- وهو -عليه الصلاة والسلام- كان يذكر الله على كل أحيانه، ومتعلق قلبه بربه -جل وعلا- ذكرا، وفكرا، وإنابة، ورجوعا إليه -جل وعلا- فلما انقطع عن ذلك بالتغوط، فخرج قال: غفرانك، يعني: أسألك مغفرتك، وهو غير ملوم في ذلك، يعني: مكلفا غير ملوم في ذلك ؛ لأنه لم يؤذن له بالذكر في هذا المقام، لكنه خروج لبعض العمر في غير ذكر الله -جل وعلا- وهو، وإن كان مأذونا فيه لكن العبد يستحضر الانقطاع؛ فلهذا وجهوا قوله: "غفرانك" بهذا التوجيه.

الثاني: وهو كما ذكرت لك حسن -أيضا- الله -جل وعلا- أنعم بنعمة الأكل، والشرب، والطعام غذاء، وكذلك أنعم بخروج الفضلات، وبهذا يستحضر العبد النعمة، نعمة الله -جل وعلا- حين يأكل، ونعمة الله -جل وعلا- بتصريف الفضلات حين يتخلى، فإذا خرج سأل الله -جل وعلا- المغفرة؛ لأن نعم الله -جل وعلا- لا يحصيها إلا هو -جل وعلا- ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [1] فقال: اللهم اغفر، أو غفرانك، يعني: اللهم أسألك غفرانك، يعني: لأننا لم نبلغ حق شكرك على نعمك.

نقف عند هذا بارك الله فيكم.

حديث "أتى النبي ﷺ الغائط "

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين قال المصنف -رحمه الله تعالى: وعن ابن مسعود ؓ قال: ﴿ أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، ولم أجد ثالثا، فأتيته بروثة، فأخذهما، وألقى الروثة، وقال: هذا رجس، أو ركس ﴾ أخرجه البخاري، وزاد أحمد، والدارقطني ﴿ ايتني بغيرها ﴾

الحمد لله حق الحمد، وأوفاه، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله، ومصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فأسأل الله -جل وعلا- لي ولكم القبول في كل اعتقاد صالح، وعمل خالص، وقول نافع، اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، فإنه لا حول لنا ولا قوة إلا بك، توكلنا عليك في صلاح ديننا ودنيانا، اللهم توكلنا عليك في صلاح ديننا، ودنيانا، وأنت نعم المولى، ونعم النصير.

ذكرنا لكم بالأمس أن أعظم ما يجب على طالب العلم، أن يهتم به: التوحيد الذي هو دين الله -جل وعلا- الذي اجتمعت عليه الأنبياء، والمرسلون، والذي ورثته العلماء عن النبي محمد بن عبد الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

والدعوة إلى التوحيد من أعظم القربات ؛ لأنها دعوة إلى حق الله -جل وعلا- ولأنها دعوة فيها متابعة لما إليه دعا النبي -محمد عليه الصلاة والسلام- ولأنها دعوة فيها مضاعفة الأجر، والعمل ؛ لأنها من أعظم، بل هي أعظم الأعمال الصالحة.

والدعوة إلى التوحيد لها طريقان:

الطريق الأول: تبليغ التوحيد، وتبيين الآيات، والأحاديث فيه، وشرح ذلك، والتوحيد كما هو معلوم ثلاثة أنواع:

توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

والطريق الثاني: تبيين ضد التوحيد الذي هو الشرك بالله -جل وعلا- الذي هو أقبح الاعتقاد، والعمل فلا ثم اعتقاد، ولا عمل أقبح من الشرك بالله -جل جلاله- الطريق الثاني: أن يبين معنى الشرك، وأنواع الشرك بالله -

---

١ - سورة إبراهيم آية : ٣٤.

جل وعلا- والخوف من الشرك بأنواعه، وكيف يحذر من ذلك، والتحذير من وسائل هذا الشرك، وتبيين ما يتصل بذلك، وكل من هذين أعني: الطريق الأولى، والطريق الثانية بيان التوحيد، وبيان الشرك له وسيلتان، أو منهجان في الدعوة إلى الله -جل وعلا- الأولى: في كل منهما البيان المجمل، والتبليغ المجمل، والبيان المجمل يعنى به ألا تذكر تفاصيل الكلام تحت أصول مسائل التوحيد، فلا يفصل الكلام لا على توحيد الربوبية، ولا على توحيد الألوهية، ولا على توحيد الأسماء، والصفات، وذلك إذا اقتضى المقام الاختصار، وعدم التطويل في أن يبين مجمل ما جاء في فضل التوحيد، وأنه دعوة الأنبياء والمرسلين، وأنه حق الله -جل وعلا- وما يكفر من الذنوب، ونحو ذلك، وتقديم التوحيد على غيره، والاستدلال بالأدلة في ذلك، ويذكر معنا توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات بشيء من الإجمال، وهذا القدر يحسن إذا اتبعه، وكان معه شيء من ذكر آثار أنواع التوحيد يعني: آثار توحيد الربوبية في إيمان العبد، وفي إيمان الناس، وكذلك أثر توحيد الألوهية في إيمان العبد، وفي إيمان الناس، وأثر ذلك في الأرض، وكذلك توحيد الأسماء، والصفات أثر التوحيد على إيمان العبد، وإيمان الناس، وذكر أمثلة للآثار، وكذلك في الشرك طريق مجملة على هذا النحو، بأن يذكر خطر الشرك، ومناقضة الشرك لشهادة: لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وذكر الخوف من الشرك، وأنه أعظم ما يخاف منه، ومصير المشركين في الدنيا وفي الآخرة، ونحو ذلك مما ينفر من الشرك، ويخيف منه، ثم يذكر معنى الشرك، وأنواع الشرك، تعريف الشرك الأكبر، والشرك الأصغر، الشرك الخفي، بيان ما يتصل بذلك من آثار في الدنيا وفي الآخرة.

فهذان طريقان مجملان، قد يحتاج إلى الإجمال طالب العلم في بعض المواضع، فالداعية إلى الله -جل وعلا- قد يجمل، وقد يطنب، وقد يفصل، والقرآن فيه آيات فيها الإجمال، وثم آيات فيها التفصيل، والحجاج مع المشركين، وبيان ما في التوحيد من مقالة المشركين، والرد على ذلك، وبيان ما في الشرك من مقالة المشركين، والرد على ذلك، ونحو هذه المسائل.

بهذا، فإن الداعية إلى الله -جل وعلا- إذا دعا مجملا، فإنه يتبع طريقة القرآن في الإجمال، لكن لا يتميز أهل التوحيد إلا بأنهم لا يدعون مجملا دائما، بل إذا اقتضاه المقام، ولكنهم يدعون مجملا، ومفصلا، فيذكرون الإجمال في موضعه، ويذكرون التفاصيل في موضعها، ويذكرون معنى التوحيد، وأنواع التوحيد، وصور توحيد الربوبية، وصور توحيد الألوهية، وضد ذلك، ويبينون معتقد أهل السنة، والجماعة في الأسماء والصفات، والرد على المخالفين إلى غير ذلك من المسائل.

فإذا الدعاة إلى الله -جل وعلا- على منهج السلف الصالح أعظم ما يتقربون به إلى الله -جل وعلا- به أن يبينوا ما أنزل الله -جل وعلا- على نبيه -عليه الصلاة والسلام- ولا يتركوا من ذلك شيئا، وأعظم ذلك الحقيق بأن يؤكد عليه لأجل ألا يرفع من الناس، وألا ينساه الناس، فيقع في مخالفته، ألا وهو البيان التفصيلي للتوحيد، والبيان التفصيلي للشرك، وأنواعه، وما يتعلق بذلك، مع العناية بالاستدلال من الكتاب والسنة وإجماع الأمة في المسائل التي يعرض لها طالب العلم، ولا شك أن هذا إذا سلكه الداعي إلى الله -جل وعلا- فإنه سيجد فيه انشراحا، ونورا، وسيجد سرورا، وحبورا ؛ لأنه سينفتح له من أنواع معرفة الله -جل وعلا- ومعرفة أسمائه وصفاته، والعلم بأنواع توحيده، والخوف من ضد ذلك ما لا ينفتح لغيره؛ لأن المجاهد يهديه الله -جل وعلا- سبله ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [1] وللعلم زكاة لا بد من بذلها، وللعلم جهاد، فمن أنواع الجهاد أن يجاهد بالعلم.

فإذا لم يمكن الجهاد بالسنان، فإن المجاهد بالعلم مجاهد، المجاهد ببيان القرآن، والسنة، وحق الله -جل وعلا- لا شك أنه داخل في نوع من أفضل أنواع الجهاد، وذلك لقول الله -جل وعلا-: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴿٥٢﴾ ﴾ [2] يعني: جاهدهم بالقرآن جهادا كبيرا، وكذلك

---

١ - سورة العنكبوت آية : ٦٩.

٢ - سورة الفرقان آية : ٥٢.

المنافقون، فإنهم يجاهدون بالعلم النافع كما قال -جل وعلا-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [1] ومعلوم أن المنافق في دار الإسلام مؤمن، كما أمّن النبي -عليه الصلاة والسلام- دماء وأموال المنافقين، فلم يستبحهم، ولما قيل له في قتل بعضهم قال: ﴿ لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ﴾ ومع ذلك يجاهدون بالعلم، والدعوة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فلا شك أن نشر العلم، والحق، والهدى، والدعوة إلى ذلك بالبيان أنه نوع من الجهاد، وهو من علامات الطائفة المنصورة التي نصرها الله -جل وعلا- في أول هذه الأمة، وفي آخرها.

فلا تزال منصورة كما ثبت في الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك ﴾ .

فظهور الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، ظهورهم في كل زمان، وفي كل وقت، وفي كل بلد، ظهورهم بالحجة والبيان، ظهورهم بالقرآن؛ لأن القرآن يعلو، ولا يعلى عليه، فمن كانت معه حجة القرآن، فهو الظاهر، وهو الغالب؛ لأن حجة القرآن هي الحجة الماضية؛ ولأن برهان القرآن والسنة، هو البرهان الماضي الذي هو الحق، ويوافق ما خلق الله -جل وعلا- في سماواته وفي أرضه من الحق، فهو الحق الذي يوافق كل حق، وبهذا، فإن الطائفة هذة لا تزال تجاهد ظاهرة على الحق.

يعني قائلة بالحق، ومعها الحق تبين ذلك، وقد يكون في بعض الأزمنة أن تظهر بالنوع الثاني من الظهور، وهو ظهور السنان، وظهور السلاح، وظهور الجهاد البدني، فهذا قد لا يكون دائما، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه لما كانوا في مكه كانوا ظاهرين على غيرهم، والله -جل وعلا- جعل لهم العزة، وإن كان المشركون لهم الغلبة؛ لأن هؤلاء أعني: النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن معه كانوا على الحق، وكانوا ظاهرين بما معهم من الحجة والبيان.

ثم جاهدوا لما أذن الله -جل وعلا- لهم وكانت عندهم القدرة على ذلك، والمصلحة في ذلك راجحة جاهدوا، وأذن الله -جل وعلا- لهم فاجتمع لهم نوع الظهور ظهور السنان، وظهور البيان، واللسان، والأمة لا تزال ظاهرة باللسان، والبيان لا تزال طائفة منها ظاهرة باللسان، والبيان معها حجة الله، ومعها قول الله -جل وعلا- وقول المبلغ عن الله دينه رسوله محمد عليه الصلاة والسلام.

لهذا، فإن معرفة هذه المسائل يشرح الصدر، ويجعل المرء يبذل لدين الله، ويبلغ، ويعلم، ويدعو، وهو يشعر أنه بحجته، وإن كان وحده، فهو ظاهر على الحق، وظاهر بالحق، وأنه ليس وحيدا، ولو كان واحدا؛ لهذا قال تعالى في وصف إبراهيم الخليل -عليه السلام- ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [2] .

قال إمام الدعوة، الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في بيان تفسير هذه الآية قال: إن إبراهيم كان أمة؛ لئلا يستوحش سالك الطريق، يعني: طريق التوحيد من قلة السالكين، قانتا لله لا للملوك، ولا للتجار المترفين، حنيفا مائلا عن طريق الشرك، ولم يك من المشركين خلافا لمن كثر سوادهم، وزعم أنه من المسلمين، وبهذا يعلم العبد أنه، وإن كان في نوع من الزمان، أو في بعض الأرض، وإن كان واحدا، فإنه إذا كان على نهج الأنبياء، والمرسلين، فإنه هو الحق، وهو الجماعة، وهو الذي سلك الصراط المرضي؛ لأن الذي قبله على ذلك كثير، وإبراهيم -عليه السلام- كان أمة، ومحمد -عليه الصلاة والسلام- كان أمة لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين؛ نسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياكم من المجاهدين في سبيله، الداعين إليه

---

١ - سورة التوبة آية : ٧٣.

٢ - سورة النحل آية : ١٢٠.

على بصيرة، وأن يجنبنا الضلال والردى، ونعوذ به -جل جلاله- أن نزل، أو نزل، أو نضل، أو نضل، أو نجهل، أو يجهل علينا، أو نظلم، أو نظلم اللهم، فأعذنا إنك سميع قريب.

معنى الحديث:

يقول ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- أتى مرة الغائط يعني: المكان المنخفض من الأرض؛ ليقضي حاجته؛ وليتغوط، فأمر نبينا -عليه الصلاة والسلام- ابن مسعود، فهو صاحب النعلين أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار؛ ليستجمر بها قال ابن مسعود: فوجدت حجرين، يعني: مناسبين للتطهير، ولم أجد ثالثا، فأتيته بروثة، فأخذهما يعني: أخذ الحجرين، وألقى الروثة، يعني: تركها، وقال: إنها رجس، أو ركس يعني: أنها نجسة، أو شديدة القذارة، والنجاسة، أو أنها لا تجزئ، ولا يصلح أن تزال النجاسة بها، أو نحو ذلك قال: أخرجه البخاري يعني: في صحيحه، وزاد أحمد، والدارقطني ﴿ ائتني بغيرها ﴾ وهذا مفهوم من السياق الأول ؛ لأنه قال: ائتني بثلاثة أحجار، فلما أخذ اثنين، ورمى الثالث، فمفهوم أنه سيأتي بالثالث، بدلا عما ألقى عليه الصلاة والسلام.

لغة الحديث:

الحديث واضح الألفاظ معنى قوله: "رجس، أو ركس" هو ما فيه الخبث، أو النجاسة المعنوية، أو النجاسة المعنوية، والحسية في الشر، ولكنها في اللغة الرجس، والركس هو الشيء الخبيث المستقذر الذي يبتعد عنه كما قال -جل وعلا- في الأصنام ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [1] وقال جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [2] يعني: ليذهب عنكم الخبث، ويذهب عنكم النجاسة المعنوية، ويطهركم من الذنوب، وأثرها تطهيرا.

درجة الحديث:

الحديث صحيح قال: أخرجه البخاري، والرواية الثانية -أيضا- صحيحة إن شاء الله.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على ما سبق لنا تقريره من أن الاستجمار مشروع، وأنه لا يتعين استعمال الماء في إزالة الخارج من السبيلين، .

ودل -أيضا- على أن أقل ما يجزئ ثلاثة أحجار قال العلماء: يجعل حجرا لحلق المخرج، مثلا في الغائط حلقة الدبر، ويجعل حجرين للصفحتين، فيتم له الاختصاص، والتطهير .

ثالثا: هذا القدر المجزئ، أما إذا لم يحصل الإنقاء، وتطهير المحل، وإزالة النجاسة بثلاثة أحجار، فإنه يجب عليه أن يستعمل زيادة عليها حتى يتيقن وصول الإنقاء، وإزالة الخارج أجمع.

الرابع: دل قوله: "إنها رجس، أو ركس" لما ألقى الروثة: على أن المستحب للمعلم أن يعلل أفعاله فيما يأتي، وفيما يذر بين أصحابه، أو طلابه؛ ليستفيدوا، وذلك لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- علل بقوله: إنها، ومن المتقرر أن كلمة إن إذا أتت بعد الخبر، أو بعد الفعل، فإنها تكون للتعليل يعني: علة الإلقاء كأنه قال لابن مسعود ألقيتها ؛ لأنها رجس، أو ركس نعم.

---

١ - سورة المائدة آية : ٩٠.

٢ - سورة الأحزاب آية : ٣٣.

حديث " إن رسول ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث "

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ إن رسول ﷺ نهى أن يستنجى بعظم، أو روث، وقال: إنهما لا يطهران ﴾ رواه الدارقطني، وصححه.

معنى الحديث:

أبو هريرة ﷺ قال: ﴿ إن رسول ﷺ نهى أن نستنجي بعظم، أو روث، وقال: إنهما لا يطهران ﴾ يعني: أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى أصحابه، عن أن يستجمروا، وأن يقطعوا الخارج بعظام، سواء أكانت عظام حيوانات مأكولة، أو عظام حيوانات لا تؤكل، أو أن يقطع الخارج، وتستعمل استعمال الروث، وعلل ذلك -عليه الصلاة والسلام- علل نهيه بأن هذه الأشياء لا تطهر، يعني: لا تزيل النجاسة الحكمية، ولا تزيل..، ولا تجعل المكان طاهرا.

لغة الحديث:

قوله: "لا يطهران" هذا نفي، والنفي في اللغة تارة يتجه إلى الحقيقة يعني: حقيقة الشيء، وتارة يتجه إلى الحكم، وهذا هو الذي اعتمده الأصوليون في دلالة النفي؛ لأنه تارة ينفي الشيء، ويراد به نفي الحقيقة، وتارة ينفي، ويراد به نفي الحكم، وهنا لو استعمل العظم، أو الروث، فإنه قد يتطهر المكان يعني: قد تزول النجاسة بمثل ما لو استعمل الأحجار، فيكون المكان نظيفا، والغائط يعني: أزاله، والنجاسة أزيلت؛ فلهذا لا يتجه النفي إلى الحقيقة، وإنما يتجه إلى الحكم يعني: حتى لو زال، فإنها لا تعد شرعا مطهرة، فإذن يكون النفي هنا مما اتجه إلى الحكم لا إلى الحقيقة، وقد تحصل الطهارة أي النظافة، لكن لا يحكم بذلك.

درجة الحديث:

قال: رواه الدارقطني، وصححه، وصححه -أيضا- غير الدارقطني، فهو حديث صحيح.

من أحكام الحديث:

أولا: دل الحديث على حرمة استعمال العظام، أو الروث في الاستجمار، وفي إزالة الغائط من بعض البدن، بل إزالة الغائط مطلقا، وإزالة النجاسة مطلقا، وذلك لنهي النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك، والنهي هنا متعلق بحكم شرعي، وهو التطهير؛ فلذلك يحكم بالحرمة، وأيضا نستفيد من النهي عدم الإجزاء؛ لأن النهي إذا توجه، فإنه يفيد الفساد إذا كان النهي راجعا إلى ركن العبادة، أو إلى شرطها، أو إلى واجب فيها، ومعلوم أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: "إنهما لا يطهران" أن المراد واجب إزالة النجاسة بما جاء في الشرع؛ لهذا دل النهي على أنه لو فعل ذلك، فإنه لا يعد متطهرا، لا يعد متطهرا، ولو حصل منه الفعل، ولو حصل منه إزالة الخارج، وهذا أحد قولي أهل العلم في المسألة، وهو الظاهر، والقول الثاني أن هذا على التحريم؛ لكن لو فعل لأجزأ، ولكنه آثم في ذلك؛ لأنه لم يمثل الأمر، ونظروا في ذلك إلى أن المقصود إزالة النجاسة، وأن النهي عن استعمال العظم والروث لأجل، أنها زاد الجن، فالنهي لأجل ألا تفسد على إخواننا من الجن، كما جاء في الحديث الآخر.

ومن أحكام الحديث:

أيضا، أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: "إنهما لا يطهران" يفيد أن الطهارة يحكم بها إذا أزيلت النجاسة، فالمكان إذا وردت عليه نجاسة، فإنه إذا أزيلت النجاسة يحكم عليه بالطهارة، ويحكم بهذه الوسيلة التي طهر بها، وأزيلت النجاسة بأنها وسيلة مطهرة، وهذا يدل على عدم اختصاص الماء بإزالة النجاسة، وهذا قد مر معنا من قبل، وأن النجاسة سواء أكانت في البدن أم كانت حكمية في أي بقعة، فإن مقصود الشارع أن تزال النجاسة، وأن يطهر المكان، فبأي وسيلة حصل التطهير، وبأي وسيلة حصلت إزالة النجاسة، فإن هذا يحكم به

شرعا يعني: يحكم بطهارة المكان، إلا أن يكون مما لا يطهر، وهذا مستثنى مثل ما في هذا الحديث من العظم، والروث.

إذن يتبين لك بعد هذا أن العظم، والروث لا يطهران، ولا يزيلان النجاسة، ولا يطهران المحل سواء أكان في البدن أم كان في أي بقعة، وذلك لحصول العلة، وتحققها في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنهما لا يطهران ﴾ نعم.

حديث "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه "

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ ﴿ استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه ﴾ رواه الدار قطني، وللحاكم: ﴿ أكثر عذاب القبر من البول ﴾ وهو صحيح الإسناد.

معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- لشدة خوفه على أمته مما فيه وبال عليهم، وعذاب في الدنيا، وفي الآخرة نهاهم عن التساهل في البول، وأمرهم بالاستبراء من البول، وتنقية البدن منه تنقية الموضع منه، وكذلك حضهم على ذلك بأن عذاب القبر أكثر ما يكون من البول، فقال لهم: ﴿ استنزهوا من البول ﴾ يعني: اطلبوا النزاهة من البول بتطهير الموضع تماما، وعدم التساهل في ذلك من الرجل والمرأة، وعلل ذلك بأن أكثر عذاب القبر من البول. عليه الصلاة والسلام، فإنه شفيق بأمته لا خير إلا دلها عليه، ولا شر إلا حذرها منه.

لغة الحديث:

قوله: "استنزهوا" استفعال من النزاهة يعني: اطلبوا النزاهة، والنزاهة هي السلامة من القذر، والأذى، ومن كل ما يؤذي، فقوله: " استنزهوا" يعني: تنزهوا من البول بأن تطيبوا الموضع بالطهارة، وألا تتساهلوا في بقايا شيء من البول على الفرج من الرجل، أو المرأة، فاطلبوا الطهارة في ذلك، واطلبوا الإنقاء، واطلبوا النزاهة، ولا تتساهلوا في ذلك، فإن "استنزهوا" يعني: اطلبوا النزاهة، فهذا أمر.

قوله: " فإن عامة عذاب القبر منه" المقصود بقوله: "عامة" يعني: أكثر عذاب القبر منه، فإن كلمة عامة في اللغة تقتضي العموم الأغلبي يعني: الأكثرية، والمقصود هذه الأمة، يعني: عامة عذاب القبر في هذه الأمة منه، وقوله: "عذاب القبر" كلمة عذاب هذه اسم مصدر، والمصدر تعذيب مصدر عذب يعذب تعذيبا، يعني: حقيقة التعذيب في اللغة أن يحبس عن البدن، أو عن الروح، أو عن الشيء عموما، أن يحبس عنه ما يلذ له، ويلائم، ويفاض عليه، ويرسل أضداد ذلك.

فهذا معنى العذاب، ولهذا جاء في معنى الحديث: ﴿ السفر قطعة من العذاب ﴾ وعلله بقوله: ﴿ يمنع صاحبه طعامه، وشرابه، وفراشه ﴾ يعني: ما اعتاد عليه مما يلائمه من هذه الملذات، ويرسل عليه ما هو خلاف ما يلذ له، ويستأنس له، ويكون من عادته، فيتغير طعامه، ويتغير شرابه، يتغير فراشه إلى آخر ذلك، فهو نوع حبس، وإرسال لضد ما يألفه.

وهذه الكلمة أطلت فيها بعض الشيء لاقتضاء المقام لها، من جهة أن العذاب في اللغة، وفيما جاء في الشرع -أيضا- معناه واسع، فقد يكون بحبس يعني: في اللغة، وقد يكون بإفاضة، وإرسال لما لا يلائم، أو يؤذي، ونحو ذلك، ولهذا، فإن عذاب القبر في حقيقته أنه تعذيب بمعنى أنه إيصال لأضداد ما يلائم المعذب، فالإنسان يلائمه في قبره أن يكون منعما في بدنه، وفي روحه، فإذا حبس عنه التنعم في بدنه، وروحه، وأفيض، وأرسل عليه ضد ذلك يعني: ضد التنعم من الأذى، أو من النار، أو من أنواع وبال، أو تعذيب الملائكة، أو نحو ذلك هذا كله يدخل في اسم العذاب.

ولهذا جاء في الحديث: ﴿ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ﴾ وهو حديث في الصحيح كما هو معلوم يعذب ببكاء أهله، يعني: أنه يحبس عنه إذا علم ببكاء أهله، إذا علم بكاء أهله يحبس عنه ما يلائمه، ويكون في ضيق، وشدة إذا علم أن أهله لم يعملوا بما يحب الله -جل وعلا- والمقصود ببكاء أهله عليه يعني: النياح.

المقصود من هذا أن عذاب القبر يشمل درجات كثيرة جدا، والحساب -ولا شك- شديد، والمأمول من الرب -جل جلاله- أن يعفو عني وعنكم، اللهم آمين.

درجة الحديث:

الحديث صحيح الإسناد، وصححه جمع كثير من أهل العلم، وله شواهد في الصحيح؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿ مر بقبرين يعذبان، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وفي رواية كان لا يستبرئ من البول، وفي رواية كان لا يستتر من البول، وأما الآخر، فكان يمشي بالنميمة. ﴾ .

من أحكام الحديث:

دل الحديث على وجوب طلب النزاهة من البول، وذلك للأمر به، ولتعليل الأمر بأن من لم يتنزه، ولم يستبرئ، فإنه متوعد بالعذاب، ولما جاء في حديث الرجلين الذين يعذبان في قبورهما، وأحدهما كان لا يستبرئ، ولا يستنزه من بوله.

فإذا الاستنزاه، والاستبراء واجب، وضابط الواجب في هذه المسأله أنه يتيقن أنه ليس على العضو، ولا على بدنه بقايا نجاسة، فلا يعجل ببوله، بل ينتظر حتى يكتمل الخروج، ولا يبقى شيء من الخارج يعني: لا يقطع بوله، ويسرع في ذلك ؛ لأنه ربما بقي شيء، فسار على بدنه، أو على ملابسه، أو نحو ذلك، فالاستبراء، والاستنزاه بمعنى متقارب، وهو طلب البراءة، والنزاهة من البول بأن يقطع الخارج تماما، وينشف الموضع، ويغسله، وينقي المكان، والسراويل بحيث لا يحصل فيها، أو عليها بقايا من النجاسة.

لهذا كان بعض العلماء، وبعض السلف، وبعض المتأخرين يتشددون في هذه المسألة مبالغة في طلب الاستبراء، فقد ذكر عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أنه إذا بال حشى رأس ذكره بقطن، ونحوه، ثم مشى شديدا، وهرول، وقفز في بيته رغبة في أن يخرج كل الباقي، وهذا مبالغة في حصول الاستبراء، والسنة لم تأت بمثل هذا، وإنما جاءت بالأمر بالاستنزاه بأن يمكث المرء حتى يخرج جميع الخارج، وأن ينتبه، وهو يبول ألا يأتي مكانا يصيبه من رشاش البول، أو يصيب بعض بدنه، أو يصيب قدمه، أو يصيب ملابسه، ونحو ذلك؛ ولهذا استحب العلماء أن الذي يريد البول استحبوا له أن يرتاد لبوله موضعا رخوا، وهذا جاء في سنن أبي داود.

الثاني: دل الحديث على إثبات عذاب القبر، وعلى أن الذي لا يستنزه من البول؛ فإنه يعذب، وهل كل ما يعذب عليه المرء كبيرة هل كل ما يعذب عليه المكلف كبيرة، أم أنه يعذب بالصغائر أيضا ؟

أهل العلم اختلفوا في عدم الاستنزاه من البول، هل هو من الكبائر أم من الصغائر ؟، وأصح القولين في ذلك أنه كبيرة من الكبائر ؛ لأنه جاء في حديث الرجلين قال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير، ومعناه، وما يعذبان في أمر كبير يشق الاحتراز منه، بل سهل الاحتراز منه، بلى إنه كبير يعني: من جهة الذم، وفي ضابط كبيرة، أنه ما توعد عليه بعذاب كما جاء في ضابطها قول ابن عبد القوي في منظومته في الآداب:

لما ذكر أن الصحيح تقسيم الذنوب إلى كبائر، وصغائر، ضبط الكبيرة بقوله:

فما فيه حد في الدنا أو توعد بأخرى ....

فقوله: توعد بأخرى يعني: وعيد في الآخرة، والآخرة: يشمل القبر، ويشمل يوم القيامة، فإذن تنطبق عليه القاعدة، ولذلك نقول: الصحيح أنه من الكبائر لأجل قوله: "بلى إنه كبير" والثاني: لأجل التوعد عليه بالعذاب،

وهذا مما يجعل كل واحد منا يحذر من التساهل في أمر البول ؛ لأنه قذارة، ونجاسة تصيب البدن، وقد كان في شرع من قبلنا شرع اليهود أنه كانوا إذا وقعت على ثوب أحد منهم نجاسة، أمروا بأن يقرضوه بالمقراض يعني: يقصون البقعة هذه، ويرمونها، فلا تطهر، بل لا بد أن تزال، وهذه الأمة خفف عنها بأن جعلت الطهارة تقوم مقام ذلك، فلا يجوز التساهل في هذا الأمر.

الثالث: أن قوله في رواية الحاكم: ﴿ أكثر عذاب القبر من البول ﴾ موافق لقوله: ﴿ فإن عامة عذاب القبر منه ﴾ وهو تعبير من جهة اللغة، فالعام كما ذكرنا لك هو الأكثر، يعني: أكثر أسباب عذاب القبر في هذه الأمة من أمر لا يتنبهون له، وهو عدم الاستبراء، والاستنجاء من البول.

حديث "علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى "

وعن سراقة بن مالك ﷺ قال: ﴿ علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى، وننصب اليمنى ﴾ رواه البيهقي بسند ضعيف.

معنى الحديث:

أن سراقة بن مالك ﷺ ذكر وجها ومسألة من مسائل تعليمه -عليه الصلاة السلام- لصحابته، وهو أنه علمهم إذا أتوا الخلاء، وأرادوا البول، أو الغائط أن يقعدوا على اليسرى، وأن تنصب الرجل اليمنى، وذلك ليكون أسهل، وأبعد للرجل اليمنى من إصابة الرشاش، وأثر النجاسة، ونحو ذلك.

لغة الحديث:

قوله: "اليسرى": المقصود بها القدم اليسرى، "واليمنى": المقصود بها القدم اليمنى، فيقعد على اليسرى، وتنصب اليمنى يعني: أنه يلزق إحدى إليتيه بقدمه اليسرى، ويبعد القدم اليمنى ناصبا لها متكئا على اليسرى، يعني: على جنب.

درجة الحديث:

الحديث قال: رواه البيهقي بسند ضعيف، وسنده ضعيف، وليس له شواهد في بابه، فلم يأت في هذا الباب إلا هذا الحديث، ولهذا ضعفه كثير من أهل العلم بل قال بعضهم: إنه مجمع على تضعيفه، وليس في هذا الحديث حجة على هذه الصفة لما ذكرنا لك من أن الاتفاق من أهل الشام على تضعيفه.

من أحكام الحديث:

الحديث فيه صفة التخلي، وهذه الصفة حسنها الأطباء المتقدمون يعني: في القرون الأولى لأجل أغراض يعني: في تسهيل الخارج، والبعد عن التكلف، ومناسبة الأمعاء إلى غير ذلك، لكن السنية لا تثبت بمثل هذا الحديث، ولهذا لا يستعمل العلماء، ولا المتبعون للسنة الصحيحة ما يستعملون هذه الصفة لأجل عدم ثبوتها، وعدم مجيئها أيضا في روايات متعددة، ولم يعمل بها، وبعض الناس يعمل بها من جهة أنه أسهل عليه، هذا شيء يرجع إلى ما يختاره المرء أما من جهة الاستحباب، فالحديث يدل لو صح.. ويدل على الاستحباب لو صححه بعض أهل العلم، لكنه لما لم يصحح فإنه يتقاصر عن ذلك نعم.

حديث "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات "

وعن عيسى بن يزداد -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ﴿ إذا بال أحدكم، فلينتر ذكره ثلاث مرات ﴾ رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

معنى الحديث:

أن عيسى بن يزداد يذكر عن أبيه قول النبي -عليه الصلاة والسلام- مرشدا فيه الاستنزاه من البول إذا بال أحدكم، فلينتر ذكره ثلاث مرات، يعني: إذا فرغ أحدكم من بوله إذا بال يعني: إذا فرغ من بوله مستريحا، فلأجل أن يخرج بقايا البول في جوف الذكر، فإنه ينتره ثلاثا، يعني: يجذبه بشدة من أصله إلى طرفه إلى رأسه، ثلاث مرات لأجل أن يخرج بقايا البول، وهذا لأجل المبالغة في الاستنزاه، والاستبراء من البول.

لغة الحديث:

قوله: "إذا بال" يعني: إذا فرغ من البول إذا بال أحدكم يعني: بال، وانتهى، و"إذا "في اللغة تدخل على الفعل، ويراد بها أحيانا الابتداء يعني: الإرادة، وتارة بعد الفراغ إذا دخل الخلاء يعني: إذا أراد أن يدخل الخلاء، الحديث الذي مر معنا يقول: ﴿ اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث ﴾ وهنا إذا بال يعني: إذا انتهى من البول، وفرغ منه، "فلينتر " هذا أمر؛ لأن اللام لام أمر، ينتر: النتر في اللغة هو الجذب بشدة، وهو من صفات الفعل كما أن النهر من صفات القول، وهو الإغلاظ في القول، والشدة فيه.

درجة الحديث:

قال: رواه ابن ماجه بسند ضعيف، والظاهر في عدة أسباب، وضعفه جمع كثير جدا من أهل العلم، منهم النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، بل قال ابن تيمية: إن التعبد بالنتر بدعة، ويعني: محدثة، فالحديث هذا واضح الضعف لعدة أسباب، قد ذكر لك هنا في طرف الإسناد قال، وعن عيسى بن يزداد عن أبيه، وعيسى بن يزداد فيه جهالة، وأبوه -أيضا- لم تثبت له صحبة، -وأيضا- في باقي السند فيه علل أخرى، وليس من شرط هذا الدرس تفصيل الكلام في التخريج، والإسناد.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على النتر، والعلة في ذلك الاستبراء، والاستنزاه: الاستبراء، والاستنزاه جاء مأمورا به في عدة أحاديث كما مر معنا، لكن النتر من أهل العلم من استحبه، وهو معروف في بعض مذاهب أهل العلم وأقوال الفقهاء في استحبابه، لكن الصحيح أنه لا يستحب، ولا يشرع لأجل عدم ثبوته، ولأجل أنه -أيضا- يحصل معه أضرار معروفة ومجربة من حصول السلس، وحصول الوسوسة، وأشباه ذلك؛ لهذا نقول: لا يشرع على الصحيح أن ينتر الذكر إذا أراد أن ينتره في بعض الأحيان لغرض لا للعبادة، والاستنزاه، والتقرب بذلك، فهذا أمر بحسب الحال، لكن أن يعتاد عليه، وأن ينتره دائما، وأنه يرى أنه لا يستبرئ، ولا يستنزه حتى يفعل ذلك، فهذا ليس بجيد، بل إن النتر كما ذكرت لك لم تثبت سنيته أنه ليس فيه إلا هذه الرواية، وهي ضعيفة، ونحوها، وربما كانت أشد ضعفا منها نعم.

حديث "أن النبي ﷺ سأل أهل قباء "

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقال: إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء ﴾ رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة ﷺ بدون ذكر الحجارة.

معنى الحديث:

﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما نزل قول الله -جل وعلا- في أهل قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [1] ﴾ سأل عن هذا الشيء الذي أثنى الله -جل وعلا- عليهم به ؟ ما الذي يفعلونه ؟، وكيف يحبون أن يتطهروا ؟ فقالوا في الجواب: "إنا نتبع الحجارة الماء". قال هنا: رواه البزار بسند ضعيف. قوله: "إنا نتبع الحجارة الماء" يعني: أنهم يستعملون الحجارة أولا، ثم يستعملون الماء ثانيا يعني: يجعلون الماء تابعا للحجارة، فالحجارة أولا، ثم الماء ثانيا، هذا على الرواية الأولى التي قال: رواها البزار بسند ضعيف، وعلى الرواية المشهورة، ذكروا أنهم يستنجون بالماء، وكان في الناس في العرب، قليل من يستنجي بالماء، وأكثر أحوالهم أنهم كانوا يستجمرون، ويستعملون الحجارة دون الماء، فسألهم النبي -عليه الصلاة والسلام- فذكروا أنهم يستعملون الماء في الطهارة، وفي إزالة الخارج هذا معنى الرواية الثانية.

لغة الحديث:

أهل قباء المقصود بقباء نخيل، وموضع معروف أقيم فيه مسجد، ثم باسم الموضع مسجد قباء، وهذا المسجد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يحبه ويأتيه كل يوم سبت ضحى ماشيا، يصلى فيه ركعتين -عليه الصلاة والسلام- وأهل قباء ممن أثنى الله -جل وعلا- عليهم في القرآن، فكلمة أهل يعني: ساكني قباء، أو أصحاب قباء، ونحو ذلك.

قوله: "إن الله يثني عليكم" الثناء من الله -جل وعلا- معناه ذكر الصفة المحمودة في الملأ الأعلى، أو في كتاب من كتبه، أو ما يبلغ به رسولا من رسله، والمراد هنا من الثناء، هو مدح الله -جل وعلا- أهل قباء بمحبتهم للتطهر، والله -جل وعلا- يحب المطهرين.

درجة الحديث:

أما الرواية الأولى : فقد ذكر الحافظ أنها ضعيفة بقوله: رواها البزار بسند ضعيف، قد كان جماعة من العلماء يرون أن هذه الرواية لا أصل لها، ولا، وجود لها في كتب من كتب الحديث كما قاله النووي، وغيره، لكن قد أخرجها البزار، وغيره أيضا، وهي بإسناد ضعيف كما ذكر الحافظ، بل إن هذه الزيادة: "إنا نتبع الحجارة الماء" هذه منكرة لا، وجه لقبولها يعني: أن فيها مخالفة الضعيف الثقة.

أما الرواية الثابتة : فهي الرواية التي في أبي داود أنهم قالوا: "إنا نستنجي بالماء" فذكروا أنهم يستعملون الماء دون الحجارة، ولهذا قال: وأصله في أبي داود، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- بدون ذكر الحجارة.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن الله -جل وعلا يحب من عباده المطهر كما قال: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [2] والله -جل وعلا- يحب المتطهر الذي طهر ظاهره بالتنزه من أنواع النجاسات، والاستبراء منها، وكذلك يحب المتطهر الذي طهر باطنه من أنواع الرجس، والخبث، والاعتقادات الفاسدة، وكذلك الأقوال، والأعمال الخبيثة لهذا نقول: من حصل له التطهر، فإن الله -جل وعلا- يثني عليه؛ لأنه -سبحانه- أثنى على أهل قباء بهذه الصفة، فمن كان متقربا إلى الله -جل وعلا- بالتطهر،

١ - سورة التوبة آية : ١٠٨.

٢ - سورة التوبة آية : ١٠٨.

والتنزه من أنواع النجاسات، فهو حري بثناء الله -جل وعلا- ومدحه له في الملأ الأعلى كما أثنى عليه في القرآن الكريم.................

الثاني : في الحديث دلالة على أن الأفضل استعمال الحجارة أولا، ثم الماء ثانيا، وهذا كما ذكر أنه ضعيف، وكما قدمت لك، لكن هذا القدر متفق عليه بين أهل العلم من جهة التفضيل، أن الأفضل أن يستعمل الحجارة أولا، ثم الماء ثانيا، حتى لا يباشر بيده النجاسة في الموضع، بل يستعمل ما يزيل النجاسة، فإذا لم يبق منها إلا الشيء اليسير، أو العالق في الجلد، ونحو ذلك، فإنه ينظفها شديدا بالماء.

لهذا ذكرت لك، فيما سلف أن درجات التطهير ثلاثا، والأفضل أن تستعمل الاستجمار أولا بحجارة، أو ما يقوم مقامها من مناديل، وورق إلى آخره أولا، ثم يستعمل الماء **ثانيا**.

والدرجة الثانية: أن يستعمل الماء وحده، **والثالثة** : أن يستعمل الحجارة وحدها.

باب الغسل وحكم الجنب

حديث "الماء من الماء "

باب الغسل، وحكم الجنب

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الماء من الماء ﴾ رواه مسلم وأصله في البخاري.

قال باب الغسل وحكم الجنب: يعني: باب الغسل، وباب حكم الجنب المراد بهذا الباب أن الحدث نوعان:

حدث أصغر:

يرتفع بالطهارة الصغرى، يعني: بالوضوء،.

وحدث أكبر:

وهو الجنابة للرجل، والمرأة، والحيض، والنفاس في المرأة، والردة في الجميع، فيرتفع الحدث الأكبر بالغسل الذي هو تعميم البدن بالماء؛ لهذا قال: "باب الغسل" يعني: صفة الغسل، ما يوجب الغسل، أحكام الغسل، وحكم الجنب يعني: من حيث نوع الحدث الذي صاحبه، وبقاؤه في المسجد، وكلامه، ونومه، وأشباه ذلك.

قال: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الماء من الماء ﴾ رواه مسلم، وأصله في البخاري.

معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- يبين أن وجوب استعمال الماء في الغسل، يعني: وجوب الغسل بالماء، إنما يكون إذا قذف المرء الماء، وحصلت له نهاية الشهوة بقذفه الماء الذي جعله الله -جل وعلا- في البالغين طبيعة، فإذن معنى الحديث: أن إيجاب الغسل يكون بالإنزال، فإذا لم ينزل، فإنه لا يجب عليه الغسل هذا معنى الحديث.

لغة الحديث:

قوله: "الماء من الماء" هذا من بلاغته -عليه الصلاة والسلام- وذلك؛ لأنه أوتي جوامع الكلم، الماء يريد به استعمال الماء في الغسل من الماء، يعني: إذا قذف الماء، وأخرج المني.

درجة الحديث:

قال: رواه مسلم، وأصله في البخاري.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على أن الغسل الواجب، إنما يجب إذا قذف المرء الماء، وأن التلذذ بدون ذلك بالجماع، وما دونه أنه لا يجب معه الغسل؛ لأنه لم ينزل، فإذا أنزل وجب الغسل، وهذا من الأحاديث المنسوخة التي كانت في أول الزمان يعني: في أول العهد المدني، ثم نسخ بالحديث التالي يعني: الذي بعده، ﴿ إذا جلس أحدهم بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل ﴾ وبعض أهل العلم لا يصير إلى النسخ بمثل حال هذا؛ لأنه يقول: هذا الحديث فيه ذكر صورة من الصور، وهو أن الماء يجب إذا قذف الماء يجب الغسل، إذا قذف الماء، وما دونه من أنواع الاستمتاع يعني بالجماع، فإنه مسكوت عنه؛ لذلك لا يقولوا بالنسخ. قالوا: وإنما نقول هذا فيه ذكر أحد الحالات، والحالة الأخرى فيها بقية الأحوال، وهذا القول فيه نظر من جهة اللغة، وهو أن قوله: "الماء من الماء" يفهم منه الحصر، والقصر لهذا كان بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- حتى بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- لا يغتسل إلا إذا قذف الماء، وأما إذا أكسل، جامع دون إنزال، فإنه لا يعد ذلك موجبا للغسل بدلالة هذا الحديث: ﴿ الماء من الماء ﴾ وهو مقتض للحصر، والقصر في البلاغة لهذا نقول: إن الأصح أن هذا الحديث قاصر، وحاصر، وأنه منسوخ بالحديث الذي بعده وبغيره نعم.

حديث "إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع"

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل ﴾ متفق عليه، وزاد مسلم: ﴿ وإن لم ينزل ﴾ .

قال: وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل ﴾ متفق عليه، وزاد مسلم: ﴿ وإن لم ينزل ﴾ .

معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- يذكر ما يوجب الغسل في أحد أحواله، ويقول -عليه الصلاة والسلام-: أن الغسل يجب إذا حصل الجماع، جماع الرجل للمرأة بإدخال آلته في فرجها، فإذا حصل هذا الجماع، فإنه يجب الغسل بالتقاء الختانين، كما قي حديث آخر، وإن لم يحصل إنزال.

لغة الحديث:

قوله: "بين شعبها الأربع" المقصود اليدان، والرجلان؛ لأن الشعبة معناها الجزء، والقطعة، وكل جهة من الرجل، أو من المرأة يعني: من اليدين شعبة، فيقال: اليدان شعبتان، والرجلان شعبتان، فالشعب الأربع هي هذه، والمقصود من هذا ليس وصفا مؤسسا، ولكنه وصف كاشف قوله: "ثم جهدها " هذا -أيضا- باعتبار بعض الحال، وإل، فإن، يعني: ثم جاء من الآن، نتكلم في اللغة يعني: ثم جهدها يعني: أتعبها؛ لأن الجهد هو الإتعاب.

درجة الحديث:

الحديث متفق عليه، كما ذكر، والرواية الأخرى في مسلم.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على إيجاب الغسل بحصول الجماع في أدنى درجاته، بأنه بحصول الجماع مطلقا يعني: لأنه يحصل الإيلاج هنا، فإذا حصل أصل الإيلاج، فقد وجب الغسل بذلك دون النظر في الإنزال، وما ذكر هنا من الوصف قوله: "بين شعبها الأربع وجهدها.." إلى آخره هذا باعتبار بعض الأحوال؛ لهذا ذكرت لك أنها صفة كاشفة، ولبست صفة مؤسسة، وهذا باتفاق أهل العلم.

الثاني : أن هذا الحديث ناسخ للحديث الذي قبله، كما ذكرت لك، والغسل يجب بأقل درجات الجماع، وهو التقاء الختانين، والمقصود من الختانين، الختان: موضع الختان من الرجل، وموضع الختان من المرأة. ولو لم تختتن المرأة، فإذا التقى هذا الموضع بهذا الموضع، مولجا الذكر في الفرج فإنه يجب الغسل.

الثالث: أن هذا الحكم هل هو خاص بالإيلاج المباح في الفرج، أم إنه عام في كل إيلاج، سواء كان مباحا، يعني: في فرج مباح، أم كان في فرج محرم من ذكر، أو أنثى، أو بهيمة إلى آخره في بحث للعلماء في ذلك مذكور في كتب الفقه نعم.

حديث "في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل "

قال: وعن أم سلمة؛ أن أم سليم -رضي الله تعالى عنها- وهي امرأة أبي طلحة قالت: ﴿ يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء ﴾ الحديث متفق عليه.

معنى الحديث:

أن الصحابيات -رضوان الله عليهن- كن يسألن النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الأحكام، وما منعهن الحياء من السؤال لشدة حاجتهن للعلم، وللتعبد لله -جل وعلا- فسألت أم سليم النبي -عليه الصلاة والسلام- ممهدة لسؤالها بأن الله -جل وعلا- "لا يستحي من الحق" وهي تطلب الحق، ولا تتكلم بذلك في غير طلب الحق، والتعبد لله -جل وعلا- فقالت : "إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت" إذا حصل للمرأة احتلام هل عليها غسل؟ بأن ترى في المنام ما فعلا، مثل ما يفعل الرجل بأهله، هل عليها من غسل؟ قال: "نعم إذا رأت الماء" يعني: إذا حصلت لها شهوة بذلك، وتلذذ كما تتلذذ المرأة مع زوجها.

لغة الحديث:

قوله : "إن الله لا يستحي من الحق" الحياء صفة عامة كلية من الصفات التي تكون قائمة بالله -جل وعلا- وتكون قائمة ببعض المخلوقات، فالإنسان فيه حياء، ومن صفاته الحياء، والله -جل وعلا- من صفاته الحياء، واسمه أو من أسمائه حيي، كما جاء في حديث سلمان الذي في السنن: ﴿ إن الله حيي ستير ﴾ .

فالله -جل وعلا- موصوف بالحياء الحق على ما يليق بجلاله -جل وعلا- وعظمته ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (١) فهذا المعنى، أو هذه الصفة صفة الحياء صفة كلية، لا ينبغي، بل لا يجوز أن تفسر في حق الله -جل وعلا- بما هو المعهود في حق المخلوق، بل نعلم معناها في اللغة، ونثبتها على ظاهرها لله -جل وعلا- دل عليه قولها : "إن الله لا يستحي من الحق" فالله سبحانه لا يستحي من الحق، ولا يستحي من ضرب الأمثال الحق كما قال : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ ﴾ (٢) الاحتلام: هو رؤية منام، وسمي حصول المعاشرة في المنام احتلاما دون رؤيا؛ لأنها من الشيطان، فالاحتلام سواء كان احتلاما بمن تحل للإنسان، أو احتلام للمرأة بمن يحل لها، أم غير ذلك، هذا كله من الشيطان؛ ولهذا لم يقل في الاحتلام، إنه رؤيا مع أنه هو رؤيا منام، لكنه قيل : الاحتلام؛ لأنه من الحلم، والحلم من الشيطان، والرؤيا من الله، جل وعلا.

قوله : "إذا رأت" المقصود بالرؤية هنا، رؤية الآثار بعد اليقظة، وليس المقصود أنها رأت ذلك في المنام.

درجة الحديث :

---

١ - سورة الشورى آية : ١١.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٦.

ذكر أنه متفق عليه، يعني: على صحته وعلى تخريجه بين البخاري، ومسلم.
من أحكام الحديث :
أولا: دل الحديث على أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل، والاحتلام في الرجال كثير، وفي النساء قليل، وذلك لغلبة طبع الرجل في هيجان مائه، وكثرته دون هيجان ماء المرأة، فالمرأة ماؤها قليل، والرجل ماؤه من حيث التولد كثير؛ لهذا يصاب الرجال بالاحتلام أكثر من النساء، بل قليل من النساء من تحتلم.
ثانيا : دل الحديث على أن المرأة، يجب عليها الغسل إذا حصل لها التلذذ، والشهوة في احتلامها بأن رأت الماء، يعني: في ملابسها أو بعض ملابسها، أو نحو ذلك، أو هي رأته يعني: رأت في المنام، أنها تلذذت وبلغت الشهوة، فيجب عليها الغسل بذلك، فالمرأة في ذلك مثل الرجل؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- نعم إذا رأت الماء، والرجل كذلك يجب عليه الغسل إذا رأى الماء، لا بمجرد الاحتلام.
الثالث: دل الحديث على حسن السؤال من أم سليم -رضي الله عنها- وأن حسن السؤال مهم جدا في إلقائه، وفي إجابة المجيب، فكثيرا ما يمنع السائل من الجواب الحسن، أو الجواب المفصل؛ لأنه لم يحسن السؤال؛ لهذا أبلغت أم سليم -رضي الله عنها- في حسن السؤال حيث قالت: "إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت" قال: "نعم إذا رأت الماء".
الرابع والأخير: أفاد الحديث أن كلمة على، عليك كذا على المرأة كذا، أنها من الألفاظ التي تفيد الوجوب، وهذا مقرر في أصول الفقه، فإن من الألفاظ التي نستفيد منها

الوجوب أن يعبر عن الشيء بعليك، كذا كقوله -جل وعلا-: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [1] وكقوله: ﴿ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [2] وهذا يفيد الوجوب، وهنا قال : "نعم" يعني: على المرأة غسل إذا احتلمت، إذا رأت الماء، نفهم من قوله: على المرأة، يعني: أن ذلك واجب عليها.
حديث "في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال : تغتسل"

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: تغتسل ﴾ متفق عليه.
زاد مسلم فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا ؟ قال : نعم، فمن أين يكون الشبه؟

قال -رحمه الله- عن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال : ﴿ تغتسل ﴾ متفق عليه، وزاد مسلم فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا قال : نعم، فمن أين يكون الشبه".
حديث دل على ما دل عليه الحديث السابق من الأحكام، من أن المرأة شقيقة الرجل في الأحكام الشرعية، فإذا رأت في منامها ما يرى الرجل من المعاشرة، فاحتلمت، فإنها يجب عليها أن تغتسل، ودل الحديث -أيضا- على أن ذلك قليل في النساء، وأن رؤية الماء قليل في النساء؛ لهذا قالت أم سلمة، هل يكون هذا قال : "نعم، فمن أين يكون الشبه؟" يعني: هل يكون، إن المرأة تحتلم، وتخرج الماء هل المرأة تخرج الماء إلى آخره، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: "نعم، فمن أين يكون الشبه؟" وقد جاء في صحيح مسلم ذكر تفاصيل لنزع الشبه ما بين ماء الرجل، وماء المرأة إذا اجتمعا، ومتى ينزع إلى أبيه، ومتى ينزع إلى أمه؟ نعم.
حديث "كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع"

١ - سورة المائدة آية : ١٠٥.
٢ - سورة النساء آية : ٢٤.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت ﴾ رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

قال، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت ﴾ رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

معنى الحديث :

أن عائشة تذكر فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في غسله، وأنه كان يغتسل إذا حصلت له هذه الأربع، فإذا أجنب اغتسل، وإذا جاء يوم الجمعة اغتسل، وإذا احتجم اغتسل، وإذا غسل الميت، فإنه يغتسل.

لغة الحديث :

قوله: "يغتسل من أربع يعني: لأربع "من" هنا تعليل، تعليلية، و"من" تأتى للتعليل يعني: بسبب أربع لأجل أربع، ونحو ذلك من الجنابة، فالجنابة السبب، فالجنابة معروفة يوم الجمعة -أيضا- معروف، وسمي يوم الجمعة لأجل اجتماع الناس فيه، وكان في الجاهلية يسمى: يوم العَروبة، ويوم الجمعة اختلف العلماء (علماء اللغة) فيه هل هو أول الأسبوع أو هو آخر الأسبوع؟ على قولين لعلماء اللغة، وكذلك هما قولان عند علماء الشريعة، فمنهم من قال : إن يوم الجمعة هو أول الأسبوع، لا آخر الأسبوع؛ لأنه عيد الأسبوع، والعيد ينظر فيه إلى الابتداء، كما أن عيد الفطر هو أول أيام الفطر.

فالجمعة قالوا: هي أول أيام الأسبوع؛ لأنها عيد الأسبوع، والقول الثاني أنه آخر أيام الأسبوع يعني: شرعا؛ لأنه عيد الأسبوع، والعيد يأتي بعد الفراغ من العبادة، فعيد الفطر يأتي بعد الفراغ من عبادة الصيام، وعيد الأضحى يأتي بعد الفراغ من أداء شعائر الحج يعني: عرفة، ونحو ذلك.

درجة الحديث:

قال هنا: رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحديث إسناده ليس بصحيح بل هو ضعيف، فيما أذكر؛ لأن في إسناده مصعب ابن شيبة، وهو ضعيف بل قال بعض علماء الجرح والتعديل: إنه يروي المناكير لهذا نقول: إن هذا الحديث ضعيف الإسناد في رواية أبي داود، وابن خزيمة.

من أحكام الحديث :

الحديث ليس فيه دلالة على وجوب الغسل من هذه الأربع، وإنما فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يفعل ذلك، ففيه الاستحباب من غسل الجنابة، وغسل يوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت، فالحديث دل على الفعل، والفعل بمجرده يدل على الاستحباب، لكنه في الجنابة دلت الآية، والأحاديث الأخرى التي مر معنا بعضها على وجوب غسل الجنابة، وأن الجنابة حدث أكبر، يجب الغسل منه، وأما يوم الجمعة، فهل غسله مستحب أم هو واجب يأتي الكلام عليه في أحاديث، تأتي إن شاء الله.

وأما الغسل من الحجامة، فهذا إن ثبت أو جاء في رواية ثابتة؛ فإنه -ولا شك- على الاستحباب؛ لأن الحجامة ليست حدثا أكبر، وكذلك غسل الميت مر معنا أن من غسل ميتا، فيستحب له الغسل؛ لقول ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل، وهو صحيح نعم.

حديث "في قصة ثُمامة بن أُثال عندما أسلم، وأمره النبي ﷺ أن يغتسل "

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثُمامة بن أُثال عندما أسلم، وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه.

قال: وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم، وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه.

معنى الحديث:

أن ثمامة بن أثال، وكان رجلا مشركا جيء به، وجاء به الجيش، وربط في مسجد رسول الله ﷺ ولم يزل النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا دخل المسجد يمر عليه، ويعرض عليه الإسلام، ويقول له: إيه يا ثمامة هل لك أن تسلم، ونحو ذلك أو كما قال -عليه الصلاة والسلام- إلى أن ذهب ثمامة بن أثال، ذهب واغتسل، ثم جاء وتشهد بشهادة الحق مسلما عند رسول الله ﷺ هذا هو معنى الرسالة التي في الصحيح، أنه فعل ذلك يعني:

الاغتسال، ثم جاء، وتشهد من نفسه دون أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - له، وأما ما ذكره الحافظ هنا من رواية عبد الرزاق، فتزيد على ما في الصحيحين بأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- له أن يغتسل قال له: يا ثمامة قم، فاغتسل، واشهد إلى آخره.

لغة الحديث :

قوله: "عندما أسلم" كلمة "عند" تعني القرب، وقد تكون قربا قبليا، يعني: في اللغة، أو قربا مقارنا، أو قربا بعديا، فقد تكون هذه، وهذه، وهذه يعني: هذه أو هذه، أو هذه، وهذا إذا كان المراد بالقرب قرب الزمان، وأما إذا كان قرب المكان، فمعناها في اللغة الاقتران، أو معناها في اللغة الاقتران والاشتراك في الوجود في المكان، أو في الجهة، كما في قوله -جل وعلا- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ ﴾ [١] عند ربك يعني: أنهم قريبون منه في العلو.

والمراد به هنا، عندما أسلم عندية زمانية، أيش بعدية عندما أسلم، يعني: بعدما أسلم، وأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يغتسل، وهنا نفهم منه أن قول الحافظ هنا في قصة ثمامة بن أثال، عندما أسلم نفهم من سياق الحافظ يعني: أنه قال: حينما أسلم. معلوم أن كلمة: عندما أسلم، هذه من كلام الحافظ ابن حجر، لكني أوضحت لك المراد منها؛ لأنها تحتمل في كلام العلماء هذا، وهذا، وهذا، فلا يستدل بها على أن اغتساله، كان بعد الإسلام، أو كان قبل الإسلام.. إلى آخره.

درجة الحديث :

الحديث أصله كما قال: متفق على صحته، ورواية عبد الرزاق -أيضا- فيه بإسناد صحيح، فالقصة بدون الأمر صحيحة في الصحيحين، وزيادة الأمر، أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- له بالاغتسال -أيضا- مروية بإسناد صحيح، ويأتي فائدة تصحيح هذه الرواية.

من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن الاغتسال للإسلام، يعني: لأجل الإسلام مأمور به، وهل هو واجب أم مستحب؟ قولان لأهل العلم: أصحهما أنه واجب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام - أمر ثمامة بالاغتسال، والدليل الثاني؛ لأن المشرك نجس لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [٢] والمشرك نجس يعني: معنى، ونجس لقيام الحدث الأكبر به، فهو لا يتطهر، فواجب عليه إذا أراد الدخول في الإسلام، أن يرفع هذه النجاسة المعنوية، ويرفع الحدث الأكبر الذي يصاحبه، فإذا نقول: الصحيح هو وجوب اغتسال من أراد الإسلام.

المسألة الثانية: اختلف أهل العلم في الاغتسال: هل وجوبه يعني: في من أوجبه، أو في من قال باستحبابه؟ هل هو لأجل الإسلام أو لأجل العبادات بعد الإسلام؟.

والفرق بين القولين هل يجب قبل أن يتشهد؟ أم يتشهد؟ ويصح منه التشهد، ثم يجب لأجل دخوله العبادات؟ وأنه يرفع الحدث الأكبر الذي قام به بالكفر، أو بما حصل في الكفر من أحداث كبرى، والقولان فيهما تقارب، وبينهما خلاف يعني، وبينهما اختلاف، والأوضح منهما أنه يؤمر بالاغتسال قبل الشهادة، وهذا هو الذي جاء في قصة ثمامة أنه ذهب، واغتسل، ثم جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام - فقال: أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فبضميمة الفعل، وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- نفهم منه أن الاغتسال يكون قبل أداء الشهادة، وعورض هذا بأن الإسلام لا يجوز تأخيره، فلو أخره هنا ليس له ذلك، مادام أنه أراد أن يسلم فلا وجه لتأخيره إلى أن يغتسل، والشهادة لا يلزم لصحتها الاغتسال؛ لأنها نطق بالقول، وهذا الإيراد واضح، ولكن من علم الله -جل وعلا- منه إرادة الإسلام، فإنه لو مات في أثناء الغسل، فإنه قد علم منه الإسلام، وعلمت منه نيته، وسعى في أسبابه، والرجل الذي ذهب إلى قرية تائبا، وجاءته الملائكة، وذرعت ما بين القريتين، فوجدته أقرب إلى القرية التي أراد الهجرة إليها، غفر له بسبب ذلك لأجل أنه سعى، ومشى في الوسيلة.

---

١ - سورة الأعراف آية : ٢٠٦.

٢ - سورة التوبة آية : ٢٨.

وهذا إذا حصل أنه مات فإنه لا يضره ذلك، وأيضا دل على هذا أن الإنسان قد يتشهد، ثم يموت قبل أن يعمل عملا صالحا، فهناك أناس يدخلون الجنة، لم يعملوا خيرا قط لأجل أنهم لم يتمكنوا من العمل لأجل ضيق الوقت، ومن الناس من دخل الجنة، ولم يسجد لله سجدة؛ لأنه لم يأت وقت ليسجد فيه السجدة.

المقصود من ذلك أن الإيراد واضح، ولكنه هو سعى في أخذ الأسباب، وأيقن بالإيمان، فبقي الإعلان، والقول، وهذا يؤخر كما جاء في حديث ثمامة هذا، وفي قصته يؤخر بعد الغسل كما أمره النبي -عليه الصلاة والسلام- فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يغتسل، فذهب، فاغتسل، ثم جاء، فشهد شهادة الحق.

الحكم الثالث: دل الحديث على أن -يعني بالرواية التي ذكرت لك في القصة - المشرك، والكافر، والنصراني لا بأس بإدخاله المسجد لمصلحة راجحة، والمقصود بالمسجد غير المسجد الحرام، أما المسجد الحرام وهو ما أدخلته الأميال، فقد حرم الله -جل وعلا- ذلك بقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴾ [1] وأما سائر المساجد سواء مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- أم غيره من المساجد، فلا بأس بدخول النصراني أو المشرك أو نحو ذلك المسجد إذا كان لمصلحة راجحة يقدرها أهل العلم، والدليل على ذلك أن ثمامة ربط بسارية من سواري المسجد، ووفد نصارى نجران سكنوا بالمسجد ذلك كله لغرض الدعوة، وتبليغ الإسلام، أو العقوبة أو نحو ذلك من الأغراض الشرعية.

يقول هذا سائل: سؤال مهم :

يقول: صلينا الجمعة مع أحد الأئمة، وخطب خطبة واحدة فقط، فلما أعلم قال: يصح ذلك ؟

هذا جهل كبير! من صلى معه، فليعدها ظهرا، يعني: من صلى معه، وقد خطب الجمعة خطبة واحدة، فليعدها ظهرا باتفاق أهل العلم، ما فيه أحد من أهل العلم يقول: إن صلاة الجمعة يجزئ فيها خطبة، ولا كذلك يقول صلاة العيد يجزئ فيها خطبة كلها، لا بد فيها من خطبتين، ولا يعرف من أهل العلم المتقدمين في القرون المفضلة، أنه قال بغير هذا القول، فهي مسألة إجماع، إجماع في الصورتين في الجمعة بظهور، وأيضا في العيد، فلا قائل بإجزاء خطبة واحدة، يعني: من المتقدمين نعم.

حديث " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم "

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وعن أبي سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ أخرجه السبعة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما وعملا يا أرحم الراحمين، ولا تكلنا لأنفسنا طرفة عين، فإنه لا حول لنا، ولا قوة إلا بك، اللهم نعوذ بك أن نزل، أو نزل، أو نضل، أو نضل، أو نجهل، أو يجهل علينا، أو نظلم، أو نظلم.

ثم إن المسائل العلمية، والعملية لا بد لطالب العلم أن ينظر إليها كما نظر إليها أهل العلم من وقت الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى وقتنا الحاضر، ونعني بالمسائل العلمية والعملية المسائل التي ميدان بحثها العلم، من حيث معنى الآيات، ومعنى الأحاديث، أو تقرير العقيدة، أو بيان أحكام الفقه، ونحو ذلك، والمسائل العملية التي يجري عليها العمل من حيث تطبيق الأحكام الفقهية على واقع الناس، لا شك أن المسائل العقدية في الجملة مما لا يقبل فيه الخلاف، ولا الاختلاف؛ لأن العقيدة أدلتها واضحة، وهي أمور غيبية أوجب الله -جل وعلا- فيها أن يعتقد المسلم الحق، وقد أوضح الله -جل وعلا- في كتابه الحق في هذه المسائل، وبين ما يجب أن يعتقده المسلم،

---

١ - سورة التوبة آية : ٢٨.

وأن يعقد عليه قلبه، كذلك بينه المصطفى -عليه الصلاة والسلام- وبينه الصحابة -رضوان الله عليهم- ولهذا تجد أن هذه المسائل العقدية مسائل التوحيد، إذا قررها أهل العلم الذين على منهاج السلف الصالح -رضوان الله عليهم- كسادات التابعين، وأئمة المسلمين الأربعة، وغيرهم إلى زماننا الحاضر من العلماء، الذين تابعوا نهج السلف الصالح، تجد أن عرضهم لمسائل التوحيد، والعقيدة من جهة الحكم واحد، ومن جهة النظر واحد، لكن يختلف العلماء فيما بينهم في طريقة تقرير المسائل، وحسن الأسلوب، وكثرة الأدلة، ونوع الاستدلال، وأشباه ذلك من المسائل التي لا اختلاف فيها من جهة الحكم، وصورة المسألة، وإنما الاختلاف يأتي في عرض المسائل، ولهذا تجد أن جميع طلبة العلم، والطلاب لا يفرقون بين عالم وعالم، أو معلم ومعلم، أو بين درس ودرس، أو بين كتاب وكتاب من جهة سلامة الاعتقاد؛ لأن الجميع يعلمون منهج السلف الصالح في الاعتقاد ويقررونه.

لكن يختلف العالم عن الآخر في طريقة تقرير المسائل، وعرضها، وهذه يتفاوت فيها العلماء من قديم الزمان، أما مسائل الفقه، فالفقه مورده الاجتهاد في أكثر مسائله، إذ المسائل المجمع عليها قليلة بالنسبة إلى عموم مسائل الفقه؛ ولهذا يحصل الاختلاف بين العلماء، وبين طلبة العلم في تقرير مسائل الفقه يحصل الاختلاف من الجهتين:

الجهة الأولى: وهي اختلاف الاجتهاد، وأي الأقوال أرجح، وأي الأقوال أصوب، وما ينبغي أن يلتزم به من جهة العمل، وما عليه الفتوى هذا اختلاف في تقرير المسألة، بينما في تدريس التوحيد لا يختلفون بينما في تدريس العقيدة لا يختلفون، فتجد أن الاختلاف بين من هم على نهج السلف الصالح، ويعتنون بالعلم، والتوحيد، وعلى طريقة أئمة الإسلام تجد أن الاختلاف يحصل بينهم في المسائل الاجتهادية في الفقه، فهذا يقرر كذا، وهذا يقرر كذا إلى آخره.

والجهة الثانية للاختلاف في تدريس الفقه، والأحكام الفقهية بعامة: يحصل من جهة صورة تقرير المسائل كيف يصور المسألة؟ كيف يعرض لدليلها؟ كيف يبين وجه الاستدلال؟ معرفة العالم أو المعلم بعلوم كثيرة تفيده في تقرير المسائل، مثلا في معرفة في مصطلح الحديث معرفة بالرجال إذا عرض للأحاديث أحاديث الأحكام، وأيضا بأصول الفقه؛ لأن أصول الفقه منزع الحكم من الدليل، كيف ينتزعه؟ كيف يستدل بالدليل على الحكم.. إلى آخره؟ فهذه يختلف فيها العلماء؛ لذلك الاختلاف في مسائل الفقه ومسائل فقه الحديث، وفقه الأحكام في كتب الفقه يأتي من الجهتين؛ لهذا طالب العلم ينبغي له أن يوطن نفسه على أنه في المسائل في فقه الحديث، وفي فقه الأحكام في مسائل الفقه، أن يكون هناك اختلاف ما بين عالم، وعالم، وطالب علم، وطالب علم، ولا يتصور أن الجميع سيتفقون على قول واحد؛ لأن مدراك الاجتهاد مختلفة، ومدراك الترجيح مختلفة؛ لهذا ذكرت مرة كلمة في بعض الدروس، وأعيدها مختصرة، وهي ما قد يظنه بعض طلبة العلم من أن قول القائل الراجح في المسألة كذا أنه راجح عند كل العلماء، هذا غلط، وليس بصحيح، بل إذا قيل الراجح في المسألة كذا إنما هو راجح نسبي منسوب إلى من رجحه، إذا قال مثلا في العصر الحاضر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

والراجح كذا يعني: الراجح عنده في اجتهاده، لا معنى ذلك أن هذا هو الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية، هو الراجح عند الإمام أحمد، هو الراجح عند فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، هو الراجح عند العالم الآخر، ونحو ذلك.

إذن فكلمة الراجح التي قد يظن بعض طلبة العلم أنه إذا حضر عند أحد، وقال: إن الراجح كذا، أو أن الدليل دل على كذا أن هذا معناه، أنه هو الراجح في نفس الأمر، يعني: هو الراجح المطلق، لا ترجيح مطلق في المسائل إلا ما اتفق العلماء على ترجيحه، أما ما اختلف العلماء في ترجيح أحد الأقوال على بقيتها، فإن هذا راجح نسبي إضافي يضاف، وينسب إلى من رجح فيقال: الراجح كذا عند الشيخ محمد بن إبراهيم، الراجح كذا عند الشيخ عبد العزيز بن باز، الراجح كذا عند الشيخ ابن العثيمين، ونحو ذلك في نظائرها من المسائل.

لهذا بعض طلبة العلم قد يحضر، ويتشوش إذا سمع مثلا ترجيحا غير الذي ألفه، أو غير الذي حضر به عند العالم الفلاني، أو غير الذي سمع به الفتوى، ونحو ذلك، وهذا مما ينبغي تدراكه حتى لا يتشوش طالب العلم المسائل الفقهية، سواء إذا جاء تقريرها من جهة شرح الأحاديث، أو جاء تقريرها من جهة كتب الفقه، قد يختلف عرضها ما بين عالم، وآخر، وقد يختلف الترجيح -أيضا- ما بين عالم، وآخر.

كذلك إذا نظرنا إلى جهة أخرى، وهي الجهة العملية يعني: المسائل العملية، يعني: إذا نظرت إلى العمل، فإن التعليم قد يختلف عن الفتوى، قد يرجح شيء من جهة الحكم في درس علمي، ولكن إذا جاءت الفتوى تختلف عن الترجيح، وهذا من قديم من وقت التابعين، وأئمة الإسلام قد يختلف تقريرهم للمسألة عن الفتوى، وهذا له أسباب كثيرة، ربما يضيق المقام عن بسطها، لكن كإشارة للسبب أن من أهم الأسباب: أن الفتوى هي تطبيق الحكم على الواقع، والواقع واقع المستفتي، واقع الحال هذا يحتاج إلى معرفة أشياء أخر من القواعد، ومن النظر، ومن العلل تختلف عن النظر النظري في المسألة.

فمثلا نأتي في شرح حديث نقول: وهذا الحديث دل على كذا، فإذا الراجح كذا، ولكن قد يأتي مستفتٍ ويرجح لك غير هذا بناء على الأحوال؛ لأن المسائل فيها تفاصيل، وفيها أحوال مختلفة؛ لهذا تنظر إلى أن عرض المسائل في كتب الحديث، وشرح الحديث غير عرض المسائل في كتب الفقه؛ لأن عرض المسألة في شرح الأحاديث، وقد يكون الحال إذا عرض لها من جهة دروس الفقه يختلف تقريرها، ويختلف تفريع المسائل عنها؛ لأن الحديث يكون مثلا مختصا بمسألة واحدة، وأما كتب الفقه، فهي تشمل المسألة التي دلت عليها السنة، وأيضا مسائل أخر دلت عليها عموم الآيات، أو دلت عليها أدلة أخرى من السنة، أو أقوال الصحابة، أو القياس أو القواعد، أو أقوال الإمام الذي صنف الكتاب في مذهبه، ونحو ذلك.

إذا فالمسائل من جهة التفصيل، المسائل العملية من جهة التفصيل يختلف تقريرها بما بين كتب الفقه، وكتب الحديث، وأيضا من جهة الفتوى يختلف -أيضا- في تقرير المسائل النظري وبين تطبيقها العملي، أيضا ينبغي أن ينظر إلى المسائل العملية من جهة عمل العلماء أحيانا، العالم قد يرجح شيئا، ولكنه في نفسه قد يعمل بخلافه هذا لا يؤخذ مذهبا له، أو قولا له، أو يكون قولا مطردا حتى ينص عليه، مثل ما ذكرت لكم إن ابن تيمية -رحمه الله- عمل بقول الإمام مالك لما سافر إلى مصر في مسألة المسح على الخفين، ما تقيد بثلاثة أيام، بل زاد على ذلك إلى سبعة أيام، والعلماء يقولون: إن العالم قد يعمل بشيء خلاف ما يرجحه لأشياء يقتضيها الحال، أو يقتضيها المقام، ونحو ذلك، وهذا كثير، ونصوا عليه في مسائل، وما من إمام إلا وقد عمل ذلك.

وابن عباس ﷺ لما اشتكى عينيه، وقيل له إن هناك دواء نافعا، ولكن معه تمتنع من السجود، وقالوا: شهر أو نحو ذلك، هو لم ير في ذلك بأسا، ولكنه سأل أو استفتى أحد الصحابة، وأظنها عائشة -رضي الله عنها- فقالت له: لا، لا تفعل، فترك ذلك حتى عمي في آخر عمره ﷺ هذا، لا من جهة الراجح، من جهة العمل أخذ بفتوى لأجل أن يخلص نفسه من الاجتهاد، الذي قد يكون للنفس فيه حظ، أو قد يكون له في الشأن، فإذا أحيانا يكون الواحد يرجح شيئا، ثم يأتي مسأله يحتاج فيها إلى العمل من جهة التخفيف تارة، ومن جهة براءة الذمة تارة أخرى، فيستفتي غيره ممن يثق به من أهل العلم فيعمل بفتواه.

إذا فينبغي لطالب العلم أن يوسع نظره، وأن يوسع أفقه في النظر إلى المسائل، وفي تلقي العلم من أهله، وألا يجعل الاختلاف في الفروع مثل الاختلاف في العقيدة، العقيدة لا خلاف فيها بين علماء أهل السنة مسائل مجمع عليها، مقررة واضحة، خدمت كثيرا، أما المسائل الفقهية، شروح الأحاديث، والمسائل التي يدخلها الاجتهاد، هذه يختلف فيها، تختلف المسألة بين عالم وآخر، وما بين معلم وآخر، وكيف تقرير المسائل إلى آخره، والمقصود من العلم ليس هو أن يحصل الطالب على الترجيح، على النهاية من أول الطريق، المقصود هو تصور العلم من حيث هو، تصور المسائل، تصور الأدلة، كيف يتعامل العالم مع الأدلة؟ كيف يتعامل مع طريقة الاستدلال؟ كيف يرجح؟ كيف يعتني إلى كيف يتكلم.. إلى آخره؟

فإذا ليس المقصود فقط العلم من حيث هو، المقصود تصوير المسائل، المقصود كيف ينزع إلى الاستدلال؟ كيف يعرض لأقوال الأئمة؟ كيف يحترم الأئمة والعلماء إذا عرض لخلافهم؟ فإذا العلم إذا تلقى في المسائل الاجتهادية فثم فوائد كثيرة في تلقيه من أهل العلم، ولو كان بعض العلماء يرجح مسائل هو يرجحها لا يوافقه عليها غيره، أو المسائل تكون مختلف فيها؛ لهذا ينبغي على طالب العلم بعامة أن يعتني بهذا الأصل، وألا يقلقه هذا الاختلاف في تقرير المسائل، أو في الترجيح؛ لأن هذه مسائل اجتهادية ليست هي مثل مسائل العقيدة؛ التي الكلام فيها واحد، والأمر جلي، وتقريرها بأدلتها واضح، وإنما تحتاج إلى بسط في الاستدلال، أو بيان، أو حسن عرض.

أخيرًا أسأل الله جل وعلا أن يوفقني وإياكم إلى ما فيه رضاه، وأن يوفق قلوبنا إلى ما فيه صلاحها بالعلم والعمل، وأن يجعلنا وإياكم ممن وفق لعلم نافع، وعمل صالح، إنه سميع قريب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وعن أبي سعيد الخدري -رضي تعالى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ أخرجه السبعة.

معنى الحديث :

النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث يبين أن الغسل الذي هو تعميم البدن بالماء، وتنظيف البدن، أن هذا واجب يوم الجمعة على كل بالغ، وهذا الحديث له سبب، وهو أن الصحابة كانوا يأتون مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- من أماكنهم، وبعضهم يسكن جهة قباء، وبعضهم يسكن في العوالي، وبعضهم يزاول مهنا مختلفة، يكون معها في أيام الحر شدة روائح، وبعضهم قد يكون ملابسه يكون فيها روائح، ونحو ذلك؛ لهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بالاستعداد ليوم الجمعة، وهو اجتماع يغص فيه المسجد، وقد يحصل مع عدم التنظف، والتطهر يحدث تأذى بالروائح؛ لهذا لما رآهم النبي -عليه الصلاة والسلام- يأتون ربما صار من بعضهم روائح كريهة أمرهم بالغسل، وذلك لعدة أحاديث منها:

أنه أوجب عليهم الغسل في قوله: ﴿ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ وقال لهم في أول الأمر: ﴿ لو اغتسلتم ليومكم هذا ﴾ ونحو ذلك.

لغة الحديث :

قوله: "يوم الجمعة" غسل يوم الجمعة، هذه الإضافة إلى يوم الجمعة تسمى إضافة تخصيص في اللغة، يعني: الغسل المختص بيوم الجمعة، وفي اللغة هذا يشمل جميع اليوم كما ذكرنا لكم من قبل، وأن اليوم يطلق من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فهذا يوم، فإذا هذا الغسل الذي أضيف إلى الجمعة تخصيصا أضيف إلى يوم الجمعة.

فإذا مقتضى قوله، يعني: من جهة اللغة "غسل يوم الجمعة" أن هذا يشمل يوم الجمعة، إما في أوله أو في آخره هذا من جهة دلالة اللغة، أما من جهة الحكم، سيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: "واجب" كلمة واجب في الشرع غير معناها في اللغة، وهذا معروف تقرير المسألة في كتب الأصول، عند العرض للأحكام التكليفية التي منها الإيجاب، وهو صفة للواجب، والمقصود هنا من كلمة واجب تقتضي أن هذا الفعل يأثم من تركه، وأنه متأكد؛ لأن كلمة الوجوب تعني الحق أن هذا حق، والحق يجب أداؤه، يعني: من جهة الشرع، أما من جهة اللغة فإن كلمة وجب الشيء: بمعنى أنه صار لازما، وهنا اللزوم يختلف من جهة نوع الشيء، ومن جهة من له هذا الشيء. .إلى آخره.

فمثلا يقال: وجبت الشمس إذا غربت، يعني: صار غروبها لازما يعني: متحققا، وجب الأمر يعني: أنه صار متحققا، وصار لازما يعني: بوقعه، وجب على أن أفعل كذا يعني: صار لزاما على هذا من جهة استعمال العرب؛ لهذا قوله هنا -عليه الصلاة والسلام- "غسل يوم الجمعة" الأصل في الألفاظ أن تحمل على الحقيقة الشرعية، فيعنى بالوجوب هنا الوجوب الشرعي، وهو الذي يأثم من تركه.

قوله: "محتلم" يعني: من بلغ سن الاحتلام، وهذا من الوصف الغالب؛ لأنه يقال للبالغ محتلما، يقال للبالغ إنه محتلم لأجل بلوغه السن التي يكون فيها الاحتلام عادة، وإلا فقد يبلغ المرء بأحد أوصاف البلوغ، ولا يكون قد حصل منه الاحتلام، ومن جهة اللغة محتلم، والاحتلام مر معنا في شرح حديث أم سلمة السابق: ﴿ هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ﴾ وهو رؤيا أو أن يرى في المنام كذا، وكذا.

درجة الحديث:

الحديث ذكر أنه متفق على صحته، بل أخرجه السبعة، والسبعة مر معنا في خطبة الكتاب أنهم: أحمد، وأصحاب الكتب السته: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وبالمناسبة كتاب البخاري يقال له: الجامع المسند الصحيح، وكتاب مسلم يقال له: الجامع الصحيح، وكتاب أبي داود: سنن أبي داود، وكتاب الترمذي: جامع الترمذي، لا سنن الترمذي، وكتاب النسائي: سنن النسائي، وابن ماجه: سنن ابن

ماجه، فإذا عندنا ثلاثة من الستة باسم الجامع، وثلاثة من الستة باسم السنن: البخاري، ومسلم، والترمذي هذه جوامع، وليست سننا وأما النسائي، وأبو داود، وابن ماجه فهذه سنن.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على إيجاب غسل الجمعة على كل بالغ، وذلك لقوله: **"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"** وهذه المسألة، وهي وجوب غسل الجمعة مما اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول : من يوجب الغسل، وهذا مذهب كثير من أهل العلم، منهم الإمام أحمد في رواية، وجماعة، وكذلك الظاهرية، وهؤلاء اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم؟ أو لأجل حضور الصلاة؟ فالأكثرون ممن أوجبه يقولون: إنه لأجل الصلاة لأجل حضور الخطبة، لا لأجل اليوم.

والقول الثاني: أنه لأجل اليوم لا لأجل الصلاة، ولم ينظروا فيه إلى سبب الحديث لأجل ما صح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ﴿ إن لله حقا على كل مسلم، أن يفيض الماء على بشرته، كل سبعة أيام ﴾ فجعلوا ذلك غير متقيد بما قبل الصلاة، أو بعد الصلاة، واستدلوا على هذا بأن الحديث فيه تخصيص الغسل باليوم، قال: غسل يوم الجمعة واجب، ويوم الجمعة يشمل أول النهار، وآخر النهار، وهذا هو اختيار طائفة من الظاهرية، وهو المشهور من مذهبهم.

القول الثاني: أن غسل يوم الجمعة مستحب لا واجب، ومتأكد، وذلك لأن الوجوب هنا مصروف إلى الاستحباب بالتخفيف، الذي جاء في حديث الحسن عن سمرة الآتي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال في الوضوء للجمعة: ﴿ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ﴾ وهذا الحديث صححه جماعة كما سيأتي، قالوا: دل على أن الغسل مستحب وأفضل، وأن الوضوء كاف، وأن عثمان ﷺ أتى الصلاة يوم الجمعة، وسأله عمر لما تأخرت؟ فقال: شغلني كذا، وكذا فعجلت على نفسي، فتوضأت، فأتيت. قال: والوضوء أيضا؟**!!**

فاقتصر عثمان على الوضوء دون الاغتسال، واستدلوا على ذلك بأدلة متعددة، فقالوا: إن غسل يوم الجمعة مستحب، وأنه ليس بواجب.

وهذا القول الثاني بالاستحباب قول جماهير العلماء، بأن غسل يوم الجمعة ليس بواجب، بل مستحب.

القول الثالث: قول من نظر إلى سبب الحديث، والعلة من إيجاب الغسل، وهو تأذي الناس بالروائح الكريهة، وهذا القول هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن غسل يوم الجمعة يجب في حق من في بدنه روائح كريهة يتأذى الناس بها، وكذلك من في ثيابه أشياء كريهة يتأذى الناس بها، فإنه يجب عليه أن يغتسل، وأن يغسل ما به يتأذى الناس، وهذا القول نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار من اختياراته، ونظر فيه إلى العلة من إيجاب الغسل، وهذا فيه توسط ما بين القولين السابقين.

والظاهر من هذه الأقوال الثلاثة: هو أن الغسل متأكد يوم الجمعة على كل مسلم، وأنه واجب في حق من فيه روائح يتأذى الناس بها، فيجب عليه أن ينظف نفسه؛ لأن الناس يتأذون، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم، فإذا كان الذي يأكل ثوما، أو بصلا نهي عن أن يقرب المسجد لأجل الرائحة، وكذلك من به رائحة كريهة، فإنه لأجل حضور هذه الفريضة التي لا يعذر أحد في التخلف عنها لأجل الروائح، فإنه يجب أن يخلص نفسه من الروائح بالاغتسال، فإذا نقول في حق عامة الناس في حق المجموع: إن هذا يتأكد واستحبابه استحباب مؤكد، وهو آكد من مثل الوتر، وركعتي الفجر، ونحو ذلك، وأنه يجب -كما قال شيخ الإسلام- على من له رائحه يتأذى الناس بها.

الثاني : يعني: الحكم الثاني هنا قال: **"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"** وهذا يعني: أن هذا الإيجاب لمن بلغ، والبلوغ يحصل كما هو معلوم في الذكور بأحد ثلاثة أشياء:

إما ببلوغ الخامسة عشرة، وأما بإنبات الشعر، شعر العانة، وإما بالاحتلام. فهنا في هذا الحديث ذكر ما يدل على البلوغ، وليس قيدا، وهو حصول الاحتلام؛ لأن هذا غسل ليس بسبب الاحتلام، وإنما هو غسل بسبب الجمعة لا بسبب الاحتلام لهذا البالغ؛ فإنه يتأكد عليه هذا الغسل، وهو مخاطب بالغسل.

فإذا الصغار فإنهم لا يؤمرون بذلك، يعني: أمر مؤكد، ومن هو دون البلوغ لا يخاطب بذلك لتأكده، وإنما لأجل تعليمه، وتعويده.

المسألة الثالثة والأخيرة : أن هذا الغسل هو غسل تنظف، لا غسل رفع حدث، لكنه إن اجتمعا يوم الجمعة: الحدث الأكبر، فأراد أن يغتسل للجنابة، ويكون اغتسال -أيضا- للجمعة فإنه يدخل الأصغر في الأكبر، وذلك للقاعدة المقررة في هذا، وهي: أنه إذا اجتمعت عبادتان: صغرى وكبرى، دخلت الصغرى في الكبرى، فالغسل غسل الجمعة لا لأجل الحدث؛ لهذا إذا اغتسل للحدث الأكبر، فإنه يجزئ عنه، ويدخل هذا في هذا بمعنى أنه يؤجر على رفع الحدث، ويؤجر بنيته على الاغتسال ليوم الجمعة، وهذه قاعدة في كل العبادتين المجتمعتين، إذا دخلت الصغرى في الكبرى، فإنه إذا نوى الثنتين معا، فإن معنى ذلك أنها تحصل له هذه وهذه، أو دخلت إحداهما في الأخرى أنه يؤجر على الجميع بنيته، يؤجر على اغتساله للجنابة، ويؤجر على أغتساله ليوم الجمعة، فيؤجر أجر الواجب في الجنابة، والأجر أجر فعل المستحب المتأكد في غسل الجمعة نعم.

حديث "من توضأ يوم الجمعة فبها، ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ﴾ رواه الخمسه، وحسنه الترمذى.

قال رحمه الله: وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل ﴾ رواه الخمسه، وحسنه الترمذى.

معنى الحديث :

النبي -عليه الصلاة والسلام- يفاضل في يوم الجمعة ما بين الوضوء، والغسل فيقول -عليه الصلاة والسلام- أن من اكتفى بالوضوء يوم الجمعة فبها، ونعمت، يعني: ونعم الفعل فعله، يعني: أنه أثنى عليه، فيكفي هذا، ويجزئه، ويثني عليه به، ومن اغتسل، فالغسل أفضل يعني:

من الاقتصار على الوضوء.

لغة الحديث:

قوله: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت" دلنا ذلك على أن هذه الظرفية الزمانية يوم الجمعة، المقصود منها صلاة الجمعة، قال: "من توضأ يوم الجمعة" يعني: للصلاة؛ لأنها لفظ الأول فيه التخصيص بيوم الجمعة، واليوم يشمل أوله وآخره، وأما هنا لما علقه بالوضوء قال: " من توضأ يوم الجمعة" علمنا أنه متعلق بالصلاة لا بغيرها، قال: "فبها ونعمت" معنى ذلك أنه نعم الفعل فعله، وهذا يعني: أنه اقتصر على ما له الاقتصار عليه، وليس بمخالف إذ اقتصر على الوضوء.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: "فبها ونعمت" يعني: أنه من اقتصر على الوضوء، فليس بمخالف، ولكنه ترك الأفضل لقرينة قوله بعدها: "الغسل أفضل".

قال: ومن اغتسل، فالغسل أفضل كلمة أفضل هذه: التفضيل في الشرع، هو لله -جل وعلا- ولرسوله ﷺ وليس للناس ؛ لأن التفضيل اختيار، والله -جل وعلا- يقول: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [1] فهو -جل وعلا- الذي يختار أن يكون شيئا أفضل من شيء، فاختار أن يكون رمضان أفضل من غيره، وأن تكون مكة هي مكان، ورمضان زمان أفضل من غيره، واختار في الذوات أن يكون محمدا -عليه الصلاة والسلام - أفضل الأنبياء، واختار أن يكون جبريل من الملائكة أفضل الملائكة.. إلى آخره، فالاختيار والتفضيل في الأحكام الكونية لله -جل وعلا- وكذلك في الأحكام الشرعية، فالتفضيل للشرع؛ ولهذا فإن كلمة أفضل في هذا الحديث هي من صفات الشارع، يعني: التفضيل هو للشارع.

فالعالم ليس له أن يفضل، إلا بما دل عليه الدليل الشرعي: ترجيح وتفضيل الشارع يعني: الله -جل وعلا- أو نبيه -عليه الصلاة والسلام- أو ما دلت القواعد الشرعية المعتبرة على تفضيله؛ لأن معنى التفضيل ترجيح أحد الفعلين على الآخر، وهذا الترجيح تقوية، ولا بد له من دليل خاص يرجح به أحد الوجهين على الآخر، يعني: العالم الذي يفضل أو يرجح، والترجيح تارة يكون بدليل نقلي، وتارة يكون برعاية للقواعد الشرعية.

---

١ - سورة القصص آية : ٦٨.

درجة الحديث:

الحديث هنا قال: رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وهذا الحديث اختلف في صحته لأجل أنه من رواية الحسن البصري -رحمه الله- عن سمرة، والحسن عن سمرة مما اختلف فيه العلماء كثيرا، هل سمع الحسن من سمرة أم لم يسمع، والعلماء لهم في ذلك أقوال كثيرة، فمنهم من يصحح السماع مطلقا، ومنهم من لا يصحح السماع مطلقا يقول: لم يسمع الحسن من سمرة، فيجعل ذلك من قبيل المنقطع أو المرسل في تعريف بعضهم، ومنهم من يقول: سمع الحسن من سمرة أحاديث أربعه أو عشره أو اثني عشرعلى اختلاف الأقوال في ذلك.

وسماع الحسن عن سمرة ثابت في روايات صحيحة، أن الحسن قال: سمعت سمرة، وحدثني سمرة، ولا شك أن الحسن البصري أدرك سمرة، وجاءت الروايات بأنه سمع منه، لكن هل سمع منه كل الأحاديث التي رواها عنه؟ أو سمع منه بعضها؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ولأجل هذا الخلاف اختلفوا في تصحيح الأحاديث، التي من رواية الحسن عن سمرة، ولم يصرح فيها بأنه سمع ذلك من سمرة، أما قول من قال: إنه لا يصح سماع الحسن من سمرة مطلقا، فهذا فيه نظر، وفيه ضعف؛ لأنه جاء في الإسناد الصحيح أن الحسن سمع من سمرة أحاديث متعددة؛ لهذا نقول: الكلام في هذا الحديث من حيث درجته راجع إلى درجة أحاديث الحسن عن سمرة؛ ولهذا أشار الحافظ هنا إلى أن الترمذي حسنه، وهو مصير من جمع من أهل العلم، أن قول الترمذي -رحمه الله- هنا مرجح، يعني: أن رواية الحسن عن سمرة حسنة، أو صحيحة؛ لهذا نقول: هذا الحديث الصواب فيه أنه حسن، أو صحيح، وذلك لقبول روايات الحسن عن سمرة، عند عدد من أهل العلم.

من أحكام الحديث :

الحديث دل على عدم إيجاب غسل يوم الجمعة، وأن الاكتفاء بالوضوء لا بئس به، ومر معنا الكلام على المسألة بالتفصيل نعم.

حديث "كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا "

وعن علي ؓ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا ﴾ رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي، وصححه، وحسنه ابن حبان.

قال: وعن علي ؓ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا ﴾ رواه أحمد، والأربعة، وهذا لفظ الترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان.

معنى الحديث :

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لتوقيره القرآن كان يقرئ الصحابة القرآن، وإقراؤه للقرآن في كل حال، إلا إذا كان عليه جنابة -عليه الصلاة والسلام- فإنه لا يقرئهم القرآن.

لغة الحديث:

قوله: "كان النبي -عليه الصلاة والسلام -" مر معنا أن كلمة كان عند الأصولين فيها اختلاف، وفي دلالتها هل تدل على التكرار، أو على الدوام، أو على مجرد الفعل، أقوال عندهم، وذكرت لكم أن الصحيح أنها بمجردها لا تدل على الدوام، ولا على التكرار، وأنما تدل على الفعل دون غيره، يعني: حصول الفعل دون غيره، وذلك أنها جائت في القرآن في بعض صفات الله جل وعلا، وفي بعض الأشياء استعمال كان فيما لم يحصل إلا مرة.

قوله يقرئنا القرآن يقرئنا يعني: يعلمنا يعلمنا القرآن هذا يعني: أن تعليم القرآن يكون بالتلقين يعني: أنه يقرأ، ويقرئون فقوله يقرئنا القرآن لا تعني مجرد السماع بل هو يقرأ، وهم يقرئون، وهذا هو الطريقة الصحيحة في تعليم القرآن، بل النبي - عليه الصلاة والسلام - قرئ عليه القرآن، فاتبع القراءة كما قال -جل وعلا- : ﴿

﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [1] الطريقة الصحيحة في تعليم القرآن، أن يقرأ المعلم الآية، ثم يقرئها التلميذ بعده، أما قراءة التلميذ ابتداء، ثم تصحيح المعلم حتى يصل إلى الصواب، الطالب أو التلميذ، هذا غلط، بل لا بد أن

يقرأ المعلم أولا ؛ لأن القرآن بالتلقي ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [2] فالله -جل وعلا- تكلم بهذا القرآن، وسمعه جبريل، فأدى ما سمع، فقرأه على النبي - عليه الصلاة والسلام - فالنبي -عليه الصلاة والسلام- تلقاه، فبلغه كما سمع، فإذا هي اتباع لهذا القراءة، القراءة سنة متلقاة، وعبادة ليس فيها اجتهاد، وإنما هي بالتلقي؛ لهذا المعلم كما كان رسول الله ﷺ يفعل هنا "يقرئنا القرآن" يعني: يقرأ هو، ويقرأ عليه الصحابة.

درجة الحديث:
الحديث -أيضا- مما اختلف في صحته، وهو حسن يعني: بطرقه.
من أحكام الحديث :
هذا الحديث جاء في هذا الباب باب الغسل، وحكم الجنب ذكرنا لكم أن من أحكام الجنب ما يتعلق بقراءته للقرآن ما يتعلق بلبثه في المسجد، ونحو ذلك من الأحكام حيث وضوء الجنب، واغتسال الجنب، وأشباه ذلك؛ لهذا أورد الحافظ هذا الحديث مبينا أن الجنب لا يقرأ القرآن، وهذه المسألة اختلف فيها هل الجنب يترك القراءة مطلقا أم لا يتركها، والحديث دل على الفعل فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ومعلوم أن الفعل يتقاصر عن درجة التحريم، يعني: عن درجة تحريم قراءة القرآن لمن كان جنبا، فقوله ﷺ "كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا" وكما جاء في الرواية الأخرى ﴿ كان لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة ﴾ فهذا يدل على الفعل، وأنه ﷺ كان يمتنع عن القراءة إذا كان جنبا.

وهذا يحتمل أن يكون امتناعه لأجل عدم الجواز، أو لأجل الأدب يحتمل أن يكون هذا، ويحتمل أن يكون هذا، ولأجل الاحتمال اختلف العلماء في المسألة، فمنهم من نظر إلى أن امتناعه لأجل عدم الجواز، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لا يترك القرآن، قراءة القرآن لأجل حدوث شيء من جهة الأدب، بل كان -عليه الصلاة والسلام- هو الذي يقرأ القرآن، ويقرئ القرآن، فلا يمنعه إلا شيء أعظم من القرآن، والقرآن، قراءة القرآن من أفضل الأعمال؛ ولهذا رجحوا جانب أن يكون امتناعه لأجل عدم الجواز ؛ لأن الأدب في هذا ما يكون دائما إنه ما يقرأ القرآن أبدا، ما دام أنه جنب قالوا: ولو وجد منه -عليه الصلاة والسلام- القراءة، وهو جنب لنقل ذلك عنه -عليه الصلاة والسلام- فلما امتنع عن ذلك، ودل عدم النقل على الديمومة قلنا: يعني: قالوا: إنه ليس بجائز.
والقول الثاني: إن قراءة القرآن للجنب ممنوعة من جهة الكمال، والأدب، ولو شاء أن يقرأ القرآن قرأه، والقول الأول هو الصحيح، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأجمع الأئمة على منع قراءة القرآن للجنب، ويعني بالأئمة، الأئمة الأربعة، والأئمة المتبوعين الذين نقلت مذاهبهم، ولكن الخلاف موجود.
الثاني : أن هذا الحكم في قوله: "يقرئنا القرآن" على ما يصدق عليه أنه قراءة القرآن، وهو قراءة آية كاملة، أما ما كان أقل من آية، فلا يصدق عليها ذلك؛ لأن القرآن أقله -يعني من جهة الاسم- أقله آية لهذا قال العلماء: أما بعض الآية، فله أن يقرأها لعدم صدق اسم القرآن عليها مجردة، يعني: إذا نظرت على أنها آية، فإنه يكون هناك يعني: يصدق عليها أنها تقرأ، ويقرؤها، أما بعض الآية، فلا تدخل في الاسم؛ لهذا رخصوا في قراءة بعض الآية، لا في الآية كاملة، وأيضا رخصوا إذا لم يقصد القراءة، وإنما قصد الذكر كأن قال مثلا: حسبنا الله، ونعم الوكيل، أو قال: الحمد لله رب العالمين، أو قال: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين

---
1 - سورة القيامة آية : ١٨.
2 - سورة القيامة آية : ١٨.

واجعلنا للمتقين إماما، ونحو ذلك إذا قصد به الدعاء، ولم يقصد به التلاوة، أما إذا قصد القراءة، فإنه لا يجوز له ذلك نعم.

حديث "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا"

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءا ﴾ رواه مسلم، زاد الحاكم ﴿ فإنه أنشط للعود ﴾ .

قال : وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءا ﴾ رواه مسلم، زاد الحاكم ﴿ فإنه أنشط للعود ﴾ .

وللأربعة عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت : كان رسول الله ﷺ ﴿ ينام، وهو جنب من غير أن يمس ماء، وهو ... ﴾ الحديث الأول فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أن المرء، إذا جامع أهله، وأراد أن يعود إلى هذا الجماع، أو المباشرة أنه يتوضأ بينهما وضوءا، يعني: يتوضأ لينشط أطرافه، ويطهرها بعض التطهير، وعلل ذلك بأنه أنشط له، يعني: أنشط لعوده لمباشرة أهله، وحديث عائشة الذي بعده أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان ينام، وهو جنب من غير أن يمس ماء، يعني: من غير أن يتوضأ قبل النوم.

لغة الحديث :

قوله : "إذا أتى أحدكم أهله" هذا كناية عن حصول الجماع، وهذا من بلاغة الشارع، وحسن الأدب في مخاطبة الناس، وأن الألفاظ كلما دلت على المراد، فإنها أولى أن يقتصر على ما دل على المراد في ذكر الأشياء المستكرهة، من أن يفصل الكلام في ذلك، وهذا هو الذي جاء في القرآن، وهو الموجود في السنة كثيرا، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يكني بكنايات، ويذكر إشارات، ويدل بألفاظ على المراد، والله -جل وعلا- حينما ذكر بعض هذه الأشياء في القرآن قال في وصف قرب الرجل من أهله، والمباشرة، ونحو ذلك قال : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [(١)] وهذا فيه صرف الذهن عن أن ينشغل بذكر الأشياء التفصيلية، إلى مسألة يألفها عادة، وهي مسألة الزراعة، والحرث إلى آخره، فيحصل المقصود من الإفهام في الأمور الفطرية، دون خوض في التفاصيل التي ينبغي ألا يخاض فيها، وكذلك قوله -جل وعلا- : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [(٢)] واللباس هو ما يلاصق المرء، ويكون قريبا من بدنه.

فالمباشرة، والقرب الشديد بين الرجل، وبين أهله جاء ذكره بهذا اللفظ البليغ العالي، الذي فيه مع بلاغته، فيه تنبيه المسلمين على الأدب في ذكر هذه الأمور؛ ولهذا كلما جاء المعلم، أو جاء الأب، أو ولي الأمر، أو الوالد، أو الوالدة في ذكر هذه الأشياء لأبنائهم وبناتهم، أو نحو ذلك، أو فيما يتعاطاه أهل الأدب من طلاب العلم.

ولهذا كلما جاء المعلم، أو جاء الأب، أو ولي الأمر، أو الوالد، أو الوالدة في ذكر هذه الأشياء لأبنائهم، أو بناتهم، أو نحو ذلك، أو فيما يتعاطاه أهل الأدب من طلاب العلم، ونحو ذلك في ذكر هذه المسائل، ينبغي أن تكون ألفاظهم فيها عالية، وأن يقتدوا فيها بالشرع، وأن لا تكون ألسنتهم كألسنة العوام، أو ألسنة من ليس حاملا للعلم؛ لأن العلم إذا حمله صاحبه، فله أثر عليه حتى في ألفاظه، وحتى فيما يفعل، وفيما يذر، يعني: من جهة انتقاء اللفظ واستعمال الكلمات، ونحو ذلك، ولا شك أن اللسان هو أول من يستفيد من العلم والعمل كذلك.

لهذا نتأدب بهذا الأدب، وإن المرء قدر الإمكان، إذا كان يحصل له الإسهام في مثل هذه المسائل، دون خوض في التفاصيل، فإن هذا هو الأدب الشرعي.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٢ - سورة البقرة آية : ١٨٧.

وهذا -أيضا- مما ينبغي أن يعتني به مثل الأطباء، ومثل من له مساس بالأمور التي فيها ذكر لهذه التفصيلات، كذلك المستفتي إذا استفتى عالما، أو امرأة تستفتي عالما، أو مفت يفتي، ويبين الحكم، فلا يذكر أشياء لا داعي لها، وإنما المقصود من الكلام هو إفهام المراد، فإذا حصل الإفهام باللفظ العالي، وباللفظ البليغ وباللفظ الذي ليس معه ترك للأدب، فإن هذا هو المقصود شرعا، وهو المقصود وقارا، وهو المقصود -أيضا- عند عقلاء الرجال وأصحاب الهمم والفطر العالية.

قوله : " أنشط للعود " العود هذا، يعني: المعاودة والرجوع، فالعود هنا مصدر عاد إلى الشيء يعود إليه عودا، يعني: رجع إليه.

درجة الحديث:

حديث صحيح، رواه مسلم وزيادة الحاكم -أيضا- صحيحة، إن شاء الله.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على الأمر بالوضوء، لمن أراد أن يعود إلى أهله بعد فراغه من إتيانهم، إما بمباشرة، أو بجماع، دل الحديث على الأمر بالوضوء.

فقال: فليتوضأ بينهما وضوءا، وهل الأمر هنا للإيجاب، أو للاستحباب ؟ على قولين لأهل العلم.

ذهب الظاهرية إلى إبقاء الأمر على دلالته، وعدم صرفه عن ظاهره، وقالوا إن هذا للإيجاب، فأوجبوا الوضوء في مثل هذه الحالة.

والقول الثاني: وهو قول عامة أهل العلم أن هذا للاستحباب؛ لأنه أدب ومصلحته راجعة إلى الإنسان، فيما يزاوله من الأمور التلذذية، وهذه من الآداب؛ لهذا علله في آخره في رواية الحاكم بقوله: "فإنه أنشط للعود".

وقد ذكرنا لكم أن كلمة (إن) هذه تأتي للتعليل تعليل الأمر وما دام أنه علله بأمر راجع فيه مصلحة للعبد، مصلحة تلذذية، فإنه يكون ذلك صارفا للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وهذا كما ذكرت لك قول عامة العلماء غير الظاهرية.

أما الحديث الآخر، حديث عائشة فقال فيه: عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت : ﴿ كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب من غير أن يمس ماء ﴾ .

معنى الحديث:

أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا أجنب من إتيان أهله؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يحتلم؛ لتنزيهه عن تلاعب الشيطان به -عليه الصلاة والسلام- كما قاله أهل العلم، فإنه كان إذا أتى أهله، فأجنب ربما نام -عليه الصلاة والسلام- ولم يتوضأ هذا معنى قولها : "من غير أن يمس ماء" يعني: وضوءا، ولا اغتسالا.

لغة الحديث:

مس الشيء إذا جعله إلى بشرته، أو إلى يده بوجه الخصوص، فقولها: "من غير أن يمس" يعني: من غير أن يمس الماء بشرته، يعني: من غير أن يكون يفيض الماء عليه، وهذه تشمل كما ذكرت لك الوضوء، وتشمل الاغتسال.

لكن قولها: "ينام، وهو جنب" ينا، وهو جنب نستفيد منها: أنه أنها أرادت بمس الماء الوضوء دون الاغتسال؛ لأنه هو المناسب لقولها: "ينام وهو جنب".

درجة الحديث:

الحديث هذا ضعيف، وقد أشار الحافظ إلى ذلك بقوله : وهو معلول.

وقد ذكرت لكم فيما سلف أن طريقة الحافظ في هذا الكتاب في ذكر الحكم بالعلة أنه يقول : وهو معلول، تارة يقول : إسناده ضعيف، أن ذكر العلة تارة يقول : لأجل الضعف، وتارة لأجل العلة المعروفة عند أهل الاصطلاح بالعلة؛ لأن العلماء يستعملون كلمة "معلول"، أو "فيه علة" يعني: المتأخرين لما فيه ضعف إما لرجل ضعيف، أو لانقطاع، أو نحو ذلك، أو لأجل العلة المرادة في تعريف الحديث الصحيح بآخره من غير

شذوذ، ولا علة يعني: علة قادحة، وهي ما يحصل من جهة وجود الإرسال الخفي مثلا، أو وجود الاختلاف أو - الاختلاف يعني: في الألفاظ - أو أشباه ذلك من العلل المعروفة.

هنا أراد بها -فيما يظهر لي- أراد بها الضعف قوله : "وهو معلول" يعني: أن فيه عللا جعلته ضعيفا.

فإذن الحديث حديث عائشة هذا ضعيف. وترجعون للتفصيل في تخريجه.

من أحكام الحديث :

الحديث دل على أن الجنب له أن ينام، وهو غير متوضئ والجنب لا يلزمه إذا أراد أن ينام، لا يلزمه أن يغتسل، وكذلك لا يلزمه أن يتوضأ.

أما الاغتسال، فإنه صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصبح وهو جنب، فيغتسل بعد الصباح يعني: بعد طلوع الفجر، فيصبح وهو. . يعني: وهو جنب حالة الصيام، فيغتسل بعد الصباح، وهذا يدل بوضوح على مسألة تأخير الاغتسال إلى الصباح.

أما الوضوء، فقد اختلف فيه العلماء، هل الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام هل هو مستحب؟ أم هو واجب ؟ أم أنه لا يوصف باستحباب، ولا وجوب يعني: أنه متروك للعبد، مباح له على ثلاثة أقوال، وأشهرها أنه مستحب، وليس بواجب.

ومن أهل العلم من أوجبه لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالوضوء في بعض الأحاديث لعمر، ولغيره ومنهم من قال إنه مباح؛ لأنه لا ينفع في رفع الحدث، وإنما هو تخصيص، والتخصيص راجع للإباحة.

والقول الظاهر من هذه ما ذكرت لك، من أنه يستحب له أن يتوضأ دون الوجوب، وهذا الحديث دل على عدم.. على أن النبي ﷺ كان يترك، وفيه ضعف ودلت الأحاديث الأخرى على الأمر به، أمر استحباب نعم.

حديث "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة"

وعن عائشة -رضى الله عنها- قالت : ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم.

ولهما من حديث ميمونة : ﴿ ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض ﴾ .

وفي رواية : ﴿ فمسحها بالتراب. وفي آخره : ثم أتيته بالمنديل، فرده، وجعل ينفض الماء بيده ﴾ .

قال رحمه الله : عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت : ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يده، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولهما في حديث ميمونة : ﴿ ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بهما الأرض ﴾ وفي رواية : ﴿ فمسحها بالتراب ﴾ وفي آخره: ﴿ ثم أتيته بالمنديل فرده، وفيه: وجعل ينفض الماء بيده ﴾ .

معنى الحديث:

هذا الحديث من أصول الأحاديث في بيان صفة الغسل الكامل الذي كان -عليه الصلاة والسلام- يغتسل به من الجنابة، ووصفت عائشة لكونها زوج النبي -عليه الصلاة والسلام- القريبة منه التي تعقل كل أفعاله، وكل أقواله -عليه الصلاة والسلام- وصفت ذلك بأنه كان يغتسل من الجنابة، فيبدأ بغسل يده يعني: يده اليمني، ثم يفرغ بيمينه بهذه اليمين على شماله، فيغسل فرجه بشماله؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يمس بشماله المواضع، التي ينزه عنها يمينه.

ثم بعد أن يغسل يده، أو يديه ويغسل فرجه يتوضأ الوضوء المعتاد، إلا غسل الرجلين، فيؤخرهما بعد إفاضة الماء على بدنه، ثم إذا توضأ الوضوء المعتاد، فإنه يأخذ الماء، ويدخل أصابعه، يعني: يأخذ ما يدخل أصابعه في أصول الشعر؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان ذا شعر كثيف، يعني: شعر الرأس، وكان ربما حصلت له -عليه الصلاة والسلام- جمة تبلغ إلى أنصاف أذنيه -عليه الصلاة والسلام- وربما زاد ذلك -أيضا-

يعني: شعره من الخلف، فيحتاج إلى أن يروي أصول شعره بالماء، ثم يحثو عليه، أو يحفن على رأسه ثلاث حفنات، يعني: يصب عليه ثلاث مرات، ثم إذا انتهى من غسل شعر رأسه، فإنه يفيض الماء على جسده، فإذا انتهى، فعمم بدنه بالغسل يكون بقي غسل الرجلين، فيتحرك عن مكانه الأول إلى مكان آخر، يعني: المكان الذي كان يمكث فيه من أول الغسل، ثم ينتقل، ثم بعد ذلك يغسل رجليه -عليه الصلاة والسلام-.

لغة الحديث:

الحديث في قوله: " فيدخل أصابعه في أصول الشعر" المقصود بأصول الشعر يعني: شعر الرأس دون شعر اللحية، وأصول الشعر يعني: منابته لأجل أن يكون أسهل في وصول الماء إلى المنابت.

قوله : "حفن على رأسه ثلاث حفنات" الحفنة في الأصل هي ملء اليد من الشيء إما من التراب، أو من غيره، فنفهم من قوله: "حفن" أنه استعمل يده في ذلك "ثلاث حفنات" يعني: على رأسه ثلاث مرات، وهل هذا يعني: من جهة اللغة كلمة: حفن بيد واحدة، أو بيدين ؟ هو في أصلها في اللغة أن الحفن يكون بيد، أو بيدين، فباليد الواحدة يقال له: حفن، وكذلك باليدين يقال له حفن.

" أصاب الماء" المقصود بها هنا تعميم الجسد بالماء "وسائر الجسد" قصد بها هنا بقية الجسد، فسائر هنا بمعني البقية؛ لأنه غسل رأسه قبل ذلك.

في الرواية الأخيرة قولها: "ثم أتيته بالمنديل فرده"

"المنديل": المقصود به الخرقة التي ينشف بها، وتكون من قطن، أو نحوه مثل المناديل المعروفة، أو الفوطة، أو نحو ذلك في اللغة يدخل الجميع في اسم المنديل.

درجة الحديث: الحديث -كما رأيت- في الصحيحين، أو في أحدهما يعني: ألفاظه.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على صفة الغسل الكامل، والغسل له صفتان: صفة كمال وصفة إجزاء، وفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بمجرده يدل على الكمال، وأما القدر المجزئ من الغسل، الذي يحصل به رفع الحدث الأكبر وحصول الطهارة من ذلك، هذا يحصل بامتثال الأمر الذي هو التطهر في قوله تعالى :

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ ﴾ [1] وكذلك الأمر بالغسل يقتضي التعميم، غسل بدنه واغتسل يعني: عمم بدنه بالماء؛ ولهذا قال العلماء: إن الآيات والأحاديث دلت على أن الغسل منه ما هو مجزئ، ومنه ما هو كمال، فالمجزئ هو تعميم البدن بالماء، فبأي طريقة عممت البدن بالماء ناويا رفع الحدث الأكبر، فإنه يحصل الطهارة من الجنابة، أو من الحدث الأكبر.

قد يكون مثلا أنك تنغمس في بركة، ثم تخرج منها فتعمم بدنك بالماء، هذا يكفي، ثم اختلفوا هل يجب في الغسل المجزئ أن يمضمض ويستنشق أم لا ؟ على أقوال: وظاهر الأحاديث دلت على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء لأجل أنه يحصل بها المبالغة في غسل الوجه، يعني: ما ظهر منه.

ودلالة الآية كما ذكرنا لك، أنها يجب معها غسل ما حصلت به المواجهة من الفم والأنف، فإذا حصل في الغسل مضمضة وإدخال الماء إلى طرف أنفه؛ فإن هذا فيه القدر المجزئ، مما دلت عليه الآية.

لكن الأحاديث فيها الأمر بالاستنشاق، والأمر بالمضمضة، والأمر بالاستنشاق آكد في الأحاديث، فهل هذا الأمر بالاستنشاق في الوضوء، وفي الغسل، هل هو لأجل حصول تأكيد بدخول الماء إلى طرف الأنف، أم أن الاستنشاق عبادة مستقلة في جذب الماء، إلى الأنف، ثم نثره ؟ العلماء لهم في ذلك أقوال.

والذي عليه مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ومذهب أصحابه أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة الصغرى والكبرى، يعني: في الوضوء، وفي الغسل.

فدل هذا على أن الغسل المجزئ -عندهم- هو أن يعمم البدن بالماء ويمضمض ويستنشق؛ لأن هذا جزء تحصل به المواجهة، وهو في حكم الظاهر دون حكم الباطن، وجاء الشرع في إيجابه، أو بالأمر بالمضمضة والاستنشاق بذلك.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

أما صفة الغسل الكامل، فهو الذي فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو أنه يبتدئ، فيغسل يده أولا اليد اليمنى؛ لأنها ربما لامست شيئا، أو ربما حصل يعني: فيها نوع قذر، أو نحو ذلك، فيغسل يده اليمنى لتطييبها، ثم يغرف منها ليده الشمال لغسل الفرج، فيغسل فرجه بشماله، فإذا انتهى من غسل الفرج وتنقيته، مما قد يكون علق به، فإنه يبدأ بالوضوء.

ومعلوم أنه الآن ما حصل له رفع الحدث الأكبر، وإنما الحدث الأكبر لا زال باقيا، ولكن يتوضأ لأجل التعبد، أو لأجل تخفيف الحدث على قولين لأهل العلم، إما أن يكون وضوؤه وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل الاغتسال لتخفيف الحدث، أو لأجل التعبد بذلك.

ولهذا أجمعوا على أن الوضوء قبل الغسل أنه لا يشترط، وأن الغسل يجزئ، ولو لم يتوضأ، والوضوء يكون بعد رفع الحدث الأكبر، وليس قبله يعني: لمن شاء.

أما قبله -لو توضأ- لا زال الحدث الأكبر باقيا.

فإذن نقول: السنة دلت على أنه يتوضأ إلا في غسل رجليه، يعني: يتوضأ الوضوء المعروف، إلا في غسل رجليه، فإنه يؤخر ذلك إلى آخر الغسل.

بعد أن يتوضأ يبدأ بتعميم البدن بالماء، فيبدأ بالشعر شعر الرأس، فيروي أصوله إذا كان شعره كثيفا، وبعد تروية أصوله يعني: إدخال الماء إلى الداخل بأصابعه يفيض الماء على رأسه بقليل، أو بكثير بحسب ما يتيسر له بحفنات، أو يصب بكأس، أو يصب بإبريق، أو أكثر.. دش، أو نحو ذلك.

المقصود أن يروي الشعر، وألا يبقى شيء من الشعر ما مسه الماء.

إذا انتهى من ذلك -عليه الصلاة والسلام- أفاض الماء على سائر جسده، والسنة في ذلك أن يبتدئ بالجهة اليمني من البدن؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وفي طهوره ﴾ وهذا من التطهر، فيبدأ بالجهة اليمني، فإذا أفاض الماء عليها وغسلها غسل الجهة اليسرى.

وكذلك الآن في استعمال الدش ونحوه، فإنه يستعمله في الجهة اليمنى، إما تلقيا للماء، أو استعمالا للناقل، هذا قبل اليسرى لتحقيق الغسل الكامل.

إذا غسل بدنه عمم بدنه، وانتبه إلى مغابنه، يعني: المواضع التي قد لا يصل إليها الماء، مثل الآباط ومثل صفحة اليد والرجل، ونحو ذلك، إذا تعاهد ذلك فتم منه الاغتسال -عليه الصلاة والسلام- يبقي الرجلين، فينتقل عن مكانه، ثم يغسل رجليه.

هذا هو الغسل الكامل.

قالت ميمونة -رضى الله عنها- : ثم ضرب بها الأرض، وهذا معنى الرواية الثانية، فمسحهما بالتراب، يعني: يريد يخفف الماء الذي فيها، فمسحها بالتراب؛ ليخف، وهذا يحصل بالتفوط، أو باستعمال المناديل، أو الفوط إلى آخره.

وفي رواية أخرى، ﴿ أنه أتي بالفوطة، أو بالمنديل فرده، وجعل ينفض الماء بيده -عليه الصلاة والسلام- ﴾

.

وهذا الغرض منه - نفض الماء باليد- ما فيه التشريع للأمة، من أن المستحب ألا يستعملوا المناديل بعد الوضوء، أو بعد الغسل، وإنما يجعلون الماء يتقاطر؛ لأن الذنوب تتحاتّ وتتقاطر مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، كما ثبت بذلك الحديث الصحيح.

الحكم الثاني: الغسل بالاتفاق -اتفاق العلماء- له واجب واحد، وهو تعميم البدن بالماء، واختلفوا في المضمضة والاستنشاق على نحو ما ذكرت لك، وكذلك اتفقوا على أن الموالاة والترتيب، ليس شرطا في الغسل، ليس من واجبات الغسل بخلاف الوضوء، فلو لم يرتب، أو لم يوال فإن له ذلك بالاتفاق يعني: غسل بعض بدنه قبل الآخر غسل الرجلين قبل نصف بدنه الأسفل، ثم نصف بدنه الأعلى، ثم رأسه.

قدم البعض على البعض هذا كله سائغ؛ لأنه لا يشترط فيه الترتيب، كيفما فعل، فإن ذلك مجزئ، والموالاة كذلك فله أن يفرق بين أعضاء الغسل مثل ما ذكرت لك فيما سلف، يغسل شعر رأسه الآن مثلا، ويغسل بقية بدنه بعد عدة ساعات، لا يشترط الموالاة في ذلك، فله أن يفرق بعض الأجزاء عن بعض، وليس مثل الوضوء في إيجاب الموالاة؛ لأنه ما دل عليها دليل؛ لهذا اتفق العلماء على عدم وجوبها نعم.

حديث "قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي"

وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ﴿ قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ -وفي رواية: والحيضة- قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ﴾ رواه مسلم.

قال رحمه الله: وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ﴿ قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ -وفي رواية: وللحيضة، أو الحيضة - فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ﴾ رواه مسلم.

معنى الحديث:

أن أم سلمة -رضي الله عنها- سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- عن حالها، وهي أنها تعمل رأسها عمايل، وتجعله ضفائر؛ ليكون أسهل لها، وأبعد عن كثرة معاناة الشعر بالتمشيط والترجل، ونحو ذلك فيحصل لها جنابة، فهل يجب عليها إذا أرادت أن تغتسل أن تفك الشعر أم لا؟ إذا أرادت أن تغتسل من الجنابة، هل يجب عليها أن تفك الشعر؟ فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قال لها: لا، لا يجب عليك ذلك، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات؛ لأن المقصود من الغسل هنا غسل تروية أصول الشعر، ومس الجلد مس البشرة، وأما ما استرسل من الشعر، فإنه لا يجب أن يغسل فإذا غُسِل الظاهر ورُوِّي أصل الشعر، يكفي عن غسل العمايل والضفائر الطويلة.

لغة الحديث:

قولها: "أشد شعر رأسي" هذا يشمل أنها تجعل شعرها ضفائر وغدائر، يعني: عمايل، ويشمل -أيضا- أنها تجمع شعرها جميعا بطريقة، حتى لا يتفرق.

قولها: "أفأنقضه؟": "أنقضه يعني: أحل ما قد عقدته من قبل، فهي شدت قبل فنقضه بجعله على هيئته المعتادة.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: "ثلاث حثيات" فيها البحث الذي مر معنا، فيما سبق في الحفنات، وأن الثلاث حثيات قد تكون بيد واحدة، وقد تكون باليدين جميعا.

درجة الحديث:

الحديث ذكر لك أنه رواه مسلم، فهو صحيح بتصحيح مسلم له، لكن العلماء بحثوا في زيادة هذه الرواية:" وللحيضة" قالوا: وفي رواية: "وللحَيضة، أو للحِيضة" والصحيح أن هذه اللفظة شاذة، وليست بصحيحة، وأن الحديث الصحيح بدونها، وأن السؤال كان لنقض الشعر لغسل الجنابة، لا للحيضة، وأما الحيضة ففي أحاديث أخر ما يدل على إيجاب نقض الشعر للحيض، وذلك لأن الحيض إنما يأتي قليل في الشهر مرة، وليس مثل الجنابة المتكررة، وإن كان الجميع يشترك -يعني الحيض والجنابة- في أنها حدث أكبر، لكن يختلف الحكم من جهة نقض الشعر للمرأة.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على إيجاب غسل شعر الرأس في الغسل، وأن هذا الحكم متعلق بما علق، أو بما نبت على الجلد من الشعر، أما المسترسل للمرأة؛ فإنه يكفي غسل ظاهره دون باطنه، وهذا من جهة الإجزاء، لكن إذا كانت المرأة ليس عليها مشقة، فالأفضل لها أن تغسل جميع الشعر وذلك؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر القدر المجزئ بقوله: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. والكفاية المقصود منها، الكفاية في تحصيل رفع الحدث الأكبر، بالقدر المجزئ.

الثاني : دل الحديث على أن المرأة، إذا شدت شعر رأسها قبل الجنابة، أنها تترخص بذلك، لكنها إن شدت الشعر بعد الجنابة، فهل يجزئها الاكتفاء بهذا الوصف؟ سألت النبيَ -عليه الصلاة والسلام- أم سلمة فقالت: ﴿ إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ ﴾ يعني: أن شدها كان قبل حصول الحدث لها، كما دل عليه ظاهر اللفظ، فرخص، أجابها -عليه الصلاة والسلام- بقوله: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات".

هل للمرأة أن تشد شعر رأسها بعد أن تجنب؟ يعني: يكون شعرها طويلا لا تريد أن تغسل جميع الشعر، فتغطي تلف أكثره، أو تعمله، أو نحو ذلك، أو تجعل فيه بعض ما يمسكه من حديد ونحوه، فهل لها ذلك أم لا ؟ العلماء لهم في ذلك قولان: والصحيح أن لها أن تفعل ذلك سواء قبل الجنابة، أو بعد الجنابة، الحكم واحد وذلك لأن الترخيص ليس متعلقا بهيئة الشد، ولا بوقت الشد، وإنما متعلق بحصول الشعر حين الاغتسال، على هذه الهيئة، فالشعر إذا كان حين الاغتسال مجموعا معمولا مضفرا، أو ما شابه ذلك؛ فإنه يكفي المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات.

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ليس المقصود منها العدد، وإنما المقصود ما يحصل به اليقين في تعميم الشعر بالماء، فشعر المرأة الملاصق لجلد رأسها، هذا يجب أن يعمم بالماء، وأن تروى أصوله، يروى أصوله، وأن يغسل جميعه، أما المسترسل الباقي، فهذا الذي فيه أنه يكفي فيه الظاهر، أو لا يجب غسله، أما الملتصق بالرأس يعني: جلدا، فهذا لا بد من تعميمه بالماء، وتروية أصول الشعر وغسل الظاهر، مثل الحال، حال الرجل وغير ذلك.

فإذن قوله: يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. ليس المقصود منه حصول الحثيات، دون تعميم الرأس والشعر بالماء، وإنما المقصود التعميم، وقد يحصل هذا التعميم بأقل شيء، وهو أن يحثو ثلاث حثيات.

الحكم الأخير: استدل بعض أهل العلم بقوله: " وللحيضة" على أن الحيض له حكم الجنابة في هذا، وذلك لصحة هذه الرواية عنده -هذه الزيادة- ثم أيضا؛ لأن الجنابة والحيض يجتمعان في أن كلا منهما حدث أكبر في الشرع، ولا فرق بين هذا وهذا، من جهة رفعه، فيرفع، ترفع الجنابة، ويرفع حكم الحيض في المرأة بالاغتسال، وهذا يعني: أن أحكام الجنابة وأحكام الحيض واحدة في ذلك، فيكفي عدم النقض، فيكفي الغسل بدون نقض الشعر.

القول الثاني: وهو الصحيح، أن الجنابة تختلف عن الحيض في ذلك؛ لثبوت الأدلة في التفريق بينهما؛ ولضعف هذه الزيادة نعم.

حديث "إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ﴾ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

قال: وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ﴾ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

دل الحديث على تحريم النبي -عليه الصلاة والسلام- أو يعني: معنى الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يبح، ولم يجعل المكث في المسجد حلالا لا للمرأة الحائض، ولا للجنب من الرجال والنساء، وإن هذا نهي عنه الجنب ونهيت عنه الحائض بقوله: "لا أحله" يعني: أن المقام فيه والمكث فيه ليس حلالا، بل هو حرام على الحائض، وعلى الجنب.

لغة الحديث:

قوله: "لا أحل" بل قوله: قبلها، قوله: "إني" هذه للتأكيد فمع قوله: لا أحل. أكد الكلام باستعمال كلمة "إن" وهي حرف للتوكيد، فإذا أريد توكيد الكلام وبيان أنه مؤكد عند قائله، ويراد تنبيه المتحدَّث إليه بهذا الكلام، يؤكد بإن تنزيلا له منزلة المنكر للشيء، أو منزلة الغافل منزلة المتردد في الشيء، أو الشاك فيه، فيؤكد له بهذا لتبيين عِظَم شأن ما سيأتي.

قوله: "لا أحل" كلمة حلال، وأُحِلّ هذه مما جاء في الشرع بألفاظ متعددة، ومثلها لفظة الجواز، وهذه تستعمل في شيئين، يعني: في النصوص، وكذلك في كلام العلماء.

الأمر الأول: في التفريق ما بين المباح وغير المباح، الحلال والحرام. والثاني: في التفريق ما بين المجزئ وما بين غير المجزئ، فيقال: هذا الشيء حلال بمعنى أنه غير حرام، ويقال: هذا الشيء حلال، أو مباح بمعنى أنه مجزئ، يباح كذا يعني: يجزئ كذا يحل كذا، يحل له أن يفعل كذا، يعني: أنه يجزئه أن يفعل كذا.

قوله: "المسجد" المقصود منه هنا المسجد المعد للصلاة، المساجد المبنية لذلك المختصة به، وليس المقصود المسجد الذي يكون في بيت الإنسان، يعني: المكان الذي يعده لسجوده، أو يعده للصلاة؛ لأن البيوت قد يكون بعض الناس عنده سعة في بيته، فيجعل غرفة مثلا، أو يجعل مكانا مخصوصا للصلاة، لمن أراد أن يصلي يتعاهده بالطهارة، ويتعاهده بالنظافة ويكون فيه مثلا مصحف ونحو ذلك. مثل المرأة يكون لها مسجد في بيتها، يعني: يكون لها مكان معروف، تصلي فيه، ونحو ذلك.

المقصود هنا: إني لا أحل المسجد يعني: المسجد المعروف ليس المساجد التي في البيوت، ولا يدخل -أيضا- في ذلك المصلى كما سيأتي في الأحكام يعني: لفظ المسجد غير لفظ المكان الذي يصلى فيه في الشرع كذلك في اللغة.

دلالة مسجد في اللغة تصدق على المكان المعد للسجود، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. يعني: أنها أعدت، أو جعلت مكانا يصلح للسجود.

فإذن كلمة المسجد في اللغة معناها: المكان الذي يسجد عليه، أي مكان تسجد عليه صار مسجدا، وأما في الشرع، فخص به المسجد المعروف.

درجة الحديث: الحديث رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وهو صحيح.

من أحكام الحديث:

الحديث هو كالبيان لقول الله -جل وعلا-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [1] فقوله -جل وعلا- ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [2] ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ [3] يعني: لا تقربوا الصلاة حالة كونكم جنبا إلا عابري سبيل، ومعلوم أن الصلاة لا تكون لعابري السبيل، الصلاة لا بد فيها من الخشوع، ولا بد فيها من الوقوف بين يدي الله -جل وعلا- فلما قال: ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [4] دل على أن المراد موضع الصلاة، لا الصلاة نفسها فإذن في الآية: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [5] هذا المقصود منها الصلاة نفسها وقوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [6] المقصود موضع الصلاة بدلالة قوله: ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [7] فلهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: « إني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب » لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [8] فالجنب ليس له أن يكون في موضع الصلاة، إلا أن يكون عابر سبيل.

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.
٢ - سورة النساء آية : ٤٣.
٣ - سورة النساء آية : ٤٣.
٤ - سورة النساء آية : ٤٣.
٥ - سورة النساء آية : ٤٣.
٦ - سورة النساء آية : ٤٣.
٧ - سورة النساء آية : ٤٣.
٨ - سورة النساء آية : ٤٣.

فإذن: دلت الآية، ودل الحديث على تحريم المكث في مواضع الصلاة، وهي المساجد المعدة لذلك، وإن هذا ليس بحلال للحائض أن تدخل المسجد، وليس بحلال للجنب أن يدخل المسجد، ويمكث فيه يعني: أن يطيل المكث فيه سواء أكانا قائمين، أم كانا قاعدين.

الثاني : دل الحديث على أن الجنب له.. دلت الآية على أن الجنب له أن يعبر المسجد، وكذلك دلت عدة أحاديث على ذلك، واختلف العلماء هل يجب على من أراد عبور المسجد، أو المكث فيه بالجنابة، هل يجب عليه الوضوء؟ وهذا مبني على اختلاف في أصل المسألة، وهي هل يجوز للجنب أن يمكث في المسجد مطلقا أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: هو ما قدمناه لك سابقا، في أن الجنب يحرم عليه المكث في المسجد بدلالة الآية والحديث.

والقول الثاني: أن الجنب له أن يمكث في المسجد؛ لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كان منهم من يسكن المسجد، وكان أكثرهم شبابا، وربما كانوا يحتلمون، فلو كان ذلك حراما مطلقا لأمروا ألا يمكثوا بالمسجد، وأنه من احتلم وجب عليه أن يخرج فورا، وهذا هو القول الثاني، وهو أن المسجد لا بأس أن يدخله الجنب، ويمكث فيه.

والقول الثالث: أن الجنب له أن يمكث في المسجد بشرط الوضوء، فإذا توضأ، فله أن يمكث أما مع عدم الوضوء، فالحديث دل على التحريم، وهذا القول جاء عن عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم- وعمل به عدد منهم، وهو أقرب الأقوال، يعني: من جهة الجمع ما بين الأدلة.

لكن دلالة الآية فيما ذكرت على أن الجنب، ليس له أن يدخل إلا عابرا للسبيل؛ ولهذا من جهة الاحتياط؛ فإنه لو توضأ الإنسان، فإن تركه المكث في المسجد هو الأحوط له امتثالا لقول الله -جل وعلا-: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [1] ولا شك أن الماكث ليس بعابر سبيل، والوضوء يخفف، لكنه لا يزيل الحكم.

أما من جهة العبور، فإن الظاهر، بل الصحيح، بل قول عامة أهل العلم ألا أنه لا يشترط له طهارة، وكذلك الحائض، فإن الحائض لا يحل لها المكث في المسجد، وهل لها العبور؟ في ذلك الصواب أنها لها أن تعبر، إذا تحفظت من أن يصيب المسجد بعض آثار الدم، أو نحو ذلك يعني: النجاسة.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال لعائشة مرة: ﴿ ناوليني الخُمْرَة، فقالت: يارسول الله، إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك ﴾ لأنها كانت قريبة من المكان، وكونها حائض لا يعني ألا تدخل بعض البدن، ووجه التعليل من الحديث: أن اليد لما كانت ليست موضع حيض، فدل على أن دخولها المسجد فيه أمن من تلويث المسجد، وأنه ليس مكثا فيه، ولا عبورا أيضا وإنما هو مناولة.

لهذا نقول: الصحيح أن الحائض -أيضا- لا يحل لها المكث في المسجد، لكن إن احتاجت إلى المرور، فتمر، وليست مثل الجنب في أنها قد يخفف الحكم في حقها بالوضوء نعم.

حديث "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد"

وعنها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة ﴾ متفق عليه. وزاد ابن حبان: ﴿ وتلتقي أيدينا ﴾ .

قال: وعنها -يعني عن عائشة- رضي الله عنها قالت: ﴿ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة ﴾ متفق عليه. وزاد ابن حبان: وتلتقي.

معنى الحديث:

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان هو وزوجه يغتسلان من إناء واحد، هذا يغترف، وهذا يغترف، حتى يغتسلا من الجنابة، وربما لأجل عدم الإضاءة، أنها تلتقي الأيدي في الإناء، في الإناء الواحد تلتقي يد المرأة ويد الرجل، يعني: يد النبي -عليه الصلاة والسلام- ويد أهله، تلتقي في الإناءن وهذا لا يؤثر، بل يتمان الغسل.

لغة الحديث:

قوله: قولها: "تختلف أيدينا" فيه: يعني: تتخالف هو مرة، وأنا مرة هو يغرف، ثم أنا أغرف، وربما حصل الالتقاء مثلما قالت، لكن كلمة تختلف أيدينا فيه، يعني: هو مرة، وأنا مرة.

درجة الحديث: الحديث كما ذكر، متفق على صحته.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على أن الرجل والمرأة، يعني: الرجل وزوجه لهما أن يغتسلا جميعا، وإن العورة تحفظ إلا من أهل المرء، أو ما ملكت يمينه.

الثاني: دل الحديث على أن الرجل يكون رفيقا بأهله؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يفعل ذلك مع عائشة، ومعلوم أن المرأة لو تأخرت، فالرجل يحتاج إلى الخروج إلى الصلاة، ويحتاج إلى الخروج إلى الناس لأغراضه، فاغتساله قبل هو الأولى، أو هو الأظهر من جهة العمل، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- لشدة حسن عشرته لأهله ورعايته لعائشة -رضي الله عنها- ونحو ذلك كان يغتسل معها -عليه الصلاة والسلام- بل تغتسل معه هي، ويختلفان على إناء واحد، عليه الصلاة والسلام.

الثالث: دل الحديث -أيضا- على ما سبق الكلام عليه، من أن المرأة لا تخلو بإناء بماء قليل لتتطهر به من الحدث، وقد سبق الكلام عليه في الأحاديث، ﴿ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، ونهى المرأة أن تتوضأ بفضل طهور الرجل، وأمر أن يغترفا جميعا ﴾ .

وعلى حديث ميمونة -أيضا- الذي بعده أنها: كان النبي -عليه الصلاة والسلام - يغتسل بفضل ميمونة، فهذا الحديث يدل لمن قال: إن المرأة لا تختلي بالماء القليل، وإذا احتاجت أن تغتسل تكون مع الرجل، ولا يتأخر الرجل عنها.

وأما قوله: فيما سبق من الحديث ﴿ نهى الرجل أن يغتسل بفضل طهور المرأة، والمرأة أن تغتسل بفضل طهور الرجل ﴾ فإن أحدهما ثبت به الحكم وهو اغتسال النبي -عليه الصلاة والسلام- بفضل ميمونة والثاني - أيضا- اغتسال المرأة بفضل الرجل، له الحكم نفسه نعم.

حديث "إن تحت كل شعرة جنابة"

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى عليه وسلم-: ﴿ إن تحت كل شعرة جنابة ﴾ - أعد: قال رسول الله -صلى عليه وسلم- اللهم صل وسلم عليه : ﴿ إن تحت كل شعرة جنابة ﴾ نعم ﴿ فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر رواه ﴾ أنقوا - ﴿ اغسلوا الشعر، وأنقوا البشر ﴾ ﴿ فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر ﴾ رواه أبو داود والترمذي وضعفاه همزة قطع وأنقوا من الإنقاء، يعني: الهمزة أصلية ليست همزة وصل نعم فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر لا وأنقوا وأنقوا البشر رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه نحوه نحوه، وفيه راو مجهول.

قال رحمه الله: قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر ﴾ رواه أبو داود والترمذي وضعفه. .إلى آخره.

معنى الحديث:

أن الجنابة تصيب كل أجزاء البدن؛ لأن الجنابة حكم والحكم يعم البدن، والشعر لما كان مغطيا للبشرة، فإن حكم الجنابة تحت كل شعرة؛ ولهذا قال: إن تحت كل شعرة جنابة؛ لأن الجنابة حكم يعم البدن إذا حصل ما يقتضيه؛ لهذا أمر بتطهير كل البدن ورفع حكم الجنابة عن كل البدن رفع الحدث الأكبر، أمر أن يغسل الشعر بجميع أجزاء البدن وأمر -عليه الصلاة والسلام- أن تعمم البشرة بالماء، وإن يسبغ الغسل يعني: على جميع المواضع، فقال: وأنقوا البشر يعني: أن البشرة تنقى إنقاء، وتعمم بالماء.

لغة الحديث:

كلمة "شعر" يجوز أن تقول "شعْر" ويجوز أن تقول "شعَر" فهو شعْر يعني: بالإسكان فعْل، وفعَل، وهذه كثيرة في اللغة فيما كان على وزن فعل أنه يجوز فيه فعْل، وفعَل مثل سمْع وسمَع وشهْر وشهَر ونهْر ونهَر، ﴿ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا ﴾ [1] في قراءة نافع : وفجرنا خلالهما نهَرا في قراءة عاصم، أو في رواية حفص عن عاصم.

فقوله: "شعْر وشعَر" هذان صحيحان، هنا ترجح رواية الشعَر يعني: ضبط الشعر بفتحتين لأجل مناسبتها للبشر، "فاغسلوا الشعَر وأنقوا البشر".

أنقوا معنى قوله: "أنقوا" من الإنقاء، والإنقاء هو الإسباغ والتعميم وحقيقته هو حصول الشيء على تمامه، يعني: من النقاية، ويعني: من حيث الاشتقاق الأكبر كلها تشترك في حصول الشيء على تمامه، أو حصول الشيء المهم، أو الذي يهتم له.

"البشَر": جمع بشرة، والبشرة هو كل ما يحصل يعني: كل ظاهر البدن وهي، وإن كانت في أصلها مختصة بما ظهر، يعني: من الوجه واليدين لكنها في اللغة عامة لكل أجزاء البدن، وسميت البشرة بشرة لحصول البِشر فيها والسرور، حين تلقى الخبر المفرح، تتغير البشرة يعني: يحصل فيها أنس، يحصل فيها ظهور السرور بالخبر، فقيل لها بشرة وسمي الإنسان -أيضا- بشر ﴿ بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ [2] لأنه متميز بظهور بشرته بخلاف سائر الحيوانات، فإنها مغطاة، أو أن جلدها ليس بظاهر.

درجة الحديث:

الحديث بجميع رواياته ضعيف، ولا يصح، وبعض أهل العلم حسنه لأجل مجيء شواهد له، أو أنه من طرق مختلفة، والحافظ أشار إلى ذلك بقوله في رواية أبي هريرة: رواه أبو داود والترمذي وضعفه وقال بعدها : ولأحمد عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- نحوه، وفيه راو مجهول، فكأنه يقول: إن هذه الرواية تشهد للرواية الأخرى، وهذا حجة من حسنه، وهذا يعني: أن تحسينه قريب، لكن الأسانيد لا تقوم الحجة بها منفردة.

من أحكام الحديث:

قوله: "إن تحت كل شعرة جنابة" هذا يدل على أن الجنابة حكم يعم البدن، وإن الشعر، الجنابة متعلقة بالبشرة التي تحته، وليست متعلقة بالشعر نفسه؛ لقوله: "إن تحت كل شعرة جنابة" وإيجاب غسل الشعر هو من إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به؛ ولهذا أمر بعده بقوله: "فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر" فغسل الشعر لا؛ لأنه تحله الجنابة، الجنابة إنما تحل البدن، وهي حكم لكن يجب غسل ما تحت الشعر، ومعلوم أن اليقين في غسل ما تحت الشعر لا يحصل إلا بغسل الشعر نفسه؛ ليحصل اليقين بحصول الإنقاء والغسل لجميع أجزاء البدن.

ولهذا عقب -عليه الصلاة والسلام- بقوله: "فاغسلوا الشعر" على قوله: "إن تحت كل شعرة جنابة".

إذن فيكون الأمر في قوله: "فاغسلوا الشعر" هو أمر من باب أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب؛ ولهذا في المرأة كما سبق الكلام عليه، المرأة في شعرها المسترسل، أو الشعر الذي شدته عمايل، أو ضفائر فإنها لا يجب عليها أن تنقضه؛ لأن المقصود غسل الشعر الذي يحصل بغسله اليقين بوصول الماء إلى البشرة، والباقي ليس كذلك.

الحكم الثاني: قوله: "فاغسلوا الشعر" هذا على الوجوب، فهو واجب أن تغسل جميع الشعور في البدن الظاهرة والباطنة، اللحية مثلا الكثيفة يجب غسل الباطن والظاهر، مثل شعر الرأس، ولا يكتفى بظاهرها في الغسل على الصحيح، وكذلك سائر شعور الإنسان، فإنه يجب عليه أن يتعهدها لأمر النبي -عليه الصلاة

١ - سورة الكهف آية : ٣٣.

٢ - سورة مريم آية : ١٧.

والسلام- بذلك في قوله: فاغسلوا الشعر، ثم بين -أيضا- أنه ليس غسل الشعر فقط، بل لا بد من إنقاء البشر، فقال: "وأنقوا البشر" يعني: لا بد تغسل الشعر، وتتيقن أنه وصل إلى داخله إلى مماسة البشر.
وهذا الحكم على الوجوب، وذلك لظهور الأمر، وهذا الأمر متعلق بالعبادة.
الثالث والأخير : أن ثمة سؤالا مر على من بعض الأخوة، وهو سؤال جيد ربما يحتاج الكثير إلى معرفة الجواب عنه، وهو أنه يمر معنا أحاديث كثيرة نقول: إنها ضعيفة، أو إسنادها ضعيف، أو هذه اللفظة ليست بصحيحة، أو شاذة، أو هذا معلول، ثم نفصل الأحكام المستفادة من هذا الحديث، فلِمَ أهل العلم يصنعون ذلك من أول الزمان إلى زماننا الحاضر؟
والجواب: عن هذا السؤال أن أهل العلم يذكرون الأحكام المستفادة من الأحاديث جميعا، الصحيحة والضعيفة، أما الموضوعة فلا؛ لأنها مكذوبة على النبي -عليه الصلاة والسلام- والحديث الضعيف، قد يكون صحيحا عند بعض أهل العلم؛ لأن العلماء أعني الأئمة والفقهاء مختلفون في عدد من أسباب ضعف الحديث، هل لا يحتج بالحديث معها أم لا؟ مثل الإرسال هل لا يحتج بالحديث المرسَل أم يحتج به؟ فمثلا عند أبي حنيفة -رحمه الله- الحديث المرسل أوثق من المسند، إذا كان المرسِل له من التابعين العلماء والمعروفين، فيقولون؛ لأنه لن يقول: قال: رسول الله ﷺ كذا وهو تابعي إمام إلا، وقد ثبت عنده ذلك؛ لأنه لا ينسب شيئا للنبي -عليه الصلاة والسلام- بالجزم، دون يقين منه في ذلك.
لذلك رجحوا المرسل على غيره، أو على الأقل صححوا المرسل، واحتجوا به.
الإمام الشافعي -أيضا- يحتج بالمرسل، إذا جاء من طريق آخر مرسلا، ونحو ذلك يقويه.
الإمام أحمد يحتج بالمرسل، إذا لم يكن في الباب ما يدفعه، وكذلك يحتج بالحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب ما يدفعه.
إذن فالاحتجاج بالحديث الضعيف -على المسائل الفقهية- ديدن العلماء السابقين، كل بحسب حالها، وطريقة الإمام أحمد المعروفة عنه، وهي أقرب الطرق يعني: طرق الأئمة في ذلك هي أنه يقول: الحديث الضعيف إذا عورض بحديث صحيح، فإنه لا يقبل، أو كان في معارضة للقرآن، أو في التفرد، أو نحو ذلك، فإنه لا يقبل أما إذا تأيد الحديث الضعيف بأنه ليس في الباب ما يدفعه، ليس في الباب إلا هو، فإنه يقول: الحديث الضعيف خير وأحب إلي من الرأي، يعني: من الاجتهاد، أو من القياس، أو نحو ذلك.
أيضا، إذا تأيد الحديث الضعيف بالعمل، فإنه يحتج بالحديث الضعيف؛ لأجل أن العمل عليه، عمل أهل المدينة، عمل العلماء، عليه عمل، الخلفاء عليه يعني: عمل الناس في زمن الخلافة عليه، فإذا تأيد الحديث الضعيف بالعمل؛ فإنه يعمل به، ويحتج به، وثَم نصوص كثيرة عن الأئمة في هذا الشأن في أحاديث كثيرة.
أيضا، قد يكون الرواية الموجودة في الكتاب -إنَّا نبحث الآن عن سبب ذكر الأحكام متفرعة عن حديث ضعيف، يعني: ليش نقول هذا الحديث يستفاد منه كذا وكذا؟ إن هذا يحرم، وإن هذا يجوز، وإن هذا يستحب والحديث ضعيف نذكر الأسباب؟.
من الأسباب -أيضا- أن الحديث قد يكون عندنا، أو في هذا الكتاب من طرق ضعيفة، لكن يأتي باحث، ويأتي بشواهد أخرى لم تكن في ذهن العالم الذي شرح الحديث، فلو امتنع عن شرح الحديث لأجل أن الحديث عنده لا يصح للاحتجاج، فإنه يفوت فقهه وعلمه على من يصحح الحديث، وليس من الفقهاء والعلماء، ومعلوم أن كثيرين ممن يعتنون بصنعة الحديث كالتخريج، وتتبع الروايات ومعرفة الجرح والتعديل، أن كثيرين، بل الأكثر في الأزمنة المتأخرة ليس عندهم من الفقه، فقه الحديث، ومن معرفة الأصول، ومعرفة قواعد الشريعة، بل معرفة أحكام القرآن، ودلالات الأصول على الأحكام ما عند العلماء والفقهاء من ذلك؛ لهذا يُشرح الحديث ربما يأتي أحد ويصحح الرواية، أو عنده شواهد، أو نحو ذلك، فتكون الفائدة موجودة، ورب مبلغ فقه إلى من هو أفقه منه، أو رب مبلغ للعلم إلى من هو أقل منه، أو إلى من هو أعلى منه.
وقد ثبت في السنن أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب سامع أوعى من مبلغ ﴾ يعني: أوعى له من المبلغ.

فإذن: شرح الأحاديث هذا موجود، تجده في كتب أهل العلم جميعا، يشرح الحديث ويبين ما فيه من الأحكام، فإذا كان الحديث عند العالم الذي يأتي بعده ليس بحجة، فيكون استفاد معنى الحديث، وإذا كان عنده حجة يكون -أيضا- أخذ بالأحكام، ونحو ذلك من الفوائد.

فهذا إشارة يسيرة، لسبب شرح العلماء لأحاديث، قد يرى العالم الذي يشرح الحديث أن الحديث ليس بحجة في العمل، وأنه لا يكتفى به في الدلالة على حكم في الحديث.

وفي هذا القدر كفاية -إن شاء الله- وقفنا على باب التيمم نعم.

نجمع الأسئلة على آخر يوم؛ لنجيب عليها بارك الله فيكم.

باب التيمم

حديث "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال المصنف -رحمه الله تعالى- : باب التيمم.

عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : ﴿ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل ﴾ وذكر الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأسأل الله -جل وعلا- أن يجمع لي، ولكم بين العلم النافع والعمل الصالح، وإن يفقهنا في الدين، وإن يمنحنا متابعة سنة محمد -عليه الصلاة والسلام- كما أسأل المولى -جل جلاله- وهو كريم، كثير الجود، كثير النوال- أسأله أن يثبت العلم في قلوبنا، وألا يزيغنا بعد إذ هدانا ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [1] .

ثم إن هذه الدروس أوشكت على الانتهاء بهذه الدورة، التي أسأل الله -جل وعلا- أن تكون مباركة نافعة لقائلها وسامعها.

لا بد في ذلك من التذكير: بأن حقيقة العلم لا تستقر في القلوب إلا بعد المداومة والصبر، وتعاهد ما استفاده طالب العلم؛ لأن العلم ليس باليسير، ولكنه شديد كما قال الله -جل وعلا- ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴿٥﴾ ﴾ [2] فهو كما قال الإمام مالك: العلم ثقيل؛ لأن القرآن كذلك، فهو قول ثقيل، ولا بد من تعاهد حمله؛ ولذلك يتفلت القرآن على حافظه وتُنسى السنة على حافظها -أيضا- وعلى العامل بها، وكذلك مسائل الكتاب والسنة في جميع العلوم، ربما نسيت؛ لهذا لا بد لطالب العلم من أن يكون مذاكرا للعلم، غير منقطع عنه، ومذاكرة العلم وتثبيته تكون بأشياء:

الأول: أن يتعاهد طالب العلم محفوظه، فإذا كان يحفظ القرآن يتعاهد حفظ القرآن، إذا كان يحفظ شيئا منه، فليتعاهد ذلك، ولا يتركه حتى ينساه، فإن المرء إذا نسي، أو نُسِّي فإنه ربما لم ينشط للمعاودة، والحفظ يكون في

---

١ - سورة آل عمران آية : ٨.

٢ - سورة المزمل آية : ٥.

زمن قليل في أشهر، ولكن معاهدة القرآن تكون في العمر كله؛ لهذا ينبغي ألا يفوت على نفسه تعاهد ما حفظ من القرآن، سواء أكان قليلا أم كان كثيرا.

وكذلك تعاهد ما حفظ من السنة، بأن يكرر ذلك حفظ شيئا من البلوغ، حفظ شيئا من أي كتاب فأي علم، أو كتاب حفظه، فإن تعهده وتكراره بين الحين والآخر يبقيه.

الثاني: أن تعهد العلم، وتذاكر العلم يحتاج إلى قرين محب للعلم يذاكرك إياه، والقرناء، أو الأصحاب منهم من قد ينشط للعلم، ومنهم من قد لا ينشط لذلك، وقَلّ من الناس مَن يتذاكر العلم مع نفسه فقط، ويستمر على ذلك، ولكن إذا كان له صاحب وقرين يتذاكر معه محفوظه، يتذاكر معه معنى القرآن، معاني السنة، معنى الكتاب، شرح الكتاب في أي علم، فإنه يكون أنشط له؛ لهذا كان العلماء يحضون كثيرا على مذاكرة العلم مع الأقران، وفي ذلك قصص كثيرة، ساقها أهل العلم بالمصطلح، فيما كتبوا من المتقدمين، يعني: ككتاب المحدث الفاضل.. وغيره، المذاكرة مهمة جدا، وأن يختص المرء لنفسه أحباء يتناقش معه في مسائل العلم، مسألة كذا ما استوعبت الشروط، يرد على هذا الإشكال، كيف نحل الإشكال؟ معنى الآية أنا ما فهمته، وجه الاستدلال، هذا الترجيح، أيش وجهه الحفظ، أقرأ عليك حديثا، وتقرأ علي حديثا، ونحو ذلك حتى ينشط طالب العلم.

الثالث: أن العلم في تذاكره وتثبيته لا بد له من تقييد، وتقييده يكون بالبحث تارة، وباقتناص الفوائد تارة، والبحث مهم لطالب العلم أن يبحث مسألة ما، فإذا بحث يقيد ما بحث، بعض الإخوان يبحث بالمطالعة، يعني: يبحث يفتش وهذه هكذا وهذه قيلت كذا، وقد يبحث مدة طويلة نصف ساعة.. ساعة، أو أكثر، ثم لا يكتب ما بحث، أو نتيجة البحث، أو نقولا عن أهل العلم فيما قرأ، وهذه قد يأتي بعد شهر يكون نسي، أو بعد شهرين، أو أكثر يكون نسي ما تحصل له، هذا زمن قضيته وبحثت، وكان عندك همة ونشاط فيه، قد لا ترجع الهمة والنشاط، الهمة والنشاط تأتي في البحث، والتحقيق وتحرير المسائل ومراجعة صحة المسألة، أو الشروط، أو نحو ذلك وكلام أهل العلم في هذا، والجواب عن الإشكالات، فإذا بقي في الذهن دون كتابة مر مع الزمن، ثم احتجته فلم تجده.

لهذا البحث مهم وتقييد ما بحثت -أيضا- مهم، بل هو الفائدة التي تكون معك في المستقبل؛ لهذا تعاهد العلم يكون ببحثه، ببحث المسائل، وتقييد ما ظهر لك من البحث، أما إذا لم تقيد ما ظهر لك من البحث؛ فإن هذا قد يذهب، بل الأكثر أن يذهب مع الزمن.

الرابع والأخير: فيما ينفعك في تعاهد العلم واستذكاره، والمحافظة عليه، وعدم الإخلال بتذكر العلم: أن تكون دائم الصحبة للعلماء وطلبة العلم الذين يعيشون العلم دائما، ويكون همهم العلم واستذكار العلم وشغلهم الشاغل العلم في تعلمه وتعليمه، والبحث؛ لأن هؤلاء يكون العلم معهم دائما إما بصحبة له إن تيسرت، وإن لم تتيسر، فأن تلقاه في الزمن الذي يناسب أن تلقاه فيه، ويكون هناك سؤال وحض، أو بحث مسائل وحض على بحثها، ونحو ذلك، وهذا ينشط الهمة، فأحيانا يكون المرء منا يكسل، فإذا قابل من هو نشيط في العلم وعنده همة وجلد، فينظر إلى نفسه أنه ليس بذاك؛ ولهذا ينشط، ويعود مرة أخرى، ويبحث، ويحقق بعض المسائل، أو يقرأ، أو يطالع، أو يعيد محفوظاته، وهكذا في أحوال شتى؛ لهذا كم من مرة مرت بالإنسان فترة على العلم؟ إما فترة عن القراءة، أو فترة عن الحفظ، أو فترة عن البحث.. إلى آخره.

فإذا قابل من هو نشيط في العلم نشط، إذا حضر دورة نشط أكثر، يكون عنده، ولع في نفسه واشتعال في قلبه في تحصيل العلم وقراءته، والبحث إلى آخره.

لهذا صحبة من ينفعك في العلم من أهل العلم، وطلبة العلم، ومن المشايخ هذه مهمة جدا، ولا تظن أن العلم يكون بمعزل عن لقاء أهله، ولقاء المشايخ وتظن أن يكون بالقراءة ونحو ذلك، هذا ليس بصحيح، ولا يكون، وإنما يكون العلم بملاقاة أهله، بحسب ما تيسر؛ لأن ملاقاتهم تبعث على الهمة، وتبعث على تذكر العلم، وعلى الحرص عليه، وعلى تعلم لغة أهله، وعلى كيفية التعامل مع العلم ومسائله.. إلى آخره، وهذا كله حلقات، بعضها متصل ببعض، ولا تنفك الواحدة عن الأخرى.

أسأل الله -جل جلاله- أن يوفقني وإياكم لما فيه رضاه، وأن يلهمنا الرشد والسداد، وأن يقينا العثار والزلل، إنه سبحانه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال -رحمه الله- : باب التيمم، التيمم بدل عن طهارة الماء، فالله -جل وعلا- أمر بالوضوء بالماء في آية الوضوء، ثم جعل لمن لم يجد الماء أن يتيمم صعيدا طيبا من الأرض.

والتيمم لغة : القصد، يقال تيممت كذا إذا قصد، وتقول تيممت مكة أو يممت وجهي مكة إذا قصدتها.
وأما في الشرع يعني: في تعريف العلماء له، فإن التيمم هو قصد الصعيد الطيب، بالكفين لطهارة مخصوصة.
والتيمم تأخر نزول الرخصة به إلى نحو السنة السادسة في قصة ضياع عقد عائشة، لما ضاع ولم يجدوا ماء يتوضئون به، فأنزل الله -جل وعلا- قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [1] .

ولهذا كانت هذه من بركات بيت أبي بكر الصديق ﷺ على هذه الأمة، لهذا قال الصحابي : (ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بحصول انتفاع الأمة حتى من الأشياء التي يظن أنها ليست في صالح الناس، مثل تأخر الجيش وذلك بسبب ضياع عقد عائشة، وهو قريب منهم كان تحت البعير، لكن لأجل كثرة بركات أبي بكر الصديق ﷺ وأهله وبناته وأولاده، فحصل ذلك الخير العظيم.
قال : عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ قال : ﴿ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل ﴾ وذكر الحديث، وفي حديث حذيفة عند مسلم: ﴿ وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ﴾ .
وعن علي ﷺ عند أحمد : ﴿ وجعل التراب لي طهورا ﴾ .
معنى هذه الأحاديث :
النبي -عليه الصلاة والسلام- يبين أن الله -جل وعلا- منَّ عليه وأكرمه بأن أعطاه أشياء له ولأمته لم يعطهن أحد قبله -عليه الصلاة والسلام-، وذلك لظهور فضله -عليه الصلاة والسلام- وإظهار فضله؛ ولأجل تمييز هذه الأمة الخاتمة للأمم عن غيرها من الأمم، فيذكر -عليه الصلاة والسلام- منة الله عليه، وفضله عليه وإحسانه به وبأمته، فيقول : ﴿ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي يعني من الأنبياء والأمم ﴾ .
﴿ نصرت بالرعب مسيرة شهر ﴾ يعني أنه كان إذا توجه إلى شيء للجهاد فإنه يتقدمه -عليه الصلاة والسلام- الرعب والخوف قبل أن يصل؛ فإن الخوف منه ومن الجيش ومن جهاد أهل الإيمان والرعب يكون سابقا له مسيرة شهر.
قال : ﴿ وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ﴾ يعني أن من كان قبله -عليه الصلاة والسلام- كان لا يصلي إلا في المكان المخصص للصلاة إما في البيعة، وإما في المحراب. وإما في الكنيسة إلى آخره. فإنهم لم يكونوا يصلون إلا في مواضع الصلاة التي أذن لهم بها، أما هذه الأمة؛ فإنها جعلت لها الأرض مسجدا يعني مكان سجود.
﴿ وجعلت لها الأرض أيضا طهورا ﴾ يعني يتطهرون بها، وهذا يعني أنه في أي مكان كان المسلم فإن عنده مكان السجود، عنده مكان الصلاة، عنده مسجده وعنده طهوره، ما يتطهر به من الحدث، لهذا قال في آخره : ﴿ فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، فعنده مسجده وطهوره ﴾ .
قال في الرواية الثانية، في بيان الخصائص : ﴿ وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ﴾ وهذا معلوم من السياق الأول؛ لأن هذا من بيان فضل الله -جل وعلا- على هذه الأمة، وهذا مقيد بما جاء في القرآن، والله -سبحانه وتعالى- يقول : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [2] فإذا كون التربة طهورا يعني إذا لم نجد الماء.
وفي رواية أحمد من حديث علي قال : ﴿ وجعل التراب لنا طهورا ﴾ فإذا هذه الروايات تفسر بعضها بعضا من أن قوله : ﴿ وجعلت لي الأرض - يعني التراب - لنا طهورا ﴾ .
لغة الحديث :

١ - سورة النساء آية : ٤٣.
٢ - سورة النساء آية : ٤٣.

قوله : ﴿ أعطيت خمسا ﴾ الخمس هنا ليست للحصر، وهذا إنما هو تخصيص للأشياء المهمة أو لما أريد ذكره في ذلك الموضع أو المقام، لهذا خصائص النبي -عليه الصلاة والسلام- التي أعطيها أكثر من الخمس وجمعها بعض العلماء في مسائل كثيرة جدا بل أوصلها بعضهم إلى نحو مائة بل جمعت في نحو ألف أو أكثر كما فعل السيوطي -رحمه الله-.

قوله : ﴿ نصرت بالرعب ﴾ الباء هنا في قوله : ﴿ نصرت بالرعب ﴾ يعني أن الرعب آلة للنصر، فكما أنه ينصر بمن معه من المؤمنين وكما أنه ينصر بما أعطاه الله -جل وعلا- من القوة والسلاح، فكذلك من آلات النصر، ومن أسبابه : الرعب، فنصر -عليه الصلاة والسلام- بالرعب فكان الرعب آلة من آلات النصر، ومعلوم أن الرعب معنى وليس بحس.

بهذا يدخل فيه كل ما فيه إضعاف للعدو من جهة ترديده، أو من جهة تخويفه، أو من جهة إضعافه النفسي بأنواعه.

أما تحديد المسافة أو زمن النصر بقوله : ﴿ مسيرة شهر ﴾ هذا العلماء اختلفوا فيه، هل المقصود منه هنا الحقيقة يعني أنه يقيد بمسيرة شهر أو ذكر الأقصى لأجل أن أبعد الأعداء في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- الروم وكانوا مسيرة شهر من المدينة، يعني أنه قبل أن يتحرك من المدينة فإنه يقع الرعب في صدور أعدائه -عليه الصلاة والسلام- إذا علموا بذلك.

وبعض العلماء يرى أنها أن قوله : ﴿ مسيرة شهر ﴾ هذا خاص به -عليه الصلاة والسلام- وليس لأمته، وإنما هو له دون الأمة، وهذا يعني أن هذه الفضائل والخصائص منها ما هو خاص به -عليه الصلاة والسلام- ومنها ما هو مشترك بينه وبين أمته وهذا التقسيم صحيح.

قوله : ﴿ جعلت لي الأرض ﴾ وما قبلها من جعل الفعل مبنيا لما لم يُسم فاعله، معلوم أن الذي أعطى النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك هو الله، فقوله : &؛أعطيت& : يعني أعطاني الله خمسا، &؛نصرت& : نصرني الله بالرعب، ﴿ جعلت لي الأرض ﴾ جعل الله لي الأرض مسجدا وطهورا.

والعدول عن الظاهر إلى الفعل المبني لما لم يُسم فاعله هذا له أغراض في البلاغة، في علم المعاني معروفة، ومن أهمها :

تحصيل المنة والاعتراف بالفضل يعني أنه لظهوره بظهور المتفضل والمنعم في النفس والمبالغة في المنة أنه لأجل ظهوره وعدم خفاء ذلك فإنه لا يحتاج إلى ذكر، ومعلوم أن التنصيص على الشيء يكون للإفادة من ذكره فإذا لم يذكر فهو مقابل للإنسان يعلمه بحيث إنه لا يمكن أن ينسى أو يجهل، فلهذا يدخل في ذلك جهة المعنى أنه يذكر -جل وعلا- فلا ينسى.

وإذا كان كذلك فإنه قد يعدل عن الاسم الظاهر إلى المبني للمجهول أو لما لم يُسم فاعله لظهور ذلك، يعني لأجل تمكن الفاعل من النفس واستحضار فضله ومنته، فإنه لا حاجة لذكره؛ لأنه في النفس وفي القلب، وأمام المنعم عليه بحيث لا يحتاج إلى ذكره.

الأرض هنا في قوله : ﴿ جعلت لي الأرض ﴾ المقصود منها، مقصود من الأرض هنا : وجه الأرض الذي هو التراب كما جاء في الروايتين الأخريين وفي غيرهما.

&؛مسجدا& : المسجد مكان السجود يعني المكان الذي يصلح للصلاة، &؛وطهورا& : بفتح الطاء، مر معنا أنه الشيء الذي يتطهر به، وأنه بضم الطاء، هو الفعل والحدث، ففرق ما بين الطهور الذي هو الشيء الذي يتطهر به، الماء طهور يعني يتطهر به، التراب طَهور يعني يتطهر به، أما الطُّهور فهو الفعل فعل الطهارة.

قوله : ﴿ أدركته الصلاة ﴾ أدركته الصلاة يعني أدركه وقت الصلاة من عمره، فسمى وقت الصلاة مدركا له ، وهو في الواقع يعني من جهة العمر والأجل الذي يستقبل الإنسان فإنه يأتيه، كذلك الزمن كله يأتيه ليس هو

الذي يذهب إليه ، بل هو الذي يأتيه، فقوله : ﴿ أدركته الصلاة ﴾ يعني أدركه زمن الصلاة، أما ـ الرواية الأخرى ـ الروايات الأخرى، فهي واضحة من جهة ألفاظها.

درجة الحديث : الحديث الأول رواية جابر متفق على صحتها، وهو وإن لم ينص على ذلك فيدل عليه قوله : وفي حديث حذيفة عند مسلم، فقوله : عند مسلم نفهم منه أنه أراد أن حديث جابر عندهما جميعا كما هو صنيعه في غير هذا الموضع من الأحاديث، وكذلك رواية علي التي خرجها الإمام أحمد، فإنها صحيحة كذلك.

أحكام الحديث :

ما يختص بباب التيمم هي جملة : ﴿ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ﴾ .

والرواية الأخرى : ﴿ جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ﴾ .

والرواية الأخيرة : ﴿ وجعل التراب لي طهورا ﴾ .

أفاد قوله : &□□□□؛طهورا&□□□□□ : أن التراب والأرض مطهرة، وهذا يعني أن لها حكم التطهير بالماء ، والماء -كما معلوم- إذا توضأ الإنسان أو اغتسل من الجنابة فإن الماء يرفع حدثه، فذكر أن التراب والأرض طهور يعني أنها رافعة للحدث لأن التطهر يرفع الحدث، وهذا هو المعنى المعروف في أحكام الشريعة والعلماء اختلفوا في هذه المسألة هل التيمم مبيح للصلاة أو هو رافع للحدث ؟

فمنهم من قال وهو المشهور من مذهب أصحاب الإمام أحمد -رحمهم الله- منهم من قال: إن التيمم مبيح يعني أن الحدث لا يرتفع بالتيمم، ولكن إذا لم يجد الماء فإنه يستبيح الصلاة بالتيمم، معنى هذا أنه لا يختص التيمم برفع الحدث كله، وإنما بأنه له الصلاة إذا -صلاة الفرض- إذا تيمم.

والقول الثاني: أن التيمم رافع للحدث، وذلك أن الله -جل وعلا- جعله بدل الطهارة بالماء، والبدل يقوم مقام المبدل منه كما هو القاعدة. وأيضا في هذا الحديث جعل الله -جل وعلا- لهذه الأمة التراب طهورا يعني مطهرا. فكما أن الماء طهور يعني مطهر، فكذلك هذا طهور يعني مطهر، والمطهر رافع للحدث، وأما المبيح فليس مطهرا وإنما هو حكم خارج عن التطهير، له أن يصلي إذا تيمم، لكن لا يوصف بأنه تطهر.

والذي هو راجح في هذه المسألة ما دل عليه هذا الحديث كما ذكرنا من أن التيمم رافع للحدث لا مبيح للصلاة فقط.

وبعض العلماء يرى أن الخلاف بين القولين لفظي، وهذا ليس بظاهر من كل جهة بل قد يكون هناك خلاف له ثمرة كما ذكرنا في مسألة فعل النوافل، وفي فعل غير الصلاة المفروضة من قراءة القرآن ونحو ذلك، وكذلك في غير هذه الصور.

المسألة الثانية: قوله : ﴿ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ﴾ كلمة طهورا هذه أيضا نستفيد منها أنه يطهر ويرفع الحدث سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر ؛ لأنه مثل الماء في رفعه للحدث إذا لم نجد الماء، وهذا يعني أنه يستبيح به أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر، فإذا لم يجد الماء كان عليه جنابة فإنه يتيمم، وإذا لم يجد الماء وكان عليه حدث أصغر فإنه يتيمم.

وهنا مسائل تتعلق بهذا الأصل، وهو أنه إذا كان الماء في حينه يعني في الحين الذي أراد فيه أن يتطهر ليس موجودا فهل له أن يتيمم، ولو ظن أو علم مجيء الماء في الوقت ؟

العلماء لهم في هذه الصورة قولان :

منهم من يقول وهم الجمهور: إنه إذا علم أن الماء سيأتيه في الوقت، فإنه ليس له أن يتيمم.

مثل ناس في البر مثلا راح واحد يجيب مياه من أجل التيمم، وهو في هذا الوقت ليس عنده ماء، واحد راح يجيبها بالسيارة ونحو ذلك فهل له هنا أن يتيمم ويصلي في أول الوقت أو لا بد إذا كان يعلم هذا بيروح العادة ويجي ساعة وجاي لا بد أن ينتظر فالعلماء لهم قولان :

الجمهور على أنه لا بد له من الانتظار، وأنه إذا علم أن الصلاة باق وقتها وأن الماء يأتي في الوقت، فإنه لا بد أن ينتظر؛ لأنه لم يصدق عليه أنه لم يجد الماء في الوقت، وصحيح أن التراب طهور ولكن الماء هو الطهور الأصلي، وهذا بدل إذا فقد الأصل، والأصل لم يفقد في الوقت.

والقول الثاني: وهو قول عدد من أهل العلم ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء، وبعض أئمة الدعوة -رحمهم الله-: أن له أن يصلي ولو علم مجيء الماء في الوقت، لأنه حين صلى فإنه صلى برخصة شرعية، وهو لم يجد الماء والتراب طهور له.

المسألة الثالثة: قوله -عليه الصلاة والسلام- : ﴿ جعلت لي الأرض ﴾ اسم الأرض يعم كل ما على سطح الأرض، فيدخل في اسم الأرض : الصخر والتراب والطين والرمل والسبخة والأملاح. كل ما على وجه الأرض فإنه يدخل في قوله : ﴿ جعلت لي الأرض ﴾ .

هل العموم هذا مقصود ؟ أم أن هذا مخصوص بالتراب دون غيره ؟ دلت الروايات الأخر على أن المقصود بالأرض التراب دون غيره فلا يتيمم صخرا، ولا يتيمم غير التراب من مواضع الأرض، بل يتيمم التراب دون غيره، يعني يقصد التراب دون غيره، لقوله في الروايات الأخر : وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء.

وهذا الفهم من تخصيص التراب دون غيره راجح أيضا في الترجيح إلى دلالة الآية، فالله -جل وعلا- يقول : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ (1) فقوله : &□□□□؛منه&□□□□□ هذا يفهم منه أن بل صريحه أن المسح يكون بشيء يعلق باليدين، وهذا إنما هو من خاصية التراب دون غيره من أجزاء الأرض.

لهذا نقول : المقصود من قوله : ﴿ جعلت لي الأرض ﴾ التراب الذي إذا تيممه وضربه بكفيه فإنه يعلق باليدين يعني بالكفين شيء منه ليحصل أنه تراب أولا، ثم يحصل امتثال قول الله -جل وعلا- : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ (2) &□□□□؛ومن&□□□□□ هنا تبعيضية في قول عامة أهل العلم يعني : امسحوا بوجوهكم وأيديكم من بعضه .

وهذا يعني أنه يقع في اليد شيء من ذلك، ولهذا اشترط كثير من أهل العلم في التراب الذي يقصد أن يكون له غبار، فإذا لم يكن له غبار، ولم يكن له أجزاء تعلق باليد، فإنه لا يتيمم به مثل، مثلا بعض المناطق اللي تكون ريانة بالماء لو ضربت بها الكفين، فإنه لا يعلق شيء باليد، ومثل بعض مناطق الأرض مثل الرمل ونحوه، قد ما يعلق باليد شيء من ذلك؛ لهذا قالوا : إن هذا لا يعتبر داخلا في قوله : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ (3) .

فبهذا نقول : إن قوله : ﴿ جعلت لي الأرض وجعل التراب لنا طهورا ﴾ هذا يفهم على قول الله -جل وعلا- : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ (4) فما كان من الصعيد يبقى في اليد فإنه هو التراب المقصود ، هذا في الحالة التي يجد ذلك فيها أما إذا لم يجد هذا التراب كان في منطقة مثلا رمل كلها ما فيه تراب له غبار، أو كان في منطقة كلها مثلا صخور لا يجد فيها ذلك، أو كان في مكان ليس فيه لا هذا ولا هذا، يعني لا يعلق بيديه شيء مما علا على وجه الأرض ، كلها نباتات مثلا، كلها على امتدادها كلها مثلا زراعة ونبات إلى آخره، فهل له أن يتيمم ذلك بحسب الحال، أو إنه ليس له أن يتيمم هذا لأنه ليس ترابا، وما دام أنه لم يجد التراب فيسقط إلى غير بدل.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

٣ - سورة المائدة آية : ٦.

٤ - سورة المائدة آية : ٦.

الصواب : أنه إذا لم يجد التراب ذا الغبار، فإنه يتيمم أي بقعة من الأرض يكون فيها، إذا كان في مكان رمل يتيمم الرمل، إذا كان في مكان صخر يتيمم الصخر، إذا كان. ..، يعني بحسب الحال ؟ لأن الواجب إذا عجز عنه فإنه ينتقل إلى ما هو أقل منه كما هي القاعدة : لا واجب مع العجز، ولم يطلب منه أنه يذهب إلى مكان بعيد حتى يجد التراب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وعدد من المحققين من أهل العلم، فإنه إذا كان عنده التراب ذو الغبار، فإنه أولى، وإذا لم يكن عنده ذلك، فإنه يتيمم ما صعد من الأرض، وما واجهه من الأرض ولا يلزمه البحث عن ذلك، إذا كان بعيدا عنه.

ويدل على صحة هذا القول ووجاهته أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يسافرون الأسفار الطويلة والكثيرة مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، والأرض متنوعة فتارة يأتون مكان رمل وتارة يأتون مكان حصى وتارة يأتون إلى آخره، فما جاء عنهم أنهم أمروا بشيء مخصوص من ذلك، بل كما قال -عليه الصلاة والسلام- : ﴿ أيما رجل أدركته الصلاة فليصل ﴾ فعنده مسجده وطهوره. فأيما وقت أدركتك الصلاة فيه، فعندك المسجد مكان الصلاة، وعندك أيضا الطهور.

وهذا معنى قول الله -جل وعلا- : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ [1] يعني : ما صعد عن الأرض، فيشمل ذلك جميعا، وإذا وجد ما يعلق باليدين فهو الواجب عليه، وإذا لم يجد فإنه يتيمم أي بقعة من الأرض بأنها صعيد.

المسألة الرابعة: قوله في الرواية الأخرى : ﴿ وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ﴾ هذه مأخوذة من قول الله -جل وعلا- : ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [2] فأمر بالتيمم عند فقد الماء أو عند عدم وجود الماء.

وهنا عدم وجود الماء، هل هو يعني ما حده أنه لا يجد الماء ؟ هذه اختلف فيها أهل العلم، وضابطها القريب أنه لا يجد الماء في مكانه، وفيما حوله من المكان المعتاد، أما إذا كان الماء يجده، لكنه بعيد يحتاج إلى بذل وقت طويل أو نحو ذلك، فهذا لا يعتبر واجدا للماء.

كذلك إذا كان الماء يجده لكن يلحقه بتحصيله منّة مثل أنه يطلب من جيران له عندهم مثلا في البريات ونحو ذلك، يطلب منه ويعرف أنهم مثل هذه المسائل أنهم يمنون بها لشح الماء أو لعدم طيب نفوسهم بذلك، فإنه لا يلزمه أن يطلبه من الآخرين، لكن إن كان لا يبذل إلا بثمن فإنه يصدق عليه أنه يجد الماء ؛ لأن كلمة يجد الماء فيها شمول لوجدانه للماء أو تحصيله للماء، بثمن أو بغير ثمن، فإذا كان يجد الماء لكن بثمن مثله، بثمن معتاد لا يرهقه، فإنه لا يلزمه أن يشتري الماء للطهارة الواجبة نعم.

حديث "بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء"

وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال : ﴿ بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري : ﴿ وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴾ .

قال رحمه الله: عن عمار بن ياسر -رضي الله تعالى عنهما- قال : ﴿ بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

٢ - سورة النساء آية : ٤٣.

وفي رواية للبخاري : ﴿ وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴾ .

معنى الحديث :

أن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- لما بعثه النبي -عليه الصلاة والسلام- لغرض من الأغراض البعيدة مما تحتاج إلى مدة حصلت منه جنابة يعني باحتلام فلم يجد الماء ؛ لأجل أنه كان خارج المدينة يعني في سفر، فنظر في أمره، فوجد أن الماء لغسل الجنابة يعمم به البدن، وقال إن التراب بدل عن الماء، ولهذا إذا كان بدلا، فإنه يعمم به البدن كما يعمم بالماء، فقاس هذا على هذا. قال : فتمرغت في الصعيد، واجتهد في حالته هذه ؛ لأنه ليس عنده علم عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه الحالة التي هي حالة الجنابة، وقاس الحالة هذه على الغسل.

قال : تمرغت في الصعيد يعني أنه خلع ملابسه وقلب نفسه على وجه الأرض ليحصل تعميم ظاهر بدنه بالتراب وبما يعلق ببدنه من التراب. قال : تمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، يعني تقلب على جهتيه، ثم أتيت النبي -عليه الصلاة والسلام- فذكرت له ذلك ؛ لأجل أنه مشتبه عليه هل فعله هذا صحيح ؟ هو اجتهد يحتاج في ذلك إلى توجيه منه -عليه الصلاة والسلام- وتشريع. فأجاب -عليه الصلاة والسلام- بأن هذا ليس مثل الغسل بالماء وإنما هو بدل عن طهارة الماء لكن بصفة مخصوصة هي في التيمم للحدث الأصغر والتيمم للحدث الأكبر واحد، والصفة واحدة، وهو أنه كان يكفيه، يعني يجزئه أن يقول بيديه هكذا، يعني يبسط يديه ويفرش الكفين، ثم يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح الشمال على اليمين ؛ لأن باطن الكف قد علق به الغبار، أو علق بالشيء من التراب، أما ظاهر الكفين فلم يعلق بهما شيء.

فلذلك يمسح الشمال على اليمين، وكذلك اليمين على الشمال ؛ ولذلك قال : وظاهر كفيه. ثم يعني بعد الضرب، ضرب الكفين يمسح بهما وجهه وكفيه. كما في رواية البخاري : ﴿ وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ﴾ يعني لتخفيف ما علق. بهما من الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

لغة الحديث :

قوله : تمرغت : مثل ما ذكرت لك أن التمرغ هو التقلب، وقوله : ﴿ كان يكفيك ﴾ يعني كنت تجتزيء بهذا، وهذا لا يعني أن له أن يزيد عليه، وإنما أنه كان يكفيه ؛ لأجل ترخيص الله -جل وعلا- له بذلك، فقوله : كان يكفيك كذا، يعني الرخصة من الله -جل وعلا- في أن تفعل هذا الفعل دون غيره.

﴿ مسح الشمال على اليمين ﴾ المسح هنا مثل ما مر معنا في مسح الرأس أن المسح هو إمرار اليد على الشيء.

﴿ وظاهر كفيه ﴾ الكفان لهما باطن، ولهما ظاهر، والكف تطلق على الجزء من اليد الذي هو من أطراف الأصابع إلى بداية الساعد، النفخ معروف وهو إخراج الهواء بشدة لغرض من الأغراض.

درجة الحديث :

الحديث في الصحيحين، وألفاظه معروفة، وهذا هو حديث عمار المشهور، وهو أصح حديث في بيان صفة التيمم.

قد جاء في الصحيح أيضا حديث أبي جهيم أنه ﴿ أتى النبي -عليه الصلاة والسلام- فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى فرغ من حاجته، ثم أقبل فضرب بيديه الحائط، ثم مسح بهما وجهه ويديه ﴾ ولكن في حديث أبي جهيم إطلاق في ذكر اليدين، ولهذا الحافظ -رحمه الله- هنا عدل عنه إلى حديث عمار ؛ لأن الفائدة التي في حديث أبي جهيم موجودة هنا في حديث عمار، وهنا في حديث عمار زيادة وهو أن ذلك مخصوص بالكفين دون اليدين.

من أحكام الحديث :

الحديث فيه أحكام متنوعة لكن دل أولا على أن التيمم يكون لطهارة الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وصفة التيمم فيهما واحدة وأن قياس التيمم على الغسل في التعميم أنه قياس ليس بصحيح.

الثاني: أن صفة التيمم المشروعة هي ما دل عليها هذا الحديث، وهي أنه يضرب الأرض ضربة واحدة، ثم بعد ذلك إذا كان علق في يديه شيء كثير من الأرض، فإنه ينفخ فيها ليخفف الغبار، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه.

فالحديث دل على أن التيمم ضربة واحدة، وعلى أنه يخفف ما علق باليد من الصعيد، وعلى أن العضو الذي يمسح به هو الوجه واليدين، وهذا على ما جاء في كتاب الله -جل وعلا- في قوله : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [1] .

وهنا اختلف العلماء فيما دلت عليه الآية، ودل عليه حديث أبي جهيم من أن. ..، وكذلك حديث ابن عمر الذي سيأتي من أن الآية فيها أن المسح باليدين، وفي حديث أبي جهيم أن المسح أيضا باليدين، وكذلك في حديث ابن عمر الذي سيأتي أنه ضربة لليدين إلى المرفقين، وقالوا : هذا يدل على أن المسح لا يكون للكفين فقط، وإنما هو لليدين إلى المرفقين، ووجهوا ذلك بأن الآية فيها ذكر اليدين فقط حديث أبي جهيم فيه ذكر اليدين فقط.

وكذلك حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام عليه. فيه أن المسح يكون إلى المرفقين. فقالوا : فمسح الكفين دون الساعدين، يعني إلى المرافق أن هذا ليس بصحيح، وأن الصحيح أن يمسح إلى المرفقين، وهذا قول عدد من أهل العلم والأئمة المتقدمين من الأئمة الأربعة وغيرهم كمالك والشافعي وجماعة.

والقول الثاني: أن حديث عمار هذا كما سمعت دل على أن المراد باليدين في الآية : الكفين.

وحديث أبي جهيم فيه ذكر اليدين، واليدان يصدق أن تكون إلى الآباط، ويصدق أن تكون إلى المرافق، ويصدق أن تكون إلى نهاية الكف. فالكفّان يدان، وإلى المرفقين أيضا يدان، وإلى آخر العضد يدان.

فلهذا دل حديث عمار في قوله : وظاهر كفيه، وفي الرواية الأخرى رواية البخاري ﴿ وضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴾ ما يدل على أن المراد باليدين في الآية، وفي حديث أبي جهيم أنه الكفان دون ما يصل إلى المرفقين، وأما ما جاء في حديث ابن عمر فسيأتي الكلام عليه.

لهذا نقول : الصحيح أن السنة إذا في التيمم أنه ضربة واحدة كما دل عليه هذا الحديث، وأنه يمسح بها وجهه وكفيه، دون اليدين إلى المرفقين ومن أحكام الحديث، وهي الثالثة : أن الرواية هنا لم يذكر فيها مسألة الترتيب : هل يبدأ بوجهه أولا ؟ ثم بيديه؟ أم يبدأ باليدين ثم بوجهه ؛ لأن رواية عمار هنا فيها يعني فيما ساقه ابن حجر في هذا الموضع فيها العطف بالواو. قال : وظاهر كفيه ووجهه والآية التي في القرآن : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [2] .

وهنا قال : ﴿ وظاهر كفيه ووجهه ﴾ والواو تقتضي مطلق الجمع، ولا يستفاد منها في اللغة الترتيب إلا بقرينة زائدة، على مطلق الجمع بالواو. كذلك الرواية الأخرى : ﴿ ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴾ ولهذا اختلف العلماء : هل يشترط الترتيب بين أعضاء الوضوء -يعني بين الوجه واليدين- ؟ أم إنه لا يشترط الترتيب ؟ على قولين لأهل العلم. بل ربما كان ثلاثة أقوال.

وبيانها : أن طائفة من أهل العلم، وهم الأكثر اشترطوا الترتيب فقالوا : لا بد أن يرتب، فيبدأ بالوجه قبل اليدين ثم إذا فرغ فإنه يمسح بيديه يعني ظاهر كفيه والباطن يمسح بهما بعضهما البعض، فإذن أولا على هذه الصفة، وهي قول الجمهور : أنه يضرب بيديه الأرض ثم ينفخ فيهما، ثم يمسح وجهه ثم يمسح إحدى اليدين بالأخرى. يعني إحدى الكفين بالأخرى ؛ فهذا على أصل أنه يشترط الترتيب، واستدلوا لذلك بأدلة منها :

أولا: أن التيمم بدل عن الطهارة بالماء، والبدل يقوم مقام المبدل منه. والطهارة بالماء في آية المائدة التي فيها التيمم فيها أن الوجه أولا ثم اليدين ثانيا، واستفدنا الترتيب من إدخال الممسوح بين المغسولات كما هو

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

عادة لغة العرب فيما قررته لكم سابقا. ثم لما ذكر التيمم قال : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [1] فدل السياق على رجوع الثاني إلى ما دل عليه الأول، والأول دل على الترتيب فكذلك الثاني لما كان راجعا إليه، وذكر العضوان فقط دون البقية أنه يرتب بينها كما رتب الأول.

والدليل الثاني: لهم أن رواية عمار هذه فيها في الرواية المحفوظة تقديم الوجه على الكفين كما دلت عليه الآية، وهي رواية البخاري الثانية. قال : ﴿ ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴾ وجاءت أيضا في بعض الروايات : ﴿ مسح بهما وجهه ثم كفيه ﴾ هذا يدل على الترتيب.

والقول الثاني: أن الترتيب يكون أولا اليدين ثم الوجه يعني بالعكس، عكس الأول ؛ وذلك لأنه جاءت عدة روايات في حديث عمار وفي غيره أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح بهما كفيه ثم مسح وجهه فدل الترتيب بثم على أن الوجه متأخر عن اليدين. وهذه روايات صحيحة في البخاري وفي غيره. بل لها عدة روايات كلها ثابت في السنن وفي المسند إلى آخره، فإذن هذان القولان متعارضان، الأول يشترط الترتيب كترتيب الوضوء، والثاني يقول : لا الترتيب أن الوجه متأخر عن اليدين.

والقول الثالث وقد يكون هو بعض القول الثاني: أن الترتيب لا يشترط. وأن الترتيب أفضل أن يكون الأول الوجه ثم اليدين، ولكن إن لم يلتزم به فإن طهارته صحيحة وذلك لثبوت كل من الصورتين عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإذا كان كذلك فإن ترجيح أحد الصورتين أو إحدى الصورتين على الأخرى يحتاج إلى دليل واضح، والروايات متعارضة، ولا يمكن الحكم على بعضها بالثبوت وعلى بعضها بالضعف ولهذا نقول : إن هذا القول أولى ؛ وهو أن الترتيب بين الوجه واليدين هو الأولى لدلالة ظاهر الآية على ذلك لكن إن لم يرتب فإن وضوءه أو طهارته وتيممه صحيح نعم.

حديث "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين "

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين ﴾ رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

قال : وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين ﴾ رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

معنى الحديث :

هذا الحديث مختلف عن حديث عمار السابق في جعله التيمم ليس ضربة واحدة، وإنما هو ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ويعني يضرب بكفيه الأرض ثم يمسح وجهه، ثم بعد ذلك يضرب مرة أخرى، ثم يمسح يديه إلى المرفقين.

لغة الحديث :

قوله : ﴿ ضربة للوجه ﴾ يعني أن يبسط كفيه ثم يضرب ضربة واحدة الأرض ثم يمسح الوجه تكون انتهت واحدة، ثم مرة أخرى يضرب بكفيه الأرض ثم يمسح يديه إلى المرفقين يعني اليمنى ثم اليسرى.

درجة الحديث :

ذكر هنا أنه رواه الدارقطني، ورواية الدارقطني لهذا الحديث مرفوعا ضعيفة ؛ لأن في إسناده علي بن ظبيان، وهو ضعيف الحديث، بل قال جمع من أهل العلم : إن رفعه باطل، ولهذا قال بعدها : وصحح الأئمة وقفه ؛ لأن إسناده موقوفا إلى ابن عمر صحيح، وأما رفعه فهو ضعيف.

لهذا نقول : الصحيح في حديث ابن عمر هذا، الذي فيه أن ﴿ التيمم ضربتان ﴾ أنه موقوف على ابن عمر، وأنه من اجتهاده -رضي الله عنهما-.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن التيمم ضربتان ، هذا أخذ به جمع من أهل العلم، وجعلوا أن الضربة الواحدة مجزئة، ولكن الأفضل أن تكون ضربتان. واستدلوا على هذا بأن هذا الحديث إن كان مرفوعا فظاهر وجه الحجة فيه، وإن كان موقوفا فابن عمر لا يقول مثل هذا الاجتهاد إلا بتوقيف من الرسول -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأنه كان شديدا في السنة ﷺ وكان يتبع هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- في أشياء قد لا ينتبه لها كثيرون، ومسألة التيمم هذه من الطهارة الواجبة، فهمة ابن عمر على اتباع السنة تدعوه إلى أن ينتبه لفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في ذلك.

ولهذا قالوا : هذا الحديث سواء أكان مرفوعا أو كان موقوفا فدلالته على أن الأفضل أن يكون التيمم ضربتين : ضربة للوجه، وضربة لليدين.

والدليل الثاني لهم : أن هذا الحديث في معنى الآية ؛ فالله -جل وعلا- قال : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [1] ولما تعدد العضو، لما تعدد العضو، الوجه عضو، واليدان عضو من أعضاء الوضوء، لما تعدد العضو رجعنا إلى فهم معنى التيمم إلى ما كان الأصل وهو الوضوء والوضوء الوجه له ماؤه، واليدان لهما ماؤهما.

ولهذا رجعوا إلى الأصل ؛ لأن الآية : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [2] يحتمل أن يكون التيمم مرة واحدة، ويحتمل أن يكون اثنتين.

فلما كان الأصل وهو الطهارة بالماء لاثنتين؛ جعلوا أيضا ذلك لاثنتين قالوا : كما دل عليه حديث ابن عمر هذا.

والقول الثاني أو الجواب عن هذا أن كون التيمم ضربتين، هذا لا يحمل على أن ابن عمر تابع فيه السنة، وذلك لأن قوله : ﴿ التيمم ضربتان ﴾ في اللغة هذا حصر، والحصر لا يستعمل لوجه الكمال.

﴿ التيمم ضربتان ﴾ هذا يفهم منه أن المجزئ ضربتان دون غيرهما، ولهذا قال فيه : ﴿ وضربة لليدين إلى المرفقين ﴾ فحصر وجعلها ضربتين أولا، وجعل ضربة اليدين إلى المرفقين.

والسنة الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس فيها أن التيمم إلى المرفقين، فلما كان كذلك حملنا فعل ابن عمر هذا أو حملنا قوله على أنه اجتهاد منه ﷺ وأنه ليس منه متابعة لسنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، فنقول :

أولا: في حديث ابن عمر : ﴿ التيمم ضربتان ﴾ هذا حصر.

ثانيا: فيه أنها إلى المرفقين، والحصر وإلى المرافق ليس مما دلت عليه السنة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بل السنة دلت على خلاف ذلك.

لهذا نقول : هذا الحديث لا يحمل على أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أخذه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- واقتدى فيه بالسنة لأنه مما خالف فيه أو خالفت فيه هذه الصفة سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- لأجل المسألتين اللتين ذكرتهما : الحصر، وكون ذلك إلى المرفقين.

المسألة التي تليها (الثانية) : دل حديث ابن عمر هذا على ما ذهب إليه عدد من الأئمة كما ذكرت لك أن التيمم إلى المرفقين.

وكما ذكرت لك أنه جعل ذلك مرفوعا أو موقوفا فيدل على ما دلت عليه الآية من أن المسح لليدين، وطهارة التيمم بدل، وإذا كانت بدل، فإنه بدل لغسل اليدين إلى المرفقين، والبدل يكون موافقا للمبدل منه.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

والجواب عن هذا أن هذا القول مرجوح، وأن الذي دل عليه حديث عمار الصحيح المتفق على صحته، أن ذلك خاص بالكفين دون غيرهما.

وبعض الصحابة وبعض السلف كان يتيمم لا إلى المرفقين فقط، بل إلى الآباط، ويجعل ذلك هو دلالة قوله : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ (١) ويجعل فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- القدر المجزئ والكمال إلى الآباط. وهذا كله من الاجتهادات المختلفة، والمسألة فيها أقوال كثيرة.

لكن ذكرت لك أشهر هذه الأقوال لتعلقها بدلالة الحديث ؛ لهذا نقول : الصحيح أنه يكفي أن يكون إلى بداية الساعد، يعني أن التيمم للكفين وللوجه فقط نعم.

أيضا مما يتعلق بحديث ابن عمر السالف أن قوله : ضربة فيه : ﴿ التيمم ضربتان ﴾ فيه أن المسح مسح الصعيد لا يجزئ ؛ لأنه لا بد أن يضربه. فدل على أن مسح الصعيد أو وضع اليد على الصعيد أو على التراب أو على ما فيه غبار فقط دون الضرب أنه لا يجزئ، وهذا مما اختلف فيه أهل العلم، ولا شك أن الأولى : أن يضرب المسلم بكفيه الأرض ؛ وذلك أن كلمة التيمم في الآية : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢) تعني قصد الصعيد وقصد الصعيد يحتمل أن يكون بالمسح، ويحتمل أن يكون بالوضع، ويحتمل أن يكون بالضرب، ودلت سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله في حديث عمار : ﴿ ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ﴾ على أن الضرب سنة، وعلى أنه إن لم يضرب الأرض فإنه لم يحقق الإجزاء، وهذا لا شك أنه هو الأولى في ذلك نعم.

حديث "الصعيد وضوء المسلم"

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ﴾ رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني إرساله وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه.

قوله : وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ الصعيد وضوء المؤمن المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ﴾ رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرساله، وللترمذي عن أبي ذر نحوه، وصححه والحاكم أيضا.

معنى هذا الحديث :

النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول : ﴿ الصعيد وضوء المؤمن ﴾ وفي رواية : ﴿ طهور المؤمن ﴾ يعني أن المؤمن المسلم لا يغلو، ولا يتكلف بل إنه إذا لم يجد الماء، فإنه يترخص برخصة الله -جل وعلا-، ويكفيه وضوء الصعيد ويكفيه طهورا الصعيد، فالتطهر يكون بالتيمم، وهذا للمؤمن المسلم الذي يقبل رخصة الله -جل وعلا-، ويتبع أمره -سبحانه وتعالى- ولا يغلو في شيء من أمره.

قال : ﴿ فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشرته ﴾ يعني أنه يأخذ بالرخصة إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء، فإنه يجب عليه أن يمسه بشرته لانتقاض الطهارة بالتيمم بوجود الماء.

لغة الحديث :

الصعيد : فعيل بمعنى فاعل يعني الصاعد من وجه الأرض، وهو كل ما صعد، فهو الذي جاء في الآية الأمر بتيممه ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٣) .

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة النساء آية : ٤٣.

٣ - سورة النساء آية : ٤٣.

قوله هنا : وضوء : الوضوء ما تحصل به الوضاءة والطهارة ؛ لهذا جاء في الرواية الأخرى : طهور. فكلمة وضوء المقصود منها أنه يحصل بالصعيد الوضاءة. ومعلوم أن استعمال الماء أو استعمال التراب ليس لأجل التنقية، وإنما هو تعبد، تعبد باستعماله في المواضع المخصوصة التي أمر الله -جل وعلا- بها، وأمر بها نبيه -عليه الصلاة والسلام-، لذلك تحصل الوضاءة والطهارة باستعمال الماء إذا وجده، وباستعمال الصعيد وبتيممه إذا لم يجد الماء.

قوله : ﴿ عشر سنين ﴾ هذا للمبالغة. وإن لم يجد الماء عشر سنين للمبالغة في طول المدة، وإلا فالغالب، بل أندر من النادر أن يكون عشر سنوات لا يجد ماء مطلقا.

قوله : ﴿ إذا وجد الماء فليتق الله ﴾ هنا الأمر بالتقوى يفهم منه عدم التأخير ؛ لهذا نقول : قوله : ﴿ فليتق الله ﴾ هذا أمر بتحصيل تقوى الله -جل وعلا- في ذلك الوقت بمس الماء أو بإمساس الماء بشرة الإنسان.

قوله : ﴿ وليمسه بشرته ﴾ يعني ليفض الماء على بشرته إما غسلا وإما وضوءا.

درجة الحديث :

الحديث ذكر أن البزار رواه، وأن ابن القطان صححه. ورواية البزار إسنادها فيه ضعف، ولكن... وأعلت كما ذكر الدارقطني أعلت بالإرسال، لكن الروايات المختلفة تشهد له ؛ لهذا أشار الحافظ إلى تحسينه مرفوعا بقوله : وللترمذي عن أبي ذر نحوه، وصححه والحاكم أيضا. لهذا نقول : الصواب أن هذا الحديث حسن ؛ لأجل ما يشهد له.

من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن وجود الماء ناقض لما حصل بالتيمم من الطهارة ؛ وذلك أن التيمم كما ذكرنا رافع للحدث، ولكن رفعه للحدث بشرط عدم وجود الماء، وذلك لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [1] فيرفع الحدث إذا لم يجد الماء، وهذا الاشتراط إذا لم يجد الماء اشتراط قبلي يعني قبل أن يتيمم، واشتراط أيضا شرط مصحوب مستصحب حكما.

فإذا كان في طهارته لم يجد الماء، يعني بالتيمم لم يجد الماء فإنه يبقى على هذه الطهارة حتى يأتي ناقض من النواقض، ووجود الماء دل الحديث هذا على أنه ناقض من نواقض التيمم. قال : ﴿ فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ﴾ والأصل في الأمر أنه للفور يعني إذا وجد الماء فليمسه بشرته، فنفهم منه أن التيمم انتقض بوجدانه للماء أو بوجود الماء. تقرير هذا الكلام مرة أخرى تقدم لنا أن التيمم رافع للحدث، إذا كان رافعا للحدث فمعناه أنه لا يسمى محدثا مع التيمم. لكنه إذا وجد الماء فهل يبقى رفع الحدث كما هو حتى ينتقض بناقض من نواقض الوضوء ؟ أم أن وجود الماء ناقض ؟ دل الحديث على أن وجود الماء ناقض للتيمم.

ولهذا قال هنا -عليه الصلاة والسلام-، أو دل على ذلك قوله : ﴿ فليتق الله وليمسه بشرته ﴾ وهذا وجه الدلالة منه أنه أمر، والأمر الأصل فيه أنه للفور كما هو الصحيح، وإذا كان للفور دل على أن تأخيره مخالف لما هو المقصود من رفع الحدث.

المسألة الثانية: دل الحديث على أن المسلم المؤمن لا يجب عليه أن يطلب الماء إذا لم يكن يعلم مكانا يسهل الوصول إليه مما حوله فيه الماء ؛ فإن طلب الماء البعيد والتكلف لذلك لا يجب شرعا ؛ لقوله هنا : ﴿ الصعيد وضوء المؤمن المسلم ولو لم يجد الماء أو وإن لم يجد الماء عشر سنين ﴾ .

وذكرنا لكم ضابط وجود الماء أنه فيما حوله في رحله إلى آخره وفيما قرب منه، وأما البعيد فإنه لا يحصل أو البعيد لا يدخل في ذلك.

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

الثالث: اختلف العلماء في دلالة الحديث على إذا ما وجد الماء أثناء الصلاة، أو أثناء الوقت فهل يجب عليه أن يستعمل الماء وأن يبطل صلاته أم لا ؟ في الصورة الأولى ؟ وفي الصورة الثانية إذا وجده في الوقت هل يجب عليه أن يعيد أم لا ؟

أما في الصورة الأولى فالنبي -عليه الصلاة والسلام- سمى الصعيد وضوءا وطهورا، وهذا يدل على أنه يكتفى به. لكن إن وجد فهل إمساس الماء للبشرة معناه أنه يقطع الصلاة، أو يقطع التيمم ؟

اختلف العلماء في ذلك منهم من قال : الحديث يدل على قطع الصلاة، أنه يقطع الصلاة، ويتوضأ، ثم يستأنف الصلاة، ووجه الدلالة أن الأمر للفور، وإذا كان للفور أنه من حين أن يجد الماء، فلا بد عليه أن يمسه بشرته.

والقول الثاني: أنه ليس واجبا عليه أن يقطع الصلاة، بل يستمر فيها، ثم بعد ذلك يتوضأ لما بعدها، وذلك لأنه حين أنشأ الصلاة أنشأها برخصة شرعية. والنبي -عليه الصلاة والسلام- في سياق الحديث يريد تطاول المدة، لا إذا وجدها في أثناء الصلاة ؛ لأنه قال : ﴿ وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء - يعني بعد طول المدة - فليتق الله وليمسه بشرته ﴾ .

وهو في أثناء صلاته افتتح الصلاة برخصة شرعية، والتيمم رافع للحدث فإنه يستصحب حكم الرفع إلى نهاية الصلاة. وهذان قولان لأهل العلم.

والقول الثاني: ظاهر الدلالة من أنه لا يلزمه -وهو في أثناء الصلاة- أن يقطعها، وأن يستأنف الطهارة.

أما المسألة الثانية: وهو أنه إذا وجد الماء في الوقت، فهل يعيد أم لا يعيد ؟ ذكرنا لكم فيما سبق أن العلماء لهم قولان، وأن الجمهور يقول : إنه ليس له أن يتيمم يعني في مسألة ما إذا علم بوجود الماء في الوقت ليس له أن يتيمم ما دام أنه يعلم وجود الماء في الوقت.

والقول الثاني: وهو قول قلة من العلماء، ورجح ابن تيمية أنه يتيمم بحسب حاله، فإذا لم يجد الماء يتيمم، ولو علم بوجود الماء في الوقت. وهذه المسألة لها صلة بتلك المسألة، وهو أنه إذا وجد الماء في الوقت، فهل يعيد أم لا يعيد ؟.

هو حين صلى صلى بإذن شرعي له، فما تشترط له الطهارة في الوقت غير الصلاة، يعني إذا أراد أن يقرأ القرآن، إذا أراد أن يتنفل، إذا أراد أن يصلي الراتبة، فلا شك أن وجود الماء يقطع تلك الطهارة السالفة. أما استئناف صلاة جديدة، وإعادة الصلاة الأولى لأجل الوقت، فإن هذا ليس بظاهر نعم.

حديث "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الأجر مرتين"

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ﴿ خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر : لك الأجر مرتين ﴾ رواه أبو داود والنسائي.

معنى هذا الحديث:

أن أبا سعيد الخدري ﷺ يحكي قصة رجلين خرجا في سفر ولم يكن معهما ماء. حضرت الصلاة فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة يعني أن في أثناء الوقت وجدا الماء مثل ما ذكرنا لكم في المسألة السالفة واحد أعاد الصلاة، والآخر لم يعد فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قال للذي لم يعد : ﴿ أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ﴾ وقال للآخر الذي أعاد : ﴿ لك الأجر مرتين ﴾ يعني على صلاتك الأولى، وعلى اجتهادك في صلاتك الثانية.

لغة الحديث :

قوله : ﴿ أصبت السنة ﴾ يعني أصبت هدي النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا يشمل السنة الواجبة والسنة المستحبة، فإذا قيل : هذه هي السنة. أو أصبت السنة فقد يحتمل ذلك إصابة الواجب وقد يحتمل إصابة المستحب.

والسنة منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب. فإذن قوله : السنة هذا على ما جاء في الشرع من التعبير بالسنة، لا على اصطلاح متأخري الأصوليين من أن المراد بالسنة أيش؟ المستحب أو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

قوله : ﴿ أجزأتك صلاتك ﴾ الإجزاء معناه : وقوع الصلاة صحيحة يرتفع بها توجه الأمر إلى المكلف. يعني أنها وقعت مجزئة، والإجزاء لا يلازم القبول. فقد تكون مجزئة مقبولة، يعني له الأجر بها، وقد تكون مجزئة غير مقبولة، أو ليس له الأجر بها، وذلك في مثل حالة صلاة من أتى كاهنا أو امرأة في دبرها، وحائضا ونحو ذلك.

درجة الحديث :

الحديث ذكر أنه رواه أبو داود والنسائي. وهو حديث صحيح، صححه بعض أهل العلم، بل صححه كثير من أهل العلم.

من أحكام الحديث :

الحديث دل على ترجيح في المسألة التي ذكرت لك الخلاف فيها فيما دل عليها الحديث السالف، وهو أن من تطهر بالصعيد فتيمم، أن الحدث في حقه ارتفع، فإذا وجد الماء في الوقت فإنه لا يجب عليه أن يعيد الصلاة. وإنما عُذر الآخر، وجعل له الأجر مرتين، لا لحسن فعله، ولكن لحسن اجتهاده. فإذا تبينت في السنة، فليس للمرء أن يعيد الصلاة لاجتهاد مع وضوح السنة في ذلك نعم.

حديث "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب"

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- في ﴿ قوله ﷻ ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [1] قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم ﴾ رواه الدارقطني موقوفا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قال : وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في ﴿ قوله ﷻ ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [2] قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم ﴾ رواه الدارقطني موقوفا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

معنى الحديث :

ابن عباس يفسر قوله -جل وعلا- : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [3] يعني وصف المرض الذي معه يباح التيمم، أو الذي معه يجزئه التيمم أنه تكون فيه الجروح، يعني فيه جرح من أثر السهام أو من أثر سيف أو من أثر رمح إلى آخره، وهذه الجروح يمتنع معها أن يغتسل ؛ لأنه لو دخل فيها الماء لأنتنت ولحصل له بذلك ضرر كبير فحصول الجروح والقروح هذا مرض من الأمراض أدخله ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ ﴾ [4] قال : ﴿ إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح؛ فيجنب؛ فيخاف أن يموت إذا اغتسل ﴾ يعني يتطور عليه المرض وينهض الجرح مرة أخرى ويسيل، فإنه يتيمم.

لغة الحديث :

١ - سورة النساء آية : ٤٣.
٢ - سورة النساء آية : ٤٣.
٣ - سورة النساء آية : ٤٣.
٤ - سورة النساء آية : ٤٣.

قوله : الجراحة : الجراحة المقصود منها أن يكون بالرجل الجرح. وفي اللغة يقال : جُرح وجَرح. والجُرح لما في البدن يعني للحسي، والجَرح للأمر المعنوي. فتقول : جُرح فلانٌ أو جُرِّح فلان جرحا إذا أردت به أنه اتهم أو أنه طعن فيه إلى آخره. فلان مجروح يعني فيه جَرح.

جَرحه الأئمة جَرحا يعني طعن فيه، واتهم بأشياء، وأما الإصابة والجراحة المعروفة فيقال فيها جُرح بضم الجيم لا بفتحها، فيقال إذن : الجُرح للأمور الحسية، والجَرح للأمور المعنوية.

القروح : معروفة وهي تقرح البدن يعني في الجلد إما من جروح سالفة يعني التئمت لكن فيها أثر، وإما من أمراض فطرية أو نحو ذلك مما يتقرح معه البدن يعني يتشقق أو يخضر أو ما أشبه ذلك.

درجة الحديث :

قال : رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم الصواب كما رواه الدارقطني أنه موقوف وليس بمرفوع.

من أحكام الحديث :

الحديث دل على معنى قوله، يعني الأثر دل على معنى قوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ [1] ما المرض ؟

هل هو مرض داخلي أو مرض خارجي ؟ فدل هذا الأثر على شمول النوعين ؛ على شموله للمرض الخارجي لأنه يصدق عليه أنه مرض، واحد مثلا لو اغتسل اشتدت عليه السخونة، لو اغتسل أو توضأ حصل له في أطرافه ضرر بحكم شهادة طبيبين مسلمين ثقتين أو هو فيما يغلب على ظنه، فإذا حصل له المرض، المرض المتوقع، أو أن يزداد مرضه الحاصل، فإنه يباح له التيمم، سواء أكان لرفع الحدث الأصغر، أم كان لرفع الحدث الأكبر.

وهذا ظاهر في دلالة هذا الأثر.

فإذا نقول : كلمة "مرضى" فسرها ابن عباس هنا بالجراحة والقروح، وهذا مرض ظاهر. لكن دلالة الآية تشمل التأذي بالماء ؛ إما من مرض ظاهر أو من مرض باطن، فيكون ابن عباس نصّ على أحد الصورتين للحاجة إليها، والمرض الباطن معروف دخوله في اسم المرض.

الثاني: دل الأثر على أن التيمم يكون بالتيمم المجزئ الذي مر معنا، وأن صاحب القروح والجراحات التي في سائر بدنه لا يلزمه أن يستعمل الماء في المناطق السليمة، ويستعمل التيمم للمناطق المريضة، وأنه إذا كان يتأذى بالاغتسال فإنه يعني يخشى الهلاك، يخشى زيادة المرض، يخشى الشدة عليه فإنه يكفيه التيمم. وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم : هل يلزمه أن يغسل السليم ويمسح المريض ؟ أو يغسل السليم ويتيمم للمريض ؟ أم يجمع ما بين الثلاثة ؛ الغسل والمسح والتيمم ؟ على ثلاثة أقوال للعلماء.

أو يغسل السليم ويتيمم للمريض؟ أم يجمع ما بين الثلاثة. الغسل والمسح والتيمم؟ على ثلاثة أقوال للعلماء، والأظهر منها أن يقال: إن التيمم أذن به للمريض، فإذا كان استعمال الماء في الغسل يزيده مرضا، إما تحقيقا أو ظنا راجحا، فإنه لا يلزمه أن يغسل ما ظهر يعني يغسل بعض الأعضاء، وييمم البعض الآخر إلا إذا كانت الجراحات منفصلة، إما في البدن أو في أعضاء الوضوء منفصلة بعضها عن أعضاء البدن الأخرى.

يعني: مثلا يكون الجرح في يده ويكون الجرح في رجله، هذا يمكنه أن يستعمل الماء دون أن يتضرر في بعض البدن، ثم فيما بقي من البدن. ينظر في هذا الجرح: هل إذا مسح عليه لم يتضرر، فيجب عليه أن يمسح؟ هل إذا مسح عليه تضرر؟ فإنه يكتفي بالتيمم.

فإذن يقول الحافظ في هذا القول: إن الأحوال أنه إذا كان يتضرر من استعمال الماء في بدنه لتعدد الجراحات، أو به مرض يعم بدنه مثل سخونة ونحو ذلك معها لو استعمل الماء البارد أو عمم بدنه في برد ونحو ذلك أنه يزيد المرض، فإنه يتيمم لذلك أو كانت الجراحات أو المرض في بعض الأعضاء يمكنه أن يستعمل الماء في البعض الآخر، فإنه يلزمه أن يتوضأ للصحيح، وأن يمسح على المريض، فإذا لم يمكنه المسح، فإنه ينتقل إلى التيمم.

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

فإذن صارت الأحوال عندنا ثلاثة. أما الجمع ما بين الغسل أو الغسل والمسح والتيمم، فهذا قال به طائفة من أهل العلم في مسألة الجبائر إذا كانت متعدية عن موضع الحاجة، وسيأتي البحث فيها نعم.

حديث " انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر"

وعن علي ﷺ قال: ﴿ انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر ﴾ رواه ابن ماجه بسند واه جدا.

قوله وعن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر ﴾ رواه ابن ماجه بسند واه جدا.

معنى الحديث:

أن عليا ﷺ انكسر أحد ضلعيه العلويين، فجبره لكي يلتئم، فما الذي يصنع إذا أتى إلى غسل الجنابة؟ أمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يمسح على الجبيرة. يعني ولا يتيمم لها.

لغة الحديث:

الزند: زند الإنسان، المقصود منه المنطقة التي هي العضد والكتف وما قارب ذلك، والجبائر جمع جبيرة، والجبيرة: خشب في الأصل أو جبس مثل ما هو الآن أو ما شابه ذلك مما يوضع لجبر الكسر، فكل ما كان حائلا لغرض جبر الكسر فيسمى جبيرة. كل ما كان حائلا لغرض التئام الكسر يسمى جبيرة، بخلاف التئام اللحم فإنه لا يسمى جبيرة.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف جدا؛ لأن في إسناده رجل أظن اسمه خالد بن عمرو كذبه عدد من الأئمة؛ ولهذا الحافظ ابن حجر قال هنا : رواه ابن ماجه بسند واه جدا، بل قال بعض أهل العلم: إنه موضوع.

من أحكام الحديث:

الحديث لا يؤخذ منه حكم؛ لأجل أنه ضعيف جدا، لكن الحافظ ابن حجر أورده في البلوغ لغرض أن ما اشتمل من جواز المسح على الجبيرة أن هذا دلت عليه آثار، ودلت عليه أحاديث أخر، وبهذا فإنه لا يؤخذ الحكم من هذا الحديث وحده.

فالمسح على الجبائر حكمه معروف، وهو أن الجبيرة إذا كانت موجودة في بعض أعضاء الوضوء، فإنه يجب غسل ما ظهر. وأما الجبيرة، فإنها تستر تحتها لحما، وهذا اللحم لما ستر بالجبيرة فإنه لا يتأذى الإنسان من إمرار الماء على اللحم لكنه لا يمكنه ذلك؛ لأنه مستور بهذا الجبر بالجبيرة فلما كان لا يمكنه فإنه يعوض عن العضو بالمسح كما عوض عن غسل الرجلين بالمسح على الخفين.

لكن هنا أورده الحافظ في باب التيمم، ولم يورده في باب المسح على الخفين مع أن موضعه هناك في الظاهر لكن لأجل مسألة هل يتيمم؛ لأن العادة في الجبائر أن تكون أكبر من موضع الحاجة العادة في الجبيرة لا تكون على قدر الكسر تكون كبيرة جدا يعني كسر في وسط اليد يكون من أول اليد إلى آخرها كسر في الزند يمكن أن يضم العضد والكتف وما والى حتى تثبت الجبيرة.

فالعادة أن الجبيرة تستر أكثر من الموضع من قدر الحاجة، وهذا إشارة من الحافظ إلى قول بعض العلماء أن الجبيرة إذا تعدت موضع الحاجة، فإنه يتيمم لها ولما كان هذا الحديث حديث علي ضعيف جدا، فإنه لا يحتج به على أنه يكتفى بالمسح دون التيمم في الجبيرة التي زادت على موضع الحاجة؛ ولهذا نقول: الحديث هذا ليس مشتملا على... أو ليس دليلا على أن المسح يكتفى به دون التيمم نعم.

حديث "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة"

وعن جابر ﷺ في الرجل الذي شج فاغتسل فمات: ﴿ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ﴾ رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على راويه.

قال: وعن جابر ﷺ في الرجل الذي شج فاغتسل فمات: ﴿ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ﴾ رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على راويه معنى الحديث: أن رجلا أصابته شجة، فسأل الناس عما يفعل فأمروه بالاغتسال، فاغتسل فمات فلما بلغ ذلك النبي - عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ﴾ .

يعني كان يكفيه أن يتيمم أولا، ثم يعصب أو ويعصب على جرحه خرقة يعني يلف هذا الجرح حتى لا يصله الماء ويمسح عليها مسحا ليكون بدلا عن غسل هذا المكان، وهو عنده الماء، ثم إذا مسح وتيمم، فإنه يغسل سائر الجسد. يعني يفيض الماء على المواضع الصحيحة التي ليس فيها جرح.

لغة الحديث:

الشجة: اسم للجرح الذي في الرأس، فإذا كانت الجراحة في الرأس يقال لها: شجة، أما في سائر البدن، فلها أسماء أخر.

قوله: ﴿ يعصب على جرحه خرقة ﴾ يعني يلف على موضع الجرح خرقة أو لصوقا أو أي شيء مناسب بحيث يمنع وصول الماء إلى البدن.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف. وذكر الحافظ هذا الضعف بقوله: رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على راويه. وهو ضعيف وفيه علل أيضا أخرى.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على أن صاحب الجراحة يجمع ما بين التيمم والغسل والمسح. فيتيمم ويمسح على الجرح الذي لفه بخرقة أو بلصوق ونحوه ويغسل سائر البدن.وكذلك في الوضوء يتيمم ويمسح ويغسل وهذا قال به عدد من أهل العلم في الجمع ما بين الثلاثة.

وموضع ذلك إذا كان اللصوق أو الجبيرة أكثر من قدر الحاجة، فإنه يجمع بين الثلاثة ووجه ذلك أن الموضع أو أن أعضاء الوضوء أو البدن هي على ثلاثة أقسام: قسم لا يضره إذا استعمل الماء عليه إما بالوضوء أو بالغسل، فهذا يجب فيه الوضوء أو الغسل. والقسم الثاني: ما يتضرر معه بغسله بالماء، فهذا يجب أن يتيمم له. والقسم الثالث: ما لا يتضرر معه من غسله بالماء، ولكنه يحتاج إلى ستره بجبيرة أو بلصوق حتى يتعافى أو لا يتضرر الموضع المريض. فهذا الموضع المستور إما هو زائد عن الجرح هنا ليس في حقه المسح عليه؛ لأن المسح يكون على الموضع المتضرر، وأما المسح على الموضع غير المتضرر، فليس فيه دليل فيكون بدل الغسل يرجع إلى التيمم، فيكون إذن يجمع ما بين الثلاثة: التيمم والغسل والمسح، وهذا القدر قال به جمع من أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- كما هو مدون في كتب أصحابه وهو عند غيره من الفقهاء في أنه يجمع في هذه الحالة بين هذه الثلاثة أشياء لدلالة الحديث على ذلك.

وأيضا لدلالة الأصل في أن الأصل أن يغسل ما لا يتضرر بغسله ويمسح ما يتضرر بغسله ويتيمم لما كان تابعا لما يمسح. والقول الثاني: أن الجمع ما بين هذه الثلاثة هذا الحديث لا يستقل بالدلالة عليها؛ لأجل ضعفه لذلك نقول: إنما يكفيه أن يغتسل ويمسح، وأما الجمع ما بين الغسل والمسح والتيمم فليس فيه دليل لأجل ضعف الحديث في ذلك. والقول الأول أحوط في الجمع ما بين الثلاثة يعني ما بين الغسل والمسح والتيمم. الحكم الثاني: أن هذا الحديث فيه أن التيمم إذا احتاج إليه في مثل هذا الموضع أنه لا يترتب على كونه قبل الطهارة أو بعدها، ولذلك له أن يؤخره يؤخره إلى قرب دخوله المسجد يؤخره إلى إذا أراد الصلاة، فالموالاة هنا ليست شرطا، وكذلك الترتيب ليس شرطا في استعمال التيمم مع الغسل أو مع الغسل.

فالطهارة إذا كانت بالماء فإن الموضع الذي يحتاج فيه إلى التيمم يتيمم له إذا أراد الصلاة بعد أن يفرغ يتيمم له، أو أراد أن يتيمم قبل ذلك، فله ذلك لأجل أنه لم يأت دليل على تخصيص وقت لذلك لهذا يعمل به العلماء عندنا ممن يفتي بذلك وكان يستعمله الجد الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في بعض لما احتاج إلى ذلك لمثل جرح ونحوه أنهم يتيممون إذا أرادوا دخول المسجد يعني كانت الاستراحات في المسجد تراب أو الأرض تراب إذا أراد تيمم قبل الدخول وبعد الطهارة بوقت.

إذن نقول: دل الحديث على ما دل عليه الأصل من عدم اشتراط الموالاة ما بين الوضوء والتيمم إذا احتيج إليهما معا نعم.

حديث "من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة"

وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: ﴿ من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى ﴾ رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدا.

حديث فيه أن ابن عباس ﷺ يحكي السنة. يقول: السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة إذا دخل وقت الصلاة الأخرى، فإنه يتيمم مرة ثانية، أما التيمم فلا يستباح به إلا صلاة واحدة.

لغة الحديث:

قوله: من السنة: يعني مما دلت عليه السنة؟ إما بالقول أو بالفعل عنده فإذا قال الصحابي: من السنة. فله حكم المرفوع، إما قولا للنبي -عليه الصلاة والسلام- وإما فعلا، وهذا الظاهر من السياق أنه يريد فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-. قوله: لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة: يريد بها الصلاة المفروضة في الوقت، وألا يجمع بالتيمم الواحد بين صلاتين مفروضتين كل واحدة منهما في وقت لهذا قال بعده: ثم يتيمم للصلاة الأخرى. ويأتي هل يشمل هذا المجموعة أم لا؟

درجة الحديث:

الحديث إسناده كما ذكر الحافظ ضعيف جدا، بل هو منكر لتفرد الضعفاء به.

من أحكام الحديث:

هذا الحديث ختم به الحافظ هذا الباب باب التيمم، وهو دليل لمن قال: إن التيمم مبيح لا رافع للحدث مبيح للصلاة، لا رافع للحدث.

وإذا كان مبيحا، فمعنى ذلك أنه يتيمم لكل صلاة، لأن حدثه لم يرتفع، فكلما أراد الصلاة، فليتيمم لأن التيمم لاستباحة الصلاة.

والقول الثاني: أن التيمم رافع للحدث، وأنه لا تنتقض الطهارة بالتيمم إلا بانتقاضه بأحد نواقض الوضوء أو بأن يجد الماء. وأما خروج الوقت، فإنه ليس من النواقض يعني عند أصحاب هذا القول.

قال الأولون: إن خروج الوقت ناقض لا لأجل أن التيمم مبيح فقط، ولكن لأن الله ـ جل وعلا ـ أمرنا إذا قمنا إلى الصلاة أن نتوضأ، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [1] إلى أن قال: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ [2] وهذا الخطاب متوجه للمكلف في كل صلاة. كل صلاة إذا قام إليها، فإنه يتوضأ فإذا لم يجد ماء تيمم ودلت السنة على أنه إذا لم ينتقض الوضوء، فإنه يصلي الصلاة الثانية بوضوء الأولى، فخرج من دلالة الآية هذه الصورة يعني ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ [3] إذا كان على طهارة فإنه لا يجب عليه التجديد. ولكن التيمم بقي على أصله بأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ [4] ما وجدت ماء تغسل فتيمموا

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة النساء آية : ٤٣.

٣ - سورة المائدة آية : ٦.

٤ - سورة المائدة آية : ٦.

فالتيمم ليس مثل الوضوء في ذلك. وهذا القول كما ترى فيه وجاهة من حيث التعليم وإن كان التيمم ليس بمبيح للصلاة وإنما هو رافع للحدث.

لهذا نقول: الأولى هو أن يعمل بما دل عليه هذا الأثر وإن كان ضعيفا جدا في أنه -وهو قول جمهور أهل العلم - في أنه يبقى على دلالة الآية أنه إذا أتى وقت الصلاة، فتوضأ إذا لم تجد الوضوء فتيمم. وهذا أنت مخاطب به في كل صلاة لهذا نقول: الحديث دل على ما دل عليه ظاهر الآية؛ لهذا نقول: التيمم رافع للحدث، وأيضا المتيمم مخاطب بأن يتيمم لكل وقت صلاة لأجل دلالة الآية على ذلك.

نقف على باب الحيض، ونكمل غدا -إن شاء الله- ويكون غدا بإذنه تعالى وتوفيقه ومنته وكرمه آخر دروس البلوغ في هذه الدورة، نكمل به كتاب الطهارة، وهو بالنسبة لبعض طبعات " سبل السلام " شرح بلوغ المرام نكون أنهينا مجلدا من " سبل السلام " وهو قدر جيد -إن شاء الله تعالى- نسأل الله أن يوفقني وإياكم لما فيه رضاه، وأن يجعلنا من المتحابين فيه المتعاونين على البر والتقوى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

باب الحيض

تعريف الحيض

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الحيض.

عن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ إن دم الحيض دم أسود يعرف فإن كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ﴾ رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أسأل الله جل وعلا أن يبارك لي ولكم في العلم والعمل وفي العمر وفي الإيمان كما أسأله سبحانه أن يجعلني وإياكم من المتواصلين فيه المتحابين في جلاله المجتمعين على طاعته إنه سبحانه رحيم ودود.

هذه رسالة أو اقتراح أورده بعض الإخوة، وهو أن هذا الدرس كما يقول سينقطع هذا اليوم على أمل العودة به لسنة قادمة، وإذا كان كذلك فلن نتم الكتاب إلا بعد ثماني سنوات والمرجو أن تتفضلوا بإتمام هذا الدرس بعد الدورة بحيث يكون يوما في الأسبوع مستمرا، والذي كان في البال أن لا يكون كل سنة مثلما يظن في الدورات، فأنا أحرص دائما على أني إذا بدأت كتابا أن أنهيه في الوقت الذي يمكن معه الإنهاء حسب ما يقدر الله -جل وعلا- ولهذا كانت النية أن تكون دورة ثانية في شهر رجب، أو جمادى الثانية أيضا لمدة عشرين يوما أو شهر نأخذ فيها أيضا نحو مائتين أو ما شابه ذلك من العدد، وطبعا الأحاديث الأول في الطهارة مسائلها كثيرة، ومشكلة أيضا من حيث اختلاف العلماء، والأدلة على ذلك وكثرة المسائل فيها، وأما إذا كان بعد ذلك يعني من الصلاة فما بعد فتقريب فوائد الأحاديث والاستنباط منها أسهل من مسائل الطهارة، وكذلك ما بعدها إلى آخر الكتاب، فلهذا قد نجعله درسا أسبوعيا، وقد أجعلها دورة مرة أخرى -إن شاء الله- يعني في جمادى أو رجب الله أعلم، حتى يتيسر إن شاء الله أن نقطع جزءا من الكتاب، أظن هذا مناسبا إن شاء الله.

قال رحمه الله: باب الحيض.

والحيض عارض طبيعي يأتي للمرأة كتبه الله -جل وعلا- على بنات آدم له أحكام متعلقة بالطهارة وبالغسل وبأداء الصلاة وبالصيام إلى آخره. ولهذا جعل في أواخر الطهارة؛ لأن صلته الكبرى لمسألة الاغتسال، ولهذا كثير من العلماء يجعل -يعني في كتب الحديث- يجعل باب الحيض أو يجعل أبواب الحيض، ويدخل فيها كل أنواع الأغسال لأجل أنه أعظم تلك الأغسال أو أنه يعني الحيض أشهر ما فيه أن المرأة يجب عليها أن تغتسل منه إلى غير ذلك من الأحكام. فإذن صلته صلة أكبر بكتاب الطهارة، ولذلك يجعل في آخر كتاب الطهارة، وثم من أحكامه ما يتعلق بالصلاة وبالصيام وما يتعلق بالكفارات وما يتعلق بالجماع إلى آخره، وهذه كلها متصلة بأبواب مختلفة لكنها تجمع في هذا الموضع.

الحيض مصدر حاض الوادي أو حاض المسيل حيضا يعني إذا سال وتدفق فيه الماء؛ ولذلك قيل للحوض: حوضا لأنه يسال فيه الماء ويجمع أو يجتمع فيه السيل.

وأما من جهة الاصطلاح أو من جهة الدلالة الشرعية:

فالحيض شيء طبيعي دم يخرج من المرأة في وقت معلوم يمنعها من أشياء، ويوجب الغسل إذا طهرت منه. ويتصل بالحيض الاستحاضة، والاستحاضة والحيض مختلفان في الحقيقة وفي الموضع ومختلفان أيضا في الأحكام، وهذا ما سيبينه الحافظ فيما انتقى من الأحاديث. كذلك يورد في الباب النفاس؛ لأن الحيض والنفاس يتواردان في اللفظ فيقال للمرأة إذا حاضت: إنها نفست والنفاس أيضا احتباس دم الحيض أو أن الحمل يمنع الحيض، فلهذا يقال للدم الذي يخرج بعد الولادة: إنه نفاس لأنه موصول بالحيض الذي يسمى أيضا نفاسا. لهذا باب الحيض يذكر فيه: الحيض والاستحاضة والنفاس، وأحكام كل واحدة من هذه الثلاثة.

معنى الحديث:

أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت إحدى النساء في المدينة اللاتي يصيبهن الاستحاضة، وعد بعض العلماء من النساء اللاتي يصيبهن الاستحاضة في المدينة في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- نحو عشر من النساء واللاتي جاءت فيها الأحاديث الصحيحة ثلاث من النساء هذه واحدة، وهي فاطمة بنت أبي حبيش وكذلك حديث حمنة بنت جحش الآتي، وكذلك حديث أم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف الآتي أيضا. فأشهر الأحاديث في هذا الباب ثلاثة: حديث فاطمة بطرقه المختلفة يعني وألفاظه، وحديث حمنة وحديث أم حبيبة بنت جحش، واللاتي كن تصيبهن الاستحاضة كثر في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام. هذه فاطمة سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ ﴿ إن دم الحيض دم أسود يعرف ﴾ يعني انتبهي لما تفرقي فيه ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فدم الحيض متميز من جهة اللون ومن جهة الرائحة إلى آخره ومن جهة الكثافة. فدم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك: يعني إذا رأيت هذا الدم الأسود الذي تعرفين أنه دم الحيض، فأمسكي عن الصلاة، فهو دم الحيض فإذا كان الآخر، وهو الدم المختلف عن ذلك، وهو اللون الأحمر المعتاد والخفيف ليس ذا الرائحة فتوضئي وصلي.

لغة الحديث:

قوله: يعرف هذه لها توجيهان: إما أنه يعرف بمعنى أن صفاته تعرف من جهة الكثافة وبقية الصفات أو أنه يعرف أي: أنه يشم يعني له رائحة من العرف وهو الرائحة، والأول أولى أنه يعرف يعني أن صفاته تعرفها النساء، قوله: ﴿ أمسكي عن الصلاة ﴾ يعني لا تصلي فالإمساك عن الصلاة لا يعني أن الحائض تقضي الصلاة ولكنها -ولكن ذلك يعني- لا تصلي أمسكي عن الصلاة لا تصلي فإن الصلاة لا تحل لك.

درجة الحديث:

الحديث ذكر أن أبا حاتم الرازي محمد بن إدريس أنه استنكره، وهذا يعني أنه قال: إنه منكر وسبب ذلك تفرد الراوي وهو محمد بن عمرو به وتفرده لا يقبل، ولذلك عده أبو حاتم منكرا، وقد حسنه جمع من أهل العلم، وصححه أيضا طائفة، كما ذكر أن ابن حبان والحاكم صححاه وكذلك غيرهما.

ولكن الأقرب أنه حديث حسن، وذلك بما له من الشواهد، والتفرد الأولون كانوا يسمون الحديث الذي تفرد به راويه أنه منكر وهذا لا يعني دائما أن الحديث مردود. فنقول: إن الأقرب أن الحديث حسن.

من أحكام الحديث:

هذا الحديث دل على أن الحيض غير الاستحاضة وأن الحيض يمنع الصلاة والاستحاضة لا تمنع الصلاة، وهذا أحد الفروق المهمة في أحكام الحيض والاستحاضة.

الثاني: دل الحديث على أن المرأة التي تستحاض ترجع في التفريق ما بين الحيض والاستحاضة إلى التمييز ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

النبي -عليه الصلاة والسلام- أرشد فاطمة إلى التمييز ما بين الدمين فقال: دم الحيض دم أسود يعرف، والثاني يختلف عن ذلك، فدلها على أن تميز ما بين هذا وهذا، وهذا القدر مما هو صحيح عند أكثر النساء أنهن يستطعن التمييز ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة. المرأة إذا كانت تميز ما بين الدمين، فإنه ترجع إلى التمييز في تحديد هذا وهذا. وسيأتي في الأحاديث الأخر أن المرأة تارة ترجع إلى عادتها المعروفة وتارة ترجع إلى

التمييز وتارة ترجع إلى عادة النساء الغالبة، وهي التخير ستا أو سبعا. وكل واحدة من هذه الثلاثة دل عليها دليل كما سيأتي.

فهذا الحديث دل على أن المرأة المستحاضة ترجع إلى التمييز في التفريق ما بين الحيض والاستحاضة، فإذا انقطع دم الحيض عنها وبدأ دم الاستحاضة بما تعرفه من التمييز إذا كانت تعرف التمييز أو ذات تمييز، فإنها يجب عليها أن تغتسل إذا انقطع دم الحيض وبدأ دم الاستحاضة بصفاته، وأما دم الاستحاضة، فإنه يجب عليها أن تتوضأ له لكل صلاة.

الثالث: هذا الحديث فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر المستحاضة أن تتوضأ. قال: فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي. وقوله: "توضئي" هذا أمر بالوضوء، وهل الوضوء هنا راجع إلى مرة واحدة أو إلى كل صلاة؟ راجع إلى كل صلاة كما في الرواية التي مرت معنا "فتوضئي لكل صلاة".

فإذن يجب على المرأة المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وعلة ذلك أن الاستحاضة حدث دائم ينقض الطهارة، ولا يوجب الغسل كما سيأتي.

فإذا كان ينقض الطهارة؛ لأنه حدث دائم، فإنها تتوضأ عند إرادة كل صلاة لأجل أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بذلك وهو بيان لقول الله جل وعلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [1] وهذا الأمر يشترك فيه الرجال والنساء والرجل والمرأة إذا بقي على الطهارة، فإنه مأذون ألا يجدد الوضوء، وأما إذا انقطعت الطهارة بناقض أو كان الحدث دائما، فإنه يرجع إلى الأصل، وهو أن يتوضأ إذا أراد الصلاة. فإذن نقول: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: " ﴿ فتوضئي وصلي ﴾ ". يعني توضئي لكل صلاة.

وهذا هو المفهوم من الآية، وهي قوله -جل وعلا-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [2] الآية.

الرابع: هذا الحديث ليس فيه ذكر أن المرأة تغتسل -المرأة المستحاضة تغتسل- وقد جاء أمر المرأة بالاغتسال في أحاديث أخر ستأتي، والواجب على المرأة هو الوضوء أما الاغتسال فلا يجب عليها لكل صلاة لما سيأتي من الأدلة إن شاء الله تعالى نعم.

حديث "ولتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل"

وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: ﴿ ولتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك ﴾ .

هذه الرواية قال بها الحافظ: وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: : ﴿ ولتجلس - يعني المستحاضة - في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك ﴾ .

معنى الحديث:

النبي -عليه الصلاة والسلام- يرشد المستحاضة أنها كيف تعرف الدم. بعض النساء لا يمكنه أن ينظر أو لا يكون عنده تهيئة أن يميز بالقطن أو بالقماش الذي يحشى في فرج المرأة. فكيف تميز؟ أرشدها النبي -عليه

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

الصلاة والسلام- أنه إذا حان وقت الصلاة، أو أنها إذا أرادت أن تميز هل الذي معها استحاضة وانقطع الحيض؟ فإنها تجلس في مركن، والمركن: هو وعاء كبير ممكن للمرأة أن تتربع فيه أو أن تجلس فيه شبيه بالطشت الكبير، ويكون فيه ماء، فلا بد أن الماء يلتقي بموضع خروج الدم - دم الاستحاضة - فهنا قال: " ﴿ إذا رأت صفرة فوق الماء ﴾ " فهذا يدل على أن الدم الذي خرج دم خفيف مع اختلاطه بالماء تحول إلى صفرة فهذا يعني أنه دم استحاضة لا دم حيض. قال: "إذا رأت صفرة فوق الماء " فهذا يعني أن الاستحاضة بدأت. قال: " ﴿ فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ﴾ " أمرها تخفيفا عليها أن تجمع ما بين الظهر والعصر، وأن تغتسل لهما غسلا واحدا ﴿ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا ﴾ لأن الظهر والعصر وقتان يجمعان في الصلاة للعذر، كذلك المغرب والعشاء وقتان تجمع الصلاتان فيهما للعذر والفجر وقته واحد لا يجمع إلى غيره. وما بين ذلك أمرها بالوضوء إذا احتاجت إلى أشياء مما يشترط لها الطهارة.

لغة الحديث:

المركن: مر معنا، والصفرة فوق الماء: هي في صفرة الدم وباقي الألفاظ واضحة.

درجة الحديث: الحديث حسن.

من أحكام الحديث:

الحديث دل على أن المرأة تفرق ما بين الحيض والاستحاضة بأي نوع من التفريق يعني تفرق ما بين لونين لوني الدم تفرق ما بين هذا دم الحيض ودم الاستحاضة بأي شيء شاءت من التفريق. إذا ما استطاعت أن تفرق بالنظر في ما تضعه من الكرسف أو من القطن ونحو ذلك، إذا ما استطاعت بأي -بالنظر بما تضع- ونحو ذلك، فإنها تستعمل طريقة الماء وهذه سهلة يمكن معها المرأة أن تميز.

الثاني: دل الحديث على أن المستحاضة لها أن تجمع ما بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتصلي الظهر والعصر في وقت الأولى يعني في وقت الظهر في آخره تجعل العصر معه، ويكون الظهر في آخر الوقت والعصر في أول الوقت كذلك المغرب تؤخره إلى أول وقت العشاء يعني إلى آخر وقت المغرب والعشاء في أول وقته، وهذا هو الذي سماه بعض العلماء جمعا صوريا، وهو في الحقيقة جمع في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، فهذا ترخيص من النبي -عليه الصلاة والسلام- للمستحاضة أن تجمع ما بين الصلاتين، وذلك لأن الاستحاضة عذر ويشق على المرأة أن تتطهر لكل صلاة، وأن تتوضأ لكل صلاة، وأن تنظف نفسها لكل صلاة، أو أن تغتسل لكل صلاة إذا كانت استحاضتها شديدة، فرخص لها لأن الاستحاضة نوع مرض والمرض يبيح الجمع ما بين الصلاتين.

الثالث: في الحديث الأمر بالغسل والأمر بالغسل للمستحاضة لكل صلاة جاء في حديث أم حبيبة الآتي، وهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وكذلك في حديث حمنة كلها فيها أمر من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تغتسل المستحاضة، وفي بعض الأحاديث التي مرت، والتي ستأتي أنه أمرها النبي ﷺ بالوضوء فقط ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول عدد من الصحابة والتابعين وجماعة: من أن الاغتسال واجب، وأن الوضوء لا يكفي بل لا بد من الاغتسال لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالاغتسال وهذه الأحاديث -أحاديث الأمر بالاغتسال- أكثر وأشهر عندهم فجعلوها هي الأصل.

والقول الثاني: أنه للمرأة أن تتوضأ فقط، بل الواجب على المرأة الوضوء فقط، وأما الاغتسال فإنه منسوخ أو أن الاغتسال هذا لأجل التطهير الزائد، ولهذا قالوا: إن الواجب فقط الوضوء، وأما الاغتسال فإن المرأة لا تغتسل للاستحاضة. وهذا قول كثير من أهل العلم ممن رأوا الاكتفاء بالوضوء فقط لما جاء في الباب من الأحاديث.

والقول الثالث: وهو وسط ما بين القولين وهو فيه الجمع ما بين الأحاديث الواردة وهو أن الوضوء هو الواجب لأمر النبي ﷺ به، والاغتسال مستحب للمرأة إذا اغتسلت، فهو أفضل وأنقى لأمره -عليه الصلاة والسلام- بذلك. فإذا توضأت فالوضوء مجزئ؛ لأمره -عليه الصلاة والسلام- المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة، ولشبه المستحاضة في الأحكام بمن حدثه دائم، وأما الاغتسال فهو أفضل، وهذا الجمع هو طريقة جماعة من العلماء كالشافعي -رحمه الله- وأحمد في رواية، واختاره عدد من المحققين من أهل العلم نعم.

حديث "إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة "

وعن حمنة بنت جحش قالت: ﴿ كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت، فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلي الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي وتغتسلين مع الصبح، وتصلين، قال وهو أعجب الأمرين إلي ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري.

هذا الحديث هو حديث حمنة بنت جحش وهو من الأحاديث الأصول في باب الاستحاضة وهي أنها كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتت النبي عليه الصلاة والسلام تستفتيه، فقال لها -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما هذا الذي معك ركضة من الشيطان وعرق فتحيضي ﴾ يعني اجعلي حيضك ستة أيام أو سبعة أيام، وهو حيض غالب النساء، وهي عادة غالب النساء تحيضي الستة أو السبعة، ثم اغتسلي فاجعلي ما بعدها بداية لزمن الاستحاضة، فإذا استنقأت يعني اغتسلتي، واستنقأت من الحيض فصلي أربعة وعشرين يعني يوما أو ثلاثة وعشرين يوما وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك يعني أنه مع الاستحاضة صلى وصومي، فإن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة والصيام وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وهذا نفهم منه أنها تتوضأ ولا تغتسل لأنه ذكر الاغتسال بعدها ثم بين النبي عليه الصلاة والسلام لها حالة هي الأفضل إن قويت عليها. قال: ﴿ إن قويت على أن توخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ﴾ إلى آخره، فهذا أفضل، يعني كما ذكرنا لك من الجمع ما بين الصلاتين والغسل لذلك قال في آخره: قال: وهو أعجب الأمرين إلي. وهذا من كلام حمنة يعني أن حمنة قالت: وهذا الاغتسال أعجب الأمرين إلي لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لها: فإن قويت على ذلك وهي قويت على ذلك وأرادت الأفضل، فأحبت أن تترخص بهذه الرخصة، وأن تأخذ بالأفضل بأن تغتسل وأن تجمع ما بين الصلاتين.

لغة الحديث:

ركضة من الشيطان: يعني من أثر الشيطان لأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فركضة هي بمعنى أنها من أثر فعل الشيطان في العبد؛ لأن الركضة تكون في الغالب بالرجل كما في قوله تعالى: ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَـٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [1] والركضة: دفعة شديدة بالرجل. فركضة من الشيطان: يعني أن الاستحاضة ليست شيئا طبيعيا خلقه الله -جل وعلا- في بنات آدم، وإنما هو من الشيطان، قوله: فإذا استنقأت: من النقاء، وهو حصول الطهر بتمامه، فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين.

درجة الحديث:

الحديث هذا اختلف في صحته، والصواب فيه ما قاله البخاري -رحمه الله تعالى- من أنه حسن وأحاديث الاستحاضة أو المستحاضات حديث فاطمة، ورواياته وحديث حمنة ورواياته إلى آخره هذه الأغلب فيها في ألفاظها أنها حسنة، ومنها أشياء فيها زيادات ضعيفة، وهي من الأحاديث التي يختلف أهل العلم فيها اختلافا كثيرا، وهي في الحقيقة من جهة النظر نظر التخريج -تخريج الأحاديث- مشكلة لأن في بعضها زيادة و بعض الألفاظ ينكره بعض التابعين مثلا وآخر يحفظه ففيها اشتباه من جهة الألفاظ ومن جهة السياقات، وحديث حمنة أو حديث أم حبيبة بنت جحش هو في الصحيحين سيأتي إن شاء الله. وأيضا فيه اختلاف في ألفاظه وزيادات، حتى ما ورد في الصحيح كصحيح مسلم فيه بعض الألفاظ أنكرها الزهري، وبعضها أثبتها غيره ونحو ذلك من الاختلاف. إذن فنأخذ هنا بمجمل ما قاله أهل العلم في أحاديث المستحاضة، وإلا فإن هذه الأحاديث لا تخلو من إشكال في ألفاظها يعني في بعض ألفاظها، فالمقصود أن حديث حمنة حسنه البخاري فهو حسن.

---

١ - سورة ص آية : ٤٢.

من أحكامه:
دل هذا الحديث

أولا : على أن الاستحاضة ليست حيضا الحيض دم طبيعية وجبلة، وأما الاستحاضة فهي ركضة من الشيطان.
الثاني: دل هذا الحديث ـ حديث حمنة ـ على أن المرأة المستحاضة ترجع إلى غالب أو إلى عادة غالب النساء، وهي أن تحيض ستا أو سبعا.
والنساء في الحيض يختلفن منهن من تحيض خمسة أيام، منهن من تحيض ستة أو سبعة، ومنهن من تحيض عشرة أو أكثر إلى خمسة عشر يوما. لكن غالب النساء عادتهن ست أو سبع ليال؛ لهذا أرشدها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي ست أو سبع لهذا ذكرت لكم في أول الكلام على الباب أن باب الاستحاضة فيه أن المستحاضة ترجع إلى أحد ثلاثة أشياء ترجع إلى التمييز، وترجع إلى عادتها أولا إلى عادتها المعروفة التي تعرفها عادتها ستة أيام، عشرة أيام، خمسة أيام، إذا كانت لها عادة مستمرة، فترجع إلى عادتها، أو ترجع إلى التمييز، كما دل عليه حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق، أو ترجع إلى عادة غالب النساء وهي ست أو سبع.
فالمرأة تنظر في حالها بحسب ما يتيسر لها من هذه الأمور، إذا كانت عادتها مستمرة ولا تختلف، دائما عادتها خمسة أيام، دائما عادتها تسعة أيام، ما تختلف مع الأشهر والسنين، ما تتقدم، ما تتأخر، ما يحصل فيها اضطراب فإنها ترجع إلى عادتها. وإذا كانت ليست كذلك فإنها ترجع إلى التمييز، تميز ما بين الحيض والاستحاضة من جهة الدم في لونه وصفته ورائحته إلى آخره، ما حصل لها ذلك واشتبه عليها، فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء ست أو سبع أيام، وهي عادة غالب النساء، ثم تعتبر ما بعده استحاضة.
فإذن دل الحديث على ما ذكرنا من أن المرأة ترجع إلى عادة غالب النساء.
الثالث: دل الحديث أيضا على أن المرأة يجزئها الوضوء لكل صلاة، وأن الغسل أفضل في حقها؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: " ﴿ فإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر ـ يعني بالنية ـ ثم تغتسلي حين تطهرين ﴾ يعني حين تريدين أن تتطهري تغتسلي من ذلك، وتصلي الظهر والعصر جميعا إلى آخره " وكما ذكرت لك من الأقوال السالفة الثلاثة، وأن الأصح منها هو أن الاغتسال أفضل، وأن الوضوء كاف نعم.
حديث "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة"

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم: فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة ﴾ رواه مسلم، وفي راوية للبخاري: " ﴿ وتوضئي لكل صلاة ﴾ " وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.
قال: ﴿ وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك أو حيضتك، ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة ﴾ رواه مسلم وفي رواية البخاري: " ﴿ وتوضئي لكل صلاة ﴾ " وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.
معنى الحديث:
أن أم حبيبة بنت جحش وهي زوج عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-ما شكت إلى رسول الله ﷺ أنها كانت تستحاض فقال لها: ﴿ امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ﴾ يعني أنك تمكثين القدر التي كانت واستمرت عليه الحيضة عندك والعادة، امكثي قدره إذا كانت عندك ستة أيام، فامكثي قدره إذا كان خمسة أيام، فامكثي قدره، إذا كان عشرة أيام فامكثي قدره. ثم اغتسلي يعني اغتسلي من الحيض، وصلي الصلاة بعد ذلك، فإن الباقي استحاضة. كانت تغتسل لكل صلاة وقال في رواية للبخاري: " توضئي لكل صلاة ".
يعني مثل ما قال في الحديث الآخر: " ﴿ توضئي لكل صلاة ﴾ ". قال: وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

لغة الحديث:

قوله: قدر: القدر هو المقدار، وقد يكون في الزمان، وقد يكون في المكان. وهو هنا المراد به القدر الزماني. تحبسك حيضتك: الحبس يعني تحبسك عن الصلاة والحبس هو الإمساك يعني قدر ما كانت تمنعك الحيضة من الصلاة.

درجة الحديث:

الحديث ذكر أنه رواه مسلم، ومسلم -رحمه الله- رواه بألفاظ متعددة، وفيها أنه أمرها -عليه الصلاة والسلام- أن تغتسل لكل صلاة ـ وهذه الرواية قيل: إنها ليست بمحفوظة، وإنما هذا باجتهاد منها أنها كانت تغتسل لكل صلاة ـ ولكن الروايات ـ روايات مسلم ـ متعددة في حديث عائشة هذا، وهو من رواية الزهري عن عمرة عن عائشة بأنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وذكر هنا أن البخاري رواها: بأن تتوضأ لكل صلاة. والليث ـ الليث بن سعيد ـ حينما ذكر رواية الزهري ـ التي روي فيها أنها تغتسل لكل صلاة ـ قال: ليس في رواية الزهري أن تغتسل لكل صلاة، ولكن الصواب أن أمر أم حبيبة بنت جحش بالاغتسال ثابت، وكذلك أمرها بأن تتوضأ لكل صلاة، ولا وجه لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فيحمل ذلك على التعدد تعدد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن المرأة التي لها عادة ثابتة أنها ترجع إلى عادتها، فأم حبيبة بنت جحش أمرها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تمكث قدر ما كانت تحبسها حيضتها، وهذا القدر معناه أن هذا القدر ثابت، ولو كان غير ثابت مضطرب، مرة خمسة مرة سبعة مرة عشرة. لم يكن لهذا الأمر وضوح في الفتوى. معلوم أن الأصل في الفتوى أن تكون تحديدا.

فقوله: " ﴿ امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ﴾ ". المفهوم أن هذا القدر متميز، يعني هذا القدر معروف، وهو حد وأحاديث المستحاضة المختلفة كلها فيها حد، حديث التمييز بين الدمين حد، وحديث الرجوع إلى غالب عادة النساء حد، وكذلك هنا حد. فلهذا فهم العلماء منه أنه أمر بأن ترجع إلى عادتها الثابتة.

قال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك أو حيضتك ثم اغتسلي. فإذن ـ كما ذكرت لك ـ في الحديث أن المرأة المستحاضة إذا كان لها عادة ثابتة، فإنه يجب عليها أن ترجع إلى عادتها الثابتة في الزمن، وهذا الحديث هو من جهة القوة ـ حديث أم حبيبة ـ هو أقوى أحاديث المستحاضات؛ لأنه في الصحيحين؛ ولأنه جاء من روايات مختلفة، فإذن نقول: أقوى أنواع التمييز ما بين الحيض والاستحاضة أن المرأة تمكث عادتها المستقرة الثابتة، كما ذكرت لك سابقا. إذا لم يكن لها عادة مستقرة ثابتة تنتقل إلى التمييز ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة ما استطاعت أن تميز، فإنها تمكث غالب عادة النساء كما ذكرنا.

الثاني : دل هذا الحديث على أن المستحاضة مأمورة بالاغتسال، وقد مر معنا تفصيل الكلام على ذلك من أن الاغتسال مستحب. وفي هذه الرواية أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أم حبيبة بنت جحش أنها تتوضأ كما في رواية البخاري، فهو تأييد لما سبق ذكره أنها إن توضأت أجزأها، وإن اغتسلت فالغسل أفضل إن قويت عليه نعم.

حديث "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا "

﴿ وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا ﴾ رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له.

قال: ﴿ وعن أم عطية -رضي الله تعالى- عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا ﴾ رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

معنى الحديث:

أن أم عطية -رضي الله عنها- تذكر ما كان عليه النساء في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ووقت التشريع في أنهن بعد الطهارة بعد خروج القصة البيضاء في النساء أو بعد جفاف الدم التام في النساء، بحسب حال المرأة في معرفتها لطهرها، إما بخروج البياض أو بالجفاف التام. بعد ذلك إذا خرج منها كدرة، وهي

خيوط فيها السائل الذي يخرج من فرج المرأة، ولكنه مصحوب بخيوط يسيرة من الدم أشياء من الكدر، يعني لونها ليس لون الدم وليس نقيا، وكذلك إن خرج معها شيء أصفر، فإنه إذا كان ذلك بعد الطهر بعد رؤية الطهر، وهو الجفاف التام أو خروج القصة البيضاء، فإنه لا يعد ذلك شيئا يعني لا يعتبر حيضا ولا استحاضة.

لغة الحديث:

الكدرة والصفرة: وصفان لحالة من حالات الدم خارج، فقد يكون خفيفا جدا مخلوطا بسوائل، فيكون فيه صفرة، وقد تكون الصفرة مواد خارجة من الرحم والجوف ليس لها علاقة ـ من الرحم والفرج ـ ليس لها علاقة بالدم، وكذلك الكدرة هي شيء يخرج ممتزجا من دم وغيره، لونه ليس أصفر، ولكنه إلى لون الدم أقرب. يعني فيه يكون غامق يكون داكن، ولكنه ليس لون الدم والنساء يعرفن ذلك.

درجة الحديث:

الحديث قال رواه البخاري وأبو داود واللفظ له، أما رواية البخاري رحمه الله فليس فيها لفظ: بعد الطهر، لفظها: قالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا.

رواية البخاري محتملة هل لا يعدون الكدرة والصفرة، يعني قبل الطهر أو بعد الطهر، فجاءت الزيادة في أبي داود، وهي زيادة صحيحة جاءت موضحة لمعنى رواية البخاري، فلهذا نقول: إن رواية أبي داود صحيحة والزيادة فيها مقبولة؛ لأنها زيادة ثقات. ومعنى رواية البخاري هو أيضا يعني لو لم تأت هذه الزيادة، فهذا المعني هو المقتضي؛ لأن قبل الطهر فكل شيء يخرج، فإنه قبل الطهر ولكن إذا خرج الطهر، فإنه انقطع حكم الدم الذي يكون قبل الطهر.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن المراة يخرج منها أشياء متنوعة من فرجها وأن النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كن لا يعبأن بما خرج إلا بالحيض أو الاستحاضة أما غير ذلك، فإن المرأة إذا طهرت، فإنها لا تعبأ بالخارج منها من كدرة أو صفرة.

الثاني: قولها في الحديث: بعد الطهر: الطهر في النساء يحصل بأحد شيئين:

يحصل بخروج البياض، وهي المسماة بالقصة البيضاء، وهو سائل لزج أبيض تعرفه النساء يخرج ينظف بقايا الدم أو آثار ما بقي في فم وعنق رحم المرأة. أو الطريق

الثاني لمعرفة الطهر أنها تجف من الدم مدة فلا ينزل معها شيء. فمن النساء من تكون ذات جفاف، ومن النساء من تكون ذات طهر بالقصة البيضاء. لهذا قولها: بعد الطهر يعني بعد رؤية المرأة للطهر بحسب ما تعرفه من حالتها، فإذن المرأة إذا حصل معها الطهر، فإنه بعد ذلك يعني تعتبر طهرت من الحيض بعد ذلك إذا خرج منها شيء من خيوط أو صفرة، فإنها لا تعتبر ذلك لأن الطهر قد استفرغ البقايا، فلا يعد ذلك شيئا لا يمنع من الصلاة، ولا يعد استحاضة، وإنما تنظف المرأة الموضع، ثم تصلي فإن استمر معها يكون خارج نجس لا بد لها من الوضوء لكل صلاة، ولكنه ليس استحاضة.

الثالث: قولها: بعد الطهر: مفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر أنها تعد شيئا، وهذا المفهوم صحيح، فإن المرأة قبل الطهر كل ما يخرج منها مما فيه أثر الدم أو لون الدم أو احتمال أثر الدم، فإنه يعد حيضا، وأما ما بعد الطهر فكما قالت أم عطية: لا يعد شيئا.

فإذن دل هذا الحديث على التفريق في الكدرة والصفرة، فيما بين حالتين:

قبل الطهر فإن المرأة قد ـ مثلا ـ يجف معها الدم في خمسة أيام تبقى يومين لا ترى الطهر، ولكن يخرج منها كدرة وخيوط، ويكون معها صفرة قبل أن ترى الطهر، فتقول ـ مثلا ـ: أنا مكثت ثلاثة أربعة أيام أو يومين ثلاثة ما رأيت الطهر ولكن لا يخرج مني شيء فهل أعد طاهرة من الحيض؟ وهنا دل الحديث على التفريق ما بين ما قبل الطهر وما بعد الطهر، فما رأته المرأة قبل الطهر، فإنه له حكم الحيض، وما رأته بعد الطهر، فإنه ليس له حكم الحيض ولا الاستحاضة يعني من الكدرة والصفرة.

الأخير : الكدرة والصفرة كما ذكرت لك خارج من الموضع يعني من السبيل، فإنه من الرحم فإنه خارج نجس لهذا ينقض الوضوء إذا خرج من المرأة بعد الطهر، فإنه ينقض الوضوء لا بد لها أن تتوضأ من هذا الخارج نعم.

حديث " اصنعوا كل شيء إلا النكاح"

وعن أنس ﷺ ﴿ أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﴾ رواه مسلم.

قال: وعن أنس -رضي الله تعالى عنه- ﴿ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها فقال النبي عليه الصلاة والسلام: اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﴾ رواه مسلم.

معنى الحديث:

أن الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة الأنصار كانت اليهود مجاورين لهم، وكان من شريعة اليهود أن المرأة إذا حاضت اعتزلوها تماما، فلم يواكلوها، ولم يجالسوها، ولم يشاربوها، ولم يجتمعوا مع المرأة في فراش، فلما علم النبي -عليه الصلاة والسلام- بذلك لئلا يتأثر الصحابة أو الأنصار بما فعلت اليهود، وربما كانوا يعملون ذلك قبل مجيء النبي -عليه الصلاة والسلام-، فرخص لهم عليه الصلاة والسلام في شريعتنا بأن يصنع الرجل كل شيء إلا النكاح، يعني إلا الجماع في الموضع المحرم ـ وهو موضع الدم.

لغة الحديث:

قوله: ﴿ اصنعوا كل شيء ﴾ يعني كل شيء مباح إلا النكاح، فإنه محرم، والنكاح يطلق في اللغة على الاجتماع، كما تقول العرب: تناكحت الأشجار إذا التقت فروعها وأغصانها، تناكح الناس إذا اجتمعوا والتقوا، فالاجتماع يقال له نكاح، وهنا صار اسم النكاح للجماع خاصة، وإلا فالرجل يعتبر ناكحا لزوجته، ولو لم يأتها يعني بالعقد، المقصود هنا بالنكاح المعنى اللغوي له، وهو الجماع.

درجة الحديث:

قال رواه مسلم يعني في صحيحه.

من أحكام الحديث:

دل الحديث

أولا : على أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا، وأن ما يفعله أهل الشرائع السابقة لا يقتدى بهم فيه إلا إذا جاء إقرار من الشارع على ذلك. والعلماء بحثوا ذلك في أصول الفقه في القاعدة المعروفة: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

وبعض أهل العلم يختار أنه ليس بشرع لنا وبعضهم يختار أنه شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، والأولى في ذلك أن يقال: إن شرع من قبلنا لا يستقل بدليل، بل لا بد من دليل في هذه الشريعة على اتباعه، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام ﴿ الأنبياء إخوة لعلات الدين واحد والشرائع شتى ﴾ فالأصل أن النبي شريعته تختلف عن شريعة من قبله، فيعمل بالأصل فلهذا لا يصح أن يقال: إن شريعة من قبلنا شريعة لنا.

الثاني: النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن لزوج المرأة الحائض أن يفعل كل شيء من الاستمتاع بها والمباشرة والمضاجعة ونحو ذلك والمواكلة والمشاربة، لكن يحرم عليه أن يطأها في فرجها. وهذا ما سيأتي بيانه في الأحاديث الآتية من فعله عليه الصلاة والسلام.

الثالث: قوله: ﴿ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﴾ هذا أمر والأمر هنا للإباحة. وليس للوجوب ولا للاستحباب.

وتنزيله للإباحة لا على الاستحباب لأنهم توهموا أن هذا منهي عنه فصار في منزلة الأمر بعد النهي والأمر بعد النهي للأصوليين فيه أقوال أولاها بالصواب أنه يرجع بالشيء إلى ما كان عليه الحكم قبل النهي، وهذا ظاهر في هذه المسألة أنه يرجع إلى الإباحة.

فإذن قوله: اصنعوا كل شيء يعني على الإباحة، فإنه مباح لكم لكن يحرم عليكم الجماع في الفرج الذي هو النكاح نعم.

حديث" كان رسول الله ﷺ يأمرني فأئتزر فيباشرني وأنا حائض"

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ﴾ متفق عليه.

قال: وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ﴾ متفق عليه.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا أراد من أهله وقت حيضهن ما يريد الرجل من زوجه من المباشرة والاستمتاع، فأنه يأمر عائشة -رضي الله عنها- أو يأمر زوجه، مثل ما جاء في حديث آخر ميمونة أيضا يأمرها فتتزر، فيباشرها وهي حائض: يعني يجعل بشرته على بشرتها ويضاجعها.

لغة الحديث:

قولها: كان رسول الله ﷺ يأمرني مر معنا البحث في ذلك، وأن كلمة كان يفعل كذا أنها لا تفيد الديمومة ولا الاستمرار ولا الفعل مرة واحدة، بل لا بد من قرينة تدل على أحد هذه الصور. أتزر: يعني ألبس الإزار والإزار هو ما يجعل على الحقوين من الثياب إلى أسفل وهو للرجال وللنساء. أتزر يعني أنها تجعل شيئا يستر وسطها، أو يستر المنطقة المحرمة منها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك يباشر، يعني أن الإزار هنا قد يكون طويلا، وقد يكون قصيرا، وقد ترفعه إلى آخر ذلك فمعنى قولها: فأتزر يعني أشد الإزار على حقوي، قد يكون مع استرسال في الإزار إلى القدمين أو إلى أقل من ذلك أو أعلى إلى آخره.

يباشرني: المباشرة هي أن تجعل البشرة على البشرة، وهي أبلغ حالات القرب أن تجعل البشرة على البشرة، يقال لها: مباشرة، فهذا يعني أن كلمة يباشرني قد يكون الاستمتاع في ذلك بلقاء البشرة بالبشرة، وقد يكون بما هو أبلغ من ذلك.

درجة الحديث:

الحديث متفق على صحته.

من أحكام الحديث:

دل الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من أن الرجل له أن يأتي أهله في وقت الحيض، لكن لا يفعل الجماع أو النكاح.

ودل على أن الأفضل أن يأمر المرأة، فتتزر وألا يقترب في وقت الاستمتاع من الموضع، لأنه لا يؤمن أن يحصل منه مباشرة في الموضع أو بالقرب منه ونحو ذلك. ولهذا نقول: دل الحديث على أن الأفضل أن يأمر المرأة الرجل بالاتزار أو أن تستر المنطقة القريبة من موضع الدم، وهو يباشر ما وراء ذلك، يعني فيما وراء الملابس أو بعيدا عن المنطقة؛ لأجل ألا يحصل منه جماع للمرأة في وقت الحيض.

الثالث: دل الحديث أيضا على أن مباشرة المرأة من زوجها لا ينافي ما جعل الله -جل وعلا- في الحيض من الفوائد.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن من فوائد الحيض أن يبتعد الرجل عن المرأة؟

حيث إن بدنه يقوى على المعاودة بعد الحيض، وبحيث إن المرأة أيضا يحصل لها راحة وبعد عن الرجل؛ لأجل أن خروج الدم يضعفها. وهذا الحديث فيه أن قرب الرجل من المرأة بالمباشرة لا ينافي ذلك، فقد يكون هذا وهذا. يعني قد يكون هذه الحكمة أو العلة أيضا من جملة علل وحكم في خروج الحيض، وقد يكون أيضا أن قرب الرجل من المرأة فيه ـ حتى في وقت الحيض ـ فيه تقوية للمحبة وقرب لمكانة المرأة من الرجل كما كانت على ذلك عائشة -رضي الله عنها- نعم.

حديث "يتصدق بدينار أو بنصف دينار"

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ للذي يأتي امرأته وهي حائض قال: ﴿ يتصدق بدينار أو بنصف دينار ﴾ رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه .

قال -رحمه الله-: عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : ﴿ يتصدق بدينار أو بنصف دينار ﴾ رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

معنى الحديث :

أن ابن عباس -رضي الله عنهما- يذكر أن رسول الله ﷺ أمر فيمن غلبته نفسه، فأتى امرأته فجامعها في الموضع موضع الدم، وهي حائض أنه يجب عليه أن يكفر بصدقة دينار أو بنصف دينار تكفيراً لفعله؛ لأن إتيان المرأة وهي حائض محرم، فكفارة ذلك أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

لغة الحديث :

قوله : "يتصدق" : هذه صدقة تطلق على التبرع الابتدائي يعني: بالتصدق ابتداء وتطلق أيضاً الصدقة على ما كان في مقابله ذنب، أو فعل ارتكبه المرء، وهذه الثانية يقال لها: كفارة؛ ولهذا يصح أن يقال لكل كفارة: صدقة، ولا يصح أن يقال لكل صدقة: إنها كفارة، فالكفارات يخرجها الإنسان من باب الصدقة، والصدقة أعم فقد تكون ابتداء، وقد تكون كفارة إلى غير ذلك.

قوله: "دينار" : الدينار في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- كان مضروباً وضربه فارسي، بل فارسي ولا رومي الذهب اشتبه علينا، الدينار والدرهم - أحدهما ضرب الروم، أظنه الدينار والدرهم فضة، وهو ضرب فارس، فالدينار معروف من جهة وزنه، ومن جهة يعني: في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- سعر الصرفة بالدرهم إلى غير ذلك، بهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: "بدينار"، الدينار هنا معروف يعني: العملة المعروفة في وقته عليه الصلاة والسلام.

درجة الحديث :

قال: رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، وهذا الحديث رجح جماعة من الأئمة أنه موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما- ولكن الصواب أنه صحيح مرفوعاً، وقد صححه هنا الحاكم وابن القطان، يعني: الفاسي، وكذلك صححه الإمام أحمد وجماعة وإسناده صحيح، بل قال بعض العلماء: إن إسناده على شرط البخاري.

من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن إتيان المرأة وهي حائض أنه محرم، وذلك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعل له كفارة.

والكفارة لا تكون إلا عن محرم، وهذا المحرم هو بيان، يعني: هذا تحريم الكفارة، بيان لقول الله -جل وعلا-: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [1] .

في المحيض يعني: في مكان الحيض، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [2] يعني: لا تقربوهن بالنكاح والجماع في مكان الحيض حتى يطهرن، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [3] .

وجماع المرأة في الحيض جاء في أحاديث أنه كفر، يعني: أن فعله عظيم وكبيرة من الكبائر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعله كفراً، وهذا في غير ما حديث، بل جاء أيضاً عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه جعل الذي يأتي امرأته، وهي حائض قريناً للذي يأتي الكاهن بأنه لا تقبل له صلاة، وأنه كفر بما أنزل على محمد.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٢.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٢.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٢٢.

وقد جاء في الحديث الصحيح من أتى كاهناً أو امرأة في دبرها، ﴿ من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد -عليه الصلاة والسلام- ﴾ أو كما جاء في الحديث يعني: أن إتيان المرأة الحائض كبيرة من كبائر الذنوب.

فحرام على الرجل أن يفعل ذلك، وإذا كان كذلك فإنه تحرم وسائله؛ لأن الشيء إذا حرم حرمت أيضاً وحرمت وسيلته الموصلة إليه، فليس للرجل أن يستمتع -إذا كان يعلم نفسه لا يملك إربه ولا يملك حاجته- أن يستمتع بالموضع القريب، وكثيرا ما تأتي أسئلة تتعلق بأنهم يقعون في ذلك قبل طهر المرأة، يعني: في أيامها الأخيرة يتساهل الرجل في قرب الموضع، وتتساهل المرأة، فيأتي الرجل المرأة وقت الحيض قبل أن تطهر.

وهذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وفيه الكفارة التي ذكرها النبي -عليه الصلاة والسلام- في ذلك.

ثالثاً : الثالث أن الكفارة ذكرها هنا -عليه الصلاة والسلام- بأنها دينار أو نصف دينار، بأنها دينار أو نصف دينار، وهنا اختلف أهل العلم، هل هذه الكفارة محددة أو على التخيير أو التفريق ما بين حال وحال في أقوال، بل من أهل العلم من قال: إن الكفارة عتق رقبة، فإذا كان لا يجد، فإنه يتصدق قياساً منهم على الكفارات الأخر بأنها تكون أولاً العتق، ثم ينتقل إلى التصدق.

والذي دل عليه هذا الحديث أن كفارة إتيان الحائض هي الصدقة بدينار أو بنصف دينار، وهذا على التخيير، فيكون الدينار أفضل ونصف الدينار هو المجزئ في ذلك، ومن العلماء من قال: إذا أتاها في أولها والدم يفور، أنه يكون دينار، يعني: تكون الصدقة ديناراً، والكفارة ديناراً لأنه أبلغ، ولمناسبة الحال، وإذا أتاها في آخر الأمر يكون نصف دينار، وهذا التفريق ليس بظاهر إلا من وجهة النظر والتعليل.

ولكن ظاهر اللفظ يدل على التخيير المطلق تصدق بدينار أو بنصف دينار يعني: هو على التخيير، هو على الخيار، الدينار أفضل ونصف الدينار مجزئ.

الرابع: الدينار في وقتنا الحاضر يقارب ثلاثمائة ريال أو أقل قليلاً يعني: ثلاثمائة تجبر لأن الدينار ذهب، وسعر الذهب يختلف ما بين حال وحال، فقد يكون نحو ثلاثمائة، ونصف الدينار مائة وخمسين ريال، فالأفضل أن يتصدق من وقع في ذلك مع التوبة والإنابة والعزم على عدم العود، أن يتصدق بهذا المبلغ ثلاثمائة ريال على الفقراء والمساكين نعم.

حديث "أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟"

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ ﴾ متفق عليه في حديث طويل.

قال -رحمه الله-: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ ﴾ متفق عليه في حديث طويل.

النبي -عليه الصلاة والسلام- وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، وعلل نقصان الدين بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، يعني: أنه إذا أتاها الحيض، فإنها تمتنع عن الصلاة ولا يحل لها أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

لغة الحديث :

قوله: "أليس". الهمزة هنا للتقرير؛ لأن الحكم معروف، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر نقصان الدين، فعلله بشيء يقره المخاطَب بذلك لأن المرأة ناقصة دين، فقال: أليس إذا حاضت ؟ يعني: أن هذا استفهام يسمى استفهاما تقريرياً يعني: المراد منه التقرير؛ لأن المخاطب يعلم جواب السؤال والمتكلم يعلم جواب السؤال والجميع مقر بالجواب، فيكون استفهاما تقريريا للجواب.

درجة الحديث :

الحديث معروف متفق على صحته، كما ذكر في حديث طويل، وهو حديث وعظ النبي -عليه الصلاة والسلام- للنساء والخطبة وأمرهن بالصدقة إلى آخره.

من أحكام الحديث :

دل هذا الحديث على أن الحيض يمنع المرأة من الصلاة، ويمنع المرأة من الصيام، يعني: أن المرأة لا يحل لها أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي إذا كانت حائضاً، وهذا على التحريم وليس لأجل إضعافها ونحو ذلك، بل هاتان العبادتان لا تقعان مجزئة مع الحيض، فلو صلت فإنه لا يقبل منها، بل تكون آثمة ولو صامت، فإنه لا يقبل منها، بل تكون آثمة، وهذا يحصل من النساء كثيراً في الصيام، وأما في الصلاة فلا.

فالنساء منهن من إذا حاضت في نهار الصيام، فإنها لا تأكل إلا مع الناس يعني: مع أهلها وقت المغرب، ولا تتناول شيئاً فتكون لها ظاهراً وصف الصيام - يرحمك الله -، وهذا لا ينبغي، بل لا يجوز للمرأة أن تتعمد إظهار الصيام في بيتها، وهي معذورة بذلك وتمتنع عن الأكل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فإن المرأة مباح لها ذلك، بل مأمورة بأن تفطر، فليس لها أن تصوم، لا صوماً بالإمساك فقط ولا ما هو أبلغ من ذلك بنيتها للصيام، فالمرأة محرم عليها الصلاة ومحرم عليها الصيام.

الثاني: فرق بين الصلاة والصيام في أن المرأة إذا أفطرت لأجل الحيض، فإنه يجب عليها يجب عليها القضاء، وأما إذا لم تصل فإنه لا يجب عليها القضاء، بل ولا يشرع لها القضاء، وعلة ذلك تعبدية أو قاصرة غير معروفة علمها عند الله جل وعلا. نعم.

حديث "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت"

وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: لما جئنا سرف حضت فقال النبي ﷺ ﴿ افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ متفق عليه في حديث طويل.

معنى الحديث :

أن عائشة -رضي الله عنها- في حجة الوداع أهلت بعمرة، ولما جاءت موضع سرف حاضت، يعني: جاءها الحيض، فسألت النبي -عليه الصلاة والسلام- ما تفعل. فقال : ﴿ افعلي ما يفعل الحاج ﴾ يعني: أنك الآن لست معتمرة، بل أنت الآن حاجة، فصارت قارنة؛ لأنها أدخلت الحج على العمرة. ﴿ افعلي ما يفعل الحاج ﴾ يعني: كل ما يفعله الحاج من الأفعال من البيتوتة بمنى ليلة التاسع، ثم عرفة ثم المبيت بمزدلفة... إلى آخره. كل ما يفعله الحاج، فلك أن تفعليه غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري. فالطواف بالبيت للحائض لا يجوز حتى تطهر.

لغة الحديث :

قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ افعلي ما يفعل الحاج ﴾ هذا أمر، والأمر هذا ليس للوجوب في حقها، ولكنه يرجع بأمرها وحالتها إلى حالة الحجاج لأن الحيض مانع كما تصورت هي، فجاء الأمر على ما توهمت من المنع.

رجع بها إلى حالة الحجاج المعتادة، فما يفعله الحاج منه ما هو واجب وما هو مستحب وما هو مباح. قال لها: ﴿ افعلي ما يفعل الحاج ﴾ يعني: فما كان في حق الحاج مباحاً فهو مباح أو واجب، فهو واجب أو مستحباً فهو مستحب.

والحاج يطلق على الواحد وعلى الجميع. الواحد حاج والجميع حاج وحجاج.

درجة الحديث :

ذكر أنه متفق على صحته.

من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن الطواف بالبيت تشترط له الطهارة من الحيض، وعائشة -رضي الله عنها- لما كانت حائضا منعها الحيض من الطواف، وهذا فيه دليل على أن الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت، ولو أمنت تلويث المكان؛ وذلك لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- اشترط للطواف بالبيت الطهارة من الحيض، فقال: ﴿ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ والعلماء اختلفوا في مسألة اشتراط الطهارة للطواف بالبيت. وهذا الحديث دال

على أن المرأة لا يجوز لها أن تطوف بالبيت إلا وهي طاهر، ووصف الطهارة هنا هل هو مقيد بالطهارة من الحيض أم الطهارة الكلية يعني: من الحدث الأكبر والأصغر؟ خلاف.

والصحيح في المسألة أن المكلف لا يحل له أن يطوف بالبيت حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر. وجه الدلالة أو الدليل على ذلك هذا الحديث ووجه الدلالة منه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ والذي يفعله الحاج منه أشياء تشترط لها الطهارة من الحدث، ومنه أشياء لا تشترط لها الطهارة من الحدث مثل الصلاة يفعلها الحاج، وهي مأمورة أن تفعل ما يفعل الحاج إلا أن تطوف بالبيت، والذي يفعله الحاج من الصلاة لم يدخل في هذا الأمر لأنه ... لأن الحائض ممنوعة منه، فيبقى إذن قوله: حتى تطهري على ما يعم لفظ الطهارة؛ وذلك لأن الطواف بالبيت جاء تشبيهه بالصلاة في حديث رواه الترمذي وغيره.

فإذن نقول: تعليق الأمر بالطهارة يشمل الطهارة الكبرى والصغرى، وإخراج الطهارة الصغرى من هذا الدليل يعني: من عمومه لا بد له من دليل، وقوله: ﴿ افعلي ما يفعل الحاج ﴾ هذا يشمل الجميع، فخرجت الصلاة، وهي المشترط لها الطهارة من الحيض والطهارة من الحدث خرجت بأوله منفصلة، فبقي لفظ حتى تطهري على عمومه فمن قال: إن الحيض - إن الطواف بالبيت لا تشترط له طهارة صغرى احتاج إلى أن يتأول هذا الحديث.

ولهذا نقول : جمهور العلماء على أن المرأة إذا حاضت، فليس لها أن تطوف بالبيت، بل يجب عليها أن تبقى حتى تطهر. وهذا دل عليه الحديث الآخر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ لما قيل له: إن صفية حاضت قال: أحابستنا هي ؟، قالوا: إنها قد أفاضت قال: فلتنفر إذن ﴾ .

الثاني: دل الحديث على أن المرأة الحائض لها أن تفعل جميع العبادات التي يفعلها الحاج، منها الذكر والوقوف بالمواقف والدعاء والتضرع إلى الله -جل وعلا- ونحر الهدى وذبح الأضاحي والهدي؛ لأن ذلك كله يفعله الحاج بقي فيما يفعله الحاج قراءة القرآن، هل تدخل في عموم ﴿ افعلي ما يفعل الحاج ﴾ ؟ أم لا تدخل في هذا العموم ؟ لأن ما من ألفاظ العموم يعني: افعلي الذي يفعله الحاج، والحاج يفعل أشياء واجبة ومستحبة كما ذكرنا.

ومن المستحبات قراء القرآن، فهل يستدل بهذا الحديث على أن الحائض لها أن تقرأ القرآن أم لا يصلح للاستدلال، من أهل العلم من استدل به على ذلك؛ لقوله: ﴿ افعلي ما يفعل الحاج ﴾ والوجه الثاني أو القول الثاني، وهو قول الجمهور أن الحائض يعني: القول الأول قول ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية، بل شيخ الإسلام قال: يجب على المرأة الحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه؛ لأن نسيانه أو تعريض القرآن للنسيان محرم وقراءة القرآن للحائض مختلف فيها فيجب عليها أن... يجب عليها أن تقرأه، ويرى أن قراءتها للقرآن مستحبة.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور: أن الحائض ليس لها أن تقرأ القرآن؛ لأن الحيض حدث أكبر، وهذا الدليل إنما هو مخصوص بما يفعله الحاج، والذي يفعله الحاج إنما المقصود منه وقوفه بالمواقف والدعاء في عرفة.

وما يخص الحج دون غيره، أما ما لا يخص الحج؛ فإنه خارج عن ذلك وقراءة القرآن لا تخص الحج، ومثله مثل الصلاة لا تخصه، لا تخص الحج، ولهذا يقيد هذا العموم أو يخصص، يخصص هذا العموم بما يفعله الحاج مما لم يكن يفعله قبل، وهو الوقوف بعرفة والبيتوتة في مزدلفة ومنى ورمي الجمار ونحر الهدي وأشباه ذلك من عبادات الحج نعم.

حديث "ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض"

وعن معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه- أنه سأل النبي ﷺ ﴿ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال : ما فوق الإزار ﴾ رواه أبو داود وضعفه.

قال: وعن معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه- أنه سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض فقال : ما فوق الإزار ﴾ رواه أبو داود وضعفه.

معنى الحديث :

أن معاذاً ﷺ وهو أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يرسله ليعلّم الأحكام، ويفتي الناس ويقضي بينهم كما أرسله إلى اليمن وغير ذلك. سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، أيش الشيء الذي لا بأس أن يفعله الرجل مع امرأته، وهي في حالة الحيض، فقال: ما فوق الإزار يعني: له أن يباشر ما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار من الموضع أو ما قرب منه فإنه لا يحل له ذلك.

لغة الحديث :

قوله: ما يحل للرجل المراد منه الذي لا يحرم عليه، يعني: ما هو الشيء الحلال الذي لا يحرم على الرجل في معاشرته لامرأته، وهي حائض.

قوله: ﴿ ما فوق الإزار ﴾ الإزار كما هو معلوم يجعل على الحقوين كما ذكرنا فهل ما فوق الإزار المراد بها من الحقوين فأعلى؟ أو ما فوق الإزار المراد بها ظاهر الإزار دون ما أخفاه الإزار؟.

لفظ فوق يدل على الأمرين معاً فنقول: ما فوق الإزار يعني: ما فوق موضع الإزار من الاستمتاع بأعلى بدن المرأة، أو ما فوق الإزار، يعني: ما كان في غير داخلة الإزار.

درجة الحديث :

ذكر الحافظ هنا أن الحديث رواه أبو داود وضعفه، وهذا هو الصواب، فالحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه ضعفاً من جهة التدليس ومن جهة الجهالة بعض رواته.

من أحكام الحديث :

الحديث دل على حرمة مباشرة المرأة الحائض إلا بما فوق الإزار، ولكن هذا الحكم لا يستقل هذا الحديث بتقريره؛ لأنه قد ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﴾ وهذا عام، وكذلك ثبت أنه كان يباشر امرأته وهي حائض، فيأمرها أن تتزر، وكان عليه الصلاة والسلام أملك الناس لإربه عليه الصلاة والسلام نعم.

حديث "كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما"

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له ﴿ ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ﴾ وصححه الحاكم.

قال : وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ﴿ كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود، وفي لفظ له ﴿ ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ﴾ رواه الحاكم وصححه

معنى الحديث: أن أم سلمة تذكر حال النساء إذا نفسن في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ووضعن الولد، أنهن كن يقعدن ويمكثن بعد خروج الولد أربعين يوماً، وهذه هي مدة النفاس للمرأة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولم يكن النبي -عليه الصلاة والسلام- يأمر النساء إذا تطهرن من النفاس أن يقضين الصلاة.

لغة الحديث :

النفساء : اسم للمرأة إذا نفست فأخرجت الولد وسميت نفساء لأنها تنفست من هذا الضيق الذي في جوفها بإخراج الولد، أو أنها نفست بإخراج الدم الذي هو شبيه بدم الحيض.

درجة الحديث :

الحديث اختلف فيه أهل العلم، منهم من صححه، ومنهم من ضعفه ومنهم من حسنه وهو الأولى، والأقرب أن يكون حسناً لشواهده.

من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن النفاس له حكم الحيض في منعه من الصلاة، وما يباح للحائض وما يحرم، فأحكام الحيض للنفاس من جهة الاستمتاع بالمرأة، ومن جهة وجوب الاغتسال إذا انقضت المدة، ومن جهة أنها لا تصوم إلى آخره.

الثاني: النفاس اسم للدم يلقيه الرحم بعد الولادة.

والمرأة إذا أخرجت ما في بطنها، فقد يكون الدم بعده يعني: بعد الإخراج نفاساً، وقد يكون دم فساد واستحاضة.

والضابط في ذلك أنها إذا أخرجت الولد، فإنه يكون نفاساً وضابط الولد أن يكون متخلقاً ومتصوراً يعني: مصوراً، وهذا في الغالب يكون بعد الثمانين، كما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ فإذن نقول: إن المرأة إذا ألقت ما في بطنها بعد الثمانين، فإن الدم الذي يعقب هذا الإخراج دم نفاس، تمكث حتى ينقطع أو تمكث أربعين يوماً، أما قبل الثمانين، ألقت الولد بعد شهرين، ألقته بعد سبعين يوما، خمسة وسبعين يوما إلى آخره، يعني: شهرين، شهرين ونصف وأشباه ذلك، فإنه لا يعد نفاساً لأن الولد لا يتخلق ولا يتصور لا يصوره الله جل وعلا غالباً في هذه المدة، فالضابط هو ظهور التخطيط والتصوير، فإذا رأت المرأة ما ألقت فكان مخططاً مصوراً فالدم دم نفاس، وكثير من النساء يعني: لا يفهمن هذا ككثير من أولياء الأمور والأزواج.

إذا أسقطت المرأة أسقطت... يظن أن الذي يخرج بعد الإسقاط نفاس، وهذا غير صحيح، الذي بعد الإسقاط قد يكون نفاساً، وقد يكون استحاضة، والضابط في ذلك هو ظهور التصوير؛ لأنه قبل ذلك لا يكون يعني: قبل التصوير إنما هو مضغة لحم أو دم خرج.

الثالث: دل الحديث على أن أعلى مدة للنفاس أربعون يوماً، والحديث كما ذكرنا حسن، فتكون أعلى مدة تمكثها المرأة أربعين يوما للنفاس، وهذا أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك رأت في عشرة أيام في عشرين يوم فإنها تعتبر طاهرة لكن أعلى مدة تمكثها هي الأربعون، وما بعد الأربعين على الصحيح لا يعد نفاساً، وإنما يعد حيضاً إذا كان له صفة الحيض أو في وقت الحيض، أو يعد استحاضة، يعني: بعد ذلك يدخلها التمييز، إما بالوصف أو بالعادة أو نحو ذلك، فالأربعون هو النفاس بدلالة ذلك.

ومفهوم هذا الحديث أن هذا كان بإقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- أنها تمكث أربعين يوماً، ثم تتطهر وتصلي ما لم توافق عادتها في الشهر أو اليوم الذي تعرفه من الشهر.

والعلماء اختلفوا في المسألة، والقول الثاني المشهور هو أنه لا حد لأكثر النفاس، فقد يستمر النفاس مع المرأة خمسين يوما أو ستين يوما، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار جمع من أهل العلم المعاصرين في أن المدة لا تحدد، لكن هذا فيه نظر إذا قلنا: إن هذا الحديث ثابت، فإن العمل به متعين، لا يقال: إن هذا الحديث ليس مفهومه إنها لا تزيد، بل نقول: معنى التحديد أنها تمكث هذا القدر معناه أن هذه هي مدة النفاس.

وما بعده فيدخل في أحكام الحيض أو الاستحاضة إذا استمر الدم.

الأخير، الفائدة الأخيرة ، أو الحكم الأخير : أن النفساء لا تؤمر بقضاء الصلاة، فلا يباح لها الصيام ولا الصلاة ولا تؤمر بقضاء الصلاة، وإنما تؤمر بقضاء الصيام، وبهذا نكون أتممنا كتاب الطهارة بحمد الله ومنته في بضعة عشر يوماً من هذه السنة، وهي سنة تسعة عشر بعد أربعمائة وألف من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام.

في هذا الشهر، وهو شهر ربيع الأول أسأل الله -جل وعلا- أن يجعلني وإياكم ممن أنتفع بهذا العلم، وأن يبارك لنا في أوقاتنا، وأن يتقبل منا عملنا الصالح، وأن ويجعل طلبنا للعلم وتعليمنا من لم يعلم فيه وتثبيته أن يجعل كل ذلك من العمل الصالح المقبول.

نعوذ بك اللهم من الرياء والسمعة.

نعوذ بك اللهم من أن نزل أو نذل أو نضل أو نضل، أو نجهل أو يجهل علينا، أو نظلم أو نظلم، اللهم فأعذنا، أسألك ربي أن تعيننا على الإتمام، وأسألك ربي أن توفقنا لما فيه رضاك، وأن تجزي جميع الحاضرين خيراً على حرصهم على العلم وعلى محبتهم له، وعلى أنهم أخذوا، ما أخذوا من أعمالهم في هذا السبيل فمن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.

اللهم سهل لنا طريقا إلى الجنة، واجعلنا مخلصين صادقين، إنك جواد كريم بالإجابة جدير، وبالعفو وللعفو قدير، فأكرمنا اللهم جميعا، اللهم بهذا كله إنك قريب مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

هذا سؤال جيد نجعله خاتمة.

يقول: ما الذي يلزم طالب العلم الأخذ به حينما يسمع في مسألة من المسائل أقوالا كثيرة، وكل عالم قد يرجح مثلاً غير ما يرجحه العالم الآخر هو سؤال مناسب جداً.

أولاً : ينبغي أن يفرق طالب العلم ما بين تقرير المسائل للتعليم وتقرير المسائل للفتوى، فالتعليم له شأن والفتوى لها شأن آخر. وليس كل مسألة يصلح أن يقرر فيها ما فيه الفتوى، ذلك باختلاف العلم واختلاف الكتاب، قد يأتي عالم ويشرح كتاب فقه مثلاً، ويأتي لمسألة فيصورها ويذكر الحكم والأدلة ووجه الاستدلال على ما في هذا الكتاب ولا يذكر الراجح عنده أو الذي يفتي به. وقد يرجح شيئاً ويفتي بغيره، هذا الذي يهمنا فيما سمعنا وفيما تسمعه من أهل العلم أنك تفهم تصوير المسائل كيف يشرح للعلم ؟ ذكر الأقوال، تعدد الأقوال، مأخذ كل قول، وجهة ذلك.

ولا شك أن تقرير الأقوال والخلاف والأدلة ووجه الاستدلال يتنوع فيه العلماء وطلبة العلم ما بين عالم وآخر وطالب علم وآخر، وأيضاً ما بين حال وحال أخرى، فإذا كان مثلاً في بعض الأحوال يمكن أن نشرح في الجلسة الواحدة في الساعة حديثين، يختلف عما إذا كنا نريد أن نشرح عشرة أحاديث، وكذلك في تقرير المسائل وخلاف العلماء وقوة ذلك ووجه الاستدلال، والتنصيص على من أخرجه والترجيح بين ذلك وتتبع الروايات سواء كانت الروايات الفقهية أو الروايات الحديثية كل هذا يحتاج إلى بسط حسب الزمان والمكان واستعدادات المتلقين وطبقات المتلقين إلى غير ذلك. لهذا نقول: المهم لطالب العلم فيما يسمع في مثل هذه الشروح أن يكون عنده معرفة بتعلق كلام العلماء في شرح الكتاب والسنة ثم أن يفتق ذهنه وقلبه على كيفية فهم العلم، كيفية تقرير المسائل، كيفية ذكر الأحكام، وذكر الأدلة، والاستنباط وطريقة الاستنباط ليس المقصود من طالب العلم في مثل هذه السن المبكرة عند غالبكم، إن المقصود أن تعرف في كل مسألة الراجح وتعمل به، أو تعرف في كل مسألة الراجح، ثم تفتي به، ليس هذا هو المقصود، العلم طويل الذيول ومن ظن أنه بمراجعة كتاب أو بالحضور عند عالم أو بسماع كلام عالم، مهما كان في درجته العلمية أو كان من العلماء المحققين أو نحو ذلك أن الأمر انتهى فليس كذلك.

فالعلماء لم يزالوا يختلفون من البداية، والعلم في شد وجذب في المسائل الخلافية، نعم، بعض المسائل يكون الترجيح فيه واضح، لضعف دليل المخالف أو لضعف الحجة وبعض المسائل لا يكون التجاذب فيه باقياً إما لأجل التجاذب في صحة الدليل أو التجاذب في صحة الاستدلال أو التجاذب، في من عمل بهذا الدليل من السلف، وهو شيء مهم لطالب العلم أن يرعاه وهذا ما حرضنا له في مثل هذه الدروس يعني: مثلاً، نذكر مسألة من المسائل نقول: هذا الدليل دل على كذا، لا بد أن نقول: من عمل من السلف بهذا الفهم، طيب، هذا الآن الحكم، قلنا إن الحائض مثلاً تمتنع من قراءة القرآن من كان يفتي به من الصحابة، لأن الخلاف إذا كان نازلا، بل إذا كان عاليا إلى زمن الصحابة لا شك أنه يقوى وجه الاختلاف، إذا قلنا: إن الأئمة الأربعة اختلفوا في... أو قلنا إن العلماء المعاصرين اختلفوا فيه، وهذا لا شك أنه يقوي طالب العلم، فلو كان في الوقت متسع لكان كل مسألة فيها خلاف.

لا بد أن نرجع فيها إلى كلام الصحابة، فتاوى الصحابة أحكام الصحابة، اختلف فيها الصحابة، واختلف فيها التابعون، وفي الأقوال التي اختلفوا فيها، ولماذا إلى آخره يكون الخلاف عالياً إلى زمن الصحابة. رضوان الله عليهم، وهذا لا شك أنه من العلم المهم جداً، وهو الذي كان عليه الأئمة، يعني: -رحمه الله- كان عليه الأئمة، يعني: أحمد -رحمه الله- كان يراعي قوله في المسائل بأي شيء ينظر إلى الدليل، ومن عمل به من الصحابة والتابعين والترجيح في ذلك، ويرجح بعض الروايات على بعض، بل وقد يخطئ بعض الروايات، وتكون عند المتأخرين صحيحه لأجل النظر في أن هذه الرواية مثلاً ما عمل بها الصحابة، أو أن الصحابة لم يأخذوا بهذا القول ونحو ذلك من المباحث.

إذا فالذي يهم مما سمعته في هذا الشرح، أو قد تسمعه في الأشرطة في المستقبل، أو تسمعه من أي عالم من علمائنا الكرام -حفظ الله الجميع- أنه الذي يهم أن يكون عندك حس طالب العلم، عندك فهم طالب العلم، يكون ذهنك بدأ يعرف الخلاف، بدأ يعرف تعلقه بالدليل يعرف مثلاً باب التيمم، وأيش مسائل الحيض

والاستحاضة والنفاس، وأيش المسائل كيف يفرق بين هذا وهذا، الطهارة الآنية كيف نفرق بين المسائل ووجه الاستدلال، الوضوء ومسائله أن هذا إذا كان عندك هذا الحس فهمت تقرير المسائل ووجه الاستدلال خلاف العلماء يعني: نوع من الخلاف حسب ما يتسع لها الوقت، هذا يكفي أن تتحصل عليه في مثل هذه الدورات، ثم بعد ذلك إذا أردت أن تترقى استرجع أيضاً فاقرأ مرة أخرى أو تقرأ كلام العلماء، والخلاف فيه وتتوسع في الاستدلال ومعرفة طرق الحديث والألفاظ المختلفة والحجاج، وهذا لا شك يحتاج إلى زمن طويل، لكن الذي يهمنا كمنهجية طالب العلم أن يعتني بها، ألا يهتم بالتوسع في الباب الواحد على اهتمامه بالتوسع في الأبواب المختلفة، يعني: مثلاً الطهارة هذه أخذناها في هذه المدة ممكن أن نظل نشرح الطهارة في سنة، بل يمكن أن نظل أن نشرح في سنتين في خلاف العلماء والروايات والبحث فيها والترجيح في المسائل.

ولا شك أنه إذا عرضنا لكتاب الحديث غير ما نعرض لكتاب فقه، فلو أخذنا مثلاً الروض المربع شرح الزاد في البحث، أو أخذنا الكافي مثلاً، فالمسائل ستتسع في كل مسألة ودليله والخلاف فيه إلى آخره، لكن الذي يهم طالب العلم أن يأخذ في مقتبل طلبه للعلم بالمنهجية الصحيحة أن يعرف القول أن يعرف صورة المسألة يعرف الدليل الحكم يعرف الدليل كما ذكرنا لكم يعرف القول الآخر والترجيح بنوع من الترجيح، أما أن يظن الظان أنه يتوسع في كل مسألة هذا صعب، بل توسعنا في مسائل ثم نسينا أو نُسِّينا؛ لأن ما يمكن للواحد يحفظ العلم كله، متى يمكن للواحد أن يستحضر مع طول الزمن يعني: مثلاً الذي عالج العلم ثلاثين أربعين سنة غير الذي عالج العلم خمس سنوات، عشر سنوات من جهة حسن تصور المسائل، من جهة وضوح المسائل في ذهنه، من جهة حسن استحضاره للأدلة، لا شك اللي بيعالج ثلاثين أربعين سنة يكون المسألة مرت عليه ليس خمس مرات يمكن ثلاثين مرة أربعين مرة، فبعض المسائل يمكن مرت علي أنا عشر مرات لكن تأتي إلى عالم آخر يمكن مرت عليه خمسين مرة فوضوح المسألة ما بين عالم وآخر وطالب علم وآخر وطالب علم وعالم يختلف بقدر ترسخه في المسائل وفهمها، وهذا فرق بين طالب العلم وما بين العالم الراسخ في العلم في مسائل العلم لتعرض عليه المسألة لأول مرة أو مرتين أو ثلاث أو خمس مثلاً، اللي عرضت عليه المسألة مرات كثيرة في تقريره المسائل لا شك أن هذا يختلف لهذا لا بد أن كل منا يعرف قدره في العلم ومكانته للعلم يترقى فيه الإنسان ما يتصور أنه يعلم إلا منتهى تماماً، هذا لو تصورنا ذلك ألا يعلم الراسخ في العلم لكن هذا ليس بصحيح.

العلماء وطلبة العلم والمتعلمين والمتعلمون طبقات، ولا بد أن كل طبقة تنفع التي أقل منها لكن بشرط ألا يتقول على الله وعلى رسوله ﷺ بلا علم ألا يذكر أشياء ما فهمها ولا تصورها يذكر ما علم بقوة وبوضوح يعلمه لا حرج عليه في ذلك، لكن يأتي وهو لم يتصور العلم تماماً بمجرد مراجعة وتحضير يذكر كل شيء، هذا لا يصلح بل لا بد أن يذكر ما اتضح له ووضح، فكل واحد يعلم من هو أقل منه في العلم، وبهذا ينتشر العلم.

أما نقول: انتظروا حتى لا يعلم إلا المشايخ العلماء الكبار هذا ما يمكن، فالعلم في ترقي، فالمعلم يستفيد والمتعلم يستفيد، وهذا يترقى أيضاً، وهذا يترقى في العلم، شيئاً فشيئاً بل العالم الموجود الآن مثلاً إذا أخذ أحد كبار العلماء اللي رسخت قدمهم في العلم مر بهم يوم من الزمان ما كان يحلو إلا عنده ثلاثة أربعة، ليش لأنه غير مشهور، أو لأنه ما كانت إفادته للطالب الإفادة المرجوة لكنه صبر وصابر، وترقت به الحال إلى أن صارت المسائل عنده واضحة ولغته في العلم عالية وعدم ما عنده اشتباه في المسائل حتى صار ممن يفيد، وهو مستعين أيضاً، فإفادته للطلاب إذن، فالعلم لا بد يتضح شيئاً فشيئاً، الفائدة من هذه الدورات أن يتضح لك صور العلم والأدلة، كيف يتناول المعلم الأحاديث كيف يتناول المسألة، كيف يذكر الدليل، بعض المسائل، قد يكون تستوعب الكلام عليها بعض المسائل لا تستوعب الكلام عليها إما لأن الإيضاح غير جيد، أو لأن ذهنك ما كان مستوعب للإيضاح، أو كان الكلام عليها قليل بسرعة لكونها واضحة عند المتكلم، لكنها تشتبه عند المتلقي، وهذه أحوال مختلفة دائماً، تعرض مسألة مثلاً تكون قد تكلمت لك عليها بسرعة، لأنها واضحة عندي لكن بعضكم ما استوعب، لأنه ما سمع بها قبل أو أنها غير واضحة فاشتبهت عليه يحتاج إلى أن يراجعها في كتب أهل العلم، أو يسمعها بتفصيل من عالم آخر أو يسأل فيها إلى آخره، وهكذا إذاً فالمقصود من حضور هذه الدورات -أثابكم الله- ونفع بكم، وجعلكم من محصلي العلم وناقليه .

المقصود منها أن تترقى في العلم شيئاً فشيئاً، تتصور العلم تفهم الأحكام الأدلة مبنى الباب من جهة السنة على ماذا ثم بعد ذلك أنت تراجع في كتب الفقه تترقى في معرفة وجه الاستدلال مثلاً نعرض إلى وجه الاستدلال يعني: من الأصول، تترقى في معرفة الأصول، نعرض إلى شيء يسير من اللغة، يوضح الباب أو يوضح ألفاظ الحديث، تترقى في معرفة لغة الحديث، تترقى في معرفة تخريج الحديث وأحكامه وسبب الضعف والعلل إلى آخره .

الفقه أيضاً وأحكام الحديث تترقى فيها شيئاً فشيئا، فالمقصود أن تحصيل العلم على درجات، والذي يقول: إنني لا أحصله إلا لا بد أحصله على الكمال مرة واحدة ما يتيسر، ما يتيسر هذا لكل أحد لا بد أن يحصله شيئاً فشيئاً، والعلم درجات، ولا بد أن يؤخذ شيئاً فشيئاً على مر الأيام والسنين أسأل الله -تباك وتعالى- أن يبارك لي ولكم في العمر وفي العلم وفي العمل إنه سبحانه جواد على عباده المخلصين، اللهم فاجعلنا مخلصين وجد علينا بما جدت على أوليائك، واجعلنا ممن أخلص لك في العلم والعمل، وجنبنا نية السوء، وجنبنا الرياء والسمعة، واجعلنا صالحين مصلحين غير ضالين ولا مضلين يا أكرم الأكرمين، وفي الختام أستودعكم الله وإلى لقاء إن شاء الله تعالى في إكمال هذا الدرس أو في غيره، على ما ييسر الله جل وعلا، ويمن به من العمر والتوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

شرح كتاب بلوغ المرام
كتاب الصلاة
باب المواقيت

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم علما نافعا، وعملا صالحا -آمين- إنه جواد كريم.

أما بعد:

فهذا الكتاب هو كتاب "بلوغ المرام"، كما يعلم طلبة العلم أنه من أعظم الكتب، التي تعتني بمتون الأحاديث. فهو أصل في أدلة الأحكام -كما بين المصنف -رحمه الله- وأنه يبين أدلة أصول الأحكام في كتابه هذا ولهذا اعتنى به -رحمه الله- وحرره تحريرا بالغا، وانتقى أحاديثه.

والإمام ابن حجر: إمام مشهور، معروف بين العلماء وغيرهم بمعرفته بالحديث، وحفظه له وفهمه فيه. وأعظم دلالة على ذلك كتابه العظيم "فتح الباري" الذي يعتبر -بحق- من كتب الإسلام العظام.

ولهذا تجد في هذا الكتاب -تجد في شرح البخاري- من العلم العظيم الشيء الكثير؛ وذلك أنه يعتني ببيان الحديث، ومع ذكر أقوال أهل العلم من الشراح الكبار، ويتعقب ويتتبع كثيرا مما يذكره -رحمه الله- وخاصة الجمع بين الأخبار، وعدم العجلة في القول، من نسخ، أو أن الأخبار ظاهرها التعارض، فيعتني بالجمع وإيراد الأخبار؛ حتى تجتمع وتأتلف ولا تتضاد، مع بيان الدليل على ذلك.

وهذا المسلك يسلكه أئمة الفقه من أهل الحديث، ويظهر هذا واضحا جليا في كتابات العلماء قبله وبعده، ككلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقبل الجميع الإمام أحمد. وكل ذلك -رحمة الله على الجميع- وكل ذلك مما استفادوه من كلام أهل العلم قبلهم، وخاصة أئمتهم، وهم الصحابة -رضي الله عنهم-.

فالمقصود أن هذا الكتاب، كتاب جدير بطالب علم أن يعتني به. ومصنفه -رحمه الله- يجمع أصول الأحكام، لكن لا يتتبع كل الأخبار التي يختلف فيها العلماء، إنما يجمع أصول الأحكام في كل باب. ربما ذكر الخبر وذكر ما يعارضه، أو ذكر الخبر وذكر ما يخصصه، يعني: ذكر ما يعارضه بالظاهر؛ فيحتاج طالب العلم إلى النظر فيما ذكر، بتتبع كلام أهل العلم للجمع بين الأخبار.

وهذه طريقة استفادها ممن اعتنى بهذا الجانب من أئمة الفقه والحديث، مما يظهر هذا منه أبو داود -رحمه الله- في سننه: يذكر الباب ويذكر فيه الخبرين، وقد يكون ظاهرهما التعارض، فيكون خبرا آخر، إما خاصا والأول عام، أو الثاني مقيد والأول مطلق، أو الأول منسوخ والذي بعده ناسخ، أو غير ذلك.

وبذكره الأخبار تكون أصولا في الأحكام، وأصولا في اختلاف أهل العلم؛ لأن هذه الأخبار كل من أهل العلم أخذ بشيء منها، وقال به. وسنتعرض في شرح ما تيسر من شرح كتاب الصلاة، -مما ذكره -رحمه الله- على وجه يبين المراد، مع ذكر ما يظهر رجحانه بالدليل إن ظهر. نسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقنا وإياكم الإخلاص فيما نأتي وما نذر -آمين- .

قال: -رحمه الله تعالى- " كتاب الصلاة ".

العلماء يذكرون أولا الطهارة. في الغالب، أن المصنفين في باب الفقه والحديث -أو الأكثر، خاصة من المتأخرين- يذكرون أولا كتاب الطهارة. ودرج جمع منهم على ذكر أحكام العقائد والتوحيد في أول التصنيف، كالإمام مسلم -رحمه الله- وكابن ماجه وغيرهم. ودرج جماهيرهم -وأكثرهم- على ذكر الطهارة، ثم يذكرون ما بعدها من أبواب الفقه، إلى آخر أبواب الفقه؛ وذلك أن الطهارة شرط للصلاة.

فإذا عرف المكلف أحكام الطهارة، وتبين له أحكام المياه، وكذلك ما يتبعها فإنه -بعد ذلك- يقدم على هذه العبادة بعلم، ويؤدي المشروط؛ لأن الطهارة شرط للصلاة . فيفعل المشروط لها، وهو ما شرط له الطهارة، وهو الصلاة، فيعملها بعلم بعد أن تعلم أحكام الطهارة.

والصلاة: يذكر العلماء في هذا بحثا -في معناها- فهي في اللغة: الدعاء الصلاة في اللغة: الدعاء. لكن هل هي في الشرع تغير معناها، أو لم يتغير؟ منهم من قال: إن الشرع نقل معناها من اللغة نقلا تاما، فلا علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي. ومنهم من يقول: غيرها تغييرا تاما.

الصواب الذي عليه كثير من أهل العلم، أنه لم ينقلها ولم يغيرها، إنما قيدها، إنما قيد الصلاة. وإلا فإن الألفاظ اللغوية التي في اللغة، وجاء الشرع بشيء منها وبأحكام لها، لم يغيرها. كالصلاة -مثلا- والزكاة والصوم والحج . فالصلاة في اللغة: مطلق الدعاء، والزكاة: الطهرة والنماء والطهارة، والصوم في اللغة: الإمساك، والحج في اللغة: القصد.

فالشرع جاء بهذه الأحكام، جاء بهذه الأمور -هذه العبادات العظيمة- بالصلاة والزكاة والصوم والحج، فنقول: إن معناها في الشرع هو معناها في اللغة، إنما زاد عليها أمورا، وقيد إطلاقها. فهي في اللغة: مطلق الدعاء، يشمل كل دعاء. وهي في الشرع: دعاء في أحوال خاصة، في الركوع والسجود، فهو دعاء مشروع، مع ركوع وسجود وقيام وخفض ورفع. فالصلاة كلها دعاء، لكنه دعاء قارَنَ هذه الأركان، ولا تصح ولا تكون الصلاة، ولا تتم هذه الحركات، إلا بالذكر. بجميع أنواع الذكر، بجميع أنواع الدعاء، سواء كان دعاء عبادة، أو دعاء مسألة.

وكذلك -مثلا- الصوم، فإنه في اللغة: للإمساك عن كل شيء، إمساك عن الكلام ، إمساك عن الطعام ، إمساك عن الشراب ، إمساك.

خـــيل صيـــام وخـــيل غـــير صائمـــة تحـــت العجـــال وأخـــرى تعلـــف اللّجُمـــا

فجعلها صائمة. فهو بمعني الإمساك، لكنه في الشرع: إمساك مخصوص، كذلك الحج في اللغة: هو القصد إلى معَظَّم . كل من قصد معَظّما فإنه يعتبر حج له. وفي الشرع: قصد إلى شيء خاص. وهو قَصْدُ المناسك التي بيّنها الشارع بقوله وفعله -عليه الصلاة والسلام- .

والصلاة أعظم أركان الإسلام، بل هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ ولهذا عظمها الله وعظمها نبيه -عليه الصلاة والسلام- وسيأتي في كلام المصنف شيء من الأخبار المبينة لهذا المعنى . قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ وفي الآية الأخرى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ والأخبار في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة بل متواترة في أهمية الصلاة .

ويذكر العلماء في أحكام الصلاة أمورا، منها المواقيت؛ لأن الصلاة لها مواقيت ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ والشرع بين مواقيت الصلاة؛ ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- قال: "باب المواقيت." والمواقيت: جمع ميقات، وهو الزمن أو ما حُدَّ للفعل، زمانا كان أو مكانًا، هو الشيء المحدود للفعل، زمانا كان أو مكانا.

كل ما كان محدودا لفعل فإنه ميقات. مثل: مواقيت الحج، مواقيت مكانية، وللحج مواقيت زمانية كأشهر الحج، ومواقيت الصلاة مواقيت زمانية. وهذه المواقيت لها أول ولها آخر، كما سيأتي في كلام المصنف -رحمه الله- في ذكره للأخبار .
واعلم أن الصلوات منها ما ليس له وقت ولا ميقات، بل تصلى في كل وقت، في غير أوقات النهي، وهي: النوافل المطلقة، فإنها تصلى في كل وقت، هذه ليس لها وقت. الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر، في غير أوقات النهي يصلي ما شاء.
وهنالك أوقات، وهنالك صلوات مقدرة. أو لها زمن، محدودة بزمن، من النوافل، كصلاة الضحى. فهي مقدرة، زمنها منذ ارتفاع الشمس حتى تزول الشمس. وهنالك صلوات تصلى بحسب أسبابها: كصلاة الكسوف والعيدين والاستسقاء . وهنالك -أيضا- صلوات من النوافل تصلى، ولكن ليست من النوافل المطلقة، لكن بسبب: كتحية المسجد، وسنة الوضوء وغيرها.
فهذه كما سيأتي أنها -على الصحيح- تصلى في أي وقت، حتى في أوقات النهي، فهي آكد من النوافل المطلقة التي لا سبب لها.

وقت الظهر

قال -رحمه الله-: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ﴿ وقت الظهر إذا زالت الشمس ﴾ .
عبد الله بن عمرو: من فقهاء الصحابة وعلمائهم، وأبوه -عمرو بن العاص- صحابي جليل، أحد دهاة العرب -رضي الله عن الجميع- وعبد الله بن عمرو من العُبَّاد، وله القصة المشهورة مع النبي -عليه الصلاة والسلام- حينما سأله عن قراءة القرآن وعن الصلاة. وقد استمر على ما فارق النبي -عليه الصلاة والسلام- عليه، حتى توفي ﷺ وذكر جمع من أهل العلم أنه توفي ليالي الحرة، سنة ثلاث وستين.
أن النبي ﷺ قال: ﴿ وقت الظهر إذا زالت الشمس ﴾ .
هذا الحديث -حديث عبد الله بن عمرو- هو من أصح الأحاديث في المواقيت. وهذا من حسن اختيار المصنف -رحمه الله- حيث ذكر هذا الحديث -الذي هو أصل- وجعله أصلا في هذا الباب. جعله أصلا في باب المواقيت، وذكر الأحاديث الأخرى، ذكر شيئا من رواياتها، ما زيد عليه مما احتاج له المصنف -رحمه الله- فجعل هذا الحديث أصلا.
وحديث عبد الله بن عمرو من أصح الأحاديث، ومن أبينها؛ لأنه من قول النبي -عليه الصلاة والسلام- . وغالب الأحاديث وأكثرها، التي جاءت في التوقيت، كلها من فعله، كحديث بريدة وحديث أبي موسى، وكلها في صحيح مسلم. وكذلك إمامة جبريل له -عليه الصلاة والسلام- قبل الهجرة بمكة، في حديث ابن عباس وحديث جابر.
ولهذا؛ هذا الحديث من أصح الأحاديث، ومن أحسنها بيانا؛ لأنه وقَّتها بقوله. وفي بعض الروايات أنه سئل -عليه الصلاة والسلام- فبين لهم المواقيت.
﴿ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس ﴾ وهذا محل إجماع أو كالإجماع منهم. استقر إجماع أهل العلم على أن الظهر لا تصلى إلا إذا زالت الشمس، وزوالها هو ميلانها إلى جهة الغروب، ولا تصح الصلاة قبل زوال الشمس -صلاة الفرض ،صلاة الظهر- ولكن إذا أمكنه ذلك. وإن لم يمكنه ذلك فإنه بما غلب على ظنه. إذا غلب على ظنه بنى على ذلك، فإذا غلب على ظنه زوال الشمس فإنه يصلي.
وكذلك -مثل في هذه الأيام- يكون معرفة الوقت عن طريق الإخبار، عن طريق سماع المؤذن. وهذا كافٍ في الإخبار، بل لو حتى أمكنه العلم، لو أمكنه أن يعلم الوقت بنفسه، فلا يلزمه ذلك؛ لأن هذا خبر عن عبادة، فيكتفى به بإخبار الثقة، أو وجود القرائن على دخول الوقت.
﴿ وقت الظهر إذا زالت الشمس ﴾ وزوالها -كما سبق- هو أن تنصرف إلى جهة الغرب. والشمس -كما يقول أهل العلم- إذا طلعت من جهة المشرق كل شاخص يقابلها له ظل، ولا يزال الظل ينقص ينقص حتى تستوي في السماء، وتكون في وسط الفلك، ثم بعد ذلك ينتهي الظل.

لكن هنالك شيء يسمى فيء الزوال؛ لأنه معلوم أن أكثر البلاد لا يذهب الظل وقت الزوال، بل يبقى منه شيء؛ لأنه -كما يذكرون- لا يذهب الظل تماما، إلا في البلاد الاستوائية، التي تكون على خط الاستواء. يعني: المعنى أنه ليس هنالك ظل للشمس.

أما ما كان شمالا عنها، فإنه يبقى ظل؛ ولهذا -في بعض البلاد- ربما كان وقت الزوال وظل الإنسان كطوله. ولهذا يستثني العلماء يقولون: إذا مالت إلى جهة الغرب، وكان الظل شيئا يسيرا، سوى فيء الزوال، يعني: سوى الظل الذي يكون موجودا عند الزوال، وطريقة ذلك: أن الشمس ترتفع من جهة المشرق، فلا يزال الظل ينقص وينقص، حتى تستوي في كبد السماء. فإن كان الواقف تحتها مسامتا لها، فإنه لا يكون له ظل. وإن لم يكن مسامتا لها -إذا استوت في كبد السماء وفي وسط الفلك- فإنه يبقى ظل، وهو فيء الزوال، وعند ذلك ينتهي نقص الظل.

إذا انتهى تناقص الظل، فإن هذا هو وقت الزوال. ثم بعد ذلك إذا زاد أدنى زيادة، هو الزوال. ففيء الزوال هو الذي تزول عليه الشمس بعد تمام نقص الظل، منذ ارتفاعها من جهة المشرق، فلهذا قال: ﴿ وقت الظهر إذا زالت الشمس ﴾ يعني: انصرفت إلى جهة الغروب، ثم بعد ذلك صار الظل يبتدئ، فبهذا يدخل وقت الظهر.

﴿ وكان ظل الرجل كطوله ﴾ .

يعني: أن وقت الظهر يمتد من ابتداء زوال الشمس إلى أن يكون ظل الرجل كطوله. والرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر ظل الرجل كطوله؛ لأن هذا هو الظل الذي يكون مقاربا في تلك البلاد -في مكة وما قاربها- لأن في الغالب، أن فيء الزوال في مكة -كما ذكر العلماء- فيء يسير جدا، نحو قدر الشراك أو أقل؛ فلهذا هذا ظِل مقارب .

فإذا كان ظِل الرجل كطوله ينتهي وقت الظهر، فلها أول ولها آخر.

وهذا سيأتي أيضا، له زيادة في الأحاديث التي يذكرها المصنف - رحمه الله - . فيمتد إلى أن يكون ظل الرجل كطوله، وقوله: " الرجل" تمثيل. والمراد ظل الشاخص. إذا كان ظل الشاخص كطوله فإنه ينتهي وقت الظهر.

﴿ ما لم يحضر وقت العصر ﴾ .

فبصيرورة ظل الرجل كطوله -بعد فيء الزوال- فإنه يحضر وقت العصر، وهذا يبين قول جمهور العلماء: إنه لا فاصل بين الوقتين. وهذا هو الصواب، لا فاصل بين وقت الظهر والعصر، وليس هناك وقت مشترك -على الصحيح- فبمجرد انتهاء وقت الظهر يدخل وقت العصر.

وقت العصر

﴿ ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ﴾ .

يعني: يمتد من هذا الوقت -وهو أن يكون ظله كطوله- إلى أن تصفر الشمس. وكله وقت للعصر. وهنالك توقيت آخر، لم يذكره المصنف -رحمه الله- في وقت العصر، ولم يشر إليه في الروايات الآتية -وهو أنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه.

وهذا جاء في حديث جابر، وحديث ابن عباس، وذكره مناسب وفيه فائدة؛ لأن العصر على الأظهر لها ثلاثة أوقات: -فيما يظهر من الأخبار- وقت فضيلة، وهو من أولها -من أول وقت العصر- ثم بعد ذلك يمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ثم وقت آخر يتلوه، بعضهم يقول: "إباحة" -والوقت الذي قبله أفضل- وهو من مصير ظل كل شيء مثليه إلى أن تصفر الشمس، على ظاهر حديث عبد الله بن عمرو. ووقت ضرورة، من اصفرارها إلى غروب الشمس، وهذا سيأتي -أيضا- .

وقت صلاة العصر

﴿ ووقت صلاة العصر ما لم يغب الشفق ﴾ .

والشفق: الحمرة، كما سيأتي -على الصحيح- والحمرة في الحضر والسفر لا فرق بينهما، فما دامت الحمرة موجودة فوقت المغرب لا زال. والصحيح أن للمغرب وقتين، خلافا لقول الشافعي وجماعة من العلم أن لها وقتا واحدا بقدر الوضوء والصلاة، والصواب أن لها وقتين: وهو من مغيب الشمس وسقوط قرص الشمس، إلى أن يغيب الشفق أو يسقط ، أو يذهب ثور الشفق: وهو ثورانه، وهو الشفق الأحمر .

وقت صلاة العشاء

﴿ ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ﴾ .

وهذا -أيضا- جاء في حديث أبي هريرة ﴿ إن للصلاة أولا وآخر ﴾ يعني: لها وقت أول ووقت آخر وذكر أن وقت العشاء إلى نصف الليل، وجاء في حديث أبي سعيد الخدري -أيضا- أنه ﴿ آخر العشاء إلى نصف الليل ﴾ وقال: ﴿ إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ﴾ وجاء في صحيح البخاري من حديث أنس ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- آخر العشاء إلى نصف الليل ﴾ .

فصلاة العشاء يمتد وقتها إلى نصف الليل. فعلى هذا يختلف الوقت، كما أن الزوال يختلف، كل يوم يختلف الزوال من بلد إلى بلد، ومن شهر إلى شهر، بل ربما من يوم إلى يوم، فكذلك نصف الليل بحسب تقدم الوقت وتأخره، فإن نصف الليل يمتد من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. فكل يوم يكون مقدار الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فنصفه هو وقت العشاء، إذا انتصف.

فلو كان -مثلا- الليل مقداره عشر ساعات، مقدار الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، نصف الليل ينتهي بعد مضي خمس ساعات . لو كان الليل إحدى عشرة ساعة، نصف الليل بعض مضي خمس ساعات ونصف. بعد مضي خمس ساعات ونصف، لا يجوز تأخيرها إلى هذا الوقت، بل يكون وقت ضرورة، كوقت العصر من اصفرارها إلى غروب الشمس. وهذا يبينه هذه الأحاديث، في أنه جعله إلى نصف الليل الأوسط.

أما امتداده إلى طلوع الفجر فهو في أخبار سيأتي ذكرها، في كلام المصنف -رحمه الله-.

وقت الصبح

﴿ ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ﴾ .

هذا وقت الصبح، من طلوع الفجر الصادق -لا الفجر الكاذب- وهو أن يتبين ويظهر الفجر. والرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يبادر بها في غالب أحيانه -كما سيأتي- فيمتد وقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وكله وقت موسع. والفجر ليس لها وقت ضرورة، بل جميع الأوقات ليس لها وقت ضرورة ، الظهر والمغرب والفجر هذه الثلاثة، إنما الضرورة خاصة بالعصر والعشاء.

فالفجر يمتد وقتها إلى طلوع الشمس؛ لأنه حددها -عليه الصلاة والسلام- إلى طلوع الشمس. وثبت في صحيح مسلم ﴿ أنه صلى اليوم الثاني لما أنه وقت الصلاة ﴾ وقال لذلك الرجل الذي سأله عن الصلاة فأمره أن يصلي ﴿ فصلى في اليوم الثاني والناس يقولون: الشمس طلعت أو كادت أن تطلع ﴾ لأنه آخرها جدا

فتبين أن وقتها إلى طلوع الشمس، لكن المبادرة إليها هو الأفضل، كما سيأتي .

أما مع الجماعة، فيجب صلاتها مع الجماعة، لكن وقتها متسع وقت اختيار إلى طلوع الشمس، كالوقتين الآخرين بخلاف العصر والعشاء.

أحاديث أخرى في وقت العصر

وله من حديث بريدة في العصر يقول ﴿ والشمس بيضاء نقية ﴾ .

قال: وله المصنف -رحمه الله -كما سبق- جعل هذا الحديث -حديث عبد الله بن عمرو- أصلا، ثم بعد ذلك ذكر زيادات من الروايات؛ حتى يُعلم ما فيها من زوائد الفوائد؛ لأن الروايات الأخرى فيها زوائد.

المصنف -رحمه الله- ذكر في هذا المختصر جملة أحاديث، لكنه اختصر بعضها، واغتنى واكتفى بهذا الحديث عن ذكر تمامها.

قال: وله من حديث بريدة في العصر ﴿ والشمس بيضاء نقية ﴾ بريدة: هو ابن الحصين الأسلمي. صحابي جليل ﷺ توفي بعد الستين، سنة ثلاثة وستين أو نحو سنة ثلاثة وستين، ﷺ ورحمه.

يقول: ﴿ والشمس بيضاء نقية ﴾ قال في العصر: ﴿ والشمس بيضاء نقية ﴾ المصنف -رحمه الله- ذكره وظاهره يخالف وقت العصر ﴿ ما لم تصفر الشمس ﴾ ؛ لأن الاصفرار غير كونها بيضاء نقية. البيضاء كونها فيها حياتها وفيها لمعانها، وفيها شعاعها ظاهر البياض. فأراد أن يبين أنها لا زالت بيضاء نقية. وبهذا إشارة إلى أن الأفضل في وقتها أن تصلى في هذا الوقت، كما صلاها -عليه الصلاة والسلام- في هذا الوقت، وكما سيأتي في الأخبار.

الأفضل المبادرة بها، كلما بكر كلما كان أولى، وكلما بكر كلما كان أبعد عن وصف المنافقين، كما ذكر -عليه الصلاة والسلام- في حديث أنس قال: -في صحيح مسلم- ﴿ تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق. يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا ﴾ يعني: منذ أن تغيب وأن تميل للغروب إلى أن تغرب.

قال: وله من حديث أبي موسى ﴿ والشمس مرتفعة ﴾ .

أبو موسى: هو عبد الله بن قيس، من علماء الصحابة وفقائهم ﷺ وتوفي سنة خمسين للهجرة ، قال: وله -يعني لمسلم- ﴿ والشمس مرتفعة ﴾ وفي هذه الأخبار دلالة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبادر إلى صلاة العصر.

وأخبر في أحاديث -حديث ابن عمر في الصحيحين- أنه قال: ﴿ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ﴾ وفي صحيح البخاري عن بريدة ﴿ من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ﴾ .

والصحيح أنها هي الصلاة الوسطى ، ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ يعني: هي صلاة العصر على صحيح الأخبار. في هذا الباب من حديث علي وحديث عبد الله بن مسعود وغيرها، أنها هي الصلاة الوسطى؛ وذلك أنها متوسطة بين صلاتين: بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، وبين صلاة المغرب وصلاة العشاء. فهي بين صلاتين ليليتين وبين صلاتين نهاريتين؛ لأن صلاة الفجر من صلاة النهار، وصلاة المغرب من صلاة الليل، فهي الصلاة الوسطى .

وعن أبي برزة الأسلمي قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله ﴾ .

هو نضلة بن عبيد الأسلمي ﷺ توفي بعد سنة خمس وستين للهجرة.

يعني أنهم كانوا يحرصون على الصلاة معه -عليه الصلاة والسلام- قال: ثم يرجع أحدنا إلى رحله -يعني إلى منزله- .

﴿ في أقصى المدينة ﴾ .

وكانت المدينة فيها محلات وكانت بعض المحلات بعيدة .

﴿ والشمس حية ﴾ .

في هذا دلالة على أنه كان يبكر بصلاة العصر، ويبادر إليها. فإذا كان أقل هذه المساكن من المدينة... - إذا كان في أقصى المدينة- لا شك أنها مسافة فيها طول. بعد الصلاة يرجع والشمس حية، بعد الفراغ منها فهذا مع ما فيه كناية... و -عليه الصلاة والسلام- كان يعتني بصلاته ويطمئن فيها ويطيل فيها. فهذا يبين أنه كان يبادر ويبكر بها -عليه الصلاة والسلام- ﴿ والشمس حية ﴾ يعني: فيها حياتها، وفيها حرارتها. يعني: قبل اصفرارها .

تأخير العشاء

﴿ وكان يستحب أن يؤخر من العشاء ﴾ .

وهذا هو الأصل في صلاة العشاء، والأفضل أن تؤخر إذا أمكن ذلك. ﴿ كان يستحب أن يؤخر من العشاء ﴾ وثبت في الأخبار أنه أخرها، من حديث أنس ومن حديث ابن عمر، وفي حديث عائشة ﴿ أعتم ﷺ بالعشاء ﴾ -كما سيأتي- ﴿ حتى ذهب عامة الليل ﴾ وكذلك في حديث أبي سعيد الخدري، كلها تدل على أنه أخرها -عليه الصلاة والسلام- .

وفي حديث أنس وفي حديث أبي موسى وفي حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- لما أخرها، وقد نام النساء والصبيان قال: ﴿ أما إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ﴾ وفي لفظ ﴿ ليس يصليها من أهل الأرض أحد غيركم ﴾ فيبين -عليه الصلاة والسلام- أنه لم يصل هذه الصلاة غيرهم؛ لأن الناس قد رقدوا -يعني- عن الصلاة، وهم لا زالوا ينتظرون الصلاة، وما انتظروا الصلاة في صلاة.

بل إذا كان الذي يقصد الصلاة فهو في صلاة كما في صحيح مسلم ﴿ إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ﴾ إذا كان الذي يعمد إلى الصلاة ويمشي إليها في صلاة، فبالأحرى والأولى أن الذي دخل المسجد وانتظرها أنه في صلاة. فهو في عبادة؛ لأنه ينتظر عبادة.

فالأفضل تأخيرها إذا أمكن ذلك؛ ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يراعي أحوال الناس؛ ولهذا قال: ﴿ وكان يستحب أن يؤخِّر من العشاء ﴾ يحب ذلك ولهذا قال: ﴿ إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ﴾ في اللفظ الآخر لما أخرها إلى نصف الليل -عليه الصلاة والسلام- ففعل؛ يبين للناس أن هذا هو الوقت، لكن كما سيأتي في الحديث ﴿ أنه إذا رآهم اجتمعوا عجل ﴾ .

النوم قبل صلاة العشاء

﴿ وكان -عليه الصلاة والسلام- يكره النوم قبلها ﴾ .

يكره النوم قبل صلاة العشاء، وذلك أن النوم قبلها إما أن يفضي إلى ذهاب وقتها المختار، أو إلى ذهاب وقتها بالكلية، أو إلى تضييع الجماعة. يعني: بين واحد من أمور ثلاثة:إما أن يضيع أول الوقت بأن يتأخر عن أول وقتها وأول المبادرة إليها، أو أن يمتد به النوم فيتأخر عن صلاة الجماعة وتفوته صلاة الجماعة، أو أن يفوته الوقت المختار إلى نصف الليل، أو أن يمتد به النوم ويغلبه النوم إلى طلوع الفجر .

فعلى هذا، إذا كان نومه باختياره وقصد إليه، فالصحيح أنه لا يجوز. حتى ولو كان قبل دخول وقت العشاء. وقال بعضهم: إذا كان قبل دخول الوقت جاز له. لكن يقال: إنه يجوز له إذا كان مغلوبا، غلب الإنسان على النوم، لا بأس، غلبه النوم فليس التفريط في النوم كما في حديث قتادة في صحيح مسلم ﴿ ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة لا يصلي الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ﴾ .

فإذا غلبه النوم فلا شيء عليه؛ ولهذا في الصحيحين أنهم ناموا قبل صلاة العشاء . قال عمر ﷺ ﴿ نام النساء والصبيان ﴾ أما إذا كان باختياره -بلا غلبة- وأراد أن ينام، فإن عليه أن يحتاط، بأن يضع منبها أو أن يوكِّل من يوقظه، والأكمل أن لا ينام ؛ لأنه كان يكره النوم قبلها.

السمر بعد العشاء

﴿ والحديث بعدها ﴾ .

وهذا المراد بالحديث: الحديث المباح في غيرها، أما الحديث المحرم فهو محرم بعدها وبعد غيرها؛ وذلك أن الحديث بعدها في الأمور المباحة، التي لا يكون فيها نفع ولا فائدة فيه، كتابة على الإنسان؛ ولهذا يكتب كل

شيء كما في قوله -تعالى- ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ وهذا يشمل كل قول؛ ولهذا قالت عائشة وابن عمر: أريحوا كُتَّابكم يعني: الملائكة. إذا لم يكن في نفع وفائدة .

إما إذا كان في فائدة مثل: أن يكون السهر مع ضيف، أو كان حديثا مع الأهل؛ ولهذا كان ربما تحدث مع أهله -عليه الصلاة والسلام- لقصد إيناسهم. وبالأولى إذا كان في العلم؛ ولهذا حدثهم -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين- أنه لما صلى -في الحديث الذي سبق من قبل- أنه أخبرهم ﴿ أنه ليس ينتظر الصلاة أحد غيرهم ﴾ وكذلك حديث ابن عباس أنه حدث أهله -عليه الصلاة والسلام- .

وفيه -عند أحمد والترمذي- قال عمر ﷺ برواية علقمة عن عمر أنه قال: ﴿ كان النبي ﷺ يسمر وأبو بكر في أمر من أمور المسلمين ﴾ وفي حديث ابن مسعود ﴿ جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر ﴾ يعني: عاب لنا ذلك. فهو كما أخبر أبو برزة ﷺ أنه ﴿ يكره النوم قبلها والحديث بعدها ﴾ .

أحاديث أخرى في وقت صلاة الفجر

﴿ وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ﴾ .

في هذا، أنه كان يبادر إلى صلاة الفجر بغلس -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يصليها من أول ما ينشق في الفجر ويطلع الفجر، في أغلب من أحواله . كان يبادر إليها في أول الوقت، لكن بعد تبين الفجر؛ ولهذا قال: ﴿ حين يعرف الرجل... ﴾ يحتمل جليسه يعني: الذي يكون بجواره، أو جليسه الذي كان يجالسه. فتكون صيغة "فعيل" فيه صيغة مبالغة لكثر المجالسة.

الجليس: الذي يجالسه دائما. الإنسان الذي يجالسه لم يعرفه من بعيد، فبين أن جليسه لا يعرفه إلا إذا كان قريبا منه، إذا كان الجليس الذي يجالسه. وقد يكون المراد بجليس: من بجواره ومن بجنبه. فلا يتبين وجهه إلا بعد انصرافهم من صلاة الفجر، فهذا يبين أنه كان يدخلها بغلس. والغلس: هو اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل.

قدر قراءة الرسول في الصلاة

﴿ وكان يقرأ بالستين إلى المائة ﴾ متفق عليه .

يعني: أن هذا كان دأبه -عليه الصلاة والسلام- . أنه إذا قلل أو قصر في قراءته قرأ بالستين، وإذا أطال قرأ بالمائة، وإذا توسط كان يبين الستين وبين المائة -عليه الصلاة والسلام- ، متفق عليه . وقوله:" متفق عليه" يعني: عند البخاري ومسلم.

تقديم وتأخير الصلاة مراعاة لحال المأمومين

وعندهما -عند البخاري ومسلم- من حديث جابر قال: ﴿ والعشاء أحيانا يقدمها وأحيانا يؤخرها، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر ﴾ .

عند البخاري ومسلم من حديث جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ﷺ توفي بعد السبعين.

هذا فيه مراعاة حال المأمومين؛ ولهذا كان يراعي حالهم -عليه الصلاة والسلام - . إذا رآهم اجتمعوا عجل، ما ينتظر المتأخرين، المقصود هو الاجتماع، فإذا اجتمع القوم في أول الوقت، حصل الفضيلتان، وهو كونه جماعة وكون الصلاة في أول الوقت.

لكن إذا كانوا تأخروا فالأولى أن ينتظر؛ لأن تأخير الصلاة عن أول وقتها ويصليها في وقتها المختار؛ لأجل الجماعة -أفضل من المبادرة إليها في أول وقتها، لكن مع عدم تأخيرها عن وقتها المختار؛ ولهذا لما نام -عليه الصلاة والسلام- هو وأصحابه- عن صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس، أمر بمن يؤذن، ثم توضأ الناس، ثم صلى ركعتي الفجر -عليه الصلاة والسلام - كله بعد طلوع الشمس- ثم لما تكامل الناس صلى؛ لأن هذا هو وقتها، لكن انتظرهم حتى بعد طلوع الشمس -عليه الصلاة والسلام- .

ففيه الحرص على الجماعة، لكن على وجه لا يكون فيه مشقة للحاضرين. فإذا اجتمع جماعة، وكان فيه فرصة لمن يريد أن يتوضأ، ويسير إلى المسجد، أعطى فرصة لوضوئه واستعداده للصلاة، حصل المقصود. فالمبادرة إليها يكون أكمل وأفضل.

﴿ وإذا رآهم أبطئوا أخر ﴾ هذا في صلاة العشاء. قال: ﴿ إذا رآهم أبطئوا ﴾ ؛ لأن صلاة العشاء الأولى فيها التأخير، بخلاف غيرها، فإن الأولى فيها المبادرة. فجميع الصلوات الأولى فيها المبادرة، إلا صلاة العشاء مطلقا وصلاة الظهر -كما سيأتي- عندما يشتد الحر.

التغليس بصلاة الصبح

والصبح ﴿ كان النبي ﷺ يصليها بغلس ﴾ .

كما سبق في الأخبار- لأن هذا هو غالب عمله -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصليها بغلس. لكن المراد بعد طلوع الفجر، وبعد تبين الفجر -كما سيأتي- ﴿ أصبحوا بالصبح ﴾ .

صلاة الفجر في أول الوقت

ولمسلم حديث أبي موسى ﷺ ﴿ فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ﴾ .

يعني: أنه أقام الفجر. لما سأله ذلك الرجل عن وقت صلاة الفجر، أمره أن يصلي معه، فبادر إليها في أول الوقت، ﴿ والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ﴾ .

فعل "كاد" إذا تجردت من النفي فهي -في الغالب- تكون مع عدم الوقوع، وإذا كان معها نفي تنبئ عن الوقوع. يعني: أنه ﴿ لا يكاد يعرف بعضهم بعضا من شدة الغلس ﴾ ولهذا ذكر أنه ينصرف منها، إذا عرف الرجل جليسه، فهو متفق مع الأحاديث الأخرى في أنه كان يبادر إليها، لكن إذا كانت المعرفة لا توجد فالمراد عند الدخول، أو أن المراد لا يعرف بعضهم بعضا من جهة العموم، أن الذي يراهم لا يعرفهم.

والذي بعد الانصراف، إما لأنه بعدما انصرف ظهر النور قليلا، أو أنه يكون معرفته لجليسه، ومن كان ليس جليسا له أو بعيدا عنه فإنه لا يعرفه.

أحاديث أخرى في وقت المغرب

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: ﴿ كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ﴾ متفق عليه .

هو أوسي أنصاري، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة ﷺ .

في هذا بيان ما عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من الجد والنشاط وتعلم الرمي؛ ولهذا كانوا يخرجون من عبادة الصلاة إلى هذه العبادة العظيمة وهو الرمي . قال: إنهم إذا خرجوا من صلاة المغرب، الرجل يبصر مواقع نبله، يعني: إذا رموا بالسهام. ومعلوم كيف كان حذقهم ومعرفتهم، وشدة سواعدهم ورميهم، فيكون النَّبْل بعيدا؛ فلهذا كان يرى موقع النبل بعد صلاة المغرب، بعد ما صلوا المغرب. وهم كانوا يصلون قبلها ركعتين، وربما انتظروا بعد الصلاة، فينصرفون ويبصرون مواقع النبل. هذه يبين أنه كان يبادر إليها في أول وقتها.

متفق عليه و"متفق عليه" كما سبق: عند البخاري ومسلم.

الإعتام بالعشاء

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء ﴾ .

عائشة: -رضي الله عنها- أعلم النساء على الإطلاق، كما ذكره غير واحد من أهل العلم. وعائشة من علماء الصحابة وفقهائهم، قال أبو موسى: ﷺ " كان أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا في أمر رجعوا إليها، فوجدوا عندها من ذلك علمًا". -رضي الله عنها- وهي الصديقة بنت الصديق، المبرأة، ونزل فيها آيات عظيمة في براءتها من أوائل سورة النور، وغار الله لها، وذكر براءتها -سبحانه وتعالى- في هذه الآيات، التي تتلى.

ولهذا أجمع العلماء على أن من قذفها- فهو كافر، واختلفوا في غيرها من أزواج النبي ﷺ على قولين، وإن كان الصحيح -أيضا- كفر من قذف أي زوجة من أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأن العلة هي كون المقذوفة زوج للنبي ﷺ فيه تدنيس لهذا الفراش الطاهر، فراشه -عليه الصلاة والسلام- فقذف جميع أزواجه كفر، أما عائشة باتفاق العلماء.

ولها من الفقه والعلم والخصائص الشيء الكثير؛ ولهذا كانت أحب النساء إليه، أحب نسائه إليه -عليه الصلاة والسلام- ولم ينزل الوحي... ، ولهذا قال: ﴿ لا تؤذيني في عائشة فما نزل علي الوحي في فراش أو في لحاف امرأة منكن غير عائشة ﴾ -رضي الله عنها- وهي التي توفي النبي ﷺ بين سحرها ونحرها وفي بيتها، وجمع الله بين ريقه وريقها في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، ودفن في بيتها -رضي الله عنها-

وكان لها يومان، يقسم لها -عليه الصلاة والسلام- في يومها ويوم سودة لما تنازلت لها سودة -رضي الله عنها- ليومها. فلها من الخصائص والفضائل الشيء العظيم، رضي الله عنهن جميعا.

قالت: ﴿ اعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء ﴾ يعني دخل في العتمة والعتمة إلى ثلث الليل.

تأخير العشاء بعد نصف الليل

﴿ حتى ذهب عامة الليل ﴾ .

المراد بعامة الليل: كثير من الليل لا أكثر الليل ؛ لأنه تقررت الأخبار والأحاديث على أنه لا يجوز تأخيرها بعد نصف الليل، فضلا عن أكثر الليل، فالمراد كثير من الليل.

جواز تأخير العشاء إذا لم يشق على الجماعة

﴿ ثم خرج -عليه الصلاة والسلام- لهم فصلى وقال: إنه لَوقتها لولا أن أشق على أمتي ﴾ رواه مسلم.

يعني: أنه وقت العشاء، ﴿ لولا أن أشق على أمتي ﴾ فتبين أنه إذا لم يشق على الجماعة، أو على الناس المجتمعين، أو من اتفقوا أنهم يصلون في هذا الوقت، وهو أفضل وهو وقتها.

الإبراد بصلاة الظهر

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم ﴾ متفق عليه .

وهذا الحديث فيه مشروعية الإبراد بصلاة الظهر. وفي اللفظ الآخر ﴿ أبردوا بصلاة الظهر ﴾ وهذا اللفظ قيده تلك الألفاظ في اللفظ الآخر. والمراد أبردوا بالصلاة يعني: الصلاة التي يكون الحر فيها شديدا، أو في الغالب ربما اشتد الحر في أيام الحر، وهي صلاة الظهر أبردوا. أبردوا ، يعني: حتى تدخلوا في البراد في وقت البراد، أبرد فلان دخل وقت البراد مثل أنجد: دخل نجدا، أتهم: دخل تهامة وهكذا. فهذا دخول مكاني وذاك دخول زماني.

﴿ أبردوا بالصلاة ﴾ والإبراد اختلف العلماء فيه، هل هو يشرع لكل أحد ؟ أو لبعضهم ؟ على خلاف في العلة. قيل العلة في الإبراد: هو ذهاب الخشوع من الصلاة، وقيل العلة هو المشقة، وقيل العلة هو تنفس جهنم. وهذا الأخير هو الصواب، لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: -عليه الصلاة والسلام- ﴿

اشتكت النار فأذن لها بنفسين: نفس في الصيف، ونفس في الشتاء. فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير ﴾ .

هذا يبين أن شدة الحر -وهو فوحه واتساعه- أنه من شدة نار جهنم وسجرها وإشعالها، وأن هذا من فوحها والفوح -يعني- من سعة الانتشار. تقول: وادٍ أفيح يعني: واسع فهو من سعة انتشار هذه الحرارة. فتشتد الحرارة؛ ولهذا فالأظهر أنه عام للجماعة وللمنفرد؛ ولهذا لو قيل إن العلة ذهاب الخشوع لشدة الحر، فإنه لا يشرع الإبراد إذا كان المكان باردا، مثل الأماكن المكيفة، على هذه العلة التي ذكروها.

ولو قيل إن العلة هي المشقة، لا يشرع الإبراد لمن كان بجوار المسجد أو قريبا من المسجد، أو كان في بيته يصلي -مثلا- وإذا قيل إن العلة هي كونها يشتد حرارتها، وكونها من حرارة جهنم، وأنه من نفس جهنم، فهي علة موجودة على كل حال فيشمل الجماعة والمنفرد والقريب والبعيد من المسجد، وهذا هو الأقرب.

الإصباح بالصبح

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ﴾ رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

هذا الحديث جيد في وقت صلاة الفجر. وقوله: ﴿ أصبحوا بالصبح ﴾ اختلف العلماء فيه، بعضهم قال: إن معناه: ادخلوا فيها بغلس، واخرجوا منها بعد بيان الصبح، وظهور النور. والأظهر، أن المراد بـ ﴿ أصبحوا بالصبح ﴾ هو تبين الصبح، يبينه اللفظ الآخر ﴿ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ﴾ أسفروا؛ وذلك أن وقت الفجر قد لا يظهر، وربما اختلط على الناظر بالفجر الكاذب، الذي يكون -كما سيأتي في الحديث- كذنب السرحان، كذنب الذئب، وهو نور ساطع في كبد السماء يمتد طولا ثم يذهب. بخلاف الذي ينتشر في الأفق.

فأراد -عليه الصلاة والسلام- ألا يبادر الإنسان حتى يتحقق دخول وقت الصبح بظهور ضوئه. فإذا ظهر فإنه يكون قد أصبح بها وقد أسفر بها، وهذا هو الأظهر.

وهذا الحديث -مهما قيل- فالأحاديث الأخرى توضحه وتبينه، وإلا لو قيل: إن المراد أنه يصليها في الصبح، لكان مخالفا للأحاديث. -يعني بعدما يصبح وبعدما يظهر النور- يكون مخالفا للأخبار الكثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- ، في أنه السنة والأفضل هو المبادرة إليها، وأنه يصليها بغلس، وأنه لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، وأنه كما في اللفظ الآخر ﴿ لا يعرف جليسه إلا بعد ما ينفتل من الصلاة ﴾ فتدل على أن المبادرة إلى إليها في أول الوقت. فالمراد تبين الصبح، فالأصل أن يتبين الصبح، ثم صلوها لهذا الوقت.

من أدرك من الصبح والعصر ركعة

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر ﴾ متفق عليه.

ولمسلم عن عائشة -رضي الله عنها- نحوه، وقال: "سجدة " بدل "ركعة" ثم قال: ﴿ والسجدة إنما هي الركعة ﴾ .

هذا الحديث يبين أن من أدرك ركعة من العصر، فإنه يضيف إليها ثلاث ركعات قبل أن تغرب الشمس. ومن أدرك ركعة من الصبح ، يعني: قبل أن تطلع الشمس، فإنه يضيف إليها ركعة، ويكون قد أدرك. وهذا يشمل كل مكلف أدرك هذا الوقت، فكل مكلف أدرك وقت العصر قبل مغيب الشمس، فإنه يكون مدركا لها، المعذور وغير المعذور.

فالكافر إذا أسلم قبل غروب الشمس بركعة، وجب عليه أن يصلي العصر ، يصلي ركعة قبل الغروب وثلاث ركعات بعد الغروب. وكذلك الصبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت، وهذا فيه بيان الإدراك. وكذلك لو أنه أخرها لغير عذر ، فإنه يكون آثما. فإذا صلاها في هذا الوقت، فإنه يدركها مع الإثم؛ لأن الأحاديث صحيحة في أن وقت العصر الاختياري ينتهي عند اصفرار الشمس، فهذا يشمل المعذور وغير المعذور.

هذا في صلاة العصر بخلاف صلاة الفجر ، فإنه عام؛ لأنه جميعه وقت اختيار لكن لا يجوز أن يؤخر وقت صلاة الفجر حتى يدرك بعضها بعد طلوع الشمس؛ لأن وقتها ينتهي بطلوع الشمس.

وفي لفظ في البخاري -أيضا- من حديث أبي هريرة ﴿ أنه من أدرك سجدة... ﴾ كلفظ مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- . قال: ولمسلم نحوه وقال: سجدة . في لفظ مسلم عن عائشة أنه قال: ﴿ من أدرك سجدة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك سجدة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر ﴾ .

والمراد بالسجدة: الركعة، كما قال بعض الرواة في هذا الحديث. وذلك أن الركعة لا تتم إلا بالسجدة ، فلهذا قال: "سجدة" كما في هذا الحديث. والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

النهي عن النفل بعد الصبح حتى تطلع الشمس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ﴾ متفق عليه.

ولفظ مسلم: ﴿ لا صلاة بعد صلاة الفجر ﴾ .

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري من بني خدرة من الأنصار توفي سنة ثلاث وستين وقيل أكثر من ذلك سنة أربع وسبعين ﷺ وروى شيئا كثيرا من الأخبار عن النبي ﷺ .

وفي هذا الحديث بيان الأوقات التي نهي عنها أو ذكر وقتين من الأوقات التي نهي عنها على سبيل الإجمال وذلك أن الشارع الحكيم نهى عن بعض الأوقات أن يصلى فيها وذكر العلة في ذلك وذكر بعض أهل العلم -أيضا- أن النفس إذا منعت من الصلاة في وقت من الأوقات فإنها تستجم بذلك وتنشط بالعبادة في وقت آخر وإلا فلو كانت الصلاة مشروعة في جميع الأوقات ربما ملت وكلت وحصل لها كسل ، فإذا منعت من الصلاة في وقت ثم شرع لها الصلاة في وقت آخر فإنه يكون أنشط لها في هذا الوقت.

قوله: "لا صلاة" هذا نفي والمراد النهي، كأنه قال: لا تصلوا، العلماء يقولون: إذا كان الشارع يخبر بالحكم على سبيل النهي عنه فإنه أبلغ من النهي المجرد كأنه يخبر أو يقول أن هذا هو الحكم الشرعي وهو الذي يقع شرعا ولا يكون غيره كقوله سبحانه: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾ وقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ فهذا خبر عن حكم الشارع يعني: ليتربصن هذه المدة وليرضعن هذه المدة فالنهي عن الصلاة بعد الصبح يقول: ﴿ لا صلاة بعد الصبح ﴾ هذا النهي يعني: بعد صلاة الصبح وفيه خلاف متى يمتد وقت النهي ، هل يبتدئ من طلوع الفجر أو يبتدئ من صلاة الفجر؟ وسيأتي ذكر شيء من هذا في حديث ابن عمر الآتي ﴿ لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ﴾ .

أما بعد صلاة الصبح فإنه وقت نهي، ﴿ حتى تطلع الشمس ﴾ والمراد حتى تطلع وترتفع كما في الرواية الثانية ، فعلى هذا هو وقت واحد وعند التفصيل هو وقتان ، فمن بعد صلاة الفجر إلى أن تبزغ الشمس أو أن يبدو قرصها ومن بزوغ الشمس أول طلوع الشمس إلى أن ترتفع كما في الرواية الثانية قيد رمح أو رمحين ، يعني: في عيني الناظر ، فهذا هو وقت النهي الأول وهذا لا تجوز الصلاة فيه عند جماهير العلماء أي صلاة بلا سبب.

أما إذا كانت إذا كان لها سبب فسيأتي بيانه في أحاديث آتية وشيء من خلاف أهل العلم في هذه المسألة.

وهذا النهي يقول أهل العلم إنه من باب الحماية للنهي المؤكد لأننا عندنا بعد صلاة الفجر وقت موسع وهو بعد صلاة الفجر إلى أن يبدو قرص الشمس ، هذا وقت طويل.

"وعند بزوغ الشمس". فالأصل في النهي هو عند بزوغ قرص الشمس لقوله -عليه الصلة والسلام-: ﴿ لا تتحروا في صلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ﴾ كما في الصحيحين ، عن ابن عمر.

فالنهي في هذا الوقت آكد ولهذا ما قبله حماية له حتى لا يمتد المصلي بصلاته فيوافق هذا الوقت الذي فيه يسجد الكفار للشمس ؛ لأن الشيطان يقارنها عند طلوعها وعند غروبها وما بعده وما قبله حماية له من بعد صلاة الفجر وكذلك بعد صلاة العصر إلى أن تتضيف للغروب.

وهذا على الصحيح الصلاة تحرم فيه وإن كان الوقت الذي بعدها آكد عند غروبها وعند طلوعها ، وقال بعض أهل العلم: إنها تكره. والصواب هو التحريم إذا كانت بلا سبب في هذه الأحاديث وإن كان النهي عنه من أجل أنه ذريعة ووسيلة فإنه يكون حراما، إذا جاء النهي عنه.

كما أن الشارع الحكيم نهى عن شرب الخمر ونهى عن القليل من الخمر لأنه ذريعة إلى الإكثار منها ومع ذلك بإجماع أهل العلم إذا شرب من الخمر فإنه يحرم عليه ولو كان شيئا يسيرا جدا وعند جماهير العلماء كل خمر محرم، ولا يجوز تناوله وإن كان قليلا.

وكذلك نهى عن ربا الفضل وهو ذريعة إلى ربا النسيئة وهو حرام، فهذا حرام وهذا حرام لكن ما كان النهي عنه بالقصد أشد من النهي مما كان النهي عنه إذا كان ذريعة أو وسيلة إلى أمر محرم. ولهذا قال: "حتى تطلع الشمس يعني: وحتى ترتفع" كما في الرواية الثانية ؛ فإن هذا فإنه يمتد وقت النهي إلى هذا الوقت وبعد ذلك تحل الصلاة فيه -من هذا الوقت- إلى أن تزول الشمس، إلى أن يستقل الظل بالرمح عند زوالها كما سيأتي في حديث عقبة بن عامر ﷺ .

﴿ ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ﴾ وكذلك الحكم بعد العصر كالحكم بعد الفجر لكن الحكم بعد الفجر ربما كان أشد؛ لأنه جاء في العصر شيء من الرخصة وروي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون بعد العصر وفي حديث علي ﷺ ﴿ لا صلاة بعد العصر إلى أن تصلوا والشمس بيضاء نقية ﴾ فجماهير العلماء على التحريم مطلقا ، ولهذا هذا الحديث مما رده بعضهم وبعضهم استدل به على أن النهي في حقها ليس كا +في تأكيده كالنهي بعد صلاة الفجر.

لكن الأحاديث المتكاثرة في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس قال: ﴿ شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ﴾ وأحاديث كثيرة في هذا الباب متواترة عند أهل العلم صريحة واضحة في النهي مطلقا ، فهذا الحديث قد يكون منسوخا وقد يكون المراد به بحال خاصة فلهذا فإن الصلاة بلا سبب تحرم في هذا الوقت إلى أن يزول وقت النهي.

ولفظ مسلم ﴿ لا صلاة بعد صلاة الفجر ﴾ إشارة إلى أن النهي متعلق بالصلاة بعد صلاة الفجر وكذلك العصر فالنهي متعلق بالصلاة ، فمن لم يصل العصر لم يدخل النهي في حقه، وإن صلى غيره من الناس فمن صلى دخل وقت النهي في حقه ، ومن لم يصل فلا يدخل وقت النهي في حقه حتى يصلي العصر ؛لأنه معلق بصلاة العصر.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وله عن عقبة بن عامر: ﴿ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيف الشمس للغروب ﴾ قال: والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد إلا يوم الجمعة، قال وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه. .

يعني: لمسلم ... وعقبة بن عامر صحابي ﷺ جهني ولي إمرة مصر لمعاوية ﷺ توفي سنة ثمان وخمسين للهجرة وهو الذي جاء بشيرا لعمر ﷺ بفتح مصر وكان قد مشى يوم الجمعة وقدم عليه من آخر الأسبوع وقدم عليه يوم الجمعة وكان قد لبس جوربا فقال له متى لبست؟ فقال لبست يوم الجمعة . فاستمر في لبس الجورب مدة أسبوع كامل وهو يمسح فقال له: أصبت السنة ؛ لأنه بريد ولهذا استدل بعض أهل العلم بهذه القصة وما في

معناها أن من كان بريدا وفي حكمه ولم يتمكن من الخلع فإنه يستمر المسح في حقه وإن امتد هذه المدة أو كان موضع ضرورة كما قال: ﷺ أصبت السنة .

قال: ﴿ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيف الشمس للغروب ﴾ هذا ذكر هذه الأوقات الثلاثة عند بزوغها يعني: عند طلوعها وعند غروبها وعند استوائها في كبد السماء إلى أن نزول.

هذه الأوقات ، أوقات نهي كما سبق وهي آكد من غيرها فلا يجوز الصلاة في هذه الأوقات ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم كابن عمر إلى أن الصلاة تجوز بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر مطلقا وإن لم يكن له سبب ، ولهذا قال لا أنهى أحد من أصحابي أن يصلي بعد صلاة الفجر إلا أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. وكأنهم لم يبلغهم النصوص العامة في النهي مطلقا عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة الصبح.

وهنا وقت آخر وهو عند زوالها "إلى أن تزول" وهذا وقت عند جماهير العلماء ، وقت نهي ، وهذا لم يرد في الصحيحين وأعرض عنه البخاري -رحمه الله- لكنه ثبت في الحديث الصحيح من حديث عقبة بن عامر ومن حديث عمرو بن عبسة أيضا عند مسلم ومن حديث الصنابحي عند مالك ، وجاء من حديث أبي هريرة فهو وقت لا تجوز الصلاة فيه والعلة فيه هو أن جهنم تسجر، وجاء في حديث الصنابحي " أن الشيطان يقارنها " يعني: كمقارنتها عند طلوعها وعند غروبها ويقارنها عند الزوال ، لكن الصواب والصحيح في الرواية أن النهي عنه لأجل أن جهنم تسجر وهو موافق لأحاديث أخرى في النهي عند شدة الحر وأن جهنم يزاد من حرارتها ومن إشعالها ولهذا أذن لها بنفسين ، بنفس في الصيف ونفس في الشتاء.

فالنهي في عند طلوعها وعند غروبها لأجل أن الشيطان يقارنها ولهذا الكفار يسجدون لها في هذا الوقت، والنهي عند زوالها حتى تزول لأجل أن جهنم تسجر في هذا الوقت فهذه أوقات النهي ثلاثة عند الإجمال وخمسة عند التفصيل. فالأول من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس، والثاني بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ، والثالث عند زوالها حتى تزول.

وعند التفصيل خمسة: بعد صلاة الفجر إلى أن تبزغ، وبعد طلوعها حتى ترتفع هذا الثاني، وبعد صلاة العصر حتى تتضيف وتميل للغروب، وعند ميلانها الغروب حتى تغرب، هذا الرابع ، والخامس عند قيامها في كبد السماء. فهذه هي الأوقات الخمسة وفي وقت سادس سيأتي الإشارة إليه في حديث ابن عمر -رضي الله عنها- بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر.

قال:" والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد إلا يوم الجمعة. أراد بالحكم الثاني النهي عند صيرورتها في كبد السماء، هذا الوقت جاء استثناء يوم الجمعة في حديث أبي هريرة وجاء -أيضا- في حديث أبي داود -أيضا- وهو، وهو أن النهي في جميع الأيام إلا في يوم الجمعة.

واختلف في هذا الوقت، وهو وقت قيامها في كبد السماء ، جمهور العلماء على أنه وقت نهي . والقول الثاني أنه ليس وقت نهي مطلقا وهو قول مالك في جميع أيام الأسبوع ، وذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنه وقت نهي إلا في يوم الجمعة وهذا هو الأقرب والأظهر أنه وقت نهي إلا في يوم الجمعة واستدل له بهذا الحديث وفي حديث أبي داود ، ﴿ أنه نهى عن الصلاة بعد زوالها إلا في يوم الجمعة ﴾ قال وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه

وأبو قتادة صحابي جليل اسمه ربعي ، اختلف في اسمه والأشهر عندهم أنه ربعي بن الحارث وهو من شجعان الصحابة وفرسانهم رضي الله عنه- وله سعي مشكور في يوم ذي قرد ، حيث أغار على سرح النبي ﷺ أناس من الأعراب فأبلى بلاء حسنا في دفعهم وفي قتالهم حتى قال: -عليه الصلاة والسلام- وفي سلمة رضي الله عنهم ﴿ خير فرساننا سلمة بن الأكوع وخير رجالتنا أبو قتادة ﴾ وتوفي وعمره سبعون سنة ، وقال بعض أهل العلم وكأن عمره خمسة عشر سنة لقوته ونشاطه وهو في هذا السن ﷺ .

في هذين الخبرين، عن أبي هريرة وأبي قتادة أن النهي خاص بغير يوم الجمعة، وهذان الحديثان لا يصحان ، الأول حديث أبي هريرة الذي رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، والطريق الثاني -أيضا- فيه علتان: العلة الأولى أنه من طريق ليث بن أبي سليم .

حديث أبي قتادة فيه علتان: أنه من طريق ليث بن أبي سليم بن زنيم الليثي وهو ضعيف ، قد اختلط -رحمه الله- وكذلك فيه علة أخرى، وهي الانقطاع بين أبي الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي وأبي قتادة.
لكن العمدة على جواز الصلاة في هذا الوقت، ولو ذكره المصنف -رحمه الله- ، لكان أظهر، أو ذكر شيئا منه، وهو الأحاديث التي تثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في البخاري وغيره، بالأمر بالصلاة يوم الجمعة والحث على الصلاة، حتى يخرج الإمام.
ولم يستثن شيئا -عليه الصلاة والسلام- ولم يأمر بتحري هذا الوقت، ولا شك أن هذا من الحكم العظيمة التي يأتي بها الشرع، فمفسدة النهي تزول بهذه المصلحة العظيمة. وهذا يؤيد القول الذاهب إلى استثناء ذوات الأسباب -كما سيأتي- وذلك أن الناس يأتون يوم الجعة ، فربما صلى المصلي ، ولو أمر بتحري هذا الوقت، لكان يؤمر أن يخرج أو يسأل أو ينظر ويتحرى هذا الوقت، وربما يشغله عن صلاته، والمكان في الغالب يكون مسقوفا.
المصلي -لهذا- لو أمر بالتحري لانصرف عن صلاته، ولتوشوشت عليه صلاته ، فأمر بالصلاة مطلقا، وهو وإن كانت العلة موجودة لكن تذهب وتزول بتحقيق هذه المصلحة العظيمة، وخاصة أن المصلي -أيضا- لم يتحر ولم يقصد لهذا الوقت؛ فلهذا استدل جمع من أهل العلم بهذه الأدلة العامة، وهو أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا في عهده يصلون، وحثهم على الصلاة في يوم الجمعة حتى يخرج الإمام، فدل على أن يوم الجمعة غير داخل في النهي في وسط النهار، وأنه لا نهي في ذلك الوقت .

الطواف بالبيت والصلاة عنده لا تربط بوقت نهي

"وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو من نهار ﴾ رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان.
صحابي جليل، توفي سنة ثمان وخمسين للهجرة، وكان عارفا بالأنساب ﷺ كما ذكر عنه حافظ في التقريب.
الخمسة: اصطلاح عند أهل علم المصطلح ، يشمل أهل السنن الأربعة والإمام أحمد -أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه- . وهذا الحديث سنده على شرط مسلم، فقد جاء من رواية أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم.
وأبو الزبير مدلس معروف: هو محمد بن مسلم بن تادرس الأسدي أبو الزبير المكي، وروى له مسلم وروى له البخاري مقرونا . لكن روايته إذا كانت -كما ذكر العلماء- إذا كانت من رواية الليث فهي جيدة ؛ لأن الليث بن سعد تتبع رواياته، فما كان دلسه تركه، وما كان سمعه أثبه ورواه.
وهذا الحديث جاء مصرحا بالسماع عند الإمام أحمد، وتابعه عبد الله بن أبي نجيح -أيضا- عن عبد الله بن باباه، عند الإمام أحمد أيضا. فزالت علة تدليسه بأمرين: بتصريحه، وأيضا هو روى بمتابع من طريق ابن أبي نجيح
وفيه النهي ، ﴿ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو من نهار ﴾ وهذا حجة في أن من طاف بالبيت -بالكعبة- فإنه يصلي ؛لأن الطواف تشرع له الصلاة، والمراد: صلى -فيما يظهر- صلى سنة الطواف ؛ لأنه قرن الصلاة بالطواف.
ليس مطلق الصلاة، خلافا لما ذهب إليه جمع من أهل العلم، أنه لا نهي في الحرم، وقال بعضهم: يشمل في المسجد الحرام. وقال بعضهم: في جميع الحرم؛ لهذا الحديث، واستدلوا بأحاديث أخرى ضعيفة. لكن العمدة على هذا الحديث الصحيح، ودلالته خاصة بصلاة الطواف ؛ لأنه يشرع الطواف به، ويشرع الصلاة ركعتين فكانت تابعة، فأشبهت ذات السبب. فإذا طاف صلى، سواء كان بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، أو في أي وقت من الأوقات.
ولهذا قال: ﴿ أية ساعة شاء من ليل أو نهار ﴾ فيكون خاصا ، يخص أحاديث النهي في هذا المكان وبهذه الصلاة وهي صلاة الطواف.

الشفق الحمرة

وعن ابن عمر -رضي الله -تعالى- عنهما- أن النبي ﷺ قال: ﴿ الشفق الحمرة ﴾ رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر.

مكتوب "صححه ابن خزيمة" ، لكن كأنه أراد...، صحة العبارة: أنه صحح ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر، نعم ، فيه كلام سيأتي. .

ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- صحابي من أجلاء الصحابة ومن علمائهم ، روى شيئا كثيرا من الأخبار، وعنده حرص عظيم في متابعته -عليه الصلاة والسلام- ، لكن له بعض الأمور التي خولف فيها، والصواب مع جماهير الصحابة، ومع أبيه، وهو أعلم منه في بعض الأمور التي كان يشدد فيها؛ فلهذا ما جاء عنه وعن غيره مما خالف فيه السنة، ولم يبلغه بذلك، فإن العمدة على خلاف غيره ممن وافق السنة. توفي -رحمه الله- في آخر سنة ثلاث وسبعين ، أو أول التي بعدها ﷺ .

الحديث هذا قال: ﴿ الشفق الحمرة ﴾ وذلك أن وقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق، واختلف العلماء في الشفق، والصواب في هذا أن الشفق هو الحمرة؛ لهذا المروي عن ابن عمر، ولغيره -أيضا- عن الصحابة الذين أخبروا أن الشفق هو الحمرة؛ ولأن الشفق عند الإطلاق، يراد به الشفق الأحمر، وهو الشفق الأول الذي يلي غروب الشمس.

كما أن الفجر فجران: فجر كاذب، وفجر صادق. فالعبرة بالفجر الذي يلي طلوع الشمس، لا الفجر الذي يكون سابقا لذلك. كذلك العبرة بالشفق الذي يلي غروبها -وهو الشفق الأحمر- لا الشفق الأبيض. كما أنه لا عبرة بالفجر الكاذب، الذي يكون مستطيلا في كبد السماء، كذلك لا عبرة بالشفق الأبيض ثم -أيضا- هو الذي جاءت فيه الأخبار " حتى يسقط ثور الشفق" لأن ثوره هو ثورانه وانتشاره، وهذا لا يكون إلا للشفق الأحمر.

قوله: "رواه الدار قطني، وصححه ابن خزيمة". الذي يظهر -والله أعلم- أن قوله: "صححه ابن خزيمة" وهم منه -رحمه الله- وقد راجعت التلخيص تلخيص + ، وذكر أن الذي صححه البيهقي. هذا حديث ابن عمر الذي عند الدارقطني وكأنه حصل وهم؛ لأن الحديث جاء من رواية عبد الله بن عمرو أيضا.

جاء من رواية عبد الله بن عمرو، وهو أن الشفق هو الأحمر. وهو الذي ذكره ابن خزيمة -رحمه الله- في صحيحه وهو الذي تكلم على رواية عبد الله بن عمرو، لا على رواية عبد الله بن عمر، وذكر ما معناه، أن هذه الرواية -رواية عبد الله بن عمرو- تفرد بها محمد بن يزيد الواسطي، وهو ثقة، ثم توقف في آخر كلامه في ثبوت هذه اللفظة.

بل إنه أورد روايات تدل على أن الشفق الذي ورد في الروايات، وهو ثور الشفق، أو ما لم + ثور الشفق ، روي موقوفا. وهو الذي تكلم عليه، لم يتكلم على رواية عبد الله بن عمر، ولم يروها في الموضع الذي ذكره من الصحيح. فالأقرب أنهما روايتان: رواية عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني، صحح البيهقي وقفها، ورواية أخرى عن ابن عمرو، تابعة لروايته الصحيحة في صحيح مسلم، في أول حديث في الباب. حيث ذكر بعض الرواة بدل " ثور الشفق " أن " الشفق هو الأحمر" .

وكان من المناسب أن تذكر هذه الرواية -رواية عبد الله بن عمر هذه- عقب رواية عبد الله بن عمرو؛ لأنها أنسب؛ ولأنها تابعة لأحاديث التوقيت. والحديث في ثبوته نظر، في الشفق الأحمر بجميع رواياته هذه من حديث عبد الله بن عمر، صحح البيهقي وغيره وقفه، وكذلك في الرواية الأخرى عن عبد الله بن عمرو . الصواب في الرواية أنه ﴿ ما لم يسقط ثور الشفق ﴾ أما ذكر الشفق الأحمر؛ فالأظهر أنه تفسير من بعض الرواة، ذكره تفسيرا لثور الشفق، أو رواه بالمعنى.

وعلى هذا، العمدة على الروايات في صحيح مسلم أنه ﴿ ما لم يسقط ثور الشفق ﴾ والمراد: ثورانه وأن الشفق هو الشفق الأحمر، وأن وقت المغرب يمتد إلى مغيب هذا الشفق، وبعده يدخل العشاء، وأنه وقت موسع -على الصحيح- وأنه له أولا وآخرا .

الفجر الذي تجب به الصلاة

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة -أي صلاة الصبح- ويحل فيه الطعام ﴾ رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه.

عبد الله بن عباس: صحابي مشهور ﷺ وقد دعا له النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ اللهم فقهه ﴾ بلفظ: ﴿ اللهم فقهه في الدين ﴾ كما في الصحيحين، وفي رواية أخرى عند أحمد وغيره ﴿ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ﴾ وكان بحرا من بحور العلم، خاصة في تأويل القرآن. توفي سنة ثمان وستين للهجرة .رحمه الله ورضي عنه.

قال: ﴿ الفجر فجران ، فجر يحرم الطعام ﴾ وهو أنه يجب به الصوم الواجب، وتحل فيه الصلاة يعني: الصلاة المفروضة. وإلا الصلاة النافلة تحل في جميع الوقت، لكن لا يدخل وقت صلاة الفجر إلا بطلوع الفجر. فهذا هو الفجر الصادق، الذي يحرم الطعام، يجب الإمساك في الصوم الواجب وتحل فيه الصلاة.

﴿ وفجر تحرم فيه الصلاة ﴾ يعني: الصلاة المفروضة؛ ولهذا فسر بعض الرواة أي: صلاة الصبح. ﴿ ويحِل فيه الطعام ﴾ وهو أنه يأكل حتى يطلع الفجر.

حَلَّ: من الحِل. حَلَّ يَحِلُّ حَلا وحلالا، يعني: من الحِلِّ. قال: حَلَّ يَحُلُّ، من النزول. حَلَّ يَحُلُّ بالمكان إذا نزل. أما حَلَّ يَحِلُّ بالكسر، وهو من كون الشيء حلالا بعد أن كان حراما مثل: محرمات الإحرام إذا حلت بعدما كانت محرمة في حقه. فهذا الفجر الصادق، هو الذي يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة.

والحديث رواه ابن خزيمة -كما ذكر المصنف رحمه الله- والحاكم وصححاه، وقد رفعه وتفرد برفعه أبو أحمد الزبيري، وهو ثقة. وإذا كان الرافع ثقة فهو عمدة، إذا وصل الراوي وثقة، فالعمدة على رفعه -رحمه الله- وإن وقفه غيره. والحديث له شاهد آخر ذكره المصنف -رحمه الله- .

بيان الفجرين

قال: وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد فيه ﴿ الذي يحرم الطعام أنه يذهب مستطيلا في الأفق ﴾ -وفي الآخر- ﴿ إنه كذنب السرحان ﴾ .

إنه حديث ابن عباس وهو شاهد في الباب في حديث ابن عباس وفي هذا بيان الفجرين: الذي يحرم الطعام ، وتحل به الصلاة فجر ظاهر واضح، ينتشر في الأفق؛ لأنه مبتدأ ضوء الشمس من بعيد، فيظهر وينتشر، وكلما تأخر الوقت قليلا كلما اتسع هاهنا وهاهنا في الأفق.

بخلاف الفجر الكاذب، فإنه فجر يكون كذنب السرحان، يعني: يمتد كالعمود في وسط السماء، ثم لا يلبث أن يزول يعني: يعقبه الظلمة الشديدة، بخلاف الفجر الصادق، فإنه يعقبه النور ويزداد النور، ولا يزال يمتد في الأفق، حتى يعم المكان كله بضوء الصبح. فهذا هو الفجر الصادق، ولا عبرة بالفجر الكاذب، فإنه لا يحرم فيه الطعام، ولا تحل فيه الصلاة المفروضة.

وله -أيضا- شاهد من حديث عبد الرحمن بن عائش، عند الدارقطني قال: "بإسناد صحيح" وذكر له شاهدا مرسلا، من طريق+ بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. فالحديث ببعض طرقه صحيح، وبشواهده يرتفع، وربما قيل أنه حسن، وبكثرة شواهده يصحح، فالحديث جيد، بل قوي بمجموع طرقه، وبعض طرقه بمفردها قوي بنفسه.

أفضل الأعمال صلاة في أول وقتها

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ﴾ رواه الترمذي والحاكم وصحَّحاه وأصله في الصحيح.

ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة وعلمائهم، توفي سنة ثنتين وثلاثين للهجرة -رضي الله عنه.

وهذا الحديث أصلة في الصحيحين أنه قال: ﴿ سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله ﴾ .

وقول المصنف -رحمه الله-: "أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها" هذا -أيضًا- الذي يظهر أنه منه -رحمه الله- فإن هذه الرواية ليست عند الترمذي بهذا اللون؛ لأن الذي عند الترمذي ﴿ الصلاة على مواقيتها ﴾ وكأنه انتقل فهمه إلى حديث أم فروة عن الترمذي، من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو: ﴿ أنه سئل عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة في أول وقتها ﴾ .

هذا هو الآن سبب ذكره حديث أم فروة وهو الشاهد لما ذكره، أما رواية ابن مسعود فهي في الصحيحين: ﴿ الصلاة على وقتها ﴾ وفي صحيح البخاري: ﴿ الصلاة لوقتها ﴾ .

أما رواية عبد الله بن مسعود: ﴿ الصلاة على أول وقتها ﴾ فليست عند الترمذي، وقد ذكر الحافظ في الفتح -رحمه الله- وهي عند الحاكم وغيره أنه ذكر: ﴿ الصلاة على أول وقتها ﴾ ﴿ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على أول وقتها ﴾ .

ولهذا الفتح لم يذكر هذه الرواية، ولم يعزوها للترمذي، وهذا ربما يبين أنه -رحمه الله- ... وقد يكون شاهدا أو دليلا على أنه يعلِّق هذا الكتاب بالحفظ -رحمه الله- ولهذا ربما ... أو علَّق بعض مواضع من حفظه، ربما حصل شيء من الوهم، وله أوهام معروفة في هذا الكتاب سيأتي شيء منه في كتاب الجنائز.

بعض الأخبار -أيضًا- في الصلاة التطوع أو خبر من صلاة التطوع، وقد يكون هناك بعض المواضع الأخرى -أيضًا- والحديث في الصحيحين: "الصلاة على وقتها".

والصلاة على وقتها من أفضل الأعمال، ويدل عليه عموم الأدلة في المسارعة والمسابقة إلى الخيرات .

وقوله: ﴿ على وقتها ﴾ -أيضًا- يدل على هذا المعنى وهو أنها من العلو ... على أول وقتها، والرواية الأخرى التي هي: ﴿ في أول وقتها ﴾ في ثبوتها نظر.

أما ما جاء في خارج الصحيحين من حديث ابن مسعود فالأظهر أنها رويت بالمعنى؛ ولهذا ضعفها بعضهم، والمعتمد على الصحيحين ﴿ الصلاة على وقتها ﴾ أو لوقتها في الرواية الثانية، يعني: في مواقيتها وألا يؤخرها عن مواقيتها، والمحافظة على مثل هذه الأوقات بوضوئها وما جاء فيها مما شرع لها.

هذا لا شك أنه من أفضل الأعمال كما في هذا الخبر؛ ولهذا قال... وأصله في الصحيحين، أصل الحديث في الصحيحين كالرواية في حديث عبد الله بن مسعود.

حديث أول الوقت

وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله ﴾ أخرجه الدارقطني بسند ضعيف، وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط وهو ضعيف.

هذا الحديث كما ذكر المصنف -رحمه الله- من حديث أبي محذورة وهو أوس بن معير أحد مؤذني النبي ﷺ أسلم عام الفتح -رضي الله عنه .

وهذا الحديث فيه ... أو هو ضعيف أو ضعيف جدًا، وكذلك رواية ابن عمر الثانية ضعيفة جدًا.

ورواية أبي محذورة من طريق إبراهيم بن ذكريا اختلف فيه هل هو العجلي أو الواسطي؟ وكثير منهم فرق بين هذين الراويين، والذي يظهر من كلام الحافظ -رحمه الله- أنه هو الواسطي، وهو بهذا السند ضعيف، وكذلك بالطريق الآخر من حديث ابن عمر: ﴿ أول الوقت رضوان الله، آخره عفو الله ﴾ أو الرواية الأخرى: ﴿ أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله ﴾ .

فالحديث ضعيف بل هو موضوع عند بعض من أهل العلم؛ وذلك أن رواية الترمذي من طريق يعقوب بن الوليد المدني، وهو كذاب بل قال الإمام أحمد -رحمه الله-: إنه من الكذابين الكبار.

وهذا مما يؤاخذ به الترمذي -رحمه الله- ومما يناقش فيه كيف أخرَج لمثل هذا، بل إنه قال إنه قوَّاه بقوله: إنه حسن الغريب، فلعله خفيت عليه -رحمه الله- لعله خفيت عليه حاله.

كما أنه وقع للشافعي -رحمه الله- أنه خفيت عليه حال ابن أبي يحيى الأسلمي وغيره من الأئمة، ربما تخفي عليهم حال بعض الناس لتصنعه أو إظهاره شيئا من التنسك أو ما أشبه ذلك، فيُدَرِّج نفسه عند هؤلاء ربما خفي ... لا يعلمون الغيب، ربما خفي عليه ... ومن الله حفظ دينه، فإن خفي عليه لا يخفى على غيره.

فلهذا فالحديث لا يصح بهذين الطريقين، وهو ضعيف جدا، ولو أن المصنف -رحمه الله- جعل عبارة ضعيف جدا لرواية الترمذي لكان أظهر؛ لأنها ... هو ضعيف للجهة الأخرى؛ لأن رواية الترمذي أشد في الضعف من طريق هذا المتهم بالكذب .

فالحديث بكلا الروايتين لا يصح وفيه دلالة على المسارعة في أول الوقت، والأحاديث في هذا كثيرة لفعله -عليه الصلاة والسلام- من المبادرة بالصلاة في أول الوقت إلا ما استثني من صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وفي صلاة العشاء إذا تيسر تأخيرها إلى قرب نصف الليل .

حكم الصلاة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ﴾ أخرجه الخمسة إلا النسائي في رواية عبد الرزاق، ﴿ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ﴾ مثله للدارقطني عن عمرو بن العاص ﷺ .

هذا الحديث من رواية قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين وفيه ضعف من طريق أيوب بن الحصين، لكن له شاهد ذكره -رحمه الله- كما هنا برواية الدارقطني، وله شاهد آخر مرسل من رواية سعيد بن المسيب، ويقوى عند بعض أهل العلم بهذه الشواهد .

واستدل جمع من أهل العلم بهذا الحديث قوله: ﴿ لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ﴾ أن هنالك وقت نهي ثابت: بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، وقالوا: إنه وقت نهي واستدلوا بهذا الحديث.

وبعض أهل العلم رد هذا كتقي الدين أبي العباس ابن تيمية -رحمه الله- وقال: إنه -ما معناه-: من البعيد أن يكون هذا الوقت هو وقت نهي؛ لأنه وقت أمر بالصلاة في الليل فيه، ربما امتد الإنسان في صلاته.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في هذا الوقت، وروي عن كثير منهم أنهم ربما فاتهم الوتر فصلوه بعد طلوع الفجر، وقد روى محمد بن أسمر آثارا كثيرة عن جمْع من الصحابة أنهم كانوا يصلون في هذا الوقت، وفي أخبار صحيحة جاءت أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ثم صلِّ حتى تصلي الفجر ﴾ فجعل الصلاة ممتدة إلى صلاة الفجر.

فعلى هذا يقال: الأولى والسُّنة والأفضل ألا يُصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، هذا هو السنة والأفضل، لكن كونه محرَّما موضع نظر، ولهذا الذي ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه لم يكن يزيد بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر -عليه الصلاة والسلام .

وفي صحيح مسلم: أنه ﴿ لا يصلي إذا طلع الفجر إلا سجدتين ﴾ إلا ركعتي الفجر قبل الصلاة -سنة الفجر الراتبة- فهذا هو المشروع أن يصلي في هذا الوقت .

فعلى هذا يُجمع بين الأخبار بأنّ هذا هو الأولى؛ لهذا الخبر ولسنته المنقولة عنه -عليه الصلاة والسلام- أو يُحمل على السجدتين، بمعنى: ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، المراد يعني: بعد الفجر ... يعني: بعد طلوع الفجر وأنه لا يصلي بعد الفجر إلا سجدتين لمن لم يصلِ ركعتي الفجر قبل ذلك . فمن لم يصل ركعتي الفجر وأدركته الصلاة قبل أن يصلي الفجر فإن شاء صلاهم بعد الفجر، وإن شاء صلاهم بعد طلوع الشمس.

وثبت من حديث قيس بن عامر: أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ رأى رجلا يصلي بعد صلاة الفجر، قال: ما هاتان الركعتان؟ قال: لم أكن صليت ركعتي الفجر. فقال: لا بأس ﴾ أو لم ينكر عليه -عليه الصلاة والسلام .

قال مثله الدارقطني عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه، هذا أيضًا وهمٌ ثالث أيضًا في هذا؛ وذلك أن الذي في الدارقطني عن عبد الله بن عمرو لا عن عمرو بن العاص، وقد راجعت "سنن" الدارقطني فوجدت هذه الرواية من رواية عبد الله بن عمرو لا من رواية عمرو بن العاص من طريق الإفريقي، وكأنه اشتبه عليه أنه من طريق ابنه عبد الله بن عمرو.

ويُنظر قد يكون الدارقطني رواه عن عمرو بن العاص، لكن في الموضع الذي ذكره لم يذكر إلا رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، فالأقرب والأظهر أنه وهم منه -رحمه الله- في عزْوِه لعبد الله بن عمرو.

فهو عن عبد الله بن عمر من طريق الإفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف لكن الحديث بشواهده يتقوى .

وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم ... .

وعمرو بن العاص ﷺ أسلم هو وجمع من الصحابة . قيل: إنه أسلم على يدي النجاشي، وهو الذي أرسله كفار قريش إلى النجاشي؛ لأجل أن يبعث بمن هاجر إلى الحبشة فنصحه النجاشي، وقيل: إنه أسلم على يديه.

وهو من دهاة العرب -رحمه الله ورضي عنه . ويروى عن معاوية ﷺ أنه قال له من الناس ؟ -يخادع عمرو بن العاص- قال له من الناس ؟ قال عمرو بن العاص: الناس أنا وأنت والمغيرة بن شعبة وزياد: فأما أنت فللتأني، وأما أنا فللبديهة، وأما المغيرة بن شعبة فللمعضلات، وأما زياد بن أبيه فللصغير وللكبير .

فقال له معاوية: إن ذينك -يعني: المغيرة وزيادا- ليسا موجودين، فهات من بديهتك إن كنت ذا بديهة. قال له عمرو: أخرج مَن عندك، فأخرج من عنده قال: ادْنِ إلي رأسك حتى أُسرك، فأدنى معاوية إلى عمرو رأسه، فلما أدنى قال: هل عندنا أحد حتى تدني إلي رأسك وأُسرك !! ليس عندنا أحد، فقال: هذه هي التي أردت يا معاوية، يعني: لأنها من البديهة وخفي على معاوية فأدنى إليه رأسه مع أن المحل ما فيه أحد، ما يحتاج إلى أن يسر ... يكلمه بدون أن يساره، ما عنده أحد.

النافلة بعد صلاة العصر

قال: وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فسألته فقال: شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن. فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا. قال: لا ﴾ أخرجه أحمد. قال ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها أي ما معناه .

هذا الحديث في الصحيحين بغير هذا اللغو، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- جاءه وفد فشغلوه عن الركعتين بعد صلاة الظهر فصلاهما بعد صلاة العصر في، هذا الحديث عند أحمد زيادة: أنها قالت: ﴿ أفنصليهما إذا فاتتا ﴾ يعني: إذا فاتت هاتان الركعتان بعد صلاة الظهر أفنصليهما بعد صلاة العصر؟ قال: لا .

واختلف العلماء في قضاء الركعتين بعد صلاة العصر، ومنهم من نهى عنها وقال: لا يُصلى لعموم للأدلة في النهي عن الصلاة بعد العصر؛ ولهذا الحديث.

وهذا الحديث قال جمع من أهل العلم أنه وهم من حماد بن سلمة، والحديث الصحيح ليس فيه هذا النهي.

وعائشة -رضي الله عنها- كانت تصلى بعد العصر، وتنقل أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر، وقد تلقت هذا عن أم سلمة ولو كان محفوظا عند أم سلمة لنقلته عائشة -رضي الله عنها. فقال: إن هذا مما يعلل من هذه الرواية ، ولو صحت فإنه قال جمع من أهل العلم: إن الذي اختص به -عليه الصلاة والسلام- أصل المداومة لا أصل القضاء؛ ولهذا اختلف العلماء في هذه الركعتين وفي غيرها .

والأظهر أن قضاء السنن الرواتب وما في معناها من ذوات الأسباب مثل: ركعتي الوضوء وكذلك غيرها من ذوات الأسباب كصلاة الجنازة ... صلاة الجنازة في بعض الأوقات ذكروا الإجماع في هذا مثل بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر .

الأظهر في مثل هذا أنه لا بأس أن تصلى هذه الصلوات وهي ذوات الأسباب بعد هذه الأوقات، لا بأس أن تصلى في هذه الأوقات؛ لأنه ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قضى الركعتين بعد صلاة العصر؛ ولأنه -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه في الصحيحين قال: ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ .

وقال: ﴿ لا تمنعوا أحدا قام بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ﴾ .

وهذه عمومات محفوظة كما قال أهل العلم لم يخص منها شيء، بخلاف أحاديث النهي فإنها مخصوصة، والعموم المشروع مقدم على العموم المخصوص.

ومنها ما هو نصٌّ مثل: ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ ومنها أيضًا: ﴿ من أدرك ركعة قبل أن تغيب الشمس فليصل ﴾ ركعتي العصر قبل أن تغيب الشمس فليصليها العصر، ومن أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصليها، يعني: صلاة الفجر يكمل صلاة الفجر.

بلفظ آخر: ﴿ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ﴾ فهذه عمومات تدل على أنه لا بأس أن يُصلى في مثل هذه الأوقات، لكن إذا ما كان ذا سبب.

ولهذا في حديث بلال لما قال: ﴿ إني سمعت دف نعليك في الجنة، فأخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام. قال: لم أكن تطهرت طهورا إلا صليت بهذا الطهور ما كتب الله لي ﴾ وفي لفظ عند الترمذي ... ﴿ أنه لم يكن يتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صلى بذلك الطهور ما كتب الله له ﴾ .

هذا عام في جميع الأوقات فبهذا اللفظ وما في معناه استدل جمع من أهل العلم على أن هذا يختص منه ذوات الأسباب، وهو قول الشافعي -رحمه الله- ورجحه تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- وابن القيم -رحمة الله عليهما- وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد فلا يدخل في النهي؛ وذلك أن النهي هو القصد إلى الصلاة . أما إذا كان هنالك مصلحة من الصلاة ولم يقصد إليها، فإنه لا بأس أن يصلي فليصل السبب الذي شرعت من أجله الصلاة ثم بعد ذلك يترك الصلاة حتى يزول وقت النهي .

قال: "ولأبي داود عن عائشة -رضي الله عنها- ما معناه" أي: أن أبا داود -رحمه الله- روى عن عائشة بمعنى حديث أم سلمة -رضي الله عنها- وحديث أبي داود فيه: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يواصل وينهى عن الوصال، ويصلي بعد صلاة العصر وينهى عن الصلاة ﴾ وهو من طريق محمد بن إسحاق، وهو مدلس معروف إذا لم يصرِّح بالتحديث.

وهذا الحديث ربما كان شاهدا لحديث أم سلمة، فعلى هذا إما أن يقال: إن هذه الأحاديث لا تصح لمخالفة الأحاديث الصحيحة التي جاءت؛ لأنه لا بأس من الصلاة في هذا الوقت. منها ما هو نص .

وأما بعد صلاة العصر فرواية الصحيحين لم يذكر فيها شيء من هذا، ومحافظة عائشة على الصلاة بعد العصر يدل على هذا، إذ لو كانت تعلم شيئا من هذا لنقلته -رضي الله عنها- خاصة كما تقدم أنها نقلته من أم سلمة -رضي الله عنها.

أو يقال كما قال جمع من أهل العلم وسبق أيضًا يجمع بين الروايات؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان إذا صلى صلاة أثبتها ﴾ وكان يصلي ركعتي الظهر فلما أنه شغله الوفد ولم يصل حتى حضرت صلاة العصر فقضاهما بعد صلاة العصر.

﴿ وكان إذا صلى صلاة أثبتها ﴾ -عليه الصلاة والسلام- فالذي اختص به هو المداومة على هذه الصلاة، ولا يجوز للمسلم أن يداوم على هذه الصلاة بعد صلاة العصر؛ لأنه وقت نهي لكن إذا فاتت فإنه يقضيها؛ لأنه قضاء لهذه الراتبة.

وقد ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- لما فاتته صلاة الفجر وطلعت الشمس قام وأمر بلالا أن يؤذن، ثم أمر أصحابه ثم بعد ذلك صلوا ركعتين ثم بعد ذلك صلى صلاة الفجر عليه الصلاة والسلام . والله أعلم .

نقف على باب الأذان.

باب الأذان

تعريف الأذان ومشروعيته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى باب الأذان .

الأذان من أعظم شعائر الإسلام وهو إعلان بالتوحيد لله ﷻ بإفراده بذلك في أوله وفي آخره، وكذلك بتوحيد الرسالة للنبي الكريم -عليه الصلاة والسلام.

والأذان معناه في اللغة الإعلام، وهو يشمل أيَّ إعلام كقوله: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ أي: إعلام من الله ورسوله، لكنه في الشرع: إعلام خاص كما سبق لنا في هذه الألفاظ وما في معناها أنها في اللغة على ما هي عليه، والشرع جاء بتقريرها لا تغييرها إنما خصها وقيدها.

فهو في الشرع إعلام خاص فهو إعلام بأوقات الصلوات بألفاظ مخصوصة لأنه نداء لمن كان خارجا أو بعيدا عن موضع الصلاة .

أما الإقامة فهي إعلام بفعل الصلاة فالأذان إعلام بدخول الوقت أو إعلام بالوقت، والإقامة إعلام بالفعل؛ ولهذا تختلف صفة الإقامة في هيئتها عن صفة الأذان، وهو مصدر أذَّن يؤذِّن تأذينا وآذَن يؤذِن، وهذه المادة -أيضا- فيها من موادها الأذَنُ والإِذْن .

والأذَن والإِذْن خلاف الأذَان، وهذه مصادر تختلف بحسب المعنى، فالأذن هو الاستماع، والإِذْن من الاستئذان، والأذان من الإعلام . يقال: أَذِنَ يأْذَنُ إِذْنًا من الاستئذان، وأَذَنَ يأذَنُ أذَنًا من الاستماع، ففي الماضي والمضارع متفقان إنما يختلفان في المصدر.

الاستماع من الأذَن، والاستئذان من الإذن، بخلاف الأذان فإنه من آذَن يؤْذِن إيذانًا، أو من أذَّن يؤذِّن تأذينا من المشدد فهو بمعنى الإعلام، نقول: أذِن له، أما الأذَن من الاستماع، والإذن من الاستئذان، يقال: أذِن له أي من الإذن، وكذلك أذَن له استمع، ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿ ما أذَنَ الله لشيء ما كأذَنِه لنبي يقرأ القرآن ﴾ يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يقرأ القرآن يجهر به يعني: مع ترتيله وتحسين صوته به .

والأذان من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة؛ ولهذا كان النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- إذا جاء إلى قوم انتظر فإن سمع أذانا أمسك -عليه الصلاة والسلام- ولم يُغِرْ عليهم، وكان دلالة واضحة على إسلامهم وإذا أسلموا فقد حرمت دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله، حتى يتبين خلاف ذلك مما يناقض هذه الكلمة.

وقد اعتنى به النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- عناية عظيمة، وكانوا في أول الأمر يتحينون وقت الصلاة -من التحين وهو الانتظار-: ينتظرون وقتها أو يتحرون وقتها، ثم بعد ذلك يصلون.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنهم لما قدموا المدينة تشاوروا في الأذان: هل يصنعون كبوق اليهود أو كناقوس النصارى؟.

وفي لفظ في البخاري -أيضًا- أو ﴿ يوروا نارا ؟ ﴾ أي: يوقدوا نارا فعند ذلك أمر بلال أو ﴿ فقال عمر أوَلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فأمر -عليه الصلاة والسلام- بلالا أن ينادي بالصلاة ﴾ وكان هذا النداء الذي جاء المراد به الإعلان بها بالدعوة إليها يعني: لم يكن شرعت هذه الألفاظ إنما كانوا حينما اختلفوا وكره النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- أن يعمل عملا يكون فيه مشابها لليهود أو للنصارى ، وإن كان في ذلك الوقت لم يأت نهي عن التشبه بهم لكن كره ذلك -عليه الصلاة والسلام- ثم بعث بلال فجعل ينادي بالصلاة يعني: ينادي الصلاةَ الصلاة حتى يعلم الناس بذلك ، وربما نادى غيره كما جاء في بعض الروايات يعني: في الطرقات حتى يعلموا بوقتها .

ثم بعد ذلك جاءت مشروعية الأذان كما في الحديث الآتي، والأذان شُرِع في السنة الأولى في المدينة، ولم يكن مشروعا في مكة على بعض حديث ابن عمر في الصحيحين أنهم اختلفوا في الأذان أول ما قدموا المدينة، فيبين أن الأذان لم يشرع إلا في المدينة.

وقال جمع من أهل العلم: إنه في السنة الأولى من الهجرة، فبينما هم كذلك على هذه الحال إذ ذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري قصة الأذان؛ ولهذا صدر المصنف -رحمه الله- هذا الباب بهذا الحديث؛ لأنه هو الذي ثبتت مشروعية الأذان به .

تعريف الأذان

فقال -رحمه الله- عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: ﴿ طاف بي وأنا نائم رجل، فقال تقول: الله أكبر الله أكبر ... ﴾ فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع ، والإقامة فرادى إلا "قد قامت الصلاة" قال: ﴿ فلما أصبحت وأتيت رسول الله ﷺ فقال: إنها لرؤيا حق ... ﴾ الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة .

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ .

ولابن خزيمة عن أنس ﷺ قال: ﴿ من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، ﴾ .

الحديث سنده جيد، وهو من طريق محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أبي داود والدارمي، ومحمد بن إسحاق رتبته في رتبة الحسن، فإن صرح بالتحديث فروايته مقبولة وهو حسن الحديث، وإذا دلس ... معنى لم يصرح بالتحديث: فهو ضعيف، فحديثه ضعيف هذا المعتمد فيه -رحمه الله- .

وهذه القصة قصة الأذان ورؤيا الأذان جاءت من طرق كثيرة، وقد ذكر أبو داود -رحمه الله- جملة صالحة من هذه الطرق، بل اعتنى بهذه القصة -رحمه الله- ورواها من عدة طرق، فمنها برواية عبد الله بن زيد، ومنها من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ومنها من رواية أبي عمير بن أنس عن عمومة له وقصص أخرى -أيضًا- جاءت روايات أخرى تبين شهرة هذه الرواية وصحتها .

والمصنف ذكر هذه الرواية ؛ لأنها من أتمها ومن أضبطها، ولأنها من رواية صاحب القصة ، وهو الذي رأى الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، حتى قال بعض أهل العلم: إنه لم يصح له إلا هذا الحديث ، ولم يرو إلا هذا الحديث.

وبعضهم ذكر له روايات، لكن منهم من لا يثبتها فأصح أحاديثه هو ما رواه وهو في قصة الأذان، وهنالك صحابي آخر وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، يختلفان في الجد، وهذا جده عبد ربه صاحب الأذان وصاحب حديث الوضوء، وهذا جده عبد الله بن زيد بن عاصم، وخلط بعضهم بينهما، والصواب هو التفريق بينهما.

فقال: ﴿ طاف بي ﴾ يعني: في منامه مرّ به في المنام مَن يخبره أو يذكر له الأذان. قال: ﴿ وأنا نائم رجل، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر ﴾ فذكر الأذان بتربيع التكبير، وهذا هو المعتمد في الأذان أنه أربع في أوله: الله أكبر الله أكبر.

وهذه الكلمات كلمات عظيمة يبدأ بها الأذان بتوحيد الله ﷻ وتكبيره، ويختم بها الأذان فكله توحيد، وهو إعلام بهذه الكلمة خمس مرات في اليوم والليلة، وربما كان أكثر عند الأذان قبل صلاة الفجر، وكذلك الإقامة في معناها .

وبعد ذلك فيه توحيد لله ﷻ تكرير وتأكيد "أشهد أن لا إله إلا الله" شهادة بالتوحيد ، ثم بإقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- بالرسالة ، ثم بعد ذلك دعوة الخلق "حي على الصلاة، حي على الفلاح" ثم أعاد التوحيد مرة أخرى في آخره "الله أكبر الله أكبر"، ثم ختمه بهذه الكلمة العظيمة وهي "لا إله إلا الله" ولهذا في جميع الألفاظ هي لا تكرر هذه الكلمة بل هي مفردة في الأذان والإقامة .

والأذان خمس عشرة كلمة والإقامة إحدى عشرة وسيأتي أن الإقامة تثنى لكن هذا هو الذي جاء به في رواية عبد الله بن زيد بن عبد ربه وجاء به أحاديث أخرى، وهو من الاختلاف المباح الذي يجوز جميعه، ولكن يرجح بعض أهل العلم شيئا على شيء كما سيأتي بتربيع التكبير بغير ترجيع يعني: أن الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد وأذن به بلال بغير ترجيع.

والترجيع هو التكرير وهو رجوع إلى الكلام مرة أخرى، والترجيع خاص بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله شهادة أن محمدا رسول الله، يعني: أنها تكرر ويرجع إليها فيكون ثماني كلمات؛ لأن الشهادتين كل واحدة تكرر مرتين، فإذا رجع إليه مرة ثانية يكون المجموع ثمان فهو بالترجيع تسع عشرة وبغير الترجيع خمس عشرة.

والترجيع في حديث أبي محظورة، ومعناه: أن يؤذن بهذه الكلمة وأن يتلفظ بها خافضا بها صوته (الشهادة): شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله، يخفض بها صوته يؤذن بالشهادتين خافضا صوته، ثم بعد ذلك يعود يرفع صوته بهما يرجع إليهما كما في حديث أبي محظورة.

لكن هذا ليس فيه ترجيع وهو النوع الأول من نوعي الأذان كالأنواع المنقولة في غيره في التشهد، وفي الاستفتاح وكذلك ما ينقل مما يكون أنواعا فيجوز هذا وهذا والإقامة فرادى يعني: أن الإقامة لا تثنى إنما تفرد جميعها، وسيأتي أنه استثنى من الإقامة كلمة "قد قامت الصلاة" تكرر فهي مستثناة، وكذلك التكبير في أولها "الله أكبر الله أكبر".

لكن هو بالنسبة إلى الأربع كلمات في الأذان كأنه فرادى؛ لأنه النصف لأن التكبير مرتين على النصف من أربع فلهذا بين أن الإفراد للإقامة أن التكرار للإقامة في واحدة "قد قامت الصلاة" .

﴿ فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال إنها لرؤيا حق ﴾ هذه الرؤيا رؤيا حق وبها ثبتت حجية هذا الحديث؛ لإقراره -عليه الصلاة والسلام- وقوله: إنها لرؤيا .

الرؤيا بالمد هي ما يراه النائم . والرؤية -آخرها هاء- هي رؤية العين والقلب، فقال -عليه الصلاة والسلام- : ﴿ إنها لرؤيا حق ﴾ الحديث، ثم بعد ذلك أمره -عليه الصلاة والسلام- أن يلقيه على بلال، وأخبره أنه أندى منه صوتا يعني: أنه أحسن منه صوتا ، وكذلك أمَد .

في الرواية الأخرى: ﴿ أنه أمد منه صوتا ﴾ فهو أرفع وأحسن، وهذا فيه دلالة على مشروعية تحسين الصوت ومد الصوت كما سيأتي في الرواية المذكورة، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي .

أحمد: سبق -رحمه الله- أنه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وأبو داود: هو صاحب "السنن" سليمان بن الأشعث السدستاني إمام حافظ له عناية بالحديث ورواياته، وعناية بالروايات التي تكون فيها مزيد إيضاح للروايات الأخرى؛ ولهذا هو يذكر في الباب الأحاديث التي ربما كانت متقاربة حتى ينظر فيها الباحث والناظر في كتابه فيستفيد، فهو إمام جليل حفظ من سنة النبي ﷺ شيئا عظيما، واعتنى بكتابه السنن -رحمه الله- .

وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمته في بعض المواضع: أنه كان مرة ركب البحر فسمع بعد ركوبه لما دخل سمع رجلا عند الشط عطس وحمد الله، وكان بعيدا عنه فاستأجر قاربا صغيرا ثم ذهب إلى الشط شمَّته ثم رجع، فقيل له في ذلك يعني: تكلفت هذا وركبت قاربا شمته لما سمعه حمد الله ، فقال: لعله أن يكون مستجاب الدعوة، فلما كان من الليل سمع قائل يقول -لأنه استأجر قاربا بدرهم-: إن أبا داود استأجر الجنة بدرهم -رحمه الله- .

والترمذي -أيضًا- إمام حافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن ثورة الترمذي، كتابه هذا -أيضًا- كتاب من أعظم كتب الإسلام، وكتابه يمتاز بأنه يذكر في الباب غالبا أحاديث عن بعض من الصحابة بالترجمة دون أن يذكر خبرا ... يترجم، ويقول: وفي الباب عن فلان عن ابن عمر مثلا وابن عباس وأبي هريرة أو ما أشبه ذلك.

يذكر أخبارا في الباب بعد ما يذكر الشيء الذي يراه مناسبا حتى ينظر في كتابه وينظر في هذه الأحاديث الأخرى التي هي في المعنى في معنى الحديث الذي ذكره، بل إنه ربما ذكر في الباب الواحد أحيانا أكثر من عشرين صحابيا، وهذا يدل على سعة علمه وسعة حفظه -رحمه الله- مع أنه كان كفيف البصر.

وابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة يلقب بإمام الأئمة إمام حافظ، وقد حصَل بينه وبين أناس في عهده شيء من اختلاف ونزاع في تقرير العقيدة ثم بعد ذلك نصر الله به الحق في زمانه، وكتب في هذا كتابات كثيرة حتى تلقى الناس عنه العقيدة فكانوا إذا اختلفوا في شيء رجعوا إليه فما أقرهم عليه أخذوا به، وما نهاهم عنه انتهوا عنه -رحمه الله ورضي عنه.

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ هذه الزيادة جاءت في عدة أخبار، ذكر المصنف -رحمه الله- شيئا منها وهو ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ وهذه تزاد في آخر الأذان قبل التكبير ، يقول هذه الكلمة: "الصلاة خير من النوم" يكررها مرتين كسائر الكلمات الأخرى.

وجاء ﴿ أن بلالا ؓ أذن ثم جاء والنبي -عليه الصلاة والسلام- نائم فقال: "الصلاة خير من النوم" فأمره أن يجعلها في أذانه ﴾ وهذه الكلمة في أذان الفجر الثاني.

وما جاء في الخبر أنه أمره أن يجعلها في الدعوة الأول ، المراد به: الدعوة هنا بالنسبة إلى الإقامة؛ لأن الإقامة نداء ثان ودعوة ثانية، والأذان النداء الأول بالنسبة إلى الإقامة، فهي نداء ثان، فهي خاصة بالنداء الذي يكون عند طلوع الفجر، وهذا هو المعروف في الروايات عنه -عليه الصلاة والسلام .

وذكر المصنف -رحمه الله- له شاهدا آخر، قال: ولابن خزيمة عن أنس، لكن زيادة ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في ثبوتها نظر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تثبت في حديث عبد الله بن زيد زيادة ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ ذكروا أنها لا تثبت في حديث عبد الله بن زيد، وإنما ثبتت في قول غيره، إنما هي مرسلة من قول الزهري.

وبكل حال هي ثابتة في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- رواية ابن خزيمة، قال: ولابن خزيمة عن أنس ﷺ قال: ﴿ من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، ﴾ وهذه إسنادها صحيح عند ابن خزيمة.

ولها أيضًا شاهد آخر عند أبي داود، وجاءت من حديث ابن عمر فهي رواية ثابتة في الأخبار الصحيحة عنه -عليه الصلاة والسلام- فقال: بعد الحيعلتين: "حي على الفلاح حي على الفلاح" وقبل التكبير.

وهذه الكلمة تقال خلف المؤذن كما قال إذا قال: "الصلاة خير من النوم" تقول: الصلاة خير من النوم، أما قولهم: صدقت وبررت، وبالحق نطقت، هذه لا تثبت .

فإجابة المؤذن يشمل جميع الكلمات كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴾ وإذا سمعتم النداء وهذا جاء -أيضًا- في حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم.

وحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين: ﴿ فيقول كما يقول المؤذن ﴾ بجميع الكلمات حتى يسكت المؤذن نتابعه يعني: كلِمة كلمة .

وعن أنس ﷺ وقوله: "من السنة" في حكم المرفوع إذا نص العلماء ... علماء النص قالوا: "من السنة كذا" يعني: من سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنهم لا يريدون إلا سنته، ولأن الصحابي إذا قال: "من السنة كذا" فإنه ينقل الشريعة، فبعيد من الصحابة أن يقول: "من السنة كذا" ويكون قول أبي بكر مثلا أو عمر أو عثمان أو علي أو غيرهم من الصحابة؛ لأن هذا إيهام فلا يفعله من هو أقل من الصحابة، فكيف يكون الصحابي ﷺ يقول ... يوهم أن من السنة ولا يكون هو سنته -عليه الصلاة والسلام**!!**

بل المراد سنته وشريعته، وإذا قال: من سنته -عليه الصلاة والسلام- فهذا أبلغ في رفعه، لكن إذا قال: من السنة فهو من المرفوع، وذكر جمع من أهل العلم الإجماع عليه.

الترجيع في الأذان

وعن أبي محذورة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ علمه الأذان ﴾ فذكر فيه الترجيع. أخرجه مسلم، لكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه مربعا.

أبو محذورة تقدم معنا أنه أوس بن معير أحد المؤذنين أو هو من مؤذني النبي -عليه الصلاة والسلام- توفي سنة تسع وخمسين، وكان أسلم في الفتح وقد سمع -عليه الصلاة والسلام- أذانه وأعجب به ودعاه فمسح على وجهه وصدره، ثم علمه الأذان.

وفي لفظ عند النسائي وغيره أنه أعطاه صُرة من دراهم ، وكان يجد في نفسه كراهة للنبي -عليه الصلاة والسلام- فلما مسح بدنه وصدره زال ذلك كله من قلبه -فلله الحمد على إسلامه- فعلمه الأذان -عليه الصلاة والسلام- وأمره بالتأذين وأن يؤذن لأهل مكة .

وفيه: أنْ علمه الأذان يعني: كلمة كَلمة، فذكر فيه الترجيع ... الترجيع في حديث أبي محذورة كما في صحيح مسلم؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم بعدم مشروعيته ؛ لأنه لم يكن في أذان بلال، وقالوا: إن الذي عمله واستقر عليه عمل النبي -عليه الصلاة والسلام.

لكن الصواب ما عليه كثير من أهل الحديث وكثير من أهل الفقه أن كليهما مشروع الترجيع وبدون الترجيع ؛ لأنها سنن ثابتة هذا ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

والقاعدة أن ما ثبت حجة يعمل به ما لم يدل دليل على نسخه، ولا ناسخ هنا بل إنه فيه دلالات على أنه هو المتأخر؛ لأنه علمه -عليه الصلاة والسلام- في زمان الفتح، وهو أذان متأخر ولم يزل يؤذن لأهل مكة ﷺ أي أنه لم يزل يؤذن كما علمه -عليه الصلاة والسلام.

فعلى هذا يكون الأذان بالترجيع تسع عشرة لأن الأذان بلا ترجيع خمس عشرة كلمة إذا زدت الترجيع أربع كلمات فإنه يكون تسع عشرة، ومسلم روى الأذان أربعا يعني: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر" يعني: أذان أبي محذورة.

أما حديث عبد الله بن زيد فهو متفق عليه على أنه أربعة إنما الخلاف في أذان أبي محذورة في أوله هل هو أربع أم اثنان، وعند أهل السنن الخمسة أنه أربع تكبيرات هذا هو المعتمد ... أنه أربع تكبيرات ... يكبر أربع تكبيرات في أوله فيكون تسع عشرة.

وكذلك أذان أبي محذورة مثنى، يعني: يكرر الكلمات فأذانه سبع عشرة، فالإقامة تسع عشرة والأذان سبع عشرة، يعني: كالأذان سواء بسواء إلا أنه لا ترجيح فيه، وفيه زيادة الإقامة فإذا كان عندنا صار كالأذان تماما، وزدت في الإقامة مرتين صار سبع عشرة كلمة، فيكون الأذان والإقامة سواء، فلو أنه أذن أنه أقام بصيغة الأذان لا بأس بذلك كما ثبت في الحديث أنه علمه -عليه الصلاة والسلام- له فكان كصفة الأذان.

لكن رجح جمع من أهل العلم أذان بلال؛ لأنه هو الأكثر وهو الذي كان يؤذن به بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- والقاعدة أن ما كان أكثر يكون أرجح من هذه الجهة يعني: هذا من وجوه الترجيحات في استمرار العمل عليه، وكذلك استمرار العمل عليه في عهد الخلفاء الراشدين من بعده عليه -الصلاة والسلام- لكن لو أنه أذن أحيانا بهذا فلا بأس بذلك كما ذكروا في الأنواع الأخرى في بعض الأذكار ، أذكار التشهد وأذكار الاستفتاحات .

شفع الأذان وإفراد الإقامة

قال: وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه قال: ﴿ أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا ويوتر الإقامة إلا الإقامة ﴾ يعني: إلا "قد قامت الصلاة" متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء.

أنس بن مالك صحابي مشهور وهو خادم النبي الكريم ... خادم النبي -عليه الصلاة والسلام- خدمه عشر سنين، وتوفي النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو ابن عشرين سنة وعُمِّر ﷺ حتى بلغ ... الأصح في سنه يعني: أقل ما قيل فيه تسع وتسعون، وأكثر ما قيل فيه ثلاث ومائة، وهو الأظهر في وفاته.

والأصح أنه توفي سنة ثلاث وتسعين وعمره ووفاته وهو عام الهجرة، لما هاجر النبي ﷺ عمره عشر سنوات، فعلى هذا يكون له من العمر ثلاث ومائة سنة ... ثلاث سنوات ومائة سنة مما توفي النبي -عليه الصلاة والسلام.

وكان في آخر حياته شق عليه الصوم، فكان يجمع المساكين فيطعمهم مكان الشهر، فيفطر ﷺ وقد لقي بلاءً شدة وعنتا من الظالم في زمانه الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد أسمعه ما يكره حتى إنه قال له: يا جوَّالاً في الفتن مرة مع فلان، ومرة مع ابن الزبير، فقال: إياي يعني الأمير؟ قال: أعنيك أصم الله سمعك، فقال أنس ﷺ لولا أني تذكرت صبية لي لأسمعته ما يكره يعني: أسمع الحجاج.

حتى كتب لعبد الملك بن مروان، فكتب للحجاج كتابا شديدا وسبه وأمره أن يستسمحه وأن يذهب إليه، وأن يقبِّل يديه ورجليه ﷺ .

وقد دعا له النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- بدعوات عظيمة، فقال ﴿ اللهم أكثر ماله وولده واغفر له، فقال: رأيت اثنتين، وأنا أنتظر الثالثة وهي المغفرة أو أرجو الثالثة ﴾ وفي لفظ ﴿ وأطل حياته ﴾ فاستجاب الله لدعاء النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- وعمر طويلا -رضي الله عنه.

قال: ﴿ أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا ويوتر الإقامة إلا الإقامة ﴾ يعني: إلا "قد قامت الصلاة" متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء شفع الأذان، ذكره مكررا كما سبق وهذا هو الذي أمر به بلال؛ ولهذا رجح جمهور من أهل العلم أذان بلال؛ لأنه جاء صريحا أنه أمره به -عليه الصلاة والسلام.
والأمر وجه من وجوه الترجيح حيث أنه أمره بذلك بالقول، ثم كان يؤذن به ﷺ فالأذان شفع جميعه أوله أربع .
وأجمع العلماء على أن كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" في آخره فإنها مفردة مرة واحدة ، ويوتر الإقامة يعني: يجعلها فردا كلمات مثل ما سبق في حديث عبد الله بن زيد فهو جاء إفراد الإقامة في حديث عبد الله بن زيد وفي يعني: في رؤيا المنام وفي تعريف النبي -عليه الصلاة والسلام- لبلال إلا الإقامة يعني: إلا "قد قامت الصلاة"، وكذلك التكبير في أول الإقامة تشفع.
والعلماء: قالوا مثل ما سبق أنه لم يذكر استثناء التكبير؛ لأن التكبير في الحقيقة تكبيرتان فهو بالنسبة إلى الأربعة في الأذان النصف، فكأنه فرد من هذه الجهة؛ لأن جميع كلماته جميع كلمات الإقامة إلا كلمة التوحيد على النصف من الأذان، وكذلك التكبير على النصف فمن هذه الجهة يكون فرادى فاستثنيت الإقامة فكانت مكررة، وهي في الحقيقة ليست من كلمات الأذان بل هي خاصة بالإقامة.
وقد ورد في مسلم استثناء ما ذكر إلا الإقامة إنما هي من أفراد البخاري، وإنما هي عند مسلم من قول أيوب بن أبي تميمة السختياني، قال: وللنسائي قوله: ﴿ أمر بلال ﴾ كالقول من السنة أُمِرَ وإن كان لم يظهر الأمر، لكنه لا يراد به إلا النبي -عليه الصلاة والسلام- فالآمر هو النبي -عليه الصلاة والسلام.
ولهذا إذا قال الصحابي: أَمَر فلان فلا يسند الأمر ونقل الشريعة إلا له -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا في الرواية الثانية عند النسائي وهي الرواية الصحيحة جاء التصريح أمر يعني: أمر النبي -عليه الصلاة والسلام بلالا.

ما يجب على المؤذن فعله وهو يؤذن

وعن أبي جحيفة ﷺ قال: ﴿ رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه ﴾ رواه أحمد والترمذي وصححاه. قال: ولابن ماجه: ﴿ وجعل إصبعيه في أذنيه ﴾ قال: ولأبي داود: ﴿ لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر ﴾ وأصله في الصحيحين. .
أبو جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي وهو من أصحاب علي ﷺ وحديثه هذا إسناده على شرطهما إسناده على شرط الشيخين، فقد رواه الإمام أحمد من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، ورواه الترمذي عن شيخه محمود بن غيلان بهذا السند، وهو إسناده صحيح، وفيه الالتفات في الأذان.
قال: ولابن ماجه: ﴿ وجعل إصبعيه في أذنيه ﴾ في هذا دلالة على أنه يشرع وضع الإصبعين في الأذنين، واختلف في الإصبعين، هل هما الإبهامان أو السبابتان؟.
وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يضع السبابتين في الأذنين؛ لأنه فيه فائدة: يكون أقوى لصوته لأنه لا يسمع صوته فيمد في الأذان، ولأن فيه إعلانا، ولأن فيه إعلاما لمن كان بعيدا إذا رأى الإصبعين في الأذنين يعلم أنه يؤذن.
وكذلك من لا يسمع إذا رأى الإصبعين في الأذنين علم بوقت الصلاة، وأنه قد أذن للصلاة .
﴿ فرأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان ﴾ يعني: وهذا القدر من قوله: ﴿ أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ﴾ في الصحيحين زاد مسلم: ﴿ يلتفت يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ﴾ كما سيأتي.
ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- عزاها لأحمد والترمذي؛ لأن الحديث فيه ذكر الإصبعين وجعل الإصبعين في الأذنين ليس موجودا في أحد الصحيحين، وعند الترمذي زيادة المصنف -رحمه الله- ما ذكرها لاحتمال أنها سقطت سهوا؛ لأنها مقصودة ولهذا ذكر بعدها رواية أبي داود: ﴿ ولم يستدر ﴾ .

فالأظهر أنها ساقطة أو احتمال أنها ساقطة من المصنف؛ لأنها موجودة عند الترمذي، ولأن فيها فائدة رواية الترمذي؛ لأنه رآه يؤذن "أتتبع فاه هاهنا" ﴿ وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا ﴾ يؤذن ويدور في أذانه، فهذه الرواية فيها فوائد:

أولا- وضع الإصبعين في الأذنين .

ثانيا- الاستدارة في الأذان، والاستدارة في الأذان المراد بها عند الحيعلتين: حي على الصلاة حي على الفلاح، وتوضحه رواية مسلم ﴿ حي على الصلاة حي على الفلاح ﴾ والاستدارة عند هاتين الكلمتين؛ لأنها نداء للبعيدين عن المسجد لأن يأتوا إلى الصلاة، نداء لهم فيلتفت يمينا وشمال.

والقصد هو الإسماع ولهذا ليس في الإقامة التفات يعني: ليس فيها التفات وهي تحضر بكلماتها لا ترتل كالأذان؛ فلهذا إذا كان يؤذن في مكبر فالأولى له ألا يلتفت يمينا وشمالا؛ لأنه معقول المعنى فيما يظهر، والله أعلم.

معقول المعنى وهو القصد من الإسماع إلا إذا كان التفاته لا يفقد الصوت ... والصوت على حاله، فالأظهر في مثل هذه الحالة أنه يجمع بين الأمرين الالتفات تحقيقا لصورة المتابعة في هذه الحال مع تحقيق رفع الصوت ، أما إذا كان التفاته عن المكبر يؤدي إلى خفض الصوت وذهابه فبهذا يذهب المعنى المقصود من النداء للبعيدين عن المسجد وهو نداؤهم "حي على الصلاة حي على الفلاح" .

وهو ليس أمر تعبديا ولهذا لم يكن في الإقامة يعني: "حي على الصلاة" ما فيها التفات؛ لأنه إعلام بفعل الصلاة لمن هو داخل المسجد، وهم يسمعون وهم قريبون فيلتفت عن يمينه وعن شماله هذا هو الأصل إلا لسبب يمنع الصوت فيؤذن على وجه يبلغ من هو بعيد بالنداء بالصلاة ﴿ حي على الصلاة حي على الفلاح ﴾ .

قال: ولابن ماجه: ﴿ وجعل إصبعيه في أذنيه ﴾ رواية ابن ماجه ضعيفة من طريق الحجاج بن أرطاة، لكن تغني عنها رواية الترمذي -رحمه الله- .

قال: ولأبي داود: ﴿ لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر ﴾ أصله في الصحيحين، يعني: رواية أبي داود هذه ﴿ ولم يستدر ﴾ أولا هي ضعيفة من طريق قيس بن الربيع الأسدي، وهو ضعيف ولو صحت هذه الرواية فالمراد لم يستدر يعني: لم يلتفت ببدنه جميعا بين الروايات.

لو صحت وهذا صحيح هو لا يستدر: لا يدر ببدنه وإنما يستدير برأسه يمينا وشمالا، ولا يلتفت ببدنه بجميع بدنه، قال: وأصله في الصحيحين أصل الحديث في الصحيحين أنه رأى بلالا يؤذن قال ﴿ رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا ﴾ هذا لفظه في الصحيحين وعند مسلم زيادة: "الالتفات في الحيعلتين". وعند أبي داود زيادة: "الدوران ووضع الإصبعين في الأذنين".

الصوت الحسن في الأذان

وعن أبي محذورة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان ﴾ رواه ابن خزيمة.

رواية ابن خزيمة هذه سندها جيد، والمصنف -رحمه الله- كأنه ذكرها؛ لأن فيها ذكر الإعجاب بالصوت يعني: قال أعجبه صوته يعني: صوت أبي محذورة وفيه دلالة أن -عليه الصلاة والسلام- كان يعجبه الصوت الحسن في الأذان، فالصوت الحسن مطلوب في الأذان.

ولهذا قال في الرواية السابقة: ﴿ فإنه أندى صوتا منك وأمد ﴾ فمده ورفعه مع تحسين الصوت به أمر مطلوب في الأذان؛ ولهذا دعاه من بين الصبيان وسأل عن ذلك الذي أذن وارتفع صوته من بين الصبيان، فلم أعلم أنه هذا الرجل هو أبو محذورة علمه الأذان -عليه الصلاة والسلام- ودعا له وجعله مؤذنا لأهل مكة.

صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: ﴿ صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ﴾ رواة مسلم . ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره.

والمراد بالغير هنا جابر بن عبد الله، والحديث عنهما واحد ولو قرنه المصنف -رحمه الله- مع ابن عباس في ذكر هذه الرواية لكان أتم؛ لأن في نفس الصحيحين في رواية عن جابر بن عبد الله وابن عباس جميعا أن العيدين ليس فيهما أذان ولا إقامة.

وهو في الصحيحين عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة، وفيه دلالة على أن العيدين لا يشرع لهما الأذان ... عيد الفطر وعيد الأضحى لا يشرع لهما الأذان .

فالأذان فيهما بدعة؛ وذلك أنهما يستعد لهما ويتهيأ لهما والناس يعلمون الوقت ويستعدون، فليس هنالك معنى للأذان في هذا؛ لأن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وهذه يتهيأ لها ويستعد لها فلا حاجة إلى الأذان؛ ولهذا لم يكن يؤذن بين يدي النبي ﷺ في العيدين.

فالأذان مشروع للصلوات الخمس بإجماع أهل العلم، وهو واجب على الصحيح لكن واجب كفائي للصلوات، واجب لكن يقال واجب كفائي على أهل الأمصار، فإذا أذن في المصر من يقوم به الواجب ويسمع به الأذان حصل المقصود، وإذا زِيد كان خيرا.

والإقامة -أيضًا- واجبة على الصحيح، وعلى المسافرين -أيضًا- فإن كانوا جماعة وأذن أحدهم حصل المقصود، وإن كان واحدا وجب عليه الأذان للأحاديث التي أمر بها النبي -عليه الصلاة والسلام- بالأذان ﴿ إذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فإنه لا يسمع صوتك شيء ولا إنس ولا جن إلا شهد لك يوم القيامة ﴾ .

فالأذان فيه فائدة عظيمة: دعوة إلى التوحيد، وبه تفتح أبواب السماء، ويجاب به الدعاء في ذلك الوقت، كما في حديث أبي أمامة، وطرد للشياطين في حديث عقبة بن عامر -عليه الصلاة والسلام- كما عند أحمد وأبي داود والنسائي: ﴿ يعجب ربك من رجل في شظية جبل ينادي بالصلاة ويؤذن، يقول الله ﷻ اسمعوا لعبدي يؤذن ويقيم وحده قد غفرت له وأدخلته الجنة ﴾ .

وفي حديث صحيح مسلم عن أنس: أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ سمع رجلا يؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال: على الفطرة، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: خرج من النار ﴾ .

فالأذان فيه هذه الكلمات العظيمة، فلا يترك وهو من الشعائر الظاهرة لا يجوز تركه تركا مطلقا فهو واجب ومن لم يؤذن للصلاة أو لم يصل على الجماعة فيشرع له الأذان -أيضًا- لو فاتته الصلاة يشرع له أن يؤذن وأن يقيم لعموم الأدلة في الأمر بالأذان.

لكن إذا كان في بلد في مصر في البلد أو في المسجد لا يرفع صوته بالأذان حتى لا يشوش على الناس، أو يظنوا أن الصلاة أنها لم تصل فيحدث تشويش فيؤذن بقدر ما يسمع نفسه .

وينادَى لصلاة الكسوف: "الصلاة جامعة" خاص بصلاة الكسوف وحدها؛ وذلك أنها تأتي على غرة وعلى بغتة؛ فلهذا أمر أن ينادَى: "الصلاة جامعة" ولا ينادى لها بغير ذلك، ولا بأس بأن يقال: الصلاة جامعة في الأمر المهم فلو أنه أراد مثلا المتبوع أو الإمام أو أراد شخص أن يجمع الناس لأمر مهم في مسجد لأمرٍ من الأمور المهمة على بغتة والناس لا يعلمون لا بأس أن ينادي الصلاة جامعة لأمر من الأمور ولو لغير صلاة أراد أن يجمعهم ليحدثهم في أمر لهم.

وقد ثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- لما حدثه تميم الداري بشأن الدجال وكان وافق الذي عنده أمر مناديا ينادي في الناس: الصلاة جامعة فاجتمع الناس ثم حدثهم -عليه الصلاة والسلام- بما حدثه تميم الداري وأنه وافق الذي عنده -عليه الصلاة والسلام.

الأذان للصلاة الفائتة

وقال: وعن أبي قتادة ﷺ في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة، ﴿ ثم أذن بلال فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم ﴾ .

أبو قتادة: سبق وأنه ربعي بن حارث أحد فرسان النبي -عليه الصلاة والسلام- توفي سنة أربع وخمسين على الأرجح، وقيل سنة ثمانٍ وثلاثين.

في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة، ﴿ ثم أذن بلال فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم ... ﴾ الحديث في الصحيحين عن أبي قتادة، وهذا اللفظ عند مسلم.

وجاء -أيضًا- برواية عن عمران بن حصين، وعن أبي هريرة ، وجاء من حديث عبد الله بن مسعود عند بعض أهل السنن، ومن حديث ذي مخبر وجاء من طرق كثيرة.

فتأخرهم عن الصلاة ، وفوات الصلاة جاء من طرق كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه وقعت لهم هذه الحادثة.

والمصنف -رحمه الله- أشار بهذا إلى أذان بلال، وأنه هو الذي كان يؤذن للنبي -عليه الصلاة والسلام- حضرًا وسفرًا فكان أذانه أرجح من هذه الجهة.

وفيه من الفوائد -أيضًا- أنه يؤذن للصلاة وإن فاتت، وإن فات وقتها لو أنه فات وقت الصلاة لا بأس أن يؤذن؛ ولهذا أمر بلالا أن يؤذن وقد طلعت الشمس، فيؤذن لها.

وفيه مشروعية الجماعة للفوائد؛ لأنه صلى بهم جماعة -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا قال: ﴿ كما كان يصنع كل يوم ﴾ وفي هذا إشارة كما كان يصنع كل يوم يعني: إلى جملة جميع ما حدث من ذلك الأذان، وأن بلالا هو الذي كان يؤذن له في جميع أيامه -عليه الصلاة والسلام.

صفة الأذان والإقامة في المزدلفة

وله عن جابر ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ﴾ .

وله عن جابر وله لمسلم عن جابر، يعني: جابر بن عبد الله، والمصنف -رحمه الله- ما قال جابر بن عبد الله، قال جابر، وهذه قاعدة عند المحدثين: الرجل المشهور بالرواية يطلقون اسمه؛ ولهذا لما ذكر حديث جابر بن سمرة، قال: جابر بن سمرة ما قال: عن جابر، قال: عن جابر بن سمرة في الحديث الذي سبق أنه لا يؤذن للعيدين، وجابر بن عبد الله لم يقل جابر بن عبد الله؛ لأن جابر بن عبد الله أشهر في الرواية في نقل الأحاديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

فلهذا إذا أطلق فالمفهوم أنه جابر بن عبد الله، وله عن جابر؛ ولهذا -أيضًا- تجد -مثلا- باب الرواية إذا قيل عن ابن عباس، عن ابن عمر المراد عن ابن عباس: عبد اله ، وعن ابن عمر: عبد الله، مع أن للعباس عشرة أولاد، وابن عباس هو عاشرهم، ومع أنه إذا أطلق فالمراد عبد الله بن عباس، وإذا أطلق ابن عمر فالمراد عبد الله بن عمر لشهرته في الرواية بين سائر أبنائه .

وروي عن جابر ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ﴾ .

هذا هو المعتمد في صفة الأذان والإقامة في المزدلفة هو أذان واحد وإقامتان، أذّن لهما أذانا، ثم أقام لصلاة المغرب، ثم أقام لصلاة العشاء، وهو الذي صنعه -عليه الصلاة والسلام- في عرفة فإنه أذن لصلاة الظهر أو أمر بالتأذين لصلاة الظهر، ثم بعد ذلك أقام لصلاة الظهر، ثم بعد ذلك أقام لصلاة العصر.

الجمع بين صلاتين بإقامة واحدة

ثم ذكر المصنف قال: "وله عن ابن عمر": والمراد بابن عمر هو عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة ﴾ وزاد أبو داود: ﴿ في كل صلاة ﴾ وفي رواية: ﴿ ولم يناد في واحدة منهما ﴾ .

رواية ابن عمر في تأذينه هو ونقله عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بالأذان والإقامة اضطربت عنه اضطرابا كثيرا، جاء عنه في هذه الرواية بإقامة واحدة، أنه أقام إقامة واحدة كما في صحيح مسلم .

وجاء عنه في صحيح البخاري: ﴿ أنه أقام مرتين في المغرب والعشاء ﴾ يعني: بلا تأذين، وجاء عنه عدم ذكر الأذان والإقامة، هذه الصفة الثالثة، وجاء عنه نفي الأذان كما في رواية أبي داود.

وهي روايات أسانيدها صحيحة لكن لا شك أنها فيها اضطراب عنه واختلاف، يعني: أسانيد الرواية في هذه المنقولة يعني: من حيث الصناعة أسانيد جيدة، وثابتة لكن اضطراب النقل عنه ﷺ فهذا محتمل أن يكون

من النقل عنه أو يكون من الرواة مع أنه جاء ذكر الإقامة في حديث أسامة بن زيد في صحيح البخاري: أقام للمغرب وأقام للعشاء .
وقال كثير من أهل العلم: إنه لما اضطربت الروايات عن ابن عمر نُظر في غيرها، فرواية جابر بن عبد الله هي أقوم الروايات، حديث جابر بن عبد الله في صفة حجته -عليه الصلاة والسلام- حديث عظيم وهو منسك مستقل.
ولهذا إذا اختلف في شيء من المنقول عنه رجع إلى حديث جابر بن عبد الله نقل حجته -عليه الصلاة والسلام- نقلها جابر بن عبد الله منذ أن خرج من المدينة إلى أن رجع -عليه الصلاة والسلام- نقلها نقلا تاما، فكأن الذي يقرأ حديث جابر بن عبد الله ﷺ كأنه يرى حجته رؤية -عليه الصلاة والسلام-.
فرضي الله عنه فقد اعتنى بذكر حجته ففصل وبين بيانا عظيما فلهذا حديث طويل رواه مسلم فكان هو المعتمد؛ لهذا لم يختلف عليه ﷺ في هذا الحديث فذكر أنه أذن ثم أقام للمغرب ثم أقام للعشاء، فهو المعتمد أنه يؤذن لها ويقام وهذا هو الأصل أنه ﷺ في الأشهر كان يؤذن للصلاة وكان يقيم لها .
والصلاتان إذا أجمعتا في وقت واحد حكمهما حكم الصلاة الواحدة من جهة الأذان، فهو إعلام لدخول الوقت وهو حاصل بالأذان الأول، والإقامة إعلام بفعل الصلاة فيقام للصلاة الأولى ويقام للصلاة الثانية
ثم -أيضًا- إلحاق بصفة التأذين والإقامة بالمزدلفة بصفة التأذين، والإقامة بعرفة؛ ولهذا كانت الصفة واحدة كما ذكر جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود أنه أذن وأقام وأذن وأقام: أذن وأقام للمغرب ، وأذن وأقام للعشاء -رضي الله عنه .
فأذانه وإقامته لكنه موقوف عليه ﷺ موقوف على رواية عبد الله بن مسعود؛ ولهذا المعتمد على الروايات الأخرى . وفيه أنه أذن ثم أقام وصلى ثم بعد ذلك أمر بعشائه فوضع، ثم أذن وأقام وصلى العشاء ففرق بينهما، وأخبر أنهما صلاتان حولتا عن وقتهما في المبادرة إليهما في صلاة الفجر، والمبادرة إلى صلاة العشاء من جهة أنه -عليه الصلاة والسلام- بادر إليهما في أول وقتهما بخلاف سائر الأيام في حضره.
وفعل عبد الله بن مسعود وليس مرفوعا كما توهمه بعضهم، فالصواب أنه من فعله فخفيت عليه السنة، والمعتمد في ذلك على حديث عن جابر بن عبد الله في الأذان وهو أنه يؤذن للصلاة الأولى ويقام للصلاة الأولى ثم يقام للصلاة الثانية . والله أعلم .
ومن المستحسن -أيضًا- في متن (بلوغ المرام) لو أنه يعني: راجع طالب العلم كلام صاحب (سبل السلام) أو غيره من الشراح قبل سماع الشرح يكون أتم للفائدة؛ لأن مراجعة الدرس ومراجعة شرحه قبل سماع شرحي يكون أتم للفائدة وأبلغ حينما ينظر في كلام أهل العلم، وربما تكون هنالك بعض الأشياء التي ينتبه لها فيما يتعلق بفقه الحديث أو بسند حديث .
نسأله سبحانه أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع إنه جواد كريم . والله أعلم .

صفة أذان الفجر وما قبل الفجر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى:
وعن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم- قالا: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت ﴾ متفق عليه وفي آخره إدراج.
هذا الحديث عن ابن عمر وعائشة في بيان صفة أذان الفجر وما قبل الفجر في عهده -عليه الصلاة والسلام- وجاء له شاهد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود.
وكذلك من حديث سمرة بن جندب في صحيح مسلم في هذا المعنى وهو أن العبرة بالأذان المتأخر؛ ولذا قال ذكر في حديث ابن مسعود: ﴿ أنه لا يغرنكم أذان بلال فكلوا واشربوا ﴾ يعني:لأنه كان يؤذن قبل طلوع

الفجر، ففيه دلالة على جواز الأذان قبل طلوع الفجر بل على مشروعيته، وهذا الحديث واضح في هذا المعنى وأن له مؤذنين -عليه الصلاة والسلام- بمسجده بلال وابن أم مكتوم.

وكان بلال كما في هذه الأخبار كان يؤذن للفجر قبل طلوعه، قال: ﴿ إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحْت أصبحت ﴾ .

وهذا هو الصواب أنه يجوز أن ينادى للفجر قبل طلوع الفجر لكن مع وجود نداء ثان إما من المؤذن الأول الذي أذن قبل طلوع الفجر، أو من مؤذن ثان يؤذن للصلاة.

وهذا أكمل أن يكونا مؤذنين أو أن يكونا يعني: المسجد أن يكون له مؤذنان هذا أكمل وأفضل إذا كان يؤذن له مرتان، أما إذا كان أذان فلو أذن مؤذن واحد مرتين فلا بأس: مرة قبل طلوع الفجر ومرة عند طلوع الفجر.

وهذا الأذان الذي قبل طلوع الفجر الأولى ألا يكون إلا بعد نصف الليل بل ربما قيل: إنه هو المتعين؛ لأنه لو أذن قبل نصف الليل لحصل لبس هل هو نداء صلاة العشاء أو ما بعد ذلك؛ لأن ما قبل نصف الليل من وقت صلاة العشاء في وقتها الاختياري وما بعد نصف الليل من وقت الضرورة.

ويجوز النداء في هذا الوقت لأجل صلاة يجوز النداء بعد هذا الوقت لأجل أن يستيقظ من يستيقظ لصلاة أو لأمور أخرى فيستعد لصيام أو نحوه؛ ولأن ما بعد النصف يكون من اليوم الذي بعده، وما قبل النصف ينسب إلى الليلة التي قبلها وإن كان الليل كله ينسب يعني: كل ليلية لليوم الذي يليها ويتلوها.

فالمقصود أنه لا بأس أن ينادى قبل طلوع الفجر، وقد قال بعض أهل العلم: إنه لا ينادى لصلاة الفجر إلا مع طلوع الفجر قياساً على سائر الصلوات، وهذا قياس في مصادمة النص.

النصوص الصحيحة أنه لا بأس أن ينادى لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر مع وجود نداء ثان؛ ولهذا المصنف -رحمه الله- ذكر بعده حديثا آخر يوهم خلاف ذلك، وفيه أنه لا بأس أن يكون المؤذن لا يبصر ما فيه مانع إذا كان يعرف الوقت أو له من يخبره كما كان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحْت .

والأعمى يعلم ذلك إما بالسماع أو بتقدير ذلك مع غلبة الظن، ويقلد بمثل هذا ولهذا تصح عقوده على الصحيح، وتصح شهادته فيما يعلمه بالسماع أو باللمس، فهذه تصح منه، وكذلك فيما يتعلق بالإخبار عن أمور العبادة من باب أولى؛ لأنه أمر يعمه يشمله ويشمل غيره .

وقول المصنف -رحمه الله-: "وفي آخره إدراج" يعني: كلام ليس من الحديث إنما هو من كلام بعض الرواة، وهذا الموضع في قوله في آخره إدراج وما سبق في بعض المواضع يبين أن كتاب المصنف -رحمه الله- البلوغ فيه بعض المواضع تحتاج إلى تحرير وكأنه يعلق بعض المواضع من حفظه -رحمه الله- .

ومر في بعض المواضع أنها تحتاج إلى تحرير؛ ولهذا في شرحه في فتح الباري حرر موضعا أكثر وبين أنه لا إدراج وأنه من الحديث إما من كلام ابن عمر فيكون موصولا؛ لأنه يخبر عن الراوي ليس مرسلا .

ابن عمر أدرك الواقعة أو أنه من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- فعلى هذا أُدرج، وقد ذكره وذكر دليله -رحمه الله- في شرحه للبخاري، ذكرنا أنها من رواية عبد الله بن عمرو.

وهذه المواضع يحتمل أن تكون جاءت عن عمرو بن العاص، وعن عبد الله بن عمرو، ويظهر -والله أعلم- أنه سقط من الرواية ابن، ومثله عن ابن عمرو بن العاص، كلمة ابن عن ابن عمرو بن العاص سقطت، يعني: موجودة في بعض النسخ فعلى هذا إذا كانت (ابن) موجودة يكون كلامه صحيحا، لكن بدون كلمة (ابن) هو موضع يحتاج إلى نظر لعزوه إلى عمرو ﷺ .

الأذان قبل طلوع الفجر

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ﴾ رواه أبو داود وضعفه.

هذا من المواضع التي يذكر المصنف فيها -رحمه الله- حديثا ويذكر شيئا يخالفه فظاهر هذا الحديث أن بلالا لم يكن يؤذن قبل طلوع الفجر؛ ولهذا لما نادى بالليل قال: أمره -عليه الصلاة والسلام- أن يرجع فلينادي:

ألا إن العبد نام يعني: سها وأخطأ في الأذان قبل طلوع الفجر فأمره أن ينادي، ويبلغ من سمع أذانه أنه قد نام فسها فأذن قبل طلوع الفجر.

وهذه الرواية فيها ضعف لا تثبت؛ لأن هذه الواقعة لم تكن في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما هي في عهد عمر كما ذكرها أبو داود أيضًا -رحمه الله- من طريق آخر؛ ولهذا اتفق الحفاظ: البخاري والإمام أحمد والزهري على أن هذا وهم وقع من حماد بن سلمة -رحمه الله- وأن الذي وقع في عهد عمر من مؤذنٍ له يقال له مشروح، فأمره أن يعيد الأذان. من رواية حماد بن زيد .

وحماد بن زيد أتقن وأضبط من حماد بن سلمة، فعلى هذا هذه الرواية تضعف من جهتين: من جهة -أولا- أن فيها إدراجا، رواية ابن عمر في "ألا إن العبد نام" وأن الواقع أنها ليست في عهده -عليه الصلاة والسلام-، وإنما هي في عهد عمر فلا تثبت.

والشيء الثاني من جهة المخالفة لما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة، وجاء معناه من حديث آحاد عن صحابة آخرين ﴿ أن بلالا يؤذن بليل ﴾ وهذا هو المعتمد .

ومثل هذا لا يرد هذه الأخبار الصحيحة لا ترد بمثل هذه الروايات الضعيفة، لكن هذا شأن من لم يكن همه فصل السنة أو معرفة الحق حينما يرد الروايات الصحيحة الثابتة بالروايات الضعيفة .

تقليد المؤذن

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴾ متفق عليه. وللبخاري عن معاوية ﷺ مثله. ولمسلم عن عمر ﷺ في فضل القول ﴿ كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ .

أبو سعيد: هو سعد بن مالك -الذي سبقنا- الخدري ﷺ يقول: إنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴾ كلمة المؤذن ثابتة في الصحيحين، وإن حذفها بعضهم كصاحب العمدة -رحمه الله- فيه دليل على مشروعية إجابة المؤذن، وأنه يقول كما يقول المؤذن.

والقول يكون معه؛ ولهذا قال: "كما يقول" لم يقل: كما قال إذا فرغ، لا. فقولوا كما يقول المؤذن. فأنت تقول كما يقول كلِمة كلمة، كلما قال كلمة تقول بعده هذه الكلمة: إذا قال: الله أكبر تقول: الله أكبر . وهكذا حتى يسكت المؤذن .

وهذا ثبت عند النسائي من حديث أم حبيبة أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ﴾ ؛ لأنه يتابعه كلمَة كلمة، وهذا هو السنة فلا ينتظر حتى يفرغ من أذانه بل فيه خلاف: إذا فرغ من الأذان هل يشرع قضاؤه ويستدرك ما فات، أم لا؟ فأنت تقول كلمة كلمة مع المؤذن، هذا عام في جميع الأحوال.

واختلف العلماء: هل يقوله على كل حال في حال الصلاة وفي حال الخلاء؟ ذهب جمع من أهل العلم ... الجمهور على أنه لا يقال في الصلاة ولا في حال الخلاء.

واختار تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- إلى أنه يقال في جميع الأحوال حتى في الصلاة يجيب المؤذن، ولو كان يصلي سواء كان صلاة فرض أم نفل ، ويستدل بقاعدة أصولية معروفة: وهو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وأن هذا كما أنه عام لعموم المكلفين يشمل أحوالهم كلها .

والأظهر قول الجمهور في هذا؛ لأن جاءت أدلة على أن من كان مشغولا بأمر فلا ينشغل بغيره.

وهذا عام في جميع الأحوال، واختلف العلماء هل يكون على كل حال في الصلاة وفي حال الخلاء، ذهب جمع من أهل العلم، الجمهور على أنه لا يقال في الصلاة ولا في حال الخلاء.

واختار تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- إلى أنه يقال: في جميع الأحوال حتى في الصلاة، يجيب المؤذن، ولو كان يصلي سواء كان صلاة فرض أم نافلة، ويستفيد بقاعدة أصولية معروفة وهو: "أن العام في الأشخاص عام في الأحوال"، وأن هذا كما أنه عام في عموم المكلفين، فإنه يشمل أحوالهم كلها. والأظهر قول الجمهور بهذا؛ لأن جاءت أدلة على أن من كان مشغولا بأمر فلا ينشغل بغيره .

والقاعدة: العام في الأشخاص عام في الأحوال، هذا هو الأصل فيها ما لم يكن دليل على التخصيص، ولهذا قال: -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن في الصلاة لشغلا ﴾ فالذي في الصلاة مشغول عن هذه العبادة، فهو في عبادة أعظم وأهم.

فإما أن يقال: إنه يقضيه بعد ذلك، أو يقال: إنه إذا كان مشغولا عن هذه العبادة، وكان من عادته أن يجيب المؤذن، فله أجره تاما، ولله الحمد كأنه أجابه؛ لأن من شغل عن أمر من أمور الخير، وكان منهديه أنه يأتي به فله أجره تاما هنا شأن جميع أحوال العبد.

وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح عن أبي موسى، عند أحمد والبخاري والنسائي: ﴿ إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ﴾ وجاء معناه من حديث أنس عند أحمد: ﴿ فأنه يكتب له صالح عمله إذا مرض ﴾ .

يقول الله لملائكته: "اكتبوا له صالح عمله" يكتب له صالح عمله، فإن قبضه الله، يقبض على هذه الحال الحسنة، وإلا أحياه، وقد طهره من ذنوبه بهذا المرض، فلهذا لا يقال في هذه الحال، وهو في حال الصلاة، لكن بغيرها يكون هذا هو الأصل أنه يقوله في كل حال مما لم يشغل عنه .

والجمهور على أن إجابة المؤذن سنة، واستدلوا بحديث أنس، وإن كان ظاهر الحديث الأمر، وظاهر الأمر الوجوب، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم: ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ﴾ .

والجمهور قالوا: إنه مستحب ليس بواجب، واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم عن أنس: أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ سمع رجلا يؤذن فقال -عليه الصلاة والسلام-: يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال: على الفطرة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: خرج من النار ﴾ .

ومن خالفهم قال: هذا لا دلالة فيه فقد يكون قال هذا الكلام، وأجابه بعد ذلك، وقد يكون هذا النداء ليس في نداء وقت الصلاة، إلى غير ذلك، فإجابة المؤذن متأكدة؛ ولهذا جنح جمع من أهل العلم كالأحناف إلى وجوب إجابة المؤذن.

وللبخاري عن معاوية ﷺ (مثله). معاوية بن أبي سفيان أحد كتاب النبي -عليه الصلاة والسلام- أسلم قبل الفتح ﷺ وهو أحد ملوك الإسلام العادلين. رحمة الله عليه!، ومما يبين أنه يقع كثيرا في كلام الناس، وكذلك في الكتب المصنفة يطلق على كثير من الملوك ممن ملك وحكم يطلق عليهم خلفاء، يقولون: خلفاء بني أمية، خلفاء بني العباس، وهذا خطأ مخالف للسنة.

والصواب أن يقال ملوك بني أمية، ملوك بني العباس ومعاوية من الملوك، ليس من الخلفاء، الخلافة انتهت في النصف الأول من القرن الأول في سنة أربعين كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا ﴾ فهو من الملوك العادلين -رحمه الله ورضي عنه- من أجل ملوك الإسلام، وكان حليما رفيقا، حكم أو تولى أربعين سنة منها عشرون في الإمارة وعشرون في الملك، رحمه الله ورضي عنه!.

وتوفي سنة ستين للهجرة، وقد جاوز الثمانين، (وللبخاري عن معاوية ﷺ مثله) يعني: في إجابة المؤذن، وهذا في البخاري أنه، وجاءت بعض الروايات خارج البخاري، أنه أجاب المؤذن كلمة كلمة، ثم أخبر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال مثل ذلك .

وهذا هو المشروع كما في حديث أبي سعيد وحديث ابن عمرو أنه يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه.

ولمسلم عن عمر ﷺ في فصل القول. ﴿ كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ .

وفي صحيح مسلم عن عمر: أنه ﴿ أخبر من سمع المؤذن يقول: الله أكبر قال: الله أكبر... إلى آخر الأذان، ثم ذكر في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: من قلبه إلا دخل الجنة ﴾ وهذا يخص عموم حديث أبي

سعيد الخدري وحديث عبد الله بن عمرو، وأنه بهاتين الكلمتين لا يقول مثلما قال، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنها نداء حي على الصلاة، حي على الفلاح فأنت، فالمناسب ألا يقول حي على الصلاة مثله.

وجنح بعض أهل العلم أنه يقول: حي على الصلاة، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله جميعا، يأخذ بعموم حديث أبي سعيد وما في معناه في أن يجيب المؤذن يقول كما يقول المؤذن، ثم بعد ذلك يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والأظهر أنه عام مخصوص، وأنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ذكر بعض أهل العلم أن جملة: "العلي العظيم" وعزاه 'إلى مسند أحمد ينبغي النظر في إسنادها، وهل هي موجودة في المسند، وهل تثبت والذي ثبت في صحيح مسلم: ﴿ لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ "ولا حول" يعني: لا حول لي عن شيء، ولا قوة لي على شيء إلا به سبحانه وتعالى، وأنها في كل شيء وفسرها بعضهم قال له: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بتوفيقه، وهذا بعض معانيها، بل وهي شاملة لهذا وغيره؛ لأنها نكرة في سياق النفي تشمل جميع الأشياء، فلا حول عن شيء إلا به -سبحانه وتعالى- ولا قوة على شيء إلا به فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وهي كلمة عظيمة ثبت في الصحيحين أنها كنز من كنوز الجنة، أنه قال عبد الله بن قيس قال: ﴿ أدركني النبي ﷺ وأنا أقول هذه الكلمة بيني وبين نفسي، فقال: يا عبد الله بن قيس ما تقول ؟. فقلت أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: إنها كنز من كنوز الجنة ﴾ فلأن ثوابها عند الله مدخر لك، مجعول لك كالكنز، كما أن أهل الدنيا يجعلون نفيس أموالهم يكنزونها ويحفظونها، فهي عند الله ﷻ كنز لك تجده موفرا لك يوم القيامة.

النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: ﴿ يا رسول الله، اجعلني إمام قومي فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ﴾ أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم. .

عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ جعله -عليه الصلاة والسلام- إمام قومه ومع أنه كان أصغرهم، لكن لرجاحة عقله ولدينه وصلابة دينه ولاه -عليه الصلاة والسلام-، أو جعله إماما، وهو قال: اجعلني إمام قومي فقال: اجعلني إماما.

وهذا الحديث حديث جيد رواه الترمذي وأبو داود، رواه الترمذي بطريق ورواه أبو داود بطريق آخر، وهو حديث جيد، وأصله وهو في صحيح مسلم كونه جعله إماما في صحيح مسلم، وبقية أو بكامله بتمامه عند أهل السنن كما ذكر المصنف -رحمه الله- إذ قال: ﴿ اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا ﴾ في أن الولايات الشرعية من كان فيه كفاءة لا بأس أن يطلبها إذا كان قصده وجه الله، وأن يكون من أئمة الخير والهدى،إذا كان فيه الكفاءة، وفيه النبل، وقصد بذلك المصلحة الشرعية؛ ولهذا جعله إمام قومه، قال: ﴿ واقتد بأضعفهم ﴾ يعني اجعله كأنه قدوة لك، وكأنك تقتدي به مع عدم مخالفة الصلاة، أو سنة الصلاة، وفي هذا مراعاة حال المأمومين، كما في حديث جابر الذي سبق معنا أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يراعي حالهم، فإذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر، يعني في صلاة العشاء فيراعي حال المأمومين على وجه لا يكون فيه مخالفة للسنة ولا التأخير عن الوقت.

﴿ واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ﴾ اختلف العلماء في أخذ الأجر على الأذان، أجازه بعضهم، ومنعه بعضهم، والأجر إن كان على سبيل المشارطة، وهو مستغن عنه، فالأظهر أنه لا يجوز له ذلك إن كان مستغنيا، وإن كان ليس على سبيل المشارطة إنما يأخذه رزقا من بيت المال، هذا لا بأس به، وحكم بالاتفاق عليه، ما يأخذ من بيت المال فيأخذه، فلا بأس بذلك؛ ولهذا قال عمر ﷺ "نزلت نفسي منزلة والي اليتيم إن وجدت... إن كنت غنيا استعففت، وإن احتجت أكلت" لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ومن كان غنيا واستعف فكان أفضل له وأكمل. من احتاج وأكل فلا بأس؛ ولهذا لو أنه احتاج حتى بالأجرة احتاج وكان في.. محتاجا إلى المال في أذان، أو في إمامة، أو أي ولاية شرعية جاز أن يشارط إذا كان محتاجا، وإن كان غير محتاج فلا، أما ما يكون على غير سبيل المشارطة أو ما يكون من بيت المال، فهذا لا بأس به.

عند استواء الحاضرين يؤذن أحدهم

وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال لنا النبي ﷺ ﴿ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ﴾ الحديث أخرجه السبعة. .

مالك بن الحويرث هو أبو سليمان الليثي صحابي أتى إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- هو وجماعة من أهله وأقاربه، فمكثوا عنده عشرين ليلة، وكانوا شبابا، فتعلموا الصلاة وبعض الأحكام، ثم أمرهم قال: ﴿ رجعوا إلى أهليكم فعلموهم ﴾ يعني: أمرهم أن يعلمهم الصلاة وغيرها، توفي سنة أربع وسبعين ﷺ .

قال لنا النبي ﷺ ﴿ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ﴾ الحديث أخرجه السبعة. هذا يبين أنه في قوله: ﴿ فليؤذن لكم أحدكم ﴾ ﴿ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ﴾ أنه يؤذن لهم أحدهم فورًا، لكن هذا إذا كانوا مستوين، كما إذا كانوا في الإمامة مستوين يؤمهم أحدهم، وإذا كانوا في أذان كذلك يؤمهم أحدهم، ولما كانوا شبابا متقاربين في لفظ: ﴿ وكنا متقاربين في العلم ﴾ أمرهم أن يؤمهم أحدهم، أن يؤذن أحدهم، ويؤمهم أكبرهم، يعني: لما استووا في جميع الخصال، فكان من كان أكبر له ميزة لترجيح لكونه أكبر القوم، ﴿ فليؤذن لكم أحدكم ﴾ وأن الأذان يكون من أحدهما.

في بعض الألفاظ: ﴿ فأذنا وأقيما ﴾ أذنا وأقيما، والمراد يؤذن أحدهم، ويؤمهم أكبرهم.

الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال: ﴿ إذا أذنت، فترسل، وإذا أقمت، فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله ﴾ الحديث رواه الترمذي وضعفه .

جابر هو ابن عبد الله، والمصنف -رحمه الله- أطلق اسم جابر ﷺ مثلما سبق؛ لأنه مشهور بالرواية، فإذا أطلق جابر فهو المراد ابن عبد الله، وإذا كان غيره يذكر جابر بن سمرة مثلا، حتى لا يوهم أنه جابر بن عبد الله .

﴿ إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ﴾ للحديث زيادة: ﴿ والشارب من شربه والمعتصر من حاجته ﴾ والحديث ضعيف من طريق عبد المنعم بن نعيم الأسواري، وهو متروك.

والعهدة على ما نقل في عهده -عليه الصلاة والسلام- أنه كان بين الأذان والإقامة الشيء؛ ولهذا كانوا يصلون بين الأذان والإقامة، والمغرب مع أنها وقتها أعجل، وربما أضيق، كانوا يصلون، ويبتدرون السواري وغيرها من الأوقات من باب أولى أن يوضع، أن يكون هنالك وقت بين الأذان والإقامة.

ثم المعنى يقتضيه يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، نداء للصلاة، وإذا سمع المكلف النداء للصلاة، فإنه يبادر للاستعداد لها بالوضوء والسعي إليها، فلا بد أن يكون هنالك زمن ومدة حتى يتمكن من الاستعداد للصلاة، وإلا لو قيل بأن الإقامة تتبع الأذان مباشرة لم يحصل المقصود من النداء للصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه ربما فاتته الصلاة؛ ولهذا يشرع أن يكون بين الأذان والإقامة وقت حتى يستعد للصلاة، ويتهيأ لها.

وكذلك في مشيه إلى الصلاة إذا كان بعيدا عن المسجد، فهذا أمر مطلوب، لكن ليس العمدة على هذا الحديث على ما نقل يعني: يفهم من الأخبار، وما كان في عهده -عليه الصلاة والسلام- .

هل يشترط للأذان والإقامة الطهارة

وله عن أبي هريرة، يعني: عن الترمذي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يؤذن إلا متوضئ ﴾ وضعفه أيضا.

أبو هريرة مر معنا، وهو صحابي مشهور حفظ شيئا كثيرا من أحاديث النبي ﷺ وأكثر الصحابة رواية، قال وأخبر: لم يكن أحد أكثر منه إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب، مع أن المنقول عن أبي هريرة أكثر بكثير عن عبد الله بن عمرو ؛ لأن عبد الله بن عمرو ربما انشغل بالعبادة أو شغلته أمور أخرى أيضا ﷺ عن نشر الحديث كما كان واقعا لأبي هريرة.

وهو اختلف في اسمه، والمشهور أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقد دعا له النبي ﷺ لما قال: ﴿ من يبسط رداءه فبسط رداءه، ووضع النبي ﷺ يده فيه ﴾ ثم بعد ذلك لم ينس شيئا، أو أخبر عن نفسه أنه لم ينس شيئا من حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك.

ومن قصصه المعروفة المشهورة عنه ما وقع في إسلام أمه -رضي الله عنهما- أنه قال: ﴿ كان يدعو أمه إلى الإسلام، وكانت مشركة ذلك الوقت، يدعوها إلى الإسلام فكانت تأبى عليه، وكان يلح عليها يحرص على نجاتها من الشرك، ودخولها في الإسلام حتى أسمعته يوما كلاما وأذى في النبي، كلاما مؤذيا في حق النبي -عليه الصلاة والسلام- فتأثر أثرا شديدا، فجاء يبكي إليه -عليه الصلاة والسلام- فأخبره، وقال: إنه يدعو أمه فأسمعته كلاما نابيا فادع الله لأمي أن يهديها، فقال له النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام-: اللهم اهد أم أبي هريرة فرجع مسرعا إلى بيت أمه يبشرها بذلك. فلما جاء لكي يطرق الباب وجده مجافا: مغلقا، فقالت: دونك يا أبا هريرة، أو انتظر، وسمع خرخرة الماء، فاستجاب الله دعوة نبيه في الحال، وكانت تغتسل فلبست درعها، فشهدت شهادة الحق، فرجع إلى النبي ﷺ يبكي من الفرح كما جاءه في أول الأمر يبكي من الحزن ﷺ وقال: ادع الله لي ولأمي يحببنا إلى الناس، فدعا النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- فقال: اللهم حبب أبا هريرة وأمه إلى الناس وحببهم إليهما فقال: فما سمع بي بشر من الناس وأمي إلا أحبنا ﴾ أو كما قال ﷺ وكان يجزئ ليله ثلاثة أجزاء، هو وابنته أو هو وابنته وأمه: يقوم هذا ثم يوقظ هذا، ثم ينام هذا ويوقظ هذا، فيتقاسمون الليل ثلاثا.

وجاء عنه ﷺ أنه كان يجعل الليل ثلاثة أثلاث: ثلث لمراجعة القرآن ومدارسته، وينام ثلثا، وثلث آخر لدراسة حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، رضي الله عنه-.

قال: إن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يؤذن إلا متوضئ ﴾ وضعفه أيضا الحديث هذا ضعيف. رواه الترمذي عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريرة، وله علتان؛ لأن معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف، والزهري لم يسمع من أبي هريرة، وروى الترمذي من طريق، وروى الترمذي موقوفا على أبي هريرة، لكنه من رواية الزهري، وهو مرفوع، له علتان ضعف الصدفي وانقطاعه، وموقوف على أبي هريرة، له علة واحدة، وهو الانقطاع بين الزهري وأبي هريرة، بكل حال الحديث ضعيف.

ولا بأس أن يؤذن، ولو كان على غير وضوء؛ لأن غاية الأذان أن يكون ذكرا من الأذكار، والقرآن أعظم، ومع ذلك لا تجب له الطهارة لقراءته عن ظهر قلب، لا يجب الوضوء لقراءة القرآن، فكذلك الأذان من باب أولى، لكن الأولى والأكمل أن يتوضأ؛ لأنه ذكر يشرع للمسلم أن يكون على طهر في حال ذكره.

ولهذا في حديث ابن عمر لما سلم، أو مر بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، كما في صحيح مسلم في رواية المهاجر بن قنفذ عند أهل السنن: أنه توضأ، ثم رد عليه السلام، وقال: ﴿ كرهت أن أذكر الله إلا وأنا على طهر ﴾ في السنة أن يكون على طهر، ولكن ليس بواجب.

من أذن فهو يقيم

وله عن زياد بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ومن أذن فهو يقيم ﴾ وضعفه. ويعارضه حديث آخر، قال: ولأبي داود حديث عبد الله بن زيد أنه قال: أنا رأيته يعني: الأذان، وأنا كنت أريد، قال: فأقم أنت. وفيه ضعف أيضا .

لأنه من رواية الإفريقي، الإفريقي هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف، فكلا الحديثين ضعيف، هذا من طريق الإفريقي، والثاني من طريق رجل يقال له: محمد بن عمرو ضعف، اختلف في نسبته أيضا، والمصنف -رحمه الله- أورد الحديثين، أحدهما يدل على أنه لا بأس أن يؤذن.. ﴿ من أذن فهو يقيم ﴾ .

والحديث الآخر قال: ﴿ فأقم أنت ﴾ وكلا الحديثين ضعيف، والأصل جواز هذا، والأولى أن من أذن فهو يقيم، ومن كان راكبا، فإن له إذا كان المؤذن راكبا، فإنه لا يفتئت أحد عليه إلا بإذنه كالإمام إلا إذا تأخر وغاب، فلا بأس بذلك، فلا بأس أن يؤذن إنسان، وأن يقيم آخر.

المؤذن أملك بالأذان

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة ﴾ رواه ابن عدي وضعفه. وللبيهقي نحوه عن علي ﷺ من قوله.

لأنه من طريق شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف، والمعنى صحيح، فالمؤذن أملك بالأذان ووقت الأذان إلى المؤذن، والإمام أملك بالإقامة؛ لأنه هو الذي يأمر بإقامة الصلاة، وثبت في الصحيحين أن بلالا أنه -عليه السلام- قال: ﴿ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ﴾ .

استدل بعض العلم على أنه كان يقام للصلاة قبل مجيئه، لكن هذا محمول على أنه أن بلالا كان يرقب طلوع النبي -عليه الصلاة والسلام- من بيته، فإذا رآه خرج، فإنه يراه قبل الناس، فيقيم للصلاة، وربما تأخر -عليه الصلاة والسلام- بطريق أو حدثه أحد من الناس، فأمرهم ألا يقوموا حتى يروه، ولو أقيمت الصلاة.

وللبيهقي نحوه عن علي ﷺ من قوله، يعني: أنه موقوف على علي، فعلى هذا لا يصح مرفوعا، والمعنى يدل على صحته أن الأذان للمؤذن والإقامة للإمام.

الدعاء بين الأذان والإقامة

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ﴾ رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

وهو حديث صحيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، وأن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، بل إنه من مواطن الإجابة، ومواطن الإجابة: عدة مواطن: منها بين الأذان والإقامة، ومنها بعد الفراغ من الأذان، وجاء في بعض الآثار حينما، عند الصف يعني: في الصف للقتال، وروي في خبر ضعيف عند نزول المطر عند أبي داود، وجاء وكذلك من آخر الليل وقت النزول الإلهي، وهنالك أحوال يرجى فيها إجابة الدعاء مثل: حال الإخبات والإقبال على الله، ومنها حديث: ﴿ ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ﴾ وهي عدة مواضع ذكرها أهل العلم، مواطن إجابة الدعاء.

الدعاء بعد النداء

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ﴾ أخرجه الأربعة.

الحديث رواه البخاري أيضا، وهذا مما يستغرب إن كانت النسخة مضبوطة مما يستغرب، كيف خفي عليه -رحمه الله- مع أنه حديث مشهور، ومعروف بين أهل العلم أنه من رواية البخاري، فهو قد أخرجه البخاري -رحمه الله- في صحيحه، وأخرجه الأربعة فقد أخرجه الجماعة إلا مسلما، يعني: الستة إلا مسلما، وفيه ﴿ قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة ﴾ هي كلمة التوحيد؛ لأن النداء كله توحيد من أوله إلى آخره.

وفيه النداء إلى الصلاة: ﴿ حي على الصلاة، حي على الفلاح ﴾ ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ﴾ هي الصلاة التي يدعى إليها، والحاضرة بحسب الأذان، فإذا قال: حي على الصلاة، فإن كان إلى الظهر إلى الظهر، وإن كان إلى العصر إلى العصر وإلى المغرب إلى المغرب، وكذلك العشاء والفجر، فهي الصلاة الحاضرة: ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ﴾ والوسيلة: الوسيلة هي أعلى درجة في الجنة، فنسأل الله له الوسيلة، وهي أعلى منزلة في الجنة، وأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يرجو أن يعطى هذه الوسيلة، ﴿ ولا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو ﴾ .

والفضيلة: الفضيلة فسرها بعضهم بالوسيلة، لكن الأظهر أنها فضل آخر غير الوسيلة، وهو ما يكون من إظهار فضله وشرفه -عليه الصلاة والسلام- في ذلك المقام، وفي قوله: ﴿ أنا سيد ولد آدم ولا فخر ﴾ فيفتخر بذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- سيد ولد آدم في ذلك المقام، والنبيون كلهم تحت لوائه، وهو الذي يشفع ﴿ آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ﴾ لقوله تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ .

وهذا دليل لما قاله أهل العلم: أن "عسى" من الله واقعة، وقال بعضهم: "عسى" من الله واجبة، ولذا قال: ﴿ الذي وعدته ﴾ لأنه قال: "عسى" ﴿ وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد ﴾ فجميع ما يكون من إظهار شرفه في ذلك المقام من الشفاعة والسجود أمام الله ﷻ وكذلك ما يفتح عليه من الكلمات في ذلك المقام من الدعاء، الذي لا يعرف ذلك يقول: لا يعرفه ذلك الوقت، إنما يفتح عليه إذا سجد كله من إظهار فضله من إظهار شرفه وفضله -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا الدعاء يشرع أن يقال عقب النداء، وإذا أذن المؤذن يشرع أولا إجابته، أولا يشرع الإجابة، ثم إذا فرغ المؤذن من النداء تقول: أشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم على نبينا محمد، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، ثم بعد ذلك تقول: ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاما محمودا الذي وعدته ﴾ ثم يدعو خمسة أمور: أولا إجابته، ثانيا الشهادة، شهادة الحق كما شهدها المؤذن، ثم بعد ذلك يدعو: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، ثم بعد ذلك هذا الدعاء: ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة ﴾ ثم بعد ذلك تسأل وتدعو ربك .

ولهذا من حديث عبد الله بن عمرو أنهم قالوا: ﴿ يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا قال: قل كما يقولون فإذا فرغت، فسل ﴾ ؛ ولأنه موطن عظيم بعد هذه الكلمات، فالدعاء له موقعه؛ لأنك تزلفت، وتقربت إلى الله، وتوسلت إليه بهذه المحامد العظيمة بإجابة المؤذن، ثم بشهادة الحق: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ثم بعد ذلك يخبر العبد برضاه بالإسلام وبالدين وبالرسالة، ثم هذا الدعاء وسؤال الوسيلة للنبي -عليه الصلاة والسلام- ثم بعد ذلك يدعو لنفسه، وأعظم ما يكون الدعاء موقعا وأقرب ما يكون من إجابة إذا سبقه مثل هذه الكلمات؛ ولهذا كان: ﴿ اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ﴾ .

كما جاء في حديث أنس وأبي بريدة لما سأل ذلك الرجل قال: ﴿ لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب ﴾ لأنه توسل إلى الله بهذه الكلمات العظيمة، وهذا ثبت أيضا من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: ﴿ إذا سمعتم النداء فقولوا... ﴾ أو ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو ﴾ .

وقوله: ﴿ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴾ هل يقولها بعد الفراغ من الأذان، أو يقولها إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، كثير من أهل العلم يقول: يقولها إذا فرغ المؤذن بعد كلمة التوحيد، لا إله إلا الله، فأنت تشهد كما شهد، وقال بعضهم يقولها إذا سمع المؤذن يقول: وأنا أشهد كما شهد.

وهذا يرجحه العلامة الجليل شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رحمه الله، وغفر له!. وأنه يقول هذه الكلمة أثناء سماع المؤذن، وقد سمعت منه كثيرا إذا سمع النداء يقولها أثناء المؤذن، إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ لأنه ذكر الشهادة، وأنت تقول: أشهد فظاهره أنه يقول أثناء هذه الكلمات.

وكثير كما سبق تقولها بعد الأذان، والأمر في ذلك واسع، فإذا جمع الأدعية في مكان واحد فلا بأس، وإن قالها قبل ذلك فكله مناسب، ولا بأس بذلك، لكن ربما أنه إذا قالها أثناء الأذان، ربما انشغل عن الأذان بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وفي كلمة أخرى: ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ أيضا هذه ثانية رواها البيهقي لا بأس أيضا يصححها الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- يصحح هذه الرواية، ويقولها أيضا، وهي قول: ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ وبعضهم قال: إنها شاذة، لكنها ثابتة من طريق الصحيح، وبعضهم لم يطلع على كلام الحافظ، وقال الحافظ لم يذكرها والصواب أنه ذكرها في الفتح، وعزاها للبيهقي، والله أعلم.

هنا بعض الأسئلة نجيب عليها فيما بقي من الوقت:

س: يقول: هل إذا سمعت الأذان من مسجل في غير وقت الصلاة هل أردد خلفه ؟. وهل تثبت الأحكام الشرعية بالرؤيا؟. وما توجيه حديث عبد الله زيد ؟.

ج: إذا سمع النداء إن كان النداء من المؤذن في وقت الصلاة، وكان كما يقال: منقول حيا على الهواء، هذا محتمل لأن يتابعه، ويؤيده... يحتمل أن يتابعه، ويؤيده قول بعض أهل العلم: لو أنه مثلا يعني لو سمع المؤذن من ورائه، يعني لو سمعه من بعيد، ولم يره مثل لو سمع من المكبر مثلا، ولم يره فلا فرق بين أن يسمعه مثلا من المكبر، وبين أن يسمعه مثلا من المسجل أو من الراديو، ويمكن يقال: إنه يقوله مطلقا لعموم الأدلة في هذا، وأنه سمع نداء فيجيب النداء في جميع الأحوال سواء سمعه مباشرة، أو سمع منه بواسطة.

أما الرؤيا فلا تثبت بها الأحكام الشرعية، الرؤيا إن كانت حقا، فيستأنس بها، لكن لا تثبت بها الأحكام الشرعية؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن أبي زيد ثبتت الرؤيا ثبتت حجيتها؛ لأن الرسول أقرها، وقال: ﴿ إنها لرؤيا حق ﴾ وهي حق، لهذا قال أهل العلم: لو أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأمره بأمر من الأمور في المنام ليس بواجب عليه ذلك؛ لأنه ما يدري، النائم لا ينظر، والنائم لا يعتمد عليه؛ لأن الرواية على من كان صحيحا، يعني: من كان مستيقظا، أما من كان نائما، فلا والرؤيا إذا كانت حقا "مبشرات" كما قال النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام-.

س: ما نراه الآن يحصل بعدما تنتهي الجماعة الأولى يقيمون للصلاة فقط بدون الأذان، فهل هذا صحيح ؟.

ج: لا بأس بأن يقيم، والسنة والأفضل أن يؤذن، ثم يقيم وإذا فاتت الصلاة أن يؤذن ثم يقيم، هذا هو الأكمل سواء كان في مسجد أو في خارج مسجد، إلا إذا كان مسجدا لا يرفع الصوت بالنداء ولا يشوش، فيؤذن بقدر ما يسمع من معه، وإذا كان في بيته يؤذن، وإذا كان في برية، فإنه يؤذن ويرفع صوته.

س: هل تجب الأذان والإقامة إذا فات وقتها في الحاضر ؟.

ج: لا ليس بواجب؛ لأنه حصل سقوط في الأذان بأذان أهل مصر، إنما يسن أن يؤذن؛ لأنه واجب وجوبا كفائيا، إنما يجب الأذان على أهل البلد، ويجب على المسافرين أن يؤذن أحدهم، أما غيره فإنه يستحب في حقه، في قصة أبي محذورة كيف يؤذن وهو لا يعرف الأذان ؟. أبو محذورة في قصته أنه.. ذكرنا في قصته أنه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سمعه وهو يؤذن، هو وبعض من معه من صبيان مكة في ذلك الوقت؛ لأنهم كانوا يستهزئون بهم سمعوا مؤذن النبي -عليه الصلاة والسلام- فقلدوه صاروا يؤذنون استهزاء وتقليدا، ثم دعاهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وسأل عن صاحب ذلك الصوت، ثم علمه الأذان.

س: يصعب أحيانا حفظ بعض متون الحديث، ومنها بلوغ المرام، وذلك لما يرد بعد كل حديث من التخريج، فيختلف على من يحفظ، ويحتاج إلى ضبط، هل هناك ضابط معين وقاعدة معينة في تسهيل ذلك ؟.

ج: كل هذا يختلف، إنسان يتيسر له أن يحفظ هذا المتن حفظا محكما، لا شك في أن هذا الكتاب من أعظم متون الأحكام، وطريقة حفظه يكون بكثرة ترديده والاستدلال به، خاصة إذا اعتاد الإنسان كثرة العزو، واعتاد عليه، فإنه يسهل عليه حفظ الراوي، ويسهل عليه حفظ.. ويميز بين هذا الحديث من رواه، وبين هذا الحديث من رواه.

فبالاعتياد والمحافظة وكثرة العزو إلى الحديث والاستدلال به، فإنه ربما استظهر الكتاب، ربما حفظ الكتاب، وربما استظهره، وإن لم يحفظه كلمة كلمة، المقصود أنه يكون بكثرة مراجعته وكثرة الاستدلال به.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: كيف طريقة الالتفات هنا وهنا، هل قول: حي على الصلاة تكون على اليمين وقول: حي على الفلاح تكون على اليسار أم جزء منها هنا، وجزء منها..في كل واحدة ؟.

ج: هذا فيه اختلاف، هل يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، أو يقول: حي على الصلاة على اليمين، حي على الصلاة على اليمين، ظاهر القول أنه يلتفت يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح. واستدل بعضهم بهذا أنه يجعل "حي على الصلاة" على اليمين، وحي على الفلاح على اليسار، وقيل: إنه يجعل "حي على الصلاة" على اليمين واليسار حتى يكون لكل أهل جهة نصيب من النداء.

س: ما رأيكم فيمن ينادي لصلاة العيد: صلاة العيد أثابكم الله ؟.

ج: صلاة العيد وغيرها لا ينادى لها، بل إن الناس حاضرون ومستعدون، فلا ينادى لها، كما لو قال: الصلاة جامعة، فالنداء خاص بالصلوات الخمس أو صلاة الكسوف، يقال: الصلاة جامعة، أو لأمر مهم، أما سوى ذلك فلا يشرع النداء لصلاة العيد، ولا لغيرها مثلما سبق حديث جابر بن سمرة حديث جابر عن عبد الله وابن العباس.

س: أفرد البخاري -رحمه الله- الأذان في صحيحه في كتاب مستقل، وأورد فيه كثيرا من مسائل الصلاة فيه يظهر عدم مناسبتها لكتاب الأذان، فما السبب في ذلك ؟.

ج: نقول: البخاري -رحمه الله- يقع في كتابه شيء من الاختلاف في النسخ، هذا واقع كثيرا أن يقع اختلاف في بعض الأبواب وبعض الكتب، وهو رحمه الله ذكر كتاب الصلاة، وذكر بعده كتاب الأذان، وربما أنه باب الأذان، فهو ذكر كتاب الصلاة، ثم بعد ذلك ذكر باب الأذان، ثم باب صفة الصلاة، فربما أنه يقع اختلاف، إما يقول: كتاب الصلاة، أو يقول: كتاب، أو أبواب الصلاة، فيكون باب الأذان تابعا لكتاب الصلاة وجزءا منه، كما أن أبواب صفة الصلاة جزء منه، وربما أدخل بعض النساخ شيئا من أحاديث الصحيح بعضها في بعض، فهذا يقع كثيرا في بعض الأبواب، وبعض الكتب في تداخل بعضها في بعض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ذكرت فضل الأذان، وقد كثر الكلام في هذه المسألة، فالأفضل الأذان أم الإمامة ؟.

ج: فيه خلاف الأفضل الأذان أو الإمامة، وذهب كثير من أهل العلم، وهو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- وأصحابه، مذهب أحمد ومذهب أصحابه أن الأذان أفضل، وهذا هو ظاهر النصوص أن الأذان أفضل من الإمامة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لو يعلمون ما في النداء والصف الأول، ﴾ وقال: ﴿ المؤذنون أطول الناس عنقا يوم القيامة ﴾ في حديث معاوية ﷺ في صحيح مسلم، وقال: ﴿ إذا كنت في بادية... فأذن ﴾ وحديث عثمان بن عامر ﴿ يعجب ربك ﴾ أحاديث كثيرة كلها في فضل الأذان تدل على فضله على غيره، وما جاء عنه أنه -عليه الصلاة والسلام- هو الذي كان يؤم؛ لأنه لا يمكن الجمع بين الأذان والإمامة -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا قال عمر ﷺ "لولا الخلافة لأذنت"، فمن كان في حقه الإمامة وهو الإمام، وكانت في حقه أولى من جهة الإمامة وتحقيق مصالحها، وأنه لو صرف إلى الأذان اختلف الأمر ربما كانت الإمامة في حقه أفضل، الأصل أن الأذان أفضل، إلا أنها ربما كانت في حق بعض الأشخاص أفضل، الأذكار في حقه من الأذان، وربما كانت في حقه أفضل، كما جاء في بعض الأمور أن بعض الأذكار وبعض أشياء في حق بعض الأشخاص أفضل، كما أن الذكر مثلا أو الدعاء قد يكون في حق بعض الأشخاص أفضل من قراءة القرآن لما يحصل من قلبه من الحضور بالذكر والخشية، فهذه قاعدة تختلف بحسب الأشخاص.

س: يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
ما الذي قيد النهي بعد العصر وبعد صلاة العصر، والنهي بعد الفجر لم يقيد بذلك علما أن لفظ الحديث عند مسلم ذكر صلاة الصبح ولم يذكر صلاة العصر، بل بعد العصر. ويقول: إذا نسي المؤذن قول: الصلاة خير من النوم هل يعيد؟.
ج: نقول: جاء في الأخبار أنه بعد نهي لا يصلي بعد العصر، ولا يصلي بعد الفجر، صحيح هذا، وجاء في بعض هذا: ﴿ لا صلاة بعد صلاة العصر ولا صلاة بعد صلاة الفجر ﴾ والذي جعل بعض أهل العلم يقولون: إن بعد طلوع الفجر، قال بعضهم: إن بعد طلوع الفجر وقت نهي، وأن على الكراهة صلاة فيه سوى ركعتي الفجر، دعاهم ذلك؛ لأنه جاء بعض الألفاظ "بعد طلوع الفجر" .
وهذا خاص بالفجر بعد طلوعه؛ وذلك أن الفجر ليس كالعصر، فالعصر ليس له علامة ظاهرة تتميز بخلاف الفجر له علامة ظاهرة، وهي ظهور الصبح.
ظهور الصبح، أما العصر، فلا تتميز كما أن الظهر له علامة الزوال، أما العصر لا ليس له علامة ظاهرة، والمغرب له علامة الغروب، والعشاء مغيب الشفق بدخول وقته. هذه لها علامات ظاهرة، فلما كان طلوع الفجر علامة ظاهرة كما في في بعض الروايات، قال بعض أهل العلم: إنه وقت نهي في هذه الحال ؟.
س: س: يقول هذا: قمت وقت صلاة الفجر، فوجدت في ذكري سائلا أبيض لزجا على شكل الماء فاحترت هل مني أو غيره، تذكرت أني لم أحتلم، وأن هذا السائل ليس له رائحة المني، فتوضأت ولم أغتسل، فهل فعلي صحيح أم أغتسل؟ مع العلم أني في هذه الحال أخرت صلاة الفجر حتى فاتتني حين كنت محتارا أفيدونا أفادكم الله.
ج: لا ينبغي الاحتيار الحيرة، ولا ينبغي مثل الحيرة أن تقول: احترت، فلا حيرة، ولله الحمد، بل إذا استيقظ الإنسان، ورأى في ثيابه أو في ذكره أو يده بللا في بدنه بللا، هذا اختلف العلماء فيه، المذهب يقولون: إن من رأى بللا، فإن كان تذكر قبل نومه، وحصل له شيء من الفكر قبل نومه فيما يتعلق بشأن من شهوة الجماع، فإنه يكون مذيا، وإن لم يسبق فكر، فإنه يكون منيا، والصواب عدم التغيير+، وأنه في هذه الحال إذا رأى شيئا، فإن رأى عليه علامات تدل على أنه مني حكم به من لزوجته ويبسه.
أما إذا رأى لم ير عليه علامات مني، فإنه لا يكون منيا، فالأصل هو أنه مذي، وليس منيا حتى يثبت، ويتبين أنه... بل حتى لو تذكر أنه احتلم، ولم ير شيئا فلا عبرة أو رأى شيئا شك فيه حتى يغلب على ظنه، ويتبين بعلامات المني، وهو أن يكون لزجا، ويكون في الغالب يابسا، يكون الثوب يشتد الثوب، ويكون له جرم ظاهر بخلاف المذي، فلهذا لا يثبت الغسل في حقه حتى يتيقن أنه مما يوجب الغسل، والله أعلم.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
أما بعد:
س: السؤال فقد ذكر بالأمس القريب حديث جابر ﷺ الخاص بالدعاء المستحب بين الأذان والإقامة أنه أخرجه الستة دون مسلم، وهذا يوافق قول أبي قتيبة؛ ولكن لا يوافق قول أو تحقيق حامد الفقي، حيث إنه ذكر أنه أخرجه الستة دون البخاري، عن ابن عمر أنه قال: ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ ﴾ ؟ .
ج: حديث جابر غير حديث عبد الله بن عمرو، حديث جابر أخرجه البخاري، وأهل السنن الأربع ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة ﴾ ... الحديث، أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم: ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن، إذا سمعتم النداء، أو قال المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد ﴾ هذا هو الذي في صحيح مسلم، وحديث جابر، رواه البخاري وأهل السنن الأربع.
س: يقول: سمعت أحد طلبة العلم يقول: وفي قوله ﷺ ﴿ لا تدابروا ﴾ إنه جلوس الرجل خلف الرجل، وعلى هذا فإن كثيرًا من الطلبة يجلسون خلف بعضهم البعض خاصة في الدروس العلمية، فما حكم هذا مأجورين؟ .
ج: من سبق إلى موضع فهو أحق به، فالناس يجلسون في دروس العلم، وفي غيرها، وفي المناسبات، هذا ليس داخلا، إنما النهي تدابر أن يعطي كل...

قال: ﴿ لا تدابروا ﴾ المعنى لا يعط أحدكم كل واحد منكم الآخر دبره؛ لأن التدابر كناية عن البغضاء والعداوة، فالإنسان إذا أعطى... ولهذا قال: ﴿ لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ﴾ ذكر معها أنواعا من النهي عن بعض الأمور التي توجب البغضاء والتباعد؛ لأنه قال: ﴿ لا تباغضوا، ولا تحاسدوا ﴾ وقال: ﴿ ولا تدابروا ﴾ .

لأن عند التباغض... عند التحاسد، أولا التحاسد، ثم بعد ذلك يحصل بعد التحاسد التباغض، ثم بعد التباغض يهجر بعضهم بعضًا، ويجعل بعضهم كل بعض دبره للآخر، فلا يلتقي به، ولا يسلم عليه، ولا يجلس معه، يعاديه في أمور من الدنيا، فهذا لا يجوز التباغض، ولا التحاسد الذي يفضي إلى التدابر، فالتدابر منهي عنه مطلقًا، فإذا كان مع وجود البغضاء، والحسد كان أعظم وأعظم.

فالمراد أنه يقصد التدابر بأن يعرض عنه ويوليه دبره، لا يلتقي به، ولا يجلس معه، فهذه العداوة لا يجوز، ولهذا ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: ﴿ لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض ذاك، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ﴾ .

وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه ﴾ فكل هذه يدل على أن هذا منهي عنه لأجل هذه الأشياء، أما في حلق العلم وغيره فهذا غير داخل، وليس فيه تدابر.

س: قال الرسول ﷺ ﴿ لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار ﴾ كيف تقبل صلاتها وهي حائض، والحائض لا تصلي؟ .

ج: المراد بالحائض البالغ، المراد بالحائض البالغ، يعني التي من شأنها أن تحيض.

السلام عليكم.

وعليكم السلام ورحمة الله.

س: ما حكم الصلاة بما يلبسه الرجل أعلى بدنه من اللباس الداخلي ولا يكون قد غطى جميع كتفه، فكأنه حبلان معلقان على عاتقه، فهل هذا يكون كافيًا في تغطية الكتف؟ لأن النبي ﷺ قال: ﴿ ليس على عاتقه منه شيء ﴾ وكلمة شيء، نكره، فقد تدل على التقليل؟ .

ج: نقول: السنة الأفضل أن يغطي جميع العاتق هذا الأفضل، وإن غطى شيئًا منه حصل المقصود، قال: ﴿ ليس على عاتقه منه شيء ﴾ حتى قال بعضهم: لو وضع خيطًا دقيقًا؛ لكن هذا فيه نظر، المقصود أن يضع شيئا يكون واضحًا وظاهرًا، ولا يلزم أن يغطي جميع كتفه، فإذا غطاه جميعه كان أفضل.

س: هل يكفي لبس الثوب، ثم تلبس القفازين ؟ .

ج: يعني للمرأة ، المرأة إذا لبست الثوب، ولبس القفازين لليدين، ومن قال بوجوب سترهما، لا شك أنهما يجزئان؛ لأن لم تنه عن لبس القفازين إلا في حال الإحرام، النقاب والقفازين في حال الإحرام.

س: ما حكم الصلاة بدون لبس خمار، أو كشف المرأة وجهها عند غير المحارم؟ .

ج: دون لبس الخمار لا تصح الصلاة، لا تصح صلاتها؛ بل يجب عليها أن تختمر إذا كانت بالغة، وإن كان عندها غير محارم، فيجب عليها أن تستتر؛ لكن لو لم تستتر صلاتها صحيحة؛ لكن هي آثمة إذا كانت عالمة، وهي كاشفة لوجهها.

س: أنا شخص صليت، بعد الصلاة وجدت على ثيابي آثار بول، مع العلم أني لا أدري كم عدد الصلوات التي صليت، وأنا على هذه الحال، ولا أذكر شيئا منها؟ .

ج: نقول: المسألة فيها خلاف فيمن صلى بنجاسة، ثم علم بعد ذلك المذهب، يقولون: إن كان سبق علم ثم عقب العلم نسيان يجب عليه، وإن كان نسيانًا مطلقًا لا يجب عليه الإعادة.

والصواب التفريق بين الحالين، وأن من صلى بنجاسة جاهلًا جهلًا مطلقًا، يعني بها، أو علم ثم نسي، فالنسيان يعني أمر لا يمكن أن يرده، فإذا نسي ثم صلى، أو كان أو لم يعلم بها أصلًا فالصواب صحة صلاته.

وقد ثبت في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود بإسناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ صلى بنعليه، ثم خلعهما، فخلع الصحابة نعالهم، فلما سلم قال: لما خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعلك، فخلعنا نعالنا،

فقال: إن جبريل جاءني فأخبرني أن فيهما قذرا ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ أن فيهما خبثًا ﴾ فلم يعد الصلاة -عليه الصلاة والسلام-.

وروى أبو داود بإسناد فيه ضعف أنه صلى صلاة الفجر في يوم من الأيام، ثم لما سلم من صلاته وجد في ثوبه أثرا من الدم من بعض نسائه، فجمع ما فيه الدم، ثم أمر بغسله، ولم يذكر أنه عاد الصلاة -عليه الصلاة والسلام-.

س: يقول: قد يرد إشكال في حديث النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وهل وجدت الحمامات في عهده -صلى الله عليه وسلم-؟ وهل يضعف الحديث بسبب ذلك؟ .

ج: وجود الحمامات الله أعلم هل هي وجدت؟ جاء فيها أحاديث كثيرة، المعروف أنها لم تكن موجودة في المدينة، ولكن موجودة في الشام، والرسول يعلمها والصحابة يعلمونها، فالرسول يخبر بأنهم لو ذهبوا إلى هذه البلاد التي فيها الحمامات، ولو لم يكن علم بذلك، فالله يعلمه.

كما أنه حد حدود المواقيت -عليه الصلاة والسلام- في وقت لم تكن يعني حد الحدود -عليه الصلاة والسلام- لأهل البلاد من جميع الجهات، كذلك بَيَّن أحكام الحمَّامات، وبعضهم ضعف أحاديث الحمام؛ لكنها أحاديث جيدة من مجموع طرقها، ابن القيم -رحمه الله- جزم، قال: لم يصح في الحمام حديث؛ لكنها جاءت في أحاديث كثيرة: حديث عائشة، حديث عبد الله بن عمرو، وأيضًا أحاديث أخرى في هذا الباب كلها بالإخبار عن الحمامات، والتحذير من الدخول فيها.

س: ما سبب ذكر الحافظ ابن حجر الحديث الضعيف ثم يضعفه؟ فما الفائدة مع أنه ضعيف؟ أرجو ذكر الحكم، ثم الأسباب لذكر الأحاديث الضعيفة في الاستدلال على الأحكام الشرعية؟ .

ج: هو يذكر الحديث الضعيف لأجل بيان حاله؛ لأنه استدل به بعض أهل العلم؛ ولأنه يذكره في المقابل أحيانا للأحاديث الأخرى التي هي أصح، فيذكر الحديث ومخالفه؛ لأن بعض أهل العلم استدل به حتى يطلع طالب العلم على دليل من قال بهذا القول، وأن قوله ضعيف لضعف دليله.

س: ما حكم صلاة الجنائز داخل مقبرة؟ .

ج: فيها خلاف، الصواب هو قول الإمام أحمد والشافعي، وإن خالفا فيه مالكا وأبا حنيفة أنه تصلى الجنائز يعني على المقبرة، فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى على الجنازة -عليه الصلاة والسلام- فلا بأس أن يصلي على الجنازة من لم يكن صلى عليها ، أو يصلي عليها تبعًا لغيره .

س: هل يجوز للأعزب أن يمتلك جارية له ؟ أرجو الجواب على هذا ؟ .

ج: المقصود إذا كان يريد الجارية ملك اليمين هذه لا يجوز إلا بالملك الشرعي عن طريق الجهاد ، أما بغير ذلك فلا يجوز، وليس هنالك الآن جوار يملكن، أما ما يظنه بعض الناس من خدم هذا جهل منه بتسويل الشيطان، فإن كان هذا لا يجوز به فمثل هذا لا يتوهم أن يخفى على طالب علم.

س: ما حكم الصلاة على الميت في المقبرة خارج القبر ؟ .

ج: هذا سبق لنا أن الصلاة عليه في المقبرة جائز إذا كان لم يصل، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب شروط الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

باب شروط الصلاة .

الشروط أو الشرط كما يقولون: ما يلزم من عدمه العدم، فلا يصح المشروط إلا بوجود الشرط، وما كان شرطا لشيء، فلا يصح وجوده إلا بوجود شرطه. والصلاة لها شروط: منها الطهارة من الحدث، فلا تصح الصلاة إلا برفع الحدث، فيلزم من عدم رفع الحدث عدم صحة الصلاة. والشروط جمع شَرْط والأشراط جمع شَرَط بالفتحات، والشرائط جمع شريطة، ثم ذكر المصنف -رحمه الله- جملة من الأخبار في هذا المعنى.

أحدث وهو في الصلاة

قال: عن علي بن طلق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ﴾ رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

حديث عائشة عند ابن ماجه، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من أصابه قيء أو قلس أو رعاف فليذهب فليتوضأ وليبن على صلاته وفي ذلك لا يتكلم ﴾

الخمسة هم أهل السنن الأربع مع الإمام أحمد، أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد. وابن حبان هو أبو حاتم محمد بن حبان البستي. أمام حافظ من حفاظ الحديث وله كتابه في الحديث اسمه صحيح ابن حبان، وفيه أخبار كثيرة صحيحة، بل إنه شرط الصحة في هذا، لكن فيه أخبار وفيه أحاديث فيها ضعف، بل فيه منكرات، وله تأويلات، وله استنباطات غريبة يذكرها -رحمه الله- أحيانا في الباب .

وهذا الحديث برواية علي بن طلق وهو الحنفي اليمامي، وهنالك صحابي آخر اسمه الطلق بن علي، وقد مضى حديثه أو شيء من حديثه في كتاب الطهارة منها أنه قال: مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره، قال: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ وهل هما صحابيان أو صحابي واحد، نقول: رجح جمع من أهل العلم كابن عبد البر أن علي بن طلق الذي مضى حديثه هو ابن طلق بن علي..طلق بن علي، هو ابن علي بن طلق الذي هنا علي بن طلق الحنفي، وذاك طلق بن علي، وخاصة أن النسب واحد، ورجح أنه ابنه، فقال بعضهم: إنه صحابي واحد اختلف في اسمه، وفي هذا الحديث أمر -عليه الصلاة والسلام- من أحدث من فسا أن ينصرف فيعيد الوضوء والصلاة، ويتوضأ ويصلي.

وهذه المسألة أولا الحدث ناقض للوضوء بإجماع أهل العلم، فإن كان الحدث خارج الصلاة فإنه إذا ابتدأ الصلاة وهو محدث فبإجماع أهل العلم صلاته باطلة من أولها إذا كان حدثه قبل دخوله في الصلاة، وكذلك إذا كان حدثه في الصلاة، وقد تعمد الحدث، فإن صلاته باطلة بإجماع أهل العلم لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ متفق عليه عن أبي هريرة لقوله في حديث ابن عمر الذي رواه مسلم: ﴿ لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ﴾

الحالة الثالثة: أن يسبقه الحدث في صلاة، يعني: بلا قصد منه، كأن يسبقه حدث من ريح أو صوت ما تعمد، لكنه غلبه وسبقه هل تبطل صلاته أم لا ؟.

المصنف -رحمه الله- ذكر هذا الحديث وفيه وليعد ﴿ فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ﴾ دليل لمن قال: إنها تبطل صلاته أنه يبني، وأنه يستأنف الصلاة من أولها، وهذا هو الصحيح، وليس العمدة على هذا الخبر، فإن في سنده ضعفا، فهو من رواية مسلم بن سلام الحنفي، فهو رواية عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام الحنفي، وقال عنهما الحافظ -رحمه الله-: كل منهما مقبول، يعني: عند المتابعة؛ وإلا فلين، وإلا فالعمدة على الأحاديث الواضحة الصريحة في أنه إذا أحدث فإنه يبطل وضوءه، وإذا بطل وضوءه بطلت صلاته، هذا يشمل ما إذا كان حدثه قبل الصلاة أو داخل الصلاة، متعمدا للحدث أو سبقه الحدث لعموم الأدلة.

وهذا هو قول مذهب أحمد -رحمه الله- والشافعي، وذهب آخرون، وهو من قول مالك وأبي حنيفة إلى أنه إذا سبقه الحدث في صلاته بدون قصد منه، فإن الصلاة لا تبطل، فإذا مثلا صلى ركعتين من الظهر فسبقه الحدث، فقالوا: يذهب فيبني ولا يتكلم، يخرج من صلاته، ولا يتكلم، ويتوضأ، ويرجع، ويكمل صلاته، يتوضأ ويكمل صلاته، واستدلوا بحديث عائشة عند ابن ماجه، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من أصابه قيء أو قلس أو رعاف فليذهب فليتوضأ وليبن على صلاته وفي ذلك لا يتكلم ﴾ لكن هذا الحديث ضعيف، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن دريد وإسماعيل بن عياش هذا إذا روى عن الحجازيين روايته ضعيفة، فالحديث ضعيف، والعمدة على الأدلة التي جاءت ببطلان وضوء من أحدث، وإذا بطل وضوءه بطلت صلاته، فعليه أن يتوضأ، وأن يعيد الصلاة، ويستأنفها من أولها.

ستر العورة في الصلاة

قال وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة.

هذا حديث صحيح، وفيه: ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ الحائض المراد بها البالغ، والمرأة إذا بلغت يعني: ذكر الحيض... بلوغها، يعني: يكون بالحيض، ويكون بغيره، لكن لما كان هو الأغلب أو الأسبق.

ذكر في الحديث: ﴿ وأن الله لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار ﴾ فهو لا يقبل نفي للقبول. والقبول إذا جاء في لسان الشارع يدل على عدم..يعني هذا الأصل فيه أن ما لا يقبل أنه مردود، ولا يترتب أثره عليه، ولا يصح؛ لأنه الأصل: ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ مع أنها باطلة، ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ هذا هو الأصل، لكن أشكل هذا عند بعض أهل العلم أنه جاء ببعض الأخبار نفي القبول مع ثبوت الصحة، مثل: نفي قبول صلاة العبد الآبق، ﴿ أيما عبد أبق من مواليه لا تقبل له صلاة حتى يرجع ﴾ وفي شأن حديث عبد الله بن عمرو في شارب الخمر أنه ﴿ لا تقبل له صلاة أربعين صباحا ﴾

وما جاء في معنى هذه الأخبار مما فيه نفي القبول مع إثبات الصحة، بعضهم أخذ بظاهر الأخبار، وقال: إنها باطلة، وإنها لا تصح لعموم الأخبار التي جاء بها نفي القبول.

والأقرب في مثل هذا أن ينظر في نفي القبول للخبر، إن كان نفي القبول قارنته معصية، فإن نفي القبول لا يدل على نفي الصحة، وإن لم تقارنه معصية، فإنه يدل على عدم الصحة، فقوله: ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ﴾ فإنها لا تصح صلاة من صلى محدثا؛ لأن الحدث ليس بمعصية. وكذلك: ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾

فالمرأة لها أن تكشف عن رأسها عند محارمها، فليس بمعصية إذا لم يكن من يجب أن تستتر عنه، فهذه ليست معصية في نفسها، فمن لم يوجد فيه هذا الشرط، فإنه لا تصح عبادته، أو لا يصح ما نفي أو ما علق عليه الخبر في هذين الخبرين، وإن كان قارنته معصية، فإن القبول لا يدل على نفي الصحة، بل يجتمع الإجزاء مع نفي القبول، فيقال مثلا: في حق الآبق لا يقبل الله له صلاة ﴿ أيما عبد أبق من مواليه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع ﴾ فهذا النفي لأجل معصيته، وكونه فر من أسياده، وكذلك شارب الخمر، لا تقبل له صلاة لأجل معصيته أربعين صباحا، في هذه الحال نقول: آثم هو آثم بفعله هذا، ويجب عليه التوبة والإقلاع والرجوع من هذه المعصية، فإن أصر على هذه المعصية، فإن صلاته في خطر فهي تجزئ وتبرأ ذمته، ولا يؤمر بإعادة الصلاة، لكنه لا يثاب عليها، لا يثاب على هذه الصلاة لما قارنته من المعصية، وربما قارنها مثلا معاص أخرى، وأدت إلى أن الصلاة لا ثواب فيها أصلا.

وربما قارن هذه المعصية شيء من الطاعات ومن الأعمال، ويكون له شيء من الإثابة بقدر ما تقرب به، وعبد الله به؛ فلهذا ما جاء فيه النفي الأصل فيه أنه لا يترتب أثره عليه، وأنه لا تقبل منه هذه العبادة كما أنها إذا كانت لا تقبل، فإنها لا تصح، وهذا كله من باب الجمع بين الأخبار، وذكره جمع من أهل العلم حتى تتفق الأخبار في هذا الباب.

أن صلاة الحائض بخمار هذا هو شرط لصحة الصلاة؛ فالحائض لا تصلي الصلاة إلا بخمار، والخمار ما يغطي الرأس والعنق، لو صلت كاشفة، وهي بالغة، فإنها لا تصح صلاتها، وهذا للحرة بإجماع أهل العلم، فعليها أن تستر شعرها، وأن تستر العنق، وما يليه ثم تصلي.

أما الأمة فالجمهور على أن عورتها كعورة الحرة، وذهب مالك إلى أنها تكشف رأسها، وما يبدو غالبا من أطراف القدمين واليدين هذا الأظهر، وهو الصواب أنها ليست كالرجل حتى، ولو كانت أمة، فلا ينبغي أن يقال: إن امرأة إن عورتها كعورة الرجل... .

ولا شك أن هذا القول ربما قيل ببطلانه، ولا يقال: إن لها أن تكشف ما يكشف الرجل، فالصواب أنها وسط بين عورة الحرة وعورة الرجل، فلا تكشف رأسها على وجه لا يكون فيه فتنة؛ ولهذا قال العلماء: إذا كان فيه فتنة وجب عليها أن تستتر، واستدلوا له بما ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه لم يعلموا هل صفية مما اصطفى، هل هي من زوجاته، أم مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إنه إن حجبها فهي من أزواجه، وإن لم يحجبها، فهي مما ملكت يمينه.

فكان هذا أمرا معروفا عندهم أن الإماء لم يكن يتقنعن، وكذلك عمر ﷺ أمر تلك الأمة لما كانت تقنعت، أي لكاع تتشبهين بالحرائر، وكل هذا لما كان لم يكن فتنة، وهو الشرط؛ ولهذا يقول كثير: من أهل العلم من يقول: إن وجه الحرة ليس بعورة، فهم يقولون ذلك على وجه لا تكون فيه فتنة، أما إذا كان ليس فتنة، فإنه يجب عليها أن تستتر، ولا يجوز لها أن تظهر ما فيه فتنة، يجب عليها ذلك.

فهذه أمور يراعونها حينما يقولون: إن هذه ليس بواجب، أو هذا ليس بحرام لعموم الأدلة في مثل هذا الباب إلا ما جاء مناقضا لأصول أخرى، وذريعة إلى أمور محرمة، فالقاعدة أن ما كان وسيلة إلى أمر محرم محرم، وهذا جار في أمور كثيرة ليس خاصا بهذا الباب، وستر المرأة، وهو حجاب المرأة وغيره في أمور كثيرة، قد يكون الشيء مباحا، ويحرم إذا تذرع الإنسان، واتخذه وسيلة لأمر محرم، فعلى هذا يكون حكمه التحريم بما قصد به، وكان ذريعة إليه.

الصلاة في الثوب الضيق

قال وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: ﴿ إذا كان الثوب واسعا فالتحف به، ﴾ يعني: في الصلاة ولمسلم ﴿ وخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاتزر به ﴾ متفق عليه.

هذا الحديث له أدلة أخرى أيضا شهد لها حديث عمر بن أبي سلمة أنه بفعله -عليه الصلاة والسلام- أنه لبس ثوبا فخالف بين طرفيه، ومنه حديث أبي هريرة عند البخاري أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إن كان ضيقا فاتزر به، وإن كان واسعا فخالف بين طرفيه ﴾ فالمخالفة بين الطرفين جاءت في عدة أخبار، وفي هذا بيان من المصنف -رحمه الله- أن التستر والسعة في التستر أكمل عند السعة في الثياب.

كما قال عمر: "إذا وسع الله فأوسعوا" يعني: عند سعة الثياب يوسع الإنسان في التستر، ويزيد من الثياب التي يتستر بها كما قال جمع رجل عليه الثياب: إزار وقباء، إزار ورداء، إزار وقميص وتبان ورداء، تبان وقباء، تبان وقميص، يعني: أنه يلبس ثوبين ثوب يستر داخله، وثوب يستر يجلل بدنه كله، أو ربما لبس ثوبين ثوب يستر أعالي البدن وثوب يستر أسافل البدن كالإزار والرداء، وربما لبس ثوبين: ثوب يستر البدن كله، وثوب يستر نصف البدن كالسراويل مثلا والقميص، أو الإزار والقميص.

فالمعول على هذا أن الأولى هو ستر البدن، ستر جميع البدن، ولهذا كان عليه، فالمعول على هذا أن الأولى هو ستر البدن ستر جميع البدن؛ ولهذا -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ إذا كان الثوب واسعا فالتحف به ﴾ وإنه لما كان عندهم من ضيق الثياب في ذلك الوقت، شدة الحال في بعض الأحيان.

كان جابر جاء إلى النبي ﷺ في ليلة من آخر الليل، وكان قد تواقص على ثوبه؛ لأن ثوبه كان ضيقا، فلم يكن يكفيه؛ لأنه يتزر، وأن يجعل بعضه كالرداء كما يفعل المحرم، يجعل بعضه لأسفل البدن، وبعضه لأعلى البدن، فقال -عليه الصلاة والسلام- سأله ما السيرة ما الأمر ؟.

وما الخبر يعني: حينما جئتني آخر الليل "ثم بعد ذلك هذا في غزوة من الغزوات" ثم بعد ذلك أمره إذا كان الثوب ضيقا لا يتواقص، ويجمع نفسه ويحني نفسه، بل عليه يكفي الإزار، ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ يكفي الإزار وحده؛ ولهذا إذا كان الثوب واسعا، والثوب يشمل كل ما يلبس، كل ما يلبس يسمى ثوبا من قميص أو رداء أو إزار أو قباء أو تبان أو ما أشبه ذلك كله يسمى ثوبا، وإذا فصل لشيء من البدن سمي باسمه.

فالإزار لأسفل البدن، والسراويل لأسفل البدن، لكنه كل رجل تختص بشيء مشقوق الوسط، يعني: والقباء لأعلى البدن، والقميص للبدن كله جميعه جميع البدن، والتبان هو السراويل القصير التبان السروال القصير؛ ولهذا إذا كان الثوب واسعا قال: "فالتحف به" يعني: يجعله كاللحاف يعني: يستر جميع البدن إذا كان الثوب، فإما أن يتزر ببعضه، ويرتدي ببعضه أو يجعله شقتين مثلا يشق بعضه، ويجعله إزارا، ويجعله رداء.

ولو اتزر ببعضه، وخالف بين طرفيه حصل المقصود؛ ولهذا قال ولمسلم، ﴿ وخالف بين طرفيه ﴾ وفي المخالفة بين الطرفين بمعنى أن يجعل طرفا على كتفه الأيسر، يأتي به من تحت جنبه تحت عضده الأيمن، ويضعه على كتفه الأيسر، والثاني من جهته اليسرى، ويضعه على كتفه الأيمن.

ويعتني به بربطه أو غير ذلك، فالمقصود أنه يجمعه عليه حتى لا يسقط. وإن كان قميصا كان أكمل،إذا كان قميصا كان أكمل، وقد لبس النبي -عليه الصلاة والسلام- القميص، وهذا كله كما سبق عند وجود الثياب، وعند سعة في الثياب .

أما إذا لم يجد ثوبا إلا شيئا يستر بعض البدن، فيستر ما تيسر أسفل البدن، يستر العورة فما أسفل منها يستر، ثم بعد ذلك لا بأس، ولو كشف أعلى البدن، ولكن يجب ستر الكتفين، يجب ستر الكتفين، ولهذا كما ﴿ لا يصل أحدكم بثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ﴾ .

الصلاة في الثوب الواحد

ولهذا قال ولهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ﴾ .

﴿ لا يصلي ﴾ نهي أو خبر، يعني: لا يجوز أن يصلي، ظاهره النهي أو أنه خبر بمعنى النهي، لا يصلي أحدكم بثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء، بل إذا كان الثوب واسعا، "وهذا إذا كان الثوب واسعا" .

هذا المراد إذا كان ثوبه واسعا أو كان يجد قميصا، فإن القميص يكفي خاصة إذا كان لا يبين، يصف البدن، فإنه ساتر للكتفين، وساتر لبقية البدن ﴿ فلا يصلي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ على عاتقيه منه شيء ﴾ وعاتق: بلفظ الواحد تدل على المقصود؛ لأنه مفرد مضاف، فيعم العاتقين عاتق المراد أنه يضع على عاتقيه، فهذا يبين أنه لا يجب أن يستر إذا لم يكن الثوب كافيا يستر شيئا من العاتق، وإن ستر جميع العاتقين كان أكمل وأتم.

وإن كان واجدا، ولم يستر الكتفين هذا فيه خلاف، ذهب الجمهور إلى صحة الصلاة إذا كان لم يستر العاتقين، قالوا بصحة الصلاة مع الكراهة، وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية، واختاره جمع من أهل العلم إلى أنه من صلى، وهو يقدر على ستر العاتقين، فإن الصلاة لا تصح،ويقال على هذا: من صلى عالما، وهو كشف عن عاتقيه،عالما بالنهي فإنه لا تصح صلاته، ومن جهل خفي عليه الحكم، فإنه يجب عليه أن يستتر في صلاته، أو بعد ذلك إذا علم فلا يصلي مكشوف العاتقين، بل يجب عليه أن يستر العاتقين، أو يستر شيئا منهما، شيئا من العاتقين.

صلاة المرأة في ثوب واحد ساتر

وعن أم سلمة -رضي الله عنها-: أنها سألت النبي ﷺ ﴿ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟.قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ﴾ أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه.

أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي هند بنت أبي أمية المخزومية، صحابية روت أخبارا كثيرة، ولها مناقب عظيمة -رضي الله عنها-.

من أعظم مناقبها، أو من مناقبها العظيمة ما وقع لها يوم صلح الحديبية حيث إن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما فرغ من الكتاب أمر أصحابه أن ينحروا ويحلقوا، فأمر الناس فلم يفعلوا؛ لشدة الأمر عليهم، يعني: كان يجب الفعل، ويجب الامتثال لأمره -عليه الصلاة والسلام-، فدخل على أم سلمة، وهو يخبرها بذلك، وأنهم لم يفعلوا، فقالت فأشارت عليه برأي عظيم سديد دل على كمال عقلها، وحسن نظرها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ يا رسول الله، اخرج ولا تكلم أحدا، يعني: اخرج إلى الناس، ولا تكلم أحدا، وانحر هديك، وادع حالقك يحلق حتى يحلق رأسك، فخرج -عليه الصلاة والسلام- ونحر هديه، ثم دعا الحالق، فحلق رأسه، ثم لما رآه الناس صنع ذلك أقبلوا على نحر هداياهم وحلق رءوسهم حتى كاد يقتل بعضهم بعضا من الغم ﴾ يعني: من الزحام.

وتزوجها النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد وفاة زوجها أبي سلمة، وهو ابن عمها، وأمرها -عليه الصلاة والسلام- أن تسترجع، فتقول: ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اخلفني في مصيبتي وأجرني خيرا منها ﴾ حتى

قالت: من خير من أبي سلمة ؟. قالت: ثم عزم الله لي، وقلتها فأخلف الله عليها النبي -عليه الصلاة والسلام- وتزوجها .

وروي أنها قالت: ﴿ يا رسول الله، إني امرأة مصبية وغيرى ﴾ فخشيت على نفسها من ذلك، وأن ينال النبي -عليه الصلاة والسلام- من ذلك شيء من أذى الصبيان، فقال لها: ﴿ أما أولادك أولادي، وأما الغيرة فأدعو الله أن يزيلها عنك ﴾ وتزوجها -عليه الصلاة والسلام- .

وفي هذا الحديث أنها سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- أتصلي المرأة في درع وخمار؟ الدرع: هو القميص والخمار كما سلف هو ما يستر الرأس والعنق يعني: ﴿ تصلي في درع وخمار بغير إزار؟ فقال: نعم. إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ﴾ بين أنه يكفي الدرع مع الخمار، فالقميص هو الثوب الذي يستر جميع البدن، لكن تغطي مع ذلك، تستر قدميها، وهذا الحديث اختلف فيه، وهو من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار برواية محمد بن قنفذ عن أمه؛ ولهذا ذكر الحافظ -رحمه الله- أن الأئمة صححوا وقفه، وفيه علة، عبد الرحمن فيه هذا ضعف، وأمه أيضا فيها جهالة، وإن كان فيه هذا الضعف، لكن دل على معناه ما سبق من حديث: أن المرأة لا تصلي إلا بخمار.

وكذلك جاء حديث ابن عمر وحديث أم سلمة أن المرأة تستر قدميها، وأنها تجر ذيلها ترخيه شبرا، ثم زادها ذراعا، وهذه العورة، وهذا الستر يجب أن يكون في الصلاة لرأسها ورجليها إنما بخلاف اليدين، هل تسترهما أو لا تسترهما ؟.

ذهب جمع من أهل العلم بأنه لا يجب ستر اليدين، بل لم تؤمر بأن يكون القميص أو الدرع مغطيا للقدمين، وقالوا: ممنوع هذا أن يكون مغطيا لليدين، ثم يسلم، ويسن للمصلي أن يباشر بيده الأرض، وهذا عام في حق الرجال النساء.

وذهب بعض أهل العلم، وأهل المذهب إلى وجوب ستر اليدين، قالوا: تستر جميع بدنها، لا تكشف إلا وجهها "بس" لا تكشف في الصلاة إلا وجهها، فلها كشفه بإجماع أهل العلم في الصلاة ما لم يكن عندها أحد من غير محارمها.

أشكلت عليه القبلة يصلي ولا يتأخر حتى يتبين له القبلة

وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: ﴿ كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلت القبلة، فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ ﴾ أخرجه الترمذي وضعفه.

عامر بن ربيعة هو عامر بن ربيعة العنزي بسكون النون من عنز بن وائل، وهناك العنَزي في ربيعة، وهناك العنَزي في الأزد عنزي، فهذا عنْز بالسكون عنز بن وائل.

وهذا الحديث في صلاتهم فيه ضعف، وله شواهد: ذاك الشاهد من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر، وبعض أهل العلم قواه لشواهده كابن كثير وغيره، وقالوا: إنه بشواهده يكون حسنا لغيره وإلا بمفرده برواية أسعد بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، فيقويه ما جاء في المعنى من شواهد عن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر، وذلك أنهم صلوا في ليلة مظلمة أشكلت عليهم القبلة، فصلى كل منهم على تجاه، فتبين أنهم صلوا إلى غير القبلة، فنزل قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ .

وهذا الحديث لو لم يثبت فالمعنى يدل عليه من عموم الأدلة، وأن من أشكلت عليه القبلة، فإنه لا يجوز له أن يتأخر حتى يتبين له القبلة، لا يدري متى تتبين، وقد يخرج الوقت، فيجب عليه أن يجتهد، وينظر؛ ولهذا الصحابة اجتهدوا -رضي الله عنهم- بالاجتهاد في هذه الحال، فيجتهد في أمر القبلة، أين هي؟ فإذا اجتهد فقد أدى ما وجب عليه.

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَنهَا ۚ ﴾ وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ فالواجب عليه في القبلة أن يجتهد في القبلة أين جهة القبلة ؟.

فإذا اجتهد فتبينت جهة القبلة أو غلب على ظنه أنها جهة القبلة صلى إليها، فإن اختلف اجتهاده في صلاته انصرف، وهكذا لو اختلف أكثر من مرة، فإذا صلى تمت صلاته، ولله الحمد، وصلاته تامة، ولا إعادة عليه.

ما بين المشرق والمغرب قبلة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ما بين المشرق والمغرب قبلة ﴾ رواه الترمذي، وقواه البخاري.

هذا الحديث رواه الترمذي من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ورواه أيضا من طريق آخر أقوى منه، ولهذا قواه البخاري، والطريق الثاني جيد، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما بين المشرق والمغرب قبلة ﴾ وشاهده ما رواه السبعة عن أبي أيوب ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا ﴾ يعني: لأهل المدينة ومن كان على سمتهم، قال: ﴿ شرقوا أو غربوا ﴾ أمر من أراد أن يقضي حاجته ألا يستقبل جهة القبلة، فدل على أن القبلة تشمل الجهة كلها؛ ولهذا قال: ﴿ شرقوا أو غربوا ﴾ .

ومن كان مثلا على غير قبلة أهل المدينة كأهل نجد ومن كان على سمتهم، يقال: شمل أو جنب إلى جهة الشمال أو جهة الجنوب، فلا يكون ما بين الشمال والجنوب قبله فما بين المشرق والمغرب قبله لأهل المدينة، ومن كان على سمتهم، وكذلك غيرهم، إذا كانت قبلته إلى الشرق أو إلى الغرب، نقول: ما بين الشمال والجنوب قبله بحسب ما كان هو فيه، فما بين المشرق والمغرب قبله، وهذا قد جاء معناه عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- فإذا استقبل إلى الجهة، فقد اتجه إلى القبلة، ولا يجب عليه إصابة عين القبلة، ما إذا كان ما إذا كان لا يراها، فإذا كان بعيدا عنها لا يراها، فإن الواجب عليه أن يتجه إلى جهة القبلة، ولا يجب عليه أن يعاينها.

الصلاة على الراحلة

وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ﴾ متفق عليه.

وعامر بن ربيعة هو الذي مضى، وهو عامر بن ربيعه العنزي، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي على راحلته إلى جهة حيث توجه به، حيث وجه ركابه من مكان إلى آخر، وهذا جاء من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس رواه البخاري، وفيه أنه لا بأس أن يصلي الإنسان النافلة على الراحلة في السفر، ولو إلى غير القبلة؛ لأن أمر النافلة واسع ولله الحمد.

صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت

وجاء في حديث أنس ذكره المصنف -رحمه الله- قال لأبي داود من حديث أنس ﷺ ﴿ وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه ﴾ وإسناده حسن.

فهو بهذا أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا أراد أن يستقبل إذا أراد أن يصلي استقبل القبلة إذا أراد أن يتنفل، وظاهر الأخبار الصحيحة عن ابن ربيعة ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث أنس هذه أنه لم يكن يتوجه إلى القبلة، بل إنه يكبر إلى جهة، ولا يتوجه إلى القبلة ابتداء إذا أراد أن يتنفل، ورواية أبي داود هذه سندها جيد، وهو أنه عند ابتداء الصلاة كان يتوجه إلى القبلة، فعلى هذا، وهو من فعله -

عليه الصلاة والسلام-، يقال: يستحب أن يبتدئ إلى القبلة أول ما يصلي يتجه إلى القبلة، هذا هو الأفضل، وإلا لا يجب لا يجب؛ لأنه هذا هو الغالب من فعله كما نقل في هذه الأخبار الصحيحة، وهذا نقل عند أبي داود من فعله -عليه الصلاة والسلام- ويكون الأولى أن يتجه إلى القبلة، لكن ليس بواجب عليه.

ثم بعد ذلك يصلي حيث وجه ركابه كما في خبر عنه -عليه الصلاة والسلام- فلو أنه مثلا صلى إلى جهة الشرق، ثم انحرف إلى جهة اليمين، ثم انحرف إلى جهة الشمال، وهكذا حتى دار من جهة التي فيها لا بأس في ذلك إلى جهة سيره، فقبلته جهة سيره، ولا يجب أن ينحرف عنها، لا يجوز أن ينحرف عن جهة سيره إلا إذا كان انحرافه لأجل سيره ولأجل مقصده فهي قبلته.

الصلاة في المقبرة والحمام

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أبو سعيد الخدري هو سعد بن سنان كما سبق من الخدر بطن من الأنصار أن النبي ﷺ قال: ﴿ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ﴾ رواه الترمذي وله علة.

الحديث علته أنه رواه بعضهم مرسلا من رواية أبي نضرة، والصواب أنه متصل، وصححه جمع من أهل العلم، وإسناده صحيح، وفيه أن الأرض كلها مسجد أو الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، والمقبرة لا يصلى فيها، والمقبرة ليست جمع قبر، ما يقبر فيه خلافا لما قاله بعضهم، أنه إذا كان فيها قبر أو قبران، فإنه يصلى فيها حتى تكمل القبور ثلاثة فأكثر.

والصواب أن كلما موضع قبر فيه فهو مقبرة، وإن كان فيه قبر واحد، فلا يصلى في المقبرة، ولا يصلى إليها كما سيأتي في حديث: ﴿ والأرض كلها مسجد إلا المقبرة ﴾ فمن صلى في المقبرة، فلا تصح صلاته، والعلة هو خشية الشرك؛ لأنه ذريعة أو وسيلة إلى عبادة القبور، وسؤال أهل القبور، وإن كان يقول: لا يسأل نقول: نعم إنها ذريعة، والشارع جاء بسد الذرائع والوسائل، وهل عبادة الأصنام إلا بداية لتعظيم القبور وتعظيم الصور، فلا يجوز الصلاة في القبور ولا الصلاة إليها قال -عليه الصلاة والسلام- حديث أبي هريرة: ﴿ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ أخرجاه.

وفي حديث ابن عباس وعائشة: ﴿ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ .

وكذلك في الصحيحين أن عائشة ﴿ أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا الكنيسة للنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ﴾ وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تتخذوا قبري عيدا ﴾ إلى غير ذلك، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فإن من شرار الناس... ﴾ حديث ابن مسعود: ﴿ إن من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد ﴾ .

وهم الذين تدركهم الساعة، وهم أحياء، وقال: ﴿ لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ﴾ إلى غير ذلك. والأخبار متوترة عنه -عليه الصلاة والسلام- في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وقال: ﴿ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ﴾ دل على أن القبور ليست محلا للصلاة .

وفي حكم المقبرة حريم المقبرة ما هو داخل تابع لها، فهو في حكم المقبرة، فلا يصلى إذا هو صلى إليها "خلاص" صلاته باطلة، والصلاة لا تصح إليها إلا إذا صلى في موضع لا يعلم أن عنده قبرا فينحرف عنه، ويبتعد وما مضى من صلاته فهو صحيح.

كما ﴿ قال عمر لأنس لما رآه يصلي عند قبر قال: القبر القبر ﴾ يعني: احذر القبر، فكان يظن أنه يقول القمر القمر، ولم يأمر بإعادة الصلاة؛ لأنه ما علم بموضع القبر.

والحمام ليس موضعا للصلاة، والعلة فيه؛ لأن الحمام إما أنه موضع للأذى والنجاسة، أو وهو الأظهر أنه يكون موضعا للشياطين؛ لأن الشياطين تكون في هذه المواضع تقصد هذه المواضع القذرة والنجسة، فلا يصلى في الحمام، والحمام يراد به ليس المراد موضع الخلاء، الخلاء أقبح -يعني- منه، والحمام الموضع الذي يكون

للاستحمام، المواضع التي تتخذ حتى تكون فيها حرارة ورطوبة ويستحم فيها، ويكون فيها شيء من النجاسات والبول وفي معناه، بل هو... الحش.

فإذا كان موضع الحمام لا يصلى فيه، فموضع الخلاء من باب أولى لا تصح الصلاة فيه.

المواطن التي نهى عن الصلاة فيها

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحَمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله ﴾ رواه الترمذي وضعفه.

حديث ضعيف برواية زيد بن جبيرة الأنصاري، عن داود بن حصين، زيد بن جبيرة، هذا متروك، وقد روى ابن ماجه أيضًا من طريق ضعيف، فالحديث ضعيف؛ لكن ما جاء فيه من النهي مواضع جاء في بعضها النصوص، وبعضها في معنى النصوص.

فالمزبلة لا يصلى فيها؛ لأن المزبلة موضع للأذى والقذر، وربما كان فيها شيء من النجاسات، وهي في معنى الحمَّام وأشد، فإذا كان الحمَّام لا يصلى فيه، فالمزبلة أيضًا؛ لأن الأظهر -والله أعلم- أن العلة هي وجود الشياطين، فالإنسان يبتعد عن مواضع الشياطين.

والشياطين دائمًا تقصد المواضع التي تهجر وتترك ويبتعد عنها، أو المواضع التي يكون فيها صخب ولغط كالأسواق، ولهذا أخبر -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة عند مسلم أن ﴿ خير بقاع الأرض المساجد، وشر بقاعها الأسواق ﴾ ويروى في حديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تكن أول داخل إلى السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإن الشيطان فيها باض وفرخ، وبها ينصب رايته ﴾ .

وما أدري عن صحته؛ ولكن دل عليه حديث أبي هريرة في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- أخبر أن هذه شرار البقاع، فلهذا... لكن ليس معناه أن الصلاة لا تصح فيها؛ بل يسن ذكر الله فيها؛ لوجود الغفلة، ولهذا مواطن الغفلة يشرع فيها ذكر الله، وحالات الغفلة يشرع فيها ذكر الله.

فالشاهد أن الشياطين تقصد هذه المواضع ، ولهذا المزبلة والمجزرة في حكم الحمام أو أشد ، والمقبرة تواترت بها الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- في النهي عن الصلاة فيها.

﴿ وقارعة الطريق ﴾ هذا ورد فيها من حديث جابر، من حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إياكم والجواد بالطريق، أو التعريس على الجواد في الطريق، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن ﴾ عند أحمد، وجاء أيضًا من حديث ابن عمر عند ابن ماجه، فهما شاهدان في هذه الرواية في النهي عن الصلاة على قارعة الطريق.

وربما أيضًا قارعة الطريق تكون محلًّا لسير الهوام والسباع خاصة الحشرات؛ وذلك لأنه تقصد المواضع السهلة، والطرق التي تكون الطريق فيها مناسبا فتسير فيه، فربما سارت في هذه الطرق؛ لأنها معبدة، ولأن الهوام والحشرات أيضًا تجانسها الشياطين، ربما كان لأجل هذا المعنى، وربما كان لأجل أن يتأذى هو، أو يؤذي غيره بمضايقته في هذا الطريق، فلا يصلى في قارعة الطريق كما أنه لا يبات عليها، وقارعة الطريق وسطه، وهذا يبين أن جوانب منه الأمر فيه أخف، والحمام سبق في حديث أبي سعيد الخدري.

ومعاطن الإبل جاء في حديث لأبي سمرة، وحديث البراء بن عازب، وفي حديث أبي هريرة وعبد الله بن المغفل المزني، ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الصلاة في معاطن الإبل ﴾ وفي بعضها ﴿ مبارك الإبل ﴾ وفي بعضها "مرابط" أو "المرابط" جاءت في غيرها "المعاطن" و"المبارك" ورخص في الصلاة في مرابط الغنم، فلا يصل في معاطن الإبل.

واختلف في معاطنها: هل هو قبل شربها، أو بعد شربها؟ والأظهر أنه في المواضع التي تجلس فيها، ومن باب أولى المواضع التي تبيت فيها، فالمواضع التي تجلس فيها للشرب فإنها منهي عن الصلاة فيها، وكذلك من باب أولى المواضع التي تبيت فيها فلا يصلى فيها.

وجاء تعليلها في حديث البراء بن عازب ﴿ أنها خلقت من الشياطين ﴾ فلا يصل في معاطنها، ولا في مباركها، وفوق ظهر بيت الله تعالى؛ لأنه الذي يصلي فوق ظهر بيت الله؛ لا يصلي إلى.. لا بد قبلة، فإذا كان

فوق ظهر بيت الله فإنه ليس في اتجاه القبلة، يصلي إلى هوى، لا بد أن يكون له قبلة، فلا يصلى فوق ظهر بيت الله تعالى، وذلك أنه لا بد أن يكون له قبلة.

وهذا موضع فيه اختلاف بعضهم، قال: إذا كان أمام الشيء فوق ظهر البيت مثلًا، إذا كان فوق ظهر البيت مثلا شيء مثبت فيه من لبن، أو حجر شيء مثبت فيه، فإنه يصلي إليه، أما إن شيء غير مثبت فلا يصل فيه، فلا يصل إليه.

والمسألة موضع نظر هل تصح الصلاة، أو لا تصح الصلاة عليه؟ الله أعلم، وهذا

الحديث -كما سبق- في سنده ضعف؛ لكن غالب أخباره، أو ما فيه كله جاء له شواهد بالأحاديث الصحيحة.

الصلاة إلى القبور والجلوس عليها

وعن أبي مرثد الغنوي ﷺ له هذا الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ﴿ لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ﴾ رواه مسلم.

هو كناس بن الحصين، واسمه هذا فرد في الأسماء، كما أن حديثه هذا هو -يعني أن هذا الحديث هو- الحديث الواحد له في الكتب السبعة عند أهل السنن، وفي الصحيحين، وفي مسند أحمد له هذا الحديث الصحيح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ﴾ رواه مسلم.

فلا يصلى في القبور، ولا يصلى إليها، لا يكون القبر في جهته، فلو صلى إلى القبر لا تصح الصلاة ، والمسجد لا يجب أن يكون في جهته قبر، في قبلته قبر؛ بل يجب أن يزال القبر إذا كان حادثا، فإذا كان المسجد بني على قبر فيجب إزالة القبر، فالقبور لا يصلى عليها، لا يصلى إليها، ولا يصلى فيها، فلا تصح الصلاة.

قال: ﴿ ولا تجلسوا عليها ﴾ لأنه إيذاء لصاحب القبر، هذا جاء من حديث جابر بن عبد الله أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الجلوس على القبر قال: أخبر أنه قال: ﴿ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، وتخلص إلى جوفه خير له من أن يجلس على قبر ﴾ .

وجاء أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى رجلًا يجلس على قبر أو متكئًا على قبر -كما عند أحمد- فقال: ﴿ لا تؤذ صاحب القبر ﴾ إلى غير ذلك، فلا يجوز الجلوس على القبور؛ لأنه مساكن لأصحابها، ولا يجوز إيذاء أصحابها، والله أعلم.

الصلاة في النعلين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذرًا فليمسحه، وليصل فيهما ﴾ أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

أبو سعيد هو الخدري ﷺ اسمه سعد بن مالك، وحديثه هذا هو الذي في قصة جبريل -عليه الصلاة والسلام- لما جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وأخبره أن في نعليه أذى أو خبثا، كما في الرواية الثانية ﴿ فخلع -عليه الصلاة والسلام- نعليه، وخلع الصحابة نعالهم، ثم سألهم: لماذا خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: إن جبريل جاءني فأخبرني أن فيهما قذرا، ثم قال: لهم -عليه الصلاة والسلام-: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى أو قذر فليمسحه، وليصل فيهما ﴾ .

وهذا هو السنة، وهذا حديث حديث صحيح، كما صححه ابن خزيمة -رحمه الله- وفيه مشروعية الصلاة بالنعلين؛ لكن على من أراد أن يصلي في نعليه أن ينظر فيهما، وإن كان هنالك أذى فليمسحه بالتراب، هذا هو المشروع في حق من جاء إلى المسجد، وإن لم يصل فيهما فلا شيء في ذلك.

وقد جاء في حديث شداد بن أوس أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ﴾ ففيه زينة من جهة لبس النعل، وفيه مخالفة لليهود، وهذا إذا لم يكن في لبس النعل يترتب عليه مفسدة أخرى مثل تقذير المسجد، أو تنجيسه، وهذا لما كانت المساجد مفروشة بالحصى والتراب، ولم تكن مفروشة بالمفارش والبسط، فإن التراب يزيل الأذى؛ بل يطهر كما سيأتي في حديث أبي هريرة، وفي غيره أن التراب لهما طهور، يعني للنعلين.

فإذا كان طهورا لهما فكذلك هو طهور لهما بتراب المسجد، ولذا ثبت في الحديث المعلق عند البخاري، ووصله أبو داود -رحمه الله- أن ابن عمر قال: ﴿ كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك ﴾ ؛ لأنه بمضي الزمن والمدة ومرور الشمس والرياح والهواء فإنها تطهر هذه على الصحيح، وتزول النجاسة.

فإذا كان فهو مزيل للنجاسة بنفسه، ومزيل للنجاسة، يعني التراب؛ تراب الأرض مزيل للنجاسة عن نفسه بما يقع فيه، ومزيل للنجاسة عن غيره، كتطهير النعل والذيل، يعني الذيل في حق المرأة، لما قال: ﴿ يطهره ما بعده ﴾ وفي لفظ ﴿ هذه بهذه ﴾ فإذا كان المسجد مفروشًا ففي هذه الحال ربما ترتب على دخول المسجد ترتب؛ إما تنجيس، أو تقذير بما يعلق من التراب والأوساخ .

والمشروع في المساجد تنظيفها وتطييبها وتطهيرها، كما في حديث عائشة عند أبي داود بإسناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال، أو أنه أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب ، وثبت في الحديث الصحيح في البخاري تلك المرأة التي كانت تقوم في المسجد تنظفه حتى فقدها النبي -عليه الصلاة والسلام- فسأل عنها ، وقيل: توفيت، فقال: ﴿ دلوني على قبرها فقام وصف عليه، وصف أصحابه خلفه، ثم صلى عليها -عليه الصلاة والسلام- على قبرها ﴾ .

فلهذا ليست مراعاة الزينة في الصلاة بلبس النعل بأولى من مراعاة المسجد من جهة تنظيفه، وعدم وقوع الأذى فيه، ربما كان ترابًا وغبارًا خاصة أن المسجد حق للجميع إذا كان مفروشًا، ثم وجود القذى والأذى والقذر فيه يزيده بخلاف وجود التراب، فإن وجود التراب يطهره، أما وجوده على البسط فإنه يمتد، وربما أعقبه رائحة خاصة إذا علق بالقدم شيء أو بالنعل شيء، ولم ينتبه له.

فالمقصود أن هذا هو الأصل ما لم يعرض عارض من وجود شيء يمنع في فرش المساجد أو غيرها، وإلا هذا هو الأصل، وهذا هو القاعدة؛ لكن ربما في مثل هذه الأحوال فالأدلة يبين بعضها بعضا.

فالرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر من جاء إلى المسجد أن ينظر في نعليه، ومما ينبغي التنبه له أيضًا أن كثيرا من المصلين يدخل المسجد في ساحته بنعليه، ويضعها مثلًا في المكان المخصص لها داخل المسجد ، ويكون ساحة تابع المسجد، وداخل المسجد، وهذه حكم المسجد، ومع ذلك يدخل بنعليه، ولا ينظر فيهما، ولا يمسحهما، فأقل الأحوال أن يمسحهما بالتراب ؛ لأن الساحة التي تشمل الساحة المحيطة بالمسجد والسور المحيط بالمسجد داخل في مسمى المسجد.

فكما أنه عليه أن ينتبه إذ دخل الموضع الخاص للصلاة ، فكذلك الساحة التي تكون من مصالح المسجد للحاجة إليها ، فحكمها حكم المسجد في جميع الأحكام، فأمر -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فليمسحه ثم ليصل فيهما ﴾ .

تطهر النعل بالدلك في التراب

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- حديث أبي هريرة قال:

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب ﴾ أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث حديث جيد، جاء من رواية الأوزاعي قال: نبئت عن سعيد بن أبي سعيد عند أبي داود، ورواه أبو داود من طريق آخر، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، وهذا سند جيد .

فتبين في الرواية الثانية أن المبهم في الطريق الأول هو محمد بن عجلان المدني، وهو لا بأس به في درجة الحسن، وروى له أبو داود شاهدا من حديث عائشة أيضًا، قال بمعناه، ولم يذكر لفظه، وفيه ما سبق أن الطهور التراب ﴿ إذا وطئ أحدكم بخفيه الأذى فطهورهما التراب ﴾ .

الطهور بالفتح ما يتطهر به كالتراب والماء، والطهور بالضم هو الفعل، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- ﴿ الطهور شطر الإيمان ﴾ وقيل بالعكس، وقيل: هما واحد ؛ لكن المشهور التفريق ، وأنه بالضم الطهور هو للفعل لأفعال الوضوء، والطهور بالفتح هو المعد للطهارة ، فالماء الذي تعده للطهارة التراب الذي تعده للتطهر هذا يسمى طهورا، ونفس أفعل الوضوء من المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، والرجلين بالماء، هذا هو الطهور.

﴿ فطهورهما التراب ﴾ ففيه بيان أن التراب مطهر، وهذا هو الصواب؛ لأنه مطهر لأسفل الخف، مطهر أيضًا لثياب المرأة إذا مشت في مكان، ثم جاءت مرت بمكان آخر فإنه يطهرهما بعده، ولقد جاء في أخبار عدة عنه -عليه الصلاة والسلام-.

واختلف العلماء فيما يحصل به التطهير من النجاسة، فذهب الأكثر وهم الجمهور إلى أنه لا يكون إلا بالماء، وأن ما سوى الماء لا يحصل الطهارة به، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

وذهب آخرون وهو قول أبي حنيفة إلى أن هناك مطهرات أخرى كالتراب، مثلما جاء في بعض الأخبار، وهذا هو الصواب، فالتراب مطهر، ولهذا قال: ﴿ فطهورهما التراب ﴾ وقال في حديث تلك المرأة التي سألت أم سلمة، قالت: ﴿ إني أطيل ذيلي فأمر بمكان نجس؟ فقالت: سألت رسول الله ﷺ فقال: هذه بتلك ﴾ يعني المكان الطيب يزيل ما علق به من النجاسة.

ورواه بطريق آخر أيضًا، وقال: ﴿ يطهره ما بعده ﴾ وفي الحديث الذي سبق أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ وفي لفظ ﴿ وتبول، قال: ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك ﴾ فيه بيان أن الطهارة تحصل بغير ذلك.

وأجمع العلماء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة؛ لأنها انقلبت بفعل الله ﷻ وليس بسبب العبد وفعل منه، بالتحريك لها، أو تقديم، أو وضعها في الشمس، فتبين أن الطهارة تحصل بغير الماء، فلهذا فإن التطهير يكون بالتراب.

ولهذا قال: ﴿ وطهورهما بالتراب ﴾ ﴿ يطهره ما بعده ﴾ وفيه بيان أن الأصل يعني أنه ما يمر به، وما يكون في طريقه فالأصل فيه الطهارة حتى يعلم النجاسة، في هذه الحال يزيل النجاسة التي علقت بخفه، أو حذائه إذا أراد دخول المسجد بحذائه.

النهي عن الكلام في الصلاة

وعن معاوية بن الحكم هذا هو السلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ﴾ رواه مسلم.

وهذا الحديث فيه قصة هو أنه جاء وسلم على النبي -عليه الصلاة والسلام- فعطس رجل فشمته، فنبهه الصحابة، وضربوا بأيديهم على أفخاذهم، قال: ويل أمي على ما؟! يعني استنكر هذا، وتكلم في الصلاة جهلًا منه، ثم لما فرغ -عليه الصلاة والسلام- قال: فوالله ما قهرني، ولا ضربني، يعني لم يقل له شيئا ،ولم يشتمه؛ بل قال له: ﴿ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن ﴾ هذه هي الصلاة قراءة، وتسبيح، وتكبير، وما معها من الأذكار.

والمصنف -رحمه الله- ذكره استدلالا على أن من تكلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلًا فإن صلاته صحيحة، واختلف العلماء في هذا، والصواب ما دل عليه هذا الحديث، وهو أن صلاته صحيحة، ولهذا لم يأمره بإعادة الصلاة -عليه الصلاة والسلام-.

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ﴿ لما أنه سلم -عليه الصلاة والسلام- وكلم أصحابه وكلموه، حتى سألهم عما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: صدق يا رسول الله، لما قال له: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: لم أنس، ولم تقصر، قال: بلى، قد نسيت ﴾ يقول ذو اليدين.

يعني: إذا كانت لم تقصر فأنت قد نسيت؛ لأنه كان جازما بأنه سلم اثنتين -عليه الصلاة والسلام- ثم صلى ركعتين، ثم تشهد، ثم سلم، ثم سجد للسهو، ثم سلم -عليه الصلاة والسلام-.

ففيه بيان أن الكلام في هذه الحال لا بأس به؛ بل ربما كان مطلوبًا خاصة إذا كان لمصلحة الصلاة، إذا كان لمصلحة الصلاة فلا بأس أن يتفاوض الإمام، أو يتكلم الإمام مع من يليه، ويسأله إذا أشكل عليه أمر الصلاة.

وهذا الخبر حجة في هذا المعنى، وهو بعد نسخ الكلام في الصلاة -كما سيأتي في حديث زيد بن أرقم- وليس سابقًا له؛ لأنه من رواية أبي هريرة، وأبو هريرة جاء في العام السابع ﷺ وأدرك مع النبي ﷺ قد جاء وهو في غزوة خيبر بعد صلح الحديبية، فهو متأخر عن نسخ الكلام في الصلاة، وزيد بن أرقم متقدم في هذا، أنه إذا وقع هذا كذلك جهلًا فإنه لا تبطل عبادته.

وهذا الصواب في جميع العبادات: الصلاة والصوم والحج أن ما فعله مما لا يجوز فيها ناسيًا أو جاهلًا، فالصواب في جميع هذا أنه لا شيء عليه، ولهذا من غطى رأسه ناسيًا، من تطيب ناسيًا لا شيء عليه.

هذا ودل النص على أن من أكل ناسيًا قال -عليه الصلاة والسلام-: "من نسي" في حديث أبي هريرة في الصحيحين: ﴿ من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ عند الحاكم بإسناد صحيح ﴿ فلا قضاء عليه ولا كفارة ﴾ إلى غير ذلك.

فهذه نصوص مع عموم الأدلة في رفع الجناح والخطأ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم ﴾ فهذه أدلة عامة، وهذه أدلة خاصة، كلها تدل على أنه لو وقع على سبيل الخطأ، أو على سبيل الجهل فإنه معذور.

لكن إذا كان على سبيل الجهل، وهو مثله يجهل هذا الشيء فإنه لا شيء عليه، وإن كان فيه إعراض عن العلم وابتعاد، فإنه قد يكون آثمًا بإعراضه، فيكون فيه تفريط لعدم معرفته بالحكم الشرعي مع تمكنه من معرفته وتيسره له، الصحابة ثبت في الصحيحين لما أكلوا وشربوا بعد طلوع الفجر لم يؤمروا بقضاء الصوم، إلى غير ذلك من وقائع عدة عنه -عليه الصلاة والسلام-.

بل أمر أعظم تلك المرأة التي قالت: لما كان ينزل معها دم الاستحاضة ما كانت تصلي، ومضى عليها مدة طويلة، فعلمها -عليه الصلاة والسلام- أنه ليس بحيض؛ هو استحاضة، ولم يأمرها بقضاء ما مضى، والصلاة أعظم وأعظم.

قال: وعن زيد بن أرقم ﷺ أنه قال: ﴿ إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

زيد بن أرقم أنصاري خزرجي ﷺ قال: ﴿ إن كنا لنتكلم ﴾ هذه "إن" يقولون عنها: إنها المخففة من الثقيلة بخلاف إن النافية، ولهذا يأتي معها اللام الفارقة حتى تفرق بينها وبين إن النافية، وهذه في قوله: ﴿ إن كنا لنتكلم ﴾ إثبات للكلام وهي عندهم يجوز إعمالها، ويجوز إهمالها، فإذا أردت إعرابها عند الإعمال فاجعل اسمها ضمير الشأن، يقول: إن اسمها ضمير الشأن، أو ضمير القصة، أو ضمير الحكاية، أو ما أشبه ذلك من عبارات.

كأنه يقول: إنه الشأن كنا نتكلم في الصلاة، فالضمير هذا هو اسمها مبني على الضم في محل نصب، وكنا نتكلم اسمها، وخبرها الجملة كان مع اسمها، وخبرها هو خبر إن هذه، فالضمير هو اسمها مبني على الفتح في محل رفع، "لنتكلم" فعل وفاعل، فعل مضارع مرفوع بالضمة الظاهرة، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن، وجملة كان واسمها وخبرها في محل رفع خبر إن المخففة من الثقيلة.

فقوله: ﴿ إن كنا لنتكلم ﴾ يعني إخبار بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة، يعني في أول الأمر ﴿ إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَ ٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام ﴾ ولهذا قال: اللفظ لمسلم؛ لأن لفظ البخاري ﴿ فأمرنا بالسكوت ﴾ يعني أمرنا بالسكوت يدل على المقصود، ﴿ ونهينا عن الكلام ﴾ زيادة بيان وإيضاح.

وهذا متعلق بقاعدة يقولون: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيستدل بعضهم من قال: إن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده بمثل هذا الحديث؛ لأنه قال: ونهينا عن الكلام، فلو كان الأمر بالشيء نهي عن ضده لاكتفى بقوله: لأمرنا بالسكوت؛ لكن هذا من باب البيان، وزيادة الإيضاح، والتحقيق في هذا الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق الالتزام لا بطريق القصد.

فلو أن شخصًا قال لشخص: قم، قم واقفا يعني، فهو أمره بالقيام واقفًا، وأمره بالقيام في الحقيقة نهي له عن الاضطجاع، ونهي له عن الجلوس، أو الاحتباء، أو غير ذلك من أنواع الحركات، أو الهيئات التي تخالف القيام، وهو في الحقيقة لم ينهه عن هذه بالقصد، إنما نهاه عن طريق الالتزام، يلزم من أمره لك بالقيام ألا تأتي بهذه الهيئات، فكذلك الشارع إذا أمر بشيء فإنه نهيٌ عن ضده بما يكون منافيًا لوجود ما أمرك، وتحقيق ما أمرك به.

فقوله: ﴿ أمرنا بالسكوت ﴾ يعني في الصلاة، فيلزم منه تحريم الكلام، يعني الكلام الذي ينافي الصلاة، بخلاف الكلام من قراءة القرآن وذكر الله، فهذا أمر مطلوب، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب.

﴿ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ﴾ كانوا في أول الأمر يتكلمون يكلم كل منهم صاحبه، أو أحدهم يكلم بعضهم بعضًا؛ لكن هذا يظهر في بعض الأشياء ليس في كل شيء؛ إما بالسلام، أو يسأل الصلاة مثلًا متى أقيمت مثلًا، أو يسأل كم بقي من الصلاة، هذا فيما يظهر، والله أعلم، كما قاله بعض أهل العلم.

ثم أمروا بالسكوت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: ﴿ كنا نكلم النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل أن نذهب إلى النجاشي، ثم لما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علَيَّ السلام، فقال: إن في الصلاة لشغلا ﴾ الصلاة فيها شغل عن غيرها، ثم جاء في الحديث الآخر؛ حديث جابر وغيره أنه رد السلام إشارة -عليه الصلاة والسلام-.

فالكلام في الصلاة عمد مبطل لها بإجماع أهل العلم، إذا تكلم فيها عمدًا فإن صلاته باطلة، الكلام الذي ينافيها مخاطبته لغيره فهذا صلاته باطلة، ولهذا قال: فأمرنا بالسكوت، فمن تكلم بما ينافيها فقد خالف الأمر بذلك في الآية، وفي الحديث فيكون فعله باطلًا، أو يكون الكلام مبطلًا لصلاته.

ماذا يصنع من نابه أمر وهو في الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ﴾ متفق عليه، زاد مسلم "في الصلاة".

هذا الحديث كقاعدة في هذه المسألة التسبيح والتصفيق، التسبيح للرجال، وقد جاء معناه في الصحيحين من حديث سعد بن سهل الساعدي أبي العباس ﷺ وهو: ﴿ أنه لما ذهب -عليه الصلاة والسلام- ليصلح بين بني عمرو بن عوف فتأخر، فقال بلال لأبي بكر: أتصلي؟ فقال: نعم، أو قال: إن شئت فصل.

وتقدم أبو بكر فصلى بالناس، فلما كان في الصلاة جاء -عليه الصلاة والسلام- وشق الصفوف حتى كان في الصف الأول، فأكثر الناس التسبيح والتصفيق، ثم لما أكثروا التصفيق التفت أبو بكر فرأى النبي -عليه الصلاة والسلام- خلفه، فأشار -عليه الصلاة والسلام- أن مكانك -يعني الزم مكانك- فرجع القهقرى ﷺ ثم تقدم -عليه الصلاة والسلام- فصلى بالناس، فقال: ما لكم أكثرتم التصفيق أو التسبيح، من نابه شيء فليسبح الرجال، وليصفق النساء، ثم قال: ما منعك يا أبا بكر أن تصلي حيث أمرتك؟ قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ ﴾ .

علم أن هذا الأمر على سبيل التكريم له، وليس أمرا ملزمًا، فلهذا لم يثبت في محله بل رجع ﷺ ففي هذا دلالة على أن التسبيح هو شعار الرجال حينما يحصل في الصلاة شيء من الخطأ فيها ، فيسبح يقول: سبحان الله، هذا هو المشروع، والنساء التصفيق.

والصواب فيه سواء كن مع الرجال، أو كن وحدهن حتى ولو كان في مجمع النساء، أو كان النساء يصلين وحدهن فإنهن يصفقن لا يسبحن، المرأة عورة وفتنة فلا تتكلم بالتسبيح؛ بل تصفق، ثم هذا قاعدة في التسبيح للرجال، وأن التصفيق للنساء، وأن التصفيق للرجال أمر منهي عنه؛ بل هو محرم عند أهل العلم، وأن التصفيق ليس من شأن الرجال في أي أمر من الأمور، ولا يصفق الرجال؛ ولأنه في الحقيقة نوع من العبث في حق الرجال.

ولهذا لما احتاجت المرأة إلى التنبيه شرع لها التصفيق تحصيلًا للمصلحة، ودرءا للمفسدة، هذه قاعدة الشرع في الأشياء التي تربو مصالحها على مفاسدها يقررها ويثبتها وهي من شرع الله وهي من دين الله فلهذا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

البكاء في الصلاة

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه ﷺ قال: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء ﴾ أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

مطرف هذا تابعي ثقة، من كبار التابعين من الثاني، وأخوه يزيد بن عبد الله، وأبوهما عبد الله بن الشخير، عامري من مسلمة الفتح ﷺ وبهذا لا بأس من البكاء في الصلاة، وأخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبكي في صلاته، ولصدره أزيز كأزيز المرجل، يعني كالقدر الذي اشتد غليانه بما فيه، له صوت بلفظ كصوت الرحى، يعني التي تطحن.

وأن هذا ما يبطل الصلاة؛ بل هو ربما مطلوب كنوع من الخشوع؛ خشوع وخضوع لله ﷻ بتلاوة آياته، وذكره -سبحانه وتعالى- فثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها أخبرت، أو قالت لحفصة: قولي للنبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إن أبا بكر رجل رقيق يبكي متى ما صلى، لا يسمع الناس من البكاء ﴾ دل على أنه كان يبكي، وهذا في عهده -عليه الصلاة والسلام- وصلى عمر ﷺ وبكى حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف في وقائع عدة.

والصواب قول من قال: إنه لا بأس به؛ بل هو أمر مطلوب؛ لكن على وجه لا يكون فيه إزعاج، أو يكون نوعا من الصياح والعويل، هذا فالمطلوب البكاء لا البكا بالمد، البكاء وإن كان معه شيء من النحيب لا بأس؛ لكن الصراخ والعويل لا، ليس من هديه، وليس من سنته -عليه الصلاة والسلام-.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا خرج منه حرفان بطلت صلاته، وهذا هو قول الشافعي، أو قول أصحابه، وهذا قول ضعيف، ولا يؤثر سواء خرج منه حرفان، أو أكثر ما دام أنه بسبب البكاء، وعن طريق البكاء.

وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في الصلاة: ﴿ أف أف ﴾ رواه النسائي وغيره، وإسناده جيد في صلاة الكسوف، فهذا يدل على أن هذا لا بأس به، ولو خرج منه حرفان أو أكثر إذا كان بسبب الخضوع والخشوع في الصلاة.

التنحنح في الصلاة

وعن علي ﷺ قال: ﴿ كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، وكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي ﴾ رواه النسائي وابن ماجه .

الحديث حديث علي ﷺ هذا من طريق عبد الله بن لجي الحضرمي، عن أبيه، وعبد الله لا بأس به، وأبوه لجي الحضرمي قال في التقريب: مقبول، وعلى هذا يكون فيه بعض اللين من السند إذا كان مقبولًا.

ويمكن أن يتقوى على طريقة بعض أهل العلم إذا كان التابعي ممن عرف بوجوده في عهد الصحابة، وكان له ملازمة خاصة لبعض الخلفاء الراشدين في الخدمة والقيام على الأمر؛ لأنه يبعد مثل هذا أن يكون فيه ضعف، أو يكون محل تهمة، وهذه طريقة معروفة لكثير من أهل العلم يثبتون مثل هذه الأخبار التي تروى من هذا الطريق.

لكن المعنى الذي دل عليه لا بأس به، وجاء في معناه أخبار، وهو أن مثل هذا لا بأس به؛ لأنه موضع الحاجة ﴿ كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان فإذا جئت تنحنح لي ﴾ يعني يتنحنح، وجاء في رواية أنه يسبح، فإن كان في صلاة رجع؛ لأنه كان يأتيه.

قال: ﴿ كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ ليست لأحد غيري، وكنت آتيه كل سحر، فإذا أتيت وهو يصلي تنحنح لي فرجعت، وإن كان في غير صلاة دخلت ﴾ يعني أنه أذن له فدخل ، أذن له بالكلام، وهذا لا بأس به أن يتنحنح في صلاته للحاجة ، أن ينبه من دخل أو يكون علامة بينه وبين من يأتي بأن يدخل إذا سمع نحنحته وهو في الصلاة .

والأفعال هذه للمصلحة وللحاجة حتى لا تفوت عليه مصلحة الصلاة، ولا تفوت عليه مصلحة من يأتي إليه ويريد زيارته، أو بينه وبينه عمل، فقد يريد أن يصلي في هذا الوقت، ويأتي إنسان وهو يصلي فيريد أن يشغل وقته بالصلاة، فيجمع بين المصلحتين بأن يصلي، وإذا جاء إنسان وطرق عليه الباب يقول: إذنك أن أتنحنح، أو يرفع صوته مثلًا بالقراءة، أو ما أشبه ذلك، الأمر واضح ما فيه إشكال.

وكذلك كما جاء في هذا الخبر أنه يتنحنح له، وفي هذا بيان أن مثل هذا ليس من الكلام المنهي عنه في الصلاة، وقد جاء في سيرته -عليه الصلاة والسلام- ما يدل على أنه يسر في كثير من هذه الأمور لأجل مصلحة الصلاة، وربما عمل بعض الأعمال.

وثبت في حديث عائشة أنها كانت إذا جاءت إليه -عليه الصلاة والسلام- والباب مجافى تقدم وفتح لها الباب، مشى خطوات يفتح الباب، حديث جيد يمشي، فهذا في باب الأفعال، وهذا في باب الكلام، وكله لا بأس به كما جاءت به الأخبار.

كيفية رد المصلي السلام

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قلت لبلال: ﴿ كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

هذا أخرجه الترمذي من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه الترمذي أيضًا من رواية ابن عمر، عن صهيب، وفيه قال الراوي عن ابن عمر نابل صاحب العباء لا يعلمه إلا أنه قال: ﴿ أشار بأصبعه ﴾ وهو حديث من مجموع الطريقين صحيح، وحديث ابن عمر هذا بمفرده سنده جيد، فيه دلالة على مشروعية السلام على من يصلي، وكانوا يسلمون عليه.

فسأل ابن عمر بلالا، وفي الرواية الثانية "سأل صهيبًا" فيكون سألهم جميعًا كيف كان يرد عليهم؟ فأخبر أنه يرد إشارة، يعني أشار بكفه هكذا، إن يشير قال: ﴿ أشار بكفه ﴾ وفي الحديث الثاني ﴿ أشار بأصبعه ﴾ يعني أصبع من أصابعه، قد يكون السبابة، وقد يكون غير السبابة، الله أعلم، فمن سلم وهو في الصلاة فيرد السلام بالإشارة.

واختلف العلماء في هذا على عدة أقوال: قيل: يرد السلام بالكلام إذا قال: السلام عليكم، نقول: وعليكم السلام، وقيل: لا يرد مطلقًا؛ لا بالكلام، ولا بالإشارة، والقول الأوسط هو أنه يرد بالإشارة، وهو الصواب، وهو قول الجمهور، وهو الذي دلت عليه السنة أنه يرد إشارة.

وثبت في الصحيح من حديث جابر أنه رد -عليه الصلاة والسلام- عليه إشارة، وفي حديث ابن مسعود في الصحيحين جاء في رواية عند البيهقي أنه ﴿ أشار برأسه -عليه الصلاة والسلام- ﴾ فعلى هذا لو أشار برأسه، أو أشار بيده، أو أشار بأصبعه حصل المقصود ؛ لكن ربما كانت الإشارة بيده أبلغ في فهم رد السلام، فيرد السلام إشارة، وإن كان مثلًا من آخر الصلاة ، أو إذا سلم رد بالكامل ، فيجمع بين الردين، ويكفي الرد بالإشارة .

لكن لو رد بعد الفراغ من الصلاة بالكلام، قال: وعليكم السلام، فلا بأس بذلك، ويكفيه أن يرد إشارة، أما ما روي ﴿ من أشار إشارة تفهم عنه في الصلاة أو نهى فليعد صلاته ﴾ من أشار إشارة تفهم عنه أو قال: ﴿ تفهم عنه فليعد صلاته ﴾ هذا حديث لا يثبت، رواه أبو داود برواية محمد بن إسحاق، عن أبي غطفان المري، وابن إسحاق عنعن، ولم يصرح، ثم هو مخالف، يعني مع ضعفه مخالف، ربما قيل: إنه منكر؛ لأن الضعيف المخالف في الأحاديث الصحيحة يكون منكرًا.

الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يرد إشارة والرسول -عليه الصلاة والسلام- بل إنه مخالف ليس لهذه الأحاديث، مخالف لأحاديث كثيرة متواترة عنه -عليه الصلاة والسلام- في أنه كان يشير في صلاته، وربما فعل أفعالًا فيها إشارة، وفيها حركة، وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الأخبار في رد السلام، وفي غيره.

فالحديث ضعيف، أو ربما قيل: إنه منكر لمخالفة الأخبار في الرد على السلام بالإشارة، ولمخالفة الأحاديث الصحيحة الأخرى في أنه -عليه الصلاة والسلام- أشار في صلاته بأخبار كثيرة.

حمل الصبيان في الصلاة

وعن أبي قتادة ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها ﴾ متفق عليه، ولمسلم ﴿ وهو يؤم الناس في المسجد ﴾ .

هذا الحديث في الصحيحين، كما ذكر المصنف -رحمه الله- وفي مسلم قال: ﴿ وهو يؤم الناس في المسجد ﴾ وفيه عطفه -عليه الصلاة والسلام- ورفقه بالصغار خاصة بالجواري، بالبنات الصغار، ورحمته لهن، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية، فصلى وهو يحمل أمامة، حملها في صلاته وهو يؤم الناس.

كيف لو فعل هذا إنسان احتاج إلى طفلة، أو طفل صبي، أو صبية لم يكن له من يحفظه فأراد حمله، لا شك أن كثيرا من الناس يستنكرون لخفاء السنة عليهم؛ فلهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- فعل هذا بالناس وهو يصلي بهم فيه دلالة على عظيم خلقه -عليه الصلاة والسلام- ورأفته وعطفه.

وفيه أنه كان يحملها ويضعها في لفظ آخر عند مسلم ﴿ أنه يردها ﴾ دلالة على أنه هو الذي كان يحملها بنفسه ويضعها، خلافا لقول من قال: "إنها تعودت التعلق به، فلم يكن منه فعل؛ بل هي التي تعلقت به، وإذا سجد أو ركع نزلت، وإذا أراد أن يرفع تعلقت به، ولم يكن منه حرج".

هذا قول ضعيف؛ بل باطل يخالف ظاهر الخبر، ويخالف لصريح في بعض الأوقات ظاهره يدل على خلافه؛ بل وصريحة نص في أنه هو الذي كان يحملها -عليه الصلاة والسلام- ويضعها.

وفيه دلالة على أن مثل هذا الفعل لا بأس به، وهو في الحقيقة عند الحاجة لا بأس به، ولو كثر ولا يؤثر على الصلاة، ولا يخل بها؛ بل ربما كان مطلوبًا عند الحاجة، والمصلي ربما تقدم وربما تأخر للحاجة.

وسيأتي في حديث أبي هريرة ﴿ أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة ﴾ فالحركة في الصلاة للحاجة ربما كانت مطلوبة ومتأكدة، فأمر بقتل الأسودين في الصلاة بأن يتحرك ويتقدم، ويأخذ مثلًا عصا، أو حذاء فيضرب بلا تحديد بضربة، أو ضربتين.

وما جاء في صلاة الجماعة، في صلاة الخوف، والأفعال الكثيرة مع أنه يمكن أن يصلوا جماعات كثيرة أو فرادى بلا وجود هذه الحركات، ومع هذا لم يحصل شيء من هذا، ولم يأمرهم بخلاف ذلك؛ بل أقرهم على ذلك، وأمهم في صلاة الخوف -عليه الصلاة والسلام- لأجل تحقيق صلاة الجماعة، وفعل فيها أفعالا لو فعلت في حال الاستقلال لبطلت الصلاة فهذا لا بأس به، ولله الحمد.

وأمامة بنت زينب ابنة النبي -عليه الصلاة والسلام- بنت بنته، وهي زوج زينب زوج أبي العاص بن الربيع، أسر يوم بدر، وأسلم بعد ذلك ﷺ .

قتل الحية والعقرب في الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ اقتلوا الأسودين في الصلاة ؛ الحية والعقرب ﴾ أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان .

هذا حديث جيد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن أوس، عن أبي هريرة يحيى بن أبي كثير، معروف بالتدليس .

وجاء في بعض الطرق عند أحمد أنه صرح بالتحديث، ولهذا يعود إلى أحمد، يعني رواه الخمسة على هذا، يعني أحمد معهم، وأخرجه في عدة مواضع من مسنده -رحمه الله- بل إنه في بعض المواضع صرح بالتحديث، فيكون طريقه أولى الطرق.

الطريق الذي أخرجه أحمد أولى من غيره إلا إذا كان وجد تصريح في بعض كتب السنن؛ لكنه صرح عند أحمد بالتحديث، وهو من طريق رجل يقال: علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، وعلى بن المبارك هذا هو الهنائي وهو من رجال البخاري، ومما يذكر في هذا المقام في ترجمة علي بن المبارك هذا أنه كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان؛ كتاب سمعه، وكتاب لم يسمعه.

ومما يدل على حفظ البخاري -رحمه الله- ومعرفته بالعلل وسعة اطلاعه و.. يعني الشيء الكثير والغريب العجيب منه -رحمه الله- في صحيحه أخرج من رواية علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، ولم يخرج له من روايته عن يحيى بن أبي كثير إلا ما رواه البصريون عنه، يعني ما رواه البصريون عن علي بن المبارك؛ لأن رواية البصريين عن علي بن المبارك هي من الكتاب الذي سمعه عن يحيى بن أبي كثير ورواية الكوفيين عن علي بن المبارك مما روى عن يحيى بن أبي كثير من الكتاب الذي لم يسمعه منه.

فالبخاري -رحمه الله- انتقى من أخباره ما سمعه مما رواه البصريون عنه، فرحمه الله ما أوسع اطلاعه ومعرفته بالعلل! وهذا الحديث فيه: ﴿ اقتلوا الأسودين؛ الحية والعقرب ﴾ وفيه دلالة على أن مثل هذا العمل لا بأس به؛ بل هو مطلوب قتل الأسودين، باب التغليب: الحية والعقرب.

جاء في بعض الروايات تقييد الضربات؛ لكن الصواب أنه يقتلها، ولو كثرت الضربات لعظيم خطرها وإيذائها، وهو مما استثني في هذا الموضع، وفي هذا شاهد لما سبق من الحركة المطلوبة في الصلاة، فيتقدم في صلاته وهو ساكت لا يتكلم فيقتلها، وهو الحديث ظاهر أنه حتى ولو كانت بعيدة عنه، ولو كان يأمن شرها ما دام رآها في الصلاة ظاهر عام الحديث، ومما يظهر من هذا الحديث أيضًا ربما كان شاهدًا للقاعدة التي ذكرها الأصوليون التي سبق ذكرها، وهي العام في الأشخاص أنه عام في الأحوال والأمكنة والأزمنة والبقاع.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بقتل الحيات على سبيل العموم في الصحيحين ﴿ اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل ﴾ ومن حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ اقتلوا الحيات، ومن خاف ثأرهن فليس منا ﴾ وفي لفظ ﴿ ما سالمنهن منذ حاربنهن ﴾ .

فأمر بقتلهن على سبيل الوجوب، وجاء هذا الخبر في النص على قتلهن في الصلاة في إشارة إلى القاعدة يدل على أن العام في الشخص عام في الأحوال، أمر بالقتل في حال الصلاة، وهذا يمكن أن يؤيد ما اختاره تقي الدين -رحمه الله- في إجابة المؤذن، وأنه عام في الأحوال، فهذا الحديث ربما يستدل به لهذه القاعدة التي ذكرها أهل العلم، والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: يقول: حيث إن بعض الإخوان وخاصة الأئمة والمؤذنين يشق عليهم فوات جزء من الدرس فالرجاء أن تبدءوا الدرس ببعض الأسئلة من الدرس السابق حتى يتفهم الحضور من الإخوان. .

ج: الدرس مثلما تعرفون يتأخر بعد الصلاة نحو ربع ساعة، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن ربع ساعة كافية خاصة مع الفجر، مع خلو الطرقات، وعدم الازدحام، فالإنسان ربما صار مدة طويلة في الوقت اليسير في هذا الوقت، وإن كان يسيرًا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: إذ نرجو هذا نفس الموضوع في تأخير الدرس.

ج: وسبق أنه يعني أن تأخيره فيما يظهر هذا الوقت كافٍ، وهذا أيضا يعني يقوله كثير من الإخوان.

س: هذا أيضًا يقول أيضا التأني في بعض المسائل حتى يتمكن من الكتابة.

ج: لا يخفى أن المسائل كثيرة، والوقت ضيق، فيذكر ما تيسر من المسائل، وما فات مما يذكر في هذا الدرس، الحمد لله يعني طالب العلم يتيسر له معرفة الفوائد والمسائل بالسؤال، وبالبحث، ومن المشايخ، ومن طلاب العلم، فهو متيسر ولله الحمد، وليس هنالك ضيق.

س: يقول: يشاهد من بعض الإخوان -جزاهم الله خيرًا- أنه إذا دخل بعد الفجر وقت النهي فإنه لا يصلي ركعتين، ويجلس مباشرة دون سنة المسجد، فما الصواب في هذه المسألة؟ .

ج: الصواب في هذه المسألة مثلما سبق أنه يصلي ركعتي التحية، وهذا هو الصواب، وهو قول الشافعي -رحمه الله- اختاره شيخ الإسلام ابن القيم، ورجحه الإمام الكبير علامة هذا العصر -رحمه الله- شيخنا عبد العزيز بن باز، يرجحه هذا القول بالأدلة، ويقول: إن ذوات الأسباب مستثناة للأدلة التي وردت في هذا الباب، ويستأنس لاختياره باختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وقول الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله- فلهذا من دخل المسجد فالسنة له أن يصلي ركعتين.

لكن هو من مسائل خلافية، فإن كان الداخل يعني ممن تبين له القول الثاني، أو كان قلد من أفتى به لا إنكار في المسائل الاجتهادية، والمسائل الخلافية التي يكون الخلاف فيها قويا؛ لأن عندنا المسائل على ثلاثة أقسام: مسائل خلافية الخلاف فيها ضعيف، ومسائل خلافية الخلاف فيها قوي، ومسائل اجتهادية.

المسائل الخلافية من باب المسائل التي تكون فيها أدلة من الطرفين فهي على نوعين: إذا كان الخلاف ضعيفا فالخلاف الضعيف يطرح طرحا، ولا يجوز الأخذ به المعتمد على حديث لا يصح ويجب الأخذ بالخلاف القوي لقوة الأدلة من الجانبين لا ينكر مثل هذه المسألة وغيرها ومسائل كثيرة.

والاجتهادية هي التي ما فيها أدلة، وإنما هي استنباطات من عمومات لا تدري بعمومها؛ ولكن تستنبط من العموم، ليس من العموم استنباط من العموم، وقد يكون استنباطا قريبا، وقد يكون بعيدًا، فهذه لا إنكار فيها -ولله الحمد- خلافا لمن أطلق القول في أن لا إنكار في مسائل الخلاف على الإطلاق كأنه جماعة هذا ليس بصواب الصواب التفصيل.

س: يقول: كنا مرة في البر فأردنا صلاة الظهر، فاختلفنا في القبلة، فقال الجميع: إنها من هذه الجهة، وقلت أنا: إنها من هنا، متأكد من ذلك؛ لكن لما كان الكل يقولون بتلك الجهة صليت بهم إلى جهتهم مع علمي أنها جهة جنوب، فلما جاء المغرب تبين أننا صلينا إلى الجنوب، والقبلة إلى الغرب فما الحكم؟ .

ج: هذه عند اختلاف المجتهدين، قال العلماء: إنه يصلي؛ لأنه كلٌ يصلي إلى قبلته، ولا يقلد بعضهم بعضا، فالمجتهدون في المسائل لا يقلد بعضهم بعضا، وقال بعض أهل العلم: يأتم بعضهم ببعض عند اختلاف الاجتهاد؛ لكن هل يأتم بعضهم ببعض على قبلة واحدة، أو يأتم بعضهم ببعض وكل على جهته؟ هذا موضع نظر، يعني في هذه المسألة، وما دمت مثلًا قلت يعني إذا تقلد قولا ولم يقطع إذا كان يقطع بخطئهم، وأن القبلة ليست إلى هذا، فالأظهر أنه لا يتابعهم، وإن كان لا يقطع بخطئهم وربما جوز الصواب معهم فالأمر في ذلك يسير، وصلاته جائزة.

يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: يحصل في تمارين الصباح في المدارس نوع من التصفيق، فهل هذا يجوز؟ .

ج: التصفيق -مثلما سبق- أنه خاص بالنساء، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ﴾ هذه قاعدة عامة، يعني حديث، وهو قاعدة في هذه المسائل كلها.

س: إذا خرج منه حرفان؛ لكن ليس بالبكاء فما الحكم؟ .

ح: من ناحية الحكم لا بأس إذا قال مثلًا: تف، مثلًا مع السواك قال: تف مثلًا، أو قال: أف، مثل هذا يعني قل أن يسلم منه الإنسان، ولهذا الرسول تنحنح في صلاته، يعني تنحنح في صلاته؛ لكن لا يقصد إلى هذا؛ لأن القصد إليه القصد إلى هذا نوع عبث في الحقيقة، والقصد إليه نوع عبث.

س: هل الأسفلت والمشي عليه يكفي عن طهارة التراب؟ .

ج: ما يكفي، ربما كانت النجاسة التي تعلق من الأرض الصلبة من الأسفلت ونحوه، ربما كانت أشد؛ لأن الإنسان إذا كان يمشي على التراب يطهرهما بعده؛ لكن إذا كان على أرض غير التراب، ربما تراكمت عليه الأقذار، واجتمعت فعليه أن ينظر، إذا جاء إلى المسجد ينظر ولو كان في الأسفلت.

س: مثلًا رأى طفلا وهو يصلي اقترب من الكهرباء، هل يجوز قطع الصلاة؟ .

ج: لا، لا يقطع الصلاة، يمشي إليه ويمنعه من الكهرباء، ولا يقطع، الصلاة أعظم من ضرر الكهرباء، أعظم من ضرر العقرب التي تراها ولا تصيبك، ربما قتله الكهرباء خاصة مع الصبيان، ربما أو أضره، فأنت تتقدم إليه وتمنعه، أو يعني تمنعه من المكان الذي فيه الكهرباء، وأنت في الصلاة مثلما قال -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ اقتلوا الأسودين الحية والعقرب ﴾ .

والقصد قوله: ﴿ اقتلوا الأسودين ﴾ هذا معنى يشمل إزالة كل ضرر يكون موجودا في الصلاة، فتقتل الأسودين، وتقتل مثلًا... وفي حكمه بعض الزنابير التي تؤذي، وكذلك نصوا على أنه لو رأى إنسانًا أعمى وهو أمامه، وخشي أن يسقط في بئر، أو يسقط، أو يعثر مثلًا في جدار، فلا بأس أن يمسك به وينبهه.

فالرسول -عليه الصلاة والسلام- يتكلم بالكلام بالمعاني بالأدلة العامة، والجوامع من الكلم، فقوله في هذا الحديث المراد به دفع كل ضرر يصيب المصلي، أو يصيب غيره، ولهذا جاء في حديث ابن ماجه أنه لما قتل العقرب قال: ﴿ لعن الله العقرب، لا تدع مصليًا، ولا غيره ﴾ يعني أنه أمر بقتلها -عليه الصلاة والسلام-.

س: يقول: هل تقاس السيارة والحافلة على الراحلة في الصلاة عليها في النافلة؟ .

ج: نعم، لا بأس أن يصلي في السيارة؛ بل إن الصلاة في السيارة ربما كانت خاصة إذا كان في السيارة، ربما كان في مكان واسع، ربما كان في مكان مطمئن ولا يكون فيه حركة كثيرة، فيصلي في السيارة، ويصلي في الطائرة.

س: ما معنى بناء المساجد في الدور كما في الحديث؟ .

ج: بناء المساجد في الدور المراد بالدور المحلات، دار بني فلان يعني محلات بني فلان، وليس المراد به البيوت والمنازل، لا، المراد بالدور المحلات.

س: لماذا لا يذكر الإسناد من العلماء المعاصرين؟ .

ج: الإسناد كله العلماء يذكرون الأخبار، ويذكرون الأسانيد، ويتكلمون عليها، ويبينون الأخبار، يعني في كتبهم ومصنفاتهم، ومن أراد هذا وجده في كتبهم رحمة الله عليهم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: هل فرق بين المني والمذي والودي؟ وكيف يتطهر منها؟ .

ج: المذي والودي لا غسل منهما، والمني منه الغسل بإجماع أهل العلم، والمذي في الغالب الذي يخرج بعد التذكر عند التذكر، وعند الارتخاء، أما المني لا، يكون دفقا بلذة في الغالب، والمني له صفات، والمذي له صفات، وإذا يبس تختلف صفته عن صفة المني، وهذه لا غسل منها، والغسل كما سبق لا يكون إلا من المني في حال خروجه دفقًا بلذة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: يرى بعض طلبة العلم أن الصلاة بالنعلين ليس بسنة، وذلك أن السنة ما فعله النبي ﷺ وندب إليه، والصلاة بالنعل ليست دائمة ؟ .

ج: هذا ليس بصحيح هذا خلاف قول أهل العلم قاطبة، يعني ما أظن إنسانا يقول: إن السنة هي ما لازمها -عليه الصلاة والسلام- ما أحد يقول هذا، السنة ما سنه قولًا وفعلًا، كل ما ثبت عنه بالقول والفعل هو سنة، ولهذا فيه أشياء كثيرة سنها -عليه الصلاة والسلام- بقوله، ولم يسنها بفعله، وفي أشياء سنها بفعله، وفي أشياء فعلها مرة، وأشياء لم يفعلها؛ بل كل ما ثبت عنه فإنه يكون سنة، فعله وتركه سنة -عليه الصلاة والسلام- والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب سترة المصلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-

باب سترة المصلي .

سترة المصلي هو ما يضعه أمامه أو يغرسه، ما يضعه أمامه من حجر أو شجر، يعني أو عصا، يرد به ما وراءها، أو يمنع به المرور بين يديه، والسترة هذه سترة للصلاة، وهي سترة منفصلة لأجل أن تكون حريمًا للصلاة، أو حرمة، أو حريمًا لموضع صلاة المصلي.

هنالك سترة أخرى سترة للبدن، وهي سترة واجبة للصلاة داخل الصلاة وخارج الصلاة، ولها أحكامها الخاصة، وهذه سترة منفصلة، وهو ما يكون أمامه في قبلته قريبًا منه لأجل أن تكون حريمًا لصلاته، ولهذا جاء فيها أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- والمصنف -رحمه الله- اختار جملة منها.

إثم المار بين يدي المصلي

قال: عن أبي جهيم بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري. ووقع في البزار من وجه آخر ﴿ أربعين خريفًا ﴾ .

أبو جهيم هذا هو: ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، وفيه أبو جهم بن حذيفة مكبر القرشي، وهو أبو جهم بن حذيفة، هذا هو صاحب الأنبجانية الذي قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ردوا هذه لأبي جهيم، وآتوني بأنبجانية ﴾ وليس له رواية بخلاف هذا، فله رواية من هذا الحديث أبو جهيم، وفيه قال: ﴿ لو يعلم المار بين يدي المصلي ﴾ .

والحديث عزاه المصنف -رحمه الله- والحديث متفق عليه.

وذكر المصنف -رحمه الله- من الإثم ﴿ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه ﴾ وزيادة "من الإثم" ليست موجودة في الصحيحين؛ لا في البخاري، ولا في مسلم.

وقد نبه الحافظ -رحمه الله- في الفتح إلى أنها من زيادات الكشمهاني، وأن من عزاها إلى الصحيحين فقد وهم، كصاحب العمدة -رحمه الله- عمدة الحديث، وذكر أيضًا أنه تلخيص الحديث أنها من رواية أبي ذر، عن أبي الهيثم، يعني أنها موجودة في بعض نسخ البخاري من هذه الجهة من هذه الرواية، مع أنه شدد -رحمه الله- في الفتح، وطعن في حفظ الكشمهاني، وقال: ليس من أهل العلم، وليس من الحفاظ، كما أنه وهم في هذه الزيادة.

لكن هو -رحمه الله- وقع ما وقع فيه الكشمهاني فوهم، فذكرها كما هنا، وعزاها إلى لفظ البخاري، وقال: واللفظ للبخاري، فهي ليست موجودة من الإثم في الروايات الصحيحة التي ذكرها أهل العلم في صحيح البخاري؛ لكن معنى المراد كما سيأتي.

ورواية البزار ﴿ أربعين خريفًا ﴾ ذكر الهيثمي أن رجالها رجال الصحيح، وأنا ما اطلعت على سندها؛ لكن يمكن يكون مخرجها من مخرج الصحيح؛ صحيح البخاري كما ذكر الهيثمي أن رجالها رجال الصحيح.

والحديث ﴿ لو يعلم المار ﴾ فيه تشديد المرور بين المصلي وبين سترته، قال: "لو يعلم" يفهم منه أن من جهل الحكم فلا شيء عليه، يعني لو كان لقال: علقه بالعلم دل على أن من خفي عليه، وهذا جار في جميع أحكام الشريعة أنها لا تثبت إلا بعد البلوغ تكليفًا من باب التكليف بها، ومن باب الأمر بها، ومن باب التكليف والاعتقاد، تكليف الفعل واعتقاد هذا الشيء من وجوب أو حرمة أو غيرها من أنواع الأحكام.

﴿ لو يعلم المار ﴾ والحديث معلق بالمار يفهم منه أن القاعد والواقف والنائم وما أشبههم مما يخالف المار أنه لا شيء عليه ولا بأس، فلو وقف إنسان أو قعد أمام المصلي، أو وقف فلا شيء عليه لتعليقهما؛ لكن الأولى أن لا يكون في قبلته شيء من الأشياء مهما كان من إنسان وغيره حتى لا يشوش عليه صلاته، ولا يكون في قبلته شيء، وهذا جار في صلاة المصلي، وفي صلاة المصلين في المكان يسن أن تكون المساجد سادة ليس فيها شيء مما يشغل المصلين.

﴿ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ﴾ يعني أبهم الذي عليه تعظيمًا وتضخيمًا لشأنه، والذي عليه المراد به الإثم كما قال -سبحانه-: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴾ فالعمل الصالح لها والسيئ عليها.

وقوله: "ماذا عليه" المراد به الإثم، وأبهم في روايات تعظيما لكان أن يقف أربعين خير له، ﴿ لكان أن يقف ﴾ يعني لكان وقوفه أربعين، أن هذه مصدرية كما يقولون تسبك الفعل بعدها بمصدر، فالمراد لكان وقوفه خيرًا له، خيرًا هذا خبر كان، وجاء روي خير على أنه اسمها، فإن كان خيرا، فهو خبر كان، وإن كان خير فهو اسمها، ويكون ما قبلها؛ إما اسم إن كان ما بعدها خبر، أو خبر إن كان ما بعدها اسم، يعني مصدر لكان وقوفه يعني لكان وقوفه خيرًا له من أن يمر بين يديه.

وجاء في الرواية أنه قال: ﴿ لا أدري أقال: أربعين سنة، أم شهرًا، أم جمعة ﴾ وجاء في رواية البزار تعيين الخريف، والمراد به السنة، يعني وجاء في رواية عند أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة: ﴿ لكان أن يقف مائة عام ﴾ وسندها فيه بعض اللين؛ ولكن فيه إشارة، ويؤيد قول من فسر المدة بالخريف، أو بالسنة، ويكون هذا فيه زيادة تشديد، فيكون على قول بعضهم: إنه زاد تشديدًا في الأمر، فذكر أربعين خريفًا، ثم شدد، ثم ذكر مائة سنة.

﴿ خير له من أن يمر بين يديه ﴾ أن يمر بين يدي المصلي، والمراد بين يديه، يعني قريبًا منه؛ لأن قوله بين يديه ما يكون قريبًا بين يدي المصلي حيث يتناوله، أو أنه يصل إليه لو دفعه، أو مال إليه، أما إذا كان بعيدًا فلا؛ لأنه لا يكون بين يديه، وأطلق اليدين؛ لأنه يكون فيها البطش، ويكون فيها الفعل، فالذي بين يدي الشيء يكون أمامه، فالمرور في هذه الحال بين يدي المصلي لا يجوز.

وظاهر الأخبار أنه على العموم سواء اتخذ المصلي سترة، أو لم يتخذ سترة، كما هو قول الجمهور في ظاهر الأخبار، وما جاء من ذكر السترة في بعض الأحوال يكون من ذكر بعض أفراد العام، فلا يكون تخصيصًا؛ لكن يكون أشد إذا اتخذ سترة يكون أشد؛ لأنه حصل له بأن مر بينه وبين قبلته، ثم لم يبال بما وضعه من سترة فيكون أشد، وذلك أن الله بين المصلي وبين قبلته.

"والله في قبلة أحدكم" يعني بينه وبينه -سبحانه وتعالى- وهو في العلو مستو على عرشه -سبحانه وتعالى- وهو على كل شيء قدير، فإذا كان بينه وبين قبلته فلا يجوز الإخلال بصلاة المصلي، وإن يحوله بينه وبين قبلة الله بينه وبين قبلته، وهو يناجي ربه -سبحانه وتعالى- فلهذا حصل التشدد مع ما يحصل من التشويش للمصلي.

وجاء ذكر السترة يعني بين يدي المصلي، ويفهم أنه إذا كان بعيدًا لا بأس به، إذا كان بعيدًا يعني بعيدا، واختلف في البعيد في حده على أقوال كثيرة، والأقرب أن البعيد يكون بثلاثة أذرع بين موضع قدميه من موضع قدميه إلى ثلاثة أذرع قريب من هذا الموضوع كلما احتاط المرء كان أفضل حتى لا يلبس، أو يشوش عليه صلاته.

مقدار ما يجزىء في السترة

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: ﴿ مثل مؤخرة الرحل ﴾ أخرجه مسلم.

في هذا تحديد للسترة، وأنه سئل عن مقدارها، وذلك لأنه كان يصلي إلى سترة -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن عمر أنه كان يصلي، يعني كان يأخذ السترة معه في أسفاره، ويؤخذ الحربة والعنزة، كما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين، فسئل عن مقدار السترة؟ فقال: ﴿ مثل مؤخرة الرحل ﴾ .

والرحل هو ما يضعه راكب الراحلة ما يكون في مؤخر الشداد، ويتكئ عليه راكب الراحلة حتى يرتاح، فهو عود يكون طوله قريب من ذراع، وقيل: نحو ثلثي ذراع، قدره نحو ثلثا ذراع، فهو كلما كان بهذا القدر، فأكثر حصل المقصود به، فأقل ما يكون بهذا بقدر مؤخرة الرحل، وهي نحو ثلثا ذراع، وقدرها بعضهم بالذراع بذراع الإنسان المعتدل.

وقدره شبران، شبران هو قدر ذراع الإنسان المعتدل بشبره وذراعه، فقال: ﴿ مثل مؤخرة الرحل ﴾ فهذا هو القدر الذي تحصل به السترة، وجاء هذا من جهة الطول، ومن جهة دقة السترة جاء في حديث آخر سيأتي.

التأكيد على أمر السترة وعدم إهمالها

قال وعن سبرة بن معبد الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم ﴾ أخرجه الحاكم.

أخرجه الحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن جده، ورواه الإمام أحمد أيضًا من طريق زيد بن حباب، قال: حدثنا زيد بن حباب أخبرنا عبد الملك بن الربيع بن صبرة، عن أبيه الربيع، عن جده سبرة.

فعبد الملك هذا روى له مسلم، وفيه بعض -يعني الضعف- لكن رواه الحاكم أيضًا بطريق آخر من أحد أولاد الربيع بن صبرة بن معبد من طريق حرملة بن عبد العزيز، ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة قال: ﴿ ولو بدقة شعرة ﴾ في هذا أنه ينبغي للمصلي ألا يهمل السترة تأكيد في أمر السترة.

﴿ ولو بسهم ﴾ يعني ولو كان المستتر به سهما، مثل قوله: ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ يعني ولو كان الملتمس خاتما من حديد، فلا ينبغي إهمال السترة، وفي هذا بيان أنه ولو كان شيئًا يسيرًا.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- شرع السترة، وأخبر أنها تحصل بسهم، واستتر إلى بعيره، واستتر إلى الجدار، واستتر بشجرة -عليه الصلاة والسلام- ليلة غزوة بدر وصلى في أصل المنبر، كما في حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي لما صلى بهم، ثم لما أراد السجود نزل فسجد في أصل المنبر.

فإما أنه اتخذ المنبر سترة، أو أنه اتخذ الجدار سترة؛ لأنه قريب من المنبر؛ لكن الذي يلي موضع سجوده -عليه الصلاة والسلام- هو المنبر، وهو أقرب له من الجدار؛ لأن بين الجدار وبين المنبر، نحو ممر الشاة، فالسترة كلما كانت أكبر وأظهر كانت أتم وأكمل.

وثبت في حديث ابن عمر أنه استتر إلى بعيره، وأخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- استتر إلى بعيره في قوله: ﴿ ليستتر أحدكم للصلاة ولو بسهم ﴾ فيه إشارة إلى تأكيده كما سبق، والجمهور على أنها سنة متأكدة.

وذهب بعضهم إلى الوجوب، واستدلوا بالأمر بها: ﴿ إذا صلى أحدكم فليصلِ إلى سترة ﴾ قال: ﴿ ولْيدنُ منها ﴾ وذهب أكثرهم إلى أنها سنة وليست بواجبة، وأنها لم تأتِ في أكثر الأخبار، بل قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ إذا صلى أحدكم إلى سترة، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان ﴾ .

علق بالاختيار والإرادة، دل على أنه ليس بواجب، ويتأيد هذا بأنه جاء في حديث ابن عباس: ﴿ أنه صلى إلى غير جدار ﴾ في الصحيحين، وقال بعضهم: "لا يلزم من كونه صلى إلى غير جدار، أنه صلى إلى غير سترة، بل نفي، فنفي الجدار لا ينفي غير الجدار"، كما قالوا: "نفي الأخص لا ينفي الأعم"، قاعدة: "إن من نفى الأخص لا ينفي الأعم"، وكونه نفى خصوص الجدار لا ينفي عموم السترة، فالسترة تكون بالجدار وغيره، فهو نفى هذا الجدار فلا ينفي غيره، وهذا الصحيح: نفي الأخص لا يلزم منه نفي الأعم، لكن هذه قاعدة حيث لا يكون قرينة أو دليل، لكن لما ساقه ابن عباس في هذا المقام فلا بد أن يكون ذكره له فائدة، حيث قال: ﴿ إلى غير جدار ﴾ فلم يقل: "إلى غيره".

فيه فائدة: هو أنه فعل أمرا لم يكن يفعله قبل ذلك؛ حتى يستفاد الحكم من ذكر الجدار، وإلا النفي هنا لا يظهر له فائدة، إلا هذا المعنى الذي ساقه ابن عباس ﷺ ثم -أيضا- يتأيد بأنه جاء برواية عند أحمد: ﴿ أنه صلى في فضاء وليس بين يديه شيء ﴾ عن ابن عباس في نفس القصة.

وجاء برواية عند البزار: ﴿ وليس شيء يستره، يحول بينه ﴾ ليس شيء يستره يعني: أنه لم يضع شيئا يكون ساترا له بينه وبين القبلة، أو يكون قبلة له، فهذا يؤيد قول من ذهب إلى أنه لم يأخذ سترة -عليه الصلاة والسلام-؛ فلهذا قال الجمهور: "ليست بواجبة، ولكنها متأكدة لما فيها من المصالح للمصلي؛ فلهذا لا ينبغي إهمالها، سواء كانت الصلاة فرضا أم نفلا".

ما يقطع الصلاة

وعن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿ يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل مثل: المرأة والحمار والكلب الأسود... ﴾ الحديث. وفيه: ﴿ الكلب الأسود شيطان ﴾

قال: "وله عن أبي هريرة عند مسلم، عن أبي هريرة نحوه دون الكلب" .

أبو ذر: هو جندب بن جنادة. وفي بيان أن السترة لها أحكام، وأن المصلي يقطع صلاته أشياء، وإذا صلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليتخذ سترة، وإذا اتخذ سترة فإن فيه أشياء إذا مرت، أو إذا مر بين يديه شيء - فإنه ينقض صلاته ويخل بها، وهنالك ما يقطعها ويبطلها؛ ولهذا قال (أخبر) أنه: ﴿ يقطع صلاته، إذا لم يكن له سترة مثل مؤخرة الرحل ﴾ يقال: "مؤْخِرة ومؤَخِّرة"، ومؤخرة الرحل جاءت في عدة أخبار مثلما سبق في حديث عائشة، وحديث طلحة بن عبيد الله -أيضا- في صحيح مسلم، وحديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة أيضا.

كلها جاءت بذكر ﴿ مؤخرة الرحل ﴾ دل على أن المؤخرة -كما سبق- يحصل بها المقصود، فإذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة فهذه تقطع صلاته، اختلف العلماء في القطع: فذهب الجمهور إلى أن القطع هو قطع النقص، ونقص لصلاته، ونقص لثوابها وأجرها، وذهب آخرون إلى أن القطع هنا بمعنى: الإبطال، وهو ظاهر الحديث، وهو قول الإمام أحمد -رحمه الله- أو إحدى الروايات عنه.

أما في الكلب فيقول: ﴿ فليس في نفسي منه شيء، أما الحمار والمرأة: ففي نفسي منه شيء ﴾ ؛ وذلك أنه جاء في حديث عائشة، أنه ﴿ صلى الرسول – صلى الله عليه وسلم- إليها وهي نائمة على سريرها ﴾ .

والحمار جاء ذكره في حديث ابن عباس، وظاهر الحديث هو القطع، وجاء معناه كما في حديث أبي هريرة -أيضا- أنه يقطع صلاته هذه الأشياء الثلاثة: الكلب والحمار والمرأة، في ظاهر الحديث، والقطع بمعنى الإبطال؛ لتخصيص هذه الأشياء، وذلك أن غير هذه الأشياء إذا مرت تخل بصلاة المصلي، ويحصل فيه نقص؛

ولهذا أمر بدفع جميع من يمر، سواء كان إنسانا أو حيوانا أو دابة، يمنعه، فلما خص القطع بهذه الثلاث الأشياء -دل على أنه قطع الإبطال، أنه يجب عليه مدافعة هذه الأشياء، فلو مرت تبطل صلاته.

وحديث عائشة ليس فيه مرور، إنما فيه: أنها كانت مضطجعة ونائمة -رضي الله عنها-.

وعن ابن عباس: ﴿ لما مر على الأتان -أي حمار له- وهو في منى -عليه الصلاة والسلام- قال: كنت راكبا على أتان، فنزلت وتركتها ترتع بين يدي بعض الصف... ﴾ .

ما فيه أنها مرت بين النبي -عليه الصلاة والسلام- وسترته، ومن البعيد أن يتركها ابن عباس بأن تمر بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- بل هو تركها بمكان، يعني: يلي المصلين أو بعيدا عنهم، فمر بين يدي بعض الصخر، وليس فيه مرور بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام -، والصريح أنه بين يدي بعض الصفوف، خلف النبي-؟عليه؟الصلاة؟والسلام-، والمرور خلف الإمام لا يؤثر؛ فالإمام سترته سترة له، وسترة لمن خلفه، والإمام ليس سترة على الصحيح، إنما السترة ما استتر به الإمام، فسترته هو سترة له وسترة لمن خلفه.

هنا ذكر البخاري -رحمه الله- هذا الحديث قال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، بين أن ما استتر به الإمام يكون ساترا له، وساترا لمن خلفه: فلو مر شيء خلف الإمام، وبين يدي الصفوف -فإنه لا يقطع الصلاة إذا كان ليس هذه الأشياء الثلاثة، ولا يكون التشديد فيه كالتشديد بين يدي المصلي وسترته، لكن لا يُمرّ بين يدي المصلين، هذا هو الأولى والأكمل .

وإن كانت لا تقطع صلاتهم، أو ليس لهم سترة خلف الإمام خاصة، بل سترتهم سترة الإمام، فعلى هذا يكون القول الآخر بهذا أصلح، وأن القطع بمعنى الإبطال.

وذهب بعضهم إلى التفريق بين الفريضة والنافلة في هذه الأشياء، وأنها تقطع في الفريضة دون النافلة، أو ما كان متأكدا كالوتر؛ ولهذا جاء في بعض روايات حديث عائشة: أنه لما صلى -عليه الصلاة والسلام - إلى سريرها وهي على السرير، فلما أراد أن يوتر قال: "تنحي"، فكان فيه إشارة إلى التأثير أيضا ، وأن هذا خاص بصلاة النافلة غير الفريضة ، وغير ما تأكد .

فإذا كان في الوتر أمرها بالتنحي، فالفريضة من باب أولى، حتى ولو كانت مضجعة أو جالسة، لكن ينبغي النظر في هذه الرواية وصحتها (في ثبوتها)، ثم لو دلت وثبتت -في دلالتها موضع نظر أيضا؛ لأن مجرد أمره لها بالتنحي لا يدل على وجوب هذا الشيء، فقد يكون التنحي وافق قيامها، من جهة أن الموضع كان ضيقا فأراد أن تتخذ مكانا آخر، لما استيقظت أو قربت من قريب من صلاة الفجر، أمرها أن تستيقظ، فيكون أوسع لمكانه ولصلاته.

ولهذا من لطفه -عليه الصلاة والسلام- وحسن خلقه معها: كان يصلي في هذا الموضع وهو ضيق، وكانت عائشة -رضي الله عنها- تضع رجليها في القبلة لضيق المكان، فإذا أراد أن يسجد غمزها فرفعت رجليها، -عليه الصلاة والسلام - ورضي عنها، لأن في بعض الأحوال ذكر أنه صلى إلى السرير، وفي بعض الأحوال ما يفهم أنه صلى على السرير؛ لأن الذي يظهر أنها كانت تمد رجليها ويغمزها، أنه يصلي على السرير، وإلا لو كان يصلي تحت السرير، وهي فوق السرير -لا يحتاج إلى أن يغمز في رجلها-؟عليه؟الصلاة؟والسلام- فترفع لأنها مرتفعة على السرير.

فهما حالتان: تارة صلى على السرير -عليه الصلاة والسلام - فإذا سجد غمزها لضيق المكان، وتارة صلى تحت السرير وهي فوق السرير.

فالمقصود أن هذا الحديث وما جاء في معناه يدل على الإبطال، والله أعلم بالحكمة في مثل هذه الأشياء وما المقصود.

وعلى المسلم أن يسلم في مثل هذه الأشياء، سواء ظهرت له الحكمة أو لم تظهر له الحكمة، وما المعنى المراد، سمعنا وأطعنا، يسمع ويطيع، إن ظهر لنا شيء من الحكمة في أحكام الشرع، فكما يقول أهل العلم: نور على نور، وخير على خير".

وإن لم تظهر له الحكمة -فيعلم أن أوامر الشرع كلها حكم ومصالح عظيمة، منها ما يدرك، ومنها ما لا يدرك، وهو يقف عند هذه الأمور موقف التسليم والخضوع بما جاء في أوامر الشرع: فلا يضع أوامر الشرع

على محك الامتحان والاختبار، يختبر منها الأشياء التي تظهر لعقله فيقبله، وما لا يظهر لعقله يرفضه، هذا لا، هذا نوع من الرد ونوع من عدم القبول لأحكام الشرع.

هو يقف موقف التسليم، يسمع ويطيع في جميع أحكام الشرع؛ ولهذا الشرع - كما يقول العلماء- يأتي بمحارات العقول، لا بمحالات العقول، يأتي بما تحار فيه العقول، وما تحتار، وما لا تفهمه، لا يأتي بمحالات العقول، الأشياء التي تدركها العقول لا يأتي بها الشرع، لكن أشياء تحار بها العقول، ولا تدركها العقول في أحكام كثيرة، فموقفه منها موقف التسليم والرضا بأحكام الله، هو الحكيم العليم -سبحانه وتعالى- في أحكامه وشرعه.

لكن ذكر بعض أهل العلم أنواعا، منها قد تصح وقد لا تصح، وقد تظهر لبعض أهل العلم، وقد يردها بعض أهل العلم، أن الكلب والحمار ربما لما فيها من قبح الصوت، وربما لما يقاربها من الشياطين؛ فلهذا أمر بالتعوذ بالله من الشيطان عند أصواتها: ﴿ عند صوت الحمار، وعند نباح الكلاب في الليل ﴾ كما في الرواية.

والكلب –أيضا- لما فيه من قبحه، وما يلابسه من النجاسات، قد يكون لهذا المعنى، والشياطين تلابس هذه المواضع، والمرأة -كما جاء في الأخبار- أنها فتنة، وجاء في الحديث أنها: ﴿ إذا خرجت استشرفها الشيطان ﴾

.

فربما –أيضا- يكون لأجل معنى مقارنة الشيطان؛ ولهذا الشيطان حريص على أن يقطع صلاة المسلم، وأن يعرض بينه وبين صلاته، فقد يكون لهذه المعاني، وقد يكون لغيرها، فالله أعلم.

قال: "وله عن أبي هريرة عند مسلم، عن أبي هريرة نحوه دون الكلب"، يعني: دون ذكر الكلب ، وجاء في حديث عبد الله بن أبي مغفل –أيضا- ذكر هذه الثلاث، وأنها تقطع صلاة المصلي.

ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض .

رواية أبي داود جاء فيها، ذكر الكلب والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة الحائض، وهذا أنكره أبو داود -رحمه الله- وقال: "أخشى أن يكون الوهم من ابن أبي سمينة، شيخ محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وهو ثقة لكنه يهم إذا حدث"؛ لذلك قال: "وكان يحدثنا من حفظه فيَهم، يهم أحيانا فيكون هذه الأشياء فيها وهم، خاصة في ذكر المجوسي واليهودي، وذكر الخنزير، وذكر هذه الأشياء.

فهذه الرواية فيها..، وهو المحفوظ في الروايات، وما جاء في هذه الثلاثة وما سواها، فلم يثبت به خبر، أما تقييد المرأة بالحائض، فهذا اختلف العلماء فيه: هل يقيد بالحائض أم لا ؟

فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه خاص بالمرأة الحائض، يعني: البالغ، المرأة البالغ الكبيرة التي حاضت، واستدلوا برواية عند ابن ماجه: ﴿ أنه مر عمر ابن أم سلمة، فمنعه -عليه الصلاة والسلام -، ومرت أخته فمنعها فأجازت، ما امتنعت، فقال-؟عليه؟الصلاة؟والسلام-: هن أغلب. ولم يقطع صلاته ﴾ .

فدل على أنه خاص بالمرأة البالغ، وأن الصغير يعفى عنه في مثل هذه الأشياء، في المرور يعني.

دفع المصلي المار بين يدي السترة

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ﴿ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ﴾ متفق عليه وفي رواية: ﴿ فإن معه القرين ﴾ .

قوله: ﴿ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس... ﴾ فهذا فيه دليل على أن السترة ليست بواجبة؛ لأنه علقه بوضعه للسترة: ﴿ إذا صلى أحدكم إلى شيء ﴾ وضعه دل على أنها ليست واجبة، فأراد أحد أن يجتاز يعني: أن يمر بين يديه، "فليدفعه" في هذا إنكار المنكر بالفعل، يعني: ينكره في قلبه، لكن الإنكار لا بد أن يكون باليد؛ ولهذا قال: "فليدفعه"، والدفع يكون بيده: بيمينه أو شماله، ﴿ فإن أبى فليقاتله ﴾ يعني: فليشتد في المدافعة ولو أدى إلى مقاتلته.

ولو أنه أصر فدفعه أو ضربه فقتله -فدمه هدر؛ لأنه صائل، والصائل لا حرمة له، من صال على إنسان في ماله فدفعه وقتله يدفعه، ولهذا يدفعه شيئا فشيئا، كما ذكر أهل العلم: "إذا صال عليه في شيء من ماله وحرمته"، فكذلك –أيضا- إذا صال عليه في صلاته نوع من الاعتداء في الحقيقة، خاصة إذا دفعه بيده فأصر، نوع من الإصرار على إيذائه في صلاته، فأمر أن ينتقل إلى شيء أشد وهو المقاتلة، يعني: يشتد في مقاتلته، فأخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه يجب دفع هذا، واختلف العلماء في هذه الحال: هل تجب المدافعة أو لا تجب؟

ظاهر الأحاديث الأمر، وأنه يجب أن يدفع من مر، هذا هو الظاهر؛ لأنه –في الحقيقة- فيه إخلال في صلاة المصلي، في المرور بينه وبين القبلة، خاصة وأن الله بينه وبين قبلته، فكيف يجترئ هذا المار أن يحول بينه وبين ربه، وهو بينه وبين قبلته؟ كما في الأخبار الصحيحة عنه -عليه الصلاة والسلام - وهو يناجي ربه، والإنسان لو أراد أن يأتي إنسانا -ولله المثل الأعلى- أن يأتي، وأن يحول بينه وبين من يناجيه من أهل الدنيا - لكان مجرما، وأراد أن يمنعه ممن يناجيه على وجه الاعتداء، أوعلى وجه المضارة، ولو دفعه أو ضربه -فإنه يكون محقا في مثل هذا فاعتدى عليه، فكيف إذا كان في حالة مناجاة ربه؟!

فالأمر أشد وأعظم فيدفعه، ثم ينبغي –أيضا- أن يعلم أن المار بين يدي المصلي، إذا كان مروره لا على وجه الاعتداء، فلو كان المصلي -لأن المصلي له أحوال عدة- حال أن يصلي في مكان ليس طريقا للناس، وليس موضع مرور، والمار له مندوحة، وله طريق آخر يمكن أن يمر -فإنه يأثم المار دون المصلي إذا مر، ويجب مدافعته؛ لأنه يمكن أن يمر بطريق آخر.

حال ثان: أن يكون المصلي صلى في موضع مرور الناس وطريقهم، وليس للمار طريق آخر غير هذا الطريق، فيأثم المصلي دون المار(عكس الحالة الأولى). الحالة الثالثة: أن يصلي في طريق للناس، وليس له مكان آخر يصلي فيه، ما وجد إلا هذا المكان، ومر المار وليس له طريق آخر، فكلهم معذور في موضعه، هذا معذور في صلاته في هذا الطريق؛ لأنه ليس له مكان، وهذا معذور في مروره؛ لأنه ليس له طريق، فلا يأثمان جميعا.

وحال عكس هذه يأثمان جميعا، وهي الحالة الرابعة: وهو أن تكون صلاته في طريق الناس، وللمار مندوحة وسعه أن يمر من طريق آخر، فإنهم يأثمان جميعا، هذا يأثم بصلاته في الطريق، ويمكن أن يصلي في مكان آخر، وذاك لمروره بين يدي المصلي، مع أنه يمكن أن يمر من طريق آخر.

فالأحوال أربعة: يأثم المار دون المصلي، يأثم المصلي دون المار، يأثمان جميعا، لا يأثمان جميعا، وهذا مأخوذ من عموم الأدلة في الشرع، وهذا في الحالة التي يأثم فيها المار دون المصلي؛ ولهذا في نفس القصة في حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ أن شابا جاء ومر بين يديه، فدفعه يوم الجمعة بعد الصلاة أو قبل الصلاة، ثم مر فضربه ولكزه في صدره، فدفعه دفعا شديدا، فذهب إلى مروان بن الحكم فقال له: علام ضربت ابن أخيك ؟ فأخبر قال: إنه قال -عليه الصلاة والسلام -: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ﴾ في لفظ عند مسلم، عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم فأراد أحدهم أن يمر ؟بدون ذكر السترة- ﴿ إذا صلى أحدكم فأراد أحدهم أن يمر بين يديه فليدفعه؛ فإن معه القرين ﴾ يعني: الشيطان.

وفي رواية عند ابن ماجه: ﴿ فإن معه العُزى ﴾ هذه تؤكد أن الذي يحمله على هذا هو الشيطان، وهو قرينه من الشياطين. الشيطان حريص على إيقاع الفساد والنقص في صلاة المصلي، وإيقاع الإثم في المار، هذا وهذا جميعا، فلا يجوز المرور بين يدي المصلي، وبين يدي صلاته، ولا بينه وبين سترته، وإذا كان بينه وبين سترته -فإن الأمر أشد من المرور بين يديه إذا لم يتخذ سترة، وكلاهما منهي عنه.

كفاية الخط عن السترة

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- - قال: ﴿ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطا ، ثم لا يضره من مر بين يديه ﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حديث حسن.

الحديث هذا فيه خلاف، والمصنف -رحمه الله- اختار أنه حسن، وهو من طريق رجل يقال له: أبو محمد عمرو بن +، وقيل: أبو عمرو محمد بن +، واختلفت روايته، فرواه عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه عن جده عن أبي هريرة، ورواه هو مباشرة عن أبي هريرة، فقال بعض أهل العلم: "إنه مضطرب؛ لأنه تارة روي هكذا، وتارة روي هكذا، وتارة روي هكذا"، وهذا هو المضطرب إذا تعادلت الروايات، والحافظ -رحمه الله- يقول: "لا ليس مضطربا؛ لأن الروايات التي جاءت فيها ما هو أرجح، فينظر فيما هو أرجح، هل رواه عن أبي هريرة مباشرة ؟ أو رواه عن أبيه عن أبي هريرة مباشرة؟ أو رواه عن جده عن أبي هريرة مباشرة؟ وواحد من هذه الروايات أرجح من غيرها، وهذا لا شك الاضطراب عند تعادل الروايات، وعدم الترجيح بينها.

أما إذا رجح بعضها على بعض فلا يكون مضطربا، فالراجح هو المعمول به، والمرجوح يترك، فالمصنف -رحمه الله- يختار أنه ليس بمضطرب، وليس بمثال للمضطرب، ثم اختار أنه حسن وقواه ببعض الشواهد، والأكثر على تضعيفه، وأن شواهده لا تقوم على ساق، وراويه مجهول الحال مجهول، واختلف في اسمه؛ فلهذا فالحديث لا يثبت عندهم ولا يصح؛ للجهالة في سنده، أو لهذا المجهول في سنده، ثم الحديث لو ثبت لا دلالة فيه على مشروعية الخط؛ ولهذا قال: ﴿ إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطا ﴾ .

فالمشروع للمصلي أن يضع شيئا، يعني: ما ينصب عصا؛ لأن العصا تسقط في الغالب، وتحتاج ربما إلى عمل، ربما سقطت أسقطتها الريح؛ فلهذا يضع شيئا ثابتا، أو يصلي إلى شيء ثابت: كأن يصلي إلى جدار أو عمود أو شجرة إذا أمكن ذلك. المقصود يصلي إلى شيء، فإن لم يجد نصب شيئا، وهذا واضح، نصب الشيء واضح، يعني الحالة الأولى والثانية ثابتة في الأخبار: وضع شيء أو نصبه واضح؛ ولهذا قال: ﴿ يستتر بسهم أو نحوه ﴾ وكان -عليه الصلاة والسلام- يستتر بالحربة، كما في الصحيحين، والعنزة في الرواية الثانية، هذا واضح لكن الخط في مشروعيته نظر، ثم هو لا يشرع مباشرة، بل عليه البحث لوضع سترة، فإن لم يجد هذه الأشياء، هل يخط خطا أم لا ؟

بعضهم قال: "لا يشرع الخط لضعف الحديث" ثم الخط في الحقيقة لا يحصل المقصود؛ لأن المقصود من السترة: هو أن تمنع ما وراءها، وأن تكون حاجزا وحريضا لصلاة المصلي، وأن يكون مرئيا معلوما، والخط ليس له واحد من هذا: لا يرى في الغالب، أو لا ينتبه له في الغالب.

والشيء الثاني: أنه لا يكون حاجزا ولا مانعا لصلاة المصلي؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: "لا يشرع" بل أنكره بعضهم.

ومن قال بمشروعيته، استدل بهذا الخبر، فالمشروع للمصلي هو السترة القائمة بين يديه، شيء منصوب بنفسه، أو ينصبه بنفسه.

لا يقطع الصلاة شيء

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿ لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم ﴾ أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف.

أبو سعيد -كما سبق-: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري ﷺ والحديث سنده ضعيف من رواية مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وليس بالقوي، ثم الحديث ظاهره مخالف للأخبار: حديث أبي هريرة، وحديث أبي ذر، وحديث عبد الله بن مغفل، وحديثا أبي هريرة، وأبي ذر في صحيح مسلم، وفيه: إنه يقطع صلاة المسلم، وهذا يقول: "لا يقطع".

وهذا الحديث استدل به الجمهور -لما ذهب إليه- من أن القطع بمعنى قطع الثواب، ونقص الثواب، والصلاة، والصواب أن الحديث لا يصح؛ لأنه من طريق هذا الرجل، إنما جاء عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- : إنه لا يقطع الصلاة شيء، روى سعيد بن منصور عن علي وعن عثمان، وجاء عن بعض الصحابة، وهذه السنة دلت على أن الصلاة يقطعها أشياء، كما ثبت عنه في الأخبار الصحيحة، والله أعلم.

س: يقول: ما هو الأولى للداخل للصلاة: أن يختار السترة في سنته وصلاته، أو أن يختار الصف الأول والدنو من الإمام؛ لأن السترة -أحيانا- تكون بعيدة عن الصف الأول والدنو من الإمام؟ .

ج: الأولى أن يجمع بين الأمرين. هذا الأولى، بأن يبكر ويبادر ويجمع بين الأمرين: بين الصف الأول والسترة، هذا هو السنة، وإن لم يجد سترة، فالسنة أن يتخذ سترة ويبادر بالسترة، والسترة أولى له؛ لأنه إذا أخذ السترة وصلى، في إمكانه أن يتقدم إلى الصف الأول بعد السترة.

ولو فرض أنه لم يحصل له الصف الأول بصلاته إلى السترة -فأجره كأجر من تقدم في الصف الأول؛ لأن تأخره تأخر شرعي، وإذا كان من حبس عن العمل، لمرض أو نحوه فهو كما قال عنه: ﴿ إذا مرض عبد صالح كتب له ما كان يعمل وهو صحيح ﴾ فالذي يتأخر عنه أجل أنه انشغل بعبادة أخرى، فهو أعظم وأعظم، أولى وأولى -يعني- من غيره.

ثم ثبت في الصحيحين أن الصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يبتدرون السواري؛ ولهذا قال: ﴿ كان الداخل لصلاة المغرب يظن أن الصلاة قد صليت ﴾ يعني: كانوا يبتدرون قبل أن يصلوا سنة المغرب، وكانوا يصلون إلى السواري، ويقصدون السواري، هذا هو المعروف من سنته ؟عليه الصلاة والسلام- كان يقصد السارية؛ ولهذا لما دخل الكعبة، قلت: كان يقصد السترة، لما دخل الكعبة قصد إلى الجدار، قال ابن عمر لبلال: "قلت: أين صلى؟"، فحدد له مكانا، فكان ابن عمر يتحرى المكان الذي عين له بلال، بمقدار ثلاثة أذرع بينه وبين قبلته؛ ولهذا مقدار ثلاثة أذرع هي مقدار ما بين المصلي وبين سترته، يعني: يضع السترة تكون بهذا الموضع، والمانع يكون على هذا القدر، وهو أصح ما جاء في الأخبار في هذا، يعني: يصح الأقوال في هذه المسألة؛ لورود التعيين عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

س: هل تقطع المرأة صلاة المرأة الأخرى؟ وهل هناك خلاف؟ .

ج: نعم، القطع عام، يقطع الصلاة (صلاة المرأة المسلمة) فهو عام في حقها، كما أن المنع عام في كل شيء، في حق الرجل المصلي يمنع كل شيء، والأحكام عامة ما لم يأت تخصيص، فإذا جاء النص يقطع، فالأحكام عامة في الشرع، للرجال والنساء، ما لم يدل دليل على التخصيص.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ذكرتم قول السرير، هل تعني: ينام على السرير، حيث -كما جاء في الأخبار المتواترة- أنه كان ينام على الحصير -صلى؟الله؟عليه؟وسلم-،؟فهل توضح لنا هذا؟ .

هو -عليه الصلاة والسلام كان أحواله مختلفة: ينام على السرير وينام على غيره، ينام على السرير وربما استلقى عليه؟الصلاة؟والسلام-،؟كما جاء في حديث قصة عمر في الصحيحين أنه ﴿ لما دخل على النبي، لما أشاعوا أنه طلق نساءه، فدخل عليه وقد أثر الحصير في جنبه، فكان يجلس على الحصير أحيانا- ويحتجره بالليل ﴾ يضعه كالحجرة ويصلي فيه ويجلس عليه. فأحوال ربما +، وينام على الفرو المدبوغ -عليه الصلاة والسلام - أو يتخذها وسادة.

س: إذا أراد المصلي أن يقضي بعض الركعات، فهل سترته لا زالت بالإمام؟ .

ج: لا، إذا فرغ من صلاته انقطعت، إذا انتهت صلاته مع الإمام، سترة الإمام انتهت، "خلاص" سترته مع الإمام إذا كان مع الإمام يصلي، أما إذا فرغ مع الإمام فإنه في هذه الحال، إن كان أمام جدار ينوي السترة في الحال، مجرد ما يسلم ينويه بقلبه ويحصل المقصود، فإن لم يكن أمامه شيء يتقدم، إن كان أمامه سترة ، أو يأخذ يمينه أو شماله ، لا بأس إن كانت قريبة، وإن كانت بعيدة يحصل مرور فلا ؛ لأنه يحصل مشي كثير، ثم هو معذور في هذه الحالة؛ لأنه لم يتركها أصلا، ولهذا السنة المصلي لا يصليها إلى سترة.

ويروي عن مالك -رحمه الله-: أنه كان يصلي في مسجد النبي- ؟عليه؟الصلاة؟والسلام- وكان أمامه سترة، وكان بعيدا عنها، فمر رجل لا يعرفه فتقدم، قال: "يا أيها المصلي، تقدم إلى السترة"، فجعل مالك يتقدم ويقرأ: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ وتقدم حتى وصل إلى السترة - رحمه الله- .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ما رأيك في قول عائشة عنها لما سمعت الحديث النبي الذي معنا -أنكرت الحديث وقالت: "شبهتونا بالحمار والكلب"؟ .

ج: نعم، صح عنها في البخاري أنها قالت: ﴿ شبهتونا، لقد قرنا بدواب سوء ﴾ هذا كأنها أنكرت هذا، وخفي عليها؛ لأنها رأت أن من روي ما روي مخالف للحالة التي فعلها -عليه الصلاة والسلام -، وقالت: ﴿ لقد رأيتني مضجعة على السرير، والرسول يصلي إلي، فتعرض لي الحاجة فأكره أن أسنحه ﴾ يعني: أن أظهر أمامه، ﴿ فأنسل انسلالا مع رجلي السرير ﴾ رضي الله عنها.

فربما ظنت أنه وهم أو أخطأ، لكن الصواب مع الصحابة الذين رووا هذا، وهي لها أمور، ولها أقوال قالتها، وانفردت بها -رضي الله عنها-، ولها من الفقه والاستنباط الشيء العظيم، لكن مثل غيرها تخطئ ويخفى عليها أشياء، فلم تقبل لها العصمة كغيرها من أهل العلم وأهل الفضل.

فإذا خفي عليها شيء أو مسألة وقعت -ترد إلى السنة، والعلماء أخبروا بهذا، وعلماء الصحابة -رضي الله عنهم-، مع أنها روت هي -رضي الله عنها- كما في المسند أنه: ﴿ تقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب والكافر ﴾ .

لكن من رواية رجل يقال له: راشد بن سعد عنها، وهو لم يسمع منها، لكن إجابة عنها فإنه يكون حجة، في أنها روت ونسيت -رضي الله عنها- كما يقع في بعض الروايات ممن يروي شيئا وينساه .

س: إذا لم يكن أناس بالمكان بل كان وحده، ولا يوجد أحد سيمر بين يديه، هل تشرع السترة من الجن؟ وهل صح هذا الشيء؟ .

ج: السترة مشروعة، سواء مر بين يديه شيء، أو توقع ألا يمر؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- والناس خلفه، كان يصلي إلى سترة في الأسفار، كان يتخذ الحربة مع أنه في الغالب لا يمر بين يديه شيء.

والسترة إن قيل: "إنها خشية التشويش"، إن قيل: "إن مشروعية السترة هي لأجل خشية التشويش"؛ لهذا قال بعضهم: "لا تشرع؛ لأن الذي في البر، أو في مكان يأمن أن لا يمر عليه أحد، لا يخشى أن يشوش عليه صلاته".

وإن قيل: "إنها حريض للمصلي، وأنها يضعها حتى تكون موضعا وحدا لصلاته، وبينه وبين القبلة". فإنه يشرع، وهذا هو الصواب، لا للتعليل هذا، لكن لعموم الأدلة، وعموم الأدلة يدل على صحة هذا التعليل، لا أن التعليل يدل على صحة هذا القول، عموم الأدلة تدل على صحة هذا التعليل، فالعمدة على ما جاء في الخبر في مشروعية السترة مطلقا، والأمر بها في جميع الأحوال.

س: هل تُرَد المرأة إذا أرادت المرور بين يدي المصلي؟ وإذا ترتب على دفع المرأة من لمس لها، فهل يدفعها؟ وما هو الحال بالنسبة للحرم المكي والمدني، لما فيه من الزحام وكثرة النساء، وخصوصا في المواسم: كالحج ورمضان ونحو ذلك؟ وإذا الأمر على ظاهر الحديث هل يعيد الصلاة والدعاء، وقطعت المرأة أكثر من مرة؟ .

ج: نقول: "المصلي يدفع من مر بين يديه، سواء امرأة أو رجل؛ ولهذا وإن كان فيه دفع لها، فمفسدة ما يكون من دفعها منغمر في مصلحة الحفاظ على الصلاة، والبقاء عليها، والامتثال لما أمر به من أخبار، ثم هو في الحقيقة إذا كان في حال المدافعة، لا يكون في حال يكون فيه شيء من الفتنة، خاصة أنه ربما دفع ويعرض ببصره، وفي الغالب هو أولا عليه أن يشير بيديه هكذا، قبل أن يمر المار من رجل أو امرأة، ينبه ثم بعد ذلك يدفع، وإن مرت قطعت صلاته، يستأنف صلاته إذا جاوزت، يعني: مرت.

أما ما يتعلق بالحرم: ذهب جمع من أهل العلم أن في مواطن الازدحام: كالحرم في أيام الحج، وفي أيام رمضان، أو في أيام الجمع، فإنه لا يدفع أحدا؛ لأنه في الحقيقة لا إثم على المار، وإذا كان لا إثم عليه فلا يجوز دفعه، لا يجوز دفع إلا من كان آثما، أما الذي يمر وهو لا إثم عليه، لكونه لا يجد مكانا ولا طريقا، إلا من هذا فلا يمر، وظاهر ما نقل عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- أنه يرى وجوب الدفع مطلقا، ويرى أنه يجب على المار أن يقف مطلقا، حتى ولو كان في زحام، لكن كثيرا من أهل العلم قالوا بخلاف هذا القول، وقد يفهم من الأدلة الأخرى أنه إذا كان هنالك طريق ومسلك؛ ولهذا قالوا: "إنه في هذه الحال لا يلزمه الدفع؛ لأن توالي الدفع يلزم أن يكون بحركاته مشتغل بدفع المارين".

س: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف، إذا وجد صفا مكتملا وخشي أن تفوته الركعة دون أن يأتي من يصلي معه؟ وهل يسحب أحد المصلين من أمامه؟ .

ج: صلاة المنفرد خلف، الصف الصحيح والأصل فيها أنها لا تصح: ﴿ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ حديث علي بن شيبان، وحديث وابصة بن معبد: ﴿ وعد صلاتك ﴾ وفي لفظ: "استقض". فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

والمنفرد ذهب الجمهور إلى صحة صلاته مطلقا، وذهب الإمام أحمد –رحمه الله- إلى بطلانها مطلقا، وقول ثالث: التوسط، اختاره تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله- والعلامة ابن القيم –رحمه الله- في "إعلام الموقعين" وهو الوسط، وأنه يقال: "إذا كان المنفرد يجد مكانا يصلي فيه، يجد فرجة يصلي فيها -فإنه عليه أن يدخل فيها، بأن يقارب بين المصلين حتى يجد فرجة".

ولهذا قال: ﴿ لينوا في أيدي إخوانكم ﴾ يبحث عن مكان، إن لم يجد مكانا وخشي أن تفوته الصلاة، أو تفوته الركعة فإنه في هذه الحالة لا واجب + ولا حرام: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ فيصلي خلف الصف لعموم الأدلة، من جهة أنه في هذه الحال ليس بواجب عليه، والله أعلم.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

منع الأشياء التي تذهب الخشوع في الصلاة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الحث على الخشوع في الصلاة.

قال: "باب الحث على الخشوع في الصلاة"؛ وذلك أن هناك أفعالا تنافي الخشوع في الصلاة، فربما أذهبته بالكلية، وربما أذهبت بكمال الخشوع المطلوب.

وإذا كان الشيء يخل بأركان الصلاة، أو يكون سببا في ترك شيء من واجباتها –فإنه لا يجوز للمكلف أن يتعرض له؛ لأنه يكون سببا في ترك واجب، أو سببا في ترك ما هو أعظم من الأركان والشروط، وعلى هذا لا يجوز التلبس بهذه الأفعال، أو الهيئات التي تكون سببا في الإخلال بأركان الصلاة، أو شروطها، أو واجباتها.

والخشوع مطلوب في الصلاة؛ ولهذا أثنى الله على الخاشعين كما قال -سبحانه-: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ .

وجاء في الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ كان يرمي ببصره ها هنا وها هنا، أو كان يرفع بصره، أو ينظر أمامه حتى نزلت هذه الآية، فطأطأ بصره في السماء ﴾ .

وهو حديث جاء مرسلا، وجاء موصولا. فالمقصود أن الخشوع فيها مطلوب، وإذا كان الخشوع في السير إليها والسكينة والطمأنينة، أمرا مطلوبا -فالخشوع فيها أولى وآكد.

كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ﴾ .

وقال في "صحيح مسلم": ﴿ إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة ﴾ .

فأمر بالسكينة والخشوع في القصد إليها: في هيئته وسيره، فتأكد الخشوع فيها من باب أولى، إلى غير ذلك.

فالمصنف -رحمه الله- ذكر شيئا من الأدلة، مما إذا فعله المكلف والتزم به تحقق له الخشوع في صلاته.

النهي عن الاختصار في الصلاة

ذكر حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: ﴿ نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أن يصلي الرجل مختصرا ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم. ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال: وفي البخاري عن عائشة: ﴿ أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم ﴾ .

الحديث صحيح كما ذكر المصنف -رحمه الله-، وفيه النهي عن أن يصلي الرجل مختصرا، والاختصار: هو وضع اليد في الخاصرة، يعني: في وسطه، أن يضع يديه على خاصرته فوق الورك، فهذا لا يجوز على الصحيح بظاهر النهي: ﴿ نهى أن يصلي الرجل مختصرا ﴾ .

وجاء عند أبي داود والنسائي في حديث ابن عمر، أنه ﴿ قال لمن صلى بجانبه -وكان قد اختصر سعيد بن زياد- قال: هذا الصلب في الصلاة ﴾ فأنكر عليه – رضي الله عنه- هذا الحديث صريح فيه.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال: وفي البخاري عن عائشة: ﴿ أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم ﴾ وأنه لا يجوز التشبه بهم في صلاتهم: في شعائرهم، في عباداتهم .

لا يجوز التشبه بهم، بل إذا كان لا يجوز التشبه بهم في شعائرهم: في طعامهم، في شرابهم، وملا بسهم وهيئاتهم، لا يجوز التشبه بهم؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم، وقال: ﴿ ليس منا من تشبه بغيرنا ﴾ .

فالتشبه بهم في هذه الشعيرة، وهي أعظم أعمال البدن وهي الصلاة، من باب أولى أنه ينهى عنه، وهذا من قول عائشة -رضي الله عنها- في إثبات أنه من خصال اليهود، ومن شعائرهم في صلاتهم، فعلى هذا لا يجوز التشبه بهم في هذا.

وروي في حديث رواه ابن حبان وابن خزيمة: أنه ﴿ نهى عن الاختصار في الصلاة وقال: إنه راحة أهل النار ﴾ .

اختلف العلماء، قيل: لأنه كما ذكر المصنف عن عائشة أنه لفعل اليهود في صلاتهم، وقيل: ما ذكر في الخبر المروي أنه راحة أهل النار، وقيل: إن الاختصار هو اتخاذ مخصرة، يعني: عصا يتكئ عليها الإنسان بلا حاجة، وقيل: هو اختصار الآية في الصلاة، وقيل: لأن إبليس أنزل مختصرا... إلى غير ذلك من العلل التي ذكرها أهل العلم.

وهذه -إن صح منها شيء، إن صح من هذه كل ما ذكر مما صح نقلا- فإنه لا مانع أن يكون علة، وأن تتعدد العلل في النهي عن الشيء.

وأصح ما ورد هو ما ثبت عن عائشة، وأعلى ما ورد ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن ينظر -يعني- في سنده بعض الضعف، وهو أنه ﴿ راحة أهل النار ﴾ .

فالمقصود على كل حال -سواء علمت العلة أم لم تعلم- فإنه لا يجوز وضع اليد على الخاصرة، أو وضع اليد على الوسط في الصلاة؛ لأنه ﴿ نهى أن يصلي الرجل مختصرا ﴾ .

يقدم العشاء إذا حضر على الصلاة

قال: وعن أنس –رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ﴾ متفق عليه.

في هذا الحديث –أيضا- أدب من آداب الصلاة: في الحضور فيها، والحضور إليها جميعا: ﴿ إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ﴾ .

الحديث جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أيضا، وفي الصحيحين من حديث عائشة، بلفظ: ﴿ إذا وضع العشاء ﴾ وجاء بلفظ: "إذا حضر": ﴿ إذا حضر العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا، أو قبل الصلاة ﴾ .

هذا فيه كما + هنا: ﴿ قبل أن تصلوا المغرب ﴾ .

والألفاظ الأخرى عامة في جميع الصلوات، وفيه لفظ: "إذا قدم".
س: وهل المراد بالتقديم: هو حضوره بين يديه، أو المراد: ما هو أعم من ذلك، وهو أن يكون الطعام حاضرا، أو جاهزا للتناول والأكل؟ .
ج: ظاهر الأخبار أنه عند تقديمه قال: "إذا قدم". والشيء المقدم: هو ما يحمل أو يؤتى به أو أن يكون جالسا عليه، ولفظ: "إذا وضع" أيضا في معناه، فعلى هذا يكون الأمر بتناول الطعام عند حضوره والتقديم، فلو كان جاهزا لكنه لم يقدم -فإنه يبدأ بالصلاة؛ لظاهر الأخبار في هذا المعنى.
هذا هو الأصل في الحديث؛ لأن الألفاظ تواردت واجتمعت على هذا المعنى، ولأن المعنى يدل عليه؛ لأنه إذا قدم بين يديك تعلقت به نفسه وتاقت إليه نفسك، ربما انشغل في صلاته بالطعام الذي قدم بين يديه، فلما تعلقت به نفسه، كان من حكمة الشرع أن رخص له؛ ولذا قال أبو الدرداء: "من فقه الرجل إقباله على حاجته، ثم إقباله على صلاته".
فقال معناه ابن عباس –رضي الله عنهما-: "فيقبل على حاجته، ثم بعد ذلك يقبل على صلاته؛ حتى يقبل وقلبه فارغ". كما قال أبو الدرداء: "من فقه الرجل إقباله على حاجته، ثم إقباله على صلاته؛ حتى يقبل وقلبه فرغ".
وهذا هو المقصود من أكل الطعام؛ أن يكون قلبه فارغا للصلاة، فلا تتعلق نفسه بالطعام، إلا إذا كان توقانه شديدا للطعام، فيكون جوعه شديدا، والطعام جاهز للتقديم ولم يقدم -فهذه الحالة يمكن يقال: "لا بأس أن يتناول ما يكسر به سورة الجوع وشدة الجوع".
وقد يستنبط من النص معنى يخصصه ولا يعود عليه بالإبطال، إذا كان المعنى مقصودا من الشارع، وتبين من النص أنه مقصود من الشارع، وهذا -لا شك- واضح أن القصد من أكل الطعام؛ هو أن يحضر وقلبه فارغ، وإلا إذا كان ليس حاضرا ونفسه لا تتوق توقانا شديدا، ولا تميل إليه ميلا شديدا –فإنه يقدم صلاته ثم بعد ذلك يأكل الطعام، ثم إذا أكل يأكل حاجته وكفايته.
ثم –أيضا- مثل ما جاء عن ابن عمر: أنه كان يأكل وكان يسمع قراءة الإمام، وإذا قدم الطعام وحضرت الصلاة، وهو ليس له ميل إلى الطعام، فالسنة البداءة بالصلاة؛ لأن المعنى من البداءة بالطعام: + ما أقوله واضح، وهو أنه: إذا كان له ميل إلى الطعام، أما إذا لم يكن له ميل إلى الطعام –فلا حاجة لأن يأكل والصلاة حاضرة.
ولو إذا كان له أدنى ميل، إذا كان له أدنى ميل إلى الطعام، ولأنه ربما لا يكون له ميل، فإذا حضر مال إليه، فيأكل بقدر ما يزول ميله إلى الطعام وتوقانه، ثم يذهب لصلاته.
وثبت في الصحيحين عن عمرو بن أمية الضمري، أنه- عليه الصلاة والسلام-: ﴿ كان يأكل، يحتز من كتف شاة، فنودي للصلاة أو فأقام بلال الصلاة، فرمى بالسكين -عليه الصلاة والسلام- وصلى ﴾ وهذا في صحيح البخاري.
ومن حديث المغيرة بن شعبة + عند أبي داود وغيره: ﴿ أنه كان يحتز من جنب شاة -عليه الصلاة والسلام- ثم نودي إلى الصلاة، أو نادى بلال إليها، فقال: ما له ترب يمينه، ثم قام- عليه الصلاة والسلام- وصلى ﴾ .
وذكر البخاري -رحمه الله- على هذا: باب ما معناه: "أنه إذا أقيمت الصلاة وحضر الطعام -فللإمام أن يقوم". ذكر معناه أن الإمام يقوم، فكأنه خصه بالإمام.
وظاهر النصوص العموم، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يجوز أنه قد أكل كفايته، أو يقال: "إنه إذا أكل شيئا يرد به ما في نفسه -يقوم ولا يلزمه أن يكمل الطعام".
فهذا من مصلحة الصلاة، الذي يتحقق به الحضور فيها والخشوع فيها، ثم المعنى يدل على ذلك: أنه عام في جميع الصلاة، خلافا لمن خصه بالمغرب، لكن لما كان المغرب، أو جاء في بعض الروايات: ﴿ وأحدكم صائم ﴾ وأنه إذا كان صائما وحضرت صلاة المغرب ربما اشتد توقانه إلى الطعام، وإلا فهو عام في جميع الصلوات؛ لوجود المعنى الموجود في صلاة المغرب، موجود في غيرها من الصلوات.

النهي عن تقليب ومسح الحصا في الصلاة

وعن أبي ذر –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا؛ فإن الرحمة تواجهه ﴾ رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: ﴿ واحدة أو دع ﴾ .

حديث أبي ذر، وأبو ذر: هو جندب بن جنادة، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وهذا الحديث: ﴿ إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا؛ فإن الرحمة تواجهه ﴾ .

قوله: "رواه الخمسة بإسناد صحيح"، هذا فيه نظر؛ لأن في روايته ابن أبي الأحوص الليثي، وهو مولى بني ليث وهو مجهول، وجزمه بأن إسناده صحيح مما يستغرب، ولعله خفي عليه حاله حال الإملاء، وهذا مما يبين أنه -رحمه الله- علق شيئا في هذا الكتاب، أو علق معظمه من حفظه.

فالحديث ضعيف بهذا السند، وقوله: ﴿ فإن الرحمة تواجهه ﴾ التعليل للنهي عن مسح الحصا، ثم السنة: ألا يمسح الحصا في صلاته، ولا يمسح التراب، ولا يمسح المكان الذي يصلي عليه، وهنا ذكر الحصا؛ لأنه كان هو الموجود والغالب، ومسجده –عليه الصلاة والسلام- فرش بالحصا أو بالحصباء، فإذا كان بالتراب أو كان – مثلا- مفروشا بغيره، وكان فيه شيء من التراب –فلا يمسح في الصلاة، إن مسح قبل الصلاة فلا بأس، ومنه: "أو نظف وأزيل الأذى" هذا لا بأس، أما في الصلاة فلا، فإذا أراد أن يمسح فيمسح واحدة، كما في الحديث: ﴿ واحدة أو دع ﴾ .

وفي الصحيح، عن معيقيب نحوه، بغير تعليل معيقيب: هو ابن أبي فاطمة الدوسي، وفيه أنه سئل عن مسح الحصا في السجود إذا سجد، قال: ﴿ واحدة تسوية الحصا ﴾ أي: تمسح مسحة واحدة، فيمسح واحدة، وإن تركه فهو أفضل.

فترك المسح في الصلاة لموضع السجود، وترك المسح للجبهة هو الأفضل والأكمل؛ ولهذا ثبت في الصحيحين عنه –عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي سعيد الخدري، أنه لما صلى بهم وأصبح قال: ﴿ إني أريت أني أسجد صبيحتها في ماء وطين ﴾ في ليلة إحدى وعشرين، فصلى بهم وكان المسجد مسقوفا بالجريد، ومطرت السماء، ثم صلى بهم –عليه الصلاة والسلام- فسجد في الماء والطين، فلما انصرف رأوا أثره.

قال أبو سعيد الخدري: "و+ ماء أو أثر الطين على جبهته وأرنبته". يعني: على طرف أنفه -عليه الصلاة والسلام-، ولم يمسح -عليه الصلاة والسلام-، وفي الغالب أن هذا أثر يدركه ويحس به، وواضح ولم يمسح، دل على أنه لا تمسح أثناء الصلاة، في أثناء الصلاة لا يمسح، لا موضع السجود ولا محل السجود وهو الجبهة، بعد الصلاة فيه خلاف: هل يمسح أو لا يمسح؟

على الخلاف في مسح اليدين بعد الوضوء، وأنه أثر عبادة. فبعد الصلاة الأمر فيه أيسر، إنما إذا كان في الصلاة فلا يمسح، وإن أراد يمسح فيمسح واحدة، ولو ترك الواحدة فهو أفضل.

ويروى في حديث جابر عند أحمد، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لأن يمسك أحدكم عن المسح في الصلاة ، خير له من مائة ناقة كلها سود الحجر ﴾ ؛ لهذا قال: ﴿ واحدة أو دع ﴾ لتسوية الحصا، يسوي الحصا، إلا إذا كان الموضع الذي يصلي فيه موضع وعر، وموضع ربما شق عليه السجود فيه، فالأولى أن يسويه قبل الصلاة، وأن يهيئ الموضع قبل الصلاة ثم يصلي.

ولو فرض أنه لم يتيسر له ذلك، أو أثناء السجود شق عليه -لا بأس أن يساوي ما يشق عليه في صلاته؛ ولهذا ثبت أن الصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يسجدون في حديث أنس: ﴿ كانوا يتقون حر الشمس في الظهائر بأطراف الثياب ﴾ .

مع أن السنة أن المصلي يباشر بجبهته، وألا يسجد على شيء متصل به من ثوب أو سترة أو ما أشبه ذلك، الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا لا يباشرون شيئا إلا مع شدة الحر، فيضعون شيئا يتقون به أثر حرارة الحصا، ربما أخذ أحدهم الحصا في جمعه، وجمعه في يده حتى يبرد، ثم يفرشه في الأرض، فهذا مثله إذا شق عليه ذلك، أو كان يضره السجود، فيسوي الموضع الذي يسجد عليه، ثم بعد ذلك يترك فيكون مسحه بقدر الحاجة.

وعن عائشة -رضي الله عنها- ومعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، صحابي – رضي الله عنه- له أحاديث قليلة، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقربه ويدنيه، وكان مصابا بالجذام، وكان عمر ﷺ يسأل له الأطباء إذا قدموا عليه، يسأل الناس إذا قدموا من النواحي: هل من يجد له طبا؟ فكان الناس يقدمون، فقدم عليه رجلان من اليمن، فقال لهم: "هل عندكم طب لهذا الرجل الصالح؟"

قالوا: "أما شيء يزيله فلا نقدر، لكن نوقفه، يعني: نستطب له بشيء"، قال: "عافية عظيمة"، قالوا له:" هل تنبت أرضكم الحنظل؟" يعني + قال: "نعم"، فأمر بمكتلين ثم أحضرا، فجعلا يأخذان من هذا الحنظل، ويشقانه مع النصف، أمسكا برجليه فجعل كل يدلك رجلا، حتى محقت رجله مع الدلك، فلما رأوه يتنخمه أخضر مرا من فمه، أطلقاه وأرسلاه، فتوقف ما به –رضي الله عنه- حتى توفي، وليس له في الحديث إلا قليل: نحو حديثين، بهذا القدر-رضي الله عنه-.

وقوله: "بغير تعليل". يعني: بغير ذكر أن الرحمة تواجهه. وجاء في الأخبار - كما سيأتي- أن الله ﷻ بينه وبين قبلته، وأنه يناجي ربه، هذا أصح وأبلغ كما سيأتي.

النهي عن الالتفات في الصلاة

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: ﴿ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ﴾ رواه البخاري.

الالتفات في الصلاة لا يجوز على الصحيح، وإن خالف فيه جمهور العلماء، الصواب: قول من ذهب بعدم جوازه، يقال: ﴿ اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ﴾ وفي الأحاديث الصحيحة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة -في لفظ في دعائهم- أو لتخطفن ﴾ في الصحيحين.

وفي لفظ آخر لمسلم: ﴿ أو لا ترجع إليهم ﴾ فإذا كان الالتفات بالبصر، وهو تقليبه ها هنا وها هنا، ظاهره أحاديث النهي -فالالتفات برأسه من هنا ومن هنا، من باب أولى أنه منهي عنه، والجمهور يقولون: "مكروه إلا إذا انصرف عن جهة قبلته انصرافا تاما، أو انحرف بصدره انحرافا تاما". هذا خلاف ما جاء في الأخبار، وخلاف هديه -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا لما سألته عائشة عن الالتفات قال: ﴿ هو اختلاس ﴾ يعني: اختطاف.

الاختلاس: هو الاختطاف بسرعة، والاختلاس: هو النهب عند رؤية صاحب الحاجة أو مع عدم رؤيته، اختلس الشيء: أخذه بخفية أمام صاحبه، يعني: يكون الشيء معدا من متاع أو طعام أو مال أو وهو يراه، والانتهاب: أخذ الشيء مكابرة، نهب الشيء مكابرة وعلى سبيل الغلبة، والسرقة: أخذ الشيء بخفية من الحرز.

فالالتفات في الصلاة اختلاس، يعني: إن الشيطان يحاول أن ينقص صلاة العبد، فيحضره في صلاته، فيرى غفلته فيدخل بينه وبين صلاته، وربما وسوس له فالتفت هنا وهنا، حتى يصرفه عن صلاته، فلا يدري كيف يفعل في صلاته وكيف يصلي، ﴿ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ﴾ .

والالتفات يجوز للحاجة، وثبت في أخبار كثيرة أنه- عليه الصلاة والسلام- التفت، وأن أصحابه -أيضا- أبو بكر ﷺ كما ثبت في الصحيحين- ﴿ أن أبا بكر لما صلى بهم -في حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي-: التفت في صلاته لما صفقوا فأكثروا التصفيق، + التفت ﷺ حتى رأي النبي خلفه -عليه الصلاة والسلام- ﴾ .

وثبت في حديث صحيح، في حديث سعد بن الحنظلي عند أبي داود: ﴿ أنه صلى بهم الفجر، فجعل يلتفت إلى جهة الشِعب، وكان قد أرسل راكبا يحرسهم، ويكون ربيئة لهم في رأس الوادي ﴾ .

فالالتفات للحاجة فلا بأس، جاء في حديث ابن عباس وهو حديث جيد، أنه- عليه الصلاة والسلام، عند الترمذي-: ﴿ كان يلحظ يمينا وشمالا، غير أنه لا يلوي عنقه ﴾ يلحظ بعينه يعني: للحاجة، إلى غير ذلك، فالالتفات إذا كان للحاجة فلا بأس به.

إباحة الالتفات في صلاة التطوع

وللترمذي قال –وصححه-: ﴿ إياك والالتفات في الصلاة؛ فإنه هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع ﴾ .
هذا الحديث خطاب لأنس فيما يظهر؛ لأنه قال: "إياك". وليس خطاب لعائشة، قد ذكره الشارح في "سبل السلام": أن الخطاب لعائشة.
على ذلك يكون ضمير خطاب لها فيقول: ﴿ إياكِ والالتفات ﴾ والحديث عن أنس، لكن أوهم أنه عن عائشة؛ لأنه ذكره عقب حديث عائشة، هذه رواية الترمذي.
وعن أنس قال: ﴿ إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة ﴾ والمراد هو وغيره: ﴿ فإن كان لا بد ففي التطوع ﴾ والحديث هذا ضعيف له علتان: فيه علي بن زيد بن جدعان الحجازي الزهري، وهو ضعيف، وهو من رواية سعيد بن المسيب عن أنس، وهو لم يسمع منه، ثم هذا التفصيل فيه نظر، الصواب النهي عن الالتفات مطلقا، وهو هلكة في جميع الأحوال بلا حاجة، لكن التطوع لا شك أنه أسهل وأيسر، ويجوز الالتفات -كما سبق- في التطوع من باب أولى عند الحاجة إليه.

البصق في الصلاة

وعن أنس –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – ﷺ ﴿ إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه ﴾ متفق عليه، وفي رواية: ﴿ أو تحت قدمه ﴾ .
في هذا الحديث: ﴿ إذا كان أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه ﴾ .
وكذلك ثبت من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عمر، كلها في صحيح البخاري: ﴿ إذا كان أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه ﴾ .
وفي لفظ حديث ابن عمر: ﴿ فإن الله قِبَل وجهه ﴾ وفي لفظ: ﴿ فإن الله بينه وبين القبلة ﴾ هذا أصح في التعليل من جهة ذكر قبلة المصلي، وإن كان من آثارها الرحمة، من آثارها، وكون أنه ربه بينه وبين القبلة الرحمة، والله ﷻ بين المصلي وبين قبلته، والله ﷻ قِبل وجه عبده.
وفي لفظ آخر: ﴿ إن الله ينصب وجهه قبل وجه عبده، فإذا صلى أحدكم فلا يلتفت ﴾ كما في حديث الحارث بن الحارث الأشعري، وهو في العلو -سبحانه وتعالى- في العلو، وهو قبل وجه عبده ؛ ولهذا ذكر –عليه الصلاة والسلام- ذلك المثل لأبي رزين العقيلي، لما سأله عن الرؤية قال: ﴿ أخبرك ذلك في مخلوقات الله: القمر أليس كل منكم يراه مخليا به ؟ ﴾ الإنسان يرى القمر وهو في السماء في العلو المرتفع، كل إنسان يراه، يظن أنه يواجهه وحده، ويقبل عليه بوجهه، فلو فرض أن القمر يخاطبك لكان القمر ++.
فالله ﷻ له المثل الأعلى، فهو -سبحانه وتعالى- في العلو على عرشه، وهو بينه وبين قبلته ويواجهه، لكن السنة للمصلي ألا يرفع بصره، فإذا كان الله بينك وبين قبلتك، وهو قبل وجه العبد -فالمشروع لك أن تطامن بصرك، وأن تخشع ببصرك، وأن يرمي ببصره إلى الأرض، هذا هو السنة، وهو الحال المناسب للعبد حينما يسأل ويقف، وإذا كان الإنسان يسأل ويقف بين يدي معظم من البشر، يكون حاله حال الأدب وعدم حد البصر، فكيف إذا كان يقف بين يدي الله عز وجل؟! فالأمر أعظم وأعظم.
ثم ذكر أنه: "إذا أراد أن يبصق، فلا يبصق عن يمينه ولا قبل وجهه". والبصاق في الصلاة جهة القبلة، أو جهة اليمين حرام في ظاهر الأحاديث، وفي النهي عنه، وإذا أراد أن يبصق فليبصق عن يساره تحت قدمه، وهذا إذا كان المصلي خارج المسجد، أو كان المسجد بالحصا وبالتراب مفروشا، أما إذا كان مفروشا بغير ذلك بالفرش، ما + به فلا يجوز.
وقد نص أهل العلم كما قال الإمام أحمد -رحمه الله- لما سئل عن ذلك قال: "ذاك لما كانت المساجد بالحصا، والآن فرشوها بالبواري". يقصد الحصر، فكذلك أنواع الفرش الأخرى، فإنه لا يجوز البصاق في المسجد؛ لأن فيه تقديرا لها، والبصاق + الخطيئة، كما في حديث أنس في الصحيحين: ﴿ وكفارتها دفنها ﴾ .
والمراد: إذا كان يمكن أن يدفنها فلا يبصق عن يمينه، ولا عن أمامه في صلاته. والبصق في القبلة أشد، والبصق في جدار القبلة أشد. وثبت في الصحيحين من عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ حكه بيده لما

رأى البصاق في القبلة ﴾ وعزل رجلا كان يصلي بالناس فقال: ﴿ إنك قد آذيت الله ورسوله ﴾ وكان قد بصق في القبلة.

ثم الأظهر أن البصق إلى جهة اليمين منهي عنه في الصلاة، وخارج الصلاة مطلقا، فالإنسان لا يبصق حتى ولو كان خارج الصلاة، لا يبصق عن يمينه لشرف جهة اليمين، بل يبصق عن يساره، أما في صلاته فيبصق عن يساره إذا كان في مكان فيه تراب أو حصا، ولم يكن عن يساره أحد؛ ولهذا في حديث طارق بن عبد الله عند أبي داود: ﴿ أو عن يساره إذا كان يساره فارغا ﴾ أما إذا كان في جواره مصل فلا يبصق عن يساره، بل يبصق في المنديل أو في ثوبه، كما أخذ –عليه الصلاة والسلام- وبصق في ثوبه، ورد بعضه على بعضه، وفي هذا رد على أهل الكبر الذين يأنفون من ذلك، والإنسان إذا استغنى عن البصاق في ثوبه أو في غترته –كان أولى وأفضل، ولكن لو أنه بدره بصاق، ولم يكن معه منديل –فلا يؤذ بهذا البصاق أحدا، فلا بأس في ثوبه وأن يرد بعضه على بعض، كما فعل –عليه الصلاة والسلام-.

وفي رواية: ﴿ أو تحت قدمه ﴾ يعني: إنه إذا بصق تحت قدمه؛ لأنه يمسحه برجله، ويدفنه ويزيله من موضع صلاته، أو من المسجد إذا كان بالتراب والحصا.

دفع ما يشغل المصلي من الأشياء التي فيها صور أو رسومات أو ألوان

وعنه قال: ﴿ كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم-: أميطي عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ﴾ رواه البخاري. واتفقا على حديث في قصة أنبجانية أبي جهم، وفيه: ﴿ فإنها ألهتني عن صلاتي ﴾ .

والقرام: هو نوع من الستر الرقيق فيه تصاوير، أو فيه رسومات. يعني: زين وحسن ببعض الرسوم والتصاوير، وصلى فيه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أميطي عني قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في الصلاة ﴾ لأن الإنسان ينبغي أن يكون موضع صلاته "سادة"، ما فيه تصاوير، ومن باب أولى الثوب الذي يلبسه: أن يكون "سادة" ما يكون فيه تصاوير، ولا يكون فيه شيء (ألوان)، ربما راقته وصرفته عن صلاته، وهكذا السنة في موضع صلاته في المسجد، والسنة أن يكون المسجد "سادة" في لونه، عدم وضع الرسومات والنقوش والكتابات، القبلة يشرع أن تكون فارغة.

جاء في الأخبار عنه- عليه الصلاة والسلام- في أحاديث معروفة قال: ﴿ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ﴾ لما أنه رأى هذه الصور عرضت له في صلاته، فقال: ﴿ أميطي عني قرامك ﴾ وكان هذا منفصلا وسترا سترت به جانب بيتها، فيه دفع ما يشغل المصلي، من الأشياء التي فيها صور أو فيها رسومات، أو فيها أشياء من ألوان تصرفه عن صلاته، واتفقا على حديث في قصة أنبجانية أبي جهم، وفيه: ﴿ فإنها ألهتني عن صلاتي ﴾ .

في قصة أبي جهم عامر بن حذيفة القرشي، أنه أهدى للنبي- عليه الصلاة والسلام- "أنبجانية": وهي كساء فيه شيء من الرسوم والتصاوير، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- لبسه في صلاته، فلما لبسه ألهته في صلاته، قال: ﴿ ألهتني ﴾ وفي لفظ عند البخاري: ﴿ كادت أن تفتنني ﴾ ثم قال: ﴿ ردوا هذه على أبي جهم وأتوني "بأنبجانية ﴾ يعني: ردوا هذا الكساء عليه وأتوني بكساء آخر غليظ ليس فيه صور، وليس فيه تصاوير.

هذا من حسن خلقه -عليه الصلاة والسلام- حيث أنه رد شيئا بسبب؛ ثم طلب من صاحب الهدية شيئا آخر تطييبا لنفسه، وفيه أن المهدى إليه إذا ردت هديته بسبب شرعي، لا ينبغي أن تأنف نفسه، وأن يجد في نفسه شيئا، فإذا كان الموجب لردها أمرا شرعيا فإنه لا يأنف، وينبغي للمهدى إليه إذا علم أنه يطيب من المهدي، أن يطلب منه شيئا آخر، وأنه أطيب لنفسه -أن يطلب منه ذلك، خاصة إذا كان بينهما انبساط وشيء من التسامح، ويدرك هذا منه، فلا بأس أن يطلب هذا منه حتى لا يقع في نفسه شيء، كما فعل- عليه الصلاة والسلام- وهو لم يردها عليه لكي يلبسها حتى يتصرف فيه، فإذا كان ربما ألهاه- عليه الصلاة والسلام- فغيره من الناس أضعف منه، فإنه يلهو في صلاته.

كما في ذلك الثوب الذي أعطاه عمر وقال: "أعطيتنيها وقد نزعتها؟"، فقال: "أعطيتكها لـ...، يعني: أخبر أنه لينتفع بها، أو يهديها لا يجوز أن يلبسها.

وفيه –أيضا- + أنه ينبغي للمصلي ألا يتعرض في صلاته لما يصرفه في صلاته، ومما ينبغي التنبيه له، أنه لا ينبغي التأنق في الملبس جدا، أو التأنق في لبس نعله أو ثوبه أو ما أشبه ذلك، يلبس شيئا ربما يكون فاتنا له، وربما يكون نظره إليه أكثر من حضوره في صلاته، وربما بعض الناس تأنق جدا في اختياره لنعله، أو تأنق في اختياره لثوبه، في أشياء ربما تكون صارفة له وفاتنة له، ربما في أحواله كلها، وشغلته واشتغل بملبسه عن أموره ومصالحه الشرعية.

ولا شك أن الجمال وحسن الملبس أمر مطلوب، خاصة في العبادة، لكن المبالغة في ذلك هذا أمر خلاف هديه -عليه الصلاة والسلام- ولهذا لما لبس هذه نزعها - عليه الصلاة والسلام- وتركها؛ لأنها كادت أن تصرفه في صلاته، وأن تشغله - عليه الصلاة والسلام.

النهي عن رفع البصر في الصلاة

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله – ﷺ ﴿ لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم ﴾ .

والحديث عن جابر بن سمرة، وهو في الصحيحين.

أيضا عن أنس: ﴿ لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، أو لتخطفن... ﴾ وجاء في لفظ: ﴿ في الدعاء ﴾ .

فالمصلي لا يجوز له -على الصحيح- أن يرفع بصره إلى السماء، بل ينبغي عليه أن يطامن وأن يخبت في صلاته؛ ولهذا قال –وعيد شديد-: ﴿ أو لتخطفن، أو لا ترجع إليهم ﴾ يعني: يخطف بصره –والعياذ بالله- عقوبة عاجلة، مثل ما ذكر في حديث في الصحيحين: ﴿ أولا يخشى الذي يركع ويسجد قبل الإمام، أن يقلب الله صورته صورة حمار ﴾ .

وفي لفظ عند ابن ماجه: ﴿ أن تلتمع ﴾ يعني: أبصارهم، يبين أنه فيه عقوبة شديدة، فلا يجوز أن يرفع بصره في الصلاة بظاهر الحديث.

النهي عن الصلاة بحضرة طعام

وله عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين ﴾ .

حديث في صحيح مسلم: ﴿ لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين ﴾ وهذا عام في جميع الصلوات، نكرة في سياق النفي، وهذا يدل على العموم مثلما سبق: أن الإنسان لا يصلي بحضرة الطعام، هذا يشمل كل صلاة، ولا وهو يدافع الأخبثين: البول والغائط، وكذلك في حكم الريح، فينبغي أن يذهب ويقضي حاجته، ثم بعد ذلك يحضر في صلاته، هذا هو الأولى والأكمل، بل إن الصواب لو أنه كان على وضوء، ولم يكن لديه ماء وكان يدافع الأخبثين أو أحدهما، فإن السنة أن يقضي حاجته ويتيمم، إذا لم يجد الماء؛ لأن صلاته بهذه الطهارة صارت طهارة شرعية عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، فحضوره في صلاته أولى وأكمل، من كونه يصلي بتلك الطهارة مع عدم حضوره في صلاته.

كظم التثاؤب في الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ﴾ رواه مسلم والترمذي وزاد: "في الصلاة".

الحديث عزاه إلى مسلم وهو في الصحيحين، ولو قال: "متفق عليه واللفظ لمسلم -لكانت العبارة جيدة؛ لأن هذا اللفظ في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم، وزيادة الترمذي: "وفي الصلاة" رواه الترمذي بإسناد جيد، من حديث + رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

وهذه نسخة جيدة من باب الحسن، منه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ومحمد بن عجلان عن سهيل+ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، نسخ معروفة من باب الحسن، ونسخة العلاء بن عبد الرحمن أعلى منها،عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة .

وقد رواه –أيضا- مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أنه قيده بالصلاة، يعني: ﴿ فإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ﴾ فالتثاؤب من الشيطان؛ لأنه من الامتلاء والاسترخاء، فهو من الشيطان، وإذا كان في الصلاة فهو آكد في النهي، فينبغي للإنسان ألا يتعرض للتثاؤب في صلاته، وإذا عرض له – يعني: الإنسان ربما عرض له وغلب عليه- فليكظم، والكظم يكون عند إحساسه به، عند انفتاح فمه أو قبل انفتاح فمه، يكظم بيده أو يكظم بثوبه، يعني: يرده إذا كان لم يحصل، أو يخففه إذا كان وجد التثاؤب.

ووضع اليد على الفم في هذه الحالة مستثنى من النهي عن الصلب في الصلاة، وأن يضع الرجل يده على فيه، هذا مما استثني في النهي؛ لأنه موضع حاجة، فيستثنى في هذه الحالة، فلا بأس أن يضع يده على فيه في الصلاة، والله أعلم.

السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله.

س: ما رأيكم في الصلاة على البُسُط التي فيها تصاوير، وكذلك الثياب التي فيها صور؟ وهل تبطل صلاته؟ .

ج: الصلاة على "البسط"، كثير من أهل العلم يقول: "إن كانت توطأ فيصلي". لكن السنة ألا يصلي على التصاوير، هذا الأولى، و+ ألا يصلي على مكان فيه تصاوير، فإذا كانت توطأ وتمتهن فالأمر أخف، ولهذا الصور إذا وطئت وامتهنت زالت العلة، والأكمل أن تقطع، أو أن تطمس الصورة، كما أنه –عليه الصلاة والسلام- في قصة عائشة، في ذلك الكساء الذي فيه الصور، جعل منه وسادتين، + لكن جاء في رواية: "أنها بقيت تصاويره" ، كما عند الإمام أحمد –رحمه الله- فعلى هذا الأكمل: ألا يصلي في مكان في تصاوير، وكذلك لا يصلي في ثوب التصاوير؛ لأنه أبلغ، لأنه إذا كان الثوب فيه تصاوير؛ فإنه يكون معه ويتحرك بحركته؛ ولهذا ألقى -عليه الصلاة والسلام- ذلك الكساء، مع أنها مجرد نقوش، فالصور أشد وأشد، إلا إذا كانت الصورة مختفية: كأن تكون في جيبيه، فهذا الأمر فيه أيسر، خاصة عند الحاجة.

س: هل الرؤية بالبصر يمينا وشمالا من غير التفات جائزة؟ .

ج: الصحيح أن الالتفات بالبصر عن يمينه وعن شماله، يعني: يلتفت فيرى عن يمينه مطلقا بالبصر، الالتفات هذا منهي عنه، يعني: بمعنى الالتفات برأسه يمينا وشمالا: أن يحرف وجهه إلى جهة اليمين وجهة الشمال، كذلك رفع البصر إلى السماء، الالتفات بالبصر عن اليمين، بدون رفع هذا موضع نظر، والله أعلم. الظاهر -والله أعلم- أنه مكروه؛ لما ثبت أنه كان يلحظ في صلاته -عليه الصلاة والسلام- ولا يلوي عنقه، حديث ابن عباس.

فالأقرب أن يقال: "إن عند عدم الحاجة مكروه، بخلاف رفع البصر إلى السماء فالنهي فيه صريح، بخلاف الالتفات برأسه".

وقد ورد في حديث جيد رواه أحمد وغيره من حديث عبد الرحمن بن شبل، أنه- عليه الصلاة والسلام-: ﴿ نهى عن التفات كالتفات الثعلب، وعن نقر كنقر الغراب، وأن يوطن الرجل كما يوطن البعير ﴾ .

هذا الحديث ربما استدل به على التحريم، وهو موضع نظر، جمهور العلماء على أنه لا بأس به، لكن قول الكراهة متوجب هو الأقرب.

س: هل الآيات القرآنية المكتوبة في المحراب لا ينبغي وضعها، علما أنها قد تشغل المسلم؟ .

ج: نعم، لا ينبغي وضع الآيات القرآنية، لا في المحراب ولا ..، ما ينبغي وضعها+. هذا منافٍ لقول ابن عباس +: "لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها"، ونهى عن التباهي بالمساجد- عليه الصلاة والسلام-، فكذلك من باب أولى إذا كانت النقوش والكتابات -فهي منهي عنها.

س: إذا مر المار بين يدي المصلي وهو غير متعمد فتعدى، هل يرجع بعدما تعدي، أم يكمل سيره؟ .
ج: إذا تعدى "خلاص"، إذا تعدى لم تعد هناك حاجة ليرجعه، لو أرجعه لقطع مرة ثانية؛ فلهذا لا يرجعه.
س: هل الإمام ابن دقيق العيد أكمل شرحه عمدة الأحكام؟ أم أنه وصل إلى كتاب الصوم؟ .
ج: لا أدري، طبع منه مجموعة من الأجزاء، أما إكمال شرحه فلا أدري، ما عندي خبر عنه.
س: هل تحرك الرسول – ﷺ - عندما فتح الباب لعائشة في الصلاة، مقيد بصلاة السنة فقط ؟ وهل يجوز الجمع بين ركعتي سنة المسجد، وسنة الفجر بنية واحدة، ويكونا ركعتين فقط؟ .
ج: تحركه -عليه الصلاة والسلام- في صلاته تقدم كما في حديث عائشة: أنها وصفت الباب في القبلة -طرقت الباب- وكان -عليه الصلاة والسلام- يصلي، فتقدم ومشى، وهذا الصواب –أيضا- حتى في صلاة الفرض يجوز؛ لأن القاعدة عندنا: "أنه ما ثبت في الفرض ثبت في النفل، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يخصه". فإذا احتاج في صلاته إلى التقدم تقدم، وإن كان في حال فرض.
س: ما صحة حديث: ﴿ من كان له سعة من المال ولم يضحِ -فلا يقربن مصلانا ﴾ ؟ رواه مسلم وأبو داود.
.
ج: لا، الحديث لم يروه مسلم، والحديث أظنه من رواية أبي رملة، رجل مجهول الحال، واستدل به من قال: "إن الأضحية واجبة". والصواب أنها ليس بواجبة، لكن الجمهور على أنها ليست بواجبة، وبعضهم أوجبها على الغني كالأحناف، والجمهور على عدم وجوبها مطلقا؛ لحديث أم سلمة: ﴿ إذا رأيتم هلال ذي الحجة، فمن أراد منكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره، ولا بشره شيئا ﴾ فعلقه بالإرادة، فليست واجبة، ولكنها متأكدة في حق من كان قادرا عليها.
س: النهي عن الصلاة النافلة في أوقات النهي. هل هو للتحريم أو الكراهة؟ .
ج: النهي عن الصلاة في أوقات النهي للتحريم؛ لظاهر الأحاديث: أنه نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، والنهي للتحريم.
س: هل يجوز أن يصلي وقت طلوع الفجر إلى صلاة الفجر غير سنة الفجر؟ .
ج: السنة ألا يزيد على ركعتي الفجر، كما ثبت في الحديث الصحيح، أنه- عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر ﴾ هذا هو السنة، وسبق معنا حديث أبي هريرة عند الترمذي: ﴿ أنه لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ﴾ .
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني: ﴿ أنه لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين ﴾ وجاء معناه عن عدة من الصحابة، وهذا مثل ما سبق، بعض أهل العلم جعله وقت نهي، وبعضهم قال: "ليس وقت نهي".
فالمقصود أنه لا يشرع أن يصلي إلا ركعتي الفجر.
النهي عن الصلاة في أوقات النهي للتحريم لظاهر الأحاديث ، أنه نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، والنهي للتحريم .
س: هل يجوز أن يصلي وقت طلوع الفجر إلى صلاة الفجر غير سنة الفجر؟ .
ج: السنة ألا يزيد على ركعتي الفجر كما ثبت في الحديث الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر ﴾ هذا هو السنة، وسبق معنا حديث أبي هريرة عند الترمذي أنه: ﴿ لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ﴾ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني أنه: ﴿ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين ﴾ وجاء معناه عن عدة من الصحابة ، وهذا مثل ما سبق؛ بعض أهل العلم جعله وقت نهي وبعضهم قال ليس وقت نهي، فالمقصود أنه لا يشرع أن يصلي إلا ركعتي الفجر.
س: إذا كان الرجل جائعا وقدم الطعام وقت الإقامة، وهو يعلم أنه لا يدرك الصلاة سوف يصلي وحده في المنزل ، هل يجوز ذلك ؟ .

ج: إذا كان تائقا إلى الطعام ، محتاجا إلى الطعام فيأكل بقدر ما تذهب حاجته من الطعام ، يأكل بقدر ما يلزم حاجته ، ثم بعد ذلك يقوم إلى صلاته ، فلا يقوم ونفسه تتوق إلى الطعام كما كان ابن عمر- رضي الله عنه- يأكل وكان يسمع قراءة الإمام .

س: لوحظ في صلاة المغرب في أحد المساجد أن أحد المصلين يصلي، وفي أثناء الصلاة اتصل الجوال فأخرجه من جيبه ونظر إلى الاتصال فما رأيك في صلاته ؟ والسلام عليكم .

ج: وعليكم السلام، لا شك في أن هذا خطأ ، وصلاته صحيحة ، لكن إذا أراد أن يقفله فلا بأس ، والسنة أن يقفل مثل هذه الأجهزة قبل الدخول في الصلاة ، وأما نظره فيه فإنه ينافي كمال الحضور في الصلاة ، لكن الصلاة صحيحة .

س: ورد أن النبي ﷺ صلى بسورة "الزلزلة" في ركعتي الفجر فما نص الحديث؟ ومن رواه؟ وهل صلى بغيرها من السور؟ وهل نهى عن تكرار السورة في الصلاة ؟ .

ج: الحديث جيد ، الحديث رواه أبو داود وقد قال الرجل صلى بسورة "الزلزلة" ثم قرأها مرة أخرى فلا أدري أنسي، وأهل العلم يقولون: الأصل هو الاقتداء، والأصل عدم النسيان ، فلو صلى إنسان بها فلا بأس، لكن السنة التي يشرع عندهم عليها هي الراتبة التي فعلها -عليه الصلاة والسلام- ، أما ما فعله أحيانا فإذا فعله مسلم أحيانا فلا بأس بها ، لا يقال إنها سنة راتبة أو سنة دائمة ، فلو فعله أحيانا فلا بأس ، ولو كرر في غيرها من الصلوات فلا بأس ، فسنته المستقرة -عليه الصلاة والسلام- أنه ما كان يكرر وكان ينوع في صلاته وتختلف قراءته ، وهذا سيأتينا في صفة صلاته -عليه الصلاة والسلام-.

السلام عليكم ورحمة الله.

وعليكم السلام ورحمة الله.

س: هل يبعد المسلم ما يحول بينه وبين مباشرة جبهته للأرض مثل الطاقية ، والغترة ؟ وهل رفع البصر إلى السماء مكروه أو محرم ؟ .

ج: نقول: الطاقية أو الغترة أو العمامة هذا فيه خلاف:هل يضعها حتى تباشر المصلى ؟ ثبت في الحديث الصحيح أنهم كانوا يضعون شيئا فيسجدون على ثيابهم ، والسنة للمصلي أن يباشر بنفسه ، يعني يباشر جبهته في الصلاة ،هذا هو السنة ، كما أن السنة أن يباشر بيديه، هذا هو الأفضل ، إلا عند الحاجة وهذا هو الصواب ، الصواب في هذه المسألة أنه إذا احتاج للسجود على الغترة أو على الطاقية أو على الثوب فلا بأس بذلك؛ للحاجة ؛ لحرارة المكان ، أو مثلا لوجود الحصى الذي يؤذيه ،وهذا هو المنقول عن الصحابة -رضي الله عنهم - أنهم فعلوه عند الحاجة ، كما أن السنة أن الإنسان لا يمس الحصى فلا بأس إن مسه للحاجة ، كما أخبر: ﴿ أنه كان يأخذ الواحد منا قبضة من الحصى فيضعه في يده حتى تبرد ﴾ ورفع البصر إلى السماء الظاهر أنه محرم مثلما سبق .

س: ما حكم إزالة الزخرفة من مكان الصلاة هل هي واجبة ؟ .

ج: الله أعلم، فالسنة في مكان الصلاة ألا يكون المصلى فيه شيء ، في صلاته، في أمامه ، أن يكون موضع صلاته ليس فيه أحد .

س: هل يجوز بعد التثاؤب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ .

ج: الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ﴾ في لفظ ﴿ فلا يعوي فإن الشيطان يدخل ﴾ .ذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع أن يتعوذ في صلاته أن يتعوذ من الشيطان الرجيم ، وهذا فيه نظر، الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر عند التثاؤب أن يكظم ما استطاع ، ولم يقل فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فالأقرب أن يفعل ما أمر به -عليه الصلاة والسلام- ، ويكون هذا هو رد للشيطان ودحر له ، هذا هو الأولى. وقد يكون- والله أعلم -أو قد يظهر من الخبر-وهذا موضع نظر- لكن قد يظهر أن الكظم نوع إهانة للشيطان ، وأنه ربما في هذا الموضع يكون دفعه بالكظم والرد ، وقد يكون التعوذ منه نوع تعال وتكبر في هذه الحالة ، فيقول مثلا: إنني أكسلته أو وقعته ، كما يروى في الحديث أنه قال: ﴿ يتعاظم الشيطان يقول:بقوتي صرعته ﴾ فنهى عن سبه في هذه الحال ، ﴿ فيقول بقوتي صرعته ﴾ فقد يقال إن هذه الحالة -أيضا- مثلها وإنه يكظم ويمنع ما استطاع ، والتعوذ يكون من الشيطان في أحوال أخرى .

س: هل هذا البصاق قبل القبلة خاص بالصلاة أم لا ؟ .
ج: خارج الصلاة لا يبصق عن يمينه، أما قِبل القبلة في خارج الصلاة موضع نظر ، غالب الأخبار جاءت في النهي عن البصاق عن اليمين مطلقا ، وجاء النهي عن البصاق إلى القبلة وعُلل ، قال: ﴿ فإن الله قِبل قبلته ، وإن الله بينه وبين القبلة ﴾ فهذا التعليل يوحي بأنه يكون خاصا بالصلاة ، علل بالصلاة ، فهذا هو الأقرب في هذه الحال، وأنه يكون النهي عن يمينه هذا مطلقا في الصلاة وخارج الصلاة ، وفي الصلاة أشد.
يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
س: أنا فتاة أمتلك مبلغا من المال وأريد أن أودعه في حساب أخي، وهو حساب في أحد البنوك الربوية " البنك البريطاني "، فهل أودع مالي في الحساب فترة معينة لأداء فريضة العمرة وأتمكن من سحب المال في أي وقت أريده ؟ .
ج:الإيداع، وضع المال في البنوك الربوية لا يجوز ؛ لأن هذه إعانة على الربا وواجب على المسلم أن يجتنب المحرم من الربا وغيره ، لكن يجوز عند الضرورة في أحوال خاصة، مثل ما يقع لبعض المسلمين في بلاد الكفرة ؛ لأنه يحتاج إلى وضع ماله ، فهذا من باب الضرورة ، إذا اضطر إلى وضع المال لكن لا يأخذ الربا ، أو أنه إذا أخذه لا يتركه لهم ، يأخذه ثم يصرفه في المصالح ، أما وضعه بلا حاجة ويمكن وضعه في البنوك الأخرى أو إيداعه عند من يحفظه فهذا هو الأولى والأكمل ؛ لأنه متيسر في هذه البلاد متيسر حفظه في جهات أخرى .
والإنسان إذا كان عنده مال فليبادر إذا كان واجب عليه فريضة الحج أو فريضة العمرة -يبادر إلى الحج بما عنده من المال إذا كان مستطيعا .
س: ما رأيكم في إجبارنا على وضع أموالنا في البنوك الربوية ، علما أن البنك الذي عرف عنه الصلاح يريد مبلغا من المال فوق المبلغ الذي يمتلكه ، فهل فتحنا حسابا في أحد البنوك الربوية تعاون على الإثم رغم أنه ليس في نيتنا ذلك ؟ .
ج: مثل ما سبق الإنسان لا يجب عليه لا يجوز وضع المال في البنوك الربوية إلا إذا كان في مكان- كما سبق - لا يستطيع حفظ ماله إلا فيه ، في هذه الحال جاز له أن يضع المال حفظا له ثم بعد ذلك يأخذ ماله ، ويتيسر له والحمد لله حفظ ماله بلا أن يسلك هذه الطرق المحرمة والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

باب المساجد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين
.
قال الإمام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ:
باب المساجد .
هذا الباب وهو باب المساجد يذكر فيه أهل العلم أحكاما واجبة ، وأحكاما مستحبة ، وفي كتاب الصلاة يخصون هذا الباب ببيان هذه الأحكام أو بيان أهمها ؛ وذلك أن المساجد يجب احترامها ويجب على المكلف أن يعرف ما يجب عليه تجاه المساجد ؛لأن هي المحلات التي يصلي فيها جماعة ، وينادى بالصلاة إليها؛ فلهذا اعتنى النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- ببيان أحكامها.
والمصنف -رحمه الله- ذكر واختار أحاديث جيدة في هذا الباب في الصحيحين وغيرهما.

بناء المساجد وتنظيفها وتطيبها

فقال -عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله.
فيه الأمر ببناء المساجد والأمر يقتضي الوجوب ، وذلك أنه يجب على أهل الحي وأهل المحلة وأهل الدار أن يجتمعوا في الصلوات الخمس ، فيجب بناء المساجد حتى يصلي الناس فيها ، والدور: المحلات أو الحارات

أو الأحياء، هذه هي الدور ، دار بني فلان ، أو محلة بني فلان، مثلما تقول: الحي الفلاني والمكان الفلاني يجتمع فيه قوم وتكون فيه مساكن فيشرع أن يبنوا مسجدا يجتمعون فيه ، فإن كفى مسجد واحد فهذا هو الأفضل والأكمل ، وإن لم يكف مسجد واحد فيبنون مسجدا آخر ، فالمقصود هو الاجتماع ، والجماعة للصلوات الخمس أخف من الاجتماع للجمعة؛ ولهذا تتعدد الجماعات في الصلوات الخمس ما لا تتعدد الجمع، فيجب بناء المساجد حتى يجتمع الناس، وكل محلة وكل دار لهم هذا المكان الذي يخصهم "أمر ببناء المساجد في الدور" ومما - أيضا-يؤخذ من هذا أن المساجد في البيوت لا بأس أن يخص مكانا خاصا في بيته ويجعله مسجدا خاصا له ، وإن كان المراد بالدور هنا المحلات كما هو تفسير أكثر أهل العلم أنه المراد به المحلات والأحياء والحارات ، لكن لو أنه خص مكانا لصلاته يصلي به ما تيسر وما كتب الله له في بيته فلا بأس ، وقد خص -عليه الصلاة والسلام- بعض الأماكن وصلى فيها ببعض أصحابه ، مالك لما قال: أريد أن أصلي ببيتي في مكان أتخذه مصلى ، فهذا لا بأس به.

المراد ليس المراد بناء، المراد أن يخص هذا المكان وأن يجعله موضعا للصلاة فيه ماء ، ويكون له من المزية والعناية ما ليس لغيره ، هذا أمر لا بأس به ، وقد فعله -عليه الصلاة والسلام- وبينه لبعض أصحابه. ثم في حديث عائشة أمر أن تنظف... بتنظيف المساجد وأن تطيب ؛ لأنها محل لذكر الله وعبادة الله ، والملائكة تقصد هذه المحلات ، فيشرع تنظيف هذه الأماكن وتطييب هذه الأماكن.

والحديث سنده عند أبي داود جيد ، والعبرة لمن وصل إذا وصل ثقة فالعبرة للواصل كما هو قول جمع من أهل العلم ، فإذا وقفه ثقة أو أرسله ثقة ووصله ثقة آخر أو رفعه ثقة آخر فالعبرة -على الصحيح- لمن وصل ولمن رفع ؛ لمن وصل الحديث ولم يجعله مرسلا ولمن رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يجعله موقوفا أو مقطوعا فهذا هو الصواب ؛ ولهذا يقول العراقي: -رحمه الله -.

واحكـــم لوصـــل ثقـــة فـــي الأظهـــر وقيـــــل بـــــل إرســــــاله للأكثـــــر

فحكى أن القول الأظهر الحكم للواصل الثقة ، وذهب الأكثر وهم الجمهور إلى أنه الحكم لمن أرسل ، والصواب هو القول الآخر الذي ذكره - رحمه الله - وجعله الأظهر .

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ﴿ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ متفق عليه. وزاد مسلم "والنصارى".

هذا الحديث له شاهد -أيضا- في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس فيه ذكر النصارى ، وهو: ﴿ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ والذي ذكره المصنف - رحمه الله - في بيان أنه لا يجوز اتخاذ القبور مساجد ، وأن هذا شرك ووسيلة إلى الشرك الأكبر ، واتخاذها مساجد بمعنى أن يصلي عندها، أو أن يتحرى الصلاة عندها ، أو أن يتحرى هذا الموضع للعبادة واعتقاد أنه أفضل للدعاء أو أن يصلي إليها ، فلا يجوز اتخاذها مساجد، وكل موضع صليت فيه فهو مسجد ، وليس المراد البناء عليها فالبناء عليها أقبح وأقبح لكن كل موضع يصلى فيه فهو مسجد ، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره ﴾ يعني موضع الصلاة، يصلي في أي موضع ، فكل موضع يُصلى فيه فهو مسجد لموضع للصلاة .

قال: ﴿ لا تصلوا على القبور ولا تصلوا إليها ﴾ كما في حديث ابن مرثد الغنوي عند مسلم .

فلا يجوز اتخاذ القبور مساجد؛ ولهذا شدد -عليه الصلاة والسلام- وأخبر أن اليهود والنصارى ملعونون؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم وفي لفظ آخر أنه في حديث جندب بن عبد الله أنه ﴿ أوصى قبل موته بخمس: ألا إن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ﴾ .

أخبر أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ،وهذا تكاثرت به الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- وأن هذا هو من أعظم الفتن، الفتنة التي تؤدي إلى الشرك ، فتنة القبور ، وفتنة أخرى فتنة الصور ، وقد حذر -عليه الصلاة والسلام- من هاتين الفتنتين العظيمتين: فتنة القبور وفتنة الصور ، وأعظمهما وأشدهما فتنة هي فتنة القبور ، وفتنة الصور وسيلة إلى فتنة القبور وعبادة القبور ، وحذر -عليه الصلاة والسلام- من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد فكيف بقبور الصالحين ؟! فالأمر فيه أشد فهذا مما يجب صيانة الصلاة لئلا تكون في هذه المواضع، وأن من تحرى الصلاة أو تحرى الدعاء أو تحرى اتخاذ هذه المواضع وأنها أرجى إجابة فإنه يكون قد اتخذها مسجدا حينما صلى عندها أو دعا عندها .

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - قال: ولهما من حديث عائشة: ﴿ كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ﴾ وفيه: ﴿ أولئك شرار الخلق ﴾ .

هذا من حديث عائشة ...عن عائشة أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا للنبي -عليه الصلاة والسلام- كنيسة رأتاها بالحبشة فأخبر -عليه الصلاة والسلام- يخاطب نساءه أم سلمة وأم حبيبة قال: ﴿ أولئكِ -بكسر الكاف وفتحها والكسر على أنه خطاب لأنثى - إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، أولئكِ شرار الخلق عند الله سبحانه ﴾ وفيه ﴿ وصوروا فيه تلكِ الصور أولئكِ شرار الخلق ﴾ ذكر الفتنتين ؛ جمع بين ... ذكر فتنة الصور وفتنة القبور وبعبادة القبور ؛ وذلك أن تصوير هؤلاء كان وسيلة، تصوير صالحيهم وعبادهم أولا كان وسيلة إلى تعظيمهم وتذكرهم ، ثم وسيلة إلى التعظيم، ثم كان وسيلة إلى عبادتهم ، فشدد وحذر -عليه الصلاة والسلام- قبل وفاته وحذر أمته وسد طرق الشرك وحمى التوحيد -عليه الصلاة والسلام- ، فلم يمت إلا وقد جعل الأمة على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فصلوات الله وسلامه عليه .

دخول المشرك المسجد

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ بعث النبي ﷺ خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد ﴾ الحديث متفق عليه.

في هذا بيان من المصنف -رحمه الله- أنه يجوز للمشرك أن يدخل المسجد أحيانا ، يجوز للمشرك سواء كان وثنيا أم يهوديا أو نصرانيا ، يجوز دخوله المسجد لمصلحة؛ ولهذا لما أمسكوا بهذا الرجل وهو ثمامة بن أثال الحنفي هذا سيد بني حنيفة في وقته، أسر وجيء به للنبي -عليه الصلاة والسلام- فربطه الصحابة بسارية من سواري المسجد ، وفي لفظ عن أمره -عليه الصلاة والسلام- وأقرهم على ذلك -أيضا-.

وجاء ما هو صريح أنه أمرهم بذلك فكان -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يمر به ثلاثة أيام ، يقول:ما عندك يا ثمامة ؟ قال:عندي الخير:إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تسأل من المال تعطه، ثم جاءه في اليوم الثاني قال: ما عندك يا ثمامة ؟ قال:مثل ما قلت لك بالأمس: إن تقتل تقتل ذا دم ،وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تسأل من المال تعطه ، ثم اليوم الثالث قال له مثل ذلك: إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تسأل من المال تعطه . فأمرهم وقال: أطلقوا ثمامة ﴾ علم -عليه الصلاة والسلام- أو أنه أدرك منه أنه وقر أو وقع في قلبه حب الإسلام وترك له الأمر لما أنه قال هذا الكلام الحسن.

ثم ذهب واغتسل ببستان ثم جاء وشهد" أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" ، فكان من نعمة الله عليه أنه صار يرى الصحابة مع النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلواتهم ، ورأى شيئا عظيما من محاسن الإسلام ومعاملة النبي له -عليه الصلاة والسلام- حتى وقر ودخل الإسلام في قلبه فلا بأس من دخول المشرك للمصلحة أو لو قال: أريد أن أدخل لأستمع وأعرف شيئا عن الإسلام فلا بأس ، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ

ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ فلا بأس أن يسمع كلام الله حتى يعرف شيئا من أحكامه ؛ فربما يكون سببا في هدايته.

وقد كان المشركون يدخلون على النبي -عليه الصلاة والسلام- في مسجده، فدخل عليه يهودي وسأله تلك المسائل، ومن حديث جبير بن مطعم في الصحيحين -أيضا- أنه ﴿ جاء وسمع قراءة النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاة المغرب يقرأ سورة الطور ﴾ والظاهر أنه دخل المسجد لما جاء في أسارى بدر فيه قصص عدة أنهم دخلوا المسجد ؛ ولهذا لما اختلف العلماء في دخول المسجد للمشرك أو للكافر على العموم منهم من أجازه مطلقا ومنهم من منعه ، ومنهم من أجازه للمصلحة، فهذا هو الصواب ، في عموم المساجد جميعها إلا المسجد الحرام كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ۚ ﴾ .

أما مساجد الحل فيجوز، سواء في مسجده -عليه الصلاة والسلام- وغيره ، إذ هذه الأخبار وهذه القصص في دخول المشركين كانت في مسجده -عليه الصلاة والسلام- ؛ فلهذه المصلحة لا بأس من دخوله للمسجد.

وفيه -أيضا- ربط الأسير ، وأنه لا بأس من أن يكون المسجد محلا لربط الأسير للعقوبة، وهذا ليس من باب الحدود التي يمنع إقامتها في المساجد ، من باب العقوبة التي ليست من باب الحدود التي يكون فيها الضرر في إقامتها في المسجد .

إنشاد الشعر في المسجد

وعنه - يعني عن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن عمر ﷺ مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه ، فقال: قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ﴾ متفق عليه.

يعني لحظ إليه عمر-رضي الله عنه - كأنه أنكر عليه ولم يصرح؛ لأنه يغلب على ظنه أن أبا هريرة لا يفعل هذا إلا عن توقيف ، كأنه أراد أن يستخبر ما عنده- رضي الله عنه- فقال: ﴿ قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ﴾ يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه أقره ، وإقراره سنة -عليه الصلاة والسلام- ، يعني الإقرار للمسلم ، إقرار لغير كافر ، إذا فعل إقراره للمسلم فإنه سنة في هذه الحالة.

وثبت -أيضا- في حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان ينصب المنبر لحسان ويقول: اهجهم أو هاجهم وروح القدس معك ﴾ يعني جبرائيل -عليه الصلاة والسلام- ، فهذا دليل على أنه لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد.

وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو ، حديث جيد عند أبي داود وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ﴾ وهذا في ظاهره يخالف حديث أبي هريرة وما جاء في معناه، اختلف العلماء في الجمع بينهما، منهم من قال: إن النهي للكراهة وتصرفه أحاديث أخرى التي دلت على جوازه ، ومنهم من قال: إن النهي عن أشعار الجاهلية وأشعار البطالين ، والقول الثالث في هذه المسالة أن حديث إنشاد الشعر أصح وأرجح ، وأحاديث النهي لا تقاومها.

وهنالك مسلك آخر رابع -أيضا- وهو أن النهي عن إكثار الشعر في المسجد ، وأن يكثر فيه حتى يكون كأنه منتدى أو محل للشعر ، والجائز الشيء القليل ، القليل الذي ينشد أحيانا فلا باس ، وهذا من أجود المسالك ويليه الترجيح لأن حديث الإنشاد أصح ٠وأقربها هو أن يغلب الإنشاد على المسجد وأن يكون موضعا لإنشاد الشعر ويكثر ويظهر فيه ، أما إذا فعل أحيانا فلا بأس كما فعل في مسجده -عليه الصلاة والسلام- ٠ أما القول بأن النهي عنه لأجل أنه من شعر البطالين أو النهي عن الشعر الذي يكون فيه وصف للشروصف والخمر

ووصف للفواحش هذا فيه نظر؛ لأن هذا محرم في المسجد وفي غير المسجد ، وهذا يظهر أنه نهي خاص عن المسجد ، فإذا حصل تناشد للشعر على وجه لا يكثر في المسجد فلا بأس بذلك جمعا بين الأخبار في هذا الباب.
وقد جاء في حديث البراء بن عازب -أيضا- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لبلال في صحيح البخاري ﴿ أمر حسان أن ينشد وقال: اهجهم وروح القدس معك ﴾ لكن ليس فيه ذكر للمسجد.

السؤال عن الضالة في المساجد

وعنه- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبنَ لهذا ﴾ رواه مسلم.
هذا عن أبي هريرة، وفيه -أيضا- عن بريدة ﴿ أن رجلا قال: من دعا إلى الجمل الأحمر ؟، يسأل عن جمل له ضائع فقال -عليه الصلاة والسلام-: لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له ﴾ رواه مسلم.
فهذا الحديث لأبي هريرة، وحديث بريدة وما جاء في معناهما -أيضا- يدل على أنه لا يجوز إنشاد الضالة في المسجد ، والضالة تكون من الإبل يعني من البهائم ،الإبل وغيرها،والمال يقال له ضائع ، يعني الضياع يكون في المال والضلال يكون في البهائم ، فمن سمعه ينشد ضالة فالمشروع أن يقول: لا وجدت أو لا ردها الله عليك، دعاء عليه؛ لأنه لم يأخذ بأدب المساجد برفع الصوت في إنشاد الضالة والبحث عنها، والإنشاد إنشاد الضال بمعنى رفع الصوت بذلك من النشيد ، وهو رفع الصوت به، والنشدة هو الصوت ، والنشيد هو رفع الصوت به ، فالمساجد لم تبن لهذا ، إنما بنيت لذكر الله وقراءة القرآن والصلاة.
وكذلك ما كان وسيلة لذلك من المصالح الأخرى فلا بأس بذلك، إنما هذا هو الأغلب عليها المساجد أنها لهذه الأشياء لذكر الله وقراءة القرآن والصلاة، ويجوز فيها من الأمور المباحة ما لا ينافي المسجد ولا بأس -أيضا- أن يكون فيها مما يكون وسيلة لذلك ؛ ولهذا أقر النبي -عليه الصلاة والسلام- وأمر بربط ذاك الأسير وهو مشرك في المسجد لأجل المصلحة من جهة أنه لعله أن يرى محاسن الإسلام فيسلم ، فالمساجد تصان عن مثل هذه الأشياء ، والمصنف ـ رحمه الله ـ ذكر في هذا الباب لأن هذا مما يجب صيانة المسجد عنه .

البيع في المسجد

وعنه ﷺ أن رسول الله- ﷺ -قال: ﴿ إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك ﴾ رواه النسائي والترمذي وحسنه.
وسنده حسن، رواه الترمذي من طريق الداروردي ، عبد العزيز بن محمد الداروردي وهو حديثه في رتبة الحسن ، وفيه أن ظاهر الحديث أنه لا يجوز البيع والشراء في المسجد ، ﴿ إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك ﴾ ؛ لأن المساجد لم تبن لهذا ، ليست للبيع والشراء ، فلا يعقد فيها البيع وإلا لو قيل بجواز ذلك لكانت محلا وسوقا، وكان محلا للغط ورفع الأصوات مما ينافي المساجد.
واختلف العلماء في البيع والشراء في المسجد والصواب على التحريم؛ لظاهر الحديث النهي ، والدعاء عليه بألا يربح الله تجارته ، الدعاء عليه يعني لم يدع عليه ولم يأمر بالدعاء عليه -عليه الصلاة والسلام- إلا لأنه أتى أمرا محرما ؛ فلهذا لا يجوز عقد البيع والشراء في المسجد.
لكن يجوز في المسجد من الأحاديث المباحة ما له الشبيه من الحديث الحسن- يجوز في المسجد وإن كان الأولى أن يكون بغير ذلك لما هو أرفع وأنفع ، ولو تحدث جماعة في المسجد ببعض الأحاديث المباحة على وجه لا يكون فيه إشغال وازعاج لغيرهما لا بأس بذلك ؛ لأن رفع الصوت بهذه الأمور منهي عنه ، بل إن رفع الصوت بالقرآن وإشغال غيرهم من المصلين منهي عنه ، فكيف بأمور الدنيا ؟ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- ﴿ لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ﴾ فلا يجوز فيه مثل هذه الأشياء من البيع والشراء.

أما هذه الأحاديث المباحة فلا بأس ، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان يجلس بعد صلاة الفجر هو وأصحابه ويتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى تطلع الشمس حسناء ﴾ وفي لفظ "حسنة" يعني حتى تطلع طلوعا حسنا.

إقامة الحدود في المساجد

وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها ﴾ رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

لأنه من رواية زفر بن وثيمة النصري عن حكيم ابن حزام ، وقال جمع من أهل العلم: إنه لم يسمع منه ، والحافظ لما ذكر زفر بن وثيمة في التقريب قال: إنه مقبول، قد راجعت ترجمته في التهذيب وجدته ليس كما قال ـ رحمه الله ـ أنه وثقه ابن معين ودحيم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن القطان: إنه مجهول، وقول ابن القطان أيضا يقصد ابن قطان المتأخر، صاحب "الوهم والإيهام" لا يحيى بن سعيد بن قطان.

فتوثيق هؤلاء هو المعتبر فمثل هذا الظاهر أنه ثقة، أنه ثقة لكن العلة تكون في عدم السماع، ولما ذكره في" التلخيص" قال: إنه لا بأس بإسناده، والحديث له طريق عند أحمد طريق آخر عن حكيم بن حزام عن أحمد، لكن ينظر في سنده، هل يقوى أم لا يقوى؟ وله شاهد عند الترمذي من حديث ابن عباس من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، فيقوى بهذه الشواهد، والحدود لا تقام في المساجد ولا يستقاد فيها القود، لا يقام فيها جميع الحدود، لأن هذا ينافي المساجد.

وربما أنه في إقامة الحد على المحدود يحصل الحدث ويحصل منه النجاسة أو ربما مع الحد نزل منه شيء أو خرج منه دم أو ما أشبه ذلك ، فهذا ينافي المسجد ، بخلاف ما مر من ربط الأسير فإن هذا ليس من باب إقامة الحدود بل هو من العقوبة ، وهذا مثل ما جاء في الحديث أنه لا بأس به.

الجلوس في المسجد والمبيت فيه لحاجة

وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ﴿ أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب ﴾ متفق عليه.

سعد بن معاذ ﷺ أصيب يوم الخندق وكان منزله متراخيا بعيدا عن المسجد فأمر -عليه الصلاة والسلام- أن يضرب له خيمة في المسجد ، وهو سيد الأوس سعد بن معاذ ﷺ وكان -عليه الصلاة والسلام- يمر به ويعوده حتى يكون أقرب، وكان في المسجد خيمة لأناس من بني غفار في ذلك الوقت، وكان سعد أصابه جرح في جسده أو في صدره وثبت وجاء في صحيح مسلم أن جرحه تماثل للشفاء وأنه يبس موضع الجرح ، وتماثل ويبس، تحجر جرحه، فلما رآه تحجر قال سعد: ﴿ إني أظن يا ربي أنك قد وضعت الحرب بيننا وبين قريش، فإن كنت أبقيتها أو بقي من حرب قريش شيء فأبقني ، وإن كنت قد وضعتها فافجرها فانفجر جرحه ﷺ ثم سال الدم حتى قالت امرأة من بني غفار في تلك الخيمة: ما هذا الدم الذي يأتينا من قبلكم ؟ فنظروا فإذا هو دم سعد ﷺ فمات ﴾ وسؤاله هذا لأن الشهيد لا بأس أن يتمنى الموت وهو، شهيد لأنه جرح واستمر به الجرح حتى مات شهيدا -رضي الله عنه-.

وفي هذا ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ أنه لا بأس بالخيمة في المسجد في مثل هذه الحالة ، كما أن لا بأس أن يتخذ مكانا لأجل أن يعتكف في المسجد ، وأن يجلس في المسجد فلا بأس .

وسيأتي في حديث آخر -أيضا- حديث الوليدة التي تجلس في المسجد ، فالجلوس في المسجد لحاجة و المبيت فيه مثل ما في قصة سعد بن معاذ أنه -عليه الصلاة والسلام- ضرب له خيمة حتى يعوده من طريق أن هذا لا بأس ، لأن الخيمة تزال بخلاف ما يبنى في المسجد أو يغرس في المسجد من شجر أن هذا لا يجوز ، فالشيء الدائم الذي لا يزول لا يجوز ، إنما وضع الشيء الذي يمكن أن يزال من خباء أو خيمة لا تؤذي ولا تضر ولا تضيق المسجد هذا لا بأس به.

لعب الحبشة في المسجد يوم العيد

وعنها قالت: ﴿ رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ﴾ الحديث متفق عليه.

وهذا في لعب الحبشة في يوم العيد ، وأنهم لعبوا بحرابهم وسلاحهم بالمسجد ، وأقرهم -عليه الصلاة والسلام- ، وأن مثل هذا في يوم العيد لا بأس باللعب بالحراب والتدرب على السلاح ؛ لأن فيه التدرب على السلاح لأجل الإعداد للجهاد ، فهو نوع من العبادة لله ﷻ والعبادة لله بالتدرب كالعبادات الأخرى ؛ ولهذا رأت عائشة هؤلاء القوم وكانت تنظر، يعني كانت تنظر خلف النبي -عليه الصلاة والسلام- بين كتفه ورأسه تنظر القوم وهم يلعبون ، ولما أراد أن ينكر عليهم عمر قال: ﴿ دعهم- قال- أمنا يا بني أرفدة ﴾ يعني: أنتم آمنون ، وثبت في الصحيحين -أيضا- أنه كانت تغني تلك الجاريتان لكن هذا الغناء في يوم العيد ، أما هذا فهو في المسجد ، هذا في المسجد. والمقصود أن مثل هذا جائز في المسجد في يوم العيد مثل ما فعل هؤلاء في حضرة النبي -عليه الصلاة والسلام- ، وأقرهم على ذلك.

جلوس المرأة ومبيتها في المسجد

وعنها أن ﴿ وليدة سوداء -عنها عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان لها خباء في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي ﴾ الحديث متفق عليه.

هذا الحديث لو كان بعد حديث عائشة الذي سبق لكان أولى لأنه في المبيت في المسجد والمكث فيه فهو أنسب وأولى بحديثها المتقدم ، هذه الوليدة ، وليدة بمعنى:مولودة ، فعيلة بمعنى: مفعولة ، والوليد للولد أول ما يولد ، أو الوليد والوليدة للذكر و الأنثى أول ما يولد ، وهو يطلق على الأمة ، وهذه أمة لقوم كما في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - ﴿ أن هذه الأمة كانت إذا جاءت عند عائشة- تزور عائشة في بيتها في مكانها -كلما جلست عند عائشة قالت:تقول:

ويـــوم الوشـــاح مـــن تعاجيـــب ربنـــا ألا إنـــــه مـــــن دارة الكفـــــر نجـــــاني

فقلت لها: ما شأنك كلما جلست قلت هذا ؟ قالت: كنت لبعض القوم ، كانت مملوكة لبعض القوم من قبائل قريبين من المدينة ، فأعتقوها وبقيت عندهم ففقدوا في يوم من الأيام وشاحا لإحدى نسائهم فاتهموني به ، ففتشوها ، قالت: حتى فتشوا قبلها ، مبالغة في البحث ، وكان قد جاءت حديا على الوشاح ،قد جاءت الحديا ورأته ملقى على الأرض فاختطفته الحدأة هذا تظنه لحما فذهبت به ، فلما كانوا يفتشونها جاءت الحديا فوقهم فألقت الوشاح عليها كرامة من الله لها ، وهي كانت في هذا الوقت كافرة يعني لم تسلم ، فقلت هذا الوشاح الذي اتهمتموني به ، هذا هو الوشاح ﴾ ثم بعد ذلك ذهبت إلى المدينة وجاءت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فأسلمت ، فكان من نعمة الله عليها ما وقع من هذا الأمر الذي كرهته أن وقعت لها هذه الكرامة ٠ وفي هذا أن الكافر ربما خرقت له العادة، خاصة إذا دعا وهو مظلوم ودعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافرا ، وإن كان فاجرا كما في الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن كان كافرا أو فاجرا ، ففجوره وكفره على نفسه.

فكانت هذه المرأة تجلس في المسجد وتبيت في المسجد ؛ لأن لا بأس من المبيت في المسجد للمرأة والرجل على وجه الحشمة ولا فتنة فيه ، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: ﴿ كنت شابا عزبا أبيت في المسجد ﴾ وجاء في المسند بإسناد صحيح أنه كان يبيت في المسجد هو وشباب من شباب الصحابة ، قال: ﴿ كنا نقيل في المسجد أو نبيت فيه ونحن شباب ﴾ .

والمبيت في المسجد اختلف العلماء فيه: وهو إن كان لحاجة كالاعتكاف هذا لا بأس به، بل هو ربما كان واجبا ،وربما كان مستحبا بحسب الاعتكاف ، إن كان منذورا كان واجبا ، وإن كان غير ذلك كان مستحبا ، وإن كان لحاجة عارضة وهذا قسم آخر لحاجة عارضة غير الاعتكاف ، مثل أن يكون مسافرا أو إنسان جاء

إلى هذا المكان وليس لديه مكان ، أو ليس لديه مال يسكن به ، فإنه لا بأس يبيت في المسجد ، وإن كان لغير ذلك وهو من أهل البلد وعنده مسكن فلا يبيت في المسجد لكن لو أنه استرخى في المسجد أحيانا أو نام فيه أحيانا على وجه الراحة فيه ، وعلى وجه لا يكون فيه شغل للمسجد لغيره ممن يريد العبادة في غير أوقات الصلاة مثلا ، فهذا لا بأس به .

وقد جاء في الصحيحين -أيضا - ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- سأل فاطمة عن علي فقال: أين هو ؟ فقالت: هو في المسجد، فذهب ووجده مستلقيا في المسجد ونائما في المسجد ، وقد غطى التراب أوعلق التراب به فقال: قم أبا التراب قم أبا التراب ﴾ مع أن له بيت، فمثل هذا لا بأس به .

تنظيف المساجد عن القاذورات

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ﴾ متفق عليه.

سبق معنا هذا ، وأن البصاق في المسجد خطيئة ، لكن هل يجوز البصاق في المسجد ابتداء إذا كان بالحصباء أو التراب ؟ فيه خلاف:

ذهب جمع من أهل العلم أخذا بعموم هذا الحديث إلى أنه خطيئة ولا يجوز البصاق ، وذهب آخرون إلى الأخذ بعموم الأخبار الأخرى أنه لما قال: فليبصق عن شماله تحت قدمه ، بعموم هذه الأخبار وقالوا يجوز البصاق في المسجد ، وجاء في الحديث عن عبد الله بن الشخير أنه بصق وهو يصلي ، والظاهر أنه بصق في المسجد -عليه الصلاة والسلام- ، والأظهر أنه خطيئة إذا لم يدفن ، لما جاء في المسند أن ﴿ من بصق فدفن فحسنة ومن لم يبصق فسيئة ﴾ فهذا يفصل في المقام ويبين أنه خطيئة بقيد عدم الدفن ، وحسنة بالدفن، خاصة إذا هيأ الحفرة قبل ، مثل أن يكون هيأها وحفرها قبل أن يبصق يكون أبلغ في عدم كتابة سيئة ، فهو خطيئة وكفارتها دفنها، وربما لم تكتب الخطيئة إذا هيأ لها قبل البصاق.

تباهي الناس بالمساجد

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ﴾ أخرجه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة.

والحديث إسناده عند أبي داود صحيح ، والتباهي: هو التفاخر ، ومعنى المباهاة إما بالقول أو بالفعل ، وهذا من علامات النبوة فقد وقع ما أخبر به -عليه الصلاة والسلام- فتباهى الناس بالمساجد ، بمعنى أن تتباهى بالفعل بأن يتفاخروا في بنائها والتفنن في صنعتها ، ونقشها وتزيينها حتى تصرف المصلي عن الصلاة ، أو التباهي بالقول ، بأن يقول:مسجدي أحسن من مسجدك وبناء مسجدي أحسن من مسجدك ، أو ما أشبه ذلك ، أو مسجدنا أحسن من مسجدكم، فالعمارة بالتقوى ، عمارته بالتقوى والعبادة .

ومسجده -عليه الصلاة والسلام- كان مسقوفا بالجريد وعمده جذوع النخل ، واستمر هكذا حتى توفي -عليه الصلاة والسلام- ، وفي عهد أبي بكر لم يغير منه شيئا ، وعمر ﷺ لم يغير من هيئته إنما مد فيه ﷺ فلما كان في عهد عثمان سقفه بالساج و-أيضا- غير فيه أشياء على وجه لا يكون فيه فتنة أو صرف للمصلين ، ثم استمر الأمر حتى كان عهد الوليد بن عبد الملك فهو أول من زخرف المساجد ، أو من زخرف المسجد النبوي ، و أول من بنى مسجد بني أمية في دمشق ، وجعل فيه شيئا من الذهب والفضة ، وأنكر عليه بعض العلماء في ذلك الوقت ، ومنهم من سكت خشية الفتنة في ذلك .

تشييد المساجد

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ما أمرت بتشييد المساجد ﴾ أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

وهو إسناده صحيح قال: ﴿ ما أمرت بتشييد المساجد ﴾ والتشييد:من الشيد وهو الجص ، وهو أن تملط بالجص ، وهذه العبارة ربما أشعرت بأن الأولى عدم تشييدها بهذا ، لكن ما فيه نهي ، قال ﴿ ما أمرت بتشييد

المساجد ﴾ مثل قوله: ﴿ إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ﴾ كأنه يعنى ولم ينه عن ذلك ، لكن يفهم من مساق اللفظ أن الأولى ترك ذلك، لكن لا يكون كتشييدها على وجه يكون فيه فتنة من نقوش، خاصة في جهة القبلة ، فهذا هو المنهي عنه وهو من البدع في المساجد عند جمهور أهل العلم .

صيانة المساجد وتطهيرها من جميع أنواع القذى والأذى

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ﴾ رواه أبو داود، والترمذي واستغربه ، وصححه ابن خزيمة.

الحديث رواه ـ كما ذكر المصنف رحمه الله ـ أبو داود والترمذي وهو من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وهو لم يسمع من صحابي ﷺ فهو بهذا السند ضعيف، وجاء العرض في أحاديث أخرى لكن فيه إشارة إلى إزالة الأذى بأقل الأشياء قال: ﴿ عرضت علي أجور أمتي حتى القذاةُ ﴾ قال: "حتى القذاةُ" و "حتى القذاةِ" على أنها عاطفة أو جارة ، "حتى" تأتي جارة ، "حتى القذاةِ " يعني: إلى القذاة، يعني إلى أصغر شيء حتى القذاة ، أو "حتى القذاةُ" عطف على أجور.

والقذاة: هو ما يكون من القذى في العين، والأذى في العين ، وفي هذا مبالغة في تطهير المساجد وإزالة الأذى ومما ينبغي -أيضا- أن الإنسان إذا كان في ثوبه أذى أو مثلا في جسده ألا يزيله ويضعه في المسجد ، وقد جاء في الحديث المسند الذي روي من طريقين أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ قال لرجل رأى نملة في ثوبه فرمى بها في المسجد ، فقال -عليه الصلاة والسلام-:صرها في ثوبك حتى تخرج من المسجد ﴾ وفي لفظ آخر أنه من قوله -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا وجد أحدكم النملة أو القملة فليصرها حتى يخرج من المسجد ﴾ هذه مبالغة في تطهير المساجد من جميع أنواع القذى والأذى ، فكيف بما هو أكبر من ذلك ؟! فيشرع صيانتها عن هذا.

وهو -أيضا- من طريق ابن جريج عن مطلب بن عبد الله بن حنطب ، وابن جريج مدلس، وإن كان تدليسه قليل لكنه مدلس.

تحية المسجد

وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ متفق عليه.

وهذا في مشروعية صلاة تحية المسجد إذا دخل ،وهذا عام على الصحيح في جميع الأوقات كما سبق ، وأنه يعم أوقات النهي وغير أوقات النهي ، ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ وفي لفظ ﴿ فليصل ركعتين ﴾ يعني جاء النهي عن الجلوس قبل الصلاة ركعتين ، وجاء الأمر بصلاة ركعتين قبل الجلوس ، فأمر بهما قبل الجلوس ونهي عن الجلوس قبل أن يصليهما ، وهي من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات النهي، وذكرنا سبب أن هذا هو مذهب الشافعي - رحمه الله- واختيار تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - وابن القيم ، واختاره العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله وغفر له ـ فهو قول جيد وعموم الأخبار تدل بصحة هذا القول.

وثبت -أيضا- في الحديث الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لجابر لما جاء يأخذ ثمنا لجمله ، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- في المسجد ، قال: ﴿ صل ركعتين ﴾ أمره أن يصلي ركعتين ، أمر جابر أن يصلي ركعتين ، وذهب جمهور العلماء على أنه مشروع أن يصلي الركعتين ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الركعتين للأمر بهما في هذه الأخبار والله أعلم .

س: ماهو وجه الجمع بين حديث حكيم بن حزام أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ لا تقام الحدود في المساجد ﴾ وبين ما جاء في الحديث عن أنس ﴿ أن النبي -صلى الله عليه وسلم -دخل مكة وعليه مغفر فقيل له:

هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه ﴾ متفق عليه، حيث إن النووي ذكر أن من أسباب أنه قتل مسلما كان يخدمه، أي أنه أقام عليه الحد بالقصاص ؟ .

ج: إقامة الحد في المسجد الحرام اختلف العلماء فيه، يعني في الحرم على ثلاثة أقوال: قيل أنه يقام مطلقا ، وقيل لا يقام ، وقيل إن أصاب الحد في الحرم أقيم ، وإن أصاب الحد خارج الحرم ولجأ إلى الحرم فإنه يلجأ ولا يقام عليه في الحرم . وابن خطل عظم جرمه وردته وقتل من قتل؛ فلهذا أمر -عليه الصلاة والسلام- بقتله ، ومماأريد أن أنبه عليه سبق معنا في حديث ابن عباس في قطع الصلاة وأنه ﴿ تقطع الصلاة المرأة والكافر أو اليهودي والنصراني والخنزير ﴾ .

وذكرت أنه من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، المصنف ـ رحمه الله ـ ذكر حديث ابن عباس بأنه ﴿ تقطعه المرأة الحائض ﴾ وذكرت التقييد أن هذا الحديث من طريق بن أبي سمينة وهو وهم نبهني إليه بعض الأخوان بعد الدرس يوم السبت الذي مضى ، وأبو داود - رحمه الله - ذكر هذين الحديثين في موضع واحد ، حديث ابن عباس في تقييده بالحائض يعني: ﴿ يقطع الصلاة المرأة الحائض ﴾ وحديثا آخر في أنه ﴿ يقطعها الكافر اليهودي والمجوسي والخنزير ﴾ هذا الحديث من طريق بن أبي سمينة يقول: إنه وهم ، أما الحديث في تقييده بالمرأة الحائض فقد رواه أبو داود قبل هذا الحديث من رواية شعبة عن قتادة عن ابن عباس ، وقد وصله شعبة فهو رواية جيدة ، فليست من هذا الطريق أي رواية ابن عباس ليست من طريق ابن أبي سمينة ، فهي رواية جيدة . وشعبة إذا روى عن قتادة فكما قال العلماء يؤمن تدليسه ، وقال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحق و قتادة .

أيضا في درس الأمس مر معنا سؤال في ﴿ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ﴾ وذكر السائل في كلامه...ذكر تحته مسلما وأبا داود والحديث الذي ذكرت ليس عند مسلم ، وقلت: إنه عند أبي داود ، واللفظ الذي عند أبي داود غير هذا الحديث بغير هذا اللفظ ، وهو أنه -عليه السلام- قال: ﴿ على أهل كل بيت أضحية وعتيرة ﴾ وهو الذي من طريق أبي رملة ، رجل مجهول ، أما حديث ﴿ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ﴾ فقد رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح الأئمة وقفه ، وهو حديث فيه ضعف ، لكن الحديث ذاك الذي فيه -أيضا- إخبار أن ﴿ على أهل كل بيت أضحية وعتيرة ﴾ هو ضعيف من ذاك الطريق وهو من طريق أبي رملة .

س: هذا يعيب طالب العلم أنه ينام بعد صلاة الفجر ؟ .

ج: النوم بعد صلاة الفجر جائز وليس فيه شيء وليس عيبا، لكن إذا بقي بعد صلاة الفجر للاستفادة بذكر الله أو لقراءة القرآن أو لطلب العلم لا شك هذا أعظم وأكمل وهذا هو سيرته وهديه -عليه الصلاة والسلام- ، وطالب العلم ينبغي له العناية بذلك ، وإذا احتاج إلى النوم ينام ، إذا احتاج إلى النوم في هذا الوقت أو في غيره .

س: هل يجوز الكلام في المسجد بأمور الدنيا وعندنا في المسجد من يتحدث مع صاحبه في غنمه وعن إبله قبل الإقامة فهل فعلهم جائز ؟ .

ج: الحديث في أمور الدنيا جائز لا بأس به ، وإذا كان حديثا يخبر عن حاله في إبله وغنمه وبيعه وشرائه لا بأس ، لكن ما حقه يقول: تشتري مني أم أشتري منك أو تبيع مني أو أبيع منك هذا الذي يكره ، وإن عقد حرم ، يعني عرض السلعة مكروه ، وعقد البيع محرم .

س: يحصل في بلادنا أنه إذا ضاع ولد صغير أو وجدوا ولدا صغيرا فإنهم يذيعون في ميكرفون المسجد الخارجي أنهم وجدوا أو فقدوا ولدا فهل هذا يدخل في إنشاد الضالة ؟ وهل النهي يقصر على إنشاد الإبل فقط ؟ .

ج: الله أعلم ، ما أدري عن هذا ، لكن الذي يظهر مثل ما جاء في الخبر أن هذا لا يقال له ضالة،لقيط ، النهي جاء عن إنشاد الضالة ، أما هذا لا يطلق عليه ضالة ، ونص العلماء على أن من وجد وهو صغير يسمى لقيطا ، فهذا إذا كان لم يعلم إلا بالإعلان عنه وإلا بهذا فالأمر فيه أيسر ، وهو في الحقيقة من باب الأمر

بالمعروف، يعني ليس كإنشاد الضالة أو إنشاد المال الضائع ، إلا إذا كان يمكن العثور عليه بلا دعوة في مكبر المسجد ، والمسألة محتملة ، والله أعلم .

س: هل هناك حديث يدل على أن تنظيف المسجد مهر الحور العين ؟ .

ج: ورد في حديث ، ذكره فيما يغلب على ظني الهيثمي في "مجمع الزوائد" وأنه مهور الحور العين ، تراجع ترجمة أبي قرصافة جندرة بن خيشنة ، الظاهر أنه من طريق هذا الصحابي ، مما يغلب على ظني وأنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، إما عند أبي يعلى أو عند الطبراني في أحد معاجمه ، وأنه مهر الحور العين ، وفي سنده فيما يغلب على ظني كلام ، لكن يراجع السند .

س: ما حكم إنشاد صاحب الضالة من قبل الإمام عبر مكبر الصوت أو بوضع أوراق في المسجد ؟ .

ج: إنشاد الضالة . لا تنشد في المسجد ، لا عن طريق الإمام ولا غيره ، لا بالمكبر ولا غيره ، وكذلك وضع أوراق في المسجد نوع من الإنشاد ، لكن ليس كالإنشاد ، الإنشاد من النشيد وهو رفع الصوت في المسجد ، وهذا وضع الأوراق،يعني لا يكون مثله ، لكن الأقرب أنه يكون مكروها مثل ما يوضع أوراق دعايات ، فهذا أقل أحواله الكراهة ، مثل ما يكون فيه دعاية لشيء في المسجد ، فعقد البيع محرم ، وإنشاد الضالة محرم ، وإن كان بوجه أخف فهو أمر منهي عنه.

س: ما ضبط أحاديث الدنيا المباحة في المسجد ؟ .

ج: كل ما يكون مباحا من غير البيع والشراء أو عرض السلع فهذا من المباح ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- مثلما كان يتحدث مع أصحابه ، ويتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ، فكان يتحدث معهم.

لكن إذا كان الحديث في أمر مما من الله به على المسلم يكون أولى ، مثلما كانوا يتحدثون ؛ ولهذا قال رجل منهم: يا رسول الله، مما ذكر قال: ﴿ كنت في الجاهلية أو كنا في الجاهلية إذا جئنا إلى المكان جمعنا أحجارا -يجعلونها أكفية- نأخذ أحجارا كثيرة ، ثم ننظر إلى أحسنها حجرا نجعله إلها نعبده ﴾ يجمعون أحجارا يجعلونها أكفية للقدر، ثم يأخذون أحسن الأحجار يجعلونه إلها يعبدونه حتى يخرجوا من هذا المكان ، ثم إذا ذهبوا إلى مكان ثان أخذوا غيرها ، وذكر رجل آخر قال: ﴿ يا رسول الله، كنت في الجاهلية أسير في البرية فعجنت من عجين صنما على هيئة الصورة ﴾ ووضعه في المكان ، عجنه وصلحه على هيئة الصورة وضعه عنده على هيئة إله يعبده في هذا المكان حتى يذهب ،قال: ﴿ فجعت فطبخته فأكلته **!!** ﴾ .

س: إذا أحس المصلي أثناء الصلاة بأحد الأخبثين هل يقطع صلاته ؟ .

ج: إذا أحس بأحد الأخبثين وكان الإحساس يسيرا لم يزعجه ولم يشغله في صلاته فيمكث ، وإن كان أزعجه في صلاته وأثقله فعليه يخرج، ثم يقضي حاجته ويتوضأ ويأتي ويصلي .

س: كيف الرد على من قال بجواز استماع ضرب الدف لحديث الجاريتين ، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم -يستمع لهما ؟ .

ج: نقول مثل ما جاء في الحديث ، الرسول استمع للجاريتين وكانتا تدففان ، فهو جائز بشروط ، والأصل منع الملاهي وتحريم الملاهي ولا يجوز مخالفة هذا الأصل إلا بدليل، وكلما قال الإنسان... أراد أن ينزع من هذا الأصل أشياء نقول:ما الدليل عليه؟ فالأصل هو تحريم الملاهي، فلا يجوز. والدف جائز وهو من الباطل المباح الذي أباحه الله ، وأباحه الله للجواري؛ ولهذا ذهب أكثر أهل العلم أنه لا يجوز للرجال، لكن يجوز استماعه ، كما أنه يجوز للنساء ضرب الدف في النكاح لكن لا يجوز استعماله للرجال، فيجوز استماعه في هذه المناسبات، في النكاح وفي يوم العيد، في حق هؤلاء الجواري الصغار ؛ ولهذا لم يعهد في عهد الصحابة أن الرجال كانوا يستخدمون الدف أو كانوا يضربون به .

س: قول: ﴿ لا أربح الله تجارتك ﴾ هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب ؟ .

ج: ظاهر الحديث أنه على سبيل الوجوب ﴿ فقولوا له: لا أربح الله تجارتك ﴾ هذا هو ظاهر الحديث ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

باب صفة الصلاة

شروط الصلاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قال الإمام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ:
باب صفة الصلاة: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: ﴿ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ﴾ أخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه بإسناد مسلم ﴿ حتى تطمئن قائما ﴾ . ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان .
ولأحمد ﴿ فأقم صلبك حتى ترجع العظام ﴾ .
وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع ﴿ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه ﴾ وفيها ﴿ فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ﴾ .
ولأبي داود ﴿ ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله ﴾ .
ولابن حبان ﴿ ثم بما شئت ﴾
هذا الحديث حديث أبي هريرة يعرف بحديث المسيء صلاته ، وهو حديث عظيم فيه بيان صفة الصلاة من قوله -عليه الصلاة والسلام- وتعليمه لذلك الجاهل بأحكام الصلاة ، فهذا ﴿ رجل دخل المسجد وصلى والنبي -عليه الصلاة والسلام- يشاهده هو وأصحابه ، ثم جاء وسلم على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: ارجع فصل فإنك لم تصلِ ، ثم الثانية فقال له مثل ذلك ثم الثالثة ، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ﴾ ثم علمه -عليه الصلاة والسلام- كما في هذا الحديث .
وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يعلمه أول وهلة ولم يبادر إلى تعليمه، بل تركه حتى صلى المرة الثانية والثالثة لعله ينتبه إلى الخطأ ، ثم يلاحظ نفسه وينظر ما هي الأخطاء التي وقعت في صلاته ، فيكون أوقع لقلبه إذا علمها بنفسه أو انتبه أو إذا عُلِّم ، فلما أنه بادر بحسن الامتثال وحسن العرض في طلب التعليم ، قوله: ﴿ والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ﴾ علمه -عليه الصلاة والسلام- .
فقال: ﴿ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ﴾ في كثير من الروايات في الصحيحين ليس فيها ذكر إسباغ الوضوء واستقبال القبلة.
وهذا اللفظ موجود في الصحيح ، في صحيح البخاري في كتاب الاستئذان ،استقبال القبلة... ﴿ إذا قمت فاستقبل القبلة وأسبغ الوضوء ﴾ وفي قوله "إذا قمت " صريح بأنه يجب القيام في الصلاة ، قال ـ -سبحانه وتعالى- ـ ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ فالقيام ركن من أركانها ولا تصح الصلاة إلا مع القيام مع القدرة على ذلك ، وأجمع العلماء على هذا ، ﴿ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ﴾ والمراد بهذا القيام عند إرادة الصلاة، لكن ذلك القيام قيام عند التكبير لها كقوله -سبحانه وتعالى- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ يعني: إذا أردتم القيام لها فيجب الإسباغ.

والإسباغ هذا المراد به كما أمر الله كما في الرواية الثانية ، أي أنه يجب أن يسبغ الإسباغ الواجب الذي أمره الله في قوله ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ هو شرط للصلاة . ﴿ ثم استقبل القبلة ﴾ استقبالها -أيضا- شرط لها ، فلا تصح الصلاة إلا باستقبال القبلة عند معرفتها ، ﴿ ثم استقبل القبلة فكبر ﴾ وفيه أن التكبير لا بد منه في الصلاة وهو ركن من أركانها أو شرط من شروطها ، على خلاف فيها، وهذه التكبيرة تكبيرة الإحرام ، المقصود أنها واجبة ولا تسقط بحال ، ومن في الصلاة بلا تكبير لا تصح صلاته ، ولو ناسيا أو جاهلا بل لا بد أن يكبر ؛ ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ذاك الرجل أن يعيد صلاته لما علمه الصلاة ، "فكبر" ، ثم قوله كبر: قول المصلي: الله أكبر ، ولا يحصل المقصود بدون هذا التكبير ، ولو قال: الله العظيم ، أو سبحان الله العظيم ، أو الحمد لله ، أو ما أشبه ذلك فإنه لا يصح الدخول على الصحيح ، بل لا بد أن يأتي بهذا النص ، حتى ولو قال: الله الأكبر ، أو الله الكبير ، "الله أكبر" يقول هذه الكلمة .

والتحريم:هو التكبير كما في حديث علي ﴿ تحريمها التكبير وتحليلها هو التسليم ﴾ ولا يدخل المصلي في صلاته إلا بالتكبير قائلا: الله أكبر. قال: ﴿ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ﴾ وهذه الرواية مفسرة برواية أخرى حديث رفاعة بن رافع وهو... رواية أخرى من شاهد لحديث أبي هريرة حديث رفاعة بن رافع في حديث تعليم المسيء صلاته -أيضا- عند أبي داود والنسائي و الترمذي وأحمد وابن حبان وهوحديث صحيح ، شاهد لحديث أبي هريرة في تعليم المسيء صلاته ، وجاء تسميته بأنه خلاد بن رافع أنه الذي أساء صلاته . فقوله: ﴿ اقرأ ما تيسر معك من القرآن ﴾ تفسر بالرواية الأخرى التي جاءت في حديث رفاعة بن رافع أنه أمره أن يقرأ الفاتحة وما تيسر ، والواجب الفاتحة ، وسيأتي في الأحاديث النص على الفاتحة وأنه ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ﴾ .

﴿ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ﴾ يجب عليه أن يركع وأن يطمئن ، ولا يحصل مسمى الركوع في الشرع إلا بالاطمئنان ، وكذلك من جهة اللغة لا يسمى راكعا إلا إذا ركع باطمئنان ، فالركوع لا بد فيه من الاطمئنان ، وهذا هو قول الجمهور وهو الصواب ، والاطمئنان -أيضا- لا يحصل إلا بأداء الواجب من ذكر الركوع ، وهذا هو الصواب ، لو قيل ما قدر الاطمئنان ؟ قيل قدره أن يركع ويقول: سبحان ربي العظيم ، وإلا لا يحصل الاطمئنان ، لو أنه حنى ظهره ثم رفع لم يكن مطمئنا ، فلا بد من أن يقول هذه الكلمة مرة واحدة وبه يحصل الاطمئنان في صلاته ويكون أدى الذكر الواجب في الركوع. ﴿ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ﴾ نص على الاطمئنان ، فدل على أنه لا بد منه في الركوع .

﴿ ثم ارفع حتى تعتدل قائما ﴾ لا بد من الاعتدال واعتدال مع اطمئنان كما في الرواية الأخرى ﴿ حتى تطمئن قائما ﴾ ثم رواية الصحيح ﴿ حتى تعتدل ﴾ ظاهرة في أنه لا بد من الاطمئنان ، لكن قوله: ﴿ حتى تطمئن ﴾ نص في الموضوع ، وقوله: ﴿ حتى تعتدل قائما ﴾ ظاهر في أنه لا بد من الاطمئنان ، يعني ولو لم تأت رواية تنص على أنه لا بد من الاطمئنان تكفي رواية الصحيح ﴿ حتى تعتدل ﴾ والاعتدال لا يكون إلا مع قيام الصلب ورجوع العظام والمفاصل إلى ما كانت عليه قبل الركوع ، وهذا هو حد الاطمئنان .

﴿ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ﴾ -أيضا- السجود لا بد أن يسجد وأن يطمئن في سجوده ، وحد الاطمئنان هو أن يقول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة ، فهذا هو حده ونص عليه في الحديث ، فدل على أنه ركن في الصلاة .

﴿ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ﴾ يعني بعد الرفع من السجود الأول حتى يطمئن جالسا بين السجدتين، دل على أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة ، وفي لفظ في الصحيح ما ذكره المصنف - رحمه الله - ﴿ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ﴾ يعني السجدة الثانية ، لكن اكتفي بذكر السجدة الأولى لأنهما سجدتان وجنسهما واحد ، فإذا علمه سجدة واحدة كفى بهذا التعليم عن تعليم السجدة الثانية ؛ ولهذا لما علمه هذه الصلاة

قال: ﴿ وافعل ذلك في صلاتك كلها ﴾ وفي كتاب الاستئذان من صحيح البخاري -أيضا- زيادة أنه لما قال: ﴿ واسجد حتى تطمئن ساجدا ﴾ السجدة الثانية قال: ﴿ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ﴾ وهذا فيه شاهد لجلسة الاستراحة كما سيأتي ، لكن بعض أهل العلم قال: إنها في حديث المسيء لصلاته وهم ، إنما جاءت من أحاديث أخرى من حديث مالك بن الحويرث ، وحديث أبي حميد الساعدي كما سيأتي إن شاء الله .

ولابن ماجة بإسناد مسلم ﴿ حتى تطمئن قائما ﴾ هذا الإسناد عند ابن ماجة إسناد على شرط مسلم لأنه ذكره مسلم - رحمه الله - ولم يخرجه ، بل إن إسناد ابن ماجه على شرطهما ، إسناد ابن ماجة على شرط الشيخين وفيه: ﴿ ثم ارفع حتى تطمئن قائما ﴾ كأن تعتدل.

ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان ﴿ حتى تطمئن قائما ﴾ .

يعني أنه جاء ذكر الاطمئنان في حديث رفاعة كما جاء في حديث أبي هريرة ، وهي عنده بسند حسن ، لأنها من طريق محمد بن عمروبن علقم وقاص الليثى . وهو في درجة الحسن رواية .نعم .

ولأحمد ﴿ فأقم صلبك حتى ترجع العظام ﴾ إذن جاء بثلاثة ألفاظ: ﴿ ثم ارفع حتى تعتدل قائما ﴾ هذه رواية الصحيح ، ﴿ ثم ارفع حتى تطمئن قائما ﴾ هذه رواية ابن ماجه ، ورواية أحمد ﴿ حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، أو ترجع العظام إلى ما كانت عليه ﴾ فهذه كله ألفاظ تدل على أنه لا بد من الاطمئنان في حال القيام بعد الرفع من الركوع ، وهذه الزيادة عند أحمد -أيضا- من نفس الطريق الذي رواه أحمد وابن حبان طريق محمد بن عمرو بن علقم وقاص الليثي، وإسنادها حسن.

وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع ﴿ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه ﴾ وفيها ﴿ فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ﴾ .

رواية حديث رفاعة بن رافع حديث صحيح ، وهذه رواية فيها ذكر ﴿ فإنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ﴾ يعني أنه يجب عليه أن يتوضأ كما أمره الله ، والإسباغ: إسباغ واجب وإسباغ مستحب ، الإسباغ الواجب: أن يغسل كل عضو غسلة كاملة إلا الرأس فإنه يمسح مع الأذنين، والإسباغ المستحب: هو أن يغسل كل عضو ثلاث مرات إلا الرأس فإنه يمسح مرة واحدة .

وفيه ﴿ أنه يحمد الله ويثني عليه ﴾ فهذا شاهد لقول من قال من أهل العلم أن الاستفتاح واجب ، والجمهور على أنه مستحب، لكن القول بوجوبه له قوته من هذه الرواية إلا أن يأتي دليل يوضح هذه الرواية أو على خلاف هذه الرواية ؛ لهذا جنح جمع من أهل العلم إلى وجوب الاستفتاح .

وفيه ﴿ فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ﴾ فمن لم يستطع قراءة الفاتحة وجب عليه أن يقرأ مكانها هذا الكلام: الحمد لله ، سبحان الله ولا إله إلا الله ، ويزيد: الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى -أيضا- أنه أمره أن يحمد الله وأن يسبحه وأن يهلله ، وأن يكبره ، وأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي الغالب أن الذي يعرف هذه الكلمات لا يعجز عن الفاتحة، لكن ربما أنه دخل الوقت وهو لا يمكنه أن يتعلم الفاتحة ، أو ضاق به الوقت ، في هذه الحال يصلي ويذكر الله بهذه الكلمات التي يحسنها ، فإن لم يحسنها ذكر الله ﷻ بما تيسر من الكلمات ، ثم بعد ذلك يجب عليه أن يتعلم الفاتحة.

ولأبي داود ﴿ ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله ﴾ .

هذا يفسر تلك الرواية ﴿ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ﴾ وأن الواجب أن يقرأ الفاتحة ثم يقرأ ما تيسر من القرآن فإنه مستحب أن يقرأ زيادة على الفاتحة ، لكن الواجب الذي لا تتم الصلاة إلا به وهو ركن الصلاة قراءة الفاتحة ، فيقرأ ثم بعد ذلك يزيد ما شاء ، وفي رواية أخرى ﴿ فصاعدا ﴾ ﴿ لا صلاة إلا بأم القرآن فصاعدا ﴾ فالمراد أنه ما زاد على ذلك مطلوب وليس بواجب.

ولابن حبان ﴿ ثم بما شئت ﴾ أطلق له ، وهاتان الروايتان رواية أبي داود وابن حبان -أيضا- من طريق محمد بن عمرو وإسناد كل منهما حسن. وعن أبي حميد... مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا ﴾ يعني فما زاد ، في قوله: ﴿ لا صلاة إلا بأم القرآن فصاعدا ﴾ .

صفة صلاة النبي

وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم حصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس بالركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس بالركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ﴾ أخرجه البخاري .

وهذا بيان لصلاته -عليه الصلاة والسلام- ونقلها كما رآها ﷺ وهو أنه قال: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ﴾ اليدان لهما موضعان: هذا هو الموضع الأول، تجعل حذاء المنكبين، يجعل يده محاذية لمنكبيه ويكبر، والموضع الثاني ـ كما سيأتينا ـ أن يضعهما حذاء الأذنين، يرفعها إلى أن تكون حذاء الأذنين ، وفي حديث ابن حميد هذا وفي حديث ابن عمر ﴿ حذو منكبيه ﴾ وحديث مالك بن الحويرث ﴿ حذو أذنيه ﴾ ٠

والصواب أنهما موضعان خلافا لمن قال: إنه موضع واحد ، وأن من قال: حذاء أذنيه أراد به أطراف الأصابع ، ومن أراد حذاء منكبيه أراد منتهى اليد من جهة الرسغ، يعني فتكون اليد بين الكتف والأذنين ، تكون يده بين كتفه وأذنيه هكذا، وأنه موضع واحد، والصواب أنهما موضعان: مرة حذاء الأذنين ومرة حذاء الكتفين هذا هو الظاهر؛ لأن الأصل في النقل الحقيقة كما نقل الصحابة - رضوان الله عليهم-؛ ولهذا نقل بعضهم أنه شاهد يديه حذاء منكبيه ، وبعضهم شاهد يديه حذاء أذنيه صلوات الله وسلامه عليه .

﴿ وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ﴾ يعني أنه يقبض ركبتيه بيديه -عليه الصلاة والسلام- ، وسيأتينا في رواية عند الحاكم وغيره ﴿ أنه فرق أصابعه ﴾ -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأن تفريق الأصابع مما يعينه في تمكين يديه من ركبتيه ، ويعينه على ركوعه ، فيفرج بينهما بخلاف سائر المواضع فإنه إذا بسطهما في الأرض أو رفعهما في التكبير فإنه يقارب بينهما ولا ينشر أصابعه . ﴿ وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم حصر ظهره -عليه الصلاة والسلام- ﴾ بمعنى أنه ثناه وأماله باستواء ﴿ حصر ظهره ﴾ مد ظهره ، ﴿ لم يشخص ولم يصوب ﴾ كما في حديث عائشة الآتي في صحيح مسلم، ﴿ لم يشخص رأسه ﴾ يعني يرفعه يكون مرتفعا ﴿ ولم يصوبه ﴾ يعني يخفضه ، بل كان مستويا استواء تاما عليه الصلاة والسلام.

﴿ وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ﴾ يعني أنه يقبض ركبتيه بيديه -عليه الصلاة والسلام-، وسيأتينا في رواية عند الحاكم وغيره أنه ﴿ فرق أصابعه -عليه الصلاة والسلام- ﴾ ؛ لأن تفريق الأصابع مما يعينه في تمكين يديه من ركبتيه، ويعينه على ركوعه، فيفرج بينهما بخلاف سائر المواضع، فإنه إذا بسطهما في الأرض أو رفعهما في التكبير، فإنه يقارب بينهما ولا ينشر أصابعه.

﴿ وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم حصر ظهره -عليه الصلاة والسلام-- ﴾ بمعنى أنه ثناه وأماله في استواء، حصر ظهره: مد ظهره، ﴿ لم يشخص ولم يصوب ﴾ كما في حديث عائشة الآتي في صحيح مسلم، ﴿ لم يشخص رأسه ﴾ يعني يرفعه، يكون مرتفعا ﴿ ولم يصوبه ﴾ يعني يخفضه، بل كان مستويا استواء تاما -عليه الصلاة والسلام-، يعني أن ظهره كان مستويا حال صلاته في حال ركوعه في الصلاة، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه، وهذا مثل ما سبق، وهذا شاهد الرواية الأخرى ﴿ حتى تعتدل قائما ﴾ ﴿ حتى تطمئن قائما ﴾ .

ذاك في صفة تعليمه لذلك الرجل، وهذا في صفة صلاته التي نقلها أبو حميد- رضي الله عنه-، ﴿ فيرفع حتى يعود كل فقار إلى مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ﴾ كذلك إذا سجد فإنه يضع يديه

في الأرض، كما في حديث البراء بن عازب ﴿ فضع كفيك وارفع مرفقيك ﴾ في صحيح مسلم، وفي حديث أنس في الصحيحين ﴿ لا يبسط أحدكم ذراعيه بسط الكلب ﴾ .

فلا يجوز بسط الذراعين في السجود، كذلك لا يقبضهما، بمعنى أنه يجعل يديه على جنبه، يعني يلصقهما بجانبه، بل إنه ينحيهما، وكان- عليه الصلاة والسلام- يبالغ في تنحية يديه حال السجود، حتى جاء في الرواية الأخرى في صحيح مسلم، ﴿ لو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت ﴾ يعني مبالغة، حكاية عن مبالغته- عليه الصلاة والسلام- في تنحيته يديه حال السجود.

﴿ واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ﴾ وهذا هو السنة، وهذا بيان لهيئة وضع القدمين كالهيئات الأخرى في التشهد، كوضع الرجلين في التشهد - كما سيأتي- في وضع اليدين في حال الركوع، فالسنة أن تكون الأصابع إلى جهة القبلة.

﴿ وإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى وقعد على مقعدته ﴾ أخرجه البخاري.

هذا هو صفة الجلوس عند التشهد، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في آخر صلاته، فإنه يقعد على مقعدته، ويخرج رجله اليسرى من الناحية الأخرى، وهذا الموضع، وهو موضع صفة وضع الرجلين حال التشهد فيه خلاف.

قيل: إنه يتورك مطلقا، وهو قول مالك، يعني يتورك في جميع أحوال التشهد، سواء كان رباعية أم ثلاثية، سواء كان الصلاة فيها تشهد أو تشهدان، يكون متوركا مطلقا على وركه، يفضي بوركه إلى الأرض.

والقول الثاني: إنه يفترش مطلقا، معناه أن يجلس على قدمه اليسرى وهو قول أبي حنيفة.

والقول الثالث: قول الشافعي - رحمه الله - وهو أن كل تشهد يعقبه التسليم فإنه يتورك فيه، في الرباعية والثلاثية وفي الثنائية التي يعقبها التسليم، كصلاة الفجر والعيد وما أشبههما، وصلاة الكسوف، وكذلك صلاة السنة الركعتين، والجمعة ؛ لأنها يعقبه التسليم.

والقول الرابع: قول الإمام أحمد - رحمه الله - وهو التفريق بين الرباعية والثنائية، وأنها إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، إذا كانت الصلاة فيها تشهدان، فإنه يفضي بوركه إلى الأرض في التشهد الثاني، وفي الأول يفترش، وكذلك إذا كانت الصلاة فيها تشهد واحد، وهذا هو الأقرب في هذه المسألة لهذا الحديث أنه فرق.

وجاء في لفظ آخر ﴿ فإذا كانت الجلسة التي فيها التسليم أفضى بوركه إلى الأرض ﴾ وكله خلاف في الأفضل والأولى.

دعاء الاستفتاح في الصلاة

وعن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ﴿ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ﴾ إلى قول ﴿ من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك.. ﴾ الى آخره رواه مسلم، وفي رواية ﴿ إن ذلك في صلاة الليل ﴾ .

هذا هو دعاء من أدعية الاستفتاح في الصلاة، والمصنف - رحمه الله - قال: وفي رواية له: ﴿ إن ذلك في صلاة الليل ﴾ وهذا وهم منه - رحمه الله - فليس في صحيح مسلم ﴿ إن ذلك في صلاة الليل ﴾ بل هي إذا كبر، رواه مسلم برواية أنه ﴿ إذا كبر قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ﴾ .

وفي رواية أخرى: ﴿ إذا استفتح الصلاة ﴾ وليس فيه تقيد بصلاة الليل، وجاء في رواية عند أبي داود أنه ﴿ إذا استفتح للفريضة ﴾ هذا فيه بيان، فرواية مسلم أطلقت الرواية وقيدت رواية أبي داود وبينت المراد، وأنه في صلاة الفريضة، هذا دعاء من أدعية الاستفتاح التي كان يدعو بها- عليه الصلاة والسلام-.

وذكر المصنف أيضا حديث أبي هريرة -كما سيأتي- فهما حديثان ذكرهما، وهناك أدعية كثيرة في الاستفتاح، مثل حديث ابن عباس أنه- عليه الصلاة والسلام- كان إذا قام الليل دعا فقال: ﴿ اللهم أنت رب

السموات والأرض ومن فيهن، أنت قيوم السموات ومن فيهن، أنت نور السموات ومن فيهن، أنت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وإليك خاصمت، وعليك توكلت، اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، لا إله إلا أنت ﴾ هذا في صحيح البخاري.

وجاء أيضا حديث عائشة أنه- عليه الصلاة والسلام- كان إذا قام الليل قال: ﴿ اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ﴾ .

وجاء أيضا أدعية أخرى في هذا الباب،أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان يهلل عشرا، ويسبح عشرا،ويحمد عشرا، ويكبر عشرا، ويستغفر عشرا، ويتعوذ بالله من ضيق المقام عشرا ﴾ وهو حديث جيد رواه أبو داود وغيره.

وجاء أيضا من حديث جبير بن مطعم أنه يقول: ﴿ الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا ﴾ وجاء في رواية أخرى أنه أفرد التكبير في أوله فلم يكرره، أحاديث كثيرة كأنواع التشهدات، والأنواع الأخرى التي تنقل في أدعيته وأذكاره -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة.

فهذا مما إذا اختار المكلف نوعا من الذكر حصل المقصود، والرسول- عليه الصلاة والسلام- نقل عنه، أنه قال هذا وقال هذا، ونقل عنه- أحيانا- في صلاة الليل أنواعا من الأدعية كان يقولها- عليه الصلاة والسلام-، منها ﴿ اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى ﴾ وذلك الرجل الذي دعا بهذا الدعاء حينما دخل الصلاة فقال: ﴿ من القائل تلك الكلمة آنفا فأقره- عليه الصلاة والسلام- على هذا ﴾ .

وفي حديث أبي هريرة هو من أصح الأخبار في هذا الباب - كما سيأتي، فعلى هذا يدعو بما أحب من هذه الأدعية، وإن قال هذا أحيانا، وهذا أحيانا فلا بأس بذلك، وجاء في رواية أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يجمع بين قوله: ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ﴾ وبين قوله: ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ﴾ .

لكن ينظر في ثبوت هذه الرواية، أنا ما أدري عن سندها،ولا اطلعت على سندها، إن كانت ثابتة- هذه الرواية- دلت على أنه لا بأس بالجمع، وأن الأصل أنه لا يشرع الجمع بينهما بنية الاستفتاح، لكن إن ثبتت هذه الرواية وهو الجمع بينهما، فإنه يدل على أن مثل هذه الأذكار يجوز الجمع بينهما، ولكن يقف على ثبوت الرواية.

قال: وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ﴿ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته ما قال ؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ﴾ .

هذا الحديث حديث عظيم، وفيه يدعو بهذا الدعاء -عليه الصلاة والسلام-، قال: إنه كان يسكت هنيهة فسئل، وفيه إنهم كانوا يراقبون صلاته، وأحوال صلاته، ويسألونه -عليه الصلاة والسلام- ماذا يفعل ؟، وينظرون إلى حركته، ويستدلون بقراءته من بعض الحركات.

كما لما سئل قيل بما كنتم تعرفون قراءته ؟ قال: باضطراب لحيته، في هذا أنه كان يدعو بهذا الدعاء ﴿ اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ﴾ .

وهذا أصح الأخبار التي جاءت في الأدعية في دعاء الاستفتاح، من أصحها، وتقي الدين - رحمه الله - شيخ الإسلام ابن تيمية اختار ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ﴾ كما سيأتي.

وعن عمر ﷺ أنه كان يقول: ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ﴾ رواه مسلم بسند منقطع ورواه الدارقطني موصولا وموقوفا.

هذا عن عمر ﷺ رواه مسلم ... برواية + بن أبي لبابة عن عمر وهو لم يسمع من عمر، فهو منقطع الصحيح، لكن شاهده أنه ثبت، أو له طريق صحيح عند الدارقطني وله طرق أخرى عند الدارقطني، منها ما هو صحيح وصحح بعضها - رحمه الله - رواه موقوفا عن عمر بسند أصح مما عند مسلم، ورواه أيضا مرفوعا إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- لكن صحح الموقوف.

وقد جاء هذا الدعاء عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم -، فإذا قاله فلا بأس، وهذا الدعاء أعظم من جهة إنه ثناء على الله ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ﴾ فهي في الحقيقة أنواع، منها ما كان ثناء على الله كهذا الدعاء ﴿ سبحانك اللهم ﴾ الحديث، هذا ثناء على الله، والثناء على الله أعظم من سؤاله ومسألته سبحانه وتعالى .

ومنها ما هو إخبار عن حال العبد وعن عبادته لله ﷻ وهو موافق لحديث علي بن أبي طالب: ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين ﴾ إخبار عن حال العبد وعن عبوديته لله ﷻ وهذه المرتبة الثانية.

المرتبة الثالثة: إذا كان فيه دعاء وسؤال له، كأن تدعو الله وأن تسأله، وأن يكون الدعاء بصيغة سؤال، وعليه حديث أبي هريرة في الصحيح ﴿ اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ﴾ وما كان ثناء فهو أعظم، لكن يفوقها هذا الحديث ﴿ اللهم باعد بيني وبين خطاياي ﴾ من جهة أنه أصح، ثم أيضا الذي كبر في صلاته قدم الثناء على الله في قوله: "الله أكبر" وهذا ثناء على الله، فلا بأس أن يدعو بعد الثناء على الله.

ولا شك أن يقدم بين يدي دعائه ثناء على الله، وتمجيدا وتعظيما لله ﷻ أحرى في قبول دعائه وتوسله إليه سبحانه وتعالى بهذا الثناء العظيم، ثم بعد ذلك يسأل ربه.

ونحوه عن أبي سعيد ﷺ مرفوعا عند الخمسة، وفيه وكان يقول بعد التكبير: ﴿ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ﴾ .

هذا الحديث -حديث أبي سعيد الخدري- لا بأس به من رواية علي بن علي الرفاعي، وهذا السند سند جيد، وله شاهد عن عائشة عند أبي داود برواية ابن الجوزاء عن عائشة، وفيه انقطاع وله طريق آخر عند الترمذي براوية حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف.

لكن هذه شواهد، والعمدة على حديث أبي سعيد الخدري وما ثبت في الصحيح، فإذن ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ﴾ يكون ثبت مرفوعا من غير رواية عمر ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري، وشاهده من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قوله: ﴿ من همزه ونفخه ونفثه ﴾ .

همزه: الموتة، وهو الجنون والغشي وما أشبه ذلك، ونفخه: نفخ الكبر، ربما نفخ الإنسان ودعاه إلى الكبر، ونفثه: ونفثه الشعر الذي يكون في الأمور المحرمة، فيتعوذ بالله بعد ذلك من همزه ونفخه ونفثه، ثم يسمي ثم يقرأ الفاتحة.

حديث آخر في صفة صلاة النبي

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية،

وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم ﴾ أخرجه مسلم وله علة.

وهذا أيضا في صفة صلاته- عليه الصلاة والسلام- كما نقلته عائشة -رضي الله عنها- أنه يستفتح الصلاة بالتكبير يقول: الله أكبر مثل ما سبق من أخبار، وأنه لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير وهذا إجماع من أهل العلم.

"والقراءةَ" عطف على الصلاة، يعني يستفتح الصلاة بالتكبير، ويستفتح الصلاة بالقراءة، يعني والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وهم يقولون مرفوعا على الحكاية ؛ لأن الفاتحة قوله: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الحمدُ: مرفوع على الابتداء، فأنت إذا أردت أن تحكي هذا اللفظ فتقول: الحمدُ، ولو كان سبقه حرف جر، يقرأ- عليه الصلاة والسلام- بالحمدُ لله، ويمنع ظهور حرف الجر حركة الحكاية، مثل أن تقول: رأيت محمدا، تقول: من محمدا ؟ الأصل أن يكون مرفوعا، لكن حكيت لفظ من كلمك، من محمدا ؟

فقولها: ﴿ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمدُ لله رب العالمين ﴾ يعني بقول: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وفيه أنه يقرأ الفاتحة -عليه الصلاة والسلام- في صلاته كما أمر بها ذلك الرجل، وكما أخبر أنها لا تجزئ الصلاة إلا بها، ﴿ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ﴾ يشخص: يعني يرفع مثل ما سبق، ويصوبه: يخفضه، ولكن بين ذلك، يعني أنه يستوي في ركوعه كما أنه يستوي في أحواله كلها في صلاته.

﴿ وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ﴾ مثل ما سبق، أنه يجب الاطمئنان حال القيام، ﴿ وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ﴾ وهذا سبق أنه لا بد من الاستواء جالسا، ﴿ وكان يقول في كل ركعتين التحية ﴾ يعني التشهد "التحيات لله " كما سيأتي أيضا، وأنه واجب على الصحيح في التشهد الأول في الصلاة التي فيها تشهدان.

﴿ وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى في صلاته ﴾ يعني إذا جلس، والمراد - فيما يظهر والله أعلم، مثل ما فسر حديث أبي حميد - أنه ﴿ يفرش رجله اليسرى في التشهد الذي يعقبه التسليم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى في التشهد الأول من الرباعية وفي الصلاة التي هي ركعتان ﴾ وجاء في رواية أخرى مثل ما سبق، أنه ﴿ يتورك فيما فيها تشهدان للأخير منها، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ﴾ .

عقبة الشيطان: هو الإقعاء، وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على مقعدته ويضع اليدين على الأرض، هذا منهي عنه، وهو الإقعاء المنهي عنه . ﴿ وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ﴾ مثل ما سبق أنه لا يفترش افتراش السبع، كذلك ﴿ لا يبسط بيديه بسط الكلب، وكان يختم الصلاة بالتسليم ﴾ يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، يسلم عن يمينه وعن شماله -عليه الصلاة والسلام -، أخرجه مسلم وله علة؛ لأنه من رواية أبي الجوزاء عنها، وقيل أنه لم يسمع منها.

مواضع رفع اليدين في الصلاة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ ﴿ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ﴾ وهذا مثل ما سبق، هذه الصفة الثانية، هذه إحدى الصفات وهي وضع اليدين حذو المنكبين، في حديث ابن عمر وفي حديث أبي حميد كما سيأتي ﴿ وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع ﴾ متفق عليه.

في رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، يعني يرفع يديه يقول: الله أكبر، وعند الرفع من الركوع.

والموضع الرابع يأتي عند القيام من التشهد الأول، يقوم رافعا يديه.

رفع اليدين حذو المنكبين في الصلاة

وفي حديث أبي حميد عند أبي داود ﴿ يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ﴾ .

حديث ابن حميد حديث صحيح خلافا لمن طعن فيه، وقد بين ابن القيم - رحمه الله - في "تهذيب السنن" هذا بيانا شافيا، وبين صحته، وفيه القصد، فإن فيه القصد إلى أن يرفع يديه حذو منكبيه خلافا لمن قال إنهما موضع واحد.

رفع اليدين حتى فروع الأذنين

ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: ﴿ حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ﴾ .

وهذا هو الموضع الثاني من وضع اليدين عند فروع الأذنين، يعني عند أعلاها.

وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر

وعن وائل بن حجر ﷺ قال: ﴿ صليت مع النبي- صلى الله عليه وسلم- فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ﴾ أخرجه ابن خزيمة.

هذا في سنية وضع اليدين، وضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره، جاء في رواية أخرى ﴿ عند صدره ﴾ فيضع يديه إما على صدره، أو عند صدره، وهذا الحديث في سنده ضعف من رواية مؤمل بن إسماعيل وهو سيئ الحفظ، لكن له شاهد عند أحمد من حديث خلف برواية قبيصة بن خلف الطائي عن أبيه أنه ﴿ رأى النبي أنه يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ﴾ وله شاهد مرسل عن طاوس عند أبي داود .

فهذه الأحاديث الثلاثة تبين أن السنة: أن يضع يديه على صدره أو عند صدره، أما ما ورد من أنه وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة - حديث علي- فهو حديث ضعيف عند أبي داود من رواية عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي وهو متروك.

فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة

وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ﴾ متفق عليه. وفي رواية لابن حبان والدارقطني ﴿ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ﴾ وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان ﴿ لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ﴾ .

وهذا يبين أن أم القرآن لا بد منها في الصلاة، والصواب أنها في جميع أحوال المصلين، إمام ومأموم ومنفرد جميعا، أما في حق الإمام والمنفرد، فهذا واضح والنصوص تشمله، وكذلك في حق المأموم - كما سيأتي - ﴿ لا صلاة ﴾ النفي يتوجه للذات لنفي الذات، هذا هو الأصل.

أما قول مثلا من قال: إنها مثلا للصحة، تقدير هذا يحتاج إليه عندما يضطر إليه، لكن قوله: ﴿ لا صلاة ﴾ النفي للصلاة الشرعية، فمن أخل- مثلا- بركن الصلاة، فهو في الحقيقة لم يصلِ الصلاة الشرعية، إنما مجرد حركات، وربما كان فيها بعض الذكر والدعاء الذي يدخل في مسمى الدعاء لغة.

أما الصلاة الصحيحة فلا وجود لها أصلا، لكن جاء في رواية أخرى ما يوضح أنها لا تجزئ، فهو لم يصل أصلا وصلاته هذه غير مجزئة ؛ ولهذا قالوا: في رواية لابن حبان والدارقطني ﴿ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ﴾ .

وهذه الرواية عند ابن حبان إسنادها صحيح، ورواه الدارقطني أيضا وفيه: ﴿ أنها لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ﴾ وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: ﴿ كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، خداج غير تمام ﴾ يعني ناقصة، وأن هذا النقص يخل بها، وأنها لا تجزئ.

وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان ﴿ لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ﴾ .

وهذا حديث جيد، وهو نص في وجوب القراءة على المأموم في جميع أحواله، بل نص على وجوب القراءة على المأموم في حال الجهرية، وهذا الحديث رواه أبو داود برواية محمد بن إسحاق عن مكحول معنعنة...، لكن صرح بالتحديث في رواية أخرى، ورواه أبو داود من طريق تابعه زيد بن واقد عن مكحول وله شاهد عن أنس عند البخاري في جزء القراءة، وله شاهد آخر- أيضا- من رواية رجل من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- كله الأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب، وأنه قال: ﴿ لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ﴾ .

وهذا هو قول الشافعي، وهو خلافا للجمهور الذين لا يوجبون قراءة الفاتحة على خلاف بينهم في أحوال الصلاة، ومنهم من لم يوجبها مطلقا على المأموم، لكن الصواب أنها تجب عليه في جميع أحواله.

الإسرار بالبسملة في الصلاة

وعن أنس ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمدُ لله رب العالمين ﴾ متفق عليه. زاد مسلم ﴿ لا يذكرون ﷽ في أول القراءة ولا في آخرها ﴾ وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة ﴿ لا يجهرون ب ﷽ ﴾ وفي رواية أخرى لابن خزيمة ﴿ كانوا يسرون ﴾ وعلى هذا يحمل النفي في رواية لمسلم خلافا لمن أعلها .

وفيه بيان أن النبي- عليه الصلاة والسلام- وأبا بكر وعمر كانوا يقرءون الفاتحة، وأن أنس طوال هذه المدة حينما كان يصلي نقل أنه كان يقرأ، فيه بيان قراءة الفاتحة، والرسول صلى وقال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وفعله بيان للأوامر المجملة التي جاءت في الكتاب بالأمر بإقامة الصلاة، فهو مع أدلة أخرى تدل على وجوب قراءة الفاتحة، زاد مسلم ﴿ لا يذكرون ﷽ في أول القراءة ولا في آخرها ﴾ والمراد أنهم لا يجهرون - كما سيأتي من المصنف - رحمه الله - يعني أنهم لا يجهرون بها، بل يسرون بها، يسر بها في نفسه، لا يجهر بها، وهذا المراد من الصلاة السرية.

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة ﴿ لا يجهرون ب ﷽ ﴾ وهو إسناده عند ابن خزيمة صحيح، وفيه بيان أنه- صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ، لكن لم يكن يجهر بقراءة الفاتحة في حال الصلاة السرية، وفي رواية أخرى لابن خزيمة ﴿ كانوا يسرون ﴾ وهذا صريح في إسرارها، وهذا منطوق يبين أنهم كانوا يسرون، وذاك مفهوم كانوا لا يجهرون منطوقه عدم الجهر مفهومه الإسرار، وهذه منطوقها الإسرار، فاجتمعت الروايات على أنه كان يقرأ -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يسر بها في السريّة.

وعلى هذا يحمل النفي في رواية لمسلم خلافا لمن أعلها، يعني من أعل رواية مسلم،أنه يحمل النفي في قوله: ﴿ لا يذكرون ﷽ في أول القراءة ولا في آخرها ﴾ يحمل النفي في قوله "لا يذكرون" ليس معناه لا يقرءون.

أولا: أن الرواية الصحيحة الواضحة، أنه كان يقرأ- عليه الصلاة والسلام-، لو فرض أنها دلت، فالرواية الصحيحة أقوى وأرجح، الأمر الثاني: أنه ليست ظاهرة، وليست فيها دلالة ولا ظهور في الدلالة على أنه لم يكن يقرأ بل لا يذكرون، والمراد بأنه لم يكن يرفع صوته بها- عليه الصلاة والسلام- كما جاء في رواية أخرى ﴿ أنهم يسرون بها ﴾ خلافا لمن أعلها؛ لأنه رواها الأوزاعي عن قتادة مكاتبة، لكن رواها مسلم أيضا من طريق آخر، وهي رواية إسحاق عن الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة إخبارا، فتكون صحيحة بهذا الطريق والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
س: إمام قام للركعة الثالثة في صلاة العشاء ولم يجلس للتشهد الأول، فأكثر الناس عليه من - سبحان الله- فجلس وسجد سجدتين، وقام للركعة الرابعة، علما بأنه لم يركع أصلا للثالثة، وأكمل صلاته وسجد للسهو قبل السلام، ما حكم صلاته ؟ .
ج: يعني قام للركعة الثالثة، ما قام للركعة الرابعة، إذا كان- مثلا- لم يجلس للتشهد الأول، هو قام للركعة الثالثة ؛ ولهذا قال: إنه لم يصل إلا ثلاثا، لأنه ترك الركعة الثالثة، فقيامه يكون للركعة الثالثة، فعلى هذا يكون ترك ركعة، فهذا فيه تفصيل:
إن كان بعد التسليم نبه أنه لم يصلِ إلا ثلاثا، يجب عليهم أن يصلوا هم وإمامهم ركعة رابعة في الحال، ثم بعد ذلك يجلس للتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين، ثم يسلم يكون سجوده بعد السلام، كما في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين حينما سلم سجد بعد سلامه -عليه الصلاة والسلام-، وإن كانت مضت لم يصلوا حتى هذا الوقت فصلاتهم باطلة عند جماهير أهل العلم، وعليهم أن يعيدوا الصلاة لطول المدة، يعيدوا صلاة العشاء، هم وإمامهم جميعا.، وليس المراد أنه يجب أن يجتمعوا جماعة لا المراد أنه يجب عليهم أن يقيموا الصلاة، فكل إنسان يصلي.. وإن اجتمعوا فهو أفضل وصلوها جماعة.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
س: ما هي أفضل أوقات الدعاء ؟ هل هي خلال أو بعد الصلاة المكتوبة، أو الساعة من يوم الجمعة، أو الجزء الأخير من الليل، ما أفضل هذه الأوقات ؟ .
ج: كل هذه الأوقات لها فضلها، الأوقات التي ترجى فيها الإجابة، بعد الأذان مباشرة، يعني هذا هو الوقت الأول، الوقت الثاني: بين الأذان والإقامة، الوقت الثالث: عند يوم الجمعة، من آخر ساعة من يوم الجمعة، الوقت الرابع: عند دخول الإمام يوم الجمعة إلى أن تفرغ الصلاة، وهذا ثبت في صحيح مسلم، الوقت الرابع: من آخر الليل، وكذلك روي في حديث ضعيف عند أبي داود ﴿ حينما يلحم بعضهم بعضا ﴾ يعني في الجهاد، وموضع سادس وسابع: عند نزول المطر عند أبي داود وفي سنده ضعف، وأيضا يتحرى إجابة الدعاء في حال إقبال الإنسان على ربه، وفي حال إخباته، وفي حال خضوعه إذا أقبل على الله ؛ ولهذا قال- عليه الصلاة والسلام- يروى عنه في الحديث أنه قال: ﴿ ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ﴾ فهذه أيضا يتحرى عندها الإجابة، وهو حال الإخبات والخضوع.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
س: هل يفرق بين + الاستفتاح في النفل والفريضة ؟ أم ما ثبت في النافلة وقيام الليل يقال في الفريضة ؟ .
وهذا هو الأصل ما ثبت في هذا يقال في هذا، لكن ما نقل عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقوله، فإنه يكون أولى من غيره ما كان يتحراه، فإنه أولى من غيره وبأي شيء دعا حصل المقصود ولله الحمد.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
س: إذا خلط الإمام في صلاة الجنازة مثلا، كبر ثلاثا بدلا من أربع، فماذا يفعل، أو سها في إحدى التكبيرات فماذا يفعل ؟ .
ج: إذا نقص شيئا عليه أن يأتي به، فتكبيرات الجنازة أربع تكبيرات، وليس فيها سجود سهو، فإذا نقص شيئا عليه أن يأتي به وبما بعده من الدعاء.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: في حديث أبي حميد الساعدي قوله- عليه الصلاة والسلام - ﴿ واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ﴾ وجاء في حديث أيضا، أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ ألصق عقبيه في الصلاة ﴾ فكيف يجمع بين الحديثين؟، علما بأن هناك صعوبة في الجمع بين إلصاق العقبين وتوجيه أطراف القدمين للقبلة. .

ج: ألصق عقبه، يعني جلس على إليته على المقعدة وألصقها بالعقب، أما الأطراف هذه تكون إلى جهة القبلة، وينظر إن كان قد جاء في رواية أنه ألصق عقبيه، فهذه تكون صفة أخرى، بمعنى أنه بسط قدميه وجعل أصابعهما من ناحية، لكن رواية أخرى جاءت على أنه وضع المقعدة على العقب اليسرى، ثم وجه أصابع قدميه إلى جهة القبلة.

س: - عند أبي داود كانت حيال منكبيه ويحاذي بإبهام أذنيه وقد ذكرتم أن هذا القول مرجوح فما رأيكم ؟ .

ج: - هذه ما ثبتت الرواية، هذه كانت حيال منكبيه ويحاذي بإبهام أذنيه ما ثبتت، وإلا استدل بهذه الرواية بعض من قال: أنه جعلها حذاء أذنيه يعني يديه، وكانت إلى جهة منكبيه، ولو فرض أنها ثابتة فتكون حالة ثالثة، ما فيه إشكال، تكون حالة ثالثة، أنه تارة يجعل يديه بين منكبيه وأذنيه، والحالة الثانية تكون حيال أذنيه، والحالة الثالثة تكون حذاء الأذنين لو ثبت لكنها، لا تثبت.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: - اشتهر خلاف العلماء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام للفاتحة فما القول الراجح ؟ .

ج: سبق أن الأدلة التي تدل على الأمر أنه يجب على المأموم أن يقرأ في الصلاة في كل حال.

-الافتراش في الصلاة: هو أن يفرش قدمه اليسرى ويجلس على مقعدته قبل التسليم من صلاته، والله أعلم.

س: - إذا زاد الإمام ركعة فنبه على ذلك فأصر على رأيه علما بأنه نبه بأكثر من شخصين ما هو العمل ؟

.

ج: - إذا زاد الإمام على ركعة، لا تتابعه لا يجوز أن تتابعه إذا صلى خمسا، لا يجوز أن تتابع، بل عليك أن تنصرف أو أنك تنتظر، يعني تجلس في التشهد وتنتظر حتى يرجع، أنت مخير، لا بأس أن تنتظر كما وقع أن بعض الناس في صلاة الخوف أنهم كانوا ينتظرون النبي- عليه الصلاة والسلام - فالمقصود أنه في هذا الحال عليه أن ينصرف من صلاته، وأنه لا يتابعه إذا زاد خامسة، أو رابعة في الثلاثية أو ثالثة في الثنائية، ولو حصل أنه تابعه جهلا، فلا بأس وصلاته صحيحة، كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود: ﴿ أنهم صلوا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- خمسا، ثم لما سلم أخبروه بذلك، فسجد سجدتين- عليه الصلاة والسلام- وأخبرهم بما يفعلون إذا وقع من ذلك ﴾ والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الجهر بالبسملة في الصلاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن نعيم بن المجمر قال: ﴿ صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ: ﴿ ﷽ ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ قال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول: إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله- ﷺ - ﴾ رواه النسائي وابن خزيمة.

هذا الحديث ساقه المصنف - رحمه الله - لبيان كيف تقرأ ﴿ ﷽ ﴾ وهو حديث صحيح عن أبي هريرة كما رواه أحمد والنسائي، كما رواه النسائي هنا وابن خزيمة، وفيه ﴿ أن أبا هريرة قرأ ﴿ ﷽ ﴾ فلما فرغ قال: إني

أشبهكم صلاة برسول الله- صلى الله عليه وسلم- ﴾ وتقدمت معنا الأخبار الصحيحة في الصحيحين عن أنس أنهم كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ أنه صلى خلف رسول الله- ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وفي رواية مسلم ﴿ لا يذكرون ﴿ ﷽ ﴾ في أول القراءة ولا في آخرها ﴾ وفي رواية أحمد والنسائي ﴿ لا يجهرون ب ﷽ ﴾ وسبق أيضا في رواية ابن خزيمة كانوا يسرون، وهذه الرواية "كانوا يسرون "لم ينبه إلى أن في سندها ضعف من طريق سويد بن عبد العزيز السلمي، لكن الروايات الأخرى في معناها وتدل عليها. وسبق أيضا أنه نبه على ما ذكر في حديث عائشة، أنه كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ .

وأنه أخرجه مسلم، وأنه له علة، وأن العلة من طريق أبي الجوزاء عن عائشة، أنه لم يسمع منها وأنه منقطع ، ومسلم رحمه الله لعله أخرجه على قاعدته في الاتصال في الحكم بالاتصال والسماع للمعاصر، وأنه لا يشترط ثبوت السماع في المعاصر لمن عاصره، وأبو الجوزاء أوس بن عبد الله-رضي الله عنه - قد عاصر عائشة فقد يكون سمع منها هذا الحديث.

وقد يكون سمع منها بواسطة، ثم بعد ذلك شافهها، ثم سمعه منها مباشرة، كل ذلك محتمل، فما جاء في الأخبار أو في الروايات برواية معاصر عن معاصر له، ويحتمل أن يسمع فهو إذا جاءت الرواية وظاهرها أنه روى يحمله على السماع، ولا يشترط ثبوت السماع خلافا للبخاري الذي جرد القول لهذا المذهب - رحمه الله - وشيخه + وجمع من أهل العلم من أهل الحديث رحمة الله على الجميع.

المقصود أن المصنف - رحمه الله - هنا ساق الأحاديث التي فيها عدم الجهر بـ ﴿ ﷽ ﴾ والاستفتاح بالحمد لله بدون ذكر ﴿ ﷽ ﴾ ثم ساق بعد ذلك حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ ﴿ ﷽ ﴾ حتى يذكر خبرا في الظاهر مخالف لهذا الخبر، وينظر في هذين الخبرين، هل يجمع بينهما أو ينسخ أحدهما بالآخر، يعني في هذا وفي غيره، ما الطريق ؟.

ولا شك أن الأخبار الصحيحه الصريحه في أنه لم يكن يقرأ ﴿ ﷽ ﴾ -عليه الصلاة والسلام-، وقيل إنه اتفق على ذلك أهل العلم أنه لم يكن يجهر بها، وحديث أبي هريرة هذا عند النسائي، وهو حديث جيد، ظاهره أن أبا هريرة نقل صفة صلاته وأنه قرأ ﴿ ﷽ ﴾ وأبو هريرة الظاهر أنه جهر، يعني قال: قرأ ﴿ ﷽ ﴾ وقرأ الفاتحة، وفي آخره: ﴿ إني أشبهكم صلاة برسول الله- صلى الله عليه وسلم- ﴾ فيفهم منه،أو يدل أيضا أن قراءته لـ ﴿ ﷽ ﴾ داخلة في قوله:إني لأشبهكم، وهو محتمل لكن ليس نصا. وعلى هذا هل يجهر بها أو لا يجهر بها ؟

على أقوال، قيل يجهر بها مطلقا، كما هو قول الشافعي والجماعة، وقيل لا تقرأ أصلا لا جهرا ولا سرا، والصواب أنه يقرأ بها ﴿ ﷽ ﴾ لكن لا يجهر بها، هذه هي سنتة المستقرة- عليه الصلاة والسلام-، إنه لم يكن

يجهر ب ﴿ ﷽ ﴾ وأنس ﷺ صحب النبي- ﷺ -عشر سنين، وصحب أبا بكر وعمر وعثمان مقدار ما يقارب خمسا وعشرين سنة، وهو يقول في ذلك: إنهم لم يكونوا يجهرون.

ومن البعيد أن يصلي هذه المدة الطويلة ولم يكونوا يجهرون مرة واحدة، ويقال: إن الجهر مشروع،أو أن الجهر سنة، فلا شك أنه خلاف السنة، وعلى هذا يكون ما جاء به حديث أبي هريرة أنه جهر، جهر لبيان أنها تقرأ حتى يتبين من خفي عليه وظن أن ﴿ ﷽ ﴾ لا تقرأ أن قوله خلاف السنة، وأنها تقرأ، لكن لا يجهر بها فهي ليست آية من الفاتحة، بل هي آية لابتداء السورة، ولاستفتاح السورة، وهي آية للفصل بين السور على الصحيح، وعلى هذا الخلاف فيها، هل هي آية من كل سورة أو ليست آية، أو هي آية للفصل على عدة أقوال ؟

الصواب: أنها آية للفصل، كما في حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود أنه ﴿ - عليه الصلاة والسلام- لم يكن يعرف فصل سورة من سورة حتى نزل عليه ﴿ ﷽ ﴾ ﴾ وعلى هذا يجهر بها أحيانا للمصلحة لبيان أنها يقرأ بها، كما جهر عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بدعاء الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

واتفق أهل العلم على أنه- عليه الصلاة والسلام- لم يكن يجهر بدعاء الاستفتاح، فلماذا جهر عمر -رضي الله عنه-؟؛ ليبين للناس والمصلين أن الاستفتاح يقرأ، فجهر من باب التعليم.

كما أنه ثبت في صحيح البخاري أن ابن عباس جهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، من المعلوم المستقر أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة،إنما جهر ابن عباس لبيان أن الفاتحة تقرأ.

فلا بأس أن يترك القول الراجح لمصلحة راجحة لأجل البيان والإيضاح، أو لأجل التألف لمن يبين له، فهذه أمور واضحة يبينها أهل العلم وتعرف من طريقتهم، وهكذا كان الصحابة- رضي الله عنهم-، وعلى هذا ﴿ ﷽ ﴾ لا يجهر بها إلا في أحوال خاصة فلا بأس، وهي كما سبق ليست آية من الفاتحة، فالفاتحة بدايتها ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ .

ويدل عليه أنه لما نزل عليه القرآن أول ما نزل، قال: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ لما نزل عليه جبريل ولم يقل ﴿ ﷽ ﴾ كما ثبت في الصحيحين، وثبت في حديث ابن عباس وهو حديث جيد أنه- عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى أدخلته الجنة، تبارك الذي بيده الملك ﴾ وهي ثلاثون آية بلا ﴿ ﷽ ﴾ .

وثبت أيضا في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ﴿ قال الله ﷻ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ قال الله ﷻ حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾ قال الله: أثنى علي عبدي، أثنى علي من التمجيد، فإذا قال: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ

﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، إذا قال: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝ ﴾ قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ﴾ .

فجعل الصلاة ثلاثة أفرع، جعل الفاتحة وهي الصلاة، قسمت الصلاة يعني قسمت القراءة، جعلها ثلاثا، فنصفها لله وهي الثناء، ونصفها بينه وبين العبد، وهي إخبار العبد عن حاله و عن عبادته ، والقسم الثالث الأخير هو سؤال الله ودعاؤه بقوله ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ ﴾ وهي سبع آيات بدون ﴿ ﴾ والآية الأخيرة آيتان إلى آخرها.

و ﴿ ﴾ آية للفصل بين السور كغيرها، لكنها آية من القرآن، بإجماع أهل العلم من سورة النمل، ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ ﴾ وهي بإجماع القراء موجودة في القرآن كتابة، فعلى هذا ما جاء عن أبي هريرة- رضي الله عنه- يكون بيانا منه أنها تقرأ في الصلاة، لكن لا بأس أن يجهر بها من يريد أن يبين ذلك أحيانا.

البسملة آية من الفاتحة

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: ﴿ قال رسول الله ﷺ إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا ﴿ ﴾ فإنها إحدى آياتها ﴾ رواه الدارقطني وصوب وقفه.

الحديث اختلف في رفعه ووقفه، والدارقطني وجماعة من أهل العلم صوبوا وقفه؛ لأن نوح بن أبي بلال الراوي اضطرب في رفعه ووقفه.

ولا شك أنها ليست من آياتها إذا أريد بها أنها مما تتلى ويجهر بها، وأن حكمها حكم آياتها من باب الوجوب ليست منها، وهذا الحديث لا يثبت، وإلا لو ثبت رفعه فيكون المعنى أنها من إحدى آياتها التي تقرأ مع الفاتحة، أنها تقرأ مع الفاتحة.

والأحاديث الصحيحة دلت على أنها ليست آية من الفاتحة التي سبق ذكرها، فهذا الخبر لا يجوز حمله على وجه يخالف الأخبار الصحيحة الثابتة عنه- عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين وفي غيرها طرق كثيرة، فلو فرض مخالفته لكان شاذا مردودا، لا يقبل في هذا المقام مع هذا +، كيف وقد اضطرب هذا الحديث اختلف في وقفه والصحابة -رضي الله عنهم لم يكونوا يجعلوا ﴿ ﴾ كغيرها من آيات الفاتحة.

فعلى هذا تكون آية من آياتها التي تقرأ مع الفاتحة، كما يقرأ ﴿ ﴾ حينما يريد أن يقرأ سورة، فالقارئ إذا أراد أن يبتدئ القراءة من أول السورة فإنه يقرأ، وإذا استمر في قراءة سورة أخرى فإنه يقرأ ﴿ ﴾ أيضا على الصحيح.

أما أول ما يقرأ فإنه بإجماع القراء أنه يشرع له أن يقرأ ﴿ ﴾ وإذا سرد هل يقرأ ﴿ ﴾ في بداية السورة الثانية في قراءة سرده ؟ والصواب أنه يقرأ ﴿ ﴾ ؛ لأنها للفصل بين السور إلا في أول براءة.

تأمين الإمام والمأموم في الصلاة

وعنه قال: ﴿ كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين ﴾ رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه، قال ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه .

صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، والحديث له شاهد عن أبي هريرة نفسه عند أبي داود، أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان إذا قرأ الفاتحة قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول ﴾ فيدل على أنه كان يجهر بآمين إذا فرغ من قراءة الفاتحة، وهذا هو السنة، لأنه يؤمن على الدعاء، وآمين كالخاتم، كالطابع على الكتاب، ولهذا ثبت في حديث أبي زهير النميري، أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ مر برجل يدعو من آخر الليل، أو كان يصلي وكان يدعو فقال: - عليه الصلاة والسلام- أوجب إن ختم بآمين، فقالوا يا رسول الله: ما أوجب ؟ قال: وجبت له الجنة، فجاءوه وقالوا له: اختم بآمين وأبشر فقال: آمين ﴾ .

فآمين من أسباب إجابة الدعاء إذا ختمه، فالداعي يثني على الله ﷻ في قراءته في القرآن، وإن كان دعاء مطلقا فإنه يثني على الله، ثم يسلم ويصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يدعو ثم يختم بآمين، فأوله ثناء، وبعد ذلك صلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم الدعاء يكون وسطا، ثم يختم بآمين، فيكون سبقه أسباب تكون سببا في رفعه وإجابته، وأيضا ختمه بقوله آمين، يعني اللهم استجب.

فهكذا قراءة الفاتحة حينما أثنيت على الله قلت: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ هذا ثناء على الله ﷻ وتكرار للثناء، ثم أخبرت عن عبادتك باستعانتك وعبادتك، فقلت ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ ثم أتيت بدعوة اللهعز وجل، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ ثم تقول: آمين.

وإذا كانت الصلاة جهرية فقرأ الإمام وأمن، يكون جميع الدعاء لهما جميعا، وإذا قرأ هو في قراءته يقول أيضا: آمين، فيشرع رفع الصوت بها كما قال- عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا أمن الإمام فأمنوا ﴾ وفي لفظ صحيح، ﴿ إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ﴾ .

وهذه الرواية تبين وتوضح؛ أنه كان يرفع صوته -عليه الصلاة والسلام-، وشاهده أيضا الحديث الآخر، قال ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه، حديث وائل بن حجر حديث جيد، وفيه عند أبي داود، أنه رفع صوته، وعند الترمذي، أنه مد صوته -عليه الصلاة والسلام- يعني رفع صوته، فيشرع رفع الصوت بآمين رفعا يكون إذا كان إماما يسمع من يليه من الصف الأول، أو يسمع جماعة المسجد كله لا بأس، ثم وإن كان منفردا فإنه يسمع نفسه بقوله: آمين.

من لم يستطع قراءة الفاتحة

وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ صحابي جليل توفي- رضي الله عنه- سنة سبع وثمانين للهجرة قال: ﴿ جاء رجل للنبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني، فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم... ﴾ الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

﴿ فقال ذلك الرجل هؤلاء لربي، فما لي ؟ فقال: قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني، أو وعافني وارزقني... ﴾ تمام الحديث.

وهذا الحديث سبق معنا ذكره، أن من لم يستطع قراءة الفاتحة يقول هذه الأذكار، وهو من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، لكن شاهده ما تقدم في الحديث ﴿ فإن كان معك قرآن، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ذاك جيد ﴾ وذاك الحديث يشهد لهذه الرواية، فتكون هذه الرواية من باب الحسن لغيره في شاهدها السابق، وفيه دلالة على أن من لم يستطع قراءة الفاتحة وتعلم الفاتحة، يقول هذه الأذكار، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثبت في الصحيحين أن ﴿ لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ﴾ وجاء ذكر العلي العظيم في عدة أخبار ذكرها بعض أهل العلم، وجاء ذكرالعلي العظيم" في هذه الرواية مع لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم بعد ذلك يتعلم الفاتحة ؛ لأن الذي يستطيع أن يتعلم هذه الكلمات يسهل عليه أن يتعلم الفاتحة.

لكن لو دخل الوقت وضاق الوقت به ولم يعرف الفاتحة ولم يحفظها، فإنه يقول هذه الكلمات، ثم بعد ذلك يجتهد في تعلمها ؛ لأنه واجب عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

جهر الإمام ببعض الآيات في الصلاة السرية

وعن أبي قتادة ﷺ قال": ﴿ كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين فاتحة الكتابن وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين فاتحة الكتاب ﴾ متفق عليه.

في هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- بأنه ﴿ كان يقرأ في صلاة الظهر بسورة مع الفاتحة، يقرأ في الأوليين فاتحة الكتاب وسورتين في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية، ويسمعنا الآية أحيانا ﴾ كما ثبت في الصحيحين.

دلالة على أنه لا بأس أن يجهر الإمام بالقراءة أحيانا ببعض الآيات، لا بأس بذلك، وثبت في حديث البراء عند النسائي وابن خزيمة ﴿ أنه كان ويسمعنا الآية تلو آية ﴾ وفي لفظ آخر ﴿ تلو الآيات ﴾ في حديث: عند ابن خزيمة أيضا بسند جيد أنه ﴿ كنا نسمع نغمة النبي- صلى الله عليه وسلم- ﴾ يعني في قراءته، فإنه ربما رفع رفعا يسيرا، وهذا يدل على أنه أحيانا يرفع رفعا يسيرا، فاستدل به على أنه لا بأس من الجهر في الصلاة السرية، لكن ليس المراد الجهر بكليته، ولكن جهر أحيانا مثل ما نقل عنه- عليه الصلاة والسلام-.

وفيه أن صلاة الظهر يقرأ في الركعتين الأوليين سورة والفاتحة، في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم قال: ﴿ كانت الصلاة تقام صلاة الظهر، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيتوضأ، ثم يرجع والنبي- صلى الله عليه وسلم- في الركعة الأولى مما يطولها ﴾ .

هذا يدل على أنه كان يطول الركعة الأولى، وهذا جاء في عدة أخبار، أنه كان يطيل الركعة الأولى ما لا يطيل الركعة الثانية، فالركعة الأولى طويلة في الظهر، وقال جمع من أهل العلم: إن صلاة الظهر يقرأ فيها بطوال المفصل كصلاة الفجر، وقال آخرون: يقرأ بوسط المفصل، فتلحق بالعصر، والأظهر أنه لا بأس أن يقرأ أحيانا بطوال المفصل خاصة في الركعة الأولى، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري.

وفي حديث أبي سعيد الخدري، ﴿ كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع ﴾ مما يشعر ويفهم منه أن هذا كان دأبه- عليه الصلاة والسلام-، وأنه يفعله مرارا، ولم يقل إنه - مثلا - صلى معه مرة ففعل هذا فيدل على أن هذا مما يفعله دائما، أو في أحيان كثيرة -عليه الصلاة والسلام-.

صلاة الظهر أطول من صلاة العصر

وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: ﴿ كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر، الم تنزيل... السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك ﴾ رواه مسلم.

وفي الرواية الثانية عند مسلم، ﴿ أنهم كانوا حزروا القراءة في الأوليين من الظهر على قدر ثلاثين آية، والأخريين على قدر النصف من ذلك، والعصر على قدر الأخريين من صلاة الظهر، والأخريين من العصر على النصف من ذلك ﴾ فيه دلالة على أن صلاة الظهر تطول ما لا تطول صلاة العصر، وفي حديث أبي سعيد الخدري شاهد على أن صلاة العصر على النصف من صلاة الظهر، حتى الركعتين الأخريين من العصر على النصف من الأخريين من الظهر، بل إن الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، لكن هذا فيه حزر وتخمين، وحديث أبي قتادة ليس فيه ذلك وأبو سعيد- رضي الله عنه- لما نقل هذا دل على أنه كان يطيل صلاة الظهر عن صلاة العصر.

لا شك أن هذا القدر مفهومه واضح من حديث أبي سعيد مهما قيل، ولو قيل إنه حزر وتخمين فكلامه واضح في أن صلاة الظهر أطول من صلاة العصر، وأن الركعتين الأخريين تطول وتكون بقدر الأوليين أو قريب من الأوليين من صلاة العصر، فلا بأس أن يزيد أحيانا في صلاة الظهر حتى في الأخريين منها لا بأس أن يقرأ شيئا يسيرا كما نقل في هذا الخبر وإن كانت السنة المستقرة ما دل عليه حديث أبي قتادة، أنه كان يقرأ بالفاتحة في الأخريين من الظهر.

تنوع القراءة في الصلاة من طوال المفصل ووسطه وقصاره

وعن سليمان بن يسار قال: ﴿ كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا ﴾ أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

سليمان بن يسار أحد علماء التابعين وفقهائهم، بل هو من الفقهاء السبعة، والفقهاء السبعة، هم كما قيل:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

عبيد الله وعروة وقاسم وسعيد وأبو بكر وسليمان خارجة، عبيد الله هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عروة هو: عروة بن الزبير بن العوام، قاسم هو: القاسم محمد بن أبي بكر، سعيد هو: ابن المسيب، سعيد أبو بكر هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، سليمان بن يسار وخارجة، هو: خارجة بن زيد بن ثابت.

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسعيد بن المسيب توفوا في سنة واحدة سنة أربع وتسعين، وهذه تسمى سنة الفقهاء ؛ لأنها توفي فيها كثير من الفقهاء أبو بكر وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسعيد المسيب وعبيد الله، وعروة بن القاسم، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجمع من فقهاء المسلمين في تلك السنة، وتأخر عنهم القاسم توفي سنة مائة وستة، وخارجة بن زيد بن ثابت توفي سنة مائة، وكذلك السابع توفي سنة مائة،أو قبل المائة.

فسليمان بن يسار أحد فقهاء الصحابة وعلمائهم، وهو من الفقهاء السبعة -رضي الله عنه ورحمه-، قال: ﴿ كان فلان يطيل الأوليين من الظهر إلى أن قال: فقال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا ﴾ أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

وهذا إسناده صحيح كما ذكر، وفيه أن الصلاة مثل ما ذكر أهل العلم أنها فيها ما يقرأ بطواله، وفيه ما يقرأ بوسطه، وفيه ما يقرأ بقصار المفصل، والمفصل الصحيح أنه من" ق" إلى آخر القرآن، فمن "ق" إلى "عم"، هذا هو طوال المفصل، ومن "عم" إلى سورة" الضحى" هذا وسط المفصل، ومن سورة "الضحى" إلى آخر القرآن هذا هو قصار المفصل.

ويدل عليه حديث أوس بن أوس في سنن أبي داود أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وفيه سأل أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام -كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا: نقرؤه ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب مفصل، وإذا جمعت هذه السور كانت الحجرات داخلة معها، وليست + منها، تكون من "ق" من سورة" ق" بداية المفصل، لأنها إذا جمعت مجموع هذه السور من أول "البقرة" كانت إلى "ق"، ومن" ق" هذا هو حزب المفصل، وهو على ثلاثة أقسام طوال ووسط وقصار.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الصبح يقرأ فيها بطوال المفصل، والمغرب بقصار المفصل، والظهر والعصر والعشاء بوسط المفصل، وقال آخرون إن الظهر يقرأ فيها أحيانا بطوال المفصل، والمغرب كذلك، بل جاء عدة أخبار صحيحة تدل على هذا المعنى، وإن كان المغرب ربما قرئ فيها بقصار المفصل.

لكن جاءت أخبار صحيحة تدل على أنه- عليه الصلاة والسلام- كان يقرأ بطوال المفصل.

القراءة في المغرب بطوال المفصل

ومنها قالوا عن جبير مطعم ﷺ قال: ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ﴾ متفق عليه .

والطور من طوال المفصل، بل إنه جاء في المغرب ما لم يأت في غيرها ولم ينقل في غيرها، بأنه- عليه الصلاة والسلام- قرأ فيها بالأعراف وهي في صحيح البخاري، من حديث زيد بن ثابت.

وعند النسائي بإسناد صحيح فرقها في الركعتين، وفي حديث أم الفضل أنه ﴿ قرأ بالمرسلات عليه الصلاة والسلام فيها ﴾ وجاء في أخبار أخرى أنه ﴿ قرأ فيها بسور طوال عليه الصلاة والسلام ﴾ فلا بأس فيقرأ فيها أحيانا بالطوال، ويقرأ أحيانا فيها بالقصار لهذا الحديث، ولحديث رافع بن خديج ﴿ أنهم كانوا إذا صلوا المغرب مع النبي- صلى الله عليه وسلم- كانوا إذا خرجوا إن أحدنا ليبصر موقع نبله ﴾ .

يعني إذا خرجوا هذا يبين أنه كان يقصر القراءة فيها؛ لأنه إذا كان يصلي -عليه الصلاة والسلام- صلاة المغرب، وكان يخرج ثم يرمي ويبصر موقع نبلة، والنبل يذهب بعيدا فيدل على أنه بادر بالصلاة بها ولم يطل القراءة فيها، لكن صحت الأخبار أنه يقرأ فيها بالطوال، كما أنه في حديث صلاة الظهر يقرأ فيها أحيانا بالطوال، كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي ثبت في صحيح مسلم.

قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ والسجدة ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾ ﴾ متفق عليه. وفي الطبري من حديث ابن مسعود يديم ذلك.

وإن جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس هذا المعنى، أنه كان يقرأ بهاتين السورتين في صلاة الفجر، والقراءة فيهما ليست لأجل السجدة لا لأجل ما فيهما كما قال جمع. كشيخ الإسلام وجماعة لما فيهما من خلق الإنسان وذكر المبدأ والمعاد والتذكير لأن هذه الأشياء تكون في ذلك اليوم، كان خلق آدم في ذلك اليوم والمبدأ والمعاد والبعث يكون في هذا اليوم، وفيه تذكير بيوم الجمعة، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة.

أما أنه يديم ذلك فهذه الرواية ينظر فيها + إلى الطبراني ومن طريق أبي إسحاق وعنعن، فالذي ثبت في الصحيحين أنه كان يقرأ عليه الصلاة والسلام وربما قيل + بكان وأنها تدل على الدوام، لكن هي لا تدل على الدوام إلا لشيء يدل عليه، وبالجملة فإن دل يدل على أنه يُقرأ بها في يوم الجمعة وربما ترك إذا خشي أنه يظن وجوبها أو وجوب السجدة كما يخفى ذلك على بعض الناس، ربما ترك ذلك لأجل البيان.

السؤال يشرع في صلاة النافلة

وعن حذيفة- رضي الله عنه- قال: ﴿ صليت مع النبي -عليه الصلاة والسلام- فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ ﴾ أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي.

حديث حذيفة هو ثابت في صحيح مسلم، مطول ﴿ وأنه صلى مع النبي- عليه الصلاة والسلام- قال فاستفتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، فمر أو مشى فقلت يقرأ بها، فاستفتح سورة النساء، فقرأها ثم قرأ آل عمران فقرأها ولا يمر بآية سؤال إلا سأل، ولا تسبيح إلا سبح، ولا استيعاذ إلا استعاذ -عليه الصلاة والسلام - ﴾ أو كما قال حذيفة- رضي الله عنه-، ﴿ فركع وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع ثم سجد وكله كانت صلاته متقاربة وسجوده نحوا من ركوعه عليه الصلاة والسلام، وأطال جدا، وفيه أنه كان يسأل الله الجنة إذا مر ذكر الجنة ويستعيذ بالله من النار إذا مر ذكر النار، وإذا كان سؤالا سأل ﴾ .

وهذا في صلاة النافلة وصلاة الليل وغيرها مشروع كما فعل -عليه الصلاة والسلام- ، وقد جاء هذا أيضا في حديث عوف بن مالك عند أبي داود أنه ﴿ - قرأ البقرة ثم قرأ سورة سورة، قرأ البقرة أو قرأ آل عمران ثم قرأ سورة سورة ﴾ .

وجاء في حديث حذيفة عند أبي داود، أنه ﴿ قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام ﴾ شك شعبة، هذا وقع له في عدة ليال وثبت في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود ﴿ أنه صلى معه ليلة فأطال، قال: فهممت بأمر سوء، قال: بماذا هممت ؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه ﴾ لما أطال- عليه الصلاة والسلام-.

والسؤال يشرع في صلاة النافلة، أما صلاة الفرض، فالأظهر أنه يقرأ ويستمر في قراءته لا يتوقف عند الآيات، وإن كانت القاعدة، أنه ما ثبت في النفل يثبت مثله في الفرض، لكن هذا الأصل حيث لا يدل الدليل على خلاف ذلك، ولم ينقل عنه- عليه الصلاة والسلام- في صلواته كلها ولم ينقل أحد عن الصحابة أنه إذا أمّ الناس كان يسأل أو كان يستعيذ،أو يسأل الله الجنة أو يستعيذ بالله من النار إذا مر ذكرهما، أو يسأل إذا كان سؤالا، أو دعاء بل كان يستمر في قراءته -عليه الصلاة والسلام- فهذا هو الأظهر، إنما يكون هذا من صلاة الليل ؛ لأن صلاة الليل مبنية على التخفيف وأحكامها تختلف عن أحكام صلاة الفرض.

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ﴾ رواه مسلم.

ورواه مسلم أيضا في حديث علي قال: ﴿ نهاني أن أقرأ راكعا أو ساجدا، أو في الركوع والسجود ﴾ فالركوع لا يقرأ فيه القرآن والسجود لا يقرأ فيه القرآن ؛ لأن قراءة القرآن من خصائص القيام، وتجل كلام الله وتعظمه على أن تقرأه في حال خضوع، سواء كان الخضوع ركوعا أو سجودا، يقرأ في حال القيام لأنها أبر حالات المصلي.

ولهذا لما كانت الأحوال ثلاثة، حال القيام يتلوها حال الركوع وحال الخفض التام حال السجود، كان من حظ القيام تلاوة كلامه سبحانه وتعالى، كان من حظ الركوع تعظيمه سبحانه وتعالى، وكان من حظ السجود الدعاء، والقراءة أفضل من الذكر والثناء.

لأن قراءة كلامه ثناء عليه وتلاوة لكلامه، والركوع تعظيم له سبحانه وتعالى يتلوه، والسجود حال الخفض يكون فيه الدعاء وإن كان لا بأس أن يدعو في حال الركوع، لكن يكون تابعا، والأصل التعظيم، كما أن الأصل في السجود أنه يدعو، لكن لا بأس أن يعظم كما تقول: ﴿ سبوح قدوس رب الملائكة والروح، يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ﴾ كما ثبت هذا في الصحيحين، وحديث سبوح قدوس في صحيح مسلم، فهذا لا بأس.

ولهذا قال: ﴿ و أما الركوع فعظموا فيه الرب ﴾ وسبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ﴿ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم ﴾ .

ولهذا في الحديث الآخر ﴿ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه الدعاء ﴾ فأمر بإكثار الدعاء في حال السجود، فقوله "فقمن" يعني حري أن يستجاب له في حال سجوده.

أذكار الركوع

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي ﴾ متفق عليه.

وهذا يدل على أنه يشرع مثل الدعاء: ﴿ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي ﴾ وفي زيادة أخرى ﴿ وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ﴾ عند أحمد، وأنه يكرر هذا الدعاء ثلاثا، لكن في سندها انقطاع، ولو كرر هذا الدعاء لا بأس.

ولهذا ظاهر هذا الحديث أنه نقلت أنه كان يقول -عليه الصلاة والسلام -، ولم تذكر عددا، ويحتمل أنه كان يكرر -عليه الصلاة والسلام-، وفي الجملة ما جاء من أذكار وكان يقوله في ركوعه أو سجوده لا بأس من تكراره ما دام أنه ثبت مشروعية قوله.

التكبيرات في الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ﴾ وهذا سبق أنه يشرع أن يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ﴿ ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس ﴾ متفق عليه.

التكبيرعند القيام هذا متفق عليه، وأنه لا يدخل الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، ثم يكبر حين يركع كذلك، وهي واجبة على الصحيح خلافا لجماهير أهل العلم، تكبيرات الانتقال جميع تكبيرات الانتقال واجبة، فإنه صلى عليه، فقال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ .

ثم يقول سمع الله لمن حمده،سمع الله لمن حمده يقولها الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع، وبين قول ربنا ولك الحمد، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد يجمع بينهما، والمأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، بل يقول: ربنا لك الحمد،أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد.

أربع صيغ كلها ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام صحيحة ربنا لك الحمد بلا اللهم وبلا الواو، أو ربنا ولك الحمد مع الواو، أو اللهم ربنا لك الحمد بزيادة اللهم في أوله أو اللهم ربنا ولك الحمد، الجمع بين اللهم والواو، وهذا أكمل، وهذا هو الذي ثبت في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد ﴾ وثبت في الصحيحين، ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- إذا قال سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد ﴾ أن الإمام يجمع بينهما، خلافا لمن قال: إن الإمام يقول سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، كما هو قول مالك وأبي حنيفة، أو من قال: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ولا يجمع بينهما خلافا للشافعي، والصواب قول الإمام أحمد - رحمه الله -:إن الإمام والمنفرد يجمع بينهما، وأن

المؤتم يقول: ربنا لك الحمد، إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، هذا الذي ثبتت به الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام.

وكل هذه التكبيرات، كلها واجبة كما سبق، ثم يفعل في الصلاة كلها كذلك، في كل ركعة، يعني هكذا، ويكبر حين يقوم من بعد الجلوس، يعني من التشهد الأوسط في الثلاثية والرباعية.

ما يقول عند الاعتدال من الركوع

وعن أبي سعيد الخدري قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ .

هذا ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعني حديث أبي سعيد الخدري، لكن زيادة اللهم ليست في حديث أبي سعيد الخدري كما ذكر -رحمه الله- إنما هي في حديث ابن عباس، وحديث ابن أبي أوفى اللهم وحديث أبي سعيد ما فيه اللهم يقول: ﴿ ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ .

هذا ذكر، يقوله بعد ما يقوم في حال قيامه من الركوع، قوله: ﴿ ملء السموات وملء الأرض ﴾ يعني أن هذا الحمد يملأ السموات و الأرض وهو ملء حقيقي، خلافا لمن قال: إنه لو كان هذا الذكر أجساما لملأ السموات والأرض، هذا تكلف من القول وخلاف الصحيح من القول ؛ ولهذا الحقيقة بحسبها في مكانها، في كل موضع بحسبها، فالشيء الممتلئ في كل موضع بحسبه، خلافا لمن قال بالمجاز، وأنهم جعلوا يقولونه في بعض الأخبار، ويقولون هذا مجاز أو ما أشبه ذلك، والصواب أنه من العموم المعنوي، وأنه مشترك من جهة المعنى، فالملء يختلف، فإذا قيل -مثلا-: امتلأ الكأس ماء، هذا نوع، وإذا قال: امتلأ القدر طعاما هذا نوع أيضا ، وإذا قيل: امتلأت الدار رجالا هذا نوع، وإذا قيل: امتلأ الكتاب سطورا، هذا نوع من الامتلاء، ولهذا يأتي الملء في أشياء كثيرة، يقول: ملأ فلان مسامع الناس مدحا، ويقال: ملأ ابن أبي الدنيا الدنيا علما، وهو حقيقة في كل المواضع.

فقوله: ﴿ ملء السموات وملء الأرض ﴾ ملء حقيقي ودعاء وثناء على الله وتحميد له -سبحانه وتعالى- حمدا يملأ السموات والأرض، فهو في كل موضع يكون حقيقة.

الأعضاء التي يجب السجود عليها

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين ﴾ متفق عليه.

وفي هذا وجوب السجود على هذه الأعضاء، الجبهة مع الأنف، كما في الرواية الثانية، والرسول ﷺ سجد على جبهته وأنفه، وقال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وهذا هو الصواب يجب السجود عليهما جميعا، خلافا لمن قال: لا يجب السجود إلا على الأنف كالأحناف، أو الجمهور الذين يقولون لا يجب السجود إلا على الجبهة.

والصواب قول الإمام أحمد -رحمه الله- يجب السجود على الجبهة والأنف، ويسجد على الركبتين واليدين وأطراف القدمين كما في هذا الخبر.

التفريج بين اليدين حال السجود

وعن ابن بحينة -وهو عبد الله مالك بن بحينة ﷺ أن رسول الله ﷺ ﴿ كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه، حتى يبدو بياض أبطيه ﴾ متفق عليه.

وهذا فيه مبالغة في سجوده -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يفرج بين يديه إذا سجد، وفي حديث ميمونة: ﴿ ولو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت ﴾ كما في صحيح مسلم، وفي حديث: أحمر بن جز أنه ﴿ كان إذا سجد فرج بين يديه حتى نأوي له، من شدة مبالغته -عليه الصلاة والسلام- ﴾ .

فالتفريج مشروع بين اليدين حال السجود وهذا هو السنة، وهذا هو الأكمل، لكن لو أنه ضمهما إلى ركبتيه جاز وهو خلاف السنة، ثبت في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره، أنهم ﴿ شكوا إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم فقال: استعينوا بالركب ﴾ فدل على أنه ليس بواجب التفريج، لكنه سنة خاصة في حق الإمام، والمنفرد وكذلك المأموم يفرج تفريجا لا يكون فيه مضايقة لمن كان بجانبه، هذا في هيئات المصلي، بخلاف الصفوف في الصلاة فالمشروع هو المراصة بينها والمقاربة، أما الصلاة فيشرع لكل عضو أن يتميز فكان أن يفرج حتى يظهر ويتبين كل عضو في حال الصلاة.

النهي عن بسط الذراعين في السجود

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ﴾ رواه مسلم.

ثبتت في الأخبار أن الواجب أن يسجد، وأن يضع كفيه في الأرض، وأن يرفع مرفقيه، كما في حديث أنس: أنه ﴿ نهى أن يبسط الرجل ذراعيه بسط الكلب ﴾ فيجب رفع الذراعين عن الأرض، ولا يجوز بسطهما؛ لأنه تشبه بالكلب، والصلاة نهي عن التشبه فيها بالحيوانات، نهي عن بسط كبسط الكلب، ونقر كنقر الغراب والتفات كالتفات الثعلب، وبروك كبروك الجمل، وتوطين للمحل كتوطين الجمل كذلك، وكذلك لما قال: ﴿ مالكم تومئون كأن أذناب خيل شمس ﴾ فنهى عن التشبه بالحيوانات في أحوال الصلاة كلها.

التفريج بين أصابع اليدين في الركوع

وعن وائل بن حجر -رضي الله عنه -أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ﴿ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه ﴾ رواه الحاكم.

رواه الحاكم من طريق هشيم بن بشير السلمي الواسطي وهو مدلس، لكن له شاهد من حديث أبي مسعود عند أحمد وأبي داود وغيرهما أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان إذا ركع وضع يده على ركبتيه اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى وفرج بين أصابعه ﴾ .

الصلاة متربعا

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا ﴾ رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

وهو حديث صحيح، وله شاهد عن عبد الله بن الزبير عند البيهقي فيه دلالة على أن من صلى جالسا في صلاة النفل، أو لم يستطيع أن يصلي في صلاة الفرض، فإنه يتربع، يعني أن يثني رجله اليسرى ويجعلها تحت ساقه الأيمن ورجله اليمنى، ويجعلها تحت ساقه الأيسر، أو تحت الفخد إن تيسر، هذا يكون حال القيام، يكون حال القيام متربع، وهذا هو الذي ثبت به الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام-.

ما يقوله بين السجدتين

وعن ابن عباس -رضي الله- عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: ﴿ اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ﴾ رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم.

وهذا الحديث من طريق كامل بن العلاء أبو العلا عن حيي بن أبي ثابت، وحيي بن أبي ثابت مدلس وعنعن، لكن له شاهد من حديث حذيفة أنه ﷺ قال في صلاته أو بين السجدتين: ﴿ اللهم اغفر لي ﴾ فالمشروع

أن يقول بين السجدتين رب اغفر لي، أو يقول: رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني، واجبرني جاءت عند الترمذي في سننه،- وارزقني، كل هذا مشروع وإن قال غيره فلا بأس؛ لأنه موضع من مواضع الدعاء.

جلسة الاستراحة

وعن مالك بن الحويرث ﷺ أنه ﴿ رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ﴾ رواه البخاري.

وفي هذا جلسة الاستراحة، وقد جاء إذا كان في وتر من صلاته: يعني إذا كان في الأولى أو إذا كان في الثالثة، فإذا قام من الأولى إلى الثانية جلس بعد السجدة الثانية، وإذا قام من الثالثة إلى الرابعة جلس بعد السجدة الثانية وفي حديث ابن حميد الساعدي أيضا هذا المعنى.

وكذلك جاء في حديث المسيء لصلاته- أيضا- أنه لما فرغ أمره بذلك، لكن قيل في ثبوتها نظر في تعليمها للمسيء لصلاته، ولهذا لو ثبت أنه أمر بها ربما دلت على وجوبها، لكن المعروف في الأخبار أنها نقلت عنه- عليه الصلاة والسلام -في حديث مالك بن الحويرث ؛ ولهذا جاء في بعض الأخبار ما يدل على أنه لم يجلسها- عليه الصلاة والسلام- وأنه نهض، فقالوا: إنها مشروعة ومنهم من خصها بحال الكبر في قوله- عليه الصلاة والسلام -: ﴿ إني قد بدنت فلا تبادروني بالقيام ﴾ وقول الشافعي وجماعة من أهل العلم ورجع إليه الإمام أحمد - رحمه الله - أنها مشروعة في جميع أحوال المصلي والله أعلم.

س: جاء في جواب منك على أحد الأسئلة حول الدف، أنه يجوز للرجال سماع ذلك إذا قام به النساء، وأيضا يجوز سماع الرجال لغنائهن وذلك في المناسبات فقط، ودليلك ﴿ أن أبا بكر دخل على النبي- صلى الله عليه وسلم- وجاريتان تغنيان ولم يوقفهما الرسول- ﷺ -عن الغناء ﴾ فدل ذلك على جواز سماع الرجال لدف النساء هل ما ذكر صحيح ؟ .

ج: أنا لم أقل إنه يجوز للرجال سماع صوت النساء، لا قلت يجوز سماع الدف، وإن كان جرى في كلامي أنه يجوز للرجال سماع صوت النساء، فهو خطأ مني أو سبق لسان - إن كان جرى - الذي قلته: يجوز للرجال سماع الدف، أما سماع الصوت مع الغناء فهذا فيه فتنة لا شك.

ولا يجوز للرجال أن يتعرضوا لسماعه كما قال سبحانه: ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلۡبِهِۦ مَرَضٌ﴾ ولا شك أن غناءهن نوع من الخضوع، وهو جائز بينهن في هذه المناسبة، والدُّف أو الدَّف جائز في هذه المناسبة للنساء، وقلنا إن جماهير أهل العلم على منعه مطلقا مع، أن بعضهم حكى العكس وجوزه الجمهور، كما ذكره تقي الدين السبكي ورد عليه جمع آخرون، وقالوا: إنه لم يعرف أن الرجال كانوا يضربون الدف في عهده- عليه الصلاة والسلام- بل هو من خصائص النساء.

س: يقول: إخواني يسهرون على التلفاز،وإذا أيقظتهم لصلاة الفجر يأخذ ذلك مني وقتا طويلا، فهل إذا وضعت المنبه وأيقظتهم وذهبت ولم يستيقظوا، مع العلم أنهم ملتزمون ؟

ج: إذا نبهتهم وأيقظتم كفى ذلك، المقصود أنك تنبههم وتوقظهم وإذا علمت أن المنبه يكفي وينبههم كفى ذلك، وإن كان المنبه لا يكفي فعليك أن توقظهم، وأن تجتهد في تنبيههم لذلك، لكن هل يجب عليك كل يوم ذلك خاصة إذا كانوا معه ؟ هذا موضع نظر لكن الظاهر، أنه يجب عليه أن يناصحهم وأن يأمرهم بذلك وأن يجتهدوا في ذلك، لكن يتأكد إذا كانوا معه في البيت، كالرجل مع أولاده، أما إذا كانوا ليسوا معه في البيت فالنصيحة، وإذا كانوا معه في البيت فهو منكر ظاهر، يعني وشيء يراه فعليه أن ينبه بقدر استطاعته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: هل لديكم دروس في أيام الأسبوع الأخرى في هذا المسجد ؟.

ج: فيه دروس في المسجد هذا طوال أيام السنة إلا أيام الإجازة، وما يعرض في السنة من إجازات أخرى أيضا، يوم السبت، ويوم الإثنين بعد صلاة العشاء في عمدة الفقه، وفي سنن أبي داود، وفي مختصر التحرير في أصول الفقه.

س: ما صحة الدعاء في الركوع ﴿ سبوح قدوس رب الملائكة والروح ﴾ ؟ .

ج: هذا ثبت في صحيح مسلم أنه- عليه الصلاة والسلام- كان يقوله.

س: النهي عن الشرب من قمة القدح للكراهة أم للتحريم ؟.

ج: لا للكراهة، وثبت في حديث أم كبشة عند الترمذي أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ قام إلى شن معلق فشرب منه- عليه الصلاة والسلام- ﴾ وجاء في حديث آخر أيضا أنه شرب- عليه الصلاة والسلام- فدل على الجواز.

لكن هذا يكون مع الحاجة لا كراهة، إذا كان مع الحاجة فلا كراهة، ولهذا الشن كان معلقا، أما إذا كان الإناء في الأرض مثلا غير معلق، لأن الشن إذا كان معلقا يصعب، ربما شق إنزاله ثم صب الماء في الإناء، فلا بأس أن يشرب، وإن كان في الأرض وتيسر قدح فيشرب من القدح، فإذا كان معلقا انتفت الكراهة، وإن كان غير معلق دل الحديث على أنه الشرب في هذه الحال مكروه، كما أنه شرب قائما، ونهى عن الشرب قائما- عليه الصلاة والسلام-.

س: ذكرتم في التأمين روايتان، الرواية الأولى: ﴿ إذا أمّن الإمام فأمنوا ﴾ والثانية ﴿ إذا قال الإمام: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ فقولوا آمين ﴾ ما الجمع بينهما ؟.

ج: كلاهما صحيح، إذا أمن الإمام فأمنوا، يعني إذا شرع هذا المراد، إذا شرع في التأمين لقوله ﴿ إذا قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ فقولوا: آمين ﴾ الروايتان متفقتان، قوله: ﴿ إذا قال ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ فقولوا: آمين ﴾ وإذا أمن يعني إذا شرع في قول آمين فتقول آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: قول أبي قتادة ﴿ كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يسمعنا الآية أحيانا ﴾ هل مشروع للإمام الجهر جدا، علما بأن بعض الناس أخذوا هذه السنة ؟.

ج: لا ليس المشروع الجهر المشروع أن يجهر أحيانا، وإذا ظن أن جهره ربما ألبس على الناس، فإذا ترك فلا بأس، وإن جهر أحيانا جهرا خفيفا؛ لأن هذا جهر خفيف في الآية أو الآيتين أحيانا ليس دائما.

س: هل تنصح المبتدئ في طلب العلم حضور في هذه الدورة ؟.

ج: لا شك أن هذه الدورة من أهم ما يستفيد به طالب العلم وغيره، فما يعرف فيها كله خير وينفعه ويفيده في مواصلة طلب العلم.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

القنوت في الصلاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ ﴿ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه ﴾ .

قال: ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزادوا: ﴿ أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ﴾ .

حديث أنس وما جاء في معناه فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قنت في صلاته والقنوت معناه: إطالة القيام قبل الركوع أو بعده ، وسواء كان بدعاء أو بغيره فيسمى قنوتا ، فالذي يطيل القيام في ركوعه وسجوده يسمى قانتا ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه في الأخبار أنه قنت في صلاته ودعا ، وحديث أنس في أنه قنت شهرا ثم ترك .

واختلف العلماء في القنوت في الصلاة بمعنى الدعاء بعد الركوع أو قبله ، واختلفوا في مسائل كثيرة في هذا .

ومعلوم أن ... ولا يخفى أيضا أن مسائل الصلاة مسائل بسطها يحتاج إلى كثرة ؛ لأن الأدلة فيها ثرية وكثيرة ؛ ولهذا لو تبسط مسائلها أو بعض مسائلها لاستغرقت وقتا طويلا ، لكثرة الأدلة ومسائلها واضحة ولله الحمد ، لمن تبصر فيها ونظر فيها في غالبها ، ولكن يُذكر ما تيسر من الأدلة مع ترجيح ما ظهر في بعض هذه المسائل .

ومسائل القنوت فيها مسائل كثيرة ، لكن من أهمها هل يُشرع القنوت أو لا يشرع؟

فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

قال قوم: إن القنوت لا يشرع طلقا وأنه منسوخ ، وإن ما جاء من أنه قنت في صلاته -عليه الصلاة والسلام- في الدعاء لقوم أو في الدعاء على قوم فإنه منسوخ .

وقال آخرون: إنه يشرع القنوت مطلقا في كل حال ، وإنه يقنت في صلاته وخاصة في صلاة الفجر ، وهذا المشهور من قول الشافعي -رحمه الله- وأنه يشرع القنوت على كل حال وفي صلاة الفجر يقنت كل يوم .

والقول الآخر -وهو قول أحمد -رحمه الله- أهل الحديث-: إن القنوت يشرع عند سببه ، وهذا هو الصواب في هذه المسألة ، هو أن القنوت في المكتوبة ، الخلاف في القنوت في المكتوبة ، أما قنوت الوتر فإنه مشروع على الصحيح في جميع السنة مع الوتر ، ولو صلى بلا قنوت حصل المقصود ، إذا قنت فهو أولى لحديث حسن بن علي الآتي ، لكن هذا القنوت في الصلاة المكتوبة ؛ ولهذا الصواب في هذه المسألة أنه يشرع القنوت عند سببه ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- المنقول عنه هو أنه قنت في حال دون حال ؛ ولهذا نقل أنس ﷺ أنه قنت شهرا .

وثبت في صحيح البخاري وفي غيره أنه قنت في عدة صلوات قنت في صلاة العشاء والمغرب والفجر فكان قنوته في الصلاة الجهرية أكثر من قنوته في الصلاة السرية ، وقنوته في صلاة الفجر خاصة أكثر من قنوته في غيرها -عليه الصلاة والسلام- ، لقربها من آخر الليل ، وأنها صلاة يشرع إطالتها ، فلهذا كان يكثر القنوت فيها عليه الصلاة والسلام إذا نزلت به نازلة .

وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس عند أبي داود وغيره ﴿ أنه قنت في الصلوات الخمس كلها ، ويؤمن من خلفه ﴾ صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، في جميع الصلوات الخمس ؛ ولهذا لا بأس من القنوت لسبب في جميع الصلوات ويجهر في قنوته في الصلوات كلها السرية وفي الجهرية ويؤمن من خلفه كما في حديث ابن عباس .

قال: ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزادوا: ﴿ أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ﴾ .

حديث أحمد والدارقطني هذا حديث ضعيف ؛ لأنه من طريق أبي جعفر الرازي فهو ضعيف فلا يثبت ، وقد استدل به من قال: إنه يشرع القنوت في صلاة الفجر في جميع الأحوال ، كل يوم يشرع ، كما هو المشهور من قول الشافعي -رحمه الله- وهذا قول مرجوح لا دليل عليه ، وهذا الحديث ضعيف .

وقد قال جمع من أهل العلم كابن القيم وجماعة:لو ثبت فالمراد بالقنوت هو إطالة القيام ، وليس المراد بالقنوت الدعاء ، لكن لما اشتهر بأن القنوت عند الناس هو الدعاء ظنوا أن القنوت هذا هو الدعاء بالقنوت إما قبل الركوع أو بعده ، لكن المراد بالقنوت هنا هو إطالة القيام ، وهو أنه كان يطيل القيام في صلاة الفجر -عليه الصلاة والسلام- ، ومعنى يقنت: يطيل فيها القراءة ويطيل الركوع والسجود .

ولو قال قائل: لو كان المراد إطالة القنوت لما خص صلاة الفجر دون غيرها ، دل على أنه أراد القنوت بمعنى الدعاء فيها .

يقال: خص صلاة الفجر ؛ لأن التخصيص بالذكر هنا لا يلزم منه أنه لا يخص غيرها من القنوت لكن لأنها الأكثر التي يقنت فيها ؛ ولأنها صلاة من غيرها من الصلوات يشرع الإطالة فيها فخصها ، وإلا لا يفهم منها أنه لا يقنت في غيرها ، والمعنى أنه كان يطيل القنوت في الصلوات كلها وخصوصا صلاة الفجر - لو صح الحديث - بمعنى أنه يطيل القيام فيها أو يطيل القنوت في الصلوات التي يشرع الإطالة فيها كصلاة الفجر وصلاة الظهر كما نقل أبو سعيد الخدري أنه يقنت فيها ، بمعنى أنه يطيل وأن الذاهب يذهب إلى البقيع فيرجع والرسول -عليه الصلاة والسلام- في الركعة الأولى مما يطيلها .

لكن ... هذا الجواب لا بأس به لكن يغني عنه أن الحديث ضعيف ولا يثبت لأنه جواب يمكن أن ينازع فيه ؛ لأن ظاهره يدل على تخصيص صلاة الفجر ، وما دام أن الحديث لم يثبت... والسنة دلت على أنه كان يقنت أحيانا ويترك القنوت أحيانا فعلى هذا يقال: ما دلت عليه السنة وهو أن القنوت يشرع أحيانا لأسبابه .

لا يشرع القنوت إلا لأسبابه

وعنه ﴿ أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ﴾ صححه ابن خزيمة .

وهذا عنه يعني: عن أنس ، وهذا الحديث عن رواية قتادة عن أنس ، وقد روى له ﴿ أنه لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ﴾ وهو أصح من الحديث السابق في أنه ﴿ في صلاة الصبح لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ﴾ .

وفيه ﴿ أنه لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ﴾ والقنوت هذا المراد به الدعاء في الصلاة ويؤمن من خلفه ، وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن خزيمة بإسناد - أيضا - صحيح وأصح من هذا ، أنه ﴿ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ﴾ -عليه الصلاة والسلام.

فتواردت أحاديث أنس ﷺ واجتمعت على أنه قنت أحيانا وترك القنوت أحيانا، ثم نقل نقلا مستقرا عاما من سنته أنه يقنت ﴿ إذا دعا لقوم ﴾ كما دعا للمستضعفين في مكة، ﴿ وإذا دعا على قوم ﴾ كما دعا على رعل وذكوان وعصية وبعض القبائل في ذلك الزمان، والذين قتلوا القراء في عهده -عليه الصلاة والسلام.

ولهذا ثبت في الصحيح أنه كان يقنت -عليه الصلاة والسلام- في صلاة الفجر يقنت يدعو للمستضعفين في مكة فترك القنوت يوما فقيل له يا رسول الله لم لم تقنت ؟ أوما تراهم قدموا ؟ كشف الله عنهم الضر ويسر الله فروجهم والحمد لله ، يعني أنهم لما قدموا زال موجب القنوت فلا يحتاج إلى القنوت .

وعن سعد بن طارق الأشجعي قال: ﴿ قلت لأبتِ: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال: أي بني محدث ﴾ رواه الخمسة إلا أبا داود .

وهذا حديث جيد ، رواه الخمسة وفي بعض طرقه رجل يقال له: خلف بن خليفة مخترق ، لكنه مكتوب عند أحمد والترمذي تابعه جمع من الثقاة ، فالحديث جيد ، حديث سعد بن طارق الأشجعي ، وسعد يسأل أباه الأشجعي قال: ﴿ أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة - لما كان بالكوفة - أفكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال: أي بني محدث ﴾ .

فأخبره أنه محدث ، وهذا شبيه بحديث عبد الله بن مغفل أن ابنه - وهو عند أهل السنن أيضا - سأله قال: ﴿ يا أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان أفكانوا يجهرون ب ﷽ ؟ قال: محدث ﴾ .

فكلاهما .. طارق بن الأشجعي قال: إن القنوت محدث قاله لابنه ، وعبد الله بن مغفل قال لابنه: إن الجهر ب ﷽ محدث ، فالمقصود أنه قال: إن القنوت على هذه الصفة محدث بمعنى بدعة ؛ ولهذا لا يشرع القنوت إلا

لأسبابه وأراد الدوام على القنوت ، وإلا فسنته المعروفة في الأحاديث الصحيحة أنه يقنت -عليه الصلاة والسلام- أحيانا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم .

القنوت في الوتر

وعن الحسين بن علي -رضي الله عنهما- أنه قال: ﴿ علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوتي: اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ﴾ رواه الخمسة. وزاد الطبراني والبيهقي ﴿ ولا يعز من عاديت ﴾ زاد النسائي من وجه آخر في آخره ﴿ وصلى الله تعالى على النبي ﴾ .

حديث الحسن بن علي حديث جيد ، وسنده صحيح ، وفيه أنه علمه قنوت الوتر ، ودليل لما قاله: إنه يشرع القنوت في صلاة الوتر على خلاف بينهم: هل يشرع مثلا طوال السنة أو في رمضان أو في النصف الأخير من رمضان ؟ .

وهذا الحديث حسن ، دليل على أنه يشرع ، علمه في قنوت الوتر ، دل على أنه لا بأس أن يقنت في وتر ولو كل ليلة ؛ لهذا الحديث ، وهذا الحديث جاء بهذا اللفظ وجاء فيه زيادات ، عزا إلى الطبراني والبيهقي ﴿ ولا يعز من عاديت ﴾ .

وفي رواية عند النسائي ﴿ وصلى الله على النبي ﴾ وهذه الرواية ... رواية عبد الله بن علي ، يقول الحافظ بن حجر -رحمه الله-: إن كان عبد الله هو عبد الله بن علي بن الحسين بن أبي طالب فهو منقطع ؛ لأنه لم يدرك عمه ، وإن كان غيره فهو مجهول ، لكن الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام- معروفة في الأخبار ، ويشرع للداعي أن يثني على الله وأن يصلي على النبي ويدعو كما سيأتي في حديث فضالة بن عبيد -رضي الله عنه.

دعاء القنوت

وللبيهقي عن ابن عباس قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ﴾ وفي سنده ضعف .

وهذا في سنده ضعف -كما قال الحاوي -رحمه الله- لجهالة في سنده.

وهذا مناسب أن يكون عند حديث أنس ، يعني هذا في القنوت في صلاة الصبح ، وحديث الحسن في صلاة الوتر ، وكلا الحديثين ضعيف: ، حديث ابن عباس في القنوت في صلاة الفجر ، وحديثه الذي سبق ﴿ أنه لا يزال يقنت حتى فارق لدنيا ﴾ كلا الحديثين ضعيف .

هيئة المصلي عند النزول إلى السجود

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ﴾ أخرجه الثلاثة. وهو أقوى من حديث وائل بن حجر: ﴿ رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ﴾ أخرجه الأربعة. فإن للأول شاهد من حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري معلقا موقوفا.

حديث أبي هريرة: ﴿ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ﴾ وحديث وائل بن حجر ﷺ ﴿ أنه رأى النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ﴾ اختلف العلماء فيهما .

والمحققون منهم على أنه لا بأس بكلا الأمرين ، لكن من جهة الصناعة الحديثية ذكر الحافظ -رحمه الله- أنه أقوى ، وبيّن العلماء درجة الحديثين ، وحديث: ﴿ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ﴾ من طريق

محمد بن عبد الله بن الحسن عن الأعرج عن أبي هريرة ، هو حديث جيد وبعضهم طعن فيه كالبخاري وقال: لا أدري هل سمع من الأعرج أم لم يسمع ؟ .

وحديث وائل بن حجر حديث جيد بمجموع الطرق أيضا ، وعند التحقيق والنظر حديث وائل بن حجر أقوى من حديث أبي هريرة في الحقيقة ، وإذا نظر الناظر في حديث وائل بن حجر تبين له أنه أقوى ، وحديث أبي هريرة هذا قوله له شاهد من حديث ابن عمر ، شاهده عن ابن عمر: ﴿ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ﴾ جاء مرفوعا وجاء موقوفا ، والمرفوع عند التحقيق لا يصح ولا يثبت ، إنما الذي ثبت عنه الموقوف عن ابن عمر ﴿ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ﴾ أما المرفوع فلا يثبت .

ومن ينصر حديث أبي هريرة في أنه يضع يده قبل ركبتيه ، ينصره ويجعله أقوى ربما لم يتبين له حديث وائل بن حجر ، ولو تأمل الطرق الواردة فيه لظهر أنه أقوى في الحقيقة ، وربما قال بعضهم: إن له شواهد صحيحة ، وهو في الحقيقة جاء من طريق آخر وفيه: ﴿ فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير ﴾ وسكت عن قوله: "وليضع" ما ذكرها ، وجعله شاهدا ، وهذا ليس شاهدا ، هذا مما يوهنه ولا يقويه .

ثم أيضا الشاهد الثاني من حديث ابن عمر هذا شاهد ضعيف ليس صحيحا، حتى إن بعضهم صححه مع أنه من طريق ...+ محمد الداروردي عن عبيد الله بن عمر ، وروايته عنه منكرة ، وهذا لا يصح ولهذا جاء عنه من طريق أقوى موقوفا عن ابن عمر موقوفا ، فلا يصح عنه مرفوعا ، فبقي هذا الحديث الواحد حديث أبي هريرة وليس له أي شاهد ، بل طريقه الثاني فيه: ﴿ أنه فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير ﴾ ولم يذكر: "وليضع يديه قبل ركبته" فلما يقوِ ما ذهب إليه ابن القيم -رحمه الله- وأن فيه خلافا وأن فيه وهما .

أما حديث وائل بن حجر فهو من طريق شريك بن عبد الله النخعي وله شاهدان: شاهد من رواية محمد بن دحاة بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وهو منقطع ، وشاهد آخر مرسل عند أبي داود ، وهذان الشاهدان لا شك أنهما عند أهل العلم بالحديث أنهما شاهدان جيدان ، يعني في الشهادة ...أن شهادتهما جيدة وأنهما يقويانه ، وأنه لا يقل عن الحسن إن لم يكن أقوى من حديث أبي هريرة لم يكن أضعف .

وإذا تؤملت شواهد في حديث أبي هريرة فهي في الحقيقة ربما تقبل شهادتها بل ربما علت حديث أبي هريرة هذا ، أما تلك الأخرى فإنها جيدة وجاءت من طرق مرسلة ومتصلة وفي بعضها انقطاع، وحديث وائل هذا من طريق شريك ، وشريك إذا توبع لا بأس به ، فقد روي في الصحيح يعني: على طريق المتابعة روي في الصحيح -رحمه الله- ، فلهذا هو أقوى من هذه الجهة .

وأهل العلم يقولون: إنه لا بأس أن يفعل هذا وهذا ، وهو الموافق لحال المصلي حينما ينزل على ركبتيه ، ثم ينزل على يديه، ثم ينزل على جبهته ثم أنفه ، كما أنه إذا رفع... يرفع رأسه أولا ، ثم يديه ثم ركبتيه، فهو المناسب لحال الصلاة .

ثم حديث وائل بن حجر الذي ذكر يشهد له أنه صح عن عمر ﷺ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه كما رواه ابن أبي شيب عنه بإسناد صحيح ، ولا شك أن فعل عمر ﷺ يقوي ...، وشهادة فعل عمر ﷺ أقوى من فعل ابنه ابن عمر ﷺ بلا شك ، بل هو من الخلفاء الراشدين الذي تؤخذ سنته ﷺ وصلى خلف النبي -عليه الصلاة والسلام- ، فيقرب قوله ﷺ وأنه تلقاه عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

فلهذا ثبت عنه ذلك وأنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ، فهذا هو محصل هذه المسألة على خلاف في هذه المسألة بينها أهل العلم ، فالمقصود أنه لا إنكار لهذا خلافا لمن قال: إنه ينكر بها ، سواء نزل على يديه أو على ركبتيه وقد حكى بعضهم الاتفاق على هذا .

وضع اليد في التشهد وهيئتها وصفتها

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- ﴿ أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة ﴾ رواه مسلم وفي رواية له: ﴿ وقبض أصابعه كلها وأشار بالإبهام، وأشار بالتي تلي الإبهام ﴾ .

حديث ابن عمر هذا في وضع اليد في التشهد ، اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ اليسرى ، ثم في صفة اليد كيف يرفعها؟ وكيف هيئة اليد ؟.

فجاء حديثه هذا: ﴿ أنه عقد ثلاثا وخمسين ﴾ عقْد الثلاث وخمسين هذا عند العرب طريقة للحساب خاصة ، قالوا: واحدة على واحد ، اثنين ثلاثة ، إذا قالوا: أربعة رفع الخنصر ، خمسة يرفع التي تليها وهكذا ، وثلاث وخمسين يعقد الخنصر والبنصر والسبابة ويضع طرف الإبهام في أصل الوسطى ، يضع الإبهام في أصل ... هذا هو عقد ثلاث وخمسين ، فربما عقدها هكذا -عليه الصلاة والسلام- وضع إبهامه في أصل الوسطى وأشار بالسبابة ، هذا أحد الصفات عنه -عليه الصلاة والسلام.

وجاء في حديث وائل بن حجر عند أبي داود وغيره: ﴿ أنه عقد الخنصر والبنصر وحلق حلقة بالإبهام والوسطى ﴾ هكذا ، حلق حلقة ، وجاء في حديث عبد الله بن الزبير في صحيح مسلم: ﴿ أنه عقد الخنصر والبنصر ووضع الإبهام على الوسطى هكذا ﴾ .

هذه صفة ثالثة ، وجاء في حديث عبد الله بن الزبير صفة رابعة في صحيح مسلم: ﴿ أنه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ﴾ هذا محتمل أنه بسطها بسطا هكذا وأشار هكذا ، بسط أصابعه وأشار بالسبابة ، ويحتمل أنه محمول على الرواية الثانية فيكون مطلقا ، وقيد بالروايات الأخرى ، والأظهر أنها صفات متعددة .

لصفة وضع الأصابع صفات متعددة: فإن شاء حلق حلقة ، وإن شاء عقد ثلاثا وخمسين بمعنى وضع الإبهام في أصل الوسطى ، وإن شاء وضع الإبهام على الوسطى ، وضعها عليها ، يعني قبضها بها . هذه ثلاث صفات ، والرواية الرابعة يحتمل أنها كما قلنا: إنها صفة رابعة أو إنها مطلقة تقيد برواية الثالث ، والعلامة ابن القيم -رحمه الله- جنح إلى أنها صفة واحدة .

فمن قال: عقد ثلاثة أصابع أراد: أن الإبهام معقودة لكنها ليست مبسوطة مع السبابة ، يعني وسط ، وهي معقودة ، ومن قال: إنه قبض الخنصر والبنصر أراد: أن الإبهام مع الوسطى ليست معقودة معها ، وحاول أن يجعلها صفة واحدة -رحمه الله.

والأظهر -والله أعلم- أنها صفات في ظاهر الأخبار ؛ لأنها واضحة، في بعضها حلق ، وفي بعضها: عقدها ثلاثا وخمسين ، وبعضها وضع الإبهام على الوسطى .

وهذا كطريقته -رحمه الله- في رفع اليدين عند التكبير وهو حاول أن يجعلها صفة واحدة ، وهو أنه من قال: حذاء المنكبين أراد أطراف الأصابع هكذا ، ومن أراد حذاء المنكبين أراد أسفل الكف ، وسبق أنهما صفتان ... أنهما موضعان في رفع اليدين ، كذلك وضعهما في حال التشهد له هذه الصفات الثلاثة ، وأي صفة تنقل تكون صفة أخرى ، وهذا معروف في حال الصلاة ، أنه -عليه الصلاة والسلام- ربما كان وضع يديه يختلف من حال إلى حال ، كما نقله عنه الصحابة -رضي الله عنهم.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ ..وفيه: أنه يشير بالإبهام..، يشير بالسبابة وهو قابض... ويدعو ويحركها عند الدعاء جاء في حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وأبي داود أنه لا يحركها ، وجاء في حديث وائل بن حجر عند أحمد وأبي داود يدعو بها يحركها ، ولا تنافي بين الحديثين محمولا ... محتملا عبد الله بن الزبير لم يطلع على تحريك أصابعه -عليه الصلاة والسلام- أو أنه أراد أنه يشير بها يعني أراد حال الإشارة دون حال التحريك ، ووائل بن حجر نقل تحريك أصابعه حال الدعاء معنى هذا هو يشير بها طول التشهد ويحركها عند الدعاء ، يعني أحيانا.

التشهد

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ﴿ التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه فيدعو به ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

وللنسائي: ﴿ كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ﴾ .

ولأحمد: ﴿ أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ﴾ ولمسلم عن ابن عباس قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: التحيات، المباركات، الصلوات، الطيبات ﴾ .

حديث ابن مسعود هذا حديث معروف في الصحيحين ، وفيه ذكر قوله: ﴿ وحده لا شريك له ﴾ والمعروف في حديث ابن مسعود ليس فيه "وحده لا شريك له" ، لا في الصحيحين ولا في غيرهما ، وكأنها دخلت على المصنف -رحمه الله- إن كان ثبت- من خلط .. دخلت عليه من حديث في حديث ، ﴿ وحده لا شريك له ﴾ جاءت في حديث أبي موسى في صحيح مسلم وجاءت عن عائشة موقوفا عليها في الموطأ ، وجاء عن ابن عمر أيضا في سنن أبي داود أنه كان يقول: ﴿ وحده لا شريك له زدتها من عندي ﴾ وهي ثابتة في حديث أبي موسى فإذا قال: "وحده لا شريك له" فلا بأس في ذلك .

وحديث التشهد لابن مسعود في الصحيحين هو أصح الأخبار ، وهو الذي اختاره الإمام أحمد -رحمه الله- وهو أصح الأخبار في التشهد ؛ وذلك أن أنه رواته ... أنه تلقى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي رواية أخرى أنه أمره أن يعلمه الناس ، وذكر له مرجحات عدة منها: أنه في الصحيحين ، قال: ﴿ وأخذته من النبي ﷺ وكفي بين كفيه ﴾ ولم يختلف في روايته أخرى ، ومنها أيضا: أنه قال: ﴿ التحيات لله والصلوات والطيبات ﴾ ذكر واو العطف خلافا لابن عباس فإنه ليس فيه الواو .

وقد جاء حديث ابن عباس وغيره في هذا في تشهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ، والقاعدة في هذا أن ما صح يقال ، فإذا قال واحدا منها فلا بأس ، مثل أنواع الاستفتاحات ، وأنواع الأذان ، وهذه أمور معروفة من سيرته وهديه -عليه الصلاة والسلام .

ولهذا تجد ابن القيم -رحمه الله- يذكر في كتابه زاد المعاد هذه الأشياء ويذكر هذه الأخبار ؛ لأنه كما يقول: إن قصده من تأليف كتابه: هو نقل هديه الذي نقل عنه وثبت عنه ، ليس القصد هو نقل الشيء الذي لا يجوز وترك الذي لا يجوز ، لا .. بل نقل هديه وما نقل سواء كان بصفاته أو بصفة ، فما كان بصفة اقتصر عليه وما كان بصفات فإذا اختار صفة من هذه الصفات دون غيرها أجزأ .

وقوله: "ثم ليتخير من دعائه" ... يدل على أنه يدعو بما أحب في صلاته من المسألة ما يشاء ... يتخير من مسألته ما شاء مطلقا من خيري الدنيا والآخرة .

وللنسائي: ﴿ كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ﴾ فيه دليل على أن التشهد مفروض ، وأنه فرض ، و فيه أنه - عليه الصلاة والسلام- علمه التشهد ثم قال: ﴿ ليقل أحدكم ... ﴾ والرسول -عليه الصلاة والسلام- صلى وتشهد وقال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وهو مفروض ، ورواية النسائي إسنادها صحيح.

ولأحمد ﴿ أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ﴾ ومن طريق أبي عبيد عن أبيه هو أحد المرجحات لحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه.

ولمسلم عن ابن عباس قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: التحيات، المباركات، الصلوات ، الطيبات ﴾ .

مثل ما سبق أنه نوع من أنواع التشهد وفيه ذكر المباركات وسقط منه واو العطف في قوله: "التحيات لله الصلوات والطيبات" .

الثناء على الله وعلى النبي في كل دعاء

وعن فضالة بن عبيد ؓ قال: ﴿ سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا ، ثم دعاه ، فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء ﴾ رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

هذا الحديث حديث فضالة بن عبيد حديث جيد ، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، حديث فضالة: ﴿ لما رأى الرجل صلى ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا ثم قال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ﴾ .

هذا هو المشروع في الدعاء ، تبدأ بالثناء على الله وذهب جمع من أهل العلم أنه يجب الثناء على الله في كل دعاء مطلقا ، ولهذا التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي .. .. ثناء على الله ، ثم الشهادة للنبي -عليه الصلاة والسلام- ثم السلام على عباد الله الصالحين ، ثم بعد ذلك دعا المصلي فقدم بين يدي دعائه هذا الثناء على الله -عز وجل.

وهكذا في كل دعاء يشرع الثناء على الله ، هذا مشروع باتفاق أهل العلم بل قال بعضهم: يجب في كل دعاء أن يثني على الله لهذه الأدلة .

والمصنف -رحمه الله- حمله على التشهد في الصلاة ، فالدعاء من أسباب إجابته أن يقدم تحميد الله ﷻ والثناء عليه ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم بعد ذلك يدعو الله ﷻ ثم يختم دعاءه بآمين إلا ما كان في مواضع مخصوصة كالصلاة ، فيدعو كما دعا عليه الصلاة والسلام .

كيف نصلي على النبي

وعن ابن مسعود ﷺ ﴿ قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، كيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم ﴾ رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه ﴿ فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ ﴾ .

فيه الأمر بالصلاة على النبي -عليه السلام- وهي واجبة عليه في التشهد الأخير ، أما التشهد الأول فجاء ما يدل على عدم وجوبها ، حديث ابن مسعود أنه لما علمه التشهد قال: ﴿ فإن شئت أن تقوم فقم ﴾ - يعني بعد التشهد ، وإلا الأولى الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام - في التشهدين كليهما ، لأنه جاء في الأخبار الصحيحة أن تعليمه للصلاة عليه شامل يشمل كل تشهد ، لكن ليس بواجب إنما هو واجب في التشهد الأخير لذاك الدليل .

وفيه: ﴿ إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ﴾ في الرواية الثانية وهي رواية جيدة من طريق أبي إسحاق ، وقد صرح بالتحديث دلالة على أن الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام- تكون واجبة في الصلاة وفي غير الصلاة متأكدة جدا -عليه الصلاة والسلام- ، وقال بعض أهل العلم بوجوبها عليه كلما ذكر .

التعوذ من أربع بعد التشهد

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال ﴾ متفق عليه .

حديث أبي هريرة هذا ...المصنف -رحمه الله- عزاه إلى الصحيحين: ﴿ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ﴾ .

والمعروف في الصحيحين أنها من فعله -عليه الصلاة والسلام- ، من قوله ، أنها نقلت عائشة ونقل أبو هريرة: عن أنه كان يتعوذ بالله من هذه الأربع . والأمر ثبت في صحيح مسلم ليس في الصحيحين ، يقول: ﴿ فليستعذ بالله من أربع ﴾ ﴿ إذا فرغ أحدكم من التشهد ﴾ .

فالأمر به في صحيح مسلم ، فهو ثابت من فعله في الصحيحين كما رواه أبو هريرة وروته عائشة ، وثابت من أمره -عليه الصلاة والسلام- كما في صحيح مسلم ، وهو متأكد جدا التعوذ بالله من هذه الأربع ، وكان طاوس -رضي الله عنه ورحمه- يأمر ابنه إذا تشهد ولم يقلها يأمره أن يعيد صلاته ، ويرى وجوب هذه التعوذات -رحمه الله.

وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه.

وفيه عذاب جهنم وعذاب القبر وهو أنه حق ، وفتنة المحيا والممات ، فتنة المحيا وهي للمكلف في حياته إلى موته كله فتنة الشهوات وفتنة الشبهات وفتنة الممات يحتمل أنها من عذاب القبر ومحتمل أنها ما يكون عند الموت وهذا أقرب ؛ لأنه ذكر فتنة القبر ، ﴿ أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات ﴾ فالأظهر أن فتنة الممات ما يسبقها عند الاحتضار عند الموت ، فيسأل الله أن يثبته على الإسلام وعلى كلمة الحق عند موته ، هذه فتنة الممات.

وفتنة المسيح الدجال هي أعظم فتنة كما ثبت في صحيح مسلم ﴿ أنه ليس في الدنيا فتنة منذ أن خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة أعظم من فتنة الدجال ﴾ كما ثبت عنه في الصحيح -عليه الصلاة والسلام- ولهذا أمر بالاستعاذة منه في الصلاة .

دعاء أبي بكر الصديق

وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ ﴿ علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ متفق عليه .

حديث أبي بكر الصديق دعاء عظيم قال: ﴿ علمني دعاء أدعو به في صلاتي ﴾ وفي لفظ آخر في الصحيح: ﴿ في بيتي قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ .

أبو بكر الصديق أفضل البشر على الإطلاق بعد الأنبياء ﷺ يقول للنبي: ﴿ علمني دعاء أدعو به في صلاتي ﴾ يبين أن الإنسان مهما بلغ فعرضة للتقصير والنقص ، ﴿ علمني دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ﴾ في التوسل إلى الله بظلم النفس ، وأنه مقصر ثم اعتراف بأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم سأل الله ، توسل .

وهذا فيه ثناء على الله بمعنى أنه ذكر ظلمه لنفسه وذكر حاله ، فهو تقديم بين يدي دعائه ، ولذا يشرع لكل داعٍ أن يقدم بين يدي دعائه إما بذكر حاله وعبادته .. إما بذكر حاله فيتقصيره أو ما هو أعظم من ذلك وهو الثناء على الله وذكر صفاته -سبحانه وتعالى- ﴿ اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ﴾ لكن لما كان المقام مقام ظلم النفس ، أو كان المقام طلب المغفرة والرحمة ناسبه أن يذكر ظلم نفسه ﴿ اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي -سأل الله ودعاه- فاغفر لي مغفرة من عندك ﴾ لا بسبب عمل بل منك ، لا بسبب عمل يقتضيها مني ، ولهذا نكرها حتى تكون مغفرة عظيمة ، ﴿ وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ .

ثم ختم بالاسمين العظيمين الغفور مناسب للمغفرة ، والرحيم مناسب لسؤال الرحمة .

وهذا الدعاء يشرع للمصلي أن يقوله في أحواله دائما ، يقوله في طريقه يقوله في بيته ، يقوله في صلاته ، تقوله في التشهد ، تقوله في السجود في جميع الأحوال ، ولذا قال:" في صلاتي" ، يشمل الصلاة كلها ، كل موضع دعاء يشرع أن يدعو في صلاته ، في التشهد وفي السجود ، وبين السجدتين .

وجوب التسليم عن اليمين والشمال

وعن وائل بن حجر قال: ﴿ صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ﴾ رواه أبو داود بإسناد صحيح .

زيادة "وبركاته" ذكرها -رحمه الله- أنها من حديث وائل بن حجر في التلفت عن يمينه وعن شماله ، ينظر ... والمعروف في سنن أبي داود أنه ﴿ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه، وعن يساره، السلام عليكم

ورحمة الله ﴾ والحديث حديث صحيح ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وفيه: ﴿ السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره ﴾ فيه أن زيادة "بركاته" لا بأس بها ، لكن السنة المستقرة المعروفة بالأحاديث الصحيحة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقول: ﴿ السلام عليكم ورحمة الله ﴾ وقد ثبت عنه في الأخبار من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ، وحديث عبد الله بن مسعود أيضا في حديث مسلم .

وتواترت الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- عن اليمين وعن الشمال، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله ، وإذا ذكرت: "وبركاته" أحيانا فلا بأس.

الدعاء بعد السلام

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ .

هذا الحديث حديث عظيم فيه يقول: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ .

يشرع أن يقوله المكلف بعد التسليم وإن قاله بعد قوله: استغفر الله كما سيأتي فلا بأس ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ويشرع أن يكرر هذا الدعاء ثلاثا ، ورد في رواية أحمد والنسائي أنه يكرر هذا الدعاء ثلاثا .

التعوذ بالله دبر كل صلاة

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة، اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر ﴾ رواه البخاري .

وهذا لا بأس أن يقوله في صلاته، يتعوذ بالله من هذه الأربعة، يقولها في صلاته، واختلف في الدبر هل هو في الصلاة أو خارج الصلاة؟ وما جاء في الدبر هذا محتمل، بعضهم قال: في الصلاة وبعضهم قال: خارج الصلاة، قالوا: لأن الدبر متصل، دبر الحيوان متصل به.

ولو قاله في صلاته وقاله بعد التسليم فلا بأس.

وثبت في صحيح مسلم من حديث .عبد الله بن الزبير أنه -عليه الصلاة والسلام- إذا فرغ قال: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ﴾ .

هذا حديث عبد الله بن الزبير ، وحديث عبد الله بن الزبير وحديث شعبة في الصحيحين الذي سبق ، فهذه كلها أذكار يشرع أن يقولها المكلف بعد السلام ، وفي بعضها التقييد بالمكتوبة ، كما في حديث المغيرة بن شعبة ، أنه قيده بالمكتوبة ، وفي بعض الأحاديث أطلقه ولم يقيده بالمكتوبة ، والجمهور على أن هذه الأذكار وما جاء في معناها خاص بالمكتوبة كما حديث الفقراء الذين أتوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وعلمهم الذكر الذي يقولونه بعد الصلاة .

الاستغفار عقب الصلاة

وعن ثوبان ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ﴾ .

وهذا يقوله بعد التسليم من الصلاة يقول: ﴿ اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ﴾ ثم بعد ذلك يقول: هذه الأذكار التي وردت في حديث المغيرة بن شعبة ، وفي حديث عبد الله بن الزبير ، وهي أذكار مشروعة ومستحبة ، وقد نقلت في حديث عبد الله بن الزبير أنهم كانوا يسمعونه يقول هذا الذكر -عليه الصلاة والسلام- ، والظاهر أنه كان يلازم هذه الأذكار .

التسبيح والتحميد والتكبير دبر الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ﴾ رواه مسلم. وفي أخرى: ﴿ أن التكبير أربع وثلاثون ﴾ .

حديث أبي هريرة ثبت في الصحيحين أنه علمه أولئك الفقراء لما قالوا: ﴿ ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ﴾ فأخبرهم بهذا الذكر -عليه الصلاة والسلام .

وفيه: أن التسبيح ثلاث وثلاثون ، والتكبير ثلاث وثلاثون ، والتحميد ثلاث وثلاثون ، وتمام المائة وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وهذا الذكر أنواع بعد الصلاة كما جاءت به الأخبار: هذا نوع وأن يسبح ثلاثا وثلاثين وأن يحمد ثلاثا وثلاثين وثلاثين ، وأن يكبر ثلاثا وثلاثين . هذا نوع .

والنوع الثاني: أن يقول هذه كل واحدة ثلاثا وثلاثين ، ويختم بالمائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، يختم تمام المائة .

ونوع ثالث: ثبت في صحيح مسلم من حديث كعب بن عجرة ﴿ التسبيح ثلاث وثلاثون ، والتحميد ثلاث وثلاثون ، والتكبير أربع وثلاثون ﴾ يعني: فيكون تمام المائة هذا نوع ثالث .

ونوع رابع: جاء من حديث ابن عمر ومن حديث زيد بن ثابت عند النسائي بأسانيد جيدة: أنه ﴿ أتى أحدهم آت فقال: أخبركم ... قال لكم نبيكم: تسبحون ثلاثا وثلاثين ، وتحمدون ثلاثا وثلاثين ، وتكبرون أربعا وثلاثين، أفلا جعلتم معها لا إله إلا الله ، وتجعلون كل واحدة خمسا وعشرين ﴾ فيسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويقول: لا إله إلا الله خمسا وعشرين. هذا نوع رابع وخامس وهو أن يكون من كل واحدة خمس وعشرون مرة.

ونوع آخر أيضا خامس أو سادس: تحمد الله عشرا وتكبره عشرا وتسبحه عشرا. هذا ثبت في حديث عبد الله بن عمر عند الترمذي هذا الذكر عشر، وعشر، وعشر. فيكون ثلاثين، يكون من خمس صلوات مائة وخمسون مرة .

وجاء أيضا ذكره في صحيح البخاري - أيضا - العشر والعشر والعشر ، عشر تسبيحات ، وعشر تحميدات ، وعشر تكبيرات . ثبتت في صحيح البخاري ، وبعضهم تكلم فيها وقال: لم تثبت في الصحيح ، لكنها جاءت في صحيح البخاري -رحمه الله.

وذكر بعضهم نوعا آخر ذكره ابن كثير في تفسيره عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ سورة إبراهيم، ذكر حديث عند ابن أبي حاتم، وذكر فيه أنك تقول: لا إله إلا الله عشرا، والحمد لله عشرا، وسبحان الله عشرا والله أكبرعشرا فتكون أربعين مرة بعد كل صلاة، فتكون في الخمس صلوات مائتين مرة، وحديث عبد الله بن عمرو يكون مائة وخمسين مرة، يعني في الصلوات كلها ، وحديث أبي هريرة ﷺ أنه يكون مائة مرة.

وهنالك أنواع أخرى -أيضا- جاءت لكن ينظر في ثبوتها، فالمقصود أن ما جاء من هذه الأذكار فإنه يقال، وينوع بين هذه الأذكار، وإذا لزم شيئا منها فلا بأس.

الدعاء بطلب العون من الله دبر الصلاة

وعن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي.

وهذا أيضا فيه أنه يقوله في صلاته ، هنا قال: ﴿ دبر كل صلاة ﴾ وفي بعض الألفاظ: "في صلاته" ، فإذا قاله في الصلاة فلا بأس ، إذا قاله في الصلاة وهو دعاء عظيم ؛ ولهذا خص معاذا ﷺ ... يعني خصه بهذا من جهة أنه قال: ﴿ إني أحبك فلا تدعن.. ﴾ وهو له ولغيره، وفي اللفظ الآخر: ﴿ في صلاته ... اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ﴾ والله أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: في حديث عبادة بن عبيد سقط: "ولم يحمد الله" ؟ .

ج: إذا كان سقط .. يعني يلحق في الحديث إذا كان سقط هذا اللفظ قوله: "ولم يحمد الله" .

س: هل يحق لكل إمام مسجد أن يقنت قنوت النوازل إذا نزلت بهم نازلة أم أن ذلك مشروط بإذن الإمام ؟ .

ج: هذه المسائل إذا أخذ إذنا من أهل الجهة المسئولة كان أولى ، حتى يكون قنوته لا يحصل اختلاف عليه ؛ لأن القنوت يختلف فيه ؛ لأن هل هذه نازلة أو ليست نازلة ، وهذا أمر يحتاج إلى معرفة في هذه النوازل ، وربما أنه لم تكن في الأمور التي يشرع بها فينبغي أن ينظر في الأمر ، فلا يقنت إلا بعد ما يعرف عنه هل هي نازلة أو ليست نازلة مما يشرع فيها القنوت .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: زيادة "ومغفرته" ؟ .

زيادة: " ومغفرته" ما تثبت جاءت عند أبي داود وغيره لكن ما تثبت ، كما قال ابن عباس وجمع: انتهى السلام إلى البركة .

س: هل يصح القنوت في كل الصلوات في النوازل حتى ينكشف الكرب ؟ .

ج: نعم القنوت مشروع في جميع النوازل حتى يزول الأمر الذي قنت فيه ؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لما تركوا القنوت: ﴿ أوما تراهم قد قدموا ﴾ ؟ .

وفي حديث ابن عباس: ﴿ أنه قنت في الصلوات كلها -عليه الصلاة والسلام ﴾ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم

السلام ورحمة الله وبركاته.

س: هل يجوز للمسلم ألا يقنت إلا في رمضان وفي السنة مرة واحدة ؟ .

ج: القنوت ليس بلازم ، المشروع المتأكد في الوتر وإذا قنت في الصلاة كان أولى ، وإن لم يقنت فلا شيء إنما يتأكد القنوت في الصلوات في النوازل .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: قال أنس ﷺ ﴿ إن النبي ﷺ قنت شهرا ﴾ هل يعني ذلك أنه ليس على الإنسان أن يقنت بعد الشهر وإن كانت النازلة مستمرة على المسلمين ؟ .

ج: لا ... إنما ذكر أنه قنت شهرا ؛ لأنه هو الوقت الذي قنته في هذه المدة ، ثم بعد ذلك ترك القنوت ؛ لأنه حصل المقصود بقنوته -عليه الصلاة والسلام- .

فالمقصود أن القنوت ممتد مع النازلة حتى تنتهي .

س: متى ترفع السبابة عند التشهد هل ترفع دائما عند قوله: لا إله إلا الله أم متى يكون ذلك ؟ .
ج: يرفع عند الدعاء ... ترفع السبابة عند الدعاء كما سبق، وكذلك عندما تقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كذلك ، ومما ينبه له أيضا في التشهد أيضا أن قوله: ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ﴾ قوله: الحديث المشهور ... ابن سعد ﴿ كيف نصلي عليك في الصلاة ؟ قال: قل: اللهم صل على محمد ﴾ الحديث .
هذا ...جاء ذكر الجمع بين محمد وآله وإبراهيم وآله ثبت في الصحيح ، وإن كان بعضهم خفي عليه ، خفي هذا على تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى ابن القيم -رحمه الله- ، كما خفي عليه الجمع بين اللهم والواو ، في قوله: اللهم ربنا ولك الحمد ... ، يقول: لم يثبت الجمع بين اللهم والواو ... بين اللهم وربنا . لم يثبت في خبر ، والصواب أنه ثبت في الصحيح: اللهم والواو الجمع بينهما .
وثبت في الصحيح أيضا الجمع بين محمد وآله وإبراهيم وآله ، ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ﴾ وهذا ذكره البخاري -رحمه الله- في أحاديث الأنبياء من حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
س: هل وردت أحاديث بزيادة "بركاته" في التسليم من الصلاة ؟ هل سبقت معناه من حديث وائل بن حجر ومن حديث ابن مسعود ؟ ما صحة أن التورك لا يجوز في الصلاة الثنائية كالفجر، وهل وردت أحاديث في ذلك ؟ .
ج: سبق معنا أن صلاة الفجر الأولى أن يتفرش فيها على رجله اليسرى ، وذكرنا أن الخلاف: أن مالك يقول: التورك مطلقا وأبو حنيفة يقول: الافتراش مطلقا ، ولأحمد -رحمه الله- يقول: التورك في كل تشهد أخير، كل تشهد يعقبه سلام فإن الإمام الشافعي -رحمه الله- يقول: التورك في كل تشهد يعقبه السلام ، ولأحمد -رحمه الله- يقول: إنه في الرباعية والثلاثية ، أما الثنائية فإنه لا يتورك فيها بل يجلس على قدمه اليسرى .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
س: الإمام شرع في الصلاة فقرأ سورة الفاتحة ثم قرأها مرة أخرى ثم قال: ﴿ ولا الضالين ﴾ فيقولون: آمين مرة أخرى ؟ .
ج: هو لا يشرع أن يقول ... أو قراءته هذه غير مشروعة مرة ثانية ، إذا كان نسي ، لكن هل يكررون ؟ الله أعلم ما أدري هل يكررون ؟ المقصود أنه ينبه حتى يكبر . هذا هو المشروع .
س: الأرجح في وضع اليد على التشهد ذكرتم أنها ثلاثة أقوال ؟.
ج: وضع اليد على التشهد ذكرنا أنها ثلاث صفات ، وأنه يختار ما تيسر منها .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
س: حديث أبي هريرة في السجود تفسير حديث وائل بن حجر ؛ لأن حديث أبي هريرة يقول فيه: قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فلا يبرك كما يبرك البعير ﴾ ولم يقل: فلا يبرك على ما يبرك البعير ، فالنهي عن الكيفية ، والمعروف أن البعير إذا برك نزل على الجزء الأمامي قبل الخلفي ؟ .
ج: المسألة فيها كلام كثير كما هو معروف والرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن التشبه بالحيوانات في جميع أحوال الصلاة -كما سبق- نهى عن التشبه بها -كما سبق- في البعير وفي غيره ، هذا هو المعروف ، أما مسألة أنه قال: لا على ما ينزل البعير فنازع أهل العلم في هذا وقالوا: كلام ابن القيم -رحمه الله- في هذا جيد ، أنه رجع إليه من رجع إليه ، والعمدة على ما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- إذا اختلف في نقل هذا ...على ما نقل ...ينظر أيهما الأرجح .
وسبق أن كلا الأمرين جائز وأن الأولى أن يقدم الركبتين ومن يقدم اليدين فلا بأس والله أعلم .
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

قراءة آية الكرسي دبر الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قال الإمام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ﴾ رواه النسائي وصححه ابن حبان، وزاد الطبراني فيه: ﴿ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾ ﴾ .

هذا الحديث حديث صحيح، صححه جمع من أهل العلم، وجازف الجوزي -رحمه الله- وذكره من الموضوعات، لكن رد عليه وبين أن هذا الحديث جيد ورجاله رجال الصحيح، رجال البخاري -رحمه الله- وهو حديث صحيح، وحديث عظيم، ﴿ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ﴾ أي أنه لا يحول بينه وبين الجنة إلا الموت ، دليل على أن فيها أجرا عظيما ، إذا كان لا يحول بينه وبين الجنة إلا الموت.

وكثير من أهل العلم ممن علم فضلها واطلع عليه داوم عليها ، ولذلك يقول بعضهم: لم أدعها منذ علمت هذا الحديث ﴿ من داوم عليها ﴾ أي: على قراءتها فعلى هذا يقرؤها قبل الأذكار أو بعد الأذكار كله لا بأس به؛ لأنه قال: ﴿ دبر كل صلاة مكتوبة ﴾ .

كما جاء في بعض الأخبار... كما مضى معنا في الأحاديث التي سبقت ﴿ تسبحون الله دبر كل صلاة ﴾ وهذا المراد بعد الصلاة ، هذا يبين أن الدبر في الأخبار جاء ويراد به بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى هذا كثير من الأخبار ﴿ تسبحون الله دبر كل صلاة مكتوبة ﴾ حديث أبي هريرة ، المراد بعد الصلاة ، بعد الفراغ منها وهذا واضح .

ومنه حديث كعب بن عجرة ﴿ معقبات لا يفيض قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة ﴾ فهذا بعد الصلاة وهو واضح .

ومنها ما هو محتمل ، فالذي يكون محتملا وجاء فيه الدبر فهذا إن دعا - وخاصة إذا كان دعاء طلب ... وقد يقال بالفرق: إن ما جاء من الأدعية بصيغة الطلب والسؤال أن الأولى أن يكون في موضع الطلب والسؤال وهو قبل التسليم ، وما كان بصيغة الثناء كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير فإنه يكون بعد التسليم .

وكذلك أعظم ذكر وأعظم من ذلك كلام الله ﷻ إنه من أعظم الثناء عليه سبحانه كآية الكرسي ، فهذا منه حديث معاذ بن جبل ﴿ إني أحبك فلا تدعن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ﴾ فإذا قاله بعد الصلاة ... بعد المكتوبة وبعد الفراغ منها فلا بأس ، ويؤيده ما ثبت في صحيح مسلم أنه ذكر حديث علي بن أبي طالب ثم دعا بدعوات جاء فيها أنه دعا فيها في التشهد قبل الفراغ من الصلاة ، وجاء في اللفظ الآخر في الصحيح أنه دعا بهن بعد التسليم -عليه الصلاة والسلام.

ويشرع أيضا أن يقرأ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾ في هذه الرواية ، وأنا ما اطلعت على سندها لكن جودها جمع من أهل العلم فتقرأ ، تقرأ آية الكرسي مع ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾ والمعوذتين ؛ لما ثبت في حديث عقبة بن عامر أنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يقرأ المعوذتين دبر كل صلاة مكتوبة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝ ﴾ ومعهن ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾ فيقرأ هذه الثلاث سور مع آية الكرسي .

وهذه الثلاث سور: الفلق ، والناس ، والصمد هذه السور أيضا يشرع أن تكرر ثلاثا صباحا ومساء ؛ لما ثبت في حديث عبد الله بن خبي بن الجهني أنه قال له -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ اقرأ المعوذتين و ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ثلاث مرات حين تصبح وحين تمسي تكفيك كل شيء ﴾ وهو حديث رواه الثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي حديث جيد .

فهذه إذا قالها صباحا ومساء حصل المقصود ، وإن قال بعد صلاة الفجر فلا بأس وإن قاله في الصباح في أي وقت في أول النهار حصل المقصود ، أما قراءتها في الليل عند المساء فثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقرأ هذه السور وهو ينفث على نفسه -عليه الصلاة والسلام- ثبت قراءة مع النفث .

فقد يقال إنه يقرؤها مساء ويقرؤها عند النوم إن أراد أن ينام جمعا بين الأخبار ؛ لأنه جاء في النوم على صفة خاصة وهو النفث ، وربما قيل: يكتفى بقراءتها مرة واحدة .

المقصود أن هذه الأذكار أنها خير فيها حفظ للإنسان ، وفيها تلاوة لكلام الله ، وفيه مع الاحتساب وإصلاح النية أجر عظيم ، خاصة في هذه السور: المعوذتين وقل هو الله أحد .

التأسي بالرسول فيما فعله في الصلاة

وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ رواه البخاري .

هذا حديث عظيم وهو قاعدة عامة في باب الصلاة ، ولهذا المصنف -رحمه الله- ساقه بعد ما ذكر الأخبار في الصلاة ، ساقه في نهاية الباب ، قبل الأحاديث المتعلقة بصلاة المريض ، فكأنه يقول: إن هذه الأخبار التي جاءت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من قوله ومن فعله ، جاءت الدلالة عليها خصوصا ، وجاءت الدلالة عليها عموما في قوله: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ .

فصلى -عليه الصلاة والسلام- ودل على أحكام الصلاة بقوله وفعله ، ثم بعد ذلك بالغ في البيان -عليه الصلاة والسلام- بأن قال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ بالفعل والقول ثم بالبيان العام .

وهذا أصل في أن الصلاة يجب أن يصلى كما صلى -عليه الصلاة والسلام- إلا ما دل الدليل على أنه ليس بواجب ؛ فلهذا في حديث مالك بن حويرث لما أمرهم أن يذهبوا إلى أهليهم وأن يعلموهم وقال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ لأنهم تلقوا الصلاة عنه -عليه الصلاة والسلام- وجلسوا معه ليالي عدة فأمرهم أن يعلموهم ما رأوه.

صلاة المريض على قدر استطاعته

وعن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب، وإلا فأومئ ﴾ رواه البخاري .

الحديث رواه البخاري لكن قوله: "فأومئ" هذا ليس في البخاري ، وهذا إن كان وقع من المصنف -رحمه الله- وهكذا وقع من قلمه فهو وهم منه، فهي ليست في هذا الحديث، بل هي في حديث آخر، في حديث علي عند الدارقطني وكذلك من حديث جابر الذي سيأتي.

وهذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لعمران -وكانت به بواسير- فقال: ﴿ صلّ قاعدا ﴾ يعني واجب الصلاة قاعدا ، ﴿ فإن لم تستطع ﴾ يعني شق عليه ذلك القيام ، وليس المراد أنه يعني لا يستطيع مطلقا

حتى ولو بمشقة ، لا ...؛ لأنه إذا كان فيه مشقة وحرج فإنه لا يجب ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

ويدل عليه أنه ثبت في الصحيح عن أنس ﷺ ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- سقط عن حماره فجحش شقه -يعني خدش- ثم صلى بهم جالسا ﴾ -عليه الصلاة والسلام- ، والظاهر من حاله أنه لو تحامل -عليه الصلاة والسلام- لأمكن ذلك ، لكن ربما شق عليه ذلك -عليه الصلاة والسلام- شق عليه القيام ، فلذلك صلى بهم جالسا -عليه الصلاة والسلام.

فلهذا إذا كان في القيام مشقة ، على تفسير ذكر علي في هذا... لكن من حيث الإجمال أنه إذا شق عليه فيصلي قاعدا ، ﴿ فإن لم تستطع فقاعدا ﴾ يعني يصلي قاعدا كما في حديث عائشة ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى جالسا متربعا ﴾ هذا الأفضل أنه يكون في حال القيام متربعا ، وإن كانت هيئة الجلوس كهيئته بين السجدتين فلا بأس ، لكن أولى أن يكون في حال القيام متربعا ، في حال ركن القيام في الصلاة .

ثم إذا أراد الركوع هل يثني رجليه ويكون كالهيئة بين السجدتين؟ الأقرب - والله أعلم - أنه ينحني للركوع على حاله، يعني لا يغير هيئته ؛ لأن صفة الركوع لا تتغير حال القيام ، إنما يحني الإنسان ظهره ويمد ظهره ، إنما تتغير في حال السجود وحال الجلوس ، هكذا نقول: إذا صلى متربعا فإنه يحني ظهره ولا يثني رجليه ...على حاله ، وإذا أراد السجود يكون سجوده على صفة القادر ، يعني يثني رجليه وإذا أمكن أن يصل إلى الأرض وجب عليه ذلك ، ما أمكن صلى حسب استطاعته ، ولله الحمد .

وإذا استطاع أن يثني رجليه ويجلس كهيئة جلوسه بين السجدتين ثم يحني ظهره -كما سيأتي- فهو أولى ، إذا أمكنه ذلك .

﴿ فإن لم تستطع فعلى جنبه ﴾ يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر لإطلاق الحديث ، جاء في حديث علي ﷺ عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة ، لكن هذا ليس بواجب لأن هذا الحديث لا يثبت .

وهذا الحديث قال: "على جنب" والظاهر -والله أعلم- لأن حال المريض يطلق له في هذا.. وييسر له ، حسب الأيسر فيقال: إذا كان الأيسر على جنبه الأيمن فهو أولى ، وإن كان الأيسر على جنبه الأيسر فهو أولى ؛ لأنه إذا كان أيسر له على هذا الجنب فإنه يكون أبلغ في حضوره في صلاته ، وإن استوى الأمران فعلى جنبه الأيمن ربما قيل إنه أولى لفضل جهة اليمين ولأنه -عليه الصلاة والسلام- يعجبه التيمن في شأنه كله ، ومن أعظم شأنه عبادته -عليه الصلاة والسلام- ، ولذا كان في الصلاة يبتدئ باليمين ويلتفت إلى جهة اليمين ويسلم على جهة يمينه أولا .

المقصود أن جهة اليمين لها فضلها ، لكن ليس بلازم ، وجاء في الحديث في لفظ آخر ﴿ فإن لم تستطع فمستلقيا ﴾ هذه عدت للنسائي وأنا ما اطلعت على سندها ، وبعضهم جود إسنادها ، وهذه الحال أنه لا شك أنه إذا لم يستطع على جنب صلى على الحالة التي يستطيعها .

إذا تمكن أن يصلي على ظهره كان هو الأولى ، فقبل ذلك يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر فإن لم يستطع فعلى ظهره ، تكون رجلاه إلى القبلة حتى يكون وجهه إلى جهة القبلة .

وعن جابر ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ قال لمريض صلَّى على وسادة، فرمى بها وقال: صلى على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك ﴾ رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صححه أبو حاتم وقفا.

الحديث رواه البيهقي كما ذكر المصنف --رحمه الله- ورواه غيره والحديث الأقرب إذا كان سنده قويا فيكون وصله أظهر ، ورفعه أظهر خاصة إذا رفعه جمع من الثقات فيكون رفعه أولى وأظهر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- .

ولكن أبو حاتم -رحمه الله- على طريقته كثير من قدامى المحدثين أنهم يعلون الحديث إذا روي موقوفا وروي مرفوعا ، ربما أعلوه وجعلوا روايته موقوفا تعلل روايته مرفوعا ، فعلى هذا يكون رفعه أظهر وأولى ، ويكون من قول النبي -عليه السلام- لهذا المريض لا من قول جابر له .

فهذا صلى على وسادة فرمى بها النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا هو المشروع ، والواجب أن يصلي على الأرض ، فإن لم يستطع أومأ إيماء ، المريض له أحوال: تارة يستطيع أن يصلي قائما ويباشر الأرض بسجوده فهذا هو الواجب عليه ، وإذا لم يستطع القيام فإنه يصلي عن جلوس ، وإذا كان جالسا فيقول: أومئ بالركوع ، والسجود: الواجب أن تسجد في الأرض إذا استطعت ما تستطيع فأومئ إيماء ما يشرع أنك ترفع شيئا وتسجد عليه .

وفي اللفظ الآخر: ﴿ أنه أخذ عودا يسجد عليه فرمى به -عليه الصلاة والسلام- ﴾ فالواجب السجود على الأرض لمن قدر على ذلك ، ومن لم يقدر فالحمد لله ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ .

وكذلك لا يشرع له أن يسجد على شيء... أن يقصد ... مثلا كأن يضع وسادة أو شيئا.. أن يقصد يضع شيئا حتى يمكن أن يصل إليه ، يصلي في المكان الذي يصلي فيه ، فإن استطاع أن يباشره وجب عليه ذلك، ما استطاع فلا يجب عليه ذلك ولله الحمد .

قال: ﴿ أومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك ﴾ لأن السجود أخفض من الركوع في حال الصحة ، فهكذا يكون في حال المرض ، يكون أخفض ..الركوع إذا كان يستطيع ذلك ، فإن لم يستطع إلا أن يومئ برأسه فليومئ برأسه في أحواله كلها للتكبير في حال قيامه وفي حال ركوعه وفي حال سجوده ، لكن لو أنه خفض... إن أمكن أن يخفض رأسه في السجود أكثر كان هو المتعين وإن لم يستطع ذلك أومئ لكل ركن برأسه حتى ينهي صلاته .

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

ترك التشهد الأوسط

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر:

عن عبد الله بن بحينة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ﴾ أخرجه السبعة، وهذا اللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم ﴿ يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد الناس مهما شكان ما نسي من الجلوس ﴾ .

هذا موضع من المواضع التي سها فيها -عليه الصلاة والسلام- والسجود نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- في عدة أخبار ، منها أنه سها في هذا الموضع ، سها ... ترك التشهد الأوسط فسجد سجدتين قبل التسليم ، وسلم من ركعتين في صلاة الظهر فأتى بما ترك ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

وسها في ثلاث في صلاة العصر فسلم من ثلاث فصنع كما صنع في صلاة الظهر ، وصلى خمسا -عليه الصلاة والسلام- ثم بعد ذلك لما أخبروه اتجه إلى القبلة فسجد سجدتين .

وجاء في الشك حديثان: حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف ﴿ أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن ويسجد سجدتين قبل التسليم ﴾ وجاء في غلبة الظن ﴿ أنه يأخذ بما غلب على ظنه فيتم عليه الصلاة ، ثم بعد ذلك يسلم ثم يسجد للسهو ﴾ .

وجاء في الصحيحين: ﴿ أنه إذا جاء الشيطان الإنسان فلبس عليه صلاته فلم يدر كم صلى؟ فليسجد سجدتين ﴾ لفظ مطلق .

وهذا اللفظ المطلق يحمل على الأحاديث الأخرى في ... كل موضع فيما يخصه، وذكر المصنف -رحمه الله- حديث عبد الله بن بحينة في تركه للتشهد الأوسط وفيه: أنه ﴿ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ﴾ يعني لم يجلس في التشهد الأوسط "فقام الناس معه" وفيه أن التشهد الأوسط ليس بركن ، بل هو واجب ؛ ولهذا لم يأت به -عليه الصلاة والسلام- ، ولو كان ركنا لأتى به ، لكن هو واجب يجبر بسجود السهو .

فقام وقام الناس معه، فأكمل الصلاة ثم جبره في آخر الصلاة، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، يعني قبل التسليم -عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا أنه يشرع التكبير لسجود السهو كما يشرع التكبير للسجود في الصلاة ، وأن هذا التكبيرواجب ، وسجود السهو أيضا كذلك واجب؛ لأنه أمر به في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام.

﴿ وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ﴾ أخرجه السبعة .

وقد أخذ أهل العلم قاعدة من هذا: أن من ترك واجبا من واجبات الصلاة القولية أو الفعلية فإنه يسجد سجدتين قبل التسليم، وبهذا تتم صلاته ولا يأتي بما فات.

وهذا الواجب لا يتدارك إلا بالسجود إذا فات موضعه أما إذا أمكنك أن تتدارك هذا الواجب قبل أن يفوت الموضع وجب عليك أن تأتي به ، كما سيأتي في حديث المغيرة بن شعبة ، فلو أنك مثلا - رفعت من التشهد الأوسط وقبل أن تستتم قائما ذكرت التشهد فإنه يجب عليك أن ترجع للتشهد والجلوس له .

وكذلك في تسبيح الركوع يجب تسبيحة واحدة في الركوع والسجود ، فلو ركع المصلي ونسي التسبيح فرفع من الركوع ، نقول: إن ذكر التسبيح قبل أن يصل إلى القيام وجب عليه أن يرجع ويأتي بالتسبيح ، وإن استتم قائما أو كان على هيئة القائم فإنه لا يرجع في هذه الحال ؛ لأنه فات موضعه ويجبره بسجود السهو كما جبر -عليه الصلاة والسلام- التشهد الأوسط بسجود السهو.

وفي رواية مسلم ﴿ يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس مهما كان ما نسي من الجلوس ﴾ .

وفي هذا كما سبق أنه يكبر لكل سجدة ، ويسجد السجدتين ثم يسلم.

نسيان ركعة أو أكثر في الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي قوم رجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصـلاة ؟ فقال: لم أنسَ ولم تقصر، فقال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم ﴿ صلاة العصر ﴾ .

قال: ولأبي داود -يعني في هذا الحديث - ﴿ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومئوا ﴾ -أي نعم- وهي في الصحيحين ، لكن بلفظ "فقالوا".

وفي رواية له ﴿ ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك ﴾ .

قال المصنف -رحمه الله-: "صلاة العصر " ظاهر كلامه أنهما واقعة واحدة ، والأقرب من القصة أنهما واقعتان ، إلا إذا كانت هذه الرواية من طريق أبي هريرة ، لكن في حديث عمران بن الحصين... وقصدي بهذا أنه جاء في طريق حديث عمران بن الحصين ؛ لأنه سها في حديث عمران بن الحصين سلم من ثلاث ، في حديث أبي هريرة سلم من ركعتين -عليه الصلاة والسلام- ، فهذه فيها سلم من ثلاث ، وهذه فيها سلم من اثنتين ، فهذا لا يمكن الجمع بينهما إلا على قول بأنهما وقع وهم ، وهذا فيه نظر ، ولهذا جنح جمع من أهل العلم إلى أن الذي في حديث عمران قصة والذي في حديث أبي هريرة قصة أخرى .

﴿ إحدى صلاتي العشي ﴾ يعني صلاة الظهر أو العصر ، ﴿ ركعتين ثم سلم ﴾ يعني أنه سلم في التشهد الأوسط يظن -عليه الصلاة والسلام- أنه في التشهد الأخير وأنه أكمل الصلاة ، ﴿ ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس ﴾ .

يعني بعض الناس أو كثير منهم خرجوا -من أصحاب الحاجات والأشغال - وظنوا أن الصلاة قد انتهت بمعنى أنها قصرت ، وهذا يدل على أن غالب من في المسجد ... كلهم أو كثير قد ظهر لهم أو أدركوا ... علموا أنه لم يصل إلا ركعتين ، ولهذا خرجوا وبعضهم يقول: قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

﴿ وفي القوم رجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين ﴾ هو الخرداق بن عمرو ، وفي هذا جواز التكنية ، تكنية الرجل ، لا بأس باللقب إذا كان لا يكرهه لا بأس بذلك .

واللقب هو ما أشعر القوم بمدح أو بذم -يعني في الغالب- فاللقب إذا كان لا يشعر بمدح ولا ذم وصاحبه لا يكرهه فلا بأس من تلقيبه به ، وإن كان شيئا خلقيا في طول اليدين أو غير ذلك ، مثل ما قال النبي ﷺ ﴿ يا أنس، يا ذا الأذنين ﴾ .

وإذا كان اللقب لقبا غير خلقي وهو يشعر بذم فلا يجوز ، لا يجوز أن تلقب أخاك المسلم بألقاب يكرهها وتذمه بها ، لا شك أنها من الغيبة ومخاطبته له فيه إيذاء ، وإن كان غائبا فهي غيبة من الألقاب التي هي غير خلقية ويكرهها .

وإن كان لقبا يشعر بالذم وهو لقب خلقي فهذا فيه تفصيل: فإن كان مشتهرا به ولا يعرف إلا به واحتيج إلى ذكره جاز بهذين الشرطين: أن يكون مشتهرا به، وأن يحتاج إلى ذكره، فلا بأس من ذكره من باب التعريف.

وإن لم يكن مشتهرا به ولم يحتج إلى ذكره فإنه لا يلقب به فإنه ما دام يشعر بذم فإنه لا يلقب به، ولهذا اشتهر في أسماء الرواة: الأعمش والأعرج وجاء ذكر الأصم والأفطش ...+ الرواة .

ولما أنهم كانوا اشتهروا بهذه الأشياء لم يتحاش أهل العلم من ذكرهم بها ، بأن يميز الراوي ويعرف.

﴿ فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال: لم أنسَ ولم تقصر، فقال: بلى قد نسيت ﴾ لأن المقام إما أحد أمرين: إما أنك قد نسيت أو قصرت الصلاة ، فأخبر -عليه الصلاة والسلام- بناء على ما عنده في نفسه، ﴿ فقال: لم أنس ولم تقصر ﴾ ؛ لأنه أخبره واحد من بين جمع والناس ساكتون، وهذا يغلب على الظن الخطأ عليه، خاصة إذا كان واحدا من جمع كثير قلما ينسى أو تقصر، فقال: ﴿ بلى قد نسيت ﴾ يعني إذا كانت لم تقصر الصلاة فإني جازم بأنك قد صليت ركعتين، والصلاة تامة لا تقصر ، فأنت قد نسيت .

﴿ فسأل رسول الله ﷺ القوم فقالوا: صدق ذو اليدين ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ، فأتى بركعتين ثم بعد ذلك تشهد ، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ﴾ .

هذا الموضع: وهو ما إذا سلم الإنسان قبل تمام صلاته من ثنتين أو ثلاث في الرباعية أو من اثنتين في الثلاثية أو من واحدة في الثنائية فإنه ...فالواجب عليه أن يسلم ثم يسجد ثم يسلم ، هذا هو الصحيح وهذا ظاهر النصوص أنه هو الواجب واختاره جمع من أهل العلم .

وذهب الجمهور إلى التخيير لكن ظاهر النصوص أنه في هذه الحال يلزم أن يكون السجود بعد السلام ، إذا سلم عن نقص في صلاته في هذا الموضع ، وهذا هو الذي دل عليه هذا الخبر ، وهنالك مواضع أخرى سيأتي الإشارة إليها .

قال: ولأبي داود -يعني في هذا الحديث - ﴿ فقال: أصدق ذو اليدين ؟ فأومئوا ﴾ -أي نعم - وهي في الصحيحين ، لكن بلفظ "فقالوا" .

هذا الحديث في الصحيحين "فقالوا نعم" خاطبوه وخاطبهم ، وفي هذا دليل على أنه يجوز أن يتكلم المصلون مع الإمام وأن يخاطبهم وأن يخاطبوه في مصلحة الصلاة ، وأنه لا تبطل الصلاة ، وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة منها هذا الحديث ، فلا بأس ، وهذا الذي ثبت في الصحيحين ، وفي رواية أبي داود من رواية حماد بن زيد أنه قال: "فأومئوا" يعني أشاروا بأيديهم أو برءوسهم ولم يتكلموا .

وهذه الرواية في ثبوتها نظر ؛ ولهذا جاءت عن حماد بن زيد الطحاوي أنهم قالوا: نعم فلما اختلف عليه ، جاءت الرواية الأخرى تؤيده وهو موافق لما في الصحيحين .

فعلى كل حال حديث الصحيحين صريح أنهم خاطبوه وخاطبهم ، ثم هذه الرواية اختلف فيها فذكر الإيماء فيها لا يثبت وهي إما أن يقال: روايات شاذة وأنها لا تصح والمعتمد على ما ثبت في الصحيحين وأنهم خاطبوه وخاطبهم وقالوا: نعم .

وفي رواية له ﴿ ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك ﴾ هذا صح عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ حتى يقنه الله ذلك ﴾ وهذا الذي قاله أبو هريرة ينظر ، الله أعلم كيف قاله أبوهريرة ؟، يعني هل نزل عليه ....+ إلا أن يكون أراد أنه وقع اليقين في قلبه بمعنى أنه من جهة الإخبار ومن جهة توارد كلام القوم ، بعدما سالهم عن خبر ذي اليدين فإنهم تواردوا على صحة قوله ، فوقع اليقين في قلبه ، وكل ما يقع فهو بأمر الله ، إن كان هذا القدر فهو واضح ، وإن أراد شيئا غير هذا فالله أعلم بما أراد ﷺ .

التشهد في سجود السهو

وعن عمران بن الحصين ﷺ ﴿ أن النبي صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم ﴾ رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

هذه الرواية فيها ذكر التشهد ، قال: ﴿ فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ﴾ يعني ذكر التشهد بعد التسليم ، يعني كأنه -كما روي- أنه لما سلم سجد ثم تشهد ثم سلم .

المعروف في الصحيحين أنه لم يتشهد بعد سجدتي السهو ، والمعروف أيضا عن محمد بن سيرين أنه لم يحفظ التشهد عن أبي هريرة ، هذا هو المعروف في الروايات الصحيحة أنه لم يحصل تشهد ، وهذه الرواية تفيد .. وعلها بعض أهل العلم من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني .

ومما يدل على تعليلها -كما ذكره بعض أهل العلم- أن أبا هريرة ﷺ ذكر في هذا الخبر ما فعل عليه الصلاة والسلام ، ذكر تكبيره لسجدتي السهو وذكر سجود السهو ، وأنه سجد ورفع وأنه كبر ، ذكر أشياء واقعة ، وكيف لم يذكر هذا التشهد ، والذي هو يستغرق وقتا طويلا ولم يذكره ؟

ولو أنه وقع التشهد لكان ذكره في هذه الحديث من أظهر الأشياء ومن أبينها ؛ لأن كونه يكبر -مثلا - للسجود هذا أمر واضح وظاهر ، وكذلك كونه: يسلم بعد سجود السهو أمر واضح ، بعدما سجد السهو أنه لا بد عند الخروج من الصلاة من التسليم ، فكيف يذكر التسليم الذي به الخروج من الصلاة ويكون التشهد متوسطا بينهما - التشهد متوسط بين سجود السهو وبين التسليم - ولم يذكره ، هذا من البعيد في مثل هذا ، خاصة أنه في مثل هذا الحادثة ولم ينقل في غيرها ، نقله من أهم الأشياء .

ومما تتوافر الدواعي على نقله وذكره ، هذا تعليل من جهة الرواية في الصحيحين بغض النظر عن إسنادها وطريقها ، أما هي فقد تكلم فيها ، ثم أيضا حصلت مخالفة والراوي في الصحيحين يقول: لم أحفظ هذا ، هذا تعليل من هذه الجهات الثلاث مما يوهنها وتكون رواية شاذة .

الشك في عدد ركعات الصلاة

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان ﴾ رواه مسلم .

هذا في الشك- حديث أبي سعيد الخدري - وفي معناه: ما رواه الترمذي وغيره في حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهو أنه إذا شك لا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا؟ فيطرح الشك ويبني على ما استيقن .

هذا هو الواجب: أن يطرح الشك ويبني على ما استيقن ، فعندنا بناء على اليقين ، وعندنا أخذ بالتحري ، ففيه شك مع اليقين ، وفيه شك يكون مقارنا للتحري ، فإذا كان شك مستوي الطرفين عنده فإنه في هذه الحال يطرح الشك ، فيبني عليه ، فإذا كان لا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا يقول: اجعلها ثلاثا ، اليقين هو الأقل - ثلاث- ما يدري أصلى اثنتين أم ثلاثا ؟ يجعلها اثنتين ، ما يدري واحدة أو اثنتين ؟ يجعلها واحدة ، فيكمّل على يقينه ، ثم بعد ذلك يسجد سجدتين ، ثم يسلم ، فإن كان صلى خمسا -يعني في الرباعية صلى خمسا- شفعن له

صلاته ، يصير خمس ركعات ومعها سجدتا السهو..+ بمنزلة ركعة ، كأنه شفع صلاته ، كأنه صلى ست ركعات ، حتى لا يصلي وترا - خمسا.

وإن كان صلى تماما - أربع ركعات- كانتا ترغيما للشيطان الذي أراد أن يلبس عليه صلاته ، فجاء الله له بالخير وشرع له هذا السجود الذي يرغم الشيطان ويذله ويلصقه .....+ بالتراب ، فلا يدرك مقصوده من الإنسان .

هذا من رحمة الله -سبحانه وتعالى- بالعبد حيث شرع له هاتين المظلمتين: هما السجدتان التي تذل الشيطان حينما أراد أن يلبس عليه صلاته ، ويفسد عليه صلاته، هذا الموضع سجود السهو قبل السلام .

والعلماء مختلفون في موضع سجود السهو على أقوال كثيرة ، لكن أقربها قولان: إما أن يفرق بين الزيادة والنقص ، يقال: إنه في حال الزيادة يكون السجود بعد السلام وحال النقص يكون السجود قبل السلام ، أو يقال: إن السجود يكون بعد السلام في موضعين ، وما بقي يكون قبل السلام ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، والذي قبله مذهب الإمام مالك - رحمه الله .

وفي هذا كلام كثير لأهل العلم وبحسب الأدلة في هذا الباب ، والقول بالتفريق بين الزيادة والنقص قول قوي، قول له قوته ، أن الإنسان إذا أتم صلاته وأنه إذا زاد فيها زيادة فإن السجود يكون بعد السلام ، يكون له قوته ، لكن يشكل عليه حديث أبي سعيد هذا ، إذ لو كانت القاعدة الفرق بين الزيادة والنقص لكان موضع السجود في حديث أبي سعيد الخدري بعد السلام لا قبل السلام ؛ لأنه في الحقيقة سجود عن زيادة ، السجود في هذا الموضع سجود عن زيادة لا عن نقص .

فالذي - مثلا - شك في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا ؟ نقول: اطرح الشك وابنِ على ما استيقنت ، فيطرح الشك فحينما يصلي ثلاثا ، يعني جعلها ثلاثا في الرباعية ، يقول: صل ركعة ، فيقينَ يقطع به أنه صلى أربعا ، واحتمالا أنه صلى خامسة ، ومع هذا أمر النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- في هذا الموضع أن يكون سجود السهو قبل السلام لا بعد السلام.

وفي حديث عبد الله بن مسعود لما قال: ﴿ فليتحرَ الصواب ... فليتم عليه ﴾ ثم قال: ﴿ فليسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسلم ﴾ هذا استدل به من قال: إن سجود السهو يكون بعد السلام.

نقول: جعله قاعدة عامة فيه نظر ؛ إذ لو كان قاعدة عامة لكان هذا الموضع في حديث ... + السجود بعد السلام ؛ لأن ظهور الزيادة في حال الشك أظهر منها حال التحري والبناء على غلبة الظن ؛ لأن الإنسان مثلا إذا كان لا يدري هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ ويغلب على ظنه أنه صلى أربعا وعنده شك أنه صلى ثلاثا ، احتمال أنه ثلاث ، لكن يقول: يغلب أنها أربع ، نقول: عليك أن تبني على غلبة الظن وتجعلها أربعا ، مع احتمال أنه صلى ثلاثا .

فاحتمال النقص ظاهر بهذا ، لكن كون الصلاة تامة هو الأقرب ، ففي هذا الموضع وبنص السنة أن سجود السهو يكون بعد السلام ؛ لأنه غلب على ظنه تكملة الصلاة ، فيسلم ثم يسجد للسهو ، لو كان .. .

إذًا نقول: عند غلبة الظن يكون سجود السهو بعد السلام ؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: فإن زاد فليسجد بعد السلام ، الرسول لو أراد لبين بهذه الكلمة بدون أن يقول: أن يتحرى ، ويمكنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: فإذا صلى أحدكم وزاد فليسجد بعد السلام ، ويكون أوضح وأظهر من كونه يقول: " فليتحر" .

فكونه قصد لفظ التحري وقال: " فليتحر " ثم بعد ذلك أمر أن يكون سجود السهو في هذا الموضع بعد السلام في حال التحري ، وفي حال الشك كان سجود السهو قبل السلام ، إذن هذه القاعدة في كونه يقول: التفريق بين الزيادة والنقص فيه نظر .

ولهذا مالك - رحمه الله - ...في هذا الموضع يكون سجود السهو بعد السلام ؛ لأنه رأى أنه في حال الشك زيادة ؛ لأنه لما قال: قاعدة الإمام مالك - رحمه الله - وهو الذي رجحه جمع من أهل العلم وقالوا: إنه قوي، قاعدته: أنه ما كان من زيادة فإنه بعد السلام .

فلما كانت هذه قاعدته - رحمه الله - جعل حال الشك حال زيادة؛ لأن في حال الشك تلغي الشك وتبني على اليقين ، فإذا ألغيت الشك وجعلت الصلاة ... مثلا شككت أنها ثلاث أم أربع؟ ولا شك أنها يقين ثلاثة فجعلتها أربعا تمت صلاتك يقينا ، فهي أبلغ ممن بنى على غلبة ظنه ؛ لأنك ألغيت الشك الكلي ثم أتيت بسجدتي السهو .
فهو -رحمه الله - يقول: فسجود السهو عندهم بعد السلام ، لكن نقول: هذا مخالف لنص الحديث؛ لأنه لما بنوا على هذه القاعدة أجروها ، فلما كانت مخالفة لهذا الحديث في هذا الموضع لا يلتفت إليه في مسألة الشك .
فالواجب في مسألة الشك أن يلغي الشك ويبني على اليقين ثم يكمل عليه ، ثم يسجد للسهو ثم يسلم كما أخبر عليه الصلاة والسلام .

السهو يجري على رسول الله

وعن ابن مسعود ﷺ قال: ﴿ صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: وما ذاك ؟ قالوا: صليت كذا وكذا ، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرون وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ﴾ متفق عليه .
وفي رواية للبخاري ﴿ فليتم ثم يسلم ثم يسجد ﴾ ولمسلم ﴿ أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ﴾ .
هذا الحديث -حديث ابن مسعود- فيه فوائد كثيرة ، لكن منها -وما سبق في الأخبار- أنه يجري عليه السهو ﷺ كما جرى عليه في صلاته .
ومنها: أن من صلى وتابع إمامه جاهلا في زيادة فإنه لا شيء عليه وصلاته صحيحة ، ولا شيء عليه.
ومنها أيضا: أنه يشرع للإمام أن يقبل على الناس بوجهه ؛ ولهذا قال: أقبل على الناس بوجهه بعد الفراغ من الصلاة ، خلافا لما يقوله بعضهم: إنه يجعلهم عن يمينه ، والصواب أن يقبل على الناس بوجهه ، وهذا ورد في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- .
ومنها هذا الموضع وهو أنه صلى خمسا ، وهذا استدل به أيضا من قال: إنه يسجد للسهو على الزيادة بعد السلام ، وهذا فيه نظر ، والحديث ليس نصا في الموضوع ومن خالف في هذا قال: الرسول - عليه الصلاة والسلام- في هذا الموضع: سلم من صلاته على أنه أكمل الصلاة .
وفي هذا الموضع إذا صلى الإنسان خمسا يظن أن تمام صلاته في هذه الركعة ، فموضع السجود -بلا شك- لا يكون إلا بعد السلام ؛ لأنه قد فات الموضع ولا يكون السجود إلا بعد السلام ، هذا أمر لا يخفى ، إذا فات المؤمن ... ، سلم من صلاته ، فإنه لا بد يسجد للسهو ، وسجود السهو يكون بعد السلام .
وربما يقال - والله أعلم-: أنه يمكن أن يكون - عليه الصلاة والسلام- في هذا الموضع بنى على غلبة ظنه ، قد يقال: لأنه عقب حينما سلم قال: ﴿ إذا صلى أحدكم فليتحر الصواب فليتم ما عليه ﴾ .
وكأنه في هذا الحديث يشير إلى أن مثل هذه الواقعة وقعت له هكذا -عليه الصلاة والسلام- وأنه تحرى ، وأن ذلك الحكم وسجود سهو لم يكن إلا بعد فراغه من الصلاة ، أو قد يكون هو -عليه الصلاة والسلام- نوى أن يسجد لكنه نسي سجود السهو -عليه الصلاة والسلام- ، فلما ذكروه -يعني: بينوا له الأمر وتشاور معهم في الأمر- أخبرهم ماذا يصنع .
ولهذا قال: ﴿ فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم، ثم ليسجد سجدة السهو ﴾ .
ثم القاعدة أيضا أن كلما كان من الصلاة فهو داخل فيها، وهو منها ولا يكون خارجا عنها.
هذا هو الأصل في الصلاة ، ولا يكون بعد التسليم منها إلا بدليل ، فهذا هو الأصل ولا يفرغ عنه إلا بيقين ، وسجد -عليه الصلاة والسلام- في عدة مواضع ، سجد قبل أن يسلم .

سجود السهو بعد السلام

ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا ﷺ ﴿ من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ﴾ وصححه ابن خزيمة.

هذا الحديث: ﴿ من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ﴾ في ثبوته نظر من طريق مصعب بن شيبة وفيه ضعف ، لكن .. . واستدل به من قال: إن سجود السهو بعد السلام .

هذا أحد الأقوال في المسألة ، فيها أقوال: منهم من قال: إن سجود السهو بعد السلام ، جميع سجود السهو، ومنهم من قال: إنه قبل السلام، استدل به هذا الحديث من قال: إنه بعد السلام.

وهذا الحديث في ثبوته نظر ، في سنده لين ، ثم ظاهره مخالف لحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم ، ولحديث أبي عبد الله عبد الرحمن بن عوف ، وهي أحاديث أصح ، وفيها أنه إذا شك فإن سجود السهو يكون قبل السلام.

وعلى هذا ، هذا الحديث إن قيل بثبوته -يعني جمعا بين الأخبار.. . ويستغنى عن هذا ؛ لأن الخبر فيه ضعف ، لكن مع تسليم ثبوته ، يقال: يحمل الشك على الشك الذي معه رجحان ؛ لأن الشك يطلق على ما فيه رجحان ويطلق على مشتمل الطرفين ، فهذا إذا كان شك معه شيء من الرجحان في هذا الموضع هو يكون في معنى حديث عبد الله بن مسعود وهو التحري وهو البناء على غلبة الظن.

من قام عن التشهد الأوسط واستتم فلا يرجع

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف.

الحديث فيه بعض اللين ، لكن روي من طريق جابر الجعفي ، وجاء أيضا من رواية عن عقبة بن عامر عند الحاكم ، فالحديث له طرق ، مجموع طرقه يكون من باب الحسن لغيره ، وهو حجة مثل ما سبق في حديث عبد الله ..+ أن من قام من التشهد الأوسط فإنه ...واستتم قائما فلا يرجع .

فعلى هذا نقول: من قام عن التشهد الأوسط فإنه إذا استتم قائما فلا يرجع ، وعلى الصحيح لا فرق بين أن يشرع في القراءة أو لا يشرع ، في ظاهر حديث المغيرة بن شعبة ، خلافا لمن فرق وقال: إنه إذا شرع في القراءة حرم ، وإذا لم يشرع كره ، فلا يرجع .

والحديث: أنه يجب عليه أن يكمل صلاته ، وإن كان لم يستتم قائما وجب عليه الرجوع ، وهذا هو الدليل في المسألة فيما سبق ، أن قلنا: إذا كان لم يستتم قائما في حالة الركوع فإنه يرجع ويسبح ، لم يستتم جالسا في حال السجود فإنه يرجع ويسجد ويسبح ، فهذا مثله ، ثم بعد ذلك يسجد سجدتي السهو في آخر صلاته قبل أن يسلم .

إذا سها المأموم فلا سجود عليه

وعن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه ﴾ رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف.

عاوز أقول الترمذي فيه نظر، وينظر ، وظني ليس في الترمذي، ورواه البيهقي ، كما قال هنا بسند ضعيف من رواية خالد بن مصعب لكن معنا الصحيح: من خلف الإمام ليس عليه سهو فالمأموم تابع للإمام، فمن سها في صلاته فإنه لا يسجد للسهو أو شك في صلاته فهو تابع لإمامه، إذا انصرف من صلاته وسار يقضي في هذه الحال وسها فيما قضى سهوه له ، أما إذا كان مع إمامه فلا سهو له مع إمامه .

حديث آخر في سجود السهو بعد السلام

وعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، وفيه رجل فيه ضعف أيضا ، وقال زهير بن سالم .

أيضا مما ينبه إليه أيضا في الدرس الذي مضى ذكرنا في حديث -حتى لا ننسى - ذكرنا في حديث النزول على اليدين والركبتين أن حديث أبي هريرة من رواية محمد بن عبد الله أبي الحسن عن الأعرج ، وبرواية محمد بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو الذي قال البخاري فيه: لا أدري هل سمع منه أو قال: لا أدري هل أدرك . . . عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة هذا صحة الكلام ، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

فالمقصود أن هذا الحديث براوية إسماعيل عياش ..+ وهو حمصي لكن الروايات عن الشام جيدة ، لكن لعلة ثانية ، وقع فيه كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - وهو أنه جعل هذا برواية إسماعيل عن الحجازيين ، وهو ليس عن رواية الحجازيين بل عن الشاميين ، لكنه ضعيف له علة أخرى، ثم قوله: " لكل سهو سجدتان بعدما يسلم": ظاهره لكل سهو في الصلاة، وجمهور العلماء على أنه مهما كثر السهو فإنه يسجد سجدتي السهو في آخر صلاته.

ثم ظاهره أنه في جميع أنواع السهو يسجد بعد السلام ، هذا مخالف للأحاديث الصحيحة، فالحديث مع ضعفه ومخالفته للأحاديث الصحيحة ربما قيل: إنه منكر ؛ لأنه دلت الأحاديث الأخرى من فعله ومن قوله أنه يكون سجود السهو في بعض المواضع يكون قبل السلام ، كما سبق في حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ، وجاء لهما شواهد من الأخبار والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: كيف كان جلوس النبي ﷺ للتسبيح بعد الصلاة ؟ هل كان مثل جلوسه في التشهد أو على هيئة أخرى ؟

ج: ما أدري ، جلوسه للتسبيح ؟ الله أعلم ، يعني بعد الصلاة للذكر ، الله أعلم صفة جلوسه. . . ، هو إذا انصرف من صلاته أقبل على الناس بوجهه ، أما صفة جلوسه كيف كان يجلس؟ الله أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: تقدم معنا في الشرح حديث ابن عمر في جمعه -عليه الصلاة والسلام- في دعاء الاستفتاح ، ﴿ وجهت وجهي ﴾ الحديث ، وبين سبحانك ... حيث وقفت عليه في معجم الطبراني ، قال: رقم كذا ، حيث قال: حدثنا الحسين بن إسحاق الدستري جزاه الله خيرا.

ج: هذا أخونا الشاب تابع الحديث وأحضر سنده جزاه الله خيرا ، حدثنا الحسين بن إسحاق الدستري ، حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي ، حدثنا معافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال: ﴿ كان رسول الله -عليه الصلاة والسلام - إذا استفتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لك، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . ﴾ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد -بعد أن ساقه-: فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، وفيه التقي ضعيف السند ، هذا صحيح ، عبد الله بن عامر معروف في الظاهر هو ضعيف ، وهو الذي روى حديث "بيع العربان" نهى عن بيع العربان ، جاء من طريقه ، فالمقصود بهذا الطريق أن الحديث ضعيف ولا يثبت .

ثم أيضا هو ظاهر أنه حديث واحد ، وشيخ الإسلام - رحمه الله - ابن تيمية يقول: إنه يجمع بين استفتاح: وجهت وجهي... ، وبين سبحانك اللهم ، فعن هذا .. . ما دام الطريق هذا فلا يثبت ، حيث إنه من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي هذا وهو ضعيف .

س: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴾ في رواية زيد بن ثابت عند النسائي ، هل تقال هكذا أم تختصر إلى " لا إله إلا الله" ؟ .

ج: ينظر حديث زيد بن ثابت عند النسائي في سننه ، ومن حديث عبد الله بن عمر فيه " لا إله إلا الله " ، يعني فيه: "لا إله إلا الله " بدون وحده لا شريك له ، ثبتت من طريقه هنا عند النسائي ، ينظر هل عند النسائي في الصغرى أم عند النسائي في الكبرى ؟ ؛ لأن الظاهر أن الطريق هذا عند النسائي في عمل اليوم والليلة .

ويراجع أيضا إذا كان رواه أيضا في الصغرى ، فإن كان ثبت في هذا الطريق قال كيف يقال . . . + مثل ما أقرهم -عليه الصلاة والسلام- .

س: ما الجمع بين حديث فضالة بن عبيد ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يمجده ، فقال رسول الله ﷺ عجل هذا ﴾ وبين فعله ﷺ ودعائه في القنوت وتعليمه للصحابة: ﴿ اللهم اهدنا فيمن هديت ﴾ وليس فيه تمجيد الله وسبحانه ؟

ج: هذا حديث فضالة حمل جمهور أهل العلم على ما يقول في التشهد .. على التشهد ؛ ولأن الإنسان في حال قنوته قد سبق منه ثناء في حال صلاته لما أنه قرأ الفاتحة وأثنى على الله وفي استفتاحه ، فهذا نوع ثناء ، فإذا اكتفى بهذا الثناء ودعا فلا بأس ، وإن أثنى مرة ثانية فلا بأس ؛ ولهذا يقول الله ﷻ ﴿ أثنى علي عبدي ، قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ قال: حمدني عبدي ، قال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ﴾ قال: أثنى علي -يعني كرر الثناء - ، ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ ﴾ قال: مجدني عبدي ﴾ فإذا قاله فلا بأس ، وإن قال ما جاء في الحديث مباشرة ولأنه سبق أن أثنى فقد توسل في دعائه بالثناء عليه .

س: نسمع أنكم تكررون كلمة جيد في الحكم على الحديث فما هو مقصودكم بهذا ؟ .

ج: جيد هذا .. . يقول بعض أهل العلم: إذا تردد الإنسان لا يدري هل هو صحيح أم حسن ؟ يأتي بعبارة تأتي بالمقصود ، فلو قيل: إن الحديث صحيح قال: هو جيد ، وإن قيل: هو حسن قال: هو جيد ، قلت جيد ، فكلمة جيد تشمل ... عامة يدخل فيها الحسن ويدخل فيها الصحيح .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: من المعلوم أن قراءة سورة الملك تنجي من عذاب القبر ، فهل يكفي حفظها أم تشرع قراءتها ، وكذلك أوائل سورة الكهف التي تقي من فتن المسيح الدجال ؟

ج: إذا ... سواء قرأها حفظا أو قرأها نظرا كله حصل المقصود ، وينظر ما هو أولى له وما هو أقرب لحال التدبر ، فإن كان حفظا فربما كان أولى إذا كان قراءتها له في هذه الحال أنفع له .

س: متى ينتهي وقت صلاة الظهر ومتى يبدأ وقت صلاة العصر ؟ أنا طالب ...أخاف فوات الحافلة أو أكون في محاضرة ولا أصلي إلا الساعة الواحدة والنصف أو الثالثة فأي وقت أصلي فيه ؟

ج: نقول: الواجب على الإنسان أن يبادر إلى الصلاة من الرجال والنساء جميعا ، جميع المكلفين ، فإذا ضاق وقت الصلاة فيصلي على حسب حاله ، في أي مكان ، ولو خشي . . . ولو كان مثلا إنسان رجل أو امرأة في مكان ليست عنده ظروف سيئة واستطاع النزول ولأمكنه وخشي فوات الوقت صلى في مكانه ، في طيارة في حافلة .

وإن كان في الوقت سعة فيصلي ، وهذا يختلف ، والوقت يختلف ، فالواحدة والنصف يعني قريب ، والوقت قريب ، وهذا يختلف بحسب الوقت في الصيف والشتاء ، ووقت الظهر يمتد طويل ، فإذا كان الوقت يتأخر.. . ، الآذان يتأخر فالواحدة والنصف لا زال في الوقت .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو للذكرى مثل تصوير الأطفال وتصوير الرحلات؟

ج: الله أعلم . التصوير إذا كان بالكاميرا للذكرى فهذا لا . . ، والأصل هو منع التصوير مطلقا هذا هو الأصل ، ومن قال: إن هذا ليس بتصوير يُحتج عليه ، والرسول قال: ﴿ كل مصور في النار ﴾ ومن صور صورة أمر بالنفخ فيها وهو ليس بنافخ ، إلى غير ذلك من الأخبار إلا ما كان موضع حاجة وضرورة .

س: ما حكم نظر المرأة إلى الرجل بشكل عام كما في الشارع والمجلات والجرائد وما سواه ، وتكرار النظر بغير شهوة وما شابه ذلك ؟

ج: النظر العام ... تمشي في طريقها لا بأس في ذلك، ولو رأت الرجال تدخل مكانا، لكن تنهى عن تحديد النظر أن تخص شخصا أو تحدد النظر، أما كونها تراه في الطريق فلا بأس.

كذلك تحديد النظر في المجلات هذا ينبغي الحذر منه، خاصة أنه ربما كان فيه بعض الصور التي تفتن بين النساء والرجال ، وربما أن كثير من المجلات فيها أيضا أمور منكرة ، وإذا كانت أمور منكرة فلا يجوز النظر فيها من جهة أنه إقرار لها .

س: ما حكم جواز السفر للمرأة حفاظا على زوجها إذا كان ذاهبا للسياحة ؟

ج: إذا سافر الإنسان إلى بلاد ليس فيها بدعة وليس فيها كفر وسلم من المنكرات فلا بأس ، وإن كان موضع فيه معاص ولا ينكر ويراها ويشاهدها فهذا لا يجوز سفره ، والمرأة إذا أراد أن يسافر زوجها أن يكون عليها أن تناصحه ، وإذا قالت: أسافر معه؟ لا يلزمها ذلك ، والواجب أن تنصحه بذلك ، فإذا خشيت على نفسها فإنها لها أن تمتنع من ذلك إذا خشيت على نفسها ؛ لأنها ربما رأت أمورا منكرة فلا تستطيع أن تنكرها ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

باب سجود التلاوة

مشروعية سجود التلاوة في سور المفصل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قال الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ و ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ ﴾ رواه مسلم.

لما ذكره المصنف - رحمه الله - بأحاديث متعلقة بسجود السهو ، ذكر الأحاديث متعلقة بسجود التلاوة والشكر ، وسجود التلاوة يشرع في مواطنه التي جاءت في كتابه العزيز ، وسجد رسول الله ﷺ في هذه المواطن كما يأتي في الأخبار؟

وسجود التلاوة سنة عند جماهير العلماء ، وذهب بعض أهل العلم كالأحناف إلى الوجوب ، لكن عليها قاعدة للتفريق بين الفرض والواجب، فقالوا: إنه واجب وليس بفرض ، وقول الجمهور أقرب كما سيأتي في بعض الأخبار في هذا الباب.

وسجدات القرآن... والسجدات خمس عشرة سجدة ، منها عشر متفق عليها بين أهل العلم ، واختلف في خمس .

فهذه العشر: في آخر الأعراف وفي سورة الرعد والنحل والإسراء ومريم وأولى الحج ، والنمل والم تنزيل السجدة، والفرقان وسورة فصلت ، هذه العشر سجدات اتفق عليها بين أهل العلم في مشروعية السجود فيها ، واختلف في خمس ، ثانية الحج عند قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴾ الثانية من الحج .

وسجدة ص في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ ﴾ وسجدات المفصل الثلاثة:

سورة النجم و ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ ﴾ و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾ في المفصل ثلاث

، وثانية الحج ، وسجدة ص. هذه الخمس اختلف فيها ، والأظهر أنه يسجد فيها .

أما فيما يتعلق بسجدات المفصل فهذا الأمر واضح، والدليل واضح فيها بلا إشكال ، بل إن الأدلة جاءت فيها واضحة وكثيرة ، بسجدات المفصل، وسجدة ص أيضا ، كذلك وسجدة الحج ورد فيها حديثان: في حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ، وأيضا صحت عن جمع من الصحابة أو صحت عن عمر ، وجاءت عن بعض الصحابة غيرهم ﷺ فهذه المواضع يسجد فيها ، وهو على الاستحباب -كما سبق- كما هو قول جمهور العلماء.

ذكر المصنف حديث أبي هريرة ﷺ أنه سجد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ ﴾ وهذا الحديث في صحيح

البخاري أيضا لكن عزاه المصنف - رحمه الله - إلى مسلم؛ لأنه ذكر سورة ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ

﴿١﴾ ﴾ هذا عند مسلم ، وإلا فالسجود في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ ﴾ موجود في الصحيحين ، فهذا دليل

على أنه يشرع السجود في هذا الموضع .

وفي لفظ: ﴿ سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ﴾ وجاء التصريح في بعض الروايات أنه في الصلاة فيبين أنه سجدها خلفه في سجوده في صلاته -عليه الصلاة والسلام - وهو ظاهر قوله: خلف أبي القاسم ﷺ ؛ لأنه يعني خلفه في الصلاة.

وهذا الحديث دليل على مشروعية السجود في سور المفصل ، في سجدات المفصل ، وهذا هو الصواب ويأتي له زيادة .

المسنونات في سجود التلاوة بعضها آكد من بعض

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: ﴿ "ص" ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ﴾ رواه البخاري .

ابن عباس يقول: " ص ليست من عزائم السجود" وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يقولون: إنها لا يسجد فيها ، واستدلوا بهذا ، ومنهم من قال أيضا: وجاء عن ابن عباس عند النسائي مرفوعا عن النبي -عليه الصلاة والسلام - ﴿ إنها توبة نبي ، ونسجدها شكرا ﴾ .

وعن أبي سعيد الخدري أيضا ﴿ أنه - عليه الصلاة والسلام - خطب الناس على المنبر ثم قرأ هذه السجدة - سجدة ص- فسجد في المنبر مرة ثم بعد ذلك قرأها مرة ثانية فتشزن الناس للسجود ، -يعني تهيئوا - فقال -عليه الصلاة والسلام-: إنها توبة نبي ونسجدها شكرا ولكنني رأيتكم تشزنتم للسجود ، فسجد -عليه الصلاة والسلام- وسجد الناس معه ﴾ .

فهذه الأحاديث تدل على أنها ليست متاكدة كتأكد السجدات الأخرى ، مشروعة ، لكنه لا يتأكد السجود فيها كتأكد سجود السجدات الأخرى ، فقال ابن عباس: "ليست من عزائم السجود " يعني ليست من الأمور التي أكد الأمر فيها أو جاء الأمر فيها بالتأكيد وبالأمر ، بل هي مما جاء الأمر بها لكن ليس كغيرها من السجدات التي

جاء فيها التأكيد ، بعضها جاء بالأمر كسجدة النجم ﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾ و"اقرأ" ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ .

وهذا أيضا استدل به الأحناف وغيرهم بأنها بالوجوب؛ لأنه جاء فيها الأمر ، لكن المقصود أن هذه السجدة ليست متأكدة ، وهذا أيضا يبين أن المستحب درجات ، وأن العزائم تكون في المستحب مع أنه مأمور به أمر تأكيد ، وأن بعض المستحبات أمر بها لكن ليس على سبيل التأكيد ، فهذا معروف يأتي ما يتأكد استحبابه وسنيته بأدلة تكون مثلا من فعله مع قوله .

ومنها ما يكون تأكده أقل من جهة أنه يكون تأكده بالفعل لا بالقول أو بالقول لا بالفعل ؛ ولهذا الصلاة -صلاة النافلة- مع الصلاة ثلاث درجات ، منها ما يتأكد جدا كالوتر وركعتي الفجر ، هذا متأكد بل قال بعض أهل العلم بوجوب هذه ، وإن كان الصواب أنها ليست واجبة ، لكنها تأكدت ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لازم هاتين السنتين حضرا وسفرا ، وأمر بركعتي الفجر وأكد بالمحافظة عليها .

ومنها الرواتب، -بقية الرواتب- متأكدة لكن ليست كتأكد ركعتي الفجر -سنة الفجر- ، ومع الوتر .

الدرجة الثانية وتتلوها درجة ثالثة سائر النوافل التي تكون قبل الصلاة أو بعدها مما يكون من الرواتب ، فالمستحبات والمندوبات درجات كما أن الواجبات درجات كما أن المحرمات درجات ، وهكذا المكروهات منها ما يكون أقرب إلى التحريم ومنها ما يكون أبعد عن التحريم .

وهذا أمر واضح لمن تأمل أوامر الشرع ونواهيه ، فلهذا ...هذه السجدة ليست من عزائم السجود التي تأكدت كغيرها من باقي السجدات .

حديث آخر في مشروعية السجود في المفصل

"وعنه" يعني عن ابن عباس ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ سجد بالنجم ﴾ .

وهذا دليل آخر في مشروعية السجود عندها في سورة النجم ، وفيه دليل على أنه يشرع السجود في المفصل ردا على مالك - رحمه الله - ؛ لأن مالك وجماعة من أهل العلم يقولون: لا يسجد في شيء من المفصل ، والمفصل سبق أنه من "ق" إلى آخر القرآن ، وأن هذه السجدات الثلاث في المفصل ، والصواب قول الجمهور.

أما ما جاء عن ابن عباس واستدل - رحمه الله- بما جاء عن ابن عباس عند أبي داود ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يسجد في شيء من المفصل منذ أن نزل أو جاء إلى المدينة ﴾ هذا حديث لا يثبت ولا يصح ، مخالف للأخبار ، وفي سنده ضعف ، فيكون منكرا .

هذه قاعدة إذا كان الضعيف مخالفا للأخبار لمن هو أوثق منه ومع كثرة الأخبار فإنه يكون منكرا ؛ فلهذا الصواب كان قول الجمهور ؛ لهذه الأدلة التي جاءت في هذا الباب ، ولا يمكن أن يقال.. - يعني ربما يقال-: من البعيد أن يقال: إن هذا يخفى عن ابن عباس ، قال ربما يجاب: خفي عن ابن عباس من باب الجمع ، لكن هذا من البعيد أن يخفى عليه مثل هذا ؛ لأنه نفى نفيا عاما ، "لم يسجد شيئا من المفصل منذ أن نزل إلى المدينة " ، الأقرب عدم صحة الخبر وأنه مخالف للأخبار مع ضعف سنده .

ترك السجود وفعله دليل السنية أو لمانع عارض

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: ﴿ قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها ﴾ متفق عليه .

حديث زيد هذا يدل على أن السجود لا يجب ، فسجد -عليه الصلاة والسلام- سورة النجم كما في حديث ابن عباس: ﴿ سجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ﴾ وفي حديث ابن مسعود أيضا: ﴿ سجد فيها لما قرأها وسجد فيها -عليه الصلاة والسلام- وسجد معه بعض المشركين، من حضر من المشركين إلا رجلا أخذ كفا من تراب قال: فقد رأيت من بعد قتل كافرا في بدر ﴾ .

وجاء في حديث زيد بن ثابت أنه لم يسجد فيها ، فهذا دليل على أن السجود ليس بواجب، دليل للجمهور أن السجود ليس بواجب في سجدات المفصل كما في هذا الحديث ، وسجوده -عليه الصلاة والسلام- يبين أنه مشروع .

وهكذا ربما فعل الأمر ثم خشي أن يظن وجوبه لذا ترك فعله ليبين أنه ليس بواجب ، وأنه ليس معنى ذلك أنه لا يسجد فيها ، لا هو تركها لأن يبين أن الأمر ليس بواجب السجود فيها كما فعل -عليه الصلاة والسلام-.

سورة الحج فيها سجدتان

وعن خالد بن معدان -هذا هو الكلاعي ﷺ ورحمه- قال: ﴿ فضلت سورة -تابعي- الحج بسجدتين ﴾ رواه أبو داود في المراسيل. ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد ﴿ فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما ﴾ وسنده ضعيف.

ورواه أيضا في سننه موصولا عن عقبة بن عامر ، ورواه أيضا ...وجاء عن عمرو بن العاص .

وهذا مرسل لكن يشهد له ....أو جاء موصولا من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود ، وجاء أيضا من حديث عمرو بن العاص ﴿ أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- سجد في خمس عشرة سجدة من القرآن منها: سجدتا الحج ﴾ .

وهذا دليل أن الحج فيها سجدتان ، وأنه يسجد في السجدة الثانية كما أخبر الصحابة -رضي الله عنهم- عنه -عليه الصلاة والسلام- بوجود سجدتين فيها، وهذان الحديثان فيهما ضعف لكن يقوي أحدهما الآخر ويتقويان ويكونان من باب الحسن لغيره .

ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد ﴿ فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما ﴾ وسنده ضعيف.

لكن هذه . . . قوله... هذه الزيادة وهو "من لم يسجدهما" ينظر ، هل لها شاهد ؟ .

الشاهد في مشروعية السجدتين ، أما هذه الزيادة: ﴿ فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما ﴾ هذه في ثبوتها نظر ، وهي ربما شهدت في قول من قال: إنه يجب السجود عند التلاوة لكن في دلالته نظر ، وقبل ذلك أيضا في صحة هذه الزيادة نظر ، وهذا ربما أوهم أن هاتين السجدتين مؤكدتان ، فلو ثبت ، دل على تأكد هاتين السجدتين في سورة الحج.

وسبق في حديث ابن ثابت أنه لم يسجد في سورة النجم ، وسيأتي أيضا في حديث عمر ما يشهد له .

وعن عمر ﷺ ... ولهذا قال المصنف: وسنده ضعيف ؛ لأنه من طريق ابن لهيعة - رحمه الله- .

ابن عمر لا يرى وجوب سجود التلاوة

وعن عمر ﷺ قال: ﴿ يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ﴾ رواه البخاري. وفيه: إن الله -تعالى- لم يفرض السجود إلا أن نشاء وهو في الموطأ .

هذا ثبت عن عمر في صحيح البخاري: ﴿ أنه خطب الناس وقرأ سجدة النحل ثم سجد في المنبر كما فعل - عليه الصلاة والسلام - في سجدة ص ، ثم مرة ثانية قرأها فترك السجود وقال: إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، وقال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ذلك ﴾ .

وهذا استتمام من قطع -كما يقولون- وليس مقصوده "أن نشاء ذلك" فإنه مفروض ، أو أنه على قول من قال: إنه إذا شرع في السجود لزمه ذلك ، إذا شرع في السجود لزمه إتمام السجود ، المقصود: أن السجود ليس بواجب لحديث زيد بن ثابت ولحديث عمر هذا ، قاله في مجمع من الصحابة وهو أحد الخلفاء الراشدين الذي ممن أمرنا بالاقتداء به ﷺ وقاله في هذا الجمع العظيم ، ولا شك أن كثيرا من الصحابة حضروه ، والصحابة أيضا لم يتفرقوا وأقروه على مثل هذا.

هذا لا شك من أعظم ما يكون من النقل المعروف عن الصحابة ، ويكون معروفا من هديه -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا دليل الجمهور أن السجود ليس بواجب خلافا للأحناف ، وقد اختار تقي الدين أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - أن السجود واجب وطول في هذا ، وذكر كلاما كثيرا - رحمه الله - ، كل ما ذكره أشياء واستنباطات لا تقوى في مقابلة الدليل الذي نقل عنه -عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه لم يسجد .

ثم لما ذكر حديث عمر ﷺ تأوله بتأويلات على خلاف طريقته - رحمه الله - ، المعروفة في النظر في الأدلة ، فقال يعني: كلاما معناه. يعني تأول بأشياء فيها نظر في تركه للسجود ، ذكر تعليلات مخالفة للظاهر من فعل عمر ﷺ وتأول "إن الله لم يفرض علينا السجود" يعني: في مثل هذه الحالة ، وخصص قول عمر وقول عمر واضح: "إن الله لم يفرض علينا السجود " و قال: "إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه": صريح في رفع الإثم ، يعني وجه عدم الوجوب من وجهين: من جهة أنه لا إثم عليه ، ومن جهة أنه لم يفرض عليه ، هذا واضح .

إذا كان لا إثم على من ترك وليس مفروضا على المكلف يدل على أنه ليس بواجب ، وما سبق من فعله -عليه الصلاة والسلام- صريح في هذا المعنى ، ثم لما ذكر حديث زيد بن ثابت ذكر ما معناه: أنه ذكر أشياء وقال أيضا: لعله لم يكن زيد بن ثابت على وضوء ، مع أنه ذكر أن السجود على غير وضوء أقوى ، يعني: أن يصح السجود وأن لا يشترط له الطهارة .

فهذا واضح في أنه ليس بواجب كما قاله جمهور العلماء ، وكما قاله عمر ﷺ .

التكبير لسجود التلاوة

وعن بن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. ﴾ رواه أبو داود بسند فيه لين .

حيث رواه أبو داود، كما ذكره المصنف ، من طريق عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف، والحديث في ذكر التكبير لا يثبت ولا يصح.

وعند الحاكم من طريق عبيد الله العمري مصغرا ، لكن ليس فيه ذكر التكبير ، وعند أبي داود من طريق أخيه عبد الله "مكبرا" وفيه ذكر التكبير ، والحديث في الصحيحين عن ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر في الصحيحين ، وليس فيه ذكر التكبير .

فالتكبير من أفراد عبد الله بن عمر العمري ونقل من طريقه ، ففي ثبوته نظر ؛ فلهذا قال جمع أهل العلم: إنه لا يشرع التكبير ...، إنه لا يكبر لها ، يسجد وهذا أقرب ؛ لأن في الحقيقة ليست صلاة .

والأخبار الصحيحة في حديث ابن العباس وحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن ثابت ، كلها نقلت أنه صلى وتلا وسجد -عليه الصلاة والسلام- ، في مثل هذه المجامع ، ولم ينقلوا أنه كبر .

ولا شك أن نقل التكبير في مثل هذا مما يهتم به، كونه كبر... ؛ لأنه يكون من أهم أفعالها ، ويبتدأ بها وهو بمثابة التحريمة لها ؛ لأن الذي يقولون: يلزم التكبير ... ، يجب .. كالتحريمة لها ، فكيف يذكرون صفة السجود ولا يذكرون ما يشترط له من تكبيرة الإحرام ، تحريم سجود التلاوة ، هذا من البعيد ، بل هذا مما يستدل به على عدم النقل على عدم الوجوب إذا توفرت أدلة على نقلها ، وهذا واضح ؛ لأن أهل العلم يقولون: عدم النقل في هذا ....

وقولهم: عدم النقل ليس علما بالعدم ، إذا كانت ... ، هذا هو الأصل في مثل هذا ، لكن إذا كانت تتوفر الهمم على النقل فعدم العلم هو علم للعدم عند توفر الهمم على النقل ، فلو كان معلوما موجودا لنقل لتوفر الهمم على نقل هذا الشيء ؛ ولهذا نقطع بأنه لا تجب صلاة سادسة ، ونقطع بأنه لا يجب صوم رمضان مرتين في السنة ولا يجب الحج مرتين .

هذا أمر يقطع به لو كان موجودا لجاء ونقل في الأدلة ، هذا من حيث العموم ، وإن كان جاءت الأدلة على وجوب هذه الصلوات وعلى وجوب رمضان وعلى وجوب الحج ولا يجب غيره، لكن فيه أشياء كثيرة من أمور الدين يقطع بعدم ثبوتها ؛ لأنها لم تنقل ولو وجدت لتوفرت الهمم على نقلها، مثل ما يستدل بهذه القاعدة في أمور كثيرة في أبواب الفقه ؛ فلهذا لا يكبر فيها.

وما يدل عليه أنه لو شرع التكبير لشرع التسليم ، والقول بمشروعية التسليم أضعف ، ولو أنه كبر فيها -عليه الصلاة والسلام- وسلم منها لكان نُقل هذا الشيء من أهم الأشياء ؛ لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، فما لا تكبير فيه لا تسليم فيه ، فعلى هذا يسجد بلا تكبير ، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا تجب الطهارة لها ؛ لأنها كالذكر لا تجب الطهارة ، واستدلوا بأدلة في هذا الباب معروفة ، وقالوا: إذا سجد فلا بأس وإن كان على غير طهارة ، وذكره لله وسجوده على طهارة هو الأكمل والأتم.

باب سجود الشكر

سجود الشكر عند حدوث نعمة أو دفع مكروه

وعن أبي بكر ﵁ ﴿ أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره خر ساجدا ﴾ رواه الخمسة .

هذا الحديث وما بعده في سجود الشكر ، وثبتت وجاءت أخبار عدة في سجود الشكر وعنه -عليه الصلاة والسلام - وعن بعض أصحابه وسجد كعب بن مالك لما جاءه الخبر بالفرج من الله ﷻ فسجد شكرا لله ﷻ ؛ فلهذا يشرع سجود الشكر .

وكان -عليه الصلاة والسلام- إذا مر بـ .. جاءه خبر يسره سجد ، وهذا حديث طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة وفيه بعض اللين وبعض الضعف ، ويشهد له ما بعده من الأخبار.

والسجود لله من تمام الاعتراف بالنعم لله ﷻ فيشرع للمؤمن أن يسجد لله يسجد على أي حال ، ولا يشترط لها الطهارة ، للقبلة أو لغير القبلة ، وإن سجد ... وإن اتجه إلى القبلة كان أولى كما في سجود التلاوة.

وعن عبد الرحمن بن عوف ﵁ قال: ﴿ سجد النبي ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال: إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا ﴾ رواه أحمد وصححه الحاكم .

وهذا الحديث في سنده ضعف ويشهد له الحديث الذي قبله . وهذا أتاه جبريل -عليه الصلاة والسلام - فبشره أن من صلى عليه صلى الله عليه ، ومن سلم عليه سلم الله عليه ، فسجد شكرا لله -عز وجل.

فلهذا ثبت لما بشر في هذا الأمر خاصة ، وثبت في حديث أبي بكرة من جهة العموم: "أنه إذا جاءه أمر يسر به سجد عليه الصلاة والسلام".

وعن البراء بن عازب ﵁ ﴿ أن النبي ﷺ بعث عليا اليمن فذكر الحديث، قال: فكتب علي بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا شكرا لله -تعالى- على ذلك ﴾ رواه البيهقي وأصله في البخاري .

فإن قصة كتاب إسلامهم ثابتة في البخاري لكن السجدة هي التي عند البيهقي ، وهذا أيضا شاهد آخر في مشروعية السجود ، فنُقل عنه في هذه الأخبار الثلاثة على جهة العموم في حديث أبي بكرة وفي حديث عبد الرحمن بن عوف لما بشره جبريل ، وفي حديث علي ﵁ لما كتب إليه بإسلام همدان .

وجاءت أخبار عن الصحابة ﵃ عن أبي بكر ﵁ أنه سجد لما جاءه خبر قتل مسيلمة ، وسجد علي ﵁ لما وجد ..+ مقتولا ، فهي معروفة من سيرة الصحابة ﵃ وأخذوها عنه -عليه الصلاة والسلام- في سجود الشكر .

باب صلاة التطوع

فضل صلاة التطوع

باب صلاة التطوع.

عن الربيعة بن مالك الأسلمي ﵁ قال: ﴿ قال لي النبي ﷺ سل؟ فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: أوغير ذلك؟ فقلت: هو ذاك ، فقال: أعني على نفسك بكثرة السجود ﴾ رواه مسلم .

ربيعة هو ربيعة بن كعب الأسلمي ، ربيعة هنا نُسب إلى جده ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي صحابي ، كان يخدم النبي -عليه الصلاة والسلام- ، ويحضر له حاجاته من وضوئه وغيره ، وكان ﷺ يبيت عند باب حجرة النبي -عليه الصلاة والسلام- في الليل، ينتظر لعل يعرض للنبي حاجة أو شيء ، يبيت عند باب الحجرة و كان يقول: كنت أسمع النبي -عليه الصلاة والسلام - الهوي من الليل يقول: سمع الله لمن حمده ، لربي الحمد ، أو كما قال: ﷺ في أنه كان يسمع صلاته .

وهذا يدل على أنه ربما رفع صوته وجهر -عليه الصلاة والسلام- في صلاة الليل ، وهذا معروف من سيرته في أخبار منقولة حتى سمعه بخارج الحجرة ربيعة بن كعب بن مالك ، وكان ربيعة يخدم النبي -عليه الصلاة والسلام- ، وقال له ذات مرة: تزوج يا ربيعة ، في قصة رواها الإمام أحمد - رحمه الله - قال: ﴿ تزوج ، فقلت يا رسول الله: ليس عندي شيء ولا أريد أن يشغلني أحد عنك ، يخشى أن تشغله عن خدمة النبي -عليه الصلاة والسلام- ، فأعرض عني ، ثم قال لي مرة ثانية: ألا تتزوج يا ربيعة ؟

فقال له كذلك: لا أريد أن يشغلني شيء عنك يا رسول الله ، ثم قال يخاطب نفسه: والله لرسول الله ﷺ أعلم بمصلحتي في دنياي وفي آخرتي -أو أعلم بما يصلحني في دنياي وفي آخرتي ، فإن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم- مرة تزوج ، سأقولن نعم في الثالثة ، فقال له في المرة الثالثة: ألا تتزوج يا ربيعة ؟ -كان يعتني -عليه الصلاة والسلام- بأصحابه في أمورهم و..+ حتى كرر عليه الأمر - فقال: قلت نعم يا رسول الله ، فقال: اذهب إلى آل فلان وقل لهم: أخطب ابنتكم ، أو إني رسول رسول الله -عليه الصلاة والسلام - -ما فيه أنه يخطب ابنتهم- فجاء إليهم وقال لهم: إني رسول رسول الله ﷺ أخطب ابنتكم ، فقالوا: مرحبا برسول الله ، ومرحبا برسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم .

فزوجوه فرجع حزينا ﷺ فقال يا رسول الله: ما رأيت قوما أرفق ولا ألطف منهم ، لقد زوجوني ولم يسألوني البينة ، وليس عندي ما أصدقها ، فدعا بريدة بن حصين الأسلمي -لأنه من جماعته ، لأنه من بني أسلم ربيعة بن كعب دعاه- قال: فجمعوا لي نواة من ذهب ، فذهبت بها إليهم فأعطيتهم إياها ، فقالوا: كثير طيب ، يعني هذا المال.

قال: فرجعت حزينا إلى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: ما رأيت خيرا من هؤلاء القوم ، ولقد قالوا: إنه كثير طيب ، وليس عندي ما أولم ، فقال: يا ربيعة اجمعوا له -صلوات الله وسلامه عليه ، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه- فقال: اجمعوا له ، فقال بريدة: فجمعوا له مقدار شاة لكي يولم ﷺ فذهبوا بالشاة ... ثم قال النبي -عليه الصلاة والسلام: إنها تحتاج إلى شيء من الطعام .

فقال: اذهب إلى عائشة فلتعطك ذاك المكتل الذي عندها من الطعام ، وكان عندها شعير ، فذهب إلى عائشة -رضي الله عنها- فقال لها: إن رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا ، فقالت: لقد أصبح آل رسول الله ﷺ ليس عندهم إلا ذاك فخذه ، فأخذ الطعام تسعة آصع في مكتل من شعير... تسعة آصع من شعير في هذا المكتل ، ثم ذهب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فأخبره بقول عائشة ، فقال: اذهب بالشاة واذهب بالشعير إليهم ، فذهب به إليهم وقال: وذهبت أنا ورجال من بني أسلم ، من جماعته يعني .

فلما جاءوا إليهم قالوا لهم: نحن نكفيكم الطعام وأنتم اكفونا اللحم هذه الشاة ، قال: فأخذناها فذبحناها فسلخناها ، ثم بعد ذلك عملوا الوليمة من هذا الطعام ومن هذا اللحم ، فدعا النبي ﷺ وجماعة آخرين فتزوج -رضي الله عنه.

ثم قال ﷺ فأعطاني النبي ﷺ أرضا ، أعطاه أرضا ، وأعطى أبا بكر أرضا ، فاختلفنا في عزق ، يعني في نخلة ، فاختلفنا في عزق: أي هل هي في أرضي أو في أرض أبي بكر ؟ فقال أبو بكر: هي في أرضي ، وقال ربيعة: هي في أرضي ، فغضب أبو بكر فقال لي كلمة فندم عليها ، ثم قال: رد علي كلمتي حتى تكون قصاصا، قلت والله لا أرد عليك، فقال: لأستعدين عليك رسول الله ﷺ ﴾ .

مع أنه من تواضعه ﷺ وإلا في أي شيء يستعديه ، لكنه في ذمته وحرصه حتى لا يبقى عليه شيء من هذه الكلمة ، فذهبت أتبع أبا بكر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام - يريد أن يستعديني ، يعني: أن يشتكي ربيعة على النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه أمره أن يقتص منه فأبى ، لكن ربيعة كان لإجلاله لأبي بكر ولمعرفته بالحق لا يرد عليه.

فقال: فتبعته فتبعني أناس من قومي فقالوا: يرحم الله أبا بكر في أي شيء يستعديك على رسول الله -صلى الله عليه وسلم ؟ وقد قال لك كلمة ، فقال ... فقلت لقومي: لا يراكم أبو بكر وأنتم تنصرونني ، لا يراكم أبو بكر ثاني اثنين وذو شيبة المسلمين فيغضب ، فيغضب رسول الله ﷺ لغضبه ، فيغضب الله لغضب رسوله ﷺ فيهلك عند ذلك ربيعة.

قال: فانصرفوا ثم جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ومعه ...ربيعة يتبعه ، فقص أبو بكر على النبي -عليه الصلاة والسلام - القصة ، فقال النبي: ما لك ولأبي بكر ؟ قال يا رسول الله: قال لي كلمة فندم عليها وقال لي: قل لي مثلها حتى تكون قصاصا فأبيت ، قال -عليه الصلاة والسلام-: لا تقل له مثلها ، قل: غفر الله لك يا أبا بكر فعند ذلك بكى أبو بكر ﷺ ثم انصرف.

فهذا من مناقبه ﷺ وقد روى هذا الحديث... ﴿ وقال له -عليه الصلاة والسلام - لما رآه يحضر وضوءه فقال له: سلني حاجتك ؟ قال: قلت: أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال -عليه الصلاة والسلام-: أوغير ذلك ؟ قلت هو ذاك ، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود ﴾ .

وهذا جاء معناه في حديث ثوبان ﷺ عند مسلم برواية معدان بن أبي طلحة قال: ﴿ إنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إنك لم تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة أو إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة ، قال: فسألت أبا الدرداء فقال: مثلما قال ثوبان ﴾ .

إن ثلاثة أحاديث تواردت على هذا المعنى وإنه قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود ، وجاء معناه في الروايتين الأخريين ، عن ثوبان وعن أبي الدرداء - رضي الله عن الجميع - وفيه دلالة على فضل الصلاة ، وفيها ذكر من المصنف - رحمه الله - لهذا الحديث في أول موضوع التطوع إشارة إلى قول الشافعي؛ لأنه صدر به صلاة التطوع إلى قول الشافعي بأن أفضل التطوع الصلاة.

وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن أفضل التطوع الجهاد في سبيل الله ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن طلب العلم أفضل التطوع ، وحكاه ابن رجب وجماعة عن جماهير العلماء ، وحكاه بعضهم عن الأئمة الأربعة .

ولا شك أن هذه المسألة فيها خلاف في أفضل التطوع ، وكل إنسان محتاج إلى هذه الأشياء ، محتاج إلى تطوع ، ومحتاج إلى الجهاد مطلق الجهاد ، بالنفس أو بالمال أو باللسان ، كله مطلوب ، فإذا حصل على قدر من هذه الأشياء فإن جماهير العلم يقولون: إن أفضل التطوع هو طلب العلم لأدلة معروفة في هذا الباب .

لكن كل إنسان بحاجة إلى شيء مقدر من هذه التطوعات بجميع أنواعها ، والناس يختلفون في هذا ، لكن هذا هو الأصل ، والإنسان ربما كانت همته في شيء من الأعمال ولا تنصرف همته لشيء آخر ، فإنه عليه أن يجتهد فيما تهمه نفسه فيه ، فيما تكون همته فيه ، ثم عليه أن يأخذ بالشيء من الآخر بقدر من ذلك .

ولهذا لما كتب الفضيل بن عياض إلى مالك يدعوه إلى الاعتكاف في بيت الله الحرام ، وإلى الصيام والقيام ، وقال له كلاما معناه: إنك انشغلت بنشر العلم والحديث والذي شغلك عن أمور وشغلك عن أمور من العبادات والصلاة والصيام والحج .

كتب له مالك - رحمه الله - ما معناه: إنه قد فتح الله لي في هذا الشأن من تعليم العلم وتدريسه ، فقد فتح الله عليك في باب العبادة، والله لا أدري أينا خير عند الله .

فكل إنسان له مما يفتح الله عليه به ، ربما فتح على الإنسان في باب الصيام ، فكان له نصيب وافر من الصوم فلا ينبغي أن يهمل في سائر أبواب التطوعات من الصلاة والذكر والعلم، وربما فتح عليه في باب العلم فلا يهمل غيرها من باب التطوعات ، وربما فتح عليه في باب الصلاة لكن ..+ والموفق من فتح الله عليه في هذه الأبواب كلها ، فهو الموفق وهو المسدد .

ولهذا لما قال -عليه الصلاة والسلام: ﴿ من تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر: أنا ، قال: من أصبح منكم اليوم ... + قال: أبو بكر أنا قال: ما اجتمعن في عبد إلا أدخله الله الجنة ﴾ أو كما قال -عليه الصلاة والسلام.

وهذا أمر معروف فربما فُتح على بعض الناس ووفقه الله وسدده فهنيئا لمن كان على هذه الصفة .

فالمقصود أن لهذا الحديث دلالة لما ذهب إليه بعض أهل العلم في تفضيل الصلاة ، والمسألة فيها تفصيل كما ذكره جمع من أهل العلم .
وقد ذكر ..+ - رحمه الله - في كتابه "الفروع " كلاما جيدا وطرفا صالحا في أول باب صلاة التطوع ، وذكر آثارا وأخبارا ونقولا جيدة يحصل الاستفادة منها وقراءة كلامه - رحمه الله- .

الرواتب المختارة اثنا عشر ركعة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح ﴾ متفق عليه، وفي رواية لهما: ﴿ وركعتين بعد الجمعة ﴾ .

هذه هي الرواتب ، نقلت في حديث ابن عمر ، وأنه حفظ من النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه الرواتب ، ﴿ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر ﴾ .

واختلف في هذه الرواتب كثيرا، وذكر المصنف -رحمه الله- أحاديث تبين شيئا من هذا، والرواتب المختار أنها اثنا عشر ركعة، وسيأتي في حديث أم حبيبة؛ ولهذا في حديث عائشة ﴿ كان يصلي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها ﴾ فهذه هي الرواتب.

والرواتب: هي التي هي الرواتب التي كان يلازمها النبي -عليه الصلاة والسلام- في حضر، وآكد الرواتب - كما سبق معنا - ركعتا الفجر والوتر ، كان يلازمهما سفرا وحضرا ، فلا يتركها .

أما هذه فثبت في حديث ابن عمر أنها تصلى ... لم يكن يسبح في سفره -عليه الصلاة والسلام.

والأفضل أن تصلى الرواتب في البيت كما كان يصلي -عليه الصلاة والسلام- ، وفي حديث زيد بن ثابت ﴿ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ﴾ .

وما جاء في الأحاديث: أنه نقل: وصلاة المغرب في بيته -حديث ابن عمر- وصلاة العشاء في بيته ، فلا يفهم منها أنه كان يصلي الرواتب النهارية في المسجد ، وهذا يختلف في أحواله... حسب أشغاله -عليه الصلاة والسلام.

ولما كان غالبا في الليل يكون في بيته كان يصلي الرواتب في بيته ، أما في النهار فالأصل أنه يصليها في بيته كما حث على ذلك -عليه الصلاة والسلام .

وربما شغل عنها ، وربما جلس للناس ولحاجات الناس ، وربما جاءه وفود فصلاها بالمسجد ، فكان ربما جلس في المسجد أحيانا فلا يريد أن تفوت عليه فيصليها في المسجد ، وهذا واقع ، فالإنسان إذا خشي أن تفوته مثل أن يكون في المسجد ، وهو يجلس في المسجد، يريد أن يجلس بعد الظهر أو يريد أن يجلس بالمسجد مثلا بعد المغرب فلا يتركها ويؤخرها إلى بعد صلاة العشاء ، لا بل يصيها في المسجد .

أما إذا كان يذهب إلى بيته فإنه يصليها في البيت هذا هو الأفضل .

حرص النبي على ركعتي الفجر

ولمسلم: ﴿ كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ﴾ .

وهذا هو السنة أن يصلي هاتين الركعتين وأن تكونا خفيفتين؛ ولهذا في حديث عائشة: ﴿ فيقول: هل قرأتهما بأم القرآن ﴾ .

وكان يخففها -عليه الصلاة والسلام- وكان يكتفي ... لما كان يصلي الليل ويوتر يصلي هاتين الركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، وربما اضجع بعدها وربما اضجع بعد الوتر ؛ لأنه نقل هذا ونقل هذا عنه -عليه الصلاة والسلام- .

صلاة أربع ركعات قبل الظهر

وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿ أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ﴾ .

وهذا أيضا مثل ما سبق أن السنة أن يصلي أربعا قبل الظهر وهذه هي راتبتها: أربع ، وسيأتينا أربع بعدها ، لكن الراتبة أربع قبلها ، واثنتان بعدها ، واثنتان على أربع ليست زائدة، يعني اثنتان فوق الاثنتين ...يعني بعد الظهر اثنتان راتبة ، واثنتان ليست راتبة وقبلها أربعة راتبة ، وركعتان قبل الغداة يعني قبل صلاة الفجر .

حرص النبي على ركعتي الفجر

وعنها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ﴾ متفق عليه .

وهذا مما يبين تأكد هذه السنة ، سنة الفجر ؛ ولهذا جاء التأكيد في أخبار ، وأمر بصلاتهما ، يروى أنه -عليه الصلاة والسلام - قال: ﴿ صلوهما ولو طاردتكم الخيل ﴾ وكان يحث عليها .

ولهذا كان يتعهدها -عليه الصلاة والسلام- ، وحتى قال بعض العلماء ...، ويروى عن الحسن أنه قال بوجوبها ، فهاتان الركعتان والوتر من آكد النوافل ، حتى قال بعض الأحناف بوجوبها ، وقال الحسن بوجوب ركعتي الفجر ، والصواب هو قول الجمهور: وأنهما ليستا واجبتين ، لكنهما متأكدتان.

فضل ركعتي الفجر

ولمسلم: ﴿ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ﴾ .

وهذا من باب التمثيل وإلا لا تقارن أمور الآخرة بأمور الدنيا، قال -عليه الصلاة والسلام:- ﴿ لموضع صوت أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها ﴾ .

لكن يبين من باب التمثيل عظمة الأجر ، وأن هاتين الركعتين أن أجرها مدخر عند الله ﷻ وأنه أعظم من الدنيا وما عليها.

حديث آخر في الرواتب المختارة اثنا عشر ركعة

وعن أم حبيبة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قال: ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بُني له بهن بيت في الجنة ﴾ رواه مسلم ، وفي رواية "تطوعا"، هذا... وللترمذي نحوه وزاد ﴿ أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر ﴾ .

حديث أم حبيبة حديث عظيم أن ﴿ من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ﴾ وهذه هي الرواتب.

فالرواتب ثبتت من سنة قولية في الحث عليها وثبتت من سنة الفعلية -عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عمر مجموعة:عشر ، وجاء بعضها في حديث عائشة.

وجاء في حديث عائشة عند الترمذي والنسائي ﴿ من ثابر على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ﴾ .

هذا يبين أن الأجر يحصل لمن حافظ عليها ، في رواية "ثابر" وجاء في رواية أخرى "من حافظ" -رواية أم حبيبة- أو ذاك في حديث: ﴿ صلاة قبل الظهر أربع قبل الظهر وأربع بعده ﴾ .

المقصود جاء: ﴿ من صلى ثنتي عشرة ركعة ﴾ وجاء في حديث عائشة: "من ثابر" يعني داوم عليها ، وجاء أيضا في حديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه في الحث على ... "من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة" .

فجاءت في حديث أم حبيبة في الصحيح ، ومن حديث عائشة ومن حديث عند الترمذي والنسائي ، ومن حديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه ، فهي سنة صحيحة ثابتة عنه -عليه الصلاة والسلام - في تعاهد هذه السنن "ثنتا عشرة ركعة" .

وفُسرت في رواية الترمذي: ﴿ أربع قبل الظهر ، واثنتان بعدها ، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء ، واثنتان قبل صلاة الغداة ﴾ يعني قبل صلاة الفجر .

صلاة أربع ركعات قبل الظهر وبعده

وللخمسة عنها: ﴿ من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ﴾ .

وهذا حديث سنده حسن "عنها" عن أم حبيبة -رضي الله عنها- أنه قال: ﴿ من حافظ -وفي لفظ من صلى- أربعا قبل الظهر ، وأربعا بعدها حرمه الله على النار ﴾ وفي رواية: ﴿ لم تمسه النار ﴾ .

وهذ من فضل هذه الأربع ، وهذا الأربع منها ست رواتب ، ومنها اثنتان زائدة ، وربما -...أو يقول بعض أهل العلم: إن الرواتب غير هذه الأربع والأربع ، والأقرب والله أعلم أن الرواتب داخلة في هذه الأربعة ، فيكون جاء فضل الست الرواتب في هذا الحديث مع زيادة ركعتين ، وجاء فضلها خصوصا في الأحاديث التي سبقت من فعله ومن قوله -عليه الصلاة والسلام-.

صلاة أربع ركعات قبل العصر

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ابن خزيمة وصححه .

وهو حديث إسناده أيضا حسن وفيه أنه يشرع أن يصلي أربعا قبل العصر ، والعصر ليس لها راتبة قبلها ، كما أنه ليس للمغرب راتبة قبلها ولا للعشاء راتبة قبلها ، لكن يشرع أن يصلي قبل العصر أربعا ﴿ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ﴾ .

هذا إما خبر أو دعاء وكله خير ، وهو إما خبر بأن الله يرحمه أو دعاء من النبي -عليه الصلاة والسلام - بالرحمة له .

صلاة النفل قبل المغرب مندوبة

وعن عبد الله بن المغفل في الترمذي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ﴾ رواه البخاري. وفي رواية لابن حبان: ﴿ أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ﴾ .

والحديث في الصحيحين رواه مسلم أيضا لكن عنده أيضا: ﴿ صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال في الرابعة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ﴾ يعني سنة لازمة أو يظنوا أن الأمر فيها للزوم ؛ فلهذا قال: "لمن شاء" ليبين أنها ليست بواجب.

وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله المغفل أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ بين كل أذانين صلاة ﴾ هذا يشمل المغرب وغيره ، ﴿ بين كل أذانين صلاة ﴾ يشرع أن يصلي ركعتين.

وفي رواية لابن حبان: ﴿ أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ﴾ وهذا فيه بيان أنه صلاها -عليه الصلاة والسلام.

حديث عبد الله بن المغفل فيه أمر ، وفي هذا فائدة: أنه صلاها ، وهذا الرواية رواها ابن حبان بإسناد على شرح مسلم إلا شيخه محمد بن إسحق بن خزيمة وهو إمام جليل - رحمه الله - فهذا الخبر يدل على أنه كان يصليها -عليه الصلاة والسلام- وأنه حث عليها بقوله ، وهذا ثابت في الصحيحين.

النفل قبل صلاة المغرب ثبت بالفعل والقول والتقرير

ولمسلم عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا. ﴾ .

ويبين أن هذه ليست من الرواتب ، قوله: "لم يأمرنا" كأنه .. يعني لم يؤكد الأمر أو لم يكن الأمر على سبيل الوجوب ، أو أنه يقال: اطلع على أمر غيره ؛ ولهذا قال ابن المغفل: إنه قال: ﴿ صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ﴾ أو يقال: إنه لم يأمرنا في مثل هذه الحال حينما رآنا .

فالمقصود أنه أكدها -عليه الصلاة والسلام- بالأمر بها ، والصحابة كانوا يصلونها في عهده -عليه الصلاة والسلام- ، وفي رواية عن أنس ...-وهذا الحديث قال: عن ابن عباس- ، وهو عن أنس ليس عن ابن عباس . هو واقع في بعض النسخ عن ابن عباس ، وهو غلط في الطبع ، عندي عن ابن عباس ، وواقع في بعض النسخ عن ابن عباس لكنه غلط، صح عن أنس، لأنه عن أنس ﷺ في صحيح مسلم.

وجاء في صحيح البخاري: ﴿ أنهم كانوا يصلون ...أو كانوا يبتدرون السواري في صلاة المغرب ، يبتدرون السواري ويصلون إليها ، ويتخذونها سترة ، وكان الداخل... -كما جاء في مسلم- الغريب إذا جاء ودخل المسجد يظن أن الصلاة قد صُليت ، لكثرة من يصليها ﴾ .

وهذا يبين أيضا -هذا الحديث- أن الصحابة ...أن الكثير ربما صلوا الراتبة في المسجد، لقوله: "لكثرة من يصليها" ؛ لأنه يظن أن الصلاة قد صليت ، وأنهم يصلون بعد المغرب ، مما يبين أنه ربما أنهم كانوا يصلون في المسجد - رضي الله عنهم - والله أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

وعليكم السلام ورحمة الله و بركاته

س: يقول: ذكرت في درس اليوم.. أمس أن حديث عمر بن الخطاب ﷺ وفيه قال النبي ﷺ ﴿ ليس على من خلف الإمام سهو ﴾ الحديث رواه الترمذي والبيهقي . وقد راجعت بعض النسخ من بلوغ المرام ففيها رواه البزار والبيهقي ، وبعضها رواه الترمذي والبيهقي ، وقد بحثت أو بُحث في سنن الترمذي عن هذا الحديث فلم أجده ، وقد عثرت على تحقيق للشيخ سمير الزهيري أنقله لك بنصه قال: ما تجدر الإشارة إليه أن الحديث وقع في المطبوع من البلوغ وسبل السلام معزوة للترمذي وهو خطأ فاحش وليس ذلك من الحافظ ، وإنما من غيره يكون ذلك من صحة الأصول التي لدي ، ولأن الطيب آبادي قال في التلعيق المغني: أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام ، وإذا خرجه الحافظ في التلخيص فلم يذكر الترمذي انتهى ؟.

ج: نعم هذا هو الصواب ، أن النسخة التي فيها أخرجه البزار والبيهقي وهو الصواب ، أما ما جاء من أنه رواه الترمذي هذا ما يثبت إلا أن يقال: ينظر في بعض نسخ روايات الترمذي أو نسخ الترمذي ، والظاهر أنه مثل ما نقل، وعلى الصواب في التلخيص وفي غيره أنه ليس عند الترمذي .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

وعليكم السلام ورحمة الله و بركاته

س: ذكرتم في الأمس أقوالا كثيرة فيما يتعلق بسجود السهو ولم ترجح منها شيئا فما الضابط في ذلك ؟ .

ج: ذكرنا -يعني- أن سجود السهو الأقرب فيها أن يكون قبل السلام إلا في موضعين ، إذا بنى على غالب ظنه ، أو إذا سلم قبل تمام صلاته ، فإنه يسجد بعد السلام في هذين الموضعين ، وما سواه يكون قبل السلام .

هذا هو قول أحمد - رحمه الله - ، في هذه المواضع... + وهو يكون السجود قبل السلام ، في حديث ابن مسعود يتحرى ثم يسجد بعد السلام ، وفي حديث ذي اليدين ...لما سلم ... حديث أبي هريرة ...+ ذي اليدين لما سلم في ثلث صلاته سجد بعد السلام -عليه الصلاة والسلام .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

وعليكم السلام ورحمة الله و بركاته

س: ما هي صفة سجود الشكر وماذا أقول فيه ؟ .

سجود الشكر مثل سجود الصلاة على صفته ، يسجد كما يسجد في صلاته ، لكن ليس يشترط فيها طهارة ولا شيء ، أما ماذا يقول؟ الظاهر -والله أعلم - أنه مطلق يقول ما شاء ، يشكر ربه ويثني عليه ، ويحمد الله ﷻ مثل ما أنه يقول في سجود التلاوة، سجود التلاوة ورد فيه آثار معروفة في هذا الباب ، وإن قال: ما شاء مثل ما روي: ﴿ الحمد لله الذي شق بصري وخلقه وصوره ﴾ وفي رواية أخرى ﴿ وتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ وجاء في حديث آخر ﴿ اللهم اكتب لي عندك بها أجرا ، واحطط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبل مني كما تقبلت من عبدك داود ﴾ .

هذا الحديث في سنده بعض الضعف ، وإن قال: رب اغفر لي أو قال: رب اغفر لي ... وإن كان في صلاة... يعني في صلاته يعني إن سبح فيها فلا بأس .

المقصود أنه في سجود الشكر يقول ما تيسر ويناسب أن يذكر النعمة التي حصل لهذا السجود ، يناسب أن يذكر ربه في ما أنعم عليه بهذه النعمة .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

س: ما تقولون فضيلتكم في امرأة تحضر هذه الدروس في المسجد وهي حائض علما أنه داخل المسجد وليس في مدخله ... وعندما كلمت في ذلك زعمت أن الشيخ الألباني وابن تيمية -حفظهما الله - قد أفتوا بجواز ذلك وتقول: إنها رجحت أدلة العلماء القائلة بالجواز ، وزعمت أن القائل بعدم الجواز يعني جواز الجلوس في المسجد للحائض إنما يفتون برأيهم الخاص ، ما توجيه... فضيلتكم ؟ وهل لكل شخص أن يرجح ويرد ما يرى من أدلة ؟

ج: الترجيح من كان عنده آلة ترجيح رجح ، والترجيح في مثل هذا يختلف ، فالإنسان إذا تيسر له النظر في الأدلة ويرجح جاز له ذلك ، وأيضا لو أتقن بابا من الأبواب على الصحيح وإن لم يكن عنده إتقان لغيره جاز له أن يرجح ، وهذا ثبت عن الإمام أحمد - رحمه الله - لكن عليه بالتأني وعدم العجلة في مثل هذا ، هذه أمور مهمة في مسألته هذه .

وإن لم يتيسر له قلد ، فإذا قلد غيره من أهل العلم ممن يثق بعلمه وكان التقليد سائغا من جهة أنه لم يكن مخالفا للأقوال الصحيحة فلا بأس ، أما إذا كان قوله ضعيفا أو مردودا فإنه لا يجوز التقليد عندما يكون قوله ضعيفا أو لا يصح ؛ ولهذا دخول الحائض في المسجد لا يجوز على الصحيح إلا لضرورة .

وثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- كانت عائشة ترجله وهو في المسجد ، وكانت خارج المسجد ، ومع ذلك ما كانت تدخل المسجد ، لحاجتها إلى ترجيله ، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ على الخلاف في الآية ، وخلاف في العبور ومعناه .

فكذلك الحائض من باب أولى ، ويروى عن علي في حديث فيه ضعف: ﴿ إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ﴾ .

لكن يجوز أن تتناول السيدة المسجد بيدها ؛ ولهذا لما قال: ﴿ ناوليني الخمرة من المسجد قالت: إني حائض قال: إن حَيْضتك -وفي لفظ قيل: إن حِيضتك- ليست في يدك ﴾ فإدخالها اليد ....لا بأس أن تدخل يدها .

ومما يبين أن من أدخل يدها لا يعتبر داخل المسجد ، ومن أخرج يده لا يعتبر خارج المسجد ، ومن كان داخل المسجد وأخرج يده وهو معتكف لا يعتبر خارجه ، ومن كان خارج المسجد وأدخل يده لا يعتبر داخله ، فعلى المسلم أن يحضر وأن يتحرى في مثل هذه الأشياء ، خاصة في مسألة الأدلة التي جاءت في هذا الباب ، وإذا ثبتت الأدلة ... يعني: الخلاف يعتبر إذا كان القول قويا ، أما إذا كان القول فيه ضعف وخلاف فلا يعتبر.

ما يقرأ في ركعتي الفجر والتخفيف فيهما

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:
يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-
وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟ ﴾ متفق عليه.

هذا الحديث سبق الإشارة إليه في صفة صلاة ركعتي الفجر؛ سنة الفجر، هو أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخفف هاتين الركعتين، حتى قالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ حتى إني أقول: أقرأ بأم القرآن؟ ﴾ بالفاتحة، وهو -عليه الصلاة والسلام- المعهود والمعروف أنه كان يزيد، ويقرأ لكن فيه إشارة إلى تخفيفهما، ليس تخفيفا مطلقا فيما يراه، والله أعلم، لكن بالنسبة إلى قيام الليل؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي، ويطيل قيام الليل جدا، كما وقع في قصص معروفة، وأنه كان يطيل فيها القراءة، ويطيل فيها التسبيح في ركوعه وسجوده -صلوات الله وسلامه عليه- ربما قام الليل بأربع ركعات، عليه الصلاة والسلام .
ووقع له في وقائع معروفة أنه قام الليل كله، وإن كان من سنته المستقرة أنه لا يقوم جميع الليل، لكن جاء في وقائع معروفة أنه قام جميع الليل من حديث خباب ومن حديث حذيفة ومن حديث أبي ذر أحاديث جيدة، فهو بالنسبة إلى قيام الليل، كانت هاتان الركعتان بالنسبة إلى قيام الليل خفيفتين، ثم يضطجع بعدها في الغالب كما سيأتي.
وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ حتى قال حتى إني أقول يعني: لم تقل: إنه لم يقرأ خلافا لمن قال: إنه لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب هي لم تقل: إنه لا يقرأ إلا فاتحة الكتاب قالت: حتى إني أقول فقوة قولها، وسياق كلامها يدل على أنه يقرأ لكن من التخفيف المشار إليه كانت تقول: إني أقول أقرأ فيهما بأم القرآن، أو بأم الكتاب؟.

وعن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ﴾ رواه مسلم.

هذا الحديث فيه صفة قراءته، أو فيما يقرأ في ركعتي الفجر، أو سنتي الفجر، وهذا واضح بأنه كان يزيد لكن هذا نص في الموضوع ، أنه كان يقرأ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ وهاتان السورتان سورتان عظيمتان، كان يعتني بهما -عليه الصلاة والسلام- يقرأ بهما في سنة الفجر، ويقرأ بهما في سنة الطواف، كما في حديث جابر الطويل.
وجاء أنه قرأ بهما في سنة المغرب من حديث عبد الله بن مسعود، فكان يختم ليله بهاتين السورتين بسنة الفجر: يختم ليله، ويبتدئ نهاره، وكان يختم نهاره، ويبتدئ ليله بهاتين السورتين في سنة المغرب، كما جاء في حديث ابن مسعود، وهما سورتان عظيمتان.

فـ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ ﴾ كما قال أهل العلم مشتملة على توحيد القصد والإرادة، أو التوحيد العملي، أو توحيد الألوهية، توحيد الألوهية.

و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ مشتملة على التوحيد العلمي؛ توحيد المعرفة والإثبات، أو توحيد الربوبية كلها أسام لاسم واحد؛ فلهذا كان يقرأ في هاتين الركعتين هاتين السورتين.

ربما قرأ غير ذلك كما في حديث ابن عباس، ربما قرأ في ركعتي الفجر قوله -تعالى-: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ وقرأ آية أخرى معها من آل عمران: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ وربما قرأ آية أخرى من آل عمران: ﴿ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ ﴾ ... ففي هذا دلالة على أنه يقرأ -أحيانا- بهاتين السورتين، وربما قرأ بهاتين الآيتين من سورة البقرة وآل عمران، فيه دلالة على أنه لا بأس من القراءة بشيء من السورة، أو بآية من سورة في صلاته، لكن ربما قيل: إن الأولى القراءة بالسورة الكاملة؛ لأن هذا هو الأكثر من هديه -عليه الصلاة والسلام- وكل ما نقل عنه هو سنة، فإذا فعل المكلف هذا، وهذا هو سنته -عليه الصلاة والسلام- ما يفعله في عباداته هذا سنة، وهذا سنة، لكن ينظر في فعله ما كان مداوما عليه ومكثرا منه.

فالمكلف يقتدي به في مثل هذا، وإذا فعل ذاك -أحيانا- كما فعله أحيانا، فيفعل كما فعل، فالقصد أن تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل في الفعل الذي يقصد إليه -عليه الصلاة والسلام- في الفعل الذي يقصد إليه قصدا، وهو لا شك قرأ هاتين السورتين قاصدا لهما، وقرأ هاتين الآيتين قاصدا لهما -عليه الصلاة والسلام- فكله سنة، ولله الحمد.

الضجعة بعد ركعتي الفجر

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن ﴾ رواه البخاري.

حديث عائشة هذا فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يضطجع على شقه الأيمن، وهذه الضجعة سنة على الصحيح بعد ركعتي الفجر، واختلف العلماء فيها فقيل: إنها ضجعة للفصل بين الفريضة والنافلة، بين سنة الفجر وصلاة الفجر للفصل؛ لأنه يشرع للفصل بين الصلاة وسنتها كما في حديث معاوية: ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ ألا نصلي صلاة بصلاة، حتى تفصل بسلام أو كلام ﴾ وهذا أبلغ في الفصل.

وقيل: إنها من أجل الراحة؛ لأنه كان يقوم الليل -عليه الصلاة والسلام- فيصلي ركعتي الفجر بعدما يسمع النداء، ثم بعد ذلك يضطجع يرتاح قليلا؛ استعدادا لصلاة الفجر وما بعدها، أو أنه سنة مستقلة مقصودة لذاتها، ليست لأجل الفصل ولا لأجل الراحة، وهذا أظهر؛ لأن الأصل في أفعاله إذا خرجت مخرج التعبد، فإنها سنة؛ ولهذا لا نقول هذه الضجعة -يعني هيئة الضجعة هذه- أو هذه الضجعة هذه المرة من هذه الضجعة لا نقول: إنها مجرد يعني جبلة.

لا. الشيء الجبلي هو الذي يكون فعله بمقتضى الجبلة، لم يقصد إليه، أما ما قصد إليه، فإنه يكون سنة؛ فلهذا قال العلماء: السنة أن تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فلو أنه قصد -مثلا- هو -عليه الصلاة والسلام- ... كان يسافر، وربما نزل في بعض الأمكنة، وربما مر بال تحت شجرة، وربما قضى حاجته في مكان، وربما نزل في هذا الموضع، وربما نزل في موضع آخر، وربما سار مع طريق في سفره، وسار مع طريق آخر هذا... تتبع هذه الأماكن خلاف السنة، وليس من السنة؛ ولهذا أنكر جمهور الصحابة على فعل ابن عمر، حينما كان يتتبع المواضع التي كان يقصدها في سفره -عليه الصلاة والسلام- ، ويبول تحتها.

حتى روي عنه أنه كان... إذا كان يمشي في طريقه إلى مكة من المدينة، ربما تنحى عن طريقه إلى جهة، ثم عاد إلى طريقه، فأخبر أن النبي فعل في هذا الموضع هذا الشيء.

والصواب ما عليه جمهور الصحابة، وأيضا أبوه عمر ﷺ شدد في هذا، ورأى شجرة يقصدها الناس فقطعها خشية... لأنهم زعموا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- -...شجرة البيعة بيعة الرضوان- فالمقصود أن هذه الأماكن التي لم يقصد لها قصدا، ما يكون اتباع فعله فيه سنة لا؛ لأنهم يقولون: أن تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأنه عندنا أمران: كونه بات تحت هذه الشجرة، كونه بال تحت هذه الشجرة، كونه استراح تحت هذه الشجرة هذا أمر.

الأمر الثاني: كونه قصد المبيت قصدا، وكونه جلس تحتها قصدا، فهو لم يقصد لها بعينها إنما اتفقت، اتفق أنه كانت في طريقه؛ ولهذا لما قصد الأماكن المعظمة في الحج والعمرة، ونزل بها علم أنه قصد إلى هذا المكان، وبات في هذا المكان، وكذلك في سيره أحيانا.

فإذا علم أنه قصد هذا، مثل ما أنه إذا كان في عيد خالف الطريق، فعلم القصد في مثل هذا، فيكون فعله سنة أما إذا تابعه في شيء في الظاهر من جهة أنه سار مع هذا المكان، وجلس تحته وهو لم يقصد إليه قصدا لأجل فضله، أو شرفه، فإنك تكون مخالفا له من جهة القصد.

فعلى هذا ما فعله -عليه الصلاة والسلام- بأنه اضطجع، هذا سنة على الصحيح؛ لأنه فعله وداوم عليه في غالب أحواله، ثم بعد هذه العبادة، وهي الصلاة، وهي سنة ليست واجبة اختلف العلماء فيها، منهم من شدد فيها، وأوجبها، بل ربما ركب الشطط بعضهم كابن حزم -رحمه الله وغفر له- فجعلها شرطا في صحة الصلاة، وهذا من العجائب والغرائب بل والمستنكرات، ومما يقدح فيه -في مذهب الظاهرية- بل إن لهم أقوالا لا يجوز القول بها؛ لأن القول بها ربما كان قدحا في الشريعة، لكن هم مجتهدون يظنون أن هذا القول هو الواجب.

ومن قال قولا يعتقد أنه الحق فكما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ فله أجر ﴾ فمن قصد الحق، ولم يصبه، ومن أراد الخير ولم يصبه بلا تقصير منه ولا تفريط، فهو على خير لكن لا يتابع.

إذا ظهر الحق وجب بيان الحق، ولا يتابع في مثل هذا لكن هذا هو اللائق بهذه الظاهرية التي تقول مثل هذا، والتي يقول أصحابها، أو بعض من أصحابها: إن من بال في الماء، فإنه لا يجوز، ومن بال في إناء، ثم صبه في ماء راكد جاز ذلك.

لا شك أن هذه أقوال لا يجوز القول بها؛ لمخالفتها لمعاني الشريعة لكن من لم يباشر روح الشريعة، ويباشر أسرارها وما فيها من المعاني العظيمة ربما قال مثل هذه الأقوال الضعيفة والمنكرة، فهو لا يتابع في مثل هذا، ويبين الحق وما فعل -عليه الصلاة والسلام- في هذه في اضطجاعه على يمينه على شقه الأيمن، هذا قصد إليه، وفعله كثيرا، كما أخبرت عائشة -رضي الله عنها- وربما تركه؛ ولهذا قالت هي -رضي الله عنها-: ﴿ أخبرت عنه أنه إذا أوتر، وصلى ركعتي الفجر قالت: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع ﴾ فلم يكن يفعلها دائما، فدل على أنها ليست بواجبة.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه لما ذكر صفة صلاته في الليل، وأنه صلى معه -عليه الصلاة والسلام- ثم أخبر أنه خرج لما سمع المنادي، لما صلى ركعتي الفجر، ولم يذكر أنه اضطجع، وهكذا في حديث زيد بن خالد الجهني، لم يذكر هذا دل على أنه ربما تركه أحيانا، فهي ليست واجبة لهذه الأخبار، ثم فعله الذي يفعله الصواب أن ما يفعله يقتدى به فيه، بما خرج مخرج التعبد، يقتدى به فيه لكن ليس بواجب.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن ﴾ رواه أحمد، وأبو داود والترمذي وصححه.

هذا الحديث نحن استعجلنا الكلام عليه، فيما قبله فيما يتعلق بالاضطجاع، وهذا الحديث ربما استدل به بعضهم على الوجوب، وقد اختلف فيه، فمنهم من ضعفه؛ لأنه رواية عبد الواحد بن زياد العبدي يرويه عن الأعمش، وطعن فيه بعضهم؛ وممن طعن فيه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وضعفه جدا، بل قال إنه باطل.

والقول بأنه باطل فيه نظر، بل الصواب قول آخر: إنه ليس بباطل بل إنه جيد وعبد الواحد بن زياد ثقة من رجال الشيخين، وربما يعني: يكون فيه يحصل له كما يحصل لغيره من الأئمة والحفاظ يحصل له وهم، أو خطأ هذا واقع، ثم روايته عن الأعمش موجودة في الصحيحين، فهو سند مستقيم جيد لا يحكم ببطلانه، والحديث لا نكارة فيه، ولله الحمد.

هو قال -رحمه الله- ما معناه: إن المعروف أنه من سنته الفعلية لا من سنته القولية، أنه أمر بذلك -عليه الصلاة والسلام- ولا يستنكر، فهو من سنته الفعلية، وجاء الأمر به في سنته القولية، ثم ليس بواجب، ويكون الأمر هنا على الاستحباب؛ بدلالة الأحاديث الأخرى التي بينت أنه لم يفعله في بعض الأحيان.

هذه قاعدة مضطردة إذا دل حديث ظاهره الأمر، ثم جاء ما يدل على خلافه يكون الفعل، أو تلك السنة صارفة لذاك الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وهذا أمر، وهذا القدر معروف من جهة أنه فعله -عليه الصلاة والسلام- وأنه سنة، لكن الأمر يزيده قوة، وتأكيدا وفي هذا دلالة على أنها سنة، وأنها مشروعة مقصودة لذاتها، وليس القصد منها الفصل، فعلى هذا من مشى إلى المسجد حصل الفصل، من فصل بكلام، أو جلوس حصل الفصل، وليست -مثلا- مقصودا منها الراحة، فمن جلس على أي صفة يرتاح، ويستعد للصلاة، فإنه يكون حصل المقصود بذلك، إذا قيل القصد بها الراحة.

فلهذا يكون الصواب فيها أنها سنة مقصودة لذاتها بعد سنة الفجر، وقبل صلاة الفجر، والأظهر أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يفعلها في المسجد، بل لم ينقل، فتكون سنة إذا صلى ركعتي الفجر في البيت، صلى ركعتي الفجر في بيته تكون سنة؛ لأن يضطجع أما في المسجد، فلا تفعل؛ ولهذا لم ينقل من هديه -عليه الصلاة والسلام- والمعروف من هديه أنه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، وهكذا أصحابه لم ينقل عنهم ذلك، ولم يعرف أنهم كانوا يضطجعون في المسجد، بل إن هذا فيه قطع للصفوف، وفيه تضييق فلا تُفعل في المسجد بل تُفعل خارج المسجد.

صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشي الصبح أوتر بواحدة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى ﴾ متفق عليه.

حديث ابن عمر هذا أن رجلا سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن صلاة الليل قال: ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح أوتر واحدة، توتر لك ما قد صليت ﴾ أو الأفضل إذا خشي الصبح، إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى.

وهذا فيه دلالة على أن صلاة الليل مثنى، يعني: أن يصلي ركعتين ركعتين، هذا هو السنة، وهو الأفضل تسلم من كل ركعتين، وهو الأكثر من فعله -عليه الصلاة والسلام- وذهب جمع من أهل العلم، كما هو قول معروف للإمام أحمد -رحمه الله- إلى أنه يجب التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل.

في هذا الحديث ظاهر الحصر؛ لأن ظاهر الحصر أن صلاة الليل لا تكون إلا على هذه الصفة، وصلاة الليل مثنى مثنى، والجمهور على أنه ليس بواجب، وهذا هو الأظهر بدلالة الأخبار الأخرى أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يوتر بخمس، ويوتر بسبع يوتر بخمس سردا، ويوتر بسبع سردا، ويوتر بتسع سردا، وكان يجلس في الثامنة -إذا فرغ منها- جلسة خفيفة يجلس، ولم ينقل فيها ذكر مثل جلسة التشهد، ثم يقوم، ويصلي ركعة تاسعة يوتر بها.

وأيضا أوتر بثلاث على الصحيح، أوتر بثلاث -عليه الصلاة والسلام- لكن سبقها ركعات، يعني: ركعات أقل، وتره سبع ركعات -عليه الصلاة والسلام- فكان إذا أوتر بثلاث صلى قبلها أربعا، وربما صلى قبلها ستا؛ لأنه كما في حديث عائشة عند أحمد، وأبي داود كان يوتر بأربع، وثلاث وست، وثلاث، وثمان، وثلاث وعشر، وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع، فأكثر الوتر ثلاث عشرة، كما سيأتي في حديث عائشة الآتي، وأقل وتره سبع ركعات، عليه الصلاة والسلام.

وصلاة الليل هذا الأفضل، والسنة أن تكون مثنى مثنى كما في حديث ابن عباس: ﴿ صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ﴾ .

وفي حديث زيد بن خالد الجهني: ﴿ صلى مع النبي ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم ركعتين أخف من اللتين قبلهما، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ﴾ نقل أنه كان يسلم من كل ركعتين.

وفي حديث عائشة جاء في بعض رواياته أنه يسلم من كل ركعتين، وهذا جاء عنه في أخبار كثيرة، فدلت سنته القولية والفعلية على أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ومعنى مثنى مثنى: يصلي ركعتين ركعتين ﴿ فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى ﴾ .

ففي هذا دلالة على أن الوتر الأفضل فصله، لا وصله بالشفع؛ ولهذا قال: ﴿ صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى ﴾ وإن كان يجوز الوصل، ولا بأس الوصل أن يصل شفعه بوتره "صلى ركعة واحدة توتر" وفي هذا إشارة إلى أن الوتر هو الركعة الأخيرة لا كل الصلاة.

والأظهر -والله أعلم- أنه إن وصل صلاته صلى سبعا سردا، صلى تسعا سردا، صلى خمسا سردا، فجميع الصلاة وتر؛ لأنها صلاة واحدة، وإن فصل فما قبلها، فإن فصل وصلى الوتر مفصولة، فالوتر هو الركعة الأخيرة ، وتوتر له ما قد صلى.

وأيضا فيه من الفوائد أنه يشرع أن يصلي قبل الوتر، أن يصلي ركعتين فأكثر، لكن ليس بواجب، لو صلى ركعة واحدة حصل الوتر، وحصل المقصود لا يجب أن يزيد على... ليس بواجب أن يزيد على ركعة، فالمشروع... ويحصل الوتر بركعة واحدة، والسنة أن يزيد، وأن يكون أقل وتره ركعة، ويسبقها ركعتان تشفع، وهذا سيأتينا في حديث أبي أيوب ﷺ .

صلاة النهار مثنى

وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ: ﴿ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ وقال النسائي: هذا خطأ.

هذا الحديث أخرجه الخمسة كما ذكر المصنف، وقال النسائي: إنه خطأ، وصححه جمع من أهل العلم كالبخاري والبيهقي، والحديث طريق علي بن عبد الله البارقي، وقد روى له مسلم في موضع واحد، وهو لا بأس به، لكن طعن جمع من أهل العلم في هذه الزيادة، وهي قوله: ﴿ صلاة الليل والنهار ﴾ فقالوا: إن هذه الزيادة من طريق هذا الرجل، وهو ليس بذاك المتين جدا، وإن كان لا بأس به لكن لما أن أكثر الرواة رووه في الصحيحين وغيرهما، على ذكر صلاة الليل وحدها، فانفراده مما يجعل في النفس منها وقفة، وتردد في ثبوت هذه الكلمة، وهي كلمة "النهار".

الشيء الثاني: أن الجمهور يقولون: إذا خالف ثقة من هو أوثق منه، فإنه -أيضا- مما يتوقف في هذا، هذا إذا قيل إن هذا فيه مخالفة، إذا قيل: إن في النهار فيها مخالفة، وإذا قيل فيها زيادة، فلا يجوز، فلا يرد؛ فلهذا حصل التوقف؛ لأن أكثر الرواة من الحفاظ لم يذكروا هذه الرواية من رواية عبد الله بن عمر، ثم في الحديث -أيضا- أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ سئل عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى ﴾ فقوله: ذكر النهار فيه نظر، قالوا: ذكر النهار؛ لأن الرسول كيف يسأل عن صلاة الليل، فيقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر واحدة توتر لك ما قد صليت؟!!

الكلام لا ينتظم، كيف يقول إذا خشيت الصبح في صلاة النهار، تصلي ركعة توتر لك ما قد صليت؟!!

ولو قيل -مثلا-: إنها ... ربما الحديث مستقل، الحديث مستقل، وأن ذكر الوتر ليس موجودا في صلاة النهار، فجميع الرواة ذكروا صلاة الليل في هذا الحديث، فانفرد هذا فيما يتوقف فيه، ويتوقف في روايته، لكن القول بثبوتها لا يشكل؛ لأن صلاة النهار في الحقيقة ثبت في أكثر الأخبار من فعله -عليه الصلاة والسلام- أنها ركعتان، وأنه كان يصلي ركعتين، كما بوب عليه البخاري، وذكر أخبارا كثيرة، أنه كان يصلي في النهار ركعتين، فكانت الرواتب يصليها ركعتين، وصلاة الجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وصلاة الخسوف -كذلك- ركعتان.

فجميع الصلوات في النهار يسلم من ركعتين، فيكون أفضل في صلاة الليل والنهار يسلم من كل ركعتين، لكنه في صلاة الليل آكد؛ لثبوت خبره في الصحيحين، وصلاة النهار كذلك لا.

ولو صلى بالنهار أربعا، فإنه يجوز ذلك عند جميع أهل العلم، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على هذا، وهو -عليه الصلاة والسلام- جاء أنه وصل صلاة الليل، ولم يسلم من ركعتين.

فضل صلاة الليل

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ﴾ أخرجه مسلم.

هذا الحديث في فضل صلاة الليل، والمصنف -رحمه الله- ذكره في هذا الباب؛ لأن صلاة الليل من صلاة التطوع، فأفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة... والحديث سئل أنه قال: ﴿ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة صلاة الليل ﴾ .

وظاهر الحديث أن صلاة الليل أفضل الصلوات بعد الصلاة المكتوبة، هذا ظاهر الحديث.

وذهب الجمهور إلى أن الرواتب أفضل، وذهب آخرون خلاف قول الجمهور لهذا الحديث، وهذا أصح لظاهر هذا الحديث لما سئل عن أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة قال: ﴿ صلاة الليل ﴾ وصلاة الليل جاء فيها من الحث ما يدل على فضلها، فهذا مما يبين أنها أفضل من غيرها من النوافل الأخرى من رواتب وغيرها.

وجوب الوتر

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ﴾ رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه.

هذا الحديث فيه: ﴿ الوتر حق على كل مسلم ﴾ وسيأتي في حديث علي إشارة إلى هذا، فهذا فيه بيان أنه متأكد أنه لا ينبغي التفريط في صلاة الوتر، والجمهور على أنه سنة، وأنه مستحب، وأنه سنة متأكدة كما سيأتي ﴿ من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ﴾ .

فالوتر لا بأس أن يوتر بخمس، هذا كما سبق، فعلى هذا يكون الوتر بخمس ثبت من فعله في الصحيحين؛ لأنه ذكر ﴿ أنه كان يصلي ثماني ركعات -عليه الصلاة والسلام- ويوتر بخمس بعد ذلك، لا يسلم إلا في آخرها ﴾ .

وثبت من فعله، وثبت من قوله كما في هذا الحديث: ﴿ فليوتر بخمس ﴾ وهذا الحديث حديث جيد، والصواب مع من رفعه، فقد رواه كثير من الثقات عن الزهري، منهم بكر بن وائل عند أبي داود رفعوه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فالذين رفعوه رفعاء ثقات، فالقول برفعه هو الأظهر.

ومثل هذا ، يعني: ربما قيل إنه من البعيد أن يكون من قول أبي أيوب، حتى ولو قيل: إنه من قوله، فإن القول برفعه أنه موقوف لفظا مرفوع حكما، لو قيل: إنه موقوف عليه، مع أن الصواب أنه مرفوع كما في الرواية الأخرى، من رواه عن الزهري.

﴿ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ﴾ وظاهره أنه يسرده خمسا، يصلي خمسا، وإن صلاها مفصولة، فهو أفضل، يصلي ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعة.

﴿ من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ﴾ ومعنى الحديث: أنه إن صلاها مفصولة فلا بأس، والأفضل أن يصلي الركعتين مفصولتين عن الركعة الأخيرة الوتر ﴿ ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ﴾ وفي لفظ عند ابن حبان ولفظ جيد صحيح من هذا الطريق ﴿ ومن لم يستطع فليومئ إيماء ﴾ إشارة إلى تأكد الوتر، وأنه... وإن كان شق عليه لمرض ونحوه فليومئ، وهذا معروف في الصلاة المكتوبة أنه يومئ إيماء، فهكذا في الصلاة النافلة من الوتر وغيره، فإنه يومئ إيماء إذا تيسر له ذلك، وهو على كل حال من ترك هذه النوافل لمرض، ونحوه فأجره تام، ومن صلاها مع المشقة، فأجره أعظم؛ لأنه عزم على نفسه في أداء هذه الصلاة في مثل هذه الحال.

وفيه أنه لا بأس أن يوتر بواحدة خلافا لمن نهى عنها، وقال: إنها البتيراء، ولا يصح حديث البتيراء، والجمهور على جواز أن يوتر بواحدة، وإذا زاد فهو أفضل.

الوتر ليس بواجب

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ﴿ ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله، ﷺ . ﴾ رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه.
والحديث من طريق عاصم ابن ضمرة وعاصم ابن ضمرة لا بأس به، ورواه عنه أبو إسحاق السبيعي، وفي رواية عند النسائي وغيره أنه رواه عنه سفيان الثوري.
في هذا دلالة على أن الوتر ليس بحتم كما قال الجمهور، يعني: ليس بواجب كصلاة المكتوبة، ليس بواجب، وهذا هو الصواب أنه ليس بواجب، وليس هنالك دليل صحيح صريح بوجوب الوتر؛ فالأدلة واضحة وقاضية بعدم وجوب صلاة الوتر منها: أنه أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه بني الإسلام على خمس، وذكر منها الصلاة.
وذلك الرجل أي: طلحة بن عبيد الله لما ذكر أنه لا يزيد على خمس صلوات، فقال: ﴿ أفلح إن صدق ﴾ ومن أصلح الأدلة، وأوضحها حديث ابن عباس في إرسال معاذ بن جبل لأهل اليمن، وأمرهم بتلك الأوامر، ولم يذكر الوتر مع أنه في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام- ولم يذكر الوتر مع الصلوات الخمس، دل على أنه ليس بواجب.
ومنها أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي الوتر على راحلته كما في الصحيحين، عن جمع من الصحابة، عن الربيعة وابن عمر وغيرهما ﴿ أنه كان يصلي الوتر على الراحلة، وإذا كانت الفريضة نزل ﴾ هذا يبين أن الوتر كغيره من النوافل، فلو كان واجبا لم يصل على الراحلة، كما نزل في الصلاة المكتوبة .

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ﴿ أن رسول الله ﷺ قام شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج، وقال: إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر ﴾ رواه ابن حبان.
الحديث فيه ضعف من طريق عيسى بن جابر الأنصاري، وفيه لين، ومعناه ثابت في الصحيحين من حديث عائشة، ومن حديث زيد بن ثابت ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- ... لما أنهم انتظروه في تلك الليلة لما لم يخرج إليهم، قال: إني خشيت أن تكتب عليكم ﴾ يعني: صلاة الليل، ومنها صلاة الوتر، وحديث زيد بن ثابت سمعناه، لكن هنا في ذكر هذه الرواية اختار رواية ابن حبان؛ لأن فيها النص على الوتر، نصّ على الوتر، وهو داخل في رواية الصحيحين ﴿ خشية أن يكتب عليكم ﴾ ﴿ أن تفرض عليكم ﴾ في حديث صلاة الليل، ومنها الوتر.
وهذا دليل لمن قال: إنها ليست بواجبة، فصلاة الليل ليست بواجبة، ومنها الوتر، فهو من أدلة الجمهور.

فضل الوتر

وعن خارجة بن حذافة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم. وروى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.
هذا الحديث قوله: الوتر... ﴿ إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ﴾ حمر النعم: المراد بها الإبل، وهي خير ما للعرب؛ فلهذا كان يضرب فيها المثل؛ فالمعنى أنها خير من الدنيا وما فيها، أو خير من الدنيا وما عليها، والحديث في سنده نظر من جهة أنه من طريق عبد الله بن الراشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي؛ عبد الله بن راشد الزوفي، فيه ضعف وعبد الله بن أبي مرة قيل: إنه لم يسمع من خارجة.

وهذا لا دلالة فيه على الوجوب، بل هي صلاة بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وأمدنا الله بها، لكن هي ليست كالصلوات المكتوبة، إنما هي صلاة مشروعة من صلاة الليل، فليست بواجبة كما سبق في الأخبار، وهذا الحديث لو ثبت لا دلالة فيه على ذلك.

وروى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أو روى أحمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، يعني: من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواية أحمد في المسند من رواية المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، ورواية الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، وهما ضعيفان، لكن يقوي أحدهما الآخر.

وقد جاء من حديث أبي بصرة من رواية عمرو بن العاص، عن أبي بصرة -أيضا- هذا المعنى ﴿ وأن الله قد زادكم صلاة ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الوتر ﴾ وهذه شواهد من حديث خارجة؛ ففيه أنها متأكدة، وأنها صلاة على صفة مخصوصة، ويشرع للمسلم أن يوتر ما تيسر له.

تأكد السنية للوتر

وعن عبد الله بن بريدة ﷺ عن أبيه -رضي الله عنه، -عبد الله بن بريدة تابعي، وبريدة أبوه صحابي، رضي الله عن الجميع- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا ﴾ أخرجه أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم.

وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد.

والحديث من طريق عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي، وفيه أو له بعض الوهم.

والحديث في قوله: "ليس منا" لو ثبت يشهد لقول من قال بالوجوب، والأدلة الأخرى تصرفه، حتى لو ثبت هذا الخبر، فإن الأدلة الأخرى تبين أنه ليس بواجب كما ثبت.

وهذه قاعدة كما سبق، لو جاء خبر يدل على وجوب شيء، وآخر يدل على عدم وجوبه، فالواجب الجمع بين الأخبار إذا أمكن، وهذا جاء في أخبار عدة عنه -عليه الصلاة والسلام- تدل على عدم الوجوب، وهذا ظاهره الوجوب في قوله: "ليس منا" وهذه من العبارات الشديدة في الشرع في قوله: "ليس منا" خلافا لمن تأولها: ليس على طريقتنا، وعلى سنتنا.

فعلى هذا يكون الحديث دلالة على تأكد الوتر، لو ثبت، لكنه فيه لين من جهة هذا الرجل.

وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد. فهو ضعيف؛ لأنه من طريق رجل قالوا: الخليل بن مرة، فهو ضعيف .

حزب رسول الله في قيام الليل

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي ﴾ متفق عليه.

وفي رواية لهما عنها ﴿ كان يصلي بالليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر ﴾ فتلك ثلاث عشرة ركعة.

هذا الحديث في قولها: ﴿ ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان، ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا ﴾ وهذه إحدى الصفات التي نقلت عنه -عليه الصلاة والسلام- في صلاته في الليل، وأنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، هذه إحدى الصفات عنه، ونقل عنه غير ذلك، والأظهر أنه ربما أوتر بأكثر من ذلك -عليه الصلاة والسلام- وقولها: ﴿ ما زاد في رمضان على إحدى عشرة ركعة ﴾ هذا مما اختلف عليها -رضي الله عنها- فقد ثبت عنها في الصحيحين أنه أوتر بثلاثة عشرة ركعة -عليه الصلاة والسلام- واضطربت الرواية عنها. فهل هو من الرواة

عنها، أو أنها من نقل... هي نقلت هذا، وهذا تارة، وأنه يوتر هكذا، وتارة يوتر هكذا، وهذا هو الأقرب، أنه كان يوتر هكذا تارة هكذا وهكذا.

وقولها: "ما زاد رسول الله ﷺ " أخذ منه بعضهم: أنه لا يشرع الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ لقولها: "ما زاد" وهذا يرده أنها قالت هي: ﴿ أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، غير ركعتي الفجر ﴾ هذا صريح عنها في الصحيحين، ثم قولها: " ما زاد رسول الله ﷺ " من كلامها تنقل صفة فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي رأته، لو فرض أنه لم يأت عنها غير هذا، فهذا مما رأته، ومما نقلته -رضي الله عنها.

والرسول -عليه الصلاة السلام- لم يكن يبيت عندها جميع الليالي، بل بات عند غيرها؛ ولهذا ثبت في الصحيحين: ﴿ أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ﴾ من غير طريق عائشة عند ميمونة -رضي الله عنها- كما في حديث ابن عباس، لما بات عند خالته نقل أنه صلى ثلاث عشرة ركعة كما سبق، هو صريح وواضح.

في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني: ﴿ أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ﴾ وهو صريح وواضح، ﴿ صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين ﴾ ثم ذكر أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، يعني: ختمها بالوتر، وأحاديث صريحة في أنه يزيد على ثلاث عشرة ركعة.

ومن قال: إنه لا يزاد، أو أنه بدعة، لا شك أنه خالف الصواب، في مثل هذا، والأدلة واضحة في جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

والقاعدة فيها إذا حصل اضطراب في بعض الروايات، ينتقل إلى الروايات الأخرى التي لا اضطراب فيها، لكن بعضهم تقلد قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فإنه حاول أن يجعل صلاته إحدى عشرة ركعة، وأن يجمع بين الروايات في هذا، وتأول روايات في الصحيحين حديث ابن عباس، عن زيد بن خالد الجهني، على أن الركعتين الزائدتين على إحدى عشرة ركعة، إما أنها سنة الفجر، أو أنها الركعتان اللتان كان يفتتح بهما صلاة الليل، يصلي ركعتين خفيفتين مع أن الكلام مضطرب في هذا.

يدل على أنه ما اعتنى بالمقام -رحمه الله- بل إن حديث زيد بن خالد صريح في أنه ابتدأ الصلاة بركعتين طويلتين طويلتين، وإن كان -عليه الصلاة والسلام- يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، كما ثبت من فعله ذلك في صحيح مسلم، وثبت الأمر بها -أيضا- في الصحيح، صحيح مسلم ﴿ أنه إذا صلى أحدكم، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، قبل أن يطيل ذلك ﴾ .

لكن هذا... ليس هذا في حديث زيد بن خالد، ولا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- هي صريحة وواضحة أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وحديث عائشة في الرواية الثانية صريح في ذلك، فعلى هذا غاية ما يقال إنه الأكثر من فعله، كما قالته عائشة أنه الأكثر من فعله -رضي الله عنها- ونقلت ما رأته، ونقل غيرها ما رآه.

ثم ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى ﴾ هذا رجل جاء، وسأل النبي عن صلاة الليل، يسأل عن صلاة الليل، أخبرني كيف صلاة الليل؟ قال: ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى ﴾ هكذا، وهذا عربي يفهم، ويدرك معنى الكلام، وأخذ توجيهه -عليه الصلاة والسلام- وأنه يصلي ركعتين، ركعتين، ركعتين، وهكذا مهما أطال مهما أكثر من الصلاة، فصلاة الليل يصلي ركعتين ركعتين، وإن أكثر من التسليمات، وإن صلى أكثر من إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، وإذا اقتصر على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة مع مراعاة سنته في هذا كان هو الأكمل والأفضل، كما قال أهل العلم: إن الإنسان يراعي حاله.

وكل إنسان في صلاته يختلف من شخص إلى شخص، وربما كان طول الصلاة أولى لإنسان، وربما كان تقصير الصلاة مع كثرة الركعات أولى، وأفضل الصلاة طول القنوت كما كانت صفة صلاته، عليه الصلاة والسلام.

المقصود أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإن أكثر من الركعات كما أخبر بذلك -عليه الصلاة والسلام- قالوا عنها: قالت: "كان رسول الله ﷺ ..." ثم قوله: يصلي ثلاثا، أيضا قوله: ﴿ ثم يصلي ثلاثا ﴾ فيه دلالة على أنه، أو ظاهره أنه يصلي ثلاثا سردا، يعني: يصلي ثلاثا ما ذكرت أنه فصلها، وهذا جاء في عدة أخبار أنه صلاها سردا -عليه الصلاة والسلام- لكن إذا صلى ثلاثا لا يجلس بعد الثانية، ثم يقوم بلا تسليم، قال: ﴿ لا تشبهوا

بصلاة المغرب ﴾ لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، وهذا حديث صحيح عن أبي هريرة والحاكم وغيره.

والصواب في معناه أنك لا تشبه بصلاة المغرب، يعني: تصلي ثلاث ركعات، تجلس بعد الثانية، بلا تسليم كأنك تشبهها بصلاة المغرب، أما إذا صلى ثلاثا وسردها، فهذا لا بأس به كما جاءت الأخبار.

وعنها قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. ﴾

وهذا سبق معنا، وهذا صريح، وهذا من الأدلة الواضحة في أنه يصلي ثلاث عشرة ركعة، وفي الرواية الأخرى، ذكر أنه صلى ثماني ركعات، ثم صلى خمس ركعات، وجلس في آخرها، فيه أنه الوتر بخمس، كما أنه قال: ﴿ من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ﴾ .

وعنها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر ﴾ متفق عليه.

فالليل كله وقت لصلاة الليل من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ ولهذا قالت: ﴿ أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه ومن آخره حتى انتهى، وتره إلى السحر ﴾ لكن ثبت في الصحيحين أنها قالت: ﴿ ما ألفاه السحر عندي إلا نائما ﴾ .

فكان الأغلب أنه يفرغ من صلاته قبل طلوع الفجر، ثم يرتاح -عليه الصلاة والسلام- كما ثبت في الصحيحين، أنه كان يضطجع بعد صلاة الوتر، والاضطجاع هذا في الأقرب، أنه ينام فيه -عليه الصلاة والسلام- فله ضجعتان بعد صلاته، الضجعة الأولى بعد صلاة الوتر هذه ينام فيها -عليه الصلاة والسلام- يرتاح من الصلاة، بعد صلاة الليل قبل طلوع الفجر، وله ضجعة أخرى تكون بعد سنة الفجر كما في حديث عائشة، في الصحيحين: ﴿ أنه كان يضطجع بعد سنة الفجر ﴾ وهذا هو الصواب في حديث عائشة، مع أنه جاء في إحدى رواياته في صحيح مسلم أنه كان يضطجع بعد الوتر، والصواب في حديث عائشة كما رواه أكثر الرواة عن الزهري أن اضطجاعه كان بعد ركعتي الفجر، بعد سنة الفجر.

وفي حديث ابن عباس: كان اضطجاعه بعد الوتر، فاضطجاعه بعد الوتر في حديث ابن عباس كان للراحة، وربما نام عليه الصلاة والسلام. واضطجاعه بعد سنة... كان يضطجع بين سنة الفجر وصلاة الفجر، وهذه سنة من سننه المستقرة المنقولة عنه، قال: ﴿ إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ﴾ عليه الصلاة والسلام- بل مستيقظ؛ لنزول الوحي ولغيره.

هذا من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- ولهذا لا ينتقض وضوءه بنومه -عليه الصلاة والسلام- لأنه لا ينام قلبه، بل إنه كما قال: ﴿ إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي ﴾ .

ولهذا أشكل هذا الحديث عند بعض أهل العلم، مع ما ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- نام حتى طلعت الشمس، وقالوا: كيف غلبه النوم حتى طلعت الشمس، مع أن قلبه لا ينام؟ وهذا لا إشكال فيه كما جاء به جمع من أهل العلم، فقالوا: إن المعنى إن النوم يعني: إن طلوع الصبح وطلوع الشمس متعلق بالرؤية والبصر بالعين، وهذا أمر لا يدركه بحاسة البصر -عليه الصلاة والسلام- أما الأمر المتعلق بالقلب، فهو أمر باطن لا يمكن أن يدرك ما في الكون من جهة النور والشمس، هذا أمر متعلق بالعينين، وهو قد أغمض عينيه، ونام؛ فلهذا يمكن أن يكون خفي عليه من جهة أنه أغمض عينيه -عليه الصلاة والسلام- نقف على هذا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ما حكم من صلى صلاة الضحى أربعا، لا يسلم إلا في آخرها، وكذلك صلى أربعا بعد الجمعة لا يسلم إلا في آخرها؟ .

ج: السنة في صلاة الضحى أن يسلم من كل ركعتين، هذا هو الأفضل وصلاة الجمعة الأفضل أن يصلي أربعا، مثل حديث أبي هريرة: ﴿ من كان منكم مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا+ ﴾ فالمراد -والله أعلم- أنه يسلم من كل ركعتين، هذا الأفضل والأكمل، أن يسلم من كل ركعتين مثل ما سبق في الأخبار، ومثل ما جاء في الرواية الأخرى: ﴿ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ .

وأكثر الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يسلم من كل ركعتين، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يسرد، ويصلي أربعا لمفهوم حديث ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى ﴾ قالوا: يفهم منه أن صلاة النهار لا بأس أن توصل، لكن هذا المفهوم يدل على خلاف أخبار أخرى، وأن الأولى والأكمل أن يصليها مفصولة، كما جاء أنه يصلي ركعتين ركعتين من صلاة مفروضة، ومن صلاة نافلة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: بعض العلماء يرى مشروعية صلاة ركعتين بعد صلاة الوتر، فما صحة هذا القول؟ .

ج: هذا صحيح، ثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا، وقد جاء في حديث أم سلمة معناه أنه كان يصلي ركعتين، واختلفوا في هاتين الركعتين، وهذا دلالة على أنه لا بأس أن يصلي بعد الوتر، والأظهر كما قاله جمع من أهل العلم أنه للدلالة على جواز أن يصلي ركعتين، أنه جواز الصلاة بعد صلاة الوتر، يجوز أن يصلي بعد الوتر ركعتين، وأن الأفضل أن يجعل صلاته، أو يختم صلاته بصلاة وتر، فلو صلى بعد الوتر ركعتين، فلا بأس.

وبعض العلماء كابن القيم وجماعة قالوا: إن هذا من باب الجبر للصلاة، فالجابر للصلاة قالوا: إنه نوعان: جابر للصلاة في سجود السهو ما يحصل فيها من نقص، هذا يجبر سهوه، يجبر ما فيها، وكذلك الركعتان بعد الوتر تجبرها، أو أنه كما قال هو -أيضا- أن الركعتين بعد الوتر بمثابة الراتبة في صلاة الوتر، فالصلوات المفروضة لها رواتب، الرواتب التي سبقت لحديث أم حبيبة، وحديث ابن عمر، وحديث عائشة وحديث أبي هريرة، فهذه رواتب للصلاة المفروضة، وهذه راتبة لصلاة الوتر، هكذا قال -رحمه الله- والله أعلم بصحة هذا القول.

والقول بأنها راتبة يحتاج إلى دليل في مثل هذا، والاستنباط في مثل هذه الأمور مما يحتاج إلى نص عن المعصوم -عليه الصلاة والسلام- والأظهر أنه فعل، أنه كان يصلي ركعتين بعد الصلاة؛ إما لأنه لبيان الجواز، يعني: قال: ﴿ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ﴾ فصلى بعدها، بأنه لا يجب أن يكون ختام الصلاة هو صلاة الوتر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ما الحكم في السجود، إذا كان بينه وبين جنس الأرض حائل، كالطاقية على رأس المصلي؟ .

هذا الحائل فيه تفصيل، إن كان احتاج إلى الحائل لشدة حرارة الموضع الذي يسجد فيه، فلا بأس، كما روي في الصحيحين أنه... أن حديث أنس: ﴿ أنهم كانوا يتقون الأرض بثيابهم؛ لشدة الحرارة ﴾ فهذا لا بأس؛ لأنه كالشيء المتصل به، أما إذا كان من غير حاجة، فالأصح أنه مكروه، وأنه خلاف السنة، والسنة للمصلي أن يباشر السجود على الأعضاء؛ إذ قال: ﴿ أمرت أن أسجد على سبعة آراب ﴾ يعني: على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.

ولما قال: "الجبهة" أشار إلى أنفه يعني: جبهته، وأنفه، لكن ليس بواجب على الصحيح أن يباشر باليدين، وأما الركبتان فهذا أمر ظاهر أنه يجب سترهما في الصلاة، أما اليدان، وأطراف القدمين فالأظهر ليس بواجب، لكنه خلاف السنة، ويدل عليه أنه يجوز للإنسان أن يلبس هذا الجورب، وأن يمسح عليه، وأن الشارع رخص للمكلف أن يلبس الجورب للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، وهذه المدة يعرف فيها صلوات مفروضة، فلما أجاز الشارع للمكلف لبس الجورب، وأنه لا بأس أن يصلي به، دل على أنه ليس بواجب أن يباشر المصلي بأطراف قدميه، وكذلك بجبهته، ويديه، وهو الأفضل والأكمل، إن احتاج إلى ذلك، فلا بأس بذلك، وإن لم يحتج، فهو خلاف السنة.

س: ما حكم سماع الدف فقط للرجال؟
ج: الدف في المناسبات التي جاءت... مثل الزواج، ونحوه فهذا لا بأس بسماعه للرجال على وجه لا يكون فيه منكر، ولا يكون فيه -أيضا- سماع لصوت النساء، ونقول: صوت المرأة إذا كان على سبيل الغناء، فإن هذا لا يسمع؛ لأنه فيه فتنة، وإن كان صوت المرأة على الصحيح ليس بعورة، هذا ليس بعورة إذا كانت تخاطب الرجال، وتحدثهم بالخطاب المعتاد، والكلام المعتاد، أما إذا كان في غناء، وتغني، وتطريب للصوت فهذا لا شك من أعظم الفتنة بصوت المرأة.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: يحصل مني -أحيانا- أني أنسى التشهد الأول، فلا أذكره إلا في منتصف قيامي للركعة الثالثة، أي قبل أن أقيم صلبي، فأرجع، والسؤال هل أسجد للسهو أم لا؟ .
ج: هذه المسألة هو إذا رجع قبل إتمام صلبه، هل فيه سجود للسهو أم لا؟ فيه خلاف خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، هل يسجد للسهو، أو لا يسجد للسهو؟ ذهب بعضهم إلى أنه يسجد للسهو، وقال آخرون: لا يسجد للسهو؛ لأنه ورد في الحديث ليس في الوثبة من قيام إلى قعود، ومن قعود إلى قيام فيها سجود، ليس فيها سجود سهو، والأظهر أن يسجد للسهو؛ لعموم الحديث: من زاد أو نقص... ﴿ من سها في صلاته فزاد، أو نقص فليسجد سجدتين ﴾ وهذا الزيادة في صلاته، وإن كان شيئا يسيرا ولا يستتم صلبه، فالأولى له سجود السهو؛ لعموم هذا الحديث، وسجوده يكون قبل السلام.
س: روي عن النبي ﷺ أنه تبول واقفا، فهل هذا يكون مطلقا؟
ج: نعم، مثل ما جاء في حديث حذيفة: أنه بال قائما، وقال: ﴿ كنت خلف النبي -عليه الصلاة السلام- وبال قائما ﴾ وهذا لا بأس به، واختلفوا في بوله قائما، والحديث في صحيح البخاري ﴿ أنه أتى سباطة قوم، فبال قائما ﴾ والسباطة: هي الكناسة تكون فيها مجمع الكناسة، وجاء عن عائشة: ﴿ أنه من حدثكم أنه بال قائما فلا تصدقوه، ما بال رسول الله ﷺ إلا جالسا ﴾ وهذا هو الأكثر من فعله، أنه ما ما كان يبول إلا جالسا، والأكمل ألا يبول إلا جالسا خاصة في الموضع الذي يتناثر فيه البول، والموضع الصلب وهو -عليه الصلاة والسلام- بال قائما فيما يظهر؛ لأنه موضع كناسة، وربما كان فيه قذر، وأذى، فأصابه شيء، فبال قائما.
مع أنه جاء في رواية عند الشافعي وغيره ﴿ أنه بال قائما لجرح بمَأبضه ﴾ لكن هذا لا يثبت، وعلى هذا يجوز البول قائما لحاجة ولغير حاجة، وإن كان لحاجة، فلا شيء في ذلك، وإن كان لغير حاجة فهو خلاف الأولى.
س: الركعتان اللتان تصليان بعد طلوع الشمس، هل هما للإشراق أم للضحى؟ ومتى وقت صلاة الضحى؟
ج: التي تصلى بعد ارتفاع الشمس هذه سنة، مثل ما جاء في الحديث، حديث سمرة، وجاء عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من جلس بعد صلاة الفجر، ثم صلى ركعتين، فله أجر حجة وعمرة تامة تامة تامة ﴾ .

وجاء له شواهد، اختلف العلماء فيه، ومن مجموع طرقه عند جمع من أهل العلم أنه يكون من باب الحسن لغيره، فعلى هذا هل تغني عن صلاة الضحى، أو لا تغني عن صلاة الضحى؟ هذا فيه نظر، وإذا صلى المكلف بعد ارتفاع الشمس يعني: صلى بعد ارتفاع الشمس هاتين الركعتين، فإن هذا يدخل في وقت الضحى، وقت الضحى يدخل من ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس، هذا كله وقت لصلاة الضحى، فإذا صلى في هذا الوقت ركعتين، فأكثر حصل المقصود؛ لأن صلاة الضحى ركعتان، فأكثر، فإن صلى أربعا، فهو أفضل كما أنه -عليه الصلاة والسلام- جاء عنه: يصلي أربعا، يزيد ما شاء. والله أعلم.
أنبه إلى أن بعض الإخوان قال: إن بعض إخواننا ربما غفل عن مشروعية... طلب التنبيه على هذا... على مشروعية السلام، ربما أن بعضهم غفل ومر بإخوانه في طريق، أو عند باب المسجد فيغفل عن تحية

السلام، وهي السلام عليكم، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذه سنة معروفة لإخواننا، فلا تخفوا، ففي إشاعتها خير كثير، فعلى المسلم أن يحرص عليها، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التحريض على قيام الليل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يقول الحافظ، الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله ﷺ ﴿ يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ﴾ متفق عليه.

ساقه المصنف -رحمه الله- في هذا الباب؛ لبيان فضل قيام الليل، والحث عليه؛ ولهذا قال: يا عبد الله، يعني: عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه -عليه السلام- قال: ﴿ لا تكن مثل فلان ﴾ فيه حث النفوس في أن يذكر لها وصف، ليس ممدوحا في الشرع، ولا مطلوبا حتى يبتعد عنه، إما وصفا من جهة، إما وصف في شخص، أو ذكر خصلة ينبغي اجتنابها من باب حث النفوس؛ لكي تجتهد على أداء العمل الذي طلب منها.

﴿ كان يقوم الليل، فترك قيام الليل ﴾ وفي هذا أن من عمل صالحا، أو كان له ورد من الخير، فينبغي له أن يستمر عليه، ولا يتركه إلا من عذر؛ ولهذا كان عبد الله بن عمرو بعد ذلك يجتهد في قيام الليل ؓ ويجتهد في الصيام والقيام، حتى كان له تلك القصة المعروفة معه -عليه الصلاة والسلام- بأن يرفق بنفسه، وأن يقوم بعض الليل، وأن يصوم، ويفطر في الحديث المعروف، حتى قال ؓ ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ مع أنه، كان له أن يترك ما فارق النبي عليه -عليه الصلاة والسلام- يعني: ليس بلازم ولا واجب، لكن لأنه أمر فارقه عليه كره أن يتركه؛ فلهذا كان يصوم أياما يسردها سردا، ثم يفطر أياما، يتقوى بها على الصيام بعد ذلك.

وكان يقرأ ورده من القرآن، ويطلب من يعينه عليه من أهله ؓ ووقع نحو هذا لعبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أيضا أنه قال لما رأى تلك الرؤية، وأنه أخذ إلى بئر مطوية، بئر وفيها نار تلتهب، فقال: أعوذ بالله من النار، فجاءه ناس، أو جاءه قوم، فقالوا: لن ترع، لن ترع فقصها على حفصة، وقصتها حفصة على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال -ما معناه-: ﴿ نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل، فكان بعد ذلك لا ينام الليل إلا قليلا ﴾ ؓ .

الحث على أداء الوتر

وعن علي ؓ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر ﴾ رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

الحديث سبق أو بعضه، إن الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ وهذا من نفس الطريق، طريق عاصم بن ضمرة عن علي ؓ وله شاهد عن عبد الله بن مسعود عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أوتروا يا أهل القرآن ﴾ حث على الوتر، وبهذا استدل الجمهور -أيضا- على أنه ليس بواجب؛ لتخصيصه أهل القرآن، وإلا لو كان واجبا لكان أمرا على العموم؛ لعموم من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن، لكن فيه بيان أن من كان من أهل القرآن، فإن الأمر في حقه أوكد في محافظته على مثل هذه الراتبة العظيمة، راتبة الوتر.

الوتر آخر صلاة الليل

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ﴿ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ﴾ متفق عليه.

وهذا هو المشروع أن يكون آخر الصلاة وترا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ﴾ حتى يختم عمله، حتى يختم ليله بهذا العمل العظيم وهو الوتر؛ ولهذا سيأتينا في حديث جابر أن الوتر من آخر الليل أفضل، ومن أوتر من أول الليل فلا بأس، ومن وسطه كما مضى في حديث عائشة: ﴿ من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله، وأوسطه وآخره حتى انتهى، وتره إلى السحر ﴾ .

وجاء ما يدل على جواز الصلاة بعد الوتر، وأن هذا ليس على الوجوب؛ ولهذا اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إن هذا لمن كان يصلي من آخر الليل، من كان يصلي من آخر الليل، فيجعل آخر صلاته وترا، أما من كان يوتر من أول الليل، فلا بأس أن يصلي، فليس مخاطبا بذلك، مخاطب به من جعل وتره من آخر الليل، فالمشروع له من ظاهر الحديث أنه يجعل آخر صلاته وترا.

أما من أوتر، ثم نام، فلا بأس أن يصلي ما كتب الله له من الصلاة شفعا ولا يوتر، والأظهر أنه عام لمن أوتر من أول الليل، ومن أوتر من آخر الليل+ فالسنة له أن الأولى أن يكون آخر صلاته وترا، وإن كان وتره من أول الليل، فقام من آخر الليل، فلا بأس أن يصلي أيضا، وإن كان وتره من آخر الليل، فالأفضل أن يجعل آخر صلاته وترا، وهذا هو الذي كان يفعله، عليه الصلاة والسلام.

واستدل أهل العلم بأنه يجوز أن يصلي بعد الوتر، بما ثبت في الحديث الصحيح صحيح مسلم ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا ﴾ فأخذ بعض أهل العلم من هذا أن هذه الصلاة... أن فعله هذا لبيان الجواز، كما قاله أكثر أهل العلم، وذكرنا كلام ابن القيم -رحمه الله- ما معناه، وذكر أنه قال: إنها تجري مجرى الراتبة للوتر.

وذكر -أيضا- هو، أو ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أن الجوابر مع الصلوات أنواع، فأعظم الجوابر والمتمم لها السنن الرواتب، أعلاها السنن الرواتب؛ ولهذا السنن راتبة يشرع أن تصلى، كما في الأحاديث عنه -عليه الصلاة والسلام- ويصليها سنة، والأولى أن يصليها قائما هذا هو أعظم ما يكون جبرا للصلاة الراتبة.

الثانية: ما تجبر به صلاة الوتر، وهي الركعتان اللتان تصليان بعدها؛ ولهذا صلاهما جالسا -عليه الصلاة والسلام- صلاة خفيفة بالنسبة لصلاة الليل.

والنوع الثالث من الجوابر: ما لا ركوع فيه ولا قيام، وهو سجود السهو الذي تجبر به الصلاة، وأقلها، وإذا حصل في الصلاة خلل، فإنه يسجد سجدتين لسهوه، هكذا قال بعضهم.

وأكثر العلماء قالوا: إن هاتين الركعتين منه -عليه الصلاة والسلام- لبيان أن مثل هذا... أن الصلاة بعد الوتر جالسا جائز، والإنسان ربما صلى من أول الليل، أو كان الوتر عليه، أو الوتر من أول الليل أيسر له، فإن من الله عليه ببعض الأحايين، وقام من آخر الليل، أو كان هذا دأبه، فإن كان هذا دأبه، فإنه يكون وتره من آخر الليل، وإن كان أحيانا، وأحيانا، فإن الأولى أن يأخذ بالحذر، كما روي عن أبي بكر، وهو أن يوتر من أول الليل، وإذا قام من آخره صلى ما كتب الله له، ولا يوتر بعد ذلك.

لا وتران في ليلة

عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا وتران في ليلة ﴾ رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

هذا حديث حسن الإسناد رواه الثلاثة، وهم أبو داود والترمذي والنسائي، هؤلاء هم الثلاثة.

طلق بن علي هو الحنفي اليماني، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا وتران في ليلة ﴾ وهذا على لغة بعض العرب في أنهم يلزمون المثنى في جميع أحواله حال الرفع والنصب والجر الألف "لا وتران" وتقدر حركات على الألف في جميع الأحوال، فتقدر حركة الضمة في حال الرفع، والكسرة في حال الجر، والفتحة في حال النصب، وهنا يكون مبنيا بفتحة مقدرة على الألف، يعني: مثل ما تقول: إنهم يلزمونه في جميع أحواله؛ ولهذا -مثلا- يقولون: رأيت الرجلان، مررت بالرجلين جاء الرجلان، أو تقول: قرأت كتابان، قرأت في الكتابان؛ فلهذا يلزمونه في جميع أحواله، فهذا جار على هذه اللغة في قوله: ﴿ لا وتران في ليلة ﴾ .

ففي هذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا وتران في ليلة ﴾ معنى أن الوتر واحد، ووتر الليل وتر واحد كما سيأتي معنا، أن المغرب هي وتر النهار، وإن كانت من صلاة الليل، فهي يختم بها عمل النهار من آخره، والوتر في الليل كذلك، فمن أوتر من أول الليل لا يوتر مرة أخرى، وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

واختلف العلماء في هذا، فذهب بعضهم إلى أن من أوتر من أول الليل، ثم أراد أن يصلي، فإنه يشفع وتره الأول بركعة واحدة، ثم يسلم منها، ثم يصلي شفعا ما كتب الله له، ثم بعد ذلك يوتر بركعة، فيختم صلاته بالوتر، وهذا في الحقيقة أوتر ثلاثا: وتره الأول هو ركعة التي شفع بها الوتر الأول، ثم بعد ذلك وتره من آخر الليل هذا لما بلغ عائشة -رضي الله عنها- مثل هذا قالت: أولئك قوم يلعبون بصلاتهم، أو يتلاعبون بصلاتهم، هذا جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- والجمهور على خلافه.

فعلى هذا من أوتر من أول الليل، فيصلي شفعا لا يصلي وترا، ولا يشفع تلك الركعة، ومن البعيد أن يقال: إن هذه الركعة يشفعها بتلك الركعة مع أنه ربما أعقبها نوم، أو حدث، أو غير ذلك، ثم تكون هذه الركعة تابعة لتلك، وتضم إليها، ثم بعد ذلك يصلي شفعا، ثم يصلي وترا، وقد دلت السنة على أنه يجوز أن يصلى بعد الوتر كما في حديث عائشة، وحديث أم سلمة أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ صلى بعد الوتر ركعتين ﴾ فإذا كان هذا في صلاته بعد الوتر وباشر ركعتين، فالذي يوتر من أول الليل، ثم يريد أن يصلي من باب أولى أن يرخص له في هذا؛ لحاجته إلى مثل هذا فهذا معنى ﴿ لا وتران في ليلة ﴾ أنه نفي لهذا الفعل، معنى النهي عن صلاة وترين في ليلة، وربما أن هذا جار أيضا... ربما يستنبط منه، يقال: إن هذا جار في مثل هذه الصلوات أن الأصل في الصلاة الموظفة في وقت معين، والذي لها صفة معينة أنها لا تعاد.

وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر عند أبي داود وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا صلاة في يوم مرتين ﴾ فهذا في الفرائض وعمومه يشمل -أيضا- الصلوات التي تكون محددة وموظفة لا تعاد، لا تكرر، لا تعاد ولا تكرر؛ ولهذا الرواتب محددة، صلوات الرواتب ومن أراد أن يزيد في الراتبة بنية الراتبة، فإن هذا لا يصح أما إذا صلى نفلا مطلقا، فلا بأس، وكذلك الوتر صلاة واحدة، فقد يستدل -أيضا- بذاك الحديث بقوله: ﴿ لا صلاة في يوم مرتين ﴾ وهذا نكرة في سياق النهي، وهي تعم جميع يعني: مثل هذه صلاة الفريضة بلا إشكال وغيرها من الصلوات، التي خصصت بوقت معين، ولها صفة معينة تدخل في مثل هذا العموم؛ ولدلالة هذا الحديث عليه.

ما يقرأ في الوتر

وعن أبي بن كعب ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يوتر بـسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴾ رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وزاد ﴿ ولا يسلم إلا في آخرهن ﴾ .

حديث أبي بن كعب هذا حديث صحيح، حديث معروف، وله طرق جاء عن أبي بن كعب، وجاء من رواية ابن أبزى عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي في آخر صلاة من الليل -أنه يصلي- بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، في الركعتين الأوليين، ثم بقل هو الله أحد في الركعة الأخيرة ﴾ .

وجاء هذا -أيضا- من حديث ابن عباس، فهو هذا هو السنة، والأفضل أن يصلي بهذه السور الثلاث، وجاء في رواية أخرى زيادة على مثل هذا، ولو قرأ بغير ذلك فلا بأس، لكن هذا هو الأفضل مثل ما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- قراءته بسور معينة في صلوات مخصوصة، فهكذا في هذه الصلاة صلاة الوتر يشرع أن يقرأ بهذه السور، سواء صلى وحده، أو صلى الوتر جماعة، مثل ما يصلى في رمضان صلاة التراويح.

قال: ولأبي داود ﴿ ولا يسلم إلا في آخرهن ﴾ هذا مثل ما سبق أيضا، أنه ربما وصل الشفع بالوتر وسلم من آخر الصلاة، وهذا -أيضا- جاء في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- ففيه دلالة على جواز الوصل والفصل.

يجوز وصل الشفع بالوتر، ويجوز فصله، والأولى فصله، وإن وصل فلا بأس وسبق معنا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا توتروا بثلاث لا تشبهوا بالمغرب، أوتروا بخمس أو بسبع ﴾ فهذا حديث صحيح معناه للجمع بينه وبين فيما جاء عنه في الوتر بثلاث، المراد ألا يوتر بثلاث مثل ما جاء ﴿ لا تشبهوا بالمغرب ﴾ بأن يصلي ركعتين، ثم يجلس بينهما، ثم يقوم، فلا يشبه صلاة الشفع والوتر بصلاة المغرب، ولا يشبه وتر الليل بوتر النهار.

ينبغي أن يميز بينهما، فيختلط على من يراه، أو هو ربما اختلط عليه صلاته هل هو وتر النهار، أو وتر الليل مع أن لكل موضعه، أما إذا صلاها موصولة، ولم يجلس بينهما بين الركعة والركعتين، فلا بأس به قال: ﴿ لا تشبهوا بالمغرب ﴾ .

قال: ولأبي داود والترمذي، نحوه عن عائشة -رضي الله عنها- وفيه كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة "قل هو الله أحد" والمعوذتين.

وهذه الرواية فيها أنه قرأ في الوتر "قل هو الله أحد" والمعوذتين. لكنها لا تثبت في رواية خصيف بن عبد الرحمن الحراني عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة، وخصيف ضعيف سيئ الحفظ، ثم صرح بسماع عبد العزبز بن جريج عن عائشة، وقيل: إن هذا من أوهامه، وأنه لم يسمع من عائشة، فالحديث لا يثبت، والأخبار الصحيحة في هذا الباب دلت على أنه كان يقرأ الوتر بسورة "قل هو الله أحد" وجاء في حديث علي أنه كان يقرأ بتسع سور عند الترمذي، ست في الشفع، كل ركعة بثلاث، وثلاث في صلاة الوتر، في ركعة الوتر، تسع سور لكنه -أيضا- حديث ضعيف .

وقت الوتر

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ أوتروا قبل أن تصبحوا ﴾ رواه مسلم، ولابن حبان ﴿ من أدرك الصبح، ولم يوتر، فلا وتر له ﴾ .

حديث سعيد الخدري هذا له -أيضا- شاهد من حديث ابن عمر أنه قال: ﴿ بادروا الصبح بالوتر ﴾ فيه دلالة على أن الوتر صلاة الليل، أنه يشرع أن يبادر إليه، سيأتي في حديث ابن عمر -أيضا- دلالة على هذا، وأنه يصلي الوتر قبل أن يطلع الفجر، وهذا هو المنقول عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصلي الوتر، ثم بعد ذلك يضطجع، وربما جلس، يعني: ومن سنته أنه كان يضطجع بعد الوتر قبل طلوع الفجر، فيبادر إليه قبل طلوع الفجر وجاءت آثار تدل... عن الصحابة -رضي الله عنهم- على جواز تأخير الوتر إلى طلوع الفجر، ويأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

ولابن حبان ﴿ من أدرك الصبح، ولم يوتر، فلا وتر له ﴾ وهذا -أيضا- يبين رواية مسلم، ومن رواية قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "فلا وتر له" وفي هذا تأكيد لمبادرة الصبح بالوتر، قوله: "لا وتر له" كأن النهار من طلوع الفجر ليس محلا للوتر.

قضاء الوتر

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصل إذا أصبح، أو ذكر ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي.

وهذا حديث جيد رواه أبو داود بإسناد جيد، وفيه أن من نام عن الوتر، أو نسيه فليصله إذا أصبح، أو ذكر، أو ذكره، وفيه مشروعية قضاء الوتر واختلف العلماء فيه هل يقضى الوتر، أو لا يقضى الوتر؟ على أقوال والأصح أنه يقضى، لكن لا يقضى على هيئته التي يصلى عليها، فمن نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا أصبح، أو ذكر.

وثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا لم يقم من الليل لمرض، أو نحوه كما قالت عائشة صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وذلك أن الأغلب عليه من صلاته أنه يصلي إحدى عشرة ركعة

فيشفع، وتره بركعة، ويسلم ستة تسليمات، فيكون مجموع صلاته في النهار إحدى عشرة ركعة، ويدل حديث عمر: ﴿ من نام عن ورده، فقضاه من طلوع الشمس إلى صلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل ﴾ هذا يشمل جميع الأوراد من صلاة، ومن قراءة قرآن، ومن ذكر، وأنه يشرع قضاؤها دلالة على أنه يشرع قضاء هذه العبادات، وفي هذا دلالة لقول الشافعي ممن قال: إنه يشرع قضاء الرواتب التي لها أوقات محددة إذا نام عنها، أو نسيها، أو شغل عنها في حال النوم، أو النسيان، أو الشغل النوم والنسيان؛ لعموم الأدلة ﴿ من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ﴾ ومن شغل عنها بما جاء عنه من الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- لما شغل عن سنة الظهر صلاها بعد العصر، وأخبر أنه شغله وفد عبد القيس عن هذه الصلاة.

فهما هاتان، فهذا مثلها أيضا، فإنه يشرع قضاء الوتر في الوقت الذي يتيسر له ذلك إذا نسيه، أو نام عنه.

تقديم الوتر أول الليل لمن خاف فواته

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل ﴾ رواه مسلم.

وهذا هو السنة ﴿ من خاف ألا يوتر من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يوتر من آخر الليل، فليوتر -من آخره- من آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل ﴾ وفيه تخيير ودلالة على ما يفعله المكلف، فمن خشي ألا يوتر من آخر الليل، أو أنه ربما لم يتيسر له ذلك، فالأفضل المبادرة إلى صلاة الوتر في أول الليل؛ لأنه أخذ بالحذر ومن أخذ بالقوة، وتمكن من أن ...، وتيسر له ذلك، فإنه يوتر من آخر الليل ﴿ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ﴾ ولأنه يوافق النزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل؛ ولقربها من صلاة الفجر.

نهاية وقت الوتر

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا طلع الفجر، فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر ﴾ رواه الترمذي.

حين رواه الترمذي من طريق سليمان بن موسى الأموي الأشدق، وفيه بعض اللين، وحصل له أن خلط قبل موته بيسير، واستدل به من قال: إن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر؛ ولحديث أبي سعيد الخدري: ﴿ أوتروا قبل أن تصبحوا ﴾ وحديث ابن عمر ﴿ بادروا الصبح بالوتر ﴾ وفي هذا أنه إذا طلع الفجر، فقد ذهب صلاة الليل والوتر.

وهذه مسألة موضع نظر يعني: مسألة هل يقال بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر محل لصلاة الليل وصلاة الوتر، أو لا؟ ظاهر الأخبار أنه ليس محلا لصلاة، أن من طلع عليه الفجر، ولم يوتر فلا وتر له، وجاءت أخبار صحيحة عن كثير من الصحابة ذكرها محمد بن نصر المروزي وغيره أنهم صلوا الوتر بعد طلوع الفجر؛ فلهذا حملوا هذه الروايات على أنه المراد إلى صلاة الفجر، وجاء في بعض الروايات أنه لا وتر بعد صلاة الفجر، المسألة محتملة.

الله أعلم ما هو الراجح فيها، لكن ربما قيل: إن من كان يصلي فبغته الفجر، وهو لم يوتر فيوتر، وهذا ظاهر فيما نقل عن جمع من الصحابة، إذا بغته الفجر، أو طلع الفجر وهو لم يوتر فإنه يوتر.

لكن في هذه الحالة إذا طلع الفجر عليه وهو في صلاة شفع أو يصلي، ولم ينو الوتر هل ينوي الصلاة التي فيها التي يصليها وترا؟ يكون كبر يريد أن يتنفل قبل الوتر، ثم بعد ذلك طلع عليه الفجر هل ينويها صلاة وتر أو أنه يكمل سنته؟ الأقرب أنه يكملها، ثم بعد ذلك يصلي الوتر ذلك أن صلاة الوتر وركعة الوتر ربما قيل: إنها أكمل وأتم، ولا تقلب النية من شيء مفضول إلى أفضل، بل قلبها من الأفضل إلى المفضول هذا هو المنقول، وهذا لا بأس به.

مثل إنسان يدخل بنية الفريضة، ثم يأتي جماعة فيقلب نيته من الفريضة إلى النفل حتى يصلي مع الجماعة؛ فلهذا يكمل هذه الصلاة خفيفة، ثم يصلي الوتر كما جاء عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر -رضي الله عنهم- .

صلاة الضحى

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله ﴾ رواه مسلم، وله عنها أنها سئلت: ﴿ هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه ﴾ وله عنها: ﴿ ما رأيت رسول ﷺ يصلي قبل سبحة الضحى، وإني لأسبحها ﴾ .

والأخير متفق عليه عند البخاري -أيضا-.

والأحاديث عن عائشة في صلاة الضحى اختلف عنها فيها، وصلاة الضحى تواترت فيها الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-، وجاء عن عائشة أنها قالت: ﴿ أنه يصلي سُبحة الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله ﴾ وجاء عنها يعني: جاء عنها الإثبات مطلقا أنه يصليها عليه، وجاء عنها أنه يصليها، لا مطلقا، مقيد، قالت: ﴿ إنه لا يصلي صلاة الضحى إلا أن يجيء من مغيبه ﴾ يعني: يأتي من سفر، وجاء عنها النفي مطلقا قالت: ﴿ ما رأيت رسول الله ﷺ يسبحها، وإني لأسبحها ﴾ .

فاختلفت الروايات عنها في صلاة الضحى، والروايات عن غيرها محكمة، ونقل عنه -عليه الصلاة والسلام- حديث صحيح أنه ﴿ صلى سبحة الضحى ﴾ من غير طريق عائشة، من حديث أم هانئ في الصحيحين: ﴿ أنه صلى سبحة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات ﴾ فعلى هذا قال كثير من أهل العلم: إنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يداوم على صلاة الضحى كل يوم، بل ربما صلاها، وربما تركها، وعنها تحمل الأخبار، عن عائشة في مثل هذا، فالإثبات ليس فيه إثبات مطلق، إنما أنه يصليها، وهذا حاصل بإخبارها عنه.

أما قولها: ﴿ إذا جاء من مغيبه ﴾ فهذا المراد به إذا جاء من سفر، فإنه يأتي إلى المسجد، فإذا قدم ضحى دخل المسجد، وصلى ركعتين كما في حديث جابر حينما دخل المسجد، وصلى ركعتين، وهكذا كان من سنته إذا جاء من سفر دخل المسجد، وصلى ركعتين، ونفيها هذا فيه نظر؛ لأنه جاء عنها إثبات، فمحتمل أنها نسيت-رضي الله عنها-، ثم تذكرت فأخبرت بعد ذلك، أو أنها أرادت أنه لم يصلها عندها، ما رأته يصليها عندها، وصلى عند غيرها.

وعلى هذا يقال: إنه كان يصليها، لكن لم يكن يداوم عليها دائما، وهذا قريب من العلم أنه كان هذا هو المعروف من هديه -عليه الصلاة والسلام-، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن من كان يقوم الليل أنه يغني عن صلاة الضحى، ولا يصليها دائما، وأكثر أهل العلم على عدم التفريق مثل هذا لعموم الأدلة في هذا، ولا دليل على هذا التفريق، وأوصى -عليه الصلاة والسلام- بصلاة الضحى لكثير من أصحابه في حديث أبي هريرة أوصاه بثلاث لما قال: ﴿ وصلاة الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾ ﴿ وركعتي الضحى ﴾ في لفظ صحيح، ﴿ وركعتي الضحى كل يوم ﴾ .

وجاءت هذه الوصية لأبي ذر عند مسلم، ولأبي الدرداء عند النسائي، وجاء في حديث أبي ذر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في حديث مسلم: ﴿ يصبح على كل سُلامى منكم صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك -يعني: يكفي- ركعتان ﴾ يعني: يجزئه من ذلك ركعتان، وهذا من قوله: ﴿ يصبح على كل سلامى منكم ﴾ يعني: مفاصل، في اللفظ الآخر: ﴿ ركب ابن آدم على ثلاثمائة وستين مفصلا، فإذا جاء بعدد هذه المفاصل من أعمال الخير أمسى وقد زحزح نفسه عن النار ﴾ ثم قال -عليه الصلاة والسلام- أنه: ﴿ يجزئه من ذلك ركعتان، يركعهما من الضحى ﴾ وهو عين ما أوصى به بعض أصحابه -عليه الصلاة والسلام-.

صلاة الأوابين

وعن زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ﴾ رواه الترمذي.

والحديث أخرجه مسلم أنه: ﴿ خرج على جمع من أصحابه، وهم يصلون صلاة الضحى، فقال: صلاة الأوابين حين -ترمض: من رَمِضَ على باب فَرِحَ رمض يرمض مثل: فرح يفرح حين ترمض- الفصال ﴾ وهو جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل من أمه وفطم عنها، وترمض يعني: تجد حرارة الشمس وشدة حرارة الشمس؛ وهذا يكون بارتفاعها، ويبين أنه كل ما تأخر بها فإنه يكون أفضل، خاصة يكون قريبا من ما جاء في الحديث أنه ﴿ تفتح أبواب السماء ﴾ أو ﴿ تفتح أبواب الرحمة بعد زوال الشمس ﴾ ؛ لهذا كان يُصلي أربعا -عليه الصلاة والسلام- من حديث عبد الله بن أبي السائب ﴿ كان يصلي أربعا فقيل له في ذلك فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء؛ فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ﴾ وذلك بعد زوال الشمس.

فضل صلاة الضحى

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة ﴾ رواه الترمذي واستغربه .

وهو حديث ضعيف من طريق موسى، رجل مجهول يقال له: موسى بن فلان، فالحديث بهذا السند ضعيف.

وفضل صلاة الضحى معلوم من حثه -عليه الصلاة والسلام-، ولو لم يكن فيه، وأعظم منه وأبلغ من هذا الحديث، أبلغ منه وأعظم حديث أبي ذر حينما قال: ﴿ ويجزئ من ذلك ركعتان ﴾ .

عدد صلاة الضحى

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ﴿ دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات ﴾ رواه ابن حبان في صحيحه .

هذا رواه ابن حبان، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائف، عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب، وقيل: إنه لم يسمع من عائشة، وهو شاهد، أو شاهده حديث أم هانئ أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ صلى سبحة الضحى ﴾ .

وأما من قال: إن هذه السنة ليست سنة الضحى، وهو خلاف صريح الحديث، أو قال: إنها سنة الفتح؛ لأنها ثمة سبحة الضحى، وأنه صلى ثمان ركعات، هذا يبين أنها تصلى ثماني أو ست أو أربع أو ركعتين، فأقلها ركعتان، والأظهر أنه لا حد لأكثرها، هذا الصواب أنه لا حد لأكثرها؛ لأنه منذ ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس محل صلاة؛ ولهذا قال في حديث عمرو بن عبسة قال: ﴿ فإذا ارتفعت الشمس فصلِّ حتى يستقل الظل بالرمح ﴾ ؛ لأنه موضع صلاة، يعني: حثه على الصلاة فدل على أنه لا حد للصلاة في هذا الوقت؛ لأنه وقت جاء فضله في الدلالة على مشروعية صلاة الضحى فيه، وليس من أوقات النهي.

باب صلاة الجماعة والإمامة

فضل صلاة الجماعة

باب صلاة الجماعة والإمامة

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله قال: ﴿ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة ﴾ متفق عليه.

ولهما عن أبي هريرة: ﴿ بخمس وعشرين جزءا ﴾ .

وكذا للبخاري عن أبي سعيد قال: "درجة".

هذه الأخبار في فضل صلاة الجماعة فضل صلاة الجماعة معروف من أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- ، وفي أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، كما في حديث ابن عمر، في حديث أبي هريرة بخمس وعشرين، وفي حديث أبي سعيد -أيضا- كذلك بخمس وعشرين.

واختلف العلماء في هذا اختلاف كثير في كونه بسبع وعشرين في قوله في حديث، وفي حديث آخر بخمس وعشرين على أقوال كثيرة، والأقرب -والله أعلم- أنه أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنها أفضل بخمس وعشرين، أخبر بالأقل، ثم بعد ذلك تفضل -الله سبحانه وتعالى-، وزاد هذا الفضل، وجعلها مضاعفة أكثر بسبع وعشرين، فيقال: الأكثر بعد الأقل؛ لأن هذا هو المناسب من جهة أنه زيادة من الله، وامتنان من الله؛ فيكون الأكثر بعد ذلك.

فصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، ثم يعلم أن الصلاة في الحقيقة صلاة كل إنسان تختلف، وربما تفاضلت صلاة الجماعة من جماعة إلى جماعة، ومن مسجد إلى مسجد، ومن شخص إلى شخص، والأصل أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين، هذا الأصل بسبع وعشرين درجة، والدرجات الله أعلم بها وبمقدارها عند الله ﷻ .

وهنالك فضائل أخرى غير السبع وعشرين درجة هذه، فالإنسان إذا توضأ، وأحسن الوضوء، وسار إلى المسجد، ثم صلى ما كتب الله له، وأجاب المؤذن، وجلس يذكر الله، أو يقرأ القرآن، ومشى قبل ذلك بسكينة، هذه جاءت فيها الأخبار كما في حديث أبي هريرة أنه إذا سار إلى المسجد فخطوة يُرفع له بها درجة، وأخرى يحط عنه خطيئة، وقال: ﴿ لا يزال أحدكم في صلاة إذا كان يعمد إلى الصلاة ﴾ ﴿ إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ﴾ هذه فضائل أخرى غير أصل الفضل في سبع وعشرين درجة، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن هذه الدرجات تختلف وتتباين من شخص إلى شخص، ربما كانت درجات شخص أعظم وأكبر من شخص آخر، أو جماعة تكون درجاتها أفضل وأتمم، ومما ذكر أهل العلم -أيضا- أن الصلاة في المسجد إذا كان قديما أو كان جمعه أكثر فإنه أفضل؛ ولهذا في الحديث الآخر أنه: ﴿ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الاثنين أزكى من صلاته مع الواحد، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله ﴾ .

فالفضائل مختلفة في مثل هذا، وأصل الفضل، وأصل فضل الجماعة على صلاة الفذ مقدَّر بسبع وعشرين درجة، ولا دلالة في هذا الحديث -كما سيأتي- أن صلاة الجماعة ليست واجبة؛ لأنه قال: "أفضل"، ما فيه دلالة على أن صلاة الفرد والفذ لها فضل، وأنه إذا كان فيها فضل فلا إثم عليه، لا ليس فيه هذا.

أولا: سيأتي من الأخبار محكمة وصريحة في أنه لا يجوز للفرد أن يصلي وحده، بل يجب أن يصلي جماعة مع المسلمين في المساجد.

الأمر الثاني: أنه قد تقع المفاضلة بين شيئين، وأحدهما لا خير فيه البتة هذا واقع، يعني:

أولا لو فرض أن هذا الحديث أشكل فالأخبار الصريحة تبين وتوضح أنه يجب على المنفرد الصلاة في المساجد، هذا أمر آخر أنه لا دلالة فيه أنه قد تقع المفاضلة بين شيئين، وأحدهما لا خير فيه؛ لهذا قال -سبحانه-: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا (٢٤) ﴾ قال عن أهل الجنة: إنهم لا يكون ذلك اليوم بمقدار القيلولة من أيام الدنيا، أو بالنسبة للقيلولة لأهل الدنيا لا يكون منتصف ذلك النهار إلا وأهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، وقال: ﴿ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا ﴾ مع أن مستقرهم مستقر سوء، وشر مستقر لا خير فيه البتة، وقال -سبحانه-: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ مع أنه ليس المراد أن عدم غض البصر فيه زكاة، لا زكاة فيه ولا خير فيه إطلاق البصر، فالمقصود أنه قد تقع المفاضلة بين شيئين، وبين جهتين، وأحدهما لا خير فيه فهذا من هذا، فصلاة الفرد لغير عذر لا تجوز، بل يجب عليه -كما سيأتي في الأحاديث- أن يصلي مع جماعة المسلمين في المساجد.

القول في الجماعة وحكمها

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، وأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا ثمينا أو مِرْمَاتين حَسَنَتين لشهد العشاء ﴾ واللفظ للبخاري.

وهذا من أوضح الأدلة في وجوب صلاة الجماعة، وقد بينه أهل العلم حيث أخبر أنه همَّ أن يأمر بالصلاة فتقام، ويأمر رجلا فيؤم الناس، ثم ينطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة، ثم قال: ﴿ ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة وأحرق عليهم بيوتهم ﴾ .

وهذا في الحقيقة ليس في أناس من أهل النفاق والكفر لا، هذا في أناس من أهل الإسلام، لكن نفاقهم نفاق عَمَل، وجاء في الأحاديث الأخرى بروايات أخرى: ﴿ يصلون في بيوتهم ﴾ يعني: يصلون في بيوتهم جماعة ﴿ يصلون في بيوتهم ليس فيهم علة ﴾ فهم مسلمون يصلون في بيوتهم، أما أهل النفاق والكفر كما أخبر الله عنهم أنهم إذا خلوا بمحارمه انتهكوها، وأنهم على ما هم عليه من الكفر والنفاق، ويراءون الناس إذا خرجوا، وإذا ظهروا، أما إذا خلوا، خلا بعضهم ببعض، فهم على ما هم عليه من الكفر والنفاق، فهنا أناس من المسلمين، لكنهم من أهل النفاق الأصغر نفاق العمل.

وفيه دلالة على وجوب الصلاة في المساجد جماعة، وهذا هو الصواب يعني: المسألة أنه تجب الصلاة جماعة مع المسلمين، وهذا الحديث صريح، والأدلة في هذا كثيرة، ومنها قوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ قال أهل العلم: فيه دلالة على وجوب صلاة الجماعة من جهتين:

الأولى: أنه أمر بصلاة الجماعة في حال صلاة الخوف من العدو فكيف في حال الأمن؟ من باب أولى أن تجب.

الأمر الثاني: أنه أمر بصلاة الخوف جماعة مع ترك كثير من واجبات الصلاة من التقدم على الإمام والسلام قبله، إلى غير ذلك من الأمور التي لو فعلها في حال الأمن والاستقرار متعمدا لبطلت صلاته، كل ذلك من أجل صلاة الجماعة، ويمكنهم أن يصلوا متفرقين أو فرادى، ويصلي كل واحد صلاته مطمئنة وصلاة تامة، ومع هذا أمر الله بصلاة الجماعة في هذه الحال لأجل أن يبين عظم صلاة الجماعة، والاجتماع لها، ومنها -كما يأتي- حديث الذي أمره أن يصلي مع الناس، وأن يجيب المؤذن إذا سمع النداء.

فضل جماعة العشاء والفجر

وعنه ﷺ يعني: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ﴿ أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ﴾ متفق عليه.

وذلك أن صلاة العشاء يعني: في صلاة العشاء تثقل عليهم، وصلاة الفجر يكون ثقلها أشد؛ ولأنه ربما أنه في الليل يخفون، ولا يتبينون ولا يظهرون، ولا يمكنهم مرآة بأعمالهم؛ فلهذا هم يظهرون الصلاة في الأماكن والمواطن التي يمكن أن يراءوا فيها فأخبر أنها من أثقل الصلاة على المنافقين.

وفيه دلالة على وجوب الصلاة جماعة في المساجد في هاتين الصلاتين، وفي غيرهما؛ ولهذا قال: ﴿ ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ﴾ .

وفيه دلالة -أيضا- أنهم ليسوا من أهل النفاق الأكبر، بل إنهم عندهم إيمان، وإن كانوا لا يعلمون لجهلهم ولضعفهم ولكسلهم ولأعراضهم عن العلم والمعرفة حصل ما قال: ﴿ ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ﴾ يعني: حبوا على الرُّكَب.

لم يعذر النبي الأعمى في التخلف عن الجماعة

وعنه يعني: عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودوني إلى المسجد؛ فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: هل تسمع النداء للصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب ﴾ رواه مسلم .

اللفظ الآخر: ﴿ لا أجد لك رخصة ﴾ هذا رجل أعمى جاء في اللفظ الآخر عند السنن أنه ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله في اللفظ الآخر قال: ﴿ إني رجل أعمى، وليس لي قائد يلاومني، وأنا شاسع الدار، والمدينة كثيرة الهوام -ذكر أربعة أعذار- فهل تجد لي رخصة؟ قال: نعم. فلما ولَّى دعاه قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب، لا أجد لك رخصة ﴾ .

هذا من أعظم الدلالة على وجوب صلاة الجماعة فكيف من كان فارغا صحيحا، وهو يسمع النداء حي على الصلاة، حي على الفلاح، ولا يجيب؟ وذكر أهل العلم أن هذا في الرجل الأعمى الذي لا يخفى عليه الطريق، ويمكنه الدلالة -دلالة الطريق-، فإن هذا الحديث دليل وجوب الصلاة عليه، أما إذا لم يمكنه الدلالة إلا بقائد، فإن تيسَّر له ذلك فيحضر، وإلا فلا يلزمه، فالمقصود من هذا دلالة على تأكد صلاة الجماعة؛ ولهذا قال: "فأجب"، وفي اللفظ الآخر قال: ﴿ لا أجد لك رخصة ﴾ .

الأعذار التي يباح لها التخلف عن الجماعة

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ﴾ رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه .

والصواب رفعه أنه مرفوع، وجاء في زيادة ضعيفة، وهو أنه: ﴿ إلا من عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض ﴾ وهذا المعنى الصحيح، ومعلوم من الأخبار الأخرى، فمن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

وبهذا استدل جمع من أهل العلم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد -رحمه الله- أن من ترك الصلاة، ولم يصليها جماعة فصلاته باطلة؛ ولهذا قال: ﴿ فلا صلاة له ﴾ واختاره جمع من أهل العلم وقووه؛ لأن أصل النفي في عدم صحة الصلاة، وجمهور العلماء على صحة الصلاة، لكنه آثم، آثم لأنه صلَّى وحده، واستدل بعض أهل العلم بقاعدة، وهو أن من ترك واجبا للصلاة فإنه يكون مبطلا لها إذا تركه متعمدا.

فالمقصود أن فيه بيان عظم صلاة الجماعة، والصحيح أنه يجب أن يصليها في المساجد مع المسلمين، وهذا من أشد الأحاديث ومن أعظم الأحاديث حديث أبي هريرة السابق الذي همَّ -عليه الصلاة والسلام- بتحريق البيوت عليهم، من أعظم الأدلة في وجوب صلاة الجماعة في المساجد.

من صلى مع جماعة ثم جاء والجماعة قائمة يصلي معهم

وعن يزيد بن الأسود ﷺ أنه: ﴿ صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة ﴾ رواه أحمد واللفظ له، والثلاثة وصحَّحه ابن حبان والترمذي.

وهو حديث صحيح، وفيه أنه يشرع لمن صلى مع جماعة، ثم جاء إلى قوم والجماعة قائمة أن يصلي معهم، هذا هو السُنة، وهذا عام في جميع الصلوات على الصحيح، صلاة المغرب وغيرها، صلاة المغرب والفجر والظهر والعصر والعشاء، جميع الصلوات من صلى في جماعة، ثم جاء وجد جماعة آخرين في مسجد أو في غيره فالسنة أن يصلي معهم، فلا تقل: صليت فلا أصلي، لا، صلِّ، قال: ﴿ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا فإنها لكما نافلة ﴾ يعني: الصلاة الأخرى.

وهذا هو الصواب أن الصلاة النافلة هي الصلاة الثانية، والصلاة الفرض هي الصلاة الأولى لدلالة هذا الحديث، وجاء في رواية أخرى عند أبي داود بإسناد ضعيف ﴿ فإن هذه مكتوبة والأولى نافلة ﴾ والصحيح هذا الحديث أن الأولى هي المكتوبة، هي التي وقعت وهي الأولى، والثانية هي النافلة.

وفيه أنه لا بأس بإعادة الصلاة بسبب، وما جاء من النهي عن إعادة الصلاة أو لا صلاة في يوم مرتين المراد إذا كان صلى بلا سبب، أما إذا كان هنالك سبب من إعادة الصلاة من كونه وجد جماعة يصلون فلا بأس مع عدم قصده لذلك، أما قصده لإعادة الصلاة في جماعة فهذا لا يشرع، كونه يصلي -مثلا- في مسجد، ويذهب إلى مسجد ثانٍ يقصد إعادة صلاة الجماعة هذا غير مشروع، إنما إذا صلى في مسجد، ثم ذهب إلى مكان مسجد آخر لحاجة، أو لغرض، أو لدرس، أو جاء إلى قوم وجدهم يصلون فليس من المناسب أن يجلس والناس يصلون؛ لأنه قد يتهم، ويكون في محل ظن السوء، كيف لا يصلي والناس يصلون؟ ولهذا في اللفظ الآخر ﴿ ألست برجل مسلم ﴾ دلالة يعني: على أنه فيه إشارة أن من لم يصل ليس بمسلم، فأخبر أنه من حضر مع قوم فإنه يصلي الصلاة معهم، ولو كان قد صلى الصلاة الأولى، والله أعلم، نقف على حديث أبي هريرة.

س: مرَّ معنا حديث أبي هريرة ذكرناه من رواية ابن لهيعة الذي قلنا: إنه ضعيف؟.

ج: نعم حديث السجدتين، سجدتي الجمعة وفي سجدتي سورة الحج قال: ﴿ من لم يسجدهما فلا يقرأ بهما ﴾ وذكرناه من رواية ابن لهيعة، وهو كذلك، وهو موجود عند أبي داود رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، وهو إذا رواه عنه كما قالوا: روايته جيدة، وبعضهما ضعفه مطلقا، لكن روايته عن مشرح بن هاعان، وقلنا: إن هذه الزيادة في ثبوتها فيها نظر، فالحديث ينبغي النظر فيه في ثبوت هذه ﴿ من لم يسجدهما فلا يقرأ بهما ﴾ ينظر في ثبوتها، وفي صحتها.

س: أليس الحكم على أنها كانت خمس وعشرين، ثم زيدت تفضلا إلى سبع وعشرين يحتاج بذلك إلى معرفة تاريخ هذا الحديث وذاك؟.

ج: هذا صحيح، لكن عندنا قاعدة أن ما كان من باب الفضائل ما جاء في أخبار -مثلا- في فضل صلاة معينة، أو ذكر معين، ثم جاء حديث آخر فيه زيادة في هذا الفضل فالقاعدة أن فإن الزيادة تكون للمتأخر، أو الخبر يكون للمتأخر، هذا هو الأصل لا للمتقدم؛ لأننا لو قلنا: إن المتقدم هو الكثير فيلزم منه أنه أخبر أولا بالفضل الكثير أو بالأجر الكثير، ثم أخبر بالأقل، هذا غير مناسب، بل الأصل أنه زيادة خير منه سبحانه وتعالى، وهذه جهة من جهات الترجيح جهات الترجيح التأخر.

س: الركعات الأربع التي صلاها رسول الله ﷺ عند زوال الشمس هل هي راتبة الظهر أم غيرها؟

ج: هذه فيها خلاف، الله أعلم، اختار جمع من أهل العلم كابن القيم أن هذه سنة للزوال قال: "إن سنة الزوال أربع ركعات، وسنة الظهر أربع ركعات"، فبعد الزوال ثماني ركعات قبل الظهر، هذا اختياره -رحمه الله-.

والقول الآخر أنها أربع قبل الظهر، وهذا هو ظاهر الأخبار المنقولة عن عائشة ﴿ أنه كان يصلي قبل الظهر أربعا ﴾ فعلى هذا يقال: إن هذه الأربع التي هي قبل الظهر لا تكون إلا بعد الزوال، بعد دخول الوقت، فإذا صلى أربعا قبل الظهر وافقت هذه هذا الوقت، وهو وقت الرحمة، وأنه تفتح فيه أبواب الرحمة، فعلى هذا هذا الوقت وافقه وصلى فيه هذه الركعات، فإذا صلى أربع ركعات قبل الظهر، وهي راتبة قبل الظهر، ووقعت في هذا الموقع، فيكون صلى أربعا في وقت فتح أبواب الرحمة.

س: كيف الجمع بين صلاة الضحى في آخر الوقت جمعا للوقت قبيل زوال وقت النهي؟ .

ج: لا المراد بعد الزوال لا قبل الزوال، المراد بعد دخول الوقت، فهو كان يصلي أربعا بعد زوال الشمس، ويقول: ﴿ ساعة تفتح فيها أبواب الرحمة فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ﴾ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: هل تعتبر صلاة الرجل مع زوجته جماعة أم أنه لا بد أن تكون مع رجل؟

ج: الأصل أن الرجل يصلي مع الرجال مع الجماعة هذا هو الأصل، وإذا فاتته صلاة الجماعة لعذر فصلى في بيته فإنه يكتب له الأجر في ذلك إذا كان معذورا وتأخر لسبب، وهذا جاء فيه حديثان عند أبي داود، وعموم الأدلة في ﴿ إذا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ﴾ فالمعنى: إذا عذر بذلك.

وصلاة الجماعة على الصحيح تحصل يعني: إذا كان الرجل مسافر، أو كان مع أهله فصلاته مع أهله تحصل بها صلاة الجماعة على الصحيح؛ لأنها مكلفة، وهو مكلف؛ ولهذا في حديث أبي سعيد الخدري حديث أبي داود الصحيح في سنن أبي داود بإسناد صحيح ﴿ إذا قام الرجل وزوجته وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ﴾ نعم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

س: يقول: نكون في البر، نحن ومجموعة شباب فنسمع آذان المغرب المساجد تبعد قريب كيلو مشيا على القدم أو اثنين كيلو بالسيارة، وفي ذهابنا ضاع وقت كبير نسبيا، فهل يجوز أن نصلي وحدنا بحجة أننا في البر أو يساوي مشقة الذهاب وطول الوقت؟

ج: هذا فيه التفصيل إن كنتم في البر يعني: معناه أنكم مسافرون، وسوف تصلون وتمشون، فهذا إن كنتم في البلد، مررتم بالبلد وأنتم مستقرون بهذا البلد، يعني، والمسجد عندكم قريب داخل البلد، ولا مشقة عليكم في الانتظار، وأنتم مستقرون صلوا مع الناس والجماعة، أما إذا كنتم ++مر لحاجته أو يأخذ حاجته، ثم يمشي فلا يلزم أن يصلي مع الجماعة، أو كان يسمع النداء، وهو مسافر فلا يلزمه، لا يلزمه أن يصلي معهم ما دام أنه ما دخل البلد أو لم يكن دخوله لأجل الاستقرار، أما إذا كان لا ليس مسافرا إنما من أهل البلد، وخرج في نزهة أو في جلسة هو وأصحابه، وهو قريب من البلد بينه وبينها ما قصد خروج السفر، ما بينه وبين المسجد إلا قرابة كيلو أو كيلوين فهذا مثل ما جاء في الحديث ﴿ الجمعة على من سمع النداء ﴾ وفي حديث ابن أم مكتوم ﴿ هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب ﴾ .

قال العلماء: قدروا سماع النداء بمسافة فرسخ، والفرسخ يقارب مسافة ثلاثة أميال، والمقصود أن تقديره في الحقيقة ليس بالمسافة، لكن هذا من باب التقريب، وتقديره كما قال أهل العلم: أن يؤذن في المكان أو في البلد مؤذن صيت، وهو مرتفع الصوت، والأصوات هادئة، والرياح ساكنة فمثل هذا إذا سمع النداء فإنه يجيب، وهذه المسافة يسمع منها النداء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ذكرتم أنه إذا وجد جماعة يصلون أن يصلي معهم في جميع الصلوات، وقد سمعت من أصحاب الفضيلة العلماء أنه يقع ذلك في جميع الصلاة إلا في المغرب بحجة أن المغرب وتر النهار فلا يصلي وترين في اليوم، فما قولكم في ذلك .

ج: أنا ما قلت: إنه إجماع، المسألة قلت: إنها خلاف، المسألة فيها خلاف، والعلماء مختلفون في هذا، منهم من قال: إنه لا يصلي المغرب؛ لأنها وتر النهار، مثل ما أنه قال بعضهم: لا يصلي صلاة الفجر؛ لأنها بعد وقت نهي، ومنهم من قال: لا يعيد صلاة العصر؛ لأنها بعد وقت نهي.

والصواب أنه يصلي هذا ذهب إليه جمع من أهل العلم، وأفتوا بذلك وقالوا: يصلي جميع الصلوات لعموم هذا الحديث، بل إن في هذا الحديث أنها صلاة الفجر بعد الفرض، أنها صلاة الفجر مع أنه وقت نهي، وأمر -عليه الصلاة والسلام- من يأتي جماعة أن يصلي معهم، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الإئتمام والاقتداء بالإمام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سَمِع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد،

وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين ﴾ رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين.

الحديث في الصحيحين -كما ذكر المصنف-، وجاء عن عددٍ من الصحابة -أيضا-، وهذا اللفظ لفظ أبي داود، واختاره المصنف؛ لأن فيه: ﴿ وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع -زيادة- وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ﴾ .

وفي هذا الحديث قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به ﴾ فالإمام جعل ليؤتم به وليقتدى به، والإمام جنة كما في الحديث للمأمومين، فأفعال المصلي تابعة لأفعال الإمام، ولا يجوز له أن يتقدم على الإمام، والأحوال ثلاثة:

حال السبق والتقدم فهذا لا يجوز، الحال الثاني: حال الموافقة أن يوافقه في أفعاله يعني: يكبر معه، يركع معه، يسجد معه، يرفع معه يساوقه ويساويه.

الحال الثانية: أن يكون بعده، وهذا هو السنة، وهو الذي جاءت به الأخبار فلا يجوز له أن يسبقه، وكذلك لا يساوقه في أفعاله ويوافقه فيها، بل مرتبته في الأفعال بعده من جهة أنه يكبر قبله، ويركع قبله، ويسجد قبله، والمصلي بعد الإمام يتأخر، والإمام يسبقه فقال عليه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ هذه بتلك ﴾ يعني: هو إذا تقدم قبلك إلى الركوع، أو إلى السجود، أو إلى الجلوس فإنك أنت تتأخر بعده، فلا يزيد عليك في الجلوس والركوع والسجود؛ لأن هذه بتلك، ﴿ فإذا كبَّر فكبروا ﴾ في جميع تكبيرات الصلاة، ومن أهمها تكبيرة الإحرام، ولو كبر قبل إمامه لم تنعقد صلاته في تكبيرة الإحرام قال: ﴿ وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع ﴾ المصلي والمؤتم لا يركع قبل الإمام، إنما يركع بعده، ثم هو يشرع لك ألا تتعجل في الركوع قبل ركوعه، ولا أن تتبع الصوت، فالمصلي والمؤتم مشروع له أن تكون صلاته، أفعاله بعد أفعال الإمام، فلا تركع حتى يركع يعني: حتى يستتم راكعا، ولا تسجد حتى يسجد يعني: حتى يضع وجهه بالأرض.

وهذا ثبت بالحديث الصحيح، صحيح مسلم، وجاء -أيضا- في الصحيحين حديث البراء ﴿ أنهم كانوا إذا سجد النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يسجدوا حتى يروه ساجدا ﴾ وفي لفظ: ﴿ حتى يقع في الأرض ﴾ وفي لفظ: ﴿ حتى يضع وجهه في الأرض ﴾ هذا هو السنة، وفي لفظ: ﴿ لم يحنِ أحدٌ منَّا ظهره حتى يقع ﴾ فلا تركع حتى يركع، ولا تسجد حتى يسجد فأفعالك في هذا تابعة لأفعاله، فإذا أدَّى الركن تؤديه أنت بعده.

﴿ وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ﴾ وهذا سبق معنا، وفيه إحدى الصفات في قوله: ﴿ اللهم ربنا لك الحمد ﴾ سبق معنا أنها أربع صفات في هذه الكلمة، وأكملها وأتمها أن تجمع بين اللهم والواو، وثبت في الحديث الصحيح ﴿ اللهم ربنا ولك الحمد ﴾ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" تقول أنت: "اللهم ربنا ولك الحمد"، أو تقول: "اللهم ربنا لك الحمد" أو تقول: "ربنا ولك الحمد" بالواو وحدها بس، أو "ربنا لك الحمد" بدون اللهم والواو، والأكمل هو الجمع بين اللهم والواو فهي ثابتة، خلافا لمن قال: إنها لم تثبت.

كذلك ﴿ وإذا صلى قائما فصلوا قياما ﴾ المصلي تابع، والمؤتم تابع لإمامه إذا صلى الإمام قائما فإنك تصلي قائما، وإذا صلى قاعدا، وفي لفظ: ﴿ جالسا صلوا قعودا أجمعين ﴾ وفي لفظ: ﴿ صلوا جلوسا أجمعين ﴾ أو أجمعون، جاء أجمعون تأكيد للفاعل الواو في قوله: ﴿ فصلوا أجمعون ﴾ وجاء ﴿ فصلوا أجمعين ﴾ بمعنى حال، على أنها حال، ﴿ فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ﴾ .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال، بسطها أهل العلم وبينوها -رحمة الله عليهم-، وفي هذا الخبر، وما جاء في معناه في أخبار صحيحة في الصحيحين من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ﴾ وهذا عام في جميع المؤتمين؛ ولهذا كان الصواب أنه يصلى خلف الإمام إذا صلى جالسا، بلا فرق على الصحيح بين الإمام الراتب، وغير الإمام الراتب، فإذا صلى جالسا لمرض أو لسبب من الأسباب منعه من الصلاة قائما، فإنك تصلي جالسا -كما في هذا الخبر-.

وثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث جابر: ﴿ خدش أو جُرِح فصلى وهو شاكٍ -عليه الصلاة والسلام- في بيته، فصلوا خلفه، فقاموا فأشار عليهم في صلاته أن اجلسوا فجلسوا، فلما فرغ قال: كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على عظمائهم ﴾ أو كما قال عليه الصلاة والسلام، ثم أخبرهم أنه ﴿ إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ﴾ وهذا هو الأظهر وهو الأصح، أنه يصلي جالسا إذا صلى الإمام جالسا، ولكن يجوز أن يصلي قائما، وهو خلاف الأولى فلو صلى المؤتم خلف الإمام قائما فلا بـأس، والسنة والأكمل كما في هذه الأخبار أن يصلي جالسا، وهو للاستحباب لدلالة صلاته -عليه الصلاة والسلام- بأصحابه في مرض موته.

فإنه صلى بهم كما سيأتي من حديث قصة أبي بكر لما جاء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجلس عن يساره فصلى -عليه الصلاة والسلام- بهم وأتم بهم الصلاة، وهم ابتدءوا الصلاة قياما هذا واضح، وهو جاء، وصلى جالسا -عليه الصلاة والسلام- يأتم أبو بكر بصلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويأتم الناس بصلاة أبي بكر؛ لأنه كان يرونه، ويبلغ صوته -عليه الصلاة والسلام- لضعفه في مرضه، وهذا فيه أنه والظاهر كما قال أهل العلم: إنهم صلوا قياما؛ لأنهم ابتدءوها قياما، ولو كانوا جلسوا لذُكر في الخبر، ولبين في حديث من الأحاديث التي جاءت، ولم ينقل فيه شيء منها أنهم صلوا جلوسا، بل بقوا على ما هم عليه.

والأظهر استصحاب حال قيامهم، وأنهم بقوا قياما فعلى هذا نقول على القاعدة في هذا الباب: أنه إذا جاءت سُنتان إحداهما تدل على الوجوب، والأخرى تدل على خلافه، فإنه يُجمع بين الخبرين الأول الجمع يُجمع بينهما بحمل الأمر على الاستحباب؛ لأنه صرفته السُنة الأخرى من الاستحباب إلى الوجوب، فلمَّا صلى بهم -عليه الصلاة والسلام- جالسا، وهم صلوا قياما دلَّ على أنه ليس الجلوس واجبا.

ولا يقال بالنسخ، كما قال جمع من أهل العلم؛ لأنه يمكن الجمع، والقاعدة أنه مهما أمكن الجمع فلا يقال بالنسخ، وفي هذه الحالة يمكن أن يقال بالجمع بأنَّ الجلوس أولى وأكمل، والقيام يجوز لهذا الخبر، وأصله في الصحيحين مثلما تقدم.

النهي عن التأخير في الصفوف

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ ﴿ رأى في أصحابه تأخرًا فقال: تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ﴾ .

وهذا كما ذكره المصنف -رحمه الله- في صحيح مسلم، وفيه أنه يشرع التقدم للصفوف، والتقدم في الصفوف الأُول للحديث عند أبي داود وغيره، وهو حديث جيد: ﴿ إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُول ﴾ .

ويشرع التقدم في الصفوف، ويشرع التقدم إلى الصلاة جميعا، فيَتقدم إلى الصف، ويتقدم إلى الصلاة، وفيه إشارة إلى المسارعة إلى سدِّ الخلل في الصفوف ﴿ رأى في أصحابه تأخُّرًا فقال: تقدموا فأتموا بي ﴾ يعني: حتى تكونوا خلفي، وتروا أفعالي وحركاتي وتنقلوها وتبينوها للناس من جهة أولا: أن من يكون متأخرا، وفي الصفوف المتأخرة يرى فعل الصفوف المتقدمة، ثم -أيضا- من يكون من أصحابه متقدما خلفه يرى أفعاله، ويرى صلاته؛ ولهذا في حديث سهل بن سعد في الصحيحين: ﴿ إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي ﴾ صلوات الله وسلامه عليه لمَّا صلى بهم، وكان يصلي على درجة المنبر حتى يروا صلاته، ثم لما أراد السجود نزل فسجد في أصل المنبر حتى ينقلوها ويتعلموها؛ ولهذا قال: ﴿ تقدموا وأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ﴾ .

وفيه -أيضا- أن الصفوف المتأخرة تستدل بصفوف الإمام وبحركاته على فعل الإمام، وأنه لا يبادر إلى الركوع والسجود، وهو لا يعلم أو يغلب على ظنِّه أن الإمام ركع أو سجد، فإذا رأى الصفوف ركعت وسجدت تبين له أن الإمام سجد، فهو مأمور بالاقتداء به في أفعاله في ركوعه وفي سجوده، وفي جميع أحواله.

وقول: ﴿ من بعدكم ﴾ -أيضا- يشمل من بعدهم من جهة المتأخرين الذين يصلون في المسجد، ومن بعدهم -أيضا- من يتأخر في زمنهم ممن يأتي بعدهم من التابعين، فيأخذون عنهم هذه السنن في الصلاة؛ فيتعلمونها من الصحابة -رضي الله عنهم-.

صلاة النفل بجماعة

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: ﴿ احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته ﴾ الحديث، وفيه: ﴿ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ﴾ .

هذا ثبت -أيضا- معناه في الصحيحين عن حديث عائشة -رضي الله عنها-، وفيه ﴿ أنه اتَّخذ حجرة من خَصَف بساط من سعف أو من خصف إما أنه جعله بينه وبين الناس حاجزا حتى يصلي فيه وحده -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنهم رأوه يصلي فصلَّوا بصلاته، ووقع له هذا -أيضا- في رمضان -عليه الصلاة والسلام- فجاءوا يصلون بصلاته فصفوا خلفه، فلما حس بهم خفَّف صلاته، ثم لما كان من صلاة الفجر، وطلع عليهم - في الرواية الثانية- قال: إنما -يعني:- تركت الخروج عليكم خشية أن يكتب عليكم ﴾ وفي الأخرى: ﴿ أن يفرض عليكم ﴾ يعني: قيام الليل، وجاء في اللفظ الآخر عند ابن حبان وغيره: ﴿ أن يكتب عليكم الوتر ﴾ .

وفيه أنه لا بأس للإنسان أن يتخذ مكانا خاصا لصلاته، وأن يحتجر مكانا يحجزه بشيء بجدار من بناء أو نحوه أو بساط حتى يحفظ عليه صلاته، ثم أخبرهم -عليه الصلاة والسلام- أن ﴿ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ﴾ وهذا عام في جميع أنواع السنن والنوافل، وأنها أفضل ما تكون في البيت كما في الصحيحين: ﴿ صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا ﴾ فيشرع للمصلي أن يصلي في بيته، فهذا هو السنة إلا المكتوبة فإنها تجب جماعة في المساجد.

فالصلاة في البيت أفضل وأكمل، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يصلي في بيته، يصلي النوافل في بيته، من حديث ابن عمر يصلي سنة المغرب والعشاء في بيته، وكذلك سنة الفجر، وساعة لم يكن يدخل فيها أحد، وأخبرته حفصة- رضي الله عنها- أنه يصلى في بيته، وكذلك جاء في حديث عائشة أنه صلى في بيته -عليه الصلاة والسلام-.

فصلاة السنة الراتبة وغيرها يشرع أن تكون في البيت، أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وظاهره يشمل جميع أنواع السنن حتى المنذورة والمقضية إلا ما كان يشرع في المساجد، ما كان يشرع في المساجد فإن الأفضل أن يكون في المساجد مثل: تحية المسجد هذه خاصة بالمسجد، ومثل: صلاة التراويح هذه تشرع في المساجد، وصلاة الكسوف في المساجد، والاستسقاء، وصلاة العيد يشرع أن تكون في المصليات.

فالأصل في هذه الصلوات أن تصلى في جماعة، تصلى في أماكنها، وحتى الصلاة جماعة كالنوافل يشرع أن تكون في البيت لا أن تكون ظاهرة، فلو أراد الإنسان أن يصلي جماعة هو وأناس معه، لا بأس أن يصلي جماعة، صلاة السنة -مثلا-، أن يصلي سنة جماعة، يصلي سنة الضحى، أن يتنفل لا بأس أن يصلي جماعة، وهذه الأفضل أن تكون في البيت، تكون السُنة التي تصلى جماعة الأفضل أن تكون في البيت، وألا تكون راتبة بهذين الشرطين، إذا لم تكن دائمة، وكانت في البيت جاز أن يصلوا جماعة، أما أن تُتَّخذ شعارا أن يصلوا جماعة في المساجد نوافل أو أن يكون دائما مستمرا كل ليلة، هذا خلاف هديه وسنته -عليه الصلاة والسلام-.

فنقول: نقل عنه في أخبار عدة أنه صلى جماعة كما في قصة أنس -كما سيأتي- أنه ﴿ صلى هو واليتيم خلف رسول الله ﷺ والمرأة أم سليم خلفهم ﴾ وصلى في البيت عتبان بن مالك، صلى بهم جماعة -عليه الصلاة والسلام-، وصلى بأنس، وصلى بابن عباس جماعة، وصلى بابن مسعود، صلى هو وإياه جماعة، وصلى مع حذيفة جماعة، فهذا جاء في وقائع معروفة أنه صلى جماعة -عليه الصلاة والسلام- في بيته، لكن أكثر أحواله أنه لم يكن يجعلها شعارًا، ولم يكن يداوم عليها، بل هذا يفعله أحيانا.

مراعاة حال المأمومين في الصلاة

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ﴿ صلى معاذ بأصحابه فطوَّل عليهم؛ فقال النبي ﷺ أتريد أن تكون يا معاذ فتانا؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

حديث جابر هذا في قصة معاذ، ومعاذ ﷺ ﴿ كان هو أفضل قومه وأقرؤهم؛ فكان يصلي بهم، ويصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويريد أن يحصل الفضيلتين الصلاة معه -عليه الصلاة والسلام-، والصلاة مع قومه، فكان يصلي بمسجده -عليه الصلاة والسلام- ثم يذهب فيصلي مع قومه، يصلي بقومه ﴾ .

وجاءت قصته من حديث بريدة، ومن حديث أنس -رضي الله عن الجميع- فبينما هو يوم يصلي بهم قرأ بهم وأطال عليهم ﷺ وقرأ بهم سورة البقرة، فانحرف رجل ممن يصلي معه من الصلاة، وفي لفظ مسلم "فسلَّم"؛ لأنه أطال الصلاة ﷺ وكان ذلك الرجل وراءه بعض أشغال متعلقة ببعض شئونه؛ فانحرف ثم أكمل صلاته، ثم انصرف، فلما بلغ معاذا قال: نافق. فأنكر ذلك الرجل، وقال: ما نافقت أو كما قال ﷺ ثم جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وشكاه وقال: إن معاذ يصلي بنا فيطيل، وإنا أصحاب نواضح، فغضب -عليه الصلاة والسلام- ، ودعا معاذا قال: ﴿ يا معاذ أتريد أن تكون فتانا!، أتريد أن تكون فتانا؟!، أتريد أن تكون فتانا؟!، ﴾ وفي لفظ: "فاتن" ثم أمره -عليه الصلاة والسلام- بالتخفيف، وأن يصلي بالليل إذا يغشى، والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك، ونحوها من السور.

ففيه مشروعية التخفيف الموافق للسنة، لكن لما كان معاذ يطيل وكأنه ﷺ رأى منه -عليه الصلاة والسلام- أو رأى أنه أطال أحيانا، وصلاته ليست كصلاة غيره -عليه الصلاة والسلام-، وهو فالمصلون خلفه ربما التذُّوا وتمنوا أن يطيل -عليه الصلاة والسلام- ليست كالصلاة خلف غيره، ثم هو إطالته كانت أحيانا، كما أنه صلى بالأعراف مرة، وصلى ببعض السور الطويلة في بعض الأحايين، فأمر بالتخفيف -كما سيأتي في حديث أبي هريرة-، وأن الإمام يشرع له أن يراعي الناس على وجه لا يكون فيه خلاف للسنة.

وهذا ليس به حجة للنقارين الذين ينقرون الصلاة من أئمتنا وغيرهم، فالسنة فهو -عليه الصلاة والسلام- بين أن عليه أن يراعي الناس في هذه الأحوال، والسنة للمصلي أن يراعي أن يكون وسطا في حال قيامه، وفي حال ركوعه، وفي حال سجوده، وإذا كان فيهم ضعيف -كما سيأتي- فإنه يقدر القوم به، ويصلي صلاة يراعي فيها الضعيف منهم.

وفي هذا الحديث من الفوائد حرص معاذ ﷺ على الصلاة مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنه لا بأس من تكرار الصلاة مرتين بسبب؛ لأنه كان معاذ ﷺ يصلي مع قومه ويصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه كان يصلي قبل، ويبادر إلى الصلاة، ثم يأتي فيصلي بقومه.

وفيه أنه لا بأس باختلاف النية بين الإمام والمأموم؛ لأن معاذ كان يصلي معه -عليه الصلاة والسلام-، والصلاة الأولى فريضة كما في حديث يزيد بن الأسود الذي سبق معنا: ﴿ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا، فإنها لكما نافلة ﴾ وفي حديث أبي ذر لما ذكر الأمراء الذين يؤخرون الصلاة قال: ﴿ صلوا الصلاة لوقتها فإذا أدركتم الصلاة معهم فصلوا ﴾ فأمرهم أن يصلوا الصلاة لوقتها ولا يؤخروها، وإذا وافقوا الصلاة معه يصلون.

فمعاذ ﷺ كان يصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاة المفروضة، ثم بعد ذلك يأتي ويصلي مع قومه، فهي له نافلة يعني: صلاته مع قومه، صلاته مع قومه نافلة؛ لأنه قد سبق أن صلى الفرض، وصلاة قومه خلفه فرض، فالصحيح أنه لا يؤثر اختلاف النية، وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

وقول الشافعي -رحمه الله-: أما قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فلا تختلفوا عليه ﴾ المراد بالاختلاف اختلاف الأفعال؛ لأن هذا الذي يحصل به الاختلاف، أما اختلاف النية والقصد هذا لا يؤثر؛ ولهذا في نفس الحديث بيَّن قال: ﴿ فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ﴾ بيَّن الموافقة التي لا يكون معها الاختلاف، وموافقته في صلاته معنى أن يصلي كما صلى، وأن تكون أفعاله بعد إمامه، فهو مفسر في الحديث ومبين، لو لم يكن في المسألة دليل فإنه دليل أن اختلاف النية لا يؤثر، ثم حديث معاذ واضح في هذه المسألة.

ثم من الأدلة في هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى بأصحابه صلاة الخوف في عدة وقائع من حديث أبي بكرة، ومن حديث جابر صلى بالقوم، أحاديث صلاة الخوف متواترة في الأخبار لكن في هذين الخبرين وما في معناهما أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين يعني: لأنهم مسافرون، وفي حال خوف، ثم صلى بالطائفة الثانية

ركعتين فكانت الأولى له فرض، والثانية له نافلة، وللطائفة الثانية لهم نافلة، فلا بأس أن يصلي، وأن يأتم بقوم، وهو متنفل وهم مفترضون، بل ربما كان الأولى إذا كان هو أفضلهم، بل جاء في رواية صريحة رواها عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي والشافعي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ هي لهم فرض ، وله تطوع ﴾ هذا نص ﴿ هي لهم فرض، وله تطوع ﴾ فبين أن صلاتهم فرض؛ لأنهم أول مرة يصلونها، لم يسبق أن صلوها، وهو قد صلاها فهي له نافلة ﷺ .

وقوله: ﴿ يا معاذ أتكون فاتنا؟! ﴾ فيه الإنكار على من وقع منه المخالفة، ولو كان الأمر ليس محرما ولو كان مكروها، فعل معاذ ﷺ إطالته لا شك أنه اشتد على بعض الناس، أنه من الأمور المكروهة في الصلاة، وفي هذا الإنكار على من وقع في أمر مكروه، الإنكار عليه بمعنى أن يُبيَّن له أن هذا الفعل خلاف الأولى أو السُنَّة بحسب ما أتى من فعل.

الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

وعن عائشة -رضي الله عنها- في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض، قالت: ﴿ فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ﴾ متفق عليه .

وفي هذا الحديث -حديث عائشة-، وما جاء في معناه؛ لأنه جاء في معناه أخبار كثيرة في صلاته -عليه الصلاة والسلام- في مرض وفاته؛ لأنه الذي يظهر من الأخبار أنه امتدَّ مرضه -عليه الصلاة والسلام- فصلوا عدَّة صلوات قبل وفاته وهو في بيته.

وفي بعض الأخبار أن أبا بكر هو الإمام، فالذي يظهر أنه وقائع في بعضها كان أبو بكر هو الإمام كما في الصحيحين وفي غيرهما، وفي بعضهما كما في حديث أنس وحديث عائشة عند الترمذي وغيره أنه صلى خلف أبي بكر -عليه الصلاة والسلام-.

وفيه -أيضا- أن المؤتم يكون عن يمين الإمام، وهذا محل إجماع من أهل العلم أن هذا هو المشروع أن يكون المؤتم عن يمين الإمام، والإمام عن يساره؛ ولهذا جلس عن يسار أبي بكر، وفي هذا -أيضا- تصريح بأن أبا بكر كان قائما، واضح وصريح في أنه كان قائما، وكذلك من كان معه فإنهم قيام، وهذا يبين ما سبق أنهم صلوا خلفه قياما، وأنه يجوز أن يصلوا خلفه قياما، ويأتم أبو بكر بصلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهو يأتم بصلاة رسول الله ﷺ وفيه ما سبق أنه صلى جالسا.

وفيه من الفوائد أنه لا بأس لو أنه جاء إمام -الإمام الراتب-، وأم الناس وأكمل الصلاة، لا بأس بذلك، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- جاء وصلى، والناس يصلون، ثم جلس عن يسار أبي بكر، وفي واقعة أخرى أنه حديث أنس ﴿ أنه خرج عليهم فكشف ستر الحجرة فلما رأوا منظره -عليه الصلاة والسلام- فلم يروا منظرا أعجب منه، ثم لم يقدر عليه، ولم يخرج عليهم حتى توفي صلوات الله وسلامه عليه، وذلك في يوم الاثنين، فصلى بهم جالسا، وصلى أبو بكر قائما، ودخل في الصلاة ﴾ .

ففيه من الفوائد أنه لا بأس أن يأتي الإمام الراتب، وأن يصلي بالناس، وإن كان قد صلى بعض الصلاة، لا بأس على الصحيح بذلك، فلو دخل في الصلاة، وكانوا قد دخلوا فيها فيتقدم، ويكون عن يسار الإمام، فيتحول الإمام مأموما، ويكون هو إماما، فإن كانوا لم يصلوا من الصلاة شيئا أتم بهم الصلاة، وسلم بهم، وسلموا معه، وإن كانوا قد صلوا بعض الصلاة فالأولى والأفضل، بل الأولى والأكمل ألا يصلي، وألا يتقدم، هذا الأولى والأفضل حتى لا يحصل لبس في الصلاة؛ ولهذا ثبت في الحديث الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ لما صلى بهم عبد الرحمن بن عوف تقدم بهم وصلى، وجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- هو والمغيرة بن شعبة، فصفق الناس فلم يتقدم -عليه الصلاة والسلام-، بل صلى خلف الناس مع المغيرة بن شعبة، كان ذهب لبعض شأنه هو والمغيرة، وأكمل عبد الرحمن بهم الصلاة ﷺ ﴾ .

وفي حديث أبي بكر لما ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل بن سعد تقدم، وشق الصفوف، ثم صلى بهم -عليه الصلاة والسلام-، وهذا ربما ينزَّل على حالتين؛ لأن في حديث أبي بكر لم يسبق،

ابتدءوا الصلاة، ولم يصلوا شيئا، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف صلوا ركعة؛ ولهذا قضى هو والمغيرة ركعة ما فاتهم؛ فيفهم من هذا أنه إن كان لم يصلوا شيئا، وأراد أن يتقدم فلا بأس، كما تقدم -عليه الصلاة والسلام-، وإن كانوا صلوا بعض الصلاة فالأولى ألا يتقدم كما في قصة عبد الرحمن بن عوف.

ولو تقدم بهم وقد صلوا ركعة فلا بأس -أيضا-، فهم بقي لهم ثلاث ركعات من الرباعية، واثنتان من الثلاثية، وواحدة من الثنائية، وهو يبقى له الباقي من فرضه، فإذا أكملوا صلاتهم جلسوا ينتظرونه في التشهد يعني: إذا قام للرابعة جلسوا، وينتظرونه في التشهد، ثم يقوم، ويأتي بركعة، وهم مخيرون في هذه الحال إن شاءوا سلموا، وانصرفوا من صلاتهم، ولا ينتظرونه كما يفعل في صفة صلاة الخوف للطائفتين، وإن شاءوا انتظروه كما تنتظر، كما وقع في صلاة الخوف، لما صلى بالطائفة الثانية، وينتظرونه ويسلمون معه، وهذا أكمل حتى يسلموا من صلاتهم جميعا.

التطويل إذا صلى منفردا والتخفيف إذا صلى جماعة

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء ﴾ متفق عليه.

وهذا ثبت معناه في الأحاديث الصحيحة، من حديث أبي مسعود ﷺ في الصحيحين: ﴿ أن رجلا قال: يا ر سول الله، إني لأتأخر عن صلاة الفجر مما يطيل بنا فلان. قال: فما رأيت رسول ﷺ غضب في موعظة أشد غضبا منه -يعني: غضبا أشد غضبا منه في ذلك اليوم- فقال: أيكم أمَّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف -وفي لفظ السقيم- وذا الحاجة ﴾ .

وثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطولها فأسمع بكاء الصبي؛ فأخفف كراهية أن أشق على أمه ﴾ وفي لفظ: ﴿ مخافة أن تفتن أمه ﴾ وثبت معناه -أيضا- في الصحيحين عن أنس ﷺ أنه أخبر أنه يدخل في الصلاة فيريد إطالتها فيخفف -عليه الصلاة والسلام-، وفي هذا أنه كنَّ يصلين معه، ربما أحضرن صبيانهن، الأولاد معهن في المسجد يعني: فلهذا كان يخفف إذا سمع بكاء الصبي -عليه الصلاة والسلام-.

وفيه أن الإمام إذا كان معه ناس يصلون من ضعفة ومن نساء أن يراعي ذلك، أن يراعي ذلك للأمر بالتخفيف، والتخفيف في مثل هذا على وجه لا يكون فيه خلاف للسنة، ولا يكون فيه إخلال بواجب أو بركن، ثم الضابط في هذا أن يقدر القوم بأضعفهم كما مر معنا في حديث عثمان بن أبي العاص: ﴿ اقدر القوم بأضعفهم ﴾ وفي لفظ: ﴿ اقتدِ بأضعفهم ﴾ يعني: اجعله كأنه لك إمام، وكأنك تقتدي به، كأنك تصلي خلفه فتراعيه.

فإذا صلى فيراعي الضعيف والكبير والسقيم وذا الحاجة، ونبه عليه حتى الصغير قال: "والصغير" إشارة منه أنه ينبغي أن يلطف بالصغير حتى يكون أقرب إلى قلبه من جهة حضوره للصلاة، فإذا وجد الصلاة ولو لم تشقَّ عليه فإنه يألف المسجد، ويحب المسجد، ويسارع إليه إذا لم يؤخر في إقامة الصلاة، ولم يشق عليه فيها فكان يراعي جميع الأحوال -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ﴾ إذا صلى الإنسان لنفسه طول ما شاء؛ ولهذا نقل في صلاته -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى في الركعة الواحدة -كما سبق- كما في حديث حذيفة: ﴿ صلى بالبقرة والنساء وآل عمران ﴾ وفي اللفظ الآخر من حديث عوف بن مالك: ﴿ صلى بالبقرة، ثم آل عمران، ثم النساء، ثم المائدة أو الأنعام ﴾ شكَّ أحد الرواة، ونقل عنه في عدة أخبار أنه صلى الليل كله -عليه الصلاة والسلام- في هذه الحال: ﴿ إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ﴾ كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

إمامة الصغير المميز

وعن عمرو بن سلمة -هذا هو الجرمي- قال: قال أبي: ﴿ جئتكم من عند النبي ﷺ حقا فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين ﴾ رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

في هذا فوائد أولا: منها: أنه لا بأس أن يأتم الصغير إذا كان يعقل الصلاة ويميزها، والصحيح أن التمييز لا حد له بسن، هذا هو الصواب، لكن في الغالب أنه يميِّز في الست والسبع، وربما ميَّز في أقل من هذه السن بحسب فطرته ونباهته وذكائه.

فإذا كان يميز الصلاة ويعرفها ويعرف حدودها، فإنه يجوز أن يأتم وأن يصلي، وفي بني سلمة قومه قال: ﴿ فنظروا فلم يروا أكثر مني حفظا للقرآن ﴾ فتقدم بهم، وفي لفظ عند أبي داود أنه قال: ﴿ ما شهدت مشهدا من جَرْم إلا وأممتهم فيه ﴾ فكان يؤمهم في جميع صلواتهم.

وفيه -أيضا كما سيأتي من حديث ابن مسعود- أن التقديم للأكثر: ﴿ يؤمكم أكثركم قرآنا ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ وهذا هو الذي ما دلت عليه الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ يؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم ﴾ وأنه عند التساوي، عند التساوي في الصفات يقدم بالسن؛ لأنه لما كان أقدم سنا كان أقدم في طاعة الله، وربما كان أقدم إسلاما؛ فيقدم لترجُّحه بهذه الصفة، عند تساويه في باقي الصفات.

الأولى بالإمامة

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْما -وفي رواية سنا-، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ﴾ رواه مسلم.

قوله يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله هذا الحديث فيه الترتيب في الإمامة، فيه الترتيب في الإمامة، وهذا هو الذي دلت عليه السنة: ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة -على حسب الترتيب- فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ﴾ أي: إسلاما، وفي اللفظ الآخر "سنا" على هذا الترتيب كما أخبر -عليه الصلاة والسلام-.

﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ واختلف العلماء في هذا ذهب بعضهم إلى أنه يقدم الأفقه على الأقرأ، والأظهر مثل ما دل عليه الحديث ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ فإذا كان عنده حفظ أكثر وقراءة، وإتقانه أعلى وأجود يقدم على الأفقه، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن يعرف حدود الصلاة، وأن يعرف كيف يصلي لا بد من ذلك، ولا يشترط أن يكون عالما بأحكام الصلاة، لا يشترط ذلك، ولو اجتمع رجلان أحدهما: فقيه عالم، والآخر: أقرأ، فإنه يقدم الأقرأ لكتاب الله ما دام أنه يعني: الأحفظ لكتاب لله ما دام أنه يصلي الصلاة على حدودها المشروعة.

﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ يؤم القوم أكثرهم قرآنا ﴾ وهذا واضح في مثل هذا، وجاء في قصة في موته -عليه الصلاة والسلام- أنه أمهم أبو بكر، وقال بعض أهل العلم: أمهم أبو بكر، وقد أخبر أن أُبَيا أقرؤهم فقال: ﴿ أقرأ أمتي أُبَي ﴾ فكيف تقدم -مثلا- أبو بكر وكان أبي أقرأ؟ فهذا عنه جوابان:

الجواب الأول: ألا يسلم أن أُبيا كان أقرأ من أبي بكر، فهو أقرأ أمته، لكن أبو بكر أعلم في هذه الصفة، أو يقال: الجواب الثاني أنه -عليه الصلاة والسلام- أراد تقديم أبي بكر قال: ﴿ يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ﴾ وأنكر ذلك، ولما أرادت عائشة- رضي الله عنها- مع حفصة، وقالت لها قولي له: ﴿ إن أبا بكر رجل أسيف متى أَمَّ الناس لم يسمعهم من البكاء فجاءت، وقالت للنبي -عليه الصلاة والسلام- مر عمر يصلي بالناس، فإن أبا بكر رجل أسيف، إذا أم الناس لم يسمع الناس من البكاء، وكررت عليه فقال: إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت لها ما كنت لأصيب منك خيرا ﴾ تقول لعائشة -رضي الله عنهن-.

فهذا كان يريد يقدمه إشعارا بأنه الأولى بالخلافة؛ لأن من تقدمهم للصلاة فهو الأولى أن يتقدمهم في الخلافة ﷺ ﴿ فيؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ﴾ إذا استووا في القراءة فيقدم الأعلم بالسنة، فإن كانوا في السنة، استووا في هاتين الخصلتين، فيقدم الأقدم هجرة، من كان هاجر قبل.

وهل يدخل في هذا من هجر المعاصي وتاب منها؟، من تاب منها قبل أن يتوب منها هذا الشخص، فإن استووا في الصفات، لكن أحدهم هجر المعاصي وهجر بلاد المعاصي هل يدخل في هذا؟ محتمل، والحديث الهجرة، المراد بالهجرة من دار الكفر.

﴿ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ﴾ يعني: أكبرهم، وهذا موافق لحديث مالك بن حويرث أنه: ﴿ يؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم ﴾ أمر أن يؤمهم أكبرهم؛ لأنهم كانوا شبابا متقاربين كما أخبر ﷺ .

وقوله: ﴿ أقدمهم هجرة ﴾ أقدمهم من القِدم، وهو التقدم في الزمان إذا كان أقدم.

قال: ﴿ ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه ﴾ هذا -أيضا- إذا زار الإنسان بيت إنسان فإنه لا يؤمه في بيته إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته، يعني: على الفراش والبساط إلا بإذنه؛ لأنه صاحب المنزل، فإذا جاء في منزله فيقعد في المكان الذي يختاره، قال له: اجلس في هذا فيجلس في هذا، اقعد في هذا يقعد في هذا؛ لأنه صاحب المنزل، ولا يقعد إلا بإذنه.

النهي عن إمامة المرأة الرجل والفاجر المؤمن

ولابن ماجة من حديث جابر ﷺ ﴿ ولا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا ﴾ وإسناده واهٍ.

بل الحديث موضوع؛ لأنه من طريق رجل متهم أو كذاب يقال: عبد الله بن محمد العدوي، ومثل هذه الأخبار التي تكون بهذه الصفة الأولى أن يستغنى عنها، الأخبار خاصة الأخبار التي تكون موضوعة يعني: أن يستغنى عنها بغيرها؛ لأن في ما صح وثبت في السنة ما يكفي عما لم يصح خاصة إذا كان الحديث موضوعا أو قريبا من الموضوع، وسنن ابن ماجة فيه بعض الأخبار الموضوعة يعني: هو أكثر كتب السنن أخبار موضوعة، رحمة الله على صاحبه.

تسوية الصفوف وتقاربها

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق ﴾ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

وحديث أنس هذا حديث رجاله رجال الصحيح، وفيه الأمر برصِّ الصفوف: ﴿ رصوا الصفوف، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق ﴾ .

فالصفوف مطلوب فيها أمران: من جهة تكون متقاربة يعني: لا يبعد الصف عن الصف، هذا الأولى والأكمل، ما يكون بين الصف الأول والثاني مسافة تأخذ صف آخر، ولا يكون بين الصف الثاني والثالث مسافة يمكن أن يصف قوم يعني: يصف بين الصفين، لا، السنة أن تكون متقاربة قرب يمكن فيه أن يسجد فيه، لا يضايق من أمامه ولا من خلفه فيكون وسطا، لكن ولا يبتعد الصف الثاني عن الصف الأول مسافة تكون بعيدة، هذا هو السنة في الصفوف، السنة فيها المقاربة.

والسنة في الصفوف -أيضا- بين المصلين أن يتقاربوا: ﴿ رصوا الصفوف ﴾ يعني: تقاربوا، ﴿ وقاربوا بينها ﴾ ؛ ولهذا ثبت في الحديث الصحيح أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إني لأراكم من خلف ظهري ﴾ فأمرهم -عليه الصلاة والسلام- بأن يرصوا الصفوف قال: ﴿ رصوا صفوفكم ﴾ قال أنس: ﴿ فلقد رأيت أحدنا يضع منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه ﴾ يلصق منكبه بمنكب صاحبه.

وفي حديث زيد بن أرقم أو في حديث النعمان بن بشير، حديث النعمان بن بشير: ﴿ يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعب صاحبه ﴾ مبالغة في التقارب، هذا هو السنة في المصلين أن يتقاربوا، والسنة في الصفوف أن يكون بينها المقاربة.

أفضلية الصف الأول

وعن أبي هريرة -عليه الصلاة والسلام- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها ﴾ رواه مسلم.

فخير صفوف الرجال أولها المتقدمة، هذا هو الأفضل أن يبادر إلى الصفوف الأُول في حق الرجال، وكلما كان الصف متقدما كلما كان أفضل، وشرها آخرها لبعدها عن الصفوف المتقدمة، ولبعدها عن الإمام، واستماع قراءته الجهرية، والأخذ عن صلاته؛ ولأن الصفوف المتقدمة، وخاصة المقدم يكون أقرب إلى رؤية صلاة إمامه، ويكون قدوة لمن بعده من الصفوف، ﴿ وشرها آخرها ﴾ وذلك أن الصفوف المتقدمة أعظم وأفضل وأكثر أجرا.

﴿ وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها ﴾ هذا المراد إذا كان النساء مع الرجال إذا كن يصلين مع الرجال، فخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها مع الرجال، أما إذا كن وحدهن فحكمهن حكم الرجال، فخيرها أولها، وشرها آخرها، أما إذا كنَّ مع الرجال فالأفضل المتأخرة؛ لأنها تكون أبعد عن الرجال، وأبعد عن الفتنة بهن، وأيضا أصواتهن تكون بعيدة إلا إذا كن في مكان في مسجد معزول، وأصواتهن لا تظهر في هذه الحال حكمهن حكم ما إذا انعزلن في مكان، لكن مع ملاحظة أنه لا يظهر منهن أصوات، ولا يبدو منهن شيء فخير صفوف النساء أولها، وشرها آخرها في هذه الحالة.

موقف الواحد مع الإمام عن يمينه

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول ﷺ برأسي من ورائه فجعلني عن يمينه ﴾ متفق عليه.

وهذا هو السنة للمصلي مع الإمام مثل ما سبق في قصة أبي بكر حينما صلى حينما جاء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وصلى جالسا، وصلى الناس قياما، جاء وصلى عن يسار أبي بكر، وسبق أن ذكرنا في هذا أن هذا القول وهو صلاته جالسا، وصلاتهم خلفه قياما هذا هو جائز.

قلنا: إن هذا هو القول المختار، و-أيضا- ننبه أنه اختيار -أيضا- شيخنا العلامة الكبير رحمه الله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فإنه ينصر هذا القول -رحمه الله، وقدس الله روحه، وبرد مضجعه، وغفر الله له- فإنه ينصر يؤيد هذا القول ويرجحه، ويقول: إن الصلاة قائما خلف من صلى جالسا لا بأس بها، وقرره في البخاري مرات عدة -رحمه الله-، ولكن الأولى والأكمل يصلي جالسا كما أمر -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فصلوا جلوسا أجمعون ﴾ كما سبق في الأخبار ﴿ فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ﴾ وخصوصا هذا هو اختياره -رحمه الله-، وهو القول الذي تجتمع به الأدلة.

وفي حديث ابن عباس هذا لما قال ﴿ صليت ذات ليلة فجاء، وقام عن يسار النبي -عليه الصلاة والسلام- فجاء وأقامه عن يمينه ﴾ فيدل على أن المؤتم إذا كان واحدا يكون عن يمينه، وإذا كانوا اثنين يكونون خلفه، وأن مقامه عن يمينه لا عن يساره.

وفيه أنه لا بأس من العمل اليسير في الصلاة من أجل إصلاحها أو إصلاح صلاة مَن فيها؛ ولهذا أخذ الرسول -عليه الصلاة والسلام- بأُذنه وأداره خلفه.

وفيه أن الانفراد خلف الصف اليسير لا بأس به؛ ولهذا انفرد ابن عباس خلف الصف يسيرا ﷺ فلا بأس أن ينفرد خلف الصف يسيرا، وهذا هو السنة أن يكون عن يمين الإمام.

موقف الرجل مع الصغير والمرأة خلف الإمام

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ صلى رسول الله ﷺ فكنت أنا واليتيم خلفه، وأم سليم خلفنا ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.
وفيه -أيضا هذا الحديث الصحيح فيه- أنه لا بأس بمصافة الصغير؛ ولهذا قال: ﴿ أنا واليتيم ﴾ وكان صغيرا -ضميرة بن أبي ضميرة- صبيا صغيرا، ولكن يعقل الصلاة فصلى خلف النبي -عليه الصلاة والسلام- فيه صحة مصافة الصبي، وأنه لا بأس أن يصلي هو والصبي خلف الإمام، وأن يكون صفا هو ومن معه، ولو كان مع واحد.
وأن المرأة مع الرجال خلف الرجال، ولو كانت وحدها، ولا تكون في حكم المنفردة، المرأة خلف الرجال تصلي صفا واحدا بخلاف مع النساء، فإن حكمها حكم الرجال، فلا تكون صفا وحدها، بل لا بد أن تصف معهن، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.
س: ماذا يفعل أو يعمل من أراد صلاة المغرب، والإمام يصلي صلاة العشاء؟ هل يدخل معه أم ينتظر حتى ينتهي أم يقيم جماعة أخرى؟.
ج: لا، الصحيح يدخل معه، ويصلي بنية المغرب، والإمام يصلي العشاء هذا هو الصحيح، وهو مذهب الشافعي، وهو مقتضى اختيار تقي الدين -رحمه الله- صلِّ معه، وإن كان سبقك بركعة سلم معه، وإن كنت أتيت من أول الصلاة، فإنك إذا قام للرابعة تنتظره حتى يسلم، وتسلم معه، وإذا أردت أن تسلم فلا بأس بذلك.
س: هل يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله هل الراوي ابن مسعود أو أبو مسعود؟.
ج: الظاهر لا أنه أبو مسعود الظاهر مع أنه جاء حديث عن ابن مسعود في نفس يعني: من حديث أبي مسعود الأقرع عقبة بن عمرو، وابن مسعود -أيضا- روى هذا الحديث، رواه قريبا منه في صحيح مسلم يُنظر، والأقرب من هذا هو أنه ابن مسعود ﷺ والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

دخل في الصلاة قبل الصف ثم دخل فيه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد..
فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن أبي بكرة ﷺ ﴿ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ زادك الله حرصًا ولا تعد ﴾ رواه البخاري. وزاد أبو داود: ﴿ فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ﴾ .
هذا الحديث فيه فوائد:-
منها أن من جاء إلى المسجد والإمام راكع فيشرع له عدم الإسراع كما سيأتي في حديث أبي هريرة. في معناه حديث أبي قتادة، فيمشي وعليه السكينة والوقار؛ لأنه إذا أسرع بما حفزه النفس، فقد لا يحضر في صلاته تمام الحضور؛ ولهذا يشرع له عدم الإسراع.
ومنها أن من جاء إلى المسجد ووجد الإمام على حال -كما سيأتي- فإنه يصنع كما يصنع؛ ولهذا ركع دون الصف حتى يدرك الركعة.
فيه دلالة أيضًا: أن الركعة تدرك بالركوع؛ ولهذا قال: ﴿ فركع قبل أن يصل إلى الصف ﴾ دلالة على أنه لا بأس أن يركع الإنسان قبل أن يصل إلى الصف، فلو جئت والإمام راكع فلا بأس أن تركع قبل أن تصل إلى الصف وتمشي وأنت راكع، هذا ظاهر الحديث هذا، لم ينكر -عليه الصلاة والسلام- فيما يظهر ... لم ينكر عليه هذا الفعل، إنما أنكر عليه العدو الإسراع، ولهذا في الرواية الثانية عند أحمد: ﴿ أنه جاء يحظر ﴾ يعني أنه يسرع فأنكر عليه الإسراع وأمره ألا يسرع قال: لم تعد إلى الإسراع، ﴿ زادك الله حرصًا ﴾ فمشى إلى الصف.

ويشهد له أيضًا ما جاء عن عبد الله بن الزبير أنه. قال: ﴿ إذا جاء أحدكم والإمام راكع فليدب راكعًا ثم ليمشِ، حتى يصل إلى الصف فإن ذلك السنة أو من السنة ﴾ وجاء معناه عن زيد بن ثابت وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم.

في هذه الأخبار وما جاء... يدل على أنه لا بأس أن يمشي وهو راكع، وفيه مصلحة؛ لأنه ربما إذا تأخر حال الركوع حتى يصل إلى الصف ربما أنه يرفع قبل أن يصل، ربما أن يرفع من الركوع ويعتدل وأنت قائم، فإذا ركعت دون الصف... في هذه الحال إذا وصلت تدخل معه في حال الركوع، لكن يشترط أن تصف في الصف قبل أن يقيم صلبه، فإن أقام صلبه قبل أن تدخل في الصف فاتتك الركعة، هذا هو الصواب في هذه المسألة. فيه خلاف.

والأحوال ثلاثة:

حال إذا جئت... إذا دخلت الصف وقد رفع من السجود، فهذا لا تدرك الصلاة... بأي حال لا تدرك الركعة هذا...

الحالة الثاني: إذا جئت وقد رفع من الركوع وقبل أن ينزل إلى السجود، مثل إنسان ركع دون الصف، أو واقف في الصف ثم كبر وركع ثم رفع الإمام... ثم كبرت في الصف ورفع الإمام من الركوع قبل أن تركع، هل تعتبر مدركا للركعة ؟.

على قولين: والصواب أنه أيضًا... أو الأظهر في هذه المسألة أنه لا يعتبر مدركًا للركعة، حتى في هذه الحالة الثانية، كالحالة الأولى.

الحالة الثالثة: إذا أدركه في ركوعه، أن اجتمع معه في الركوع قبل أن يرفع، سواء كان استقر معه في الركوع وهو راكع، أو اجتمع معه في حال الركوع قبل أن يقوم قائما، في هذه الحال تكون مدركًا للركعة؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ زادك الله حرصًا ولا تعد ﴾ ولم يُؤمر بقضاء الركعة.

وهذه مسألة فيها خلاف كثير، فيما إذا جاء الإنسان وأدرك الإمام راكعا، هل يعتد بتلك الركعة ؟ يعني وراء هذا القول؛ لأن جمهور العلماء يقولون: من جاء والإمام راكع فأدرك معه الركوع فهو مدرك للركعة، الأئمة الأربعة وأتباعهم، وخالف هذا جمع من أهل العلم.

ومن أقدم من نقل عنه هذا القول أبو هريرة ﷺ وقد جرد القول به البخاري -رحمه الله- وانتصر له في كتابه، في جزء القراءة، وحكاه عن كل من جعل قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، واختاره جمع من أئمة المحدثين، كابن خزيمة وأبي بكر الصبغي، وقواه تاج الدين، أو تقي السبكي والد تاج الدين علي بن عبد الكافي، والد عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي.

وقالوا: إنه لا يعتبر مدركًا للركعة؛ لأنه فاتته الفاتحة، ولم يقرأها. والصواب قول الجمهور في هذا، وحديث أبي بكرة صريح في هذا، أو أنه دال على أنه يكون مدركًا للركعة، بخلاف من كان مع الإمام، ومن كان في الصلاة من أولها فإنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة، أما من كان لم يدخل معه إلا في حال ركوعه فتفترق الحال لهذا الحديث.

ثم كما قال العلماء: فرق بين الاستدامة والابتداء، بين الدوام والابتداء، فهناك أشياء يجوز استدامتها، ولا يجوز ابتداؤها مثلًا، الحاج لا يجوز له... المحرم إذا دخل في النسك لا يجوز له أن يعقد النكاح ولا أن يتطيب ولا أن يصيد. يحرم عليه صيد البر، لكن لو أنه عليه طيب في ثيابه قبل الإحرام لا بأس أن يستديم، ابتداؤه لا يجوز، ومتزوج يستديم زوجته لكن لا يجوز أن يعقد نكاحًا جديدًا، فهكذا في هذه الحالة الابتداء شيء والاستدامة شيء. فيجوز من الاستدامة ما لا يجوز من الابتداء.

فلهذا نقول في هذه المسألة: له أن يركع معه، ويجتمع في الركوع، فيكون مدركًا للركوع، ولو فاتته الفاتحة، وهذا هو الأظهر في هذه المسألة. وفي رواية أبي داود: ﴿ أنه مشى ﴾ وقد رواه أبو داود من الطريق الذي أخرجه، من طريق الحسن عن أبي بكرة.

والحسن قد سمع من أبي بكرة كما صرح بذلك عند النسائي، وهو عند البخاري كذلك، لكن بغير تصريح، وهو ظاهر رواية البخاري؛ ولذلك قال: ركع قبل أن يصل إلى الصف.

في الحقيقة رواية البخاري التي ذكرها المصنف -رحمه الله- ظاهرة في أنه مشى؛ لأنه مادام أنه قبل أن يصل إلى الصف فهو مشى. مشى ثم دب... دخل في الصف ثم أدرك الركوع معهم.
لا صلاة لمنفرد خلف الصف

وعن وابصة بن معبد ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال:
وله عن طلق بن علي ﷺ قال: ﴿ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ .
وزاد الطبراني في حديث وابصة: ﴿ ألا دخلت معهم واجتررت رجلًا ﴾ .
الحديث حديث صحيح، وقد رواه هلال بن يساف عن عمر بن راشد وعن زياد بن أبي الجعد عنهما جميعًا عن وابصة. وفيه أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف.
ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال:
وله عن طلق بن علي ﷺ قال: ﴿ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ .
وفي حديث وابصة لما... في معناه فأمره أن يعيد الصلاة.
وهنا ذكر عن طلق بن علي قال: ﴿ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ .
"وله" يظهر أنه لابن حبان؛ لأنه يعود الضمير إلى آخر مذكور، وهو ابن حبان، وقد راجعت صحيح ابن حبان فما وجدت رواية طلق بن علي هذه في صحيحه، والذي عنده من رواية علي بن شيبان الحنفي. وقد أخرجه أحمد وابن ماجه وإسنادها جيد هذه الرواية، فينظر هل هو موجود في موضع آخر أو أنه وهم من المصنف -رحمه الله- ؟ اشتبه عليه هذا الاسم؛ لأنه كليهما يمامي، هذا يمامي وهذا يمامي، علي بن شيبان وطلق عن علي بن الحنفي ممكن أنه اشتبه عليه، وربما لتقارب النسبة أيضا، فينظر.
فالرواية التي جاءت في هذا الباب من رواية علي بن شيبان من رواية وابصة بن معبد، هذه الرواية المعروفة في هذا الباب، ورواية علي بن شيبان.
ورواية علي بن شيبان رواية جديدة، وفيها: ﴿ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ .
وفي لفظ: ﴿ استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ وأخذ بهذه الرواية الإمام أحمد -رحمه الله- وقال: لا تصح صلاة منفرد خلف الصف مطلقًا لعذر أو لغير عذر؛ لعموم هذا الحديث.
وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والأحناف والشافعية إلى أنه تصح واستدلوا بحديث أبي بكرة؛ لأنه مشى خلف الصف وذهب آخرون وتوسطوا وقالوا: إنها تصح عند الحاجة، وهذا أقرب، وعليه تحمل الأحاديث التي جاءت في أنه صلى منفردًا على التفريط في ذلك.
وعلى هذا من فرط وصلى خلف الصف وحده وهنالك في الصف مكان فإنه يؤمر بإعادة الصلاة ولو كان جاهلًا لا يعذر بجهله في هذه الحالة؛ لعموم الحديث؛ لأنه أمر بإعادة الصلاة -عليه الصلاة والسلام.
والذي يظهر أنه يجهل هذا الحكم وأمره بإعادة الصلاة، فلا فرق بين الجاهل والعالم في هذه المسألة.
أما إذا كان لم يجد مكانًا في الصف أو ممكن أن يكون هنالك مكان لكن لم يتقارب الناس في الصف ولم يلينوا له، وخشي من فوات الصلاة، في هذا الحال يظهر أنه واجب عجز عنه، والواجبات تسقط بالعجز، فلا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة، فيصلي.
وهذه قاعدة في جميع واجبات الصلاة، أنها تسقط في هذه الحال، وهذا قول وسط بين قول الجمهور ومن خالفهم في هذه المسألة.
وزاد الطبراني في حديث وابصة: ﴿ ألا دخلت معهم واجتررت رجلًا ﴾ هذه الرواية لا تصح من طريق السري بن إسماعيل، وهو متروك، وهي في الحقيقة مخالفة للأخبار التي جاءت بإتمام الصفوف، وعدم قطع الصفوف، فهي مخالفة من هذه الجهة، مع شدة ضعفها.

فالصواب أنه لا يجر أحدًا؛ ولأن فيه نوع من التعدي على المصلي، مَن تقدم، وقد لا يرضى، وقد يحرجه في هذه الحال؛ فلهذا الأولى أن لا يجر أحدًا، بل إن وجد مكانا فإنه يصلي أو وجد خللًا بين رجلين -بين مصليين- يصلي، وإلا فإنه يصلي خلف الصف وحده.

المشي إلى الصلاة بالسكينة وما فاته أتمه

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ ﴿ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وهذا هو السنة كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ﴾ وهذا أيضًا ثبت معناه من حديث أبي قتادة في الصحيحين، قال: ﴿ إذا أتيتم إلى الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ﴾ .

فأمر -عليه الصلاة والسلام- المصلي أن يأتي بالسكينة والوقار إذا سمع الإقامة، وإذا قصد إلى الصلاة ولو كان قبل الإقامة.

وإذا كان من يسمع الإقامة يؤمر بالسكينة والوقار فالذي يتقدم من باب أولى أن يؤمر بالسكينة والوقار؛ لأنه يدرك الصلاة وليس في حاجة إلى الاستعجال إلى الصلاة؛ لأنه معه وقت يمكن أن يدرك الصلاة فيها، ففي كلا الحالين عليه السكينة والوقار، ولو أنه أقيمت الصلاة.

والسكينة تكون في الحركات، بمعنى أنه لا يعبث بيديه أو بجسمه أو بثيابه إلا من حاجة، فإذا استعمل شيئًا وحرك شيئًا من حاجة فلا بأس؛ لأنه في الحقيقة كما جاء في الرواية في صحيح مسلم: ﴿ إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة ﴾ فبيّن أنه من كان قاصدًا إلى الصلاة هو في صلاة، فلا يناسبه عدم السكينة بكثرة الحركة.

والوقار يكون في الهيئة، وهو غض البصر وعدم الالتفات، فمأمور بالطمأنينة في حركاته بجوارحه، وفي بصره بأن يكون إلى طريقه ولا يكثر الالتفات؛ ليناسب ما قصد إليه وما سار إليه من هذه العبادة العظيمة، وما جاء من الفضل فيمن يسير إلى الصلاة: خطوتاه إحداهما تحط سيئة ويرفع له درجة بها؛ فلهذا عليه السكينة والوقار.

﴿ ولا تسرعوا ﴾ ثم أكد وبيّن أنه لا يسرع بل يمشي بالطمأنينة؛ ولأن الإسراع ربما كان فيه اتساع في الخطا، والمصلي كلما كثرت خطاه كلما كثرت درجاته التي تكتب له، وتحط عنه سيئاته أيضًا، وإن كان لا يؤمر بأن يقارب الخطا، بل يمشي على طبيعته، لكن لا يسرع ﴿ فما أدركتم فصلوا ﴾ وهذا في قوله: ﴿ فما أدركتم فصلوا ﴾ فيه شاهد لقول الجمهور: أن من جاء والمصلون على حالة فإنه يصلي معهم، ولو كانوا في آخر الصلاة. ويدل عليه أيضًا أنه لو جاءه وهو وساجد يسجد معه، وهو راكع يركع معه، وهو جالس يجلس معه، وإن وجده يتشهد ولو كان التشهد الأخير فإنه يجلس معه؛ لعموم هذا الحديث. وهو قول الجمهور، خلافًا لمن قال: إنه إذا كان في التشهد الأخير، وكان يرجو جماعة فإنه ينتظر حتى يصلي مع الجماعة، وعموم الحديث يخالفه.

وما جاء من الإدراك -في إدراك الركعة- فالمراد به إدراك الصلاة، فمن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة؛ لأن الإدراك أنواع: منه إدراك الصلاة، وإدراك الوقت، وإدراك الجماعة. ثلاثة أنواع.

إدراك للوقت كما في حديث: ﴿ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وأدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ﴾ هذا إدراك للوقت.

وإدراك للصلاة، ﴿ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴾ .

والنوع الثالث من أنواع الإدراكات : هو إدراك الجماعة؛ لهذا يقول: ﴿ فما أدركتم فصلوا ﴾ .

وفيه نوع رابع: إدراك الجمعة، وهو... الجمعة لا تدرك إلا بركعة، وهي داخلة في عموم الصلوات، فعموما الحديث يدل على أنه يدخل معه.

ثم الجماعة الأولى، إذا كانت الجماعة هي الجماعة الراتبة فضلها لا يقاس بالجماعة المتأخرة، إنما إذا كانت الجماعة التي جاء إليها في مسجد فيه جماعة راتبة مثل المساجد التي على الطرقات ووجد الناس في آخر الصلاة في هذه الحال لا بأس أن ينتظر؛ لأنه لا ميزة للجماعة الأولى على الجماعة الثانية، لا ميزة لها.

فلما كان هؤلاء الجماعة في آخر صلاتهم فكونه يدركه جماعة من أولها أولى وأفضل، أما الجماعة الراتبة جماعة المسجد فإنه يدخل معهم في هذا الحديث: ﴿ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴾ .

وهذا هو الصواب في هذه الرواية، أنه ﴿ وما فاتكم فأتموا ﴾ وأن ما من أدرك المصلي من صلاته هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، وهذا هو الصواب في هذه المسألة فأنت تدرك معه أول الصلاة وتقضي... وتتم بعد ذلك، تتم.

أما ما جاء ﴿ وما فاتكم فاقضوا ﴾ فهذه رواية مرجوحة رواه أبو داود وغيره، وجاء عند مسلم ﴿ واقض ما سبقك ﴾ لكن هذه الرواية إن ثبتت فهي بمعنى التمام، كمثل قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَـٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ يعني إذا فرغتم منها.

فيطلق القضاء على التمام والفراغ من الشي. التمام من الشيء والفراغ يطلق... فلو صحت فإنها محمولة على وراية الصحيحين: ﴿ وما فاتكم فأتموا ﴾ .

الاثنان فما فوقهما جماعة

وعن أبي بن كعب -رضي الله تعالى- عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ ﴾ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

ومن رواية عبد الله بن أبي بصير وليس بذلك المشهور، ولكن الحديث معناه واضح، من جهة أن ما كان أكثر فهو أحب إلى الله، والجماعة كلما كثروا كلما كان أولى وأفضل؛ ولهذا ثبت في حديث جابر الذي مضى: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا رآهم اجتمعوا بكَّر بالصلاة، وإن رآهم تأخروا أبطأ -عليه الصلاة والسلام- ﴾ + صلاة العشاء، فإذا كان يراعي الجمع على أول الوقت دل على أن كثرة الجمع مطلوبة.

فقدم كثرة الجمع على مراعاة أول الوقت، مع أن أول الوقت فيه فضل، وحديث ابن مسعود في الصحيحين: ﴿ لما سأله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها أفضل الأعمال ﴾ .

ثم هو -عليه الصلاة والسلام- جعل كثرة الجمع مقدمة على...+ على الصلاة في أول وقتها.

فيفهم من هذا الحديث... معناه أن كثرة الجمع مطلوبة في مثل هذه العبادة العظيمة، والشواهد كثيرة لمن تأمل في الأخبار، فصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ .

تؤم المرأة أهل دارها

وعن أم ورقة -رضي الله عنها- ﴿ أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها ﴾ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

الحديث فيه بعض الضعف عن طريق عبد الرحمن بن خلاد، وهو مجهول الحال، وهو بهذا الطريق ضعيف لا يثبت من طريق هذا الرجل، واستدل بهذا الخبر جمع من أهل العلم على إمامة المرأة، بل استدل بعضهم على جواز إمامة المرأة للرجال، وهذا خلاف قول الجمهور، قول شاذ، وإن قاله جمع من أهل العلم، كأبي نور والطبري والمزني وجماعة من أهل العلم.

لكن الصواب قول الجمهور في هذا -الأئمة الأربعة-: إنها لا تصح أن تؤم الرجال، مع أن في هذا المذهب رواية أنها تصح أن تؤمهم في التراويح بشرطين، بشرط أن تكون قارئة وغيرها من الرجال أمي؛ ولهذا يقول ناظم المفردات:

إمامـــة المـــرأة بالرجـــال	**عنـــدنا تـــصح فـــي مثـــال**
امـــرأة قارئـــة مجـــيده	**حافظـــة لـــسور عديـــده**
وغيرهـــا مـــن الرجـــال أمـــي	**أو حـــافظ لـــسورة فـــي الـــنظم**
فـــي الـــتراويح فقـــط تـــؤمهم	**صـــلاتها مـــن خلفهـــم لا عنـــدهم**

لكنه قول ضعيف، يعني أنه يجوز.... هذا من المفردات في المذهب، يجوز أن تؤمهم في التراويح إذ كانت قارئة مجيدة وغيرها من الرجال ممن حضرها أمي لا يحسن أن يقرأ، وأيضًا يشترط أن يكونوا أمامها، وهي من الخلف، تصل بهم من خلفهم وهم من أمامها حتى لا تكون أمامهم، لكنها رواية يعني ضعيفة من جهة الدليل، وقد تكون أيضًا من جهة النقل في المذهب أيضًا ضعيفة.

فالصواب في هذا أنها لا يجوز أن تؤم الرجال، أما إمامتها للنساء فكثير من العلماء ذهبوا إلى جوازه، واستدلوا بما جاء عن أم سلمة وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها أمت النساء -رضي الله عنها- هي وأم سلمة.

وهذا الحديث أيضًا فيه دلالة يشهد لهذا لكنه ليس العمدة عليه، لكن ما نقل عن أم سلمة وعن عائشة، وليست مشروعة ومطلوبة في حق النساء، بل إذا صلين وحدهن فلا بأس بذلك، وهل ينقل مشروعيتها؟

فيه نظر لم يأت في السنة، ولم ينقل ما يدل على مشروعيتها في حق النساء، إلا ما نقل عن أمهات المؤمنين، عن أم سلمة وعائشة -رضي الله عنهن.

إمامة الأعمى

وعن أنس ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ﴾ رواه أحمد وأبو داود، ونحوه لابن حبان عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- .

هذا الحديث رواية أنس ﷺ من طريق رجل يقال له: عمران بن داور، وفيه بعض الضعف، لكن رواية ابن حبان أصح وإسنادها صحيح، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وفي لفظ استخلفه على المدينة، وفيه جواز إمامة الأعمى في الصلاة.

وقال بعضهم: إن البصير أولى، وهذا الحديث يدل على جواز أن يكون إمامًا؛ لأنه داخل في عموم الأدلة التي جاءت ﴿ يؤم القوم ﴾ فإذا كان متوفرا فيه الشروط يؤم القوم وهو أولى من غيره، ولم يأت في الشروط أن يكون بصيرًا ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا أو سلمًا ﴾ وهو داخل في هذه العمومات، فهو يؤم في الصلاة كغيرها.

الصلاة على من قال لا إله إلا الله

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ ﴿ صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله ﴾ رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

المصنف -رحمه الله- لو أنه قال: بإسناد ساقط أو ضعيف جدًا لكان أولى؛ لأن أسانيده عن الدارقطني ضعيفة جدًّا، بل من طرق كل أسانيدها فيها من هو كذاب أو متهم بالكذب أو أقل الأحوال فيه من هو متروك، مثل هؤلاء يكون السند... يكون سند حديثه يكون ضعيفًا جدًّا، أو يكون إسناده ساقطا، مثل ما يستعمل هذه العبارة -رحمه الله- أحيانًا، ويقول: "بإسناد ساقط"، فهذه العبارة أكمل.

والمعنى الذي دل عليه جاءت به الأخبار في الصلاة على من قال: لا إله إلا الله، ﴿ وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله ﴾ .

فمن قال: لا إله إلا الله، ولم يأت بما يناقضها فهو مسلم يُصلَى عليه، وذكر العلماء أن للإمام ولأهل الشأن من أهل العلم والفضل أن يتركوا الصلاة على من يكون في ترك الصلاة...، يعني ردعًا لأمثاله ممن تجرأ في الفسق والشر والفساد، ويصلي عليه غيرهم حتى يكون أردع لغيره، وأشد في مثل هذا الموقف، وهو الصلاة عليه إذا تركت عليه من قبل هؤلاء القوم.

وجاءت به الأخبار الصحيحة في أنه يُصلى خلف الأئمة وإنا كانوا فجارًا وإن كان فيهم نقص، جاءت الأخبار في هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

وفي هذه المسألة إذا كان المصلي إمامًا وكان ناقصًا من جهة الإمامة، وغيره أولى منه وأمكن تقديم غيره في الصلاة هو الأولى، لكن إذا كان إمامًا أو كان في صلاة الجمعة وهو المترتب لها، فإنهم يصلوا خلفه ولا يتركوا الصلاة.

لأنه نص العلماء على أنه لو كان يصلي مبتدعًا للجمعة يصلى خلفه تحقيقًا لمصلحة الجماعة؛ ولأنه لو لم يصلي خلفه لفاتت عليه الجمعة، فتفوت مصلحة الجماعة ولا يمكن أن يصلي الجمعة في مكان آخر، إلا إذا أمكن استبداله بغيره أو أن يصلي في مكان آخر، ففي هذه الحال لا بأس بذلك.

يدخل مع الإمام في أي حال أدركه

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا أتى أحدكم إلى الصلاة والإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام ﴾ رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

رواه الترمذي عن علي، وجاء من وراية معاذ بن جبل أيضًا، وله شاهد آخر عن سعيد بن منصور الخرساني.

وبهذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره؛ لأن القاعدة: إذا كان الحديث فيه ضعف يسير فانجبر بطريق آخر فإنه يكون من باب الحسن لغيره، وهذا الحديث يشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين الذي سبق ﴿ فما أدركتم فصلوا ﴾ هذا العموم يدل على أن من أدرك الإمام في حال فإنه يصلي معه ويجلس معه على حاله، في ركوع، في سجود، في قيام في أي حال.

باب صلاة المسافر والمريض

القصر في السفر

باب صلاة المسافر والمريض

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ﴾ متفق عليه.

وللبخاري: ﴿ ثم هاجر، فرضت أربعا وأقرت صلاة السفر على الأول ﴾ زاد أحمد: ﴿ إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة ﴾ .

حديث عائشة: ﴿ أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ﴾ .

هذه الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، لكن هل زيد في الصلاة كلها، يعني أنها فرضت ركعتين ثم بعد ذلك زيد في صلاة السفر والحضر، فهي أربع للمسافر والمقيم، ثم بعد ذلك قصر -عليه الصلاة والسلام- فبيّن أن الأمر استقر على ركعتين.

هذا ذهب إليه جمع من أهل العلم، وقالوا: يحمل عليه قول عائشة: ﴿ فأقرت صلاة السفر ﴾ يعني: ليس المعنى أنها فرضت واجبة، وأن صلاة المسافر تجب ركعتان ولا يجوز أن يزيد على ركعتين.

فهي أرادت أنها أقرب، بمعنى أن مشروعيتها عادت إلى الأمر الأول، فالصلاة فرضت ركعتين، ثم بعد ذلك زيد في الصلاة للمسافر والمقيم، ثم بعد ذلك سافر -عليه الصلاة والسلام- وقصر، فتبين أن صلاة المسافر عادت إلى الفريضة الأولى، وهي ركعتان، فلا دلالة فيه على وجوب القصر كما يقوله الأحناف.

ثم أيضًا هذا ليس من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما هو من قولها، فمحتمل أنها قالته باجتهاد منها -رضي الله عنها.

ويدل عليه أيضًا أنه ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن صلاة المسافر ركعتان وفي الخوف ركعة... في الحضر أربع وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة وقال: إنها فرضت.

مع أن العلماء أجمعوا على أن صلاة الخوف لها صفات متعددة، بل أكثرهم وجمهورهم لا يقولون: إن صلاة الخوف تصلى ركعة، وإن كان الصواب أنها تصلى ركعة كما ثبتت بذلك الأخبار، حديث ابن عباس وزيد بن ثابت وحذيفة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة، وهذه أحاديث صححها كثير من أهل العلم، وبعض طرقها صحيح في إثبات أن صلاة الخوف لها صفات متعددة، بل إن هذا أحد صفاتها، فكذلك صلاة المسافر أنها أقرت على ما كانت عليه، بخلاف صلاة الحضر فإنه زيد فيها ركعتان.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم....

أما قول... في زيادة أحمد: إلا المغرب فإنها وتر النهار، والصبح أقرت لأجل طول القراءة، فهذه الرواية جيدة من طريق محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث وهي أن المغرب وتر النهار فبقيت على ما هي عليه وصلاة الصبح على ما هي عليه في الحضر والسفر كالمغرب في الحضر والسفر هذه لأنها وتر النهار، وهذه لأنه زيد في قراءتها.

التخيير بين القصر والإتمام في السفر

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر ﴾ رواه الدارقطني، ورواية ثقات، إلا أنه معلول ومحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: إنه لا يشق علي. أخرجه البيهقي.

هذا الحديث فيه خلاف كثير في ثبوته، والمصنف -رحمه الله- يقول: إنه معلول، ومحفوظ أنه من فعل عائشة -رضي الله عنها-، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بالغ جدًّا حتى قال: إنه موضوع، وفي بعض العبارات، أنه قال:: باطل.

فالحديث نقل بلفظين، بلفظ أنها نقلته عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يقصر في الصلاة ويتم، ويفطر ويصوم، أما الفطر والصوم هذا أمر معلوم من الأخبار الصحيحة، لكن الكلام في القصر والإتمام نقلت أنه كان يقصر ويتم.

واللفظ الثاني أنها هي التي تقصر، ﴿ قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: لا بأس ﴾ أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-. أنه أقرها على ذلك.

والحديث في ثبوته نظر، وقد رواه النسائي أيضًا في سننه الصغرى، وإن صح فإنه يكون من فعل عائشة موقوفًا عليها كما ذكر المصنف -رحمه الله.

والأخبار الصحيحة المعروفة من سنته ومن هديه -عليه الصلاة والسلام- أنه لم يكن يتم في صلاته، أما ما نقل أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا معه، منهم المتمم ومنهم من يقصر، هذا لا يصح، ذكره ابن عبد البر، لكنه لا يصح من طريق عبد الرحيم بن زيد بن عمرو، وهو متروك، فلا يصح لا عن الصحابة ولا عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

"عن عائشة": محتمل؛ لأنه جاء عنها أنها كانت تتم، فيحمل هذا على ما جاء عنها، أما رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ربما أنه دخل وهم على بعض الرواة ممن نقل هذا الحديث؛ لأنه من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود، فربما وقع وهم فيما فعلته بعد ذلك وتأولته بعد ذلك -رضي الله عنها-، كما تأول عثمان فجعله من فعلها في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي بعضها من فعله هو -عليه الصلاة والسلام.

وهذا لا شك مخالف للأخبار الصحيحة المنقولة عنه -عليه الصلاة والسلام- في أنه كان يقصر في صلاته بخلاف الصوم فإنه كان يصوم ويفطر، فنقل عنه في الصوم الحالان -كما في الأخبار الصحيحة- أما في القصر فلم ينقل عنه إلا القصر.

الأمر بفعل الرخصة

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ﴾ رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي رواية ﴿ كما يحب أن تؤتى عزائمه ﴾ .

حديث ابن عمر لا بأس به، وشاهده الرواية الثانية من حديث ابن عباس أنه ﴿ كما يكره أن تؤتى معاصيه ﴾ .

﴿ والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ﴾ لفظ آخر: ﴿ كما يكره أن تؤتى معاصيه ﴾ فكلا اللفظين جيد، فالعزائم التي جاءت الأوامر بها يجب فعلها، والرخص التي رخص الله فيها... في أحوال تكون الرخصة واجبة وفي أحوال تكون الرخصة مطلوبة.

فأكل الميتة للمضطر رخصة، وإذا خشي منها الأكل وجب عليه، والتيمم للمريض رخصة، ففي حال يكون الرخصة بمعنى أنها عزيمة متأكدة، وحال يكون رخصة بمعنى أنها عزيمة واجبة، فإذا خشي من استخدام الماء بزيادة المرض أو الهلاك وجب عليه التيمم، ولا يجوز له الوضوء، وإن كان لا يشق عليه بلا ضرر فله أن يأخذ بالرخصة -وهو أفضل- وله أن يتوضأ، والأخذ بالرخصة في هذه الحال أفضل؛ لأن أوامره -سبحانه وتعالى-... لأنه في هذه الحال أمر، فجعل أمره في الأصل على العزيمة ثم رخص في بعض الأحوال، وهو إن كان رخصة لكنه مأمور به، من جهة التخفيف على المكلف هو رخصة، ومن جهة الطلب فهو عزيمة.

فمن رحمة الله أن خفف على المكلف ويسر له، فلا ينبغي أن يتنطع ويتشدد، هذه هي الشريعة، وهذا هو الدين شريعته في العزائم، وشريعته في الرخص -سبحانه وتعالى- كما جاء بها -عليه الصلاة والسلام- فهو على خير.

فالله ﷻ يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وهنا المعاصي يحرم إتيانها، وكذلك يحب -سبحانه وتعالى- أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، يعني تأكيد على أمر العزائم مع أنه جاء في لفظٍ ينظر في صحته، من لم يؤخذ برخصة الله أو برخص الله فعليه من الإثم مثل جبال عرفة أو لفظ..أو قريب من هذا اللفظ ذكره ابن كثير -رحمه الله.

لكن هذا فيما إذا اشتد الأمر وكانت الرخصة مطلوبة أو متأكدة منها حتى تصل إلى حال الوجوب، فعلى الملف أن يأخذ برخص الله التي رخص له فيها، ومن ذلك رخصة السفر في القصر فيه، فمشروع للمكلف أن يقصر، وهي عزيمة حتى نحا به بعض أهل العلم إلى الوجوب والجمهور على الاستحباب.

القصر لكل ما يطلق عليه سفر

وعن أنس ؓ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين. ﴾ رواه مسلم.

في هذا بيان أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقصر إذا خرج مسافرًا، وهذا فيما يظهر -والله أعلم- أنه ليس منتهى السير، لكن هذا بعض سيره، فإذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -والفرسخ ثلاثة أميال- شك الراوي هل قال: ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال في حديث أنس هذا ؟ والأظهر -والله أعلم- أنه ليس المراد أنه يقصر في هذه المسافة، وأنه إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أنه يقصر الصلاة.

والميل اختلف فيه: قيل: ثلاثة آلاف ذراع، وقيل: أربعة آلاف، وقيل: ستة آلاف، بقدر الأمتار هو يقارب من الألفين متر، لكن يقل عنه من ألف وسبع مائة متر وزيادة، فهذه المسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ لأنه ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخرج إلى قباء وكان أصحابه يأتون من العوالي، وبعض العوالي بعيد عن المدينة، ثلاثة أميال فأربعة أميال وأزود، فلو كانت هذه المسافة لكانت مسافة قصر، دل على أن أمثال هذه المسافات ليست مسافات قصر.

فيحمل هذا الحديث على... يعني لو كان ظاهره يدل على القصر فإن هديه وسيرته تدل على خلاف ذلك، فهذا الحديث المراد به أنه إذا خرج في سفر فيقصر، ربما أدركته صلاة الظهر مثلًا على هذه المسافة أو بعض الصلوات على هذه المسافة فقصر الصلاة -عليه الصلاة والسلام.

القول في تحديد مسافة القصر

وعنه ﷺ ﴿ خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة ﴾ متفق عليه. واللفظ للبخاري.

هذا الحديث من رواية أنس بلفظ ﴿ خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ﴾ وفي لفظ لمسلم "للحج". وهذا يبين أن هذا الخروج خروج إلى الحج لا خروج إلى الفتح، وأنه مكث عشرة أيام يقصر الصلاة، يعني قدم مكة في اليوم الرابع، وخرج منها صبيحة اليوم الرابع عشر -عليه الصلاة والسلام- فمكث في مكة وما حواليها عشرة أيام يقصر الصلاة، وهذا هو السنة.

قصر الصلاة أن يصلي الرباعية ركعتين ركعتين، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين ﴿ أنه صحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين ﴾ وتواترت الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام.

وقصر الصلاة عزيمة متأكدة، والجمهور على أنه مستحب وليس بواجب كما قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ فهو مشروع إذا ضرب في الأرض، يعني إذا خرج من البلد وجعلها خلفه يقصر الصلاة حتى يدخل البلد ليس بواجب، واستدلوا بفعل ابن مسعود ﷺ لما أنه صلى مع عثمان في منى، وأتم عثمان الصلاة أربعا، فصلى معه عبد الله بن مسعود أربع ركعات، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شرٌّ ﷺ كما في رواية أبي داود وفي رواية أخرى: أكره الخلاف.

وفي هذا ما يبين لك فقه الصحابة -رضي الله عنهم- وكيف عندهم من العلم العظيم والفقه، حيث إنه ترك إتمام الصلاة مراعاة للخلاف، مع أن إتمام الصلاة قول مرجوح وخلاف السنة وعثمان ﷺ تأول، لكن مع ذلك أتم الصلاة، وهو لم يقتصر مثلًا عن السكوت، أنه سكت وقصر، لا... يعني أنه سكت... أنه قصر الصلاة وسكت لا... أتم الصلاة وسكت ﷺ وقال: الخلاف شر.

وهذا يبين لك القاعدة التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب. وهو أن الإنسان له أن يترك القول الراجح مراعاة للمصلحة أو درءا للمفسدة، كما نص عليه العلماء في هذا، وهكذا كان الصحابة -رضي الله عنهم-....؛ ولهذا تجد الصحابة لم يكن بينهم خلاف ونزاع، وهم يختلفون في مسائل لكن لا يحصل بينهم شحناء أو بغضاء أو تباعد لا... متحابون، متصافون، أخوة متآلفون -رضي الله عنهم-، ويختلفون في المسائل اختلافا كثيرا في المسائل الفقهية، مسائل الخلاف... يختلفون كثيرًا.

وإذا كان الخلاف يورث شرًّا فإن بعضهم يترك قوله لقول الآخر ويتابعه فيه حتى تجتمع الكلمة، ويصفوا الصف، وتسد الأبواب على الأعداء وأهل الشر.

فهذا هو المشروع للمسلم، حينما يكثر الخلاف أن يترك القول الراجح حتى تجتمع الكلمة، ثم بعد ذلك يبين إذا كان الوقت مناسبًا.

فصلى ﷺ وقال: الخلاف شر، وفي هذا دلالة على أنك في الصلاة، كما فعل ابن مسعود، ليست واجبة، ووافقه على ذلك الصحابة -رضي الله عنهم- ولو كانت الصلاة واجبة لم يوافق على مثل هذا؛ لأنه لا يسعه الخلاف، إنما يسعه الخلاف في مثل هذه المسائل إذا كان الخلاف محتملا، أما إذا كان الخلاف ضعيفا خاليا من الأدلة...+ فلا يسع الخلاف في هذه الحال، ثم يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم -واللفظ لأحمد- أنهم قالوا له: -لابن عباس- ﴿ ما بالنا إذا صلينا وحدنا قصرنا، وإذا كنا مع أهلنا أتممنا؟ قال: تلك السنة. ﴾ .

فالمسافر إذا صلى خلف المتم صلى أربعًا في الرباعية، ولو كانت الصلاة يجب إتمامها ما جاز أن يصلي أربعًا، بل ينتظر حتى يسلم أو أنه يسلم مثلًا من صلاته؛ لأنه لو كانت وجبت أربعًا ما وجب الإتمام، فلما وجب إتمامها أربعًا -الرباعية- دل على أنه ليس القصر واجبًا إنما هو السنة المستقرة عنه -عليه الصلاة والسلام-.

القصر ما دام مترددا بين السفر والإقامة

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما قال: ﴿ أقام النبي -عليه الصلاة والسلام- تسعة عشر يومًا يقصر ﴾ وفي لفظ ﴿ بمكة تسعة عشر يومًا ﴾ رواه البخاري، وفي روية لابن أبي داود ﴿ سبعة ﴾ وفي أخرى ﴿ خمس عشرة ﴾ وله عن عمران بن حصين ﴿ ثماني عشرة ﴾ .

هذا الحديث عن ابن عباس رواية الصحيح أنه تسع عشرة، أنه قصر الصلاة ﷺ تسع عشرة يومًا، يعني بمكة، وهذا في الفتح، وفي الرواية الثانية: "سبع عشرة" وفي رواية أخرى: "خمس عشرة". ورواية: "سبع عشرة" جيدة، رواها أبو داود من طريقين. ورواية: "خمس عشرة" أيضًا لها شاهد، وإن كانت من طريق ابن إسحاق، رواها أبو داود من طريق ابن إسحاق، لكن لها شاهد عند النسائي أو توبع عند النسائي، فالروايتان جيدتان، ومحتمل أن يقال: وإن ثبتت هذه الروايات يرجح بينهما؛ لأن تلك أصح، رواية الصحيح، أو يقال بالجمع كما سلك جمع من أهل العلم، كالحافظ ابن حجر، فقال: رواية:"التسع عشرة" هي الأصل وهي الصحيحة.

ورواية: "السبع عشرة"، رواية أبي داود تحمل على أن الراوي أسقط يومي الدخول والخروج، ورواية خمسة عشر تحمل على أن الراوي ظن أن المدة سبعة عشر يومًا وأسقط يومي الدخول والخروج فكانت فكانت خمسة عشر يوما.

أما رواية: "ثماني عشرة" وهي رواية عمران بن حصين فهي رواية ضعيفة من طريق علي بن زيد بن جدعان، ولو صحت فتحتمل على أنه أسقط أحد اليومين، يوم الدخول أو يوم الخروج، لكنها رواية لا تثبت.

وفي هذا دليل على أن القصر ليس له حد، كما ذهب إليه جمع من أهل العلم، واختلف العلماء في هذا على خلاف كثير في مدة القصر للمسافر، فذهب بعض أهل العلم إلى أنها أربعة أيام، يقصر المسافر أربعة أيام، وهذا القول يفتي به شيخنا العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله وغفر له- لكنه لا يخطئ يقول: على سبيل الاحتياط والوجوب -رحمه الله- لأني سمعت منه أكثر من مرة أنه يقول: على سبيل الاحتياط لا على سبيل الوجوب؛ ولهذا لا ينكر على غيره -رحمه الله- ممن يفتي بخلاف هذا القول؛ لأن هذه المسألة فيها خلاف، والخلاف فيها قوي، لكنه يفعل... هو يتم يصلي أربعًا -رحمه الله- ويفتي بهذا، وأنه يصلي أربعًا، ويقول أحيانًا: إنه على سبيل الاحتياط.

وهذا هو قول الجمهور، وذهب آخرون إلى أنه يقصر لمدة خمس عشرة يومًا، وابن عباس يقول: "تسعة عشر يومًا" على هذه المدة، ويأتي في الرواية الثانية: ﴿ أنه قصر عشرين يومًا في تبوك -عليه الصلاة والسلام - ﴾ .

واختار شيخ الإسلام -رحمه الله- وتلميذه العلامة ابن القيم -رحمة الله عليهما جميعًا- أنه لا حد لمدة القصر وقالوا: الأدلة عامة في الكتاب والسنة في المسافر، جاءت مطلقة ولا تقييد، وهذه قاعدة في جميع إطلاقات الشرع التي جاءت مطلقة، مسمى الماء مطلق، أي ماء يطلق عليه مسمى الماء، فلا يقيد بماء دون ماء، وكذلك مسمى السفر، يطلق مسمى السفر كما أطلق.

وذكر أشياء -رحمه الله- أنها تطلق ولا تقيد، كما أطلقت في الكتاب والسنة. والرسول -عليه الصلاة والسلام- جاء ذكر السفر في أخبار كثيرة ولم يقيده: ﴿ لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة ﴾ ﴿ ولا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام ﴾ ﴿ لا تسافر امرأة مسيرة بريد ﴾ إلى غير ذلك من الأخبار.

ورخص للمسافر للمسح ثلاثة أيام، إلى غير ذلك من الأخبار التي جاءت، أطلق فيها مسمى السفر، ثم أيضًا جاءت أدلة أخرى على أنه يقصر وإن طالت المدة، كما في فتح مكة أنه قصر تسعة عشر يومًا، وفي غزوة تبوك عشرين يومًا، وجاءت آثار صحيحة عن كثير من الصحابة عن أنس ﷺ وعن ابن عمر وعن جمع

من الصابة -رضي الله عنهم- أنهم قصروا الصلاة في مدد: منها على ستة أشهر، ومنها في سنتين، ومنها في شهرين، كما نقل عن سعد ﷺ وقال: نحن أعلم. فقصروا في هذه المدة، ولم يتموا الصلاة في هذه المدة.
وقد استوفى شيخ الإسلام -رحمه الله- في رسالة للمقام وذكر أدلة تبين قوة هذا القول، ورجحان هذا القول، وأن المسافر يقصر الصلاة وإن طالت المدة.

وله عن جابر ﷺ يعني لأبي داود ﴿ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ﴾ ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله.
والذي وصله ثقة، فيكون حجة في هذا الباب، ثم الجمهور لهم أدلة معروفة عنهم، من أرادها وجدها في كلام أهل العلم في المغني وغيره.
ذكروا أدلة لهم: منها أنه -عليه الصلاة والسلام- قدم يوم الرابع في الحج وخرج. يعني قدم مكة يوم الرابع ثم خرج اليوم الثامن إلى منى، فقالوا: قد علم أنه سوف يقيم هذه المدة، قد علم ذلك. وقال الإمام أحمد -رحمه الله- لما سئل عن هذا واحتج بهذا قال: ليس كل أحد يفقه، يقول -رحمه الله-....
ومن خالف رد هذا وقال: هذا ليس بدليل وهو دليل يعني فيه نظر وفيه ضعف؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقصد مثل هذه المدة، وإنما وافق أنه جاء هذا اليوم، ومن قال: إنه... يعني قصدها... ولو كان تحديد هذه المدة أمرا واجبا، وتحديده لازم وأن الصلاة تكون واجبة في هذه المدة ، تامة إذا زاد عليها وفيها، فما أقل تكون قصرًا لكان بيانها من أهم الأشياء؛ لأنه يخفى؛ فلهذا ضعف من خالف هذا القول وقالوا: إنه تقصر الصلاة وإن طالت المدة.

الجمع في السفر

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﴾ متفق عليه، وفي رواية للحاكم بإسناد صحيح: ﴿ صلى الظهر والعصر ثم ركب ﴾ ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: ﴿ كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل ﴾ .
هذا في الجمع في السفر والجمع ثبتت به الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، والذي ثبت في الصحيحين جمع التأخير وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا زاغت الشمس... يعني... أحيانا يجمع جمع تقديم وأحيانا يجمع جمع تأخير، فإذا سافر قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر مع العصر وصلاها جمعًا، وإن أدركته صلاة الظهر صلى الظهر ثم ركب.
وظاهر رواية الصحيحين أنه يصلي الظهر وحدها ولا يجمعها معها العصر إذا زاغت الشمس وهو في موطنه وفي مكانه، وأنه يجمع جمع تأخير. هذا كما في حديث أنس.
جاءت رواية الحاكم بإسناد صحيح: ﴿ أنه يجمع الظهر والعصر جمع تقديم إذا زالت الشمس ﴾ يعني إذا زالت الشمس وهو في مكانه قدم العصر وصلاها مع الظهر جمع تقديم.
وهذا له شاهد من حديث معاذ في السنن في جمع التقديم، فعلى هذا دلت السنة على مشروعية جمع التقديم ومشروعية جمع التأخير، لكن المسافر لا يشرع له الجمع إلا إذا جد به السير، أو كان على غير سير، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين: ﴿ كان يجمع المغرب والعشاء إذا جد به السير ﴾ وفي حديث ابن عباس عند البخاري معلقًا مجزومًا قال: ﴿ إذا كان على ظهر سير ﴾ .
فالأخبار في الصحيح تبين أن الجمع ليس من رخص السفر، بل الذي من رخصة السفر: هو القصر، أما الجمع فليس من رخص السفر.
فالجمع يجمع المقيم للمطر، ويجمع للمرض، في أحوال يصلح فيها الجمع، ويجمع المسافر، فالجمع ليس من خصائص المسافر بل يجمع في بعض الأحوال.

وثبت جمع التقديم للمسافر نقلًا عنه -عليه الصلاة والسلام- في عرفة، فقد جمع جَمع تقديم، هذا فيه دليل على مشروعية جمع التقديم للمسافر، أيضًا ، حديث صلاته في عرفة؛ لأنه صلى الظهر والعصر -عليه الصلاة والسلام- ثم تفرغ للوقوف حتى غربت الشمس، فهذا شاهد لجمع التقديم.

وثبت جمع التأخير في مزدلفة، حيث أخر المغرب والعشاء وصلاها جمع تأخير، فعلى هذا ثبت بسنته -عليه الصلاة والسلام- جمع التقديم وجمع التأخير، لكن الأكثر في سنته هو جمع التأخير، وقد قال جمع من أهل العلم: إن جمع التقديم لا يجوز، والصواب جواز الأمرين: جمع التقديم والتأخير.

فعلى هذا متى يجمع المسافر ؟ نقول: يجمع إذا احتاج للجمع، لا يجمع على كل حال، الجمع... لم يكن يجمع -عليه الصلاة والسلام- في كل حال لا... إنما كان يجمع إذا جد به السير أو إذا كان على ظهر سير، فالمسافر له ثلاثة أحوال:

حال يكون سائرًا في أول الوقت، في الوقت الأول، وقت الظهر مثلًا.

والحال الثانية: أن يكون سائرًا في الوقت الثاني، وقت العصر أو مثلًا وقت المغرب ووقت العشاء، يعني سائر في وقت المغرب وجالس في وقت العشاء، نازل وقت العشاء... سائر في وقت الظهر، نازل في وقت العصر أو بالعكس، هذا الحال الثاني: أن يكون سائرًا في الوقت الثاني وجالس في الوقت الأول.

الحال الثالث: أن يكون نازلًا في كلا الوقتين. نازلا في الظهر ونازلا في العصر.

وحال رابع: إذا كان سائرًا في الوقتين أيضًا، إذا كان سائرًا في الوقتين.

في هذه الأحوال نقول: إن كنت أدركتك الصلاة -صلاة الظهر مثلًا- مرت صلاة الظهر وأنت سائر تمشي... صلاة الظهر. نقول السنة لك: ألا تقف وتصلي الظهر والعصر، السنة: أن تمشي وهو الأفضل، أن تسير حتى تحضر صلاة العصر وتصليها مع العصر، هذا هو الأفضل والأكمل، ولا تصل جمع تقديم، فلا تنزل لتصلي.

الحال الثاني: إذا كنت في وقت الظهر نازلا، أنا نازل الآن وقت الظهر، وجالس أرتاح، وبرتاح وبأنام شوية.... ثم بعد ذلك بأمشي ووقت العصر بيأتيني وأنا ماشي وأنا نازل نقول: الأفضل لك أنك تقدم العصر وتصلها مع الظهر جمع تقديم؛ لأن من تتبع سنته وهديه -عليه الصلاة والسلام- وجد أنه يراعي حال المسافر وهو فعل كذلك -عليه الصلاة والسلام- فتارة يقدم وتارة يؤخر.

ولهذا في عرفة لمَّا كان الأيسر جمع التقديم حتى يتفرغ للعبادة صلى جمع تقديم، ولمَّا أنه قدم إلى المزدلفة وكان سائرًا في طريقه لم يتكلف النزول في طريقه -عليه الصلاة والسلام- بل أخرها حتى قدم إلى المزدلفة ثم صلاها مع العشاء جمع تأخير.

الحال الثالثة: إذا كنت نازلًا في كلا الوقتين تقول: أنا نازل وقت الظهر ونازل وقت العصر نسأل... نقول: ما هو الأيسر لك؟ ننظر الأيسر، إذا كان أيسر لك وقت الظهر وتكون أنشط لصلاتك صلى جمع تقديم، أو وقت العصر تصلي جمع تأخير.

إذا استوى الأمران، فالأفضل جمع التأخير؛ لأنه هو الذي رجحه كثير من أهل العلم، وهو الذي نقل في أكثر الأحوال... إذا ترجح الأمران.

وكذلك إذا كنت... والحال الرابع: إذا كنت سائرًا في كلا الوقتين فلا بد أن تنزل في أحدهما وتنظر الأيسر لك، لا بد أن تنزل وتصلي الصلاة جمعًا في أحد الوقتين وبالأيسر... وإن كان كلا الوقتين مناسبًا فجمع التأخير كما تقدم هو الأفضل.

وعن معاذ ﷺ قال: ﴿ خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك وكان يصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا ﴾ رواه مسلم.

وهذا رواه مسلم وهو مجمل الحديث، وفيه أنه صلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، ما ذكر جمع التقديم ولا جمع التأخير، جاء في رواية السنن عند أبي داود وغيره التفصيل في المثال هذا، وهو ذكر جمع، أنه جمع في وقت إحداهما، وهو أنه أحيانًا يصلي جمع التقديم وجمع التأخير، وذكرها مطولة أبو

داود -رحمه الله- لكن هذا... إطلاق هذه الرواية يبين أنه له أن يجمع جمع التقديم وله أن يجمع جمع التأخير؛ لأنه ذكره أن يصلي المغرب والعشاء جميعًا، وأطلق هذه، وأنه يصلي الظهر والعصر جميعًا.

تحديد مسافة القصر

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان ﴾ رواه الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة .

والحديث لا يصح، مرفوع بلا شك، فيه متروك عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، إنما ثبت موقوفا عن ابن عباس، وجاء عن ابن عمر، عن ابن عباس وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه حدَّ المدة في هذه المسافة، لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد بهذا القدر، وعليه الجمهور.

وهذا القدر مسيرة ليلتين قاصدتين بالإبل، يعني المسير أن يكون... يسيرون بالنهار ويظعنون بالليل، ويرتاحون بالليل، مع الرفق بالإبل.

وقال بعضهم: مسيرة ثلاث ليال، فهذه المدة هي المسافة عند الجمهور، مسافة مسيرة مرحلتين، وهي أربعة برد، مقدار ثمانية وأربعين ميلا هاشميا، بهذه المسافة ستة عشر فرسخا، الفرسخ: ثلاثة أميال، وهي مجموعة: ثمانية وأربعين ميلا هاشميا.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا تقدير لهذه المسافة...، في المسافة، وأن التقدير يكون للعرف، فما سمي سفرًا فإنه يكون سفرًا، والجمهور على تقديره، قالوا: لا بد من ضبط المسافة حتى يضبط الأمر ويعرف المدة التي يقصر فيها المسافر من المدة التي لا يقصر فيها المسافة.

وتقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- يقول: إنه لا تقدير بهذا، والشرع لم يأت... يقدر بالمساحات بمثل هذا، ولا يثبت مثل هذا، وكيف يكون التقدير لأهل مكة دون غيرهم ؟! وأين أهل المدينة عن هذا التقدير ؟ وأين كذلك في...؟ يعني هذه دلالة على عدم صحته، عدم صحة مثل هذا، وأن مثل هذه التقادير لا تثبت، لكن الجمهور على الأخذ بهذا.

القصر والفطر أفضل للمسافر

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا ﴾ أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرًا.

هو من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن المعنى صحيح، وشاهده: ﴿ إذا سافروا قصروا وأفطروا ﴾ وأن القصر مشروع متأكد، والفطر له أحوال كما جاء في الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه تارة أفطر وتارة صام.

صلاة المريض على قدر طاقته

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: ﴿ كانت بي بواسير وسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب ﴾ رواه البخاري.

وعن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ عاد النبي ﷺ مريضًا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك ﴾ رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ رأيت النبي ﷺ متربعًا ﴾ رواه النسائي وصححه الحاكم.

هذه الأحاديث تقدمت كلها في باب صفة الصلاة، ذكرها المصنف، لكن ذكرها هنا مع باب صلاة المسافر، سبق التنبيه على أنه ذكر هناك رواية "فأومئ" وهنا لم يذكر فأومئ، في رواية البخاري -وهو أضبط - رواية البخاري ليس فيها فأومئ. والله أعلم.

نعم...

لا.. هذا ما جاء في ذكره أنه أقام... لكن جاء في الرواية الثانية: "أنه أقام" رواية معاذ الثانية في السنن قال: ﴿ إنه دخل ثم خرج ﴾ ما يبين على أنه كان نازلًا وأنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعًا، فأخذ بعض أهل العلم من رواية معاذ هذه أنه يجوز الجمع للمقيم، وحديث معاذ هذا أصله في صحيح مسلم لكن روايته الثانية التي فيها التفصيل اختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة، ومنهم من قال: إنه موضوع، ومنهم من قال: إنه منكر، ومنهم من قال: إنه صحيح، ومنهم من قال: إنه حسن، ومنهم من قال: إنه ضعيف. خمسة أقوال فيه.

واختار جمع من أهل العلم أنه حسن، وشاهده رواية الصحيح، وأنه يجوز للمسافر إذا قام يجوز له أن يجمع أحيانًا، وإن كان خلاف السنة.

فالأصل أن الإنسان إذا كان مسافرا وهو مستقر في البلد فيجوز له الجمع إذ احتاج إليه، ولو جمع بلا حاجة فالجمع صحيح، لكنه خلاف السنة المستقرة عنه -عليه الصلاة والسلام.

فالمعروف من هديه أنه لم يكن يجمع إذا أقام في مكان، بل كان يصلي كل صلاة في وقتها؛ ولهذا في منى كان مقيما -عليه الصلاة والسلام- وصلى كل صلاة في وقتها، وفي عرفة لما كان مشتغلًا بأمر الوقوف جمع، وفي مزدلفة جمع وفي كل... فيما نقل عنه في حال الإقامة كان -عليه الصلاة والسلام- إذا كان مقيمًا في مكان فإنه يصلي كل صلاة في وقتها.

س: إذا دخل المسافر المقيم في الركعتين الأخيرتين من الرباعية فهل يجوز له أن يكتفي بها بنية القصر؟.

ج: لا.. لا يجوز، بل الواجب أن يصلي أربعًا؛ لحديث ابن عباس: ﴿ ما بالنا إذا صلينا وحدنا قصرنا، وإذا كنا مع... أتممنا؟ قال: تلك السنة ﴾ وقال عليه الصلاة: ﴿ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴾ فهو أدرك مع الإمام الصلاة، أدرك من الرباعية ركعة، أو ركعتين، فيتم الرباعية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: أناس سافروا إلى مكة وجلسوا هناك مدة يصلون قصرا وجمعا، فما حكمهم جمعهم؟.

ج: سبق أن قلنا: إن الجمع لا يشرع فيه للمقيم، والإنسان إذا كان في بلد والمساجد فيه قريبة فيجب أن يصلي مع الناس لعموم الأدلة، فأجب... إذا سمعت النداء فأجب، وأمر به ذلك الرجل، وأمر من سمع نداء الجمعة أن يجيب، فهذا يشمل المسافر وغيره، ولا ينبغي للإنسان أن يكون بين الناس في البلد، ويقول: لا أصلي معكم وأنا مسافر، هذا ليس مناسبًا، بل عليه أن يصلي مع الناس.

لكن هو يخفف له ما لا يخفف لغيره، المسافر يرخص له ما لا يرخص، فإذا شق عليه الصلاة مثلًا في المسجد أو كان مشغول فإنه يخفف له ما لم يخفف لغيره، من الحاضرين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم.

إني أحبك في الله.

أحبك الله الذي أحببتنا من أجله، وجعلنا وإياكم من المتحابين فيه والمتباذلين فيه والمتجالسين فيه والمتزاورين فيه. آمين، إنه جواد كريم.

س: يقول: إني لاحظت كثيرًا على بعض الإخوان في هذا المسجد عند الصلاة أنهم يرفعون أرجلهم عن الأرض عند السجود، ثم عند... قبل الرفع منه؟

ج: هذا يجوز. رفع الرجل بلا حاجة لا يجوز؛ لأنه ثبت في الصحيحين عن ابن عباس: ﴿ أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ على سبعة آرام ﴾ وجاء من رواية أبيه العباس بن عبد المطلب: ﴿ أمر أن نسجد على سبعة آرام ﴾ .

والصواب أنه يجب السجود عليها، خلاف لمن قال: لا يجب. يجب السجود على أطراف القدمين والركبتين واليدين والجبهة والأنف، أما إذا احتاج لشيء شغله في قدمه ورفع ثم أرجعها لا بأس بذلك، إن كان به حاجة فلا.

س: بالنسبة لإدراك الركعة، هل العبرة برفع الإمام أو برفع المأمومين، أو العبرة بقول: سمع الله لمن حمده، أو باستقامة صلبه؟

ج: لا.. العبرة بارتفاع الإمام، باستقامة صلبه، ليس العبرة بالصوت، كما أنه ليس العبرة بصوته إذا كبر قال: الله أكبر راكعًا، أو سمع الله لمن حمده رافعًا، إلا إذا رفع؛ ولهذا في الأحاديث قال: ﴿ إذا ركع فاركعوا ﴾ ما قال: إذا كبر للركوع، قال: ﴿ إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا ﴾ .

حديث البراء بن عازب: ﴿ إذا كنا خلف النبي ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يسجد النبي ﷺ ﴾ وفي لفظ عند مسلم ﴿ حتى يضع وجهه بالأرض ﴾ وجاء معناه من رواية عمرو بن حريث، فالأحاديث صريحة في أنها تكون تبعًا للإمام في حركاته.

س: هل ورد في إدراك تكبيرة الإحرام فضل ؟ وهل للإنسان الإسراع لإدراك هذه التكبيرة؟

ج: إدراك الإحرام ورد فيه حديث رواه الترمذي بإسناد فيه بعض اللين ﴿ من أدرك التكبيرة تكبيرة الإحرام، أو من صلى مع الجماعة أربعين يومًا يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان... أو يدرك تكبيرة الإحرام كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق ﴾ .

وفي بعضها تقييد بمسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- أو بالمسجد الحرام، ما أدري عنه، الحديث فيه بعض اللين، وحسنه بعضهم، أما الإسراع لتكبيرة الإحرام لا يشرع؛ لعموم هذا الحديث؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ﴾ ﴿ إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ﴾ .

س: هل يجوز للمرأة أن تسجد سجود التلاوة دون أن تغطي رأسها وجميع بدنها؟

ج: نعم.. لا بأس؛ لأنه دعاء، وليس صلاة؛ ولهذا يجوز على غير الوضوء -على الصحيح- يجوز أن يسجد على غير وضوء؛ لأنه دعاء ولا دليل على اشتراط الطهارة.

س: ما حكم مسح المرأة مقدمة رأسها ؟ وهل يجب عليها مسح رأسها كله، علمًا أن هناك مشقة وصعوبة، نظرًا لطول الشعر؟

ج: المرأة يجب عليها كالرجل في المسح... يجب عليها أن تمسح شعر رأسها، هذا هو الواجب، لكن إذا كان عليها خمار هل يجزئها المسح عليه؟ هذا فيه الخلاف. ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئها أن تمسح على خمارها، وقد روي عن أم سلمة هذا أيضًا أنها كنت تمسح على خمارها، ونزل منزلة العمامة.

وإذا كانت العمامة للرجل التي يشق نزعها أو كان لا يشق نزعها في الحقيقة... يعني العمامة يجوز المسح عليها إن كانت محنكة أو كانت ذات ذؤابة، العمامة الصماء لا يمسح عليها، مثل الطاقية، لكن إذا كانت لها ذؤابة، يعني لها ذيل من الخلف نازل بين الكتفين أو محنكة، يعني مربوطة تحت الحنك، فهذه يمسح عليها، وهي أيسر من غطاء المرأة.

فجوز بعض أهل العلم أن.. إذا كانت لا تلقي خمارها في بيتها.

أما إذا كانت تلقي خمارها ثم إذا جاء الوضوء... لا تلقيه هذا يجب عليها أن تمسح رأسها، لكن إذا كانت هي لا تلقي خمارها أو كان فيه مشقة في نزعه فذهب جمع من أهل العلم إلى أن لها أن تمسح عليه كمسح الرجل على عمامته.

س: هل يسن سجود التلاوة لمستمع قراءة للقرآن عبر الإذاعة أو الشريط علمًا بأن الذي يقرأ في الشريط يسجد لكونه يصلي في الصلاة؟

ج: ما أدري ؟ الله أعلم. مسألة السجود مع الشريط أو مع قراءة القرآن في الراديو وفي غيره الله أعلم، القراءة... سجود التلاوة يكون للقارئ أو لمن تسمعه، ثم أيضًا جمهور العلماء يقولون: لا يشرع السجود إلا إذا علمت أنه ساجد، هنا ذكر... قال: إنه يسجد لكونه إذا سجد، أما إذا لم يسجد فلا تسجد.

ولهذا قال في الحديث المرسل من رواية زيد بن أسلم: ﴿ أنت إمامنا فلو سجدت سجدنا ﴾ فهو الإمام، إذا كان يستمع لقراءته، كإمامك في الصلاة إذا سجد تسجد، إذا ما تسجد ما تسجد.

أما كونه يسجد... هو في الحقيقة هذا السجود... يعني هذا السجود قد مضى، أما إذا كانت الصلاة تنقل حية وهو يسمعها ويسجد... في سجوده ، الله أعلم. هل يسجد؟ لا أدري عن هذا.

س: في حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه- هل يفهم أنه يذهب إلى المسجد الذي يكثر فيه المصلون أمثال المساجد الكبار؟

ج: تتبع المساجد هذا فيه نظر، السنة: أن الإنسان يصلي في المسجد الذي يليه إلا لمصلحة ظاهرة مع فوات المفسدة، فإذا لم يكن هنالك مفسدة أو فوات مصلحة مثل أن يكون صلاته في مسجد فيه مصلحة؛ لكونه ينتفع به الناس أو يحبون أن يصلي معهم ويأنسون به، فصلاته مع جماعته الذين يأنسون به ويحبون صلاته، وصلاته معهم تشجعهم أولى له.

أما إذا لم يكن هنالك مصالح واضحة وصلاته في مسجد آخر فيه مصلحة لقلبه فلا بأس، وقد سأل الإمامَ أحمد -رحمه الله- أحد تلاميذه عن هذه المسألة، فقال -أو شبيهًا بها- قال: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله، إذا لم يكن فيه شيء من تفويت المصالح. وجاء في حديث رواه الطبراني من رواية عبادة بن الصامت قال: ﴿ ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد ﴾ .

وهذا الحديث صححه بعضهم، فإن ثبت يدل على أن الأولى أن يصلي في مسجده؛ ولهذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- في عهده -عليه الصلاة والسلام- يصلون في مساجدهم.

وربما جاء بعضهم وصلى مع النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث معاذ بن جبل، لكن هو لا يلحق بغيره ولا يقاس بغيره، لكن هو لم ينكر عليه -عليه الصلاة والسلام- كونه صلى معه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: نحن قدمنا من خارج مدينة الرياض من أجل هذه الدورة ونحن نعلم متى نرجع إلى بلدنا، فهل يجوز لنا القصر؟ وهل يشرع لنا صلاة النوافل؟

ج: هذا القول... ذكرنا رجحه شيخ الإسلام -رحمه الله- وأيده ولا شك أنه قول قوي، أنه يقصر الصلاة وإن طالت المدة إذا صلى وحده، يقصر الرباعية؛ لأنه قول فيه قوته، وأدلته ظاهرة وواضحة، أقوى من الأقوال الأخرى في هذه المسألة، وعلى هذا لا يصلي الرابتة. الراتبة لا يصليها... لكن النوافل يصليها.. يصلي ما شاء من النوافل من غير الرواتب، لا بأس. مثل ما كان ثبت في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر بن عبد الله وأنس: ﴿ وأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي النافلة على راحلته ﴾ .

س: وددت لو أعدتم البيتين في إمامة المرأة في التراويح للرجال لأكتبها؟

ج: هذه قالها ناظم المفردات، يقول:

إمامة المرأة بالرجال ... عندنا تصح في مثال

امرأة قارئة مجيده ... حافظة لسور عديده

وغيرها من الرجال أمي ... أو حافظ لسورة في النظم

في التراويح فقط تؤمهم ... صلاتها من خلفهم لا عندهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: ذكرتم أن شيخ الإسلام ذكر مسألة مدة القصر للمسافر ولكن لم نذكر الكتاب فما هو؟

ج: الكتاب فيه موجود في الفتاوى المطبوعة له في المجلد الرابع والعشرين من الفتاوى.

س: الترديد في الإقامة، وذكر بعض أهل العلم أنه يردد الآذان مستدلين بعموم حديث ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقلوا مثل ما يقول ﴾ .

وقد سمى النبي ﷺ الإقامة أذانا كما في حديث ﴿ بين كل أذانين صلاة ﴾ ولكن ليس حديث إذا سمع.. إذا سمع الإقامة فامشوا إلى الصلاة.. فلم يأمرهم بالترديد.؟

ج: هذا.... مسألة إجابة المؤذن في الإقامة قالها جمع من أهل العلم، كالنووي وغيره، وهو مذهب كثير من أهل العلم أيضًا يقولون: يشرع لعموم الأدلة في هذا الباب. وقد ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في تخرجيه للأذكار أخبار في هذا الباب نحو خبرين أو أكثر، فيها تصريح بإجابة المؤذن وهي أحاديث ضعيفة، في إجابة المؤذن في الإقامة، إنما استدلال من قال بمشروعيتها بعموم الأدلة، ﴿ إذا سمعتم النداء ﴾ ﴿ إذا سمعتم المؤذن ﴾ والإقامة نداء لأنها نداء للحاضرين.

والذين قالوا: لا تشرع قالوا: لأنها تكون حال إقامة الصلاة ولو أنه أجاب المؤذن، يشرع له أيضًا أن يدعو بالدعاء بعد الإقامة، الذي يقوله بعد الآذان، ومثل هذا لو كان يفعله -عليه الصلاة والسلام- ويقوله لكان منقولا، والمنقول ﴿ أنه كان إذا أقيمت الصلاة التفت إليهم وقال: استووا ﴾ وربما أقبل عليهم بوجه -عليه الصلاة والسلام- ، فمن أجاب المؤذن في الإقامة مستدلًا بعموم الأدلة في هذا الباب فله المستدل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

يقول: إني أحبك في الله.

أحبك في الله الذي أحببتني لأجله، وجعلنا وإياكم من المتحابين فيه والمتجالسين فيه والمتزاورين فيه والمتباذلين فيه. آمين، إنه جواد كريم.

س: هل النعاس الثقيل يبطل الوضوء؛ حيث نعست بعد المغرب البارحة في هذا المسجد، ولما قمت لم أعد الوضوء فصليت العشاء، وكنت أسمع وأحس بصوت الشيخ؛ ولأني تذكرت حال الصحابة لما أبطأ الرسول عنهم وقت العشاء فهل أعيد الوضوء والصلاة؟

ج: إذا كنت كما ذكرت تسمع وتحس بالصوت وتسمع الدرس فهذا نعاس يسير ولا يبطل الوضوء، وإذا كنت أيضًا متمكنًا في جلوسك ولست مستلقيًا أيضًا هذا النعاس لا يبطل الوضوء على الصحيح، وقد ثبت أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا ينامون وفي حديث... قال عمر: نام النساء والصبيان لما جاءت الصلاة العشاء، وفي لفظ أنها تخنق رءوسهم -رضي الله عنهم.

وجاء في رواية الصحيح: أنهم يستلقون، لكن محمولة على أنهم استلقاء للراحة ليس من أجل النوم، فالإنسان إذا نعس وخفق رأسه فإنه لا ينتقص وضوءه على الصحيح؛لأن النوم في الحقيقة ليس ناقضا، النوم إنما مظنة... العلماء يقولون.... حتى قال بعض العلماء: إنه لا ينقضه مطلقًا، لكن الصحيح أنه ينتقض في بعض الأحوال، أما إذا كان متمكنًا وثابتًا في جلسته، فإنه ينتقض الوضوء.

ولهذا يقول -عليه الصلاة والسلام- في حديث معاذ وحديث علي: ﴿ العينان وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ﴾ فأخبر أن العينين أنهما تحفظانه، وأنه ليس النقض بالنوم لأجل أنه نوم. لا. لأجل أنه دلالة على النقض، فإذا انتفت المظنة... لأن القاعدة أن ما كان مظنة للشيء فغلب وجود المظنة أو تحقق وجود المظنة عمل به، أما إذا كانت مظنة الشيء غير موجودة مثل أنه غلب على ظنه عدم تمكنه، فإنه في هذه الحالة وضوءه صحيح ولا يعيد الوضوء ولا الصلاة.

س: حبذا لو تختم هذا الدرس بالحث على المواصلة في طلب العلم ومراجعة ما درس فيه؟

ج: وهذا أمر لا شك يعني أمر لا يخفى، ما يتعلق بمواصلة طلب العلم، ومن كان سائرا فيه ومن كان مبتدئا فيه... ﴿ فمن سلك طريقًا يطلب العلم سهل الله له به طريقًا إلى الجنة ﴾ قال أهل العلم: التسهيل هنا تسهيل حسي ومعنوي، ليس تسهيلًا -في الحقيقة- معنويًّا فحسب. لا... تسهل حسي وتسهيل معنوي.

فمن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا حتى ولو كان سائرا على قدميه سائرا على سيارته، يسهل الله له طريقه وييسر له أمره، الحسي هو طريقه ومسيرته، كذلك الطريق المعنوي وهو قصده للعلم وطلب العلم فإن الله ييسر له قصده ويعينه، والعلم لا شك أنه من أفضل الأعمال، ولكن على الإنسان أن يخلص النية في ذلك ويجتهد في إخلاص النية، ولا يلتفت إلى وساوس الشيطان يقول: أنا أخشى أنى ما أخلصت النية، وأخشى أن الشيطان يدعوني إلى شيء من الغرور، أو يدعوه إلى شيء من ما يكون في النفس أو من وساوس الشيطان، أو أنه يطلب العلم من أجل أن يقال: عالم أو كذا. لا... هذه وساوس من الشيطان ربما صرفت بعض الناس. بعض

الناس ربما يجتهد في طلب العلم ثم يقول: أخشى أن يدخل عليّ في باب العلم وطلب العلم أمور من الشيطان، فهذا هو مدخل الشيطان هذا.

تعوذ بالله من الشيطان واستعذ بالله من الشيطان، واطلب العلم ولو دخلت هذه الأمور وهذه الوساوس التي تأتي للإنسان، فإن الشيطان خبيث خبيث ويحرص أن يصرفه في الطريق الذي يظن... يعتقد أو يزعم أنه شرعي، فيجتهد ويخلص النية ويسأل ربه والله -سبحانه وتعالى- يهدي إليه من ينيب، أسأله سبحانه وتعالى أن يرزقني وإياكم السداد والصواب في أقوالنا وأفعالنا، وأن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، إنه جواد كريم. آمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام
كتاب الصلاة
باب صلاة الجمعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم السداد والصواب في القول والعمل، وفيما نأتي وفيما نذر، وأن يهديني وإياكم لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه -سبحانه وتعالى- على كل شيء قدير، كما أسأله -سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقني وإياكم الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا آمين.

كما هو معهود في هذه الدورات المباركة التي أسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم فيها العلم النافع والعمل الصالح.

كما هو معهود دراسة ما تيسر من المتون في جميع فنون العلم، ودراستها تكون على سبيل الإجمال دون التفصيل؛ لأن المقصود من ذلك هو تحصيل ما تيسر من هذه المتون في جميع الفنون التي تدرس في هذه الدورة وفي غيرها.

ومما يعلم أن كثيرا من مسائل الفقه وخاصة في أبواب العبادات فيها خلاف كثير.

ولكثرة الأدلة فيها كما هو معلوم لمن طالع كتب أهل العلم المصنفة في هذا الباب فإن التفصيل والتطويل في هذه المسائل يفضي إلى أنه لا يؤخذ إلا مسائل يسيرة، لكن القصد هو المرور على ما تيسر من المسائل، مع ذكر الأقوال التي يظهر رجحانها بالدليل من خلال كلام أهل العلم.

وسيكون هذا الدرس في كتاب بلوغ المرام من باب صلاة الجمعة؛ لأنه سبق في الدورة قبل الماضية منذ سنتين أن انتهينا إلى هذا الباب، وكتاب بلوغ المرام -كما هو معلوم- من الكتب المحررة، ومن أعظم الكتب المصنفة في هذا الباب، وصاحبه -رحمه الله- اعتنى به.

وقد سبق لنا في الدورة التي أشير إليها أن مصنفه -رحمه الله- الحافظ ابن حجر، يظهر -والله أعلم- أنه كان يمليه من حفظه؛ ولهذا مر معنا في بعض المواضع في الأبواب السابقة وفي بعض الأبواب السابقة أنه ربما حصل له شيء من الوهم في العزو -رحمه الله-؛ لأنه يظهر -والله أعلم- أنه كان يملي من حفظه، وفيما أذكر أن في بعض المواضع أو في موضع من المواضع ربما كان له أكثر من وهم أو وهمين أو ثلاثة.

وفي هذه الدروس أيضا يتعرض إذا تبين شيء من خلال هذا أو من مراجعة كلام أهل العلم أو من خلال تخريج الحديث، فنسأل -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم السداد والصواب آمين**!**.

مشروعية صلاة الجمعة

قال -رحمه الله- باب صلاة الجمعة.

الجمعة من أعظم شعائر الإسلام وهي واجبة بإجماع أهل العلم، وقد دلت الأدلة على وجوبها، واختلف العلماء متى كانت شرعيتها، هل كانت في مكة أم بعد مكة ؟ والأكثر أنها لم تشرع إلا بعد مكة يعني: هل شرعه قبل الهجرة أم بعد الهجرة ؟ والأكثر أنها لم تشرع إلا بعد الهجرة، وأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يصلها قبل ذلك، وقد صليت في المدينة، وصلى بهم جمعهم أسعد بن زراة، وأمهم مصعب بن عمير ﷺ في المدينة كما رواه أبو داود، المقصود أنها من شعائر الإسلام الواجبة وهي من أعظم الاجتماعات، ويوم الجمعة من أفضل الأيام.

قال -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال: ﴿ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ﴾ . وفي حديث شداد بن الأوس عند أبي داود وغيره أنه قال: ﴿ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه النفخة والصعقة والبعث، فأكثروا علي من الصلاة فيه، قالوا: كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ يعني: قد بليت قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ﴾ . وهو حديث جيد وجاء في معناه أخبار في هذا

الباب تدل على فضل هذا اليوم، واختلف هل هو أفضل أم يوم النحر، والأظهر أن يوم النحر أفضل لحديث لما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ﴿ أعظم الأيام عند الله يوم النحر ﴾ .

وإذا اجتمعت الفضيلتان يوم الجمعة ويوم النحر كان فضله عظيما، وإذا انفرد اليومان فيوم النحر أفضل، وهو من أعظم أيام الله، وهو يوم الحج الأكبر، وهو اليوم الذي تكون فيه غالب ومعظم شعائر الحج في ذلك اليوم، لكن هذا اليوم من أعظم الأيام، وقال بعض أهل العلم في حكمة صلاة الجمعة: إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد، وتتعرض للصدأ المعنوي كما يتعرض الحديد للصدأ الحسي، فيكون جلاؤها وطلاؤها وطهارتها بهذه الصلاة التي تكون فيها الخطبة، وتكون فيها الصلاة، ويكون فيها العبد مستعدا متهيئا، وربما تمنى الله عليه فصلى ما تيسر قبل ذلك، أو قرأ القرآن، أو ذكر الله ﷺ فحصل له خير كثير، فكان جلاء وطلاء.

فالقلوب تصدأ، وهذا من أعظم الجلاء لها كما أنه يكون الجلاء الحسي بالمنظفات لما يتسخ من الحديد وغيره.

حديث: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم

قال -رحمه الله-: عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: ﴿ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين ﴾ رواه مسلم.

الحديث رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة، رواه النسائي أيضا، لكن ذكر بدل أبي هريرة ابن عباس يقول: من حديث ابن عمر وابن عباس، وإسناده صحيح، فالمقصود أن الخبر رواه مسلم كما ذكر المصنف -رحمه الله-.

وجاء في معناه أخبار تدل على وجوب الجمعة: منها قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا ﴾ . بَيْد معناها غير، بيد مثل غير، وزنا ومعنى، يعني: غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا يعني: اليهود والنصارى، فاليهود غدا، والنصارى بعد غد، فهذا يومهم الذي افترضه الله عليهم، اختلفوا فهدانا إليه. فقوله: ﴿ افترضه الله عليهم فهدانا إليه ﴾ . يدل على فرضية يوم الجمعة وقال -عليه الصلاة والسلام- وهو حديث أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة، وروى له مسلم شاهدا من حديث حذيفة رضي الله عنه .

وفي معناه أخبار أيضا أخرى، وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ رواح الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ . وفي حديث في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود أنه -عليه الصلاة والسلام- هم أن يحرق على المتخلفين عن الجمعة بيوتهم، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في التخلف عن صلاة الجماعة.

فالمقصود أن الأحاديث متظاهرة ومجتمعه على الوجوب صلاة الجمعة؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الاجتماع لها شرط في صحتها فقوله: "لينتهن" هذا تهديد شديد ووعيد للأمر بالانتهاء عن ودعه أي: تركه كما في قوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ [1] يعني: ما تركك.

الجمعات: جمع جمعة، يعني صلاة الجمعة على أعواد منبره يدل على أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخطب على منبره في جميع المهمات سواء كان يوم الجمعة أم غير يوم الجمعة، فهكذا كان يفعل -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يخطب على المنبر، وقد كان قبل ذلك يستند إلى جذع كما ثبت في الصحيحين، ثم بعد ذلك عمل له المنبر كما قال له الصحابة وتميم الداري -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نعمل لك أعوادا أو منبرا يحمل لك عظامك. فوافق -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك، ثم بعد ذلك احترق هذا المنبر، وذهب في عام ستمائة وأربع وخمسين لما احترق المسجد النبوي، وكان قد زيد فيه نحو ست درجات فكان تسع درجات، زاده مروان بن الحكم، وذكروا فيه أخبارا وقصصا، الله أعلم بصحتها.

- 1سورة الضحى آية : ٣.

فالمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخطب على المنبر، وكان يقف على لدرجة الثالثة، وكان إذا استراح جلس على الاستراحة التي فوق الدرجة الثالثة -عليه الصلاة والسلام- إذا جلس، ثم خطب عليه أبو بكر، فنزل على الدرجة الثانية، إكراما وإجلالا للرسول -عليه الصلاة والسلام- فلم يصعد على الدرجة الثالثة، ثم لما كان عهد عمر نزل على الدرجة التي بعدها وفي عهده متمان يعني: إجلالا للنبي -عليه الصلاة والسلام- ولأبي بكر، وفي عهد عثمان نزل إلى الدرجة التي بعدها إجلالا لهما وللنبي -عليه الصلاة والسلام- وللشيخين رضي الله عن الجميع.

ثم لما خطب علي ﷺ صعد على المنبر، وخطب على منبره -عليه الصلاة والسلام- وعلى الدرجة التي كان يخطب عليها -عليه الصلاة والسلام-، ثم زاده مروان بن الحكم ست درجات فكان تسعا، فكان الخلفاء يخطبون على الدرجة السادسة، ولا يخطبون على الدرجات الأولى والثانية والثالثة التي كان يخطب عليها -عليه الصلاة والسلام- وأبو بكر وعمر.

فالمقصود أن المنبر مشروع؛ من جهة أنه يكون أدعى إلى رفع الصوت والإشراف والرؤية، حتى يكون أدعى أيضا إلى فهم ما يقال، وكان أيضا له -عليه الصلاة والسلام- في جلسته إذا جلس مع أصحابه في غير جلسة الجمعة أو غيرها كانوا إذا تحلقوا به كان له دكة، أو مكان مرتفع يجلس عليه -عليه الصلاة والسلام- كما رواه أبو داود، وصنعوها له هذه بعد ذلك لما قالوا له في ذلك -عليه الصلاة والسلام- فعملت له، فكان يجلس عليها.

قال: ﴿ عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله ﴾ . الختم الطبع، والعياذ بالله، الختم الطبع، وهذا عقوبة معجلة لمن تأخر عن صلاة الجمعة، أو تواصل تأخره، وتتابع تأخره أو تركه للجمعة، والختم هو الطبع، والقلب إذا طبع على ما فيه، فإنه يكون كالغلاف، ويكون أجرد ولا خير فيه، فيختم كما يختم الكتاب، وكما يختم الظرف على ما فيه، وكما يختم الإناء والخريطة والكيس، وتختم وتربط على ما فيها، فإذا ختم على الكتاب، وإذا ختم مثلا على الإناء فأحكم بقفله، فإنه يبقى على ما فيه فلا يدخل إليه، فهكذا القلب -والعياذ بالله- إذا ختم عليه فليس للإيمان طريق، وليس للإيمان مسلك، ويختم على ما فيه من البدعة والضلال التي اشتمل عليها حينما تأخر عن صلاة الجمعة، وقد عهد بالتجربة، وقد قال جماعة من أهل العلم: وقد عهد بالتجربة أن من كانت هذه حاله في التأخر في ترك الجمعة، فإنه يطبع على قلبه -والعياذ بالله- كما في الخبر، ثم قد يئول به الأمر إلى أن يترك الصلاة بالكلية، أنه يترك حضور الجمعة، ثم بعد ذلك يتركها بالكلية، ثم ليكونن من الغافلين المعرضين.

حديث: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف

قال: وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ﴿ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل يستظل به ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: ﴿ كنا نجمع منه إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء ﴾ وعن سهل بن سعد ﷺ قال: ﴿ ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ﴾ متفق عليه.

وقيل في مسألة المنبر بعض أهل العلم يرى أن لا يكون المنبر ضخما أو كبيرا، وقد عده جمع من أهل العلم فخامة المنبر وكبره، بل عده جمع من أهل العلم من الأمور غير المشروعة، أو من الأمور المبتدعة حينما يزاد به عن حده، بل يكون مقاربا لما صنع في عهده -عليه الصلاة والسلام- وفي عهد الخلفاء الراشدين.

وسلمة هذا هو سلمة بن عامر الأكوع الأسلمي ﷺ وهو من فرسان الصحابة ومن شجعانهم، ومن أفاضل الصحابة ﷺ توفي في سنة أربع وسبعين.

قال: ﴿ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به ﴾ وفي اللفظ الآخر: فيه، أورد المصنف -رحمه الله- هذا الخبر، وما في معناه من حديث سهل بن سعد للدلالة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن صلاة الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأنه قال: أخبر أن للحيطان ظلا، أنه للحيطان ظل، وفي اللفظ الآخر قال: ﴿ كنا نجمع منه إذا زالت الشمس ﴾

وهذا فيه دلالة على أن الجمعة تكون بعد زوال الشمس، وفي لفظ آخر قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، وهذا إخبار عن عادتهم، وأنه كانوا يتغدون في الأصل قبل الظهر، لكن يوم الجمعة كانوا يأخرون بعد الزوال؛ لأن الجمعة لا تؤدى إلا بعد الزوال، هذا هو ما ذكره المصنف -رحمه الله- وهو قول الجمهور.

والقول الثاني، وهو في إحدى الروايتين لأحمد -رحمه الله- أنه يجوز أداء الجمعة قبل الزوال، وقالوا: إن هذه الأخبار لا دلالة فيها قوله: كنا نجمع.

من جهات: الأول أنه قال في نص هذا الخبر قال: ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل يستظل به، فهذا يدل على أنها تقام قبل الزوال خاصة مع ما عهد عنه -عليه الصلاة والسلام- من ترسله وتأنيه في الكلام وطول صلاته -عليه الصلاة والسلام-.

وأخبر كما في حديث عمار بن ياسر ﷺ ﴿ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ﴾ . كما في صحيح مسلم، وكذلك في قوله: ﴿ كنا نجمع إذا زالت الشمس ﴾ هذا فيه إخبار عن فعلهم.

والقاعدة أنه إذا أخبر: كنا نفعل كذا أو نفعل كذا، فإنه لا يدل على التحقيق على الوجوب لا يدل على الوجوب إلا إذا نقل نقلا متواصلا منه، وداوم على هذا الفعل -عليه الصلاة والسلام- إذا كان يداوم على هذا الفعل في الصلاة، ولم يعلم أنه فعل خلافه، وكانت هذه سنته -عليه الصلاة والسلام- دائما مع قوله: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ . هذا يدل.

أما إذا نقل أنه كان يفعل ذلك مع الاحتمال، فإن هذا لا يدل على الوجوب؛ ولهذا أثبت في الصحيحين أنه ﷺ قالت عائشة: ﴿ كان يصلي العصر والشمس في حجرتي ﴾

وجاء في أخبار عدة الإخبار عن صلاة الظهر في وقت، وهذا لا يدل على وجوبها في هذا الوقت؛ فإن وقتها موسع، هذا نقول: إن هذه الأخبار لا تدل على الوجوب، لا تدل على أنها لا تجب إلا بعد الزوال، خاصة أنه جاء ما يدل على خلاف هذا الخبر، فثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: ﴿ كنا نصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم نرجع إلى نواضحنا فنريحها، وقد زالت الشمس أو فنرجع إلى نواضحنا فنريحها إذا زالت الشمس ﴾ . إذا ويدل على أنهم كانوا إذا رجعوا إلى نواضحهم ليروحوها، والنواضح هي التي يستقى عليها الماء من الإبل وغيرها، على أنه كان يصليها قبل الزوال.

وهذا هو الأظهر أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، لكن ليس كما قال بعضهم: إن وقتها وقت العيد، وأنها تصلى في الساعة الأولى بعد ارتفاع الشمس، فهذا لم يعهد من هديه -عليه الصلاة والسلام- بل أن تكون إقامتها قريبا من زوال الشمس أن يصليها قريبا من الزوال؛ ولهذا نقل في الأخبار أنه إذا فرغ منها -عليه الصلاة والسلام- فإذا الشمس قد زالت وصلاتها بعد الزوال أحوط، من جهة أن الاحتياط في الأمور الخلافية الأمور الاجتهادية التي يختلف فيها العلماء، وتكون الأدلة فيها قوية أمر مشروع.

فالاحتياط على الصحيح ليس بواجب ولا حرام، ليس بواجب ولا محرما، بل قد يكون مشروعا، وقد يكون ممنوعا، فليس كل احتياط مشروع، فالاحتياط الذي يكون فيه أخذ بالدليلين بدون مخالفة الأحاديث هو المشروع.

أما إذا كان الاحتياط يترتب عليه مخالفة لدليل، أو كان الاحتياط لقول يسنده قول مستند لحديث ضعيف أو حديث باطل، فإن الحديث ليس بمشروع، الاحتياط يكون مشروعا حينما يكون الخلاف قويا، ويكون لكل من القولين دليل في المسألة.

وقوله: واللفظ لمسلم عن سهل بن سعد قال: ﴿ ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ﴾ . متفق عليه، واللفظ لمسلم، وقد راجعت هذا اللفظ في البخاري فاللفظ لهما جميعا، اللفظ لهما جميعا، وهذا أيضا مما يدل كما سبق أنه -رحمه الله- يملي من حفظه، فهذا اللفظ لهما جميعا للبخاري ومسلم.

وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ وهذه الرواية عند مسلم أخرجها مسلم، وذكره المصنف -رحمه الله- بإشارة إلى أن هذا الخبر كان من فعلهم، وأنه مرفوع؛ لأنه ما فعل في عهده ﷺ فإنه يكون حكمه حكم المرفوع .

حديث: أن النبي ﷺ كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام

وعن جابر -رضي الله تعالى عنه- ﴿ أن النبي ﷺ كان يخطب قائما، فجاءت عير من الشام ففتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ﴾ رواه مسلم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري، متفق عليه، والمصنف -رحمة الله عليه- عزاه لمسلم، يظهر -والله أعلم- أنه عزاه لمسلم؛ لأن لفظ: يخطب قائما، ليس في صحيح البخاري، إنما عند مسلم، وعند البخاري: ﴿ كان يصلي والنبي ﷺ يصلي ﴾ فكأنه عزاه لمسلم من هذه الجهة؛ لأنه أراد أنه كان يخطب؛ ولأن المصنف -رحمه الله- أراد أن يستدل به على مسألة كما سيأتي، قوله: "كان يخطب" منه مشروعية الخطبة للجمعة وهي مشروعة، وسيأتي ذكر أدلة ذكر معنا المصنف -رحمه الله- مشروعة باتفاق أهل العلم.

الخطبة للجمعة، لكن الخلاف في شرطية حضورها، وهل هي شرط أم لا؟ أو وجوب الخطبة، فهذا أمر متفق عليه، وأنه لا بد من الخطبة، فجاءت عير من الشام، العير هي الإبل التي تحمل التجارة، ففتل الناس إليها يعني: أنهم تفرقوا إليها، والرسول ﷺ كان يخطب.

وفي اللفظ الآخر: يصلي، والمراد بالصلاة هي الخطبة، وربما أشكل هذا، وذكر بعض أهل العلم إشكالا، كيف يقع هذا من الصحابة -رضي الله عنهم- والله ﷻ في قوله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [1] وهم أولى من يدخل في هذا الوصف، من؟ الصحابة -رضي الله عنهم-.

خاصة إذا قيل: إنها نزلت في الصحابة -رضي الله عنهم- فقيل: إن هذه فيهم، وفي غيرهم ليست خاصة بهم، وقيل -وهو أظهر والله أعلم-: إن هذا الانفتال إلى العير كان قبل نزول هذه الآية، وبهذا لما عاتبهم الله -سبحانه وتعالى- لم ينصرفوا عنه، ولازموا الحضور معه، وتبين لهم أن الحضور معه في الخطبة والاستماع إليه بعد الحضور أمر واجب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾ [2] فلما عاتبهم الله بذلك حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، رواه مسلم.

والمصنف -رحمه الله- أورد هذا الخبر لهذه المسألة لمسألة الخطبة، ولمسألة أيضا القيام، ينهى فالقيام أيضا في الخطبة مشروع، اختلف العلماء هل هو واجب للخطبة، أو ليس بواجب؟ ذهب كثير من أهل العلم، وهو قول الجمهور، أنه ليس بواجب.

والقول الثاني: أنه واجب، وهو الأظهر، والقاعدة أن ما فعل في الجمعة وفي غيرها يكون واجبا في باب العبادات؛ لأنه بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [3] وذكر الله يشمل الخطبة والصلاة، وهو بيان للأمر المجمل للواجب، والقاعدة أن بيان الأمر المجمل واجب يكون واجبا، وأيضا قال ﷺ ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ .

وخطبة الجمعة من أعظم ما يكون في يوم الجمعة، حتى قال بعض أهل العلم: إنها بدل من الركعتين، يجب أن يخطب الإمام قائما، هذا هو الأظهر والأصل في هذا الباب إلا عند عدم القدرة.

وبهذا ورد عن معاوية ؓ وعن غيره من السلف أنهم خطبوا جالسين، فهذا محمول عند الحاجة وعدم القدرة؛ ولهذا قالوا في معاوية: لما كثر شحم بطنه، وثقل عليه الخطبة قائما جلس ؓ .

فالأظهر هو وجوب القيام إلا من حاجة، وقوله: فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا فيه دلالة لما ذهب إليه بعض أهل العلم أن الخطبة يجب أن يحضرها اثنا عشر رجلا.

- 1سورة النور آية : ٣٧.
- 2سورة الجمعة آية : ١١.
- 3سورة الجمعة آية : ٩.

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، بلغها بعضهم خمس عشر قولا، رجح كل منهم ما ظهر له.

وأحد الأقوال أنها تقام بثلاثة، بما ثبت عند أبي داود أنه ﷺ قال: ﴿ ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان ﴾ . وهذا يشمل الجمعة والجماعة، وهو أقل عدد ورد فيه خبر في مثل هذا، وهو من أصح الأخبار، وأصح الأقوال، وأصح الأدلة في الأقوال في هذه المسألة فيكون أرجح.

وهذا القول رجحه جماعة من أهل العلم، ومن آخرهم العلامة الجليل الكبير الشيخ شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله وغفر له- فقد سمعته يرجح هذا القول، ويستدل له بهذا الحديث، ويقول: إنه يكفي إمام واحد يخطب، واثنان يستمعان، وواحد يخطب، ومؤذن حاضر، ومعه رجل آخر، فهذه هي الجماعة والأقوال فيها كثيرة، لكن هذا كما سبق هو أقربها.

حديث: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فأضيف إليها أخرى فقد تمت صلاته

وقال عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. وابن عمر هو عبد الله بن عمر الصحابي الجليل، وهو إذا أطلق فهو عبد الله، ولأن عمر له أولاد غير عبد الله، منهم عاصم، ومنهم عبيد الله، وإذا أطلق المشهور، فالمراد هو كما إذا قيل: ابن عباس فهو عبد الله، وإلا له عشرة من الولد، وإذا قيل: ابن عمر فهو عبد الله، وهكذا غيرهم، وهو صحابي جليل، روى كثيرا من العلم، ؓ .

وتوفي سنة ثلاث وسبعين، أو في أول التي بعده سنة أربع وسبعين -رضي الله عنه ورحمه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فأضيف إليها أخرى فقد تمت صلاته ﴾ . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

وهذا له شاهد عن أبي هريرة عند النسائي، والحديث في الصحيحين: ﴿ أنه من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴾ وهذا في إدراك خاصة الجمعة، في إدراك ركعة من الجمعة من صلاة الجمعة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو: من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته .

ويفهم منه أن من لم يدرك ركعة، فإنه لا يدرك صلاة الجمعة، وإن من لم يدرك ركعة، بل أدركه بعد الرفع من الركوع الثاني، فقد فاتته الجمعة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وقد سبقت الإشارة إليه: أن جماهير أهل العلم يقولون: إن من لم يدرك الركعة الثانية، ومن لم يدرك الرفع أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع الثاني فقد فاتته الجمعة، وعليه أن يصلي أربعا، وهو قول جماهير أهل العلم.

وهذه المسألة لم يأت فيها دليل واضح من جهة السنة جاء في أخبار لا تصح، والمعتمد منه على ما ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- عن ابن مسعود وأنس أنهم قالوا، وصح عن ابن مسعود ؓ أنه قال: ﴿ من لم يدرك ركعة من الجمعة فليصل أربعا ﴾ أو قال: ﴿ من فاتته الجمعة فليصل أربعا ﴾ وقالوا: إنها تعود إلى الفريضة الأصل، وهي صلاة الظهر، وقالوا أيضا: إن مفهوم قوله: ﴿ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى ﴾ يدل على أنها قد فاتته، وقال بذلك الأحناف، لكن قول الجمهور هو أسعد بالدليل من جهة أنه قول الصحابة -رضي الله عنهم- ابن مسعود وأنس.

والقاعدة: أن قول الصحابي الذي يشتهر، وينشر يكون حكمه حكم الإجماع السكوتي، وهو حجة في الدفع، وهو حجة في المقام إلا إذا جاء دليل يخالفه، وهذا هو الصواب في قول الصحابي هو حجة أم ليس بحجة؟ هو إذا لم يأت شيء يخالفه، وإذا استشهد قول الصحابي، فإنه يكون حجة في المسألة إلا إذا اختلف الصحابة، أو كان هنالك في المسألة دليل من اجتهاد، أو استنباط، فإنه لا يكون حجة.

حديث: أن النبي ﷺ كان يخطب قائما

وعن جابر بن سمرة ؓ . وهو صحابي جليل ؓ وتوفي سنة سبعين وبعد السبعين ﴿ أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا، فقد كذب ﴾ وأخرجه مسلم.

وهذا كما سبق من حديث جابر أنه كان يخطب قائما، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [1] أنه كان يخطب قائما -عليه الصلاة والسلام- ويجلس.

ويدل عليه أنه يشرع الجلوس بين الخطبتين، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة، وقيل: إنها واجبة، وهو القاعدة: الأصل أن أفعاله التي تكون بيانا للمجمل الواجب تكون واجبة، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [2] قد يبين صفتها -عليه الصلاة والسلام- وقال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وهذا يدخل فيه الجمعة، ويدخل فيه الجمعة وغيره، ثم يقوم: فيخطب قائما، وهذا يدل على أن الجمعة لها خطبتين، وهو محل اتفاق بين أهل العلم.

وجاء في الرواية الأخرى عند أبي داود من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وهو أنه كان إذا دخل ﷺ يجلس يعني: قبل الخطبة كما يفعل الناس الخطباء، أنه يجلس، ثم بعد ذلك إذا فرغ من الأذان قام، ثم جلس، ثم قام للخطبة الثانية.

ولكن لم ينقل في الأخبار الصحيحة، وقد يكون هو المعهود والمعروف أنه إذا لو كان يقوم -عليه الصلاة والسلام- ثم يستمر قيامه لنقل، فالمعهود أنه أو الأظهر، والله أعلم، أنه إذا جاء جلس حتى يفرغ من الأذان، ثم بعد ذلك يقوم فيخطب، ثم يجلس، ثم يخطب. فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا، فقد كذب هذا رد منه لمن كان يخطب جالسا بلا عذر.

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- هو عبد الله بن عمرو بن حرام توفي بعد السبعين قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه منذر جيش صبحكم ومساكم ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها ﴾ يقال: شرَّ وشرُّ وكلَّ وكلُّ . ﴿ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ﴾

وفي رواية ﴿ كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه ﴾

ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، وفي رواية: ﴿ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ﴾ وللنسائي: ﴿ وكل ضلالة في النار ﴾

وهكذا كانت خطبته، كان يشتد في خطبته، ويجتهد؛ لأنه كما في الخبر: ﴿ كأنه منذر جيش ﴾ . كان يعظ -عليه الصلاة والسلام- وهذا يدل على أنه كان يعتني بجانب الوعظ في خطبه في الجمعة وفي غيرها.

﴿ وعلا صوته، واشتد غضبه ﴾ .

هذا صفات ينبغي أن تكون في الخطيب أن يكون متحمسا، وأن يكون صوته واضحا، وأن تكون كلماته واضحة، كذلك تكون المعاني واضحة، فلا بد من وضوح الكلمات، ولا بد أيضا من وضوح المعاني، فلا يتكلم بأشياء أو يلفظ بأشياء أو يتكلم في أمور لا يحتاج الناس إليها، بل يتكلم في المهمات والأمور المحتاجة، وهكذا كان يخطب -عليه الصلاة والسلام- كان يلاحظ ما يحتاج إليه الناس، مع نصح وإخلاص لهم في ذلك، واشتد غضبه؛ لأنه كان يغضب لله، ويغضب لحرمات الله، وينتقم لها -عليه الصلاة والسلام- .

﴿ كأنه منذر جيش ﴾

كأنه يخبر عن جيش قدم، ويريد أن يغزو وينتهب، ويسلب، وهذا الجيش ويصيح:

﴿ صبحكم ومساكم ﴾

- 1سورة الجمعة آية : ١١.

- 2سورة الجمعة آية : ٩.

وهو قريب منكم، أما أن يضحوا عليه، أو لم يضحوا، أمسيتم عليه فهو قريب منكم. .
﴿ ويقول: أما بعد ﴾
وهذا هو المشرع في الخطب أن يقول: أما بعد، وقد صحت الأخبار، بل قد تواترت الأخبار في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ أنه يقول: أما بعد، يعني: مهما يكن من شيء، يقول: أما بعد، فهو ينتقل من أمر إلى أمر.
﴿ فإن خير الحديث كتاب الله ﴾
وخير الكلام كلامه -سبحانه- وهو أفضل الكلام، ثم يتلوه حديثه -صلى الله عليه وسلم.
﴿ وخير الهدي ﴾
قال: الهدي والهدى. والهدي هو الطريق، والهدى هو الدلالة والإرشاد، خير الهدي هديه، خير الطريق طريقه ﷺ .
وخير الهدى هداه دلالته وإرشاده، يقال: الهدي والهدى. .
﴿ هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها ﴾ يقال: شرَّ وشرُّ وكلَّ وكلُّ، ﴿ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ﴾
والمحدثات هي المخترعة، وهي طريقه في الدين محدثة تضاهي الشرعية، يقصد بها ما يقصد بالشرعية كما يقول الشاطبي في تعريفها: هي طريقة محدثة مبتدعة في الدين تضاهى بها الشرعية، ويقصد المتعبد بها أو الفاعل لها ما يقصد بالشرعية. وهذه هي المحدثة.
وكل البدع ضلالة؛ ولهذا قال: وكل بدعة ضلالة، وهذه أصيل في الشرع جاءت في الشريعة واستقرت قاعدة عامة، وأصل عليها، وأجمع العلماء عليها، ودلت النصوص على أن كل بدعة ضلالة. كما قال سبحانه:
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [1] فكل بدعة ضلالة، فليس في البدع حسن، فكلها ضلالة هذا تقرير قاعدة منه -عليه الصلاة والسلام-.
وما جاء من قول عمر ﷺ وما صح عنه أنه قال: ﴿ نعمت البدعة ﴾ فالمراد بها البدعة اللغوية كما قرره أهل العلم بهذا، وقالوا: إن البدعة لغة أوسع منها شرعا، فهي تطلق على كل ما لم يكن له مثال سابق، مما يوجد على صفة أو هيئة؛ ولهذا كما قال في التراويح: ﴿ نعمت البدعة ﴾ من جهة أنها على هذه الصفة وعلى هذه الطريقة، وعلى هذه الكيفية لم تكن في عهده ﷺ .
أما هي فهي مشروعة شرعت من فعله -عليه الصلاة والسلام-.
أما الترتيب لها، والاجتماع لها، والتواعد لها، والحضور لها على هذه الصفة لم يكن في عهده -عليه الصلاة والسلام- بل اتفق أنه خرج، ولم يواعدهم، فخرجوا، وهذا يكفي في أصل مشروعيتها، وأصل القول: إنها سنة، وتركها -كما هو معلوم- لأمر ثم بعد ذلك زال الأمر بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- ثم لما انشغل عنها أبو بكر ﷺ . ثم أحياها عمر -رضي الله عن الجميع-.
وفي رواية ﴿ كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه ﴾
وهذا هو السنة في الخطبة، وفي غيرها من الخطب في يوم الجمعة وفي غيره أنه كان يحمد الله ويثني عليه؛ ولهذا لما جاء ضمام بن ثعلبة ودخل مكة، وسمع صبيان مكة، ويقولون: إن به مسا، وإن به جنونا، ﷺ .
قال: إني أقرأ أو قال: أرقي من هذه الأرواح يعني: من هذا الجن فجاء إلى النبي ﷺ وعرض عليه أن يقرأ عليه، فما كان منه ﷺ إلا أن قال: ﴿ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ﴾ . ... الحديث فلما سمع ضمام بن ثعلبة اطمأن لها، وقال سمعت كلام الشعراء والجن والإنس فوالله ما سمعت مثل هذه الكلمات، لقد بلغنا ناعوس البحر يعني: وسط البحر لما فيها من البلاغة من القوة والشدة، ثم بايعه، ثم قال: مد يدك فمد يده ﷺ وبسطها، ثم بايعه على الإسلام، وقال: وعلى قومك قال: وعلى قومي.

- 1سورة الشورى آية : ٢١.

فهو في أي أمر كان عليه -عليه الصلاة والسلام- كان يفتتح بالحمد لله، ويبدأ به الأمور المهمة.

ويوم الجمعة هو من أعظم الأمور، وهو من أعظم المهمات في البداءة بالحمد لله، وهكذا في الخطبة في العيدين وغيرها.

ثم بعد ذلك يخطب بما يريد، ويتكلم فيما يريد، وهذا هو السنة أن يحمد الله، وأن يثني عليه، ثم يتكلم بما أراد. .

ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، وفي رواية: ﴿ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ﴾ وللنسائي: ﴿ وكل ضلالة في النار ﴾ .

وقد رواه النسائي بإسناد صحيح، وهذا الخبر له شاهد من حديث العرباض بن سارية بإسناد جيد عند أبي داود والترمذي وأحمد أنه ﷺ أخبرهم بمعنى هذا الخبر.

حديث: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه

قال: وعن عمار بن ياسر ﷺ

عمار بن ياسر عنسي توفي أو قتل في صفين كما هو مشهور سنة سبع وثلاثين، وجاءت في فضله أخبار كثيرة، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ تقتلك الفئة الباغية ﴾ وفي لفظ: ﴿ ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية ﴾ وجاء في خبر جيد رواه ابن ماجه وغيره عن علي ﷺ أنه قال دخل النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ مرحبا بالطيب المطيب ﴾ وفي لفظ: أنه ﷺ قال: ﴿ لقد ملئ عمار إيمانا من رأسه إلى مشاشه ﴾ يعني: من رأسه إلى أطراف قدميه ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ﴾ رواه مسلم.

وتمامه: ﴿ فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة ﴾ وهذا هو السنة أن تكون صلاته متقاربة، وأن يكون فيها طول كما سيأتي في قراءته -عليه الصلاة والسلام- وليس المراد أن الصلاة تكون أطول من الخطبة، لا، المراد أن الخطبة بالنسبة إليها تكون قصيرة، وأن الصلاة تكون طويلة، ﴿ إن طول صلاة الرجل -وهكذا كان يصلي- وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ﴾ وقوله: مئنة: علامة ودلالة، ذلك أن الخطيب الفطن النابه يكون لديه معرفة وفقه ويكون يجمع الكلمات الكثيرة ويجمع المعاني الكثيرة في الكلمات اليسيرة، فيتيسر له، ويتسنى له في فهمه ومعرفته أن يتكلم بكلمات يسيرة، لكنها تجمع معاني عظيمة، كما كان -عليه الصلاة والسلام- أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً.

وقال: ﴿ أوتيت جوامع الكلم ﴾ وجوامع الكلم هي المعاني الكثيرة في الكلمات اليسيرة، فهو لفهمه ولاطلاعه على المعاني يجمع الكلام، ويختصره مع وضوحه وبيانه في كلمات يسيرة واضحة ومعاني عظيمة، وهذا هو المراد حتى يفهم من حوله، وينتهوا ويكونوا معه، ولا يبتعدوا بقلوبهم وعقولهم عنه، فهذا هو المشروع.

حديث: ما أخذت "ق والقرآن المجيد" إلا عن لسان رسول الله ﷺ

قال: وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان -رضي الله عنها- قالت: ﴿ ما أخذت "ق والقرآن المجيد" إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس ﴾ رواه مسلم.

وبهذا أنه يشرع قراءة القرآن والخطبة بالقرآن، وخاصة هذه السورة العظيمة، وقد كان يقرؤها كثيراً -عليه الصلاة والسلام-.

وفي قولها: كل جمعة يدل على عنايته بالوعظ والتذكير -عليه الصلاة والسلام- في يوم الجمعة، وهكذا كان يفعل، وفيه دلالة على مشروعية القرآن ومشروعية الثناء كما سبق، فالخطبة تشتمل على الحمد والثناء على الله ﷻ كما سبق في الخبر.

وكذلك يشرع قراءة القرآن فيها والثناء، والصلاة والسلام على الرسول ﷺ لكن الواجب فيها على الصحيح كما سيأتي هو الموعظة، الواجب هو الموعظة، وما سواها يكون تبعاً لها.

حديث: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار

وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة ﴾ . رواه أحمد بإسناد لا بأس به، ويفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: ﴿ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت ﴾

.

وهذا الخبر قال المصنف -رحمه الله-: بإسناد لا بأس به، وفيه نظر، من جهة أن في سنده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وهو ليس بالقوي، والحافظ -رحمه الله-، قد لينه، والأظهر احتمال أنه لم يستحضر سنده -رحمه الله- أو أنه تقوى عنده بجهة شاهد ذكره عن حماد بن سلمه كما في فتح الباري، لكن هو من هذا الطريق ضعيف؛ لأن ذاك الشاهد من حديث ابن عمر موقوفاً عليه، وعلى هذا، لكن ما دل عليه الخبر أن الإنصات في الجمعة أمر واجب والاستماع أيضاً والإنصات والاستماع.

وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ﴾ .

قال المصنف -رحمه الله-: إنه يفسر هذا الخبر، فحديث أبي هريرة: ﴿ إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة فقد لغوت ﴾ يعني: قلت: اللغا من الكلام، وهو الكلام الباطل.

واختلف العلماء في قوله: ﴿ فقد لغوت ﴾ وقيل في بعضها: لغيت، والأظهر -والله أعلم- أنه يفسره ما رواه أبو داود بإسناد جيد، لا ما ذكره المصنف -رحمه الله- من حديث أبي هريرة أنه قال: ﴿ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت ﴾ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة كانت لك ظُهراً، أنها تكون له ظُهرا، يعني: أنه لا جمعة له، فهذا أصح ما يفسر به، وأنه فاته فضل الجمعة، أنه يفوته فضل الجمعة.

وفي لفظ آخر عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد جيد قال: ﴿ يحضر الجمعة ثلاثة: رجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات فهي له الجمعة، فهي له كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها ﴾ .

فهذا هو المشروع لها أنه يحضرها بإنصات بلا لغو. واللغو هو الكلام الباطل، والأصح كما سبق أن معنى لغوت، قلت الكلام الباطل، وترتب على هذا بطلان جمعته، وأنه لا أجر له فيها.

حديث: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب

وعن جابر ﷺ قال: ﴿ دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: صليت قال: لا. قال: قم فصل ركعتين ﴾ متفق عليه.

وفي هذا دليل لما سبق، وأنه كان يخطب يوم الجمعة -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أيضاً أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يتكلم في الأمور المهمة، ويخاطب الناس، وأنه كان إذا رأى أمراً مخالفاً، أو شيئاً مما يبين ينبه. وهكذا يشرع للخطيب أن ينبه لو رأى إنسانا مثلاً تخطى رقاب الناس لا بأس أن ينبه، بل يشرع أن ينبه؛ لأنه أتى أمراً منكراً، أو رأى إنسانا جلس ولم يصل، فينبه فلا تشغله هذه الأمور، فلا تشغله خطبته عن هذه الأمور، لأن بيانها من أهم الأشياء خاصة أن انتشار مثل هذه الأمور، والتساهل بها بين الناس إذا رأى الناس بعضهم بعضاً، يفعلون يوم الجمعة مثل إنسان يأتي ويجلس ولا يصلي يوم الجمعة، إنسان يتخطى رقاب الناس، ويجلس أمام الناس، والناس يقرونه على ذلك، والناس يرون منكره فلم يغيروا أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده، وهم يشرع لهم الإنصات وعدم الإنكار في مثل هذه الحال؛ لأنه مشروع الإنصات وجوبا.

وهذا قد يظهر منه دليل في المسألة وهو أنه أيضاً أن الإنسان إذا كان يسمع الخطيب، فإنه يستمع إليه، ولا يتكلم بأي كلام، ولا ينكر مثل هذا، فلا يقول له مثلاً: أنصت، ولو كان ذلك أتى أمراً محرماً، بل إما أن يشير إليه كما قال أهل العلم، ولا يتكلم مع أن الكلام بهذا أمر معروف، ولكن لا يتكلم، وعلى هذا هل يشمته ؟ هل يرد السلام ؟ موضع خلاف بين أهل العلم، وقد يقال: وأنا ما رأيت ذكره أحد من أهل العلم، لكن يظهر من هذا الخبر أن وظيفة الإنكار، ووظيفة رد السلام أنها من وظيفة الخطيب، وأنه إذا سمع إنسان، عطس فإنه يشمته، إذا حمد الله.

وهكذا ثبت في الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- رد على جرير بن عبد الله السلام لما سلم عليه كما رواه أحمد وابن خزيمة بإسناد جيد أنه سلم على النبي، وفي لفظ أنه هو الذي سلم عليه -عليه الصلاة والسلام-، وهو يخطب، ورد عليه السلام.

فقد يفهم أن هذا من وظيفة الإمام، وأن الناس عليهم أن يستمعوا للخطيب، وأن يكونوا مجتمعين بقلوبهم وبأبدانهم، منصرفين إليه، يستمعون إلى خطبته، فلا ينشغلون فيه، خاصة أن مثل هذه الأمور قد تكثر يوم الجمعة، ما يعرض للناس من هذه الأمور قد يكثر.

فلهذا لو أنه تابعها الإنسان قد تشغله عن الجمعة، فيكون فيه دليل في المسألة من قال: إنه لا يتكلم بشيء بل يستمر الخطيب، أو كما قال بعضهم يرد رداً خفيفاً، أو يتكلم بكلام خفيف، فالمسألة محتملة، وهذا دليل لمن قال: إنه لا يتكلم بشيء.

وفي قوله: ﴿ قم فصل ركعتين ﴾ دليل لمشروعية صلاة الركعتين والإمام يخطب، وهذا هو الصواب خلافاً لمن قال: إن من دخل والإمام يخطب فإنه لا يصلي ركعتين. والصواب أنه يصلي ركعتين، فإذا دخل الإنسان عليه أن يبادر إلى صلاة الركعتين، سواء دخل والإمام يخطب. إذا دخلت والإمام يخطب فصل ركعتين، فإذا دخلت والمؤذن يؤذن فاستمع للمؤذن؛ لأن إجابة المؤذن مشروعة، بل قيل بوجوبها، ثم بعد ذلك صل الركعتين، وتجوز فيهما، كما جاء في الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ وتجوز فيهما ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ ركعتين خفيفتين ﴾ .

حديث: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ﴾ رواه مسلم. وله عن النعمان بن بشير ﷺ قال: ﴿ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

وفي هذا الخبر حديث ابن عباس، وفي حديث النعمان بن بشير في قراءة يوم الجمعة، وأنه يقرأ الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية، وكذلك الجمعة والغاشية، وجاء شاهده في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ.

وفي حديث النعمان بن بشير أنه كان ربما قرأ بهما أيضاً في العيد، وجاء في صحيح مسلم أيضاً: أنه ربما قرأ في العيد بـ "ق" "واقتربت"، فهذا يدل على شاهد لما سبق أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يعتني بصلاته مع ما عهد من تأنيه في القراءة، وأنه كان يقطع قراءته آية آية، وكان يتأنى -عليه الصلاة والسلام- و يرتلها، دلالة على أنه كان يطيل صلاته بالنسبة إلى خطبته.

حديث: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة

وعن زيد بن أرقم -رضي الله تعالى عنه- قال: صلى النبي ﷺ . وزيد بن أرقم خزرجي أنصاري ﷺ قال: ﴿ صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل ﴾ . رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

الإسناد فيه بعض اللين، لكن له شاهد رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إنا مجمعون فمن شاء فليجمع ﴾ . وفيه أنه صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يصلي فليصل، صلى العيد، فالعيد إذا اتفق هو ويوم الجمعة في يوم واحد، فيجب على الأئمة أن يقيموا الصلاتين واجب عليهم؛ ولهذا قال: ﴿ إنا مجمعون ﴾ .

ثم بعد ذلك رخص في الجمعة، فمن صلى العيد فإن له رخصة أن يصلي الجمعة، قال: ﴿ من شاء أن يجمع فليجمع ﴾ . وهذا هو الصواب أن يترك الجمعة، فإن صلاها، وإن لم يصل فقد حصل الاجتماع باجتماع العيد، وإذا لم يصل العيد يجب عليه أن يصلي الجمعة، ثم هو إذا لم يصل الجمعة فإن عليه أن يصلي الظهر، لأنه لا يترك ذلك اليوم بلا صلاة، وهذا قيل: إنه محل اتفاق من أهل العلم؛ ولأنه قال: ترجع إلى الأصل، وهو صلاة الظهر.

والقاعدة: أنه إذا فاتته الجمعة أنه يصلي أربعاً، فإن فاتت بعذر فهو معذور، ولا شيء عليه، مثل: إذا صلى العيد، ولم يصل الجمعة صلاها أربعاً، ولا شيء عليه، وإن كان غير معذور، فهو آثم، وعليه التوبة، ويصليها أربعاً، وكذلك أيضاً إذا فاتته بمعنى أنه لم يدرك الجمعة إلا في آخرها بعد الركوع الثاني كما سبق، فإنه يصلي أربعاً.

حديث: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ﴾ . رواه مسلم.

وفي هذا دلالة على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات. أما قبلها فالصحيح أنه يصلي ما شاء كما في حديث سلمان الفارسي ﷺ في صحيح البخاري وغيره أنه قال: ﴿ ثم صلى ما شاء إلى أن يخرج الإمام ﴾ . فيصلي ما كتب له. يصلي ما شاء، فليس لها راتبة قبلها، إنما أن يصلي بعدها أربع، وهي راتبة لها، يصلي أربعاً بعدها، وهذا الأمر في اللفظ الآخر: ﴿ فليصل بعدها أربعاً ﴾ .

وجاء في حديث آخر أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي بعد الجمعة ركعتين كما في الصحيحين من حديث ابن عمرو، واختلف العلماء أيهما أولى، والأظهر أنه يصلي أربعاً، واختار بعضهم أنه إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وهذا اختيار أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-.

وجنح آخرون إلى العموم إلى عموم هذا الخبر أنه لا تنافي بين قوله ﷺ وفعله، فهو صلى ركعتين، وأمر بصلاة أربع، ولا يخص هذا العموم بلا دليل، من جهة أنه أمره أن يصلي أربعاً، وهو أن يصلي الجمعة فيصلي أربعاً، سواء صلى في بيته أو صلى في المسجد، وهذه الأربع يسلم من كل ركعتين.

وهذه هي القاعدة من صلاة الليل وصلاة النهار: السلام من كل ركعتين لقوله ﷺ ﴿ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ .

وهكذا جميع الصلوات المفروضة والمسنونة كلها تصلى مثنى مثنى إلا ما استثني بالدليل كصلاة المغرب أو غيرها من الصلوات.

فهذه القاعدة في الصلوات إلا ما استثني بالدليل مثل بعض الصلوات المفروضة.

حديث: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج

وعن السائب بن يزيد ﷺ أن معاوية ﷺ قال له: ﴿ إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج . فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج ﴾ رواه مسلم .

وفي هذا أنه لا توصل صلاة بصلاة، وظاهر الأمر الوجوب أنه لا توصل الصلاة بالصلاة، وهذا يشمل الجمعة وغيرها، وأنه إذا صليت أي صلاة مفروضة لا يقوم ويصلي ركعتين بعدها مباشرة، بل يشرع أن يفصل بينهما بكلام أو تسبيح كما في هذا الخبر.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: "حتى نتكلم أو نخرج" يعني: نتكلم بأي كلام، والأفضل أن يكون ذكراً، والأفضل أن يخرج يعني: يخرج من مكانه إلى مكان آخر، أو يخرج من المسجد.

حديث: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام ﴾ . رواه مسلم .

وهذا الخبر سبق معناه، لكنه هنا قال: من اغتسل، ثم أتى الجمعة مشروعية الاغتسال للجمعة.

وقد صحت الأخبار بذلك عنه -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ .

وفي صحيح مسلم عن عثمان (على كل مسلم) أنه يوم يغسل فيه بدنه يعني: من الجمعة، يوم من الجمعة أو يوم من الأسبوع يغسل فيه بدنه، وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه سنة، والمصنف -رحمه الله- ذكر هذه الرواية، ومسلم -رحمه الله- ذكره بروايتين: الرواية الأولى: ﴿ من اغتسل يوم الجمعة، وصلى ما قدر له ﴾ .

والرواية الثانية: ﴿ من توضأ يوم الجمعة ثم أتى الصلاة ﴾ . من توضأ، وهذا أوضح للجماهير أهل العلم، وقد يكون ذكر هذا الدليل فيما يظهر أولى لو ذكره المصنف لو ذكر رواية: (من توضأ)؛ لأنه أصح دليل في بيان أن غسل يوم الجمعة ليس بواجب.

أما الأدلة الدالة على تأكده فهي واضحة، وأكثر من دليل، وأشهرها حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين: ﴿ من أتى الجمعة فليغتسل ﴾ . وفي صحيح البخاري عن عائشة: ﴿ لو أنكم اغتسلتم ليومكم هذا ﴾ .

وجاء أيضاً غيره من الأخبار في هذا الباب، لكن أصح ما استدل به جماهير أهل العلم أن يوم الجمعة ليس بواجب، قوله ﷺ من توضأ يوم الجمعة. قالوا: ذكر الوضوء، فدل هذا الخبر أن جميع الأخبار التي جاءت ليس المراد بالوجوب الحتم، وإنما الوجوب أنه متأكد، ليس المراد أنه حتم، وأنه واجب.

ويدلنا حديث الحسن عن سمرة، وجاء ورواه ابن ماجه والترمذي وغيرهما.

وكذلك جاء شاهد عن أنس ﷺ أنه ﷺ قال: ﴿ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ﴾ . وهذا الخبر يدل لما ذهب إليه الجماهير من أهل العلم، واستدلوا أيضاً بأدلة أخرى مثل حديث عائشة الذي سبق: ﴿ لو أنكم اغتسلتم ليومكم هذا ﴾ . قالوا: يدل على عدم الوجوب، لكنه متأكد وليس بواجب. وكذلك أيضاً فيه: فصلى ما قدر له، شاهد لما سبق أنه يصلي قبل الجمعة ما كتب الله له.

حديث: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: ﴿ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله ﷻ شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها ﴾ . متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: ﴿ وهي ساعة خفيفة ﴾ .

وهذا الخبر في ساعة يوم الجمعة، واختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة.

حديث: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة

وذكر المصنف -رحمه الله- الحديث الآخر قال: وعن أبي بردة عن أبيه -رضي الله عنه وأبوه أبو موسى الأشعري، ﷺ عبد الله بن قيس- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ﴾ . رواه مسلم.

ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة، وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه، وعن جابر عند أبي داود والنسائي أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً، أمليتها في شرح البخاري .

يقصد في فتح الباري، وقد ذكر ثلاثاً وأربعين قولاً في هذه المسألة -رحمه الله- ولكن الغالب أقوال مهجورة ومتروكة.

من هذه الأقوال أنها رفعت، وهي أقوال ضعيفة، وأصحها أصح هذه الأقوال قولان، وهما القولان اللذان ذكرهما المصنف -رحمه الله-.

القول الأول أنها ما بين الخطبة إلى أن تقضى الصلاة، ما بين أن يصعد الإمام المنبر إلى أن تقضى الصلاة. والقول الثاني أنها بعد صلاة العصر أو آخر صلاة أو آخر ساعة بعد أذان العصر هذان القولان هما أصح الأقوال.

والقول الأول، وهي أنها ما بين الخطبة إلى أن تقضى الصلاة، وهي ما بين جلوس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، رجحه الجمهور من أهل العلم من جهة أنه في صحيح مسلم، ولكن ضعف هذا الترجيح من جهة أن الترجيح بما في أحد الصحيحين يشترط أن لا يكون قد طعن في هذا الخبر.

وهذا الخبر قد طعن فيه بجهتين: الأولى أنه قيل: إنه من قول أبي بردة، فقد رواه كثير من الأئمة، وأخص أصحابه من أهل الكوفة عنه أنه من قوله، وليس مرفوعاً للنبي ﷺ .

والثاني: أن فيه انقطاعا، لأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه كما قال هو: إنه لم يسمع من أبيه، وعلى هذا رجحوا القول الثاني، وأنها بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أو في آخر صلاة أو آخر ساعة من يوم الجمعة؛ لأن الأخبار فيه أكثر وأصح، وهذا القول أرجح من جهتين:

الأول أنه جاء في حديث عبد الله بن سلام، والثاني أنه جاء في حديث جابر بن عبد الله كما ذكره المصنف.

الأمر الثالث: أنه قال أبو سلمة عبد الرحمن بن سلمة اجتمع أصحاب النبي ﷺ كما رواه سعيد بن منصور قال: فتفرقوا، واتفقوا على أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة بعد صلاة العصر، أو من آخر ساعة بعد صلاة العصر.

ولهذا رجح هذا القول، وجنح ابن القيم -رحمه الله-، وقال الإمام أحمد -رحمه الله- أيضاً: إنها في هذين الوقتين، وأنها تتحرى في هذين الوقتين، وعلى هذا، على المسلم أن يتحراها في هذين الوقتين، وأرجح هذين الوقتين القول الثاني، وهو أنها آخر ساعة من العصر يوم الجمعة، وتحريها في هذين الوقتين أولى، وهي من جلوس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، والوقت الثاني آخر ساعة من يوم الجمعة.

حديث: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة

وعن جابر ﷺ قال: ﴿ مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة ﴾ رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

وهذا الخبر إسناده في الحديث ساقط وتالف، وقول المصنف: ضعيف لا يكفي ففيه رجل متهم، وهو بالحكم موضوع عند أهل العلم.

والمصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر كأنه غاب عنه أنه ضعيف، أو أنه ساقط، غاب عنه أنه ساقط، وظن أنه ضعيف، ولم يذكر الخبر الآخر عند أبي داود، وهو أنهم اجتمعوا، وكانوا قدر أربعين. قال: قلت: كم أنتم؟ قال: قدر أربعين.

والذي ذكره أصحاب المذهب ذكروا في كتب المذهب أنهم أربعون، واحتجوا بهذا الخبر كما في رواية أبي داود؛ لأن ذاك الخبر ليس بصريح الدلالة، وهذا صريح لكن لا يصح، فلو صح لكان دليل المسألة، وسبق معنا، واستعجلنا نحن الكلام في هذه المسألة في أول الكلام، وذكرنا أن فيها أقوالا عدة، وأن أصحها أنها تكون بثلاثة أو اثنان والإمام.

حديث: أن النبي ﷺ كان يستغفر للمسلمين والمسلمات في جمعة

وعن سمرة بن جندب ﴿ أن النبي ﷺ كان يستغفر للمسلمين والمسلمات في جمعة ﴾ . رواه البزار بإسناد لين .
وقوله: بإسناد لين فيه نظر.
والصواب أنه كسابقيه، وأنه إسناد ساقط، أو تالف؛ لأنه من طريق يوسف بن خالد السمتي وهو متهم، وهو حديث موضوع، أو في حكم الموضوع، وفيه ما أشار إليه المصنف -رحمه الله- أنه ﷺ كان يستغفر للمسلمين والمسلمات.
وقد ذهب أهل العلم أو جمع من أهل العلم إلى أنه يشرع أن يدعو في صلاته، وأن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات؛ ولأن يوم الجمعة يوم له فضله فيشرع الدعاء فيه، لا لهذا الخبر، لكن من جهة أن القاعدة أن الأوقات المستجابة يشرع فيها الدعاء.
وإذا كان الدعاء يشرع في الصلاة محض الصلاة يشرع فيها تحري الدعاء، ويشرع الدعاء في السجود، فلأن يشرع الدعاء يوم الجمعة لعموم المسلمين، وفيما فيه مصالح المسلمين والأمور التي يحتاج إليها؛ لأنه موطن إجابة، فإنه من باب أولى.
وهو لم يأت في الأخبار المجيء في الأخبار أنها ساعة إجابة في هذا الوقت، أو في غيره إلا لأجل الدعاء، لكنه دعاء عام لا يشرع الدعاء الخاص إنما يكون الدعاء دعاء عاماً وبالأدعية الجامعة.

حديث: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة:

وعن طارق بن شهاب ؓ وهو أحمسي ؓ وهو صحابي ؓ لكن لم يثبت له سماع من النبي ﷺ وهذا في الصحيح أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يسمع منه، وقد ثبت عنه بإسناد صحيح كما روى أبو داود الطيالسي في مسنده أنه قال: رأيت النبي -عليه الصلاة والسلام- وغزوت مع أبي بكر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك.. ﴾ . نعم واجب.
وعن جابر بن سمرة ؓ أن النبي ﷺ ﴿ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس ﴾ . رواه أبو داود، وأصله في مسلم .
جابر بن سمرة هو السوائي توفي سنة سبعين وبعد السبعين ؓ وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقرأ القرآن.
وسبق شاهده في حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنه كان يقرأ بـ "ق والقرآن المجيد" كل جمعة، فكان يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس، فبين من هذا أنه كان يحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ القرآن، ويعرضه للناس، فهذا هو الصواب في الخطبة.
وقد اشترط جمع من أهل العلم للخطبة شروطا، ولم يذكروا دليلاً واضحاً عليها، والأظهر أن الواجب هو مسمى الخطبة، وأن الخطبة هي المشتملة على الموعظة، اشتملت على الموعظة حصلت الخطبة.
وهذه هي الخطب في مسماها الشرعي واللغوي هي التي تشتمل على الأمور المهمة، فإذا كان في خطبة الجمعة يعظ الناس، ويذكر الناس حصل المقصود، وهذا هو ركنها الأصلي والأساسي.
والمصنف قال: وأصله في مسلم، أنا رجعت الخبر وجدته في مسلم وأبي داود بهذا اللفظ، فلا أدري ما مراده بقوله، فأصله في مسلم هل قصد خبرا ثانيا؟، وإلا فالخبر في مسلم، وفي أبي داود: يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس.

حديث: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة

وعن طارق بن شهاب ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبى ومريض ﴾ . رواه أبو داود، وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ وأخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبي موسى.
وهذا كما قلنا، وإن كان طارق ؓ لم يسمع للنبي ﷺ فغايته أن يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة باتفاق أهل العلم حجة.

وفيه أن الجمعة واجبة إلا على أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض. أما الصبي والمريض والمرأة، هذا معلوم بالاتفاق أن الصبي لا تجب عليه التكاليف الشرعية، والمرأة كذلك، أيضاً، بل المرأة لا يشرع لها الحضور عند الجماعة من أهل العلم، قالوا: لا يشرع لها الحضور كما أنه لا يشرع لها حضور الجماعة؛ ولأنها في بيتها أفضل، والجمعة كذلك إلا أنه قد يتخيل من جهة سماع الخطبة، وأنها قد تستفيد، وقد يقال عند حاجتها لذلك لأمر من الأمور: إنه يشرع لأجل سماعها العلم والفائدة، لكن الأصل أن المرأة لا يشرع لها حضور الجماعة، أو الأفضل لها أن تصلي في بيتها خشية الفتنة بها.

وهكذا أمر -عليه الصلاة والسلام- في الأخبار الصحيحة إلا من حاجة، وأمر يعرض لها إلا إذا كان في جماعة النساء، فلا بأس أن تحضر درساً في جماعة النساء، وكذلك مملوك وامرأة والمريض، والمريض أيضاً معلوم من الأدلة أنه المريض المراد الذي يمنعه من الحضور، ويشق عليه الحضور.

المملوك: ذهب الجماهير من أهل العلم إلى أنه لا تجب عليه، وقيل تجب عليه كما تجب عليه سائر التكاليف الشرعية، فتجب عليه الجمعة وجمهور أهل العلم قالوا: إنها لا تجب عليه لهذا الخبر، وهو خبر جيد، وقد يقال: إنه خاص بالجمعة، فلا تجب عليه؛ لأنه ربما طال وقتها، فانشغل عن عمل سيده.

أما غيرها فالأصل هو الوجوب إلا ما استثني بالدليل مثل هذا الخبر.

حديث: ليس على مسافر جمعة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ ﴿ ليس على مسافر جمعة ﴾ . رواه الطبراني بإسناد ضعيف .

وهو ضعيف كما ذكره المصنف -رحمه الله- لكن اتفق أهل العلم على أن الجمعة ليست على مسافر.

وهذا له أقسام: القسم الأول: أن يقال إن المسافر لا يقيم الجمعة هو بنفسه لا يقيم الجمعة مثلاً لا يصليها في سفره، لا يصليها في طريقه، والرسول ﷺ لم يصل الجمعة في سفر، ولم يعهد أنه صلاها، فكونه يصلي، هو يقيم الجمعة بنفسه، ويصليها ويقيمها، فهذا لا يشرع له، ولو أقامها قال جماهير أهل العلم: لو صلى جمعة فإنها -وهو قول الأئمة الأربعة- لا تصح منه، ويجب عليه أن يصليها، وأن يعيدها ظهراً إلا من متأول، ظهر له شيء من هذا، ففعل. أما إن فعلها عن غير علم، فإنها تبطل، ولا تصح منه.

الأمر الثاني: أن يصلي تبعاً لغيره، فالجمعة لمن كان مع الناس واجبة على الصحيح كالجماعة.

واختلف في هذا أهل العلم. وجماهير أهل العلم يقولون: لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة. والقول الثاني: أنها تجب الجمعة والجماعة لعموم الأدلة التي دلت على وجوب الحضور للجمعة والجماعة في الأمر بحضور الصلاة. والأمر بالحضور إذا سمع النداء الجمعة على من سمع النداء قال: ﴿ أتسمع النداء فأجب ﴾ .

فإذا وجبت الجماعة، أو إذا وجبت الجماعة لذلك الأعمى مع شدة عذره، فكونها تجب على المسافر أيضاً كذلك، إلا أن المسافر يخفف عنه ما لا يخفف عن غيره، فإذا كان له عذر أدنى عذر، أو يشق عليه الحضور، أو يريد أن يرتاح لحاجته إلى النوم، أو انشغل فإنه يعذر ليس كالمقيم الحاضر، وعذره أخف من عذر غيره.

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ﴾ رواه الترمذي بإسناد ضعيف، وهو إسناده ضعيف، وضعيف جداً؛ لأنه من طريق محمد بن فضل بن عطية، قال وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي حديث البراء أخرجه البيهقي، وأنهم كانوا يستقبلونه -عليه الصلاة والسلام- بوجوههم، وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم أن السنة أن يستقبلوا الخطيب، وهم في صفوفهم في أماكنهم يعني: ينحرف، وينصرف إليه، هو ينصرف إليه بقلبه، وينصرف إليه بقالبه بوجهه، فيجتمع.

وهذا أدعى إلى الحضور والأخبار في هذا ضعيفة، الأخبار في هذا الباب ضعيفة؛ ولهذا اعتمد البخاري -رحمه الله- لما ذكر هذه المسألة بوب قال ما معناه: استقبال الإمام الناس واستقبال الناس الإمام معنى هذه الترجمة، ذكر معنى هذه الترجمة، وذكر عن أنس وابن مسعود أنهم استقبلوا الإمام استقبلوا الخطيب، فاعتمد

على ما نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- فيدل هذا العمل منهم على أنه هو المعهود في عهده ﷺ ويدل له ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- جلس يوماً يخطبهم فجلسنا حوله ﴾ وجلوسهم حوله يدل على أنهم كانوا استقبلوه، وينظرون إليه، لكن في غير يوم الجمعة يتحلقون.

وفي يوم الجمعة لا يشرع التحلق حول الإمام، أو أن يتحلق الناس جماعات، لا يشرع أن يكونوا صفوفاً، وأن يستقبلوا الإمام.

حديث: شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس

وعن الحكم بن حزن هذا هو الكلفي ﷺ قال: ﴿ شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ﴾ . رواه أبو داود .

وقد رواه أبو داود بإسناد لا بأس به، وفيه أنه قال: ﴿ قدمنا على النبي -عليه الصلاة والسلام- فسألناه شيئا من الطعام، فأمدنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون، فقام تكلم بكلمات طيبات يسيرات خفيفات ﴾ أو كما قال ﷺ .

ثم قال: ﴿ إنكم لن تطيقوا كل ما أمرتم به ﴾ . ثم قال: وقام متوكئاً على قوس أو عصا، واختلف العلماء في مشروعيتها، فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنها يشرع أن يتوكأ على قوس أو عصا، واستدلوا أيضاً بالخبر الآخر من حديث البراء أنه ﷺ نول يوم العيد عودا أو عصى يتكأ عليها.

وجاء في أخبار أخرى أيضاً أنه ﷺ ربما اتكأ على شيء من ذلك، والأظهر -والله أعلم -كما قال جمع من أهل العلم إن هذا كان يفعله قبل أن يعمل له المنبر، وكان يعتمد عليه؛ ولهذا ثبت في الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يستند إلى جذع النخلة، ثم لما شق عليه ذلك إذا استند إليه، وعمل له المنبر استند إلى المنبر، واعتمد على المنبر، وكان يعمل ذلك، وكان يستند على عصا أو عود قبل ذلك، وليس كما قال بعضهم.

وقد أنكر ابن القيم -رحمه الله- على من ظن أنه يعتمد على السيف أن الإسلام قام بالسيف، وقال: هذا قول باطل، فالإسلام فتح القلوب بالقرآن، وليس بهذا، إنما كان من عادته ﷺ أنه يتخذ شيئاً يعتمد عليه في خطبة الجمعة، وفي غيرها، والله أعلم.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ.

هناك أسئلة جاءت عبر الإنترنت، ولذلك سأعطيها الشيخ يقرؤها بنفسه؛ لأن الصوت عند الشيخ، هو الذي يخرج في الإنترنت.

أما أسئلة الحضور فبعد إجابة الشيخ على هذه الأسئلة.

س: يقول: هذا سؤال من فرنسا، هل للمرأة أن تخرج لصلاة الجمعة في المسجد مع الجماعة ؟.

ج:سبق أن قلنا: إنها إذا خرجت فلا بأس مع الحشمة والتستر، هذا هو المشروع خاصة إذا احتاجت لذلك إذا خرجت، وكان معها أحد من جماعة النساء مثلاً، فلا بأس بذلك وإن لم يكن هنالك حاجة، وأمكنها أن تسمع الخطبة مثلاً من طريق آخر، أو تستغني بقراءة شيء، فالأولى لها أن لا تخرج، فصلاتها في بيتها خير لها.

س: وهذا سؤال من أمريكا إذا كان أكثر الحضور لا يتكلمون العربية، فهل تجوز الخطبة باللغة الإنجليزية ؟.

ج:هذه المسألة موضع خلاف، وذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يجب أن تكون الخطبة باللغة العربية، وهذا هو الصواب، لا يجوز أن تكون الخطبة بغير لغة العرب، والخطبة لا تكون إلا بالعربية؛ لأنها ذكر، والأصل في الأذكار والأدعية، كما كان يفعل ﷺ وأصحابه أنه لم يكن يتكلم، أو يخطب إلا بالعربية، وهكذا العلماء بعده، فالخطبة لا تكون إلا بالعربية، وهذا قول جماهير أهل العلم ذهب الأحناف وجماعة من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يخطب بغير العربية.

والصواب هو قول الجمهور، ثم هنا قول آخر ليس مخالفاً لقول الجمهور، والظاهر أن الجمهور يقولون: إن عند الحاجة يجوز أن تكون الخطبة بغير اللغة العربية، فلو كان القوم المجتمعون لا يحسنون العربية، فلا بأس أن يكون خطيبهم منهم، لا بأس أن يخطب بلغتهم، وقال بعضهم: إنه تسقط عنهم الجمعة إذا لم يمكن أن

يخطبوا بالعربية، ولم يوجد إنسان يحسن الخطبة بالعربية سقطت عنهم الجمعة، لكن هذا قول ضعيف، ولا تسقط الجمعة بمثل هذا، وقال ﷺ إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم؛ ولأن القصد من خطبة الجمعة هو الوعظ والتذكير، ولا شك أن وعظهم وتذكيرهم بلغتهم أمر بين واضح، فيخطبهم إنسان بلهجتهم ولغتهم، هذا هو الواجب، لكن إذا كان الإمام يعرف العربية هذه مسألة تقع كثيراً، والحاضرون لا يحسنون العربية، هل يخطب بالعربية وجوباً، أو يخطب بغير العربية ؟ الواجب أن يخطب بالعربية هذا الواجب يخطب بالعربية، ثم لا بأس أن تترجم بغير العربية، إما أن تكون ترجمة مباشرة كما تقع أحياناً، أو يكون ترجمة بعد الخطبة، فلا بأس جمعاً بين المصلحتين، فيخطب بالعربية، ثم بعد ذلك تترجم لهم.

س: هل لنا نحن في أمريكا أن نصلي الجمعة قبل الزوال، حيث إن أكثر الأخوة يعانون من مشاكل في التوفيق بين محاضرة دراسية وصلاة الجمعة، فهل لنا أن نأخذ بقول صحة الصلاة قبل الزوال ؟.

ج:نقول: لا بأس مثلما سبق، لكن لا تصلون الجمعة في أول النهار تجعلونها كصلاة العيد، لا تصلى يعني: قريباً من الزوال متى إذا فرغتم من صلاة الجمعة تكون الشمس قد زالت أو قربت من الزوال فلا بأس كما ثبت في الخبر عن جابر ﷺ .

س: هل الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الخطبة، وما الدليل من السنة ؟.

ج:الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام- الأظهر -والله أعلم- أنها مستحبة، ليست واجبة، وجنح شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى أنها واجبة مع الدعاء فعلى هذا إذا دعا في صلاته أو سبق صلاته دعاء، فيتأكد الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام-، والمقصود من الخطبة هو الثناء والتذكير فإذا حصل، حصل المقصود، ويشرع، ويتأكد الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام-.

س: هل للإمام أن يقرأ سورة الجمعة والمنافقين في فصل الشتاء حتى لا يطيل على المصلين؟.

ج:ما أدري المقصود أنها مشروعة في جميع الأوقات قراءة هاتين السورتين مشروعة في كل وقت طال النهار أم قصر النهار، كان الجو حارا، أم باردا، لكن مع مراعاة أحوال الناس، لو حصل شدة، أو حصل مثلاً سبب من الأسباب يقتضي التعجيل، أو التخفيف، فالقاعدة أن السنن المستقرة لا تعارض السنن العارضة، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- هذا الأصل أنه كان يطيل صلاته، كان يقصر خطبته، وربما أطال الخطبة، وربما قصر الصلاة، فثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، ومعناه عند البخاري معلقا عن عمر.

وفي مسلم من حديث عمرو بن أخطب أنه -عليه الصلاة السلام- خطب الناس يوماً من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس. وعند البخاري من بعد الفجر إلى صلاة الظهر، وربما خطب، وأطال -عليه الصلاة والسلام- لأمر يعرض له، وربما خفف صلاته كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة، عن أبي هريرة، أو عن أنس أيضاً أنه -عليه الصلاة والسلام- خفف صلاته لما سمع بكاء الصبي، قال: ﴿ إني لأدخل في الصلاة، فأريد أن أطيلها، فأتجوز، إذا سمع بكاء الصبي، مخافة أن تفتن أمه ﴾ . صلوات الله وسلامه عليه.

س: ما كيفية قراءة "ق" في الخطبة، وهل ترتل؟ وما حكم ترتيل الخطبة؟ سواء بالقرآن أو القصائد الوعظية مثل النونية ؟.

ج:الذي يظهر -والله أعلم، الأقرب والله أعلم- أنه ليس المعنى أنه كان يقرؤها مجرد قراءة إنما كان يقرؤها ويوضح -عليه الصلاة والسلام- فالأقرب، فلهذا الأظهر أنه إنما كان يخطب بها جميعاً، أو يخطب ببعضها، وربما قرأ بعضها الله أعلم محتمل هذا، ومحتمل هذا أنه يقرؤها جميعاً في كل خطبة، أو يقرأ بعضها في خطبة، ويكمل بعضها في الخطبة الثانية، لكن كان يشرح ويبين، هذا الأصل.

كان يبين ليست مجرد قراءة، يبين للناس و يعظهم، وهذا هو الذي يحصل به المقصود وعند قراءة القرآن. القصائد كذلك لا بأس أقول: لا بأس من الشيء الواضح، لكن على وجه لا يغلب فلا بأس؛ لأنه كلام سواء كان نثراً أو شعراً الكلام كلام، وهو حسن، والشعر كلام حسنه حسن، فإذا كان النثر منه حسن، فالشعر منه أحسن، وربما كان أبلغ في إيصاله إلى القلوب.

س: إذا كان وقت صلاة الجمعة يبدأ قبيل الزوال، فكيف نحمل حديث: ﴿ من حضر في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنه.. ﴾ . إلخ الحديث ؟.

ج:ما فيه مانع فيه الحضور شيء، والصلاة شيء، بل هذا موافق هذا موافق، نحن لا نقول: يصلي قبل الزوال ما نقول: يصلي في الساعة الأولى، والساعات كما قال الجمهور: ليس المراد بها لحظات، كما قال مالك، وأنها لحظات قبل الزوال، لا الصواب قول الجمهور، وأنها ساعات، واختلف فيها، والأظهر أنها تكون بعد طلوع الشمس يقسم الوقت بعد طلوع الشمس إلى الزوال بهذه الساعات في هذه الساعات، اختلف في عدد الساعات من خمس إلى سبع مع اختلاف الروايات في هذا، فمن جاء في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، والسنة أن تكون الصلاة قريبا من الزوال.

س: ما رأيك في كتاب منظومة بلوغ المرام وكتاب الإلمام بتخريج حديث بلوغ المرام ؟.

ج:منظومة بلوغ المرام، هذا ما أدري عنه، وما اطلعت عليه؟. كتاب الإلمام بتخريج حديث بلوغ المرام لابن دقيق العيد -رحمه الله- ما هو كامل، يعني: لو قلت: الكتاب لابن دقيق العيد، هذا هو الإمام، نعم المقصود كتاب بلوغ المرام مخدوم، له شروحات كثيرة، وخدم بتخاريج عدة، هي موجودة.

من الكتب التي خدمت بالشروح وبالتخاريج الكثيرة، ومن أشهرها سبل السلام، وكذلك أيضاً له شروحات تخاريج كثيرة، وكثير منها ما اطلعت عليه، لكن المقصود أنه بحمد الله من الكتب التي خدمت وشرحت، وهذا مما يظن به حسن نية صاحبه، حيث إن الكتاب خدم ونفع الله به بكثرة الكتب التي خدمته شرحاً وتخريجاً، فالحمد لله على ذلك.

س: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ما معنى قول أم هشام بنت الحارث أنه ﷺ يقرأ "ق" كل جمعة، فهل المشروع قراءتها كل جمعة، وما هو حد الإطالة في خطبة الجمعة في هذا الزمان ؟.

ج:هذا سبق فيه سؤال.

س: قوله في الحديث: ﴿ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي ﴾ . ما المراد بالصلاة ؟ أهي الشرعية ؟ .

ج:لا، قوله: "قائم" معناه: ملازم، مو قائم من القيام، قوله:" قائم" أي: ملازم، يصلي، يدعو، هذا معنى قوله: قائم.

ليس المراد: "قائم " من القيام، وأنه يصلي من الصلاة، لا، القيام على الشيء: هو الملازمة له، فالمراد هو قوله قائم: أي ملازم، يصلي: أي يدعو، أي ملازم للدعاء، هذا المراد.

ولهذا قال أبو هريرة لعبد الله بن سلام: تلك ساعة، لا يصلى فيها. قال: يقول -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من جلس ينتظر الصلاة، فهو في صلاة ﴾ . جعل انتظار الصلاة نوعا من الصلاة، فالذي قام يدعو.. فالذي لازم الدعاء، فهو في حكم المصلي.

س: من يستمع الخطبة وهو في طريقه إلى المسجد، فهل يلزمه الإنصات، وإذا تكلم، فما الحكم؟ .

ج:هذا موضع نظر، مسألة السعي إلى الخطبة، هل يجب الإنصات لها ؟ .

إذا دخل المسجد لزمه حكم من في المسجد، أما في حال السعي، موضع نظر.

والأظهر -والله أعلم- أن عليه أن ينصت، إلا من حاجة، لكن لا بأس أن يتكلم، وإذا سلم عليه، يسلم، وإذا عطس إنسان، يشتمه.

فليس الإنصات لها قبل الدخول إليها، كالإنصات لها بعد الحضور، والاستماع لها داخل المسجد.

ولأن من قصد الصلاة، فهو في صلاة، كما ثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة ﴾ . من كان عامدا إلى الصلاة، وقاصدا إليها، فهو في صلاة، فكذلك من كان قاصدا الجمعة، فالسنة أن يمشي إليها بتؤدة، وسكينة، وأن يستمع، وأنه يشرع في حقه، لكن لا يتكلم إلا من حاجة.

أما من داخل المسجد، أما من حضرها، فإنه لا يتكلم إلا من ضرورة هذا الذي يظهر في هذه المسألة.

س: هذا يقول: هل تجمع صلاة الجمعة مع العصر، عند حدوث المطر الشديد؟.

ج:ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الجمعة لا تجمع مع صلاة العصر، وذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنها تجمع، والأظهر هو قول جماهير أهل العلم، وأنها لا تجمع؛ لأن القاعدة في مثل هذا: أن الأصل في الأخبار، في مثل هذا التوقيف.

ولم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يجمع العصر إلى الجمعة، بل إنه جاء في الخبر من حديث ابن عباس أنه قال، أخبر: ﴿ أن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين، والدحر ﴾ . ولم يذكر أنهم كانوا يصلون العصر، أو يجمعون العصر إلى الجمعة، فعلى هذا تُصلى العصر في وقتها.

س: ما الضابط في طول وقصر خطبة الجمعة ؟ .

ج:مثلما سبق أن يكون الطول نسبيا، طول الصلاة نسبي، وقصرها يكون نسبيا، وقد جاء في الأخبار، الضابط، يقرأ في سورة "الجمعة" و"المنافقون"، وإن قرأ غيرها، فهو "سبح" و"الغاشية"،"الجمعة" و"الغاشية".

أما الخطبة، فإنه يخطب خطبة تكون واضحة بينة، ويحصل بها الموعظة، وإن أطال لسبب، أو لحاجة، أو لأمر عارض، فلا بأس بذلك ؟ .

س: هل للمسافر إذا مر بمدينة وقت صلاة الجمعة أن يقف للصلاة ؟ .

ج:إذا مر بالمدينة، وقد حضر وقتها، وقد زالت الشمس، وجب عليه أن يصلي، إذا كان قد دخل وقتها، كما أنه هو الواجب على من كان في البلد.

من كان في البلد اختلف العلماء في المسافر، متى يجوز له السفر يوم الجمعة على الأقوال: قيل إذا طلع الفجر لا يسافر، وقيل إذا طلعت الشمس، والأظهر أن له أن يسافر ما لم يحضر وقتها، فإذا حضر وقتها، وزالت الشمس وكان طريقة.. يعني ووجب لها، وكان طريقه.. في طريقه جمعة، فله ذلك، فليصلها في طريقه.

وهكذا أيضا من مر وهو سافر فإن عليه الجمعة إذا أقيمت الصلاة وهكذا لو كان مسافرا البلد ودخل البلد يريد الإقامة عليه أن يصلي الجمعة.

س: هل يوم الجمعة هو أول الأيام، أم الأحد؟ نرجو توضيح ذلك؛ لأن بعض الناس استدل بهذا الحديث: ﴿ نحن الآخرون، والأولون، والسابقون ﴾ . على أنه يوم الجمعة هو أول يوم، وبعضهم استدل بقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِى يَوۡمَيۡنِ ﴾ [1] قالوا: الأحد والاثنين. فما الصواب في ذلك؟ وهل هناك فائدة في تعين أول الأيام خلقا أم لا ؟ .

ج:مسألة أول الأيام هل هو يوم الجمعة، أو يوم السبت، لا يترتب عليه حكم، والرسول ﷺ بدأ الأيام بيوم السبت، وختم بيوم الجمعة.

بدأ بيوم السبت في حديث أبي هريرة، وختم بيوم الجمعة، فقيل: إنه هو أول الأيام، وآخرها هو يوم الجمعة، حيث لما ذكر الأيام والخلق، ثم أخبر أنه في يوم الجمعة، وفي آخر ساعة منه خلق آدم، أو كان تمام خلقه، وهذا هو الأظهر في تسمية الجمعة أيضا ما أشرنا إليه.

وأن يوم الجمعة سمي يوم الجمعة، هل للاجتماع، أو لغيره، أو كان اسما معروفا في الجاهلية؟ .

والصواب أنه اسم إسلامي، وأنه كان يسمى في الجاهلية "العروبة"، وهو اسم إسلامي، وسمي الجمعة، إما أنه لاجتماع الناس، واجتماع الصحابة حينما بدءوه، حينما جمعهم أسعد ﷺ وقيل: لأن الله جمع خلقه، جمع خلق آدم، -كما سبق- في الخبر، أنه جمع خلقه، وهذا جاء في حديث عند أحمد، وابن خزيمة، أنه ﴿ جمع خلقه في آخر ساعة من يوم الجمعة ﴾ . فسمي لأجل ذلك يوم الجمعة.

س: كثير من الخطباء في منطقتنا يتكئون على العصا أثناء الخطبة، مع وجود المنبر، فهل هذا جائز ؟ نريد بيان ذلك.

- 1سورة فصلت آية : ٩.

ج:سبق أن قلنا إن الاتكاء على العصا إن كان لحاجة لا بأس إذا اتكأ على العصا؛ لحاجة؛ لثقل جسمه، أو كبر سنه، فلا بأس، وإلا فالأولى أن يكتفي بصعوده المنبر، هذا هو الأولى له، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. .

باب صلاة الخوف

مشروعية صلاة الخوف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب صلاة الخوف .

صلاة الخوف، ضد صلاة الأمن، وتكون بسببها، وهي تشرع عند تحقق الخوف أو ظنه، عند تحقق الخوف، أو ظن الخوف، عند ذلك تشرع صلاة الخوف.

ولا يشترط لصلاة الخوف أن تكون حال القتال والمسايفة، بل كما بوّب أهل العلم وذكروا أنها تكون عند وجود الخوف، أو عند غلبة وجوده، كما صلى -عليه الصلاة والسلام-.

وصلاة الخوف نقل فيها صفات عديدة، بلغ بها جمع من أهل العلم أنواعا كثيرة، لكن المختار، والذي عليه كثير من أهل الاجتهاد والنظر أن أصولها نحو ست صفات أو سبع، وهو الذي نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- ، وهو الذي أيضا اعتمده العلامة ابن القيم، والحافظ ابن حجر، أن أصولها تقارب الست أو السبع، وربما حصل في بعض الصفات خلاف يسير، لكنه ليس نوعا مستقلا.

وهذه الصفات جميعها لا بأس أن تصلى صلاة الخوف، على أي صفة جاءت ونقلت عنه-عليه الصلاة والسلام-، لكن يراعى في كل صفة ما يكون فيه الحذر، وما يكون فيه الاحتياط لأمر الصلاة، فلا بد من الحذر من العدو، ولا بد من الاحتياط لأمر الصلاة، فإذا كان الحذر من العدو، والاحتياط لأمر الصلاة في صفة من الصفات، صليت على الصفة التي نقلت عنه -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا صلاها على صفات عديدة، يصلي في كل حالة ما يناسب هذا المقام، قد يكون العدو قريبا، وقد يكون بعيدا، فيصلي الصلاة التي تناسبه، وقد يكون العدو كثيرا، وقد يكون العدو قليلا، فيصلي الصلاة التي تناسبه.

وقد يكون العدو مثلا في جهة قبلة المصلين، أو في جهة القبلة، أو لا يكون في جهة القبلة، فيصلي الصلاة التي تناسبه؛ ولهذا إذا اشتد الخوف جدا فإن لها صلاة خاصة؛ ولهذا الذي تبين من صلاة الخوف بالنظر إلى الأدلة أنها على ثلاثة أنواع من حيث الجملة.

النوع الأول: أن تصلى جماعة بإمام على الصفة المنقولة، يكبرون، يكبر بهم، ويركعون ويسجدون حتى ينهوا الصلاة على الصفات المنقولة بأنواعها.

النوع الثاني أو الحالة الثانية من حالاتها الإجمالية: ألا يتمكن من أدائها على هذه الصفة، بركوعها وسجودها، فيصلون إيماء، كما قال سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [1] يعني: على ظهور الخيل والإبل، أو راجلين، "رجالا" جمع راجل.

ومعنى راجلين: على أقدامهم، إن تيسر جماعة، وإن لم يتيسر صلوا فرادى بحسب ما يتمكنون به من أداء الصلاة، فإن تيسر أن يؤدوا ركوعها وسجودها، كان هو الواجب، وإلا صلوا إيماء بحسب ذلك.

الحالة الثالثة أو الحال الثالث: أنهم لا يتمكنون من صلاتها جماعة، ركوعا وسجودا، ولا صلاتها إيماء، فإنهم لا بأس أن يؤخروها، وإن خرج وقتها، وعلى هذا تتنزل صلاته -عليه الصلاة والسلام- في غزوة الأحزاب، حيث صلى العصر بعدما غربت الشمس، وجاء في الرواية الثانية أنه: ﴿ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا، وأنه أخر هذه الصلوات جميعها ﴾ .

- 1سورة البقرة آية : ٢٣٩.

فقول المصنف -رحمه الله-: صلاة الخوف، يعني الصلاة التي سببها الخوف، والخوف -كما سبق- تصلى الصلاة عند وجود الخوف، ومن شرطه أن يكون القتال مباحا، فلا يشترط أن يكون العدو كافرا.

ففي قتال البغاة يجوز صلاة الخوف، أو مثلا محاربين، أو إنسان بغي عليه في ماله مثلا، فما تمكن أن يصلي إلا صلاة الخوف، فلا بأس أن يصلي صلاة الخوف، أو خشى من سبع، أو من عدو، ولم يتمكن من الصلاة إلا خائفا، جماعة أم فرادى، صلى صلاة الخوف.

والقتال -كما سبق- القتال المباح المأمور به؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ﴾ . كما في حديث عبد الله بن عمرو.

فهو القتال دون هذه الأشياء قتال مأمور به، وهو مشروع، فإذا أريد مثلا في ماله، أو في عرضه، أو جماعة أريدوا به ذلك ولم يتمكنوا إلا أن يصلوا صلاة الخوف، صلوا صلاة الخوف، فهي للخائف بشرط أن يكون قتاله ودفعه عن نفسه مباحا، لا أن يكون محرما، وأعظم ذلك، والأصل الذي جاءت فيه صلاة الخوف هو قتال الكفار والمشركين، كما ذكره المصنف وغيره، رحمة الله على الجميع.

حديث: عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع

قال -رحمه الله-: عن صالح بن خوات هذا هو تابعي جليل من رجال الكتب الستة عمن صلى مع النبي ﷺ جاء في الرواية التي ذكرها أنه عن أبيه، وفي الرواية الثانية في الصحيحين أنه عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، كما في الصحيحين.

﴿ عمن صلى مع النبي ﷺ يوم "ذات الرقاع" صلاة الخوف، أن طائفة من أصحابه ﷺ صلت معه، وطائفة وجاه العدو ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ﴾ . متفق عليه عند البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم. ووقع في المعرفة لابن منده، عن صالح بن خوات، عن أبيه.

هذه الغزوة سميت ذات الرقاع، كما جاء في رواية أنه: ﴿ نقبت أقدامهم، واشتدت عليهم الجروح في أقدامهم فلما..، فعند ذلك عصبوها، وربطوها بالرقاع، وسميت "ذات الرقاع" ﴾ .

وقيل: إنها في مكان كان فيه حجارة بحمرا وسوادا؛ فلهذا سميت "ذات الرقاع"، لكن المذكور في الخبر أنهم نقبت أقدامهم، فعصبوها، وربطوها بالرقاع والخرق.

فصلى ﴿ يوم "ذات الرقاع" صلاة الخوف، أن طائفة من أصحابه ﷺ صلت معه، وطائفة وجاه العدو ﴾ .

هذه صفة من صفات صلاة الخوف، أن يجعل الإمام في القتال أن يجعلهم صفين، أو يجعلهم جماعتين، سواء كانت إحدى الجماعتين كثيرة، أو قليلة، يجعلهم جماعتين، يصلي، تكون جماعة معه تصلي خلفه، وجماعة تكون تجاه العدو، تكون جماعة معه، وجماعة تجاه العدو.

فيصلي بالذين معه ركعة يكبر بهم ويصلي، فصلى بالذين معه ركعة، بمعنى أنه ركع بهم، كبر وهو قائم، ثم ركع بهم، ثم سجد سجدتين، ثم رفع وهو قائم، يصلي بهم ركعة.

هذا إذا كانت الصلاة ثنائية، أو كان في حالة السفر، وكانت الصلاة رباعية، وإذا كانت الصلاة مثلا ثلاثية كصلاة المغرب، يشرع أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، أو كانت الصلاة رباعية؛ لأنه يجوز أن تصلى صلاة الخوف -أيضا على الصحيح- في الأمن، فلو صلى بهم الظهر مثلا يصلي بالطائفة الأولى ركعتين.

إذن على اختلاف الأحوال، وسيأتينا أن من صفات صلاة الخوف أنه يجوز أن تصلى ركعة على الصحيح، يعني من أقوال أهل العلم، أنه يجوز أن تصلي كل طائفة ركعة مع الإمام، .

﴿ ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ﴾ .

إذن الطائفة التي معه تصلي ركعة كاملة، ثم إذا رفع من السجدة الثانية، ورفعوا معه وقاموا، وقام، يثبت قائما، يقرأ، ثم هم يكملون هذه الركعة الثانية في مثلا صلاة الفجر، أو إذا كانت رباعية مقصورة، أو كانت

صلاة الجمعة أو صلاة عيدين أو صلاة..، يعني إذا حصل سببها في هذه الصلوات، فإنه يجوز أن تصلى صلاة خوف أيضا في هذه الصلوات، ويتمون الصلاة كما في الرواية: ﴿ وأتموا لأنفسهم ﴾ .

والمعنى أنهم صلوا ركعة ثانية، ثم سلموا، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم .

﴿ ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ﴾ .

ويجب على الطائفة الأولى التي لم تحرم أن تبقى في مقامها، حتى تأتيها الطائفة الثانية، فلا يجوز لهم أن ينصرفوا من مكانهم بعدما تفرغ الطائفة الأولى من الصلاة، لا، يجب أن ينتظروا وأن يكونوا على حراستهم، وعلى تيقظهم، حتى تأتي الطائفة التي صلت الركعتين، ثم إذا أخذت موقعها، وسلمت لها الموقع تماما، جاءت الطائفة الأولى، التي لم تحرم، ولم تصل مع الإمام.

قال: ﴿ وجاءت الطائفة الأخرى ﴾ .

التي كانت تحرس يعني .

﴿ فصلى بهم الركعة التي بقيت ﴾ .

يعني من صلاة الإمام، كما صلى -عليه الصلاة والسلام- .

فلما جاءوا، فإنه يصلي بهم ركعة، لكن هل ينتظرهم حتى يقرءوا الفاتحة، وما تيسر، أو إذا جاءوا يركع مباشرة؛ لأن الإمام كان قائما، وقد قرأ ما تيسر؟ .

يظهر -والله أعلم- أن هذا بحسب المصلحة، فإذا كان الخوف شديدا، ويستدعي الاستعداد، ويستدعي المبادرة إلى الركوع، ركع؛ لأنهم إذا أدركوا الركوع فقد أدركوا الركعة، إذا أدركوا الركوع، فقد أدركوا الركعة، وإذا كان الأمر لا إشكال فيه، وليس هنالك خوف شديد يستدعي ذلك، انتظرهم حتى يقرءوا الفاتحة، ثم يقرءوا ما تيسر.

فلا بأس بذلك، ثم بعد ذلك يركع بهم، ثم يسجد بهم؛ ولهذا قال: ﴿ فجاءت طائفة أخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ﴾ . بمعنى أنه صلى، ركع بهم، ثم رفع، ثم سجد السجدتين.

﴿ ثم ثبت جالسا ﴾ .

كما ثبت في الركعة الأولى قائما، انتظارا للطائفة التي لم تأت، فيثبت جالسا، لماذا يثبت ؟ .

قال: ﴿ وأتموا لأنفسهم ﴾ .

فيجلس في التشهد حتى يتموا الركعة الثانية؛ لأنه بقي عليهم الركعة الثانية؛ لأنها فاتتهم، .

﴿ ثم سلم بهم ﴾ متفق عليه.

﴿ ثم سلم بهم ﴾ فهو ينتظرهم، هذه هي الصفة الأولى، أنه ينتظرهم حتى يأتوا بالركعة الثانية، فهو ينتظرهم حتى يأتوا بالركعة الثانية، ثم يسلموا، ثم يسلم بهم، وهذا هو الأولى؛ لأن الطائفة الأولى أدركت معه الإحرام، والطائفة الثانية لما فاتها الإحرام معه لا يفوتها التسليم، فإنها تدرك معه التسليم، هذه هي الصفة الأولى.

وهو أن الطائفة الأولى تصلي مع الإمام، ثم تكمل ركعتها، والإمام قائم، وتأتي الطائفة الثانية لم تصل، ثم تدرك معه الركعة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام في التشهد، ثم يسلم بهم، هذه هي الصفة، وهي الموافقة.

وهذه اختارها جمع من أهل العلم؛ لأنها موافقة لما جاء في الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن

﴿ وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ ﴾ [1] وهي الطائفة التي تحرس ﴿ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ ﴾ [2] فهذا فيه ذهاب وإياب، وهو موافق لظاهر الكتاب العزيز.

ولهذا اختارها جمع من أهل العلم، لكن كل هذا -والله أعلم- فيما إذا كان العدو إلى غير جهة القبلة ويجوز أن تصلى هذه الصلاة أيضا إذا كان العدو في جهة القبلة لأنه قد يحتاج إليها ولو كان العدو في جهة القبلة لشدة الخوف منه أو لكثرته أو لغير ذلك.

متفق عليه عند البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم .

وهذا اللفظ أيضا موجود في البخاري فهو متفق عليه لفظا بلفظه. .

ووقع في المعرفة لابن منده، عن صالح بن خوات، عن أبيه .

ويجوز أنه رواه عنهما جميعا إن صح السند الذي عند ابن منده، فيكون قد رواه عن سهل بن أبي حَثمَةَ وعن أبيه.

حديث: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو

﴿ وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجدٍ، فوازينا العدو فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فقامت طائفة معه صلى بطائفة معه، وذهبت طائفة وجاه العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

هذه صفة ثانية من صفة صلاة الخوف، وهي المنقولة في حديث ابن عمر.

﴿ فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فقامت طائفة معه ﴾ .

إذن الصفة الثانية، هي مقاربة للصفة المنقولة في حديث سهل بن أبي حثمة، من طريق صالح بن خوات، لكن فيها اختلاف يسير، فيها أنه صلى بطائفة معه كما حدث سهل.

﴿ صلى بطائفة معه، وذهبت طائفة وجاه العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين ﴾ .

صلى بهم ركعة كاملة.

﴿ ثم انصرفوا مكان الطائفة ﴾ .

إذن هذه الصفة الثانية تختلف عن الصفة الأولى، أن الطائفة الأولى لما صلت معه ركعة لم تقض الركعة الثانية قبل الإمام، لا، بل ذهبوا إلى مصاف أصحابهم، وهم لا زالوا في صلاة، فإذن يبقون في صلاة، يبقون في صلاة، ويذهبون للحراسة.

﴿ ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ﴾ .

كما في الصفة الأولى، فتذهب إلى مكان الطائفة التي لم تصل، ثم تجيء الطائفة التي لم تحرم معه، -مع الإمام-، ولم تصل معه، كما في هذا الخبر .

﴿ فجاءوا فركع بهم ركعة ﴾ .

يعني ركع بالطائفة التي كانت تحرس الركعة الأولى، ركع بهم الركعة الثانية.

﴿ وسجد سجدتين ﴾ .

كما في الصفة السابقة في حديث صالح بن خوات.

﴿ ثم سلم ﴾ .

- 1سورة النساء آية : ١٠٢.
- 2سورة النساء آية : ١٠٢.

إذن في هذه الصفة، كما أن الطائفة الأولى لم تكمل الركعة الثانية، بل بقيت، فهو في الطائفة الثانية صلى بهم ركعة، ثم سلم بهم -عليه الصلاة والسلام-.

إذن بقي على كل من الطائفتين ركعة، الطائفة الأولى صلت ركعة، ثم ذهبت، ثم جاءت الطائفة الثانية، وصلت معه الركعة الثانية، فسلم بهم. إذن بقي على كل من الطائفتين ركعة، ماذا يصنعون؟.

قال: ﴿ فقام كل واحد ﴾ .

يعني بعد سلام الإمام.

﴿ فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين ﴾ . متفق عليه، واللفظ للبخاري.

إذن في هذه الصفة كل.. بعد سلام الإمام كلهم يقوموا يقضي ركعة، لكن يظهر -والله أعلم- أنهم لا يقضون في حال واحدة، بل يجب أن يكون القضاء متواليا، ينوي قضاء إحدى الطائفتين، قضاء الفريضة، حتى ما يصيب العدو منهم غرة في حال صلاتهم، فتقضي إحدى الطائفتين ركعة، وطائفة تحرس، لكن أيهما تقضي ؟ .

ينظر حسب الأحوال للصلاة، والحذر من العدو، وإذا استوى الأمر، فالأولى والأحسن أن تكون الطائفة الثانية التي لم سلم الإمام بهم، هم يقومون ويقضون، يقضون الركعة هذه، والطائفة الأولى تبقى على حراستها.

هم يبقون على حراستهم؛ لأنه في الحقيقة أحوط للصلاة؛ لأنه إذا قضت الطائفة الثانية، فإن صلاتهم تكون متوالية، ولا يكون فيها عمل كثير، والطائفة الأولى تبقى على حالها، فلا تأتي وتحرس، ثم تقضي، فيكون فيه عمل كثير، فتقضي هذه الطائفة، ثم بعد ذلك تبقى في الحراسة، وتلك الطائفة تقضي الركعة الثانية.

هذا إذا كان الأمر متيسرا، وليس هنالك ما يدعو إلى أن يتعين القضاء على إحدى الطائفتين، من أجل أن الحراسة في حقها أولى، أو إلى غير ذلك. فأمر الحرب لا يدركه، ولا يعرفه حقيقة، إلا من وقع عليه، إلا من كابده ورأى القتال، من كابد القتال، وكابد أعداء الله، أدرك أنه يعرض في حال القتال والشدة، ما يعرض.

ربما عزبوا عن الصلاة، وربما حصل لهم شيء من الشدة، فينظرون ما هو الأحوط للصلاة، وما يكون فيه الحذر من العدو.

إذن هذه هي صفة ثانية من صفات صلاة الخوف، وقال بها طائفة من أهل العلم، وكلا الصفتين ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف

وعن جابر ﷺ قال: ﴿ شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا ثم ركع، وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه ﴾ .

قال: وفي رواية: ﴿ ثم سجد، وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني ﴾ .

وذكر مثله وفي آخره: ﴿ ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا ﴾

قال: ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي، أبو عياش الزرقي صحابي اسمه زيد بن الصامت، وفي التابعين رجل يقال له أبو عياش الزرقي أيضا تابعي، اسمه زيد بن عياش، يوافقه في الاسم والكنية، كلاهما زرقيٌّ. نعم. وأبو عياش هذا له هذا الحديث في صلاة الخوف، وزاد: ﴿ إنها كانت بعسفان ﴾ .

وللنسائي بوجه آخر عن جابر ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين، ثم سلم ﴾ . ومثله لأبي داود، عن أبي بكرة، وهو نفيع بن الحارث .

هذه هي الصفة الثالثة أيضا.

﴿ فصفنا صفين ﴾ .

إذن هذا الصفة تختلف عن تلك الصفتين تماما، الصفتان الأوليان فيها شيء من التقارب، في حديث ابن عمر، وحديث سهل بن أبي حثمة، هذه الصفة مختلفة.

في هذه الصفة يصفهم صفين، ويصلي، ويحرم بهم جميعا، ويركع بهم جميعا، لكن السجود تحرس إحدى الطائفتين.

قال: ﴿ فصفنا صفين ﴾ . يعني أنهم ﴿ صفوا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة ﴾ .

هذه إذا كان العدو بينهم، وبين القبلة، ما يحتاج أن تذهب طائفة، فإذا كان العدو مثلا إلى جهة القبلة، فإنه يمكن أن يصلوا وأن يحرسوا.

لكن إذا كان العدو مثلا، إذا كانت القبلة إلى جهة الغرب، والعدو مثلا إلى جهة الشرق، فإنه لا بد أن تكون طائفة متجهة إلى جهة الشرق، في حال الصلاة، في الركعة الأولى، ولا تكون معهم.

لكن في هذه الصفة إذا كان العدو إلى جهة القبلة، يصفون معه صفين أو أكثر، بحسب ما يكون أحوط لأمر الصلاة.

﴿ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا ﴾ .

كبروا معه جميعا.

﴿ ثم ركع، وركعنا جميعا ﴾ .

الركوع يركعون جميعا؛ لأنه في الغالب يمكن الحراسة من الطائفتين في حال الركوع، ولا بأس، ولو احتاجوا للنظر في حال الركوع، ورفع الرأس لا بأس؛ لأنه يمكن الحراسة في حال الركوع، ولو أنهم خشوا من العدو في حال الركوع، فلا بأس أن تقع الحراسة في حالة الركوع أيضا.

وأن الاشتراك في الصلاة بين الطائفتين في حال التكبير للإحرام، وفي حال القيام، وتكون الحراسة في حال الركوع، وفي حال السجود، لكن في الغالب أنه يمكن أن تكون، أنه يمكن حراسة للطائفتين في حال الركوع.

ثم ركعنا جميعا ﴿ ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا ﴾ .

إذن ركعوا ورفعوا جميعا.

﴿ ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه ﴾ .

إذن في السجود يكمل معه الركعة، هذه إحدى الصفين، والأقرب أن يكون الصف الذي يليه، الصف الثاني قائما يحرس في حال السجود.

إن الحراسة تكون في حال السجود.

﴿ ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر ﴾ .

يعني قام الصف، أو أقام الصف، يعني: أقام الإمام الصف المؤخر في نحر العدو، فالصف يقوم في نحر العدو يعني: يحرسه.

﴿ فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه ﴾ .

إذن في هذه الحالة بعدما سجد بالصف الأول، وقام إلى الركعة الثانية، ماذا يفعل الصف الثاني؟ يسجدون السجدتين الباقيتين، ثم بعد ذلك يتابعونهم، ويصنعون، وفي الركعة الثانية يتقدم أحد الصفين، يتأخر الصف المقدم، ويتقدم الصف المؤخر.

قال: وفي رواية: ﴿ ثم سجد، وسجد معه الصف الأول ﴾ . كما سبق.

﴿ فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني ﴾ .

هذا من باب العدل في مسألة الصلاة؛ لأنه لما كان الصف الأول كان متقدما معه في حال الركوع، وأدرك معه السجود، يرجع في الركعة الثانية، فيكون التقدم للصف الثاني الذي حرس، ويأخذون أماكنهم في حال السجود، ويحرسون، ويصنعون كما صنعوا في الركعة الأولى، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، تقدم الصف الثاني .

وذكر مثله وفي آخره: ﴿ ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا ﴾ .

هذا فيه الصلاة منضبطة، وليس فيها اختلاف كثير، ولا عمل كثير، ويكون بحسب -كما سبق- بحسب الأحوط للصلاة، والاحتياط أيضا لأمر العدو، وهذه صفة ثالثة، وهذا رواه مسلم.

قال: ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي، أبو عياش الزرقي صحابي اسمه زيد بن الصامت، وفي التابعين رجل يقال له أبو عياش الزرقي أيضا تابعي، اسمه زيد بن عياش، يوافقه في الاسم والكنية، كلاهما زرقيٌّ. نعم. وأبو عياش هذا له هذا الحديث في صلاة الخوف، وزاد: ﴿ إنها كانت بعسفان ﴾ .

معنى أن أبا عياش روى الصلاة كما قال جابر، وأنها كانت بعسفان، وصلاها بعسفان، وكان العدو في جهة القبلة، وهذه الرواية رواية صحيحة، رواية أبي عياش أنه صلاها بعسفان -عليه الصلاة والسلام- بأصحابه.

وللنسائي بوجه آخر عن جابر ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ﴾ .

هذه صفة رابعة من الصفات الذي ذكرها المصنف -رحمه الله-، وهو أنه يصلي بطائفة من الصحابة ركعتين.

﴿ ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين، ثم سلم ﴾ .

وهذه الصفة جاءت في صحيح مسلم، وجاءت أيضا عند البخاري، وذكرها البخاري -رحمه الله- معلقة فهي في الصحيح موجودة.

في الصحيح لكن المصنف -رحمه الله- آثر هذه الرواية؛ لأنها صريحة في أنه سلم بهم، وتلك الروايات في الصحيح غير محتملة، المحتمل أنه صلى أربع ركعات، بكل طائفة ركعتين.

وهذه الرواية صريحة في أنه صلى بطائفة من الصحابة ركعتين، فعلى هذا يصلي بطائفة ركعتين، والطائفة الأخرى تحرس، ولا تدخل معهم، وهذه الصفة تختلف عن تلك الصفات أن إحدى الطائفتين لم تدخل مع الإمام بالكلية، بل كانت تحرس، ثم جاءت بعدما فرغ من صلاته بالطائفة الأولى، وذهبت تلك إلى أماكن الحراسة، وصلى بهم ركعتين.

وفيه صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو شاهد في المسألة مع حديث جابر في هذا الباب، في صلاة أصحاب معاذ خلف معاذ ﷺ .

قال: وهذه الرواية رواية صحيحة، وهي موجودة أيضا -كما سبق- في الصحيحين.

ومثله لأبي داود، عن أبي بكرة، وهو نفيع بن الحارث .

وأيضا وهذه رواية جيدة، وهي شاهد لرواية النسائي، من جهة أنه صلى بهم عليه الصلاة والسلام بكل طائفة ركعتين.

حديث: أن النبي ﷺ صلى الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة

وعن حذيفة ﷺ هذه صفة خامسة، وهذه هي الصفات الخمس التي ذكرها المصنف -رحمه الله-، خمس صفات في صلاة الخوف وعن حذيفة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ صلى الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا ﴾ . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان .

ومثله عند ابن خزيمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

هذه صفة أخرى من صفات صلاة الخوف، وأنه يصلي بكل طائفة ركعة، وهذه الصفة قال بها جمع من أهل وجمهور العلماء، على عدم القول بمشروعية هذه الصفة، وأنه يجب أن تصلي الطائفة الثانية، أن تكمل، وأنه لا يصح أن تصلي صلاة الخوف ركعة، فلا يصلي مثلا الظهر يعني أن يصلي ركعة واحدة، الظهر، أو العصر، أو سائر الصلوات.

بل يجب أن تكمل إذا كانت تامة، أو إذا كانت مقصورة، فإنها تكمل؛ لأن القصر لا ينقص عن ركعتين، والصواب ما دل عليه هذا الخبر، ثم هذه الرواية صريحة، وهي رواية الصحيحة من حديث حذيفة، ولها شواهد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة عند النسائي، ولها شواهد أيضا من حديث زيد بن ثابت، ولها شواهد أخرى في هذا الباب.

وكذلك في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ﴿ صلاة الخوف ركعة ﴾ . ففي هذه الصفة أنه يصلي بكل طائفة ركعة، على أي صفة من الصفات التي سبقت، فيصلي بهم ركعة واحدة، سواء مثلا صلى صلاة مستقلة بكل طائفة، أو أحرموا جميعا معه، وصلى بهم ركعة، ثم ذهبوا إلى أماكنهم، كما في حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ، وحديث ابن عمر.

إذ صلى بهم، صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة مثلا إذا كان العدو..والطائفة الثانية في جهة العدو، فإذا فرغ، وقام قائما، ذهبوا إلى أماكنهم يصلون ركعة.

وعلى هذا يجلسون للتشهد ويسلمون، أو يذهبون إلى أماكنهم، فيسلمون في ذلك الوقت، ويكتفون بركعة واحدة، ثم تأتي الطائفة الثانية، وهو في الركعة الثانية، فيصلي بهم، فتكون للإمام ركعتان، ولهم ركعة واحدة. وهذه الرواية صريحة في أنهم لم يقضوا، ردا على من قال: إنه كما قال جمع من أهل العلم: إن المراد ركعة، بمعنى أنهم صلوا ركعة مع الإمام، وقضوا الثانية، وهذه الرواية صريحة في أنهم لم يقضوا.

ومثله عند ابن خزيمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه النسائي أيضا عن ابن عباس، وأصح من هذه الأخبار أيضا حديث ابن عباس، والمصنف -رحمه الله- لم يذكره، ولو ذكره لكان مناسبا؛ لأنه في صحيح مسلم أنه قال: ﴿ صلاة الحضر أربعا، وصلاة السفر ركعتينِ، وصلاة الخوف ركعةً، قال على لسان نبيكم ﷺ ﴾ .

ففيه أن صلاة الخوف ركعة، وهو من أصح الأخبار في هذا الباب، وهو صريح فيما دل عليه، من أنه لا يزاد على الركعة.

حديث: صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ صلاة الخوف ركعة، على أي وجه كان ﴾ . رواه البزار بإسناد ضعيف.

وهذا إسناد ضعيف، والأحاديث الصحيحة تغني عنه، لكن كأنه ذكره لأجل قوله: "على أي وجه كان"، فيصلون ركعة على أي وجه كان، سواء كان العدو إلى جهة القبلة، أو إلى غير جهة القبلة، وهو -كما سبق- تصلى ركعة واحدة، إذا احتاجوا إلى ذلك، على الصفات المنقولة في الأخبار السابقة.

حديث: ليس في صلاة الخوف سهو

وعنه مرفوعا: ﴿ ليس في صلاة الخوف سهو ﴾ . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف .

وهو ضعيف من جهة المتن، وأيضا هذا الخبر قال الشارح -رحمه الله- الصنعاني -رحمه الله-: قيل: إنه لم يقل به أحد من أهل العلم. فعلى هذا الأصل أن مشروعية السهو على حالها، وإذ حصل في الخوف يكون كغيره من الصلوات في مشروعية سجود السهو عند وجود سببه.

باب صلاة العيدين

حديث: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس

باب صلاة العيدين .

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس ﴾ رواه الترمذي .

هذا الخبر رواه الترمذي عن طريق محمد بن المنكدر، عن عائشة -رضي الله عنها- ورواه، وجاء أيضا من رواية محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، لكن له شاهدا جيدا، وقيل: إن محمد بن المنكدر لم يسمعها منهما، من عائشة، ومن أبي هريرة، لكن جاء من طريق أبي هريرة، عند أبي داود بإسناد جيد، وزاد ﴿ الصوم يوم تصومون ﴾ .

على قوله: ﴿ الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس ﴾ والصوم يوم يصوم الناس.

قوله: باب صلاة العيدين .

"العيدين" المراد بهما عيد الفطر وعيد الأضحى، وهما عيدان، والجمعة أيضا، لكن العيدين العظيمين هما عيد الفطر، وعيد الأضحى، وسيأتي في الخبر عن أنس أنهما عيدا المسلمين.

والعيد سمي عيدا؛ لأنه يعود ويتكرر؛ ولما يعود به من السرور والفرح، فهو يوم فرح للمسلمين، وهما من خاصة هذه الأمة.

يشرع إظهار هذه الشعائر العظيمة، وإظهار الأنس والفرح فيه؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث عائشة في الصحيحين، لما جاءت الجاريتان تغنيان، وفي اللفظ الثاني "تدفدفان"، في أيام منى، يوم من أيام الأضحى، وانتهرهما أبو بكر قال: ﴿ يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا أهل الإسلام ﴾ .

وهو الذي يشرع الفرح فيهما، ولا يجوز الفرح في أعياد المشركين، كما سيأتي في كلام المصنف -رحمه الله-.

﴿ الفطر يوم يفطر الناس ﴾ وفي اللفظ الآخر ﴿ الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس ﴾ ثلاث كلمات جامعة: "الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس".

وهذا يدل على أن الفطر يكون مع جماعة الناس، والصوم يكون مع جماعة الناس، وأما الأضحى يكون مع جماعة الناس.

إذن شهر رمضان ابتداء وانتهاء يكون مع جماعة الناس، وعيد الأضحى يكون مع جماعة الناس، وهذا دليل لما ذهب له جماعة من أهل العلم أن العبرة بثبوت الصوم يكون باشتهار الشهر، بدخوله، وأن الشهر سمي شهرا لاشتهاره بين الناس، وظهوره، وبيانه.

وسمي الهلال هلالا من الاستهلال، وهو رفع الصوت، وتكلُّم الناس به، وتحدثهم به. من الاستهلال، الذي هو رفع الصوت، لا من الهلال الذي في السماء، فإن العبرة باشتهار هذا الشهر، ووجوده، فمتى صار عند الناس أن غدا الصوم، اشتهر فصار عند الناس هكذا، وصام الناس، فإنهم يصومون، وهكذا الفطر، يوم يفطر الناس.

وعلى هذا فلو أنه رآه واحد، أو جماعة، ولم تثبت شهادته، أو لم يتقدموا بإثباتها، فإنهم لا يجوز لهم أن يصوموا، فظاهر الخبر أنهم لا يصومون.

واختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال: قيل إن من رأى الهلال وحده، أو إذا رأى الهلال جماعة، ولم تثبت شهادتهم، أو لم يتقدموا، أو لغير ذلك من الأسباب، قيل: يصوم سرا، ولا يفطر إلا مع جماعة الناس.

فلو أنه رأى هلال الصوم، وجب عليه الصوم، ولو رأى هلال الفطر، ولم يثبت، وجب عليه الصوم. فقالوا بالاحتياط ابتداء وانتهاء، من جهة أنه يلزمه الصوم في حق نفسه، وإن كان لا يلزم غيره، ويلزمه الصوم انتهاء، وإن كان رأى هلال الفطر، هذا قول جماهير أهل العلم.

وقيل: إنه يفطر سرا، إنه يلزمه أن يصوم، والفطر يفطر سرا، وهذا هو القول الآخر، والقول الثالث هو الأظهر، وهو اختيار أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وهو الموافق لهذا الخبر.

والمسألة من المسائل الخلافية، وجاء هذا الخبر شاهدا لهذا القول، وهو أن: ﴿ الفطر يوم يفطر الناس، والصوم يوم يصوم الناس ﴾ فلو رأى الهلال إنسان واحد، ولم تثبت شهادته، أو لم يتقدم بها، فإنه لا يصوم إلا مع الناس، وكذلك لو رأى هلال الفطر، فإنه لا يفطر، بل يجب أن يصوم مع الناس.

فالعبرة بالهلال من الاستهلال، وهو الظهور والاتساع والانتشار، واشتهاره بين الناس، ومعرفته، وهو ظاهر الخبر؛ ولهذا قال ﴿ الصوم يوم يصوم الناس ﴾ .

والأصل في الصوم هو رؤية الهلال هذا هو الأصل كما سيأتي، وهذه المسألة ستأتي ذكرها، ويأتي استيفاء الكلام عليها في باب الصيام، لكن في هذه المسألة ما يتعلق بهذه المسألة وهو ﴿ الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس ﴾ رواه الترمذي.

حديث: أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال

وعن أبي عمير بن أنس بن مالك -رحمه الله ورضي عنه-، عن عمومة له من الصحابة. ﴿ أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم ﴾ رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح هذا إسناده صحيح.

فالحديث ليس برواية أنس، الحديث من رواية أبي عمير، ليس من رواية أنس بن مالك، من رواية أبي عمير بن أنس، عن عمومة له.

وعمومته هؤلاء من الصحابة، وعلى هذا يكون مرفوعا، وجهالة الصحابي لا تضر عند أهل العلم، وحكي الاتفاق على ذلك.

﴿ أن ركبا جاءوا ﴾ .

الركب: جمع راكب، مثل تجر: جمع تاجر، وصحب: جمع صاحب. "ركبا جاءوا" يعني من خارج المدينة.

﴿ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم ﴾ . رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح هذا إسناده صحيح.

وأبو عمير جيد لا بأس به، وثقه جمع من أهل العلم، وإن كان ابن عبد البر جهله، ولم يعرف حاله، لكن العبرة على من وثقه، وهذا فيه دلالة أنهم إذا أصبحوا صائمين، ثم بعد ذلك زالت الشمس، أو كان من آخر النهار، ولم يتمكنوا، وجاءهم الخبر، أن الهلال ثبت، أن شهر شوال ثبت دخوله.

فقد فات وقت الصلاة؛ لأنه ينتهي وقت صلاة العيد بزوال الشمس، من ارتفاع الشمس، إلى زوالها، فعلى هذا يصلون من الغد، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-، ﴿ أمرهم أن يفطروا، وأن يصبحوا، وأن يصلوا من الغد ﴾ .

وعلى هذا تكون صلاة العيد من الغد، هذا هو الواجب، وهو قول جماهير أهل العلم، وأن صلاة العيد لا تفوت بفوات اليوم الأول، إذا ثبت الشهر من آخر النهار؛ لأن هذا هو قدر استطاعتهم، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول ﴿ إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم ﴾ .

وصلاة العيد مشروعة، بل قال جمع من أهل العلم بوجوبها، كما هو قول الأحناف، واختيار الشيخ تقي الدين -رحمه الله-، وأنها واجبة على الأعيان، فعلى هذا إذا فات هذا اليوم، يصلون من الغد.

حديث: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر، حتى يأكل تمرات ﴾ أخرجه البخاري وفي رواية معلقة -ووصلها أحمد-: ﴿ ويأكلهن أفرادا ﴾ وهذا هو السنة.

وعن ابن بريدة، عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى، حتى يصلي ﴾ رواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان.

هذا هو السنة، كما فعل -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أنه كان يوم الفطر لا يخرج حتى يأكل تمرات ﴾ وكما رواه البخاري، روى البخاري ﴿ أنه كان يأكل تمرات ﴾ وفي رواية معلقة ﴿ يأكلهن وترا ﴾ .

رواية البخاري: "يأكلهن وترا"، ورواية أحمد: "يأكلهن أفرادا"، وهي الرواية الصحيحة. والمعنى: يأكل واحدة، أو ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا.

وجاء في بعض الروايات أنه يأكل هذا العدد، وكان -عليه الصلاة والسلام- يعجبه الوتر؛ ولأن الله وتر، ففيه دلالة على الألوهية، والتوحيد لله ﷻ فكان يحب الوتر، ويحب ما دل عليه من الأوتار، من الثلاثة، والخمسة، والسبعة، حتى في مأكله -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا هو السنة -كما سبق- أنه يأكل. والسنة الأكل قبل الخروج إلى الصلاة.

وقد وقع الأكل منه -عليه الصلاة والسلام- في كلا العيدين بما يناسبه، فيوم الفطر، لما كانت الصدقة زكاة الفطر، يشرع أن تكون قبل الصلاة، أكل قبل الصلاة، ويوم الأضحى لما كانت الأضحية تشرع بعد الصلاة، كان أخر الأكل، ولم يأكل إلا بعد الصلاة.

ولهذا في حديث بريدة، هو حديث من طريق ثواب بن عتبة أو ثوَّاب بن عتبة، رواه أحمد من طريق آخر، ويكون بهذا الحديث لا بأس به، وهو أنه يوم الفطر، وهو شاهد لحديث أنس أنه ﴿ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى، حتى يرجع ﴾ يعني حتى يرجع من الصلاة.

وجاء عند أحمد: ﴿ ويأكل من أضحيته ﴾ . لكن هذه الزيادة عند أحمد في سندها ضعف، وجاء عند البيهقي: ﴿ ويأكل من كبد أضحيته ﴾ .

وهذا إن كان الخبر لم يثبت، فقد يقال: إنه هو الظاهر من حاله -عليه الصلاة والسلام-، من جهة أنه إذا كان لا يطعم يوم الأضحى، حتى يرجع، فالأظهر من حاله أنه كان يأكل من أضحيته، ويأكل ويبادر إلى ما تيسر منها، وهو الكبد، كما نقل في رواية البيهقي عنه -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: أمرنا أن نخرج العواتق والحُيَّض للعيدين يشهدن الخير

وعن أم عطية -رضي الله عنها-، وهي نُسيبة أو نَسِيبة. قالت: ﴿ أمرنا أن نخرج العواتق، والحُيَّض للعيدين، يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى ﴾ متفق عليه.

العواتق: هي الأبكار، هي البكر، أو البالغة، أو التي قاربت البلوغ ولم تتزوج، فقيل من جهة العاتق، أنها عتقت من خدمة أبويها، أو نحو ذلك.

فالمقصود أنه أمر بإخراج العواتق، والحيض في العيدين. وجاء عند أحمد أنه: ﴿ وجب الخروج على كل ذات نطاق ﴾ وجاء أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخرج نساءه، وبناته، للعيدين، فهو متأكد من فعله -عليه الصلاة والسلام-، ومن قوله في خروج النساء.

وهذا في الأمر بإخراج العواتق والحيض يستدل به على تأكد مشروعية صلاة العيدين، وسبق أنه قال جمع من أهل العلم بوجوبها، والمسألة فيها خلاف. قيل: إنها سنة، وقيل: إنها فرض كفاية، وهو المذهب المشهور، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، وقيل: إنها فرض عين، وهو قول أبي حنيفة، واختيار تقي الدين.

وقال شيخ الإسلام: وقد يقال بوجوبها على النساء، والأمر بإخراج العواتق، والحيض، وقد يستدل به أيضا على تعينها على من لم يكن معذورا، خاصة أنها جمع عظيم، وهي جمع أولى وأعظم من جمع الجمعة، وأعظم وأضخم من اجتماع الجمعة، فيكون الحضور لها أولى.

والعواتق والحيض في العيدين، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، لا شك أن حضورهن لهذا الجمع العظيم، وهذا الفرح العظيم في يوم العيدين، يوم عيد الأضحى، والفطر، أن فيه خيرا عظيما، ﴿ يشهدن الخير ﴾ وهو ما يكون فيها من حضور هذه الصلاة، وإن لم يصلين، ثم بعد ذلك يكون سماعهن للخطبة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث جابر ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا فرغ من الرجال، وخطب، ذهب إلى النساء، وتوكأ على بلال، وخطب النساء وحثهن، وأمرهن بالصدقة ﴾ -عليه الصلاة والسلام- ﴿ ويعتزل الحيض المصلى ﴾ متفق عليه.

وفيه أن الحيض يعتزلن المصلى، قيل: اعتزال المصلى، هل هو من جهة أن المصلى تعزله الحائض؟ أو من جهة أنهن حتى لا يضيقن على النساء اللاتي يحضرن غير الحيض منهن لأجل الصلاة، فلا يضيقن عليهن المصلى؟ وقد يقال: إنه للمعنيين جميعا، هن يعتزلن المصلى إذا كان المصلى فيه ضيق، وأيضا يعتزلن المصلى، من جهة أن الحائض ربما نزل منها شيء، وربما حصل شيء منها.

والمشروع في المصلى في ذلك اليوم أن ينزه من الأنجاس والأقذار، ولكن ليس له حكم المسجد؛ ولهذا لا يأخذ حكم المسجد عند المحققين.

مذهب أحمد -رحمه الله-، كما نقله ابن رجب -رحمه الله- وغيره أنه لا يأخذ حكم المسجد؛ ولهذا قال: ﴿ ويعتزلن المصلى ﴾ ؛ ولهذا قال: إن اعتزالهن اعتزال في حال الصلاة، أو اعتزال في ذلك اليوم؛ لأجل الحاجة إليه.

ولهذا لم يعهد أن المصلى في عهده -عليه الصلاة والسلام- كان يحافظ عليه، أو كان يمنع من دخوله من الخيل، ومن القوافل التي تنزل، أو ما أشبه ذلك، بل لم يكن يحتاط له، كما يحتاط للمساجد، بل كان مثل مصلى الجنائز.

حديث: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة ﴾ متفق عليه .

وهذا الخبر جاء له شواهد في الصحيحين، وأنهم يصلون العيدين قبل الخطبة، وهذا هو السنة، كان يصلي -عليه الصلاة والسلام- العيدين، يبدأ بالصلاة أولا، وهكذا فعل.

ولهذا في الصحيحين ثبت أن أبا سعيد الخدري أنكر على مروان بن الحكم حينما كان مخاسرا له، لما خرج لصلاة العيد، فذهب مروان بن الحكم قاصدا المنبر يريد الخطبة، يريد أن يخطب، فأراد أبو سعيد أن يجذبه إلى المصلى، فأبى مروان وقال: قد ترك ما هنالك، وقال ما معناه تركتم ما عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو تركتم الخير. وقال: لم يكن الناس ليجلسوا لنا، فأراد أن يحبسهم بالصلاة.

وقال أهل العلم: إنهم لم تكن الخطبة في هذا الوقت على ما كان عليه عهده -عليه الصلاة والسلام-، وربما كان فيه تعد أو سب لبعض الناس؛ فلهذا كانوا يفعلون هذا حتى يحبسوا.

والسنة هو ما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام-، بل هو الواجب أن تكون الصلاة أولا، ثم بعد ذلك الخطبة، ثم من شاء حضر الخطبة، ومن شاء قام، كما في حديث السائب بن يزيد، وأن الخطبة لا يجب الحضور لها، حيث قال -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إنا نخطب، فمن شاء أن يجلس، ومن شاء فلا يجلس ﴾ فلا يحبس الناس.

ولا يجوز أن يجعل جلوس الناس، وحبس الناس عذرا في أن تكون الخطبة أولا، بل الواجب اتباع السنة، والعدل في ذلك أن يخطب كما خطب -عليه الصلاة والسلام-، وأن يصلى كما صلى، وإذا كان القصد هو نفع الناس وإفادتهم، فإنهم يجلسون ويستمعون، وإذا كان القصد لغير ذلك، لأمور أخرى، فإنهم لا يستمعون ويعرضون.

حديث: أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصلِّ قبلهما، ولا بعدهما ﴾ أخرجه السبعة .

والسبعة هم البخاري، ومسلم، وأهل السنن الأربع، وأحمد -رحمه الله-. وهذا أيضا له شواهد، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- خرج يوم العيد، ولم يصلِّ قبلها، ولا بعدها، فلا تشرع الصلاة قبل العيد، ولا بعدها، إنما المشروع هو المبادرة إليها، وذلك لأنها صلاة عظيمة.

يشرع أن تكون همته إذا قصد الصلاة بالتكبير في ذلك اليوم، في عيد الفطر، والأضحى، المصلون والإمام يقصدونها في هذه الحال، وتكون همتهم للصلاة، ولا ينشغلون بغير ذلك، فلا يصلون قبلها، وجاء في رواية: ﴿ لا صلاة قبل العيدين ﴾ أو ﴿ لا صلاة قبل العيد، ولا بعده ﴾ وهذا أظهر في النهي، وعدم مشروعية الصلاة قبل العيد وبعدها.

وهذا فيما إذا كانت الصلاة في المصلى، كما كان في عهده -عليه الصلاة والسلام- أما إذا صُلي العيد في المساجد، فإن الأصل هو مشروعية الصلاة في المسجد، مشروعية تحية ركعتين، يعني للأمر بذلك، للأمر بالصلاة ركعتين، والنهي عن الجلوس قبل صلاة ركعتين، فيصلي قبل الجلوس، أما إذا كان في المصلى، فلا يصلي قبل الصلاة.

حديث: أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة

وعنه ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ﴾ أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري .

وعنه أي: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿ أنه صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ﴾ وهذا هو الصواب، أن العيد لا أذان له، ولا إقامة، والمصنف -رحمه الله- قال: رواه أبو داود، وأصله في البخاري، من حديث ابن عباس، وكأنه -والله أعلم- ما استحضر الرواية في الصحيح، وإلا فالحديث جاء في صحيح مسلم، من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث جابر بن سمرة: ﴿ أنه صلى العيد بلا أذان، ولا إقامة ﴾ .

في حديث جابر بن سمرة، وفي حديث جابر بن عبد الله، وفي حديث جابر بن عبد الله: ﴿ بلا أذان، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء ﴾ وهذا يشمل جميع ما يكون بين يدي الصلاة، من نداء لها، أو ما أشبه ذلك.

فلا ينادى لها؛ لقوله: "ولا شيء" يشمل كل شيء يكون قبل الصلاة، فإنما يشرع، يعني هذا المراد بالنداء، إنما المشروع له هو التكبير، كلٌّ يكبر لنفسه، وأما النداء، فلا يشرع إلا للصلوات الخمس.

أما هذه الصلوات صلاة العيدين، والذي يظهر -والله أعلم- أن الحكمة في ذلك أنها صلاة يستعد لها، والناس يتهيئون لها، ويتأهبون لها، وهي أعظم من أن ينادى لها؛ لأن الناس متهيئون ومتأهبون لها، فلا يحتاج إلى النداء لها؛ ولهذا صلاة الجنازة للتأهب لها؛ لأن أهلها متأهبون ومستعدون.

لا ينادى لها، إنما النداء يكون في الصلوات الخمس، ويكون في صلاة الكسوف؛ لقوله: ﴿ الصلاة جامعة، الصلاة جامعة ﴾ ؛ لأنها تأتي في حال غرة، وهذا هو الأصل فيها، كما في حديث عبد الله بن عمرو: ﴿ أنه ينادى لها: الصلاة جامعة ﴾ وما سوى ذلك من النداء، فإنه لا يشرع بين يديها، كما في هذه الأخبار الثلاثة: حديث ابن عباس، وحديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة -رضي الله عنهم-.

قوله: وأصله في البخاري . إن الإقامة ليست موجودة في البخاري، لا من حديث ابن عباس، ولا من حديث غيره، إنما الموجود في البخاري: ﴿ بلا أذان ﴾ في حديث ابن عباس.

حديث: كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا

وعن أبي سعيد ﷺ قال: ﴿ كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ﴾ رواه ابن ماجهْ بإسناد حسن .

وهو من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الرواية، وهذا فيه شاهد أنه لا يصلى قبل العيد، ولا بعدها في المصلى، أما إذا رجع إلى بيته، فلا بأس؛ ولهذا كان يصلي -عليه الصلاة والسلام- ركعتين، كما في هذا الخبر ﴿ فإذا رجع إلى منزله، صلى ركعتين ﴾ .

وهذا قد يحتمل -والله أعلم- قد يقال: إنها الصلاة التي تصلى عند ارتفاع الشمس، وقد جاء الخبر من حديث أنس، ومن حديث سمرة، وحديث آخر ثالث أيضا أنه في حديث المشهور في صلاة ركعتين قال: ﴿ من جلس ينتظر الصلاة، ثم صلى ركعتين بعدما ترتفع الشمس، كتب له أجر حجة وعمرة تامة تامة ﴾ .

قد يقال: إن هذه الصلاة هي التي تصلى عند هذا، وقد يقال: إنها صلاة خاصة تكون بعد صلاة العيد كالراتبة لها -والله أعلم-.

المقصود أنه لا بأس، إذا رجع إلى منزله أن يصلى ركعتين، لكن لا يشرع أن تصلى في المصلى.

حديث: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى

وعنه ﷺ قال: ﴿ كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، -والناس على صفوفهم-، فيعظهم ويأمرهم ﴾ متفق عليه .

وهذا هو السنة، أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبادر بالخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، ولم يأت في الأخبار -الأخبار الصحيحة- التفريق في الخروج إلى الفطر، والأضحى، وأنه يفرق بينهما بأنه يبكر إلى الأضحى، ويتأخر في الفطر.

وجاء في خبر فيه ضعف: ﴿ أنه كان يبكر في الخروج إلى الأضحى، وكان يتأخر قليلا في الخروج إلى الفطر ﴾ ؛ لأن الأضحى يحتاج الناس إلى المبادرة إلى ضحاياهم، فعلى هذا القول يسن المبادرة إليها، والتبكير بها، لكن ليس هنالك خبر يثبت.

فالأصل أن يكون وقتهما واحدا، لكن بلا تأخير، كما في حديث عبد الله بن السائب: ﴿ أنه خرج لصلاة العيد، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا نصلي الصلاة هذا الوقت، وذاك حين التسبيح ﴾ بمعنى: حينما طلعت الشمس وارتفعت، يعني: حين شرعت النافلة، وشرعت الصلاة بعد ارتفاع الشمس، كما رواه أبو داود بإسناد جيد.

ولم يذكر فرقا بين صلاة العيد، وصلاة الفطر، فالأظهر أن وقتهما واحد، لكن لا يشرع تأخير صلاة العيد، ولا صلاة الفطر بعد ارتفاع الشمس، بل يبادر إليها؛ حتى ينصرف الناس إلى شئونهم في الفطر، وفي الأضحى.

قال: ﴿ وأول شيء يبدأ به الصلاة ﴾ وهذا موافق لما سبق في الأخبار أنه هو أول ما يفعله الصلاة، وأن الصلاة أولا، ثم تليها الخطبة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس.

والمعنى أنه يقابل الناس، وأنه يجعل القبلة خلف ظهره، وهذا هو السنة، وإن كان فيه استدبار القبلة، والأصل أن استقبالها أولى وأفضل، وأفضل المجالس ما استقبل فيه القبلة، لكن لخطبة الناس في خطبة الجمعة، وفي العيدين كانت المصلحة في استقبال الناس؛ حتى يتجه إليهم، ويتجهون إليه، وينتبهون لما يقول.

وفي هذا أنه يشرع استقبال الإمام والنظر إليه، وهو ينظر إليهم، أما الإمام فإنه ينظر إلى جهة أمامه، ولا يشرع كثرة الالتفات يمينا وشمالا في حال الخطبة، بل ولم ينقل في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يلتفت، بل الالتفات يكون من الجالسين، هم الذين ينصرفون إلى الخطبة، وإلى سماعها، سواء كانت الخطبة خطبة عيد، أو خطبة جمعة، فهذا هو الذي ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

﴿ فيقوم مقابل الناس، والناس على صفوفهم ﴾ وهذا يبين أن الناس يبقون على صفوفهم، وأنهم لا يتغيرون عن حالهم، ولا يتحلقون لا في الجمعة، ولا في غيرها، فلا يضايق بعضهم بعضا، إلا من كان مثلا بعيدا وأراد أن يقرب للاستماع فلا بأس، ﴿ فيعظهم ويأمرهم ﴾ متفق عليه .

وهذا يبين أن الوعظ هو المشروع في الخطب، وأن الوعظ والتذكير والبيان، وأن هذا هو الأصل، وأن ما اشترطه بعض الفقهاء من الشروط التي قالوا: إنها شرط في صحة الخطبة، أنه لا دليل عليه.

وأن الخطبة تشتمل على ما يكون فيه مصلحة للناس، وبيان ما يهمهم في كل خطبة بما يناسبها، وما يحتاجون إليه من بيان الأمور التي يحتاج إلى بيانها، أو منكرات يحتاج إلى إنكارها، أو أحكام يحتاج إلى بيانها، فهذا هو المشروع في هذه الخطب.

حديث: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده .

نعم. عن أبيه، عن جده، جده: هو عبد الله بن عمرو بن العاص. عن أبيه، المراد به: شعيب، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو.

هذا هو اسمه: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

فقوله: عن أبيه، يعني: عن أبيه شعيب، عن جده،أي: جد شعيب، وليس المراد عن جده: جد عمرو، المراد عن جد شعيب؛ لأن شعيبا هو الذي سمع الحديث من جده عمرو؛ ولأن رباه جده، وسمع من جده، وثبت في الخبر الصحيح أنه سمع من جده.

ولهذا هذه نسخة جيدة صحيحة، مثل نسخ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، كلاهما نسختان في رتبة الحسن، وإذا كان السند صحيحا إلى عمرو، أو صحيحا إلى بهز، فبقية السند يكون حسنا ﷺ .

قال: قال نبي الله ﷺ ﴿ التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما ﴾ أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه .

وهذا الخبر له شواهد عدة، منها عن عائشة -رضي الله عنها-، وجاء في معناه أخبار كثيرة، وهو خبر جيد، وهو المعتمد، وهو قول جماهير أهل العلم أن: التكبير في العيدين سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما، لا تكون قبلهما، فلا يوالى بين القراءتين.

فالسنة أن يكبر سبعا، منها تكبيرة الإحرام الأولى، فيكبر للإحرام، ثم بعد ذلك يكبر ستا زوائد. ولم يأت في الأخبار الصحيحة أن له ذكرا خاصا بين هذه الأذكار.

جاء عن ابن مسعود وغيره أذكار: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. أو نحو هذا الذكر، لكن لم يثبت مرفوعا عنه -عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك يصلي ركعة، ثم يقوم، ثم إذا قام من تكبيرة الانتقال، كبر خمسا زوائد.

فتكبيرة الانتقال ليست داخلة؛ لأنها ليست في حال القيام، إنما هي تكبيرة للانتقال، فإذا قام، كبر خمسا زوائد، ثم يكمل الصلاة. هذا هو المشروع في صلاة العيدين، فتكون التكبيرات ثنتي عشرة تكبيرة.

حديث: كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ"ق"، و "اقتربت"

وعن أبي واقد الليثي.

أبو واقد صحابي مشهور، توفي سنة ثمان وستين ﷺ وقيل: إن اسمه: هو الحارث بن مالك. قال: ﴿ كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ"ق"، و "اقتربت" ﴾ أخرجه مسلم .

وجاء في الرواية الثانية من حديث النعمان بن بشير: ﴿ أنه كان يقرأ بـ "سبح"، و"الغاشية" ﴾ .

هذا هو الذي ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-، القراءة بهذه السور الأربع، فإذا قرأ بـ "ق"، و"اقتربت"، أو بـ "سبح"، و"الغاشية"، هذا هو السنة.

والأفضل كما جاء في القراءة في صلاة الجمعة: "الجمعة" و"المنافقون"، أو "سبح"، و"الغاشية"، أو "الجمعة" و"الغاشية"، ثلاث صفات. فجاء في الجمعة ثلاث صفات، وجاء في صلاة العيدين صفتان: "ق"، و"اقتربت"، و"سبح" و"الغاشية".

وعلى هذا تكون قد اتفقت الجمعة، والعيد في سبح، والغاشية، وانفردت الجمعة بصفتين، وانفردت صلاة العيدين بصفة، وهي "ق" و"اقتربت"، وانفردت الجمعة بـ "الجمعة" و"المنافقين"، و"الجمعة" و"الغاشية"، فعلى هذا يصلى بأيهما شاء، وإن قرأ بغيره من السور فلا بأس، لكن هذا هو المنقول عنه -عليه الصلاة والسلام.

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق

وعن جابر ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق ﴾ أخرجه البخاري .

وقد جاء من حديث أبي هريرة أيضا عند الترمذي ولأبي داود عن ابن عمر نحوه .

نحو، أي: حديث جابر ﷺ وهو من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وهم ثلاثة إخوة: عاصم بن عبد الله، وعبيد الله بن عبد الله، وعبد الله بن عمر العمري.

وعاصم بن عمر العمري، وعبد الله بن عمر العمري، اثنان ضعيفان، وواحد ثقة، المصغر عبيد الله هو الثقة.

فالسنة كما في هذا الخبر أنه يخالف الطريق، كما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أنه إذا كان يوم العيد خالف الطريق ﴾ والمعنى أنه يذهب في طريق، ويأتي في آخر، واختلف العلماء في العلة، فذكروا أشياء الله أعلم بصحتها، وبعضها أشياء لا صحة لها، ولا أصل لها.

لكن السنة أن يفعل كما فعل، وليس خاصا به -عليه الصلاة والسلام-، بل هو القدوة، والأسوة في مثل هذا، ولم يقل: إنه خاص به، فإذا ذهب من طريق، رجع من طريق آخر، فإذا ذهب خالف الطريق.

ولم ينقل: هل كان ماشيا أم راكبا، لم ينقل في الأخبار الصحيحة أنه كان يمشي، أو يركب. وهذا سيأتينا، في حديث علي ﷺ وفي سنده ضعف.

فعلى هذا نقول: إنه لا بأس، وإن كان راكبا أن يذهب في طريق، وأن يأتي في طريق، وهذا حيثما تيسر، إذا تيسر.

وقد يكون -والله أعلم- من ضمن الحكم، أن يوم العيد ربما عرضت الحاجة لبعض الناس، فإذا ذهب في طريق، ربما تصدق على بعض الناس، فيذهب في طريق آخر، فيلتقي بأناس، فيتصدق عليهم.

أو يكون أيضا من جهة أخرى، وهو أنه يسلم على أناس في الطريق، ويذهب من طريق آخر، ربما سلم على أناس، والتقى بهم في منازلهم، أو ما أشبه ذلك. فالسنة مخالفة الطريق، كما صح عنه -عليه الصلاة والسلام.

حديث: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر ﴾ أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح .

وهذا إسناد صحيح، كما ذكر المصنف -رحمه الله-، وهما يومان عظيمان، هما: يوم عيد الأضحى، ويوم الفطر، وهذان اليومان اللذان كانوا يلعبون فيهما، جاء أن أهل المدينة أخذوهما عن...، أنهما يوم النيروز والمهرجان، فنهاهم -عليه الصلاة والسلام- عن هذين اليومين، وقال: ﴿ قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما ﴾ .

وهكذا الشرع في مثل هذه الأمور العظيمة، كان يأتي بما هو خير، فأتانا بما هو خير، وهما هذان اليومان: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وهما يوما فرح وسرور وأنس للمسلمين، ويوما عبادة، ويوما إظهار هذه الشعائر العظيمة.

فيشرع إظهار الفرح فيهما، وإظهار المسرة، وإظهار الخشوع، والإخبات، والذكر لله -عز وجل-؛ ولهذا شرع فيهما أعظم الذكر، شرع فيهما عبادة من أعظم العبادات، وشرع فيهما أعظمها وهو: التكبير، وشرع فيهما الذكر، وشرع فيهما من الذكر التكبير، وهو قوله: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

على خلاف ما يكون عليه كثير من الناس من مشابهة المشركين بأعياد، خاصة ممن يكونون بين غير المسلمين، فربما شابهوهم في أعيادهم.

وما ينبه له أنه يبتلى به كثير من الناس بمشابهة المشركين في أعيادهم، وهذه قاعدة عامة معنا، هي أن هذه الأعياد لا يجوز العمل بها، ولا يجوز مشابهة المشركين بها، بجميع أنواعها، وجميع أصنافها، وما يكون فيها، بل العيد للمسلمين، وأنه يشرع للمسلمين أن يكون عيدهم عيد فرح واجتماع، لا عيد اختلاف.

ومما ينبه له في هذه المناسبة، أنه يشرع لعموم المسلمين في غير بلاد المسلمين أن تكون كلمتهم واحدة، وعيدهم واحدا، هذا هو المشروع، وألا يختلفوا، خاصة ما يقع بين كثير من المسلمين من اختلاف، فيما يكون في عيدهم، وأنهم لا يتفقون، وربما حصل بينهم نزاع وجدال في إثبات العيد.

فالسنة أن يكون يومهم واحدا، وعيدهم واحدا، وألا يتنازعوا، وألا يختلفوا، هذا هو السنة، ولا ينبغي النزاع.

وإذا كان هنالك جماعة من المسلمين في بعض المراكز الإسلامية، فإن السنة أن يتفقوا في عيد واحد، خاصة إذا كانوا في مكان واحد، ومراكز متغايرة، أن يكونوا في عيد واحد، وأن يتنازل بعضهم، وألا يخالفوه،

فيكون إثباتهم للهلال واحدا، إما باتباع بعض بلاد المسلمين في هذه البلاد، أو في غيرها ممن يثبتون الهلال بالرؤية، أو أنهم يكون لديهم هيئة، أو يكون لديهم مركز، فيثبتون الهلال بأنفسهم.

فهم إذا أثبتوا الهلال بأنفسهم، ثبت عندهم، ويكون غيرهم تبعا لهم، لكن لا يجوز النزاع والاختلاف، ولو أنه ثبت لدى بعضهم الهلال، أو أنهم تقلدوا بعض بلاد المسلمين، ممن يثبتون الهلال بالرؤية، فلا يشرع لجهة أخرى من المسلمين أن ينازعوهم، بل عليهم أن يكونوا معهم.

والمسلمون منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا، لا تكون هذه المسألة موضع خلاف ونزاع، ولم تكن في بلاد المسلمين، ولم تكن بين علماء الإسلام هذه المسألة يوما مسألة نزاع واختلاف، ولم يترتب عليها كبير اختلاف.

المسلمون طوال هذه القرون لم يحصل بينهم نزاع، في مثل هذه المسألة، بل مع اختلافهم، ومع نزاعهم في هذه المسائل، كانوا متفقين، متآلفين. كان العيد إذا ثبت الهلال عند جهة من جهات المسلمين، لدى عالم من علمائهم، تابعه سائر العلماء، وإن كان يرى مثلا القول باختلاف المطالع، فإنه يوافق، بل ربما لو ثبت الهلال عنده، ورآه، واشتهر عند غيره أنه لم ير، وافق، ولم ينازع.

فهكذا فلو ثبت الهلال لدى جهة، عند قوم من المسلمين في بلاد الكفار، ولم يثبت عند غيرهم، فالسنة أن يوافقوهم، إذا كانوا تقلدوا بلدا من بلاد المسلمين، أو كانوا أثبتوا الهلال بأنفسهم، فهذا هو المشهور، وهي مسألة من المسائل الخلافية التي لا يجوز أن يكون الخلاف فيها مصدرا للشقاق والنزاع، هذا هو خلاف ما عليه هدي الرسول.

بل هو من نوع المحادة والمشاقة له -عليه الصلاة والسلام-، ونوع المخالفة في جنس هذا العيد الذي.. المشرع فيه أن يكون الاتفاق، والائتلاف، فكيف يكون مصدرا للإزعاج والاختلاف كما يقع بين كثير من المسلمين في بعض البلاد، يحصل بينهم النزاع والاختلاف؟! .

فالمقصود أنهما يكونا يومي عيد وفرح، وهما يومان عظيمان، جعلهما الله لنا مكان أعياد المشركين، التي لا يجوز فيها موافقتهم بجميع أنواعها.

حديث: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا

قال: وعن علي ﷺ قال: ﴿ من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ﴾ رواه الترمذي، وحسنه .

هذا الحديث من طريق الحارث، وهو المشهور بالحارث الأعور، وهو ضعيف، وقيل: إنه متروك. وجاء الحديث أيضا بطرق أخرى، لكنها ضعيفة.

أخبار ضعيفة، وأشهرها هذا الخبر، ولم ينقل في الأخبار الصحيحة أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان ماشيا، ولا راكبا، والمسجد والمصلى كانا قريبين من مسجده -عليه الصلاة والسلام-.

ذكر عمر بن شبة النميري -رحمه الله -، كما ذكر عنه الشارع في "سبل السلام" وغيره، - ذكر أن بين مسجده -عليه الصلاة والسلام-، وبين المصلى نحو ألف ذراع من الجهة الشرقية.

فهذه مسافة قريبة، نحو ما يقارب نصف كيلو، أو أقل، أو يقارب هذه المسافة يعني تقريبا، وهي مسافة يسيرة للمصلي، فقد يكون ركب، وقد يكون مشى، والأظهر في مثل هذا التوسعة؛ ولهذا البخاري -رحمه الله- لما لم يثبت عنده شيء من ذلك بوَّب على ما معناه: "باب المشي والركوب إلى المصلى أو إلى صلاة العيد".

لكن قد يقال في المسألة واستدل به جمع من أهل العلم أنه يشرع المشي، وأن يكون المشي أولى؛ لعموم حديث أبي هريرة في الصحيحين ﴿ إذا أتيتم الصلاة، فأتوها وأنتم تمشون، ولا تأتوا وأنتم تسعون، وأتوا وعليكم السكينة ﴾ فهذا عمومه يشمل صلاة العيد وغيرها من الصلوات، وأنه يشرع أن يأتي إليها ماشيا، فهو شامل لصلاة العيد، وبالجملة الأمر في هذا قريب ويسير، ولله الحمد.

حديث: أنهم أصابهم مطر في يوم عيد

وعن أبي هريرة ﷺ ﴿ أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد ﴾ رواه أبو داود بإسناد لين .

وهو إسناده ضعيف؛ لأنه من طريق عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة المدني، وهو ضعيف، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ صلى صلاة العيد في المسجد ﴾ والخبر لم يثبت، لكن هذا هو المعروف عند أهل العلم إذا حصل عذر، والخبر كما فيه: ﴿ أنهم أصابهم مطر ﴾ ففيه أنه لم يصل العيد في المسجد بدون سبب، صلى لما حصل المطر.

ودلت الأدلة العامة في الرخصة أنه لو حصل مطر أو عذر، ولم يمكنه الخروج، أنه لا بأس أن يصلوا في المساجد، أو حصل ضيق في المصليات، فلا بأس أن يصلى في المساجد، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

هذه مجموعة من الأسئلة عن طريق الإنترنت.

س: يقول السائل: هل يوجد دليل على رفع الأيدي في صلاة العيد، وصلاة الجنازة ؟ .

ج:من جهة صلاة العيد، ما أعرف دليلا مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه المسألة، وجمهور أهل العلم على مشروعية رفع اليدين، واستدلوا أنه تشرع رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وهذا محل اتفاق، أن التكبيرة الأولى من التكبيرات الزوائد، يشرع رفع اليدين اللي هي تكبيرة الإحرام.

فقالوا: إن الأصل أنه يرفع اليدين؛ لأنها تكبيرات من جنس التكبيرة الأولى في حال القيام، فالمقام يقتضي أنه يرفعهما -عليه الصلاة والسلام-، مثل لو كان لم يرفع لبُيّن في الأخبار، وأنه رفع في التكبيرة الأولى. لما ذكروا قالوا: كبر سبعا زوائد، وسبع تكبيرات، وأدخلوا معها تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام ترفع فيهما اليدان، محل اتفاق.

دل هذا العموم على أنه يشرع أيضا رفع اليدين في جميع التكبيرات، وجاء عن ابن عمر أنه كان يرفعهما مع شدة تحريه.

أما صلاة الجنازة، فجاء في خبر ضعيف أنه رفع في التكبيرة الأولى، ثم لم يعد، لكن لم يثبت، والصواب مشروعية رفعهما، كما هو قول الجمهور، خلافا للأحناف، يشرع رفع اليدين في صلاة الجنازة، هذا هو الأظهر.

وقد صح عن ابن عمر: ﴿ أنه كان يرفع يديه في تكبيرة الجنازة ﴾ وهذا الخبر قد جاء موقوفا، ورواه الدارقطني في أفراده مرفوعا، وقد رفعه عمر بن شبة، وهو إمام ثقة، وهو إن وقفه غيره، فالعبرة لمن وصل، لما أنه وصل.

وأخبر أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة ﴾ فالحكم للذي وصل، كما قال العراقي:

واحكم بوصل ثقة في الأظهر وقيل بل إرساله للأكثر

وإن كان جمهور المحدثين على أنه إذا اختلف الواصل والواقف والمرسل، الواصل والرافع ومن أرسل، ومن لم يرسل، ومن وصل، فالصحيح هو لمن وصل، ولمن رفع، وإن كان خلاف قول الأكثرين؛ لأن الذي رفع لو جاء بحديث مستقل قبل، فكذلك إذا جاء بزيادة في حديث، فالأصل أنها تقبل، إلا إذا كانت هذه الزيادة شاذة، أو مخالفة.

إذا كانت شاذة فهذه لها حكم آخر، فالأظهر هو ما قاله جمهور أهل العلم: لا في صلاة الجنازة، ولا في صلاة العيدين.

س: هل للمصلى أحكام المسجد، من صلاة ركعتين، واعتزال الحُيّض؟ وهذه جميع الأسئلة كلها من طريق الإنترنت.

ج: المصلى سبق أن أشرنا إليه، وهذه المسألة فيها خلاف. المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة أن له حكمَ المصلى، والذي ذكره ابن رجب -رحمه الله- عن الأصحاب في المذهب، وكأن هو المعتمد عند المتقدمين، أنه

ليس له أحكام المسجد، وأنه لا دليل على هذه المسألة، وأنه كان يأخذ أحكام المسجد؛ لأنه يسمى مصلى، وله اسم خاص.

فالمصلى له أحكام خاصة، والمسجد له أحكام خاصة؛ ولهذا لا يكون وقفا، ولا يكون مثلا موقوفا بجعله مصلى، ويجب إخراجه، فحكم المصلى عليه يدل على أنه ليس له أحكام المسجد؛ ولهذا أمر الحُيّض بأن يخرجن، ويشهدن دعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى.

يظهر -والله أعلم- أنه كما قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: إن المراد بالمصلى الصلاة، المراد اعتزال المصلى أي: الصلاة؛ لأن المصلى في الحقيقة لا يصلى فيه إلا في ذلك الوقت، أما في غير ذلك الوقت فلا يصلى فيه.

فالمراد باعتزال المصلى هو الصلاة، من جهة أنه ربما ضيق على من حضرن من المصليات، أما إذا كان واسعا، فإنه لا بأس أن يجلسن فيه، إلا من خشي منهن أن يحصل منها أذى، أو ينزل منها شيء، فيكون فيه تقذير للمسجد، خاصة أن المصلى في ذلك اليوم يحتاج إليه، فيشرع أن يطهر.

وهذا هو المشروع، كما أنه هو المشروع في المساجد في حال الصلاة، هذا هو المشروع في المصلى حال أداء صلاة العيد.

س: إذا وافق صلاة العيد يوم جمعة، وأراد أحد أن يتخلف عن الجمعة، فهل يصلي الظهر، أم لا ؟ .

ج:سبقت هذه المسألة، وهذا السؤال من طريق الإنترنت أيضا، وسبقت المسألة معنا في درس الأمس، وأنّا قلنا: إن من صلى العيد، فالسنة أن يصلي الجمعة مع الإمام، وإن لم يصلِّ الجمعة، فالسنة أن يصلي صلاة الظهر، بل الواجب أن يصلي صلاة الظهر، وقيل: إن هذا محل اتفاق؛ ولهذا ثبت في حديث عبد الله بن الزبير: أنه لما صلى بهم العيد بكرة أول النهار، لم يخرج. قال عطاء: فلم يخرج إلينا ابن الزبير، فصلينا فرادى.

قال جمع من أهل العلم: إنهم صلوا في أول النهار بكرة، ثم لما جاءوا يريدون أن يصلوا صلاة الجمعة، فلم يخرج لهم ابن الزبير، صلوا فرادى.

فيه إشارة إلى أن صلاة الظهر كانت معروفة، وكانت متقررة لديه، وأنها لم يكن معروفا تركها؛ ولهذا صلوا فرادى، وهذا على قول بعض أهل العلم أنه يشرع أن تكون الصلاة في ذلك اليوم فرادى، وهذا هو المشروع.

فلا يجوز في ذلك اليوم أن يؤذن لصلاة الظهر، وأن ينادى بها، لا؛ لأن هذه مشاقة، من جهة أن صلاة الجمعة تقام، فلا يصلى في المساجد، أو ينادى لها في المساجد، لا؛ لأنها تصلى الجمعة، إلا إذا وافق إنسان موجود في المسجد مثلا، أو جماعة موجودون في المسجد فصلوا.

فالأظهر أنهم لو صلوا جماعة بلا نداء، لكن بلا قصد الاجتماع في المسجد، فإذا اتفق وجودهم وجلوسهم في المسجد، فلا بأس؛ لأن الشيء إذا لم يقصد إليه فله أحكام؛ ولهذا من جاء إلى المسجد، وقد صلى الظهر، ودخل والناس يصلون، وجاء، لم يرد قصد الصلاة، إنما جاء لحاجة؛ أو لأمر من الأمور، فلا بأس أن يعيد الصلاة؛ لأنه لم يقصد إعادتها.

فكذلك من كان في المسجد، ولم يكن قصده إقامة صلاة الجماعة، فلا بأس أن يصلوا، صلوا جماعة في بيوتهم؛ لأنه لا يكون فيها الشعار الظاهر الذي يحصل فيه المشاقة مع صلاة الجمعة في هذا اليوم.

س: وهذا السؤال عن طريق الإنترنت يقول: هل التكبير الجماعي لصلاة العيد مشروعة؟ وهل يصح للعيد خطبة واحدة ؟ .

ج:التكبير يشرع أن يكون فرادى، لا يشرع أن يكون جماعة، بل هذا من البدع، بل كل يكبر لنفسه، هذا هو السنة.

والقاعدة في مثل هذا: أن هذا جار مجرى العبادات، إلا من أراد أن يكبر، ويكبر خلفه أناس؛ لأجل أن يعلمهم. مثل قوم لا يحسنون التكبير، فأراد أن يعلمهم صفة التكبير، فيكبرون بقدر ما يحسنون التكبير، فلا بأس من باب التعليم، أما الخطبة: هل يصح للعيد خطبة واحدة؟ .

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، والأمر فيها قريب، من جهة أن بعض أهل العلم قال: لا بد من خطبتين. وهذا قول جمهور أهل العلم.

جمهور أهل العلم قالوا: لا بد من خطبتين، وقالوا: إنها ملحقة بصلاة الجمعة، وقالوا: إنها اجتماع عظيم كيوم الجمعة، أو أعظم، فكما شرع خطبتان للجمعة، فيشرع أيضا خطبتان لصلاة العيد.

والقول الثاني: إنها خطبة واحدة، وقالوا: إنه لم ينقل عنه -عليه الصلاة والسلام- خطبتان، وجاء في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلا، وعند ابن ماجه بإسناد ضعيف أنه خطب خطبتين، وقد يقال: إن هذا المرسل يعضد ذاك الضعيف، ويشهد لقول الجمهور.

لكن هذا يحتاج إلى النظر في إسناده، فإن كان ضعفه يسيرا، فيمكن أن يقال: بأنه يشده ويشهد له، وإلا من قال: إنه خطبة واحدة، وإنه لم ينقل أنه خطب خطبتين، قوله أظهر وأسعد بالدليل، والقول الأول هو قول الجمهور كما سبق.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

س: كيف يكون تقدم الصف المؤخر، ورجوع الصف الأول؟ ألا يحصل هناك خلل ؟ .

ج:وهذا وإن سمي خللا فلا بأس، ولا يؤثر، التقدم والتأخر في صلاة الخوف، لا بأس أن يحصل، بل فيها ما هو أعظم من هذا، أنهم يذهبون ويمشون إذا صلوا مع الإمام الركعة الأولى، فإنهم يذهبون ويمشون إلى مصافِّ أصحابهم، فقد يكون موضع الحراسة على مسافة نصف كيلو بين الطائفتين، فيذهبون ويمشون هذه المسافة، وهذا من أعظم ما يكون.

وهذا يدلنا دلالة واضحة على أن صلاة الجماعة من أعظم ما يكون، وأنها واجب من الواجبات العظيمة؛ لأن الله شرع صلاة الجماعة في صلاة الخوف، يعني شرع صلاة الخوف، وشرع لها الجماعة، كل ذلك من أجل تحقيق الجماعة.

وإلا فيمكن للخائفين من العدو أن يصلوا جماعات عدة، أو أن يصلوا فرادى صلاة أمن واستقرار، في حال اطمئنان واستقرار، ولا يحصل هذا التقدم، ولا هذا التأخر، ولا كثرة الحركات، ولا المشي، الذي لو فُعل بعضه، أو شيء يسير منه في صلاة الأمن، لبطلت الصلاة، فكيف وقد أمر به؛ لأجل تحقيق صلاة الجماعة؟ فهذا من أقوى الأدلة في وجوب صلاة الجماعة.

س: الذين يكونون واقفين حال السجود، هل تكون وجوههم نحو العدو؟ وعند تسلط العدو؟ وهل يقطعون الصلاة ويطلقون النار وهم وقوف ؟ .

ج:من كان يحرس، فإنه كلما اقتضى المقام فلا بأس، كما قال: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ [1] .

فالله نفى الجناح عن وضع السلاح في حال الخوف، فالأصل هو حمل السلاح؛ ولهذا لو احتاجوا إلى القتال، أو الرمي، قاتلوا وهم ساكتون، ولا يتكلم إلا للضرورة والحاجة، وكل هذا لا بأس به.

والمقصود أنهم لا بأس أن يكونوا إلى جهة العدو، ويعمل كل ما يكون فيه احتياط لعدم أخذ عدوهم له، وأخذ الغرة منهم.

س: يقول: ما معنى كراهية الصلاة بعد العيد في الجبانة ؟ .

ج:الجبانة هي الموضع البارز والظاهر؛ لأن الصلاة تكون في الجبانة، في المصلى، وهذا هو السنة. ولا يصلى في الموضع قبل الصلاة، ولا بعدها، هذا هو السنة، كما في الحديث الصحيح: ﴿ أنه لم يصل قبل صلاة العيد، ولا بعدها، وأنه إنما يصلي، إذا رجع إلى بيته ﴾ .

س: كيف تصلى صلاة المغرب في حال الخوف ؟ .

- 1سورة النساء آية : ١٠٢.

ج:تصلى صلاة المغرب في حال خوف على هيئتها، اختلف العلماء في ...، والأظهر أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم إذا جلس للتشهد تقوم الطائفة الثانية، ويجلس في التشهد، فعلى إحدى الصفتين تكمل الطائفة الأولى الصلاة، وعلى الطائفة الثانية تذهب..

سابق، وأنه يقرؤها، وظاهر الخبر أنه يقرؤها كل جمعة، ظاهر الخبر أنه يقرؤها جميعاً، وأنه كان يقرؤها جميعاً، وأنه كان يبين معانيها -عليه الصلاة والسلام-.

س: يقول كما تعلمون ليست هناك فترة زمنية طويلة بين أذان الجمعة في الحرمين، وبعض الناس يصلي بين هذين الأذانين، ويداوم على ذلك مستدلاً بالحديث: ﴿ بين كل أذانين صلاة ﴾ فما صحة هذا الفعل واستدلاله ؟

ج:هذه مسألة موضع خلاف، لم يأت من السنة، ولم ينقل دليل على مشروعية الصلاة بعد النداء الأول، والنداء الأول إنما كان في عهد عثمان ﷺ والمعروف النداء الذي كان بين يديه -عليه الصلاة والسلام- يوم الجمعة عندما يريد الخطبة هذا هو المعروف، أما الصلاة بعد النداء الأول، هذا موضع نظر فيما أذكر، وأعرف أن شيخ الإسلام -رحمه الله- له بحث في هذه المسألة، وأنه استدل بأدلة في هذا المعنى، وأنه يميل إلى الجواز وإلى المشروعية من جهة أن الأذان مشروع، وأنه ربما دخل في عموم قوله ﷺ بين كل أذانين صلاة، وما أشبه ذلك أدلة ذكرها، وأظنه أيضاً أطال البحث في ذلك -رحمه الله-.

لكن القاعدة في مثل هذا أن لا نقول: إن هذا مشروع إلا بدليل، وهذا لم يفعل في عهده ﷺ هذه القاعدة في هذه العبادات، فالقول بأنه يشرع ركعتين، أو يشرع الصلاة بعد الأذان الأول، وأنه إذا فرغ من الأذان الأول أن يقوم يصلي ركعتين، هذا موضع نظر، إلا الإنسان الذي يصلي قبل الأذان، ثم أذن واستمع، ثم أراد أن يقوم بعدها فلا بأس، أما أن يكون جالساً في المسجد ثم لما أذن الأذان الأول قام فصلى، فالأظهر عدم مشروعيته، أما إذا كان دخل، والإمام يؤذن الأذان الأول، فإنه لا بأس أن يصلي إذا أمكن ذلك، إذا كان يمكن ذلك، أو كان هو يصلي قبل الأذان، ثم أذن فاستمع، ثم بعد الفراغ من الأذان أمكنه أن يصلي فلا بأس. فالمقصود هو أن لا تقصد إلى الصلاة قصداً هذا لا بأس به.

س: هل خطبة الجمعة في الأصل قبل الصلاة أم بعدها ؟

ج:لا، خطبة الجمعة قبل الصلاة الخطبة أولاً، ثم الصلاة بعد ذلك، هذا في الجمعة قبل الصلاة، والعيدان بعد الصلاة، والاستسقاء، يجوز قبلها وبعدها، فالأقسام ثلاثة: الجمعة تكون قبل الصلاة باتفاق الخطبة، وفي العيدين تكون الصلاة أولاً والخطبة بعدها، وفي الاستسقاء يخير تارة يفعل كما يفعل في الجمعة، وتارة يفعل كما يفعل في العيدين، كما ثبت في ذلك الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-.

س: هل عندما يدخل الرجل إلى المسجد، والإمام على المنبر، والمؤذن يرفع الأذان، هل يسمع الأذان أم يصلي؟ علماً بأن سماع الأذان سنة بينما سماع الخطبة واجب.

ج:الأظهر -والله أعلم- أنه يستمع الأذان هذا الأقرب، إن دخل والإمام يؤذن، فيستمع الأذان، هذا الأقرب، أما قوله: بأن سماع الأذان سنة موضع نظر، القول بالوجوب قوي، وإن كان قول جماهير أهل العلم أن إجابة المؤذن سنة، لكن ذهب الأحناف إلى الوجوب، واستدلوا بقوله ﷺ ﴿ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ﴾ وفي لفظ: ﴿ إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴾ .

واستدلوا بالحديث الذي في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ ﴿ سمع مؤذناً يؤذن، فقال: على الفطرة، سمع قوله: الله أكبر، فقال: على الفطرة، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: خرج من النار ﴾ فلا دلالة فيه، فالقول بالوجوب، قول قوي، فعليك أن تجمع بين المصلحتين تجيب المؤذن، ثم بعد ذلك تصلي، ثم صلاة الركعتين لا تنافي السماع، وإلا الرسول ﷺ قال لذلك الرجل: صل ركعتين، وجماهير أهل العلم يقولون: تحية المسجد سنة، ليست بواجبة، بل إن القائلين بالوجوب في الأذان أكثر من القائلين بالوجوب في التحية، فالأئمة الأربعة يقولون بسنية تحية المسجد، مع أن الصواب أنه يصليها، لو دخلت، والإمام يخطب، فإنك تصلي ركعتين مع أنها سنة عند جماهير أهل العلم؛ ولأنه لا ينافي الاستماع و الإنصات للخطبة.

س: إذا صلى جميع أهل البلد العيد، فهل يجب إقامة الجمعة على الإمام إذا وافق العيد الجمعة ؟

ج:نعم. يجب أن يصلي الإمام، وأن يكون معه العدد الواجب للجمعة على خلاف في الأقوال، فمن قال: الواجب أربعون قال: يجب أن يصلي أربعون مع الإمام، ومن قال: إن الواجب اثنا عشر قالوا: يصلي معه اثنا عشر، ومن قال: إن الواجب أربعة قال: يصلي معه أربعة، ومن قال: إن الواجب ثلاثة قالوا: يصلي معه ثلاثة، فعلى هذا نقول: يجب أن تقام الجمعة في المكان الذي تقام فيه الجمعة، ويكون مع الإمام اثنان فبه يحصل الوجوب بهما.

س: قوله في الحديث: ﴿ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ﴾ ما المراد بالصلاة هل هي الشرعية ؟.

ج:لا، قوله: قائم معناه ملازم ما هو قائم من القيام، قوله: قائم، أي: ملازم يصلي: يدعو. هذا معنى قوله: قائم، ليس المراد "قائم" أنه من القيام، وأنه يصلي من الصلاة لا.

ركعتين، ثم إذا جلس للتشهد، تقوم الطائفة الثانية، فإن شاءت أتمت، يجلس في التشهد، فعلى إحدى الصفتين تكمل الطائفة الأولى الصلاة، وعلى الطائفة الثانية تذهب بعد الركعتين إلى مصافِّ أصحابها، ثم تأتي الطائفة الثانية، فتدرك معه تكبيرة الإحرام، وتدرك معه الركعة الثالثة، وهو في صلاة المغرب، تدرك معه الركعة الأخيرة، نعم، الركعة الأخيرة الثالثة.

وهو في صلاة المغرب تدرك معه الركعة الأخيرة، ثم بعد ذلك يسلمون معه، ويقضون على إحدى الصفتين، أو ينتظر الجميع، ويأتون، ويسلم، وكل يقضي، كما في حديث ابن عمر.

لكن يقضون، كل منها تقضي بعد الأخرى، لا يكونون في حال واحدة، كما سبق، نقضي هذه، ثم نقضي هذه. هذا هو الأحوط لأمر العدو، وهو الذي جاء في حديث عبد الله بن مسعود، عند أبي داود.

س: يقول: إذا خرج المسلم يوم العيد: عيد الفطر للمسجد، قبل الفجر، وأراد اتباع السنة، فهل يأكل تمرات قبل خروجه من منزله؟ أو يصطحب معه التمرات إلى المسجد كما يفعل الكثير من المساجد، ومنها المسجد الحرام ؟ .

ج:المعروف في سنته -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يأكل قبل أن يخرج، أما إذا خرج إلى المسجد، فخروجه إلى المسجد، يعني كونه يصطحب معه التمرات، وأكله في المسجد، هذا لم ينقل، ولم يعرف أنه ﷺ كان يأكل داخل المسجد؛ لأنه قد ذهب إلى المسجد.

والمشروع هو الأكل قبل الخروج إلى المسجد، لكن هل يقال: إنه يأكل إذا خرج قبل الفجر مثلا، أنه يصطحب معه -والله أعلم-، ما عندي فيها تحقيق، والأمر في هذا يسير.

لكن ما هو المشهور، والأولى، قد يقال: إنه يفعل كما يفعل بعض الناس من جهة صورة..؛ لأنه لا بأس أن يفعل ما يفعل بعض الناس اليوم، من جهة أنه يأكل في المسجد؛ لأنه ليس المقصود من الأكل أن يكون الأكل واقعا قبل الخروج؛ لأن المقصود أن يكون الأكل واقعا في وقت يحرم فيه الأكل بالأمس، فأنت يوم أمس الأكل حرام، ولا يجوز أن تأكل؛ لأنك كنت صائما، فشرع الأكل قبل الصلاة.

فإذا كان المقصود من الأكل هو أن يطعم قبل الصلاة، فعلى هذا يقال: وإن فات بعض السنة، من جهة أنه لم يأكل في مكانه، قبل أداء الصلاة، فلا يفوت عليه أنه يأكل في هذا الوقت الذي كان الأكل فيه محرما بالأمس.

فكأنك تقول: أنا مستسلم لك يا ربي، متعبد لك، وانتهي عن المفطرات، حيث نهيتني، وأقدم عليها وآكلها، حيث أمرتني.

فهذا يوم فطر، ويوم عيد، لا يجوز لك أن تصوم، فكأنك سابقت، وبادرت إلى الأكل في أول اليوم، ويريد أن تقطع وساوس الشيطان؛ لأن لما قطعت كثير من وساوسه في أيام رمضان، أردت أن تبادر إلى اتباع السنة، ومخالفته، مخالفة وسوسته، في اتباع هديه -عليه الصلاة والسلام- في الأكل.

فيقال: إنه لا بأس أن يأكل في المسجد، من جهة أن فيه تحقيق للسنة، بالأكل قبل صلاة العيد.

س: هل المشروع التكبير ليلة العيد: عيد الفطر؟ وما هو الدليل على الذكر ؟ .

ج:الدليل قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [1] "ولتكملوا العدة"، فإذا أكملنا العدة في عيد رمضان فيشرع التكبير، وفي عيد الأضحى، التكبير في أيام التشريق، وفي الأيام العشرة، في قوله تعالى: ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾ [2] هذه الأيام العشرة.

وفي قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٍۚ ﴾ [3] هذه أيام التشريق، فالتكبير يكون فيها، والتكبير يكون ليلة العيد، بعد ثبوت الهلال.

أما صفته فلم ينقل عنه ﷺ في خبر صحيح، إنما جاء عن سلمان ﷺ أصح ما ورد عن سلمان: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد". هذا هو الذي نقل، وهو أصح، وأعلى ما ورد في هذا الباب.

س: هل على المسافر صلاة العيد؟ وكم العدد الذي تقام به صلاة العيد ؟ .

ج:اختلف العلماء في صلاة المسافر على أقوال، والصحيح والأظهر أنه ليس على المسافر صلاة عيد، وأن المسافر لا يصلي صلاة عيد، ولم يؤثر عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصلي عيدا.

فصلاة العيد، كصلاة الجمعة، بل أعظم، فكما أن المسافر لا جمعة عليه، فكذلك لا يصلي صلاة العيد، أما اللي عليه تقام الجمعة، فالأظهر أنه يشرع الخروج لها، وحكمها حكم صلاة العيد، بالعدد اللي سبق، وهو أنه يكون ثلاثة.

س: قلت بالأمس إن الإمام تلزمه الصلاتان: الجمعة والعيد، إذا اجتمعتا في يوم واحد، إذا كان هنالك من يسد عليهم صلاة الجمعة، هل تلزمه أيضا، بمعنى إمام آخر يصلي الجمعة ؟ .

ج:المقصود هو إقامة الجمعة، ما المقصود أن الإمام الراتب يصلي، فلو أن الإمام الراتب للجمعة لم يتيسر له الصلاة، فلا بأس بذلك. المقصود هو إقامة الجمعة في المكان الذي يصلى فيه، المقصود إقامة شعار الجمعة، هذا هو المقصود.

س: أقل عدد تقام به الجمعة: ثلاثة، هل يشترط فيهم أن تكون واجبة عليهم، أي: إذا كان هناك رجلان وصبي أو رجلان ومملوك، هل تصح جمعتهم ؟ .

ج:الأظهر -والله أعلم- أنه لا بد أن تكون ممن تلزمهم، وتجب عليهم، هذا هو الأقرب.

س: من فاتته ركعتان من صلاة الجمعة، فلم يدرك الجمعة، فهل يصلي أربعا أم اثنتين إذا أدركه قبل التسليم ؟ .

ج:الواجب أن يصلي أربعا، وهو قول الجمهور، وهو الذي صح عن أنس عن ابن مسعود، وعن أنس- رضي الله عنه-.

س: الفصل بين الصلاتين بكلام، أو خروج، هل يكون فرضا بين فرض وسنة، أم جميع الصلوات ؟ .

ج:الفصل بالكلام بين الصلاة يكون بين الفرض وما بعدها، لحديث معاوية السابق: ﴿ أن لا توصل صلاة بصلاة حتى لا نفصل بكلام، أو خروج ﴾ يعني إما يتكلم بذكر أو خروج من المسجد.

س: هل تشرع صلاة الخوف في أوقات الخوف لغير الحرب ؟ .

- 1سورة البقرة آية : ١٨٥.
- 2سورة الحج آية : ٢٨.
- 3سورة البقرة آية : ٢٠٣.

ج:نعم تشرع صلاة الخوف، مثل الخوف من قطاع الطرق، أو السباع. الصلاة على اسمها صلاة خوف، تشرع لصلاة الخوف، فإذا حصل خوف من قطاع الطرق، أو خوف مثلا من سبع، ولم يمكنه أن يصلي صلاة الأمن، صلى صلاة الخوف.

س: هذا من الإنترنت: هل يوجد دليل على رفع الأيدي في صلاة العيد؟ .

هل تصلى صلاة الضحى يوم العيد؟ وهل هي مقصودة بالحديث ؟ .

ج:صلاة الضحى مشروعة على كل حال في يوم العيد، وفي غير يوم العيد، المقصود أنها تشرع صلاة العيد على كل حال.

س: ما هو الدليل على هذه القاعدة التي يذكرها بعض أهل العلم: العادات بالنية عبادات. مع أنه قد يدخل تحت هذه القاعدة بدع كثيرة ؟ .

ج:هذه قاعدة عظيمة، والعادات حينما ينويها، تتحول عاداته عبادات، كما قال أهل العلم، من جهة أنه إذا نوى بها الاستعانة على طاعة الله، لا من جهة أنها عبادة في نفسها، لكن لأنها وسيلة إلى عبادة، والقاعدة: أن الوسيلة إلى شيء، لها حكم المتسول إليه، والطريق إلى شيء، له حكم الطريق إليه.

فالطريق إلى واجب يكون واجبا، وإلى مستحب يكون مستحبا، فهكذا ما كان وسيلة إلى مشروع فيكون له حكمه، من جهة أنه وسيلة إلى شيء؛ ولهذا أجروها حتى في أمور المحرمات، وأن لها حكم المقاصد إليها،- والله أعلم-، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب صلاة الكسوف

حديث انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم

الحمد لله رب العالمين، والسلام على نبينا محمد، وعلى أصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

باب صلاة الكسوف .

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ﴿ انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى تنكشف ﴾ متفق عليه، وفي رواية للبخاري: ﴿ حتى تنجلي ﴾ .

وللبخاري من حديث أبي بكرة ﷺ ﴿ فصلوا، وادعوا حتى يُكشفَ ما بكم ﴾ .

الكسوف: هو التغير في لون الشمس، أو ذهاب شيء من لونها، أو ذهابه بالكلية، وهو والخسوف مترادفان. وقيل: إن الكسوف يكون للشمس، والخسوف للقمر، وجاء في الأحاديث بنسبة الكسوف، أو الخسوف إلى الشمس: ﴿ وخسفت الشمس ﴾ .

جاء في عدة أخبار في الصحيحين قال: ﴿ خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ﴾ فهو يطلق على كسوف القمر خسوف القمر، يطلق عليه هذان الوصفان، وعلى الشمس، والقمر.

لكن المشهور عند الفقهاء أن الخسوف يكون أمسَّ بالقمر، والكسوف بالشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ ﴾ [1] قال: ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ ﴾ [2] هذا، والمعنى في هذا قريب، فيما يتعلق في معناه في اللغة.

- 1سورة القمر آية : ١.
- 2سورة القيامة آية : ٨.

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ﴿ انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى تنكشف ﴾ متفق عليه، وفي رواية للبخاري: ﴿ حتى تنجلي ﴾ .

والشمس كسفت في عهده -عليه الصلاة والسلام- يوم مات إبراهيم، والمشهور أنها في العام العاشر في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام-، فلما انكسفت قالوا، أوقال بعض الناس: إنها تكون لولادة عظيم، أو لموت عظيم، أو لحياة عظيم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته ﴾ فهما خلقان من خلق الله ﷻ يدبرهما كيف يشاء، ويصرفهما كيف يشاء -سبحانه وتعالى-.

أما ما يقع في الأرض، من موت أحد، أو حياته، فإنه لا أثر له في انكساف الشمس، أو انخساف القمر، والمشروع هو الصلاة، والدعاء، والذكر، والصدقة، والعتاقة، عند وجود هذه الآيات، والتغيرات الكونية باب اللجوء إلى الله ﷻ حتى يزال ما بهما من التغير.

وللبخاري من حديث أبي بكرة ﷺ ﴿ فصلوا، وادعوا حتى يُكشفَ ما بكم ﴾ .

أمر بالصلاة، وصلاة الكسوف مشروعة ومتأكدة، حتى قال بعض أهل العلم بوجوبها؛ للأمر بالصلاة عند وجود سببها، وهو الكسوف، أو الخسوف، كسوف الشمس والقمر في قوله: **"فصلوا"**.

وكذلك الفزع إلى المساجد، والأمر بذلك كله، مما يدل على أنها مأمور بها، وأنه يلزم؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم بوجوب صلاة الكسوف، استجابة لأمره -صلى الله عليه وسلم-؛ ولأجل المبادرة إلى إزالة السبب الذي ينشأ عن غضبه سبحانه وتعالى، يكون تغير في الكون، فيلجأ إلى الصلاة، والذكر، والصدقة.

حديث: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات ﴾ متفق عليه، وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية له: ﴿ فبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة ﴾ .

وهذا فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قرأ، وفيه أنه جهر بالقراءة، وهو في الصحيحين عن عائشة، ويدل على مشروعية الجهر في قراءة صلاة الكسوف، وكذلك في كسوف القمر.

واختلف العلماء في هذا، ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يسر بقراءة كسوف الشمس، ويجهر في قراءة كسوف وخسوف القمر؛ لأن الشمس بالنهار، والقمر غالبا يكون كسوفه في الليل، وسلطانه بالليل، فقالوا: إنه يجهر فيه، ويسر في الشمس.

والصواب أنه يجهر فيهما؛ لهذا الخبر، وما جاء من حديث ابن عباس أنه قال: ﴿ فقرأ بنحو من سورة البقرة ﴾ .

هذا لا يدل على أنه لم يجهر، بل يدل على أنه، إما أنه نسي الحالة التي فعلها -عليه الصلاة والسلام-، أو أنه كان بعيدا، فشك: هل جهر، أو لم يجهر، أو أنه علم أنه جهر، لكن لم يدر ما السورة التي قرأها، فغابت عنه، فقال: بنحو من سورة البقرة.

وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، لو لم يكن دليل في المسألة، فكيف وقد جاء الدليل بأنه جهر؟! من قول عائشة -رضي الله عنها-، وفيه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات.

وهذه إحدى الصفات المنقولة في صلاة الكسوف، وهي الثابتة في الصحيحين أنه صلى أربع ركعات، أنه يركع في كل ركعة ركوعين، في الركعة الأولى يركع ركوعين، وفي الركعة الثانية يركع ركوعين، وسيأتي أنه صلى ثلاثا، وأربعا، وخمسا.

واختلف العلماء في صلاة الكسوف، وفي وصفتها، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنها يجوز أن تصلى على جميع الصفات التي نقلت، فنقل في السنن من حديث قبيصة، ومن حديث عبد الله بن عمرو، وقبيصة بن المخارق الهلالي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهما، وحديث أبي بكرة أيضا: ﴿ أنه صلاها

ركعتين ﴾ -عليه الصلاة والسلام-، وفي حديث أخر قال: ﴿ فصلوهما كأحدث صلاة صليتموها ﴾ فهذا يدل على أنها تصلى ركعتين، في كل ركعة ركوع واحد.

وجاء: ﴿ أنه صلاها بأربع ركعات، في كل ركعة ركوعان ﴾ في الصحيحين، وجاء أنه صلاها بثلاث ركوعات، كما سيأتي، وأربع ركوعات، وهي كلها في صحيح مسلم، وخمس ركوعات، كما في سنن أبي داود.

إذن جاء بأنها تصلى بركعتين كالصلاة المعروفة، وجاء بثلاث، وجاء بركوعين في كل ركعة، وجاء بثلاث ركوعات، وجاء بأربعة، وجاء بخمسة. فهذا هو المنقول، وأنها خمس صفات في صلاة الكسوف.

والذي جنح إليه جمع من أهل العلم، واختاروه، ورجحوه: أن الصواب أنها تصلى بركوعين في كل ركعة.

قالوا: هذا هو الثابت في الصحيحين، عن عائشة، ومن حديث ابن عباس، وغيرهما، وقالوا: إن ما سواه غلط ووهم.

وهذا الذي حكاه العلامة ابن القيم -رحمه الله-، عن الإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، وعن أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

ويقول: إن ما سواه، فإنه غلط. وهو الذي رجحه أيضا العلامة ابن القيم -رحمه الله-.

وهو الذي أيضا رجحه من علماء هذا العصر العلامة الكبير الألباني -رحمه الله-، فقد قال: إن جميع الروايات التي جاءت في صلاة الكسوف، بزيادة على ركوعين، كلها وهم.

وقد حقق هذا، وقال: إني حققت ذلك في رسالة. ذكر ذلك في كتابه "إرواء الغليل"، وحقق ذلك بالأدلة، وبيَّن أنه إما شاذ، أو غلط، أو ضعيف، كما في خمس الركوعات.

فعلى هذا يكون الصواب أنها تصلى بركوعين، في كل ركعة ركوعان، ومن تأمل، وجد أن الأمر كذلك، من جهة أن كل من نقل عنه أنه صلاها بأكثر من ركوعين، من نقل أنه صلاها بثلاث ركوعات، وأربع ركوعات، نقل أنه صلاها بركوعين.

فابن عباس جاء عنه ثلاثة، وجابر جاء عنه أربعة، فالأكثر أنهم قالوا بركوعين.

ويدل عليه أيضا أن ابن عباس جاء في رواية حبيب بن أبي ثابت عنه بذكر أربع ركوعات، وجاء عنه من طريق آخر أقوى بثلاث ركوعات، ورواية حبيب عنه منقطعة، فالمقصود أن هذا هو الأظهر، وهو الأرجح، وأنها تصلى بركوعين في كل ركعة.

وفي رواية له: ﴿ فبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة ﴾ .

تقال: "الصلاةَ جامعة"، يعني: احضروا الصلاة، أو "الصلاةُ" على الرفع، "الصلاةُ جامعة" على أنها مبتدأ، و خبر.

وهذا هو النداء للصلاة، ينادى لها بهذا اللفظ، لا يزاد على ذلك: الصلاة جامعة، الصلاة جامعة. ويكرر، حتى ينتبه الناس لها، فهي صلاة على صفة خاصة، وربما جاءت على غفلة، فينادى لها، ويبين للناس؛ حتى يحضروا ويصلوا في المساجد.

وقوله: في رواية له، يعني: عند مسلم، وهذه الرواية موجودة عند البخاري، وقد راجعتها عند البخاري، وهي موجودة عنده معلقة، مجزوما بها.

وهي أيضا في الصحيحين معروفة، وهي معروفة من رواية عبد الله بن عمرو في الصحيحين: الصلاة جامعة ﴿ أنه ينادى لها: الصلاة جامعة ﴾ .

حديث: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس ﴾ .

قال: واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعاتٍ في أربع سجدات .

وفي هذا جعل الانخساف للشمس كما سبق، وأنه يقال: انخسفت الشمس وانكسفت الشمس.

﴿ على عهد رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا ﴾ .

وهذا هو السنة، أنه يقوم قياما طويلا، كما جاء في رواية: ﴿ نحوا من قراءة سورة البقرة ﴾ أو ﴿ نحوا من سورة البقرة ﴾ .

وأنه كان يقوم قياما طويلا؛ لأن المقام يقتضي ذلك؛ لأنها صلاة رهبة، وخوف، وخشية من عذاب الله، وعقابه.

﴿ ثم ركع ركوعا طويلا ﴾ .

هذا هو السنة، وهذا هو المعتاد في صلاته، والمعروف من هديه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان إذا أطال القيام، أطال الركوع، وأطال السجود، وكانت صلاته متقاربة في صلاة الفريضة، هكذا كان يفعل.

بل وفي صلاة النافلة، كان إذا أطال القيام، أطال الركوع، ويطيل السجود، ويكون ما يلي القيام، أقل من القيام، وما يلي الركوع، أقل من الركوع، وهكذا.

﴿ ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع ﴾ .

يعني: من الركوع الأول، .

﴿ فقام قياما طويلا ﴾ وهو دون القيام الأول .

يعني القيام الذي للقراءة.

وهذا القيام بعد الرفع من الركوع، .

﴿ ثم ركع ركوعا طويلا ﴾ .

هذا هو الركوع الثاني، .

وهو دون الركوع الأول .

فهو أقل من الركوع الأول، وعلى هذا يكون أولى؛ لأنه أقل من القيام الأول.

﴿ ثم سجد ﴾ .

لم يذكر في هذا القيام، وقد جاء ذكره في الأخبار الأخرى، وهو معلوم، وجاء في حديث جابر: ﴿ أنه لما رفع من الركوع أطال القيام -عليه الصلاة والسلام- ﴾ .

فعلى هذا يشرع إطالة القيام بعد الركوع الثاني، وهذا هو الصواب، وإن كان خلاف قول جماهير أهل العلم. والصواب ما دل عليه حديث جابر، وجاء في معناه أيضا ما يدل عليه: أنه يطيل القيام بعد الركوع الثاني.

وهذه هي القاعدة في الصلاة، أنها تكون متقاربة، .

﴿ ثم سجد، ثم قام قياما طويلا ﴾ .

ثم سجد السجدتين، يعني: سجد السجدتين.

لما سجدهما سجد -عليه الصلاة والسلام- وأطال، ثم رفع وأطال أيضا، كما في حديث عبد الله بن عمرو، وفي حديث جابر أيضا في صحيح مسلم: ﴿ أنه بعد الرفع من السجود أطال ﴾ والسجود لا يتكرر، السجود سجدتان.

﴿ ثم قام قياما طويلا ﴾ قام إلى الركعة الثانية،

﴿ قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول .

ثم رفع، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول ﴾ .

﴿ ثم ركع ﴾ يعني: ركع ركوعا طويلا، ﴿ وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه ﴾ يعني: من الركوع الثاني، من الركعة الثانية.

﴿ ثم سجد ﴾ ولم يذكر إطالة القيام، والصواب أيضا أنه يكون طويلا لكنه دون الركوع الذي قبله، ودون القيام الأول، من الركعة الثانية.

﴿ ثم سجد ﴾ .

يعني: سجدتين، ﴿ ثم انصرف ﴾ يعني: من صلاته، ﴿ وقد انجلت الشمس ﴾ وعلى هذا تكون صلاة طويلة.
وجاء عند أبي داود: ﴿ أن الركعة الثانية كانت بنحو من سورة "آل عمران" ﴾ فهذا القيام الطويل مع الركوع، وتكرار الركوع، ثم الركعة الثانية، لا شك أنه وقت طويل.
﴿ ثم انصرف ﴾ .
-عليه الصلاة والسلام- .
﴿ وقد انجلت الشمس ﴾ .
يعني ذهب الكسوف منها، وذهب التغير منها.
﴿ فخطب الناس ﴾ .
وهذا هو السنة، أن يخطب الناس بعد صلاة الكسوف، والخطبة في صلاة الكسوف تكون بعد الصلاة، وهذا هو المشروع، أنها تكون بعد الصلاة.
بل لا يشرع في شيء غير الصلاة؛ لأنه عندما تنكسف الشمس، أو ينخسف القمر، الواجب المبادرة إلى الصلاة؛ لأنها أهم ما يكون في البداءة به حينما يحصل الكسوف.
بعد ذلك يخطب الناس بما يقتضيه المقام، ويذكرهم، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-.
قال: واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعاتٍ في أربع سجدات .
فيعني هذا من حديث ابن عباس وهو أنه ﴿ صلى ثماني ركعات، في أربع سجدات ﴾ يعني في الركعتين، في الركعة الأولى أربع ركعات، وفي الركعة الثانية أربع ركعات، فيكون ثماني ركعات في ركعتين.
وسبق أن الصواب أنه لا يزاد على الركعتين، وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس، وهو المحفوظ في الأخبار الصحيحة كما سبق.

حديث: صفة صلاة الكسوف عن علي ﷺ

وعن علي ﷺ مثل ذلك.
وكأنه -والله أعلم- يحصل الوهم في مثل هذا؛ للتشابه فيها، لا شك أن التشابه فيها واضح؛ ولأنها صلاة منفردة، لم يكن لها مشابه؛ فلهذا يحصل التشابه فيها كثيرا؛ فحصل الوهم من بعض الرواة، اللي نقلوا عن الصحابة -رضي الله عنهم-.
وعن علي ﷺ مثل ذلك.
ها الكلام علي ﷺ يعني عند مسلم، وقد قال مسلم -رحمه الله- لما ذكر حديث ابن عباس، قال: وعن علي مثل ذلك.
ذكره معلقا، بلا سند، ومثل هذا لا بد أن يبين، يقال: رواه بلا سند، أو رواه معلقا عن علي بلا سند.
وهذا الحديث رواه أحمد، وكأنه -والله أعلم- يعني كلام الحافظ -رحمه الله- يوهم أنه أخرجه مسلم، وهو وإن لم يعزه صريحا، لما عزاه حديثا، لما ذكر رواية مسلم، قال: وعن علي مثل ذلك، يوهم أنه مسلم.
ومحتمل -والله أعلم- أنه كان يحفظ أن هذه اللفظة موجودة في مسلم، فتوهم أنه رواها بسندها، أو غير ذلك -رحمه الله-، وقد رواه أحمد في مسنده -رحمه الله-.

حديث: صلى ست ركعات بأربع سجدات

وله عن جابر . وقد يقال: لم يقل: وله عن علي، وأنه احتاط في العبارة، قال: عن علي.
مما يدل على أنه العزو إلى مسلم عزو قاصر، وأنه لم يقصد أنه رواه بسنده؛ ولهذا قال: وله، يعني: صرح، يعني لمسلم.
وله عن جابر: ﴿ صلى ست ركعات بأربع سجدات ﴾ .
بمعنى أنه في كل ركعة ثلاث ركوعات، فيكون المجموع ست ركعات، والسجدات على حالها.
والصواب أنه كما سبق، أنهما ركوعان في كل ركعة.

حديث: صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين

ولأبي داود عن أبي بن كعب ﷺ ﴿ صلى، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك ﴾ .

وهذا الخبر ضعيف، أو منكر، ضعيف؛ لأنه من طريق أبي جعفر الرازي، وهو سيئ الحفظ، وهو مخالف أيضا للأخبار الصحيحة المعروفة في الصحيحين، في أن صلاته -عليه الصلاة والسلام- ركوعان في كل ركعة.

وعلى هذا يكون المجموع في حديث أبيٍّ عشر ركوعات في ركعتين.

حديث: ما هبت الريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه

وعن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ ما هبت الريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا ﴾ رواه الشافعي، والطبراني .

هذا الحديث رواه الشافعي، والطبراني، وهو من طريق حسين بن قيس، الذي يكنى بحنش، وهو حسين بن قيس الرحبي، وهو ضعيف، أو متروك الرواية.

ورواه الشافعي أيضا بإسناد ضعيف، فهي رواية ضعيفة.

والرواية الصحيحة ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا رأى الريح أقبل، وأدبر ﴾ -عليه الصلاة والسلام- .

وكان يقول: ﴿ الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب ﴾ كما عند أبي داود من حديث أبي هريرة، وجاء معناه في صحيح مسلم عن عائشة.

فهو أولى لو ذكره هنا، لكن كأنه -والله أعلم- ذكره وإن كان في سنده ضعف، من جهة أن فيه مزيدا على الذكر، وهو الجثيّ، أنه جثا، والجثيّ: جلسة تخشع وسكون وإخبات، فهي نوع طلب، ودعاء.

فكأنه ذكره أنه يشرع في هذه الحال مثل هذا، لكن لم يثبت هذا الخبر، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- إذا رأى الريح دعا وذكر الله ﷻ وقال: ﴿ إذا رأيتم الريح، فسألوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها ﴾ كما في الخبر الصحيح.

فهي التي جاء فيها الذكر، وجاء ﴿ أنه ﷺ إذا رأى ناشئا في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، فإن جُلِّي عنه سكن ﴾ .

وكذلك جاء ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل، وإن كان في الصلاة تركها، وأقبل ينظر، ثم أقبل إلى الذكر والدعاء ﴾ -عليه الصلاة والسلام- لكن لم ينقل أنه كان يصلي كما سبق، وسيأتي ذكر هذه المسألة في آخر الباب.

حديث: أنه صلى في زلزلةٍ ست ركعات وأربع سجدات

وعنه ﷺ يعني: عن ابن عباس ﴿ أنه صلى في زلزلةٍ ست ركعات، وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات ﴾ رواه البيهقي.

وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب ﷺ مثله دون آخره .

وهذا الأثر أيضا رواه ابن أبي عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهو ثابت عن ابن عباس.

وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب ﷺ مثله دون آخره .

دون يعني قوله: ﴿ هكذا صلاة الآيات ﴾ يعني، وهذا الخبر عن علي ﷺ لا يثبت، إنما الثابت عن ابن عباس، وهو أنه كان صلى في زلزلة في البصرة ست ركعات.

وقال: ﴿ هكذا صلاة الآيات ﴾ بمعنى أنه يشمل جميع الآيات، التي تحصل أنه يُصلى لها.

واختلف العلماء في الصلاة لهذه الآيات، فيما سوى صلاة الكسوف، فالمذهب المعروف عند المتأخرين من أصحاب أحمد -رحمه الله- أنه يصلي للزلزلة خاصة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقال: إنه يُصلى لكل آية قال، وهو قول المحققين من أصحابنا، ينقله -رحمه الله-.

والقول الثاني: أنه يصلى للزلزلة، ولغيرها من الآيات، كما في هذا الخبر، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثالث: أنه لا يصلى لا للزلزلة، ولا لغيرها، إلا ما ثبت الخبر فيه، مرفوعا عنه -عليه الصلاة والسلام-، وهو في الكسوف والخسوف.

وهذا أقرب؛ لأنه لم يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يفعل شيئا من ذلك، وأنه كان يصلي، وقد كانت الرياح الشديدة تحدث في وقته.

وجاء في حديث عائشة، وأبي هريرة هذا المعنى، وربما هبت الريح الشديدة، ولم ينقل أنه صلى، وفعل شيئا من ذلك.

وروي عن أنس بإسناد ضعيف عند أبي داود أنه قال: ﴿ إن كانت الريح الشديدة لتثور، فكنا نبادر إلى المساجد مخافة القيامة ﴾ .

ومما يدل على أنها لا تصلى عند الزلزلة، إنما يكون عند الزلزلة الذكر والدعاء والإخبات، أنه صح عن عمر ﷺ كما رواه ابن أبي شيبة، وعند غيره، وثبت عن عمر ﷺ بأسانيد صحيحة، من حديث صفية بنت أبي عبيد أنها قالت: زلزلت الأرض في عهد عمر ﷺ حتى اصطفت السرر، يعني: الأسرَّة، وتحركت.

فقال ﷺ "إن الله يستعتبكم، فأعتبوه، وقال: غيرتم -يخاطب الناس- والله إن عادت إلى ذلك، خرجت عنكم"، أو كما قال ﷺ .

ولم ينقل أنه فعل، وصلى، ولا شك أنه أولى بالصواب ﷺ وهو الملم؛ فلهذا ما نقل عنه أولى ممن جاء عن ابن عباس، خاصة أنه لم يأتِ في السنة شيء من هذا، بل ربما أيدت أنه لا تُصلى لمثل هذا.

والسنة كما فعل عمر ﷺ أنه ذكر الناس، فهذا هو المشروع، إذا حصل مثل هذه الآيات التذكير، أن يذكر الناس في المساجد، وأن يذكر الناس في المجتمعات، إذا حصل مثل هذه الزلازل، كما يقع، يذكرون.

وعمر ﷺ ذكر الناس، وبين لهم هذا الأمر، حينما استنكر أمرها وزلزلتها ﷺ .

باب صلاة الاستسقاء

مشروعية صلاة الاستسقاء

باب صلاة الاستسقاء .

الاستسقاء: هو طلب السُّقيا والغوث، وذلك عند جدب الأرض، واشتداد الأمر، وقلة المطر، فيحتاج الناس للغيث.

والناس فيما يعرض لهم من أمورهم، هنالك أشياء يكسبونها في الغالب بالأسباب الظاهرة، ويستطيعونها مع الاستعانة بالله ﷻ وهنالك أمور ليس للعبد فيها حيلة، ولا كشف، إلا مجرد الانطراح بين يدي الله ﷻ والإخبات، والإقبال، والدعاء، والذكر، ومنه طلب السقيا، والغيث.

هذا الأمر ليس للعبد فيه أي سبب ظاهر حسي يعمله، إنما يكون بالإقبال على الله، والدعاء.

وهكذا نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة، وصلاة الاستسقاء نقلت عنه في أخبار عدة، وهذا سيأتي في كلام المصنف -رحمه الله-.

والاستسقاء يشرع -كما سبق- عند حصول الجدب، وقلة المطر؛ للحاجة؛ لمواشيهم؛ ولشفاههم، هذا مشروع باتفاق أهل العلم، إما بالصلاة، كما هو قول الجمهور، أو بالدعاء، كما هو قول الأحناف.

الحالة الثانية: أن يستسقوا لغيرهم من الناس، إذا الجدب عند أناس، فلو كان أناس أهل بلد ليس عندهم جدب، وعند آخرين جدب، فطلبوا منهم أن يستسقوا لهم، لا بأس أن يستسقوا لهم.

كما جاء ذلك الرجل، وطلب من النبي -عليه السلام- أن يسأل الله، وأن يدعو الله، فاستسقى لهم على المنبر.

وكذلك ذكروا صفات الاستسقاء، لكن هذا هو المنقول عنه -عليه الصلاة والسلام- في الأخبار، في الاستسقاء.

وجاء أنه استسقى على المنبر، وجاء أنه استسقى في يوم الجمعة، وجاء أنه استسقى بصلاة كاملة، كما في الأخبار الصحيحة، من حديث عبد الله بن زيد، وابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم.

استسقى بالخطبة والصلاة، أو الصلاة والخطبة، وجاء أنه استسقى بمجرد الدعاء، كما في حديث عمير مولى أبي اللحم ﴿ أنه استسقى عند أحجار الزيت ﴾ -عليه الصلاة والسلام-، كما عند أبي داود بإسناد جيد.

وجاء في حديث جابر، عند أبي داود أيضا، أنه استسقى، ولم يذكر مكانا، وجاء أنه استسقى -عليه الصلاة والسلام- في غزوة من الغزوات، فنقل عنه الاستسقاء في وقائع عدة، نحو ست أو سبع حالات.

وكلما استسقى -عليه الصلاة والسلام- أجيب في الحال -صلوات الله وسلامه عليه-، ينزل المطر قبل نزوله -عليه الصلاة والسلام-، وقبل أن يضع يديه -عليه الصلاة والسلام-. فالمقصود أنه مشروع الاستسقاء عند وجود سببه.

قال -رحمه الله-: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. وفي قصة أيضا ذكرها العلامة ابن القيم -رحمه الله-، أن الصحابة سألوا النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو أنه استسقى، أو أن أبا لبابة ﷺ جاء إلى النبي - عليه الصلاة والسلام- سأله أن يستسقي.

أو طلب منه بعض الناس أن يستسقي الله لهم، وكان التمر في المرابض، يعني: قد أخذوا التمر من النخل، ووضعوه في المرابض، يعني: يجففونه في أماكنه، وكانوا يعلمون أنه يجاب -عليه الصلاة والسلام- في الحال.

فقال أبو لبابة: ﴿ يا رسول الله، التمر في المرابض ﴾ يعني يخشى عليه أن ينزل المطر، فيفسده. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ اللهم اسقنا، حتى يقوم أبو لبابة إلى ثعلب مربضه، ويسده بإزاره، فاستسقى، فنزل المطر، وجعل ينزل فقام الناس إلى أبي لبابة، وقالوا: إنها لن تنحبس حتى تقوم إلى ثعلب المربض ﴾ .

وهو: مخرج الماء، والسيل من جهة المرابض، ﴿ حتى تقوم إلى ثعلب مربضك، وتسده بإزارك، فقام أبو لبابة، فأخذ إزاره، فسد ثعلب المربض ﴾ يعني: مخرج المربض، وهو الذي يجري معه السيل، ﴿ فسده بإزاره، فاستهلت السماء، وانقطع الماء ﴾ كما أخبر -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: خرج النبي ﷺ متواضعا متبذلا

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ خرج النبي ﷺ متواضعا، متبذلا، متخشعا، مترسلا، متضرعا، فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه ﴾ . رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حِبَّانَ .

وهكذا السنة، أن يخرج متواضعا، على هيئة التواضع، والخشوع، والمقام يقتضي التواضع في كل حال.

لكن الزيادة من ذلك مزيد من التواضع في الطلب، وهكذا يكون العبد، يكون بقلب منكسر، وخاشع، متبذل، يعني: يلبس ثيابا لا تكون..، يعني كما جاء، ليست ثياب الزينة.

﴿ متخشعا ﴾ .

يعني: في صوته، وفي بصره -عليه الصلاة والسلام-.

﴿ مترسلا ﴾ .

يعني: متأنيا.

﴿ متضرعا ﴾ .

أي: سائلا الله ﷻ ملحا في الدعاء.

﴿ فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه ﴾ رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حِبَّانَ .

الخمسة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وهو من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الكنانة المدني، وهو مقبول.

لكن جاء ذكر الخبر في معناه، من حديث عائشة كما يأتي، وفي حديث عائشة ﴿ أنه صلى أولا ﴾ وفي حديث أبي هريرة أنه خطب، وجاء معناه في حديث عبد الله بن زيد، أنه خطب -عليه الصلاة والسلام-، وفي حديث أنس.

فعلى هذا جاءت الأخبار بهذا، وبهذا هو والصواب أنه يجوز أن يصلي أولا ويخطب، ويجوز أن يخطب، ثم يصلي. نقلت الصفتان في صفة صلاة الاستسقاء، والتحقيق أنه يجوز هذا، وهذا.

حديث: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوُضِعَ له بالمصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر الله، وحمد الله ثم قال:إنكم شكوتم جدب دياركم ﴾ وفي رواية عند أبي داود: ﴿ وتأخر المطر عن إبان زمانه ﴾ يعني: عن وقت زمانه.

﴿ وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾ [1] .

﴿ ثم قال: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾

[2] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوةً وبلاغًا إلى حين، ثم قال: اللهم أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت ﴾ رواه أبو داود، وقال: "غريبٌ، وإسناده جيد.

وهذا يدل على أنه كان يخرج المنبر، أو كان له منبر، وقد جاء في حديث ابن عباس أيضا، وهذا استنكره العلامة ابن القيم -رحمه الله-، وقال: إن في القلب منه شيئا، وإنه لم يعهد أنه كان في الصحراء أنه فيه منبر.

وقال: إن المعهود أنه كان يخطب على رجليه، لكن الخبر جاء بهذا، وفي حديث ابن عباس، فإذا جاء الخبر بهذا، فيدل على أن لا بأس به.

ومما يدل عليه أنه ثبت في الصحيحين، من حديث ابن عباس، ومن حديث جابر ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- في صلاة العيدين لما خطب قال: نزل ﴾ وما ذكر في الصحيحين ذكر المنبر.

في حديث جابر، وفي حديث ابن عباس، ما ذكر المنبر، لكن قالوا: ﴿ نزل ﴾ هذا يدل على أنه نزل من مكان عالٍ.

ويدل أيضا على أنه إما أنه كان هنالك منبر بني، أو وضع دكة، أو بني له بناء من طين، فكان يصعد عليه ﷺ حتى يشاهده الناس، فهو نص الخبر عند أهل السنن، عند أبي داود، وهو ظاهر الرواية في الصحيحين.

﴿ فوُضع له بالمصلى، ووعد الناس ﴾ .

وهذا هو السنة، يشرع أن يواعد الناس، وأن يبين لهم موضع صلاة الاستسقاء، حتى يستعدوا، ويتهيئوا بالإقبال بقلوبهم، ويستعدوا لهذا اليوم، .

﴿ يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس ﴾ .

- 1سورة غافر آية : ٦٠.

- 2سورة الفاتحة آية : ٢-٤.

وهذا هو السنة، أن يكون بعد ارتفاع الشمس، يعني: بعد زوال وقت النهي، ولا تُصلى في وقت النهي. وصلاة الاستسقاء تصلى في أي وقت، في غير وقت النهي، تصلى في الضحى إلى زوال الشمس، وتصلى بعد الظهر، وبعد المغرب، وبعد العشاء.

لا بأس أن تصلى في أي وقت، وهذا قول جماهير أهل العلم، والسنة أن يُفعل كما فعل -عليه الصلاة والسلام-، بخلاف صلاة العيدين، فإن لها وقتا محددا، وصلاة الجمعة، وصلاة الكسوف عند وجود سببها.

أما صلاة الاستسقاء فهي تصلى في أي وقت، فلو احتاج الناس أن يبادروا إلى الصلاة، ولا ينتظروا إلى طلوع الشمس، فلهم ذلك، وهو -عليه الصلاة والسلام- صلى في هذا الوقت.

﴿ فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر الله، وحمد الله ﴾ .

وهذا يدل على أن المشروع في الخطب كلها هو البداءة بحمد الله، والثناء عليه، خلافا لمن قال: إنه يبدأ في خطبة الجمعة بالحمد لله، وفي صلاة العيدين بالتكبير، وفي صلاة الاستسقاء بالاستغفار.

والصواب المنقول في الأخبار الصحيحة: أنه في جميع خطبه -عليه الصلاة والسلام- كان يبدأ بحمد الله، والثناء عليه، كما في الخبر هنا.

﴿ ثم قال:إنكم شكوتم جدب دياركم ﴾ وفي رواية عند أبي داود: ﴿ وتأخر المطر عن إبان زمانه ﴾ يعني: عن وقت زمانه.

﴿ وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾ [1] .

﴿ ثم قال: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [2] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوةً وبلاغًا إلى حين ﴾ .

وفيه -في هذا الخبر- أنه خطبهم أولا -عليه الصلاة والسلام- كما هنا.

﴿ ثم قال: اللهم أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه ﴾ .

في حال الخطبة أنه رفع يديه -عليه الصلاة والسلام-، وسيأتي ذكره في الخبر الآخر.

﴿ فلم يزل، حتى رئي بياض إبطيه ﴾ .

فيه أنه بالغ في الرفع -عليه الصلاة والسلام-.

وثبت في الصحيحين: ﴿ أنه رفع يديه -عليه الصلاة والسلام-، حتى بدا بياض إبطيه ﴾ .

ولم يكن منه مبالغة إلا في هذا الدعاء؛ لأنه دعاء تضرع وإقبال، فبالغ في الدعاء، وبالغ في الرفع -عليه الصلاة والسلام-.

﴿ ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه ﴾ .

وفيه أن تحويل الرداء يكون بعد الفراغ من الخطبة، وعند إرادة الدعاء.

ولا بأس أن يدعو في تضاعيف الخطبة، في الاستسقاء، ثم بعد ذلك يدعو جهرا الإمام، ويرفع يديه، ويرفع الناس أيديهم، ثم بعد ذلك يدعو بعد الفراغ، ويستقبل القبلة، فيحصل له المقصود.

من جهة أنه خطب الناسَ الإمام، ثم بعد ذلك يقلب رداءه، ويستقبل القبلة، يعني حال قلب ردائه، ثم يدعو، ويدعون الناس، فيحول رداءه، يجعل ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن.

- 1سورة غافر آية : ٦٠.

- 2سورة الفاتحة آية : ٢-٤.

هذا هو الصواب، أنه حوَّل رداءه -عليه الصلاة والسلام-، وقال بعض العلماء كالشافعي أنه يجعل الأعلى الأسفل، والأسفل أعلى.

والصواب أنه يفعل ما فعل -عليه الصلاة والسلام-، وهو إن كان أراد إن عليه جبة، فثقلت عليه، فأراد أن يجعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها.

لكن ما اختاره الله له هو الذي يفعل، فقلبها، وجعل ما على الأيمن، على الأيسر، وما على الأيسر، على الأيمن.

ولو قيل بالقلب، ولو قيل بأن يجعل الأعلى الأسفل، والأسفل أعلى، فهذا في الحقيقة لا يأتي إلا في ثوب مربع، لا يأيي في الثوب المدور، فالمشلح مثلا، والجبة، يشق جعل أعلاها أسفلها؛ لأنها ممكن تسقط.

لكن لو كان مثلا الثوب المربع مثل لو كان عليه رداء، الرداء يمكن أن يجعل أعلاه أسفله.

ومع ذلك نقول: إنه سواء كان الثوب مربعا، أو مدورا، سواء كانت جبة، أم مشلحا، أو كان مثلا رداء، أو كان غطرة، فالصواب أنه يجعل ما على الأيمن على الأيسر تفاؤلا كما سيأتي في الخبر.

﴿ ثم أقبل على الناس ونزل ﴾ .

وفيه دلالة على أنه نزل، يعني نزل عن المنبر، .

﴿ فصلى ركعتين ﴾ .

وفي هذا أن الخطبة كانت قبل الصلاة، .

﴿ فأنشأ الله سحابة، فرعدت ﴾ .

استجيب له -عليه الصلاة والسلام.

﴿ فرعدت وبرقت ﴾ .

فالرعد والبرق علامتان من علامات المطر، وشدته، وكثرته، .

﴿ ثم أمطرت ﴾ رواه أبو داود، وقال: "غريبٌ"، وإسناده جيد.

والحديث عن طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن هشام بن عروة، ويونس بن يزيد، وإن كان ثقة، لكن قال جمع من أهل العلم: إن روايته عن غير الزهري فيها لين، وهو روايته جيدة عن الزهري، أما عن غيره، ففيها بعض اللين.

والحديث شواهده كثيرة، وقد جوَّده أبو داود، كما نقل المصنف -رحمه الله-.

حديث: فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة

وقصة التحويل في الصحيح من: .

حديث عبد الله بن زيد. وفيه: ﴿ فتوجه إلى القبلة، يدعو، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة ﴾ .

وللدارقطني من مرسلِ أبي جعفر الباقر: ﴿ وحول رداءه ليتحول القحط ﴾ .

وهذا هو السنة، وقصة التحويل في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أنه حول رداءه -عليه الصلاة والسلام-، ﴿ ثم صلى ركعتين ﴾ .

وحديث عبد الله بن زيد محتمل، في الصحيحين، وفيه ذكر الدعاء، ثم الصلاة، فقد يكون في حديث عبد الله بن زيد أنه خطب، ثم صلى، ولم ينقل في الصحيحين أنه ذكر الخطبة، إنما جاء ذكر الدعاء.

وهذا يدل على أن الغالب عليها هو الدعاء، ويدل على أنه لا بأس بتقديم الدعاء والخطبة على الصلاة كما سبق: ﴿ جهر فيهما بالقراءة ﴾ وأن السنة أن يجهر فيهما بالقراءة.

وهكذا الصلاة التي تكون هكذا، يجهر فيها بالقراءة، جميع الصلوات في المجامع العظيمة: في يوم الجمعة، في يوم عرفة، في صلاة الاستسقاء. هذه المجامع يصلى، ويجهر فيها بالقراءة.

وللدارقطني من مرسلِ أبي جعفر الباقر: ﴿ وحول رداءه ليتحول القحط ﴾ .

هذا رواه الدارقطني مرسلا من طريق أبي جعفر الباقر، وهو محمد بن علي بن الحسين، وأبوه علي بن الحسين، هو زين العابدين، وقد ذكره الحاكم موصولا من رواية أبيه، عن جابر، وقد سمع من جابر بن عبد الله.

﴿ وحول رداءه؛ ليتحول القحط ﴾ وهذا قوله يتحول من باب التفاؤل، في الصحيحين أنه حول رداءه.

وفي هذا الخبر أنه حوله؛ ليتحول القحط، وهو يدل على أن مثل هذا التفاؤل لا بأس به، وأنه مستثنى، والقاعدة: أن القصد إلى التفاؤل غير مشروع، إنما المشروع هو التفاؤل بلا قصد، أن يتفاءل الإنسان بلا قصد، أما التفاؤل بالقصد والطلب، فهو نوع من الطيرة المنهي عنها، إلا ما استثني، وجاء.

فلو أن إنسانا أراد أن يستفتح مثلا القرآن؛ لأجل أن يتفاءل بآية، أو يستفتح مثلا بشيء يقرأه مثلا، يتفاءل به قصدا، فهذا غير مشروع.

إنما المشروع هو التفاؤل بلا قصد، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ يعجبني الفأل: الكلمة الطيبة ﴾ هكذا كان يعجبه، إذا سمع كلمة طيبة يعجبه ﷺ فلو سمع المريض مثلا إنسانا يقول: يا سالم، أو يا متعافٍ، أو ما أشبه ذلك، يتفاءل بهذه الكلمة، بالشفاء.

وقد كان -عليه الصلاة والسلام- كما ثبت في الخبر كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا نجيح، يا راشد. لكن لم يكن يقصد إلى ذلك، ويذهب بالفعل، إنما القصد يكون بالنية، لا بأس بذلك، إنما بالفعل هذا غير مشروع.

وفي هذا أنه تفاءل -عليه الصلاة والسلام-، والتفاؤل يتحول؛ لأجل تحول القحط -كما قيل- ﴿ ليتحول القحط ﴾ .

﴿ وعن أنس ﷺ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ﴾ .

وهذا الأثر، أثر تحول القحط، أو قوله: ﴿ ليتحول القحط ﴾ قد صححه الذهبي، قال الذهبي: إنه خبر صحيح.

حديث: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب

وعن أنس ﷺ ﴿ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكتْ الأموال، وانقطعت السبل، فادعو الله ﷻ أن يغيثنا، فرفع يديه. ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا.. ﴾ .

فذكر الحديث. وفيه الدعاء بإمساكها. متفق عليه .

وفي هذا الخبر ما دل عليه أنه -عليه الصلاة والسلام- استسقى يوم الجمعة، وفيه أنه رفع يديه، وفي الرواية الأخرى: أنه رفع الناس أيديهم.

يشرع إذا رفع الإمام يديه، أن يرفع الناس أيديهم، وهو خاص بالاستسقاء. وهذه من إحدى صفات الاستسقاء، وهو الاستسقاء في صلاة الجمعة، كما أنه يصح الاستسقاء لو استسقى في دبر الصلوات المكتوبات، كله لا بأس به ومشروع.

وفي الخبر أنه دعا بإمساكه، جاء الرجل في الجمعة الأخرى، قيل: هو، وقيل: غيره. قيل لأنس: أهو أو غيره، قال: لا أدري.

وأنه سأل الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يدعو الله ﷻ بإمساكه، فهو دعا في الجمعة الأولى -عليه الصلاة والسلام-، سأل الله ﷻ واستغاثه، فنزل المطر في الحال.

ثم في الجمعة الثانية، وكانوا يمطرون سبتا، أسبوعا كاملا، جاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: "انقطعت السبل"؛ لكثرة الأمطار، فدعا الله ﷻ فانقشعت السماء، وصارت مثل الإكليل، وانجاب السحاب عن المدينة، والناس يُمطرون حولها، فانكشفت في الحال؛ بسبب دعائه -صلوات الله وسلامه عليه-.

حديث: كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب

﴿ وعنه عن عمر ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، وقال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا. فيسقون ﴾ رواه البخاري .

وفيه الاستسقاء بالرجل الصالح، بمعنى الاستسقاء بدعائه، وهكذا فعل عمر ﷺ وأنهم كانوا يستسقون بالنبي ﷺ يعني: بدعائه.

كان يدعو -عليه الصلاة والسلام- ويستسقي، ويسقى في الحال، واستسقى بالعباس؛ لأنه عم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإلا هو فيه من الصحابة من هو أفضل منه، لكن توسل بدعائه؛ لقربه من النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ وللرحم التي بينه وبينه، فيكون أرجى لإجابة دعائه، فسأل الله ﷻ .

كما استسقى معاوية ﷺ بيزيد بن الأسود الجرشي.

أما الاستسقاء بالذوات، فهذا غير مشروع، إنما الاستسقاء يكون بالدعاء، هذا هو المشروع، أن يكون بالدعاء، أما نفس الذات، بلا طلب، فهذا غير مشروع، بل هو من البدع.

حديث: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر

وعنه ﷺ قال: ﴿ أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحَسَرَ ثَوْبَه، حتى أصابه من المطر ﴾ .

"عنه": عن أنس ﷺ "قال: فحسر ثوبه، حتى أصابه من المطر". ﴿ وقال: إنه حديث عهد بربه ﴾ رواه مسلم.

وهذا أيضا مشروع، أن يخرج الإنسان للمطر، فيتمطر، فيصيب المطر رأسه، أو بدنه وثيابه، هذا المشروع.

وقد كان -عليه الصلاة والسلام- إذا نزل المطر خرج إليه، فحسر عن ثيابه، وحسر عن بعض بدنه، وقال: ﴿ إنه حديث عهد بربه ﴾ .

فهو ماء مبارك، وماء طيب، يعني: حديث عهد بتخليق الله -عز وجل-؛ لأنه لتوه خلق، ولتوه نزل، لم يصب الأرض، فلم تصبه الأيدي الآثمة الخاطئة، فيتلوث، ولم ينزل إلى الأرض فيتكدر بها، التي عبد عليها غير الله -سبحانه وتعالى-.

فأراد أن يبادر إلى مماسة هذا الماء الطيب المبارك، قبل نزوله، وأن يصيب الأرض، وأن يصيب تلك الأبدان. وقال: ﴿ إنه حديث عهد بربه ﴾

حديث: أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيبا نافعا

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيبا نافعا ﴾ .

فهذا هو السنة، فعلى هذا يكون هنالك سنتان، سنة فعلية، وسنة قولية، الفعلية: هو الخروج إلى المطر، ومباشرة المطر، هذه سنة فعلية في ثيابه، وفي بدنه. والسنة القولية: أن يقول الإنسان: اللهم صيبا نافعا.

وعند مسلم: ﴿ إنها رحمة ﴾ أو ﴿ رحمة ﴾ يعني: هذا المطر رحمة.

"صيبا نافعا"، الصيب: الذي يصوب، وهو الذي ينزل، وهو الماء الكثير. "اللهم صيبا"، يعني: اللهم ماء ينزل كثيرا، ثم تمم تتميما حسنا بديعا، حيث قال: "نافعا"؛ لأن الماء الكثير إذا كثر صبه، قد يتسبب في الأذى، ويحصل منه مفاسد في الأبدان، وفي الأرواح، وفي الأموال.

لكن تممه، قال: "نافعا"، يعني أنه خالٍ من المفسدة، وخالٍ من الشر. وهكذا كانت أدعيته، كلماته كانت كلمات جامعة -صلوات الله وسلامه عليه-.

حديث: اللهم جلّلْنَا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا

وعن سعد ﷺ أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: ﴿ اللهم جلّلْنَا سحابا، كثيفا، قصيفا، دلوقا، ضحوكا، تمطرنا منه رذاذا، قطقطا، سجلا، يا ذا الجلال والإكرام ﴾ وهذا رواه ابن عَوَانَةَ في صحيحه .

الخبر ذكره الحافظ في التلخيص -رحمه الله-، وقال: إن إسناده واهٍ، وهو قريب. وقال: إن فيه كلمات غريبة، ولا شك أنها كلمات غريبة، والمعهود في كل كلماته -عليه الصلاة والسلام- اليسر والسهولة، وهذه كلمات فيها غرابة.

﴿ اللهم جللنا سحابا كثيفا ﴾ يعني: الكثيف، "قصيفا"، بمعنى أنه فيه الرعد القاصف القوي، والذي فيه رعد، في الغالب يكون مطرا.

﴿ اللهم جللنا سحابا، كثيفا، قصيفا، دلوقا ﴾ يعني: أنه منهمر ومتكاثر. ضحوكا: كالذي فيه الرعد.

﴿ رذاذا، قطقطا، سجلا، يا ذا الجلال والإكرام ﴾ .

والرذاذ: هو أن تكون حبات المطر ليست بالكبيرة، ولا بالصغيرة، فعندنا الطش، هو أكبره، الذي ينزل بقوة، والرذاذ يليه، ويليه القطقط: وهو أن تكون حبات المطر صغيرة. "سجلا ".

فالمعنى أنه سأل الله ﷻ أن يكون مطرا ينزل بشدة وقوة، لكن مع أن يكون في عاقبته، بيسر وسهولة.

كما أنه سأل -عليه الصلاة والسلام- أن يكون مطرا صيبا: "اللهم صيبا"، وأن يكون "نافعا"، يعني: خاليا من المفسدة والشر، لكن هذا الخبر منه ثبوت نظر، فقال الحافظ -رحمه الله- عنه أن سنده واهٍ كما سبق.

حديث: خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة

وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ خرج سليمان -عليه السلام- يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك، فقال: ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم ﴾ رواه أحمد وصححه الحاكم.

هذا رواه أحمد، وقد رواه الطحاوي أيضا في "مشكل الآثار"، من طريق آخر، فهو من مجموع الطريقين قد يكون من باب الحسن لغيره. وفي هذا أن هذه البهائم العجم، أنها تفهم وتدرك.

ولهذا: ﴿ مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء ﴾ ؛ لأنها جبلت على أنه -سبحانه وتعالى- في العلو -سبحانه وتعالى- إلى جهة السماء.

وفيه ما كان عليه سليمان، وقد علمه الله منطق الطير، وكان يخاطبها: ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [1] فكان يفهم، وعُلم منطق الطير -عليه الصلاة والسلام-.

وفي هذا سمع كلامها، وأنها تدعو الله ﷻ وتقول: ﴿ إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم ﴾ .

أخبرهم أنهم سقوا، والله ﷻ من دعاه أجابه، خاصة إذا كان الدعاء بحال اضطرار، قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ [2] هذا وعد منه -سبحانه وتعالى- على نفسه، أنه يجيب المضطر، ويكشف السوء -سبحانه وتعالى- على أي حال.

حديث: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء

وعن أنس ؓ ﴿ أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء ﴾ أخرجه مسلم.

---

١ - سورة النمل آية : ١٨.

٢ - سورة النمل آية : ٦٢.

وهذا هو المنقول في استسقائه ﷺ أنه أشار بظهر كفيه، كأنه بالغ -عليه الصلاة والسلام-، رفعها رفعا كثيرا، حتى كانت إلى السماء، رفعها جدا حتى بدا بياض إبطيه -عليه الصلاة والسلام-.
ومحتمل أنه دعا هكذا -عليه الصلاة والسلام-، جعل بطونهما إلى الأرض، وظهورهما إلى السماء، لكن منقول أنه بالغ في الرفع. وهذا يبين أنه رفع؛ ولهذا في الرواية الثانية: ﴿ حتى بدا بياض إبطيه ﴾ وهذا لا يكون إلا مع الرفع.
وقد جاء عند أحمد، من حديث خلاد بن السائب، من طريق ابن لهيعة: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا دعا لكشف الضر، أو نحوه، جعل بطونهما إلى الأرض، وظهورهما إلى السماء ﴾ هكذا، وإذا سأل الله ﷻ لغير ذلك، جعل بطونهما إلى السماء، وظهورهما إلى الأرض.
لكن هذا التفصيل من هذا الخبر لا يثبت، والذي جاء خصوصا في الاستسقاء، أنه بالغ في الرفع، وهذا لا ينفي ما سواه، وقد يبالغ الإنسان إذا اشتد به الدعاء، قد يبالغ الإنسان في رفع اليدين، ودعاء الاستسقاء، وحال الطلب، لا شك أن الإنسان يجتهد، ويرغب إلى الله ﷻ فيبالغ في الرفع.

باب اللباس

حديث: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَ والحريرَ

عن أبي عامر الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحرَ والحريرَ ﴾ رواه أبو داود، وأصله في البخاري.
اللباس له أحكام، والأصل في اللباس الحل، كما أنها قاعدة: الأصل في المطعومات والمشروبات والمركوبات.
هذا من رحمة الله، أنه جعلها حلالا، طيبا، فالأصل في هذه الأشياء الحل، إلا ما استثني؛ ولهذا أهل العلم يذكرون في هذا الأشياء المحرمة الممنوعة، يذكرون مثلا في كتاب البيوع الأشياء المحرمة الممنوعة، وما سواه فهو حلال.
أما في الصلاة فيذكرون الأشياء المشروعة، وما سواها فهو حرام، فالأصل في العبادات الوقف والتوقيف، فلا يشرع منها، إلا ما شرعه الله ﷻ والأصل في العبادات والمباحات الحل والحظر، فلا يحظر منها، ولا يحرم، إلا ما حرمه الله ﷻ .
ومن ذلك باب اللباس، فالمصنف وغيره من أهل العلم يذكرون ما يكون حراما، وقد يذكرون في ثنايا الكلام أشياء من باب البيان والإيضاح، بما أباحه الله، وأحله الله، في باب اللباس، أو غيره.
هذا جاء في حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري، وقد رواه البخاري؛ ولهذا قال: وأصله في البخاري.
﴿ ليكونن ناس من أمتي يستحلون الحرَ والحريرَ، والخمرَ، والمعازفَ ﴾ والحديث صحيح، وقد رواه البخاري، عن هشام بن عمار، وهو من شيوخه مجزوما به.
وقال جمع أهل العلم: إنه في حكم الموصول، وقال آخرون: إنه لا يلحق بالموصول تماما، وهو الذي حققه الحافظ -رحمه الله-، وقال: إنه قد لا يجزم، حتى ولو كان عن شيخه أحيانا، وخاصة إذا حصل عنده تردد، وفي هذا لما جاء في الخبر، عن أبي عامر، أو مالك.
قال: قال هشام؛ لأجل هذا التردد.
وفي الجملة هو خبر صحيح، وجاء من طرق أخرى عند غير البخاري، وفيه بيان أن استحلال هذه الأشياء، وأنها محرمة، يعني لا يجوز استحلالها؛ لأنها محرمة.
الحرَ: ضبط بالخاء والزاي: الخز، والمشهور والمعروف في الرواية الحرَ، والحرَ: هو الفرج، يعني يستحلون الزنى. والحرير: هذه الثياب اللينة المعروفة، وهي حرام على الرجال، دون النساء، كما سيأتي في الخبر، أو ما استثني منه.

حديث: نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة

وعن حذيفة ﷺ قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه ﴾ رواه البخاري.

وفي هذا النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، فلا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة، وجاء في معناه حديث أم سلمة، وجاء في معناه أيضا أخبار أخرى في النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة.

فلا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للأكل والشرب، ويلحق بها أيضا سائر الاستعمالات الأخرى؛ لأنه إذا نُهي عن الأكل والشرب، مع أن الحاجة إليهما أكثر وأشد، فلأنْ ينهى عن غيرها من أنواع الاستعمالات من باب أولى.

وأيضا لا يجوز على الصحيح اتخاذها، وهو قول جماهير أهل العلم: أنه لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة؛ لأنه إذا نهى عن استعمالها، فاتخاذها وسيلة لاستعمالها، والقاعدة: أن الشارع إذا حرم شيئا، حرم الوسائل المفضية إليه.

فلا يحرم شيئا، ثم يبيح ما يكون وسيلة إليه، إلا ما كان وسيلة بعيدة، فهذا لا يحرمه الشارع، إنما يحرم ما كان وسيلة قريبة، أما الوسائل البعيدة جدا، فهذه لا تحرم.

فلا يقال مثلا: يحرم بيع العنب؛ خشية اتخاذه خمرا، ولا يقال: يحرم بيع السلاح؛ خشية القتل به مثلا، أو غيره من المحرمات، أو غيره مما قد يستعمل في أمر محرم، إلا إذا كان السبب قريبا، مثل أن يعلم أن الذي يشتري هذا العنب -يغلب على ظنه- أنه يستعمله في الخمر.

أو يعلم مثلا أن الذي يشتري هذا السلاح يقتل به مسلما، أو يؤذي به معصوما، فلا يجوز.

فعلى هذا، الوسيلة القريبة تحرم، الوسائل التي تكون قريبة منه تحرم، ومن ذلك اتخاذها وسيلة للاستعمال، ومن ذلك اتخاذ آلات اللهو، والمعازف، فهي حرام؛ لأنها في ذاتها محرمها، واتخاذها وسيلة إلى استعمالها.

﴿ وأن نأكل فيها ﴾ أيضا، فالأكل فيها محرم.

﴿ وعن لبس الحرير ﴾ الحرير لا يجوز، وقد جاء الخبر، وفي حديث أبي موسى، وفي معنى حديث علي أنه: ﴿ يحرم الحرير على الرجال ﴾ وهو إذا كان حريرا خالصا، فهو حرام على الرجال، ويكاد يكون محل اتفاق، سوى خلاف شاذ.

﴿ والديباج ﴾ هو نوع غليظ من الحرير، فهو من عطف الخاص على العام، فالحرير ناعمه وغليظه حرام.

﴿ وأن نجلس عليه ﴾ فيه أنه يحرم الجلوس على الحرير، فهو يحرم لبسه، ويحرم الجلوس عليه؛ ولأن الجلوس عليه في الحقيقة نوع من افتخار؛ ولهذا قال أنس ﷺ كما في صحيح البخاري: ﴿ فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ﴾ .

والحصير يجلس عليه، ما يلبس، فأطلق على الجلوس على الحرير لباسا، فهو لو لم يأت به نص، فإن هذا الخبر وما في معناه يدل على أن الجلوس عليه لا يجوز، لكن هو للرجال، أما النساء، فإذا أبيح لهن لبسه، فيباح لهن الجلوس عليه.

وقيل: إنه يحرم عليهن الجلوس عليه؛ لأن الجلوس عليه نوع زائد من الترفه، بخلاف اللبس، فهو نوع حاجة وتزين، والمرأة تحتاج إلى مثل هذا؛ فلهذا يجوز لها أن تلبس الحرير، أما الجلوس عليه فهو ترفه زائد.

وربما لم يكن فيه المعنى الموجود في اللباس، من جهة التزين، وهو منفصل عن البدن، ومن أباحه قال: إنه بطريق أولى في حق النساء. إذا جاز لبسه، فيجوز افتراشه، خاصة أنه إذا جاز لبسه، جاز الجلوس عليه، خاصة أن الجلوس عليه نوع لبس له، كما في حديث أنس ﷺ .

حديث: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

وعن عمر ﷺ قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع ﴾ . متفق عليه، واللفظ لمسلم.

كما سبق الأصل في الحرير التحريم.

﴿ إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: "إصبعين"، يعني: عند البخاري إصبعين، وعند مسلم زاد: ﴿ ثلاث أو أربع ﴾ فهذا يبين أن الأصل في الحرير التحريم.
خلافا لمن أجاز شيئا منه، وأنه لا يجوز من الحرير إلا هذه المواضع: موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، هذا هو الجائز، ثلاث أصابع، أو أربع أصابع.
وهذا في الأعلام التي تكون في الثوب، مثل الغالوجة مثلا للثوب، ومثل الجيب، ومثل أطراف الكم، ومثل أسفل الثوب. فهذا هو الجائز، الأعلام.
فالعلم مثل ما يسمى الغالوجة مثلا، يجوز أن يتخذ مثلا حريرا، ويكون الحرير بمقدار أربع أصابع، فأقل، مضمومة، تكون بمقدار أربع أصابع، وكذلك مثلا في الجيب، يجوز أن يتخذ مقدار أربع أصابع.
المقصود أن موضع الأعلام، لا يجوز الموضع أن يزيد عن أربع أصابع؛ ولهذا قال: موضع أربع أصابع، فهذا هو المستثنى، وما سواه، فإنه حرام، وهذا كما سبق في حق الرجال، هذا الاستثناء في حق الرجال.

حديث: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير

وعن أنس ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير، في قميص الحرير ﴾ وفي لفظ ثانٍ: ﴿ في قمص الحرير ﴾ في سفر، مِن حكة كانت بهما. متفق عليه.
فهذا يبين أيضا أنه يجوز استعمال الحرير للرجال عند الحاجة؛ لأجل التداوي والعلاج، فإذا كان يستشفي به من مرض، من حكة في بدنه، فلا بأس، كما رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام -رضي الله عنهما-.
وهذا سواء كان في السفر، أو في غير السفر، وهذه قاعدة الشرع، ربما استثنى أشياء، إما للحاجة، أو لأسباب، مثل مرض، أو نحوه.

حديث: كساني النبي ﷺ حلة سيراء

وعن علي ﷺ قال: ﴿ كساني النبي ﷺ حلة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي ﴾ متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.
﴿ كساني النبي ﷺ حلة ﴾ يعني: أعطاه وأهدى له حلة.
الحلة: هي تسمى حلة، إذا كانت إزارا، ورداء سميت حلة سيراء، فيها سيور: خطوط مثل السيور، بمعنى أن فيها أضلاعا من حرير.
﴿ فخرجت فيها ﴾ لبسها، ﴿ فرأيت الغضب في وجهه ﴾ غضب -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه ما أعطاه لأجل أن يلبسها، إنما أعطاه لأجل أن يبيعها، فيستفيد من ثمنها، أو أن يهديها، أو أن يعطيها أهله.
ولهذا في اللفظ الآخر عند مسلم، وغيره، قال: إنه أمره أن يوزعها بين الفواطم، قال: ﴿ فشققتها بين نسائي ﴾ يعني: النساء المتصلات به، وإلا في عهده ﷺ ليس عنده إلا فاطمة، إنما أراد بالفواطم: فاطمة زوجته، وفاطمة بنت أسد والدته، وفاطمة بنت حمزة، فأمره، وقسمها بين هؤلاء -رضي الله عن الجميع-.
وفيه أن الحرير المخلوط لا يجوز، وهذه المسألة فيها خلاف كثير. وقد جاء في معناه حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- أهداه حلة أيضا، جاءت حلة، فأهداها له رجل كان يغشى الملوك.
فأهدى للنبي ﷺ حلة سيراء، فأهداها إلى عمر، فلبسها، فغضب -عليه الصلاة والسلام-، وشدد في هذا، وقال: ﴿ إنما أعطيتك هذه لتبتاعها ﴾ فأهداها عمر ﷺ لأخ له مشرك بمكة، فأنكر عليه ﷺ على علي، وعلى عمر -رضي الله عنهما-.
وفي هذا الخبر يدل على أن الحرير يحرم، وإن كان مختلطا. وذهب جمهور العلماء إلى أن الحرير المنسوج، والمخلوط في الثياب، أنه جائز.

واختلفوا اختلافا كثيرا، هل هو العبرة بالوزن، فإذا كان الحرير أكثر من غيره، فهو حرام، أو العبرة بالظهور، إذا كان الظاهر من الحرير هو الكثير فيحرم، وإذا كان الظاهر غير الحرير فلا يحرم، على خلاف كبير، وظاهر الخبر هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- منعه من ذلك.

والحلة السيراء التي يكون فيها خطوط من الحرير، فهي منسوجة من الحرير، ويدل عليه ذاك الخبر، أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع أصابع ﴾ .

فهذا النهي، ثم الاستثناء، يدل على أن ما سواه حرام، وأنه لا يجوز. أما حديث ابن عباس، أنه نهى عن المصمت من الحرير، وهو الخالص، فهو حديث ضعيف، رواه أبو داود، من حديث ابن عباس، من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري.

وبه احتج من احتج على أن الحرير المنهي عنه هو إذا كان خالصا، أو كان أكثر، يعني هم يقولون: إنه يجوز الحرير الذي يكون تابعا لغيره، ولو كان كثيرا، من جهة إذا كان مخلوطا، منسوجا مثلا.

فقالوا: يجوز بلا تقدير، وقالوا: يجوز في الحرير، الذي هو غير مخلوط، وغير منسوج من الأعلام، يجوز ما كان أربع أصابع في هذين الموضعين، والأظهر أنه لا يجوز من الحرير إلا هذه المواضع، إلا في الأعلام، وهو أربع أصابع، فأقل.

ولا يجوز ما كان مخلوطا؛ لظاهر هذه الأخبار. وهذا قاله جمع من أهل العلم، وحرموا الحرير، سواء كان مخلوطا، أو غير مخلوط، إلا ما استثني.

ومما لا يحرم إذا كان الحرير غير مخلوط، إنما كان محشوا مثل الجلباب المحشوة بحرير، هذه لا بأس فيها؛ لأنه ليس منفصلا، وهو مستور، بشرط أن يكون مستورا، وما سوى ذلك فإنه حرام.

حديث: أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها

وعن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها ﴾ رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه .

وهو من طريق سعيد بن أبي هند، من رواية أبي موسى الأشعري، وهو منقطع، لكن له شاهد من حديث علي عند أحمد، وغيره، بمعنى حديث أبي موسى أنه ﷺ قال: ﴿ أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها ﴾ .

وهذا أيضا شاهد لما سبق، وهو أن الأصل في الحرير...، قرن بين الذهب والحرير، والأصل فيهما التحريم، إلا ما استثني، وهكذا في الحرير، الأصل فيه التحريم، إلا ما استثني.

حديث: إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته

وعن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته ﴾ رواه البيهقي.

وهذا الخبر له شواهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عند الترمذي، وله شواهد من حديث أبي الأحوص الجشمي أيضا في السنن، عن أبيه، وهو: ﴿ إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه ﴾ كما في حديث عبد الله بن عمرو.

في حديث أبي الأحوص الجشمي عن أبيه ﴿ أنه رآه، وعليه ثياب رثة، فأنكر عليه، فقال: أليس عندك شيء من المال؟ فقال: عندي من الإبل، والخيل، والرقيق. فقال: إذا أنعم الله عليك نعمة، فليرَ أثر نعمته عليك ﴾ .

وهذا هو المشروع، أن يبدي العبد، وأن يظهر أثر نعمة الله عليه -سبحانه وتعالى-، ولا مانع من التقشف أحيانا، أو البذاذة، إذا أراد بذلك أن يكسر نفسه، وأن يعودها، وأن يروضها على مثل هذا.

والتحقيق أن العبد إذا لبس الثياب الحسنة الطيبة، وقصد بذل شكر نعمة الله عليه، فهو على خير، فيكون داخلا في باب الغني الشاكر.
وإذا لبس الثياب الدون، وثياب البذلة، وقصد بذلك التواضع، لم يقصد بذلك الرياء والسمعة، ولم يقصد بذلك إظهار المخالفة، أو إظهار التقشف أمام الناس، وأراد بذلك كسر نفسه، فلا بأس.
وعلى ذلك تنزل حديث أبي أمامة، عند أبي داود بإسناد حسن: ﴿ البذاذة من الإيمان ﴾ وما جاء في معناه أيضا، فعلى هذا تتنزل الأخبار، وهكذا كان هديه -عليه الصلاة والسلام-، ولم يكن يتكلف مفقودا، ولا يرد موجودا، لا في مطعمه، ولا في مشربه، ولا في ملبسه ﷺ .
حديث: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر

وعن علي ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر ﴾ رواه مسلم .
القسي: نوع من الثياب، يُؤتى بها من بلدة قس، من جهة مصر، والمعروف أنها ثياب مضلعة، كما ذكر الشراح، وذكر أهل العلم، في كتب اللغة، أنها ثياب مضلعة، فيها شيء من الحرير.
وهذا شاهد لما سبق، أن الحرير المخلوط محرم، وأنه لا يجوز، إلا ما استثني، سواء كان قليلا، أو كثيرا، إلا ما استثني كما سبق.
﴿ والمعصفر ﴾ يعني الثياب التي أصابها العصفر، وهو نوع من النبت يطحن، وربما صار له رائحة، وكذلك المزعفر.
واختلف العلماء في المعصفر، والمزعفر، والأظهر هو النهي عنهما، والجمهور على الكراهة، والأظهر والأقرب أنهما منهي عنهما، وأنه لا يجوز؛ ولهذا في اللفظ الآخر: ﴿ نهى أن يتزعفر الرجل ﴾ وكذلك لبس المعصفر، وشاهده أيضا حديث عبد الله بن عمرو.
حديث: رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال أمُّكَ أمرتْكَ بهذا

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: ﴿ رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: أمُّكَ أمرتْكَ بهذا ﴾ رواه مسلم .
يعني من باب الإنكار عليه، وجاء معناه أيضا عند أبي داود، من حديث عبد الله بن عمرو، وفي هذا قال: ﴿ أمك أمرتك بهذا ﴾ وهذا فيه إشارة واضحة إلى أنه من ثياب النساء، أنه مما يستعمله النساء، وأنه لا بأس به للنساء أما في حق الرجال فلا.
ويجوز استعمال العصفر، والصفرة في البدن، خاصة في اللحية، أما في غير اللحية، فهذا موضع نظر، وظاهر الأخبار هو النهي.
وجاء عند البخاري ﴿ أن ابن عمر ﷺ كان يصبغ لحيته، وأنه أخبر أنه ﷺ كان يصبغ بالصفرة ﴾ فيدل على أنه جائز؛ لأجل المصلحة في اللحية.
حديث: أنها أخرجت جُبة رسول الله ﷺ

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- ﴿ أنها أخرجت جُبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيبين، والكمين، والفرجين بالديباج ﴾ .
رواه أبو داود. وأصله في "مسلم"، وزاد: ﴿ كانت عند عائشة حتى قبضت، فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى، يستشفى بها ﴾ زاد البخاري في "الأدب": ﴿ وكان يلبسها للوفد، والجمعة ﴾ .

هذا الخبر عن أسماء -رضي الله عنها- فيه دلالة على أنهم كانوا يحتفظون ببعض ملابسه -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنها أخرجت جبة مكفوفة الجيبين، يعني أنها قد كُفت جيباها ﴿ مكفوفة الجيبين ﴾ بنوع من الحرير.

﴿ الجيبين والكمين والفرجين ﴾ الكم، والجيب، وهو الذي ينشق من جهة الصدر، وكذلك الفرجان، وهما الشقان من أسفل.

والجبة هذه نوع من الطيالسة، تسمى الطيلسان، وهو ما يكون رأسه منه، وهو يوجد كثيرا في بلاد المغرب، ويلبسه أهل المغرب، وهو ما له رأس يسمى: البرانس، ورأسه متصل بالرقبة، ويغطي جميع البدن، فيكون مشقوقا من أسفل، من على الجهتين، من أسفل.

وإذا شق، يكفت بالحرير، وكذلك الكم يكفت بالحرير، وكذلك الجيب.

وهذا يدل لما سبق، أن لا بأس في استعمال الحرير في الأعلام، في هذه المواضع؛ لأنها نوع من الزينة، وهو تابع يسير، فاستثناه الشارع، فلا بأس.

ويظهر -والله أعلم- أن هذه الجبة، وأن هذه المواضع، لا تزيد عن أربع أصابع، هذا هو الظاهر -والله أعلم-، وأن هذه الجبة التي استعملها -عليه الصلاة والسلام- كانت في هذه المواضع لا تزيد عن أربع أصابع.

ولو فرض أنه نقل أنها كانت زيادة عن أربع أصابع، فإما أن يقال: إن هذا أمر خاص به، أو يقال: إن مثل هذا الذي يهدى، ويكون فيه مشقة، أنه لو أزيل، ما زاد عن أربع أصابع، وكان يسيرا، وكان فيه إتلافا له، جاز.

لكن ما دام أنه لم ينقل شيء من هذا، فالأصل أن يبقى على ما نقل، وأنه يكون أربع أصابع، وأن هذه على هذا المقدار.

و"الفرجين" كما سبق: هما الشقان اللذن يكونان من أسفل. "بالديباج": وهو الغليظ من الحرير.

رواه أبو داود، وأصله في مسلم، وزاد -يعني مسلم-: ﴿ كانت عند عائشة ﴾ يعني أنها كانت عند عائشة ﴿ حتى قبضت، فقبضتها ﴾ يعني قبضتها أسماء بنت أبي بكر.

﴿ وكان النبي ﷺ يلبسها ﴾ في حياته ﴿ فنحن نغسلها ﴾ يعني لما توفي -عليه الصلاة والسلام- احتفظت بها أسماء، وقالت: نحن نغسلها للمرضى.

وهذا يبين أنه يستشفى بما يلامس جسده الطاهر ﷺ وهذا هو المعروف في الأخبار الصحيحة، أنه كان يستشفى ويتبرك بما ينفصل منه، من بصاقه، ومخاطه، وأظفاره، وشعره -عليه الصلاة والسلام-.

وثبت في الصحيحين أن طلحة بن عبيدالله كان يأخذ الشعر، لما حلق رأسه -عليه الصلاة والسلام-، وكان يوزع على الناس، فمنهم من ينال الشعرة، ومنهم من ينال الشعرتين.

وربما اقتسموا ما هو أقل من ذلك، وفي حديث عند أحمد: ﴿ أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد اقتسم الناس الشعر، وهو صاحب له، فلم يبقَ شيء، فقلم أظافره -عليه الصلاة والسلام-، وأخذ شيئا منها، وأعطى صاحبه بعضا منها ﴾ .

فالمقصود أن هذا متواتر في الأخبار، وأنه يستشفى بما ينفصل منه -عليه الصلاة والسلام-، من شعره، ومما ينفصل من جوفه.

وجاء في بعض الأخبار أنه إذا توضأ، كادوا يقتتلون على وضوئه، وكان يقرهم -عليه الصلاة والسلام- على هذا، وكان بصاقه، ومخاطه، يبتدرون إليه، فربما أخذه الرجل، فدلك بها يديه، ودلك بها وجهه، يطلب بها البركة مما ينفصل منه -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا خاص به؛ ولهذا لم يؤثر أنهم كانوا يفعلونه بغيره ﷺ بالصحابة، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء، دل على الخصوصية؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك؛ ولأن الفعل في غيره وسيلة إلى الغلو، والبدع، والشرك، وعبادة غير الله ﷻ ولا يجوز لغيره.

فالمقصود أن هذا تبرك بما ينفصل منه -عليه الصلاة والسلام-، وهذا خاص به.

وهذا مما ينبه له؛ لأنه قد يذكر بعض الناس، فينقل، أو يذكرون أشياء، يقولون: إنها موجودة من شعره، أو بعض ما يستخدمه -عليه الصلاة والسلام-، وكله لا أصل له، كل ما ينقل أنه بقي شيء من شعره، كل هذه الأشياء، لا أصل لها.

ولهذا تجد مثل هذه الأشياء لا تنقل إلا عن أناس من عباد القبور، ممن يعظمون القبور، ويلبسون على الناس، ويريدون أن يستجلبوا بذلك الدنيا، ويأكلوا أموال الناس، فيخدعون ضعاف العقول بهذا، وإلا فمثل هذه الأشياء لا يعرف أنها بقيت.

ولهذا أم سلمة ﵂ ثبت عنها في صحيح البخاري ما يدل على عنايتهم بذلك، وأنهم كانوا ربما حفظوا شيئا من ذلك إلى وقت، ثم بعد ذلك يذهب، ويبيد، كغيره من الآثار التي ذهبت، وبادت.

وقد كانت أم سلمة -رضي الله عنها- عندها جلجل وضعت فيه من شعر النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكانت تضع فيه شيئا من الماء، وكان قد تغير من طول الزمن.

وتقول -رضي الله عنها-... وكان الناس يأتونها، إذا سألها أحد تضع فيه شيئا من الماء، ثم بعد ذلك تأخذ هذا الماء، وتصبه على هذا المريض، أو تصبه على بدنه، فكان يستشفى بما ينفصل منه -عليه الصلاة والسلام-.

وفي الزيادة هذه عند البخاري في "الأدب المفرد": ﴿ كان يلبسها للوفد والجمعة ﴾ وهذا يدل على أنه يشرع التحسن بالثياب، والتزين بالثياب الحسنة، في المجامع للجمعة، وللعيدين.

ويدل على هذا ما ثبت في الصحيحين أن عمر ﵁ قال: ﴿ لما جاء إنسان يبيع ثيابا حسنة، قال: ابتعها يا رسول الله، والبسها للوفود، فأقره ﷺ على هذا المعنى ﴾ .

وأن هذا أمر كان معروفا، ونقل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان له برد يستخدمه، يصلي فيه، في العيد -عليه الصلاة والسلام -والله أعلم-.

أحسن الله إليكم وأثابكم.

س: هذا سؤال في الإنترنت من أخ من أمريكا، يقول: نحن هنا في أمريكا مضطرون للاختلاط بالطالبات في قاعة الدراسة، مع أننا نحاول البعد عنهن، إلا أننا أحيانا لا نستطيع، فهل نترك التعطر، والتجمل في اللباس، احتياطا ؟ .

ج: ليست المسألة في ترك التجمل والتعطر، المسألة في مسألة البقاء بين النساء، والمخالطة، هذا أمر محرم، مخالطة النساء.

ولا شك أن هذا هو الأصل، كما هو معروف من عادة النساء في تلك البلاد، أنهم متبرجات، سافرات، وأولا فيهم محاذير، أولا فيه مخالطة لهؤلاء الكفرة.

الأمر الثاني: أنه مخالطة للنساء، ولا شك أن المفاسد مترتبة على المخالطة لهن في بلادهن، فيه من الشر، والفساد الشيء الكثير.

المسألة في الاضطرار، هذا الاضطرار قد لا يسلم، كثير من الناس يذكر الاضطرار، ويقولون: نحن مضطرون للمخالطة.

هل مجرد كونه مثلا دراسة شيء يكون اضطرارا، الضرورة التي لا يمكن الحصول على شيء إلا من هذا الطريق، والتي تباح بها المحرمات، أما مثل هذه الأمور التي يجوز تحصيلها من جهة ثانية، أو في مكان ثانٍ.

خاصة أنه موجود هذه التخصصات، في جهات كثيرة، في بلاد المسلمين، وما يترتب على المفاسد، من مخالطتهم، ومعايشتهم. وهذا مشاهد من كثير من الناس، ممن يخالط تلك الكفرة، ربما -والعياذ بالله - زل عن دينه.

فالمقصود أن على المسلم أن يحذر أشد الحذر، وقال -عليه الصلاة والسلام-، يقول في النساء المسلمات: ﴿ ما تركت بعدي فتنة، أشد على الرجال، أو أضر على الرجال، من النساء ﴾ وهن النساء المسلمات، وأن المسلمة، والمعروف فيها أنها تتستر.

ويقول هذا -عليه الصلاة والسلام-، وغلبتها للرجل، والفتنة بهن، فكيف إذا كان فيه نساء متبرجات، كافرات، معرضات عن دين الله، بين أهلهن، وفي بلادهن.
فالأمر خطير، وينبغي الحذر، وأخذ الحيطة في مثل هذا، والاجتهاد في مثل هذه الأمور، ومن اتقى الله أعانه الله، ويسر أمره.
وكثير من الناس رأوا مثل هذه المفاسد، فيسرت أمورهم، ومن اتقى الله أعانه الله -سبحانه وتعالى-. نعم.
س: وهذا من أمريكا أيضا يقول: ما هو الصحيح في السنة القبلية، والبعدية لصلاة الجمعة ؟ .
ج: الأظهر كما سبق أن الجمعة لا سنة لها قبلية. قال بعض أهل العلم: إن لها ركعتين قبلها، وهذا موضع نظر. وكانوا يستدلون بقوله: ﴿ بين كل أذانين صلاة ﴾ .
سبق أن هذا في الأذان والإقامة، وأن الأذان الذي في عهد عثمان ﷺ هذا لم يكن في عهده -عليه الصلاة والسلام-.
أما السنة الراتبة، فإن لها بعدها أربع ركعات، أو ركعتين، والسنة أن يصلي أربعا، كما في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: ﴿ من كان منكم يصلي الجمعة، فليصلِّ بعدها أربعا ﴾ نعم.
س: وهذا سؤال أيضا في الشبكة يقول: هل من يبدأ خطبة الاستسقاء بالتكبير، يعتبر مخالفا للسنة؟ وهل خطبة الاستسقاء واحدة أم اثنتان ؟ .
ج: البداءة في الخطب -كما سبق- بالحمد، أن يبدأ بحمد الله، والثناء عليه، هذا هو المعروف في الأخبار، في خطبه -عليه الصلاة والسلام-، جميع الخطب.
وإن بدأ بالتكبير، التكبير نوع من الثناء والحمد على الله ﷻ التكبير فيه حمد، وثناء، فالأمر في هذا يسير.
س: وهذا سؤال -أيضا- من الشبكة يقول: هل تبدأ خطبة الاستسقاء بالتكبير يعتبر مخالفا للسنة ؟ وهل خطبة الاستسقاء واحدة أم اثنتان ؟ .
ج: البداءة في الخطب -كما سبق- بالحمد أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه، هذا هو المعروف في الأخبار في خطبه -عليه الصلاة والسلام- جميع الخطب.
وإن بدأ بالتكبير: التكبير نوع من الحمد، و الثناء على الله ﷻ التكبير: فيه حمد وثناء.
فالأمر في هذا يسير، لكن إذا بدأ بصريح الحمد، كان أولى، وإن كبر الله ﷻ فالتكبير: حمد وثناء.
وهى تبدأ -الصلاة- بالتكبير، وهو من أعظم الثناء والحمد، والأفضل: أن يجمع بينهما، أن يجمع بين الحمد والتكبير.
س: وهل خطبة الاستسقاء واحدة أم اثنتان ؟ .
ج: خطبة الاستسقاء واحدة، وليست خطبتين؛ فلم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- خطب خطبتين، بل هى خطبة واحدة نعم.
أحسن الله إليكم ! .
س: وهذا -أيضا- سؤال من الشبكة يقول: كيف يكون قضاء الفائتات من صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين ؟ .
ج: صلاة العيدين: هل يشرع قضاؤها أم لا يشرع قضاؤها ؟ هذا موضع خلاف في قضائها: أما إذا كان القضاء من جميع الناس، مثل أن يكون فاتهم يوم العيد، ولم يدركوا يوم العيد، فكما ثبت في حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له: ﴿ أنه جاء ركب من " نجد "، فشهد أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر -عليه الصلاة والسلام- الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم من الغد ﴾ .
كما ثبت في الخبر عند أبي داود، وغيره -سبق معنا-، فهذا هو المشروع: أنهم يقضون الصلاة، أنهم يصلون صلاة العيد، وهل يقضونها معها ؟ الأمر في هذا يسير، فيقضونها جميعا، ويصلونها.
أما إذا كان القضاء من البعض هذا موضع خلاف: ذهب جمع من أهل العلم أنه لا بأس من قضاء صلاة العيد، وجاء عن ابن مسعود: "أنه يصليها أربعا "، وربما يشهد له أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ كان إذا صلى العيد صلى بعدها ركعتين، إذا انصرف ﴾ كما في حديث أبي سعيد الخدري -معنا- عند ابن ماجه، وغيره.

فعلى هذا؛ إذا فاتته صلاة العيد، صلاها على هيئتها، أما صلاة الاستسقاء: فالأمر فيها أيسر؛ لأنها نوع حاجة، ونوع طلب، ودعاء؛ فلهذا لا بأس إذا فاتت أن تُصَلَّى، سواء كان في المصلى، أو في البيت، نعم.

س: ويسأل -أيضا أحسن الله إليكم- عن الفائتة من صلاة الكسوف ؟ .

ج: الكسوف إذا فات وقتها، فاتت، ما عادت تقضى. الكسوف في وقتها: فإذا كان فاتته الصلاة في الكسوف - بمعنى: أنه جاء والناس قد صلوا، والكسوف لا يزال موجودا-؛ فيصلى الكسوف، وإن كان لا: بأن فاتت الصلاة، وفات الكسوف، قد انجلت الشمس، فقد ذهب سببها - فلا يصلى الكسوف.

فصلاة الكسوف بسببها، فهو يصلى الكسوف، إذا كان السبب موجودا، فالجماعة يصلون، ولو أن إنسانا جاء إلى المسجد والناس قد صلوا، فيصلي في المسجد، أو يصلي في بيته، وكذلك النساء يصلين في بيوتهن.

فلا بأس من الصلاة، إذا كان الكسوف موجودا، أما إذا جاء وقد صُلِّيَتْ صلاة الكسوف، وقد انجلت الشمس، فلا تُصَلَّى؛ لأنه لا تشرع الصلاة -حينئذ-؛ لعدم وجود سببها وهو: "وجود الكسوف ".

نعم، المقصود: إذا كان شيء من الكسوف موجودا: سواء كان كثيرا، أو قليلا، ما دام شيء من الكسوف موجودا -ولو جزء يسير-؛ فإنه يصلي، نعم.

س: وهذا -أيضا- سؤال من الشبكة يقول: هل يدخل في حكم الحرير: الثياب المصنوعة من السِّلْك المسمى -مجازا-: "حريرا " ؟ .

ج: ينظر إذا كان معناه حريرا حقيقة؛ فالعبرة بالمعاني، أما إذا كان يسمى حريرا، وهو ليس حريرا، لكن تسمية، يُسَمَّى، لكن ما هو حرير، كما أن يُسَمَّى -مثلا-ذهبا أبيض، وهو ليس ذهبا حقيقة، فالعبرة بالمعاني لا بالمسميات.

وبعض الأشياء قد تُسَمَّى بأسماء حسنة، وهي في الحقيقة ليست على نفس المسمى: فتُسَمَّى حريرا، وليست بحرير، وتُسَمَّى ذهبا وليست بذهب، فإذا كان حريرا حقيقة، فهو حرير، يأخذ حكم الحرير، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهذا سؤال -أيضا- من أحد الإخوة من " جدة " يقول: هل هناك صلاة ركعتين قبل الفجر، تصلى جالسا ؟ .

ج: الصلاة التي قبل الفجر: الراتبة التي قبل الفجر، السنة الراتبة، هذه الراتبة، أما مسألة الصلاة جالسا فلعل السائل أشتبه عليه في الركعتين اللتين بعد الوتر.

فقد ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة -رضي الله عنها-:

﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا صلى الوتر، صلى ركعتين جالسا ﴾ .

فهاتان الركعتان: لا بأس أن يصلى المسلم بعد الوتر ركعتين جالسا، وهاتان الركعتان، قال العلماء: فيهما دلالة على أنه يجوز أن يُصَلَّى بعد الوتر.

وأن قوله في حديث ابن عمر في الصحيحين: ﴿ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ﴾ ليس على الوجوب، وأنه لا بأس أن يصلى بعد الوتر، خاصة إذا احتاج.

كأن يكون صلى الوتر أول الليل، فَمَنَّ الله عليه، فقام من آخر الليل، فأراد أن يصلى، فلا بأس، من جهة: أن الصلاة مستقلة لا علاقة لها بالصلاة الأولى، ومن جهة: أنه صلى -عليه الصلاة والسلام- بعد الوتر ركعتين، وهاتان الركعتان كالجابر لصلاة الوتر، تجبر صلاة الوتر.

والجوابر ثلاثة أقسام:

جابر تام: وهى الرواتب التي تصلى قبل الصلاة وبعدها، فهذه من أعظم الجوابر للصلاة، كما في حديث تميم، وأبي هريرة عند أبي داود: ﴿ أن العبد إذا صلى، فيقال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيجبرما نقص من صلاته ﴾ .

يليه الجابر الثاني: وهو أن يصلي ركعتين جالسا، وهو كالراتبة لصلاة الوتر.

ويليه الجابر الثالث: وهو أخف، وهو جبره بسجدتين، وهما سجدتان لا ركوع فيهما ولا قيام، وهو أن يجبر النقص الحاصل في الصلاة.

فهاتان الركعتان ليستا قبل الفجر -بعد أذان الفجر، وقبل صلاة الفجر- لا، هاتان الركعتان تصليان بعد صلاة الوتر، نعم، وقد ذكر ابن القَيِّم -رحمه الله- ما معناه: أنها كالراتبة لصلاة الوتر، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: يقول من فاتته التكبيرة الأولى في صلاة الكسوف فكيف يقضيها ؟ .

ج: كأنه أراد الركعة الأولى، أراد -يعني- أنه فاتته الركعة الأولى، إذا فاتته الركعة الأولى، فكأنه فاتته الركعة كاملة، فيقضيها كاملة، فلو جئت -مثلا- وقد فات الركوع الأول من الركعة الأولى، فهو كما لو فاتتك جميع الركوعين من الركعة.

فإذا صليت الركعة الثانية مع الإمام، تقوم، وتقضي ركعة على هيئتها، تقضيها أي: تقوم قائما، تطيل القيام دون قيامك في ركوعك الثاني الذي أدركته مع الإمام، ثم بعد ذلك تركع، ثم ترفع، ثم تركع، ثم ترفع.

فهو إدراكك للركوع الثاني من الركعة، إذا كان من الركعة الأولى، فكأنك أدركت ركعة واحدة، وإن كان من الركوع الثاني من الركعة الثانية، فكأنك فاتتك جميع صلاة الكسوف؛ فتقضي صلاة الكسوف بأربع ركوعات في ركعتين.

لأن ما بعد الركوع الأول كالتابع، وهو كما لو أدركت السجود في الصلاة المفروضة فلم تدرك شيئا؛ لأن العبرة بإدراك الركوع في صلاة الفريضة، وكذلك العبرة بإدراك الركوع الأول في صلاة الكسوف، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهذا يقول: هل يقلب " الشماغ " في صلاة الاستسقاء، رغم أن الذي ذكر في الأحاديث: أن النبي ﷺ قلب رداءه، ولم يقلب عمامته ؟ .

ج: الرسول ﷺ قلب رداءه؛ لأن المشروع أن يقلب شيئا واحدا، وما هو مطلوب أن تقلب ثيابك كلها، فلو كان عليه -مثلا- رداء " بشت " -مثلا-، و" شماغ "، و" طاقية "، وما أشبه ذلك، ما نقول ؟ يقلب جميع الثياب ؟ لا، يقلب ثوبا واحدا.

فالرسول --صلى الله عليه وسلم- قلب رداءه، ولا يلزمه أن يقلب العمامة، فإذا قلبها حصل المقصود، فكذلك في حكمه لو كان عليك -مثلا- " شماغ "، فإن شئت أن تقلب -مثلا- إن كان عليه " مشلح؛ " يقلب " المشلح "؛ يقلب " الشماغ " -مثلا-، نعم.

وهكذا -أيضا- في النساء -أيضا- لا بأس، ويدخل فيه النساء -أيضا-، فلا بأس أن تقلب المرأة على وجه الستر والحشمة، خاصة إذا كانت بين النساء تقلب كالرجال؛ لأن هذا أمر عام للرجال والنساء، وطلب التفاؤل في مثل هذا مشروع للجميع، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: يقول: بعد تطور العلم؛ أصبح من الممكن معرفة وقت الكسوف والخسوف؛ فهل يجوز تصديق ذلك، والاهتمام به ؟ وهل ذلك يؤدي إلى عدم الاهتمام بالسنن المرتبة على وقوعها ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا شك أنه يؤدي إلى عدم الاهتمام، وعدم أدائها على الوجه المطلوب؛ للإخبار به؛ ولهذا يقول أهل العلم: السنة في مثل هذا، والأولى أنه يبقى، ولا يعلم به، ولا يخبر به، ويبقي الناس عليه حتى يأتيهم بغتة وفجأة؛ فيكون أقرب إلى الإقبال، والخشوع.

وقد خرج -عليه الصلاة والسلام- لما كسفت الشمس، يجر إزاره ورداءه؛ فزعا -عليه الصلاة والسلام-، فهذا هو السنة، وهذا هو الأولى، ولا شك أن الناس ربما تساهلوا في مثل هذا، بل إنه قد يقع عند بعض الناس ما هو أعظم من هذا.

وأذكر أني -في مرة من المرات- صليت في مسجد، وكان قد أعلن عن خسوف القمر، صليت صلاة العشاء في مسجد، فلما صليت -بعد صلاة العشاء-، رأيت كثيرا من الناس يستبشرون، يقولون: "الليلة خسوف القمر "؛ يستبشرون، ويضحكون: "خسوف القمر اليوم، سوف يخسف الساعة كذا ".

وكأنه استبشار، وكأنه يهنيء بعضهم بعضا، وهذا من مساويء إخبار هذا الشيء، والإعلان به، فكونه يأتي فجأة، يكون أولى، وأكثر.

ومما يُنَبَّهُ له: أنه لا ينبغي لمن علم الكسوف -مثلا-، أو أخبر به، لا ينبغي إشاعته بين الناس، أو يقول -مثلا- الذي يصلي -من إمام وغيره- يقول للناس إن الكسوف سوف يحدث في ساعة كذا، الوقت الفلاني كذا.

فيكون نوع تحرٍّ على وجه الاستقبال له، بدون أخذ الخشوع، والإخبات، بل يكون -وإن لم يعمل به، أن يأتي على جهة الغفلة، على جهة الفجاءة - أن يكون على صورتها، وإن علمه الناس.

وكونه -مثلا- يُعْلَم، ويعلمه أهل المراصد، ويعلمونه: لا ينافي أنه آية، والعلم به ليس من العلم الحديث، فهو من العلم القديم، وهو معروف منذ قرون، وقد ذكر هذا العلماء قديما منذ قرون كثيرة، وكانوا يخبرون بكسوف الشمس؛ لأن الكون جارٍ على سنن ثابتة مستقرة، والله -سبحانه وتعالى- أجرى أمر الكون على هذا.

فالشمس تخرج في وقت محدد كل يوم، وطلوع القمر، وكذلك سائر الكواكب، وكذلك معتاد في سنة الله ﷻ أن وقت البرد والشتاء له وقت محدد، ووقت نزول الأمطار له وقت محدد، والناس ينتظرونه، ووقت الصيف له وقت محدد.

فالكون منتظم، ومرتبط، ومحكم، ومن باب ذلك -أيضا-: كسوف الشمس، وخسوف القمر داخل في هذه السنة الكونية؛ بانتظام هذا الكون، وهذا لا ينافي كونه آية من آيات الله، ومن أعظم الآيات: طلوع الشمس والقمر، وما يكون في الكون، كلها آيات عظيمة.

وكذلك الرياح لها أوقات محددة، وهى آيات عظيمة، وربما علم الناس بوقوعها، وربما حصل بها عذاب، وربما حصل بها فيضانات، ولا يفوته أن يكون من الآيات العظيمة: كخسوف القمر، وكسوف الشمس، نعم.

أحسن الله إليكم! .

س: يقول ما حكم الاستسقاء في دعاء القنوت في صلاة التراويح والقيام في رمضان ؟ .

ج: المعروف في الاستسقاء بهذه الصفات المنقولة، وإذا استسقى في دعاء القنوت؛ يظهر أنه لا بأس؛ لأن استسقاء في صلاة، معناه دعاء، أنه يدعو؛ فلا بأس من الدعاء، وهو دعاء الرسول ﷺ قال: ﴿ يتخير من المسألة ما شاء ﴾ يتخير من المسألة أعجبه إليه، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهذا سؤال من الشبكة يقول: هل جزيرة العرب حدودها جغرافيا، تختلف عن حدودها شرعا، أي: التي تكلم عنها ؟ .

ج: حدود جزيرة العرب -مثل ما ذكر أهل العلم- هي: معلوم حدودها الثلاثة من جهة البحار، من جهة: الجنوب، والشرق، والغرب، حدودها معروفة من جهة البحار، إنما اختلف العلماء في حدودها من جهة شمالها: هذا موضع الخلاف.

أما حدها من جهة الشرق والغرب والجنوب: فهذه حدود معروفة؛ لأن البحر يحدها، ومن جهة الشمال، قال بعضهم: إنها: منقطع السماوة من جهة " العراق "؛ ولهذا اختلفوا في بعض البلاد كـ " تبوك "، وغيرها: هل تدخل في حدها، أو ليست داخلة في حدها ؟ .

فالمنقول في هذا: هو المنقول في الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- والله أعلم، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد.

كتاب الجنائز

تعريف الجنائز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- كتاب " الجنائز " .

الجنائز جمع جَنازة، أو جِنازة، وهى الميت، أو السرير الذي يوضع عليه الميت، وهى مصدر " جنز يَجْنِزُ جِنازة وجَنازة " بمعنى: إذا ستر جنز، سَتْر فالميت يُسْتَر في الثياب التي يلف فيها؛ من أجل هذا سُمِّيَ الميت جِنازة أو جَنازة.

والمصنف -رحمه الله- ذكر جملة من الأخبار، أتت على معظم وغالب أحكام الجنائز، التي ذكر الفقهاء أولها، وسنتعرض إلى ما تيسر من كتاب الجنائز.
وكتاب " الجنائز ": فيه أبواب، ومسائل مهمة، لكن نتعرض لما تيسَّر منها، وسوف نأخذ دروس الجنائز في ثلاثة دروس، في هذا اليوم، ويوم الغد، وما بعده -إن شاء الله-.

حديث: أكثروا من ذكر هازم اللذات الموت

قال: عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ قال رسول الله ﷺ أكثروا من ذكر هازم اللذات الموت ﴾ رواه الترمذي، والنسائي، وصححه ابن حبان.
هذا الحديث سنده جيد، ورواه الترمذي، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الفقاس الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا إسناد جيد.
وفيه الأمر بإكثار ذكره، أكثروا أمر، والأمر أقل أحواله -الأصل فيه الوجوب - لكن أقل أحواله: الاستحباب، فهو أمر بالإكثار من ذكر الموت؛لأن الموت يُذَكِّر بالآخرة؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى عند ابن حبان: ﴿ فإنه ما ذُكِرَ في قليل إلا كَثَّره، ولا في كثير إلا قَلَّله ﴾ .
فقوله: "أكثروا " أمر، " ذِكْرَ هازم اللذات " هازم: قاطع، وضُبِطَ هادم: بمعنى أنه يهدم اللذات، وهو في الحقيقة هازم وهادم، فهو يهزم اللذات، ويهدمها، وذكره يكون بالقلب واللسان، يذكره بلسانه، ويذكره بقلبه.
يعني: يتأمل في الموت، وفي أحوال الموتى، وما بعد الموت: من البرزخ، والبعث، والنشور، وما أشبه ذلك من أحوال الآخرة.
فهو حَرِّيٌ أن يستعد له؛ ولهذا شُرِعَ للعبد أن يكون حسن الظن بربه، كما قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث جابر عند مسلم: ﴿ لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحَسِّنُ الظن بالله ﴾ .
وهذا -إذا وقع من عبد- فإنه لا يكون إلا عند ذكر الموت، والموت حالة ضعف للإنسان، وشُرِعَ أن يذكره، وأن يحسن ظنه بربه، وأن يكون رجاؤه لرحمته، وخوفه من عذابه، واحدا؛ فهما كالجناحين للطائر، لا يطير إلا بهما، يكون حسن ظنه بالله ﷻ أقوى ما يكون عند الموت، وعلامات الموت.

حديث: لا يتمنين أحدكم الموت

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يتمنين أحدكم الموت؛ لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ﴾ .
هذا الخبر عن أنس له شاهد -أيضا- من حديث أبي هريرة، معناه: وهو النهي عن تمني الموت، " لا يتمنين ": نهي مؤكد بنون التوكيد الثقيلة، " أحدكم الموت؛ لضر نزل به " فلا يتمنى الإنسان الموت؛ لضر نزل به: شدة مرض، أو مصيبة نزلت به من موت قريب، أو فقر، أو ما أشبه ذلك من المصائب النازلة، وظاهره يشمل جميع أنواع الضرر، في الدين والدنيا.
وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يتمنى الموت عند نزول الضرر في الدين، وأنه إذا حلت الفتن، وكثر الفساد، وصار العبد لا يَدَ له بهذه الأمور، أو خشي الفتنة على نفسه، أو خشي الفتنة في دينه؛ فلا بأس أن يتمنى الموت؛ لأنها حالة حسنة، وحالة طيبة من جهة: أنه يخشى من الفتنة.
قال الإمام أحمد: "أنا أتمنى الموت صباحا ومساء "؛ لما حصل من الفتن في وقته، فإذا كان هذا في وقته، فقد يحصل من الفتن في الدين، التي يخشى العبد أن يفتن فيها.
فإذا تمنى لأجل أن يلقى ربه على دينه مستقيما، فلا بأس به، لكن مهما أمكن -إذا كان يمكن- أن يدفع هذا الشر والفساد، كان هو الأولى وهو مقيد بما إذا خشي من الفتنة.
وهذا أمر نسبي: قد يكون لبعض الناس خشية الفتنة قريبة، أو ربما تكون حاصلة، ولغيره ربما يدفعها بقوة إيمانه، أو علمه، أو من يعينه من إخوانه؛ فالأحوال مختلفة اختلافا كثيرا؛ لضر نزل به .

والدليل على هذا: ما جاء في الأخبار الدالة على أن تمني الموت لأجل فتنة في الدين لا بأس به؛ ولهذا في حديث معاذ ﷺ عن أهل السنن، وغيرهم، قال: ﴿ وإذا أردت بعبادك فتنة؛ فاقبضني غير مفتون ﴾ سأل أن يقبض عند وجود الفتن، وفي رواية عند النسائي قال: ﴿ لضر نزل به في الدنيا ﴾ دل على أن المراد: النهي عن تمني الموت؛ إذا كان الضر في الدنيا.

وقالت مريم: ﴿ يَـٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَـٰذَا ﴾ [1] وكان الجمع من السلف يتمنون الموت؛ لأحوال عرضت لهم، بل جاء عن عمر ﷺ كما في " الموطأ " أنه قال: "اللهم قد كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مفرط، ولا مضيع "، فما تتام الشهر، أو فما تناهى الشهر؛ إلا وقُبِض ﷺ .

وجاء عن بعض السلف يروى عن عُلَيْم الكندي، أو عن عابس أبي عبس الغافري: "أنه تمنى الموت "؛ فقال له عليم الكندي: "ألم يقل رسول الله ﷺ ﴿ لا يتمنين أحدكم الموت ﴾ أو قال: نهى عن تمني الموت ".

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ قال في مسألة الفتن: ﴿ بادروا بالموت ستا ﴾ ذكر الفتن، وقال: ﴿ بادروا بالموت ستا ﴾ ، وجاء -أيضا- عن عوف بن مالك، وجماعة من السلف.

المقصود: أنه إذا كان لأجل فتنة في الدين؛ فهو لا بأس به، وربما كان حالا محمودة، إذا اشتد الأمر، وقد ثبت في صحيح مسلم عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ﴿ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتني مكانك ﴾ .

قال: ما به الدِّين، إنما مما يشتد به، ويعرف له من الشدة في أمر دنياه: إما لشدة مرض، أو لشدة فقر، فمفهومه: أنه لو كان للدين لكانت حالا حسنة.

" فإن كان لا بد " يعني: لا محالة، ولا فراق، يعني: فإن كان اشتد به الأمر؛ فقد يدل على أنه لا يتمنى، ونُهِيَ عن ذلك، " فإن كان لا بد واقعا؛ فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ".

" ما " هنا: مصدرية ظرفية، يعني: مدة دوام الحياة خيرا لي، " وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي "؛ فكأن الأولى، والأفضل أنه لا يتمناه، ولا يذكر هذا التفصيل، وأنه يسأل الله أن يحييه حياة طيبة.

ولهذا؛ في " صحيح مسلم " عن أبي هريرة أنه قال: ﴿ لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه؛ فإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا ﴾ فلا يتمناه، ولا يدعو به، إلا إذا حضر الموت، ونزل.

إذا وجدت أمارات الموت، ورأي علامات الموت؛ فلقاء الله خير، مَن أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومَن كره لقاء الله، كره الله لقاءه.

وهذا لا ينافي الأخبار الدالة على النهي؛ لأن هذا النهي في حال الحياة والصحة، وفي حال حياته قبل نزول الموت، لكن إذا رأي علامات الموت، ودلائل الموت؛ فإنه في هذه الحالة يحب لقاء الله، ومَن أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه.

حديث: المؤمن يموت بعرق الجبين

وعن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ المؤمن يموت بعرق الجبين ﴾ رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان.

هذا الحديث: رواه الترمذي، والنسائي، وصححه ابن حبان -كما ذكر المصنف-، وطريقه عند الترمذي، والنسائي - بمجموعهما- لا بأس به، وفيه قال: ﴿ المؤمن يموت بعرق الجبين ﴾ .

قوله: "بعرق الجبين " -هنا- اختلف العلماء فيه على تأويلين:

التأويل الأول: أنه وصف لحالة المؤمن في حال الحياة، وأنه يكون في حياته ملازما للطاعة، وملازما للخير من: صلاة، وصيام، وكذلك يجتهد، ويكدح في طلب الحلال، يقصد بذلك: أن يُعِفَّ نفسه، ويُعِفَّ من يعولهم من أهله وأولاده، فهو وصف لحاله؛ فيكون الجار والمجرور صفة له.

---

[1] - سورة مريم آية : ٢٣.

والتأويل الثاني: أن قوله: "يموت بعرق الجبين " أنه حال الموت بعرق، الجار والمجرور - هنا-: جملة حالية؛ فـ " يموت " يعني: حال كونه يموت بعرق الجبين، المؤمن يموت على حال عرق الجبين، أو حالة يكون فيها جبينه، أو يعرق فيها جبينه.

بمعنى: أن الشدة تصيبه عند الموت؛ لأجل أن يختم له بخير، وأن تكون هذه نوعا من المصائب التي يختم بها حياته، ويكون فيها تكفير، ورفعة لدرجاته.

وهذا أقرب: أنه يموت بعرق الجبين، من جهة ما يعرض من الشدة للميت، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- وهو حال موته، حصل له من شدة الموت ما حصل.

ولهذا ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ﴿ لما حضره الموت، وكان عنده رَكْوَةٌ -يعني علبة من جلد- فيها ماء؛ فجعل يأخذ الماء منها، ويمسح وجهه -عليه الصلاة والسلام-، ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات ﴾ .

وفي اللفظ الآخر عند الترمذي: ﴿ إن للموت لسكرات، إن للموت غمرات ﴾ وفي لفظ آخر أنه قال: ﴿ اللهم أعني على سكرات الموت ﴾ قالت عائشة -رضي الله عنها -، كما في رواية أخرى: ﴿ لا أغبط أحدا بهول موت؛ بعد الذي رأيته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم ﴾ .

قالت: "لا أغبط أحدا " لا أرى أن الموت إذا نزل بأحد، وكان هينا ولينا، ولم يحصل له شدة، لا أرى له غبطة، ولا أغبطه بذلك، ولا أرى أنه يدل على حسن الحال؛ لأنه وقع لرسول الله ﷺ من الشدة ما وقع.

وهذا لا ينافي؛ قد يكون الإنسان في حال حسنة، ويكون موته ميسرا، ويحصل من الاستبشار في حال موته مع الشدة، لا تنافي، قد يحصل له من الشدة بسكرات الموت.

والسكرات: هى الغشي الناشيء عن شدة الألم،؛ فتحصل تلك السكرات، فكان إذا فاق -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ اللهم أعني على سكرات الموت ﴾ حتى قبض وهو يقول: ﴿ في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى ﴾ -صلوات الله وسلامه عليه-. فالمقصود: أنه لا ينافي أنه يحصل له من الشدة ما يحصل.

ثم هو يظهر من حاله الحال الحسنة: من تبسم، أو من لين، من جهة: أن ما يراه في الموت من بشرى الملائكة، وما يراه من محبته للقاء الله ﷻ في هذه اللحظات، في آخر يوم من أيام الدنيا، أو في آخر ساعة من ساعات الدنيا، وأول ساعة من ساعات الآخرة.

هذه البشرى العظيمة تغمر الألم، وتنسيه الألم، وتجعله في حال حسنة. فالمقصود: أنه قد يجتمع هذا وهذا، واجتماعهما للمؤمن هو الخير، وهو الحالة الحسنة.

حديث: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ رواه مسلم والأربعة .

هذا في الأمر بتلقين الموتى: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ".

وزاد ابن حبان، وجماعة بإسناد جيد: ﴿ فإنه مَن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله يوما من الدهر؛ دخل الجنة، وإن أصابه ما أصابه ﴾ ؛ فهذا يبين أن الموت على هذه الكلمة نعمة عظيمة.

"لقنو" أمر، وظاهر الأمر: الوجوب، ولم يأتِ من الأدلة ما يدل على صرف الأمر عن وجوبه، فالظاهر: أنه يجب على مَن حضر الميت أن يلقنه؛ للأمر منه -عليه الصلاة والسلام- في قوله: "لقنوا "؛ لأنها حالة، والميت -لا شك-، أو المحتضر يحصل له من الضعف، وربما من شدة المرض، وما يعرض له في هذه الحالة؛ ما يحتاج إلى المساعدة، وأولى أن تكون الإعانة للميت في هذه الحالة.

فالظاهر: أنه واجب، وهذا لو عرض لإنسان في حال حياته، واحتاج إلى إنسان، أنه يتأكد إعانته في حياته في أموره، في عموم أموره، فكيف في هذه الحال ؟ .

ثم هو مؤنته يسيرة، وليس فيها أي مشقة، وهو خير، وهو التلقين: ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ وجاء في اللفظ الآخر من حديث معاذ ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة ﴾ وفي صحيح مسلم عن عثمان: ﴿ من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة ﴾ .

لكن لو أن إنسانا مات ولم يقلها، لا يدل على شقاوة، فمن عاش على هذه الكلمة مات عليها، قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث جابر: ﴿ من مات على شيء؛ بُعِثَ عليه ﴾ .

لكنها من دلائل الخير والسعادة والبشرى للميت، وكذلك لمن يلي الميت. فهذه الكلمة كلمة عظيمة، وكان السلف -رحمهم الله- يعتنون بتلقين الميت هذه الكلمة.

والظاهر: أنه يلقن هذه الكلمة فحسب، وإن زاد معها: "وأشهد أن محمدا رسول الله "؛ فلا بأس.

ولكن جاء في الأخبار: ﴿ لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله ﴾ وهو يشهد في حال حياته بهذه الكلمة، يشهد بهاتين الكلمتين، لكن يختم بقوله: "لا إله إلا الله " .

وروي عن بعض السلف، وروي عن أبي زرعة الرازي -أو أبي حاتم الرازي-: أنه لما حضره الموت، واشتد عليه؛ تذاكر بعض أصحابه عنده حديث معاذ بن جبل ﷺ ﴿ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة ﴾ ؛ فهابوا أن يلقنوه، فتذاكروا هذا الحديث؛ حتى يتذكر هذه الكلمة، ويقولها.

فلما عرضوا لهذا الخبر، وعرضوا لإسناده؛ حصل لبعضهم خطأ في إسناد هذا الحديث؛ فانتبه -رحمه الله، مع أنه في حال شدة الاحتضار- فساق السند سليما صحيحا.

وساقه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ وهو يتكلم بهذا في حال النزع، أو قريبا من النزع: ﴿ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ﴾ فلما فرغ منها، وانتهى عند حرف الهاء؛ قبضت روحه -رحمه الله، ورضي عنه-.

فالمقصود: أنه يُذَكَّر عند هذه الكلمة، بمعنى: أنه يقال: لا إله إلا الله، ولا يشدد عليه، ولا يكثر عليه من الكلام؛ لأنه ربما يضجر، فيتضايق؛ فيقول كلاما لا يليق.

فيتكلم عنده بهذا، وإذا رأى منه حسنا -مثلا- أنه غير ضجر، وغير متضايق؛ فلقنه، وقال له: قل: لا إله إلا الله. رأى من حاله أن يقبل مثل هذا، قاله. فمن عند الميت يراعي حال الميت، وينظر المصلحة، والأحسن له.

حديث: اقرءوا على موتاكم يس

وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال:

﴿ اقرءوا على موتاكم ياسين ﴾ رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان.

هذا الخبر: خبر مشهور في قراءة القرآن على المُحْتَضَر، وهو خبر ضعيف لا يصح، من طريق رجل يقال له: أبا عثمان، وليس بالنهدي، قال الترمذي: وليس بالنهدي الإمام المشهور؛ فهو ضعيف من هذا الطريق، وغالب طرقه كلها لا تصح، ولا ثبت في قراءة " ياسين ".

والأظهر: أنه لا بأس إذا حصل شدة عند الميت أن يقرأ شيئا من القرآن، لكن لا يشترط تعيين هذه السورة، لو -مثلا- حصل للميت شدة، وأراد أن يقرأ شيئا من القرآن؛ يكون تذكيرا، أو تكون من باب الرقية، كما أنه يذكر الله عنده.

فهو نوع من الذكر بكلام الله، وكلام رسوله -عليه الصلاة والسلام- لا خصوص القرآن؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا حضرتم الميت، فلا تقولوا إلا خيرا ﴾ .

وأعظم الكلام: كلام الله، فيقولون خيرا من كلامه -سبحانه وتعالى-، ومن كلام رسول الله ﷺ ويراعون الحال والموقف المناسب للميت، لكن في هذا الموقف لا يصح الخطأ.

وقوله: "موتاكم " المراد بالموتى: المُحْتَضَرون، المراد به: المحتضر، كما في قوله ﷺ "لقنوا موتاكم " المراد: الموتى، يعني: من حضره الموت، ومن قرب منه الموت، هذا المراد: عنده المحتضر.

أما قراءة القرآن على الميت بعد وفاته: هذا غير مشروع، على أنه فيه خلاف، لكن الصواب: أنه لا يقرأ بعد الموت، لا تشرع قراءة القرآن، ومن باب أولى قراءته على القبر، أو عند القبر؛ فهذا كله غير مشروع.

فهو بعد وفاته بحاجة إلى الدعاء؛ قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ استغفروا لأخيكم؛ فإنه الآن يُسْأل ﴾ وفي الجنازة، وفي الصلاة عليه، يصلى عليه، ويخلص له في الدعاء، ويجتهد له في الدعاء.

فالمشروع: هو الدعاء له؛ فلا يُشْرَع شيء من هذا بعد الموت، سواء كان قبل الدفن، أو بعد الدفن.

حديث: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شُقَّ بصره

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شُقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض، تبعه البصر؛ فضج ناس من أهلي؛ فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تُؤَمِّن على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونَوِّر له فيه، واخلفه في عقبه ﴾ رواه مسلم.

وهذا من الآداب التي تشرع عند الميت، أولها: وهي آداب معلومة من الأخبار، وجاء في هذا الخبر أنه ﷺ لما دخل على أبي سلمة بن عبد الأسد -الذي توفي في السنة الرابعة للهجرة- وقد شق بصره، يعني: أنه ارتفع بصره إلى جهة السقف، ارتفع إلى فوق، وظهر بياض العينين، فأغمض عينيه -عليه الصلاة والسلام-.

وهذه هي السنة: أن تغمض عيناه؛ لأنه يقبح منظرهما، ولا يكون حسنا في حق الميت، وكذلك -أيضا-: يُسَن أن يغلق فمه، ويُسَكَّر -يُغْلَق- فمه، حتى لا ينفتح؛ لأنه إذا شُرِعَ إغلاق العينين، فالفم -أيضا- يقبح من باب أولى؛ لأنه يكون منظره غير حسن.

ثم -أيضا- ربما نزل شيء من الهوام في جوفه، وربما تأذى، والميت تشرع صيانته، وحرمته باقية، لا يستطيع الدفع عن نفسه؛ فمشروع السعي في مصلحته.

ثم قال: ﴿ إن الروح إذا قبض، تبعه البصر ﴾ يتبع الروحَ، ينظر إلى أين تذهب، والروح لها أحوال، الله أعلم بها، حال الروح حال عظيمة بعد الموت، فهي متفاوتة تفاوتا عظيما، كتفاوت أعمال أهلها في الدنيا:

فمنها أرواح تكون في أعلى عليين، ومنها أرواح تكون محبوسة على باب الجنة، ومنها أرواح تكون عند نهرٍ في الجنة، وورد الخبر بهذا، ومنها أرواح ربما كانت على القبر، أو عند القبر.

فالأرواح متفاوتة؛ بحسب تفاوت الأعمال، ومنازل الأعمال في الدنيا، فهو ينزل روحه منه بقدر تنزيل العمل، بقدر العمل الذي يعمله في الدنيا، ينزل روحه في الآخرة بقدر عمله في الدنيا واجتهاده، فكلما كان العمل مرتفعا وحسنا، كلما كانت الروح مرتفعة وحسنة.

﴿ ثم ضج ناس من أهله ﴾ حصل منهم صياح؛ لما علموا أنه قد مات، ثم قال: ﴿ لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة تُؤَمِّن على ما تقولون ﴾ يشرع عند الميت أن يكون الأدبُ الحسنُ، ولا يحصل ضجة، ولا صوت، ولا صياح، ولا صخب، وهذا معلوم من الأخبار في النهي عن: العويل، والنوح.

ثم قال: ﴿ اللهم اغفر لأبي سلمة ﴾ دعا -عليه الصلاة والسلام- بالكلمات النافعة العظيمة لأبي سلمة، دعا له: ﴿ اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونَوِّر له فيه، واخلفه في عقبه ﴾

دعوات عظيمة، ودعا له بخير ما يكون في الآخرة، ثم دعا له -أيضا- أن يخلفه في عقبه، وجاء في اللفظ الآخر من حديث شداد بن أوس أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا حضرتم الميت؛ فأغمضوا عينيه ﴾ .

فتضافرت السنة الفعلية من فعله ﷺ أنه يشرع أن يغمض عيناه، ومن سنته القولية الأمر بذلك: حيث أمر بأن تغمض عينا الميت.

وفي قوله: ﴿ فإن الملائكة تُؤَمِّن على ما تقولون ﴾ يدل على أن هذا الموطن من المواطن التي تُتَحَرَّى فيها إجابة الدعاء. فقال: ﴿ فإن الملائكة تُؤَمِّن على ما تقولون؛ فلا تقولوا إلا خيرا ﴾ وأعظم ما يكون الدعاء للميت في هذه الحال؛ فإنه بأشد الحاجة إلى مثل هذا.

حديث: أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَة

وعن عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ أن النبي ﷺ حين توفي، سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَة ﴾ متفق عليه .

فإذا مات الميت؛ يشرع أن يُسَجَّى بِبُرْدِ حِبَرَة، أن يُسَجَّى بِبُرْدٍ.

المراد: بأي غطاء، أو كساء، يغطى به الميت، بمعنى: أنه تنزع عنه ثيابه التي عليه؛ إذا خشي أن يحمى جسده، وأن يتغير، ربما كان عليه شيء من الملابس، ولبس ملابس، وبعد الوفاة: فقد يحمى جسده، وقد يتغير، وقد يحصل له شيء من الفساد لبدنه؛ فيجرد، فتزال ثيابه ويغطى بشيء، بكساء، بخرقة تستر جميع بدنه.

ثم بعد ذلك يُشْرَع في غسله، يشرع في شأن الميت، وتجريده يكون في حال يكون فيها مستورا، ولا يجوز أن يجرد الميت تجريدا تُرَى عورته، لكن لا بأس أن يجرد تجريدا يظهر منه أعلى البدن، وأسفل البدن -كما سيأتي-.

أما عورته من السُّرَة إلى الركبة: تُسْتَر، قال بعض العلماء: يُسْتَر الجميع، ويظهر: أنه لا بأس أن يظهر أعلى البدن؛ لأن حال الميت كحال الحي، وهذه ليست عورة في حال الحياة، فلا بأس أن يظهر منه ما فوق السُّرَة؛ حتى يكون أبلغ في غسله، وما كان أسفل من ذلك فإنه يباشر من تحت الغطاء باليد، ويضع الغاسل على يده شيئا، ثم يغسل الميت.

حديث: أن أبا بكر ﷺ **قَبَّل النبي** ﷺ **بعد موته**

وعنها -يعني عن عائشة-، وهذا الخبر عن عائشة، وعن ابن عباس: ﴿ أن أبا بكر ﷺ قَبَّل النبي ﷺ بعد موته ﴾ .

وجاء عند النسائي بإسناد صحيح: ﴿ أنه قَبَّلَه بين عينيه ﴾ .

وجاء: ﴿ أنه ﷺ قَبَّل عثمان بن مظعون ﴾ عند أبي داود؛ فيدل على أنه لا بأس أن يُقَبَّل الميت، كما فعله أبو بكر ﷺ .

وقد مات -عليه الصلاة والسلام- في يوم الاثنين، وكان أبو بكر في دار له في " السُّنْح "، وقد تواصل المرض بالنبي -عليه الصلاة والسلام- عدة أيام.

ومعلوم حاله في الأخبار، وخروجه في بعض الأحيان، وبقاؤه في البيت، وصلاته في البيت -عليه الصلاة والسلام-، فلما كان في ذاك اليوم توفي، وكان أبو بكر غائبا ﷺ كان في " السُّنْح " في دار له، قريبا من المدينة.

فلما رأوا حال النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ حتى شكَّ بعض الناس في موته، ووقع من عمر ما وقع ﷺ مع شدته وقوته، وقع منه ما وقع، حيث قال: "إنه سيعود، ويقتل أناسا ".

وروي عنه أنه كان يقول: ﴿ لو قال أحد، أو تكلم أحد: بأنه مات؛ لأضربنه ، وقال: لأقتلنه ﴾ وحصل للناس شدة في وفاته -عليه الصلاة والسلام-، حتى إن بعضهم وسوس؛ لشدة المصيبة، وهولها، وبعضهم لزم البيت، ذكروا أحوالا كثيرة عنهم -رضي الله عنهم-.

وهذه لا شك حال لا يستنكر في وفاته -عليه الصلاة والسلام-؛ فخرج عمر ﷺ وجعل يتكلم، ثم جاء أبو بكر من دار له بـ " السُّنْح "، فدخل على النبي -عليه الصلاة والسلام- في بيت عائشة؛ لأنه قال: ﴿ توفي في بيتها، وفي يومها ﴾

قالت: ﴿ توفي في بيتي، وفي يومي، وبين حاقنتي وذاقنتي ﴾ وجمع الله بين ريقه وريقها، في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة.

فدخل ﷺ عليه -عليه الصلاة والسلام-، ثم كشف عن وجهه، ثم فلما رآه؛ قال: ﴿ والله لا يجمع الله عليك الموت مرتين، أما الموتة التي قد كتبها الله عليك فقد متها ﴾

ثم أخبر أنه قد مات، وتلا الآية في ذلك: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [1] وتلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [2] .

خرج رضي الله عنه ثم قال: ﴿ يا أيها الناس: من كان يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت ﴾

ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [3] ؛

فلما سمعها عمر لم يتحمل، وسقط على قدميه رضي الله عنه والتف الناس على أبي بكر.

وهنا تتبين مواقف الرجال، أبو بكر رضي الله عنه تبينت مواقفه العظيمة في هذا الموقف، في حال موته -عليه الصلاة والسلام-، وبين للناس الأمر -مع شدة الخطب-، ودفع الله به عنهم شرا عظيما؛ فالتفوا حوله، واجتمعوا حوله، حتى حصل ما حصل، وبايعوه.

ثم حصل منهم شك في دفنه؛ فقال: ﴿ إن الله لم يقبض نبيا إلا في أحب البقاع إليه؛ فندفنه- حيث قبض ﴾

ثم حصل منهم تردد في مسألة الجيش الذي أراد أن يُسيِّره -عليه الصلاة والسلام-: حيث سيَّر جيش أسامة إلى بلاد الروم، وكان من رأيه رضي الله عنه أن يسير.

فقال عمر رضي الله عنه "كيف نُسَيِّره، والمدينة محفوفة بالمخاطر من حولها من أهل النفاق، ومن حولها من أهل الحرب، ومن المنافقين من داخلها ؟ ".

لكنه رضي الله عنه قال: ﴿ والله لأسيِّرن جيشا سيَّره رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ﴾ وروي عنه أنه قال: ﴿ والله لو رأيت الكلاب تأخذ بأرجل أزواج النبي ﷺ لسيَّرته ﴾

فسار هذا الجيش؛ فكان من أعظم النفع لأهل المدينة، وكان لا يمر بقوم إلا قالوا: "والله إنهم قوم لديهم قوة؛ فلم يسيِّروا هذا الجيش إلا ولديهم قوة "؛ فكان من أعظم النفع، وكان رأيه من أحمد الرأي رضي الله عنه .

واختلفوا في قتال من خالفوا، ونازعوا في دفع الزكاة، فكان الرأي الصواب معه رضي الله عنه .

المقصود: أنه دخل على النبي ﷺ وقَبَّلَه، وقال ما قال رضي الله عنه .

وهكذا روي عنه -عليه الصلاة والسلام-: أنه فعل هذا في عثمان بن مظعون -كما تقدم-؛ فيدل على أنه لا بأس بتقبيل الميت، وأنه يحضره أرفق الناس به، من الرجال والنساء، على وجه لا يكون فيه صخب، ولا صياح، ولا عويل، كما تقدم في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

حديث: نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه حتى يقضى عنه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿ نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه حتى يقضى عنه ﴾ رواه أحمد، و الترمذي وحسنه.

وهذا الحديث من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري، وفيه بعض اللين.

---

1 - سورة الزمر آية : ٣٠.

2 - سورة آل عمران آية : ١٤٤.

3 - سورة آل عمران آية : ١٤٤.

وهذا الخبر فيه: أن نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه، وأنه يجب قضاء دَيْن الميت، إذا خَلَّف مالا - قضاء الدَّيْن -.
وهذا التعلق بنفس المؤمن: هذا فيما إذا خَلَّف مالا، إذا كان خَلَّف مالا، أو كان حصل منه تفريط في القضاء، أو عزم على عدم القضاء؛ فإنه مؤاخذ.
إذا كان خَلَّف مالا؛ فيوجبه هذا إلى قضائه، ونفسه تتعلق بدَّيْنِه، وإن كان لم يُخَلِّفْ مالا، لكنه من نيته عدم القضاء، أو قضى بعضا، وماطل في بعض؛ فإن نفسه معلقة بدَيْنِه، وبحسب ما عمل وما نوى، تكون نيته بذلك.
أما من كان بخلاف ذلك، مَن نيته القضاء، ولم يُخَلِّفْ مالا، أو مات وهو معسر؛ فلا شيء عليه، قال -عليه الصلاة والسلام- كما رواه البخاري، عن أبي هريرة: ﴿ من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها؛ أتلفه الله ﴾ .
من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدَّى الله عنه، ولا شيء عليه إذا نوى، وعزم على القضاء، وهذا: من نوى، وعزم على القضاء؛ فإنه يقضي بالفعل.
بل روي عن ميمونة -رضي الله عنها- أنها كانت تستدين، وتكثر من ذلك، وتقول: "إني أريد عون الله "، وجاء في الحديث: ﴿ إن الله مع العبد إذا استدان ﴾ ؛ خاصة إذا كان أخذه في قضاء حاجته، وضرورته، لم يأخذه عبثا.
فقد جاء في الحديث عند أحمد، وغيره: ﴿ أن الله يُحْضِر عبدا يكون عدلا، يحضر عند الله ﷻ فيسأله عما أخذ: بما أخذت أموال الناس ؟ فقال: أي ربي، إني أخذت فلم أضيع، ولم أتلف المال، فإما أصابه غرق، أو حرق. يقوله لربه -يعترف بذلك-: فهو أخذه لحاجته، وأصابه مصيبة؛ قال: فتوضع كفة حسناته، يُجَاءُ بشيء، فيوضع في كفة حسناته، فترجح كفة حسناته، فيدخل الجنة، ويقول: أنا أولى بالوفاء عنه ﴾ .
وقد كان -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ في أول الأمر، إذا جاءه أحد سأله: أعليه دَيْن ؟ فإن كان عليه دَيْن؛ قال: صِلُّوا صاحبكم ﴾ كما في حديث سلمة بن الأكوع، وأبي هريرة في الصحيحين.
حتى إنه مرة امتنع من الصلاة، حتى قال أبو قتادة: "هما علَيَّ يا رسول الله "، ثم بعد ذلك نُسِخَ هذا الأمر؛ فكان يقضي عن الناس.
فكل مَن جاءه صَلَّى عليه -عليه الصلاة والسلام-، ويقول:
﴿ أنا أولى الناس به ﴾ ويقول: ﴿ من ترك مالا فلورثته -أو فللعصبة من كانوا-، ومن ترك كَلاًّ، أو ضياعا فإليَّ، وعليَّ؛ فليأتني، وأنا أقضيه ﴾ ؛ كان يقضي عنهم -عليه الصلاة والسلام-.
فأمر الدَّيْن: أمر شديد، حتى جاء في حديث أبي قتادة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم، أنه ﷺ قال: ﴿ يغفر للشهيد كل شيء إلا الدَّيْن ﴾ .
من حديث أبي قتادة؛ لما سأله ذلك الرجل عن: كيف ترى إذا قتلت صابرا، محتسبا، مقبلا غير مدبر؟ قال: ﴿ كيف قلت ؟ فقال: صابرا، محتسبا، مقبلا غير مدبر ؟ فقال: نعم، أو قال: يغفر لي ؟ قال: نعم. ثم لما أدبر دعاه؛ فقال: إلا الدَّيْن؛ فإن جبريل قال لي ذلك أَنِفا ﴾ .
فأمر الدَّيْن شديد، لكن هذا مَن فرط فيه، أو مَن ضيع، أو مَن كان مِن نيته عدم القضاء، وأما مَن أخذه يريد القضاء، وحصل له إعسار، أو أصابه ما أصابه - فهذا لا شيء عليه؛ لأنه: ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ .
ولكن عليه أن يسعى، يُشْرَع له أن يسعى في قضاء الدَّيْن، ويجتهد في قضاء الدَّيْن؛ ولا يكون هذا سببا في تفريطه في قضاء الدَّيْن، بل عليه أن يسعى في قضاء الدَّيْن، وحقوق الناس.

حديث: اغسلوه بماء وسِدْر وكفنوه في ثوبيه

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته، فمات: ﴿ اغسلوه بماء وسِدْر، وكفنوه في ثوبيه ﴾ متفق عليه.

وهذا في الصحيحين، من حديث ابن عباس: ﴿ أن رجلا كان على راحلته، فسقط، فدقت عنقه مع النبي ﷺ في يوم عرفة، فمات؛ فقال -عليه الصلاة والسلام-: اغسلوه بماء وسِدْر ﴾ .

فهذا يدل على: مشروعية غسل الميت، وهو واجب، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك: يجب غسل الميت بالماء الصافي، ويضاف إليه السِّدْر، ولا بأس أن يضاف إليه السِّدْر؛ لأن السِّدْر يصلب البدن، ويُطَيِّبُ الرائحة، ويمنع الهوام؛ ففيه منافع عظيمة -السِّدْر-.

ويدل على: أن الماء إذا تغير بالسِّدْر، ونحوه، لا يؤثر، وهو ماء طهور رافع للحدث: ﴿ اغسلوه بماء وسِدْر، وكفنوه في ثوبيه ﴾

ويدل على: أن الكفن يُجْزِئ -وإن كان في ثوبين-، ولا يلزم أن يكون في ثلاثة؛ فالواجب في حق الميت الستر، أن يستر بدنه، شيء يستر بدنه، ولو كان ثوبا واحدا.

أما المُحْرِم: فيكفن في ثوبين -الإزار والرداء-، وفي هذا دليل على أنه: من مات، وهو مُحْرِم، فإنه يبقى على إحرامه، ولا يبطل إحرامه، خلافا لأبي حنيفة، ومالك.

فالصواب: أن إحرامه باقٍ صحيح؛ ولهذا قال: ﴿ فإنه يُبْعَث يوم القيامة ملبيا ﴾ وهذا واضح في الحديث الآخر الذي سبق عن جابر: ﴿ من مات على شيء بُعِث عليه ﴾ ؛ لأنه مات، وهو ملبٍ؛ يُبْعَث وهو ملبٍ.

هذا يبين أن هذه حال حسنة - لمن مات وهو على حال حسنة-: في حال إحرام، أو في حال عبادة: من صوم، أو صلاة، أو جهاد، أو غير ذلك، فهي حال حسنة؛ يرجى لصاحبها الخير.

وفي اللفظ الآخر قال: ﴿ كفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّروا رأسه ﴾ عند مسلم: ﴿ ولا تُخَمِّروا رأسه، ووجهه ﴾ ؛ فلا يجوز التخمير على الصحيح.

ولا يجوز تخمير رأس الميت؛ لأنه مُحْرِم، إذا مات وهو مُحْرِم، كما أنه في حال الحياة لا يُخَمَّر رأسه، فكذلك بعد ذلك.

ووجهه -أيضا- لا يُخَمَّر؛ وهذا يدل -أيضا- على أن المُحْرِم لا يغطى وجهه، فإذا كان الميت لا يغطى وجهه إذا مات وهو مُحْرِم، فالحي أيضا في حكمه.

حديث: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ لما أرادوا غسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ قالوا: والله ما ندري ! نجرد رسول الله -صلىالله عليه وسلم- كما نجرد موتانا، أم لا ؟ ﴾ الحديث رواه أحمد، وأبو داود .

رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

ولما مات ﷺ اختلفوا: هل يجردونه كما يجردون موتاهم ؟ وهذا يدل على أنهم كانوا يجردون الموتى من ثيابهم، وأنهم يسجونهم بشيء -يغطونهم بشيء كما سبق-.

فلما اختلفوا؛ ناداهم منادٍ من خلف الباب -لا يدرون من هو- وقال: ﴿ لا تجردوه، واغسلوه في قميصه ﴾ ثم نادى منادٍ آخر: ﴿ إن في الله خَلَفا من كل هالك، ودَرَكا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب مَن حُرِمَ الثواب ﴾

وهو عزاء لهم في موته -عليه الصلاة والسلام-، فغسلوه وهو في قميصه؛ فهذا لأنه أمر يخصه -عليه الصلاة والسلام-، ولما غسلوه؛ دخل الناس عليه أرسالا، وصَلّوا.

كانت تصلي جماعة، وتخرج، وتصلى جماعة، وتخرج، فلم يتقدم الناسَ أحدٌ عليه؛ تعظيما له -عليه الصلاة والسلام-، بل كانوا يصلون جماعات: فتدخل جماعة فيصلون، ويخرجون، وهكذا حتى صلى جميع من حضر من الصحابة عنده -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته

وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: ﴿ دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلكِ -إن رأيتن ذلكِ- بماء وسِدْر، واجعلن في الآخرة كافورا -أي شيئا من كافور-، فلما فرغنا آذَنَّاه؛ فألقى إلينا حقوة، فقال: أشعرنها إياها ﴾ متفق عليه.

وفي رواية: ﴿ وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها ﴾ وفي لفظ للبخارى: ﴿ فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقينه خلفها ﴾ .

في هذا -أيضا-: مشروعية غسل الميت -كما سبق-، وفيه: أنه لما ماتت ابنته -صلى الله عليه وسلم-؛ قال: ﴿ اغسلنها ثلاثا ﴾ وهذا يدل على أنه يشرع الإكثار من غسل الميت، حتى يكون أبلغ في التطهير: ثلاثا، أو خمسا -في اللفظ الآخر-، أو سبعا، أو أكثر من ذلك -أكثر من سبع-.

إن رأيتن ذلك، وهذا بحسب ما يراه الغاسل من مصلحة الميت، لا بالتشهي، فإن رأى في المصلحة أن يزيد على الواحدة؛ فيغسل ثانية وثالثة، يوتر -يبقى على وتر-، فربما غسله، فبقي شيء من الوسخ في جسده، وربما خرج منه شيء من الأذى؛ فيحتاج إلى غسله؛ فيزيد " أو أكثر من ذلكِ ".

ذلكِ: بكسر الكاف خطاب للمؤنث، " إن رأيتن ذلك " يعني: إن رأيتن ذلكِ فزدن في الغسل، ثم قال: "فإذا فرغتن " يعني: من غسلها، أمرهن أن يبلغنه ذلك، وأن يؤذِنَّه بذلك، " فآذنني " يعني: أبلغنني بذلك.

وهذا يدل على عنايته -عليه الصلاة والسلام- بأمر موتها، فلما فرغن من غسلها، بلغنه -عليه الصلاة والسلام-، فأعطاهن إزاره؛ لكي يكون شعارا. بمعنى: أنه ألبس ابنته -عليه الصلاة والسلام- إزاره الذي كان يلبسه.

وكأنه -والله أعلم- كما قال جمع من أهل العلم: أمرهن أن يبلغنه إذا فرغن؛ حتى يبقى الإزار ملامسا لجسده إلى جسدها مباشرة، فلم يعطها الإزار مباشرة، وقال: ﴿ أشعرنها إياه، قال: إذا فرغتن من ذلك ﴾

فجعل حتى ينتقل الإزار من جسده إلى جسدها، ويكون مباشرا لجسدها، فلا يمسه شيء بعد ذلك، وهذا أصل في البركة فيما لامس جسده -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم من فعل الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن أسماء بنت عميس، وأم سلمة، وأبي طلحة، وغيرهم من الصحابة -عبد الله بن زيد- الذين نقلوا ما نقلوا من الأخبار -في هذا الباب- من بركة ما نال جسده.

وهذا أمر خاص به -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يفعلوا هذا مع غيره، والأمر الثاني: فِعْلُه مع غيره وسيلة إلى الشرك، وهذه أمور: الأصل فيها التوقيف؛ فلا يكون إلا خاصا به ﷺ في بركة ما لامس جسده.

فأخذن الإزار، فجعلنه شعارا لها، يعني: ملامسا لجسدها؛ لأنه لا بأس أن يكون شيء مما تكفن فيه الميتة من النساء من لباس الرجال، كما أمرهن أن يكفنها في إزاره -عليه الصلاة والسلام-.

وقال: ﴿ ابدءن بميامنها ﴾ هذا فيه دليل على أنه يشرع البدء بالميامن، وهذا في حق الحي، وحق الميت: يبدأ بغسل الأيمن من جسده، ثم الأيسر، ﴿ ومواضع الوضوء منها ﴾ وهذا يدل على أنه يشرع أن يوضأ الميت.

فظاهره: أنه يوضَّأ وضوءا كاملا، هذا هو الظاهر: يجمع له بين طهارة الوضوء، وطهارة غسل جميع الجسد، وظاهره -أيضا -: أنه يدخل فيه المضمضة، والاستنشاق، والأقرب -والله أعلم - أنه في مثل المضمضة، والاستنشاق: ينبغي أن يراعي الغاسل حال الميت.

وفي المضمضة: يكون تنظيف الأسنان بالماء، فلا يدخل الماء جوفه؛ لأنه لو أدخل الماء إلى جوفه، ربما كان فيه فساد للجوف، وينزل من دبره، فيؤذيه؛ فلهذا ينظف فمه بماء يبله -مثلا-، ينظف أسنانه.

وهكذا في الأنف: ينظف أنفه بما يبله من خرقة، فينظفه داخل أنفه، وكذلك في ضفر الشعر، فضفرنا شعرها: من هذا أنه يشرع نقض الشعر في حق المرأة، وكذلك الرجل إذا كان له جدائل، يشرع أن ينقض شعره؛ لأنه أبلغ في تنظيفه، ثم بعد ذلك لا بأس أن يضفر، أو يرسل، وأنهن ضفرنه.

وفي اللفظ الآخر: أنه هو -عليه الصلاة والسلام- الذي قال: ﴿ اجعلنها ضفائر ﴾ وهو الظاهر -والله أعلم-؛ لأنه كان قريبا منهن، وكان يوجهن، ويبين لهن ما يحتجن إليه، في غسل ابنته -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيض

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، بِيض، سُحُولِيَّة، من كُرْسُف، ليس فيها قميص، ولا عمامة ﴾ متفق عليه.

هذا في كفن الميت، والمشروع في كفن الميت الذكر ثلاثة أثواب، كما كفن -عليه الصلاة والسلام-، كفن في ثلاثة أثواب، والأثواب هنا ثلاثة وتر؛ هذا هو السنة، أن تكون ثلاثة.

ولو أنه كفنه بثوب واحد ساتر لجميع بدنه، أجزأ. " ثلاثة أثواب بِيض " يشرع أن يكون الكفن أبيض، كما في حديث ابن عباس -حديث سمرة-: ﴿ البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا بها موتاكم؛ فإنها من خير ثيابكم ﴾ .

بيض سُحُولية، أو سَحُولية: نسبة إلى " سَحُول " أو " سُحُول " من جهة " اليمن "، ﴿ كفن في ثلاثة أثواب سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة ﴾ من كرسف " يعني: من قطن، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

وهذا يبين أنه لم يُعَمَّمْ رأسه -عليه الصلاة والسلام-، بل كفن بدنه، وغُطِيَ بهذه الأثواب، وأنه لم يُلْبَسْ قميصا.

وما جاء عند أبي داود: "أنه كفن في قميص "، فلا يثبت .

، حديث لا يصح، لا يثبت أنه كفن في قميصه ﷺ بل الثابت -كما في الصحيحين-: ﴿ أنه كفن بثلاثة أثواب ﴾

والأثواب: يطلق على الثوب قبل أن يخاط، وبعد أن يخاط، لكنه كفن في أثواب غير مخيطة، كما يكفن الأموات،ليس فيها قميص، ولا عمامة.

حديث: لما توفي عبد الله بن أُبَيّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ لما توفي عبد الله بن أُبَيّ؛ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه؛ فأعطاه إياه ﴾ متفق عليه.

فهذا يدل على أنه لا بأس أن يكفن الميت في قميص، وإن كفن في غيره فلا بأس، لكن أشار المصنف -رحمه الله- أشار إلى أنه: لا بأس أن يكفن في قميص، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-.

حيث جاء ابنه -وكان رجلا صالحا - وكان ابن أُبَيّ رأس المنافقين، لكنه أعطاه؛ إكراما لابنه، وكان رجلا صالحا قد استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه؛ لما أنه بَدَر منه ما بَدَر، ونهاه الرسول - عليه الصلاة والسلام- عن ذلك؛ خشية الفتنة، والشر.

وجاء معناه -أيضا- في حديث جابر: ﴿ أنه كفنه بعدما أنه أُدْخِل في قبره، ثم بعد ذلك أُخْرِج، ثم كفنه في قميصه ﴾ ؛ وفعله -عليه الصلاة والسلام- تأليفا له، ولمصلحة مَن انخدع به، ودفعا للشر والفتنة؛ لأنه كان رأسا في قومه.

وإلا روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "ما ينفعه ذلك "؛ لكن أراد لأجل المصلحة في ذلك، وقيل: إنه فعل ذلك؛ ردا لهديته ومعروفه.

لأنه جاء أنه أعطى عمه العباس بن عبد المطلب قميصا يوم بدر: لما أُسِر، واحتاج إلى قميص، وكان رجلا طويلا عظيما -العباس-؛ فاحتاج إلى قميص، ولم يجدوا قميصا يطول عليه، إلا قميص عبد الله بن أُبَيّ، وفيه أن أنعم عليه؛ مقابلة، ومكافأة لفعله ذاك.

حديث: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ﴿ البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

وهذا الخبر له شاهد -أيضا كما سبق- من حديث سمرة، قوله: ﴿ البسوا من ثيابكم البياض ﴾ فيه أمر بلبس الثياب البياض، وهذا البياض كما قال: "فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم "؛ فيشرع أن يكون لباس الحي ولباس الميت، لكن ليس بواجب، لكنه هو الأفضل.

وكان -عليه الصلاة والسلام- يلبس البياض، ويلبس الأحمر، وقد ثبت في الصحيحين أنه لبس بردة حمراء، كما في حديث البراء بن عازب، وجاء أنه لبس -عليه الصلاة والسلام- ثوبا أخضر، وجاء أنه لبس حُلَّة، لبس ألوانا من الثياب -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ﴾ رواه مسلم .

وفي هذا: الأمر بإحسان الكفن، وأن يكون حسنا، وأن يكون نظيفا.

والميت -كما جاء في خبر آخر- أنه يبعث في ثيابه التي مات فيها؛ فيشرع أن يكون في ثياب حسنة، ولا يشترط أن تكون ثيابا جديدة، كما سيأتي في أثر أبي بكر.

بل قد جاء عن أبي بكر ﷺ ما يدل على أنه لا يشترط أن يكون جديدا، وأن يكون حسنا، وأن يكون نظيفا، وقد جاء عن أبي بكر ﷺ أنه قال لعائشة -رضي الله عنها-: "أي يوم هذا ؟ قالوا: يوم الاثنين، قال: في أي يوم مات رسول الله ﷺ ؟ قالوا: يوم الاثنين؛ قال: إني لأرجو فيما بيني وبين الليل ﷺ .

وهو توفي من آخر ذلك اليوم، ثم قال: "في ثوبَيَّ هذين، واجعلوا معهما ثوبا "، وأوتي بثوب -أي يكفن فيه- جديد؛ فقال: "الحي أحق بهذا من الميت؛ إنما هو للمِهْلَة " يعني: ثوب الميت للمهلة، والمهلة: المراد بها الصديد، والمراد: أن الميت يذهب غالبا، ويفنى جسده. فيقول: لا تنبغي المبالغة في الكفن، كما سيأتى في حديث عَلِيٍّ ﷺ .

ويشرع تحسين الكفن، كما في الحديث: ﴿ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ﴾ وهذا أمر، وأقل أحوال الأمر: الاستحباب.

حديث: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوب واحد

وعنه قال: ﴿ كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؛ فيقدمه في اللحد، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلِّ عليهم ﴾ رواه البخاري.

حديث جابر: فيه دلالة على أنه لا بأس أن يُقْبَرَ الرجلان في قبر واحد؛ عند الحاجة إلى ذلك. الأصل، بل الواجب: أن يُقْبَر كل إنسان - يُفَرَد-، من الرجال والنساء، وهكذا كان يفعل -عليه الصلاة والسلام-، كان يُقْبِر كل إنسان على حدة؛ لأنه كالبيت له، والمسكن له؛ فيُقْبَر في مكان مستقل، وعند الحاجة لا بأس أن يُقْبَر اثنان في قبر، أو ثلاثة؛ عند الحاجة.

أيضا كما في حديث هشام بن عامر: ﴿ أنهم شكوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- كثرة الموتى يوم أُحُدٍ؛ فقال -عليه الصلاة والسلام-: احفروا، وأوْسِعوا، وأعْمِقوا -يعني: اجعلوا القبر واسعا، واجعلوه عميقا، واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر ﴾ زاد الثلاثة.

وهذا يبين أنه إذا احتاج لأكثر من ثلاثة فلا بأس، فإنه إن شاء وسَّع القبر، وإن شاء وسَّعه من جهة الطول؛ فيدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وهذا -كما سبق- عند الحاجة، يَدْفِن الرجلين في قبر واحد، وكذلك لو احتاج إلى دفن الرجل والمرأة، فلا بأس -على الصحيح-.

لكن ينبغي أن يجعل بينهما شيئا من الفاصل -من التراب-؛ لأنه هكذا أحكام الحياة بين الرجل والنساء: الانفصال، والابتعاد، وعدم الملامسة؛ فكذلك -أيضا- في حال الوفاة؛ فينبغي أن يكون فاصلا.

ثم قال: "فينظر أيهم أكثرأخذا للقرآن؛ فيقدمه " فالتقدم بتفضيل الدِّين، وهكذا في الحياة الدنيا؛ فيقدمه في اللحد: فيه دلالة على أن المشروع الحد للميت، قال ﷺ ﴿ اللحد لنا، والشَّق لغيرنا ﴾ وإن كان الشَّق جائزا، لكن اللحد أفضل.

وهكذا صُنِع برسول الله ﷺ قال سعد بن أبي وقاص: ﴿ ألحدوني لحدا، وانصبوا علَيَّ اللَّبِن نصبا، كما فُعِل برسول الله ﷺ ﴾

ولما بعثوا ليحفروا قبره -عليه الصلاة والسلام-؛ بعثوا إلى مَن يضرح، وإلى مَن يَلْحَد، فقالوا أيهما مَن قدم أولا فعل، فقدم الذي يلحد: وهو أبو طلحة؛ فلحد للنبي -عليه الصلاة والسلام-.

ثم قالوا: "لم يغسَّلوا "، الشهداء لا يغسلون، هذا قول جماهير أهل العلم، وحكي الاتفاق في ذلك: أنهم لا يغسلون؛ وهذا كرامة لهم، وبقاء لجراحهم؛ وكل جرح يأتى يوم القيامة أعظم ما يكون دما، يفوح طيبا؛ شهادة لهذا القتيل، الذي قتل في سبيل الله.

ولم يُصَلَّ عليهم: هذا المشروع في الأخبار -أنه لم يُصَلَّ عليهم-، وفي أنه صلى -عليه الصلاة و السلام- على بعض الشهداء: فاختلف العلماء في الصلاة على الشهداء.

أما الغسل: فلا يغَسَّل؛ الأخبار جاءت واضحة أنهم لا يغسلون، أما الصلاة: فاختلفت الأخبار في هذا، رأى جماعة من أهل العلم -كابن القيِّم، وجماعة- أنه لا بأس أن يُصَلىَّ، وأن تترك الصلاة، كما جاء في عدة أخبار صحيحة: أنه صَلَّى على بعض الشهداء -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: لا تَغَالوا في الكفن فإنه يُسْلَب سريعا

وعن عَلِيٍّ ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿ لا تَغَالوا في الكفن؛ فإنه يُسْلَب سريعا ﴾ رواه أبو داود.

وهذا الحديث أقرب إلى حديث جابر -الذي سبق-، وهو مناسب لأن يكون بعده.

قال: "لا تَغَالوا "، أو الأصل: "لا تتغالوا "، المغالاة: هى المبالغة، والحديث في صياغته بعض اللين، لكن فيه موافق عما جاء عن أبي بكر ﷺ .

والمقصود: هو تحسين الكفن، أن يكون الكفن حسنا، ولا يُغَالَى في الكفن، ولا يُبَالَغ فيه؛ فإنه يُسْلَب سريعا،كما قال أبو بكر: "فإنما هو للمِهْلَة "؛ لأنه يذهب، ويبلى، إنما يبقى عمله، ويظله عمله.

كما قال ابن عمر ﷺ لما رأى فسطاطا على عبد الرحمن بن أبي بكر؛ قال: ﴿ انزعوا هذا الفسطاط؛ إنما يظله عمله، إنما هذا الكفن لأجل نقله، والصلاة عليه، ودفنه ﴾

ثم يكون في المكان الذي يستره: وهو القبر؛ فهذا هو المشروع فيه: أنه لا يُغَالَى في الكفن، فإنما يظله عمله؛ ولهذا إذا مات ابن آدم تبعه: أهله، وماله، وعمله، يرجع اثنان: أهله، وماله، ويبقى: عمله.

حديث: أن النبي ﷺ قال لو مُتِّي قبلي لغسلتك

وعن عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ أن النبي ﷺ قال: لو مُتِّي قبلي لغسلتك ﴾ الحديث رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

الحديث جاء من طريق ابن إسحاق، لكن تبعه باب الثقات؛ فيكون جيدا.

وفيه أنه قال: ﴿ لو مُتِّي قبلي؛ لغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك ﴾ دلالة على أنه: لا بأس أن يغسل أحد الجنسين الآخر-الزوج زوجته-، لا بأس أن يغسل الزوج زوجته.

وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لهذا الخبر: أنه ﷺ قال: "لو مُتِّي قبلي؛ لغسلتك "، وكذلك غسل المرأة لزوجها -أيضا-: "لو مُتِّي قبلي؛ لغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك "، فلا بأس أن يغسل.

أما إذا كان دون سبع: قال جمهور العلماء: إنها إذا كانت دون سبع، أو الصبي دون سبع سنين، فإنه في الغالب هذا لا عورة له، هذه يجوز أن يغسلها الرجال إذا كانت أنثى دون سبع، وكذلك يجوز أن يغسله النساء إذا كان ذكرا دون سبع.

حديث: أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها عَلِيٌّ رضي الله تعالى عنه

وعن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها-: ﴿ أن فاطمة -رضي الله عنها- أوصت أن يغسلها عَلِيٌّ -رضي الله تعالى عنه- ﴾ رواه الدارقطني.

وهذا شاهد -أيضا- لخبر عائشة، وإسناده ضعيف، لكنه شاهد للخبر السابق: ﴿ أن فاطمة أوصت أن يغسلها عليٌّ -رضي الله عنهما- ﴾ ؛ دلالة على أنه: لا بأس أن يغسل الرجل زوجته.

حديث: ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت

وعن بريدة ﷺ في قصة الغامدية -رضي الله عنها-، التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا، قال: ﴿ ثم أمر بها، فصلى عليها، ودفنت ﴾ رواه مسلم.

في هذا: أن قصة الغامدية -وهي الجُهَنِيَّة -، كما في الرواية الثانية- أنها لما وقع منها الزنا، وجاءت تائبة توبة عظيمة؛ لأنه جاء في الخبر: ﴿ أنها جاءت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت: يا رسول الله طهرني؛ فإني قد زنيت، فلا تردني كما رددت ماعزا. فأمر -عليه الصلاة والسلام- أن ترجع، قال: ارجعي حتى تضعي. فرجعت، فلما وضعت، وجاءت به؛ قال: ارجعي حتى ترضعيه. فأرضعته، ثم جاءت وهو يحمل كسرة خبز؛ فقال -صلىالله عليه وسلم-: من يكفله ؟ فكفله إنسان، ثم أمر برجمها، ثم قال -عليه الصلاة والسلام- لما سبَّها مَن سبَّها، وتكلَّم مَن تكلَّم من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ تأويلا لشدة ما وقعت فيه، قال: لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مَكْس لقُبِلَ منه، أو لتاب الله عليه ﴾ صاحب مَكْس: " العشار " الذي يأخذ أموال الناس ظلما.

وجاء في الرواية الثانية عند مسلم: ﴿ لو تابها سبعون من أهل المدينة؛ لَقُبِلَ منهم ﴾ توبة عظيمة، وفيه: أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى عليها. دلالة على أنه: لا بأس أن يصلى على أموات المسلمين عموما، مَن وقع منهم في هذه الكبائر، أما من تاب، فيصلى عليه من باب أولى -كما في هذا الخبر-.

حديث: أوتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بـ " مشاقص "؛ فلم يصلِّ عليه

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: ﴿ أوتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بـ " مشاقص "؛ فلم يصلِّ عليه ﴾ رواه مسلم .

وهذا فيه دلالة على: أنه ينبغي التغليظ فيمن قتل نفسه، وأنه لا يصلي عليه أهلُ الفضل، وأهل الخير، وأهل العلم؛ من باب التشديد فيمن قتل نفسه.

هذا قالوه في خصوص هذه الجريمة الشنيعة العظيمة، فلما أُتِيَ به أمر أن يصلَّى عليه؛ دلالة على: أنه يصلَّى عليه، أنه لا بد من الصلاة عليه؛ لأنه مسلم، ولا يكفر -ليس بكافر-.

لكن لما أنه وقع في هذه الجريمة الشنيعة -من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله: جريمة القتل، سواء كان قَتَل غيره، أو قتل نفسه، فهي جريمة شنيعة، من أعظم الجرائم، فيها من التشديد ما فيها-؛ فلهذا لم يصلِّ عليه ﷺ أما غيره فإنه يُصَلَّى عليه.

حديث: في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد

وعن أبي هريرة ﷺ في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد: ﴿ فسأل عنها النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فقالوا: ماتت. فقال: أفلا كنتم آذنتموني. فكأنهم صَغَّرُوا أمرها؛ فقال: دلوني على قبرها، فدلوه على قبرها، فصلى عليها ﴾ متفق عليه، وزاد مسلم أنه قال: ثم قال: ﴿ إن هذه قبور مملوءةٌ ظُلْمَةً على أهلها، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم ﴾ .

فيه: قصة المرأة التي ماتت، وصلوا عليها، ولم يبلغوه، فلما بلغه شأنها؛ قال: "هلا آذنتموني بها ". فلما أخبروه بهذا؛ ذهب، وصلى على قبرها -عليه الصلاة والسلام-، وهذه المرأة كانت تَقم المسجد، وكأن بعضهم حَقَّروا شأنها.

وقيل: إنهم خشَوا أن يشقوا عليه -عليه الصلاة والسلام- في الليل، فذهب إلى قبرها، وفيه: مشروعية الصلاة على القبر، وأنه لا بأس أن يُصَلىَّ على القبر، إذا صُلِّيَ على الميت. لا بأس أن تعاد عليه الصلاة في القبر من كان صَلَّى عليه.

فهو صَلَّى-مثلا- في المسجد، ثم جاء قوم، ولم يصلوا عليه، فإذا أمكن أن يصلوا عليه قبل أن يوضع في القبر، فهو أولى، وإن صُلِّي عليه بعدما دُفِن؛ فلا بأس، كما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-: "أنه صَلَّى على هذه المرأة ".

وفي حديث ابن عباس في صحيح البخاري: ﴿ أنه جاء إلى قبر منبوش، فصَلَّى عليه -عليه الصلاة والسلام- ﴾ .

ولو أعاد إنسان الصلاة عليه، صَلَّى في المسجد عليه، ثم جاء، وأعاد الصلاة عليه مرة ثانية، فلا بأس؛ لأنه لما جاءوا إليه؛ اصطَفُّوا خلفه -عليه الصلاة والسلام-، ولم يقل لهم: "من صَلَّى عليه فلا يُصَلِّ "؛ لأن الصلاة أعيدت عليه لسبب، فمن صَلَّى عليه ثانية تبعا لغيره فلا بأس.

أما أن تعاد الصلاة عليه بلا سبب: فهذا لا يشرع، فلا تعاد الصلاة عليه إلا تبعا للغير، من لم يُصَلِّ -كما صلوا معه عليه الصلاة والسلام-، أما قوله: ﴿ إن هذه القبور مملوءة ظلمة ﴾ ؛ فلا يدل على الخصوصية، خلافا لمن أنكر ذلك من الأحناف والمالكية، وقالوا: "لا يُصَلَّ على القبر ". فهذا الخبر حجة عليهم.

أما قوله: ﴿ إن هذه القبور مملوءة ظلمة ﴾ ؛ فلا يدل على الخصوصية، مع أن هذه الزيادة في ثبوتها نظر، بعض العلماء قال: إنها مدرجة من قول ثابت، وليست مرفوعة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فعند عدم ثبوتها ينتهي الأمر في الاحتجاج بها، وإن كانت ثابتة فلا دلالة فيها، ثم هو صلى، وصلوا معه -رضي الله عنهم-، واصطفوا خلفه.

حديث: أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي

وعن حذيفة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي ﴾ رواه أحمد، والترمذي وحسَّنه.

قال: "النَّعْي، أو النِّعْي"، هذا له شاهد -أيضا- من حديث ابن مسعود في النهي عن النعي.

النعي هو: الإخبار بالميت على وجه فيه زيادة، كما كانوا في الجاهلية إذا مات الكبير فيهم؛ ركب إنسان فرسا، ثم جعل يصيح في القبائل، وبين الناس، وفي الدور: مات فلان، أو نِعْى فلان.

هذا هو المنهي عنه: النعي الذي يكون على هذا الوجه، وأشبه ما يكون نوعا من النياحة، وقد يكون نوعا من التسخط للمقدور، ومراغمة لقضاء الله وقدره؛ فيُنْهَى عنه، كما في هذين الخبرين.

وبعض السلف شدد في هذا؛ حتى إن حذيفة ﷺ قال: ﴿ لا تؤذنوا بأحد، لا تعلموا بأحد؛ فإني أخشى أن يكون نعيا ﴾

والأظهر: أنه يجوز من النعي ما يكون فيه إخبار عن الميت، كما نعى -عليه الصلاة والسلام- النجاشي في اليوم الذي مات فيه، نعاه إليهم، وصَفَّ الناس، وصلوا عليه.

فمجرد الإخبار عن الميت: لا بأس به -مجرد الإخبار عنه-؛ لأن فيه مصلحة من جهة: أنه يحضره مَن غاب، ويُبَلِّغُ مَن لم يُبْلُغه خبرُ موته.

وأيضا فيه مصلحة في تحصيل عدد يصلي عليه؛ فقد جاء في الخبر: "ذِكْرُ مائة، وذِكْرُ أربعين في الصلاة على الميت، أنه إذا صلى عليه مائة رجل قيل: تشفعوا فيه "، وفي لفظ أربعون: ﴿ لا يصلي عليه أربعون، إلا شُفِّعوا فيه ﴾ ؛ فيحصل المصلحة لمثل هذا.

فالإخبار الذي لا يكون فيه تسخط، ولا يكون فيه نوع نياحة: هذا لا بأس به -بالاتصال، أو بالمراسلة، أو بالكتابة-، إنما النهي: ما كان على طريقة الجاهلية.

حديث: أن النبي ﷺ نعى النجاشيَ

وعن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ نعى النجاشيَ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلَّى، فصَفَّ بهم، وكَبَّر عليه أربعا ﴾ متفق عليه.

وهذا -كما سبق- لا بأس من هذا النعي، الذي يكون فيه إخبار عن الميت،" نَعَى النجاشيَ في اليوم الذي مات فيه "، وهذا مما أعلمه الله به، حيث أُخْبِر بموت النجاشي، وكان رجلا صالحا، أسلم وتابع النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولكنه لم يره.

وقيل: إنه أسلم، ولم تبلغه شرائع الإسلام -من الصلاة، والحج-، فعمل بما بلغه، وهذا مما يلغز به من جهة أن يقال: تابعي صلى عليه النبي ﷺ والصحابة ؟ فيقال: هو النجاشي؛ لأن حكمه حكم التابعي من جهة: أنه لم يَرَ النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وأيضا -من حسناته- أسلم على يديه عمرو بن العاص، ويقال -أيضا مما يلغز به-: تابعي أسلم على يده صحابي ؟ فيقال: هو النجاشي.

بلغهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وخرج بهم إلى المُصَلَّى: فيه مشروعية الخروج إلى المُصَلَّى، كان من عادته -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي على الميت في المُصَلَّى، أو في مُصَلَّى الجنائز.

وربما صلى على الميت في المسجد، كما صلى على ابنىْ بيضاء، كما قالت عائشة -لما أنكر بعض الناس الصلاة، وإدخال الجنازة المساجد، بعض الصحابة: كسعد بن أبي وقاص، وغيره- قالت: ﴿ ما صلى رسول الله ﷺ على ابنىْ بيضاء إلا في المسجد ﴾ .

فلا بأس أن يصلى عليه في المسجد، ولا بأس أن يصلى عليه في المُصَلَّى، لكن كان من عادته -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي على الجنائز في المُصَلَّى؛ لأنه أبلغ في الإظهار -إظهار أمر الجنازة-، وإشاعتها، وإشهارها، حتى يحضر الناس ويصلوا عليه.

" فصَفَّ بهم ": فيه مشروعية صف الصفوف على الجنازة، و" كبر أربعا -عليه الصلاة والسلام- "، وهكذا في حديث ابن عباس: "أنه كبر أربعا "، وهكذا في حديث جابر، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس: "أنه كبر أربعا "؛ دلالة على: أنه يكبر أربعا على الميت، وكما سيأتي في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-، والله أعلم، -نقف على حديث أبي هريرة-.

أحسن الله إليكم، وأثابكم! .

نبدأ -أيها الإخوة- بطرح الأسئلة التي جاءت من " الإنترنت "، وقد يلومونى كثير من الإخوة في ذلك، لكن كما أن لكم فضلا في حضور دروس هذه الدورة، وتوزيع جدولها، فلإخوان لكم على " شبكة الإنترنت أيضا " جهود كبيرة في دعوة غيرهم لغرفة الدورة العلمية.

حتى أبشركم أنه في كثير من الأحيان تبلغ غرفة الدورة العلمية المرتبة الأولى في الغرف؛ لكثرة الحضور فيها، أسأل الله أن يثيب كل من تسبب في ذلك.

س: هذا أخ لكم من أمريكا يقول: فضيلة الشيخ، نعيش في أمريكا، في بلدة لا يوجد فيها مقبرة للمسلمين، وقد توفيت بنت منذ فترة من المسلمين، وحاولت إقناع ذويها بأن يأخذوها إلى مدينة تبعد عنا مائتيْ كيلو متر فيها مقبرة للمسلمين، فلم يوافقوا، ودفنوها في مقابر النصارى، فما حكم ذلك ؟ .

ج:الواجب أن يدفن المسلم بين المسلمين، والقاعدة، والأصل: لا يجوز دفن المسلم بين المشركين، ولا المسلمة بين المشركات؛ هذا هو الأصل، بل يجب التمييز بين قبور المسلمين، وبين قبور المشركين.

وهكذا؛ كما أنه يجب التمييز بين المسلمين والكفار في حال الحياة، والأصل: عدم المخالطة، وعدم المجالسة، هذا هو الأصل، والقاعدة، فهكذا في حال الموت؛ لأن الميت يتأذى. فلا يجوز أن يخالط المشركين، ولا يجوز دفنه.

لكن لو فرض أنه حصل ما أمكن، ولم يجد مكانا، واضطر إلى ذلك: أولا الواجب هو البحث في مكان مستقل، فإذا وُجِد مكان، أو تهيأت أرض: هذا هو الواجب، فإن لم يتيسر ذلك، أو شَقَّ، أو لا يمكن، فدفنه واجب.

والرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1] و: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [2] : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] .

فالمقصود: إذا وصل الأمر إلى هذه الحال، وأنه لم يتمكن من وجود مقبرة، فهذه حال ضرورة، والضرورات لها أحكام؛ فتدفن حيث ما تيسر.

ثم لو فرض أنه أمكن بعد ذلك: وُجِد لها قبر -مثلا-، وهي لم يذهب جسدها، وهذه الميتة، أو هذا الميت لازال جسده طريا، أو لم يتمزع، ولم يتمزق، ولم يَبْلَ، وأمكن نبشه - إن وجد بعد ذلك - ينبش؛ لأنه يجب النبش للمصلحة الشرعية.

فكيف إذا كان في مثل هذه الحالة -من باب أولى- ؟ فإذا تيسر مكان بعد ذلك، نبش على وجه لا يكون فيه ضرر بالميت، إذا كان لم يتغير، أو خشي عليه. فهذه الحالة التي ذكرها الأخ السائل: حال ضرورة، فإذا لم تيسر؛ فلا بأس بذلك، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهذا سائل في المنطقة الشرقية يقول: هل يقال للميت: يقول: لا إله إلا الله. أو يذكر بطريقة أخرى ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج:كما سبق: الميت يذكر عنده هذه الكلمة، يقال: لا إله إلا الله. يذكر عنده هذه الكلمة، ولا يؤمر بها، الأحسن: أنه لا يؤمر، لا يقال له: قل: لا إله إلا الله.

ونعلم أن الميت ربما حصل له شدة، ربما حصل له قلق، وضيق -حال الموت-، قد يحصل لبعض الأموات شيء من هذا؛ فلهذا ربما لو أمره بذلك، أو أُلِحَّ عليه؛ قد يقول كلاما غير حسن.

وعبد الله بن المبارك روي عنه: أنه كان عنده أناس، فلقنوه: (لا إله إلا الله)، ثم لقنه مَن عنده مرة ثانية؛ فقال: "إذا قلتها مرة فأنا على ذلك ".

ومما ينبه له -أيضا-: أن الميت لو قال كلاما سيئا -مثلا- في حال النزع، وحال السكرات؛ فإنه لا عبرة بكلامه.

بعض الناس ربما أشاع عن ميت أنه قال كلاما سيئا في حال النزع؛ إذا غلبته سكرات الموت، وغاب عقله، وغاب تفكيره عنه.

حتى قال أهل العلم: لو قال كلاما ظاهره الكفر، وهو مغلوب على عقله؛ فإنه لا عبرة بكلامه، ولا يكون لكلامه حكم؛ لأنه لا حكم لكلامه، كما أن إنسانا لو تكلم في حال الحياة، إذا غلبه المرض، وغشي عليه، وتكلم بكلام لا يعقل، فهو مهدر.

وكذلك الأحكام متعلقة في حال الحياة، لو تكلم بكلام فيه سوء، وهو غلبه عقله، فالقلم مرفوع عنه في هذه الحالة، كذلك الميت في ذلك.

فالمقصود: أنه ينبغي العناية بالميت، وعدم الشدة عليه، وأن يذكر بهذه الكلمة، بدون تشديد عليه، نعم.

أحسن الله إليكم !

س: وهذا يقول فضيلة الشيخ: هل يبقى دَيْن الميت ؟

أحسن الله إليكم:

س: وهذا يقول فضيلة الشيخ: هل يبقى دَيْن الميت في ذمة أهله؛ إذا كان الميت لا يملك شيئا من المال ؟ .

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٦.

٢ - سورة الطلاق آية : ٧.

٣ - سورة الحج آية : ٧٨.

ج:الميت دَيْنُه عليه، إذا مات إنسان وعليه دَيْن؛ فالواجب -يعني- فالدَّيْن: أصل عليه، في الحياة يقضيه -إن استطاع-؛ إن كان عليه.

وإن ما استطاع؛ فعليه أن يُحَصِّل المال في قضائه، وإن مات وهو ليس عليه مال؛ فورثته لا شيء عليهم؛: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1] ولا شيء عليهم، فإن قضوه فهو أحسن، إذا قضوه يكون أحسن وأفضل، وإلا لا شيء عليهم، نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا يقول -أيضا من الإنترنت-: ما حكم نقل أعضاء الميت ؟ .

ج:هذه مسألة طويلة، ومن المسائل التي فيها كلام كثير لأهل العلم، وبُحِثَت في " مجمع الفقه الإسلامي "، وحصل فيها خلاف، ولها أحوال، وبسطها يستدعي طولا فيما يتعلق بنقل الأعضاء، في نقل أعضاء الميت.

ذهب بعض الباحثين، وأهل العلم في زماننا إلى: أنه يجوز بشروط، يجوز -بشروط- أن تنقل أعضاء الميت عند الضرورة، مثل: أن يكون هنالك إنسان مضطر -مثلا- إلى كُلْيَة إنسان، أو إلى قَرَنِيَّتِه، أو إلى شيء مما يمكن أخذه من الميت، قبل أن تبرد أعضاءه، وقبل أن تفسد هذه الأعضاء؛ يمكن أخذها.

وقالوا: إنه إذا كان الشيء الذي يؤخذ من الميت فيه إنقاذ لحياة إنسان، ويقرر الأطباء أن هذا الإنسان الحي، لو لم يتبرع -لم يؤخذ له من الميت هذا الشيء-؛ فإنه يغلب هلاكه، يغلب هلاكه.

فجوَّزوه من جهة: أن هذا إنسان تحققت وفاته، ولا ضرر عليه ظاهر في هذه الحالة، لا ضرر عليه ظاهر؛ وهذا فيه مصلحة ظاهرة من جهة: حياة هذا الإنسان، بشرط أن يكون أذن حال حياته، أذن بذلك في حال حياته، وبشرط موافقة ورثته بعد ذلك.

فإذا وجد هذان الأمران: وافقوا على ذلك؛ فلا بأس، إلا إذا كان أخذ العضو مما يشوه الميت، فإذا كان أخذ العضو لا يشوه الميت، أو كان شيئا يسيرا كـ " القَرَنِيَّة "؛ فهذه: بعض الباحثين، وبعض علماء هذا الزمان جوَّزوه.

واستدلوا بأدلة ذكروها، لكن بضوابط، وبشرط: ألا يكون...، وأما بيعها: فلا يجوز بيعها، لا يجوز، نعم.

أحسن الله إليكم، نعود إلى أسئلتكم:

س: هذا أخ يقول: قرأت في كتابٍ قصةً عن عمر ﷺ أنه ورد عنه أنه تأخر ذات مرة في سفر؛ فاشتغل فكر أبي موسى، فقالوا له: إن امرأة من أهل المدينة لها صاحب من الجن، وذكر بقية الحديث، يسأل عن درجة هذ الحديث ؟ .

ج:هذا ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله-، وجزم به، أظن في " كتاب الفرقان " في ذكره -رحمه الله-، وذكر: أنه لما ذكر أن امرأة كان لها رِئْيٌ من الجن -يعني: تابِعٌ من الجن-.

وجاء في خبر آخر: أنه اشتهر-جاء خبر إلى المدينة- أن الجيش الفلاني انتصر، فقال: ذاك فلان، ذكر رجلا من الجن ذاع وأشاع الخبر.

لكن ما أدري شيئا عن سنده، ما أدري -يعني- عن سند هذا الخبر، وإذا كان شيخ الإسلام -رحمه الله- ذكر حديثا؛ يراجع كلام تقي الدين في هذا، وقد يكون ذكره ابن أبي الدنيا في بعض كتبه -رحمه الله-؛ لأن له عناية بهذه الأخبار، نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ، إني أحبكم في الله، هل يجوز تلقين الكافر بكلمة التوحيد عند الاحتضار ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج:أحبك الله الذي أحببتني لأجله، وأسأله -سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلَى؛ أن يجعلني، وإياكم من المتحابين فيه، والمتجالسين فيه، والمتزاورين فيه، والمتباذلين فيه، آمين؛ إنه جواد كريم.

---

١ - سورة الأنعام آية : ١٦٤.

أما ما يتعلق بالكافر، وتلقينه الشهادة: يطلب دعوته إلى الإسلام، دعوته إلى الإسلام مطلوبة، ومشروعة، يدعى إلى الإسلام؛ كما لقن النبي -عليه الصلاة والسلام- ذاك الصبي اليهودي الشهادة، حيث زار-كان صبيا- الصبي اليهودي المريض.

جاء النبي -عليه الصلاة والسلام- إليه، وكان أبوه موجودا، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أسلم، ودعاه إلى الإسلام، فنظر الصبي إلى أبيه كالمستشير؛ فألهم الله أباه أن يقول: أطع أبا القاسم؛ فقال: فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، فخرج النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار، أو قال: أنقذه بي من النار ﴾ وهذا الخبر في الصحيحين.

وثبت في الصحيحين -أيضا- أنه -عليه الصلاة والسلام-:

﴿ جاء إلى عمه أبي طالب، فجعل يذكره الشهادة، لكن مات على الملة الشنيعة، قال: هو على ملة عبد المطلب ﴾ ؛: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [1] ؛ فهو الذي الهداية بيديه.

فالمقصود: أنه يشرع التلقين؛ وربما كان هذا سببا في موته على الإسلام، وهذا ينفع عند وجود علامات الموت، وعند الاحتضار، أما عند الغرغرة، وعند بلوغ الروح الحلقوم؛ في هذه الحالة لا حكم لكلامه -كما سبق-.

فكما أنه لا حكم لكلام الميت المسلم، إذا تكلم بكلام سيء؛ فكذلك لا حكم لكلام الكافر، لو تكلم بكلام حسن، لكن الغالب أنه إذا لم يقلها قبل الاحتضار؛ فإنه لا يقولها في مثل هذه الحال.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا يقول فضيلة الشيخ: لا يخفاكم ما يمر بالمسلمين من الفتن في الدين، ومن تكالب الأعداء عليهم؛ فهل يشرع تمني الموت في مثل هذه الحالة ؟ .

ج:لا، لا يشرع تمني الموت في هذه الحالة، بل الواجب عليه أن تدفع الفتن، وأن تدفع الشرور، والسعي، هذا هو الواجب.

والمؤمن في هذه الحال: المشروع له أن يسعى في دفع الفتن، ودفع الشرور، وإزالتها؛ ولهذا قال العلماء في مسألة وجود الفتن: إن مَن كان -مثلا- خشي على نفسه؛ لضعفه، ولضعف نفسه -ضعف نفسه-، وخشي على نفسه من الفتنة، أو وجد بين أناس، ولم يتمكن من الزوال عنهم، والذهاب عنهم.

يعني: أمر فوق طاقته، ولم يستطع ذلك، لا حيلة له في ذلك، وخشي على نفسه الفتنة؛ لا بأس، أما أن يقال بالعموم؛ فلا.

فالواجب على عموم المسلمين -قادتهم، وعلمائهم، وعموم المسلمين-، الواجب عليهم في حال الفتن: أن يزداد جدهم، وتزداد قوتهم، في نصرة الدين، وفي الدعوة إلى الدين، والجهاد في سبيل الله.

هذا هو السبب في تخفيف الفتن وإزالتها؛ إنما هذا فيما إذا اشتدت الفتن جدا في آخر الزمان، وصار المسلم غريبا، واشتدت الفتن، في هذه الحالة: حينما تكون مثل هذا؛ تكون مسألة طلب الموت على الدين، وعدم الفتنة في الدين، لعموم الناس.

أما في غير ذلك: فهذا بحسب الأحوال، فالأصل: هو دفع الفساد والشر، أما لآحاد الناس، وأفراد الناس، ومن عرض له شيء من الشر والفتنة، وخشي على نفسه من ذلك، وعدم الصبر؛ فقد يقال: إنه لا بأس؛ إذا خشي على نفسه من ذلك، نعم.

س: عودة لأسئلة الشبكة، هذا يقول فضيلة الشيخ: هل كل الشهداء لا يغسلون، أم شهداء الحرب فقط ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج:لا، الشهداء، الشهيد الذي يقتل في سبيل الله، أما الشهيد: شهيد الآخرة؛ فإنه يغسل -المطعون، والمبطون والغريق، والحريق، وما أشبههم، وصاحب الهدم-، هؤلاء شهداء في حكم الآخرة، شهداء في حكم الآخرة؛ هذا يغسل، ويكفن، ويعمل به، كما يعمل بسائر الأموات، نعم.

---

١ - سورة القصص آية : ٥٦.

أحسن الله إليكم:
س: وهذا سؤال -أيضا من الشبكة- يقول: هل هناك مدة محددة للصلاة على الميت بعد دفنه ؟ .
ج:هذا موضع خلاف بين أهل العلم، قال بعضهم: إلى شهر، وهو المشهور في المذهب عن أحمد؛ لأنه روي عند الترمذي: ﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سأل عن أم سعد ؟ فقيل: صلى على قبرها، وأنها ماتت من شهر ﴾ لكن الحديث ضعيف.

وقيل: إنه يصلى عليه؛ ما لم يَبْلَ، ما لم يَبْلَ الجسد، وهذا يرجع إلى أهل الخبرة، ويختلف بحسب الجهات الحارة والباردة.

وقيل: يصلى عليه مطلقا، واستدلوا بحديث عقبة بن عامر في الصحيحين: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى على شهداء أُحُد في آخر حياته، بعد ثماني سنين ﴾ كما في الصحيحين.

بل عند ابن حبان: ﴿ أنه لم يخرج بعد ذلك من بيته؛ إلا بعدما مات ﴾ يعني: أنه كان قريبا من حال موته -عليه الصلاة والسلام-.

وهذه مسألة -كما سبق- فيها خلاف، والأظهر -والله أعلم-: أنه لا بأس أن يصلى على الميت، وعلى القبر، كما ثبت في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-.

من لم يُصَلِ عليه قبل ذلك، ولو طالت المدة، من لم يصل عليه: فلو أن إنسانا -مثلا- كان له قريب، أو صديق، وكان من شأنه أن يصلي عليه، وكان لو حضره لصلى عليه، لكنه ما تمكن من الصلاة عليه؛ لبعد المسافة، أو لعدم العلم بموته؛ فهذا لا بأس أن يصلى عليه، أما أن يأتي إلى عموم الأموات ويصلي عليهم: فهذا لم يكن من عهده، لم يكن من هديه.

أما صلاته على شهداء أُحُد: فهذا يظهر -والله أعلم- أن الصلاة خاصة؛ ولهذا لم يفعل بغيرهم، ولم يفعله الصحابة -رضي الله عنهم-، فالأظهر: أن الصلاة على الميت بعد دفنه تكون عند الحاجة، لمن لم يُصَلِ عليه، وكان من شأنه أن يصلي عليه لو حضره، نعم.

س: وهذا -أيضا- سؤال -من الشبكة- يقول: هل الإعلان في الصحف من النعي ؟ .
ج:هذا موضع نظر في مسألة الإعلان: يظهر -والله أعلم- أنه احتيج إلى الإعلان؛ فلا بأس، وأن يكون بعدم مبالغة، وعدم مباهاة في الظاهر، فإذا كان الإعلان على وجه المفاخرة -على وجه المفاخرة، كما يفعل بعض الناس: إعلان الميت، أو متابعة الإعلان مددا طويلة على وجه المفاخرة-؛ فهذا منهي عنه، من البدع.

أما إذا كان الإعلان لأجل الإعلام -مثلما يكون الإنسان مات في مكان بعيد، أو له أصحاب وأقارب؛ فأرادوا الإعلان عنه-؛ فهذا لا بأس، وليس من النعي؛ لأن النعي هو الذي يكون على وجه الصياح، والإخبار، والسعي بين الناس.

أما الكتابة في الصحف بالإخبار: فهو كما لو أرسلت إلى إنسان كتابا، وقلت له: إنه مات، أرسلت له: فلان مات، أو اتصلت عليه بالهاتف، وقلت: إنه مات، وهو نوع من الاتصال، والإبلاغ بالميت، لكن لا بد أن يخلو -كما سبق- من المفاخرة، فإذا كان على هذا الوجه؛ فالذي يظهر أنه لا بأس به.

وقد نعى النبي ﷺ النجاشي، وأخبرهم بموته، نعم.
أحسن الله إليكم:
س: وهذا -أيضا- سؤال -من الشبكة- يقول: هل تنفذ وصية مَن أوصى أن يدفن في ثيابه ؟ .
ج:الله أعلم، الله أعلم: مسألة إذا كان هنالك أمر -سبب- يقتضي ذلك، سبب يقتضي ذلك، مثل: أن لا يكون لديه ثياب حسنة إلا هذه الثياب، ولا يوجد متبرع؛ فهذا له وجه، له وجه، وإلا فالسنة أن يكفن في غير القمص؛ هذه هي السنة كما كفن -عليه الصلاة والسلام-.

والميت لا تنفذ له الوصية إذا كانت الوصية تخالف الأَوْلَى؛ فلا تنفذ إلا إذا كان هذا برغبة الورثة، ومن يليه، وأرادوا ذلك، وأرادوا ذلك هم؛ فلهم ذلك، وإلا فالأصل: أن يكفن في أثواب في غير قميص ولا عمامة، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها-، نعم.
مرة أخرى لأسئلتكم:

س: هذا يقول فضيلة الشيخ: كيف نوفق بين الآيات والأحاديث الدالة على تسهيل نزع الروح من المسلم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّـٰشِطَـٰتِ نَشْطًا ﴾ [1] وحديث البراء الطويل، وبين ما يحدث لبعض المسلمين من شدة النزع، وأولهم: رسول الله ﷺ ؟ .

ج:هذا سبق أن أشير إليه: لا منافاة؛ قد تجتمع شدة النزع مع تيسير النزع -مع تيسير أمره-، كما وقع للنبي -عليه الصلاة والسلام- هذا؛ فلا منافاة، فلا منافاة.

وسكرات الموت، وشدة الموت، تحصل للميت، ويحصل له غشي في حال نزعه، لكن ما يبشر به -ما يبشر- من رضوان الله، ومن لقاء الله، ومن كرامة الله؛ مما يسهل؛ وهذا يكون سببا في تسهيل موته.

كما وقع للنبي -عليه الصلاة والسلام-، فهو في الظاهر وواضح: أنه سهل عليه، ويسير عليه، وإن تعرض ما تعرض، مما يكون في حال الموت، وهذا ليس بشرط في كل ميت يموت، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حديث: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين:

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿ ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا؛ إلا شفعهم الله فيه ﴾ رواه مسلم.

هذا الخبر عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: جاء في معناه خبران عن (أنس، وعائشة) عند مسلم -أيضا-، لكن ساق خبر عائشة سندا ومتنا، وساق خبر أنس سندا، وذكر أنه نحو حديث عائشة.

وفيه: ﴿ ما من رجل يصلي عليه مائة رجل، يشفعون فيه؛ إلا شفعهم الله فيه ﴾ ذكر مائة رجل، وفي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود أنه قال: ﴿ ما من رجل يصلي عليه ثلاثة صفوف؛ إلا قد أوجب ﴾ يعني: وجبت له الجنة، فكان مالك -رحمه الله، ورضي عنه- إذا تَقَالَّ القوم؛ قسَّمهم: جعلهم ثلاثة صفوف.

وهذا الخبر عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: فيه دلالة على أنه تحصل الشفاعة للميت؛ -وكما سيأتي في الأخبار- بإخلاص الدعاء له، والاجتهاد في الدعاء له.

وفيه أنهم اشترطوا له أمرين:

أولا الشفاعة، وهي إخلاص الدعاء، هذا الفضل يحصل بأمرين، وهما:

أولا الشفاعة ، وهي إخلاص الدعاء، والاجتهاد في الدعاء، والتأدب بالآداب الشرعية، التي شرعت في الدعاء: من اختيار الكلمات الجامعة والمانعة، وما تيسر مما يدعى للميت.

الأمر الثاني: وجود العدد الذي جاء في الأخبار، وقد جاء " أربعون رجلا " كما جاء في حديث ابن عباس، و " مائة رجل " كما في حديث (عائشة، وأنس)، و " ثلاثة صفوف " في حديث مالك بن هبيرة.

وظاهره: أنه سواء كان العدد قليلا، أم كثيرا، المقصود منه: أن يكون ثلاثة صفوف؛ وينبني الأمر على صحة الخبر، والخبر من طريق محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

فإن ثبت الخبر من طريق آخر؛ فإنه يدل على أنه: إذا وجد ثلاثة صفوف، وإن كانوا أقل -مثل الإمام، وخلفه صف، وأقل الصفوف: رجلان، وخلفه صف رجلان؛ فيكونون خمسة -الإمام صف، وخلفه رجلان، وخلفهم رجلان-، أو قد يقال -مثلا-: الإمام، وخلفه ثلاثة صفوف؛ فيكونون سبعا.

فالمقصود: أن هذا هو أقل عدد يكون في الشفاعة للميت، وهذا فضل من الله ﷻ .

واختلف العلماء في مسألة العدد؛ فقيل: إنه جاء أولا بذكر المائة، ثم تفضل الله ﷻ بأربعين، ثم بعد ذلك تفضل بما هو أقل، وهو: ثلاثة صفوف -وإن كان عددهم قليلا لا يبلغ العشرة-.

---

١ - سورة النازعات آية : ٢.

وقيل: إن هذا من باب مفهوم العدد، وهو غير معتبر، ومفهوم العدد: صحيح أنه معتبر، لكن فيه بعض المواضع غير معتبر، وفي بعض المواضع معتبر اتفاقا؛ فينظر في مفهوم العدد.
وقد يقال -أيضا-: إن الوصف الذي جاء في الأربعين غير الوصف الذي جاء في المائة؛ وذلك أنه ذكر: "أربعين " قال: لا يشركون بالله شيئا؛ يدل على مزيد خصوصية لهؤلاء الأربعين، وأنهم يتميزون بكونهم لا يشركون بالله شيئا.
وهذا: لا شك أن من تخلى، وتجرد من الشرك بجميع أنواعه؛ ولهذا " شيء ": نكرة في سياق النفي؛ فهي تعم جميع أنواع الشرك، وتدخل فيه المعاصي، والمعاصي نوع من الشرك.
قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ [1] وهو نوع من الشرك، وهذا قد يقال: إن الأربعين يتميزون بصفة، وهي كونهم على هذا الوصف العالي؛ فيكون أبلغ في إخلاصه في دعائه، فلم يشترط المائة، فلم يأتِ فيهم هذا التقييد، والله أعلم.
فالمقصود: أنه الظاهر من النصوص، والظاهر من أعمال السلف: أن الأربعين يحصل بهم المقصد؛ ولهذا في صحيح مسلم: "أن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما مات ابن له، وجاءه مَن أخبره أن الناس ينتظرونه في المسجد لأجل الصلاة عليه؛ قال: تقول: هم أربعون ؟ قال: نعم، فانتظر، فتحرى العدد أربعين رجلا ".
وهذا من فضل الله -سبحانه وتعالى- بدعاء المسلم لأخيه، وشفاعته له، خاصة في مثل هذه الحالة: عند انتقاله من هذه الدنيا إلى الدار الآخرة؛ فينبغي أن يجتهد في الدعاء، وإخلاص الدعاء له.
حديث: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها

قالوا: عن سمرة بن جندب ﷺ قال: ﴿ صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها ﴾ متفق عليه.
سمرة بن جندب ﷺ صحابي جليل، توفي سنة ثمان وخمسين، ومما جاء في أخباره: خبر فيه غرابة، ذكره بعض أهل العلم -الذهبي، وغيره- أنه قال: "إن رجلا قال: كنت إذا لقيت أبا هريرة؛ سألني عن سمرة: هل مات ؟ وإذا لقيت سمرة؛ سألني عن أبي هريرة: هل مات ؟ فإذا قلت لأبي هريرة: إن سمرة لم يمت؛ فرح، وإذا قالت لسمرة: إن أبا هريرة لم يمت؛ فرح، كل منهما يتمنى أن تتقدم وفاته، ويتمنى أنه يسبق صاحبه، قال: فقلت: ما شأنكما ؟ ! ".
وجاء في بعض الروايات ذِكْر أبي محذورة معهم، فقال: إنا كنا ثلاثة في بيت، فخرج علينا، قال: إنا كنا عشرة في بيت، فقال لنا النبي ﷺ ﴿ آخركم موتا في النار ﴾ وجاء أنهم ثلاثة.
قال أبو هريرة: "فليس شيء أحب إليَّ من الموت "، يعني: من أن يتقدم على سمرة، وأن يكون قبله، من جهة أنه أخبر أنه يكون آخرهم موتا.
وهذا الخبر -يعني- جاء من عدة طرق، ورواه البيهقي، ورواه يعقوب بن سفيان، وغيره، من أكثر من طريق، وبمجموع طرقه قد يقال: إنه لا بأس به، ولا شك أن فيه غرابة.
وجاء أن سمرة -رضي الله عنه، ورحمه-: أنه أصابه شيء من المرض، والكُزَاز، ويصيبه شيء من البرد، وأنه كان يستشفي بالنار بشدة الحرارة - بالحميم، بالماء الحار-، وكان يوضع له في الإناء الماء الحار -شديد الحرارة-، وكان يتبخر، ويصيب من بخار الماء، حتى يصيب بدنه؛ مما فيه من البرد.
ويقال: إنه ذات يوم كان يستدفيء ببخار هذا القِدْر فسقط فيه، وإنه مات فيه، فحمله جمع من أهل العلم؛ على أن المراد بـ " الموت في النار " يعني: في نار الدنيا، وأن موته يكون في النار.
قالوا: إن هذا هو أَوْلَى من أن يكون في التأويل: إن ثبت الخبر عنه ﷺ وهو من أجلاء الصحابة، وقد أثنى عليه جمع من السلف، وأثنى عليه علماء التابعين: كالحسن، وغيره -رضي الله عن الجميع-.

١ - سورة الجاثية آية : ٢٣.

قال: "صليت وراء النبي ﷺ على امرأة -في نفاسها- وسطها "، الوَسَط -بفتحات-: يطلق على ما لا يبين، والوَسْط -بسكون السين-: على ما يبين بعضه من بعض.

ومنه حديث حذيفة المروي عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن حذيفة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لعن الله مَن جلس وَسْط الحلقة ﴾ وسط، قال: "وَسْط " من جهة أنه يبين بعضها من بعض، أما " وَسَط " -بفتحات-: فهو ما لا يبين كالمتصل، مثل: الدار، وسط الدار، وسط الرأس، أما قول: "وسط القوم "، وما أشبه ذلك: مما يبين.

وقيل: إن " وَسَط، ووَسْط " واحد، وإن أحدهما يقال مكان الآخر؛ فهذا الأول يكون وَسَطَهَا -بفتحات- بجهة: أن الميت لا يبين بعضه من بعض، وأنه بدن -جسم- واحد.

وفي هذا الخبر: "أنه صلى على امرأة في نفاسها "، وأنه يصلى على النساء كالرجال، وهو محل اتفاق عند أهل العلم.

" قام عليها وسطها "؛ وهذا حجة -دليل- التفريق في الصلاة على المرأة دون الرجل، وأنه يصلى على المرأة، وأنه يقوم عليها " وسطها "، وفي اللفظ الآخر: "عند عجيزتها في الوسط "، والرجل يقوم عند رأسه.

وهذا ثبت عند أحمد، والترمذي، من حديث أنس ؓ ﴿ أنه جاءه: صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، وجاءته امرأته، أو صلى على امرأة، فقام وسطها، فقال له أبو غالب: هل قام رسول الله ﷺ على المرأة مقامك منها، وعلى الرجل مقامك منه ؟ قال: نعم ﴾ .

وهذا هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه يقوم حذاء رأس الرجل، هذا الأَوْلَى: رأس الرجل، لا عند صدره، وكذلك عند وسط المرأة، وعند عجيزتها، ولو قام في أي مكان؛ أجزأ.

المقصود: الصلاة، المقصود: الصلاة، فلو قام عند رأس المرأة، أو صفهم متساويين؛ أجزأت الصلاة، لكن هذا هو السُّنَّة، وهذا هو الأكمل: أن يقوم عند كل جنس في الموضع الذي نقل عنه -عليه الصلاة والسلام-.

فعلى هذا؛ لو اجتمعت جنازتان لرجل وامرأة، جعل وسط المرأة عند رأس الرجل، فيقوم عند رأس الرجل مما يليه، ويكون عند وسط المرأة.

حديث: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنيْ بيضاء في المسجد

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ والله: لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنيْ بيضاء في المسجد ﴾ رواه مسلم.

وهذا فيه: أنه لا بأس من الصلاة على الميت في المسجد، وهذا هو الصحيح؛ خلافا لمن أنكر ذلك: بأن لا يُصَلَّى على الميت في المسجد، وتأول بعضهم هذا الخبر؛ فقالوا: "صلى في المسجد " متعلق به -عليه الصلاة والسلام-، أن الظرف هنا متعلق به -عليه الصلاة والسلام-، وأما الميت -على ابنيْ بيضاء-: فهما كانا خارج المسجد، ليس هناك تأويل بعيد، وهو مخالف لما احتجت به عائشة -رضي الله عنها-.

لأنها -كما في صحيح مسلم- مُرَّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقاص، فأنكر بعض الناس إدخاله للمسجد؛ فقالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ ما أسرع ما نسي الناس، والله: ما صلى رسول الله ﷺ على ابنيْ بيضاء إلا في المسجد ﴾ على " سهل وسهيل " -أمهما " دَعْج "، ابنيْ بيضاء-.

فأخبرت أنه صلى عليهما في المسجد: فيه دلالة على أنه لا بأس من الصلاة في المسجد، وإن صلي في محل المصلى، أو في محل الجنائز؛ كان أولى، وهذا هو المعروف من هديه -عليه الصلاة والسلام-: أنه كان يصلي على الأموات في الموضع البارز الظاهر في المصلى، في موضع الجنائز؛ لأن فيه إظهار الموت، وإشاعة أمر الموت.

وفيه أيضا: بيان أن فلانا مات، ويشتهر عند الناس؛ فيراه البعيد؛ فيحضر الناس، ويكون فيه كثرة للجمع؛ الناس إذا رأوا القوم بارزين واضحين؛ فيدعوهم إلى السؤال: ما الشأن ؟ أما داخل المسجد: قد لا يتبين؛ إلا لمن كان قريب المسجد، أو كان داخل المسجد.

وفي الجملة: سواء صلى عليها في المسجد، أو غيره؛ فهذا الخبر حجة في جواز الصلاة على الجنائز في المسجد.

وأيضا ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم-، عن أبي بكر ﷺ وصح ﴿ عن عمر ﷺ أنه صلى على أبي بكر في المسجد ﴾ وصح ﴿ عن صهيب ﷺ أنه صلى على عمر في المسجد ﴾ كما أخرجه عبد الرزاق " مصنفه ".

وهذا من فعلهم -رضي الله عنهم-: محل اتفاق، خاصة في عهد عمر في صلاته على أبي بكر: علامة جواز مثل هذا الأمر أو مشروعيته، وهكذا في الصلاة على عمر.

حديث: كان زيد بن أرقم ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ﴿ كان زيد بن أرقم ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازةٍ خمسا؛ فسألته؛ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها ﴾ رواه مسلم.

وفي هذا -أيضا-: دلالة على أن الأكثر من فعله -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يكبر أربعا، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، و من حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى على النجاشي؛ فكبر عليه أربعا ﴾ كما في الصحيحين.

وفي هذا الخبر، في حديث زيد بن أرقم ﷺ "أنه صلى على جنازة خمسا "، وذهب جمهور العلماء إلى أن السنة: "ألا يزاد على أربع "، وقالوا: "إنه هو آخر المعهود المعروف من سنته -عليه الصلاة والسلام- ".

وحكى ابن عبد البر الاتفاق على هذا، وقالوا: إن ما سواه منسوخ أو شاذ، وقالوا: إن الصحابة اجتمعوا على ذلك، وذكر الجماهير أدلة في هذا، لكن كلها -عند التحقيق- لا تثبت: إما من جهة الإسناد، أو من جهة المعنى.

وهو في الحقيقة: ليس هنالك إجماع في المسألة؛ فكيف يكون إجماعا ؟ لا إجماع، فكيف يكون إجماعا ؟ وهو مخالفة لزيد بن أرقم، وهو قد فعل ذلك بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وبعده لا نسخ، الشريعة لا ترفع، ولا تنسخ بعد عهده -عليه الصلاة والسلام- باتفاق أهل العلم.

وأيضا جاء عن عَلِيٍّ ﷺ "أنه صلى ستا "، وجاء في أخبار أخرى: "أنه صلى سبعا، أو أنه كبر ستا، وسبعا "، كما سيأتي.

فهذه كلها: تدل على أن الزيادة على أربع؛ لا بأس بها، وهو -وإن كان خلافا لرأي الجمهور، لكنه- موافق للأدلة، وليس هنالك إجماع، وليس هنالك نسخ، ولا اتفاق من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ عند النظر، والتبصر في الأدلة.

والصواب: أنه يجوز أن يكبر خمسا، وجاء عن عَلِيٍّ ﷺ "أنه صلى ستا، كما في خبر عَلِيٍّ، قال: "

حديث: أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه بدري

وعن عَلِيٍّ ﷺ ﴿ أنه كبر على سهل بن حنيف ستا، وقال: إنه بدري ﴾ رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري .

الحديث في البخاري " بدون ذكر ست "، وهو عند سعيد بن منصور " بذكر ست "، وعند البخاري: "أنه كبر على سهل بن حنيف، وقال: إنه بدري "، فهذا مراده، وأصله في البخاري؛ في هذا الخبر، وما جاء في معناه: دلالة على أنه يجوز أن يزاد على أربع.

وجاء: ﴿ أنه كبر على حمزة تسعا ﴾ في خبر رواه الطحاوي، وقد صححه العلامة المحدث الألباني -رحمه الله-، وقوى هذا الخبر، و استدل به على مشروعية الزيادة على التسع، يعني: مشروعية الزيادة على الخمس إلى التسع، في: "صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- على حمزة، وأنه كبر عليه تسع تكبيرات "، من حديث عبد الله بن الزبير.

وتدل جملة هذا المقام على الثبوت، والأكثر على أن يكبر أربعا، أن يكبر أربعا، فإن كبر خمسا؛ فلا بأس، خاصة إذا كان الذي يُصَلَّى عليه له شأن، وله فضل في الجهاد في سبيل الله، والعلم، أو الشرف في الدين، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا بأس.

ولهذا؛ قال: "عَلِيٌّ كان يكبر -أنه كبر- ستا على سهل بن حنيف، وقال: إنه بدري "، وقد جاء عن عَلِيٍّ ﷺ بإسناد لا بأس به: ﴿ أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، ويكبر على الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا، وأنه نزل الناس منازل ﷺ ﴾

ويدل هذا على أنه فهم أن الزيادة على أربع؛ بحسب النظر والاجتهاد، وهذا موافق لما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- في صلاته على حمزة، وإكثاره من التكبير عليه ﷺ .

حديث: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا

وعن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى ﴾ رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

والحديث ضعيف كما ذكر المصنف -رحمه الله- من طريق محمد -إبراهيم بن محمد- شيخ الشافعي، وهو ضعيف متروك.

لكن الخبر جاء من طريق آخر: عند النسائي، وغيره، بإسناد صحيح، والمصنف -رحمه الله- كأنه آثر هذا؛ لأنه قال: "في التكبيرة الأولى "، قيد أن الفاتحة تكون في التكبيرة الأولى، وبينها، بخلاف ذلك الخبر من طرق أخرى: لم يأتِ التقييد بالتكبيرة الأولى.

وفيه حديث أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، أنه وصف صلاة الجنازة فقال: ﴿ يكبر الإمام، فيقرأ الفاتحة، ثم يدعو، أو يخلص للميت الدعاء، ثم يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يسلم سرا، أو يسلم في نفسه ﴾ كما في بعض الألفاظ، وإسناده صحيح.

وفيه: بيان صفة صلاة الجنازة، وذكره لهذا؛ يظهر -والله أعلم- أنه هو الترتيب المنقول عنه -عليه الصلاة والسلام-، وأبو أمامة هذا قيل: "إنه صحابي "، وهو كذلك؛ لأنه أدرك من حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- سنتين، لكن أخباره في حكم المرسل؛ لأنه لم يدرك السماع، ولا الإدراك عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

والقاعدة: أن الصحابي الصغير الذي لم يعقل أخباره وأقواله -مثل محمد بن أبي بكر، وأمثاله-: هو صحابي من جهة الفضل والشرف -شرف الصحبة-، لكن أخباره يكون حكمها حكم المراسيل، وهكذا خبر أبي أمامة.

لكنه جاء من طريق آخر عن أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ فيكون مرفوعا، وفيه: "أنه يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يدعوهم، ويصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- ".

وذهب جمع من أهل العلم إلى وجوبها؛ لأنه هو الذي كان يفعله، والظاهر: أنه كان يدوام عليه، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ ونقل: "أنه يصلي هكذا ".

ثم هذه الأفعال مع هذه التكبيرات قائمة مقام الركعات في الصلاة المفروضة، فهو: "يكبر، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ثم يدعو، ثم يكبر، ثم يصلي، ثم يكبر، ثم يسلم "، فهذه التكبيرات في صلاة الجنازة تقوم مقام الركعات في الصلاة المفروضة؛ فلهذا قالوا بوجوبها.

ثم يسلم، والتسليم: اختلف العلماء فيه، والأظهر: أنه يسلم تسليمة واحدة، أنه قال: "يسلم، ولم يقل: تسليمتين "؛ في حديث عبد الله بن مسعود: ﴿ أنه يسلم تسليمة واحدة ﴾

والإمام أحمد -رحمه الله- قال -ما معناه-: "إن العمدة على ما نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- "، وقال: "عن ستة من أصحاب النبي ﷺ عن ابن عباس، وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن ابن أبي أوفى، وعن واثلة بن أصقع "، أي: خمسة، أو ستة من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-، كلهم يقولونه: إنه يسلم مرة واحدة.

ومما حفظته من شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله، وغفر له، أثناء تقريره على " البلوغ " رحمه الله- قال -ما معناه-: "إن هذا مما يستغرب في صفة صلاة الجنازة: أنه لم ينقل إلا أنه -عليه الصلاة والسلام- لم تنقل صفة التسليم، والجنائز تكثر وكان يصلي عليها -عليه الصلاة والسلام-، ولم يأتِ خبر صحيح واضح عن الصحابة -رضي الله عنهم- في كيفية التسليم "؛ فقال: "وهذا من الغرائب، و من العجائب "، انتهى معنى كلامه -رحمه الله-.

ولهذا؛ قال أحمد -رحمه الله-: "إن العمدة على ما ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- في التسليم، وأنه يكون تسليمة واحدة ".

وقد يؤيده -أيضا- قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث علي بن أبي طالب: ﴿ وتحليلها التسليم ﴾ والأمر مطلق في مثل هذا، يحصل بأدنى قدر، فلا يقال: "يسلم مرتين إلا بدليل "؛ ولهذا؛ الصلاة: يسلم فيها مرتين؛ لأنها جاءت النصوص: "أنه يسلم مرتين -عليه الصلاة والسلام- ".

ويمكن -أيضا- يؤيد بأن صلاة الجنازة: لما خفف فيها من جهة أنها كلها قيام، وأنها لا ركوع فيها ولا سجود -أيضا -؛ خفف -أيضا- فيها -في آخرها- من جهة التسليم.

وفيه أيضا -قوله-: "يكبر على جنائزنا أربعا " شاهد لما سبق: أن التكبير معروف، والأكثر: "أنه كان يكبر أربعا -عليه الصلاة والسلام- ".

حديث: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف -رضي الله عنه، ورحمه، وهذا تابعي، ليس صحابيا- قال: ﴿ صليت خلف ابن عباس -رضي الله عنهما- على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقال لتعلموا أنها سُنَّة ﴾ رواه البخاري.

وهذا خبر -والبخاري كما ذكر المصنف رحمه الله-: فيه دلالة على مشروعية القراءة في صلاة الجنازة، وفيه دلالة على أنه يشرع الجهر أحيانا -في غير موضع الجهر-؛ لأجل التعليم.

كما ذكر ابن عباس في الفاتحة، وكما جاء أن بعض الصحابة جهر كما جهر -عليه الصلاة والسلام- بالبسملة في حديث أبي هريرة، وكما جاء عن بعض الصحابة أنهم جهروا.

يعني عن عمر ﷺ "أنه جهر بالاستفتاح "، وجاء عن بعضهم بأنواع من الذكر؛ لأجل البيان والإيضاح لهذا الأمر؛ حتى يعلم أنه سُنَّة؛ لأنه إذا أسر-وفي الناس من لا يعلم هذه السنة- لا يدري ما هي ؟ فإذا جهر بها؛ أدرك أن هذا ذكر مشروع، أن هذا الذكر مشروع.

لكنه بين -رحمه الله- كما في هذا الخبر -ابن عباس رضي الله عنه-؛ ليعلموا أنها سنة، وأن الجهر بها ليس مشروعا على الإطلاق؛ بل لأجل البيان، وهكذا...

وهذا جارٍ في أحوال أخرى: يشرع للمكلف، والمقتدَى به، أن يبين أحيانا بعض السنن التي يشرع إخفاؤها -مثلا-، أو يجهر بما لا يشرع الجهر به، أو ليس سنة؛ لأجل البيان.

كما أنه يشرع إظهار بعض السنن التي يشهر بها أفضل لأجل بيان، مثل: لو -جهر مثلا- أظهر سنة الضحى، أو أظهر بعض السنن التي أمام الناس؛ لأجل بيان أنها سنة، وما أشبه ذلك، مما نقل في السنة.

حديث: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعْفُ عنه وأكرم نزله

وعن عوف بن مالك ﷺ قال: ﴿ صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعْفُ عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة، وقِهِ من فتنة القبر وعذاب القبر ﴾ .

في قول يقال: "مَدخله ومُدخله "، وعند مسلم: ﴿ وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه ﴾ ؛ وهذا فيه مشروعية الدعاء للميت.

وقد دعا -عليه الصلاة والسلام- بهذا الدعاء العظيم، قال عوف ﷺ "حتى تمنيت أني كنت ذلك الميت "؛ لما سمع منه هذه الدعوات -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعْفُ عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد -وفي بعضها: بماء الثلج-، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقِهِ عذاب القبر، وعذاب النار ﴾ وفي الرواية الأخرى: ﴿ فتنة القبر، وعذاب النار ﴾ .

وهذه دعوات عظيمة، وجهر بها -عليه الصلاة والسلام -، وظاهر الخبر: أنه جهر بها -عليه الصلاة والسلام-، وقد يقال: إنه يجهر بالدعاء، وقد يقال: إنه لأجل التعليم؛ لأنه لم ينقل إلا في هذا الخبر، وهذا محتمل.

قد يكون: إنه استمع هذه الدعوات، وكان قريبا من النبي -عليه الصلاة والسلام-، وخلفه مباشرة، وكان ربما رفع صوته -حتى رفعا يسيرا، يحصل به المصلحة- من جهة أنه يحفظ عنه، كما حفظوا عنه في الصلاة أنه قرأ بعض الآيات، وربما سمعوا منه بعض الأدعية في صلاته -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ﴾ رواه مسلم، والأربعة.

هذا الخبر عزاه المصنف إلى مسلم والأربعة، والأظهر: أنه وهم، أن عزوه إلى مسلم وهم، وقد راجعته فوجدته في سنن أبي داود وابن ماجه، وأيضا مما أحفظه من شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله، وغفر له- أنه قال -ما معناه-: "إن هذا وهم من الحافظ، وإنه ليس في مسلم، أو قال: إنه لا يحفظه في مسلم "، وهكذا كثير ممن كتب يقول: "إنه ليس في مسلم "؛ فيكون وهما من الحافظ -رحمه الله-.

وهو عند أبي داود وابن ماجه، وفيه ابن إسحاق، وجاء من طريق أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، هذا الخبر جاء من طريق إبراهيم الأشهلي عن أبيه عند الترمذي.

وقال البخاري -رحمه الله-: "إنه أصح الروايات "؛ فيكون هذا الخبر شاهدا لذاك الخبر؛ ويكون مجموع الطريقين من باب الحسن لغيره، وربما يكون حديث أبي إبراهيم الأشهلي جيدا لنفسه وبذاته.

فهذه من الأدعية التي يدعى بها للميت، هي أدعية كثيرة نقلت عنه -عليه الصلاة والسلام-، ومنها: ﴿ اللهم أنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء؛ فاغفر له ﴾ وما أشبه ذلك.

المقصود: أنه يكثر من الأدعية؛ ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله.

حديث: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

قال: وعنه -يعني عن أبي هريرة ﷺ - أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء ﴾ رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

وهذا رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، وقد صرح عند ابن حبان بالتحديث.

ومما يتبين بالنظر في أحاديث الجنائز، ومما يلفت النظر.

أني رأيت كثيرا من الأخبار -التي جاءت- مجموعها الظاهر جاءت في الجنازة، وكثير منها من طريق ابن إسحاق، جاءت عدة أخبار لا أدري كم عددها، لكنها مجموعة.

منها الخبر الذي في وفاته -عليه الصلاة والسلام-: "لا ندري ماذا نصنع به -عليه الصلاة والسلام- هل نجرده كما نجرد موتانا؟" وجاء في عدة أخبار -أيضا-، وفي بعضها أنه يصرح بالتحديث، وفي بعضها أنه لم يصرح بالتحديث، فيدل على أنه: كانت كثيرة عنايته بهذه الأخبار التي جاءت في هذا الباب -رحمه الله-.

وقوله: ﴿ إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء ﴾ فأخلصوا له الدعاء: أمر بإخلاص الدعاء، وهذا مشروع في الدعاء للميت لأخيك المسلم، الذي أقبل على الدار الآخرة -في آخر أيام-.

بل انتقل من هذه الدار؛ فهو في حكم الدار الآخرة منذ أن خرجت روحه من جسده؛ فيجتهد في الإخلاص في الدعاء لأخيه بالدعوات الجامعة، وبالاجتهاد في الحضور فيها، وإخبات القلب؛ لعله أن يستجاب له؛ لأن الحالة والهيئة التي يدعو بها الإنسان: الإقبال والإخبات يكون من أسباب إجابة الدعاء لأخيه المسلم.

حديث: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة؛ فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك؛ فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ متفق عليه.

وهذا أمر، وأقل أحوال الأمر: الاستحباب، ﴿ أسرعوا بالجنازة ﴾ الإسراع بالجنازة، الأظهر -والله أعلم- أنه المراد: الإسراع بها إلى الدفن، وقد يشمل الإسراع بها في جميع أحوالها إذا مات، لكن الأظهر: أن الجنازة تكون جنازة عند حملها إلى القبر؛ فيسرع بها، ولا يؤخر بها.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ﴾ وقال: وجاء في الخبر أنه في حديث أبي بكرة: ﴿ أنه رأى قوما يحملون جنازة يدبون دبيبا؛ فأخذ السوط، وجعل يؤدبهم -أو يلحقهم-؛ فقالوا: إنا كنا مع رسول الله ﷺ نرمل رملا ﴾ يعني: يمشون بها مشيا فوق المعتاد، ودون الإسراع.

وفي حديث ابن مسعود: لما سئل عن المشي بالجنازة؛ قال: ﴿ ما دون الخبب ﴾ ؛ فيشرع الإسراع بالجنازة، لكن لا يكون الإسراع الذي يترتب عليه ضرر على حاملي الجنازة، وعلى الميت، بل يكون إسراعا لا يحصل منه ضرر.

فالإسراع الشديد قد يضر بالجنازة، وقد يحصل أذى داخل جوفه، أو سقوطه، وما أشبه ذلك، قد يحصل ضرر على من يحمل الجنازة، فالمبادرة.

والجنازة كما قال: ﴿ أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة؛ فخير تقدمونه إليه ﴾ وما عند الله خير، إن كانت صالحة؛ فهو خير يبادر إليه، ويدفن، ويجعل في قبره، وفي بيته؛ فيكون خيرا، ﴿ وإن كانت غير ذلك -غير صالحة-؛ فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ ففي كلا الحالين: يشرع المبادرة والإسراع بها؛ إن كانت صالحة، وإن كانت غير صالحة.

وفي اللفظ الآخر: ﴿ أنهم إذا حملت الجنازة؛ قال: تقول: ويلها! أين يذهب بها؟ يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان؛ لصعق ﴾

وهذا: ظاهره العموم في الجنازة الصالحة، وغير الصالحة، وقيل: إنه خاص بالجنازة غير الصالحة، والأظهر: أنها على العموم، يعني: وهذا لا غرابة فيه؛ من جهة أنه إذا سمعه الإنسان لصعق؛ لأن كلام الميت، أو صوت الميت، أو ما يحدث من الميت -من غير جنس الأحياء-، وهو غير معروف، ولو سمعه الإنسان؛ لصعق؛ فهو خاص بالإنسان.

ولهذا؛ في حديث آخر في الصحيحين: ﴿ أنه إذا وضع في القبر -لما ذكر الفاجر، والمنافق- يضرب بمرذبة من حديد؛ يسمعه كل شيء إلا الثقلين ﴾ .

استثنى الجن والإنس، وفي ذاك الخبر: استثنى الإنس -بني الإنسان-؛ لأن الضرب بالمرذبة أمر شديد، وليس معهودا، ولا يتحمله لا الجن ولا الإنس؛ لشدته؛ فلهذا استثنى الثقلين.

أما كلامها: فهو -من حيث الجملة- معهود، لكنه ليس معهودا للإنس، كلام الجنازة وما يكون منها، بل لغيره؛ ولهذا استثناهم دون الجن.

حديث: من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط

وعنه ﷺ يعني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من شهد جنازة حتى يصلى عليها؛ فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن؛ فله قيراطان، قيل: وما القيراطان ؟ قال: مثل الجبلين العظيمين ﴾ متفق عليه ولمسلم: ﴿ حتى توضع في اللحد ﴾ .

وفي هذا الخبر أنه قال: ﴿ من شهدها حتى يصلى عليها؛ فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن؛ فله قيراطان ﴾ وجاء في اللفظ الآخر: ﴿ حتى توضع في اللحد ﴾ .

واختلف العلماء في أي الروايات أصح، هل هو الوضع -يعني مجرد الوضع- على الأرض، أو الوضع في اللحد؟ رجح جمع من أهل العلم الوضع على الأرض، وقالوا: حتى توضع في الأرض، حتى توضع في الأرض، وقالوا: إنها أرجح من جهة أن راويه ثقة، وفي رواية عند مسلم: ﴿ أصغرهما مثل أُحُد ﴾

وفي هذا بيان الفضل في الصلاة على الميت، وأن من صلى عليها؛ فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها حتى تدفن؛ فله قيراطان، وهذان القيراطان: اختلف فيهما؛ حتى قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "بدائع الفوائد": "كنت أتطلب -كثيرا- القيراط، وقَدْرَ القيراط، فلم يظهر لي ذلك؛ حتى رأيت كلاما لابن عقيل أنه قال -ما معناه-: إن الأجر المترتب: على القيام على جنازة الميت، وفي حضوره عند الاحتضار، ثم إحسان العمل إليه، ثم -بعد ذلك- تلقينه، وما أشبه ذلك، ثم -بعد ذلك- تجريده، وتغسيله، وتكفينه، وحمله، ودفنه، ومواساة أهله، والتعزية، وجميع ما يتعلق بالجنازة".

قال ابن عقيل -رحمه الله-: "إن هذا الأجر يقوم مقام الدينار، الذي هو القيراط جزء منه"؛ لأن القيراط نصف دانق، والدانق ثلث درهم، والدينار أربعة وعشرون قيراطا؛ فعلى هذا يكون القيراط من الدينار مقدار السدس.

ووضح العلامة ابن القيم -رحمه الله- قال -ما معناه-، وضرب مثلا على ذلك، فيقول: "إن أجره يكون بهذا المقدار: فمن حضره وصلى عليه؛ يكون له قيراط، ومن حضر دفنه؛ فله قيراط ثان، ومن -مثلا- ساعد فيه في التعزية، وأيضا واسى أهله، وكان معه عند الوفاة؛ ربما يحصل على جميع هذه القراريط -أربعة وعشرين قيراطا-"، هذا هو ما ذكره -رحمه الله-.

قال: "مثاله -أيضا- في القيراط: من أخذ كلبا، هل هو نفس من ربَّى، أخذه عنده كلبا، واقتنى كلبا غير كلب حرس ولا ماشية ولا زرع؛ قال: هل هو مثل قيراط الجنازة ؟ ".

وجاء ذكر القيراط في عدة أخبار، وهل هو واحد ؟ الله أعلم، الله أعلم، ما يُدْرَى، لكن توقف -رحمه الله- وقال: هو مثله أو لا ؟.

وقال: إن كان شبيها به؛ فعلى هذا قال -مثلا-: من اقتنى كلبا؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان أو قيراط، فإذا كان عمل المكلف في اليوم أربعا وعشرين ألف حسنة -عمله في اليوم-، واقتنى كلبا؛ يقول: ينقص من عملك في اليوم قيراط.

القيراط: -إذا قلنا- نصف الدانق، وهو سدس درهم واحد من اثني عشر، إذا صار واحدا من اثني عشر؛ يكون الواحد من الألف، كم يكون ؟ ألفين، أليس كذلك ؟ يكون ألفين.

وهو -رحمه الله-: قرأت في " بدائع الفوائد " يقول: ألف؛ فهو: إما أن نسي القلم، أو من النساخ، خطأ؛ فالقيراط من أربع وعشرين ألف؛ يكون مقداره ألفين، والقيراطان أربعة آلاف.

فإذا كان اقتنى كلبا؛ نقص من عمله ألف حسنة، فهل لو كانت الحسنات مثلا ألف حسنة، أو عشرين ألف حسنة، أو مائة ألف حسنة، اجعلها على أربعة وعشرين؛ فيكون اثنان من أربع وعشرين هو القيراط، وأربع من أربع وعشرين هو القيراط، وهكذا...

فالمقصود: أن هذا ذكروه، والله أعلم بصحة هذا، والأظهر -والله أعلم-: أنه جزء مقدر من الأجر الله أعلم به، وفيه: فضل متابعة الجنازة، وأنه يحصل له أجر، وتقديره الله أعلم به.

لكن جاء بيان أن هذا القدر من الأجر: قال: ﴿ أصغره مثل أُحُد ﴾ قال: ﴿ مثل الجبلين العظيمين ﴾ وفي بعضها قال: ﴿ مثل أُحُد ﴾ يعني: أن أصغرهما مثل أُحُد، ومن تبع الجنازة ولم يصل عليها؛ حصل له من الأجر قيراط، ومن صلى عليها ولم يتبعها؛ حصل له القيراط، لا يظهر الاشتراط في الصلاة مع الاتباع؛ فيحصل الفضل، ولو صلى بلا اتباع، أو اتبعها ولم يصل، فإذا جمع بينهما؛ حصل له قيراطان.

حديث: من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا

قال: وللبخاري -أيضا- من حديث أبي هريرة ﷺ ﴿ من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها؛ فإنه يرجع بقيراطين: كل قيراط مثل جبل أُحُد ﴾ .

وهذا مثل ما سبق.

لكن قيد؛ قال: ﴿ من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا ﴾ يبين أن من شرط حصول هذا الأجر أن يكون إيمانا واحتسابا، يحتسب الأجر في اتباعها، لا يعمل من باب المكافأة.

عندنا الدرجات عندها أحوال: أن يتبع الجنازة ويصلي عليها إيمانا واحتسابا؛ هذا يحصل له الأجر التام، والمصلون -وهم المتبعون- بقدر إيمانهم واحتسابهم؛ درجاتهم عظيمة.

ومما نبه إليه أهل العلم: أن القراريط تختلف، قد يكون قيراط إنسان آلاف الحسنات، أو مئات الآلاف، وقد يكون قيراط إنسان أقل من ذلك، وقد يكون قيراطا آخر بينهما.

فالقراريط متفاوتة: كما أنه يصلي الظهر، ويزكي، ويحج، والصلاة والزكاة والحج متفاوتة؛ بين صلاتيهما وحجيهما وزكاتيهما كما بين السماء والأرض، وهكذا ذكره.

فالعمل يتفاوت بقدر ما يكون في القلب -إنما بالنيات-؛ فهكذا -أيضا- اتباعه للجنازة، وصلاته عليها؛ يتفاوت؛ فقيراط كل إنسان بحسب ما يكون بقلبه، وبحسب يقينه، وإيمانه، واحتسابه.

القسم الثاني: أن يكون يصلي عليها، ويتبعها؛ من باب المكافأة، تجد إنسانا يصلي على إنسان؛ لأجل أنه صلى على أبيه، أو على أخيه، أو من باب المكافأة؛ للقرابة أو الرحم، يعني: قصد المكافأة والرد؛ فهذا هل له أجر، أو ليس له أجر ؟ إذا حسنت نيته وقصد بذلك الإحسان -خلصت نيته- له أجر، لكنه قيراط قاصر، قيراط ليس كقيراط إنسان تجرد من هذه النية.

القسم الثالث: لو صلى عليها مخافة، أو من باب خشية أن يعير بأنه لم يُصَلِّ على فلان؛ لأجل -مثلا- قرابته، أو رحمه، ولو لم يعلم به، ولو لم يشعر به و يسأل عنه؛ ما صلى، صلى لأجل أن يروه، وأن يكون حضر وصلى، لم يقصد شيئا من هذا، ولم يَنْوِ شيئا من هذا؛ فهذا: الله أعلم بحاله، لكن -كما هو معلوم- القاعدة أنه: ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾

حديث: رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة

وعن سالم، عن أبيه -أبوه عبد الله بن عمر ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر وهم يمشون أمام الجنازة ﴾ رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، وعله النسائي وطائفة بالإرسال.

هذا علوه بالإرسال، وقالوا: إن ابن عيينة رواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ورجح جمع من أهل العلم: أنه مرسل من رواية ابن عيينة، وأنه مرسل، ورواية الزهري مرسلا، وقالوا: إنه رواه جمع من الثقات مرسلا، والأظهر: هو الاتصال؛ لأن ابن عيينة إمام ثقة، ثم قد وافقه جمع من الثقات، وافقوه على وصله؛ فلهذا يحكم بوصله.

وكان ابن عيينة، إذا قيل له في ذلك، وقيل: الناس يخالفونك؛ قال: "أستيقن الزهري حدثنيه، يعيده ويبديه، مرارا لست أحصيه، سمعته من فيه، عن سالم عن أبيه "؛ ينكر عليهم، ويرد عليهم، ويقول: إنه سمع ذلك، واستيقنه، وضبطه.

وبهذا كان المعتمد: هو وصله، وفيه: أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، وهذا هو الأشهر عند جمع من أهل العلم: أن الذي يتبع الجنازة، إن كان على قدميه؛ فيمشي، ويكون مشيه أمامها، فلا بأس أن يمشي أمامها، وإن كان راكبا؛ فلا يكون المشي خلفها، هذا هو ما جاء في الأخبار.

وجاء في حديث المغيرة بن شعبة، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والسقط -وجاء في بعض الأخبار: والطفل- يصلى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة ﴾ .

وجاء في حديث المغيرة: ﴿ أن الماشي حيث شاء منها ﴾ وهذا يفسر هذا الخبر، ويبين: أنه لا بأس من المشي أمامها، أو خلفها، أو عن يمينها، أو عن شمالها، أما الراكب: فالسنة أن يكون خلفها، هذه هي السنة؛ لأنه

يتبع، هذا المراد: الراكب الذي يمشي معها، ليس المراد: الراكب الذي يكون بعيدا عنها، الراكب الذي يشيعها، ويكون معها؛ كذلك الماشي الذي يكون معها.

أما الماشي الذي يسبقها إلى القبر، أو الراكب الذي يتأخر عنها إلى القبر؛ فإن هذا ليس تابعا، إنما الذي يكون معها ويتبعها؛ هذه هي السنة في الراكب: يكون خلفها، والماشي حيث شاء منها.

وجاء في حديث آخر عنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أنه أوتي بفرس عُرَرِي -يعني ليس عليه سرج-، وكان متبع جنازة أبي الدحداح؛ فلم يركب -عليه الصلاة والسلام- على الفرس حينما أراد أن يذهب ليتبع الجنازة إلى القبر، بل ذهب ماشيا -عليه الصلاة والسلام-، فلما فرغ منها؛ ركب ﴾ .

فدل على أن السنة: هي المشي، والرجوع لا بأس به، ولذا؛ ركب -عليه الصلاة والسلام-، وجاء بلفظ آخر في حديث ثوبان: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- قيل له -في ذلك-: ألا تركب ؟ قال: لم أكن لأركب؛ والملائكة يمشون ﴾ فبين لهم العلة: أن الملائكة يمشون، فيريد أن يمشي.

ويظهر -والله أعلم- أن هذا ليس في كل جنازة، وإنما هذا نقل في هذه الجنازة، وأنه من إخباره -عليه الصلاة والسلام-، وإلا لا يعلم مشي الملائكة إلا بإخباره.

فتأكد الأمر، وجاء به خبر آخر في سنده ضعف أنه قال -عليه الصلاة والسلام- لأناس: ﴿ ألا تستحيون ! الملائكة مشاة، وأنتم ركبان ﴾ وأنكر عليهم.

قد يبين أنه إذا كان عَلِمَ معه الملائكة -كما في خبره عليه الصلاة والسلام عن ذلك-؛ أن يتأكد الأمر، بخلاف عموم الجنائز، التي يجهل حالها، فالأصل: هو جواز المشي، وجواز الركوب، لكن المشي في اتباعه هو الأفضل، يعني: المشي هو الأفضل، وإذا أراد أن يعود، فلا بأس أن يركب؛ فقد ركب -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: ﴿ نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا ﴾ متفق عليه.

مثل ما لو جاء في الأخبار الصحيحة أنه: ﴿ نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز ﴾ دلالة على أن المرأة لا تتبع الجنازة، كما أنها لا تزور القبر.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه مكروه؛ لقولها: ﴿ ولم يعزم علينا ﴾ والصواب: المنع، والتحريم؛ أول شيء: لظاهر النهي، الأمر الثاني: أن قولها: "لا يعزم علينا" لا يشترط في النهي أن يكون مؤكدا.

فالإنسان: لو جاءك نهي من الشارع؛ لا تقل: جيب لي نهيا مؤكدا، ولو جاءك أمر من الشارع؛ لا يجوز الإنسان يقول: ما أعمل حتى تجيب لي أمرا مؤكدا، لا ! أقول: أوامر الشرع يعمل بها أمرا ونهيا، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (1) ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (2) يسمع ويطيع في جانب الإقدام والإحجام، في الأمر والنهي، هذا هو الأصل.

ولا يشترط في الأمر أن يؤكد بالعزيمة، لا، لكن إذا أكد، وجاء التأكيد عليه بدليل آخر؛ يكون أشد.

جواب آخر أنه يقال: -إنها، وإن لم تشهد العزيمة رضي الله عنها- فقد شهد العزيمة غيرها، وأنه: المرأة لا تتبع الجنازة.

وجاء في عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- أنكر عليهن، وقال: ﴿ هل تحملن فيمن يحمل؟ هل تنزلن فيمن ينزل؟ ﴾ وروي أنه قال: ﴿ ارجعن مأزورات غير مأجورات ﴾ .

---

١ - سورة الأحزاب آية : ٣٦.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٨٥.

ثم المعنى يقتضيه -كما سيأتي- في أحاديث ذكرها المصنف -رحمه الله-: إذا كانت منهية عن زيارة القبور -مع بُعْد عهدها عن الميت والأموات، وتسليها عن المصيبة- فكيف باتباعها للجنازة -والمصيبة لازالت حديثة، ولازال المصاب قريبا، والموت وتذكره لا زال قريبا بها؟

فلهذا؛ يكون النهي من باب أولى من جهة: أنه ربما حصل أذية، وربما حصل منها نوح وصياح؛ ولهذا الأظهر أنها لا تتبع الجنازة، لكن لا بأس، يعني: كونها تصلي عليها في المسجد لا بأس، على وجه لا يكون فيه اتباع، أما اتباعها وتشييعها؛ فإنه لا يجوز لها.

حديث: إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا، فمن تبعها؛ فلا يجلس حتى توضع ﴾ متفق عليه.

وهذا الخبر ثبت معناه عن عدة من الصحابة -رضي الله عنهم-: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بالقيام عند رؤية الجنازة ﴾ إذا مر على الجنازة؛ أنه يقوم لها، وهذا فيمن لم يكن مشيعا لها؛ فإنه يقوم لها.

ثم اختلف العلماء: هل يلزمه القيام حتى تغيب عنه، ويغيب عنها، أو لا بأس من الجلوس ؟ وهل القيام منسوخ، أو ليس منسوخا، على أقوال ؟ .

وجاء في حديث عَلِيٍّ ﷺ ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- قام للجنازة، ثم قعد بَعْدُ ﴾ كما رواه مسلم عن عَلِيٍّ.

وجاء عند أحمد، قال: ﴿ ثم قام للجنازة، ثم أمرنا بالجلوس، أو قال: فقعد ثم أمرنا بالجلوس ﴾ وهذا يدل على أن فيه دلالة على النسخ كما قال جمع من أهل العلم، فقال: "أمرنا "، وإسناده لا بأس؛ فدل على النسخ.

جاء في حديث ابن عباس: ﴿ أنه مُرَّ بجنازة على ابن عمر وعلى الحسن؛ فقام الحسن، ولم يقم عبد الله بن عباس، فقال له الحسن: ألم يقل رسول الله ﷺ إذا رأيتم جنازة؛ فقوموا، قال: بلى، ولكن قال: إنه جلس بَعْدُ ﴾ كما في حديث عَلِيٍّ: "أنه جلس بَعْدُ ".

فهذا -عن ابن عباس- ظاهر كلام ابن عباس: أنه فهم النسخ، كما في حديث عَلِيٍّ ﷺ فهو عن هذين الصحابيين، ثم أقره الحسن وابن عمر حاضر.

ثم هذان الصحابيان بقولهما، وذلك بإقرارهما؛ يدل على النسخ، وأنه إذا رأى هذا؛ يقوم لها، إذا كان غير مشيع، إذا كان غير مشيع.

وقيل: -وجنح إليه النووي رحمه الله- نجمع بين الخبرين بأن الأمر بالقيام على الاستحباب، والنهي يدل على: أنه يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ قاعدة قالوا: "يصرف الأمر من الوجوب للاستحباب "، وهذه مال إليها جمع من أهل العلم كالنووي و جماعة، فقالوا: "إنه على الاستحباب ".

وهذا -كما سبق- فيمن لم يكن معها إذا مرت به وهو جالس، أما من كان مشيعا لها -تابعا لها-؛ فهذا يقوم يتبعها، صحت الأخبار، وتواترت الأخبار: بأن من كان معها لا يجلس حتى توضع -توضع في اللحد، أو توضع في الأرض-.

حديث: أنه أدخل الميت من قِبَل رجله القبر وقال هذا من السُّنة

وعن أبي إسحاق: "أن عبد الله بن يزيد ﷺ أنه أدخل الميت من قِبَل رجله القبر، وقال: هذا من السُّنة "، أخرجه أبو داود.

من طريق أبي إسحاق، وأبو إسحاق، وهو سبيع، وهو مدلس.

ولكن رواه عنه شعبة، وشعبة إذا روى عن أبي إسحاق: فإنه يعتمد سماعه، ويقول: "قد كفيتكم تدليسه "، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في كتابه " طبقات المدلسين " قال: "قال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: أبي إسحاق والأعمش، أبي إسحاق -يعني- السبيعي، والأعمش، وذكر ثالثا: نعم، وقتادة، نعم: أحسنت ".

" كفيتكم تدليس ثلاثة: أبي إسحاق -واسمه أبو إسحاق السبيعي-، وقتادة، والأعمش "؛ فهذا يدل على أن شعبة -رحمه الله- أنه يعتمد تدليس هؤلاء الثلاثة، وأنه لا يروي عنهم إلا من كان سماعا.

فعلى هذا الوجه؛ رواية شعبة من رواية أبي إسحاق تكون محمولة على السماع، فقوله: "أدخل الميت من قِبَل رجليه،، وقال: هذا من السُّنة "، قال: "هذا من السُّنة "؛ يدل على إدخال الميت يكون من قِبَل رجليه.

المعنى: أنه من الموضع الذي تكون رِجْلا الميت إليه، رأسه إلى جهة الشمال، ووجهه إلى جهة القبلة، يعني قال: وجهه إلى جهة القبلة، ورأسه بحسب ذلك، بحسب قبلته، فالمقصود: أنه إذا تحدد قبلته؛ عرفت جهات رِجْلَيْه ورأسه، فيدخل من جهة رِجْلَيْه، وقال: "إن هذا من السُّنة ".

وجاء في حديث آخر: ﴿ أنهَ يُسَلُّ سَلاًّ من قِبَل القبلة ﴾ يُسَلُّ سَلاًّ: يعني ينزل، يعني يمسكه اثنان أو ثلاثة، واحد من رجليه، وواحد مع الوسط، وواحد مع الرأس، وينزل جميعا، يُسَلُّ: ينزل، وقيل: إنه يُسَلُّ من قِبَل رجليه القبر.

والأمر في هذا واسع كما قال جمع من أهل العلم، وهذا الخبر أثبت " مِن قِبَل رِجْلَيْه القبر، والأظهر: أنه بحسب المصلحة، وقد تكون القبور -مثلا- متراصة ومتقاربة؛ فلا يمكن سَلُّه من قِبَل رجليه القبر، وقد تكون متراصة من جهة القبلة، أو فيه ضيق، أو ازدحام؛ فلا يمكن سَلُّه من جهة القبلة؛ فالأظهر -والله أعلم-: أن هذا الأمر بحسب الأيسر، وبحسب الأصلح من جهة من يعتني، ومن جهة -أيضا- الميت.

حديث: إذا واريتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا واريتم موتاكم في القبور؛ فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﴾ أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، وعَلَّه الدارقطني بالوقف.

والحديث موصول جيد. و ﴿ بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﴾ وعند أبي داود: ﴿ على سُنة رسول الله ﴾ وهذه سُنة: إذا وضع الميت في القبر؛ يقال: ﴿ بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﴾ على التوحيد، فهو مات، إذا وضع الميت؛ يقال: مات على التوحيد.

ويقال: مثل الكلمات النافعة؛ فهي كلمات نافعة، كما أنه يقال: كلمات نافعة بعد موته، بالاستغفار له، والدعاء له؛ فلهذا يُسَن أن يقال: مثل هذه الكلمات.

حديث: كسر عظم الميت ككسره حيا

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ كسر عظم الميت ككسره حيا ﴾ رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

قال: وزاد ابن ماجه في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: "بالإثم".

المصنف -رحمه الله- يقول: بإسناد على شرط مسلم.

وقد راجعته في سنن أبي داود؛ فوجدته من راوية الداروردي، عن سعد بن سعيد، ومسلم: لم يروه الداروردي عن سعد بن سعيد -سعد بن سعيد أخو يحيي بن سعيد-؛ فلهذا يظهر أنه لا يكون على شرط مسلم.

لكنه تراه من أحد الأحوال يكون حسنا؛ خاصة فيما قيل في سعد بن سعيد من كلام، ومن أنه أخرج له مسلم، لكن تكلم فيه بعضهم؛ فعلى هذا ما دل عليه الخبر: ﴿ كسر عظم الميت ككسره حيا ﴾ بيَّن حرمة الميت كحرمته حيا، وأنه لا يجوز أن يؤذى الميت، ولا يجوز الاعتداء عليه.

ولهذا احتج جمع من أهل العلم: بأنه لا يتصرف في أي شيء، ومنعوا أخذ أي شيء من الأجزاء مهما كان؛ هذا من الأدلة التي استدل بها من منع الانتفاع بأي شيء، وقال: إن حرمته باقية، وخاصة الميت لا يدفع عن نفسه؛ فتعظم حرمته.

قال: وزاد ابن ماجه في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: "بالإثم".

والرواية هذه ضعيفة، لكن المعنى صحيح من جهة أن كسر عظم الميت -يعني- في الإثم، فمن كسر عظم ميت؛ فإنه إثمه كمن كسر عظم حي، يعني: لا ضمان عليه لو اعتدى عليه وكسر؛ فإنه آثم، وفعله محرم، لكنه لا ضمان عليه من جهة أنه ميت.

حديث: ألحدوا لي لحدا وانصبوا عَلَيَّ من اللَّبِن نصبا

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ﴿ ألحدوا لي لحدا، وانصبوا عَلَيَّ من اللَّبِن نصبا؛ كما صنع برسول الله ﷺ ﴾ رواه مسلم.

وفي هذا مشروعية اللحد، وهكذا صنع برسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وأنه وضع في اللحد.

وجاء في حديث عند أحمد وابن ماجه: ﴿ أنهم لما أرادوا أن يدفنوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ قالوا: نبعث -لا يدرون هل يلحدون له، أم يضرحوا ؟ والضريح: هو الشق في الأرض، واللحد: هو الشق جهة القبلة، ما يوضع فيه الميت-؛ فبعثوا إلى اللاحد والضارح، قالوا: أيهما سبق؛ أي أن الله اختاره لنبيه فيحفر له، فسبق الذي يلحد، وهو أبو طلحة؛ فحفر له ﴾ .

وقال النووي -رحمه الله-، وجمع من أهل العلم: "إنه يجوز هذا وهذا "، اللحد والضرح: فيدل عليه هذا الحديث، وهو حديث جيد رواه أحمد وابن ماجه، وجاء -أيضا- من طريق آخر عند أحمد والترمذي بإسناد أضعف، بإسناد فيه ضعف.

ولكن تشهد له رواية أحمد وابن ماجه، وبأنه كان معهودا اللحد، وأيضا الضرح، كانوا يلحدون لحدا، أو يضرحون ضرحا، وهذا معروف في الأموات.

لكن أشكل عليهم -عليه الصلاة والسلام-، أشكل عليهم ما سبق في وفاته وما يتعلق بغسله؛ فلهذا حكى النووي وغيره من أهل العلم الإجماع على جواز اللحد والشق.

وجاء في خبر عن ابن عباس: ﴿ اللحد لنا، والشق لغيرنا ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ لغيرنا من أهل الكتاب ﴾ ؛ فقد يفهم منه أنه ليس من هدي المسلمين، وأنه لا لغير أهل الكتاب، لكن هذه الرواية فيها نظر.

قو له: "غيرنا من أهل الكتاب" ضعيفة، فالأظهر: عدم ثبوت هذه الرواية، فالأظهر: عدم ثبوت هذه الرواية، وأن الصواب: جواز اللحد والشق، لكن اللحد أفضل، وهو الذي اختاره الله لنبيه -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: ورفع قبره قدر شبر

وللبيهقي عن جابر ﷺ نحوه -يعني- في اللحد: شاهد له، وزاد: ﴿ ورفع قبره قدر شبر ﴾ وصححه ابن حبان.

والحديث من طريق الفضيل بن سليمان النميري -وهو من رجال الصحيح-، وفيه: ﴿ أن قبره رُفِعَ قدر شبر -عليه الصلاة والسلام- ﴾ .

وجاء في صفة قبره من رواية سفيان بن سليمان التمار في صحيح البخاري: أنه ﴿ رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمَا -يعني كهيئة سنام البعير-، وهو قريب من هذا القدر ﴾

وجاء في الحديث عند أبي داود أن قاسم بن محمد قال لعائشة: ﴿ اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه؛ قال: فكشفت لي عن أقبر ثلاثة، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة كبطحاء العرسة ﴾ هذا يفهم: أنها مسطحة، وليست مسنمة.

لكن رواية سفيان أصح، ولو ثبت هذا الخبر؛ فإنه محمول على أنه لما سقط جدار الحجرة، وتغيرت هيئة القبر؛ غُيِّرَ -يعني- عن حالته الأولى، وجُعِل مُسَنَّمَا.

وهذا هو المشروع في القبر: ألا يزاد في ترابه، وألا يرفع؛ لأن القبور المشروع فيها: عدم التباهي، وعدم التفاخر؛ ولهذا نهي عن تعظيمها، ونهي عن البناء عليها -كما سيأتي في الكتابة عليها-.

حديث: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر

قال: ولمسلم عنه -يعني عن جابر رضي الله عنه-: ﴿ نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ﴾ .

﴿ نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ﴾ هذه كلمات واضحة في أنه لا يجوز البناء على القبر، ولا يجوز أن يوضع القَصَّة و الجُصُّ، ولا يجوز القعود عليه؛ لأن التجصيص ووضع القَصَّة البَيْضَا نوع من البناء، والبناء طريق إلى تعظيمها، والغلو فيها، وعبادتها.

ولهذا؛ لعن رسول الله -في حديث ابن عباس، وفي حديث عائشة، وأبي هريرة-: ﴿ لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح؛ صوروا على قبره تلك الصور، أولئك شرار الخلق يوم القيامة ﴾ يخاطب أم سلمة، ومن معها -رضي الله عنهن-.

وجاءت الأخبار متواترة في هذا المعنى: في النهي عن البناء على القبور، والنهي عن تعظيمها، فالمشروع هو: زيارتها، والدعاء لأهلها، والدعاء للجنازة قبل ذلك، هذا هو المشروع، وأن يقعد عليها: وهذا لا يجوز، أيضا الظاهر -النص-: أنه لا يجوز القعود.

﴿ ورأى النبي ﷺ رجلا اتكأ على قبر؛ فقال: لا تؤذِ صاحب القبر ﴾ وجاء في صحيح مسلم قال: ﴿ لأن يقعد أحدكم على جمرة؛ فتخلص إلى ثيابه، ثم إلى جلده، خير له من أن يقعد على قبر ﴾ ؛ يدل على التشديد في الجلوس على القبر.

وجاء عند أبي داود، والترمذي، والنسائي بإسناد لا بأس به: ﴿ وأن يكتب عليه ﴾ أي نهى عن هذه الأمور: تجصيصه، والبناء عليه، والقعود عليه، وكذلك الكتابة، ومن باب أولى الحَدَث -من باب النجاسة-، وهي أشد، وأشد.

أما الكتابة فهي محرمة، وهو ظاهر النص، ﴿ وأن يكتب عليه ﴾ يشمل جميع أنواع الكتابة؛ لأن الكتابة سبيل إلى التذكير به، وإلى تعظيمه، وربما يُتَمَادَى، ويُغْلَب فيكتب أشياء حتى تفضي إلى الغلو فيها، والشارع سَدَّ هذه الأمور التي تفضي إلى الغلو في الأموات، وهذا: يشمل كتابة الاسم، أو ما أشبه ذلك، وهذا كله منهي عنه.

ويجوز في الميت أن يعلم قبره، وقد ثبت في حديث عثمان بن مظعون عند أبي داود، أو ثبت في حديث عند أبي داود:

﴿ أن النبي ﷺ لما قبر عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتي بحجر؛ حتى يعلم قبره، فذهب إليه، فلم يستطع حمله؛ فذهب النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى ذلك الحجر، فحسر عن ذراعيه، ثم حمل الحجر، ثم وضعه عليه علامة، وقال: أتعلم به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي ﴾ .

فيه فائدتان، أولا: أن يجوز تعليم القبر؛ حتى يعلم، فلو أن إنسانا أراد أن يعلم القبر بحصاة، أو بخشبة، أو حديدة، أو شيء -مثلا- يبين القبر؛ فلا بأس بذلك، لكن لا يكون كتابة، يكون وضع أشياء تعلم القبر، وأنه لا بأس -أيضا- موضع يدفن فيه الأقارب، وجميع الأقارب، قال: أدفن فيه من مات من أهلي، ولا بأس أن يدفن في موضع واحد، لا بأس بذلك، كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون

وعن عامر بن ربيعة ؓ ﴿ أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم ﴾ رواه الدارقطني.

لكن إسناده ضعيف جدا، من طريق القاسم بن عبد الله العمري: وهو متروك، ومتهم.

وقصة عثمان ؓ معروفة، ودفنه، لكن ورد الخبر عند ابن ماجه بإسناد لا بأس به: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- حثى على القبر ثلاثا ﴾ فهذا يدل على أنه لا بأس أن يُحْثَى على القبر.

بل مشروع المشاركة في دفن الميت، والإعانة عليه من القربات العظيمة، ولو لم يكن إلا أن يحثو ثلاث حثيات، يعني: يجمع يديه ويأخذ ثلاث حثيات، وإن تيسر أن يشارك بأكثر؛ فلا بأس على وجه ما يكون فيه مضايقة.

بعض الناس ربما ضايق، واشتد -مثلا-، وبالغ في المشاركة؛ حتى ربما آذى إخوانه، وضايقهم، وهذا لا ينبغي عند القبور، بأنه إذا أردت أن تحسن للميت؛ فلا تؤذِ الحي، لا يجوز، فكما يشرع الإحسان للميت؛ كذلك الحي، وأن يؤذي بعضهم بعضا؛ فقد يترتب عليه نوع من اللغط، أو يترتب عليه إيذاء الأموات الأخرى، أو السقوط على القبر المجاور، أو ما أشبه ذلك.

ثم إذا علمت من أخيك محبة ذلك؛ فآثره، والإيثار في القُرَب مطلوب على الصحيح، لا بأس إذا أن أخاك يحب ذلك؛ خاصة إذا علمت أن جنس القربة حصلت عليه - حصلت على جنس القربة-، وأحب أخوك ذلك؛ فلا بأس.

وقد جاءت أخبار تدل على هذا، وقد آثرت عائشة -رضي الله عنها- عمر ﷺ بالدفن في الحجرة، وقالت: ﴿ كنت أوثره لنفسه، أما اليوم: والله، لأوثرنه عَلَيَّ ﴾

فقال أبو بكر ﷺ للمغيرة بن شعبة: دعني أبشر النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لما أراد أن يبشره بإقبال قوم أسلموا، أو نحو ذلك في أخبار عدة، فهو نوع من المتاجرة مع الله.

فالمقصود: أنه يحثو على القبر، هذا هو المشروع، فإن تيسر أن يحثو أكثر، ولا يكون فيه مضايقة، هذا هو المشروع؛ وإلا كفى أن يحثو ثلاث حثيات.

حديث: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل

وعن عثمان ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت؛ وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل ﴾ رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

وإسناده جيد حسن.

وفيه: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا فرغ من الدفن -دفن الميت-؛ انتظر، كان يقف على القبر، كما أنه كان يجلس عند الميت قبل دفنه، وكان ربما وعظ أصحابه -عليه الصلاة والسلام- عند دفنه -عند دفن الميت- ربما وعظهم.

وثبت في حديث عَلِيٍّ وحديث البراء، حديث عَلِيٍّ في الصحيحين، وحديث البراء عند أهل السُّنن: ﴿ أنه وعظهم -عليه الصلاة والسلام- ﴾ وبوب البخاري " باب موعظة المحدث أصحابه كلمات يسيرة يكون فيها تذكير ".

وكذلك: كان ربما ذكرهم قال: ﴿ استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت ﴾ وفي اللفظ الآخر أنه قال: ﴿ إخواني: لمثل هذا فأَعِدُوا -عليه الصلاة والسلام-، إخواني: لمثل هذا فأَعِدُوا ﴾ يعني: لمثل هذا -لمثل هذه الحالة- في القبر، وسؤال القبر.

وقال في هذا الخبر: ﴿ استغفروا لأخيكم ﴾ فهو بحاجة للاستغفار، بحاجة أن تدعو الله له، هذه هي حال الميت؛ لا يملك لنفسه شيئا، إلا ما كان تسبب في حال حياته من أمور صالحة، وما أشبه ذلك؛ فهذه تصل إليه.

﴿ واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل ﴾ ؛ لأنه ترد الروح إلى الميت عند السؤال، كما في حديث البراء: ﴿ أنه ترد روحه إلى جسده بقدر ما يُسْأَل ﴾ ثم بعد ذلك تذهب حيث شاء الله -سبحانه وتعالى-، نعم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أحسن الله إليكم:

هذه هي مجموعة من الأسئلة جاءت عن طريق الإنترنت:

س: هذا سائل يقول: ما حكم مصافحة النساء ؟ فإني من أمريكا، وقال لي أحد الشباب: إن الرسول ﷺ صافح إحدى النساء، فما حكم ذلك، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: بل المعروف عنه -عليه الصلاة والسلام- عكس هذا، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إني لا أصافح النساء ﴾ لا يصافح النساء، وقال: ﴿ إني لا أصافح النساء ﴾

وقال: ﴿ إنما كلامي لامرأة ككلامي لمائة امرأة ﴾ وقال: ﴿ ارجعوا، فقد بايعتكن كلاما ﴾ .

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إنما كان يصافحهن كلاما ﴾ .

جاء في رواية -وهي رواية فيها نظر-: أنه لما أراد أن يبايع امرأة من النساء؛ مدت امرأة يدها من خارج الدار، فلما مد يده، و رآها لم تصبغ يديها بالحناء؛ فقال: ﴿ لا أدري أيد امرأة، أم رجل ﴾ وهذه لا تثبت -الرواية-، ولا تصح.

لكن لو ثبتت؛ فهي محمولة على أنها مجرد إشارة بالمد، إشارة إلى المبايعة لا المصافحة؛ لأن الأحاديث صريحة في أنه لا يصافح النساء، ثم جاء في رواية أخرى: ﴿ أنه وضع في إناء، أو في الطشت، ووضع النساء يدهن في الطشت ﴾ ؛ إشارة إلى المبايعة.

فالأحاديث التي جاءت في هذا الباب لا تثبت، و بعضها صريح وواضح؛ إشارة إلى المبايعة، ليس فيه أنه صافحهن، بل مجرد مد يد.

وقد جاء في الخبر عند الطبراني بإسناد جيد، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لأن يطعن أحدكم بمخيط؛ خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ﴾ وهذا يدل على أنه من الكبائر، ثم -أيضا- إذا حرم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ فإن المس يحرم من باب أولى؛ لأن الفتنة بالمماسة أشد، ثم الغالب أنه إذا حصلت المماسة والملامسة؛ فإنه سبيل ووسيلة قريبة إلى النظر؛ فتجتمع الفتنتان: فتنة المس، وفتنة النظر -الاثنان-.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا سائل آخر يقول: استدل من ذهب إلى كراهة اتباع النساء للجنائز بحديث: ﴿ أن النبي ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة؛ فصاح بها، فقال له رسول الله ﷺ دعها يا عمر ﴾ ؛ فما رأي فضيلة الشيخ ؟

ج: ما فيه منافاة، هذا ما فيه منافاة، هذا الخبر فيه نظر، لكن يفسره الحديث الآخر عن فاطمة: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى فاطمة قد أقبلت؛ قال: من أين جئت ؟ قالت: من آل فلان، رحمت عليهم وعلى ميتهم؛ قال: لعلك بلغت معهم الكدى -وهو القبور- ؟ قالت: لم آتِها، ولم أكن أبلغها، وقد قلت فيها: ما قلت ﴾ وجاء في رواية أنه قال: ﴿ لو بلغت معهم الكدى؛ لم تدخلي الجنة حتى يدخلها جد أبيك ﴾ .

والخبر فيه ضعف، والحديث المروي هذا: يظهر -والله أعلم- أن المراد: أن المرأة جاءت من أهل الجنازة، كما في قصة فاطمة، والمرأة لا بأس أن تذهب إلى أهل الميت فتعزيهم، لا بأس من أن تعزيهم.

فكونها تذهب إلى الميت: هذا هو المشروع لها، أما أنها تتبع الجنازة: فهذا لا يجوز؛ وعليه تحمل الأخبار التي جاءت في هذا الباب، خاصة أنها ليس فيها صراحة: أنها تتبع الجنازة.

وما جاء أنها تبعت الجنازة؛ فهو ضعيف، ثم جاء في أخبار أخرى أنه -عليه الصلاة والسلام- مثل هذه الأخبار، أو أقوى منها: أنه أنكر على تلك النساء التي تبعن الجنازة، و قال: ﴿ ارجعن مأزورات وغير مأجورات ﴾ نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا يقول: ما صحة هذا الحديث: "من رأى جنازة؛ فقال: "الله أكبر، صدق الله ورسوله، هذا ما وعد الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما "؛ تكتب له عشرون حسنة ؟

ج: ما أعرف الخبر هذا، و ما ورد عنه، لكن يظهر -والله أعلم- عدم صحته، هذا لم يذكره -يعني- من يحقق في الأخبار، وأهل العلم في المصنفات، المعتمدة على الأخبار الجيدة، ولهم عناية بذكر الأخبار، لم يذكروا هذا الخبر، مع أنه يرجى، والله أعظم من هذا، ما هو بعيد، لا عشرون حسنة، يرجى أعظم من ذلك لمن تبع الجنازة، ويرجى أجر عظيم، هذا الخبر في الأظهر: عدم صحته، مع ما فيه من اللفظ، من ذكر عشرين حسنة، نعم.

وكثرت أسئلة الإخوة حول: إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة؛ فماذا يقرأ ؟ .

ما تبقى من مادة هذا الشريط: تتابعونه في الشريط التالي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: وكثرت أسئلة الأخوة حول: إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، فماذا يقرأ؟

ج: إذا زاد عن أربع فالأظهر أنه يدعو؛ لأن الصلاة أولها قراءة الفاتحة، ثم الصلاة على النبي-عليه الصلاة والسلام- ثم الدعاء، فإذا كبر ثانية فإنه يدعو؛ لأنه قال: ﴿ إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ﴾ فهذا هو الأقرب؛ لأن ما نقل شيء يدل عليه.

والصلاة مركبة من هذا: من قراءة القرآن ومن قراءة الفاتحة، يأتي عند النسائي -أيضا- جيدة أنه يقرأ سورة معها، والصلاة على النبي-عليه الصلاة والسلام- ثم الدعاء، فعلى هذا يكون ما بعد الرابعة موضعا للدعاء، نعم.

وهذه مجموعة من الأسئلة من مجموعة طلاب علم بمندوبية الدعوة بـ"غران" يقول: نرجو عرضها على الشيخ وجزاكم الله خيرا.

السؤال الأول: سبق أن أجاب عليه الشيخ بالأمس.

س: السؤال الثاني: يقول: ما حكم وضع شعر وأظفار الميت معه في الكفن ؟

ج: ذكره بعض أهل العلم، والأظهر -والله أعلم- أن هذا لا دليل عليه، فالشعر والظفر إذا انفصل لا قيمة له، بل يُهمل، لا قيمة له، وضعُه في الكفن لا دليل عليه.

كذلك -مثلا- في حال الحياة -أيضا- كما أن في حال الحياة يأخذه ويرميه في أي مكان أو يدفنه، كذلك -أيضا- في حال الميت، الأظهر أنه لا قيمة له؛ فإن شاء دفنه وإن شاء رماه، أما وضعه مع الميت فلا دليل عليه، نعم.

س: أحسن الله إليكم**!** سؤال هو الثالث: يقول: الميت الخنثى كيف يعامل في التغسيل والتكفين والصلاة؟

ج: هذا ... مسألة الميت اختلف فيه، يعني: في مسألة غسله، وكذلك -يعني- هل يعامل -مثلا- معاملة الرجال أو معاملة النساء؟ وقال بعضهم: إنه أشكل أمره فعلى هذا يُحتاط، إذا كان خنثى مُشكِل، هذا المراد: أشكل أمره.

وفي الغالب أن الخنثى يتبين له، لكن إذا كان خنثى مشكلا، لم يتبين أمره أذكر أو أنثى؟ فهذا قيل إنه يُحتاط في أمره، فلا يمسه النساء إذا كان فوق السبع؛ إذ محتمل أن يكون ذكرا، ولا يمسه الرجال، فيحتمل أن يكون أنثى، فعلى هذا يصب عليه الماء صبا بدون مس، بدون أن يمس من أجل الاحتياط. هكذا يظهر -والله أعلم- أنها أقرب ما يقال.

ويمكن يقال -أيضا- أنه لا بأس أن يغسل، يباشر عند الحاجة خاصة إذا كان إفاضة الماء عليه لا يحصل منها المقصود من إزالة الوسخ والأذى، لا يحصل المقصود فلا بأس من المس، مِن مسِّه لأجل إزالته، نعم.

س: وهذا -أيضا- سائل عبر الإنترنت يقول: هل تشرع الموعظة عند القبر ؟

ج: سبق هذا، وقد صح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه وعظ أصحابه كما في حديث علي ﷺ وقال: ﴿ ما نفس منفوسة إلا قد كتب مقعدها من الجنة والنار ﴾ ... يعني: تبين أنه من أهل الجنة أو أهل النار، وقال: ﴿ اعملوا كل ميسر لما خُلق له ﴾ .

وثبت في حديث البراء بن عازب ﷺ أنه وعظهم-عليه الصلاة والسلام- لكن ما يكون على هيئة الخطبة، يعني: كلمات يسيرة من باب التذكير، ومن باب الوعظ، تذكير بأمر القبر كما فعل-عليه الصلاة والسلام- وكما ذكرهم ببعض الكلمات بعد الدفن-عليه الصلاة والسلام- نعم.

س: وهذا السائل من أحد الحضور يقول: فضيلة الشيخ، أشهد الله أني أحبكم في الله، وسؤالي أنه توجد عادة في بلادي وهي: أن الشخص منا إذا سافر خارج البلاد لمدة طويلة ولو لسنوات عديدة؛ فإنه عندما يرجع إلى البلد يجد أن أسرته أعدت له قائمة بأسماء كل من مات في هذه الفترة من الأهل والأقارب، ويجب عليه أن يمر على الجميع ليعزيهم في موتاهم في نفس اليوم الذي جاء فيه من السفر، وقبل أن يخلع ملابس السفر، علما بأن منهم من مات قبل خمسة أو ستة سنوات، فهل هذا الفعل صحيح ؟ وكيف يعامل ؟ وكيف يعمل على تعزية هؤلاء التعزية الصحيحة ؟ أفتونا مأجورين.

ج: أحبك الله الذي أحببتني من أجله وجعلنا وإياكم وإخواننا الحاضرين والسامعين من المتحابين فيه، والمتجالسين فيه، والمتبادلين فيه، آمين إنه جواد كريم، أما ما ذكره الأخ السائل فهذا من البدع المنكرة من جهات.

أولا: من جهة توقيت الزيارة، وأنها في يوم يأتي، هذا التوقيت لا يجوز إلا بدليل، التوقيت الذي يوقت أن في هذا اليوم توقيت، والأصل في مثل هذا لا يوقت إلا بدليل.

الأمر الثاني: أنه يزورهم في ثيابه التي جاء فيها، وهذا -أيضا- تحديد باطل ما أنزل الله به من سلطان، ومن البدع قال-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ ﴿ من أحدث ما ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ وعند أبي داود ﴿ من صنع ما ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ .

فهو من البدع المحرمة، فلا يجوز لك طاعتهم في مثل هذا، ولا العمل بمثل هذا كالتحديد والتوقيت في يوم أو بلباس معين، فمثل هذا من البدع المنكرة، ثم يفضي إلى أن كل إنسان يحدث أشياء فتكثر البدع، وهذا واقع عند كثير من الناس ممن يغالون في أمور الجنائز والقبور؛ فتحصل عندهم البدع بلا شيء ويتوارثونها، وتكون سُنة متبعة وشريعة متبعة، لا يتحولون عنها ولا يزالون عنها إلا أن يشاء الله.

الأمر الآخر: أنه إذا مات ميت إذا مات... جاء الإنسان وقد مات أموات، وقد مضت على ذلك مدد طويلة، فالتعزية هنا لا معنى لها؛ لأن القصد من التعزية هي التسلية وتخفيف المصاب، ثم لو جئت لإنسان قد مات أبوه أو مات أخوه منذ خمس سنوات قلت: أحسن الله عزاءك وغفر لك، في الحقيقة أنك لا تعزيه بل تذكره بالمصيبة، وتشدد عليه، بل ربما رد عليك ردا ليس مناسبا.

هذا هو... حينما يذكره بأمواته، فالمقصود والمعنى المراد من التعزية هو التسلية، وأن يتحمل الحي المصيبة وأن يصبر، فإذا كان الشيء ينافيها فيترك، إلا إذا كان أقارب الميت ومن له علاقة بالميت امتد به التأثر، ولا زال يتذكر الميت، وكانت التعزية لها مكان.

في الحالة هذه لا بأس أن يعزيه ولو طالت المدة؛ ولهذا اختلف العلماء في التعزية وفي قدرها، قال بعضهم: إن قدرها ثلاثة أيام، واحتجوا بحديث الصحيحين حديث أم حبيبة وغيرها أنه -عليه السلام- قال: ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير زوجها أربعة أشهر وعشرا ﴾ وعلى غير الزوج ثلاثة أيام، تحد على أبيها على أخيها فلا بأس في هذا، فقالوا: إن التقدير ثلاثة أيام يدل على أنه حد، والأظهر -والله أعلم- أنه ليس بحد في التعزية؛ إنما هذا حد فيما يتعلق بوفاة قريب المرأة؛ ولهذا الأظهر أنه يعزي وإن طالت المدة، إذا اغترب قد يكون الإنسان غائبا عن أهل الميت، غائبا في بلد أو ما بلغه الخبر، ثم جاء ولا زالت المصيبة قريبة فلا بأس أن يعزيهم، أو يكون -مثلا- قريب الميت بعيدا عن أهله ثم جاء إلى البلد فقدم إلى أهله وأقاربه فيعزونه؛ لأنهم لم يروه وله صلة بالميت فيعزى هو.

في هذه الحالة لا بأس أو يكون كما سبق المصاب متأثرا فيعزيه؛ فهذا هو المقصود من التعزية: المواساة بالصبر، وما يكون ضد ذلك؛ فإنه غير مشروع نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا سائل من الحضور يقول: أنا طبيب وأعمل في المستشفى، وندعى أحيانا لحضور أحوال المحتضرين، ويطلب منا إنعاشهم بالأدوية، وضغط صدورهم مع أن الحالات ميئوس منها، فهل الأولى غير هذا العمل حيث أن هذا العمل يُنقل من الغرب في التطبيب؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إنعاش الميت إذا كان يمكن بأن ينعش قلبه بالحركة حتى يبقى على قيد الحياة وأنه إذا ربط بهذه الأجهزة يبقى على قيد الحياة لا شك أنها نعمة، بشرط أن يبقى حيا فبقاؤه حيا فيه خير؛ لأنه لو لم يكن من العمل إلا الإيمان، ومهما طال عمره؛ لأنه مهما طال عمره هو خير له وإذا بقي على الحياة يكتب له أجر ما يكون بقلبه من الإيمان، ففيه مصالح من هذه الجهة.

فهذا هو الأولى إلا إذا كان الأمر خارجا عن القدرة ولا يستطاع أو يشق ذلك، وفُرض أنه لا يمكن ربطها بالأجهزة للمشقة أو يكون بأموال، ولا يستطيع مثلا ورثته فإن هذا لا يلزم، لا يلزم ذلك.

ثم ذكر مسألة الميت ... مسألة الميت -مثلا- إذا كان مغمى عليه وأنه ليس فيه حركة إلا وقد مات، وما يسمونه الموت الدماغي، لكن الموت لا يكون تاما إلا بموت القلب.

وموت القلب أن تتعطل الحركة تماما بقلبه ودماغه، ولا يختلف في الموت لحظة مع أن الفقهاء المتقدمين -رحمة الله عليهم- ذكروا أمورا واضحة أوضح مما ذكره المتأخرون من الأطباء؛ ولهذا تجد الأطباء مختلفين في الموت، وفي تعريف الموت، وحقيقة الموت.

أما الفقهاء فإن الأمر عندهم واضح وبيِّن، والناس يعرفون الميت متى يموت وذكروا تمدد الخصيتين وسيلانها وما أشبه ذلك، وذكروا أشياء واضحة في الميت، وهنالك أشياء يشكل فيها هل هو بميت أو ليس بميت.

فالأصل هو أنه حي، ويبقى على حكم الأحياء حتى يُعلم يقين الوفاة، ثم الواجب إذا أمكن أن يبقى على الحياة بلا مشقة وبلا إيذاءٍ للأحياء كان هذا هو المتعين، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول: ما حكم الصلاة على الميت الغائب؟

ج: الميت الغائب هذا فيه خلاف، ذهب جمع من أهل العلم أنه تشرع الصلاة على الميت الغائب مطلقا، على كل ميت غاب، واستدلوا بأنه-عليه الصلاة والسلام- صلى على النجاشي.

وقال آخرون: إنه لا يُصلَّى على الميت الغائب، وأنه هذا خاص بالنبي-عليه الصلاة والسلام-، وقالوا: إن جنازته أحضرت بين يديه.

وجاء في الخبر أن الصحابة -رضي الله عنهم- قالوا في جنازة النجاشي: فلا نرى إلا الجنازة بين يديه، وقيل: إنه وضعت إلى الأرض، وأنه يراها، وأن السرير بين يديه ... هذه الأخبار لا تثبت.

والقول الثالث: وهو الأظهر، وهو الأقرب، وهو الوسط بين هذه الأقوال: لا يقال: إن الصلاة تشرع مطلقا، ولا تمنع مطلقا، بل يقال: إن الصلاة تشرع على الميت إذا كان الغائب لم يُصَلَّ عليه، إذا كان لم يصل عليه في بلده، وعُلم ذلك أو غلب على الظن أنه لم يصلَّ عليه فلا بأس فيصلى عليه؛ لأن الواجب هو أن يصلى على الميت، فإذا لم يصل عليه يقيمها المسلمون في بلد ثانٍ.

وقالوا: إن قصة النجاشي تدل على هذا المعنى، وهو مات في بلاد بعيدة، وفي بلاد الغربة، وقالوا: إن الأظهر أن صلاة الجنازة لم تكن معلومة لألئك القوم، خاصة أنه لم يكن تُعلم كثير من أركان الإسلام.

وقيل: إنه لم يصلِّ ولم يحج، فكيف تكون صلاة الجنازة معلومة لهم، خاصة -أيضا- إذا قيل: إنه لم يسلم مع أحد، وأنه أخفى إسلامه؛ فلهذا قيل: إنه لم يصل عليه، ثم هذا بين؛ لأنه أخفى إسلامه، وهو إما أنه لم يسلم، قالوا: فيصلي عليه أو أنه لو كان هنالك أناس أسلموا فقد لا يتمكنون من الصلاة عليه؛ لأنه لو أظهروا الإسلام بين هؤلاء القوم النصارى لآذوهم، وربما قتلوهم، هذا على فرض أنهم يعلمون صلاة الجنازة، وإن كانوا لا يعلمون شرعيتها، وهذا هو الأقرب إن كان هنالك قوم أسلموا معه، فهذا أيضا واضح من جهة أنها لم تقم.

فعلى هذا يقال: إنه يصلى على الميت الغائب إذا كان لم يصلِّ عليه، أو بالعلم أو بغلبة الظن، وسواء كان الميت إلى جهة القبلة أو إلى غير جهة القبلة فيصلى عليه، وبعضهم قال: يصلى عليه إذا كان في جهة القبلة، لكن الصحيح: يصلى عليه والاتجاه يكون إلى جهة القبلة، يصلي إلى جهة القبلة ولو كان الميت في غير جهة القبلة، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول: إذا كان الإمام يسلم تسليمتين في صلاة الجنازة فماذا يفعل المأموم خلف هذا الإمام ؟

ج: قوله-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به ﴾ هذا يشمل جميع الصلوات: صلاة الجنازة وغيرها، فإذا صلى الإمام وكان وسلم تسليمتين تسلم معه، هذا قاله بعض أهل العلم، وجاء في بعض الآثار: مثل أن كثيرا من أهل العلم يرون أن التكبيرات أربع، فلو كبر الإمام خمسة يكبر معه خمسة، وهكذا إذا سلم تسلم معه، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول: هل يجوز تأخير صلاة الجنازة حتى يجتمع من يريد أن يحضر الجنازة ولو استغرق ذلك يوما أو يومين ؟

ج: السنة ألا تؤخر الجنازة قال-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أسرعوا بالجنازة ﴾ وقال في حديث الحصين بن وهب عند أبي داود: ﴿ لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله ﴾ وقال: ﴿ إن كانت صالحة فخير تقدم إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ .

فالجنازة يشرع المبادرة إليها وعدم تأخيرها، لكن يجوز تأخيرها إذا كان أولياء الميت غائبين، يعني: ممن له عناية به أو كان مثلا ما حضر العدد المطلوب فأراد أن يؤخر تأخيرا يسيرا ليحضر العدد المتيسر لأجل

الصلاة عليه، يحضر العدد المتيسر مثل أربعين، يكمل الأربعين كما إن ابن عباس انتظر بالجنازة، وقال: هل تراهم أربعين أو هل ترون أنهم أربعون؟ قالوا: نعم، فصلى.

فلا تؤخر التأخير الكثير، يقول أهل العلم: تؤخر حينما يشك في موته، فلا بأس وقد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- والصحابة -رضي الله عنهم- أخروا الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام-، هذا أصل في التأخير لأجل المصلحة.

ومات-عليه الصلاة والسلام- يوم الاثنين الضحى وقريب من الزوال، فلم يصلوا عليه إلا ليلة الأربعاء، تأخر أكثر من يوم، وهم أخروه لأجل مصلحة.

فالتأخير لأجل مصلحة لا بأس، أما لأجل كثرة الجَمع فهذا الأولى ألا تؤخر، بل أولى المبادرة إذا حصل الجمع المقصود.

س: أحسن الله إليكم! يقول: هل من الحكمة من قيام الإمام على وسط المرأة أنها قد تحمل في جوفها جنينا كما سمعنا ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: هذا قيل، لكن الله أعلم، الرسول ﷺ صلى على امرأة نُفساء، يعني: امرأة نُفساء، يظن أنها قد نفست، فالصلاة عليها وعلى وسطها ليس لهذا المعنى -والله أعلم- ليس لهذا المعنى، وقال: هذا المعنى بعض أهل العلم، والأظهر هو أنه يصلى على وسطها، وقد تكون الحكمة ظاهرة وقد تكون غير ظاهرة.

ويصلى عند رأس الرجل هذا هو الأصل، والقاعدة في مثل هذه الأمور أنها إن ظهرت الحكمة؛ فإنه نور على نور وخير على خير، وإن لم تظهر الحكمة سمعنا وأطعنا، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حديث: كانوا يستحبون إذا سُوِّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى:

وعن ضمرة بن حبيب ﷺ أحد التابعين، قال: كانوا يستحبون إذا سُوِّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، قل: لا إله إلا الله، قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ رواه سعيد بن منصور موقوفا، وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا .

هذا الخبر عن ضمرة بن حبيب وعن أبي أمامة كلاهما لا يصح، خبر أبي أمامة لا يصح، بل حكم عليه بعض العلماء بأنه ... أو جمع من أهل الحديث بأنه موضوع أو هو قريب من الموضوع، وخبر ضمرة هذا -أيضا- ليس مرفوعا، إنما هو موقوف مقطوع ويروى عن بعض أشياخ من أهل الشام، وهي تسمى مسألة تلقين الميت، تلقين الميت هل يشرع أو لا يشرع؟ .

الذي عليه أئمة الفقه والحديث أو محققوهم أن هذا لا يشرع التلقين، وصفته: جاء في حديث أبي أمامة أنه إذا قبر الميت ... إذا قبرتم الميت يناديه، جاء في حديث أنه يناديه يقول: يا فلان بن فلان، أو يا ابن فلانة ينسبه إلى أمه؛ فإنه يقول: أرشدنا ويجلس، ويقول: علمنا أرشدنا يرحمك الله، ثم يقول: اذكر ما مت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فعند ذلك يقول الملكان اللذان أتيا: ما لنا ولرجل أو لإنسان قد لقن حجته، فيذهبان ويتركانه، قال قائل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى حواء إلى أمه حواء يقول: يا ابن حواء.

الصواب في هذه المسألة أن التلقين ليس مشروعا بل الأظهر أنه بدعة؛ لأنه لم يثبت عن النبي-عليه الصلاة والسلام- والتلقين في هذا الباب من أجلِّ العبادات وأعظمها، يعني: تخصيص نوع من التلقين في هذا الموطن، فهو عبادة تحتاج إلى دليل، والقاعدة في باب العبادات: أنَّا لا نقول: هذا مشروع إلا بدليل.

سبق الخبر معنا المتفق عليه المعروف من طرق أنه-عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴾ اللفظ الآخر عند البخاري معلقا، ورواه مسلم: ﴿ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴾.

اللفظ الآخر "من صنع" عند أبي داود: ﴿ من صنع ما ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ يعني: مردود، والأصل في مثل هذا أن يرد كل ما يُحْدث ويقال إلا بشيء ثابت عن المشرِّع المصطفى-عليه الصلاة والسلام- فعلى العين والرأس، أما إذا جاء مثل هذا الخبر الذي لا يثبت فلا يقبل.

ثم هذا مَن تأمله وجده مخالفا لهديه-عليه الصلاة والسلام-؛ لأن المعروف من سنته في حال المحتضر والميت أنه إما أن يلقن الشهادة عند الاحتضار كما ثبت في الخبر حديث أبي سعيد وأبي هريرة: ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ أو أن يُدعى له وأن يُستغفر ويصلى عليه، ويدعى له قبل الدفن، ثم بعد ذلك يستغفر له بعد الدفن هذه الأمور الثابتة:

تلقينه الشهادة عند الاحتضار، الدعاء له والصلاة عليه قبل الدفن، ثم بعد الدفن الاستغفار له وسؤال الله التثبيت كما في حديث عثمان ﷺ وسبق معنا عند أبي داود: ﴿ استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ﴾ فهذا هو دليل جاء من هديه-عليه الصلاة والسلام- وهو أنه يدعى له وأنه يدعى له بالتثبيت، ويستغفر له، وما سوى ذلك فلا يثبت.

ومن ذلك -أيضا- ما سبق معنا في مسألة قراءة القرآن، فقراءة القرآن إما أن تكون أيضا يعني: أن تنقسم إلى أحوال ثلاثة كمسألة الدعاء، أو مسالة الذكر، فالذكر يكون عند الاحتضار، ويكون عند الصلاة عليه، وبعد الدفن، على هذه الأحوال الثلاثة وما سوى ذلك فلا يثبت.

كذلك قراءة القرآن جاء معنا الخبر الذي سبق: ﴿ اقرءوا يس على موتاكم ﴾ وسبق أنه لا يصح، لكن كثيرا من أهل العلم جوز أن يقرأ عليه ما تيسر من القرآن إذا علم أن المحتضر اشتد عليه الأمر، والقرآن يسهل، وربما كان فيه رقية ويكون فيه تسهيل يكون فيه تسهيل لخروج الروح ففيه خير عند الاحتضار لو قرأ شيئا من القرآن لا بأس فهو نوع من التداوي، ونوع من الرقية بكتاب الله، وأيضا فيه تيسير لأمر روح الميت، ويسمع كلام الله في آخر أيامه في الدنيا، وأول أيامه في الآخرة، هذا هو المشروع عند الدفن.

جاء عن بعض أهل العلم: أنه لا بأس أن يقرأ القرآن عند الدفن، وهي ليست من مسائل التبديع، من مسائل الاجتهاد فلو أنه فعله إنسان وقاله فلا يبدَّع؛ لكن لأنه نقل عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وجاء عن أحمد -رحمه الله- أيضا أنه قال بذلك؛ لأنه فعله ابن عمر فهي مسألة من مسائل الاجتهاد لأجل أنها نقلت عن كثير من السلف، ثم هو لا زال أهله ومن يليه في شأنه والعمل، حتى الآن لم يدفن، حال الدفن.

الحالة الثالثة: بعد الدفن بعد الفراغ، فهذا لا يشرع، بل هو من البدع قراءة القرآن عليه بعد الدفن؛ ولهذا قلنا: إن الصواب في هذه المسألة أن يكون عند الاحتضار قبل موته، أما ما بعد ذلك عند الدفن فلم يأت شيء عنه -عليه الصلاة والسلام- لكنها ليست من مسائل التبديع؛ ولهذا أقرها الإمام أحمد -رحمه الله- وفعلها ابن عمر، هذا مسألة ومسألة التلقين كما سبق.

فعلى هذا يقال: إن التلقين على هذه الصفة لا يثبت، والأظهر أنه بدعة واختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه مباح، وقال: اختلف السلف في هذا على عدة أقوال، قيل: بالاستحباب، وقيل: بالإباحة، وقيل: بالكراهة -يعني- مع القول بأنه مع الاعتقاد بأنه بدعة.

واختار -رحمه الله- قال إنه مباح، وقال: إنه لم يأت الأمر به وإنما جاء عن بعض السلف، ونقله عن أبي أمامة وعن واثلة بن الأصقع، فينظر في ثبوته إذا كان المعتمد على خبر أبي أمامة الذي عند الطبراني فهو لم يثبت عن أبي أمامة؛ لأن السند لا يصح، ويُنظر -أيضا- عما جاء عن واثلة بن الأصقع.

والقاعدة أن الصحابي وغيره إذا فعل مثل هذه الأمور التي لم تثبت، ولم يأت دليل عليها فهو أنه لا يتابَع عليه ولا يقلد في مثل هذا، فهو يحتج له ولا يحتج به.

حديث: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

وعن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ﴾ رواه مسلم.

زاد الترمذي: ﴿ فإنها تذكر الآخرة ﴾ هذه الزيادة عن الترمذي إسنادها صحيح، زاد ابن ماجة من حديث ابن مسعود: ﴿ وتزهد في الدنيا ﴾ .

وابن ماجة روى الزيادتين: ﴿ تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا ﴾ وهي من طريق رجل يقال له: أيوب بن هانئ، وفيه لين.

وخبر بريدة هذا: ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ﴾ عند مسلم، أيضا رواه مسلم من حديث أبي هريرة، جاء من حديث أبي هريرة فهو عنهما، وجاء عند مسلم وأبي هريرة أنه زار قبر أمِّه-عليه الصلاة والسلام- وقال: ﴿ زوروا القبور فإنها تذكر الموت ﴾ هذه عند مسلم، تذكر الموت فهي تذكر الموت، وتذكر الآخرة، وتزهد في الدنيا.

إذا رأى المقبورين ورأى أحوالهم ربما تذكر أحوالهم وحداه إلى العمل بما يكون نافعا له في هذا القبر، حتى ولو كانت القبور قبور مشركين كما زار النبي-عليه الصلاة والسلام- قبر أمه.

قوله: ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ﴾ فباتت الأخبار في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ﴿ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورهم مساجد ﴾ ﴿ قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ وما أشبه ذلك من الأخبار التي ثبتت في النهي عن جعلها مساجد.

ثم بعد ذلك لما اطمأنت نفوسهم، وعلموا الحكم الشرعي لهذا، وتبينت لهم هذه المسائل، واستقرت في نفوسهم، وزالت المفاسد -أذن لهم الشارع في زيارتها قال: ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ﴾ لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية وبِشِرك، كثير منهم ربما حصل عندهم ما يحصل من عبادتها أو الاستشفاع بها أو سؤالها مما يفعله أهل الشرك؛ فهذه الأمور المحرمة التي هي منها ما يكون بدعة، ومنها ما يكون ذريعة إلى الشرك، ومنها ما يكون بدعة وذريعة إلى الشرك، ومنها ما يكون شركا.

هذه الأمور لما أنها أمنت في حقهم -رضي الله عنهم- واطمأنت نفوسهم عند ذلك أذن لهم في زيارة القبور؛ لأن المصلحة حاصلة، لما كانت المصلحة حاصلة والمفسدة ذاهبة ومندثرة أمرهم بزيارة القبور؛ لأنها تذكر الموت وتذكر الآخرة وتزهد في الدنيا فحصلت المصالح خالية من المفاسد.

ولما كانت بالأول المفاسد قريبة، وربما وقع شيء من ذلك فهي درؤها مقدم، فدرء المفاسد مقدم على المصالح، فلما زالت تلك المفاسد أذن الشارع بزيارة القبور، وهذا واضح من الشارع في كثير من الأحكام التي يكون منها مفاسد في تقريرها، ويكون في ضمنها مصالح، يعني: يحصل مصلحة ومفسدة، فهما فهو من باب تلازم المفاسد والمصالح.

فالشارع في تلازم المفاسد والمصالح لا يقرها إطلاقا، ولا ينكرها إطلاقا، فينظر في تلازمهما. هل أن هذه المفسدة الملازمة للمصلحة أعظم وأكبر ولا يمكن تلافيها؛ فعند ذلك تُترك المصلحة في سبيل درء المفسدة العظيمة، وإذا كانت المصلحة مصلحة كبيرة والمفسدة مفسدة يسيرة فلا مانع من ارتكاب المفسدة اليسيرة في سبيل تحصيل المصلحة العظيمة.

فالشارع جاء بتحسين المصالح وتقويتها والقيام بها، وجاء بتعطيل المفاسد، فإذا كانت المفاسد يسيرة في ضمن المصالح العظيمة؛ فإنه يؤتى بها، ولهذا أمثلة معروفة في الشرع، وإذا كانت المصالح والمفاسد متوازنة أو متقاربة أو مستوية فهو موضع اجتهاد، قد يغلب جانب المصلحة فيقدم على الفعل، وقد يغلب جانب المفسدة فيترك الفعل، وقد يختلف الأمر ويستويان فيجتهد، فالمقصود أنه يجتهد وينظر.

ومثل ذلك في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بالمعروف والنهي؛ فالأمر بالمعروف مصلحة عظيمة والنهي والمنكر الأمر بالمعروف مصلحة وتحصيله مصلحة والمنكر مفسدة قد يُنهى عن إنكار المنكر في بعض الأحيان، قد يُنهى عن إنكار المنكر في سبيل درء المفاسد وتحصيل المعروف؛ لأنه ربما ترتب على تحصيل على أمرك بالمعروف مفسدة عظيمة، وزاد المنكر، فأنت عملت خيرا، فقد يريد أن يعمل خيرا لكن ربما ترتب عليه مفسدة؛ فلهذا يكون الأمر موضع اجتهاد، إلا إذا كانت المفسدة زائلة، مثل أنه إذا

رأى أمرا من الأمور المنكرة، ويغلب على ظنه أنه يزول بالكلية؛ فإن الإنكار واجب، وتحصيل المصلحة واجب؛ لأنها تزول ويخلفها ضدها، تزول المفسدة ويخلفها ضدها.

إذا كان ينكر المنكر ويزول، لكنه لا يزول بالكلية، يبقى بعضه؛ فإنه ينكر؛ لأنه ما دام يحصل الخير بتخفيف المنكر فهو خير فيقدم وينكر.

المرحلة الثالثة: إذا كان إنكار المنكر يترتب عليه مفسدة مساوية، مثل: أن ينكر عليه منكرا يقع في منكر مثله، أو ينكر عليه بدعة يقع في بدعة مثلها، يعني: يتركها إلى بدعة مثلها أو إلى منكر مساوٍ؛ فهذا موضع اجتهاد وموضع نظر للناظر والمكلف: هل يقدم؟ هل يحجم؟ يجتهد وينظر في الأصلح.

الدرجة الرابعة: أن يُقدم على منكر ويُنكره، ويخلفه ما هو أعظم وأشد، هذا الإنكار هنا حرام، والإنكار هو عين المنكر؛ ولهذا قال-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية؛ لهدمْتُ الكعبة، ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا ﴾ وترك-عليه الصلاة والسلام- الكعبة على قواعد إبراهيم؛ لخشية أن يظن كثير ممن لِتَوِّهِ أسلم ودخل الإسلام بعد فتح مكة يظنون أنه يغير دين إبراهيم؛ فترك ذلك-عليه الصلاة والسلام-.

من ذلك ترك بعض الأمور المنكرة خشية أن يقع الإنسان في منكر ... ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [1] .

المقصود أن هذه المصالح والمفاسد لها مراتبها ولها منازلها، ومن ذلك ما جاء في هذا الخبر لما اطْمُئِنَّ على زوال تلك المفاسد أمر بزيارة القبور.

وزيارة القبور هي الزيارة الشرعية، الزيارة التي يقصد منها الدعاء للميت والشفاعة له، لا الزيارة البدعية التي يقصد بها دعاء الميت والاستشفاع به، خلافا لما عليه أهل الخلاف والمعاندة والمحادة للشارع الحكيم، أنهم أُمروا بزيارة القبور للدعاء له وللشفاعة له، فخالفوا وحادوا، وجعلوا زيارة القبور لدعائها بدل الدعاء لها، وجعلوا زيارة القبور للاستشفاع بها بدل الشفاعة لها؛ وهذا هو عين المحادة للشارع، وقد بيَّن هذا الأمر وأحكمه، لكن من ركب البدع فلا حيلة فيه.

غاية الأمر أن يُبَيَّن له وأن يُذْكَر له حكم الشارع وأمر القروب إلى الله ﷻ هذه هي الزيارة المشروعة لا الزيارة البدعية، والزيارة للمقابر أن السنة أن تكون لأجل تذكر الآخرة كما علل -عليه السلام-: ﴿ فإنها تذكر الموت ﴾ تذكر وتزهد في الدنيا، تذكر الآخرة؛ هذا هو المشروع، من يزر القبور تكون هذه نيته ويحصل له بذلك مصلحتان: مصلحة للميت، ومصلحة للحي، مصلحة للميت في الدعاء له، والاستغفار له، ومصلحة للحي في تذكر أمر الآخرة، تذكر الموت إذا كان في الزيارة لقبور أهل الإسلام.

وإذا كانت الزيارة لقبور المشركين فإنها تكون في تذكر الموت، وتذكر أحوال المشركين، وما هم فيه في حالهم التي يرثى لها وقد ارتهنوا قبورهم، ولا حيلة في الرجوع بعد أن قضى عليهم الكتاب، وحكم عليهم، فيتذكر الموت، والرسول-عليه الصلاة والسلام- قد سبق قد زار قبر أمه.

الدرجة الثانية: أن يزور القبور زيارة لأجل أن فلانا -مثلا- يزور قبر فلان؛ لأنه كان صديقا له أو صاحبا له، يعني: صداقة وصحبة على أمر الدنيا، فيريد أن يرد عليه شيئا من المعروف بالزيارة له، أو يزور قبره لأجل -مثلا- تحصيل حق كما سبق، وليس في نيته وقصده تحصيل المصالح الشرعية التي جاءت من باب المحبة الجارية بين الناس؛ فهذا مباح، في الأصل إنها زيادة مباحة إلا إذا ترتب على زيارته له تذكُّر، أو تولَّد عنه تذكر فيدخل ويكون قريبا من الزيارة الأولى.

الزيارة الثالثة: الزيارة التي سبق ذكرها وهي الزيارة المحرمة، الزيارة البدعية هي الزيارة المنكرة المحرمة التي ما تجوز، كما أن البكاء كما سيأتي على أنواع البكاء على الميت.

حديث: أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور

---

١ - سورة الأنعام آية : ١٠٨.

وعن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور ﴾ أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.
وهو من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو فيه بعض اللين، وله بعض الخطأ لكن الخبر صحيح بشواهده.
وله شواهد من أشهرها شاهدان حديث ابن عباس وحديث عند الترمذي وحديث حسان بن ثابت -رضي الله عن الجميع- في حديث ابن عباس: ﴿ لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ﴾ حديث حسان: ﴿ لعن الله زوارات القبور ﴾ .
في هذا الخبر النهي عن زيارة القبور للنساء، فنفهم من ذلك أن الخبر الأول في قوله-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ﴾ أنه خاص بالرجال دون النساء؛ وذلك أن الصيغة في قوله صيغة تذكير (فزوروها) يعني للرجال، وصيغة التذكير هي في الأصالة للرجال وقد يدخل النساء تبعا فيها إما بدلالة القرينة، أو دلالة دليل آخر يدل على ذلك.
وفي هذا الخبر قوله:"فزوروها" لا يدخل فيه النساء لأجل هذا المعنى، ولأجل أن غايته أن يكون عاما، والعام يقضي عليه الخاص، ولما جاءت الأخبار بلعن زوارات القبور وزائرات القبور فإنه يكون دليلا على أنه خاص بالرجال، وأن النساء يدخلن.
حتى لو فرض أن النهي للنساء متقدم على الإذن، يعني: نهيت النساء ثم بعد ذلك جاء الإذن على سبيل العموم؛ فإن القاعدة عند جماهير أهل العلم: أن الخاص يقضي على العام، سواء كان متقدما أم متأخرا، يقضي عليه بمعنى أنه الحكم له، ويكون هذا الخصوص مبينا ومفسرا لعموم ذاك النص وموضحا له إذا علم -أيضا- أن هذا النص واضح وقاطع من جهة دلالته، ومن جهة معناه في اللعن، واللعن لا يكون إلا على أمر عظيم، وعلى كبيرة من كبائر الذنوب.
ومما يدل عليه أيضا أنه-عليه الصلاة والسلام- نهى النساء عن اتباع الجنائز كما في حديث أم عطية: ﴿ نهينا عن اتباع الجنائز ﴾ وفي هذا أيضا نهي: نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز، وقالت: ﴿ لم يعزم علينا ﴾

.

فإذا كان نهي عن اتباع الجنائز اتباع و... فكذلك أيضا النهي عن زيارة القبور .
أيضا يُنهى فهي نهيت عن اتباعها، ونهيت عن زيارتها، وأيضا كما هو معلوم أن قاعدة الشرع كما سبق تحصيل المصالح وتقليل المفاسد وتعطيلها، وإزالتها وإبطالها، هذا هو قاعدة الشرع.
ولما كان المقصود من زيارة القبور هو تذكر الآخرة وتذكر الموت، والزهد في الدنيا فإذا كان يترتب على هذا شيء من المفاسد مثل الصياح والعويل، وتعديد محاسن الميت على سبيل الندب له؛ فإن فيه إيذاء للميت.
وهذه المفاسد في الغالب لا يمكن تلافيها إذا اجتمع النساء كما هو معلوم عنهن من ضعفهن، فلما كانت مثل هذه الزيارة منهن سبيلا وطريقا قريبا إلى مثل هذه المفاسد، كان من حكمة الشارع أن منع النساء من زيارة القبور، ولو قال قائل: ربما أن بعض النساء لا يبكين أو أن بعضهن يبكين، وربما أن بعضهن -مثلا- يكون بكاؤهن شديدا، والبعض منهن لا يبكين.
نقول: القاعدة -أيضا- في الشرع أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة فإن الحكم يعلق بمظنتها لا بحقيقتها، يقولون: إن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة فإن الحكم معلق بالمظنة لا بالحقيقة.
مثال ذلك: مثلا المسافر يقصر الصلاة والسفر مظنة للمشقة، ومع ذلك قد يحصل للمسافر مثلا مشقة، وقد لا يحصل له مشقة، وكثير من الناس قد يسافر ولا يحصل له مشقة، وبعضهم سافر وحصل له مشقة، وهذا أمر معروف، فهل نعلق الحكم بالمشقة أو بالمظِنة؟.
نقول: السفر مظِنة المشقة فعلى هذا المسافر يقصر الصلاة عند السفر، لا نقول: عند السفر مع وجود المشقة، لا، نقول: عند السفر؛ لأن السفر في الغالب مشتمل على المشقة، وقد تتخلف حكمته، قد تتخلف المشقة، فلا نعلق الحكم بحكمته بل بمظنته.
والشارع لا يعلقها بحكمها بل بعللها، ومثل ذلك مسألة زيارة المرأة للقبور؛ لمّا كان الغالب أن المرأة يحصل منها هذا البكاء والعويل، ويحصل منها ما يحصل من النوح وتعداد محاسن الميت، وتعداد محاسنه

وندبه، لما كان يحصل منها غالبا وقد لا يحصل، وقد لا ينفطر، وقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا سد الشارع هذا الباب ومنعه؛ لخفاء الحكمة.

ولهذا نقول: إن الحكمة الشارع لا يعلقها بالحكمة إلا إذا كانت منضبطة، أما إذا كانت الحكمة غير منضبطة مثل المشقة في السفر ما نعلق القصر بالمشقة، نعلق بالسفر.

أما إذا كانت الحكمة منضبطة وواضحة فنعلق الحكم ومظنته، مثال: مثلا البيع، عقد البيع، نقول: إن العقد يجرى بين الناس بأي صيغة وبأي شيء يدل على التراضي بالصيغة القولية والصيغة الفعلية بأي شيء من الصيغ لا نعلقه بصيغة معينة هذا هو الصحيح.

لماذا ؟ لأن القاعدة... لأن الحكمة المرادة من البيع هو التراضي فإذا حصل التراضي انعقد البيع، والتراضي يتبين بين المتبايعين بأشياء وبأمور، بحضورهما وكلامهما في السلعة، وذكرها وعرضها من البائع على المشتري، وسؤال المشتري عنها، ثم بعد ذلك ربما قال: -مثلا- أتبيعني؟ أو قال: بِعني، فقال: اشتريت، أو قال أعطنيها -مثلا- بثلاثة، يقول: خذها. نقول: يكفي هذا؛ لأنه دال على الرضا بأي صيغة؛ لأن ما جرى بينهما دل على الرضا، والحكمة ظاهرة وواضحة.

فعلى هذا نقول في هذه المسألة: لما أن الحكمة كانت خفية ومضطربة فالشارع لا يعلقها بها، بل نسد الباب ونصده، نسد الباب ونوصده، ونقول: إنها تمنع من الزيارة؛ لأنه غالبا يوجد منها البكاء، وإن تخلف من بعض النساء لشدتها أو جلدها.

ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في الفتاوى خلاف أهل العلم وبيَّن أن الصواب هو المنع من زيارة القبور، وذكر الأدلة في هذا وهي واضحة، وذكر المصنف -رحمه الله- بعضا منها، فالصواب مثلما جاء في هذا الباب.

وقد جاء عن عائشة -رضي الله عنها- ما يدل على هذا، وجاء في بعض الأدلة ما يدل على ذلك، وكل ما جاء من أدلة في أن المرأة تزور القبور يجوز زيارتها للقبور إما أنه لا دلالة فيه، أو أن دلالته محتملة، أو أنه سابق قبل ذلك ثم جاء النهي عنه بعد ذلك.

ولهذا في حديث عائشة -رضي الله عنها- لما قالت لأخيها عبد الرحمن بن عوف وأنها مرت عليه وقالت: ﴿ لو شهدتك ما زرتك ﴾ وهذا يبين أنها فهمت أن النساء على خلاف الرجال، وأن الرجال يزورون القبور، وفهمت أنه لا يستحب في حق النساء الزيارة، وهذا يبين أنها فهمت أن النساء على خلاف الرجال وأن الرجال يزورون القبور، وفهمت أنه لا يستحب في حق النساء الزيارة، وإلا لو كان هذا النص عاما في الرجال والنساء لكان يستحب لهن الزيارة.

وهذا لم يؤثر عن أحد من الصحابة، بل أهل العلم، بل قيل: إن أهل كافة أهل العلم يقولون: إنه ليس مشروعا على سبيل الاستحباب في حقها إنما لها أن تزور القبور، ويباح لها أن تزور القبور في حق من قال: إن لها أن تزورها، لكن الصواب كما سبق مع من قال بأنها لا تزور القبور للأدلة في هذا الباب، وللحكم الباهرة الظاهرة التي جاء الشارع بها.

حديث: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ﴿ لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ﴾ .

أخرجه أبو داود من طريق محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ومحمد وعن أبيه، عن جده، رواية محمد عن أبيه الحسن عن جده عطية وهذه السلسة سلسة أبناء عطية سلسلة ضعيفة، بل ضعيفة جدا، وعطية بن سعد العوفي ضعيف متهم بتدليس التسوية، وكذلك ابنه الحسن ضعيف، وابن ابنه محمد ضعيف، فالسند ضعيف أو ضعيف جدا.

أما نفس اللفظ فهو معروف في الأخبار الصحيحة في النائحة والنهي عن النياحة كما سيأتي، والنائحة هي التي ترفع صوتها بالبكاء مع تعداد وندب الميت، والمستمعة هي التي تستمع لها وهي شريكة لها إذا كانت تحضر معها، وتعينها وتساعدها، وتحضر معها وتستمع فهي شريكة لها؛ لأنها راضية، والراضي كالفاعل في مثل هذا.

حديث: أخذ علينا رسول الله ﷺ ألا ننوح

وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: ﴿ أخذ علينا رسول الله ﷺ ألا ننوح ﴾ متفق عليه.

وفي هذا نهي النساء عن النياحة، وهذا خبر متفق عليه، وقد بايع الرسول-عليه الصلاة والسلام- النساء وشرط عليهن في البيعة ألا ينحن فقالت: ﴿ فما وفَّى منا إلا كذا أو خمس نسوة ﴾ .

وجاء في صحيح مسلم ﴿ أن امرأة قالت -لما نهاهن عن النياحة-: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم أسعدوني فأريد أن أسعدهم -يعني: تكافئهم-، فقال-عليه الصلاة والسلام-: إلا آل فلان ﴾ فرخص لهذه المرأة في آل فلان، وهذا رخص والصواب أن هذا مثلما جاء في النص ليست دليلا على كراهيتها وأن النهي بها ليس للتحريم لا الصواب أن هذا مستثنى من العموم في حق تلك المرأة، في حق أولئك القوم، فهو خاص لتلك المرأة وخاص أيضا في أولئك القوم.

والنياحة كما جاء في الخبر نهي عنها، وهي حرام لما يترتب عليها من إيذاء الميت، وتعداد محاسن الميت وندبه، فهو فيه إيذاء له، وجاء في حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين أنه-عليه الصلاة والسلام- نهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، قال: ﴿ ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ﴾ .

وفي حديث أبي موسى أنه قال: ﴿ أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ﴾ الصالقة: التي ترفع صوتها بمصيبة، الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، الشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، وفي لفظٍ عند مسلم بلفظ آخر صحيح: ﴿ أنا بريء ممن صَلق وحلق وصلق ﴾ فقد تبرأ من هذا والبراءة لا تكون إلا بأمر محرم ولا تكون إلا في ترك واجب وفي وقوع في أمر محرم فنهاهن عن النياحة وبين أنها فيها إيذاء للأحياء وفيها إيذاء للأموات.

حديث: الميت يعذب في قبره بما نِيح عليه

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ﴿ الميت يعذب في قبره بما نِيح عليه ﴾ متفق عليه، ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه.

يعني ﴿ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ﴾ كما في حديث ابن عمر: ﴿ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ﴾ وشاهده حديث المغيرة بن شعبة.

وفي حديث عمر بن الخطاب ﷺ ﴿ الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ﴾ في حديث ابن عمر بلفظ آخر في الصحيحين: ﴿ الميت يعذب ببكاء أهله عليه ﴾ فجاءت الألفاظ بأنه يعذب بالنياحة والبكاء، وجاء في اللفظ الآخر ببعض بكاء أهله عليه.

وهذا الخبر في الصحيحين يبين أنه يُعذب ليس بكل البكاء، بل ببعض البكاء وهو البكاء الذي يكون فيه صراخ وعويل، وهو النياحة وهو الندب، ندب الميت وتعداد محاسنه على سبيل التسخط للمقدور وعدم الرضا به، والمراغمة والاعتراض على القدر كل هذا يكون أمرا محرما.

ثم اختلف العلماء في قوله-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ﴾ مع أن في هذا الخبر للعلماء طرق في قوله: ﴿ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ﴾ قيل: إن هذا خاص في هذا الخبر ومستثنى من قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1] وأن هذا النص على ظاهره، وأن الميت إذا مات فناح عليه أهله وصاحوا وعولوا عليه؛ فإنه يعذب وإن كان ليس من فعله، وقالوا: إن هذا مستثنى، وللشارع أن يستثنى أمورا في بعض الأمور وأجروا هذا النص على هذا، هذا مسلك.

---

١ - سورة الأنعام آية : ١٦٤.

وسلك البخاري -رحمه الله- مسلكا آخر، وقال: إنه يعذب بما نيح عليه إذا كان النوح من سنته، هذا المسلك الثاني وقال إذا كان يعلم أن أهله ينوحون، ومن عادتهم النوح على الميت فلم ينهاهم عن النوح؛ فإنه يكون مقرا لهم عليه ومتسببا في وجود النوح والبكاء المحرم فيأثم بذلك.

الطريقة الثالثة: أن يوصي أهله بالنوح سواء كان من عادتِهم أو لم يكن من عاداتهم، أن يوصي أهله بالنوح فيعذب بالأمرين: بالنياحة وبالوصية، فإذا أوصاهم بذلك عُذِّب، وحملوا هذا الخبر على ما إذا أوصاهم.

والمسلك الرابع: قالوا: إن العذاب هنا المراد به الألم والتألم وأن الميت يتألم لبكاء أهله عليه، واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة والطبري عن قيلة بنت مخرمة، قال أن الرسول-عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إن أحدكم يبكي فيستعبر له صويحبه، أي عباد الله، لا تعذبوا موتاكم ﴾ أو كما قال-عليه الصلاة والسلام-.

قال: ﴿ يستعبر له صويحبه ﴾ يقول: إنكم إذا بكيتم عليه وحزنتم وبكيتم فإنه يتألم من بكائكم ويتأثر كما أن الأحياء يتأثرون، وربما تعذب من بكاء أهله وتأثرهم وحزنهم فيؤلمه هذا، فهو نوع عذاب كما قال-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ السفر قطعة من العذاب ﴾ فهو عذاب من جنس التألم.

وهذا اختاره جمع من أئمة المالكية، ورجحه تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، والقاضي عياض، وجمع من أهل العلم، وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- وذكر اختيارا يجمع هذه الأقوال كلها، فقال ما معناه إنه لا مانع أن يقال: إن العذاب على عمومه يشمل جميع ما اختاره هؤلاء القوم:

فمن كان النوح من سنة أهله فلم ينهم فيعذب، أو ربما عذب لأنه ترك نهيهم عن المنكر، أو إذا أوصاهم بذلك ووصاهم فيعذب بكونه لم ينههم، ويعذب -أيضا- بوصيته، فيعذب بالأمرين، وكذلك في المسلك الآخر أيضا يعذب به.

وإذا كان ليس النوح من سنتهم، ولم يوصهم بذلك وقد احتاط ولم يقع شيء من هذا، ولو إذا كان من سنتهم نهاهم، ما فرط، ثم مات، وناحوا عليه، خالفوا وصيته، أو لم يكن من سنتهم وليس من هديهم، وناحوا بعد ذلك فإنه يعذب، بمعنى: أنه يتألم.

ولا شك أن هذا الاختيار -يعني- يجمع بين الأقوال، والحافظ ابن حجر -رحمه الله- له عناية في الجمع بين الأقوال والخبر على عمومه، فيقال: إنه يشمل كل ما ذكر مما ذكره أهل العلم في هذا الباب.

حديث: شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان ﴾ رواه البخاري.

وفي هذا ما كان-عليه الصلاة والسلام- من العناية بأمر رعيته ومن يعنيه، وكذلك بأمر أهله فشهد أمر دفن ابنته-عليه الصلاة والسلام- شهد دفنها وحضرها.

وفيه أنه بكى-عليه الصلاة والسلام- ودمعت عيناه، وهذا يؤخذ منه أن مثل هذا جائز، وأن دمع العينين جائز، وأن البكاء بدمع العينين لا بأس به، كما بكى-عليه الصلاة والسلام-.

وفي الصحيحين عنه-عليه الصلاة والسلام- من أن ابنة للنبي-عليه الصلاة والسلام- أرسلت له أن يأتي إليها؛ لأن ابنها كان في النزع، وقيل إنها زينب فأرسل إليها -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إن لله ما أخذ وإن لله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب ﴾ فعزَّاها ولم يأت في أول مرة حتى تُسلم لأمر الله ولقضاء الله، فأبت عليه.

وأرسلت له حتى يأتي، فجاء-عليه الصلاة والسلام- ورفع الصبي في بين يديه ونفسه تقاطع، يعني: تذهب وتأتي، فبكى-عليه الصلاة والسلام- فقال بعض الصحابة أو سعد بن عبادة: ﴿ ما هذا يا رسول الله؟ قال: إنها رحمة ﴾ هذه رحمة، دمعت عيناه-عليه الصلاة والسلام- فالبكاء بدمع العين هذا لا بأس به.

أما البكاء بالصوت الذي يكون فيه صراخ، هذا هو المحرم.

بكـــتْ عينــــي وحُـــقَّ لهـــا بُكاهـــا ومـــــا يغنـــــي البكـــاء ولا العويـــل

والبكا: مقصور بالدمع، والبكاء بالدمع مع الصوت؛ فالبكا إذا كان مع الدمع لا بأس به دمعا، أما إذا كان مع الصوت فهذا منهي عنه إلا إذا كان الصوت يسيرا، الصوت يسير وليس به عويل، فهذا يظهر -والله أعلم- أنه لا بأس به.

وفي الغالب أن الإنسان قد لا يخلو من الصوت أحيانا إذا اشتدت عليه المصيبة لا يخلو من الصوت، فلا بأس بمثل هذا، إنما النهي عما يكون فيه صياح وصراخ وعويل، أو يكون فيه نياحة أو ندب أو تعدد الميت، هذا هو النهي عنه.

وقد جاء في حديثٍ عند أحمد أن النبي-عليه الصلاة والسلام- وأبا بكر وعمر عند جنازة، أو حضر قبرا فبكى أبو بكر وعمر، قالت عائشة -رضي الله عنها:- "والله إني لأسمع بكاء"... فقالت: إني لا أميز أو أفرق بين بكاء أبي بكر وبكاء عمر.

دل على أن مثل هذا مستثنى مثل الندب اليسير، الندب اليسير الذي لا يكون فيه اعتراض على القدر، وهذا بعض أهل العلم أجازه لهذا.

قالت فاطمة -رضي الله عنها-: ﴿ وا كرب أبتاه! قال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، قالت: وا أبتاه! أجاب ربا دعاه، وا أبتاه! إلى جبريل ننعاه، وا أبتاه! جنة الفردوس مأواه! ﴾ .

وقال أبو بكر ﷺ وا صفياه! وا خليلاه! كما رواه أحمد ﴿ أنه وضع يديه على صدغيه-عليه الصلاة والسلام- وقبَّل بين عينه، وقال: وا صفياه! وا خليلاه! ﴾ .

وهذا محتمل أن يقال إنه من الكلمات اليسيرة التي تكون لا على سبيل الجزع، وهي تنبئ عن الحب الصادق، خاصة فيما إذا كان المفقود له شرف في الدين، في العلم والفضل والجهاد، فقد يستثنى مثل هذا.

وقد قال ابن قيم -رحمه الله- في كتابه (عدة الصابرين): أن مثل هذا مستثنى، والأصل فيه أن ما يكون للندب أنه منهي عنه، هذا هو الأصل، ويحتمل أنه يقال: إن ما جاء أنه لم يبلغ من فعل ذلك، وفاطمة -رضي الله عنها قالت هذا عند الصحابة، ولم ينكروا عليها، وكذلك يظهر أنها قالت ذلك بعدما توفي أو لما كان في حال النزع.

فالمقصود أن الأولى اجتناب مثل هذا، ولا بأس كما سبق البكاء الذي يكون الصوت فيه يسيرا، مع أن الصبر عن مثل هذا هو الأولى والأكمل.

حديث: لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا ﴾ أخرجه ابن ماجة وأصله في مسلم؛ لكن قال: ﴿ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ﴾

هذا الخبر في قوله: ﴿ لا تدفنوا موتاكم بليل إلا أن تضطروا ﴾ جاء عند مسلم إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وهو في الحقيقة في معنى رواية ابن ماجه التي ذكرها المصنف أنه قال: ﴿ لا تدفنوا موتاكم بليل إلا أن تضطروا ﴾ هذا فيه دلالة على أن الدفن بالليل خلاف الأولى، وهو منهي عنه، ظاهر النص النهي عنه.

وقد ثبت في صحيح مسلم في هذا الحديث أن رجلا دُفن بكفن غير طائل كفن إما إنه قصير أو أنه لا يليق بذات الميت، لا يليق بالميت فلما أخبر به-عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تدفنوا أمواتكم بالليل ﴾ أو قال: ﴿ إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ﴾ فهم دفنوه بالليل حتى يكون أستر له ولا يرى كفنه فنهى عن ذلك-عليه الصلاة والسلام- حتى يكون فيه عناية في كفن الميت كما في حديث مسلم: ﴿ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ﴾ كما في معناه حديث أبي قتادة في الأمر بإحسان الكفن.

فهذا يبين أن العلة في النهي عن الدفن بالليل هو لأجل هذا، وهو خشية عدم العناية به وربما لا يكون فيه عناية بدفنه وتشييعه بخلاف النهار فإنه يكون الأمر واضحًا وبَيِّنًا، ويجتهد في الميت، وأيضا في حضور الناس

في جنازته، والصلاة عليه وتشييعه ودفنه، بخلاف الليل؛ فإنه ربما شق من أجل هذه المعاني يكون الدفن بالنهار أفضل.

وقد ثبت في الخبر من حديث ابن عباس في صحيح البخاري أنهم دفنوا رجلا بالليل فأُخبر النبي بشأنه-عليه الصلاة والسلام- فذهب إليه فصلى عليه فلم ينكر عليهم الدفن بالليل.

وجاء أن أبا بكر دُفن بالليل كما في صحيح البخاري، أنه توفي يوم الاثنين -رضي الله عنه ورحمه- من آخر النهار في الليل، ولم يدفن إلا قبل الفجر ﷺ ودفن عليٌّ فاطمةَ في الليل.

فجاءت أخبار في هذا تدل على أن الدفن بالليل جائز، لكنه خلاف الأولى، ويجوز عند الحاجة والاضطرار إلى ذلك، إلا إذا ترتب على الدفن في الليل إساءة في كفنه أو عدم الإحسان إليه فيما يتعلق بتشييعه، أو غير ذلك مما يكون من شأن الميت..

حديث: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم

وعن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: ﴿ لما جاء نعي جعفر حين قُتل، قال: رسول الله ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم ﴾ أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وفي هذا أنه-عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم ﴾ هذا هو السنة أنه أن يُصنع لأهل الميت طعام؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة، وربما امتنع بعضهم عن الطعام لشدة المصيبة، فيسن أن يصنع لهم طعام، ويسن أن يؤكد عليه بالأكل من الطعام، يعني: إذا مات مثلا من أول النهار يعطون الطعام في ذلك اليوم؛ لأنهم مشغولون في مصيبة.

هذا هو السنة أن يصنع الطعام، لا أنهم يصنعون الطعام ويجمعون الولائم، لا؛ فإن هذا من النياحة والمفاخرة المحرمة، فلا يجوز مثل هذا أو الاجتماع وعمل الحفل، وعمل السرادقات التي يجتمع الناس عليها، كل هذا من المفاخرة ومن نوع من النياحة والمقصود هو تعزية أهل الميت والدعاء للميت، هذا فيه إيذاء للأحياء، وفيه إيذاء للأموات، وفيه إيذاء لمن يحضرون ويعزون.

فهذه أمور كلها تترتب على أن أهل الميت يصنعون الطعام، وربما ترتب عليه أكل لأموال ورثة الميت، وقد يكون فيهم أيتام، فالمقصود أن مثل هذا وقد يكون فيهم يعني قصر، فالمقصود أن مثل هذا لا يجوز، وأن الواجب هو ترك هذه البدع ومحاربة هذه البدع، وبيان خطر هذه البدع، وأنها تتكاثر وتشدد حتى يؤول الأمر إلى بدع أعظم وأعظم.

وسبق لنا -أيضا- في مسألة البكاء على الميت ذكرناه وذكرنا الحكم؛ وقلنا: إنه على أقسام، والبكاء على الميت مثلما سبق في الزيارة، البكاء قد يكون بكاء مندوبا محبوبا مشروعا، وهو أن يبكي على إنسان لفقده لفضله ولدينه ولعلمه، فبكى عليه محبة في الله لمحبته في الله، فهذا البكاء بكاء مشروع ويؤجر عليه، والأعمال بالنيات.

والنوع الثاني: البكاء، البكاء المباح مثل أن يبكي على إنسان؛ لفقده إياه، لأنه يصله في الدنيا أو لبره له بالمال أو ما أشبه ذلك، أو لأنه يحبه على أمر من أمور الدنيا، فالمحبة بينهما على أمر من أمور الدنيا ليست على أمر فهو بكاء مباح، وليس محرما فليس له ولا عليه.

النوع الثاني من البكاء، البكاء المحرم وهو البكاء بلوع زائد، بمعنى كما سبق بأن يكون فيه صراخ وعويل أو نوح، فهذا النوع الثالث نوع محرم.

حديث: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ وأبوه هو بريدة بن الحصيب ﷺ قال -رضي الله عنهما- والصحابي هو أبوه بريدة، وليس هنالك مانع من الترضي عن التابعين، أن يقال: لا بأس لكن إذا أوهم أن هذا صحابي يبين أن الصحابي فلان قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية ﴾

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن في الأثر ﴾ رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

حديث الترمذي هذا من طريق أبي قابوس بن أبي ظبيان الجنبي، والأحاديث في الدعاء عند القبور صحيحة، منها حديث بريدة التي ذكرها المصنف -رحمه الله- ومنها حديث عائشة -رضي الله عنها- أيضا حديث ابن عباس هذا ضعيف، وحديث عائشة وحديث بريدة في صحيح مسلم: ﴿ السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ﴾ زاد في حديث عائشة: ﴿ يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ﴾ .

حديث بريدة: ﴿ نسأل الله لنا ولكم العافية ﴾ فهذا سُنة، أن يقوله من زار القبور، أو مر بها ولو كان القبر قبرا واحدا، وهذا خاص بالرجال عند زيارة القبور أن يقول مثل هذا الدعاء، وهذا هو السنة كما سبق أنه يدعو لأهل القبور، يدعو لهم ﴿ يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ﴾ من تقدم منا ومات، والمستأخر ممن لم يلحق، فالدعاء بالرحمة للجميع.

﴿ وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ﴾ المشيئة هنا قيل إنها للتبريك، ذكرها من باب التبرك بالاسم الشريف، وقيل: إن التعليق بالمشيئة هنا يعني لاحقون بكم في هذه البقعة فما يدري قد يُقبر في هذه البقعة، وقد يُقبر في غيرها فهذا هو المشروع، هو الدعاء له، والسلام عليه.

والسلام على الأموات مثل السلام على الأحياء، هذا هو السنة: ﴿ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ﴾ مثلما تقول للحي السلام عليكم، وقد جاء في الخبر حديث ابن عباس أن الميت يسمع: ﴿ ما من رجل يقوم يمر بقبر الرجل أو بقبر أخيه فسلم عليه رد عليه السلام ﴾ وجاء من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة.

واختلف العلماء في صحة هذا الخبر، وقد صححه عبد الحق وجوَّده واحتج به جمع من أهل العلم بمشروع في أنه يتأكد السلام على الميت عند مروره إذا وقف على قبر معين سلم، فهو يسلم على القبور عموما، عليهم عموما.

وإذا أراد أن يزور قبرا خاصا سلّم عليه، فإذا مر سلّم عليه، وكان يعرفه في الدنيا رد الله عليه روحه، وهذا رد خاص، رد خاص في مثل هذه الحالة، وسماع خاص مستثنى، وأنه يسلم عليه ولو أنه مر يعني جماعة أو مرت امرأة مثلا بالقبور لم تقصد المرور بها مرت بالمقبرة، وهي لم تقصد مرت بطريق المقبرة فلا بأس أن تسلم؛ لأنه ليس زيارة، إنما النهي عن زيارة القبور.

أما إذا مرت هي بالمقبرة على طريقها فهي قريب منها فسلمت فلا بأس إلا إذا كان سلامها سوف يحدث لها شيئا من النياحة فبعض النساء قد تضعف إذا رأت المقبرة، أو إذا تذكرت الموتى؛ فإنه في هذه الحالة تمتنع من هذا.

وقد قال العلماء الذين يجوزون زيارات القبور للنساء يقولون: لو أن المرأة علمت من نفسها أو غلب على ظنها أنها إذا زارت القبور أنه يقع منها شيء من الصياح والعويل فإنها يحرُم عليها الزيارة، يعني الذين يقولون بالجواز.

حديث: لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ﴾ رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة ﷺ نحوه، لكن قال: ﴿ وتؤذوا الأحياء ﴾

وهذه الزيادة وهذا اللفظ: ﴿ فتؤذوا الأحياء ﴾ صحيح ﴿ لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء ﴾ عن الترمذي في حديث ابن عباس ﴿ لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ﴾ في هذا الخبر النهي عن سب الأموات ﴿ لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ﴾ وفي حديث ابن عمر عند أبي داود أنه-عليه الصلاة والسلام- قال ﴿ اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم ﴾ .

وهذا هو المشروع هو ذكر المحاسن لمن كان له محاسن، تذكر المحاسن محاسن الميت؛ لأن فيها خيرا عظيما، فيها ذكر للميت بهذا الأمر الحسن، وفيها -أيضا- إشاعة لهذه الأمور فيقتدي الناس به فيها.
وقوله: ﴿ لا تسبوا الأموات ﴾ هذا عام في عموم الأموات، سواء كان الميت مسلما أم كافرا، فلا ينبغي للإنسان أن يشغل نفسه بسب الأموات، فيكفيه ما يشغله بعيوب نفسه، وما يعرض له من الأمور أن يشغله عن عيوب الناس أحياءً وأمواتا، فالأموات من باب أولى.
فلا يجوز له أن يتعرض للأموات، ولا أن يسبهم إلا إذا كان ذكر الموتى لأجل التحذير؛ ولهذا ذكر الموات جارٍ مجرى الغيبة فحيث جازت الغيبة، جاز ذكر الأموات وحيث حرمت الغيبة حرم ذكر الأموات، فإذا كان الميِّت ممن هو متهتك ومفسد واشتهر شره وفساده ذُكر للناس على سبيل التحذير من طريقته وما هو عليه، فلا بأس.
أو إذا كان -مثلا- إنسان على طريق السيئة فاقتدى به بعض الناس وظنوا أنها طريقة حسنة واغتروا بذلك، فلا بأس أن يبين ذلك، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس: ﴿ أنه مر على النبي -عليه الصلاة والسلام- بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال: وجبت، وفي لفظ آخر: وجبت، وجبت، وجبت، ومر بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال: وجبت، وفي لفظ آخر، وجبت، وجبت، وجبت ﴾ يعني: أن هذا وجب له الثناء الحسن فوجبت له الجنة، وهذا وجبت له النار.
وجاء أخبار في هذا المعنى تدل على أنه إذا ذكر الميت على سبيل التحذير من طريقته ليكون منافقا ينخدع به الناس أو داعيا إلى ضلالة ينخدع به الناس أو اغتر به بعضهم، فيجب تنبيه الناس كما يحذر من طريقته إذا كان حيا، لكن الأصل هو عدم التعرض للأموات، وعدم ذكر طريقتهم، وعدم سبهم كما قال-عليه الصلاة والسلام- والله أعلم، نقف على كتاب الزكاة.
س: أحسن الله إليكم. هذا سائل يقول: ما رأيكم فيمن يقول: إن تغسيل الميت لا بد أن يكون في مكان مغطى؟
ج: هذا ينظر الميت ليس من، شرطه أن يكون في مكان مغطى، إنما السنة أن يغطى هو إلا إذا خشي -مثلا- أن يكثر الناس في الحضور، حضور الناس إذا كان ظاهرا بينا فلا بأس أن يوضع في مكان مستور: في غرفة أو في بيت حتى يستر؛ لأن السنة ألا يحضر الميت إلا من له حاجة، أو من هو له شأن وشغل بأمر الميت فهذا هو السنة؛ لأن ربما عند الكثرة يحصل إيذاء للميت فلا يحضر عند الميت إلا من له علاقة بشأن الميت وتغسيل الميت، هذا هو الأصل وإلا فيجوز غسله في مكان بارز، والسنة أن يغطى هو، أن يستر كما في حديث عائشة في الصحيحين أنه-عليه الصلاة والسلام- سجى ببرد حبرة أو ببرد الحبرة، فيجرد من ثيابه، ثم يغطى جميعه قبل ذلك، ثم عند غسله يكشف جزؤه الأعلى من السرة وأسفله ثم يشرع في غسله. نعم .
س: أحسن الله إليكم. يقول: ما رأيكم في تغسيل الحائض للميتة ؟
ج: لا بأس من تغسيلها وحضورها؛ لأن المقصود تغسيل الميت، اختلف العلماء في تغسيل الميت: هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة؟ قيل: إنها معقولة المعنى من جهة أن المقصود منها التنظيف، تنظيف الميت فعلى هذا أمرها معقول، وقيل: إنها غير معقولة المعنى وأنها أمر تعبدي، والأظهر -والله أعلم- أن القصد منها هو تغسيله وتنظيفه وإزالة الأذى عنه، فإذا غسلته لا بأس؛ ولهذا لا يشترط فيه الطهارة، ولو أن إنسانا -مثلا- وضأته زوجته وهي حائض، أو وضأه مثلا بعض المحارم مثلا في المواضع الجائزة وغسلت يديه وغسلت وجهه لا بأس بذلك. نعم .
س: أحسن الله إليكم. يقول: أمي أوصتني بتغسيلها بعد موتها، وإني لا أضمن استطاعتي على ذلك فما توجيهكم وفقكم الله ؟
ج: نقول: لا تغسلها حتى لو استطعت، لو استطعت ما يجوز تغسلها؛ لأنه لا يجوز للرجال أن يغسلوا النساء، ولا يجوز للنساء أن يغسلوا الرجال، إنما يغسل الرجل الجنس الآخر النساء إذا كن دون سبع، مع أن الأولى أن يغسلها النساء، وكذلك المرأة تغسل الذكور من كان دون سبع، أما من كان فوق ذلك فلا يغسل؛ لأن البنت إذا كانت بعد ذلك فهي... يعني كبرت سنها وتطلب، وكذلك الصبي إذا بلغ هذا السن كبر وقرب من السن... وهو في هذا السن مأمور بالصلاة كما قال-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ مروا أولادكم بالصلاة لسبع ﴾ .

فالمقصود أنها لا تغسل ومسألة الوصية ... الوصية للغسل لو أن إنسانا مثلا وصاه فالمقصود في هذا أنها تغسلها النساء، الواجب أن تغسلها النساء، ولو أن إنسانا وصى أن يغسله رجل، أو امرأة وصت أن تغسلها امرأة فتنفيذ الوصية ليس بواجب، فإذا نفذ وصيته وغسله كان أولى تحقيقا له، ولو أنه قال: ما أستطيع ولا أتحمل فلا يجب عليه، كذلك المرأة مثلا لا يلزم أن تغسل مثلا من أوصتها؛ لأنه ليس أمرا واجبا عليه، فإن تيسر فهو أفضل، وهو ليس واجبا.

س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا صلى الشخص على عدة جنائز فهل يكون له أجر واحد أم يتعدد بعدد الجنائز ؟

ج: الأظهر -والله أعلم- أنه يتعدد من صلى على جنازة، من تبع الجنازة ثم من خرج معها إيمانا واحتسابا فصلى عليها فله قيراط، فإن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، فعلق القيراط بالجنازة، فإذا صلى على جنازة واحدة فله قيراط، وإذا صلى على جنازتين له قيراطان، وعلى ثلاث كذلك، فالأظهر هو تعدد القراريط بتعدد الجنازات، ويد الله واسعة -سبحانه وتعالى. نعم .

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يجوز أن يقرأ الإنسان ما تيسر له من القرآن ويهب ثوابه لأحد والديه المتوفين؟ وجزاكم الله خيرا

ج: هذه مسألة موضع خلاف بين أهل العلم، وذهب جمهورهم على ما حكى بعضهم على المنع، وحكى بعضهم عن الجمهور الجواز، والأظهر أن الجمهور على المنع، ومسألة إهداء الثواب مسألة طويلة، ومسألة فيها خلاف، وقد بسط العلامة ابن القيم -رحمه الله- في كتابه الروح، وذكر أيضا غيره.

والأظهر أن إهداء الثواب الأصل فيه عدم المشروعية إلا ما دل الدليل عليه، فلو أنه -مثلا- قرأ القرآن، وقال: أهديته ثوابه لهذا الميت، أو لروح الميت فلان، أو قرأ الفاتحة وقال: لروح الميت فلان، أو هذه الصلاة النافلة لروح الميت فلان، أو هذه الصلاة المفروضة، أو ما أشبه ذلك من الذكر وجعله لفلان.

فالأظهر -والله أعلم- أنه لا يقال: إنه مشروع إلا بدليل، وهذا هو الأقرب؛ لأن القاعدة في أبواب العبادات أنه لا يقال مشروع إلا من دل عليه، قال-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ هذا هو الأصل، وما دل الدليل عليه فيعمل به.

وقد دلت السنة وأجمع العلماء على أنه يصل إليه الدعاء والصدقة، ونحن نصلي على الميت وندعو له، وقد تواترت الأخبار في ذلك والصدقة عنه، وجاء أيضا مما يصل للميت الحج، إذا كان لم يحج فيحج عنه فرضا، وكذلك لا بأس أن يحج حج النفل.

ومما جاء في السنة أنه يصل إليه الصوم إذا كان عليه صوم، واختلف العلماء في الصوم، كثير منهم اختار أن الصوم إذا كان صوم نذر مات عليه كما في حديث عائشة في الصحيحين: ﴿ من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴾ .

واختار جمع من أهل العلم إلى أنه عام في صوم النذر، وصوم الفرض أيضا لو مات وعليه صيام لم يصمه، هذه الأدلة التي جاءت في هذا، وكذلك -أيضا- العمرة في حديث أبي رزين العقيلي: ﴿ حج عن أبيك واعتمر ﴾ وحديث ابن عباس تلك المرأة أمرها أن تحج قال: وفي بعضه أنه أبوها، وفي بعضه أنه أخوها، وقيل: أختها، فهذه جاءت في مثل هذه، في الذكر في الدعاء وفي الصدقة وفي الحج وفي العمرة وفي الصوم الذي يكون على الميت وما سوى ذلك، فالأظهر أنه لا يُهدى بل يكون للميت، وأنت ممكن أن تقول ما هو ما يكون خيرا للميت من دعاء له واستغفار له. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سؤال عبر الشبكة يقول: ما صحة هذا الحديث: إن المسلم إذا بعث يوم القيامة كأنه لبث في قبره من صلاة الظهر إلى صلاة العصر ؟

ج: ما أدري عن صحته -الله أعلم- ما أدري عن هذا ما أدري عنه؛ لكن جاء في خبر دفن الميت وحديث حينما يوضع في قبره، ويسأل ثم بعد ذلك قال: ﴿ نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ﴾ فهذا يبين أن المؤمن لما يلقى من النعيم والخير إذا قام من قبره أنه لم يلبس شيئا، ولم يلبس إلا وقتا يسيرا. نعم أما الخبر -فالله أعلم- ما أدري عنه.

س: وسؤال -أيضا- عبر الشبكة يقول: هل يُكشف وجه الميت عند الدفن ؟

ج: هذه مسألة فيها نظر، والميت إذا كفن فإنه يُستر جميعه، هذا هو السنة فيه، ولم يأت في الأخبار الصحيحة أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بكشف الوجه عن الميت، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا نقول: إنه يكشف وجهة إلا بدليل جاء في أخبار تروى عن بعض الصحابة.

ذكر صاحب المغني، وذكر غيره أنهم حلوا الأخلة، يعني: ما خللوا به كفن الميت، وأنهم كشفوا، يُنظر في ثبوت هذه الأخبار، والأظهر كما سبق أنه يبقى على حاله في حاله حينما سجي كما كان يصنع في عهده-عليه الصلاة والسلام- ولم يذكر أنهم كانوا يفعلون شيئا من ذلك. نعم، فالله أعلم.

س: وهذا -أيضا- سؤال عبر الشبكة يقول: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ما رأيكم بما نفعله أثناء العزاء بالاجتماع عند صاحب البيت إذا كان قريبا، وذلك بهدف مواساته حتى نقابل القادمين للعزاء؛ لأن بعضهم يقدمون ولو لم يجدك لذهب يبحث عنك للتعزية، ثم إنا نصنع الطعام للرجال الحاضرين ممن يصادف الوجبة دون عزيمة، علما أن الوجبات تستمر لمدة ثلاثة أيام في الغالب، ثم إن الوجبات غالبا ما تكون من الضأن وقد ينكر بعض الناس طريقة الطعام، أي الخرفان؟

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أما مسألة استقبال المعزين والجلوس لهم هذا إذا كان جاءوا للتعزية، جاءوا يعزونه ويواسونه في ميتهم، ثم بعد ذلك يذهبون، فهذا يظهر أنه لا بأس به، الجلوس للتعزية لا بأس به فتعزية أهل الميت جاءت في نصوص مشروعة التعزية ﴿ ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ﴾ فجاءت النصوص بمشروعية التعزية، ولا يمكن يحصل هذا الفضل إلا بتعزية الميت، وقد لا يتمكن إلا بزيارته، والذهاب إليه.

وبعض الناس في مسألة التعزية ربما شدد، وبعضهم ربما بالغ مثلا إما في التشديد فيها أو في التساهل، والأظهر -والله أعلم- ما عليه طريقة كثير من أهل العلم، وسمعت من شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله- كثيرا في مسألة أنه يسأل عن التعزية وزيارة المعزين، زيارة المعزين لأهل الميت.

وأنه لا بأس بأن يستقبلوهم ولو أنه شرب عندهم شيئا من القهوة أو الشاي لا بأس على الوجه الذي لا يكون فيه شيء من النياحة وقيام الاحتفالات، وهذا نوع من تحقيق أمر التعزية وتسلية أهل الميت وحصول الأجر المترتب على التعزية.

والقاعدة أن ما كان طريقا وسببا إلى شيء هو مشروع، ولهذا الصحابة -رضي الله عنهم- لما أنه-عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما من ميت يموت فيقوم عليه أربعون رجلا لا يشركون شيئا إلا شفعهم الله فيه ﴾ حديث عائشة، وأنس: ﴿ مائة رجل ﴾ ابن عباس -رضي الله عنهما- انتظر حتى يحصل العدد المقصود، يحصل الأجر، انتظر؛ ولهذا نقول إنه لا بأس من الانتظار لأجل اجتماع الناس حتى يحصل بهذا الفضل.

ونقول -أيضا-: لا بأس من إذا كان لا تحصل التعزية ولا يمكن تحصيل الأجر إلا بالذهاب إليه، فهذا هو المقصود، فكيف لم نقل التعزية مشروعة، نقول: لا تذهب إليه في بيته هذا -يعني- قد يكون ليس مناسبا، إذا كانت التعزية مشروعة لا بد من شروط في سبيلها فقد لا يتيسر له الاتصال، قد لا يتيسر إلا بزيارته، ثم أيضا قد يكون في زيارته مصالح، وعند التأمل يتبين من السنة أدلة، أدلة على مشروعية على أنه لا بأس من الجلوس.

وثبت في الصحيحين في الخبر اللي سبق لنا أن ابنة النبي-عليه الصلاة والسلام- دعته وأرسلت إليه أنه يأتيها قالت: أرسلت إليه أنه يأتيها فأرسل إليها بالتعزية، فلما أصرت أن يأتي، أتى إليها-عليه الصلاة والسلام- وحضر عندها، وقالت: إن ابني قبض فجاء على أنه قد قبض، وجاء معه أصحابه زائرين معزين، جاءوا إلى بيت ابنته زائرين معزين.

وثبت في الصحيحين أنه-عليه الصلاة والسلام- جلس يُعرف فيه الحزن لما جاءه خبر مقتل جعفر وعبد الله بن رواحة وزيد -رضي الله عنهم- جلس يعرف فيه الحزن، فتبين جماعة من أهل العلم أنه لا بأس بالجلوس.

وهنالك خبر -أيضا- في صحيح البخاري -يعني- هم ما ذكروه يمكن أن يستدل به في المسألة أيضا أن عائشة -رضي الله عنها- كانت إذا اجتمع النساء للميت أو قال: إذا اجتمع أهل عند ميت ... نحو هذا الخبر أمرت بتلبينة تصنع، وقالت: إن رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن ﴾ يعني: الطعام الذي يكون فيه لبن يوضع البر -مثلا- يوضع عليه شيء من اللبن.

المقصود أن التلبينة من اللبن وهو الذي يكون لونه أبيض، فهذا في معناه يدل على أن مثل هذا لا بأس به، هذا هو المشروع، أما الزيادة على ذلك إقامة الاحتفالات والولائم، هذا لا يجوز، وما ذكر مثلا في السؤال في صنعة الطعام، الأصل أن صنعة الطعام لا يجوز.

وقد ثبت في حديث جرير بن عبد الله عند أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ﴿ كنا نعد الاجتماع إلى الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياح ﴾ بين أن صنعة الطعام واجتماع أهل الميت بعد دفنه من النياح، اجتماع على الطعام فلا يجوز، يستثنى من ذلك مثل إذا جاء إنسان معزي إلى بلد وهو مسافر غريب ليس له من يسكن عنده فجاء إلى أهل الميت فشاركهم في الطعام فالذي يظهر أنه لا بأس به؛ لأنه في الحقيقة ضيف عليه فله حق الضيافة،

فهم لم يصنعوا الطعام لأجل العزاء، إنما صنعوا الطعام لأجل الضيافة، وليلة الضيف حق إلا إذا كان فيه إيذاء لهم ويضايقهم، فهذا ينبغي أن يراعي ذلك، أما كونه يأكل الطعام في حاجة إلى ذلك وهو مسافر وهم يصنعون الطعام بقدر، والقصد منه الضيافة فلا بأس، أما إقامة الولائم والاحتفالات فالأصل فيها التحريم.

أما كونه -أيضا- إذا جاء الميت مثلا سلم عليه واستقبله في مجلس فكما سبق الأفضل لا بأس بذلك، لكن بالضوابط التي ذكرها أهل العلم. نعم.

أحسن الله إليكم. حقيقة الأخوة الأسئلة عبر الشبكة كثيرة وكثيرة جدا فأعتذر عن الأخوة الموجودين فإن سمح وقت الشيخ جزاه الله خيرا بأن يمر على الأسئلة التي تأتي من الداخل وإلا فليعذرني الأخوة؛ لأن هؤلاء ربما يكونون أولى.

س: هذا السائل يقول: السلام عليكم، نحن في أمريكا يُلزمنا القانون الأمريكي دفن الموتى في توابيت وفي جزء معزول من المقابر العامة لديهم، أي: مع الكفرة، فبماذا تنصحوننا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مسألة الدفن مثلما سبق أن الأصل لا يجوز دفن الميت المسلم مع المشركين هذه هي القاعدة .

هذا سائل يقول: السلام عليكم.

س: نحن في أمريكا، يلزمنا القانون الأمريكي دفن الموتى في توابيت، وفي جزء معزول من المقابر العامة لديهم، أي: مع الكفرة فبماذا تنصحوننا ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، مسألة الدفن -مثلما سبق- أن الأصل: لا يجوز دفن الميت المسلم مع المشرك، هذا هو القاعدة. وسبق لنا في سؤال سابق، أنه لا يجوز دفن المسلم مع المشرك، وقد جاء في الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ مر بالمدينة مر بقبور المشركين قال: لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا، ومر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ﴾ .

دل على أنها كانت معزولة، وأن قبور المشركين معزولة عن قبور المسلمين، فلا يجوز أن يقبر المسلم بين المشركين. وقال أهل العلم: لو أن امرأة توفيت، وهي نصرانية كافرة أو يهودية، وهي حامل بمسلم، فإنها لا تدفن في مقابر المسلمين؛ لأنها كافرة، ولا تدفن في مقابر المشركين؛ لأن في بطنها مسلما، إذا كانت حاملا بمسلم.

ولكن تدفن في أرض منفردة، ليست من قبور المسلمين، ولا بقبور المشركين، وتجعل في مكان منفرد منعزل. هذا هو الأصل، وهذه هي القاعدة. إذا ما أمكن، ولم توجد أرض، ولم يوجد مكان، واضطروا إلى ذلك، فالضرورات لها أحكام.

والواجب على من وُجِد بين بلاد الكفار، الواجب عليه أن يحصل ما يكون سببا في دفع الشر وتحصيل الخير. أما أن يوجد بين الكفرة، وقد يكون وجوده فيه نظر، وقد يكون وجوده لأمر مباح، ثم بعد ذلك يقع في أمور محرمة، هو السبب في حصولها، فهذا فيه نوع تفريط.

لكن إذا كان وجوده لحاجة، أو لضرورة وقلنا: إنه معذور في وجوده، إذا كان معذورا في وجوده بينهم، وإلا فالأصل أن المسلم لا يجوز أن يبقى بين المشركين، إلا لأجل المصالح الشرعية، ولأجل الضرورات، فإذا سُلِّم وتبين لنا جواز بقائه، ثم مات، فالواجب دفنه مع المسلمين، أو في أرض منفردة.

ما أمكن`ذلك، ما أمكن شراء أرض، ما أمكن تحصيل أرض بالمطالبة، صح ذلك، فهذه ضرورة ولها أحكامها. وإذا كان أنهم يجبَرون بالدفن في التابوت، فالأصل أنه لا يدفن المسلم في التابوت، ولا يدفن في الصندوق.

في بعض الأحيان الصندوق يجوز، في أحوال الضرورة مثل: أن يُحمل إنسان- مثلا- في صندوق من مكان إلى مكان، يخشى أن تظهر رائحته، ثم بعد ذلك يخرج من الصندوق فيقبر، فلا بأس. أما أن يدفن في التابوت أو الصندوق، فهذا لا يجوز، إلا إذا أجبر بذلك كما سبق، والضرورات لها أحكامها، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ نعم.

أحسن الله إليكم، وهذا أخ له عدة أسئلة، سؤاله الأول أجاب عنه الشيخ أمس، السؤال الثاني يقول:

س: تبعد مدينة مكة المكرمة عنا حوالي ثمانين كيلو مترا، فهل الأفضل أن نذهب بالميت إلى مكة المكرمة للصلاة عليه في الحرم، والدفن هناك؟ أم نقوم بالصلاة عليه ودفنه في مكانه؟وجزاكم الله خيرا.

ج: الأولى المبادرة إلى دفن الميت، هذا الأولى، وإذا كانت مثلا المسافة في هذا...، وأنه بالسيارة مثلا لا يستغرق إلا وقتا يسيرا، ثم بعد ذلك يدفن في مكة، فقصد بذلك الدفن في أرض مباركة، فلا بأس. والدفن في الأرض المقدسة، أو الأرض المباركة، أمر حسن.

وقد ذكر البخاري -رحمه الله- قال: "باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة" أو نحو ا من هذا، وذكر قصة موسى -عليه السلام- حينما سأل ربه، أن يدنيه الله من الأرض المقدسة رمية بحجر، معناه: يعني أن يكون بينه وبينها هذه المسافة. ونص أهل العلم على أنه لا بأس أن يدفن.

وقد جاء عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد أنهما ماتا بالعقيق، فنقلا إلى المدينة، فكأن نقلهما إلى المدينة لأجل الدفن في المدينة، وفي القبور التي في المدينة. والمسافة اليسيرة التي لا يترتب عليه تأخير ولا إيذاء الميت، طبعا لا بأس. وإن دفن وبودر وعجّل بدفنه فهذا أيضا أمر حسن، نعم، فالأمر واسع في كليهما، ولله الحمد.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل هناك دعاء مخصوص عند زيارة قبر النبي ﷺ ؟

ج: نقول: لا، في زيارة قبره -عليه الصلاة والسلام- في مشروعيتها نظر، فإن كانت زيارته بشد الرحل إليه فهو محرم ولا يجوز، و ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ و ﴿ لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ المسجد الحرام، ومسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- والمسجد الأقصى. وما سوى ذلك فلا يجوز.

أما إذا كان موجودا في المدينة، أو ذهب إلى المدينة للصلاة في المسجد، فهذا أيضا الصحيح أنه لا يشرع زيارة قبره، بل إن قبره -عليه الصلاة والسلام- لا يمكن زيارته الآن، الآن لا يمكن زيارة قبره؛ لأنه مدفون في الحجرة، وأحيطت الحجرة بجدار، ثم بجدار، ثم بجدار.

وقد قال ابن القيم -رحمه الله:- .

وقـــد أجـــاب رب العـــالمين دعـــاءه   ولـــــذا أحاطـــه بثلاثـــة الجـــدران

يعني أحيط بجدران، فالذي يصل إلى القبر في الحقيقة، الذي يصل إليه لا يصل إلى قبره -عليه الصلاة والسلام- فالذي يسلم على القبر مثل الذي يسلم عند الباب، سواء، بل الذي يسلم عند الباب، ويقول: ﴿ بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﴾ أفضل؛ لأنه هو المشروع.

والذي سلم عند القبر سلم من خارج البيت؛ لأن هذا هو بيته، فلو أن إنسانا جاء إلى بيت إنسان من خارج الباب، وقال: السلام عليكم. وإنسان داخل، يقول:أنت ما سلمت علي، إذا سلمت عليه سلم عليه ويسمعك وأنت في داخل بيته، كيف تسلم عليه؟ .

فالرسول -عليه الصلاة والسلام- داخل بيته، دفن في الحجرة، ثم الحجرة خلفها جدار ثم جدار، فالسلام الخاص على القبر هو السلام على القبر، ولهذا عموم المسلمين يشرع زيارة قبورهم، يشرع للمسلم أن يزور

القبور، وأن يسلم على من يعرفه، وإذا سلم عليه سلم عليه، لأنك تأتي عند القبر، وقريب منه، وتسلم عليه، وجاء في الخبر أنه يسمع، وأنه يرد السلام.

أما هو -عليه الصلاة والسلام- فلا، ولم يأت فيه إلا الحديث الذي عند أبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ﴾ هذا هو الخبر الذي ورد في السلام عليه -عليه الصلاة والسلام- وهو الذي اعتمد عليه أبو داود، مع أنه في ثبوته نظر، من طريق عبد الله بن نافع.

والخبر- وإن جوده بعض أهل العلم- فهو في السلام عليه لما كان يمكن السلام عليه -عليه الصلاة والسلام- عند قبره، أما لما أدخل قبره بالمسجد، بل أدخل البيت، أدخل جميع البيت.

لما أدخله الوليد بن عبد الملك، وأمر عمر بن عبد العزيز-لما كان واليا على المدينة - أن يدخله بعد سنة ثمانين، وهذا أمر أنكره عليه أهل العلم في زمانه، وقد كان توفى عامة الصحابة -رضي الله عنهم-.

فلهذا نقول: إن السنة أن تسلم عليه عند دخولك إلى المسجد، ولم يأت السلام عليه إلا عن ابن عمر- رضي الله عنه- كان إذا قدم من سفر سلم، وإلا فعموم الصحابة لم يكن يؤثر عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك، وأنهم كانوا يسلمون عليه.

وبالجملة هذه المسألة ليست من مسائل التبديع أيضا، فمن جاء عند قبره -عليه الصلاة والسلام- عند بيته الذي دفن فيه؛ لأنك لا تصل إلى قبره، وإنما تصل إلى البيت الذي دفن فيه، والبيت -جميع بيته - في المسجد، وجميع حجره أدخلت المسجد، وبقيت حجرة عائشة -رضي الله عنها- وأحيطت بهذه الجدران.

فمن جاء إليه، وسلم عليه، لا ينكر عليه؛ لثبوته عن ابن عمر، وإقرار الصحابة الذين عنده في زمانه له، فإذا سلم سلم عليه، وإذا توجه إليه لا بأس، وإذا أردت الدعاء تتوجه إلى القبلة. نعم.

أحسن الله إليكم. ويقول:

س: هل يشمل نهي النساء عن زيارة القبور قبر النبي ﷺ ؟

ج: نعم بل هو أولى، إذا كان نُهي عن زيارة قبور عموم المسلمين للنساء، فنهيهن عن زيارة قبره -عليه الصلاة والسلام- من باب أولى؛ لأنه ربما حصل عند قبره ما لا تحمد عقباه. وهذا أمر مشاهد، ما يحصل عند قبره -عليه الصلاة والسلام- من الكلمات، ومن الأمور المنكرة.

لكن مثلما سبق قبره -عليه الصلاة والسلام- داخل بيته، والمرأة لا يشرع لها ما يشرع للرجال في المجيء عند قبره -عليه الصلاة والسلام- نعم.

أحسن الله إليكم، وهذا سائل آخر عبر الشبكة أيضا يقول:

س: ما حكم السفر من أجل العزاء؟

ج: السفر من أجل هذا سفر لقربى، والسفر للقرب مشروع، كإنسان يسافر مثلا لزيارة صديقه، يسافر لطلب العلم، يسافر لأجل زيارة مريض، هذا أمر مشروع، لا بأس بذلك. إنما النهي عن السفر للبقع، أن تسافر إلى بقعة تعظمها ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ فالمعنى إلى بقعة تعظم وتعبد.

فلا يسافر إلى القبور، ولا إلى المساجد من سوى هذه الثلاثة، أما كونك تسافر مثلا للتعزية فأنت لم تقصد مثلا تعظيم بقعة معينة، ولا تعظيم مسجد معين، إنما قصدت أن تسافر لأجل أن تعزي فلانا، سواء كان في هذا البلد، أو في هذا البلد، وفي هذا البيت، أو في هذا البيت، مثل لو أراد أن يسافر الإنسان لزيارة إنسان، أو لزيارة مريض، فقصد تحصيل هذه المصلحة.

كما في الخبر ذلك الرجل الذي ذهب زار أخا له ﴿ فأرصد الله ملكا على مدرجته قال: له هل لك نعمة تربها عليه؟ قال: لا، قال فإني رسول الله إليك، إن الله أدخلك الجنة ﴾ أو كما قال -عليه الصلاة والسلام- فالمقصود أن مثل هذا يظهر أنه لا بأس به، لما يترتب على التعزية من المصالح. نعم.

أحسن الله إليكم. وسؤال آخر يقول:

س: ألا يدل قول النبي ﷺ لعائشة: ﴿ لو مِتِّ قبلي لغسلتك ﴾ على جواز غسل الرجل للمرأة؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا، يدل على جواز غسل الرجل زوجته، يدل على جواز أن الرجل يغسل زوجته، ليس عموم النساء، فهذا نص خاص في غسل الرجل زوجته، والمرأة زوجها.

أما غسل المرأة زوجها فهو محل اتفاق؛ ولهذا قالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه ﴾ وجاء عن بعض الصحابة أنه غسل امرأته.

وغسل الرجل امرأتَه أيضا جائز على الصحيح، عند جماهير أهل العلم، خلافا للأحناف، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ﴾ فهذا في تغسيل الرجل لزوجته. نعم.

أحسن الله إليكم. وأيضا سؤال آخر عبر الشبكة يقول:

س: في بعض البلاد الإسلامية يكون عرف البلد الدفن في قبر مثل الحجرة، يوضع فيه الميت ثم يحثا عليه بالتراب، ولا يوجد في هذا البلد الدفن في لحد إلا نادرا. فهل يوصي المسلم بدفنه في لحد على السنة؟ مع علمه بمشقة ذلك على أهله؛ لعدم قدرتهم على تنفيذ الوصية؛ ليبرئ ذمته أمام الله؟ أم يترك هذه الوصية؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الدفن في الغرف يسميه الفقهاء والعلماء، يسمونها الفساقي؛ لأنه يدفن مثلا في غرفة، أو في حجرة، فهذا خلاف السنة. المشروع أن يدفن في القبر، وأن يلحد له أو يضرح، هذا هو المشروع. فإذا ما تمكن ولم يوجد مثلا مكان يدفن فيه، أو كان المكان لا يتيسر فيه تراب، أو يشق، ووضع في هذه الغرفة، جاز عند الحاجة.

إذا لم يتمكن من دفنه، أو لم يجد مكانا، وليس فيه إلا هذه الغرف. والمشروع هو إهالة التراب عليه، أما إذا وصى بشيء غير مشروع في مسألة الدفن أو الكفن، أو غير ذلك، فلا تنفذ الوصايا الغير مشروعة. بل يسلك به ما جاءت به السنة، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الزكاة

حكم الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى: كتاب الزكاة.

الزكاة -كما هو معلوم- أنها ركن من أركان الإسلام، وهي الركن الثاني بعد الشهادتين، وقد أجمع المسلمون على وجوبها، وتواترت الأدلة بذلك من الكتاب والسنة، ومن جحدها فهو كافر إجماعا.

وهكذا كل ما ثبت في الشرع وظهر، فإن من أنكره فإنه يكفر بذلك، إلا أن يكون عرض له شبهة، فإنها تبين له شبهته، ثم إذا زالت فلا عذر له.

والزكاة أحكامها كثيرة، وذكر المصنف -رحمه الله- جملة من أخبارها، التي هي كالأصول، كأصول الأدلة لمسائلها. والزكاة اختلف العلماء في فرضيتها، هل هو في مكة، أو في المدينة؟ والأظهر أن الأمر بها كان في مكة، أما تقاديرها وأنصباؤها، وبيان من تجب له، وما أشبه ذلك من تفاصيل أحكامها وتفاريعها، فإنما هو في المدينة.

والزكاة - لعظمها وأهميتها- جاءت النصوص بالأمر بها وبأدائها، حتى قال بعض أهل العلم: إن من لم يؤد زكاة ماله، وترك الزكاة الواجبة عليه، مع علمه بذلك، فجنح جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر، ولو لم يجحدها. بل هذا رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في بقية أركان الإسلام، كالصوم والزكاة.

وإن كان الأظهر عنه، والموافق للأدلة، هو ما عليه جماهير أهل العلم، أنه لا يكفر بترك ركن من أركان الإسلام إلا الصلاة، سواء كان الزكاة أم غيرها، إلا أنه إذا قاتل عليها فإن القول بكفره قوي، من جهة أنه لا يقاتل عليها إلا إذا كان منكرا لها.

فالزكاة -كما هو معلوم- من أظهر أو من أوضح أدلتها، ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ والأدلة في هذا كثيرة.

والنصوص التي تأتي بالأمر بإيتاء الزكاة وأدائها يقرن معها الصلاة، والصلاة دائما يقرن معها الزكاة ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1] وكذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- دائما يدعو إليها مع الزكاة، قال -عليه الصلاة والسلام -: ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ﴾ فهي من أعظم الأركان بعد الصلاة؛ ولهذا قرنت معها.

والنصوص التي تأتي بالزكاة، إذا كان في بيان أركان الإسلام، فإنه تذكر أركان الإسلام الخمسة، مثل قوله: ﴿ بني الإسلام على خمس ﴾ وإذا كان في الدعوة إلى الإسلام، فإنه -في الغالب- لا يذكر إلا الصلاة والزكاة. إذا كان في بيان أركان الإسلام تذكر أركان الإسلام الخمسة، وإذا كان في الدعوة إلى الإسلام فإنه -في الأغلب- يذكر الصلاة والزكاة.

وهذا هو المعروف من هديه -عليه الصلاة والسلام- وقد كان يأمرهم بهذين الركنين، منها ما في حديث ابن عباس، الذي ذكره المصنف -رحمه الله- أنه ذكر الصلاة والزكاة، ولم يذكر الصوم والحج، والأظهر- والله أعلم- أنه لأنهما من أهم الأركان، ذكر هذه الثلاثة: الدعوة إلى التوحيد والصلاة والزكاة.

ذكر الركن الاعتقادي المحض، والبدني المحض وهو الصلاة والمالي المحض وهو الزكاة. ولا شك أن من كان كافرا، ثم أذعن لكلمة التوحيد، التي هي من أثقل الكلمات على المشركين، إذا أذعن لها واستجاب لها، ثم بعد ذلك استجاب إلى الصلاة، وهي عبادة بدنية تتكرر في اليوم خمس مرات، ثم استجاب للعبادة المالية، وهي الزكاة -فما سواها متفرع عنها، وهو أيسر.

فإذا استجاب إلى هذه الأركان الثلاثة، وآمن بها، فإنه يؤمن، ويأتي ويصوم، ويستجيب بالصوم؛ لأنه عبادة بدنية، لا تتكرر إلا في السنة مرة واحدة، والحج في العمر مرة، فهو مركب من جنس الصلاة، ومن جنس الزكاة.

فمن استجاب لهذه الأركان الثلاثة، وخاصة لكلمة التوحيد، وأذعن لها، فإنه يستجيب لسائر أركان الإسلام؛ ولهذا كان إذا أرسل الرسل كانوا يدعون إلى هذه الأركان، ثم بعد ذلك يلينون ويستجيبون لغيرها من أركان الإسلام.

حديث: أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن

قال -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن.. ﴾ فذكر الحديث وفيه: ﴿ إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

هذا الخبر في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام- و ذكر المصنف -رحمه الله- الجملة المتعلقة بباب الزكاة ﴿ أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم ﴾ فيه فرضية الزكاة كما هو معلوم.

ومن فوائده، أن الزكاة تكون على الأغنياء. والغني في باب الزكاة: هو من ملك النصاب، من الذهب أو الفضة أو الحبوب والثمار أو عروض التجارة أو الماشية، فإنه يجب عليه الزكاة، فهو غني في باب دفعها.

ثم قد يكون فقيرا في باب أخذها، فلا ملازمة. قد يدفع الإنسان الزكاة ويأخذها، فهو غني في باب دفعها، فقير في باب أخذها، فلو أن إنسانا عنده مثلا دراهم يسيرة، حال عليها الحول، عنده ألفان أو ثلاثة، وحال عليها

---

١ - سورة البقرة آية : ٤٣.

الحول، وهو عند حولان الحول فقير، فأخرج زكاة هذه، هذا المال لا يكفيه لنفقته ولا لأهله مثلا، فإنه يعطَى من الزكاة، ويخرج الزكاة.

فلا منافاة، فهو غني في باب دفعها من جهة أنها واجبة عليه، فقير من جهة أنه إذا كان محتاجا للزكاة يأخذها، ﴿ فتؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ﴾ .

وفيه من الفوائد: أن الفقراء من مصارف الزكاة، وهم من أعظم المصارف، الفقراء والمساكين، وهم جمهور من يأخذ الزكاة في أصناف الزكاة الثمانية. وفيه أنه لا بأس أن تصرف جميع الزكاة للفقراء، ولا يلزم الإنسان أن يوزع زكاته على جميع الأصناف الثمانية، أو من كان موجودا منهم؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فترد في فقرائهم ﴾ لم يقل: إنها توزع، وتقسم على الأصناف الثمانية، أو من كان موجودا منهم.

ويدل له أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أقم يا قبيصة حتى تأتي الصدقة فنأمر لك بها ﴾ ويدل عليه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت تأتيه الزكاة في المدينة، ويوزعها على فقراء أصحابه، وقال معاذ: ﴿ ائتوني بعرض خميص أو لبيس، أهون عليكم، وخير لأصحاب محمد ﷺ ﴾ هذا دليل على جواز نقلها، وجواز أيضا صرفها، من جهة أنها صرفت لهم؛ لأنهم فقراء، وأنهم محتاجون.

أما قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [1] الآية، فإن المراد بيان المصرف، لا بيان أنها تصرف وتوزع عليهم، بيان مصارفها يعني: أن هذه هي مصارفها، لا أن هذا هو الواجب في قسمتها، وهذا هو قول جماهير أهل العلم.

حديث: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين

وعن أنس- رضي الله عنه- أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: ﴿ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. والتي أمر الله بها رسوله في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل، وإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتَا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.

ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة - في مائتي درهم- ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة جذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة - وهي التي أعلى منها- فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين ﴾ .

وهذا الخبر في البخاري، ذكره المصنف -رحمه الله- مطولا وفيه -في البخاري- " ﷽ ".

ابتدأه بـ " ﷽ "؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبدأ كتبه بـ " ﷽ " وهذا هو سنته، أنه كان يبدأ الكتب بـ " بسم الله " غالبا، أما الخطب والكلمات التي يخطب بها في مجامع الناس، فإنه يبدأ بالحمد لله، يحمد الله؛ ولهذا نجد المصنفين، كالبخاري وغيره، أنه بدأ بـ " ﷽ ".

---

١ - سورة التوبة آية : ٦٠.

وإذا جُمع في الكتاب، أو في المصنَّف بين البسملة والحمدلة، فهذا أكمل وأتم، خاصة في كتب أهل العلم؛ لأنها ليست كالرسائل؛ لأن كتب أهل العلم هي في الحقيقة رسائل تتضمن أحكاما، فهي أعظم وأولى من الخطب. التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. هذا يبين أنها فريضة، وأنها واجبة، والتي أمر بها رسوله -عليه الصلاة والسلام- فاجتمع فيها الأمران.

قال: ﴿ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ﴾ .

ابتدأ بنصاب الإبل وذكرها؛ لأنها من أعظم أموال العرب، أعظمها أثمانا، وأعظمها أجساما؛ فلهذا بدئ بها في باب الزكاة. ﴿ وليس فيما دون خمس ذود صدقة ﴾ كما سيأتي، فأربع من الإبل ليس فيها شيء، إنما في الخمس فأكثر، ففي الخمس شاة كما سيأتي، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

﴿ في كل خمس شاة ﴾ هذا هو الواجب. ثم لو أراد أن يخرج واحدة من الإبل، هل يجزئ أو لا يجزئ ؟ فيه خلاف، المذهب وقول كثيرين: أنه لا يجزئ، قالوا: لأنه هذا هو النص، وبه تجب شاة. والقول الثاني: أنه عدل عن الإبل فيما هو أقل من خمس وعشرين رفقا بالمالك؛ لأنه في الغالب إخراج واحدة من الإبل، إذا كان عددها قليلا قد لا يحتمل.

فإذا طابت نفسه بشيء منها فإنه يقبل منه، ويدل عليه: أنه جُعل نصابها منها فيما زاد على أربع وعشرين. وهذا القول أظهر، من جهة ما ذكر من المعنى، ومن جهة أنه الغالب في زكاتها أن يكون من جنسها، وهكذا أيضا في زكاة الغنم، وفي زكاة البقر، كما سيأتي.

﴿ فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ﴾ .

هذا هو النصاب الأول، وهو إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، فالواجب فيها بنت مخاض بمعنى: أن أمها -وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية- أن أمها ماخض. والماخض: هي الحامل.

وهذا تعريف لها بغالب أحوالها، وإلا فقد تكون غير حامل، لكن في الغالب أنها تحمل في هذه المدة بعد سنة. وإن لم يجد بنت مخاض أنثى فإنه يخرج ذكرا، لكنه يكون أرفع منها سنا، وهو ابن لبون، وهذا يدل على أنه يخرج الذكر في هذا، لكن إن لم يجد أنثى، فإنه يخرج ذكرا، وهو أن يكون ابن لبون وهو: الذي تم سنتين، ودخل في السنة الثالثة؛ لأن أمه قد حملت، ثم بعدما وضعت كان لها لبن حليب، فتم لها سنتان.

﴿ فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى ﴾ .

هذا هو النصاب الثاني، وهو إلى خمس وأربعين، من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين، أنها بنت لبون. وهذا كما سبق تعريف لها في غالب أحوالها، وهو ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة.

وهذه الأنصبة كلها متفق عليها بين أهل العلم؛ لورود النصوص الصريحة في هذا.

﴿ فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل ﴾ .

إذا أتمت خمسا وأربعين، وكانت ستا وأربعين إلى ستين، هنا الوقص قد زاد، الوقص: وهو ما بين الفريضتين. في التي قبلها أحد عشر، وهذا الوقص زاد إلى ستين، فهو أكثر منها؛ لأنه لما زادت وزاد الواجب فيها، خفف الشارع في الزكاة.

والحقة: هي التي استحقت أن يحمل عليها، وهي ما تم لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

﴿ وإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة ﴾ .

والجذعة: هي التي تم لها أربع سنين، وأجذعت وسقط سنها. فهذا هو الواجب فيها، وهذا أعلى سن في الإبل الواجب فيها، الواجب في الإبل.

﴿ فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتَا لبون ﴾ .

وهنا تتكرر الفريضة إلى تسعين، من ست وسبعين إلى تسعين فيها بنتَا لبون، وهذا أيضا كله محل اتفاق من أهل العلم.

﴿ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ﴾ .

من إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان طروقتا الجمل يعني: استحقت أن يطرقها الجمل. وهذا أيضا فيه تكرر السن الواجب، كما في بنتي لبون.

﴿ فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ﴾ .

وهذا الواجب فيها إلى مائة وتسع وعشرين، الواجب بنت لبون إلى مائة وتسعة وعشرين، إذا بلغت مائة وثلاثين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. فعندنا مائة وثلاثون كم يجب فيها؟ مائة وثلاثون من الإبل؟ إذا قلنا: إن القاعدة كما هو نص قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ﴾ .

المائة وثلاثون فيها: أربعون وأربعون هذه ثمانون. كم بقي ؟ بقي خمسون. إذن أيش يكون فيها ؟ أربعون وأربعون بنتا لبون، عن أربعين بنت لبون، وعن أربعين بنت لبون، هذه ثمانون، وبقي خمسون، حقة. إذن فيها بنتا لبون وحقة.

مائة وأربعون كم فيها؟ فيها حقتان وبنت لبون. كلما زادت عشرة عندك اجعل بنت اللبون حقة، عندنا في المائة وثلاثين بنتا لبون وحقة. مائة وأربعون حقتان وبنت لبون، مائة وخمسون ثلاث حقاق، ومائة وستون: تبدأ أربعون وأربعون وأربعون وأربعون فيها أربع أربعينات، ولّا لا ؟ أربع بنات لبون.

الآن إذا انتهت الحقاق ارجع إلى بنات اللبون، لما كملت عندنا الحقاق نرجع إلى بنات اللبون، فمائة وستون فيها أربع بنات لبون. طيب مائة وسبعون فيها كم ؟ اجعل واحدة حقة. حقة وثلاث بنات لبون، مائة وثمانون حقتان وبنتا لبون، مائة وتسعون ثلاث حقاق ولبون، مائتان استوت الفريضتان، فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

وهكذا كلما زادت عندك عشر اجعل واحدة من بنات اللبون حقة، حتى تنتهي الحقاق، ثم تعود إلى بنات اللبون، كما في مائة وستين. ثم ترجع وتجعل من أربع بنات لبون واحدة حقة، وهكذا ثم إذا استوت الفريضتان كذلك. نعم.

قال: ﴿ وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ﴾ .

إذن أربع من الإبل ما فيها صدقة ﴿ ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها ﴾ إذا طابت نفسه، بارك الله له في أهله وماله، فهذا أفضل، لكن ليس بواجب.

ثم انتقل لصدقة الغنم ﴿ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةِ شاةٍ شاةٌ ﴾

﴿ في سائمتها ﴾ الزكاة لا تجب في الغنم إلا إذا كانت سائمة، أيش معنى السائمة ؟ الراعية. ما هي ؟ التي ترعى أغلب الحول. هذه هي الواجب، هي التي تجب فيها.

أما المعلوفة، أو التي يطعمها صاحبها علفا أو غيره، فهذه لا زكاة فيها. إنما يكون في السائمة، كما هو ظاهر الخبر، وما دون الأربعين ليس فيها شيء، إلا إن طابت نفس صاحبها فأخرج منها أو تصدق بشيء، فهذا أفضل، لكن ليس بواجب.

من أربعين إلى مائة وعشرين. إذن في الأربعين شاة، وفي الخمسين شاة، وفي الستين شاة، إلى مائة وعشرين، الوقص، كم الوقص؟ الوقص هو ما بين الفريضتين. من أربعين إلى مائة وعشرين، ثمانون. أليس كذلك؟ ثمانون هذا كله ليس فيه زكاة، يعني: وقص زائد إلى مائة وعشرين ففيها شاة.

﴿ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ﴾

فإذا زادت واحدة على مائة وعشرين، صارت مائة وواحد وعشرين فيها شاتان، إلى مائتين. إذن الوقص ثمانون، مثل الوقص في فريضة الشاة الواحدة، فالفريضة الأولى شاة، والفريضة الثانية شاتان.

﴿ فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ﴾

فإذا زادت على مائتين، صارت مائتين وواحد، وشاة واحدة، نقول: فيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. واختلف في الوقص، هل هو يمتد إلى ثلاثمائة؟ وفي الثلاثمائة يكون أربع شياه ؟ أو إلى أربعمائة ؟ والظاهر أنه مثلما قال: ﴿ ففي كل مائة شاة ﴾ ولم يذكر بعد ذلك الواجب.

فيمتد الوقص في ثلاث الشياه من مائتين وواحد إلى أربعمائة، فإذا كلمت أربعمائة ففيها أربع شياه، كما هو نص قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ﴾ .

إذن النصاب الأول شاة، من أربعين إلى مائة وعشرين، ومن مائة وواحد وعشرين إلى مائتين فيها شاتان، ومن مائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فيها كم ؟ ثلاث شياه. إذا كملت أربعمائة ففيها أربع شياه، خمسمائة خمس، ألف شاة عشر، وهكذا.

﴿ فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها ﴾

كما تقدم. فالواجب في الأربعين. .

﴿ ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴾ .

﴿ ولا يجمع بين متفرق ﴾ إذن الواجب أن الزكاة تخرج في الموجود، ولا يجوز الحيلة في إسقاطها، والجمع بين المتفرق خطاب لصاحب المال، وخطاب للمصدِّق الذي يأخذ المال. " فلا يجمع بين متفرق خشية الصدقة " يعني: خشية المتصدق، صاحب المال، المالك؛ خشية أن تكثر الصدقة، والمصدق يجمع أو يفرق؛ خشية أن تقل الصدقة.

فالواجب على المالك أن يخرج الواجب، فلا يجمع بين متفرق. إذا كان عندنا ثلاثة، إذا كانوا ثلاثة، كل واحد عنده أربعون، كم الواجب على كل واحد ؟ شاة. لما سمعوا بعامل الزكاة -المصدِّق- جمعوا الأربعين والأربعين والأربعين، جمعوا المال، جعلوه ماذا؟ نعم، مال واحد. صار كم يجب فيه؟ قالوا: نحن شركاء خلطاء، ما عندنا إلا مائة وعشرين شاة، قال: أعطونا شاة.

نعم؟ الوقص؟ الوقص: هو ما بين الفريضتين. يعني: عندك مثلا من أربعين إلى مائة وعشرين، الأربعون فيها شاة، الخمسون شاة، الستون شاة، كل ما بين الأربعين إلى مائة وعشرين يسمى وقْصا. أو وقَص يعني: لا يغير النصاب، أنه لا يغير النصاب، وهكذا في أنصباء الإبل.

فالمقصود: أنه لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، كذلك ولا يفرق بين مجتمع، عكس هذه، فلو كان مثلا: عندنا اثنان لو كانا خليطين، وعندهما كل واحد ثلاثين شاة، ثلاثين وثلاثين، كم الواجب فيها؟ ستون ولّا لا ؟ ستون.

لما سمعوا بالمصدق ماذا عملوا؟ فرقوها، صار كل واحد، واحد من هنا وواحد من هنا، قالوا: كل واحد ما عنده إلا ثلاثين. تفرقوا، صار ما عليهم زكاة. إذن هذا لا يجوز. كذلك المصدق اللي يأخذ الزكاة، ما يجوز له أن يجمع بين المتفرق، إذا مثلا: جاء إلى ناس، إلى أهل الغنم مثلا أو غيرهم، فوجد هذا عنده عشرون، وهذا عنده عشرون، جمعهم وقال: الواجب عليكم شاة، لا يجب عليهم شيء.

كذلك لو كانوا مثلا مشتركين ثلاثة خلطاء -شركاء- وعندهم مائة وعشرون، فلما جاء فرقهم قال: كل واحد يجعل نصيبه في حدة، حتى يأخذ من كل واحد شاة، نقول: هذا لا يجوز ﴿ فلا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة ﴾ وهو في الحقيقة خطاب للمالك، لكن أيضا هو يجوز أن يكون خطابا للمصدق، للذي يجمع المال، إذا أراد ذلك.

﴿ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴾ إذا كان مثلا عندنا شريكان، مثلا كل واحد عنده عشرون، هذه له عشرون معينة موصوفة، وهذا له عشرون معينة موصوفة، كل واحد معروفة، يعني: خلطة أوصاف، ليست خلطة أعيان. الواجب عليهم شاة.

جاء المصدق أخذ واحدة، من نصيب من ؟ أحد الشريكين. نقول: الشريك الثاني يرجع على شريكه بماذا؟ بنصف قيمة شاة. كم أخذ؟ شاة من نصيبه، قلنا: كم قيمة الشاة؟ قالوا: قيمتها خمسمائة ريال. قلنا: تعطيه مائتين وخمسين ريالا؛ لأنه هو الواجب عليك في الزكاة.

﴿ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ﴾

أولا: ﴿ لا يخرج في الصدقة هرمة ﴾ الهرمة: كبيرة السن. ﴿ ولا تيس ولا ذات عوار ﴾ أيضا المعيبة. " ولا تيس"؛ لأن الضراب يفسد لحمه، أو لأنه يحتاج إليه، وهو الحقيقة للمعنَيَين جميعا.

﴿ إلا أن يشاء المصدق ﴾ اختلف في الاستثناء هنا، هل يرجع إلى الثلاثة؟ إلى جميع هذه؟ هرمة وذات عوار والتيس؟ أو يرجع إلى الأخير، في قوله: ﴿ تيس إلا أن يشاء المصدق ﴾ ؟ والقاعدة أن الاستثناء هنا يرجع إلى الجميع، فعلى هذا يكون المخاطب بذلك المصدق، اللي هو يجمع الزكاة.

فنقول مثلا للي يجمع الزكاة: إذا رأيت أنه من المصلحة أنك تأخذ هرمة، أو أنك تأخذ مثلا ذات العوار، أو تأخذ مثلا تيسا؛ لأنه إذا كان ماله كله هرمات، فمن الإحسان أن لا تأخذ من طيب ماله؟ تأخذ من +. إذا كان كله معيبا تأخذ معيبا مثلا، على أحد الأقوال. إذا كان رأى أن يأخذ التيس؛ لأنه أنسب وأولى مثلا، أو احتاج له.

وقيل: إنه يرجع إلى الأخير. والأظهر هو أنه يرجع إلى الجميع، وأنه يكون المخاطب بذلك المصدق، لا المتصدق.

﴿ إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة - في مائتي درهم- ربع العشر ﴾

هنا انتقل الآن إلى نصاب الفضة، الرقة: هي الفضة المضروبة.

﴿ في مائتي درهم ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها ﴾

نصاب الفضة مائتا درهم، هذا هو نصابها، وهو محل اتفاق من أهل العلم، وسيأتي ذكر النصاب، ذكر الكلام فيه في حديث علي الآتي، في مسألة نصاب الذهب والفضة.

﴿ ومن بلغت عنده من الإبل صدقة جذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ﴾

إذا وجبت عليه جذعة ولم يجدها، فإنه لا بأس أن يخرج حقة ويجعل معها شاتين، أو عشرين درهما إن استيسرتا، الآن الدراهم مثلا، لما كانت في السابق قيمتها -في الغالب- تكون عشرة دراهم مقابل واحدة من الغنم، ولما تغيرت قيمها فإنه يخرج قيمتها، إن لم يجد، فإن لم يجد مثلا جذعة، أخرج حقة وأخرج قيمة شاتين.

﴿ ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة - وهي التي أعلى منها- فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين ﴾

كما سبق؛ لأنه أخرج سنا أعلى من الواجب عليه، فيخرج الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو قيمتها.

حديث: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن

قال: وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر ﴾ .

رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

زكاة البقر، أو نصاب البقر هذا، هو كما جاء في حديث معاذ، واتفق عليه أهل العلم، والأخبار التي جاءت فيه مختلفة، لكنها متعاضدة، وفيها ضعف، حديث معاذ هنا، رواه أبو داود من طريق أبي وائل عنه، ومن طريق مسروق عنه، وأخرجه مالك من طريق طاوس عنه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الترمذي، وله شاهد آخر من حديث علي عند أبي داود، فهو بشواهده صحيح.

ثم ثبت في الصحيحين: ﴿ ما من صاحب إبل ولا بقر، لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها -يعني صاحبها- بقاع قرقر، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار ﴾ فجاء ذكرها في الصحيحين. وجاءت تقدير أنصبائها في السنن من هذه الأحاديث، وهو متفق على المعنى الذي جاء في حديث معاذ، وما جاء في معناه.

قال: ﴿ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ﴾ .

هذه أول سن تجب فيه الزكاة. تجد الأنصباء في هذه البهيمة -بهيمة الأنعام- الإبل أول نصابها خمس؛ لعظمها وضخامتها، النصاب كان في خمس. البقر لما كانت أقل منها ثمنا، وأقل منها أجساما، كان نصابها أكثر، كان نصابها ثلاثين. الغنم كان أكثر منها، فهي متدرجة كان نصابها أربعين.

فالواجب في الثلاثين، تبيع أو تبيعة. يعني: الواجب ذكر وأنثى منها، وهذا يدل على أنه يجوز إخراج الذكر في الصدقة، ويخرج في البقر إذا كانت ثلاثين، ويخرج في الإبل إذا كانت خمسا وعشرين، ولم يجد بنت مخاض يخرج ابن لبون كما سبق، يخرج ابن لبون ذكرا .

﴿ ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر ﴾ .

رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

الأربعون فيها مسنة، إذا كان عنده أربعون فيها مسنة، إذا كان عنده سبعون؟ فالواجب ماذا ؟ تبيع ومسنة، ثمانون؟ مسنتان، تسعون؟ ثلاث أتبعة، مائة؟ اجعل واحدا منها -مثلما قلنا في القاعدة في الغنم - اجعل واحدة مسنة وتبيعان. في مائة وعشرة مسنان وتبيع، مائة وعشرون ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، ثم هكذا تعود. فكلما زادت عشرا تجعل كل تبيع مسنا، وهكذا.

حديث: تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "-رضي الله عنهم- والصحابي هو عبد الله بن عمرو الجد ﷺ " قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم ﴾ رواه أحمد، ولأبي داود: ﴿ لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ﴾ .

هذا الحديث رواه أحمد -رحمه الله - وكذلك رواه أبو داود، والحديث له شاهد أيضا من حديث عمران بن حصين ﷺ ورواية عبد الله بن عمرو رواية جيدة، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية حسنة.

وفي هذا الخبر دليل على أن الواجب على المصدق الذي يأخذ الصدقات أنه لا يجمع الناس، ويكلف على الناس، لا، الواجب عليه والمشروع حقا أنه يذهب إلى الناس في مياههم ومحلاتهم وفي أماكنهم، ويجمع الصدقات منهم.

فلا يكلفون عناء القدوم عليه، بل يذهب إليهم ويجمع الصدقات، إذ أن جمعها عليه، ثم إذا ذهب مثلا إلى مكان، والناس في مكان، فلا يبقى في مكانه ويأمر الناس أن يأتوه، بل يذهب إلى كل قوم في أماكنهم، ويجمع الصدقات منهم.

حديث: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ﴾ رواه البخاري، ولمسلم: ﴿ ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ﴾ .

قوله: "رواه البخاري" قد يوهم أن هذا اللفظ خاص بالبخاري، وهو في الحقيقة لفظهما، رواه البخاري ومسلم. لو قال مثلا: "متفق عليه، وزاد مسلم " لكانت العبارة أوضح.

وبالجملة أن قوله: ﴿ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ﴾ هذا في عبده الذي يكون للخدمة، أما إذا كان عنده مماليك للتجارة فإن فيهم زكاة تجارة، وهي محل اتفاق كما سيأتي.

﴿ ولا في فرسه ﴾ أيضا الفرس إذا كان يستعمله للركوب والحمل ولحاجاته. أما إذا كان الفرس للتجارة فالواجب فيه زكاة التجارة، كالقاعدة في الأموال الأخرى، إذا كانت تدار فالواجب فيها زكاة التجارة.

حديث: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر

ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

وهذا الخبر معناه سبق ﴿ في كل سائمة إبل.. ﴾ وهو أن الواجب السائمة، لا تجب في غير السائمة، فلو كان يعلفها أو يطعمها فإنه لا يجب فيها شيء، ولو كانت بالمئات، فالواجب في السائمة. وهكذا لو لم تكن سائمة، وكان يطعمها، لكنه يتجر فيها، يبيع فيها ويشتري، فالواجب فيها زكاة التجارة.

﴿ في أربعين بنت لبون ﴾ يعني: مثلما سبق أنه فيها إلى ستين، الواجب فيها إلى ستين، وليس المراد أنه ما زاد عليها، لكن الأربعين يجب فيها مثلما سبق، بنت لبون إلى ستين، فإذا زادت ففيها حقة؛ إذا زادت صارت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها حقة، وهكذا ما بين الخمس وسبعين إلى التسعين الجذعة مثلما سبق، وهكذا من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين.

فقوله: "بنت لبون" ﴿ في كل أربعين بنت لبون ﴾ المراد: أن يبين أن هذا لا مفهوم له، من جهة أن الخبر اللي سبق يبين أن هذا إلى ستين كله وقص، وليس فيه إلا بنت لبون.

﴿ لا تفرق إبل عن حسابها ﴾ كما سبق، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

﴿ من أعطاها مؤتجرا ﴾ من أعطاها ناويا بذلك قضاء الواجب عليه ﴿ فله أجرها ﴾ ومن أعطاها خوفا، ولم ينو بذلك فهو على نيته ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ .

﴿ ومن منعها ﴾ من منع الزكاة ﴿ فإنا آخذوها ﴾ يعني: يجب أخذها، ويجب على ولي الأمر أن يأخذها، ولو امتنع وجب أخذها بالقوة منه؛ ولهذا قاتل أبو بكر الصديق من منعها وقال: ﴿ والله لو منعوني عناقا -وفي رواية: عقالا- كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه ﴾ لأنها ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، فلا يقر على من تركها، أو جهر بتركها.

﴿ فإنا آخذوها، وشطر... ﴾ الأحسن والأولى أن "شطر" تكون معطوفة على الضمير الموصوف في قوله: "آخذوها" الضمير -الهاء- منصوب بالفعل "أخذ"، وقوله: "وشطر" يعني: آخذوها وشطرها، يعني: آخذون شطرها. وقيل: إنه "وشُطِر" على أنه مبني للمجهول، وهذا فيه نظر.

والأظهر أنه "وشَطر ماله" يعني: أنه من باب العقوبة، يؤخذ جزء من ماله. أو أن ماله يشطر شطرين، يجعل شطرين، ثم بعد ذلك تؤخذ الصدقة والزكاة من أفضل هذين الشطرين. ومهما كان فهو دليل على جواز العقوبة المالية عند وجود سببها، وهذا هو الصحيح، ولا نسخ فيها، وإن كان الجمهور على أنها منسوخة، والأدلة في هذا كثيرة.

وذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- ما يقرب من خمسة عشر دليلا في كتابه "السياسة الشرعية" في هذا الباب، في الدلالة على العقوبة المالية، وهي أدلة كثيرة، كثير منها معلوم في السنة في أنه يعاقب في المال: إما بالإحراق، أو بالأخذ، أو بالإتلاف، عند وجود سبب.

"عزمةٌ" يعني: هو عزمة، أو ذلك عزمة، أو "عزمةً" يعني: على أنه مفعول مطلق يعني: أنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: أعزم عزمة من عزمات ربنا. والعزم: هو الأمر المؤكد، أو الأمر الواجب. ﴿ من عزمات ربنا ﴾ يعني: فريضة من فرائض الله، مما فرضه الله ﷻ .

﴿ لا يحل لآل محمد منها شيء ﴾ ؛ لأن الزكاة من أوساخ الناس، كما في حديث عبد المطلب بن الحارث قال: ﴿ إنما هي من أوساخ الناس، لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ﴾ ولما رأى الحسن -رأى أحد ابني ابنته- رآه يأكل تمرة قال: ﴿ كخ كخ، فإنا لا نأكل الصدقة ﴾ وأخرجها من فيه، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ﴾ وقال في لفظ: ﴿ أخشى أن تكون من الصدقة ﴾ .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته .

وهو صحيح إلى بهز، ونسخة بهز بن حكيم نسخة جيدة، وهي في رتبة الحسن.

حديث: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ﴾ رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه .

لأنه من طريق عاصم بن ضمرة، وهو رفعه وبعض الثقات وقفوه، والخبر ما جاء فيه ثبتت به الأخبار الصحيحة، وسبق في حديث أنس أن ﴿ في الرقة ربع العشر ﴾ فإذا كانت مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وإذا كانت مائة وتسعين فليس فيها شيء كما سبق، وهذا هو نصاب الفضة، أنه مائتا درهم، وهذا محل اتفاق من أهل العلم، أنه مائتا درهم.

نصاب الذهب عشرون، لكن لم يأت من الأدلة في نصاب الذهب مثلما جاء في نصاب الفضة. الفضة جاء دليله صحيح في الصحيحين، ثابت متفق عليه، نصاب الذهب جاء في السنن، وتُكلم في أسانيده، لكنه بمجموع طرقه لا بأس به، واتفق العلماء عليه إلا شذوذا، أو أقوال شاذة تروى عن بعض التابعين، أنهم جعلوه أربعين دينارا، والصواب هو ما دلت عليه الأخبار، وأنه عشرون دينارا، والفضة مائتا درهم.

والمائتا درهم: جمهور العلماء، ومنهم من حكى الاتفاق، قالوا: إنها هي الدراهم الموجودة في عهده -عليه الصلاة والسلام- وقالوا: إن قدرها بتلك الدراهم، ومما ذكروا أن الدراهم كانت تأتيه من الشام، ومن بلاد فارس، وكانت على نوعين: درهم صغير، ودرهم كبير. والدرهم الصغير وزنه أربعة دوانق، والكبير وزنه ثمانية دوانق.

ثم بعد ذلك ضربت بضرب الإسلام، واختلف قيل: إن الذي ضربها هو عمر ﷺ وقيل: إنه في عهد عبد الملك بن مروان، وقيل: قبله في عهد مصعب بن الزبير. وعلى أي حال فإن هذه الدراهم ضربت بضرب الإسلام، وثبتت على ذلك، وجعلوا الدرهمين درهما واحدا، جعلوها اثني عشر دانقا، ثم قسموها قسمين: جعلوا الدراهم ستة دوانق.

فالمقصود أنهم قالوا: إن وزنها هو المعتبر، والدراهم: وزنها وقدرها بالفضة ستة وخمسون ريالا عربيا سعوديا، فإذا بلغت هذا القدر، وهي تقارب أكثر من نصف الكيلو بالوزن، نحو ستمائة غرام، يكون نصاب الفضة. وقيمتها بالدراهم في أي بلد، هذه الستمائة غرام.

والجنيهات عشرون مثقالا، والمثقال: هو الدينار، والدينار قدره أربعة غرامات وربع، وقيل: أكثر وقيل: أقل، اختلف فيه. لكن المشهور أنه أربع غرامات وربع، فعلى هذا وهو عشرون مثقالا، فإذا أخذت عشرين في أربعة وربع يكون خمسة وثمانين غراما، فيكون النصاب بالذهب خمسة وثمانين غراما.

ويقدر بالجنيهات السعودية أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع، والنصاب في الفضة أيضا هذه الغرامات وهي مائتا درهم. ثم بعد ذلك لما أن تغيرت العملة، انتقلت إلى هذه الدراهم، كل بلد بحسبه.

ثم النصاب بماذا يقوَّم؟ هل يقوم مثلا بالفضة أو بالذهب ؟ الأظهر أنه يقوم بالأحظ للفقراء، ولا شك أن الأحظ للفقراء أن يقوم بالفضة؛ لأن النصاب بالفضة... إذا كان عند إنسان دراهم مثلا: عنده ألف ريال، وقومناها بالذهب، نصاب الذهب أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع، وهو خمسة وثمانون غراما، قد لا تبلغ النصاب، لكن لو قومناها مثلا بمائتي درهم، وهو مقدار ستمائة غرام أو يقارب، فإنها تبلغ، قد تبلغ.

فالمقصود أنها تقوم بنصاب الفضة؛ لأنه أحظ للفقراء، هذا على قول جماهير أهل العلم. وقالوا: إن النصاب المعتبر كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- مائتا درهم وعشرون دينارا، وهو المثقال. وذهب بعض أهل العلم -وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: "إن النصاب في كل بلد بالدراهم التي يتعاملون بها".

ونقلوه عن بعض علماء المالكية، فعلى هذا يقول: إن الدراهم التي يتعامل بها كل بلد هي نصابهم. وهذا قاله في الدراهم الموجودة. فإذا كان كل واحد منهم عنده مائتا درهم، فيخرج، عنده مثلا جنيهات يخرج عشرين جنيها. فيه مثلا دراهم بالفضة مائتي درهم فضي فيخرج.

وهل يجعل الدراهم الورقية هذه مكانها؟ هل يقوم ويقول: شيخ الإسلام مثلا يقول: إن الدراهم هذه يكون نصاب بالدراهم، مثلا يكون مائتي ريال؟ هو ظاهر كلامه من جهة أن التعامل إذا كان بعملة يكون بقدرها. والجمهور على أنه بالوزن، وزن مائتي درهم فضي وقيمتها، ووزن عشرين دينارا وقيمتها بالذهب، ثم ماذا تبلغ ؟ فإذا بلغ النصاب وجبت عليه الزكاة.

﴿ وما زاد فبحساب ذلك ﴾ يعني: أن الذهب والفضة وعروض التجارة لا أوقاص فيها، ما فيها وقص، لو مثلا عنده تسعمائة وخمسين، تسعمائة وستين، ألف أو زيادة، فالأوقاص فيها الزكاة، يحسب الوقص، والزكاة فيها ربع العشر، واحد من أربعين، هذا هو الواجب فيها.

حديث: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

وللترمذي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ﴿ من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ﴾ والراجح وقفه .

جاءت عدة أخبار في الحول، لكن أكثرها ضعيف، أكثر الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في ذكر الحول ضعيفة.

والمعتمد في هذا الباب هو ما جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- وأقوى الأخبار في هذا الباب هو حديث علي، الذي سبق في قوله: ﴿ ليس في مال زكاة حتى يحول عليها الحول ﴾ هذا أقوى خبر في الباب في تقدير الحول، وأنه لا يجب حتى يحول الحول.

فعلى هذا يمكن يشهد له حديث ابن عمر، ويقوى ويكون مرفوعا، ثم الأخبار التي نقلت عن بعض الصحابة تؤيده وتقويه، وهو أنه لا بد من الحول على المال. هذا الحول في المال الذي يستفيده، أما نماء التجارة، ونماء الإبل والبقر والغنم، هذه ليس لها حول، حولها تابع لحول أصلها، ونماء التجارة حولها تابع لأصلها، هذا متفق عليه.

إنما الحول من المال الذي يستفيده، إنسان مثلا عنده ألف ريال، ثم بعد ذلك جاءه ألف ريال هبة أو راتبا أو عطية، الألف ريال الثاني ما يكون حوله حول ألف ريال. لو كان عنده ألف ريال في شهر المحرم، ثم جاء ألف ريال مثلا في شهر صفر، نقول: الألف ريال هذه في شهر صفر تضم إليها في النصاب، لكن حولها ليس حول الألف ريال الأولى، فيزكي هذا الألف الثاني في صفر السنة الآتية، وبعده في محرم وهكذا، كما هو قول الجمهور؛ لأن لكل مال حوله.

حديث: من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ﴾ رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف. وله شاهد مرسل عند الشافعي.

هو ضعيف؛ لأنه من طريق المثنى بن الصباح، ولكن المعتمد على ما صح عن عمر ﷺ وفيه دلالة على أن أموال اليتامى يشرع الاتجار فيها والبيع والشراء، هذا هو المشروع، وأن يحسن فيها. ثم الدلالة على أنه تجب الزكاة في أموال الصغار، وهذا هو الصواب، وهو قول الجمهور.

وليست العمدة على هذا الخبر، العمدة على الأدلة العامة في وجوب الزكاة، الأدلة العامة في وجوب الزكاة تشمل جميع المكلفين؛ لأنها من باب الأسباب، ووجد المال عنده، ووجد الحول، فإذا وجد النصاب وهو سبب الزكاة، ووجد حولها وهو شرطها، إذا كان له الحول وجبت عليه الزكاة.

حديث: اللهم صل عليهم

وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم ﴾ متفق عليه .

وهذا فيه دلالة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يدعو لهم قال: "اللهم صل عليهم " مثل قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾ [1] يمتثل أمره سبحانه وتعالى،فإنه يصلي على من أتاه،قال: ﴿ اللهم صل على آل أبي أوفى ﴾ .

والمراد بآل أبي أوفى: المراد أبو أوفى نفسه. مثل قوله في أبي موسى: ﴿ لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود ﴾ يعني: الصوت الحسن. المراد بآل داود: داود نفسه، وربما هو -عليه الصلاة والسلام- صلى عليه، وربما دعا بالبركة، كما في الخبر الآخر أنه دعا له بالبركة، دل على أنه المراد: مطلق الدعاء.

حديث: ليس في البقر العوامل صدقة

وعن علي ﷺ قال: ﴿ ليس في البقر العوامل صدقة ﴾ رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه أيضا .

هذا الخبر رجح المصنف -رحمه الله- وقفه؛ لأنه من طريق عاصم بن ضمرة. وهذا الخبر فيه العوامل، العوامل: التي تعمل، يعمل عليها صاحبها، مثل: يثني عليها، يحمل عليها. فهذه ليس فيها زكاة؛ لأنها مستهلكة في حاجته الخاصة.

وهذه القاعدة فيما يكون مستهلكا في الخدمة مثل: الفرس الذي يكون للخدمة، والإبل التي تكون للركوب، وما أشبه ذلك، ليس فيها زكاة؛ لأن القاعدة: أن الزكاة فيما يكون إما للدر والنسل، أو يكون للبيع والشراء وينمو. أما ما كان في خدمته وحاجته، فهو مثل: سيارة له يركبها، أو مثل كتبه التي يستعملها، ومثل مفارشه التي يجلس عليها، وملابسه التي يلبسها، وأطعمته التي يأكلها.

لكن لو كان يشتري ويبيع في الملابس، يبيع ويشتري في الأطعمة، يبيع ويشتري في السيارات، يبيع ويشتري في المفارش، وجبت الزكاة. أما إذا كان يستخدمها، وربما استهلكت بالاستعمال، فهذه لا زكاة فيها.

حديث: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته

وعن علي ﷺ ﴿ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك ﴾ رواه الترمذي والحاكم.

وأُنبِّه أيضا أنه ربما مرت بعض الأخبار، يعني: بعض الإخوان يسأل عن بعض الأخبار التي يذكرها الحافظ، وقد يكون فيها وهم، وقد لا يشار إليها، قد يمر أحيانا بعض الأخبار، قد لا يشار إليها. إما أنه لم يظهر فيها شيء، أو أنه يكون نسيانا، أو يكون بعضهم ذكر أن الحافظ وهم، وقد يحتاج إلى عناية ومراجعة، حتى يجزم بالوهم، حتى يكون الإنسان على يقين. ومر معنا بعض الأخبار.

ومما أيضا مر معنا حديث علي ﷺ في الصحيحين.

ذكرتُ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لما ذكر القبر:وقال: ﴿ اعملوا فكل ميسر لما خُلق له ﴾ ذكر بعضهم أني قلت: "لما خَلق له" فإن كنتُ قلت: "لما خَلق له" فهذا جري اللسان به خطأ، والحديث المعروف: ﴿ لما خُلق له ﴾ ﴿ كل ميسر لما خُلق له ﴾

قال: وعن علي ﴿ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ﴾ هذا دليل على أنه لا بأس بتعجيل الصدقة، واختلف هل هو استعجل الصدقة؟ أو أنه دفع الصدقة عنه؟ والخبر في الصحيحين، جاء في الصحيحين قال: ﴿ أما العباس فهي علي ومثلها معها ﴾ وجاءت الرواية هنا في رواية الترمذي -ولها شواهد- أنه -عليه الصلاة والسلام- استعجلها منه.

ويدل عليه أنه لما سألوه الصدقة، فبين لهم -عليه الصلاة والسلام- ذلك، فالأظهر أنه يقول: إنه لا صدقة عليه؛ لأنه قد يعني: أخذناها منه. أو أنه -عليه الصلاة والسلام- احتاج إليها فأخذها.

---

١ - سورة التوبة آية : ١٠٣.

بيان أنه لا يشترط في الزكاة أن يتم الحول، فلو أن إنسانا عجل الصدقة في أول الحول للحاجة -لحاجة إنسان فقير وضرورته- فلا بأس. حول أو حولين، والزكاة مبنية على المصالح، فهذا من المصالح التي جاءت الشريعة بجوازها؛ ولأجل هذا لا بأس من تعجيل الصدقة.

حديث: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

وعن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ﴾ . رواه مسلم

"خمس أواق" الأوقية: أربعون درهما، خمس أواق مائتا درهم، فليس في مائة وتسعين، أو خمس وتسعين، ليس فيها زكاة. وظاهر النص أنه ولو نقص درهم واحد، وأنه مقدر بهذا العدد، فلا زكاة إلا إذا بلغت النصاب.

﴿ وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ﴾ .

أيضا مثلما سبق، الذود لا مفرد له، والذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة. فخمس فيها الزكاة شاة، أربع مثلما سبق ليس فيها شيء.

﴿ وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ﴾ رواه مسلم.

هذا في نصاب الحَبِّ، في نصاب الحبوب والثمار، وشاهده قال:

حديث: ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة

وله من حديث أبي سعيد ﷺ قال: ﴿ ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ﴾ وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه .

يعني: أنه في لفظ حديث جابر، من حديث جابر عند مسلم، ومن حديث أبي سعيد في الصحيحين، لكن في حديث أبي سعيد ذِكْر: ﴿ من تمر ولا حب صدقة ﴾ وهذا يبين أن زكاة الحبوب والثمار أنها مقدرة بالنصاب، وأنها خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا، فعلى هذا خمسة أوساق ثلاثمائة صاع.

والأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار أنه يكون بالكيل، ثم العلماء نقلوه إلى الوزن؛ لأجل أن يضبط؛ لأن الكيل المراد به: الكيل في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- والمكاييل بعد ذلك تغيرت، زادت ونقصت، والصاع الموجود عند كثير من الناس هو أكبر من الصاع النبوي، بعضها بنحو العُشر وبعضها بنحو الخمس؛ فلهذا ضبط الصاع وقدر.

وهو نحو خمسة أرطال وثلث، وهي تزيد بالكيلو عن ستمائة، وقدر بالكيل زاد عن ستمائة من نحو ستمائة وخمسين. وهي ليس فيها تقدير مضبوط، وإنما هو العمدة على الكيل، والكيل بالصاع، والصاع أربع حفنات. فإذا كان مثلا عندك تمر، وزكاة التمر كما سيأتي تكون إذا كان يابسا، مو برطب.

إذا صار عندك تمر مثلا نقول لك: التمر اللي عنك كم يجي؟ يجي ثلاثمائة صاع؟ قال: كيف نعرف؟ لو مثلا ما عنده الصاع مثلا نقول: أن تقدر مكيالا بأي مكيال، مثلا يقدره بأي إناء من قِدر أو نحوه، أو يضع له مثلا مكيالا.

ويكون أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل، فيأخذ مثلا أربع حفنات بحفنة الرجل المعتدل، واحدة ثنتين ثلاثة أربعة، أربع حفنات هذه فيضعها مثلا في مكيال، فيكون هذا هو الصاع، ويجعله هو المقدار. نقول: إذا كان عندك مقدار ثلاثمائة من هذا القدر، فهذا هو الواجب عليك.

وهذا هو في الحقيقة الأصل والضبط، وهكذا مثلا في زكاة الفطر، كما سيأتينا، الواجب والأحوط هو إخراج هذا القدر: أربع حفنات. إذا كان إنسان مثلا عنده، أراد يخرج ويريد يعرف المقدار الواجب عليه، نقول: الواجب صاع على كل إنسان مسلم، والصاع مقداره: خذ أربع حفنات بمقدار يدي الرجل المعتدل، أربع حفنات في قِدر أو نحوه، أو إناء، إذا جعلته يكون هذا هو المقدار. كم أنتم؟ عشرة أخرج عشرة خمسة خمسة وهكذا.

وبالكيلو مقدر بنحو ثلاثة كيلو بالأحوط، وإلا هو الصاع بالكيلو يقارب كيلوين، ويزيد قليلا نحو أربعين غراما، وبالجملة إذا احتار، وجعلها مثلا أكثر، خمسمائة غرام، أو جعلها ثلاثة كيلو كان أحوطا.

قال: ﴿ من تمر ولا حب صدقة ﴾ ثم اختلف العلماء في التمر، في الواجب فيه، فالتمر واجب، ما فيه إشكال، وكذلك العنب. والحب يشمل جميع الحبوب، فإذن الأظهر -والله أعلم- أن الزكاة تجب في جميع أنواع الحبوب، سواء كانت مقتاتة أم لا؟ كل حب يجب فيه، دخن، ذرة، كل حب تجب فيه الزكاة.

أما الثمار فإنها تجب فيها إذا كانت مدخرة ومكيلة، إذا كانت تكال؛ ولهذا ذكر الوسق فيها، دل على أنه لا بد من التوسيق، وسيأتي أن الخضراوات ليس فيها شيء.

حديث: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر

قال: وعن سالم بن عبد الله عن أبيه -رضي الله عنهما- أبوه عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ ﴿ فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ﴾ رواه البخاري. ولأبي داود ﴿ إذا كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر ﴾ .

رواية أبي داود هذه إسنادها صحيح، وفي هذا دليل على أنه يجب العشر، أو نصف العشر، هذا فيما يسقى. فإذا كان مثلا هذه الحبوب مثلا، أو هذا البستان، يسقى بالمكاين أو بالرشاشات، فالواجب نصف العشر، خمسة في المائة.

إذا كان مثلا لا يعتمد على المطر، أو كان عثريا: يعني يسقى بعروقه، أو من الأنهار أو العيون، فالواجب العشر. يعني: صار واجبا أكثر؛ لأن مئونته أقل، إذا كان فيه كلفة فالواجب أكثر، وتجد أنت أن الأنصبة مختلفة، أقلها نصاب الذهب والفضة؛ لأنه يحتاج إلى عمل ومتابعة، ونصاب التجارة يعني في تنميته ومتابعته كذلك.

ثم بعد ذلك تجد نصاب الحبوب والثمار العشر ونصف العشر، ثم بعد ذلك الركاز، وهو أكثرها قدرا من جهة أنه من أيسرها أخذا. فالواجب فيه نصف العشر إذا كان يسقى، وإذا كان لا يسقى فالواجب فيه العشر.

حديث: لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة

وعن أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال لهما: ﴿ لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر ﴾ رواه الطبراني والحاكم. وللدارقطني عن معاذ ﷺ ﴿ فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم ﴾ وإسناده ضعيف.

هذا إسناده ضعيف، وحديث أبي موسى جوده جمع من أهل العلم، وفيه دلالة لمن قال: إنه لا تجب إلا في البُر والشعير وفي التمر والزبيب، في هذه الأصناف الأربعة. وقال بعض أهل العلم: إنه أرسلهم قال:" لا تأخذا إلا في هذه الأصناف"؛ لأنها هي الموجودة في البلاد التي أرسلهم إليها، ومنهم من ضعف الخبر وقال: إنه جاء فيه زيادة، وحصل اضطراب في ألفاظه.

وقالوا: إن الخبر الآخر مفسر له، ودال على أنه تجب في غيره مثل سائر أنواع الحبوب؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ خذ الحب من الحب ﴾ ﴿ من حب ولا تمر ﴾ دل على أنه يجب في جنس الحب. وهذا عام، إما أنه نص، أو ظاهر في المسألة أنه يجب في جميع أنواع الحبوب. فعلى هذا لا يكون بينها تعارض، وتكون واجبة في هذا بهذا النص، وبعموم ذاك النص أو بنصه على ذلك.

أما الخضراوات فليس فيها شيء، جميع أنواع الخضراوات ما فيها شيء، إنما الواجب في الحبوب والثمار، إلا إذا كانت هذه الخضراوات يبيعها، مثلا في الفواكه في التفاح أو البرتقال، أو أنواع الخضراوات: مثل الكوسة، والخيار، وما أشبه ذلك، هذه الخضراوات التي تؤكل في حينها، ولا تجفف، هذه الخضراوات لا زكاة فيها. إلا إذا كانت للتجارة، إذا كان يبيع فيها ويشتري وجبت فيها زكاة التجارة.

حديث: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع

وعن سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنهما- قال: أمرنا رسول الله ﷺ ﴿ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ﴾ رواه الخمسة، إلا ابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم.

هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهو مجهول، ومن أثبته واحتج به -وهو المشهور في المذهب- قالوا: إنه يخرص، إذا جاء الخارص إلى صاحب التمر فإنه يدع الثلث ما يخرصه. مثلا لو كان عنده ألف صاع، أو مثلا تسعمائة صاع من التمر، خرص النخل، وقال الخارص: الواجب عندك تسعمائة صاع.

يقول -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ خذوا ودعوا الثلث ﴾ يعني: اخرص خذ زكاة ستمائة، وثلاثمائة لا تأخذ زكاتها، هذا الثلث. أو الربع، ربع التسعمائة، مثل إذا كان ألف ومائتين صاع مثلا، يترك ربعها وهو ثلاثمائة، ويأخذ زكاة تسعمائة، ويخلي ثلاثمائة ما يزكيها، فيكون المتروك من التمر.

وقيل: إنه "دعوا الثلث" يعني: ثلث الزكاة، يفرقها بنفسه. والأظهر أنه دعوا الثلث من المال، فلا تزكوه؛ لأنه يحتاج يأكل، ويحتاج يهدي، فالذي يؤكل في الحقيقة يشبه ما يترك في الزكاة، في باب العوامل وما أشبهها، وفيما يكون للخدمة والمتاع، مما لا يبيع فيه ولا يشتري.

فالذي يأكله لا زكاة فيه؛ لأنه يحتاج إلى انتفاعه، وهو في الغالب يقدر بنحو الثلث والربع، فالإنسان إذا كان عنده ثمرة، في الغالب أن الثلث والربع كثير، يكفيه لأكله، ويكفيه لإهدائه، ولعطيته ومن يحتاج، فيترك له.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب أن يخرص الجميع، وتؤخذ زكاة الجميع، وقالوا: إن الخبر لا يثبت، وبالجملة العمدة على الخبر، فإذا كان الخبر لم يثبت، فيجب خرص الجميع. لكن هذا هو المشهور في المذهب، وينظر إن كان له شاهد يدل عليه، أو عمل الصحابة، وإلا فالأصل هو وجوب أخذ الزكاة من الجميع.

حديث: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب

وعن عتاب بن أسيد ﷺ قال: ﴿ أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا ﴾ رواه الخمسة، وفيه انقطاع .

لأنه من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد. والحديث يُراجع هل هو في المسند؟ أو ليس في المسند؟ وهل لعتاب بن أسيد ذكر في المسند أو لا ؟ لأنه عزاه إلى الخمسة، والظاهر من الخمسة أن أحمد منهم.

وفيه الخرص: الخرص في معناه: هو التخمين والظن، والخارص هو الذي يأتي ويخرص النخل. ويشترط أن يكون ثقة أمينا، عارفا بعمله. والخارص يأتي إما أن يدور في النخل كله، والخرص يكون في النخل فيقول: هذه النخلة يكون فيها مثلا عشرون صاعا، الرطب الذي فيها إذا كان تمرا يصير مقداره عشرين صاعا، هو الآن وهو رطب يصير كثيرا؛ لأنه إذا يبس يقل، يقل حجمه ويقل وزنه، فيقول: إن فيها عشرين صاعا، والنخلة الثانية فيها كذا.

أو أنه يمر على عدة نخلات، ويقدر بحسب خبرته، فإذا قال مثلا الخارص: فيها كذا، في هذه الحال نقول لصاحب النخل: هذا هو الواجب عليك، فلك أن تتصرف فيه، لك تبيعه، لك تأكله، فهذا الذي وجب في ذمتك، خرص ألف صاع، خرص ألفي صاع.

مثلا إذا كان ألف صاع، وهو مثلا يسقيها ويقوم عليها، فالواجب كم ؟ نصف العشر، نصف العشر في الألف صاع كم ؟ خمسون صاعا، إذا كانت تسقى بغير كلفة مائة صاع، وهكذا. فالواجب مقدار خمسين صاعا، ويتصرف فيما بعده، نعم.

نقف على حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم.

أحب أن أنبه الإخوة -أولا جزى الله الشيخ عبد المحسن خير الجزاء- بأن الشيخ إبراهيم اللاحم سيبدأ درسه بعد نهاية درس الشيخ عبد المحسن، وهو أول درس له في هذه الدورة، نسأل الله للجميع العلم النافع، والعمل الصالح.

هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ:

س: هناك البعض يؤخر الزكاة إلى شهر رمضان؛ احتسابا للأجر المضاعف. فهل هذا العمل جائز؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز تأخير الزكاة بعد حلولها، فإذا حلت عليك الزكاة مثلا في شهر محرم فالواجب أنك تخرجها؛ لأنها محدودة في هذا الوقت، لكن قال العلماء: يجوز تأخير الزكاة لأمور مثل: إن لم يجد الفقير، أو هنالك فقير له ضرورة شديدة، وهو قريب، وأراد أن يعطيه من الزكاة، فلا بأس من التأخير للحاجة. أما لغير سبب، فالواجب هو أن يخرجها في وقتها المعتاد؛ لأنه يجب بحولان الحول. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا سؤال من طريق الشبكة، تقريبا مشابه للسؤال الأول يقول:

س: بعض الإخوة عندنا في أمريكا يؤخر أداء الزكاة حتى يرجع إلى بلده، فيصرفها في بلده؛ لأنهم أحوج- كما يقول- والتأخير قد يكون لمدة أربعة أشهر تقريبا ؟

ج: هذا فيه نظر، إن كان في بلده مثلا -في أي بلد من البلاد، سواء كانت بلاد مسلمين أو غيرها- إذا كان في بلد من المسلمين الفقراء من أهل الزكاة، فلا يجوز أن يؤخرها، بل عليه أن يصرفها؛ ولأنه ربما يكون...

خاصة مما ينبه له لإخواننا الذين يوجدون في غير بلاد المسلمين، في أوربا وفي أمريكا، ينبغي لهم أن يراعوا في أمر الزكاة أمرا آخر، قد يوجد من بعض الناس ممن يدعونهم إلى الإسلام، ولم يسلم حتى الآن، ويرجى دخوله في الإسلام، فهذا من أهل الزكاة، عليك أن تصرف الزكاة إليه، وقد تكون أنفع؛ لأنه من المؤلفة قلوبهم.

ذكر العلماء في المؤلفة قلوبهم أن تصرف الزكاة لمن كان قريبا من الإسلام، ويكون يرجى بإعطائه من الزكاة أن يسلم، ولا ينظر إلى غناه من عدم غناه، لا، المقصود هو دفعه لأجل أن يدعى إلى الإسلام.

وقد يكون مثلا كافرا، مثلا له نفوذ، ويكون في إعطائه من الزكاة مصلحة للمسلمين، يترتب عليه مصالح، فيعطى من الزكاة، فيتألفون بها قلبه وربما يكون فيها دخوله الإسلام، فينبغي أن يراعى في الزكاة في غير بلاد المسلمين هذه الأمور؛ لأنها تكون مصالح عامة تتعلق بشأن الإسلام، ليست مصالح خاصة تتعلق بالمعطى كالفقير، إلا إذا كان هنالك ضرورة لشدة فقر، ففي هذه الحال يراعى.

فالمقصود أنه لا يجوز أن يؤخرها، إذا كان يجد مصرفا من مصارفها، إلا في حال ما إذا كان إنسان له ضرورة شديدة، وليس يوجد من الزكاة من يعطيه إلا أنت، فهذه مستثناة من عموم الأدلة. نعم.

وهناك أسئلة كثيرة حول موضوع واحد تقريبا، وهي كيفية ضبط الأموال التي تدخل مثلا في حساب في البنك، سواء الراتب الشهري أو غيره.

س: يقول: كيف أعرف أنه حال عليه الحول أو لا ؟

ج: هذه نقول: لك فيها طريقان: فالأموال التي تأتيك في البنك، أو تأتيك أنت تسلمها، إن كانت نتيجة أموال تجارة تبيع وتشتري، فهذه حولها حول أصلها، يعني: تصل إليك، وأنت تبيع وتشتري مثلا في المواد الغذائية، في السيارات، في العقار، كل ما جاءك من مال أدخلته، تبيع وتشتري، تبيع هذه الأرض، تبيع هذه السيارة، تبيع وتشتري.

وأنت تزكي في محرم أو في رمضان، فلا تنظر إلى دخولها، فتخرج الزكاة في شهر رمضان، وتخرج زكاة كل مالك، ولو أن آخر مال جاءك لم يأتك قبل شهر رمضان إلا بيوم، تخرج زكاته؛ لأن حوله حول أصله إذا كمل النصاب.

أما إذا كان المال الذي جاءك من غير نمائه، بسبب آخر، عندك مثلا دراهم، عندك ألف ريال مثلا، أو عشرة آلاف ريال في شهر محرم، ثم جاءك مثلا عشرة آلاف ريال في الشهر الذي بعده، شهر صفر وهكذا، محرم صفر ربيع ربيع ثان، مثل لو كان لك رواتب، كل شهر يأتيك راتب، أو يأتيك مثلا هبة أو عطية.

نقول: هل لكل مال حول أو لا ؟ الجمهور على أنه لكل مال حول؛ لأنه جاء بسبب مستقل. وذهب الأحناف إلى أنه يضم إلى الجنس الأول، فعلى هذا نقول: الطريق الأول إذا أردت الدقة، وأنك لا تزيد فاضبط كل مال يأتيك.

كل مال اضبطه بحساب، مثلما تضبط حساب التجارة والبيع والشراء، وتعرف ماذا دخل عليك وماذا خرج عليك، ولا يضيع، وتحاسب العمال محاسبة دقيقة، فاضبط أموالك التي وجبت فيها الزكاة.

تأتي تسأل تقول: والله ما أدري، وأنت تقول: إن نفسي لا تطيب بتقديم المال، نقول: اضبط كم عندك مثلا في شهر محرم ؟ قال: عندي ألف ريال، في شهر صفر؟ ألف وخمسمائة، اضبط بهذا، في الشهر الذي بعده ألفان، وهكذا. ثم بعد ذلك إذا جاء مثلا شهر محرم تخرج زكاة الشهر الأول في صفر، فتخرج في السنة اثنا عشرة مرة........

.

في شهر صفر ألف وخمسمائة اربط بهذا الشهر، بالشهر الذي بعده ألفان وهكذا، ثم بعد ذلك إذا جاء شهر محرم تخرج زكاة الشهر الأول في صفر، فتخرج في السنة اثني عشر نصابا اثنتي عشرة مرة، ولو كان مثلا يأتيك كل نصف شهر تخرج في السنة أربعا وعشرين مرة؛ لأنه يدور الحول على كل مال بمرور حوله، إما شهرا، أو كل شهرين، أو كل نصف شهر.

وهذا لا شك أنه يحتاج إلى حساب ودقة، وربما يكون فيه مشقة؛ ولهذا نقول: الأفضل أن يكون بالطريق الثاني، وأنك تجعل لك شهرا معينا من السنة، مثل: رمضان أو غيره من الأشهر، ثم بعد ذلك تنظر أيش عندك من الأموال، ثم تخرج زكاة الجميع: الذي في شهر محرم، والذي في شهر صفر، والذي في شهر رمضان قبله.

تخرج زكاة الجميع من رمضان إلى رمضان، ولو كان بعضها لم يمر عليه إلا شهر، هذا أفضل وأكمل، ويكون ما قدمته قبل تمام حوله إما من باب الصدقة، أو من باب تعجيل الزكاة. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا يقول: عندي إبل تزيد على المائة، وأنا أعلفها وأقوم بمئونتها في بعض الحول، وتكون سائمة عند نزول المطر، فهل في بقية الحول، يقول: فهل فيها زكاة؟

ج: نقول: إذا كانت هذه الإبل أنك تعلفها غالب الحول أو تطعمها فلا زكاة فيها، أما إذا كنت تعلفها أحيانا وأكثر الحول تسوم ترعى، فالواجب فيها الزكاة؛ فالعبرة في هذا بالأكثر، فإذا كان الأكثر الإطعام، يعني: إذا كان أكثر الإطعام ستة أشهر فأكثر سبعة أشهر تطعمها، فلا زكاة فيها، وإن كانت لا ترعى أكثر من ستة أشهر -أكثر يعني: غالب الحول، أكثر من نصف الحول ترعى- فالواجب فيها الزكاة. نعم.

س: أحسن الله اليكم. وهذا يقول: عندي ميزانية حلقات تحفيظ في المسجد، فهل إذا حال عليها الحول زكاة؟

ج: المال الذي يكون لتحفيظ، ميزانية تحفيظ مثلا، أو في وجوه بر -هذا مال لا زكاة فيه؛ لأنه أشبه بالأموال الموقوفة.

كل ما يكون على بر أو صدقة أو صندوق جمعية مثلا من وجوه البر، أو مال مجموع مثلا للنفقات العارضة -يكون مالا مثلا مجموعا يجمعه أناس ويقولون: لما يعرض من الحاجات لبعض الفقراء أو المحتاجين، فهذا لا زكاة فيه؛ لأن من شرط وجوب الزكاة الملك -أن يكون مملوكا- وهذا غير مملوك، بل هو مال لله -سبحانه وتعالى-، وجعل في وجوه البر. نعم.

س: السؤال الأخير: يقول: إذا كان عند شخص حوالي ثلاثمائة من الغنم، ولا يدري أن فيها زكاة؛ لأنه منعزل وكبير في السن؟

ج: نقول: لا يجوز للإنسان أن يفرط في أمر الزكاة، الزكاة أمرها معلوم وواضح.

فإذا كان عند الإنسان مال مثل: إبل، أو غنم، أو بقر، وكان فرط في الزكاة ولم يخرجها -فالزكاة دين إلا إذا كان في مكان بعيد عند بلاد المسلمين، ومثله يجهل هذا الشيء، وهو معذور لجهله -فهذا يمكن أن يقال: لا شيء عليه من جهة أنه غير مفرط.

أما إذا كان مفرطا مثل قريب من بلاد المسلمين، ويعيش في بلاد المسلمين، وهو الذي فرط -فهذا آثم، والواجب عليه أن يعلم الواجب في الزكاة عليه فيخرجه، أما إذا كان بعيدا فلا بأس، وقد جاء ما يدل على أن من كان معذورا بجهله فلا شيء عليه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حديث: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ ﴿ أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما ﴾ .

رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة.

وعن أم سلمة -رضي الله عنها-: ﴿ أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أو كنز هو؟ قال: إذا أديتِ زكاته فليس بكنز ﴾ رواه أبو داود، والدارقطني، وصححه الحاكم.

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -هو عبد الله بن عمرو بن العاص- وهذا الخبر في زكاة الحلي، والخبر الذي بعده حديث أم سلمة، وجاء في معناه أدلة تدل عليه، منها: حديث عائشة عند أبي داود، وحديث أسماء بنت يزيد بن السكن عند أحمد -رحمه الله-، وفي معنى هذه الأخبار أخبار أخرى أيضا.

وحديث عبد الله بن عمرو، حديث -كما قال المصنف رحمه الله- رواه الثلاثة وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وإسناده قوي، وقال بعضهم: إن إسناده صحيح، كذلك حديث أم سلمة، وفي معناه حديث عائشة وأسماء بنت يزيد، فمنها ما هو صحيح كحديث عبد الله بن عمرو، وهذا الباب يعضد الأخبار فيها بعضها بعضا.

واستدل بهذه الأخبار من قال: إن الزكاة تجب في الحلي -في حلي النساء من الذهب والفضة- إذا بلغ نصابا، إذا بلغ نصاب الفضة وهو مائتا درهم، وإذا بلغ نصاب الذهب وهو عشرون مثقالا، ونصاب الفضة -كما سبق- هو مائتا درهم، وهي تقارب ستمائة غرام، أو نحو خمسمائة وسبعة وتسعين؛ لأن الدرهم يعادل ثلاثة غرامات إلا شيء يسير.

فعلى هذا ينبغي الاحتياط، وأن يكون إذا تجاوز الخمسمائة غرام يزكى؛ لأن هذا -كما سبق- كله مبني على الاحتياط، ومعرفة هذه الدراهم مثل ما سبق، وإلا فليس وزنها على الدقة في عهده -عليه الصلاة والسلام-، إنما هو في كثير من الأحيان من باب الظن.

كذلك الذهب عشرون مثقالا وإحدى عشر جنيه، بالجنيه السعودي، وقدرها خمسة وثمانون غراما، فإذا بلغ هذا القدر من الفضة، وإذا بلغ هذا القدرمن الذهب -وجبت الزكاة على هذا القول في هذه الأخبار.

وقال جمهور العلماء: لا زكاة فيه -إنه لا تجب الزكاة في حلي النساء ذهبا أم فضة-، وقالوا: إن الأدلة التي جاءت لا تشمل الحلي، والحلي يقولون: مما يشبه متاع البيت، ويستخدم ويكون مبتذلا مثل: ثياب الخدمة، وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه مثل غيره، مما يبتذل ويركب.

وقالوا: إن الأخبار هذه التي في الباب لا تصح، ومنهم من قال: إنها وإن ثبتت فإنه ليس المراد بها الزكاة الشرعية المقدرة، إنما المراد بها بمعنى الزكاة العارية -زكاته أي: عاريته-، وقال بعضهم: إن هذا لما كان الذهب حراما على النساء. هكذا قالوا.

والقول الثاني وهو قول الأحناف، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وقال الشافعي: يستخير الله فيه. وجعله بعضهم قولا عنه -رحمه الله- قالوا: إن الزكاة تجب في حلي النساء، والدليل فيه أمران، قالوا:

الدليل الأول: هو عموم الأدلة التي توجب إخراج الواجب في الذهب والفضة، عموم الأدلة، ولو لم يكن في الباب أخبار خاصة، ومنها قوله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [1] .

---

١ - سورة التوبة آية : ٣٤-٣٥.

والأدلة التي جاءت من السنة في الدلالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ومنها قوله -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين كما سبق: ﴿ في الرقة ربع العشر ﴾ فقالوا: إن هذا يشمل الذهب بجميع أنواعه، فهذه هي الأدلة العامة.

وقالوا: إن الأدلة الخاصة أيضا واضحة وصريحة، أنها تعضد هذا الأصل، منها: حديث عبد الله بن عمرو، وما جاء في معناه، وهو حديث صحيح، قالوا: أما قولكم: إن الزكاة هي العارية، فهذا قول ليس بصحيح؛ لأن العارية غير الزكاة.

وكيف يعبر الشارع عن العارية بالزكاة، الزكاة لها معناها، والعارية لها معناها، ثم أنتم -أيها الجمهور- لا تقولون: العارية واجبة، تقولون: مستحبة. والزكاة واجبة، ولو أنها لم تعره فلا شيء عليها.

أما قولهم: "إنها لما كان الذهب حراما"... فهذا ليس بصحيح، بل هذه الأدلة واضحة في أنه لما كان الذهب حلالا، وهذه المرأة: ﴿ جاءته وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، قال أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار. فألقتهما ﴾ .

في اللفظ الآخر: ﴿ وقالت: هما لله ورسوله ﴾ ﴿ مسكتان من ذهب ﴾ يعني: سواران، وعلى هذا تكون هذه الأدلة حجة واضحة في وجوب زكاة الحلي أو الحلي -الذهب والفضة- في حق النساء؛ لعموم الأدلة ولخصوصها.

وحديث أم سلمة واضح أنه قال: ﴿ أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا ﴾ ﴿ قالت: أكنز هو؟ قال: ما أديت زكاته فليس بكنز ﴾ فالكنز: هو ما لم تؤد زكاته، ولو كان ظاهرا واضحا فوق الأرض.

ولو كان في باطن الأرض وهو يزكى فليس بكنز: ﴿ ما أديت زكاته فليس بكنز، حتى ولو كان في باطن الأرض ﴾ وما لم تؤد زكاته فهو الكنز الذي يكون رضفا، ويكون يكوى به جنب صاحبه وجبينه وظهره، إذا لم يؤد زكاته، ولو كان ظاهرا على وجه الأرض.

فهو أخبر-عليه الصلاة والسلام- أن: ﴿ ما أديت زكاته فليس بكنز ﴾ وهذا شامل، وهذا جاء في حلي النساء من الذهب والفضة، فوجب إخراج زكاته، وهو واضح وصريح في وجوبها.

فعلى هذا يكون القول الأظهر هو ما ذهب إليه أبو حنيفة -رحمه الله-، وهو رواية عن أحمد -رحمه الله-، وقول للشافعي.

وممن أظهر هذا القول، وجرد القول به في هذا العصر، وأفتى به واشتهر بفتواه -الإمام الكبير الشيخ "عبد العزيز بن باز" رحمه الله، وغفر له، وبرد مضجعه، ونور ضريحه، وقدس روحه، آمين، بمنه وكرمه إنه جواد كريم.

كان يفتي بهذا ويظهره، ويبين أنه هو القول الصحيح، ويستدل بعموم الأدلة، ويستدل بخصوص الأدلة في هذه الباب؛ فلهذا كان هو الواجب، ومن كان لم يبلغه وجوب الزكاة، أو لم يبلغها وجوب الزكاة في الحلي فإنه لا شيء عليه فيما مضى، يستأنف ويبتدأ فيما استقبل، ويزكي كلما مر عليه الحول.

فالواجب أن يزكيه للحول، والواجب هو زكاة الذهب والفضة فحسب، فلو كان مثلا ثم يقدر بما يساوي، يقدر بما يساوي الذهب والفضة.

ولو كان في الذهب مثلا شيء -يعني- يضاف إليه من اللؤلؤ المرصع بالجواهر واللؤلؤ، هذه لا زكاة فيها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في نفس الذهب، وفي نفس الفضة، إلا أصحاب محلات الذهب، فهؤلاء يزكون كل شيء من جميع الحلي التي عندهم، جميع أنواع الحلي التي عندهم يزكونها، بما فيها من اللآلئ والجواهر بجميع أنواعها الموجودة؛ لأنها زكاة تجارة، لأنهم يتاجرون فيها فتكون الزكاة زكاة تجارة.

وهكذا مثلا: لو أن امرأة أو رجلا يبيع ويشتري في حلي النساء، يزكي الجميع بما يساوي، أما إذا كان يُلبس -تلبسه المرأة- فلا تزكي إلا الذهب أو الفضة، وما سوى ذلك فإنه يطرح ولا يكون فيه زكاة.

حديث: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ﴾ رواه أبو داود، وإسناده لين.

هذا الخبر إسناده لين كما قال المصنف -رحمه الله-؛ لأنه من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خضير بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة ﷺ ابن جندب، والسند هذا.

وهذا السند يأتي بأخبار من طريق سمرة ﷺ وهو إسناد ضعيف، وهو ضعيف جدا، ورواته ضعفاء أو مجاهيل؛ فلهذا الخبر لا يثبت من جهة الدليل من جهة الإسناد، وزكاة التجارة ثبتت بها الأدلة العامة، ليس عمدتها هذا الخبر، بل جاء فيها أدلة خاصة منها:

ما رواه الدارقطني والحاكم: أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ في البز صدقته ﴾ "في البز" وهو الثياب؛ نسبة إلى البزاز الذي يبيع الثياب، وهذه اللفظة وهي: "البز" اختلف: هل هو بالزاي، أو بالراء.

ضبطت في بعض النسخ بالراء "بالبر"، فعلى هذا لا يكون به حجة، وضبطت بالزاي كما ضبطها كثير من المحدثين، فيكون حجة في وجوب الزكاة في عروض التجارة: كالثياب ونحوها.

ومنها أيضا:

ما جاء عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه: أن عمر ﷺ قال: ﴿ أد زكاة مالك. قال: إنما هي جعاب وآدم. قال: قومها وأد زكاتها ﴾ .

ومنها ما روى أبو عبيد أيضا، عن عمر ﷺ ﴿ أنه كان يحصي على التجار أموالهم، ويخرج الزكاة، وصح عن عمر ﷺ ﴾ .

كما روى مالك في الموطأ أنه قال: ﴿ اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ﴾ وقال: وصح عن ابن عمر أيضا، عن ابنه -ابن عمر كما رواه ابن أبي شيبة- أنه قال: ﴿ ليس في العروض زكاة إلا زكاة التجارة ﴾

.

فهذه الآثار متعاضدة ومجتمعة في وجوب زكاة التجارة، وفي قوله -تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ [1] .

قال جمع من السلف كمجاهد: هي زكاة التجارة، وثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة، أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال لما أرادوا أن يطلبوا الزكاة من خالد قال: ﴿ أما خالد -خالد بن الوليد رضي الله عنه- فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ﴾ .

وهذا ظاهر أن عذره في هذا أنه حبسها، وجعلها وقفا في سبيل الله، وأنه لا زكاة عليه فيها، فيه دلالة على أنها كانت تؤخذ الزكاة من الدروع والعتاد والمتاع، وهذا لا يكون إلا إذا كانت تقلب بالبيع والشراء في التجارة.

فهذه الأدلة وما جاء في معناها تدل على وجوب زكاة التجارة، وعموم الأدلة في هذا الباب، مثل قوله -تعالى-: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [2] .

والأموال يشمل جميع الأموال: الظاهرة، والباطنة.

والأموال الظاهرة يدخل فيها الذهب، يدخل فيها الماشية ونحوها، والباطنة ما سوى ذلك من الذهب والفضة، ويدخل فيها أيضا عروض التجارة.

فهذه الأدلة تدل على وجوب زكاة التجارة، وحكاه بعضهم إجماعا، وهو ليس فيه إجماع في الحقيقة، لكنه قول جماهير السلف، ربما أنه يقال: هو إجماع سكوتي من الصحابة -رضي الله عنهم- من جهة أنها أقوال انتشرت عن عمر، وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٦٧.

٢ - سورة التوبة آية : ١٠٣.

وربما عند التتبع يوجد عن غيرهم فلم تنكر، فكان إجماعا سكوتيا وحجة.
فالمقصود: أن هذه الأدلة تدل على وجوب زكاة التجارة، ثم المعنى يقتضيه، وأن غالب أموال الناس تكون من أموال التجارة، فلو لم تجب فيها لسقطت الزكاة عن جماهير المسلمين، وعن عموم وعن كثير من المسلمين؛ ولهذا وجبت فيها من جهة هذا المعنى.

حديث: وفي الركاز الخمس

قال: وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ وفي الركاز الخمس ﴾ هذا الخبر متفق عليه عن أبي هريرة .
وله في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ﴾ "جبار" معناه: هدر.
﴿ المعدن جبار ﴾ يعني: هدر، معناه أن إنسانا استأجر إنسانا يحفر له مكانا فيه معادن، فهلك، أو استأجره، فلا شيء عليه بهلاكه، وكذلك: ﴿ العجماء جبار ﴾ يعني: أن ما أتلفته فهو هدر.
﴿ وفي الركاز الخمس ﴾ اختلف العلماء في الركاز والمعدن: هل هما واحد أم اثنان؟ ذهب الجمهور إلى التفريق بينهما، وقال الأحناف: إنهما واحد، والصواب هو قول الجمهور؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- فرق بين المعدن، قال: ﴿ العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس ﴾ .
والعطف يقتضي المغايرة، فدل على أن المعدن غير الركاز، وسيأتي الكلام عن المعدن، نتكلم عن الركاز المعدن في آخر الباب هنا، حديث بلال بن الحارث سيأتي.
الركاز على قول الجمهور وهو الصحيح: هو المركوز في الأرض، المدفون فيها.
هذا تعريف له بغالب أحواله، فكل ما كان في الأرض مجهولا فإنه ركاز، ويشمل على الصحيح أيضا ما كان ظاهرا، ولو لم يكن مدفونا، والركاز هو في الغالب هو دفن الجاهلية، مدفون الجاهلية الذي يوجد في باطن الأرض، مما يدفنه بعض الكفار في الجاهلية فيوجد، فيحفره إنسان فيجده، أو يجده ظاهرا على وجه الأرض.
ويكون يجده ظاهرا على وجه الأرض، ويدل عليه دلالة على أنه ركاز، فالركاز هو: ما كان عليه علامة تدل على أنه من مال الكفار، مثل: أن يكون عليه صور ملوكهم، أو صور صلبانهم، أو أسمائهم أو ما أشبه ذلك.
يدل على أنه خاص بالكفرة، فهذا يسمى الركاز؛ لأنه ركز أي: غرز في الأرض، فهذا فيه الخمس؛ لأنه العثور عليه سهل، ومئونته سهلة، فكان الواجب فيه الخمس، وهو عشرون في المائة فيخرجه، والصحيح أنه لا يشترط النصاب ويخرجه بأي شيء.
فلو وجد مثلا خمسة دنانير، أو خمسة دراهم -أخرج دينارا، أخرج درهما؛ فليس لها نصاب.
وأيضا لا يشترط لها الحول، يخرجه في الحال، ومصرفه هذا هو فقط، فلا نصاب له، ولا يشترط له الحول، يخرجه في الحال، ومصرفه الصحيح أنه مصرف الفيء، فليس خاصا بالفقراء، بل هو مصرفه مصرف المصالح.
وعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ في الركاز الخمس ﴾ يدل على ما سبق، هذا هو الركاز بمعناه على قول الجمهور، ويجوز في الركاز -كما سبق- أن يكون ظاهرا على وجه الأرض، ويكون ركازا، لكن بشرط: أن يكون عليه علامة تدل على أنه ركاز.
أما لو كان ليس عليه علامة من علامات الكفار، فإنه يكون لقطة، والعلامات ثلاثة:
العلامة الأولى: أن تظهر عليه علامة من علامات الكفار -كما سبق-، فهذا ركاز.
الثانية: أن تظهر عليه علامة من علامات المسلمين: كضرب المسلمين، أو أسماء المسلمين، أو ما أشبه ذلك، مما يدل على أنه من أموال المسلمين، فهذا حكمه حكم اللقطة إذا وجده، سواء كان مدفونا أو ظاهرا فإنه يعرفه.

الثالث: أن لا يكون عليه هذا ولا هذا، هذا فيه خلاف: هل يكون حكمه حكم اللقطة، وأن الأصل أنه منبوذ، أو يكون حكمه حكم الركاز؟ .

هذا موضع نظر، لكن يجتهد: إن دل دلالة على أنه قديم، وأنه من دفن الكفار، أو في قريب من أماكنهم ومساكنهم -فإنه يكون حكمه حكم دفن الجاهلية، وإلا فالأصل أنه يكون للمسلمين؛ لأن الأصل أن تكون الأموال للمسلمين وراجعة إليهم، فحكمه حكم اللقطة.

حديث: أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة

قال: وعن بلال بن الحارث ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ﴾ رواه أبو داود، قبلية مكان يسمى قبل.

وهذا الخبر من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، فهو في حكم المرسل، والذين روى عنهم ليسوا من الصحابة، فهو عندهم ضعيف، واستدل به من استدل على وجوب الزكاة في المعادن، وفي هذا الخبر. نعم.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنهما-: ﴿ أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ﴾ أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن .

جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وهذا الخبر رواه أبو داود، وينظر: هل أخرجه ابن ماجة أم لم يخرجه؟ .

المصنف -رحمه الله- عزاه لابن ماجة، وفي هذا أنه قال: ﴿ إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ﴾ .

فرق بين الموجود في اللفظ الآخر: ﴿ إن وجدته في الطريق الميتاء والقرية الجامعة ﴾ "الميتاء": التي أماتتها الأقدام بضربها ووطئها، "والقرية الجامعة": التي يجتمع بها الناس، فهو لقطة.

وإن وجده في خربة، أو كما في هذا اللفظ: ﴿ في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ﴾ فيه يعني: في هذا المال.

وهذا الخبر يدل على أن الركاز لا يشترط أن يكون مدفونا، لكن في قوله: ﴿ وفي الركاز الخمس ﴾ عرفه بغالب أحواله؛ لأن الغالب أن الركاز يكون مدفونا، وإلا فلو لم يكن مدفونا، وكان ركازا -فإن حكمه ولو لم يكن مدفونا، وكان عليه علامة من علامات الكفار -فإن حكمه حكم الركاز.

فجعل المال الموجود على هذا قسمين: قسم موجود في القرية المسكونة، أو القرية الجامعة والطريق الميتاء، فهذا: لو أن إنسانا وجد مالا مثلا في خرطة، أو في شنطة، أو على الأرض ظاهرا نقول: هذا المكان الذي وجدته، هل وجدته في خربة، أو في آثار مساكن قديمة عليها آثار الجاهلية.

نقول: هذا في الغالب أنه يكون مجهولا وقديما، ويكون حكمه حكم دفن الجاهلية، إلا إن دل عليه علامة واضحة -ذكر علامة- إلا إذا دل عليه علامة واضحة تدل على أنه من دفن المسلمين، فهذا يكون حكمه حكم الركاز كما سبق.

إن وجدته في طريق ظاهر، في بلاد الإسلام، تطؤه الأقدام في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار، وهو لإنسان معصوم حتى في بلاد الكفار؛ لأن أموالهم معصومة، إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد، أما بلاد الحرب فلا حرمة لهم، فأموالهم للمسلمين.

فإذا كانت في طريق جامعة، أو في قرية جامعة، أو في طريق مضروب يوطأ -فهذا في الغالب أنه سقط من إنسان، فالواجب أن يعرف وليس لقطة.

حديث بلال ابن الحارث: ﴿ أنه أخذ من المعادن القبلية الصدقة ﴾ كما سبق ضعيف، واستدل به على وجوب الزكاة في المعادن، وهو المذهب، وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: إن الواجب فيها الخمس، وأنها هي والركاز واحد، وهو قول الأحناف، والصواب هو قول الجمهور، وهم يستدلون بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما يكون في بطن الأرض، والدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

والمعدن من العدن، وهو الإقامة، والمعدن: هو ما يوجد في الأرض، هو ما خلط في الأرض من غير جنسها بجميع أنواع المعادن السائلة، مثل: النفط، والزيت، وما أشبه ذلك.

والجامدة مثل: الذهب، والفضة، والجامدة على نوعين:

منطبع: كالذهب، والفضة، والحديد.

وغير منطبع مثل: الملح، وما أشبه ذلك مما لا ينطبع، فهذا يشمل المعدن؛ لأنه من العدن وهو الإقامة الطويلة، وهو ما يخلط بالأرض من غير جنسها، بخلاف الركاز؛ فإنه غير مخلوط بل موضوع فيها، مركوز فيها على قول جماهير أهل العلم، وهو الصواب لظاهر الحديث.

فهذا المعدن إذا وجده إنسان، فإن الصحيح فيه أنه يجب فيه الزكاة وهو ربع العشر، والأظهر أنه إذا بلغ النصاب؛ لأن الأدلة دلت على أن النصاب لا بد منه في الذهب والفضة، ويلحق به سائر المعادن، وعلى هذا يكون قدر سائر المعادن بالقيمة، إذا ساوت النصاب في أقلهما من الذهب والفضة.

كما سبق كما أن عروض التجارة تقوم أيضا بأقلهما نصابا -بالذهب والفضة-، فإذا وجد شيئا من ذلك ففيه الزكاة، وهو ربع العشر.

باب صدقة الفطر

حديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير

(باب صدقة الفطر) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ﴾ متفق عليه .

ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: ﴿ اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ﴾ .

هذا الخبر -حديث ابن عمر- دلالة على وجوب زكاة الفطر، "زكاة الفطر" أضيفت إلى الفطر، من ليلة واحد من شوال، وهي واجبة بالإجماع على هذا؛ لهذه الأدلة التي أمر بها وفرضها عليه الصلاة والسلام.

وزكاة الفطر تجب بغروب الشمس، من ليلة واحد من شوال، هذا هو قول الجمهور، وهو الصحيح، فمتى وجدت تلك الليلة، تلك الليلة هي التي تجب فيها الزكاة، فإذا ولد المولود قبل غروب الشمس، أو أسلم الكافر قبل غروب الشمس -فإنه تجب الزكاة، أو عقد على المرأة قبل غروب الشمس.

فتجب الزكاة على الكافر إذا أسلم قبل غروب الشمس؛ لأنه أدرك الوجوب، وتجب الزكاة على الصبي، أو على الولد من ذكر وأنثى، إذا ولد قبل غروب الشمس، من ليلة واحد من شوال، فهذا هو الصحيح؛ لأنه أضافها إلى الفطر، والفطر يكون بغروب الشمس.

وزكاة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، وفي حديث أبي سعيد الخدري زاد: ﴿ صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، وفرضها رسول الله ﷺ على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين ﴾ .

فهي تجب على جميع المكلفين، جميع المكلفين تجب عليهم زكاة الفطر، وأكثرها صاع من بر أو غيره كما سيأتي، ولا تجب على الحمل، إنما تجب على الموجود من الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير أيضا.

فهي تجب على الفقير أيضا على الصحيح؛ لأنها إذا فضل عن قوت يومه ليلة العيد ويوم العيد وجبت عليه، فهي تجب على جميع المسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم.

فمن وجد فاضلا عن قوت يومه وليلته -ليلة العيد ويوم العيد- وجب أن يخرجه، فإذا وجد مثلا عنده خمسة أنفس، وعنده زادت خمسة آصع -وجب أن يخرج الجميع أربعة، يخرج الزائد وهكذا.

وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة، هذا هو الأفضل أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، كما أمر بها -عليه الصلاة والسلام-، ولا بأس أن تؤدى قبل خروجهم بيوم أو يومين، كما في الصحيحين وعند مالك، بثلاثة أيام، فيخرجها في اليوم التاسع والعشرين، أو اليوم الثامن والعشرين، فلا بأس أن يخرجها قبله.

وقال بعضهم: يجوز أن يخرجها من أول الشهر.

وقال بعضهم: من أول السنة، والصواب أنها تخرج بهذا القدر.

وثبت في صحيح البخاري معلقا عن أبي هريرة ﷺ ﴿ أنه كان يحجز زكاة الفطر، وكان أتاه آت ثلاث ليال، كل ليلة يأتيه ويأخذ، ذاك الجني ذاك الشيطان ﴾ وفيه: ﴿ أنه أتاه ثلاث ليال ﴾ فدل على أنها وصلت، وأنها جمعت قبل ثلاثة أيام، كما في حديث أبي هريرة، وهذا شاهد واضح.

وأيضا لحديث ابن عمر أنها يجوز إخراجها قبل العيد بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، كما في الرواية الثانية.

ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: ﴿ اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ﴾ .

يعني: الفقراء، وهذا خبر إسناده ضعيف، لكن المعنى دل عليه، وهو أن إخراجها المقصود بها إغناء الفقراء الذين لا يجدون، يعني: إغناء الفقراء، ومن جاءه شيء من الزكاة وهي زائدة عن حاجته وقوته، يخرج ما زاد عن حاجته في ليلة العيد ويوم العيد.

حديث: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب ﴾ متفق عليه، وفي رواية: ﴿ أو صاعا من أقط ﴾ .

وهذه الرواية متفق عليها أيضا.

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ .

ولأبي داود: لا أخرج أبدا إلا صاعا.

هذا يدل على أنها أيضا تخرج من التمر، ومن الزبيب، فالواجب هو صاع والصاع خمسة أرطال وثلث، سبق معنا أن مقدار الصاع هو مقدار أربع حفنات، أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل الوسط، فإذا أخرج أربع حفنات فلا بأس، وإن شاء أن يخرج بالقدر من الكيلو فلا بأس.

فإذا أخرج ثلاث كيلوات، أو أخرج كيلوين ونصف مثلا، أو أخرج الواجب؛ لأن ما زاد عن الكيلوين بشيء يسير، فإنه يبلغ الصاع، لكن يشرع أن يزيد حتى يتحقق أنه قارب الصاع النبوي الموجود، وفي رواية: ﴿ أو صاعا من أقط ﴾ أيضا.

وعلى هذا يكون المشروع إخراج هذه الأشياء، وإذا كان المقتات من غيرها، إذا كان الناس يقتاتون غير هذه الأشياء -غير التمر، والزبيب، والشعير، أو الطعام-، وقيل: إن الطعام شامل لهذه الأشياء، وقيل إن الطعام هو الحنطة -فلا بأس أن يخرج ما يقتاته الناس من الأرز أو نحوه، أو الدخن أو الذرة، أو ما يقتاته الناس.

لو أن الناس كانوا في هذا المكان يقتاتون مثلا اللحم، أو يقتاتون بعض المأكولات -فلا بأس أن يخرج ما يقتاته الناس؛ لأن المعنى المقصود هو إغناء الفقراء والمحتاجين، فإغناؤهم لا يكون إلا بما يقتاتونه.

وهذا هو الأظهر خلافا لمن قال: إنه إذا كان مثلا يجد شعيرا، أو يجد برا، أو يجد تمرا أو أقطا، أو زبيبا -فلا يجوز أن يخرج، ولا يجزئ أن يخرج غيرها، فهذا قول مرجوح، والصواب أنه يخرج القوت؛ لأن المقصود هو من أوسط ما تطعمون كما في الكفارة.

وهذه في الحقيقة أشبه بالكفارات، أشبه ما يكون بالكفارات؛ لأنها إطعام القصد منه إغناء الفقراء، ولهذا كان الحق فيها للفقراء والمساكين، ليس لسائر الأصناف على الصحيح كما سيأتي، وهذا لا يكون إلا من طعامهم الذي يأكلونه، ويدل عليه اللفظ الذي في الصحيحين: ﴿ أو صاعا من طعام ﴾ .

يشمل جميع ما يكون طعاما لأهل البلد، فهذا هو الأظهر، ثم الواجب هو صاع من جميع الأصناف، وقيل: إنه إذا كان قمحا، إذا كان برا بجميع أنواعه مثل: الصما والجيمي أو الحنطة، جميع أنواع البر -قيل: إن الواجب هو هذا، قيل: إن الواجب نصف صاع -مدان- الواجب نصف صاع.

وهذا يروى عن الصحابة، وجاءت فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- عند أبي داود وأحمد، واختلف العلماء في صحتها وثبوتها، وبعضهم جنح إلى مثل هذا، وقال: الذي يجزئ في البر نصف صاع، وفعله معاوية ﷺ .

والأظهر هو ما قاله أبو سعيد ﷺ أنه لا يخرج إلا صاعا، وكما فعله ابن عمر، وقال أبو سعيد الخدري ﷺ لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ قيل له: في نصف الصاع أو في مد. قال ما معناه: إن هذا فعل معاوية أو قيمة معاوية، فعل معاوية فلا أقبلها.

فلا يقبلها، وكونه من فعل معاوية وأسنده إليه، يدل على أنه لم تثبت الأخبار في هذا عنه -عليه الصلاة والسلام-، وأنه قدر المدين من القمح بغيرها من سائر الأجناس: من الشعير، والتمر، والأقط.

والأظهر هو ما دل عليه هذا الخبر، وهو أن الواجب صاع من جميع الأصناف، وهو الموجود في عهده عليه الصلاة والسلام.

حديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ﴾ رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم .

وهذا الخبر إسناده جيد من حديث ابن عباس، رواه أبو داود، كما ذكر المصنف وابن ماجة، وصححه الحاكم، وفيه: ﴿ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ﴾ فزكاة الفطر فرض واجب كما ثبت بهذا الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- وغيره من الأخبار التي جاءت في هذا الباب من حديث ابن عمر.

وفيه: ﴿ أنها فرضها رسول الله طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ﴾ طهرة: تطهر الصائم من اللغو.

اللغو: هو ما لا ينعقد عليه القلب من القول، والرفث: هو قبيح القول.

وقوله: ﴿ طهرة للصائم ﴾ هذا خرج على الغالب؛ لأن الغالب يكون الإخراج من الصائمين، وإلا فإنه يجب أن يخرج عن غير الصائمين من الصبيان والصبايا، يخرج عن الجميع، ولكن لأنه خطاب للمكلفين، فإنه طهرة لهم، أما غير المكلف فليس عليه شيء، من جهة أنه ليس مكلفا.

﴿ فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ﴾ إطعام لهم، وهذا شاهد لما سبق أنهم يغنون في ذلك اليوم، وهذا فيه دليل على أن زكاة الفطر تكون للفقراء والمساكين خاصة، وأنها ليست لسائر أصناف الزكاة؛ لجعله الزكاة: ﴿ طعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة -يعني: قبل صلاة العيد- فهي زكاة مقبولة ﴾ .

وهذا هو الواجب؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كما سبق أمر بإخراجها قبل الصلاة: ﴿ ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ﴾ صدقة من الصدقات التي أمر الله بها، فأمرها عند الله، أمر قبولها إلى الله -عز وجل-؛ فلهذا لا يقع عليها الصدقة الواجبة في زكاة الفطر.

وهذا هو الصحيح خلافا للجمهور الذين يقولون: إنه يجوز أن تخرج يوم الفطر إلى غروب الشمس، يجوز أن يخرجها بعد الصلاة إلى غروب الشمس.

والصواب ما دل عليه هذا الخبر، وحديث ابن عمر السابق: أنه أمر بها أن تخرج قبل الصلاة، فمن أداها قبل الصلاة فهذا أدى ما عليه، ومن أداها بعد الصلاة، فإن كان نسيانا أو معذورا؛ لكونه لم يجد الفقير، أو لم يجد ما يشتري، ولم يتمكن إلا بعد الصلاة، أو لم يجد المحتاج إلا بعد الصلاة -فهذا معذور في تأخيره.

أما من أخر بغير عذر فهذا هو الذي جاء فيه هذا النص من جهة أنها صدقة، وإن كان آثما، هو آثم بتأخيره بتفريطه، وهي صدقة من الصدقات أمرها إلى الله سبحانه وتعالى.

باب صدقة التطوع

مشروعية صدقة التطوع

باب صدقة التطوع.

التطوع خلاف الواجب، والواجب ذكره المصنف -رحمه الله-، وذكر شيئا من الأدلة عليه، وما هو الواجب من الزكاة، ثم ذكر التطوع، وزكاة التطوع مشروعة، أو صدقة التطوع مشروعة، وهي تختلف بحسب نية صاحبها، فمن تطوع بشيء من المال، ولو كان قليلا، وكانت نيته حسنة -فإنه يبارك له فيه.

ومن تطوع وكانت نيته ضعيفة بحسب ذلك، وصدقة التطوع جاءت الأدلة بمشروعيتها والدلالة على فضلها، واختلف العلماء في الأفضل في صدقة التطوع: هل هو إظهارها أو إخفاؤها؟ كما سيأتي بيانه في الأخبار التي ذكرها المصنف رحمه الله.

حديث: سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله

قال: عن أبي هريرة ﷺ قال: عن النبي ﷺ قال: ﴿ سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله ﴾ فذكر الحديث وفيه: ﴿ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ﴾ متفق عليه .

هذا الخبر في الصحيحين، وفيه: ﴿ سبعة يظلهم الله في ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴾ .

وذكر قبل ذلك: ﴿ ورجل قلبه معلق بالمساجد ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ إذا خرج منه حتى يعود إليه ﴾ فهؤلاء هم السبعة الذين يظلهم الله في ظله.

وجاء في معناه أخبار أخر ذكرها الحافظ وغيره، تزيد على السبعة، لكن هؤلاء هم رءوسهم في الذين يظلهم الله في ظله، جاء في اللفظ الآخر، عند سعيد بن منصور وحسنه الحافظ: ﴿ يظلهم الله في ظل عرشه ﴾ .

فإذا ثبت هذا الخبر يكون المراد بالظل ظل العرش، وإلا فيكون الخبر على ظاهره، وفيه الشاهد هو قوله: ﴿ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ﴾ أخفى الصدقة، فهذا يدل على أن الصدقة: ﴿ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ﴾ هذا هو رواية الصحيحين.

فيه رواية جاءت في الصحيح: ﴿ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ﴾ وهذا الخلاف في المتن، والصواب: ﴿ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ﴾ ؛ لأن الإنفاق سن أن يكون باليمين، فهي التي يكون بها الأخذ والإعطاء في الأمور المباحة، من باب أولى أن يكون الأخذ والإعطاء في الأمور التي ورد فيها الفضل كالصدقة.

﴿ تصدق بصدقة فأخفاها ﴾ وهذا يدل على أن الأفضل في الصدقة هو الإخفاء -صدقة التطوع-، وحكي عليه اتفاق، كما قال -سبحانه-: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ [1] .

وقالوا: إن هذا الذي ذكر في الآية يدل على أن المراد بالإخفاء في صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة فالسنة إظهارها؛ حتى تكون واضحة، وتكون الشعيرة واضحة وظاهرة فلا يكتمها الناس، هذا هو الأصل، أن صدقة التطوع يكتمها الناس، وصدقة الفرض تكون ظاهرة، والتطوع أن يخفيها إلا إذا دعا داع لإظهارها.

والصحيح أنه يشمل صدقة الفرض والتطوع، فإذا كان دعا أمر إلى إخفاء صدقة الفرض فيخفيها، إذا كان هناك سبب يدعو إلى إخفائها، وإذا كان هناك سبب يدعوه إلى إظهار صدقة التطوع فيظهرها، فالأمر مبني على المصلحة.

فلو أنه أراد أن يتطوع بشيء من المال، دعي الناس إلى الإنفاق، فتطوع إنسان بالمال وأظهر الصدقة؛ حتى يقتدي الناس به في ذلك، فهذا أمر مشروع.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٧١.

وثبت في الصحيح -صحيح مسلم- حديث جرير بن عبد الله البجلي، في: ﴿ ذلك الرجل الذي بشيء من المال فوضعه، فتتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام، أو قال: رأيت كومين من طعام، فتهلل وجه رسول الله ﷺ وقال: من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها ﴾ .

وجاء في معناها أخبار أخر تدل على هذا المعنى، وفيه الاختيال في الصدقة، وهو أن يخرجها مغتبطا بها مظهرا لها؛ حتى يقتدي الناس به في ذلك.

والفرض إذا خشي من إظهارها الرياء، أو أن يتهم بالرياء، أو ما أشبه ذلك -فإنه إذا خشي من ذلك أو من قالة الناس، فلا بأس أن يخفيها، فالأمر مبني على المصلحة، فهذا هو الأصل في إظهار الفرض وإخفاء التطوع، إلا إذا دلت المصلحة الشرعية عليه، كما هو مقتضى الأدلة.

وقد ثبت في حديث عقبة بن عامر بإسناد صحيح عند أبي داود وغيره، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ الجاهر بالصدقة كالجاهر بالقرآن، والمسر بالصدقة كالمسر بالقرآن ﴾ .

هذا يدل على أنه جعلها كالجهر بالقراءة، وإلحاقها بالجهر بالقراءة يدل على أنه حسب المصلحة، فالإنسان قد يجهر بالقراءة وقد يسر، فإذا رأى المصلحة في الجهر جهر ويكون أفضل، وإذا رأى المصلحة في الإسرار أسر ويكون أفضل.

حديث: كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس

وعن عقبة بن عامر ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ﴾ رواه ابن حبان والحاكم.

والحديث رواه أحمد أيضا، وإسناده صحيح، وفيه: ﴿ كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ﴾ وهذا يدل على فضل الصدقة، وهذا يشمل صدقة الفرض وصدقة التطوع.

كما أن ذاك الخبر يحتمل العموم ويحتمل الخصوص، وهذا شامل لإشكال الفرض والتطوع، فهو في ظل صدقته، وهذا يدل على أنه في ذلك اليوم حينما يشتد على الناس القيام: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾ [1] يشتد عليهم القيام، أنه يكون في ظل صدقته.

وهذا على ظاهره، فتكون صدقته يوم القيامة ظلا له من حر ذلك اليوم، وتقيه اللفح من لفح الحر وشدته، والله ﷻ على كل شيء قدير، يجسد هذه الصدقة بما شاء -سبحانه وتعالى-، أو على أي صفة أو هيئة كانت، الله أعلم بكيفيات وأحوال ذلك اليوم، لكن كما دل عليه الخبر أنه في ظل صدقته.

حديث: أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة

وعن أبي سعيد الخدري ؓ عن النبي ﷺ قال: ﴿ أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري، كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم ﴾ رواه أبو داود، وفي إسناده لين .

لأنه من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وهذا وإن كان إسناده ضعيفا لكن يدل على فضل إطعام الجائع، وسقي الظمآن، وكسوة العاري، وأن هذا هو جزاؤه يوم القيامة، وهذا واضح؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وأنه يكسى يوم القيامة من ثياب الجنة الخضر، وأنه يسقى من الرحيق المختوم، وهوالخالص.

فهذا كله يدل على فضل الصدقة، والعمدة على الأخبار الصحيحة في هذا الباب مما قد يكون أعظم من هذا الخبر.

حديث: اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

---

١ - سورة المطففين آية : ٦.

وعن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري .

والحديث شاهده في الصحيحين، من حديث أبي سعيد أنه قال: ﴿ من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء أوسع ولا خيرا من الصبر ﴾ .

هذا يدل على فضل ما دل عليه الخبر في قوله: ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى ﴾ اليد العليا هي اليد المعطية، واليد السفلى هي اليد الآخذة، والأيدي ثلاثة كما في حديث مالك بن نضلة عند أبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد الآخذ السفلى ﴾ .

فأعلى الأيدي يد الله ﷻ ثم تليها يد المعطي الذي ينفق، ثم تليها اليد النازلة وهي الآخذة، ويد بني آدم على أقسام، بني آدم أيديهم على أقسام:

أعلاها اليد العليا المعطية: هي التي تعطي ولا تأخذ، هي أعلى الأيدي وأفضلها.

اليد الثانية: هي اليد العفيفة التي لا تأخذ إذا أعطيت، فهو إن أعطي شيئا من المال لا يأخذ، فهي في الحقيقة وإن كانت نازلة من جهة الحس، وأنه قد يمد إليه شيء -لكنه عال من جهة المعنى في أنه لا يأخذ مستعف، ولو أعطي لا يأخذ.

واليد الثالثة: يد لا تسأل، لكن لو أعطيت أخذت، فهي تليها.

واليد الرابعة: وهي أسفل الأيدي، هي اليد المستشرفة السائلة الآخذة، فهي اليد النازلة.

وأعظم الأيدي وأعلاها يد الله ﷻ وسيأتي في حديث آخر أيضا ذكر هذا المعنى، والمقصود أن هذا الخبر يدل على أن هذه هي أقسام الأيدي.

وجاء في حديث حكيم بن حزام في الصحيحين، أنه قال: ﴿ سألت النبي فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، وكان حكيم بعد ذلك لا يسأل الناس شيئا، ثم أخبر أن يد الله هي العليا، أن يد المعطي هي العليا، ويد الآخذ هي السفلى ﴾ .

ثم كان عمر بن الخطاب يعطي حكيما ولا يأخذ، وأبو بكر يعطيه ولا يأخذ؛ لأنه أخذ بوصية النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: لا أرزأ أحدا بعد ذلك، يعني: بعد ما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي حديث ابن عمر أنه قال: ﴿ ما أتاك من هذا المال، وأنت غير سائل ولا مشرف -فخذه وما لا فلا ﴾ وجاء معناه في عدة أخبار: أنه من جاءه شيء من المال وهو لا يسأل فلا بأس.

ويدل على أنه إذا جاءه شيء من المال، فلا بأس أن يأخذه إذا كان عن غير سؤال وعن غير استشراف وتطلع نفس، ولو أخذ لا بأس إذا كان، إنما الممنوع هو السؤال؛ لأن الأصل في المسألة أنها لا تجوز.

الأصل في المسالة التحريم، ولا تجوز مسألة الناس، ولا تجوز المسألة إلا عن حاجة أو ضرورة، والواجب أن يكون سؤال المسلم لربه ﷻ كما قال في حديث ابن عباس -حديث عبد الله بن عباس-: ﴿ يا غلام، إني معلمك كلمات: إذا سألت فاسئل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله ﴾ الحديث.

في حديث عوف بن مالك: ﴿ بايع النبي -عليه الصلاة والسلام- أناسا من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئا، قال عوف بن مالك: قد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا أن يناوله إياه، بل ينزل ويأخذه ﴾ .

وجاء معناه من حديث ثوبان، وجاء أن أبا بكر الصديق لا يسأل الناس شيئا، فهذا هو الأفضل والأكمل ألا يسأل الناس شيئا، وأصل المسألة ذل، إلا أن يسأل -كما في الخبر- يسأل سلطانا، أو ما لا بد منه، فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان من بيت المال فلا بأس به، ولأن القائم على بيت المال كالوكيل.

مثل من تأخذ من وكيلك على المال، فلا منة فيه، فهذا هو الأصل في المسألة -هو سؤال الناس- المنع، والأصل فيها التحريم وكما في حديث قبيصة الآتي؛ ولأن فيها ذلا وافتقارا، وفيها إيذاء، فلأجل ذلك تحرم.

وفيها في الحقيقة نوع ذل، وهو نوع من الشرك في سؤال غير الله، وفيها إيذاء للمسئول، وهو فيه ظلم للخلق، وفيه هضم للنفس وذلة لها، وهو ظلم للنفس، فاجتمعت فيه أنواع الظلم الثلاثة:
ظلم الشرك، وظلم الخلق، وظلم النفس، فما اجتمعت فيه أنواع الظلم الثلاثة أو جنسها -جنس هذا الشيء- اجتمعت فيه أجناس الظلم الثلاثة؛ فلهذا كان السؤال محرما إلا ما استهذي.

حديث: جهد المقل وابدأ بمن تعول

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول ﴾ أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

والحديث إسناده صحيح، وفيه: ﴿ أفضل الصدقة جهد المقل، وابدأ بمن تعول ﴾ "جهد المقل": هو الذي ينفق ويتصدق عن قلة، وفي اللفظ الآخر: ﴿ ما كان ظهر غنى ﴾ الحديث في الصحيحين: ﴿ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ﴾ واختلف العلماء في هذين الخبرين: هل هما مختلفان متعارضان؟ .

والأظهر أنهما لا تعارض بينهما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ما كان عن ظهر غنى ﴾ يعني: الأفضل أن يتصدق الإنسان صدقة، ويبقي لنفسه ما يغنيه عن سؤال الناس، فقد يبقي شيئا كثيرا يتوسع به لنفسه ولأولاده، وقد يبقي شيئا قليلا يكفيه لحاجته ولأولاده، ولو لم يتوسع في أنواع المباحات، لكنه كف عورته، وكف نفسه، وكف أهله عن السؤال.

فهذا هو جهد المقل، وهو عن ظهر غنى، لكن من كانت صدقته عن ظهر غنى -الذي هو مقدار الحاجة والكفاية- أفضل ممن كانت صدقته عن ظهر غنى، وهي في باب التوسع، في باب المباحات.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ سبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: كيف ذلك يا رسول الله. قال: رجل كان عنده مائة ألف درهم، فجاء إلى عرضه فأخذ منه مائة ألف درهم وتصدق به، ورجل كان عنده درهمان، فأخذ أحدهما وتصدق به ﴾ .

هذا صاحب الدرهمين لا شك أن صدقته عن جهد وعن فاقة، لكنه أبقى لنفسه شيئا من المال لكي يكف نفسه، فهذا الدرهم سبق مائة ألف درهم لذلك الرجل؛ لأن العبرة بما يقوم في القلوب.

وأفضل الصدقة أن تصَّدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، قلت لفلان: كذا، ولفلان: كذا، وقد كان لفلان، ومثل الذي يتصدق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع.

وما جاء في هذا المعنى مما يدل على أن أفضل الصدقة هي في حال حب المال، وفي حال الشح بالمال، وهكذا إذا كان عن حاجة وعن شدة، فإنه يكون أفضل مما إذا كان عن سعة وعن ضيق، لكن بشرط أن يكف نفسه؛ ولهذا أبو بكر ﷺ سبق عمر ﷺ حينما تصدق بذلك المال.

في حديث ابن عمر عند الترمذي: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- دعا الناس إلى الصدقة، فقال عمر ﷺ أسبق اليوم إن سبقت أبا بكر، فجاء عمر بنصف ماله، فقال له: ماذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم مثله. ثم جاء أبو بكر يحمل ماله كله، فقال له: ماذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قال عمر ﷺ والله لا أسابقك إلى شيء أبدا ﴾ .

يعني: ما سبق أبو بكر إلى خير إلا سبق -رضي الله عنه-؛ ولهذا كان جزاؤه عند الله ﷻ ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ ﴾ [1] وهذه في أبي بكر ﷺ فجزاؤه عند الله، وقد كان له من الأنعام والأفضال العظيمة في أول الإسلام والنفقة، لكن ليس جزاؤه إلا عند الله ﷻ .

---

١ - سورة الليل آية : ١٩.

فالمقصود: أن النفقة إذا كانت من قلة فإنها أفضل؛ ولهذا اختلف العلماء في الصدقة بجميع المال: هل تجوز أو لا تجوز؟ والصحيح أنه يجوز بشرط: أن يصبر على القلة، وإذا كان له أولاد أو أهل فإنهم يصبرون على الضيق، ولا يحملهم على الشدة كما فعل أبو بكر.

أما إذا كان يتضرر أو يتضرر أهله، فكما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يأتي أحدكم بماله كله ثم يذهب ويتكفف الناس، أو يسأل الناس، وجاء ذلك الرجل ببيضة من ذهب أصابها من معدن -كما في حديث جابر عند أبي داود- فقال: خذها يا رسول الله. فأخذها ثم رماه بها، فلو أصابته لعقرته ﴾ .

يعني: لجرحته وأصابته، من جهة أنه علم -عليه الصلاة و السلام- أنه لا يصبر، فدل على أن من يشق عليه، أو لا يصبر عندما يريد النفقة والصدقة -فإنه لا يجوز له أن يتصدق بمال، ثم بعد ذلك يسأل ويتكفف الناس.

في حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي وغيره: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- دعا الناس إلى الصدقة، جاء رجل بذ الهيئة فدعاهم إلى الصدقة، فتصدق الناس عليه، فأصاب ثوبين، فتصدق بأحدهما، فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- تصدقه بأحد هذين الثوبين حينما دعا الناس، وقال: إني رأيت في مثل هذه الحالة فدعوتكم إلى الصدقة عليه، فتصدق بأحد ثوبيه، خذ ثوبك فلا حاجة لنا به ﴾ أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

المقصود: ﴿ أن أفضل الصدقة جهد المقل، وابدأ بمن تعول ﴾ يعني: أن عليه أن يبدأ بمن يعوله، فلا يعطي الناس ويترك أهله وأولاده، وشاهده الحديث الثاني عن أبي هريرة.

حديث: تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال: تصدق به على نفسك

قال: وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ تصدقوا. فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر ﴾ رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم .

وهذا الخبر أيضا جاء له شاهد من حديث ثوبان، قال: ﴿ وأي الصدقة أفضل من رجل له عيال يتصدق عليهم، يكفهم عن الناس ﴾ وجاء هذا الخبر وقد رواه النسائي، لكنه قدم الصدقة على الأهل، على الأولاد.

وهنا قدم قال: ﴿ ابدأ بنفسك فتصدق عليها، ثم قال: على ولدك. لما قال: عندي آخر. ثم قال: عندي آخر. قال: على زوجتك. ثم قال: عندي آخر. قال: على خادمك. ثم قال: عندي آخر -يعني: خامس-. قال: أنت أبصر ﴾ .

فهي خمسة دنانير: دينار على نفسه، ودينار لولده، ودينار لزوجته، ودينار لخادمه، ودينار قال: أنت أبصر، فجعل هذا يبين أن الغنى يختلف مع أنه عنده خمسة دنانير، جعله غنيا بالدينار الخامس، وأنه يتصدق به حينما يجعل هذه أربعة دنانير لمن يعول.

في حديث النسائي قدم الصدقة على الأهل، على الأولاد، ويشهد له حديث جابر أيضا في صحيح مسلم، أنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث النسائي قدم الزوجة، ذكر الزوجة هكذا.

وفي حديث مسلم، عن جابر، أنه قدم الأهل على الأولاد، فاختلف في هذه الروايات، في أيها أضبط وأيها أصح: هل هو تقديم الزوجة على الأولاد، أو تقديم الأولاد على الزوجة؟ .

حديث النسائي صريح في الزوجة، حديث مسلم ليس صريحا فيه، الظاهر أنه الأهل قد يحتمل الزوجة، وقد يحتمل الأهل الأولاد، أيضا يدخل فيه الأهل والزوجة، وهذا عندما يكون عنده سعة، عنده أموال يسيرة.

أما إذا كان عنده سعة في المال، فليس فيه ضيق، ينفق على الجميع، لكن لو أن إنسانا ليس عنده ما يكفيه إلا لنفسه ولأولاده، وعنده زوجة، هل يبدأ بالنفقة بعد نفسه: ينفق على زوجته، أو ينفق على أولاده؟ .

فيه خلاف:

المذهب وقول كثيرين: أنه تقدم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد؛ لأنها أخذت بالمعاوضة، والأولاد نفقتهم ليست من باب المعاوضة، ليست إلا من باب المواساة، فيواسيهم بما يجد فتقدم.

والقول الثاني: أنها تقدم نفقة الأولاد؛ لهذه الأدلة وما جاء في معناها، ولأنهم أمس به وأقرب، ولأنهم لا يمكن أن ينقطع نسبهم منه وصلتهم به، أما الزوجة فيمكن أنه لو لم يستطع النفقة عليها أن تستغني: إما بأن تفسخ منه، أو تتزوج بزوج آخر، بخلاف الأولاد، فإنهم متصلون به، ونفقتهم واجبة عليه على كل حال، وهذا أقرب.

ثم إذا زادت الدنانير -الأموال-، فإنه قال: ﴿ أنت أبصر ﴾ بمعنى: أنه وكله لنفسه، وينظر ما هو الأصلح والأولى.

حديث: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ ﴿ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا ﴾ متفق عليه.

وهذا الحديث له شاهد من حديث أبي موسى، في صحيح البخاري، ومن حديث أبي هريرة أيضا عند البخاري، وفيه: ﴿ أن المرأة إذا أنفقت من مال زوجها بغير أمره، فلها نصف أجر ﴾ وهذا يبين فضل نفقة الزوجة من مال زوجها، وفضل نفقة الخادم، وأن لهم الأجر، لا ينقص بعضهم من أجور بعض شيئا، وأنهم كل على أجره.

وهذا الخبر محمول -كما قال أهل العلم- على العرف الموجود عند أهل الحجاز، وأقرهم النبي -عليه عليه الصلاة والسلام- وهو الصدقة بما لا تشح النفس به من طعام، أو شيء يسير من المال، أو إذا كان أَذِن في ذلك، فهذا تتصدق المرأة من بيت زوجها، ومن الطعام، أو إذا علمت رضاه بذلك تتصدق بشيء من المال.

وفي اللفظ الآخر: ﴿ من غير أمره ﴾ يعني: من غير أمره الصريح، يعني: إذا علمت ذلك من جهة العرف فلا يشترط أن يأمر بذلك، أما إذا علمت أنه لا يرضى، أو يغضب من ماله -فإنه لا يجوز لها أن تتصدق، إنما تتصدق إذا كان هناك عرف، أو أذن لها في ذلك، أو علمت رضاه، في هذه الحالة يكون لها أجرها، وللخادم أجره.

ثم الأجر في ذلك يختلف: قد يكون أجر المنفق أعظم، وقد يكون أجر الخادم أو الزوجة أعظم من أجر صاحب المال.

فلو أن مثلا صاحب المال أعطى الخادم مثلا دراهم يسيرة، أعطاه دريالين أو ثلاثة، قال: اذهب لذاك الفقير وهو بعيد، وذهب على قدميه، وسار وتصدق -فإن الأجر لمن أوصل المال يكون أكثر، إذا كان المال يسيرا، والطريق إلى المنفق عليه طويلا أو بعيدا أو فيه مشقة.

وبالعكس: لو أعطاه مالا كثيرا، وكان المنفق عليه أو المحتاج قريبا، وليس فيه مشقة على الخادم -فإن الأجر يكون للمنفق، فهو بقدر ما يقوم من جهده ومن عمله، مع ملاحظة النية؛ ولهذا قال: ﴿ غير مفسدة ﴾ مع الاحتساب، أما من لم يحتسب فلا شيء له، فبحسب نيته بذلك.

المقصود: أن هذا بما يقوم به القلب، فمن تصدق وأنفق فله أجره، ونياتهم في ذلك مختلفة، وأجورهم في ذلك مختلفة، وقد تتساوى يعني: قد يكون أجرهم متساويا، لكن لكل أجره.

حديث: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم

وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: ﴿ جاءت زينب امرأة ابن مسعود ؓ فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ﴾ رواه البخاري .

في هذا أمره -عليه الصلاة والسلام- النساء بالصدقة، فيدل على أن المرأة تتصدق من مالها، وأنه لا يشترط إذن زوجها على الصحيح من قول جماهير أهل العلم، حتى لو تصدقت بشيء كثير، ولا يقدر ذلك بالثلث؛ فالمال مالها إذا كانت رشيدة.

﴿ وقد قال -عليه الصلاة والسلام- لميمونة لما قالت: يا رسول الله، أشعرت أني أعتقت وليدة -يعني: مملوكة لها- أشعرت أني أعتقت وليدة، قال -عليه الصلاة والسلام-: أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك ﴾ ولم يقل لها: لماذا لم تستأذنيني، دل على أنها لا تستأذن.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، عند أبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ليس لامرأة عطية في مالها، بعد أن يملك زوجها عصمتها إلا بإذنه ﴾ .

وهذا الخبر إما أنه شاذ، أو يحمل على الاستحباب؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدل على أنها تعطي وتتصدق في مالها، فهذا إما أن يكون شاذا، أو أن يحمل على الاستحباب من جهة أنها تستأذنه، فربما دلها على أمر يكون فيه خير في الإنفاق.

وفيه أنه قال: ﴿ إن زوجها وولدها أحق من تصدقت به عليهما ﴾ فدل على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق على زوجها، ويجوز لها على الصحيح أن تصرف زكاتها على زوجها.

وفي اللفظ الآخر: ﴿ أيجزئ أن أعطيه؟ فأخبرها -عليه الصلاة والسلام- بأنه لا بأس بذلك ﴾ دل على أنه يجوز أن تصرف صدقتها لزوجها.

حديث: لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ﴾ متفق عليه.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر ﴾ رواه مسلم .

في الخبر الأول: ﴿ أنه لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم ﴾ المزعة: القطعة، وهذا عقوبة؛ لأنه أذل نفسه بالسؤال، مع أنه غير محتاج فسأل.

ويفسره الخبر الآخر، حديث أبو هريرة: ﴿ من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر ﴾ وهذا -والعياذ بالله- يدل على أنه فيه عقوبتان:

عقوبة ظاهرة في وجهه: وأنه يكون يوم القيامة على هذه الحال، وأنه ليس في وجهه مزعة -يقال: مِزعة ومُزعة قطعة- يأتي وجهه عظم، يأتي وجهه عظم ليس عليه لحم -والعياذ بالله- حتى يعرف ويشهر بين الناس.

وهذا هو الظاهر من الخبر خلاف من قال: لا قيمة له، أو أنه ساقط، أو لا يأبه له، بل على ظاهر الخبر أنه عقوبة ظاهرة.

ثم العقوبة الثانية أنه: ﴿ إنما يأكل جمرا، فليقل أو ليستكثر ﴾ هذا ظاهر على أنه يعاقب بذاك المال، وأن الأموال التي أخذها واستكثر منها وهو غير محتاج إليها، بل أراد الاستكثار -أنها تكون جمرا يوم القيامة، والله على كل شيء قدير.

فانظر الفرق بين من كانت صدقته ظلا له يوم القيامة، ومن كان هذا المال عذابا عليه يوم القيامة، ثم ما يدرى ماذا حاله بعد ذلك.

حديث: لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره

وعن الزبير بن العوام ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه -خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه ﴾ .

وهذا الخبر له شاهد من حديث أبي هريرة، وفيه فضل العمل والكد، وأن الإنسان عليه أن يجتهد ويعمل، ولو أذل نفسه بباب العمل، وهذا خير من أن يذل نفسه بباب السؤال؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لئن يحتطب أحدكم ﴾ يأخذ حطبا.

وذكر هذا لأنه فيه مشقة: ﴿ يأتي بحزمة حطب فيبيعها، فيكف بها وجهه -خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه ﴾ قد يعطونه وقد يمنعونه، فهو في هذه الحال إذا عمل يكون أفضل، وجاء في فضل العمل، وفضل العمل لنفسه ولأهله، وأنه على خير.

فلهذا أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن حاله وإن حصل شيء من الذل، وامتهن بعض الأعمال التي لا يريدها بعض الناس -خير من أن يسأل الناس، هذه هي الذلة الحقيقية، ثم الناس قد يسألونه، وقد يعطونه، وفيه من الذلة -كما سبق- والافتقار إلى الخلق والتذلل لهم مما يجعله عادة له.

وهذا قد عهد فيمن يسأل الناس، فإنه في الحقيقة قل أن يترك السؤال، وقد يستغني ويكون له المال العظيم، لكنه لا يترك السؤال، وجاء فيه أخبار كثيرة تدل على هذا المعنى.

حديث: المسألة كد يكد بها الرجل وجهه

قال: وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ المسألة كد، يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو في أمر لا بد منه ﴾ رواه الترمذي وصححه .

وهذا الترمذي قد استعجل الكلام عليه قبل، والحديث إسناده صحيح، وفيه أن الكد يعني: الكد هو الخدش، يكد الرجل بها وجهه يعني: هي في الحقيقة كد في الدنيا، وخدش في الدنيا.

فهي قد تكون في الدنيا، من جهة أنه يظهر أثر الذل عليه، ثم العقوبة تكون يوم القيامة، في أنه ليس على وجهه مزعة لحم، ويكون جمرا يوم القيامة.

قال: ﴿ إلا أن يسأل الرجل سلطانا ﴾ يعني: من له الولاية في المال، هذا يدل على أن لا بأس أن يسأل شيئا من المال، أو في أمر لا بد منه، السلطان يدل على أنه يسأل لا بأس، وإن كان فيه غنى أو محتاج على وجه فيه اعتدال، أو في أمر لا بد منه.

أن يسأل الناس عند الحاجة، إذا سأل الناس عند الحاجة فلا بأس، وهذا هو المشروع، وسيأتي في حديث قبيصة وجوه المسألة الجائزة، ومما لا يجوز، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: توجد أموال كثيرة مدفونة منذ عهد قريب: كالعهد العثماني، أو العباسي، فيأخذه بعض الناس، فهل يجوز ذلك؟

ج: ينظر -كما سبق- الأموال هذه التي توجد مدفونة، ينظر إن كانت عليها علامات من ضرب المسلمين، وفي الولايات الإسلامية -فهذه حكمها حكم اللقطة، تعرف، يعرفها سنة، قد تكون لأناس دفنوها في بيوتهم أو في منازلهم، فنسوها وتركوها، فإذا عرفها وجد أهلها، فإن لم...، فإذا عرفت سنة فهو مال الله يؤتيه من يشاء، فهو ماله. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سؤال جاء عن طريق الشبكة، يقول: أنا أعيش في جدة، وقبل العيد بيوم أو يومين أذهب إلى الطائف لقضاء العيد هناك مع أقاربي، وأخرج زكاة الفطر في الطائف، فهل هذا جائز؟

ج: لا بأس أن تخرج الزكاة في البلد الذي تذهب إليه، وإن أخرجته في البلد الذي وجب عليك فيه فلا بأس، وإن أخرتها إلى أن تصل إلى البلد الثاني فلا بأس؛ لأنه وقت لإخراج الزكاة. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا أيضا سؤال عن طريق الشبكة يقول: يكثر أمام المساجد والأسواق طالبي الحاجة، ممن يظهر عليهم العجز والحاجة، فهل نعطيهم شيئا، وهل نأثم إذا لم نعطهم؟

ج: من ظهرت عليه أمارات الحاجة يعطى، هذا هو الأظهر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث أبي بكر الصديق، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ﴿ أن أبا بكر قال: وجدت سائلا فأعطيته كسرة خبز في المسجد ﴾ داخل المسجد، أعطاه كسرة خبز.

وفي الحديث الآخر عند أبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إني أراكما جلدين، وإنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب ﴾ .

وفي اللفظ الآخر عند أبي داود أيضا: ﴿ لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة قوي ﴾ دل على أنه من كان محتاجا، أو غير قادر على العمل -فإنه يعطى. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ما صحة الخبر: ﴿ نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع ﴾ ؟

ج: الخبر هذا مشهور، لكن بحث عنه كثير من الناس فلم يجدوه، من طلاب العلم حسب علمي، ما وجدوا له أصل، يعني: يروى وذكره بعضهم، لكن من خرَّجه؟ أنا لا أدري من خرجه.

وسمعت بعض أهل العلم من يقول: إني لم أجد له من خرجه، بحثت عنه فلم أجد هذا الخبر، فإذا بحث فكان لم يوجد مثل هذا الخبر، يقال: لا أصل له، إذا كان لم يوجد له أصل. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا يقول: هل تجب الزكاة في سيارة الأجرة، أي: السيارة التي أعدها صاحبها للتأجير، أو يشتغل هو بنفسه عليها، فهل فيها زكاة؟

ج: هذه السيارة التي للأجرة، والبيت الذي للأجرة -جمهور العلماء أن لا زكاة فيه، وقيل فيه: إنه يزكى، يقوم ويزكى، كما يقوم العقار الذي للتجارة، والصحيح قول الجمهور: إنه لا زكاة في المستغلات، سواء كان يستغله في الإجارة: بيت يؤجره، أرضا يؤجرها، بستانا يؤجره، سيارة يؤجرها، كتب يؤجرها.

المقصود: أن أي شيء يؤجر الصحيح أن الزكاة تكون في ريعه، فالزكاة لا تكون في العين إلا إذا كان يقلب للتجارة، أما إذا كان لا يقلب للتجارة، فإن كان له ريع من إجارة فيزكي الريع إذا حال عليه الحول. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سؤال أيضا عن طريق الشبكة يقول: ما حكم إخراج زكاة الفطر نقدا؟

ج: الصواب هو قول الجمهور: إنها لا تجوز نقدا؛ ﴿ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بها أن تخرج صاعا من تمر صاعا من بر صاعا من زبيب صاعا من شعير ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ صاعا من طعام ﴾ ذكر صنفين في حديث عمر، وأربعة أصناف في حديث أبي سعيد الخدري، فهذه هي الواجبة، والأدلة على هذا كثيرة.

ذكر أهل العلم في هذا مما يدل على أنه لا يجوز إخراجها إلا على ما جاء في هذه الأخبار، ثم إخراجها ما لم يفض إلى خفائها وخفاء هذه الشعيرة، والأصل أن مثل هذه الزكاة التي جاءت هذه النصوص، بأنها تخرج من الطعام من هذه الأجناس، أو من الأقوات، أنه لا يخرج من غيرها.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ فهذا هو الواجب في إخراج الزكاة، وعلى هذا من أخرج شيئا منها فإنها لا تجزئ عنه، إلا من أخرجها متأولا، أو سأل مثلا فأفتي بأنه يجوز، ثم تبين له بعد ذلك أنها لا تجزئ؛ لأنها خلاف المنصوص عليه، وخلاف المنصوص لا يجوز إخراجه، فما مضى فزكاته صحيحة، وما بعد ذلك يخرجه على ما جاءت به الأدلة. نعم.

س: أحسن الله إليك. يقول: في هذا الزمان لا يكاد أن نجد فقيرا ليس عنده قوت يومه، فإذا كان الفقير في هذا الزمان يدفع زكاة الفطر، فمن يستقبلها من الفقراء؟

ج: الناس يختلفون، يعني: قد يكون الإنسان لديه عائلة كبيرة، فهي تجب من جهة أنه يأخذها، مثل ما نقول مثلا في زكاة المال مهما يعني يعطى، وإذا كان عنده شيء من المال يأخذ، فقد يعطى لأجل حاجته في هذه الأيام وما بعدها، ثم يدفع هو مقدار الزكاة الواجبة عليه.

قد يكون إنسان فقير عنده عائلة ويحتاج الزكاة، فتعطيه من زكاة الفطر، وإن كان تعطيه من زكاته، ثم بعد ذلك إذا حصل عنده زيادة فيخرج مقدار ما يجب عليه صاع أو صاعين، وما بقي يستبقيه لأهله، فلا منافاة بين كونه تجب عليه الزكاة ويعطى منها، مثل ما قلنا في زكاة المال.

فزكاة المال: لو أن إنسانا عنده نصاب ذهب، أو عنده نصاب فضة، نقول: يجب عليك أن تخرج الزكاة من نصاب الذهب والفضة.

إنسان عنده ألف ريال حال عليها الحول، عليه الزكاة خمسة وعشرين ريالا يخرجها، يقول: أنا فقير طيب، نقول: يعطى من الزكاة، يعطى ألف، ألفين، ثلاثة، يقول: عندي عشرة أنفس، ونفقتي المعتدلة بلا إسراف لي ولأولادي تحتاج إلى ثلاثين ألفا، أربعين ألفا مثلا، في السنة نفقة للحاجة ليس للتوسع.

نعطيه الثلاثين ألفا، وزكاته خمسة وعشرين ريالا بس، فهذا ليس فيه منافاة بين كونه يخرج الزكاة ويعطي الزكاة، لا في زكاة الأموال ولا في زكاة الفطر؛ لأن النصوص جاءت بوجوب الزكاة على الغني.

والغني في باب "زكاة الفطر" من يجد ما فضل على قوته، والغني في باب "زكاة الأموال" من ملك النصاب، والغني في باب "تحريم السؤال" من ملك قوت اليوم والليلة؛ فلهذا نقول: إن هذا الإنسان الفقير الذي يذكره السائل هو غني في باب السؤال.

الغنى أقسام:

غنى في باب السؤال: فنقول: من وجد قوت يومه وليلته فهو فقير، لكنه لا يجوز له السؤال ما دام يجد قوت اليوم والليلة، ورزق الغد يأتي به الله، ثم هذا غنى، لكنه لو أعطي لا بأس أن يأخذ، أما هو فلا يسأل؛ ولهذا قال في حديث سهل بن حنظلية قيل له: ﴿ ما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه ﴾ .

يقول -عليه الصلاة والسلام- وفي اللفظ الآخر، حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ من ملك أوقية وسأل فقد ألحد ﴾ وعن رجل من بني أسد أنه من ملك أوقية أيضا.

والغنى الثاني: الغنى في باب "زكاة الفطر"، وهو من ملك قوت يومه وليلته، فهذا غني في باب زكاة الفطر، وإن كان يستحقها.

والغني في باب الزكاة -كما قلنا- من وجد النصاب، وإن كان يعطى من الزكاة. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذه أيضا سؤال عن طريق الشبكة يقول: لدي قطعة أرض، وأنا لم أقرر بعد: هل أبني عليها منزلا، أم لا، وفي نيتي لو عرض علي بيعها بمبلغ مجزئ لبعتها، فهل تجب فيها الزكاة، وجزاكم الله خيرا؟

ج: جمهور أهل العلم يقول: ننظر في الأرض هذه، كيف وصلت إليه، هل وصلت إليك مثلا بفعلك أم بغيره، هل ملكتها مثلا بإرث، أو ملكتها مثلا بفعلك بشراء؟

فإن كان يقال: ملكها بفعله بنية التجارة ففيها الزكاة، معنى أنه اشتراها بنية التجارة، أما إذا اشتراها بغير نية التجارة، ثم نوى التجارة، فقالوا: لا زكاة فيها، أو نوى بها التجارة، لكن جاءته بغير فعله مثل: ملكها بهبة، أو ورث، فقالوا: لا زكاة فيها.

والقول الثاني: إنه تجب فيها الزكاة على الصحيح، إذا نوى بها التجارة، فعلى هذا من كان لديه أرض، ونوى بها التجارة -فالصحيح أنه ينعقد عليها الحول من حين النية، فمثل هذه الأرض إن كنت حينما أخذتها ونويت بها التجارة، أو نويت بها التجارة بعد ذلك تقول: إذا جاءني فيها ربح أزكيها وأبيعها -نقول: عليك أن تزكيها للتجارة،.

أما إذا كنت مترددا ما تدري هل تبني على هذه الأرض بيتا، أو تبني عليها مثلا عمارة تستثمرها، أو ما أشبه ذلك -فلا زكاة فيها حتى تجزم بالنية، أما إذا كنت مترددا فلا زكاة عليك. نعم.

س: هذا السؤال الأخير يقول: الذهب المستعمل إذا مضى عليه الحول ولم يلبس، هل يزكى تلك السنة؟

ج: نعم، من باب أولى، إذا كان الملبوس يزكى فالمستعمل من باب أولى أنه يزكى، تجب زكاته، جاءت في الملبوس، والملبوس ممتهن ومستخدم ومحتاج إليه، فكذلك من باب أولى أن الزكاة في الذهب غير الملبوس من باب أولى؛ كما سبق لعموم الأدلة، وخصوصا الأدلة الواردة في هذا الباب.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب قسم الصدقات

حديث: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة

نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-: (باب قسم الصدقات)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني ﴾ .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال .

هذا الخبر من طريق أبي سعيد ﷺ وهو سعد بن مالك بن سنان الصحابي المشهور، وهو حديث جيد، وقد أعل بالإرسال، ولكن الذي وصله ثقة، وهو معمر بن راشد الإمام المشهور -رحمه الله-، وفي هذا: ﴿ أن الصدقة لا تحل لغني إلا لخمسة ﴾ .

والمصنف -رحمه الله- أراد أن يبين في هذا الباب الصدقات، أو كيف تقسم الصدقات، ومن تكون له، ومن هو الذي يأخذها، فذكر حديث أبي سعيد الخدري -رحمه الله-، وهو جامع في هذا الباب، من جهة حصر من يستحق الزكاة والصدقة من الأغنياء، فقال: ﴿ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها ﴾ .

فالعاملون عليها من أهلها، وهم واحد من الأصناف الثمانية، والعامل عليها هو الذي يجمعها، أو يكون مشاركا فيها، في حسابها، أو في جمع أهلها، أو ما أشبه ذلك مما يكون إعانة على أمر الزكاة، فيستحق من الزكاة، ولو كان غنيا يعطى؛ لأن الاستحقاق للزكاة له أسباب منها:

أن يكون عاملا، أو لرجل اشتراها بماله، فالذي اشتراها بماله -الرجل الذي اشتراها بماله- معناه: أن يكون غنيا وله زكاة، وأراد أن يشتريها، بمعنى: أن تكون الزكاة في غيره، أن تكون الزكاة لفقير، وهذا يشمل ما إذا كانت الزكاة له، أو الزكاة لغيره.

فإذا تصدق على فقير مثلا بشيء من المال، فأراد غنيا أن يشتريه، فنقول: إن كانت الزكاة زكاتك أنت .

فإذا كانت الزكاة له، أو الزكاة لغيره، فإذا تُصدق على فقير مثلا بشيء من المال، أو تصدق عليه، فأراد غني أن يشتريه فنقول: إن كانت الزكاة زكاتك أنت أيها الغني، هذا حال، وإن كانت الزكاة ليست زكاتك أنت، فهذه حالة أخرى أيضا.

وإذا أراد أن يشتري زكاة ليست له، فالصحيح أنه لا بأس، قالوا: إنه اتفاق من أهل العلم من جهة أنه لا بأس أن يشتري الإنسان من الفقير زكاة غيره.

فلو أعطينا إنسانا فقيرا من صدقة الإبل وصدقة الإبل أو الغنم، بعيرا أو شاة أو من البقر بقرة، أو مثلا من زكاة العروض، وأعطيناه مثلا شيئا من العروض، أرزا، أو ملابس، وما أشبه ذلك.

لأن زكاة العروض يجوز أن تصرف من العروض على الصحيح، خاصة عند الحاجة إليها، أو يكون الفقير هو الذي يريد ذلك، أو يكون صاحب التجارة ليس عنده إلا هذه العروض، ملابس، أو أوانٍ أو طعام مثلا، فلا بأس أن يجعل زكاته من نفس جنس العروض.

فلو أراد أن يشتريها، أن يشتري هذا الطعام، أو هذه الملابس، أو هذه الأواني، أو هذا الحيوان من الفقير، يقول: إن كانت.. وهذه لا بأس نذكر شيئا منها.. من الكلام فيها، وهو إن حصل في بعض الأخبار من جهة عموم هذا الخبر، ومن جهة ما يأتي في الخبر، في النهي عن شراء الصدقة، فيقال: إن كانت الزكاة زكاة المشتري: أعطى إنسانا من الإبل حيوانا، من الإبل، من الغنم حيوانا، من الغنم، فاشترى منه نقول: لا تشتر، سواء كانت الزكاة واجبة، أو صدقة، لا تشتر، كما قال -عليه الصلاة والسلام- من حديث عمر: ﴿ لا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم ﴾ .

لأنه يكون عائدا في صدقته، كما جاء في الحديث ﴿ كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه ﴾ وهذا تنفير، وتشديد في هذا الباب.

ثم أيضا هو في الحقيقة قد يكون سببا في أن الفقير يعطيه هذه الزكاة بثمن رخيص، طمعا في صدقته مرة أخرى، أو مثلا قد لا يماكثه، ويجامله حياء منه، وقد لا يبيعه بالثمن الذي يطلبه؛ لأنه يخشى أن يسترجعها.

فلما كانت هذه سببا في مثل هذه الأمور، منع وسد الباب؛ فلهذا لا يجوز أن تشتري صدقتك بأي حال من الأحوال، سواء كانت الصدقة واجبة أم مستحبة.

وهذا الخبر قال: إلا رجل اشتراها بماله. فالأظهر -والله أعلم- أنه إذا كانت الصدقة لغيره، فلو وجدت فقيرا عنده زكاة، وباعك إياها، أو أهداك إياها، رجعت إليك بالهدية، أو بالهبة، أو بالعطية مثلا.

فهذا إن كانت الزكاة لغيرك فلا بأس؛ لأنه ملكها الفقير، ومأمون تلك الأمور التي تكون إذا كانت الزكاة زكاتك.

﴿ والرسول -عليه الصلاة والسلام- جاء إلى بيته فوجد لحما، أو قدرا تفور باللحم، يطبخ، فقال: ممن هذا؟ يقول -عليه الصلاة والسلام-: قال: من أم عطية من الصدقة التي بعثت بها إليها ﴾ ؛ لأنه جاءه شيء من الزكاة أو الصدقة، فبعث إليها، قال: ﴿ أما إنها قد بلغت محلها ﴾ يقول -عليه الصلاة والسلام-.

دل على أنها إذا أهدى الفقير إلى غني زكاة غيره، زكاة ليست من زكاته، فلا بأس، وكذلك من باب أولى إذا كان اشتراها؛ لأن الشراء يكون بعوض.

يعني: عالم لعامل عليها، أو لرجل اشتراها، أو غارم، أو غاز في سبيل الله.

الغارم لمن يغرم في إصلاح ذات البين، فإذا غرم إنسان لإصلاح ذات البين، في قتال بين طائفتين أو بين جماعتين وغرم شيئا من المال، فإن هذه من المصالح العظيمة، ومن الأخلاق الحميدة، ومن المصالح العظيمة المتعلقة بهاتين الطائفتين، ومن الأخلاق الحسنة، من جهة من دفع هذا المال، فيعان ويعطى من الزكاة.

ولو كان غنيا نقول: لا يلزمك أن تدفعها من مالك؛ لأن هذه خصلة حسنة، والشرع جاء بمثل هذه الأمور، وحث عليها، فيعطى من الزكاة بقدر ما يقضي هذا الدين.

أو غاز في سبيل الله، نعطي الغازي شيئا من المال، ولو كان غنيا نعطيه، فنعطيه مثلا لشراء حاجاته التي يحتاج إليها، ونعطيه مالا آخر يستعين به على أموره لأهله وأولاده؛ لأن الغازي في سبيل الله قد يحتاج، خاصة إذا جاهد، أو لنفسه، أو لغيره، فيحتاج شيئا من المال.

غير المال الذي يعطى للقتال، فيعطى شيئا من المال، إعانة له على أمر الجهاد، ويعطى شيئا من المال مما يعينه في أمور حياته، من جهة أنه تفرغ للجهاد في سبيل الله، فيعطى شيئا من المال، ولو كان غنيا.

أو كذلك إذا.. والخصلة الأخيرة ذكرناها في قصته -عليه الصلاة والسلام-، يعني: مسكين، إذا كان المسكين أهدى للغني، جاءت في الحديث الذي ذكرناه قبل، وهو إما أن يشتري، وإما أن يشتري الغني، وإما أن يهدى إليه، فذكر -عليه الصلاة والسلام- الشراء، وذكر الإهداء، فكلاهما لا بأس به.

وسبق معنا أنه إذا اشتراها بماله فلا بأس، إذا كانت الزكاة ليست زكاته، وكذلك من باب أولى، وكذلك إذا أهدي إليه، فأهدى له الفقير؛ لأن الفقير ملكها، فإذا ملكها جاز له أن يبيعها، وجاز له أن يهديها، المقصود أن هؤلاء الخمسة هم الذين تحل لهم الزكاة؛ لأنه لا بأس أن يأخذ هذه الزكاة، ولو كان غنيا.

حديث: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

﴿ وعن عبيد الله بن عدي بن خيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما النظر، فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب ﴾ رواه أحمد، وقواه أبو داود، والنسائي.

وهذا الحديث رواه عبيد الله بن عدي بن خيار عن رجلين، هو حديث جيد، وهو أنه: ﴿ لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب ﴾ وجاء له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: ﴿ لغني، قال: ولا لذي مرة سوي ﴾ .

وآخر من حديث أبي هريرة عند النسائي أيضا، بنفس لفظ حديث عبد الله بن عمرو ﴿ لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي ﴾ .

هي ألفاظ واضحة منه -عليه الصلاة والسلام- أنها لا تحل لهذين، والرسول أتاه رجلان قال: ﴿ إني أراكما جلدين، وإنها لا تحل لغني، ولا لقوي مكتسب ﴾ وهكذا من جاء يطلب الزكاة ولا ندري حاله.

قد يبين أن من جاءنا يطلب الزكاة، وإن كان ظاهر حاله القوة، نرى منه قوة.. يعترض عندنا، قد يلتبس أمره من جهة قوة بدنه، لكن لا ندري، قد يكون الإنسان وإن كان قوي البدن، لكن لا يستطيع الاكتساب، ولا يحسن ما يصلح به البيع والشراء، وقد يكون ليس على ظاهره من هذه الجهة، فقد يحتاجها لعلة أخرى.

لكن تجمع بين المصلحتين تعظه أولا وتذكره، إذا رأيت من حاله قوة؛ لأنه قد يكون سألها وهو غير محتاج، وقد يكون جهلا، ويظن أن الزكاة تحل له ولأمثاله، فقل له: إنك رجل قوي، شديد البدن، صحيح البدن -

كما نرى-، وهذه زكاة، وإنها لا تحل لك ولأمثالك، فإن بين أمره، وتبين أمره، فالحمد لله، وإن أصر على ذلك، وأخبر أنه من أهلها فيعطى على ظاهر حاله.

والرسول -عليه السلام- قال: ﴿ إن شئتما أعطيتكما ﴾ وإذا أعطاه وكان في نفس الأمر غنيا، فقد بلغت زكاته محلها و-الحمد لله -، لا شيء على المزكي.

وقال لا تحل لغني، فالغني لا تحل له، والمصنف -رحمه الله- دائما في هذا الكتاب يجمع بين الأخبار التي قد يكون ظاهرها التعارض، تجده يذكر الخبر، ويذكر الخبر الذي ظاهره التعارض؛ ولهذا قال: ﴿ لا تحل لغني ﴾ وفي ذاك الخبر: ﴿ لا تحل لغني إلا لخمسة ﴾ .

ثم بين أن هذا خاص، من هؤلاء أن الأصل أنها لا تحل للأغنياء جميعهم، إلا لمن كان هذا وصفهم، كما ذكر في حديث أبو سعيد الخدري، وما سواه فلا؛ ولهذا هذه كلمة جامعة، وهذا الأصل، أنها لا تحل لهم.

﴿ ولا لذي مرة سوي ﴾ وهذا يبين أن من كان صحيح البدن، فلا تحل له الزكاة، ولا يشترط أن يكون مكتسبا، لو قال الإنسان: أنا قوي البدن، لكن ليس لدي عمل، ليس لدي وظيفة، فهو يجب عليك.. يلزمك أن تعمل؛ ولهذا قال في الحديث..

هذا يبين أن المكتسب يعني لديه قدره، عنده قوة على..، لديه قوة على الاكتساب، لا أنه مكتسب بالفعل؛ ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة قال: ﴿ ولا لذي مرة سوي ﴾ .

قوة، المرة القوة، ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝ ﴾ [1] يعني: ذو قوة فارتفع، ﴿ ولا لذي مرة سوي ﴾ يعني: قوي وصحيح البدن، هذا هو الذي لا تحل له الزكاة.

وإذا لم يكن يعمل عليه أن يعمل إلا إذا قعد نفسه، وقال: إنه لم يجد شيئا، وبحث فلم يجد، أو لم يتمكن، فهذا يعطى من الزكاة. فالمقصود أنه إذا تسبب، فلم يتيسر له، فيكون من أهلها، ويبين له، كما في الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل بدل من ثلاثة، تحمل حمالة، ﴾ ويصلح بالرفع، تقول: رجل، يعني: هو رجل، على أنه خبر مبتدأ، ﴿ رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قِواما أو قَواما من عيش، فما سواهن من المسألة سحت يا قبيصة، يأكلها صاحبها سحتا ﴾ .

وهذا يبين، -وهذا كما سيأتي، والحديث رواه مسلم-، يبين أن الأصل في المسألة التحريم -كما سبق-، وأنه لا يجوز للإنسان أن يسأل، بخلاف ما إذا جاءه مال بغير سؤال، بشرط أن يكون من غير الزكاة، فلا بأس أن يأخذه، ولو كان غنيا عنه، إذا كان من غير الزكاة.

لكن شرط واجب، وشرط مستحب، الشرط الواجب: هو ألا يسأل، فلا يجوز السؤال وهو غني، المستحب: ألا تستشرف نفسه وتتطلع، لكن ليس بشرط؛ لأنه قد لا يقع هذا لكثير من الناس، فلو أنه تطلعت نفسه واستشرفت، وإن كان خلاف الأولى، فلا بأس أن يأخذ من الزكاة، لكن الشرط الواجب: هو ألا يسأل. أما لو أعطي شيئا من المال، ونفسه تتطلع، وتستشرف للشيء هذا.

ويقول: سيعطيني فلان بن فلان، أو يحدث نفسه: بأن فلان لعله يعطيني، هذا لا بأس لو أخذ، لكن بغير سؤال -كما سبق.

﴿ إلا لأحد ثلاثة ﴾ .

---

١ - سورة النجم آية : ٦.

رجل بدل من ثلاثة، تحمل حمالة، ويصلح بالرفع، تقول: رجل، يعني: هو رجل، على أنه خبر مبتدأ، رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك.

هذا هو الصنف الأول، وهو من تحمل حمالة، كما سبق في مسألة تحمل الحمالة.

فهذا تحل له الزكاة، تحل له إذا تحمل حمالة، تحل له الزكاة، ولو كان غنيا، يعني أن يغرم لإصلاح ذات البين.

﴿ ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قِواما أو قَواما من عيش ﴾ نعم. ﴿ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش ﴾ .

قواما أو قواما، ضبط بالكسر عند بعضهم، ضبطوه بالكسر، وبعضهم ضبطه بالفتح، قواما.

وأنا راجعت القاموس، وجدته قال: قوام كسحاب، العدل وما يعاش به، هذا يفهم من القاموس، أن ما يعاش به بالفتح قَواما، ﴿ حتى يصيب قواما من عيش ﴾ وقال قِواما، بالكسر، هو نظام الأمر وعماده، والقُوام بالضم: هو داء في رجلي الدابة.

فجعل القَوام بالفتح كسحاب: هو ما يعاش به. وهكذا كان في القاموس، فقوله هنا: ﴿ ورجل أصابته جائحة ﴾ ومحتمل أني ما تحققته، لكن يحتاج إلى مراجعة أيضا، في: هل هو قوام، أو قوام، لكن هذا هو كلام القاموس -رحمه الله-.

﴿ ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش ﴾ هذه الجائحة: هي الآفة النازلة مما ينزل من السماء، أو من الأرض، من مطر يتلف المال، أو ريح يتلف المال، أو جائحة من الحريق، أو من الجوائح التي تكثر في هذا العصر، من فيضانات، أو مثلا من فيضانات متلفة، أو من زلازل مدمرة، فهذه أيضا من الجوائح التي تحل بها الزكاة.

ولم يذكر في هذا شهادة؛ لأنها الشهادة عليه..؛ لأنها أمور ظاهرة وبينة، فيعطى من الزكاة لحاجته، ﴿ ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش ﴾ والثالث هو الفاقة، الفاقة: هي الفقر، أو شدة الفقر.

﴿ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا، لقد أصابت فلانا فاقة، فيأخذ، حتى يصيب قواما من عيش، أو سداد ﴾ السِداد بالكسر: هو ما تسد به الخلة، والسَداد بالفتح: هو الصواب، والسُداد بالضم: هو الأذى بالأنف.

فهذا إذا أصابته فاقة لا بد أن يشهد ثلاثة من ذوي الحجا، وهذا هو الصواب، لا بد من ثلاثة يشهدون أن فلانا أصابته فاقة.

وهذا فيمن علم له حال من الغنى، من إذا علمت حاله قبل الفاقة أنه غني، إنسان نعلم حاله أنه غني، ثم بعد ذلك ادعى الفاقة، فهو ادعى بأمر خفي، فإذا ادعى بأمر خفي، لا بد من أمرين: أن يشهد ثلاثة.. بل من ثلاثة أمور: الأول: أن يشهد ثلاثة، وأن يكونوا من ذوي الحجا، من ذوي الفطنة والنباهة، وأن يكونوا من قومه القريبين منه.

يكونوا ثلاثة من ذوي العقول النبيهة، الذين يعرفون حاله، لا تنطلي عليهم الأمور، وأن يكونوا من قومه الذين يعلمون، ويبخسون حاله، فإذا شهدوا وهم على هذه الصفات، حلت له الزكاة، هذا فيمن علم له حال من الغنى.

أما من لم تعلم حاله في الأصل، وسأل، فيعطى من الزكاة؛ ولهذا قال لهذين الرجلين -عليه الصلاة والسلام-، قال: ﴿ إني أراكما جلدين، وإنها لا تحل لغني، ولا لقوي مكتسب ﴾ وأعطاهما -عليه الصلاة والسلام-.

لكن هذا -كما سبق- فيمن علم له حال، فلا بد أنه إذا ادعى أنه انتقل من تلك الحال، لا بد من البينة على دعواه، على هذه الدعوى.

وما سواهن من المسألة: ﴿ سحت يا قبيصة، يأكلها صاحبها سحتا ﴾ .

يعني: السحت هو الحرام، هو يبين أن المسألة في غير هذه الأمور الثلاثة أنها حرام، وأنها لا تجوز.

حديث: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس ﴾ وفي رواية: ﴿ إنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد ﴾ رواه مسلم.

عبد المطلب بن ربيعة قيل: اسمه عبد المطلب، وقيل: المطلب، وبعض العلماء أجاز هذا الاسم: عبد المطلب؛ ولهذا قال ابن حزم: إنهم أجمعوا على أنه لا يجوز التعبيد لغير الله، حاشا عبد المطلب، يعني: أن حاشا.. استثنى عبد المطلب، أنه اختلفوا فيه، ليس محل أمن، أما سواه، فهو محل إجماع.

والأظهر أن التعبيد لا يجوز لغيره مطلقا، لا في هذا الاسم، ولا في غيره، وهذا الاسم عبد المطلب، يظهر -والله أعلم- إن كان موجودا في عهده فإنه غيره -عليه الصلاة والسلام-.

لكن لما أنه كان مشتهرا به، ومعروفا به، بهذا الاسم، ربما خفي على بعض الناس وذكروه باسمه، الذي كان مشهورا به، وهذا المعروف، الإنسان ربما اشتهر باسم أمام الناس، ثم غير، في الغالب أنه لا ينتقل إلى الاسم الثاني،إلا بعد أن يستقر ويأخذ مدة طويلة، وربما أنه ينادى بالاسم الأول.

فهكذا هذا الاسم، محتمل أنه من بعض الرواة ذكروه لاشتهاره به، وإلا فلا يجوز التعبيد لغير الله، وفي هذا الخبر: ﴿ إن الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هي من أوساخ الناس ﴾ وهذا يبين أنها لا تحل لآله.

واختلفوا في آله: من هم؟ .

واختلفوا في الآل في الصلاة عليه، والآل في الزكاة، والصواب أن الآل في الصلاة، هم الآل في الزكاة، فالآل الذين منعوا من الزكاة، هم الآل الذين نصلي عليهم: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، آله في الصلاة هم آله في الزكاة، يعني اختلف في الآل في الصلاة على أقوال، وهما واحد، الأظهر على هذا.

من هم الآل في الزكاة؟ على أقوال: قيل: إنهم بنو هاشم، وقيل: بنو المطلب، وقيل: بنو هاشم، وقيل: معهم، وقيل القول الثاني: هاشم والمطلب، وقيل: إنهم يدخلون في بني نوفل وبني عبد شمس، وأنه يرتفع إلى أجداده الأعلين -عليه الصلاة والسلام-.

والأظهر أن الزكاة لا تحل لبني هاشم خاصة دون بني المطلب، والمطلب بن عبد مناف، عبد مناف له أربعة أبناء هاشم بن عبد مناف، المطلب بن عبد مناف، نوفل بن عبد مناف، عبد شمس بن عبد مناف، أربعة أولاد لعبد مناف، له هؤلاءالأربعة.

أربعة أولاد ذكور، كلهم في درجة واحدة، وهاشم وابنه المطلب، هؤلاء يعني قسم، من جهة أنهم واحد، كما سيأتي في حديث جبير، وبنو عبد شمس، وبنو نوفل قسم.

لكن في باب الزكاة لا تحل لهؤلاء الثلاثة، لا تحل للمطلب بن عبد مناف، ولا عبد شمس بن عبد مناف، ولا نوفل بن عبد مناف، لا تحل الزكاة لهؤلاء، ولأولادهم، لا تحل لهم، ولمن نسلوا، هذا هو الصواب.

لأنه خصهم بآله -عليه الصلاة والسلام-، هذا في باب الزكاة، وعللها، قال: ﴿ إنها من أوساخ الناس ﴾ وهم منزهون عنها، والصواب أنه -عليه الصلاة والسلام- أيضا لا تحل له الصدقة، صدقة التطوع أيضا، فلا تحل له الصدقة.

أما آله فاختلف، فأجيزت؛ لأنها الذي لا يحل لهم هم، هي الزكاة، أما هو فلا تحل له أنواع الصدقة -عليه الصلاة والسلام-، تنزيها وتكريما لمقامه صلوات الله وسلامه عليه.

حديث: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد

وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم في منزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ ﴿ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ﴾ رواه البخاري.

وهذا الخبر يبين أن بني هاشم وبني عبد المطلب شيء واحد، وهكذا كانوا في الجاهلية والإسلام، ولما أنهم حوصروا في الشعب، كان معهم بنو المطلب؛ لهذا قال أبو طالب في لاميته المشهورة:

لأنهم فارقوهم، فلم يناكحوهم، وقاطعوهم، ولا شك أنه من أعظم قطيعة الرحم، هذه، أما بنو المطلب فكانوا معهم، فجوزوا بأن كان لهم من الخمس.

فعلى هذا أن بني المطلب تحل لهم الزكاة، أما الخمس فإنه مصروف لهم هم، وبنو هاشم هم وبنو هاشم.

أما عبد شمس وبنو نوفل فليس لهم شيء، كما قال عليه الصلاة ﴿ إنهم لم يفارقوني في جاهلية، ولا في إسلام ﴾ وحل الخمس لهم لا يخول لهم الزكاة، لا يحرمهم من الزكاة، إنما الزكاة تحرم على بني هاشم خاصة، والخمس يكون لهم، ولبني هاشم.

حديث: مولى القوم أنفسهم وإنها لا تحل لنا الصدقة

وعن أبي رافع ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه، فسأله، فقال: مولى القوم أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة ﴾ رواه أحمد، والثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان.

وهذا الحديث صحيح، وفيه أنه: لا تحل الصدقة لمواليه، أبو رافع لما أنه قال لرجل من بني مخزوم: اذهب معي؛ حتى تصيب من الصدقة، قال: حتى أسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال: إنها لا تحل.

يعني أخبر أنها لا تحل لمحمد، وكما أنها لا تحل له ولآله، فكذلك لا تحل لمواليه، فهم معهم، أو لا تحل تبعا لهم، لا تحل لمن له به صلة؛ ولهذا على الصحيح هي لا تحل أيضا لأزواجه.

فأزواجه من آله -عليه الصلاة والسلام-، بخلاف موالي أزواجه، فإنها تحل لهن؛ لأن أزواجه لا تحل لهن الصدقة تبعا له -عليه الصلاة والسلام-، ومواليه لا تحل لهم الصدقة تبعا له، أما موالي أزواجه فإنها تحل لهن، من جهة أنها لم تحرم عليهن بالأصالة، إنما حرمت عليهن بالتبع له -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: خذه، فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك ﴾ رواه مسلم.

فالحديث أخرجه البخاري، لكن هذا اللفظ أقرب للفظ مسلم، أو هو لفظ مسلم، فلو قال متفق عليه، واللفظ لمسلم، لكانت العبارة أقوم وأحسن، وفي هذا الخبر في مسألة العطاء، وأخذ العطاء.

وسبق أن استعجلنا الكلام عليه فيما مضى، وقلنا: إن العطا لا بأس لمن آتاه، كما في هذا الحديث، حديث حكيم بن حزام: ﴿ ما أتاك، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه ﴾ "غير مشرف، ولا سائل".

فالسؤال لا يجوز كما سبق، والإشراف والتطلع مستحب، "فخذه" ويدل على أنه إذا أتاه هذا المال من بيت المال، أو من أخيه المسلم، فإنه يأخذه.

واختلف العلماء: هل هو يجب، أو مستحب؟ والأظهر أنه إن كان.. إن رده فلا بأس، وإن كانت نفسه لا تتطلع فيأخذه، فيأخذ هذا المال، ويستحب له أن يأخذه؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بالأخذ بغير سؤال، وبغير استشراف، ولو رده لا بأس؛ لأن حكيما ﷺ لم يرزأ أحدا شيئا من المال، وعرض عليه المال، فلم يقبله ﷺ .

كتاب الصيام

تعريف الصيام

كتاب الصيام .

الصيام لغة: هو الإمساك:

خـــيل صيـــام وخـــيل غـــير صائمـــة تحــت العجــاج وأخــرى تعــرف اللجمــا

فهذا هو معناه، يعني مثل إمساك الخيل عن علك اللجام، هو تركها له، وكذلك الإمساك في اللغة: هو الترك، أو الصيام في اللغة: هو الإمساك.

الإمساك عن كل شيء من الكلام والطعام، وجاء به الشرع في أشياء مخصوصة، وهو كما سبق ركن من أركان الإسلام، كما ثبت في ذلك أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأجمع العلماء على وجوبه بشروط بينوها، كغيره من واجبات الشرع.

حديث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

قال عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه ﴾ .

وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: ﴿ من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﴾ .

ﷺ ذكره البخاري تعليقا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان .

وهذا الخبر، خبر صحيح في حديث عمار بن ياسر، وقبله حديث أبي هريرة: ﴿ لا تقدموا رمضان ﴾ .

هذا يبين أنه لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم، ولا يومين، يعني لا يجوز أن يصام يوم التاسع والعشرين، ويوم الثلاثين، ولا يوم التاسع والعشرين.

فلا يتقدم بصوم يوم، ولا يومين. قال: ﴿ إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه ﴾ كمن كان يصوم قبل ذلك، أو من عادته مثلا يصوم الاثنين، أو الخميس، أو من عادته أن يصوم أياما معينة مثلا.

كأن يصوم هذا الشهر، من أوله، صام شعبان من أوله، وواصل صيامه، فهذا لا بأس، فهو مستثنى؛ لأن القصد من النهي هو ألا يزيد في الشهر ما ليس منه، فإذا تقدم رمضان بيوم، أو يومين، بغير سبب، دخل عليه الشيطان.

وربما أنه دخل عليه أنه يحتاط لرمضان، وأنه يدخل في رمضان ما ليس منه؛ ولهذا كان هذا الخبر دليلا على منع صوم يوم الشك: ﴿ من صام اليوم الذي يشك فيه، أو يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﴾ .

فالخبر في الصحيحين دليل على ذلك، وأنه لا يجوز صوم يوم الشك؛ لأن من صام يوم الشك، فقد تقدم رمضان بصوم يوم، والحديث الذي بعده صريح في ذلك، أنه لا يجوز صوم يوم الشك.

ويوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء مغيمة، فيها غيم، ولا ندري، هل هلّ الهلال؟ أم لم يهل؟ والصواب أنه..

واختلف العلماء في هذا، فهو إما مكروه، أو محرم، وظاهر النصوص التحريم، كما في حديث عمار: ﴿ فقد عصى أبا القاسم ﴾ ﷺ .

ودليل منعه هذه الأدلة، ثم الأصل بقاء شهر شعبان، واليقين أنه من شهر شعبان، ولا نقول: إن هذا من رمضان إلا بدليل، ولا يقال: إن هنا احتياط، نحتاط نقول: احتياط، وإن كان مشروعا، والاحتياط ليس بواجب، ولا محرم.

الاحتياط على الصحيح ليس بواجب، ولا محرم، فإنه قد يكون مطلوبا مشروعا، وقد يكون محرما، فالاحتياط المطلوب المشروع: هو الاحتياط الذي يجمع بين الأقوال، وفيه أخذ بجميع الأدلة، والاحتياط المحرم: الذي يكون موافقة لقول ساقط، بأخذ لحديث لا يصح، أو يلزم من ترك بعض الأدلة.

أما الاحتياط المشروع: هو الذي يكون أخذا بجميع الأدلة؛ فلهذا لا نقول بلزومه مطلقا، ففي هذه المسألة الاحتياط بصوم يوم الثلاثين، ليلة الشك.

هذا في الحقيقة يلزم منه إدخال يوم من غير رمضان، وزيادة يوم ليس مشروعا، واستدراك على الشارع؛ فلهذا كان محرما بالنهي عنه، وإخبار أنه قد عصى أبا القاسم ﷺ والصحابي لا يقول مثل هذه العبارة، إلا وأنه قد تحقق أنه قد نهى عنه -عليه الصلاة والسلام-، وهذا في حكم المرفوع، هذا في الصوم قبله بيوم، أو يومين.

جاء في حديث أبي هريرة ﴿ إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا، حتى تصوموا رمضان ﴾ رواه الخمسة، وهو لا بأس به، وإسناده جيد، وفيه دلالة على النهي بعد انتصاف شعبان.

وهذا فيه النهي قبل رمضان بصوم يوم، أو يومين، فقال جمع من أهل العلم: إنه يحرم قبله بيوم أو يومين، وقبله بأكثر من يوم أو يومين، مثل ثلاثة أيام، وخمسة أيام، يكره؛ لأن مفهوم هذا الخبر أن ما سواه لا بأس به، جاء ذاك الخبر: ﴿ إذا انتصف، فلا تصوموا ﴾ .

نجمع بين الدليلين، بحمل قول: ﴿ لا تصوموا ﴾ على الكراهة، بدلالة الجواز المفهوم من قوله ﴿ لا تقدموا ﴾ ؛ ولهذا نقول لأن الاحتياط أو توهم الاحتياط بعد النصف، قبل وصول رمضان ضعيف، من جهة أنه رمضان، حتى لو بقي عليه نحو نصف الشهر.

ويقرب تلبيس الشيطان، كلما كان قريبا من الشهر، إذا كان قريبا جدا لم يبق إلا يوم أو يومان، فربما زعم أنه يحتاط للشرع، فلا يجوز، أما إذا بعد، فلا يأتي قضية أنه يحتاط لهذا الشهر، ويكون مكروها، جمعا بين الأدلة.

وبالجملة لا يصام بعد النصف من شعبان، هذا هو ظاهر النصوص، وقد يقال: إن هذا أخبر بالنهي عن صوم يومين، ثم أخبر بالنهي عن انتصاف من شعبان، لكن الجمع الأول ماشٍ على القاعدة، في الجمع بين الدليلين عند اختلافهما، أو تعارضهما.

أما إذا صام قبل النصف فلا بأس؛ ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يصوم شعبان، في حديث عائشة: ﴿ كان يصوم شعبان كله ﴾ في البخاري، وعند مسلم: ﴿ يصومه إلا قليلا ﴾ وهو لم يصمه كله -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا قالت عائشة -كما في صحيح مسلم-: ﴿ ما استكمل رسول الله ﷺ شهرا كاملا قطُ إلا رمضان ﴾

.

وهذا يوضح الحديث عن أم سلمة ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصل شعبان برمضان ﴾ يعني أنه كان يصوم أغلبه، وأكثره، والعرب يطلقون يقولون: قمت الليل كله، أو مثلا صمت الشهر كله، أو ما أشبه ذلك، ويريدون الأغلب والأكثر، وهذه طريقة معروفة عند العرب.

ومنه أيضا ما نقلته عائشة: ﴿ أنه صام شعبان كله ﴾ هذا لو لم تأتِ روايات تبين أنه لم يصم إلا بعضه -عليه الصلاة والسلام-.

المقصود أنه لا يجوز التقدم بصوم يوم ولا يومين، وقبل ذلك يكون مكروها كراهة تنزيه؛ لدلالة الخبر عن أبي هريرة.

حديث: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأقدروا له

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فأقدروا له ﴾ متفق عليه.

ولمسلم: ﴿ فإن أغمي عليكم، فأقدروا له ثلاثين ﴾ وللبخاري: ﴿ فأكملوا عدة ثلاثين ﴾ وله في حديث أبي هريرة ﴿ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴾ .

وهذا أيضا روايات واضحة للمصنف -رحمه الله- في أنه لا يصام رمضان حتى إلا بأمرين: إما برؤية هلاله، أو بإكمال العدة: ﴿ لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ﴾ .

الرواية الثانية: ﴿ فأكملوا العدة ثلاثين ﴾ في الرواية الأخرى: ﴿ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴾ وهذه الرواية صريحة في أنه لا يصام حتى نكمل ثلاثين يوما.

إذا لم نر الهلال قال: ﴿ لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه ﴾ كله، لا في الصيام، ولا في الفطر، فيجب إكمال العدة.

فإذا كان قد ثبت دخول شهر شعبان، نكمل العدة ثلاثين يوما، إلا أن نرى الهلال ليلة الثلاثين، ففي هذه الحالة يكون ليلة الواحد، ونصوم، كما جاءت الأخبار.

وفي هذا دلالة أيضا على تحريم صوم يوم الشك، هذه الأدلة واضحة: ﴿ لا تصوموا حتى تروه ﴾ وقال: ﴿ فأكملوا عدة شعبان ﴾ فإذا كنا نكمل عدة شعبان، فليلة الشك، شك على اسمها، فنحن على يقين من شعبان.

فمن صام ليلة الثلاثين، صام يوم الشك، فهو في الحقيقة مخالف للنهي في هذا الخبر، قال: ﴿ فأكملوا العدة ﴾ ﴿ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴾ ﴿ لا تصوموا حتى تروه، أو تكملوا العدة ﴾ .

كلها روايات صريحة وواضحة صحيحة في أنه لا بد من إكمال العدة، وهذا -كما سبق- دليل على منع القول بصوم يوم الشك، كما هو قول لبعض أهل العلم، الذين قالوا إما بوجوبه أو باستحبابه، وجنح بعضهم إلى أنه مباح، والأظهر هو منع صوم يوم الشك، حتى يتيقن دخول الشهر، أو إكمال العدة.

حديث: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ

وعن ابن عمر ﷺ قال: ﴿ تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه ﴾ رواه أبو داود وصححه، الحاكم، وابن حبان.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: تشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: تشهد أن محمدا رسول الله، قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا ﴾ رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

الحديث الأول حديث جيد، رفعه ثقة: مروان بن محمد الطاطري، وهو ثقة، والحديث الثاني حديث ابن عباس، من رواية سماك عن عكرمة، سماك بن حرب، ورجح إرساله، ورواية سماك عن عكرمة فيها ضعف، لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله.

وفي هذا الخبر دليل بأن شهر رمضان يثبت دخوله برؤية واحد؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر الناس أن يصوموا في حديث ابن عمر، وفي حديث الأعرابي سأله، ﴿ قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد، وأشهد أن محمدا رسول الله، فصام، وأمر الناس أن يصوموا ﴾ .

فشهر رمضان يثبت دخوله بشهادة مكلف، رجل أو امرأة أو مملوك، يثبت؛ لأنه خبر ديني شرعي لا يشترط له العدد، فيكفي من جميع المكلفين.

فإذا ثبتت عدالته، فإنه يثبت الشهر بدخوله إذا تحقق رؤيته، أما إذا شك أو حصل عنده تردد، أو أنه رأى الهلال، لكن لم يخبر بذلك، أو ردت شهادته، فلا يثبت بشيء من ذلك دخول ولا غيره.

حديث: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له

وعن حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ﴿ من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ﴾ رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعا ابن خزيمة، وابن حبان.

وللدارقطني: ﴿ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ﴾ .

وخبر حفصة اختلف في رفعه ووقفه، رجح بعضهم وقفه، كما ذكر المصنف -رحمه الله-.

والأظهر أنه مرفوع؛ لأنه من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وهو ثقة، فرفع، ومن رفع يقبل، إذا كان ثقة.

والرواية الثانية: ﴿ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ﴾ أخرجها ابن ماجه أيضا بإسناد جيد، وهذا دليل على أنه يجب النية لصوم الفرض، أنها تجب النية لصوم الفرض؛ لخصوص هذا الدليل: ﴿ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ﴾ من لم يجمع صيام الليل فلا صيام له.

الإجماع: هو العزم. يعزم على الصيام، وينوي هذا في صوم الفرض، صوم رمضان، أو صوم النذر، أو صوم الكفارة، فهذا لا بد من النية، ويكفي في هذا قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ ؛ لأنه عمل واجب فيجب فيه النية.

وهكذا أيضا في سائر الأعمال، والعبادات الواجبة، لا تصلح صورتها إلا بالنية، وإلا مجرد صورة، إذا دخل فيها بغير نية، وكذلك من الصلاة المفروضة، لا بد أن ينوي أن هذه الصلاة المفروضة، بل لا بد من خصوص النية في صلاة الظهر، أو العصر، أو غيرها، وهكذا سائر العبادات.

مثل الزكاة ينوي أنها الزكاة المفروضة، فلو أخرجها بغير نية، أو بغير نية الزكاة، فلا تجزئه عن الزكاة، وكذلك أيضا الصوم، أما صوم النفل فكما سيأتي أنه لا تشترط له النية.

حديث: هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم

وقال: ﴿ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس فقال: أرنيه، فقال: أصبحت صائما، فأكل ﴾ رواه مسلم.

حديث عائشة -رضي الله عنها- واضح في أنه -عليه الصلاة والسلام- أصبح صائما في حالتين، مرة أصبح صائما، وأصبح مفطرا، وهذا واضح من رواية مسلم المطولة، أنه مرة أصبح صائما، ومرة أصبح مفطرا، فقال: سأل عنه مرة، ﴿ فقال: عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم ﴾ .

جاء يسأل عن طعام -عليه الصلاة والسلام-، فلما لم يجد في بيته قال.. لم يجد في بيته -عليه الصلاة والسلام-، وهذا ربما عرض له أحيانا، ربما لم يجد في بيته شيئا -عليه الصلاة والسلام-، كما في الخبر المشهور أنه ربما مر الشهر والشهران، ولم توقد في بيته -عليه الصلاة والسلام- النار من قلة الطعام.

وفي هذا أنه لم يجد شيئا، فقال: ﴿ إني إذن صائم ﴾ هذا إذن هنا للاستقبال، يعني إنشاء النية. واضح أنه نوى الصوم من النهار، وهذا يشمل أول النهار، وآخر النهار، ولو بعد الزوال، ولو بعد العصر.

والصحيح أن يصح صوم النفل، إذا لم تقارب نيته غروب الشمس، فيجوز، ولو لم يصم إلا لحظات، ولو إنسان أصبح لم يأكل شيئا من الطعام، أصبح لم يأكل شيئا، ولا نوى، ولا نوى الصوم، ثم نوى قبل غروب الشمس بعشر دقائق، أو خمس دقائق، فإنه يصح صومه، لكن هل أجره يكون من أول النهار؟ أو من نيته؟ .

موضع خلاف، بعضهم قال: تنسحب النية على أول النهار، وقيل: إنه لا تكون إلا من حين النية، وهذا أقرب؛ لأنه ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ فمن رحمة الله ﷻ أنه سهل في أمر التطوع، فصح الصوم، فكان صائما، فهو صائم من أول النهار إلى آخره، لكن الأجر بحسب نيته، وأنه من ذلك الوقت، من وسط النهار، يكون من وسط النهار، من آخر النهار، من آخر النهار، وهكذا.

وهذه قاعدة في قاعدة الشرع، في التطوعات تكون أخف وأيسر من الواجبات، فأنت ترى أن الصلاة النافلة، تجوز قائما، بل يجوز مضطجعا، كما صح في ذلك الخبر.

وهكذا صدقة التطوع، صدقة التطوع لا يشترط فيها ما يشترط في الزكاة، وهكذا الصوم، صوم التطوع أيضا مثله، فهو مخفف، فتجزئ النية فيه، ولو كان بعد طلوع الفجر.

حديث: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

وعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر ﴾ متفق عليه.

وللترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ قال الله ﷻ أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا ﴾ .

وحديث سهل بن سعد: ﴿ لا يزال الناس بخير ﴾ هذا في الصحيحين، وعند أحمد زيادة ﴿ وأخروا السحور ﴾ وعند أبي داود: ﴿ لا يزال هذا الدين قائما، ما لم يؤخر الفطر، حتى تشتبك النجوم ﴾ .

حديث أبي هريرة الذي بعده: ﴿ أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا ﴾ في سنده ضعف؛ لأنه من طريق قرة بن عبد الرحمن حيويل المعافري، وله مناكير.

لكن هذا الخبر شواهده كثيرة، ومنها حديث ابن عباس عند أبي داود الطيالسي، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، وأن نؤخر سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا ﴾ يدل على أنه مستحب.

وثبت في صحيح مسلم، من حديث عائشة، أنها قيل لها في رجلين من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-: رجل يعجل الفطر، ويعجل الصلاة، ورجل يؤخر الفطر، ويؤخر الصلاة، قالت: من الذي يعجل الفطر، ويعجل الصلاة؟ قالوا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا كان يفعل -عليه الصلاة والسلام-.

فالسنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ﴿ ولم يكن بين فطره -عليه الصلاة والسلام- ودخوله في الصلاة إلا نحو خمسين آية ﴾ كما في الخبر في الصحيحين، عن زيد بن ثابت، حينما سأل أنس بن مالك ﷺ فهذا هو السنة.

فيعجل الفطر، ولو أكل شيئا يسيرا، ثم بعد ذلك إلى الصلاة، يأخذ بقدر ما يسد جوعته ونهمته، ويؤخر السحور.

وفي حديث عمرو بن العاص عند مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر ﴾ يعني: وجبة السحور، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تدعوا السحور، ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء ﴾ عند أحمد.

وجاء في أخبار عدة، منها حديث عرباض بن سارية، أن السحور هو الغذاء المبارك، أو الغداء المبارك، ففيه بركة.

حديث: تسحروا فإن في السحور بركة

قالوا عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ تسحروا، فإن في السحور بركة ﴾ متفق عليه.

هذا هو معنى ما سبق أن في السحور بركة، وهو الغذاء المبارك، ﴿ تسحروا، فإن في السحور بركة ﴾ السَحور بالفتح: هو ما يتسحر به، وبالضم: هو المصدر، يعني الفعل، نفس الفعل، يقال له السُحور، السَحور بالفتح هو نفس الأكل، نفس الطعام، والحديث قيل: إنه السَحور أو السُحور، لكن المراد -والله أعلم- نفس الطعام، وهو تجتمع البركة بالفعل، وبنفس المأكول.

نفس الفعل، وهو نفس الرفع، ونفس الأخذ، ونفس الأكل المأخوذ، يعني: الأخذ والمأخوذ، الأخذ: هو السحور، والمأخوذ: هو السحور، وهو الأكل، ﴿ تسحروا، فإن في السحور بركة ﴾ .

فهو يقوي البدن، ويكون عونا على الصيام، وهو الذي ثبت بسنته الفعلية، وبسنته القولية -عليه الصلاة والسلام-، فلا يدعه، ولو بشيء يسير.

حديث: فإذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر

وعن سلمان بن عامر الضبي، وفي بعض النسخ "سُليمان"، وهو سَلمان ﷺ قال: وعن سلمان بن عامر الضبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ فإذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، فإنه طهور ﴾ رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وفي هذا الأمر بالإفطار على التمر، إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، وهو من طريق الرباب بنت سليع، قال في "التقريب": إنها مقبولة، ويشهد لها حديث أنس عند الترمذي وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أنه كان يفطر على رطبات، فإن لم يجد، فتمرات، فإن لم يجد، حسا حسوات من ماء ﴾ .

وهذا فيه زيادة على حديث سلمان الضبي، زيادة الرطب، فالسنة أن يكون التمر رطبا، فإن لم يجد تمرا رطبا، لا بأس أن يأكل تمرا يابسا، فإن لم يجد تمرا يابسا، فالماء.

لكن هل تقوم مثلا الحلويات مقام التمر ويقال إنها تغني؟ .

قد يقال من جهة أن المقصود من التمر، من جهة ما فيه من الحلاوة، وأنه يقوي البصر، ويأتي إلى المعدة، وهي ربما كانت خالية، فدخوله يكون من أحسن ما يكون، وهو سهل في دخوله، وفي استساغته، وفي بقائه، فبعض.. كثير من أهل العلم.

وبعضهم قالوا: إن أنواع الحلويات التي تكون في هذه الحلاوة، حكمها حكم التمر، وقد تكون من باب لحن الخطاب، أو فحوى الخطاب، إذا كانت حلاوتها أشد من حلاوة التمر، كانت من باب فحوى الخطاب، أنها أولى، أو من باب لحن الخطاب، إما أن يكون مساويا في حلاوته للتمر.

وبالجملة، الأفضل هو التمر..، الأفضل هو الرطب، فيليه التمر، يليه التمر.

فإن لم يجده، وأكل ما يكون فيه شيء من الحلاوة، من جهة أنه -كما ذكر كثير من أهل العلم- أن له تأثيرا، خاصة لأول دخوله؛ لما فيه من الحلاوة، وحاجة البدن إلى شيء مما فقده، فيقوي بدنه وخاصة لبصره، فلا بأس به، والماء كذلك. فهكذا جاءت السنة عنه -عليه الصلاة والسلام- والمعنى إذا عقل وظهر لا بأس من الإلحاق.

حديث: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، فقال: وأيكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكي لهم حين أبوا أن ينتهوا ﴾ متفق عليه.

الوصال جاء من عدة أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة كما هنا. هو متواتر في النهي عن الوصال، والوصال: هو مواصلة الصوم بعد الفطر، بعد دخول وقت الفطر، إما إلى الفجر، أو مواصلة يوم ثان.

واختلف العلماء: هل هو محرم أو مكروه؟ وظاهر النصوص هو المنع والتحريم، وجاء ما يدل على الجواز، من حديث أبي سعيد الخدري، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر ﴾ .

هذا يدل على أن المواصلة إلى السحر لا بأس بها، وإن كانت خلافا للسنة، من جهة أنهم لما أصروا، فدل على أنه لا بأس، والسنة هو المبادرة إلى الفطر، أما مواصلة يوم ثان، فظاهر النصوص هو المنع.

يجمع بين النصوص بأنه يجوز إلى السحر، وفي اللفظ الآخر: ﴿ من وضح إلى وضح ﴾ يعني: من فجر اليوم، إلى فجر اليوم الثاني، وما سوى ذلك فظاهر النصوص هو المنع.

ولهذا لما أنهم أبوا، من جهة أنهم رأوه يواصل، وكأنه -والله أعلم- وقع في نفوسهم أن نهيه لهم عن الوصال من أجل الرفق بهم، وهم أرادوا أن يأخذوا بالشديدة والعزيمة، فواصلوا، فلما أبوا أن ينتهوا، أراد أن يعلمهم ذلك، وأن يواصل، حتى يدركوا أنهم ربما شقّ عليهم، ولا يستطيعون.

فوصال بهم يوما، ويومين، وقال: ﴿ لو تأخر الهلال لواصلت بكم ﴾ ؛ لأن الهلال في تلك الليلة أهلّ ليلة الثلاثين، كالمنكل لهم، يعني الذي يعاقبهم، فيه دلالة على العقوبة بمثل هذا، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-.

فالمقصود أنه يجوز إلى سحر، وما سوى ذلك، فهو لا يجوز. وجاء عن بعض السلف أنهم واصلوا أياما، وجاء عن عبد الله بن الزبير أنه ربما واصل خمسة عشر يوما - ﷺ ورحمه-.

فالأظهر -والله أعلم- أنه لم تبلغه السنة، أو أنه بلغته فتأولها، كما تأول الصحابة -رضي الله عنهم- حينما نهاهم. وبالجملة، السنة إذا جاءت، فإنه يحتج على من خالفها، ومن خالفها يتأول له، إذا كان من أهل العلم والفضل، يتأول له، إما أنها لم تبلغه، أو بلغته وتأول، أو غير ذلك من الأعذار في هذا الباب.

حديث: من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع شرابه وطعامه ﴾ رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له.

هذا اللفظ في البخاري، موجود بهذا، لكن كلمة الجهل لم يذكرها البخاري -رحمه الله- في كتاب الصوم، إنما ذكرها في كتاب الأدب، وكأنه -والله أعلم- لم يذكرها في كتاب الصوم؛ لأنه في كتاب الأدب ذكره، وكأن إسناده عنده ليس بمستقيم، قال: ﴿ أفهمني رجل إسناده ﴾ ؛ ولهذا لم يذكرها في الصوم -والله أعلم- من جهة لعله تردد في سندها، وأنه لأجل هذا.

وهذا اللفظ -كما سبق- ذكره البخاري في كتاب الأدب، ولم يذكره في كتاب الصوم، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من لم يدع قول الزور، والعمل به ﴾ الزور: هو الكذب، يقول الكذب، ويعمل بالكذب، وبمقتضاه، فلا يجوز له في الصوم، وغير الصوم.

والجهل: هو السفه، الجهل هو السفه بالفعل، من الطيشان وغيره، ﴿ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ﴾ والله -سبحانه وتعالى- أمر عبده بالصيام، وأن يكون صيامه صياما سالما من هذه المكدرات.

﴿ ورب صائم، ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ﴾ ؛ لأنه لا أجر له، فالظاهر -والله أعلم- من جهة أنه إذا صام هذا الصيام، فإنه يسقط من جهة براءة الذمة، وقال بعض أهل العلم: إنه إذا اغتاب، ووقع في مثل هذا، فإن صومه يبطل.

والأظهر أنه لا يبطل؛ ولهذا لم يخبر ببطلانه -عليه الصلاة والسلام-، وفي الحديث الآخر قال: ﴿ ليس له من صومه إلا الجوع والعطش ﴾ فأخبر أنه صائم، لكنه صيام ناقص وقاصر، والزور والجهل محرم على كل حال، وفي حال الصوم أشد.

وإذا كان الإنسان وهو صائم، لا يدع قول الزور، والعمل به، فكيف حاله وهو غير صائم؟! لا شك أن إقدامه على هذه الأمور أشد، وهذا يبين أنه ليس عنده يقين، ولا إيمان يحجزه عن هذه المحرمات، خاصة يعني حاله هو حال الصوم، فوقوعه في مثلها في غير حال الصوم، ربما كان عنده أسهل؛ لأنه ليس في عبادة تحجزه عن مثل هذه الأمور المحرمة.

حديث: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: ﴿ في رمضان ﴾ .

كان يقبل وهو صائم -عليه الصلاة والسلام -، فيه دلالة على أنه لا بأس به في حال الصيام، وفرق بعض أهل العلم بين الشيخ والشاب، وقيل بجوازه، وهو الأظهر، من جهة أنه جائز على العموم.

وفي الحديث الآخر: ﴿ أنه سأله ذاك الشاب عمرو بن سلمة، لما سأله عن التقبيل، وكان شابا، فقال: أخبرني أنه يقبل وهو صائم، ولم ينهه عن التقبيل -عليه الصلاة والسلام- ﴾ .

لم ينهه عن التقبيل، فدل على أنه لا بأس به في حق الصائم، إلا إذا خشي، وغلب على ظنه وقوع المحذور، فلا يجوز له، من جهة أنه سبب إلى أمر محرم، ﴿ فقد كان أملككم لإربه ﴾ أو لأربه، على اختلاف الروايتين، لأربه: لحاله، ولإربه: يعني لعضوه.

وهذا من كلام عائشة -رضي الله عنها-، وإلا فهو فعله دليل على أنه لا بأس به؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى" في رمضان"، ولم يقل هذا خاص بي، أو لا تقتدوا بي في مثل هذا.

دل على أنه من حيث الجملة لا بأس به، وجاء في حديث عمر عند أبي داود أن عمر ﷺ قال: ﴿ يا رسول الله، فعلت أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، قال -عليه الصلاة والسلام-: أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟ قال: لا بأس، قال: فمه ﴾ أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

من جهة أن المضمضة، كما أنها لا تفسد الصوم، فهي مقدمة لدخول الماء إلى الجوف، فكذلك التقبيل، قد يكون مقدمة لما بعده، فإذا كان مأمون الشر، فلا بأس بذلك.

لكن قد يكون في قوله: "أرأيت لو تمضمضت" أنه قد يكون -والله أعلم- أنه إشارة أنه عدم المبالغة في مثل هذا؛ لأن الصائم لا يبالغ في المضمضة، كما أنه لا يبالغ في الاستنشاق؛ خشية أن ينزل إلى جوفه شيء، كذلك هو لا ينبغي له المبالغة في مثل هذا؛ لأنه يئول إلى.. قد يئول إلى أمر محرم، فيفسد الصوم.

حديث: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم ﴾ رواه البخاري، وعن شداد بن أوس ﴿ أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم في رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ رواه الخمسة، إلا الترمذي، وصححه أحمد، وابن خزيمة.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم ﴾ رواه الدارقطني وقواه .

حديث شداد بن أوس: ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ جاء له شواهد عدة، حديث جيد، شاهده حديث رافع بن خديج، وحديث ثوبان، وحديث بلال، وحديث أسامة، وعائشة، وأحاديث كثيرة في هذا الباب، بل هي متواترة عند بعض من أهل العلم، تبلغ نحو أربعة عشر حديثا أو أكثر، وكثير منها جيد الإسناد، دلالة على أنه يفطر الحاجم والمحجوم.

هذا هو لفظه، وهو قول أحمد، الإمام أحمد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفطّر، لا تفطّر الصائم، واستدلوا بحديث أنس بن مالك، الذي ذكره المصنف -رحمه الله-، وفيه أنه رخص في الحجامة.

هذا الخبر قواه الدارقطني -رحمه الله-، ورجاله رجال البخاري، وله شاهد بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد عند النسائي، والدارقطني أيضا، أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ رخص في الحجامة، وأنها نسخت ﴾ .

وله شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ﴿ أنه نهى عن المواصلة والحجامة، ولم يحرمهما ﴾ فجاء في ذكر الحجامة إبقاء على أصحابه، أنه لم يحرمها.

وجاء في حديث أنس بن مالك عند البخاري، أنه قيل له: ﴿ أتكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف ﴾ .

فهذه الأخبار متفقة على أن الحجامة منسوخة، فعلى هذا إما أن يقال: إنها منسوخة بهذه الأخبار، أو يجمع أيضا بهذه الأخبار، ومن وجه آخر بما ذكر أنس بن مالك ﷺ وهو أن الحجامة مكروهة للصائم، من جهة أنها تضعف البدن، ﴿ قال: إلا من أجل الضعف ﴾ .

ولهذا من علم أنه إذا احتجم فإنه يضعف، وضعفه قد يؤدي به إلى المرض، ومرضه يؤدي به إلى الفطر، فيحرم كما سبق أيضا في القاعدة، فيما يئول إلى أمر محرم بشيء قريب إليه، فإنه يحرم.

والأقرب هو قول الجمهور، من جهة أنها ليست مفطرة، لكن هي قريبة، كما قال أنس ﷺ إنها مكروهة؛ لأن الحجامة في الغالب تضعف، وقد تسبب دوخة، أو دورانا للجسم.

وهو أنه الحاجم يضع القارورة على الموضع الذي يحجمه، فيمص القارورة.. فيمص الهواء، والهواء يمص ما في البدن؛ ولهذا قال: ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ المحجوم واضح لكن قد يفطر الحاجم، قد يقول الإنسان: الحاجم كيف يفطر؟ المحجوم واضح، لكن الحاجم.

الحاجم -والله أعلم- أو كما قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- وغيره، أن الحاجم يضع فمه في القارورة، أو الآلة التي يمص بها الهواء، والهواء يمص الدم من البدن، فربما مع مص الهواء، نزل أو صعد إلى جوفه قطرة، أو قطرات من الدم بدون أن يشعر، والقاعدة: أن الشيء إذا كان مظنة لشيء، جعل له حكمه، ولو لم يكن حقيقة.

فإنا نقول: قد يمص دما، وقد لا يمص دما، فنجعله بحكم مص الدم، فيفطر على هذا الخبر، مثله النوم، النوم ينقض الوضوء، لكن لماذا ينقض الوضوء؟ لأنه مظنة للحدث.

فلما كان النوم مظنة للحدث، نقض الوضوء، وقد لا يُحدث النائم، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث معاوية حديث علي ﷺ في معناه حديث علي ﴿ العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ﴾ .

هذا يبين أنه لو نام مثلا متمكنا من نومه، وغلب على ظنه عدم الحدث، فزالت المظنة هنا، وعلم عدم وجوب مظنة الحدث الذي مظنته النوم، فلا يحدث ذلك، ونومه لا يكون حدثا بهذا.

هكذا أيضا في مسألة المحجوم..في مسألة الحاجم، وعلى هذا نقول: إنه كما ذهب إليه الجمهور، أن الحجامة لا تفطر؛ لهذه الأخبار من هذا الباب، ويلحق بالحجامة أيضا جميع ما يكون فيه إخراج الدم، بأي طريقة أُخرج الدم.

يعني ليس المقصود -والله أعلم- هي مجرد الحجامة، المقصود هو إخراج الدم بأي شيء، سواء كان بالفصد، أو بالشرط، أو بإخراج الدم بالوسائل الحديثة، بل ربما كان إخراج الدم بهذه الوسائل أشد؛ لأنه يخرج الدم الكثير والدم النافع.

فلهذا يكون في حق الصائم لا بأس به، إلا إذا كان يورثه ضعفا في البدن، فإنه يكون مكروها، فإذا آل به إلى الفطر، فإنه يكون محرما، كما جاء عن أنس ﷺ .

حديث: أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم ﴾ رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح بهذا الباب شيء.

والحديث ضعيف كما ذكر المصنف -رحمه الله-.

وجاء أيضا من حديث آخر عند الترمذي، ﴿ بأنه سأله رجل عن الاكتحال للصائم، فأذن له في الاكتحال ﴾ وهو ضعيف أيضا، وجاء في حديث عند أبي داود ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بالإثمد المروح، وقال: ليتقه الصائم ﴾ .

وهذه الأخبار كلها ضعيفة في النهي عنه، والأمر باتقائه، أو بالإذن به، كلها ضعيفة لا تثبت، والأصل براءة الذمة، وأن الكحل لا شيء فيه؛ ولأنه يكون في العين، والعين ليست منفذا إلى الجوف.

فعلى هذا نقول: إنه لا بأس به، وأيضا أشير لمسألة الحجامة، أنه قد يقال مثلا: كيف تكون الحجامة مفطرة، وهي شيء خارج من البدن؟.

فيقال كما قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- وغيره: إن الصائم مأمور في حال صيامه ممنوع أن يدخل في جوفه ما يقوي بدنه، ومنهي عن أن يخرج ما يضعف بدنه، فهو مأمور.. منهي أن يدخل إلى جوفه ما يقويه من الطعام والشراب، فيفسد، ومنهي أن يخرج من بدنه ما يضعفه.

وهو وإن أمره بالصوم سبحانه وتعالى، لكن لا يشرع له أن يسلك ما يكون سببا إلى إضعاف صومه؛ لأن المقصود هو الصوم، وهو تعبدنا بالصوم، ويبقى في حال صومه نشيطا، فيؤدي العبادات.

فما كان سببا لإضعاف البدن، فهو منهي عنه، وما كان سببا إلى تقوية البدن، مما هو مفطر، فهو محرم، إلا في الشيء الذي لا خيرة فيه، أو لا حيلة فيه، في دم النفاس والحيض، فإنه يفطر الصائم، يفسد الصوم؛ ولهذا هو خارج من البدن، لكن لما كان سببه إضعاف البدن، لم يجتمع مع الصوم، لكن ليست هذه العلة، فيقال: إن الحجامة تفطر.

فهذا المعنى أخذ من جهة هذا المعنى في إخراج الدم للحجامة، من جهة تحريمه أو كراهته على حسب الحالين، مأخوذ من جهة أن دم النفاس، ودم الحيض، ربما كان سببا لإضعاف البدن.

قد يكون هذه العلة أو غيرها -والله أعلم-، من هذه الجهة؛ فلهذا الصائم منهي عنه، لكن هو مكروه له، إذا كان يضعف بدنه، ولا يئول به إلى الضعف الشديد، وإذا كان يضعفه ضعفا شديدا، ويئول به إلى المرض، فإنه لا يجوز له، كما هو قول جماهير أهل العلم والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سؤال عن طرق الشبكة يقول: رجل غني، إذا جاء رمضان قام بتوزيع زكاته في بيته، وأكثر من يأتيه لا يعرفهم، ولا يعرف حقيقتهم، فإذا قيل له في ذلك، قال: لا أطمئن حتى أوزعها بنفسي. علما أن جزءا منها يبعثها بنفسه للفقراء، وجزاكم الله خيرا؟

ج: هذا طيب، كونه يوزعها بنفسه، السنة أن يوزعها بنفسه، وهذه قاعدة في العبادات كلها، وقاعدة في العبادات أن يؤدي الإنسان المكلف العبادات بنفسه.

إلا مسألة الزكاة، إذا طلبت منه، أو طلبها منه من له.. طلبها الإمام، أو نائبه، طلبها الإمام تدفع إلى عماله، يدفعها، أما إذا لم تطلب منه، فدفعها، ووزعها بنفسه، هذا أفضل، يؤدي العبادة بنفسه، هذا هو السنة.

ولا بأس أن يعطي الفقراء الذين يأتونه، وعليه إذا كان ظاهره الحاجة والفقر فيعطيهم، يعطيهم، وإذا شك في أحدهم فأحواله ثلاثة، يعني واضح أن أحوال الناس ثلاثة في مثل هذه الأمور: شخص واضح عليه علامات الفقر، إما بأنه يعرفه، أو بشهادة من يعرفه، أو هناك علامة تدل عليه، فهذا له حق من الزكاة، يعطى.

وشخص شك في أمره، ولا يدري، فظاهر حاله الغنى، أو ظاهر بدنه القوة، فيقول له كما قال -عليه الصلاة والسلام-، يعظه، ويبينه، ويعطيه من الزكاة إذا طلبها.

الحال الآخر إذا علم غناه، إذا علم غناه، فلا يجوز له أن يعطيه من الزكاة، أما إذا كان جاهلا، فلا بأس أن يعطيه من الزكاة.

ولو فرض أنه غني، وأنه غني، وجهل حاله، فقد ثبت في الحديث في صحيح البخاري ﴿ أن رجلا قال: سأتصدق الليلة بصدقة، فتصدق على غني، ثم قال: تحدث الناس تُصدق على غني، وفي الليلة الثانية تصدق على سارق، والليلة الثالثة تصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على غني، وعلى سارق، وعلى زانية، فأتي فقيل: أما الغني فلعله يعتبر ويتصدق، وأما السارق فلعله يعتبر ويكف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها تتعظ وتكف عن زناها ﴾ .

فإذا احتاط في مثل هذا، وسأل عند الشك، هذا هو الأولى. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا أيضا سؤال آخر في الشبكة يقول: ذكرتم بالأمس -أحسن الله إليكم- أنه يمكن إعطاء من يرجى إسلامهم من الزكاة، واستغلال هذا المصرف من مصارف الزكاة، في بلاد الغرب، وأريد من فضيلتكم بعض الإيضاح، فهل لذلك ضوابط؟ ثم ما صحة أن عمر ﷺ أوقف هذا المصرف، وجزاكم الله خيرا؟

ج: نعم. عمر ﷺ أوقفه لما رأى أن أهل الإسلام استغنوا بقوتهم، وهذا هو الصحيح.

أن المصرف للمؤلفة قلوبهم، ليس مصرفا مستمرا ومستقلا، بل هو حسب الحاجة والمصلحة، فإذا قوي الإسلام، وقوي الدين، وظهرت قوة للإسلام والمسلمين، وكانت لهم النصرة والقوة واستغنوا، ففي هذه الحالة قوي الإسلام، إذا قوي واستغنى عنهم فلا.. فليس لهم مصرف.

وعمر ﷺ لم يمنعه مطلقا، إنما لسبب، إما عند ضعف المسلمين، وعند حاجتهم، أو يكون السبب والمصلحة في الصرف إليهم، مثل أن يكون المؤلفة قلوبهم..

المؤلفة قلوبهم أقسام: أن يكونوا كفارا يرجى بإعطائهم كف شر غيرهم من الكفرة، هذا نوع.

أو كفارا يرجى بإعطائهم إسلامهم، أو كفارا يرجى بإعطائهم إسلام نظرائهم، أو أنهم -يعني المؤلفة قلوبهم- أسلموا، نعم أسلموا ويرجى بإعطائهم إسلام نظرائهم، إذا رأوهم يعطون، أو مثلا رجل من الكفار دخل لتوه في الإسلام فخشي عليه من الرجوع أو الضعف، فيعطى تألفا لقلبه، فلا بأس.

وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يعطيهم، وأعطى المؤلفة قلوبهم، أعطاهم أموالا عظيمة مع الغنى، أعطاهم لأجل هذه المصلحة، فهذا مصرف من مصارف الزكاة، كما هو نص الآية، وكما جاء في هديه -عليه الصلاة والسلام- نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهو يقول أيضا، وهل لنا هنا في أمريكا أن نصرف الزكاة في بناء مسجد؛ لحاجتنا الماسة لوجود مسجد، وجزاكم الله خيرا؟

ج: الله سبحانه يقول: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [1] هؤلاء هم مصارف الزكاة الثمانية، ليس فيها مساجد، ولا قناطر، ولا طرق، وما أشبه ذلك.

أما قوله في سبيل الله، فالصواب أن في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله: القتال في سبيل الله، وإلا لو كان المراد في سبيل الله بناء المساجد، والمراد في سبيل الله بناء القناطر، وما أشبه ذلك لكان التفصيل هنا غير مراد.

ولهذا فصل سبحانه وتعالى ذكر هذه الأصناف الثمانية، وهي في الحقيقة كلها في سبيل الله، لو كان المراد أن في سبيل الله يشمل هذه الأشياء، لاكتفى بقوله أن الزكاة تصرف في سبيل الله، فيشمل هذه الأصناف الثمانية، ويشمل غيرها مما يكون سبيلا وطريقا إلى الله.

لكن لما أنه ذكر هذه الأصناف، وجعل معها في سبيل الله، دل على أنه سبيل خاص، أنه سبيل خاص، وهو الجهاد في سبيل الله، وجاء رجل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث عند البخاري، الذي علقه من طريق أبي داس الخزاعي أنه جاء.. ﴿ أنه الحج في سبيل الله ﴾ .

فهذا إن صح الخبر، يلحق به، وبعضهم ضعفه. فالمقصود أن الزكاة لا تصرف إلا لهذه الأصناف الثمانية، أما بناء المساجد وغيرها، غير الأصناف الثمانية، فلا يكون مصرفا من مصارف الزكاة.

بل كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أن الله جزأها ثمانية أجزاء ﴾ كما يروى عنه قال: ﴿ فإن كنت من أهل هذه الأصناف الثمانية أعطيتك ﴾ إذا كان منها، أما إذا كان من غيرها، فلا حق له بالزكاة. نعم.

س: وهذا أيضا يقول: موظف براتب قليل، فهل له أن يأخذ من الزكاة؟

ج: إذا كان راتبه لا يكفيه لحاجته، أو حاجته وحاجة أولاده، يأخذ من الزكاة ما قد يكفيه، فالإنسان قد يكون لديه راتب، فإذا كان راتبه ضعيفا يقول: يكفيني نصف الشهر، نقول: تأخذ مقدار النصف الثاني، يقول: أنا لي راتب مثلا ألفان، ويكفيني نصف الشهر، والنصف الثاني أتسلف، أو أستدين، نقول: تأخذ للبقية.

وهكذا إذا كان يكفيه مثلا ربع الشهر، فعليه في هذه الحال أن يتحرى، أما إذا كان الراتب يجعله مثلا يتوسع في أمور المباحات، فهذا لا تحل له الزكاة، تكون للأمور الحاجية، أما التوسع في المباحات، ولا يكفيه راتبه، فهذا ليس مخولا لأخذ الزكاة. نعم.

س: وهذا يقول: -أحسن الله إليكم- مكافآت طلاب التحفيظ، المدارس والحلقات التي تصرف للطلاب، هل هي من الزكاة أو من الصدقات التي يتورع عنها الإنسان، خاصة إذا كان غير محتاج إليها؟

ج: ينظر: هل مقصود السائل في حق المعطي، أو في حق المعطى؟ إن كان قصده المكافأة نفس الذين يأخذونها من طلاب التحفيظ، فهي أموالهم ملكهم، ولو كانوا صغارا، ولو كانت مالا قليلا.

فإذا أعطي شيئا من المال، وبلغ النصاب، يزكيه وليه، إذا كان يزكي هذا المال، أما إذا كان لا يقول أنه رصد أموالا للتحفيظ، أن أموالا جعلها.. صرفها في تحفيظ القرآن، أو أبواب البر، فهذه أخرجها صدقة لله، لا زكاة فيها؛ لأنها ليست مملوكة لأحد. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا يقول: هل يلزم في الغارم أن يكون غرم؛ لأنه أصلح ذات البين، أو أنها عامة؟

ج: الغارم سواء كان غارما لنفسه، أو غارما لذات البين، لكن الغارم على قسمين: إذا غرم لنفسه، لنفقته، مثلا غرم لنفقته الخاصة، فيأخذ من الزكاة لحاجته بقدر سداد الدين، فلو كان غارما مثلا لنفقته، استدان، وعنده مال، استدان.

لكن عنده أموال، من أجل أن يأخذ الزكاة يسدد من ماله الذي عنده، إذا كان لنفقته، أما إذا كان غرم لإصلاح ذات البين، فهو من الأغنياء الذين تحل لهم الزكاة، يعطى من الزكاة بقدر ما غرم في إصلاح ذات البين، ولو كان المال الذي غرمه كبيرا. نعم.

---

١ - سورة التوبة آية : ٦٠.

س: هل يجوز للشاب أن يأخذ من الزكاة لأجل الزواج؟

ج: نعم، لا بأس؛ لأنه من المصارف الضرورية، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله، والمكاتب ﴾ .

وهذا حق أن يعان، فيعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه لنكاحه، لكن ينبغي أن ينتبه من يأخذ الزكاة، مثلا في مسألة النكاح، أن يكون مثل ما سبق التنبيه إليه، في أخذه الزكاة لنفقته، أن يكون لحاجات الزواج التي تكفيه.

أما الأشياء التي تكون من باب التوسع، من باب الترفه، فإن هذه ليست من مصارف الزكاة، إنما لحاجته في نفقته، وفي زواجه، وفي مهره، فيعطى من الزكاة بقدر ذلك. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: يأتي عندنا في مسجد الحي بعض المتسولين، وأعلم أنهم كاذبون، فأمسكهم، وأستدعي لهم الجهات المسئولة، فهل هذا جائز؟

ج: إذا علمت أنه كاذب، فالكاذب ارتكب أمرا محرما، ومن ارتكب محرما فيستحق العقوبة، في مثل هذا، فإبلاغك عنه في هذا، أمر حسن طيب؛ لأن فيه كف لهؤلاء عن هذه الأمور المحرمة، وأخذ للأموال، وتجميعها بغير حق، ففعلك فعل حسن، وفعل طيب. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول كيف نجمع بين قول الله ﷻ ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [1] وفعل النبي ﷺ عندما أصبح صائما فأفطر، وجزاكم الله خيرا؟

ج: ما فيه منافاة ولله الحمد، ما فيه منافاة، هذا رخصة من الله ﷻ الأعمال.. فيه أعمال يجوز الدخول والخروج منها.

لكن العمل الذي لا يجوز إبطاله، هو ما دخل فيه، ووجب عليه، كما إذا دخل في الصلاة، أو دخل في حج وعمرة، فإنه يجب عليه إتمامه، وجاء في السنة أنه يجوز الخروج من مثل هذا، مثل ذلك لو أنه نوى أن يذكر الله مثلا، أو يهلل الله مائة مرة، فذكر الله خمسين، ثم بعد ذلك قطع، فلا بأس.

وكذلك لو دخل في الصوم، دل على أن الصوم لا بأس بقطعه، ثم أيضا الصوم..الإنسان ربما أنه وجد من نفسه قوة فصام، ثم بعد ذلك وجد من نفسه ضعفا فأفطر، فعلى هذا نقول: من دخل في الصوم فالسنة والأولى ألا يفطر، وليكمل صومه، إلا إذا وجد حاجة للطعام، وضعف، فلا بأس أن يفطر.

كما فعل -عليه الصلاة والسلام-؛ ولذا جاء في حديث عائشة وحديث حصفة أنهما قالا أنهما أصبحتا صائمتين، فوجدتا طعاما، فأكلتا، فأخبرتا النبي -عليه الصلاة والسلام-، فأمرهما بقضائه، واختلف في صحة هذا الخبر، وجاء له شواهد.

والأظهر أنه إذا قضى صومه، الذي لو أنه احتاج أو رأى أن يفطر لضعفه عن الصوم، فلا بأس، فإن رأى أن يقضي ذلك اليوم، فلا بأس، إن رأى أن يقضيه؛ لأنه عبادة، فأراد أن يقضي، كما لو أراد أن يقضي بعض السنن، التي جاءت السنة بقضائها، فالسنة هو البقاء عليه، وعدم قضائه.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- فعل هذا ليبين الجواز، وربما أنه يكون عند الحاجة إلى الطعام، يجوز مثل هذا ونيته..، له نيته، وقد يكون له أجر نيته، من جهة أن نية المؤمن خير من عمله. نعم.

س: يقول هل يصح نوم من نام قبل أن يعلم أن غدا صيام، فبعد أن أصبح، قيل له: اليوم رمضان، فأمسك، ولم يأكل، فما حكم صيامه، وجزاكم الله خيرا؟

ج: إذا نام بنية معلقة، لا يدري، نام ما يجهل صوما، أو ليس بصوم، ونام على ذلك، وهو لو أخبر أنه صوم صام، فنام بنية معلقة، فأصبح.

فاختلف العلماء في هذا، جمهور العلماء على أنه لا يصح، والصحيح أنه يجوز تعليق الصيام بالنية المطلقة، تعلقه بالنية المطلقة، فيقول مثلا بنيته: إن كان الغد من رمضان، فأنا صائم، فإن لم يكن من رمضان، فأنا لست صائما.

---

١ - سورة محمد آية : ٣٣.

وهذا غاية قدرته، وغاية قوته، يعني غاية استطاعته ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1] لا نلزمه بمتابعة هذا الخبر، والسهر حتى يأتي الخبر.

فلو أنه لم يبلغه الخبر، وتأخر الخبر، ونام بناء على ذلك، على أنه إن كان غدا من الصيام فهو صائم، فلا بأس بذلك؛ لأنه حال نومه لم يأت خبر، ولم يبلغه الصوم، فلا يُكلَّف إلا ما استطاع، فإذا نام في هذه النية المعلقة، وأصبح، ثم أخبر أنه صيام، فصومه صحيح.

وقال بعض أهل العلم: إنه لو نام بغير نية، أيضا لو نام بغير نية من جهة أنه ما بلغه الصوم، ولا يدري عن الصوم، أو غفل عنه، ونسيه، ثم أصبح صائما.. ثم أصبح ولم يفطر، فإنه تصح نيته من حين الاستيقاظ، من جهة أن الشرائع لا تثبت إلا بعد البلوغ، وبعد العلم.

س: يقول: ما حكم من يحتج بطلب العلم الشرعي، عن طلب الرزق، فهل تحل له المسألة، وجزاكم الله خيرا؟

ج: إذا كان جادا في طلب العلم، وله جد وهمة في طلب العلم، ورأى أن مثلا أن الكسب ربما شغله، بشرط ألا يكون له من ينفق عليه، إذا لم يكن له من ينفق عليه بنفسه، وأراد أن يصبر على شظف العيش، وتفرغ لطلب العلم، فلا بأس بذلك.

ففيه مصالح عظيمة، ونفع متعدد للمسلمين، وربما نفع الله به، وربما كان خيرا للمسلمين، ويكون من أهل الزكاة، يعطى من الزكاة ما يعينه على طلب العلم، يعطى من الزكاة ما يشتري به الكتب.

والصحيح أنه يجوز أن يعطى طالب العلم من الزكاة ما يشتري به كتبا، لكن يشتري به بقدر حاجته، ما يقول مثلا: أشتري من هذا الكتاب نسختين، أو أشتري من هذا الكتاب النسخة الجيدة الفاخرة. يأخذ ما يناسبه من الكتب، وما يكون مغنيا له في طلب العلم.

فالمقصود أنه لا بأس، إذا كان له همة وجد في طلب العلم ونية صحيحة، ولا يكون مضيعا، لم يكن له عائلة أو زوجة، فلا بأس بذلك، ويعطى، أما إذا كان له من ينفق عليه، فيجب عليه.. ﴿ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ﴾ كما قال -عليه الصلاة والسلام- نعم.

س: يقول: صدقة الفطر، إذا لم يكن قوت البلد من الأصناف الواردة في النص، فهل يجوز إخراجها لحما، أو خضارا، أو فاكهة، مما لا يكال ويدخر؟

ج: إذا كان هذا هو قوتهم، إذا كان يعني ما ذكر من اللحم، أو من هذه الأنواع، الفواكه هي القوت، هو الذي يقوتهم، فلا بأس إذا كان هذا..

العمدة على القوت إذا كانوا يقتاتون مثلا هذا الطعام، أو هذا اللحم، أو هذا النوع من الأكل، فالصحيح أنه يجوز إخراج زكاة الفطر مما يقتات.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر الأصناف الموجودة في ذلك الوقت، وبين أنها تخرج من هذه، وليس أنها تحرم، أو لا تجوز من غيرها، بل ربما كان الذي يقتات لو كان عند قوم، مثل الآن في هذه الأيام البُرُّ متوفر وموجود، لو بحث عنه الإنسان، والشعير، مع أن الشعير ليس.. لا يعلف إلا للبهائم، لا يأكلونه الناس، وقد كان طعاما فيما مضى.

ومع ذلك رأيت إنسانا يخرج الشعير، هذا موضع نظر، بل إن إخراجه للقوت من الأرز، مثل الآن، لا شك يقتاتون الأرز، هو الأولى.

بل ربما لو قيل هو المتعين، من جهة أنه هو المطلوب والقصد والإغناء، كما يروى أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ هي طهرة للصائم، وطعمة للمساكين ﴾ فهي طعمة للمساكين، كيف تطعم المسكين ما لا يأكله، أو ما لا يقتاته؟! فأطعمه مما يقتات، مما يكون موجودا في البلد، ولو من غير هذه الأصناف. نعم.

س: وهذا سؤال عن طريق الشبكة يقول: أخذ الابن من الأب الزكاة، هل هو جائز؟

---

1 - سورة البقرة آية : ٢٨٦.

ج: هذا ينظر، إن كان أخذ الزكاة لأجل نفقته، قال الابن لأبيه أن يعطيه من الزكاة لأجل النفقة، يصرف يعطيه من الزكاة للنفقة عليه، فهذا لا تجزئ؛ لأن النفقة واجبة على الأب، فلا يعطه من الزكاة ما ينفقه عليه.

فلا يعطه من الزكاة؛ لأنه إذا أعطاه من الزكاة؛ يكون قد حمى ماله، ويكون قد وقى ماله بالزكاة، ولا يجوز وقاية المال بالزكاة، بل الزكاة حق خالص لله، فلا يعطه من الزكاة ما ينفقه عليه، وإن كان ما يعطيه من المال لأجل الدَين، فالدَين أمره أوسع.

إذا كان استدان دينا، وعلى الابن دين، فالصحيح أنه يجوز صرف الزكاة للابن، إذا كان في دين؛ ولهذا جنح جمع من أهل العلم وقالوا: إنه يجوز أن يعطى تصرف الزكاة للغارم الميت إذا كان عليه دين؛ لأن الله قال وللغارمين، ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾ [1] ما قال: وللغارمين، قال: ﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾ [2] .

فلم يشترط في الغارمين الملك، إنما قال: إنهم مصرف، ولم يشترط الملك؛ ولهذا قالوا: إنه لا بأس أن تعطى الزكاة، وتصرف في دين الميت، وهو خلاف قول الجمهور، والله أعلم به، لكن هذا اختاره تقي الدين -رحمه الله-، فأمر الدين أمر أوسع، فلا بأس أن يصرفه، يعني يعطي ولده؛ لأجل سداد دينه من الزكاة. نعم.

س: وهذا يقول: ما القول الراجح في زكاة الذهب؟

ج: كأن، لعل قصده زكاة الحلي؛ لأن قصده الزكاة الذهب، بإجماع أهل العلم ما فيه خلاف، إنما كأنه أراد زكاة الحلي من الذهب، وسبق معنا أن المراد أن الحلي يجب إخراج زكاته، وأن الجمهور خالفوا، لكن هو قول الأحناف، وهو قول في مذهب أحمد -رحمه الله-، وأيضا وهو قول.. كما ستأتي الأخبار في هذا الباب. نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حديث: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ وللحاكم: ﴿ من أفطر في رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه، ولا كفارة ﴾ وهو صحيح.

حديث أبي هريرة أنه الأول، متفق عليه، ﴿ من نسي فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ اللفظ الآخر عند الحاكم: ﴿ فلا قضاء عليه، ولا كفارة ﴾ .

وصححه الحافظ -رحمه الله-، وهو كذلك أيضا من جهة إسناده، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وكذلك أخرجه الدارقطني، فهي زيادة صحيحة في أن: ﴿ من أكل أو شرب ناسيا، فلا قضاء عليه، ولا كفارة ﴾

.

وهذا هو الصواب، ما دل عليه هذا الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- قال أن: ﴿ من نسي صيامه، فأكل، أو شرب، فلا شيء عليه ﴾ فصومه صحيح، وأجره تام، ولله الحمد.

ولهذا قال: ﴿ فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ وإذا كان الطعام والسقيا من الله ﷻ فلا يكون مفسدا، بل هو خير، إنما فساد أو إفساد الصوم ما يكون من العبد، ومن فعل العبد، أما ما أضيف إليه سبحانه وتعالى في مسألة أكله ناسيا، أو شربه ناسيا، ثم الإخبار بأنه إطعام من الله، وإسقاء من الله يدل، على أنه لا شيء عليه.

---

١ - سورة التوبة آية : ٦٠.

٢ - سورة التوبة آية : ٦٠.

والرواية الثانية صيحة وواضحة في هذا المعنى، فلا قضاء عليه في هذا اليوم، يعني الذي أكل، وشرب، ونسي، ولا كفارة لأجل أنه شرب وأكل، فالفعل لا يضاف إليه، وهذا متفق مع عموم الأدلة، ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [1] قال الله ﷻ كما في الحديث الصحيح: ﴿ قد فعلت ﴾ .

عند مسلم حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، وقال بعض أهل العلم: إن صومه لا يصح، وقال بعضهم: إن عليه كفارة، عليه القضاء والكفارة.

وقالوا: إن الإمساك عن الطعام والشراب، هو ركن الصيام، فهو إذا نسي، فأكل أو شرب، وترك ركن الصيام، فلا إثم عليه، لكن عليه أن يأتي بركنه، مثلما لو نسي ركعة، ناسيا من الصلاة، فلا شيء عليه، فعليه القضاء والجابر لها، وهو أداء الركعة، وما يجبرها بالسجود.

قالوا: وهكذا في الصوم عليه أن يقضي هذا اليوم ويأتي بالجابر وهو الكفارة لكن لا قياس مع النص وإذا جاء نهر الله بطل نهر العقل؛ فلهذا نقول الصواب ما دل عليه هذا الخبر، وهو أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة، ولله الحمد.

حديث: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء

قال: وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء ﴾ رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني.

وهذا الخبر خبر صحيح، خلافا لمن أعله، أو جاء له موقوفا عن أبي هريرة، وفيه ما دل عليه هذا الخبر: ﴿ من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء، فعليه القضاء ﴾ .

ذرعه: غلبه بغير اختياره، فإنه لا قضاء عليه، وهذا جار أيضا على القواعد في هذا الباب، وفي غيره.

أن الأصل في أن من غلب على أمر من الأمور، ووقع منه هذا الشيء، وقع هذا الشيء بغير فعله، واختياره، أنه لا شيء عليه، فمن ذلك ما إذا غلبه القيء، ومن ذلك مثلا إذا دخل إلى فمه تراب، أو حيوان طائر، أو بعض شيء طار إلى فمه من دون اختياره، فلا شيء عليه وصومه صحيح.

فلا قضاء عليه، ومن استقاء، يعني تعمد القيء، فعليه القضاء، وهذا واضح أيضا؛ ولهذا نجد مثلا من يفطر مثلا بخروج الدم، من أهل العلم.. بخروج الدم مثلا بالحجامة وغيرها، يقول: إذا خرج الدم بغير اختياره، فلا شيء عليه.

وهذا عندهم محل اتفاق، مثل لو أصابه رعاف، فخرج منه دم بغير اختيار، فهذا لا يفطر عند الجميع، ومثل لو جرح مثلا صابعه جرحا، جرح في يده، أو في شيء من بدنه، فخرج منه دم، فلا شيء عليه.

وهكذا أيضا مسألة القيء، إلا إذا تعمد بأي وسيلة، تعمد سواء كان بإدخال يده في فمه، أو أصبعه في فمه؛ حتى يتقيأ، أو باستنشاقه من الرائحة الكريهة؛ حتى يتقيأ، أو بعصر بطنه وإمالته إلى أمامه؛ حتى يتقيأ، أو ما أشبه ذلك مما يستدعي به القيء.

فالمقصود أنه إذا استقاء بأي طريق فإن عليه القضاء.

ثم إذا كان الاستقياء عن عذر، فلا إثم عليه، وعليه القضاء، وإذا كان الاستقياء عن غير عذر، فهو آثم، يعني لا يجوز أن يستقيء في حال صومه من غير عذر؛ لأن فيه إبطالا للصوم، إنما إذا غلبه، فهذا لا شيء عليه من جميع الجهات. فالصواب ما دل عليه هذا الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام-.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان..

حديث: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٦.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما-: ﴿ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ "قراع الغنيم" فصام الناس، ثم دعا بقدح من الماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، فشرب ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صاموا، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة ﴾ .

وفي لفظ ﴿ فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب ﴾ رواه مسلم.

حديث جابر هذا ﷺ فيه: أنه عليه الصلاة ....أنه خرج للفتح في رمضان -عليه الصلاة والسلام- سنة ثمان من الهجرة، فصام.

وفيه أنه لا بأس أن المسافر أن يصوم. وفيه أنه صام إما منذ خرج واستمر صائمًا في طريقه حتى بلغ "قراع الغنيم"، فصام الناس معه اتباعًا له -عليه الصلاة والسلام- ثم دعا بقدح من الماء فرفعه، حتى بين للناس أن الفطر في السفر لا بأس به، وأنه سنة من سنته ومنهجه؛ ولهذا دعا بقدح من الماء فرفعه وشرب أمام الناس.

وفيه بيان السنن أو بيان الأمور التي يشرع فعلها أو يجوز فعلها وإظهارها وإشاعتها، وأن دلالة الفعل ربما كانت أقوى من دلالة القول، خاصة في الهيئة والكيفية.

في الهيئة والكيفية أبلغ من جهة أنهم يرونه، ودلالة الفعل تنطبع في الذهن، ويراها الرائي، فهذه تكون أثبت من جهة نقلها بالكيفية.

أما دلالة القول فهي أقوي من جهة اللزوم والوجوب، من جهة أنه إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء كان واجبا، أما الفعل فهذا لا يدل على الوجوب.

وفيه أنه لا بأس من الشرب أو الأكل في مجامع الناس أحيانًا، ولهذا كان يشرب -عليه الصلاة والسلام- فشرب في مجامع الناس، إذا دعت إلى ذلك المصلحة الشرعية فإنه يكون أمرًا مشروعًا ومشمولاً من جهة بيان هذا الأمر؛ ولهذا رفع ﷺ وشرب.

وفي الصحيحين من حديث ابن الفضل: ﴿ أنه شرب قدحًا من اللبن أمام الناس في حجة الوداع يوم عرفة ﴾

.

وكذلك حديث ميمونة بنت الحارث: أنه فعل ذلك -عليه الصلاة والسلام.

ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام بعدما أفطر، وكأنه تبين له وظهر له أن الناس قد شق عليهم الصوم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أولئك العصاة أولئك العصاة ﴾ من جهة أنهم التزموا أمرا فيه مشقة، وخالفوا هديه -عليه الصلاة والسلام.

وهذا يبين أن الصوم إذا شق فإنه يكون منهيا، وفي هذا والعياذ بالله ...+ أن الناس قد شق عليهم الصيام -كما في اللفظ.

وفي قوله: ﴿ أولئك العصاة ﴾ دلالة على أن الصوم في السفر مع وجود المشقة التي قد تضعف، وربما آلت إلى إنهاك البدن أو مرض البدن أنه لا يجوز؛ ولذلك قال: ﴿ أولئك العصاة ﴾ .

والصوم في السفر له أحوال؛ ولهذا نُقل أنه صام ونُقل أنه أفطر -عليه الصلاة والسلام- فهذا له حال وهذا له حال.

حديث: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه

وفي حديث حمزة بن عمرو ... بعد ذلك قال:

وعن حمزة بن عمر الأسلمي ﷺ قال: ﴿ يا رسول الله، إني أجد فيّ قوة على الصيام في السفر هل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ﴾ رواه مسلم.

وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل... .

في حديث الصحيحين من حديث عائشة: ﴿ أن حمزة بن عمرو سأل رسول -عليه الصلاة والسلام-: الصوم في السفر فقال: إن شئت صم وإن شئت فأفطر ﴾ وفي لفظ آخر عند مسلم غيره: أنه قال: ﴿ إني أرى فيّ قوة على الصيام قال: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها حسن ومن صام فلا جناح عليه ﴾ .

هذا فيه إشارة إلى أن الأخذ برخصة الله والفطر في السفر هو الأولى ومن صام فلا جناح عليه؛ ولهذا قال: فلا جناح عليه؛ لأنه قال: ﴿ إني أجد في قوة ﴾ فبين أنه لا جناح عليه، لكن إذا لم يكن فيه قوة على الصوم وضعف فالسنة الإفطار.

وعلى هذا نقول: هل يقال مثلا: هل الفطر أفضل أم الصوم أفضل؟ ينبغي الجمع بين أخباره وأقواله - عليه الصلاة والسلام - في هذا الباب، فهو صام في عدة أخبار في الصحيحين وأفطر، ونُقل عن أصحابه أن منهم من صام وأن منهم من أفطر.

في الصحيحين عن أنس: ﴿ أن أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يعب الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم ﴾ .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ﴿ أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يرون أن من به جِدة على الصوم.... أو قال: إنهم يصومون فلا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا ﴾ كانوا يرون من به جدة -يعني قوة على الصوم- فصام فحسن، ومن لم يكن به جدة فأفطر فحسن.

وجاء عن عائشة -رضي الله عنها- نحو من هذا المعنى.

فهذا نقلوه عن أنس، وعن أبي سعيد، وعن عائشة -رضي الله عنهم- هو البيان الواضح لهديه.

وفيه بيان لسنته، وتفصيل في هذا الباب، وأن الأخبار كلها متفقة، وأن من به قوة على الصوم فلا يعاب، وإن أفطر فحسن، كما قال عليه لصلاة والسلام؛ لأنه قال: إني أجد بي قوة، فقال: هي رخصة من الله من أخذ بها حسن، ومن لم يجد به قوة وضعف على الصوم فالسنة في حقه الفطر.

ولهذا قال: ﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾ هذا قوله: ﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾ وفي الصحيحين، وفي حديث جابر ﴿ أولئك العصاة ﴾ هما حديثان وردا على سبب، فليس على العموم.

﴿ أولئك العصاة ﴾ ورد في قضية خاصة في قوم شق عليهم الصوم، وأفطر -عليه الصلاة والسلام - ثم توقفوا واستمروا في الصوم، فقد يوهم أنه نوع من المخالفة، وقد يكون يوهم أن مثل هذه الحالة الأفضل فيها الصوم مع مشقة الصوم، فقال ذلك -عليه الصلاة والسلام.

وفي قوله: ﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾ أن ذلك الرجل... رأى... قد ظلل عليه -عليه الصلاة والسلام - فسأل عنه فقيل: إنه صائم، لشدة الصيام ظلل عليه، ولم يحتمل جسده، فقال: ﴿ ليس من البر الصوم في السفر ﴾ يعني لا نظن أنه أبر البر، وأنه خير العمل، لا.. فالفطر أيضًا من البر، وربما كان أبر، وربما كان أفضل.

وينبغي النظر في الأخبار، إذا جاءت الأخبار فإذا كانت على سبب فالأصل عموم النص ولا يخصص، لكن ينظر في هذا السبب الذي جاء فيه النص: هل له أشياء وقرائن وأحوال تخصص هذا النص وتدل على أنه دال على معنى من المعاني ؟ فلا ينبغي إهمالها.

وقد نبه على هذا القاعدة ... أو كان ينبه عليها ابن دقيق العيد -رحمه الله- أنه ينبغي النظر في النص حينما يأتي ويكون ظاهره العموم، ما اقترن به من دلائل الأحوال، ومن قرائنها، وما يسبق هذه الكلمة وما يتلوها، يعني من سباقها وسياقها، ربما كان دالا على أنه حالة من الأحوال.

ولهذا المصنف -رحمه الله- هنا من فقهه ومن حسن نظره ذكر الرواية الثانية التي هي تبين هذا الخبر وهي أن الناس قد شق عليهم الصوم، كذلك في ذلك الخبر ورد في حالة خاصة، فعلى هذا يقال: إن من وجد قوة على الصوم فصام فحسن، وإن أفطر فهي رخصة.

وكما ثبت في صحيح مسلم: ﴿ صدقة من الله تصدق الله ﴾ ... وكما ثبت في الحديث الصحيح من حديث عمر وابن عباس أنه -عليه الصلاة والسلام - قال: ﴿ إن الله يحب أن يأخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ إن الله يحب أن يُؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ﴾ .

فعلى المسلم المكلف أن يقبل رخصة الله ويأخذ بها، وإن صام فلا بأس كما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام - وجاء عن أصحابه، ولا يعاب من صام، وخاصة إذا قال: لا أريد أن يبقى دينا علي، كما جاء في بعض الألفاظ أنه قال: ﴿ إني أريد أن أصوم، وإني أكثر هذا السفر وإني ﴾ وفي بعض الألفاظ قال حمزة بن عمرو الأسلمي: ﴿ إني أستطيع الصوم وأجد بي قوة ﴾ فقال له ذلك عليه الصلاة والسلام.

ومن لم يكن به قوة فهذا له أحوال:

حال يشق عليه الصوم: فالسنة له الفطر.

وحال يشتد به الأمر وربما آل به إلى الضعف والمرض: فهذا إذا آل به إلى الضعف فلا ينبغي أن يهلك نفسه أو يتلف نفسه، فربما كان أمرًا محرمًا.

على هذا تنزل الأخبار الواردة في هذا الباب، وأنها على أحوال، وأنه جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- وعن أصحابه هذا وهذا.

حديث: رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه

وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: ﴿ رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه. ﴾ رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

هذا الخبر -عن ابن عباس- رخص للشيخ الكبير أن يطعم ولا قضاء عليه، كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال الدارقطني: إن إسناده صحيح، والأثر جاء عن ابن عباس بأساليب عدة وكثيرة، وبعضها إسنادها صحيح، والخبر رواه البخاري.

وأن: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾ [1] أنها نزلت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيفطران ويكفران.

وكان المصنف -رحمه الله- ذكر هذه الرواية؛ لأنه فيها تصريح بعدم القضاء، ورواية البخاري فيها ذكر الفطر وذكر الكفارة، واختلف في: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾ [2] هل هي منسوخة أو غير منسوخة ؟.

ابن عباس ﷺ قال: ليست منسوخة، وسلمة بن الأكوع ﷺ وجماعة قالوا: إنها منسوخة، وجاءت في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنها نسخت ...+ أن لها منافاة.

فهي نُسخت على العموم وبقي حكمها في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة؛ لأنهم كانوا في أول الأمر، أول ما فُرض الصيام؛ لأنه فرض على مراحل، فمن مراحله أنه مخير أن يصوم، وأن يفطر، وأن يطعم عن كل يوم مسكينا أو أن يزيد: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ ﴾ [3] أو يزيد على ذلك.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٤.

٢ - سورة البقرة آية : ١٨٤.

٣ - سورة البقرة آية : ١٨٤.

ثم بعد ذلك نسخ وحتم أمر الصيام ووجب الصيام: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [1] وبقي في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذلك المريض الذي لا يُرجى برءه من ظاهر حاله، فهؤلاء عليهم الفطر، عليه أن يفطر، ومع الفطر الكفارة، عن كل يوم يطعم، ومقدار الإطعام: صاع من بر أو أرز أو قوت البلد.

فقد كان أنس ﷺ كما ثبت عنه في الصحيح عجز عن... ضعف عن الصيام في آخر حياته بعام أو بعامين؛ لأنه عمّر ﷺ وقارب المائة، وقيل: إنه تجاوزها، توفي سنة ثلاث وتسعين. اختلف في وفاته من تسع وثمانين إلى ثلاث وتسعين والأكثر على سنة ثلاث وتسعين فأطعم... .

وكذلك اختلف في سنه من تسع وتسعين إلى مائة وثلاثة، فأطعم في آخر حياته ﷺ مدة سنة أو سنتين، كان يجمعهم ويطعمهم، وهكذا السنة، للمشقة، لمن لا يستطع الصوم لكبر أو مرض مستمر، فهذا كما ذكر المصنف عن ابن عباس -رضي الله عنهما.

حديث: اذهب فأطعمه لأهلك

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا. ثم جلس، فأُتيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم، قال: اذهب فأطعمه لأهلك ﴾ رواه السبعة، واللفظ لمسلم .

وهذا الخبر ثبت معناه من حديث عائشة في الصحيحين، لكن حديث أبي هريرة محكم وواضح وبين في ترتيبه، وفيه أنه قال: هلكت، يعني من جهة أنه واقع أهله وهو أمر محرم، وفي لفظ آخر، جاء عند الحاكم لفظ: ﴿ هلكت وأهلكت ﴾ ...+.

واختلف في صحة هذه الرواية وألّف بعضهم... وذكر بعض الأئمة جزءا في أبطالها، واستدلوا بأن قوله: "أهلكت" أنه كان متعمدا، وأن أهله أيضًا كانوا موافقين له، وأنهم راضون بهذا الفعل.

فالرسول -عليه الصلاة والسلام- لما جاءه هذا الراجل تائبًا نادمًا لم يعنفه، وهذا يبين أن مثل هذه الأمور أن من جاء تائبًا نادمًا فإنه يعلم ولا يعنف، أما من علم حاله ولم يتب ولم يترك هذه الأمور فهذا ذكَرَ أهل العلم أن في مثل هذه الأمور والمعاصي في جنسها التعزير.

وقال بعضهم: إن ما كان فيه الكفارة فتكفي فيه الكفارة، أما من المعاصي ما ليس فيه كفارة فهو الذي تجب فيه العقوبة إما بالحد أو بالتعزير الذي جاءت به الشريعة.

وفي هذا الخبر جاءت الكفارة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- بين له ذلك، وقال: "هل تجد ما تعتق؟" فالواجب عتق رقبة إن وجدها فاضله، وجدها أو وجد قيمتها فاضلا عن حاجته.

فقال... يروى أنه ضرب على صفحة عنقه، فقال: والله ما أجدها، وأنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يضرب وجهه وينتف شعره لبيان حاله؛ أنه وقع في ذلك الأمر، وأنه أهلك نفسه بهذا الذنب.

وفي هذا أنه لا بأس أن العبد يقول هذه الكلمات، إذا وقع في مثل هذه الأمور ينبغي ...: "إني ظلمت نفسي " أو ما أشبه ذلك إذا وقع في معصية، من باب ذل النفس وهضمها في الوقوع في مثل هذه الأمور؛ ولهذا لم ينكر عليه - -عليه الصلاة والسلام- فقال: ﴿ تجد عتق رقبة ؟ قال: لا، قال: صم شهرين متتابعين، قال: وهل وقعت فيما وقعت إلا من الصوم ﴾ ؛ لأنه قال: لا يستطيع الصوم، إما لشدة شغفه بالنساء فلا يستطيع، ووكله إلى ظاهر الحال -عليه الصلاة والسلام- فقال: ﴿ هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟ فقال: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا يا رسول ﴾ .

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٥.

وفي لفظ قال: ﴿ بتنا وحشيين ﴾ يعني ليس عندنا طعام ولا شراب، بينما هو كذلك ﴿ فأتي بعرق -عليه الصلاة والسلام -العرق: هو المكتل أو القفة التي يكون فيها الزبيب- فقال: اذهب فأطعم أهلك ﴾ .

هكذا كان -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يطعم أهله واختلف في مقدار هذا الزبيب، يعني مقدار خمسة عشر صاعا أو ثلاثين صاعا.

والأقرب أن الكفارة نصف صاع، نصف صاع لكل مسكين فيكون الجميع ثلاثين صاعا، كل مسكين له نصفه صاع، فإن شاء أطعمهم، وإن شاء أعطاهم البر والأرز أو غيره من القوت، وإن شاء جمع هؤلاء المساكين، جمع الستين في يوم واحد أو عدة أيام في بيته أوفي مكان آخر وأطعمهم، أطعم ستين مسكينًا.

فهذا هو الواجب، وهذه هي كفارة من وَاقَعَ أهله في نهار رمضان، وهي ككفارة الظهار سواء بسواء، وهي مرتبة على الصحيح، وهو قول الجمهور، وهو ما دل عليه هذا الخبر، أنه رتبها: عتق رقبة، فإن لم يجدها فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكينًا.

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- ذكرت غير مرتبة، وهو ما دل عليه هذا الخبر، ورواه أكثر الرواة مرتبًا، والواجب الكفارة على ما جاء في هذا الخبر.

وفي هذا الخبر دلالة على أنه إذا لم يستطع الكفارة أنها تسقط عنه؛لهذا لم يأمره -عليه الصلاة والسلام- بقضاء كفارة، قال: اذهب فأطعمه أهلك، .

والإنسان ليس مصرفًا لكفارته، فلو كانت واجبة عليه -يعني إذا كانت باقية- لأخبره بذلك؛ ولأن أهله ليسوا العدد الواجب في الكفارة.

وقال بعضهم: إنها باقية وإنه أعطاه لحاجته، وقال آخرون: إن الكفارة إذا كانت من الإمام ولم يستطعها المكلف فيجوز أن يكون مصرفًا لها، وتكون كفارة له، وصرفت إليه وتجزي عن كفارته، وهذا موافق في المعنى لمن قال بالسقوط، لكنه تأويل لأمر الكفارة حتى يوافق الخبر، تأويل لأمر الكفارة حتى تكون موافقة للخبر المنقول من جهة أنه صرف الكفارة إليه - عليه الصلاة والسلام.

فالأظهر أن كفارة المواقعة في نهار رمضان إن لم يستطعها تسقط، هذا.. والأصل في الكفارات أنها باقية في الذمة، هذا الأصل، إذا لم يستطعها تبقى في ذمته حتى يستطيعها إلا هذه الكفارة؛ لهذا النص.

وقيل: إن الجميع -لما سبق- يسقط عند العجز عنها، كما أنها تسقط كفارة رمضان إلحاقا لهذه الكفارة في رمضان .

والأظهر -مثل ما سبق- أن الأصل وجوب الكفارة فإن كان واجدًا لها أخرجها وإلا تبقى في ذمته، إلا كفارة رمضان كما دل عليه هذا الخبر.

حديث: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم

وعن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم ﴾ متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: ﴿ ولا يقضي ﴾ .

حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ربما امتدت من الجنابة ... يعني من الجماع من غير احتلام، في هذا إشارة إلى أنه من قول عائشة: إنه لا يحتلم، وقد قيل: إن الأنبياء من خصائصهم عدم الاحتلام، أو من خصائصه عليه السلام عدم الاحتلام؛ لقول عائشة: من غير احتلام، قيل الاحتلام من تلاعب الشيطان، فهذا موضع نظر -والله أعلم.

فإنه لم يأت إلا من هذا الخبر من كلامها، ولم يأت من قوله -عليه الصلاة والسلام - وإلا فالاحتلام قد لا يكون من تلاعب الشيطان، يعني قد لا ... وقد يقع الاحتلام بدون أن يعرض شيء له في نومه -والله أعلم.

فالمقصود أنها أخبرت أنه - عليه الصلاة والسلام- يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصبح صائمًا. وهذا يدل على أنه لا بأس أن يصوم الجنب، وأنه ليس من شرط الصوم ألا يكون جنبًا، ولا بأس أن يعقد الصوم ولو كان جنبًا، ثم الغسل بعد ذلك.

وفي حديث أبي هريرة ؓ أنه قال: ﴿ من أصبح جنبًا فلا صوم له ﴾ فنوقش في ذلك، وأن عائشة وأم سلمة قالا كذلك، قال إنما أخبرني الفضل أو الفضل وأسامة بذلك، وفي لفظ أنه قال: هما أعلم.

هذا يبين أنه تردد ﷺ أو أن هذا كان في أول الأمر لما كان الطعام والشراب محرمًا بعد النوم، في أول الأمر كان من صام ثم حضر الفطر فنام قبل فطره حرم عليه الطعام والشراب إلى الغد، حتى اشتد عليهم الأمر.

حتى نزل قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾ [1] فحل لهم ذلك، وأن لهم الطعام والشراب والوقاع إلى طلوع الفجر، وفي هذا دلالة على أنه كان إذا كان حلالا إلى طلوع الفجر من دلالة أو من إشارة النص أنه في الغالب إذا كان إلى طلوع الفجر حلالا فيلزم منه أنه يطلع الفجر عليه وهو جنب، من إشارة النص.

وكذلك من نص هذا الخبر أنه كان يصبح -عليه الصلاة والسلام- جنبًا من غير احتلام فيصوم، وفي لفظ آخر: ﴿ لا يقضي ﴾ .

أما حديث أبي هريرة فالأظهر أنه موافق للحالة الأولى حينما كان ممنوعا من الطعام والشراب بعد النوم، وأنه منسوخ، وأن هذا الأمر هو الذي استقر عليه الحال منه -عليه الصلاة والسلام- كما في هذا الخبر.

حديث: من مات عليه صيام صام عنه وليه

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ﴿ من مات عليه صيام صام عنه وليه ﴾ متفق عليه .

وهذا اللفظ يشمل ظاهرة عام لجميع أنواع الصوم ﴿ من مات وعليه صيام ﴾ وأخذ جمع من أهل العلم بهذا وقالوا: إن كل من كان عليه صيام صوم نذر أو صوم رمضان يصوم عنه وليه؛ لعموم هذا الخبر.

وقيل إنه لا يصام عن الميت، لا صوم النذر ولا صوم رمضان، هذا القول الثاني. وقيل: إنه يصام عن صوم النذر دون صوم رمضان، وبهذا أفتى ابن عباس وعائشة -رضي الله عن الجميع- عائشة أفتت بهذا، وقد روت هذا الخبر.

وجاء عنهما عن عائشة وابن عباس: لا يصم أحد عن أحد، وهذا قيل: إن المراد به الصيام الواجب في الشرع، وقالوا: إن هذا الخبر: "من مات وعليه صيام" هو الصيام الواجب بالنذر؛ لأنه هو الصوم الذي يكون أوجبه المكلف على نفسه، أما ذاك فمعلوم من الشرع.

وقالوا: فرق بين الواجب بالنذر والواجب بالشرع، فما أوجبه على نفسه والتزمه بنفسه فإنه يلزمه أن يأتي به، أما ما كان واجبا بالشرع فإن أمره أخف، من جهة أنه إذا مات ولم يمكنه قضاءه ... إذا مات ولم يقض فإن عليه الكفارة، وإن صِيم عنه فلا بأس.

وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم -رحمه الله- ومثله ابن تيمية، وفرقوا بين صوم النذر وقضاء صيام رمضان، فقالوا: إن صوم النذر يُقضى -يقضيه عنه وليه- وصوم النذر وصوم رمضان لا يقضيه، بل عليه الكفارة، يُطعَم عن كل يوم مسكين من تركته.

هذا هو الذي ذكروه، ومن أخذه بعموم النص وقال: إنه يشمل جميع أنواع الصوم فالأظهر لا بأس، لكن لا يكون متأكدًا كتأكد صوم النذر، يصوم عنه وليه، وكذلك في صوم رمضان كما سبق؛ لعموم هذا النص.

وأطلق الولي من جهة أنه الأغلب هو الذي يهتم بشأنه وأمره، وإلا فالأظهر عند الجمهور أنه لو صام عنه غير وليه أو ... من الناس أو لو يكن به علاقة أو معرفة فإنه يصح صومه عنه؛ لأنه من باب ما وجب عليه، هو الآن لا يمكن استئذانه؛ فلهذا يسقطه عنه كما أنه لو قضى دينه، إنسان... + عليه دين وقضى... صح، ولم يشترط أن يستأذن أولياءه، فكذلك الصوم الذي وجب عليه، فأراد أن يبرئ ذمة أخيه المسلم فهو أمر مشروع للقريب ولغيره.

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

حديث: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٧.

باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه: عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية، وسئل عن صوم يوم الاثنين قال: ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه وأنزل علي فيه ﴾ رواه مسلم .

وهذا في فضل صوم يوم عرفة، وأنه يكفر سنتين يكفر السنة الماضية والسنة الباقية، دليل على فضل هذا الصوم، وذهب الجمهور أن التكفير هنا يكون للصغائر لقوله تعالى: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ [1] .

والحديث الصحيح ﴿ ما اجتنب الكبائر ﴾ ﴿ ما لم تؤت المقتلة ﴾ في صحيح مسلم، والكبائر قالوا: لا تكفر إلا بالتوبة، وذهب آخرون للعموم، وقالوا: إن هذه النصوص الذي جاءت في التكفير تشمل تكفير جميع الذنوب، وإذا كان الإنسان له صغائر فكُفرت ولم يبق منها شيء فإنه حري أن تكفر كبائره أو يخفف عنه منها، وإن لم يكن له كبائر ولا صغائر فإنه يكون مزيدا في درجاته.

وجاءت أخبار واضحة وصريحة في أن بعض الأعمال الصالحة تكفر عموم الذنوب بل خصوص الكبائر، وهي أخبار معروفة جاءت عنه -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ﴾ .

وجاء أنه ﴿ من قال: أشهد أن لا إله إلا الله الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف ﴾ من حديث عبد الله ابن مسعود عند الترمذي وعند الحاكم، ونص عليها وهي من كبائر الذنوب إلى غير ذلك من الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام.

وهذا الخبر فيه هذا الفضل الذي جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- وفي حديث... وفي صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من محرم: ﴿ أنه يكفر السنة الباقية، والسنة الآتية ﴾ وجاء أنه يُصام معه اليوم التاسع.

ويوم عاشوراء فضله أعظم؛ ولهذا كان تكفيره أتم وأكمل وعلله -عليه الصلاة والسلام - بأنه قال: ﴿ ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علي فيه ﴾ وهو في يوم الاثنين، ويوم الاثنين له فضله، ومعه يوم والخميس، جاء أنه يصومه -عليه الصلاة والسلام- من حديث عائشة، ومن حديث أسامة بن زيد.

وجاء تعليله بحديث آخر بلفظ آخر: ﴿ إنهما يومان ترفع فيهما أعمال العباد، وأحب أن يرفع أو يصعد لي عمل وأنا صائم ﴾ .

فيعلل بالأمرين جمعيًا، فقد كان يصومهما -عليه الصلاة والسلام- وربما صام غيرهما، فكان يتحراهما، وربما تحرى غيرهما كما يأتي في الأخبار.

حديث: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ﴾ رواه مسلم.

وهذا في فضل ستة أيام من شوال، فرمضان بعشرة أشهر -كما في حديث ثوبان- وستة أيام من شوال بشهرين، فالجميع يقابل السنة كلها، وجاء هذا الخبر أيضًا بشواهد تدل على هذا المعنى.

وفي بعضها: الحسنة بعشر أمثالها. فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين، فمن صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ... هذا يبين أن السنّة هي المبادرة إلى الصوم بعد رمضان مباشرة، إذا فصل بالفطر، يفصل بالفطر.

---

١ - سورة النساء آية : ٣١.

وهذه هي القاعدة أنه يُفصل بين العبادات فرضها ونفلها، فلا يجوز أن يصل -كما سيأتي بالأخبار أن يوم العيد لا يصام- وهكذا صلاة الفريضة لا تُوصل بصلاة النافلة، وهكذا صوم الفريضة لا يوصل بصوم النافلة؛ لأنه ربما أوهم أنه منه وأنه تابع له.

ولهذا جنح مالك -رحمه الله- إلى كراهة صومها، وعلل بهذا التعليل، وكأنه -والله أعلم- لم يبلغه الخبر، أو كأنه تأول هذا الخبر من جهة - يعني - أنه كره لأجل هذا المعنى، ولا شك أنه إذا وصل إلى هذا الحد فإنها لا تصام، ويبين أنه يجب الفصل بين صوم هذه الأيام وصوم رمضان.

وذكروا أن بعض الناس قديما في بلاد الأندلس من كان على مذهب مالك وغيره كانوا -كما قالوا- يبقون المسحرين ولا يعلنون العيد إلا في اليوم السابع من شوال، وأنهم يصِلون رمضان بستة أيام من شوال، فكأن هذه من البدع، وأن الواجب هو الفصل بالعيد، وهذا محل اتفاق من أهل العلم.

وأن هذه الأيام يجب فصلها كما سبق؛ ولهذا في حديث معاوية ﷺ أنه قال: ... في حديث عبد الله ... ﴿ لما أمره أن يجلس ودعاه إلى المقصورة قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى نفصل بكلام أو قيام ﴾ .

وفي الحديث الآخر عن عمر ﷺ ...+ ﴿ أنه لما كان أبو بكر وعمر يقومان عن يمين النبي -عليه الصلاة والسلام- فصلي صلاة الفجر في يوم من الأيام، فقام رجل بعد الصلاة يصلي فأمسك عمر ﷺ بمنكبه فقال: اجلس فإنما هلك اليهود والنصارى بهذا أنه لم يكن بين الفرض والنقل فصل: يعني لم يكونوا يفصلون، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- أصاب الله بك يا ابن الخطاب ﴾ فأقره على ذلك بل أيد قوله، وأخبر أنه أصاب الحجة والدليل وهكذا أيضًا في مثل هذا الصوم أنه يجب الفصل.

والمقصود أنه يشرع المبادرة إلى هذا الصيام، وأن صومها يكون من شوال، وأنه ستة أيام، ولا بأس لو أنه فرقها في شهر شوال أو في بعض أيامه، والأفضل والأولى هو المبادرة إليها، وأنها من أيام لا يحسن صومها والفضل فيها إلا لمن صام رمضان.

فمن صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ...، فمن كان عليه قضاء من رمضان فعليه أن يصومه، يكمل القضاء، ثم بعد ذلك يصوم ستة من شوال؛ لأن الأفضل والأكمل أن تتقرب إلى الله بالفريضة، ثم تتقرب إلى الله بالتطوع، لا تتقرب بالتطوع وفي ذمتك فريضة.

وقد قال -عليه الصلاة والسلام- كما في البخاري وغيره ﴿ وما تقرب إلى عبدي بأحب مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوفل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما أتردد عن شيء فاعله ترددي عن قبض نفس عبد يكره الموت وأكره مساءته ﴾ .

فهذه كلها فضائل تترتب بعد أداء الفرض، يكون الفضل وهو السنة؛ فلهذا يصوم الفرض الواجب عليه إذا كان بقي عليه قضاء من رمضان، ثم بعد ذلك يصوم ستة من شوال.

وحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ رواه مسلم -كما ذكره المصنف- وهو من طريق سعد بن سعيد الأنصاري، وفيه بعض الضعف، لكنه توبع، والقاعدة أن الراوي إذا علم ضبطه بطريق آخر فإنه يكون جيدًا، إنما ترد رواية الراوي إذا كان سيئ الحفظ أو كان له شيء من ما ينكر عليه، في رواية يخشى عليه إذا انفرد.

أما إذا جاء ما يوافقه من... الرواة وافقوا عليه فهذا يعرف أنه ضبط، فتعتمد روايته، خاصة أن هذا الخبر له شواهد عنه -عليه الصلاة والسلام- تدل على هذا المعنى.

حديث: ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا

وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم .

وجاء له شاهد .... وهذا متفق عليه واللفظ لمسلم، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي، وفي لفظ عن عقبة بن عامر عند النسائي وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إلا باعد الله عن وجهه النار مائة عام ﴾ .

وفي هذا أنه قال: "سبعون خريفًا" والخريف: العام؛ لأنه أطلق الخريف مثلما يطلق الصيف والشتاء.

فالخريف مرة في السنة، فإذا قيل: خريف: يعني أنه عام، والخريف ذكر بعضهم أنه ذكرها؛ لأنه يكون فيه اختراف الثمار؛ لأن خريف (فعيل) بمعنى (مفعول) خريف بمعنى مخترَف، فهو تخترف فيه الثمار وتقطف فيه الثمار، فذُكر هذا المعنى -والله اعلم- من جهة أنه إذا صام هذا اليوم في سبيل الله وفي شدة الحر.

وفي الغالب أن القتال في سبيل الله يكون مع السفر فيُجزى بأن يكون جزاؤه الجنة وثمار الجنة، وفيه أن من صام يوما في سبيل الله ... واختلف في قوله في سبيل الله: هل المراد في طاعة الله، أو في سبيل الله: في الجهاد في سبيل الله؟.

قيل: في سبيل الله: يعني في طاعة الله، فعلى هذا يشمل كل من صام، سواء أكان في القتال في سبيل الله أو غير ذلك، وقيل: إن في سبيل الله على بابه، وهذا هو القاعدة: أنه إذا جاء في سبيل الله في النصوص فإنه يقال: المراد القتال في سبيل الله، إلا إذا جاء ما يبينه ويوضحه.

فقوله: "في سبيل الله" يعني في القتال، وهذا الخبر لو ذكره المصنف -رحمه الله- عند الصوم في السفر ربما كان متوجهًا وكان أحسن، من جهة أن القتال في سبيل الله غالبًا يكون عن سفر وعن خروج، وإن كان يكون في البلد.

ومن جهة أيضًا أن الصوم أثناء القتال -لا شك- أنه عن شدة، وهذا يبين أن من جمع... وقد يقال: إن الصوم في القتال ربما حصل شدة، مع أنه ربما كان الفطر في السفر أفضل، هذا -والله أعلم- كأنه من جهة أن القتال في سبيل الله من أفضل العبادات، والصوم أيضًا عبادة فيها كف النفس عن شهواتها؛ فلهذا شرع له أن يجمع بين العبادتين: عبادة الصوم وعبادة القتال في سبيل الله، إذا كان لا يشق عليه.

فمن جمع بين هذه العبادات: القتال في سبيل الله، وإقامة ذكر الله ...؛ ولهذا قال: أفضل عبادي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه، يعني الذي يقاتل في سبيل الله وهو يذكر الله، يبين أنه كون أن يُقرَن مع الجهاد في سبيل الله عبادة أخرى، يبين أن لها فضلها وشرفها، من جهة أنه جاء في النصوص ما يدل على أن العبد وإن كان في حال القتال وفي حال المسايفة والضرب في أعداء الله ينبغي أن يكون مستحضرًا لهذا الأعمال ولهذه العبادات.

لأنه ذكر القتال في سبيل الله ... ذكْر الله مع القتال في سبيل الله وذكَر هذا الصوم مع القتال في سبيل الله، وهو من باب الجمع بين العبادات إذا كان لا يحسن فيه التفريق فيما هو الأساس والمهم.

أما إذا ترتب عليه تفريق أو ضعف فالسنّة هي الفطر؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنكم مصبحوا العدو، وإن الفطر أقوى لكم ﴾ فصام قوم، ثم عزم عليهم -عليه الصلاة والسلام - وأخبرهم أن الفطر أولى وأتم.

ولهذا جنح جمع من أهل العلم أنهم لو قاتلوا العدو في البلد وكأنوا يضعفون على القتال وهم صائمون في شهر رمضان فالسنة لهم الفطر، حتى يتقووا ولو كانوا مقيمين؛ لأن هذا فيه من المصالح العظيمة في الدفاع عن دين الله، ونصرة دين الله وهو معلوم وظاهر.

وهذا فيما إذا كان لا يترتب عليه شيء من ذلك، بل جمع بين العبادات، فيحصل له هذا الفضل المذكورفي الخبر -عليه الصلاة والسلام.

حديث: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ أستكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وهذا الخبر سبقت الإشارة في شيء منه، وهو صوم شعبان وهو -عليه الصلاة والسلام- كان يصوم شعبان إلا قليلاً، وفي لفظ كان يصومه كله.

والمعروف أنه -عليه الصلاة والسلام- ما جاء عن عائشة أنه لم يكن يستكمل شهرًا قط. قالت: ﴿ ما استكمل شهرًا قط إلا رمضان ﴾ وهذا يوضح الأخبار التي جاءت أنه يصومه كله، أو أنه يصله برمضان كما في حديث أم سالمة عند أبي داود والنسائي، فيصوم ما تيسر ويترك ما تيسر، يبين فضل الصيام في شهر شعبان، وأنه كان يصومه -عليه الصلاة والسلام.

وجاء في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: ﴿ أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ﴾ وقيل: إنه أفضل.

وجنح بعض أهل العلم أن صوم المحرم من باب النفل المطلق، وصوم شعبان من باب النفل المقيد، كالراتبة لرمضان، فهو أفضل من جهة خصوصه في رمضان، وأنه قبل رمضان، فهو كالنافلة قبلها، التي تؤدى ويكون فيه استعداد لتلك العبادة وتهيئ لها، وصوم المحرم صوم كالنفل المطلق.

والقاعدة: أن النفل المقيد من الرواتب وغيرها أفضل من النفل المطلق. والأظهر هو ما دل عليه الخبر من حديث أبي هريرة أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، هذا هو الصواب؛ ولهذا كان الصواب ... ولهذا في نفس الخبر ﴿ وأفضل القيام بعد الصلاة المكتوبة قيام الليل ﴾ وإن كان خلاف الجمهور.

ويقولون: إن الرواتب أفضل، فهذا الخبر يدل على أن قيام الليل أفضل من الرواتب، كذلك صيام شهر الله المحرم أفضل الصيام، وقيام الليل والرواتب على حالها، وكان -عليه الصلاة والسلام- يصوم هذا الشهر، وربما دل الناس على أمر ولم يتهيئ له ولم يتيسر له ففعله في وقت آخر.

ربما كان هذا أفضل في حقه، ومن تيسر له الجمع بينهما كان أكمل وأولى.

فهذا الخبر فيه -كما سبق- لا بأس أن يصوم شعبان، ولو استمر حتى يصل رمضان، وأنه مستثنى من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، قال: إلا رجلا كان يصوم صومًا فليصمه.

حديث: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام

وعن أبي ذر ﷺ قال: ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ﴾ رواه النسائي والترمذي وابن حبان.

وهذا الخبر عن ابن أبي ذر ﷺ حديث له شواهد كثير من حديث أبي هريرة ومن حديث قتادة بن الحارث ومن حديث جرير بن عبد الله، وجاء عن غيرهم أيضًا في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، في صيام الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، أو أيام الليالي البيض.

وجاء في اللفظ الآخر الوصية بصيام ثلاثة أيام، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وحديث أبي ذر وحديث أبي الدرداء أنه وصاهم بصيام ثلاثة أيام، واختلف في الثلاثة أيام: في نفس أيام البيض أم غير أيام البيض؟ .

ظاهر كثير من النصوص أنها غير الأيام البيض، لكن إذا تحرى الأيام البيض حصل له فضل صيام ثلاث أيام وفضل الصيام في الأيام البيض.

وقد كان -عليه الصلاة والسلام- كما في صحيح مسلم عن عائشة ﴿ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبالي من أي الشهر كان ﴾ فقد يكون من أوله وقد يكون من وسطه وقد يكون من آخره.

وجاء في حديث عائشة: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- ربما صام السبت والأحد والاثنين من الأسبوع الأول، ومن الأسبوع الثاني: الثلاثاء والأربعاء والخميس ﴾ فيستكمل الأسبوع بصيام جميع أيامه؛ فلهذا كانت هذه الأيام لها فضلها، وقد كان -كما سبق- لا يبالي بأي الأيام صام، واختلف في هذه الأيام على أقوال في تحديدها وتعيينها.

وما دل عليه الخبر هو الصواب، من جهة أن الأيام هي هذه الأيام: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والصيام ثلاث أيام جاءت مطلقة، فمنهم من حملها على هذا المقيد ومنهم من أطلقها، وكما سبق -في حقه عليه الصلاة والسلام- الأفضل ما فعله، وقد يترك الأمر بأنه لم يتيسر له صيامه أو لغير ذلك من الأسباب.

حديث: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ﴾ متفق عليه. واللفظ للبخاري، زاد أبو داود: ﴿ غير رمضان ﴾ .

وهذه الزيادة عند أبو داود على شرطهما.

وهذا الخبر فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد لا يحل يحرم؛ لأن الزوج ملك عصمتها، وله أن يستمتع بها في أي وقت، وحقه واجب على الفور وربما طلب منها ذلك، فلا يجوز أن تعتذر بشيء من ذلك؛ ولهذا لو صامت له أن يفطرها.

"بغير أذنه"، "وزوجها شاهد" يعني حاضر غير مسافر، إذا كان حاضرًا، ويفهم منه أنه إذا كان غائبا فلا بأس، فهذا إذا كان غائبا وربما يُلحق به إذا كان حاضرًا، لكنه فيه ضعف ومرض ولا يحتاج إلى أهله أو لا يستطيع ذلك.

وظاهر النص أنه لا يحل في حال شهوده، وهذا هو الأظهر، أنه في حال شهوده لا يحل لها أن تصوم إلا بأذنه، والرجل قد يأمر أهله بالفطر، قد تكون لهذا الأمر وقد تكون لغيره، فالمقصود أنها لا يحل لها أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه.

"بإذنه" يعني الواضح، أو بإذن العرف، إذا علم ذلك منه وأنه يرضى، ولا يشترط الأذن يعني النطق بذلك، فإذا علِمتْ أنه يرضى بذلك فلا بأس.

وفي رواية ثانية: "غير رمضان" فرمضان لا إذن فيه، هكذا قاعدة في الواجبات، مثل حج واجب، رمضان واجب، والصلاة المفروضة، كل هذه لا إذن فيها فتصومها.

وكذلك يدخل فيه القضاء إذا كان مضيقا قضاء رمضان وضاق الوقت؛ ولهذا قالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ كان يكون علي القضاء من رمضان فما أصومه إلا في شعبان ﴾ جاء في رواية -وليست من كلامها على الصحيح- قالت: الشغل برسول الله ﷺ .

فقضاء رمضان موسع ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] ما بين الشهرين، ما بين الشهر من السنة هذه، والشهر من السنة الآتية، إلا إذا تضيق رمضان، ما بقي على رمضان إلا خمسة أيام وعليه خمسة أيام، في هذه الحالة تصوم ولا تستأذن؛ لأنه يكون واجبًا متعينًا عليها، فلا أذن له.

حديث: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر ﴾ متفق عليه.

وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذِكر لله عز وجل ﴾ رواه مسلم.

وعن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- قالا: ﴿ لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي ﴾ رواه البخاري.

وهذه الأخبار في النهي عن صوم يوم عيد، وهي متواترة عنه - عليه الصلاة والسلام - في الخبر عن أبي سعيد الخدري في النهي عن صوم يومين... وفي الصحيحين حديث أبي هريرة وحديث عمر بن الخطاب في النهي عن صيام أيام العيد.

فلا يصح صومها في حديث نبيشة الهذلي، نبيشة الخير، قال: ﴿ أيام أكل وشرب وذكر لله ﴾ عند مسلم، في حديث كعب بن مالك عند مسلم: ﴿ أيام أكل وشرب ﴾ وفي لفظ آخر: "وبعال".

في حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأهل السنن ﴿ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، هي أيام أكل وشرب ﴾ أو قال: هي عيدنا أهل الإسلام، يعني يخص أهل الإسلام، وجاء في معناها أخبار تدل

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٤.

على هذا المعنى، وأنه لا يجوز صومها أما يوم الفطر ويوم النحر فهذا واضح من جهة تواتر النصوص بهذا، ومن صامها فإنه لا يصح صومه فإن من نذر صومها فإنه لا يصح أيضا على الصحيح.

وأيام التشريق هي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فهي أيضًا لا تُصام، ورخص في صومها لمن لم يجد الهدي، من لم يجد الهدى إذا كان مفردًا أو متمتعًا فلا بأس أن يصومها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾ [1] .

فالسنة أن يصوم قبل يوم عرفة: السابع والثامن والتاسع، أو السادس والسابع والثامن، إذا كان في الحج سواء أكان محرمًا أم غير محرم، يعني لو كان إنسان مثلا دخل في الحج متمتعًا، دخل في العمرة ثم تحلل منها، فإنه في الحج في الحقيقة، فيصوم ولو كان حلالاً.

فالمراد إذا دخل في العمرة وهو يريد الحج فهو في الحج، فيصوم ثلاثة أيام، فإذا لم يصمها فيصومها بعد ذلك، يصوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فهي رخصة، كما في حديث ابن عمر وعائشة، وجاء مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو في البخاري موقوف عليهما، يعني موقوف لفظا لكن في حكم المرفوع، لم يُرَخص، الترخيص في هذا الوقت لا يكون إلا منه، ليس من غيره.

حديث: لا تخصوا يوم الجمعة بقيام بين الليالي

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تخصوا يوم الجمعة بقيام بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ﴾ رواه مسلم وعنه أيضًا ﷺ قال: قال رسو الله ﷺ ﴿ لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يومًا بعده ﴾ .

وفي هذا النهي -حديث أبي هريرة- النهي عن تخصيص يوم الجمعة أو تخصيص...

لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليل، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام بين الأيام، فلا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بقيام إيهاما... تخصيصها بقيام؛ لأنه ربما أفضى إلى تعظيمها والغلو فيها، فيقع فيما وقع فيه الأكثرون من الضلال من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، فحذرنا مما يكون فيه غلو -عليه الصلاة والسلام.

وهذه قاعدة في الشرع، جاءت فيما يدل على هذا المعنى، مع أن الصلاة من أفضل الأعمال، وهذه الليلة لها فضلها وشرفها، فقال: "لا تخصوا" بخلاف من لم يخص أو كان من عادته، أو قام هذه الليلة وقام بعدها، كذلك في الصوم لا يصوم يوم الجمعة فيخصه من بين الأيام.

وفي اللفظ الآخر: قال: ﴿ لا يصومن أحدكم ... -أو لا يصم أو لا يصوم أحدكم- يوم الجمعة ﴾ فيُنهى عن تخصيص يوم الجمعة.

وفي صحيح البخاري عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال لامرأة صامت يوم الجمعة: ﴿ أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري ﴾ .

وفي حديث جابر أنه أيضًا نهى عن هذا -عليه الصلاة والسلام - ونهى عن صوم يوم الجمعة، فهي أحاديث دلت على تحريم صوم هذا اليوم، والنهي عن تخصيصه.

أما إذا كان بغير تخصيص فلا بأس، صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا، أو صام أياما ووافق يوم الجمعة فيها، فلا بأس.

وجاء في حديث ابن مسعود، والترمذي: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصوم غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة، وهذا الخبر إما أنه شاذ مخالف للأخبار الدالة على أنه لا يخصص يوم الجمعة بصيام أو يُؤَول بما يوافق الأخبار الصحيحة من جهة أنه كان يصوم يوم الجمعة مع غيره، قلما كان يفطر يوم الجمعة، كأنه مع غيره، وأنه يصوم معه أياما.

روي أنه يصوم معه أياما فيدخل يوم الجمعة فيها، فإذا دخل يوم الجمعة فيها فلا بأس، فيحمل هذا الخبر على هذا المعنى، وأنه انضم إلى غيره.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

حديث: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا

وعنه -يعني أبا هريرة رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ﴾ رواه الخمسة، وأستنكره أحمد.

والحديث استنكره الإمام أحمد، وجمع من أهل العلم جودوه وقالوا: إن إسناده جيد ...+ على ابن عبد الرحمن، وهو لا بأس به، وقد سبق الخبر، وأنه إذا انتصف شعبان فلا يصوم بعد النصف، إلا إذا كان يصوم قبل ذلك فلا باس.

حديث: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم

وعن الصماء بنت بسر -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه ﴾ رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ.

وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: ﴿ إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم ﴾ أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه.

هذا الحديث الصماء بنت بسر، اختلف فيه كثيرًا، منهم من ضعفه بالافتراض وقال: إن الصماء بنت بسر عن أخيها، أو جاء عن أخيها عن الصماء، وقيل عن رجل عنها.

لكن هو كيفما اختلف هو عن بعضهم، جيد من جهة أنه ينتقل من ثقة إلى ثقة، وممن جود إسناده شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمة الله- يقول: إن إسناده جيد.

وهذا الخبر استدل به من قال: إنه ينهى عن صوم يوم السبت فقال: ﴿ لا يصومن أحدكم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه ﴾ .

هذا التشديد في صوم يوم السبت، وذهب جمع من أهل العلم أنه لا بأس في صومه، والمصنف -رحمه الله- أورد حديث أم سالمة بعد ذلك، أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، وسئل عن ذلك فقيل: إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم، وهذا الخبر اختلف فيه ....

وهذا الخبر لعله هو الناسخ الذي ذكره أبو داود -رحمه الله - ذكره أبو داود؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- في أول الأمر كان يحب موافقة أهل الكتاب، فكان ربما وافقهم، فكان يوافقهم في يوم السبت والأحد فلا يصومها؛ لأنهما يوما عيد، ثم بعد ذلك أمر بمخالفتهم، فكأن هذا هو الناسخ من جهة أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، يخالفهم؛ لأنهما يوما عيد، فيصوم يومي العيدين، يوم العيد لأهل الكتاب.

وهذا الخبر يدل على أن ذاك الخبر إما منسوخ أو ضعيف، وحديث الصماء جاءت أحاديث كثيرة تدل على خلافه، وأنه لا بأس بصوم يوم السبت، منها الأخبار التي مضت، أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن صوم يوم الجمعة إلا بإضافة يوم.

قال لتلك المرأة: ﴿ أتريدين أن تصومي غدًا ﴾ -وغدا يوم السبت من الجمعة-.

وحث -عليه الصلاة والسلام- على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد يدخل فيها السبت، وحث على صيام ستة أيام من شوال، وقد يكون فيها السبت إلى غير ذلك مما جاء في فضل صوم بعض الأيام، وقد يكون السبت فيها. وهي أحاديث كثيرة ومتواترة.

فقالوا: إن هذا الخبر مخالف لها، وإن صح هذا الخب، كما صححه جمع من أهل العلم، فإنه يكون المراد به... لأن هذا الخبر قال بعضهم: لا يجوز صومه مطلقًا، سواء كان مضمومًا إلى الجمعة أو مفردًا، قالوا: إن قوله: ﴿ إلا فيما افترض عليكم ﴾ .

استثناء الفرض، قال: الاستثناء يدل على التناول؛ لأنه لما أستثنى الفرض يدل على أن غير الفرض يشمل جميع الصور، فهو لا يصام إلا فرضًا.

فلو صامه نفلاً مضمومًا إلى الجمعة أو مضمومًا إلى الأحد فإنه متناول للنهي؛ لأن قوله: "إلا الفرض" يشمل صوره الفرض، يشمل صورة الضم، ويشمل صورة الأفراد من جهة الاستثناء، والاستثناء دليل التناول.

لكن قد يقال: إن هذا الخبر يدل على أنه لا يجوز صومه مفردًا ولا مضمومًا بدلالة النص المتصل والأخبار الأخرى في جواز صوم يوم السبت، من جهة أنه جاء الحث على الصيام في عدة أيام، وربما كان السبت منها، يدل على أن الصورة غير داخلة، صورة إذا صيم مضموما.

فعلى هذا تكون صورة الإفراد في هذا النص وصورة الضم في نصوص أخرى، وأنه لو صام مضموما إلى غيره لا بأس من جهة دلالة النصوص الأخرى، وبهذا يجمع بين الأخبار، وأنه لا بأس بصومه إذا ضم إلى غيره، كيوم الجمعة الذي نُهي عن صومه، ويوم الجمعة أيضًا ينبه على أنه نُهي عن صومه.

اختلف في العلة على أقوال كثيرة، والأظهر -والله أعلم- أن النهي عن صوم يوم الجمعة أنه يوم عيد، وبهذا جاء الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه يوم عيد وقال: ﴿ لا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم ﴾ .

حديث: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ﴾ رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي.

وفي هذا الخبر النهي صوم يوم عرفة بعرفة، وهذا الخبر عن طريق مهدي بن حرب الهجري، وقد ضعفه بعضهم، وقيل: إنه ... .

والخبر موافق لهديه -عليه الصلاة والسلام- من جهة أنه لا يصام يوم عرفة بعرفة؛ لأنه أفطر -عليه الصلاة والسلام - أما في غير عرفة فالسنة صومه، ويستدل بهذا الخبر -إن ثبت- على تحريم صوم يوم عرفة، لكن في سنده بعض الضعف.

والأظهر أن صومه في يوم عرفة مكروه خاصة إذا أضعفه عن العبادة؛ ولهذا فالأيام التي يكون فيه عبادة يشرع للعبد أن يتفرغ في هذا اليوم بالذكر والدعاء، والصوم ربما أضعفه؛ ولهذا أفطر -عليه الصلاة والسلام.

ومن العلل التي ذكرها بعض أهل العلم في صوم يوم الجمعة أنه يشرع التبكير إلى يوم الجمعة، وفيه هذه العبادة العظيمة؛ فلهذا ربما يشرع التبكير العبادات التي جاءت فيه، ربما كان الصوم مضعفًا، له مع أداء هذه العبادات، فهكذا أيضًا في صوم يوم عرفة يشرع له أن يكون نشيطًا بالدعاء والذكر إلى أن تغرب الشمس.

حديث: لا صام من صام الأبد

وعن عبد الله بن عمرو -وفي بعض النسخ عمر، وهو من رواية عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا صام من صام الأبد ﴾ متفق عليه، ولمسلم من حديث أبي قتادة: ﴿ لا صام ولا أفطر ﴾ .

هذا فيه: ظاهره النهي عن صيام الدهر ﴿ لا صام من صام الأبد ﴾ فظاهر الخبر النصب، وقال بعضهم: إنه مدح، قال: ﴿ لا صام من صام الأبد ﴾ ؛ لأن من صام الدهر تعود عليه، فكأنه لا يصوم، أو كأنه لم يصم من جهة أنه من اعتاد أن يصوم الدهر -في الغالب- أنه لا يشق عليه، ويصير يسيرا.

وظاهر النص هو خلاف ذلك، وأنه لا صام، وفي لفظ آخر: ﴿ لا صام ولا أفطر ﴾ وفي الحقيقة "لا صام" من جهة أنه لا أجر له على ظاهر النص "ولا أفطر" فهو في الحقيقة ممسك، فلا حصل له هذا ولا هذا.

وفي اللفظ الآخر -نعم-: لا صام ولا أفطر، كما في اللفظ الآخر، فهو ليس صائما ولا مفطرا.

وظاهر النصوص هو المنع من صوم الدهر، وحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين مطول، وأختصره المصنف -رحمه الله- واقتصر على الشاهد وهو أنه.. قال: ﴿ ذُكر للنبي -عليه الصلاة والسلام- أني أقوم الليل وأصوم النهار، فدعاه ودعا بوسادة -عليه الصلاة والسلام- وجلس عليها وجعلها بينه وبينه، ثم قال: أخبرت إنك تقوم الليل وتصوم الدهر، فقال: نعم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: صم ثلاثة أيام، قال: إني أستطيع أقوى، قال: صم يومين، قال: إني أستطيع أفضل من ذلك أقوى أو قال: إني أقوى على ذلك، قال: صم يومًا وأفطر يومًا، قال: أستطيع أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك ﴾ .

وفي لفظ: ﴿ صم صوم داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى ﴾ وفي لفظ عند النسائي: ﴿ وإذا وعد لم يُخلف ﴾ .

يبين أن الصوم ينبغي على صاحبه أن يكون صومه معتدلا حتى لا يفرط في العبادات الأخرى، فالله ﷻ لم يتعبدنا بالصوم وحده، لا.. تعبدنا بعبادات غير الصوم، فإذا صام الدهر ربما فرط وضعف جسمه حتى ولو اعتاد الصوم؛ لأن صوم الدهر يهلك البدن ويضعفه، فيضعف عن العبادات الأخرى.

والله تعالى تعبدنا بعبادات أفضل وأجل، عبادات عظيمة ربما كان الإنسان يضعف عنها إذا صام الدهر؛ فلهذا لا يصوم الدهر، ونهى عنه، وقيل بتحريمه.

وجاء عن بعض السلف أنه صام الدهر، ومنهم أبو طلحة ﷺ وأنه كان بعد موت النبي -عليه الصلاة والسلام - كان لا يفطر إلا أيام العيد، ومحمول على أنه لم تبلغه السنة.

وذكر العلماء في هذا كلاما حول صوم الدهر، وهل يشرع أو لا يشرع؟.

والأظهر ما دل عليه هذا النص، الصوم -كما سبق- أفضله صوم داود؛ ولهذا قال: ﴿ أفضل الصيام صوم داود ﴾ ؛ لأن صوم يوم وإفطار يوم أصعب في الحقيقة من صوم الدهر؛ لأن من صام الدهر يعتاده ولا يشق عليه، مع إنهاكه لبدنه.

وربما عوقب الإنسان بعقوبة أيضًا، من جهة أنه قد لا يشتهي الطعام ولا الشراب، ومما سمعت من شيخنا ابن باز -رحمة الله- في تقريره إما على "البلوغ" أو على "صحيح" البخاري -نسيت- والأظهر أنه على صحيح البخاري، أنه ذكر يقول: إن أحد إخواننا في المدينة -وقال في حين أنه.. بلغت أنه قد توفي، قال: إنه -وهو من أهل الحديث- كان يصوم الدهر وأبلغت عنه ودعوته ونُصح فلم يستجب، ودعوته وأمرته بالفطر فقال: إني لا أشتهي الطعام ولا الشراب في النهار.

يقول: نفسي لا تجد للطعام ولا للشراب طعما أبدًا، يقول الشيخ -رحمه الله-: هذه عقوبة معجلة، وعقوبة قدرية من جهة أنه لا يشتهي الطعام والشراب إلا في الليل.

ربما أيضا كانت شهوته ضعيفة، بسبب إنهاك بدنه، فمن اعتاده مثل ما جاء في الخبر: ﴿ لا صام ولا أفطر ﴾ .

وأيضًا أفضل الصوم صوم داود؛ لأن من استمر على صومه ربما كان له عادة زائدة فمشى عليها، أما الذي يصوم يوما ويفطر يوما فلا شك أنه ينتقل من صوم إلى فطر، ومن فطر إلى صوم، فهو أشق الصوم.

والإنسان يراعي ما تيسر، والرسول - عليه الصلاة والسلام- أوصى أصحابه بصيام ثلاثة أيام، وهذا الذي جاء في هديه وسنته -والله أعلم.

أحسن الله إليكم.

هذا سائل يقول:

س: ما معنى قول الله ﷻ ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ ﴾ [1] وفي الحديث: ﴿ إن الفطر أفضل من الصوم ﴾ ؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: هذا في الصوم ... لما أنه نزل التخيير بين الصوم والفطر، لما كان في أول الأمر التخيير بين الصوم والفطر، وأن من شاء صام ومن شاء أفطر، ومن أفطر كفر عن كل يوم، لكن الصوم أفضل، ثم بعد ذلك فرض الصوم وتقرر الصوم لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [2] نعم.

أحسن الله إليكم، يقول:

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٤.

٢ - سورة البقرة آية : ١٨٥.

س: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم، إذا جمع ثلاثين مسكينا في أول يوم من شهر رمضان وأطعمهم دفعة واحدة هل يجزي؟ أو أنه لا بد أن يطعم كل يوم مسكينا ؟

ج: لا بأس إن شاء أطعم في أول رمضان، وإن شاء أطعم في آخر رمضان، وإن شاء أطعم في وسط رمضان؛ لأنه كفارة، والكفارة تجوز في مثل هذا، فإذا أطعمهم في يوم واحد حصل المقصود وحصلت الكفارة. نعم.

أحسن الله إليكم، يقول:

س: ألا يفهم من رواية الحاكم: ﴿ فلا قضاء عليه ولا كفارة ﴾ أن حكم الجماع كحكم الأكل والشرب في النسيان ؟

ج: هذا فيه خلاف، في مسألة إذا نسي وحصل منه الجماع، ذهب جمع من أهل العلم كالشافعي إلى أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، والحديث ورد: ﴿ من نسي فأكل أو شرب فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ فلا قضاء عليه ولا كفارة ﴾ .

هذا ورد في الطعام والشراب، لكن في اللفظ الآخر: "من أفطر " جاء في لفظ آخر "من أفطر" قالوا: عموم الفطر يشمل جميع أنواع المفطرات، فيدخل فيه..؛ فلهذا قالوا: إنه يدخل فيه الجماع، وأن من نسي فهو كذلك.

وقالوا: إن الحديث في الصحيحين، هل هو ناسٍ للصوم أو ليس ناسيًا له.

فالرسول - عليه الصلاة والسلام- أمره بالكفارة، قالوا: ظاهر حاله أنه ليس ناسيًا للصوم وأنه تعمد؛ لأنه قال: "هلكت" وفي لفظ آخر: "هلكت وأهلكت".

وجاء أنه في حالة شديدة يضرب وجهه وينتف شعره في الرواية الثانية قالوا: إن هذه الحال حال الذاكر ليست حال الناسي؛ فلهذا قال مَن قال بهذا القول، والجمهور على أنه لا يُلحق به الطعام والشراب.

قال: إن هذا خاص بالطعام والشراب، وأن الصوم في الغالب الأحوال تدعوه لعدم النسيان، فقالوا: إنه لا يلحقه النسيان، ومن قال: ألحق النسيان به من جهة عموم الأدلة في هذا الباب وأن الأصل العموم، وأنه مفطّر؛ لأنه إذا كان الأكل والشرب مفطرا والمفطرات لا فرق بينها، فهذا مفطر فيلحق به، وأنه لا شيء عليه.

ولعموم الأدلة في رفع الإثم والخطأ عمومًا عن الناسي، فهذا القول له قوته، وهو ظاهر اختيار تقي الدين - رحمه الله نعم.

أذكر الإخوة الذين على الشبكة أن الأسئلة عن طريق الكتابة -جزاهم الله خيرًا- فالإخوة الذين يرفعون أيديهم لو كتبوا الأسئلة فستطرح -إن شاء الله- إذا كانت في نفس الموضوع.

هذا السائل يقول:

س: إذا أفطر المسافر وهو في السفر ثم وصل إلى مدينته فهل يمسك أم أنه يفطر ؟ وهل عليه شيء إذا أفطر؟

ج: لا. من أفطر في السفر فلا يلزمه أن يمسك عن الفطور، إذا قدم وهو صائم فلا يلزم أن يمسك. هذا الصحيح.

اختلف العلماء في هذا، فيمن أفطر وهو صائم ثم قدم البلد وهو مفطر، هل يمسك أو يبقى على فطره ؟ .

المذهب هو قول الأكثرين: إنه يجب عليه الإمساك؛ حرمة لهذا اليوم، ومراعاة للصوم.

والأظهر أنه كما قال عبد الله بن مسعود وجماعة من أهل العلم: من أفطر أول النهار أفطر آخره، لكنه لا يُظهر الفطر أمام الناس، خاصة في الحضر، ربما أفضى إلى التهمة، وربما أفضى إلى شرز .

الصواب أنه يفطر ولا شيء عليه، ولا يمسك، ثم هو في الحقيقة سوف يقضي هذا اليوم، ما دام رخص له بالفطر فالأصل هو استمرار الرخصة ولم يأت شيء ينقل عنها.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل الحقن المغذية تفطر الصائم أم لا ؟ وما هو الضابط فيما يفطر فيما يدخل جوف الإنسان؟

ج: الحقن هذه أو الإبر إذا كانت مغذية وتقوم مقام الطعام والشراب فإنها مفطرة؛ لأن القصد هو منع البدن من ما يقويه من الطعام والشراب، فإذا كان يستغني بها عن الطعام والشراب وهي كالطعام والشراب بأي نوع يتغذى به فهي مفطرة.

والجمهور وأهل العلم عندهم الحقنة مفطرة، ومنهم من حكى الإجماع في هذا، والصواب أنه لا إجماع، ينظر في هذه الحقن، إذا كانت علاجًا ودواء فإنها لا تفطر، مما يكون في العضل وغيره.

أما إذا كانت تقوم مقام الطعام والشراب ويستغني بها فهذه تفطر، أما الحقنة التي تكون عن طريق الدبر فإن الصحيح أنها لا تفطر، من جهة أن المعنى مفقود، من جهة الطعام والشراب.

وإلا فالأصل أن ما يدخل الجوف عن الفم فهو يفطر؛ لأنه يدخل إلى الفم، يعني كل ما دخل الجوف عن طريق الفم فإنه مفطر؛ لأنه منفذ واضح، فالإفطار يكون مع المنفذ الذي يكون إلى الجوف، سواء يكون الفم أو الأنف؛ ولهذا قال: بالغ الاستنشاق إلا أن تكون صائما.

فلو استفّ ترابًا أو تعمد أن يأكل شيئًا وإن لم يكن جنسه مأكولا، ودخل إلى الجوف فإنه يفطر بذلك؛ لأنه يدخل إلى المعدة وينطبخ ويسلك في العروق ويتقوى به البدن؛ فلهذا ما سلك به عن طريق الأنف أو الفم وتعمد ذلك فإنه يفطر به. نعم.

أحسن الله إليكم، هذا سائل عن طريق الشبكة يقول:

س: نحن هنا في أوربا يحين وقت العشاء بعد الساعة الثانية عشر ليلاً، وقد سمعت أن بعض الشيوخ قالوا: بأنه يكون وقت العشاء ثابتا: الساعة الحادية عشر وعشرون دقيقة؛ حيث إن بعد الثانية عشر يكون العشاء قضاءً؟

ج: لكل قوم في بلدهم وقتهم، هم أعلم بذلك، ينظرون في دخول وقت العشاء بخروج وقت المغرب، النصوص واضحة.

فإذا طلع وقت المغرب تخرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء، ويُنظر في الفرق بينهما سواء طالت المدة أو قصرت المدة، فتختلف، فربما طالت المدة وربما قصرت، وربما لم يكن بينهما إلا مدة يسيرة، وربما كان الوقت بين الفجر والعشاء وقتًا يسيرًا جدًا؛ فلهذا إذا تحقق وقت المغروب دخل وقت العشاء. نعم.

أحسن الله إليكم، وهذا يقول:

س: مات والدي وعليه صيام شهرين متتابعين بسبب قتل خطأ، ولي خمسة أخوة فهل يجوز أن يصوم كل منا عشرة أيام متتابعة ؟ وهل يجوز أن نوكل معنا أشخاصا آخرين ؟ وجزاكم الله كل خير.

ج: الكفارة -صوم القتل- لا بأس من الصيام عن الميت، فمن مات وعليه صوم كفارة فإنه يصام عنه، وإذا صام عنه أولياؤه فلا بأس، وإن صاموا عنه جمعيًا فلا بأس أيضًا.

والقصد أنه يُصام عنه شهران، وإن لم تحسن صورة التتابع فلا بأس؛ لأن هذا ما يمكن، فإن صام واحد صومًا متتابعًا فلا بأس، وإن صاموا هم أياما جمعوها، مع كل جماعة عدة أيام حتى أُتي على صيام الشهرين فلا بأس أيضًا.

وهو إذا كان مات ولم يكن منه تفريط ولم يمكنه الصوم، مات ما تمكن من الصوم ولم يحصل التفريط فهو لا شيء عليه ولا عتبى عليه، والصيام ليس واجبًا عليه، لكن هو من باب القضاء من جهة أنه مات وعليه صيام، ومن مات وعليه صيام صام عنه وليه.

أحسن الله إليكم، يقول:

س: في أحدى دول شرق آسيا البعيدة رأوا هلال ذي الحجة بعد المملكة، فهناك من صام يوم عرفة مع المسلمين وهم قلة جدًا من أهل السنة، وعامة الناس صاموا اليوم الذي هو عيد في المملكة، فهل يوم عرفة واحد ؟ وهل علي شيء لو صمت اليومين معًا حتى لا يفوتني أجر يوم عرفة ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج:يوم عرفة يوم يعرفه الناس، فيوم عرفة اليوم الذي يكون فيه الوقوف، ويوم العيد هو الذي يكون بعده، هذا هو يوم العيد، فيوم عرفة يوم واحد؛ لعموم الناس وعموم المسلمين من جهة أنه -أي يوم عرفة- الذي يعرفه الناس.

قال العلماء: لو أن أناسا رأوا الهلال مثلاً ثم ثبت... والناس وقفوا في اليوم التاسع، وهم رأوه قبل ذلك، وأرادوا أن يقفوا في اليوم العاشر أو أرادوا أن يقفوا في اليوم الثامن لا يصح الوقوف، فوقوفهم مع عموم الناس، ويكون يوم عرفة اليوم الذي يقف فيه الناس عمومًا.

ولو كان مثلا في ظاهر الأمر أنهم يقولوا: رأينا الهلال فالعبرة في ما أشتهر وما أنتشهر، ويوم عرفة هو يوم... هذا اليوم.

أما عيد الفطر سبق معنا أن اختلاف المطالع وأن الناس ... إذا تيسر أن يصوم الناس جميعًا فلا بأس، وإن كان لم يتسر ذلك فإن لكل قوم هلالهم ومطلعهم، كما جاء في حديث ابن عباس: ﴿ أنه قيل له: ألا تأخذ برؤية معاوية ؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم ﴾ .

أحسن الله إليكم، يقول:

س: عزمت على السفر وأنا صائم في شهر رمضان بعد صلاة العصر، وأفطرت بعد صلاة الظهر في ذلك اليوم، وجامعت زوجتي، فهل عليّ شيء أفتونا مأجورين؟

ج: إذا كان فعلك هذا قبل السفر قبل خروجك، هذا حرام ولا يجوز، وعليك بالتوبة والكفارة والقضاء عند جمهور أهل العلم، كله واجب، التوبة واجبة؛ لأنه أمر محرم، ولا يجوز للإنسان أن يفعل شيئا من هذا إلا إذا سافر.

الله تعالى شرع هده الرخص إذا سافر الإنسان ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (1) .

وكذلك الصوم، كان يفطر -عليه الصلاة والسلام- إذا خرج، والإنسان ربما أنه نوى الخروج وعزم على الخروج، لكنه لا يأخذ الرخص إلا إذا خرج بالفعل؛ لأنه ربما تراجع، وربما لم يخرج، وجاء في حديث أنس، وفي حديث جبير حديث آخر: ﴿ أنه أفطر وهو يرى البيوت، قال: هكذا أمرانا رسول الله ﷺ ﴾ وفي لفظ: ﴿ أفطر وهو على راحلته ﴾ .

هذان الخبران رواهما أهل السنن، فإن صح فإنه محمول على أنه كان بعد الخروج، لكنه كان قريبًا؛ ولهذا قيل له: ألست ترى البيوت؟ قال: نعم هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يدل على أنه خرج لكنه قريب.

فمن سافر وكانت البلاد خلفه، ولو كان قريبا فلا بأس أن يترخص برخص السفر، أما قبل ذلك فليس له ذلك.

أحسن الله إليكم، السؤال عن طريق الشبكة يقول:

س: حديث أبي هريرة في يوم الجمعة: ﴿ إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده ﴾ ألا يدل على شذوذ حديث النهي عن صوم يوم السبت، خصوصًا أنه يعارض ما في الصحيحين؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: سبق هذا وأن بعض أهل العلم ضعفوه، وقالوا: إنه مخالف للأخبار الصحيحة في صوم يوم بعد يوم الجمعة، والأحاديث كثيرة، وهذا هو أحد الأجوبة، لكن القاعدة في الأخبار كما هو معلوم إذا ورد عندنا أخبار متعارضة فأول ما نسلك نسلك مسلك الجمع، هذا أولا.

ثم إذا أمكن الجمع بين الأخبار كان أفضل، ما أمكن الجمع نسلك مسلك الترجيح، نرجح أحد الخبرين على الآخر، فلو أنه لم يمكن الجمع مثلاً بين خبر النهي عن صوم يوم السبت والأحاديث الأخرى الدالة على الجواز رجحنا الأحاديث الأخرى وضعفنا أحاديث يوم السبت.

المسلك الأول: الجمع ثم المسلك الثاني: النسخ، ليس الترجيح، نقول: إن هذا ناسخ وهذا منسوخ.

المسلك الثالث: الترجيح، نرجح بين الخبرين، فنقول هذا... لأن النسخ إذا علم فهو مقدم، لا نضعف الخبر ونرجح وعندنا نسخ، فنقول: إن هذا أرجح من هذا الخبر.

المسلك الرابع: التوقف، ومن التوقف نسبي، فهي أربعة مسالك لأهل العلم في الأخبار المتعارضة، وفي هذا الخبر لما أنه ظهرت صورة جمع ليست مستنكرة، والمراد الجمع أن يكون جمعًا ليس فيه تكلف، أما إذا كان جمعًا متكلفًا فلا. مثل هذا الجمع لا بأس به.

أحسن الله إليكم. سؤال عن طريق الشبكة يقول:

س: والدتي أفطرت عده أيام لا تعرف عددها تمامًا منذ أكثر من ثلاثين سنة، فهل لي أن أصوم عنها؛ لأنها تقول: إنها لا تعرف عدد الأيام ؟ وجزاكم الله خيرًا.

---

1 - سورة النساء آية : ١٠١.

ج: هو الواجب عليها كانت تصوم في حال حياتها، فإن كانت ما أمكنها الصوم لضعفها أو ما علمت الحكم وجهلته فلم يتبين ذلك إلا قريبا من وفاتها، نقول: عليك أن تتحرى إما بالشيء الذي تعلمه من إخبارها أن عدد الأيام خمسة، عددها عشرة أو أقل أو أكثر، تتحرى ما يغلب على ظنك، فإذا صمتَ عنها كان أولى وأكمل، إبراء لذمتها.

أحسن الله إليكم. السؤال الأخير يقول -أيضًا في الشبكة-:

س: ما مدى صحة الحديث الذي فيه: ﴿ إن الله ينزل في ليلة النصف من شعبان ﴾ ؟

ج: هذا الخبر جاء من عدة أخبار رواها الترمذي وغيره، وجاء أنه ينزل ليلة النصف من شعبان، وجاء أنه قال: ﴿ يغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب ﴾ وقالوا بمجموع الطرق يكون جيدا، وهذه على القاعدة.

ومنهم من ضعف هذا الخبر، وجاء في بعضها: قوموا ليلها وصوموا نهارها وهذه الزيادة: قيام ليلها وصيام نهارها لا تثبت، إنما الكلام في تخصيص هذه الليلة من جهة النزول، وأن الله ينزل في هذه الليلة، فهذا لو ثبت الخبر لا إشكال، وليس فيه مخالفة ولا استنكار.

إنما الذي لا يصح هو تخصيص ليلتها بالقيام وتخصيص يومها بالصيام، هذا هو الذي لا يصح لمخالفة الأخبار الصحيحة.

أما كونها ليلة لها فضلها فهذا لا يؤثر ولا يضر، ولم يأت في شيء من الأخبار أنه أمر .... الصحيح أنه جاء النهي عن قيامها، فنعتقد من صحة الأخبار نعتقد فضلها وشرفها بهذا الخبر، ثم نقول: إن نزوله -سبحانه وتعالى- ليس في هذه الليلة.

ثبتت الأخبار في الصحيحين في حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد، وتواترت عند غيرهما: أنه ينزل -سبحانه وتعالى- كل ليلة، لكن كأن هذا النزول نزول منه -سبحانه وتعالى- وخصها أيضًا بمزيد من الفضل، وأنه يخصها على غيرها بمزيد من المغفرة كما جاء في الخبر -والله أعلم- وصلى الله وبارك على نبينا محمد.

حديث: من قام رمضان إيمانًا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: باب الاعتكاف وقيام رمضان:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من قام رمضان إيمانًا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ متفق عليه .

الاعتكاف: من العكوف وهو الإقامة على الشيء، وهو في الشرع لزوم المسجد لطاعة الله ﷻ من صلاة وذكر وقراءة للقرآن وما أشبه ذلك من سائر الأعمال الصالحة.

وقد شرعه - عليه الصلاة والسلام- بسنته الفعلية واعتكف أزوجه بعده -عليه الصلاة والسلام- ولم يثبت إلا من هذا الطريق، من جهة الفضل، وجاء في بعض الأخبار منقولة عنه -عليه الصلاة والسلام - بشيء من ذكر ... لكن لا تثبت ولا تصح عنه -عليه الصلاة والسلام.

ويكفي هذا ما جاء أنه كان يعتكف ويجتهد في القيام والصيام والذكر والقراءة -عليه الصلاة والسلام-، في هذا خبر: ﴿ من قام رمضان إيمانًا واحتسابا ﴾ جاء في لفظ آخر في الصحيحين: ﴿ من صام رمضان إيمانًا واحتسابا ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابا ﴾ .

جاء بهذه الألفاظ الثلاثة: ﴿ من صام رمضان إيمانًا واحتسابا ﴾ ﴿ من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ﴾ ﴿ من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ .

إيمانًا: يعني تصديقًا بوعد الله ﷻ الذي أخبر به للقائمين والصائمين، واحتسابا: يعني طلبًا للأجر؛ لأنه قام مصدقًا بوعد الله ﷻ محتسبًا الثواب منه -سبحانه وتعالى-، لا يقوم رياء ولا سمعة ولا لأي أمر من أمور الدنيا، بل هو لله.

فهذا هو الشرط الذي يكون به العمل زاكيًا، ويكون به العمل طيبًا مباركًا: ﴿ من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ هذا شامل لجميع الذنوب، وجاء باللفظ الآخر عند أحمد وغيره زيادة: ﴿ وما تأخر ﴾ .

وأكثر الأحاديث يأتي فيها ذكر ﴿ ما تقدم من ذنبه ﴾ وجاء في بعضها ذكر مغفرة ما تأخر، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام ﴿ - وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ﴾ وهذا عند الجمهور في قوله: ﴿ غُفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ محمول على الصغائر.

وسبق في بحث أنه شامل عند جمع من أهل العلم، وأختاره أيضًا جمع من أئمة أهل الحديث لعموم هذا الخبر، سبق ما يؤيده من جهة عموم هذه الأخبار، ومن جهة سعة فضل الله ﷻ ومن جهة أيضًا ما يكون بقلب العبد من الإيمان بالله ﷻ حينما فعل هذا الأمر، بهذا ربما كان في ضمنه التوبة الصادقة.

الذي يقبل على العمل بإيمان واحتساب في الصيام أو في القيام أو في غيره من سائر الأعمال الصالحة فإن في ضمنه غالبًا تكون التوبة، لكن لو أنه أجتهد وعمل شيئا من الأعمال الصالحة ربما كان ضعيفا في باب التوبة عن بعض الأعمال، أو بعض الذنوب التي هي كبائر.

فجنح جمع من أهل العلم إلى أنه إذا كان له عمل عظيم صالح فإنه يكون سببًا في مغفرة هذه الذنوب، كما جاء في بعض الأخبار وعموم بعض الأدلة الدالة على هذا المعنى.

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر -أي العشر الأخيرة من رمضان- شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ﴾ متفق عليه.

وعنها -رضي الله عنها-: ﴿ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ ثم اعتكف أزواجه من بعده ﴾ متفق عليه .

هذا في اعتكاف العشر الأخير من رمضان، وجاء أنه اعتكف غير ذلك العشر الأوسط -عليه الصلاة والسلام-، وهذا هو دلالة على مشروعية الاعتكاف في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ ﴾ [1] دلالة على أصل مشروعيته.

وهذه الأخبار الدلالة على فضله وأنه من الأعمال العظيمة الصالحة، حيث كان يعتكف في هذه الأيام، كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان اعتكف، وهذا يبين فضل العشر.

وأن العشر الأخير من رمضان هي أفضل عشْريْه: العشر الأول والعشر الأوسط، وأفضلها العشر الأخير؛ لأنها آخر رمضان، والقاعدة أن أواخر العمل يكون له فضله، ويرجى فيه ما لا يرجى في غيره؛ ولهذا أمر -عليه الصلاة والسلام- بالاجتهاد والدعاء في آخر الصلاة، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود، قال لما ذكر التشهد: ﴿ فإذا فرغ من التشهد ثم ليتخير من المسألة ما شاء ﴾ وفي لفظ ﴿ فليتخير من المسألة أي ذلك أحب، أو أعجبه إليه بآخر الصلاة ﴾ وهكذا في السجود في آخر الركعة، فإنه يُرجى فيه ما يُرجى ﴿ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثر به من الدعاء فقمنٌ -أي: جدير- أن يستجاب لكم ﴾ أي حقيق وجدير أن يستجاب لكم.

وهكذا في بعض الأوقات مثل وقت آخر النهار، تجد ساعة الإجابة في يوم الجمعة عند الكثير من أهل العلم أنها آخر يوم ... يوم الجمعة.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٧.

وهكذا في العشر الأخير من رمضان؛ ولِما اشتملت عليه من ليلة القدر، على الصحيح أنها في العشر الأواخر، كما سيأتي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

فكان يجتهد -عليه الصلاة والسلام - فيها الاجتهاد العظيم، وكان يشد مئزره، وهذا اختلف فيه أهل العلم: هل شد المئزر المراد به الاجتهاد والجد في العبادة ؟ أو المراد به أنه يعتزل النساء ؟.

والأظهر -والله أعلم- أنه يشمل الأمرين، وجاء في بعض الألفاظ ﴿ واعتزلَ نساءه ﴾ واعتزال النساء أيضًا يدل على أنه كناية ودلالة على الشدة والاجتهاد في باب العبادة.

وهكذا كان ... ﴿ وأحيا ليله ﴾ وظاهر النص أنه كان يحيي الليل كله، وثبت عن عائشة -رضي الله عنها- في صحيح مسلم: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقم ليلة قط ﴾ يعني لم يحيِ الليل كله، وهذا هو الغالب عليه وسنته مستقرة، لم يكن يصلي الليل كله، ولكن يصلي ما تيسر في غير رمضان، ورمضان كان يجتهد، وجاء ما يدل على أنه يصلي الليل كله أو غالب الليل، وجاء في عدة أخبار أنه ربما صلى الليل كله في غير رمضان.

وثبت عند النسائي أنه صلى ليلة كاملة -عليه الصلاة والسلام-، وجاء في بعض الأخبار حديث أبي ذر قال: ﴿ حتى خشينا فوت الفلاح -أي السحور- أنهم قاموا مع النبي -عليه الصلاة والسلام- في بعض الليالي، حتى كان قريبًا من وقت السحر، قريبًا من طلوع الفجر ﴾ فهذه تدل على أنه ربما قام الليل كله -عليه الصلاة والسلام-، وخاصة في مثل هذه الأيام.

﴿ وأحيا الليل وأيقظ أهله ﴾ كان يوقظ أهله: يوقظ نساءه وبناته -عليه الصلاة والسلام-، ويحث الناس على ذلك؛ لأجل اغتنام هذه الليالي والأيام التي فيها ليلة القدر.

حديث كان النبي -صلى الله عليه سلم- إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه

وعنها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان النبي -صلى الله عليه سلم- إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه ﴾ متفق عليه.

وفي هذا أنه كان يدخل معتكفه -عليه الصلاة والسلام- بعد صلاة الفجر، وهو الموضع الخاص باعتكافه، وأنه كان له مكان يحتجره؛ حتى يخلو فيه بربه، ولا ينشغل بالموجودين في المسجد.

فكان يعتكف في هذا الموطن ويجلس فيه -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنه كان يدخل معتكفه إذا صلى الفجر.

وذهب الجمهور إلى أن من أراد الاعتكاف "من أراد اعتكاف العشر"، أن يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، ولا يخرج إلا من طلوع الفجر من ليلة العيد "من يوم العيد".

واستدلوا وقالوا: إن قوله: "كان إذا أراد أن يدخل معتكفه". يعني: معتكفه الخاص. وإلا كان يعتكف قبل ذلك، بمعنى أنه كان يدخل معتكفه قبل ذلك من أول الليل.

بل قالوا: "من آخر النهار، من ليلة إحدى وعشرين". فكان يعتكف، أما دخوله لمكان الاعتكاف، فكان بعد صلاة الفجر، وهذا هو قول الجمهور.

والأظهر -والله أعلم- هو القول الثاني في هذه المسألة، وهو ما دل عليه خبر عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ أنه كان يدخل معتكفه إذا دخل بعد صلاة الفجر ﴾ ولو كان يعتكف قبل ذلك، وكان يدخل معتكفه بعد ذلك.

لا شك أن بيان مثل هذا من الأمور الحسنة، بل من الأمور المتعينة من جهة بيان الأمر والحال، وإلا لو كان فيه تفصيل، وأن دخول المعتكف، معنى أنه يدخل مكانا خاصا، وإلا فإن اعتكافه كان قبل ذلك مما يخفى ولا يظهر بهذه الرواية، إلا بنوع تأويل قد لا يكون مقبولاً من ظاهر الخبر.

فلهذا يقال: إن الاعتكاف لا بأس أن يكون بعد طلوع الفجر، وإن دخل قبل طلوع الفجر أو مع الفجر، أو من حين يريد أن يذهب إلى المسجد فلا بأس، بل ربما كلما تقدم كان أولى.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- فعل ما فعل؛ ليبين أن مثل هذا لا بأس به، ليس اعتكف يومًا أو عشرًا أو غير ذلك، وهذا سواء كان الاعتكاف منذورًا، أو كان الاعتكاف تطوعًا.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يعتكف ولم يكن ينذر، وإنما كان يعتكف تطوعًا عليه الصلاة والسلام. نعم.

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف... وهذا واضح، قوله: "إذا أراد أن يعتكف". وأيضا الحديث صحيح حتى من هذا اللفظ: قوله "أراد". ﴿ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل المعتكف ﴾ وهذا واضح؛ لأن الإرادة هي القصد. أي: كأنه إذا قصد الاعتكاف، أو أراد الاعتكاف -كما في هذا الخبر- كان اعتكافه بعد صلاة الفجر.

فعلى هذا لا بأس أن يعتكف بعد صلاة الفجر، فإذا أراد أن يعتكف يومًا، فإنه يبدأ اعتكافه إلى آخر النهار من ذلك اليوم، وإذا أراد مثلا أن يفطر في بيته، وكان أيسر له فلا بأس، وإذا أفطر في مكان اعتكافه في المسجد كله لا بأس، ينظر الأحسن والأولى له، مع تحصيل أكثر ما يكون من اعتكافه.

حديث إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله

وعنها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

وفي هذا أنه لا بأس للمعتكف أن يرجل رأسه، وأن يتنظف وأن يزيل الأذى، كما كان يفعل -عليه الصلاة والسلام-: كان يرجل رأسه، مع أنه في هذه العبادة العظيمة، إلا أنه كان يدلي رأسه، وفي هذا أن المعتكف لو أخرج رأسه من المسجد، أو أخرج يديه من المسجد، أو أخرج بعض بدنه، ورجلاه قارتان في المسجد -أنه لا يعتبر خارجا من اعتكاف، بل هو في الاعتكاف، العبرة باستقرار قدميه؛ ولهذا كان يخرج رأسه.

وفي لفظ: ﴿ كان يدلي رأسه إليها ﴾ وربما كانت حائضا -رضي الله عنها-، فكانت ترجله وهو في المسجد، وهي خارج المسجد.

﴿ وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ﴾ وهذا في لفظ الصحيحين، وفي اللفظ عند مسلم: ﴿ إلا لحاجة الإنسان ﴾ بزيادة: "الإنسان". يعني: قيدت الحاجة لم تطلقها، بين أن الحاجة لحاجة الإنسان: وهو البول والغائط، وكذلك أيضا ما يحتاج إليه من طعام وشراب، فهذا هو حاجة الإنسان.

﴿ كان لا يدخل بيته إلا لحاجة ﴾ وهذا لا بأس به، وإن أراد أن يتناول أكله في المسجد، على وجه لا يكون فيه تقذير وإيذاء لمن في المسجد، فلا بأس به.

وإن أراد الخروج أيضًا فلا بأس، وإذا كان عند المسجد أو قريبًا منه، محل قضاء الحاجة، وهو في مكان لائق به، يعني: لا يزرى به، وليس فيه أذى عليه -فإنه يقضي حاجته في هذا المكان.

وإذا كان المكان الذي في المسجد مثلا ليس لائقا، وليس مناسبًا من جهة إما عدم نظافته وقذارته، أو لشدة الزحام عليه، أو مثلاً لأنه قد يجده ليس لائقا به، فأراد أن يذهب إلى البيت، فلا بأس بذلك؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كما في الخبر: ﴿ كان يخرج لحاجة الإنسان ﴾ وهذه الأمور امتلاء واستطرادًا كلها، وكلها من حاجة الإنسان التي لا بأس للمعتكف أن يفعلها.

والمعتكف عليه أن يجتهد في العبادة وقراءة القرآن والذكر، ولا بأس أن يتحدث، ولا بأس أن يتكلم بالكلام المباح، كما كان -عليه الصلاة والسلام- يتحدث.

وثبت في الصحيحين: ﴿ أنه كانت تأتيه صفية، وكان يحدثها حتى يقلبها إلى أهلها، ويمشي معها ﴾ وربما خرج معها، لم يكن خارجًا من اعتكافه، فكل هذا لا بأس به، وإن شاء أيضا... وكذلك لو أراد أن يقضي بعض الوقت، أو هنالك حلق لطلب العلم، وأراد أن يحضرها فلا بأس، وهذا هو الصحيح.

وإن كان بعض أهل العلم يقول: إنه لا ينشغل بغير ذلك. والأظهر أنه ينوع من أنواع العبادات، ينوع لأنه أيضًا ربما لو استمر في عبادة واحدة، قد تمل نفسه ويحصل لها شيء من التملل، فإذا نوع في أنواع العبادات كان أنشط له، وأشد له في عبادته في اعتكافه.

حديث السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة

وعنها قالت -رضي الله عنها-: ﴿ السنة على المعتكف: ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما له منه بد، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ﴾ رواه أبو داود ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.

يعني من قوله: "ولا اعتكاف إلا بصوم".

وذكر -رحمه الله- وذكر غيره: أن قوله: "السنة". أنه على المعتكف... أن هذا الجميع، أن كله موقوف، وأنه لم يثبت مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأن الثابت ما جاء في سنته المنقولة، وهذا هو المشروع، والخبر هذا في رفعه نظر، هو لم يثبت رفعه إليه -عليه الصلاة والسلام-، ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق، واختلف فيه، ومن جهة أنه: هل هو مرفوع أم موقوف؟

واختلف أيضًا في ثبوته وصحته وفي ألفاظه، وألفاظه غالبها دلت عليها السنة، إلا أن في بعضها خلاف، أما مسألة المعتكف: هل زيارته للمريض، وشهوده للجنازة... الأظهر أن المعتكف ينشغل باعتكافه، ولا يزور مريضًا، ولا يتبع جنازة إلا في حال الضرورة، مثل: أن يكون هذا المريض له صلة به، ويحتاج إلى أن يزوره، وهو الذي يقوم عليه، ويقوم على أمره. فلا بأس أن يخرج، بل ربما تعين عليه، إذا لم يتيسر أن يخرج له إلا هو.

وكذلك الجنازة إذا كان لا يعتني بها إلا هو، ولم يكن أحد يقوم عليها غيره فلا بأس، بل يخرج، وقد يكون خروجه متأكدًا أو واجبًا، أما المباشرة فهي كذلك، فلا يجوز للمعتكف أن يواقع أهله؛ لقوله-سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [1] .

والأظهر أيضًا أن عموم هذا النص، يشمل جميع أنواع المباشرة: من وقاع، ومن مس بشهوة، أما إذا كان بغير ذلك: مؤانسة أو حديث، فلا بأس، فكان -عليه الصلاة والسلام- يتحدث مع صفية، وربما تحدث معها وقتا طويلا حتى يقلبها إلى أهلها، أما قول: ﴿ لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ﴾ فهاتان المرتان -كما سبق- لا تثبتان.

واختلف العلماء في الصوم للاعتكاف: فبعض أهل العلم قال: إنه شرط له، وإنه لا بد من اعتكافه "لا بد لاعتكافه من الصوم". والعمدة عندهم على سنته الفعلية، وأنه اعتكف صائمًا -عليه الصلاة والسلام-، واعتكف في رمضان وهو صائم، ولا يكون إلا عن صيام، وذهب آخرون إلى أنه ليس بشرط، وقالوا: الأصل أن الاعتكاف عبادة مستقلة، فلا يقال: إن هذا شرط، إلا بدليل.

واستدلوا أيضًا بما ثبت في الصحيحين: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- اعتكف العشر... أنه لم يعتكف لما أنه اعتكف أزواجه معه، وضربت عائشة خباءها، ثم ضربت حفصة خباءها، ثم ضربت زينب خباءها، ثم ضربت رابعة خباءها، فخرج -عليه الصلاة والسلام- لصلاة الفجر، فرأى الأخبية مضروبة -هي الغيرة- فعلم أنه حصل لهن من الغيرة، وأن الاعتكاف في حقهن لا يكون على هذا الوجه، فقال: آلبر أردن؟ -استنكر عليهن، هل هن يردن البر؟- فأمر بنقض هذه الأبنية -عليه الصلاة والسلام- ولم يعتكف، فخرج من اعتكافه -عليه الصلاة والسلام-، ثم قضى عشرًا من شوال ﴾ .

وهذا فيه دلالة من جهتين:

من جهة أولا: أنه لم ينقل أنه صام -عليه الصلاة والسلام- في شهر شوال.

والجهة الثانية: أن ظاهر النص أنه اعتكف يوم العيد، ويوم العيد يوم يحرم صومه، فبهذا استدلوا على أنه ليس من شرط الاعتكاف الصوم.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٧.

وأيضًا من حديث عمر بن الخطاب ﷺ حينما نذر أن يأتيه قال: ﴿ إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، قال: اعتكف ليلة ﴾ وفي لفظ: "فاعتكف ليلة"، وفي لفظ: "يومًا". ولم يأمره بالصوم عليه الصلاة والسلام.

وفي بعضها أطلق اليوم، وهو شامل لبياض النهار، يدخل فيه بياض النهار، بياض اليوم هو نهاره، ففي هذه أدلة يدل على أنه ليس بشرط، وأنه لا بأس أن يدخل اعتكافه وهو غير صائم، في غير رمضان، أو لو كان مثلا معذورًا في رمضان مثلاً، وأراد أن يعتكف معذورًا بالفطر، فالمقصود أنه ليس بشرط.

حديث ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال: ﴿ ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه ﴾ رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضًا.

وهذا الخبر أيضًا، فالراجح وقفه كما ذكر المصنف -رحمه الله-، ولهذا ... وهو مؤيد لذاك الأصل، مؤيد للأصل السابق، من جهة أن المعتكف ليس عليه صوم، إلا أن يجعله على نفسه، المعنى: أنه ينذر ذلك. كما أن الاعتكاف ليس واجبًا، إلا أن يجعله على نفسه بالنذر فيلزمه ذلك.

حديث أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر ﴾ متفق عليه.

وفي حديث ابن عمر هذا، وهو في التماس ليلة القدر، وفيه أنهم أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وفي هذا أن الرؤيا يعتمد عليها في الأمور الواقعة، وأنه لا بأس بتحري ما يكون منها، كما وقع من الصحابة، ومنه -عليه الصلاة والسلام-، تحريها لأجل هذه الرؤيا.

فالرؤيا التي لا تكون مخالفة لحكم شرعي، لا بأس أن يؤخذ بها، وكذلك إذا كانت الرؤيا أيضًا ليست من تخبيط الشيطان وتلاعب الشيطان، كذلك لا بأس أن يعتمد على ما يكون منها -كما سبق-، بشرط ألا يكون فيها مخالفة لحكم شرعي، وفيه: ﴿ أنهم أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، فأمرهم -عليه الصلاة والسلام- قال: من كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر ﴾ في السبع الأواخر من رمضان.

يعني: من ليلة ثلاث وعشرين فما بعد؛ لأن الشهر يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، يتحراها في السبع الأواخر.

وجاء في اللفظ الآخر: أنه أمر بتحريها في العشر الأواخر من رمضان. وجاء في اللفظ الآخر: ﴿ فليتحرها في الوتر، في العشر الأواخر ﴾ فعلى هذا هي تتحرى في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في ليلة العشر.

وثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام-، حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم قال لأصحابه لما أصبح من يوم عشرين: إن الذي تطلبون أمامكم ﴾ وقال: ﴿ إني رأيت أني أسجد صبيحتها في ماء وطين ﴾ .

وكان يعتكف يتحرى هذه الليلة، فأخبر وأنها أمامه، وأنها في العَشر الأخير من رمضان، فلما قال أبو سعيد الخدري ﷺ وكان المسجد سقفه الجريد، وكان مبنيا بالجلود+ وسقفه الجريد، فمطرت السماء في تلك الليلة، فخر المسجد. فقال: ﴿ فلقد رأيت أثر الماء والطين على أرنبته -عليه الصلاة والسلام- في تلك الليلة ﴾ .

فأخبر بعلامتها بعد صلاة الفجر، وأنه يسجد صبيحتها في ماء وطين، وكانت تلك الليلة هي ليلة إحدى وعشرين.

وجاء في اللفظ الآخر: أنها في العشر، وفي الوتر من العشر الأواخر، وفي السبع من العشر الأواخر. فأرجاها على هذا يكون في الوتر من السبع الأواخر، وسيأتي أنها تتنقل في هذه الليالي، فهذا هو ما دل عليه قوله "حديث ابن عمر"، وشواهده في الأخبار الأخرى.

وعن معاوية بن أبي سفيان قوله: ﴿ قد تواطأت في السبع الأواخر ﴾ التواطؤ: هو التوافق. يدل أن على تواطؤ الرؤيا وتوافقها، خاصة ممن كان صادق القول... لأن الذي يكون صادق القول في حال استيقاظه، أقرب إلى صدق رؤياه، من كان صادق القول كانت رؤياه أقرب إلى الصدق، إذا اجتمع أنه صادق، وأضاف إلى ذلك تواطؤ الرؤيا وتوافقها، على هذا المعني، يغلب على الظن وقوع هذا الشيء، وصحة هذا الشيء.

حديث أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين

وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: ﴿ ليلة سبع وعشرين ﴾ رواه أبو داود، والراجح وقفه.

وقد اختلف في تعيينه على أربعين قولاً، أو وقفها في "فتح الباري".

قد راجعت كلامه -رحمه الله- في "فتح الباري"، ووجدته ذكر ستة وأربعين قولاً، كما أنه ذكر أقوالا كثيرة أيضا في الساعة، في آخر ساعة من... ساعة الإجابة من يوم الجمعة، وذكر فيها ثلاثة وأربعين قولاً.

هذا والأقوال التي في ليلة القدر، قريبة من الأقوال التي في ساعة الجمعة، لكن كثيرا من هذه الأقوال أقوال ساقطة وضعيفة، وهذا يدلنا على أن ليلة القدر ليست معلومة، وإنما هي لها علامات، لكنها ليست معلومة، فأخفيت حتى يجتهد بذكر الله، وبدعائه واستغفاره في هذه الأيام، وفي يوم الجمعة، ساعة يوم الجمعة في أحد الأقوال أنها خفية، وأنها لا تعلم.

وقد جاء في حديث رواه أحمد وغيره، من طريق أبي سعيد الخدري: ﴿ أنه أريها، وأنه أنسيها -عليه الصلاة والسلام- ﴾ كما أنه جاء في ليلة القدر أنه أنسيها، قال: ﴿ أريت ليلة القدر، فأيقظني بعض أهلي فأنسيتها ﴾.

وثبت في الصحيحين، من حديث عبادة بن الصامت: ﴿ أنه خرج إلى أصحابه لكي يخبرهم بليلة القدر، فوجد بعضهم، وجد رجلين يتلاحيان -يعني بينهما خصومة- فأنسيها عليه الصلاة والسلام ﴾ فأخبر بشؤم التلاحي والتنازع، وأنه سبب لفوات بعض الخير، لكن لعل الأمر إلى خير، فكونه أنسيها -عليه الصلاة والسلام-، لا شك أنه خير للأمة، والخير هو ما اختاره الله لهذه الأمة، وما وقع له -عليه الصلاة والسلام- من كونه أنسيها؛ حتى يجتهد في عبادتها.

وليس على الصحيح شرط فضلها أن يوافقها، وأن يعلمها أو يغلب على ظنه هذه الليلة، فليس بشرط هذا، فمن اجتهد في ليالي رمضان، اجتهد في جميع ليالي رمضان، وقام ما تيسير، وقام من عبادات بما تيسر له، فإنه يحصل له الفضل وإن لم يعلمها، أو يغلب على ظنه؛ ولهذا كان يأمر بالتحري عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث "حديث معاوية -رضي الله عنه-"، ظاهر سنده الصحة وأنه جيد، وجاء له شواهد من حديث ابن عمر: ﴿ أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ﴾ وهي أخبار بمجموعها جيدة، وبعضها طريقه جيد، وبهذا أخذ جمهور العلماء: أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين.

والأظهر... هذا أحد الأقوال في المسألة، وهو المشهور من مذهب أحمد -رحمه الله-، وكان عبد الله بن أبي بن كعب يقسم على ذلك، ويقول: "إنها ليلة سبع وعشرين". والأظهر هو القول الثاني في هذه المسألة: وهو أنها ليست في هذه الليلة خاصة، وهذا الخبر لا يدل على أنها في هذه الليلة، إنما يدل على أنها كانت في ليلة من الليالي هي هذه الليلة، فأخبر في بعض الليالي، في بعض السنوات أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

كما أخبر في حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ أنها ليلة إحدى وعشرين، وأنه أري أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين ﴾ ولا يدل على أنها ثابتة، وفي أحاديث عبد الله بن أنيس في صحيح مسلم: ﴿ أنه لما جاءه قال: يا

رسول الله، إني رجل في البادية، فأمرني بليلة آتي إلى هذا المسجد فأصلي فيه. فقال: انزل، أو قال: ائت ليلة ثلاث وعشرين ﴾ .

وجاء في بعض الأخبار تعيينها في غير هذه الليالي، فهذه الليلة أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنها كانت في تلك السنة في ليلة سبع وعشرين، وليس المعنى أنها في جميع الأيام والليالي في ليلة سبع وعشرين.

والصواب أنها متنقلة، أنها تنتقل من الأشفاع إلى الأوتار، ومن الأوتار إلى الأشفاع، لكن أرجاها الأوتار، فهي في العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

حديث اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" ﴾ رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم.

وهذا حديث جيد، وفيه أنه من تيسر له معرفتها واستدل عليها، فهو أمر حسن.

﴿ إن علمت ليلة القدر ﴾ وفي هذا إشارة إلى أنها قد تعلم على سبيل الظن، من جهة العلامات التي أخبر بها -عليه الصلاة والسلام- والأمارات، أمارات وعلامات، وجاء في ليلة القدر أمارات وعلامات تدل عليها، لكن ليست قطعًا فيها، وليس -كما سبق- من شرط فضلها أن يوافقها بالفعل والعلم، أو الظن، بل لو أنه وافقها "صلى ووافقها" في هذه الآونة -حصل له الفضل.

وأصح ما فيها، ما ثبت في صحيح مسلم، من حديث أبي بن كعب، أنه أخبر قال: ﴿ أخبرنا النبي ﷺ أن الشمس تطلع في صبيحتها كالطست، ليس لها شعاع ﴾ يعني: لا يظهر منها شعاع.

وجاء في بعضها، في حديث عند أحمد وغيره: ﴿ أنها ليلة طلقة: لا حارة ولا باردة ﴾ وجاء: ﴿ أنه لا يحل أن يرمى فيها بنجم ﴾ وما أشبه ذلك، وجاء في بعضها: ﴿ أنها ليلة برد ومطر وريح ﴾ .

وجاء فيها علامات، لكن كثير منها لا يثبت ولا يصح، وبالجملة هي أمارات، والأمارة لا يلزم قد تتخلف، إنما هي مجرد أمارة، مثل: السحر قد يكون... يعني الشيء الذي يكون أمارة على الشيء، لا يلزم أن يكون هو، لكن هذه دلالات، ولا يقطع بها، ولا يجزم بها، ومن تحراها لأجل هذه الأمارات وسأل عنها فلا بأس، فقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- ربما تحروا شيئا من هذا؛ رجاء موافقة ليلة القدر.

قوله: ﴿ ما أقول؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" ﴾ خصها بهذا الدعاء: "اللهم إنك عفو..."، وهذا فيه أيضا مشروعية طلب العفو ﴿ اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ﴾ وعفوه -سبحانه وتعالى- يتضمن مغفرته، يتضمن محو الذنب وستره وإزالته، يعني: لا يكون في ستره، لا فهو يتضمن إزالة الذنب والعفو منه -سبحانه وتعالى-، وهذا الدعاء يشرع في هذه الليلة وفي غيرها، لكن يتأكد في هذه الليلة، وتكراره في هذه الليلة سؤال الله ﴿ اللهم إنك عفو تحب ﴾ وصفه بأنه -سبحانه وتعالى- يحب العفو ﴿ فاعف عني ﴾ .

فبدأ أولاً بالإخبار بأنه عفو، وهذا توسل بهذا، توسل إليه -سبحانه وتعالى- بأسمائه وصفاته ﴿ اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ﴾ ثم جعل السؤال آخرًا، وهو طلبه -سبحانه وتعالى- أن يعفو عنه.

حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ﴾ متفق عليه.

خبر أبي سعيد الخدري في قوله هذا، جاء له شاهد أيضا من طريق أبي هريرة، وفي حديث أبي بصرة، أنه قال: ﴿ لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ .

لما جاء أبو هريرة من عند الطور، لقيه أبو بصرة فقال له: من أين جئت؟ قال: من عند الطور. قال: لو علمت بك، أو لو أدركتك قبل أن تخرج لبينت لك. أو قال: لمنعتك. أو كما قال ﷺ ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ﴾ .

وهذا الحديث جاء بلفظ عند مسلم: ﴿ لا تشدوا ﴾ بلفظ النهي، وجاء بلفظ الخبر: ﴿ لا تشد ﴾ جاء بلفظ الخبر، وبلفظ النهي: "لا تشد، ولا تشدوا" جميعًا، "لا تشد، لا تشدوا" بلفظ النهي وبلفظ الخبر ﴿ إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ وهذا له شواهد أخرى من جهة أنه لا يجوز تعظيم البقاع، أن البقاع والأماكن والقبور والأماكن المحررة المعظمة، لا يشد الرحل إلا إلى ما جاءت السنة فيه، وهذا المعنى تواترت فيه النصوص: في النهي عن تعظيم القبور والسفر إليها، وشد الرحل إليها.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سلمة وغيرهم، في لعن اليهود والنصارى، قال: ﴿ لعن الله اليهود والنصارى ﴾ وفي لفظ: ﴿ قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ وفي لفظ : ﴿ إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم... ﴾ وفي اللفظ الآخر عند مسلم: ﴿ وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ﴾ .

وفي مسلم عن جندب، أنه كان -عليه الصلاة والسلام- قال قبل أن يموت بخمس: ﴿ إن من كان قبلكم، كانوا يتخذون قبورهم أنبيائهم وصالحيهم مساجد ﴾ .

حذر من ذلك -عليه الصلاة والسلام- حتى مات، ونهى عنه قبل موته بخمس ليال؛ تشديدًا وتشنيعا في هذا الأمر لمن فعله، وخالف نهيه عليه الصلاة والسلام.

قوله: ﴿ لا تشدوا الرحال ﴾ أو ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى... ﴾ قوله: ﴿ إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ هذا فيه تقديران:

التقدير الأول: لا تشد الرحال إلا إلى مسجد، إلا إلى ثلاثة مساجد.

والتقدير الثاني: لا تشد الرحال إلى بقعة، إلا إلى ثلاثة مساجد. وهذا التقدير مقدر بالاتفاق؛ لأن المراد تشد الرحال، إما إلى البقاع أو إلى المساجد؛ لأنه لما استثناه ﴿ إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ والمستثنى إما أن يكون من جنس المستثنى منه، فيكون المعنى :أنه إلى مسجد. ففيه نهي عن شد الرحال إلى جميع المساجد، وأنه لا يجوز أن يشد الرحل، شد الرحل معناه: الركوب والسفر إليها. ﴿ إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ .

فإذا كان نهى عن شد الرحال إلى المساجد، والمساجد لها فضلها، ولها تعظيمها ومنزلتها في الإسلام -فإذن غيرها من البقاع من باب أولى، فلا تشد الرحال إلى القبور، وإلى أماكن أخرى غيرها تعظم من باب أولى، فيكون من باب فحوى الخطاب، وأنه أولى أن ينهى عن شد الرحال إلى هذه الأماكن الأخرى، التي هي غير المساجد.

وإن كان التقدير: لا تشد الرحال إلى بقعة، فيكون عاما في جميع البقاع: مساجدها وغير مساجدها، فإذا شمل المساجد بعمومه، يشمل غير المساجد من باب أولى، وإذا شمل المساجد بخصوصه، وقدرنا قوله لا تشد الرحال إلى مسجد، فيشمل غيره من باب أولى.

﴿ إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ هذه المساجد الثلاثة هي التي يشد الرحل إليها: المسجد الحرام -والمسجد الحرام باتفاق أهل العلم، يجب شد الرحل إليه لمن وجب عليه الحج، واستطاع إليه سبيلاً، أنه يجب أن يشد الرحل إليه، على خلاف في الاستطاعة، وأعظم ما يكون بقصده للصلاة والطواف وسائر أعمال الخير- وكذلك المسجد (مسجده -عليه الصلاة والسلام-)، والمسجد الأقصى، فتقصد هذه المساجد.

وقصد المسجد الحرام لأجل الطواف، ولأجل أيضًا أن يمسح بما شرع مسحه: من الحجر والركن اليماني وغير ذلك، إذا كان شد الرحل لأجل الحج، أيضًا زيارته لهذه الأماكن في الحج، أما مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-، فشد الرحل إلى المسجد وليس فيه بقعة، ولا مكان يطاف به ولا يتمسح به باتفاق أهل العلم، إنما

اختلف في وضع اليد على المنبر، جاء عن أحمد -رحمه الله- ما يدل على جوازه، وجاء ما يدل على المنع وسد الباب للذريعة، وأنه لا يشرع وضع اليد عليه؛ لأنه ليس من هديه عليه
السلف، ولم ينقل عنهم -رضي الله عنهم-، وكذلك المسجد الأقصى أيضا شد الرحل إليه، لأجل الأعمال الصالحة: من صلاة وقراءة وذكر، وليس هنالك شيء أو مكان يطاف به، أو يتمسح به في هذه الأماكن، إلا ما جاء في المسجد الحرام في هذه المواضع الخاصة.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

حديث العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما

قال -رحمه الله-: "كتاب الحج" باب فضله وبيان من فرض عليه.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ﴾ متفق عليه.

هذا في فضل العمرة، فضل الحج والعمرة، وثبتت الأخبار الصحيحة في فضل الحج والعمرة، أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل: أي الأعمال أفضل؟ وثبت في الصحيحين أنه سئل: ﴿ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم أي؟ قال: الحج، أو قال: حج مبرور ﴾ .

وثبت هذا المعني أيضًا في أخبار، أنه -عليه الصلاة والسلام، من حديث ابن مسعود- قال: ﴿ تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب الفضة ﴾ وجاء معناه في حديث عامر بن ربيعة، في قوله: ﴿ تابعوا العمرة إلى العمرة ﴾ يدل على مشروعية الإكثار من العمرة.

واختلف العلماء في العمرة: هل تشرع في كل عام مرة واحدة، كما هو مذهب مالك؟ أو في كل شهر مرة؟ أو كل عشرة أيام؟ أو بغير حد -وهو الأظهر-؟

والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يثبت عنه أنه اعتمر إلا في كل عام، ولم يثبت إلا من عام إلى عام، والسنة مثلما... والرسول -عليه الصلاة والسلام- ربما ترك الأمر لأجل عدم المشقة على أمته، وربما لم يتيسر له لذلك، ولأجل انشغاله بأمور تتعلق بالجهاد ومصالح المسلمين، فإذا دل الأمة على أمر اكتفى به، بل دلالته بالقول أقوى من دلالته بالفعل، من جهة تأكد الأمر: العمرة إلى العمرة، وفي قوله: ﴿ تابعوا بين الحج والعمرة ﴾ ... والإمام أحمد -رحمه الله- وجمع من أهل العلم قالوا: "إنه يشرع أنه إذا اعتمر، ألا يتابع بينهما مباشرة، بل يبقى مدة يسيرة".

وكان أنس ﷺ إذا اعتمر، انتظر حتى إذا حمم رأسه -يعني اسود شعره - أخذ عمرة ثانية.

﴿ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ﴾ وهذا كما سبق في عموم التكفير، ﴿ والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ﴾ وجاء في القول الآخر "حديث ابن مسعود": ﴿ أنهما ينفيان الفقر والذنوب ﴾ وهذا يفسر الكفارة: أنهما فيهما مصالح تتعلق بالدنيا، ومصالح تتعلق بالآخرة، وأنهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة.

حديث قلت يا رسول الله على النساء جهاد

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ﴾ رواه أحمد وابن ماجة واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

قال: لكن أفضل العمل: الحج والعمرة. وفي هذا دلالة على وجوب الحج والعمرة على النساء، من باب أولى وجوبه على الرجال.

وفي قوله -تعالى-: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ ﴾ [1] دليل على وجوبه، وهو محل اتفاق من أهل العلم، في وجوبه على المكلفين مع الاستطاعة. وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر، أنه قال: ﴿ بني الإسلام على خمس ... ﴾ وذكر قال: ﴿ وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ﴾ وثبت أيضا ما في الأخبار إلى هذا المعنى، من جهة وجوب الحج، واختلف العلماء: هل هو واجب على الفور، أو على التراخي؟

والأظهر -والله أعلم- أن وجوبه على الفور؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، وأنه يجب إذا جاء إليه أمر من الشارع المبادرة إليه.

وفي قوله: ﴿ إن الله كتب عليكم الحج فحجوا، قال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لا، ولو قلت نعم لوجبت ﴾ في حديث ابن عباس عند أبي داود والإمام أحمد وغيرهما، وقال: ﴿ إنه قام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم الحج، فمن زاد فهو تطوع ﴾ .

فالواجب مرة واحدة، والواضح أنه يجب على الفور، والصحيح أن آية الحج لم تنزل إلا في العام التاسع، أو في العام العاشر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لما نزلت -إن كانت نزلت في العام التاسع- فإنه لم يتيسر له أن يحج؛ لأن الناس يحجون معه، أو لأن البيت أيضا لم يتهيأ له؛ فلهذا أمر أبا بكر أن يحج بالناس، ثم حج من العام القابل عليه الصلاة والسلام.

والصحيح أيضًا أن آية الوجوب، هي قوله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [2] ليس قوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [3] ؛ لأن هذه نزلت في الحديبية، فالحج واجب، وجاء الواجب على الفور.

وجاء في بعض النصوص التشديد فيه، وأنه قال: ﴿ من شاء أن يموت، فليمت يهوديًا أونصرانيًا ﴾ فيمن تأخر عن الحج ولم يحج، وفي ثبوتها نظر، لا تصح عن عمر ﷺ هذا المعنى، وأنه أراد: "لقد هممت أن أرسل إلى هذه الأمصار، فأنظر من كان به جدة على الحج فلم يحج، فأضرب عليهم الجزية، ما هم بمسلمين". من جهة أنه لما وجب عليه الحج، فرض أن يضرب عليهم الجزية، فهذا تشديد من هذا الحج، وفيه شاهد لقول بعض أهل العلم، ذهبوا إلى أن من ترك وعزم على الترك -من بعض أركان الإسلام- أنه يكون كافرًا بذلك، كما هو عن أحمد -رحمه الله-، وإن كان الصواب قول الجمهور، وأنه لا يكون كافرًا إلا بترك الصلاة، لكن هذا يدل على التشديد العظيم في أمر أركان الإسلام، في الحج وغيره.

حديث أتى النبي ﷺ أعرابي

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك ﴾ رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه.

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف.

عن جابر ﷺ مرفوعًا: ﴿ الحج والعمرة فريضتان ﴾ .

---

١ - سورة البقرة آية : ٩٧.

٢ - سورة البقرة آية : ٩٧.

٣ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

المصنف -رحمه الله- أورد هذين الخبرين في وجوب الحج، وفي عدم وجوبه، وكلا الخبرين ضعيف، كلا الخبرين: قول: ﴿ وأن تعتمر خير لك ﴾ وفي قوله: ﴿ الحج والعمرة فريضتان ﴾ كلاهما ضعيفان.

والمصنف -رحمه الله- يورد كما سبق، يعتني بإيراد الخبر وما يخالفه؛ حتى يورد الدليلين اللذين يدلان على كلا القولين، فقد يكون في المسألة قولان، فيورد الدليل الذي يدل على هذا القول، والدليل الذي يدل على هذا القول، ينظر طالب العلم في هذه المسألة، وفي هذه الأقوال، فيترجح له ما يظهر فيها بالأدلة، والأدلة الأخرى هي التي توضح هذه المسألة، في وجوب العمرة، أما الحج وجوبه واضح، أمر مقطوع به في الشريعة، لكن خلاف العمرة، والأظهر هو وجوب العمرة، وهو اختيار البخاري -رحمه الله-، وقال ابن عباس: "إنها لقرينتها في كتاب الله".

والأظهر وجوبها لأدلة، أولها: قوله -تعالى-: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [1] وفي قوله -تعالى-: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [2] .

وهذا أظهر في الدلالة؛ لأن الحج هنا مطلق: يشمل الحج الأكبر والأصغر، ويدخل فيه الحج الأصغر وهو العمرة. وأيضًا أصلح في الدلالة، ما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في هذا الخبر "في حديث عائشة": ﴿ على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ﴾ فأثبت على النساء وجوب العمرة، كما هو يوجب الحج، فكذلك يدل على وجوبه على الرجال من باب أولى، هذا هو الدليل الأول من السنة في وجوب الحج.

الدليل الثاني من السنة ماذا؟ حديث أبي رزين العقيلي، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إن فريضة الله أدركت أبي، وهو شيخ كبير لا يستطيع الركوب ولا الظعن. قال: حج عن أبيك واعتمر ﴾ .

وثبت أيضًا في حديث عمر بن الخطاب، الذي جاء في ذكر الإيمان، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي صحيح مسلم عن عمر ﷺ وجاء عند الدارقطني وغيره، أنه قال لما ذكر له خصال الإسلام، قال: ﴿ وأن تحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة ﴾ ذكر له العمرة، فهذه الأدلة الثلاثة هي أصح الأدلة في السنة: حديث عائشة: ﴿ عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ﴾ وحديث أبي رزين العقيلي، وحديث عمر بن الخطاب، في سؤاله عن الإيمان والإسلام، وفي ذكره: ﴿ أن تعتمر ﴾ فهي أدلة قائمة، وحجة واضحة في وجوب العمرة، مع ما جاء عن السلف في قوله: "إنها لقرينتها في كتاب الله".

حديث قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة ﴾ رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وفي إسناده ضعف.

هذان الخبران: حديث أنس، وحديث ابن عمر عند الترمذي، فيهما بيان تفسير الاستطاعة في قوله -تعالى-: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاًۚ ﴾ [3] وهذان الخبران ضعفهما بعض أهل العلم، وخاصة حديث ابن عمر، من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، لكن بعضهم نظر إلى الشواهد في هذا الباب وقالوا: "إن بتعارضها تدل على هذا المعنى، وأنه هو الزاد، وأنه هو المفسر للاستطاعة

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

٢ - سورة آل عمران آية : ٩٧.

٣ - سورة آل عمران آية : ٩٧.

﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [1] وأن الاستطاعة استطاعة خاصة وهي الزاد، الزاد والراحلة، بمعنى المال، يعني: أنه إذا وجد المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج".

وقالوا: "إن مفسر الاستطاعة وتكاليف الشريعة كلها، لا تجب إلا بالاستطاعة". ومع ذلك نص الله ﷻ على الحج خصوصًا بالاستطاعة، ولم يأت هذا في الصوم، أو في الصلاة، لكن -والله أعلم- كما قال بعض أهل العلم: "لأن الحج يحتاج إلى سفر في الغالب، ويحتاج إلى مكان وطعام وزاد؛ فلهذا يحتاج فيه إلى استطاعة خاصة، ومكنة خاصة، فنص على الاستطاعة، ثم بينها عليه الصلاة والسلام".

وهذا هو قول الجمهور: أنه لا بد من وجود المال، فإن لم يجد المال فلا حج عليه، وهو الزاد والراحلة.

وذهب مالك -رحمه الله- إلى أنه ليس بشرط، واستدل بالأدلة التي جاءت في الصحيحين، وفي غيرهما، وسيأتي بعضها، من أنه جاء ذلك الرجل -وفي بعضها جاءت تلك المرأة- وسأل فقال: إن فريضة الله أدركت أبي، وهو لا يستطيع، وهو شيخ كبير ولا يستطيع الركوب ولا الظعن. فأثبت عليه وجوب الحج، ولم يستفسر: هل يجد مالا، أو لا يجد مالا؟

فدل على وجوبه، وأنه يشد الرحل، وأنه يحج به إذا أمكن شده ولا يتضرر بذلك، لكن هذه الأخبار ليس فيها دليل للإمام مالك استدل به، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- أخبرهم لما قالوا: "إن فريضة الله". فهم قالوا: "إن فريضة الله". فهذا يدل على أن من سأل أدرك أن الحج وجب، عمن سأل عنه، إما لأن عنده مال، أو أنه يستطيع، أو أنه تبرع بالمال، تبرعت هذه المرأة بالمال، وأنها تريد أن تتبرع بالمال لأبيها فتحج عنه، أو توكل من يحج عنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من تبرع عنه، وتبرع عنه ولده، فإن عليه أن يحج، ويجب عليه الحج؛ لأنه لا منة عليه في ذلك، بخلاف إذا كان المتبرع أجنبيًا فلا يجب؛ للمنة عليه بالجملة لا بد من الزاد، ولا بد من المال لكي يقصد إلى الحج، إلى بيت الله؛ لهذا الخبر، ولأنه لعموم الأدلة، من جهة أنه لا بد من الاستطاعة في التكاليف الشرعية، والحج خاصة، لا بد فيه من استطاعة خاصة، بخلاف وجود المال، بخلاف غيره من التكاليف الشرعية: الزاد والراحلة، فإذا وجد الزاد: وهو الطعام والشراب والراحلة والمركوب، وجب عليه الحج، فإن كان قادرًا ببدنه، وجب عليه أن يحج بنفسه، وإن وجد المال ولم يكن مستطيعًا ببدنه، لضعفه أو مرضه المستمر -فإنه يجب عليه الحج بغيره.

فالاستطاعة استطاعتان: استطاعة بالبدن، وهي استطاعة مع وجود المال، واستطاعة بالمال بدون البدن، بأن يكون عنده مال لكنه لا يستطيع لضعفه، فهذا يجب عليه أن يخرج المال، فيوكل من يحج عنه؛ لأنه وجبت في ماله.

وهذا واضح في قوله: "الزاد والراحلة". فمن وجد المال، إما أن يحج بنفسه، أو أن يأمر غيره أن يحج عنه.

حديث أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء

وعن ابن عباس ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال من القوم؟ فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله .فرفعت إليه امرأة صبيًا وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر ﴾ رواه مسلم.

وفي هذا الخبر أنه لا بأس أن يحج بالصبي، وأن حجه صحيح، ولو أنه كان في المهد.

وثبت في صحيح البخاري حديث السائب بن يزيد ﷺ قال: ﴿ حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين ﴾ .

وفي هذا أنه لا بأس أن يحج بالصبي أمه على الصحيح، لا بأس أن تحج، وكذلك والده أو جده أو وصيه "الوصي عليه"، أو الحاكم، أو من ينيبه الحاكم فيحج عن الصبي، فالمقصود هنا أن حجه صحيح، وبمعنى أنه ينوي عنه الحج، أو يلبي عنه بالنية، أو يقول: لبيك اللهم لبيك. ينوي عن هذا الصبي.

---

١ - سورة آل عمران آية : ٩٧.

ولا يشترط فيمن ينوي الحج عن الصبي، أن يدخل في النسك، فلو حججت بصبي مثلاً أو صبية، ولم تدخل النسك فلا بأس، لا بأس أن ينوي عنه ويدخل في النسك، فإذا دخل في النسك جنبه ما جنبه الكبير، فإن كان الصبي صغيرًا غير مميز، فإنه يلبي عنه ويعمل عنه ما لا يستطيعه، وإن كان مميزًا يعقل الحج، فإنه لا يلبي عنه، بل يأمره بالتلبية لأنه يعقلها، كما يؤمر بما هو أعظم من ذلك، وهو الصلاة، فكذلك يأمره بالتلبية، ويوقفه في المواقف، ويضع الحجر في يديه، ويأمره بالرجم إذا استطاع، فما استطاعه فعله، وما لم يستطعه يعمله عنه، إذا كان يعمل عنك الرجم.

قال: ﴿ نعم، ولك أجر ﴾ أي: ولك أجر من جهة أنها سنت سنة حسنة، فحجت بهذا الصبي، والصبي له أجره، بمعنى أنه في صحيفة حسناته، فليس المعنى... ﴿ قال: ولك أجر ﴾ .

وفي قوله: ﴿ ألهذا حج؟ ﴾ دليل على أن الحج يكون له، وأن ما عمله فإنه له، وكذلك إذا عمل الصبي شيئا من الأعمال، فإنه يكون في صحيفته، ومن تسبب في ذلك فإن له أجر، كما قال عليه الصلاة والسلام.

حديث كان الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم

وعنه ﷺ ﴿ كان الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع ﴾ متفق عليه.

وهذا الخبر سبق الإشارة إليه، لكن فيه أن المرأة تحج عن الرجل، والرجل يحج عن المرأة، فهو محل اتفاق، وفيه أن هذه المرأة قال: ﴿ جعل ينظر إليها وتنظر إليه ﴾ وهذا لا دلالة فيه على أنها كانت كاشفة، والرجل قد ينظر إلى المرأة، وإن لم تكن كاشفة، فلا دلالة لمن استدل به على أنه لا يجب حجاب المرأة، ووجوه الرد معلومة عند أهل العلم، ليس هذا موضع بيانها، وهي معلومة ومبينة، والأدلة في هذا "في وجوب" الحجاب كثيرة معلومة، لكن في خصوص هذا الدليل لا دلالة فيه، ولو ثبت شيء من هذا، فهو إما أن يكون قبل الحجاب، أو أنه يكون مثلاً حجابها زال عن وجهها، لريح أو نحو ذلك.

من أحسن الأجوبة أيضًا عن هذا الحديث، أن هذا الرجل -فيما يظهر- أراد أن يعرض بنته على النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه جاء في بعض الروايات، أنه هو الذي سأل، وفي بعضها: أن ابنته سألت عن جدها، فهو أمرها أن تسأل عن أبيه وهو جدها، ثم كأنه صرف النظر عنها -عليه الصلاة والسلام-، فلم يردها، فسأل أبوها.

وجاء هذا عند أبي يعلى بإسناد قوى، كما قال الحافظ -رحمه الله-، أنه جاء بها إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، كي يعرضها عليه، فقال ما معناه: أنه لم يكن له فيها حاجة، فسأل النبي عليه الصلاة والسلام.

فالأجوبة كلها أجوبة جيدة، وقائمة على هذا الحديث، والقاعدة: أنه إذا ورد الاحتمال، بطل الاستدلال. وفيه الإنكار بالفعل، وفيه أنه قال -عليه الصلاة والسلام، كما يروى عنه-: ﴿ رأيت شابًا وشابة، فلا آمن الفتنة عليهما ﴾ .

وجاء عند أحمد، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال للفضل: ﴿ إن هذا يوم، من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه، غفر له ﴾ وفيما دل عليه هذا الخبر: لما قالت: "إن أبي شيخ كبير، لا يثبت على الراحلة" فأمرها بالحج عنه. والخبر كما سبق يدل على أنها، إما أنها تبرعت بالحج عنه، أو أن ابنه تبرع بالحج عنه، أو أنه له مال وعلموا وجوب الحج بذلك، فأمر بالحج عنه عليه الصلاة والسلام.

حديث حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته

وعنه -رضي الله عنه، يعني ابن عباس-: ﴿ أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال لها: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء. ﴾ .

وفي هذا الخبر أيضًا أن النذر يقضى عن الميت، أنه يشرع قضاؤه عن الميت، فيما جاءت السنة في مشروعية القضاء بالصيام والحج، وجاءت في الصيام والحج، فقال: ﴿ اقضوا الله ﴾ فالدليل على أنه يشرع البداءة به، فشبهه بالدين، كما أنه يشرع أداء الدين عنه، فكذلك من باب أولى أنه يشرع أداء الحج عنه، وفي تشبيهه بالدين، يدل على أنه لو قضى عنه إنسان آخر فلا بأس، ولو كان أجنبيًا؛ لأن الدين لو قضاه أجنبي أجزى، ولا يشترط -يعني- أن يستأجر ورثته في ذلك، فكذلك لو حج عنه، إذا كان عليه نذر.

حديث أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى

وعنه ﷺ قال: يعني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى ﴾ رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

والحديث صحيح عن ابن عباس، وهو موقوف.

وجاء عنه أيضًا، أن ابن عباس قال: "خذوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس، ﴿ أيما صبي حج به أهله، ثم بلغ الحنث -يعني التكليف- فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة أخرى ﴾ .

أما الصبي فهو محل اتفاق، أنه يجب عليه الحج إذا بلغ الحنث؛ لأن الحج قبل ذلك تطوع، ولهذا- عليه الصلاة والسلام- أثبت له الحج، وإذا ثبت الحج للصبي الذي لا يعقل، فكذلك مثل قوله: أنه يثبت للصبي الذي يعقل، لكن عليه الحج مرة أخرى.

وهذا الخبر أيضًا حتى لو كان موقوفا، لو كان موقوفا ولم يثبت عن ابن عباس أنه قاله، قال: "قولوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس".

فظاهره الرد، فلو كان موقوفا على ابن عباس ... وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا؛ لأن هذا عند بعض أهل العلم، من الألفاظ التي لا يجزم فيها ابن عباس، إلا عن توقيف، مع أنه محتمل، والأظهر أن فيه مسرحًا للاجتهاد، وفيه أن المملوك أيضًا إذا حج، فإن حجه ناقص، من جهة أنه مملوك المنفعة، مملوك الرقبة لسيدة، فإذا حج وعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى.

ولو فرض أنه عتق، أنه بلغ الصبي أو عتق المملوك، في حجته التي حج وهو صبي لم يبلغ، أو المملوك لم يعتق، فعتق مثلاً في عرفة، أو بلغ الصبي في عرفة -فإن حجه صحيح، فإن حجه يكون تامًا، ولا يجب عليه حجة أخرى، حتى لو بلغ الصبي ولم يعلم، أو عتق المملوك ولم يعلم، فإن حجه مجزئ عن حجة الإسلام، ولو أنه خرج من عرفة ثم بلغ الصبي في الليل، وعلم بلوغه، خاصة في مثل هذه الأيام -فإنه يضبط البلوغ بالساعة والدقيقة، والبلوغ يكون ببلوغ خمس عشرة سنة، وبالاحتلام، وبإنبات الشعر الخشن، وتزيد المرأة بالحبل والحيض.

فإذا مثلاً علم أنه يبلغ -مثلاً- في الساعة الثانية عشرة من الليل، وأراد أن يؤخره حتى يحج هذا العام، أو أراد أن يبكر مثلا بالوقوف، ثم ينتظر حتى الساعة هذه فيمكث، فإنه يكون حجًا صحيحًا مجزئًا عن حجة الإسلام، وهكذا في المملوك.

حديث انطلق فحج مع امرأتك

وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: ﴿ لا يخلون رجل بامرأة، إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال: انطلق فحج مع امرأتك ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي هذا الخبر عن ابن عباس قال: ﴿ لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم ﴾ وفيه دلالة على أنه لا يجوز للمرأة أن تخلو مع أجنبي إلا بمحرم، وذهب أكثر أهل العلم، إلى أنه لا يشترط المحرم في الخلوة، وأنه لو كان معه نساء، وكان عدة نساء، جاز لهن الخلوة بغير محرم لأجنبي "امرأتان"، وفي لفظ: أو كان رجلان مثلاً مع امرأة. لانتفاء الخلوة؛ لأن المقصود هو انتفاء الخلوة عندهم.

وجاء ما يدل على هذا المعني أيضًا، وثبت أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أمر أنه لا يدخل على النساء المضيفات رجل، إلا ومعه رجل أو اثنان ﴾ إنما دل على أنه إذا انتفت الخلوة برجل آخر، أو بوجود امرأة أخرى أنه يجوز، وكل ذلك مع الحشمة وأمن الفتنة، وإلا لو لم توجد الفتنة، وكان الرجل هذا موثوقا، والذي معه غير موثوق -هذا يزيد الشر.

يعني: لو كان الرجل معه رجل آخر، وهو غير موثوق، فإنه يزيد الشر "لا يخفضه"، إنما المقصود أن تنتفي الخلوة بوجود آخر، أو وجود امرأة، مما ينفي التهمة ومظنة السوء، أما إذا كانت تزيد بوجود من هو متهم، فإنه يزيدها، وهكذا ما إذا كانت المرأة الأخرى غير مأمونة مثلا وتتهم، وقد تتواطأ مثلاً مع هذا الرجل، فالمقصود إذا وجدت الفتنة حرم، والمقصود انتفاؤها مع الحشمة وأمن الفتنة.

وثبت في الحديث الصحيح: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام-، ذهب هو وأبو بكر وعمر إلى بيت أبي الهيثم بن التيهان، أنهم دخلوا وسألوا عن صاحب البيت، فقالت: ذهب يستعذب لنا الماء، ففتحت البيت وأدخلتهم، وكان في البيت إذ ذاك صغار -وقد يكون نوع خلوة، من جهة وجود المرأة، لكن مع أبي بكر وعمر- ثم جاء الرجل بعد ذلك ﴾ .

القصة معروفة، فالمقصود أن هذا وما جاء به، يدل على أنه لا بأس به، لكن الأولى والأكمل ما دل عليه الخبر، وهذا الخبر يصرفه ما جاء من نصوص أخرى، والأفضل والأولى والأكمل، أن يكون معها ذو محرم في الخلوة، ولا تسافر إلا مع ذي محرم، أما السفر فلا بد من المحرم، لا تسافر إلا مع ذي محرم، وجاء هذا الخبر مطلقا.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر، في الصحيحين : ﴿ أنه لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام، إلا مع ذي محرم ﴾ وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ لا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا مع ذي محرم ﴾ وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: ﴿ لا تسافر امرأة مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ﴾ وفي لفظ: ﴿ مسيرة يوم وليلة ﴾ .

واتفقت الأخبار في النهي عن السفر ثلاثة أيام، ويومين، ويوم وليلة، وعند أبي داود ﴿ وأنه مسيرة بريد ﴾ وفي الصحيحين: الإطلاق بدون تقييد، ببريد ولا غيره، بل نهى عن السفر بغير محرم مطلقًا، يشمل جميع أنواع الأسفار، فلهذا ما جاء من الأخبار بالتقييد بيوم، أو بيومين ،أو ثلاثة، أو بريد، الأظهر أنه مجرد مثال، وأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يجاوب كل قوم بما يسألونه، بما هو الأنسب، وعلى هذا لا يكون هذا الخبر من باب المطلق والمقيد، وأن هذا الخبر يكون مطلقا وقيدته أخبار أخرى؛ لأن القاعدة أن: المطلق يقيد، إذا كان له مقيد واحد، أما إذا كان له مقيدان فأكثر وتنافيا، فإنه لا فضل لأحدهما على الآخر، ولا يقيد بأحدهما دون الآخر.

ويكون التقييد في النص من باب المثال، ليس المقصود به التقييد، فذكر اليوم من باب المثال، واليومين من باب المثال، وثلاثة أيام من باب المثال، والمقصود أن المرأة لا تسافر، أي: لا تسافر مطلقًا. والظاهر والصحيح أنه سواء كان السفر قصيرًا أم طويلاً، وبهذا في اللفظ الآخر أطلق؛ لأن السفر إذا أطلق فلا يقيد.

وفي اللفظ الآخر: ﴿ مسيرة بريد ﴾ فيقال: إنه لا يجوز أن تسافر إلا مع ذي محرم. ثم ينبغي أن ينبه أيضًا إلى أن المرأة، لا يجوز لها أن تسافر سفرًا غير واجب، إلا مع ذي محرم.

وهذا محل اتفاق من الفقهاء، ومما أوهم في كلام بعض الناس، أنه يجوز للمرأة أن تسافر مع نساء، ولو لم يكن معها محرم، إذا أرادت أن تسافر، إنما خلاف العلماء في السفر الواجب، بس خلاف العلماء في السفر بغير محرم، في السفر الواجب وهو سفر الحج والعمرة، وهو سفر الحج والعمرة الواجب.

ولهذا لو أرادت أن تسافر للحج تطوعا، أو للعمرة تطوعا، فيجب عندهم باتفاق أنه لا بد من المحرم، وكذلك يجوز لها أن تسافر للضرورة، مثل: دار الحرب، أو إذا خشيت على نفسها.

فهذا محل اتفاق: أنها تسافر ولو بغير محرم، أن القصد من المحرم هو أن يحفظها، وبقاؤها في بلد الكفر هو عين الشر والفساد، وبقاؤها في مكان لا تأمن فيه على نفسها، هو عين الشر والفساد، فذهابها هو المصلحة، ولو انتظارها لمحرم قد يكون هو الفساد والشر، من أنه يحصل لها ما يحصل لها، فلهذا سفرها بغير محرم لغير سفر واجب هذا لا يجوز، وحكي الاتفاق عليه، إنما فيه خلاف شاذ عند المالكية، في المرأة + "المرأة الكبيرة"، وخلافا لبعض الشافعية أنهم أجروه في جميع الأشخاص، لكن المعتمد والموافق للنصوص، والذي حكي هو اتفاق الفقهاء :أنه لا بد من المحرم، إلا في سفر الحج والعمرة، فهما على خلاف.

والصواب أنه أيضًا حتى في الحج والعمرة، لا بد من المحرم لعموم هذه النصوص، ولهذا في هذا الخبر قال: ﴿ انطلق فحج مع امرأتك ﴾ أمره أن ينطلق وأن يحج مع امرأته، ثم عموم الأدلة شامل لجميع هذه الأسفار، ثم قد جاء في لفظ عند الدارقطني: ﴿ أنه لا تسافر امرأة لحج وعمرة، إلا مع ذي محرم ﴾ والمحرم شرط لحجها، لكن هل هو شرط للوجوب، أو للأداء؟

موضع خلاف، بعضهم قال: إنه شرط للوجوب. فلو ماتت ولم تجد محرما، ماتت وذمتها بريئة. وقيل: هو شرط للأداء وأمن الطريق. فلو ماتت ولم تحج؛ لأنها لم تجد محرمًا، فإنه يخرج من تركتها، أو يحج عنها؛ لأنها ماتت وهو واجب عليها، لكن لم يمكنها أداؤه؛ لأنها لم تستطعه، لعدم وجود المحرم.

حديث حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ﴿ لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة ﴾ .

رواه أبو داود وابن ماجة، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

والذي وصله ثقة، وفيه دلالة على أن من لم يحج عن نفسه، فلا يحج عن غيره.

ولهذا سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الرجل يقول: ﴿ لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو صديق. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة ﴾ وفي لفظ آخر قال: ﴿ اجعل هذه عن شبرمة، ثم حج عن نفسك ﴾ .

فمن لم يحج عن نفسه فلا يحج عن غيره، ولو فرض أنه دخل في النسك وهو لم يحج عن نفسه، فبلغته السنة أنه يجب عليه الحج -فإن عليه أن يحج عن نفسه، وتكون هذه عن نفسه، ولو أنه حج عن غيره ولم يحج عن نفسه، فرجع وفرغ من الحج، نقول له: ما وقع من الحج فإنه عنك.

وهذا من غرائب المسائل في باب الحج، ففيه غرائب من المشاهد، ولعله يأتي شيء منه: وهو أن العمل بعد الفراغ منه، ينقلب انقلابًا تامًا من شخص إلى شخص، بل إن العمل ينقلب من كونه ركنا إلى كونه مستحبا، هذا في الحج.

المقصود أنه إذا لم يحج عن نفسه، فعليه أن يحج عن نفسه، ثم بعد ذلك يحج عن غيره.

حديث لو قلتها لوجبت الحج مرة ومن زاد فهو تطوع

وعنه ﷺ قال: ﴿ خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن الله كتب عليكم الحج. فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت. الحج مرة، ومن زاد فهو تطوع ﴾ .

رواه الخمسة غير الترمذي وقد سبق، وله شاهد من حديث أبي هريرة.
سبق الإشارة إليه في وجوب الحج مرة، والله أعلم.
أحسن الله إليكم وأثابكم. هذا سائل عن طريق الشبكة يقول:
س: ما حكم من ينوي الاعتكاف عند دخول المسجد في صلاة الظهر، حتى صلاة الفجر، ويذهب لبيته لينام ويقضي حاجته ويغير ملابسه، فهل يعتبر معتكفًا؟ وهل يصح هذا الاعتكاف، ويجري عليه أحكام الاعتكاف؟ وجزاكم الله كل خيرا. ؟
ج: هذا قاله جمع من أهل العلم، وهو المعرف في المذهب أنه يصح الاعتكاف ولو لحظة، والأظهر -والله أعلم- أن الاعتكاف لا يكون إلا يوما أو ليلة، وهذا أقل ما ورد في السنة، الأكمل أن يكون عشرة أيام، وهذا هو الثابت من فعله -عليه الصلاة السلام-، ويوم أو ليلة هو الثابت من قوله، من جهة أنه أعلم عمر ﷺ لما قال: اعتكف. وفي لفظ: فاعتكف ليلة. فهو أقل ما يكون.
ودخول المسجد، وكونه ينوي الاعتكاف إذا دخل المسجد للصلاة، هذا بعض أهل العلم عده من البدع، الذي يعتكف لحظة، أو إذا دخل المسجد واعتكف وهو مار، قال: إنه غير مشروع.
فالمشروع هو الاعتكاف مع البقاء، لكن هذا هو الأولى، وإذا اعتكف مدة مثلاً: نصف يوم، يشتمل أن يقال: إنه إذا كان مدة وبقي في المسجد، أنه معتكف.
والأظهر أنه كما سبق + ، ويدل له ما ثبت في الصحيحين: أنه -عليه الصلاة والسلام- لما ذكر الصلاة وذكر فضلها، وأن من انتظر الصلاة بعد الصلاة، فإن الملائكة تقول: "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه".
فذكر أنه يشرع الانتظار للصلاة، ولم يأمر بالاعتكاف -عليه الصلاة والسلام-، مع أنه وقت طويل، فالأظهر ما تقدم: من أنه أقل ما يكون يوما أو ليلة. نعم.
أحسن الله إليكم. وهذا أيضًا من الشبكة يقول:
س: ما حكم الزوج الموسر الذي أدى فريضة الحج، ولكنه يرفض أن تحج زوجته؛ لأنه يضع كل أمواله في التجارة، وليس معه سيولة نقدية، ويطلب منها عدم التعجل؟ وجزاكم الله كل خيرا.؟
ج: الحج يجب على المرأة كما يجب على الرجل، الحج واجب عليها هي، فإن لم تجد مالاً فلا يلزمه أن يعطيها، لكنه من حسن العشرة أن يعطيها ما يكفيها لحجها ولعمرتها، لكن لا يلزمه إذا كانت ليس عندها مال ولا تستطيع، وهو الأولى والأفضل؛ ولهذا أمر -عليه الصلاة والسلام- ذلك الرجل أن يحج مع امرأته، مع أنه من حسن العشرة أن يحج معها، ولا يجوز له أن يمنعها من الحج إذا كانت مستطيعة، وخروجه معها أفضل، لكن ليس بواجب، وكذلك إذا وجد المال فأعطاها فهو أفضل له. نعم.
أحسن الله إليكم. وهذا السؤال أيضا عن طريق الشبكة يقول:
س: هل الصبي الذي لم يبلغ إذا حج، تسري عليه أحكام الإحرام كلها: من عدم لبس المخيط، والتحلل بالحلق أوالتقصير؟ وجزاكم الله خيرًا. ؟
ج: نعم الصبي حكمه حكم الكبير في الحج، إذا دخل في الحج عليه ما على الكبير، ويجنب ما يجنب الكبير، ويفعل عنه ما لا يستطيعه، وما لا يمكن فعله مثل: الرمي. وكذلك... وثبت أنه رفع عن الصبيان في حديث جابر، وكذلك التلبية: يلبى عنه إذا كان لا يحسنها، وإن كان يحسنها فإنه يلبي عن نفسه. نعم.
أحسن الله إليكم. وهذا سؤال في الشبكة يقول:
س: أحسن الله إليكم. وأسألكم عن قول الإمام مالك -رحمه الله-: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له، مع شدة اتباعهم للأثر، فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف، إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن؟ وجزاكم الله خيرًا. ؟
ج: هذا موضع نظر، هذا معروف عن مالك -رحمه الله-، وأنه قال -يا إخوان- قال: إنهم تركوه من أجل أنه كالوصال. قوله: "كالوصال". فيه نظر؛ الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى أصحابه عن الوصال، وكانوا يعتكفون معه، فالوصال نهاهم عنه، والاعتكاف هو ما اعتكفه -عليه الصلاة والسلام- وأمر به، أذن لأزواجه أن يعتكفن، واعتكفن معه لكنه نهاهن؛ لما كان حملتهن الغيرة على ذلك، ثم قول من قال: إنه لم يبلغه أنه اعتكف السلف. فيه نظر؛ فقد ثبت في الصحيحين أنه اعتكف أزواجه من بعده، وكونه لم ينقل عن كثير من السلف، لا يدل على عدم وقوعه، والذي يظهر هو أنه لم ينقل عن كثير من السلف.

مسألة مثلا: بعض الأعمال الخاصة: كقيام الليل وبعض الأذكار، فهذه الأعمال في الغالب أنها قد يخفيها الإنسان، وقد يعتكف بالمسجد ولا يتحدث بها؛ لأنها من الأعمال التي تكون بين العبد وبين ربه، فيحسن فيها الإخلاص وعدم الذكر، وقد يكون أيضًا أن بعضهم ترك الاعتكاف للشدة، من جهة أنه ينبغي أن يجتهد بأنواع الصلاة والذكر والعبادة، فيتركه بعضهم لأجل هذه المصلحة ،أو يريد مثلا أن ينشط في أنواع العبادات، مثل: الصوم. فيترك الاعتكاف، فيكون بين أهله، فيجتمعون على نوع من العبادة.

وبالجملة يكفي في السنة أنه من فعله، فلا يشترط في السنة مثلاً المنقولة، أن تنقل عن أحد الصحابة أنه فعلها، ما ثبت في سنته كان دليلاً على مشروعيتها. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س: عدد من النساء يردن العمرة برفقة محرم شاب، عمره ستة عشر أو سبعة عشر عامًا، فهل المحرم محدود بعمر؟ أم ينظر إلى فطنته وتدبيره؟

ج: المحرم -مثلما سبق- إذا كان بالغًا، والبلوغ كما سبق بالأمور الثلاثة: ثبات الشعر الخشن حول القبل، والاحتلام... الاحتلام محل اتفاق، وهو نبات الشعر الخشن على القول الصحيح، وكذلك بلوغ خمس عشرة سنة، أو خمسة عشر عامًا، هذا هو البلوغ كما في الصحيحين في حديث ابن عمر، فإذا أتم خمسة عشر ودخل سن ستة عشر، فإنه يكون بالغًا، ولها أن تحج معه، يعني: كان محرمًا لها. نعم.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: في حديث الخثعمية قلتم: إن من الإجابات على ما يستدل به على جواز كشف الوجه، أن والدها أراد عرضها على رسول الله ﷺ فيقال: ما شأن العباس حتى يراها؟

ج: هذا كان لا يؤثر، كون العباس ينظر إليها مثلما قال العباس، شاف وجاء أنه -عليه الصلاة والسلام- ... وهو ليس معصوما، الفضل ليس العباس، الفضل شاب وليس معصوما، كونه ينظر هل هو معصوم؟ بل الصحابة وعموم الصحابة ليسوا معصومين، قالوا: يقع الواحد منهم في الذنب. ومثله هذا الذنب قد يقع، فكونه نظر إلى المرأة... ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- صرف بصره وأنكر عليه بفعله، حيث صرف وجهه بيده، وأنكر "بين له" بقوله، حيث قال: ﴿ إن هذا يوم، من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ﴾ فهل تريد من هذا أن يقال: إن كون الفضل نظر إليها يدل على الجواز؟ لا، من قال هذا؟!

لو أن الفضل نظر إليها أوغيره، ونظر الناس كلهم إليها، وجاءت الأدلة تدل على وجوب الحجاب -فهذا حجة، ثم أيضًا مثلما سبق: النظر إليها لا يلزم أن يكون نظرا إلى وجهها، قد يكون نظر إلى هيئتها، والمرأة قد تستحن بذلك، وجاء في الحديث: ﴿ أنها تقبل وتدبر في صورة شيطان ﴾ كما جاء في الخبر.

فالمقصود أن هذا لا حجة فيه ولا دلالة فيه، لكن ما سبق جواب من الأجوبة على هذا الخبر، وإن لم يستدل به في مسألة حجاب.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: ما حكم من شد الرحال إلى رؤية قبور الشهداء في أحد؟ وجزاكم الله خيرًا. ؟

ج: مثلما سبق، لا يجوز شد الرحال، لا إلى شهداء أحد ولا غيرهم، ولا إلى المساجد، ولا إلى البقاع، ولا إلى القبور ﴿ لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ وثم شد الرحال إليها وسيلة إلى تعظيمها، وسيلة إلى الغلو فيها، والشرع جاء بسد ما يكون سببا في الغلو في القبور والصالحين، ولا شك أن شد الرحل إليها لا يكون إلا لتعظيمها، فهو رفض ما شد الرحل إليها، ولا يكون في نفسه تعظيما في بادئ الأمر، قد يكون يزعم ويقصد أنه مجرد محبة، لكن نقول: هذه أبواب عبادات، وأبواب العبادات لا يشرع منها إلا ما دل الدليل عليه. ثم بعد ذلك يتوالى الأمر حتى يكون فيه التعظيم، الذي يئول إلى البدع الصغار، ثم بعد ذلك يئول إلى البدع الكبار والإشراك بالله. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول -فضيلة الشيخ-:

س: هل العمرة في شهر رمضان أفضل، أم الصدقة بتكاليفها أفضل؟ أفتونا مأجورين، خاصة في الظروف الحرجة التي يمر بها المسلمون الآن؟ وجزاكم الله خيرًا. ؟

ج: ينظر الأصلح، إذا جاء نص مثلا في فضل شيء فأجره باق. فضل مثلا العمرة في رمضان، فضلها باق، لكن الشيء قد يعرض له ما يجعله مفضولا في حالة خاصة، فنقول: الأصل هو فضل العمرة في رمضان. فإذا قال: عندي مال وأريد أن أتصدق به -مثلاً-، نقول: إذا كان هنالك ضرورة وشدة للصدقة بهذا المال، مثل أن يجد -مثلاً- أسرة محتاجة حاجة شديدة، فلا شك وهو عنده المال الفائض، وهو قادر على إطعامهم، فإن إطعامهم يكون واجبًا عليه، وإذا كان واجبًا فإن الواجب أولى وأكمل من السنة والمستحب؛ لأنه فيه إنقاذ هذه النفوس وإطعامها.

وكذلك إذا كان أيضًا فيه الصدقة بالمال للمجاهدين في سبيل الله، وإعانتهم في حال الشدة وحال الضرورة، فينبغي التمييز بين السنن المستقرة على العموم، وبين الشيء العارض، فالشيء المستقر هو فضل الحج، فضل العمرة في رمضان هذا أمر مستقر على العموم، وفضل الصدقة خصوصًا لأمر عارض، وفضل الصدقة عموما أيضًا ثابت، لكن ربما عرض، وكانت الصدقة في هذا الحال، وفي هذا الوقت لأجل هذه الظروف الشديدة، تكون أولى وأفضل، ثم بعد ذلك يتيسر له أن يعتمر بعد ذلك.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س: نحن من اليمن، ونقيم اعتكافا جماعيا في العشر الأواخر، ويكون لنا برنامج علمي إيماني، فهل عملنا هذا مشروع؟ أفتونا مأجورين. ؟

ج: لا بأس من كونه يعتكف جماعة في المسجد، ويجتمعون على قراءة القرآن، أو يجتمعون على دراسة العلم، فإذا تذاكروا القرآن وتذاكروا... فهم جمعوا بين أنواع من العبادات، كونهم جمعوا بين عبادة حلق الذكر ومجالس الذكر وعبادة الاعتكاف، في مثل هذه الأيام، الأظهر أنه لا بأس بذلك.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب المواقيت

أنواع المواقيت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب المواقيت.

هذا الباب في المواقيت التي لا يجوز تجاوزها لمن أراد الحج أو العمرة، وهي المواقيت المكانية؛ لأن المواقيت على نوعين: مواقيت زمنية، ومواقيت مكانية.

فالمواقيت الزمنية: هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾ [1] فالإحرام بالحج يكون في أشهره، وهي هذه الأشهر: شهران وعشرة أيام.

والمواقيت المكانية: هي المواقيت التي تحيط بالحرم من جميع الجهات، فلجميع أهل الدنيا من أي جهة من الجهات، من قصد البيت وأراد النسك، فإنه لا يجوز له أن يتجاوز هذه المواقيت إلا بالإحرام، سواء مر بها أو حاذاها، في البر أو في البحر أو في الجو.

حديث وقت لأهل المدينة ذا الحليفة

١ - سورة آل عمران آية : ١٩٧.

قال: وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ ﴿ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، وأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ﴾ متفق عليه.

هذا الخبر عن ابن عباس في توقيت المواقيت، وأنه -عليه الصلاة والسلام- وقت هذه المواقيت، لأنه أخبر بهذه المواقيت حتى قبل فتح هذه البلاد، والمواقيت التي جاءت في السنة خمسة مواقيت: ميقات "ذي الحليفة" لأهل المدينة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، ولأهل اليمن "يلملم"، ولأهل نجد "قرن المنازل" ولأهل العراق "عرق"، نظمها بعضهم في قوله:

عـــــرق عـــــراق يلملــــم الـــــيمن	**وذو الحليفـــــة يحـــــرم المـــــدني**
والـــــشام جحفـــــة إن مـــــررت بهـــا	**ولأهـــــل نجـــــد قـــــرن فاســـــتبلي**

هذه الخمسة مواقيت جاءت في السنة، واختلف في ذات عرق: هل هو من اجتهاد عمر -رضي الله عنه-؟ أو هو ثابت؟ أو جاء في السنة فوافق اجتهاده السنة؟ وهو الأظهر كما سيأتي في الخبر عن عائشة، وله شواهد، ثم قال: ﴿ وقت "ذا الحليفة" لأهل المدينة ﴾ .

أهل المدينة إذا أرادوا الحج والعمرة يحرمون من "ذي الحليفة"، وكذلك من كان في المدينة ليس من أهلها، أو من ورد عليها وهو ليس من أهلها، فالمراد بأهل المدينة: كل من كان موجودًا في المدينة، سواء كان من أهلها، أو من غير أهلها ممن يريد الحج أو العمرة، فلا يجاوز الميقات إلا بإحرام.

﴿ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ﴾ ولفظ "هن لهن" يعني: هذه المواقيت لأهلها، ولغير أهلها ممن ورد عليها، ولأهل الشام "الجحفة"، و"ذو الحليفة" مكان يسمى "آبار علي"، واشتهر بهذه التسمية، وإن كان هذه التسمية لا تصح من الناحية التاريخية، من جهة أنه لم يثبت أنهم قالوا: إن عليا ؓ قاتلته الجن عند هذه الآبار. ولكنه لا يثبت، ولكن هذا موضعها الذي... من هذا الموضع يحرم أهل المدينة ومن جاء إليها وورد عليها، حتى لو جاء أهل ميقات، مثل: أهل الشام أو غيرهم، وكان ميقاتهم أمامهم، فإنهم يحرمون، لو وقت+ إحرام إلى الجحفة، بل يحرمون من ذي الحليفة، ولأهل الشام جحر يسمى "رابغا"، وهي قرية قبلها جحفها السيل فسميت "الجحفة"، ولأهل نجد "قرن" وهو المسمى بـ"السيل"، وكذلك هو الميقات لهم، ولغيرهم ممن يأتي إليها من غير أهل نجد، أو من كان على سمتهم.

ولأهل اليمن "يلملم"، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، ويسمى الآن "السعدية"، ولأهل العراق "عرق" بذات عرق، وهي مندثرة وأهلها يحرمون من ميقات أهل نجد، إذا جاءوا من طريقهم أحرموا من ميقاتهم، فهذه هي المواقيت التي حدها -عليه الصلاة والسلام-، ولا يجوز تجاوزها لمن أراد النسك بحج أو عمرة.

﴿ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة ﴾ هذا فيه دليل على أن الإحرام لا يلزم إلا بالإرادة "بإرادة النسك"، وأن من دخل مكة "دخل الحرم" وهو لا يريد حجًا ولا عمرة، فلا بأس من تجاوز الميقات على الصحيح؛ لأنه قال: ﴿ ممن أراد الحج أو العمرة ﴾ .

وسيأتي في قصة أبي قتادة أنه لم يحرم مع أصحابه، وأنه صاد حمارًا وحشيًا، المقصود أنه من جاءه وهو لم يرد حجا ولا عمرة، فلا يلزمه الإحرام، هذا على الصحيح.

وذهب آخرون من أهل العلم، إلى أنه يجب الإحرام لكل من جاء يريد الحج أو العمرة؛ تعظيمًا لهذه البقعة، إلا من تتكرر حاجته، والأظهر هو ما سبق من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ممن أراد الحج أو العمرة ﴾ .

﴿ ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ ﴾ من كان دون المواقيت فمهله، يعني: موضع إهلاله. والأهلال: هو رفع الصوت بالتلبية.

﴿ فمهله من حيث أنشأ ﴾ يعني: من المكان الذي نوى به الإحرام. فلو أنك جاوزت الميقات "ميقاتك"، وكان ميقاتك "السيل"، لما جاوزته نويت الإحرام بعد مجاوزته بعشرة كيلو مثلاً، فتحرم من مكانك، أو كان داخل

المواقيت مثل هذه الشرائع وحجة، كذلك جدة، يعني: داخل المواقيت. فإنهم يحرمون من منازلهم، من أماكنهم، من بيوتهم، يحرم من بيته، فميقاته من حيث أنشأ، سواء كانت القرية داخل المواقيت، مثل: بعض القرى التي هي داخل المواقيت، أو كان الذي مر بالميقات لم ينو نسكا، ثم بعد ذلك لما جاوزه هذا النسك نقول: إهلالك من حيث أنشأت النسك.

حديث أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق "ذات عرق"

وعن عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق "ذات عرق" ﴾ رواه أبو داود والنسائي.
وأصله عند مسلم من حديث جابر ﷺ إلا إن راويه شك في رفعه.
وفي صحيح البخاري: أن عمر هو الذي وقت ذات عرق.
هذا الحديث له شواهد تدل على صحته وثبوته، وأنه -عليه الصلاة والسلام- وقت "ذات عرق"، وفي قوله: "ذات عرق" -كما سبق- له شواهد: وأن عمر ﷺ ... جاء في صحيح البخاري: ﴿ أن عمر وقت ذات عرق، وقال أو قالوا له: إن قرنا جور علينا. يعني: أهل الكوفة والبصرة، لما مصر هذان المصران في الإسلام، قالوا: إن قرنا جور علينا. يعني مائلا عن طريقنا. فوقت لهم "ذات عرق" ﷺ ﴾ .
ويحتمل أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يوقت هذا الميقات مع المواقيت، بل تأخر توقيته قبل وفاته، فلم يظهر ولم يشتهر كغيره من المواقيت، ولهذا اجتهد لهم عمر ﷺ فوافق اجتهاده ما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام-، وهو حقيق وجدير بالإصابة، وإصاباته مشهورة ومعروفة ﷺ

وأصله عند مسلم من حديث جابر ﷺ إلا إن راويه شك في رفعه.
أن راوي ذات عرق هذا ... يقويه أيضًا أن له شاهد: أنه جاء لمسلم، لكن قال: أحسبه. يعني أظنه شك.
فحصل تردد فيه، في رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجاء في رواية أخرى جزم برفعه في شواهد الحديث، في شواهد في حديث عائشة رضي الله عنها.
وفي صحيح البخاري: أن عمر هو الذي وقت ذات عرق.
كما سبق أنه هو الذي وقته ﷺ وافق توقيته توقيته عليه الصلاة والسلام.

حديث أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق "العقيق"

وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق "العقيق" ﴾ .
وهذا الخبر ضعيف من طريق يزيد بن أبي زياد، والمعتمد مثلما جاء في "ذات عرق"، والمحرم من "العقيق".
قالوا: إن الذي يحرم من العقيق يحرم من ذات عرق جزمًا؛ لأنها قبلها، أو لأن العقيق قبل ذات عرق، لكنه لا يثبت الخبر مرفوعًا إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

باب وجوه الإحرام وصفته

حديث خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع

باب وجوه الإحرام وصفته عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما

من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة، فلم يحل حتى كان يوم النحر ﴾
.

يعني: أنواع الإحرام أو أنواع النسك لمن أراد الإحرام.
هذا عن عائشة -رضي الله عنها- في أنواع الإحرام، وأنه -عليه الصلاة والسلام- خيرهم لما قدموا إلى "ذي الحليفة" وأرادوا الإحرام، والرسول -عليه الصلاة والسلام- خرج من المدينة إلى ذي الحليفة، خرج في يوم السبت بعد صلاة الظهر "بين الظهر والعصر"، وقد كان خطبهم قبل ذلك في يوم الجمعة ،وبين لهم شيئًا من أحكام الحج، وقال: ﴿ من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ﴾ .
وبين لهم شيئا مما كان يبين، هكذا كان -عليه الصلاة والسلام- يبين في المجامع ما يحتاجه الناس، ثم لما كان من الغد "يوم السبت" خرج بعد صلاة الظهر؛ لأنه خرج من المدينة، يعني بالنظر في الأخبار الواردة بهذا الباب، أنه خرج من المدينة خمس باقيين من ذي القعدة، فخرج في يوم السادس والعشرين "يوم السبت"، إلى ذي الحليفة بعد صلاة الظهر -عليه الصلاة والسلام-، ثم وصل ذي الحليفة وصلى فيها العصر قصرًا، والمغرب والعشاء قصرًا، والفجر والظهر قصرًا.
صلى فيها خمسة أوقات، بات بها -عليه الصلاة والسلام-، لما أصبح من ذلك اليوم جامع نساءه، وكان قد دخل واصطحبهن كلهن، واغتسل غسل واحدًا -عليه الصلاة والسلام-، ثم لما أراد الإحرام اغتسل غسلاً ثانيًا للإحرام، ثم بعد ذلك أحرم في دبر صلاة، ثم سار -عليه الصلاة والسلام- بعد صلاة الظهر فمشى في طريقه، ومشى يوم الأحد؛ لأنه بات بها ليلة الأحد، فمشى يوم الأحد بعد صلاة الظهر، ثم سار في طريقه يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربع والخميس والجمعة والسبت، ثم بات ليلة الأحد بـ"ذي طوى"، على أن يصبح على اليوم الرابع من ذي الحجة، ثم مكث أربعة أيام بعدها في مكة: الإثنين والثلاثاء والأربع والخميس.
ويوم الخميس هو يوم الثامن من ذي الحجة، ثم خرج لمكة في يوم الخميس -عليه الصلاة والسلام-، ثم قصد إلى "منى"، خرج منها ضحى، وأمر من كان متحللاً أن يحرم في مكانه الذي هو فيه، ثم قصد إلى "منى" فبات بها، فمكث فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر "يوما كاملا"، وصلى خمس صلوات، ثم إذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وأتم حجه -عليه الصلاة والسلام- فمكث، فلما أراد الإحرام من ذي الحليفة يوم السابع والعشرين، الموافق للأحد، خيرهم وبين لهم -عليه الصلاة والسلام- أنواع النسك.
فقالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة قارنا متمتعًا، فأحرم بعمرة، ومنهم من أهل بحج وعمرة قارنا، ومنهم من أهل بحج مفردا. ﴾ .

وهذه هي أنواع النسك الثلاثة، اختلف العلماء في هذه الأنواع "النسك"، وفي أفضلها، لكن اتفقوا على أن هنالك تمتع متفق على صحته وعلى أفضليته، وإفراد متفق على أفضليته، وقران متفق على أفضليته وثبوته، فالتمتع الذي اتفق عليه: هو أن يحرم بالعمرة ثم يتحلل منها، ثم يلبي بالحج، هذا متفق عليه، وهنالك تمتع آخر مختلف فيه: وهو إذا أحرم بحج وعمرة، أو أحرم بحج ثم جاء إلى مكة، فقلنا له: الأفضل لك أن تفسخ حجك أو حجك وعمرتك، تفسخ الإفراد والقران إلى نسك تمتع، فتتحل بعمرة وتكون متمتعًا، هذا هو الأفضل، وجمهور العلماء الفقهاء يمنعونه ويحرمونه، وبعضهم يوجبه، وبعضهم يستحبه وهو الصواب، وهو مشروعية فسخ الحج، ومشروعية فسخ العمرة، مشروعية فسخ الحج إلى عمرة، أو الحج والعمرة إلى عمرة، بعد أن يفسخ نسك الإفراد ونسك القران إلى عمرة.
هذا هو الصواب أنه مستحب، ليس بواجب ولا محرم، وعليه تدل السنة، هذان نوعان في التمتع المتفق عليه، والتمتع المختلف فيه.
وهنالك قران متفق عليه: وهو إذا حج قارنًا وساق الهدي، مثل: أن يكون لبى بالعمرة والحج جميعًا، أو لبى بالعمرة وأدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها -فإنه يكون قارنًا، وهو إذا كان ساق الهدي وجب عليه القران ولزمه، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-، وهذا قران متفق عليه، بل قال جمع من أهل العلم: إنه أفضل من التمتع. وهنالك قران...

فإنه يكون قارنا ، وإذا كان ساق الهدي وجب عليه القران ، ولزمه -كما فعل -عليه الصلاة والسلام- وهذا قران متفق عليه ، بل قال جمهور أهل العلم : إنه أفضل من التمتع .

وهنالك قران آخر موضع خلاف : وهو ما إذا أحد لبى بالحج قارنا ، أو لبى بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، ولم يسق الهدي ، الأفضل أن يفسخه إلى عمرة ، وهذان نوعان في القران ، ونوعان في الإفراد أيضا .

والنوع المتفق عليه وهو : إذا أحرم بالعمرة وحدها قبل أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج في أشهر الحج ، أو سافر سفرة أخرى ، مثل : أن يكون أحرم بالعمرة في رمضان ، ثم بقي في مكة في شوال ، فأحرم بالحج ، فهذا نسكه نسك إفراد ، متفق عليه : إذا لبى ، وأحرم بالحج ، فهذه أنواع عند الإجمال : ثلاثة ، وعند التفصيل : ستة .

وهنالك مسألة -أيضا- تتعلق بالإفراد ، توجد في كلام شيخ الإسلام -رحمه الله - وهو أنه يقول : " إن من أحرم بالعمرة وحدها قبل أشهر الحج ، ثم سافر سفرة أخرى ، فإن الأفضل له : الإفراد ، وهو أفضل من التمتع باتفاق الأئمة الأربعة ، أو أنه أحرم -مثلا- بالعمرة في رمضان فما قبله -مثلا- ، ثم بقي في مكة ؛ قال : "إن الإفراد أفضل من التمتع" .

وهذا يريد به -رحمه الله - : إذا كان يسافر سفرة واحدة للعمرة ، وسفرة واحدة للحج ، فهذان النسكان أفضل من نسكين في سفرة واحدة ، هذان النسكان في سفرتين ، أو نسكان في سفرة واحدة ، لكنه أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم بقي في مكة ، ولبى بالحج ، أفضل من نسكين لإنسان سافر سفرة واحدة ، وأحرم بالعمرة ، ثم تحلل منها ، ثم أحرم بالحج .

أما لو كان -مثلا- أحرم بالعمرة في رمضان ، ثم رجع إلى بلده ، وقال ما هو الأفضل ؟ نقول : الأفضل لك: أن تتمتع - يعني-: أن تحرم بالعمرة ثانيا ، وتتحلل منها ، ثم تحرم للحج ؛ لأنك -في الحقيقة - تجمع بين ثلاثة أنساك : نسك في العمرة قبل أشهر الحج ، ثم نسك بعمرة في أشهر الحج ، وتتحلل منه ، ثم بعد ذلك تحرم بالحج ، فهذا هو الأفضل ؛ لأنه جمع ثلاثة أنساك في سفرتين .

وهذا هو الذي نقله عن عمر ﷺ وأنه كان يقول :" أفردوا الحج من العمرة ؛ فإنه أتم لنسككم ." وكان يأمر الناس أن يعمروا البيت ، وأن يَقْدِمُوا إليه في أشهر الحج ، وهذا هو الإفراد الذي أراده .

بمعنى : أن الناس كانوا قديما يشق عليهم السفر ؛ فكانوا يؤخرون السفر إلى أشهر الحج ، فيسافرون سفرة واحدة ، ويحرمون : إما بالعمرة والحج قرانا ، أو بالعمرة والحج تمتعا .

يحرم بالعمرة -مثلا- ثم يتحلل منها ، ثم يحرم بالحج ؛ فيقول ﷺ " أفردوا ، وافصلوا الحج من العمرة " ؛ حتى يكون البيت معمورا قبل أشهر الحج ، ويقول لهم : " خذوا عمرة قبل ذلك ، ثم أقدموا إلى البيت في أشهر الحج ؛ فهو أتم لنسككم ."

أما إذا كان يَقْدُمُ البيت قبل أشهر الحج - في رمضان أو قبله - ثم بعد ذلك يقدم إليه في أشهر الحج في شوال ، فإن هذا أفضل ، وهو الذي فعله -عليه الصلاة والسلام- ، وهو الذي أمر به -عليه الصلاة والسلام- أصحابه ؛ فقد كان كثير منهم يعتمر في رمضان ، ثم أحرموا بالحج معه ؛ فأمرهم بالتمتع -عليه الصلاة والسلام- ، وهذا هو السنة .

فالمقصود : أن نسك التمتع أفضل -على كل حال- لمن جاء إلى البيت ، والأفضل لمن قَدِمَ إلى مكة ، وهو قارن ، أو مُفْرِد : أن يفسخ نسكه إلى عمرة ، سواء كان قد أخذ عمرة قبل ذلك ، أو لم يكن أخذ عمرة قبل ذلك .

وفي هذا الخبر أنه قال : إنهم أنواع : منهم من أهل بعمرة -الأمر بمعنى أنه يتحلل منها ، ثم بعد ذلك يلبي بالحج - ومنهم من أهل بحج وعمرة ، وهو القارن ، ومنهم من أهل بالحج ، وهو المُفْرِد ، وهي أنواع الأنساك الثلاثة.

قال : " فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر ". يقال : يَحِلُّ ، ويُحِلُّ ، يَحِلُّ : من حَلَّ يَحِلُّ ، من الثلاثي ، ويُحِلُّ: من أَحَلَّ يُحِلُّ ، من الرباعي ، من أَحْلَلَ أو أَحَلَّ يُحِلُّ ، المقصود : أن من كان قارنا ، أو كان مُفْرِدا ، وبقي على نسكه ، فإنه لا يحل من إحرامه حتى يوم النحر ، أما المتمتع : فإنه قد أحل من عمرته ، ثم بعد ذلك لبى بالحج.

باب الإحرام وما يتعلق به

حديث ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد

باب الإحرام وما يتعلق به

﴿ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد . ﴾ متفق عليه .

وهذا هو السنة ، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- أهل من عند المسجد -يعني-: الموضع الذي صلى فيه ، وسجد فيه ؛ لأنه أحرم من ذي الحليفة ؛ فأهل عند موضع صلاته .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر : ﴿ أنه أهل حينما استوت به راحلته ﴾ وفي الصحيحين -أيضا- معناه من حديث أنس : ﴿ أنه أهل لما استوت به راحلته ﴾ وهكذا عن جابر عند البخاري ، وعن ابن عباس في مسلم : ﴿ أنه أهل -عليه الصلاة والسلام- حينما استوت به راحلته ﴾ .

وهذا هو السنة : أن يحرم ، وأن يلبي بالنسك منذ أن يركب راحلته ، أو سيارته ، إذا كان عند الميقات ، أما إذا كان ليس عند الميقات ، فإذا حان الميقات ، سواء كان في الجو ، أو في البحر ، أو في البر ، وحان الميقات ؛ أحرم ، أما إذا كان عند الميقات ، فإنه يفعل السنن المشروعة عند الميقات ، عند إرادة الإحرام ، ثم بعد ذلك يلبي بالإحرام الذي يريده إذا ركب دابته أو سيارته ، وهكذا فعل -عليه الصلاة والسلام- .

وجاء في حديث ابن عباس عند أبي داود أنه : ﴿ أهل -عليه الصلاة والسلام- بعدما فرغ من صلاته ، وأهل حينما ركب راحلته ، وأهل عند البيداء ﴾ وخبر ابن عباس هذا ضعيف ، من طريق خصيب بن عبد الرحمن الجزري ، والصواب ما دلت عليه الأخبار الصحيحة في الصحيحين عن جمع من الصحابة أنه : ﴿ أهل -عليه الصلاة والسلام- بالتوحيد حينما ركب راحلته ﴾ .

ولو ثبت ذاك الخبر -حديث ابن عباس - فالمراد بالإهلال هنا هو: استمراره على التلبية ، بمعنى : أنه أهل عندما ركب راحلته ، بمعنى لبى بذلك ، ثم استمر على تلبيته لما جاء عند البيداء ، أو عند تلك الشجرة في رأس الوادي ، قبل أن يخرج منه .

لكن يشكل عليه أن في خبر ابن عباس : أنه أهل بعدما فرغ من صلاته ، وهذا مخالف للأخبار الصحيحة ، وأنه لم يهل -عليه الصلاة والسلام- إلا بعدما ركب راحلته ، وهذا هو السنة .

قال ابن عمر -رضي الله عنهما- : "بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله- ﷺ -إلا من عند الشجرة "-يعني-: من عند المسجد ، والمراد في قوله : "تكذبون" : يعني : تقولون بالخطأ ، لأن من قال قولا خلاف الواقع فهو كذب ، وإن كان مجتهدا ؛ فإذا أخبر الإنسان بأمر ، أو بحكم من الأحكام ، وكان خلاف الواقع ؛ لا بأس.

والكذب عند أهل السنة لا يشترط فيه القصد ، بل يكفي فيه أنه خلاف الواقع : فلو قيل : كذب فلان . يعني : أخبر بخلاف الواقع ؛ فلا بأس ، ومنه: كذب أبو محمد ، ومنه: كذب أبو السنابل ، وفي أخبار عدة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ كذب فلان ﴾ بمعنى : أنه أخبر بخلاف الواقع .

فقوله : " تكذبون فيه " أي : تخبرون بخلاف الواقع ؛ ولهذا فالموضع الذي أحرم فيه -عليه الصلاة والسلام- : بعدما ركب راحلته ، وليس بعدما صلى ، أو بعد الفراغ من الصلاة .

ولعل هذا -والله أعلم- لأنه فيه الحزم ، ولأن الإنسان ربما أسرع -مثلا - في إحرامه بعد الصلاة ، قبل أن يركب سيارته -مثلا- أو مركوبه ، فيتذكر شيئا بعد إحرامه ، ويكون قد أحرم ؛ فالحزم هو: أن يفعل هكذا ، كما فعل -عليه الصلاة والسلام- ، وهو أحوط أيضا .

وليس للإحرام سنة تخصه على الصحيح ، إنما أحرم -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأنه وافقته صلاة الظهر ، وأحرم عقب صلاة الظهر ، وأحرم حينما استوت راحلته بعدما صلى الظهر ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه خلافا للجمهور .

وفي صحيح البخاري عن عمر ﷺ ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- جاءه جبريل ، فقال له : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة ﴾ والمراد بالصلاة في هذا الوادي المبارك : هي الصلاة التي صلاها ، وهي صلاة الظهر .

حديث أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال .

وعن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، وهو السائب -رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ -قال : ﴿ أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . ﴾ رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان .

خلاد هذا: تابعي، وأبوه السائب هذا: هو الصحابي، وفيه: أنه جاءه-صلى الله عليه وسلم- جبريل ، فأمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، وهذا خبر جيد ، وله شاهد من حديث زيد بن خالد عند أحمد ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد ، وله شواهد أيضا ، وفيه : مشروعية رفع الصوت.

" أمرني أن آمر أصحابي" : أمره أن يأمرهم ، وهذا يومئ إلى قاعدة ذكرها عليه وهي: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به أو ليس أمرا به.

واختلفوا فيها ، والصحيح أنه : إذا كان المأمور الثاني مكلفا فهو مأمور ، وإن كان المأمور الثاني غير مكلف فالأمر للأول .

مثاله : مثلا في هذا الخبر قال : "أمرني أن آمر" ، وهو -في الحقيقة- تكليف للمأمور الثاني ، كما أنه -أيضا- إبلاغ له -عليه الصلاة والسلام- بمشروعية هذا الأمر، فهم مأمورون بهذا الفعل ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- واسطة بينهم وبين جبرائيل ، وجبرائيل واسطة بينه وبين الله ﷻ وأمره أن يأمرهم ؛ فهم مأمورون .

أما إذا كان المُبَلَّغُ الثاني غير مكلف فإنه ليس مأمورا ، مثل : قوله -عليه الصلاة والسلام- : ﴿ مروا أولادكم بالصلاة لسبع ﴾ فقوله مروا : المأمور: الأول ، والثاني ليس مأمورا ؛ لأنه غير مكلف .

والواجب على وليه أن يأمر من له ولاية عليه من أولاده -من البنين والبنات -أن يأمرهم ، وإلا لو تركوا هذا الأمر فليسوا آثمين ، فإنما الآثم من ضيع ، وفرط ، وهو المأمور الأول ، وهو الولي ؛ قال : ﴿ مروا أولادكم ﴾ .

مثل قوله : ﴿ مره فليراجعها ﴾ حينما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- عمر بن الخطاب أن يأمر ابنه أن يراجعها . فابن عمر مأمور بمراجعة زوجته ؛ لما طلقها وهي حائض ؛ ولأنه مكلف ، والمأمور الأول : مجرد واسطة ، وهو أبوه ، أمره أن يأمره .

فلهذا قال ﷺ ﴿ أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ﴾ وهذا هو السنة -رفع الصوت بالتلبية-، وفي صحيح البخاري عن أنس ﷺ ﴿ أنهم كانوا يصرخون بها صراخا ﴾ .

وهذا الحكم خاص بالرجال ؛ لأن أمر النساء مبني على الستر والحياء ، وعدم رفع الصوت إلا إذا كان بينهن ؛ فلا بأس أن تلبي تلبية تُسْمِعُ صواحبها ، وهو سنة في حق الرجال ، وأن يلبي ، وأن يستمر على التلبية حتى يستلم الحجر ، أو في الحج حتى يبدأ في رمي جمرة العقبة .

حديث حديث أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل

وعن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ ﴿ تجرد لإهلاله ، واغتسل . ﴾ رواه الترمذي وحسنه .

رواه الترمذي من طريق عبد الله بن يعقوب المدني ، وهو مجهول الحال ، لكن التجرد معلوم بالسنة الثابتة والمتواترة ، من جهة أنه يشرع أن يتجرد من ثيابه ، ويلبس ثياب الإحرام ، والاغتسال مشروع ومسنون .

وثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي في حديث جابر- : ﴿ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل ؛ لما كانت نفساء ، وولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة ﴾ وكذلك من حديث ابن عباس عن الترمذي وغيره : ﴿ أن النفساء والحائض تغتسلان ، وتحرمان ﴾ .

فإذا كان يشرع الغسل للنفساء والحائض ، فغيرهما من باب أولى ، وإن كانا قيل : في حقهما آكد ، وقيل : بالوجوب ، ولكن ذُهِبَ إلى أنه في حق غيرهما كذلك ، وإلا قد يقال : إن أمرْهما بذلك ؛ لأجل ما علق بها من دم النفاس والحيض ؛ فيتأكد في حقها ؛ ليكون أبلغ في النظافة .

لكن هذا نفهم منه : أن غسل الإحرام ليس غسلاً تعبديا ؛ إنما هو غسل لأجل التنظف ؛ ولهذا يشرع له أن يتطيب ، وأن يلبس ثوبين جديدين -إحرامين جديدين -هذا هو المشروع ، فهذا يفهم منه أن غسل الإحرام غسل لأجل النظافة ؛ فلهذا يشرع الاغتسال مع التجرد للإحرام .

حديث لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- : ﴿ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-سئل : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال ﷺ لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس . ﴾ متفق عليه ، واللفظ لمسلم.

الرسول -عليه الصلاة والسلام- سئل : ما يلبس المحرم ؟ فأخبرهم بما لا يلبس ، وهذا من الجواب الحكيم ؛ حيث سألوه عن شيء غير محدود ، وغير معدود ، فأجابهم بالمحدود المعدود ؛ لأنه قال : البسوا ما شئتم إلا هذه الأشياء .

فقال : لا يلبس المحرم البرانس ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا القلانس إلا أحد لا يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ، وهذا هو السنة ، بل هو الواجب : أن المحرم يجتنب هذه الملبوسات ، ويعبر عنه الفقهاء : بالمخيط -يعني- :الذي يخاط على قدر البدن ، أو جزء منه .

وعبر بعضهم : بالمُحيط ، والتعبير بالمحيط أدق ؛ لأنه لا يشترط فيما يلبس على قدر البدن ، أو قدر بعضه -أن يكون فيه مخيط ، بل يكفي أن يكون محيطا ، ولو لم يكن فيه خياطة ، إنما عبروا بالمخيط ؛ لأن الغالب أن الذي يلبس على البدن ، أو على بعضه ، يكون فيه شيء من الخيوط ، وإلا لو لبسه ، وليس فيه شيء من الخيوط ، فإنه لا يجوز .

فمنع المحرم في هذا الحديث أن يلبس ما يعم جميع البدن ، وهو ما يكون رأسه منه : وهو البرانس : وهي ثياب يلبسها أهل المغرب كثيرا ، تكون رقبته مشبوكة برأسه ؛ يعم البدن كله ، فهذا لا يلبس ؛ لأنه مصنوع لجميع البدن .

كذلك : العمائم : فالرأس لا يغطى لا بالعمائم ولا بغيرها ؛ فيجتنب ما يغطي الرأس ، كذلك : يجتنب ما يكون لأعلى البدن من : فنيلةٍ أو نحوها ، أو كذلك ما يكون لبعض البدن من الكتفين إلى أسفل البدن : كالقميص ، أو الجبة ، أو المشالح والبُشُوت، وما أشبه ذلك في حق الرجال فإنهم يجتنبونها .

وكذلك : يجتنب ما يكون لأسفل البدن ، وهو : السراويلات ؛ فيجتنبها ، وكلها يجتنبها المحرم ، ويأتي كذلك : ما يتعلق بالزعفران والورس ، وما يتطيب به ؛ فيجتنبه ، هذا في حق الرجال .

وفي حق النساء : فالنساء يلبسن كل شيء ، إلا أنها لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، لا تنتقب : لا تلبس النقاب ، أو البرقع ، ولا تلبس القفازين ؛ فلا تلبس ما صنع للوجه ، ولا تلبس ما صنع لليدين .

وأما وجهها : فإنه فتجتنب فيه النقاب ، لكن تغطيه عن الأجانب ؛ فوجهها كبدن الرجل ، ليس كرأسه ، وهذا أشكل ؛ فقال بعض الناس : إن وجهها كرأس الرجل ؛ فلا يغطى بأي شيء .

والصواب : أن وجهها كبدن الرجل في حال الإحرام ، بمعنى : أنه لا تغطيه بما هو مصنوع للوجه ، أما إذا كانت تغطيه بشيء لا يصنع للوجه ، مثل : الشيلة -مثلا -أو غيرها ؛ فلا بأس : شيء من الخمار لتضعه على وجهها ، ولا يكون برقعا ولا نقابا .

لا بأس به أن تغطي وجهها ؛ لأنها لم تنه أن تغطي وجهها ، إنما نهيت أن تلبس النقاب ، وما في حكمه : كالبرقع ؛ ولهذا قالت عائشة -رضي الله- عنها : " لقد كنا نكشف وجوهنا ، فكان الركبان يمرون بنا ، فإذا مروا بنا سدلت إحدانا من جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه .

كما عند أبي داود وفيه عن أسماء ، وفي الموطأ نحوه : ﴿ أنهن كن يغطين وجوههن . ﴾ يعني : بغير النقاب ، فهي تستر وجهها ، وهذا دليل من أدلة وجوب ستر الوجه .

إذا كانت عائشة تقول : إننا نغطي وجوهنا في حال الإحرام ، إذا مر بهن الرجال ؛ فهذا من أدلة وجوب تغطية الوجه ؛ ولأن المرأة إذا كانت وحدها ، أو مع النساء تكشف وجهها ، فكونها تغطي وجهها ، مع مرور الرجال ، يدل على أنه : أمر متعين متأكد ، كما سبقت الإشارة إليه ، المقصود أنها تلبس ما شاءت إلا هذين النوعين .

حديث ابن عمر قال : ﴿ إلا أحد لا يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . ﴾ هذا فيه : أنه إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ، قال : " وليقطعهما ، حتى يكونا أسفل من الكعبين " ، هذا حديث ابن عمر ، كان في المدينة قبل الحج ، قبل أن يسافر ، وقبل أن يحرم -عليه الصلاة والسلام- .

ثم في الصحيحين -في حديث ابن عباس -: ﴿ أنه خطبهم بعرفة -عليه الصلاة والسلام- وقال : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويلات . ﴾ ولم يأمرهم بالقطع -عليه الصلاة والسلام- .

اختلف العلماء في هذا : منهم من حمل المطلق في حديث ابن عباس على المقيد في حديث ابن عمر ، والصواب : أنه لا يحمل المطلق هنا على المقيد في حديث ابن عمر ؛ لأن القاعدة في حمل المطلق على المقيد : ألا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة .

لأنه -عليه الصلاة والسلام- خطبهم في عرفة ، وكان معه جمع عظيم ممن جاء من سائر الأرض ، يريدون الحج معه ، ممن لم يحضر معه بالمدينة ، ولم يسمع منه أنه أمر بالقطع ، فقال لهم : " البسوا الخفين إذا لم تجدوا النعلين ، والبسوا السراويلات إذا لم تجدوا الأزر " ، ولم يقل لهم : "اقطعوا". مع أنه لم يبلغهم ذاك الحكم ؛ فكيف يحيلهم على أمر لم يعلموه ؟

فيلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإذا لزم من تقييد المطلق تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ فإنه لا يجوز تقييده به ، بل الظاهر أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر ، وأنه إذا لم يجد النعال ، أو وجدها ، ولكن لم يجد ثمنها ، فإنه يلبس الخفين، ولو كانت مجاوزة للكعبين، ويلبس السراويلات.

ولا يلزمه أن يفتق سراويله ؛ لتكون كالإزار ، ولا يلزمه أن يقطع الكنادر إذا كانت فوق الكعبين -يعني- : كالخفاف ، وما في حكمها ؛ فلا يلزمه ذلك ، بل لا بأس أن يلبس هذه التي فوق الكعبين ، إذا كان لم يجدها ، أو وجدها ، أو لم يجد ثمنها .

ثم بعد ذلك : إذا وجدها ، أو وجد ثمنها يلزمه أن يخلعها ، المقصود أنه -كما سبق- أن حديث ابن عمر منسوخ من حديث ابن عباس.

حديث كنت أطيب رسول الله- ﷺ -لإحرامه قبل أن يحرم

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : ﴿ كنت أطيب رسول الله- ﷺ -لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . ﴾ .

فيه : أنه يشرع التطييب للإحرام قبل الدخول فيه ، والتطيب يشرع أن يكون في البدن ، لا في الثوب ، ولا بأس به للنساء أيضا ، بشرط ألا تخالط الرجال ، وأن يكون الطيب طيبا مناسبا لها ، وأن يكون طيبا لا تظهر رائحته ؛ حتى لا يُفْتَتَنُ بها، ولا بأس أن يبقى الطيب بعد الإحرام، ولو سال الطيب على البدن.

قالت عائشة -رضي الله عنها- كما في الصحيحين- : ﴿ كنت أرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ ﴾ يعني : في رأسه ؛ لأنه يسيل ، لكن لا يجوز للمحرم أن يتعرض للطيب ، فيمسه بيده ؛ لأنه يكون متطيبا .

وقالت عائشة -رضي الله عنها- كما في حديث عند أبي داود-: ﴿ كنا نضمد جباهنا بالمسك ، وكان يسيل على إحدانا ، ويراها رسول الله ﷺ فلا يقول لها شيئا . ﴾ .

يعني : يسكت ، ففيه : أنه لا بأس ، ولو سال ، وأنه لا بأس به للنساء ، لكن لا يشرع تطييب الثوب ؛ لأنك إذا طيبت ثوب الإحرام ربما سقط الثوب ، وكان الطيب باق ؛ فيمتنع عليك لبسه ؛ لأنك تكون متطيبا ، ومبتدئا للطيب .

بخلاف استدامة الطيب فلا بأس ، أما ابتداؤه فلا يجوز . وهذه قاعدة معروفة: الفرق بين الابتداء والاستدامة ؛ ولهذا : الإنسان يُبْقي معه أهله ، ولو كان محرما ، ولكن لا يجوز أن يبتدئ النكاح وهو محرم؛ ففيه مشروعية الطيب للمحرم ، " ولحله قبل أن يطوف بالبيت ": يدل على أن المحرم إذا تحلل التحلل الأول أنه يحل له كل شيء إلا النساء ، وأنه لا بأس أن يتطيب .

حديث لا ينكح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب

وعن عثمان ﷺ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال : ﴿ لا ينكح المحرم ، ولا يُنْكِح ، ولا يخطب . ﴾ رواه مسلم .

في هذا : أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ، ولا يجوز له أن يُزَوج غيره بولاية : أن يكون وليا للمرأة ، أو وكيلا لوليها ، كذلك : لا يجوز له أن يخطب ، والمراد بالخطبة هنا : خطبة النكاح ، أن يخطب امرأة .

وقيل : يخطب : الذي يعقد ، وهو العاقد الذي يعقد النكاح ، والصواب أنَّ : يخطب : أنه يخطب خطبة النكاح ، أن يخطب امرأة ، أما العاقد فلا بأس أن يعقد ، إنما الممنوع على المحرم أن يتزوج ، أو ولي المرأة أن يُزَوِّجَ ، أو وكيل الولي أن يُزَوِّجَ ، أو أن يخطب امرأة ، في رواية عند ابن حبان: ﴿ ولا يُخْطَبُ عليه ﴾ فهذا هو الواجب : أنه لا يفعل هذه الأمور .

وجاء عنه -عليه الصلاة والسلام- عن حديث ابن عباس -: ﴿ أنه تزوج ميمونة وهو محرم ﴾ ؛ فاختلف العلماء في هذا الخبر: من جهة أنه تزوجها وهو محرم فأجابوا عنه بأجوبة : أنه ثبت في هذا الخبر أنه لا يَنْكِحُ -المحرم-، ولا يُنْكِحُ ، وأنه صريح وواضح ، وذاك الخبر فعل محتمل .

وقالوا : ثبت من حديث ميمونة نفسها -رضي الله عنها- أنها قالت : ﴿ تزوجني وهو حلال ﴾ تقول : تزوجني وهو حلال ، وقال أبو رافع : ﴿ تزوجها وهو حلال ﴾ ؛ فأجابوا عن ابن عباس : بأن حديث ميمونة : ﴿ أنه تزوجها وهو حلال ﴾ هذا أرجح ؛ لأنها هي صاحبة الشأن ، وهي أعلم بقصتها ، وبشأنها ، وبشأن نكاحها .

ثم هي امرأة بالغة ، وابن عباس إذ ذاك لم يبلغ الحلم ، لأنه لما مات النبي -عليه الصلاة والسلام- قد ناهز الاحتلام ؛ فهم أضبط منه ، وكذلك : أبو رافع قد بلغ ، وأيضا قيل : إنه : " تزوجها وهو محرم " أي : داخل الحرم ، هذا جواب آخر ثالث .

وجوابه الرابع : أنه وَهِمَ ابن عباس -رضي الله عنهما- ، وكما قال سعيد بن المسيب : إنه وهل أو وهم ، إنما تزوجها وهو محرم -كما أخبرت ميمونة ، وكما أخبر أبو رافع .

وبالجملة : إن لم تصح هذه الأجوبة ، أو لم تثبت -وهي أقصى ما يجاب به عن هذا الخبر كما ذكر أهل العلم - ؛ فيقال : إن ما نقل عنه خاص به -عليه الصلاة والسلام- وما جاء من تحريمه في حق الأمة : يكون لعموم الأمة ، وما جاء فإنه يكون خاصا به .

حديث في قصة صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم

وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ في قصة صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم ، قال ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ، وكانوا محرمين : ﴿ هل منكم أحد أمره ، أو أشار إليه بشيء ؛ قالوا: لا. قال : فكلوا ما بقي من لحمه. ﴾ متفق عليه.

وعن الصعب بن جثامة الليثي ﷺ ﴿ أنه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم -حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم . ﴾ متفق عليه.

حديث أبي قتادة ، وحديث الصعب بن جثامة : في الصيد. فالمحرم لا يجوز أن يقتل الصيد: ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [1] ؛ فلا يجوز له أن يصيد ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي قتادة-:

﴿ لما أنهم رأوا حمارا وحشيا ، وكانوا محرمين ، وكان أبو قتادة لم يحرم ؛ فجعل ينظر بعضهم إلى بعض ، وجعلوا يتضاحكون ، وبودهم لو أن أبا قتادة رآه، فقام ، وركب الفرس ، ثم سقط منه سوطه ؛ فقال : ناولوني إياه. فقالوا : والله لا نناولك ، ولا نعينك على شيء أبدا . فغضب ؛ فنزل ، ثم أخذه ﷺ فشد عليه ، فعقره ، ثم جاء به عقيرا قتيلا ، ثم قدمه لهم ، فأكلوا ؛ فشكوا في أمره ؛ فقال -عليه الصلاة والسلام- : هل أمره منكم أحد بشيء ، أو أشار إليه ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ﴾ .

ففي هذا الخبر يفهم منه : أنه يجوز للمحرم أن يأكل الصيد بهذه الشروط : ألا يكون أشار إليه بالفعل ، أو كذلك إشارة بالقول : بأن أمره ، أو أعانه .

وفي حديث الصعب بن جثامة الليثي : ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما جاءه بحمار - وفي لفظ بعضو حمار- أنه رده ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم . ﴾ أنه رده عليه .

واختلف العلماء : فذهب بعضهم إلى أنه يحرم على المحرم الصيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [2] ؛ قالوا : عموم هذه الآية ، قوله: الصيد : إما أنه المصيد ، أو الاصطياد .

أما المصيد فيشمل جمع الصيد ، سواء صاد هو ، أو صيد له ، أولم يصد له ؛ لقوله : ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [3] وكذلك حديث الصعب بن جثامة الليثي حينما رده عليه -عليه الصلاة والسلام- .

وقال آخرون: إنه يحل الصيد للمحرم مطلقا، ولو صِيد له إذا كان لم يقتله.

والقول الوسط بين هذه الأقوال : إنه يحل له إذا كان لم يُصَدْ له . وهذا هو أصح الأقوال ، ويدل عليه حديث جابر عند أهل السنن ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ صيد البر لكم حلال إذا لم تصيدوه ، أو يُصَدْ لكم ﴾ .

هذا هو الأظهر ؛ وعلى هذا يحرم الصيد بأمور :

الأول : إذا قتله المحرم فإنه يحرم ، وهذا باتفاق ، بل هو ميتة ، إذا كان المحرم هو الذي قتله فهو حرام ، وهو في حكم الميتة ؛ فلا يحل له ، ولا لغيره .

---

١ - سورة المائدة آية : ٩٥.

٢ - سورة المائدة آية : ٩٥.

٣ - سورة المائدة آية : ٩٥.

الأمر الثاني : يحرم إذا أشار على الصيد ، دلَّ الحلالَ على الصيد ، وقال انظر إلى الصيد بالقول ، أو أشار -مثلا- باليد هكذا ، ولو لم يتكلم ؛ فإنه يحرم على المحرم الصيد ، ولا يأكل منه ، ويحل للحلال ؛ لأنه قتله وهو حلال ؛ فيحل .

الأمر الثالث مما يحرم الصيد به : إذا كان الحلال صاده للمحرم ، ولو لم يعنه ، ولو لم يشر به ؛ فإذا صاده من أجله حَرُمَ ، فيحرم بهذه الأمور الثلاثة .

وبهذا يجمع بين الأخبار ؛ فيحمل حديث الصعب بن جثامة الليثي ﷺ على أنه -عليه الصلاة والسلام- علم أنه صاده له ، لكن قال : ﴿ إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم ﴾ أراد بذلك أن يبين العلة في التحريم وهو الإحرام ، هذه العلة العلة الكبرى : أنه الإحرام .

فإذا انضاف إليها أنه صِيد له ، أو أشار إليه ، أو أعانه فإنه يحرم ، أما إذا انفرد الإحرام المحرم -المحرم - بدون إعانة ولا إشارة ، أو أنه لم يصد لأجله ؛ فلا بأس به له ، وعلى هذا يكون قوله : ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [1] يكون الصيد هنا بمعنى الاصطياد ، لا بمعنى الصيد ، بمعنى فعل الاصطياد : أن المحرم لا يجوز له أن يتصيد ، وأن يفعل الصيد .

أما نفس الصيد ففيه تفصيل : فإن صِيد له ، أو أعان عليه ، أو أشار - حرم ، وإن لم يصد له فإنه يحل له ، كما في حديث أبي قتادة ﷺ .

حديث خمس من الدواب كلهن فواسق

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ﴿ خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحل والحرم : العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور ﴾ متفق عليه .

وهذه فيه بيان أن : هذه الدواب تقتل ، وأنها حلال في الحل والحرم ، وإذا كان المحرم يقتلها فالحلال أبدى : العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور .

ثبت -أيضا- في الصحيحين من حديث ابن مسعود : ﴿ أنه-عليه الصلاة والسلام- خرجت لهم حية في منى ؛ فقال : اقتلوها . فمرت ، وذهبت ؛ فقال : كُفِيَت شركم ، وكفيتم شرها ﴾ وكان ينزل عليه القرآن ، فمرت به ، فالمقصود: أنه يقتل هذه الدواب وهذه الفواسق ؛ لأنها مؤذيات ، تقتل في الحل والحرم ، ويلحق بها كل مؤذ.

وعن ابن عباس قوله : والكلب العقور يشمل : كل ما عقر الناس ، مثل : الذئب والأسود والنمور مما أشبه ذلك ، مما يعقر ، ويؤذي .

حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم-احتجم وهو محرم

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- : ﴿ أن النبي -صلى الله عليه وسلم-احتجم وهو محرم ﴾ متفق عليه .

وفي هذا : أنه لا بأس للمحرم أن يحتجم ، لكن شَرَطَ جمهور الفقهاء أن الاحتجام بشرطه: ألا يقطع شيئا من الشعر ، فإن قطع شيئا من الشعر فدى ، على الخلاف بينهم فيما هو القدر الذي يفدي به : هل هو ثلاث شعرات ، أو أربع شعرات ، أو شعر كثير ؟

والأظهر -والله أعلم- هو ما دل عليه هذا الخبر : هو أنه احتجم -عليه الصلاة والسلام- ، والاحتجام في الرأس في الغالب ، وكان ﷺ كث الشعر ، طيب الشعر -عليه الصلاة والسلام- وفي الغالب أنه لا بد أن يكون مع الحجامة قطع شيء من الشعر .

---

١ - سورة المائدة آية : ٩٥.

وهذا يبين أنه عند الحاجة إلى الحجامة فلا بأس ، وأن هذا الشعر يكون تابعا ، ولا شيء فيه ، ولا يُفْدَى ، مثل : أن المحرم يجوز له أن يحلق شعره إذا تأذى بشعره من الصيبان والنمل ، وأنه لو أزال هذا النمل ، لا يفدي هذا النمل وهذا الصبان الذي يؤذيه ، إنما يفدي الشعر الذي حلقه .

حديث ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة

وعن كعب بن عجرة ﷺ قال : ﴿ حُملت إلى رسول ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ؛ فقال ﷺ ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا ؛ قال : فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ﴾ متفق عليه .

وهذا في كفارة الأذى ، وأن كعب عجرة حُمِلَ والقمل يتناثر على رأسه ؛ قال ﷺ ﴿ ما كنت أرى أن الأذى ، أو الوجع ، بلغ بك ما أرى؛ قال : أتجد شاة ؟ قال : لا . في لفظ آخر : إن شئت فاذبح شاة -عند أبي داود - وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ستة مساكين ﴾ .

وهذه يبين المجمل في قوله تعالى: ﴿ فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍۚ ﴾ [1] بدأ بالصيام ، ثم ثنى بالصدقة ، ثم ثلث بالنسك ، بدأ بأسهلها بالصيام ، ثم ثنى بالصدقة ؛ لأنها أعظم نفعا، ولأن نفعها متعدٍ، ثم جعل النسك آخرا؛ لأنه أفضلها، وأتمها والقاعدة أن التخيير في هذه الأشياء: إذا جعل الأخير فهو الأولى والأفضل .

لكن لم يجعله أخيرا إلا ليبين أنه ليس هو الواجب ، والأولى أن يبدأ به ؛ لأن ذبح الشاة أفضل وأولى ، وقد يوهم أنه لو قُدِّمَ -مثلا- نسك ، ثم الصدقة ، ثم الصيام -أن يكون مرتبا بحسب أفضليته ؛ فيذبح ، فإن لم يجد يتصدق ، فإن لم يجد فإنه يصوم .

لكن كما بين -عليه الصلاة والسلام- أنه مخير بين هذه الثلاثة أشياء ، والأفضل ما كان نفعه متعدٍ: من ذبح شاة ، أو طعام ؛ فيصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو يذبح شاة ، كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- كعب بن عجرة بذلك .

حديث إن الله حبس عن مكة الفيل

وعن أبي هريرة ﷺ قال : ﴿ لما فتح الله -تعالى- على رسوله ﷺ مكة ؛ قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين . وإنها لم تحل لأحد قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد بعدي ؛ فلا ينفر صيدها ، ولا يُخْتَلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، فقال العباس : إلا الإزخر يا رسول الله ، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا ؛ فقال : إلا الإزخر ﴾ متفق عليه

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعي وفي مدي ، مثلما دعا به إبراهيمُ الله لأهل مكة ﴾ متفق عليه .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ﴾ رواه مسلم .

وفي هذه الأخبار: تحريم مكة ، وتحريم المدينة ، وأن مكة لها حرم ، وأن المدينة لها حرم ، وأنه أحلت له -عليه الصلاة والسلام- ساعة من نهار ، وهذه الساعة ثبت في المسند : أنها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر ، ولم تحل لأحد قبله ، ولا لأحد بعده .

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

فهي محرمة ومعظمة ، وحرم شوكها ، وحرمت صيودها ، وفيها الكفارة بقدرها ؛ فلا يختلى خلالها ، ولا يتعرض لشوكها ، ولا ينفر صيدها ، وكذلك الشوك: لا يجوز أن يتعرض له -على الصحيح -إلا ما كان من الشوك المؤذي الذي يكون في موضع الجلوس ؛ فإنه يكون كمن صال عليه بهيمة ، أو صيد لا يجوز قتله فقتله ؛ لايكون له حرمة .

وكذلك: لقطتها: لقطة الحرم، ولقطة مكة، ويلحق بها -أيضا عند جمع من أهل العلم- لقطة الحاج، ويشمل لقطة الحاج في عرفة، ولو كان خارج الحرم؛ لحديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي : ﴿ أنه نهى عن لقطة الحاج ﴾ .

فهي لا تؤخذ للتملك ، بل تؤخذ للتعريف ؛ فيعرفها أبدا. بخلاف اللقطة لسائر البلاد : فإنه يعرفها سنة ، ثم بعد ذلك يملكها ، إلا إن جاء طالبها في يوم من الدهر ؛ فذهب الجمهور إلى أنه :' يضمنها له إن كانت موجودة ، أو يضمن ثمنها إن كان أكلها ، أو تصدق بها .

وكذلك : حديث عبد الله بن زيد : ﴿ بتحريم مكة أيضا ، وأن الله حرمها ، وأن إبراهيم حرمها ، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- حرمها ﴾ والحرم حدوده معروفة ، وكانت هذه الحدود معروفة في الجاهلية ، وقد جدد أنصابها عمر بن الخطاب ﷺ في عهده .

وكذلك المدينة لها حرم -على الصحيح -، لكن ليس في حرمها فدى ، بمعنى: أنه ليس في حرمها فدية ، ويجوز فيه ما لا يجوز في غيره مما يُحْتَاجُ إليه ، مما يُحْتَاجُ إليه : شجر المدينة ؛ أذن لهم -عليه الصلاة والسلام- أن يأخذوا حاجتهم مما يحتاجون إليه من الشجر في حرم المدينة .

وأما صيدها : فإن الفدية فيه والكفارة فيه هو -على الصحيح-: أن يُسْلَبَ من وُجِدَ يصيد ، ذهب الجمهور أنه لا شيء فيه ، والصواب : ما دل عليه حديث سعد بن أبي وقاص : ﴿ أنه مر بمملوك يصيد ؛ فسلبه ثيابه ، أخذ سلبه -يعني-: ما معه من الدراهم والمتاع ؛ فجاء إلى أهله ، فأخبرهم ؛ فجاءوا إلى سعد ﷺ فقالوا له بذلك ؛ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فاسلبوه. ﴾ .

فوالله لا أعطيكم شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ فإن شئتم أعطيتكم قيمته ؛ فعلى هذا يكون الصواب : أن من صاد في حرمه يجوز أن يُسْلَبَ - يعني - : يؤخذ ما معه من المتاع المتصل به ، مثلا : إذا كان معه شيء من الدراهم ، أو شيء من المتاع ، يسلب .

وهل ثيابه من السلب ؟ موضع خلاف : قال بعض أهل العلم : يسلب حتى تسلب ثيابه ، ويبقى له ما يستر عورته ، فالمقصود أن ما معه من المتاع والدراهم يكون من السلب ، أما غير ذلك فهو موضع خلاف .

فلهذا قال : إن هذه: هي كفارته، وهو الواجب لمن كان صاد في حرم المدينة ، بخلاف مكة، فجاء فيها ما جاء من الأدلة في صيدها : منه ما له مِثْل مقدر، ومنه ما ليس له مثل مقدر من الصحابة؛ فيجتهد فيه رجلان، ويقدران الصيد.

بخلاف الطير في حرم مكة : الطير الذي ليس له مثيل -غير الحمام وما يحلق به - فإن فداءه قيمته ، يقال : كم يساوي هذا الطير؟ قالوا : مثلا يساوي خمسين ريالا -إذا قتله بحرم مكة- وعصفور مثلا يقال : عشرة ريالات .

في هذه الحال نقول : يشتري بها طعاما ، فإما أن يتصدق به ، أو ينظر قدره : كم يبلغ من صاع ؛ فيصوم بقدره ؛ فإذا قيل -مثلا-: قيمته خمسين ريالا ، وخمسين ريالا -مثلا- تجيب عشرة كيلوات من الطعام ؛ فنقول أنه يتصدق بهذا الطعام ، وهو لعشرين مسكينا ، لكل مسكين نصف صاع ، أو مقدار يوم عن كل مسكين ، وهو أن يصوم عشرين يوما .

أما إذا كان حماما ، وما في حكمه : فقد قدره الصحابة بالشاة ؛ لأنه يعب عبا ، لأنه إذا شرب الماء لا يشرب قطرة ، فيرفع كسائر العصافير ، بل يكرع الحمام كما تكرع البهائم .

فالشبه قد يكون صوريا ، وقد يكون بشربه الماء ، وقد يكون -مثلا- بالرقبة مثلما قدروا النعام بالبقرة ، فقدروا النعام -مثلا- ببدنة ، مع أنها من الطيور ، لكن النعامة قدروها ببدنة من جهة الشبه لها في طول الرقبة ، هذا بخلاف صيد المدينة.

باب صفة الحج ودخول مكة

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة الحج

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- : ﴿ أن رسول الله ﷺ حج ، فخرجنا معه ، حتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس؛ فقال : اغتسلي ، واستثفري بثوب ، وأحرمي ، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . حتى إذا أتينا البيت استلم الركن ؛ فَرَمَلَ ثلاثا ، ومشى أربعا ثم متى أتى مقام إبراهيم صلى ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قال ﷺ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾

[1] أبدأ بما بدأ الله به فرقي الصفا حتى رأى البيت ؛ فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا صعد-عليه الصلاة والسلام- مشى ، حتى إذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا. فلما كان يوم التروية -وهو اليوم الثامن- توجهوا إلى منى ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس .

فأجاز حتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمِرَة ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ، فَرُحِلَتْ له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس . ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا . ثم ركب ، حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، ودفع ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده : يا أيها الناس ، السكينة السكينة ، وكلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا ؛ حتى تصعد .

حتى أتى المزدلفة ؛ فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئا ، ثم اضطجع -صلى الله عليه وسلم-حتى طلع الفجر ، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ؛ فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ، فلم يزل واقفا عليه حتى أسفر جدا .

فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا -وله السنة أن يحرك قليلا ، وأن يسرع قليلا عند بطن محسر- ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر -عليه الصلاة والسلام- ثم ركب ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ﴾ رواه مسلم مطولا .

هذا كله تقدم في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- : أنه أحرم من ذي الحليفة ، وأنه أمر أسماء أن تغتسل ، وأنه لبى لما استوت به راحلته -عليه الصلاة والسلام- .

﴿ أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ﴾ .

هذا هو السنة : أن يلبي بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، وإن لبى بما شاء ، أو سبح الله ، أو حمد الله ، أو كبر الله ، فلا بأس .

فقد كان الصحابة يخلطون التلبية ، وكان لا ينكر عليهم -عليه الصلاة والسلام- وثبت في صحيح البخاري عن أنس -رضي الله عنه-أنه- عليه الصلاة والسلام- بعدما أحرم قال : سبح الله، وحمد الله، وكبره ، ولا بأس أن يخلط التلبية بشيء من التسبيح والتحميد والتكبير، وما شاء من الذكر .

---

١ - سورة البقرة آية : ١٥٨.

﴿ حتى إذا أتينا البيت استلم الركن ؛ فَرَمَلَ ثلاثا ، ومشى أربعا ﴾ .

وهذا هو السنة : أنه أول ما يقدم يستلم الركن ، والسنة أنه يستمر على تلبيته حتى يستلم الركن، وإذا دخل المحرم الحرم، فيلبي، لا بأس؛ لأنه لا زال في عبادة التلبية، ولم ينتقل إلى عبادة أخرى إلا بعد أن يستلم الركن، فَيَشْرَعُ في الطواف . لكن إذا كان في المساجد ، أو في الأمصار ، أو دخل الحرم ، فالسنة ألا يرفع صوته ؛ حتى لا يشغل الناس الموجودين في البيت .

﴿ ثم طاف -عليه الصلاة والسلام- ورمل ثلاثا من الركن إلى الركن ﴾ بمعنى : أنه أسرع الخطا ، ومشى أربعا ، واقتضى+ -عليه الصلاة والسلام- بأنه أبدى منكبه الأيمن ، فصلى ، ﴿ ثم متى أتى مقام إبراهيم صلى ﴾ بعدما فرغ من الطواف صلى ركعتين -عليه الصلاة والسلام-.

﴿ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ﴾ .

هذا هو السنة : أن تستلمه عند الدخول : وأن تستلمه عند الابتداء للطواف ، وأن تستلمه عند الفراغ من الطواف ؛ فالسنة أن تحيي الركن ، ويسميه أهل اليمن المحيا : أن تحييه إذا دخلت تبدئ الطواف ، وأن تحييه عند الفراغ .

وهذا هو السنة : إذا دخل إنسان المجلس أو المكان ، أن يسلم عند الدخول ، وأن يسلم عند الخروج ، فهكذا -حينما تبتدئ- تحيي الركن ، وتحييه بالاستلام عند الفراغ ، وهذا بعد الركعتين ، وهذا إن تيسر ذلك .

﴿ ثم خرج من الباب إلى الصفا ﴾ .

وهكذا الصفا لم يكن ملتصقا بالبيت كما هو الآن ، بل بينه مسافة، وكان البيت -إذ ذاك يعني- حجمه صغير، وجاء في الخبر: أنه كان محوطا في عهده -عليه الصلاة والسلام-.

فلما دنا من الصفا قال ﷺ ﴿ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [1] أبدأ بما بدأ الله به ﴾ ؛ فرقي الصفا -عليه الصلاة والسلام- .

"أبدأ": خبر، أخبر أنه يبدأ به ؛ لقوله -تعالى- : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ [2] الله ﷻ بدأ بالصفا ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- امتثل ما ابتدأ الله به ، هذا يدل على أن الابتداء بالذكر له شرف ؛ ولهذا ابتدأ بما ابتدأ الله به ، في حديث عند النسائي ، أو في الخبر عند النسائي : ﴿ ابدءوا بما بدأ الله به ﴾ بالأمر .

﴿ حتى رأى البيت ؛ فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ﴾ .

هذا هو السنة : كلما صعد الصفا والمروة أن يقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده " : وهو محمد -عليه الصلاة والسلام- نصره الله ، وأعزه ، ودخل مكة منتصرا -عليه الصلاة والسلام- بخلاف خروجه منها خائفا ، دخلها منتصرا متواضعا -عليه الصلاة والسلام- .

" وهزم الأحزاب وحده ": هزم الأحزاب في يوم الأحزاب -يوم قريظة- ، وهزم الأحزاب في غير ذلك ، ثم دعا بين ذلك -يعني- : أنه يدعو بين هذا الذكر العظيم ، وهذا هو السنة : أن الإنسان يثني على الله ، ويحمد الله قبل الدعاء ، وهكذا كان -عليه الصلاة والسلام- قبل سؤال الطلب أنه يثني على الله ؛ أثنى على الله ثم سأل ، ثم أثنى ، ثم سأل ، ثم أثنى ، ثم سأل .

يعني-: أنه دعا ، ثم سأل ، ثم دعا ، ثم سأل ، ثم دعا -يعني- : دعا بين سؤاله ، كلما أثنى على الله دعا ، هكذا كان يفعل -عليه الصلاة والسلام- .

---

١ - سورة البقرة آية : ١٥٨.

٢ - سورة البقرة آية : ١٥٨.

﴿ ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى ﴾ .
وهو الموضع الذي بين العلمين : أخبر أنه يسعى بين العلمين ، هذا للرجال ، بخلاف النساء : فإنها تمشي ، ولا تسعى .
﴿ حتى إذا صعد-عليه الصلاة والسلام- مشى ، حتى إذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا ﴾ .
يعني: من الذكر والدعاء ، واستقبال القبلة ثم ذكر الحديث .
والمصنف -رحمه الله - اختصر الحديث ، وإلا هو في مسلم مطول ، وهو حديثٌ مَنْسَكٌ عظيم ، مَنْسَكٌ مستقل ؛ فرحم الله جابرا ، ورضي عنه ، وعظم الله أجره ومثوبته ؛ فقد اعتنى بِحَجَّتِه -عليه الصلاة والسلام- ونقلها ، ونقل وصفا كاملا لفعله ، واعتنى به .
فحديثه هذا منسك مستقل ، ولهذا يلجأ العلماء إلى خبر جابر ﷺ حينما تختلف الأخبار ، وتختلف الأحاديث ؛ فإنهم يرجعون إليه ؛ لأنه مضبوط محكم - مثلما جاء في بعض المواضع ، في مزدلفة وفي غيرها ، في الأذان والإقامة- فهو خبر عظيم ؛ نقل صفة حجه منذ خرج من المدينة ، حتى انتهى -عليه الصلاة والسلام- .
﴿ فلما كان يوم التروية -وهو اليوم الثامن- توجهوا إلى منى ﴾ .
وهذا هو السنة أن يكون التوجه إلى منى : ضحى يوم التروية ويصلي هناك الظهر ، وركب النبي -عليه الصلاة والسلام- ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر -يعني أنه صلى خمسة أوقات.
﴿ ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ﴾ . يعني : من اليوم التاسع ،
﴿ فأجاز حتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمِرَة ﴾ . وهو -عليه الصلاة والسلام- وقف أول النهار في نمرة ، ثم خطب ، وصلى بِعُرَنَة ، ثم وقف بعرفة -عليه الصلاة والسلام- .
فله بذلك اليوم : ثلاثة مواقف ؛ فمن تيسر له فهو أفضل ، وإلا فعل كما يفعل الناس اليوم ؛ لأنهم يقصدون إلى عرفة مباشرة ؛ لأنه أيسر لهم ، وأسهل .
" فوجد القبة قد ضربت له بنمرة " : ونمرة ليست من عرفة على الصحيح ، وكذلك عرنة ؛ قال : ﴿ ارفعوا عن بطن عرنة ﴾ .
﴿ حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ﴾ . - وهي ناقته- عليه الصلاة والسلام- ﴿ فَرُحِلَتْ له ﴾ . -يعني: وضع عليها الرحل- ﴿ فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ﴾ . -يعني: في عرنة - ﴿ ثم أذن ﴾ . -يعني الظهر
﴿ ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ﴾ .
يعني : أنه جمع الظهر والعصر جمع تقديم- وهذا هو السنة ، كما أنه في مزدلفة جمعهما جمع تأخير -عليه الصلاة والسلام- في المغرب والعشاء ، " فخطب الناس ، ثم أذن ، ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ؛ فهو أذان واحد بإقامتين ، وهذا الموضع لم يُخْتَلَفْ فيه : في صلاة الظهر والعصر أنه أذان واحد بإقامتين .
بخلاف المزدلفة أُخْتُلِفَ فيه ، وإن كان الصواب : أنه مثل صلاة الظهر والعصر بعرفة : أنه أذان وإقامتان ، ولا يصلي بينهما شيئا -يعني-: لم يتنفل ،
﴿ ثم ركب ، حتى أتى الموقف ﴾ . يعني: في عرفة .
﴿ فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ﴾ .
هذا هو السنة : أن يقف راكبا ، أن يقف جالسا ؛ ينظر الأيسر له ، وهذا مما استدل به في الوقوف على الرواحل ؛ لأجل المصلحة ؛ فقال : وقف على راحلته -عليه الصلاة والسلام- ، وهو وقف لأجل أن يراه الناس ، وأن يشرف لهم ، وينظروا كيف يفعل ، وينظروا صفة وقوفه -عليه الصلاة والسلام- . ففيه مصالح عظيمة - في وقوفه على راحلته ، حتى غربت الشمس -.

﴿ وجعل حبل المشاة " -يعني: طريق المشاة- بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا ، حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ﴾ .

الواجب : إلى غروب الشمس ، والسنة : أن ينتظر قليلا حتى تذهب الصفرة .
﴿ ودفع ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ﴾ .
يعني : أنه ضمه إليه وجر الحبل إليه ؛ حتى لا تسرع الراحلة ؛ لأجل زحام الناس ، وأمرهم بالسكينة -عليه الصلاة والسلام- ، وكان إذا وجد فجوة نصَّ_ يعني-: أسرع.
﴿ ويقول بيده : يا أيها الناس ، السكينة السكينة ، وكلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا ؛ حتى تصعد . حتى أتى المزدلفة ؛ فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئا ، ثم اضطجع -صلى الله عليه وسلم-حتى طلع الفجر ﴾ .
وهذا الخبر واضح أنه أذان واحد وإقامتان ، وجاء في حديث ابن عمر خلاف هذا ، وجاء في حديث ابن مسعود ما يدل على خلاف هذا ، لكن الصواب ما دل عليه حديث جابر ﷺ وهو الموافق لما فعل -عليه الصلاة والسلام- بعرفة .
﴿ وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ﴾ .
يعني: أنه بادر إلى الصبح في أول وقته -عليه الصلاة والسلام - ،
﴿ ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ؛ فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ، فلم يزل واقفا عليه حتى أسفر جدا ﴾ .
وهكذا فعل -عليه الصلاة والسلام- ، فكان في أحواله -في دعاءه- يثني على الله : عند الصفا وعند المروة وفي عرفة ، وفي مواقفه ، كان يدعو الله ، ويكبر الله ويحمده ويهلله ، وهكذا في تلبيته : لبى الله بالتوحيد -لبيك اللهم لبيك- ، وسبح الله ، وحمد الله وكبر الله .
فإنه حري بالدعاء أن يسمع ، إذا سبق بمثل هذه الكلمات العظيمة ، التي فيها الثناء العظيم على الله ﷻ ثم تصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- ، ثم بعد ذلك تدعو وتسأل حاجتك من الدنيا والآخرة ، ثم بعد ذلك تُؤَمِّن .
فإذا رتبت هذه الأمور الأربعة فإنه من أعظم الأسباب : الثناء على الله أولا ، ثم الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- ثانيا ، ثم بعد ذلك الدعاء ، وطلبه سبحانه وتعالى ، ثم بعد ذلك التأمين في الختام ، هكذا السنة ، وقال -عليه الصلاة والسلام- : ﴿ ذلك الرجل أوجب إن ختم . قيل : بماذا يختم ؟ قال : بآمين ؛ فجاء رجل إليه ، فقال : اختم بآمين وأبشر ﴾ فهذا هو السنة .
﴿ دعاه وكبره وهلله ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا -وله السنة أن يحرك قليلا ، وأن يسرع قليلا عند بطن محسر- ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ﴾ .
وهذه الطرق لا تعلم الآن ولا تعرف ؛ فقد انطمرت ، كما أن موضع الصخرات قد أزيل ، ولا يعلم الآن ، واختلف العلماء في موضع وقوفه -عليه الصلاة والسلام- في عرفة .
﴿ فرماها بسبع حصيات -يعني : يوم النحر- ويكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف -يعني أنه ليس بالكبير ولا بالصغير ، بل هو بهذا القدر- رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر -عليه الصلاة والسلام- ثم ركب ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ﴾ رواه مسلم مطولا
والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد.
س: أحسن الله إليكم! فضيلة الشيخ ، هذا يقول: من أُعْطِيَ مالا ؛ لكي يحج عن أحد ، ثم ذهب مع حملة على أنه مشرف ، ثم قصر في حجة صاحب المال ، أي : لم يجتهد له ، فهل يلحقه إثم ، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: من أخذ مالا ليحج إذن يجب عليه أن يحج ، وإذا قصر في شيء من ذلك فإنه آثم ، لا يجوز له ، وإذا أخذ إنسان مالا كثيرا زائدا عن حاجته ، فهذا جمهور من أهل العلم يرى أنه لا يطيب له ، إلا إذا كان تبرع به الذي أعطاه ، ولم يعطه على سبيل الأجرة .

إما إذا كان يشارطه ، يقول : أحج بكذا وأحج بكذا . فهذا بعض أهل العلم حرمه ، وقالوا : ليس له عند الله من خلاق . فَرْقٌ بين من أخذ ليحج ، ومن حج ليأخذ ؛ فمن السنة أن تأخذ لتحج ، أن تأخذ هذا المال لأجل أن تحج ، ولأجل أن تشارك في هذه المناسك ، لا أن تحج لتأخذ : أن تكون نيتك لله والدار الآخرة .

فإذا شارط وزاد فالسنة أن يرد ، وإذا أُعْطِي مالا زائدا بلا مشارطة وبلا طلب ، فزاد شيئا من هذا ، وأدى الحج والمطلوب ، فهذا يطيب له ، ولا شيء عليه . نعم .

س: أحسن الله إليكم! يقول : أخذت عمرة وأنا دون سن البلوغ ، وبعد أن حللت الإحرام ، وأردت أن ألبس الثياب وجدت أني ألبس السراويل ، فما حكم هذه العمرة ؟ وماذا عليَّ الآن ، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: إذا كانت العمرة قبل البلوغ ؛ فيقول العلماء: إن عمد الصبي في حكم خطأ الكبير. والكبير لو لبس السراويل ناسيا ، أو تطيب ناسيا ، فلا شيء عليه ، وكذلك أيضا من باب أولى إذا كان هذا الفعل عن غير عمد ، فإذا كان هذا الفعل عن غير عمد وهو من صبي ، فهو من باب أولى أنه لا شيء عليه ، فلو أنه تعمد ولبس ، وهو لم يبلغ ، فلا شيء عليه ، كذلك من باب أولى إذا كان لم يتعمد أنه لا شيء عليه ولا كفارة ، وعمرته صحيحة ولله الحمد . نعم .

س: أحسن الله إليكم! يقول : هل تجب الطهارة من الحدثين عند الإحرام للحج والعمرة ؟

ج: لا تجب ، وهذا محل اتفاق من أهل العلم ؛ ولهذا تحرم النفساء ، وتحرم الحائض ، ويحرم الجنب ، إنما السنة لمن كان طهارته بيده -يعني: كالجنب ، وكذلك المحدث - يتوضأ ، وإلا فليس من شرط الإحرام الطهارة ، وهي تحرم النفساء ، وأمر أسماء بنت عميس أن تحرم . نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول ما حكم لبس الشُرَّابِ للمرأة ؟

ج: لا بأس ؛ المرأة لا تمنع إلا من شيئين : من القفاز والنقاب (بس) ، وما سوى ذلك : كنادر -مثلا- متجاوزة للكعبين ، أو شُرَّاب ، وجميع أنواع المخيط والمحيط تلبسه إلا هذين الشيئين. نعم .

س: أحسن الله إليكم! يقول : ماذا يفعل من حج ولكن لم يكمل حجه : كأن يترك بعض الأركان أو الواجبات عمدا ، ولا يعلم ما هي تلك الواجبات ، علما بأن هذا هو حجة الإسلام ، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: هذا فيه تفصيل : إن كان تَرْكُه لركن من أركان الحج فهو لازال في إحرامه ، ولم ينته إحرامه ، ينظر إلى المتروك : إذا كان المتروك يفوت به الحج كالوقوف بعرفة ، فقد فاته الحج ، وعليه قضاؤه عند جماهير أهل العلم ؛ هو لم يحج ، فات الحج .

لكن إذا فات الحج فإنه يبقى محرما ، وعليه أن يتحلل بعمرة : لو أن إنسانا مثلا أحرم بالحج ، ثم طلع الفجر من يوم عرفة ولم يحرم ؛ نقول : عليه أن يتحلل بطواف وسعي ويقصر ، وهل تحلله هذا عمرة ، أو مجرد طواف وسعي وتحلل ، أولا يحسب له عمرة ؟ هو موضع خلاف : كثير من أهل العلم قالوا : إنه يتحلل بطواف وسعي ، ويقصر أو يحلق ، ويكون عمرة .

وإن كان الذي تركه ركنا لا يفوت به الحج ، مثل : الطواف أو الطواف والسعي ، فإن الواجب عليه يرجع ، ولا زال محرما ، وأن يأتي بالطواف ، وإن كان الذي تركه واجبا يفوت ، فإنه عليه عن كل واجب يتركه دم : فإذا ترك الرمي عليه دم ، إذا ترك المبيت عليه دم ، إذا ترك طواف الوداع عليه دم ؛ فكل واجب تركه يكون عليه دم .

إلا إذا كان المتروك شيئا واجبا لا يفوت ، مثل : هدي التمتع ، أو هدي القران ؛ فإن هذا لا علاقة له بالنسك ، ويكون واجبا في ذمته لم يأت به ، فعليه أن يذبح هذا النسك ، وأن يذبحه في الحرم ، أو يوكل من يذبحه ، ويوزعه على أهل الحرم ؛ لأنه واجب باق في ذمته. نعم .

س: أحسن الله إليكم! هذا سائل من الإمارات يقول : الصلاة التي تجمع مع غيرها في عرفة ومزدلفة : هل الذكر يكون عقب الصلاة الثانية ، أي : أذكار الصلاة ؟ وما صحة الحديث الذي فيه : " أن من لم يطف الإفاضة قبل غروب الشمس عاد محرما "، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: في مسألة الذكر الأظهر -والله أعلم-: أن الذكر يكون عقب الصلاة الثانية ، ولم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يذكر الله عقب الصلاة الأولى ؛ ولهذا في حديث جابر قال : ﴿ لم يسبح بينهما شيئا ﴾ والذكر نوع تسبيح ، تسبيح بالقول ، كما أن الصلاة تسبيح بالفعل ؛ فهو نوع تسبيح ، وهذا نكرة في سياق النهي ، يشمل جميع أنواع التسبيح والذكر بالقول والفعل .

ثم لو كان ذكر الله ، أو أهل أو ذكر لكان نقل ، ثم المبادرة إلى مثل هذا هو الظاهر من فعله -عليه الصلاة والسلام- ؛ وعلى هذا يكون الذكر -إن تيسر- يكون بعد الصلاة الثانية ، لكن هل يكون الذكر لصلاتين ، أو صلاة واحدة ؟ محتمل والله أعلم.

قد يقال : إنه يقضي ويذكر الله ، ويعيد الأذكار التي في الصلاة الأولى والأذكار التي في الصلاة الثانية ، وإن كان أقرب -والله أعلم- أن الحكم ينتقل للصلاة الثانية ؛ هذا الذي يظهر -والله أعلم- أن الحكم ينتقل للصلاة الثانية من باب التيسير والتخفيف ، وأن أجره يكون تاما ، كما لو ذكر الله ﷻ بعد الصلاة الأولى ثم الصلاة الثانية ؛ لأنه تَرَكَه لعذر .

ولهذا لو أنه صلى الظهر والعصر جمع تقديم فإن الحكم ينتقل إلى صلاة العصر ، ويبدأ وقت النهي من حينه ، ولو كان وقت الظهر في حق غيره لم يخرج ، مثل أن كان مريضا ، جمع الظهر والعصر والناس لازالوا حتى الآن لم يصلوا العصر، فإن وقت النهي يدخل في حقه بعد صلاته للعصر مباشرة، فانتقل الحكم .

أما ما يتعلق بذاك الخبر : فهذا الخبر وهو : " أنه من غربت عليه الشمس ولم يطف فهو يعود محرما " ، فهذا الخبر فيه كلام معروف لأهل العلم ، وهو من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، ومن طريق محمد بن إسحاق ، واختلف في هذا الخبر ، وأكثرهم ضعفوه ، وجاء له شاهد عند الطحاوي ومنهم من أثبته ، وصححه بعض أهل العلم .

لكن الأظهر أنه شاذ عندهم ، وأنه مخالف لما في الصحيحين من : أنه إذا تحلل لا يعود حراما ؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لإحرامه قبل أن يحرم ﴾ أثبتت أنه إذا تحلل فإنه يكون تحلل التحلل الأول ؛ فكيف يعود محرما بعدما تحلل ؟

وهذا الخبر -لو صح- أوَّلَه بعض أهل العلم على أنه : عليه أن يلبس الإحرام لأجل أن يتشبه بالمحرمين ، لا أنه يلبس الإحرام لأنه عاد حراما ؛ لأنه قد تحلل ، وجاز له لبس الثياب ، ولبس المخيط ، ولبس الطيب ؛ فكيف يعود حراما ؟ وهذا شيء غريب في مناسك الحج من جهة إذنه -عليه الصلاة والسلام- .

ومعلوم أن كثيرا من الناس كانوا يسألونه ؛ فيقول: افعل ولا حرج ، وكثير من الناس -فيما يظهر والله أعلم- قد لا يتيسر له ذلك ، ولم يأمر بشيء من هذا إلا ما جاء في هذا الخبر الذي اختلف فيه مع ضعف سنده .

فهو -إن صح- محمول على أنه يتشبه بالمحرمين من جهة أنه يلبس ثياب الإحرام ؛ لأنه لا زال ممنوعا من النساء . فقد يكون -مثلا- مع الطيب ، ومع لبس الثياب ينسى الطواف ، ويكون بعيد العهد بأهله ، فربما وقع في الحرام وجامع ؛ فلهذا يلبس ثياب الإحرام ؛ حتى إذا أراد أن يقع في شيء من أمر النساء فهيئة الإحرام تذكره ، وإن لم يكن محرما بالفعل .

هذا لو ثبت الخبر ، مع أن المعتمد عند جمع من أهل العلم : إما أنه شاذ ، أو منسوخ ، وقالوا : إن ناسخه هو الإجماع الدال على أنه لما تحلل فإنه لا يكون حراما بعد ذلك .

س: أحسن الله إليكم! وهذا أيضا سائل من الشبكة يقول : حججت أنا وزوجتي ، وأثناء الرمي من اليوم الأول ذهبت أنا وهي ، وعندما أرادت أن ترمي لم ترم في الحوض ، وأخذت منها الجمرات بغضب ، ورميت عنها ، فهل عليها شيء ؟

ج: هذا إن كان عدم رميها في الحوض لعدم استطاعتها ، وشق عليها ذلك ، ولم تتمكن من الرمي ، فلا بأس أن ترمي عنها ؛ لأنها لم تستطع الرمي ، وإن كان رميك لأجل غضبك -كما قلت- فهذا لا يخول لك كونك تغضب ، وترمي عنها ؛ فالواجب عليك ألا تغضب ، والواجب عليك أن تنبهها ، وأن ترشدها ، وأن تعينها ؛ لأن المرأة تحتاج إلى الإعانة في مثل هذا ، وأن يدلها ، وربما زُحِمَت ، وربما مُنِعَت ، فهذا الواجب عليك .

فإن كان لم يشق عليها الرمي ، وإنما -يعني- قصر رميها ، وجهلت الحكم ، أو أنه كنت بعيدا أنت وهي عن الحوض ، فلم ترموا ، فيمكن أن ترمي في هذه الحالة ، والواجب عليها ويثبت في حقها دم ، واختلف العلماء في الدم ، والصحيح : أنه يثبت الدم ولو كان جمرة واحدة .

لكن إن كان أنت المتسبب في ذلك ، وأنت الذي منعتها ، وأنت الذي رميت ، فيكون الدم عليك أنت ؛ لأنك أنت المفرط ، وأنت الذي منعتها ، ويكون الدم واجبا عليها ، وأنت الذي تضمنه لها ؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: " من ترك نسكا أو نسيه فليرق دما ."

أحسن الله إليكم وأثابكم ، ونفعنا بعلمكم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حديث كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد .

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن خزيمة بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ ﴿ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار. ﴾ رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

ورواه أيضا الدارقطني ، وهو عند الدارقطني بإسناد ضعيف ، أو ضعيف جدا من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي. وهذا الخبر كما ذكره المصنف ضعيف ، بل ضعيف جدا ، الحديث برواية خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطبي صاحب الشهادتين ، أو ذو الشهادتين ، الذي جعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- شهادته بشهادة رجلين ؛ لما شهد بتصديقه ، لما ابتاع بيعا من ذلك الأعرابي .

وفيه : أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا فرغ من تلبيته من حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار ، وبعض أهل العلم -أيضا- يرى أنه يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- .

وهذا المعنى الذي جاء في هذه الأخبار -وإن كان ما ثبت مرفوعا- لكن دلت الأدلة الأخرى على أنه لا بأس ، بل يشرع للمكلف أن يدعو الله ﷻ وأن يسأله بعدما يثني على ربه -سبحانه وتعالى- ، وهذا شامل لجميع أحوال العبد : سواء كان في نسك ، أو في غير نسك .

وذلك من جهة أنه إذا أثنى عليه -سبحانه وتعالى- ، كما في التلبية :" لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك "، فأثنى على الله بالتوحيد ، وذكر الله بالتوحيد : "وحدك لا شريك لك "، وأجاب دعاءه -سبحانه وتعالى- ولبى نداءه .

لبيك بمعنى : أني ملازم لطاعتك مقيم عليها ، لا أتحول عنها ، من لَبَّب بالمكان إذا لزمه ؛ فهو إجابة في ظلها إخبار عن مداومته وملازمته لطاعة الله ﷻ وملازم لها ، وأعظم ذلك التوحيد ، فإذا دعا الله عقب ذلك ، أو في خلال التلبية لا بأس .

وإذا صلى على النبي -عليه الصلاة والسلام- أيضا- فلا بأس ؛ فقد ثبت عن ابن عمر وعن أبيه عمر -رضي الله عنهما-:" أنهما كانا يصليان على النبي -عليه الصلاة والسلام- على الصفا والمروة بعد الدعاء" ، وهذه هي القاعدة في المسألة كما سبق : أنه يثني عليه -سبحانه وتعالى- ثم يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم يدعو بعد هذه التوسلات العظيمة ، ثم بعد ذلك يُشْرَعُ أن تختم بآمين .

وقد ثبت في الخبر عن فضالة بن عبيد ، عند الترمذي وغيره بإسناد صحيح : ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- مر برجل لم يثن على الله ، ولم يصل على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال -عليه الصلاة والسلام- له أو لغيره: عَجِلَ هذا ، إذا صلى أحدكم فليحمد الله ، ثم ليصل على النبي -عليه الصلاة والسلام- ، ثم ليدع . ﴾ هكذا قال -عليه الصلاة والسلام- وفي حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي نحو هذا الخبر ، وهو أنه أمره بالثناء على الله ، والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- ، ثم الدعاء بعد ذلك .

وفي حديث أبي جهير النميري أنه قال : ﴿ أوجب إن ختم ؛ قالوا : وبم يختم ؟ قال: بآمين . فجاءه رجل ، فقال : اختم بآمين وأبشر ﴾ فإذا فعل مثل هذا كان حسنا ، وقد ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يحمد

الله بعد التلبية ، كما ثبت في الخبر وصحيح البخاري ، وسيأتي في حديث أنس أنه قال : ﴿ كان يلبي الملبي فلا يُنْكَرُ عليه ، ويُكَبِّرُ المكبر فلا ينكر عليه ﴾ .

حديث نحرت هاهنا ومنى كلها منحر

وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ؛ فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف ﴾ رواه مسلم .

وهذا الخبر رواه مسلم -كما ذكر المصنف رحمه الله- ، وفيه: أنه -عليه الصلاة والسلام- نحر في مكانه في منى يوم النحر ، ونحر مائة بدنة -عليه الصلاة والسلام- كما ثبت في الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- ، نحر بيده ثلاثا وستين، ونحر علي ما غبر-سبعا وثلاثين- هذا هو (اللي) ثبت في الصحيح .

وجاء أن في النحر غير هذا ، لكن هذا هو (اللي) ثبت ، فنحر -عليه الصلاة والسلام- وتقرب إلى الله بهذه الدماء العظيمة ، ونحر مائة بدنة مع أن الواجب عليه -عليه الصلاة والسلام- جزء من سبعمائة جزء مما نحر -عليه الصلاة والسلام- .

يعني : نحر مائة بدنة ، والواجب عليه سبع بدنة ؛ الواجب على القارن سبع بدنة ، أو شاة ، فتقرب -عليه الصلاة والسلام- بما زاد على ذلك بالأجزاء ، فتقرب بمائة بدنة وستة أسباع بدنة -عليه الصلاة والسلام- ، تقرب بها كلها مع أن الواجب عليه سبع بدنة .

يدل على أنه يُشْرَعُ أن يتقرب العبد لله ﷻ بما فيه إراقة للدماء ، وهو التقرب إلى الله ﷻ في هذا اليوم العظيم بالقرابين والهَدْي ؛ فنحر ثلاثا وستين ، وقيل : إن في هذا إشارة إلى أجله -عليه الصلاة والسلام- ، وأن هذه هي آخر حجة له ، وأنه لا يحج بعدها ، وأنه لا يعيش بعدها إلا أياما قلائل ، ومات عن ثلاث وستين -عليه الصلاة والسلام- فالله أعلم.

فالمقصود أنه قال : " نحرت هاهنا " يعني : في هذا الموضع ، " ومنى كلها منحر " ، وفي لفظ آخر : " وفجاج مكة طريق ومنحر " : يعني : ينحر في أي مكان -يعني-: لا يتقيد ؛ فكل فجاج مكة طريق ومنحر .

" ووقفت هاهنا " يعني: في عرفة ، عند الصخرات ، في سفح الجبل الذي في عرفة ، ويسمى جبل الرحمة ، أو يسمى جبل إلال ، "وعرفة كلها موقف" : فيبين للناس أنه لا يجب أن يقف في هذا الموقف ؛ لأنه لا يسع الناس ، لكنه وقف في هذا المكان وعرفة كلها موقف ، ومن تيسر له معرفة ذلك فوقف في موقفه -عليه الصلاة والسلام- ، فلا بأس ؛ لأن ما اختاره الله لنبيه هو الأفضل والأكمل .

"ووقفت هاهنا في جمع " يعني : في مزدلفة- وجمع كلها موقف ": يقف في أي مكان ، وكل هذا يبين للناس أنه -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأنه كان هو الإمام ، وأَشْرَفَ للناس وظهر لهم ، ويرون أفعاله ؛ فوقف في هذه الأمكنة حتى يروه ، ويشرف لهم ، وفي عرفة وقف على راحلته ، ودعا ليروه ويقتدوا به -عليه الصلاة والسلام- .

حديث أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاه

وعن عائشة -رضي الله عنها- : ﴿ أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها ﴾ متفق عليه .

هكذا كان يفعل -عليه الصلاة والسلام- في دخوله إلى مكة كان يدخلها من أعلاها : وجاء في لفظ آخر : ﴿ من كدا بالمد ، وخرج من أسفلها من كُدا ﴾ وفيه ثلاثة أماكن : كَدا وكُدا وكُدي ، فدخل من كدا -عليه الصلاة والسلام- ، وخرج من كُدا ، وكَدا: يقولون : إنها من ناحية الحاجون ، وهي عند الثَّنِيِّة العليا ، والثَّنِيِّة هي : كل مرتقى صعب في جبل أو في سهل .

فدخل من تلك الجهة ، وخرج من أسفلها -من كُدا- يقولون : من جهة الشبيكة من ذلك المكان ، ودخوله -عليه الصلاة والسلام- هل هو دخل إليه قصدا ، وأنه دخل من هذا المكان ، وأن من جاء إلى مكة يقصد ويدخل من هذا ؟ أو أنه كان اتفق له ، وكان الداخل في ذلك الوقت ، من ذلك الطريق أول ما يشرف له ، وأول ما يظهر له : الحرم والكعبة ؟ الله أعلم.

فالمقصود : أنه -بما يظهر والله أعلم- أنه يُشْرَعُ الاقتداء به إذا تيسر ذلك ، وهكذا كان كثير من الصحابة يفعل ذلك ، وأخبر أنه كان يفعل ذلك عبد الله بن عمر ، فكان يدخل من هذه الجهة ، ودخلها -صلى الله عليه وسلم-عام الفتح من هذه الجهة ، وقال أبو سفيان للعباس بن عبد المطلب -لما دعاه إلى الإسلام-: "لا أسلم حتى تطلع الخيل من ها هنا ."

يقول له هذا لما أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- دخول مكة -فتح مكة- قال العباس : "ما هذا ؟" -يعني استنكر هذا- قال : "شيء طلع في قلبي . ﴿ فجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى مكة فاتحا ، فسأل أبا بكر : ماذا قال حسان ؟ قال : " قال:

عــــدمت بنيتـــــي إن لـــــم تروهـــــا تثيـــــر النقـــــع موعـــــدها كـــــداء

فقال -عليه الصلاة والسلام- ادخلوها من حيث قال حسان ؛ فدخلها مع أعلاها -عليه الصلاة والسلام- ﴾ قد يكون ذلك إشارة إلى علو الدين وانتصاره ، حيث كان فَرْقٌ بين خروجه منها لما خرج مهاجرا ، خرج خائفا -عليه الصلاة والسلام- مختفيا ، ودخلها في يوم الفتح منصورا عزيزا كريما .

وكان -عليه الصلاة والسلام- دخلها بكل تواضع ، وطأطأ حتى إنه ليصيب مورك رحله -عليه الصلاة والسلام- من تطامنه وتواضعه-عليه الصلاة والسلام- ؛ تواضعا لربه ، وشكرا له ، وتحميدا له -سبحانه وتعالى- ، هكذا كان يدخلها ، وهذا الدخول : سواء كان في نسك ، أم ليس في نسك .

وجاء : ﴿ أنه في العمرة دخلها -صلى الله عليه وسلم-من كدا ﴾ هذا الخبر -إن ثبت- يدل على أنه كان الأغلب من أحواله أن يدخلها هكذا ، وربما غَيَّرَ موضع دخوله -عليه الصلاة والسلام- ، وهكذا كانت سنته -عليه الصلاة والسلام- : أنه في مثل هذه الأمور ، أو في دخوله ربما غَيَّرَ الطريق ، كما أنه إذا كان في عيد خالف الطريق -عليه الصلاة والسلام- ، كان يخالف الطريق ، ويذهب من طريق ، ويأتي من طريق آخر .

حديث أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ، حتى يصبح ويغتسل ، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ . ﴾ متفق عليه.

وفي هذا : أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبيت بذي طوى ، ثبت هذا في الأخبار الصحيحة -أيضا- : أنه لما دخل مكة بات بذي طوى ، ويسمى بالزاهر، وكان فيه بئر ، وكان يبيت عنده ، وكان يغتسل -عليه الصلاة والسلام- : يبيت ، ثم لما أصبح اغتسل ، وهذا الاغتسال لدخول مكة ، وهو مشروع وسنة لمن تيسر له .

أن من دخل مكة -خاصة إذا كان دخوله بنسك في حج أو عمرة- أنه يغتسل لدخوله مكة ، كما فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- فإذا تيسر له أن يغتسل في أي مكان : سواء كان في هذا الموضع ، أو في غيره ، فلا بأس ؛ فقد اغتسل -عليه الصلاة والسلام- .

وكأن هذا الاغتسال حينما صار من الميقات -من ذي الحليفة- ، وهي مدة سبعة أيام على الرواحل ، ولا شك أن هذه المسافة أو هذه المدة ربما حصل للبدن ما حصل ؛ فيحتاج أن يتنظف ، وهذا سنة ، قد يقال : إنه سنة مستقلة سواء تغير بدنه أم لم يتغير بدنه .

وربما أن بعض الصحابة وقد يكونون في الطريق ؛ فاغتسلوا وتنظفوا ، وقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي أيوب : أن ابن عباس أرسل إلى أبي أيوب كيف كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يغتسل إذا كان محرما ؛ لما اختلف بعض الناس ؛ فجاء إلى أبي أيوب ، وسأله : كيف كان يغتسل وهو محرم ؟.
فبين له ذلك، وأظهر له كيف كان يغسل رأسه وبدنه وهو محرم، وهذا يبين أنه لا بأس أن يغتسل وهو محرم، ولو اغتسل قبل ذلك فلا بأس، لكن هذا الغسل هو المنقول لما وصل إلى مكة -عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك أكمل نسكه.

حديث أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿ أنه كان يقبل الحجر الأسود ، ويسجد عليه ﴾ رواه الحاكم مرفوعا ، والبيهقي موقوفا.
وحديث ابن عباس فيه تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ، اختلف فيه ، فضعفه كثير من علماء الحديث مرفوعا وموقوفا ، ومنهم من قواه ، والذي ثبت في الخبر عن ابن عمر وابن عباس السجود على الحجر الأسود ، وجاء في حديث آخر عن ابن عباس عند أبي يعلى : ﴿ أنه كان يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه ﴾ .
وجاء أنه يسجد على الركن اليماني ، لكن قالوا : إنه أراد بالركن اليماني هنا الحجر الأسود ؛ لأنهما يمانيان ، فعبر به عن الحجر الأسود ، وإلا فسجوده : على الحجر الأسود ، وجاء أنه يقبل الركن اليماني والمعروف الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- هو استلامه وتقبيله ، أما السجود عليه فهو من هذا الخبر ، وثبت كما سبق من حديث ابن عمر وابن عباس .
فعلى هذا يكون الثابت موقوفا ، وقد يكون أنه في حكم المرفوع ؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يفعل هؤلاء الصحابة إلا ما كان معلوما عندهم بالسنة ، خاصة في مثل هذه الأمور ؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يقبل شيئا على جهة التخصيص والتعظيم له إلا بسنة .
يعني : لا يُقَبَّلُ أي شيء ، ويعتقد فيه المشروعية والسنة إلا بدليل ، وهذا مما يقوي أنه لا بأس أن يُفْعَلَ ، خاصة بعد ثبوته عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم ، لكن كونه مرفوعا رفعا ظاهرا ، وأنه نُقِلَ عنه نقلا واضحا : هذا مما اُخْتُلِفَ فيه ، وكثيرون ضعفوا هذا الخبر الوارد في هذا الباب .
والسجود ووضع الجبهة عليه قد يكون المراد به : وضع الخد عليه ، كما في الخبر الثاني ؛ لأن السجود قد يكون عن وضع الوجه ، لكن أكمله وضع الجبهة ، فإذا سجد مثلا عليه ، ووضع جبهته وقبل ، فلا بأس ، وقد يكون السجود أثناء التقبيل : يقبل ويسجد وسيأتي في الأخبار بعد ذلك ذكر مسح الركنين.

حديث أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط

وعنه -رضي الله عنه -يعني عن ابن عباس- قال: ﴿ أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ﴾ متفق عليه ، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- ﴿ أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا ﴾ وفي رواية : ﴿ رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-إذا طاف بالحج أو العمرة أول ما يقدم ، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ويمشي أربعة ﴾ متفق عليه.
وهذا هو السنة -كما ثبت في الخبر من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس- أنه يسن لمن طاف الطواف الأول -وهو طواف القدوم ، وهو الركن للعمرة- أنه إذا أراد الطواف ، فإنه عليه أن يرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر.

الرمل : هو الإسراع مع مقاربة الخطا : أنه يمشي ويسعى ، وهو الخبب ، ليس كالإسراع الشديد ولا مشي ، بل يمد في خطوه ، ويسرع قليلا مع مقاربة الخطا ، ويكون فيه هز للمناكب ؛ إشارة إلى القوة والنشاط ، وإحياء السنة التي فعلها -عليه الصلاة والسلام- .

فيمشي من الحجر إلى الحجر ثلاث مرات ، ثلاثة أشواط ، هذا هو السنة ، مع كشف المناكب كما سيأتي + ، وهذا الخبب والرمل ثبت من سنته -عليه الصلاة والسلام- في عمرة القضية وفي حجة الوداع ، فثبت في عمرة القضية : لما أنه صارح كفار قريش عام الحديبية أن يدخلها من قابل ، وأن يدخل معه بالسلاح ، وأن تكون السيوف في القراب -يعني في أغمدتها- ، فدخل -عليه الصلاة والسلام- هو وأصحابه ، وقد كانوا متعبين ، وقد أصاب بعضهم ما أصابهم .

فدخلوا مكة ، فلما دخلوا مكة تكلم بعض الكفار ، ورأوهم وهم في الحرم ، وكانوا يستندون إلى الكعبة في الحجر ، وكان بعض كفار قريش في ذلك الموضع ؛ فقالوا إنهم وهنتهم حمى يثرب -يعني: أضعفت قوتهم - فسمعها الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه ؛ فأمرهم أن يرملوا ما بين الحجر إلى الحجر فرملوا ، وإن كان أمرهم -إذا كانوا بين الحجر الأسود والركن اليماني- أن يمشوا .

لأنهم ربما اشتد عليهم ويرتاحوا بين الركنين ، لأن الكفار لا يرونهم فيما بين الركنين : من جهة أنهم مختفون عنهم ، وأنهم مستندون إلى الكعبة في الحجر فكانوا يرملون في الأشواط الثلاثة ، ويمشون بين الحجر الأسود والركن اليماني ، هذا في عمرة القضية .

فبعض أهل العلم قال : إن المشروع هذا -وهو الرمل- والمشي بين الركنين ، هذا نقل عن ابن عباس وعن جماعة ، والأظهر والصواب : أنه يشرع الرمل ما بين الحجر إلى الحجر ، وهذا الذي ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ، وفي حديث جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- : ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- رمل من الحجر إلى الحجر ﴾ .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ فيما ثبت في الصحيحين : " إنا كنا قد راءينا ، أو رايينا المشركين ، والآن قد أتى الله الإسلام وأهله" ، ثم جاء في الرواية الثانية أنه قال : " علام الرمل وهز المناكب ، وقد أتى الله الإسلام وأهله ؟ إنما كنا راءينا المشركين "، ثم قال : " شيء عملناه مع النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا ندعه ."

وهذا هو الصواب كما ذكر ﷺ أنه فعله -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع ، ثم هو رمل من الحجر إلى الحجر ، وهذا قد يكون الشيء يوجد لسبب ثم يزول السبب ، ويبقى ما ترتب عليه السبب ؛ لأسباب أخرى غير ذلك السبب ، ومصالح عظيمة ، وهذا واقع .

وقد يكون من المصالح -كما ذكر بعض أهل العلم- أنهم يتذكرون نعمة الله عليهم ، وأنه فرق بين طوافهم ذاك ، وبين طوافهم في هذه المرة ، وطوافهم في حجة الوداع كان بعد دخول مكة ، وبعد فتحها ، وبعد دخول الناس في دين الله أفواجا ، ثم الحج .

فكأنه فيه تذكر وإظهار لتلك النعمة ؛ فقد يزول السبب ويبقى مسببه ، وقد يكون له أسباب أخرى ؛ فلهذا ليس هنا إلا التسليم للشرع هذا هو المشروع بل الواجب.

ويبقى مسببه، وقد يكون له أسباب أخرى، منه هذا الرمل؛ فلهذا ما ليس هنا إلا التسليم للشرع، هذا هو المشروع، بل الواجب هو التسليم، والإنسان لا يدخل عقله في بعض الأمور، التي لا يكون المعنى فيها ظاهر كل الظهور، وكل الوضوح، وقد يكون هنالك معان تظهر له، وقد يكون هنالك معان أخرى لا تظهر، لكن ليس عليك إلا التسليم، كما سيأتي في خبر عمر ﷺ في تقبيل الحجر، نعم.

ولهذا قال : يمشي أنه خب ثلاث ومشى أربعا، الخبب ثلاث والمشي أربع، ولو أنه فات الخبب في ثلاثة أشواط، أو نسيت الخبب في الشوط الأول، أو الشوط الثاني، ما نقص في الشوط الرابع أو الخامس لا، الخبب أو الرمل هيئة في الطواف الأول والثاني والثالث، إذا فات موضعه لا يقضى، فهي هيئة، مثل الهيئة في الصلاة، إذا فات موضعها لا تقضى، ثم المشروع الخبب والرمل.

ولو أن الإنسان يقول : إذا دنوت من الكعبة، فإنه لا يتمكن من الخبب والإسراع، وإذا أبعد فإنه يأتي بالخبب والمشي، نقول: إتيانه بالإسراع والمشي -وهو أبعد- أولى وأكمل؛ لأن العبادة المتعلقة بهيئة العبادة،

أولى من العبادة المتعلقة بمكانها، فالخبب متعلق بنفس الطواف، وهو هيئة في الطواف، أما الدنو فهو متعلق بمكان الطواف، وهو الدنو من الكعبة، والهيئة المتعلقة بذات العبادة، مقدمة على الهيئة المتعلقة بمكانها.

وجنح بعض أهل العلم، كابن عقيل وجماعة، إلى أن الدنو مقدم على الرمل، وقال : إن الدنو مقدم من جهة، أنه كالتقدم للصف الأول في مكان العبادة، فلو أن إنسان يقول : أنا أريد أن أتأخر للصف الأخير مثلا، في صلاة الفريضة حتى أجافي، لا يكون هنالك ضيق، نقول له: تقدم في الصف الأول، وإن فات التجافي؛ لأنه أفضل، وأكمل من كونك تفوت الصف الأول؛ لأجل أداء بعض العبادة المتعلقة بالهيئة، لكن هذا ضعيف، كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-.

لأن التقدم في الصفوف الأول أمر مطلوب، والصفوف مأمور بالتراص فيها، ومأمور بالإتيان للصف الأول فالأول، وجاء في فضلها ما جاء، بخلاف الدنو من الكعبة، فلم يأت فيه شيء من ذلك، ثم الطواف، كل إنسان يطوف لنفسه.

أما الصلاة فإننا نصلي جماعة، ثم أيضا جاءت السنة، بمشروعية الخبب والرمل، وأنه من هديه -عليه الصلاة والسلام-، وجاء عن الصحابة ونقلوه، وأنه فعله بخلاف الدنو من الكعبة، فلم يأت فيه شيء من هذا، وإذا أمكن أن يجمع بينهما، كان هو الأفضل والأكمل، وإلا فإن الإتيان بالرمل، ولو أنه مثلا قال : سوف أنتظر قليلا، حتى يخف الزحام ليتحقق، فله ذلك؛ ليتحقق له الرمل، أو يتحقق له الرمل مع الدنو من الكعبة .

حديث إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع

وعن عمر ﷺ أنه قبَّل الحجر وقال: ﴿ إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ﴾ متفق عليه.

وهذا من عمر ﷺ يشير إلى أصل أصيل، وإلى قاعدة عظيمة، وهي التسليم للشرع، والاقتفاء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- والاقتداء به، هذا المقام مقام التسليم، يخاطب الحجر، يقول : والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع.

قاله في مثل هذا المقام؛ لأنه إمام في ذلك الوقت ﷺ والناس كان كثير منهم قريب عهدهم بالجاهلية، وقريب عهدهم بالأحجار، والأوثان والأصنام، وربما سرى إلى بعض النفوس، أو وقع فيها شيء من تسويل الشيطان، فأراد أن يزيل هذه الشبهة، وأنه حجر لا يضر ولا ينفع، وإنما رأينا رسول الله ﷺ يقبله فقبلناه، فأحال على أن الأمر تعبدي، وأنه ليس فيه حكمة معقولة، ولا شك أن تقبيل الحجر تعظيم له وإكرام له؛ لأنه حجر ليس كالأحجار.

ولله ﷻ أن يخص من الأعيان، والأزمان والشهور ما شاء بشيء من فضله، فقد خص هذا الحجر بهذا الفضل، وجاء فيه ما جاء من مسه وتقبيله، وقد جاء في الحجر الأسود والركن اليماني، أنهما يحطان الخطايا حطا، وورد أنهما ياقوتتان من ياقوت الجنة، نزلا وهما أشد بياض من الثلج، فسودتهما خطايا بني آدم، وجاء في الخبر: الحجر الأسود من الجنة.

وهي أخبار في بعض إسنادها ضعف، لكن بمجموع طرقها تثبت وتكون قوية، وهذه الأخبار تدل على هذا المعنى، وأن هذا الحجر له فضله وله ميزته، وفيه أنه كما قال ﷺ أنه لا يضر ولا ينفع، إنما رأينا رسول الله ﷺ يفعل هذا، ولا شك أن الحكمة إن ظهرت فالحمد لله، إن لم تظهر فليس علينا إلا بتسليم.

والشيء قد تظهر حكمته على جهة الإجمال والتفصيل، في بعض أنواع العبادات، وبعض أنواع الشرائع مما شرع الله، في أنواع البيوع والمعاملات، وما شرع في الأمور المتعلقة بالنكاح، وما جاء من الأدلة الدالة على بعض أعمال الخير والبر كالصلة، وما أشبه ذلك، هذا حكمها ظاهرة وواضحة، في إشاعة الخير بين الناس.

وهنالك أشياء لا تظهر حكمتها على الإجمال، ولا تظهر حكمتها على التفصيل، كالصلاة مثلا، وربما بعض مسائل الحج، وهنالك أشياء لا تظهر حكمتها لا إجمالا، ولا تفصيلا، ليس المقام إلا مقام التسليم.

وإن كان الحج كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله ﴾ وهكذا مثلا السعي بين الصفا والمروة، وما جاء في معناه، فالمقصود أن هذه؛ لأن أم إسماعيل سعت بينهما، في ذلك المكان الذي كان فيه وقته موحشا منفردا، فسعت حتى خرج لها الماء، فسعينا كما سعت -رضي الله عنها ورحمها-، فهذه أشياء ربما ظهرت فيها بعض الحكم، فتكون خيرا على خير، وربما لا تظهر الحكمة، فليس لك إلا التسليم، ومن كان لا يستجيب، ولا يطيع الله إلا إذا ظهرت الحكمة، فهو في الحقيقة ليس متعبدا، ليس عبد الله، إنما هو عبد لعقله .

الواجب أنه يكون عبد الله، يستسلم ومن كان يقول: أنا أريد الحكمة في كل شيء، فهو ليس عبدا لله، عبدا لعقله، فهو إن ظهر في عقله حكمة استجاب وأذعن، وإلا فلا يستجيب؛ لأنه لم يظهر لعقله شيء من هذا، وهذا جعل عقله إلها وطاغوتا، يقوده إلى ما تظهر له الحكمة في زعمه وظنه، وهو ربما كانت هذه الحكمة، التي ظهرت له، أو هذا المعنى الذي ظهر قد يكون معنى باطنا، فيتعبد عقله، ويكون المعنى الذي ظهر له الذي تعبد به، معنى باطلا، وهذا من شؤم الإعراض عن هديه -عليه الصلاة والسلام-، وليس معنى عدم طلب الحكم، لا، لكن المشروع عدم التكلف في استخراجها.

حديث رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن

وعن أبي الطفيل ﷺ قال : ﴿ رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن ﴾ رواه مسلم

وفي هذا مشروعية الطواف، وأنه يشرع أن يطوف وكان -عليه الصلاة والسلام-، يعني سواء كان في نسك، أو في غير نسك، وهذا في طوافه -عليه الصلاة والسلام- في النسك، كان يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن، المحجن هي العصا المحنية، محنية الرأس، ويقبل المحجن.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس هذا المعنى، أنه كان يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن، في هذا الخبر، أنه كان يقبل المحجن، وهذا هو المشروع، تقبيل ما تناولت به الحجر، فالحجر الأسود السنة فيه استلامه باليد وتقبيله، استلامه مسحه باليد، يعني كناية عن السلام، وتقبيله تقبيل الحجر، هذا أفضل ما يكون، إن لم يتيسر ذلك، فالسنة أن مثلا لوجود الزحام، أن تستلم الحجر بيدك، وأن تقبل يدك، هذه الدرجة الثانية .

الثالثة : إذا لم يمكن أن تستلمه بيدك، فتستلمه بشيء، بعصا أو بشيء في يدك، بشرط ألا يكون هنالك مضايقة، ولا زحام ولا إيذاء، فتستلم الحجر بما معك، وتمسه بالشيء الذي معك، بعصا أو غيرها، ثم تقبل هذه العصا، كما فعل -عليه الصلاة والسلام- .

الدرجة الرابعة : أنه إذا لم يتيسر لك ذلك، استلامه وتقبيله، أو استلامه باليد وتقبيلها، أو استلامه بشيء وتقبيله، فإنك في هذه الحالة لا تقبل يدك ولا شيء، تمر بالحجر، لكن هل يشرع الإشارة أو لا يشرع؟ .

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يشرع الإشارة، وقال آخرون: إنه لا تشرع الإشارة؛ لأن الإشارة ليست مشروعة، إنما المشروع هو الاستلام، وربما استدلوا بمشروعية الإشارة، بما ثبت في الصحيح ﴿ أنه كلما أتى الركن أشار إليه ﴾ الحجر الأسود، لكن هذا مفسر بالأخبار الصحيحة، أن الإشارة منه -عليه الصلاة والسلام- كانت بالشيء الذي في يديه، وهو المحجن أو العصا المحنية، كان يشير بها، أما إشارته بيده، فمحتمل أن يؤخذ من عموم هذا الخبر، أنه ربما إذا كان يعني بعيدا منه أو حوله ناس، أنه كان يشير -والله أعلم- يعني في مثل هذا.

لكن جمهور العلماء قالوا: بهذا من جهة عموم الخبر، أنه كان كلما أتى الركن أشار إليه، هذا في الحجر الأسود، هذا هو المشروع؛ ولهذا شرع تقبيله واستلامه، لأمرين؛ لأنه بني على قواعد إبراهيم؛ ولأنه الحجر الأسود فيه، ثم الاستلام ليس للركن، الاستلام للحجر وما جاء في بعض الأخبار أنه استلم الركن الأسود، المراد به يعني الحجر، الذي في الركن الأسود، أما الركن اليماني فيستلم نفس الركن؛ لأنه ليس فيه حجر، فالاستلام في هذا الركن، استلام للحجر نفسه، أما ذاك الركن الثاني، فهو استلام للركن؛ لأنه ليس فيه حجر، أما الركنان الشاميان، فلا يستلم شيء منها، ولا يقبل ولا يباشر بشيء.

ولهذا لما أن معاوية ﷺ استلم الأركان كلها، قال ابن عباس إنه -عليه الصلاة والسلام- لم يستلم إلا هذين الركنين، فقال معاوية: ليست شيئا من الأركان مهجورا، استدل واستنبط اجتهد ﷺ لكن رد عليه ابن عباس بالحجة، قال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] يعني الاقتفاء والاتباع والاجتهاد والاستنباط والنظر حينما يخفى الدليل.

أما إذا كان السبب ظاهرا، السبب الموجب، وهو أن هذين الركنين موجودان في عهده -عليه الصلاة والسلام-، ومع هذا لم يستلمها ولم يمسحها، ولم يصنع شيئا من ذلك، إنما استلم الحجر الأسود والركن اليماني، دل على أنه خاص بهذين الركنين.

كما قال : ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : "ويقبل المحجن" الحجر الأسود الركن الآخر تمسحه مسحا، يمسح مسحا بدون تقبيل، وهذا ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يمسح الركن هذا، والركن هذا، لكن هل يقبل الركن اليماني، لم يثبت لم يأت في خبر، جاء في حديث لابن عباس عند البخاري في تاريخه، أنه كان يقبل، لكنها أخبار ضعيفة عند أهل العلم، وأن التقبيل خاص بالحجر الأسود .

حديث طاف رسول الله ﷺ مضطبعا ببرد أخضر

وعن يعلى بن أمية ﷺ قال: ﴿ طاف رسول الله ﷺ مضطبعا ببرد أخضر ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي

وهذا في الاضطباع، والاضطباع وضع الرداء تحت العضد، ويرميه على كتفه الأيسر في إظهار الكتف، وهكذا صنع الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وحديث يعلى بن أمية له شاهد من حديث ابن عباس، أنهم لما طافوا بالبيت قذفوا أرديتهم على أكتافهم، وجعلوها تحت آباطهم، ورمل -عليه الصلاة والسلام-.

والاضطباع يكون في جميع الطواف سنة، وهو لإظهار القوة، والاضطباع يكون في طواف القدوم، في الطواف الأول؛ ولهذا جاء في الخبر الآخر من حديث ابن عمر السابق في الطواف الأول، أنه حينما رمل كان في الطواف الأول، والرمل يكون مع الاضطباع سواء بسواء، إذا شرع الاضطباع شرع الرمل، هذا هو الأظهر -والله أعلم-.

والاضطباع لا يكون إلا في طواف القدوم، سواء كان طواف ركن أو طواف سنة، فالقارن والمفرد الذي يطوف للقدوم، يشرع له الرمل مع الاضطباع، والمعتمر أو المتمتع الذي يطوف طواف العمرة، يشرع له الرمل مع الاضطباع، أما الاضطباع كما سبق فهو مع الطواف الأول، والرمل ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل طواف من بعده سعي، فإنه يشرع الرمل بعده، فعلى هذا يشرع عندهم الرمل في طواف العمرة، وطواف الحج للمتمتع؛ لأن المتمتع يسعى بعد الطواف الأول.

والقول الثاني: إنه لا يكون الرمل من حيث كان الاضطباع، وهذا هو المنقول في السنة، ولم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يرمل في كل طواف، إنما يكون في الطواف الأول، وهو طواف القدوم، أو طواف الركن، وهو الذي يكون فيه الرمل، والاضطباع أيضا كما سبق، يكون في الطواف، فإذا فرغ من الطواف، سن له أن يستر منكبيه.

وإذا أراد أن يصلي، فإنه لا يشرع له أن يظهر منكبيه، بل السنة أن يسترهما، يشرع أن يستر المنكبين، وأمر-عليه الصلاة والسلام- بستر المنكبين، وتغطيتهما في حال الصلاة، ثم الرمل يشرع عند الابتداء، وهل يشرع مثلا بعد ابتداء الطواف أو إذا أراد؟.

الأظهر -والله أعلم- أنه حينما يبتدئ، ويستلم في الطواف، واستلام الحجر الأسود، أنه يضطبع ثم يستلم، حتى لا ينشغل بعد طوافه بشيء من اضطباع أو غيره، ثم يرمل ثلاثة أشواط، ويضطبع في السبعة .

حديث: كان يُهِلُّ منا المهل فلا ينكر عليه

---

١ - سورة الأحزاب آية : ٢١.

وعن أنس ﷺ قال : ﴿ كان يُهِلُّ منا المهل فلا ينكر عليه، وكان يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ﴾ متفق عليه

وهذا أيضا كما سبق، أنه لا بأس من التكبير مع التلبية، وقال أنس ﷺ ﴿ كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ﴾ في الحج، وهكذا في العمرة، ﴿ ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ﴾ وثبت في الخبر الآخر الذي سبق، أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ لما لبى حمد الله وهلله وكبره ﴾ -بعد الفراغ من التلبية-.

ومما ينبَّه له، أنه يشرع أيضا أن تكون التلبية حال استقبال القبلة، فقد لبى -عليه الصلاة والسلام- واستقبل القبلة، كما في الصحيحين : عن ابن عمر، أنه لما أراد أن يلبي بالحج ركب راحلته، واستقبل القبلة، ثم لبى، ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .

والتلبية هي الأصل، وهي المشروعة للحاج، لكن هل تشرع في جميع أحواله أو في بعض الأحوال؟ المنقول من هديه -عليه الصلاة والسلام-، أن التلبية تغلب حينما يكون سائرا، وقاصدا من مشعر إلى مشعر، سائرا من الميقات إلى مكة، فكان يلبي في طريقه -عليه الصلاة والسلام-، وكان أصحابه يلبون، ويرفعون أصواتهم بالتلبية، حتى يستلم الحجر .

هذا هو السنة، أن تكون التلبية إلى استلام الحجر، هذا في حق من أراد عمرة، من كان يريد عمرة، أما من كان يريد الحج، فإنه إذا استلم الحجر، يشتغل بعد ذلك بالأذكار، ثم إذا كان باقيا على إحرامه، فيما إذا كان مفردا أو قارنا، ويلبي ويشتغل بالتلبية، إلى أن يرمي جمرة العقبة، وهكذا المتمتع الذي يحرم بالحج في اليوم الثامن أو قبله، فإنه يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة.

وتتأكد التلبية كما سبق، فيما إذا انتقل من مشعر إلى مشعر، إذا كان في مكة وأحرم بالحج، وأراد أن يسير إلى منى يلبي، يقول: يجيب دعاء ربه -سبحانه وتعالى- إجابة بعد إجابة، ثم إذا سار من منى إلى عرفة فيلبي، ثم من عرفة إلى المزدلفة فيلبي، ثم من مزدلفة إلى منى-يرمي الجمرة- فإنه يلبي.

أما إذا كان نازلا في المشاعر، فلم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يلبي؛ ولهذا في المزدلفة لما نزلها -عليه الصلاة والسلام- هجع هجعة، ونام حتى أصبح -عليه الصلاة والسلام-؛ فلهذا إذا كان في هذه الأماكن، فغلب أو أكثر من التكبير، والذكر والدعاء كان أفضل؛ ولهذا هو -عليه الصلاة والسلام- في عرفة، وحينما وقف عند المشعر الحرام، رفع يديه وجعل يدعو -عليه الصلاة والسلام- .

فالسنة هو الإكثار من الدعاء، وسؤال الرب -سبحانه وتعالى- والثناء عليه، أن يكثر من قول: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴾ حيث قال: ﴿ خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي ﴾ هذه كلماته -عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك يدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة، وإذا كان في المشاعر، كان يذكر الله، وكان يدعوه ويسأله -سبحانه وتعالى-، ويجتهد في طلبه، وإذا سار من مشعر إلى مشعر، فإنه كان يلبي.

حديث بعثني رسول الله ﷺ في الثقل

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ بعثني رسول الله ﷺ في الثقل ﴾ أو قال: ﴿ في الضعفة من جمع بليل ﴾ متفق عليه

وفي هذا عن ابن عباس، أنه كان -عليه الصلاة والسلام- أذن للضعفة في أن يسيروا في الليل، من ليلة المزدلفة، وثبت هذا في حديث ابن عمر في الصحيحين، ﴿ أنه كان يأذن لضعفة أهله الذين معه، أن يسيروا من المزدلفة، حتى يرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس وقبل حطمتهم ﴾ .

فالضعفة من الصغار، ومن النساء، اللاتي يشق عليهن ذلك، فإنها لا بأس أن تسير، لكن اختُلف في السير، وفي الرمي متى يكون؟ ذهب جمع من أهل العلم، إلى أنه لا ترمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وقال آخرون: لا بأس أن ترمي بعد طلوع الفجر، وقيل: لا بأس أن ترمي بعد نصف الليل.

وذهب العلامة ابن القيم -رحمه الله- إلى أنه: يكون البقاء لهؤلاء الضعفة إلى قريب من الثلث الأخير، وهو مغيب القمر، لما ثبت من حديث أسماء، أنها سألت قالت : هل غاب القمر ؟ تسأل حتى قيل: قد غاب القمر، ثم قالت: إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن يعني للنساء، وإذا كانت المرأة ثقيلة كانت أولى، كما سيأتي.

أيضا في الحديث وقال : إن هذا حد مضبوط في هذا، ولم يأت حد صحيح إلا هذا الخبر، وقال آخرون من أهل العلم، وهو جمهورهم، وهو مذهب أحمد والشافعي: بأنه يجوز الخروج من المزدلفة، بعد نصف الليل مطلقا، للضعفة وللأقوياء، قالوا: إنه لما جاء في هؤلاء، كان دليلا على جوازه في غيرهم.

والسنة والأفضل أنه يبقى، حتى يرمي الجمرة، وبالجملة الضعفة، لا بأس أن يخرجوا، كما قال جمهور الفقهاء: من جهة أنه بعد نصف الليل، فإنه يكون قد ذهب غالب الليل، وأنه مقارب لما جاء في الحج في هذا الخبر، وإذا تأخروا كان أولى.

لكن كما هو معلوم في مثل هذه الأيام مع كثرة الحجاج، فإن غالب الناس في حكم الضعفة، مع شدة الزحام، وكثرة السيارات، وربما جاءوا إلى المشاعر في وقت واحد؛ فلهذا إذا رُخِّص لهم وخفف عنهم، وربما كان التعجيل فيه تخفيف على الجميع، هذا يرمي مثلا بعد نصف الليل، أو يسير بعد نصف الليل، ثم يذهب فيرمي، فإن فيه تيسيرا على الحجاج.

ومن نظر إلى سنته وهديه -عليه الصلاة والسلام- وجد ذلك، ففي يوم النحر ما سئل عن شيء قدم آخر، إلا قال: ﴿ افعل ولا حرج ﴾ وهذا يظهر-والله أعلم-، ربما كثرت الأعمال في هذا اليوم، وكان ما سئل عن شيء، قدم أو أخر إلا قال : ﴿ افعل ولا حرج ﴾ .

وهو -عليه الصلاة والسلام-، رمي أولا ثم نحر ثانيا، ثم حلق ثالثا، ثم طاف -عليه الصلاة والسلام- طواف الحج، هذا هو المشروع فيها، فرتبها الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، مع أن ترتيبها أمر مشروع، وفعله -عليه الصلاة والسلام-، وقال: ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ وأعظم الأعمال في ذلك اليوم، وأعظم الأعمال في يوم النحر، ومع هذا كل من سأله عن شيء، قدم أو أخر إلا قال : ﴿ افعل ولا حرج ﴾ .

في هذا أيضا من الخروج من المزدلفة، بعد نصف الليل فيه تيسير وتسهيل، أما من كان مثلا معه نساء، فإنه لا بأس أن يذهب، ولو كان كبيرا، فإذا كان معه نساء، فلا بأس من خروجه في هذا الوقت، وهو تبع لهم، ولا بأس أن يرمي؛ لأنه في حكمهم.

وما جاء في الأخبار، كما سيأتي في حديث ابن عباس، أنه قال: ﴿ أبيني لما قال: جعل يلطخ أفخاذنا غلمة من بني المطلب ﴾ قال : ﴿ جعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أبيني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ﴾ فهذا محمول على الاستحباب لما دل من أدلة على جواز الرمي قبل طلوع الشمس.

حديث استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله

وقال: وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت : ﴿ استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثبطة- تعني: ثقيلة- فأذن لها ﴾ متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ قال : لنا رسول الله ﷺ لا ترموا الجمرة حتى تتطلع الشمس ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع.

وهذا الخبر عن ابن عباس فيه انقطاع، لكن جاء من عدة طرق، عندي أكثر من ثلاثة طرق، وهو بمجموع الطرق، يكون من باب الصحيح لغيره، وفيه أنه: ﴿ أذن لسودة ليلة المزدلفة،وكانت ثبطة ثقيلة ﴾ وهذا يبين أنه أذن لها؛ لأجل ثقلها، ولم تكن مريضة، ولم تكن ضعيفة، بل الثقل في البدن، فيدل على أن ما كان ثقيلا، أو شديدا على الإنسان، وشق عليه فهو موضع الإذن.

ومما يدل على الجواز والتقدم، أيضا لعموم الناس، سواء كانوا ضعفاء أو أقوياء، رجالا أم نساء، ما قالته عائشة -رضي الله عنها-: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لاستأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة، وثبت في صحيح مسلم ﴿ أن صفية استأذنته، وأزواجه كنا معه -عليه الصلاة والسلام- ﴾ .

ويظهر -والله أعلم- أن من استأذنه منهن أذن لها؛ لأنه جاء في حديث أم سلمة أيضا كما سيأتي، أنه أذن لها، وفي حديث سودة، وفي حديث صفية، ولم يكن يسأل ويستفسر عن العلة والعذر، في مثل هذا ما يدل على التخفيف، والتيسير في أمر الحج، لكن هو فعل الأكمل والأتم، حتى يقتضي به، ثم بين بقوله وإذنه: إن مثل هذا جائز -والله أعلم-، نقف على حديث عائشة -رضي الله عنها-.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: متى يتوقف المعتمر عن التلبية ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: المعتمر كما سبق يتوقف عن التلبية، إذا شرع في الطواف، إذا استلم الحجر، إذا كان سوف يستلم الحجر، إذا كان لم يستلم الحجر، فإذا ابتدأ في الطواف، وقيل: إنه يترك التلبية إذا دخل الحرم، وقيل: إذا دخل المسجد الحرام، وقيل: إذا دخل الحرم، لكن الصواب أنه إذا استلم الحجر، أو أراد أن يبتدئ بالطواف، وإذا كان داخل الحرم، فلا بأس أن يلبي تلبية بينه وبين نفسه، ولا يرفع صوته؛ حتى لا يزعج من حوله من المصلين أو غيرهم، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول : هناك بعض الاخوة في الحج مثلا إذا كان هناك زحام، فإنه يرمل وهو واقف في مكانه، فهل يحصل في مثل ذلك رمل ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: ما يظهر فيه شيء -والله أعلم-؛ لأنه مثل ما جاء في حديث عمر ﷺ ﴿ علام الرمل وهز المناكب ﴾ عطف هز المناكب على الرمل، والعطف يقتضي المغايرة، كأنه -والله أعلم- يشرع الأمران : الرمل مع هز المناكب، إشارة إلى القوة؛ لأنهم رملوا وهزوا مناكبهم، يشيروا بذلك إلى قوتهم، فمن لم يحصل له هذا وأراد أن يفعل، أن يؤدي بعض الشيء فلا بأس، ثم هو فيه تحصيل لبعض السنة، من جهة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم ﴾ نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول : من يطوف بسطح الحرم، هل يشرع له الرمل مع العلم بالمشقة، التي تحصل له بسبب ذلك ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا تيسر له ذلك فهو أفضل؛ لأنه طائف؛ لأن الطائف سواء كان على السطح؛ ولهذا لو طاف مثلا في الدور الأول الصحن، أو في أروقة الدور الأول، شُرع له الرمل، سواء كان بعيد أم قريب، يشرع له الرمل، وإذا شق عليه الرمل فلا بأس؛ لأنه كما سبق سنة، وليس بواجب، فمن تيسر له ذلك فهو أفضل، ومن أتى ببعضه، أو رمل في شوط، أو في نصف شوط فلا بأس، من أتى بشيء من هذا، فقد أتى ببعض السنة، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول :هل يشرع استلام الحجر الأسود وتقبيله مطلقا، في كل طواف؟ أما أنه يشرع ذلك في الحج والعمرة فقط ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا يشرع في كل طواف؛ لأنه مثل ما جاء، أنه -عليه الصلاة والسلام- طاف، وقد ثبت في حديث عند أحمد وأبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أنه كان يستلم الحجر الأسود، والركن اليماني في كل طوافه ﴾ وهذا يشمل كل طواف؛ فلهذا لا بأس، سواء كان في نسك، أو في غير نسك، والسنة التي جاءت المشروعة في الطواف، أخذت من طوافه -عليه الصلاة والسلام-،وهي تشرع في هذا الطواف، وفي غيره، نعم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل يجوز النحر خارج المشاعر ؟

ج: لا، لا ينحر خارج المشاعر، إلا في النحر الذي لا بأس أن ينحر خارج المشعر، أما هدي التمتع والقران وترك الواجب، هدي من ترك الواجب، فهذا لا يكون إلا في الحرم، وكذلك الهدي الذي يتطوع به، أنه يكون في الحرم، إلا ما كان من هدي المحصر، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [1] هذا فيه خلاف، هل هو داخل الحرم لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [2] يكون داخل الحرم، أو يكون خارج الحرم.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

٢ - سورة البقرة آية : ٩٥.

نقول: إذا تيسر أن يكون داخل الحرم، فإنه أكمل وهو أفضل، وإن لم يتيسر له يعني يتيسر، هل يذبحه بنفسه، أو أن يأمر رجلا ويوكل رجلا يذبح، فهو أفضل، وإلا فإنه يذبحه في موضعه الذي حصر فيه، نعم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ذكرتم في درس سابق: إن الإنسان يجوز له أن يتصدق على أهله وذويه، فهل يجوز ذلك في الزكاة والكفارة ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا بأس أن تكون الزكاة، إذا أراد أن يصرف الزكاة لأقاربه، فهو سنة مثل الحديث : ﴿ على القريب صدقة وصلة ﴾ يعني على البعيد صدقة، وعلى القريب اثنتان صدقة وصلة، وقال : -عليه الصلاة والسلام- في حديث ميمونة: ﴿ أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ﴾ .

وفي حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، لما ذكرت عبد الله بن مسعود، وأنه ضعيف ذات اليد، فقال: ﴿ هو أحق من تصدق عليه ﴾ لما قالت : ﴿ هل يجزى أتصدق عليه، قال: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم ﴾ فلا بأس وهذا في صدقة التطوع، وإذا كانت صدقة واجبة، صدقته صدقة واجبة، فلا بأس إلا إذا كان ينفق عليهم، إذا كان معك قريبك وتنفق عليه.

ففي هذه الحال لا تعطيه الزكاة؛ لأنك إذا أعطيته الزكاة، تقي مالك حتى لا تصرف النفقة، تجعل النفقة زكاة، أو كنت قادرا، كان قريبك مثلا لا يستطيع النفقة، وهو عاجز وفي مالك سعة، فإنك عليك أن تعطيه، وأن تنفق عليه، فلا تعطيه من الزكاة، إلا إذا كان عاجزا عن النفقة على قريبه، وليس عنده إلا الزكاة، أو أن النفقة عليه، ربما شقت عليه لقلة ذات يده، فلا بأس أن يعطيه من الزكاة، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول : هل الأفضل الطواف في الصحن، أو الطواف بالسطح، علما بأنه يصعب الرمل بالسطح بخلاف الصحن ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: السنة أن يطوف كما طاف -عليه الصلاة والسلام-، أن يطوف في الصحن قريب من الكعبة، هذا هو السنة والأفضل، وإذا لم يتيسر له ذلك، أو كان في طوافه مثلا في السطح مصالح، من جهة أنه يخف عليه شدة الزحام، ويكون أفرغ، يعني أفرغ له في الدعاء والذكر، وحصول الرمل، حصول هذه السنن، وإذا طاف في الصحن يشق عليه، ويتضايق، فتحصيل هذه السنن أمر مطلوب، وتحصيل الذكر وقراءة القرآن، لكن السنة والأولى والأفضل هو الطواف في الصحن، إن تيسر ذلك، أما مع وجود هذه السنن وتحصيلها، إما بعيد في أروقة الدور الأول، أو في السطح، فهذا من راعى هذه السنن كان أولى، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم التوقف أثناء الطواف للراحة، وما حكم الإطالة في هذا التوقف، وهل ينقطع الطواف بطول المدة ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا، لا ينقطع الطواف لطول المدة؛ لأن هذه عبادة، ليس من شرطها التوالي، وهي عبادة أجزاؤها منفصلة عن بعض؛ ولهذا لا يشترط فيها ما يشترط في الصلاة، فلو أنه مثلا يعني شرب ماء، أو أكل أو تحدث فلا بأس، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لرجل في الطواف، وهو يقود إنسان آخر بخيط أو بحبل، وقد ربطه فيه، فقال : ﴿ ما هذا؟ فأخبر أنه نذر، فأمر أن يقوده بيده ﴾ .

وتكلم -عليه الصلاة والسلام-، فالمقصود أنه لا بأس منه، فإذا كان الكلام جائزا، فيه الكلام المباح، فكذلك أيضا لو أنه قطعه أو وقف، فإن كان الوقوف هذا لحاجة فلا بأس، أو كان وقف مثلا؛ لأجل أن ينتظر إنسان أو؛ لأجل البحث عن شيء فلا بأس.

وإن كان لغير حاجة فهو خلاف السنة، ولو أنه خرج مثلا وطاف شوطين، ثم خرج وارتاح، فلا بأس أن يكمل ما بعده، ولو أنه طاف شوطين ونصف، ثم خرج في نصف الشوط الثاني، فجاء فابتدأ الشوط الثالث من الحجر، كان أفضل، وإن ابتدأه من نفس الموضع الذي انتهى منه فلا بأس؛ لأن ما مضى من الطواف صحيح ولم يبطله شيء، نعم .

س: أحسن الله إليكم، وهذا سؤال في الشبكة يقول : ألا يُلتزم بحديث الرسول ﷺ بعدم الرمي إلا بعد طلوع الشمس، خصوصا وأنه قد يقال : إذا جاز هذا للحاجة، فلماذا لا تجيزون الرمي في أيام التشريق ليلا، تقديم وغيرها من الواجبات، فتقدم من باب التسهيل للناس ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: يقال : هذا؛ لأنه وردت السنة بجواز الرمي؛ ولأنه -عليه الصلاة والسلام- أذن لسودة، وأذن لأم سلمة، وأذن لصفية، وأذن للضَّعَفَة، أذن لهم في ذلك، ولما أذن لهم، فالمعنى أنهم يذهبون ويرمون، فإذا دلت السنة في الإذن للضعفة، وجاءت سنة بالإذن لغير الضعفة.

أيضا في بعض الأحاديث لبعض أزواجه، دل على جوازه لهم ولغيرهم، لكن الجمع بين الأخبار أن غير الضعفة، فالسنة أنهم لا يرمون إلا بعد طلوع الشمس، ومما يدل عليه، أن غلمة قريش شباب، والشاب له قوته وخاصة في تلك الأزمنة، وإن كان فيه ذاك الزحام، لكن يظهر -والله أعلم- أنه لا يكون كالزحام فيما بعد ذلك، وبعض الأزمنة.

ومع هذا يقول ابن عباس: إنه أذن له -عليه الصلاة والسلام- في ضعفة أهله، أذن له ويقول ابن عباس: إنه قال لنا: ﴿ أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ﴾ والقصد هو الجمع بين الأدلة في مثل هذا الباب، فلما نهاهم أن يرموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس، وأذن لهم بأن يخرجوا مع الضعفة، دل على أنه لا بأس أن يذهبوا، ويخرجوا من منى من آخر الليل، أو بعد نصف الليل على الخلاف في هذا.

ولا شك أن أول ما يبدأ به هو الرمي، وجاء عن أم سلمة -كما سيأتي- أنها رمت ثم أفاضت -رضي الله عنها-، قبل صلاة الفجر، أما الرمي في أيام التشريق، فإنه لا بأس أن يُرمى ليلا، وهذا هو مذهب الجمهور، لا بأس بالرمي ليلا، وأفتى به جمع من أهل العلم.

وممن أفتى به العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله وغفر له- فإنه يفتي بهذا القول منذ سنوات طويلة، بجواز الرمي ليلا، ويقول : لا دليل على المنع، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حد أول الرمي ولم يحد آخره، واستدلوا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ رميت بعدما أمسيت ﴾ .

إنما الممنوع هو الرمي قبل الزوال، كما سيأتي في حديث جابر: ﴿ إنه لا يرمي إلا بعد الزوال ﴾ قال ابن عمر : ﴿ كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا ﴾ هذا في صحيح البخاري، هذا وقال جابر كما في صحيح مسلم: إنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ رمى جمرة العقبة ضحى أما بعد ذلك فإذا زالت الشمس ﴾ .

وجاء من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة أيضا هذا المعنى، والرمي بعد الزوال، فالرمي في أيام التشريق لا يجوز، إلا بعد الزوال، أما انتهاؤه، فإنه يمتد إلى طلوع الفجر، من يوم الحادي عشر إلى ليلة الثاني عشر، وكذلك من يوم الثاني عشر، إلى فجر الثالث عشر، ومن زوال يوم الثالث عشر إلى مغيب الشمس من الثالث عشر، فهذا هو الذي دلت عليه السنة، نعم .

س: أحسن الله إليكم، هذه سائلة في الشبكة، تقول : ماذا على مَن خرجت من مكة بعد التحلل الأول، ولم تقم بقص شعرها يوم العيد، بعد طواف الإفاضة، وبعد أن رجعت لمنى قصت شعرها ؟

ج: لا بأس، ما دام أنها قصت شعرها بعد ذلك، فلا بأس؛ لأن المشروع مثل ما سبق هو الطواف والنحر، إن كان عليها نحر وذبح، ثم الرمي ثم النحر، ثم التقصير أو الحلق، التقصير في حق النساء، أو الحلق في حق الرجال، ثم بعد ذلك الطواف، فإذا قدمت مثلا طافت أولا، ثم بعد ذلك قصت ثانيا، فلا بأس ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: ﴿ افعل ولا حرج ﴾ -عليه الصلاة والسلام-، نعم.

س: أحسن الله إليكم، ثم هذا يقول: هل يستحب الرمل في الأشواط الثلاثة للعمرة وطواف الوداع ؟

ج: الرمل مثل ما سبق يكون في الطواف الأول، كما في الحديث أنه في طوافه الأول، في طواف القدوم، فيمن قدم وفي طواف العمرة، أما الأطوفة التي بعد ذلك لا، ليس فيها رمل، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول : ما توجيهكم في إيراد المؤلف بعض الأحاديث الضعيفة، وقد حكم بنفسه على ضعفها ؟

ج: هذا من حسن صنيعه -رحمه الله-؛ لأن كتابه ليس كتابا في المذهب، كتاب يورد الأدلة التي تكون لأهل العلم، وكتابه كتاب يسوق الأدلة لكل قول، يعني مجتهد، فقد يكون هذا الخبر دليلا لقول من الأقوال، وذاك الخبر دليلا لقول من الأقوال، فيسوق الخبر الضعيف، وقد يكون هنالك خبر صحيح، أصح منه، فاستدل به آخرون.

فيبين لطالب العلم أن هذا الخبر استدل به بعضهم، ولكنه ضعيف، وربما أورد الخبر، يأتي بالخبر الذي يخالفه، فيكون أحدهما خاصا، والآخر عام، وربما جاء بالخبر، والخبر الآخر يخالف، فيكون من باب المطلق والمقيد، أو غير ذلك، أو من باب المجمل والمبين.

وهذه طريقته، وطريقة أهل العلم، مثل ما يسوق أهل العلم في كتب الفقه، الأقوال ويسوقون الأدلة، وهو يسوق الأخبار -رحمه الله-، ويسوق فيها بعض الأخبار الضعيفة، إما لأجل بيان ضعفها حتى يُتبين، أو تكون دليلا لبعض أهل العلم، فيطلع طالب العلم على المسألة، وعلى أدلتها من خلال كتابه -رحمه الله-، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول : ما هو الذكر الصحيح عند الصفا والمروة ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الذكر الصحيح، مثل ما جاء في الحديث، أنه كان -عليه الصلاة والسلام- إذا صعد الصفا قال : ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ﴾ ثم بعد ذلك كان يدعو -عليه الصلاة والسلام-، يدعو بما أحب، ثم يقوله مرة ثانية: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴾ .

ثم بعد ذلك يدعو، ثم بعد ذلك يقولها مرة ثالثة، فيقول: هذا الذكر ثلاث مرات، ويدعو بين أضعافه مرتين، ثم بعد فراغه من المرة الثالثة ينزل ويدعو أيضا، فيكون دعاؤه في المرة الثالثة، ما بين الصفا إلى المروة، يكون ما بين الصفا إلى المروة، سبقه قول: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ﴾ وينزل ويدعو وهكذا عند المروة، يقولها ثم يدعو، فهذا هو الذكر الذي يقال على الصفا وعلى المروة، نعم .

س: أحسن الله إليكم، هذا يقول: هذا سؤال في الشبكة، أورد حديثا يقول: نوع الحديث صحيح، وهو عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ﴾ قال أبو عيسى حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل، يسيرون إلى منى.

وقال أكثر أهل العلم: بحديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ وهو قول: الثوري والشافعين، فما رأى فضيلتكم؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: هذا أحد الأقوال في هذه المسألة، حديث ابن عباس، حديث ابن عباس، مثل ما سبق بعض طرقه من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس وفيه انقطاع، لكن جاء من طرق أخرى، غير طريق الحسن العرني أيضا، وسبقت الإشارة إلى هذه المسألة، وأن هذا أحد الأقوال، وأنه لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس.

وهذا اختيار العلامة ابن القيم -رحمه الله-، واختار أن الضعفة؛ لأنهم يرمون، أنهم يسيرون عند مغيب القمر، ويكون الرمي بعد طلوع الشمس، واستدلوا بهذا الخبر، وسبق أن قلنا: إن هنالك أدلة تدل على جواز الرمي قبل طلوع الشمس، لعموم الحجاج ممن أذن لهم -عليه الصلاة والسلام-.

كما سبق في الأخبار، في حديث أم سلمة وفي حديث عائشة -رضي الله عنها-، وكذلك في إذنه لغيرهم -عليه الصلاة والسلام-، ومن لم يكن من الضعفة، وهو معهم فإنه يكون تبعا لهم، وهنالك قول آخر، يقول : يجمع بينهما، بأن الأولى أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس.

ولا بأس بالرمي قبل طلوع الشمس، وذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز الرمي، إلا بعد طلوع الفجر، وهذه أقوالهم معروفة، والمسألة مسألة اجتهادية، ولله الحمد، والمسألة من المسائل الخلافية، والقاعدة أن المسائل الخلافية، التي تكون الأدلة فيها مختلفة، ينظر فيها طالب العلم ما يظهر من الأدلة.

ومن ظهر له شيء من ذلك، وتبين له رجحان هذا القول، فلا ينكر على غيره، مما لم يظهر له هذا القول؛ لأنها مسألة اجتهادية، إنما يكون الإنكار، حيث عندما يظهر الدليل، إذا ظهر الدليل البين، ويكون الدليل الآخر ضعيف جدا، أو لا وجه له، أو لا دليل له، حينئذ يكون الإنكار .

أما إذا كانت المسألة مثلا فيها أدلة، واختلف العلماء فيها، ولكل دليله في هذه المسألة، الأمر فيه سعة، ولا ينكر على أخذ بقول من هذه الأقوال في هذه الحال، أما عند ظهور الدليل، فينكر على من خالف.

مثل ذلك الرمي، قبل مثل ما سبق الرمي، قبل الزوال في أيام التشريق، هذا هو الذي لم يأت دليل يدل عليه؛ فلهذا يعني ذهب كثير من أهل العلم، إلى أنه لا يصح، هذه هي السنة، والتحري والتحين كما سيأتينا في الأخبار، أنه لا يكون إلا بعد الزوال.

أما في هذه المسألة، وخاصة في يوم النحر وهذا واضح؛ لأن يوم النحر جاء فيه من التيسير والتسهيل، ما لم يأت في غيره؛ لكثرة الأعمال في ذلك اليوم، وهو أعظم أيام الحج، وهو يوم الحج الأكبر، فجاء فيه ما جاء فيه من التيسير والتسهيل، على وجه يكون موافقا للأدلة المنقولة عنه -عليه الصلاة والسلام-، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول : طفنا يوم النحر للحج، ثم حلقنا ولم نرم العقبة، فهل نحل التحلل الأول ؟

ج: نعم، لا بأس من طاف فإنه يحصل له التحلل الأول؛ لأن التحلل الأول يحصل عند الجمهور بالرمي، أو بالرمي والحلق، أو بالطواف والحلق أو بغيره، يصنع اثنين من ثلاثة، الرمي أو الطواف أو الحلق، هذه الثلاثة، فإذا فعل صنع اثنين من ثلاثة، وفعلها حصل التحلل الأول، وذهب مالك، وهو قول عطاء ورجمه صاحب المغنى -رحمه الله- إلى أن: التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة وهذا أصح؛ لأن الأخبار فيه أثبت.

ولقول عائشة: ﴿ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ﴾ هذا في الصحيحين جاء في النسائي بإسناد صحيح ﴿ بعد أن يرمي جمرة العقبة ﴾ وهذه الرواية عند النسائي تفسر رواية الصحيحين، وأنها تطيبه بعد رمي جمرة العقبة -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا الصحيح، أنه يحصل التحلل برمي الجمرة، فإذا رمى الجمرة لا بأس أن يتطيب، ولا بأس أن يلبس ثيابه، ثم بعد ذلك يكمل مناسك الحج، فإذا كان التحلل يحصل بالرمي، فكونه يحصل بالطواف، الذي هو ركن الحج، الذي من أركان الحج، وهو طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، فهو من باب أولى، أن يحصل به التحلل الأول، نعم .

س: أحسن الله إليك، يقول : من أحدث أثناء الطواف، ثم ذهب ليتوضأ وعاد، هل يكمل طوافه، أم يعيد الطواف من بدايته ؟

ج: ذهب جمهور العلماء، إلى أن الطهارة شرط في صحة الطواف، ومن أحدث في طوافه، كمن أحدث في الصلاة، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قالت عائشة: ﴿ لما جاء البيت توضأ ثم طاف ﴾ وكان يقول: ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ .

أما حديث ابن عباس: ﴿ الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير ﴾ فهو ضعيف وقصاره أن يكون موقوف، أو أحسن أحواله، وعلى هذا يكون الطهارة شرط للطواف، كما هو قول الجمهور، فمن أحدث فعليه أن يعيد الطواف من أوله .

س: نعم، أحسن الله إليكم، يقول : هل يبطل طواف الشخص، إذا لم يضع الكعبة على يساره، بمعنى أنه مستدبر الكعبة ؟

ج: نعم، الطواف لا بد أن تكون الكعبة على يساره، فلو أنه طاف وجعل الكعبة عن يمينه، أو جعل يمشي على جنبه، وتكون الكعبة خلف ظهره، هذا ما يصح ولا يجوز، وهكذا طاف -عليه الصلاة والسلام-، جاء واستلم الحجر، ثم جعل يطوف، وهذا الطواف على اليسار، مع كونه هو السنة، إلا أنه هو في الحقيقة هو المعتاد، وهو الأيسر؛ ولهذا يقولون: إن الحركة الدورية تعتمد اليسار .

الإنسان إذا أراد أن يدور على شيء، في الغالب أنه يدور على يساره، ما يدور على يمينه؛ لأنه يكون أيسر له، ولو أراد الإسراع، فأراد أن يسرع على يمينه، فقد يشق عليه وربما سقط، إلا من اعتاد ذلك، لكن في الغالب أن الحركة الدورية، تعتمد الدوران على اليسار حتى في غير الطواف.

إلا إذا كان طوافه على جهة يساره مثلا، لشدة الزحام، هذا موضع نظر، لو أن إنسانا زُحم مثلا في طوافه مع ضغط الزحام، ثم استدار رغم أنفه، بدون اختياره فهذا يظهر -والله أعلم-، أنه لا يلزم بالرجوع، وأن يرجع إلى الخطوة أو الخطوتين اللتين دارهما والكعبة على يمينه؛ لأنه بغير اختياره.

مثل من كان مثلا معه نساء، وأراد الإمساك بهن، أو كان معه ضعفة وصغار، فأراد الإمساك بهن، فربما كانت الكعبة مثلا عن يمينه، أحيانا للمشقة عليه ولم يستطع؛ لأنه غاية ما يكون، أن يكون واجبا من الواجبات، وقاعدة الشريعة أن الواجبات تسقط بالعجز، فلا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة .

س: أحسن الله إليكم، يقول : هل يكبِّر في نهاية الشوط السابع من الطواف، وكذلك هل يدعو في نهاية الشوط السابع من السعي ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: من جهة السعي، فجاءت السنة بأنه -عليه الصلاة والسلام- كلما أتى المسعى وقف ودعا، هذا هو السنة، أن يقف ويدعو عند الصفا والمروة في الابتداء، وفي الانتهاء، في السعي واضح في الوقوف عند المروة في نهايته .

أما في الطواف، فذهب جمع من أهل العلم، إلى أنه لا يكبر حينما يفرغ من الشوط السابع، إلا إذا أراد أن يطوف أسبوعا ثانيا، فيكبر للأسبوع الثاني، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يكبر، يعني أن يكبر إذا حاز الحجر الأسود، واستدلوا بأنه -عليه الصلاة والسلام-، كلما حاز الحجر الأسود كبر، وقالوا: إن عموم هذا الخبر يدل عليه، وبالجملة مثل هذا حجة في مثل هذا المقام، فمن كبر عند نهايته فلا بأس؛ ولأن التكبير ليس المراد منه الابتداء، ليس المراد من التكبير الابتداء، فأنت لا تكبر كما تكبر للصلاة، تشرع في الصلاة فتصلي لا التكبير؛ لأجل أنك حاذيت هذا الركن، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كلما حاز الركن كبر .

س: نعم، أحسن الله إليكم، هذا سؤال في الشبكة، يقول : فضيلة الشيخ، جزاكم الله خيرا، عندما كنت أطوف طواف الإفاضة، حان وقت الصلاة، فصليت وبعد الانتهاء أكملت الطواف، فهل فعلي هذا صحيح ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا بأس كما سبق، كونك يفصل في الطواف الصلاة، أو يرتاح قليلا، فإذا كان فصله لأجل الراحة لا يؤثر، فكذلك لو أقيمت الصلاة وأنت تصلي، أو أراد أن يصلي الجنازة، فهذا الفصل اليسير لا يؤثر في طوافك، والطواف صحيح، ولله الحمد، نعم.

س: يقول : حججت وعليّ دين، فهل حجي صحيح ؟

ج: الحج صحيح، لكن ينظر إن كان الدين حالا عليك، ولم تسدد الدين، وصاحبه لم يسمح، فلا يجوز لك، يعني لا الحج، ولا غير الحج لا يجوز لك أن تسافر، ولا أن تماطل، بل الواجب هو سداد الدين، ﴿ من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله ﴾ فالواجب أن تسدد الدين وأن تقضيه .

أما الحج، فالحج صحيح، بل بعض أهل العلم قال : لو حج بالمال الحرام، فإن حجه صحيح، لكنه غير مبارك.

إذا حججت بمال أصله سُحْتٌ	**فما حججت ولكن حجت العير**
لا يقبل الله إلا كل صالحة	**ما كل من حج بيت الله مبرور**

فإنه ربما كان حجه إذا حج بالمال الحرام لا يكون مبروكا، فالمقصود أن ما ذكر أن الحج صحيح، وعليه المبادرة بقضاء الدين، إذا كان حالا وصاحبه يطالب به، نعم .

س: أحسن الله إليكم، هذا سؤال في الشبكة، يقول : هل يصح صلاة ركعتي الطواف خارج الحرم ؟ أثابكم الله .

ج: لا بأس من ذلك، والسنة أن تُصلى داخل الحرم إن أمكن في المسجد، أو قريبا منه، هذا هو السنة، وقد صلى -عليه الصلاة والسلام- ركعتين خلف المقام، وقرأ فيهما : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [1] و ﴿

---

١ - سورة الكافرون آية : ١.

﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [1] وإن صلى خارج فلا بأس، وقد صح عن عمر ﷺ ﴿ أنه صلاهما بذي طوى ﴾ نعم.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حديث أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد .

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : ﴿ أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة، قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ﴾ رواه أو داود، وإسناده على شرط مسلم

حديث عائشة اختلف في ثبوته، منهم من استنكره، ومنهم من ضعفه، والمصنِّف -رحمه الله- رأى أن سنده مستقيم وجوَّده، وقال: إن إسناده على شرط مسلم، وعلى هذا إذا كان سنده مستقيما، ولا نكارة فيه، بعضهم استنكره، من جهة أنه جاء في بعض الألفاظ، أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الفجر في مكة، وهذا اللفظ لا شك أن فيه غرابة ونكارة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- في صلاة الفجر في مزدلفة يوم النحر ، وماذا يصنع في مكة؟ كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-.

فنفس إذنه لها -عليه الصلاة والسلام- ورميها وإفاضتها، هذا لا غرابة فيه، ولا نكارة فيه، وهو شاهد لما سبق، من جهة أنه يجوز التقدم بالخروج من المزدلفة، ورمي الجمرة والطواف، ولا شك أن هذه المسافة من الخروج من المزدلفة، ثم رمي الجمرة، ثم الإفاضة ثم الرجوع إلى منى، أنها وقت طويل، ويحتاج إلى وقت طويل، خاصة من أم سلمة -رضي الله عنها-، وفي مشيها ومسيرها على دابتها، هذا يبين أنها خرجت من وقت مبكر ، لا يكون من قريب من آخر الليل، أو من ثلث الليل.

فهذا شاهد لما سبق، ولما ذهب إليه الجمهور ، من جهة، أنه يجوز الخروج من مزدلفة قبل الزوال، وأن هذا عام لعموم الحجاج، سواء كانوا قادرين، أو عندهم ضعف من ضعفة النساء والأطفال، وسبق ذكر شواهد في هذه المسألة، تدل على هذا الأصل، وأن أمر الحج مبني على التيسير ، وأنه -عليه الصلاة والسلام- في هذا وفي غيره، ما سئل عن شيء إلا ورخص فيه، فيما يكون للرخصة فيه مجال، ومن ذلك إذنه لأم سلمة، فرمت وأفاضت، ذلك وكل ذلك كان قبل الفجر.

حديث من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع

وعن عروة بن مضرس، هذا هو ابن لام الطائي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من شهد صلاتنا هذه، يعني بالمزدلفة، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه ﴾ رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة

وهذا خبر صحيح عنه -عليه الصلاة والسلام-، وفيه دلالة على أن الوقوف بالمزدلفة، أنه لو فاته الوقوف بالمزدلفة أن حجه صحيح؛ ولهذا قال : ﴿ من صلى صلاتنا هذه، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه ﴾ والعبرة بالوقوف بعرفة فـ ﴿ الحج عرفة ﴾ أما ما جاء من لفظ ﴿ من لم يدرك جمعا فلا حج له ﴾ .

---

١ - سورة الإخلاص آية : ١.

فهذه اللفظة لا تصح عنه -عليه الصلاة والسلام-، إنما المعروف هذا في يوم عرفة، وأن من لم يدرك عرفة، ومن فاته بطلوع الفجر من ليلة النحر فلا حج له، فقد فاته الحج، أما المزدلفة فهو صحيح، أنه واجب، ومن فاته الوقوف بها، إن كان لعذر في تأخره، أو في بحثه عن مزدلفة.

ولهذا قال : لقد جئتك لما جاء واعتذر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ جئتك من جبلي طيء، والله ما تركت جبلا -وفي لفظ جبل من الجبال إلا وقفت فيه- أكللت راحلتي وأتعبت نفسي قال : من شهد صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ﴾ .

وفيه دلالة أن الوقوف بعرفة يحصل بأدنى نزول، ولو وقف لحظة بعرفة، فإنه يحصل له الوقوف، ومن كان وقف بعرفة نهارا، فالواجب عليه أن يمكث بها حتى تغرب الشمس، وتذهب الصفرة قليلا، غروب الشمس هذا واجب، وذهاب الصفرة قليلا، هذا سنة وأفضل.

لكن يدل على أنه لو مر بعرفة في النهار، ثم خرج فإن حجه تام، وإن خرج قبل غروب الشمس، فيجب عليه أن يرجع إلى مكانه، أن يرجع في النهار، فإن لم يمكن أن يرجع في النهار، فيجب عليه أن يرجع في الليل، فإن لم يرجع في الليل، ولا يعني لم يجمع بين الليل والنهار، يعني يجب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار، فإن لم يجمع بينهما بعد خروجه، فإن عليه دما، من تركه الوقوف إلى غروب الشمس؛ لأن من ترك نسكا، أو نسيه فإن عليه دما .

حديث وإن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس

وعن عمر رضي الله عنه قال : ﴿ إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس ﴾ رواه البخاري.

وحديث عمر-رضي الله عنه- هذا في بيان أن كفار قريش كانوا لا يخرجون من المزدلفة، حتى تطلع الشمس، ويقولون: إذا كانت الشمس كالعمائم على رءوس الجبال نخرج ويخرجون، ويقولون: أشرِق ثبير، وفي رواية عن أحمد وابن ماجة "كي ما نغير"، فإذا أشرق وطلعت الشمس على رأسه ورأوها.

وثبير هو الجبل الممتد من الشرق إلى الغرب، ويحد منى من جهة الجنوب، وهو كما قال : وهو على يسار الداخل إلى منى، وهو الجبل الواضح الذي يأتيك على يسارك وأنت آت من مزدلفة إلى منى، الجبل الطويل، الممتد العظيم هذا يسمى ثبير، سمي ثبير قيل: إنه سمي ثبير باسم رجل من هذيل دفن في سفح الجبل، فسمي به، اسمه ثبير.

فخالفهم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وكان من هديه مخالفة المشركين في أحواله كله، وكان يوافق أهل الكتاب، ويحب موافقتهم في أول الأمر، ثم بعد ذلك أمر بمخالفة جميع أصناف الكفرة، من المشركين وغيرهم، فخالفه في هديهم -عليه الصلاة والسلام-، وخرج من المزدلفة قبل طلوع الشمس، لما أسفر جدا.

حديث لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة

وعن ابن عباس وأسامة بن زيد -رضي الله عنهم- قالا : ﴿ لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ﴾ رواه البخاري

وهذا هو السنة، أن التلبية كما سبق تمتد إلى رمي الجمرة في حق الحاج، يلبي حتى يرمي الجمرة، سواء كان متمتعا، أم قارنا أو مفردا؛ لأن المتمتع يحرم بالحج فتمتد تلبيته إلى أن يرمي الجمرة، فإذا شرع، أو ابتدأ برمي الجمرة، قطع التلبية وقيل: وهل يقطعها عند الابتداء، أو عند الفراغ، بمعنى هل هو أثناء الرمي يشتغل بالتلبية والتكبير؟، يشتغل، يكبر وفيما بين ذلك يلبي .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه: إذا ابتدأ بالرمي، فإنه ينشغل بالتكبير، وهو مشغول بذكر التكبير مع الرمي لهذا اليوم .

وقال آخرون من أهل العلم: إنه يمتد التكبير إلى الفراغ من الرمي، واستدلوا برواية عند ابن خزيمة -رحمه الله-، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ فلم يزل يكبر حتى آخر جمرة ﴾ أو إلى آخر جمرة، يعني من جمرات العقبة.

وهذه الرواية -إن صحت- ينظر في ثبوتها عند ابن خزيمة، ثبتت ففيها دليل على أنه يجمع بين التلبية والتكبير، إلى أن يفرغ من الرمي، والأمر في هذا قريب، ولكن رواية الصحيح هنا ﴿ حتى رمى جمرة العقبة ﴾ يحتمل أنها معناها "إلى" والقاعدة أنها "حتى" تكون بانتهاء الغاية، هذا هو القاعدة، في أنها غاية للشيء، إلا إذا دل الدليل، على أن ما بعدها يدخل فيما قبلها.

حديث أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى- عنه: ﴿ أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﴾ متفق عليه .

وهذا هو السنة، والأفضل أن يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، عند رمي جمرة العقبة خاصة، وقيل: إنه يستقبل القبلة، وجاء في رواية عند الترمذي-لكنها ضعيفة من طريق ابن مسعود- والصواب ما دل عليه حديث ابن مسعود، عند البخاري، ﴿ أنه يجعل البيت عن يساره، لا يستقبل، ومنى عن يمينه ﴾ ؛ لأنه هو الأيسر والأسهل.

وهذا لما كانت الجمرة موجودة في مكانها، وكانت في سفح الجبل، أما بعدما أنزلت الآن، فإذا أتى بصورة الاقتداء، من جهة أنه يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، كان أكمل وأفضل، وإلا فمن حيث رماها، سواء استقبل الجمرة، أو استقبل البيت، أو مثلا رماها من أسفلها، أو من أعلاها، يعني على أي حال رماها، فإنه يجزي، وهي ترمى من أي جهة .

فالمقصود هو وقوعه في الحوض، وهكذا رمى -عليه الصلاة والسلام-، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وهذا من خصائص جمرة العقبة، أنه هكذا رماها -عليه الصلاة والسلام-، وأما سائر الجمار، فكان يأتيها ويستقبلها استقبالا، ويرمي وذلك من خصائصها، أنها ترمى في يوم النحر، ولا يرمي غيرها من الجمرات، ومن خصائصها أنه لا يوقف عندها، بل يرميها ثم يمشي، ومن خصائصها أنها خارج منى، ليست في الحد منى، بخلاف الجمرتين الأولى، الصغرى والوسطى، فإنها داخل منى، نعم .

حديث رمى ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى

وعن جابر ﷺ قال : ﴿ رمى ﷺ الجمرة يوم النحر، ضحى وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس ﴾ رواه مسلم.

وهذا هو قول : جماهير أهل العلم، من أن الجمرات ترمى بعد الزوال، وجمرة العقبة ترمى ضحى، هذا المراد به يوم النحر، ترمى ضحى، وهذا هو السنة والأفضل، فقد رماها ضحى -عليه الصلاة والسلام-، أما سائر الجمرات، فإذا زالت الشمس.

وثبت في حديث ابن عمر عند البخاري، وهذا من حديث جابر، هذا رواه البخاري معلقا، وحديث ابن عمر عند البخاري، أنه سئل عن رمي الجمرة قال : ﴿ كنا نتحين -يعني: نتحرى- فإذا زالت الشمس رمينا ﴾ يعني نرمي الجمرات، وجاء من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، الدلالة على أنه يجب رميها بعد الزوال، ولا يجوز قبل ذلك.

والأظهر -والله أعلم- أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبادر إلى رميها بعد الزوال مباشرة قبل الصلاة، لقد كنا نتحين، فهي سنة الوقت في تلك الأيام، يبادر إلى رميها، ثم بعد ذلك تكون الصلاة بعد ذلك، هذا الأظهر من حاله؛ لأنه كان يبادر إليها -عليه الصلاة والسلام-، وهذا هو الواجب، أنها ترمى بعد الزوال، ويمتد رمي الجمار، جمرة النحر ترمى ضحى، هذا هو السنة بعد طلوع الشمس.

وسبق أنه يجوز رميها قبل ذلك، والأفضل رميها بعد طلوع الشمس، ويمتد رميها، الأفضل إلى غروب الشمس، وإن رماها من الليل إلى طلوع الفجر فلا بأس، وكذلك الجمرات، جمرات يوم الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر، من زوال الشمس، والأفضل أن يبادر إلى رميها، فإذا رماها في هذا الوقت، كان هو الأكمل، وإن أخر الرمي بعد العصر فلا بأس، وإن أخره بدخول الليل إلى طلوع الفجر فلا بأس.

فقد بين -عليه الصلاة والسلام- وقت الرمي، وبين أوله، وسكت عن آخره، وجاء في حديث آخر قال : ﴿ رميت بعد ما أمسيت ﴾ يستدل به على أنه يكون بعد دخول الليل، من جهة أن المساء، وإن كان المساء يدخل بعد الزوال، لكنه لم يحد نهاية المساء، فنهايته تمتد إلى طلوع الفجر، وقيل: إلى نصف الليل، لكنه لما لم يحد، دل على امتداد وقت الرمي، فهي ترمى بعد الزوال.

وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الصواب؛ ولهذا أفعاله -عليه الصلاة والسلام-، كان الصحابة -رضي الله عنهم- ينظرون إليه، وكانوا إذا قدموا شيئا، أو أخروا سألوا النبي -عليه الصلاة والسلام-، دل على أنهم فهموا أن مجرد الفعل يدل على الوجوب.

وهذا هو الأصل، في أفعال الحج، أن أفعاله على الوجوب إلا ما دل الدليل على خروجه؛ لأنه تفسير لمجمل قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [1] والقاعدة عند أهل العلم، أن تفسير المجمل الواجب واجب، وهو تفسير لمجمل قوله -عليه الصلاة والسلام-، أو هو مع الفعل، ومع أمره بقوله : ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ .

فاجتمع فيه الأمر بالأخذ، بأن نأخذ المناسك عنه، والأمر يقتضي الوجوب، وكذلك بيان للمجمل الواجب، في الأمر به بالكتاب العزيز، كما أنه في الوضوء، كذلك فالأصل فيه الوجوب في الحج، والحج لم يؤخذ إلا من فعله -عليه الصلاة والسلام-، هذا من مجرد الفعل، كيف وقد جاء في رمي الجمار، ما يدل على ذلك، وهو قوله في حديث جابر: ﴿ إنه رمى جمرة العقبة ضحى ﴾ .

وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس، فلا شك أن التفريق بينهما، مما يدل على أنه أمر مقصود، وإلا فهو -عليه الصلاة والسلام- ما خير بين أمرين، إلا اختار أيسرهما، فلو كان رميها قبل زوال الشمس جائزا، ولا بأس به، لبادر بالرمي، حتى يكون أسهل وأيسر، فلما أنه انتظر هذا الوقت الطويل، من أول النهار إلى زوال الشمس، مع أن الجمرات قريبة منه، وهو نازل حولها قريبا منها، فلم يخرج إليها إلا بعد زوال الشمس، فدل على أنه مقصود.

ثم هو في حديث ابن عمر، قال : كنا نتحين، يعني نتحرى، والتحين هو التحري، كما ذكروا التحين في وقت الصلاة، وتحري وقتها، فهذا يدل على أنه أمر واجب، وهو تحري هذا الوقت، في أنه لا يكون إلا بعد الزوال، وكلما تأمل طالب العلم هذه المسألة ورآها، تبين له أنه لا يكون إلا بعد الزوال في الجمرات الثلاث، بخلاف جمرة العقبة .

حديث أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- ﴿ أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل، فيقوم، فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ جهة الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، فيرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة، من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ﴾ رواه البخاري.

وفي هذا صفة رمي الجمار الصغرى، كان يأتي -عليه الصلاة والسلام- بها أولا، ثم الوسطى، ثم الكبرى؛ ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أنه، يجب الترتيب بين رمي الجمرات، مع أنه لم يأت الترتيب إلا من فعله، فلو

---

١ - سورة ل عمران آية : ٩٧.

أن إنسانا رمى الوسطى، ثم الصغرى، ثم الكبرى، لو رمى الوسطى، ثم الصغرى، ثم الكبرى لم يصح رميه، إلا للصغرى، فعليه أن يعيد رمي الوسطى ثانية، فيرتب ثم يرمي جمرة العقبة.

ولو رمى جمرة العقبة، ثم الوسطى ثم الصغرى، نقول: لم يصح الرمي إلا للصغرى، فعليك أن تعيد الوسطى، ثم الكبرى، وأخذوه من فعله، فإذا كان ترتيب الجمار واجبا، وأخذ من فعله، فكذلك والوقت أعظم، وأكمل في أنه يكون واجبا، وظهوره أظهر من الترتيب في رمي الجمار، هذا في غير جمرة العقبة، في يوم النحر، وفي هذا أنه يرمي الجمرة الصغرى أولا، ثم بعد ذلك يأخذ ذات اليمين.

يأخذا إلى اليمين، يجعل الجمرة عن يساره، ويتقدم ويسهل، ويكون في مكان سهل بعيد عن الناس، وبعيد عن رمي الجمار، ويستقبل القبلة، ويدعو -عليه الصلاة والسلام-، وكان يقف طويلا، ويدعو بخير الدنيا والآخرة، فهذا هو المشروع، وهذا الدعاء عند جماهير أهل العلم سنة، من جهة أنه هيئة للرمي، وهو تابع للرمي كالدعاء الذي يكون تابعا في الصلاة، في آخرها.

ثم بعد ذلك يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ إلى شماله، ويجعل الجمرة عن يمينه، ويسهل ويتقدم، ويستقبل القبلة، ثم يدعو، وكان يدعو طويلا -عليه الصلاة والسلام- .

قال : بعضهم لما قال ابن مسعود: ﴿ هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﴾ إشارة إلى أنه كان ربما نكث، بقدر قراءة سورة البقرة -والله أعلم- .

فالمقصود أنهم ذكروا، أنه كان يقف طويلا، عند هاتين الجمرتين، ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، وقالوا: وما ذكره بعض أهل العلم من الحكمة، أن الفراغ من الجمرة، بمثابة التسليم من الصلاة، فكما لا يشرع بالدعاء بعد التسليم من الصلاة بل يكون، بل يشرع في عبادة غيرها.

ولأن الدعاء يكون في صلب الصلاة، لا يكون بعد الصلاة، فكذلك هذه الجمرات، يرمي الجمرات، ويكون دعاؤه في صلبها، حينما يرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم إذا فرغ من جمرة العقبة، فقد فرغ من العبادة، فيكون قد انتهى وقت الدعاء، فليس هناك دعاء مقيد بعدها، إنما هو الدعاء بعد ذلك، ليس بعدها مباشرة .

حديث اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال في الثالثة: والمقصرين ﴾ متفق عليه.

وثبت معناه من حديث أبي هريرة في الصحيحين، أنه دعا للمحلقين ثلاثا، وقيل: دعا مرتين، فهو دعا ثلاث، وكما جاء في الرواية الثانية، وللمقصرين مرة، وهذا اختلف أهل العلم، هل هذا هو في غزوة الحديبية، أو هو في غزوة الحديبية، أو هو في حجة الوداع؟ والأظهر أنه وقع فيهما جميعا، أنه دعا للمحلقين في الحديبية، ودعا للمحلقين في حجة الوداع.

واختلف الأمر في غزوة الحديبية، في عمرة الحديبية، لما أنه صد عن البيت -عليه الصلاة والسلام-، ثم صالح المشركين، فشق على المسلمين، شق عليهم الرجوع، ولم يأخذوا عمرة فأمرهم -عليه الصلاة والسلام- بالحلق فحصل، تردد منهم، فقالت أم سلمة: ﴿ اخرج يا رسول الله ولا تكلم أحدا، واحلق رأسك، أو ادع حالقك، فليحلق رأسك، فخرج فدعا حالقا فحلق رأسه، فكادوا يقتتلوا من الغم ﴾ .

يعني من شدة يعني زحام بعضهم البعض، مبادرة إلى فعله، لما رأوا أن الأمر جد، وأنه عزم، وهو أمرهم بالحلق، فحلق بعضهم، وقصر بعضهم، فدعا للمحلقين ثلاثا في عمرة الحديبية، ودعا للمقصرين مرة؛ لأن المحلقين بادروا إلى وضع الشعر، وهو أفضل، وبادروا إلى وضع الزينة وهو الشعر، وكانت العرب تتجمل بالشعر، فلما وضعوا نواصيهم لله ﷻ وبادروا إلى ذلك، كانوا أفضل ممن قصر.

﴿ يا رسول الله : ظاهرت للمحلقين ثلاثا، قال : إنهم لم يشكوا ﴾ يعني بادروا إلى أمره، وعلموا أن الأمر جد، وأنه لا بد من الحل، فبادروا إلى ذلك، ومع ذلك لم يقصروا، إنما حلقوا، وكذلك أمرهم بالحلق في حجة الوداع، والسبب في حجة الوداع، مختلف عنه في عمرة الحديبية.

أما في حجة الوداع، أصحاب رسول الله -عليه الصلاة والسلام- غالبهم كان قليل ذات اليد، ولم يكن معهم هدى، وجماهيرهم لم يسوقوا الهدى، إنما ساق الهدى معه بضعة من أصحابه، من أهل اليسار كعلي وطلحة، وبعض الصحابة -رضي الله عنهم- .

أما أكثرهم، فلم يكن معهم هدي، فأمرهم -عليه الصلاة والسلام- أن يتحللوا، وأن يفسخوا حجهم إلى عمرة؛ لأن أكثرهم، إما قارن أو متمتع، وقد خيرهم في ذلك عند الميقات، كما في حديث عائشة الذي سبق، فلما كانوا عند البيت، أو قريبا منه، أمرهم -عليه الصلاة والسلام- أن يتحللوا، وأن يحلقوا رءوسهم، وأن يتحللوا بعد الطواف، والسعي الذي سعوه بعمرة، وأن يقلبوا حجهم إلى عمرة.

فأشكل عليهم ذلك، وترددوا، ومنهم من حلق، ومنهم من قصر، فمن حلق منهم، كلهم تحللوا، المحلقون تحللوا، والمقصرون تحللوا، حصل التحلل، لكن من بادر إلى التحليق، وحلق كان أفضل وأتم؛ فلهذا ظاهر لهم -عليه الصلاة والسلام-، ودعا للمحلقين ثلاثا.

وهذا الحلق يكون أفضل، إذا كان ليس يريد أن يأخذ نسكا آخر، مثل إنسان متمتع يريد أن يأخذ عمرة، ثم يريد الحج بعد ذلك، فهذا الأفضل، أن يؤخر الحلق، تأخيره الحلق للحج أفضل من تقديمه، فلو كان الحج قريبا، فالأفضل أن يؤخر الحلق للحج، إذا كان يريد الحج، إذا كانت الأيام يسيرة والشعر لا ينبت فيها.

أما إذا كان بين عمرته وحجته أيام، ويمكن أن يحلق رأسه في العمرة، فينبت رأسه، ثم بعد ذلك يمكن أن يحلق رأسه في الحج، فيجمع بين الحلقين، في الحج والعمرة، فهو أفضل، وإن كان وقت الحج قريبا، أياما يسيرة، ولا يمكن يحمم رأسه، وأن ينبت رأسه، فيقصر، حتى يكون تحليقه في الحج .

حديث افعل ولا حرج

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: ﴿ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه : فقال رجل : لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال : اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال : لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال : ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج ﴾ متفق عليه.

وحديث عبد الله بن عمرو، وجاء له شاهد من حديث ابن عباس، عند البخاري، ﴿ ولم يسأل عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج ﴾ فجاءه رجل فقال : ﴿ حلقت قبل أن أرمي قال: افعل ولا حرج، وقال رجل: نحرت قبل أن أرمي قال : افعل ولا حرج، وقال رجل آخر: أفضت قبل أن أرمي، قال: افعل ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال : افعل ولا حرج ﴾ -عليه الصلاة والسلام- .

فسئل عن نحو ثلاث مسائل أو أربع مسائل في ذلك اليوم؛ لأن السنة في ذلك الترتيب : الرمي أولا، ثم النحر ثانيا، ثم الحلق ثالثا، ثم الطواف والسعي، إن كان عليه سعي، و الطواف وحده إن لم يكن عليه سعي، فلو قدم وأخر فلا بأس، وفي لفظ : قال: ﴿ لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، فذلك الذي حرج وهلك ﴾ كما في حديث أسامة بن شريك، وهذا أيضا كما سبق يبين أن الأصل في أفعاله على الوجوب .

قوله : "لم أشعر" يعني : لم أعلم الشعور هو العلم، لم أشعر بهذا يعني لم أعلم بهذا، وهذا لا مفهوم له، والرسول -عليه الصلاة والسلام- بين أنه لا حرج، ولم يقل مثلا : أن من كان بهذه الحالة، فلا حرج عليه، ومن كان شاعرا، وشعر بذلك فلا حرج؛ لأنه أجاب بجواب مستقل؛ لهذا السائل ولغيره، وهو شامل لجميع الحالين، وأنه لا حرج .

ولهذا علل بذلك الحديث ﴿ إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، فهو الذي حرج وهلك ﴾ .

أما من فعل هذا، وقدم وأخر فلا حرج عليه، وهذا يبين أيضا، أنه لا بأس كما سيأتي .

أن هذه الأفعال؛ لأنها تكثر في هذا اليوم، وربما شق على كثير من الناس ترتيبها؛ فلهذا سهل ويسر فيها في تقديمها وتأخيرها .

حديث أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك

وعن المسور بن مخرمة -رضي الله عنهما-: ﴿ أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك ﴾ رواه البخاري.

وهذا مناسب لأحاديث الفوات والإحصار، كما سيأتي، وفي هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- نحر قبل أن يحلق، وهذا هو نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك، نعم، هذا هو السنة، هو أن يكون النحر أولا، ثم بعد ذلك يحصل التحلل، في حق المحصر كما سيأتي، إذا أحصر فإن عليه أن ينحر، ما استيسر من الهدي، إن وجده أو وجد قيمته، واشتراه فينحر، ثم بعد ذلك يحلق بنية التحلل .

حديث إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء ﴾ رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

وحديث عائشة -رضي الله عنها- في ذكر الرمي والحلق، وأنه يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق، هذا من طريق الحجاج بن أرطأة، وهو فيه ضعف ومدلس، وجاء الخبر من طريق أصح، من حديث عائشة -رضي الله عنها-، ومن حديث ابن عباس .

حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- قالت: ﴿ كنت أطيب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، بعد أن يرمي جمرة العقبة ﴾ الحديث في الصحيحين، وعند النسائي زيادة ﴿ بعد أن يرمي جمرة العقبة ﴾ دليل على أن تحلله كان بعد رمي جمرة العقبة، وفي حديث أم سلمة عند أبي داود أيضا، أنه قالت : ﴿ أحل لكم في يومكم هذا إذا رميتم أنه يحل لكم كل شيء، إلا النساء ﴾ وجاء عن ابن عباس أيضا .

فالأحاديث في كون التحلل يكون بالرمي-وهذا سبق معنا- أصح، والجمهور قال : لا بد أن يضيف إليه شيئا آخر، وهو الحلق، أو الطواف، والأظهر -والله أعلم- كما سبق أنه يكفي الرمي، وكذلك من باب أولى، يكون الطواف بخلاف الحلق، فإنه وحده لا يكون، لا يحصل به التحلل، إنما يحصل إما بالرمي وحده، أو بالطواف وحده، أو بالحلق مع واحد منهما .

حديث ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : ﴿ ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ﴾ رواه أبو داود بإسناد حسن.

وقد قواه البخاري -رحمه الله- وابن أبي حاتم وهذا الحديث قال : ﴿ ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير ﴾ وهو من طريق ابن جريج، وقد صرح عند الدارمي، وغيره بالتحديد، وله شاهد من حديث علي ﷺ عند الترمذي أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ نهى أن تحلق المرأة رأسها ﴾ هذا عام.

فالمرأة لا تحلق رأسها بكل حال، وكذلك أيضا في النسك، فلا تحلق رأسها بل لا يجوز لها ذلك، إنما يحصل تحللها، بأن تأخذ من ضفائرها، من كل ضفيرة تأخذ رأسها بقدر أنملة، ويكون تحللها، فعلى هذا يكون الحلق، وفضل الحلق يكون خاص بالرجال، وقد جاءت سنن معروفة في الحج خاصة بالرجال دون النساء، منها :

ما يتعلق بالمخيط، وأن المرأة لا تلبس من المخيط ما شاءت، إلا النقاب والقفازين، ومنها : أن المرأة لا تسعى بين الصفا والمروة ولا تهرول، وكذلك الرمل والهرولة، والرمل في الأشواط الثلاثة، الأول في طواف القدوم، أو طواف الركن أول ما يطوف، أول ما يطوف للحج أو العمرة، وكذلك أيضا : رفع الصوت بالتلبية، فتلبي بقدر، إلا إذا كانت مع النساء، فإنها تلبي وتسمع من بجوارها من جماعة النساء، فلا بأس بذلك.

فالمرأة أمرها مبني على الستر، وكذلك أيضا في هذه المسألة، فإنها تقصر ولا تحلق؛ ولأن الحلق في حقها مثلة، بل إن الحلق كما سيأتي الحلق يعني هو في حده مباح عند أهل العلم، في حق الرجال مباح لا يشرع إلا في نسك، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يربي جمته .

والحلق له صور منها : ربما أنه إلا إذا كان الحلق لبعض الرأس، دون بعض أو أخذ بعض الرأس دون بعض، فإنه يكون إما محرما، أو مكروها إلا إذا كان على وجه فيه تشبه بالكفار في الحلق، أو تشبه بالمجوس، أو غيرهم فإنه يكون محرما .

حديث أن العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أن العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له ﴾ متفق عليه.

وهذا فيه إذنه -عليه الصلاة والسلام- للعباس بن عبد المطلب من أجل سقايته، فقد كانوا يسقون الحجاج من بئر زمزم، يسقونهم الماء، ويجعلون معه، ينبذون فيه التمر أو الزبيب، ينبذون فيه التمر؛ حتى يحلو طعمه، فيسقونهم، وقد أمرهم -عليه الصلاة والسلام- بذلك وقال : ﴿ لولا أن أشق على الناس أو على المسلمين، لوضعت هذه، يعني الحبل على عاتقي، فسقيت معكم ﴾ .

يقول : -عليه الصلاة والسلام- فأذن للعباس، وهذا يدل على أن المبيت بمنى واجب؛ لأنه رخص، والرخصة لا تكون إلا عن شيء واجب، وهذا يدل أيضا على أن العذر على أنه من كان معذورا في ترك المبيت، بمعنى فلا شيء عليه ولا دم عليه، والرسول -عليه الصلاة والسلام- رخص للعباس، من أجل أنهم كانوا يسقون الحجاج، ومع أن العباس يمكن أن يقوم ولده، أو بعض ولده، بذلك فإن له أولادا كثيرين، نحو العشرة، ومع هذا أذن له -عليه الصلاة والسلام-؛ لأجل أن يقوم بهذا ومن يعينه على ذلك .

فهكذا من حصل له عذر في ترك المبيت، أو حصل له مشقة، أو يكون مع مريض أو ما أشبه ذلك، مما يعذر فيه، فإنه لا بأس بذلك، ولا شيء عليه، فالمقصود أن المبيت واجب، وإذا تركه لعذر، فلا شيء عليه، كما أذن -عليه الصلاة والسلام- للعباس بترك المبيت من أجل السقاية .

وهكذا أيضا في حكم ذلك، من كان مثلا من الحجاج يعتني بأمر من كان حاجا، وله عناية بأمر الحجاج في الطعام والسقي، ويعمل مع بعض الجهات الخيرية، فيكون يعمل ويحتاج إليه بسقي الماء، أو بعض ما يشرب من المشروبات، أو المأكولات فيحتاج إليه، فلا بأس أن يشارك، بل هو على خير، ويكون معذورا بذلك؛ لأن المعنى موجود في إعانة الحجاج، وفي تقسيم هذه المياه عليهم، أو الأكل أو غير ذلك .

حديث أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى

وعن عاصم بن عدي: ﴿ أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر ﴾ رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

وهذا في حديث أبي البداح عاصم بن عدي، في الرخصة لأهل الإبل، وهكذا من حكمهم رعاة الغنم، أن يكون لديه بهائم، ولا يقوم عليها غيره، فرخص لهم في الرمي، وكذلك في توابعه من البيتوتة، إذا احتاجوا لذلك، فرخص لهم -عليه الصلاة والسلام- أن يرموا يوم التشريق الأول، وأن يجمعوا رمي التشريق الثاني، يوم النحر، ويؤخرون يوم التشريق الأول، مع اليوم الثاني، أو يرمون مثلا يرمون يوم الحادي عشر، ويؤخرون يوم .

وأن يرمي يوم النحر، ويؤخرون يوم التشريق الأول مع اليوم الثاني، أو يرمون اليوم الحادي عشر، ويؤخرون يوم الثاني عشر مع الثالث عشر، كله جائز من أجل الحاجة.

وهذا أيضا إذا كان رخص لهم؛ لأجل بهائمهم والقيام عليها، فمن باب أولى من لم يتيسر له المبيت في منى، أو شق عليه ذلك فلا بأس أن يبيت خارج منى؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- راعى الحجاج، حتى في هذا الأمر، في رعاية البهائم.

وإذا كان الإنسان لا يجد مكانا في منى، في أي مكان خارج منى، فلا بئس في أن يبيت خارج منى، ولا يلزمه أن يأتي ويبيت في الطرقات، أو على الأرصفة، بل إنه ربما كان منهيا عن ذلك، ولا يلزمه أن يشق على نفسه، ويكون مثلا بين طرق السيارات.

فالمقصود ألا يجد مكانا، خاصة إذا كان معه نساء، فلا يلزمه أن يشق على نفسه وعلى من معه، إذا تيسر له مكان مناسب يجلس فيه ويرتاح فيه فلا بأس.

أما إذا لم يكن يتمكن إلا بأن يضايق نفسه، أو يضايق غيره، ويكون في طرق السيارات، أو طرق المرة - فهو في الحقيقة يضايق نفسه، ويضايق الغير، فإذا ترتب عليه مضايقة الغير حرم، وإن كان يضايق نفسه، وتحمل ذلك، ولا يضايق غيره -فله ذلك، بشرط ألا يشق على غيره في المبيت، على هذا الوجه.

فالمقصود أنه إذا تيسر له مكان في المبيت بدون مشقة، فلا بأس، وهذا واضح من جهة إذنه -عليه الصلاة والسلام- للرعاة والسقاة في ترك هذه الأمور، مع أنها واجبة؛ لأجل القيام على بهائهم؛ لأنه يشق عليهم ذلك، وكذلك إذا كان في حفظ المال وعدم تضييعه، فيجوز أن يترك المبيت من أجل حفظ النفس، وما يشق عليها من باب أولى.

حديث خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر

وعن أبي بكرة ﷺ قال: ﴿ خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ﴾ الحديث متفق عليه.

وفي هذا إشارة إلى أنه تشرع الخطبة يوم النحر، فقد خطب الناس -عليه الصلاة والسلام- يوم عرفة.

حديث أليس هذا أوسط أيام التشريق

وعن سراء بنت نبهان، وهذه هي الغنوية -رضي الله عنها- قالت: ﴿ خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس، فقال: أليس هذا أوسط أيام التشريق ﴾ الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.

هذا من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي، وهو مجهول، لكن ذكر له ابن داود شاهدا من حديث عن رجلين من بني بكر، بمعنى حديث سراء بنت نبهان الغنوية، وفيه: ﴿ أنه خطب أوسط أيام التشريق ﴾ يعني: ثاني أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر، وبين لهم.

فقد كان -عليه الصلاة والسلام- يخطب، ويبين للناس أحكام الحج؛ لأنها حجة الوداع، وهي أول مرة يحج، وآخر حجة له، فبين لهم الأحكام، وبالغ في ذلك قبل خروجه من المدينة، ثم بعد ذلك لما جاء إلى الميقات علمهم، وبين لهم -عليه الصلاة والسلام-، ثم في الطريق كان يلبي، ويقتدون بأفعاله، وينظرون ماذا يفعل.

ثم لما جاء إلى مكة بين لهم، ودلهم على أفضلية التمتع، ومشروعية الفسخ، ثم بعد ذلك لما جاءه من جاءه من اليمن، وكان قد ساق الهدي، ولما جاءه علي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه، ثم بعد ذلك خطب الناس في عرفة -عليه الصلاة والسلام-، وكان قبل ذلك بقي في منى؛ ليبين للناس في هدي أقواله وأفعاله، صلوات الله وسلامه عليه.

ثم بعد ذلك في أوسط أيام التشريق كما في هذا الحديث، يسمونه يوم الرءوس؛ لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضاحي، وهو يوم القر؛ لأنه يوم يقرون فيه في منى، أو هو اليوم الأوسط -اليوم الثاني عشر- هو أوسط أيام التشريق، كما في هذا الخبر.

حديث طوافك من بيتي وسعيك بين الصفا والمروة -يكفيك لحجك وعمرتك

وعن عائشة -رضي الله عنها- : أن النبي ﷺ قال لها: ﴿ طوافك من بيتي، وسعيك بين الصفا والمروة - يكفيك لحجك وعمرتك ﴾ رواه مسلم.

وفي هذا الخبر دليل على أن الغالب يكفيه سعي واحد، وطواف واحد، والرسول ﷺ أمر عائشة لما أنها حاضت، ونزل بها الدم، وكانت قد أحرمت بعمرة، وتريد أن تأخذ عمرة، ثم بعد ذلك، تأخذ حج؛ حتى تكون متمتعة.

ولكن لما قدمت مكة لم تتمكن من الطواف؛ لأنه نزل بها الدم، ودخل عليها، وكان قد ضاق صدرها، وتأثرت -رضي الله عنها-، ﴿ ودخل عليها -عليه الصلاة السلام- وهي تبكي، فقالت: إني لا أصلي. فقال لها: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ﴾ ثم أمرها بأن تدخل الحج على العمرة، تدخل الأكبر على الأصغر، وهذا هو المشروع، إدخال الأكبر على الأصغر.

أما إدخال الأصغر على الأكبر، فهذا غير مشروع وغير جائز، ولو أدخله لن يستفيد به شيئا: فلو أن إنسانا أحرم بالحج، ثم بعد ذلك أدخل العمرة عليها -لا يصح ولا يؤثر، ويبقى مفردا؛ لأنه لا يستفيد به شيئا، وعمل المفرد مثل عمل القارن، ولا يشرع، وليس به سنة عنه عليه الصلاة والسلام.

أما إدخال الأكبر على الأصغر، فهذا عند الحاجة لا بأس، بل هو عند الحاجة كقصة عائشة -رضي الله عنها- متعين وواجب، وعند غير الحاجة لا بأس، إذا كان لم يشرع في الطواف.

إنسان أحرم بالعمرة، ثم أراد أن يقرن الحج مع العمرة، يقول: هل يجوز لي القران؟

نقول: لا بأس، بشرط ألا تكون قد دخلت في طواف العمرة، شرعت في التحلل، فلا بأس في أن تدخل الحج على العمرة، وإن كان الأفضل أن تبقى على العمرة حتى تكون متمتعا؛ لأننا نأمرك -لو كنت قارنا أو مفردا- بأن تتحلل بعمرة، بطواف وسعي، ويكون عملك عن العمرة، ثم تتمتع، تحرم بالحج بعد ذلك.

لكن لو أدخل الحجة على العمرة فلا بأس، بشرط ألا يكون شرع في الطواف، إلا إذا كان قد ساق الهدي، فإنه يجب عليه القران، ويجب عليه أن يدخل الحج على العمرة، حتى ولو فرغ من الطواف، ولو فرغ من السعي؛ لأنه لا يجوز له أن يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله؛ لأنه ساق الهدي.

قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ﴾ فمن ساق الهدي لزمه أن يدخل الحج على العمرة، سواء شرع في الطواف، أو لم يشرع في الطواف، وما لم يسق الهدي فالسنة أن يبقى على إحرام العمرة.

وإذا أراد أن يلبي القران -أن يدخل الحج على العمرة- فلا بأس، إذا كان لم يبتدئ بالطواف، طوافك في البيت، وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك، وهذا هو قول الجمهور: إنه يكفي للقارن طواف واحد، وهو طواف الحج، وسعي واحد، وهو سعي الحج، ودخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

فعمل القارن والمفرد عمل واحد، إلا أن القارن يكون عليه هدي، بخلاف المفرد.

حديث أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه

وعن ابن عباس ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه ﴾ رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الحاكم.

وهذا من طريق ابن جريج، وهو مدلس، لكن تدليسه قليل.

وهو شاهد لما سبق: أن الرمل لا يكون إلا في طواف القدوم، أو أول ما يقدم بمكة في طواف الحج أو طواف العمرة، وطواف القدوم إذا كان حاجا، وهذا سبق أنه لا يشرع الرمل بعد ذلك، كما أن +الاجتماع يكون فيه الطواف الأول، كما في حديث ابن عمر في طوافه الأول.

حديث أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء

فعن أنس ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت وطاف به ﴾ رواه البخاري.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها لم تكن تفعل ذلك، أي: النزول بالأبطح، وتقول: ﴿ إنما نزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه ﴾ رواه مسلم.

وكذلك أيضا رواه البخاري، وأخبرت أنه عندما نزل هذا المنزل، أنه كان أسمح لخروجه، والنزول بالأبطح يكون بعد الفراغ من الحج، والرسول -عليه الصلاة والسلام- بقي في منى حتى اليوم الثالث عشر، فرمى الجمار في اليوم الثالث عشر، فلما فرغ منها سار إلى الأبطح -إلى مكة-، وهو مكان معروف الآن، بقي فيه، فصلى فيه الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وهذا شاهد لما سبق أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبتدئ بالرمي قبل ذلك، وكان فيما يظهر أنه يؤخر الصلاة بعد الرمي، فصلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وفي حديث أنس: ﴿ أنه رقد رقدة ﴾ كأنها رقدة خفيفة، ثم قام قبل طلوع الفجر، ثم ذهب إلى البيت، ثم طاف للوداع -عليه الصلاة والسلام-، ثم صلي بالناس الفجر، ثم خرج من مكة متوجها إلى المدينة -عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك لما خرج، جاء في حديث عن ابن عمر أنه نزل بذي طوى، في المكان الذي نزل فيه حينما قدم.

فكان مسيره -عليه الصلاة والسلام- في حجه مرتبا أعظم ترتيب، منظما مرتبا، فقدم إلى مكة، فنزل بذي طوى، ثم بات بها، ثم بعد ذلك لما أصبح ذهب إلى مكة، فطاف للقدوم، ثم سعى -عليه الصلاة والسلام- للحج، ثم بعد ذلك خرج من مكة، وجلس إلى الأبطح.

خرج من مكة بعد ذلك، وبقي إلى اليوم الثامن، ثم أكمل حجه، ثم في النهاية لما خرج من منى في اليوم الثالث عشر، صلى بالأبطح الظهر والعصر، وهو محصب، أو الحصباء، والأبطح، أوالبطحاء، كلها أسماء له؛ لأنه فيه شيء من البطحة كان في ذلك الوقت، وصلى به أربع صلوات.

وفي هذا أيضا أنه لما طاف صلى -عليه الصلاة والسلام-، وفي هذا دلالة على أن المكث اليسير لا يؤثر بعد الطواف، وأنه لا يلزم أن يخرج مباشرة؛ ولهذا صلى -عليه الصلاة والسلام-، ثم خرج ولم يعد الطواف، مثل لو طاف، لو كان عليه طواف وسعي، ومشى يطوف ويسعى، ثم يمشي.

وهذا النزول بالأبطح اختلف العلماء فيه، هل هو سنة، أو ليس بسنة؟ جاء عن ابن عباس أنه ليس بسنة، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ إنما كان أسمح لخروجه ﴾ ﴿ وقد ضرب أبو رافع له قبة -عليه الصلاة والسلام- في ذلك المكان في الأبطح، قال: لم يأمرني رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، إنما أنا ضربتها، فنزل فيها ﴾ .

والأظهر كما قال جمع من أهل العلم: إنه من قال: إنه ليس بسنة، أراد أنه ليس سنة لازمة واجبة في الحج، ومن قال: إنه سنة، أراد أنه يشرع التأسي به، والاقتداء به -عليه الصلاة والسلام-، في النزول؛ لأنه نزل في هذا المكان.

وثبت في الصحيحين، عن ابن عمر -أي: صحيح مسلم وصحيح ابن عمر- أن الصحابة: أن أبا بكر وعمر نزلوا بالأبطح اقتداء به -عليه الصلاة والسلام-، فعموم التأسي والاقتداء يدل على مشروعية النزول به، وهذا واضح من جهة الأصل في أفعاله، الاقتداء والاتساء به عليه الصلاة والسلام.

حديث أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت إلا أنه خفف عن الحائض

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت، إلا أنه خفف عن الحائض ﴾ متفق عليه.

وهذا ثبت معناه في أخبار أخرى أيضا، أن المرأة إذا حاضت، وكانت قد طافت للحج، فسقط عنها طواف الوداع؛ ولهذا قال في صفية: ﴿ أحابستنا هي. قال: إنها قد أفاضت. قال: فلتنفر إذن ﴾ .

معناه: أن الحابس يكون في حالة طواف الحج، أما إذا كان نزل بها الدم، ونزل بها عذرها بعدما طافت بالحج -فلا وداع عليها، ترفع عن الحائض والنفساء، وهذا من تيسير الله، ولله الحمد.

حديث صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

وعن ابن الزبير -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ﴾ رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

والحديث من حديث عبد الله بن الزبير، مطول، وأصله في الصحيحين، ولكن جاء مطولا في صحيح عبد الله بن الزبير، كما هنا، وجاء أيضا من حديث جابر بن عبد الله بهذا المعنى، وهو: ﴿ أن صلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجدي هذا ﴾ يعني: بمائة ألف صلاة في عموم المساجد.

فضل عظيم يدل على أن الصلاة تضعف بمائة ألف صلاة، وهذا عمومه يشمل جميع أنواع الصلوات: الفرض، والنفل، عموم هذا الخبر، والصلاة في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- بألف صلاة، وهذا يشمل جميع الحرم، وبمسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- يشمل جميع المسجد، وكل ما زيد في المسجد فإنه داخل فيه.

ففي المسجد النبوي يكون خاصا بنفس المسجد، بنفس البناء، أما في الحرم فإنه عام لجميع أنواع الحرم، وجاء في حديث آخر عند البزار والطبراني أنه قال: ﴿ وصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ﴾ يعني: على النصف.

وينظر في هذا الخبر، هل يثبت هذا الخبر؟ فإن ثبت دل على أنه تكون المساجد مرتبة: المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- بألف صلاة، المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

وهذا الخبر خاص بالصلاة، لا يشمل غيره من سائر الأعمال، لكن الأعمال من الذكر والصدقة، وما أشبه ذلك من أعمال الصوم -لها فضلها، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على عموم هذا الفضل، وأنه يشمل جميع هذه الأعمال، لكن لا يثبت ولا يصح إلا في خصوص الصلاة من جهة الكمية، أما من جهة الكيفية فإنه يشمل جميع الأعمال الصالحة؛ فإنها أفضل وأعظم.

ويدل عليها أن السيئة فيه أعظم من السيئة في غيره، أيضا كما قال الله: ﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾ ﴾ [1] فإذا كانت السيئة تعظم من جهة الكيفية، وأن السيئة في الحرم أعظم من السيئة في غيره -فلا شك أن باب الفضل أوسع.

فالحسنة في الحرم أعظم وأتم وأكمل من الحسنة في غيره، هذا من جهة عموم الحسنات، وأنها أعظم وأكمل، أما في خصوص العدد والكمية ورد في الصلاة وحدها، وأنها بمائة ألف صلاة، وحديث عبد الله بن الزبير هذا حديث جيد، وقد رواه عطاء بن رباح، عن ابن الزبير، ورواه عن جابر بن عبد الله.

باب الفوات والإحصار

حديث أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه

باب (الفوات والإحصار):

١ - سورة الحج آية : ٢٥.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا ﴾ رواه البخاري.

وحديث ابن عباس هذا في معنى حديث النسوة الذي سبق، وهو أمس بهذا الباب من الباب الذي قبله في صفة الحج، وهنا قال: ﴿ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه ﴾ لم يرد الترتيب، أراد أن هذه الأفعال وقعت وهي: النحر، والحلق، ومجامعته لأهله -عليه الصلاة والسلام-، وإلا ثبت في الخبر أنه نحر أولا، نحر ثم حلق، وهذا هو السنة.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- أحصر عن البيت -كما هو معلوم- في عمرة الحديبية، لكن تم لهم أجرهم، وكانت عمرة كاملة من جهة الأجر؛ ولهذا ذكرها العلماء، وعدوا عمرة الحديبية في عمره -عليه الصلاة والسلام-، وعمره أربع: عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرته مع حجته، وعمرة الجعرانة.

ولم تأت عمرة تامة إلا في موضوعين: عمرة القضية، وعمرة الجعرانة، أما عمرة الحديبية فصد عنها، وعمرته مع حجته دخلت عمرته مع حجته، فلم يفردها بعمل؛ ولهذا جاء في بعض الألفاظ أنه اعتمر مرتين.

المراد فيما يبدو -والله أعلم- أنه العمرة التامة، أما عمرة الحديبية فإنه صد عنها، وسميت عمرة؛ لأن أجرها تام وكامل، والأعمال بالنيات، وإذا ما منع عن عمل خير وقد نوى، فله أجره تاما، والرسول -عليه الصلاة والسلام- هو الأولى بذلك؛ فلهذا لما صد عن البيت أمر أصحابه أن يتحللوا، قال -سبحانه-: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [1] .

فأمر من كان معه أن ينحر، ونحر هديه -عليه الصلاة والسلام-، وحلق رأسه، فلا يكون النحر -التحلل- إلا بعد الحلق بالإحصار خاصة.

لا يحصل التحلل إلا بعد الحلق، أما في غير الإحصار فلا بأس من التحلل قبل الحلق، إذا كنت حاجا، وكان معك هدي تمتع، أو هدي واجب، أو هدي قران، أو هدي تطوع، زيادة على ذلك إذا كان معك هدي وأنت قارن أو معتمر، وسقت هديا فلا بأس أن يتحلل قبل أن ينحر هديه، ولم يسأل عن شيء +إلا وقال: افعل ولا حرج.

وقد رمى -عليه الصلاة والسلام- وطيبته عائشة -رضي الله عنها- بعد رمي الجمرة كما سبق في الخبر، أما في الإحصار فيكون التحلل بعد النحر، فنحر هديه -عليه الصلاة والسلام-، وحلق رأسه.

والواجب ما استيسر من الهدي، هذا هو الواجب، واختلف العلماء، هل يجب عليه؟ إن كان واجدا له، أو واجدا لقيمته -اشتراه وذبحه، إن لم يجد شيئا من الهدي نقول: يتحلل بالنية، لكن هل يكون له بدل، أو ليس له بدل؟

المذهب -وهو قول كثير من أهل العلم- أنه إن لم يجد الهدي فعليه أن يصوم عشرة أيام قبل أن يتحلل، يصوم ويبقى في إحرامه عشرة أيام، ثم بعد فطره من اليوم العاشر يحلق بعد الفطر، أو دخول وقت الفطر، فإنه ينحر، ويحلق رأسه، ويقصر بنية التحلل.

والصوم لم يذكروا عليه دليلا إلا إلحاقه بهدي التمتع والقران لمن لم يجد الهدي، وهذا موضع نظر، وذهب جمهور من أهل العلم إلى أنه إن لم يجد هدي تمتع فإنه يتصدق بقيمته، وهذا أقرب إن قيل بوجوب بدل، فالأولى أن يقال بوجوب بدل لهدي دم الإحصار لمن أحصر، فالأقرب أن يكون البدل هو ثمنه، ثمن الهدي.

فإذا اشترى بثمن الهدي شيئا من الطعام، وتصدق به فلا بأس، والأظهر -والله أعلم- أنه ليس بواجب؛ الواجب هو أنه يجد الهدي، فإن وجد الهدي، أو وجد ثمنه واشترى هديا، وتيسر له ذلك -فلا بأس، إلا إذا كان وجد ثمن الهدي، وشق عليه ولم يتيسر له، ولو أمرناه أن يشتري الهدي لتأخر إحلاله، وشق عليه ذلك؛ فإن القصد من التحلل هو أنه التيسير عليه.

---

[1] - سورة البقرة آية : ١٩٦.

وإلا قد نأمره لو كان مثلا محرما بالحج، وقلنا له: الدراهم معك، فاذهب واشترِ هديا، قد يئول الأمر إلى فوات الحج، هذا لا يجوز، فإذا شق عليه ذلك فإنه يتحلل بالنية، ويحلق رأسه، ويكون بذلك متحللا، والواجب كما قال الله: ﴿ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾ (1) .

والرسول -عليه الصلاة والسلام- ساقه بعض أصحابه شيئا من الهدي، فنحر هديه، وحلق رأسه، ثم الإحصار، وكان إحصاره -عليه الصلاة والسلام- بالعدو، وحصره العدو، ومنعه العدو، وحصر العدو يسمى حصرا، والإحصار بالمرض يسمى إحصارا، والله ﷻ قال: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ (2) أجراه ما يطلق على مسمى المرض.

واختلف العلماء: هل الحصر يكون بكل حصر، أو هو خاص بحصر المرض؟ على قولين: قيل: لا يكون الإحصار إلا بمثل ما حصر له عليه -عليه الصلاة والسلام-، وهو حصر العدو، وقيل: إنه يكون بالمرض، وهذا أظهر كما سيأتي في حديث الحجاج بن عمرو، وما جاء في معناه: أن من منع أو حصر عن البيت؛ لأجل مرض، وشق عليه ذلك، أو حصل له حادث، فشق عليه إتمام الحج والعمرة -فالصواب أنه يكون محصرا من جهة أن قوله -تعالى-: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ (3) .

يقال: أحصره المرض إحصارا، وحصره العدو حصرا، وظاهر القرآن شاهد بأنه يكون مرضا، فالرباعي في المرض، والثلاثي من الحصر يكون عدوا، والله ﷻ قال: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ (4) .

وكأن هذا لبيان أنه ليس خاصا بحصر العدو، بل هو لحصر العدو والإحصار بالمرض، فأحصره المرض إحصارا، إذا منعه، وحصره العدو حصرا، إذا منعه، وهو شامل لحصر العدو والإحصار بالمرض.

فمن حصل له عذر بذلك، وشق عليه إتمام النسك -فإنه لا بأس أن يتحلل، فإن كان واجدا معه هديا، أو وجد ثمنه -فيشترِه ويذبحه، فإن تيسر أن يرسله إلى البيت وينحره، فهو أفضل، وإن شق عليه ذلك فينحره في موضعه، كما نحر عليه -عليه الصلاة والسلام- في موضعه.

وجاء أنهم أرسلوا وبعثوا بها إلى الحرم، وهذا يدل على أنه هو الأولى والأكمل إرساله إلى الحرم؛ لأنه أفضل إن تيسر ذلك، وإلا ليس بواجب، بل ربما كان الأمر في إرساله زيادة مشقة عليه، فينحره في موضعه الذي وقع له الحصر فيه، من مرض أو غيره.

حديث حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني ﴾ متفق عليه.

وفي هذا أنه لا بأس أنه لا يشترط من دخل في النسك، ﴿ والنبي -عليه الصلاة والسلام- دخل عليها وهي شاكية، فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني ﴾ وعند النسائي: ﴿ فإن لك على ربك ما استثنيت ﴾ فيدل على مشروعية الاشتراط.

---

1 - سورة البقرة آية : 196.

2 - سورة البقرة آية : 196.

3 - سورة البقرة آية : 196.

4 - سورة البقرة آية : 196.

وذهب إليه جمهور العلماء، أنه لا بأس بالاشتراط، منهم من قال: إنه مشروع، ومنهم من قال: إنه مباح، وهذا هو الصواب؛ لهذا الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ حجي واشترطي ﴾ وهذا يكفي في مشروعيته، وصح عن الصحابة، وعن عمر، وعن علي، وعن عثمان، وعن جمع من الصحابة الكثيرين، كلهم قالوا بالاشتراط أنه ثبت عنه.

ولو لم يأت بهذا إلا ما ثبت عنه، يدل على أنه لا بأس به بل فعل، يدل على مشروعيته، وأن الإنسان ربما عرض له في حجه أو في نسكه ما يمنعه، فاشتراطه لا بأس به، وإن لم يشترط فلا بأس، لكنه فيمن كان خشي على نفسه، أو كان خشي أن الطريق ليس آمنا، أو خشي أن يصيبه مرض، أو أحس من نفسه ذلك، فإنه يتأكد في حقه ما لا يتأكد في غيره؛ ولهذا أمرها -عليه الصلاة والسلام- أول ما سألته، قال: ﴿ حجي واشترطي ﴾ .

فمن خشي على نفسه أو خاف، فليتأكد في حقه ما لا يتأكد في حق غيره، ومن لم يكن ظاهره السلام والصحة، والطريق كذلك، فإن اشترط فحسن، كما فعل الصحابة -رضي الله عنهم-، كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ضباعة بنت الزبير، فهو أفضل، وإلا فلا بأس.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- قد يترك الأمر؛ لبيان أنه ليس بلازم، أو أنه ليس بواجب، ولا يلزم من السنة أن تأتي من قوله ومن فعله، فإذا جاءت من فعله فيكفي فيها، ولم يقل: إنه خاص بها -بضباعة-، ولم يقل: إنه خاص بهذه الحالة؛ فدل على مشروعية الاشتراط، وعمومه لجميع من أراد البيت بحج أو عمرة، ثم الإنسان إذا اشترط حصل له فائدتان:

الفائدة الأولى : أنه يتحلل إذا أصابه عذر.

الأمر الثاني: أنه لا شيء عليه، لا دَمَ عليه، بخلاف ما لو حصر أو حصل له شيء يمنعه من إتمام نسكه ولم يشترط، فإنه يبقى على إحرامه، إن تيسر له ذلك، وظهر أنه يمكن أن يكمل حجه -يبقى على إحرامه، وإلا إذا احتاج إلى التحلل، فإنه يشرع، فإن عليه أن يذبح هديا.

وإذا كان معه وجب عليه، أو أنه يجد ثمنه يلزمه ذلك، ثم بعد ذلك يتحلل، إذا كان لم يشترط يتحلل بالحلق أو التقصير، أما إذا كان عرض له شيء يسير، أو مثلا منع، أو مثلا ضل الطريق ويعلم أنه سوف يجد الطريق عن قريب مثلا، أو حصل عذر بسيط ويسير، ويأمن به فوات الحج -فيلزم عليه ما دام أنه يمكن أن يأمن فوات الحج ولا مشقة عليه فيلزم.

أما العمرة فيأمن فواتها؛ لأنه لا وقت لها، فإذا عرض له شيء يسير فينتظر، إلا إذا كان شق عليه ذلك، وضل الطريق ولا يدري، أو حصل له عذر من الأعذار التي يشق عليه البقاء في إحرامه ولا يدري، فيتحلل بشرطه.

حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل

وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من كسر أو عرج، فقد حل وعليه الحج من قابل ﴾ وقال عكرمة: ﴿ سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق ﴾ رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

حديث الحجاج بن عمرو هذا حديث صحيح، وشاهده قول ابن عباس، وأبي هريرة: إنه صدق بذلك، "من كسر": حصل له كسر في يده، أو في رجله، أو في شيء من ذلك، "أو عرج": خَمَعَ -بالفتحات-، خمع إن أصابه شيء، أما عرج فإذا كان خلقة، قالوا: عرج فلان، إذا كان عرجه خلقة، أما عرج إذا خمع أو سقط، فأصابه شيء وعرض له شيء.

"فقد حل": هذه اللفظة اختلف العلماء فيها، والأظهر فيها أن "حل" أي: قد حل له التحلل، وجاز له التحلل، ليس معنى ذلك أنه بمجرد أن يصيبه الكسر أنه يتحلل، لا؛ لأنه بإحرامه في نسك، فوجود الكسر، أو وجود حصول المرض، أو أصابه شيء يمنعه من إتمام النسك -لا يوقع في التحلل، ولا يكون متحللا بذلك، إنما قد حل، فقد حل له التحلل، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم ﴾ .

"فقد أفطر الصائم"، ليس معنى ذلك أنه أفطر، لا، فالإنسان قد يواصل، والرسول -عليه الصلاة و السلام- لما سألوه عن الوصال، واستأذنوه في الوصال بعد غروب الشمس -أذن لهم، وإلا لو كان بمجرد غروب الشمس يحصل الفطر، لم يحصل وصال، فهكذا "فقد أفطر الصائم" أي: قد حل له الفطر، هكذا "فقد حل" أي: حل له التحلل.

فهو مخير، فينظر ما هو الأحسن، وما هو الأيسر له، فإن كان مثلا حصل له هذا الشيء، وهو قريب من الحرم، ويمكن مثلا أن يكمل نسكه بلا مشقة، وأمكن أن يطوف ويسعى، خاصة إذا كان العمل يسيرا، وهو عمرة مثلا -فيكمل نسكه.

أما إذا أصابه المرض، ويمكن أن يكمل نسكه بلا مشقة، وأمكن أن يطوف ويسعى، خاصة إذا كان العمل يسيرا، وهو عمرة مثلا -فيكمل نسكه، أما إذا كان بعيدا، أو كان قريبا وشق عليه ذلك -فإن له أن يتحلل.

وهذا الحديث مبين بالأدلة الأخرى أنه لا يحصل التحلل إلا بالاشتراط، فإن كان قد اشترط فإنه يتحلل لا شيء عليه، لا دم ولا غيره، وإن لم يكن اشترط فينحر ما تيسر له من الهدي، ثم يتحلل، ثم عليه الحج من قابل، في قوله: "والحج من قابل"، هذا المراد به إذا كان حج حج فرض، أو عمرته عمرة فرض.

أما إذا كان حجه حج نفل، وعمرته عمرة نفل، فالصواب أنه لا قضاء عليه، وهذا أيضا مما ينبه عليه ما سبق في عمرة الحديبية: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- حينما حصر عن البيت، ثم قاضى المشركين -اعتمر من قابل ﴾ وعمرته من قابل ليست عمرة قضاء لهذه العمرة.

هذه سميت عمرة القضية من المقاضاة لا من القضاء، ليست عمرة القضية في العام السابع للهجرة، عمرة القضية من القضاء لا عمرة القضية من المقاضاة؛ لأنه قاضاهم، وحصل بينه وبينهم مقاضاة ومخالصة في أمر دخوله -عليه الصلاة والسلام-، وحصل اتفاق على أنه يدخلها من قابل، ليس من القضاء، وهو قضاء تلك النسك وتلك الحجة.

ولهذا جمهور العلماء على أنه لا يجب القضاء، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يأمر من كان معه ممن اعتمر في عام الحديبية أن يقضوا ذلك النسك، ولم يذكرهم إلى ذلك، وكثير منهم لم يأت معه، ولم يحضر معه في عمرة القضية، ولو كان واجبا لبينه -عليه الصلاة والسلام- والله ﷻ يقول: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ ﴾ [1] ولم يذكر قضاء، ولم يذكر غير ذلك.

فالواجب: إذا حصر وحصل التحلل بشرطه، هذا هو الذي يجب عليه، أما قضاؤه بالحج والعمرة فلا شيء عليه، إلا إذا كان حجا واجبا، وجب عليه الحج فحصر، وجبت عليه العمرة فحصر، فتحلل، فعليه إذا كان العام القادم، وهو مستطيع وأمكنه -لزمه الحج أو العمرة.

ومما ينبه عليه أيضا أن المصنف أيضا ذكر الفوات، ولم يذكر له شيئا، والفوات هو فوات الحج أيضا، والفوات غير الإحصار، والإحصار أن يحصر ويمنع، والفوات قد يكون بمرض، وقد يكون بعدو، والفوات: إذا جاء مثلا إلى البيت حاجا، وخشي فوات الحج، مثل: جاء متأخرا، وغلب على ظنه أنه لا يدرك عرفه إلا بعد طلوع الفجر، أو طال به الطريق.

وكذلك أنه لو أحصر مثلا، وقال: سوف أنتظر، هل يمكن أن أنتظر؛ لأن ما حصل من المانع سوف يزول.

نقول: لا بأس أن تنتظر، بشرط ألا يفوت الحج، أما إذا كان يفوت الحج فلا تنتظر، فعليك أن تتحلل، وهكذا إذا كان خشي فوات الحج في غير الإحصار، فخشية الفوات قد يكون لأجل الإحصار، مع رغبته بالبقاء على نسكه، لعله أن يتمكن من إدراك الحج قبل طلوع الفجر، وقد يكون بسبب آخر مثل: بعد المسافة، أو تأخرت به رحلته مثلا، وخشي الفوات، في هذه الحالة عليه أن يتحلل بطواف وسعي، إن أمكن له ذلك.

ومن بقي على نسكه حتى فاته الحج، اختلف العلماء، هل يجب عليه القضاء؟

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

أولا: يجب عليه القضاء، من بقي على نسكه باختياره، وفات النسك، يعني: فات الحج حتى طلع الفجر - ذهب جمهور من العلم -وهو المذهب- إلى أن يلزمه القضاء، يلزمه قضاء هذه الحجة، وجاء عن عمر ﷺ أنه أمر بذلك، وأمر من فاته الحج أن يقضيه، وأن يهدي هديا.

وقال آخرون: لا قضاء؛ لأنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة، وأنه لا يجب القضاء إلا فيمن أفسد حجه قبل التحلل الأول بجماع، أما ما سوى ذلك فلا قضاء عليه، وكذلك أيضا لا قضاء على المحصر كما سبق، وهو قول جمهور العلماء، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم. هذا سائل يقول: هل الاطباع يكون في السعي بين الصفا والمروة، أو خاص بالطواف، وجزاكم الله خيرا؟

ج: الاطباع خاص بالطواف، إذا فرغ من الطواف فعليه أن يلبس رداءه، ويضعه على كتفيه، فلا اطباع في السعي، ولم ينقل عنه -عليه الصلاة والسلام- اطبع فيه. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ما صحة أن الرمي لا بد أن يسقط في الحوض، وهل كان الحوض في عهد النبي ﷺ علما بأنني سمعت أحد المشايخ يقول: ليس بشرط السقوط في الحوض، وجزاكم الله خيرا؟

ج: لا بد من السقوط في الحوض؛ لأن هذه جمرة هي موجودة في عهده -عليه الصلاة والسلام-، وعرف موضعها، نزولة الجمرة، وكانت في سفح الجبل، وهذا موضعها، ورماها -عليه الصلاة والسلام-، ثم أزيلت الجمرة، أزيل موضعها، وحفظ وعرف ونقل بالتواتر، فكان الرمي إليها.

وإلا لو قيل: لا يلزم الرمي في الحوض، سترمي في مكانك في منى، ترمي عند خيمك في منى، أو ترمي في أي مكان، لو قلنا: لا يكون الرمي في هذا المكان، فعلى هذا ليس لنا مكان نرمي فيه، كما أنه أيضا ترمى فيه الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، ترمي في هذه الأماكن، وهي أماكن معروفة، وحفظت، ومحددة.

جاء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقصد إليها، ورمى هذه المواضع، وحفظت أماكنها وبينت، فكان هذا الموضع دلالة عليها؛ ولهذا الأماكن احتاج إليها المسلمون، وتكون نسكا لازما، حفظت وعرفت، أما الأماكن التي ليس بواجب وليس بلازم قصدها، مثل ما كان -عليه الصلاة والسلام- في مكانه في منى، ومكان نزوله في عرفة لم يحفظ ولم يعرف، وهذا فيه مصالح المسلمين.

قد يكون فيه مصالح عظيمة، يعني: مصالح من جهة قد يئول في معرفتها بعينها إلى شيء من الغلو، أو ما أشبه ذلك، أما هذه الأماكن فقد رماها -عليه الصلاة والسلام-، وهي جمرات ترمى، وحفظت وعرفت، فوجب تحديدها، فالواجب العلم الأمثل، إذا كان قريبا، ويمكن أن يرمي، وإن لم يمكن العلم فالواجب غلبة الظن، إذا كان بعيدا، وغلب على ظنه وقوعه فيه. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل لي أن أجمع الرمي في آخر يوم من أيام التشريق، وأرميها مرة واحدة، وكيف يكون ذلك؟

ج: هذا ذهب إليه أكثر أهل العلم، وقالوا: لا بأس من جمع الرمي في آخر أيام التشريق، وقالوا: إن أيام التشريق وقتها كيوم واحد، وقتها كوقت واحد مثل وقت الصلاة، وقالوا: إنك إذا أخرتها إلى آخر أيام التشريق، كما لو أخرت الصلاة إلى آخر وقتها الاختياري، في آخر وقتها.

وبعض أهل العلم قالوا: إنه يرمي كل يوم في يومه؛ هكذا رمى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقالوا: إنه رخص للرعاة أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد، دل على أنه يتعين الرمي في كل يوم بيومه، وجمهور أهل السنة، والأفضل والأكمل، أنه يرمي كل يوم في يومه، أما مسألة الجمع هذا موضع نظر، والله أعلم: هل يكون جائزا كما سبق؟

جمهور من أهل العلم قال بذلك، لكن الأحوط والأولى أن يرمي كل يوم بيومه إلا عند الحاجة، فإذا كان الإنسان يحتاج ذلك، وشق عليه أن يرمي كل يوم بيومه، أو كان إنسان مثلا يقول: أنا لو أردت أن أرمي كل يوم في يومه، لا أستطيع يشق علي ذلك، وإن أخرت الرمي إلى آخر الأيام يمكنني ذلك.

نقول: كونك تؤدي العبادة بنفسك، ولا توكل فيها، وتجمعه في يوم واحد -أفضل من كونك توكل، وهكذا لو أن امرأة مثلا قالت: لو جمعت الرمي في آخر الأيام ورميتها جميعا: الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، عن اليوم الأول، وهكذا عن اليوم الثاني، وهكذا عن اليوم الثالث، إن تأخر نقول: هذا أكمل، وإلا فالسنة أن يفعل كما فعل -عليه الصلاة والسلام-، أن يرمي كل يوم بيومه.

س: أحسن الله إليكم. يقول: في اليوم الحادي عشر رميت الجمرة الصغرى بعد الزوال، وكان الزحام شديدا؛ فأجلت الوسطى والكبرى إلى الليل بعد أن خف الزحام، فهل علي شيء؟

ج: لا بأس؛ لأن الموالاة ليست بشرط بين رمي الجمار، الواجب هو الترتيب، أما الموالاة فليست بواجبة وليست بشرط، أما الترتيب هو أظهر، فلو رميت الجمرة الصغرى، ثم بعد ذلك أخرت الوسطى إلى الليل، فلا بأس من ذلك.

ومن ذلك أيضا: لو أنك طفت مثلا شوطا أو شوطين، ثم ارتحت، ثم طفت شوطين، وهكذا السعي، أو طفت مثلا ثم ارتحت، وفرقت بين الطواف والسعي، كله لا بأس به، المقصود هو أنها تقع هذه العبادات كاملة. نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم ما نفعنا بعلمكم، وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم.

شرح بلوغ المرام
كتاب البيوع
تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد سيكون الدرس في كتاب بلوغ المرام -كما هو معلوم- من كتاب البيوع، والبيوع -كما هو معلوم- من الأبواب المهمة خاصة في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه المعاملات المحرمة، وكثر فيه الغش والربا والغرر، وكثر من لا يبالي بأخذ المال من حلال أم من حرام، وكثر من يشترط شروطا في البيع والشراء لا يتقي فيها ربه -سبحانه وتعالى- بأن يكون ذلك عن بصيرة وعن علم، ولهذا كثر فيه الظلم والشح، وظهر الربا في كثير أو عند كثير من الناس، ولم يبال كثير من الناس أمن حل أخذ المال أم من حرام، بل الحلال عنده ما حل في يده.

وكتاب البيوع فيه مسائل كثيرة، ويحتاج إلى التأني في بعض المسائل خاصة في كثير من المسائل التي استجدت، منها ما يكون واضحا بينا، ومنها ما يكون خفيا يحتاج إلى البحث، وقد طرق أهل العلم في هذا الوقت -في كثير من المجامع، وعن طريق كثير من البحوث- كثيرا من هذه المسائل، ومنها ما يتفق عليه، ومنها ما يختلف فيه، ومنها ما يحتاج إلى مزيد بحث وعناية.

وأيضا قد يكون فيه بعض المسائل أو بعض الأبواب لا يسوق فيها المصنف -رحمه الله- إلا الأحاديث اليسيرة، ومع ذلك هي أبواب مهمة، ولا يمكن أن تؤخذ في وقت يسير، بل لا بد من التأني يسيرا، وإن لم يمكن أن يستكمل الكلام عليها؛ مثلا في أبواب السلم والقرض والرهن والتدليس والحجر، هي أحاديثها يسيرة لكنها كالأصول لهذه الأبواب، ولو أنه أخذت هذه الأخبار بدرس لم يتمكن من الفائدة المرجوة من معرفة الكثير من الأحكام، لكن يجتهد بقدر المستطاع ونسأله -سبحانه وتعالى- الإعانة والتوفيق، وأن يدلني وإياكم على الصواب فيما نأتي وفيما نذر آمين.

حكم البيع

قال - الحافظ -رحمه الله-: كتاب البيوع.

البيوع جمع بيع، وجمعه لاختلاف أنواع البيعات التي تجري بين الناس، أهل العلم يذكرون في باب البيع وفي أول مباحثه أن الأصل في البيع الحل، هذه قاعدة وأن الأصل في العقود السلامة والصحة من المفسد والمبطل؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [1] وهذه الآية اختلف العلماء هل هي عامة أم مجملة، والأظهر أنها عامة، بمعني أن كل بيع الأصل فيه الحل والسلامة إلا ما دل الدليل على فساده وبطلانه، وقيل: إنها مجملة، وأنها نزلت بعد ما بين الله كثيرا، بعد ما بين النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك ما ذكره -سبحانه وتعالى- بعض أنواع البيعات المحرمة، من ربا وغيره، وهذه الآية كانت بعد ذلك، وجاءت السنة بذكر بعض أنواع البيوع المحرمة مثل حبل الحبلة، وما أشبه ذلك وبيع الحصاة.

وكذلك أنواع من البيوع وتلقي الركبان، وما أشبه ذلك من البيوع المحرمة، فكانت مجملة في السنة أن هذه البيوع محرمة، وما سواها فهي حلال، والأظهر أن الآية عامة، وأن الأصل هو الحل، لكن كما سبق لا يكون حلا إلا في حق مَن علم النصوص وتبين، أما من يقدم على العقود بلا بصيرة هذا لا يجوز له؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز لمكلف بأي أمر من الأمور أن يقدم عليه مما لله فيه حكم إلا بعد العلم والبصيرة، هذه قاعدة في هذا الباب هي أن الأصل في البيوع الحل، وكذلك القاعدة في أبواب المعاملات أن الأصل فيها الحل، وأن ما يكون من عادات الناس ومعاملاتهم الأصل فيها الحل، وما يكون في باب العبادات فالأصل فيه الحظر إلا بدليل، وهذه القاعدة تنفعنا في كثير من المسائل التي تأتي في ++تبعية هذا الباب فيما يختلف فيه جواز اشتراطه، أو عدم جواز اشتراطه، ويساعد هذا الأصل في أننا نقول الأصل: سلامة هذا الشرط إلا إن دل على ذلك مفسد من الأدلة الأخرى.

---

[1] - سورة البقرة آية : ٢٧٥.

باب: شروط البيع

باب شروطه وما نهي عنه.

المصنف -رحمه الله- ذكر في هذا الباب جملة من الأخبار وهي مشتملة على الشروط، والعلماء ذكروا سبعة شروط للبيع، وهي بالاستقراء يعني: بالاستقراء من النص، أو من النصوص، وسيأتي الإشارة إلى هذه الشروط في الأحاديث التي ستأتي؛ لأنها منثورة في هذه الأحاديث، وخاصة حديث نهى عن بيع الغرر، فإنه مشتمل على كثير من هذه الشروط.

فأول الشروط: التراضي، وأن يكون من جائز التصرف، وأن يكون المبيع مالا، وأن يكون مملوكا، وأن يكون المبيع معلوما، وأن يكون -كذلك- المال معلوم الثمن معلوم، وأن يكون مقدورا على تسليمه، بهذه الشروط السبعة فإنه يكون حلالا وكلها معلومة من الأدلة، وكلها معلومة من الأدلة كما سيأتي.

البيع المبرور

قال -رحمه الله-: عن رفاعة بن رافع ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ سئل: أي الكسب أطيب، قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور ﴾ رواه البزار وصححه الحاكم.

هذا الحديث صدر المصنف -رحمه الله- به هذا الباب من جهة ذكر البيع، وما هو أفضل أنواع البيوع التي تقع بين الناس، والحديث اختلف في راويه وفي سنده، والمصنف -رحمه الله- ساقه عن رفاعة بن رافع، وقيل: إنه عن رفاعة ++عن أبيه عن جده عن رافع بن خديج، وقيل: رافع زريق الأنصاري، وقيل: إنه رافع بن خديج، والحديث فيما يظهر -بالنظر لطرقه- أنه حديث جيد؛ لأنه جاء من عدة طرق براوية رافع بن خريج عند أحمد، ومن رواية ابن عمر عند الطبراني في الأوسط، وهذه الرواية على اختلاف فيها، واختلف في الراوية التي صححها عن الحاكم هل هذه الرواية أو غيرها؟ وكأن لتشابه الأسماء في والد رافع هل هو رافع هذا، أو رافع بن خديج، وبالجملة هذا الحديث حديث جيد، وفيه: أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور ﴾.

وهذا فيه دليل على أن أفضل المكاسب ما كان مباشر باليد؛ لأنه أقرب إلى حسن التوكل على الله ﷻ حيث أنه مباشر بالفعل العمل والبيع والشراء بيده، وهو متوكل على الله، من أجل هذا قال: ﴿ عمل الرجل بيده ﴾ وهذا أيضا يشهد له أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في حديث المقداد بن معد يكرب: ﴿ أن داود -عليه الصلاة و السلام- كان يأمر بدواب تسرج، فيقرأ القرآن من قبل أن تسرج دوابه، وكان لا يأكل إلا من عمل يده ﴾ وروى أيضا البخاري عن أبي هريرة معناه: ﴿ أن نبي الله داود كان لا يأكل إلا من عمل يده ﴾ قال تعالى: ﴿ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ ﴾ [1].

وفي هذا إشارة إلى أن العمل باليد إذا اقترن به أمر يتعلق بإعلاء كلمة الله كان أكمل وأفضل، ولهذا كان كسب النبي -عليه الصلاة والسلام- تحت ظل رمحه، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وجعل رزقي تحت ظل رمحي ﴾ فأفضل المكاسب ما كان قهرا لأعداء الله، وقتالا لأعداء، وأخذ بالقهر لأعداء الله عن طريق الجهاد وهي المغانم والمكاسب، وهو كسب النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكسب أصحابه فهو أفضل المكاسب وأزكاها وأطيبها، ثم بعد ذلك يكون عمل اليد بحسب الشيء المعمول، فقد يكون عن طريق الزراعة، وقد يكون عن طريق الحدادة أو الخرازة أو البناء كله من عمل اليد، وبالجملة كل بيع مبرور، وكل بيع..

وفي هذا جاء النبي ﷺ بكلمة خاصة قال: ﴿ عمل الرجل بيده ﴾ ثم قال: ﴿ وكل بيع مبرور ﴾ حتى لا يوهم الاختصاص فأورد العموم بعد الخصوص، وأن كل بيع يكون صاحبه بارا سالما من الغش والخديعة والظلم، وأنواع البيوع المحرمة فهو أيضا بيع مبرور، وهذا يبين -كما سبق- أن المكاسب على درجات، وأن أفضلها ما كان بعمل اليد كما هو ظاهر الخبر، وكما ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن داود -عليه الصلاة والسلام-

---

١ - سورة سبأ آية : ١١.

على سبيل الثناء عليه، وأن أفضل ما يكون باليد هو ما يكون بالكسب عن طريق قتل أعداء الله بالأخذ عن طريق المغانم.

بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قال: وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ﴿ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام فتح مكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه ﴾.

جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي جليل، وأبوه عبد الله بن عمرو بن حرام صحابي جليل، استشهد يوم أحد -رضي الله عن الجميع- وقوله: عام الفتح، يعني: عام فتح مكة، العام الثامن، وفيه ذكر جملة البيع: ﴿ إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ﴾ وهذه الأمور أجمع عليها بيع الخمر، فالخمر محل إجماع مقطوع به بالدلالات من الكتاب والسنة، ويشمل جميع أنواع الخمر مهما سميت فإنها حرام، وكل مسكر خمر وكل خمر حرام، وقال عمر ﷺ الخمر ما خامر العقل، وهذا تكاثرت فيه الأدلة، فحرم بيع الخمر، والمصنف -رحمه الله- أورد هذا الباب؛ ليبين أنه لا يجوز العقد عليها، وأن العقد عليها باطل، وأنها حرام، وأنه ليس في الإسلام خمر محترمة مطلقا، الخمر والميتة - الميتة كل ما مات حتف أنفه، أو مات بغير ذكاة شرعية، كل ما مات حتف أنفه أو مات بغير ذكاة شرعية فهو ميتة، مثل أن يذبح من خلف الرقبة، أو مع وسطها تضرب نصفين فتقطع، المقصود إذا ذبحت من غير الحلق واللبة، إلا إنه اختلف فيما إذا ضربت من خلف، ثم أتى الذبح على الحلقوم قبل أن تموت، فهذا جوزه بعض الفقهاء خاصة إذا أجهز وضربه مثل ما لو ضربه بشيء حاد، فأسال الدم، وحصل المقصود من إسالة الدم.

فالميتة حرام الميتة حرام، ويشمل جميع أجزائها، هذا فيما يتعلق بالتحريمات، واستثنى من الميتة على الصحيح العظم والقد، وكل ما لا تحله الحياة فإنه طاهر، بيع الميتة والخمر والشارع تدرج من الخمر - الخمر محرمة، وأقبح منها الميتة، والميتة وإن لم يأت فيها نهي كما جاء مثلا في الخمر، لكن طبع الإنسان وازع يدفعه عن تناولها؛ لأن الأشياء التي بالطبع تكرهه النفوس كأنواع النجاسات، يكفي وازع الطبع، ودافع الطبع من تناولها في النهي عنها، والخنزير، الخنزير يشمل جميع أجزاء الخنزير، قال تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [1] يشمل جميع أجزاء الخنزير، فإنه حرام، والخنزير أقبح من الميتة؛ لأنه لا يحل، فلو ذكاه إنسان وذبحه لا يحل، وهو ميتة فلو ذكاها له إنسان ذبح ما لا يذبح ذبح هرا أو كلبا أو حمارا أو ما أشبه ذلك، فلا تصح ذكاته إلا ما جعل من خلاف في طهارة جلوده إذا نقي، كما ذهب إليه بعض أهل الكوفة، وإن كان الصحيح نجاسته مطلقا، وأنه لا بد من الدبغ وإذا قيل بطهارة جلود ما يدبغ إذا كان من السباع.

والخنزير يشمل جميع الخنزير يشمل شحمه ولحمه، ويشمل أيضا ما ابتلي به كثير من الناس اليوم، ويوضع في بعض الأطعمة من شحوم الخنزير، أو من لحم الخنزير، أو من جلود الخنزير ما يسمي بالجيلاتين، هذا أيضا حرام، وهو ما يستخرج من جلد الخنزير أو عظام الخنزير فإنه حرام لا يجوز، وكذلك ما يستخرج من هذا النوع يسمى الجيلاتين ما يؤخذ من ذبيحة الوثني بقرة مثلا، أو شاة، كل ما أخذ من غير ذكاة شرعية من أهل الإسلام، أو من تحل ذبيحته فهو حرام، فهو حرام لا يجوز، إلا إذا كان هذا الشيء المأخوذ من الجلد أو العظام، إذا كان أخذ وأدخل معامل وصهرا صهرا تاما، حتى تحول إلى مادة ثانية، واستحال استحالة كلية، فالصحيح أنه حلال أنه يحل إذا تحول بناء على القول باستحالة النجاسة، بناء على القول باستحالة النجاسة، كما هو قول الأحناف، وأنها تطهر بالإحالة تطهر بالإحالة، وإن كان خلاف قول الجمهور، والمسألة معلومة أدلتها وهي كثيرة، لكن الأظهر أنها تحل إذا أحيلت هذه، إذا أحيل ما يستخرج من هذه الأنسجة التي تؤخذ من الجلود، أو تؤخذ من العظام إذا كانت أحيلت.

[1] - سورة الأنعام آية : ١٤٥.

لكن المعلوم عن أهل الاختصاص، أن هذا النوع من الدهون الذي يستخرج من الخنزير، أو من أنواع الميتات المعلوم أنه لا يتحول، بل يبقى به بعض خصائص وبعض صفاته؛ لأنه لو تحول بالكلية لم يحصل منه الفائدة، ولأنه -كما يذكرون- يدخلونه ويستخرجون هذه الأشياء، ويجرون عليها عمليات في ماء وفي محاليل وما أشبه ذلك، حتى تكون في ماء ثم بعد ذلك،تجمد فإذا تجمدت وكانت يابسة، فإنها تطحن وتدق وتكون على هيئه البودرة خشنه وناعمة، ثم تؤخذ هذه الأنواع -هذا النوع منها ويجعل في اللحوم، ويجعل في أنواع المثلجات، ويجعل في أنواع كثيرة من ++،- ولهذا أبتلي كثير من المسلمين اليوم في كثير من المطاعم خاصة ما يتناول من المثلجات، أو يتناول من أطعمة اللحوم إما للنكهة التي يعطيها هذا النوع من الجيلاتين، أو للحفظ أو لغير ذلك من الأغراض التي يعلمونها، فهذا لا يجوز ولا يجوز تناوله إذا ثبت، إلا إذا كان من مأكول اللحم، إذا كان من حلال مثل ما يؤخذ من البقر أو من الإبل أو من الغنم فإنه وتكون مذكاة ذكاة شرعية، فإنه لا بأس.

وأيضا في الحلال غنية عن الحرام لكن لبعض المسلمين، وأنهم يستوردون كل شيء كما يستوردون كل شيء، وفي الغالب أن أكثر المسلمين اليوم يستوردون أطعمتهم كما يستوردون أشياء مما يضر بالأفكار وغيرها حتى الأطعمة، وأبسط الأشياء يستوردونها مع ما فيها من الضرر، وما فيها من التحريم، مع أنه يمكن أن يستغنى عنها بالحلال الطيب مما يؤخذ من هذه اللحوم الطيبة المذكاة ذكاة شرعية.

المقصود أنه حرام إذا كان من ميتة أو من خنزير، إلا إذا علم إذا علم أنه يستحيل استحالة تامة، ويتحول إلى تحول تام مثل ما يتحول مثلا الكلب في أرض ملح، يتحول إلى ملح، مثل ما تتحول العذرة إلى تراب فإنه يجوز التيمم بها إذا تحولت بجميع خصائصها وصفاتها تحولا كاملا تاما، ولم يبق شيء، فإن في هذه الحالة انتقل وصار مادة ثانية، وصار شيئا آخر، والصفات تتبع الأعيان، فإن كانت طيبة فهي طيبة، وإن كانت خبيثة فهي خبيثة، لكن إذا كانت لا زالت الصفات أو بعض الصفات باقية فإنه تتبعها طيبا وخبثا، ولهذا إذا وقعت النجاسة في الماء فغيرته فإنه يكون نجسا، وإذا غلب الطاهر على النجس بالكثرة أو بطول المكث، فتحول هذا النجس وصار ماء طيبا طاهرا لا طعم للنجاسة، ولا لون لها ولا ريح، كان طيبا، كذلك أيضا في باب المأكولات.

المقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- حرم هذه الأشياء: الميتة والخنزير والأصنام، فهو -عليه الصلاة والسلام- حرم ثلاثة أشياء مفسدات؛ الأول مفسد للعقول وهو الخمر، وحرم مشارب تفسد العقول؛ الخمر والميتة والخنزير، مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الأبدان والقلوب وهو الميتة والخنزير، وحرم أيضا أعيانا تفسد الأديان، وهذه ضروريات في الشريعة، حيث حرم ما يفسد العقول من خمر وما يتبرر عنها، وحرم المأكولات المحرمة التي تفسد القلوب والطبائع، وحرم الأصنام التي تفسد الأديان، وهذا تدرج من الأسهل إلى الأشد.

وقول الأصنام، الأصنام؛ لأنها تتخذ من دون الله فيجب إتلافها، وكذلك ألحق بالأصنام أنواع الملاهي والزمر والطرب وكتب الزندقة والبدعة والضلالة، سواء كانت كتب منشورة أو صحف منشورة أو مجلات منشورة، كل ما يفسد العقول، كل ما يفسد الأديان ويفسد الأخلاق يجب إتلافها، ولا يجوز ترويجها، ولا يجوز مطالعتها إلا على سبيل التحذير والحذر منها عند الحاجة إليها، وعلى هذا إذا كان الكتاب مشتملا على زندقة، أو مشتملا على أمور محرمة، أو مشتملا على صور فاتنة، وكذلك كلمات ماجنة، وهذا هو الغالب عليه كان محرما لا يجوز اقتنائه، ولا يجوز بيعه، ولا يجوز شراؤه، بل يجب إتلافه لِمَ؟

لأن ضررها غالب على مصلحتها، بل في الغالب أنه لا مصلحة فيها البتة، ولهذا يجب الحذر خاصة في مثل هذا الوقت الذي كثر فيه دعاة الشر والضلالة والمفسدون، عن طريق ما يكتب ويقال، فيجب الحذر والتحذير، حتى يكون المسلم على حذر في نفسه، وحذر في من يخالطه من أهله وإخوانه، ولو أن إنسان اكتسب مالا حراما عن طريق هذه المحرمات من طريق الغنى أو من طريق المجلات الفاتنة المحرمة، أو من طريق المقالات المفسدة أو الكتب -أو كتب الزندقة أو البدعة أو الضلالة لو اكتسب مالا.

فإن كان من أهل الإسلام في الأصل فإنه يجب عليه أن يتخلص من هذا المال، ولا يطيب له هذا المال إلا لو فرض أنه اكتسب مالا وهو يجهل تحريمه، خاصة في غير كتب البدع والزندقة، في بعض أنواع المحرمات التي هي من باب الشهوات، جهل ذلك مثلا فهذا له بحثه، لكن إذا كان يعلم ذلك خاصة بين المسلمين وفي مثل بلادنا هذا، ينتشر الخير والعلم، والتذكير بالأمور المحرمات عن طريق ما يسمع ويكتب وينشر، وهو كثير ولله

الحمد في هذه البلاد، وفي الغالب أنه لا عذر لكثير ممن ينشر الشر والفساد عن طريق الأغاني الماجنة، والكلمات المضللة، ولهذا يكون ما يكتسبه حرام وسحت، وزاد إلى النار والعياذ بالله، وإذا سأل عن هذا المال، نقول: يجب عليك أن تتخلص منه، ولا يجوز لك أن ترجعه إلى من استمع إلى الغناء؛ لأنه عوض محرم، ولا يجوز لك أن تأكله وأن تطعمه؛ لأنه من طريق محرم، لكن يأخذ بقدر ضرورته وحاجته إذا كان مضطرا إلى شيء من المال؛ لأنه لو أخذ هذا المال وسأل عنه، قيل له: تخلص منه في إنفاقه في طريق الخير والفقراء والمساكين، وهو أولى الناس أن يستفيد من هذا المال، إذا كان محتاجا إليه، وما زاد عليه فإنه يجب عليه أن يتخلص منه، ومن ذلك أيضا ما يكسبه عن طريق الربا والمعاملات المحرمة، وما أشبهها والعقود الباطلة وما أشبهها، فإنه أيضا يجب عليه أن يتخلص منه، ولا يجوز له أن يخرجه بنية الصدقة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، بل يخرجه بنية أن يتخلص منه، وهذا هو القول الصواب في هذه المسألة.

وإذا تخلص منه فإنه يكون سببا لسلامته من إثمه ومن شره، ويأخذ -كما سبق- ما تيسر إن احتاج إلى شيء من هذا المال، المقصود أن هذه الأشياء داخلة في مسمى الأصنام، أو داخلة فيها من جهة تحريمها، وأنه لا قيمه لها، وهذا أيضا يشهد للشرط الذي سبق ذكره، وهو أنه يشترط في المبيع أن يكون مالا، ولهذا حرم النبي ﷺ الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والمال هو المتقوم في الشريعة، ما له قيمة، وما لا قيمة له في الشريعة من الخمر والخنزير والأصنام على الصحيح لا قيمة لها، وإن كان يمكن أن تكسر، ويكون منها منفعة، لكن يجب إتلافها وتحريمها وإزالتها؛ لأن بقاءها ربما -ولو كان على هيئة إلا إذا ذهبت وردت ردا تاما، وذهبت هيئتها، فقد يستفاد منها في شيء لا يضر.

فالمقصود أنه يشترط في المبيع أن يكون مالا، والمال هو المتقوم في الشريعة، الذي له قيمة، فما له قيمة يجوز منهما، وما لا قيمة له فإنه يجب إتلافه، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس ويدهن بها الجلود؛ فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا هو حرام ﴾ وقال: ﴿ قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه فباعوه، ثم أكلوا ثمنه ﴾.

المقصود أنه لما قيل: أرأيت، يعني: أخبرنا عن شحوم الميتة، ذكروا هذه الأشياء، واختلفوا العلماء في قوله: هو حرام، على ماذا يعود؟ واختلفوا في قوله: هو حرام، على ماذا يعود؟ قيل: على الانتفاع، يعني: على الاستصباح، ودهن..، يستصبح بها الناس، وكذلك تستخدم قديما للسفن؛ بأن يجرى الشحم على الخشبة حينما توضع السفينة على الميناء، وتوضع على الخشب، فيوضع شيء من الشحم حتى يمكن أن تلج البحر بسهولة، فإنهم سألوه عن هذا: أرأيت شحوم الميتة، فهل.. فقال: هو حرام، فهل يعود قوله: هو حرام، إلى الانتفاع، أو إلى البيع؟

على قولين لأهل العلم، والأظهر أنه يعود إلى البيع، بمعنى أنه لما ذكر أن هذه الأشياء يحرم بيعها من الميتة والخمر والميتة والخنزير والأصنام، سئل عن بيع هذه الأشياء، ولهذا يدل عليه آخر الحديث أنه ﷺ أن الله لما حرم على اليهود، حرم عليهم شحومها جملوه، يعني: أذابوه فأكلوه فأكلوا ثمنه، جملوه فباعوه، فذكر في آخر الحديث ما يدل أن المحرم هو البيع، وهذا هو الأظهر، وأنه لا بأس من الانتفاع بشحوم الميتة بالاستصباح؛ بأن يوقد بها سروج مثلا، أو تستخدم في بعض الأشياء، لكن بشرط ألا يباشرها.

وكذلك أيضا لا تكون النجاسة في مكان منزه عنها كالمساجد، أو محل تكون موضع للصلاة، أو مجامع الناس، فلا بأس من استخدام النجاسة، وأيضا على الصحيح لا بأس بالانتفاع بعموم النجاسات من لحوم الميتة، ما يدل على أنه يجوز أن تطعم، الكلاب يجوز أن تطعم، الكلاب، وما يدل على ذلك في الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ﴾ وخشاش الأرض معلوم أنه يشتمل على أشياء محرمة من بعض أنواع الهوام، فبين أنه لم يمكن أنها عذبت؛ لأنها لم تترك هذه الهرة حتى تمكنها أن تأكل من خشاش الأرض، التي يكون عندها في مكان أو في مسكنها.

دل على جواز تمكين الحيوانات من تناول المحرمات، مثل ما يطعم من بعض الصقور وأنواع الطيور، وبعض لحوم الميتة فلا بأس بذلك مما لا يؤكل لحمه، فلا بأس من الانتفاع بالميتة.

ومن ذلك أيضا في مثل هذا الزمان بعض أنواع النجاسات التي تتحول إلى مواد أخرى، وهذا في الحقيقة مبني -كما سبق- يعني عندنا أمران: أمر يكون به الانتفاع على سبيل الإتلاف - أمر يكون الانتفاع على سبيل الإتلاف، مثل يستصبح بالزيت يتلف بالنار، أو يتلف مثلا عن طريق الأكلة -يؤكل بعض الحيوانات أن تأكله كالكلاب والصقور وما أشبه ذلك، هذا لا بأس به.

والنوع الثاني: أن ينتفع بها بعد تحولها، فإنه إذا تحولت النجاسة، فإنه يجوز استخدامها أيضا، وعلى الصحيح أيضا يجوز استعمال الزبل، وهو النجاسات في الزروع والثمار، وإن استغني عن غيرها استغني بغيرها عنها، كان أكمل وأولى.

اختلاف المتبايعين

وعن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إذا اختلف المتبايعان وليست بينهما بينة، فالقول ما يقوله رب السلعة أو يتتاركان ﴾ رواه الخمسة وصححه الحاكم.

ابن مسعود هو: عبد الله ابن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي مشهور من فقهاء الصحابة وعلمائهم ﷺ وتوفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة ﷺ ورحمه، وفيه هذا الخبر، وحديث ابن مسعود هذا جاء عن طرق، من رواية أبي عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع منه، ومن رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وسمع منه شيئا يسيرا، ومن رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وجاء من طرق أخرى.

فمجموع الطرق يدل على أن الحديث جيد، وورد في لفظه: ﴿ إذا اختلف البياعان والسلعة قائمة ﴾ قوله: والسلعة قائمة، هذه جاءت عند ابن ماجه وغيره، لكنها ضعيفة، والصواب أن الاختلاف مطلقا، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة قد استهلكت، فالرواية هذه لا تصح، وجاء في الرواية الثانية، أو يتحالفا، ذكر التحالف أيضا لا يثبت، هاتان الزيادتان لا تصح في هذا الخبر، وفيه: إذا اختلف المتبايعان، هذا يبين أن البائع يطلق على المشتري والبائع جميعا، كلاهما يطلق عليه البائع، إذا اختلف المتبايعان، وليست بينهما بينة.

إذا اختلف المتبايعان، والعلماء ذكروا في هذا أنواع من الاختلاف كثيرة؛ إذا اختلف مثلا في شرط، أو في أجل، أو في رهن، أو اختلفا -يعني- في أمر خارج عن السلعة، أو اختلفا -مثلا- في شيء في صفة السلعة، أو اختلفا في الثمن الذي اتفقا عليه، هل هو الريالات سعودية أو دراهم بعملة أخرى، أو دولارات أو دنانير، أو ما أشبه ذلك؟ إذا اختلفا، فهذا فيه تفاصيل.

والرسول ﷺ قال: ﴿ إذا اختلف المتبايعان ﴾ إذا كان هنالك بنية - إذا كان هنالك بنية يحكم بها - إذا كان هناك بنية يحكم، إذا لم يكن هناك بنية فينظر أيضا إلى القرائن؛ لأن البنية هي ما يبين الحق، كل ما يبين الحق فهو بينة، ولهذا لو تبايعا مثلا الرجلان سيارة، أو سلعة، جاء عند صاحب السلعة مثلا أو عند صاحب التموينات، واشترى منه سلعة، ودفع الدراهم ++، أنا شارط عليك دولارات، قال: لا ما شرط أنا اشتريت بهذه الريالات السعودية، نقول: إذا كان النقد هو الرائج ينظر إذا اختلفا في النقد، فإذا كان النقد الذي ادعاه أحدهما هو الرائج، فإنه يكون القول قوله، يكون القول قوله، فلهذا إلا إذا دلت القرائن -هذا هو الأصل، فلو ادعى مثلا بالدولارات أو الدنانير نقول: لا، الناس يتبايعون بهذه الريالات هذا هو الأصل، إلا إذا كان هنالك أنواع مثل ما يجري في بعض البنوك وغيرها، فلكل قضية حكمها الذي يخصها، لكن هذا من حيث الجملة.

وليس بينهما بينة، قال: فالقول ما يقوله رب السلعة، هذا هو قول الجمهور أنه إذا اختلفا في شيء فالقول ما يقوله رب السلعة، يعني: البائع لا المشتري، فالقول ما يقوله رب السلعة أو يتتاركان، وقيل: إن القول ما يقوله المشتري، والأظهر أنه لا تنافي أن يقال: القول ما يقوله رب السلعة، إذا لم يكن هنالك بينة أو قرينة، إذا لم يكن هنالك بينة أو قرينة، فالقول ما يقوله رب السلعة، فيقول رب السلعة مثلا: والله ما بعتها بألف ريال، إنما بعتها بألف ومائة، فإن رضي المشتري بقوله تم، إن لم يرض المشتري بقوله، في هذه الحالة هل يفسخ البيع لمجرد عدم قبوله، أو أنه لا بد أن يحلف المشتري؟ إذا حلف المشتري فلا بأس خاصة عند الشك، وعند ورود ما يدل على أنه لا بد من الاطمئنان إلى قول المشتري وثبوته وصحته، فإذا حلف المشتري نفذ.

وعلى هذا نقول القول ما يقوله رب السلعة، يعني: أنه هو المبتدأ بالقول، فالقول ما يقوله، وقوله القول ما يقوله، يعني: بيمينه وبيمينه فيحلف على هذا، حتى يتأكد من صحة قوله، حتى يغلب على الظن صحة قوله، ثم يحلف المشتري، ويقول: والله ما اشتريته بألف ومائة، إنما اشتريته بألف ريال، فإن رضي أحدهما بالقول الثاني

تم البيع، إن لم يرض أحدهما بقول الأخر فإنه يفسخ البيع؛ لأنه ليس هنالك بينة، وكل منهما يدعيه، فيفسخ البيع هذا هو -يعني- المعتمد في هذه المسألة، وهو ما دل عليه هذا الخبر.

والمصنف -رحمه الله- ذكر الخبر في هذا الباب، ولو أنه ذكره في باب الخيار لكان أولى، وقد سبق في بعض الدروس أن كتاب البيوع -الحافظ -رحمه الله- يحتاج إلى تحرير في العزو، وكذلك في الأخبار التي يوردها؛ لأنه كثيرا ما يورد الأخبار في غير مواطنها وأماكنها، وكأنه -والله أعلم- يملي من حفظه بحسب ما ظهر في خاطره من الأخبار، فإذا جاء -مثلا- إلى كتاب البيوع، يكتب ما سمح في خاطره، ربما كانت بعض الأخبار يكون موضعها اللائق بها غير هذا المكان.

ومن ذلك حديث ابن مسعود، فإنه أقرب ما يكون في باب الخيار؛ لأن أهل العلم ذكروا هذا الخبر حجة في الخيار الذي يثبت لاختلاف المتبايعين؛ لأن من أنواع الخيارات سبع أنواع من الخيارات؛ منها نوع وهو ثبوت الخيار لاختلاف المتبايعين، وهذا حجة إذا اختلف المتبايعان فإن هذا الحديث حجة في ثبوت الخيار لهما على التفصيل الذي ذكروه في هذا الباب.

ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

وعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله تعالى عنه-: -هو عقبة بن عمرو رضي الله عنه- ﴿ أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ﴾ متفق عليه.

ثمن الكلب، وهذا الخبر متفق عليه -كما ذكر المصنف- وله شواهد أخري في هذا الباب من حديث رافع بن خديج عند مسلم: ﴿ من شر الكسب ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ﴾ فهذه محرمات، كلها محرمات، فثمن الكلب حرام، ولا يجوز الاعتياض عنه، والمصنف -رحمه الله- ذكر بعد ذلك حديث جابر ﷺ بأنه ﴿ زجر عن ثمن الكلب والسنور ﴾ وفيه استثناء كلب الصيد كما سيأتي، ولو أن المصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر - ذكر هذين الخبرين في هذا الموطن لكان أحسن؛ لأنه متعلق به تماما، وهذا كما سبق يشهد لما ذكر من جهة أنه ربما شتت وفرق شمل بعض الأخبار في هذا الكتاب، قال: أنه نهي عن ثمن الكلب - عن ثمن الكلب -فثمن الكلب حرام، والأخبار فيه كثيرة، ومن حديث ابن عباس عند أبي داود: ﴿ إن جاء يطلب ثمنه، فاملأ كفه ترابا ﴾ لأنه لا ثمن له، ولا يجوز أن يؤخذ له ثمن.

والصحيح -كما هو قول الجمهور- أنه لا يجوز أخذ ثمن الكلب مطلقا، جميع أنواع الكلاب، من أنواع الكلاب ++وما أشبه ذلك، كله لا يجوز، كل أنواع الكلاب لا يجوز أخذ الثمن عليها، ولو كان كلب صيد، وما جاء من الاستثناء -كما سيأتي في حديث جابر- فإنه لا يصح، قال النسائي: إنه منكر، واختلف في العلة: هل هو لنجاسته أو لخسته، ++ومائعته؟ والأظهر أنه ليس لخسته ++ومائعته، والأظهر أن النهي عنه لأجل المهانة، وأن النفوس الأبية نفوس الكرام تأبى أن تأخذ الثمن على الكلاب، ولهذا تجد لا يتبايع هذه الكلاب ولا يشتريها إلا أصحاب النفوس الدنيئة، والنفوس التي لا همة لها، وقد تكون همتها قريبة من همة هذه السلعة التي وقع البيع عليها، ولهذا تتأثر بطباعها وأخلاقها، ولهذا يكثر بين الكفرة بيع هذه الكلاب، بل قد ابتلي كثير من المسلمين اليوم وشباب المسلمين ابتلي كثير منهم بتربية الكلاب.

وهذا من المصائب والبلايا أن يبتلوا بمثل هذا، ويصرفون لها نوعا من الحب والمودة والعطف -والعطف مطلوب- لكن المقصود أنهم يجعلون ما حرم الله في موطن -في مكان الحل فيباشرون نجاساتها، وربما تعرضوا لأمراضها وأضرارها، فلهذا منع ، مع أن الشارع الحكيم أنه نهى عن ثمنها، إلا أنه حرم إيذاءها وحرم قتلها، وأنه لا يجوز إيذاؤها، ولا يجوز قتلها إلا الكلب المؤذي والعقور المؤذي، وما يشبه من أنواع السباع المؤذية، فنهى عن ثمن الكلب، ويشمل جميع أنواعه، ويستثنى من أنواع الكلاب التي تجوز، ما يجوز تربيته كما هو معلوم كلب الصيد والحرث والماشية، هذا يجوز اقتناؤه، لكن لا يجوز أخذ الثمن عليه والمعاوضة عليه؛ لأنه مثل ما سبق كما سيأتي في الهر أنه لا يجوز المعاوضة عليه؛ لأن هذه الأمور تبدل، وإذا كان الشارع الحكيم أوجب العارية على الصحيح -أوجب عارية القدر والفأس، وأنواع ما يحتاج إليه الناس؛ لو احتاج الإنسان إلى عارية مثلا كأس، أو يحتاج إلى عارية كتاب، ولا ضرر بمعين مع أنها ستستخدم ويحتاج إليها في الطيبات، فكيف عارية هذه الأشياء أو التنازل عنها من باب أولى أنها تلزم، وأنه لا يجوز أن

يؤخذ عليها ثمن، لكن لو أنه أعطي شيء من المال، فالمقصود أنه لا يجوز أخذ شيئا من المال عليها، لا يجوز أن يأخذ شيئا من المال عليها، ولا أن يعاوض عليها.

ومهر البغي - وسماه مهرا مهر البغي وهو ما تأخذه على زناها وهو أجرة الزنا، وهو أجرة الزنا، وأجرة الزنا حرام، وإن كان على سبيل الاستحباب والاستحلال فهو ردة، وإن كان وقع بغير استحلال فهو حرام، ومهر البغي حرام، ولا يجوز المعاوضة عليه، ومن أخذ مالا أو أخذت مالا على شيء من الفاحشة، فإنه من أشد المحرمات، ولا يجوز المعاوضة عليه، بل يجب التخلص منه كما سبق في ما يكسبه عن طريق الزنا.

وحلوان الكاهن، الحلوان سمي حلوان؛ لأنه يؤخذ شيء سهل بدون تعب وبدون مشقة، بل عن طريق الخداع، وعن طريق استخدام الجن فلهذا سماه بحلوان الكاهن. وحلوان الكاهن حرام، وهو ما يأخذه عن طريق الإخبار المغيب، والكاهن يشمل -وهو من يخبر عن المغيبات- وقيل: من يخبر عما في الضمير، والعراف يشمل الكاهن والرمال وما أشبه ذلك من أنواع الكهنة، والكاهن الذي يدعي علم الغيب كافر، وكذلك من يصدقه في ادعاء علم الغيب فإنه كافر: ﴿ من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﴾ وإن أتاه وسأله ولم يصدقه، فإن كان بلا حاجة فإنه لا يجوز، ولم تقبل له صلاة أربعين ليلة، كما في صحيح مسلم، عن بعض أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان السؤال للاستخبار عن حاله حتى يعرف هل هو صادق أم كاذب، وحتى يكون سبيلا إلى أدبه؟ فلا بأس، ﴿ كما سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- ابن صياد، فقال ما معك؟ قال: معي صادق وكاذب، وقال: ما في يدي.++ قال: الدخ، فقال ﷺ اخسأ، ولن تعدو قدرك ﴾ وكان في يده من سورة الدخان، أو آيه من سورة الدخان -عليه الصلاة والسلام-، فكان على طريقة الكهنة وأمثاله الذين يلتقطون الكلمة، فقال: الدخ، ولم يستطع أن يقول: الدخان، إنما كان من باب التقاط الكهنة، وربما زادوا فيها، وربما حرفوها، كما يقع كثيرا.

المقصود أنه لا يجوز أخذ هذا ولا يجوز أخذ المال ولا يجوز إتيانهم، ولا سؤالهم، بل الواجب تعزيرهم وقتلهم؛ لأنهم يفسدون العقول والأديان.

اشتراط البائع شرطا في المبيع

قال: وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: ﴿ أنه كان على جمل قد أعيا، فأراد أن يسيبه، فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: بعنيه بأوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. هو لك ﴾ متفق عليه.

وهذا السياق لمسلم.

هذا الخبر عن جابر ﷺ فيه فوائد كثيرة: فيه أن لا بأس من ركوب الجمل، وأنه -عليه السلام- يركبه هو وأصحابه، وفيه أيضا أنه إذا كان يتعبه الركوب ويضره فإنه لا يجوز الضرر به، وفيه ما كان عليه -عليه الصلاة والسلام- من العناية بأصحابه، والنظر له، ولهذا انتبه له، والتفت له إليه -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنه ربما دعا بخصوصية لبعض أصحابه إذا تعرض لأمر من الأمور التي تشق عليه؛ لأنه أتعبه جمله، فكان يتأخر في آخر الجيش، فجاء -عليه الصلاة والسلام- فدعا له، جاء في بعض الروايات أنه استغفر له، وفي لفظ أنه استغفر لي ليلة الجمل خمس وعشرين مرة، كما عند النسائي، فهنيئا له ﷺ.

فدعا له -عليه الصلاة والسلام- واستغفر له، فسار سيرا لم يسر مثله، وهذا ببركة دعائه -عليه الصلاة والسلام-، وبركة مباشرته للشيء، وهكذا ببركته -عليه الصلاة والسلام-.

فقد كان يشتد حينما ضربه بعصا معه، فكان أول أمر بطئ السير، فبعد ذلك كان سريعا، وكان ربما منعه باللجام حتى لا يتقدم الجيش، ولا يتقدم النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: بعنيه بأوقية، أراد -عليه الصلاة والسلام- أن يشتريه منه، وفي هذا دليل على أنه كان يبيع، وكان يشتري -عليه الصلاة والسلام-، ولكن شراؤه أكثر من بيعه، أما بيعه فلم يحفظ إلا في وقائع يسيرة، إنما كان الأكثر منه -عليه الصلاة والسلام- هو الشراء، حفظ بيعه في أشياء يسيرة، وفي الغالب أن بيعه ربما كان لغيره -عليه الصلاة والسلام-، وكما أرسل عروة بن جعد بأن يشتري له شاة، فاشترى شاتين، فباع من نفسه -فباع إحدى الشاتين ورجع بدينار وشاة ﷺ.

المقصود أنه كان يبيع ويشتري والأكثر هو شراؤه لا بيعه، بأوقية والأوقية هي أربعون درهم أربعون درهم، قلت: لا، ثم قال: بعني، لا بأس أن يطلب الأخ من أخيه الشراء إذا رغب بسلعة، وعلم من أخيه أنه لا يكره ذلك، لا بأس أن يسأله ذلك، وأنه ليس من السؤال المنهي عنه، فقال: بعني هذا الكتاب، بعني هذه السيارة، وما أشبه ذلك، وبعني هذا الإناء، بعني هذا الثوب، أو هذا الطعام، فلا بأس في ذلك، إذا كان ليس فيه مضايقة، وهكذا سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، فبعته بأوقية واشترط حملانه إلى أهلي، وهذا يتبين من الروايات أنه جعل الشرط مقرونا بالبيع، الشرط مقرون بالبيع، وهذا هو الصواب، وأنه لا بأس من مثل هذا الشرط، خلافا لمن قال: إن هذا الشرط كان تفضلا منه -عليه الصلاة والسلام-، وأنه هو الذي لم يكن شرطا، إنما هو منه ابتداء -عليه الصلاة والسلام- هو الذي تبرع به له، وهو الذي أنعم به عليه، وجعله يحمله إلى المدينة، لكن ظاهر الروايات، وسياق الروايات في كثير من الأخبار أنه اشترط حملانه للمدينة.

وفي هذا دلالة أنه لا بأس أن يشترط البائع في المبيع شرطا، أما حديث: (نهي عن بيع وشرط)، فإنه حديث لا يصح، فإنه حديث لا يصح ولا يجوز، وبعضهم قال: إنه لا أصل له، وكذلك: ﴿ نهى عن شرطين في البيع ﴾ سيأتي القول الأظهر فيه، وأن القول الأظهر فيه أنه في بيع العينة، أو أنه أن يبيع الشيء -أن يبيع سلعة ويشترط أن يبيعه هذه السلعة، أبيعك هذه بشرط أن تبعيني هذه على خلاف في هذا، وإن كان الأقرب أن المراد به بيع العينة، وأن الصحيح أنه لا بأس أن تشترط أكثر من شرط، فلو أن الإنسان باع سيارة، وقال: لكن اشترطها شهرا، فلا بأس بذلك، أو بعتك بيتي، واشترط سكناه شهرا فلا بأس بذلك، أو بعتك دابتي واشترطت استخدامها شهرا، فلا بأس بذلك شرط صحيح ويكون مستثنى خارجا من البيع، والحديث هذا دال عليه.

وأيضا مما يدل عليه أن الأصل -كما سبق- هو صحة الشروط، والمسلمون على شروطهم؛ فمن اشترط شرطا لم يكن هذا الشرط محرما بأنواع المحرمات التي جاءت في الأخبار، في باب البيوع، فإنه شرط صحيح خلاف الشرط الذي يكون فيه ظلم فلا يجوز، خاصة أيضا في مثل هذا الزمان الذي كثر به الشح والهلع، وتكالب على الدنيا، حتى يكون هم الإنسان هو جمع المال، لا يبالي خاصة إذا كان التعامل مع عمال مساكين، لا حيلة لهم يظلمون، ولهذا كثير من الناس يتعامل مع بعض العمال إما في سيارة بالأجرة، أو ببعض أنواع البقالات، أو بعض أنواع المحلات التي تكون خدمات للناس من نجارة أو سباكة أو غيرها أو ما أشبه ذلك، ربما كان فيه ظلم، ربما اشترط الإنسان على العامل قال: أشترط عليك مثلا أن تسلمني خمسه آلاف ريال أو أجرها السيارة مثل ما يستخدم في بعض سيارات الأجرة، فيشترطون على العامل مثلا مائتي ريال في اليوم، أو مائة وخمسين في اليوم هذا لا يجوز، ظلم للعامل ولا يجوز؛ لأنه هذا نوع من الظلم، وربما كان نوعا من القمار، وربما لم يكسب هذا المسكين هذا المال، وربما لم يكسب فكان فيه ضرر عليه، فلا يجوز أن يشترط عليه مقدارا معينا من المال، إذا كان فيه ظلم، مع أن الحلال فيه سعة من ذلك.

وكان الواجب أن تؤجر عليه السيارة بدل ما يظلم، أن تؤجر عليه السيارة للعامل، والعقد هو العقد لكن يجرى بصيغة الأجرة، يؤجر عليه السيارة، ولا يعترض؛ لأنه لا يستأجر في الشيء الذي لا يملك منفعته، على وجه لا ظلم فيه، وهذا قد يكون أصلح مثلا لأصحاب الشركات، هذا قد يكون أصلح لهم من جهة أنه إذا استخدمه عن طريق أنه يؤجره هذه السيارة، فإنه لا يكون أجيرا عنده، بل يكون هو الذي يملك المنفعة مثل ما يملك البيت، مثل ما لو استأجر بيت مثلا بعشرة آلاف ريال ملك منفعته يجوز أن يؤجره بخمسة عشر آلاف ريال على الصحيح، كما هو قول الجمهور، إلا إذا اشترط عليه صاحب البيت أنه لا يؤجره، وكذلك يستأجر السيارة مثلا، يؤجر عليه السيارة، ويعلم أن المعتاد أن هذه السيارة يكون مثلا في اليوم تحصل مثلا مائة وخمسين مائة وستين، فلو استأجر عليه مثلا الأجرة المعتادة المعقولة التي لا ظلم فيها، أجره الأجرة المعتادة المعقولة التي لا ظلم فيها، وكان في هذه الحال يملك منفعتها، يملك منفعة السيارة، فيكون مستأجرا ومؤجرا.

ويستأجر لصاحب الشركة أو من كبيره أو من صاحبه الذي استأجر منه السيارة، وهو مؤجر يؤجر على الناس السيارة، فيؤدي هذا المال الذي اشترط عليه في الأجرة، إما عن طريق المشاهرة أو ++ أو عن طريق اليوم، بحسب ما يتفقان عليه، فلهذا لا بأس بمثل هذه الشروط، ولهذا اشترط حملانه كما في هذا الخبر.

قال: فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك لا حاجة لنا في جملك، صلوات الله وسلامه عليه، لم يبعثوا لجمع المال الأنبياء عليهم

الصلاة والسلام، ولهذا جاد بالمال وجاد بالجمل، وقال جابر ﷺ لم يكن شيء أبغض إليه منه، لما دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام-، لما دعاه، علم أنه سوف يرجع عليه الجمل والمال؛ لأنهم علموا من حسن خلقه ومن حسن تعامله، وأن ذلك من شيمه ومن طبائعه وأخلاقه -صلوات الله وسلامه عليه-، ولهذا قال: علم ذلك قبل أن يعلمه، علم أنه سوف يعطيه الجمل، وأنه سوف يعطيه الثمن.

ولهذا في رواية أخرى عند مسلم: أنه أعطاه الثمن وزاده قيراطا، قال: ولم تزل زيادة رسول الله ﷺ باقية معه، يعني: لبركاتها، واستصحبها لالتماس بركة النبي -عليه الصلاة والسلام-، فأعطاه الجمل قال: أتراني ماكستك، المماكسة هي المناقصة، ويسمونها الناس المكاثرة في البيع تراني ماكستك، أي: ناقصتك، أي: خذ جملك ودراهمك، لا حاجة لنا في جملك ودراهمك.

فله -عليه الصلاة والسلام- له فضل عليه، من جهة -أولا- أنه هو السبب في سلامة جمله من إعيائه، فدعا له به، وحتى صار جملا نشيطا يسبق الجمال، وحتى بلغ من الثمن الغاية، بلغ الغاية من الثمن، ثم بعد ذلك انتفع به واشترط حملانه، ثم بعد ذلك أخذ ثمنه وجمله ﷺ وفي هذا أنه لا بأس من المماكسة أو المكاثرة، فلا بأس أن يكاثر الإنسان، فلو أن إنسان باع واشترى فلا بأس أن يكاثر، لكن لا ينبغي المبالغة، بعض الناس يبالغ بالمكاثرة مبالغة شديدة تفضي به نوع من السؤال، ويكون لحوحا، وهذا خطأ، بل إنه إذا أفضى به كثرة المكاثرة مثلا، والمماكسة إلى المضايقة وانحرج منه صاحب المحل، فلا يجوز ذلك؛ لأنه حين المبالغة في السؤال نوع من السؤال منهًي عنه، إلا إذا علم أن الذي يعرف السلعة يكون مخادعا أو غاشا، في هذه الحالة له ذلك لكن على وجه ما يكون فيه ضرر، وله أن يشتري منه، ويشتري من غيره، وإذا علم أو غلب على ظنه أن هذه السلعة تباع بمثل هذا، فيماكس المماكسة المعتادة بلا مبالغة في المماكسة وبلا مبالغة في المكاثرة، وأن تكون نفسه طيبة، وليس معنى ذلك أن يظلم أو أن يغبن، لا، الغبن منهي عنه، لكن أيضا إيذاء صاحب السلعة أيضا منهي عنه.

بيع المدبَّر

وعنه (يعني عن جابر -رضي الله عنه-) قال: ﴿ أعتق رجلا منا عبدا له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه ﴾ متفق عليه.

في هذا أيضا مثل ما سبق، وهذا الخبر فيه دلالة على أنه قد أعتق رجل منا عبدا له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه، متفق عليه، دلالة على أنه لا بأس ببيع المدبر، وأنه أيضا لا بأس من الرجوع فيه، وأن المدبر يخرج من ثلث المال، كما هو قول جماهير أهل العلم، وأنه حكم الوصية.

المدبر هو العبد والمملوك الذي يعتق عن دبر؛ لأن الموتى دبر الحياة، دابر يدابر مدابرة إذا مات، فالموت دبر الحياة، فأعتقه عن دبر، يعني: بعد موته وهو جار مجرى الوصية، وإذا كان يخرج من الثلث، وبعد الوصية إذا وصى، وبعد الدَّين إن كان مدينا فإنه يعتقه، وهذا يكاد يكون محل اتفاق من أهل العلم بهذه الشروط، بعد خروج الدين وبعد وفاء الدين، وبعد الوصية إن كان وصى، ويكون بعد ذلك يخرج من الثلث، يخرج من ثلث المال.

وفيه دلالة أنه -عليه الصلاة والسلام- باع عليه عبده؛ لأنه جاء في بعض الروايات أنه ليس له مال غيره، وفيه دلالة على أنه لا ينبغي للعبد أن يتصدق بماله كله، وأنه عليه أن يبقي شيئا، أو إذا كان عليه دين، بل إذا كان عليه دين لا يجوز له أن يقف أو يهب أو يتصدق، الدين يجب الوفاء به إلا إذا كان الدين ليس بحال، وله مال سيأتي فلا بأس بذلك، وفيه دلالة على أن الإنسان في الغالب يتصدق بماله كله، فإنه يذهب ويتكفف الناس، ويسأل الناس، ولهذا من أمكنه ألا يسأل الناس ويتصدق بماله كله، ويصبر وعنده قوة ويقين، ولم يكن لديه أولاد ولا زوجة، أو كان له أولاد وزوجة وهم يصبرون أو يصبرهم على ذلك، ويتحملون ما يتحمل بلا مشقة ولا ضرر، فإن الصحيح يجوز أن يتصدق عليه بماله كله، وإن كان لا يتضرر أو يتكفف الناس فإنه لا يجوز أن يتصدق، وبهذا المعنى وبهذه الشروط قالت جماهير أهل العلم، وبه تتفق الأخبار بهذا المبدأ.

ولهذا قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- صدقة أبي بكر، ونفقة أبي بكر في الجهاد حينما جاءه بماله، قال: ﴿ ماذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله ﴾ فقبل ماله كله، وأثنى عليه -عليه الصلاة والسلام-. ﴿ ولما جاء ذلك الرجل في حديث جابر ببيضة من ذهب قال: خذها فما أملك غيرها، فجاءه من ناحية وجهه فأدبر

عنه، ثم جاءه من الركن الأيمن، ثم الأيسر، ثم من خلفه، ثم أخذها -عليه الصلاة والسلام- أخذ البيضة من الذهب فرماه بها، فلو أصابته لعقرته، ثم قال: يأتي أحدكم بماله كله، ثم يذهب ويتكفف الناس، وأمر هو، وقال: اذهب لا حاجة لنا في مالك ﴾ أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-، فهذا أنكر عليه.

وفي حديث أبي سعيد الخدري في ذلك الرجل الذي خطب الناس، وأمرهم أن يتصدقوا على ذلك الرجل؛ لأنه رآه رث الهيئة، ضعيف الحال، فتصدق عليه بثوبين، فدعا النبي ﷺ الناس إلى الصدقة، فأخذ أحد الثوبين فتصدق بهما، فنهاه النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه محتاج، ولأنه يسأل، وقبل المسألة، فنهاه عن ذلك دل على أن من هذه حاله أنه يغني له الشيء الذي يدفع سؤال الناس -يدفع به سؤاله للناس.

بيع الجامد والمائع الذي حلت فيه نجاسة

وعن ميمونة زوج النبي رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ﴿ أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: ألقوها وما حولها وكلوه ﴾ رواه البخاري. وزاد أحمد والنسائي: ﴿ في سمن جامد ﴾ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه ﴾ رواه أحمد وأبو داود. وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

حديث ميمونة -رضي الله عنها- في البخاري أنه قال: هذه فأرة وقعت في سمن، كما روت ميمونة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ألقوها وما حولها ﴾ في رواية أحمد وأبي داود، عن أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إن كان مائعا فلا تقربوه ﴾ فرق بين الجامد والمائع، في لفظ عند الطحاوي: ﴿ فإن كان مائعا فاستصبحوا به ﴾ وأصح هذه الروايات، وأثبتها رواية البخاري وما سواها وهم كما حكم البخاري وأبو حاتم، وأنه وهم وهم معمر يدل على أنه روى عن الزهري، وأنه كان يفتي بخلاف ذلك ﷺ وهذا هو الصواب، وأنها وقعت في سمن، وأن الحديث ليس فيه تفصيل بين الجامد والمائع، وفيه دلالة على أنه إذا وقعت الفأرة في سمن فماتت أو نحوها مما يموت كل ما مات فهو ميتة، وفيها أنها ماتت؛ لأنها هي طاهرة على الصحيح، لكنها لما ماتت صارت نجسة، وهكذا أنواع الميتات الأخرى، يعني: إذا وقعت في شيء من المطعوم ذهب جمهور العلماء إلى أن النجاسة اليسيرة إذا وقعت في غير الماء من أنواع الشراب والطعام فإنه ينجس ولو كان كثيرا، ولو كان قناطير مقنطرة، وبهذا قالوا بأن حكم الطعام وحكم الشراب غير الماء حكم الماء على تفاصيل يأتي.

والصواب أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فعلى هذا الزيت والسمن والعسل وما أشبه ذلك أيضا لا ينجس إلا بالتغير، فإذا وقعت فيه نجاسة من دم أو بول أو ميتة ينظر؛ فإن كان قد تغير طعمه أو لونه وريحه فإنه ينجس، وإن كان لم يتغير ينظر إلى الموضع الذي فيه النجاسة وما حوله، سواء كان مائع أو جامد، يلقى ويستفاد من الباقي وهذا هو الصحيح.

والرواية الثانية وهم، وإذا كان نجسا سبق أيضا معنى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وغيره من أنواع الانتفاعات الأخرى التي لا تكون بيعا، والصحيح أنه لا يجوز بيع النجاسة ما دامت على صفة النجاسة، فإنه لا يجوز بيعه، بل يجوز الانتفاع به، وإن كان وإن لم تظهر النجاسة فيه فإنه يزال الموضع الذي فيه النجاسة وما سوى ذلك فإنه يكون طاهرا، وإلا يلزم عليه أنه لو وقع مثلا نجاسة -يسيرة مثلا في عسل أو في سمن أو في مثلا مرق مثلا- يسيرة أنه يتلف، وهذا خلاف ما في هذا الخبر، وأيضا الحاجة إلى الطعام وأنواعه، ربما كانت أشد في بعض الأحيان إلى الماء، فمن باب أولى أنه إذا كان في الماء لا ينجس إلا بالتغير على الصحيح، كذلك أيضا في الطعام والشراب غير الماء.

ثمن السنور والكلب

قال: وعن أبي الزبير قال: ﴿ سألت جابر ﷺ عن ثمن السنور والكلب؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك ﴾ رواه مسلم والنسائي. وزاد: ﴿ إلا كلب صيد ﴾.

الحديث رواه مسلم، وقد رواه أيضاً من رواية ابن الزبير عن جابر، ورواية معقل بن عبيد الله الجزري عن جابر، وقد تابع أبا الزبير معقل، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ثمن السنور، وفي لفظ: زجر عن ثمن السنور، والسنور هو الهر، والسنور لا يجوز بيعه لهذا الخبر، خلافا لمن ضعف هذا الخبر أو تأوله على أنه السنور البري، أو ما أشبه ذلك والحديث عام، والأظهر -والله أعلم- كما سبق أن قد تظهر الحكمة، وقد

لا تظهر، سواء ظهرت، لكن لأنه مما يتبادله الناس وإذا احتيج إليه فإنه يؤذن إلى ثمن، مثل ما سبق في بيع الكلب، وأنه لا يجوز، بل يجب بذله.

وقوله: إلا كلب صيد، سبق معنى أن هذه الزيادة لا تصح كما سبق التنبيه إليه في حديث جابر السابق.

بيع المملوك نفسه من سيده

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿ جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله حق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق ﴾ متفق عليه.

واللفظ للبخاري، وعند مسلم قال: ﴿ اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء ﴾.

حديث عائشة حديث عظيم، وفيه فوائد كثيرة، وتكلم العلماء عليه كثيرا، لكن من أهم فوائده: أنه لا بأس أن يكاتب المملوك نفسه من رجل وامرأة، يكاتبها، أي يبيع المملوك نفسه من سيده، وأنه لا بأس أن تكون نجوما منجمة بآجال محددة أن تكون بآجال، وفيها دلالة على جواز بيع التقسيط، جواز بيع التقسيط؛ لأنه باعت نفسها مقسطة، مقسطة إلى تسع أواق، كل سنة أوقية تسع أواق، والأوقية قدرها أربعون درهم، يعني: نحو ثلاثة مائة وستين درهم، والدرهم نحو ثلاث جرامات إلا شيء يسير، يعني: ثلاثة مائة وستين درهم، يعني: كأنها باعت نفسها تقريبا بثلاثة مائة وستين بألف وثمانين، يعني: ألف جرام وثمانين جرام، يعني: كيلو فضة وزيادة، ينقص نحو ثلاثين جراما أو أربعين، ولكن باعتها على آجال، اشترتها -رضي الله عنها- بآجال.

وهذا -كما سبق- دلالة على جواز البيع مثل هذا، وذلك أن الشيء المعجل ليس كالشيء المؤجل، وأن الثمن المعجل غير الثمن المؤجل، الشيء له قيمة إذا كان يدفع الثمن مباشرة جميع الثمن، أو إذا كان مؤجل بأقساط -شهور أو سنوات، هذا عكس السلم عكس السلم؛ لأن السلم تعجيل الثمن وتأخير المثمن، وبيع التقسيط تعجيل المثمن وتأخير الثمن، وإذا جاز الثمن أيضا من باب أولى أيضا أن يجوز أيضا بيع التقسيط، لكن على وجه لا يكون فيه ظلم، وفيه أيضا أنه لا يجوز اشتراط الشروط المحرمة؛ ولهذا قام -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، شرط الله أحق ﴾.

كتاب الله ذلك شرط الله أحق، ولهذا قال: ﴿ اشترطي لهم الولاء ﴾ اختلف العلماء كثيرا في قوله: ﴿ اشترطي لهم الولاء ﴾ اشترطي لهم الولاء على كلام كثير، والأظهر والله أعلم أنه على ظاهره، اشترطي لهم الولاء، وأن اشتراطك لهم الولاء لا يلزمك؛ لأنه مشترط الولاء بعد العلم أن الولاء لمن أعتق؛ لأنه يظهر أنهم علموا أن الولاء لعائشة -رضي الله عنها- لأن هي التي اشترتها، وهي التي ملكتها، فيكون الولاء لها إن أعتقتها، يكون الولاء لها، وقد علموا ذلك، وعلى هذا: من اشترط شرطا محرما، وهو يعلم أنه محرم، فإنه لا يصح اشتراطه، ولو أجابه المشترط إليه لا يصح، فلا يلزمه، لو أجابه مثلا المشتري لهذا الشرط مع علم البائع بعدم صحة الشرط، فإنه لا يلزمه هذا الشرط؛ ولهذا قال: ﴿ اشترطي لهم الولاء ﴾ كأنه قال: اشترطي أو لا تشترطي، فالشرط وعدمه سواء؛ لأنهم اشترطوا شرطا محرما وهم يعلمون، ولهذا قال: ﴿ ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ﴾ وهذا يبين أنهم قد تبين لهم قبل ذلك، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد بين وذكر لهم أن الولاء لمن أعتق؛ ولهذا قال: ﴿ إنما الولاء لمن أعتق ﴾.

فجعل وجود الشرط قاعدة، بخلاف من اشترط شرطا محرما، وهو لا يعلم فساده وتحريمه، فإنه لا يكون شرطا منقوضا في حق، بل لا يكون شرطا منقوضا في حقه، فلا نقول: إنه يبطل الشرط بطلانا كليا، وتؤخذ السلعة، لا، نقول في هذه الحالة: ينظر، فالبائع مخير إن شاء أبطل الشرط وأمضى السلعة، وإن أبى إلا أن يمضي السلعة بهذا الشرط المحرم الذي كان جاهلاً به، فالصحيح أنه لا يلزمه أن يلتزم ما لم يلتزمه، فلو

اشترط إنسان شرط لا يجوز وهو جاهل به جاهل بتحريمه، يبين له أنه لا يجوز، فإن تنازل عن الشرط فالحمد لله، وإن لم يتنازل فإن أبي إلا بالشرط وإلا أن يرجع بسلعته له ذلك، بخلاف من اشترط شرطا، ويعلم أنه محرم فإنه يكون متلاعبا فشرطه لا يصح، والتزام المشتري لا يلزمه بذلك.

ولهذا قال ﷺ ﴿ اشترطي لهم الولاء ﴾ ولهذا قال: ﴿ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ﴾ يعني: إذا كان الشرط مخالفا لكتاب الله، مخالفا لكتاب الله من جهة أن الولاء لمن أعتق.

بيع أمهات الأولاد

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا ماتت فهي حرة ﴾ رواه مالك والبيهقي. ورفعه بعض الرواة فوهم.

وعن جابر ﷺ قال: ﴿ كنا نبيع سراري أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي لا يري بذلك بأسا ﴾ رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان.

حديث ابن عمر وحديث جابر، حديث ابن عمر فيه أن أمهات الأولاد -أم الولد هي المملوكة التي وطئها سيدها، وولدت ما تكون به أم ولد، يعني: حملا متخلق أو بدأ في التخليق أن يكون به، لا يشترط أن يكون حيا يد أو رأس أو رجل، أو على خلاف بعض المسائل إذا لم يظهر شيء وظهر مبدأ التخليق، فإذا حملت مثلا ولدت ولو شقا وفيه تخلق، فإنها تكون أم ولد.

اختلف العلماء في أم الولد؛ لأنها كانت تكثر في ذلك الوقت، وأيضا وإذا أريد إسباغ ذلك من الجهاد وجد ذلك الحكم، جمهور العلماء أكثرهم على أنها لا تباع ولا توهب، كما قال عمر ﷺ وهذا الخبر صحيح عن عمر، ورفعه وهم كما ذكر الحافظ -رحمه الله-، وجاء عن علي ﷺ قد سمع رأي عمر ألا يباع، ثم بعد ذلك رأي البيع، فقال عبيدة بن عمر السلماني: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك.

وجاء عن بعض الصحابة أيضا، وقال: إنها لا تباع ولا توهب، واستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد الخدري أنه، وحديث جابر بن عبد الله، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: يا رسول الله ++ عن العذبة، ونشتهي النساء وكانت لهم أمهات أولاد، فسألوه أن يجامعهن، فكأنهم كرهوا مباضعتهن، قيل: خشية أن يحملن، فيمتنع بيعهن إذا حملن -إذا حملت، وهذا يؤيد قول من قال: إنها لا تباع، وقيل: إنه لا ينحصر كراهية الجماع، حيث سألوا عن العزل، وأنهم قالوا: كيف ترى في العزل عن الإماء، ليس المقصود من العزل كراهية أن تحمل؛ خشية أن تكون أم ولد، قيل: كراهية أن تحمل فلا يمكن بيعها، أو كراهية أن تحمل، فإذا حملت فإنه لا يكون فيها الرغبة، ولا تباع بالثمن الجيد، بخلاف ما إذا لم تكن -إذا كانت بريئة سالمة من الحمل فإنه يغالى بها، ويكون ثمنها جيدا، قيل: هذا وهذا.

والذين جوزوا بيعهن استدلوا بالحديث الذي بعده حديث جيد، وفي رواية عند النسائي لا نرى في ذلك بأسا، وفي رواية عند النسائي بسند صحيح في الكبرى، قال: والنبي -عليه الصلاة والسلام- حي لا ينكر ذلك، وقالوا: إنه يجوز بيعهن لهذا الخبر، والذين قالوا: إنه لا يجوز، قالوا: إن هذا في أول الأمر، ثم بعد ذلك نهي عن بيعهن، وجاء في عدة أخبار في حديث ابن عباس وغيره أنه: ﴿ أيما أمة وطئها سيدها فهي معتقة عن دبر منه ﴾.

واختلف في جملة هذه الأخبار، وقالوا: إن ذلك كان في أول الأمر، وأنه لم يكن مشتهرا تحريمها، ثم بعد ذلك كان في خلافة أبي بكر، ثم اشتهر تحريمها، وتبين تحريمها في عهد عمر ﷺ فأظهره ومنع من بيعها ﷺ.

بيع فضل الماء وعسب الفحل

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ﴾ رواه مسلم. وزاد في رواية: ﴿ وعن بيع ضراب الجمل ﴾ وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل ﴾ رواه البخاري.

حديث جابر ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع فضل الماء في لفظ في صحيح البخاري: ﴿ لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكلأ ﴾ وفي لفظ: ﴿ ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار ﴾ وفي لفظ عند أبي داوود: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل عن الشيء الذي لا يحل منعه، قال: الماء، قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: الماء، قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: الماء، وإن تبذل فضله خير لك ﴾ والأخبار متكاثرة في هذا الباب، وأنه لا يجوز بيع فضل الماء، وهذا هو الصواب، وأن فضل الماء لا يجوز بيعه مطلقا لهذا الخبر، خلافا لما فصل في هذا، بينما يكون مملوكا في بستانه، أو يكون في أرضا مباحة ليس مملوكا، والخبر عام أنه لا يجوز بيع فضل الماء في البساتين وغيرها، وأن من استغنى عن مائه فإنه يجب عليه أن يمكن غيره منه، يمكن غيره منه، لكن لا يلزمه أن يبذل له -مثلا- يبذل له ما يستخرج به الماء، لكن عليه أن يمكنه منه من هذا الماء.

والصحيح أنه يجب أن يمكنه لمائه أما الشفة هو الشرب منه، هذا واجب، وكذلك أيضا لماشيته، وأيضا إذا احتاج إليه لزرعه، يجب عليه أن يبذل فضل الماء إذا لم يكن عليه ضرر في ذلك، إذا لم يكن عليه ضرر في ذلك، فلو أن إنسان عنده بئر أو ارتواز مثلا فيها ماء، وأراد واستغني عن حاجاته، وبجواره أخوه وهو محتاج إلى الماء ولا ضرر عليه، والماء مستوف لحاجاته، وزائد عن حاجته، فالماء من فضل الله، وما في الأرض وما يجري في الأرض لا يملكه، لكن هو يملك البئر، والماء تبعه، البئر يملكها، يجوز أن يبيعها أن يبيع البئر؛ لأن عثمان ﷺ اشترى بئر رومة، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من يشتري بئر رومة فله الجنة؟ فاشتراها عثمان ﷺ ﴾.

فالمقصود أن فضل الماء لا يجوز إلا الماء الذي حيز، ما حيز من الماء في العلب أو من الجهة التي تباع المياه التي تباع الآن، ما حيز، فإنه يجوز بيعه، ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث الزبير بن العوام، وحديث أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب فيبيع، خيرا له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ﴾ والحطب لا يجوز منع الناس منه، فمن أخذ منه فله ذلك، لكن لا يجوز أن يأتي مثلا الصحراء ويبيع مثلا، أو يمنع هذا المكان ويحتكره، ويبيع للناس، لكن لو أنه أخذه بسيارته، أخذه بسيارته مثلا أو على دابته فإذن هو يبيع، فكذلك أيضا الماء مثله، كذلك الماء أيضا مثله، فلو أنه أخذه واحتاجه جاز له أن يبيعه، وإذا احتاج إنسان إلى الماء، وكان هذا البستان -فإن كان البستان فيه أهله فلا يجوز أن يدخل على وجه يتأذى به أهل البستان، وإن لم يكن فيه أحد لم يكن فيه أحد مثل أن يكون في برية أو في صحراء، وليس فيه أحد ودخل على وجه لا ضرر فيه، فلا بأس من ذلك.

وعنه ﷺ كذلك أيضا، نهى عن ضراب الجمل، وضراب الجمل أو الفحل، الفحل هو الذكر من الحيوان: التيس والجمل والحصان، وكذلك الثور هذه فحل الحيوان، فهذا لا يجوز بيع ضرابه، لا يجوز بيع ضرابه، وفي لفظ آخر: نهى عن عسب الجمل، عسب الجمل، والنهي عن بيع ضرابه؛ لأنه أولا أنه غير مقدور على تسليمه؛ لأنه يرجع إلى إرادة الفحل، قد يهوى الضراب، وقد لا يهوى، هو معجوز عنه، أيضا غير معلوم، هو غير معلوم فهو مجهول، ومن شرط المبيع أو المؤجر أن يكون معلوما، فهو مجهول وغير مقدور على تسليمه ومجهول، فلهذه العلل.

ومن شرط المبيع أن يكون معلوما مقدورا على تسليمه، هذه من شروطه هذا -ونهى عن عسب الجمل، وعن ضراب الفحل، لكن وكذلك إجارته على الصحيح لا تجوز، فلو أجر فحله مدة فإنه لا يجوز أن يستأجر، ومما يدل عليه وعلة التحريم هنا والله أعلم أيضا علة أخرى، ولعلها أيضا تكون جيدة أن هذا الماء والضراب، وما يكون من نزوه على الرمكة، وعلى الأنثى من الحيوان فإنه لا قيمة له، والنفوس الأبية تأبى أن تعاوض على مثل هذا الشيء، ولهذا أجمع العلماء لو أن رجلا أنزى حصانه على فرس على الرمثة، فإن الحمل يكون لصاحب الأنثى، ليس لصاحب الفرس، ويدل عليه أنه لا قيمة له؛ لأنه لا قيمة له، فلو طالب صاحب الجمل مثلا بهذا الحمل، وقال: إنه ناتج عن ضراب هذا الفحل، فإنه لا يقبل قوله، بل إنه يكون لصاحب الأنثى من الحيوان.

بيع حبل الحبلة

وعنه: (يعني: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وابن عمر هو عبد الله بن عمر الخطاب، صحابي جليل، توفي سنة ثلاث وسبعين أو سنة أربع وسبعين -رضي الله عنه-) ﴿ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها ﴾ متفق عليه. واللفظ للبخاري.

وهذا أيضا نهي عن بيع حبل الحبلة - حبل الحبلة النهي عنه، قيل للجهالة، هل هو البيع؟ هل هو للنهي عن حبل الحبلة؟ أن يبيع شيئا إلى أن تلد الناقة، أو أن يلد ولدها بأن تلد الناقة، ثم تحمل ولدها، ثم يحمل ولدها، ++ أو أنه يباع الحبل نفس الحمل، أو يباع حبل الحبل، وعلى كل التقديرات فهو محرم ومن بيوع الجاهلية، والرسول -عليه الصلاة والسلام- نص على هذا البيع؛ لأنها كانت بيوع توجد في الجاهلية؛ لأنها كانت بيوع موجودة في الجاهلية، فنص النبي -عليه الصلاة والسلام- عليها، وإلا هو جاء بقاعدة عامة كما سيأتي أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع الغرر، وجميع أنواع بيوع الغرر كلها لا تجوز، وهذه البيوع داخلة في الغرر والمخاطرة للجهل، إما بالأجل أو للجهل بالثمن، ولهذا كانت من البيوع المحرمة.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، ما مناسبة ذكر حديث ميمونة -رضي الله عنها- في نجاسة السمن تحت كتاب البيوع؟

ج: مناسبته -والله أعلم- لأن السمن له ثلاث يتعلق بأمور نجاسته، فيتعلق بباب الطهارة، وكذلك بيعه يتعلق بباب البيع، وأكله يتعلق بباب الأطعمة، فلهذا يذكره العلماء في كتاب الطهارة؛ لأنه له مناسبة في باب النجاسة، وهو مبني على النجاسة والطهارة، فإذا قيل بنجاسته حرم بيعه، إذا قيل بنجاسته حرم بيعه، وإذا قيل بنجاسته ينظر: هل يجوز مثل ما سبق، هل يجوز الانتفاع به في غير البيع؟ الانتفاع به في غير البيع ++ لما سبق، والصحيح أنه يجوز الانتفاع به في غير البيع، كذلك أيضا له مناسبة أخرى تتعلق بكتاب الأطعمة من جهة تحريم أكله إذا كان نجسا، فالشيء قد يكون الحديث، قد يكون له فوائد عدة، وله متعلقات عدة يذكر في كل باب من الجهة التي تناسبه نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: إنسان ابتلي بمرض واستعمل علاجات وعمل عمليات كثيرة، فلم يكتب الله له الشفاء، وقد وصف له شحم الورل، فهل يجوز استعماله علما بأن الشحم يستعمل للدهن؟

ج: ينظر إن كان وصف له هذا ينبني على مسألة التلطخ بالنجاسة، هل يجوز التلطخ بالنجاسة أو لا يجوز؟ كثيرا من العلماء يقول: لا يجوز التلطخ بالنجاسة مطلقا، وقيل: إنه يجوز مباشرتها، والأظهر أن النجاسة يجوز التلطخ بها عند الحاجة، والأصل أن المحرم لا يجوز التداوي به، فإذا كان على جهة تناوله أكلاً وشربا فيحرم، أما إذا كان على جهة ملابسته بدون أكل له، وثبت ذلك أنه ينفع، فالأظهر أنه يجوز حتى ينظر هل ينظر في نجاسته ينظر، إلا أنه معلوم أنه لا يمكن الاستفادة، وهو في حالة الحياة طاهر، هذا الأظهر هو طهارته في حالة الحياة، لكن إذا بعد الموت سواء كانت حياته أو غير ذلك، فإنه يكون محرما ميتة، فعلى هذا يكون نجسا، والنجاسة يجوز التلطخ بها عند الحاجة، ولهذا يجوز أن يباشر الإنسان النجاسة في إزالة الأذى من السبيلين مخرج السبيلين، فإذا ثبت -إن ثبت ذلك جاز، وقد ذكر بعض أهل العلم وأفتى بعض أئمة الدعوة بأنه يجوز مباشرة النجاسة، والتلطخ ببعض أنواع النجاسات، أو بعض أنواع ما يطحن به من أنواع النجاسات التي تكون علاجا على جهة الدهن بها، ويكون بقدر الحاجة بقدر الحاجة، وعليه أن يحتاط في إصابة ثيابه، وإذا أصابه شيء من ذلك بادر إلى الغسل، ويكون أخذه بقدر الحاجة، هذا ما يظهر في هذه المسألة، نعم - أحسن الله إليكم.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ، هل ثبت الإجماع على إباحة التقسيط، وهل يعد القائل بالتحريم مخالف للإجماع؟

ج: ذكر بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، لكن لا يشترط في المسألة أن يكون فيها إجماع، والتقسيط إن لم يكن إجماع فهو قول جماهير أهل العلم، قول جماهير أهل العلم، والأصل -كما سبق- أن الأصل هو حل البيوع، هذا هو الأصل، من قال: إن بيع التقسيط حرام، فعليه بالدليل فهو عليه، وهذا أمر مشاهد -أمر مشاهد، الآن الإنسان يشتري مثلا سيارة على طريق السلم مثلا، أو يشتري الثمرة عن طريق السلم تساوي حالا مثل عشرة آلاف - مثلا، يشتري سيارة عن طريق السلم، تساوي مثلا مائة ألف ريال - مائة ألف ريال مثلا- فيقدم ثمنها معجلا - يقدم ثمنها معجلا-، فإذا قدم ثمنها معجلا لها قيمة إذا قدم الثمن، بخلاف ما إذا كانت، فلهذا تنزل

قيمتها، فلو كانت تساوي مثلا مائة ألف ريال، وهي حاضرة موجودة مصنوعة، فربما اشتراها بثمانين ألف ريال- لماذا؟

لأنه لما تأجلت السيارة أو الطعام تأجل في الذمة، ولم يسلمه صاحبه قل ثمنه، كذلك أيضا لا فرق بين أن يكون التقسيط، يعني: الزيادة في جهة الثمن، أو جهة المثمن، كذلك أيضا عكس ما إذا كان المعجل هو المثمن، والمؤخر هو الثمن، فلو كانت السيارة تساوي مثلا ثمانين ألف ريال حالّة يشتريها بمائة ألف ريال مؤجلة، بالعكس كان المؤجل في الصورة الأولي هو السيارة، والمؤجل في الصورة الثانية هو الثمن، وكلاهما بيع، فمن الذي يجيز هذا ويمنع هذا، وكلاهما نوع من التقسيط، وكلاهما بيع في الذمة، هذا تعجيل للثمن، وهذا تعجيل للمثمن، ومما يدل عليه أيضا كما سبق حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، أنها اشترتها بتسع أواق مؤجلة في تسع سنوات، كل سنة أوقية ولا شك أنها لو اشترتها بثمن معجل، فإن لها قيمة، نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم وصلي الله على نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

بيع الولاء وهبته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعنه (يعني: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-) أن رسول الله ﷺ ﴿ نهى عن بيع الولاء وهبته ﴾.

هذا الخبر متفق عليه عند البخاري ومسلم، إذا قيل: "متفق عليه" هو عند البخاري ومسلم، وكذلك إذا قيل: أخرجاه، أو أخرجه الشيخان، أو لهما.. وما أشبه ذلك من العبارة التي جرى الاصطلاح عليها عند أهل هذا الفن، في المصطلح أنه يراد بها الشيخان، البخاري ومسلم -رحمة الله عليهما-.

"نهى عن بيع الولاء وهبته" الولاء: هو عصوبة -كما يقول علماء أصول الفقه- سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق، عصوبة سببها نعمة المُعتِق على رقيقه بالعتق، فإذا كان للإنسان مملوك من رجل أو امرأة - يعني: ذكر أو أنثى-، أو كان المعتق ذكرا أو أنثى، يعني: لا فرق أن يكون المولى من أعلى ذكرا أو أنثى، وكذلك المولى من أسفل ذكرا أو أنثى، إذا كان له مملوك فأعتقه فإنه يكون الولاء له، بمعنى: أنه يكون هو أولى الناس بميراثه إذا لم يخلف وارثا ويحوز جميع ماله.

والمعتق أو الولاء شبهه النبي -عليه الصلاة والسلام- بالنسب كما في حديث آخر عند ابن حبان والحاكم، قال: ﴿ الولاء لحمة كلحمة النسب ﴾ وثبت عنه في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أنه لعن من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ﴾ فهو شبيه بالنسب وليس نسبًا إنما هو ملحق به؛ لأن المعتق كان له نعمة على المعتق وهو رقيقه الذي أعتقه وكان سببا في خروجه من الرق إلى الحرية.

ولا شك أن الحرية أكمل من الرق، وللحر أحكام كثيرة يخالف فيها الرقيق، فهو أشبه بالنسب من جهة أنه أخرجه من ذل العبودية والرق له إلى الحرية فصار حرا يتصرف في نفسه كما يتصرف الأحرار، مثل ما أن الوالد كان سببا أو الوالدين كانا سببا في إخراج الولد من العدم إلى الوجود، كانا سببا في ذلك، فهذه نعمة عظيمة تسببهما في إخراجه من العدم إلى الوجود، كذلك أيضا في مسألة المعتِق مع رقيقه كان سببا في إخراجه من الرق والعبودية وكان حرا كامل التصرف، ثم بعد ذلك صار حرا كاملا يتصرف كما يتصرف الأحرار، فأشبه النسب من هذا الوجه.

فكان من الواجب أن لا يتنكر لهذه النعمة، وأن يعرف حق هذه النعمة وأن لا يتولى غير مواليه مطلقا، ولا يجوز له ذلك سواء أذنوا أم لم يأذنوا، وهذا هو الصواب والموافق للأحاديث وقول جماهير أهل العلم، وروي عن بعض أهل العلم أنهم أجازوا أن يتولى المولى -العتيق الذي أعتق- غير مواليه، أو أجازوا للسيد أن يتنازل أو يجعل ولاء مولاه لغيره.

وروي عن ميمونة أنها جعلت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، ومن فعل ذلك فيحمل على أنه لم تبلغه السنة في ذلك: ﴿ نهى عن بيع الولاء وهبته ﴾ فلا يجوز بيعه، وكذلك لا يجوز هبته لأنه كما سبق كالنسب، كما أن النسب لا يباع، وكما أن النسب لا يتنازل عنه، والإنسان لا يجوز أن ينتسب لغير أبيه، ولا ينتسب إلى غير

أهله، ولا ينتسب إلى غير جماعته الذين ينتسب إليهم وقبيلته الذين ينتسب إليهم، لا يجوز له أن ينتسب إلى غيرهم، كذلك أيضا في مسألة الولاء لا يتولى غير مواليه.

وقد كانوا في الجاهلية ربما كانوا يبيعون الولاء أو يتنازلون عن الولاء، يتنازل الشخص عن الولاء لغيره، فجاء الإسلام بالتنصيص على هذه الأشياء وتحريمها وتجريمها، وبيان أنه لا يجوز ذلك مثل ما جاء في أنواع من البيوع التي كانوا يتعاملون بها.

"نهى عن بيع الولاء وهبته"، وكذلك أيضا هبته لا تجوز.

بيع الحصاة وبيع الغرر

قال: وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ﴾ رواه مسلم.

الحديث عند مسلم كما ذكر المصنف -رحمه الله- وفيه النهي عن بيع الحصاة، ثم قال: "ونهى عن بيع الغرر"، فهو عموم بعد خصوص؛ لأن بيع الحصاة من بيع الغرر، فنص على بيع الحصاة، ثم جاء بكلمة عامة شاملة جامعة تشمل هذا البيع وغيره، وهو لماذا خص هذا بالذكر؟ لأنه احتاج إلى ذلك -عليه الصلاة والسلام-، فاحتاج إلى أن ينص عليه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه كان موجودا معروفا في الجاهلية أنهم كانوا يتبايعون أمثال هذه البيوع: بيع الحصاة، وبيع حبل الحبلة، وكذلك الملامسة والمنابذة، كما يأتي، فنص عليها لأنها كانت موجودة معلومة عندهم يتعاملون بها.

ثم جاء بكلمة عامة "والحصاة" اختلف في تفسيرها، قيل: إن معناها أن يقول: آخذ هذه الحصاة، أو أي حصاة تأخذها ثم ترميها، يكون هو علامة العقد -عقد البيع- فيجعلون نبذ الحصاة أو رميها علامة على العقد، ولا شك أن هذا نوع من المخاطرة، وكذلك أيضا.. وقيل: إن معناه أن يأخذ حصاة فيرمى بها فيقول: أيَّ موضعٍ بلغَتْ هذه الحصاةُ فأبيعك إياه من الأرض مثلا، أو يأخذ حصاة مثلها فيرميها فيقول: أي ثوب أصابت هذه الحصاة فهو لك، ولا شك أن هذا يفضي إلى النزاع؛ ولهذا نص عليه -عليه الصلاة والسلام-.

وعلى جميع هذه التفاسير فإنه من البيوع المحرمة، فهو بعقد محرم باطل لا يجوز، ولهذا جاء بعد ذلك بكلمة عامة -عليه الصلاة والسلام- قال: "ونهى عن بيع الغرر" ولأن هذا في الحقيقة يفضي إلى النزاع، والبيع لا بد فيه من التراضي، من شروطه التراضي، وفي الغالب أن هذا يحصل به النزاع كما قال -سبحانه-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] وقال -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن حبان وغيره: ﴿ إنما البيع عن تراض ﴾ وفي لفظ عند ابن ماجه وغيره: ﴿ لا يتفرقن إلا عن تراض ﴾.

يعني: أنه لا بد من التراضي، فهو شرط من شروط البيع، وهذا في الغالب ينافي التراضي، ثم لا بد في البيع من العلم؛ لأنه يتحصل به الرضا، فما لم يُعْلَم فإنه لا يتأتى فيه الرضا؛ ولهذا كان الصحيح في مسألة البيع أنه يحصل بكل صيغة دلت على البيع، كل إثبات فهو إيجاب، وكل قبول مهما كانت صيغته ومهما كانت صفته، يعني كل إثبات فهو إيجاب، وكل التزام فهو قبول، كل إثبات للبيع فهو إيجاب له، وكل التزام من جهة المشتري فهو قبول.

ولا يشترط على الصحيح صيغة معينة، وهو ما ذكروه في الصيغ، وهو أنهم خصوا الإيجاب وجعلوا للبيع صيغتين: الإيجاب والقبول، والمعاطاة صيغة قولية وصيغة فعلية، وأن الصيغة القولية بأن تكون بألفاظ مخصوصة بأن يقول: بعتك، ويقول: اشتريت.. أو نحو هذه العبارات التي ذكروها.

والصحيح أنه لا يشترط شيء من هذا، بل كل ما دل على إثبات البيع من البائع والتزامه من المشتري فإنه يكون بيعا؛ لأن المقصود هو التراضي وما حصل به التراضي فإنه يكفي، وسواء كان صيغة قولية أم صيغة

---

١ - سورة النساء آية : ٢٩.

فعلية؛ وذلك أن البيع الأصل فيه أنه من العقود الجائزة المباحة التي تجوز بأي شيء، وكذلك لأنهم كانوا يتبايعون أنواعا من البيعات، ولم يأتِ نص منه -عليه الصلاة والسلام- بأمرهم بصيغة معينة.

وكذلك لأن الناس يختلف أمرهم في البيع والشراء؛ فلكل قوم عادة ولكل قوم صيغة، وكذلك لأن الأمور نوعان: أمور عبادية تشريعية لا تجوز إلا بدليل، وأمور من أبواب العادات والمباحات، فالأصل فيها عدم الحظر إلا بدليل، فعلى هذا: كل ما دل على البيع فإنه يكون إيجابه هو عقد البيع، والتزامه كذلك قبول له، وعلى هذا مثلا: لو أن إنسانا اشترى سلعة وجاء وأعطى الدراهم لصاحب السلعة بدون أن يتكلم بكلمة فإنه يصح البيع.

يصح البيع لأن الناس يتبايعون بهذا، ولا يشترط أن يتلفظ بذلك؛ لأن الرضا يتبع العلم، فإذا علم ذاك أنه أعطاه هذا المال لهذه السلعة وهذا التزمه المشتري بهذه السلعة، أو التزم المال الذي بيعت به السلعة حصل البيع، ولا يختص بصيغة معينة، ومن ذلك مثلا ما يتعامل به كثير من الناس، يأتي مثلا إلى محل البيع من تموينات وغيرها ويجمع السلع كلها، ثم بعد ذلك يعطيه ورقة أو يرى مثلا كشفًا للحساب على الحاسب مثلا فيراه فيعطيه الدراهم بدون أن يتكلم، بل يأخذه ممن يبيع إذا كان صاحب المحل أو من يوكله ممن هو مستأجر لذلك فيعطيه ويأخذ منه.

ومن ذلك مثلا أن يأتي إنسان إلى محل من أصحاب الحاجة اليومية من خباز أو بواب أو لحام فربما جاء وأخذ مثلا خبزا ووضع المال، وربما كان معتادا مثلا هذا يأتي ويجد مثلا الدراهم التي للبيع فيأخذها، وقد يكون لم يرَ البائع ولم يسمعه؛ فصيغة البيع ليس لها حد محدود؛ ولهذا كما سبق كان -عليه الصلاة والسلام- وجد الناس يتبايعون هذه البياعات ولم يقيدهم بشيء من هذا، ثم هذا هو أيسر لأمور الناس وأسهل.

ومن أوجب على الناس صيغة معينة فإنه في الغالب لا يلتزم بها، لا يمكن أن يلتزم بها ويكون يعني حتى في بيعه وشرائه هو نفسه لا يمكن أن يلتزم بها؛ لأن جريان الناس على مثل هذا، وكذلك أيضا يجري ذلك في باب الإجارة، إجارة سيارة وما أشبه ذلك، المقصود أنه يحصل الرضا بذلك؛ ولهذا نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، الغرر هو المخاطرة أو الجهالة وما أشبه ذلك مما يكون فيه غرر.

والغرر أنواع: منها بيع المجهول الجهالة المطلقة، ومنها بيع شيء لا يقدر على تسليمه، فإذا كان الشيء لا يقدر على تسليمه مثل البيع الشارد والهارب مثلا أو الشيء الذي يجهل مكانه فإنه لا يجوز؛ لأنه غير قادر على تسليمه، وكذلك المجهول لو قال: بعتك ما في يدي وهو يجهله، بعتك ما في داري، بعتك ما في سيارتي يجهله جنسا ووصفا، سواء كان جهالة مطلقة بأن لم يعرف جنسه، أو جهالة مقيدة بأن عرف جنسه لكن لم يعرف قدره، مثلا يقول: بعتك ما في دكاني مثلا من الطعام، وهو لم يره، وهو لم يعرف، فإن هذا وإن كان علم جنسه لكن جهل قدره ووصفه، وهذا فيه خلاف وهو بيع الغائب.

والأظهر أن الغائب: ما إذا كان المبيع غائبا علم جنسه ولم يعرف وصفه وقدره، فالأظهر أنه يصح البيع لكن يكون للمشتري الخيار، من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار حتى يراه، هذا ورد في حديث لا يصح، لكن ثبت عن طلحة وعثمان -رضي الله عنهما- أنهما تبايعا دارا بالكوفة فقال عثمان: لي بالخيار لأنني اشتريت ما لم أره، فاتفقا على أنه يجوز بيع الغائب.

ولهذا نقول: ما يحصل من غرر فإنه ليس غررا مطلقا، بل هو مقيد من جهة أنه له الخيار، فلا يحصل فيه نزاع ولا خصومة، فما كان جنسه معلوما لكن جهل قدره أو وصفه فإنه يزول الضرر والغرر بإثبات الخيار، كذلك المعدوم مطلقا مثل حبل الحبلة أو مثل ما تحمل شاته، أو تلد شاته مثلا، أو ما تحمل شجرته، كذلك كل شيء معدوم بخلاف المعدوم الذي في الذمة فإنه يجوز بيعه؛ لأنه لم ينهَ عن بيع المعدوم مطلقا، نهى عن بيع المعدوم الذي لا يكون مضمونا في الذمة، أما ما كان مضمونا في الذمة فسيأتي -إن شاء الله- في كتاب السلم أنه يجوز بيعه؛ لأنه ليس معدوما مطلقا بل هو واجب في ذمة المُسلَم إليه بشروطه التي تأتي.

فالمقصود أن النهي عن بيع الغرر هذه الكلمة عامة تشمل جميع أنواع الغرر، إلا أنه يستثنى الجهالة التي تتبع غيرها الجهالة اليسيرة، مثل إنسان يشتري الفِراش ولم يرَ ما في باطنه، يشتري مثلا الثوب أو بعض الملابس ولم ير مثلا حشوها وما في وسطها مثلا، وكذلك يشتري البيت ولا يشترط أن يعلم أثاثات البيت، فهذا تابع، وهو لا بأس به وهو جهل يسير مغتفر وليس مجهول جهالة مُطلَقة، ولم يبعه أمرا مجهولا أو غررا بل باعه شيئا معلوما، وكان هذا الشيء تابعا.

ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، ومن ذلك مثلا أن يبيعه الثمرة إذا بدأت في النضج مثلا، ثم تتتابع الثمرة شيئا فشيئا وتحصل الثمرة شيئا فشيئا، وتجوز بعد ظهور النضج وطيب الثمار.

النهي عن بيع السلعة حتى يحوزها البائع

وعنه (يعني عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ﴾.

حديث أبي هريرة هذا، ذكر بعد ذلك -رحمه الله- بعد عدة أحاديث حديث ابن عمر: ﴿ أنه باع زيتا في السوق ثم بعد ذلك لما استوجبه جاءه رجل فاشتراه منه قال: وأتاه زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله ﷺ نهى بيع السلعة حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ﴾.

كان من المناسب أن يكون حديث ابن عمر مع حديث أبي هريرة هذا: ﴿ من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ﴾ قد يبين أن المصنف -رحمه الله- ربما فرق بعض الأخبار التي هي متناسبة، وهذا يشهد لما سبق أنه ربما لم يستحضر ذلك الخبر، أو ربما استحضره فلم ير ذكره ثم رأى بعد ذلك أن يذكره؛ لأنه دليل في المسألة لقول قوي أو نحو ذلك.

حديث أبي هريرة: ﴿ من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ﴾ الأحاديث في النهي عن "بيع الطعام حتى يُقبَض" كثيرة، لكن ذكر هذا الخبر لأن فيه ذكر الاكتيال، نص على الاكتيال، كأنه تفسير للقول؛ فلهذا اختار هذا اللفظ دون غيره وإلا الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر: ﴿ من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ﴾ وكذلك من حديث ابن عباس في الصحيحين، وكذلك من حديث جابر في صحيح مسلم في "النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه"، والأحاديث في هذا كثيرة، وهي متواترة أو كالمتواترة في "النهي عن بيع الطعام حتى يُقبَض" باللفظ هذا "حتى يكتال".

اختلف العلماء اختلافا كثيرا في هذه المسألة حتى صارت من مشكل المسائل عند أهل العلم في مسألة بيع الطعام أو بيع السلعة حتى تقبض، واختلفوا اختلافا كثيرا حتى لا يكاد المذهب الواحد ينضبط، بل تجد الأقوال الكثيرة في المذهب الواحد، فذهب جمع من أهل العلم إلى أن النهي هذا خاص بالطعام، وأنه لا يباع حتى يقبض، وفسروا القبض بالاكتيال، إذا كان مما يكتال فلا بد من اكتياله.

وقيل: يفرق بين ما اشتراه بالكيل وما اشتراه بغير الكيل، بأن اشتراه مثلا مبهما، اشترى مثلا صُبْرة طعام، أو اشترى عدة آصع من جملة طعام، فاختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا، والأظهر هو ما دل عليه هذا الخبر، وهو أنه لا يجوز أن يباع الطعام حتى يقبض، والأظهر أن القبض لا يُكتَفى فيه بمجرد الكيل، بل لا بد من الكيل والنقل، فإن كان كيله يستلزم قبضا، بأن كان المشتري الطعام وجعله في آنيته الخاصة فهذا قبض، وإن كان البائع كاله له مثلا أو هو كاله في محل البائع فلا يكتفي بالقبض، لأن هذا اللفظ "حتى يكتاله"، جاء في الألفاظ الأخرى من حديث ابن عمر، أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع الطعام حتى يحوزه التجار إلى رحالهم.

قال: ﴿ وكان التجار يضربون في عهد النبي ﷺ أو كان الذين يبيعونه يضربون في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى يؤووه إلى رحالهم ﴾ وهذا فيه من التعزير لمن خالف الأمر الشرعي، وإن لولي الأمر ذلك، بل له أن يعزر من يخالف الأمر الشرعي بما يفسد على الناس بيوعهم ومعاملاتهم؛ فلهذا فلا يُكتَفى بمجرد الاكتيال.

لكن لما كان الاكتيال ملازما للقبض غالبا ذكره -عليه الصلاة والسلام-، وإلا فلا بد من القبض حقيقة مع الاكتيال، بأن ينقله إلى رحله أو أن يحصل تخليه من البائع للمشتري، مثل ما إذا كان الموضع غير خاص بالبائع، فلو كان مثلا يبيع في مكان عام ثم يتركه لغيره، أو جاء الإنسان بسلعة ثم باعها من طعام في مكان عام ثم اكتال المشتري هذا الطعام أو كاله غيره له أو اكتاله مثلا بأجرة من إنسان آخر، ثم بعد ذلك ترك البائع المكان ولم يكن خاصا به فإنه يكتفي؛ لأنه في الحقيقة يحصل حقيقة النقل إلا إذا كان محلا خاصا يملكه أو مثلا هو أولى الناس بهذا الموضع؛ فلا بد من نقل الطعام إلى مكان يخصه حتى يحوزه الذي ابتاعه أو الذي اشتراه إلى رحله.

هذا هو الصواب وهو الذي دل عليه الحديث، حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس في الأمر بالنقل، في الأمر بنقل الطعام، فلا يجوز التصرف فيه حتى ينقله مطلقا، حتى ولو كان من ضمان المشتري، فالمبيع مثلا قد يكون من ضمان البائع، وقد يكون من ضمان المشتري، فمن اشترى مثلا عدة آصع من طعام أو كيلو من طعام أو ما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن فلم يكله المشتري له أو لم يزنه فتلف الطعام فإنه من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري أن يبيعه على غيره.

وكذلك لو كان الطعام من ضمان المشتري فلا ملازمة بين القبض والضمان أو حقيقة القبض، فلا ملازمة بين حقيقة القبض والضمان، فلو كان إنسان اشترى صبرة طعام، كومة طعام مثلا، أو كومة من خضرة من حبحب أو ثمار أو ما شابه ذلك مما يجبر ويكوم مثلا اشتراها، فالصبرة هذه إذا اشتراها المشتري لا يجوز له أن يبيعها حتى ينقلها، ولو أنها تلفت كانت من ضمان المشتري، بخلاف الطعام لأنه طعام معين ومُشْتَرى معين، وقد ثبت في حديث ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن المال الحي المجموع من ضمان المبتاع، فقد يكون من ضمانه ولا يجوز أن يتصرف فيه، فيكون من ضمان المشتري ولا يجوز أن يتصرف فيه.

فعلى هذا الأظهر في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يتصرف فيه حتى يقبضه قبضا تاما ولا بد من حقيقة القبض، وحقيقة القبض تكون فيما ينقل بالنقل، فالطعام ينقل مثلا فلا بد من نقله، غير الطعام يختلف، فيه شيء مثلا يكون بالتناول: إنسان اشترى يأتي إلى صاحب الذهب ويشتري منه ذهبا ويتناوله ويكون في يده، فلو أنه مثلا سرق منه أو أخذه من يده بعدما قبضه ولو كان في محل البائع لكان من ضمان المشتري؛ لأنه قبضه وتمكن منه.

ومثل ذلك لو أخذ الشيء وجعله داخل ثيابه مثلا في المُخبَاة، سواء كان في مخباته أو في يده فإنه يكون من ضمانه؛ لأن قبضه حقيقة ولو كان هو داخل في محل البائع، فالشيء قد يكون قبضه بالتناول مثل مثلا إنسان يصارف إنسانا دراهم مثلا بدولارات في محل الصراف مثلا، يصارفه داخل محل الصراف، أو إنسان مثلا صرف مثلا عمله مائة ريال، أو مائتين، أو خمسمائة، وهم يسمونه مصارفة.

والصحيح أن المصارفة تطلق على الجنسين، إنما إذا كان من جنس واحد يسمى مراطلة، والناس يسمونها مصارفة، والمصارفة تكون بين الجنسين، بين الذهب والفضة مثلا، بين الريالات والدولارات، بين الدولارات والدنانير، وما أشبه ذلك، أما إذا كان بين جنس واحد فإنه مراطلة، والأمر هذا يسير ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقال.

فالمقصود لو أنه أعطاه مائة ريال وراطله بها أو صارفه بها داخل محل الذي يصارفه ثم قبضه فإنها في يده تكون ضمانه، فلو أخذت غصبا أو سرقه أو طارت منه فإنها تكون من ضمانه، كل من قبض شيئا في يده يصير من ضمانه؛ لأن هذا حصل به حقيقة القبض.

كذلك أيضا ما لم يقبض يكون بالتخلية، بيع الدور والعقارات يكون بالتخلية، بأن يخلى بينه وبين البائع، والتخلية تختلف مثلا من شيء إلى شيء؛ فلهذا كان حقيقة القبض مختلفة. هذه مسألة.

المسألة الثانية: غير الطعام مما يباع ما حكمه في حقيقة الأمر؟

اختلف العلماء في هذا، كثير من أهل العلم جعله خاصا بالطعام وحده، وأنه هو الذي لا يجوز بيعه حتى يقبض وأجازوا سواه؛ لأن غير المكيل والموزون يجوز بيعه بمجرد العقد، وقيل: يلحق بالمكيل والموزون والمعدود والمزروع، والمسألة فيها خلاف كثير.

والأظهر أن جميع السلع لا بد من قبضها لأمور: أولا: لأنه في هذه الأحاديث: حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- وأحاديث أخرى في هذا الباب، كلها نهت عن بيع الطعام حتى يقبض، وإذا كان الطعام نهي عن بيعه حتى يقبض، وحاجة الناس إلى الطعام من أشد الحاجات، وربما كان مضطرا إليه أو مضطرا إلى ثمنه، وقد يكون يريد المبادرة إلى بيعه، ومع ذلك نهي عن بيع الطعام قبل قبضه فلأن ينهى عن بيع غيره حتى يقبض من باب أولى.

ولهذا قال ابن عباس كما في صحيح البخاري: "ولا أرى غير الطعام إلا مثل الطعام" فألحق غير الطعام بالطعام لأنه لم يقصد تخصيص الطعام؛ لأن قوله ﷺ في النهي عن بيع الطعام ليس تخصيصا، وإنما ذكر الطعام لأنه هو الغالب عندهم في بيعهم وشرائهم، وما سوى الطعام يلحق به، إما من باب قياس الأولى أو قياس المساوي.

يلحق به إما أن يكون غير الطعام مساويا للطعام، من جهة القياس، أو يكون أولى من الطعام إذا كان ينهى عن الطعام حتى يقبض، فغير الطعام من باب أولى، يعني إما بإبداء الجامع أو نفي الفارق بين الطعام وغيره، كما يقول العلامة ابن القيم -رحمه الله- فلهذا غَيْر الطعام كالطعام، هذا ولو لم يكن في المسألة إلا هذا الدليل لكان كافيا.

ودليل آخر في المسألة: حديث ابن عمر الذي سبق الإشارة إليه في قصة زيد بن ثابت حين باع زيتا، فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضه فجاءه زيد بن ثابت وأمسك بيده فقال: ﴿ إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ﴾ حديث جيد.

وكذلك معنى حديث حكيم بن حزام عند أحمد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ﴾ "إذا ابتعت شيئا" يعني: إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه، وحديث ابن عمر، رواية زيد بن ثابت، فيه قصة زيد بن ثابت، نهى أن تباع السلع، فقوله: "السلع" في حديث ابن عمر الذي رواه عن زيد، وكذلك حديث حكيم بن حزام وفيه أنه: "إذا ابتعت شيئا" عام في جميع السلع، فعلى هذا يكون الصواب قول من قال: إنه لا يجوز أن يبيع شيئا حتى يقبضه، وهذا هو قول الشافعي، والجمهور يخالفونه في ذلك، على خلاف كثير في هذه المسألة، وهذا القول هو اختيار العلامة ابن القيم -رحمه الله- ورجحه لهذه الأدلة وما جاء في معناها، وأنه لا يباع الطعام ولا غيره من جميع السلع حتى تقبض.

اختلف العلماء في العلة: ما هي العلة في النهي عن الطعام؟

ذهب الجمهور إلى أن العلة خشية الغرر، وقيل: العلة خشية الربا، وقيل: العلة لأن نفس البائع لم تزل متعلقة بالمبيع، فمثلا ابن عباس -رضي الله عنهما- لما قيل له مثلا: الطعام أن الإنسان ربما اشترى طعاما وباعه قبل أن يقبضه. قال له في ذلك: "ألم ترى أنهم يبيعون الدراهم بالدراهم، والطعام مرجأ"، مؤخر"، يعني: مثل إنسان يأتي ويشتري مثلا طعاما أو يشتري مثلا موادَّ غذائية، أو خضارا أو فواكه في موضع في مكان بيعها مائة ريال وهي في مكانها عند المحل الخاص بالبائع، ثم يأتي إنسان ويقول: اشتريتها منك بمائة وعشرين، فهو مثلا دفع مائة ريال للأول والسلعة عنده في محله، ثم جاء إنسان وأربحه عشرين ريالا والسلعة في مكانها.

وهو في الحقيقة أشبه الربا، كأن دفع مائة ريال وقبض مائة وعشرين؛ لهذا قال ابن عباس: "ألم تر أنهم يبيعون الدراهم بالدراهم والطعام مرجأ" مؤخر، هذا ما حصل حقيقة القبض، ولم يأخذ الطعام؛ ولهذا ربما كان وسيلة للربا ولهذا تجد هذه البيوع منتشرة بين الناس، منتشرة بين الناس خاصة في المواضع التي يكون فيها الحراج في طعام أو غيره، بأن يباع الشيء مرارا عديدة وهذا لم يُقبَض وهذا لم يُقبَض؛ فلهذا كان الواجب هو أن يُقبَض حقيقة إلا إذا كان كما سبق الموضع ليس خاصا بالبائع، بل هذا يبيع.

مثل إنسان يبيع مثلا يحرج على الطعام، يحرج مثلا على خضار على فاكهة على حبحب، أو على طماطم، ثم بعد ما باعه في هذا الموضع استلم دراهمه للبائع وذهب، وهذا قبضها حقيقة وكأنه استلمها، بل استلمها حقيقة وحازها حقيقة ثم جاء وباع لغيره، هذا في الحقيقة يعتبر قبضًا؛ فلهذا العلة على هذا كما قال ابن عباس: الربا، أو خشية الربا، وقيل: إن العلة.. وهي العلة الثانية، والعلل لا تنافي بينها، وأهل العلم ربما ذكروا أكثر من علة وهي كلها علل صحيحة.

مثلا من ضمن العلل، وعلة أخرى: أن الإنسان إذا اشترى السلعة من البائع مثل اشترى سيارة في معرض ثم باعها في مكانها من آخر في مكان البائع، فإن البائع الأول لا تزال نفسه متعلقة بها؛ لأن السيارة لا زالت في مكانها، وهذا الشيء المبيع لا زال في مكانه، فإذا باعها المشتري الأول على مشترٍ آخر بثمن ربما أن البائع الأول احتال، وحاول أن يفسد البيع وحاول أن يقول: إنه اشترط شيئا، أو ما أشبه ذلكَ يبحث عن عيب مثلا في الثمن لكي يفسخ المبيع؛ لأنه رأى أن المشتري ربح فيه فنفسه متعلقة به.

وعلى هذا يكون من ضمن العلل أنه لا زالت نفسه متعلقة، فإذا انقطعت عُلَق البائع منه تماما جاز أن يتصرف فيه، ومن ذلك مثلا ما يجري البيع فيه، يعني: أن المقصود في هذا أنه لا يجوز البيع حتى تُقبَض حقيقه، وهذا شامل لجميع أنواع السلع سواء كانت تكال أو توزن أو لا تكال أو توزن لعموم الأخبار

وخصوصها في هذا الباب، ولأن العلة المنهي عنها موجودة في جميع السلع فكان الواجب ألا تباع حتى تقبض قبضا حقيقيا.

وعلى هذا مثلا: ما يتعامل به كثير من الناس من أنه يبيع السلعة وهذا يبيعها، وهي في مكانها أكثر من مرة، فجميع العلل موجودة فيها، وهو في الحقيقة كما سبق أشبه ما يكون دراهم بدراهم وسيأتي الإشارة في حديث: ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾ إلى بيع ما ليس عنده وما لا يملكه.

النهي عن بيعتين في بيعة

وعنه (يعني عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه ﴾ رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان. ولأبي داود: ﴿ من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ﴾.

حديث أبي هريرة هذا حديث جيد، وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولأبي داود: ﴿ من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا ﴾.

اختلف العلماء في معناه كثيرا، نهى عن بيعتين في بيعة، وفي لفظ آخر عن أحمد من حديث ابن مسعود: ﴿ نهى عن صفقتين في صفقة ﴾ قيل: إن النهي معناه أن يقول: "أبيعك هذه السلعة بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة" وهذا قول +سماك.

والمعنى أنه يبيعه شيئا مبهما وهذا لا يصح، مثل يقول: بعتك مثلا هذا بعشرة حاضر أو بعشرين نسيئة ثم يتفرقون بلا جزم للبيع ويكون هذا عقد بينهما، هذا لا يصح لأنهما صفقتان، وبيعتان، لا يدري على أيهما قطع البيع، وأخذ منه بعضهم النهي عن بيع التقسيط، وفسر هذا ببيع التقسيط، واستدل بقول: النبي ﷺ ﴿ فله أوكسها أو الربا ﴾.

"من باع بيعتين" فقالوا: إن هذا فيه بيعتان في بيعة، معنى أنه إذا باع الشيء مقسطا بآجال متعددة فإنه يكون بيعتين في بيعة، وكل ما كثرت الأقساط كلما كان أكثر من بيعة، أو أنه يكون قسطا مثلا حالا وأقساطا مؤجلة أو قسطا مؤجلا، واستدل به من قال: إنه يُنْهَى عن بيع التقسيط، وسبق الإشارة إلى بيع التقسيط وأنه قول جماهير أهل العلم، وأن الأدلة دالةٌ على جوازه.

ومن الغريب أن من ينتصر لهذا القول من بعض أهل العلم من أهل الفضل والدين ممن له عناية بالحديث أن يجزم بهذا القول ويقول: إنه صريح الحديث، أن هذا صريح في النهي عن بيع التقسيط، وأين الصراحة والعلماء لا يكاد ينضبط لهم القول في هذا، أين الصراحة؟! لو كان صريحا في النهي عن بيع التقسيط لم يختلف العلماء، بل إن جماهير العلماء لم يفسروه بالنهي عن بيع التقسيط، إنما جاءت أقوال عن بعض أهل العلم في النهي عن بيع التقسيط مع أنها محتملة.

وأكثر العلماء وجماهير العلماء على جوازه، فكيف يقال مثلا: إن هذا الحديث صريح فيه، وإنه صريح في تسميته ربا، وأنه من الربا؟! ومن قال بهذا القول وقال: إنه لا يجوز بيع التقسيط والتزم بهذا القول لا ينكر عليه؛ لأنه قال قولا وأخذ به فلا ينكر عليه، لكن أن ينكر على غيره وأن يجعل غيره من الأقوال أقوالا ضعيفة أو أقوالا باطلة أو أن الناس واقعون في الربا في بيع التقسيط، وأن هذا القول صريح في بيع الربا، صريح في الربا، وأنه صريح في أن بيع التقسيط بيع ربا وأنه لا يجوز، هذا هو الذي لا يقبل.

لأن العلماء في المسائل الاجتهادية لا ينكر بعضهم على بعض؛ لأن هذا من المسائل الاجتهادية بلا إشكال، بل هو من المسائل الاجتهادية قطعا، لأن هذا الخبر ليس به صراحة، بل ليس به دلالة، ولهذا جنح فريق من أهل العلم بأنه لا يدل على بيع التقسيط أصلا، وقالوا: إنه مفسر بالأخبار الأخرى، وبيع التقسيط سبق ذكر جوازه، وأنه لا بأس به.

وأيضا مما يدل عليه أنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي داود وغيره: ﴿ كان يبيع البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ﴾ يعني: يحتاج إلى إبل لمن يركب عليها للجهاد فلا يكون عنده شيء فيشتري البعير بالبعيرين، وهذا بيع مقسط مؤجل فيه زيادة في الثمن، فإنه اشترى بعيرا ببعيرين إلى أجل، وكذلك في قوله -عليه الصلاة والسلام- لليهود لما أخرجهم -عليه الصلاة والسلام- من خيبر، وقالوا: إن لنا على الناس أموالا

فقال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث عند البيهقي وغيره، وهو حديث جيد: ﴿ ضعوا وتعجلوا ﴾ بمعنى أنه: ضعوا من دينكم على الناس وتعجلوا ما لكم.

فقوله: "ضعوا وتعجلوا" دلالة على أن الوضع من المال والتعجيل مقابل الأجل وهذا واضح، ضعوا وتعجلوا، وهو دال على أنهم كانوا يبيعون بأجل، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقرهم على ذلك، وأن البيع بأجل كان يزاد في الثمن؛ ولهذا لما تعجلوا دينهم على الناس قال: "ضعوا من ديونكم على الناس وتعجلوا"، والصحيح جواز مثل هذا البيع، وليس بيعا للأجل، وإن سُمِّيَ بيع أجل فهو بيع ليس من بيوع الربا، وهو ضد الربا، وهو فيه مصلحة للدائن والمدين، فالدائن يأخذ حقه ويستعجل أخذ حقه، والمدين يسقط عنه بعض الدين، ويخلص ذمته ويوفي ما عليه بسقوط بعض الدين.

فالمقصود أن هذا المراد ليس المراد بيع التقسيط، ويكاد أن يجزم بهذا، وبيع التقسيط كما ذهب إليه جماهير أهل العلم وقالوا بجوازه واستدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها.

هذا الخبر في أنه: ﴿ نهى عن بيعتين في بيعة ﴾ اختلف العلماء فيه كما سبق، لكن العلامة ابن القيم -رحمه الله- وجمع من أهل العلم حملوه على بيع العينة وقالوا: إنه هو الحديث الآتي: ﴿ لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما عندك ولا ربح ما لم يضمن، ولا شرطان في بيع ﴾ وقالوا: إنه في معنى الشرطين في بيع، وأنه -عليه الصلاة والسلام- في هذه الأخبار نهى عن بيع من بيوع الربا، فعلى هذا يكون نهى عن بيعتين في بيعة، يكون النهي فيه، أو المراد فيه بيع العينة، فهو نهى عن بيعتين؛ ولهذا قال: "فله أوكسهما أو الربا".

فمثله مثلا أن يبيع مثلا سيارة أو يبيع أرضا أو دارا أو مزرعة، يبيع السيارة بأجل إلى سنة بمائة ألف ريال على المشترى، ثم المشتري يردها على البائع بثمانين ألف ريال، فهو في الحقيقة بيعتان في بيعة، بيعة بمائة وبيعة بثمانين، وهو في الحقيقة بيع ربا؛ لأن السيارة هذه مجرد صورة ولم يقصد البائع بيعها ولم يقصد المشتري شراءها؛ ولهذا ربما احتالوا عليه بأي شيء مما يباع؛ لأن المقصود أن تباع دراهم بدراهم، وأن تثبت في ذمة المشتري هذه الدراهم إلى أجل، وأنه يستعجل هذه الدراهم، وهو بيع العينة، ومعنى أخذه الدراهم هذه أو بيع الدراهم مشروطة، ثمانين ألف ريال بمائة ألف ريال.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: "من باع بيعتين في بيعة" يعني: بعقدين، عقد مؤجل وعقد معجل، "فله أوكسهما" يعني: أنه ليس له إلا الأقل من الثمن، المعنى في هذه الصورة: ليس له إلا ثمانون ألف ريال أو الربا، له الأقل من الثمن أو أنه يقع في الربا، بمعنى: أنه إذا ثبت في ذمة المشتري مائة ألف ريال فإنه يكون البائع واقعا في الربا وإلا فلا يأخذ منه إلا الثمن القليل، فيقبل العقد على هذه الحالة وتكون قرضا حسنا، تكون من باب القرض الحسن، والمقصود أنه لا يجوز في البيعتين في بيعة على هذه الصفة، وهو من بيع العينة، وهو قول جماهير أهل العلم، وهو الذي فسره به العلامة ابن القيم -رحمه الله-، وهو الذي قال: إنه موافق للخبر الآخر في حديث عبد الله بن عمرو.

الجمع بين السلف والبيع

قال: وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ يقال: عنه، وعنهما، يعني عن الجميع، وإن كان الصحابي هو عبد الله بن عمرو، ولا بأس من الترضي عن غير الصحابة -رضي الله عنهم-، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ﴾ رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: ﴿ نهى عن بيع وشرط ﴾.

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب.

الحديث حديث حسن، رواية عمرو بن شعيب نسخة حسنة، إذا كان الراوي عنه ثقة فروايته جيدة، ويعمل بالحسن عند أهل العلم عند جماهير أهل الحديث وأئمة الحديث والحفاظ، أنه من باب الحسن: ﴿ لا يحل سلف وبيع ﴾ يعني: أنه لا يجوز الجمع بين السلف والبيع.

معناه: أنه يقول: لا أبيعك حتى تسلفني أو أن يبيعه ويسلفه فلا يجوز الجمع بين البيع والسلف؛ ولهذا قال: "لا يحل سلف وبيع" فلو أنه مثلا باعه بيتا وأقرضه، فإنه في الحقيقة لم يقرضه إلا لأجل أنه باعه، أو كان

القرض من المشتري، سواء كان القرض من البائع أو كان القرض من المشترى، كأن قال: لا أبيعك حتى تقرضني، فاشترى المشتري بيتا وأقرض البائع قرضا فهو في الحقيقة لم يقرضه إلا أنه باعه، وهذا في الحقيقة من بيوع الربا؛ لأنه يكون من باب القرض الذي جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

ثم هو في الحقيقة يؤول إلى الجهالة؛ لأن مثلا البائع إذا باعه وأقرضه باعه مثلا السيارة بمائة ألف ريال مثلا وأقرضه خمسين ألف ريال، فهو في الحقيقة لم يقرضه إلا لأنه اشترى السيارة مثلا بمائة ألف ريال، ولم يقرضه قرضا حسنا؛ لأن هذه السيارة قد لا تساوي إلا ثمانين ألف ريال، وذاك المشتري اشتراها بمائة ألف ريال من جهة أنه أقرضه؛ لأن له عليه منة ونعمة من جهة أنه أقرضه، فقبل السيارة بمائة ألف أو قبل البيت بالثمن المعين أو الأرض أو المزرعة، أو ما شابه ذلك قبله، وإن كان ليس قيمة مثله؛ لأنه أقرضه؛ فلهذا يكون كأنه أقرضه بفائدة، وربح عليه في القرض، ولا يجوز أخذ الفائدة ولا يجوز أخذ النزع في القرض.

وكذلك أيضا لا يحل الجمع بين الإجارة والقرض، فالمعنى.. ليس المعنى خصوص البيع ولا خصوص القرض، بل معنى الحديث وجماع الحديث "النهي عن الجمع بين المعاوضة والتبرع" فلا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن البيع معاوضة والسلف تبرع، لا يجمع مثلا بين بيع وإعارة، أو بيعَ بيعٍ وعارية، أو بيعَ بيع وقرض، أو بيع بيعٍ وإجارة؛ ولأنه أيضا إذا باعه السلعة مع القرض، في الحقيقة لم يتَبين حقيقة الثمن الذي باعه به؛ لأنه ليسٍ هذا الثمن هو ثمن السيارة، بل ثمنها غير هذا؛ لأنه زاد فيه لأجل قرض، فلم يُعلَم ثمنها الحقيقي، فلم يَعرِف قيمتها الحقيقة لأنه زيد فيها لأجل الجمع بين القرض والبيع.

فجماع الحديث هو النهي عن الجمع بين المعاوضة والتبرع، وهذا من جوامع كلمه -عليه الصلاة والسلام- ، وهذا يبين أن هذا من بيوع الربا، وهذا يشهد لما ذكره العلامة ابن القيم -رحمه الله- في النهي عن الشرطين في البيع وأنها من بيوع العينة، وأنه ذكر في هذا الخبر أنواعا من بيوع الربا؛ ولهذا قال: ولا شرطان في بيع كذلك الشرطان في البيع اختلف فيها: قيل: إن الشرطين في البيع هما الشرطان سواء كانا صحيحين أم فاسدين، وأنه لا يجوز أن يشترط أكثر من شرط، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد -رحمه الله- وأن من باع بيعا واشترط شرطا فهو جائز، وإن اشترط شرطين فلا يصح.

وقيل: إنه نهى عن الشرطين الفاسدين، وكل هذا كما قال جمع من أهل العلم عن الحديث بمعزِل، وأن النهي ليس عن الشروط الصحيحة ولا الفاسدة، بل إن كان الشرط صحيحا فهو حلال سواء كان شرطا أم شرطين أم ثلاثة، وإن كان فاسدا فهو لا يجوز سواء كان شرطا أم شرطين أم ثلاثة، فلا يجوز؛ ولهذا كان الأظهر أن النهي عن الشرطين هنا هو المراد به بيع العينة؛ لأن الشرط يطلق على العقد والعقد هو البيع.

فمعنى "لا شرطان في بيع" أنه كما في قوله: ﴿ نهى عن بيعتين في بيعة ﴾ والشرط هو البيع، هو العقد، والرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بالوفاء بالعقود والشروط، أمر بالوفاء بالعقود، والعقود هي الشروط التي تشترط بين المسلمين: ﴿ المسلمون على شروطهم ﴾ يعني: على بيعاتهم؛ فلهذا نهي عن الشروط التي تكون محرمة.

ومن ذلك إذا كان فيه شرطان محرمان وهما البيعتان المحرمتان وهو بيع العينة، فيفسر ببيع العينة وهذا هو الأظهر، وعلى هذا الشروط الصحيحة صحيحة مثل ما سبق في حديث جابر بن عبد الله: ﴿ أنه باع جمله واشترط حملانه إلى المدينة ﴾.

وعلى هذا مثلا من اشترى من إنسان سيارة واشترط عليه شرطا فيها بأن يوصلها إلى بيته مثلا، أو اشترط عليه مثلا أن يصلح فيها مثلا هذا الشيء هذا الخراب المعين مثلا، أو البائع لما باع السيارة اشترط شهرا أو أسبوعا، أو باع البيت واشترطه شهرا أو سنة أو أقل أو أكثر مثلا، أو جئت مثلا اشتريت ثوبا واشترطت على البائع غسله وتنظيفه وتحسينه مثلا، ولو كثرت الشروط، أو اشترى طعاما واشترط على البائع حمله، وما أشبهه، كل هذه الشروط الصحيح جوازها، وهذا هو الصواب.

وأن مثل هذه الشروط كلها جائز كما سبق في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- وأنه اشترط حملانها إلى المدينة، والأصل كما سبق هو صحة مثل هذه الشروط، وذلك أنه قد يحتاج إلى مثل هذه الشروط فيشترطها فتكون من مصلحة البائع ومن مصلحة المشتري، سواء كان الشرط في المبيع أو بالبائع، سواء كان

الشرط في المبيع نفسه أو كان الشرط بالبائع، بمعنى أن يشترط مثلا منفعة في المبيع، أو يشترط المشتري مثلا منفعة في البائع بأن يحمله؛ فلهذا كانت مثل هذه الشروط كلها شروط صحيحة ولا بأس بها.

"ولا ربح ما لم يضمن" كذلك أيضا ربح ما لم يضمن لا يصح، فلو أنه اشترى شيئا وليس داخلا في ضمانه فالرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ربح ما لم يضمن، كل ما لم يكن داخلا في الضمان فإنه لا يجوز بيعه، فما كان مثلا من ضمان البائع فإنه نهى عن ربحه، ربح ما لم يضمن؛ ولهذا نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، وكذلك كما سيأتي في حديث ابن عمر أنه أمره أن يبيع الدراهم بالدنانير، وأن يكون بسعر يومها.

وكل ما ليس داخلا في ضمان المشتري فإنه لا يجوز أن يربح به؛ ولهذا مثلا لو اشترى مثلا سلعة وباعها قبل أن تدخل في ضمانه لا يجوز له أن يربح فيها؛ لأنه حينما باعها وهي في ضمان غيره وربح فيها يكون فيه نوع من الظلم من جهة أنها الضمان على غيره، وأشكل على ذلك بيع الثمار في رءوس النخل +يشتري الثمرة في رءوس النخل ويجوز بيعها على الصحيح، فلو اشترى ثمرة التمر بعد نضجها أو ثمرة العنب أو أنواع الفواكه أو أنواع الثمار اشتراها، فإنها إذا بدا النضج جاز بيعها وجاز للمشتري أن يبيعها.

فهل هو مخالف للحديث من جهة أن السلعة الآن -الثمرة- هل هي من ضمان البائع ولَّا المشتري؟ هي في الحقيقة من ضمان البائع ما دامت الثمرة في رءوس النخل، فلو تلفت فإنها من ضمان البائع ولا يضمنها المشتري ويعود عليه المشتري بالثمن، فهذه إن قيل: إنه لا يجوز بيعها لم يحصل إشكال، وإن قيل بجواز بيعها وهو الصحيح فإنه يقال: إن هذه الثمار التي تكون على رءوس النخل تطول مدتها، والمصلحة للبائع والمشتري أن يمكن البائع من بيعها بعد نضجها وهي على رءوس النخل، وأن يمكن المشتري من بيعها وهي على رءوس النخل فهي مصلحة لهما.

فلو نهي البائع أن يبيعها حتى يقبضها لحصل عليه ضرر؛ لأن في الغالب لا تباع إلا هكذا؛ ولهذا ربما لم يتمكن من بيعها ولم يتمكن أيضا من قطفها وأخذها، فكان من أجل هذه المصلحة رخص للبائع أن يبيعها بعد نضجها وبعد زوال العاهة عنها حينما يبدأ النضج فيها، ويُؤْمَن الضرر وحصول المرض لها بعد +، ثم نُظِر إلى مصلحة المشتري، فإنه يريد أن يبيعها ما دامت على رءوس النخل، ولو أمر أن يتركها حتى يأخذ الثمر جميعا أو حتى تنضج مثلا هذه الثمرة لحصل عليه ضرر؛ فلهذا يقال: إن هذا مخصوص من النهي عن بيع ما لم يضمن لأجل هذه المصلحة الشرعية.

وورد على هذه المسألة تأجير المُؤجَر، إنسان استأجر مثلا بيتا أو سيارة الصحيح أنه يجوز للمستأجر أن يؤجرها، يجوز للمستأجر أن يؤجر السيارة أو يؤجر البيت إلا إذا نهاه البائع، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: قيل: لا يجوز للمستأجر أن يؤجره مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: يجوز إذا عمل المستأجِر زيادة للعين المؤجرة.

والأظهر هو الجواز مطلقا إلا إذا نهاه المؤجر، أو شرط عليه ألا يؤجر، أو كان عادة وعرفا بين الناس أن المستأجر مثلا لا يؤجر، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، فلو أن الإنسان استأجر البيت جاز له أن يؤجره، هل يَرِدُ على هذا وهو أنه ربح فيما لم يضمن من جهة أن لو انهدم البيت فإن الإجارة تنفسخ، والصحيح أنه ليس بوارد؛ لأن المنفعة منفعة البيت المؤجر والسيارة المؤجرة تتلف على المستأجر، فلو أنه مثلا استأجره سنة ومضى من السنة نصف سنة ولم يسكنها ولم يؤجرها، فإنها تمضي وتتلف وتكون من ضمان المستأجر، وهو في الحقيقة ليس من ضمان المؤجر إنما من ضمان المستأجر فلا يَرِدُ على هذا الخبر.

إنما لو أنه مثلا هدم البيت أو السيارة تلفت أو حصل فيها خراب ما أمكن، استأجرها مثلا مدة شهر وخربت السيارة في هذه الحالة ما بقي من المدة يكون من ضمان المُؤجِر، ولا يلزم المستأجر بدفع الأجرة المتبقية، بل يدفع قسط ما مضى من الأجرة، وما بقي الذي لم يسلم فإنه يكون على المُؤجِر.

ولا بيع ما ليس عنده: كذلك نهى عن بيع ما ليس عنده والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: "ما ليس عندك" هذا هو ما قال لا تبيع ما ليس في ملكك لا، "ما ليس عندك" كلمة جامعة، هو ما ليس في ملكك؛ ولهذا ما يرد بيع المعدوم، ولهذا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس في ملكه في بعض الصور، في بعض الصور يجوز أن يبيع كما سيأتي في باب السلم؛ لأن في السلم صورتين: صورة السلم نفسه، لأنه في الحقيقة بيع ما ليس ملكك لكنه مملوك من جهة؛ لأنه مضمون في الذمة، مضمون في الذمة بشروطهم.

وكذلك الاستصناع هو داخل على الخلاف في صحته وعدم صحته وإن كان الصحيح جوازه كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله؛ فالمقصود أنه قال: "ولا بيع ما ليس عندك"، وعلى هذا إذا كان الشيء فيه مخاطرة فإنه لا يجوز بيعه حتى يتحقق من القدرة على تسليمه.

ولم ينهَ -عليه الصلاة والسلام- عن بيع المعدوم، إنما نهى عن بيع المعدوم مطلقا، فالمعدوم إذا كان مضمونا في الذمة فيجوز بيعه، إنما نهى عن بيع المعدوم مطلقا، أما البيع المعدوم المضمون في الذمة هو جائز، أو المعدوم الذي هو تبع لغيره جائز، مثل إنسان يشتري الثمرة -ثمرة البستان-، أو مثلا يشتري مثلا هذه الأرض هذه المزرعة وفيها خضار من حبحب مثلا أو كوسة أو ما أشبه ذلك فتكون قد نضجت وهي تتتابع، فيه أشياء معدومة لم تظهر ومع ذلك باعه إياها، وباعه المعدوم الذي لم يظهر لأنه تابع لغيره.

فالمعدوم الذي في الذمة أو المعدوم الذي تبع لغيره في هاتين الصورتين يجوز بيعه، والسنة دلت عليه، صورة ذلك من المعدوم هو المعدوم الذي يتردد في حصوله لا يدرى، أو المبيع الذي لا يتردد في حصوله لا يدرى هل يحصل عليه أو لا يحصل عليه، هذا هو الذي فيه غرر ومخاطرة؛ ولهذا قال: "ولا بيع ما ليس عندك"، وعلى هذا لا يجوز ما يفعله كثير من الناس أو يفعله كثير من البنوك من بيع السيارات أو العقارات وهم لم يملكوها، وربما جرى العقد بين البائع وهذه الجهة التي تبيع، جرى العقد بينهما، فإنه عقد لا يجوز باتفاق أهل العلم إذا جرى البيع بينهما قبل ذلك والاتفاق عليه.

والواجب أن البائع يجب عليه أن يحوز المبيع حيازة، إما أن يحوزه بنفسه أو أن يحوزه بوكيله، فإذا حازه بنفسه بمعنى أنه يملكه ولا يكفي مجرد الملك بل لا بد من القبض؛ ولهذا نهى -عليه الصلاة والسلام- عن بيع الطعام حتى يُقبَض، وغير الطعام كالطعام كما تقدم فلا يباع، فلا يجوز بيع الشيء حتى يُملك ملكا تاما، بمعنى أنه يحصل تمام القبض، وقبض كل شيء بحسبه، فإذا قبضه جاز أن يبيعه.

وعلى هذا يقال: القبض في كل شيء بحسبه، فما يكون بالمناولة بالمناولة، وما يكون بالتخلية بالتخلية كذلك، وعلى هذا مثلا السيارة حينما يشتريها مثلا إنسان ويقبضها فالقبض بحبسه، قد يكون القبض مثلا بتناولها، أو يكون القبض بأن تنقطع عُلَقُ البائع بها، فإذا كان مثلا الأوراق التي تنقل المبيع نقلا تاما بأوراق خاصة والأوراق الجمركية وما أشبهها، ينظر في ذلك في كلام أهل الاختصاص، الذي ينتقل به إلى المشتري تماما وتنقطع نفس البائع.

فعلى هذا قد يقال مثل هذا خاصة إذا كثر التعامل به جاز؛ لأنه في الحقيقة قبض حقيقي وبه ينتفي صورة الربا وبه تنقطع نفس البائع عنه، فعلى هذا الأصل أنه لا يبيع ما ليس عنده، فمن شروط البيع أن يكون مملوكا كما تقدم، وهذا دليل لما سبق أنه من شروط البيع أن يكون مملوكا، وكذلك أيضا فهو إذا ملكه جاز أن يبيعه، ومن شرطه أن يتحقق قبضه له.

أما الحديث نهى عن بيع وشرط؛ وهو الحديث لا يصح وقد عزاه المصنف إلى الطبراني في (الأوسط) والحديث لا أصل له وفيه حكاية: أن رجلا جاء وسأل أبا حنيفة عمن باع بيعا واشترط شرطا فقال أبو حنيفة: لا يصح البيع ولا الشرط، نهى عن البيع والشرط، واستدل بأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ﴾ وأنه -عليه الصلاة والسلام- أبطل ذلك، وجاء إلى ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وابن أبي ليلى أجاز البيع والشرط واستدل بحديث جابر: ﴿ أنه باعه واشترط -عليه الصلاة والسلام- ﴾ أنه باعه واشترط.

وابن شبرمة استدل أيضا بأنه يجوز البيع ولا يجوز الشرط، وأبو حنيفة استدل بأنه نهى عن البيع والشرط، والصواب أن هذا الحديث لا يصح وأن الأحاديث دلت على جواز الشرط، إنما النهي هو عن الشرط الفاسد سواء كان شرطا أو شروطا، وإذا نهي عن الشرط الفاسد فالشروط الفاسدة من باب أولى.

بيع العربان

وعنه (يعني: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-) قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ﴾ رواه مالك. قال: بلغني عن عمرو بن شعيب.

الحديث نهى عن بيع العربان، يقال: عربان، وأُرْبان وعُرْبون وأُرْبون وأَرَبُون كلها لغات فيه وهذا الحديث جاء موصولا عند ابن ماجه في رواية عبد الله بن عامر الأسلمي ولا يصح، والحديث لا يثبت في النهي عن بيع العربان ولا يثبت.

وجاء من قصة نافع بن عبد الحارث أنه اشترى السجن من صفوان بن أمية لعمر بن الخطاب ﷺ اشتراه بأربعة آلاف درهم ودفع له ثمن إن رضي عمر -يعني- بذلك، وإلا فما أعطاه فهو له، يعني أعطاه شيئا من المال وقال: إن رضي عمر وإلا فما أعطيته فهو له.

والعربون: معناه من التعريب أو من الإعراب وهو التحسين، فكأن البائع حسن البيع وأحكمه بأن اشترط له شيئا مقدما يأخذه، فإن تم البيع كمل الثمن، إن ما تم البيع يكون ما قدمه للبائع، والجمهور على تحريمه وأنه لا يجوز، وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى جوازه واستدل بقصة عمر ﷺ وأن الخبر هذا لا يصح، وأن الأصل هو صحة العقود والشروط في بيع العربون.

وصفته كما سبق: أن يأتي إنسان ويقول: هذه ألف ريال أنا بِعْني هذه السيارة بمائة ألف ريال، وهذه ألف ريال إن ناسبتني السيارة أنا أعطيك ألف ريال، اتفقا على مائة لكن اشترط المشتري أنه ينظر، فإن ناسبت السيارة كمل الباقي، إن ما ناسبته ولم تصلح له فإن الألف ريال هذه لك تذهب عليه. فهذا هو العربون، هو المال الذي يقدم بعد عقد البيع ويكون البائع اشترط على المشتري، وهو بالحقيقة نوع من الخيار لكنه خيار خاص للبيع، فهو خيار خاص للبيع، وهو خيار خاص من جانب المشتري، خيار من جانب المشتري، أما من جانب البائع فلا خيار له ولازم له.

والأظهر هو صحته لأنه مثل ما سبق كما جاء عن عمر -رضي الله عنه-؛ ولأن الأصل صحة العقود والشروط، ولأن هذا فيه مصلحة للمتبايعَيْن جميعا، ولأن الإنسان قد يحضر شيئا يباع من بيت أو سيارة فيريد أن يشتريها لحاجته إليها، لكن لا يدري هل تناسبه أو لا تناسبه، فيريد أن يشاور، يريد أن يستخير، يريد أن يسأل وليس عنده في الإمكان وصاحب السيارة بيبيع عليه ولّا على غيره، فرأى من المصلحة قال: أنا سوف أدفع لك مثلا مائة ريال أو ألف ريال أشتري السلعة، لكن بشرط أن أقدم لك ألف ريال من السلعة، ويحجز عليه السلعة، فإن ناسبتني هذه السلعة دفعت لك الباقي، إن لم تناسبني فهي لك.

فهو مصلحة للبائع من جهة أنه أخذ المال في مقابل حجز هذه السلعة، هذه المدة ومنع المشترين منها، ومنع عرضها وربما بيعت بهذا الثمن أو أكثر من هذا الثمن، ومصلحة للمشتري لأنه يراود نفسه ويستخير ويستشير وينظر ويتأمل، وما كان فيه مصلحة للبائع والمشتري فالشارع لا يأتي بتحريمه، هذا هو الأظهر، لكن من نهى عنه قال: إن هذا خيار مطلق غير محدد إذا اتفق على ألف ريال مثلا، قال: أنا أنظر إن ناسبتني السلعة وإلا فالألف ريال لك، قد يأخذ يوما أو يومين أو ثلاثة أو أكثر تطول المدة فيتضرر البائع مثلا: تطول المدة فيكون خيار غير منقطع الأجل.

فعلى هذا يكون فيه ضرر ويكون فيه جهالة، فربما حصل النزاع فيأتي البائع فيقول: إما إن تشتري وإما أن تترك المبلغ لي، فيحصل نزاع، فعلى هذا ينبغي أن يقيد ذلك بأن تحدد مدة وأن يقول البائع: خذ هذا الألف ريال ولي النظر والخيار مدة خمسة أيام، أو عشرة أيام، أتأمل فيها وأنظر، يتفقان على مدة، فعلى هذا يزول الغرر والضرر في حقهما جميعا، تحصل المصلحة لهما.

وهذا ليس من باب أكل أموال الناس بالباطل كما قاله جمهور أهل العلم، وليس من باب أخذ المال بلا مقابل، لا، هو بالحقيقة من باب أخذ المال مقابل أنه منع منها من يريد أن يشتريها.. من يريد أن يبتاعها، والمشتري منتفع لأنه حجز هذه السلعة وينظر ويتأمل هل تناسبه أو لا تناسبه، فكان مصلحة لهم، فالأظهر هو جواز بيع العربون.

النهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت قال: لا تبيعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ﴾ رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم.

وهذا كما سبق في حديث ابن عمر أنه شاهد؛ لأنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض.

البيع بالدراهم والدنانير

وعنه ﷺ قال: ﴿ قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ﴾ ("إني أبيع الإبل بالبقيع" يقال: البقيع والنقيع، ومنهم من صحح مقال "النقيع" لأن البقيع هو موضع المقابر، والنقيع هو موضع السوق، وقيل: هذا وهذا) ﴿ فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ﴾ رواه الخمسة وصححه الحاكم.

الحديث حديث صحيح من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو حديث عظيم، وهو حديث فيه مسائل كثيرة ومسائل جليلة خاصة في مثل هذا الوقت، وفيه أنه قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير" معناه: أنه كان يبيع الإبل، يبيع الجمل مثلا بشيء من الدنانير إلى أجل، فإذا أراد أن يقتضي دراهمه على المشتري باع مثلا بعشرة دنانير، جاء المشتري وأمره بالسداد قال: أنا ما عندي دنانير عندي دراهم، فالذي ثبت في ذمة المشتري ما هو؟ اللي ثبت دنانير، ثبت في ذمته دنانير، فيقول المشتري: أنا ما عندي دنانير عندي دراهم.

أو مثلا باعه مثلا بدراهم، باع مثلا بمائة درهم فلما أراد أن يقتضي دراهمه سواء كان بأجل أو كان بغير، المقصود أنه في ذمته، في ذمة المشتري، قال المشتري: أنا اشتريت بدراهم لكن ما عندي دراهم، عندي دنانير، في هذه الحالة سواء كان ثبت في الذمة دراهم أو دنانير، لا بأس من أن تؤخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم، لكن بشرطين؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تأخذها إلا بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ﴾.

فإذا مثلا باع بعشرة دنانير، قال المشتري: أنا ما عندي دنانير عندي دراهم، نقول: ما فيه مانع أيها البائع أن تأخذ مكان الدنانير دراهم، يعطيك دراهم لكن بشرط أن يعطيك حالا الآن، يعني في الحال، أو أن تمشي أنت وياه سوى وتأخذ الدراهم من مستودعه من محل، ما تفترقا بل تأخذ الحال.

الشرط الثاني أن تأخذها بسعر يومها، مثلا باع بعشرة دنانير، يأخذ دراهم، الدينار اليوم كم يساوي من درهم، يساوي الدينار عشرة دراهم إذن يجب له مائة درهم، لا ننظر إلى قيمة الدنانير في وقت البيع، ننظر إلى قيمة الدنانير وقت الاستيفاء، فلو كانت مثلا وقت البيع تساوي عشرة، وقت البيع تساوي تسعة مثلا ووقت الاستيفاء تساوي عشرة أو بالعكس، فالواجب أن يبيعها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.

وأن يكون بسعر يومها لماذا ما هي العلة؟ العلة بأن الرسول نهى عن ربح ما لم يضمن، الدنانير الآن وهي في ذمة المشتري في ضمان من؟ في ضمان المشتري، فهي واجبة له لأن البائع لم يستلمها فهي من ضمانه حتى يستلمها البائع؛ فلا يجوز مثلا فلو كان الدينار يساوي مثلا عشرة دراهم قال البائع: أنا سوف أشتريها منك باثني عشر درهما، أبيع بالدنانير التي في ذمتك لي باثني عشر درهما فتعطيني مائة وعشرين درهما، نقول: لا يجوز، فلا يجوز لك أن تربح عشرين درهما من المشتري؛ لأن هذا من الظلم لأنه لو تلفت هذه الدنانير فيجب على المشتري أن يدفعها لك.

المقصود أنه يجب أن يدفعها مطلقا لأنها في ذمته وفي ضمانه، فلا تربح فيها، فهذا هو الواجب ولهذا قال: "ما لم تفترقا"، وأن الرسول نهى عن ربح ما لم يضمن فلا يجوز لك أن تربح فيها، وعلى هذا يقول العلماء: "يجوز اقتضاء الدراهم من الدنانير واقتضاء الدنانير من الدراهم".

وعلى هذا لو كان إنسان مثلا له في ذمة إنسان مثلا سلف، سلَّف مثلا عشرة آلاف ريال، ثم لما جاء وقت السداد قال المقترض: أنا ما عندي ريالات سعودية عندي دولارات، أو أقرضه مثلا دولارات يقول: قد أقرضه دولارات ثم كان قضى في بلد ثم جاء هنا وقال: أنا ما عندي دولارات ما عندي إلا ريالات، نقول: لا بأس أن يقضيه إياها مثلا لو كان يقترض ألف دولار، قال المقترض أنا ما عندي ألف دولار، قال: أعطيك ريالات، نقول: لا بأس لكن ما ننظر إلى سعر الدولار في حال القرض، لا، ننظر إليه حال السداد.

فيجوز أن يقضيه مكان الدولارات ريالات سعودية بثمنها في ذلك اليوم، فلو كان مثلا الدولار يساوي مثلا أربعة ريالات إلا ربع فيقضي، ولو كان مثلا ربما زاد مثلا شيئا يسيرا مثلا بما يسمونه السنت، زاد شيئا أو

نقص شيئا يسيرا لا يؤثر النقص المضطِّرب والشيء اليسير، هذا لا يؤثر إنما ينظر بالسعر الأغلى والسعر الدارج الذي يكون غالبا على البيع والشراء.

فيجوز أن يقتضي الدراهم من الدنانير ويجوز أن يقتضي الريالات من الدولارات، بمعنى أن يقتضي كما قال العلماء: "بعين وذمة" يسمونه اقتضاء بعين وذمة، معنى "عين وذمة": أن صاحب الريالات مثلا صاحب القرض اقتضى مكانَ قرضِه العملة الثانية، أو اقترض أخذ مكان الذهب فضة، هذا هو العين، "وذمة" الذي وجب له في ذمته، اقتضاء بعين وذمة.

ومن ذلك أيضا من صور هذه المسألة جواز المُقَاصَّة بين الدينين: لو كان لإنسان على إنسان مثلا عشرة آلاف ريال، يطلب عشرة آلاف وهو له سلف، يطلب عشرة آلاف ريال سلف، والمقترض يطلب المقرض عشرة آلاف ريال ثمن مبيع، حل أجل الجميع، كل منهما للآخر عشرة آلاف، هذا له عشرة آلاف مقابل القرض، وهذا له عشرة آلاف مقابل دين، قال: فهل يجوز المقاصة بينهما؟ يسميها العلماء المقاصة.

المقاصة: هي اقتضاء الدين من الدين مع اتفاق الجنس، هذا هو المقاصة والصحيح أنها جائزة، بمعنى: أن يقاص ولو لم يكن شيء من الدينين حاضرا، أما الصورة الأولى وهو اقتضاء بعين وذمة فجائزة عند جماهير أهل العلم، بل هذا الحديث نص فيها وهو اقتضاء بعين وذمة.

الصورة الثانية صورة المقاصة: وهي بين الدينين المتساويين جنسا، بمعنى: أنه في الحقيقة أن يشتري ما في ذمتي بما في ذمته، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجوز قالوا: لأنه نوعُ هذا مصارفة، والأصل في المصارفة ما هو؟ الأصل في المصارفة عن الرسول "هاء وهاء" والرسول قال: ﴿ لا يباع غائب بناجز ﴾ وقال: "هاء وهاء"، وهذا هو الأصل في المصارفة أنه لا يجوز أن تصارف بشيء إلا مع حضور الثمنين، هذا هو الأصل.

لكن جاء الشرع بجواز مثل هذه الصور بدلالة حديث ابن عمر، لكن فرقٌ بين المصارفة التي يكون الثمن فيها حاضرا بأنه يجوز مع اختلاف الجنس التفاضل، يعني يجوز التفاضل ولو بغير سعر اليوم مثلا، يجوز أن يبيع مثلا دولارات بريالات سعودية مثلا، لو كان الدولار مثلا يساوي أربعة ريالات إلا ربع يجوز أن يبيع مثلا بأربعة ريالات أو خمسة ريالات؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ﴾ يعني: لا يشترط أن يكون بنفس سعر اليوم.

لكن إذا كان بعين وذمة أو بذمتين فتجوز المصارفة لكن لا يجوز أن يربح، بل يجب أن يكون بسعر يومها، إذن على هذا إذا كانت المصارفة بمالين حاضرين، كانت المصارفة حقيقية أو مراطلة، إذا كانت مصارفة فإنه يجوز أن يكون بغير سعر اليوم مع اختلاف الجنس، أما إذا كان بيع عين بذمة أو ذمة بذمة في صورة المقاصة كما سبق وهو مع اتفاق الجنس يجوز المقاصة بين الدينين، فهذا هو الصواب.

ويجوز أيضا صورة +وهو التطارح، تطارح الدينين، التطارح ما هو؟ يسميه + تطارح الدينين: التطارح هو أن يباع ما في الذمة بما في الذمة مع اختلاف الجنس، بيع ما في الذمة بما في الذمة مع اختلاف الجنس، مثل إنسان يكون له على إنسان مثلا ألف دولار وللإنسان عليه مثلا عشرة آلاف ريال سعودي، هذه قرض وهذه مثلا بيع دين، أو هذه قرض وهذه قرض، هذا يطلب القرض وهذا يطلب القرض، فلو أنه قال: اقض ما في ذمتي بما في ذمتك أن تطلب مني مثلا ثلاثة آلاف ريال ونصف وأنا أطلب ألف دولار.

فَنَظَرْنَا في هذا السعر، أو مثلا يطلبه مثلا ثلاثة آلاف ونصف مع ألف دولار، ونظرنا إليهما بسعر يومهما، لا بأس أن يطرح الألف دولار مقابل ثلاثة آلاف ونصف بسعر يومها، ولو مع اختلاف الجنس، وهم يتطارحون الدينين، وقد دل عليه حديث ابن عمر هذا، لكن كما سبق بشرط أن يكون بسعر يومها، والله أعلم، نقف على حديث "نَهَى عن النجش".

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: في موسم الصيف يكون حراج التمور، وبيع الناس في مكان الخراج؟ يبيعون السلعة مرارا في مكانها لأنه يصعب نقلها، فهل هذا جائز؟

ج: مثل ما سبق الأصل أنه لا يجوز أن تباع السلع في مكانها، هذا هو الأصل وهذا هو القاعدة، لكن يجوز أن تباع مثلا في موضع حراج، يحددون على التمر مثلا، يحددون على التمر ويكون إنسان يشتري هذا التمر ثم يبيعه ثم يأتي المشتري ويستلمه وذاك تنقطع عُلَقُه ولا يكون المكان خاصا بالبيع، فهذه الصورة لا بأس، ومن

ذلك أيضا أن يبيعه برءوس النخل بعد نضجه بهذه الصورة يجوز، أما إذا كان لا يبيعه في مكانه الخاص بالبيع فلا يجوز بل لا بد أن ينقله، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: كثر في الآونة الأخيرة البيع بالتصريف بأن ينزل عندي بضاعة فأحاسبه على ما يباع منها فهل هذا جائز؟

ج: نعم، هذه الصورة ذهب جمهور العلماء إلى أن البيع بالتصريف لا يجوز، يقول العلماء: "وإن شَرَطَ إن نَفَقَ المبيع وإلا رَدَّه إنه لا يصح" وهذا قول جماهير أهل العلم، لا يجوز أن يشترط في المبيع أن يكون على النَّفاق، فإذا اشترط أنه إن نفق وإلا رده لا يجوز، والقول الآخر: إنه يجوز.

وهذا أظهر لأن هذا فيه مصلحة للمتبايعين جميعا؛ فإن الإنسان قد يشتري الشيء ويكون الشيء مثلا له مدة محددة، وقد يفسد هذا المبيع وقد يخرب خاصة بعض أنواع المشروبات من لبن أو حليب أو أنواع العصائر وما أشبه ذلك، هذه أشياء جرى العرف على أنه يشتريها المشتري ثم ما بقي فإنه يرده عليه، فهو بالحقيقة نوع من الخيار أو نوع من اشتراط في حق المشتري دون البائع.

والأظهر جواز مثل هذا، ولا غرر فيه ولا مخاطرة، خاصة في الأشياء التي لا يمكن أن تبقى مدة طويلة؛ فلهذا يظهر أن مثل هذا لا بأس به، نعم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما معنى "بيع حبل الحبلة"، وما معنى "أوكسهما"؟

ج: ـ "حبل الحبلة" مثل ما سبق، حمل الحمل، يعني أن يقول: أبيعك هذه الناقة، أبيعك حمل هذه الناقة سواء كانت حاملا أو ليست حاملا، أو أبيعك ولد ولدها، يقول مثلا: هذه الناقة حامل، يقول: إذا ولدت هذه الناقة وأتت بأنثى فحبلت أبيعك ولد الولد، فهذا من بيوع الجاهلية، أما قوله: "أوكسهما" فالمراد أنقصهما، الأوكس هو الأنقص، نعم.

بيع النجش

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد ـ فيقول الإمام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعنه (أي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن النجش ﴾ متفق عليه.

سبق معنا في حديث ابن عمر ذِكر ما يتعلق باقتراض الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير، وسبق القول أن هذا الحديث من الأحاديث المهمة، بل من أهم الأحاديث المتعلقة بأحكام المداينات؛ ولهذا كان فيه فصل للنزاع في كثير من المسائل بل كثير في كثير من المسائل الواقعة، وفوائده ومسائله كثيرة؛ ولهذا لم يزل أهل العلم يأخذون من هذا حديث وما جاء في معناه بعض أحكام المداينات.

وسبق شيء مما يتعلق بأحكام الوفاء أخذا من هذا الحديث مما هو نص منه ومما يُفهم من هذا الخبر، وأنه حينما يُقتص أو حينما تُقترض الدراهم من الدنانير أو أي عملة بعملة أخرى، فإن المصارفة تكون بينهما بسعر ذلك اليوم الذي حصل فيه الوفاء، مع ألا يفترقا وبينهما شيء، كما في الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا هو الواجب وعلى هذا يكون هذا الخبر مخصصا لعموم الأخبار الأخرى ما جاء في الأخبار الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﴾ وقد ذكر صاحب سبل السلام في الكلام على حديث ابن عمر ذكر في آخره ما معناه أنه أن الاقتضاء بمثل الدين أنه خرج على الغالب أو ليس مقصودًا، وأنه يجوز الاقتضاء يعني أن يقضي الدراهم من الدنانير، أو بعض العملات بالعملات الأخرى يعني على مقتضى هذا القول ولو كان بغير سعر ذلك اليوم، أخذًا من عموم الأخبار، أو من الخبر الذي قال ﴿ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ﴾.

وعلى هذا يكون على قوله لو أنه مثلا كان له ذهب فأراد أن يأخذ مكانه فضة، كما في حديث ابن عمر: ﴿ أبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ﴾ فلو كان له في ذمتهم مثلا مائة دينار، وأراد أن يأخذ دراهم، يجوز أن يأخذ مثلا مكان الدنانير دراهم، فلو كان سعر الدينار في ذلك اليوم عشرة دراهم تقابل دينار أو تساوي دينار، فيكون مائة دينار يكون ثمنها ألف درهم، هو يقول يجوز أن يأخذ ألف ومائة ألف ومائتين لاختلاف الصنف، وهذا لا شك أنه قول ضعيف ومما يؤخذ عليه رحمه الله، خاصة أن له عناية بالحديث وكأنه أخذ بعموم ذلك الخبر.

والقاعدة أن الأخبار العامة لا تعارض الخاصة، وأنه إذا جاء خبر خاص وخبر عام فالخاص كما يقول العلماء يقضي على العام، أو الخاص مقدم على العام، ويقال هذه أخبار التي جاءت بأنه إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ هذا إذا كانت مصارفة إذا كانت المصارفة مصارفة عين بعين، عين بعين دراهم حاضرة بدراهم حاضرة دولارات بريالات، ريالات بدنانير أو ما أشبه ذلك من العملات.

أما إذا كان أحدهما بالذمة فإن السنة دلت على أنه لا يقتضي إلا يقتضي ألا يأخذ إلا مثل دراهمه أو مثل دنانيره، فإذا كان له عليه مثلا ألف دولار وأراد أن يأخذ مكانها ريالات، فيأخذ بسعر ذلك اليوم ولا يزيد.

وسبق أن الزيادة المضطربة والارتفاع الذي لا ينضبط لا يؤثر على الصحيح ولهذا قيل للإمام أحمد: إن الناس أو إن السعر أو إن الناس يتغابنون بالدرهم إن الناس يتغابنون بالدانق والدانقين - قال: لا بأس بذلك رحمه الله، هذا لا يؤثر لأن هذا لا ينضبط.

فالسنة ثم أيضا مما يدل على أنه يجب أن يأخذها بسعر يومها ما سبق في الحديث حديث عبد الله بن عمرو أنه روى ﴿ نهى عن ربح ما لم يَضمن أو يُضمن ﴾ يعني ما لم يكن في ضمانك، فكيف تربح في مال ليس داخلا في ضمانك في ضمان غيرك ومع ذلك تربح لا، من العدل والإنصاف أن تأخذ مثل دراهمك، إما أن تأخذ عين الدراهم أو أن تأخذ مثل مالك الذي في ذمة المدين وإن أخذت البدل فتأخذ بما تساوي تأخذ بما تساوي، هذا هو الواجب.

ولهذا لو كان له في ذمته دين غير الدراهم مثلا لو في ذمته مثلا - له في ذمته بر وشعير أو طعام مثلا وأراد أن يستبدله بغيره، فإنه يأخذ ثمن طعامه، فلو كان له في ذمته مثلا شيء من الطعام، شيء من الطعام يساوي ألف ريال يساوي ألف ريال فإنه يأخذ بدله ألف ريال، ولا يأخذ زيادة على الألف، ولو كان الطعام يساوي ألف ريال وأراد أن يأخذ ألف ومائة فلا؛ لأن هذا الطعام الذي في ذمة مدينك مضمون عليه وأنت منهي أن تربح فيما لم يدخل في ضمانك.

فالمقصود أنه كما قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ أن تأخذها ﴾ ألا تأخذها بسعر يومها وألا تفترقا وبينكما شيء بهذين الشرطين يجوز اقتضاء ما في الذمة بعين حاضرة، وسبق أنه يجوز اقتضاء ما في الذمة بما في الذمة على الصحيح، إما على سبيل المُقاسة، أو على سبيل مُطارحة الدَّين بالدَّين كما سبق.

وحديث هذا أنه نهى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النَّجْش، يقال النَّجْشُ والنَّجَشُ النَّجْشُ أو النَّجَشُ هو الإثارة، ومنه إثارة الشيء أو نجْش الشيء هو إثارته، ولهذا نهي عن إثارة السعر الذي يكون فيه ظلم للمشترين؛ لأن الواجب هو أن يؤخذ بالسعر الذي يساوي، والمناجشة تفضي إلى المنازعة وإلى فساد ذات البين والمعاداة والبغض، يعني ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ لا تناجشوا ﴾ نهى عن المناجشة مطلقًا، ونهى عن النجش.

والنجْش معناه أن يزيد بالسلعة مَن لا يريد شراءها هذا هو معنى النجش، هو أن يزيد بالسلعة من لا يريد شراءها، فيأتي مثلا إنسان إلى الحراج ويحرّج على سلعة، أو يحرج على شيء معروض مثلا من طعام أو خضار أو فواكه أو سيارة حراج السيارات مثلا ويزيد هذا في السلعة وهو لا يريد شراءها، إنما ليرفع في سعرها، سواء أراد أن يضر مسلما أو لم يرد ذلك، فهو محرم على كل حال.

والنجش قد يكون بالمواضعة بين البائع ومن يسوم وهذا محرم على الاثنين، إذا كان بالموافقة فهو حرام، ولا يجوز المواطأة على ذلك والناجش آثم، ومن يعينه على النجش فهو آثم إذا اجتمع على ذلك.

هذا هو النوع الأول من النجش وهو أن - على ذلك وهو أشده؛ لأن فيه أعظم التغرير لمن يريد الشراء؛ ولأن من يحضر يقتضي بقول غيره في الغالب ممن يسوم، فيرى أن الناس يسومون، ويرى أن هذا يرفع في السعر فيقتضي به فيرفع في السعر حتى يأخذها.

والثاني من المناجشة أن يكون النجْش من المشتري وحده ممن يسوم، ولو لم يكن بالمواطأة من المشتري وحده أو من يسوم، أراد أن ينجش في هذه السلعة، وأن يرفع في سعرها لكي يثيره فهذا محرم وهذا على قسمين، هذا القسم هذا النوع وهو تارة يكون بأن يريد أن يضر المشتري بها وأن يوقعه في السعر المرتفع، وتارة يكون من باب العبث وكله محرم.

والقسم الثالث أن يكون النجش من البائع وحده، وصورته أن تسأل صاحب السلعة تقول: بكم اشتريت هذه السلعة؟ فيقول: اشتريتها بعشرة ريالات. وهو في الحقيقة ما اشتراها إلى بخمسة ريالات. فتقول: أربحك ريالا أو ريالين بناءا على أنه اشتراها بعشرة. ولو علمت أنه اشتراها بخمسة ما أخذتها بالزيادة على بهذا السعر. ففي هذا الحال هو نوع من النجش وهو نوع من الغبن وهو لا يجوز.

وبجميع الصور الثلاث للمشتري الخيار، وهل يفسد وقبل ذلك هل يفسد البيع أو لا يفسد ؟ فيه خلاف، وكثير من أهل العلم أو أكثرهم على أنه لا يفسد؛ لأن الحق فيه لآدمي وما كان الحق لآدمي فإنه يكون الأمر له، والمصلحة متحققة والمفسدة زائلة بأن نجعل له الخيار، وإذا كان الخيار له؛ فإنه يحصل مقصوده ولا ضرر عليه لذلك؛ ولهذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام الخيار للركب الذين يقدمون بالطعام كما سيأتي إن شاء الله فيما إذا باعوا ثم تبين أنهم غبنوا جعل لهم الخيار عليه الصلاة والسلام.

كذلك أيضا مسألة النجش نقول: إن لك الخيار في هذه الحال وتفوت المفسدة وتحصل المصلحة إذا أراد أن يأخذ هذه السلعة، فالنجش بهذه الصور محرم ولا يجوز، وينبغي التحذير منه وبيانه، خاصة أن يدخل في المواضع التي يكون فيها الحرائج، وخاصة في معارض السيارات حينما تعرض السيارة تباع للمزايدة فيزيد هذا، وإذا كان عن اتفاق مِن مَن يريد الشراء اتفاق منهم، وربما اجتمع أناس فيزيدون فيها؛ لكي يدفعوا من يريد شراءها فيحتكرونه فيكون محرمًا أعظم وأعظم، وهو نوع من النجش في الحقيقة ونوع من الاحتكار بأن يحتكروا السلعة إذا أرادوا السلعة مثلا فيزيدون فيها حتى يدفعوا غيرهم عنها ويأخذونها ثم يفترقون ويتواطئون ويبيعونها بما شاءوا وبما يشاءون ويكون فيه ضرر على الناس.

فالمقصود أن ما فيه إيذاء برفع السعر، أو إيذاء بمنع الناس من الشراء فهو من الأمر المحرم وهو من النجش، وهو من الاحتكار، وهو أيضا مخالف للحكمة التي جاءت في جلب السلع، وأن العلة أن يرزق الله الناس بعضهم من بعض؛ ولهذا ـ قال عليه الصلاة والسلام في حديث ـ مسلم ﴿ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ﴾.

بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا

وعن جابر ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تُعلم ﴾ رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

حديث جابر هذا حديث جيد، وقد رواه مسلم مختصرا ﴿ نهى عن الثُّنيا ﴾ أو روى ذِكر الثنيا منه بدون ذكر استثناء ﴿ نهى عن الثُّنيا ﴾ وفي الرواية ـ هذه وضحت وبينت أنه نهى عن الثُّنيا إلا أن تعلم.

وفي هذا الخبر نهي عن أنواع من البيوع المحرمة: أولها المحاقلة، المحاقلة: هو بيع الحب في السنبل بالحب المفروك ـ الذي في الأرض الذي قد تم وقد أخذ واستُحصل، فيباع الحب المأخوذ بالحب الذي في السنبل الحب الذي في الزرع وهذا محرم؛ لماذا يحرم بيع الحب الذي في السنبل بالحب المغروس؛ لأنه يكون بيع حب معلوم وهو الحب الذي خارج السنبل بالحب الذي في السنبل، معلوم أن الحب الذي يكون في السنابل ولا زال في الزرع لم يفرك ولم يؤخذ من يعني لم ينظف ولا ولا زال، فإنه لا يعلم قدره فيكون البيع بيع معلوم بمجهول بيع معلوم بمجهول.

والحب من الأصناف الربوية، والأصناف الربوية يشترط فيها إذا اتفق جنسها التماثل، التماثل فإذا باع البر بالبر يجب التماثل، ومقياس التماثل هو الكيل في الحبوب البر بالبر مثلا بمثل الحب بالحب الشعير بالشعير مثلا بمثل، الملح بالملح مثلا بمثل، وهكذا وإذا جُهل التماثل كان الربا.

والقاعدة في باب الربا، أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتغابن، هذه هي القاعدة في باب الربا، فلما لم نعلم فلما لم يتبين التساوي أو العلم بالتساوي كان محرمًا وعلى هذا وسمي المحاقلة من الحقل لأنه يكون في الحقل فسميت المحاقلة سمي بيعها أو أو نهي عن المحاقلة كما جاء في الخبر.

وعلى هذا إذا كان الحب الذي في السنبل حبا إذا كان شعيرا، والحب الذي المفروك المفصول الذي قد نظف بر على قاعدة ـ يجوز ولا ما يجوز؟ نقول: يجوز. لماذا يجوز لاختلاف ماذا؟ لاختلاف الجنس، فلو كان الحب مثلا الذي قد نظف الحب الذي في الأرض قمح والذي في السنابل شعير، فإنه يجوز لأن العلم بالتفاضل جائز، فالجهل به إيش يكون، يكون جائزا من باب أولى.

إذا القاعدة نقول: ينظر في الحب في الحبوب، إذا كان الحب مختلفا في الجنس جاز مطلقا ولا إشكال فلا يكون داخلا هنا، وإن كان الحب كان الجنس واحدا فإنه لا يجوز، لكن نهى عنه عليه الصلاة والسلام مطلقا؛ لأنه في الغالب لا يباع الجنس إلا بالجنس، فنهي عن بيع الجديد بالحديث؛ لأنه في الغالب يكون البيع الجديد بالحديث فنهي عنه، كما سيأتي في مسألة المزابنة.

إذا عندنا الصورة الأولى أن يكون الجنس مع الجنس مماثلا، الحالة ثانية أن يكون الجنس مختلفا، فعندما يستوي الجنس يكون محرما، وعندما يختلف الجنس يكون جائزا.

الصورة الثالثة أن يكون الحب قمحا والسنابل قمحا، لكن حتى الآن الزرع ما فيه حب مجرد زرع ما فيه حب، في هذه الحال نقول: يجوز بيع القمح بهذه السنابل، ولو كانت السنابل سنابل قمحًا إذا كان الحب لم يوجد حتى الآن؛ لأن غاية الأمر أنه مجرد حشيش إذا يبس كان حشيشا فهو رطب الآن، وكان وربما استُؤصل قصيبًا وحشيشًا والحشيش ليس من الأصناف الربوية، فيجوز بيع القصيب إذا لم يكن فيه حب بأي حب كان؛ لأنه لم يكن من الأصناف الربوية، ولو كان القصيب من جنس الحب الذي قد نُظف لكن بشرط ألا يوجد في السنابل شيء من الحب.

كذلك نهى عليه الصلاة والسلام عن المزابنة، والمزابنة هي بيع الثمار هي بيع الثمار أو بيع الثمر بالتمر، أو بيع العنب بالزبيب، وكذلك يدخل في المزابنة المحاقلة؛ لأن المزابنة تشمل بيع الثمار وبيع الزروع، فعلى هذا يكون ذكرها من ذكر العام بعد الخاص، وخصها عليه الصلاة والسلام؛ لأن لها اسما خاصا، ويكون النهي عن بيع الحب الحديث بالجديد يكون نُهي عنه نهيا بالخصوص، ونهي عنه بالعموم من جهة المزابنة.

وسميت المزابنة بهذا الاسم من الزبن وهو الدفع، ومنه الزبانية الذين يدفعون بأهل النار إلى النار، فالزبن هو الدفع؛ لأن كل بائع يدفع صاحبه، ويريد أن يستوفي حقه، ولا تجوز المزابنة؛ لأنه يجب التماثل في الأصناف الربوية، فإذا أراد أن يبيع ثمر النخل الرطب في رءوس النخل أراد أن يبيعه بتمر في الأرض فلا يجوز؛ لأن الذي في رؤوس النخل لا يعلم قدره إلا بالخرص، والخرص في باب الربا لا يجوز، وعلى هذا لم يعلم التماثل، فإذا لم يعلم التماثل يكون أو جُهل التماثل، والجهل بالتماثل كما سبق كالعلم بالتغابن، فلا يجوز أن يباع التمر في رءوس النخل بالتمر الذي في الأرض لا يجوز، إلا كما سيأتي في مسألة العرايا بشروطها، وأنها تجوز في خمسة أوسق فأقل بشروطها التي ستأتي إن شاء الله.

كذلك أيضا بيع العنب بالزبيب لا يجوز؛ لأنه لا يمكن أن يتماثل فهذا زبيب وهذا عنب فلا يمكن فلا يحصل التماثل، واختلف العلماء في مسائل من هذا الصنف هل تجوز أو لا تجوز؟ المقصود أن من شرطها أنها يجب أن يكون متماثلة، وهي كالقاعدة في باب الربا يباع التمر بالتمر، وعلى هذا هل يباع الرطب بالرطب؟ فيه خلاف والأظهر أنه يجوز أن يباع الرطب بالرطب؛ لأنه في هذه الحال مساو، وإن كان إذا تناهى ييبس ويختلف في الكيل ولا زال يتناهى حتى يخف، يعني حتى يخف في الكيل أو حتى يقل حجمه في الكيل، لكن ما دام في هذه الحال متساو، فالصحيح أنه يجوز بيع الرطب بالرطب، وإن كان وإن كان هذا الرطب وهذا الرطب وإن كانا غير مستويين، فعلى هذا تكون المزابنة محرمة.

والمخابرة: المخابرة من الخَبَار وهي الأرض التي تُزرع، أو من الخبَّار وهو الأكار وهو الزارع، والمخابرة اختلف فيها اختلافا كثيرا، وسيأتي في باب المزارعة ذكر ما يجوز مما يباع من الأرض من ثلثها أو أن تزرع مزارعة بالثلث أو الربع على الصحيح بشيء مشاع مسمى معلوم، لكن ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام من المخابرة غير ما أجازه من المزارعة.

المخابرة التي نهى عنها هي المخابرة المفضية إلى الغرر؛ ولهذا قال الليث رحمه الله - الليث بن سعد- إن الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه ربا، أو علم أنه حرام أو كما قال رحمه الله.

المخابرة أن تحصل أن يتفق مثلا المزارع مع العامل يقول: زارعتك على هذه الأرض وأن لك الجزء الغربي منها أو الجزء يعني ما يزرع غربيها أو ما يزرع شرقيها، أو ما يكون في هذه الجهة أو ما يكون مثلا قريبا من الماء قريبًا من البئر، يعني يخص بقعة معينة، فإذا خص بقعة معينة فإنه يحرم؛ لأنه نوع من الغرر والمخابرة.

قد يكون مخاطرة في حق المزارع وقد يكون في حق العامل، فيجوز ألا تزرع إلا الأرض هذه إلا هذا القسم، ولا ينبت إلا القسم الذي خصصه فيحصل مخاطرة في حق المزارع، وقد تزرع جميع الأرض إلا هذا الموضع، أو يكون زرعها ضعيفا فيكون مغاررة وخطر في حقه، ومخاطرة في حق العامل، فنهى عنه وأمر بشيء يكون فيه عدل بين الجميع، وهو أن تكون على النسبة بأن يكون الثلث والربع بقدر ما تزرع الأرض في أي شيء منها، ويكون هذا بعمله وهذا بماله أو ولو كان المال من أحدهما فلا يضر.

ولهذا نهى عن الثنيا إلا أن تعلم والحديث بلفظ آخر عند مسلم ﴿ نهى عن الثنيا ﴾ يعني الاستثناء، رواية الخمسة هنا أهل السنن ﴿ نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم ﴾ وضحت وبينت.

فلو قال بعتك مثلا، بعتك هذا النخل إلا شيئا منه، هذه ثُنيا مجهولة، أو بعتك مثلا هذا البستان إلا هذه إلا مجموعة من النخيل أو مجموعة من النخل، أو مجموعة من الشجر ولم يحددها، أو يقول: بعتك هذا البستان إلا شيئا أحدده أنا فيما بعد. هذا لا يجوز؛ لأن فيه غرر ومخاطرة؛ لأنه من شرط المبيع العلم كما سبق وهذا يُجهل، إذا جُهل المبيع جهل الثمن في الحقيقة؛ لأنه لا يدرى ما هو المستثنى حتى يقدر على الحقيقة، فلهذا لما كان يفضي إلى هذا الغرر فيكون محرما، والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الغرر كما سبق.

بيع الملامسة والمنابذة

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة ﴾ رواه البخاري.

حديث أنس ﷺ له شواهده وشاهده حديث جابر ﷺ في بعض ما ذكر.

المحاقلة سبق ذكرها، والمخابرة هو بيع الثمار قبل أن تنضج قبل نضوجها، والرسول عليه الصلاة والسلام نهى كما في حديث أنس وحديث ابن عمر وفي الصحيحين، وكذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، والأحاديث كثيرة في هذا الباب أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ لأنه إذا باع ثمرة هذا النخل ولم يبدو صلاحها ولم يبدو الصلاح فإنه فيه لا زال متعرضا للخطر قد تتلف الثمار، فكيف تبيع أخاك مالا أو تبيعه شيئا وفيه شيء من المخاطرة وقد لا تحصل الثمرة بما تأخذ مالها؟! ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم ﴿ بما يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ﴾ فلا يجوز بيع قبل أن تنضج، بل ينتظر حتى تنضج الثمار ويبدو النضج فيها على خلاف فيما يشترط فيه النضج ومع اختلاف الأصناف كما سيأتي.

والملامسة والمنابذة: الملامسة: نوع من أنواع البيع، البيوع التي كانوا يتبايعون في الجاهلية، وكذلك المنابذة، والرسول عليه الصلاة والسلام خص هذه البياعات؛ لأنها كانت موجودة، وإلا قد نهى عنها نهيا عاما في حديث محكم وهو كالقاعدة في باب البيوع وهو النهي عن الغرر، نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم ـ بأنه نهى عن بيع الغرر، والملامسة أن يكون يعني قيل في معناها أو صورت عدة صور منها أن يقول: أي ثوب لامسته فهو عليك بكذا، أو إذا لامست هذا الشيء فإنه يكون البيع بيننا.

والمنابذة كذلك يقول أي حصاة نابزتها فوقعت على ثوب فهو لك أو أن يقول: ينبز الحصاة ويرميها فتكون علامة على العقد والبيع، وهو على جميع التفاسير مثلما سبق في بيع الحصاة، وكذلك بيع الحبَل أو حبل الحبلة يعني الحمل وحمل الحمل كله على جميع ما ذكر كله محرم؛ لأنه من أنواع الغرر والمزابنة سبق ذكرها في حديث جابر.

تلقي الركبان

وعن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما-ما قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لبادٍ، قيل لابن عباس: ما قوله ولا يبع حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سِمْسَارًا ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

هذا الحديث جاء في معناه عدة أخبار وهو النهي عن تلقي الركبان، الركبان جمع راكب وهم الذين يأتون بالجَلَب إلى البلد، وكونهم ركبانا ليس بشرط، فقد يكونون ركبانا وقد يكونون مشاة، إنما ذكر على الغالب؛ لأن الغالب من يأتي من بلد بعيد يكون راكبًا، فنهى عن تلقي الركبان كما في هذا الخبر و جاء في معناه أخبار عدة، فلا يجوز تلقيهم والشراء منهم.

فلو قدم الركبان إلى بلد ببضاعة واشترى منهم إنسان فإنه لا يجوز، والعلة هو خشية الضرر بالركبان؛ لأنه إذا تلقاهم واشترى منهم فإنه ربما كان سببًا في الضرر عليهم؛ لأنه يشتري بالسعر الذي يعلمه وهم لا يعلمون السعر؛ لأنهم لتوهم قدموا وقد يكونون ليسوا عالمين بالسعر كما هو الغالب، ثم أيضا في الحقيقة فيه ضرر على أهل السوق وثم بعد ذلك يحصل ضرر على أهل البلد عموما.

واختلف في المعنى هل النهي عنه لأجل الضرر على أهل السوق على أهل الجلب، أو النهي خشية الضرر على أهل السوق؟ والأظهر -والله أعلم- أن الشارع دفع الضرر عن الجميع، فهو دفع للضرر عن الركبان ثم يؤول بعد ذلك بالضرر على السوق؛ لأنه إذا تلقاهم واشترى منهم فإنه يحتكر السلعة ويتضرب فيها، فيأخذها ويمنع غيره ممن يريد الشراء فيضره كما يضر به هذا المتلقي، ثم بعد ذلك أيضا ربما تضرب بهذه السلعة فمنع منها عموم الناس ممن يأخذها لحاجته لا للبيع.

فالشارع راعى المصلحة العامة لعموم الناس، وراعى المصلحة الخاصة للرُّكبان الذين يقدمون بهذا، وهذا الحديث عام في التلقي، هذا هو الصحيح أنه عام وأن تلقيهم لا يجوز سواء كان خارج البلد أو داخله، فلو أن من جاء من خارج البلد قدم ودخل البلد وحتى الآن لم يدخل السوق، نقول: لا يجوز أن يشتري منه ولو كان داخل البلد.

وشرطوا الشراء منه إذا دخل السوق؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: ﴿ حتى يبلغ بها به السوق ﴾ فمنتهى النهي عن التلقي هو البلوغ بها إلى السوق، فمن قدم بسلعة خارج البلد فلا يتلقى ولا يشترى منه حتى ينتهي إلى السوق.

ثم اختلف العلماء في هذا المعنى وذكروا أشياء، منهم من ذكر النهي بشروط، وقالوا وفي المذهب ذكروه بشروط خمسة كما في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وغيرهم ذكر شروطا أخرى، ذكروا شروطا كثيرة منهم من ذكر أن من شرطه ألا يكون من يقدم عالما بالسعر، وألا يكون هو الذي عرضه، فلو أنه كان عالما بالسعر مثلا، أو كان هو الذي عرضها على المتلقي هو الذي عرضها عليه فإنه يجوز، والصواب المنع مطلقا للنهي؛ ولأن العلة جاءت كما في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ﴾ يرزق الله بعضهم من بعض.

فأمر بأن لا تُتلقى السلع حتى يكون البيع عاما والشراء عاما ولا يختص به الناس دون آخر، وهذا هو الأظهر وهو العموم.

لكن ذكر ابن دقيق العيد -رحمه الله- أن هذا الخبر هل ينظر في المعاني ويخصص ما جاء بهذا الخبر بالمعاني المرادة، وهذا يبنى على قاعدة أصولية اختلف العلماء فيها، وهي أنه هل يعني، وقالوا في هذه القاعدة هل يستنبط من النص معنى يخص به، أو هل يصح أن يستنبط من النص معنى يخص به، والصحيح أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخص به، وقد جاء في بعض الأخبار ما يدل على هذا، بمعنى أن ينظر في النص وننظر في العلة وننظر في المعنى، فإذا تبين المعنى وظهر المعنى، فلا مانع من التخصيص عند فوات العلة التي جاء عند عدم وجود العلة التي جاء النهي لأجلها.

ففي قولهم النهي عن تلقي الركبان مثلا قال بعضهم: إنه إذا كان البلد كبيرا، مثلا في المدن اليوم، مثلا في منطقة الرياض مثلا لو جاء إنسان بجلَب، أو جاء بأشياء عرضها للبيع بسيارته حبحب مثلا، أو أنواع الخضار أو شيء ما يباع، ودخل به إلى البلد فهو بلد واسع، فهل يقال: إن مثلا السعة في هذه البياعات وكثرة العرض وتوفر مثل هذه الأشياء، وأن الناس لا يتشوفون إلى هذا الداخل الذي قد لا يعلم به إلا العدد اليسير لا ينظرون، ومن أراد السلعة قصد السوق، هل يقال: إن السعة في وجود هذه الأشياء والكثرة تكون مسوغا لجواز تلقيه والشراء منه؟

مثل لو أن إنسانا لقي هذا في مكان أو لقيه عند في محطة مثلا أو أو واجهه عند مسجد، أو في مكان يستريح فندق أو سكن فاشترى منه قبل أن يبلغ إلى السوق إلى السوق الذي قصده، فمن نظر إلى المعنى وقال إن المعنى هو أن العلة في خشية التضييق على الناس وخشية التضييق على من يريد البيع أجاز ذلك؛ لأنه علة يمكن أن تستنبط من النص فيخصص بها قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا تلقوا الجلب ﴾.

فلهذا قالوا: إنه يخصص، ومن نظر إلى عموم المعنى ونظر إلى عموم العلة مطلقا وقال: إن هذه السلعة وإن كانت يسيرة قد يكون تلقي هذا الرجل فيه منعا لغيره من الناس من الشراء منه، فالمقصود أن هذا دائر على المعنى؛ فلهذا قال عليه الصلاة والسلام ﴿ لا تلقوا الجلب ﴾.

وثم هذا الخبر في اللفظ الآخر عام، سواء كان الذي قدم من البادية أو من الحاضرة، ولهذا قال في اللفظ الآخر ﴿ نهى عن بيع الحاضر للبادي ﴾ ليس لم يرد به التخصيص من قدم من البادية من قدم بجلب من البادية بسمن أو غنم مثلا، أو كان أو غيره مثلا مما يجلب، بل قال عليه الصلاة والسلام ذكر البادي من باب الغالب، وإلا فلو قدم إنسان مثلا من مدينة إلى مدينة فإن الحكم عام، وإنما خرج على الأغلب؛ لأنه في عهده عليه الصلاة والسلام الأغلب أن الجلب كان يكون من البادية وإلا فالحكم على الصحيح للعموم، كما هو قول جماهير العلماء.

﴿ لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ﴾ كذلك أيضا لا يجوز أن يشتري منه ولا يجوز أن يبيع له لا يجوز أن يبيع له فلو تلقاه للشراء سبق أنه لا يجوز، وأيضا مما يستفاد من قوله: ﴿ لا تلقوا الركبان ﴾ يعني لا تلقوا الركبان سواء خرج قاصدا أو لم يخرج.

ولو أن إنسان مثلا خرج من بيته مثلا لم يقصد تلقي ركبان، وواجه في طريقه من يريد البيع يُنهى، لو قال: أنا ما خرجت من البيت بقصد أن أتلقى من يبيع ممن يقدم. فنقول ولو كان؛ لأنه نهى مطلقا، وأيضا مما ينبغي التنبيه إليه إذا كان الذي قدم إلى البلد لا يريد أن يقصد السوق، كما يفعل كثير من الناس يقدم مثلا بجلب ويريد أن يبيعها في أي مكان، فيقف في أقرب شارع أو في أقرب مكان ويبيع، هذا لا ينهى عنه؛ لأنه لم يقصد أن يعرضها في السوق، بل قصد أن يبيع لأول من يريد أن يشتريها، كما يقع لكثير ممن يريد عرض السلعة، فإنه يريد أن يبيعها ممن تيسر، فمثل هذا غير داخل في النهي ما دام أنه يريد أن يبيعها لمن يريد شراءها، ولم يقصد السوق فلا بأس بذلك، إذا لا يكون النهي واردا إلى للسلع التي يقصد بها إلى السوق الذي يتبايع به الناس.

﴿ ولا يبع حاضر لباد ﴾ كذلك أيضا لا يبيع الحاضر لباد بمعنى ألا يكون له سمسار دلّال، والعلة كما سبق في النهي عن تلقي الركبان العلة واحدة؛ لأن الراكب أو من يقدم من خارج البلد يأتي بالسلعة يبيعها لمن يتيسر، في الغالب أنه لا يكون من أهل البلد، ويريد أن يبيع ويمشي، ما يريد يتربص بها وينتظر بها السوق لا، يريد أن يبيع ويمشي.

لكن السمسار والدلال ـ هذا أول أنه يغريه بالثمن ثم أيضا يتربص يقول: دعها عندي أبيعها لك. وينتظر بها أيام فيمنع الناس منها، فلو ترك هذا الذي جلبها لكان فيه مصلحة للبائع ومصلحة لعموم الناس، فهذا يبيع ما معه من متاع ويذهب، والناس يشترون منه؛ لأنه لا يريد أن يتضرب بالسعر؛ فلهذا قال: ﴿ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ﴾.

والصحيح أنه منع مطلقا سواء كان بأجرة أو كان متبرعا، وقال أنا متبرع أنا ناصح، والرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالمناصحة، قال: ﴿ الدين النصيحة ﴾ وقال: ﴿ إذا استنصح أحدكم وقال فلينصح ﴾ نقول النصيحة واسعة فلم تضيق النصيحة في أن تبيع له، وبأن نصيحتك هذه في الحقيقة تتضمن الضرر على عموم المسلمين، وما كان فيه مصلحة ومفسدة، ومفسدته أغلب؛ فإنه يُنهى عنه.

وهو إن كان فيه مصلحة لكان الشارع راعى المصالح العامة قدّمها على المصالح الخاصة، فأنت تراعي مصلحة خاصة، وهي نفع هذا البائع في سبيل مفسدة العامة لعموم الناس الذين يريدون أن يستفيدوا، فدفع المصلحة الخاصة في سبيل تحصيل المصلحة العامة. فعلى هذا ولهذا قال: ﴿ ولا يبع حاضر لباد ﴾ ابن عباس سئل عن قول ﴿ لا يبع حاضر لباد ﴾ قال: لا يكون له سمسارا.

تلقي الجلب

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ﴾ رواه مسلم.

هذا في معنى ما تقدم ﴿ لا تلقوا الجلب ﴾ الجلب معناه المجلوب، هذا معنى الجلب يعني ما يجلب منه، فإذا تلقاه إنسان، تلقى الجلب واشترى منه، ثم بعد ذلك قدم السوق نقول أولا: لا يجوز تلقي الجلب كما سبق ولا الشراء منه، بل ينتظر حتى يقدم السوق؛ لأنه إذا قدم السوق فهو في هذه الحالة قد صار على بصيرة وعلى بينة وعلم السعر، وهو الآن بالخيار إن شاء باع عليه، وإن شاء باع على غيره.

فإذا تلقاه إنسان قبل أن يبلغ السوق على الصحيح ولو كان داخل البلد إذا كان يريد السوق، فإن صاحب سيده ـ صاحبه يعني صاحب المتاع أو الطعام أو الجلب بالخيار، نقول السلعة الآن أنت بالخيار إن شئت نزعناها منه لا يلزم، وهذا يبين أن العقد صحيح وأن البيع صحيح، ولأنه مقصود فيه مصلحة الآدمي وهو العاقد؛ فلهذا كان الخيار فيه وكان الخيار كما سبق في النجش.

فهو بالخيار ثم الخيار هنا، هل يقال له الخيار مطلقا أو له الخيار إذا غُبن؟ ذهب جمع من أهل العلم أن الخيار لا يكون له إلا إذا غُبن، فلو باع مثلا الجلب الذي معه بألف ريال ممن تلقاه، ثم قدم السوق فوجد هذه السلعة لا تساوي إلا ألف ريال نفس ما اشترى به، قالوا: إنه لا خيار له؛ لأنه في هذه الحالة ما حصل له غَبن. وقيل: إن له خيار. وهذا أظهر وهذا أظهر لعموم الخبر، وهذا القول هو الذي ممن قرره شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله على هذا الحديث في أثناء شرحه في بلوغ المرام وأيده بعلل، قال لعموم الحديث أولا، وقال رحمه الله أيضا: إنه أطيب لنفس البائع، وأيضا فيه تعزيز للمشتري.

وهذا لا شك معان صحيحة؛ لأن البائع الذي باع قد يبدوا له حينما يراه يأتي السوق قد يبدو له أنه يرجع بسلعته، ويرى أنه متضرر، ويرى الناس منهم من يبيع ومنهم من لا يبيع ومنهم من ينتظر، فقد يريد الرجوع في سلعته، فالأظهر أنه له الخيار مطلقا كما أخبر عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ﴾.

ثم أيضا كما سبق فيه ردع لهذا المتلقي؛ لأنه إذا نزعت منه كان فيه سد وردع لهذا وأمثاله ممن يتلقون الجلب، فإذا علم أن هذه أن صاحب السلعة بالخيار مطلقا ولو كان لم يُغبَن فيه سد للباب ممن يريد أن يتلقى يقول: أنا لا فائدة لي في التلقي؛ لأنني إذا تلقيته فوجد السلعة هذا ثمنها فالخيار له فلا فائدة فلهذا كان له الخيار مطلقا.

بيع الرجل على بيع أخيه

وعنه (يعني عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تنجاشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائِها ﴾ متفق عليه.

ولمسلم: ﴿ لا يَسِم المسلم على سوم المسلم ﴾.

وهذا الحديث متفق عليه، وفي قوله وسبق ما جاء في هذا الخبر أن يبيع حاضر لباد وهذا سبق، قوله ﴿ ولا تناجشوا ﴾ أيضا سبق النهي عليه، قوله ﴿ ولا يبيع ﴾ جاء "لا" قيل إنها نافية وقيل إنها ناهية، قوله "لا يبيع" بإثبات الياء تكون نافية ليست عاملة وعلى هذا يكون "يبيع" فعل مضارع غير مجزوم مرفوع بالضمة الظاهرة؛ لأنه غير مجزوم وقيل إنه "لا يبِعْ" أنه على النهي "لا يبع" وقيل إنها ناهية على بابها، وأن الياء ذكرت وربما ذكرت الياء مع المجزوم من باب الإشباع لا يبع، وقيل إنها عطف على المنصوب في ﴿ أن يبيع حاضر لباد ﴾ فقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ولا يبع ﴾ أو ﴿ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ﴾ هذا نوع من البيوع أيضا المحرمة ولا يبيع الرجل أو لا يبع الرجل على بيع أخيه.

وصورة بيع الرجل على بيع أخيه، بأن تأتي إلى إنسان قد اشترى سلعة وهو لا زال بالخيار، اشترى سلعة من البائع، فيأتي بائع آخر اشترى منه، فلما اشترى قال هذا البائع الثاني للمشتري الذي في مدة الخيار: رد هذه السلعة على البائع، وأنا أبيعك ما هو أحسن منها بمثل ثمنها، أو أبيعك مثلها بأقل من ثمنها، فهذا بيع على بيع أخيه ولا يجوز؛ لما فيه يورث من التباغض والتضاغن، ويجب أن يكون أن يسود المودة والمحبة بين المسلمين وهذا يفضي إلى التحيل والغش فنهى أن يبيع المسلم على بيع أخيه.

﴿ ولا يخطب على خطبة أخيه ﴾ الخِطبة بالكسر خِطبة النساء نقول خَطَبَ يَخْطُبُ خِطبة في خِطبة النساء، و خَطَبَ يَخْطُبُ خُطبةً في الموعظة والخُطبة التي يخطب بها، فهما يتفقان في المضارع والماضي خَطَبَ يَخْطُبُ، ويختلفان في المصدر في خِطبة النساء خِطبة بالكسر، وخُطبة والخُطبة في الموعظة بالضم خُطبة.

كذلك نهى أن يخطب المسلم على خطبة أخيه وهذا عند جماهير أهل العلم خاص بالمسلم دون الكافر، وهذا عند الجمهور عام، وقيل إن قول "على أخيه" خرج مخرج الغالب وإلا حتى لا يجوز للمسلم أن يخطب على الكافر، فلو أنه خطب امرأة ذمية خطب يعني امرأة يحل نكاحها لمسلم وقد خطبها كافر فإنه لا يحل، والجمهور على أنه يجوز، وذهب بعض أهل العلم إلى الجواز وقالوا: إنه للتقييد و وأنه لا بأس أن يخطب على خطبة غير المسلم، أما في حق المسلم فهو محل اتفاق، ولا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه.

وهذا عند جماهير العلماء وهذه الخبر جاء ذكره في هذه الحديث؛ لأنه العلة في حدوث البغضاء كما يحدث في البيع على بيع أخيه، وهكذا، والخطبة على خطبة أخيه هو من هذا الباب، فلأنه يورث النزاع والشقاق والبغضاء نهى عنه عليه الصلاة والسلام، وهذا عند جماهير العلماء إذا علم أنه قد ركن إليهم وركنوا إليه وأنهم صرحوا بالرضا.

أما جهل الأمر فلا بأس أن يخطب على الخطبة من جهة أنه هذا خاطب وهذا خاطب، واستدلوا بأن فاطمة بنت قيس قالت للنبي عليه الصلاة والسلام: إنها خطبها أبو جهم ومعاوية وأسامة. فقال لها عليه الصلاة ﴿ اخطبي أسامة ﴾ فخطب لها أسامة؛ لأنها خطبها هؤلاء الثلاثة جميعًا، ودل على أنه لو خطب المرأة عدة رجال فلا بأس إذا كان كل منهم لم يعلم بخطبة أخيه، أو علم لكن جهل هل قبل أو لم يقبل، وإن كان الأولى هو ترك الأمر خاصة إذا خطب غيره وتقدم فيترك حتى ينظر هل يركن إليه أو لا يركن إليه. هذه الحالة الأولى إذا جهل الأمر.

الحالة الثانية: إذا ففي هذه الحال يجوز وإن كان تركه من باب من باب الأحسن والأولى من جهة أنه سبق إلى خطبة هذه المرأة، الحالة الثانية أن يصرح له بالرضا، هذا لا يجوز.

الحالة الثالثة: أن يحصل نوع من الركون إليه، لكن لم يصرح بالرضا، فهذا فيه خلاف والأظهر أنه يمنع؛ لأنه مادام أنه مال إليهم ومالوا إليه؛ فإنه لا يجوز أن يخطب على أن يخطب على أن يخطب على خطبة أخيه.

الحالة الرابعة: أن يصرح بالرد، في هذه الحالة يجوز له أن يخطب.

الحالة الخامسة: أن يأذن له يعني أن يخطب امرأة مثلا فيأذن ـ أخوه له وإن كان قد أذن له؛ لأن الحق حقه وقد أذن له بذلك فلا بأس، ولهذا في اللفظ الآخر ﴿ إلا أن يأذن له ﴾ فإذا أذن زال المحظور.

كذلك أيضا ﴿ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها ﴾ فلو أن امرأة سألت من رجل أن يطلق زوجته حتى يتزوجها لا يجوز؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ فلتنكح فإن لها ما قُدِّر لها ﴾ من النكاح ما يحصل من الرجل، فلا يجوز لامرأة أن تؤذي أختها، كما أن الرجل لا يجوز له أن يؤذي، ومن هذا الباب أيضا لا يجوز لامرأة أن تخطب على خطبة المرأة أيضا مثل الرجل، الرجل لا يجوز له أن يخطب على خطبة أن يخطب على خطبة أخيه، والمرأة لا يجوز لها أن تخطب على خطبة أختها.

صورته لو أن امرأة رغبت في رجل فتقدمت إليه بنفسها أو بوليها؛ لأجل أن تنكحه وأن تتزوجه، فلا يجوز لامرأة أخرى أن تخطب على خطبتها، يعني أن تتقدم إلى ذلك الرجل وأن تخطبه؛ لأن أختها قد خطبته، والعلة وإن كان ظاهر كلام بعض أهل العلم أن هذا جائز؛ لأنه خاص بخطبة الرجل، خاص من جهة الرجل وأما من جهة المرأة فلا، لكن يعني القول بالعموم أظهر.

وهذا اختاره تقي الدين بن تيمية رحمه الله وقوله أظهر، والمعنى يساعده من نظر إلى المعنى فإنه يؤيد ويساعد في مثل هذا المقام، ولأن العلة ما يحصل من البغضاء والعداوة بين أهل المجتمع من أهل الإسلام، وهذا موجود في خطبة المرأة على خطبة أختها فلهذا لا يجوز لها أن تخطب على خطبتها، لكن هو يعني قد يكون أسهل وأيسر من خطبة الرجل على خطبة الرجل.

ولمسلم: ﴿ لا يسِم المسلم على سوْم أخيه ﴾ وكذلك لا يجوز للمسلم أن يسوم على سوم أخيه، وهو ما إذا سام سلعة وحصل منه ركون، يعني لم يتم البيع لكن أخذها للمشاورة، أخذ السلعة للمشاورة سامها، أو قال: هذه

السلعة إذا كنت سوف تبيعها بهذا الثمن فلعلي أشتريها ولا أنظر وحصل منه ركون هذه السلعة مناسبة لي وأريد أن وأريد أن أشتريها بهذا السعر، لكن ما حصل منه جزم لهذا فهذا لا يجوز، فلا يجوز له أن يسوم على سوم أخيه؛ لأن العلة مثل ما سبق.

وأما إذا كان السوم فيمن يزيد مثل السلعة يتزايد فيها هذا لا بأس، وقد اتفق أهل العلم على أن البيع فيما يزيد جائز، هذا يزيد وهذا يزيد، أما إذا حصل قدر زائد على المزايدة من جهة أنه ركن أحدهما إلى الآخر، وحصل منهم نوع من التراضي وإن لم يحصل عقد للبيع، في هذه الحال لا يجوز، كما سبق أنه لا يجوز أن يبيع على بيع أخيه.

كذلك الشراء على شراء أخيه أيضا مثله أيضا؛ لأنه عام لأن النهي عن البيع مثل النهي عن الشراء، النهي عن البيع مثل النهي عن الشراء على أخيه، فلا يجوز له أن يشتري سلعة، يبغي مثلا الشراء على الشراء مثلا يأتي إلى إنسان قد اشترى سلعة بعشرة ريالات فيأتي إلى البائع ويقول: افسخ ارجع في هذه السلعة، وأنا أشتريها منك بأحد عشر ريال أو اثني عشر ريال، فهذا شراء على شراء أخيه وهو داخل في البيع.

التفريق بين الوالدة وولدها

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ﴾ رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم ولكن في إسناده مقال.

حديث أبي أيوب الأنصاري له شاهد، كما ذكره المصنف رحمه الله من حديث عبادة بن الصامت، وبه سند عند ابن حبان والحاكم، وفي سنده ضعف، حديث أبي أيوب هذا فيه ضعف من جهة حُيي بن عبد الله بن عابد وفيه ضعف، لكن شاهده حديث عبادة، شاهده حديث علي بن أبي طالب أيضا الذي بعده، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، وهو الحديث بمجموع هذه الطرق يكون صحيحا.

وفيه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها، وذلك في البيع إذا كانت المرأة مُلكت هي وولدها من ابن أو بنت ملكهما فأراد أن يبيعهما، يعني حينما استولى المسلمون مثلا على هؤلاء وكان منهم الذرية والنساء والصبيان، فملَّكه مثلا الإمام أو إمام الجيش ملكه امرأة وابنتها، فإنه لا يجوز أن يبيعهما إلا جميعا، ما يجوز يبيع الأم وحدها والبنت وحدها؛ لما فيه من التفريق من بين الأم وابنتها.

وهذا محل اتفاق إذا كان بين الأم وابنتها، أو بين الأم وابنها، وهذا محل اتفاق إذا كان الولد صغير؛ لأن فيه ضررا على الولد وفيه ضرر على الوالدة، وفيه نوع من قطيعة الرحم حينما يفرق بينهما، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث علي نهى عن بيع الأخوين وقال: ﴿ ارتجعهما ﴾ فإذا نهى عن الأخوين؛ فالنهي عن التفريق بين الأم وولدها باب أولى، وفي معناه الوالد وولده أيضا، يعني سواء كان الأب أو الأم.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز التفريق بين الوالد ووالده إذا كان الولد بالغا؛ لأنه إذا كان الولد بالغا فلا ضرر، وفي الغالب أن الولد البالغ من ابن أو بنت يحصل التفرق بينهما، ويتفرقان بلا ضرر، والبنت يفرقها الزواج، وكذلك الولد فيحصل تفرق بينهما وينتفي الضرر، ومن جهة أخرى هو قائم بنفسه الآن ولا ضرر عليه.

واستدلوا أيضا ما يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: ﴿ أمَّر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر فأغرنا على حي من فزارة فعرّسنا في الليل فلما كان مع الفجر وصلينا الفجر أغرنا على فشننا الغارة على فزارة، قال فذهبت إلى جمع منهم، إلى جمع من فزارة -يعني قد انفردوا في الجبل- فذهبت إليهم وجعلت أرميهم ففروا فرميتهم بالسهم، حتى كان بينهم وبين الجبل، ثم جئتهم بهم جئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر ﷺ وكان فيهم امرأة وابنتها وعليها نسع من أدم -فنفله أبو بكر ابنتها وحدها دون الأم- فنفلني ابنتها، قال فقدمت المدينة فلم أكشف لها ثوبًا، ثم بتُّ تلك الليلة فلم أكشف لها ثوبًا، فلقيني النبي عليه الصلاة والسلام فقال لي رسول الله ﷺ يا سلمة هب لي الجارية، فقلت يا رسول الله، لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا، فلما كان من الغد، لقيني رسول الله ﷺ في السوق وقال لي: يا سلمة هب لي الجارية لله أبوك، فقلت هي لك يا رسول الله، فقال فأخذها رسول الله ﷺ فدفعها إلى أهل مكة فافتك بها قوما من الأسرى من المسلمين ﴾.

فكان حرصه عليه الصلاة والسلام على ذهابها هو لأجل هذه المصلحة من جهة أراد أن يفتك بها هؤلاء الأسرى صلوات الله وسلامه عليه.

ففيه أنه وهبه البنت دون أمها دل على جواز التفريق بين الأم وابنتها، وذلك عند البلوغ كما قال أهل العلم.

التفريق بين الأخوين

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ﴿ أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما فرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا ﴾ رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

حديث علي بن أبي طالب حديث جيد، وهو دال كما سبق أنه كما لا يجوز التفريق بين الفروع والأصول، يعني لا يجوز التفريق بين الوالد وولده، وكذلك أيضا لا يجوز التفريق بين الأخوين، واختلف العلماء في بقية ذوي الرحم، لكن في الأخوين هو نص في الأحاديث.

وكذلك أيضا بين الأختين فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر بارتجاعهم، وهذا دليل على إبطال البيع في هذا، دليل على عدم صحة البيع؛ ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿ أدركهما وارتجعهما ﴾ فارتجعهما ﷺ.

حكم التسعير

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله، غَلا السِّعر فَسَعِّرْ لنا. فقال رسول الله ﷺ إن الله هو المُسعِّر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.

هذا الحديث حديث صحيح، وله شواهد من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري تدل على هذا المعنى الذي دل عليه الخبر، والتسعير معنى تحديد ثمن السلع، ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز التسعير ولهذا لأن فيه حكر أو فيه منعا للناس من التصرف في هذه السلع.

والرسول ﷺ قال: ﴿ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ﴾ وهذا هو الأصل أن التسعير لا يجوز وأن الناس يتصرفون في أملاكهم ويبيعون بما شاءوا.

واختلف العلماء فيه قيل إنه لا يجوز مطلقا، وقيل يجوز، وقيل وهو الأظهر يجوز عند الحاجة وهذا هو الأظهر أن التسعير يجوز عند الحاجة، أما عند عدم الحاجة فلا يجوز، وذلك عند دفع الضرر عن الناس، فإذا كان في ترك التسعير ضرر على الناس فإنه فالتسعير مشروع ومطلوب.

أما مع عدم الضرر أو كان ارتفاع السعر لقلة الطلب مثلا أو لأمر سماوي لأمر لا صنع للناس فيه، بأن يصرف بأن يكون من باب صرف إرادة الناس أو صرفها إلى الشيء أو صرفها عن الشيء، أو أن يضع الله في قلوب الناس الإقبال على شيء، أو ما أشبه ذلك، فيرتفع السعر مثلا في شيء من الأشياء، فإن هذا لا يجوز، فإنه لا يجوز التسعير في مثل هذه الحالة، ما دام أنه لأمر حصل وعرض ولا تسبب ولا تضر ولا تسبب من أصحاب السلع وأصحاب البيع.

ولهذا لما غلا السعر قالوا سعِّر لنا قال: ﴿ إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس يطالبني أحد في دم ولا مال ﴾ فإذا ارتفع السعر بدون ظلم من الناس بدون تعد من الناس فلا بأس.

فعلى هذا يكون التسعير تارة نوعا من العدل، ويكون التسعير تارة نوعا من الظلم، فإذا كان عدلا بين الناس كان واجبًا ومستحبًا، وكان أمرا لازما على من له الولاية والإمامة والسلطة في التسعير للناس، وإن كان فيه ظلم فلا يجوز التسعير، يعني ـ ظلم لأهل البيع ولأهل الشراء فلا يجوز التسعير عليهم، فهذا هو الصواب وهو ما تدل عليه السنة.

ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من أعتق شِقْصًا له في عبدٍ وكان له ما يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدْلٍ لا وكس فيها ولا شطط فأعطي شركاؤه حصصهم أو عتق منه ما عتق ﴾ ؛ ولهذا سعر النبي عليه الصلاة والسلام قيمة الشِّقْص في العبد الذي أعتق.

لو أنه مملوك مشترك بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإنه ليس لله شريك، بل يجب أن تسري الحرية في باقي العبد، فينظر في المعتق إذا كان اللي يملك نصه وشريكه يملك نصه، فإذا كان له مال إذا كان للشريك الذي أعتقه مال وأعتقه؛ فلا يبقى النصف الثاني رقيقا بل يجب أن يعتق ويأخذ شريكه نصيبه، لكن لو قال

شريكه: هذا نصيبي ما يُعتق إلا بضعفي ثمنه. نقول: لا ما لا يجوز لك أن تستغل حاجة أخيك من جهة يشرع أن يسري العتق في باقيه بل يقوم قيمة عدل لا وكس ولا شطط، لا وكس ولا شطط فله قيمة النصف لا نصف القيمة كما قال ابن القيم، له قيمة نصفه.

ففي هذه الحالة ينظر إلى قيمة النصف ينظر إلى قيمة النصف كم تساوي، إن قالوا تساوي مثلا عشرة آلاف ريال نقول لك عشرة آلاف ريال ويكسب حريته، فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ قُوِّم قيمة عدل لا وكس ولا شطط ﴾ لا زيادة ولا نقص.

وكذلك يقوم الشِّقص على الشفيع بلا زيادة فالشرع دل على أن التسعير مشروع إذا كان فيه إذا كان فيه دفع الظلم والضرر، كذلك أيضا إذا كان التسعير لدفع الظلم مثل مثلا إذا فسدت معاملات الناس، وفسد بيع كثير من الناس أو حصل ضرر أو حصل احتكار مثلا، مثل في الوقت الحاضر الآن تجد الاحتكار، أو ما يسمى بالامتياز لبعض السلع، أناس مثلا يأخذون امتيازات لأنواع مثلا من البياعات أو الصناعات، أو ما يُجلب مما مما يركب أو يؤكل أو ما أشبه ذلك، وإن كان وإن كان ليس حقا من جهة أنهم يأخذون شيئا ويمنعون غيرهم من التصرف فيه.

مثلا في هذه الحالة لو تركوا وما أرادوا لتضرَّبوا على الناس وباعوا بما يشاءون؛ لأنهم الذين يأتون بهذه السلع وهم الذين احتكروها، فيجب التسعير على أمثال هؤلاء، ولا يترك لهم الحبل على الغارب، فيبيعون كيفما شاءوا.

فمثل التسعير في بعض أنواع الأطعمة، والتسعير مثلا في الأدوية، وكذلك في المركوبات من سيارات ونحوها، فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب، لكن يجب أن يكون التسعير عدلا لا وكس ولا شطط، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ قُوِّم قيمة عدل لا وكس ولا شطط ﴾ فيجب أن يكون التسعير عدلا، لا يظلم صاحب السلعة بأن يُنقص عن القيمة التي يكون فيها فائدة وربح بلا ظلم ولا ضرر، ولا يظلم من يحتاج إليها من عموم الناس بأن تكون تسعيرها بالسعر المعقول الذي يكون سعر أمثالها في غير هذا المكان، وسعر أمثاله مما تباع به.

فهذا هو الصواب في التسعير وهو الذي قرره العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الطرق الحكيمة، وشيخ الإسلام رحمه الله أيضا في بعض كتبه وهو الذي تدل عليه السنة وهو أنه التسعير إذا كان عدلا كان واجبا وإذا كان ظلما كان محرما.

احتكار السلع

وعن معمر بن عبد الله ﷺ -هذا هو العدوي وابن عم عمر رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يحتكر إلا خاطئ ﴾ رواه مسلم.

خاطئ: معناه آثم، فـ "لا يحتكر" وهو احتكار السلع، بمعنى أن يحبسها عن الناس وهم بحاجة إليها، قال عليه السلام: ﴿ لا يحتكر إلا خاطئ ﴾ دليل على تحريم الاحتكار، والعلماء قالوا: إن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي فيه ضرر، أما إذا كان مجرد يخزن السلعة لحاجته لا على سبيل الاحتكار، فالرسول - عليه الصلاة والسلام- كان يحبس قوته ربما حبس قوت أهله سنة عليه الصلاة والسلام، كما ثبت في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام.

فالاحتكار المحرم فالاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي يكون فيه ضرر، بمعنى أنه يأتي بالسلع ويأخذها ويكون الناس بحاجة إليها فيمنعها ويتربص بها السوق حتى يرتفع السعر لقلة العرض وكثرة الطلب، فيكون في هذا ضرر على عموم الناس، فلا يجوز الاحتكار والحالة هذه.

أما إذا كان احتكار لحاجته أو مثلا احتكر مثلا في مخازنه؛ لأنه لا طلب عليه وضعها لا على سبيل الاحتكار إنما؛ لأنها لا تطلب أو كان احتكرها ولم يكن لها طلب ولا ضرر فالأظهر أن مثل هذا لا بأس به.

ثم اختلف العلماء في الاحتكار في مسائل هل هو عام أو خاص بالقوت وما يُحتاج إليه، ظاهر النص العموم وهذا هو الأظهر؛ لأن حاجات الناس مختلفة خاصة في مثل هذا الوقت، الاحتكار يختلف في سلع كثيرة فلا يختص بالقوت، فقد يكون احتكار في أمور من حاجات الناس ـ من عموم حاجاتهم فكل ما يكون فيه ضرر، ويكون في منع الناس منه رفع سعر ما حاجة إليه فلا يجوز، بل يجب أن يمنع ويجب أن يؤخذ منه، وأن يباع

بسعر أمثاله، وعلى هذا يكون من نوع التسعير عليه، ولو تُرك هذا الرجل وما يبيع لتضرّب عليهم و حصل ضرر عليهم.

تصرية الإبل والغنم

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تُصَرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاع فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر ﴾ متفق عليه. ولمسلم: ﴿ فهو بالخيار ثلاثة أيام ﴾ وفي رواية له علقها البخاري: ﴿ ورَدَّ معها صاعًا من طعام لا سمراء ﴾ قال البخاري: والتمر أكثر، وعن ابن مسعود ﷺ قال: ﴿ من اشترى شاة مُحَفَّلة فردها فليرد معها صاعًا ﴾ رواه البخاري. وزاد الإسماعيلي: ﴿ من تمر ﴾.

هذا الخبر قول لا تُصَرُّوا، قول: لا تُصروا. مثل على وزن لا تُزَكُّوا، صَرَّ يُصَرِّي تَصْرِيَةً، زَكَّي يُزَكِّي تَزْكِيَةً، يقال: لا تُصَرُّوا قال لا تُصَروا بضم التاء وفتح الصاد، وقال بالعكس فتح التاء وضم الصاد لا تَصُرُّوا، ولا تُصَرُّوا من التَّصرية وهو الجمع من صَرَّ يُصَرِّي إذا جَمَعَ وهو جمعُ اللبن في الضرع، ولا تَصُرُوا معناه من الصَّرِّ وهو الربط ربط أخلاف الناقة أو الشاة، والمعنى على لا تَصُروا ولا تُصَروا صحيح، فلا تصروا من التصرية والجمع، ولا تصروا من الربط وهو ربط أخلافها من الصر و وهو الربط.

وهذا الحديث ﴿ لا تُصَروا الإبل والغنم ﴾ في الإبل والغنم في اللفظ، وأيضا يدخل فيه البقر، واللفظ الآخر عند أبي داود في سند فيه ضعف ﴿ من ابتاع محفّلة ﴾ يشمل كل محفلة، وفيه النهي كما في هذا عن بيع المحفلات وأنه لا يجوز، والمحفلة من التحفيل وهو الجمع، ومنها الحفل ومنه مجمع الحافل لاجتماع الناس؛ وذلك لأن فيه تدليسا على المشتري؛ لأن من باع محفلة وهي التي قد يسميها الناس تحييل، وهو جمع اللبن في الضرع.

فإذا عرضها مثلا للبيع ورآها المشتري ورأى الثدي كبير ورأى اللبن مجتمع، ظن أن هذا هو عادتها، وظن أن هذا هو حلبها وأن هذا اللبن هو لبنها، فهو وإن لم يكن يعني إذا جهل ذلك، وكذلك أيضا وإن لم يكن بقصد منه على الصحيح من المحفلة ممن باعها، لو تحفلت بنفسها وكان فيه وحصل تدليس عليه بدون قصد فإنه أيضا له الخيار فلا تجوز التصرية؛ لأنها نوع من التدليس.

﴿ فمن ابتاع فهو بخير النظرين ﴾ يعني هو بالخيار يعني إن شاء أبقاها وإن شاء ردها، إن شاء ردها وإن شاء أبقاها، إن أبقاها فلا شيء له بالثمن الذي اشتراها به، وإن ردها ردها وصاعا من تمر، وإن شاء ردها وقوله وصاعا ـ الواو، الواو عاطفة وصاعا منصوب عطفا على الضمير في ردها، وكذلك أو أنه منصوب على المعية، يعني وصاعا من تمر تكون الواو واو المعية.

المقصود أن قوله وصاعا يعني أنه يجب عليه أن يرد صاعا من تمر وردها وصاعا من تمر، وهذا هو الصواب وهو قول جماهير أهل العلم، ثم هو بالخيار بعد أن تتبين يعني بعد أن يتبين له التصرية، وقيل من حين التصرية فيرد صاعا من تمر إذا أراد أن يرد.

وهذا الصاع من باب قطع النزاع وهذا من أعظم حكم الشرع وبعض وكثير والأصناف وبعض من وافقهم ردوا هذا الخبر بأمور كلها ضعيفة بل بعضها باطل.

والصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من أنه هذا هو الواجب، وهو الذي دل عليه الخبر، وهو مقتضى الخبر بل هو مقتضى النظر والقياس، وأن الواجب أن يرد صاعا من تمر، ثم الصاع هذا سواء كان اللبن كثير أم قليل وهذا لقطع النزاع.

وهذه قاعدة في الشرع فيما يكون موردا للنزاع يقدر فيه شيئا مقدرا فيقطع النزاع؛ ولهذا أوجب في الموضحة وهي الجروح التي تكون في الرأس وفي الوجه وتكون موضع شجاج في الوجه والرأس، وتكون موضحة للعظم، أوجب فيها خمس كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ﴿ في المواضح خَمْسٌ خَمْسٌ ﴾ أوجب فيها خمس من الإبل، سواء كانت الموضحة صغيرة أم كبيرة خمس.

وكذلك أوجب في الجنين إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة مطلقا، سواء كان متعددا أو واحدا، سواء إن كان ذكرا أم أنثى أوجب فيه غرة عبد أو أمة.

فالشيء الذي يكون موردًا للنزاع يجعل الشارع فيه شيئا يقطع النزاع، ثم أشياء كثيرة موجودة في الشرع تُقدَّر ما يكون مناسبا وإن لم يكن مماثلا، كما في دية الآدمي وإن لم تكن مماثلة له، وهكذا في بعض أنواع الديات ومقادير الديات.

ثم الصاع من التمر فيه مناسبة للبن؛ لأن الطعام لأنه مطعوم واللبن مطعوم وهو مكيل واللبن مكيل، ولم يوجب أن يرد لبنا؛ لأن اللبن يجري فيه الربا، واللبن الذي كان في الضرع لا يعلم قدره، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وأوجب من غير الجنس حتى يقطع النزاع وينتفي الربا في هذه الحالة.

لكن إذا لم يجد التمر هل يكون من قوت البلد؟ الصحيح أنه إذا لم يجد التمر أو كان غير متوفرا فلا بأس أن يكون من قوت البلد، هذا كله مع عدم اتفاقهما، أما إذا اتفقا على شيء فالأمر لهما، فلو اتفقا على شيء غير ذلك فالأمر لهما، إنما المقصود حينما يحصل النزاع والخلاف بينهما فيُقطع بوجوب الصاع من التمر، والواجب صاع من تمر.

ولهذا المصنف رحمه الله ذكر رواية أخرى قال: ﴿ من طعام لا سمراء ﴾ خلافا لمن قال إن الواجب صاع من طعام من قمح، كما جاء في رواية، والصواب أن الواجب رد صاع من تمر، صاع من تمر، ولما جاء من الروايات صاع من قمح، فهو كما قال الحافظ رحمه الله: إن بعض الرواة رأى فيه صاعا من طعام -وكان من طعامهم القمح- فظن أن الطعام هو القمح فرواه بالمعنى فقال صاعا من قمح، وفي بعض الروايات شك ﴿ صاعا من تمر أو صاعا من قمح ﴾ والشك لا يلتفت إليه والعبرة في الرواية الصريحة، وهو أنه صاع من تمر كما في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام.

والمصنف -رحمه الله- ذكر خبر عبد الله بن مسعود الموقوف الموافق لحديث أبي هريرة؛ ولأن عبد الله بن مسعود من فقهاء الكوفة، وكأنه أراد -رحمه الله- بذلك الرد على أهل الكوفة، ويقول لهم: إن عبد الله بن مسعود الذي أخذ عنه الفقه، وهو الإمام في ذلك الزمان، وهو الذي أخذ عنه فقهاء الكوفة، وقد وافق أبا هريرة، كأنه من باب الرد عليهم من جهة أنه وافقه هذا الفقيه الجليل الصحابي الجليل، وهو من فقهاء أهل الكوفة رضي الله عن الجميع.

نقف على حديث أبي هريرة نعم.

س: أحسن الله إليكم ـ هذا السائل يقول: فضيلة الشيخ أحدهم قد يأخذ السلعة من صاحبها ثم يذهب إلى السوق فيبيع السلعة للمشتري على أنها عنده وبمُلكه، وهي ليست عنده ولا بملكه، وإنما هي عند صاحبها، ومثال من الملابس يقوم رجل ويأخذ عينة قطعة واحدة ويذهب لتسويقها في السوق على أنها من ملكه، ثم إذا باعها رجع إلى صاحب البضاعة فيقول له: أعطني من هذه كذا قطعة. وإذا لم يبعها رجع فيقول: خذ قطعتك فإني لم أجد لها قبولا. فهل هذا جائز؟

ج: المقصود أنه إذا أخذ السلعة فينظر إذا أخذها على جهة السوم، إذا أخذ السلعة على جهة السوم هذه لها حال، فإن كانت السلعة مملوكة لصاحبها إن كانت مملوكة لصاحبها جاز له أن يشتري مثلا عينة منها، أو يأخذ عينة ثم يعرضها في السوق ويبيعها أو ينظر سلعته، ثم بعد ذلك يأخذ من هذه السلع ما تيسر.

وإن كانت غير مملوكة، مثل يأتي إليه مثلا ويأخذ منه عينة ويعرضها في السوق ويبيعها، ثم بعد ذلك يقول: بعني من هذه العينة مجموعة منها وهي ليست موجودة عنده، ففي هذه الحالة لا يجوز له للبائع أن يبيعها عليه؛ لأنه لا يملكها، بل واجب عليه أن يتحوزها وأن تكون في ملكه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾.

إلا إذا كان قال له في هذه السلعة: أحضرها أو أحضر عينة منها، ثم بعد ذلك إذا أحضرها كان بالخيار إن شاء باع عليه وإن شاء لم يبعها، فهذا لا بأس به، أو مثلا اشتراها البائع بناءًا على طلب المشتري ثم إذا أحضرها يكون البائع يكون المشتري بالخيار والبائع بالخيار، فلا يلزم أحدهما الآخر، في هذه الحالة لا بأس.

وإن كان قد حصل منه وعد من جهة ما أخذ من العينة التي أخذها وقال: بعني على هذا الصنف أو على هذا الأنموذج الذي اشتريت منك. فإذا اشترى له أو اشترى هذه الأشياء بناء على أنه يبيعها عليه فلا بأس من جهة أنه في الأول وعد، لكن إذا اشتراها وإن كان في نيته أن يبيعها لا يجوز أن يلزمه بها؛ لأنه إذا باعها على ذلك فإنه باع ما لم يملك وربح فيما لم يضمن وفيه شبهة ربا كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: هل يجوز لي أن آخذ من المشتري قيمة السلعة قبل أن يقبض السلعة، وذلك كأن لم تكن موجودة عندي فأقول له: تعال غدًا وخذ سلعتك، وآخذ عليه المبلغ مقدمًا، أو جزءا منه فهل هذا جائز؟

ج: هذا مثل ما سبق، يقال إنه لا بأس بأن تواعد، مثل ما يقع كثير من الناس الآن يأتي إنسان إلى صاحب المحل مثلا يبيع المواد الكهربائية، أو المواد الصحية، أو يبيع مثلا في الأغذية ويقول: أريد أن تحضر لي مثلا كيس أرز، أريد أن تحضر لي هذا الجهاز. فيقول البائع: نعم، تأتي غدا ويكون موجودا. وما يكون موجودا عنده ولا في المخازن ولا في المستودعات، لكن الواجب على المشتري في هذه الحالة ألا يعقد معه البيع، ولا يضرب معه موعدا، يعقد معه عقدا بأن يتم البيع بينهما كما سبق.

فإذا أحضرها المشتري، ثم بعد ذلك يقول: السلعة عندي دارجة أنا أحضرها. وإن كان في نيته أن يبيعها فسلعته دارجة، فيشتري هو وغيره وهذا واقع؛ ولهذا كثير من الناس أو كثير ممن يبيع يشتري على مثل هذا الشيء، أو ربما هو اشترى مثلا من بائع آخر كما سبق من جهة إن تصرفت وإلا ردها عليه، فعلى هذا إن كان من جهة المواعدة فالمواعدة في مثل هذا غير ملزمة، وإذا كانت غير ملزمة ينتفي الغرر في هذه الحالة نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: عندي مغسلة ملابس، وقد كتبت على الفاتورة العبارة التالية: "الملابس التي يتأخر أصحابها أكثر من ثلاثة أشهر، فإن المغسلة غير مسؤولة عنها" وأقوم بالتصرف في هذه الملابس بإعطائها للجمعيات الخيرية، فهل عملي هذا جائز ؟

الله أعلم، هذه العبارة إن كان الذي يغسل إن كان مثلا الذي يغسل الثياب رأى هذه العبارة وتحققت له وعلم بها وكان شرطا بينهما فالمسلمون على شروطهم، أما أن يأخذها ولا يعلم أو لا يدري بهذا الشرط أو يرى مجرد عبارة مكتوبة لا يكفي في مثل هذا؛ لأن هذا ليس بشرط، إلا أن يقول مثلا في الورقة المكتوبة يكتب ورقة مكتوبة ويكون فيها هذا الشيء، هذه الورقة المكتوبة هذا كالعقد بينهما، يكون فيها من هذه من ضمن هذه الشروط أنه إذا ذهبت هذه الثياب أو كان هذه المدة فإنه غير مسئول عنها، في هذه الحال يكون كالشرط بينهما.

خاصة إذا كان المعتاد أن أصحاب المغاسل يضيق عليهم من كثرة الثياب، ولا يجدون لها مخازن ولا أماكن يحفظونها، وربما تضرروا وتضايقوا بحفظها إذا وجدت عندهم، والمعتاد مثلا أن الثياب تغسل في فترة يوم أو يومين، أو ربما زادت في بعض أنواع ما يغسل وينظف، فينظر في العرف في مثل هذا، فإذا كان مثلا أنه يتضرر ببقائها كما هو المعتاد، فله أن يشترط مثل هذا الشرط، لكن ينبغي أن يكون الشرط واضحا ويكون الشرط مشترطا.

إما أن يكون في العقد الجاري بينهما في الورقة المستلمة، أما مجرد ما يكتب في لوحة مثلا هذه لا تكفي؛ لأن هذا اشتراط عام لا يمكن أن يلتزم به، وقد مثلا يقول من يريد صاحب الثياب هذا لا أعلم به، وليس بيني وبينك هذا الشرط، لكن إذا كان موجودًا في هذه الورقة فإنه الورقة المكتوبة يكفي في مثل هذا؛ لأنه لو لم يعلم هو المفرط، لكن ينبغي أيضا أن يقال: إنه ينبغي التنبيه على مثل هذا، ؛ لأن الشروط ينبغي أن تُعلم، ولا يجوز أن يكون العقد بشيء أو بشرط لم تعلم فيتبين.

إلا إذا كان علم من العقود التي تجرى بينهم، أن مثل هذا عقود معتادة ومعروفة، وأنها جارية بينهم وأنه اشتهرت وعرفت مثل هذه الشروط، فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فعلى هذا يكون مجوزا له أمران: إما الشرط النص الصريح بالمكاتبة بالتصريح والتنصيص على ذلك أثناء استلام الثياب، أو يكون مثلا معروفا بين الناس عرف موجود عام عندهم وعرف بهذا الشيء واشتهر بينهم واستقر، والعرف لا يكون عرفا حتى يكون مستقرا غير مضطرب، فإذا استقر ولم يضطرب في هذه الحالة يكون كالمشروط ويكون جائزا.

في هذه الحالة إذا التزم كأنه أذن له بعد ذلك بالتصرف فيها، وقال إنه بعد ذلك لي حق، لكن هل يقال: إنه يجوز أن يأخذها مطلقا، وأن يشترط هذا الشرط، وأنه يقول: إن هذه الثياب إذا كانت يعني كونه مثلا يقول: غير أنا غير ضامن.هذا صحيح.

يعني عندنا مسألة فيها المسألة فيها شقان: شق عدم الضمان لو تلفت، هذا واضح كما تقدم، لكن كونه يقول: أنا لا أضمنها وكذلك لو كانت موجودة وبعتها فلا أضمن قيمتها، وقيمتها تكون لأصحابها الذين أخذوها، وهو مثلا من يعطيهم كالجمعيات الخيرية مثلا هذا شق آخر، هل يجوز مثلا أن يشترط على أصحاب على أصحاب

الثياب أن تصرف إلى الجمعيات، وأن يكون المال لهم، هذا موضع نظر، والأظهر أن يقال: إنه إن كانت الثياب موجودة فليس له الحق، أو كانت قيمتها موجودة فليس له حق.

إلا إذا صرح له بذلك تصريحا، بدون أن يكون يعني بدون أن يكون شرطا يكون صاحب الثياب هو الذي رضي بذلك ولم يشترط عليه، أما أن يقال إنه شرط هذا موضع نظر، وقد يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل والمسألة موضع نظر، أسأله سبحانه لي ولكم التوفيق والسداد، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الغش في البيع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام، فأدخله يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني ﴾ رواه مسلم.

أبو هريرة ﷺ صحابي مشهور، واختلف في اسمه كثيرا والمشهور أنه عبد الرحمن بن صخر، أو المشهور فيه قولان: عبد الرحمن بن صخر وعبد الله بن عمرو، وروى أحاديث كثيرة ﷺ وهو من علماء الصحابة ومن فقهائهم، وله فتاوى كثيرة ﷺ.

هذا الخبر ذكره المصنف -رحمه الله- في باب البيوع من جهة أن الغش في المبيعات في الأصل أنه لا يجوز، لكن من وقع منه غش في المبيع فإن المغشوش يكون بالخيار، وفيه أنه مر على صبرة من طعام، الصبرة هي الكومة أو الطعام المجتمع المكوم صب بعضه على بعض، فأدخل رسول الله ﷺ يده في الطعام فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام: قال: أصابته السماء. يعني المطر، فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- من جهة أنه لا يرى، وأمر بإبرازه وإظهاره حتى يعلمه الناس، قال: ﴿ من غش فليس مني ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ من غشنا فليس منا ﴾ ومن كان عنده شيء من الطعام فالواجب عليه أراد أن يبيع شيئا مكوما أو مجموعا فالواجب أن يكون واضحا ظاهرا، وإذا كان فيه فساد فالواجب أن يظهره، وأن يجعله فوق الطعام كما أمر -عليه الصلاة والسلام- أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس.

وهذا يشمل كل ما يكون مستورا سواء كان من طعام أو يكون مثلا يعني سواء كان مصبورا أو يكون مثلا يباع في كراتين أو في أخشاب مثل ما تباع من أنواع الخضار والفواكه، وكذلك أنواع الثياب إذا باعها مجموعة، وكذلك إذا باع السيارة، أو باع جهازا من الأجهزة وكان فيه عيب، فالواجب بيانه لا ++ حديث عقبة: ﴿ لا يحل لمسلم أن يبيع بيعا وفيه عيب إلا بينه له ﴾ يجب عليه أن يبين هذا العيب وأن يذكره؛ لأن من لم يبين العيب فقد غش، ولأن العيب ينقص السلعة؛ فلهذا وجب عليه أن يبين إما بيانا منصوصا أو بيانا يعني بيانا إما أن يكون البيان مخصوصا منصوصا؛ أو أن يكون بيانا عاما مثل أن يقول، وهذا مما اختلف فيه هل يجب التنصيص على العيب؟ وهل تجزئ البراءة من العيب؟، اختلف العلماء في هذا إذا كان الشيء المبيع فيه عيب.

والأظهر أن يقال إن كان العيب معلوما للبائع كونه يعلم أن فيه عيبا، في سيارة فيها عطل في داخلها أو خراب في داخلها، أو هذا الجهاز المبيع فيه خراب فإن كان البائع يعلمه فالواجب أن يبينه، وإن كان لا يعلمه وسأله البائع عن عيوبها، فلا يلزمه مثلا أن يعني لا يلزمه ذلك من جهة عدم العلم وأن يتفحصها تماما، المقصود أنه إن كان يجهل فلا بأس في ذلك، ويجوز على هذا أن يبيعها بالبراءة من العيب، وهذه مما اختلف العلماء فيه في جواز البيع بالبراءة من العيب يقول: أبيعك هذه السيارة وأنا بريء من كل عيب تماما، ولا يلحقني شيء ولو وجد عيب بعد ذلك، فهل يلحقه؟ نقول: البراءة من العيب إن كان يعلم فالصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه إذا كان يعلم فالواجب عليه البيان؛ لأنه ثبت في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- حديث عقبة وغيره قال: ﴿ إلا بينه له ﴾ وفي حديث أبي هريرة: ﴿ من غش فليس مني ﴾.

وهذا يكون مع العلم بالعيب، وإن كان لا يعلم بالعيب وباعه بالبراءة منه مع عدم العلم فلا بأس بذلك، وإذا وجد عيبا بعد ذلك فلا رجوع له ولا خيار؛ لأنهما يستويان في العلم، فإذا استويا في العلم فلا عتب على البائع، وعلى هذا يعلم أنه يجب على من يبيع في الأطعمة ويعلم عيبا في هذا الطعام أن يبينه، ويعلم أيضا أن العيب قد يكون عيب النوع لا عيب ولا أن يكون العيب خرابا، يعني لا يشترط أن يكون العيب فسادا أو خرابا، بل يكون العيب عيب نوع - مثل أن يكون مثلا معتاد أن يباع هذا النوع من الخضار على صفة معينة؛ في لونه أو في طعمه أو في حجمه إذا كان صغيرا فهو عيب من جهة النوع، فيكتم هذا العيب فيجعله داخل أسفل الكرتون مثلا فيختبيء هذا نوع من الغش.

وبعض الناس حينما يبيع هذه الأشياء يقول: إنه اشتراها هكذا، نقول: وإن كنت اشتريته هكذا لا يحل لك أن تبيعها هكذا إلا إذا كنت لا تعلم بها وبعتها على ذلك فلا بأس، أما أن تكون اشتريت مثلا هذه الأنواع من الأطعمة وقد علمت أنه قد غشك، فلا يجوز لك ذلك؛ لأنه في الحقيقة هو غش بتدليس من جهة أنه هو لا يشتري لنفسه، فيتحمل هذا الغش لأنه سوف ونوى أن يجريه على غيره يتحمله من هذه الجهة، وإلا لو أنه اشتراه لنفسه أو اشتراه لضيفه أو لبيته فإنه لا يرضى بذلك، ويدقق مع البائع، أما إذا اشتراه لدكانه ولبيعه ولشرائه يقول: أنا اشتريته هكذا؛ ولهذا لا يجوز لك أن تبخس في مثل هذا، وتحتج لنفسك إذا اشتريت لنفسك، ولا تحتج إذا اشتريت لأجل أن تتاجر وأن تبيع، بل عليك أن لا تشتري إلا شيئا يكون نظيفا وغير معيب.

ثم هذا في الحقيقة فيه بركة في البيع، وفيه صدق في المبيع، ومن صدق وبين بورك له؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ صدقا وبينا بورك لهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ﴾ كما في حديث حكيم بن حزام ﷺ لكن الشيطان يسول ويعجل، الإنسان لحرصه ولهلعه لاستعجال في مثل هذا، ويقول مثلا أنه إذا دقق في مثل هذا واحتاط أنه تفوت عليه السلع وتفوت عليه الأرباح، وهذا من تهويل الشيطان وتسويله، وإلا مشاهد وظاهر أن من يحتاط لغيره ممن يبيع ويشتري، ويشتري الشراء الحسن الطيب فإنه يبارك له في شراءه ويبارك له في بيعه، والبركة البركة في المال، وإذا حلت البركة في البيع والشراء نمى وزاد وإن كان قليلا؛ فلهذا وجب عليه أن يبين مثل هذا، ولو أنه تبين بعد ذلك أنه قد وقع على الغش، فهو في هذه الحالة إن كان لم يعلم له أن يرجع؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من غش فليس مني ﴾ وهذه العبارة على ظاهرها، من غش فليس منه -عليه الصلاة والسلام- وفي اللفظ الآخر: ﴿ من غشنا فليس منا ﴾.

وهذا اللفظ المضمر ليس منا على ظاهره، يقال كما قال -عليه الصلاة والسلام- خلاف المرجئة الذين يقولون: ليس منا يعني: ليس من خيارنا، أو الخوارج الذين يقولون ليس منا يعني: أنه كافر، هذان قولان متقابلان باطلان، وأهل السنة وسط في باب الأسماء والأحكام، في باب الأسماء، أسماء الدين وأحكام الدين، هم وسط فيها، فإذا قيل: ليس منا فالمراد على حقيقته ليس منا، ولا يلزم منه أن يكون كافرا لكن النقص هنا نقص واجب؛ لأن نقص الواجب نوعان: نقص يفسد العبادة ويبطلها، ونقص لا يفسدها ولا يبطلها وإن كان واجبا؛ مثل نقص الوضوء بنقضه وإبطاله، ومثل نقص الصلاة بسقوط أركانها كالطهر، ومثل نقص الحج في بعض أركانه فيبطل، فنقص الأركان في الحج وفي الصلاة وفي الوضوء يبطلها، وهنالك نوع من النقص ليس بواجب، مثل نقص بعض واجبات الصلاة إذا تركها سهوا، فهذا نقص واجب لا يبطل الصلاة.

هكذا في نقص الواجبات في باب أسماء الدين والأحكام، كما أن ما نقص عن الواجب في أبواب العبادات نقص يبطل ونقص لا يبطل، كذلك النقص في باب الأسماء والدين والأحكام نقص يبطل الدين وبه يكون كافرا مما يكون به العبد مرتدا، ونقص لا يبطله بل يكون النقص نقص واجب، وهذا مثل ما يأتي في كثير من الأخبار أن ينفى مسمى الاسم عن شيء من أشياء مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن ﴾ إلى غير ذلك من الأخبار التي جاءت في هذا الباب.

فلهذا النقص فيها نقص واجب، وبهذا تزول الشبهة، ويتبين الفرقان في مثل هذه الأسماء، ويعلم أنه يقال: إنه نقص إيمانه الواجب، وليس من أهل الإيمان الذين إيمانهم واجب، لكن ليس خارجا عنهم خروجا كليا، إنما خرج عن مسمى كمال الواجب وهو معهم من حيث الجملة لأن الكمال نوعان: كمال واجب وكمال مستحب، فإذا جاء نفي الإيمان في بعض الأخبار عن أهل الإيمان، فالمراد نفي الكمال الواجب لا نفي الكمال المستحب،

فالمراد نفي كمال المقتصدين لا نفي كمال الأبرار المتقين؛ لأن كمال الأبرار كمال مستحب، وكمال المقتصدين كمال الواجب، فمن لم يأت بالإيمان فنقص دينه وإيمانه عن دين المقتصدين، لكن لا زال معه مسمى الإيمان وأصل الإيمان.

وهذا بمعنى أنه لا يستحق الثواب الذي يكون لأهل الإيمان الواجب يقال: ولهذا يقال قد يعني في ما يقع بين الناس إذا استأجر إنسان أجراء أو عمال على عمل من الأعمال، فعمل بعضهم طول النهار، وعمل بعضهم بعض النهار، هم استووا في أصل العمل، فإذا جاءوا لأخذوا أجرتهم صح أن يقول: من عمل جميع النهار، هذا ليس منا، بمعنى أنه لم يعمل كمال العمل، وإن كان هو منهم في أصل العمل، فيستحق من الأجرة بقدر ما عمل، ولا يلزم أن يكون عمله باطلا، وأن لا يكون له شيء من الأجرة، بل ليس له الكمال الواجب الذي شرط لهم بل له بقدر ذلك مما عمل.

هكذا أيضا عمال الآخرة من عمل لها فأتى بالكمال الواجب استحق الوصف الذي به الكمال لأهل الوجوب الإيماني، ومن لم يأت بالواجب فإنه ينقص عنهم بقدر ذلك، وبهذا يكون أهل الإسلام وأهل أهل السنة والجماعة وسط في باب الأسماء والأحكام بين الخوارج الذين يجعلون نفي هذه الأسماء مبطلا للدين، وبين المرجئة الذين يقولون إنه كامل الدين وكامل الإيمان، لكن بمعنى أنه ليس في كذا ليس في كذا إذا جاء في الأخبار بمعنى أنه ليس من خيارنا، وهما قولان متقابلان متضادان، وأهل السنة وسط بين طرفين وحق بين ضلالتين، والحمد لله.

حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا

قال: وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة ﴾ رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

هذا الخبر حسنه الحافظ -رحمه الله- لكن هذا وهم منه، بل هو وهم فاحش -رحمه الله- حيث حسن مثل هذا الخبر، وكأنه توهم من جهة أن في إسناده رجل يقال له عبد الكريم بن عبد الكريم، وهذا الرجل ظنه قال -رحمه الله-: إنه هو البجلي وقال إن عبد الكريم بن عبد الكريم البجلي ذكره ابن حبان في الثقات وعلى هذا يكون هذا الخبر جيدا من جهة أنه وثق ومن قال: إنه متهم أو عبد الكريم بن عبد الكريم رجل آخر أنه متهم أو أنه كذاب ليس بصحيح، وقال ما معناه إن ابن حبان فرق بينهما، وجعله رجلا آخر لكن وإن سلم أن الذي في الإسناد عبد الكريم بن عبد الكريم هذا هو أنه هو البجلي، فإن في سنده رجلا آخر أشد بلاء منه، وهو الحسن بن مسلم المروزي التاجر، وهو كذاب ومنهم من قال: إنه متهم؛ ولهذا حكم أبو حاتم الرازي على هذا الخبر بأنه باطل بل قال: إنه كذب باطل والذهبي -رحمه الله- قال قد أتى لما ذكر الحسن بن مسلم المروزي قال أتي بخبر موضوع، فحكموا على هذا الخبر بأنه موضوع، وهو قوله: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ليهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة" يعني: على علم.

والمعنى في الخبر هذا صحيح ومتفق على معناه، لكن ليس لخصوص هذا الخبر من جهة أن التعاون على الإثم والعدوان محرم ومحل إجماع ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [1] وأن ما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم فعلى هذا لا يجوز اتخاذ الذرائع والوسائل المحرمة التي تكون وسيلة إلى محرم، فمن باع عنبا على إنسان، الأصل أن العنب من الطيبات كسائر أنواع الفواكه والثمار، يجوز بيعه وثمنه طيب، لكن لو علم أن هذا الذي اشتراه يعصره خمرا فإنه لا يجوز، لأنه وسيلة قريبة بل وسيلة مباشرة إلى اتخاذه خمرا، وما كان وسيلة وذريعة إلى أمر محرم فهو محرم، وهذا واقع.

والشارع الحكيم يسد الذرائع والطرق المفضية إلى الأمور المحرمة ويبطلها، كما أنه يقرر الطرق التي تقضي إلى الأمور المستحبة بل يشرعها والواجبة، ويبيح الطرق ويحل الطرق التي تقضي إلى الأمور المباحة، وهذا مبني على الأحكام التكليفية الخمسة فما كان مفضيا إلى واجب فهو واجب أو وسيلة إليه، وما كان وسيلة

---

١ - سورة المائدة آية : ٢.

إلى مستحب فهو مستحب، وما كان وسيلة إلى مباح فهو مباح، وما كان وسيلة إلى مكروه فهو مكروه، وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم.

فالذريعة لها حكم المتوسل إليه حكم واحد هذا من حيث الأصل، لكن تحريم المقصود أشد من تحريم الوسيلة، مثلا من سار في طريقه قاصدا أمرا محرما لأجل شرب الخمر، مجلس فيه الخمر أو لأجل قطع الطريق، فالسير هذا محرم، وفعله شرب الخمر أو الزنا محرم، لكن نفس الخمر إثمها أشد من إثمه في سيره؛ لأن هذه الذريعة التحريم، والتحريم وسيلة وطريقة وذاك تحريمه التحريم قصد، وما كان محرما بالقصد أشد مما كان محرما بالوسيلة، وهكذا الأجر والثواب المترتب على الذريعة والوسيلة التي تكون إلى واجب ومستحب، فإن المقصود يكون أعظم أجرا من الوسيلة المتخذة إليه.

وهذا مسألة أخرى: الشارع الحكيم لا يمنع الذرائع المتوهمة فإذا كانت هناك شيء يمكن أن يكون ذريعة إلى محرم لكنه بعيد في العادة مثل بيع العنب مثلا الأصل كما قلنا حلال مباح، فإذا علم أنه يتخذه المشتري لأن يعصره خمرا حرم، أو نوى هو ذلك حرم بالنية؛ لأن هذا تحريم مباشر، لكن لا نقول إنه لا يجوز لك أن تبيع العنب مطلقا على أي إنسان لو أراد أن يشتريه إنسان ما نقول لا تبيعه، فلو قال إنسان: طيب العنب هذا ممكن يتخذ خمرا فعلي أن أسد الباب، نقول: لا هذا يفضي إلى مفاسد كثيرة، والشارع لا ينظر إلى هذه المفاسد المتوهمة التي قد تقع وقد لا تقع، وما في ظني تحليل بيعه من المصالح مثل بيع السلاح حلال وجائز، بل قد يكون مشروعا، وقد يكون واجبا في بعض الأحيان في قتال أعداء الله، لكن من باعه في أيام الفتنة أو باعه لأجل إيذاء مسلم أو قتل مسلم حرم ذلك وكان إثمه بحسب ذلك؛ ولهذا يختلف بيعه من وقت إلى وقت.

هذه مسألة مسألة أخرى أيضا الذرائع المشروعة يجب أن تتخذ للمشروع، ولا يجوز أن تتخذ للمحرم، فمن توسل بالذرائع المحرمة إلى أمر محرم فقد أثم بذلك، مثاله النكاح حلال ومشروع، فلو نكح نكاح تحليل حرم ذلك، وإن كان في صورته وظاهره نكاح صحيح، ومثل مثلا الصلاة مشروعة في كل وقت ولكن لو هذا هو من حيث الأصل إلا في الأوقات المنهي عنها، فمن جاء وصلى بعد العصر فإن النهي فيه واقع؛ لأنه لا يصلي في الأوقات بعد النهي لا يصلي في الوقت بعد النهي، لكن لو صلى بنية أنه سنة راتبة للمسجد كان مشروعا ولو صلى بنية أنه نفل مطلق كان محرما والصلاة باطلة، فلهذا اختلفت هذه الذريعة اختلفت النية بإيقاع العبادة، المقصود أن الذرائع المشروعة ينبغي أن تثبت ولا يجوز تغييرها وتبديلها.

الخراج بالضمان

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ الخراج بالضمان ﴾ رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان.

حديث عائشة حديث جيد؛ لأن له طرق، وهو قاعدة في أبواب المعاملات الخراج بالضمان، الباء هنا معناها الخراج مستحق بالضمان، مستحق بالضمان، فيكون الخراج له، والخراج معناه الغلة التي تحصل من المبيع، فمن اشترى مثلا شيئا ثم بعد ما اشتراه، اشتراه ثم استغله، إنسان اشترى بيت فسكن فيه أو اشترى سيارة فانتفع بها مدة، أو اشترى آلة من الآلات فانتفع بها مدة، ثم بعد ذلك وجد به عيبا يرد به المبيع، فإننا نقول: لك أن ترده لو قال البائع: طيب هو انتفع به الآن واستفاد مدة، كيف يرد علي الثوب ويستحق الدراهم التي دفعها؟ نقول: نعم هو له هذه المنفعة، لماذا؟ لأنه لو تلف هذا المبيع لكان من ضمانه وكان ضامنا له.

فالشارع الحكيم جعل له الانتفاع أو حل له الانتفاع وطاب له الانتفاع الذي مضى قبل أن يطلع على المعيب؛ لأنه لو تلف هذا المعيب لكان من ضمانه، فلو اشترى شاة مثلا، اشترى شاة أياما استفاد من لبنها ومن صوفها، أو اشترى سيارة فأجرها مدة حصل منها غلة أو أجر بيت اشترى بيت فأجره مدة وحصل على أجرة لهذا البيت.

فالمقصود الغلة سواء كانت من البيت أو من السيارة، فالصحيح أن الخراج بالضمان، والخراج يشمل الغلة يشمل على الصحيح ما خرج من عين المبيع؛ لأنه قد يكون من خارج المبيع، وقد يكون من عين المبيع، من خارج المبيع مثل أجرة البيت أجرة السيارة هذا فائدة وغلة خارجة من المبيع، من عين المبيع مثل اللبن والسمن الذي يستفاد من البهيمة إذا اشترى غنما، ثم بعد ذلك اطلع على العيب في هذه الماشية، أو اطلع على العيب في هذه السيارة، أو في هذا البيت، نقول: يستحق الرجوع، نقول: إنه إذا رجع المبيع إلى صاحبه فإنه يكون ما أخذه له ويطيب له، والخراج بالضمان، الخراج مستحق بالضمان.

قد يقول قائل: طيب ألا يرد علينا حديث المصراة، سبق معنا في حديث المصراة الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بالخيار بعد أن يحلبها ثلاثة إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ﴾ وإيش وجه المنفاة؟ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما أن المشتري حلب هذه الشاة شرب لبنها وجدها ماذا؟ مدلسة وجد فيها تدليس، أن هذا اللبن جمع في ضرعها، كانت محينة مجموعا في ضرعها، الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يجعل هذا اللبن له، بل أمره ماذا؟ في الحديث قال: ﴿ ردها وردها صاعا من تمر ﴾ ما قيل في هذا الخراج بالضمان موجود الآن، الغلة التي خرجت من عينها كان مقتضى هذا أن يقال: اللبن الذي شربه أو الحليب الذي شربه مقابل أنها لو تلفت إيش كان؟ من ضمانه هو.

ذكر أهل العلم عن هذا الحديث أجوبة:

الجواب الأول قالوا: إن حديث المصراة أصح باتفاق أهل العلم؛ فلا يرد بحديث عائشة، حديث عائشة فيه خلاف، وإن كان الأظهر ثبوته لكن لا يمكن أن يرد به هذا الخبر، أو أن يرجح عليه، بل هو أرجح وأثبت وأصح هذا جواب.

الجواب الثاني: وهو أصح لأن فيه جمعا بين الخبرين، وفيه فائدة بأخذ هذا الخبر كقاعدة أن يقال: إن قول الخراج بالضمان ليس مخالفا لحديث المصراة؛ لأن المصراة التي باعها صاحبها، اللبن هل كان موجودا حال العقد ولا غير موجود؟ نعم كان موجودا حال العقد، فيكون البائع باعها بما فيها ماذا؟ من اللبن، فهو في الحقيقة قبل العقد، كان اللبن موجودا وكان مملوكا لمن؟ للبائع، فهو حينما أراد أن يردها لما تبين أنها محفلة نقول عليك أن تردها كاملة؛ لأنه الآن هو شيء يملكه، لما أنه لم يمكن أن يرد هذا اللبن فالرسول -عليه الصلاة والسلام كما تقدم- قطع النزاع بأن أوجب شيئا فيه فصل النزاع، أما في قول الخراج بالضمان فهذا في شيء حدث على ملك ماذا؟ المشتري ولا حدث على ملك البائع؟

حدث على ملك المشتري حينما الإنسان يشتري شاة غير محفلة، ثم تجمع ثم احتلبها أيام اللبن، هذا حدث في ملكه ولا في ملك البائع؟ حدث بعدما ملكها، حينما اشترى بيتا وأجره، هذه الأجرة هل هي حادثة في ملكه أو في ملك البائع؟ في ملكه؛ لأن الآن مملوكة له، كذلك مثلا إذا أجر البيت أو السيارة، فعلى هذا نقول إنه: حدث في ملكه فهو مملوك، لكن لما تبين هذا العيب كان له الرد، وفي هذه الحالة ++ ما يطيب له لأنه حدث هذه الغلة وهذه العين التي خرجت من هذا المبيع، أو كانت من خارج المبيع كالأجرة مثلا هي مملوكة له لكن؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- الخراج بالضمان وهذا الجواب أرجح وفيه جمع بين الخبرين.

تصرف الفضولي

وعن عروة البارقي ﷺ (هذا عروة بن جعد البارقي) ﴿ أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه، وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم حزام.

والحديث حديث صحيح الحديث رواه البخاري، لكن ذكر -رحمه الله- في سنده إبهام، أو قال الراوي: حدثني بعض أهل الحي، وقد جاء من طريق آخر بذكر بعضهم، فهو جاء من طريق جيد من هذه من رواية عروة بن جعد البارقي، وجاء له شاهد من حديث حكيم بن حزام -كما ذكر المصنف رحمه الله-، والبخاري قد ساق هذا اللفظ -رحمه الله-.

والحديث حديث صحيح، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أعطاه دينارا ليشتري به شاة أو ليشتري به أضحية فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فرجع بدينار وشاة، فلما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- دعا له بالبركة في بيعه وشراءه، فكان يربح ربحا عظيما، وكان -رضي الله عنه ورحمه- يبيع في المماليك، وقيل إنه يحضر السوق فيبيع ويشتري في البيعة الواحدة فلا يرجع إلى أهله إلا وقد ربح في البيعة الواحدة أكثر من أربعين ألف درهم ببركة دعاء النبي -عليه الصلاة والسلام- له بذلك.

وفي هذا الخبر أنه اشترى شاتين، والرسول -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يشتري شاة، وفيه أنه أيضا باع إحداهما بدينار ورجع بدينار وشاة، فهو اشترى شاتين ورجع بدينار وشاة، بمعنى أنه باع إحداهما؛ ولهذا اختلف العلماء في مثل هذا التصرف، وهل هو سائغ أو ليس بسائغ؟ وسموه تصرف الفضولي الذي يتصرف

في مال غيره، وهل يصح أو لا يصح؟ لأنه حينما أعطاه الدينار زاد في تصرفه من جهة أنه اشترى ما لم يؤمر به، وباع ما لم يؤمر به، فقال بعض أهل العلم: إنه كان وكيلا مطلقا، وله وكالة مطلقة؛ ولهذا وإن لم ينص عليه في هذا الخبر، بمعنى أنه أمره بهذا على هذه الصفة، فإنه له وكالة قبل ذلك؛ فلهذا تصرف لكن هذا فيه نظر، وليس في الخبر ما يدل عليه.

والأظهر هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم أنه يجوز تصرف الفضولي، وفي هذه الحالة يكون العقد موقوفا على رضا صاحب السلعة، وفي هذا مصلحة للجميع، ويجرى عليه قاعدة وقف العقود، بمعنى أن نقول: إن هذا العقد موقوف حتى يرضى به من نوى له هذا الشراء وهذا البيع، وهذا هو الصحيح وفيه مصلحة للجميع، وقد يأتي إنسان ويحضر بيعا من البيوع، فيرى أن من مصلحة ذلك الإنسان أن يشتري له، أو يسمع أنه يريد أن يشتري، أو يسمع أنه يريد أن يبيع ماله، فرأى من رغب أن يشتري هذه الأرض أو يشتري هذا البيت وقد علم أن فلان قد عرض بيته أو قد عرض أرضه وهو لم يوكله في ذلك أو رأي من يبيع بيتا أو سيارة أو طعاما وقد علم مثلا أن فلان له رغبة في ذلك أو لم يعلم، لكن أراد أن ينفعه بذلك، وقد يقع أحيانا أنه يتصرف بناءا على معرفته بذلك فيريد أن يبادر وأن يتصرف له بذلك، وهو يكون بالخيار بعد ذلك ويوقف العقد، فإن قبله المشتري، المشترى له المنوي وإن كان له هو وهذا هو الأظهر في هذا الخبر.

واستدلوا أيضا بما ثبت في الصحيحين في ذلك الرجل الذي استأجر أجراء، قصة هؤلاء الثلاثة حديث بن عمر الصحيح أولئك الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، ثم سألوا الله ﷻ بأعمالهم الصالحة ومنهم وأحدهم سأل الله ﷻ قال: ﴿ اللهم إنه كان لي أجراء استأجرتهم فأعطيتهم أجرهم إلا واحدا أبى أن يأخذ أجره فذهب فثمرته ﴾ ثمر ماله كله ثم جاء بعد ذلك وقد ثمر له مالا عظيما فقال: ﴿ اتق الله وأعطني حقي أو قال مالي، قال كل ما ترى -أو كل ما ترى- فإنه لك ﴾ من هذا وقد ثمر له مالا عظيما وفيه أنه قال: ﴿ أتستهزئ بي ﴾ فأخبره أن جميع هذا المال له فأخذه كله ولم يدع منه شيئا.

قالوا: إن هذا باع واشترى في أجرة ذلك الرجل هو تصرف كتصرف الفضولي وهو لم يأذن له بذلك، واحتجوا به من جهة أنه -عليه الصلاة والسلام- ساقه وإن كان في شرع من قبلنا، فلما ذكره وساقه مساق الثناء على فاعله دل على أنه مشروع في شرعنا، وهذا فيه نظر كما قال بعض أهل العلم؛ لأن هذا التصرف تصرف في شيء في الذمة، لأن أجرة ذلك الرجل لم تتعين فهو قد جعل له أجره في ذمته ولم تتعين له الأجرة، وإذا كانت لم تتعين له الأجرة فهو لم يملكها، وإذا كان لم يملكها فليس له شيء معين يصح ليس له شيء معين، يقال إن ذاك إنه تصرف فيه تصرف الفضولي؛ ولهذا كان الحجة في هذا الخبر.

ويستدل عليه أيضا بأن الأصل هو صحة التصرف، وصحة العقود التي يجريها المسلمون، ومنها مثل هذه العقود فعلى هذا إذا تصرف مثل هذا التصرف وأجراه فالصحيح أنه يقف على إنفاذ صاحبه، فإن أمضاه تم وإلا كان لمن عقد هذا البيع أو هذه الصفقة.

النهي عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع والعبد الآبق والمغانم حتى تقسم وضربة الغائص

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص ﴾ رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف.

الحديث هذا ضعيف بطريق لأنه من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي، والصنعاني -رحمه الله في سبل السلام- يقول: إنه ضعيف لأنه برواية الشهر بن حوشب، وهو وإن كان من رواية شهر بن حوشب لكن ليس علته؛ لأن شهرا حسن الحديث على الأظهر، ثم الحافظ -رحمه الله- لا يضعف رواية شهر بل يعتمدها ويجعلها من باب الحسن، كأنه لم يطلع على علة الخبر، لكن علته لأنه من رواية ذلك الرجل محمد بن إبراهيم الباهلي وهو مجهول، فالخبر لا يصح، لكن ما فيه من هذه الأنواع من هذه البيوع جاءت الأخبار بعدم صحتها.

أما قوله: "نهى عن شراء ما في بطون الأنعام" هذا واضح وهذا محل اتفاق، وهذا إذا أفردت بالبيع، معنى أنه يعقد البيع على ما في بطونها على هذا الحنظلي، هذا نهى عن بيع الحبلة وعن حبل الحبلة في حديث ابن عمر في الصحيحين، وفي بعض تفاسيره أنه يشتري ما في بطنها سواء كان موجودا أو كان معدوما، بمعنى أنه

يشتري حمل الحمل فهذا لا يصح ولما فيه من الغرر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع الغرر، وعن بيع ما في ضروعها.

وقد راجعت الحديث في سنن ابن ماجه، راجعت سنده وفيه وجدت فيه زيادة "ومن بيع ما في ضروعها بكيل" سقط عن المصنف -رحمه الله- بكيل، وقد يكون ساقه مثلا بأحد إما في لفظ البزار أو غيره، لكنه ما قال هذا لفظ البزار ولفظ ابن ماجه يوضح، قال:" وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل" لم ينه عن بيع ما في ضروعها مطلقا، وعلى هذا يقال: إن بيع ما في ضروعها، إن باعه ما في الضرع من اللبن فهذا لا يصح؛ لأن هذا الموجود لا يعلم قدره، ولا يدري كم في ضرعها، ثم إذا عقد له على ما في ضرعها فإنه يزيد اللبن، ويأتي شيء جديد فيدخل الجديد مع القديم، فيختلط لكن العلة الكبرى هو جهالة ما في الضرع، وقد يرى مثلا ضرعها وقد يكون منتفخا من جهة اللحم ويظن أنه منتفخ من جهة اللبن، فيشتري على ذلك، فيكون الغرر أكثر وأشد؛ فلهذا لا يجوز أن يبيع الشيء المعين.

وعلى هذا جاءت الرواية الأخرى أو الرواية قول: "إلا بكيل" يبين أنه إذا بيع بكيل أنه لا بأس به، وقد اختلف العلماء في هذا وجمهور العلماء على النهي مطلقا، والأظهر أنه يجوز أن يباع اللبن في الضرع بالكيل، لكن يشترط أن تكون هذه الشاة أو ما يحتلب أن يعلم أن لها حليبا منتظما، يعني أنها تحلب في العادة ويكون حليبها بهذا القدر، ويعلم صاحبها أنها تحلب كل يوم بهذا القدر، أما إذا كان حليبها مضطربا مختلفا تارة تدر الحليب فيأتي كثيرا، وتارة ينقطع الحليب فيكون قليلا في هذه الحال لا يباع؛ لأنه يفضي إلى غرر الجهالة، وعلى هذا يكون القول الوسط: لا يقال بمنع بيع ما في ضرعها مطلقا، ولا يقال بجوازه مطلقا، بل يقال بالتوسط في ذلك، وأنه يباع بالكيل يباع بالكيل، ولا مانع أيضا يقال يباع بالوزن إذا علم، وإن كان في الأصل مكيلا إذا علم لبنها وحليبها، وعلم قدره على جهة التقدير، التقريب في ذلك وأنه منضبط.

وعلى هذا يجوز أيضا أن يباع لبنها أياما يقول مثلا: اشتريت حليب هذه الشاة أو هذه البقرة عشرة أيام بهذا القدر بعشر ريالات بعشرين ريال بمائة ريال، فلا بأس أن يشتريه أياما، أو أن يشتريه بالكيل مثلا بالكيل كل يوم كذا مقدر بشرط -كما سبق- أن يكون معلوما، ما يكون من لبنها وحليبها، وهذا هو الأظهر في هذه المسألة من جهة أن القصد من هذا هو العلم و الرضا يتبع العلم، فإذا علم هذا الشيء وانتفى الجهل فلا بأس بذلك.

"وعن شراء العبد وهو آبق": كذلك شراء العبد وهو آبق، أو شراء الشيء الذي لا يعلم، أو الجمل الشارد، أو يبيع السمك -كما سيأتي- في البحر، فإن هذا غرر؛ لأن من شروط البيع هو القدرة على التسليم أو ظن القدرة على التسليم، وهذا لا يحصل في هذا البيع، فيكون فيه غرر فيحرم، هذا محل اتفاق.

"وعن شراء المغانم" كذلك، "وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض"، شراء المغانم، فالمغانم لا تباع حتى تقسم، فلو أن المجاهدين في سبيل الله غنموا المغانم وحازوها، حيزت وملكت لكن لم تقسم حتى الآن بين الغانميين، وكل لا يعرف نصيبه، يقول: لا يجوز لو قال إنسان: بعتك نصيبي من هذه الغنيمة بألف ريال، نقول: ما يجوز لأن -أولا- لا يقدر على التسليم في هذه الحال، ثم أيضا لم يقبض ولم يتمكن من قبضه، والرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع ما لم يقبض، ثم أيضا في علة أخرى أنه يبيع شيئا لا يدري ما هو قدره، فهو باع شيئا لم يقبضه، وباع شيئا لا يقدر على تسليمه، وباع شيئا لا يعلم قدره، ففي هذه العلل، فلا فيحرم.

كذلك عن شراء الصدقات حتى تقبض، فلا يجوز أن يبيع من يستحق الصدقة والزكاة يبيع الصدقة التي ستأتيه، أو التي حتى يقبضها لأنها قبل أن يقبضها لا يجوز أن يتصرف فيها حتى تقبض، ولأنه نهي عن بيعها عن بيع قبل القبض، وكذلك إذا كانت هذه الصدقة أيضا لا يعلم قدرها يأتي فيها العلة السابقة، من جهة أنه لم يتمكن من التسليم، ومن شرط صحة البيع هو القدرة على التسليم.

"وعن ضربة الغائص": ضربة الغائص هو مثلا من يقول: أبيعك هذه الغوصة بألف ريال أو مائة ريال، إنسان يغوص في البحر ويستخرج السمك، أو يستخرج اللؤلؤ، هذه الغوصة قد تكون المدة يسيرة، وقد تكون يذهب في البحر أياما يقول: أبيعك ما أستخرج من البحر بهذا الثمن، نقول: لا يجوز لأنه هذا نوع، لأن فيه علل كثيرة، أولا لأنه باع ما لم يملكه وما لم يقدر على تسليمه، ولأن فيه قمارا فقد يبيع مثلا ما يستخرج من اللؤلؤ بألف ريال، وثم يحصل على شيء عظيم من اللؤلؤ، أو ما يكون في البحر يساوي الآلاف الكثيرة، وقد يغوص في البحر ولا يحصل على شيء.

والقاعدة: أن العقد إذا دار بين الغرر والمخاطرة بين الغنم والغرم فإنه عقد باطل، ويكون من عقود القمار والرهان المحرمة.

شراء السمك في الماء

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه، ابن مسعود هو عبد الله رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ﴾ رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه.

الحديث في سنده ضعف، وفيه انقطاع من رواية المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع منه، وما فيه من النهي عن بيع السمك ـ هذا واضح أنه قال: ﴿ لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ﴾ ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، ولأن السمك في الماء يظهره بحجم كبير، فقد يبيع هذه السمكة في الماء ويراها كبيرة، فإذا خرجت كانت صغيرة فيحصل غرر.

ثم اختلف العلماء، هل ينهى عن بيعه مطلقا أو يقال فيه تفصيل؟ والأظهر أن يقال: إن كان الماء قليلا يمكن أن يصيد السمك بيسر وسهولة وبلا مشقة، قليل في هذه الحالة لا بأس من بيعه؛ لأنه مقدور على تسليمه، مقدور على يعني هذا مع شرط أنه ما يملكه يملكه يعني إذا كان السمك مملوكا له لكنه في الماء، هذا المراد، ليس المراد إنه لكن لو أراد أن يبيع سمكا لا يملكه مثل شيء لم يملكه في ماء غيره، هذا لا يجوز لكن إذا كان هو يملكه، أو في ماء يخصه ففي هذه، أو في ماء احتازه هو، وهو يقدر عليه يكون ماء مثلا في برية، أو ماء منتقع في برية، وحضره وحازه وقدر على إمساك به بيسر وسهولة فإنه يملكه في هذه الحالة، لكن يأتي قضية التسليم؛ فإذا قدر على تسليمه بأن كان الماء يسيرا في هذه الحال لا بأس.

لو قيل مثلا: إن السمك يظهر كبيرا في الماء، فإذا باعه يكون فيه غرر من جهة أنه يغر المشتري يخرج بغير الحجم الذي في الماء، فيقال: إنه لا بأس على الصحيح؛ لأنه يمتنع على مسألة بيع الغائب، وبيع الغائب يجوز على الصحيح، لكن للمشتري خيار الرؤية، خيار الرؤية فإذا رآه فإن كان على الصفة فلا بأس، وهذا -كما سيأتي- بالخيار، خيار خلف الصفة، معنى أن الشيء المبيع اختلفت صفته، فإذا اختلفت صفته فإن له الرجوع، مثل ذلك لو أن إنسانا وصف له مبيعا غائبا عنه صفته كذا وكذا، وصف له البائع ثم لما رآه وجد الصفة مختلفة عن الحال الواقع، يكون له الخيار، وعلى هذا يجوز أن يباع مثلا العقار، يبيع مثلا بصفة معينة، وينتفي الغرر من جهة أنه قد لا يتضح الصفة له إذا رآه فينقل، يرى في هذه الحالة، فإن تبين له على الصفة التي تصورها فإنه يتم، وإلا فلا يتم البيع، وبهذا ينتفي الغرر في مثل هذا، وكذلك ينتفي غرر في مثل بيع السمك في الماء إذا كان قليلا، ومثل أيضا بيع الطير مثلا في البرج الصغير الذي يمكن أن يمسك به، ويمكن أن يحتاز ويقدر على تسليمه.

النهي عن بيع الثمرة حتى تطعم والصوف على الظهر واللبن في الضرع

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع ﴾ رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وأخرجه أيضا موقوفا عن ابن عباس بإسناده قوي، ورجحه البيهقي.

الحديث مرفوعا لا يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه من طريق عمر بن فروج، وهو ضعيف أو ليس بالقوي، لكنه يثبت موقوفا على ابن عباس.

وفيه أنه نهى أن تباع ثمرة حتى تُطْعِم أو تُطْعَم، يقال يُطْعِم وتُطْعَم، تُطْعَم بمعنى تؤكل، تطعم بمعنى يعني أنها تؤكل، تُطْعِم يعني حتى تدرك النضج، ويظهر فيها النضج، وإذا ظهر فيها النضج لزم منها عن طيب أكلها، وأنه إذا أكلت فإنه يكون طعمها طيبا، وهذا -كما سيأتي- من باب العرايا في النهي كما في باب بيع الأصول والثمار: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فلا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، إلا إذا باع الشيء على سبيل القطع، مثل إنسان بيشتري هذا البسر الذي لم يستو بأخذه طعام مثلا للبهائم بشرط القطع فلا بأس، أما أن يبيعه مطلقا فلا يصح، وهذا هو الصحيح، كذلك الزرع مثلا إذا كان حب ما نضج فلا بأس أن يشتريه على أنه لكي يأخذه حشيشا ويأخذه طعاما يحتشه لبهائمه، ويبيعه لها ويطعمه إياها فلا بأس، يباع على القطع، أما أن يشتريه على أنه مطلقا أو على سبيل الإبقاء فهذا لا يجوز؛ لأنها قد تتلف فيأكل مال أخيه، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ بما يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق ﴾.

"ولا يباع صوف على ظهر": قالوا: لأنه هذا هو قول كثير من أهل العلم أيضا، وهو النهي عن بيع الصوف على الظهر، وألحقوا بأجزائها كما أنه لا يجوز أن يبيع يدها أو رجلها، كذلك لا يجوز الصوف.

والأظهر أنه يجوز لأن الصوف لا يقاس على أعضاءه المتصلة؛ لأنه في حكم المنفصل، وأيضا ذكروا علة من جهة أنه إذا عقد له على الصوف مثلا في أول النهار فقد يزيد؛ لأنه لا يزال يزيد فيدخل الجديد على ما عقد عليه، فيختلط ملك البائع بملك المشتري، لكن هذا شيء يسير مغتفر ولا قيمة له ولا يلتفت إليه، وقد لا يظهر؛ ولهذا جاز أن تباع الثمرة بعد النضج ولو تتابعت، ولو حصل أشياء جديدة مغتفرة، هذا مثله وعلى هذا إذا باعه وجزه فلا بأس، لكن على وجه لا يضر بالبهيمة؛ لأنه والخبر -كما سبق- لا يثبت مرفوعا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما قصاراه أن يكون من قول ابن عباس مع أن في ثبوته عنه نظر، وإن ثبت فإنه يكون من اجتهاده ﷺ وخالفه غيره وقالوا بجواز البيع جواز مثل هذا.

"ولا لبن في ضرع": وكذلك اللبن في الضرع، اللبن في الضرع سبق الكلام فيه، وهذا يحمل على اللبن الموجود -كما سبق- لا اللبن الذي يباع في الكيل، أو اللبن اللي يباع أيام معدودة، فاللبن الموجود لا يعقد عليه البيع للجهالة بقدره.

بيع المضامين والملاقيح

وعن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح ﴾ رواه البزار وفي إسناده ضعف؛ لأنه من رواية صالح بن أبي الأخضر وفيه ضعف.

وهذا الخبر متفق مع الأخبار الأخرى، وإنما نص على هذا الشيء لأنه كان موجودا في الجاهلية من جهة أنهم ربما باعوا، المضامين: هي ما في بطون الأنعام، والملاقيح: ما في ظهورها، وقيل بالعكس، المضامين في ما في ظهورها، والملاقيح ما في بطونها، فسواء كانت الملاقيح ما في بطونها أو كانت ما في ظهورها، والمضامين كانت ما في بطونها أو ظهورها علي أي التفسيرين كان، فإنه بيع لا يصح، وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه ﴿ نهى عن بيع الحبلة وحبل الحبلة ﴾ فما في بطونها، وهو الموجود وهو الحمل الذي يفرد به لا يصح كذلك حبل الحبلة سواء كان باعه حمل الحمل أو باعه مثلا ما ينتج هذا الفحل، يعني: باعه ما في ظهره كله لا يصح للغرر العظيم والجهالة، وهذا باطل باتفاق أهل العلم.

الإقالة في البيع

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

وهو حديث صحيح، وفيه أنه يشرع للمسلم أن يقيل أخاه المسلم، والإقالة هي فسخ البيع، معنى أنه إذا اشترى المسلم من أخيه المسلم سلعة فقال المشتري: أريد أن أفسخ البيع، رأى أنها لا تناسبه أو لا تصلح له، البيع قد تم بلا عيب، ما في هنا عيب ولا شيء، تم بشروطه فقال: أقلني قال سامحني أريد أن أرجع المبيع وأريد أن أسترد الدراهم، البيع لا يلزمه، كذلك لو قال البائع للمشتري: أنا أريد أن أسترد السلعة، تحسر، باع السيارة وتأسف على سيارته، وقال: أنا أريد أريد سيارتي وأرجع فيها وأعطيك الدراهم، أن المشتري لا يلزمه كما أن البائع لا يلزمه ذلك، فكلاهما لا يجب عليه أن يفسخ البيع، لكن سنة أن يقيل أخاه المسلم، البائع يقيل المشتري، والمشتري يقيل البائع؛ لأن فيه تطييبا لقلبه، ولأنه قد يكون ربما ظن أنه محتاج لهذه السلعة أو البائع تعجل في بيعها.

فتبين أنه محتاج لها مثلا فندم على بيعها، وهذا ندم على شرائه، فإذا أقاله حصل له هذا الأجر العظيم "أقال الله عثرته يوم القيامة" وهذا أجر عظيم، وهذا أيضا فيه، وإذا استجاب لأخيه المسلم حصل له خير عظيم أيضا في الدنيا، وإن السماحة في البيع تورث البركة ﴿ رحم الله امرأ سمح البيع سمح الشراء ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى ﴾ وكذلك إذا اقتضى، وهذا هو المشروع، وهو أن يسمح له وأن يقيله بيعته.

والإقالة هل هي فسخ أو بيع؟، الصحيح أنها فسخ، وعلى هذا يجوز للمشتري مثلا يجوز إذا اشترى سيارة من أخيه المسلم ولم يقبضها جاز أن يقيله، ولو كانت السيارة لم تقبض؛ لأننا نقول إنها فسخ، ليست بيعا، ولو قلنا: إنها بيع ما جازت الإقالة حتى يقبض السيارة؛ لأنه يكون بيعا، والبيع لا يجوز إلا بعد ماذا؟، بعد القبض،

وكذلك تجوز بعد النداء الثاني للجمعة، وتجوز وهو سائر مثلا هو وأخوه بعد إقامة الصلاة؛ لأنها ليست بيعا، ولو قيل إنها بيع فلو أنه كان يسير هو وإياه، وقد أذن لصلاة الجمعة فقال: أقلني بيعتي قلنا: ما يجوز هذا لأن الإقالة بيع، والبيع لا يجوز بعد نداء الجمعة الثانية، وإذا قيل على الصحيح الذي قال فسخ، قلنا: لا بأس أن يقيله وهو يمشي وإياه إلى المسجد، سائر إلى المسجد ولو بعد النداء الثاني.

البيعان بالخيار ما لم يفترقا

باب الخيار: وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم.

وهذا الخبر أو هذا الباب في الخيار، الخيار مصدر اختار يختار اختيارا وهو الخيار في البيع، ومنه خيار المجلس، والخيارات أنواع -كما سيأتي- منها خيار المجلس كما ++.

إذا تبايع الرجلان لكل واحد منهما الخيار وكانا جميعا ولم يتفرقا، فإن خير أحدهما الآخر فقد وجب البيع، وإن افترقا قبل أن يخير أحدهما الآخر فقد وجب البيع، وهذا احتج به الإمام أحمد -رحمه الله- والشافعي في خيار المجلس، معنى أنه إذا تبايع الرجلان سلعة، وكذلك يجري في غير البيع في الإجارة؛ إذا أجره سيارة، أجره بيتا، أجره دابة، وما في معنى البيع، فإن لكل منهما الخيار، إذا كانا جميعا في المجلس، فلو تبايعا سلعة بألف ريال، وهما في المجلس لم يفترقا، لما أراد القيام، قال المشتري: أنا فسخت البيع، أو قال البائع: أنا فسخت البيع، نقول: له ذلك، ويفسخ البيع ما داما في المجلس لنص هذا الخبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأن لهما الخيار ما لم يتفرقا؛ ولهذا قال: ﴿ وكانا جميعا ﴾ وهذا صريح في أن التفرق يكون بالأبدان لا التفرق بالأقوال كما يقوله مالك وجماعة من أهل العلم، وهذا نص الحديث كذلك في معناه حديث عبد الله بن عمرو -كما سيأتي- وهذا هو الصواب، وهو نص الخبر، وأنهما لهما ذلك حتى يتفرقا، وهذا من مصلحة الجميع.

فالإنسان قد يشتري أو قد يبيع، ثم يتبين له بعد ذلك الرجوع، أو يريد أن يفسخ المبيع أو يظهر له أنه لا يناسبه، فله أن يفسخ ذلك البيع، فهذه فرصة ومهلة من الشارع الحكيم للبائع مقدرة بالمجلس له أن يرجع فيها، ولو لم يشترط ذلك، يعني: هذا خيار بنفس البيع إلا إذا تفرقا، إذا تفرقا فقد وجب البيع.

ثم اختلف العلماء في التفرق، والأظهر أن التفريق راجع إلى العرف، فإن كانا مثلا في بيت، فإذا خرجا من البيت إلا إذا كان البيت كبيرا، فاختلف العلماء في ذلك، قيل: إذا خرج أحدهما من المجلس، وخرج خارج البيت مثل يكون مثلا إذا كان في البيت جميعا في فيلا، فكانا في المجلس وخرج أحدهما منه، وذهب خارج المجلس، قالوا: ينقطع البيع لو تبايعا مثلا على شيء، ثم ذهب يأتي بالقهوة يقول: ينقطع إذا كان المجلس كبيرا، إذا كان البيت كبيرا، انتهى به انقطاع المجلس لأن الرسول ﷺ قال: ﴿ وكانا جميعا ﴾.

أما إذا كان البيت صغيرا جدا، ويكون أمامه ويراه ولم ينقطع عنه، فإنه في هذه الحالة لا يزال الخيار موجودا، وكذلك إذا كان مثلا في السوق وبايع عند الدكان، فإنهما لا يزالا بالخيار ما داما جميعا، لكن إذا باع ثم هذا ولى ذهب، فإنه في هذه الحالة ينتفي خيار المجلس، وقيل يثبت حتى يختفي عنه.

المقصود أنه ما داما جميعا جالسين في مجلس، أو في محل المبيع، فالخيار ثابت، ومن المسائل الحالية في مثل هذا لو تبايعا عن طريق الهاتف، فإن البيع يتم ما دام هذا يعرض البيع يقال: أبيعك بكذا، قال المشتري: اشتريت، وهذا معاه السماعة وهذا معاه السماعة، متى يثبت الخيار لهما؟ هل يقال يثبت الخيار لهما هذا في مجلسه وهذا في مجلسه؟ لأن المجلس حقيقة هو المجلس الذي جلس فيه هذا في مكتبه يبيع أو في بيته يبيع، وذاك في بيته يشتري أو في مكتبه، فهل يمتد الخيار ما دام كل منهما في مكانه؟ وينقطع خياره إذا ذهب، وينقطع الخيار حينما يتفرقا أو لا؟ هذا موضع خلاف.

وقد نص العلماء وأشار العلماء المتقدمون إلى مثل هذه البيوع، وقالوا: لو تبايع رجلان من مكان بعيد أو تبايع عن طريق المراسلة والمكاتبة مثلا كتب له وقال: أبيعك هذا الشيء، فجاءه الكتاب فقال: اشتريت، اختلف العلماء في هذا، والأظهر -والله أعلم- أن الخيار في مثل هذه الحالة يكون ما دام الحديث متصلا بينهما، وكذلك ما دامت المراسلة بينهما لم تتم، فعلى هذا إذا كانا يتبايعان عن طريق الهاتف إذا لا زالا في الخيار ما دام جميعا، لكن لا يجوز له أن يفارقه وهو يبايعه، مثل يبادر بوضع السماعة مباشرة وأخوه يتأمل وينظر، فلا

يجوز له، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ﴾ فإذا كانا يتبايعان، يعني: يتحاوران في البيع والشراء، فلا زال له الخيار، فإذا وضع السماعة في هذه الحال يتم البيع؛ لأنه يكون قد انقطع خيارهم على هذه الصورة، هذا هو الأظهر في هذه المسألة.

كذلك أيضا لو تبايعا عن طريق الكتابة مثل ما يتبايع ما تعمل كثير من الشركات والمؤسسات في البيع والشراء، لكنه في الغالب تكون البيعة عنهم تكون هذه الشركة مثلا تعرض صورة المبيع مثلا، ثم إذا بلغت تلك الشركة ردت مثلا في سؤال أو مواصفات، ثم ترد هذه المقصود ما دامت الكتابات موجودة و التواصل فإنه لا يتم المبيع حتى تتم الكتابة الأخيرة بالاستجابة إلى الشروط التي بينهما، ثم بعد ذلك يعني لا يتم البيع بمجرد وصوله إليهم، بل لا بد أن يأتيهم إخطار منهم أو كتابة عن طريق المكاتبة أو عن طريق البريد أو عن طريق الفاكس مثلا أو الوسائل أخرى بأنهم بأنه قد اشتروا هذه السلعة، فإذا تمت تم البيع بهذا وانقطع الخيار، ولهذا أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ﴿ وكانا جميعا ﴾ إلا إذا تبايعا على أنه لا خيار بينهم، قال: وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع معنى أنه ما ترك البيع، بل سكت عنه وتفرق على ذلك، فقد تم البيع ولزم كلا منهما.

صفقة الخيار

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما، جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ﴿ البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ﴾ رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود، وفي رواية "حتى يتفرقا عن مكانهما".

وهذا -كما سبق- أن البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، والصحيح وهذا واضح أن التفرق يعني أنهما يتفرقا بالأبدان؛ لأنهما قبل عقد البيع لم يلزم أحدهما الآخر وإلا لو قيل: التفرق بالأقوال ما حصل فيه فائدة؛ لأنه قبل البيع ما تم شيء، وبعد البيع لو قيل إنه يلزم بمجرد البيع ما حصلت الفائدة، الرسول يقول: ﴿ البيعان بالخيار حتى يتفرقا ﴾ ولو قيل إنهما إذا قال: هذا بعت، وقال: اشتريت تم البيع؛ لأنه تفرقا بالأقوال ما حصل المقصود لأنهما لم يكونا بيعين إلا بعد الإيجاب والقبول بينهما أما قبل ذلك فهو ليس بيع؛ لأنه لو قيل إنه يلزم البيع بتمامه بينهما، ولو لم ينقطع المجلس لزم أن يكون معنى البيعين أن المراد به قبل أن يعقدا البيع وهما قبل عقد البيع ليسا بيعين، ولم يحصل بينهما تبايع، إنما حصل التبايع بينهما بعد ما عرض هذا البيع وذاك اشترى منه، فهما في هذه الحالة بيعان وهما بالخيار.

وعلى هذا يكون بالتفرق، المراد بالتفرق بالأبدان ولا يجوز له أن يفارقه خشية أن يستقيله، وهذا يبين أنه ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ وليس معنى ذلك إنه يجب عليه أن يجلس حتى يعلم منه ذلك، لا ليس بواجب عليه، لكن لو أنه باع عليه السلعة أو اشترى منه السلعة، ثم بعد ذلك خرج من المجلس يبادر بالخروج يخشى أن يرجع أخوه عن البيع، هذا لا يجوز؛ ولهذا قال: ﴿ ولا يحل له أن يفارق خشية أن يستقيله ﴾ إذ ربما وقع لبعض الناس يخشى أن يتندم المشتري أو يتندم البائع، فيبادر إلى الخروج، وهذا يورث الجشع في البيع والشراء وعدم البركة فيه، وربما أوقع البغضاء والعداوة.

والمشروع للمسلم أن يراعي أخاه المسلم، وأن ينظر وأن يدعه ينظر ويتأمل؛ لأنه ربما استعجل في بيعه وربما بدأه بعد ذلك؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ﴾ يعني: خشية أن يطلب الإقالة، أن يقول: أقلني بل لا يبادر بذلك، لكن إذا جهل الأمر، وأراد أن يقوم كعادة بعض الناس حينما يتبايعون، هذا يقوم وهذا يقوم، أو ظهر من أخيه الرضا بذلك، أو تبين أن البيع صالح لهما جميعا فلا بأس بذلك، إنما المحظور أن يبادر خشية أن يطلبه الإقالة، أو هو ينوي ذلك، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما، عبد الله بن عمر- لم يبلغه هذا الخبر، وثبت عنه أنه إذا بايع رجلا رجع القهقرى، ومشى خلفه وفارق المجلس ؓ؛ ولهذا قالوا: إنه لم يبلغه الخبر في هذا لأنه من رواية عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، وهذا الحديث حجة في أنه أو صريح في أن المراد بالتفرق أن التفرق بالأبدان.

قال ولهذا قال: لا يحل أن يفارقه خشية أن يستقيله هذا يبين أنه ما داما جالسين جميعا في المجلس فإن لهما الخيار جميعا، ولا يتم التفرق بينهما إلا بأن يتفرقا؛ هذا يذهب وهذا يذهب، وعلى هذا يستمر الخيار ولو طال جلوسهما، ولو أن رجلين في سفر متصاحبين تبايعا سلعة فالبيع مستمر دائما معهما حتى يرجعا إلا إذا تفرقا في سفرهما، تفرقا في منزل مثلا أو وصلا إلى مكان فحصل بينهما تفرق فيحصل، أما ما دام جميعا فلا؛ ولهذا ثبت في حديث أبي برزة، حسنه أبي داود: أن رجلين تبايعا، باع أحدهما مملوكا له بجمل له، فندم أحدهما، وكان قد باتا جميعا باعه في أول النهار.

فلما أصبحا من الغد قام ذاك إلى جمله، وأراد أن يركبه فجاءه الذي باعه، فقال: إنه لي، فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فقال أبو برزة -رضي الله عنهما-: أخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، قال أبو برزة -رضي الله عنهما-: وما أراكما -يعني-: ما أظنكما تفرقتما، وكان قد باتا الليل كله، وهذا يبين أنه لو تبايع رجلان وهما في مكان واحد، وباتا في مثل هذا المكان ولو جلسا أياما ما دام لم يفارق أحدهما صاحبه، فإن الخيار لهما مستمر، فالمقصود أن خيار المجلس موجود ما داما في المجلس ما لم يتفرقا على خلاف في صفة التفرق، والأظهر أنه يرجع إلى العرف كما سبق.

قوله في الحديث السابق: ﴿ ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ﴾ رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا عن مكانهما، وهذه الرواية قوله: ﴿ حتى يتفرقا عن مكانهما ﴾ أيضا صريحة في أن التفرق يكون بالأبدان؛ ولهذا قال عن مكانهما.

وفيها فائدة أخرى: أنه إذا تفرقا من مكانهما فإن البيع يتم، وعلى هذا لو كانا في بيت واحد، ثم خرج أحدهما من هذا المكان إلى مكان آخر ينقطع عنه، فهو فينقطع الخيار، وعلى هذا لو كان مثلا متصاحبين في سفر، فتفرقا حتى غاب أحدهما عن الآخر، فإن البيع يتم -كما سبق-، وهذه الرواية شاهد لما سبق من جهة أن التفرق يكون بالأبدان لا بالأقوال؛ ولهذا قال: ﴿ عن مكانهما ﴾ ولم يذكر التفرق بالأقوال.

خيار الغبن

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: ﴿ إذا بايعت فقل: لا خلابة ﴾ متفق عليه.

وهذا هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ﷺ وفيه أنه كان يحب البيع والشراء، وكان ﷺ قد أصابه في الجاهلية ضربة في رأسه فأصابت بعض عقله، فكان ربما لم يفصح ﷺ وكان مولعا بالبيع والشراء، فأراد أهله أن يمنعوه، فذكر ذلك للنبي -عليه الصلاة والسلام- وذكروا له، وذكر هو أنه كان يخدع في البيوع، وربما أنه بمعنى أنه ينخدع ولا يعرف ثمن السلع، ربما باع الشيء بثمن رخيص، وربما اشترى بالثمن الغالي، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا بايعت فقل: لا خلابة ﴾ يعني: لا خديعة ولا مكر.

جاء في رواية عند ابن ماجه: ﴿ وأنت بالخيار في كل سلعة تبيعها ثلاثا ﴾ وهذا خيار الغبن، وسيأتي الكلام إن شاء على بعض أنواع الخيار في الدرس الآتي، فالمقصود أنه أمره أن يقول: لا خلابة، يعني: لا خديعة ولا مكر، وفي هذا دلالة على أن من باع بيعا وحصل له فيه غبن أنه بالخيار، وهذا يسمى خيار الغبن، وخيار الغبن يثبت في صور ثلاث سبق الإشارة إليها، خيار تلقي الركبان، والنجش بيع النجش، وكذلك خيار المسترسل.

فمن غبن الركبان، وباع منهم أو اشترى لهم، فإن لهم الخيار -كما سبق-، كذلك أيضا من نجش البيع واشترى البيع الذي وقع به النجش، فإن المشتري يكون بالخيار -كما سبق-، كذلك المسترسل، المسترسل من استرسل إذا اطمأن مثل الإنسان الذي لا يحسن المماكسة أو يحسن المماكسة، لكن وثق في البائع على الصحيح، ولا يشترط على الصحيح أن يكون عالما بالبيع، فلو أنه اطمأن إلى إنسان واشترى منه السلعة بناء على ما عرضه، وتبين أنه خدعه، فإن الصحيح يثبت له، وفي حديث عند البيهقي وغيره مرسل: ﴿ غبن المسترسل ربا ﴾ وأنه لا يجوز أن يغبنه، وإذا غبن فإنه يكون بالخيار.

لكن اختلف في مدة الخيار، وجاء في الرواية الثانية عند ابن ماجه أنه بالخيار ثلاثا، وعلى هذا لو أن إنسان باع بيعا وقال: "لا خلابة" أو "لا خديعة" أو اشترى إنسان مثل ما يشتري بعض الناس يقول: هذا البيع غير مغشوش، أو اشتريه بشرط أن لا يكون فيه غش.

ذهب بعض أهل العلم أنه يثبت للمشتري إذا قال للبائع هذا بشرط ألا يكون مغشوشا، أو أنه ليس فيه غش، أو فهم منه أنه ليس بالمغشوش، فإنه يكون بالخيار، بل قال بعض أهل العلم: إن المشتري بالخيار ولو لم يكن مخدوعا، ولو لم يكن مغبونا، والأظهر أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا كان قد غبن في السلعة التي اشتراها، والله أعلم.

أحسن الله إليكم، هذا سائل من سجن الحائل يقول: من حديث عروة لو أعطى شخص مبلغا من المال ليشتري سلعة ما فذهب واشترى تلك السلعة، وبقي من المبلغ زيادة، فاشترى له السلعة، وعندما رجع قال له صاحب المبلغ: أنا لم آذن لك بشراء شيء، وما اشتريته هو لي، فهل يكون ما شرى له أو لا حتى لو دفع له المبلغ عندما رجع عليه ؟.

لا مثل ما ذكر صاحب السلعة، ما دام أنه أعطاه المبلغ لأجل أن يشتري له السلعة، فنقول مثل ما سبق، فإذا اشترى له سلعة أعطاه مثلا ألف ريال، واشترى له سلعة بنفس المواصفات، اشتراها بثمانمائة ريال، نفس المواصفات التي طلبها فأحسن إليه، ثم اشترى بالمائتين سلعة أخرى، نقول: هذا تصرف فضولي ولا يجوز له أن يشتري بهذا المال الذي لصاحب السلعة أن يشتري لنفسه ما يجوز؛ لأن المال ليس له، بل هو بل واجب عليه أن يرجع المال إلى صاحبه، فلو اشترى هذه السلعة اشترى هذه السلعة بالمال الزائد نقول في هذه الحالة للموكل الخيار، نقول: إن شئت أمضيت بيعه -كما سبق- وأخذت هذه السلعة، ولا يصح أن يشتري لنفسه، وإن شئت جعلتها له، لكن هذا موضع نظر.

هل يقال: إن هذا الشراء صحيح أو يقال إنه باطل؟ لأنه اشتراه لنفسه لأنه في الحقيقة باع ما لم يملك، لأن المشتري حينما اشترى بمائتي ريال لنفسه باع ما لم يملك، لأنه باع الدراهم هذه بالسلعة التي لا يملكها، ومن باع ما لا يملك لم يصح بيعه.

هذا محتمل إنه يقال: إن العقد في المائتين عقد باطل إلا إذا نواه له نواه له هذا هو تصرف الفضولي، أما أن يشتري هذه السلعة لنفسه لا يدخل في تصرف الفضولي، يعني: ينبغي أن يفرق بين أن يشتري بمال غيره له هذا لا يجوز وحرام، ولا يدخل في تصرف الفضولي؛ لأنه نوى الشراء له، أما إذا اشترى بالمال الزائد سلعة لصاحب المال مثل ما تصرف عروة بن جعد البارقي ﷺ اشترى وتصرف للنبي -عليه الصلاة والسلام-، فهذا هو تصرف الفضولي، لكن في هذه الصورة -الله أعلم- يحتمل يقال: إن البيع يصح في هذه الحالة، ومن جهة أيضا خاصة إذا كان جاهلا بالصورة وبالعقد، ويمنع هذا العقد والبائع باعه على ذلك، فنقول في هذه الحالة: إن المشتري بالخيار إن شاء أمضى هذا البيع، ويكون له ويكون تصرفه في هذه الحال تصرفا لاغيا؛ لأنه تصرف في مال غيره والمشتري بالخيار، إن شاء أمضاه فيكون له، وإلا يضمن وإلا قد يقال إنه يضمن المال، ويأخذ السلعة من جهة أنه أخذها كما أخذ الغاصب والسارق هذا الشيء، فيعيد له المال الذي تصرف فيه، نعم أحسن الله إليكم.

وهذا سائل من الأردن يقول: هل البيع عن طريق الإنترنت ملزم بحيث لا يسمح للمشتري رد السلعة؟ وكيف يكون الخيار؟.

أولا: البيع عن طريق الإنترنت أنا ما أعرف صفته، لكن أعلم أنه يقع فيه من الغرر والغبن والمخاطرة بل والقمار الشيء الكثير، مثل ما يقع بين الآن بين الناس من البيع في المعاملات، البيع في المعاملات وإن كان بيعا جائزا، لكن من أردأ أنواع البيوع؛ لأنه في الحقيقة بيع لا مصلحة به للناس بين دراهم بدراهم، وإن كان جائزا مع اختلاف الجنس لكنه من أردأ أنواع البيوع، ومن أقله بركة؛ ولهذا يقع فيه الغرر والضرر والمخاطرة ولا مصلحة فيه، ولا إنتاج ولا شيء، مجرد بيع دراهم بدراهم إنما جاء الشرع بالمصارفة في أحوال خاصة، جاء الشرع وإن كان لا يفهم من هذا تحريم بيع المعاملات، ولا يقال بهذا لكنه بيع فيه رداءة وفيه مخاطرة، وهذا يشهده من يستعملون هذا ومن ++ الشاشات التي تبيع هذه العملات.

كذلك أيضا ربما يكون من جنس هذا البيع الذي يكون عن طريق هذه الشبكة، شبكة الإنترنت إذا تم البيع عن طريقه هذا فيه نظر، إن كان عن طريق الاتصال المباشر بالإنترنت، اتصال مباشر هذا يشبه البيع عن

طريق الهاتف، بل هو أبلغ من البيع عن طريق المكالمة، هذا أوضح ما يكون، وأبلغ ما يكون، أو كان البيع عن طريق المكاتبة الواضحة، المكاتبة الواضحة، يكتب له وهذا يطلع على السلعة عن طريق وصف السلعة فيما يكتب له وهذا يطلع وبشروطها هذا كله معلوم بالشروط، فإذا ثبتت الشروط المبيع من العلم به، وثبتت الشروط الأخرى، وتم على هذه الصفة وانتفى الغرر، فالبيع صحيح.

فالأصل حل البيوع لكن ينبغي الاحتياط في البيع والشراء في مثل هذا، فقد يقع أنواع من الغرر والضرر في مثل هذا أحسن الله إليكم.

وهذا سائل من أمريكا يقول: رجل مسلم يعمل في التجارة، ومما يبيعه صور وتماثيل لمعبودات من دون الله كالمسيح -عليه السلام- وبوذا وغير ذلك، فهل هذا من الشرك أم أنه محرم من دون الوقوع في الشرك، والله يرعاكم؟.

هذا بيع الصور والتماثيل محرم لا يصح، فلا يجوز لمسلم أن يبيع وخاصة إذا كانت الصور، الصور التي تكون لأجل تماثيل من أصنام وغيرها أو أشياء مزعومة، تماثيل مزعومة، كل هذا من البيوع المحرمة، سبق معنا في حديث جابر، عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن الله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام ﴾ وبيع التماثيل والأصنام لا شك أنه يفسد الأديان، وهذا البيع باطل ويجب على المسلم أن يتقي الله ﷻ وأن يترك ما وقع منه من هذه الأشياء، وأن يتخلص منها، وأن يتوب إلى الله من مثل هذا، وإذا كان قد وقع منه قبل ذلك وقبل العلم، ولم يعلم بذلك فلا إثم عليه من جهة الجهل لما سبق، لكن عليه التوبة في المستقبل.

وصور التماثيل في الغالب أنها لا تخفى على مسلم أنها محرمة، خاصة إذا كانت التماثيل تماثيل لأصنام مزعومة أو أصنام تعبد من دون الله، فهذا ترويج للشرك وكفر بالله ﷻ فلا يجوز التعاطي في هذا باتفاق أهل العلم، نعم، أحسن الله إليكم.

وهذا يقول: متى يجوز الاحتكار ؟

الاحتكار سبق أن الأصل تحريمه إلا أنه يجوز تخزين السلع للحاجة، مثل الإنسان يخزن السلع لأجل الطعام لأجل حاجته للطعام، فلا بأس أن ++ مثل ما ثبت في صحيح البخاري أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يحبس قوت أهله سنة، وكذلك أيضا إذا كان يحتكر الطعام أو يجمع الطعام بدون حاجة، والناس لا يحتاجون إليه لكثرة الطعام، فالطعام كثير وموجود في هذه الحالة، لا بأس ولا ضرر على الناس فيه، إنما إذا كان يحتاج إلى الطعام لقلته ولقلة العرض فهذا هو الاحتكار -كما سبق-، أما الاحتكار لأجل الحاجة أو مع كثرة الشيء ولا ضرر للناس به فلا بأس بذلك، أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أنواع الخيار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

سبق الكلام على.. أو فيه شيء من الكلام على باب الخيار، والمصنف -رحمه الله- الذي ذكر حديث ابن عمر وهو من أصح وأشهر الأحاديث في باب الخيار وهو (خيار المجلس)

والخيار أنواع: منها خيار المجلس كما تقدم، وهو الصحيح لهذا الخبر من جهة القول بثبوت بيع الخيار.

والنوع الثاني: خيار الشرط، وهو أيضًا خيار.. أو من الخيارات التي تثبت للمتبايعين، وهذا لا يثبت إلا بالشرط بخلاف المجلس؛ فإنه يثبت بالعقد نفسه ما داما في المجلس إلا أن يسقطا الخيار، وهذا أيضًا يشار إليه لأن النبي أشار إليه وهو إذا أسقط الخيار، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إلا أن تكون صفقة خيار ﴾.

واختلف العلماء في صفقة الخيار؛ هل هو إثبات الخيار أو نفي الخيار، ﴿ إلا أن تكون صفقة خيار ﴾ فهذا.. والأظهر أنه معنى أن الخيار يسقط (خيار المجلس) إذا تبايعا على ألا خيار بينهما، مثل أن يقول: أبيعك هذا الشيء بهذا الشيء، وإنه لا خيار بيننا، بمجرد العقد يتم البيع، ويلزم البيع لكل منا، ورضيا بذلك جميعًا، فيسقط خيار المجلس، ولا خيار لهما بمجرد انتهاء العقد؛ لأنهما أسقطا خيارهما.

أو أنهما أسقطا الخيار بعد العقد حينما انتهى التبايع بينهما، تبايعا سيارة أو أرضًا فلما انتهى البيع وهما في المجلس قالوا: لا خيار بيننا، ففي هذه الحالة يسقط الخيار؛ لأنهما تراضيا على إسقاطه. أما إذا سكتا عنه فإن الخيار ثابت حتى يتفرقا كما سبق.

خيار الشرط هو الخيار الذي يشترطانه بعد العقد ويكون مدة معلومة، وابتداؤه من تفرقهم من المجلس، واختلفوا هل يكون ابتداؤه من انتهاء العقد أو ابتداؤه من التفرق؟ الأظهر أن يكون بعد التفرق؛ لأنه قبل التفرق الخيار ثابت بنفس المجلس، ولو أنهما تبايعا مثلًا مدة عشرين ساعة خيار شرط فتبايعا مثلًا الساعة الثامنة صباحًا، وجلسا في مكانهما ولم يتفرقا منه إلا الساعة الثانية عشرة، ها أربع ساعات، هذه الخيار ثابت لهما ولا يدخل في الخيار -خيار الشرط- ويبتدئ خيار الشرط من الساعة الثانية عشرة، وبحسب ما اشترطا، سواء كان بالساعات أو بالأيام، المسلمون على شروطهم، والصحيح أنه يثبت ولو طالت المدة.

ويثبت الخيار لهما أو لأحدهما، فلو اشترط خيار الشرط واحد، قال: لي الخيار خمسة أيام، يثبت له، أو إذا اشترطا لهما جميعًا ثبت خيار الشرط؛ لعموم الأدلة، واستدل العلماء بذلك بحديث حفص بن حبان بن المنقذ أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جعل له الخيار ثلاثة أيام، وقالوا إن هذا فيه دلالة على أن الخيار يثبت بعد البيع، والأصل في صحتها أن العقود الأصل فيها السلامة وعدم البطلان، فيثبت الخيار، هذا النوع الثاني.

النوع الثالث من الخيار: خيار الغبن، وسبق الإشارة إليه، وهو الذي يثبت في تلقي الركبان وبيع النجش وفي بيع المسترسل، وأن من غُبن فإن له الخيار، وفي تلقي الركبان الصحيح أنه يثبت الخيار حتى لو لم يغبن إذا علما، إذا تلقاه؛ لأنه ثابت بمجرد التلقي لا بمجرد الغبن، فهذا يثبت الخيار ولو لم يُغبن على الصحيح كما تقدم.

النوع الرابع: خيار التدليس، وسبق في حديث المسراة لأنه فيها ثلاثة أيام بعد أن يحلبها.

الخيار الخامس: خيار العيب، لأن من ابتاع سلعة ووجد فيها عيبًا فإن له الخيار في ذلك، فإن شاء رد السلعة، لكن المذهب وقول كثير من أهل العلم أنه يثبت له الخيار بين الرد وبين الإمساك مع الأرش، فلو اشترى مثلًا سيارة فيها عيب قالوا إنه مخير بين ردها وبين إمساكها ويعطى الأرش، الأرش هو قيمة ما بين الصحيح والمعيب، هذا هو الأرش، يرسل، فلو كان اشتراها مثلًا بعشرين ألف ريال، هذا مشتراه لها، وقومناها في السوق فصارت تساوي مثلًا خمسة عشر ألف ريال، خمسة عشر ألف ريال، قومناها صحيحة، قومناها بلا عيب بخمسة عشر ألف ريال، وقومناها بالعيب، وقومناها مثلًا بالعيب بثمانية عشر ألف ريال، لو نظرنا للخمسة عشر والثمانية عشر الفرق بينهما كم ألف؟ ثلاثة آلاف، ثلاثة آلاف ريال، ثلاثة آلاف ريال.

فهذه ننسبها إلى القيمة فتكون خُمس قيمتها، تكون خمس قيمتها الصحيحة، فيسقط من قيمة السيارة المشتراة الخمس، والمقصود بذلك هو إسقاط ما زاد على ثمن المعيب، يعني ينظر ما قيمته معيبًا وما قيمته صحيحًا ويسقط ما قابل المعيب، يقولون هو يخير بين إمساك السيارة مع الأرش وبين ردها.

والقول الثاني أنه إذا اشتراها معيبة فإنه لا يخير بل له الرد أو الإمساك بلا أرش، وهذا اختيار تقي الدين ومذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم، وقالوا: إنه أصح؛ لأنه موافق لحديث المسراة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- في المسراة لم يجعل له.. بل خيره بين الرد والإمساك، إن ردها رد صاعًا من تمر وإن شاء أمسك، وقالوا: إن التدليس نوع من العيب وإن لم يكن عيبًا لكنه نوع من العيب.

لكن ينبغي أن يعرف أن العرف في مثل ذلك جار مثل ما يجري بين أهل السوق يعتبر عرفًا بينهم، فلو أن إنسانا مثلًا اشترى شيئا فيه عيب وكان المعتاد أنه إذا كان معيبًا أنه يرد ولا يجمع له، وهذا أيضًا جار لا يجمع بين الأرش مثل الإنسان يشترى كتابًا مثلًا وقد يكون فيه صفحات من البياض فلو قال: أنا أريد قيمة الأرش فإنه غالبًا، المعروف أنه لا يعطى بل يقال نستبدل لك، وهذا هو الموافق، فلا يجمع مثلًا يقول: أنا أريد أن أمسك الكتاب وتعطوني القيمة، هذا ما زاد على قيمة الكتاب الصحيح؛ ولهذا يرد الكتاب ويأخذ كتابًا صحيحًا، كتابًا سليمًا من البياض أو من السقط أو ما أشبه ذلك مما يكون عيبًا في الكتاب، وهكذا العيوب الأخرى.

وإذا جرى عرف الناس على شيء من هذا فإنه يعتبر.

والنوع الآخر أو السادس من البيوع خيار الخلف في الصفة، بمعنى أنه إذا وُصف له الشيء بصفة معينة ثم وجده على خلاف الصفة نقول: لك خيار الخلف في الصفة؛ لأنه لم يأت على الصفة التي وصفت لك. أو تغير، يكون وصف له ثم تغير تغيرًا يؤثر في المبيع.

الخيار السابع: خيار اختلاف المتبايعين الذي سبق في حديث عبد الله بن مسعود، وأنه يكون له في هذه الحالة الخيار، وأنه يحلف البائع كما سبق فإن رضي بقوله وإلا فإنهما يترادا البيع على خلاف المذكور في هذا الباب.

هذه هي أنواع الخيار في هذا الباب؛ وليعلم أن الصرف والسلم ليس فيها خيار شرط، الصرف يجب إذا صرفه مالا بمال، وكذلك السلم ما فيه خيار شرط، لو قال المسلِم الذي يدفع الدراهم للمسلَم إليه أعطيك الثمن أو دين السلم أو ثمن السلم بعد خمسة أيام لا يجوز، بل يجب تقديمه.

قال -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي ﴿ فليسلم في كيل معلوم بوزن معلوم إلى أجل معلوم ﴾ فليسلم، فليسلم يعني، يسلم ويقدم المال.

كذلك المصارفة يجب التسليم هاء وهاء، فلو أنه قال: يشترط على أنه مثلًا يصارف هذه المائة بصرفها ويسدد القيمة بعد يوم، لا يجب التسليم، أما خيار المجلس فيثبت فيه على الصحيح، يثبت في السلم وفي خيار الصرف؛ لأنه كما يقولون المجلس كحالة العقد ما داما في المجلس ولم يفترقا وبينهما شيء انتهى الأمر، دل على أنهما إذا كانا جميعًا فلا زالا في حالة العقد ولم يحصل محذور فلا بأس، وإن كان الأولى المبادرة؛ لأنه ربما توهم أن يباع غائب بناجز؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ لا يُباع غائب بناجز ﴾ كما سيأتي لكن ما داما جميعًا ولم يتفرقا ففي هذه الحالة فهو في حكم الحاضر وحالة المجلس كحالة العقد.

باب الربا

قال -رحمه الله-: باب الربا.

الربا من أهم أبواب المعاملات ومسائله كثيرة، وكثير من مسائله فيه إشكال، حتى أنه أشكل على عمر ﷺ قال: مسائل وددت أن رسول الله ﷺ بيّن لنا فيها بيانًا: الجد والكلالة هي أبواب من أبواب الربا، يعني هي الأصل بعض الأبواب وإلا جملة الكتاب أو الباب وأصوله ومسائله نصت عليها، لكن بعض أبواب الربا في هذا.

والربا من كبائر الذنوب، دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [3] وقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [4].

فالربا حرام باتفاق أهل العلم من حيث الجملة، وقد دلت النصوص كما سيأتي على تحريمه، بل هو محرم في جميع الديانات لما فيه من الفساد والشر.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٧٥.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٧٨-٢٧٩.

٣ - سورة آل عمران آية : ١٣٠.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٧٥.

ولهذا جاءت النصوص ببيان أصول هذا الباب، وكذلك بيان ما يبين ما أشكل من كثير من مسائله، لكن هناك بعض المسائل يقع فيها الخلاف ويقع فيها الإشكال، وأهل العلم يبحثون مثل هذه المسائل ويبينونها، وخاصة في مثل هذا الوقت الذي كثرت فيه معاملات الناس بالربا وكثر وقوعهم فيه مع كثرة العمولات الموجودة والتعامل فيها.

حكم الربا

والربا من كبائر الذنوب، دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [3] وقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [4].

فالربا حرام باتفاق أهل العلم من حيث الجملة، وقد دلت النصوص كما سيأتي على تحريمه، بل هو محرم في جميع الديانات لما فيه من الفساد والشر.

ولهذا جاءت النصوص ببيان أصول هذا الباب، وكذلك بيان ما يبين ما أشكل من كثير من مسائله، لكن هناك بعض المسائل يقع فيها الخلاف ويقع فيها الإشكال، وأهل العلم يبحثون مثل هذه المسائل ويبينونها، وخاصة في مثل هذا الوقت الذي كثرت فيه معاملات الناس بالربا وكثر وقوعهم فيه مع كثرة العمولات الموجودة والتعامل فيها.

عقوبة الربا

المصنف -رحمه الله- ذكر جملة من الأحاديث المتعلقة بباب الربا، قال -رحمه الله:

عن جابر ﷺ قال: ﴿ لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء ﴾ رواه مسلم.

وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

حديث جابر بن عبد الله ﴿ لعن رسول الله آكل الربا ﴾، يعني الذي يأكل الربا، (وموكله): يقال موكله ومؤكله، بهمز وبدون همز، يعني الذي يؤكِل الربا لغيره، (وكاتبه): الذي يكتب عقد الربا، (وشاهديه): اللذان يشهدان في عقد الربا. دلّ على تشديد تحريم الربا حتى أنه لعن كل من يتوسل إلى الربا بالإعانة عليه أو بكتابته أو بالشهادة عليه؛ ولهذا أجرى أهل العلم هذا في كثير من المسائل الأخرى، وقالوا: إنه محرم كل من توصل

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٧٥.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٧٨-٢٧٩.

٣ - سورة آل عمران آية : ١٣٠.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٧٥.

إلى الربا وتوصل إليه أو أعان عليه فإنه محرم للقاعدة "لأنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان" ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ (1) كما تقدم أن وسائل الحرام حرام.

وفي حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم: ﴿ لعن رسول الله آكل الربا وموكله ﴾ وفي حديث عبد الله بن مسعود شاهد في حديث جابر، وجاء عند الترمذي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود زيادة "وكاتبه وشاهديه" أنه لعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، لكن هي ثابتة في صحيح مسلم من حديث جابر، والذي في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود ليس فيه ذكر الكاتب والشاهد لكنه عند الترمذي.

وجاء من حديث علي بن أبي طالب عند النسائي، وجاء عند النسائي من حديث عبد الله بن مسعود "إذا علموا ذلك"، بمعنى أنه إذا كان عالمًا، وهذا واضح أن من كان جاهلا بتحريم شيء وهو معذور بجهله فلا إثم عليه؛ لأنه الذي يفرط ويقصر في تعلم الأحكام التي تبين ما حرم الله.

كذلك أيضًا حديث جحيفة الساعدية، وهو في البخاري في لعن الواشي والمستوشي وآكل الربا ومؤكله، والأحاديث في هذا متكاثرة في لعنه، ولعنه يدل على أنه من الكبائر، وهكذا هو، هو من كبائر الذنوب.

وجاء فيه.. من تأمل السنة ونظر فيها وجد فيه أحاديث كثيرة تشدد في أمر الربا منها حديث عبد الله بن مسعود قال: وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإنَّ أربى الربا عرض الرجل المسلم ﴾ رواه ابن ماجه مختصرًا والحاكم بتمامه وصححه.

الحديث حديث عبد الله بن مسعود يقول رواه ابن ماجه مختصرا بقوله: ﴿ الربا ثلاثة وسبعون بابًا ﴾ اقتصر على قوله: "الربا ثلاثة وسبعون بابًا" هذه هي رواية ابن ماجه، وهذه الرواية أيضًا لها شاهد من حديث البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط، ولها شاهد من حديث ابن ماجه عن أبي هريرة: ﴿ الربا سبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ﴾ من طريق أبي معشر السندي. وهذا يبين قبح الربا.

وجاء في تشديده في الربا: ﴿ وأن درهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية ﴾ أو زنية عند أحمد وغيره، وإن كان في سنده بعض الضعف وبعض النكارة، أو بعض الغرابة، لكنه يبين شدة أمر الربا، وإلا فالزنا أعظم؛ لأن الكبائر أعظمها القتل ثم الزنا ثم الربا إلا إذا ترتب عليه ضرر يتضمن الظلم الشديد، وربما عظم التحريم لشدة ما يقع فيه.

فالمقصود أن الربا يكون على هذه المثابة من جهة أنه من الكبائر ومن جهة أيضًا أن شدة تحريم الربا يطال شرره غيره، وضرره من جهة الظلم والاعتداء والبغي في الأرض بظلم الناس بأكل أموالهم بالباطل وأخذه بغير حق.

ولهذا ذكر العلماء.. يعني ذكروا حكمًا في مسألة الربا وقالوا: إنه إذا تبايع الناس بالربا صارت أمور الناس التي يتعاملون بها بهذه الدراهم التي يتعاملون بها الذهب والفضة وكذلك أقوات الناس التي هي أصل قيام أبدانهم التي صارت تتعامل بالربا فشلت معاملات الناس، فإذا صار هذا المرابي يبيع ويشتري بالربا كثر ماله مع أنها كثرة ممحوقة البركة لقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ ﴾ (2) بغير عمل منه وبغير جهد، فهذا تجده يأخذ الأموال ويظلم الناس وتتكدس عنده الأموال عن طريق الربا وهو لا يعمل.

ثم أيضًا يتسبب في عدم تحرك الاقتصاد والبيع والشراء من جهة أن الأموال تجتمع ولا يعمل بها ولا يحصل منها إنتاج، فيحصل فساد، وهذا أمر واضح، وأهل الاقتصاد المتخصصون في ذلك الذين يدركون حكما ويدركون معاني كثيرة يعلمونها في التعامل بالربا خاصة في مثل هذا الوقت.

---

1 - سورة المائدة آية : ٢.

2 - سورة البقرة آية : ٢٧٦.

ولهذا تجد أنه بالربا ربما أسرت أمم ودول بكاملها لبعض أهل الربا وبعض البنوك التي تقرض بالربا، وربما طوقوا أعناق بعض الدول وألزموها بأمور وسياسات، وألزموها بأشياء من جهة أنها خاضعة لهم ومدينة لهم بهذا المال، ومن هذه الجهة يعظم ضرره ويشتد خطره ويكون ضرره شديدًا وعامًّا؛ فلهذا كثرت النصوص في التحذير منه وبيان أنه ظلم وبغي واعتداء.

وأعظم الربا هو ربا النسيئة كما سيأتي وربا الفضل، ولكن ربا النسيئة أعظم من ربا الفضل.

التساوي والتقابض في البيوع الربوية

قال -رحمه الله-: وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز ﴾ متفق عليه.

هذا حديث أبي سعيد الخدري في أحد أحاديث الباب في تحريم الربا وفي هذا النهي ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ﴾ في الرواية الثانية، وسيأتي أنه ﴿ ولا تبيعوا غائبًا بناجز ﴾ وبلفظ: (يدًا بيد)، وهذا يبين أنه يحرم بيع الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ويأتي بيان العلة أو ما أشار إليه أهل العلم في الحديث الثاني حديث عبادة ﷺ لأنه هو الحديث المطول في هذا الباب والذي بيّن الأصناف، أصناف الربا، في هذا أنه لا يباع الذهب إلا بالذهب مثلًا بمثل، سواءً بسواء، فلا يزاد شيء منها، ويشترط حينما يتفق الصنف والجنس أمران:

التماثل والتقابض؛ بمعنى أنه يتماثل الجنسان من جهة القدر ويتقابضان مباشرة، وقال (ولا تُشِفُّوا) من الشف وهو الزيادة، وهذا يوضح ويبين أنه -عليه الصلاة والسلام- أكد وأعاد وأبدى في تحريم الربا حتى أنه لم يكتفِ بقوله: (مثلًا بمثل) بل قال: (مثلًا بمثل) و (لا تُشِفُّوا بعضها على بعض)، (سواءً بسواء)، كله تأكيد وتكرير لبيان أنه يجب التساوي والتماثل في الصنفين أو في الجنسين المتماثلين، أنه يجب التساوي فيهما مع القبض، وإذا وجب التساوي من باب أولى لأنه إذا حرم ربا الفضل حرم ربا النسأ من باب أولى.

وكذلك ﴿ لا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق ﴾ الورِق بالورق: هو الفضة، فلا يباع الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل سواء بسواء كالذهب.

ولا يجوز الزيادة، بل يجب التساوي والتقابض ﴿ ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز ﴾ بمعنى أنه هذا هو الذي سبق أنه يكون يدا بيد، ولا يجوز أن يكون غائبًا بناجز ولو وقت يسير بل هذا يسلم وهذا يسلم ويأتي الإشارة إلى شيء من هذا بعد.

الأصناف التي تجري فيها الربا

قال -رحمه الله-: وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ﴾ رواه مسلم.

هذا الحديث أصل عظيم وهو في صحيح مسلم في تحريم الربا في هذه الأصناف.

أولاً: ينبغي أن يُعْلَم أن العلماء أجمعوا على تحريم الربا في هذه الأصناف الستة، وهي الأصول في هذا الباب: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلًا بمثل، سواء بسواء، ثم قال: ﴿ فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدًا بيد ﴾.

هذه الأصناف الستة اتفق العلماء على تحريم الربا فيها؛ لأنه نص الأخبار، وقد جاءت أخبار أخرى في هذا الباب كما سبق من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عمر بن الخطاب في الصحيحين، ومن حديث أبي بكرة ﷺ في الصحيحين، ومن حديث زيد بن أرقم، وغيره أيضًا في الصحيحين، وأحاديث أخرى في هذا الباب تبين تحريم الربا في هذه الأصناف، وجاء حديث عبادة بن الصامت تامًّا مبينًا تحريمها في هذه الأصناف العلماء هذه المسألة.

ثم بعد ذلك اختلفوا فيما سوى هذه الأصناف: فأهل الظاهر يقولون ووافقهم قتادة وذكره عن أبي عتيق -رحمه الله- أنه اختاره في آخر مصنفاته وقال: إن العلل التي ذكرها المصنفون علل متناقضة فرأى أن التحريم

مختص بهذه الأصناف الستة دون ما سواها وأن ما سواها لا يجري به الربا، وجماهير العلماء على خلاف هذا القول، وأن الربا يجري في غيرها وملحق بها.
المسألة الأخرى: أن جماهير العلماء اتفقوا على أن تحريم الربا في هذه الأصناف لعلة وقالوا: إن الأصناف الأربعة المأكولة المذكورة في هذا الحديث لها علة، والذهب والفضة لهم علة، فعندنا البر والشعير والتمر والملح، وهو مطعوم، بمعنى أنه يصلح به الطعام، هذه أربعة أصناف لها علة والذهب والفضة لهم علة لكن اختلفوا في علة هذه الأصناف الأربعة وكذلك في الذهب والفضة.
ذهب الإمام أحمد -رحمه الله- في المشهور عنه وأبو حنيفة إلى أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزون جنس، أيش معنى موزون جنس؟
يعني أنهما موزونان، أنهما موزونان من جنس واحد، الذهب موزون والفضة موزونة فالذهب لا يباع بالذهب إلا مثلًا بمثل سواء بسواء، الفضة لا تباع إلا بالفضة مثلًا بمثل سواءً بسواء.
يعني هذا هو علة ربا الفضل في الذهب والفضة، هو كون الذهب موزونا، فعلى هذا يقولون نجري الربا في كل موزون، في كل موزون يجري به الربا مثل الحديد والنحاس وكذلك غيره كالحديد والنحاس، مثل اللحوم، وكذلك كل ما يوزن فإنه يكون حكمه حكم الذهب والفضة، فلا يجوز فيه الربا.
إذا هذه هي العلة في الأصناف في الذهب والفضة عند الإمام أحمد -رحمه الله- أما الأصناف الأربعة فالعلة فيهما قوله مكيل الجنس، بمعنى أن كل مكيل من جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه كما أن كل موزون من جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه.
فعلى هذا يقولون.. لماذا قالوا: إن العلة في الأصناف الأربعة الكيل؟ قالوا: لأنها مكيلة، فيلحق بها كل مكيل، والذهب والفضة موزون، يلحق به كل موزون؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي سعيد الخدري الآتي قال: ﴿ وكذلك الميزان ﴾ لما قال: بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا، ثم قال: ﴿ وكذلك الميزان ﴾ يعني ذكر التمر الذي هو مكيل وأن الربا يجري في كل مكيل بجنسه قال: "وكذلك الميزان" بمعنى أنه يجري في الربا فيه ويجري الربا في كل موزون بجنسه، هذا هو مذهب أحمد -رحمه الله- وأبو حنيفة.
فعلى هذا إذا أردت أن تفرع الربا ويجري من الربا على مذهب أحمد -رحمه الله- تفرع على هذا التعليل، فإذن ما سوى هذه الأصناف الستة يختلف جريان الربا في كل قول بحسب العلة فإذا كانت العلة عند الإمام أحمد -رحمه الله- وأبي حنيفة هو في الأصناف الأربعة كونهما مكيل جنس يجري الربا في كل مكيل. وموزون جنس يجري في كل موزون، إذًا كل موزون يجري فيه الربا وإن لم يكن مطعومًا، وكل مكيل يجري فيه الربا وإن لم يكن مطعومًا، لا يشترط الطعم عندهم العلة الكيل، كل مكيل؛ ولهذا لو كان هناك بعض الأنواع مما يُكال وإن لم تكن تؤكل فإنه يجري فيها الربا، كذلك الموزونات وبعض الموزونات تلحق بالذهب وإن كانت تؤكل، والذهب ليس كذلك والفضة مثل اللحم يجري فيه الربا لأنه موزون على هذا.
القول الثاني في هذه المسألة وهو قول الشافعي -رحمه الله- قال: العلة في الأصناف الأربعة الطعم.. في الأصناف الأربعة كونها مطعومة؛ قال لأن هذه مطعومة، واستدلوا كما سيأتي في حديث معمر بن عبد الله العدوي: ﴿ الطعام بالطعام مثلًا بمثل ﴾.
قالوا: ذكر الطعام وهو تعليقه باسم مشتق فيكون التعليق بما منه الاشتقاق وهو الطعم، طعم طعمًا أو طعامًا، أو طعم يطعم طعامًا، فالعلة الطعم.
وكل ما يكون له طعم فإنه يجري فيه الربا، فعلى هذا يجري الربا في كل شيء يطعم، في الفواكه وفي الخضروات وفي غيرها يجري فيها ربا الفضل، فيجب التماثل فيها وفي البيع، فلا يجوز -مثلًا- أن تبيع الفاكهة مثلًا بعضها ببعض متفاضلا كالتفاح والبرتقال والموز كذلك كل ما يجب التماثل فيها.
يقول: طيب كيف التماثل فيها؟ يقول ينظر، البرتقال مثلًا عند الشافعي -رحمه الله- يقول: البرتقال كيف يجري فيه الربا؟ البرتقال هل هو.. وهذا نحن لا نريد أن نفرع في مسألة مثلًا البرتقال هل هو مثلًا موزون مثلًا أو معدود؟ البرتقال يجرونه أنه معدود كالتفاح؛ لأنه في الغالب يؤخذ عددًا أو هل يُجرى بالميزان؟ لكن الشاهد من هذا عندهم أنه برتقالة ببرتقالة جائز، برتقالتان ببرتقالة لا يجوز، وهذا فيه تفاضل وتفاحة بتفاحة جائز، وتفاحة بتفاحتين لا بأس، طيب لو عندنا برتقالة وتفاحة كيف بالبرتقالة الصغيرة، وهى كبيرة وواضح

الكبر مثلا.. الحَب حَب مثلًا الحب حب نقول في مثل هذه الحالة يقولون: إذا كانت متقاربة يعني متساوية ليس فيها، أما حصل فيها تباين وكِبَر في هذه الحالة يكون المعيار الميزان، فلا يباع البرتقال بالبرتقال إلا بالميزان، كيلو برتقال بكيلو برتقال مثلا.

وعلى هذا كل مطعوم يكون ميزان، مثلًا أنواع الخضروات تكون بالميزان أو مثلًا الشيء الذي يكون بالعدد يكون بالعدد، فهذه التعاريف يختلف فيها، فالمقصود أن الشافعي -رحمه الله- يقول يجري الربا في كل مطعوم، فعلى هذا المقصود أنه ربا الفضل، فعلى هذا يجري الربا عنده في هذه الأشياء وفي كل مطعوم، الذي له مثلًا معيار محدد بكيل يكون المعيار بالكيل، له معيار بالوزن المعيار بالوزن، له معيار بالعدد المعيار بالعدد، البيض مثلًا المعيار بالعدد لأنه متقارب، ما له معيار فإن الذي يضبطه الميزان.

ولهذا ما يختلف في الميزان، هو الذي يضبط، ويكون به يضبط هذا البيع، هذا الربا عنده في الأصناف الأربعة أن العلة فيها الطعم لكونها مطعومة لحديث معمر بن عبد الله.

طيب الذهب والفضة ما هي علة الربا عنده فيه؟ علة الربا عنده فيها هي الثمنية، أو الثمنية الغالبة، أو جوهرية الثمن على خلاف في هذا، فالمقصود أن العبرة بالثمنية عندهم لكنهم يقولون: إن العبرة بجوهرية الثمنية.

منهم من يقول الجوهرية لا يقول الثمنية؛ لأنه لو قال جوهرية الثمن فيكون خاصًّا بالذهب والفضة لأنهما هما النقدان خلقة وغيرهما ليسا نقدًا خلقة، بل نقد قد يكون بالاصطلاح مثل الفلوس من النحاس ثابتة أو هو الثمنية الغالبة بمعنى ما يكون غالبًا يجري به الثمن، هذه تختلف العلة؛ ولهذا كان المعتمد عندهم أنه الثمن غالبًا، وعلى هذا ينفع في مسألة الثمنية في الدراهم التي يتعامل بها الناس الآن؛ لأنها هي التي صارت الأثمان وهي التي يباع بها ويشترى.

فعلى هذا يجري الربا في هذه الأثمان، يجري الربا في الذهب والفضة، والعلة فيها لكونهما قيم الأشياء وأثمن الأشياء، لكن هل هو عندهم خاص بالذهب والفضة أو يجري إلى غيرهما؟ هذا هو قول الشافعي -رحمه الله-.

القول الثالث في هذه المسألة وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد -رحمه الله- أن العلة في الأصناف الأربعة الكيل والوزن مع الطعم، الكيل والوزن مع الطعم، وفي الذهب والفضة الثمنية أو غلبة الثمن، بمعنى: قال إن العلة في الأصناف الأربعة البر والشعير والتمر والملح ليس مجرد الكيل، لا، الكيل والوزن، كل ما يُكَال أو يوزن قالوا لأنه ذكر أصنافًا ستة منها ما يكال ومنها ما يوزن، فعلمنا أن الكيل والوزن أمر مقصود، فكل ما يكال أو يوزن مما يطعم.. مما يؤكل يعني سواء يؤكل على طريق الاقتيات أو يؤكل على طريق التفكه مثل أنواع الثمار فإنه يجري فيه الربا.

والعلة في الذهب والفضة هو الثمنية الغالبة، لا ننظر إلى مسألة المعيار لا الثمنية الغالبة قالوا لأنها ثمن الأشياء؛ هذه هي أشهر الروايات في هذا الباب، والأقرب والله أعلم والأظهر هو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد -رحمه الله- وهو أن العلة في الأصناف الأربعة هو الكيل أو الوزن مع الطعم، والعلة في الأصناف في الذهب والفضة هي الثمنية الغالبة أو غلبة الثمنية.

فعلى هذا يقال: إذا كان الشيء مكيلا مطعومًا جرى فيه الربا، أو موزونًا مطعومًا يجري فيه الربا، إذا كان مكيلا غير مطعوم فلا يجري فيه الربا، موزون غير مطعوم لا يجري فيه الربا، وهذا في الحقيقة ينضبط، وفيه جمع لكثير من الأقوال في هذا الباب، وفيه جمع بين الأخبار، وعلى هذا يقال ما جاء من ذكر الربا في الأخبار وذكر الكيل فيها مثل حديث عبادة بن الصامت المراد به المكيل المطعوم والموزون المطعوم لقوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث معمر بن عبد الله: ﴿ الطعام بالطعام ﴾ وقالوا وكان مما يطعم الشعير.

فذكر الطعام، فبين أن الطعام مقصود، فعلى هذا نقول: إن الحديث ما يجري فيه الربا، لماذا؟ نقول: أموزون أو غير موزون الحديث؟ موزون، لكنه غير مطعوم فلا يجري فيه الربا وإن كان موزونًا، مثلًا بعض المكيلات، بعض، اللحم موزون، اللحم موزون، ومطعوم ولِلا لا؟ مطعوم يجري فيه الربا، اللبن مكيل مطعوم يجري فيه الربا وهكذا بقية الأصناف الأرز القمح الذرة... كل مكيل مطعوم أو موزون مطعوم فإنه يجري فيه الربا.

مثلًا عندنا قد يرد مثلًا بعض الأشياء هنالك أشياء مثلًا مكيلة قد تطحن مثلًا ولا تؤكل مثل بعض ما يُبْنَى به مثل الجص، هذه في الأصل تشبه الدقيق والطحين، في الأصل أنها مكيلة لكن لا يجري فيه الربا لماذا؟ لأنها مكيلة أو موزونة لكنها غير مطعومة، فعلى هذا نكيل المكيل بالطعم، ونكيل الموزون بالطعم، فلا يجري الربا في مكيل مطعوم أو موزون مطعوم، وكذلك علة الربا في الذهب والفضة كونهما ثمن الأشياء، وعلى هذا يلحق به ما كان ثمنًا للأشياء، هذا هو الأقرب في هذه المسألة، وهي جريان الربا في هذه الأشياء.

وهذا هو علة ربا الفضل في هذه الأصناف الأربعة، وعلة ربا الفضل في الذهب والفضة؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ﴾.

إذًا هذه الأصناف الربوية التي يجري بها الربا قال: ﴿ بيعوا كيف شئتم ﴾ إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد، بر بقمح، بر بملح، يباع هذا الطعام بهذا الطعام وإن تفاضلا، ولكن بشرط ماذا؟ التقابض. على هذا يقال: كل صنفين اتفقا في علة ربا الفضل واختلفا جنسًا جاز التفاضل بينهما مع التقابض، فيجوز التفاضل مع التقابض.

فمثلًا نقول في ربا الفضل: إذا اتفق الجنس حرم ماذا؟ الفضل والنسأ. البر بالبر، هل يجوز فيه الربا ولا ما يجوز؟ لا يجوز بل يجب ماذا؟

التماثل والتقابض، الشعير بالشعير أيش يجب فيه؟ التقابض لماذا؟ لأنهما اتحدا جنسًا، اتحدا جنسا، وهو من باب أولى أنهما اتحدا علة فعلتهما واحدة لاتحادهما جنسًا، فإذا اتحدا جنسًا وعلةً وجب التماثل والتقابض لماذا؟ لاتحادهما في العلة والجنس.

المسألة الثانية: إذا اتحدا في العلة واختلفا ماذا؟ جنسًا؟ اتحدا في العلة واختلفا في الجنس، اتحدا في علة ربا الفضل، ولكن اختلفا في الجنس، عندنا مثلًا مكيل مع مكيل، جيب مكيل مع مكيل؛ لأن علة ربا الفضل الكيل أو الوزن مع ماذا؟ مع الطعم. البر مع الشعير هل هو مختلف في الجنس ولا لا؟ مختلف في الجنس، إذن إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز ربا الفضل دون ربا النسيئة. إذا اختلف الجنس واتحدت علة ربا الفضل جاز الفضل دون النسأ، يجوز أن نبيع البر بالشعير متفاضلا لكن يدًا بيد، يجوز أن نبيع مثلًا اللحم الموزون بالجبن الموزون مثلًا أو غيره من الموزونات بشرط ماذا؟ التقابض وإن تفاضلا.

كل موزونين اختلفا جنسًا أو كل مكيلين اختلفا جنسا جاز التفاضل بينهما لماذا؟ لأنهما اختلفا في الجنس وإن اتحدا في علة ربا الفضل، هذا هو شرط جواز بيع التفاضل، والنسأ يشترط فيه شرطان:

اختلاف الجنس واختلاف ماذا؟ العلة، اختلاف الجنس واختلاف العلة، فيجوز أن تبيع صنفًا بصنف مع اختلافهما في علة ربا الفضل على اختلافٍ في مثل هذا الباب، فإذا أردنا مثلًا أن نفرع مثلًا على هذه الأقوال في هذه المسألة حتى يفهم هذا الباب في مسألة.. عند الشافعي -رحمه الله- مثلًا يجري الربا في الطعم، علة ربا الفضل عند الطعم، فلا يجوز أن يبيع الطعام بالطعام متماثلا، بل إذا كان متساويًا من جهة الجنس، بل يجب اختلاف الجنس، التفاح بالبرتقال، البر بالشعير كما سبق، لكن إذا اختلفت العلة جاز؛ ولهذا يباع البر بماذا؟ بالذهب والفضة، يباع البر بالذهب والفضة، وكذلك أيضًا يباع الشعير بالذهب والفضة، وسائر الأصناف الأخرى تباع بما خالفتها في العلة. هذه مسألة.

مسألة أخرى في هذا الباب هنالك أشياء قد لا يتأتى فيها الوزن والكيل، هل يجري الربا في كل شيء ولو قل، أو يقال: لا بد أن يكون فيه أن يكون مكيلًا بالفعل والواقع؟ مثل مثلًا التمر بالتمر، يجري فيه الربا، لكن هل يجري الربا في التمرة مع التمرة؟ هل يجري الربا في حفنة شعير مع حفنة شعير؟ ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يجري الربا إلا إذا كان مكيلًا بمكيل، إذا كان مكيلًا بمكيل؛ فإنه يجري فيه الربا، إذا كان غير مكيل مثل الحفنة بالحفنة يجري فيها، والأظهر هو جريان الربا ولو قل؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أطلق في هذا وقال: ﴿ إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم ﴾ فعلى هذا إذا كان شيء يسير بشيء يسير يجري فيه الربا، وينبغي أن يقدر ولو بالحذر مثلًا إذا لم يمكن التقدير المضبوط.

مسألة أخرى في هذا الباب، ويحتاج إليها خاصة في مثل هذا الزمان، وهي من أكثر المسائل وقوعًا، من أكثر المسائل وقوعًا، وهو الدراهم التي يتعامل بها الناس الآن.

إذا قلنا: إن العلة هي غلبة الثمن، إذا قلنا إن العلة غلبة الثمن أو غلبة الثمنية، فعلى هذا فإن الربا يجري في هذه الدراهم، وهذا هو الصواب، وهو الصحيح الذي لا يجوز القول بخلافه، وهو أن العلة في الذهب والفضة هو غلبة الثمنية أو كونهما قيم الأشياء؛ وذلك أن الذهب والفضة هما الأصل في ثمن الأشياء، فكذلك ما يحل محلهما فإنه يكون حكمه حكمهما، وأنه يجري فيه الربا، فهذه الدراهم المتعامل بها سواء كانت ريالات أو دولارات أو دنانير أو ليرات أو ما أشبهها يجري فيها الربا.

ثم من باب البيان المختصر هذه الدراهم -كما هو معلوم- كانت في الأول -في أول إصدارها- لما توسعت معاملات الناس وشقَّ استخدام الذهب والفضة ولم يعد يمكن حمل الذهب والفضة أُصْدِرَت سندات تحمل أرقامًا مثل سند الدين عشرة جنيهات عشرين جنيه ثلاثين جنيه، هذه السندات كانت بمثابة الملزم، يأخذ الإنسان هذا السند ويذهب إلى الخزينة أو خزينة الدولة فيسلمونه ما يقابلها، وكانت أول ما بدأت السندات وكانت هذه السندات... مثل السند الذي يأخذه مثل الوثيقة التي تساوي عشرة جنيهات عشرين جنيه ويأخذ مقابلها مباشرة، هذا هو الأصل فيها.

ثم لما كثر التعامل بهذه السندات تنوسيت مسمى السند فيها وصار الناس يتعاملون بها، وصارت يعني بعد ذلك خفت تغطيتها بالذهب ولم تكن مغطاة بالذهب وضعفت ثقة الناس بها، فصار لا قيمة لها، فعند ذلك جعلت لها قيم وجعل لها مسمى وصار مثلًا يسمى جنيهًا أو عشرة جنيهات أو مثلًا دولار، ويكون هذا بمثابة المال الذي يتعامل به ولا يسدد ولا يوفى؛ لأنه صار لا يمكن السداد وصارت هذه الأموال وهذه السندات لا يمكن أن تغطى حتى استمر بعد ذلك إلى أن صار الأمر إلى التعامل بهذه الوراق، ولهذا في بعض الأحيان إذا حصل التضخم وحصل شيء من ضعف الاقتصاد صارت لا قيمة لها وصارت مجرد أوراق ربما تلاعب بها الناس وتراموا بها، لكن كلما قوي الاقتصاد قوي ثمنها.

فعلى هذا اختلف العلماء: هل هي سندات دين أو هي عقود تجارة أو هل هي أثمان، وكان هذا الخلاف أولا ثم بعد ذلك يتفق أهل العلم على القول بأنها قيم الأشياء وأنها أثمان لها وكذلك يكاد يتفق المجامع على هذه أو هو إجماع على أنها أثمان للأشياء، وصارت محل الذهب والفضة، فعلى هذا صارت هي التي يتعامل بها وصار الناس يثقون بها ثقة تامة، وصار عاديا بل إن الناس لم ينظروا إلى قيمها وإلى ما غطيت به من ذهب وانتقل وصار تعاملهم بها وثقتهم بها، واطمأن الناس إليها، وهذا هو الأصل، وهذا هو الجاري في تعامل الناس.

فعلى هذا يكون حكمها حكم الذهب والفضة، وأن لها قيمة الذهب والفضة من هذه الجهة، وعلى هذا يجري فيها الربا، ولو قيل بعدم جريان الربا لحصل فساد عظيم؛ لأن الناس لا يتعاملون إلا بهذه الأشياء، ولا يكاد يتعامل بهذه الدنانير إلا بالذهب والفضة إلا نادرًا والتعامل يكون بهذه الأشياء وهى قيم الأشياء، والعلماء أجروا ذلك في الفلوس التي كانت يتعامل بها مع أن الثمنية ليست فيها غالب.

وقال بعض أهل العلم بجريان الربا فيها فكيف وقد صار التعامل بهذه الدراهم، فعلى هذا يقال: إن ربا الفضل والنسيئة جارٍ فيها، فلا يجوز، فإذا اتفقا في الجنس حرم ربا الفضل والنسيئة، وإذا اختلفا في الجنس جاز التفاضل، وتنزّل منزلة الذهب والفضة وتأخذ أحكامها، وتكون كل عملة بلد بمثابة جنس مستقل، كل عملة بلد بمثابة جنس مستقل عن البلد الآخر، ويجوز أن يستبدل هذا الجنس بذاك الجنس، لكن كما سبق معنا في علة ربا الفضل في الأصناف الأربعة كذلك علة ربا الفضل في الذهب والفضة ما دامت الثمنية فهذه تأخذ حكمها.

فعلى هذا إذا اتفقا جنسًا صارت عملة بلد واحد يكون الحكم أنه يحرم ماذا؟ ربا الفضل والنسيئة فيجب التقابض والتماثل، ولا يجوز أن يفارقه حتى يأخذ مقابله، حتى يأخذ هذه الدراهم، حتى يصارفه تمامًا.

إذا اختلف الجنس بمعنى واتفقا في العلة كما سبق، إذا اختلفا جنسًا واتفقا في العلة جاز التفاضل دون النسأ، يجوز التفاضل دون النسأ فيهما، فمثلًا الدولارات بالريالات يجوز أن تصارف مثلًا دولارات بريالات، وأن تتفاضل، وأن تكون هذه غير هذه ولو تفاضلت، لكن تبيع دولارات بدراهم نسيئة لا يجوز؛ لاتفاقهما في علة ربا الفضل مثلما سبق في الأصناف الأربعة؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ﴾.

ويأتي مسائل أخرى في هذا الباب.

المماثلة في مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة

قال: وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا ﴾ رواه مسلم.

هذا أيضًا شاهد لما سبق وهو أن الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا، فمن زاد يعني زاد في الربا، واستزاد يعني طلب الربا، كله محرم، فهو ربا، وهذا أيضًا يوضح أن المعيار في الذهب الذي هو الأصل في الذهب أنه الوزن، والمعيار في الفضة الوزن، وعلى هذا أيضًا المعيار في المكيلات بالكيل، والمعيار في الموزونات بالوزن.

نستفيد فائدة: سبق مثلًا ذكر الأصناف الأربعة وما أُلْحِق بها، العلة إذا كان عندك مثلًا صنف من الطعام، قمح بقمح، قلنا إنه يجب ماذا؟ التماثل والتقابض.

عيار القمح ما هو؟ هل هو الكيل ولّا الوزن؟ الكيل. إذن إذا أردت أن تبيع قمحًا بقمح يجب أن تبيع بكيل، كيلا بكيل، لو قال اشتريت منك عشرة كيلو قمح بعشرة كيلو قمح يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز. لماذا؟ لأنه باع القمح بغير معياره الأصلي، لو قال مثلًا اشتريت منك عشرة آصع لحم بعشرة آصع لحم يجوز ولّا ما يجوز؟ قالوا: ما يجوز لماذا؟ لأن معيار اللحم هو الوزن لا الكيل.

قد نقول: ما السبب؟ الشارع حكيم، انظر العلة، المكيلات لا تتفق إلا كيلا، والموزونات يعني المكيلات لا تتماثل إلا كيلا، والموزونات لا تتماثل إلا وزنًا، الآن عندنا القمح. القمح جنس يدخل تحته ماذا؟ أصناف من القمح، مثل الحنطة و... وما أشبه ذلك، أصناف كثيرة، القمح أصناف، وبعضها خفيف، وبعضها ماذا؟ ثقيل. لو أنك مثلًا أردت أن تبيع قمحًا بقمح، نقول: لا بد أن تبيع بالكيل، صاع قمح بصاع قمح؛ لأنه بهذا يتفق.

لو أننا قلنا بالوزن لو أنك أخذت صاع قمح من الحنطة وصاع قمح من.. مثلًا أو بعض الأنواع ووضعتها بالوزن فهي في الحقيقة لا تستوي. قد يرجح ماذا؟ أحدهما على الآخر؛ لأن القمح الثقيل يرجح بماذا؟ بالقمح الخفيف، فيكون أكثر منه وزنًا، فلهذا لو تبايعتم وزنًا اضطررت أن تزيد في القمح الخفيف حتى ماذا؟ يعتدل.

فأنت لو أخذت مثلًا قمحًا، وزنة قمح بوزنة قمح ووضعته في الميزان تكون في الميزان تكون في الميزان واحد، لكن لو وضعتهما في الكيل فقد يكونوا صاع قمح بصاع وماذا؟ وربع صاع. لماذا؟ لأنه يحصل في القمح الخفيف أكثر من القمح الثقيل، فهما قد يتفقا وزنًا ولا يتفقان كيلا، كذلك مثلًا الموزون، اللحم مثلًا وزنًا بوزن، لو أردت أن تشتري لحمًا بلحم، نقول تشتري كيلو لحم بكيلو لحم؛ لأن العلة هي الوزن، الوزن، فتزن هذا بهذا، فإذا وزنته واتفقا في الميزان فإنه يكون متساويًا، لكن لو بعته من جهة الكيل لا يتساوى؛ لأن اللحم إذا أدخلته في الكيل ليس كالمكيلات؛ لأنه ربما يتجافى، ربما لا يدخل بعضه على بعض، فيحصل في المكيل مثلًا في بعض اللحم زيادة على بعض، فيكون كيل أحدهما أكثر من كيل الآخر من جهة الحجم فلا يتفقان وزنًا، هذا هو قول كثير من أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: يجوز بيع المكيل وزنًا وبيع الموزون كيلًا، أما من جهة بيع الموزون كيلًا فالأظهر أنه لا يجوز، أما بيع المكيل وزنًا هذا محتمل، والأظهر هو المنع إلا عند الحاجة، عند الحاجة لا بأس أن يباع المكيل ماذا؟ وزنًا. لكن الأصل أننا لا نبيع المكيل ماذا؟ إلا كيلًا، والموزون إلا وزنًا، لكن عند الحاجة لا بأس.

مثاله مثلا: لو أردت أن تبيع خبزًا بخبز، الخبز أصله القمح، ويجوز بأن الخبز وإن كان قد طُبِخ ومعه شيء آخر، شيء من الملح لكنه شيء يسير تافه لا يغتفر في هذه الحالة لو أردنا ما يمكن نكيل الخبز بالخبز، الخبز ما يكال بالخبز فكيف نبيعه؟ لنا طريقان، ننظر إن كان الخبز متقاربًا متساويًا نبيعه بالعدد، خبزة بخبزة، مثل الخبز الموجود الآن، في الغالب أنه متقارب، لكن لو أراد خبزًا مثلًا كبيرًا مثل أنواع الخبز الكبير خبز التميش مثلًا مع خبز الفرن العادي مثلًا هذا لا يمكن أن يباع بالعدد لماذا؟ لأن هذا حجمه كبير وهذا حجمه صغير، كيف يباع هذا؟ يباع ماذا؟ وزنًا، وزنًا، لأنه وإن كان الأصل الكيل لكنه ما يتأتى فيه الكيل ولا يتأتى فيه ماذا؟ العدد؛ لأن العدد ما يمكن لأن الحجم هذه كبيرة وهذه صغيرة، فعند الحاجة إلى البيع بالوزن فيكون انتقال المكيل إلى الوزن عند الحاجة جائز.

وكذلك انتقال الموزون. يعني بعض أنواع الموزونات أو بعض أنواع المكيلات إلى الوزن مثلما سبق مثل الجبن أصله اللبن ومأخوذ من اللبن وما دام فيه اللبن أخذ حكمه... لكن إذا جبن وصار جبنًا الآن ما عاد يمكن كيلًا إذا أردنا أن تبيع الجبن بالجبن، جبن خالص بجبن خالص فإنك تبيع ماذا؟ بالوزن. إلا إذا كان مثلًا هو

معلوم الوزن أو أحكامه متقاربة فلا بأس أن تبيعه على سبيل العدد مثل مثلا: بعض أنواع اللحوم مثل الدجاج مثلًا هي في الغالب لا توزن، لكن هل يجري فيه الربا أو لا يجري فيه الربا هذا يأتي معنا في مسألة بيع اللحم ولعلة يشار إليه إن شاء الله.

هذه فيه مسألة أيضًا من المسائل الواقعة أيضًا وهى مسألة بيع الدراهم بالدراهم الآن يبتلى كثير من الناس باستعمال بالتعامل بالشيكات أو بالشيكات المصرفية هذه، فهل يجوز التعامل بها وجعلها بمثابة القبض؟ هذا موضع خلاف بين المتأخرين؛ فهذه الشيكات إذا جاء الإنسان مثلًا إلى البنك ومعه دراهم وأراد أن يحولها إلى بلد آخر معه ريالات سعودية، وأراد أن يحولها إلى عملة أخرى، إلى دولارات، إلى جنيهات، إلى دنانير، أو دراهم، عملة أخرى من العملات، سواء كان له حساب عند البنك أو أتى بالدراهم، بالدراهم معه.

نقول: الواجب في ذلك إذا أمكن، إذا أمكن ذلك وكان عند البنك العملة الأخرى مثلًا بألف ريال قال أريد أحولها دولارات إلى بلد آخر سواء كان له أو يحولها إلى غيره مثلما يحول مثلًا كثير من أصحاب الأعمال اليوم إلى بلادهم إذا أمكن أن تصرف هذه الريالات بالعملة التي تريد أن تحولها إليه كان هو الواجب، بمعنى أنها تصرف لك وتحول إلى الحساب إن كان لك حساب أو أن تقبضها في حالة القبض أكمل حالة القبض كونك تسلم الدراهم وتستلم العملة الثانية، وهذا لا يكاد يقع، بل أن كثير من البنوك وكثير من الدول ربما تمنع مثل هذا وتمنع أن تصرف عملة مثل عملتها في بلدها حماية لاقتصادها.

لكن لو أنه أمكن ذلك كان هو الواجب، ما أمكن ذلك يرجى إلى الحالة الثانية أن ينزل في الحساب، بمعنى أن... الدراهم وإن كان لك حساب مثلًا ينزل في حسابك في البنك وأنت موجود وهل الحساب والتقييد في الدفاتر أو التقييد عن طريق الكمبيوتر مثلًا ينزل في حسابك هل هو بمثابة القبض.

هذا الأظهر أنه بمثابة القبض؛ لأنه في الحال يكون مال لك عندهم مضمون وتطلبه في أية ساعة، يعني أنه مضمون، لكن بالعملة الثانية لا يمكن أن تطلبه، لكنه محمي من جهة أنه ثابت لك، أما إذا كان بعملة البلد فإنه مضمون، وإذا كان بعملة البلد ما فيه إشكال، بعملة البلد ما فيه إشكال، أنه مثلًا أنه في حكم المقبوض نقدًا، لكن إذا كان بعملة أخرى فالأظهر أنه في حكم المقبوض من جهة أنه يعني محمي في قوانينه وأنه أن هذا ثابت له ولا يمكن إلا إذا حَوَّل هذه الدراهم أو هذا الشيك إلى بلد آخر فإنه يقبضه أو يقبض ثمنه أو يقبضه من أحاله عليه.

فعلى هذا مثلًا إذا صرف هذه الدراهم بدولارات وأعطي بذلك شيكًا بهذه القيمة هل يقال كما سبق أنه بمثابة القبض؟ هذا موضع خلاف.

وكثير من المعاصرين من أهل العلم يقولون: إن هذا بمثابة القبض، وقالوا: إن في هذا الوقت لا يكاد أن تصرف له العملة الثانية، ونظرًا لحاجة الناس وضرورة الناس لمثل هذا يكون لا بأس به، ويكون قبضه للشيك بمثابة الشيك بمثابة القبض، مثلما قلنا في مسألة الدراهم تنزل منزلة الذهب والفضة والتعامل بها بمنزلة الذهب والفضة، كذلك أيضًا نجري هذه الشيكات التي صُدِّقت وصار لها حماية وصيانة ومن قبضها فكأنما قبض القيمة الموجودة أو الدراهم التي صرفها لكنه لا يستطيع أن يقبضها الآن.

في هذه الحالة نقول: لا بأس، لكن يشترط أن يكون البنك المحال عليه يقبضه المحال عليه موجودة عنده أو يقبضه فور تسليمه، أما لو أعطي شيكًا، أعطي شيكًا بها وكان الشيك مؤجلًا أو يكون الشيك الذي أعطي إياه لا يمكن أن يتسلمه لو وصل مثلًا إلى البلد قال والله ما عندنا الآن شيك العملة غير الموجودة انتظر، وعلم ذلك وغلب على ظنه ذلك، فإن هذا ربا صريح ولا يجوز، ربا نسأ ولا يجوز؛ لأنه عمله بعملة مع التأخير فلا يجوز التعامل بها.

أما إذا كان بمجرد قبضه وتحويله لنفسه أو تحويله لغيره أو تسليمه للبنك يعطى المال الذي موجود فإنه يجري مجرى القبض، هذا هو الأظهر في مثل هذه الحالة وخاصة أن تعامل الناس في مثل هذا اليوم لا يجري إلا بهذا، وكذلك أيضًا أجرى بعضهم الشيك ما يتعامل به الناس الشيكات مثلًا حتى بعملة البلد إذا أعطاه الشيك مقابل الدراهم التي قبضها فإن كان الشيك هذا غير مؤجل مثلًا وكان الشيك مثلًا مصدق فهو يجري مجرى القبض.

والأصل والقاعدة لا يجوز صرف الدراهم بالدراهم إلا بشيء مقبوض لكن لو تعذر ذلك أو لم يمكن ذلك أو خشي مثلًا الضرر أو السرقة أو أنه لم يمكنه ذلك من جهة أن التعامل بالشيكات هو الجاري فإن الشيكات التي

تكون مضمونة مضبوطة تجري مجرى القبض خاصة أن الدول تجعل الشيكات التي لا رصيد لها جريمة يعاقب عليها من وقع فيها لكن لمَّا كان كثير من الناس يصرف شيكات لا رصيد لها ينبغي أن يكون الشيك الذي يتعامل به مصدقًا مضمونًا مضبوطًا فيما إذا كان مصارفة مال بمال.

وعلى هذا أيضًا يأتي مسائل من المسائل تعامل بعض البطاقات التي تعامل بها بعض الناس فيما إذا اشترى ذهبًا وهذه يسأل عنها كثير، يأتي إنسان مثلًا إلى محل الذهب ويشتري ذهبًا وقد لا يحمل الدراهم؛ لأنه حمل الدراهم فيه ضرر؛ لأنه ربما يخشى السرقة خاصة إذا كان المال كثيرًا.

وربما أن أصحاب المحلات يؤثرون ذلك ويرون القبض بهذه البطاقات للتعامل بها، فيقال إذا اشترى مثلًا الذهب وسلم البطاقة وأجراها على الجهاز وقرأ المعلومات وانتقل المال المقدر للذهب من حساب إلى حساب البنك إلى حساب التاجر الذي يبيع الذهب فالأظهر أن القيد في حسابه يكون بمثابة القبض وهذا واضح لأنه.. وهذه البطاقات كما يذكرون أنه إذا لم يكن له رصيد فإنه لا يقبلها الجهاز ولا تجري، وعلى هذا يكون أبلغ في القبض فإذا سلم ونزل وقيد في حسابهم كان بذلك في حكم القبض.

ثم أيضًا أصحاب البنوك في الغالب في المسألة الأولى إذا حول الإنسان شيئًا إلى بلد آخر من عملة إلى عملة يأخذ مقابل ذلك دراهم. هذه الدراهم اختلف العلماء فيها هل يجوز أخذها أو لا يجوز أخذها؟

هذه فيما يظهر والله أعلم أنه ما دام أنك صارفتهم بذلك وأعطوك شيئًا بقدر هذا المال فإنهم بعد ذلك في الحقيقة أنت توكلهم فمعاملتك معهم كالتوكيل في إجراء المعاملات، وكذا في إتمام إجراءات هذا الشيك وتحويله إلى البنك الآخر حتى يقبضه الطرف الآخر في البلد الآخر، وهذه الوكالة وما يؤخذ عليها يكون بمثابة الأجرة، ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة؛ لأن البنك قائم بنفسه وفيه عمال وموظفون وفيه أمور تجري من نفقات تنفق فيحتاج أخذ الأجرة على مثل هذا خاصة أنها تكون تعاملات كثيرة، فإذا أخذ شيء من هذه تكون من باب الأجرة التي تؤخذ ولا تكون من باب الزيادة في باب الربا، هذا ما يظهر في مثل هذه المسائل.

التماثل والتقابض في الجنس الواحد

قال: وعن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- ﴿ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع في الدراهم جنيبًا، وقال في الميزان مثل ذلك ﴾ متفق عليه.

ولمسلم: "وكذلك الميزان".

هذا الخبر واضح في أنه يجب التماثل والتقابض في الجنس الواحد من الأموال الربوية. فعلى هذا إذا باع التمر بالتمر وجب التماثل سواء كان رديئًا مع رديء، أو رديء مع طيب، أو طيب مع طيب، لا يُنظر إلى النوع في باب الربا أو الجودة، الجودة كما يقول العلماء ساقطة في باب الربا؛ ولهذا لو أنك مثلًا ريال بريال لو صارف إنسان ريالا بريال وجب التماثل لو كان ريالًا جديدًا هذا وإذا قال مقطّع اعطني مكانه ريالين أو ثلاثة نقول ما يجوز، الجودة ساقطة في هذا، مثل الدراهم لو كان مثلًا جنيه بجنيه هذا الجنيه مثلًا عياره كذا وهذا عياره كذا، الجودة ساقطة في مثل هذا، بل يجب التماثل وإن اختلف عيارهما.. فيجب التماثل في التعامل بالجنيهات والفضة، ويجب كذلك التماثل في أبواب المأكولات الأخرى مما يجري فيه الربا.

ولذلك لما جاءهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- بهذا التمر الجنيب، الجنيب هو الطيب قال: أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ عليه الصلاة والسلام يسأل، احتمال السؤال استخبار يستفهم أو من باب التنبيه، الله أعلم. فقال: لا والله يا رسول الله، إنا نأخذ من هذا الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة يعني نبيع التمر الرديء الذي هو جمع المجموع يعني من خشف وغيره. نجمع صاعين وثلاثة ونشتري تمرًا طيبًا صاعًا قال لا تفعل، عين الربا وفي لفظ ورد عين الربا.

ثم أرشده -عليه الصلاة والسلام- بين أن هذا حرام ثم بين له الحل السليم الصحيح، قال -عليه الصلاة والسلام-. وأعطاه البديل: بِع الجمْعَ بالدراهم، بع هذا الجمع وهو التمر المجموع من أصناف، وهو رديء، بعه بدراهم، بدرهم بدرهمين ثلاثة أربعة، ثم اشترى بما تيسر تمرًا طيبًا، وإن كان فهذا يحصل به المقصود

ويحصل فيه البركة. بع الجمع بالدراهم واشترى بالدراهم جنيبًا، يعني تمرًا طيبًا. وهذا هو الصواب، بل هو نص الحديث أنه يجب التماثل في الأصناف.

وعلى هذا في باب مثلًا التمر جمع أصناف التمر وإن اختلفت أنواعها يجب فيها التماثل، كل شيء جمعه شيء عام وإن دخل تحته أنواع يجب التماثل فيه والتقابض، مثل القمح بأنواعه يجب فيه التماثل والتقابض، التمر بأنواعه: سكري، برجي، ثلج وما أشبه ذلك بري مثل بعض أنواع صُبري خضري كل هذه الأشياء يجب فيها التماثل ولا يجوز فيها التفاضل وإن كان بعضها طيبًا وبعضها رديئًا.

لكن لو قال إنسان أشتري تمرًا طيبًا وعندي تمر رديء وقال أبغي أشتري صاعين بصاع طيب نقول له: ما يجوز إذا ابتغيت تمرًا طيبًا عليك أن تبيع هذا وتشترى بالدراهم تمرًا طيبًا لا بأس بذلك، وسيأتي في الاستثناء من ذلك في العرايا وحكم العرايا، فالتمر بالتمر كما سبق؛ ولهذا قال: بع الجمع بالدراهم واشترى بالدراهم جنيبًا، فهذا هو القاعدة في باب الأصناف الربوية، هذه هي الأصناف الربوية، وما سواها من غير باب الربا فلا يجري فيه الربا.

إذن هذه الأصناف وهي المكيل والموزون المطعوم بجنسه وكذلك ما كان ثمن الأشياء من أنواع العملات هذه هي التي يجري فيها الربا، ما سوى ذلك لا يجري فيه الربا، يعني ما سوى المكيل والموزون المطعوم لا يجري به الربا، هذا على الصحيح، وقال بعض أهل العلم إنه يجري فيه الربا، والصواب أنه لا يجري فيه الربا ويأتينا في حديث سمرة بن جندب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وخلاف ذلك.

من هذه المسائل أيضًا بيع الرطب بالرطب، هل يجوز بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب؟

نقول: الأظهر هو الجواز؛ لأنهما وإن لم يتماثلا في آخر الحال أو في ثاني الحال فهما متماثلان؛ لأن الرطب في الغالب ييبس ويخف وزنه، لكنه في هذه الحالة متساوٍ. فما داما متساويين من جهة الكيل الآن فإنهما يباعان وإن كان رطبًا، والأصل أنه لا يباع الرطب بالرطب وأنه يباع التمر بالتمر إذا كان... لكن يجوز على الصحيح ما داما تماثلا في الرطوبة.

وأما إذا كان هذا الرطوبة قوية شديدة وهذا قد نشف بعض الشيء فلا يباع الرطب بشيء قد خفت رطوبته وصار وقد نشف بعض الشيء بل يباع بشيء مماثل له، مثل العنب بالعنب يجوز أن يباع لا يشترط أن ينتظر أن يكون زبيبًا خاصة بعض الأعناب التي لا تكون زبيبًا فإنه لا بأس أن تباع عنبًا بعنب؛ لأنه يحتاج أن يباع بعضها ببعض؛ لأنه قد يكون هذا عنبًا من نوع وهذا عنبًا من نوع.

لكن في هذه الحالة قد يقال: إنه لا يمكن بيعها بالكيل، فلا بأس أن تباع بالوزن للحاجة؛ لأن بيعه بالكيل قد لا يتأتى؛ لأنك لو تأخذ عنقود العنب وتضعه في الصاع فإنه قد لا يتأتى إلا إذا يتأتى بأن يوضع شيء متساو مثل أن يوضع كرتون مضبوط أو لوح مضبوط ويمكن أن توضع وألا يحصل فيه فراغ في هذا بل يصف صفًّا ممتازًا ويضبط ويكون متساويًا كان أضبط وأبلغ؛ لأن المكاييل التي لا تكون عامة لا بأس بالتعامل بها، بمعنى أن يوضع شيء متساو كرتون مثلًا أو لوح من خشب يضبط ويقاس هذا من هذا ولا يحصل فيه التجافي فيكون هذا أكمل وإن لم يتيسر ذلك فلا بأس أن يباع العنب بالعنب وزنًا كما أيضًا أنه يباع التمر بالتمر كيلًا والرطب بالرطب كيلًا لأنه لا يتجافى في المكيل.

بيع الصُّبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ﴾ رواه مسلم.

جابر بن عبد الله هو ابن عمرو بن حرام كما تقدم الأنصاري ﷺ وعن أبيه، وهذا الخبر فيه النهي عن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يعلم كيلها بالمسمى من التمر أو بالكيل المسمى، وهذا جار على ما سبق كالقاعدة في هذا الباب في مسألة الربا، وأن التمر كما هو معلوم من الأموال الربوية وسبق ذكر العلة فيه.

وقبل هذا أشير إشارة مختصرة في مسألة العلة، علة الربا، لربما البعض رغب في بيان هذه العلة على سبيل الاختصار. سبق أن العلماء مختلفون في العلة وأشهر الأقوال الثلاثة التي سبقت في هذا الباب، وسبق

ذكر العلة المختارة في هذا الباب وأن هي التي رجحها صاحب المغني -رحمه الله- أبو محمد المقدسي في كتابه المغني -رحمه الله- وقرر ذلك تقريرًا حسنًا جيدًا وقال: إن الأصل أو في معنى كلامه سلامة وصحة البيع وعدم القول بالربا إلا فيما هو متيقن بعد ما ذكر الخلاف في هذا.

وهو أيضًا اختيار تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- في هذا الباب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله- في أن علة الأصناف الأربعة هو كونه مطعومًا مع الكيل أو الوزن كما سبق، وعلة الذهب والفضة الثمنية، فعلى هذا كما تقدم يكون الربا لا يجري إلا في المكيل المطعوم أو الموزون المطعوم، فإذا أردت أن تضبط القاعدة في هذا الباب فلا يكون المال ربويا أو من الأموال الربوية إلا إذا اجتمع فيه أمران:

كونه مكيل، والكيل يعرف ويشتهر بأنه مكيل أو بأنه مكيل جاء في الأخبار ذكره بأنه من المكيلات مثل التمر والملح والبر والشعير، كذلك يلحق بها سائر الحبوب وكذلك أنواع السوائل كلها مكيلة فانظر إليه فإن كان مكيلًا ومطعومًا فيجري فيه الربا، وكذلك إن كان موزونًا وهو مطعوم يجري فيه الربا، وإن كان مكيلًا غير مطعوم فلا ربا، وإن كان موزونًا غير مطعوم فلا ربا، وإن كان مطعومًا غير مكيل أو مطعوم غير موزون فلا ربا، هذا هو الأظهر.

وسبق أيضًا أنه إذا اتفقا في الجنس والعلة علة ربا الفضل حرم ربا الفضل والنسأ، مثل البر بالبر، الجنس واحد والعلة ماذا؟ واحدة. العلة واحدة، فيحرم ربا الفضل. وإذا اختلفا في الجنس واتفقا في العلة جاز ماذا؟ جاز ربا الفضل وحرم ربا النسأ، وعلى هذا يجوز مثلًا تبيع البر بالشعير؛ لأنه اختلاف الجنس وإن لكل منهما مكيل، وكذلك أيضًا يجوز أن تبيع مثلا. وكذلك يجوز أن تبيع المكيل بالموزون من باب أولى، يعني لو بعت البر باللحم فإنه يجوز من باب أولى؛ لأنه إذا جاز بيع المكيلين المختلفين جنس البر بالشعير مع التقابض وكونه تبيع مثلًا البر مثلًا باللحم أو تبيع مثلًا بالحديد أو تبيع مثلًا بغير ما هو.. مما هو مطعوم موزون من باب أولى، لكن هل يجوز بيع المكيل بالموزون على هذا القول نسأ؟ على القاعدة لا يجوز.

لا يجوز أن يبيع مثلًا البر باللحم وإن كان هذا مكيل وهذا موزون لماذا؟ لاتفاقهما في علة ربا الفضل، لكن يجوز أن يباع المكيل بالموزون كما سبق يدًا بيد، أما مع اتفاقهما في العلة لا يجوز لكن على القول بأن العلة. يعني قد يجد الإنسان مثلًا أن بعض أهل العلم يقول أنه يجوز أن يباع مثلًا البر بالموزون، البر المكيل المطعوم بالموزون المطعوم مثل البر باللحم أو الشعير بالحم أو غيرهما من الموزونات، ففي هذه الحالة إذا قلنا: إن العلة في هذه الأصناف الأربعة كونهما مكيل جنس والعلة في الذهب والفضة كونهما موزون جنس على هذا يجوز أن تبيع ماذا؟ البر باللحم لماذا؟

لاختلاف العلة، لكن إذا جعلنا علة ربا الفضل هي الطعم مع الكيل أو الطعم مع الوزن فإنه يكون واحدًا. فإنهما يكونان واحدًا من جهة اتفاقهما في العلة. فالتفرع يكون.. أراد طالب علم مثلًا أن يفرع على أي قول ينظر إلى قوله، مثل الشافعي -رحمه الله- عنده العلة في الأصناف الأربعة الطعم على هذا لا يجوز أن. يعني ينبغي على قولهم أنه لا يباع المطعوم بالمطعوم نسأ مطلقا مهما كان، وعلى قولهم أيضًا لا يباع المطعوم بالمطعوم ولو لم يكن مكيلاً ولا موزونًا، يعني ليس عنده الوزن أو الكيل شرط، لا، فلا يجوز عنده مثلًا بيع الخضار بالمكيلات وغيره أو الموزونات من المطعومات لماذا؟

لأن القاعدة عنده هي الطعم، على هذه القاعدة، يعني ينبغي أن يكون هذا قولهم، وعلى القول الذي سبق ذكره وهو أنه يكون مطعومًا جنسًا مكيلًا أو مكيلًا موزونًا في الأصناف الأربعة وهذا القول ينضبط ويكون كل ما لا كيل فيه أو لا وزن فيه أو لا طعم فيه كل ما فقد شيئًا من هذا فإنه لا ربا فيه.

وهو مقابل لقول مالك -رحمه الله-.. وإن كان يختلف عنه في بعض الأشياء، لكن هذا قد يكون أضبط. وإذا اختلفا في العلة والجنس جاز الفضل والنسأ يعني اختلف الجنس واختلفت العلة مثل تبيع البر بالدراهم على هذا القول وهذا واضح.. ولهذا يعني هذه مسائل من فروع هذا الباب لكن المقصود التفريع على القول المختار في هذه المسألة، ثم انظر إلى كل قول من هذه الأقوال وانظر الضابط عندهم في هذا الباب ويفرع عليه، نعم.

حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في النهي عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر"؛ الصُّبرة هي الطعام المجموع الكومة يعني، كومة الطعام، يسمونها صبرة من الصبر أو من الصب. صُبّ بعضه على بعض وصب بعضها على بعض فسميت صبرة، فلو كان عندنا صبرتان من طعام،

كومة طعام وكومة طعام إحداهما لي والأخرى لك قلت لك: أبيعك هذا الكومة بالطعام بالكومة التي لك؛ ننظر إن كنتُ أعلم كيل صبرتي وأنت تعلم كيْل صبرتك، جازَ.

، ولو كانت الصبرة كومة من الطعام، لماذا؟ لأنه بالكيل، إذا كان مسمى جاز. ولهذا قال نهى عن السلطان بالكيل المسمى من التمر، فيشرط العلم بالصبرتين، ويشترط أن يعلما جميعا، فلو أن أحدهم مثلا يعلم صبرته، يقول: صبرتي هذه مجموعها عشرة آصع من الطعام، وصبرتك لا تعلم، تقول: ما أدري. أقول: لا، لا بد أن تباع. فعلى هذا الحال... في هذه الحال ينبغي أن تكال أولا، أو أن تباع صبرة بالصبرة ثم تكال، فإن وقعتا متساويتين فالحمد لله، وإلا فإنه سوى بينهما بالكيل، وبهذا يصح البيع.

وهذا -كما سبق- من جهة أن الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل، لا بد من العلم بالتماثل، فإذا جهل التماثل، فكأنه علم التفاضل، ولهذا نهي عن بيع الثمار بالخرص بالتمر المصروم المأخوذ من النخل؛ لأنه لا يعلم مقدار التمر والرطب التي في النخل إلا بالعرايا -كما سيأتي-، وهذا أيضا مع أنه يعني من باب الربا، إلا أنه يرد فيه الغرر؛ لأنه ربما رأى الصبرة والكومة يظنها كثيرة، ثم بعد ذلك يتبين أنها ليست كذلك، والعلة العظمي أنهما مالان ربويان يجب العلم بالتماثل بينهما، وطريق العلم يكون بالكيل كما تقدم.

علة الربا

وعن معمر بن عبد الله ﷺ قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿ الطعام بالطعام مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير ﴾.

(طعامنا)، "الشعير" اسمها (اسم كان)، وأخروا "طعامنا" (خبر كان). أو تقول: وكان طعامنا يومئذ الشعير. فالمقصود أنه يقول: الطعام مثلا بمثل. وهذا في قول: ﴿ الطعام مثلا بمثل ﴾ دليل على وجوب التماثل في المالين الربويين إذا بيعا بالجنس الواحد، بر ببر، قمح بقمح، تمر بتمر، شعير بشعير، وهكذا يجب التماثل.

وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- أراد خصوص الطعام، لم يرد عموم الطعام؛ لأنه لو أراد عموم الطعام، لم ينه عن التماثل فيه. ولهذا قال: ﴿ مثلا بمثل ﴾ ؛ لأنه يشترط التماثل إلا في الجنسين المتفقين، أما المختلفان فلا يشترط ذلك. ولهذا قال: ﴿ وكان طعامنا يومئذ الشعير ﴾ وكانوا يأكلون الشعير في ذلك الوقت؛ لقلة ذات اليد، وربما كانت الحنطة ليست بطعام منتشر ومشتهر، مشتهر لكن ليس بالكثرة مثل الشعير، فكان الشعير هو طعامهم.

وفي هذا أيضا كما سبق للشافعي -رحمه الله-، استدل الشافعي بهذا الخبر على أن علة الأصناف الأربع هي الطعم، ولهذا قال: ﴿ الطعام بالطعام ﴾ قال بهذا الخبر، وقال إنه دليل على أن العلة في النهي عن الأصناف الأربعة هو الطعم، واشتق هذا، لكن الأظهر -كما سبق- أنه لا بد من الكيل مع الطعم، وعلى هذا يقيد ما جاء من الأخبار بذكر الطعام، تكون مقيدة بالكيل؛ لدلالة الأخبار الأخرى التي ذكرت فيها الأصناف وكلها مكيلة، ودل على أنه مقصود.

ومما يدل عليه، أنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري السابق معنا، قصة بلال ﷺ ﴿ أنه أتى بتمر طيب من تمر خيبر، فقال -عليه الصلاة والسلام-: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا يا رسول الله، إني أبيع الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. قال: لا تفعل. أو هو عين الربا ﴾ وفي لفظ: ﴿ رده، عين الربا ﴾.

ثم قال: ﴿ بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيبا ﴾ والجنيب: هو الطعام الطيب. وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وكذلك الميزان ﴾ ذكر الميزان في ضمن ذكره للتمر، دل على مع أنه في الحديث ذكر الصاع، وهو معيار التمر، فدل على أن الكيل مقصود في الطعام، وكذلك الميزان أيضا مقصود في الطعام، وهكذا يقيد المكيل بالمطعوم، والمطعوم يقيد بالمكيل كما تقدم، ويكون كل مكيل مطعوما، أو كل موزون مطعوما، يجرى فيه الربا، يكون من الأموال الربوية.

بيع ربوي بربوي ومعهما أو مع أحدهما من غير مثله

وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال: ﴿ اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها، أو فصلت ووجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل ﴾.

قال: تُفْصَل وتُفَصَّل.

هذا الخبر، أو هذه القصة: أنه ﷺ اشترى قلادة. المعروف أن القلائد بأنواعها يكون فيها الذهب، وربما علق فيها بعض الجواهر الأخرى، أو علق فيها أشياء مما يرصع فيها، قد يكون مرصعا، وقد يكون معلقا فيها، كما هو معلوم فيما يعلق، أو يتخذ من الجواهر، مما تلبسه النساء من هذا الحلي. قال: ﴿ فاشتريتها باثني عشر دينارا ﴾ ففصل الذهب من غير الذهب، فوجد أن القلادة أكثر من الاثني عشر دينارا، فكأنه اشترى قلادة بأكثر، فيها أكثر... بل هو اشترى قلادة فيها أكثر من اثني عشر دينارا، وفيها زيادة على ذلك، هذه جواهر أخرى غير الذهب، أو الخرز الذي فيها، فنهاه -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك، ونهاه عن شرائها، ونهى البائع، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تباع حتى تفَصَّل ﴾.

وهذا الخبر اختلف فيه كثيرا: جاء من بعض الروايات أن فيها سبعة دنانير، وفي بعض الروايات أن فيها تسعة دنانير، لكن المعتمد ما جاء في هذه الرواية: أنه اثنا عشر دينارا، والحديث ثابت، وأن ما وقع الاضطراب والاختلاف في مسألة الدنانير كما عددها في القلادة، سبعة ولّا تسعة ولّا اثنا عشر، وهذا لا يؤثر في أصل الحديث.

وقد نبه الحافظ -رحمه الله- في الفتح، في حديث جابر بن عبد الله، لما باع جمله من النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي اشتراطه الحملان، والخلاف في اشتراطه: هل هو اشترط بعد ذلك، أو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جاد عليه بذلك؟ على خلاف، لكن نفس أصل القصة، ونفس قصة الجمل، وبيع الجمل هذا ثابت ما فيه إشكال، إنما الخلاف في مسألة الشرط هذا، وبعض الروايات التي جاءت في هذا الأمر، وكذلك أيضا في هذا الخبر ثابت، والقصة واضحة وصحيحة، لكن الخلاف في مسألة الذهب هذا، كم قدره؟ وهذا لا يؤثر على أصل القصة، وهذا الخبر استدل به جمع من أهل العلم: كالإمام أحمد -رحمه الله- والشافعي، على مسألة يسمونها مسألة "مد عجوة"، ويقولون: إنها لا تجوز. ما هي مسألة مد عجوة؟

قالوا: هي أن يباع الربوي بمثله، ومعهما أو مع... ربوي بالربوي، يباع ربوي بربوي، ومعهما أو مع أحدهما من غير مثله. "أن يباع ربوي بربوي": مال يجرى فيه الربا بمال يجرى فيه الربا، ومعهما جميعا مال آخر، سواء كان ربويا أو غير ربوي. مثال مثلا صاع بر -كما يقولون- مع درهم، أو صاع بر وريال مثلا، تقول: بعتك صاع بر وريال، بصاع بر وريال.

هذا صاع بر أملكه أنا مع ريال، قلت لك: اشترى به صاع بر وريال منك. هذا منظر داخل تحت القاعدة: وهو بيع الربوي بالربوي ومعهما جميعا... ومعهما أو مع أحدهما مال آخر، في هذه الحالة قالوا: لا يجوز أن تبيع الربوي بالربوي، ومعهما أو مع أحدهما غيره. سواء الذي معه من الربا، أو ليس من الربا.

فالشرط أن يكون المال الربوي في الطرفين. المال الذي يباع فيه ربا، والمال الذي يشتري فيه ربا: بر في مقابله بر، أو مثلا بر بدرهم، لكن مع البر ريال ومع الدرهم درهم آخر، أو مثلا: باع برا... اشتريت مثلا كتابا، قلت: هذا كتاب وعشرة ريالات، بكتاب وعشرة ريالات.

الآن لو نظرنا في الطرفين: طرف البائع باع مالا ربويا وهو عشر ريالات، والمشتري باع مالا ربويا وعشر ريالات، الشرط تم الآن، الشرط تم، لو ما فيه مال آخر عشرة ريالات وعشرة ريالات، تماثل متماثلان، تماثل المالان وقبض المال. أنا قبضت العشرة، وهو قبض العشرة، أنت ما لك شيء، لكن إذا جعلت مع العشرة أنا كالكأس هذا مثلا، ها الكأس هذا، في هذه الحالة دخل في مسألة مد عجوة.

ما يشترط في المال الذي مع مال ربوي أن يكون ربويا، قالوا: والدليل عليه أن في هذه القصة، أنه اشترى قلادة -وهي قلادة من ذهب ومعها خرز، والخرز ليس من ذهب- باثني عشر دينارا، والدينار... والدنانير من ذهب، هذا مال ربوي وهذا مال ربوي، فالشرط أن يجعل مع أحدهما مالا آخر، فإذا جعل مع أحد الطرفين مالا آخر، سواء كان هذا المال مالا من أموال الربا، مثل: صاع بر مع... مثلا مع ريال، والطرف الآخر فيه مال ربا، هذا شرط، أو صاع بر وكتاب، في هذه الحالة يدخل في مسألة مد عجوة، لكن لو أنه مثلا صاع بر

ودرهم، بكتاب، جاء الجانب أحد الجانبين فيه ماذا؟ مال ربوي ومعه مال آخر، والجانب الآخر كتاب ربوي ولّا غير ربوي؟

الكتاب غير ربوي؛ لا يكال ولا يوزن ولا يطعم، ليس ربويا، إذن الجانب الآخر إن كان فيه مال فينظر، إن كان من أموال ربوية، دخل تحت القاعدة، إن كان ليس من الأموال الربوية، فليس داخلا في القاعدة، ولو كان أحد الجانبين -البائع والمشترى- أضاف إلى المال الربوي مالا آخر، مثل: اشترى بعشرة ريالات وكتاب كتابا، قال: والله أنا باشتري منك مثلا نسخة، باشتري نسخة من "فتح الباري" مطبوعة بمائة ريال، بنسخة من "فتح الباري"... نسخة من "فتح الباري" مثلا مصورة مع مائة ريال، بنسخة من "فتح الباري" طبعة مميزة مثلا وجيدة. ونقول هذا لا بأس. لماذا؟

لأنه اشترى مثلا بمائة ريال وكتاب، اشترى بها مالا ماذا؟ ليس ربويا، لكن لو جعلت مع "فتح الباري" في الجانب الآخر مائة ريال، دخل في القاعدة ولّا ما دخل؟ دخل في القاعدة؛ لأنه في هذه الحالة صار في جانب البائع مالا ربويا، وفي جانب المشتري مالا ربويا.

هذه هي مسألة "مد عجوة"، والمد والعجوة هي تمر من تمر المدينة، وهو ضرب عليها المثال، من جهة أنهم قالوا: هو أن يباع مد وعجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، أو مد عجوة ودرهم بدرهمين، أو مد عجوة ودرهم بمدين، سواء المقصود مثل بما شئت، سواء بما شئت، إذا كان الجانب الآخر فيه مال ربوي، اجعل معه ما شئت، مالا ربويا آخر، أو مالا آخر غير ربوي، فلا بد أن يشتمل الطرفان، أو أن يوجد في الطرفين مال من أموال الربا، ثم يضاف إليه مال آخر، هذا شيء.

والذين استدلوا بحديث فضالة ﷺ وقالوا: إنه صريح فيه. وذهب تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وإحدى الروايتين عنه -رحمه الله-، ومذهب أبي حنيفة إلى جواز هذه الصورة: وهو بيع المال الربوي بالربوي، ومعهما أو مع أحدهما مال آخر.

قالوا: وحديث فضالة لا دلالة فيه. قالوا: صحيح أن الدنانير مالا ربويا، والقلادة مال ربوي، ومعها خرز مال آخر وهو الخرز، صحيح، لكن قالوا: الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهاه؛ لأنه تبين أن القلادة فيها أكثر من اثني عشر دينارا، وعلى هذا ظهر الربا صراحة؛ لأنه إذا كان قلادة فيها أكثر من اثني عشر ومعها خرز، وفي المقابل مال ربوي وأيش يكون؟ يكون فيه التفاضل، ومن شرط المالين الربويين أن يتماثلا، إما حقيقة أو في بعض الصور بالتقدير عند الحاجة، ولهذا قال: ﴿ ففصلته ووجدت فيه اثني عشر دينارا ﴾ صار اثني عشر دينارا مقابل اثني عشر دينارا التي اشتراها، تماثلا، لكن حصل زيادة وهو الخرز، وعلى هذا ما حصل تماثل بين المالين الربويين؛ لأن هذا الخرز لما زاد أخرجهما عن التماثل.

وعلى هذا يقال: إذا كان المالان متقاربين، مثل: مد عجوة ودرهم، بمد وعجوة ودرهم، مد بر وريال، ومد بر وريال، في هذه الحالة نقول: إنه في هذه الحالة يجوز على اختيار تقي الدين -رحمه الله-، من جهة أن المد يقابل المد، والدرهم يقابل الدرهم، وإن كان التقدير على سبيل الظن؛ لأن هذا المد يجوز أن يكون أغلى من هذا المد، لأن البر يختلف.

ولهذا قال بعضهم: إذا كان المد هذا من زرع واحد، والمد الثاني من نفس الزرع، ومع هذا ريال وهذا ريال، فإنه يكاد يقطع بالتماثل. لكن لو كان هذا المد من قمح جيد، وهذا المد من قمح آخر، فقالوا: لا يجوز. والأظهر في مثل هذا مثلما سبق، وهو أنه إذا بيع هذا... مال ربوي ومعه غيره، بمال ربوي آخر، فإنه يجوز، إلا أن يتخذ حيلة، يتخذ حيله على الربا، مثل: إنسان يبيع عشرة آلاف ريال وكتاب، بخمسة عشرة ألف ريال. قلنا: لماذا؟ قال: أنا ما أبيعه، أبيع عشرة آلاف ريال، وكتاب يساوى عشرة ريالات، بخمسة عشر ألفا.

نقول: هذا حيلة على الربا؛ لأن في الحقيقة يعلم أن الكتاب في مثل هذه الحالة مقصود بتبرير الربا، كأنه باعه، كأنه في الحقيقة أسلمه في الظاهر، كأنه في الظاهر بيع، وإلا بالحقيقة باع مال الربا بجنسه مع زيادة، لكن لو كان مثلا عشرة آلاف... يعني عشرة آلاف، ومعها ما يعادل خمسة آلاف، وفي الجانب الآخر خمسة عشر ألف ريال، نجعل عشرة مقابل عشرة، ومثلا عشرة آلاف ريال، وجهاز من الأجهزة يساوي خمسة آلاف أو يقاربها، ما فيه حيلة، في هذه الحالة لا بأس، لا بأس أن يبيعه على ذلك، ونجعل عشرة مقابل عشرة، والباقي كأننا بعنا هذا الجهاز مقابل الخمسة، وتتقابل العشرة والعشرة، وعلى هذا بقية الأمثلة التي تكون في هذا الباب، فإذا لم يكون حيلة فلا بأس.

ومن ذلك مثلا: أن يشتري السيف... يعني ومن صور ذلك: بيع بعض الأسلحة المحلاة بالذهب، إذا كان الذهب تابعا لأجل الزينة بالدراهم، فإنه يجوز، من جهة أنه غير تابع، ولأنه إذا كان هذا الذهب المحلى به له قيمة يزيد في قيمتها. فإذا زاد في قيمتها تقابلا، هذا السلاح المحلى مع ما يقابله مما اشتراه به من ذهب أو فضة، أو ما يقوم مقامهما، فتقابلا في هذه الحالة، وإن كان من مسألة مد عجوة، لكن إذا لم يكن حيلة على الربا، فإنه جائز.

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قال: وعن سمرة بن - جندب ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ﴾ رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود.

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وهو لم يسمع منه، وجاءت شواهد أخرى من حديث ابن عمر وابن عباس، وكلها ضعيفة. واحتج بهذا الخبر من قال: إنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. مثل أن تبيع مثلا البقرة ببقرة إلى شهر، أو البعير بالبعير إلى شهر، أو الشاة بالشاة إلى شهر، نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وفي اللفظ الآخر: نهى عن بيع الحيوان... يعني على سبيل أن يكون هذا مسلما حاضرا ولا كدين.

وذهب آخرون إلى الجواز، ومن منع قال: هذا فيه دلالة على أن مال الربا لا يقتصر على هذه الأصناف، بل يجرى حتى في مثل هذه الأشياء، حتى قال بعضهم: إن الربا علته الجنسية مطلقا. كل جنس مماثل لجنس يجرى فيه الربا، فعنده مثلا: الكأس ما يباع بالكأس نسأ، الجهاز ما يباع بالجهاز نسأ، الغنم لا تباع بالغنم نسأ.

قالوا: والعلة الجنسية. وهذا قول ابن سيرين، لكن هذا قول باطل، والصواب صحة المعاملات وسلامتها، والربا إنما جاء في أشياء خاصة، ولهذا قيده العلماء وذكروا علة له على اختلافه في التعليل كما سبق، لكن ما جاء النهي عنه، فإنه يكون خاصا فيه.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة في هذا الخبر، وذهب آخرون إلى أنه يجوز، وضعفوا الأخبار، وقال آخرون: إن قول الحيوان بالحيوان نسيئة، المراد به: أن يكون نسيئة من الجانبين، مثل أن أقول لك: بعني جملا في ذمتي إلى شهر بجمل في ذمتك إلى شهر، جمل صفته كذا وسنه كذا، والذي أشتريه منك على هذه الصفة، والذي تبيعه على هذه الصفة. وكلاهما مؤخر، وهذا إذا حمل عليه الحديث صح الأمر؛ لأنه في الحقيقة بيع دين بدين، وكلاهما مؤخر، ولهذا حمل الشافعي -رحمه الله- على أن النسيئة من الجانبين، وهو شغل الذمتين بغير فائدة.

أما إذا كان أحدهما حاضرا فلا بأس، والصواب أن الأخبار في هذا الباب ضعيفة ولا تصح، وأنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لكن يكون أحدهما مقدما والآخر مؤخرا، لا بأس بذلك، ويكون موصوفا مضبوطا، لا بأس بذلك، وإن تفاضلا على الصحيح، ولهذا ثبت في الخبر كما سيأتي... ولو أن المصنف -رحمه الله- ذكره هنا لكان أحسن، في حديث عبد الله بن عمرو -كما سيأتي- لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أن يجهز إبلا في الجيش، وأمره يجهزه من الإبل، فنفذت إبل الصدقة، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، وهذا الخبر أصح كما سيأتي، ثم الأصل بالصحة والسلامة، فعلى هذا يجوز أن يباع البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين والثلاث مطلقا.

هذا واختار الإمام ابن القيم -رحمه الله- أنه إذا اجتمع النسيئة والفضل حرم، وإن وجد أحدهما جاز، يقول: لو قلت: بعتك جملا بجمل، هذا جمل حاضر بجمل إلى شهر. يجوز، شاة بشاة يجوز، لكن جمل بجملين لا يجوز؛ لأنه اجتمع النسيئة مع الفضل. فقال -رحمه الله-: إنه يحرم إذا كان مع النسيئة فيه زيادة، فلا يجوز.

والأظهر هو الجواز كما هو نص حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، وأنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ويجوز أيضا مع الزيادة، وعلى هذا يجوز بيع ما سوى ذلك من الأموال، كل ما سوى المكيل والموزون فإنه يجوز بيعه، فالثياب والأغنام وأنواع ما يكون من الأطعمة التي غير مكيلة أو موزونة، مثل أنواع الأطعمة المعلبة، فهذه كلها يجوز أن يباع بعضها ببعض، وإن كان يجوز بعضها ببعض؛ لأنها ليست من الأموال الربوية، فيجوز مثلا أن يباع الثوب بالثوبين وبالثلاثة، لكن يكون أحدهما حاضرا ولا يكون نسأ؛ لأنه حتى يخرج من صورة بيع الدين بالدين، بأن يجب في ذمته كذا، وكل يجب في ذمته الشيء الآخر وهو غير حاضر، وتشتغل الذمتان بلا فائدة ولا مصلحة، فعلى هذا ما سوى هذه الأشياء فإنه لا يجرى فيه الربا، كما هو

ظاهر الأخبار من جهته، ونص على أنواع وأجرى فيها الربا -عليه الصلاة والسلام-، وألحق بها ما أشبهها وما ساواها بالعلة.

بيع العينة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد- سلط الله عيكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ﴾ رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال. ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان.

حديث ابن عمر حديث صحيح، وله عدة طرق، نحو ثلاثة طرق عن ابن عمر، وفيه النهي عن بيع العينية. والعينة الصواب أنها محرمة، وهو قول جماهير أهل العلم، وهي مأخوذة من العين وهي الدراهم، وهي لها صور عدة، لكن من صورتها المشهورة: هو أن تبيع سيارة على إنسان بمائة ألف ريال مؤجلة، فإذا أخذها وقبضها باعها عليك بثمانين حالة، فرجعت عليك السيارة، وثبت لك في ذمته مائة ألف مؤجلة بثمانين ألفا حالة، وهذا هو عين الربا إذا تبايع على ذلك.

أما إذا لم يحصل احتيال، مثل إنسان باع سيارته على إنسان مؤجلة بمائة ألف ريال إلى سنتين، ثم جاء هذا وعرضها للبيع بدون أن يحصل اتفاق، وهذا احتاج إلى سيارة، فخرج إلى الجراج، وخرج إلى المعارض يريد أن يشتري سيارة، فوجد هذه السيارة معروضة للبيع، فإذا هي سيارته، نقول: لا بأس أن يشتريها؛ لأنه انتفى محظور الربا، والقصود في العقود معتبرة. وإنما الأعمال بالنيات.

وانظر إلى القرض، الآن القرض أن تقرض إنسانا عشرة آلاف ريال إلى سنة، ترجو وجه الله والإحسان إلى أخيك، كان من أعظم القربات، لكن لو بعته عشرة آلاف بعشرة آلاف ريال نسيئة مؤجلة، عشرة آلاف بعشرة آلاف، كان ربا محرما بإجماع أهل العلم. ما الفارق؟

هو النية، إن نويت إرفاق أخيك كان مال قرض حسن، وإن باعه إياه، وربما باع المال بالمال على سبيل المعاوضة، فيكون ربا محرما، كذلك أيضا إذا اشترى سيارة، ولم يكن بينهم موافقة ولا اتفاق على ذلك فلا بأس. ولهذا تجد الفرق واضحا وبينا، بين إنسان يريد أن يتعامل بالربا، ويجعل السيارة مثلا أو الأرض أو القماش أو الطعام حيلة على تعويضهما، فهو يعلم، والحاضرون يعلمون، والله يعلم قبل ذلك أنهما يريدان بذلك الربا، والله -سبحانه وتعالى- يخدع، ومن يخدع الله يخدعه.

ولهذا قال أيوب -رضي الله عنه ورحمه-، ابن أبي تيمية السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان. لو أتوا الأمر على وجهه لكان أسهل، لو أنه باع الربا صراحة لكان أسهل؛ لأن هذا جمع أمرين: الربا، والمخادعة. يخادعون بإظهار عقد محرم، ويجعلون هذه السيارة أو هذا الطعام حيلة، كما قال ابن عباس: دراهم بدارهم بينهما حريرة. ومثل هذا لا يكون إلا من الخدع، والحيل المحرمة المشابهة لحيل اليهود -عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة-؛ حيث احتالوا على الصيد المحرم بحيلة باطلة، وكان جزاؤهم مسخهم الله قردة وخنازير، عياذا بالله من ذلك.

فالمقصود أن العينة محرمة، وحديث ابن عمر صريح في هذا، وأيضا مما يدل على تحريمها ما سبق في حديث عبد الله بن عمرو: ﴿ من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا ﴾ يعني: له الأنقص والأقل، إما أن يأخذ الأنقص، أو يقع في الربا، في هذه الصورة وهو بيع السيارة بمائة ويشتريها، باعها بمائة واشتراها بثمانين حالة، ليس له إلا الثمانين، وإلا وقع في الربا، وأيضا يدل على تحريم الربا على تفسير ابن القيم وجمع من أهل العلم: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن شرطين في بيع ﴾.

والشرطان في البيع الصحيح أنهما... المراد بالشرط العقد؛ لأن الشرط يطلق على العقد، فالشرطان المراد بهما العقدان اللذان يكونان في البيع، وهذا يكون في صورة العينة، وهو بيع مؤجل وبيع حال، ويقصد منه الربا.

دليل رابع في المسألة أيضا: ما جاء عن ابن عباس وعن أنس -رضي الله عنهما-، أنهما قالا في العينة: العينة مما حرم الله ورسوله. والصحابي وإذا قال: هذا مما حرم الله، أو مما حرم الله ورسوله. فإنه مرفوع حكما، فإنه مرفوع، لأنه في حكم المرفوع حكما وإن لم يكن مرفوع لفظا، فكأنه قال: قال رسول الله ﷺ.

وأيضا مما يدل على تحريمه أن الوسائل إلى المحرمات محرمة، والذرائع إلى المحرمات محرمة، والله ﷻ ورسوله -عليه الصلاة والسلام- لما حرم الربا في هذه النصوص كان ذريعة، والوسيلة إليه محرمة.

فكل طريق يوصل إلى الربا فإنه محرم، فمن أتى وأراد أن يستبيح الربا بأدنى الحيل، فإنه يشابه اليهود، كما في جاء في الحديث: ﴿ واستحلوا الربا بأدنى الحيل ﴾ وهذا واضح، ولهذا كما قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: أن المتعاقدين على عقد العينة يعلمون، والحاضرون يعلمون والله -سبحانه وتعالى- يعلم قبل ذلك، أنهما لم يريدا بذلك إلا الربا والتبايع عليه. فكان محرما، والحيل لا تجدي على أهلها شيئا، فالواجب هو الإقلاع من أمثال هذه البيوع المحرمة، إلا إذا كان -كما سبق- لم يكن حيلة، إنما باع هذه السلعة، وهو اشتراها بلا حيلة، فالأعمال بالنيات.

قبول الهدية مقابل الشفاعة

وعن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا ﴾ رواه أحمد وفي إسناده مقال.

الحديث من رواية القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، والقاسم قالوا: إنه إذا روى عنه ثقة فروايته جيدة. ولهذا حسن بعضهم هذا الخبر، وقال: إنه جيد وبه حجة على ما دل عليه، وانه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من شفع شفاعة لأخيه فأهدي له هدية فقبلها، فقد أتي بابا عظيما من أبواب الربا ﴾.

الشفاعة: هي التوسط للغير، أو هي بذل الخير للغير، يعني: أن يتوسط لغيره في أمر من الأمور يجلبه له، كما قال -سبحانه-: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ ﴾ [1] فالشفاعة الحسنة فيها أجر عظيم، إنما المراد: الشفاعة التي يراد بها وجه الله وتكون حسنة. ولهذا قال: ﴿ من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا ﴾.

سر هذا -والله أعلم- أن الشفاعة من المنافع والمصالح العامة التي يجب بذلها بلا مقابل، وهي تشبه ما يكون من زكاة البدن؛ لأن لك لأخيك عليك إذا كان لك جاه أو منصب، فاحتاج إلى شفاعتك، واحتاج إلى وساطتك في وظيفة، في عمل وفي أمر من الأمور مما يحتاجه، أو هو مستحق له، وبحق من حقوقه، وكنت قادرا على الشفاعة ولا ضرر عليك في ذلك -فإنك تشفع، وهذا من الحقوق العامة والمصالح العامة، وعلى هذا لا يجوز أن تأخذ على ذلك مالا، وهذا على أحوال:

حال أن تستأجر على ذلك، يقول لك: أريد أن تتوسط لي عند فلان المسئول، أعطيك ألف ريال. هذا لا يجوز؛ لأنه مؤاجرة على أمر مشروع وأمر واجب، والواجب لا يؤخذ له جزاء، ولهذا لما كان القرض من المنافع والمصالح العامة، وجب بذله مجانا، ولا يجوز أن تأخذ عليه شيئا، فإذا أقرضت أخاك المسلم، فإنك لا تأخذ إلا ماله، بل لا يجوز لك أن تتحرى منه، أو أن تنتظر منه أن يحسن إليك إحسانا لم يكن يحسنه إليك قبل.

وبعض الناس ربما طلب ذلك، والله أعلم ما في النفوس، وإن لم يظهر ذلك، ربما أحسن إلى أخيه بقرض، فإذا وجده مثلا فرآه لم يقدره ذاك التقدير الزائد على المعتاد، وجد في نفسه، وقال للناس: فلان لا يعرف المعروف ولا يحسنه. هذا لا يجوز، لا يجوز لك أن تطلب زيادة على أمر لم يبذل لك قبل ذلك، فإذا أردت مثلا أن يتبشبش لك، وأن يحسن لك، وأن يقدمك في صدر المجلس، أو ما أشبه ذلك، أو يحسن إليك فيكثر عليك من الثناء؛ لأنك أحسنت إليه، هذا لا يجوز؛ لأنك طلبت بأمر الآخرة شيئا من العاجلة في الدنيا، والواجب عليك أن تطلب ذلك من الله ﷻ وأن تكون نيتك لله ﷻ هذا هو الواجب.

ولهذا كانت عائشة -رضي الله عنها-، إذا أحسنت إلى قوم أو تصدقت عليهم، فتقول للجارية: ماذا قالوا؟ فتقول: إنهم دعوا لك بكذا وكذا. فتدعوا لهم -رضي الله عنها-، بجميع ما دعوا به، تقول: نرد عليهم ما دعوا لنا، ويبقى أجرنا على الله.

---

١ - سورة النساء آية : ٨٥.

مثل الصدقة الواجبة، إذا أعطيتها للفقير ما تطلب من الفقير ومن تصدقت عليه أن يحسن إليك، أو تطلب مزيدا من الإحسان بالقول والفعل، لا، هذه أجرها على الله، ومن استبدل بالطيب الرديء، فلا شك أنه يضعف نصيبه عند الله ﷻ وربما كان رديئا لا خير فيه، وربما إذا بالغ في ذلك لم يكن له خلاق عند الله.

والأعظم من ذلك أن تمتد نفسه إلى أن يطلب شيئا من المال، أو أن يطلب الإكرام بالطعام، فهذا لا يجوز. ولهذا لو أنك أقرضت إنسانا ألف ريال، ولم يكن بينك وبينه تزاور قبل ذلك، فبذل لك وليمة، أو بذل لك شيئا مما يكرمك ويتحفك به، وأنت تعلم، وهو يعلم أنه لم يتحفك بذلك إلا لأجل أنك أقرضته، فلا يجوز لك أن تجيبه إلى ذلك، ولو أجبته إلى هذه الوليمة مثلا، فإن عليك أن تسقطها من المال الذي أعطيته إياه، كما قال ابن عباس في رجل أسلف رجلا عشرين درهما، فلم يزل يهدي له سمكا، أو أهدى له سمكة. فقال له: بم تقومها؟ قال: بثلاثة عشر درهما. فقال: لا تأخذ إلا سبعة دراهم. أو كما جاء في نحو هذه القصة.

والمقصود أن الشفاعة من المعروف العام، ومن المصالح العامة التي لا يجوز التلاعب بها، ولهذا لو صارت الشفاعة تباع وتشتري، أو تقبل لها هدايا؛ لفسدت أمور الناس، وهذا واقع الآن بين كثير من الناس: تجد أن أمور الشفاعات والوساطات والإحسان إلى الناس، لا تبذل إلا بالمال.

وبهذا تفسد أمور الناس، ويفسدوا المجتمع؛ لأن الشارع الحكيم أراد أن تكون هذه الأمور لأهلها ومن يستحقها، لكن في هذه الحال يأخذ هذه الوظيفة من يبذل المال، وقد لا يكون لها أهلا، ويأخذ هذا الشيء من لا يستحقه، لماذا؟ لأنه بذل مالا لمن توسط له، فيجتهد مثلا هذا الوسيط أو هذا المتوسط، أو هذا الشافع في تحقيق ما طلبه ذلك الرجل، وقد لا يكون له أهلا، ولا يبذل وساطته وشفاعته لإنسان مستحق، إما لفقره، أو مستحق هذه الوظيفة؛ لأنه أولى بها من ذلك، ولأنه يحسن العمل فيها مثلا، ولا يبذل لأنه لم يبذل له مالا.

وبهذا يأخذ هذه مثلا هذه الأعمال وهذه... أناس لا يستحقونها؛ لأنهم اشتروها شراء، والواجب أن تكون هذه الحقوق مقابلة بمن يستحقها، ولهذا كما جاء في الخبر: نهاه عن أخذ المال حتى تكون خالصة لله. وإذا كانت خالصة لله، لم نبذل إلا لأهلها، حتى إنه بان كما في الخبر وقال: ﴿ فأهدى له هدية فقبلها ﴾ حتى لو أنك لم تشترط، لو أهدى لك هدية ولم تشترط، فلا تأخذ هذه الهدية.

وبعض أهل العلم رخص في الهدية إذا لم يكن من نيته، مثل إنسان توسط لإنسان في أمر من الأمور، وشفعت له مثلا في شيء بشفاعة حسنة، وأنت تريد بذلك وجه الله، ثم بعد ذلك أهدى لك هدية، قال بعض أهل العلم: إنه لا بأس أن يأخذها؛ لأنه لم ينو ذلك، ويقبلها.

والأظهر أنه لا يجوز؛ لأن بين أمرين: إما أن يشترطها قبل فلا يجوز؛ لأنه يأخذ أجرة على الشفاعة، أو لا يشترطها، ويكون قد أخذها نواها لله ﷻ ومن نوى شيئا لله فيكون أجره على الله، ومن استبدل ذلك الأجر بهذا، فإنه لا شك أخذ خسيسا وباع طيبا واستبدله به، ومثل هذا لا يجوز.

ولهذا قال أهل العلم: من قضى عن أخيه حقا من الحقوق. قضيت عن أخيك دينا من الديون، ثم جئت نطلب حقك، تقول: يا أخي، أنا قضيت عنك هذا الدين فأعطني حقي. نسأله نقول: أنت لم قضيته؟ هل نويت الرجوع؟ هو إذا قضاه بإذن، أو كان ضامنا، ما في إشكال، لكن إذا قضاه ولا ندري، قال: لا والله أنا قضيته أريد بذلك فكاك أسر أخي، وأريد بذلك التقرب والأجر عند الله ﷻ لكن تغيرت نيتي؛ لأنه جاء مال كثير وأريد أن أرجع.

نقول له: لا يجوز لك أن ترجع؛ لأنك ما دمت أنك نويت أن تقضي هذا الحق عن أخيك، وأنت حال القضاء نويته لله، فلا ترجع فيما نويته لله، بل اجعل ما لله لله -سبحانه وتعالى-، ولا ترجع فيه، والعائد في هبته كالكلب يقيء فيرجع في قيئه، فكيف العائد في مثل هذا؟! فإنه أعظم من الهبة، بل هو أشبه بالصدقة.

والصدقة لا يجوز الرجوع فيها إجماعا، وكذلك الهدية لا يجوز الرجوع فيها على الصحيح، وهذا أيضا سبيله إما سبيل الصدقة، أو سبيل الهدية، ففي هذه الحالة لا ترجع، إلا لو فرض مثلا أنه هو كره ذلك ولم يرض بذلك، وأنفت نفسه من هذا، وقال: لا، لا أريد أن تدفع عني هذا المال، ولو علمت لم أرض بذلك. في هذه الحالة يهون الأمر، فلا بأس أن يأخذ هذا المال؛ لأنه لم يرجع فيه. ويقال أيضا: إن أخذ هذا المال وتصدق به كان أفضل، من باب إتمام وإمضاء القربة التي أرادها لله ﷻ. وعلى هذا أيضا -كما سبق- لا يأخذ هدية مقابل عمله ومقابل شفاعته.

حكم الرشوة

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: ﴿ لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ﴾ رواه أبو داود والترمذي وصححه.

حديث عبد الله بن عمرو حديث جيد، وله شاهدان من حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي: ﴿ لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم ﴾ زاد: "في الحكم". هو حديث جيد، وعند أحمد من حديث ثوبان زاد: "الرائش". الرائش: هو الوسيط الذي يجرى بين الراشي والمرتشي. هذا أيضا رواية أحمد ضعيفة، لكن المعنى يدل عليها.

ولا شك أن الرائش -وهو الوسيط بينهما- حرام، لكن هل هو ملعون كما لعن هذان؟ موضع نظر، إن ثبتت هذه الرواية فيكون داخلا، ومن طريق أحمد هي ضعيفة، ولا شك أنه ساع في أمر محرم في التقريب بينهما، مثل إنسان يعرف إنسانا له حق من الحقوق، مثل إنسان أراد أن يرتشي ويريد أن يرشي أحدا، فقال: أنا أعرف لك فلانا. وتوسط بينهما، فانظر إلى هذه الوساطة السيئة المشئومة في الأمر المحرم.

والرِّشوة، ويقال: الرَّشوة والرُّشوة مثلث مأخوذة من الرِّشا، وهو الحبل الذي يمد إلى البئر. وكأن أحدهما توصل إلى ما يريد بهذا بالرشوة، كما يتوصل بالرشاء الذي يمد إلى البئر فيستخرج الماء، والرشوة على هذا تكون من الكبائر؛ لأن ما لعن صاحبه فإنه من الكبائر.

والرشوة: هي بذل المال في إحقاق باطل، أو إبطال حق، أو طلب المال لإحقاق باطل أو طلب حق. هذه هي الرشوة، فإذا طلبت الرشوة لهذا فهي رشوة، وإن كانت بغير طلب فهي هدية، مثل: يهدي هدية لعامل من العمال، أو موظف من الموظفين، يهدى له هدية، فإنه يكون رشوة، إلا إذا كان -كما سيأتي- بينهما التهادي قبل ذلك، فلا بأس أن يستمر على ما هو عليه.

فالرشوة حرام مطلقا، لكن ذهب بعض أهل العلم -وهم جمهور العلماء- إلى أن من كان له حق من الحقوق، ولم يستطع أن يستنقذه، ومنعه مثلا من هو عنده من صاحب ولاية أو وظيفة أو عمل من الأعمال، وله الحق من مال أو وظيفة، ومنع ظلما من حقه، في هذه الحالة هل يحرم بذل المال؟ وأراد أن يستخرج حقه من عند هذا الموظف، لكنه رفض -والعياذ بالله- حتى يعطيه شيئا من المال وهو مستحقه؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس أن يدفع مالا لهذا ويستخرج حق؛ لأنه استنقاذ ما وجب له من حق، أو وظيفة هو مستحق لها، ومع ذلك لم يمكن منها وهو محتاج إليها، أو مضطر إليها، وأبي أن يعطيه إلا بشيء من المال، وهذا على الصحيح لا بأس به، خاصة مع كثرة الظلم وانتشار الفساد والشر، ومنع أصحاب الحقوق من حقوقهم.

فقد يبقى الرجل متحسرا وممنوعا من حقه، مظلوما مهضوما، ولا يجد من ينتصر له؛ لكثرة من يقع في هذه الأمور المحرمة، فلا يجد إلا من يمنحه حقه إلا بشيء من المال، نقول: إذا كان هذا الأمر كما ذكر وكما وصف، بلا مبالغة وحق من حقوقه الواجبة له، أو حق من حقوقه التي هو مستحق لها ومحتاج إليها، ولم يبذل له إلا بمال، فالصحيح أنه لا بأس أن يدفعه، ويكون حراما على الآخر، جائز في حق الدافع.

ولهذا ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في مسند أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إني أعطيت فلانا.. ﴾ أو قال عمر رضي الله عنه ﴿ يا رسول الله، إن فلانا أعطيته دينارا، فهو يثني ويقول كذا وكذا -يعني إنه يثني عليك يا رسول الله-، قال -عليه الصلاة والسلام-: لكن فلانا أعطيته مائة فما دونها، فلم يقل ذلك. ثم قالوا: يا رسول الله، علام تعطهم؟ ﴾ يعني: إذا كانوا على مثل هذا، علام تعطيهم؟ قال: ﴿ يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل. ثم قال: والله إني لأعطي أحدهم العطية، فيذهب يتأبطها نارا. فقالوا: علام تعطيهم يا رسول الله -لماذا تعطهم، يعني: يستفسرون-؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل ﴾ صلوات الله وسلامه عليه.

يقول: إن هذا الرجل وأمثاله ممن أعطيته مالا، يؤذي أولا، ومع ذلك لا يحمد أخيه، فهو ابتدأ بإيذائه، وانتهى بجفاء وعدم حمد وشكر لمن أعطاه، ولا شك أن هذا من سوء الخلق، وأخلق بهذا أن يكون ممن غمز في إيمانه، فقال -عليه الصلاة والسلام- ما قال، أنه يعطيه المال، ومع ذا قال: يتأبطها نارا، وهذا يدل على أن أخذه لهذا المال حرام، ومع ذلك تخلص -عليه الصلاة والسلام- من أذيته في أن أعطاه المال، حتى يريد أن

يفتك منه، ولهذا لو أن إنسانا... بعض الناس حينما... من يسألون المال ويطلبونه يأتي ويلح، وقد تغلب على ظنك أنه كاذب، أو يتبين من القرائن أنه ليس بصادق، لا ومع ذلك يلح ويؤذي، يؤذي ويسأل.

وربما إذا أعطيته شيئا من المال قال: وأيش هذا؟ لم أتعود أن آخذ هذا، فهو يأخذ مالا حراما، ومع ذلك يكون جافيا في قوله، فلا بأس أن تعطيه هذا المال، وإن كان حراما عليه؛ لأنك تدفع شره وتدفع أذيته، مثل إنسان مؤذ بلسانه، أو شاعر يهجو الناس، أو إنسان بذيء بقوله في المجالس، أو يذكر إنسانا فأراد أن يقطع لسانه، فرد عليه: أخي، أريد أن تكف عني لسانك، وهذا ألف ريال، عشرة آلاف، كف لسانك. يجوز ذلك، أن تقطع لسانه بشيء من... وإن كان حراما عليه؛ لأنك بذلك تقطع شره، كذلك مثلما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يذهب يتأبطه نارا ﴾ ويكون حراما عليه.

وهكذا أيضا من يدفع المال على سبيل أن يستخرج حقه، وأن يستنقي حقه، ويكون حراما على الآخذ جائز للدافع، وهذا قول جمهور أهل العلم، والواجب أن يحذر هذا ما أمكن، هذا الواجب، لكن إذا لم يتمكن مع كثرة الشح والفساد، لم يتمكن إلا بذلك، جاز له هذا، أو يقول له: لا أعطيك حقك حتى تعطيني نصفا، نصفه أو ربعه أو ما أشبه ذلك. كل هذا مع عدم القدرة جائز ولله الحمد.

بيع البعير بالبعيرين

وعنه: ﴿ أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ﴾ رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

"وعنه: عن عبد الله بن عمرو". هذا مثل ما سبق في حديثه (رواية الحسن عن سمرة): بأنه يجوز أن يبيع البعير بالبعيرين. والمصنف -رحمه الله- لم يذكر الحديث، قد رواه أحمد وأبو داود، والمصنف عزاه إلى الحاكم والبيهقي.

رواية أبي داود ضعيفة، رواية مسلم بن جبير وهو مجهول، وكذلك عمرو بن حريش الزبيدي وهو مجهول، لكن... وكذلك رواية الحاكم من هذا الطريق، أما رواية البيهقي فهي رواية جيدة، رواية لا بأس بها؛ فلهذا هي عمدة في هذا الباب كما تقدم.

بيع المزابنة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله ﴾ متفق عليه.

والمزابنة سبقت وسبق بيانها، وهي من الزبن: وهي الدفع، وهو بيع التمر بالتمر، أو بيع الزبيب بالعنب، أو بيع الحب اليابس بالحب في سنابله، كله لا يجوز، والعلة كما سبق هو عدم العلم بالتماثل؛ لأن هذا فيه زرع، أو فيه ثمرة، وهذا فيه رءوس النخل، وهذا فيه شجرة العنب، لا يجوز أخذه؛ لأنه لا يعلم إلا بالخرص، ولا يجوز الخرص إلا في العرايا كما سيأتي.

اشتراء الرطب بالتمر

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك ﴾ رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم.

حديث سعد بن أبي وقاص حديث جيد، وقد أعله بعضهم بأحد رواته، وهو سعد بن عياش أبو زيد المدني (أبو زيد سعد بن عياش المدني)، لكنه جيد الرواية، وقد وثقه جمع من أهل العلم كالدار قطني وغيره، وعلى هذا يكون حجة فيما ذكره المصنف -رحمه الله-، وفيه النهي عن اشتراء الرطب بالتمر، وهذا واضح أيضا، ولو ما ثبت الخبر هذا يدل عليه حديث المزابنة؛ لأنه ذكره المصنف مع المزابنة، لأن هذا نوع من المزانبة، وهو اشتراء الرطب بالتمر، لأنه نوع من اشتراء الثمر بالثمر.

كذلك اشتراء الرطب بالتمر، لأنه وإن كان في الأرض... حتى ولو لم يكن، لكن هذه يستفاد منه، وأنه ولو كان الرطب غير... يعني ليس في رءوس النخل، بل قد جرف هذا الرطب وهذا التمر، وصار في الأرض،

فهذا التمر في الأرض. وهذا مثلا موضوع يعني في آنية. وهذا موضوع في آنية، ونعلم... وهذا الإناء مساو لهذا الإناء، وضعناه في لوح مساو لهذا، أو كرتون مساو له، كرتون يعني لا ينفتح، بل هو مضغوط، أو في قدر مساو لهذا، هذا مساو لهذا تماما، هل يجوز أن نبيع هذا بهذا؟ وإن كان في الظاهر... يعني هذا يستفاد منه زيادة أنه إذا كان... حتى ولو لم يكن من رءوس النخل، لا يجوز أن يباع التمر بالثمر، والعلة كما قال: ﴿ أينقص الرطب إذا يبس؟ ﴾.

هذا معلوم أنه ينقص، لكنه -عليه الصلاة والسلام- أراد بذلك الانتباه، واستعلام المسألة، وفهم المسألة، قالوا: ﴿ نعم قال: فلا إذن ﴾ لأن هذا التمر، والتمر: هو اليابس الذي قد انتهى نشافة ما عاد، ذهبت رطوبته، صار تمرا يابسا مثلما التمر... يعني الحول الذي يبقى وذهبت رطوبته، سواء كان يابسا أو لينا، المقصود أنه ذهبت رطوبته يعني.

والرطب الذي لا زال ينشف شيئا فشيئا، فلا يجوز أن يباع التمر بالرطب؛ لأنه لو أخذت هذا التمر مثلا الذي في قدر ورطبا، أو تمرا مثلا في صاع -مقدار صاع-، ورطبا مقدار صاع، صاعان متساويان الآن، لكنه في ثاني الحال هل يتساويا؟

لا يتساويان، هذا لو انتظرنا مدة شهر، مدة أيام يبس، وكان غير محفوظ، فإنه ييبس هذا الرطب وينقص، ربما نقص ربع الصاع أو أقل أو أكثر بحسب نوعية التمر، قد يقل وقد لا يقل، لكن لو فرض أن هذا الرطب يبقى على حاله ولا يمكن أن ييبس، إذا فرض هذا فلا يشتر، فلا بأس بذلك، يعني إذا كانا متساويين، لكن يعني إذا كان في ثاني الحال مثلما يباع الرطب بالرطب، إذا باع الرطب... وإن كان الأظهر هو المنع على العموم، من جهة أنه هذا رطب وهذا تمر، لكن إذا كانا متساويين في الحال: أن يكون رطبا برطب، عنبا بعنب، ولو كانا رطبين جميعا، فالصحيح أنه لا بأس؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- إنما نهى عن صورة واحدة، وهي صورة الرطب بالرطب، فتبقي هذه الصورة، تبقى هذه الصورة وما سواها فإنه يكون جائزا.

بيع الدين بالدين

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني: الدين بالدين ﴾ رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف.

الحديث ضعيف كما ذكر المصنف، وهو ضعيف باتفاق المحدثين؛ لأنه من رواية موسى بن عبيدة الربذي، وهذا الحديث يستدل بجعل بعضهم منه قاعدة: وهو النهي عن بيع الدين بالدين، وقالوا: إن بيع الدين بالدين لا يجوز.

واستدرك بعض أهل العلم على هذا، وقالوا: إن المنهي عنه... إن هذا الخبر لا يصح ولا يثبت، ولم يأت في النهي عن بيع الدين بالدين حديث، إنما جاء عن الكالئ بالكالئ كما في هذا الخبر، مع أنه لا يجوز.

والكالئ هو المؤخر، فالنهي عن بيع الدين بالدين وهو أن يكون مؤخرا، أن يكون مؤخرا هذا هو الذي نهى عنه، أما ما سواه فلا، ولهذا في باب السلم إذا أردت أن تسلم في بر أو تمر، فمن شرط السلم إسلام الثمن ﴿ فليسلم ﴾ ولهذا فليسلم في لفظ: ﴿ فليسلم ﴾ يعني: أن يكون الثمن مسلما. فإذا أسلم هذا الثمن جاز إن يباع في مثمن موصوف في الذمة، هذه هي الصورة المنهي عنها، وما سواها فإنه لا يجوز أن ينهى عن شيء إلا بيقين.

ولهذا اختار العلامة ابن القيم وقبله شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-، أنه ليس عاما في بيع الدين بالدين، وقد سبق معنا في حديث ابن عمر ﷺ في اكتراء الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم، وبيع الدين بذمة، يعني: شيء حاضر وشيء في الذمة. لكن هذه الصورة وهو بيع الدين بالدين -كما سبق-، قالوا -بعض أهل العلم-: إنها مستدركة،، ولم ينه عنه كل صوره.

وعلى هذا ينظر... وعلى هذا جوز العلامة ابن القيم -رحمه الله- بيع الدين في الذمة، وقال: إنه لا محظور في النهي عنه، مثاله مثلا: أن يكون لك في ذمة إنسان مائة صاع بر، وحلت وبيعته إياها، قلت: أبيعك الذي في ذمتك بألف ريال. جاز أن تبيعه إياه الذي في ذمته؛ لأنه في هذه الحال... وهل يدخل في النهي عن بيع ما لم يقبض؟ قالوا: لا يا يدخل في النهي؛ لأنه باعه على من اشتراه هو عليه، والمحظور أن يربح به. فإذا بعته في ذمته بعته مثلا لك في ذمته مائة صاع، ثم لما حل الأجل قلت: أبيعك الذي في ذمتك بألف ريال، لكن يشترط أن

يكون ما بعته به ليس زائدا عن ثمن المثل، فنسأل عن مائة، الصاع في السوق كم تساوي؟ قالوا: تساوي مائة، الصاع تساوي مثلا ألف ريال، يقول: تشتريها بألف ريال، ولا تربح فيما لم تضمن.

لأنك لو بعتها بأكثر من ألف ريال لربحت في ماله؛ لأن هذا المال لا زال في ذمة +(الدائن) المدين ومضمون عليه، فأنت لا تربح فيه مثلما نهى -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن عمر، قال: ﴿ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ﴾ هذا هو المحظور وهو المنهي عنه.

ومما جوز -رحمه الله- أيضا جعل مال الدين رأس مال سلف، لو كان لك على إنسان مثلا ألف ريال، فحل الأجل، فقلت له: أنت الآن في ذمتك ألف ريال، فاجعل هذه الألف ريال في ذمتك. جعلتها دينا سلما في ذمتك بمائة صاع من بر، أو بعشرة ثياب موصوفة في الذمة، أو بعشرة كتب صفتها كذا وكذا.

كل موصوف يوصف ويمكن أن يقدر عليه بالوصف، ويضبط بالوصف بشروطه الآتية في باب السلم يجوز، هذه الصورة جعلها بعض العلماء بيع الدين، جمهور العلماء، بل حكى ابن المنذر وجماعة الإجماع على ذلك، وقالوا: لا يجوز أن يجعل الدين رأس مال سلما. وحكوا الإجماع، وذكر ذلك صاحب المغني -رحمه الله-، لكن تقي الدين -رحمه الله- وابن القيم ردا هذا، وقالوا: لا إجماع في المسألة، ولا دليل يمنع من هذا، أن يجعل ما في الذمة مال سلم. وهنالك صور أخرى ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

استثناء بيع العرايا من أبواب الربا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار.

هذا الباب كما ذكر المصنف -رحمه الله- كالاستثناء، أو بعض مسائله كالاستثناء، وذلك أن الأدلة جاءت في تحريم الربا على اختلاف في تفصيله، ثم قد تكون الحاجة إلى نوع من الأنواع، فيأتي الشارع الحكيم فيرى المصلحة العامة، أو الحاجة إلى هذا الشيء، فيستثنيه بالدليل السابق، أو المقارن، أو اللاحق مما حرم.

وقد يكون التحريم سابقا ويأتي الاستثناء مما حرم بعد ذلك، وقد يكون الاستثناء سابقا ثم يأتي التحريم عاما، فيكون ما سبق مستثنى، وقد يكون مقارنا له، ومن ذلك هذه المسألة وهي مسالة العرايا، وهي مستثناة من أبواب الربا، كما أن الشارع الحكيم حرم الذهب على الرجال، حرم الذهب والحرير، واستثنى من الحرير مواضع يسيرة.

الذي استثناه في بعض المواضع للتداوي مثلا، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف، كما في الحديث: ﴿ أنه أرخص فيه لحكة بهما ﴾ وكذلك استثنى أربع أصابع فما دون في باب اللباس، وأشياء من هذا القبيل.

شروط بيع العرايا

قال -رحمه الله-: عن زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه-: ﴿ أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا ﴾ متفق عليه. ولمسلم: ﴿ رخص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ﴾.

حديث زيد بن ثابت ؓ متفق عليه، في أنه -عليه الصلاة والسلام- رخص في العرايا يأكلها أهلها رطبا، رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا.

العرايا: جمع عرية، مثل: الهدايا جمع هدية، وهي النخلات التي تستثنى، أو النخلات التي تباع بخرصها تمرا من التمر الذي في الأرض. سميت عرايا لأنها عرية، أو أعريت من بقية النخل، تكون بمعني جردت واتخذت حكما خاصا، وذلك أن الأصل في المزابنة -كما تقدم- أنها لا تجوز، وأنها من الربا، لكن لما أفرد حكم هذه النخلات من باب المزابنة، كأنها أعريت وجردت من الحكم وأخذت حكما خاصا.

وقيل: إن العرايا كانت ما يعطيه صاحب النخل عارية لإنسان محتاج، يعطيه ويقولك: لك ثمرها النخل هذه، أو لك ثمر هاتين النخلتين. ثم بعد لك يتبرأ صاحب النخل بالنخل بدخوله عليه، فيشتريها صاحب النخل بتمر عنده. وقيل في تعريفها غير ذلك، لكن على جميع التعاريف هذه الصفة مستثناة، وذلك أنه كما سبق أنه لا يجوز خرص الرطب بالتمر، لا يجوز أن يباع التمر بخرصه رطبا، يعني: يجب التساوي، والخرص ليس فيه معرفة بالتساوي.

وإذا جهل التساوي والتماثل في باب الربا، فإنه كالتفاضل، كالعلم بالتفاضل، وذلك أنه نهى أن يباع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، يباع التمر بالتمر، ولا يباع التمر بالرطب؛ لأن الرطب -كما هو معلوم- ييبس وتذهب نداوته ورطوبته، فيخف وزنه.

فإذا بعت تمر اليابس الذي لا رطوبة فيه، بالرطب الذي في رءوس النخل، أو بالرطب الذي ليس في رءوس النخل قد صرم، فإنه لا يجوز، هذا هو الأصل: أنه ما يجوز أن يباع، إلا أن الشارع الحكيم استثنى مسألة العرايا، والعرايا اختلف العلماء في كثير من شروطها.

ذكر بعضهم شروطا، بعضهم ذكر خمسة، وبعضهم ذكر أكثر من هذا، والعلماء يجتهدون في مثل هذا بحسب النظر في النصوص وما سواه، وربما زاد بعضهم شرطا، وربما نقص شرطا، لكن هناك شرطان متفق عليهما من حيث الجملة، ودلت النصوص على شرطيتهما، وما سوي ذلك من الشروط، فإنه ليس هنالك دليل صريح واضح يدل على المسألة.

هذان الشرطان: الشرط الأول متفق: وهو ألا تزيد على خمسة أوسق (العرايا). يعني أنه يشتري رطب النخل أو ثمر النخل، ويشترط أن يكون هذا التمر إذا خرص لا يزيد على خمسة أوسق، ليس بالنظر إلى هذه الحال. فلو جاء مثلا الإنسان الذي عنده معرفة بالخرص، قلنا له: نريد أن تخرص لنا هذه النخلات، كم يأتي منها تمر؟ عندنا مثلا خمس نخلات، قلنا: كم يأتي منها من تمر؟ قال: هذه النخلات الخمس يأتي منها أربعة أوسق. الوسق ستون صاعا. يعني أنها... قلنا: كم هي الآن من وسق؟

قال: هي الآن خمسة أوسق؛ لأنها رطب، والرطب يكون حجمه أكبر، لكن إذا يبس هذا الرطب صار أربعة أوسق.

وقلنا: إذن هذا جائز، ما دام أنه لا ننظر إليه في الحال، ننظر إليه في المآل، وإذا خرص لنا مثلا نخلات أخرى، قال: هذه النخلات الآن قدرها ستة أوسق؛ لأنها رطب، مجموعها ستة أوسق، وإذا خرصت صارت أربعة أوسق ونصف وسق.

إذن يجوز هذا، وإن كان هذا النخل أو هذا الثمر، من حيث هذه الحال أكثر من خمسة أوسق، النظر في المآل، ولهذا في خمسة أوسق بخرصها تمرا، وأن تكون لا تزيد على خمسة أوسق، هذا هو الشرط الأول.

واختلف العلماء: هل يشترط أن تكون أقل من خمسة أوسق، من أجاز العرايا متفقون على أنها لا يجوز أن تزيد الصفقة الواحدة على خمسة أوسق، هذا الشرط الأول.

والشرط الثاني: التقابض بين البائع والمشتري. البائع يقبض الثمن البائع يقبض التمر أو الثمر، ثمر النخل وإقباضه بالتخلية، معنى أنه يمكنه من هذا الثمر، ويخلي بينه وبينه، والمشتري إقباضه بالتسليم، بتسليم التمر؛ لأن التمر موجود وخالص موجود، فإذا جاء إلى النخل هذا وقال: إنه يخرص منه أربعة أوسق. في هذه الحالة يستلم المشتري الرطب، بمعنى أنه يخلي بينه وبينه، الذي هو المشتري، البائع لا بد يستلم التمر طيب التمر، نقول: استلام التمر إما أن يكون التمر موجودا معهم، وأن يحضره عند النخلات، ويستلم تمره بالفعل يكون بستانه، أو يكون معه في البستان وعند النخلات فيستلم البائع التمر، أو أن يذهبا جميعا إلى الموضع أو المكان الذي فيه التمر فيسلمه إياه، فلا يفارقه؛ لأنه إذا بيع الربوي بالربوي اشترط، إذا كانا من جنس واحد وجب التماثل والتقابض، في هذه المسألة (مسألة التماثل) ليس بواجب؛ لأنه مستثنى، التقابض شرط؛ لأن الأصل هو وجوب التقابض هاء وهاء، يدا بيد.

فلهذا وجب أن يقبضه إياه ويذهب إياه، فإذن لو كان النخل... التمر مثلا ما هو موجود عند النخل مثلا، لا بأس، قال له: أذهب أنا وإياك إلى البيت وأسلمك التمر. لا بأس. فهذان الشرطان اتفق عليهما فيمن اتفق عليه العلماء المجيزون لها؛ للأدلة وما سوى ذلك موضع خلاف.

إذن هذه هي العرايا، والشارع الحكيم استثناها لأجل أن الناس ربما يحتاجون إلى الرطب، وبعضهم ذكر أن من شروطها حاجة من يريد التمر، بأن يكون إنسانا ما عنده دراهم يشتري رطب، يقول: أنا عندي تمر في البيت قديم، والناس الآن يأكلون الرطب، وأريد أن أتفكه معهم في أكل الرطب، وها عندي ما عندي دراهم.

فالشارع الحكيم أجاز له ذلك، نقول: لا بأس أنك نشتري بهذا التمر رطبا، وإلا كان هذا تمر وهذا رطب مثلما سبق، فاشترط بعضهم أن يكون الذي يشتري الرطب محتاجا، وبعضهم رد هذا وقالوا: إن المجوز له هو الحاجة إلى التفكه، سواء كان فقيرا أو غير فقير. لو كان عنده تمر وعنده دراهم لا بأس أن يشتري بذهب

التمر، ولو كان واردا للدراهم؛ لأنه ربما احتاج إلى التفكه وبالرطب مع الناس، وعنده تمر يزيد على حاجته، فلا بأس لعموم الأدلة في هذا الباب، ولم يأت دليل باشتراط ألا يكون عنده نقد يشتري به، وما ورد في حديث محمود بن أبي زيد بن ثابت: أنه ذكر أناسا من الأنصار ذكروا حاجة لهم، وأنه لا نقد في أيديهم، هذا الخبر أولا في ثبوته نظر، الأمر الثاني: أنه ذكر حالة خاصة لأناس لا يجدون نقدا، وعندهم تمر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- بين هذه الرخصة، وليس هذا شرط فيها.

أيضا من مسائلها أنه هل يشترط أن يكون الرطب في رءوس النخل؟ لو أن إنسانا عنده رطب موجود قد خرصه، أو اشتراه عنده في بيته، وإنسان عنده تمر، وقال: أريد أن اشترى منك هذا الرطب بهذا التمر. على القاعدة السابقة في أن يخرص هذا الرطب كم يساوي؟ ويشتري فيما خمسة أوسق فأقل.

ذهب بعضهم من الشروط إلى أنه اشترط أن يكون الرطب في رءوس النخل، وقالوا: إنه إذا كان على رءوس النخل يحصل التفكه به، أما إذا أخذ من النخل، فإنه في الغالب قد لا يستفاد منه الفائدة التامة؛ فلهذا لا يرخص له، وتقدر الرخصة بقدرها، وهو أن يكون على رأس النخل.

وقيل: إنه ليس بشرط؛ لأن المقصود هو الحاجة إلى التفكه بالرطب، الثمر هذا النخل، وما دام أنه يجد الرطب فلا بأس، وقد يجد تمرا ولا يجد مثلا صاحب الرطب (صاحب النخل) الذي يخرص له، لكن يجد إنسانا عنده شيء من الرطب المقطوف المأخوذ، فيريد أن يشتريه بتمر، وهذا الأظهر من جهة أن الرخصة عامة إنما ذكرت في رءوس النخل؛ لأن الغالب أنه يكون في أول أمره في رءوس النخل، وقد يقطف ولا يؤخذ ويخرص، ولا يكون في رءوس النخل.

وهنالك مسائل أخرى في هذا، وهو أنه أيضا هل يجوز أن يخرص الرطب بالرطب، أو أن يكون خرص التمر بالرطب حسب؟ الأدلة جاءت بذكر التمر مع الرطب، فلو أن إنسانا مثلا كان عنده رطب من نوع من التمر، عنده رطب ومثلا عنده رطب من نخل الثلج مثلا، يقول: أنا أريد رطب برحي ما عندي من هذا الرطب. فهل يشتري بهذا الرطب الذي هو نوع الثلج من الرطب البرحي؟ من جهة أنه يقول: إنه يحتاج إلى هذا، أو رغبته في هذا النوع أكثر من رغبته في هذا النوع.

كثير من أهل العلم قالوا: إنه يشترط أن تكون حاجته... أن يكون الموجود عنده التمر، ويأخذ مكانه رطبا، أما إذا كان عنده رطب، فلا حاجه له في أنه يتفكه كما يتفكه الناس، وعنده هذا النوع، كونه يحتاج تفكهه إلى النوع الثاني، هذا ليس بذاك الأمر المقصود جدا، بل هو نوع من التنوع في شهوته لهذه الفاكهة من التمر، من نوع + وهذا يغني عن هذا، وهذا يسد حاجته.

وقيل: إنه لا بأس أن يخرص الرطب بالرطب، سواء كان الرطب على رءوس النخل، أو كان في الأرض، فلو أن صاحب بستان عنده رطب من نوع، صاحب البستان الثاني عنده رطب من نوع آخر، فقال: أريد أن تخرص لي رطبك بالرطب الذي عندي، وأنا أتفكه بالنوع الذي عندك، وأنت تتفكه بالنوع الذي عندي.

ذهب بعض العلماء أنه لا بأس، بمعني أنه يخرص، ويقال: هذا الرطب من هذا النوع إذا يبس صار أربعة أوسق، وذاك النوع إذ يبس فكان أربعة أوسق، يستويان فلا بأس، بشرط أن يخرص ويقدر أن يقال هذا... في التمر معلوم، في التمر واضح أنه لا يحتاج إلى خرص؛ لأنه يمكن أن يكال ويعرف قدره، لكن الرطب مع الرطب يخرص الجميع، أما الرطب مع التمر فالخرص للرطب، أما في الصورة هذه فالخرص للجميع، هذا يخرص الرطب الذي يملكه، وذاك يخرص الرطب الذي يملكه، أو بخارص يعلم ذلك، ثم يتبايعان.

وهذه الصورة أجازها بعض العلماء، من جهة أن المقصود هو عموم الحاجة إلى التفكه، فلهذا إذا كان أجيز لمن يريد أن يتفكه بالتمر يتفكه مثلا بالرطب محل التمر، كذلك لمن يتفكه بنوع المحل نوع، هذه مسألة.

من مسائله أيضا لو كانت الحاجة لصاحب النخل، لو كان صاحب النخل يريد تمرا، وصاحب التمر قد لا يريد الرطب، هذا بعض العلماء قالوا: من شروط جواز العرايا أن تكون الحاجة لصاحب التمر، أما صاحب الرطب فلا.

فلو أن صاحب الرطب مثلا قال: قد يكون مثلا لكثرة الرطب عنده ملَّ هذا الرطب فأراد التمر، وأن يأكل وأن ينوع، وأن يكون بعض أكله من التمر مكان الرطب، فجاءه إنسان قال: أنا عندي رطب تمر قديم. نظر بعض أهل العلم وقالوا: إنه إذا جاز لحاجة... إذا كان يجوز أن يشتري بالتمر الرطب، والرطب للتفكه، فلأن يجوز أن يشتري بالرطب التمر من باب أولى؛ لأن التمر للاقتيات والرطب للتفكه، فقد يكون محتاجا للتمر

لأجل أن يقتات، وأن يبقيه عنده، فيكون من باب أولى أن يجوز لصاحب النخل، أو لمن عنده رطب أن يشتري به تمرا، من جهة النظر إلى المعنى الذي رخصت فيه العرايا، وهو عموم الحاجة، والحاجة إلى التمر أبلغ؛ لأنه يقتات، ولأنه يبقى مدة طويلة.

هذه من المسائل المتعلقة بها، وكله يبنى على الشروط التي جاءت، وكثير من الشروط التي ذكروها قد لا يكون عليها دليل، فالمقصود أن ينظر إلى الحاجة، فإذا كانت الحاجة واردة فالأصل الجواز، وخاصة في مثل الوقت هذا مثلا، الآن صار الناس يحفظون الرطب عن طريق البرادات، يعني عن طريق التبريد، فيحفظ الرطب ويبقى مدة طويلة.

فعلى هذا لو أنه اشترى الرطب المبرد، أو الذي يحفظ بالتبريد، ولا يشترط أن يكون في رءوس النخل، فلا بأس بذلك، مثلما سيأتي في السلم: أنه ربما أن يسلم في الرطب في أي وقت، وإن كان الوقت ليس وقت الثمرة وأوان استواء الثمرة؛ لأنها تكون موجودة في الغالب في كل وقت، والأحكام تتغير بحسب... أو الفتوى تتغير بحسب الزمان والمكان، من جهة النظر إلى المعنى، خاصة إذا لم يكن في الأمر دليل نص في المسألة، بل كانت بحسب النظر والاجتهاد.

العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا

قال: ولمسلم: ﴿ رخص في العرية أن يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا ﴾.

أيضا بعض أهل العلم قال: يأكلونها رطبا. قالوا: من الشروط أن تؤكل رطبا، ولو أنه اشترى مثلا بالتمر رطبا، فمضى وقت أكلها رطبا، ثم هذا الرطب تحول إلى تمر، تركه حتى قالوا: إنه لا يصح، ولا يجوز من جهة أنه فات وقتها، فات وقتها فلا يجوز؛ لأنه قال: يأكلونها رطبا. ويقال: إن هذا ليس للتقييد، إنما من باب ذكر الغالب. وهو أن في الغالب أن الذي يشتري الرطب يأكله وقت أوان جلال الثمار واستواء الرطب، وإلا قد يتأخر، وقد يبقيه وكم سبق مثل الآن، ربما بعض الناس يكون عنده التمر فيشتري رطبا مخروصا، ثم يأخذه فيحفظه ويأكله حسب ما تيسر، وقد يكون وقت الرطب قد ذهب.

بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: ﴿ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق ﴾ متفق عليه.

هذا مثل ما سبق أنه قيده بخمسة أوسق، وقوله: "أو فيما دون، أو في خمسة أوسق". هذه قيل: إنه إن كان من باب التنويع، فعلى هذا يجوز في خمسة أوسق. وقيل: إنه شك من الراوي، فالأصل واليقين أن يكون فيما دون خمسة أوسق. وعلى هذا اختلف العلماء: هل يجوز في خمسة أوسق، أو لا بد أن يكون في أقل من خمسة أوسق؟

أكثر أهل العلم إلى أنه لا بد يكون أقل من خمسة أوسق، وهذا أقرب؛ لأن الأصل هو تحريم المزابنة، وأنها لا تجوز، والأدلة قائمة على هذا، وأنها نوع من الربا، ثم جاء الاستثناء، وهذا الاستثناء محتمل أنه كان سابقا، ومحتمل أنه كان لاحقا، ومحتمل أنه كان مقارنا، فلهذا لما أنه ورد هذا الاحتمال، نرجع إلى الأدلة الدالة على تحريم المزابنة، ثم جاء الاستثناء في خمسة أوسق، ثم جاءت الرواية الأخرى فيما دون خمسة أوسق وهي صريحة، فعلى هذا لا بد أن ينقص عن خمسة أوسق ولو بشيء يسير، والوسق ستون صاعا، فعلى هذا خمسة أوسق ثلاثمائة صاع.

بيع الثمار قبل بدو صلاحها

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع ﴾ متفق عليه. وفي رواية: ﴿ وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهتها ﴾.

وفي هذا الخبر المتفق عليه النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع وهو الذي يبيعها، والمبتاع وهو الذي يشتريها، وذلك أن الثمار إذا بيعت قبل وقت صلاحها، إذا بيعت قبل وقت الصلاح، فإنها عرضه للآفات والتلف، فالشارع الحكيم سد هذا الباب وحرم بيعها قبل وقت صلاحها، هذا في بيع الثمار، وهذا يشمل جميع أنواع الثمار.

وبيع الثمار قبل وقت صلاحها ينظر: إن كان المشتري اشتراها -كما سبق- قبل وقت الصلاح، ولم يبدو فيها النضج، فإن اشتراها بشرط القطع واشترط عليه القطع، جاز ذلك؛ لأنه اشترى هذا الموجود وأراد أن يأكله، إما علفا لبهائمه أو لغير ذلك، فلهذا يؤخذ ما دام أنه قطع في الحال فانتفى المحظور فيما يتعلق بفساد الثمرة وتلف الثمرة، والعلة المنهي عنها هو خشية أن تدركها العاهة قبل نضجها؛ لأن الثمار إذا كانت قبل النضج عرضة للعاهات وعرضة للأمراض، كما هو مشاهد، بخلاف ما إذا بدا فيها النضج، في الغالب أنها تأمن الضرر والفساد والعاهات.

والعلة المنهي عنها هو خشية أن تدركها العاهة قبل نضجها؛ لأن الثمار -إذا كانت قبل النضج- عرضة للعاهات وعرضة للأمراض كما هو مشاهد، بخلاف ما إذا بدا فيها النضج في الغالب أنها تأمن الضرر والفساد والعاهات، فإذا اشتراها بشرط القطع حكى جمع من أهل العلم الاتفاق على الجواز.

الحالة الثانية: أن يشتريها بشرط البقاء، اشتراها واشترط المشتري أن تبقى الثمرة في رؤوس النخل حتى تنضج الثمرة، هذا باطل باتفاق أهل العلم؛ لأنه مخالف للأخبار الصحيحة، ولأن فيه أكلا للمال بالباطل، ولأن فيه غررا ومخاطرة والشرع حرم الغرر والمخاطرة.

الحالة الثالثة: أن يشتريها بلا شرط، اشتراها ولم يشترط مطلقا، في هذا ذهب بعض أهل العلم إلى الجواز، وقالوا: إنه يجب عليه أن يقطعها في الحال. والصواب أنه لا يجوز، كما هو قول جماهير أهل العلم إذا اشتراها بغير شرط القطع؛ لأنه مخالف لنهيه عليه الصلاة والسلام، ولأن هذه الصورة داخلة في عموم النهي؛ فلهذا لا تجوز وإن كان بعد ذلك يريد أن يقطعها، ولأن النزاع يرد في مثل هذا -وكما سبق- من جهة عموم النهي؛ فالصواب أنه لا يجوز أن تُشترى على الإطلاق بدون شرط القطع، بل لا بد من شرط القطع.

فعلى هذا يكون إذا اشتريت بشرط القطع تجوز بالاتفاق، وإن اشتريت بشرط البقاء يحرم بالاتفاق، وعند الإطلاق أيضا يحرم، كما هو ظاهر أو عموم النصوص.

وكان إذا سئل عن الصلاحية قال إذا ذهبت العاهة، يعني إذا أُمنت العاهة وهو ما يعرض لها من مرض وضرر، في هذه الحالة يجوز أن تباع كما سيأتي.

بم يعرف صلاح الثمرة

وعن أنس بن مالك -رضي الله تعالى- عنه أن النبي ﷺ ﴿ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما زهوها؟ قال: تحمارّ وتصفارّ ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

وهذا بيّن غاية النهي في ذاك، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، يقال: يبدو من بدا يبدو، ليس من بدأ يبدأ، من بدا يبدو إذا ظهر، أما بدأ يبدأ إذا شرع في الشيء، أما هذا بلا همز من بدا يبدوا، يعني إذا ظهر صلاحها، المعنى أنه لا بد أن يتيقن ويظهر صلاحها.

وفي هذا حديث أنس: ﴿ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما زهوها؟ قال: تحمار أو تصفار ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ تحمر وتصفر ﴾ وهذا يبين أنه لا بد من أن يظهر النضج عليها، وقبل ذلك لا يجوز، وهذا يبين أنه إذا ظهر النضج في الثمار جاز بيعها، ولأنه جعله غاية للمنع وما بعد الغاية مخالف لما قبلها.

ونضج الثمار يختلف على الصحيح، ففي هذه الحالة ينظر إلى الثمرة، قد يكون ظاهرا وقد يكون يعرفه أهل الخبرة، وتختلف الثمار من ثمرة إلى ثمرة؛ فالنخل حتى يحمر، وأن تكون الحمرة في بعضه، إذا كان يحمر أو يصفر، إذا كان يعني يبدأ فيه البياض ثم يميل إلى الاصفرار، ويكون صفرة معها شيء من الخمودة، يعني شدة الصفرة، حتى تظهر فيه الحلاوة.

كذلك أيضا -كما سيأتي في بعض الثمار- يختلف نضجها؛ فبعض أنواع الخضار إذا أكلت -كانت تؤكل- وكذلك مثلا بعض أنواع الفاكهة، مثل التفاح والرمان وغيره، إذا طاب وصار صالحا للأكل كان يختلف من ثمرة إلى ثمرة، وما يُختلف فيه ولا يتبين ولا يكون واضحا يُرجع فيه إلى الخبرة بما يعرفونه يكون ناضجا؛ ولهذا مثلا التمر أو الرطب بعضه مثلا يكون نضجه ويؤكل طريا ويكون استوائه وهو بسر، وبعضه لا يكون كذلك، وهكذا مثل أنواع الخضار وأنواع الفاكهة يختلف نضجها من ثمرة إلى ثمرة؛ ولهذا قال: ﴿ إذا منع الله الثمرة بم يأكل أحدكم مال أخيه؟ ﴾ يعني إذا باعها كما في الرواية الأخرى عند البخاري.

ثم هنا مسألة، وهو أنه يقال: إذا نضجت الثمرة جاز بيعها، لكن هل يكفي نضج شيء من ثمار البستان عن بقية الأجناس كلها؟

اختلف العلماء؛ فلو أنه مثلا كانت عدة بساتين في البلد، فظهر النضج في نخل من بستان من البساتين ظهر به النضج، وكان هذا البستان فيه ثمار أخرى، فيه ثمار من خضار ومن فواكه ومن أشياء أخرى، ولم ينضج منها شيء، وإنما نضج هذا النخل في هذا البستان ولم ينضج أي بستان من بساتين البلد؛ ذهب بعض العلماء -وهو قول الليث- وقالوا: إذا بدا النضج في نوع من الثمرة أو في ثمرة واحدة فإنه يؤخذ منه جواز بيع جميع الثمار وجميع أجناس الثمار في هذا البستان وفي غيره من البساتين الأخرى؛ لأنه ما دام ظهر النضج فإن العاهة قد أُمنت، هذا القول الأول.

والقول الثاني: إنه يكون صلاح الجنس في بستان صلاح للأجناس كلها معناه أنه إذا نضج الثمر والرطب يكون صلاحا لأنواع الفاكهة من الرمان والتين والليمون والخضار، وإن كانت أجناسها مختلفة، بس في هذا البستان، أما في غيره من البساتين فلا.

وقيل: إنه لا يكون صلاح النضج أو نضج ثمرة صلاحا لثمرة أخرى، بل إذا مثلا نضجت هذه النخلة فلا يكون صلاحا للأجناس الأخرى من أجناس الثمار الأخرى، وكذلك الخضار.

وقيل: إنه لا بد أن يكون النضج في كل نوع، بمعنى أنه لو كان عنده مثلا في هذا البستان أنواع من النخل منها السكري مثلا والبرحي، وما أشبه وغيرها من أنواع التمر، قالوا: إن كل نوع ينضج فإنه يخصه، فلو نضجت مثلا تمرة من البرحي أو من السكري مثلا، فيكون صلاحا لهذا النوع من التمر، أما بقية الأنواع الأخرى من التمر فلا.

هذا كله موضع خلاف، وذهب تقي الدين -وهو قول الليث- إلى أن بلوغ الصلاح في ثمرة واحدة يكون صلاحا لجميع الثمار في جميع البلد، وهذا فيه نظر؛ لأنه قد تصلح الثمرة في جنس معين ويكون جنس آخر يتباطأ، وقد يكون بينهم مدة طويلة، وخاصة في مثل هذا الوقت الذي يكون التباعد بين أجناس الثمار قد يكون بينهما وقت طويل.

فالأظهر -والله أعلم- أنه ينظر إذا كان هذه الثمار أنه يكون النضج لجنس صلاح للنوع، أما النضج لجنس فلا يكون صلاحا لجنس آخر، فقد تنضج مثلا ثمرة الرطب وتكون الفواكه تتأخر جدا، أو أنواع الخضار الثانية تتأخر جدا؛ فعلى هذا إذا صلح هذا الجنس يكون صلاحا لجنس الثمار، وأيضا بشرط ألا يكون متباعدا، فلو كان مثلا هذا النوع من التمر ينضج مثلا في هذا الوقت، ونوع آخر من الرطب يتأخر جدا، ولا زال حتى الآن لم يظهر عليه النضج، وقد يكون عرضة للعاهة؛ فالأظهر أنه لا يكون صلاحا له، لكن إذا كان البستان يتدارك ويتلاحق وهو قريب فيكون صلاحا له، وإن كان يتباعد فلا يكون صلاح الجنس صلاحا لجميع أنواعه، بل يكون صلاح النوع صلاح لبقية الأنواع الأخرى.

فإذا مثلا نضجت هذه النخلة من هذا النوع من التمر من + مثلا أو السكري أو البرحي أو الخلاص؛ فيكون هذا النوع... صلاح هذه النخلة صلاحا لجميع النخل الموجود من هذا النوع وما سواه من أنواع الثمار الأخرى، إذا كانت في العادة تتلاحق وظهر ما يدل على قربها فلا بأس، وإن كانت في العادة تتباعد فلا يكون صلاحا لبقية أنواع الثمار الأخرى، من جهة أنه لا تؤمن العاهة في هذا الثمر.

نضج العنب والحَب

وعنه (أي عن أنس -رضي الله عنه-): ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

وحديث أنس حديث جيد، وهو أيضا في هذا الباب، وهو مسألة نضج الثمار، وفيه بيان النضج في العنب. قال: ﴿ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد ﴾ وهذا في العنب الذي يسود ويتحول ويكون لونه أسودا، فهذا إذا اسودّ فإنه يكون علامة على نضجه، أما إذا كان العنب أبيض فهذا لا يكون على علامة على نضجه حتى يتموه؛ فقد يكون العنب أبيض، وقد يكون يميل إلى لون أصفر، وقد يكون أسود، يختلف بحسب لونه.

فالمقصود هو نضجه؛ فإذا كان نضجه باسوداده يكون كذلك، وإن كان نضجه بغير ذلك فينظر؛ فإذا كان صلبا، القشرة الشديدة جدا، فإنه يكون إذا تموه وغلب وظهر فيه الماء، في هذه الحالة يكون علامة على نضجه ويباع إذا بلغ هذه الحالة، والحب حتى يشتد، إذا اشتد الحب فإنه يكون علامة على نضجه، فالمعول في هذا الباب على بلوغ النضج في كل هذه الثمار من حبوب ومن ثمار ومن فواكه.

وضع الجوائح

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ ﴾ رواه مسلم.

وفي رواية له: ﴿ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ﴾.

حديث جابر بن عبد الله جاء له شاهد عند البخاري من جهة أنه قال: ﴿ بما يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق ﴾ وهذا في بيع الثمار إذا اشترى ثمرة النخل بعد نضجها أو ثمرة هذا البستان، ثم بعد ذلك أخذته جائحة اجتاحته، وهي ما يجتاحه ويستأصله، من الجوح وهو الاستئصال؛ فأُتلفت هذه الثمرة من مطر أو برْد أو بَرَد أو غبار أفسد هذه الثمرة، أو صواعق أتلفته، أو غير ذلك من الجوائح السماوية، أو الجوائح الأخرى التي تفسده، لو أنه أتلفه أناس أفسدوه، سراق أتلفوه حتى أفسدوه، سواء كانت سماوية أو غير سماوية، المقصود أنها جائحة بغير سبب منه وبغير تفريط منه.

فالرسول -عليه الصلاة والسلام قال-: ﴿ بم تأكل مال أخيك ﴾ ﴿ علام يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق ﴾ وفي رواية عند مسلم: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بوضع الجوائح ﴾ وهذا أيضا من حكمة الشارع الحكيم، وهو أنه إذا تلف المال الذي اشتراه وهذه الثمار التي اشتراها فالواجب أن توضع. بمعنى أنه لو اشترى ثمرة هذا النخل بمائة ألف ريال، ومن المعتاد أن ثمرة النخل لا تؤخذ مباشرة، بل تؤخذ شيئا فشيئا؛ فقد يأخذها مثلا لأجل يأكلها، لأجل التفكه فيأخذها، كل ما نضج شيء أخذه، أو ربما كان يأخذها شيئا فشيئا للبيع ولم يفرط في التأخر.

إذًا فرق بين أن يكون فيه تفريط من المشتري، وبين أن يكون ينتظر اكتمال النضج؛ لأنه اشترى هذه الثمرة فلا زالت تتكامل في النضج وفي بداية نضجها، وشيئا فشيئا فيأخذ منها ما نضج فيأكله أو يبيعه، وهذا هو المعتاد بين الناس، ولا يمكن أن يؤمر المشتري أن يأخذ جميع الثمار، أن يقطف وأن يخرص هذه الثمار وهذه الفواكه، هذا لا يكون، ولو أمره بذلك لم يوجب إليه وكان ظالما؛ فالمعتاد أن تبقى في رؤوس النخل وتؤخذ شيئا فشيئا، إلا إذا كان بينها شروط أخرى، لكن هذا هو الأصل أنها تبقى حتى تؤخذ شيئا فشيئا.

فلو أنه تلف هذا الثمر بعدما اشتراه، يقول: يجب عليك أيها البائع أن ترد جميع المال إليه، ولا تأخذ منه شيئا، ما دام اجتاحت جميع الثمر؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- جعله أخذا بغير حق، وأمر بوضع الجوائح، وهذا هو الصواب، وخالف في هذا جمهور المتأخرين من الفقهاء من الأحناف والشافعية وغيرهم، والصواب هو ما دل عليه الخبر، بل حكى بعضهم الاتفاق القديم والإجماع القديم، أو ذكر أنه يشبه الإجماع القديم من الصحابة والتابعين على الأمر بوضع الجوائح بدلالة هذه النصوص.

بل إن هذا في جميع المبيعات أيضا، ومما يدل عليه أيضا: لو أن إنسانا اشترى سلعة، اشتراها ثم تلفت قبل التمكن من القبض، فإنه يؤمر بوضع هذه الجائحة، ولو كانت في غير الثمار. يعني وضع الجوائح ليس في الثمار خاصة، حتى في غير الثمار إذا كان لم يقبض هذا المبيع؛ لأنه لم يتمكن من قبضه. أما لو تمكن من قبضه، ثم بعد ذلك تلف فلا، لكن لو أنه تلف مباشرة ولا تفريط منه بعد ما اشترى هذه السلعة -ولو كانت من غير الثمار- فإنه يكون من ضمان البائع.

وهذا حتى يعني نفس هذه المسألة عند القائلين بعدم وضعه، الذين يقولون لا توضع جوائح الثمار يقولون إنه في هذه الصورة توضع الجائحة؛ بمعنى أنه لا يجوز له أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وعليه أن يعطيه ماله الذي أخذه إن كان قد أخذه، ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئا إن كان لم يقبض الثمن، ولو كان في غير الثمار؛ لأنه لم يفرّط في قبضها. هذا إذا كان كما سبق للفرق.

أما لو نضجت الثمار وتلاحقت الثمار، ثم تمكن من قبضها وتمكن من أخذها؛ فلا يجوز لك أن تشغل مال أخيك وبستان أخيك بغير حق، فلو تلفت بعد ذلك فالضمان يكون في حق المشتري؛ لأنه مفرط في بقائها، ولا يجوز له أن يضايق أخاه المسلم، ويضايقه بأن يشغل بستانه بهذه الثمار من جهة تفريطه بتأخيره، ثم بعد ذلك يطالب بالثمن ويقول: إنه قد اجتاحت المال. نقول: اجتياحها وتلفها بتفريط منك، وفي هذه الحالة لا شيء لك.

بيع الثمرة قبل نضجها تبعا لغيرها

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ من ابتاع نخلا بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع ﴾ متفق عليه.

حديث ابن عمر في بيع النخل بعد أن تؤبر، وفي هذا دلالة -في بيع النخل- على أنه لا بأس أن تباع الثمرة قبل أن تنضج، إذا كانت تبعا لغيرها، أما النهي عن بيع الثمار قبل نضجها فهو إذا بيعت مفردة؛ ولهذا قد يقول كيف في هذا الحديث: ﴿ من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع ﴾ ؛ مع أنه لم تكن قد نضجت، إنه مجرد التأبير، وهذا قبل النضج؟

هذا فيما إذا بيعت الثمرة جميعا، وهي بيع النخل تماما، أو بيع البستان تماما، سواء بيع النخل أو بيع البستان بجميعه، فإنه تدخل الثمرة تبعا ولو لم تنضج، إنما المنهي عنه هو أن تباع الثمرة بدون النخل، مفردة، هذا هو الذي لا يجوز بيعها إلا بعد نضجها أو ظهور النضج في بعض الثمار.

أما إذا باع النخلة، يقول: بعتك هذه النخلة بأصلها، وفيها ثمرة فيها بسر حتى الآن ما نضج، أو بعتك هذه الشجرة وفيها فاكهة حتى الآن مثلا ما نضجت، شجرة تفاح مثلا، حتى الآن لم يتناثر عنه الزهر؛ فلا بأس أن تباع هذه الثمرة؛ لأنها تابعة، والتابع له حكم ما تبعه، له حكم المتبوع وهو هذه النخلة، إنما المنهي عنه هو أن تبيع الثمر وحده.

ولهذا لا يجوز بيع الحمل في البطن، ولا بجوز مثلا بيع الشيء المجهول الخفي إلا إذا بيع تبعا، تباع الشاة وفي بطنها حمل، بمعنى أن يشتري الشاة وحملها تبعا لها، أما أن يبيع حمل هذه الشاة أو هذه الناقة فلا، كذلك أيضا إذا باع هذه النخلة وثمرتها تبع لها فلا بأس إذا بيعت.

وفي هذا الخبر أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ﴾ وعلى هذا إذا بيع هذا النخل وفيه ثمر ينظر؛ إن كان قد أبر فالثمرة للبائع بالعقد، لو قال بعتك هذه النخلة وفيها ثمرة بمجرد العقد يكون للبائع، ما يشترط الشرط، لكن لكي تدخل في ملك المشتري فيقول: اشتريتها بشرط أن تكون ثمرتها تابعة لها، أما إذا ما اشترط فهي للبائع بنفس العقد، كما هو قول جمهور العلماء، وهو نص الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

يفهم منه أنها إذا بيعت قبل التأبير فإنها تكون للمشتري ليس للبائع، وجمهور العلماء يقولون الأمر معلق بالتشقق لا بالتأبير، وقالوا: والرسول -عليه الصلاة والسلام- علق الحديث بالتأبير لأنه في الغالب إذا خرجت ثمرة النخل من الطلع أنها تؤبر، وقد تتأبر بنفسها، وقد تتأبر ببعض أنواع الفُحّال، تؤبر عن طريق الهواء والريح فتتأبر بنفسها، والرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر التأبير ولم يرد حقيقة التأبير، إنما أراد خروجها من الطلع وتشقق الطلع؛ لأنه في الغالب يكون التأبير إما أن تتأبر بنفسها أو أن تأبر بفعل.

ومن أخذ بظاهر الحديث قال: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يتكلم بكلام واضح، وهو يعلم ذلك، وعلقه بالتأبير، والأظهر أنه متعلق بالتأبير، وأنه إن باعها... وأنه تكون من ملك البائع إذا كانت قد أُبرت، هذا هو النص، أما إذا كانت لم تؤبر فلا، بل هي للمشتري، وهذا كما سبق فيما إذا بيعت النخلة وثمرتُها تكون تابعة لها.

ثم الثمار تختلف إذا بيعت الثمار، فالنخل يكون خروجه... إذا بيعت ثمرة شجر مثلا أو فاكهة أو خضار يختلف متى تكون للبائع، ومتى تكون للمشتري؟ فتكون للمشتري في النخل إذا باعها بعد التأبير أو بعد التشقق على قول الجمهور، وفي غيرها من الثمار يختلف تنظر؛ فإن كانت هذه الثمار فالثمار تختلف؛ فبعض الثمار مثلا تظهر بلا قشر مثل العنب والتين وبعض أنواع الثمار، هذه إذا ظهرت بقشرها أول ما تظهر تكون للبائع.

فلو باع مثلا هذه الشجرات من أنواع هذه الثمار -التوت مثلا- متى تكون الثمرة للبائع؟ تكون إذا ظهرت ثمرة التوت ولو لم تنضج، لكن ما دام ظهرت بقشرتها في بدايتها فإنها تكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع،

وإلا إن كانت لم تظهر فهي للمشتري تابعة الشجرة، ونوع من الثمار يظهر بقشره مثل الموز؛ فإذا ظهر الموز بقشره فإنه يكون للبائع، وإن لم يظهر فإنه تكون هذه الثمرة التي في هذه الشجر تكون للمشتري، تابعة لشجرة الموز.

وبعضه يكون يظهر بقشرين، مثل بعض أنواع المكسرات تظهر بقشرين، ما دامت لم تظهر من قشورها فإنها تكون للمشتري، وإن ظهرت من قشرها فإنها تكون للبائع بمجرد العقد، إلا أن يشترطها المشتري.

وبعض أنواع الثمار مثل التفاح يكون عليه أنواع من الزهر الذي عليه، فإذا ما دام أن لم يظهر ولم يتناثر منه الزهر فإنه يكون للمشتري، ويكون تابعا للنخل، وإن تناثر عنه الزهر الذي عليه وظهر وبدا، فإذا باع شجرة هذا التفاح، فإنها تكون له بنفس العقد، إلا أن يشترطها المشتري، فإن كانت لم تظهر الزهر، ولم يتناثر عنها هذه الزهور التي عليها؛ فإنها تكون للمشتري.

فعلى هذا؛ المعول عليه هو ظهور الثمرة، في هذه الثمار ظهورها، وهذا يختلف بحسب الثمار، وعلى هذا؛ ما اختلف فيه يرجع فيه إلى أهل الخبرة، ويسألون ويقولون: هل بدت ثمرة هذه الشجرة أم لم تبدُ؟ فإذا قالوا: إنها بدت، يعني ممن يكون له خبرة وأمانة، يشترط أن يكون له خبرة وأمانة، ويكفي واحد، فإذا قال: إنها ظاهرة كفى ذلك.

باب السلم

شروط السلم

أبواب السلم والقرض والرهن: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ﴾ متفق عليه. وللبخاري: ﴿ من أسلم في شيء.. ﴾.

أبواب السلم فيه مسائل كثيرة، لكن نشير إلى شيء مما في الحديث ثم نكمل الدرس في الغد إن شاء الله، حديث ابن عباس أو هذه الأبواب في السلم والقرض والرهن، السلم معناه: "بيع موصوف في الذمة"، وهو من الإسلام أو التسليم، سمي سلما لأنه تسلم القيمة، وأهل الحجاز يسمونه السلم، وأهل العراق يسمونه السلف؛ لأنه يسلف، والسلم والسلف واحد من جهة المعنى يعني، إسلامها وإسلافها؛ لأنه يقدم الثمن في أول الأمر؛ فلهذا سمي السلم سلما.

والسلم من العقود التي جاءت النصوص بها، كما في حديث ابن عباس وغيره، وقال بعض أهل العلم: إنه مستثنى من بيع المعدوم؛ لأنه في حال العقد ليس موجودا، وقالوا: إن بيع المعدوم لا يجوز إلا في السلم، ورد هذا بعض أهل العلم وقالوا: ليس بصحيح، وليس بيع معدوم، وليس مستثنى من بيع المعدوم، إنما هو بيع موصوف في الذمة، ولم يأت في الشرع النهي عن بيع المعدوم، ومن قال إن بيع المعدوم لا يجوز فعليه الدليل.

أما ما استثنى من أنه: ﴿ نهى عن بيع المعدوم، ورخص في السلم ﴾ ؛ فهو حديث لا يصح، وإن ذكره بعض الفقهاء، بل لا أصل له، وليس في الشرع النهي عن بيع المعدوم والرخصة في بيع الموجود، بل جاء الشرع بالنهي عن بعض أنواع المعدومات مع أنه نهى عن بيع بعض أنواع الموجودات.

فليست العلة هي العدم في النهي عن البيع، وليس الجواز الوجود، فقد يكون الشيء موجودا وينهى عن بيعه؛ ولهذا نهى عن بيع الموجود في بطن الناقة، ويُعلم ذلك؛ لأنه غرر ظاهر، ونهى عن بيع غير المقدور على تسليمه مثل الطير في الهواء مع أنه موجود مشاهد، ونهى عن بيعه، ونهى عن بيع السمك في الماء إذا كان لا يحصل إلا بمشقة، وقد يُشاهد ويرى، فليست العلة في جواز البيع الوجود.

ونهى عن بيع الموجود الذي لا يملكه وإن كان مشاهدا، فإنه منهي عنه مع أنه موجود، لكنه لأنه لا يجوز أن يبيع ملك غيره إلا بوكالة أو ولاية؛ فلهذا لا يجوز، ليس النهي عن بيع الموجود، أو ليست العلة في جواز البيع الموجود ولا في النهي هو المعدوم.

وذلك أن المعدوم على أنواع: معدوم موصوف في الذمة، هذا ليس معدوما مطلقا، إنما نهى عن المعدوم مطلقا، أما المعدوم الموصوف في الذمة فقد جاءت الأدلة بجوازه، هذا نوع.

نوع ثانٍ: المعدوم التابع لغيره جائز؛ ولهذا ربما اشترى ثمرة بستان من النخل، ثمرة نخل بعد نضجها، ولا زالت الثمار تحدث شيئا فشيئا، مع أن في الثمرة الشيء معدوم لم يوجد، لكنه يتلاحق ويتبع بعضه بعضا، وليس موجودا في حال العقد، لكن جاز بيعه لأنه تابع، وكذلك بعض أنواع الخضار؛ يشتري مثلا الخيار مثلا أو الكوسة أو بعض أنواعه، ويكون الموجود منها يُشاهد ويُرى، وبقيتها لم تظهر بل تتلاحق، وهكذا خاصة في أنواع الخضار؛ لأنه تابع لغيره، جاز.

نوع ثالث: مبيع يشك في وجوده من عدم وجوده، ما يدري هل يستطيع الحصول عليه أو لا يستطيع؟ يشك في القدرة عليه؛ فهذا هو الذي نهى عنه؛ لأنه غرر، ولأنه لا يمكن أن يحكم بالقدرة عليه؛ فلهذا نهى عنه، وفي حديث عبد الله بن عمرو وحكيم بن حزام -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾ لماذا؟ لأنه لا يدري هل يمكن أن يحصل عليه أو لا يحصل عليه؟ ولم يقل مثلا: لا تبع ما ليس في ملكك، ما ليس عندك شوف انظر؛ ولهذا ليس النهي عن بيع ما ليس في ملكك؛ قد يكون الشيء مملوكا ولا يجوز أن تبيعه، إنما نهي أن تبيع ما ليس عندك؛ لأن الشيء قد تملكه ولا تقدر على تسليمه.

ولهذا يملك الإنسان مثلا بضاعة في البحر أو في الجو، ولا يجوز أن يبيعها؛ لأنه لو قيل سلِّم ما استطاع أن يسلم، ما يجوز أن يبيعها حتى يقبضها أو أن يقبضها وكيله، ويؤمن فيها الغرر والخطر.

فالنهي عن البيع -بيع البضائع مثلا- في حال عدم وصولها وعدم القدرة على قبضها، بأن تكون في البحر وليس مصاحبا لها، أو تكون في الجو وليس مصاحبا لها مثلا، فلا يجوز؛ لأنه حتى الآن لا يستطيع تسليمها- كالنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لأنه لا يستطيع أن يسلمها، فهي عرضة للغرر والمخاطرة؛ ولهذا قال لا تبع ما ليس عندك، وهو أعم من جهة أنه ملوك أو غير مملوك، لكن يدخل فيه من باب أولى ما ليس بمملوك إذا كان لا يملكه، فلا يجوز أيضا، فإذا نهى عن المملوك الذي لا يمكن أو لا يقدر على تسليمه -في الغالب، ويغلب على الظن ذلك- من باب أولى أيضا أنه لا يجوز أن يبيع ما لا يملكه.

وذكر العلماء في هذا شروطا عدة في مسألة السلم، وحديث ابن عباس في هذا جاء صريحا، وكالأصل في هذا الباب ذكر الجمهور سبعة شروط يأتي الإشارة إليها، لكن جميع هذه الشروط مختلف فيها، وعندنا سبعة شروط في البيع وسبعة شروط للسلم، هذه أربعة عشر شرطا، وبعض الفقهاء ذكر نحو عشرين شرطا، وبعضهم ذكر أقل من هذا، المقصود أنهم يختلفون بحسب خلاف المذاهب في هذا.

والشرط الذي ثبت في هذا الباب هو شرط واحد بس، وهو شرط تسليم الثمن وما سوى ذلك من الشروط فهي موضع خلاف، تارة قد توافق الدليل، وإن كان أكثرها يخالف، ربما لم يكن في اشتراطه دليل؛ فلهذا لم يأت إلا اشتراط تسليم الثمن.

ومثله اشتراط الأجل كما هو قول الجمهور، وهو الأظهر، لكنه -كما سبق- جميع الشروط الستة التي ذكروها في المذهب -عند المتأخرين وعند المتقدمين أيضا- كلها شروط مختلف فيها -يعني في المذاهب الأخرى- إلا شرط تسليم الثمن؛ لأنه هو الشرط المتفق عليه، وهذا هو الشرط الأصل في هذا الباب، وهو أنه لا بد من تسليم الثمن في السلم.

والسلم معناه -كما سبق-: "هو بيع موصوف في الذمة" معناه أنك تشتري شيئا موصوفا في الذمة بشروطه -كما سيأتي- مضبوطا مقدرا معلوما، ويشترط تسليم الثمن، فإذا اشتريت شيئا -حبا مثلا أو رطبا- معينا موصوفا معروفا جنسه، ونوع التمر هذا أو الرطب هذا، إلى أجل -كما سيأتي- فيشترط أن تسلم الثمن في المجلس؛ ولهذا قال: ﴿ فليسم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ﴾.

ولهذا لو لم يسلم الثمن بطل العقد عند جماهير العلماء، وإن كان لم يسلّم مطلقا بطل عند الجميع، بمعنى أنه اشترط تأجيله إلى مدة طويلة بطل عند الجميع، وإن أخره اليوم واليومين والثلاثة عند المالكية يصح وعند الجمهور لا يصح، وهذا هو الصواب؛ لأنه حتى يخرج من بيع الكالئ بالكالئ كما سبق، معناها أن يكون مؤخرا من الجهتين؛ فالسلم مؤخر هذا واضح وهذا جائز، والمشتري أخر الثمن وهذا لا يجوز.

والشرط الثاني هو الأجل، والصحيح أنه لا بد من أجل كما هو قول الجمهور، وخالف في ذلك الشافعية، وقالوا: إنه لا يشترط الأجل، وإنه إذا جاز الأجل في السلم فلأن يجوز الحال من باب أولى، والصواب أنه لا بد من الأجل، واختلف العلماء في هذا، والمذهب قالوا: لا بد أن يكون الأجل أجلا له وقع في الثمن، يكون كالشهر

ونحوه، وبعضهم قال: يكفي اليوم، وبعضهم قال: نصف يوم، وبعضهم قال: يكفي ساعة؛ يعني لو قال: أبيعك السلعة هذه الموصوفة في الذمة، تبايع مثلا الساعة الثامنة ضحى +، وقال: تحضرها لي الساعة العاشرة، جاز عندهم؛ لأنه أجل.

لكن هذا موضع نظر، والأقرب -والله أعلم- أنه يشترط الأجل من حيث... لا بد من أجل، أما تحديد الأجل، وكون الأجل يوما أو يومين أو ثلاثة أو شهر أو شهرين، فالأظهر أنه يختلف بحسب العرف، خاصة في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الصناعات وتطورت فيه الأجهزة، وربما حصلت دقة في موعد التسليم، فينظر بحسب السلعة المبيعة، فقد تكون السلعة المبيعة المصنعة كما سيأتي، والصحيح أنه يجوز السلم في مثل هذه السلع، وإن لم تكن مكيلة موزونة.

والسلم من أنفع الأبواب في مثل هذا الزمن، خاصة لما كثرت الصناعات وتطورت؛ فلهذا لا بد أن يكون الأجل مناسبا للسلعة، مثلا لو أن إنسانا اشترى سيارة من إنسان، قال: أريد أن تشتري لي سيارة مواصفاتها كذا موديلها كذا، لونها كذا، المواصفات المعروفة التي تحددها وتقطع النزاع، وعلم بالعادة أن الإنسان في العادة أنه يكفيه أسبوع؛ فهذا لا بأس أن يجعل الأجل أسبوعا، ويقول: بعتك هذه السيارة بهذه المواصفات بخمسين ألف ريال، يسلّم له الثمن الآن، وذاك يبحث عنها. لكن لو كان الإنسان له معرفة بأهل السوق، وله خبرة، وهو يعرف أصحاب المحلات وأصحاب المعارض، وله خبرة، وفي اليقين أنه يكفيه اليوم، وهو كثير عليه، فلو جعل الأجل يوم أو يومين كفى بذلك.

فيختلف بحسب السلعة وبحسب نفس البائع أو الملتزم الذي باعها، قد يكون الذي باع السلعة إنسانا ليس له خبرة في السلعة، يحتاج يسأل ويبحث، يمكن يسافر، قال أعطوني مدة شهر، إنسان آخر لا، له معرفة، وله حس، وله يعني خبرة بهذا الجانب، فيكفيه القليل؛ فالأظهر في مثل هذا أن الأجل لا يضبط بشيء، بل يكون بحسب العرف، ولا تقدير فيه، ويأتي -إن شاء الله- بقية الكلام في هذا الباب، والله أعلم.

الفرق بين السلم والاستصناع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: أبواب السلم والقرض والرهن (سبق الكلام عن شيء مما تيسر من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-) قال -رحمه الله-: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿ قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ﴾ متفق عليه.

وسبق أن السلف أو السلم هو: "بيع موصوف في الذمة" وأنه ليس داخلا في بيع المعدوم مطلقا، بل هو شيء موصوف مضبوط يمكن أن يعلم، بل هو معلوم من حيث الجملة؛ ولهذا كان من البيوع الجائزة.

والسلم -كما سبق- له شروط زائدة عن شروط البيع، شروط البيع لا بد منها ثم هنالك شروط زائدة، اختلف العلماء في تحديدها، وسبق أن الشرط الذي اتفق عليه مع شروط البيع هو تسليم رأس المال في المجلس، أما كون ذكر أن يكون معلوم الكيل أو الوزن؛ هذه معلومة من حيث الجملة، من جهة أنه لا بد من العلم بالمبيع والعلم بالثمن في شروط البيع.

قوله: ﴿ كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين ﴾ هذا يبين أن السلم لا بأس به في الثمار من الرطب والعنب وما أشباهها من أنواع الثمار، أنه لا بأس من السلم فيها، وفيه دليل على أنه لا بأس أن يكون السلم لمدة طويلة، فلو أسلم إليه في بضاعة أو في ثمر إلى سنتين فلا بأس.

ومن الشروط التي ذكروها قالوا: أن يكون عام الوجود، أن يكون المسلَم فيه عام الوجود، يعني أن يكون حال وقت تسليم المسلم فيه يكون موجودا؛ لا يسلم مثلا في التمر أو في الرطب في الشتاء، أو يسلم مثلا في سلعة هي لا توجد، ومثل هذا الشرط -يعني- موضع نظر أيضا؛ لأن المقصود من السلم هو انتفاء الغرر، أو إذا

ضبط فلا بأس، واشتراط وجوده في محله ليس بشرط فيما يظهر، إذا كان يمكن حصوله أو وجوده، خاصة مثلا في مثل هذا الوقت ممكن أن يسلم في الرطب في غير وقته؛ لأنه يكون محفوظا وموجودا.

فلو أن إنسانا أسلم إلى إنسان في مائة صاع من التمر، أو ألف كيلو من التمر، فلا بأس، أو من الرطب؛ لأنه لو أسلم مثلا في ثمرة من الثمار لا بأس به، إلا أن يشترط عليه المسلِم أن يكون من الثمرة التي تؤخذ من النخل وتطرح منها، وألا تكون قد جبت قبل ذلك وأخذت وبردت، فالمسلمون على شروطهم؛ ولهذا قال: ﴿ من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ﴾.

وأيضا من الشروط أنه ذكر بعضهم أنه لو أسلف في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لم يصح؛ فلو قال: أسلمت إليك في ألف كيلو تمر، قال بعضهم لا يصح؛ قالوا: لأن التمر يؤخذ كيلا، فلا يؤخذ بمعيار غير معياره في الوزن، والصواب أنه لا بأس؛ لأن القصد من السلم هو أن يضبط، كونه مثلا بالمكيال أو بالميزان أو بأنواع الموازين المستجدة الآن، المعروفة المضبوطة، التي يقضى بها فلا بأس؛ لأنه ليس من أبواب الربا، وليس بيع تمر بتمر مثلا حتى يشترط أن يعلم المعيار؛ فهو اشترى تمرا أو رطبا، فلا بأس أن يشتريه بأي معيار يكون معلوما لا اختلاف فيه؛ فلو أسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا فلا بأس، من ذلك إذا كان المعيار الذي اتخذ مضبوطا ومعروفا لا يحصل فيه خلاف.

وسبق أيضا أن مسألة الأجل وأن الصحيح فيها أنه يختلف وأنه ليس له حد محدود على الصحيح، وأن الأجل بحسب ما يتفقان عليه، وينظر إلى العرف في هذا الشيء المسلم فيه، وأنه لو أسلم مالا له في سلعة من السلع، وقال المسلم إليه أو اتفق هو والمسلم إليه إلى شهر جاز، وإن اتفقا إلى عشرة أيام جاز، وإن كان المسلم فيه لا يحصل في هذه المدة فإنه عليه أن يجعل مدة يمكن للمسلِم أن يحضرها فيه.

هذا هو الأظهر في مثل هذه المسألة، ولا يحدد بشيء معين، وأنه قد يسلِم إليه في يوم أو يومين أو ثلاثة أيام بحسب السلعة الموجودة أو المتفق عليها، خاصة وأن بعض السلع يمكن أن تضبط وأن تحدد، وأنها تختلف بحسب أيضا معرفة الناس ومعرفة المسلم إليه، قد يكون لديه معرفة بالسلعة فيستطيع أن يحضرها في وقت يسير.

وإن من الشروط أنهم قالوا: أن يسلم في مكيل معلوم، وأن يكون في كيل أو وزن، قيل أو زرع أو عد، اشترطوا أن يكون المسلم فيه له معيار، يقول: إما مما يكال أو يوزن أو يزرع أو يعد -كما قاله بعض أهل العلم- والصحيح أنه كل ما يمكن أن يسلم فيه، ويمكن إحضاره وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا؛ فإنه يصح السلم فيه، ويشترط أن يكون مكيلا أو موزونا.

وعلى هذا لو أراد أن يسلم مثلا في سيارة، أو في جهاز من الأجهزة، أو غير ذلك مما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس بذلك، بل قد يكون العلم بها أو تماثلها مثل أنواع الأجهزة اليوم، قد يكون تماثلها من أشد التماثل من جهة ضبطها؛ ولهذا يجوز أن تُقْرب -كما سيأتي- ولا يشترط أن يكون له يعني المكيل الذي ذكروه؛ لأن التماثل أمر نسبي فقد يكون التماثل بين شيئين أعظم من التماثل بين حبة شعير وحبة شعير، مثل أنواع الأجهزة، أو ما يسلم فيه... مثلا أراد أن يسلم مثلا في الأكواب هذه مثلا أو الكاسات أو الأجهزة، قد يكون الشبه بين هذين الجهازين أو هذين الكوبين أو شيء من هذه الأنواع أبلغ من شبه حبة بر بحبة بر؛ ولهذا الصحيح أنه لا يشترط ذلك.

وكذلك هم قالوا: لا بد أن يسلم في الذمة يقول: أسلمت أو اشتريت منك وأسلمت إليك في شيء صفته كذا وكذا، يذكر صفات ويقدم رأس المال، لا بد أن يكون في الذمة، وهذا الشرط موضع خلاف، وقالوا: إنه يجب أن لا يكون في شيء معين، فيقول مثلا: أسلمت إليك سيارة من المعرض الفلاني أو ثمرة نخل من البستان الفلاني، وهذا حكوا عليه الاتفاق.

والأظهر أنه ينبغي أن ينظر إن كان ثمرة البستان الذي أسلم فيه قد بدا صلاحها فالأظهر أنه لا بأس، وإن كان لم يبدُ صلاحها فلا يجوز، وعلى هذا يكون الإسلام في الذمة إذا خُشي من عدم القدرة على إحضاره والتمكن منه، فإذا انتفى الغرر والضرر فلا بأس؛ فلو قال: أسلمت إليك في مائة صاع أو مائة كيلو من ثمرة النخل الفلاني وكانت الثمرة قد بدا نضجها فلا بأس، وإن كانت ثمرة هذا البستان لم تظهر ولم تنضج فإنه لا يسلم إليه في هذا؛ لأنه قد يصيبه عاهة فلا يستطيع إحضارها منه.

فعلى هذا ينبغي أن يكون غير معين في بستان كذلك مثلا الإسلام في السيارة إذا كانت هذه السيارة متوفرة في ذلك المعرض، وهذا الصنف وهذا الجنس متوفر في ذلك المعرض فلا بأس، ويكون في الحقيقة يعني قد يكون سلم وقد يكون بيع في الحقيقة، وهو في الحقيقة إذا عين يكون بيعا لا يكون سلما، لكنه يشترط له ما يشترط في السلم من جهة تقرير رأس المال؛ لأنه إذا كان المبيع موصوفا في الذمة فلا بد من تقديم رأس المال؛ لأنه أشبه ما يكون بيع الدين بالدين إذا لم يسلِّم رأس المال.

فلو قال تحضر لي سيارة، تشتري لي سيارة، موديل كذا، لون كذا، جنس كذا، وذكر المواصفات من المعرض الفلاني، وليست سيارة معينة ومحددة، فهذا سلم أو هذا بيع موصوف في الذمة، وهو أشبه بالسلم من جهة أنه غير معين، وعلى هذا لا بد من تقديم الثمن، وأن يسلم الثمن في الذمة.

ومن المسائل المتعلقة بالسلم وتشبهها مسألة الاستصناع، والصناعات الموجودة الآن مما يصنع، وهذا عقد نافع في هذه المسائل، والاستصناع اختلف العلماء فيه، منهم من قال: يصح بشروط السلم، ومنهم من قال: إنه عقد مستقل، والأظهر أنه عقد مستقل ليس من أبواب البيوع ولا من أبواب الإيجارات، بل هو عقد مستقل.

والفرق بين السلم والاستصناع أن الاستصناع يشترط فيه الصناعة، وقد يطلب فيه صناعة خاصة، صناعة الشخص المعين، وفيما يظهر أن الاستصناع كان موجودا في عهده -عليه الصلاة والسلام- ولذا ثبت في الصحيحين: ﴿ أنه اصطنع خاتما عليه الصلاة والسلام ﴾ ﴿ واصطنع أيضا منبرا يجلس عليه ﴾ يحدث الناس عليه -عليه الصلاة والسلام- ومن تأمل السنة ربما تبين له أكثر من هذا من جهة بعض الوقائع والحوادث التي فيها استصناع، وهذا مما يدل على أنه جائز، وأنه لا بأس به؛ لأن حاجة الناس تقع.

ومنه أيضا -من الاستصناع- حينما تأتي إلى الخياط وتقول: أريد أن تخيط عندي الثياب، فهذا إن كان نفس القماش من نفس الخياط فإنه يكون استصناعا، وإن كان أنت أحضرته فإنه يكون إيجارة؛ لأنك أنت الذي أحضرت السلعة واستأجرته فيها؛ لأن العين موجودة، وإن كان من عندك فهو أشبه ما يكون بالاستصناع.

وعلى هذا فالأظهر في الاستصناع أنه لا يشترط تقديم رأس المال؛ لأنه يجوز أن تستصنع مثلا سلعة من السلع ثم بعد صناعتها لا تصلح لك، أو لا تكون مناسبة من جهة أنه لا يصنعها على الصنعة المطلوبة، ثم هو لا يَلزمك إلا بعد صنعتها وأخذها، فهو عقد مستقل وليس من أبواب السلم.

ثم الاستصناع اليوم صناعة عالمية، في صناعة الطائرات والسيارات بين الشركات، وصناعة الأجهزة وما أشبه ذلك مما يستصنع، وقد يشترط فيه الصناعة.. مثلا صناعة شخص معين أو شركة معينة، وقد يكون ليس قصده صناعة شخص معين، إنما يقصد مثلا هذه الشركة، أو كما يقولون: الماركة الفلانية، ولا يقصد عين شخص معين بل جهة اعتبارية من جهة هذه الشركة، وقد هذه الشركة تصنعها بنفسها وقد تصنعها بغيرها.

وربما استصنع مثلا مع جهة، واتفق معهم لصناعة هذا الجهاز، ثم هذه الجهة تتفق مع جهة أخرى بالصناعة، فيكون أكثر من وسيط، فإذا ضبط الشيء المصنوع وعلمت صفاته وحددت، ففي هذه الحالة كان عقدا من العقود الجائزة المستقلة، وهو ليس داخلا في عقود السلم إنما هو عقد مستقل، كعقد الإجارة وعقود القرض وما أشبهها.

وللبخاري: ﴿ من أسلف في شيء.. ﴾ هذا يبين أنه سلم وأنه سلف، يقال له سلم وسلف.

السلف في الحنطة والشعير والزبيب

وعن عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى -رضي الله تعالى عنهما- قالا: ﴿ كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفه في الحنطة والشعير والزبيب -وفي رواية: والزيت- إلى أجل مسمى. قيل: أكان له زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك ﴾ رواه البخاري.

في هذا أنهم كانوا -رضي الله عنهم- ربما حصل لهم شيء من المال من طريق المغانم، وإن هذا كان من أفضل مكاسبهم -رضي الله عنهم- فإذا غنموا شيئا من المال أسلموا في الثمار والحبوب، وقالوا: "كان يأتينا أنباط من أنباط الشام"، هؤلاء الأنباط قوم من العرب دخلوا في العجم كما قال أهل العلم؛ ففسدت لغتهم، وتغيرت كثيرا من أمورهم؛ لاختلاطهم بالعجم، وكانوا ربما كانوا في ذلك في بلاد الشام، ولهم عناية بتتبع الماء ومحلات الماء واستنباط الماء ومعرفة أماكن الماء؛ فسموا أنباطا لأنهم يعرفون أنباطه والأماكن التي يستنبط منها الماء ويؤخذ منها الماء.

قال: "فكانوا يأتونهم فيسلموا الحنطة والشعير والزيت والزبيب. قيل: أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك"، في هذا أنه يجوز أن يسلم الإنسان... أن يكون السلم مع إنسان ليس عنده زرع ولا حب ولا ثمار، يعني ما يشترط أن يكون السلم لمن عنده الثمرة، بل يكفي أنه أن تتفق معه بشيء مضبوط معلوم، فهو يحضرها من أي جهة كانت، ولا يشترط أن يكون لديه الحب أو الثمرة أو لديه بستان.

وهكذا في العقود الأخرى؛ تشتري السيارة بالمواصفات المحددة، ولا يشترط أن يكون لديه السيارات، بل هو مبيع في ذمته، وهو في هذه المدة يتصرف، ثم بعد ذلك إذا انتهت المدة، كان عقد السلم بينك وبينه إلى شهر مثلا لإحضار هذه الثمرة أو إحضار هذه السيارة، فلما مضت المدة ما أمكن إحضارها، جاء الأجل ولم يحضرها، في هذه الحالة نقول: أنت بالخيار إن شئت أن تنتظر فلا بأس، ثم يضرب.. يعني ينتظر حتى يحضرها، يعني يقول تحضرها لي مثلا بعد يوم يومين، يحدد له الشيء حتى لا يتأخر عليه، هو بالخيار، وإن شاء فسخ العقد، فرجع في ماله؛ لأنه لما لم يلتزم له بذلك، فلو أمرناه بالانتظار مطلقا لكان عليه ضرر، فإذا مضت المدة يخير المسلِم في الانتظار أو في أخذ رأس ماله؛ لأنه قد تمضي المدة ولا يتمكن المسلَم إليه، أو لسبب من الأسباب ما يستطيع إحضارها.

الوفاء بالعقود

وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: ﴿ من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى ﴾ رواه البخاري.

وهذا يبين أنه يجب الوفاء بالعقود التي بين المسلمين، يجب الوفاء بها والالتزام بها، وأنه من لم يفِ بها ولم يلتزم بها؛ فكما جاء في الحديث -وخاصة إذا كان في أمور المداينات في الأموال-: ﴿ من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ﴾ هذا ورد في عدة أخبار، من حديث عائشة ومن حديث ميمونة وحديث عبد الله بن جعفر: ﴿ أنهم كانوا يتداينون فقيل لها في ذلك، فقالت: إني أريد عون الله، وأن رسول الله يقول: إن الله مع الدائن حتى يقضي ﴾ يعني الدائن الذي يريد الأداء والقضاء.

وهذا يبين أن من أخذ أموال الناس لحاجة من الحاجات لنفقة، أو لأجل التجارة بالبيع والشراء، التجارة مباحة، فأراد أن يستعين بهذا المال في طلب الرزق والكسب المباح، ونوى بذلك وفاءه، وفي نفسه القضاء فيه فإن الله يقضي عنه.

وظاهر الحديث أنه يقضي عنه في الدنيا، وأنه لا يحصل عدم السداد في الدنيا إلا بتفريط من المستسلف، وقد يكون المراد قضى الله عنه في الدنيا وفي الآخرة، وإن كان الحمل على العموم ظاهر، من جهة أنه قضى الله عنه ظاهره أنه يشمل القضاء مطلقا، وأن الله ييسر له مالا، ويهيئ له من أسباب الرزق، ما يقضي به ماله، وهذا مشاهد فيمن اجتهد وأخلص النية في أخذ أموال الناس، وعرف ذلك ونوى أنه يسدد، وإحضار المال لأهله، واجتهد في ذلك، ثم هو أخذ هذا المال فأنفقه في أبوابه المشروعة، واجتهد في ذلك، وأخرج ما أوجب الله عليه، من جهة أنه مال ملكه؛ فلهذا يستنزل البركة في هذا المال، ويبارك الله فيه، ويحصل ما أراد من سداد الدين في الدنيا.

وإن حصل شيء من هذا، ثم بعد ذلك مات والمال عليه؛ فلا شيء عليه -إن شاء الله- وإن كانت نفسه معلقة بدينه حتى يقضي عنه؛ فهذا إما أن يكون في حق من لم يُرد القضاء، من لم يرد قضاء الدين، أو نفس التعلق إذا كان فيمن خلف وفاء، يعني خلْفه دينٌ وخلفه مال فإنه يجب أن يعني إذا أمكنه أن يوصي فليوص بذلك، وإن لم يوصِ فإنه يجب على الورثة أن يخرجوا ذلك، من جهة أن السداد يجب في تركته، أما من مات... أخذ المال بحقه ولم يفرط في القضاء فلا شيء عليه ولا إثم عليه، بل يرجى له الخير، وفي يوم القيامة عند حضور القضاء فالله -سبحانه وتعالى- يرضي صاحب الدين بما يشاء سبحانه وتعالى.

وقوله: "من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه"، يعني حصول البركة، "ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"، هذا ظاهره الإتلاف في الدنيا وفي الآخرة، وقد يكون في الآخرة، وقد يكون في الدنيا، وقد يحصل الجميع، وهذا يشمل إتلاف ماله، وربما أيضا إتلافه هو وإهلاكه، ووقوع بعض المصائب والبلايا فيه، من جهة أنه نوى نية سيئة؛ فعلى العبد أن يحذر من هذه النية، وأن تكون نيته حسنة وصالحة في أخذ المال، وألا يأخذ من المال ما لا حاجة له فيه، وألا يأخذ من المال ما لا قدرة له ولا طاقة به على سداده.

بعض الناس ربما عرض نفسه للمداينات وهو لا يستطيع سداد الدين، وإن كان نوى سداد الدين لكن يغلب على ظنه أنه لا يستطيع السداد؛ فهذا مفرط، ولو مات ولم يقض وهو قد أخذ شيئا لا يستطيع سداده، أو يغلب على ظنه أنه لا يستطيع سداده، فهو مفرط في ذلك.

الشراء نسيئة

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ قلت: يا رسول الله، إن فلانا قدم له بَزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة. فبعث إليه فامتنع ﴾ أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

هذا الخبر أيضا رواه النسائي، وهو حديث جيد، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان ربما باع واشترى، وكان شراؤه أكثر من بيعه -عليه الصلاة والسلام- كما في هذا أنه اشترى ثوبين، وفيه أنه ربما اشترى نسيئة -عليه الصلاة والسلام- وأنه ربما لم يجد المال ولم يحضر، وفيه أنه لا بأس، وأن من اشترى شيئا إلى أجل أن يحدد بشيء، يعني بشيء يضبط إلى أجل محدد وإلى أجل معين، وهنا حدد إلى الميسرة.

وفي هذا أنه إذا كان الشخص إذا كان ليس لديه مال، وليس لديه شيء ينتظره، لا بأس أن يحدد إلى الميسرة، وهذا رده بعضهم وقال: لا يصح؛ لأن الميسرة أمر مجهول، وقالوا: إنه لا يصح، لكن إذا كان إلى وقت يغلب على الظن أن يأتيه فيه مال، أو يحصل له مال، وأطلق وغلب على ظنه فلا بأس بذلك، مثل ما قال بعضهم أنه يجوز أن يحدد إلى العطاء، يعني إلى عطائه الذي يخرج وإن لم يكن يعرفه بالتحديد، لكن هذا هو الوقت، كذلك الميسرة إذا كانت في الغالب، يغلب على ظنه في وقت محدد، وإن لم يحدد يومها، فلا بأس.

باب الرهن

منافع المرهون

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ﴾ رواه البخاري.

حديث أبي هريرة في الرهن، والرهن معناه: توثقة دين بعين، معناه أنك إذا اشتريت سلعة بدين فأراد صاحب السلعة أن يتوثق، فقلت أعطيك السيارة رهن أو البيت أو الأرض أو البستان؛ فهذا لا بأس به، ومشروع أن يرهنه، ولأنه مصلحة للراهن والمرتهن جميعا.

والرهن إذا كان حيوانا يركب، أو حيوانا له لبن يشرب؛ فلا بأس، من ذلك أن يرهن من عنده غنم أو إبل، وتكون وثيقة بالحق حتى يقضيه.

وفي هذا الحديث أنه قال: "إن الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان يعني.. إذا كان له لبن وتحلب أنه يشرب بنفقته"؛ فلو أنك رهنت غنما فيها لبن عند إنسان، فلا بأس أن تشرب من لبنها بالنفقة التي تنفقها والعلف الذي تعطيه إياه -هذه البهيمة- ويكون العلف مقابل شربك لها وأخذك لها من هذا اللبن.

والجمهور خالفوا في ذلك وقالوا: لا يجوز أن يشرب من لبنها، ولا يجوز أن يركبها؛ لأمرين:

الأول: أنه تسلط على مال ليس يملكه، هو مرهون، وحقه في الرهن، أما ما يخرج من اللبن والحليب وركوبها فليس له ذلك، فكيف يشرب لبنها ويركبها بلا إذن؟ فهو حقه في الركوب، وما خرج منها فإنه مملوك لصاحبه.

وأيضا علة ثانية: قالوا: إنه أخذ مقابل نفقته حليب أو ركوب، وهو غير مماثل للنفقة، هو ينفق علفا أو شعيرا مثلا، فيأخذ مقابله ما يشرب من لبنها وما يركبها ولا يعلم قدره، وقالوا لهذين السببين لا يجوز، وقالوا: إن هذا مخالف لبعض الأصول والأدلة.

لكن قول أحمد -رحمه الله- هو الصواب؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث، وهذا الحديث أصل بنفسه، وأنه من أخذ رهنا من ماشية، ولها لبن ودر من حليب وسمن وغيره؛ فإنه يشرب بقدر النفقة، ويركب بقدر النفقة، وهو في الحقيقة مصلحة للجميع؛ وذلك أن النفقة مقاربة لما يخرج منها، فالحديث أصل بنفسه.

ثم هو موافق للقياس والمعنى الصحيح، كما نبه على ذلك العلامة ابن القيم -رحمه الله- وقال: إن هذا من أعظم المصالح الشرعية، وإلا كيف نقول مثلا للراهن: إن هذا اللبن يكون لك ويلزمك مثلا إذا لم تأذن فيه؟

يعني هم يقولون: إن أذن له فيه فلا بأس، هذا عند إذا لم يأذن، أما إذا أذن ما فيه إشكال، لو قال: خذ هذه الماشية واشرب من لبنها واشرب من حليبها فلا بأس، بشرط ألا يكون الدين قرضا، وكما سيأتي بالتفصيل، يعني من جهة أنه إذا كان قرضا وكان ينفق عليها فلا بأس.

لكن إن كان هو لا ينفق، مثل أخذ بيتا رهنا عنده، بيتا أو بستانا أو سيارة مقابل قرض؛ فلا يجوز له أن ينتفع بالرهن؛ لأنه في هذا يكون قرضا جر نفعا، لكن إذا كان ينتفع بها، ويعطي نفقتها فلا بأس مطلقا، ولو كان قرضا.

ففي هذه الصورة لأنه في صورة القرض -مع كون الرهن ماشية- كل منهم منتفع، هذا منتفع وهذا منتفع، هذا في النفقة ينفق ثم يأخذ لبن الدر، وذاك يسقط عنه نفقتها الراهن، فعلى هذا إن لم يأذن له فيه هل يجوز له أن يشرب لبنها أو يركبها؟

الجمهور يقولون: لا، والصواب أنه لا بأس؛ لأن هذا من مصلحة الجميع، ولأننا لو قلنا للراهن عليك أن تأتي وأن تأخذ ما يكون منها من حليب، ونقول مثلا للمرتهن عليك مثلا أن تحلبها وأن تحفظ هذا الحليب وأن تلقيه، هذا فيه ضرر، ربما يفسد، وكيف نكلف هذا بأن يأتي ويأخذ، وهذا نكلف بأن يحلب، أو هذا يأتي ويحلب ماشيته؟ هذا فيه ضرر على الجميع، ومن مصلحة الجميع أن يسلط هذا على هذه الماشية من جهة أخذ ما يكون منها من لبن ودر، وإذا احتاج إلى الركوب وكانت تطيق الركوب يركبها، ويكون مقابل النفقة، وهو مصلحة لهما وهذا إذْن من الشارع في جواز انتفاعه بها، ولو لم يأذن له؛ لأنه أذن له الشارع في الانتفاع بها.

مثل ما لو وجد ماشية مثلا ضائعة، فأنفق عليها، وجعل يشرب من لبنها، ثم أنفق عليها؛ فإن النفقة تكون مقابل ما يكتسبه مما يكون من الفائدة منها؛ ولهذا قال: "وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".

لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غُرمه ﴾ رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

والحديث الصواب أنه متصل، وهو حديث جيد، وقال: لا يغْلَق، غَلِق من فرِح، فرِح يفْرَح فرحا، يقال: غلِق الرهن إذا امتنع، مُنع صاحبه منه، مثل الباب المغلق الذي يمنع من بالداخل أن يخرج ومن بالخارج أن يدخل، فكأن الرهن استغلق على صاحبه ومُنع صاحبه منه، والرسول -عليه السلام- قال: " لا يغْلَق الرهن" يعني لا يغلَق هو، ويمكن أن يقال: لا يُغلَق يعني يُمنع، لا يغلق الرهن من راهنه الذي يرهنه.

"له غنمه وعليه غرمه"، هذا استدل به من قال: إن اللبن والفوائد التي تؤخذ من الرهن تكون لصاحب الرهن فلا يمنع منها، والصواب أن هذا ليس مخالفا؛ لأن القاعدة أن الرهن ومنافعه للراهن هذا القاعدة والأصل، لكن استثنى فيما له در أو يمكن الركوب، واحتاج إليها الراهن فإنه يكون مقابل النفقة، أما غير ذلك فالأصل بقاء الفوائد والمنافع للراهن، هذا هو الأصل.

فلو كان الرهن مثلا ليس ماشية، رهنه منزله، رهنه سيارته؛ فالرهن يكون لصاحبه يعني منافعه؛ ولهذا لا يجوز للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء إلا بإذن الراهن، ويجب أن يحفظ هذا الرهن في مكان أو على يد ثقة، أو أن يحفظه المرتهن في مكان. يعني إذا اختلف في الرهن عند من خشي الموت، وخشي الراهن أن ينتفع المرتهن منه، أن يجعل في يدي ثقة، أو يوكل الأمر إلى الحاكم، وإن اتفقا أن يكون عند المرتهن وأن يحفظه فلا بأس، ولا يجوز للمرتهن أن يركب مثلا السيارة أو أن يسكن البيت؛ لأنه لا حاجة إليه، ولأنه لا يتضرر بأن يُقفل البيت أو السيارة.

ولهذا الشارع الحكيم في الماشية لا يمكن إلا أن تحلب وأن يستفاد منها؛ فأمر بأن يشرب درها، وتركب عند الحاجة إليها؛ لأنه يكون قائما عليها، مشرفا عليها، منفقا عليها، مقابل ما يستفيد منها.

أما الرهون الأخرى التي لا يكون منها ذلك فالواجب أن تكون لصاحبها، وأن تحفظ إلا إذا أذن له الراهن في ذلك لا بأس، لو كان الرهن مقابل مثلا دين، مقابل سلعة اشتراها، أرض اشتراها منه، وكان ثمنها دينا في ذمة المرتهن، فقال: أريد رهنا بذلك، وقال مثلا: لا مانع من أن تستفيد من السيارة، تسكن البيت، لا بأس.

العلماء أجمعوا على أنه إذا كان الرهن رهن قرض فلا يجوز أن ينتفع؛ فلو أعطاه السيارة أو البيت رهنا مقابل القرض يجوز أخذ الرهن عن قرض؛ لأن الإنسان قد يريد أن يقرض إنسانا، يريد أن يبره، يريد أن ينفعه، لكن يخشى ألا يفي، فقال: أريد أن تعطيني وثيقة رهنا بذلك، فخلا بينه وبين البيت أو سلم له السيارة،

نقول في هذه الحالة: لا يجوز للمقرض أن يركب السيارة، ولا يجوز أن يسكن البيت -كما سيأتي- لأنه حينئذ يكون قرضا جر نفعا، وما سوى ذلك فلا بأس.

يعني عندنا الأمور ثلاثة: شيء لا يجوز الانتفاع به مطلقا، وهو ما إذا كان الدين دين قرض، إذا كان الدين دين قرض فلا يجوز الانتفاع به مطلقا.

الحالة الثانية: يجوز الانتفاع بالإذن من صاحب الرهن، وهو إذا كان رهنا لا در له ولا لبن، مثل السيارة والبيت؛ فلا يجوز أن ينتفع إلا بإذن الراهن.

الحالة الثالثة: أن يكون الرهن، أن يكون الرهن له در وله لبن، ففي هذه الحالة يجوز أن ينتفع المرتهن بلا إذن من الراهن مقابل نفقته.

باب القرض

خيار الناس أحسنهم قضاء

وعن أبي رافع ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، وأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خيارا رباعيا. فقال: أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء ﴾ رواه مسلم.

حديث أبي رافع له شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين، وله شواهد أخرى في الباب، وهو: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- اقترض بكرا وقضى رباعيا ﴾ والبكر الفتي من الإبل والصغير من الإبل، والرباعي هو الذي سقطت رباعيته، وهو الذي دخل في السن السابعة، وفي هذا فوائد:

أولا: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يستقرض، وأن القرض لا عيب ولا ضرر فيه؛ فالرسول -عليه الصلاة والسلام- اقترض، خاصة إذا كان القرض عن حاجة، لا بأس به، وأن القرض ليس من السؤال المنهي عنه.

وفيه أنه لا بأس من قرض الإبل، وأنه لا يشترط في القرض أن يكون مكيلا ولا موزونا، بل كل ما صح بيعه فإنه يجوز قرضه، فعلى هذا كل ما له مثل يجوز قرضه لا يشترط، يعني المثل ما له مثيل على الصحيح، يعني ولا يشترط أن يكون مساويا من كل جهة، بل إذا كان مقاربا؛ فإذا اقترض واحدا من الإبل رد واحدا مقاربا له، وإن رد أكثر فلا بأس.

وهذا يبين أيضا أنه لا بأس أن يكون الوفاء أفضل وأكثر مما وقع عليه القرض؛ فلو اقترض بكرا فرد رباعيا فلا بأس، فلو اقترض مثلا شاة فرد شاتين فلا بأس، لو اقترض مثلا بعيرا فرد بعيرين فلا بأس، لو اقترض ألفا فرد ألفين فلا بأس.

فالصحيح أنه يجوز الزيادة في الصفة، أن يكون مثلا مثل الجمل يرد جملا أفضل من الجمل الذي اقترضه، ويجوز أن يكون الرد بالعدد، أن يرد أكثر، مثل لو اقترض جملا رد جملين، اقترض ألفا رد ألفين، وقد زاد النبي ﷺ جابرا زاده في حقه، وجاء في حديث آخر أنه أيضا اقترض -عليه الصلاة والسلام- فرد زيادة في الدراهم وفي الدنانير، وهذا من حسن تعامله عليه الصلاة والسلام وهكذا أمته من بعده ينبغي أن تتأسى به، لكن بشرط ألا يكون مشروطا في القرض فإن لم يكن مشروطا فلا بأس، وإن كان مشروطا فلا يجوز باتفاق أهل العلم؛ لأنه قرض جر نفعا كما سيأتي.

وفي الخبر أن ذلك... في بعض الروايات: ﴿ أن ذلك الرجل هم بالنبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: أعطني -يعني أنه أقرضه، وكان رجلا من الجفاة ممن لم يتنور بنور العلم ولم يتأدب ذلك الأدب، وهذا على عادة بعض الجفاة في ذلك الوقت ممن لم يكونوا عنده في المدينة -عليه الصلاة والسلام- فهم به أصحاب النبي -عليه السلام- أن يؤدبوه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: دعوه فإن لصاحب الحق مقال ﴾ يعني له صولة وله قوة، هذا ملاحظ؛ صاحب الحق له قوة، لكن ينبغي أن يكون حَسن القضاء والاقتضاء، كل منهما أن يكون حَسن؛ ﴿ فمن طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف ﴾ كما قال -عليه الصلاة والسلام- يطلب في عفاف، وذاك يعطى أيضا بلا مماطلة لصاحب الحق.

قال: "فإن خير الناس أحسنهم قضاء"؛ وفي هذا أنه لا بأس أن يقرض الإنسان لو علم أن ذلك الإنسان الذي اقترض إنسان كريم، كريم الخصال، إذا أقرض يعطي شيئا أكثر، ولا يكون من باب الربا، وهكذا كان أصحاب النبي -عليه السلام- يقرضونه، وكان خير الناس وأحسنهم قضاء -عليه الصلاة والسلام- ولو أقرضت إنسانا تعلم أنه سوف يزيدك فلا بأس، لكن المنهي عنه شرط ذلك، أو أن يُشترط في الصفة أو في القدر.

كل قرض جر نفعا فهو ربا

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ كل قرض جر نفعا فهو ربا ﴾ رواه الحارث بن أبي هشام، وإسناده ساقط. وله شاهد ضعيف عن فضالة ابن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

وهذه كلها شواهد موقوفة، وحديث علي حديث لا يصح، وحديث فضالة ضعيف، وجاء موقوفا، وحديث عبد الله بن سلام في صحيح البخاري ذكره في مناقب الأنصار، في مناقب عبد الله بن سلام، لم يذكره في مظانه -رحمه الله- ذكره في مناقب عبد الله بن سلام؛ حتى إن بعضهم قال: إنه ليس موجودا عند البخاري، بل هو موجود في صحيح البخاري، وقال: ﴿ إنك بأرض الربا فيها فاشٍ، فإذا أقرضت إنسانا قرض، فأدى إليك حمل تبن أو حمل قت؛ فلا تأخذ منه شيئا ﴾.

وجاء أيضا عن عمر بن الخطاب ﷺ عند عبد الرزاق وغيره: "أن عمر أقرض أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، وكان أبيّا له نخل فيه ثمر طيب فأهدى لعمر ﷺ فرد عمر عليه الثمرة أو التمر أو الرطب، فقال أبي بن كعب: لم رددت؟ ليس بنا حاجة إلى ذلك -يعني لم يكن ذلك من قصدنا- وقد علم الناس أني ما من أطيب مني ثمرا. فأهدى له بعد ذلك فقبل.

فعلم أنه إذا كان سبب الهدية معلوما أنه لا بأس، أو كانا يتهاديان قبل ذلك أو يهدي له ولغيره فلا بأس بذلك، أو كانت الهدية بعد القضاء، يعني مثل حينما أراد يقضي زاده في القضاء فلا بأس به، إنما المحظور أن يكون مشروطا في العقد أو يكون قبل العقد، إذا كان مشروطا هذا لا يجوز باتفاق أهل العلم، وكذلك إذا كانت الهدية قبل الوفاء وقبل السداد، ولم يكن بينه وبينه مهاداة قبل ذلك، أما إذا كان بينه وبينه مهاداة قبل ذلك فلا بأس، أو بينه وبينه زيارات، يزوره ويكرمه، هذا يزوره، وهذا يكرمه؛ فلا محظور في ذلك، أما إذا كان هذا حدث بعد القرض فإنه يكون منهي عنه؛ لأنه قرض جر نفعا.

وهذا الأثر وهذه الأخبار جاءت عن عبد الله بن مسعود وعن عبد الله بن عباس، والمعتمد في هذا أن ربا القرض داخل في الأدلة العامة في النهي عن الربا؛ ولهذا يسميه العلماء ربا القرض، داخل في الأدلة العامة في النهي عن الربا، وأجمع الصحابة على ذلك؛ عبد الله بن سلام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعمر بن الخطاب، عنهم وعن غيرهم -رضي الله عنهم- وأجمعوا على ذلك؛ وذلك أن القرض إذا كان فيه زيادة فإنه يخرج عن مقصوده الشرعي من جهة الإرفاق.

وأيضا مما يتعلق به -كما سبق- أنه عند السداد لا بأس أن يتفقا على ما يريدان؛ فلو أقرضه مثلا برا وعند الوفاء استبدله بشيء آخر، استبدله بقماش أو طعام أو دراهم، فلا بأس بذلك بقيمته يوم السداد، مثل ما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أن يكون بسعر يومه ﴾.

وحديث ابن عمرو عنه عام في جميع المداينات، عام فيها، فيمن أراد أن يأخذ مكان دينه شيئا آخر أن يكون بسعر يومه، وإن كان يجري بين الذي في الذمة والذي يريد استبداله ربا فإنه يجب أن يكون يدا بيد؛ فلو كان مثلا لإنسان على إنسان عشرة آلاف ريال، وأراد أن يقضيه مكانها دولارات فلا بأس، بشرط ألا يكون مشروطا حال العقد، فإذا جاء وقت السداد قال المقرَض الذي أخذ الدين: أنا ما عندي ريالات سعودية، عندي دولارات؛ فلا بأس أن يأخذ، لكن لو شرط قال: أستقرض منك ألف ريال أو عشرة آلاف ريال، أعطيك مكانها دولار، هذا لا يجوز، أما عند السداد فلا بأس إذا كان ليس مشروطا عرفا أو شرطا.

وعلى هذا يشترط شرطان:

أن يأخذ بسعر يومها، يعني بسعر... إذا كان الذي في الذمة ريالات سعودية، كم تساوي من الدولارات، ويأخذ قيمتها.

والشرط الثاني: ألا تفترقا وبينكما شيء؛ لأن ما كان يجري بينهما الربا فلا يجوز أن يتبايعا ذلك إلا يدا بيد، أما إذا كان لا يجري بينهما الربا، هو يطلب مثلا ريالات سعودية قال أعطيك مكانها طعام أو قماش أو سيارة، في هذه الحالة لا بأس بذلك، لكن تكون معيّنة، ما يقول السيارة موصوفة، لو قال سيارتي الفلانية المعروفة، ولو ما سلمها له إلا بعد يومين، أو طعام معين أو ملابس معينة؛ فلا يشترط التقابض، مثل لو اشترى الإنسان سلعة، وسلم الدراهم، واستلمها بعد ذلك، وهي سلعة معينة فيشترط التقابض إذا كان يجري بينهما ربا، وأن تكون -كما سبق- بسعر يومها.

باب التفليس والحجر

من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس يكون أسوة الغرماء

باب التفليس والحجر: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: ﴿ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره ﴾ متفق عليه.

ورواه أبو داود ومالك برواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ: ﴿ أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه؛ فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ﴾ وصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود.

حديث أبي هريرة في الصحيحين في التفليس، أو باب التفليس والحجر، التفليس: من الفلس، وهو أن تكون ديون الإنسان أكثر من موجوداته، سمي المفلس مفلسا لأنه يتعامل بالفلوس، وهي الأموال اليسيرة التي لا قيمة لها، ولأنه ليس عنده دراهم، أو أنه أجبر وحجر عليه ومنع من التصرف في الدراهم، وصار تعامله في الشيء اليسير، والحجر: هو المنع.

وحديث أبي هريرة: "من أدرك ماله بعينه عند رجل فهو أحق به"، هذا فيما يعني قد أفلس، والفلَس والحجر له أحكام كثيرة، والمصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر الذي هو عنده في هذا الباب وما يتعلق به من رواية أخرى، وفيه أن من باع إنسانا سلعة، بعت إنسانا سيارة، أو بعته بيتا، ثم بعدما اشترى هذا من الإنسان البيت أفلس، أو بعته وأنت تظن أن عنده مالا ثم تبين لك أنه ما عنده شيء، خدعك واشترى منك السيارة وهو مفلس، ما عنده دراهم أو حصل له الإفلاس بعد الشراء؛ في هذه الحالة قال -عليه السلام-: "من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به".

نقول إذا بعت هذه السيارة أو هذه الأرض أو هذا الطعام لإنسان، ثم بعد ذلك تبين فلسه وظهر، فأنت أحق بهذا المتاع وهذا الشيء الذي اشتراه من جميع الدائنين ومن الورثة، لكن بشرط أن يكون بعينه، بلفظ عند مسلم: "لم يفرقه" يعني إذا كان ما تغير صفته، أو تصرف فيه مثلا ببيع؛ فأنت أحق به، وترجع وتأخذ السلعة وتكون لك؛ لأنه لما أصابه الإفلاس وأنت لم تقض حقك كان من العدل والإنصاف أن تأخذ مالك، وليس من العدل والإنصاف أن يقال: إنك تشارك الغرماء القدماء؛ فالذين كانوا غرماء قدماء وقد ذهبت أموالهم وليست بعينها حالهم غير حالك، وأنت غُررت بهذا الرجل، أو نزلت بك هذه المصيبة الحادثة معه، ومالك موجود، فإنك ترجع مالك بعينه، بشرط أن يكون بعينه ما تغير.

أما إذا كانت السيارة هذه التي اشتراها قد أصابها ما أصابها، مثل أن تكون قد تغيرت بحادث، أو حدث صدام، أو ما أشبه ذلك، وتغيرت؛ في هذه الحالة لا يجري لك...، أو البيت الذي اشتراه زاد فيه ونقص، أو البستان الذي اشتراه زاد فيه ونقص، أو الثوب قد خاطه أو غيّر فيه شيئا؛ فالمقصود أنه إذا لم يجده بعينه فلا، هذا الحالة الأولى بشرط أن يكون لم يتغير بعينه.

الرواية الثانية: عند أبي داود، قال المصنف -رحمه الله-: قال -عليه الصلاة والسلام-: "ولم يقبض من ثمنه شيئا".

رواية سهل عند أبي داود، قال المصنف -رحمه الله-... شرط فيها أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ولم يقبض من ثمنه شيئا ﴾ شرط آخر.

والمصنف -رحمه الله- ضعفه تبعا لأبي داود، قال: " ووصله البيهقي، وضعفه تبعا لأبي داود ". هذه الرواية قال المصنف -رحمه الله-... ذكر أن أبا داود ضعفها، والأظهر أن هذه الرواية جيدة لا بأس بها، وقد راجعت سنن أبي داود فلم يذكر تضعيفا لها، وقد نبه على ذلك صاحب "سبل السلام" -رحمه الله-، وإنما قال: رواية مالك أصح. وهذا لا يعتبر تضعيفا، والرواية جاءت متصلة بسند جيد؛ للدلالة على أنه إذا باع السلعة من مفلس... إذا باع السلعة بعشرة آلاف ريال، وقبض من ثمنها ألف ريال، أنه يكون أسوة الغرماء؛ لأنه قال: ﴿ وباعها ولم يقبض من ثمنه شيئا ﴾ ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، أنه أسوة الغرماء، وإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء، إذن على هذا يتبين لنا أنه يكون صاحب السلعة أسوة الغرماء في ثلاثة أمور:

الحال الأولى: إذا باع سلعة من مفلس فتغيرت هذه السلعة.

الحال الثاني: إذا باع المفلس السلعة وقد قبض منها شيئا.

الحال الثالث: إذا مات المفلس. باعها اليوم، ثم تبين أنه مفلس، ثم مات المفلس قبل أن يقبضها.

نقول في هذه الحالة: يجتمع من الروايات ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى ثبتت في الصحيحين أنه بعينه، الحال الثاني في رواية أبي داود بإسناد جيد، وهو لم يقبض من ثمنها شيئا، وكذلك أيضا إذا مات المفلس، إذا قبض من ثمنها شيئا ومات المفلس، وذلك أن إذا مات المفلس في هذه الحالة، يكون الناس أسوة، ويكون الغرماء الباقون يأتون ويقولون: كيف تأخذ المال الآن وذمة الميت الآن أشبه ما تكون بالخراب؟ أنها قد خربت ذمته، بمعنى أنه لا نستطيع... قد لا نتمكن من أخذ حقوقنا، فمات قبيلنا وصاحبنا الذي نطلبه المال. في هذه الحال يكون أسوة الغرماء، إلا إذا كان -كما سبق- قد توفرت تلك الشروط بعينه، ولم يقبض من ثمنه شيئا، والمفلس موجود، في هذه الحالة لا بأس، والله أعلم. نقف على الرواية الثالثة (رواية أبي داود وابن ماجه).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

سبق الكلام على حديث أبي هريرة فيمن أفلس، والمفلس -كما سبق- هو من ذهب ماله ولم يبق له من المال شيء، إلا الشيء اليسير، أو لم يبق له إلا الفلوس، وهي أقل المال، أو منع من التصرف في ماله الموجود، إذا كان عليه ديون، وكانت ديونه أكثر من موجوداته، فهذا هو المفلس، فمنع التصرف إلا في الحاجات الضرورية التي يحتاجها، وعلى هذا إذا طلب غرمائه الحجر عليه، حجر عليه، إذا خشي أنه لا يمكن أن يفي بحقوق أهل الحقوق، والحجر هو منع التصرف في المال.

من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به كما تقدم. في الرواية الثانية التي ذكرها المصنف -رحمه الله- أيضا، فهو أحق بماله إذا كان لم يقبض من ثمنه شيئا، فإن اشترى سلعة فقضى بعض ثمنها، فهو مثل بقية الغرماء يساويهم، ولو كان الذي أخذه شيئا يسيرا، أو كان المفلس قد مات، فكذلك هذا هو الأظهر والمعتمد في الروايات في هذا الباب.

إذا وجد رجل متاعه بعينه بعد موت المفلس

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال: ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة ﷺ في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ ﴿ من أفلس أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به ﴾ وصححه الحاكم وضعفه أبو داود، وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت.

هذه الرواية الأظهر والأقرب أنها ضعيفة كما ذكر أبو داود؛ وذلك أن فيها أبا المعتمد وهو مجهول، وهذه الرواية ظاهرها أنه من أفلس أو مات، إذا كان الذي... من اشترى متاعا من رجل، من باع مفلسا متاعا، ثم تبين أنه ليس عنده ما يقضي به ثمن هذه السلعة، فإنه أحق به، وفي هذه الرواية أيضا: "ولو مات"، فهذه الرواية مخالفة للرواية الأخرى (رواية أبو داود الأخرى): أنه إذا مات فهو أسوة الغرماء.

الرواية التي سبقت معنا: أنه إذا مات المفلس، فصاحب السلعة يساوي بقية الغرماء، ولا يأخذ سلعته. وهذه الرواية تدل على أنه ألحق الموت بالفلس، معنى أنه إذا أدرك سلعته بعينه في حياة المفلس، أو مات المفلس، فهو أحق بها. وروى الروايتين أبو داود جميعا، وضعف هذه الرواية المصنف، أنه ضعف الروايتين جميعا، والأظهر -كما تقدم- أن الرواية الأولى جيدة، وأن أبا داود لم يضعفها صراحة، وضعف هذه الرواية، فعلى هذا

يكون الأظهر من جهة المعنى والرواية، أن من مات... إذا مات المفلس، فصاحب المتاع... أو إذا مات المفلس، فالذي باعه شيئا يكون مثل بقية الغرماء، مساو بقية الغرماء، ينظر إلى جميع الدين الذي عليه، وكل يأخذ بقدر نسبته، فإن كان الدين الذي عليه مساويا لماله، أخذ كل حقه كاملا، وإن كان الدين أكثر من المال، ينسب المال إلى الدين، فلو كان مثلا عليه مائة ألف، وماله الموجود خمسون ألفا، ودينه مائة ألف، إذن نسبت ماله الموجود إلى دينه كم يصير؟

خمسون إلى مائة؟ النصف. ولّا لا؟ خمسون إلى مائة النصف.

فعلى هذا نقول: إن دينه أكثر من ماله، بل هو ضعف ماله الموجود، فعلى هذا كل من له دين عليه، يأخذ مقدار نصف حقه حتى يكون العدل سواء، فمن له عشرة آلاف يأخذ خمسة آلاف، ومن له عشرون يأخذ عشرين، حتى نستكمل الخمسين، فيكون الجميع أخذوا... كل منهم أخذ نصف حقه عدلا بين غرمائه الدائنين له.

ليُّ الواجد

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ﴾ رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث حديث صحيح، وفيه: ﴿ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ﴾ العرض: الشكاية. تقول: فلان ظلمني، فلان أخذ حقي، فلان لم يسلم ما وجب لي عليه. هذا عرضه (تشتكيه)، ويتكلم بقدر مظلمته، وبقدر ما يستخرج به حقه، أو يبين أنه ظلمه لماذا، وعقوبتها الحبس إذا أبى أن يسلم المال.

"لي الواجد"، اللي: هو الامتناع من أداء الحقوق، فإذا التوى صاحب... الذي عليه الدين، ولم يسدد الحقوق التي عليه، فإنه هذا ظلم، ﴿ لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ﴾.

وهذا فيه دليل على أنه إذا أبى أن يؤدي ما عليه، فإنه يوبخ وينصح، إما من جهة أصحاب الدين، أو إذا رفع أمره إلى تلك الجهة المسئولة عن هذا الأمر، فإن أبى فإنه يجبر على السداد، ولو بالسجن، فلا يؤخذ ماله مباشرة -كما سيأتي-، ولا يباع مباشرة، بل يؤمر بالسداد، فإن أبى سجن، فيكون أول العقوبة القولية بالتعزير القولي والنصح والبيان، أن هذا ظلم لأصحاب الحقوق، فإن ارتدع واتعظ فالحمد لله، وإلا ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي السجن، يسجن ويحبس بقدر ما يراه الحاكم رادعا له، فإن أصر كما سيأتي -يعني إن أصر كما سيأتي-، يجبر على سداد الحقوق، وربما في بعض الصور أنه يباع ماله، حينما يكون ماله الموجود لا يكفي، ويخشى أن تضيع الحقوق، فيباع ويعطى أهل الحقوق بقدر حقوقهم كما سيأتي.

وقوله: ﴿ لي الواجد يحل عرضه ﴾ وفي الرواية الأخرى: ﴿ لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ﴾ ذهب بعض العلماء إلى أنه يفسق بالامتناع لأول مرة، ويكون فاسقا، وقال آخرون: لا يفسق حتى يتكرر منه الامتناع؛ لأن هذا ظلم في منع أهل الحقوق حقوقهم.

إيفاء الدين

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك ﴾ رواه مسلم.

وهذا الحديث دليل على أن من كان عليه دين، فإنه يجب عليه السداد -كما تقدم-، فإن لم يجد ما يكفي لسداد دينه، فلا يطالب بغير ذلك؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك ﴾ فيؤمر أهل الدين بأن يأخذوا حقوقهم، ثم بعد ذلك عليهم أن يكفوا، لقوله -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [1] ولا يجوز الزيادة على ذلك.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٠.

وقوله: "في ثمار ابتاعها"، سبق معناه في حديث جابر، وجاء معناه في حديث أنس: ﴿ أرأيت إن منع الله الثمرة، فلم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟ ﴾ وفي لفظ عند مسلم عن جابر: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بوضع الجوائح ﴾ وسبق أيضا: أنه إذا اشترى من صاحب ثمرة ثمرته، اشترى ثمرة البستان من تمر أو غيره، ثم بعد ذلك أصابتها جائحة من برد أو بَرَد أو مطر، فتلفت الثمرة قبل تمام نضجها جميعا، يعني بدأ فيها الاستواء وجاز بيعها، ثم تلفت الثمرة بجائحة، فالصواب أنه توضع الجائحة، ولا يجوز للبائع أن يأخذ مال أخيه مطلقا، ولا يقدر بالثلث، بل توضع جميع الجائحات، إلا الشيء اليسير الذي يسقط من النخل، أو من الشجرة من ثمرة تسقط فتكون للطير، أو شيء يسير يسقط كما هو المعتاد، هذا لا يوضع، إنما المراد الجائحة التي تصيب المال وتهلكه، ويكون معلوما أنها متلفة له، فهذه توضع كما سبق.

وهذا الخبر استدل به من قال: إنه لا توضع الجائحة. لأنه قال: "في ثمار ابتاعها" ﴿ أصيب رجل في ثمار ابتاعها ﴾ وأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- الناس أن يتصدقوا عليه، فكأنه مخالف لحديث جابر ﷺ والأظهر أن حديث جابر محكم وواضح، وهذا الحديث محتمل، وحديث جابر صريح وواضح، والقاعدة: أن الأحاديث المتشابهة ترد إلى الأحاديث المحكمة، ولا ترد المحكم إلى المتشابه. وهذا يكفي في الجواب عن هذا الحديث.

وهذه قاعدة تؤخذ في جميع الأخبار: "إذا ورد خبر صريح في أمر من الأمور، ثم جاء خبر محتمل وليس بصريح، فالواجب أن يرد المتشابه إلى المحكم في النصوص كلها ويؤخذ به". وذاك يقتضي احتمالات كثيرة، ولهذا هذا الخبر يحتمل أنه قبل النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وأنه يجوز مثلا أن تباع قبل بدو صلاحها، فلو أصابتها جائحة فلا شيء على البائع، ويحتمل أن يكون هذا المشتري اشتراها، ثم بعد ذلك فرط وتركها حتى... يعني تركها في رءوس النخل، أو تركها في الشجر حتى تلفت بتفريط وتأخير منه، ويحتمل غير ذلك، من جهة أنه أخذها من النخل، أخذ ثمرتها وجمعها في أماكنها، لكن تلفت بعد ذلك بعدما أخذها، والثمرة إذا أخذت، إذا أخذها المشتري من رءوس النخل، ثم تلفت في مخازنه وفي مستودعاته وفي محلاته، تلفت من ضمانه، وإنما توضع الجائحة ما دامت في رءوس النخل، وهذا كله وارد (احتمالات واردة)، فعلى هذا يقال: إنه توضع الجوائح مطلقا، وهذا الخبر محتمل لهذا.

ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ تصدقوا عليه ﴾ وفي هذا مشروعية الصدقة على من أصابته جائحة أو نازلة في ماله، أو في ثمرته التي اشتراها، أو في بيعة التي اشتراها من ثمرة وغيره، وفيه أيضا أنه -كما تقدم أنه- لا يزاد على ذلك، وأنه لا يجوز لصاحب الدين أن يطالب المدين فوق ذلك، خاصة إذا كان اشتراه لحاجته ثم أصابه فاقة أو فقر أو جائحة، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ ليس لكم إلا ذلك ﴾ بل قال بعض أهل العلم: إنه إذا أصابته العسرة، فإنه يسقط عنه الدين مطلقا؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ليس لكم إلا ذلك ﴾ فلو أنه أصاب مالا بعد ذلك، فهذا مال ساقه الله إليه، فقد أسقط الله عنه ما وجب عليه، وإن كان جمهور العلماء على أنه يجب عليه أن يعطي ويسدد ما عليه، وأن يفي بما عليه إذا أصاب مالا، إنما قال: ﴿ ليس لكم إلا ذلك ﴾ يعني: في هذه الحال التي أصابته فيها العسرة.

ولهذا قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [1] وهذا واضح في أن من أصابته العسرة، ثم وجد بعد ذلك مالا، فإن عليه أن يفي؛ لأنه قال: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [2] وأيضا في هذا أيضا نذكر بدرسنا أمس (حديث عائشة): ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أخذ ثوبين إلى الميسرة.. ﴾ وسبق الكلام على شيء من هذا الخبر، وإن كان استشكله بعض أهل العلم من جهة أنه استدان إلى الميسرة، وجمهور أهل العلم كافة، وذكر بعضهم ذلك إجماعا: أنه لا يجوز أن يؤجل الأجل إلى شيء غير معلوم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٠.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٨٠.

وقالوا: إن الأجل إلى الميسرة أجل غير معلوم، فلا يجوز. وقال آخرون من أهل العلم: وقد راجعت الحديث ولم أجد كلاما -يعني- واضحا في الجواب عن هذا الخبر، حتى يتفق مع قول جمهور أهل العلم، إلا أن بعضهم قال: إن معنى قوله ﴿ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾ [1] يعني: إلى أجل محدد تكون فيه الميسرة. قالوا: الميسرة إنها ظرف للأجل، إن الميسرة ظرف للأجل، وليس الأجل مجهولا، إنما ذكر أجلا محددا تكون فيه الميسرة، بمعنى أنه ذكر وقتا علم -عليه الصلاة والسلام-، أنه يقدم فيه مال أو شيئا من الغنائم، أو ما أشبه ذلك، مما يكون فيه تحديد وقت الأجل، ويكون فيه اليسر.

فإن لم تستقم هذه الأجوبة، فالأظهر -والله أعلم- يؤخذ الحديث على ظاهره، وأنه يجوز أن يكون الأجل إلى الميسرة في مثل هذه الحال الخاصة، وهي ما إذا احتاج إلى الدين واضطر إليه، مثل أن يكون إنسان في حاجة إلى الدين في شيء ضروري: في طعام يأكله، أو في ملبس يلبسه، أو في سكن يسكنه، واحتاج إلى الاستدانة، وليس عنده أجل يغلب على ظنه أنه يسدد فيه الدين، فخشي أن يواعد أخاه فلا يفي بماله، وخشي أن تعمر ذمته بشيء من المال فيضيع مال أخيه - ففي هذه الحالة لا بأس أن يتفق مع صاحب الدين أن يقول: أجلني إلى وقت يتيسر فيه المال. فإذا رضي صاحب الدين، فإنه لا بأس، وعلى هذا يكون فيه بيان لصاحب المال، حتى لا يخدع ويقول: أنا لا أستطيع أن أعدك من جهة. وليس له مصدر واضح محدد يكون له فيه مال، أو مال يقدم عليه في هذا الوقت، فأراد أن يكون في وقت يتسع له، ويكون هو أول ما يقدم فيه المال.

وقد يؤيد هذا ما ورد في حديثه: أنه -عليه الصلاة والسلام- في أحد الغزوات، يغلب على الظن أنها في غزوة حنين، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لبعض أصحابه حينما أراد منهم أن يتنازلوا عن سبيهم، وعما كسبوه من غزوهم، قال -عليه الصلاة والسلام- لهم يعني: ﴿ إذا تركتم هذا أو أعتقتم ما في أيديكم، فإن له به فرائض -أو قال- ست فرائض من أول ما يفيء الله عليه ﴾ وهذه الرواية جاءت... وينظر في هذه الرواية، فهي أيضا شاهد من جهة أنه علقه بأول ما يأتي إليه المال -عليه الصلاة والسلام-، فهذا يؤيد ما سبق، ويكون الحديث على ظاهرة.

وأيضا تنبيه إلى درس في باب الربا مر معنا في حديث فضالة بن عبيد: أنه -عليه الصلاة والسلام- لما باع تلك القلادة وفيها خرز، قال... ابتاعها باثني عشر دينارا، قال: ﴿ فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ﴾ ذكرنا أن هذا فيه... ساقه العلماء فيه اختلاف مسألة مد عجوة، ومد عجوة -كما سبق- هي بيع ربوي بجنسه، أو بيع ربوي بعضه ببعض، إذا كان معهما أو مع أحدهم من غير جنسه -كما سبق-، وإن كان سبق في الكلام شيء خلاف هذا، أو يوهم خلاف هذا، فليس بصحيح، وهو بيع ربوي ببعضه، أو بيع الربوي بجنسه، إذا كان معهما، أو مع أحدهم من غير جنسه -مثلما سبق- مد درهم، ومد تمر بمدي تمر، أو بمدي درهم، أو بمد درهم، يعني: أن يكون الربوي في الطرفين من جنسه، فإن كان في الجنس الثاني مال غير ربوي "إن كان في الطرف الثاني مال غير ربوي"، أو كان في الطرف الثاني جنس آخر، مثل: مد درهم وبر بمدي شعير، أو مد درهم وشعير بمدي بر، فهذا لا يدخل في هذه القاعدة، ولا بأس به؛ لأنه إذا اختلف الجنس، جاز التفاضل.

كذلك إذا كان في أحد الطرفين مال غير ربوي (مال ليس بربوي)، مثل: مد درهم وثوب بثوبين، أو مد درهم وكتاب بكتابين. فتخرج عن صورة مد عجوة، إذا كان في الطرف الآخر مال غير ربوي، أو كان في الطرف الآخر جنس مغاير لذاك الجنس كما سبق.

الحجر على مال المفلس وبيعه بدينه

وعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه ﴾ رواه الدار قطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح إرساله.

هذا الخبر عن كعب بن مالك جاء له شاهد مرسل من حديث ابن كعب بن مالك، وطرقه كلها ضعيفة، لكن له شواهد تؤيده من رواية عمر ﷺ أنه حجر على أسيد بن جهينة، وهو رجل كان يستدين، وكان يذهب إلى

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٠.

الحج ويسبق الحجاج، ويأتي إلى المدينة ويسبقهم، فقال عمر -رضي الله عنه- إن أسيد بن جهينة ريد به -يعني: أنه صار دينه أكثر من ماله الموجود-، وإنا سنبيع ماله، فمن له حق فليحضر في الغد. يقول عمر -رضي الله عنه-.

والآخر حديث في هذا... هذان الأثران في ثبوتهما نظر، ويشهد لهما أيضا قصة علي بن أبي طالب مع عثمان، حيث أن عبد الله بن جعفر اشترى مالا كثيرا، فأنكر عليه علي -رضي الله عنه- وظن أنه قد غلب في هذا البيع، فجاء إلى عثمان وقال: احجر عليه وامنعه. ثم لما علم عبد الله بن جعفر، جاء إلى الزبير بن العوام -رضي الله عنه- فأخبره بالأمر، فقال: أنا شريكك. حتى يدفع عنه الحجر والمنع، فلما علم عثمان قال: كيف أحجر على رجل الزبير شريكه؟! رواه الشافعي وغيره، وهذه الرواية إسنادها جيد، وهذه تدل على أن الصحابة -رضي الله عنهم-: عثمان، وعلي، وعبد الله بن جعفر، والزبير، أن الحجر كان عندهم معلوما، ولهذا لم يستنكروا الحجر والمنع، فدل على أنه يجوز المنع على الرجل الكبير، ولو كان قد بلغ، إذا كان مبذرا في ماله وخشي من ضياع ماله، أو ضياع حقوق أهل الحقوق.

وفي هذه القصة: أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- كان شابا سخيا وكريما، وكان ينفق، وكان يولم -رضي الله عنه- فكثر دينه، فطلب غرماؤه حقوقهم، فباع النبي -عليه الصلاة والسلام- ماله كما في هذه الرواية، لكن هذه الآثار يشهد لها قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [1]

فأمر الله بأن تمنع الأموال من التصرف فيها فيمن يكون سفيها ويسرف، فمن يكون سفيها في تصرف المال: يشتري الشيء اليسير بأضعاف مضاعفة، ويكون سبب ذلك تلف ماله، وإذا كان عليه شيء من الحقوق، تسبب في إتلاف أصحاب الحقوق، فمثل هذا يمنع من التصرف في ماله إذا طلب غرماؤه ذلك.

وأيضا ما يدل عليه: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- باع المدبر ﴾ ذلك الرجل الذي دبر مملوكا له، قال لمملوك له: أنت عتيق بعد موتي. جعله عتيقا بعد موته، والرسول -عليه الصلاة والسلام- باعه في... باع هذا المدبر وقضى به دينه، دل على أنه يجوز المنع والحجر على الكبير.

ومما يدل عليه أيضا حديث جابر -رضي الله عنه- في سنن أبي داود بإسناد جيد: ﴿ أن ذلك الرجل جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ببيضة من ذهب، فقال: خذها لا أملك غيرها... -الحديث بطوله- حينما جاء من الركن الأيمن والأيسر، ومن أمامه ومن خلفه، وكان يعرض عنه -عليه الصلاة والسلام-، فأخذ البيضة من الذهب ثم رماه بها، فلو أصابته لعقرته، وقال: يأتي أحدكم بماله كله، ثم يذهب يتكفف الناس، اذهب لا حاجة لنا بمالك ﴾ أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

حديث أبي سعيد الخدري أيضا والنسائي حديث جيد: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- دعا إلى الصدقة لرجل كان محتاجا، أو رآه رث الهيئة، فدعا الناس يتصدقون لكي يتصدقوا عليه، فجاءه ثياب، فحث الناس على الصدقة مرة أخرى، فأخذ أحد ثوبيه ذلك الرجل فتصدق بهما، فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- تلك الصدقة، وأمره أن يأخذ ثوبه، فمنعه وحجر عليه التصرف ﴾.

فهذه الأخبار وغيرها يدل على أنه يمنع ويحجر على من يسرف في ماله، وإذا كان عليه حقوق فإنه يشتد الأمر، ثم إذا كان مجرد إسراف، فإنه يحجر عليه حجرا مطلقا، وإن كان مع الإسراف عليه ديون، أو إذا كان عليه ديون لا تفي بماله، فإنه يباع ماله كما في هذا الخبر، ولكن لا يباع المال إلا بعدما يدعى الذي عليه الدين ويؤمر بالسداد، فإن كان الدين الذي عليه ماله يفي بدينه، وإلا فإنه يبيع عليه بما يساوي، ويكون قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويحضر الناس ويتزايدون، ويحضر هو معهم أيضا يكون عقبا لنفسه، ثم يباع ويترك له بقدر حاجته وبقدر ضرورته، هذا هو الواجب فيمن يكون عليه دين، ويسأل غرماؤه منعه من التصرف في ماله حتى يقضي ما عليه من الحق.

سن البلوغ

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ عرضت على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني ﴾ متفق عليه.

---

[1] - سورة النساء آية : ٥.

وفي رواية البيهقي: ﴿ فلم يجزني، ولم يرني بلغت ﴾ وصححه ابن خزيمة.

وكذلك رواه ابن حبان... الحديث في الصحيحين، قصة ابن عمر في الصحيحين: وهو أنه عرض يوم أحد فلم يجزه، ولم يره بلغ، وعرض عليه يوم الخندق فأجازه ورآه بلغ. المصنف -رحمه الله- ذكر رواية البيهقي وهي عند ابن حبان؛ لأنها موضحة للمراد، قال: فلم يجيزني ولم يرني بلغت. وفي الرواية الثانية: فأجازني ورآني بلغت.

وهذا حجة لجمهور أهل العلم: أنه يكون البلوغ ببلوغ خمس عشرة سنة بإتمامها، إذا أتم خمس عشرة سنة، فإنه يكون بلغ، وعلى هذا يخرج عنه، ويكون من جملة المكلفين، ويكون يتصرف تصرف الرجال إذا بلغ هذا السن، ولا يمنع من التصرف، أما إذا كان قبل ذلك، فإنه يكون تصرفه في حدود ما يرى وليه من تعليمه وتدريبه، على ما يكون مناسبا لحاله لبيع أو شراء، أما بعد ذلك فإنه يكون حكمه حكم الرجال، من جهة ما يملكه وما يكون من حقوقه، إلا إذا كان سفيها فإنه يمنع، فلو بلغ سفيها، فإنه يحجر عليه ويمنع، لكن الأصل هو عدم السفه، إلا أن يعلم ذلك، فيحجر ويمنع من التصرف.

وفي هذا أنه إذا أتم خمس عشرة سنة، كان حكمه حكم الرجال، وهذا هو قول الجمهور، وأنه يكون بلوغا في حق الرجال وفي حق النساء، ويكون في باب العبادة والتكاليف على هذا الحكم، وعلى هذا من حج ولم يبلغ هذا السن، فإنه يلزم أن يحج مرة أخرى، ومن حج قبل ذلك فإنه يكون حج فرض كما قال ابن عباس: أيما صبي حج به أهله، فعليه حجة أخرى. ويعلم -خاصة في مثل هذه الأوقات يعلم- البلوغ بالدقة؛ لأنه تحدد وقت الولادة بالدقة: بالساعة وبالدقيقة، فعلى هذا يعلم وقت البلوغ بالسن ويتيسر، قد يكون أظهر وأوضح من غيره، خاصة من جهة الاحتلام، فإنه يكون أبلغ.

فلو أن صبيا حج، وكانت ولادته مثلا في يوم عرفة (ولد يوم عرفة)، وحج هذه السنة، وكان يبلغ... مثلا ولد بعد الظهر في يوم عرفة، وحج به أهله، فجاء إلى عرفة دخلها قبل البلوغ، فإذا كانت الساعة الواحدة وأتم خمس عشرة سنة، فإن حجه يكون حج فرض، ولو كان لما دخل به في حكم النفل، ويصح حجه، ويكون حجه حجا صحيحا على كل حال، لكن يكون حجه حج فرض إلى طلوع الفجر، ما دام أنه كانت ولادته قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فإن حجه يتم إذا وقف في عرفة ولو لحظة واحدة قبل طلوع الفجر، ولو أن ولدا صبيا أو جارية ولد قبل طلوع الفجر من ليلة النحر بلحظات، ويبلغ في ذلك الوقت من هذه السنة مثلا قبل الفجر بلحظات، وكان موجودا في عرفة، فإنه يتم حجه، ويكون حجه حج فرض، فعلى هذا يكون كما أخذ الجمهور، أنه ببلوغ هذا السن يكون بالغا، خلافا لأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم في التحديد بغير هذا.

البلوغ بالإنبات

وعن عطية القرظي ﷺ قال: ﴿ عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قبل، ومن لم ينبت خلى سبيله -يعني النبي عليه الصلاة والسلام-، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي ﴾ رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين.

عطية ليس له إلا هذا الخبر عندهم، وهو حديث صحيح، وفيه بيان أن الإنبات -وهو نبات الشعر الخشن حول القبل قبل الرجل وفرج المرأة-، أنه يكون بلوغا، وهذا الحديث نص فيه، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- جعل بني قريظة الذين نقضوا العهد معه -عليه الصلاة والسلام-، ووالوا كفار قريش في ذلك الوقت، أنه جعلهم ناقضين للعهد، فنظر فيهم، فجعل من لم يكن بالغا... جعل من لم ينبت في حكم الصغار والذرية، هذا لأنهم كانوا... يعني أنهم ليسوا... لا يأخذون حكمهم، لا يأخذون حكمه، فلهذا لم ينتقض عهدهم، بل أجراهم مجرى الذرية، بخلاف الكفار المحاربين المستقلين في بلادهم، فإنه إذا غزوا فإنهم منهم، لما سئل النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: هم منهم.

المقصود أنهم في هذه الصورة أمر من خفي أمره، ولم تتبين حاله من الصغار، أن يكشف عن مئتزره، وفي هذا دلالة على أنه يجوز كشف العورة للحاجة في مثل هذا، كما تكشف العورة للعلاج، أو لأمر من الأمور يحتاج إليها، خاصة في الكشف عن بعض الأمور، أو بعض ما يكون إنما سبيله سبيل الجرائم، أو ما أشبه ذلك، كل ما يكون موضع حاجة، فإنه يجوز كشف العورة فيه، وفيه دلالة على أن الكافر... على أن من بلغ فإنه يقتل

ممن نقض العهد، وأن قتل الكافر لضرره، ولهذا لم يقتل من لم يكن منه ضرر من الذرية، ولا يقتل من الكفار من كان في صومعته وليس محاربا للمسلمين.

ولهذا قال جمع من أهل العلم: إن القصد من الجهاد هو نشر الإسلام بدفع ضرر الكفار، فما دام ضررهم قائما فإنه يجب قتالهم، وليس العلة الكفر، العلة الضرر (ضرر الكفار) بإقامة الكفر، والعلة الضرر بقيام ملة الكفر حتى يكون الدين كله لله، ولهذا يجوز أن يبقى الكفار تحت العهد والذمة في بلاد المسلمين، وإن كانوا كفارا وأمن ضررهم، ولهذا إذا وجد ضرر من الكفار بخشية نقض العهد، أو بدت بوادره، فإنه في هذه الحالة ينتقض عهدهم، وللإمام والحاكم في ذلك الوقت مع هؤلاء القوم، أن يعمل ما يكون في صالح المسلمين، فإذا انتفى الضرر فإنه لا يتعرض له.

ولهذا كان أبو بكر ﷺ يأمر الجيش ألا يقتلوا من كان معرضا، ومن جعل نفسه أو زعم أنه يتعبد لله من رهبانهم وأحبارهم، أما من كان ضرره قائما وكفره قائما، فإنه يقاتل حتى يكون الدين كله لله، وإذا اجتمع الضرر والكفر، فإنه يوجب القيام لله والجهاد في سبيل الله حتى يزول الضرر، ولهذا يقتل المرتد على كل حال، وإن كان عند المسلمين وبين المسلمين، وإن أمن ضرره المتعدي؛ لأن ضرره في وجوده بين المسلمين وهو خارج من الدين من أعظم الضرر، ويكون سببا في تسهيل الوقوع في هذه الجريمة الكبيرة، بخلاف من كان كافرا أصليا وهو تحت حماية المسلمين ويؤمن ضرره، فإنه... وبقي على الجزية والذمة، ففي هذه الحالة يبقى على مثل هذه الحال، أما المرتد فإن ضرره من أعظم الضرر؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ إلا أن أهل العلم اختلفوا في القتل: هل يقتل على كل حال؟ أو يستتاب؟ أو يكون القتل فيمن تغلظت ردته؟ وإن كان هذا الصواب أن الردة نوعان:

مرتد تغلظت ردته، فهذا يقتل على كل حال، ومثل أن يسب الله أو يسب الرسول -عليه الصلاة والسلام، عياذا بالله- فهذا يقتل مطلقا، وإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله إن كان صادقا مقبولة، أما في الدنيا فإنه يشدد عليه؛ حتى يسد هذا الباب.

أما إذا كانت الردة في أمر أخف من هذا، مثل أن تكون ردته بإنكار ما أحل الله، بتحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، فإنه يستتاب ويجب استتابته، فإن تاب وإلا قتل، ورأى عمر ﷺ أنه تعرض عليه التوبة ثلاثة أيام، ويطعم ويشدد عليه، وإن كان له شبهة بينت له حتى يرجع إلى دينه.

تصرف الزوجة في مالها

قال: وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ﴾ وفي لفظ: ﴿ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ﴾ رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم.

حديث عمرو بن شعيب ظاهر سنده السلامة، وعمرو بن شعيب إذا روى... إذا كان الراوي عنه جيدا، فإن روايته من باب الحسن لغيره، هذا هو المعتمد، ومثلها رواية فهد بن حكيم عن أبيه عن جده، وهي مقاربة لها، فهي أنها رواية حسنة، وهذا الخبر فيه أنه: ﴿ لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ إذا ملك زوجها عصمتها ﴾ هذا وذهب جمع من أهل العلم، وذهب مالك إلى أنها تتصرف في ثلث مالها، وذهب آخرون إلى أنها تتصرف مطلقا، وأن هذا الحديث لا يصح، وأنه شاذ مخالف للأخبار، وهذا سمعته من شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله وغفر له- يكرره كثيرا، ويرى أن هذا الحديث شاذ، وخاصة في تقريره عن البخاري إذا قرئ عليه حديث ميمونة: ﴿ أنها -رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله، أشعرت أني أعتقت بريرة؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك ﴾.

وكذلك أيضا عند بعض الأخبار، مثل: حديث ابن عباس، وحديث جابر بن عبد الله، حينما جاء النبي -عليه الصلاة والسلام- في يوم العيد، ووعظ النساء وأمرهن أن يتصدقن، فكانت المرأة تلقي بقرطها، تلقي القرط والسخاب أو الخواتم، تلقي الخواتم وما أشبهها مما يتحلين به، فكن يتصدقن -رضي الله عنهن-، ولم يقل لهن -عليه الصلاة والسلام- استأذن أزواجكن، فكان يقول -رحمه الله-: إن هذا الحديث شاذ، وكانت هذه طريقته -رحمه الله-: أنه يرى أن الأخبار التي تكون في مثل هذه الأسانيد، وتأتي أخبار تخالفها في الصحيحين وغيرها،

يحكم عليها بالشذوذ مطلقا، ولم يكن يتكلف الجمع، مثل حديث بريدة ﷺ في سنن الترمذي وغيره: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما رأى على رجل خاتم من حديد قال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ ﴾ يقول: إن حديث سهل بن سعد في الصحيحين، حينما قال -عليه الصلاة والسلام- لذلك الرجل: ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ قال: إنه حديث أصح منه وأثبت، وهذا حديث شاذ.

وهذا أحد الأجوبة أن يقال: إنه شاذ. ويكون من باب الترجيح، ترجح رواية الصحيحين على هذه الرواية، في هذا الحديث وفي غيره مما يأتي ما يكون مشابها له، وعلى هذا فتصرف المرأة تصرف صحيح في مالها، وهي لها ذمة صحيحة، ولها ولاية صحيحة على مالها فتتصرف، وهذا هو الصواب: تتصرف في مالها، إلا أن تكون مسرفة أو سفيهة كالرجل سواء بسواء، الذي يكون مسرفا مبذرا فيحجر عليه، بأن يشتري الشيء الذي بريال يشتريه بخمسين ريال، ويكون نوع من التبذير لا يقبل منه، فمثل هذا ينذر صاحبه حتى لا يضيع ماله.

وذهب آخرون إلى أن هذا من باب الأولى والأحسن جمعا بين الأخبار، وأن هذا من باب حسن العشرة، أن المرأة تستشير زوجها وتأخذ رأيه في مثل هذا، وفي الصدقة في مثل هذا المال لا أنه من باب الإلزام جمعا بين الأخبار، لكن في بعض الأخبار قال: إنه لا يجوز لامرأة ولا يحل لامرأة... إلى غير ذلك، فالأصل... فإن صح هذا الوجه من الجمع كما قاله جمع من أهل العلم، فلا بأس، وإلا فالصواب أنها تتصرف في مالها، وتكون حرة على وجه لا يكون فيه إسراف ولا تبذير كسائر المكلفين.

من تحل له المسألة

وعن قبيصة بن مخارق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة ﴾.

وهذا الخبر سبق أن ذكر المصنف -رحمه الله- في كتاب الزكاة الباب الخاص بالصدقات، وفيه أنه: ﴿ رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سداة من عيش ﴾ قال: ﴿ فما سواهن من المسألة شح يأكلها صاحبها سحتا ﴾ السحت: هو الحرام؛ لأنه يسحت المال سحتا ويتلفه ويهلكه، فمن أصابته فاقة حلت له المسألة، وهذا يبين أن الأصل في المسألة التحريم، وأنه لا يجوز، وأن سؤال الناس في الأصل هو التحريم، ولهذا قال رجل للنبي ﷺ أأسأل؟ قال إن كنت سائلا فاسأل الصالحين. كما عند الترمذي، وكما في السنن، وحديث +.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو في أمر لا بد له منه ﴾ قال: ﴿ المسألة خدود، يقد الرجل بها وجهه ﴾ وفي لفظ: ﴿ قدوح أو خدوش أو خموش يقد الرجل بها وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو في أمر لا بد له منه ﴾ فالأصل في المسألة المنع، وقد بايع النبي -عليه الصلاة والسلام- جمعا من أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئا، قال ثوبان وغيره ﷺ قال: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطة من على دابته، فينزل ولا يسأل أحدا أن يناوله إياه.

وقد جاء أنه -عليه الصلاة والسلام- بايع جماعة من أصحابه على الخصوص، بايع على العموم، كما بايع أبا بكر وغيره من الصحابة ألا يسألوا الناس شيئا، وهذا هو الأصل (هو منع المسألة)، إلا أن يسأل الرجل لغيره فلا بأس، أو أن يسأل لحاجة لا بد له منها، أو أن يسأل سلطانا، أو في أمر لا بد له منه كما في الخبر، فلا بأس في ذلك، وفي هذا أن الشهادة على الفاقة تكون ثلاثة من ذوي الحجى، يعني: من ذوي العقول، من ذوي الفطنة، بمعنى أنه أصابة فلان فاقة، وهذا يبين أن هذا الأمر ينبغي فيه الاحتياط، من جهة أن هذا أمر قد لا يخبر، خاصة أن فلان أصابته فاقة، وهذا فيمن علم له مال وعرف بالغنى، بل عرف بالغنى فادعى الفاقة؛ أصابته العسرة، أما الجائحة فإنها أمر ظاهر لا يحتاج إلى أن يشهد، الجائحة والنازلة أمر ظاهر، لكن ادعى الفاقة وهو معروف بالغنى أو معروف أنه عنده مال، فإنه لا بد أن يشهد ثلاثة من ذوي الحجا، ولهذا لو كان جاء غرماؤه وأرادوا أن يأخذوا ماله، فإنه ينظر وادعى الفاقة والعسر، إن كان له مال عرف له مال، أو أن هذا

الدين الذي عليه مقابل أرض اشتراها، أو مقابل منزل اشتراه، أو مزرعة اشتراها، فإن الأصل وجود هذا المال حتى يتبين خلافه، أما إذا كان ادعى العسرة ولم يعرف بمال، فإنه في هذه الحال يقبل ادعائه.

ولهذا المصنف -رحمه الله- ساقه في أبواب الحجر والتفليس، من جهة أنه إذا كان معسرا وادعى الفاقة فينظر، فإن كان سبق (له غنى)، أو كان هذا المال الذي عليه مقابل شراء شيء من المال، فلا يقبل حتى يشهد قوم بإتلاف ذلك المال وذهابه، وإن لم يكن يعرف بشيء من الغنى وادعى العسر، فإنه يشهد ثلاثة، وهذا هو الصواب كما هو قول الشعبي والجماعة: أنه لا بد من ثلاثة. خلافا لجماهير أهل العلم: أن الشهادة على العسرة (على الفاقة) تكون بشاهدين، والأمر كما نص الحديث عنه عليه الصلاة والسلام.

باب الصلح

حكم الصلح

باب الصلح: عن عمرو بن عوف المزني -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حرما ﴾ رواه الترمذي وصححه. وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقة، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

الصلح جائز بين المسلمين، ومشروع بين المسلمين، والصلح يكون بين المتنازعين، والصلح يكون بين الفئتين الباغيتين، بين فئتين فيصلح بينهما: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [1] ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ [2].

فأمر الله بالصلح بين الطائفتين، والصلح بين الزوجين، والصلح بين المتخاصمين، فالصلح مشروع، والصلح يكون في حقوق العباد بعضهم البعض، أما في حقوق الله، فليس هناك مصالحة يجب أداء حقوق لله، إنما فيما يكون بين الناس من النزاع والخصام؛ ولهذا ساق المصنف -رحمه الله- هذا الحديث (حديث عمرو بن عوف)، وهو حديث ضعيف من جهة أنه... من جهة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وهو متروك الرواية ضعيف الرواية -رحمه الله-، لكن له شاهد كما ذكر المصنف -رحمه الله-، من حديث أبي هريرة عند ابن حبان، ورواه أيضا أحمد وأبو داود في رواية كثير بن زيد، وهي رواية لا بأس بها، فتكون شاهدة لحديث عمرو بن عوف، من جهة أن الصلح جائز بين المسلمين، وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ المسلمون على شروطهم ﴾ فما كان من الشروط لم يحل حراما ولم يحرم حلالا، فإنه يجوز، فلو كان على إنسان شيء من المال، وطالبه صاحب الدين، طلب منه الدين فقال: أصالحك على سداد بعضه. يطلب عشرة آلاف ريال، فقال: تنازل عن خمسة آلاف ريال، وأعطيك خمسة آلاف ريال. فيصح، ويكون من باب الإبراء في حق صاحب الدين، فيسقط على هذا.

وإن كان صاحب الدين معترفا، فلا بأس، وهذا صحيح، وإن كان غير معترف، مثل: إنسان يدعي أن إنسانا يطلب عشرة آلاف ريال، والمدعى عليه ينكر ذلك، وذاك لا بينة له، ما عنده بينة، فإن كان في الفاقد دعوة صحيحة يجب عليه الوفاء، ولو أنه أراد الذي عليه الدين المخالصة من ذلك المدعي، وكان ظالما له، أو كان له سلطان وله قوة وله جاه، وخشي أن يظلمه وأن يأخذ ماله، وأراد أن يدفع الشر، قال: أصالحك عن هذا الدين الذي علي، أعطيك الذي تدعيه: خمسة آلاف ريال، وتترك الباقي. وكان في نفس الأمر باطل، فالصلح باطل في باطل، وحرام على الأخذ، لكن يجوز أن يدفع عن نفسه.

كما تقدم يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه بشيء من المال يريد دفع الضرر عنه، كذلك أيضا لو تصالحا على أجل، كان يطلب مثلا عشرة آلاف ريال إلى سنة، فقال الذي عليه الدين: أريد أن أسقط الأجل، وأعطيك

---

١ - سورة الحجرات آية : ٩.

٢ - سورة الحجرات آية : ٩.

نصف مالك. فالصحيح أنه يجوز أن يسقط الأجل، ويقول: أعطيك خمسة آلاف الآن، وأسقط عنك الأجل، وقبل صاحب الدين، لا بأس بهذا.

ذهب جمع من أهل العلم -وهو المشهور في المذهب أحمد عند المتأخرين- أنه لا يجوز، وقال: إنه بيع بالأجل، وبيع بالأجل لا يجوز، وهو نوع من الربا، والصواب أن هذا عكس الربا، هذا نقص منه وليس زيادة فيه، ولهذا جنح جمع من أهل العلم إلى أنه يجوز أن يشترط المقترض على المقرض أن يسدد أنقص، قال: أستقرض منك عشرة آلاف، بشرط أنك ما تأخذ مني إلا ثمانية. وهذا هو الصحيح؛ لأن هذا عكس الربا، وهو نوع من التخفيف على أخيه المسلم، بخلاف الزيادة فإنها ربا.

كذلك أيضا إذا أسقط عنه نصف المال أو ثلث المال، نتيجة سقوط الأجل فلا بأس، وهذا هو الصحيح، وهذا هو الأصل من جهة أن الأصل في العقود الصحة والسلامة، ومما يدل عليه ما رواه البيهقي بإسناد حسن: ﴿ أن اليهود لما أجلو من المدينة قالوا: يا رسول الله، إن لنا أموالا على الناس ﴾ أن اليهود قالوا له -عليه الصلاة والسلام-، قالوا للنبي -عليه الصلاة والسلام-، أو قال بعضهم... قالوا: ﴿ إنا لنا أموالا على الناس. قال لهم -عليه الصلاة والسلام-: ضعوا وتعجلوا ﴾ جعل لهم حلا وسطا؛ حتى يمكن أن يخرجوا من المدينة وما حولها، وأن يستوفوا، فقال: ضعوا من المال الذي لكم، تأخذون بعض المال وتتعجلون ويسقط الأجل.

ومما يدل عليه ما ثبت في الصحيحين، من حديث كعب بن مالك، وابن عبد الله بن أبي حدرد: ﴿ أنهما دخلا المسجد يتخاصمان، وابن كعب يقول... يأمره ابن أبي حدرد أن يسدد الذي عليه، وارتفعت أصواتهما فأشار -عليه الصلاة والسلام- إلى كعب بن مالك: أن ضع الشطر، بيده -عليه الصلاة والسلام-، قال: ضع الشطر. فقال: نعم يا رسول الله، فوضع شطر ماله وأخذ بقيته ﷺ ﴾.

نقف على حديث أبي هريرة: ﴿ لا يمنع جار جاره ﴾ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: "باب الصلح".

سبق معنا حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ ﴿ الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ﴾ والصلح -كما سبق- مما جاءت الأدلة بمشروعيته؛ لأن فيه قطع النزاع والتأليف بين القلوب والنفوس، ولهذا كان من أفضل القرب ومن أجلها، بل جاء في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ﴿ ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والقيام؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين ﴾.

لأنها قد تئول إلى ذلك، فالإصلاح وقطع النزاع من أفضل القربات وأجل الطاعات، خاصة مع خلوص النية في ذلك وإرادة وجهه -سبحانه وتعالى-، ولهذا كان الكذب فيه جائزا، بل مطلوبا إذا كان القصد الجمع بين المتخاصمين، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ليس الكذاب الذي يقول خيرا أو ينمي خيرا ﴾ وأجاز الشرع أيضا ما يجري بين الرجل وزوجه والزوجة وزوجها، فيما يكون سببا في دوام العشرة، وإن كان فيه نوع الكذب فلا بأس، من جهة أن فيه الإصلاح وجمع القلوب وتأليف القلوب، وإصلاح الزوجين من أعظم ما يكون وأفضل ما يكون.

فالمقصود أن أهل العلم يتكلمون في هذا ويذكرون له أحكاما، ولهذا كان من أنواع الصلح ما يحصل بين المتنازعين والمتخاصمين في أمور العقود والمداينات، والعلماء ذكروا أن الصلح نوعين:

صلح إنكار، وصلح إقرار.

صلح إقرار، اتفقوا على جواز صلح الإقرار، بمعنى أن يكون بينك وبين إنسان مداينة في مال، فتقول له: أريد أن تضع عني نصف هذا المال، أو ربع هذا المال، وأعطيك الباقي. هذا جائز بلا إشكال كما سبق، النوع الثاني: صلح الإنكار، وهو جائز عند جمهور العلماء، ومثاله: أن يدعي إنسان على إنسان، ويطالبه بشيء من المال، والمدعى عليه ينكر، يقول: ليس لك في إلا بحق. والمدعي لا بينة له، فعند ذلك يريد المدعى عليه أن يقطع النزاع، وكذلك المدعي، فيقول: أنا لا أذكر لك حقا قبلي. فيقول: لا، أنا أعرف هذا. وهو صادق في ذلك، المدعي يكون صادقا في ذلك فيما بينه وبينه، لا يعلم ذلك منه إلا أنه فيما بينه وبين الناس صادق، فيقول

المدعى عليه (المنكر): أريد أن أصالحك على هذا الذي تدعي علي. فلو ادعى عليه مثلا ألف ريال مالا في دين أو قرض، أو إتلاف شيء من أمواله، المقصود أنه شيء ثبت في ذمة المدعى عليه، فيقول: أصالحك على أن تسقط النصف، أعطيك النصف ونقطع النزاع. فهو في حق المدعى عليه إنكار؛ لأنه منكر؛ ولهذا سمي هذا الصلح صلح إنكار، وهو جائز وحلال في حق الجميع، إذا كان المدعي صادقا، وإن كان المدعي كاذبا فهو حرام، والصلح باطل فيما بينه وبين الله؛ لأنه في هذه الحالة ليس صلحا، ظلم وهضم لحق أخيك المسلم، لكنه لما أنه رضي أن يدفع ويقطع النزاع جاز ذلك.

"وعن أبي هريرة ﷺ..."، وقد ساق المصنف شاهدا لحديث عمرو بن عوف من حديث أبي هريرة، سبق أن حديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود، وأن هذا الحديث لا بأس، في المجموع بالذات حديث أبي هريرة، فهو حديث لا بأس به، وله شواهد في المعنى، فهو من باب الحسن لغيره، لكن حديث عمرو بن عوف فيه ضعف شديد، ومن صححه فقد وهم، كالترمذي -رحمه الله-؛ لأنه كثير بن عبد الله بن عامر بن عوف المزني وهو متروك الحديث، لكن رواية أبي هريرة رواية أجود وأحسن.

حق الجار

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ﴾ ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم. متفق عليه.

هذا الحديث قال: ﴿ لا يمنع ﴾ روي بالنفي والنهي لا يمنع، ويؤيد أنه بالنهي؛ لأن الرواية الأخرى جاءت: ﴿ لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ﴾ ويقال: خشبه (بالجمع). ويقال: خشبة في جداره. وهذا الخبر يدل على أنه يجب على الجار أن يمكن جاره من الانتفاع بجداره فيما لا ضرر عليه، يريد أن يغرز خشبة، يريد أن يضع شيئا على جدار جاره، إذا كان الجدار ليس مشتركا، أو مشترك لكنه يشترط أيضا عدم الضرر، أو أن يكون الضرر ضررا يسيرا، أو أنه لو حدث ضرر من هذا الخشب، فإنه يصلحه، مثل يريد أن يحفر في الجدار، وأن يضع الخشب، وأن يسد بعد ذلك الحفر، أو يسده بالخشب، والجدار لا يتأثر ولا يتضرر، فظاهر النص أنه يجب تمكينه من ذلك، وهذا هو مذهب أحمد رحمه الله.

وخالف في ذلك الجمهور وقالوا: إن هذا مبني على طيب النفس والمسامحة، وأن هذا مما لا يجب؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. والمصنف -رحمه الله- ساق بعده حديث أبي حميد: ﴿ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه إلا بإذنه ﴾ وما جاء في معناه، كأنه أشار بذلك إلى الجمع بين الخبرين، من جهة أن الأدلة تدل على أنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، كما جاءت بذلك الأخبار، لكن الصواب ما دل عليه الخبر وهو صريح، ولهذا كان أبو هريرة ﷺ يقول: ما لي أراكم عنها معرضين؟! لأرمين بها بين أكتافكم. وهذا منه يدل على أنه فهم الوجوب هو ظاهر النص، قال: ﴿ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ﴾ خاصة في مثل هذا أن أمره يسير، وإذا علم أن حق الجار حق عظيم، ومن أعظم الحقوق حق الجار، وليس في أذى الجار أذى قليل، كل أذى الجار أذى كثير، وهذا مما تهاون به كثير من الناس، لا قليلا من أذى الجار، لا يساوي أذى الجار أذى قليلا، بل هو كل أذى يكون للجار فهو كثير.

ولهذا جاءت الأدلة بتعظيم حق الجار مهما كان، حتى قال -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ﴾ سوف يجعل له نصيبا مع الورثة من جهة عظم حقه، وهذا من حيث الجار مطلقا، ولو كان كافرا، وإذا كان مسلما فإن له حقين: حق الجوار، وحق الإسلام. وإذا كان له قرابة، فإن له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام. ولهذا جاءت الأدلة بتعظيم حق الجار وعدم إغاظته، وعدم ما يقع في النفس بينه وبينه، إذا أمر بطيب النفس في مثل هذه الأشياء، بل إنه يجب تمكينه من هذه الأشياء، فلهذا نهى عن منعه من تمكينه من هذا، إلا إذا كان هنالك ضرر وأدلة عليه، ويخشى سقوط الجدار، فالضرر يزال الأدلة تدل على هذا.

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه

وعن أبي حميد الساعدي ﷺ (هو عبد الرحمن بن سعد المنذر -رضي الله عنه-) قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ﴾ رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.

حديث أبي حميد هذا حديث صحيح: ﴿ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ﴾ وهذا له شواهد من حديث السائب بن يزيد عند أبي داود، وله شاهد آخر عند أبي داود أيضا، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ﴿ أنهم كانوا في سفر، فأخذ رجل منهم عصا رجل، ففزع -يعني يبحث عن عصاه-، فقال -عليه الصلاة والسلام-: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، إذا أخذ أحدكم متاع أخيه فليرده ﴾ قال: ﴿ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادا لاعبا ﴾ يعني جادا لاعبا: الجادة من جهة الأخذ وإيقاع الأذية، ولاعبا من جهة أنه سوف يرده، ولو كان سوف يرد عصاه، أو يرد حذاءه، أو يرد عمامته، أو يرد ثوبه، ولا يجوز له ذلك؛ لأن فيه أذية واعتداء وهذا مما يتهاون به كثير من الناس، وربما جرى به المزح في إيذاء مسلم.

ولا يجوز أن تؤذي أخاك المسلم بمثل هذا، لا في نفسه ولا في ماله، وإذا كانت الأدلة في المال المنفصل لا تجوز، فكيف بالمال المتصل الذي ينتفع به ويلتصق به، من حذائه أو لباسه سيارته أو مفاتيح سيارته، أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه أذية وإيقاع الحرج، فهذا لا يجوز، فنهى عن هذه الأشياء، فالنهي عنها أيضا فيه نهي عما هو أشد منها.

وجاءت الأدلة الأخرى بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، ولهذا لو أنك أخذت ماله على سبيل الإحراج له، فلا يجوز لك، وإن كان في الظاهر أنه راض، مثل أن تحرجه أمام الناس بأن يعطيك شيئا من المال، أو شيئا من المتاع، ويرضى نتيجة الحرج أو الخجل، فهذا لا يحل لك في الباطن فيما بينك وبين الله، ويجب عليك أن ترده، ولا يكون تسليمه هذا المال نتيجة خجله أو حيائه منك مجيزا لك بذلك.

وقد ورد أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن التعرض لمال المسلم مطلقا، وإن كنت تقول إنه يرضى، إلا ما جرى العرف فيه، ولهذا جاء في رواية عند أحمد: أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت غنم ابن عمي، فلا يحل لي أن آخذ شاة منها، أو إن أخذت شاة منها فاجتزرتها، أو اجتزرتها، لا تحل لي قال -عليه الصلاة والسلام-: إن وجدتها تحمل شفرة وزنادا، فلا يحل لك أن تأخذها ﴾ يعني: ولو كانت قد دلت على ذلك، فلو وجدته قد علق في رقبتها سكينا وعلق فيها شفرة وزنادا، وهو الحجر الذي يرى به النار، يعني الذي ترى به من جهة أنه أذن بالذبح والطبخ، إلا بشيء صريح، فنهى ذلك عنه -عليه الصلاة والسلام-، من جهة أنه يجب أن يكون أمرا واضحا صريحا لا شبهة فيه، وإلا فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك.

فالمقصود أنه إذا نهى عن الشيء اليسير، فالنهي عن الشيء الكثير من باب أولى، أما إذا كان أخذه على سبيل الجد، هذا سارق لو أخذ مثلا حذاءه، أو أخذ ماله على سبيل الجد، وأنه جاد في أخذه، فهذا سارق، إنما نهي عنه وهو ما إذا كان على سبيل اللعب، هو محرم، ويشتد المحرم ولو كان على سبيل اللعب؛ لأن فيه أذية أخيه المسلم، وإذا كان على سبيل الجد، فهو كالسرقة سواء بسواء.

باب الحوالة والضمان

تعريف الحوالة ومشروعيتها

باب الحوالة والضمان.

الحوالة من مباحث أبواب البيوع، وهي من أهم مسائلها أيضا، خاصة في تحويل الأموال، وكذلك ما يجري بين الناس من الحوالات، وخاصة أيضا ما يكون من الحوالات التي تكون من البنوك بعضها لبعض، أو من إحالة شخص مالا، بأن يحيله إلى شخص آخر؛ ولهذا وجب أن من يتعامل في مثل هذا أن يكون على علم بما يعرض له في هذا الباب وغيره، وهذا أمر واجب في سائر أبواب المعاملات، من أن يتعرض بالبيع والشراء والمداينات، فلا يجوز له أن يبيع ويشتري وهو لا يعلم حكم الله في هذه الأشياء، خاصة إذا كان يعرضه للوقوع في الربا، أو البيوع المحرمة، وهذه القاعدة اتفق العلماء عليها: أن من أراد أن يقدم على أمر من الأمور، يجب عليه أن يتعلم جملة من الأحكام التي تبصره به، وما لا يعرفه فإنه لا يقدم عليه حتى يسأل عنه ويتبين له في ذلك، ما يكون بصيرة له في عمله.

والحوالة: هي نقل الحق من ذمة إلى ذمة. المعنى أنه نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى، والمعنى أن يكون لإنسان على إنسان حق، ويطلبه هذا المال، فيحيله المدين على إنسان آخر، إنسان... يطلب إنسان دينا مالا من

قرض أو دين أو مبيع، فيطلب الوفاء، فيحيله على إنسان آخر المدين يطلبه، فعند ذلك يتحول الحق من ذمة المدين الأول للدائن الأول إلى ذمة المدين الثاني، وقد جاءت الأدلة بجوازها ومشروعيتها.

ولكن اختلف العلماء في الحوالة: هل هي بيع دين بدين استثني من جملة بيع الدين بالدين؟ بمعنى أن الأصل في بيع الدين أنه محرم، فهل هو بيع دين بدين استثني منه؟ أو هي عقد استيفاء، بمعنى أنه وفاء من المدين الأول بإحالته إلى من يطلبه؟ أو هي عقد إرفاق مستقل بنفسه؟

والأظهر أنها من عقود الإرفاق، مثل: القرض. القرض من عقود الإرفاق، كذلك الحوالة من عقود الإرفاق، كما أن الأصل أنه لا يجوز أن يباع المال بالمال، بما يجري فيه الربا، إلا بالتسليف هاء وهاء، يدا بيد، فلو أن إنسانا باع إنسانا ألف ريال بألف ريال، حرم باتفاق أهل العلم، إلا بأن يكون يدا بيد، فلو باعه ألف ريال بألف ريال، فلا يجوز نسأ.

والإنسان العاقل لا يبيع ألف ريال بألف ريال إلا لأجل أمر يقتضي ذلك فيبيعه، ولهذا في الغالب لا يجري إلا على سبيل القرض، وإذا كان على سبيل القرض جاز، وكان قربة، من جهة أنه أعان أخاه ورفق بأخيه، فكان من عقود الإيجار.

كذلك أيضا الدين يكون لحوالة هي من عقود الإرفاق، جاء الشرع بجوازها ومشروعيتها. والضمان من الضم، وهو ضم ذمة إلى ذمة، يكون إنسان عليه دين، فيطلب صاحب الدين ضامنا، أو يقول إنسان: أنا أضمن ما في ذمتك لفلان. فضم الضامن ذمته إلى ذمة من عليه الدين، فيستوثق صاحب الدين بالضمان، وكلاهما من العقود المشروعة.

مطل الغني ظلم

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ﴾ متفق عليه. وفي رواية لأحمد: ﴿ ومن أحيل فليحتل ﴾.

رواية أحمد رواية صحيحة، بل على شرط الشيخين، وهي مفسرة لقوله: ﴿ إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ﴾ وأن معنى إذا أتبع، يعني: أحيل. فليتبع يعني: فليحتل. ﴿ مطل الغني ظلم ﴾ هذا اختلف فيه: هل هو من إضافة المصدر إلى فاعله؟ أو إضافة المصدر إلى مفعوله؟ فهل معناه أن الغني لا يحل له أن يمطل بصاحب الحق؟ أو أن المعنى لا يحل للفقير أن يمطل الغني؟ إذا كان للفقير على الغني حق، فيجب عليه أن يفي بحقه، ولا يجوز أن يقول: هذا غني ولا يضره أن أتأخر بحقه، بل يجب عليك أن تفي بما وجب عليك من المال، سواء كان لغني أو فقير. والأظهر أنه من إضافة المصدر إلى فاعله، من جهة أنه لا يحل للغني أن يمطل.

﴿ مطل الغني ظلم ﴾ يعني: أن الغني لا يجوز له أن يمطل الفقير في حقه؛ لأنه إذا كان غنيا، كان الواجب عليه المبادرة، وليس له عذر، بخلاف الفقير الذي ليس عنده شيء من المال، فهذا أمره أخف وأيسر، ولا يعتبر تركه للوفاء مطلا، خاصة إذا اعتذر لأخيه، أما الغني الذي يجد المال فمطله... والمطل هو التأخير، تأخير الحق وعدم الوفاء به، بأن إذا طلب منه حقه قال: أوفيك غدا أو بعد غد. كلما سأل كلما مد ومطل في الأجل، حتى يضيع حق أخيه، فهذا لا يجوز له.

قال: ﴿ مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ﴾ الملي: هو من كان مليئا بماله وبدنه وقوله. هذا مليء. والمعنى: أن من كان له على أخيه حق له، أن تطلب إنسانا ألف ريال، فقلت له: أوفني. فقال: أحيلك على فلان، فأنا أطلبه ألف ريال. أعطاك حوالة، إما حوالة مكتوبة، أو أحالك إلى فلان مباشرة، أو اتصل به، المقصود أنه أحالك على فلان، فإنك تحتال، لكن لا تلزمك الحوالة، إلا إذا كان المحال عليه -وهو الذي عليه الحق لمن تطلبه أنت- أن يكون مليئا، بمعنى أن يكون غنيا، فلو كان فقيرا ما يلزمك، مليء: قادر بماله.

الأمر الثاني: أن يكون قادرا ببدنه. بمعنى أنه إذا طلبته للحضور لإثبات الحق فإنه يأتي، ومليء بقوله، بمعنى أنه إذا وعد يفي، فلو كان الذي أحلت عليه تعلم أنه غني، لكنه إنسان مماطل، إنسان لا يفي، إذا جئته بمقتضى الحوالة، قال: أوفيك غدا. وإذا جئت غدا قال: بعد غد. فإن الحوالة لا تلزم، أما إذا توفرت هذه الشروط، من كان وفيا بقوله، وفيا بماله، إذا جئت إليه وجدته، لا يهرب من هنا ومن هنا، فالصحيح أنه يجب على المحتال أن يحتاله، يعني: من أحيل وهو صاحب الدين الأول، يجب عليه أن يحتال؛ لأنه -عليه الصلاة

والسلام- قال: ﴿ وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ﴾ وفي رواية أخرى: ﴿ إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل ﴾ وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب، والصواب أنه يجب لظاهر الحديث، هذا هو شرطها من جهة وجوب الحوالة: أن يحتال المسلم إذا أحاله على أخيه.

وذكر العلماء شروطا للحوالة: منها أن تكون الحوالة على دين مستقر، بأن يقول: بل أحيلك على فلان. أو قال فلان: أنا بعت السلعة بألف ريال، لكن لا زال له الخيار. نقول: هذا لا تصح الحوالة عليه؛ لأنه ما دام المداين الثاني للمدين الأول -ما دام- أنه ليس دينا مستقرا، بمعنى أنه يمكن أن يفسخ البيع لأن له الخيار، فلا يلزم، فلا يلزمك أن تحتال، أو كان قال: أنا أطلبه ألف ريال لأنني استأجرته على عمل، أو استأجرني على عمل بألف ريال، ولي في ذمته ألف ريال؛ لأنه تم بيني وبينه عقد إيجارة بأن أعمل له هذا العمل، لكن العمل لم يتم.

نقول: لا يلزم المحتال أن يحتال؛ لأن الدين غير مستقر، بمعنى أنه يمكن... لأنك ما دام ما ثبت في ذمته لك ما تم حتى الآن واستقر، فيقول المحتال عليه: أنا ما يلزمني؛ لأنه ما أتم العمل حتى الآن، ولم يعمل هذا العمل، يمكن أن يتركه، فكيف يحيلك علي ولم يثبت هذا المال في ذمتي له؟

أو كان مثلا استأجر منه السيارة مثلا، ولم يسلمه السيارة، أو لم يستوف الأجرة، فلا بد أن يكون شيئا مستقرا، مثل أن يكون ثمنا، يقول: أنا أطالبه بألف ريال لسلعة قبضها وحازها وثبتت، أنا أطالبه بخمسين ألف ريال؛ لأنه اشترى السيارة وقبضها وملكها. نقول: ثبت في ذمته. أو قال: أنا أطالبه بألف ريال؛ لأنني أقرضه قرضا قبضه. نقول: هذا دين مستقر، الدين المستقر الثابت الذي ليس بعرض للزوال. هذا الشرط الأول لصحة الحوالة، بأن يحيلك على إنسان له عليه دين ثبت واستقر كذلك.

ولو أن امرأة مثلا أحالت إنسانا، أحالته على زوجها، يطلب مثلا من امرأة مالا، وأحالته على مهرها من زوجها، لكنه لم يدخل بها، نقول: الدين ما استقر وثبت، لا يثبت في ذمة الزوج حتى يدخل بها، فإذا دخل بها، استقر المال في ذمته، فلو أحالته على زوجها الذي لم يدخل بها، فإنه لا يلزمه الحوالة؛ لأنه لم يستقر. المقصود أن الشرط الأول أن يكون المال مستقرا وثابتا للمحيل على المحال، فإذا كان ثابتا مستقرا، وجب على المحتال أن يحتال، يعني: عليه أن يتحول، وأن يحول دينه من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه.

الشرط الثاني: أن تكون الحوالة برضاه، فلو أنه ذهب إلى المحال عليه، ذهب إلى المدين الثاني بلا رضا المحيل وبلا إذنه، لا تصح؛ لأن المحيل له أن يفي، يقول: أنا سوف أوفي بمالك، أو أحيلك على إنسان آخر، فلا تصح إلا إذا أحاله صراحة وأذن له بذلك، أما لو ذهب إلى إنسان مطلوب لمدينه الأول، فلا يلزمه، فلا تصح الحوالة بذلك.

الشرط الثالث: أن يتفقا في الحلول والتأجيل والجنس والصفة والقدر. بمعنى أن يحيل إلى... بمعنى أن تكون الحوالة... لو أحال إنسان... مثل أن تقرض إنسانا ألف ريال، فقال: لي على فلان ألف ريال أحيلك عليه، لكن الألف ريال هذه سوف تحل بعد شهر، أعطيك ورقة وتتحول بعد شهر، تذهب إليه وتستلم المال. نقول: هذا لا يجوز، بل يجب أن يكون المال حالا في ذمة المحال عليه؛ لأن الأصل أنها من عقود الإرفاق، والأصل في المصارفة أنه يجب فيها أن تكون يدا بيد، فلم يستثنى فيها إلا مجرد أن يذهب إلى المحال عليه فيقبض، أما إذا جعله مؤجلا فلا يجوز؛ لأنه في هذه الحالة يشبه بيع المال بالمال مع عدم القبض، والأصل في المصارفة هو وجوب المقابضة، واستثني هذه الحالة منها، فلا يزاد عليها، فيحيله بمال عليه حال.

الأمر الثاني: أن يكون مساويا له في الجنس، فلو كان لإنسان على إنسان ألف ريال يطلبها، قال: أحيلك على فلان، أنا أطلبه بدولارات، وتأخذ ثمن الألف ريال بالدولارات. نقول: لا يجوز؛ لأن الأصل في المال أنه إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد، فلا يجوز أن يحيل بريالات على دولارات، ولا بدولارات على ريالات، ولا بذهب على فضة، ولا بفضة على ذهب، لكن يجوز أن يحيل بنوع على نوع من جنس واحد، مثل أن يأخذ منه ألف ريال من فئة الخمسين، ويحيل عليه بفئة المائة؛ لأن الجنس مختلف، لكن مع اختلاف النوع لا يؤثر، أو أحاله مطلقا ولم يشترط له أن يعين من هذا الجنس من المال، بهذه الشروط تصح الحوالة.

أيضا من المسائل المتعلقة بالحوالة، الحوالات التي تجري اليوم، وهي الحوالات المصرفية، ويكثر وقوعها، واختلف العلماء والباحثون فيها وفي تكليفها، أو كما يقولون: الوصف الفقهي لها والتكليف الفقهي لها:

هل هي مثلا من باب الحوالات؟ أو من باب الوكالة؟ أو من باب الاستيفاء؟ على صور كثيرة في هذا، لكن هي في الحقيقة لها أحوال:
الحال الأول: أن يأتي إنسان مثلا بمال، يأتي بريالات سعودية، فيريد أن يحولها إلى صاحبه وهو في بلد آخر، فيقال في هذه الحالة: الواجب إذا أمكن أن تصرف هذه الدراهم بنفس العملة التي يريد أن تحيلها، مثل تريد أن تحيل بدولارات، أو تحيل بجنيهات، أو بليرة مثلا أو بدينار، فإن أمكن أن تصرفها عند البنك، أو أن تأتي بالعملة التي يريد أن تحيلها، ثم بعد ذلك يقبضها البنك منك، ويكون البنك مدينا لك بهذا المال، فيحيلك البنك على فرعه، فإذا أحالك البنك على فرعه، فهو في الحقيقة استيفاء؛ لأن فرع البنك كهو في الحقيقة، وإذا أراد أن يحيلك على بنك آخر عميل له، فينظر: فإذا كان البنك الآخر مدينا لهذا البنك، فهي كالحوالة سواء بسواء، فهي مثل الحوالة، وإن لم يمكن أن يقبض الجنس، ولا يمكن أن يصرفها كما هو الحال والمعتاد، وأنه لا تصرف إلى الجنس الآخر بنفس العملة التي يريد أن تحيلها، ففي مثل هذه الحالة الواجب، ويعطى مقابل ذلك ورقة أو إثباتا أو شيكا في مقابل هذا، يقابل المال الذي أخذه.
سبق أن الشيك يكون بمثابة القبض؛ لأن الشيك الصادر من البنك كالقبض، سبق أن إصدار مثل هذه الشيكات يكون علامة على الثقة، وكأنه قبض المال وما فيها من هذا القدر الموجود، وأن إصدار مثل هذه الشيكات بلا رصيد يعتبر جريمة، ومن جهة أنه يعاقب عليها من يقع فيها، ولها أنظمة تمنع مثل هذا، فلهذا يكون قبضه بقبض ما فيه من المال، فعلى هذا إذا أحاله، كأنه قبض هذا المال ووكل البنك بتحويله، فكأنك في هذه الحال بعد ذلك أقرضت البنك نفس القيمة، وصار البنك مدينا لك، وأنت المقرِض وهو المقرَض، والبنك يعطيك الشيك هذا، وأنت تحتال إلى عميله في البلد الآخر، ثم بعد ذلك يأخذون مقابل ذلك أجرة، وهذه الأجرة اختلف فيها: هل هي تجوز، أو لا تجوز؟
والأظهر -والله أعلم- أنه يعني اختلف: هل هي مثلا وكالة، ويكون أخذ هذا المال مقابل الوكالة التي عملها لك البنك لأنه يجوز أخذه؟ فإذا قيل: إنها وكالة في السداد، وأن البنك قام بالسداد عنك، أو بالسداد لعميلك الذي تريد أن تحول إليه المال في البلد الآخر، فالوكالة يجوز أخذ المال عليها، بخلاف الضمان والكفالة، فلا يجوز أخذ المال عليها، لكن هذه وكالة، أو أنها إيجارة، أو يقال: إنه يمكن أن يكون من باب الزيادة في القرض، من جهة أنك أقرضت البنك، أنت المقرِض والبنك هو المقرَض، وأعطيته زيادة في المال، وكثير من أهل العلم قالوا: إنه يجوز للمقترض أن يشترِط على المقرض بأن يوفي بأنقص مما أقرضه، بخلاف أن يشترط المقرِض على المقرَض بأن يفي بأزيد مما أقرضه، فإن هذا لا يجوز باتفاق أهل العلم.
أما اشتراط المقرَض على المقرِض، فهذا موضع خلاف: فإذا كان فيه شبهة مهما كان، فهو غاية الأمر أن يكون من باب النقص في القرض؛ لأن هذا المال الذي أحلته لا يأتي كاملا، ينقص منه شيء، فهو كأن المقرَض -وهو البنك- أوفاك بأنقص مما أقرضته، وهذا لا محظور فيه على الصحيح؛ لأنه من باب... مهما كان، وإن كان البنك ليس جهة تعينه، وليس إعانة إليه من جهة + فهو إما أن يخرج على أنه من باب النقص في الوفاء بالقرض، مثلما سبق أن إسقاط بعض المال مع إسقاط الأجل جائز، كذلك أيضا إسقاط بعض القرض جائز، فعلى كل الأحوال سواء قيل: إنه وكالة، ويؤخذ أجرا عليها، أو أنه من باب الشرط في النقص بسداد القرض، وهم يجعلونه كأجرة، فهو في حقك جائز على هذا التخريج. وعلى هذا الوصف تكون جائزة، وقد تكون حوالة كما سبق، إذا كان البنك الثاني مدينا للبنك الأول، وإذا كان البنك الثاني ليس مدينا للبنك الأول، إنما يقرض البنك الذي أحاله، فهو في الحقيقة وكالة في قرض، كأن البنك الأول وكل البنك الثاني في... وكلك أنت صاحب الشيك، أو وكل عميلك الذي تريد أن تحول له هذه الورقة أو هذا الشيك بأخذ المال، فهي وكالة في اقتراض.
كأن البنك الأول وَكَّل البنك الثاني، وكَّلك أنت صاحب الشيك، أو وكَّل عميلك الذي تريد أن تحول له هذه الورقة أو هذا الشيك في أخذ المال؛ فهي وكالة في اقتراض، إذا كان البنك الثاني غير مدين، سواء كنت أنت تطلب هذا البنك أو لا تطلب هذا البنك.
وإذا جاء إنسان إلى البنك، وكان له حساب فيه، له حساب في البنك، فأحال بنفس العملة، أحاله، طلب من البنك أن يسدد له شيئا من المال من حسابه الخاص، وأن يحيله إليه في بلد آخر فهو في الحقيقة يشبه الحوالة؛ لأنك تطلب من البنك شيئًا من المال من جهة الحساب الموجود عنده، ولك رصيد عنده، فأحالك على البنك الآخر، فإن كان البنك الآخر مدينًا للبنك الأول فهي حوالة، وتكون على -ما سبق-: إن كان من جنس المال

جازت، وإن كان بغير جنس المال، وأعطاك على ذلك ورقة أو شيكا بنفس العملة التي تريد أن تأخذها في البلد الثاني فهو يكون قبضًا، وإن كان البنك الثاني ليس مدينا للبنك الأول فهي وكالة في اقتراض.

المقصود أنه يأتي الإشكال في مسألة المال الذي يأخذه البنك، والأظهر أنها جائزة، إما أن يقال: إنها أجرة لمقابل الوكالة، أو إنه من باب النقص في سداد القرض، وهذا جائز في أحد قولي أهل العلم.

تعظيم أمر الدَّيْن

وعن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ توفي رجل منا فغسّلناه وحنطناه وكفَّنّاه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: نصلي عليه؟ فخطى خُطًا ثم قال: أعليه دَيْن؟ فقلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: حقَّ الغريم، وبَرِئَ منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

هذا الحديث راجعت روايته عند أبي داود وعند النسائي، والذي رأيته عند أبي داود والنسائي خلاف هذه الرواية، وإن كان معناها موجودًا، لكن هذه الرواية وهذا القدر عند أحمد -رحمه الله- فهذا اللفظ لأحمد.

والذي أراده المصنف -رحمه الله- من جهة أنه يكون يوفي حق الغرمة ويبرأ الميت، وهذا في باب الضمان، والضمان -كما سبق-: ضم ذمة إلى ذمة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لما أراد أن يصلي عليه خَطَى خُطًا ثم قال: "أعليه دَيْنٌ؟ فقلنا: ديناران، فابتعد -عليه الصلاة والسلام- فقال أبو قتادة: هما عليّ، فلقيه فقال: حقَّ الغريم، وبرئ الميت؟".

(حق): منصوب بفعل محذوف، يعني: أتُوفِي حقَّ الغريم، وبرئ منهما الميت؟ فقال: نعم، فصلى عليه، عليه الصلاة والسلام.

هذا يذكرنا بما سيأتي في حديث آخر أنه كان في أول الأمر ما كان يصلي على من عليه دين، ثم بعد ذلك صار يصلي عليهم -عليه الصلاة والسلام- وقال: ﴿ مَن ترك دَيْنًا فعليَّ، ومن ترك كلًّا أو عيالا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته ﴾ وفي لفظ: ﴿ للعصبة من كانوا ﴾.

وفي هذا تعظيم أمر الدَّين، وتشديد أمر الدَّين، وأنه لا يجوز التساهل فيه، بل يجب الوفاء بحقوق الغرماء؛ ولهذا شدد عليه -عليه الصلاة والسلام- وذكر في حديث آخر عند أبي داود وغيره: ﴿ إن من أعظم الذنوب بعد الكبائر أن يلقى العبد وعليه ديْن لم يقضه ﴾.

سبق أن الدَّين إذا كان العبد اجتهد في قضائه لكنه ما حصل منه في قضائه لم يكن عن تفريط ولا تقصير، إنما أراد أن يقضي فيه حقا أو دينا، ومات ولم يفرط؛ فالصواب أنه لا شيء عليه، إنما يكون من أخذه يريد إتلافه فهذا هو الذي فيه خطر، أما من أخذه يريد أداءه في حق الطلب فإن الله معه، والله مع الدائن حتى يقضي دينه.

وفي هذا صحة ضمان دين الميت، كما هو قول جمهور أهل العلم، سواء ترك دينا أم لم يترك دينًا، خلافا لأبي حنيفة -رحمه الله- الذي يقول: لا يجوز، لا يصح ضمان دين الميت إلا إذا خلف وفاء، والصواب الجواز؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أقر أبا قتادة؛ ولهذا جاء في الخبر: أنه لم يترك مالا، ولم يترك وفاءًا؛ فيصح ضمانه، وينتقل إلى ذمة الضامن ويتعلق به ذمة المدين، أما الضمان -وهو الثبوت- فإنه يكون في ذمة الضامن -وهو الذي ضمن الدين- وينتقل إليه.

وفيه -أيضًا- دلالة على أنه إذا قضاه برئ الميت، وهذا قد يكون فيمن ترك دينا: إما أنه ترك له وفاء، أو كان دينه فيه نوع تقصير في وفائه، أو وجد شيئًا في حال حياته فلم يفِ، فيكون متعلقا بدينه تعلقا لا ينقطع حتى يُقضى عنه، وفي هذا صحة الضمان كما سبق، واتفق عليه العلماء من حيث الجملة، وأنه يجوز للضامن أن يضمن الدَّين الذي لإنسان على إنسان، يقول: أضمن ما في ذمتك لفلان، ولا يشترط للضامن أن يعلم الدَّين الذي عليه، أو أضمن عليك ما يحصل لك، أو ما يحصل عليك من دين لفلان؛ فيصح الضمان.

والضمان أيضًا من عقود الإرفاق، كالكفالة التي تشرع بين المسلمين، فهو فيه إعانة للمسلم على أخيه المسلم؛ ولهذا كان الصواب -كما قال أهل العلم-: أنه لا يجوز أخذ مال عليه أو مقابل هذا الضمان؛ يقول: أضمن لك ما في فلان بشرط أن تعطيني كذا، أو أن يكون بقدر كذا وكذا من المال، فلا يجوز؛ لأنه في الحقيقة

لو كان لإنسان على إنسان مثلا ألف ريال، فقلت: أنا أضمن ما في ذمتك لفلان، يصح الضمان، حتى ولو لم يرضَ المضمون عنه.

المقصود: يكفي رضا الضامن نفسه، ولا يشترط رضا المضمون عنه، ولا رضا المضمون له، فلو أنك قلت أضمن لك ما في فلان -لك عليه ألف ريال- بمائة ريال لا يجوز؛ لأنه لو لم يفِ مثلا بالمال فيكون دينًا عليك أنت، يكون لازما لك أيها الضامن للمضمون عنه تعطي به المضمون له، فيلزمك أن توفي عنه ألف ريال عن المضمون عنه، فإذا أوفيت عنه ألف ريال كأنك أقرضته إياها، ثم بعد ذلك إذا أخذت مائة ريال زيادة على الضمان، فأخذت ألف ومائة، كان هذا من باب القرض الذي يجر النفع؛ فلا يجوز لك أن تضمن بمال.

ومن ذلك -أيضًا- ما يقع من الضمانات البنكية التي تقع، واختلف أهل العلم في تكييفها وفي وصفها وفي جوازها، وهذه والأظهر -والله أعلم- هو الضمان الذي يجعله البنك ويصدره البنك لإنسان في معاملة تجارية أو في شركة، ويطلب مثلا يطلب من يريد أن يتعامل معه من جهة حكومية وغيرها، يقول له: ائتنا بضمان يثبت لنا قدرتك على القيام بالعمل، بضمان من البنك أن له هذا المال، أو أن البنك يضمن، وأنه قادر على هذا العمل حتى يمكن أن يتعاقد معه، ويمكن أن يتم معه لأداء هذا العمل أو هذه المناقصة.

هذه الضمانات البنكية إن كان الضمان الذي يعطى لهذا العميل وله مال موجود في البنك، قال هذا ضمان بنكي بمليون ريال، والمضمون عنه له في حساب البنك مليون ريال، يعني غطاء كامل بهذا الضمان البنكي؛ فالصحيح أنه يجوز للبنك أن يأخذ مقابل الضمان مالا، يجوز أن يأخذ مالا مقابل هذا الضمان؛ لأنه في الحقيقة وكالة في الوفاء، ليس قرضا؛ لأن ماله موجود في البنك، إنما يكون البنك بمثابة -سواء البنك أو غير البنك- المقصود: لما أنه كان يكثر أنه لا تكون إلا من البنوك فيجوز له أن يأخذ مقابل هذا الضمان مالا؛ لأنه يقوم عنه بالسداد، فهو مقابل عمل، وأجرة مقابل عمل، فلا بأس بذلك.

وإن كان هذا الضمان الذي أعطي إياه لم يغط جميع المال، أو غطى بعض المال؛ فلا يجوز للضامن أو لمن أعطاه هذا الضمان البنكي أن يأخذ مالا مقابل هذا الضمان؛ لأنه في الحقيقة -كما سبق- يكون ضمان الوفاء عنه إذا لم يفِ، ثم مثلا لو أوفى عنه البنك مائة ألف ريال فأخذ زيادة على مائة ألف ريال ألفا، يعني أخذ مائة وألف ريال، مائة ألف مقابل السداد عنه والوفاء عنه، وألف ريال مقابل الضمان؛ فإنه يكون كالقرض الذي جرَّ نفعًا فلا يجوز.

فعلى هذا إذا كان الضمان هذا مغطى بجمعيه، وأنه موجود، وأن هذا القدر موجود بكامله؛ فلا بأس، وإن كان ناقصًا فلا يجوز؛ لأنه -كما سبق- يأخذ زيادة على ما ضمنه عنه في ذمته.

من مات ولم يترك وفاء

وعن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن رسول ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من تُوفي وعليه دين فعلي قضاؤه ﴾ متفق عليه. وفي رواية للبخاري: ﴿ فمن مات ولم يترك وفاء ﴾.

وهذا كما سبق أنه -عليه الصلاة والسلام- كان في أول الأمر لا يصلي على من ترك دينًا من جهة التشديد في هذا الأمر، ثم بعد ذلك نُسخ هذا الأمر، فصار يصلي على الجميع، يقول: ﴿ مَن ترك مالا أو كلا فلورثته ﴾ وفي لفظ لأبي داود: **"فلعصبته"**، ﴿ ومن ترك دينًا فعلي وإلي ﴾ وفي لفظ: = ﴿ فعلي قضاؤه ﴾ صلوات الله وسلامه عليه.

ولهذا ذهب الجمع من أهل العلم أنه إذا كان إنسان عليه دين ولم يستطع وفاءه، أو مات ولم يستطع القدرة عليه؛ فإنه يجب قضاء دين هذا الميت من بيت مال المسلمين من جهة أنه حق له، خاصة إذا كان أخذ هذا المال في قضاء حاجاته، يريد أن يقضي دينا؛ فيقضى عنه، ويفك أسره حيًّا وميتًا، ويتأكد بعد وفاته؛ لأن أهل الحقوق يطالبون بحقوقهم، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: (فإلي وعلي)، وفي لفظ: (فعلي قضاؤه).

لا كفالة في حدٍّ

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا كفالة في حدٍّ ﴾ رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

وهذا الحديث لا يصح، ومن رواية عمر بن أبي عمر الدمشقي، وهو منكر الحديث، وهذا استدل به المصنف -رحمه الله- في أن الكفالة لا تكون في الحدود، والعلماء اتفقوا -من حيث الجملة- على أن الكفالة تصح فيما تصح فيه الكفالة، لكن في الحدود اختلفوا فيها، معنى أنه يقول: أنا أكفل فلان في... الذي عليه حد من الحدود، حد سرقة أو حد زنا، محصن أو غير محصن؛ ذهب الجمهور بأنه لا تصح الكفالة في الحدود؛ لأن الكفالة إذا لم يمكن إحضار المكفول عنه فإنه يلزمه أن يؤدي الحق الواجب عليه إذا لم يحضره، وإذا كان لا يمكن أن يُستوفى منه الحد مثل أن هرب من عليه الحد ولم يمكن إحضاره، فإنه لا يستوفى منه.

وذهب بعض أهل العلم إلى جوازها -إلى جواز الكفالة من حيث الجملة- من جهة أن يتكفل بإحضاره، ويجتهد في إحضاره، ولو أنه هرب فإنه يُلزم بإحضاره، ولو كان لم يحضر فإنه لا يقام عليه الحد، خاصة إذا كان لم يفرط، وإذا فرط فيجبر، وربما مثلا ألزم بذلك، وقد يعزر بنوع من التعزير من جهة أنه فرط في إحضار من تكفل بإحضاره، إذا قيل بجواز الكفالة في الحد، كما اختلف الجمهور من أهل العلم والجمهور على أنه لا تصح الكفالة لهذا المعنى لا لهذا الخبر؛ لأنه لم يثبت.

نقف على باب الشركة والوكالة، نعم.

باب الشركة

تعريف الشركة وأقسامها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الشركة والوكالة.

الشركة من أوسع أبواب المعاملات، ومعناها: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"، والاستحقاق: هو شركة الأملاك، والتصرف: هي شركة العقود، فالشركات نوعان:

شركات أملاك، وشركات عقود، فالاجتماع في الاستحقاق، وهو ما يملكه اثنان فأكثر بسبب استحقاقهما لهذا الشيء، مثل اشتراك وارثين فأكثر في ميراث؛ فهذا بمجرد الميراث يثبت استحقاقهما بلا عقد؛ لأنه ثابت لها شرعًا، كذلك لو وُهب اثنان أرضا، أو وهب اثنان منزلا أو سيارة أو مزرعة، أو غير ذلك مما يملَّك، اثنان به فأكثر؛ فهذا اجتماع في استحقاق.

"أو تصرف": وهي شركة العقود، وهي التي يتكلم بها الفقهاء -رحمة الله عليهم- وهو شركة العقود، وهو أن يجتمع اثنان ويعقدا بينهما شَراكة في عمل من الأعمال، على اختلاف في الشركات التي ذكرها أهل العلم.

والشركات أقسامها كثيرة، ويختلف أهل العلم في عدتها، ويختلفون أيضًا في صحة بعضها، وأوسع الأقوال في هذا مذهب مالك -رحمه الله- ومذهب أحمد في تصحيح الشركات، وأضيقها مذهب الشافعي -رحمه الله- حيث أبطل كثيرًا من الشركات.

والأظهر هو ما قال به الإمام مالك -رحمه الله- والإمام أحمد في أن ما يذكر من هذه الشركات فهي صحيحة وثابتة، والأصل هو صحة التعامل وصحة التصرف في هذه الشركات من حيث الجملة، ثم يكون الخلاف في بعض الشروط التي تكون، كالشأن في المسائل الأخرى، في أبواب المعاملات حينما يُتفق على الأصل ثم يُختلف في بعض التفاريع.

(باب الشركة والوكالة)، والوكالة هي: "الإذن في التصرف"، مَن أُذن له بتصرف مما يصح توكله فيه فهي وكالة.

الله ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه

والمصنف -رحمه الله- ذكر ما يتعلق أولا بالشركة، قال -رحمه الله-:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخُن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما ﴾ رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، عن أبيه، وأبو حيان ثقة من رجال الشيخين، اللي هو يحيى بن سعيد، وأبوه سعيد بن حيان فيه جهالة أو فيه لِين؛ فأعل من هذه الجهة،

فعلته والد يحيى سعيد بن حيان، لا يحيى بن سعيد، كما وهِم به بعضهم وجعله من علته أبا سعيد؛ فإن أبا سعيد هذا ثقة، فعلته أبوه، وهو سعيد بن حيان.

مما ينبه له أن كثيرًا من المخرّجين ممن يخرِّج بعض كتب الأحكام أو غير كتب الأحكام، أو ربما يكون الحديث مثلا موجودًا في السنن أو في المسند أو غيرهما، ثم يكون فيه لفظ ذكره مثلا المصنف صاحب الكتاب، قصد ذكره، ولا يكون هذا اللفظ موجودًا في جميع من نسب إليه وعزى إليه، فيكون فيه وهم في العزو من جهة أنه ذكر لفظًا مقصودًا قصده المصنف، ثم ربما تكلم من خرّجه وعزاه إلى أبي داود والترمذي وأحمد أو غيرهما، ويكون اللفظ المقصود ليس موجودًا إلا في أحدهما.

وهذا مما ينبغي التنبه له في مقصود المؤلفين، وفي نسبتهم وتخريجهم، ومعرفة قصد المؤلف في إيراد هذا اللفظ، وقد يكون أصل الحديث موجودًا مثلا في الصحيح، وفيه زيادة موجودة في السنن هي المقصودة، أو يكون أصل الحديث رواه مثلا أهل السنن جميعًا ويكون فيه لفظة مقصودة من جهة الاستدلال، ولا تكون موجودة إلا عند أحدهم، فلا يُعزى الحديث إلى الجميع، بل ينبغي أن ينبه، يقال: إن هذه الزيادة عند أبي داود، عند أحمد، أو أن يقال: إن هذا اللفظ لفظ أبي داود أو الترمذي دون غيرهما، يعني يقيد حتى يُفهم المقصود، ويُعلم أنه ليس موجودًا بكامله؛ إذ قد يكون في الحديث لفظة ليست موجودة في أحدهما ويترتب عليها حكم من الأحكام، كما هو مشتهر في الأخبار.

حديث: (أنا ثالث الشريكين) هذا يبين فضل الاجتماع في الشركة والائتلاف عليها، وأنه من أعظم الاجتماع بين الشركاء هو أولا الاتفاق بينهما والائتلاف، الاتفاق بينهما على هذه الشركة، ثم بعد ذلك يمتد الاتفاق والائتلاف إلى ائتلاف القلوب؛ لأنهم قد يتفقون في الشركة على الورق، وقد يتفقون مثلا بالقول من جهة ما يشترطون من شروط، لكن بعد ذلك ربما غيرت الدنيا بعض هؤلاء الشركاء -إذا كانوا اثنين فأكثر- فحصل بينها شيء من النزاع، ربما يحصل بينهم خيانة فتنزع البركة؛ ولهذا قال: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما".

وشركاء يكون الله ثالثهما فإنها على الخير والبر، وتنزل البركة في نفس الشركة، وتنزل البركة فيما يترتب عليها من أرباح، ثم أيضًا لو حصل بينهما نزاع أو خلاف، وكانوا اجتمعوا وائتلفوا، ولم ينوِ أحد منهم أن يخون صاحبه أو أن يخالفه مخالفة ظاهرة، إنما قد يحصل نزاع كما يحصل غالبا بين الشركاء؛ فإنه ينزع الاختلاف قريبا ويجتمعون ويأتلفون من جهة أن قصد الجميع هو الائتلاف والاجتماع.

وهذا فيه دلالة على أن الشركة مشروعة ومطلوبة، وأنها فيها بركة، كالشركة في الطعام، وكالاجتماع في الطعام، وكالاجتماع في السفر، وكالاجتماع في المحبة في الله، كله يكون فيه البركة والخير؛ ولهذا إذا اجتمع قوم وسافروا، فجمعوا طعامهم وجمعوا شرابهم؛ فإنه تنزل البركة فيهم، ويحصل المواساة والخير، وهكذا -أيضًا- الاجتماع المعنوي والحقيقي في الاجتماع في الشركة، وفي التصرف فيها.

مشروعية الشركة

قال: وعن السائب المخزومي ﷺ ﴿ أنه كان شريك النبي ﷺ فجاء يوم الفتح، فقال: مرحبًا بأخي وشريكي ﴾ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

"السائب" هذا اختُلف فيه، وهو قيل: إنه السائب بن يزيد المخزومي، وهذا الخبر اختلف في ثبوته من رواية مجاهد عن قائد السائب عن السائب، لكن المقصود منه ثابت من هذا الخبر ومن غيره، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- رحَّب به يوم الفتح لما جاء مسلمًا، قال: ﴿ مرحبًا بأخي وشريكي، فقال: نِعم الشريك أنت، لا تداريني، ولا تماريني ﴾ ؛ يعني لا تنازعني ولا تداريني، ولا يحصل بيني وبينك اختلاف.

وهذا يبين أن الشركة كانت معروفة في الجاهلية قبل الإسلام، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقرّها بالإسلام، وقد كانوا يجتمعون في البيع والشراء ويتشاركون، وكانت القوافل تذهب وتجيء، ويجتمعون في شراء الحبوب والأطعمة، وهكذا الإسلام أقر هذه الشركات على ما هي عليه ولم يغير منها، وهذا يبين أنه كالإجماع العملي من جهة نقلها، ومن جهة أنها كانت موجودة في الأسواق، وكان الشركاء يتبايعون في الأسواق، وكان ربما اشترى السلعة اثنان، أو اشتركا في شيء من الدراهم فجعلوا يبيعون ويشترون، ولم ينكر

عليهم -عليه الصلاة والسلام- شيئًا من هذا، إنما بيّن لهم بعض أنواع البيوع المحرمة، ما فيه من ربا وما فيه من غرر وما فيه من خطر ومخاطرة، وأقر ما سوى ذلك.

وهذا دليل على أنها كانت على حالها، وهذا هو القاعدة في هذا الباب؛ أن أعمال الناس عبادات ومعاملات: فالعبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، ولا تُحد منها إلا ما حده الله -سبحانه وتعالى- ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، ولا يؤذن فيها إلا بما أذن الله به ورسوله -عليه الصلاة والسلام- هذا هو الأصل في العبادات؛ فإن مبناها على الحظر والمنع والتوقيف، بخلاف المعاملات؛ فإنها مبنية على التوسعة واليسر والسهولة.

القصد أنها مبنية على عدم المنع، وأن الأصل فيها الحل وعدم التحريم، هذا هو الأصل في معاملات الناس، وكذلك الأصل في عقودهم، فمن قال: إن هذا ممنوع، أو هذه الشركة لا تجوز، فإنه يحتاج إلى الدليل، لكن لا بد من البصيرة والمعرفة بصفة الشركة، من جهة أنه قد يقع فيها شيء ممنوع، أو قد يكون اشترط أحدهما شرطًا فيه غرر أو مخاطرة أو فيه ظلم؛ فلهذا المعنى أن الأصل فيها الحل مع مراعاة الأدلة في هذا الباب والأصول والقواعد المتفق عليها في أبواب المعاملات.

شركة الأبدان والعنان والمضاربة

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصيب يوم بدر.. ﴾ الحديث رواه النسائي.

وهذا الحديث من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، والمشهور عن الجمهور من المحدثين والحفاظ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وذهب بعض أهل العلم -على طريقة التفقه في الأسانيد- إلى السماع، وقالوا: إن أبا عبيدة هو رجل من أهل العلم والفقه، وقد أدرك أناسًا كثيرين من أصحاب والده عبد الله بن مسعود، وأحصى علمه، و أدرك كثيرًا، وعلم كثيرًا من أخباره وفتاويه وفقهه ﷺ فقد أحاط بها، ومثل هذا يحيط العلم بأنه علم بأحاديث أبيه؛ فلهذا قالوا: إن سماعه منه، وإن لم يثبت نصًّا، لكنه تدل القرائن على أنه سمع.

وكثيرا ما يسلك هذا الطريق أو هذا المسلك تقي الدين أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- ويقرر هذه القاعدة، ويجعل هذه قرائن تثبت السماع، وقد أشار إلى شيء من هذا -رحمه الله- في بعض المواضع في كتبه، في كتاب نظرية العقد، ومثل ذلك مثل سماع الحسن من بعض الصحابة، مثل عمران بن حصين أو غيرهم ممن قيل: إن فلانا لم يسمع من فلان، فيقول ما معناه: إن القول بأن فلانا لم يسمع من فلان موضع نظر، من جهة أن هذا على قاعدة بعض أهل العلم كمسلم، أن المعاصرة مع القرائن الدالة على أنه من أهل العلم وأهل الفضل في ذلك الوقت، وأن حرصه على العلم يمنع عدم السماع منه.

ولو أن رجلا من أهل العلم والفضل ممن هو دون الحسن مثلا، وأمثاله دون أبا عبيدة وأمثاله بدرجات، ويعاصر عالمًا أو يكون قريبًا من عصره؛ فإنه يبعد أن لا يكون سمع منه، لكن هذا ينبغي أن يكون حجة إذا كان على الإطلاق من جهة المعاصرة، وهما في بلد واحد، ولم يُنَصّ على السماع.

أما لو نص على عدم السماع إمام واسع الرواية: أن فلانًا لم يسمع فلانا؛ فالقياس في هذا لا يصلح بما يظهر والله أعلم؛ لأنه مبني على النقل، وليس فيه مجال للاجتهاد، والاستنباط في النظر في الأسانيد إنما يكون إذا لم يأت شيء أو نص من إمام حافظ وإمام واسع الرواية؛ أن فلانا لم يسمع من فلان، ويكون قد عاصره في بلده أو في وقته مع إمكان إدراكه؛ ولهذا يكون حجة، ويكون هو مقتضى نظر الإمام مسلم رحمه الله.

أما لو جاء إمام ونص على أنه لم يسمع منه؛ فإنه يضعف تلك القرائن أو يبطلها التي ربما أوهمت أنه سمع منه.

المقصود أن هذا الحديث برواية أبا عبيدة، الجميع والجمهور على أنه لم يسمع منه، وفيه أنهم اجتمعوا هو وسعد وعمار وأبو عبيدة في يوم بدر وما يصيبون من المغانم، قال عبد الله بن مسعود: فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بن أبي وقاص بأسيرين.

وهذا فيه دلالة على شركة الأبدان؛ لأن الشركة أنواع: منها شركة الأبدان، وهي أن يجتمع اثنان فأكثر فيما يصيبان من الكسب بعملهما وبدنهما، سميت شركة الأبدان أو شركة الصنائع من جهة أنهم يجتمعون على صنعة من الصنائع وليس عندهم مال، فيقولون: ما كسبنا وما ربحنا بما نستقبله في ذممنا فإنه يكون مشتركًا بيننا.

وهذا لا بد من التعاقد بينهما أولا، وإلا فإن لكل منهم نصيبه إذا لم يشتركا ويتفقا، أما إذا اتفقا بأن يتقبلا في ذمتيهما ثم بعد ذلك يعملان فيكون ما أَخذ بينهما، ولو أن أحدهما كسب مثلا في هذا الشهر خمسة آلاف ريال، والآخر لم يكسب شيئًا، فإنه يكون مشترَكا بينهما بحسب الشرط، فلهذا ألفان وخمسمائة ولهذا ألفان وخمسمائة؛ لأنهم اتفقا وتقبلا في ذمتيهما.

مثل ما يوجد من الصنائع اليوم في الاتفاق مثلا، لو يتفق اثنان مثلا في الحدادة، يتفقان على عمل في الحدادة، مثل العمل في الأبواب أو في النجارة أو مثلا في السباكة في المواد الصحية في إصلاح المنازل، أو الاتفاق في عمل المنازل والمقاولات فيها؛ فاتفقا على ذلك والعمل فيما يتقبلان في البناء أو في إصلاح السيارات وغيرها، يتفقان أنهما يعملان بأبدانها فما رزق الله كان بينهما.

لكن هل يجوز أن يتفاضلا في الربح بأن يقول أحدهما: لي الثلثان ولك الثلث؟ اختلف أهل العلم في هذا وقيل: إنه لا يجوز؛ لأن أصل المشاركة أن تكون على التساوي، ولأن كلا منها يعمل، ثم أيضًا لو أخذ أحدهما أكثر من نصيب الآخر وأكثر من النصف لربح فيما لم يضمن؛ لأن الأصل أن ضمانه يكون في نصف العمل الذي يُتقبل في الذمة، وهما اثنان؛ فيكون الأمر بينهما نصفان، فإذا كانوا ثلاثة يكون أثلاثًا وإذا كانوا أربعة يكون أرباعًا.

وقيل: إنه لا بأس من التفاضل بينهم، وهذا أظهر وهذا واضح؛ لأنه في الحقيقة قد يكون أحدهما أحذق من الآخر من جهة معرفته لهذه الصنعة، وقد لا يوافق أن يكون بينه وبين إنسان هو أقل منه حذقًا بالصنعة، ويقول: لك خمسون في المائة ولي خمسون، فلا يوافق في الغالب؛ من جهة أنه يحسن هذه الصنعة، ويعمل فيها جيدًا؛ فيقول: لي الثلثان ولك الثلث في هذه الصنائع من الخياطة ومن الحدادة، ومن السباكة ومن النجارة، ومن العمل في المواد الصحيحة، ومن البناء وإصلاح الأجهزة، وغيرها مما يكون بالاشتراك، وهذا أظهر، ولا يكون من باب ما لا يضمن؛ لأن كلا منها كان ربحه بقدر عمله ببدنه، والعمل يختلف؛ فيكون لأحد مثلا الثلثان، ويكون ربحه هذا هو الذي في ذمته من جهة هو الذي يكون له، ولا يدخل في ربح ما لم يضمن؛ لأنه يضمن عمله هو، وعمله قد يبلغ سبعين بالمائة من عمل صاحبه، من جهة الحذق، ومن جهة الجد، وقد يكون أقل وقد يكون أكثر، فالأظهر لا بأس من التفاضل بينهما؛ فعلى هذا إذا حصل شيء من الربح اقتسماه على ما شرطاه بينهما.

هذه هي شركة الأبدان، وقد صححها الإمام أحمد ومالك، لكن على خلاف في فروعها، وهذا هو الأصل فيها، وأبطلها الشافعي وجمع من أهل العلم، لكن الأظهر، بل الصواب هو صحتها بدلالة هذا الخبر، ثم الأصل هو جواز مثل هذه الشركات، ثم هو أيضًا عمل بدن، كل منها يعمل ببدنه، ثم هو فيه مصلحة للجميع، وقد يكون شخصان ليس لديهما مال، فيريدان أن يعملا بأبدانها ويتعاونان على ذلك؛ فيتفقان على ما يكون فيه عدل بينهما وليس فيه ظلم لأحدهما دون الآخر.

ومن الشركات -أيضًا- في هذا الباب: شركة العِنان، تسمى شركة العنان، من عَنَّ الشيء إذا عَرَض، كأن كل واحد عَنَّ له أو ظهر له أن يشارك الآخر، وهي ما تجمع مالا وعملا، فيجتمعان بمالهما وبدنيهما -اثنان فأكثر- فإذا اجتمع اثنان فأكثر وأخرجا مالا، وقالا: نعمل فيه بأبداننا -كلهم يعملون، هذا يعمل، وهذا يعمل- فهذه شركة العنان وهي الاجتماع بالمال والاجتماع بالأبدان، وهي من الشركات الصحيحة في هذا، وعليها أهل العلم قاطبة في صحتها.

وعلى هذا يكون الاتفاق بينهما على الشروط التي تكون عدلا، وهل يجوز المفاضلة بينهما أو لا تجوز؟ أو يكون الربح حسب رأس المال؟ فإذا اجتمعوا مثلا على عمل من الأعمال في التجارة، يتاجرون في هذا مثلا، يبيعون ويشترون، كلهم يعمل، هذا يعمل، وهذا يعمل، فأخرج هذا عشرة آلاف وهذا عشرة آلاف، هل يكون الربح مناصفة بحكم أن المال متساوٍ؟ أو إذا أخرج أحدهما ثلاثين وأخرج أحدهما سبعين يكون لأحدهما سبعين من الربح والآخر ثلاثين من الربح بنسبة المال؟

فيه الخلاف كما سبق، والأظهر -والله أعلم- أنه يجوز المفاضلة بينهما وإن اختلف المال، يعني يجوز المفاضلة بينهما إن اتفقا في المال، وكذلك لو اختلفت النسبة ولم تتفق مع نسبة المال؛ لأنه -كما سبق- قد يكون النظر لهما بحسب مصلحتيهما، ويكون أحدهما أبصر بالتجارة وأبصر بالبيع والشراء، فيُشترط له أكثر من

الآخر، أو قد يكون مثلا تفرغه وعمله بالتجارة في هذا المال أكثر من صاحبه؛ في هذه الحال لا بأس أن يكون الاتفاق بينهما على ما يكون بينهما بالنظر لهما من جهة إتقان أحدهما للعمل وجِدّه فيه ونشاطه فيه.

وهذه الشركات تكثر اليوم جدًّا، وعليها تقوم كثير من المؤسسات والشركات؛ بأن يجتمع جماعة في شركة، وقد تكون مثلا الشركة جهة من الجهات، ويكون المشتركون فيها كثيرين.

والنوع الثالث من الشركات: شركة المضاربة، وهذه لعلها ستأتينا أيضًا -هذه الشركة شركة المضاربة- في باب مستقل في "باب القراض"، وهي من المقارضة، وهي: أن يخرج أحدهم... تسمى المضاربة، وتسمى المقارضة، يعني قرض من ماله، أو قطع من ماله قطعة فأخرجها، فاتفقا مع عامل بأن يعمل فيه بحسب ما يتفقان عليه، وقد تتفق المضاربة مع العِنان بأن يخرج أحدهما مالا، ويتفق مع إنسان أن يعمل فيه، ولا يخرج الثاني مالا، ويعملان ببدنيهما؛ هذا بماله وبدنه، وذاك ببدنه، فهي مضاربة في جهة صاحب البدن دون المال، وعِنان ومضاربة فيمن اجتمع ماله وعمله، فلا مانع من اجتماع أوصاف الشركة، يعني لا يشترط أن تكون كل شركة مستقلة تماما ولا تتداخل، فإذا أمكن تداخلهما واتفاقهما فلا بأس من ذلك.

والمضاربة محل اتفاق من أهل العلم، وقد كانت معروفة وموجودة في الجاهلية، وأقرها الشارع في الإسلام.

كذلك من أنواع الشركات، وهي الرابعة، وهي: شركة الوجوه؛ وسميت شركة وجوه لأنهما يتعاملان بجاهما ويتفقان بجاهما، ليس عندهم مال يجتمعون فيه أو مال وعمل، وليس هنالك اتفاق على شيء من جهة الاتفاق بالعمل مثلا في حدادة أو نجارة، بل يقولون بحسب وجاهتنا عند الناس وعند التجار؛ فهذا يقترض من هذا التاجر شيئا من المال، وذاك يقترض شيئا من المال، ويجمعان المال أو لا يجمعانه، ثم بعد ذلك يبيعان ويشتريان في هذا المال، أو يأتي أحدهما ويأخذ من التجار شيئًا من السلع ويشتريها بنسيئة في ذمته، وشريكه يشتري مثلا من التجار سلعة ويأخذها نسيئة دينًا في ذمته، هذا يبيع وهذا يبيع بعد اتفاقهما.

فالمقصود بالجاه هو معرفة التجار لهما، وأنهما أصحاب بيع وشراء، فهم ينفعون التجار من جهة أنهم يصرّفون لهم السلع، وربما أيضًا استفادوا منهم أحيانا من جهة لو احتاجوا إلى القرض، من جهة معرفتهم بهم وثقتهم بهم، فيبيعون ويشترون، ويكون ما قسم الله بينهما بحسب ما يشرطان بينهما، هذه أيضًا من أنواع الشركات.

والشركات اليوم أنواع كثيرة كما سبق، يكثر منها شركة المضاربات وشركة المساهمات، ولها أحكام بحسب الشروط التي يُتفق عليها، المساهمات بمعنى أن تجمع الأموال ثم يباع فيها ويُشترى، فقد يكون ممن يدير العمل مشاركة، فتكون مضاربة وشركة عنان، وقد تكون مضاربة إذا لم يكن من المؤسسين للشركة مال، إنما يجمعون الأموال ويعملون بها بحسب النسبة، وإذا شاركوا بأموالهم كانت من باب شركة العنان؛ لأنهم جمعوا إلى أموالهم مالا وعملا.

فهذه الشركات الأصل فيها الصحة والسلامة، إلا أنه ينبغي التنبه إلى صحة الشروط والنظر فيها، والتي لا يكون فيها ظلم ولا هضم لأحد من الشركاء.

باب الوكالة

مشروعية الوكالة

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: ﴿ أردتُ الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال: إذا أتيتَ وكيلي بخيبر فخُذ منه خمسة عشر وسقًا ﴾ رواه أبو داود.

هذا الخبر من طريق محمد بن إسحاق ولم يصرّح بالتحديث، وقد ذكر البخاري في الصحيح، في كتاب الخمس، طرفًا يسيرًا منه، وهو: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أعطى جابرًا شيئًا من تمر خيبر ﴾ وقد رواه أبو داود -كما هنا- ووضّح المراد.

وفيه دليل على مشروعية الوكالة كما ذكر المصنف -رحمه الله- في أول الباب، باب الشركة والوكالة.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أرسل جابر بن عبد الله أن يأتي له بتمر من خيبر فوكّله؛ دليل على مشروعية الوكالة.

وفيه أنه قال: إذا أتيت وكيلي فسألك البينة فضع يدك على ترقوته، الترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، قال: ضع يدك على ترقوته، إذا قال يعني: أحضر أو ائت بما يبين ويثبت أنك رسول. قال: إذا طلب منك بينة، أو إذا طلب منك شيئا يصدقك، فضع يدك على ترقوته. فالرسول -عليه الصلاة والسلام- جعل بينه وبين ذلك الرجل الذي عَامَلَه علامة، قال: إذا أرسلتُ إليك رجلا، فشككت في إرسالي به، أو توكيلي له؛ فالعلامة التي أرسلها أن يضع يده على ترقوتك، فإذا وضع اليد على الترقوة فهم أنه رسوله، وهذا أمر لا يعلم إلا من جهة الموكل نفسه.

وهذا يبين أن الدلالة على العمل بالقرائن مثل الإنسان يرسل إنسانًا لأجل أن يأخذ منه مالا أو وديعة، قال: اذهب إلى فلان، وأحضر منه، ائت بهذا المال أو هذه السلعة، والواسطة غير معروف لذلك الآخر، فيقول له: إذا قال فلان: كيف أرسلك فلان؟ أو هل تعرف فلانا؟ أو ما هي الدليل والبينة على أنه أرسلك؟ ضع يدك مثلا على رأسه، ويكون اتفاق بين المرسل والمرسل إليه، أو يعلمه كلمة يقولها كلمة يقولها من الكلمات، أو المقصود أنه يجوز أنه لا بأس أن تكون القرينة فعلا من الأفعال في بدن ذلك الرجل أو في بدنه هو، أو أن يقول قولا، مثله أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له ضع يدك على ترقوته، وفيه دلالة على العمل بالقرائن، وأنه يعمل بها، وأنها أيضًا لها أصل في أبواب كثيرة، كما عمل بها عليه الصلاة والسلام.

وفيه أنه كان ربما قام بالشيء بنفسه، وربما وكَّل -عليه الصلاة والسلام- من يقوم بذلك.

التوكيل في الشراء والبيع

قال: وعن عروة البارقي -رضي الله تعالى عنه-: ﴿ أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية ﴾ الحديث. رواه البخاري في أثناء حديثٍ. وقد تقدم.

تقدم حديث عروة بن الجعد البارقي، وقد ذكره المصنف -رحمه الله- قبلُ في باب شروط البيع، وفيه أنه عزاه إلى الخمسة إلا النسائي، وذكر له شاهدًا من حديث حكيم بن حزام عند الترمذي، وسبق الكلام عليه، وفيه -عليه الصلاة والسلام- كان يوكّل، ربما وكّل في شراء الشيء له، فيه دلالة على مشروعية الوكالة، وأنها لا بأس بها.

مشروعية بعث السعاة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ﴾ الحديث. متفق عليه.

والحديث عن أبي هريرة، متفق عليه، أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ بعث عمر إلى الصدقة -بعثه ليأخذها من ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس- فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا أغناه الله، وأما خالدًا فإنكم تظلمون خالدًا؛ فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ﴾.

معناه اختلف فيه، قيل: استسلف الصدقة منه، وقيل غير ذلك مما جاء في تأويل الخبر كما في الصحيحين، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبعث في أخذ الصدقة، دليل على مشروعية بعث السعاة، كما ذكر المصنف وغيره في كتاب الزكاة، وأنه لا بأس من الوكالة في مثل هذا الأمر.

كذلك -أيضًا- الوكالة، التوكيل بين الشركاء الذين يتفقون في الشركة، فإن الشركاء في الغالب أنهم... إذا اتفق اثنان في شركة من الشركات، فقد تكون الشركة واسعة في ضمن الشركة، أنه لا بأس أن يوكل كل منهم من يراه مناسبًا؛ لأنه قد تكون الشركة لا يقوم بها في أعمال كثيرة، فإذا اتفقا مثلا على الشركة فيقوم أحدهما بالاتفاق مع أناس يعملون، أو كتّاب أو موظفون يعملون معه؛ لأنه علم بالعرف والقرائن أن هذه الأعمال الكثيرة لا يقوم بها مثلا واحد منهم، وهذه الأشياء في مثل هذا الزمان -في الغالب- يكون فيها اتفاق وكتابة وتدوين وشروط مضبوطة.

التوكيل في القُرَب

وعن جابر بن عبد الله ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين، وأمر عليًّا ﷺ أن يذبح الباقي ﴾ الحديث. رواه مسلم.

والحديث حديث طويل، حديث جابر بن عبد الله هذا في صفة المناسك، وهو حديث طويل، وهو منسك مستقل، وفيه أنه لا بأس من التوكيل في القُرَب، والتوكيل في الأضحية، والتوكيل في الهدايا، وقد نحر النبي -

عليه الصلاة والسلام- ثلاثًا وستين، ونحر علي ما غبر، وهو سبعًا وثلاثين، والرسول نحر هذا العدد في حجة الوداع، في آخر حياته عليه الصلاة والسلام، ولم يحج بعدها، ولم يعش بعدها إلا نحوًا من ثلاث وثمانين يوم، ثلاثة أشهر إلا شيئا يسيرًا.

وقال بعض أهل العلم: إن نحره ثلاثًا وستين فيه إشارة إلى عمره، وأنه يموت عن ثلاث وستين، صلوات الله وسلامه عليه.

التوكيل في الحدود

وعن أبى هريرة ﷺ في قصة العسيف: قال النبي ﷺ ﴿ واغْدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ﴾ الحديث. متفق عليه.

وفي هذا أيضًا التوكيل في الحدود، وأنه لا بأس، وأن الإمام أو الحاكم له أن يوكّل في الحدود وأن يقيمها، لكن لا يوكّل إلا من يعرف الحدود ويضبطها، ويعرف الحدود الشرعية في إقامة الحدود، وكذلك يعرف الحدود الشرعية فيما يتعلق بالإقرار؛ لأن هذه الحدود الشرعية مبنية على الدرء والإسقاط، فإذا اعترفت أو اعترف من قام عليه الحد، ثم بعد ذلك تراجع؛ فإنه يُسقط عنه، فلا بد أن يكون عالمًا بها.

في هذا الدلالة على أنه يوكل في مثل هذا، والدلالة على أنه إذا كان يوكل في إقامة الحدود الشرعية، فالتوكيل في الأمور الأخرى مما يكون بين الناس في أمور الدنيا من باب أولى؛ لأنها أخف من جهة الأهمية والمسئولية.

باب الإقرار

باب الإقرار: عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ ﴿ قل الحق ولو كان مُرًّا ﴾ صححه ابن حبان من حديث طويل.

هذا الحديث حديث جيد، وقد رواه الإمام أحمد أيضًا، وهو حديث طويل، وهو أنه أوصاه -عليه الصلاة والسلام- بخصال: أوصاه بحب المساكين، وأن ينظر إلى من هو أسفل منه، وأن يصل الرحم وإن أدبرت، قال: وأن أقول بالحق وإن كان مُرًّا، وهذا يبين أنه يجب أن يقول الإنسان الحق وأن يعترف به.

والإقرار -كما قال العلماء-: هو سيد البينات؛ لأنه اعتراف ممن عليه الحق، فلا يحتمل الشبهة، أما الشهادة فإنها تحتمل، يحتمل من جهة أنهم شهداء زور، أنهم شهدوا عليه ظلمًا، شهدوا له زورًا، أو أن يكونوا وهموا فظنوا أن الشهادة صحيحة فيحتمل ويعتريها..، وإن كانت حجة، لكن الإقرار هو إقرار ممن عليه الحق؛ فلهذا هو سيد البينات، ومن اعترف وأقر على نفسه طائعًا مختارًا نَفَذَ ذلك عليه في الحقوق الخالصة للآدميين، فإنه لا يصح الرجوع عنها بلا خلاف.

فإذا اعترف في الحقوق الخالصة، والحدود التي هي خالص حق الآدميين، والحقوق الخالصة للعباد، مثل أن يعترف للإنسان بأن له عليه قرضًا، أو عليه دينا من مبيع، أو أن له عنده هذا الشيء وديعة أو أمانة؛ فإنه يثبت في ذمته، ولو أنكر بعد ذلك لا يقبل إنكاره، ويجب عليه ويلزم بذلك.

وكذلك الإقرار في الحدود التي هي خالص حق البشر، مثل القصاص، مثل حد القذف؛ فهذه إذا اعترف بها لزمته، أما الحدود التي هي خالص حق الله ﷻ كحد الزنا وما أشبهه، فهذه الحدود تبنى على الدرء والإسقاط؛ ولهذا لو اعترف ثم رجع فإنه يُترك، بل إنه يلقن كما لقن النبي -عليه الصلاة والسلام- ماعزًا، لقّنه إلى أن يرجع، وعرض له بذلك عليه الصلاة والسلام، بل حتى لو رجع أثناء إقامة الحد فالصحيح أنه يترك.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث ماعز: ﴿ هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ﴾ فإن رجع صراحة، قال إنه لم يفعل الزنا، لم يزن، فإنه يترك اتفاقا، وإن رجع تعريضا أو ضمنا ولم يكن صراحة بأن هرب، فالصحيح أنه يترك؛ لأنه إذا كان يعرض له بالرجوع فمن باب أولى إذا هو هرب فيترك.

فالمقصود أن الإقرار في مثل هذه الأشياء يقبل فيه الرجوع، بخلاف الإقرار في الحقوق الخالصة للعباد، وكذلك في الحدود التي هي خالصة أو هي حق الآدميين.

باب العارية

تعريف العارية ومشروعيتها

باب العارية.

يقال: العَارِيَّة ويقال العَارِيَة، وهي من عار الشيءُ إذا ذهب، أو أعار الشيءَ؛ لأن العارية تذهب من يد المعير إلى يد المستعير؛ لهذا سميت بالعارية، وقيل: إنها من العار، وفيه نظر؛ لأنه لا عار في العارية ولا نقص، فقد استعار -عليه الصلاة والسلام- فلهذا ليس فيها عار ولا نقص، إنما هي من الحقوق والأمور التي هي من مرافق الناس، وهي مشروعة.

وقال جمع من أهل العلم: إنها واجبة؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾ [1] قال عبد الله بن مسعود فيما صح عنه، كما رواه أبو داود وغيره، أنه قال: هو القِدر والفأس، وهي إذا استعاره أو إذا طلبه، إذا طلب قدرًا أو فأسًا أو غيرهما مما يكون بين الناس، فهذا أيضًا مما لا يمنع، والجمهور على أنها مستحبة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجب، والقول بوجوبها أظهر، خاصة مع الحاجة؛ لأنها لا مئونة بها، أما إذا كان بها مئونة أو بها ضرر على المستعار منه فإنه لا تلزم إلا إذا كان فيه ضرورة من المستعير وحاجة من المستعير، فتقدم ضرورة المستعير.

ولهذا لو اضطر إلى طعام وجب إطعامه على الصحيح، ثم هل يجب بدله؟ فيه خلاف وإن كان الأظهر أنه يجب بذله له ولا يلزمه البدل، إلا إذا كان صاحب الطعام مضطرًّا إلى طعامه، فهو أولى بحقه وأولى بطعامه وشرابه، وهذا في الحقيقة من باب الإتلاف، ليس من باب العارية، لكن يشبهها من جهة أنه حق واجب طلبه.

أما العارية فإنها إباحة المنافع أو تمليك المنافع على خلاف: هل هي إباحة المنفعة أو تمليك المنفعة؟ والأظهر أنها إباحة المنفعة؛ فالمستعير يستفيد من هذه المنفعة إذا استعار منك أخوك، أو طلب الجار من جاره أو من قريبه أو من صديقه عاريّة، مما يكون بين الناس من عارية أواني أو ملابس أو فراش أو عارية كتاب، فينتفع به، لكن لا يملك المنفعة؛ لأنه لو قلنا إنه يملك المنفعة جاز للمستعير أن يؤجرها، وجاز له أن يعيرها، والأظهر أنه يملك أنه يباح له الانتفاع، أن له حق الانتفاع، ولا يملك المنفعة فيتصرف فيها، هذا هو الأظهر، فعلى هذا هي مشروعة على هذه الجهة، وهي في الغالب لا تكون لا مئونة فيها ولا ضرر.

ضمان العارية

قال: عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ﴾ رواه أحمد والأربعة، وصححه الحاكم.

هذا فيه دلالة لما ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو مذهب أحمد والشافعي، إلى أن العارية يجب ردّها ويجب ضمانها إذا تلفت؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"؛ فمن أخذ شيئًا واستعار شيئًا فإنه يجب أن يؤديه.

والعارية نوع من الأمانات، لكن هل تضمن أو لا تضمن؟ على خلاف، ذهب بعض أهل العلم إلى أنها مضمونة في ذمة المستعير مطلقًا، وأنها لو تلفت فإنه يضمنها ولو لم يفرط، وقال آخرون من بعض أهل العلم: إنها لا تضمن إلا بالتعدي، وهذا أظهر؛ وذلك أن هذا الحديث برواية الحسن عن سمرة وفيه انقطاع، ولو ثبت هذا الخبر فإن هذا ليس خاصًّا في العارية، بل إن جميع الأمانات يجب أداؤها، حتى الأمانات التي ليست من باب العارية؛ بمعنى أن يكون عندك أمانة لإنسان فلا تتصرف فيها؛ لأنها أمانة يجب أن تردها، ولا يجوز لك أن تضيعها، ولو فرط فيها ضمنها، كذلك العارية فالأصل فيها وجوب الرد.

أما إذا حصل أن تلفت بالاستعمال المعتاد فلا ضمان، مثل أن يكون استعار منه ثوبًا فلبسه، ومع طول المدة حصل فيه تلف أو شقوق أو خروق، فإنه لا يضمنه؛ لأنه استعمال معتاد، وهو كالإذن، والإذن في شيء إذن فيما تولد عنه، فهو إذا أذن في لبس الثوب ولبسه اللبس المعتاد، فهو قد أذن فيما تولد عنه مما يحصل للثوب من سحل أو تشقق أو غير ذلك، لكن لو أنه كان لبسه على غير الوجه المعتاد فإنه يضمن؛ لأنه نوع من التعدي، وكذلك إذا تلفت هذه العارية بلا تعد منه حفظها بما يحفظ بها مثلها، واستعملها الاستعمال المعتاد، فلا ضمان عليه، هذا هو الأظهر.

---

١ - سورة الماعون آية : ٧.

ثم العارية يجوز أن تكون مطلقة، ويجوز أن تكون مؤقتة، فإذا أعرت عارية لإنسان له أن يستعملها ما دمت أنت لم تؤقته، فلو أعرت له كتابًا فله أن يقرأ فيه وأن يستفيد منه مهما طالت المدة ولا يقيد، لكن هل له الرجوع (المُعير)؟ الجمهور يقولون: إنه له الرجوع لو أعاره اليوم -مثلا في الصباح- أعاره الكتاب في الصباح يجوز له أن يأخذه بعد الظهر، فقال: ما أمكنني أن أستعمله أخذته منك وما أمكنني القراءة فيه ولا الفائدة منه، نقول: له أن يرجع؛ لأنه ماله وأعاره له عارية وليست لازمة وواجبة في حق المعير، كالقرض ليس لازم الأجل في حق المقرض.

والأظهر في باب العارية -كما سبق في باب القرض- أنها إن أجلت صح الأجل فيها، فلو قال أعرتك هذا الكتاب شهرا، أو أعرتك مثلا هذا الثوب شهرا؛ فإنه تثبت المدة ويلزم، والمسلمون على شروطهم، ولا يلزم أن يسلم قبل شهر (المستعير)، وإن أراد أن يُرجع له ذلك، لكن المعير لا يترك إلا بعد هذه المدة.

ولو أعاره مطلقا بلا تحديد فالأظهر أنه لا بد أن يتركه مدة يمكن أن يستفيد منها، فإما أن يحدد المدة أو أن يترك له هذا الشيء الذي استعاره مدة يمكن أن يستفيد منها، وإلا لا يحصل المقصود من العارية، خاصة إذا قيل إنها واجبة، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا أعاره شيئًا، وقلنا: إن العارية واجبة، وهو محتاج له، ثم طلبه مباشرة قبل التمكن من الانتفاع به، وهي واجبة بظاهر الأدلة فإنه الأظهر أنه يتركه معه مدة حتى يمكن الانتفاع بها، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في الماشية قال: ﴿ من حقها إطراق فحلها وإعارة دلوها ﴾.

فهذه الحقوق واجبة في المال واجبة في الماشية، وهكذا في سائر الأموال مما يكون لا مئونة فيه ولا ضرر ويحتاجه أخوك؛ فإنك تعيره إياه.

رد العارية

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ﴾ رواه الترمذي وأبو داود وحسّنه، وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي، وأخرجه جماعة من الحفاظ.

وهو شامل للعارية، وهذا الحديث رواه -كما ذكر المصنف- أبو داود والترمذي، وهو من رواية شريك بن عبد الله النخعي وقيس بن الربيع، وهما فيهما ضعف، لكن باجتماعهما يقوى الطريق ويقوى الحديث، وله شاهد عند أبي داود برواية آل عبد الله بن صفوان بنفس هذا اللفظ، وله شاهد أخر برواية يوسف بن ماهك عن رجل أن يوسف بن ماهك قال كان رجل ناظرًا أو وصيًّا على قوم فأنفق عليهم مالا، فكلمه في هذا وأن يأخذ من مالهم، فقال: إن أبي حدثني أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ﴾.

وهذا شاهد له، وهذا يبين أنه يجب أداء الأمانة، ولا يجوز الخيانة فيها، وهو بعمومه شامل للعارية -كما سبق- كما يجب أداء الأمانة، فإن أداء العارية واجب من باب أولى؛ لأن الأمانة في الحقيقة فيها معروف وحاجة للمؤتمِن نفسه، أما العارية فهي حاجة للمستعير، فهو أعطاك هذه الحاجة وأعارك هذا الشيء حاجتك، فكان الإحسان إلى أخيك والاجتهاد في أدائها من باب أولى، من جهة أنك صاحب الحاجة، فإذا لزمت في حق المؤتمن الذي هو حافظ لها من باب أولي أن يكون في العارية.

نقف على حديث يعلى ابن أمية ﷺ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: "باب العارية".

سبق معنا الكلام عن حديث سمرة وحديث أبي هريرة، وأن حديث أبي هريرة حديث جيد من جهة شاهده الذي يشهد له، وفيه -كما سبق- أنه قال: ﴿ أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُن من خانك ﴾ وأنه يجب أداء الأمانة، ولا يجوز الخيانة فيها كما تقدم، وهذا شامل لجميع أنواع الأمانات؛ ولهذا قال الحافظ -رحمه الله-: وهو شامل للعارية من جهة وجوب أدائها مطلقًا، وكأنه -والله أعلم- يشير إلى أنها مضمونة، وسبق أن الأظهر أنه إذا لم يتعدَّ فيها فإنه لا يضمنها، وأنها من جملة الأمانات، ولا تضمن إلا بالتعدي على الصحيح.

وهذا كله فيما إذا تنازعوا واختلفوا، أما إذا كان الأمر عن رضا منهم فما اتفقا عليه فلهما ذلك؛ لأن الحق لا يعدوهما.

واستدل بهذا الخبر أيضًا -"ولا تخن من خانك"- أنه يجب أداء الحقوق مطلقًا، كل حق يجب أن يؤدى، من كان عليه دين يجب أن يأخذه في عفاف، ولا يجوز له أن يسلك طريقًا يكون في ظاهره نوع من الخيانة وإن كان في الباطن خلاف ذلك، إن كان له حق على أي إنسان، فإذا أمكن أن يأخذه بالطريقة المتبعة بدون أن يُنسب إلى خيانة فهو الواجب، من طريق إثباته شرعًا، أو طريق الإقرار، إقراره هو، ثم يُسَلم له الحق، وإذا لم يتمكن بأخذه إلا عن طريق أن يأخذ من ماله مثلا، مثل إنسان له على إنسان دين، وهذا الذي عليه الدين جاحد للحق، وأنت ليس عندك بيِّنة؛ في هذه الحال هل يجوز لك أن تأخذ من ماله بقدر حقك إذا أمكنك ذلك، كأن تكون أقرضته قرضًا، أو ادَّان منك دينًا؟

المقصود أنه ثبت لك حق قِبل هذا الشخص، ولم يكن لك طريق لإثباته؛ لأنه لم يعترف بذلك، ولا بينة لك عليه، مذهب أحمد -رحمه الله- أنه لا يجوز لك أن تأخذ من ماله بدون أن يسلِّم لك بالرضا؛ استدلوا بعموم الأدلة من جهة أن أخذك من ماله أخذ بغير حق وفيه خيانة، وأيضًا أخذك من ماله يكون بغير رضا منه، ولا يجوز استباحة الأموال إلا بالرضا، ولا يجوز أخذ المال إلا بطيب نفس من صاحبه، فكيف تأخذ ماله بغير رضا منه، أخذوا بالأدلة العامة، وأنه إن أمكنك أن تأخذها عن طريق الإثبات، وعن طريق الحاكم الشرعي، أو من طريق البينة، وإلا تصبر حتى يتيسر لك ذلك، فيقر ويعترف ويسلم لك.

وذهب الجمهور إلى أنه لا بأس أن تأخذ من ماله بقدر حقك، على خلاف بينهم في تفصيل هذه المسألة، يسمونها مسألة الظفر بالحق؛ من ظفر بحقه أو بشيء من حقه عن طريق خصمه الذي يطلبه المال، وهو جاحد له، وليس لك طريق لإثباته، وليس عندك بينة يمكن أن تلزمه بذلك؛ في هذه الحالة لا بأس أن تأخذ من ماله الذي تقدر عليه بقدر حقك، على خلاف كثير بين الجمهور في هذه المسألة، لكن متفقون في أصل المسألة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في جواز الأخذ.

ومنهم من يقول: إنه يجوز أن تأخذ من جنس حقك، ولا تأخذ من غير جنسه، مثل أن يكون لك عليه دراهم تأخذ دراهم، ما تأخذ مثلا دولارات، لك عليه ذهب تأخذ ذهبًا، ما تأخذ مكانها فضة بقيمتها، وهكذا لك عليه طعام تأخذ طعاما، من القمح تأخذ قمحا، تأخذ من جنس حقك ولا تأخذ من غيره.

وبعضهم جوزه مطلقا كالشافعي -رحمه الله- وجوز أن تأخذ من جنس حقك إذا أمكن، وإن لم يمكنك أن تأخذ من جنس حقك تأخذ ما يقابله مما يكون بقيمته، مثل أن تطلبه مالا وفي ذمته مال لك من طريق الدين أو السلف، ولم تستطع أن تصل إلى ماله، مثل تطلب من إنسان عشرين ألف دينار وله سيارة تقدر بهذه القيمة، أو تبين لك عن طريق أهل الخبرة أن هذه السيارة لا تساوي -يعني- مهما بلغت فقيمتها لا تجاوز عشرين ألف، فأمكنك أن تأخذ هذه السيارة ولو بغير رضاه، بالقوة، جاز لك أن تأخذها، أو تأخذ مثلا منه طعاما أو ملابس أو أوانٍ أو أجهزة، يمكنك أن تأخذها بقدر مالك.

وهذا القول أظهر خاصة مع تضييع الحقوق، حينما يضيع أهل الحقوق حقوقهم، ولا يتمكن الإنسان من أخذ حقه؛ فيجوز له، لكن يشترط في ذلك شرطان في جواز أخذ الحق قهرا على الجاحد، وأنت فيما بينك وبين الله حقك ثابت، لكنه جاحد له، وأنت لا بينة لك على ذلك، وألحق بعضهم فيما إذا كان له بينة لكن لا يمكن أن يتوصل بحقه لضعف الفصل في الحقوق، وضعف الحاكم الشرعي الذي يحكم، وضعف الحكومة؛ فجوزوا ذلك، لكن يشترط أمران أو شرطان:

أن يكون الحق حقا ماليا ليس حقا بدنيا، فإذا كان لإنسان على إنسان حق من الحقوق المتعلقة بالبدن. إذا اعتدى عليه فضربه فجرحه أو أصابه، فلا يجوز لك أن تأتي مثلا وتترصد ثم تضربه وتجرحه؛ لأن هذا لا ينضبط، وقد يؤدي إلى الفساد، وقد يؤدي إلى القتل، وقد يؤدي إلى النزاع، ولا يكاد ينضبط.

الأمر الثاني: ألا يترتب على أخذ حقك شر وفتنة، فإن ترتب على أخذ الحق شر وفتنة، مثل أن تعلم أنك لو أخذت ماله ربما رد بالمثل، فثارت وهاجت فتنة بينك وبينه، وصار عداوة منه عليك، أو ربما سرق شيئًا من مالك وأدعى أنك أنت سرقت منه، فحصل فتنة وشر.

لكن إذا كنت تأمن جانبه، وتعلم أنه لا يحصل بذلك شر وفتنة؛ ففي هذه الحالة لا بأس، وسموها مسألة الظفر بالحق، وهو ظاهر اختيار البخاري -رحمه الله- في صحيحه -رحمه الله- حيث بوب باب القصاص

المظلوم من الظالم، وذكر خبر هند بنت عتبة في حديث عائشة -رضي الله عنها- وأنها قالت: ﴿ إن أبا سفيان رجل شحيح، ورجل مسيك، لا يعطيني ما يكفيني؛ ولهذا قال: خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف ﴾ وقالوا: إنه أذن لها -عليه الصلاة والسلام- بأن تأخذ من ماله بقدر ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف، وهو مسألة الظفر بالحق.

وبعضهم فرق في مسألة الظفر بالحق بين الحق الظاهر والحق الباطن؛ فمن كان حقه ظاهرا جاز له ذلك، ومن كان حقه باطنا لا يجوز له ذلك، وقالوا: إن الحق الظاهر يمكن إثباته، مثل نفقة الزوجة، ونفقة أولادها، هذا أمر واضح، وكذلك أيضًا مثل ليلة الضيف، إذا جاء إلى قوم فلم يكرموه ولم يقروه جاز أن يأخذ من حقهم على الصحيح؛ ولهذا أنه قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث عقبة بن عامر قالوا له: ﴿ يا رسول الله، إننا نمر بقوم لا يقروننا - وفي لفظ: لا يقرونا- قال: إذا مررتم بقوم فلم يقروكم فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم ﴾ كما في الصحيحين، وعند أبي داود وغيره من حديث قدامة بن معدي كرب: ﴿ من نزل بقوم فلم يقروه فإن على كل مسلم نصره حتى يأخذ بحقه من زرعه وماله، أو يقرى من زرعه وماله ﴾ يعني زرع ومال من كانت الضيافة عليه واجبة، فقالوا: إنها أمر ظاهر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- أجاز له وأباح له أن يأخذ بحق قراه في تلك الليلة، وكذلك قال: إن نصره واجب على كل مسلم.

والأظهر الجواز مع أمن الشر والفتنة، خاصة قد يكون الحق كثيرًا، وقد يكون هذا مماطلا وجاحدًا ومنكرًا، ويمكن أن يأخذ شيئًا من ماله بدون أن يترتب على ذلك شر وفتنة.

بهذا الشرط، والشرط الثاني: أن لا يكون من الحقوق البدنية، بل يكون من الحقوق المالية، ومن الأدلة على هذا ما سبق في حديث عن عقبة بن عامر في جواز أن يأخذ الضيف حقه ممن لم يضيفه، وكذلك قوله -تعالى-: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [1] وقوله -تعالى-: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [2] ؛ فمن أُخذ منه ماله وجحد فلا بأس أن يعقب عليه بشيء مقابل ما أخذ منه، وهو قصاص بأخذ الحق بالواجب له في مال ذلك الجاحد الظالم.

وجاء في هذا المعنى شيء مما يدل على هذا، وذلك أنه حق له ولم يتيسر أخذه، وهو واجب له، وما لا يتم ما وجب له إلا به فلا بأس به؛ فإذا كان طريقه مباحا جاز، وإذا كان طريقا مستحبا شرع، وهذا جاء ما يدل عليه، فهو مشروع بالجملة، ويجوز أن يستخرج حقه بهذا الشرط.

ولكن لا يدخل في الخيانة؛ لأن الخيانة أن يخونه في ماله، أن يأخذ ماله بغير حق، لكن خفي طريق الحق؛ ولهذا إذا خشي أن ينسب إلى الخيانة وينسب إلى السرقة، فلا يجوز؛ فلو أنه مثلا خشي إذا أخذ هذا المال أن يثبت عليه، أو أنه أثبت عليه أنه أخذ ماله وسرق ماله أو غصب ماله وجحده، ثم ترتب على ذلك أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي؛ لأنه ليس لديه إثبات في حقه، فينسب إلى الخيانة أو الغصب أو السرقة، وهذا أيضا يمكن أن يجعل شرطا آخر، بشرط ألا ينسب إلى الخيانة أو الغصب أو السرقة، فإذا خشي أن يحصل شيء من هذا فيمنع، وهذا أيضًا مثل ما سبق داخل في الشرط العام السابق، وهو ألا يحصل شر وفتنة في أخذه، وهذا الشرط مما يصله من خصمه بنسبته إلى واحد من هذه الأمور.

العارية إذا تلفت

وعن يعلى بن أمية ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ ﴿ إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا، قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث حديث جيد، وفيه قال: "بل عارية مؤداة" وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يضمن العارية هنا؛ ولهذا لما كان يعلى بن أمية كان صحابيًّا وقد أسلم فاستعار منه هذه الدروع، قال: "عارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة". وهذا ظاهر بمذهب مالك وأبي حنيفة؛ من جهة أن العارية تكون

---

١ - سورة الشورى آية : ٤٠.

٢ - سورة النحل آية : ١٢٦.

مؤداة، بمعنى أنها غير مضمونة، بمعنى أنني أؤديها لك إن كانت موجودة وقائمة لم تتلف فأؤديها، لكن إذا تلفت فلا أؤديها؛ لأنها ذهبت بالاستعمال أو تلفت بغير تبرير؛ فلهذا يؤديها لك إذا كانت موجودة، وهذا لا يكون إلا مع بقائها.

وهذا يبيّن أن العارية قد تكون مضمونة وقد تكون غير مضمونة، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقره على ذلك، وهذا هو الأظهر أنه يجوز أن تضمن العارية، ويجوز ألا تضمن؛ ولهذا في هذا الخبر قال: "بل عارية مؤداة"، وأنه لا يضمنها لو فاتت أو تلفت؛ لأنه أمانة من جملة الأمانات، ولا تضمن إلا بالتعدي؛ ولهذا قال: "بل عارية مؤداة".

اشتراط ضمان العارية أو عدم ضمانها

وعن صفوان بن أمية ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ استعار منه دروعًا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة ﴾ رواه أبو داود وأحمد والنسائي، وصححه الحاكم. وأخرج له شاهدًا ضعيفًا عن ابن عباس.

حديث صفوان بن أمية هذا من طريق شريك بن عبد الله النخعي، وعن أمية بن صفوان، شريك فيه لين وفيه ضعف، وأمية بن صفوان هذا أيضًا قيل إنه مجهول، لكن له شاهد من حديث آل عبد الله بن صفوان عند أبي داود، وشاهده هذا الذي قال عند الحاكم، لكنه من طريق إسحاق وعبد الواحد القرشي وهو متروك، وهذا الخبر بالجملة يشهد له ما سبق، من جهة أنه شاهد في المعنى، وأنه استعار دروعا، لكن في هذا الخبر قال: بل عارية مضمونة، قال: "أغصب يا محمد؟" يعني: أهي غصبٌ؟ خبر لمبتدأ محذوف، وفي رواية: "أغصبًا يا محمد"، على أنها مفعول مطلق لفعل محذوف، أي: أتغصبها غصبا، مفعول لفعل محذوف، فقال: بل عارية مضمونة.

ففي حديث يعلى بن أمية: "قال: مؤداة"، وفي حديث صفوان: "قال: بل مضمونة"، وكان صفوان إذ ذاك لم يسلم، ولا شك أنه إذا كان لم يسلم فلا يستغرب أن يقول مثل هذا، وأنه يشترط الضمان، واشترط الضمان عليه، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لكي يطمئن قال: إن دروعك مضمونة مطلقًا؛ ولهذا قال: بل عارية مضمونة، يعني: أضمنها لك؛ سواء تلفت بتفريط، أو بغير ذلك، مطلقًا، وأنها مضمونة، حتى لو تلفت بغير تفريط.

وهذا يبين ما ذهب إليه جمع من أهل العلم، وأنه يجوز اشتراط ضمان العارية واشتراط عدم ضمانها، وأن الأصل فيها أنها غير مضمونة إلا بالتعدي؛ ولهذا قال: بل عارية مؤداة -في حديث يعلى- وفي حديث صفوان قال: بل عارية مضمونة، يعني أضمنها لك.

وعلى هذا يقال مثلا: إن العارية الأصل فيها أنها كأمانة من الأمانات، وهذا هو الأصل في الأمانات أنها لا تضمن؛ سواء كانت الأمانة لمصلحة المعطي، مثل أن يكون عندك وديعة لإنسان، هذا قبض لمصلحة المعطي -الذي أقبضك- أو أن تكون لمصلحة المعطى -القابض- وهي كالعارية، العارية التي تأخذها ممن يعيرك أنت قبضتها لمصلحتك، بخلاف الأمانة أو الوديعة.

بخلاف الوديعة، فهي من مصلحة المودع لا من مصلحة المقبض؛ لأنه يحفظها للمودع أو تكون من مصلحتهما جميعا مصلحة المقبض والقابض، وهي مثل ما يقبض بطريق الشركة، مثل ما يكون مال شراكة بين اثنين، ويشرف عليه أحدهما، فهو يتصرف في نصيبه بمقتضى الملك، ويتصرف في نصيب صاحبه بمقتضى القبض الذي مصلحتهما جميعا، فهو أقبضه إياه، وهذا القبض في مصلحته، وهذا هو أمانة، سواء قبض الشيء لمصلحته أو لمصلحة المقبض أو لمصلحتهما جميعا، فكلها أمانات ولا تضمن إلا بالتعدي على الصحيح، والعارية من ضمن ذلك.

لكن يجوز على الصحيح اشتراط نفي الضمان فيما يضمن، يعني حتى لو قيل مثلا بضمان العارية وأنها مضمونة، فاشترط المعير على المستعير قال: أعطيك هذا الكتاب بشرط أنك تضمن لي هذا الكتاب، وأنه يعود، وإن تلف أو حصل له شيء من التلف أنك تضمنه لي، ويضمنه له بمثله، كتاب آخر، كما سيأتي على الصحيح أن المثل ما له مثيل، سواء كان كتاب أو غيره أو حيوان أو أي شيء له مثيل على الصحيح، كما سيأتي في باب الغصب إن شاء الله.

فلهذا يجوز أن تضمن بالشرط أو أن ينفى الضمان، يقول: أنا آخذها منك وليست مضمونة، فرضي الذي أعطاه هذه العارية، من جهة الأصل، ومن جهة أنه توثق بعدم الضمان، وكذلك أجراه بعضهم في الأمانة، وقال: إنه لو شرط في الأمانة ضمانها، الأمانة لا تضمن باتفاق أهل العلم، لو عندك وديعة أو أمانة لإنسان، وقال: احفظها لي، ثم تلفت بغير تفريط منك؛ فإنك لا تضمنها، لكن لو شرط عليك المودع أنك تضمنها فالصحيح أنه يصح الشرط.

والجمهور يقول: لا يجوز اشتراط ضمان مالا يضمن، ولا نفي ضمان ما يضمن، يقول: لأن هذا هو الأصل فيما لا يضمن كالأمانات، أو ما يضمن مطلقًا كالعارية؛ فلو اشترط النفي لضمان العارية لم يصح، ولو اشترط ضمان الأمانة لم يصح، والأظهر هو صحة الشرط مثلما قال -عليه الصلاة والسلام- في العارية، مرة قال مؤداة في حديث يعلى وأنه لا يضمنها بل يؤديها؛ ولهذا قال: أمضمونة أم مؤداة؟ قال: مؤداة، لا أضمنها لك، وفي حديث صفوان قال: بل عارية مضمونة.

وهذا الذي قرره الإمام ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد، وهو مقتضى الأدلة، وقد يكون لمصلحتهما مثل هذا يكون لمصلحة المتعاقدين في الأمانة أو في العارية بذلك، فإن كان من مصلحتهما إذا أراد أن يشترط مثل هذا الشرط جاز لهما ذلك.

باب الغصب

حكم الغصب

باب الغصب: عن سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرَضين ﴾ متفق عليه.

الغصب: مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ غَصْبًا، والغصبُ اختلف في تعريفه قيل: "هو الاستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق"، وقيل: "هو استيلاء غير حربي على حق غيره قهرًا بغير حق"، وهذا أقرب في أن يخْرج غير الحربي -"استيلاء غير حربي على حق غيره قهرًا بغير حق"- لأن استيلاء الحربي على مال المسلم ما يسمى غصبًا؛ ولهذا إذا استولى الحربيون على مال المسلمين، ثم فات هذا المال وذهب ولم يبق؛ فإنهم لا يضمنونه ولو أسلموا؛ ترغيبًا لهم في الإسلام فلا يضمنوا، إنما الخلاف إذا كان المأخوذ قهرًا من المسلمين باقٍ، مثل غصبوا من المسلمين أموالا أو سلاحًا، وكان هذا السلاح موجودًا حتى الآن لم يفت، وهو موجود، هذا هو الخلاف فيما إذا عرف صاحبه، هل يرجع إليه؟ أما إذا فات تلف فلا يضمن بلا خلاف.

والغصب محرم؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، والله ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [1] ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [2] والرسول -عليه الصلاة والسلام- في عدة أخبار نهى عن أخذ المال بغير حق قال: ﴿ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ﴾ وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما البيع عن تراض ﴾ وقال: ﴿ لا يحل لمسلم أن يأخذ متاع أخيه، من أخذ متاع أخيه فليرده إليه ﴾ وفي لفظ: ﴿ من أخذ عصا أخيه فليردها إليه ﴾.

حتى في الشيء اليسير؛ ولهذا لا يجوز أن يأخذ من حق أخيه غصبًا، ولو شيئًا تافهًا، ولو حبة بر أو شعير بغير حق، إلا ما جرى العرف والعادة بأخذه، في المشاورة أو في التجربة بأن يطعم هذا الشيء، أو ما يتسامح بين الناس عادة وعرفًا مما يكون بينهم.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٨.

٢ - سورة النساء آية : ٢٩.

فالمقصود أن هذا هو الأصل؛ ولهذا جاء التشديد في الغصب، وأنه من المحرمات الظاهرة من جهة أنه أخذ من مال غيره بغير حق، وحديث سعيد بن زيد هذا له شواهد: ﴿ من اقتطع شبرا من أرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين ﴾ هذا له شاهد في البخاري من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة بهذا المعنى، وفي لفظ حديث ابن عمر ﴿ خسف به في سبع أرضين ﴾.

وجاء في حديث سعيد بن زيد قصة أن أروى بنت أويس ادعت عليه أرضا وأنه أخذ منها حقًا فقال: أنا آخذ منها شيئا بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ من اقتطع أرضا ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين. اللهم إن كانت كاذبة فعمي بصرها واقتلها في أرضها ﴾ وكانت عميت في آخر عمرها فكانت تمشي في أرضها فسقطت في بئر فكان فيه موتها رحمها الله.

فالمقصود أن الظلم محرم وعاقبته وخيمة في الدنيا غالبا قبل الآخرة، خاصة في ظلم الحقوق وأخذ الحقوق من أموال أو أرض أو غير ذلك؛ ولهذا قال: ﴿ طوقه يوم القيامة من سبع أرضين ﴾ هذا وعيد شديد، يوم القيامة يؤمر أن تكون هذه الأرض طوقا في عنقه إلى الأرض السابعة.

وقال كثير من أهل العلم إن هذا على ظاهره وأنه تطوق في عنقه، ومعلوم أن عنقه لا يمكن أن يأخذ إلا شيئا يسيرا لكن إذا كان عنقه فيها وفي وسطها فكأنه طوق إياها، وقيل: إنه يعظم يوم القيامة ويعظم عنقه حتى تكون طوقا في عنقه، كما أن الكافر يعظم جسمه ويعظم ضرسه، كما جاء في الأخبار، وقيل في معناه أن هذا من باب التعذيب له أنه يؤمر بأن يجعلها طوقا في عنقه ولا يستطيع ذلك، من باب التعذيب له، مثل ما جاء في حديث عند البخاري عن ابن عباس: ﴿ من كذب في حلمه كلف أن يعقد بين شعيرتين وليس ذلك ﴾ يعني حبة الشعير مع الشعير لا يمكن أن تعقدها مع بعضها، ما يمكن، ولهذا يكلف من باب التعذيب أن يعقد بين شعيرتين لأنه عقد حلما كذبا ولأنه ادعى أن الله أراه؛ لأن هذه الأمور لا يمكن عليها ولا يقدر عليها إلا الله ﷻ.

وإذا ادعى أنه رأى شيئا فهو ادعى شيئا وأن الله أمكنه منه وكذب على الله في مثل هذا، فكان من عقوبته أن يكلف أن يعقد بين شعيرتين لكن ليس بفاعل من باب التعزير العظيم في ذلك الموقف، كذلك أيضا هذا يؤمر أن يحملها وليس بفاعل ولا قادر على هذا التأويل، وقيل على ظاهره فالله أعلم، لكن شاهد الكلام أو الشاهد من الخبر ومعناه أنه شدة العقوبة التي يكلف إياها في ذلك المقام، سواء كانت بهذا المعنى أو بهذا المعنى.

وفي هذا أيضا في الدلالة أن من ملك أرضا ملك ما تحتها إلى تخوم السابعة وأنه لو أراد أن يحفر فيها فإنه يملك ما خرج منها ولو إلى الأرض السابعة، ولهذا قال ﴿ طوقه من سبع أرضين ﴾ ما لم يحدث ضرر على جاره، وإلا فالأصل أنه يملك قرارها وما نزل من قرارها، كما أنه يملك هواءها إلى السماء ما لم يكن ضرر على أحد، وهذا هو الأصل في القرار وملكه وإن نزل، وفي الهواء وملكه وإن ارتفع.

ضمان المغصوب

وعن أنس ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة ﴾ رواه البخاري والترمذي. وسمَّى الضاربة عائشة، وزاد ﴿ فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء ﴾ وصححه.

حديث أنس في صحيح البخاري وهو أنه عليه الصلاة والسلام كما في الخبر كان عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين -غير عائشة- طعاما وكانت أحذق منها أو أعجل منها في صنع الطعام، فغارت عائشة -رضي الله عنها- فجاءت وكسرت الصحفة، وقيل إنها أرسلت الجارية فكسرتها بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه، فأمر -عليه الصلاة والسلام- بالصحفة يعني الصحن الذي فيه الطعام الصحفة التي فيها الطعام، أمر بالمكسورة هذه بالصحن المكسور وهو الصحن الذي كسر من خشب وأبقاه في بيت الكاسرة، وأخذ الصحن السليم ورده إلى من كسرت صحفتها؛ لأنه مماثل له؛ ولهذا قال: ﴿ إناء بإناء، وطعام بطعام ﴾ كما في رواية الترمذي وإسنادها صحيح على شرط الصحيح.

وله شاهد عن عائشة عند أبي داود من حديث جسرة بنت دجاجة وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ﴾ وسنده جيد بالشواهد، بشاهده بالرواية التي عن أنس عند الترمذي فهذه الزيادة وهي: ﴿ إناء بإناء وطعام بطعام ﴾ كما في هذا الخبر، دليل على هذا المعنى الذي ذكره المصنف -رحمه الله-، وهذا الخبر فيه فوائد:

أولا: ما كان عليه -عليه الصلاة والسلام- من حسن الخلق وحسن العشرة لنسائه، وأن نساءه يعلمن ذلك؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- علمت أن ذلك من خلقه وأنه لا يغضب بل يتحمل مثل هذا؛ ولهذا هي كسرت هذا الإناء -رضي الله عنها- وقيل إن الإناء المكسورة هي زينب؛ لأنه جاء عند ابن حزم من هذا الطريق من هذا المخرج عن أنس وذكر أنها زينب، وجاء في رواية أنه جرى بين عائشة وأم سلمة عند النسائي، وجاء من طريق أخر بين عائشة وحفصة، ويمكن أن يكون وقع أكثر من مرة وقد يكون وقع من واحدة، لكن الراوي وهِم في ذكر من وقعت لها القصة مع عائشة -رضي الله عنها-.

وفيه أنه كان -عليه الصلاة والسلام- في بيته ويجتمع عنده أصحابه، ويحضر ما تيسر من الطعام، وأنه لا يتكلف -عليه الصلاة والسلام- بل يحضر ما تيسر، وهذا هو هديه -عليه الصلاة والسلام- وهذا هو السنة للمسلم ألا يتكلف مع إخوانه ولا يحقر ما عنده يقدمه، وهكذا النفوس الطيبة إذا قدم لها ما تيسر لا تحقره؛ ولهذا جاء في الحديث النهي عن ذلك، ونهى عن التكلف للضيف إلا بشيء يعرض ولأمر يعرض؛ لهذا جاء في الحديث أن بعض من الصحابة مثل سلمان الفارسي ﷺ وبعض السلف زيد بن صوحان أو غيرهم المهم رجلان نزلا على سلمان الفارسي ﷺ فقدم لهما شيئا من زيت وملح ومعه قطع خبز، فقال أحدهما: لو كان في طعامنا زعتر أو شيء من هذا ولم يكن عنده ﷺ ذلك الطعام، فذهب سلمان ﷺ لإناء الوضوء -المطهرة- فرهنها عند البائع وأخذ منه زعترا فجعله مع الطعام وأكلوه، فلما فرغوا قال ذلك الرجل: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا. قال سلمان ﷺ لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة. فأنكر عليه ذلك التكلف.

ولهذا جاء في الرواية الأخرى النهي عن التكلف للضيف، التكلف الذي يؤدي للحرج، إلا أنه لو قدم طعاما لضيوفه من جهته لكثرتهم أو غير ذلك، أو رأى أنه يدفع به عنه شيئا فلا بأس، أما إذا كان من خاصة إخوانه ممن يكره تكلفه فالأولى ألا يتكلف.

المقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يحضر ما تيسر، وكانوا يتناولونه عنده -عليه الصلاة والسلام-.

وجاء في لفظ عند أبي داود أنهم كانوا يحضرون صحفة كبيرة تسمى الغراء فيلتفون عليها ويأكلون -رضي الله عنهم-، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إناء بإناء ﴾ وفي لفظ ﴿ إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ﴾ وهذا هو الصواب في مثل هذا، أن من غصب شيئا وأتلفه على إنسان فإنه يضمنه بمثله.

إذا أخذ له مثلا مثل هذا الكأس وأتلفه، أو مثل الساعة هذه وأتلفها، أو مثل هذا الجهاز فأتلفه، أو مثل هذا الكرسي فأتلفه، أو أي شيء مما له مثيل، فالصحيح أنه يضمنه بمثله وأن المثل ما له مثيل، هذا هو الصحيح، كل ما له مثل فهو مثيل إن أمكن أن يشابه من كل وجه فهو الواجب وإن لم يشابهه فيقاربه؛ ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يستسلف البعير ويرد مثله، مع أنه لا يشابه مثل الوجه لكن يجتهد فيما قاربه، وإلا فالحيوانات لا تتشابه ولهذا كان الصواب جواز قرضها وأن يرد مثلها بالقرض فهكذا أيضا في باب الإتلاف يجتهد في أن يرد مثلها.

ولهذا ذهب بعضهم إلى أن المثل قالوا: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلف فيه، عرفوا المثيل بهذا وهو المذهب كما ذكره في باب الغصب قال: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلف فيه وهذا لا شك أن فيه تشديدا وتضييقا في تعريف المثيل ولا دليل عليه، نقول المثيل كل مكيل أو موزون مثل الحبوب أنواع الحبوب لأنها مكيلة أو بعض الموزونات، كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة لا صناعة مثل مثلا المادة التي يصنع منها هذا الزجاج من هذا الكأس أصلها مثلا موزون، إذا كان أصلها موزونا يضمن بمثله، لكن لما صنع وصار كأسا ما عاد يضمن بمثله.

طيب قالوا: يرد عليه الكأس مثل هذا الكأس، خرج من المصنع تماما والكأس مع الكأس من هذا الجنس ومن هذا التصنيع نفسه مشابها أعظم من مشابهة حبة البر لحبة القمح، قالوا لا، ولو كان، ليس مثيله، طيب إيش الواجب؟ قالوا: الواجب مثله، لكن الواجب قيمة، اختلفوا عاد في قيمته هل يوم السلف أو يوم الغصب؟

والصحيح أنه يوم الأداء، لكن هم يقولون: الواجب قيمته لماذا؟ قالوا: هذه الصناعة كأس مصنوعة خرج عن الوزن، أو مثل لو أخذ منه خبزا وله مثل وخرج بالصناعة وهو كونه يخمر ثم يخبز يعجن ثم يخمر ثم يخبز، خرج بالصناعة من الكيل إلى الوزن فلا يضمنه بخبز مثله يضمنه بقيمته.

فقالوا: كذلك هذا في الصناعة الآن لكن بشرط أن تكون الصناعة مباحة، فلو كان أتلف عليه إبريقا من ذهب، فإبريق من ذهب هذا يُضمن، يعني لا يضمن بقيمته لأن قيمته محرمة فكيف نجعل للصناعة قيمة إذا كان إبريقا من ذهب، بخلاف إبريق من حديد أو نحاس يضمن بقيمته، إبريق من ذهب ما يضمن بقيمته، كيف نعمله؟ يوزن هذا الإبريق، كم بلغ من الوزن؟ هذا قالوا بلغ كيلو ذهب إذن يعطيه قيمة كيلو ذهب خام تبر لم يصنع لأن الذهب له قيمة إذا صنع، وله قيمة إذا كان تبرا لم يصنع، يصح السلم فيه مثل الجواهر.

قالوا: الجواهر ما تضمن بمثلها تضمن بقيمتها، والأظهر والصواب أن المثيل ما له مثل سواء شابهه من كل وجه أو قاربه؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- ونص الحديث ﴿ إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ﴾ جعل الإناء مثل الإناء، ولهذا قرر هذا البخاري -رحمه الله- في صحيحه وقال باب من هدم جدارا فعليه مثله، يعني لو إنسان أتلف جدارا لإنسان قالوا إنهم إذا تنازعوا الواجب عليه قيمة المتلف الجدار كان مبنيا بأي شيء الجدار هذا إن كان بلبنة بجيب لبنا وأبني جدرا، إن كان عن طريق الطوب أبنيه بأسمنت، فإذا رفض وتنازع أجبره الحاكم بقيمته مبنيا.

والصحيح أنه يجوز أن يؤدي المثل بأن يقول: أبني لك جدارا مثله، ولهذا استدلوا بقصة جريج حينما أتلفوا له صومعته فقالوا له: نبنيها لك من ذهب لما أتلفوها قال: لا إلا من طين، وقالوا: إن شرع من قبلنا إذا ساقه الشارع على سبيل الثناء فهو تقدير له، ويدل له ما سبق من أدلة بأنه -عليه الصلاة والسلام- جعل الإناء مماثلا للإناء وهذا هو الصواب في كل ما له مثيل.

غصب أرضا فزرعها

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ﴾ رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي. ويقال: إن البخاري ضعفه.

حديث رافع هذا من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع، وفي هذه العلل أي شريك فيه ضعف وأبو إسحاق مدلس وعطاء قيل لم يسمع من أبي رافع، لكن له شاهد عن أبي رافع من طريق آخر، وهو ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى زرعا لجهير بن رافع أحد الصحابة، فقال: ما أحسن زرع جهير قالوا: إنه ليس له فقال (يعني إنه زرع بأرض) قال -عليه الصلاة والسلام- خذوا زرعكم وأعطوه النفقة ﴾ يعني الذي زرع أعطوه النفقة.

ومثل ما جاء في هذا الخبر ﴿ من زرع في أرض قوم فليس له من الزرع شيء (في لفظ آخر) بغير إذنهم وله نفقته ﴾ وهذا أيضا دليل لما ذكره المصنف -رحمه الله- هو أن من غصب أرضا فزرعها، جعل فيها حتى زرعها، اختلف العلماء في هذا الغصب حينما غصب هذه الأرض وزرعها ونبت هذا الحب وخرج هذا السنبل، والأظهر ما دل عليه هذا الخبر هو أن من غصبت أرضه وأدرك الحب أو أدرك الزرع قبل أن يحصد، نقول: أنت مخير، أي من غصبت منه هذه الأرض فزُرع فيها زرع إنه مخير إن شاء أبقاها حتى يُحصد وحتى يأخذه الغاصب ويكون له أجرة الأرض، تقدر الأرض كم تؤجر هذه إلى أن يحصد، ثم أيضا إذا حصل ضرر للأرض بسبب الزرع يقدر قيمة هذا الضرر ويأخذ أجرة الأرض مقابل الضرر الذي حصل للأرض، وإن شاء أخذ الزرع الذي في أرضه.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: قال ﴿ فليس له من الزرع شيء وله نفقته ﴾ يعني للغاصب، فإذا قال: لا أنا خلاص أنا بأخذ الزرع هذا، فنقول أنت مخير، ولو أراد الغاصب أن يأخذه، نقول لا يجوز لك هذا لأنك ظالم ومعتد، إنما أنت الآن لك الأجرة، أنت الآن لك زرعك إذا أراد المغصوب أن يبقيه وتعطيه الأجرة، وكذلك مقابل ما تضرر من الأرض إذا قرر أهل الخبرة بأن الأرض تضررت بهذا الزرع؛ لأن بعض أنواع الزروع تضرر، وقد يكون لا يريد أن يزرعها أو يريد أن يسكن عليها فتضررت أرضها فيقدر هذا الضرر مثلا، أو يريد أن يجعل فيها شيئا غير هذا الزرع الذي يضرها.

فإذا اختار المغصوب منه الزرع، نقول عليك أن ترد عليه نفقته كم أنفق هذا الغاصب؟ واختلفوا هل الواجب للغاصب النفقة أو القيمة؟ المذهب عند المتأخرين مثل الإمام أحمد أن الواجب للغاصب القيمة، يقال كم قيمة هذا الزرع الآن، ويعطى القيمة، والقول الثاني أن له النفقة، وهذا أظهر؛ لأنه نص الحديث ولأنه ليس للغاصب إلا مقدار ما أنفق، يقال: كم قيمة الحب الذي وضعه؟ وكم النفقة التي أنفقها من المال في حرث الأرض وفي إجراء ما لها، وكذلك إذا كان هنالك أشياء لا يعملها بنفسه بل عمال فأعطاهم من المال، تقدر نفقاته جميعها وهذا عدل بين الاثنين بأن يأخذ نفقته، وهذا هو نص في الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام-

ولهذا في اللفظ الآخر عند أبي داود ﴿ خذوا زرعكم وأعطوه نفقته ﴾ يعني ما أنفقتم وهذا خاص بالزرع؛ لأن الزرع في الغالب لا يطول ويُحصد ولا يبقى مدة طويلة،، فهذا هو الواجب حينما يختلفوا، هذا عند الاختلاف والنزاع، كل هذا عندما يقول العلماء: الواجب المثل في هذا، أو الواجب النفقة في الزرع، أو الواجب القيمة على الخيارين، هذا عند النزاع، لكن لو اتفق الغاصب والمغصوب منه على شيء آخر مما لا يحرمه الشرع فلا بأس بذلك، لو اتفقا قال هذا الغاصب للمغصوب: أعطيك القيمة، أو قال الغاصب: أنا يكفيني نصف النفقة، أو تركها ولم يأخذ منه شيئا كيفما اتفقا لهما ذلك، لكن عند النزاع والاختلاف يحكم بالحكم الشرعي الذي يفصل النزاع، وهو وجوب النفقة للغاصب، ويأخذ صاحب الأرض زرعه، وكذلك أيها الإخوة فيما تقدم في وجوب المثل في الذي أتلفه المتلف مثل ما تقدم.

هذا فيما يتعلق بالزرع، أما إذا كان نخلا مغروسا فهذا له حكمه كما سيأتي.

ليس لعرق ظالم حق

قال: وعن عروة بن الزبير ﷺ ﴿ قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: ليس لعرق ظالم حق ﴾ رواه أبو داود وإسناده حسن. وآخره عند أصحاب السنن برواية عروة عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه.

وحديث رافع بن خديج الذي قبله قال عنه -رحمه الله- إن البخاري ضعفه هذا نقله الخطابي -رحمه الله- نقل الخطابي حديث رافع بن خديج: ﴿ ليس له من الزرع شيء وله نفقته ﴾ لكن نقل الترمذي -رحمه الله- عن البخاري أنه حسنه، ولا شك أن ابن الترمذي أقوى من جهة أنه لقي البخاري وأخذ عنه.

وحديث عروة بن الزبير ﷺ ورحمه أنه جاء موصولا بذكر سعيد بن زيد، لكن جاء موصولا عند أبي داود مختصرا: ﴿ من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق ﴾ وله شاهد عن سمرة ﷺ عند أبي داود ﴿ وأنه كان له نخل في أرض رجل وكان هو وأهله وكان سمرة يأتي إليه فأمر فقال: بع علي هذا النخل فأبى فقال: ناقلني به بشيء من بستانك فأبى، فأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- فطلب منه ذلك فأبى فقال -عليه الصلاة والسلام-: أنت مضار، اذهب فاقلع نخله ﴾ أمره أن يقلع نخله.

وفي هذا أيضا أنه لما غرس في أرضه قال: فلقد رأيتها تضرب بفؤوس وإنها لنخل عمر يعني طوال، وفي هذا الخبر أمر عليه الصلاة السلام بقلع الغراس، غراس الغاصب، وفي حديث رافع لم يأمر بقلع وإزالة الزرع، فاختلف العلماء في هذا، بعضهم أجرى الغرس مجرى الزرع، وقال: إنه يبقى كما يبقى الزرع، ويكون للمغصوب منه الأجرة، واختلف في هذا، والأظهر أن يفرق بين الزرع والغرس كما دل عليه الخبران، وأن الزرع له حكم، وأن الغرس له حكم، لأن الزرع لا يطول في الغالب وضرره ليس كضرر النخل، بخلاف النخل والأشجار فإنها تطول وتبقى مدة طويلة فلهذا فرق بينها.

فالزرع له نوع احترام وإن كان غاصبا من جهة أنه لا ضرر فيه، أو ضرره لا يدوم وما يحصل من الضرر في حق المغصوب بأن يخير، يقال أنت الآن بالخيار، إن شئت أخذت الزرع بنفقته تعطيه النفقة وتأخذ الزرع، وإن شئت أن تبقي الزرع ومدته لا تطول وقد يكون قريب الاستحصال فيُعطى.. تأخذ أجرة الأرض حتى لا يكون فيه فساد لأن هذا مال، وإن كان هذا قد غصب وجرى لكنه الآن مال قائم وإتلافه ليس فيه مصلحة، وأيضا هو الضرر يسير، ويزول هذا الضرر بأن نعطيك النفقة، أو يزول هذا الضرر بأن تعطى

الأجرة، أجرة أرضك إذا أردت ألا تأخذ هذا الزرع، وإتلاف المال في مثل هذه الحالة ليس مناسبا، خاصة أنه لا مصلحة فيه.

أما النخل فإنه ضرره كثير ويطول، ولهذا دفع الشارع المضرة المفسدة، هذه الكبيرة، ولو ترتب عليه مفسدة؛ لأنه فيه مفسدتان أو أن بقى فيه مصلحة، صحيح إن القصد من البقاء فيه مصلحة، لكنها مصلحة تتعلق بالغاصب وهى مصلحة يسيرة بجانب الضرر الكبير الذي يتعلق بالمغصوب منه، فلهذا يؤمر الغارس بقلع نخله يقال: اقلع هذا النخل وأزله من الأرض يجب عليه، ولو قاسه فيتركه له أنت الذي اعتديت وأنت الظالم في مثل هذا، وتتحمل يداك أو نفقة فأنت المعتدي وأنت الظالم بحيث تجرأت على غاصب ثم تجرأت في الغرس، وأنت تعلم أن الغرس يبقى هذه المدة، فعليك أن تزيل الغراس، ثم إذا تضررت الأرض بقلعها فالواجب عليه أن يسويها وأن يصلحها ولهذا لم يجعل لها -عليه الصلاة والسلام- - عليها احترام، بل أمر بقلعها وفيها إلا إذا كانت تضرب بالفؤوس وفي ذلك اللفظ آخر قال: ﴿ اذهب فاقلع نخله ﴾ وهذا هو الأظهر.

ويلحق بالغرس البناء، لو أنه بنى في الأرض بناء فهو في حكم الغراس، لأنه يطول مدة طويلة، في هذه الحالة يؤمر الغاصب بإزالة بنائه ولو كان به تلف، إلا إذا اتفقا على شيء من ذلك أو كان البناء لا مضرة فيه، مثل أن يكون البناء في أرض وهو ليس محتاجا إليها، وبقى أو به مصلحة وتبين أنه لا ضرر ينبغي التفصيل في البناء وينظر فيه، فإذا كان لا ضرر فيه وفيه مصلحة مثلا له فإنه في هذه الحالة يبقى له ويؤخذ بقيمته وبقيمة ما أنفق فيه.

وعن أبي بكر ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بموقف منى: ﴿ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا يومكم هذا في بلدكم هذا ﴾ متفق عليه. الحديث بقي له شواهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر في صحيح البخاري، وفيما دل عليه هذا الخبر أن الأموال المحرمة.. والشارع ذكر قال أي شهر هذا أي يوم هذا، فذكر تحريم اليوم والشهر أو ذكر لهم وهم يعلمون ذلك؛ لأنهم كانوا أراد تقريرهم وهم يعظمون هذه الأشهر وهذه الأيام، ثم بين أمرا أعظم وأن هنالك تحريما أعظم، وهو تحريم الأموال والدماء والأعراض فهذا الشاهد من جهة أنه يحرم الاعتداء على الأموال وكذلك من باب أولى الدماء والأعراض لأن تحريمها أظهر من تحريم الأموال والله أعلم. نقف على باب الشفعة.

أحسن الله إليكم وأستأذن الشيخ في هذا الإعلان، البارحة انتهى الشيخ عبد العزيز الراجحي من شرح الاقتصاد في الاعتقاد، وسيبقى هذا اليوم بعد صلاة المغرب فارغا وذاك أشغلناه بمحاضرة سيلقيها الشيخ/ عبد العزيز بن محمد السدحان في هذا اليوم إن شاء الله بعد صلاة المغرب، عنوانها الإمام ابن عثيمين دروس ومواقف وعبر، سيتكلم فيها إن شاء الله عن حياة الشيخ محمد -رحمه الله- تعالى وبعض الدروس والمواقف والعبر المستفادة من حياته -رحمه الله- أحببت ذلك إعلانا للإخوة، ستقام هذه المحاضرة إن شاء الله هذا اليوم بعد صلاة المغرب إن شاء الله تعالى.

هذا السائل يقول: فضيلة الشيخ، نحن شركاء في مزرعة، وأردنا بيعها فوكلنا أحدنا على بيعها فلم تساو قيمة ما حددناه بل أقل، فاشتريتها أنا بعد اجتماعنا وبعد تمام البيع طلب مني الشريك الموكل قيمة السعي، فهل له حق في ذلك؟

إذا كان القائم عليها خارجا عنكم ليس منكم يعني ليس شريكا لكم، إنما قام عليها وليس بشريك، وهو الذي عرضها فله حقه من السعي إلا إذا كان تبرع بذلك ولم يُشرَط عليه، أو كان الذي قام عليه شريكه، شريكه هو الذي تولى القيام عليها بعرضها، وهو الذي أشرف عليها، فله حقه المعروف؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

أما إذا كانوا شركاء فيها جماعة ثم بعد ذلك أحدهم قال أنا سوف أشتريها، فلا حق لأحد، بل كلهم متفقون فيها وهم شركاء، كمن اشترى شيئا ورضي الباقون ولم يشفعوا ورضوا فله أن يشتريها بقيمة المثل نعم.

أحسن الله إليكم: يقول: لو أخذ ألف دولار دينا قبل عشر سنوات فنزلت قيمتها كأن تساوي وقت أدائها خمسمائة دولار مثلا، أي القيمتين يؤدي؟

المعروف عند جمهور أهل العلم أنه يرد مثل ما أخذ ولو نزلت قيمته، أخذ ألف دولار يرد ألف دولار، أخذ ألف ريال يرد ألف ريال، وهكذا بجميع العملات، هذا هو المعروف عند جماهير أهل العلم، وخاصة إذا كان

النزول يسيرا، مادام أن العملة قائمة ولم تبطل فإنه يرد مثلها، بخلاف ما إذا أبطلت إذا كان لها مثل آخر يرد مثلها وإلا قيمتها يوم القرض إذا كان قرضا.

وإن كان النزول شديدا نزلت قيمة الدولار أو قيمة الريال أو قيمة الجنيه نزلت نزولا كبيرا فهذا موضع نظر، مثل أن يكون أخذ مثلا ألف جنيه ممن يتعامل بالجنيه مثلا، ثم صارت وكانت قيمة الألف جنيه مثلا تساوي ألف ريال سعودي، يكون صار ألف جنيه ما يساوي إلا خمسين ريالا ما عاد له قيمة يساوي مجرد ورق ما عاد له قيمة، أو كهذا الكساد هل ينظر فيه؟

جمهور العلماء يقولون: يرد مثله ما دام أنه لم يبطل، وهذا موضع نظر، والأظهر والله أعلم أنه إذا حصل كساد شديد وأنه نزلت قيمتها نزولا كبيرا في هذه الحالة يرد قيمتها في يوم العقد، أما إذا كان التأرجح اليسير مثل ما يحصل نزول يسير أو ارتفاع يسير مما لا تسلم منه أنواع العملات فهذا لا بأس به ولهذا فأمر -عليه الصلاة والسلام- - قال: ﴿ أن تأخذ بسعر يومها ﴾ أمر في حديث: ﴿ لا بأس أن تأخذ بسعر يومها إن لم يكن بينكما شيء ﴾.

سئل الإمام أحمد -رحمه الله- قال: إن الناس يتفاوتون في الدانق والدانقين، قال: لا بأس بذلك ولو حصل تفاوت؛ لأن هذا لا يمكن أن يهبط كذلك التفاوت اليسير لا بأس.. يعني لا يؤثر نعم.

أحسن الله إليكم يقول: ما مناسبة إيراد حديث أنس عندما كسرت عائشة القصعة فهذا ليس غصبا وإنما تلف؟

إي نعم، القصد الغصب من جهة أن الغصب كيف يضمن؟ أن الإنسان إذا غصب شيئا كيف يضمنه مع أن عائشة -رضي الله عنها- تعتبر في حكم الإتلاف أتلفتها وكسرت هذا الشيء، وهذا جار الحكم واحد في كل من أخذ شيئا فأتلفه فغصب شيئا فتلف أو سرق مالا أو أخذه عن طريق الظلم فتلف فيجرى حكمه ما جرى في حديث عائشة -رضي الله عنها- بأن يقال: ﴿ إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ﴾ وهكذا في كل ما له مثيل نعم.

أحسن الله إليكم يقول: لو استأجرت منزلا فتلف فيه بعض مواد السباكة أو الكهرباء فهل علي الضمان؟

لا، لا ضمان؛ لأن المستأجَر من باب الأمانة، البيت المستأجر من باب الأمانة والسيارة المستأجرة من باب الأمانة، كل هذه كلها من باب الأمانات، مادام أنه يستعملها الاستعمال المعتاد، فإذا استأجر بيتا وتلفت التصريف فيه مثلا، أو تلف بعض ما فيه بطريق الاستعمال فهو لا شيء عليه؛ لأنه من باب الأمانة، ومما يدل عليه أن نفس العارية التي هي إباحة الانتفاع بالشيء بمعنى ليست كالأجرة، لو أنه استعار ثوبا فتلف منه بعض الشيء في الاستعمال، أو استعار سيارة فتلفت كفرة السيارة عن طريق الاستعمال المعتاد الذي لا ضرر فيه، لا يضمن كفرات السيارة، وهكذا أيضا من باب أولى إذا كان في البيت المستأجر.نعم.

أحسن الله إليكم يقول: في حديث رافع ﴿ من زرع في أرض قوم.. ﴾ فهل يقاس عليه غيره، كلو بنى بيتا مثلا.

إي نعم مثل ما سبق المسألة في البيت لا، البيت يلحق بالغرس، على خلاف في مثل هذا، لكن يظهر -والله أعلم- أنه ينظر مثل ما سبق في مسألة البيت إن كان بناؤه قائما في هذه الأرض، ولا مصلحة لصاحب الأرض في إزالة هذا البيت، تبين أن ما هناك مصلحة، مثل أن يكون في مزرعة أو في مكان وبنى فيه بيتا في جانبها، وهذا البيت ينفع صاحب الأرض وإتلافه ضرر، فإتلاف الأموال وإفسادها هو ليس من المصلحة فنقول في مثل هذه الحالة: إنه لا بأس أن يبقى وأن يأخذ نفقة الغاصب، إلا إذا كان المغصوب لا يستطيع ذلك، في هذه الحالة يقال المغصوب أنا ما أستطيع أنا ما عندي مال، يقال للمغصوب أنت الآن بين أمرين أنت الآن غصبت أرضا وبنيت بها هذا البناء ولا تستطيع إما أن تزيل أرضك، وإما أن تتركه بغير شيء، أو ما يكون فيه صلاح بينهما نعم.

أحسن الله إليكم يقول: ما القول الراجح في لو انكسر إبريق ذهب فهل يضمنه؟

إبريق الذهب مثل ما تقدم لا يضمن الصناعة فيه؛ لأن الصناعة محرمة، وما كانت صناعته محرمة لا يضمن بصناعته يضمن بوزنه؛ لأن صاحب الإبريق لو أنه ما أتلفه وجب علينا أن نتلفه، ولو أنه رآه رجل الحسبة أو رآه الحاكم أو الوالي وعلم بهذا الإبريق من الذهب وجب عليه أن يتلفه، ويجب على صاحب الإبريق أن يتلفه؛ لأنه اتخذ شيئا محرما، مثل آلات اللهو يجب أن يتلفها آلات الغناء واللهو آباريق الذهب ملاعق الذهب

يجب أن يتلفها، فإذا أتلفها إنسان سواء كان عن طريق التعدي أو عن طريق الحسبة فإن إتلافه إياها قام مقام غيره، ونقول لا قيمة لها ولا قيمة لصناعتها، وتقوَّم بما تساوي، كم يساوي وزن هذا الذهب قبل أن يصنع، مثل ما لو أتلفنا شيئا له قيمة وكانت صناعته محرمة في غير الذهب والفضة. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: كثيرا شيخنا ما تذكرون "حديث جيد" فما المقصود من ذلك؟

نقول: حديث جيد هذا المراد حديث محتج به، وربما قال المتكلم هذا حديث جيد إذا لم يتبين له هل هو حديث صحيح أو حسن تردد، فأتى بعبارة جيد وهو إن كان صحيحا فهو جيد، وإن كان حسنا فهو جيد، فهذه عبارة بين هاتين العبارتين. نعم.

أحسن الله إليكم وهذا السائل يقول: هل حكم الأراضي الغير مملوكة لها نفس حكم الملك الشخصي الوارد في أحاديث الغصب؟ وجزاكم الله كل خير.

لا: ليس لها حكم ولكن المفروض لها أحكام كثيرة تأتي إن شاء الله في إحياء الموات وإن كانت الأرض ليست مملوكة، كما يقول العلماء بتعريف الأرض الموات: هي المنفكة عن الملك والاختصاص، إذا كانت الأرض منفكة عن الملك ليست مملوكة لأحد وليست مختصة بالانتفاع لأحد فهي أرض الميتة التي يجوز إحياؤها بشروط، فإذا أحيا فيها وعمر فيها أو حفر فيه بشروطها فإنه يكون مالكا لها بالشروط التي ذكرها أهل العلم. نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا الله بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الشفعة

مشروعية الشفعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الشفعة.

الشفعة معناها هو انتقال حصة شريك إلى شريك كانت قد انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، يقال حصة شريك إلى شريك، أن يكون المال بين اثنين أو أن يكون الشيء المشهور بين اثنين، مثل منزل بين اثنين أو أرض بين اثنين شركاء فيها، فيبيع أحدهم نصيبه على أجنبي من غيرهما فيشفع الشريك.

والشفع من الضم وهو الزوج، يعني يريد أن يضم نصيب شريكه المباع إلى نصيبه من الزوج، بعد أن كان واحدا صار اثنين، انتزاع أو انتقال حصة شريك إلى شريكه، الشريك الأول تنتقل حصة شريكه إليه كانت قد انتقلت إلى أجنبي وهو المشتري بنفس العوض الذي اتفقا عليه هذه هي الشفعة.

والشفعة من محاسن هذا الدين، وكله محاسن وكله مزايا، لكن هنالك في باب المعاملات جاء بها الشرع وإن كان فيها انتزاع وإجبار للبائع بأن يؤخذ منه هذا قهرا لمصلحة تربو ما تترتب عليها من انتزاع ما باعه، وذلك أن الشرع جاء بمصالح ودرأ المفاسد، وجاء بخير الخيرين وشر الشرين، فهذه أمور وقواعد الشرع، جاء بالمصالح وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وجاء بخير الخيرين وارتكاب أقل الضررين، ولهذا لم ينظر إلى هذا البيع بل للشريك الثاني أن ينتزع حصة شريكه بنفس العوض المسمى.

وذكر العلماء شروطا في هذا الباب، والمصنف ذكر الأخبار التي هي عمدة في هذا الباب، وذلك أن الشريك الشافع قد يكون عليه المضرة من وجود الدخيل والأجنبي، فدفع الشارع الحكيم هذا الضرر بأن له أن يتصلت على هذا الشقص وهذا الجزء المشفوع فيه وأن يأخذه بمثل العوض المسمى، لكن بشرط ألا يكون حيلة.

يعني بشرط ألا يكون الشريك أظهر في البائع والمشتري أظهر قيمة وفي الباطن تكون القيمة خلاف ذلك، حتى يدفع الشفيع من الشراء، فيظهر عنده مثلا بمائة ألف ويكون في الباطن بينهما اتفاق على عشرة آلاف مثل يقول: أنا بعت بمائة ألف ثم بعد ذلك عند السداد يقول أعطني عشرة آلاف حيلة، حتى يقول يكفيني عشرة آلاف والباقي تنازلت عنه.

أو يشتري بها أرضا أو مالا بمقدار الخمس أو العشر حتى يدفع شريكه إذا رأى القيمة مرتفعة فإنه لا يقدم على الشراء، والحيل باطلة؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿ لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ﴾.

الشفعة في كل ما لم يقسم

قال -رحمه الله-: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال ﴿ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم ﴿ الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح وفي لفظ لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه ﴾ وفي رواية الطحاوي ﴿ قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء ﴾ ورجاله ثقات.

هذا الخبر فيه دليل على ما دل عليه وهو الشفعة، وأخذ من هذا العلماء مشروعية الشفعة، وأنه لا بأس بها.

والشفعة في كل ما لم يقسم، وأخذوا من هذا أن الشفعة تكون في ما لم يقسم، أما إذا قسم الشيء فقد سقطت الشفعة؛ ولهذا قال: ﴿ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾ وهنا مسائل المسألة الأولى: العلة في إثبات الشفعة اختلف العلماء في السبب في إثبات الشفعة هل هو لدفع ضرر المقاسمة أو لدفع ضرر الشركة أو لدفع ضرر الجوار، على ثلاث علل:

قيل: إن العلة في إثبات الشفعة هو دفع ضرر المقاسمة، معناه أن يكون المنزل بين اثنين، أو الأرض بين اثنين، أو البستان بين اثنين، فقالوا: فإذا باع أحد الشريكين أو أحد الشركاء -ولو كانوا أكثر من اثنين- نصيبه فإنه يدخل عليه أجنبي، وقد كان قبل ذلك يستنفع من هذه الأرض أو هذا المنزل؛ لأنهم شركاء ولم يقسموا ومتوافقون، فهو يسترفق بهذا البيت أو بهذا البستان أو هذه الأرض، ينتفع بها يؤجرها أو يجعلها محلا يستفيد منه.

فإذا جاء المشتري الدخيل الأجنبي ربما دخل عليه الضرر من أنه يطلب القسمة، ويقول: أريد أن يقسم نصيبي. والأرض تقبل القسمة هذه ويمكن قسمتها، أو المنزل يمكن قسمته بلا ضرر بأن يكون فيه مرافق يقسم إلى قسمين، في هذه الحالة أراد الشارع أن يدفع هذا الضرر عن الشريك الذي لم يبع نصيبه فأثبت له الشفعة، حتى يأخذ هذا الشرك وهذا الجزء الذي بيع، فينتفي عنه الضرر بدخول الأجنبي الذي قد يقاسمه ويلزم شرعا بالمقاسمة؛ لأن هذا المنزل يمكن قسمته من جهة أن فيه مرافقا فيقسم إلى اثنين بلا الضرر أو بحسب ما يكون بين الشركاء إذا طلبوا القسمة.

قالوا: "إن الشريك لدفع ضرر المقاسمة" فعلى هذا قالوا: لا شفعة فيما لا ينقسم مثل: البيت الصغير، إذا كان هناك بيت صغير ما يمكن قسمته إلى اثنين، ولو قسم إلى اثنين ما انتفع به صار لم يكن فيه مرافق قد يكون في أحد البيت دورة مياه والآخر ما فيه دورة مياه، في أحد البيت مكان لمدخل مناسب والقسم الثاني إذا قسم لا يكون فيه مدخل خاص بالبيت فيتضرر، وإذا كان فيه ضرر لا يجبر أحد الشريكين على القسمة.

قالوا على هذا: إن الشفعة لدفع ضرر المقاسمة ومنهم من قال: وأيضا قالوا: لا شفعة في المنقولات، مثل الكتاب ومثل الدابة ومثل السيارة، ومثل مثلا: الأجهزة التي تستخدم لو اشترك اثنان في جهاز كمبيوتر مثلا أو اشتركا في جهاز من الأجهزة التي تستعمل وتنقل، قالوا: لا شفعة فيه لأنه لا ينقسم فلا ضرر على أحد الشريكين في هذا الشيء المشفوع، فلا قسمة فيما لا ينقسم من العقار إلا بضرر فلا شفعة فيه؛ لأنه لا يجبر على القسمة فينتفع بهذا العقار غير المقسوم، ولا شفعة في المنقول؛ لأنه غالبا لا ينقسم كالسيارة مثلا أو الدابة أو الآلة أو الجهاز.. وما أشبهه مما يكون بين اثنين فأكثر؛ لأن العلة هي ضرر المقاسمة وهذه لا تنقسم.

وذهب آخرون إلى أن العلة في الشفعة هي دفع ضرر الشركة، الاشتراك، فعلى هذا قالوا: كل ما يكون فيه شركة وفيه ضرر في دخول الشريك المشتري الأجنبي فإنه يدفع ضرره بوجوب الشفعة للشريك الثاني، وعلى هذا تجب الشفعة في كل عقار لا ينقسم، يعني أنها تجب له، وإلا ما تلزم أن له الشفعة في كل شيء كالعقار الذي لا ينقسم كالمنقولات.

وقالوا: إنه إذا شرع الشارع الشفعة فيما ينقسم، فكونه يُجيز ويحل الشفعة فيما لا ينقسم من باب أولى، أرأيت لو كانا اثنين، لو كانا في هذا شريكان مثلا في كأس كتاب أو في جهاز أو في دابة أو في سيارة ثم باع

أحدهما نصيبه قالوا: هم الآن الشريك هذا الذي باع لا يشفع شريكه على المشتري الأجنبي، لماذا؟ قالوا لأنه ما ينقسم، لأن هذا هو وشريكه أولا كانا ينتفعان مثلا بهذا الكتاب فلو أراد الشريك هذا أن يقسم لا ينقسم فلا تقسمه وإذا أراد أن يبيع وقلنا شريكك يشفع فإن الناس يتحامون عن الشراء ففيه ضرر على البائع من جهة أنه لا يمكن أن يقسم هذا المنقول، هذه الدابة هذه السيارة، ضرر عليه لأنه لا ينقسم هو منتفع في الحقيقة لكن قالوا هو كذلك لو أراد القسمة لا يجبر لا يجاب إليه لأنه لا ينقسم.

والمشتري الأجنبي لو قلنا بإثبات الشفعة، لو أراد أن يشتري لتحامى من الشراء إذ يقول هذا لو أردت أن أشتري فسوف يشفع شريكه، وأنتم إذا أجبتموه بالشفعة فعلي ضرر، فيتحامى الناس من الشراء؛ فلهذا قالوا: لا نوجب الشفعة، ونقول: إنه لا شفعة فيها دفعا للضرر عن الشريك الذي يريد أن يبيع؛ لأنه قد يريد المقاسمة فلا يمكن أن يجاب إليها، وإذا أراد أن يبيع فإن الناس يتحامون عن الشراء إذا علموا أنه يشفع عليه، هكذا قالوا ولهذا الذين قالوا: إنه لا شفعة فيها الذين قالوا: إن الشفعة تكون فيما ينقسم دون ما لا ينقسم.

والذين قالوا: إن العلة هو ضرر الشركة كما سبق قالوا إنه تجب شفعته من باب أولى إذا وجبت في المنقسم فوجوبها في غير المنقسم من باب أولى؛ لأن الضرر الذي يكون في العقار غير المنقسم أشد من الضرر في العقار المنقسم؛ لأن هذا إذا طلب القسمة نقول إنه إذا أراد القسمة لم يجب إليها فيريد أن يبيع حتى يتخلص من ضرر المشاركة، وأنتم تقولون: لا شفعة فتجبرونه ومع ذلك نقول له أن يبيع وللأجنبي أن يشتري.

ثم الضرر في الذي لا ينقسم أشد في الحقيقة، أرأيت الضرر لو كان اثنان شركاء مثلا في كتاب اشتركا في كتاب من الكتب، شركاء في كتاب فتح الباري أو صحيح البخاري أو المغني أو الشرح الكبير أو الإنصاف، أو شركاء مثلا في سيارة أو غير ذلك مما لا ينقسم، واتفقا عليه فعند هذا أسبوع وهذا أسبوع أو هذا شهر وهذا شهر، أو كل يوم عند هذا وعند هذا فلا شك أن الضرر فيه الشيء الذي لا ينقسم أكثر وأشد وربما كان دائما ويبقى هذا الشيء الذي لا ينقسم وتطول مدته، وربما يبقى كما يبقى العقار؛ فلهذا يدفع الضرر للمشاركة بجواز أن يبيع نصيبه؛ لأنه قد يريد أن يتخلص من الشركة، وهذا أظهر أنه يقال: إن الشفعة مشروعة على هذا فيما ينقسم من العقار، وما لا ينقسم من العقار والمنقولات أيضا.

إذا فهذه علة وهذه علة، ومنهم من قال: إن العلة هو الجوار أو سوء الجوار. كالأحناف وقالوا: لو كانا جارين متلاصقين وجاء أحدهما فإن الجار يلحقه بضرر الجوار الشيء الكبير، فإذا جاء أجنبي يريد أن يشتري فإنه يريد أن يدفع ضرر الجوار بأن يشتري أرض جاره أو مزرعة جاره أو بيت جاره؛ فلهذا يدفع هذا الضرر بأن يسلط على هذا الشيء المشروع به.

والجمهور قالوا: لا، قالوا: إن هذا لا يمكن؛ لأنه في الغالب أن كل إنسان يريد منزلا يسكن فيه هو وأهله وأولاده، فلو أنه أراد أن يشتري منزلا في الغالب إن البيت لا بد أن يكون له جيران، ولو أن كل جار سلط على انتزاع بيت جاره الذي يريد أن يشتريه لم يجد من يريد الشراء منزلا خالصا من الشفعة؛ فلهذا لا يدفع هذا الضرر اليسير المترتب على هذا الجار بالضرر الكبير الذي يكون بكل من يريد أن يشتري، وإن كان فيه ضرر.

وتوسط آخرون من أهل العلم فقالوا: ينظر بين جارين إن كان بينهما ارتفاق في شيء من الأشياء التي تتعلق تكون بين الجارين فإنه يشفع، مثل أن يكون الطريق بينهما مشترك، الطريق سد مثلا مسدود فهما يرتفقان في هذا الطريق وتكون منفعته لهما، أو أن يكون مثلا لو كان يجرى الماء، الماء الذي يجري لهما من طريق واحد، أو مثلا مثل بعض المرافق لو كانت مجرى بالوعة الماء مثلا واحدا، إذا كان بينهما ارتفاق في شيء معين فإنه تكون الشفعة.

وأما إذا كانا جارين منفصلين وقد حدت الطرق وصرفت، عرفت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا أظهر، وعلى هذا يتبين أنه تكون الشفعة في هذه الأمور الثلاثة كلها؛ لدفع ضرر القسمة بأن يشفع على جاره في المنزل الذي ينقسم، في البستان الذي ينقسم، يشفع فيه؛ لأنه يريد أن يدفع القسمة التي ربما أدخلها عليه الأجنبي إذا ارتفقا في هذا البستان مثل ما كان يرتفق معه شريكه الأول، ويرتفق بهذه الدار كما كان يرتفق بها مع شريكه الأول، وكذلك دفع ضرر الشركة إذا كان به شيء غير منقول أو في العقار لا ينقسم يريد أن يدفع ضرر الشركة؛ لأنه إذا جاءه الأجنبي الدخيل فإنه ربما دخل عليه ضرر في هذا الشيء الذي بينهما.

فلو كان مثل ما سبق فإذا هما اشتركا في سيارة وهي لا تنقسم فباع أحدهما نصيبه مثلا ونصيبه النصف، وجاء دخيل أجنبي، لا شك أنه ربما تضرر من ذاك الأجنبي الذي ليس بينه وبينه معرفة، ولا يدري كيف تعامله معه، فهذا الضرر يدفعه إلى أن يبيعه أيضا هو، ويريد أن يبيع وأن يتخلص فناسب أن يسلط على هذا الجزء الشائع لشريكه وأن يشفع فيه، كذلك أيضا يجوز يشفع في الجار الذي يكون بينهما ارتفاق في شيء من الأشياء، هذا هو الأظهر، وأن الشفعة تكون في هذه الأمور الثلاثة.

دليله عموم الحديث، حديث جابر ﷺ أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ﴿ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ﴾ وهذا عام في كل ما لم يقسم، عام في العقار، في جميع العقار، ولم يستثنِ شيئا -عليه الصلاة والسلام-، ثم أيضا لو كان خاصا أو دالا على أنه بالعقار المقسوم، فإنه يدل من جهة المعنى والقياس الأولى أنه في غير العقار المقسوم من باب أولى، أيضا كما يأتي من رواية الطحاوي: عن جابر بن عبد الله ﴿ قضى بالشفعة في كل شيء ﴾ هذا العموم يدل على أنه تشرع الشفعة في كل شيء وهذا يشمل العقارات والمنقولات.

هذا هو الأصل في الشفعة من جهة حكمة المشروعية، وكذلك من جهة علة المشروعية فإن هنالك حكمة وهنالك علة، واختلف في العلة على أي شيء، والأظهر أنه على كل هذه الأشياء من جهة عموم الأدلة، ومن أيضا بالنظر إلى ملاحظة المعنى الذي دلت عليه الشفعة، قوله: ﴿ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾ وهذا صريح في أنه إذا وقعت الحدود حُدَّت، عرفت كل دار بحدودها، كل بستان بحدوده، هذا في العقار فلا شفعة.

قد يقال: طيب، أليس إذا كانا جارين وبينهما ارتفاق، وقد عرفت الحدود وهذا بيت مستقل وهذا منزل مستقل، وهذا منزل مستقل، قد عرفت الحدود واستقل كل شريك بنصيبه، أليست قد انتهت وقد حدت؟ يقال: نعم لكنها لم تصرف تصريفا، قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- ﴿ فإذا حدت وصرفت الطرق ﴾ ما إذا صرفت تصريفا كاملا وصارت الطرق نافذة، أما إذا لم تكن الطرق نافذة أو أن يكون بينهما طريق مشترك طريق مسدود بينهما، أو مثل أن يكون بينهما ارتفاق في شيء، فهي وإن كانت حدت الطرق لكن لم يحصل تصريف تام لجميع أنواع الحدود التي بينهما بل بينهما ارتفاق في شيء من الأشياء، فهذا يجعل له حق في الانتفاع في هذا المرتفق به، وربما تضرر بالأجنبي الدخيل الذي يدخل عليه، فلا يحصل له كمال الارتفاق في هذا الشيء.

ومما يدل عليه الحديث الآتي، حديث جابر بن عبد الله الذي رواه أحمد ﴿ إذا كان طريقهما واحدا ﴾ وهذا يبين أن جنس الارتفاق يشرع فيه الشفعة، قال: ﴿ إذا كان طريقهما واحدا ﴾ فالشارع لمح إلى هذا المعنى لدفع الضرر عن الشفيع في وجود الاشتراك في الطريق، وفي اللفظ الثاني قال: ﴿ في كل شرك أو أرض أو ربع -الربع هو المنزل- أو حائط -يعني بستان- لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه ﴾ أيضا هذا يبين أنه يشرع للشريك أن يعرض السلعة على شريكه، فلو كان بينهما اشتراك في أرض أو منزل فإذا أراد أن يبيع نصيبه فالمشروع بل ظاهر النصوص أنه يجب أن يعرض على شريكه، يقول: أنا أريد أن أبيع نصيبي من البيت نصيبي من هذه الأرض، تريد أن تشفع أن تشتري هذا النصيب هذا من حسن المعاملة، وظاهر النصوص أنه يجب عليه قبل ذلك، فإذا قال شريكه: أنا لا أريد الشراء. سقط حقه على الصحيح.

والجمهور يقولون: لا يثبت الحق له إلا بعد الشراء بعد البيع، فلو أنه تنازل قبل البيع ثم بعدما باع الشريك له أن يشفع، وظاهر النص أنه يسقط نصيبه بمجرد الإسقاط إذا عرض عليه؛ لأنه عمل المستطاع واجتهد في النصح مع شريكه، فإذا أسقط نصيبه فالمسلمون على شروطهم، ويجب الوفاء العقود والعهود التي بينه وبينه، فالصواب أنه إذا باع بعد ما عرض عليه وتنازل عن نصيبه أنه لا شفعة له.

وفي رواية الطحاوي ﴿ قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء ﴾ هذا في الصحاح وقال به أهل الثقة هي رواية جيدة، ولها شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي ﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى بالشفعة في كل شيء ﴾ وأعلت رواية ابن عباس بأنها مرسلة وأن بعض الرواة تتهم الثقات بأن كثيرا من الثقات أرسلوها، وأن بعضهم وصلها ومنهم أبو حمزة السكري وهو ثقة من رجال الشيخين، فقالوا إنها مرسلة، والأظهر هو أنها متصلة، وأن أبا حمزة السكري ثقة من رجال الشيخين.

والقاعدة عند أهل المصطلح، أو أن القول الأظهر عند جمع من أهل المصطلح أنه إذا تعارض الوصل والوقف أو الإرسال يعني بعضهم وقف وبعضهم وصل وبعضهم أرسل وبعضهم وصله بذكر صحابيه، فالمعتمد أنه يعتبر من وصل السند ومن أتمه بأن رفعه إذا وقف بعضهم، أو أرسل بعضهم ووصل بعضهم، فالمعتمد أنه لمن وصل ولمن رفع لهذا قال الإمام:

واحكـــم بوصـــل ثقـــة فـــي الأظهـــر وقيـــل بـــل إرســـاله للأكثـــر

جمهور المحدثين يحكمون بمن أرسل دون من وصل، ولمن وقف دون من رفع، لكن الصواب هو كما قال العراقي -رحمه الله- قال: واحكم بوصل ثقة في الأظهر، يعني في القول الأظهر لا إرساله للأكثر، والجمهور وقول كثير من المحدثين أو جمهورهم، لكن إذا كان الواصل ثقة فالعبرة بوصله وهذا هو الراجح، وهو عمل البخاري -رحمه الله- في صحيحه، وكثير من فقهاء المحدثين.

فلهذا هذا الخبر مؤيد برواية ابن عباس، ثم أيضا المعنى الصحيح يدل عليها كما سبق أن الشفعة في كل شيء في العقار المنقسم هذا واضح، في غير المنقسم كما تقدم، وكذلك في المنقولات؛ لهذه العمومات وللمعاني المشار إليها.

الشفعة بالجوار

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ جار الدار أحق بالدار ﴾ رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة هذا الخبر وإن كان له علة لكن له شواهد، وعن أبي رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الجار أحق بصقبه ﴾ أخرجه البخاري والحاكم. وفيه قصة.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ﴾ رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات.

حديث أنس له شواهد ذكر شاهده من حديث رافع من صحيح البخاري، وله شاهد من حديث شريك بن السويد أيضا إسناده جيد، أن الجار أحق بدار جاره، وكذلك حديث حسن عن سمرة ﴿ جار الدار أحق بالدار ﴾ هذه أحاديث تدل على أن الجوار حق وهذه استدل بها من ذهب إلى أن الشفعة للجار مطلقا.

والجمهور قالوا: إن المراد بالجار هنا الشريك؛ لأنه يطلق الجار في اللغة على الشريك كما تسمى الزوجة جارة من جهة الشركة التي بينهما، وقالوا إنهم أرادوا بالجار هنا الشريك، والأظهر -والله أعلم- أنه على ظاهره، وأن الجار كما قال -عليه الصلاة والسلام- ﴿ جار الدار أحق بالدار ﴾ و ﴿ الجار أحق بصقبه ﴾ لكن هذا الخبر مفسر بالأدلة الأخرى على القاعدة في تفسير الخبر بالخبر، وأن المراد بالجار هنا جار خاص، وهذا ما دل عليه حديث الجار؛ ولهذا المصنف -رحمه الله- ذكر حديث جابر بن عبد الله وهو حديث جيد ﴿ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ﴾.

وهذا إما من باب البيان لتلك الألفاظ و من باب تقييد المطلق وبيان من هو الجار الذي له الحق وهما الجاران اللذان بينهما شيء من الارتفاق كالطريق كما في هذا الخبر ﴿ إذا كان طريقهما واحدا ﴾ أو إذا كان مثلا لهما ماء يجري واحد، مثل أن يكونا جارين في بستان ومسيلهما واحد يجري سيلهما واحدا، فلو أنه دخل عليه جار جديد فربما تضرر عليه بدخوله من جهة أن مجرى السيل لهذه المزرعة أو لهذا البستان واحد، وكذلك أيضا أنواع الارتفاقات الأخرى التي تكون بينهما، قد يكون بينهما طريق خاص فهذا هو الأظهر.

وعلى هذا يقول الجمهور أوله كما سبق للجار الشريك، والأظهر أنه على ظاهره، لكن ليس المراد.. المراد بجار خاص وهو الذي يكون على هذه الصفة، وما يدل عليه حديث أبي رافع ﷺ ولهذا قالوا وله قصة، قصته وهو أن أبا رافع أن المسور بن مخرمة جاء إلى أبي رافع، ثم قال: ثم ذهب هو وأبو رافع إلى سعد بن أبي وقاص، فقال أبو رافع للمسور: ألا تقول لهذا يشتري مني بيتي الذي في داره. فقال سعد ﷺ لا أشتريه إلا بأربعمائة منجمة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة -يعني مرة واحدة- ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ الجار أحق بصقبه ﴾ ما بعتك.

وهذا في بيت بين دور في مكان واحد، إما أن سورها واحد أو مكانها واحد أو طريقها واحد؛ ولهذا قال: قل له يشتري مني بيتي الذي في داره. فهذا بالإشارة إلى أنه جار خاص، وهو الجار الذي يكون له مع جاره شركة في شيء ما، فهذا هو الأظهر، وعلى هذا يكون هذا القول وسطا بين قول الجمهور وقول الأحناف، قول الجمهور الذين قالوا: لا شفعة للجار الذي قد كان انفصلت الدار عن الدار وحدت وتبينت، وبين الأحناف الذين يقولون: الشفعة للجار مطلقا. وبين من قال: إنه تكون الشفعة للجار مع جاره إذا كانا يرتفقان في شيء من أنواع الارتفاقات.

والروايات إذا كانت طريقا واحدا لعلها بعضهم، لكن الصواب أنها رواية جيدة ومن ذكر هذا الرواية ثقة؛ فلهذا قرره العلامة ابن القيم -رحمه الله- واعتمد على هذه الرواية.

الشفعة للغائب

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال ﴿ الشفعة كحل العقال ﴾ رواه ابن ماجه والبزار. وزاد ﴿ ولا شفعة لغائب ﴾ وفي إسناده ضعف، أو وإسناده ضعيف.

هذا الخبر لا يصح من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهذا الخبر ساقط في الحقيقة؛ لأن محمد بن عبد الرحمن البيلماني هذا متروك وهو ساقط، ثم أيضا قوله: ﴿ لا شفعة لغائب ﴾ قول ضعيف؛ لأنه سبق في حديث جابر رواية ﴿ ينتظر بها إذا كان غائبا ﴾ وهذا هو الصحيح أن الشفعة باقية للجار إذا كان غائبا، فإنه على شفعته، على خلاف وتفاصيل في هذا وفي من تثبت له الشفعة، فالصواب أنه إذا باع شريكه ولم يعلم فهو على شفعته إذا علم بذلك.

باب القراض

قال -رحمه الله-: باب القراض: عن صهيب ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع ﴾ رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

الحديث لا يصح كما ذكره المصنف -رحمه الله- وهذا الفرق بقوله باب القراض أو المقارضة المراد بها المضاربة، وقد سبق الإشارة إليها -المضاربة- وذكره في هذا الباب بقوله: البيع إلى أجل، وذكروا المقارضة نعم، البيع إلى أجل المراد خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع، والمقارضة في الغالب يكون فيها بيع إلى أجل، لكن أراد ذكر المقارضة كما هو في نص الخبر والخبر لا يثبت.

وقوله البيع إلى أجل واضح، البيع إلى أجل بأن يبيع الشيء إلى أجل، وهذا فيه رفق بالبائع ورفق بالمشتري، فالبائع يستفيد من جهة، فالبائع إن كان قد أجل الثمن ولم يزد على أخيه المسلم فاستفاد بها ورفق بأخيه المسلم وأحسن المعاملة معه بأن باعه الشيء المؤجل بالثمن الحاضر، فهو على خير ويرجى أن تحل البركة في بيعه وشرائه، وإن كان باع بثمن جائز فهو فيه رفق بهما جميعا، المشتري يرتفق بهذه السلعة والثمن مؤجل، والبائع أيضا صبر على أخيه وباعه بشيء مؤجل لكنه انتفع بزيادة الثمن.

والمقارضة وهي المضاربة وهي من القرض والقطع؛ لأن صاحب المال قرض من ماله أي قطع من ماله قطعة وأعطاها المضارب، وهو العامل الذي يعمل فيه، وخلط البر بالشعير بالبيت لا للبيع، وذلك لأن خلطه للبيع حرام؛ لأنه غش وهذا صنف وهذا صنف، بل يجب أن يبين، أما خلطه للبيت؛ لأنه كان عندهم البر قليل وغالب طعامهم الشعير، فخَلْط البر معه ربما كان له طعم آخر، فيستفاد من الشعير المتوفر، وتكون بركة من جهة خلطهما جميعا.

قالوا: والمقارضة أو المضاربة مشروعة لا بأس بها باتفاق أهل العلم، وأجمع العلماء على مشروعيتها، وقد كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام، وقد كانت هذه بيعاتهم، وثبت أيضا في موطأ مالك وغيره بإسناد صحيح ﴿ أن أبا موسى الأشعري أراد أن يبعث إلى عمر ﷺ بشيء من بيت مال المسلمين بمال فكان عنده عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ فقال وهو يريد أن يبعث به فقال أعطيكم إياه أو أسلفكما إياه هذا المال (يعني ينتفعان به ويبيعان ويشتريان ويكونان ضامنين له فأراد أن ينفعهما ﷺ وينتفع المسلمون من جهة الحث بضمانه لو أنه تلف وهلك) فأخذ هذا المال وكان مائتي ألف درهم أو نحو ذلك فباعا

واشتريا فيه فربحا ربحا كثيرا حتى بلغ ثمانمائة ألف، فجاءا به إلى عمر- رضي الله عنه- ثم أعطوه مائتي ألف وأخذوا ستمائة ألف، فقال عمر ﷺ هل أعطى أحدا غيركما. قالوا: لا، قال ما معناه: أولاد أمير المؤمنين. يعني أن حابكما لأنكما ابناي. فسكت عبد الله ﷺ عبد الله بن عمر، فقال عبيد الله بن عمر: يا أمير المؤمنين، لو هلك ضمناه والربح لنا إذا كنا قد ضمناه، يعني أنه قال لأننا ضامنون للمال لو هلك. فقال رجل عنده يا أمير المؤمنين اجعله قراضا يعني كأنك أعطيتهم هذا المال وجعلت ربحه مناصفة، فجعله قراضا ﷺ وأخذ نصف الربح وأعطاهما نصف الربح ﴾.

وهذا يبين قول ها ذلك الرجل " اجعله قراضا " يدل على أنه كان معروفا ومشروعا أن القراض والمضاربة كانت معروفة ومشهورة، وأهل الحجاز يسمونها قراضا وأهل العراق يسمونها مضاربة.

قالوا ﴿ عن حكيم بن حزام ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مال المقارضة ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في البحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنته ﴾ رواه الدارقطني ورجاله ثقات.

وقال مالك في الموطأ: ﴿ عن علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال عثمان على أن الربح بينهما ﴾ وهو موقوف صحيح، علاء عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولى الحرقة، وهذان أثران جيدان، وهما يدلان على أن المقاربة لا بأس بها، والمضاربة لا بأس بها، وقد كان حكيم بن حزام- رضي الله عنه- يقارض ويضارب بالمال، ومن أعطاه شيء من المال مقاربة ومضاربة شرط عليه: ألا تجعله في كبد رطبة، يعني لا تشتري به الماشية والبهيمة؛ لأنها تهلك، وكثيرا، وأيضا قال: لا تركب البحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فأنت ضامن.

وهذا يبين أن للمضارب، وهذا فيه فوائد كثيرة لكن منها أن المضارب له أن يشترط الشروط التي يراها مما لا ضرر فيه على أحد منهما، أن يشترط شرطا من الشروط، وكذلك أيضا له أن يقول: لا تبع إلا في كذا، ولا تتجر إلا في كذا، اتجر في هذا الصنف ولا تتاجر في هذا الصنف مثلا، أو يقول لا تسافر بمالي تبيع في البلد، فإذا اتفقا على شيء من الشروط التي بينهما جاز ذلك، مثل ما فعل حكيم ﷺ وإذا خالف وشرط عليه أنك إذا فعلت ذلك فأنت ضامن له والتزم المضارب فإنه يضمن.

وكذلك أيضا في قصة جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة حينما عمل بمال عثمان ﷺ أيضا يدل على أنه كان معروفا وأن هذا في عهد عثمان ﷺ وقبل ذلك في عهد عمر قصة عمر التي سبقت وقصة عثمان هذه، أو أثر عثمان، وكذلك أثر حكيم، وآثار أخرى جاءت في هذا الباب عن العباس وغيره تدل على أنها كانت معروفة، وأنها كانت مشهورة.

لكن مما يجب أن يعلم أنه لا يجوز في المضاربة أن يشرط ما لم يعين، يقول مثلا: لي عشرة آلاف، لي ألف ريال، فلا يجوز أن يشرط شيئا معينا، أو يقول: لي الربح الذي يكون في سفرك مثلا إلى الذي بيعك في مكة مثلا لي ربح بيعك في جدة لك ربحه بيعك في الرياض لي ربح مثلا، بيعك في مكة لك ربحه، لا يجوز أن يخصص ربح صفقة أو بلد معينة وله الباقي؛ لأن هذا غرر ومخاطرة وظلم، كذلك أيضا يقول: لك سفرة ولي سفرة، ربح سفرة لك، وربح سفرة لي، كل هذا غرر ومخاطرة؛ لأنه يجوز أن يربح في هذه ولا يربح في هذه؛ ففيه ظلم لأحدهما، وهذا يورث النزاع والخلاف بل يكون بشيء شائع على ما قسم الله بينهما.

كذلك أيضا لو كان مثلا البيع في مال أو طعام لا يقول مثلا: لي من الطعام هذه الآصع، أو هذا مقدار كذا كيلو، لا يجوز أن يحدد شيئا معينا، بل يتفقان في النسبة مثلا مع المضارب يقول: لك خمسون في المائة، لك ستون ولي الباقي، فهذا هو المشروع وهو العدل بينهما، فإن كان فيه ربح فهما شريكان، وإن كان فيه وضيعة وخسارة فهي على صاحب المال، وهذا عدل؛ لأن العامل خسر جهده وعمله، والمضارب صاحب المال حصلت الخسارة في ماله، فلو حصلت خسارة فهما متعادلان من جهة هذا بجهده وهذا بماله، وإن حصل ربح فإنه بينهما بحسب النسبة التي اتفقا عليها.

باب: المساقاة والمزارعة

تعريف المساقاة والمزارعة

باب المساقاة والإجارة: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ﴿ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ﴾ متفق عليه. وفي رواية لهما ﴿ فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها وله نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى، أجلاهم عمر ﷺ ﴾ ولمسلم ﴿ أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضا على أن يعتبروها من أموالهم ولهم شطر ثمرها ﴾.

المساقاة والإجارة تأتي إن شاء الله في درس آت، أما المساقاة قال: المساقاة والمزارعة ومنهم من يزيد معها المناصبة، المساقاة: هو دفع النخل والشجر لمن يسقيه بجزء مشاع من الثمرة دفع النخل لمن يسقيه بجزء مشاع من الثمرة، وكذلك أو المناصبة، المناصبة هو دفع النخل الذي يكون بأرض بيضاء ليس فيها نخل، فيدفع فيها النخل وينصبه العامل، أو أنه يكون النخل من العامل على الصحيح ويكون على حسب ما اتفقا عليه.

والمزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها على ما يتفقان عليه، وهذا هو الأصل في مشروعية المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر في الصحيحين وهي قصة يهود خيبر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- - دفع لهم نخلها وشجرها على أن يعملوها من أموالهم؛ لأنهم كانوا يعلمون هذا الشيء ويعرفونه وكانوا يعملون فيها، فكانوا عمالا فيها على أن لهم الشطر يعني شطر الثمرة كانوا عمالا فيها، واختلف العلماء في مسائل كثيرة في هذا.

وهذا الخبر هو ما دل عليه والصواب هو مشروعية المساقاة ومشروعية المآجرة، وأن هذا من العدل، والمساقاة من جنس المشاركة وهي ليست من جنس المآجرة بل من جنس المشاركة بينهما، كالمضاربة هذا يدفع أرضه وهذا يدفع ماله، فالأرض في المزارعة والنخل في المساقاة والمناصبة من جنس المال في المضاربة، هذا يدفع ماله وهذا يدفع أرضه أو يدفع نخله للعامل فيعمل عليها، ويكون بينهما بحسب ما اتفقا عليه بجزء مشاع بالثمرة، وهذا هو الصواب.

ومنهم من قال: إنها لا تجوز لأنه بيع للثمر قبل صلاحه، فكيف مثلا يتفق معك في الأرض ويقول ازرع هذه الأرض ولك نصف الثمرة التي تكون من هذا الزرع، نصف ما يكون من هذا الزرع، أو نصف الثمرة من هذا النخل؟!! وقالوا: إن هذا بيع للثمرة قبل صلاحها، والرسول -عليه الصلاة والسلام- - نهى عن بيع الثمرة قبل ظهور صلاحها.

ومنهم من جوزها إذا كان الزرع تابعا للنخل، يدفع له بستانا فيه نخل وهو يعمل في هذا النخل، وتكون الأرض تابعة للنخل، والصواب مثل ما سبق أنه يجوز أن يدفع له الأرض البيضاء، أو الأرض التي فيها نخل بأن يزرعها وأن يكون بينهما؛ لأن هذا مثل ما سبق من جنس المشاركة؛ ولأن هذا في الحقيقة نوع من المضاربة؛ لأن هذا يدفع هذه الأرض مثل الذي يدفع المال للمضارب ويتفقان على الربح، والربح غير موجود، لكن بحسب ما يخرج من الربح، كذلك هذه الثمرة غير موجودة في حسب ما يتفقان عليها، وما يحصل من الثمر يكون بينهما، ثم هو عدل لو لم يحصل شيء من الثمرة، فهذا ذهب جهده وهذا ذهب ماله الذي دفعه.

ثم لا بأس أن يكون الحب من صاحب البستان أو من العامل، هذا هو الصحيح وذهب الجمهور وقالوا: إنه لو قالوا بجوازها فلا بد أن يكون الحب من صاحب البستان، أو صاحب الأرض هو الذي يدفع الحب، ولا يجوز للعامل أن يدفع الحب. قالوا: لأن هذا مثل المضاربة، والمضاربة: المال من صاحب المال، هو الذي يدفع المال وهذا بعمله، والأظهر أنه يختلف في هذه الجهة من جهة أن المال في المضاربة باق، وإذا انتهت المضاربة فهذا يرجع في ماله إن كان باقيا، أما الحب فإنه يذهب ويتلف، وتخرج الثمرة ويذهب ويموت في الأرض، وينبت هذا السنبل في الحب؛ فلهذا جاز أن يدفع الحب العامل، وجاز أن يدفع الحب صاحب الأرض أو صاحب النخل؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- دفع إليهم الأرض ويعملوها من أموالهم، ولم يشترط شيئا من ذلك وقال إن عليهم شيئا مما يحتاجون إليه في زرعها مثلا.

وثبت أيضا في الحديث الصحيح أنه قال: ﴿ يعملونها من أموالهم ﴾ وثبت في صحيح البخاري ﴿ أن عمر ﷺ دفع إليهم الأرض، كان يدفع الأرض إلى العمال ويقول: إن كان الحب منكم فلي كذا وكذا، وإن كان الحب مني فلكم كذا وكذا ﴾ معنى أنه خيرهم بأن يدفع لهم الحب وبين أن يكون منهم، فالصواب أنه جائز أن يكون من العامل أو من صاحب الأرض.

حكم المزارعة

وعن حنظلة بن قيس ﷺ قال: ﴿ سألت رافع بن خديج ﷺ عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال لا بأس به، إنما الناس كانوا يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس ﴾ رواه مسلم. وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

وعن ثابت بن الضحاك ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ﴾ رواه مسلم أيضا.

وهذان الخبران حديث رافع وحديث ثابت بن الضحاك فيه بيان أنه لا بأس بالمزارعة، وعلى هذا يكون النهي عن المزارعة، أو النهي عن المؤاجرة، أو النهي عن الكراء نهي خاص عن مؤاجرة خاصة، وهذه مسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم، والصواب ما دل عليه الخبر، وهو أنه جاءت أخبار بالنهي عن المزارعة عن المؤاجرة، وجاءت بالنهي عن كراء الأرض، وفي بعضها أنه من حديث ابن عباس ومن حديث جابر ومن حديث أبي هريرة أنه قال ﴿ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها -يعني لأخيه- أو أنه يكريها بذهب أو فضة ﴾.

وكان في أول الأمر أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما قدموا المدينة أمرهم برفق إخوانهم ونهاهم عن الكراء، أمر الأنصار أن يرفقوا بإخوانهم المهاجرين وأن يقاسموهم وأن يشاركوهم، ثم بعد ذلك لما توسعوا -رضي الله عنهم- أو حصل لهم شيء من السعة أجاز كراء الأرض، ثم بعد ذلك جاء النهي عن نوع من الكراء خاص، أو النهي عن المخابرة في بعضها.

والصواب أن ما جاء من النهي عن المخابرة، أو النهي عن المؤاجرة يُحمَل على المخابرة التي فيها ظلم وفيها ضرر، وكيف هي؟ مثل ما قال رافع ﷺ أنه كانوا يزارعون وكان المزارع الذي يدفع أرضه للعامل ويقول: لي ما على الماذيانات وأقبال الجداول، والماذيانات وهي السواقي ما يجرى معها الماء أو أقبال الجداول رءوس الجداول، يشترط مثلا الزرع الذي يكون قريبا من الماء، أو الزرع الذي يكون قريبا من رأس النهر أو قريبا من محل مجرى الماء، أو يقول مثلا أزارعك على هذه الأرض ولي ما كان قريبا من البئر، أو مثلا ما في جهتها الغربية أو الجنوبية أو الشمالية أو الشرقية، أو لي ما نبت في هذه البقعة أو لثمرة هذه النخلات، أو ما أشبه ذلك، هذا هو الذي نهى النبي عليه الصلاة والسلام.

وما جاء من الأخبار بعد ذلك من النهي عن المخابرة، أو النهي عن المؤاجرة، فهو نهي عن مؤاجرة خاصة، وهي أن يكون له زرع بقعة معينة أو مكان معين، أو ثمرة نخلات معينة فهذا هو الغرر و المخاطرة؛ لأن فيه ظلما، وذلك أنه يجوز أن لا يثمر شيء من الزرع أو البستان إلا هذا الشيء المحدد، فيكون فيه ضرر بالعامل ويكون نوع قمار في حقه من أنه غرم.

أو بالعكس ربما لم تنبت هذه البقعة وأنبت في الأرض كلها ولم تنبت هذه البقعة، فيكون ضرر بصاحب الأرض، والعقد إذا دار بين الغرر والمخاطرة، أو بين الغرم والغر فيحرم، وبهذا قال الليث -رحمه الله- إن الذي نهى عنه الشارع أو نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام- هو أمر إذا رآه ذو البصيرة في الحلال وفي الحرام علم أنه غرر ومخاطرة، وهو كما قال -رحمه الله- أنه نهى عن الشيء الذي يكون فيه غرر ومخاطرة.

أما ما كان واضحا ولا غرر ولا مخاطرة، فإنه مثل ما قال: إذا كان بشيء معلوم مضمون، مثل أن يكون يؤجر الأرض بدراهم هذا لا بأس وهو نوع إجارة، أو يزارع الأرض بالنسبة يقول: لك الثلث لك الخمس، لك العشر، لك منها خمسين في المائة، وهكذا بحسب ما يتفقان عليه، إما أن يكون شيء مشاع من الزرع من ثمرة الزرع أو ثمرة النخل، أو أن يكون بشيء معلوم مضمون من الدراهم، بأن يؤجر الأرض بشيء معلوم، مثل ما يؤجر الدار وغير ذلك هذا هو الأظهر في هذه المسألة، وسيأتي بقية الكلام إن شاء الله، والله أعلم.

باب: الإجارة

كسب الحجام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حراما لم يعطه ﴾ رواه البخاري. وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ كسب الحجام خبيث ﴾ رواه مسلم.

هذان الخبران عن ابن عباس تعلق بباب الإجارة؛ لأن المصنف -رحمه الله- ذكر باب المساقاة والإجارة في باب واحد، وذكر ما يتعلق بالمساقاة فيما مضى، وذكر بعد ذلك شيئا مما يتعلق بباب الإجارة، وحديث ابن عباس يدل على أن الإجارة على مثل هذه الصنائع، ومثل هذه الأعمال لا بأس بها، وأن الإجارة مما جاءت الشريعة بحله؛ لأنها نوع من المعاملات والبيوع، ولها أحكام ولها شروط بينها العلم، وهذا الخبر مما يدخل فيها، وفيه أنه لا بأس بالكسب ولو كان دنيئا، كالحجامة وما يلحق بها، لكن كره بعض أهل العلم هذا الكسب، ومنهم من شدد فيه، والصواب ما دل عليه الخبر: ﴿ أنه احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراما لم يعطه ﴾ وثبت معناه من حديث أنس في "صحيح البخاري": ﴿ أنه حجم أبو طيبة وكلم مواليه، فخففوا عنه من ضريبته ﴾ يعني من المال الذي ضربه عليه.

والحجامة هي استخراج الدم. وكرهها بعض أهل العلم؛ من جهة أنها مباشرة للنجاسة وقد تصيب البدن، وقد ربما أيضا نزلت إلى جوف؛ فلهذا كرهت من هذه الجهة. حديث رافع بن خديج: ﴿ كسب الحجام خبيث ﴾ وهذا أيضا مما يبين أنه إذا أمكن الاستغناء عنها بعمل آخر فلا بأس، والأظهر -والله أعلم- أنه إن كانت هذه مهنته وليس له عمل إلا هو، ولا يتكسب إلا منها، فإنه لا بأس أن يتكسب بها (بالحجامة)، وإن كان يجد غيرها من المكاسب، فهو أولى وأكمل، وإلا هذه الأعمال يحتاج الناس إليها، ولو احتاجوا إلى الحجامة.

وكذلك أيضا بعض ما يتعلق بأعمال الناس، مما في تنظيف إزالة الزبل والنجاسات، لو لم يجدوا من يعمل هذه الأعمال؛ لتأذى الناس أذى شديدا، فلهذا كان من حكمة الشرع أنه أباحها، وأباح أخذ الأجرة عليها.

وقد ورد في حديث المحيصة عند أحمد وأهل السنن، أنه سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن كسب الحجامة قال: ﴿ أعلفه ناطحك ﴾ يعني: أطعمه البهائم. وهذا يبين أنه كسب فيه دناءة، وأنه ربما صار له أثر عليه، من جهة إذا تناوله وأكله؛ ولهذا قال: ﴿ اعلفه ناطحك ﴾ ولم يمنعه منه ولم يحرم عليه، دل على أنه لا بأس بها.

وقوله: ﴿ كسب الحجام خبيث ﴾ لا يدل على التحريم؛ لأن الخبث قد يكون من جهة الرداءة، أو من جهة رداء المال ورديء المال، يسمى خبيثا لأنه ليس بطيب، هو مقابله الطيب، مثل المال، مثل الطعام الذي يكون فيه شيء رديء، أو المال الذي يكون فيه شيء رديء، ولهذا قال -تعالى-: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [1] فسماه خبيثا مع أنه لم يحرم النفقة منه، لكنها عن قصد إنفاقه، أما لو أخذه لنفسه وأكل هذا المال، أو أكل هذا التمر الذي هو مشتمل على شيء رديء من حيث الرائحة، فلا بأس بها، أما أن يخرجه في سبيل الله أو يتصدق به، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا، ومقابل الطيب قد يكون خبيثا حراما، وقد يكون خبيثا لكنه ليس بحرام، وأنه رديء، مثل خبث بعض الأطعمة: كالبصل والثوم. "إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين". كما قال عمر ﷺ خبثهما لا يستلزم التحريم، لكنه كسب فيه دناءة؛ ولهذا قال... لكن وعند الحاجة ربما خفت الكراهة، أو زالت الكراهة للحاجة. وهذا أيضا متقرر في الشريعة: أن الحاجة ربما أزالت مثل هذا؛ ولهذا قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٦٧.

استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ قال الله ﷻ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ﴾ رواه مسلم.

هذا الخبر عزاه المصنف إلى مسلم، وهو موجود في البخاري في مواضع عدة (مواضع في البخاري)، ذكر رحمه الله... وهو لعله وهم منه -رحمه الله-، وهذا مما يبين أنه كان يملي من حفظه، وربما أيضا وقع له وهم في مثل هذا، وقد سبق لي أن قارنت في كتابي هنا وفي كتاب المحرر في بعض المواضع، فوجدته يتبع صاحب المحرر (ابن عبد الهادي) في كثير من المواضع، وربما نقل الخبر بنصه تماما، أو نقل العزو بنصه في كثير من المواضع، وهذا -كما سبق أيضا- لعله أيضا كان يستظهر كتاب المحرر ويحفظه، وعلق بذهنه، فربما ماثله أو شابهه في عزوه، وكذلك في التبويب رحمه الله.

حديث أبي هريرة: ﴿ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ﴾ في لفظ عند ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان: ﴿ ومن كنت خصمه فقد خاصمته: رجل أعطى بي ثم غدر.. ﴾ معنى أنه عاهد الله -سبحانه وتعالى- في أي أمر من الأمور، أو عاهد إنسانا بأن يفي له ثم غدر. ونقض العهود من الذنوب العظيمة؛ فلهذا من كان خصما لله فهو مخصوم، وحجته داحضة، ﴿ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ﴾.

الحر لا يجوز أن يباع، ولا يجوز استرقاقه مهما كان، حتى ولو كان عليه دين، وقد كان فيه خلاف قديم لبعض السلف: أنه لو أراد إنسان أن يبيع نفسه لأجل سداد دينه، لكنه شيء اندثر ولم يبق له أثر، فلهذا فإنه لا يجوز أن يبيع نفسه، ولا يجوز أن... كذلك أيضا لا يجوز أن يتسلط عليه إنسان وأن يستعبده، كذلك لا يجوز أن يستعبد محررا بأن يعتقه، ثم بعد ذلك يكتم عتقه، فاستعباد الحر سواء كان حرا أصلا، أو كان رقيقا ثم أعتقه، ثم كتم حريته واستعبده بناء على أنه حر، كله حرام.

وكذلك من استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره، هذا هو الشاهد، ويدل على أن الإجارة مشروعة، وأنها لا بأس بها، وكذلك يدل على أنه يشرع تسوية الإجارة كما سيأتي، ولهذا استوفى منه، فهذا يبين أنه لا تثبت... أنه لا يلزم تسليم المال إلا بعد استيفاء العمل الذي أعطاه إياه، كذلك قال: ﴿ استوفى منه فلم يعطه أجره ﴾ وأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل، والإجارة نوع من البيوع؛ لأنها بيع منافع، إما منافع حاضرة، أو منافع في الذمة.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ﴾ أخرجه البخاري. حديث ابن عباس هذا مطول، وفيه قصة الذين رقوا ذلك الرجل، ثم بعد ذلك وأنهم جاءوا إلى قوم فلم يضيفوهم ولم يكرموهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فقالوا: هل فيكم من راق؟ قالوا: لا نرقي. وقد جاء تفصيله في حديث أبي سعيد الخدري أيضا في "صحيح البخاري"، وهو أنهم قالوا: لا نرقي حتى تجعلوا لنا جعلا. لأنهم لم يكرموهم ولم يضيفوهم، ثم بعد ذلك قرءوا عليه وجعلوا لهم قطيعا من الغنم -في بعض الروايات أنه ثلاثون رأسا من الغنم-، فرقاه بعضهم -وقيل: إنه أبو سعيد رضي الله عنه-، فقام وكأنه ليس فيه قلبة، وكأنما نشط من عقال، وكأنه ليس به شيء، والذي لدغ سيد ذلك الحي، أو المكان الذي رفضوا أن يضيفوهم، مع أن لهم حق الضيافة والإكرام.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي سعيد الخدري قال: ﴿ خذوا واضربوا لي معكم بسهم ﴾ يعني أنه أقرهم بالفعل -عليه الصلاة والسلام-، وفي هذا الخبر (حديث ابن عباس) قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله. وبهذا استدل كثير من أهل العلم أنه يجوز أخذ المال على القربات، من إمامة وأذان وتعليم قرآن، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أخذ الإجارة على هذه القربات، ولا يجوز الاستئجار عليها، وجنس القرب التي لا تصح إلا من مسلم لا يجوز أخذ الإجارة عليها، واستدلوا بأدلة عدة أدلة، منها حديث عثمان بن أبي العاص عند أهل السنن، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ اتخذوا مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ﴾ وجاء في معناها عدة أخبار، وجاء في حديث أبي بن كعب وعبادة ابن الصامت: ﴿ أنه علم رجلا شيئا من القرآن،

فأعطاه به قوسا -وفي رواية أنه أعطاه هدية أو مالا-، فقال -عليه الصلاة والسلام-: إن أخذته تقلدت قوسا من نار ﴾.

ومنهم من ضعف هذه الأخبار، والأظهر أنه إذا كان على وجه الإجارة في هذه القرب، فلا يجوز، أما إذا كان على وجه الجعالة بغير وجه الإجارة، فلا بأس، وكذلك ما يأخذه من بيت المال، وهذا الخبر ورد في الرقية وليس في تعليم العلم أو الإمامة أو الأذان، إنما في الرقية، والرقية أمر آخر؛ لأنها تجري مجرى العمل الذي قد يحتاج إليه، فإذا أخذ عليه شيئا من المال فلا بأس، كما في هذا الخبر؛ ولهذا قال: ﴿ إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ﴾ لكن المشارطة في هذا هي التي قد تكون موضع نظر، أما مجرد أخذ المال عليه، أو أنه تصدر لهذا فيأخذ، فجاء في هذا ما يدل على الجواز، كما في حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري.

أما الاستئجار على القرب الأخرى، فالأظهر أنه عند الحاجة فلا بأس، مثل ما استأجر في إمامة، يعني ولو كان عقد إجارة بينه وبين المصلي بهم، أو أذان أو تعليم القرآن، ومثل هذه الأعمال الأولى ألا تكون على وجه إجارة، بل الصواب أنه لا يجوز أخذ الإجارة عليها، أي: عقد الإجارة عليها إنما يكون من الأموال التي تؤخذ وتجعل من بيت المسلمين، هذه لا بأس، أما الإجارة فيها فالصحيح والأظهر أنها تجوز عند الحاجة، فلو أن إنسانا احتاج إليها ولم يجد ما ينفق على نفسه، فلا بأس؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1].

قال عمر ﷺ "أنزلت لنفسي من مال الله -يعني: من بيت مال المسلمين- منزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت أكلت". كذلك أيضا غير ممن يحتاج إلى شيء من هذا، فأراد أن يؤجر نفسه لحاجته، فالحاجة في مثل هذا تزيل معنى الذي جاء النهي عنه من التحريم، وهذا هو القول الوسط، أما مع عدم الحاجة، فلا يجوز الاستئجار عليها.

أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴾ رواه ابن ماجه. وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ عند أبي يعلى والبيهقي، والجامع عند الطبراني، وكلها ضعاف، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ من استأجر أجيرا فليسمي له أجرته ﴾ رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع، وصله البيهقي من طريق أبي حنيفة.

حديث ابن عمر: ﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴾ جاء من حديث ابن عمر عند ابن ماجه، ومن حديث أبي هريرة من عدة طرق، وكذلك من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا عند عبد الرزاق، وموقوفا عند غيره، وكذلك رواه النسائي موقوفا على أبي سعيد الخدري، لكن فيه انقطاع بين إبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدري، وإبراهيم بن يزيد النخعي (تابعي وصغير)، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وهذه الأخبار كلها ضعاف، ومنهم من حسنها بالنظر إلى مجموع الطرق، ومنهم من ضعفها كلها، ولكن هذا المعنى متفق عليه، ودل عليه الحديث السابق في "صحيح البخاري": ﴿ ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ﴾ ويدل عليه عموم الأدلة في البيع؛ لأن الإجارة نوع من البيع، والعلماء متفقون على أصل المعنى الذي في الإجارة، إنما فصلت وجعلت في باب خاص وفي كتاب خاص؛ لأنها إجارة منافع، ومنهم من أجاز أيضا لأنها إجارة منافع، ومنهم من أجاز أيضا بيع المنافع على سبيل الإجارة، لكن هذا المعنى متفق عليه، وفيه كما في هذا الخبر: ﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴾ من باب الحث على المبادرة على إعطاء الأجير حقه وماله، وهو ألا يؤخر شيئا من حقه.

---
١ - سورة النساء آية : ٦.

وأما إذا تم وسلم العمل، فإنه يجب أن يعطى الحق كاملا ولا يبخس شيئا؛ ولهذا في ذلك الخبر في "صحيح البخاري": ﴿ ذلك الرجل الذي عمل له ثم أخذوا أجورهم، أو أخذ ذلك الرجل الذي قال: اللهم إنه كان لي أجراء يعملون، فأعطيتهم أجرهم إلا واحدا أبى أن يأخذ، كأنه استقل حقه ثم ذهب، ثم رجع بعد مدة فقال: يا عبد الله -أو يا فلان أعطني-، حقي. فقال: خذ كل ما ترى من حقك. أنه رأى واديا من غنم وواديا من إبل -المقصود: مال كثير-، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: إني لا استهزئ بك. قال: فأخذه كله -وفي لفظ: فاستاقه كله- ولم يترك منه شيئا، اللهم إن كنت تعلم أني عملت ذلك لوجهك، ففرج عنا ما نحن فيه. ففرج الله عنه شيئا ﴾.

ففيه... وساقه النبي -عليه الصلاة والسلام- وذكره عمن سبق؛ دلالة على أنه يشرع أن يعطى أجره تاما، وكذلك لو أنه عين أجره له وعلمه، ثم بعد ذلك ذهب، فإنه يملكه، بخلاف ما إذا كان لم يعين، وكان أجره في الذمة، فإنه لا يملكه، المقصود أنه يجب أن يعطى الأجر تاما كاملا، وبهذا ينبغي التنبه إلى حقوق كثير من العمال ممن تؤخر حقوقهم أو رواتبهم، أن هذا من الظلم، وأن هذا من أخذ منافعهم وأعمالهم بغير وجه شرعي، بل هو قد يكون من أعظم الظلم، وقد يكون الظلم أناسا ممن يعولون ويكسبون لهم.

باب إحياء الموات

هل يشترط إذن الحاكم في إحياء الموات

باب إحياء الموات: عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ قال: ﴿ من عمر أرضا ليست لأحد -أو ليست لأحد فيها حق-، فهو أحق بها ﴾ قال عروة: وقضى به عمر في خلافته.

حديث عروة عن عائشة -رضي الله عنها- في "صحيح البخاري"، كما ذكر المصنف -رحمه الله-: ﴿ من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها ﴾ وفيه ذكر في باب إحياء الموات، والموات هي الأرض التي ليست مملوكة لأحد، أو الأرض المنفكة عن ملك المعصوم والاختصاص، يعني: ليس لأحد فيها حق، إما ملك أو اختصاص، فهي أرض موات، اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا، وذكر المصنف رحمه الله... وقد أحسن المصنف حيث ذكر هذا الحديث في صدر هذا الباب: ﴿ من عمر أرضا ﴾ وهذا يبين أن كل تعمير لأرض فإنه إحياء لها، وأنه لا يشترط في الإحياء إعمار خاص، وهذه جملة عامة، وكلمة عامة منه -عليه الصلاة والسلام-، تشمل أي تعمير يكون للأرض، وأن من أحياها على أي وجه كان، فإنه يكون إحياء لها، وهذا يختلف بحسب العرف، وسيأتي أنواع من الإحياء، وأن المقصود هو إحياؤها، وأن إحياءها يختلف بحسب القصد من هذه الأرض، قد يحييها... قد يعمر فيها شيئا من... أو يصلح فيها شيئا من التعمير بقصد إحيائها للزراعة، أو بقصد إحيائها للسكن، أو بقصد إحيائها مثلا ليجعلها زريبة غنم، أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فعلى هذا يختلف الإحياء -كما سيأتي-، لكن شرطه: ﴿ ليس لأحد فيها حق ﴾ وهذا في كل أرض تحيا ليست مملوكة وليست مختصة.

قال: وعن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ من أحيا أرضا ميتة فهي له ﴾ رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال: روي مرسلا. وهو كما قال.

واختلف في الصحابي: فقيل: جابر. وقيل: عائشة. وقيل: عبد الله بن عمرو. والراجح الأول، ومنهم من صحح أو أثبت روايته جميع الروايات، والحديث له عدة طرق، ورواية سعيد بن زيد من أجودها، وجاءت هذه الروايات الأخرى: حديث جابر وعائشة وعبد الله بن عمرو في هذه الروايات، وجاء من حديث حسن عن سمرة، وجاء أخبار أخرى في الباب، تدل على أنه من أحيا أرضا ميتة فهي له، وهذا هو الصواب كما دل عليه هذا الخبر.

واختلف العلماء في الإحياء وفي حدود الإحياء، في مسائل كثيرة منه، لكن هذا أصل في هذا الباب، وأن كل من أحيا أرضا ميتة فهي له، وأن الإحياء -كما سبق- يختلف، واختلف العلماء: هل يشترط إذن الحاكم أو لا يشترط؟

وذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه لا يشترط إذن الحاكم في هذا، وأن كل من أحيا أرضا ميتة فهي له، وقال أبو حنيفة: يشترط. وتوسط مالك -رحمه الله- وقال: إن كانت قريبا من العامل، قريبا من البلد ومن مرافق البلد، وإذا أحيا شيئا قريبا من البلد، قد يؤذي أهل البلد، أو يختص بشيء من منافعهم أو مرافقهم، وأما إذا كانت

ليس... كان متجافيا وبعيدا عن البلد، وليس متعلقا بمرافق البلد (في أرض صحراء)، فإنه لا بأس أن يحيي، ولا يشترط إذن في ذلك، ومذهب مالك مذهب تجتمع فيه الأخبار؛ لعموم الأدلة في هذا الباب: من حديث سعيد بن زيد، ومن حديث عائشة وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وحديث سمرة، وما جاء في معناهما، وقد أقطع النبي ﷺ أناسا من أصحابه شيئا من الأراضين ليحيوها، وكذلك عمر ؓ فالمقصود أن الإحياء هو الذي علقت عليه الأخبار، وأن الإحياء يختلف -كما سيأتي- أيضا.

لا حمى إلا لله ولرسوله

وعن ابن عباس ؓ أن الصعب بن جثامة الليثي أخبره ؓ أخبره أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا حمى إلا لله ولرسوله ﴾ رواه البخاري. وهذا أيضا الخبر من رواية الصعب بن جثامة الليثي ؓ وفيه: ﴿ أنه لا حمى إلا لله ولرسوله ﴾.

اختلف العلماء، قيل: إنه لا يحل لأحد أن يحمي بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا يجوز لأحد من الأئمة أن يحمي بعده عليه الصلاة والسلام. وقيل: إنه لا حمى إلا لله ولرسوله، وأنه يعني على ما حمى الله ورسوله فإنه يحمى. لكنهم متفقون على كلا المعنيين لا يكون الحمى إلا فيما يكون فيه مصلحة للمسلمين، وكما حمى عمر ؓ السرف والربذة، وعلى هذا يدل هذا المعنى أنه لا حمى إلا على ما حمى الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، وأنه ما يكون فيه لمصلحة المسلمين ويحمى للمسلمين، وبهذا حمى السرف والربذة ؓ وقال لخادمه هني: إياك... أو قال: لا ترد رد الصريمة والغنيمة، فإنهم يأتوني ويسألوني، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى مال -أو قال: إلى ذهب وفضة-، وإن رب الصريمة والغنيمة -يعني صاحب الشيء القليل- إن تهلك يأتي فيقول: يا عمر، أعطني لا أبالك. من أين أعطيهم؟ أو كما قال ؓ.

ففرق بين من يكون له المال الكثير، وبين من يكون له ماله القليل، فإنه يمكن من هذه الأماكن التي حميت، وأن القصد من حمايتها مصالح المسلمين، وأن أولى الناس هم المحتاجون وهم الفقراء، فلا يمنعون منها، أما الحمى الذي على غير ذلك، فهو الحمى الذي على غير ذلك، ولا يكون لمصلحة المسلمين، هو ليس على ما حمى الله ورسوله، كما جاء في حديث الصعب بن جثامة ؓ فالشاهد أنه أدخل المصنف -رحمه الله- في باب الخبر في هذا الكتاب، من جهة أن المقصود من الحمى هو الإحياء، فيحمى المكان حتى يستنبت، وحتى يبقى، وحتى يحصل به نفع للمسلمين، لمواشيهم ولمواشي الصدقة، ولمصالح عامة تتعلق بالمسلمين؛ لأن الأرض أرض الله، والبلاد بلاد الله، فلهذا قال... وفسر عمر ؓ بفعله وقوله ما جاء في هذا الخبر.

لا ضرر ولا ضرار

وعنه -يعني عن ابن عباس رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ رواه أحمد وابن ماجه. وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسل.

له يعني: لابن ماجه. وهذا الخبر راجعت كلام للحافظ ابن رجب -رحمه الله- في "شرح الأربعين"، فوجدته استدرك على النووي -رحمه الله-، حيث عزا هذا الخبر من رواية ابن عباس إلى ابن ماجه، وبين أنه وهم، وأنه كذلك أيضا ليس في ابن ماجه، من حديث أبي سعيد، كما هنا ليس من رواية ابن ماجه، من حديث أبي سعيد الخدري، إنما من حديث ابن عباس، وكذلك من حديث عبادة بن الصامت، وكأن الحافظ -رحمه الله- قلد النووي -رحمه الله- في النووية؛ حيث عزاه إلى ابن ماجه، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله.

فالمقصود أنه... وهذا الخبر صحيح وله طرق كثيرة، وهذا المعنى متفق عليه، وهي قاعدة عظيمة: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ وهذا يبين أن الضرر منفي، وأن الضرر لا يجوز، والضرر قيل: إن لا ضرر ولا ضرار من باب التأكيد، وأنه نفى الضرر، ثم قال: ﴿ ولا ضرار ﴾ أكد وبين وأبلغ في نفيه عليه الصلاة والسلام.

وقيل: ﴿ لا ضرر ﴾ أن الضرر ابتداء منهي عنه، ﴿ ولا ضرار ﴾ مقابلة، الضرر ابتداء بمعنى أنك تضر من لم يضرك، ﴿ ولا ضرار ﴾ الضرر المقابلة، أو بالعكس. وقيل: لا ضرر، معنى أنه أنك تضر، أن تفعل شيئا فيه ضرر على غيرك، ولك فيه منفعة، ولا ضرار: أنك تفعل شيئا يضر غيرك ولا منفعة لك فيه.

وعلى جميع هذه التفاسير، كله يبين أن الضرر منفي، وأنه لا يجوز، والإضرار منفي، لا يجوز للإنسان أن يضر بإخوانه، ولا في البيع ولا في الشراء، ولا يجوز أن يضر الرجل في زوجه، ولا في زوجة بزوجها،

وكذلك لا يضر الجار بجاره، وكذلك لا يضر... كذلك الرجل إذا أراد أن يوصي، لا يجوز له أن يضر في الوصية، والإضرار في الوصية من الكبائر، بأن يوصي لمن ليس له حق، أو يزيد في الوصية على غير ما شرع الله، أو ما أشبه ذلك، يريد أن يحرم من له فرض. فالمقصود أن الإضرار بجميع أنواعه لا يجوز، فلهذا قال: لا ضرر ولا ضرار.

والمصنف أورده بهذا لأنه كالقاعدة، وأنه أيضا لا يجوز لمن استأجر أجيرا أن يضره، وكذلك الأجير لا يجوز أن يضر بمستأجره الذي استأجره.

كيف يكون إحياء الموات

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من أحاط حائطا على أرض فهي له ﴾ رواه أبو داود وصححه ابن الجارود.

والمصنف -رحمه الله- لو ساق الخبر وما بعد هذا، وساقه مع حديث سعيد بن زيد وما كان في معناه لكان أولى؛ لأنه متعلق به مباشرة. وهذا الخبر من رواية الحسن عن سمرة، وبه انقطاع من جهة الحسن؛ لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة على خلاف كثير، لكن هذا هو الأظهر، وفيه: ﴿ من أحاط حائطا على أرض فهو له ﴾ لكن... وهذا المعنى الذي دل عليه الخبر، أو هذا اللفظ الذي دل على الخبر، ثبت معناه في الأخبار الصحيحة، وأن المشروع هو الإحياء: ﴿ من أحيا أرض ميتة فهي له ﴾ ﴿ من عمر أرضا ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ من أعمر أرضا ليس لأحد فيها حق فهي له ﴾.

فهذا يبين أن إحاطة الأرض بالجدار أنه إحياء، لكن ينبغي أن يفرق كما سبق، أنه إذا أراد إحياءها بالبناء فيها، يريد أن يبني فيها مسكنا، فإنه يحيطها بحائط منيع يمنع من الدخول إليها، ويكون ذلك بإتمامها بالسقوط وما يكون فيها من الأبواب، فهذا يكون إحياء لها، كذلك أيضا إذا كان الإحياء المراد به -كما سبق- هو زراعتها وهو حرثها، فيكون بحفر البئر وإجراء الماء وإصلاحها، وإزالة ما فيها من الأحجار، وما فيها مما يؤثر على نبات الزرع، هذا هو الشروع في إحيائها.

وكذلك أيضا يختلف الإحياء، وإذا أراد أن ينتفع بها وأن يرتفق بها، ولا يريد إحياءها، فإنه يأتي في باب... يأتي في أحاديث... فيما يتعلق بالإقطاع، أو ما يتعلق بإقطاع إرفاق، بأن يرفق شيئا من أرضة، أو أن يرتفق بشيء من أرض مدة معينة يحتاج إليها، يحتاج إلى هذه الأرض، أن يرتفق بها، فإن أكمل إحياءها إحياء واضحا ملكها، وإلا قدر له مدة معينة، فإن أحياها في هذه المدة وإلا نزعت منه.

حريم البئر

وعن عبد الله بن المغفل ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته ﴾ رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

وهو ضعيف لأنه رواية إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وجاء في خبر آخر: ﴿ أن البئر العادية أن لها حريما خمسون ذراعا، والبئر البدء الجديدة لها خمسة وعشرون ذراعا ﴾.

فهذه الأخبار فيها ضعف، والأظهر -والله أعلم- أن الإحياء يختلف، وأنه لا يقدر، وأن تقادير حريم البئر أنه بحسب العرف، بعضهم فرق بين البئر العادية، البئر العادية نسبة إلى كل بئر قديمة إلى عاد؛ لأنهم قوم في قديم الدهر واندثروا، فجعل كل شيء قديم نسبة إلى عاد، والبئر العادية هي البئر التي قد حفرت ثم اندثرت، ثم أراد أن يعيد إحياءها، فإن حفرها أعظم من البئر البديء، لكن الأظهر أن هذا يختلف، فقد يريد أن يحفر البئر لأجل أن يشرب الماء، وأن يشرب منها الماء مجرد الشرب، فهذا حريمها بقدر حاجته إلى الموضع الذي يسقي فيه إلى مكان يخرج فيه الماء، أو حوض يجعل فيه الماء، أو يكون قد يريد أن يسقي ماشيته، فربما احتاج إلى حوض، وربما تكون الماشية... أو كانت البهائم إبلا، فتحتاج إلى عطن إذا شربت، بعدما تشرب تحتاج إلى عطن، وتمكث فيه وتجلس فيه، وربما بعرت فيه، فيكون مكانها الذي تحتاجه أكبر وهكذا.

فالأظهر أنه يختلف، ثم يختلف بحسب الموضع الذي هي فيه، قد يكون موضعا واسعا، وقد يكون موضعا مثلا قريبا من البلد، فالأظهر -والله أعلم- أنه بحسب العرف، ثم إذا اختلف في ذلك، فإنه يكون إلى الجهة المختصة التي تقدم له ما يحتاج، هذا هو الأظهر في هذه الأخبار؛ لأن جميع الأخبار الواردة في هذا الباب

ضعيفة ولا يثبت، وإن ثبت شيء منها، فالأظهر -والله أعلم- أنه ليس من باب الحد والتغليظ، لكن من باب الحد والتقدير لذلك الشخص بحسب حاجته، مثلما جاء في الأحاديث المختلفة بذكر الإحياء، منها ما جاء بذكر التعمير، ومنها ما جاء بذكر الإحياء، ومنها ما جاء بذكر ﴿ من أحاط حائطا على أرض فهي له ﴾ بحسب قصده ونيته في إحيائها.

إقطاع الموات

وعن علقمة بن وائل، عن أبيه ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت ﴾ رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

وهو حديث جيد، وفي معناه حديث ابن عمر -كما سيأتي-، وفيه أنه لا بأس بالإقطاع، والإقطاع قد يكون إقطاع إرفاق -كما سبق-، وقد يكون إقطاع تمليك، يعني: يمنح أرضا ويعطى أرضا. فإن كان للسكن، فيكون بأن يعمر للسكن، وإن كانت مثلا لأجل أن يزرعها، فلذلك فبحسب الإقطاع، فإذا أعطي أرضا لأجل أن يحييها بالزراعة، فإن عليه أن يحييها بالزراعة وإجراء الماء إليها، وإن كان بالسكن فكذلك، ثم هو ينظر إليه بحسب حاجته.

وقد يكون الإقطاع لأجل أن يرتفق بثمنها، وأن يملك ثمنها لحاجته إليها، فهذا أيضا تمليك لها، وقد يكون إقطاع إرفاق، بأن يعطى موضعا من الأرض يبيع فيه ويشتري، مثل الرخصة التي تمنح لبعض الناس بأن يبيع في هذا المكان، وأن يضع له مظلة، ومثل يضع له أخشاب يستتر بها ويبيع فيها، فهو أحق بهذا المكان إلى أن يتركه، وإذا كان يبيع مثلا في النهار، فإنه يكون أحق به في النهار وفي الليل لغيره أن يبيع فيه؛ لأنه لم يتملكه.

فالمقصود أن هذا بحسب العرف، قد يكون يعطى من باب الإرفاق، ثم هو يجعل فيها شيئا من باب الحماية لها؛ حتى لا تذهب عليه فبحسب ذلك قد يبيع فيها نهارا ويمنع غيره ليلا؛ لأنه يريد أن يرتفق بها وقد تذهب عليه، فالإقطاع يختلف -كما سبق- من جهة أنه قد يكون إقطاع إرفاق، وقد يكون إقطاع تمليك، وإذا كان الإقطاع إقطاع إرفاق، فإن استفاد منها وإلا نزعت منه، خاصة إذا كانت كبيرة لا يستطيع إحياءها.

إقطاع الرسول ﷺ الزبيرَ حُضْرَ فرسه

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه حيث بلغ السوط ﴾ رواه أبو داود وفيه ضعف.

لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ وهو معروف بالضعف، وأخوه عبيد الله ثقة، وعاصم بن عبد الله أيضا فيه ضعف، وهما ثلاثة: اثنان ضعيفان وواحد ثقة. وهذا الخبر من طريقه، وفيه: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أقطع الزبير حضر فرسه ﴾ وهو العدوة الواحدة، يعني: جعل فرسه يعدو عدوة حتى قام، يعني: حتى وقف. ثم بعد ذلك رمى بالسهم، فأعطاه إلى ما بلغ السهم، وهذا يبين أنه ربما حصل إقطاع كثير أو كبير، بحسب المقطع الذي يستطيع أن يستفيد منها، فينفع نفسه وينفع غيره.

وقد دل عليه الخبر السابق من حديث وائل بن حجر، وجاء في معناه أيضا أحاديث أخرى: أنه أقطع -عليه الصلاة والسلام- بعض أنواع الإقطاع، مثل: الأبيض بن حمال، حيث أقطعه شيئا من... أقطعه أرضا، فقيل: لو أقطعته يعني الماء العد، أو الذي لا ينقطع، فاسترده منه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن منفعته عامة، فلو أعطاه إياه فخشي أن يتحجره وأن يمنع غيره.

الناس شركاء في الماء والكلأ والنار

وعن رجل من الصحابة ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ سمعته يقول: ﴿ الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ، والماء، والنار ﴾ رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

وهذا الخبر جاء بلفظ: "الناس"، وجاء بلفظ: "المسلمون". والحديث صحيح، وله شواهد أخرى تدل على هذا المعنى، منها: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أخبر أو قيل له: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: إن تفعل الخير خير لك ﴾ أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وفيه بيان أن هذه الأشياء الثلاثة (الماء والكلأ والنار) أن الناس شركاء فيها. وقال جمهور العلماء: إن المراد بالكلأ هنا: الكلأ المباح الذي في الصحراء، والماء المباح الذي يكون في الصحراء، أو غيرها من المياه العامة: كمياه البحار والأنهار، والنار قيل: إن النار التي تكون... اختلف فيها أيضا في هذا، وقيل: إن الكلأ والماء، والنار الذي مباح... معلوم أنه ليس لأحد أن يتحجره، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام... أخبر أن من... أو ﴿ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بقارعة الطريق يمنعه ابن السبيل، فيقول له الله ﷻ اليوم أمنعك فضلي إذ منعت ما لم تصنع يداك، ورجل بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فلم يهنه، ورجل بايع بعد العصر سلعة، أو قال: قد أعطى بها كذا وكذا. ولم يعط بها ﴾ معنى أعطى يعني: اشتراها بكذا بكذا.

فذكر أولهم فيمن منع فضل الماء، وهذا يبين أن فضل الماء المباح... أن المسلمين متفقون على أنه لا أحد يمنعه، وأنه لا يجوز، إنما هذا الماء والكلأ والنار قيل: إنهم لشيء خاص، وهو الماء الذي يزيد عن الحاجة، مثل: إنسان عنده بئر، ففاضت وزادت عن حاجته، وإن كانت في أرضه المباحة، أو إنسان عنده في أرضه كلأ لم ينبته، إنما نبت بالمطر، ولم ينبته هو، ولم يقصد استنباته، إنما نبت في مزرعته أو في أرضه واستغنى عنه، فإنه يشرع له أن يمكن غيره منه إذا لم يضر به.

وكذلك النار، قيل: إنه ما يحتاج إليه من الإيقاد بالنار. وقيل: إنه النار التي توقد وتكون قد أوقدت، أوقدها لطبخ أو غير ذلك، فجاء من يريد أن يأخذ منها شعلة، فلا يمنع، فهذه من المصالح التي يشرع بذلها إذا كان غير محتاج إليها، والناس شركاء فيها، فهي إن كانت في مكان مباح فلا إشكال فيها، وأنه لا يجوز لأحد أن يمنعها، وهذا محل اتفاق من المسلمين، وإن كانت في أرض مملوكة، فإن كان زائدا عن حاجته، فإنه يشرع له أن يمكن غيره إذا لم يكن عليه ضرر في الدخول في مكانه، أما إذا كان ترتب عليه ضرر، فلا يزال الضرر بالضرر كما تقدم.

باب الوقف

باب الوقف: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ﴾ رواه مسلم.

الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. وهو من أعظم العقود في الشريعة الإسلامية، وفيه من المصالح في حال الحياة وفي حال الموت من الشيء الكثير، ولهذا جاء الشرع به، والإنسان يكون حيا ثم يعمل الأعمال الصالحة، فيريد أن يمتد عمله بعد وفاته، فجاء الله وشرع هذا الوقف حتى يمتد عمله بعد وفاته، ويبقى له أعمال البر والخير متصلة بعد وفاته وتستمر، وفي هذا الخبر الحديث: ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ﴾ جاء معناه أيضا من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه بإسناد جيد بنفس هذا الخبر، وفيه: ﴿ وعلم يعمل به من بعده ﴾ وأيضا ثبت عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة أنه قال: ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله.. ﴾ أو قال: ﴿ إن مما يلحق المؤمن من حسناته وعمله بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، ومسجدا بناه، وبيتا لابن السبيل بناه، ونهرا أكراه -أو قال أجراه-، وصدقة أخرجها في حال صحته وحياته تلحقه بعد موته ﴾.

ذكر سبع خصال، وهذا يشمل كل... وهذا الخبر بقوله: ﴿ صدقة جارية ﴾ يشمل كل ما يوقف ويلقى بره وخيره، والعلماء يذكرون هذا الخبر في باب الوقف؛ لأنهم يقولون: إن الصدقة الجارية... وتكاد تتفق كلماتهم أن المراد بها: ما تبقى عينها ويستمر نفعها من الصدقات الجارية ﴿ صدقة جارية ﴾ وهذا هو وجه الحجة فيه، وهو ما يوقف أصله ويحبس أصله، وتجرى منفعته، مثل أن يوقف بيتا لأبناء السبيل، أو أن يبني مسجدا، أو أن يحفر نهرا (يجري نهرا للشرب)، يعني يكون الوقف في نفس الحفر الذي أجراه، ثم الماء يبقى، وهذا فيه حجة ودلالة على أنه لا بأس بوقف الماء، خلافا لمن قال: إن الماء لا يوقف.

والأظهر أنه لا بأس، وعلى هذا ما يفعل ممن يوقف مثلا يجعل برادة ويوقفها، فإن الوقف وإن كان على هذه البرادة التي يوقفها في المسجد، أو في طريق، والماء يتجدد - لا يملكه؛ لأن الماء ليس موجودا، فالأظهر -

والله أعلم- أنه إذا... أن الماء الذي يصل إليها وهو متواصل ولا ينقطع، الشيء المتجدد بمثابة المتصل، أو بمثابة العين التي تبقى ولا تنقطع، فعلى هذا يجري وقفه هذا المجرى، وكذلك أيضا أنواع الوقوف الأخرى مما... يقف كتابا، يقف مثلا للمسجد، مثلا شيء يفرش ويصلى عليه، أو ملابس يقفها، أو سيارة يقفها لأبناء السبيل أو للحجاج، أو لطلاب العلم، أو يقف دابة للانتفاع بها، وأنواع الوقوف كثيرة، ثم عليه أن يراعي الأصلح والأفضل في كل وقت بحسبه ﴿ صدقة جارية، أو علم ينتفع به ﴾.

كذلك العلم الذي ينتفع به، فهذا يشمل طلابه الذين يكونون بعده، ويشمل كتبه التي صنفت، ويشمل الفوائد التي تنقل من بعده، وأنها صدقات جارية بعده، أو ولد صالح يدعو له من ذكر أو أنثى؛ لأنه يدعو له ويحيي ذكره، وهذا يبين فضل العناية بالأولاد وتربيتهم، وأنهم ذكر للعبد وذخر له بعد وفاته، وإذا كان من ليس له نصيب مما سبق من الخصلتين السابقتين، من وقف أو علم ينشر، فإنه يكون له يعتني بتربية أولاده حتى يتصل دعاؤهم له بعد وفاته.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أصاب عمر ﷺ أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. قال: إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها ﴾ قال: حبَّست وحبَست. قال: ﴿ وتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول مالا ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي رواية البخاري: ﴿ تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره ﴾ وهذا المعنى سبق الإشارة إليه، وفيه دلالة على مشروعية الوقف كما تقدم، وأنه -عليه الصلاة والسلام- أمره بأن قال: ﴿ حبس أصلها وتصدق بها ﴾ وهذا هو الوقف، وفيه أن الوقف يكون على هذه المصارف: لأبناء السبيل، والضيف، والفقراء، وذي القربى، والمحتاجين. وأنه كلما كان أعم كان أفضل، وكله إذا جعلها في أبواب الخير وأطلق، كان أكمل، وإذا شك في المصلحة، يكون هذا الوقف في أبواب الخير، ويكون للناظر ينظر الأصلح، وإن كان في وقته وزمانه حاجة، فجعله مثلا في جهة من الجهات، في جهة المجاهدين في سبيل الله، أو جهة الفقراء، ثم بعد ذلك ضعفت هذه الجهة واحتاجت جهة أخرى، مثل: جعله للفقراء، ثم قل الفقراء في بلده مثلا، ثم احتيج إلى النفقة في سبيل الله - فالصحيح يجوز أن يصرف الوقف إلى ما هو أنفع.

وفيه أيضا أنه لا يجوز للناظر للوقف، والمشرف على الوقف، وقيم الوقف، أن يأخذ شيئا منه يختص به، يجوز له أن يأخذ بقدر حاجته، بقدر عمله، يأخذ نفقته وطعامه بقدر طعامه وحاجته، إلا إذا كان من قبل الحاكم، نظره من قبل الحاكم، فإن الحاكم يفرض له شيئا مقدرا؛ حتى لا يحصل نزاع بين الناظر وبين الموقف عليهم، أو نزاع بين الناظر وبين ذوي الموقف.

وفيه أنه لا بأس بوقف المشاع؛ لأنه في بعض الروايات: ﴿ وقف أسهما له بخيبر ﴾ وكذلك... وفي هذا الخبر قال: ﴿ تصدق بأصلها ﴾ وهذا يبين أنه من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: ﴿ تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ﴾ وهذا هو الأصل في الوقف: أنه لا يجوز أن يباع، ولا يجوز أن يوهب، ولا يجوز أن يورث؛ لأنه حبس للأصل، والوقف حينما يقف في حياته في حال صحته، يقف هذا المال فلا يتعرض له.

ثم هناك مسائل كثيرة تتعلق بالوقف إذا ضعف إنتاجه، أو مثل بيت مثلا ضعفت أجرته، أو تعطلت أجرته، والصحيح أنه إذا تعطل جاز بيعه ونقله، وكذلك إذا ضعف أجرته، إذا كان له أجرة، وكان في نقله إلى مكان ثان، أنه يكون أنفع، فالأظهر أنه يجوز تغيير الوقف، وأدلته معلومة من السنة، والمعنى لأن قصد الموقفين أن يبقى نفعه، فإذا كان تغييره على وجه أصلح، فإنه موافق لقصد الموقفين ولأمر الشارع بذلك حتى يبقى هذا الوقف.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة.. ﴾ الحديث. وفيه: ﴿ وأما خالد فقد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله ﴾ متفق عليه. وهذا الخبر سبق الإشارة إليه، والشاهد منه قوله: احتبس أدراعه وأعتده وأعتاده، جمع عتد هو السلاح، فيه دليل على جواز وقف المنقول، خلافا لمن رد ذلك، ويجوز وقف المنقول كما يجوز وقف العقار، يجوز وقف السيارة، وقف + وقف الأجهزة، يعني: يجعل شيئا... مثلا

الآن يقف جهازا من أجهزة الكمبيوتر لطلاب العلم ينتفعون به لما يستجد، يقف مثلا جهازا مثلا مكبرا للدروس والمحاضرات، وللمساجد للصلاة فيها، وهكذا كل ما كان فيه نفع للمسلمين ويبقى، فإنه يشرع أن يقفه.

باب الهبة والعمرى والرقبى

العدل بين الأولاد في الهبة

باب الهبة والعمرى والرقبى: عن النعمان بن بشير ﷺ أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: ﴿ إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلتهم مثل هذا؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ فأرجعه ﴾ وفي لفظ: ﴿ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقته، فقال: أفعلت هذا لولدك كلهم؟ فقال: لا. فقال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. فرجع أبي فرد تلك الصدقة ﴾ متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: ﴿ فأشهد على هذا غيري. ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذن ﴾.

وهذا الخبر فيه فوائد كثيرة وحاصله: ﴿ أن بشير بن كعب نحل ابنه من عمرة بنت رواحة شيئا من الهبة، فقالت أمه: لا أرضى حتى تشهد على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام. فقال له -عليه الصلاة والسلام-: أكل ولدك نحلتهم مثل هذا؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾ وفي لفظ: ﴿ وسووا بين أولادكم ﴾.

وهذا يبين أنه يجب في الهبة العدل بين الأولاد، واختلف العلماء في العدل، فذهب الجمهور إلى أنه... واختلف العلماء في وجوب العدل فيما يتعلق به، ثم معنى العدل في هذا، فالجمهور قالوا: إنه مستحب، ولا بأس أن يخص بعضه بعضا. والصواب أنه يجب؛ لقوله: ﴿ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾ ﴿ أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ ﴾ ﴿ أشهد على هذا غيري ﴾ وفي لفظ: ﴿ لا تشهدني على جور ﴾.

وألفاظ أخرى تدل على أنه محرم، وهو الصواب، والمعنى يدل على ذلك؛ لأن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث البغضاء والعداوة بينهم، وهذا أمر مشاهد، ومثل هذا لا يأتي الشرع بجواز مثل هذا، بل إنه يسد الطرق التي تفضي إلى النزاع بين الأباعد، فكيف بين الأولاد مع أبيهم؟! وكذلك على الصحيح مع الوالد والوالدة، فإنه يجب العدل بينهم، ثم العدل اختلف العلماء فيه: هل هو التسوية تماما بينهم، أو العدل بأن يكون يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين؟

فالأظهر أن يكون القسم على قسمة الله -سبحانه وتعالى-، جاء من حديث رواه سعيد بن منصور وحسنه الحافظ وحسنه الصنعاني -رحمه الله-، أنه قال: ﴿ سووا بين أولادكم، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ﴾ وهذا الحديث لا يصح، وإن حسنه الصنعاني تبعا للحافظ من طريق ابن سعيد الصفار وهو متروك، والصواب أن العدل يكون على قسمة الله، وأنه يكون قد استعجل قسمة هذا المال، وأنه لو بقي تكون قسمته على ما قسم الله للذكر مثل حظ الأنثيين.

العائد في الهبة

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال النبي ﷺ ﴿ العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ﴾ متفق عليه. وفي رواية البخاري: ﴿ ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه ﴾.

وهذا أيضا يدل على أن الهبة إذا نفدت لا يرجع فيها، واختلف العلماء في الرجوع فيها، والصواب أنه ما دل عليه هذا الخبر، أنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ليس لنا مثل السوء أن من وهب هبة ورجع فيها، كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه ﴾ وهذا من أعظم التمثيل للرجوع في الهبة، وأن من وهب هبة فإنها نافذة، ولا يجوز له الرجوع فيها، هذا في الهبة، أما في الصدقة فلا يجوز الرجوع فيها باتفاق، أما الخلاف في الهبة، أما الصدقة... وكذلك الهبة التي تكون لفقير، ويغلب فيها جانب الصدقة، فإنها تجزئ الصدقة، فلا يجوز الرجوع فيها.

ولهذا قال: ﴿ ليس لنا مثل السوء ﴾ فإذا قبضت وتمت فالرجوع فيها حرام. وقال بعضهم: إنه لا بأس؛ لأن الكلب يجوز أن يعود في قيئه كما روي عن + جماعة، لكن هذا قول ضعيف، والصواب أن هذا من أعظم

التمثيل؛ لأن هذا التمثيل يدل على التنفير، ولأنه يحرم التشبه بهذه الحيوانات من جهة أفعالها، فكيف إذا كان النهي بهذا الفعل الدنيء؟! والتشبيه به يكون النهي أشد؛ ولهذا جاء النهي عن التشبه بالحيوانات: نقر كنقر كالغراب، والتفات كالتفات ثعلب، وبروك كبروك الجمل، وإقعاء كإقعاء كلب، وكذلك أيضا ما هو أشد من ذلك من هذا الفعل، فإن الظاهر ما دل عليه هذا الخبر، وهو تحريم الرجوع في الهبة.

نقف على حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: " باب الهبة والعمرى والرقبى ".

سبق من حديث النعمان بن بشير وحديث ابن عباس في عطية الأولاد، وحديث ابن عباس: ﴿ العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ﴾ وسبق أن هذا أصل في وجوب العدل في عطية الأولاد، وأنه يجب أن يكون على ما قسم الله، هذا هو الأظهر في هذه المسألة كما تقدم، خلافا للجمهور الذين قالوا: إن التفضيل جائز. وإن كان مكروها عندهم، والصواب ما دل عليه النص كما تقدم، في أنه قال: ﴿ لا أشهد على هذا ﴾ ﴿ أشهد على هذا غيري ﴾ ﴿ لا تشهدني على جور ﴾.

وذلك أن الأولاد -كما هو معلوم- يحصل بينهم من الشحناء في مثل هذا ما هو معلوم، إذا حصل تفضيل بينهم، وذلك أنهم بالنظر إلى والدهم، أو بالنظر إلى والدتهم، حينما يفضل بعضهم على بعض، يحصل شيء من المغايرة تفضي إلى العداوة والبغضاء غالبا، والوالدة أيضا ملحقة بالوالد، وأيضا حديث ابن عباس فيه النهي عن الرجوع في العطية، ولذلك قال: ﴿ ليس لنا مثل السوء ﴾ ومما يتعلق أيضا بالعطية في الأولاد، أن أكثر أهل العلم قالوا: إن هذا خاص بالأولاد دون سائر الأقارب. في المعطي.

وألحق آخرون بهم سائر الأقارب من الأخوة والأعمام، بل والزوجة إذا أعطى أولاده ولم يعطها، ومنهم من اقتصر على ما جاء في هذا وقال: ﴿ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾ ومنهم من فرق بين ما إذا كان سائر الأقارب وارثين، أو كانوا غير وارثين: فإن كانوا وارثين، فإنه لا يفضل بينهم، مثل أن يكون له أخوان وهما اللذان يرثانه، وليس له ولد ذكر يحجبهم، فإنه يعدل بينهم ولا يفضل بعضهم على بعض؛ لأنه لو مات ورثاه كذلك، وكذلك إذا كان له أعمام، فقالوا: فرق بين ما إذا ورثوه وما إذا لم يرثوه. ومنهم من قال: إنه يجب العدل حتى ولو لم يرثوه. لكن في الأولاد هو نص الخبر كما جاء في رواية حديث النعمان بن بشير.

رجوع الوالد في عطيته

قال: وعن ابن عمر وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده ﴾ رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وهذا مستثنى مما تقدم، وهو أنه لا يجوز الرجوع في العطية مثلما تقدم في حديث ابن عباس، استثني من ذلك الوالد، والوالد يشمل الوالدة، فله أن يرجع في عطيته، خاصة إذا كانت العطية فيها حيف أو جور، مثل أن يكون... أو ميل أو محاباة، مثل أن يعطي بعض ولده دون بعض، فإنه يجب أن يرجع على الصحيح، بل قال بعض أهل العلم: لو أنه خص بعض ولده ثم مات، فإن العطية لا تطيب له، فيجب عليه أن يرد تلك العطية ويرجع أيضا عليه الورثة بمقدار ما أعطى.

أو أن تحسب من الميراث إن كانت تخرج من نصيبه من الميراث؛ إنفاذا لأمر الله سبحانه؛ ولأنه على غير أمر الله، قال النبي ﷺ ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ فهو على غير أمر الله وأمر رسوله -عليه الصلاة والسلام-، فيجب أن يرد، ولأن فيه مصلحة للورثة وفيه مصلحة للميت، فيجوز الرجوع فيها، ولا تطيب له ولو مات. خلافا لجماهير العلماء، وهو المذهب فيما إذا مات أنه لا يلزمه الرجوع، فالعطية اتصلت بالقبض ومات المعطي، فإنه لا يرجع عليه، ولا يلزمه أن يردها بالميراث، وإن كان هناك إثم فقد باء به الميت، ومن قال بهذا قال: إنه على غير أمر الله، ويجب أن يرد إلى أمر الله.

وهذا في باب الوقف والوصية والعطية، قالوا: كما أنه لو عمل غير أمر الله بالوصية، أو في الوقف، فإنه يرد إلى أمر الله وأمر رسوله -عليه الصلاة والسلام-، فكذلك في هذا (في باب العطية)، إذا فعلت على هذا الوجه فإنها ترد.

قبول الهدية والثواب عليها

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ﴾ رواه البخاري.

وهذا كان من هديه -عليه الصلاة والسلام-: أنه يهدي ويهدى إليه، ويقبل العطية ويثيب عليها -عليه الصلاة والسلام-، وكانت عطاياه وهداياه المقصود منها المصالح الشرعية؛ ولهذا كان يقبل هدية الكفار ممن يكون في قبولها مصلحة، وكان يهدي لهم -عليه الصلاة والسلام- فيما يكون فيه مصلحة، وكان أصحابه يهدون إليه.

وكانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة -رضي الله عنها-، فهذا هو المشروع في الهدية، وليس المقصود أن يثيب عليها مثلها تماما وكقدرها، بل المقصود هو شعور الإنسان نحو أخيه، والرجل نحو أخيه، والمكلف نحو أخيه من الرجال والنساء؛ لأنه يقدر هذه الهدية، فإن تيسر أن يرد ما تيسر ولو كان شيئا يسيرا، فهو حسن؛ لأنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها، ولأن الهدية تثبت المودة وتزيد الألفة، خاصة إذا كانت الهدية بين الأخوين؛ ولهذا يقصد بها وجه الله -سبحانه وتعالى-، فإنها ربما كانت أعظم من الصدقة وأفضل في بعض الصور.

الثواب على الهدية بما يزيد عليها

وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: ﴿ وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده، فقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده، فقال: رضيت؟ قال: نعم ﴾ رواه أحمد وصححه ابن حبان.

هذا الحديث رواه أحمد، وقد راجعت سنده في المسند، فوجدته على شرط الشيخين من رواية يونس، عن حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يعتني بأمر الهدية، خاصة مع بعض الناس ممن يكون فيه جفاء.

والخبر المشهور والمعروف جاء في حديث أبي هريرة، عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي، هو حديث جيد بنفس هذا المعنى: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أهدى له أعرابي بعيرا، فأعطاه -عليه الصلاة والسلام ست بكرات ﴾ يعني: بعير جمل فتي صغير السن. ﴿ فأعطاه ست بكرات -عليه الصلاة والسلام-، أو بعيرا صغيرا، فسخطها فلم يرضها، فقال عليه الصلاة والسلام.. ﴾ يعني أخبر من باب العلم أنه أعطاه واحدة، وأعطاه ستا جيدة وحسنة فلم يرض، ثم قال: ﴿ لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من مهاجري أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي ﴾.

وهذا أيضا كما سبق أنه كان يعطي ويزيد في العطية، وكان الناس ربما أعطوه تحريا لما يعطي -عليه الصلاة والسلام-، وكان يقبل الهدية ويثيب عليها، وهذه الهدية التي يكون المقصود منها الثواب والعطاء ممن يهدى إليه، وربما كان المهدي يريد بذلك أن يعطى، خاصة إذا أهدى الأدنى للأعلى؛ لأن الهدية إما أن تكون من الأدنى إلى الأعلى، فهذه في الغالب تسمى هدية الثواب، فمن كان بهذه الصيغة فإنه يرجى أن يعطي، أو أن يرد أكثر مما يعطي، فالهدية ثواب ولا بأس بها، فقد كانوا يهدون إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكان يرد + وأكثر مما أعطى ولا يمنعهم، وقد تكون الهدية من الأعلى إلى الأدنى، فهذه وإن كانت هدية، لكن لا يقصد منها الثواب، ففيها شيء من مقصود الصدقة، ويراد بها وجه الله.

أما الهدية من الأدنى إلى الأعلى، فيراد بها وجه صاحبها الذي يعطى، وفي الغالب أنه لا يراد بها وجه الله، وإنما يراد بها وجه صاحبها، والتقرب إلى هذا الرجل بأنه يريد أن يتقرب إليه بهذه الهدية؛ حتى يعطيه أكثر منها، يعني في أمر مباح، ولا بأس به. وقد تكون الهدية من المساوي للمساوي، وهذه الهدية تكون بين الإخوان وبين المتحابين، ويقصد بها مزيد الألفة ومزيد المحبة والمودة، فهذه أيضا يشرع الإثابة عليها، أما تلك الهدية... من الأدنى إلى الأعلى، فإنها هدية الثواب، ومن لم يرد الثواب فلا يقبل الهدية، من لم يرد أن يرد هذه الهدية ممن يرجى أن يعطي أكثر، فلا يقبل تلك الهدية.

العمرى والرقبى

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ العمرى لمن وهبت له ﴾ متفق عليه. ولمسلم: ﴿ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه ﴾ وفي لفظ: ﴿ إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ هي لك ولعقبك، وأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها ﴾.

ولأبي داود والنسائي: ﴿ لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لورثته ﴾.

هذا هو الشاهد من قوله: العمرى والرقبى. العمرى والرقبى نوعان من الهدية؛ ولهذا ذكرهما في باب الهدية، والعمرى اختلف العلماء فيها وفي صحتها وفي معناها، والأظهر أنه كما في الخبر أنه نوع من الهدية، وقد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة، ومعنى العمرى: أن يقول: وهبتك أو أعطيتك هذا البيت، أو هذه السيارة، أو هذا المتاع لك ما عشت ولك عمرك. يعني: ما دمت حيا، ما دام لك عمر وأنت حي. فهذه هي العمرى.

والرقبى أيضا هي مثلها، وهي أن يقيدها وأن يقول: لك هذه الأرض، أو هذا المال، أو هذا البستان، أو هذه السيارة لك لآخرنا موتا، أو لمن يموت... إن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك. فقيدها "إلى" تقييدا زائدا، وسميت رقبى من المراقبة؛ لأن كل واحدا منهم يرقب الآخر وينتظر وينظر من يموت: هل هو المرقب والمعطي، أو المرقَب وهو المعطى؟ وهي نوع من الهبة، والأظهر أنها من باب الهدايا والعطايا الصحيحة؛ لأن الأحاديث جاءت الأخبار... جاءت من جابر وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ العمرى جائزة ﴾ ﴿ العمرى ميراث لأهلها ﴾ وفي لفظ: ﴿ فإنه قد أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ﴾.

وجاء: ﴿ إنما العمرى هي التي لك ولعقبك، أما إذا قال: لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها ﴾ هذا يبين أن العمرى صحيحة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا ترقبوا ولا تعمروا ﴾ ليس من باب النهي عنها، لكن لأجل البيان، ويبين أن هذه العطايا وإن كانت في الجاهلية كانوا يتعاملون بها، وكانوا ربما أعطى على هذا الوجه، فأراد أن يبين -عليه الصلاة والسلام- أنها صحيحة، وأنها نوع من الهبة أو العطية أو الهدية، لكن بين وجهها، وأن من أراد الرجوع فيها بعدما أعطاها عطاء مطلقا، أو جعلها له ولأولاده ولذريته، أو لك ولأولادك، فإنه لا يرجع فيها، بخلاف ما كان قبل ذلك، أنه ربما رجع فيها، كما قال: ﴿ انتبهوا واحذروا، فلا ترقبوا وتعمروا وتظنون أنكم ترجعون فيها، فمن أرقب وأعطي فهي له، وهو قد أعطى عطاء وقعت فيه المواريث والسهمان ﴾ وفلا يرجع فيه فليتبين، وعلى هذا تكون... يتحصل من الأخبار أن الرقبى والعمرى على أنواع:

النوع الأول: أن يقول: هي لك ما عشت ولعقبك. فهذا جعلها له ولعقبه، وهذه عمرى نافذة، وهي نوع من العطية، ولا يرجع فيها مطلقا؛ لأنه جعلها له في حياته ولورثته بعد وفاته، فهي ملك ثابت لمن أعمر ولمن أرقب وأعطي، هذا القسم الأول.

القسم الثاني مقابله، وهو أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مت فهي ترجع إلي أو لك عمرك، وإذا مت فهي ترجع إلي. شرط رجوعها إليه وقيدها في حال حياته، وأنها ترجع إليه، فهذه الصحيح أنها من باب الهدية، وهي من باب الهدية المقيدة، والصحيح أن الهدية وإن كانت مقيدة أنها نافذة، خلافا لمن قال: إنه لا يصح تقييد الهدية بأن يقول: وهبت لك هذا شهرا، وهبت لك هذا سنة. فالصحيح أنه لا بأس بها ولا ضرر فيها ولا ضرر، وهي نوع من العارية، على هذا تكون نوع من العارية؛ لأنه قيدها، وكأنه أعاره منافعها هذه الفترة، ثم يرجع فيها وتكون مثل الهدية؛ لأنه أعطاه إياه بلا مقابل وبلا عوض.

القسم الثالث من أنواع العمرى: أن يعطيه إياها عطاء مطلقا، إذا قال: هي لك، لك هذا الشيء، أو أعطيتك هذا الشيء عمرك أو حياتك. ولم يقيده بالرجوع إليه، بل أطلق، لكن ذكر أن هذا له حياته وله عمره، ولم يقيدها، لم يقل: إذا مت ترجع إلي. بل أطلق ذلك، فهذه اختلف العلماء فيها، والأظهر أنه إذا لم يقيدها بالرجوع إليه، ولم تدل قرينة على ذلك أو عرف بذلك، فإنها تكون عطية نافذة لمن أرقب ولمن أعطي، وهذه كان كما سبق تستخدم، والمعروف والمشتهر في باب العطية هو المهداة، والعطية على وجه الهدية، أو على وجه الهبة، لكن إذا وقع شيء من هذا على هذا الوصف، فإنه يكون على ما جاءت به الأخبار، وعلى هذه الأقسام الثلاثة.

الرجوع في الصدقة

وعن عمر ﷺ قال: ﴿ حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه يبايع برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم ﴾ الحديث متفق عليه.

وفيه: ﴿ أن عمر ﷺ حمل على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي أعطاه إياه، فأراد أن يشتريه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم ﴾.

وهذا فيه دلالة على أن من أعطى أو من تصدق بصدقة لإنسان، أولا: لا يجوز الرجوع فيها بلا عوض، هذا ذكر بعض أهل العلم بالاتفاق عليه، أنه لا يرجع فيها؛ لأنها صدقة، فهي أبلغ من العطية، ولأنه أراد وجه الله والدار الآخرة، فلا يرجع في عطيته، في صدقته.

الأمر الثاني: أنه لو رآه يبيعها هذا المتصدق عليه، تصدق عليه بشيء من المال، فرآه يبيع هذا المتاع أو هذه الصدقة، فلا يجوز له أن يشتريها؛ لنص هذا الخبر، قال بعض أهل العلم: إنه لا بأس له أن يشتريها. والظاهر أنه لا يجوز أن يشتريها مطلقا، وإن كانت الزكاة زكاة فرض فلا إشكال، وإن كانت هي صدقة تطوع فكذلك، وقال بعض أهل العلم: إنه لا بأس أن يشتريها؛ لأنه اشتراها بماله، فلا بأس.

وقد ثبت في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وغيره بسند صحيح، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز، ولغارم، ولعامل عليها، ولرجل اشتراها بماله، ولفقير، ولغني اشتراها من فقير، أو لفقير تصدق عليه فاشتراها منه غني ﴾ فقال: وهو حديث جيد. حديث أبي سعيد الخدري هذا روي متصلا ومرسلا، والصواب أنه متصل، وفيه قال: ﴿ ورجل اشتراها بماله ﴾ وقال: إنه إذا اشتراها بماله فلا بأس. يقال: إن هذا الخبر الرجل اشتراها بماله، لمن أراد أن يشتري صدقة من فقير، والزكاة ليست من شخص آخر، فإذا أراد الفقير أن يبيع زكاته، فإنه لا بأس أن يشترى منه، لكن لا يشتريها من تصدق بها، وعلى هذا يكون هذا النص (حديث أبي سعيد الخدري) مخصوص بحديث عمر بن الخطاب، وأنه لا يدخل في الشراء صاحب الصدقة، هذا هو الأوجه من توجيه الحديث.

وقيل: إن حديث أبي سعيد في صدقة الفرض، وإنه إذا رجل غني اشتراها بماله، يشمل صاحب الصدقة وغيره، ويكون إذا أراد أن يشتري صدقته الفرض؛ لأن صدقة الفرض لا منة فيها. والأظهر هو العموم، وأنه لا يشتري صدقة الفرض ولا صدقة التطوع، وهذا معلوم؛ لأنه إذا عرض صدقته وأراد أن يشتريها صاحبها، فإن المتصدق عليه في الغالب تنكسر نفسه إذا رأى صاحب الصدقة يريد أن يشتريها، فربما لم يحصل بينهما منافسة، وربما خجل منه فنزل في السعر حياء منه؛ لأنه صاحب الصدقة، وهذا واقع، وربما أيضا لم يشتد معه في السعر وباعه برخص؛ طمعا في صدقته مرة أخرى، والشارع الحكيم يسد الأبواب التي تفضي إلى الأمور المحظورة والممنوعة، خاصة فيما أخرجه الإله.

فالأظهر أنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم ﴾ يعني: لا تعد مطلقا مهما كان. وإذا أراد هو... ويمكن أن يقال مثلا: إذا كان له رغبة في صدقته ورغبة في زكاته، يعني رغبة في صدقته، ورآها تباع وأحب أن يشتريها، يمكن أن يقال: إنه يشتريها من طرق وكيله، يوكل إنسانا من باب الحيلة؛ لئلا يعلم ذاك المتصدق عليه فيشتريها له، ويكون كمن لا يدخل أنه اشتراه مباشرة بل بواسطة وكيله، فينتفي المحظور الذي جاء في هذا الخبر، أو الذي استنبط معناه من الخبر.

الهدية تذهب وحر الصدر

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ تهادوا تحابوا ﴾ رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى بإسناد حسن.

وهذا الحديث حديث جيد، وفيه مشروعية المهاداة؛ ولهذا قال: ﴿ تهادوا ﴾ أمر بالهدية، ﴿ تحابوا ﴾ يعني: تحصل بينكم المودة والمحبة. وجاء عند الترمذي من حديث أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي وفيه ضعف، عن أبي هريرة، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ تهادوا تحابوا ﴾، وقال: ﴿ تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر ﴾ يعني: غشه وحقده. وجاء في هذا المعنى أخبار، وهذا أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

الهدية تسل السخيمة

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ تهادوا؛ فإن الهدية تسل السخيمة ﴾ رواه البزار بإسناد ضعيف.

والحديث وإسناده ضعيف كما ذكر المصنف، لكن المعنى الذي دل عليه هذا الخبر وهو دفع المفسدة، وهو أنه يسل السخيمة والحقد، دل على ذاك الخبر، وهو حصول المحبة والمودة، وهو دليل على ذهاب الغل والحقد بين المتهاديين أو المتهادين.

هدية المرأة لجارتها

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ﴾ متفق عليه.

وهذا من عناية الشارع الحكيم بأمر الهدية بين النساء، وفي لفظ الآخر: ﴿ يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ﴾ يعني هذا أنه لا يحتقر شيء ولو كان قليلا؛ لأن الهدية وإن كانت قليلة، فإنها تكون كثيرة مع الزمن، والمشروع هو مسمى الهدية، فيشرع التهادي بالطعام ولو كان يسيرا.

وقال بعضهم: إنه ليس من باب ذكر هذا الشيء، إنما من باب الحث على الهدية. وقيل: إنه يراد به المهاداة، ولو بفرسن؛ لأنه قد يحتاج إليه في بعض الأحيان. ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وأطعم جيرانك ﴾ وفي لفظ: ﴿ فأصب منها جيرانك ﴾ ؛ لأن الهدية فيها المصالح، هذه المصالح... وهذا مما يبين أن المرأة لها أن تطعم، وأن تخرج من بيت زوجها مما يكون العرف فيه المهاداة، فيه لا يستنكر بين النساء من الطعام، وكذلك العرف يجري في مثل هذا، إذا المرأة تصدقت وكان صاحب البيت... وزوجها يحب ذلك ولا يكره ذلك، على تفصيل ذكره أهل العلم في هذا الباب.

من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: ﴿ من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها ﴾ رواه الحاكم وصححه.

والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمرَ قوله، يعني من قوله منصوب على نزع الخافض هنا، عن ابن عمر، هذا جاء مرفوعا وموقوفا، والأظهر صحته موقوفا على عمر ﷺ أما المرفوع فهو ضعيف، وهذا يبين أن من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها، هذا في هدية الثواب كما يقولون العلماء، الهدية التي للثواب، بمعنىأنه يعطي العطية يريد أن يعطى أكثر منها، أو على الأقل ما يساويها، لكن من يريد الهدية للثواب، فإنه يعطي لأجل أن يعطى، وهذا مثلما تقدم في الهدية التي يقصد بها الرد، وهي في الغالب تكون من الأدنى للأعلى، فلو أعطى هدية ويريد بذلك الثواب، فلم يعط هذه الهدية، فهي جارية مجرى البيع عند أهل العلم، ولهذا إذا لم يعوض منها فإنه يرجع في هديته.

باب اللقطة

اللقطة إذا كانت شيئا يسيرا لا تعرف

باب اللقطة (اللقطة: هو المال الضائع من صاحبه) عن أنس ﷺ قال: ﴿ مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ﴾ متفق عليه.

وهذا يبين أنه ليس كل لقطة يجب حفظها ويجب تعريفها، ولهذا ثبت في هذا الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ﴾ وثبت معناه في صحيح البخاري عن أبي هريرة، وجاء أيضا معناه في خبر آخر، قال في الصحيح: ﴿ إنه أكل تمرة فجعل يتلوى -عليه الصلاة والسلام- في اليوم، فأدركت عائشة منه ذلك، فقال -ما معناه-: إنه أخذ تمرة فخشي أن تكون من الصدقة ﴾ صلوات الله وسلامه عليه.

وهذا فيه التحرز من الأشياء اليسيرة، ولو كانت قيمتها يسيرة، فالتحرج منها إذا خشي أنها مملوكة للغير، وفي هذا كما قال جمهور أهل العلم: إن الشيء الحقير لا يعرف، كالتمرة ونحوها. وجاء في حديث جابر عند أبي داود، من حديث المغيرة بن زياد، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال جابر ﷺ ﴿ رخص لنا في العصا والسوط

وأشباهه يأخذه الواحد، يأخذه الرجل ينتفع به ﴾ وهذا يبين أن الشيء اليسير لا يعرف، قال كثير من أهل العلم: هو ما لا تتبعه همة أوساط الناس، فلا يعرف ولا يجب تعريفه، فإن شاء أخذه وحفظه فهذا هو الأولى، وإن شاء أخذه واستفاد منه فأكله، أو أطعمه لفقير أو محتاج. فلا بأس بذلك، ولا يجب تعريفه.

جاء في الحديث عند أحمد من رواية يعلى بن مرة: ﴿ أن الشيء اليسير يعرف ثلاثة أيام، وإن كان فوق ذلك يعرف ستة أيام ﴾ لكنها أحاديث ضعيفة، والصواب أن الشيء اليسير لا يعرف.

لقطة الإبل والغنم

وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: ﴿ جاء رجل للنبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال فضالة: الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالة: الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ﴾ متفق عليه.

وحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ أصل في اللقطة، وفي وجوب حفظها لمن التقطها، قال: ﴿ اعرف عفاصها ﴾ وهو الوعاء الذي تحمل فيه، والإناء الذي تكون فيه. والوكاء: هو الخيط الذي تربط به إذا كان لها وكاء، أو غير ذلك مما يحفظها من أن تكون مثلا في بوق حفرت فيه، أو تكون في خرقة، في أي شيء. وهذا يبين... واللقطة تطلق على المال من غير الحيوان، والحيوان يقال له: ضالة. وهذا في اللقطة التي يجدها ربها وعليها علامات تدل عليها، فإن عليها أن يحفظ علاماتها، وأن يعرف عفاصها ووكاءها ويأتي بها.

وفي الرواية الثانية: أنه يشهد شاهدي عدل، وأنه يستحب له ذلك؛ خشية أن يكتم أو أن يغيب، أو كذلك ربما عرض له ما يعرض من موت ونحوه، فالشهادة على ذلك حسن، من باب حفظ المال، وهذا يبين أنه يجب لمن التقط لقطة أن يحفظها، وهذا في اللقطة التي يريد أن يعرفها، فلو وجد لقطة وأخذها وكانت عليها هذه صفات، فعليه أن يحفظها وأن يحفظ صفاتها، ثم بعد ذلك أن يعرفها.

قال أهل العلم: التعريف يختلف في مثل هذا، فيكون في أول الأمر يعرفها كل يوم لمدة الأسبوع، ثم بعد ذلك مرة كل أسبوع لمدة شهر، ثم بعد ذلك في بقية السنة، فإنه يعرفها مرة واحدة كل شهر، ثم من اللقطة... اللقطة إذا كانت... مما يعلم أنه إذا كانت اللقطة في مكان يخشى عليها من الضياع والتلف، فلو تركها سرقت، ولو أخذها فإن منها مؤنة، فالصحيح يجوز أن يلتقطها للحفظ لا للتعريف، فلو أنه رأى لقطة وخشي إن تركها أن تسرق، وهو لا يريد أن يعرفها؛ لأن عليه مؤونة في ذلك، وقد لا يكون له ذلك، فالصحيح أنه يجوز أن يلتقطها للحفظ، ولا يلزمه أن يعرفها، إلا إذا كانت في مكان لا يخشى عليها، فيتركها لمن يعرفها، أما إذا كانت في موطن يخشى عليها من الضياع أو السرقة، وأنه لو تركها فإنها تؤخذ وتسرق وتضيع من ربها، وهو قد لا يستطيع القيام بها، أو لا يتمكن من ذلك، فالأمر دائر بين مصلحة ومفسدة، فيغلب جانب مصلحة حفظها، ولا يلزمه تعريفها، إلا إذا أخذها بغية التعريف وجب عليه، أما إذا أخذها بنية الحفظ، مع أنه يخشى... إذا أخذها بنية الحفظ ولا يريد أن يعرفها؛ لأنه لا يستطيع لا يتمكن أن يقوم بها، ولو تركها خشي عليها، فكما تقدم.

وكذلك من اللقطة الإبل، قال: ﴿ دعها ما لك ومالها؟! معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر ﴾ معها الحذاء ومعها الخف والسقاء، في بطنها الماء، وعنقها طويل وتتحمل؛ فلهذا قال: دعها. وذكر العلماء أن الإبل إذا كانت في مسبعة، أو موضع يخاف عليه من أن يكون فيه قطاع طرق، أو قريب من أناس يستحلون أموال المسلمين، فينظر في مثل هذا، فإذا خشي أن تسرق فلا بأس أن يأخذها، ولهذا نص أهل العلم على أن الإمام يجب عليه أن يحفظ الأموال لأربابها، وإن كان لا يجب عليه أن يعرفها، كذلك عموم المسلمين إذا خشي على المال الضياع والهلاك، وإن كان مما يحفظ نفسه غالبا كالإبل، وكذلك بعض أنواع الحيوانات تحفظ نفسها من السباع، فإذا خشي عليها من الهلاك أو الضياع، أو في أرض مسبعة، فأراد أن يحفظها لصاحبها، فلا بأس بذلك.

وكذلك ضالة الغنم قال: ﴿ هي لك أو لأخيك أو للذئب ﴾ لأنها ضعيفة؛ فلهذا أمر، فهي دائرة بأن تأخذها أنت، أو أن يأخذها أخوك، أو أن يأكلها الذئب، فعليك أن تأخذها، وإذا أخذها فإنه دائر بين أمور ثلاثة: إما أن

ينفق عليها ويرجع على صاحبها، وبين أن يبيعها وأن يحفظ ثمنها، أو أن يذبحها ويأكلها، لكن بقيمتها، ثم بعد ذلك عليه أن يعرفها.

وكذلك ضالة الغنم قال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب"؛ لأنها ضعيفة، فهي دائرة بين أن تأخذها أنت أو أن يأخذها أخوك أو أن يأكلها الذئب؛ فعليك أن تأخذها.

وإذا أخذها فإنه دائر بين أمور ثلاثة: إما أن ينفق عليها ويرجع على صاحبها، وبين أن يبيعها وأن يحفظ ثمنها، أو أن يذبحها ويأكلها لكن بقيمتها.

ثم بعد ذلك عليه أن يعرّفها، إذا عرّف صفاتها ثم إذا جاء صاحبها أعطاه إياها ثم وإذا مرت السنة -كما تقدم- فهي له، إلا أن يأتي صاحبها يوما من الدهر فإنه يرجعها له، كما قال -عليه السلام-: "فاحفظها حتى يأتيها ربها" وفي لفظ: "ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها فأعطها إياه"، وفي لفظ: "فاحفظها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء ربها وإلا فشأنك بها"، يعني الزم شأنك بها، ثم قال: "فإن جاء ربها فأعطها إياه"، فأمره بإعطائها إياه قبل السنة وأمره أن يرجعها أيضا بعد التعريف.

وهذا يبين أنه -كما قال الجمهور- حتى بعد مضي سنة التعريف فإنها تكون له، ولا يلزمه تعريف بعد ذلك على الصحيح؛ لأن التعريف حول واحد، لكن لو جاء ربها بعد ذلك خيره بين إمضائها له وبين أن يضمنها له.

حكم تعريف الضالة

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من أوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها ﴾ رواه مسلم.

وهذا يبين أنه يجب تعريف الضالة، هذا الأصل، أن الضالة يجب تعريفها ولا يجوز أن يكتمها؛ ولهذا ثبت في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره أنه قال: ﴿ في الضالة المكتومة قيمتها مرتين إذا كتمها ﴾ فإنه إن تلفت بغير كتمان فهو ضامن لها، وإن تلفت مع الكتمان فهو ضامن لها بقيمتها مرتين عقوبة؛ لأنه أشبه السارق في الحقيقة، وهو خائن، وإن لم يصل إلى درجة السارق لأنه خائن؛ ولهذا لم يجب عليه الحد والقاعدة أن من لم يوجب عليه الحد فإنه تضعّف عليه القيمة مرتين؛ وتضعف عليه قيمتها إذا تلفت لأنه كتمها، ثم بعد ذلك اطُّلع عليه، فوجب عليه أن يضمنها لصاحبها من باب العقوبة والتعزير، العقوبة المالية.

تملك الملتقِط للقطة بعد تعريفها

وعن عياض بن حِمَار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ﴾ رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

وهذا -كما سبق- أنه يشرع أن يُشهِد عليها، ويُشرع أن يعرفها في الحول الأول والسنة الأولى، وجاء في حديث أبي بن كعب أنه يعرفها ثلاثة أحوال، لكن الصواب أن هذا وهم من بعض الرواة، أو أن هذا كان في أول الأمر لما كان التشديد في أمر الأموال، ثم بعد ذلك كان التعريف حولا واحدا.

ثم بعد ذلك قال: "هو مال الله يؤتيه من يشاء"، بمعنى أنه بعد التعريف سنة فإنه يكون مالا من أمواله إذا لم يأت صاحبه، وإلا فإنه يرده إلى صاحبه، كما جاء في الأخبار الأخرى، قال: "ولتكن وديعة عندك"، وأنه إذا جاء فإنه يردها إلى صاحبها.

لقطة الحاج

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج ﴾ رواه مسلم.

وهذا أيضا يبين أن من أنواع اللقطة التي يجب تعريفها مطلقا، وهي اللقطة التي للحاج، وثبت من حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تحل لقطتها إلا لمنشد ﴾ في حديث بن عباس، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين: ﴿ لا تحل ساقطتها إلا لمنشد ﴾ يعني لمعرِّف، من النشيد وهو رفع الصوت.

بمعنى أنه يجب عليه أن يعرفها مطلقا، وأن يجتهد في تعريفها؛ ولهذا حكى بعضهم عن جمهور العلماء لهذا أخبارا أنه يجب تعريفها دائما، وأنه لا يكتفي بحول واحد، لقطة الحاج خاصة؛ وذلك أن الحاج أو أن الحجاج يرِدُون البيت من سنة إلى سنة، فلو اكتفي بسنة واحدة فإنه قد لا تصل إلى صاحبها، والحاج قد يذهب

منه المال؛ فلو عرّفه سنة واكتفى بها، فتأتي السنة الأخرى فلا تعرف، فلا تصل إلى صاحبها، ولأن الحجاج في الغالب يرجعون إلى بلادهم، فقد لا يسمع ولا يصل إليه خبر اللقطة المال الذي ضاع منه، فشرع أن يعرفها في السنة الثانية حتى تصل إلى ربها، أو أن يسمعها مثلا من علم أنه ضاعت من الحجاج، ضاعت منه لقطة فيعْلمه بذلك، ثم تصل إلى ربها.

وقال الجمهور إن اللقطة هنا خاصة بالحرم، لقطة الحاج، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن القطة للحاج تشمل جميع مواضع الحج، والأماكن التي يقوم بها الحجاج حتى عرفة أيضا، وكذلك إذا كانوا يأتون إلى المدينة، وهذا هو الأظهر؛ ولهذا في اللفظ الآخر قال: "نهى عن لقطة الحاج أو لقط الحاج"، وهذا يشمل كل المواضع التي يكون فيها الحجاج.

وقد يقال أيضا إذا غلب على ظنه أنها لحاج، وإن كانت في غير مواضع الحج، خاصة في مثل هذا الوقت، أن يكون عليها علامة أو عليها ما يدل على أنها لحاج من هذه البلاد أو وافد من خارج هذه البلاد، وغلب على ظنه؛ فالأظهر أنه يُجرى الحكم فيها، أنه يعرّفها مطلقا.

وكذلك أيضا من ذلك الباب إذا وجد لقطة وخشي أن تذهب على الحاج أو على غيره فلا بأس أن يلتقطها، وإن كان لا يريد تعريفها، أن يحفظها لصاحبها -كما تقدم- وإيصالها إلى المسؤولين وإلى الجهات الرسمية، فإنه يقومون مقامه؛ لأنه يقوم مقام الحاكم في هذه النفس، المسؤول هذا أو الجهة المسؤولة تقوم مقام الحاكم في هذا، والحاكم له نظر في أموال الناس، في حفظها -كما تقدم- وكذلك أيضا لو رأى مالا مثلا وهو غير مال حاج، وكما تقدم ولا يريد تعريفه أو لا يتمكن من تعريفه، فأخذه وأرجعه إلى المسؤولين عن حفظ الأموال كذلك أيضا هو من هذا الباب.

وكذلك أيضا إذا كان -مثل ما تقدم، مما ينبغي أن يُعلم- إذا كان المال لا علامة عليه، ما هنالك علامة تدل عليه، مثل يجد دراهم مرمية في طريق، ليس عليها علامة، وليس فيها شيء من إثباتات تدل على صاحبها، ويغلب على ظنه أنها لا تصل إلى صاحبها؛ لأنها فئة دراهم ليس هناك علامة تدل عليها؛ فهذه أيضا لا بأس من التقاطها، ولا يلزم تعريفها؛ لأنه لا يمكن تعريفها.

من ذلك أيضا أن يجد مالا في صحراء، فإن تعريفه غير ممكن، إلا إذا أراد أن يعرفه الآن عن طريق وسائل الإعلام، أو عن طريق الكتابة في بعض الصحف، فإن هذه طريقة... لكن لا يلزمه ذلك من جهة ما يلحق به المئونة، وإذا كان المال يسيرا فعرفها عن طريق هذه الجهات، وترتب عليها مال قد لا يلتزم صاحبها به، فإذا كان شيئا يسيرا لا قيمة له، أو أنه قد لا يبحث عنه فأخذه أو شك في ذلك؛ فإنه لا يلزمه تعريفه، ويخرجه ويتصدق، مخير بين حفظه لصاحبه حتى يرجع له، فإن كان مالا يسيرا فله أن ينتفع به، وإن كان له قيمة وليس بذاك الكثير فإما أن يحفظه له أو أن يتصدق به، ولو رجع صاحبه، أو علم بصاحبه، فإنه يضمنه له لأنه لم يعرّفه.

لقطة المعاهد

وعن المقدام بن معدي كرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها ﴾ رواه أبو داود.

حديث جيد حديث المقدام هذا، وهذا فيه ذكر ذي ناب من السباع وأنه محرم، والحمار الأهلي وأنه محرم، وكذلك أيضا لقطة المعاهد، وهذه يبين أن اللقطة ليست خاصة بالمسلم، كل مال محترم لمعاهد أو ذمي فإن ماله محترم، هذا إذا علم، يعني إذا كان بين المسلمين فإنه يكون للمسلمين، لكن لو علم وغلب على ظنه أن هذا مال لكافر من معاهد أو ذمي مثلا، غلب على ظنه بقرينة دلت عليه، أو أن هذا المكان فيه قوم معاهدون؛ فإنه أيضا فإنه يجري مجرى مال المسلم في تعريفه أو حفظه.

باب الفرائض

تعريف الفرائض

باب الفرائض.

الفرائض جمع فريضة، وهي من الفرض وهي التقدير، والفرائض -كما قال أهل العلم- هي: فقه المواريث وما يلحق ذلك من حسابها، والفرائض من أعظم أبواب العلم؛ ولهذا جاء بيانها في كتاب الله -سبحانه وتعالى- وتفصيلها وبيان أحكام هذا الباب، وهو باب الفرائض، بخلاف غيرها من الأحكام فإنها جاءت مجملة بالكتاب العزيز وجاء تفصيلها في السنة، أما الفرائض فإن الله أحكمها وبينها وذكرها وفصلها في ثلاث آيات: آيتان من أول سورة النساء وآية الكلالة في آخرها، وجاء في بعض الأخبار والأدلة في السنة تبين شيئا من هذا، وهي كالقواعد في هذا الباب.

ألحقوا الفرائض بأهلها

قال: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ﴾ متفق عليه.

هذا أصل وقاعدة عظيمة في باب الفرائض، والفرائض هي الفروض المقدرة؛ النصف ونصفٌ ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، يعني الثلث والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، الأنصباء المقدرة، الأنصباء ستة، وهنالك فرض بالاجتهاد، وهو الثلث الباقي في العمريتين: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، والثلث للجد في بعض أحواله فيمن يورِّث الجد مع الأخوة -كما هو قول الجمهور- أما من قال إنه يسقطهم به، كما هو مذهب أبي حنيفة، وهو قول أبي بكر الخليفة الراشد ﷺ وقول جمع من الصحابة، واختيار البخاري -رحمه الله- فإنه لا يرد عليه هذا أو يسقطه ويجعل الجد أبا؛ ولهذا قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبَا الأب أبا، بمعنى أنه إذا كان ابن الابن ابنا فكذلك أبو الأب جد من جهة أنه يسقط الأخوة مطلقا.

"ألحقوا الفرائض بأهلها": فالمسألة إذا كانت فيها فرائض فإنها تلحق الفريضة بأهلها، ثم "ما بقي فهو لأولى رجل ذكر"؛ فلو هلك هالك عن أخت وعم، تعطى الأخت فرضها لتوفر شروطها، أو عن أختين شقيقتين وعم، أو عن بنت وعم، أو عن بنت وأخ شقيق أو أخ لأب؛ فإنه يعطى صاحب الفرض فرضه، ثم بعد ذلك ما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

"لأولى" يعني لأقرب "لأولى رجل ذكر،" وقوله: "رجل ذكر" قيّده بِذَكَرٍ، اختلف الشراح في هذا كثيرا، لكن الأقرب -والله أعلم- أنه يبين أنه يكون ذكرا، ليس المقصود مثلا أن يكونَ رجلا بالغا؛ فإنه يستحق نصيبه من الميراث ولو كان في المهد، ولا يشترط أن يكون كبيرا، وقد كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء، ولا يورثون الصغار، ولا يورثون إلا من حمل السلاح، فالمقصود أنه قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها"، فيعطى ذو الفرض فرضه، فإن بقي له شيء وإلا سقط، هذا هو طريقة العاصب بنفسه، فإنه تارة يرث المال كله، وتارة يرث بعض المال، وتارة يسقط بالكلية، لكن هنالك من لا يسقط أبدا، وهو من يتصل بالميت مباشرة، مثل الأب لا يسقط مطلقا، والابن لا يسقط مطلقا؛ لأنه يتصل بالميت مباشرة.

التوارث بين المسلم والكافر

وعن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم ﴾ متفق عليه.

وهذا أيضا في الصحيحين -كما ذكره المصنف رحمه الله- وهو أن الولاية مقطوعة بين أهل الإسلام والكفر، وأن المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم، أما كون الكافر لا يرث المسلم فهذا محل اتفاق، أما كون المسلم لا يرث الكافر فهذا هو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقال معاذ ﷺ ومعاوية ﷺ إن المسلم يرث الكافر، وقال معاوية: "ما أحسن ما قضى به معاذ، نرثهم ولا يرثوننا، كما أننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا"، يقصد اليهود والنصارى.

لكن هذا استنباط في مقابلة النص ولا يقبل، ولعل من قاله لم يبلغه النص، واستدلوا بقول: ﴿ الإسلام يزيد ولا ينقص ﴾ عند أبي داود من حديث معاذ، لكن هذا الخبر ضعيف، ولو ثبت فلا يدل على هذا المعنى، بل هو بعيد عنه، إنما هو خبر عن الإسلام أنه لا يزال في ازدياد، في كثرة الداخلين فيه، ولا يزال في قوة من كثرة الداخلين فيه، وليس المراد أنه يزيد مثلا بأخذ المسلم الإرث من الكافر.

فعلى هذا لا يرثه لنص هذا الخبر، فلو مات ميت عن ابنين أحدهما مسلم والآخر كافر ورثه الكافر دون المسلم، وكذلك لو كان المسلم هو الميت، وورثه ابنان أحدهما كافر والآخر مسلم؛ فإنه يرثه المسلم باتفاق، ولا يرثه الكافر اتفاقا، وهذا الخبر نص في هذا المعنى، وعلى هذا لا يستثنى شيء، استثنى بعض العلماء من الحنابلة إذا أسلم قبل قسمة التركة بعد موت المورث، فلو مات عن ابنين أحدهما مسلم والآخر كافر، أو عن قريب له من عم أو ابن أخ أو أخ شقيق وهو كافر، ثم أسلم قبل قسمة التركة، قالوا: إنه يورث ترغيبا في الإسلام، والصواب أنه لا يورث؛ لأنه لا يرث الكافر المسلم بنص هذا الخبر.

لكن الكافر إذا أسلم له حق في غير مال الميراث، له حق فيما يتعلق إذا كان يتألف ويعطي لأجل تأليفه من بيت مال المسلمين، فحقه في غير ميراث مورثه، حقه في العطايا أو في ما يعطى أمثاله ممن يتألف على الإسلام.

ميراث البنت وبنت الابن

﴿ وعن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- في بنت، وبنت ابن، وأخت، فقضى النبي ﷺ للابنة النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت ﴾.

وهذه: ﴿ سئل عنها أبو موسى الأشعري ﷺ بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، قال أبو موسى ﷺ للبنت النصف، وللأخت النصف، وقال: اذهبوا إلى أبن مسعود فسيتابعني، فلما بلغ عبد الله بن مسعود قال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقض فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت ما بقي ﴾ ؛ فجعل الأخت معهم من باب العاصبة مع الغير، جعل لها العصب مع الغير، كما قال في الرحبية:

والأخوات حيث كن مع البنات فهن معهن معصِّبات

أو معصَّبات، يعني أنهن عصبة مع الغير.

وفي هذه الصورة للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة الثلثين؛ لأن البنات لا يتجاوز فرضهن الثلثين، فإن كن في درجة واحدة ابنتان -بنتا الميت لصلبه أو بنتا الابن- لهما الثلثان، وإن كانت واحدة منهن أرفع أخذت العليا النصف ومن أنزل تأخذ السدس تكملة الثلثين؛ لتوفر شروطهما؛ لأن شرط البنت النصف عدم معصب وعدم المشارك، وبنت الابن تزيد شرطا وهو أن تكون مع وارثة النصف فرضا التي فوقها، فإذا كانت بنت أعلى منها وبنت أسفل منها فتأخذ البنت العليا النصف والبنت التي أدنى منها السدس تكملة الثلثين، مثل لو بنت ابن وبنت ابن ابن، يعني هذا في بنت الصلب ومن هي أنزل منها، فإن كان معهما أخت ورثت النصف، أخت شقيقة أو لأب؛ فلهذا قضى فيها بهذا القضاء.

وجاء هذا القضاء عن معاذ ﷺ لكنه في بنت وأخت، وقال فيها: للبنت النصف يعني فرضا، وللأخت النصف؛ لأنها عصبة مع الغير.

لا يتوارث أهل ملتين

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-ما قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يتوارث أهل ملتين ﴾ رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي. وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة. وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- حديث جيد، وهو في معنى الحديث السابق: ﴿ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ﴾ وهذا اختلف العلماء فيه: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"؛ ذهب جمع من أهل العلم إلى أن اليهودي لا يرث النصراني، والنصراني لا يرث اليهودي، والمجوسي لا يرث اليهودي ولا يرث النصراني، وهكذا كل ملة ترث جنسها وملتها لا ترث ملة أخرى، وذهب جمهور العلماء إلى أن الكفر ملة واحدة، وأن القول: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" يعني ملة الإسلام وملة الكفر؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ

كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ [1] وهذا هو الأظهر أن سائر الكفرة ملتهما واحدة وكفرهم واحد يتوارثون، وأن ملة الإسلام ملة مقابلة لهم؛ فلا يرث المسلم الكافر، أما سائر أصناف الكفرة فإنهم يتوارثون.

فرض الجد

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: ﴿ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه؟ فقال: لك سدس، فلما ولى دعاه فقال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة ﴾ رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي. وهو من رواية الحسن عن عمران، وقيل إنه لم يسمع منه.

وعن أبي بريدة عن أبيه -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ﴾ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن جارود وقواه ابن عدي.

حديث عمران بن حصين فيه انقطاع -كما ذكره المصنف- ومنهم من قال: إن الحسن سمع من عمران بن حصين، وفيه فرض الجد وأنه هو السدس، وقد أجمع العلماء عليه، وقد دل عليه القرآن في قوله -تعالى-: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [2] والجد أب فهو داخل في مسمى الجد.

فهو كالأب في أحواله الثلاثة؛ فتارة يرث بالفرض، وتارة يرث بالتعصيب، وتارة يرث بالفرض والتعصيب؛ فيرث بالفرض وحده مع ذكور فرع الوارث، فإذا توفى عن ابن وجد فللجد السدس والباقي للابن، أو ابن ابن وجد فللجد السدس ولابن الابن الباقي، ويجمع بين السدس والفرض مع إناث الفروع مع بنت وجد، أو بنت ابن وجد، فللبنت النصف وللجد السدس فرضا، وله الباقي وهو الثلث تعصيبا، ويرث بالفرض مع عدم الفرع الوارث، كالجد في أحواله الثلاثة.

إنما يخالف الجد في مسألة العمريتين: في زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب؛ فمسألة زوج وأم وأب للزوج النصف، المسألة من ستة؛ لأن فيها نصف وفيها ثلث، ومخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة، فبينهما تباين، فهو من ستة؛ فللزوج الثلث ثلاثة، ننظر الباقي بعد الستة فهو ثلاثة، نصف الستة الثلاثة للزوج، بقي معنا ثلاثة، نقول في هذه الحالة: نجعلهما كوارثين في هذا المال، ونقول: للأب هذا يرثانه للذكر مثل حظ الأنثيين على القاعدة؛ فللأم ثلث الباقي وهو واحد من ثلاثة، وللأب اثنان من ثلاثة.

وكذلك في زوجة وأم وأب؛ الزوجة لها الربع والباقي ثلاثة، فالمسألة من أربعة؛ للزوجة الربع واحد، بقي ثلاثة، وللأم الثلث واحد، وما بقي اثنان فهما للأب، وهذا هو ثلث الباقي، سمي ثلث الباقي تأدبا مع القرآن، وهو الذي قضى به عمر ﷺ.

أما الجد في مسألة زوج وأم وجد وزوجه وأم وجد فيأخذ الزوج فرضه وتأخذ الأم الثلث كاملا في مسألة الزوج ومسألة الزوجية، بخلاف مع الأب فلا تأخذ الثلث كاملا تأخذ ثلث الباقي، بمعنى أن نعطي الزوج فرضه، ثم الباقي نعطي الأم ثلثه في مسألة الأب، وفي مسألة الجد لا، نفرض لها الثلث كاملا من المسألة.

وكذلك أيضا في مسألة الجد مع الأخوة في بعض أحواله عند الجمهور الذين يورثون الجد مع الأخوة على تفصيل عندهم في هذا، والصواب -كما سبق- أن الجد أب ويحجب الأخوة ويسقطهم.

وحديث ابن بريدة هذا ﷺ فيه بعض الضعف، لكن له شاهد من حديث قبيصة ﷺ عند أحمد وأبي داود والترمذي، وهو: ﴿ أن الجدة جاءت وأعطاها السدس، وجاءت في عهد عمر الجدة الأخرى، أو جاءت الجدتان فقال بينكما ﴾.

---

1 - سورة الأنفال آية : ٧٣.

2 - سورة النساء آية : ١١.

وقد أجمع العلماء على ذلك، وهو أن الجدة لها السدس إذا لم يكن دونها أم، فشرط إرثها السدس ألا يكون دونها أم، والجد في صورته شرط إرثه السدس عدم الأب ووجود الفرع، له شرطان عدم الأب ووجود الفرع، الجدة شرط فرضها السدس هو عدم الأم؛ ولهذا ورّثها السدس عليه الصلاة والسلام.

في الحديث الذي قبله، قال -عليه الصلاة والسلام-: "إن السدس الآخر لك طعمة"، السدس المتأخر لك طعمة، قال بعض الشراح: إن هذه المسألة أن صورتها أن الميت خلف ابنتين وجد، في هذه الصورة -على ما سبق- يكون الجد يرث بالفرض والتعصيب، فللبنتين الثلثان، للبنتين الثلثان لوجود شرطهما، وهو عدم المعصب ووجود المشارك؛ لأن من شرط البنتين الثلثين وجود المشارك، وهي أختها، وعدم المعصب، فلهما الثلثان، ويبقى الثلث سدس للجد فرضا، والسدس الباقي للجد تعصيبا.

ولهذا الرسول -عليه السلام- ما قال لك الثلث مباشرة، قال لك السدس، فرض، ثم لما ولى دعاه، قال: لك سدس آخر، ثم قال: إن السدس الآخر طعمة. يعني تعصيبا؛ حتى لا يظن أنه يرث الثلث مطلقا، أراد أن يبين له أن فرضه السدس، أما فرض التعصيب فإنه يختلف حاله بحسب ما معه من الوارثين -والله أعلم- نقف على حديث المقدام ﷺ.

الخال وارث من لا وارث له

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن المقدام بن معدي كرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الخال وارث من لا وارث له ﴾ أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي، وحسنه أبو زرعة الرازي، وصححه الحاكم وابن حبان.

وعن أبي أمامة بن سهل ﷺ قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة ﷺ أن رسول ﷺ قال: ﴿ الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له ﴾ رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

هذان الحديثان -حديث المقدام وحديث أبي أمامة- الحديث بطرقه جيد وله شواهد، وفيه: "الخال وارث من لا وارث"، والمصنف -رحمه الله- ذكره في كتاب الفرائض؛ إشارة إلى إرث ذوي الأرحام والخلاف فيهم، والمراد بذوي الأرحام في الفرائض هو القرابات، وهو من لا إرث له بفرض ولا تعصيب من سائر القرابات، اختلف العلماء فيهم: هل هم وارثون، أو ليسوا وارثين عند فقْد ذوي الفروض، أو عدم وجود ذوي الفروض والعصابات، على قولين لأهل العلم:

ذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى أنهم يرثون عند عدم القرابة الوارثين بالفرض أو التعصيب، وذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنهم لا يرثون، وأن مال الميت إذا لم يكن له قرابة من ذوي الفروض والعصابات أنه لبيت المال، وفرق مالك -رحمه الله- في هذا وجماعة من أهل العلم من الشافعية أنهم قالوا: إن انتظم بيت المال فإنه يصرف إلى بيت المال، وإن لم ينتظم بيت المال ولم يصرف في مصارفه الشرعية فإنه يصرف إلى قرابات الميت ممن لا فرض له ولا تعصيب، ووافق بعض الشافعية وجماعة من أهل العلم إلا أنه يصرف إلى القرابات من غير ذوي الفروض والعصبة، وقالوا: إن قد يئسنا من انتظام بيت المال إلى أن يخرج عيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قالوا: إن أولى الناس بميراث للميت ممن لا إرث له مقدرا شرعا أو غير مقدر فإنه يصرف إلى قراباته.

غاية الأمر أنه إذا صرف إلى بيت المال فإنه يشرع أن يكون مصرفه أهله المحتاجون، يصرفه المحتاجون والفقراء وأرباب البر والخير، ولا شك أن أولى الناس بالبر هم القرابة، فإذا كان هذا المال الذي للميت، فإنه يصرف إليهم مباشرة، ابتداء دون أن يصرف إلى بيت المال؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود في صرف هذا المال، وكذلك لو كان هذا المال مثلا في يد إنسان، وأراد أن يصرفه في وجوه البر والمحتاجين؛ فإن أولى الناس بصرف ذلك يحب أن يصرف إلى قرابته.

والقول الأول أظهر -وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة- أن ذوي الأرحام غير الوارثين أنهم هم أحق الناس بمال الميت؛ وهذا أظهر لهذا الخبر، وما جاء في معناه، كقول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [1] استدل بهذه الآية جمع من أهل العلم أو بهاتين الآيتين من كتاب الله، استدل بهما جمع من أهل العلم على أنهم يرثون، وعلى خلاف بينهم في طريقة التوريث على تفصيل مذكور في كتب الفرائض وكتب الفقه؛ فلهذا كانوا وارثين من هذا الحديث، ولأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعله وارثا، والخال ظاهره أنه وارث؛ خلافا من تأول قوله: "الخال وارث من لا وارث له"، فأوله تأويلا غير مناسب، بل هو دال على أنه وارث لمن لا وارث له في هذا الحديث والحديث الآخر.

إذا استهل المولود ورث

وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا استهل المولود ورث ﴾ رواه أبو داود وصححه ابن حبان. وقالوا: وَرِث، وقالوا وُرِّث.

هذا الخبر تكلم فيه بعض أهل العلم في سنده، لكن له شاهد من حديث عائشة، وله شواهد أخرى من الآثار تدل على جودته، وهو حديث جيد في الجملة، وهو يبين أن الحمل يرث إذا استهل وارثا، والاستهلال اختلاف العلماء في استهلال الميت، وذلك أن الحمل إذا كان موجودا حال موت مورثه وانفصل حيا فإنه يرث بالاتفاق، لكن اختلف أهل العلم في دلالة الحياة؛ فإن من كان حيا حياة واضحة صريحة فهو وارث بلا خلاف، وهناك علامات أخرى اختلف العلماء فيها.

وفي هذا الخبر "إذا استهل"، والاستهلال هو رفع الصوت، فعلى هذا كل ما يدل على الحياة فإنه يثبت به الإرث لمن انفصل ميتا، فالاستهلال هو رفع الصوت، قد يكون بالصياح، قد يكون بالعطاس، قد يكون بغير ذلك، بالحركة التي تدل على الحياة، كل ما يدل على الحياة فإنه يثبت به الميراث، ويكون وارثا ويكون أيضا موروثا، فالمعول عليه هو الحياة الواضحة أو الأمارات التي تدل على الحياة، بعضهم قال: إنه لا تثبت إلا بشيء واضح صريح، أما الأشياء المحتملة كالعطاس فلا، والأظهر أن كل ما يدل على الحياة من عطاس أو كونه يلتقم الثدي أو ما يقوم مقامه مما يدل على أنه حي؛ فإنه في حكم الأحياء، ويرث من مورِّثه.

ليس للقاتل من الميراث شيء

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه، جده عبد الله بن عمرو- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ليس للقاتل من الميراث شيء ﴾ رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، وصوب وقفه على عمرو.

وهذا الخبر اختلف في وقفه ورفعه، اختلف في صحة ثبوته، والجمع من أهل العلم أثبتوه وصححوه؛ لأنه له شواهد، من ضمن شواهده عن أبي هريرة عند الترمذي، وجاء شواهد بالمعنى عن عمر ﷺ وأخذ به أهل العلم من أنه ليس للقاتل شيء، وأن القاتل لا يرث من قتله إذا كان القتل عمدا عدوانا، هذا بالاتفاق أنه لا يرثه؛ ومن استعجل شيئا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، فإنه يعاقب بحرمانه.

فلهذا القتل العمد لا يرثه، وهذا من حكمة الشرع؛ لأنه ربما طمع الإنسان، وربما سول له الشيطان، وغلب على قلبه حب المال، حتى أدى به إلى هذه الفعلة الشنيعة -والعياذ بالله- وتجرأ على قتل مورثه؛ استعجالا للمال، واستعجالا لموت مورثه حتى يرثه؛ فكان من الحكمة أن يمنع من باب العقاب والتعذير، زيادة على ما يحل به من العقوبة إن أراد ورثة الميت الآخرون ذلك، ثم فيه ردع له ولأمثاله من الوقوع في مثل هذه الجريمة، وسد لأمثال هذه الجرائم.

ليس لقاتل شيء، اختلف العلماء في غير القتل العمد، ذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أن جميع أنواع القتل تمنع من الميراث، القتل العمد والقتل الخطأ والقتل بحق، حتى ولو كان المقتول الذي قتله القاتل وجب قتله أو استحق القتل لكونه قاتلا، أو لو أنه قتله بحق مثل أن وجب عليه القصاص أو لزمه القصاص فقتله، أو وجب

---

١ - سورة الأنفال آية : ٧٥.

عليه القتل حدا فقتله بأمر الحاكم أو بأمر الوالي، فإنه يقال: إنه قاتل، ويدخل في عموم الأدلة: ليس للقاتل شيء، فلم تفرق بين من قتله ظلما وعمدا وعدوانا، أو قتله خطأ أو قتله بحق.

وقابلهم آخرون من أهل العلم، وقالوا -وهو مذهب مالك رحمه الله- قالوا: إن القاتل المراد به هو القاتل ظلما وعدوانا، وهو القتل العمد، وهو الذي ليس له في مال مورثه شيء، قالوا: إن من قتله خطأ أو تسبب إلى ذلك فإنه يرثه، يرث ماله لكن يرث من ماله سوى الدية، فلا يرث من ديته شيء؛ لأن الدية مقابل القتل الذي كان هو سببا فيه أو باشره خطأ، فلا يرجع إليه شيء ممن تسبب فيه أو باشره.

وذهب آخرون أنه إذا كان القتل خطأ فإنه يرث جميع ماله، ولأن النهي هو عن القتل، وظاهر النص قالوا: إن نفي الإرث ومنع الإرث فيمن كان سمي قاتلا وهو القتل العمد، أما من كان قتله بحق أو كان قتله له عن طريق الخطأ فإنه لا يمنع، وليس هنالك حكمة ظاهرة في منعه منه، وقد يتسبب بمنعه كثير من ++مال مورثيهم وقد يكون ذاك محسنا وإن كان قد وقع القتل منه خطأ، مثل أن فرط مثلا أن فرط وكان معه مثلا في سيارة، ثم فرط فوقع منه القتل خطأ، فقالوا: إنه يرثه.

أما إذا كان القتل بحق فإنه يرثه وما فيه إشكال، القول بمنع إرث القاتل من المقتول إذا كان قتله بحق، مثل قتله بالقصاص، وجب عليه القصاص، أو وجب عليه حد القتل، وقتله بذلك؛ فإنه يرثه لأنه إن لم يقتله فالقتل لازم له؛ لأنه واجب عليه، وهو إما أن يكون قصاصا فهو حق آدمي، ويكون الحق نحو حق لله ﷻ إنما فعل هذا ن القتل بحق فلا يمنع الإرث بلا إشكال، والقتل العمد العدوان هذا هو الذي يمنع الإرث.

ما أحرز الوالد والولد فهو للعصبة من كان

قال: وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان ﴾ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني وابن عبد البر.

هذا الخبر إسناده جيد عند أبي داود، وفيه قصة، وفيه: ﴿ أن امرأة كان لها موالٍ أو عتقاء فماتت عنهم، وكان لها أولاد، فورث أولادُها مواليها، ثم ماتوا عنها... وفي آخره اختصموا إلى عمر فقال: ما أحرز الوالد أو الولد فهو للعصبة من كان ﴾.

وهذا يبين أنه إذا مات ما أحرزه الوالد -الأم والأب- أو أحرزه الولد من أمه وأبيه، وكان ذلك مثلا مثل أن يكون أحرز منهم مالا، وهي الحقوق التي لهم، مثل أن يموت مثلا الوالد أو الولد عن عتيق، عن مملوك قد أعتقه، وكان له ولد أو كان له أولاد ذكورا وإناثا، وخلف لهم مولى قد أعتقه، ثم بعد ذلك مات العتيق، فإن العتيق إذا مات يكون إرثه للعصبة.

"ما أحرز الوالد والولد فهو للعصبة من كان"، والمراد بهم العصبة بالنفس، فإذا خلف عتيقا،له وله مال فمات؛ فإن الذي يرثه هم العصبة بالنفس، هم الذين يرثون ماله، مال هذا العتيق، ولو كان لهذا العتيق مال كثير، وكان قد أعتقه أبوهم في حياته، ثم مات وخلف لهم هذا العتيق، ثم بعد ذلك مات العتيق ولمعتِقه أولاد ذكور وإناث؛ فإن الذي يرث ماله هم العصبة بالنفس، وهو الابن دون البنت؛ لأن الإرث بالولاء يكون بالعصبة بالنفس.

فعلى هذا يرث الابن دون البنت، ولا تستحق البنت شيئا؛ لأن النساء لا يرثن بالولاء إلا لمن باشرن عتقه، لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن، أما العصبة فإنه يرثون مال مورثهم.

ففي هذه الصورة يكون الولاء -إرث المال- من المولى المعتق للذكر دون الأنثى، خلافا لما لو أعتقاه جميعا، فإن الإرث لهما إذا باشرا العتق، أما هذا فهو عتيق أبيهم، فإذا كان عتيق الأب فإنه يرث ماله من كان عصبة بالنفس دون من كان عصبة مع الغير، دون سائر العصبات؛ فلهذا قال: "ما أحرز الوالد والولد فهو للعصبة من كان".

الولاء لحمة كلحمة النسب

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب ﴾ رواه الحاكم من طريق الشافعي، ومحمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي.

هذا الخبر سبق معنا، وهو حديث صحيح، وفيه: "أن الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب"، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ نهى عن بيع الولاء وهبته، وهو قطعة وشعبة من النسب ﴾ وقد كانوا في الجاهلية ربما باع الرجل ولاء مواليه، فكانوا يتجرون فيه، فنهى الشارع عنه؛ لأنه مشبّه بالنسب؛ لأن من أعتق مولى له، فإنه إذا أعتق أشبه الأحرار، بل كان حرا يتصرف في نفسه، وقبل ذلك كان مملوكا يُتصرف فيه، يُباع ويشترى، فهو كسائر الأموال، فإذا أعتقه سيده، فإنه قد أنعم عليه نعمة عظيمة، بإخراجه من الرق والعبودية إلى الحرية، فيتصرف تصرف الأحرار تماما.

فلهذا كأنه أخرجه من حال إلى حال، كالوالد الذي كان سببا في إخراج ولده من العدم إلى الوجود، فهذا أخرجه من حال الرق وذل العبودية إلى حالٍ أشبه الأحرار، فكان يتصرف في نفسه، وتغيرت الأحكام في حقه، فأشبه النسب من هذه الجهة؛ فلهذا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن بيعه ولو أذن فيه سيده ومولاه، وفي هذا أنه قال: "لحمة كلحمة النسب".

أعلم الأمة بالفرائض

وعن أبي قلابة عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أفرضكم زيد بن ثابت ﴾ أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأعل بالإرسال.

حديث أنس ﷺ "أفرضكم زيد"، حديث صحيح وفيه -وهو حديث طويل- ذكر فيه قال: "أفرضكم زيد بن ثابت"، ورواه ابن ماجه -رحمه الله- بإسناد عظيم، بإسناد صحيح فهو حديث صحيح بلا إشكال، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بعض كلامه: إنه حديث ضعيف، بل بالغ -رحمه الله- وقال: إنه لا أصل له.

وهذا لا شك خطأ بالنظر إلى إسناده، فهو حديث صحيح، كأنه خفي عليه أسانيده الصحيحة -رحمه الله- وهو حديث صحيح بلا إشكال؛ ولهذا استدل به أهل العلم، لكن هو -رحمه الله- أورده في معرض الرد على من قال بمذهب الجمهور الذين يورثون الأخوة مع الجد، يحتجون ولهم حجج من ضمنها قوله -عليه الصلاة والسلام-: "أفرضكم زيد بن ثابت"، وقالوا: إنه مذهب زيد بن ثابت -رحمه الله- ولهذا مثل ما قال الناظم:

من أن زيدا خُصَّ لا محالة	**بما حباه خاتم الرسالة**
من قوله في فضله منبها	**أفرضكم زيد وناهيك بها**

فأتبعه كثير من أهل العلم وأخذوا بأقواله في كثير من المسائل، فقال رحمه الله -قال شيخ الإسلام-: إن هذا الحديث لا أصل له، ولا يكون حجة مقوية لهم. لكن هذا ليس بلازم؛ فالحديث صحيح، ولا يلزم من صحة الحديث أن تكون جميع أقوال زيد -رحمه الله- أن تكون صحيحة في هذا، وأن تكون يؤخذ بها، فكون الرجل مبرزا -رحمه الله- في هذا الفن أو في هذا العلم لا يلزم أن يكون من خالفه في بعض المسائل أن يكون قوله ضعيفا، وهذا مثل ما عند معاذ قال: ﴿ أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل ﴾ لا يلزم منه أن يكون جميع أقواله في مثل هذا أن تكون هي الصواب، بل قد يخالفه غيره.

وهكذا مثل قوله: ﴿ أقرأكم أبي بن كعب ﴾ لا يلزم منه أن تكون قراءته هي المتبعة، وأن ما سوى قراءته لا يؤخذ بها، لكنه يدل على قدر مشترك هو أنه مبرز في هذا، وأن أقواله تكون موفقة أو مسددة، وهكذا الشأن في بقية ألفاظ الحديث.

لكنه كأنه أورده -رحمه الله- للاستدلال بقول الجمهور في إرث الجد مع الأخوة، والحديث متصل، وإعلاله بالإرسال يعني ليس فيه علة، وقد روي بأسانيد صحيحة، بل إسناده عند ابن ماجه إسناد نير كالشمس.

باب الوصايا

مشروعية الوصية

قال -رحمه الله-: باب الوصايا.

الوصايا جمع وصية، مثل عطايا جمع عطية، وهي: الأمر بالتصرف بعد الموت، والشارع الحكيم جعل أبواب الخير مفتوحة للعبد في حياته وبعد موته، وهنالك أنواع من الخير يكون العبد مبادرا بها في حال حياته وتكون صدقات منجزة مثل ما يتصدق بالصدقة المنجزة المعجلة التي تذهب ويعقبها غيرها، وقد يكون أنواعا من الصدقات باقية، كالأوقاف التي يقفها العبد، يقفها في حال حياته وتخرج من ماله في حال صحته وموته.

لكن ربما شح بعض الناس، وربما ضعف عن الصدقة في حال حياته، وربما أراد أن يستمتع بشيء من ماله، ومع ذلك فإن الشارع الحكيم جعل له مخرجا بأن يتصدق بماله، وأن يكون له شيء من البر، ويبقى بعد وفاته في شيء من ماله، وله التصرف فيه في حياته، بمعنى أنه شرعت له الوصية -كما سيأتي في أحاديث آخر الباب-: ﴿ إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم ﴾ وهذا المراد بها يعني أن نفوذها يكون عند الموت.

وهذا من رحمة الله؛ أن يكون للعبد هذه الفرصة بأن يخرج شيئا من المال، وأن يوصي في شيء من المال بالثلث فأقل لغير وارث، وأن هذا المال الذي أوصى به العبد الثلث وأقل، الثلث الربع الخمس بحسب وصيته، ويكون كثرته بحسب كثرة المال، وقلته بحسب قلة المال، وله الرجوع فيه، له أن يغير وله أن يزيد وله أن ينقص في وصيه، وينقض ويغير، فهي ليست شيئا لازما، فله أن يغير؛ ولهذا كان الوقف أفضل؛ لأنه صدقة منجّزة فكان أفضل.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، ولا تنظر حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان ﴾ وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لأن يتصدق أحدكم في حال صحته وحياته بدرهم خير من أن يتصدق عند وفاته بمائة درهم ﴾ كما هو عند أهل السنن، وفي اللفظ الآخر عند أهل السنن أيضا: ﴿ مثل الذي يتصدق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع ﴾.

ولا شك أنه ربما كان كثير من الناس يوصي عند الموت، وإن كان عمل بر وعمل خير لكنه في هذه الحالة رخصت عنده الدنيا فليس لها ذلك الثمن، وربما بادر الشخص بالصدقة في كثير... ؛ لأن الإنسان مَنوع جموع، فإنه يكدح في جمعها ويجتهد في منعها، يجتهد في جمعها ويجتهد في منعها حال حياته، ثم بعد ذلك إذا حضره الموت فرّط، ربما أخرجه على غير الوجه المشروع؛ فزاد عن الثلث، وصرفه للوارث، فحصل عنده تفريط في زعمه أنه يريد الخير؛ لذا حجر عليه الشارع ومنعه من التصرف في الزيادة على الثلث، ومنعه أن تكون الوصية للوارث منعا مطلقا؛ ولهذا -كما سيأتي في حديث سعد- أنها في الثلث فأقل، فالوصية في هذه المصالح العظيمة.

كتابة الوصية

قال -رحمه الله-: عن ابن عمر -رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده ﴾ متفق عليه.

هذا أصل عظيم في مشروعية كتابة الوصية، "ما حق امرئ" (ما) ليس، (ما) معناها ليس، (حق) اسمها، (امرئ يريد أن يوصي فيه) خبرها، (له شيء يريد) يعني هذا صفة للوصية التي يريد أن يكتبها وأن يقررها، "ما حق امرؤ له شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" يعني ليس الحزم واليقظة والحذر إلا المبادرة إلى الوصية.

والوصية إن كانت بشيء واجب عليه، مثل دين في ذمته من قرض أو معاملة، أو دين يتعلق بحق من حقوق الله من كفارة أو نذر، أو غير ذلك من الحقوق الواجبة عليه التي لا تعلم إلا من جهته؛ فإنه يجب أن يوصي بها، فإن كانت منجزة وإن كانت حاضرة يجب عليه أن يخرجها، ولو خشي أن يدركه الموت قبل أن يخرجها، فإنه يجب عليه أن يوصي بها؛ لأنها حقوق لأهلها ولا تعلم إلا من جهته.

وإذا كانت الوصية معلومة، وإذا كان الحق الذي عليه معلوما، عليه شهود وعليه بينة وهو معلوم؛ فالوصية ليست واجبة فيه لأنه معلوم، وإن كانت غير معلومة، مثل حق ليس عليه شهود؛ فالمشروع والمستحب أن يوصي لكن ليس بواجب، هذا في الوصية الواجبة.

وقال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: "يبيت ليلتين"، وفي اللفظ الآخر: "ثلاث ليالي" فالمراد أنه يبادر إليها؛ ولهذا كان ابن عمر -لما سمع هذا الحديث- لا يبيت إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه.

وفيه: أن كتابة الوصية مشروعة -كما سبق- وأن العبد يشرع أن يوصي وأن يبادر بالوصية في الشيء الذي يوصي فيه؛ لأنه ما من لحظة وإلا ويحتمل أن يهجم عليه الموت فيها، فهو قطع للشك باليقين ما دام حيا، ويبادر إلى ذلك، ولأن المبادرة إلى الوصية في حال الحياة وفي حال صحة الإنسان هو فيه حزم، ثم أيضا فيه نوع من المبادرة إلى الخيرات والمسابقة إليها: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلسَّـٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [1] فالسابقون في الحياة الدنيا إلى الخيرات هم السابقون يوم القيامة إلى دار الجنة والكرامة.

وفيه أن الكتابة تكفي، وأنه لا يشترط الإشهاد على الصحيح، إلا إذا خشي من الاختلاف بعد ذلك، أو أنه لا يعرف خطه، أو أن الورثة.. أو أن من يقوم على ماله بعد وفاته يُشكل عليهم الأمر؛ فالإشهاد عليه يكون حسن، أو إذا خشي أن ورثته ربما يطمعون وربما لا ينفذون، فالإشهاد عليها أمر حسن، لكنه لا يلزم، لا يلزم أن يشهد عليها، والرسول -عليه الصلاة والسلام- اكتفى في أن تكتب الوصية، وهذا دلالة على أن الخط يعتبر، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يكتب الكتب ويرسل الرسائل ويكتب بها إلى الآفاق، ولم يكن يشهد عليها عليه الصلاة والسلام.

حدود الوصية

وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ قلت يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ﴾ متفق عليه.

وحديث سعد بن أبي وقاص هذا في فتح مكة، وقد مرض ﷺ وخشي أن يموت في مرضه ذلك؛ فسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: "إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة"، قال بعض أهل العلم: إن له ورثة غيرها، وقوله: "لا يرثني إلا ابنة" يعني في هذه الحالة، قالوا: إن له ورثة آخرون، لكنه قال: "لا يرثني إلا ابنة" يعني بالفرض، وإن له ورثة من أولاد أخيه، منهم هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، لكن أراد بالفرض، فقال: إني ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، فأوصي بمالي -وكأنها والله أعلم مستغنية عن المال- فقال: أفأوصي بمالي؟ وفي لفظ آخر: بمالي، وفي اللفظ الآخر: بثلثي مالي، قال: فالشطر؟ قال لا. قلت: فالثلث؟ الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر، هنا (أن) تعليلية، أن تذر ورثتك أغنياء خيرا من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.

وأخذ العلماء من هذا الحديث أحكام وفوائد كثيرة منها:

أولا -كما سبق- مشروعية الوصية، ومنها أن الوصية تكون بالثلث فأقل، وفي هذا قال -عليه الصلاة والسلام-: "الثلث والثلث كثير"، وفي لفظ: "الثلث والثلث كبير"؛ ولهذا قال ابن عباس: "وددت أن الناس غضوا من الثلث أو إلى الخمس"، وأوصى أبو بكر بالخمس، والأظهر أن هذا يختلف بحسب المال وبحسب الورثة؛ فإذا كان المال كثيرا والورثة أغنياء فلا بأس أن يوصي بالثلث، وإذا كان المال قليلا والورثة فقراء محتاجون فإنه ينظر، فإن كان المال فيه قلة فالمشروع أن يبقيه لهم ولا يوصي في ماله بشيء؛ لأنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: "أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

وإذا احتسب العبد هذا المال فإنه يكون من أعظم الصدقات، ومن أفضل الصدقات أن يكون إطعام أولاده وأهله، وإذا كانوا محتاجين فهم أولى الناس ببره، فلا يوصي ويجعل ماله لأولاده، وإن كان المال قليلا والورثة أغنياء وليسوا بحاجة فإنه ينظر في الأصلح؛ فإن أراد أن يوصي بالثلث فلا بأس، وإن أراد أن يغض من الثلث فلا بأس، فالأظهر أنه يختلف بحسب كثرة المال وقلته، وبحسب حاجة الورثة وقلتهم وكثرتهم، وإذا أشكل عليه الأمر فإنه يسأل من يثق بدينه وعلمه، ولا ينظر إلى الورثة وجشعهم؛ فإنهم ربما منعوه، وربما زينوا له ترك الوصية، لكنه ينظر إلى حالهم وإلى حاله هو، وإلى حال المال، فيعمل الأصلح لهم في نفقتهم في هذا المال، وينظر الأصلح له في انتفاعه بعد وفاته؛ ولهذا قال: "الثلث والثلث كثير أو كبير"، وهو -كما تقدم- تكون

---

١ - سورة الواقعة آية : ١٠.

الوصية في الثلث، ولو وصى على ما يزيد على الثلث فإنها لا تنفذ -وستأتي الإشارة إليه- أنه يكون بإذن الورثة.

الصدقة عن الميت

وعن عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظن أنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وهذا يبين أنه من فاته شيء من الصدقة في حال حياته أو الوقت، أو فاته الصدقة والوصية قبل وفاته بشيء من ماله، مثل أنه لم يوص أو لم يكن له مال؛ فلا بأس من أن يجعل له مال يبقى ريعه وبره بعد وفاته؛ ولهذا قال: "إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت؛ أفأوصي عنها؟ قال: نعم"، وفي رواية أنها -رضي الله عنها- توفيت وكان -سعد بن عبادة- ليس في المدينة، كان خارج المدينة، فقيل لها: لو أوصيت -قيل لأم سعد- قالت: المال مال سعد، المال له ولا تدري عن + في مثل هذا، وكأنها تركته الأمر، فلما بلغه ﷺ حالها وكلامها قال: إنها اقتلتت نفسها، وقال: أظنها لو تكلمت تصدقت -يعني في الحال التي كانت قريبة من النزع من الروح، أو قريبة من ذلك- أفأوصي عنها؟ أتصدق عنها؟ قال: نعم"، فيبين أن الصدقة عن الميت حسنة، وأنها تصل إليه.

ومن أعظم الصدقات، ومن أعظم ما يصل إليه هو الدعاء له بخيري الآخرة بالمغفرة بالجنة بالرضوان، ثم أيضا إذا أراد أن يتصدق عنه بشيء من المال المنجز، طعام يطعم، يكون عن مورثه، يكون عن ميته من والد ووالدة أو قريب، أو أراد أن يتصدق عن غيرهما، لكن قد يكون يريد أن يبادر بالبر لقرابته خاصة الوالدين، أو أن يجعل شيئا من المال... أو يتصدق بشيء من المال، أو أن يجعل شيئا من المال يوقفه، يشتري به شيئا فيجعله وقفا، ثم يجعل عمله وبره لهذا المتوفى لقريبه، فكما قال -عليه الصلاة والسلام- لما سأله: "أفأتصدق عنها؟ قال: نعم".

لا وصية لوارث

وعن أبي أمامة الباهلي -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ﴾ رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود.

حديث أبي أمامة الباهلي هذا من طريق إسماعيل بن عياش، وقد رواه عن أهل الشام، وروايته عن أهل الشام جيدة، إسماعيل بن عياش العنسي الشامي هو في نفسه لا بأس به، وقال العلماء إنه إذا روى عن أهل الحجاز كابن جريج فروايته ضعيفة، وإذا روى عن أهل الشام فروايته جيدة، وهذا واقع في رواية بعض أهل الحديث، بعض رجال الحديث، يكون ضعيفا مطلقا، وبعضهم يكون ضعيفا في شخص معين، مثل هشيم بن بشير عن أبي معاوية.

المقصود أن بعض الرواة يكون ضعيفا في بعض الناس، وبعضهم يكون ضعيفا مطلقا، مثل أن يكون ضعيفا في بلد، أو ضعيفا في أناس مخصوصين، وقد يكون ثقة إذا روى عنه أناس مخصوصون، أو هو إذا روى عن أناس مخصوصين، مثل رواية العبادلة عن عبد الله بن لهيعة وغير ذلك، وهذا كثير موجود كثيرا في كتب الحديث؛ يحيى بن سليم الطائفي ثقة وعبيد الله بن عمر ثقة، لكن إذا روى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر فروايته ضعيفة، وإذا روى عن غيره فروايته جيدة، وهكذا.

فإسماعيل بن عياش لا بأس به إذا كانت روايته عن أهل الشام، وهذا الحديث من روايته عن هل الشام، وله شواهد منها عن عمرو بن خارجة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "لا وصية لوارث"، يعني قد أعطى كل ذي حق حقه، قد بين الفروض وبيّن المقادير، وقسمت الحقوق؛ فلا وصية لوارث.

فالوارث لا يجوز الوصية له مطلقا، ولا يجوز الوقف عليه على الصحيح، ولا يجوز أن يوقف الثلث عليه؛ خلافا للقول عند المتأخرين في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أنه يجوز أن يوقف ثلثه على بعض ورثته، وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن ذلك، فقيل له: يعني مثل أن جعل ثلثه وقفا على بعض ورثته فقيل له في ذلك، قال: إنه لا يباع، إنه ليس وصية لهم، إنما هم ينتفعون به، يعني ينتفعون بمنفعته والرقبة ليس مملوكة لهم،

فهذا إذا حمل على أنه ينتفع بعض الورثة بوقف لحاجتهم إليه بوصف الحاجة فلا بأس، وإن كان من باب التخصيص لهم فهو وصية لوارث، والوصية لوارث لا تجوز.

وما جاء عن عمر ﷺ أنه جعل الوصية لحفصة -رضي الله عنها- في بعض المال، فإنما أراد ولايتها على بعض المال، قال يليه حفصة، وأنها بولايتها وقيامها على هذا المال وإشرافها على هذا المال من بستان وغيره يكون لها شيء من الانتفاع مقابل القيام عليه؛ لأنها عملت ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، وإذا كان عَمِل على هذا المال فيأخذ مقابل عمله، خاصة إذا كان محتاجا إليه.

أما التخصيص فلا يجوز، وأما التخصيص ابتداء في حال الحياة بغير وصية فالجمهور على جوازه، والصواب أنه لا يجوز التخصيص في حيال الحياة ولا التخصيص بالوصية -لنص الحديث- بعد الوفاة، والجمهور قالوا: يجوز تفضيل بعض الورثة على بعض، وقالوا: إن حديث النعمان بن بشير: ﴿ في قصة وصيته في تخصيص والده له، لما سألت أمه عَمْرة ذلك منه سألت أباه بشيرا بن سعد أن يجعل له شيئا من المال، وقالت: لا أرضى حتى تشهدن عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: فأنكر ذلك -عليه الصلاة والسلام- وقال: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، سووا بين أولادكم، لا تشهدني على هذا فإني لا أشهد على هذا، لا أشهد على جور، أكل ولدك أعطينه هذا قال: لا، قال: رده ﴾ ألفاظ كثيرة في هذا الخبر بينت أنه لا يجوز التخصيص في حال الحياة هذا هو الصواب.

وأنه لا يجوز التخصيص إلا لمعنى من المعاني، مثل خصه بشيء من المال لفقره وغنى بقية إخوانه أو أخواته، أو خصه لمزيد علمه ودينه وبقية إخوانه مثلا ليسوا بذاك، فأراد أن يحضهم؛ فالنهي -كما قال العلماء- إذا كان على سبيل الأثرة وعلى سبيل المحاباة، أما إذا كان التخصيص لمعنى من المعاني الشرعية والصواب أنه لا بأس.

وكذلك أيضا الوصية لوارث فلا تجوز، وإذا خُص شيء من الورثة فإنها ترد، وكذلك إذا خُص شيء منهم في حال الحياة فإنها ترد أيضا، ولو مات المخصص لبعض الورثة فإنه يلزم المعطَى أن يرده في المال، أو أن يحسبه من تركته، وبقية الورثة يعودون عليه في هذا المال؛ ولهذا قال في باب الوصية: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"، ولأنه -كما سبق- قد بُينت حقوقهم وميزت ووضحت، فجعلت هذه الوصية له بأن يصرفها للأجنبي في الثلث فأقل.

رضا الورثة بالوصية

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وزاد في آخره: ﴿ إلا أن يشاء الورثة ﴾ وإسناده حسن.

هذه الرواية في إسنادها ضعف، والحافظ -رحمه الله- قال: إن إسناده حسن، وكأنه أشار بذلك إلى أنه له شواهد فينظر بشواهده، المعروف أن هذه الزيادة فيها ضعف ولا تثبت، لكن المعنى الذي دلت عليه واضح، وهو أن المال مالهم، فإذا رضي الورثة بتخصيص بعضهم بشيء من المال في حال حياة مورثهم فإنه يمض عليهم، الجمهور وكثير من العلماء قالوا: إنهم لو وافقوا... لو أن مورثهم استأذن في أن يخص بعضهم فأذن جميع الورثة، أذن الورثة بذلك، قالوا: إنه لا بأس بالرجوع بعد الوفاة؛ لأن الحق لا يثبت لهم إلا بعد وفاته، وإذنهم قبل وفاته لا أثر له ولا يَلزمهم؛ لأنهم لا يملكون المال ولا يثبت ملكهم له إلا بعد وفاته.

والأظهر أنه إذا أسقطوا حقهم يسقط، هذا هو الظاهر، مثل ما سبق معنا في الشفعة؛ أنه إذا أراد أن يبيع شيئا من المال وهو مشترك بينه وبين شريكه، فإنه يستأذنه فإذا أذن له شريكه وأسقط حقه فإنه يسقط على الصحيح، فلو قال: أنا سوف أبيع نصيبي من هذا البيت، لك نظر في هذا البيت؟ لك نظر في نصيبي؟ تشتريه؟ وإلا أبيعه لغيرك، فإذا قال لا نظر لي ولا حاجة لي وأذن له في البيع، فالصحيح أنه يسقط حقه ولو لم يتم العقد بالبيع، فإذا باع وأراد الشريك أن يرجع فلا رجوع له في ذلك؛ لأنه بنص الحديث ولا محيد عنه وهو الحق.

وكذلك أيضا إذا أسقط الورثة حقهم، ذلك في حال حياة مورثهم ثم مات ولم يرجعوا، لكن لو رجعوا في حال الحياة قبل الموت لهم ذلك، أما إذا ماتوا ولم يثبت رجوعهم فإنه يمضي لمن خصصوه؛ لأن الحق لا يعدوهم وتنازلوا عنه.

الوصية رحمة من الله بالعبد

وعن معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبي ﷺ ﴿ إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم ﴾ رواه الدارقطني.

وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء. وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ. وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا. والله أعلم.

هذا الحديث جاء من حديث معاذ عند الدارقطني، وكذلك من حديث أبي الدراداء عند أحمد، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، والحديث كما ذكره المصنف -رحمه الله- مجموع طرقه يكون من باب الحسن، وهذا واضح مما تقدم؛ وذلك أن الله برحمته وحكمته جعل للعبد شيئا من المال يتصرف فيه، وتصدق عليه بشيء من المال عند وفاته أو قريب من وفاته وهو الثلث، ثلث المال زيادة في الحسنات، وهذا يبين أنه وإن كان غيرها من الصدقات قد يكون أفضل وأولى، لكنه زيادة في حسناته؛ لأنه في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، وأحق ما تصدق العبد في مثل هذه الحال، فهذا من رحمة الله.

باب الوديعة

باب الوديعة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ﴿ من أودع وديعة فليس عليه ضمان ﴾ أخرجه ابن ماجه. وفي إسناده ضعف.

الوديعة سبق الإشارة إلى شيء منها، وهي المال المستودع، وهي الأمانة، مِن ودع الشيء، وهو أن تكون باقية في حال أمان واطمئنان، مِن ودع الشيء اطمأن وسكن، فكأن الوديعة كانت ساكنة عند من أُودع، فهي محفوظة، و أنه يجب عليه أن يحفظها بما يحفظ أمثالها من المال.

والوديعة لها أحكام، والمصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر، وهو يبين أن الوديعة لا ضمان فيها، وأنها لا تضمن: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه"، في لفظ آخر: "ليس على المودع غير المغلِّ ضمان"، يعني الخائن، وهذا يبين أن الوديعة لها أحكام، وأن الأصل فيها هو عدم الضمان، ولو تلفت فلا ضمان على المودع؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل.

فإذا تلف مال أخيك عندك وأنت تحفظه له، وأنت قبضت المال من مصلحة المودع، وليس لك مصلحة فيه إلا الإحسان إلى أخيك المسلم، فكان من رحمة الشارع الحكيم أن أسقط عنك الضمان، حتى يتبادل الناس هذه الأعمال والمرافق الحسنة، فيحفظ مال أخيه ويعلم أنه مأجور بذلك؛ لِعَنَتِ أخيه في ذلك، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، وإذا علم -زيادة على ذلك- إذا تلف المال فلا ضمان عليه، إلا إذا تلف بتفريط، فإذا تلف بتفريط فإنه يضمن؛ لأنه لم يعمل بأسباب الحفظ.

وكذلك أيضا مما يضمن المودَع إذا تلف المال من بين سائر ماله، مثل أن يكون أصيب المال وكان المال عنده ومحفوظا، ثم ادعى أنه قد سرق من بين ماله، وأن هذا المال هو الذي سرق ولم يسرق إلا المال المستودع عنده دون ماله؛ فهذا موضع تهمة فإذا ادعى ضياعه أو تلفه من بين ما ادعى التلف في شيء، وادعى أنه كان التلف له أو ضياعه له، ولم تدل القرائن أو حامت الشبهة عليه، فإنه يضمن؛ فإنه جاء عن عمر ﷺ أنه ضمن أنس ﷺ وديعة تلفت من بين ماله، فإنه قالوا: إنه لعله فرط ﷺ في حفظها، فكان التفريط في مثل هذه الحالة موجبا للضمان.

وهذا هو الصواب في مثل هذا؛ إذا تلفت بالتفريط، أو تلفت من بين ماله، ودلت القرائن على شيء من ذلك، فإنه يضمن، أما بغير ذلك فلا.

وأيضا من أحكام الوديعة أنها هل تضمن بالشرط أو لا تضمن بالشرط؟ جمهور العلماء على أن غير المضمون لا يُضمن بالشرط، كل مال غير مضمون فلا يضمن بالشرط؛ لأنه يخالف الأصل الذي قام عليه هذا المال وهو أنه لا يضمن، فمن ضمّنه أو قال بشرط أن يضمنه فإنه اشترط شيئا يخالف الواجب في المال.

وكذلك أيضا لو قال -المال المضمون- قال تضمنه، والصواب والأظهر أنه إذا شرط عليه ذلك والتزم المودع ذلك فلا بأس، والمسلمون عند شروطهم، فإذا ضمن هذا المال وقد يكون فيه مصلحة لهما فلا بأس؛ يعني إذا ضمن ما لو التزام بالشرط.

مثل ما سبق معنا في العارية، الصحيح أنها غير مضمونة، وأنها من جملة الأمانات، هي أمانة، والجمهور على أنها تضمن، والصواب أنها لا تضمن، ولو أنه شرط عليه ضمانها فلا بأس؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث يعلى بن أمية: ﴿ عارية مؤداة لصفوان، قال: بل عارية مضمونة ﴾ اختلفت حالها من حال إلى حال، فالتزم ضمانها في حال، ولم يلتزم ضمانها في حال.

وذلك أن المال قد يكون أمانة محضة كالودائع، وقد يغلب فيه شائبة الأمانة، مثل الأموال التي تكون بين الشركاء، أو المال الذي يعمل فيه الوكيل مثلا، فإنه مستأمن على ذلك، فالمال الذي بين الشركاء قُبض لمصلحتهما، فهو قبضه لمصلحته ومصلحة المقبِض؛ لأن المال مشترك بينهما، فهو يعمل لمصلحته ومصلحة الموكل، بخلاف المودع فإنه لمصلحة المودِع ولا مصلحة للمودَع، أما هذا فلمصلحتهما، والعارية فيها شائبة الأمانة لكن يغلب فيها..، بل هي لمصلحة المستعير، وفي الغالب أنه لا مصلحة للمعير إلا لأمر يقتضي ذلك، أو يراعي أمرا من الأمور، ولكن الأصل فيها لمصلحة المستعير، والأظهر أنه في جميع الأحوال أنه لا ضمان إلا مع التفريط كما تقدم.

قال: وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله.

وذلك أن علماء الشافعية -رحمة الله عليهم- يذكرون باب قسم الصدقات في هذا الموضع قبل كتاب النكاح، والمصنف -رحمه الله- وإن كان شافعي المذهب، لكن رأى أن اللائق به أن يكون في باب الصدقات في كتاب الزكاة كما تقدم؛ ولهذا ذكر باب قسم الصدقات في كتاب الزكاة، وهذا أنسب له.

وكانوا يذكرون هذا الكتاب قبل كتاب النكاح، علماء الشافعية، ورأى -رحمه الله- أن يكون في كتاب الجهاد وهو مناسب، وهو قال: يأتي عقب الجهاد، وهو في الحقيقة لم يجعل له بابا خاصة، ولم يجعله عقبه، بل جعله من ضمن أبواب الجهاد -رحمه الله- والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونقف على كتاب النكاح. نعم.

س: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: توفي رجل وترك مالا، وقُسّم هذا المال بين الورثة؛ علما بأن الرجل عليه دين، فهل هذا جائز؟

ج: لا، لا يجوز، يجب تقديم الدين: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [1] ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [2] ؛ فالمقصود أنه يجب أول شيء تقديم الدين: ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [3] ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ ﴾ [4] أربع آيات كلها في تقديم الوصية والدين؛ فلهذا يجب تقديم الدين أولا، وإن كان هنالك وصية يخرج الدين أولا ثم بعد ذلك الوصية، يحسبها من المال الباقي ثم بعد ذلك يكون الميراث.

س: أحسن الله إليكم! هذا سؤال جاء من السودان يقول: وجدت مائة ريال فأخذتها في الحج، وكنت محتاجا إليها، فماذا أفعل الآن؟ وجزاكم الله خيرا!

ج: هذا مثل ما سبق، المال يجب إرجاعه إلى أهله، ولا يجوز أخذه بغير حق، يُسأل فإن كان يقول وجدت هذا المال في مكان يخشى عليه من السرقة ويؤخذ، نقول لا بأس أن تأخذه للحفظ، إما إن تحفظه أنت أو تعطيه توصله إلى الجهة المسئولة؛ لأن هذه الأموال لها جهات مسئولة تحفظها، فقد تصل إلى أربابها، هذا هو الواجب، وما دمت أنك أخذته ولم تعمل فيه هذا، الذي يتبين من هذه الحالة أنك تضمنه، وعليك أن تتصدق بشيء من المال؛ لأنه لا يجب في تعريفه الآن، وعليك أن تتصدق بشيء من المال بمقدار ما أخذت عن نية صاحبه.

---

١ - سورة النساء آية : ١٢.

٢ - سورة النساء آية : ١١.

٣ - سورة النساء آية : ١٢.

٤ - سورة النساء آية : ١٢.

ولو فرض أنك علمت صاحبه، أو أنه جاء إليك ينظر إلى ذلك، فإنك تضمنه له وتخيره بين أنه صدقة وبين المال، فإن اختار الصدقة كان له ذلك، وإلا تعطيه حقه الذي أخذته.

هو يقول: إذا كان في الحج؟

نعم، إذا كان موجودا في مكان مثلا في مكة، فيجب عليه أن يوصله إلى الجهة المسئولة، وإلا لم يكن موجود -كما تقدم- بل قد ذهب وقد أكل المال، وقد ذهب المال، في هذه الحالة على التفصيل السابق، ولقطة الحرم تعرّف مطلقا، سواء كانت للحاج أو لغيره، يعني ليس هناك فرق بين أن تكون... يعني لقطة الحرم لا تحل لقطتها ولا ساقطتها إلا لمنشد، سواء كان يعني إذا وجدها في الحرم وجب عليه، لكن جاء في اللفظ الآخر أنه يشمل ما في الحرم وخارج الحرم، مما يعلم أو يغلب على الظن أنه للحجاج، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: هل الرجوع في العطية خاص بالوالد دون الوالدة ؟

ج: الأظهر أنه حتى الوالدة؛ لأنها والد، فلها أن ترجع، وإلا كان رجوعها لأجل العدل كان واجبا، مثل أعطت خصت أحدهما دون الآخر وجب الرجوع، وإن كان رجوعها من باب الحاجة فلا بأس، لو أنه أعطى ولده أو أعطت ولدها من ذكر أو أنثى شيئا من المال، ثم بعد ذلك احتاجت فلا بأس، ولا منة عليها من قِبله ومن قِبلها، نعم.

س: أحسن الله إليكم! أسئلة كثيرة حول مقدار اللقطة التي يمكن التنازل عنها في هذا الوقت.

اللقطة -مثل ما تقدم- الشيء اليسير، فإذا كان مثلا وجد مثلا شيئا ساقطا يسيرا من طعام أو فاكهة، أو مثلا شيئا يسيرا، مثل وجد ريالا ساقطا في الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس مثلا، إنما تتبع ذمة الأطفال في الغالب، إلا إذا وجده في مكان يعلم ضرورة أهله وحاجة أهله؛ ففي هذه الحالة تتبع ذمة هؤلاء لكن عليه أن يعمل بالقرائن في مثل هذا، فإذا كان شيئا يسيرا على هذه الصفة وريالات يسيرة فلا يلزم تعريفه، وفي الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس، فإن كان محتاجا له أن ينتفع به، إن كان محتاجا محتاج فقيرا له أن يأخذه؛ لأنه من أهل الحاجة، وإن كان غير محتاج فله أن يتصدق به بالنية عن صاحبه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: أحسن الله إليكم! وهذا سائل يقول: ما الفرق بين الهدية والهبة ؟

ج: العطية أنواع يدخل فيها الهدية والصدقة والهبة، لكن فرّق بعضهم بين الهدية قال: إن الهدية تساق وتعطى وتهدى لإنسان وتمشي إليه إكراما، والهبة قد تهبه هذا الشيء لكن لا يلزم منه أن تكرمه بأن تسير إليه، وهذا إذا أعطاه إياه وهبه هذا الشيء وسار إليه فهو هدية؛ ولهذا في الغالب إذا أهدى الشيء إما أن يرسل به إليه أو أن يذهب إليه، أما الهبة فيقول: وهبتك هذا الشيء وأعطيتك هذا الشيء، ولا يلزم منه أن يقصد إليه، قيل: إن هذا نوع من الفرق بينهما، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول هل نشر الأشرطة الإسلامية والمطويات وتوزيعها من الصدقات الجارية ؟

ج: نعم من الصدقات الجارية ومن باب الوقف فينظر، وأيضا من باب التنبيه له أن الأشرطة التي توزع أن كثيرا من الناس يُعطى شيئا من هذه الأشرطة، والأظهر -والله أعلم- أن من يخرجها يريد بذلك وقفها، لا يريد بذلك تمليكها، فيُنظر في قصد من اشتراها، فإن دلت القرينة على أنه أراد بذلك أن يقفها فأخذها إنسان، فهو في الحقيقة بمثابة الناظر لها، يجب عليه أن يعتني بها بأن يوصلها إلى أهلها حتى يحصل المقصود من النفع؛ لأنها عين باقية.

وبقاء كل شيء بحسبه؛ قد يبقى مدة طويلة، وقد يبقى مدة قصيرة، كل عين يُنتفع بها مع بقائها فإنها تكون وقفا، مثل الأشرطة فإنها يُنتفع بها مع بقاء عينها حتى تتلف، وهكذا الكتاب ينتفع به حتى يتلف، وهكذا غيره؛ فلهذا هي إما أن تكون من باب الصدقة، قد تكون من باب المقصود يعني نشرها للاستفادة منها، ولا يقصد الوقف يعني لجهة معينة قد يكون قصد جهة معينة، والأظهر أن الجاري عليها هو الوقف.

ولهذا لو سئل من وزعها أو من أراد توزيعها، قال: أريد أن ينتفع بها أكثر عدد ولا يرضى مثلا أن ترمى؛ ولهذا من جاءه شيء من هذه الأشرطة وانتفع بها، فالأظهر أنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرميها وأن يتلفها، بل إن عليه أن يحفظها خاصة في الأشرطة التي لا يشتريها مما لا يصل إليه من الجهات التي توزع هذه والتوزيع الخيري، فهي جارية مجرى الوقف، فإذا انتهى نفعه منها عليه أن يوصلها إلى غيره، وإلا ابتداءً عليه أن يمتنع من أخذها إذا كان لا يريد أن ينتفع بها الانتفاع المشروع، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: تكتب عبارة على بعض البرادات وقف لعابري السبيل، فهل يجوز لغيرهم أن يشربوا من هذا الماء؟

نعم كل من جاءه هو عابر سبيل، كل من مر بها فهو عابر سبيل، ثم أيضا هل يقال كل كلمة وقف تجري مجرى الوقف، مثل بعض الكتب يقال وقفا وإن كنا لا ندري هل هو موقوف أو ليس موقوفا ولا نعلم، الأظهر -والله أعلم- انه يحمل بالقرائن، فإذا رأى الكتاب مكتوبا عليه وقف، أو المصحف مكتوب عليه وقف؛ فالأظهر -والله أعلم- أن هذا يجري مجري الوقف؛ لأن هذه القرائن هي التي يعمل بها، وغاية ما يفعله الناس أن يكتبوا وقفا...

باب قسم الصدقات

قال: وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله.

وذلك أن علماء الشافعية -رحمة الله عليهم- يذكرون باب قسم الصدقات في هذا الموضع قبل كتاب النكاح، والمصنف -رحمه الله- وإن كان شافعي المذهب، لكن رأى أن اللائق به أن يكون في باب الصدقات في كتاب الزكاة كما تقدم؛ ولهذا ذكر باب قسم الصدقات في كتاب الزكاة، وهذا أنسب له.

وكانوا يذكرون هذا الكتاب قبل كتاب النكاح، علماء الشافعية، ورأى -رحمه الله- أن يكون في كتاب الجهاد وهو مناسب، وهو قال: يأتي عقب الجهاد، وهو في الحقيقة لم يجعل له بابا خاصة، ولم يجعله عقبه، بل جعله من ضمن أبواب الجهاد -رحمه الله- والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونقف على كتاب النكاح. نعم.

س: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: توفي رجل وترك مالا، وقُسّم هذا المال بين الورثة؛ علما بأن الرجل عليه دين، فهل هذا جائز؟

ج: لا، لا يجوز، يجب تقديم الدين: ﴿ مِنْۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [1] ﴿ مِنْۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [2] ؛ فالمقصود أنه يجب أول شيء تقديم الدين: ﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [3] ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [4] أربع آيات كلها في تقديم الوصية والدين؛ فلهذا يجب تقديم الدين أولا، وإن كان هنالك وصية يخرج الدين أولا ثم بعد ذلك الوصية، يحسبها من المال الباقي ثم بعد ذلك يكون الميراث.

س: أحسن الله إليكم! هذا سؤال جاء من السودان يقول: وجدت مائة ريال فأخذتها في الحج، وكنت محتاجا إليها، فماذا أفعل الآن؟ وجزاكم الله خيرا!

ج: هذا مثل ما سبق، المال يجب إرجاعه إلى أهله، ولا يجوز أخذه بغير حق، يُسأل فإن كان يقول وجدت هذا المال في مكان يخشى عليه من السرقة ويؤخذ، نقول لا بأس أن تأخذه للحفظ، إما إن تحفظه أنت أو تعطيه توصله إلى الجهة المسئولة؛ لأن هذه الأموال لها جهات مسئولة تحفظها، فقد تصل إلى أربابها، هذا هو الواجب، وما دمت أنك أخذته ولم تعمل فيه هذا، الذي يتبين من هذه الحالة أنك تضمنه، وعليك أن تتصدق بشيء من المال؛ لأنه لا يجب في تعريفه الآن، وعليك أن تتصدق بشيء من المال بمقدار ما أخذت عن نية صاحبه.

ولو فرض أنك علمت صاحبه، أو أنه جاء إليك ينظر إلى ذلك، فإنك تضمنه له وتخيره بين أنه صدقة وبين المال، فإن اختار الصدقة كان له ذلك، وإلا تعطيه حقه الذي أخذته.

---

١ - سورة النساء آية : ١٢.

٢ - سورة النساء آية : ١١.

٣ - سورة النساء آية : ١٢.

٤ - سورة النساء آية : ١٢.

هو يقول: إذا كان في الحج؟

نعم، إذا كان موجودا في مكان مثلا في مكة، فيجب عليه أن يوصله إلى الجهة المسئولة، وإلا لم يكن موجود -كما تقدم- بل قد ذهب وقد أكل المال، وقد ذهب المال، في هذه الحالة على التفصيل السابق، ولقطة الحرم تعرّف مطلقا، سواء كانت للحاج أو لغيره، يعني ليس هناك فرق بين أن تكون... يعني لقطة الحرم لا تحل لقطتها ولا ساقطتها إلا لمنشد، سواء كان يعني إذا وجدها في الحرم وجب عليه، لكن جاء في اللفظ الآخر أنه يشمل ما في الحرم وخارج الحرم، مما يعلم أو يغلب على الظن أنه للحجاج، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: هل الرجوع في العطية خاص بالوالد دون الوالدة ؟

ج: الأظهر أنه حتى الوالدة؛ لأنها والد، فلها أن ترجع، وإلا كان رجوعها لأجل العدل كان واجبا، مثل أعطت خصت أحدهما دون الآخر وجب الرجوع، وإن كان رجوعها من باب الحاجة فلا بأس، لو أنه أعطى ولده أو أعطت ولدها من ذكر أو أنثى شيئا من المال، ثم بعد ذلك احتاجت فلا بأس، ولا منة عليها من قِبله ومن قِبلها، نعم.

س: أحسن الله إليكم! أسئلة كثيرة حول مقدار اللقطة التي يمكن التنازل عنها في هذا الوقت.

اللقطة -مثل ما تقدم- الشيء اليسير، فإذا كان مثلا وجد مثلا شيئا ساقطا يسيرا من طعام أو فاكهة، أو مثلا شيئا يسيرا، مثل وجد ريالا ساقطا في الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس مثلا، إنما تتبع ذمة الأطفال في الغالب، إلا إذا وجده في مكان يعلم ضرورة أهله وحاجة أهله؛ ففي هذه الحالة تتبع ذمة هؤلاء لكن عليه أن يعمل بالقرائن في مثل هذا، فإذا كان شيئا يسيرا على هذه الصفة وريالات يسيرة فلا يلزم تعريفه، وفي الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس، فإن كان محتاجا له أن ينتفع به، إن كان محتاجا محتاج فقيرا له أن يأخذه؛ لأنه من أهل الحاجة، وإن كان غير محتاج فله أن يتصدق به بالنية عن صاحبه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: أحسن الله إليكم! وهذا سائل يقول: ما الفرق بين الهدية والهبة ؟

ج: العطية أنواع يدخل فيها الهدية والصدقة والهبة، لكن فرّق بعضهم بين الهدية قال: إن الهدية تساق وتعطى وتهدى لإنسان وتمشي إليه إكراما، والهبة قد تهبه هذا الشيء لكن لا يلزم منه أن تكرمه بأن تسير إليه، وهذا إذا أعطاه إياه وهبه هذا الشيء وسار إليه فهو هدية؛ ولهذا في الغالب إذا أهدى الشيء إما أن يرسل به إليه أو أن يذهب إليه، أما الهبة فيقول: وهبتك هذا الشيء وأعطيتك هذا الشيء، ولا يلزم منه أن يقصد إليه، قيل: إن هذا نوع من الفرق بينهما، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول هل نشر الأشرطة الإسلامية والمطويات وتوزيعها من الصدقات الجارية ؟

ج: نعم من الصدقات الجارية ومن باب الوقف فينظر، وأيضا من باب التنبيه له أن الأشرطة التي توزع أن كثيرا من الناس يُعطى شيئا من هذه الأشرطة، والأظهر -والله أعلم- أن من يخرجها يريد بذلك وقفها، لا يريد بذلك تمليكها، فيُنظر في قصد من اشتراها، فإن دلت القرينة على أنه أراد بذلك أن يقفها فأخذها إنسان، فهو في الحقيقة بمثابة الناظر لها، يجب عليه أن يعتني بها بأن يوصلها إلى أهلها حتى يحصل المقصود من النفع؛ لأنها عين باقية.

وبقاء كل شيء بحسبه؛ قد يبقى مدة طويلة، وقد يبقى مدة قصيرة، كل عين يُنتفع بها مع بقائها فإنها تكون وقفا، مثل الأشرطة فإنها يُنتفع بها مع بقاء عينها حتى تتلف، وهكذا الكتاب ينتفع به حتى يتلف، وهكذا غيره؛ فلهذا هي إما أن تكون من باب الصدقة، قد تكون من باب المقصود يعني نشرها للاستفادة منها، ولا يقصد الوقف يعني لجهة معينة قد يكون قصد جهة معينة، والأظهر أن الجاري عليها هو الوقف.

ولهذا لو سئل من وزعها أو من أراد توزيعها، قال: أريد أن ينتفع بها أكثر عدد ولا يرضى مثلا أن ترمى؛ ولهذا من جاءه شيء من هذه الأشرطة وانتفع بها، فالأظهر أنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرميها وأن يتلفها، بل إن عليه أن يحفظها خاصة في الأشرطة التي لا يشتريها مما لا يصل إليه من الجهات التي توزع هذه والتوزيع الخيري، فهي جارية مجرى الوقف، فإذا انتهى نفعه منها عليه أن يوصلها إلى غيره، وإلا ابتداءً عليه أن يمتنع من أخذها إذا كان لا يريد أن ينتفع بها الانتفاع المشروع، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: تكتب عبارة على بعض البرادات وقف لعابري السبيل، فهل يجوز لغيرهم أن يشربوا من هذا الماء؟

نعم كل من جاءه هو عابر سبيل، كل من مر بها فهو عابر سبيل، ثم أيضا هل يقال كل كلمة وقف تجري مجرى الوقف، مثل بعض الكتب يقال وقفا وإن كنا لا ندري هل هو موقوف أو ليس موقوفا ولا نعلم، الأظهر - والله أعلم- انه يحمل بالقرائن، فإذا رأى الكتاب مكتوبا عليه وقف، أو المصحف مكتوب عليه وقف؛ فالأظهر - والله أعلم- أن هذا يجري مجري الوقف؛ لأن هذه القرائن هي التي يعمل بها، وغاية ما يفعله الناس أن يكتبوا وقفا...

هل نشر الأشرطة الإسلامية والمطويات وتوزيعها من الصدقات الجارية

س: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: توفي رجل وترك مالا، وقُسّم هذا المال بين الورثة؛ علما بأن الرجل عليه دين، فهل هذا جائز؟

ج: لا، لا يجوز، يجب تقديم الدين: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [1] ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [2] ؛ فالمقصود أنه يجب أول شيء تقديم الدين: ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [3] ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ ﴾ [4] أربع آيات كلها في تقديم الوصية والدين؛ فلهذا يجب تقديم الدين أولا، وإن كان هنالك وصية يخرج الدين أولا ثم بعد ذلك الوصية، يحسبها من المال الباقي ثم بعد ذلك يكون الميراث.

س: أحسن الله إليكم! هذا سؤال جاء من السودان يقول: وجدت مائة ريال فأخذتها في الحج، وكنت محتاجا إليها، فماذا أفعل الآن؟ وجزاكم الله خيرا!

ج: هذا مثل ما سبق، المال يجب إرجاعه إلى أهله، ولا يجوز أخذه بغير حق، يُسأل فإن كان يقول وجدت هذا المال في مكان يخشى عليه من السرقة ويؤخذ، نقول لا بأس أن تأخذه للحفظ، إما إن تحفظه أنت أو تعطيه توصله إلى الجهة المسئولة؛ لأن هذه الأموال لها جهات مسئولة تحفظها، فقد تصل إلى أربابها، هذا هو الواجب، وما دمت أنك أخذته ولم تعمل فيه هذا، الذي يتبين من هذه الحالة أنك تضمنه، وعليك أن تتصدق بشيء من المال؛ لأنه لا يجب في تعريفه الآن، وعليك أن تتصدق بشيء من المال بمقدار ما أخذت عن نية صاحبه.

ولو فرض أنك علمت صاحبه، أو أنه جاء إليك ينظر إلى ذلك، فإنك تضمنه له وتخيره بين أنه صدقة وبين المال، فإن اختار الصدقة كان له ذلك، وإلا تعطيه حقه الذي أخذته.

هو يقول: إذا كان في الحج؟

نعم، إذا كان موجودا في مكان مثلا في مكة، فيجب عليه أن يوصله إلى الجهة المسئولة، وإلا لم يكن موجود -كما تقدم- بل قد ذهب وقد أكل المال، وقد ذهب المال، في هذه الحالة على التفصيل السابق، ولقطة الحرم تعرّف مطلقا، سواء كانت للحاج أو لغيره، يعني ليس هناك فرق بين أن تكون... يعني لقطة الحرم لا تحل لقطتها ولا ساقطتها إلا لمنشد، سواء كان يعني إذا وجدها في الحرم وجب عليه، لكن جاء في اللفظ الآخر أنه يشمل ما في الحرم وخارج الحرم، مما يعلم أو يغلب على الظن أنه للحجاج، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: هل الرجوع في العطية خاص بالوالد دون الوالدة ؟

ج: الأظهر أنه حتى الوالدة؛ لأنها والد، فلها أن ترجع، وإلا كان رجوعها لأجل العدل كان واجبا، مثل أعطت خصت أحدهما دون الآخر وجب الرجوع، وإن كان رجوعها من باب الحاجة فلا بأس، لو أنه أعطى ولده أو أعطت ولدها من ذكر أو أنثى شيئا من المال، ثم بعد ذلك احتاجت فلا بأس، ولا منة عليها من قِبله ومن قِبلها، نعم.

---

١ - سورة النساء آية : ١٢.

٢ - سورة النساء آية : ١١.

٣ - سورة النساء آية : ١٢.

٤ - سورة النساء آية : ١٢.

س: أحسن الله إليكم! أسئلة كثيرة حول مقدار اللقطة التي يمكن التنازل عنها في هذا الوقت.

اللقطة -مثل ما تقدم- الشيء اليسير، فإذا كان مثلا وجد مثلا شيئا ساقطا يسيرا من طعام أو فاكهة، أو مثلا شيئا يسيرا، مثل وجد ريالا ساقطا في الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس مثلا، إنما تتبع ذمة الأطفال في الغالب، إلا إذا وجده في مكان يعلم ضرورة أهله وحاجة أهله؛ ففي هذه الحالة تتبع ذمة هؤلاء لكن عليه أن يعمل بالقرائن في مثل هذا، فإذا كان شيئا يسيرا على هذه الصفة وريالات يسيرة فلا يلزم تعريفه، وفي الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس، فإن كان محتاجا له أن ينتفع به، إن كان محتاجا محتاج فقيرا له أن يأخذه؛ لأنه من أهل الحاجة، وإن كان غير محتاج فله أن يتصدق به بالنية عن صاحبه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: أحسن الله إليكم! وهذا سائل يقول: ما الفرق بين الهدية والهبة ؟

ج: العطية أنواع يدخل فيها الهدية والصدقة والهبة، لكن فرّق بعضهم بين الهدية قال: إن الهدية تساق وتعطى وتهدى لإنسان وتمشي إليه إكراما، والهبة قد تهبه هذا الشيء لكن لا يلزم منه أن تكرمه بأن تسير إليه، وهذا إذا أعطاه إياه وهبه هذا الشيء وسار إليه فهو هدية؛ ولهذا في الغالب إذا أهدى الشيء إما أن يرسل به إليه أو أن يذهب إليه، أما الهبة فيقول: وهبتك هذا الشيء وأعطيتك هذا الشيء، ولا يلزم منه أن يقصد إليه، قيل: إن هذا نوع من الفرق بينهما، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول هل نشر الأشرطة الإسلامية والمطويات وتوزيعها من الصدقات الجارية ؟

ج: نعم من الصدقات الجارية ومن باب الوقف فينظر، وأيضا من باب التنبيه له أن الأشرطة التي توزع أن كثيرا من الناس يُعطى شيئا من هذه الأشرطة، والأظهر -والله أعلم- أن من يخرجها يريد بذلك وقفها، لا يريد بذلك تمليكها، فيُنظر في قصد من اشتراها، فإن دلت القرينة على أنه أراد بذلك أن يقفها فأخذها إنسان، فهو في الحقيقة بمثابة الناظر لها، يجب عليه أن يعتني بها بأن يوصلها إلى أهلها حتى يحصل المقصود من النفع؛ لأنها عين باقية.

وبقاء كل شيء بحسبه؛ قد يبقى مدة طويلة، وقد يبقى مدة قصيرة، كل عين يُنتفع بها مع بقائها فإنها تكون وقفا، مثل الأشرطة فإنها يُنتفع بها مع بقاء عينها حتى تتلف، وهكذا الكتاب ينتفع به حتى يتلف، وهكذا غيره؛ فلهذا هي إما أن تكون من باب الصدقة، قد تكون من باب المقصود يعني نشرها للاستفادة منها، ولا يقصد الوقف يعني لجهة معينة قد يكون قصد جهة معينة، والأظهر أن الجاري عليها هو الوقف.

ولهذا لو سئل من وزعها أو من أراد توزيعها، قال: أريد أن ينتفع بها أكثر عدد ولا يرضى مثلا أن ترمى؛ ولهذا من جاءه شيء من هذه الأشرطة وانتفع بها، فالأظهر أنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرميها وأن يتلفها، بل إن عليه أن يحفظها خاصة في الأشرطة التي لا يشتريها مما لا يصل إليه من الجهات التي توزع هذه والتوزيع الخيري، فهي جارية مجرى الوقف، فإذا انتهى نفعه منها عليه أن يوصلها إلى غيره، وإلا ابتداءً عليه أن يمتنع من أخذها إذا كان لا يريد أن ينتفع بها الانتفاع المشروع، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: تكتب عبارة على بعض البرادات وقف لعابري السبيل، فهل يجوز لغيرهم أن يشربوا من هذا الماء؟

نعم كل من جاءه هو عابر سبيل، كل من مر بها فهو عابر سبيل، ثم أيضا هل يقال كل كلمة وقف تجري مجرى الوقف، مثل بعض الكتب يقال وقفا وإن كنا لا ندري هل هو موقوف أو ليس موقوفا ولا نعلم، الأظهر -والله أعلم- انه يحمل بالقرائن، فإذا رأى الكتاب مكتوبا عليه وقف، أو المصحف مكتوب عليه وقف؛ فالأظهر -والله أعلم- أن هذا يجري مجري الوقف؛ لأن هذه القرائن هي التي يعمل بها، وغاية ما يفعله الناس أن يكتبوا وقفا...

كتاب بلوغ المرام

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:
فأسأله سبحانه وتعالى أن يرزقني وإياكم الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلني وإياكم من الهداة المهتدين، وأن يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا آمين إنه جواد كريم.
سيكون الدرس كما هو معلوم "كتاب بلوغ المرام" من كتاب النكاح.
النكاح مصدر نكح ينكح نكاحا، وهو في اللغة معناه الضم والتداخل، وقد اختلف أهل العلم في النكاح هل يطلق على العقد حقيقة وعلى الوطء مجازا أو بالعكس أو عليهما حقيقة أو هو من باب المشترك اللفظي بمعنى أن الحقيقة مختلفة؟ والصواب في مثل هذه الألفاظ التي يكون فيها قدر مشترك الصواب أن تجعل من باب المتواطئ، بمعنى أنه يطلق حقيقة على كل منهما، ولا يقال: إنه حقيقة في العقد، حقيقة في النكاح، وهذا هو الأصل؛ لأن الأصل في الألفاظ الحقيقة، لكن يكون كل لفظ له ما يخصه، بمعنى أن يكون المعنى العام مشتركا بينهما، ويكون لكل لفظ معنى خاص يخصه كما يقال في أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وما يطلق عليه وعلى خلقه من السمع والبصر وأنه سميع بصير وأن العبد سميع بصير، إن هذه الألفاظ من باب المتواطئ وإلا لم تفهم حقيقتها.
كذلك أيضا باب كلمة النكاح أو النكاح، فهو معناه في اللغة الضم والتداخل فيكون بينهما القدر المشترك وهو مطلق الضم ومطلق التداخل، فيكون في باب الوطء من باب الضم الحسي والتداخل الحسي بين الزوجين، ويكون في باب العقد من باب الضم المعنوي بمعنى أنه يضم كلمة أن يضم الإيجاب إلى القبول، وأنه لا يصح النكاح والعقد إلا بوجود الإيجاب والقبول، فهو ضم للألفاظ في جهة المعنى ضم بعضها إلى بعض، أو ضم العقد بعضه إلى بعض، فيحصل بذلك مسمى النكاح حقيقة في الوطء، وكذلك في عقد النكاح.

قال بعضهم: إنه لم يأت مسمى الوطء أو الجماع في الكتاب العزيز إلا في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [1] أما ما سوى ذلك من الآيات فالمراد بها العقد، وقال آخرون: أيضا إنه حتى في هذه الآية فالمراد بها العقد، المراد في قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [2] وإن كان لا يجوز أن يتزوج زوجته الأولى التي طلقها ثلاثا باتة، فإنها لا تتزوج حتى تنكح زوجا غيره كما سيأتي، لا يجوز له أن يرجع إليها حتى يتزوجها آخر بنكاح رغبة وأن يدخل بها ويحصل الوطء، وعلى هذا قالوا: إن لفظ العقد في الآيات لا يراد به عقد النكاح، أما هذه الآية فالأظهر أيضا كذلك حتى تنكح زوجا غيره يعني حتى يعقد عليها رجل آخر، ويكون شرط الدخول والجماع ورد في السنة كما في حديث عائشة في قصة عبد الرحمن بن الزبير لما قال لها: ﴿ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ فقال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ﴾ فجاء شرط الدخول في السنة.
فالمقصود أنه كما تقدم في كلمة النكاح وأنها على هذا المعنى.

---
١ - سورة البقرة آية : ٢٣٠.
٢ - سورة البقرة آية : ٢٣٠.

باب النكاح

حكم النكاح

صدر المصنف رحمه الله بدأ كتابه بحديث عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ متفق عليه.

هذا الحديث متفق عليه كما ذكر المصنف رحمه الله، وفيه مخاطبة الشباب يا معشر، المعشر هم الجماعة، الشباب يطلق على شدة السن وهو عند أكثر أهل اللغة يكون من البلوغ إلى ثلاثين سنة، وقيل: إلى ثنتين وثلاثين سنة، فيكون من البلوغ إلى ثلاثين سنة، فعلى هذا يكون قبل البلوغ له مسمى خمس عشرة أو خمسة عشرة سنة ويكون بعد ذلك له خمس عشرة سنة في سن الشباب إلى ثلاثين وما بعد الثلاثين يقال له كهل إلى أربعين وما فوق الأربعين يقال له شيخ، وقوله: ﴿ يا معشر الشباب ﴾ خطاب للشباب الذين هم في هذا السن، وهذا فيه عنايته عليه الصلاة والسلام بالشباب: ﴿ من استطاع منكم الباءة ﴾ يعني: من كان قادرا على الباءة.

واختلف العلماء في الباءة على قولين: قيل إن الباءة هي النكاح والجماع، وقيل: إن الباءة هي مؤونة النكاح، ويدل له ما ورد عند النسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من كان ذا طول فليتزوج ﴾ يعني: من كان ذا قدرة على النكاح، وقد يقال أيضا: إن المراد به هو الوطء والجماع ؛ لدلالة ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله ﷺ ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ﴾ فقوله: لا نجد شيئا وقوله لهم: ﴿ من استطاع منكم الباءة ﴾ يدل على ذلك أن المراد بالباءة هي الوطء والجماع، فعلى هذا لا يمتنع أن تطلق الباءة على النوعين وأنه يراد بها هذا ويراد بها هذا، ويكون خطابا للصنفين من الشباب من كان قادرا على المال، وكان له طَوْل فليتزوج، ومن لم يكن قادرا فإن الصوم ربما يكون معينا له على الخير، وإن لم يكن له قدرة على الوطء وإن كان الأكثر كما تقدم ؛ لدلالة قوله: ﴿ ومن لم يستطع فعليه بالصوم ﴾ الذين قالوا إنه ليس المراد به الوطء؛ لأنه من لم يستطعه لأجل عنة أو عجز أو ما أشبه ذلك لا يقال له فعليه بالصوم، وقد يقال: إنه لا مانع أن يخاطب بالصوم فيكون بدلا في حقه لمن لم يجد النكاح؛ لأنه يكون معينا له على الخير؛ فلهذا قال: ﴿ ومن لم يستطع فعليه بالصوم ﴾.

قال: ثم علل فليتزوج فيه الأمر بالنكاح، والنكاح اختلف العلماء فيه هل هو واجب أم مستحب أو مباح؟ والأظهر أنه في أصله أنه مشروع مستحب، هذه هي القاعدة فيه، وهذه هي القاعدة في أوامر الشرع أن يكون الشيء، قاعدة في أوامر الشرع في بعض الأمور يكون الشيء واجبا، ثم يعتريه ما يجعله مستحبا، وقد يكون مستحبا فيعتريه ما يجعله واجبا، وقد يكون مباحا فيقترن به من القرائن ما يجعله مستحبا، فالأصل مشروعية النكاح، وأنه مشروع لكن قد يجب مثل أن يخشى على نفسه الوقوع في الزنا فإنه يجب عليه؛ ولهذا جعله جمع من أهل العلم من أبواب العبادات.

قال: فإنه أغض للبصر يعني: أشد غضا للبصر، حينما يتزوج ويعف نفسه بزوجة ؛ فيكون سببا لأن يصرف بصره عما حرم الله، وأحصن للفرج يعني أشد إحصانا للفرج، ﴿ ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ الوجاء هو في الأصل هو رد الخصيتين أو سلهما وإزالتهما فهو معناه يعني كالوجاء، أي كما تخصى البهائم؛ فلهذا معنى أن العلاقة بين الوجاء وبين الصوم هي المشابهة بمعنى أن الصوم سبب في تخفيف ما يجده من التوقان إلى النكاح والزواج، فيصوم حتى ييسر الله أمره.

قوله: متفق عليه أي عند البخاري ومسلم.

وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: ﴿ لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴾ متفق عليه.

هذا له قصة، وهو أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا عبادة النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا: ﴿ إنه غفر الله له ذنبه وجاءوا وسألوا عن عبادته عليه الصلاة والسلام ﴾ كما في الحديث، فأخبرتهم عائشة رضي الله عنها وأخبرهم أزواج النبي عليه الصلاة والسلام بأنه فكأنهم تقالوها، فقال بعضهم: وأينا من رسول الله ﷺ قد غفر الله له ذنبه، فعلينا أن نجتهد، قال بعضهم: لا أنام الليل أبدًا، وقال بعضهم: أنا أصوم الدهر أبدا، وقال بعضهم: أنا لا أتزوج النساء وفي لفظ: لا آكل اللحم أبدا، فبلغ النبي عليه الصلاة والسلام فخطب الناس وحمد الله، وهكذا كان عليه الصلاة والسلام في الأمور المهمة يخطب الناس، ويبين لهم عليه الصلاة والسلام، ويحمد الله ويثني عليه، وفي هذا حجة كما سيأتي أن حمد الله والثناء عليه مشروع في كل خطبة، سواء كانت الخطبة التي تكون من باب الموعظة وتذكير الناس، أو خطبة النكاح، أو سائر ما يحتاج له، فإنه يشرع حمد الله والثناء عليه وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام والخطباء الكبار في الجمعة والعيدين وغيرهما.

قال: ﴿ لكني أنا أصوم وأفطر ﴾ يعني هذا هديه وسنته، وثبت في الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما أنه كان يصوم ويفطر وربما سرد الصوم وربما سرد الفطر، وهذا متواتر في الأخبار، ﴿ وأنام وأصلي ﴾ هذا هو الأغلب من سنته أنه لم يكن يقوم الليل أبدا، لكن ورد في عدة أخبار صحيحة أنه ربما قام الليل كله لكنه نادر، ثبت في حديث خباب عند النسائي بإسناد صحيح أنه صلى عليه الصلاة والسلام وجاء في رواية ﴿ أنه صلى أربع ركعات حتى طلع الفجر ﴾ وورد عنه أخبار ما يدل على هذا لكنه نادر، وقال هذا بعضهم أيضا في العشر الأواخر من رمضان، فالمقصود أن هذا هو المستقر من هديه، وأنه ينام ويصلي عليه الصلاة والسلام.

وأتزوج النساء؛ ولهذا تزوج النساء عليه الصلاة والسلام؛ لما فيه من المصالح، وهذا أمر معروف وخاصة في حق الشباب؛ ولهذا أوصى به الشباب كما تقدم.

قال: ﴿ فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴾ ليس مني منفصل ومنقطع مني، وهذا تهديد شديد لمن رغب عنه، وهذا في الرغبة عنها على سبيل التدين، وعلى سبيل اعتقاد أن هذه الطريقة أفضل، فهذا ليس منه عليه الصلاة والسلام، والصحيح أن هذه الألفاظ تجرى على ظاهرها في قوله: ليس مني، وليس المعنى كما يقول بعضهم أنه ليس منا ليس من خيارنا أو ليس من أتقيائنا، أو قول ليس منا أنه كافر هاتان طريقتان منبوذتان باطلاتان،

فليس المراد أنه ليس من خيارنا، وليس المراد أنه ليس مني بمعنى أنه كافر، وهذه الطريقة يسلكها بعض من حرف وبدل، حرف النصوص، والصواب أن هذا اللفظ يطلق على مطلق الإيمان، وهم كاملو الإيمان، معنى ليس منا يعني ليس ممن أتى بواجب الإيمان، فإنه قد أخل بما أوجب الله عليه.

وعلى هذا يصح أنه من أخل بواجب من واجبات الشرع يقال ليس منا؛ لأنه ليس من أهل الثواب المطلق الذين لهم ثواب الجزاء الإيمان الكامل، وإن كان له أصل الجزاء، وله أصل الثواب، لكن ليس له أصل الجزاء ليس له الجزاء الكامل والثواب الكامل، كما أنه لو أن إنسانا مثلا كان عنده موظفون يعملون فاجتهد قوم وعملوا وأخذوا كامل راتبهم، وعمل بعضهم لكنه أخل في الحضور في الدوام أخل في أوله وفي الانصراف أخل بآخره فخصم وحسم منه شيء من راتبه، فعندما يعطى الموظفون رواتبهم فيوزع على هذا الراتب كاملا، فلو أعطي من تأخر راتبه قال لا قال هؤلاء هذا ليس منا ليس منا يعني ليس مستحقا للراتب الكامل، وإن كان هو منهم في أصل الاستحقاق معنى أن له راتب بقدر وله رزق ومال بقدر حضوره وانصرافه، ويصح أن يقال: ليس منا بل هو من أولئك القوم الذين ليس لهم الحق الكامل والراتب الكامل.

كذلك أيضا في باب الإيمان يقال ليس منا يعني معناه أنه ليس له الحق، ليس من أهل الإيمان الواجب والكامل الذين يستحقون الثواب الكامل والجزاء الكامل، فهذا يطلق أيضا على ما جاء في الألفاظ الأخرى.

وفي ألفاظ كثيرة يقول: ﴿ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴾ فالمقصود أنه كما تقدم، وهذا هو الأصل، وهو الصواب في مثل هذه الألفاظ.

وعنه يعني عن أنس ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة ﴾ رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار.

حديث أنس ﷺ فيه ضعف من طريق رجل يقال له خلفة بن خليفة مختلط وفيه ضعف، لكن ذكر المصنف له شاهدا من حديث معقل بن يسار وهو حديث جيد وهو في قوله: ﴿ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم ﴾ في حديث أنس: ﴿ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة ﴾ وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد من طريق ابن لهيعة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ انكحوا أمهات الأولاد فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾.

وهذا فيه أمر بالنكاح: تزوجوا وفيه خصوص الزواج من الولود وهي المرأة التي تُعرف بكثرة الولد، إما لكونها قد تزوجت وتلد كثيرا، أو لكون قراباتها من أمهاتها وأخواتها عُرفن بكثرة الولد، فهذا أمر يُعرف بالنظر، وكذلك أيضا ربما أيضا من جهة الحيض إذا كانت المرأة مثلا لا تحيض يعلم أنها لا تلد، أو ما أشبه ذلك، فهذا له أدلة تدل عليه من جهة واقع الناس.

الودود: الودود مفعول أو مفعولة بمعنى إما بمعنى مفعولة يعني مفعول في محل المفعول، بمعنى أنها يَودها زوجها، أو بمعنى فاعل الودود يعني بمعنى فعول بمعنى فاعل يعني أنها وادة لزوجها، وهذا أقرب بمعنى أنها هي التي تود زوجها وتحب زوجها، ويقع منها المودة لزوجها فهي المودة فيها، فهذا هو الشيء الذي يمدح، أما كونه هو يودها فهذا ربما يقع لكن قد لا تقع المودة منها، لكن إذا كانت هي الوادة وهي المحبة فإن هذا هو الذي يكون أبلغ في الشمل وأبلغ في الاجتماع؛ ولهذا كان في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلۡوَدُودُ ﴿١٤﴾ ﴾ [1] هو فعول بمعنى فاعل؛ لأنه قرنه بالغفور، والغفور معناه أنه يغفر ذنوب عباده، كذلك الودود أنه واد لعباده محب لعباده سبحانه وتعالى، كذلك هذا المعنى، ويمكن يقال أنه يطلق عليها بالمعنيين أنها تود زوجها وأن زوجها يودها وهذا في الحقيقة إذا كانت هي توده فإنه في الغالب يشتاق إليها ويحبها.

﴿ الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة ﴾ وفي هذا مشروعية -كما تقدم - الحث على النسل والنكاح، وفي هذا رد لما يدعو له كثير من أعداء الإسلام وأعداء الدين هو قطع النسل أو ما يكون سببا في قلة النسل بين أهل الإسلام هذا منابذ للنصوص والأدلة إلا لسبب شرعي فلا بأس، وهذا تفصيله معروف في كلام أهل العلم فيما يتعلق بالنسل من جهة أنه ربما مثلا تنظم حملها أو ما أشبه ذلك، وربما مثلا عمل لها عملية بمعنى أنه يعني يخاط الرحم لأسباب وضرورة فهذه أحكامها بحسب النوازل وبحسب الوقائع.

---

١ - سورة البروج آية : ١٤.

اختيار الزوجين

قال: وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾ متفق عليه مع بقية السبعة.

حديث أبي هريرة فيه بيان أنواع النساء اللاتي يُطلبن في النكاح فتنكح النساء يعني يخبر عليه الصلاة والسلام عن واقع الناس في النكاح وأن المرأة تنكح لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، لمالها لأجل المال يرغب فيها لأجل المال أو لجمالها، أو لحسبها وهو الشرف بالآباء وهم يسمون الشريف حسيبا؛ لأنهم إذا تفاخروا كل منهم يحسب ويعد آباءه وأجداده فيتفاخر فسمي شرف، أو الشريف أو من كان له من كان بهذه الصفة حسيبا؛ لأجل أنهم يحسبونه يحسبون الآباء والأجداد فيتفاخرون بهم.
ولدينها ثم قال: ﴿ فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾.

وهذا فيه فوائد:
أولا: أنه لا بأس أن تطلب المرأة لأجل هذه الأمور لأجل مالها ولأجل دينها ولأجل مالها ولأجل جمالها ولأجل حسبها لا بأس في ذلك، فإن كان طلبا محضا لأجل هذه الأمور، فهو أمر مباح لا له ولا عليه ما دام أنه لم يحصل أمر محظور، وإن اقترن به نية صالحة أو قصد صالح فهو بحسب نيته، وإن اقترن به نية بخلاف ذلك فهو بحسب نيته، فما هو معلوم كما تقدم أن الشيء قد يكون مباحا فيقترن به ما يجعله مستحبا أو يجعله محرما بحسب القرائن وحسب النيات في بعض المواضع.
ثم قال: ولدينها أَخَّرها عليه الصلاة والسلام ليقرن الحكم وليبين العلة ولأجل أن يحث على قصد هذه الصفة ولدينها، ثم قال: فاظفر يعني: عليك أن تبادر وأن تفوز بذات الدين؛ لأنه هو المطمح الصحيح وهو القصد الصحيح الشريف الذي يُقصد في المرأة فربما نكح المرأة لمالها أو لحسبها أو لجمالها فكان سببا لتعاسته، وكان شرا عليه في دينه وفي دنياه، وهذا أمر مشاهد، وله وقائع كثيرة.
فاظفر بذات الدين فيه الحث على زواج ذات الدين، تربت يداك يعني: لصقت بالتراب، وهذه ألفاظ يطلقها العرب ولا يريدون بها الحقيقة، وقد كان عليه الصلاة والسلام يطلق شيئا من ذلك إما لأسباب عارضة أو لأجل الحث، ويعني أنك إن لم تحصل بذلك وإن لم تفز بذلك فإنك تكون على هذه الصفة.
في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ عقرى حلقى ﴾ حينما بلغ عن بعض نسائه وأنها يعني حائضة وما أشبه وفي بعض لما أراد الحج سأل لما سأل عنهن وليس المعنى ليس المراد حقيقة الدعاء إنما هي ألفاظ يطلقها تطلق وهي موجودة في كلام العرب، والمقصود بها الحث على ما جاء في النص، وكما في هذا النص هو الحث على الظفر بذات الدين، لكن لا مانع أن يجمع بين هذه الخصال يعني الأحوال أو النكاح أو طلب المرأة على أحوال:
تارة: أن يكون قصده الدين ونظره الدين ولا ينظر إلى ذلك هذا هو أعلى ما يكون، فإذا كان قصده الدين ونظره الدين في المرأة، هذا هو أعلى ما يكون حينما لا ينظر لما سوى ذلك.
الحال الثاني: أن يجمع بينهما أن ينظر إلى دينها وإلى خصال أخرى في هذه الحال المشروع في حقه أن يسأل عن إذا كان له نظر في الجمال والدين، فالأولى في مثل هذه الحال أن يسأل عن جمالها أولا، أو مثلا عن حسبها أو عن دينها إذا كان له نظر في الجمع بين أمرين، فإذا ذكر له ما يطلب من هذه الخصال، فإن ناسبه سأل عن دينها، فإذا سأل عن دينها وحمد له دينها تزوجها فيكون تزوجها لأجل الدين ثم حصل له خصلة أخرى من الخصال التي يطلبها.
فإن سأل عن الدين ولم يحمد له دينها فإنه يعرض عنها ويتركها ويكون تركه لأجل الدين فلا يسأل مثلا عن دينها أولا ثم يحمد له دينها ثم إذا سأل عن جمالها لم يحمد له جمالها فيتركها فيكون تركها لأجل نقص جمالها مع أنها في باب الدين على الصفة الحسنة، فيسأل عن جمالها.
الحال الثالث: أن يكون مطمح نظره هذه الخصال، ولا ينظر إلى دينها مجرد، فهذه خصلة مباحة إذا لم تكن مغموزة في دينها، ولم يكن خلل في دينها فهي خصلة مباحة، يعني ما دام أنه لم يعلم يعني القصد أنه لم يعلم

شيئا عنها، وهذه الخصال أيضا مطلوبة في حق الرجل من جهة المرأة، فهي كذلك أيضا للمرأة أن تسأل عن هذه الخصال، وأن تطلب، فهو لكن أطلق وذكر المرأة في مثل هذه ؛ لأنها في الغالب أن يكون السؤال من جهة الرجال، وأن المرأة في الغالب قد لا يعلم حالها من جهة أنها مخفرة، وأنها مخدرة، وأنها لا تظهر بخلاف الرجال فإن أحوالهم ظاهرة ويظهرون، ويرى الرجل ويبرز وتُعلم حاله؛ ولهذا لم يأت ذكره في حق المرأة، لكنه كما تقدم لأجل أنه ربما علم أمره وظهر بخلاف المرأة، وعلى هذا فالمرأة لها أن تطلب وأن تنظر في مثل هذه الخصال كالرجال سواء بسواء.

دعاء النكاح

وعنه يعني عن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ﴾ رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

وهو حديث جيد، وفيه أنه قال: إذا رفّأ يعني: دعا له بالرفاء، الرفاء هو الالتئام والموافقة وحُسن العشرة، وكان إذا رفّأ إنسانا من رفوت الثوب إذا خاط ما فيه من الشقوق ولأمه وخاطه فذلك دعا له بالالتئام والموافقة وحسن العشرة بينهما.

كان إذا رفأ إنسانا، وفي هذا أنه كان يدعو عليه الصلاة والسلام للجميع للرجال والنساء، قول إنسان يشمل الجميع فيدعو للجميع قال: بارك الله لك، البركة هي النمو والخير والاتساع والزيادة، فهو دعاء بالبركة لهما بارك الله لك وبارك عليك يعني أن البركة تحيط بهما من جوانبه وجمع بينكما في خير، وهذا هو المطلوب أن يجمع الله بينهما في خير؛ لأن الاجتماع بين الزوجين هو أعظم اجتماع فكان الاجتماع بينهما في خير من أعظم المعينات على أمور الدين، وهذا هو المشروع في باب الدعوة للزوجين.

وكان العرب أو كان من دعواتهم أنهم يقولون: بالرفاء والبنين كان إذا رفأ أحدهما الآخر كانوا يدعوا بالرفاء والبنين فخالفهم عليه الصلاة والسلام وجاء من حديث الحسن بن علي لما تزوج قالوا له بالرفاء، وفي حديث ﴿ عقيل بن أبي طالب لما تزوج قالوا له بالرفاء والبنين، قال: لا تقولوا هذا هكذا ولكن قولوا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: بارك الله لكم وبارك عليكم ﴾ كما في حديث عقيل بن أبي طالب وهو شاهد لهذا الخبر أيضا، وكأنه والله أعلم كره هذه اللفظة؛ لأنها دعوة ليس فيها شيء من الذكر، وأيضا فيها تخصيص بالبنين بالرفاء والبنين على طريقة الجاهلية في كراهية البنات، فكره لهذين الأمرين من جهة أنه ليس فيه ذكر، ومن جهة أنه أيضا تخصيص للبنين وأبدله بلفظ خير منه كما تقدم.

ويشرع للمتزوج الرجل والمرأة إذا أفاد يشرع للرجل إذا أفاد امرأة أو دابة أو خادما كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم عند أبي داود والنسائي بإسناد جيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ إذا أفاد أحدكم امرأة أو دابة أو خادما فليأخذ بناصيته وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ﴾ وهذا في حق المتزوج نفسه، وهذا فيمن يدعو للمتزوج.

خطبة النكاح

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ﴿ علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات ﴾ رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم.

هذا حديث صحيح وله شواهد عن عبد الله بن مسعود وهو حديث عظيم وفيه هذه الكلمات الجامعة في الخطبة خطبة النكاح يقال: خطب يخطب خُطبة في خطبة النكاح وخطبة الجمعة وسائر الخطب، وخطب يخطب خِطبة في خطبة الرجل في المرأة فهما يتفقان في الماضي والمضارع ويختلفان في المصدر، المصدر في الخطبة فيما يتعلق بالموعظة والكلمة التي تقال، والخطبة بالكسر خطبة المرأة في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (1) ﴿ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ﴾ وهذه كلمات عظيمة -وهذه كما تقدم- يشرع أن تقال في كل خطبة في النكاح وفي غيره، وقد جاء أيضا في لفظ آخر في النكاح وغيره كما تقدم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ (2) في أول النساء، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (3) وفي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (4) وفي الآية الأخرى في الأحزاب:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ وَقُولُواْ ٱللَّهَ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (5)

وهذه جاء تفسيرها في بعض الروايات في ذكر الآيات وهذه مشروعة سنة عند جميع أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة، لكن الأظهر أنها سنة؛ لأنه ثبت في عدة أخبار ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام أنكح وزوج بلا خطبة ﴾ فعلى هذا يكون مشروعا ومطلوبا، والخطبة سواء ألقاها العاقد أو ألقاها الولي أو ألقاها نفس المتزوج أو ألقاها أحد الحاضرين من ألقاها، يعني لو أن إنسانا حضر نكاحا أو حضر عقد زواج ولم يُخطب له، فيسن أن يخطب له إذا تركها مثلا العاقد الذي يعقد، يبين أو يخطب هو في أول المجلس أو يخطب وليها أو يخطب هو أو يخطب أحد الشهود، المقصود أنه من أي من كان يخطب فلا بأس، وهي سنة ولو ترك فلا بأس.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٥.

٢ - سورة النساء آية : ١.

٣ - سورة النساء آية : ١.

٤ - سورة آل عمران آية : ١٠٢.

٥ - سورة الأحزاب آية : ٧٠-٧١.

وليس معنى ذلك أن يظن أنه شرط في حق أحدهم، أو أن صحة النكاح مشروطة في العاقد، يعني فلو خطب مثلا وليها وخطب وليها وعقد له بنفسه فهو باتفاق أهل العلم نكاح صحيح، ولو لم يعقد لهم أحد يعني خارج عنه.

النظر للمخطوبة

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ﴾ رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة وهذه الأخبار.

حديث جابر ﷺ حديث جيد، وفيه أنه يشرع النظر إلى المرأة ﴿ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ﴾ قال جابر: فكنت أتخبأ لها حتى نظرت منها ما دعاني إلى نكاحها.

في هذا كما تقدم أنه مشروعية النظر وأنه مطلوب في حق الرجل، وكذلك أيضا المرأة لا بأس أن تنظر إلى الرجل الذي يريد أن يخطبها وأن ينظر إليها إلى ما يظهر منها، وينظر إلى الوجه وينظر إلى شعرها وينظر إلى يديها ما يظهر منها غالبا، وهذا هو قول كثير من أهل العلم، وقال بعضهم: لا ينظر إلا إلى الوجه واليدين، وقيل إلا ما يظهر غالبا وهذا هو الأظهر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن ينظر إليها وإن لم تكن تعلم كما في حديث أبي حميد الساعدي عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلينظر إليها إن كان إنما ينظر إليها لأجل نكاحها ﴾ وإن كانت لا تعلم لا بأس، ويدل عليه أيضا أنه أطلق في الأخبار ذكر النظر ولم يقيده بعلمها أو علم أوليائها، وكذلك كان جابر ﷺ قال: أنه كان يتخبأ لها وينظر وفي حديث أبي حميد أنه تسور جدارا ونظر إليها.

فالمقصود أنه لا بأس بذلك إذا كان إنما ينظر إليها لكن ينبغي أن يكون هذا بعد أن يلقي الله في قلبه الخطبة خطبة المرأة كما في حديث أبي حميد: ﴿ إذا ألقى الله في قلب امرئ ﴾ ما يقول والله ينظر إلى امرأة لا يدرى هل يعني هل يخطبها أم لا، لكن إذا عيَّن امرأة يريد أن يخطبها فلا بأس، فإذا ألقى الله في قلبه خطبة امرأة، فإنه لا بأس أن ينظر إليها وإن كانت لا تعلم، في حديث المغيرة هو حديث جيد عند الترمذي وغيره أنه أمر بالنظر إليها وقال: ﴿ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ﴾ وهو الالتئام والاجتماع، وكذلك أيضا في حديث محمد بن مسلمة، وحديث محمد بن مسلمة وإن كان في سنده ضعف لكنه عند أحمد له طريق آخر عند ابن حبان فيتقوى به عند ابن حبان من طريق آخر وعند أحمد من طريق الحجاج، وعند ابن حبان من طريق آخر توبع فهو من باب الحسن لغيره، ومن باب الصحيح لغيره بالنظر إلى الشواهد الأخرى من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث المغيرة ومن حديث أبي حميد.

فالأحاديث في هذا الباب منها ما هو صحيح ثابت كما في الصحيح أنه عليه والسلام لما قال له: هل نظرت إليها لما خطب امرأة من الأنصار قال: ﴿ هل نظرت إليها؟ قال: لا. قال: اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا ﴾ والصواب أن قوله: في أعين الأنصار شيئا المراد به يعني شيئا من الصغر كما في رواية أبي عوانة، فمنها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو من باب الحسن لغيره ومنها ما هو من باب الصحيح بمجموع الطرق، وعلى هذا كما تقدم يشرع هذا وهو عندما يلقي الله في قلبه خطبة امرأة كما تقدم نعم.

ولمسلم عن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة قال: أنظرت إليها؟ قال: لا قال: اذهب فانظر إليها ﴾.

نعم هو عند قوله: فانظر إليها في حديث أبي هريرة هذا أمر بالنظر إليها، وأقل أحوال النظر الاستحباب لكنه أمر له بعد أن أخبره عن خطبة المرأة وعن رغبته في نكاحها، فقال: اذهب فانظر إليها نعم يعني حتى يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها.

حكم الخطبة على خطبة أخيه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قوله: لا يخطب هنا كما تقدم قال: لا يخطب هنا بضم الطاء وقوله: على خطبة أخيه بكسر الخاء ؛ لأنه هنا هو المصدر، والمراد به الخطبة خطبة المرأة: ﴿ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ﴾ وفي هذا أنه لا يجوز أن يخطب المرء على خطبة أخيه؛ لأن هذا فيه من الفساد إيقاع العداء والبغضاء الشيء الكثير خاصة حينما يخطب امرأة حتى يترك إذا ترك أو يأذن له، أو يُرد لم يُجبه أهل المرأة، أو لم تجبه المرأة؛ لأن الصحيح؛ لأنه سواء رد أولياؤها يعني إذا كان بأمرها وبإذنها؛ لأنه لا يجوز أن يردوا خاطبا كفئا لها وهي تريده أو ردت هي فإذا علم أنها هي لم تقبله أو أولياؤها لم يقبلوه فلا بأس أو هو ترك الخطبة أو أذن له في هذه الصور، وكذلك أيضا لو تقدم على خطبة امرأة وهو يجهل الحال فلا بأس وإن كانت قد خطبها غيره فلا بأس.

فلا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، فإذا خطب أخوك لا تخطب حتى يتبين لك ما يكون مجيزا لخطبتك إياها من تركه وإعراضه عنها أو ما أشبه ذلك أو تركها هي له، وكذلك أيضا لا يجوز للمرأة أن تخطب على خطبة أختها، فإذا خطب هو امرأة وتقدمت امرأة أو أولياؤها لخطبة هذا الرجل، وعلموا أنه قد تقدم لخطبة امرأة فلا يجوز لهم أنه يخطبوه وقد خطب، لكنه أسهل من أن يكون هو الخاطب، يعني إذا كانت هي التي تخطبه أو أولياؤها، لكن لا يجوز ؛ لأن الأول فيه إيذاء للخاطب وهو الرجل، والصورة الثانية إيذاء للمخطوبة، وهي المرأة نعم.

فهذا فيما إذا كان يريد أن يتزوج إحداهن، لكن لو علم أنه يريد أن يتزوجهن جميعا فلا بأس، إذا علم رغبته في الاثنتين ما فيه مانع أن تُقدم على خطبته؛ لأنه ليس فيه إيذاء من جهة الخطبة ؛ لأنه يتزوجها يتزوج الأولى ويتزوج الثانية، لكن إذا علم أن رغبته في واحدة أو أنه في هذا الوقت يريد أن يخطب واحدة فإنه لا يجوز أن يخطب على خطبته من جهة الرجال ولا من جهة النساء أو أولياء النساء أن يخطبوا على خطبة امرأة أخرى.

النكاح بدون مهر

وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: ﴿ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه ﴾.

والحديث كما سيأتي متفق عليه، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتني بأمر الأيامى من النساء؛ ولهذا جاءت هذه المرأة وعلمت أنه عليه الصلاة والسلام يعتني بأمرها، وذلك من هديه وسيرته، فجاءت إليه وقالت: أهب لك نفسي وفي هذا أنه من خصائصه أنه تهب المرأة نفسها له عليه الصلاة والسلام بلا مهر، وأن له ذلك عليه الصلاة والسلام فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد فيها النظر وصوبه، في هذا -كما تقدم - أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة لأجل الخطبة، وفي هذا فصعد فيها النظر يعني نظر في أعلاها وصوب فيها يعني نظر إليها كلها عليه الصلاة والسلام ثم طأطأ رأسه، وهذا من عظيم أدبه عليه الصلاة والسلام ما قال: لا رغبة لي فيك أو لا أريدك أو لا أريد النكاح منك، لكن كان أعظم وأشد حياء من المرأة في خدرها عليه الصلاة والسلام، ومما جاء من فتاة في خدرها عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ فطأطأ نظره عليه الصلاة والسلام حياء منها ﴾ حينما أعرض عنها وصرف نظره عنها لأجل أن تفهم، فلهذا قال: ﴿ ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ﴾ يعني وضع نظره في الأرض، ونظر إلى الأرض عليه الصلاة والسلام، فلما رأت المرأة يعني فهمت أنه لم يقض فيها شيئا جلست تنتظر الخير؛ لأنها في مجلس النبي عليه الصلاة والسلام حتى ينظر في أمرها فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها.

وهذا من عظيم أدب أصحابه مع أنه علم وتبين من جهة حاله ومن جهة حال المرأة أنه لم يكن له رغبة فيها عليه الصلاة والسلام إلا أن هذا الصحابي تأدب لم يقل زوجنيها مباشرة، بل قال: إن لم يكن لك بها حاجة؛ لأنه ربما ظن أنه ينظر ويتأمل عليه الصلاة والسلام، وأنه لم يستعجل أو ما أشبه ذلك يفكر في الأمر فلا يدري فلهذا احتاط لنفسه، ولم يتعلق بنظره إليها عليه الصلاة والسلام وللمرأة.

فقال: فزوجنيها يعني إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: ﴿ فهل عندك من شيء؟ ﴾ للدلالة على أنه لا بد من المال ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [1] يعني لا بد من المال، ولا بد من المهر، وهذا واجب فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها بلا شيء، لكن يجوز التفويض بإجماع أهل العلم، بمعنى أن تتزوج المرأة، أو أن يزوج المرأة أولياؤها بلا مهر مذكور بأنه لا يذكر المهر ويذكر في المفوضة، زوجوه وعقدوا ما ذكروا المهر ولا قدر المهر، ففي هذه الحالة يثبت لها مهر المثل، لكن أن تزوج بلا مهر فهذا اختلف فيه أهل العلم هل يبطل الشرط ويصح النكاح كما هو قول الجمهور ؟ أو يبطل النكاح كما هو اختيار تقي الدين رحمه الله أبي العباس شيخ الإسلام، فالمقصود لا بد من ذكر المهر وهو يجب ذكر المهر ولهذا كان نكاح الشغار كما سيأتي لا يصح، ومن أسبابه على قول بعض أهل العلم خلوه من المهر وإن كان الصحيح كما سيأتي هو جعل إحداهما بدلا من الأخرى نعم.

﴿ قال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله ﴾ قوله: من شيء يدل على أنه يصح النكاح ولو كان بالشيء القليل لحديث جابر ﴿ أن الرجل كان يتزوج المرأة بالقبضة من الطعام والسويق ﴾ قال عليه الصلاة والسلام في حديث جابر: ﴿ من أعطى في صداق امرأة قدر أو مدا من بر أو شعير فقد استحل ﴾ هذا رواه أبو داود بهذا اللفظ وعند مسلم في حديث جابر أنه قال: ﴿ كنا نستمتع بالمرأة بالقبضة أو بالقبضة من الطعام ﴾ في حديث مسلم ذكر في الاستمتاع ورواية أبي داود وهي فيها ضعف ذكر في مطلق النكاح، لكن هذا اللفظ وما جاء في معناه يدل على أنه لا تقدير في المهر وهو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم خلافا للأحناف

---

١ - سورة النساء آية : ٢٤.

وغيرهم الذين قدروا بعشرة دراهم والأخبار في هذا لا تصح في تقديرهم بعشرة دراهم ونحو ذلك، والصواب أنه يصح بأي شيء.
قال: ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا، وهذا يبين أن الإنسان يطلق لا بأس أن يحلف على غلبة الظن لا بأس، ولهذا قال: لا والله ما وجدت شيئا وهذا بناء على غلبة ظنه يعني بناء؛ ولهذا قال له النبي اذهب ﴿ فالتمس ولو خاتما من حديد ﴾ مع أنه حلف قال: ارجع لعل هذا ظنك يمكن أن تلقى لعلك تلقى خاتم حديد، ففي هذا أنه عامله عليه الصلاة والسلام أو كلمه على أنه بحث على غالب ظنه وحلف في هذا لا بأس للإنسان أن يحلف على غالب ظنه، إذا غلب على ظنه سئل يقول: فلان هل أتى وهو يعلم أو يظن أنه ما أتى وحلف على أنه ما أتى لعلمه بذلك مثلا ثم تبين أنه حضر قال: والله إني ذهبت إلى فلان بناء على غلبة ظنه أو أعطيت فلانا الكتاب أو أعطيت فلانا أعطيته المال أعطيته الكتاب حلف على ذلك بناء أغلب الظن ثم تبين له أنه ما أعطاه صار ناسيا لا بأس ولا كفارة عليه بناء على غلبة الظن، غلبة الظن يعمل بها في أحكام الشرع ويعمل بها في أبواب العبادات وغيرها، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ انظر ولو خاتما من حديد ﴾ يعني انظر قوله ولو خاتما ولو كان الملتمس خاتما من حديد، وفيه دلالة على جواز لبس خاتم الحديد وما ورد
من الخبر يدل على ما فيه ضعف، وورد فيه عدة أخبار ذكرها أهل العلم لكن أخذ بهذا جمهور من أهل العلم بأنه لا بأس من خاتم حديد، وبعضهم جمع بين الأخبار بأنه تحمل الأخبار الواردة في ذلك على الكراهة وهذا على الجواز على القاعدة في هذا الباب.
ولكن هذا إزاري ليس عليه إلا إزار قال سهل يعني سهل بن سعد ما له رداء يعني إزار بلا رداء، هذا يبين أن الصحابة رضي الله عنهم مر بهم شدة وحالة يعني قلة في ذات اليد رضي الله عنهم لكن صبروا واحتسبوا حتى أعلى الله لهم منارهم رضي الله عنهم فلها نصفه يعني نصف الرداء فقال رسول الله ﷺ ما تصنع؟ ما تصنع بإزارك يعني هذا إزار واحد، إن لبسته يعني أنت لم يكن عليها من شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، وستر العورة واجب في حقك وحقها يعني ؛ فلهذا يعني لم يجعل هذا مخولا لأن تأخذ نصفه ؛ لأنه يبقى بلا إزار، فجلس الرجل، جلس ما يئس لعل الله ينتظر الخير فجلس الرجل ينظر في أمره حتى إذا طال مجلسه عند النبي عليه الصلاة والسلام قام فرآه رسول الله يعني موليا نعم لما قام من مجلسه، فأمر به فدعي به فلما جاء قال: ﴿ ماذا معك من القرآن؟ ﴾ يعني ماذا تحفظ من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال: ﴿ تقرأهن عن ظهر قلب تحفظهن؟ قال: نعم قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم وفي رواية قال: ﴿ انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ﴾ وفي رواية للبخاري:
﴿ أمكناكها بما معك من القرآن ﴾.
وفي هذا جواز النكاح على القرآن وعلى السنة وعلى العلم لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة بأن يعلمها كتاب الله، يعلمها سنة رسول الله ﷺ أن يحفظها شيئا من آيات كتاب الله، أو سورة من كتاب الله سورة البقرة أو شيئا من سورة البقرة، أو بعض سور القرآن أو بعض السنة أو يعلمها بابا من أبواب العلم يقول: تزوج امرأة قال والله ما عندي شيء، قال: لكن أنا بأعلمها بأشرح لها كتاب الطهارة من كتاب الفقه، ولا يشترط أن يذكر الكتاب إذا علم، لكن إذا كان هناك اختلاف وربما اختلف قالوا: لا نحن شرطنا عليك أن تشرح لها من كتاب الزاد أو هو قال من كتاب الزاد قالوا: لا من كتاب المغني، فإذا خشي من اختلافهم لا بأس فيحدد حتى يعلم، لكن إذا أطلق وعلم أنه لا يحصل اختلاف أنه مراد كتاب الطهارة وأطلق في ذلك أو كتاب الصلاة، فالمراد أنه يعلمها الصلاة وجملة أحكام الصلاة من أي كتاب تيسر فلا بأس وهذا هو الصواب، وفيه خلاف طويل بين أهل العلم وكلام كثير لأهل العلم في هذه المسألة معروف، ولكن الصواب ما دل عليه هذا الخبر.
وأيضا لا بأس أن تتزوج المرأةُ الرجلَ على الإسلام ففي حديث أم سليم كما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث لما تزوجت أبا طلحة لما نكحها فقالت: إنك كافر وأنا مسلمة يعني تسلم فذاك مهري، وبوب عليه النسائي باب التزويج على الإسلام وهذا هو الصواب خلافا لمن تأول، وفي هذا أنه لا بأس بعقد النكاح بأي لفظ وهذا هو الصحيح لهذا قال: ملكناكها، زوجناكها، أمكناكها، وأنه ليس للنكاح لفظ يخصه وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وجمع من أهل العلم في عقد النكاح، وأنه يصح بما دل عليه.

ولأبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة والتي تليها قال: قم فعلمها عشرين آية ﴾ هذا الخبر من طريق عسل بن سفيان التميمي وهو ضعيف وفيه: ﴿ قم فعلمها عشرين آية فهي امرأتك ﴾ وقد يستدل بهذا الخبر وفي هذا كما تقدم أنه قال: قم فعلمها وفي اللفظ الآخر: علمها عشرين آية، لكن كما تقدم في ثبوته نظر، وفي هذا قد يستدل به على دلالة أن ترتيب السور توقيف؛ ولهذا قال سورة كذا سورة البقرة والتي تليها، وأنه معلوم أن السور، ولهذا قال والتي تليها؛ لأنه ما أحال على التي تليها إلا وأنها معلومة لأنه لو لم يكن مرتبا لم يكن لها شيء يليها لكن كما تقدم فيه من الكلام.

إعلان النكاح

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير ﷺ عن أبيه ﷺ عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أعلنوا النكاح ﴾ رواه أحمد وصححه الحاكم.

هذا الحديث فيه من طريق عبد الله بن الأسود القرشي وهو مجهول قوله: أعلنوا النكاح لكن له شواهد من حديث محمد بن حاطب وهو أقوى منه قول: ﴿ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ﴾ عند الترمذي ومن طريق أبي بلج وهو لا بأس به وجاء من حديث عائشة أيضا عند الترمذي بإسناد فيه ضعف، وبوب البخاري رحمه الله قال: باب الدف في النكاح والوليمة وذكر حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها قالت: ﴿ لما بني بي قعد النبي ﷺ وجلس مني كمجلسك تخاطب بعض الناس، وجعل جويريات لنا يدفدفن بالدف والنبي عليه الصلاة والسلام يسمع حتى قالت إحداهن: وفينا نبي الله يعلم ما في غد. فقال لها عليه الصلاة والسلام: دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين ﴾.

لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه وتعالى، لا يعلم هو عليه الصلاة والسلام الغيب إلا ما علمه الله وهذا أصح خبر ورد فيه وفيه الدلالة على مشروعية إعلان النكاح بالدف والصوت، وإعلانه إشهاره سواء أعلن يعني عقد النكاح وعلم ذلك أو لم يعلن عقد النكاح من عقد كما هو عادة الناس الآن عقد النكاح مثلا لا يعلم لكن يعلم بعد ذلك يشتهر أو يشتهر مثلا حين الدخول سواء مثلا اشتهر عقد النكاح نفسه أو حصلت الشهرة بالدخول، وهو ليلة الزواج كله يحصل به المقصود أو حصل بضرب الدف كما تقدم فلا بأس بل هو مشروع، قال: فصل ما بين الحلال والحرام حتى يتبين الإعلان من النكاح الذي هو نكاح السر المنهي عنه، وهو ما يتكاتم عليه؛ فلهذا قال: الدف والصوت وهو ضرب الدف في النكاح كما تقدم.

وهذا في حق النساء خاصة على الصواب وهو قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يشرع في حق الرجال، بل لا يجوز في حق الرجال الدف، وهذا هو الصواب وقول الجمهور خلافا لما ذكر تقي الدين ابن السبكي حكى عن الجمهور أنهم جوزوا في حق الرجال ردوا عليه هذا بل رد عليه بعض علماء الشافعية، وقالوا: قول الجمهور عكس ذلك ليس كما قال بل هو منعه، والأصل المتقرر أن ضرب الدف كان معلوما أنه في حق النساء وخاصة الجواري الصغار لهذا ذكرت أن الجواري كن يضربن بالدف، وهذا أيضا في جميع المناسبات لا يكون إلا في حق الجواري الصغار وفي حق النساء؛ لأن هذا رخص لهن في النكاح وفي العيدين كما تقدم، هذا هو الذي وردت به الأدلة كما هنا؛ ولهذا قال: ﴿ أعلنوا النكاح ﴾ وهو أمر به أمر بإعلانه، وجاء في أخبار أخرى: فصل ما بين الحلال والحرام وبيان الفصل بين الحلال والحرام أمر واجب فدل على أن مطلق الإعلان أمر واجب سواء كان حصل مثلا باشتهار العقد أو باشتهار النكاح كما تقدم.

الولي في النكاح

وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾.

رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالإرسال بأنه روي عن أبي إسحاق السبيعي، وروى عنه جماعة شعبة وغيره وأرسله جمع من الحفاظ ووصله آخرون كإسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، والقاعدة أن من وصل وهو ثقة أنه معتبر، هذا هو الأصل أنه معتبر إرساله وإن كان خلاف قول أكثر المحدثين، وإن كان الأقلون هم المرجحون؛ لأن الوصل هو الثابت هو قولهم الصواب كما قال الحافظ رحمه الله قال:

واحكم بوصل ثقة في الأظهر

وقيل: بل إرساله لأكثر المحدثين لكن الصواب هو القول الثاني وهو وإن كان خلاف قول جمهور المحدثين؛ لأنه ما دام حافظا وثقة فيعتبر قوله، ثم هذا الحديث له شواهد عدة من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة عند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له ﴾ ورواه ابن حبان أيضا من حديث أبي هريرة جاءت عدة أخبار بالأمر في قوله: ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ والأخبار في هذا كثيرة، وهذه المسألة سيأتي المصنف رحمه الله في الدرس الآتي إن شاء الله في حديث أبي هريرة وغيره أيضا: ﴿ لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأةُ نفسَها ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ﴾.

والصواب وجوب الولي، وهو قول جمهور أهل العلم وأن النكاح لا يصح إلا بولي، وهذا هو الصواب لهذه الأخبار في هذا الباب، والأخبار في هذا كثيرة في هذا الباب ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] وجاءت الآيات مضطردة في نسبة النكاح للأولياء؛ ولهذا منعوا من العضل، وهذا يبين أنه إلى الأولياء ؛ ولهذا قال: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [2] ويدل عليه ما رواه البخاري في حديث معقل ﷺ معقل بن يسار كانت أخته عند زوج لها فطلقها ثم حقت المرأة للرجل وهويته وهويها ورغب الرجوع إليها بعدما خرجت من عدتها فجاء ينكحها ويخطبها فقال: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك ثم تخطبها والله لا أزوجك فرده، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [3] فقال: سمعا وطاعة لأمر ربي فدعاه وأنكحه وزوَّجه في رواية عند أبي داود: ﴿ وكفرت عن يميني ﴾ قال الشافعي رحمه الله: هذا أصح دليل في وجوب الولي أو على اشتراط الولي في النكاح، وهو ظاهر من الآية ودلالة نزول، والخبر في نزول الآية وأيضا ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿ كان النكاح على أربعة أضرب ﴾ ثم ذكرت الضرب النوع الرابع وهو ﴿ أن ينكح الرجل إلى الرجل موليته كما ينكح الناس اليوم ﴾ تقول رضي الله عنها، وهذا أمر معروف وجاءت به الأخبار كما تقدم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٢.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٣٢.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٣٢.

حكم الشهود في النكاح

وروى الإمام أحمد عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا: ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدين ﴾.

وهذا الخبر عزاه المصنف رحمه الله لأحمد ينظر في هذا العزو في صحة هذا العزو، قد راجعت في هذا أطراف المسند وفهارس المسند فلم أجد هذا الخبر في المسند، ولم يعزه إليه في مجمع الزوائد، بل عزاه إلى غيره فينظر في ثبوته، يمكن أن رواه بعض من رواه عن الإمام أحمد، أو يكون في بعض المسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله مذكور في بعض المسائل عن الإمام أحمد رحمه الله، نعم فيراجع.

وهذا الخبر ضعيف ولا يثبت ولم يأت خبر صحيح في ذكر الشاهدين كما قال جمع من الحفاظ، وأثبت خبر رواه ابن حبان عن أبي هريرة أثبت الأخبار وهذا ذكره المصنف لكان أولى ؛ لأنه أثبت وهو حديث رواه ابن حبان عن أبي هريرة: ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدين ﴾ والجمهور على هذا، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم لكن الجمهور على اشتراط الشاهدين، واستدلوا أيضا بمشروعية إعلان النكاح، وأن من أولى ما يكون وأعظم ما يكون أن يكون بالشاهدين، فالمقصود أنه إذا خلى عن الإعلان والشاهدين فلا ريب في عدم صحته، إنما الخلاف فيما إذا، وكذلك إذا تواصوا على كتمانه إنما إذا أعلن النكاح واشتهر ولم يكن بشهود هذا هو موضع الخلاف، ذهب جمع من أهل العلم واختيار تقي الدين رحمه الله إلى أنه يكفي ولو لم يوجد شاهدان، لكن جمهور أهل العلم على اشتراط الشاهدين ؛ لهذه الأخبار وللأمر بالإعلان.

نكاح المرأة بغير إذن وليها

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴾ أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح.

وهذا أيضا شاهد لما تقدم في ذكر: ﴿ أيما امرأة -وهذا عموم - نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ فنكاحها باطل باطل باطل ﴾ فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، ﴿ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴾ وهذا كما تقدم فيه وجوب الولي، وأنه لا تنكح المرأة إلا إلى وليها كما تقدم وهو قول الجمهور، وأنه إذا تزوجها بغير إذن وليها ودخل بها فإن لها المهر وإن كان بغيره بما استحل من فرجها؛ ولهذا ثبت في الصحيحين في قصة اللعان لما قال: مالي في البخاري قال: مالي في اللفظ الآخر عند النسائي قال: ﴿ لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها ﴾ يعني تكذب عليها وتريد أن ترجع في المال، فالمقصود أنه كما تقدم بما استحل من فرجها، والسلطان ولي من لا ولي له، وهذه وردت في عدة أخبار قول السلطان ولي من لا ولي له أصحها حديث عائشة ووردت في حديث ابن عباس وعائشة عند أحمد أيضا لفظ آخر طريق آخر، ووردت أيضا عند ابن حبان من حديث أبي هريرة في قول: ﴿ السلطان ولي من لا ولي له ﴾ السلطان أو من يقوم مقام السلطان من القاضي فهو ولي من لا ولي له يزوج المرأة التي لا ولي لها، أو إذا عضل أولياؤها واشتجروا يعني حصل بينهم النزاع وامتنعوا عن التزويج، في هذه الحالة تنتقل الولاية إلى السلطان، لكن لو عضل الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد يعني إذا عضل وليها الأقرب امتنع أبوها فإنها تنتقل إلى من يليه من إخوانها من أعمامها من يليه من الموجود من أوليائها من عصباتها.

وفيه تسقط ولايته ويثبت عليه الفسق عند جمع من أهل العلم بالعضل ولو مرة واحدة، والعضل هو المنع، وألحق بعض أهل العلم بالمنع إذا كان الولي شديدا على الخطاب شديدا ويهابه الناس، فهذا قال بعض أهل العلم يلحق بمن عضل ؛ لأنه ربما كان شديدا فهابته موليته وربما كان شديدا فهابه الخطاب، فكان فيه ضرر على المرأة أولا، وكذلك أيضا لمن يريد أن يتقدم منها، فإذا علم أنها لا تنكح من طريقه تنتقل الولاية عنه؛ لأنه يكون في مقام المنع بل ربما يكون أبلغ وأشد ضررا على المرأة لأنه يظن أنها لا مانع أن تخطب لكن هي الممتنعة منه نعم.

قال: ﴿ والسلطان ولي من لا ولي له ﴾ وهكذا من يكون من النساء في أماكن يعني ليس لها في غير بلاد المسلمين، وليس لها ولي مثلا فيقوم من يقوم من أهل الإسلام، مثل بعض المراكز الإسلامية التي في بعض البلاد، وامرأة ليس ولي أو أولياؤها من الكفار وهي مسلمة فإنهم يقومون مقام الولي في تزويجها والقيام عليها، نقف على حديث أبي هريرة ﷺ والله أعلم.

إذن المرأة في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت ﴾ متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ﴿ الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها ﴾ رواه مسلم. وفي لفظ:

﴿ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر ﴾ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فيقول المصنف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وعن أبي هريرة ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ﴾ هذا الحديث فيه التفصيل في كيفية إذن الثيب وكيفية إذن البكر، وهذا المعنى ثبت في عدة أخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة، ومن حديث ابن عباس وجاء في أخبار كثيرة في هذا الباب، وهذا الذي جاء به الخبر هو الصواب الذي أخذ به جمع من أهل العلم، وقالوا: إنه يجب استئذان الجميع البكر والثيب، أما الثيب فهو محل اتفاق بين أهل العلم أنه لا بد أن تستأمر كما هو نص الحديث، وإن خالف ذلك شذوذ، فالنص دال على وجوب استئمارها، وهو قول أهل العلم قاطبة إلا شذوذ، ولعله لم يبلغهم الخبر في هذا الباب فلا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن.

وسئل عن كيفية إذن البكر كيف إذنها؟ قال: أن تسكت، وفي لفظ: إنها تستحي أن البكر تستحي قال: إذنها صماتها، وفي لفظ: إذنها سكاتها، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وخالف في ذلك جمهور الفقهاء وهذا مما يستغرب في هذه المسألة خاصة، والحديث واضح حيث فصل في كيفية الإذن وفي كيفية الإجابة، فالثيب لا بد أن تستأمر بمعنى أن يؤخذ أمرها صراحة واضحا، وأن تأمر وليها وأن تأذن له في نكاحها، أما البكر فإنه يكفي في ذلك سكوتها إذا دلت القرائن عليه وإن دلت القرائن على خلاف ذلك وأنها لا ترضى وأنها ترفض هذا النكاح فلا بد من إذنها والجمهور يقولون: إنه لما فرَّق بين الثيب والبكر فقال: ﴿إن الثيب تستأمر وإن البكر تستأذن ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ الأيم أحق بنفسها من وليها ﴾ والحديث عند أبي داود كما ذكره المصنف وهو لفظ صحيح: ﴿ ليس للولي مع الثيب أمر ﴾ قالوا: يفهم منه أنه لا أمر للبكر مع الولي، والصواب هو القول الآخر، وأنه كما أنه لا أمر له مع الثيب كذلك أيضا لا أمر له مع البكر لأمور:

أولا: أن الأخبار صريحة وواضحة في أنها لا بد أن تستأذن، وفي اللفظ الآخر عند مسلم من حديث ابن عباس: ﴿ والبكر يستأذنها أبوها ﴾ فكيف تترك منطوقات هذه النصوص بمفهوم قوله: ﴿ ليس للولي مع الثيب أمر ﴾ فهذا مفهوم يعني مفهوم المخالفة فيه أنه ليس للبكر أمر، وأن هذا خاص بالثيب.

والصواب عند أهل الأصول أن المفهوم لا عموم له، وأن تخصيص الشيء بالذكر مثل تخصيص الثيب بالاستئمار؛ لبيان حالتها خاصة، وهذا ليس فيه أن البكر أو أن حال البكر بضدها لا يفهم منه ذلك غاية ما فيه تخصيص الثيب لتأكد أمرها ووضوحه من جهة أنها في هذه الصورة في الغالب أنها تأمر وليها وتأذن لوليها بخلاف البكر فإنها تستحي غالبا.

ثم هذا المفهوم متروك في النصوص الأخرى الواضحة فكيف يترك منطوق النصوص الواضحة الصريحة في وجوب استئذان البكر لهذا المفهوم الذي لا عموم فيه على الصحيح، ثم أيضا أهل العلم قاطبة يقولون: لا يجوز للولي لا يجوز لأبيها أن يتصرف في مالها بغير إذنها فلا يجوز ولو حبة شعير ولو شيئا يسيرا لا يجوز أن يتصرف في مالها إلا بإذنها؛ لأنها مكلفة ورشيدة فلا يتصرف فيها، فكيف في بضعها وهو أعظم وأهم لديها ويقال لها: إنه لا أمر لها في نفسها فيما يتعلق بالنكاح وفي بُضعها هذا لا يمكن أن يقال فكيف يجعل الزوج

الذي لا تطيقه ولا يأذن لها وليها ولا يستأذنها وليها يُجعله غلا في عنقها دوام الدهر مدة حياتها معه أو حياته معها إن بقيت معه على مثل هذه الحال، ويكون له الحق في ذلك وأنها لا أمر لها ولا استئذان لها، هذا مخالف للحكمة والمعقول والنصوص بل والفِطَر فإذا كان لا تصرف له في مالها ولا في شيء يسير من مالها فبضعها أعظم وأعظم، وهذا القول كلما تأملته كلما ازداد لك وضوحا كلما زاد لك رجحانه وظهر وهذا أمر واضح والنصوص في هذا واضحة كما تقدم.

فالمقصود أنه كما دل عليه حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس لكن كما تقدم حديث عائشة أيضا في صحيح البخاري في هذا المعنى وفي المعنى أخبار أخرى أيضا أن الثيب تستأمر لكن الفرق في الاستئمار والاستئذان؛ لأن الثيب كما تقدم هي التي تأمر وليها، وفي الغالب أن الثيب هي التي تطلب لأنها قد جربت هذا الأمر وعرفته؛ ولهذا لا تستحي فهي التي تطلب ذلك، وما دام أنها هي التي تطلب ذلك أو أنها هي التي تأذن لوليها بل وهي التي تأمر وليها بذلك، فكان الإذن في حقها على وجه الاستئمار الواضح البين له بخلاف البكر فإن وليها هو الذي يعرض عليها ذلك هي لا تعرض في الغالب بخلاف الثيب فإنها ربما عرضت أو هي التي تعرض، أما في البكر فهي التي يعرض عليها؛ ولهذا قال: يستأذنها تستأذن قال كيف إذنها؟ قال: أن تسكت، يعرض عليها ذلك الأمر ويقول: تقدم فلان أو هل تتزوجين فلانا أو ما أشبه ذلك؟ فلهذا قال: إذنها سكاتها؛ ولأنها تستحي فلهذا كفى في حقها السكوت، أو ما دل عليه مما يكون فيه رضاها نعم.

ولاية المرأة في النكاح

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قـال رسول الله ﷺ ﴿ لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها ﴾ رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات.

نعم حديث أبي هريرة شاهد لما تقدم، والمصنف رحمه الله يعني في كتابه هذا يلحظ عليه رحمه الله أنه ربما فرَّق شمل بعض الأخبار مع أنه قد يكون شيء منها متعلقا ببعض فلا يجمعه، وهذا الخبر متعلق بالولاية على المرأة وفي الزواج وأن الأمر إلى وليها من جهة النكاح وأنه هو الذي يزوجها، وهذا يبين أن المصنف رحمه الله ربما علق هذا الكتاب وأملاه بحسب ما يعرض في خاطره وسنح في خاطره، فربما أملى بعض الأخبار ثم أملى في مسألة أخرى ثم تذكر حديثا آخر في مسألة سابقة فألحقه قد يكون هذا وقد يكون غيره، فالمقصود أن هذا الخبر قول: ﴿ لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها ﴾ هذا الخبر رواه ابن ماجه كما ذكره المصنف رحمه الله والدراقطني وقال: إن رجاله ثقات هو من طريق جميل بن حسن العتكي عند ابن ماجه وفيه ضعف لكن قد توبع عند الدراقطني ورواه الدراقطني بعدة الطرق موقوفا ومرفوعا، وهو مما يبين أنه حديث محفوظ، وعند ابن ماجه زيادة: ﴿ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ﴾ وهذا كما تقدم شاهد للأخبار أنه لا تزوج المرأة المرأة فلا تزوج نفسها ولا تتوكل في النكاح لامرأة أخرى ولا يوكلها الولي في نكاح نفسها، ولا يوكلها ولي لامرأة أخرى أن تزوج هذه المرأة موليته فهي لا تزوج نفسها؛ لأنه مما يستهجن، وهذا من صيانة الشرع في جعله إلى الأولياء في النظر إليها وليس معنى ذلك كما تقدم أنه يجبرها أو أنه يلزمها، بل الأمر عائد إليها وراجع إليها في النهاية الأمر إليها وعائد إليها، لكن هي لا تعقد لنفسها لكن كونها تخطب الرجال فلا بأس لا بأس أن تخطب لها أن تخطب وعند العقد تأمر وليها بذلك وهو الذي يزوجها نعم.

نكاح الشغار

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴾ متفق عليه واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

نعم حديث ابن عمر في النهي عن الشغار أنه نهى عن الشغار عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه، وثبت في صحيح مسلم أيضا ومن حديث جابر ومن حديث أبي هريرة أنه نهى عن الشغار عليه الصلاة والسلام، وجاء من حديث أنس أيضا أنه نهى عن الشغار، فالنهي عن الشغار متفق عليه، لكن اختلف في الزيادة عليه قال: ﴿ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ﴾ وهذا التفسير من كلام نافع، وقيل من كلام ابن عمر وقيل من كلام مالك، اختلف فيه وجاء في لفظ في الصحيحين أن عبيد الله بن عمر قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: الشغار أن يزوج الرجل ابنته ويزوجه ابنته وليس بينهما صداق، والأظهر مثل ما ذكر الحافظ رحمه الله أن هذا مدرج من كلام نافع أو من كلام غيره لكن الذي ثبت في الخبر هو تفسير الشغار بدون ذكر المهر، وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشغار ﴾ والشغار أن يقال: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي بدون قوله: وليس بينهما صداق، وهذا أيضا جاء في حديث أنس عند عبد الرزاق أيضا أنه قال: نهى عن الشغار، والشغار أن يقول: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي فعلى هذا يظهر -والله أعلم- أن تفسير الشغار جاء مرفوعا، وجاء من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وجاء أيضا مفسرا، وكان مفسرا لم يطلع عليه مرفوعا أو أنه فيه زيادة ذكر الصداق مدرجا معه وليس ذكر الصداق في الخبر، وهذا هو الصواب في تفسير الشغار.

والشغار من شغر الكلب برجله إذا رفعها يعني أخلى المكان ومنه وظيفة شاغرة يعني خالية، فالمقصود اختلف في معناها وبأنه من الخلو وقيل لخلوه من الصداق وقيل غير ذلك وقيل جعله من شغر الكلب رجله تشبيها له بالقبح وإلحاقا وتشبيها له بالكلب تشبيها له بقبحه مثل النهي عن الرجوع في العطية، وتشبيهه بالكلب يقيء ويرجع في قيئه فهو تشبيه له على هذا الوجه تبيين لقبحه، وعلى أي تفسير كان فالصواب مثل ما تقدم أنه محرم، وأنه باطل على الصحيح هذا هو؛ لأن النهي في النصوص يدل على البطلان هذا هو الأصل في باب النكاح وفي غيره هذا هو الصواب سواء كان في باب النكاح أو في باب العبادات وفي باب فإنه يحمل على البطلان: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾.

هذا هو الصواب في نواهيه عليه الصلاة والسلام، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يجعلون نواهيه إذا نهى عن شيء أنها عن بطلانه إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك في بعض المسائل كما في بعض مسائل البيوع في النهي عنه وإثبات الخيار دل على أنه ليس بباطل خاصة إذا كان لحق البائع أو لحق المشتري أو لمصلحة لهما. فالمقصود أن الأصل في النهي هو البطلان كما تقدم، ومن ذلك أبواب النكاح فهي أعظم في باب النهي وأبلغ ولهذا هي أبلغ في باب الشروط وألزم في وجوب الوفاء بها فكان دخول الفساد والبطلان في نهي الشارع فيها أظهر وأوضح منه في غيرها ؛ فلهذا جاء النص كما تقدم قوله: لا شغار، وفي اللفظ الآخر: ﴿ لا شغار في الإسلام ﴾ والشغار كما تقدم أن يقال: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي وهذا تمثيل ليس المراد خصوص البنت والأخت، لا، كل مولية سواء كانت أختا له أو بنت أخ له أو بنت عم له المقصود أنه قال: زوجني بنت عمك وأزوجك ابنة عمي إذا كان وليا لها، فالمقصود كل من كان وليا لامرأة فإنه لا يجوز أن يجعلها بدلا لغيرها، ومن فعل ذلك فإن النكاح لا يصح، باطل وهذا هو الصواب كما تقدم.

ومما يدل عليه أيضا أنه لا يجوز وإن جعل صداقا على الصحيح، فلو قال: زوجني ابنتك بخمسين ألف وأزوجك ابنتي بخمسين ألف يعني ومهرها خمسون ألف، زوجني ابنتك بمهر قدره خمسون ألف وأزوجك ابنتي بمهر خمسين ألف سواء قال بشرط أو لم يقل بشرط؛ لأن عموم الناس لا يفرقون بين كونك تقول بشرط ؛ لأن المعتبر في العقود.

فالمقصود فلو قال: زوجني وأزوجك ولم يتلفظ بالشرط، وعلم الله وعلم الحاضرون ومن شهد هذا ومن علم به أن المقصود به الاشتراط وأن يجعل ابنته بدلا لابنته أو أخته بدلا لأخته، وما أشبه ذلك فهذا كاف في بطلانه، وإن لم يذكر صداقا على الصحيح، أما لو جعل الصداق قليلا حيلة فهذا باطل بلا إشكال، إنما الإشكال لو جعل لها صداق مثلها، وجعل للأخرى صداق مثلها فهل يصح ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى صحته، وهو له صور كثيرة، لكن الأظهر كما تقدم لا يصح مطلقا؛ لأن العلة والحكمة في بطلانه هو أن تجعل هذه بدلا لهذه، وهذه حكمة راعها الشرع ليس المعنى أن المسألة هي مسألة الصداق؛ ولهذا يجري فيه ظلم النساء والاعتداء عليهن وجعلهن أثمانا وسلعا؛ ولهذا في الغالب لا ينظر إلى الصداق، وربما أيضا لأجل هذا يكون فيه في الغالب ظلم النساء من جهة الصداق لأنه إذا جعل هذه بدلا لهذه وهذه بدلا لهذه حصل ظلم ؛ فلهذا هو لا يصح وإن جعل صداقا، ويدل عليه ما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث معاوية أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكان جعلا صداقا وكتب إلى معاوية بذلك فأمر بفسخه وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ.

وإن كان بعضهم ضبطه كالعراقي وجماعة بقوله: جَعَلَا يقول إنه: جُعِلَ صداقا يعني النكاحان صداقا فعلى هذا ما يكون فيه شاهد يعني جُعِل النكاحان، وظاهر الرواية كما فسره بعض الحفاظ أنه جعل بينهما صداقا وفي بعضها أظهر الضمير جعلاه صداقا، فظاهر الخبر يدل عليه ثم النصوص الأخرى كما تقدم تدل على هذا المعنى وأنه لا يصح ولا يجوز، وبعض الناس يسميه نكاح البدل.

ومما أيضا يقع فيه بعض الناس تحايلا يزوجه ابنته وذاك يزوجه ابنته على هذا يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته، ثم يعقدان يعقد لكل منهما شخص ما يعقدان عند شخص معين لا يعقدان عند شخصين ثم أيضا ربما جعل وقتا متباعدا، وربما أيضا احتال في مسألة الصداق فربما أنكحه ابنته عند عاقد ثم بعد مدة طويلة أنكحه الثاني ابنته أو أخته من باب التلبيس والتدليس حتى لا يكشف أمرهما، وهذا كله من الحيل التي لا تنطلي، وكله من صور نكاح الشغار إذا كان على هذه الصفة كما تقدم نعم.

نكاح المكرهة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيَّرها النبي ﷺ ﴾ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإرسال.

نعم حديث ابن عباس مثل ما تقدم في المسألة المتقدمة، وهو حديث جيد وإن أعل بالإرسال؛ لأن الذي وصله ثقة هو جرير بن حازم رواه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه حماد بن زيد وجماعة عن أيوب بن أبي كريمة السختياني عن عكرمة عن ابن عباس، ووصله جرير وغيره،

والقاعدة كما تقدم في ثبوت الوصل ما دام الواصل ثقة خاصة أن له شاهدا من حديث عائشة عند النسائي، وله شاهد آخر أيضا من حديث بريدة عند ابن ماجه، والأخبار في هذا كثيرة كما تقدم، وهذا شاهده ما ثبت في الصحيحين ﴿ أنه لا تنكح البكر حتى تستأذن، لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ﴾ فهو دال على ما دل عليه، فالحديث ذاك قاعدة عامة وهذا ورد في قضية خاصة مؤيدا لتلك النصوص في أنه يجب استئذانها، وهذا واضح أنه زوَّجها بغير إذنها في حديث عائشة: ﴿ إن أبي زوجني بابن عمي ليرفع بي خسيسته فرد النبي ﷺ نكاحها أو جعل الأمر إليها، قالت: قد أمضيت ما صنع أبي، لكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء أمر ﴾ وهذا واضح وأقرها النبي عليه الصلاة والسلام على كلامها وهي تسمع ﴿ ليس للآباء مع النساء أمر ﴾ وأن الأمر إليها مثل في اللفظة الأخرى: ﴿ والبكر يستأذنها أبوها ﴾ وهذا واضح.

وتأوله بعضهم بتأويلات لا تثبت، وقال: إن هذا وارد في قضية خاصة فلعلها زوجت بغير كفء، وكما قاله البيهقي وجماعة لكن هذا كما يقال كله مخالف النصوص وكله لأجل حماية ومحاماة للمذاهب، وهذا لا يقبل، من سلك هذه الطريق رد قوله ولم يقبل منه، وإن كان مهما كان في الإمامة؛ لأنه كما قال مالك وجماعة: ما منا إلا رادّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، مهما بلغ الرجل في إمامته إذا قال قولا مخالفا للنصوص فإنه يُهجر قوله ويرد قوله ولا يؤخذ به، ويؤخذ بما دلت عليه النصوص وهو واضح، ثم لو ثبت هذا أو دل ما أشار إليه، فالنصوص واضحة وبينة فيما تقدم، فقد جاءت النصوص أيضا في رد نكاح البكر بغير إذنها كما أنها جاءت في قضية أخرى في خنساء بنت خزام أنه رد نكاح الثيب أيضا فجاء في البكر وجاء في الثيب واقعتان قضيتان معينتان واحدة في الثيب وواحدة في البكر، كما أن النصوص جاءت مقررة قاعدة عامة في كيفية نكاح الثيب وكيفية نكاح البكر. نعم.

عقد على المرأة وليان

وعن الحسن، عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:
﴿ أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما ﴾ رواه أحمد، والأربعة، وحسنه الترمذي.

نعم، هذا الحديث من رواية الحسن، عن سمرة، والحسن، عن سمرة عندهم منقطع، ولم يسمع من الحسن، ولم يسمع من سمرة، إلا حديث العقيقة، عند كثير من حفاظ الحديث، وقالوا: إنه لم يسمع منه غيره، وقيل: إنه سمع منه غير حديث العقيقة.

وعلى هذا، تكون القاعدة في تصريحه بالسماع، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على أنه سمع، فعلى هذا، ينظر فما صرح به بالسماع من سمرة، فإنه يكون يثبت سماع له، وما لا؛ فلا.

ومنها هذا الخبر، وهذا الخبر، كما تقدم، منقطع، بينه وبين سمرة، وإن كان بعضهم يثبت سماعه مطلقا، وبعضهم ينفيه مطلقا، وهذا القول الثاني، والقول الثالث، هو التفصيل بين ما صرح بسماعه منه، وما لم يصرحه، وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

هنا في المرأة التي يزوجها وليان: ﴿ أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما ﴾ وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، فإذا زوجت من إنسان، فإنها للأول، فإذا عقد عليها آخر لرجل آخر، فالنكاح لا يصح، وباطل، وهي للأول، ولو عقد النكاحان في وقت واحد على امرأة لرجلين، فهما نكاحان باطلان، المقصود، لأنها ثبتت زوجة للأول، ثم إذا تزوجها الأول، ثم عُقد لها على الثاني، وهي تعلم، وهو يعلم بذلك، ودخل بها، وهو يعلم، فهو زنا منها ومنه، وإن كان لا يعلم، أو هي لا تعلم ذلك، فإنه في هذه الحالة، يكون نكاح شبهة، وطء شبهة، ويفرق بينهما، وتكون لزوجها الأول. نعم.

نكاح العبد بغير إذن سيده

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، أو أهله، فهو عاهر ﴾ رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، وكذلك ابن حبان.

نعم، هذا حديث جابر: ﴿ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر ﴾ ورواه أيضا أبو داود من حديث ابن عمر، وهو من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر، من طريق العمري، ورواية جابر أقوى، لأن عبد الله بن محمد بن عقيل لا بأس به في الجملة، وهو روايته في باب الحسن، حديث ابن عمر، طعن فيه بعضهم، وقال: لا يصح إلا موقوفا، كما أشار إليه أبو داود، رحمه الله، والخبر أخذ به أهل العلم قاطبة، قال: لا يجوز للمملوك أن يتزوج بغير إذن مواليه، ولو تزوج بغير إذن سيده، فنكاحه باطل؛ لأن رقبته، ومنفعته مملوكة لسيده، فإذا تزوج، فإنه يصرف نفسه، ويشغل نفسه، وتجب عليه حقوق لزوجته، ويكون في ذلك فيه ضرر على السيد، فلا بد من الإذن، ولو تزوج على غير هذه الصفة، فنكاحه باطل.

وفي لفظ آخر: فاجر، فنكاح باطل، ويجب التفريق فيه، ولا يجوز ذلك، لكن إذا كان عنده مملوك، أو عنده أمة، فالمملوك لا يتزوج بغير إذنه، وإذا احتاج إلى النكاح، وتضرر بترك النكاح، فإنه يجب عليه أن يعفه، ولا يجوز له أن يمنعه من النكاح، ولو فرض أنه أساء في معاملته، فإنه يبين أمره حتى تنزع عنه الولاية، وحتى يزوج، وكذلك لو كان عنده مملوكة أمة، وهو؛ يعني لا يعفها، لا يطأها، فإما أن يعفها بالوطء، وإما أن يزوجها، أو يبيعها لغيره ممن يعفها. نعم.

الجمع بين المرأة، وعمتها، أو بين المرأة، وخالتها

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:
﴿ لا يجمع بين المرأة، وعمتها، ولا بين المرأة، وخالتها ﴾ متفق عليه.

نعم، وهذا الخبر متفق عليه، وثبت معناه أيضا عند البخاري، عن جابر أيضا في النهي عن الجمع بينهما، وهذا حكم متفق عليه بين أهل العلم، وهو الجمع بين المرأة، وخالتها، وبين المرأة، وعمتها، لا يجمع بينهما؛ سواء كان عمتها القريبة، أو عمتها البعيدة، عمة أبيها، أو خالة أبيها، أو عمة أمها، أو خالة أمها.
فالمقصود أنه لا يجمع بين المرأة، وعمتها، وبين المرأة، وخالتها، وهذا عند، أو قال: جمع من أهل العلم، أنه داخل في أنه مخصص، لعموم قوله تعالى، لما ذكر المحرمات، قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [1]
وأن هذا العموم، أنه ورد في السنة هذا النص، ويكون مخصصا لعموم هذه الآية في النهي عن الجمع بينهما. نعم.

---

١ - سورة النساء آية : ٢٤.

نكاح المحرم

وعن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا ينكح المحرم، ولا ينكح ﴾ رواه مسلم، وفي رواية له: ولا يخطب. وزاد ابن حبان: ولا يُخطب عليه.
وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ تزوج النبي ﷺ ميمونة، وهو محرم ﴾ متفق عليه، ولمسلم ﴿ عن ميمونة نفسها، أن النبي ﷺ تزوجها، وهو حلال ﴾.

نعم، حديث عثمان ﷺ فيه: ﴿ لا ينكح المحرم، ولا يُنكح ﴾ دلالة على أن المحرم لا يجوز له أن يتزوج، أن يعقد لنفسه، وأن يتزوج في حال الإحرام، وكذلك أيضا، لا ينكح، لا يزوج المحرم، وهذا النص عام في أنه لا يتزوج المحرم؛ سواء تزوج هو بنفسه، أو من طريق وكيله، فلو وكل محرم حلالا في أن يتزوج له، فلا يجوز له أن يعقد له في حال إحرامه؛ لأنه في الحقيقة يكون ناكحا، لأن هذا النكاح له والموكل، يقوم مقام الوكيل، فلا يتزوج مباشرة بنفسه، ولا يتزوج عن طريق الوكالة؛ بمعنى أنه يوكل من يتزوج له، وكذلك أيضا أنه لا يزوج، ولا ينكح، لا يزوج موليته، إذا كان محرما، وكذلك أيضا فهو لا يتزوج، ولا يزوج، ولا ينكح غيره، وكذلك، وهذا في حال وجود الإحرام، كما تقدم.
ولو أنه وكل محرم حلالا في أن يتزوج، قال: تزوج لي فلانة، وكله، فعقد له في حال حله، بعدما حل؛ لا بأس بذلك؛ لأن العلة هو النهي عنه، حال الإحرام، فالعبرة بوقوع العقد، ليست العبرة بوقوع التوكيل بوقوع العقد، فإن وقع العقد، حال إحرام الموكل، لم يصح النكاح، وإن وقع بعد حله، صح النكاح، كذلك أيضا، لا يزوج المحرم غيره، كما أنه لا يزوج نفسه، كذلك أيضا، لا يزوج غيره، ولا يزوج موليته.
وفي رواية عند مسلم: ولا يخطب. وهذا القول لا يخطب؛ *خلا فيه كثير من أهل العلم، وقالوا: لا بأس أن يخطب، وإن كان مكروها في حقه، أو خلاف الأولى، قالوا: إن المحرّم: هو النكاح، هو عقد النكاح في حق المحرم، أما كونه يخطب، فلا بأس؛ لأن هذا ليس كونه يخطب امرأة، فإنها لا تحل له، ما دام الخطبة، بخلاف العقد إذا عقد عليها، فإنه ربما كان طريقا إلى جماعها، وربما لم يصبر، فيكون سببا في إفساد حجه، والشارع سد الأبواب التي تكون سببا في إفساد الحج، ثم هذا ينافي الحج؛ في أنه على هذه الصفة، وفي محظورات الإحرام، والنكاح من أعظمها. قالوا: لا يخطب، فالخطبة؛ قالوا: إنها لا بأس بها، وإن كانت مكروهة عندهم، وبعضهم حكى الإجماع على أنه لا بأس بها، وهذا فيه نظر، كيف يكون الإجماع، أو عدم الخلاف مع وجود النص في مثل هذا؟ والصواب ما دل عليه الخبر؛ في أنه لا يخطب، كما هو النص الصريح: لا يخطب.
وقد يقول قائل: كيف، وقد حكى بعضهم الإجماع، أو الخلاف؟ وفي هذا يشار إلى قاعدة في مسألة ما يذكر في بعض أنواع الإجماعات، مع مخالفة بعض النصوص، ينبغي أن يعلم أن كثيرا مما يذكر في نفي الخلاف، أو الإجماع، أنها أمور إجماعات لا تصح، ولا يمكن أن يقع إجماع على خلاف النص أبدا، أما الإجماع القطعي؛ فهذا واضح، لا يوجد إجماع قطعي، إلا بنص واضح. الإجماعات القطعية نصوصها واضحة، وبينة، إنما هذا في الحقيقة في الإجماعات الظنية، التي فيها غالبا، أنه لا يعرف خلافا، أو استقرأ أقوال أهل العلم، فلم يجد، وإلا فلو بحث، فلا بد أن يجد من قال بهذا القول أبدا؛ ولهذا يقال في مثل هذه المسائل، حينما يقول: يجد في كلام بعض أهل العلم، والنص أمامه واضح، يقول: إنه لا خلاف في المسألة، والنص يحمل على كذا، لا يمكن، ما دام أنه ما جاء دليل من السنة يفسر هذا النص، أو يخصص عمومه، ويقيد مطلقه، ويبينه، ما دام أنه عزا الأمر إلى نفي الخلاف، وجعله هو المفسر، وهو المخصص، فالإجماعات لا تخصص، ولا تفسر؛ بمعنى أن النص إذا جاء، مع أنه لا أن يكون إجماعا على هذه الصفة أبدا؛ ولهذا لو بحث، وجد الأمر على خلاف ذلك، قد يقول: حسنا، كيف أعمل، إذا وجدت كلام بعض أهل العلم؟ يقول: ولا خلاف أن هذا جائز، مع أنه ورد في النص الواضح.
نقول: إذا تحقق الناظر في الخبر، أن هذا الخبر لا ناسخ له، ولا مخصص له، ولا مقيد لمطلقه، ولا يحتاج واضح بين في ظهوره، ثم ورد رأى كلام بعض أهل العلم؛ نقول: غاية ما يقال: كما أشار إليه بعض أهل العلم في هذه المسألة، أن ينظر أولا في صحة هذا النفي، وأنه في الغالب، أنه لا يصح، وإلا لو بحث، لوجد في المسألة خلافا؛ ولهذا كثير من الإجماعات لا تحكى، أو نفي الخلاف هو الذي يحكى، وينظر فيه طالب العلم،

يجد أن أحدا قال بهذا الحديث، لا بد أن يكون في أمة محمد من قال بهذا القول، وإن بحث، ولم يجد، فليجعل هذا الخلاف نفي الخلاف الذي ذكر، أو الإجماع المدعى، ليجعله دليلا ظنيا مقابل دليل من السنة، فيكون الأمر عنده فيه دليلان؛ لأنه لا يدري الآن مع وجود نفي الخلاف، لعل في المسألة دليلا، لعل في المسألة شيئا لم يطلع عليه، فليجعلهما دليلين متقابلين، ثم ينظر، ثم هو في هذه الحال ينظر، هذا النص لم يخالفه شيء، فإن تبين له هذا النص بوضوح، فهل يعمل به، أو يتوقف، حتى يظهر له الأمر؟

وأهل العلم اختلفوا في هذا؛ منهم من يعمل بالنص، ولا يلتفت إلى قول من قال: لا خلاف في المسألة، ومنهم من هاب ذلك، وقال: إنه إذا لم يكن في المسألة خلاف، وعندي نص؛ أنا أتوقف في مثل هذا، ولا أستطيع أن أقول بقول؛ لا أعلم قائلا سابقا لي فيه، ومنهم من قال: علق، وقال: إنني أقول بالنص، إن كان قال به أحد، علقه بالقول إن كان قال به أحد، فالأصل هو الأخذ بالنص، إن كان قال به أحد، لأنه هو الأصل، ثم إنه في هذه الحالة معذور في أخذه بالنص؛ لأنه أخذ بنص لم يظهر له تخصيص، ولا تقييد، وواضح وبين، غاية ما في الأمر عنده من قال: إنه لا خلاف في المسألة، ومثل هذا لا يثبت به دليل، يمكن أن يراد بهذا النص، بل يجعل هذا دليلا، و هذا دليلا،

ويقابل بينهما، أما إذا، وجد قائلا به من أهل العلم، فإنه في هذا يأخذ به، ويكون في المسألة، ليس في المسألة إجماع، وقال منهم بهذا القول من أمة محمد، عليه الصلاة والسلام ممن اطلع على أقوالهم في هذه المسألة.

كذلك قوله: ولا يخطب عليه. هذه الزيادة عند ابن حبان، قوله: ولا يخطب عليه؛ يعني معنى أنه إن ثبتت هذه الزيادة، تدل عليه أيضا أنه، لا يتقدم أحد إلى المحرم، ويتزوج، ويطلب منه موليته؛ لأنه ربما استعجل، وربما بادر في ذلك، وأنكح، وهو محرم كما في زيادة ابن حبان.

حديث ابن عباس في ﴿ تزوج النبي ﷺ وهو محرم ﴾ ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس، اختلف أهل العلم في هذه المسألة خلافا كثيرا، ولأنه جاءت النصوص واضحة في أنه حديث عثمان: ﴿ لا ينكح المحرم، ولا يُنكح ﴾ وفي حديث ميمونة أنه تزوجه، وهو حلال، وعند مسلم، من حديث يزيد بن الأصم، أنه قال إنه روى عن ميمونة، أنه قال: كانت خالتي، وخالة ابن عباس، وأنه تزوجها، وهو حلال، وكذلك حديث أبي رافع، عند الترمذي، وعند أحمد، والترمذي بإسناد جيد، أنه تزوجها، وهي حلال، وبنى بها، وهي حلال، وكنت أنا الرسول بينهما.

ولهذا كان الصواب، ما دل عليه هذا الخبر أولا؛ من جهة أن ميمونة هي صاحبة القصة، وهي مقدمة على ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لأنها هي صاحبة القصة، وهي صاحبة الشأن، وهي أعلم بنفسها، ثم أيضا أبو رافع ﷺ قال ذلك، وهو أكبر من ابن عباس، لأن ابن عباس كان، إذ ذاك، كان صغيرا، والخطأ عليه وارد، وكذلك أيضا، هو لم يكن حاضرا بهذه العمرة، ولهذه القضية، وأبو رافع كان حاضرا، وكان هو الرسول بينهما ﷺ ثم يزيد بن الأصم شهد له بذلك، وكانت خالتي، وخالة ابن عباس إشارة إلى وهمه ﷺ وأيضا خطأه جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس في ذلك، فالصواب ما دل عليه حديث ميمونة، وحديث ابن عباس؛ إما أن يقال: إنه خطأ منه، ووهم منه.

ومنهم من تأوله؛ يعني تزوجها في الشهر الحرام، وقيل: أو في البلد الحرام، لكن ظاهر النص خلاف ذلك، أنه ظاهر حديث ابن عباس: تزوجها، وهو محرم، وعلى هذا، يؤخذ بما دل عليه حديث ميمونة، وأنه تزوجها، وهو حلال، وعلى كل حال، لو ثبت ذلك، وأنه تزوجها، وهو محرم، فيكون أمرا خاصا به عليه الصلاة والسلام، وما ذكر، والنصوص الأخرى واضحة في النهي عن تزوج المحرم، أو تزويج المحرم لغيره. نعم.

الشروط في النكاح

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن أحق الشروط، أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج ﴾ متفق عليه.

نعم، وهذا حديث عقبة، حديث عظيم: ﴿ إن أحق الشروط، أن توفوا بها، ما استحللتم به الفروج ﴾ وفي لفظ: ﴿ أن يوفي بها، ما استحللتم به الفروج ﴾ وهذا يبين أن الوفاء بالشروط في النكاح أعظم، وأبلغ من الوفاء بالشروط في غيرها، أبلغ من البيع؛ ولهذا كان الصواب أن وجوب الوفاء بالشروط، أن الشروط؛ الأصل فيها الصحة، وهذا الحديث فيه خلاف في ذكر الشروط، والصواب أنه أي شرط يكون من مصلحة العاقد، ولا ضرر، فإنه يجب الوفاء به، فلو اشترطت المرأة على الرجل مهرا معينا، أو دارا معينة، أو أن كذلك على الصحيح ألا يتزوج عليها، أو شرطت عليه ألا يخرجها من دارها، أو ألا أن يخرجها من بلدها، فإنه يجب عليه الوفاء بالشروط هذه، وإذا أراد؛ يعني أن يتخلى عن شيء من الشروط، فهي بالخيار: إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت أن تفارقه بذلك، إذا لم يوف بالشروط.

هذا هو الصواب في هذا الخبر، وبعضهم تأوله على شروط خاصة، لكن، كما قال ابن عمر -رضي الله عنهما- : مقاطع الحقوق عند الشروط، كما ذكره البخاري، ووصله سعيد بن منصور، حينما تزوج رجل امرأة، وشرط لها دارها، فأراد النقلة، فرفع الأمر إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال: إذن؛ يطلقننا يا أمير المؤمنين! قال: مقاطع الحقوق عند الشروط، وهذا هو الصواب؛ بوجوب الوفاء بالشروط، وهي في النكاح أبلغ. نعم.

نكاح المتعة

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ﴿ رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة، ثلاثة أيام، ثم نهى عنها ﴾ رواه مسلم.
وعن علي ﷺ قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، عام خيبر ﴾ متفق عليه.
وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ ﴿ نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية، يوم خيبر ﴾ أخرجه السبعة، إلا أبا داود.
وعن ربيع بن صبرة، عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان.

نعم، هذه الأخبار في تحريم المتعة؛ والمتعة: اختلف في تحريمها، متى كان؟ هل هو...، وجاء عدة أخبار في وقت تحريمها، جاء في يوم خيبر، وجاء عام الفتح، وجاء في حجة الوداع، وجاء في زمن تبوك، وجاء عام أوطاس، والذي يثبت منها في وقتين عام خيبر، وفي عام الفتح، هذا هو الذي يثبت منها، والصواب أنه عام الفتح، وهذا هو الذي جاءت به النصوص، أما ما يتعلق بعام خيبر، فحديث علي ﷺ ﴿ نهى عن المتعة عام خيبر ﴾ قيل: إن هذا الحديث مختصر، وأنه أراد أن يجمع بين تحريم المتعة، والنهي عن لحوم الحمر الأهلية، وأن يوم خيبر متعلق بتحريم الحمر، لا بتحريم المتعة؛ لأنها في ذلك الوقت، كانت حلالا لم تحرم إلا عام الفتح، وإن كان ثبت عن علي ﷺ فكأنه لم يطلع على ذلك، ولم يطلع على تحريمها عام الفتح، أما ما جاء في غير ذلك من يوم تبوك، أو في غيرها، فإنها لم تثبت، وكذلك في حجة الوداع، جاء في حديث صبرة، أنها حرمت عام حجة الوداع، فهذا عن أبي داود، والثابت في صحيح مسلم، أنه في عام الفتح، وأن هذه الرواية هي الصواب، عن صبرة، أنها عام الفتح، وإن ثبتت هذه الرواية، فكأنه عليه، الصلاة والسلام، بين التحريم مرة ثانية من باب الإظهار له، لا من باب الإنشاء، لكن من باب الإخبار، عن تحريمها، وبيان أمرها، وإشاعته حتى يظهر، ويتبين، وليس المراد إنشاء تحريمها، لأنها قد حرمت قبل ذلك، هذا إن ثبت هذا الخبر.

....

وكذلك عام أوطاس، جاء في صحيح مسلم، كما في هذا الخبر أيضا، في حديث سلمة بن الأكوع، أنه ذكر عام أوطاس، وأنه رخص فيها عام أوطاس، والصواب أنه، عليه الصلاة والسلام، رخص فيها زمن الفتح، ثم لم يخرج من مكة حتى حرمها، فلم يخرج إلى أوطاس، إلا لما حرمها، فهذا إما أن يقال: أطلق أوطاس، لقرب الفتح من أوطاس، أو أنه أيضا أطلق عليها ذلك، إما لقربها، أو لأنها قريبة منها؛ أوطاس قريبة من الفتح، أو أطلق أوطاس، وأراد بذلك عام الفتح، وبالجملة، كما تقدم، لا يثبت إلا في هذين اليومين، هذا هو الصواب، ثم لم يثبت من جهة الأدلة إلا عام الفتح، وعام خيبر، كما تقدم، وإن كان صحيحا ذكر، كما في الصحيحين، لكن فيه كلام أهل العلم، تكلموا في هذه الرواية، وقالوا فيها ما قالوا، وتأولوا خبر علي ﷺ على تأويلات، تبين المراد في هذا، وأن تحريمها عام الفتح، وهذا محل إجماع من أهل العلم في تحريم المتعة،

والمتعة: هو أن يقول للمرأة: أريد أن أستمتع منك. وأن يحدد هذه المدة شهرا، ثم بعد ذلك لا نكاح بينهما، ثم حرمت، وأجمع العلماء على ذلك، وأن من وقع فيها، فإنه يكون حكمه حكم الزنا، كما ثبت ذلك عن الصحابة، وأنه لا يجوز، وأنه قد نسخ، وهدم النكاح، والمراد والعدة: هدم نكاح المتعة، وأجمع على ذلك العلماء، كما تقدم.

والرواية الأخرى، عن ربيع بن صبرة أيضا في أنه قال: كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، ثم نهاهم عن ذلك، وأن من كان عنده شيء منها، فليخل سبيلها. وفي اللفظ الآخر: فليخل سبيلها.

وكانت المتعة، كما في حديث ابن عباس، أنهم ربما سافروا، وشقت عليهم العزبة، كأنه، والله أعلم، كانت حلالا قبل ذلك، رحمة من الله بهم، وكانوا ربما سافروا، وربما طال الغزو، وربما اشتدت عليهم العزبة، فكان مرخصا لهم في الاستمتاع من النساء، وأظهر ما يكون ذلك في عام الفتح، ظهر أمرها، وتبين أمرها في الاستمتاع بالنساء، وجاءت عدة قصص في هذا الباب، ثم بعد ذلك، حرم الله ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إنها كانت حلالا في الغزوة، إذا كانت بعيدة، مثل من المدينة إلى مكة، أما إذا كانت إلى مكان قريب، والغزوة قريبة، والمكان قريبا، فإنها تحرم؛ لأنه لا يحصل مشقة عليهم، وبعد عن الأهل، بخلاف ما إذا طال الزمن، وطال الوقت، فإنه تحصل المشقة في ذلك، فيحل لهم الاستمتاع كما تقدم، وعلى كل، كما تقدم، هي كانت حلالا، ثم بعد ذلك، نسخ الله أمرها على لسان نبيه، عليه الصلاة والسلام، وبين حكمها، وأنها حرام بتحريم الله إلى يوم القيامة. نعم.

نكاح التحليل

وعن ابن مسعود ﷺ قال: ﴿ لعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له ﴾ رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه، وفي الباب، عن علي ﷺ أخرجه الأربعة إلا النسائي.

نعم، حديث ابن مسعود: حديث علي، وجاء في المعنى أحاديث أخرى في الباب، من حديث أبي هريرة، ومن حديث عقبة بن عامر، عند ابن ماجه: ﴿ ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: المحلل، والمحلل له ﴾ فالأخبار في هذا الباب كثيرة، ومنها ما هو صحيح، ومنها ما هو فيه كلام، لكنه منجبر بالطرق الأخرى التي تقويه، وأجمع العلماء على ذلك، وأن نكاح التحليل نكاح باطل، ولا يجوز.

والتحليل: معناه أن يتزوج المرأة، يقال: أتزوجها، فإذا دخلت بها، فهي لك حلال، أو يقول: إذا تزوجت بها، ودخلت بها، طلقتها من أجلك؛ سواء قال: هي لك حلال، أو قال: أطلقها على الصحيح.

لا فرق بين الصورتين؛ لأن المعنى هو إرادة التحليل، ما دام أنه أراد التحليل، فإن هذا يحرمه، والصحيح أنه متى ما نوى الزوج، هذا الثاني، المحلل التحليل، فإنه نكاح باطل، ولا يصح، ولو لم يشرط عليه، ولو لم يظهر في العقد بينهما، فإنه يكون نكاح تحليل حرام، ما دام، ولو لم يعلم ولي المرأة، أو لم تعلم المرأة، فلو تزوج رجل مطلقة إنسان، امرأة مثلثة لرجل، طلقها ثلاثا، ثم دخل بها إنسان، وتزوجها على نية أن يحلها لغيره، والولي لا يعلم، والزوجة لا تعلم، فإنه نكاح تحليل حرام، ولا يصح، وقال بعضهم: ويروى عن بعض السلف: أيّ الثلاثة نوى، فهو نكاح تحليل حرام، والأظهر أنه من بيده النكاح، ومن تزوج، وعقد، وهو الزوج، وهو الذي لا يصح النكاح منه، إذا تزوجها بهذه النية، والواجب على المرأة في هذه الحال، والواجب على المتزوج الثاني، إذا أراد أن يتزوج امرأة، وحتى تحل للزوج الأول، أن تتزوج هذه المرأة، أولا أن تتزوج بالزوج الثاني ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [1] فلا بد من ثلاثة شروط لحلها للزوج:

الأول: أولا أن تتزوج.

الثاني: أن يكون الزواج صحيحا؛ لأن النكاح إذا أطلق، فهو النكاح الصحيح.

الثالث: أن يدخل بها الزوج الثاني، كما سيأتي في حديث عائشة الآتي -رضي الله عنها-. نعم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٠.

نكاح الزاني

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا ينكح الزاني، المجلود إلا مثله ﴾ رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات.

نعم، حديث أبي هريرة حديث جيد، وإسناده حسن، لأنه من رواية عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ وهذا سند حسن: ﴿ لا ينكح الزاني، المجلود إلا مثله ﴾ وهذا هو الصواب، ما دل عليه هذا الخبر، وأنه لا يجوز، والمراد بالزاني: من ظهر زناه، فلا يجب للمرأة أن تتزوج إنسانا زانيا، والزانية؛ لا يجوز أن يتزوجها الإنسان العفيف، فالعفيف؛ لا يجوز أن يتزوج زانية، والزاني؛ لا يجوز أن يتزوج عفيفة؛ لأنه حرام: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [1] وهو حرام، وهو الصواب، وإن كان خلاف قول كثير من الفقهاء في هذه المسألة، لكن الصواب، ما دل عليه النص، وما دل عليه هذا الخبر، وما جاء في معنى حديث مرثد الغنوي، في قصة عناق، عند أبي داود، وغيره، وأنه لما أراد أن يتزوجها، نهاه النبي، عليه الصلاة والسلام، وبين لعناق تلك المرأة البغي، أنه قد حرم الله ذلك، لا يجوز نكاح البغي، وعلى هذا، لا يجوز أن ينكحها حتى تتوب، وهذا هو الصواب، وخالف في هذا بعض أهل العلم؛ كمالك، قال: يجوز أن يتزوجها، وإن لم تتب؛ بشرط الاستبراء.
وذهب أبو حنيفة، رحمه الله، إلى أنه لا يجوز أن يتزوجها بعد الاستبراء، إذا لم تكن حاملا.
وذهب الشافعي إلى أنه يجوز أن يتزوجها، ولو كانت حاملا، وقال: إن الحمل من الزنا، لا حرمة له، وهذا حمل ظاهر، ولا يلحق به، والصواب ما دل عليه هذا الخبر، وأنه لا يجوز، وجاء في الأحاديث النهي أن يسقي زرع غيره، وهذا من أعظم ما يكون في حماية مائه عن هذا الماء المحرم، وعن هذا الحمل المحرم، وهو ظاهر النص، وهذا النص، قال: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [2] كما قال العلامة ابن القيم: إما أن يعتقده، ويلتزم حكمه، فهذا هو الواجب، فإن لم يعتقده، ولم يلتزم حكمه؛ فهو كافر، وإن اعتقده، والتزم حكمه، وخالفه، وتزوج زانية؛ فهو زان، كما دل عليه هذا الخبر. نعم.

---

١ - سورة النور آية : ٣.

٢ - سورة النور آية : ٣.

نكاح المطلقة ثلاثا

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا؛ حتى يذوق الآخر من عسيلتها، ما ذاق الأول ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

نعم، وهذا الحديث حديث عائشة -رضي الله عنها- في أنه إذا طلق الرجل امرأة، وكانت مطلقة ثلاثا، فإنه في هذه الحالة آخر ثلاث تطليقات، لا تحل حتى تتزوج، كما هو ظاهر في القرآن.

ثم بينت السنة أنه لا بد أن يدخل بها زوجها الثاني؛ ولهذا في حديث عائشة، قال: ﴿ لا؛ حتى يذوق من عسيلتها، ما ذاق الآخر ﴾ وهذا هو الصواب، ما دل عليه هذا النص، لا بد من أن يدخل بها، وأن يجامعها، وأقل ما يكون هو مجاوزة الحشفة، وإيلاج الحشفة في الفرج.

ثم هل يشترط الانتشار، أو لا؟ المقصود أن يوجد العسيلة، وإن لم يحصل انتشار على الصحيح، ما دام أنه يحصل عنده في الأصل انتشار، وليس عنينا، ويجد الشهوة، واللذة، ولا يشترط الإنزال؛ لأنه في هذه الحالة المعتبر مظنته، وهو الجماع، وإن لم يحصل الإنزال، فأطلقه، وأراد بذلك حصول الشهوة، بل ورد في حديث ابن عمر عند النسائي، وأنه ليس بشرط، وإن لم ينزل في ذلك؛ يعني في هذه؛ فلهذا كان هو الواجب، ونهى النبي، عليه الصلاة والسلام، أن يدخل بها حتى يجامعها، والله أعلم، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد.

الكفاءة في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، قال: المؤلف، رحمه الله تعالى: باب الكفاءة والخيار.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكا، أو حجاما ﴾ رواه الحاكم، وفي إسناده راو؛ لم يسم، واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار، عن معاذ بن جبل، بسند منقطع.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله، تعالى: باب الكفاءة، والخيار.

الكفاءة: هي المماثلة، والمساواة.

والخيار: يدخل فيه أنواع من الخيار؛ خيار المرأة تحت الرجل في بعض الصور، وكذلك اختيار الرجل في بعض نسائه، حينما يسلم، أو اختيار إحدى الأختين، إذا أسلم عليهما، وما أشبه ذلك من أنواع الخيار التي تكون في باب النكاح، وذكر المصنف شيئا من ذلك.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر، وحديث معاذ رضي الله عنه ﴿ العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا، أو حجاما ﴾ هذا الحديث لا يصح، وحكم عليه بعضهم بالوضع، وقال أبو حاتم: إنه حديث باطل، ولا يصح، وبعده حديث معاذ رضي الله عنه في معناه، عند البزار قال بسند منقطع؛ لأنه من رواية خالد بن معدان، عن معاذ، وهو لم يسمع منه، لأن معاذا توفي قديما رضي الله عنه في خلافة عمر، سنة ثمان عشرة، أو تسع عشرة، فلهذا لم يسمع منه قطعا، وكذلك فيه ضعف أيضا من جهة رجل؛ يقال له: سليمان بن أبي الجول، وهو لا يعرف، مجهول، وهذان الخبران جاء في معناهما أخبار لا تصح، والمصنف، رحمه الله، يعني ذكر هذا الخبر، خاصة خبر ابن عمر، وإن كان منكرا، ومنهم من حكم عليه بالوضع، لكن كأنه ذكره، والله أعلم، لأن بعض أهل العلم ذكره، فلهذا ذكر هذا الخبر، ليبين لطالب العلم ما ورد في الباب، مما احتج به بعض أهل العلم، بما أخذ به، واختاره، وهذه طريقة معروفة لأهل العلم، ثم بعد ذلك، يذكر الأخبار الواردة في هذا الباب التي تخالفه، حتى ينظر طالب العلم في الجمع بين الأخبار؛ ولهذا ذكر بعده أخبارا، تدل على خلافه، كما سيأتي في حديث فاطمة، وحديث أبي هريرة. نعم.

﴿ وعن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لها: انكحي أسامة ﴾ رواه مسلم.
وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، وكان حجاما ﴾ رواه أبو داود، والحاكم بسند جيد.

هو حديث سنده جيد، من طريق محمد بن عمرو، وعن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذه نسخة مشهورة، تأتي كثيرا في الروايات، رواية نسخة محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وهي نسخة في رتبة الحسن، مثل رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، ومحمد بن عجلان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، نسخ معروف لأهل العلم، هي نسخ جيدة، نسخ حسنة، ومنهم من يصحح أمثال هذه الروايات، لكن الوسط فيها أنها تكون من باب الحسن، وهي حجة، وفيه أنه عليه، الصلاة والسلام، أمرهم أن يزوجوا أبا هند، وأن يتزوجوا منه، وكان رجلا حجاما. نعم.

وقبله حديث فاطمة بنت قيس، وهو أنه عليه، الصلاة والسلام، قال لها: ﴿ انكحي أسامة ﴾ رواه مسلم، وفي هذا أنها تقدم لها أسامة - رضي الله عنه - هم، وأسامة بن زيد -رضي الله عنهم- جاءت تستشير النبي، عليه الصلاة والسلام، فقال: ﴿ أما معاوية: فرجل صعلوك؛ لا مال له، يعني وذلك في أول الأمر، حتى آل الأمر إلى ما آل إليه، وصار من أهل الولاية والحكم -رضي الله عنه ورحمه- وأما أبو جهم: فرجل ضراب للنساء. انكحي أسامة. قالت: فنكحته، فاغتبطت به ﴾ اغتبطت به كثيرا - رضي الله عنه - وهذان الخبران، وما جاء في معناهما، يدلان على أن الاعتبار، أنه لا اعتبار بالكفاءة إلا بالدين، وهذا هو أحد القولين في هذه المسألة.

وذهب الجمهور لاعتبار الكفاءة بالنسب، لكن اختلفوا: هل يفسخ بها النكاح، أو أنها تكون من حق الأولياء؟ فلهم أن يفسخوا، أو أنها لا تعتبر، كما هو مذهب مالك، واختيار تقي الدين، رحمه الله، وأن هذا هو الذي دلت عليه الأدلة، وأن الاعتبار بالدين: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (1)

وفي الحديث: ﴿ إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي ﴾ وما جاء في هذا المعنى، والأخبار دلت على هذا، منها حديث أسامة، أنه عليه الصلاة والسلام، أمرها أن تنكح أسامة، ولم يأمرها أن تستشير أولياءها، ولم يقل: إن لهم حقا في ذلك، وأن ينظروا في ذلك، وكذلك أيضا أمرهم أن ينكحوا أبا هند، وأن يتزوجوا منه أمرا مطلقا، وكذلك زوج مولاه زيد بن حارثة، ابنة عمه، زينب بنت جحش -رضي الله عنها- وهي من هي، في رفعة النسب، وزيد مولاه - رضي الله عنه - وكذلك أنكح أبو حذيفة بن عتبة مولاه سالما، بنت أبي حذيفة بن عتبة، أنكحه هند بنت الوليد بن عتبة.

المقصود أن الأخبار في هذا كثيرة، جاءت في أنه لا اعتبار إلا بالدين، وأن هذا هو الصواب في مثل هذا، لكن إذا خشي من شيء يترتب على ذلك، أو أمور، فإنه في هذه الحالة، ينبغي أن يتشاور أولياء المرأة، وكذلك المتزوج، وينظر ما هو الأصلح، فالمقصود أن الاعتبار بالدين، هذا هو الأصل، وهذا هو الصواب، وهذا في حق الرجل، إذا أراد أن يتزوج، أما في حق النساء، فللرجل أن يتزوج ما شاء من النساء، ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه ينظر الاعتبار في جهة الزوجة، وفي مقامها، وفي نسبها، وفي كفاءتها، إلا ما يتعلق بالدين، فإنه لا ينكح إلا ذات الدين، التي حث عليها النبي، عليه الصلاة والسلام، أما ما سوى ذلك، فلا اعتبار به، وقد تزوج النبي عليه الصلاة والسلام، من العرب،

---

1 - سورة الحجرات آية : 13.

ومن قبائل العرب، وهو من هو، في الرفعة في قومه، وهو الثقة في قومه، عليه الصلاة والسلام، مع ما أعطاه الله، وخصه بالرسالة، والنبوة صلوات الله، وسلامه عليه. نعم.

تخيير المرأة المعتقة وزوجها عبد

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ خيرت بريرة على زوجها، حين عتقته ﴾ متفق عليه، في حديث طويل. ولمسلم عنها: ﴿ أن زوجها كان عبدا ﴾ وفي رواية عنها كان حرا، والأول أثبت، وصح عن ابن عباس ﷺ ما عند البخاري أنه كان عبدا.

نعم، حديث عائشة -رضي الله عنها- بهذه الروايات، فيه أنه عليه، الصلاة والسلام، خير بريرة، بريرة كانت زوجة لمغيث، رجل يدعى مغيثا، وكان مملوكا فأعتقه سيده، وكان زوجا لها، فخيرها النبي، عليه الصلاة والسلام، وكان يحبها حبا شديدا، ولم يكن في قلبها تلك المودة له، وفي هذا، أنه قد تقع المودة من أحد الشخصين، أو من أحد الزوجين للآخر، ولا تقع المحبة من الآخر، لا يلزم أن توجد المحبة منهما، ولهذا، كان يحبها حبا شديدا، بل كان يطوف خلفها، ويمشي وراءها، ويتشفع إليها، ويسألها، ويطلبها أن ترجع إليه، فكانت لا تلتفت إليه، حتى إن دموعه كانت تسيل، وهو يطلبها، حتى ﴿ قال النبي، عليه الصلاة والسلام: يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، وبغض بريرة مغيثا ﴾ ! يتعجب النبي، عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك، لم يأمرها بذلك، بل شفع النبي، عليه الصلاة والسلام، وهو رسول الله، عليه الصلاة والسلام، شفع إلى بريرة، وهي كانت أمة مملوكة، جاء وشفع إليها، وسألها، وقال لها: ﴿ يا بريرة! ألا ترجعين إلى مغيث؟ قالت: أتأمرني؟ قال: لا؛ بل أنا شافع. قالت: لا أريده. ﴾.

وهذا يبين أن الإنسان، يشرع له أن يشفع، مهما كان مقامه، ومهما كان مقام المشفوع، ولا يستنكر، ولا يستنكف، ولا يستكبر، فالرسول، عليه الصلاة والسلام، شفع في هذا الأمر، وهو رسول الله، عليه الصلاة والسلام، شفع إلى امرأة، إلى مولاة لأحد؛ يعني كانت أمة، ثم عتقت، فكانت مولاة له، فشفع إليها، عليه الصلاة والسلام، ثم الشافع، أو الذي يشفع على خير؛ سواء قبلت شفاعته، أو ردت شفاعته، ولا ينبغي له أن يغضب، بعض الناس، إذا شفع إلى أحد، فلم تقبل شفاعته، غضب، وقال: فلان ما وجّبنا، فلان ما احترمنا، فلان ما قدرنا، هذا غلط، خطأ. قلوب العباد ليست بيدك، لأن الذي تشفع فيه، إن كان حقا، واجبا للمشفوع له إلى المشفوع إليه، ويجب عليه، لكن قد يذم من جهة، أنه لم يعمل ما وجب عليه، وإن كان ليس واجبا، فمن باب أولى، أنه لا يذم، فإن شاء أجاب، وإن شاء لم يجب؛ ولهذا قالت بريرة له: أتأمرني؟ قال: لا؛ إنما أنا شافع، أشفع.

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- حديث عائشة، أنه كان عبدا؛ يعني حينما خيرها على زوجها، وكان عبدا، وكذلك، كما في حديث ابن عباس، عند البخاري أنه لما خيرها، كان عبدا، وفي حديث عائشة أيضا، في أكثر الروايات، عند مسلم، أنه كان عبدا مملوكا، لم يعتق، وأنها لما عتقت؛ يعني لما أعتقها سيدها بريرة، وكانت تحت زوجها، كان زوجها عبدا، هذا هو المعروف في الروايات، وجاء في رواية أخرى، عند مسلم، أنه كان حرا من حديث عائشة، لكن هذه الرواية في ثبوتها نظر؛ لأمرين:

الأول: أن أكثر الروايات، عن عائشة، أنه كان عبدا، هذا المحفوظ في أكثر الروايات، عن عائشة، عند مسلم.

الأمر الثاني: أنه عند مسلم، من كلام عبد الرحمن بن القاسم، كما سأله الشعبي، أنه قال: إنه كان حرا، أنه من كلام ابن القاسم، أنه كان حرا، وأيضا، أمر ثالث، وعلة ثالثة في هذه الرواية، أن الشعبي قال: ثم سألت عبد الرحمن بن القاسم، بعد ذلك، عن زوجها، فقال: لا أدري؛ أكان حرا، أم عبدا.

فهذه ثلاث علل مما يوجب التوقف في ثبوت هذه الرواية، وبهذا أخذ جمهور العلماء، وقالوا: إن الأمة؛ إنها إذا عتقت تحت العبد، فهذا لها الخيار، بلا شك، بلا إشكال، باتفاق أهل العلم، إذا كان عبدا، إذا كان زوجها مملوكا، ثم أعتقها سيدها، فإن لها الخيار، إن بقيت معه؛ لها ذلك، وإلا؛ فلها أن تفسخ ذلك، وتقول: اخترت نفسي، وينفسخ نكاحها، ثم بعد ذلك، تعتد بحيضة، عند جماهير أهل العلم، وقيل: إنها تعتد بثلاث حيض، وهذه جاءت في رواية، عند ابن ماجه، وطعن فيها بعض أهل العلم، وقالوا: إنها لم تثبت، إلا أن النبي، عليه الصلاة والسلام، أمرها أن تعتد، أما زيادة ثلاث حيض، فإنها لم تثبت، واستنكرها بعض أهل العلم، وإن كان حرا، وإن

قالوا: وإن عتقت الأمة تحت زوجها، وحين العتق، كان زوجها قد أعتق، أو عتق قبلها، أو كانا مملوكين لسيد واحد، فأعتق المملوك قبل، ثم أعتقها بعد ذلك، فإنها زوجة له، ولا اختيار لها، وهذا قول جمهور أهل العلم.
قالوا: لأن العلة أنها إذا عتقت، فإنها توافق زوجا؛ هو حر، وهو مساو، ومكافئ لها، ومماثل لها، فلا خيار لها، لأنها مماثلة له، فليس لها فضل عليه، بخلاف إذا ما عتقت تحت عبد، فإن لها الخيار، لأنه لا شك بقاءها تحت المملوك، ومنافعه لسيده، فيه ضرر، ورقبته لسيده، فيه ضرر عليها، أما إذا كان حرا، فالجمهور على ذلك، وقالوا: إنه لا خيار لها، وقالوا: إن الروايات جاءت، والثابت في الروايات، أنه كان عبدا، أما رواية أنه كان حرا، وأن النبي، عليه الصلاة والسلام، خيرها، فهذه لم تثبت.
وقال بعض أهل العلم: إن لها الخيار، بصرف النظر، حتى ولو لم تثبت هذه الرواية، وإن قلنا: إنها لم تصح هذه الرواية، فإن لها الخيار. قالوا: إن لها الخيار، وإن كان زوجها حرا. قالوا: لأنها حينما تعتق، ويعتقها سيدها تحت زوج، قد أعتق قبلها، فإنها تملك نفسها، لأنها حرة الآن، وتتصرف في نفسها، فلهذا لها الاختيار، وجاء في رواية أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: إنك ملكت نفسك الآن. لكن جمهور أهل العلم على مقتضى هذه الروايات، وعلى ما دلت عليه هذه الروايات، ثم نكاحها يوافق زوجا حرا، والأصل بقاء النكاح، وعدم فسخ النكاح. نعم.

من أسلم وتحته أختان

وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه ﷺ قال: ﴿ قلت: يا رسول الله! إني أسلمت، وتحتي أختان؟ فقال رسول الله ﷺ طلق أيتهما شئت ﴾ رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان، والدراقطني، والبيهقي، وأعله البخاري.

نعم، حديث الضحاك بن فيروز، عن أبيه، هذا الحديث، أعله بعض أهل العلم، من رواية الضحاك بن فيروز، وقالوا: هو من رواية أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، وأعله البخاري، وجماعة، بأنه سند لم يثبت فيه سماع بعض هؤلاء الرواة من بعض، وأعلوها أيضا بأن أبا وهب الجيشاني هذا؛ ليس بذاك المشهور، والمعروف في الرواية.

لكن ما دل عليه الخبر ثابت بالإجماع، من جهة لا يجوز الجمع بين الأختين، وأنها من المحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [1] في ذكر المحرمات، فعلى هذا إذا أسلم الرجل، وتحته أختان، فإن الشرع الشريف له حكمة في مثل هذا، وكان ينظر إلى النكاح في هذه الحالة، ولا ينظر إلى النكاح قبل ذلك، وبما وقع، وعلى أي صفة، وقع من عدم ولي، وعدم شهود، بل ينظر إلى الحال، فإن كان وضع النكاح على حال، لا يجوز إقراره؛ مثل هذه الصورة أن يكون تحته أختان، فإنه في هذه الحال، يطلق أيتهما، وفي اللفظ الآخر، أنه قال: اختر أيتهما. عند الترمذي، وغيره: اختر أيتهما شئت.

وهذا هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، أن الاختيار إليه: يختار هذه، أو هذه؛ ذهب الأحناف، وجماعة من أهل العلم، إلى أنه يختار التي نكحها أولا، وينفسخ نكاح الثانية مباشرة، والصواب: هو قول جمهور أهل العلم، وذلك أنه، كما تقدم، أن الشارع الحكيم لم ينظر إلى صفة النكاح؛ من: كيف عقده، وكيف كان، وكما سيأتي فيمن تزوج أكثر من أربع نسوة، فلا ينظر إلى الأربع الأول منهن، بل إنه يثبت له من اختار بين الأختين، بل يختار أيتهما، وبمجرد اختياره، ينفسخ نكاح الثانية، وقيل: إنه يطلقها، لأنه نكاح مقرر في أصله، لأنه قال: طلق أيتهما شئت. نعم.

---

١ - سورة النساء آية : ٢٣.

من أسلم وتحته أكثر من أربعة نسوة

وعن سالم، عن أبيه ﷺ ﴿ أن غيلان بن سلمة أسلم، وله عشر نسوة، فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعة. ﴾ رواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

نعم، حديث سالم، عن أبيه؛ سالم: هو ابن عبد الله بن عمر، وأبوه: عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- وفيه أن غيلان بن سالم أسلم عن عشر نسوة، وهذا الحديث أعله البخاري، وجماعة من أهل العلم، وقالوا: إن معمرا وهم فيه، لأنه رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وقالوا: إن معمرا له أحاديث، يخطئ فيها في روايته، خاصة في بعض رواياته بالبصرة، وعن أهل البصرة، وأثبته آخرون، وقالوا: إن إسناده صحيح، بل قال بعضهم: إن إسناده على شرط الشيخين، وقالوا: إن القاعدة في مثل هذا، سلامة الخطأ، خاصة فيما إذا كان الحديث فيه قصة، وهذه قاعدة يستدل بها بعض أهل العلم في ثبوت الخبر، ولو كان للراوي بعض الوهم، وكان روى قصة، أو حادثة، فإن هذا مما يجعله حافظا له، إذا روى هذه القصة، وأثبتها، ثم جاء له متابع عند النسائي، كما قال الحافظ، رحمه الله، أنه توبع، وأنه جاء من غير طريق معمر، فعلى هذا، يكون حديثا جيدا، ثابتا في هذا الباب، وله شواهد أيضا من حديث قيس بن الحارث، عند أبي داود، أنه أسلم على ثمان نسوة، وشاهد ثالث، من حديث نوفل بن معاوية، عند الشافعي في مسنده، والبيهقي أنه أسلم على خمس نسوة.

فبهذه الأخبار، وما في معناها، يثبت الخبر، ويكون بالنسبة إلى الطرق، هو من باب الحسن لغيره، ويكون بالنظر إلى الشواهد الأخرى، من باب الصحيح لغيره.

فالمقصود أن هذا الخبر مثل ما قال النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه أمره أن يختار منهن أربعا، وهذا هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، كما تقدم في مسألة اختيار إحدى الأختين، أنه يختار أربعا؛ سواء كن من المتقدمات أولا، أو كن من المتأخرات، أو اختار من هنا، ومن هنا؛ يعني ممن تزوجها في هذا الوقت، أو في هذا الوقت، ولا يلزم أن يختار الأربع الأول، كما قاله أهل الكوفة، لأن النكاح أربع، وما زاد عليه، فلا يصح، فقرروا هذا الحكم، الذي في الإسلام، وأجروه على ما عقده في حال كفره.

والصواب: هو قول الجمهور، كما تقدم، وأن الأصل هو إقرار أنكحة أهل الشرك، ما لم تشتمل على شرط واقع، قائم، أو أن يترافعوا إلينا؛ يعني في هاتين الصورتين، إذا جاءوا يعقدون عند أهل الإسلام، وفي محاكم المسلمين، أو عند من يعقد من أهل الإسلام، فإنه يجب أن يعقد على شريعة الإسلام، أو كانا حال إسلامهما على حال لا تصح؛ مثل ما إذا أسلم على الأختين، أو أسلم على أكثر من أربع نسوة، أو كان نكحها في عدتها، ثم أسلم قبل خروجها من عدتها، فإنه يفرق بينهما، ولو أسلم، ونكحها في عدتها، ثم بعد ذلك، دخل في الإسلام، بعدما خرجت من العدة، فإنه في هذه الحال، لا ننظر إلى ما مضى، ويبقى العقد صحيحا؛ ولهذا، لما أسلم أناس كثير لم يسألوا عن كيفية عقد النكاح، وكيف صفته، وكيف وقع، فقرره الإسلام، ما دام أن المفسد غير قائم، كما تقدم. نعم.

حكم نكاح الكفار إذا أسلما أو أحدهما

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين، بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا ﴾ رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد، والحاكم.
وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص، بنكاح جديد ﴾ قال: الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.
وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله! إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول ﴾ رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم.

نعم، حديث ابن عباس في قصة زينب مع زوجها أبي العاص، وأن النبي ﷺ رد زينب على زوجها، أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول، بعد ست سنين. أورد المصنف، رحمه الله، هذا الخبر من رواية محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب الذي بعده، هو عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، من رواية الحجاج بن أرطأة، والمصنف، رحمه الله، أورد حديث ابن عباس، ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو، وهما حديثان في الظاهر مختلفان، لأن الأول فيه أنه ردها بالنكاح الأول، والثاني ردها بنكاح جديد.
وهذه طريقة المصنف، رحمه الله، الحافظ، وهذه طريقة يسلكها كثير من فقهاء المحدثين؛ كأبي داود، أنه يورد الخبر، ويورد خبرا، إذا كان في الباب خبر آخر، فإنه يورده، إذا كان مخالفا له، لينظر طالب العلم في الجمع بين الخبرين، والنظر فيهما إما: لترجيح أحدهما على الآخر، أو تخصيص أحدهما بالآخر، أو تقريب أحدهما بالآخر، وهذه طريقة حسنة، تسلك في النظر بين الأخبار، وتجعل طالب العلم ينظر، ويتفقه في النظر في هذه الأخبار؛ بتتبع كلام أهل العلم في المسألة، حديث ابن عباس هذا أجود، كما ذكر أهل العلم، وأثبتوه، وقدموه على حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: أنه ردها عليه بالنكاح الأول، بعد ست سنين.
والظاهر، والله أعلم، أن المراد بعد ست سنين؛ يعني من هجرتها، لأنها هاجرت في أول الهجرة، وأسلم أبو العاص، عام الحديبية، فبينهما نحو ست سنين، وما جاء في بعضها بين إسلامه، وإسلامها ست سنين، فهو وهم، والصواب هو بين هجرتها، وإسلامه؛ لأن بين إسلامها، وإسلامه مدة طويلة، لأنها أسلمت في أول البعثة -رضي الله عنها- وهو لم يسلم إلا في العام السادس، سنة ست من الهجرة، بين إسلامه نحو من تسع عشرة سنة، لكن المراد بين هجرتها، وإسلامه، وهذا الخبر فيه خلاف، وكلام لأهل العلم كثير، ينبني عليه في صحة نكاح الكافر، إذا أسلمت زوجته، أو الكافرة، إذا أسلم زوجها.
وفي قصة أبي العاص دليل على أنه إذا أسلم الزوج، أو الزوجة، إذا أسلم أحدهما، ثم أسلم أحدهما بعد الآخر، فإنها ترد إليه، إذا أسلم، واتفقا؛ يعني دخل كلاهما في الإسلام، وهذا له صور.
جمهور العلماء يفرقون ما بين الدخول، إذا كان قد دخل بها، وبين ما إذا لم يكن دخل بها، فإذا تزوج عقد كافر على كافرة، ثم بعد ذلك أسلم أحدهما، أسلمت الزوجة، أو أسلم الزوج قبل الدخول، قالوا: إنه ينفسخ النكاح في هذه الحال، ولا تحل له، لأنه إذا أسلم، فلا عدة عليها، هي ليس عليها عدة، إذا أسلم، والإسلام فسخ للنكاح، وكذلك إذا أسلمت هي، ليس عليها عدة، فيوافق امرأة، لا عدة عليها، فينفسخ النكاح، وإن كان إسلامهما بعد ما إذا أسلم هو، أو أسلمت هي بعد الدخول، قد دخل بها، فإنه في هذه الحال، قالوا: يوقف الأمر على انقضاء العدة، ثم العدة هنا تكون حيضة، لأنه إذا أسلم، وكانت كافرة، لأن الإسلام فرقة فسخ، إذا حكم بأنه فرقة بينهما، وتكون العدة حيضة، فإذا أسلمت قبل فراغها من عدتها، تكون زوجة له، إذا كان هو الذي أسلم قبلها، وإن كانت أسلمت قبله، ولم يسلم، فتنتظره حتى ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة، فإنها تملك نفسها، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، هذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو التفريق بين الدخول، ولم يفرقوا بين ما إذا كان هو المسلم، أو كانت هي المسلمة، وبعضهم فرق بين ما إذا كان هو المسلم، أو هي المسلمة، ففرقوا بينه فقالوا: إنه إذا كان هو المسلم بعد الدخول، فإنه يملكها، له أن يراجعها، ما دامت في العدة.

ولكن قول جمهور أهل العلم على هذا، وهو التفريق بين ما إذا دخل بها، أو لم يدخل، فإن أسلم أحدهما بعد العقد، وقبل الدخول، انفسخ النكاح، وإن كان بعد دخوله بها، فإنه ينتظر الأمر إلى خروجها من العدة، سواء كان أسلم هو، أو أسلمت هي.
والقول الثاني في هذه المسألة: أنه لا فرق في الصورتين؛ سواء كان قبل العدة، أو بعد العدة، وهذا قول كثير من التابعين، وهو المروي عن عمر ﷺ وعن علي بن أبي طالب، وهو الذي انتصر له العلامة ابن القيم، رحمه الله، ودلل له، وقبله شيخه أبو العباس، ابن تيمية، رحمه الله، وقالوا: إنه لا يعرف في شيء من الأخبار، اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأخبار، بل إما أن يقال: إن الإسلام فرقة بينهما، كفرقة الخلع، والرضاع، أو يقال: إنه لا تعتبر العدة، وهذا الذي دلت عليه الأخبار، ولم يعرف أنه عليه، الصلاة والسلام، قال للمرأة حينما تسلم، ويكون زوجها أسلم قبلها، أو يسلم هو، وتكون زوجته أسلمت بعده، لم يؤثر أنه، عليه الصلاة والسلام، سألها: هل خرجت من العدة؟ أو سأل زوجها: هل هي بقيت في العدة؟ بل أكثر الأخبار على خلاف ذلك، مع كثرة من يسلم في عهده، عليه الصلاة والسلام، وكثرة من يتأخر.
ونقل قصص كثيرة عن كثير من الصحابة من حديث قصة عكرمة، وصفوان بن أمية، وأبي سفيان، وغيرهم ممن أسلموا، ولم ينظر في قضية إسلامهم، والنظر باعتبار العدة، والنظر في العدة، بل جاء في قصص كثيرة، أنه تأخر إسلام كثير منهم، ولم يعرف أنه فرق بين أحد منهم، وفي مثل هذا، فإن العادة أنها تخرج من العدة، بل جاء في صحيح البخاري، من حديث ابن عباس: ﴿ أن المرأة كانت إذا هاجرت من مكة؛ يعني هاجرت لزوجها الكافر، فإنه ينتظر، فإنها تحيض حيضة ﴾ وهذا هو الحُجة، كما تقدم في أنها حيضة واحدة، وأنها بعد الحيضة، تملك نفسها، يقال: يقول: تحيض حيضة، فإن جاء زوجها، ولم تتزوج، فهو أملك بها، وهكذا ثبت في البخاري، فجعل زوجها أملك بها، إذا لم تتزوج، جعل الأمر، جعل الغاية هو الزواج، فعلى هذا، يقال: إذا أسلم الرجل، أو أسلمت المرأة، أو أسلم أحدهما قبل الآخر، وكانا كافرين، فإنه إن كان قبل الدخول، فلا عدة عليها، نقول لها: أنت بالخيار، جاءت تسأل، تقول: زوجي ما أسلم، وقد عقدت عليه، لكن حتى الآن، ما حصل بيني وبينه دخول، هل يحل؟ نقول نعم؛ لا بأس، ادعيه إلى الإسلام، أو يدعه غيرك إليه، فإن أسلم، فإنه زوجك، ولا حاجة إلى نكاح، كما أنه، عليه الصلاة والسلام، رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، وبينهما نحو من سنتين؛ يعني مدة طويلة، ومثل هذا، تنقضي فيه العدة بل جاء فيه ما يدل على أن بينهما أكثر؛ يعني فالمقصود أنه عليه، الصلاة والسلام، ردها بالنكاح الأول، ولم ينظر إلى العدة، ولا اعتبار العدة.
فنقول لها في هذا: أنت ملكت نفسك، فإن شئت أن تتزوجي، فلا بأس، وإن شئت أن تنتظري زوجك، لعله أن يسلم، فلا بأس، وربما كانت المصلحة في الانتظار، إذا لم يكن عليها ضرر، وإن كان بعد الدخول، قد دخل بها؛ مثل من يسلم كثير، ثم بعد ذلك، ربما كان بينهما أولاد، نقول: أنت في هذه الحالة، إذا اعتدت بحيضة، وخرجت منها، نقول: أنت بالخيار، الآن إن شئت أن تتزوجي، فلك ذلك، وإن شئت أن تنتظري
بمجرد زواجها، ينفسخ النكاح، ويبطل من زوجها الأول، وإن شئت أن تنتظري زوجك الأول، وتدعيه للإسلام، ولو طالت المدة، ولو انتظرت سنة، أو سنتين، تدعوه للإسلام، فإنه زوجها، لأن الأمر إليها، وهذا هو الذي تقتضيه حكمة الإسلام، وعظم مبادئ الإسلام، وتيسير أمور الدخول في الإسلام، فلو أن رجلا مثلا أسلم، وكانت زوجته مثلا قريبة من الحيضة، لم يكن بين إسلامه، وحيضتها إلا يوم، أو يومين، نقول له: بادر، وعجل بإسلامك، فإنها زوجتك، وربما كانت حيضتها أياما يسيرة، قيل: بادر بإسلامك، فإنك إن لم تسلم، فرق بينك، وبينها، ولم تحل لك إلا بنكاح جديد، فإن هذا ربما كان فيه مشقة، وضرر عليهما جميعا، أما إذا كان الأمر على هذا التيسير، وعلى هذا التسهيل، الذي تقتضيه حكمة الإسلام، ومبادئ الإسلام العظيمة، خاصة لمن لتوه أسلم، ثم يكون سببا في دعوة الزوجة لزوجها، أو الزوج لزوجته.
فنقول: كلاكما بالخيار في هذه الحال، فإذا دعته، وأسلم، فالحمد لله. هذا ما يتعلق فيمن كان كفره أصليا أيضا، كذلك إذا كان الكفر طارئا؛ كالردة، فجمهور العلماء يفرقون بين الردة، وبين الكفر، فقالوا في الردة مثل ما تقدم: إذا تزوج رجل امرأة، وعقد عليها، وهما مسلمان، ثم حصلت الردة من أحدهما؛ منها، أو منه بعد العقد، وقبل الدخول، قالوا: إنه ينفسخ النكاح، وعندهم: هذا من باب أولى، إذا كان ينفسخ نكاح الكافر كفرا أصليا من الكافرة، قبل الدخول، فإنه ينفسخ من باب أولى، إذا كانت ردة، لأن الردة كفر مغلظ، فقالوا: إنه ينفسخ، وإن

كانت الردة حصلت بعد الدخول؛ مثل أن يكون تزوجها، ودخل بها، ثم ارتد -والعياذ بالله- بإنكار الرسالة، أو بإنكار القرآن، أو بإنكار تحريم الخمر، أو بإنكار حل الطيبات، وما أشبه ذلك مما يكفر بإنكاره، أو اعتقاده، أو هي كفرت بشيء من ذلك، فإنه إن كان بعد الدخول؛ على قولين لأهل العلم، هل يكون حكمه حكم الكافر الأصلي، وأنه ينتظر إلى العدة من أيهما وقعت الردة، أو يقال: إنها تتعجل الفرقة، لأن هذا حكم خاص، ورد فيمن كان كفره كفرا أصليا، والصواب مثل ما تقدم، والأظهر أن الحكم واحد، وأن هذا إذا كان فيمن كان كفره أصليا، فكذلك فيمن تغلظ كفره بالردة أيضا، لأن هذا يكون أعظم في ترغيبه للإسلام، ودعوته للإسلام، فإنه لا فرق ما بين أن يكون قبل الردة، أو بعد الردة بعد الدخول، أو قبل الدخول على الصحيح؛ مثل الكافر الأصلي، فإنه إذا كان عقد النكاح وقع صحيحا.

المراد إذا كان عقد النكاح وقع صحيحا، في حال إسلامهما، في هذه الحال، نقول: هو أملك بها، إذا شاء ذلك قبل الدخول، أو كان بعد الدخول، وخرجت من العدة، وشاء أن يرجع أحدهما إلى الآخر، وأسلم المرتد منهما، ومن ذلك أيضا، من هذه المسائل أيضا، مسألة أخرى تتعلق، أما إذا كان عقد النكاح عُقدَ، وهو مرتد، فإن هذا لا يصح، وهذه صورة ثالثة أيضا، فيما إذا تزوج، وهو عقد النكاح، وهو كافر على امرأة مسلمة، أو امرأة مسلمة، عقدت نكاحا على كافر، فإن هذا النكاح لا يصح: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [1] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [2] فلا يجوز أن يتزوج كافرة، ولا يجوز للكافرة أن تتزوج مسلما، فإذا كان أحدهما كافرا، ولم يتفقا في الدين، فإنه لا يصح هذه، وصورة أخرى، فيما إذا كانا جميعا مرتدين، هل يصح النكاح؟ هل يقال: إنه في هذه الحال فرق بين ما إذا عقد أحدهما، وأحدهما كافر، وبينما إذا كانا كافرين؛ مثل أن يكون العقد في حال ردتهما جميعا؟ هل ينزلا منزلة الكافرين اللذين يسلمان، ويقال: إنه له أن يرجع إليها؟ هذا فيه خلاف بين جمهور العلماء؛ يقولون: إنه لا يصح النكاح، هو أنه نكاح باطل، ولا يصح، وهذا هو ظاهر النصوص، لأنه لا يحل عقد النكاح على هذه الصفة، ومن الصور الأخرى أيضا، ما يبتلى به كثير من الناس ممن يتزوج امرأة لا تصلي، أو تتزوج امرأة رجلا لا يصلي، أيضا في مثل هذه الصور، هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على البناء على مسألة كفر تارك الصلاة، وهل يكفر، أو لا يكفر؟ فإن قيل: لا يكفر، فالأمر واضح، والنكاح باق، والعقد صحيح.

وإن قيل: يكفر، كما هو ظاهر النصوص، لحديث جابر بن عبد الله: ﴿ بين الرجل، وبين الكفر ترك الصلاة ﴾ ومن حديث بريدة: ﴿ العهد الذي بيننا، وبينهم الصلاة ﴾ وما جاء في معناه من الأخبار الكثيرة، عن أنس، وعن معاذ، وعن كثير من الصحابة في هذا الباب، تؤيد هذا الأصل، وهذه الأدلة، وهو أنه كافر، هل يصح نكاحهما، أو لا يصح نكاحهما؟ ذهب المذهب يقولون، وإن كانوا يكفرون تارك الصلاة، يقال: يقولون: إنه لا يكفر، حتى يدعى إلى الصلاة، وتكون الدعوة من الإمام، أو نائبه، فلو أنه لم يدع، فإنه لا يحكم بكفره، حتى يدعى من قبل الإمام، ولو دعاه عامة الناس، ودعاه رجل من عموم الناس، أو بعض أهل الخير دعاه، ولم يصل، فيقال: لا يحكم بكفره.

والقول الثاني: أنه يحكم بكفره، إذا دعاه، إذا دعي إلى الإسلام؛ سواء كان من الإمام، أو نائبه، أو من غيره؛ من عموم المسلمين، لأن القصد هو إقامة الحجة، وهذا هو أحد القولين، عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه قال: إذا

دعي إليها فأبى، وقال: لا أصلي، فهو كافر. إذا قيل له: صل؛ فإن تارك الصلاة كافر، وقامت عليه الحجة، قال: إنه كافر. وقيل إنه يكفر مطلقا، ولو لم يدع إليها، لأن الأدلة لم تفصل.

لكن الذين قالوا يكفر مطلقا، لم يريدوا أنه تكفير الشخص المعين، لكن أرادوا أن تارك الصلاة كافر من حيث الجملة، أما الشخص المعين، فإنه لا يكفر، حتى يدعى إلى الصلاة، وتقوم عليه الحجة، ويعلم العلم الذي يقوم

---

١ - سورة الممتحنة آية : ١٠.

٢ - سورة الممتحنة آية : ١٠.

على أمثاله، وحجج الله القائمة على أمثاله ممن إذا أنكرها، أو ردها كفر، لأن هذه المسألة مما تخفى على كثير من الناس، أما إذا اشتهر أمرها، وعلم أمرها، وظهر، فإنه بمثابة الدعوة، وقيام الحجة، فعلى هذا، إذا عقد النكاح على هذه الصفة، فإنه يكون النكاح ليس بصحيح، وإن عقد النكاح قبل دعوته، وقبل علمه بكفر تارك الصلاة، فإن النكاح يكون صحيحا، ثم بعد ذلك، إذا دعي إلى الإسلام، فإنه يقر على ما كان عليه من النكاح، كما جاء في الأخبار في إقرار الكفار على أنكحتهم، فأهل الإسلام أولى بذلك، ولا يفسد العقد، ويبطل إلا بحجة قائمة، فالمقصود أن هذا هو الأصل المتأصل، القائم في مسألة الصلاة، وفي غيرها، ولو أن إنسانا أنكر أمرا من الأمور الشرعية، فإنه لا يكفر، حتى تقوم عليه الحجة، بل لو كان أنكر أمرا عظيما، فهذا هو الأظهر في هذه المسألة، وحديث عمرو بن شعيب، الوارد في هذا الباب أنه ردها بنكاح جديد، حديث لا يصح من رواية الحجاج بن أرطأة، وهو حديث ضعيف، وأنه ردها عليه بنكاح جديد. نعم.

وحديث ابن عباس أيضا، أنه ردها، أن امرأة تزوجت؛ يعني أسلمت؛ يعني فيه أنه ﴿ أسلم، وقال: كانت علمت بإسلامي، فانتزعها الرسول ﷺ من زوجها الآخر ﴾ ؛ يعني المتأخر، أو الآخر الثاني انتزعها منه، وردها النبي، عليه الصلاة والسلام، على زوجها الأول، وهذا فيه حجة لما ذهب إليه جمع من أهل العلم، أنه لا اعتبار بانقضاء العدة، لأنه ردها على زوجها، ولم يسألها عن مسألة العدة، والحديث في ثبوته نظر من رواية سماك، عن عكرمة، ورواية سماك، عن عكرمة ضعيفة؛ سماك ثقة، لا بأس به، روى له مسلم، وغيره، وعكرمة: أبو عبد الله البربري إمام ثقة، روى له البخاري، وغيره، لكن نسخة، أو رواية سماك، عن عكرمة ضعيفة، بخلاف ما إذا روى عن غير عكرمة، المقصود الخبر في ثبوته نظر، والحجة قائمة بغيره من الأخبار، كما تقدم. نعم.

وعن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه ﷺ قال: ﴿ تزوج رسول الله ﷺ العالية، من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضا، فقال النبي ﷺ البسي ثيابك، والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق ﴾ رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا.
وعن سعيد بن المسيب ﴿ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها ﴾ أخرجه سعيد بن منصور، ومالك، وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، وروى سعيد أيضا عن علي ﷺ نحوه، وزاد: وبها قرن، فزوجها بالخيار، فإن مسها، فلها المهر بما استحل من فرجها.
ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال: ﴿ قضى عمر ﷺ في العنين أن يؤجل سنة ﴾ ورجاله ثقات.

نعم، هذه الأخبار حديث زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه، كما ذكر المصنف، سنده ضعيف، لأنه في سنده جميل بن زيد، وهو مجهول، وفيه اضطراب كثير، كما ذكر المصنف، رحمه الله.
لكن له شاهد ما ذكر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ﷺ وسنده صحيح إلى سعيد، لكن سعيدا، عن عمر؛ إن قيل بسماعه منه، فهو صحيح، وذهب أحمد، رحمه الله، وانتصر العلامة ابن القيم إلى أنه صحيح، وإذا لم يقبل سعيد، عن عمر من يقبل، كما قال الإمام أحمد، رحمه الله، وأنه أعلم الناس بقضايا عمر.
وكان ابن عمر ﷺ يسأله عن قضايا عمر، وعن المسائل التي يقضي فيها -رضي الله عنه-؛ فلهذا أثبت روايته عنه، وكذلك أيضا أثر آخر، عن علي ﷺ عند سعيد، هو من رواية الشعبي، عن علي ﷺ والشعبي لم يسمع من علي إلا شيئا يسيرا، أو حرفا واحدا، كما قاله الدارقطني، رحمه الله.
لكن الآثار في هذا الباب كثيرة، وكذلك الحديث الآخر، في قصة تأجيل عمر العنين، سنة أيضا، رواه ابن أبي شيبة، وغيره، وكذلك أيضا رواه سعيد، كما أشار المصنف قال: ومن طريق سعيد؛ يعني عند سعيد، من طريق سعيد، عند سعيد بن منصور؛ يعني عند سعيد بن منصور، وكذلك رواه ابن أبي شيبة، وهو ثابت عن عمر ، لأنه رواه ابن أبي شيبة، من طرق نحو خمسة طرق، وإن كان فيها انقطاع، من رواية الشعبي، عن عمر من رواية شريح، عن عمر، ومن رواية سعيد، عن عمر، ومن رواية الحسن، عن عمر، وجاء من طرق أخرى، عن عمر ﷺ هذه طرق كثيرة عن عمر، مما يثبت هذا الخبر، ويصححه بأقل من هذا فكيف مع تكاثر الطرق! ففي هذه الأخبار، وما في معناها إثبات الخيار بالعيب.
ولهذا اختلف العلماء في إثبات الخيار في مسائل العيوب، ومنهم من حدد العيوب، والذي جاء عن عمر ﷺ في ذكره، ذكر أنواعا من العيوب، وليس المقصود هو حصر العيوب، وهذا هو الصواب خلافا لمن حصر أنواع العيوب في المرأة، أو العيوب في الرجل، وجعلها في الرجل ثلاثة أقسام، وهي بلا إشكال، ثلاثة أقسام: قسم خاص بالرجل، وقسم خاص بالمرأة، وقسم شامل لهما جميعا، لكن الصحيح، كما رجحه ابن القيم، رحمه الله، في زاد المعاد أنه كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يوقع بينهما العشرة الحسنة، فإنه يحصل به الخيار، ولها حق الفسخ، ولا يقال: إنه لها الخيار في عيوب معينة، لأن هذا أمر لا يمكن أن يحد، وربما كان بعض العيوب التي عدها بعض الفقهاء؛ يعني بعض النساء، وبعض الرجال لا ينفر منه، ويقبله، وبعض العيوب، التي لم يذكرها، قد يكون منفرة أعظم تنفير، فكيف يقال في بعض العيوب التي لا تطيق المرأة الرجل بقاء معه، أو لا يطيق الرجل المرأة بقاء معها، لعيب رآه فيها، ويقال: إنه ليس بعيب، ولا دليل في هذه المسألة.
ولهذا كل شيء ينفر أحد الزوجين من الآخر، ويمنع دوام العشرة بينهما، لأنه عقد؛ القصد منه الدوام، والبقاء بين الزوجين، فإذا كان على هذه الصفة، فهو على الخيار، ثم إذا دخل بها، وجامعها، فإن لها المهر بما استحل من فرجها، ثم إذا كان مغرورا؛ يعني إذا كان خدع، هل يرجع على من غره، أم لا؟ ذهب الجمهور إلى أنه إن كان غره إنسان بها، ودفع لها المهر، فإن المهر يثبت لها، ثم هو يرجع عليه، ويأخذ المهر، وذهب آخرون إلى أنه لا رجوع، وأن المهر ثبت لها، واستقر لها بالدخول، وإن كان مغرورا، واستدلوا بقوله، عليه الصلاة والسلام، في حديث عائشة المتقدم، عند أحمد، وأهل السنن: أنه عليه الصلاة والسلام، قال في قوله: ﴿ أيما

امرأة نكحت بغير إذن، وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له ﴾.

قال: فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، ولهذا جعل لها المهر، مع أنها هي التي غرته، وتزوجته بلا ولي، ولم يأمره أن يرجع عليها، والفقهاء يقولون: إن غرته من نفسها، فإنه يرجع عليها بكامل المهر الذي أعطاها، ويأخذه منها، إن كانت هي التي غرته، وظاهر الخبر، أنه لها المهر، وأن المهر يثبت باستحلال فرجها، وأنه يثبت لها؛ سواء كانت هي الغارة له، أو كان غره غيرها.

وفي الحديث الآخر أيضا، حديث علي ﷺ أيضا نوع من أنواع العيوب، وهو إذا وُجِدَ بها قرن، وهو شيء يخرج في الفرج، كهيئة السن، أو كهيئة العظم، يمنع كمال الاستمتاع، أو يمنع الجماع، فهذا عيب أيضا، فلها الخيار، لكن هو منقطع، وهذا نوع من أجناس العيوب، والعيوب كثيرة كما تقدم.

والحديث الآخر في تأجيل العنين سنة، هذا هو قول الأكثر من أهل العلم، وقالوا: إنه إذا تزوجها، ودخل بها ثم وجد عنينا، قالوا: إنه يؤجل سنة، وثبت عن عمر، كما تقدم، وثبت أيضا عن عبد الله بن مسعود، عند ابن أبي شيبة، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مسعود، وفيه تأجيل العنين سنة، وجاء عن عثمان ﷺ خلاف ذلك، وأنه لا يؤجل، والفقهاء ذكروا، وعللوا، قالوا: إنه يؤجل سنة، حتى تختلف عليه أوقات السنة من الشتاء، إلى الصيف، إلى الربيع، إلى الخريف، تختلف عليه الأوقات، فلعل هنالك علة عرضت له في وقت دون وقت، هكذا قالوا، وبعضهم قال: لا تأجيل،.

والأظهر والله أعلم، أن يقال: ينظر إن كان ثبتت عنته ثبوتا بينا، فإنه في هذه الحال، لا حاجة إلى التأجيل، لأنه لا فائدة في التأجيل، وفيه ضرر على المرأة، وربما فاتها من يطلبها في هذه المدة، قد يكون لها نظر في زواج من رجل آخر، وفات عليها بزواجها من هذا، ثم تبين لها عنته، في هذه الحال، إذا كان أمرا ثابتا، واعترف به، أو ثبت ذلك بطرق خاصة، في مثل هذا الوقت، في حال تقدم الطب، ففي هذه الحال، لها الخيار، ولا يؤجل، وعلى هذا، تحمل قصة عمر، وما جاء، عن عمر ﷺ أن هذا التأجيل في أمر؛ إما أنه ادعى عليه، ولم يثبت، ولهذا، قال: يؤجل سنة، والتأجيل سنة، لأنه يرجى أن تصلح حاله في مثل هذه المدة، وإذا رؤيت حاله، فإنه لا يجزم بعنته، هذا هو الأظهر في هذه المسألة. نعم.

باب عشرة النساء

حكم وطء المرأة في دبرها

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ملعون من أتى امرأة في دبرها ﴾ رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا، أو امرأة في دبرها ﴾ رواه الترمذي، والنسائي، وابن حبان، وأعل بالوقف. ــــــــــــــــــــ

نعم، حديث أبي هريرة ﷺ قال فيه: ﴿ ملعون من أتى امرأة في دبرها ﴾ الحديث من طريق الحارث بن مخلد الأنصاري، وهو مجهول، وكذلك حديث ابن عباس، حديث ابن عباس أجود منه إسنـادا، حديث ابن عباس: ﴿ لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها ﴾ لكن هذه الأخبار: حديث ابن عباس، وأبي هريرة؛ هذان الخبران لهما شواهد كثيرة من حديث علي، ومن حديث أبي ذر، ومن حديث علي بن طلق، وأحاديث طلق بن علي؛ منها ما هو جيد، ومنها ما هو فيه ضعف، وأحاديث كثيرة في هذا الباب في تحريم إتيان الدبر، وهذا أمر مستقر، وهو قول جماهير أهل العلم، بل حكي الإجماع على هذا، وهو الصواب، وعليه دلالة الكتاب، والسنة في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [1] والحرث: هو موضع الفرج ليس الدبر، وأيضا كما في حديث جابر، كما سيأتي، حديث جابر أنه لما قالت اليهود: من أتى امرأته في قبلها، من دبرها، كان الولد أحول؛ فنزل قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [2] ؛ يعني كيف شئتم، إذا كان صماما واحدا في القبل، وهذا محل إجماع.

وروي عن ابن عمر شيء في مثل هذا، مما يوهم، أو يشبه أنه يجوز ذلك، وجاء في رواية في البخاري موهمة، ولهذا لم يذكرها البخاري صراحة، أنه قرأ لما قال: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، فقال فيه، قال فيه هكذا، ولم يذكر زيادة على ذلك، إما أنه اختصر، رحمه الله، أو لغير ذلك، لكن جاءت روايات، عن ابن عمر صريحة، عند الدارمي، وصحيحة، وواضحة أنه أنكر ذلك، وقال: أويفعل ذلك مسلم؟ لما سئل عن التحميض للجواري؛ فقال: ما هو؟ قال: الإتيان في الدبر. قال: وهل يفعل ذلك مسلم؟ رحمه الله، ورضي عنه، وأيضا هو اللوطية الصغرى، كما في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد، والنسائي في عشرة النساء، بإسناد جيد، أنه عليه، الصلاة والسلام، سئل عن إتيان النساء في الدبر؛ قال: هو اللوطية الصغرى؛ فهو محرم، وهو من كبائر الذنوب لهذه الأخبار، ولا يجوز، وهذا أمر مستقر في الأدلة، وفي أقوال أهل العلم. نعم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.
ولمسلم: ﴿ فإن استمتعت بها، استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها، وكسرها: طلاقها ﴾.

نعم، حديث أبي هريرة في رواياته، فيه ما يتعلق بالنساء، وأمر النساء، والعناية بحسن العشرة معهن، والمعاشرة بالمعروف: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (1) وهذا هو المطلوب، ولهذا بين عليه، الصلاة والسلام، أنه ربما رأى من خلقهن شيئا، لا يرضاه، وهذا أمر خلقن عليه، كما في الحديث: أنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، وهذا واضح أن الضلع أعوج ما فيه أعلاه، فإن ذهبت تقيمه، كسرته؛ يعني تقيم الضلع، أو الضلع، يقال: الضلع، والضلَع؛ ليس المراد تقيم اعوجاجه، تقيم الضلع؛ يعني نفسه، فإن ذهبت تقيمه، كسرته، وكسرها: طلاقها، كما في الرواية الثانية ﴿ وإن استمتعت بها، استمتعت بها، وبها عوج ﴾ يقال: عوج؛ بكسر العين، وفتح الواو، لما كان منبسطا كالأرض. يقال: في الأرض عوج، وكذلك العوج في الدين، في دينه عوج. ويقال: في المنتصب كالحائط، والشجرة به عَوج، وقيل: فيهما جميعا.
فالمقصود أنه، كما في هذا الخبر، قال: وإن تركته، لم يزل أعوج، ولهذا، قال: وإن ذهبت تقيمه، كسرته.
هذا يبين أن الرجل لا يطلب من المرأة الكمال، وأن عليه أن يراعي منها أخلاقها، وإن كره منها خلقا، رضي آخر؛ ولهذا في صحيح مسلم: أنه عليه، الصلاة والسلام، قال: ﴿ لا يفرك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقا، رضي منها غيره ﴾ لا يفرك: يعني لا يبغض، فربما كره منها خلقا، كما أنها ربما كرهت منه خلقا، كذلك فإذا كره منها، ورأى منها ما لا يرضاه منها، فلينظر إلى أخلاقها الحسنة، وإلى شيء من أخلاقها الحسنة، وصفاتها الحسنة، وما أشبه ذلك، لا ينظر إلى ما يكرهه، لأن هذا ربما يضخمه، وربما يكون سببا في الفرقة بينهما والشيطان أحرص ما يكون على التفريق بين الزوجين، وقد ورد في مثل هذا أخبار عدة، وأن الشيطان يفرح بذلك. نعم.

---

1 - سورة النساء آية : 19.

طروق الرجل على أهله من السفر ليلا

وعن جابر ﷺ قال: ﴿ كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلا -يعني عشاء -لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة ﴾ متفق عليه، وفي رواية للبخاري: ﴿ إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ﴾.

نعم. حديث جابر ﷺ فيه النهي عن الطروق ليلا، وفي رواية أنس ﴿ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا ﴾ وفي رواية أخرى، عند مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان لا يطرق أهله ليلا، بل كان يأتي غدوة أو عشية ﴾ وفي حديث في الرواية الأخرى: ﴿ إذا أطال أحدكم الغيبة ﴾ وعلل في بعضها قال: ﴿ لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ أمهلوا حتى نقدم عشاء أي ليلا ﴾ مجموع الروايات يبين أن القدوم ليلا علة، وأن أيضا عدم الاستعداد باستحداد المغيبة، يعني التي غاب عنها زوجها، وامتشاط الشعثة علة.
وليس المراد هو الليل العلة، لكن لأنه ربما كان الرجل إذا قدم ليلا، ربما كان آوى إلى أهله، وربما جامع أهله، فذكر الليل، وهذا يبين أنه قال: أمهلوا وفي رواية قال: ﴿ أمهلوا حتى نقدم عشاء ﴾ وفي لفظ: ليلا وفي اللفظ الآخر عند ابن خزيمة أنه -عليه الصلاة والسلام- أرسل من يبلغهم أنهم قادمون، وفي حديث جابر أن رجلا خالف أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أو تقدم، فرأى أمرا يكرهه.
فنهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك من باب الستر، وكذلك أيضا من باب حسن العشرة بين الرجل وزوجته، حتى تستعد وعلى هذا يفهم منه أنه إذا لم يطل الغيبة، أو توقعوا وصوله، أو علموا ذلك من خلال رسالة أرسلها إليهم، أو نم خلال المهاتفة والاتصال، أو موعد ضربه بينه وبينهم، وأنه سوف يقدم في وقت كذا في هذه الحالة، لا بأس أن يقدم، وإن أبلغهم مرة أخرى، واتصل مرة أخرى، أو أرسل من يبلغهم، من يقول: إني قدمت في كذا، في وقت كذا، أو أنه إذا كان في الطائرة الرحلة في وقت كذا، واتصل في هذا الوقت، وما أشبه ذلك.
فهذا أفضل وأكمل، وفيه عمل بالسنة، وفيه حسن عشرة بين الزوجين، حينما يبلغهم بقدومه، فهذا هو المطلوب، وذلك حتى يكون الاستعداد لأهله لاستقباله، وما أشبه ذلك مما يكون بين الرجل وأهله، وعلى هذا يقال لا فرق بين الليل والنهار، إذا علموا بقدومه أو أرسل من يعلمهم بقدومه، أو هو بين لهم ذلك قبل أن يسافر، كل هذا يبين أن ما ذكر كله علة لترك القدوم في هذا الوقت، سواء كان ليلا أم نهارا، نعم.

كشف السر الخاص بين الزوجين

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها ﴾ أخرجه مسلم.

نعم. هذا الحديث مثل حديث أبي سعيد الخدري، في بيان أيضا نوع من أنواع العشرة بين الزوجين: ﴿ إن شر الناس منزلة عند الله، الرجل يفضي إلى المرأة، والمرأة تفضي لزوجها، ثم ينشر سرها ﴾ وفي اللفظ الآخر عند مسلم: ﴿ إن أعظم شيء أمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى المرأة، والمرأة تفضي إلى الرجل، ثم ينشر سرها ﴾ وهذا فيه النهي عن التحدث، فيما يقع بين الرجل مع زوجته، أو الزوجة مع زوجها، وأن هذا لا يجوز أن يحكي مثل هذا؛ لأن هذا من كشف السر الخاص بين الزوجين.

لكن إذا اقتضى الأمر ذلك، لأمر يقتضي ذلك مثل أن تدعي عليه، أنه مثلا لا يأتيها في الفراش، أو ما أشبه ذلك، فذكره لحكم بينهما، أو ذكره للحاكم فلا بأس؛ ولهذا جاء في عدة أخبار، أنه ذكر ذلك بل قال ذلك الرجل: إني لأفعل كذا، ﴿ إني لأنفضها نفض الأديم ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ أنه لما ادعت عليه امرأته وقالت قال: ألا تنظرون وشبه أولاده به ﴾ وفي اللفظ الآخر جاء عدة أخبار، يدل على أن مثل هذا لا بأس أن يذكر، مثل هذه الألفاظ عند الحاجة إليها، وعند عدم الحاجة إليها، فالأمر كما ورد في الحديث، والله أعلم.

س: فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما تنصح في حفظ البخاري ومسلم، هل نحفظه مع سنده كاملا، أم نكتفي بالصحابي؟

ج: نقول: إذا كان للإنسان قوة وقدرة على الحفظ بالسند، لا شك أن هذا هو الأكمل، حفظ الأسانيد هذا من أعظم ما يكون، وباب شريف في العلم، وشرف أي شرف هذا، حينما يحفظ الأسانيد ويتقنها، وهكذا كانت طريقة أهل العلم؛ لأن حفظ الأسانيد من أعظم المعينات لأهل العلم، لمعرفة الرجال ومعرفة الأسانيد، ومعرفة كيف الروايات واتصال الأسانيد، وانقطاع الأسانيد؛ لأنه حينما يحفظ الأسانيد حفظه لأسانيد البخاري، ينفعه في أي حديث يسمعه في سنن أبي داود.

لو سمعت سندا في سنن أبي داود، سنن أبي داود لا تدري هل هو صحيح أو ضعيف، لكن إذا كنت حفظت أسانيد البخاري، ثم جاءك سند بسند البخاري، أو رجاله رجال البخاري، تحكم مباشرة بصحة السند، وإن لم ترجع إلى كتب الرجال، وكذلك إذا كان من رجال مسلم، وإن كان هنالك رجال تكلم فيهم في البخاري ومسلم، لكنه شيء يسير، والقاعدة والأغلب والأكثر هو استقامة وعدالة رجالهما، فهذا ينفعك في معرفة الأسانيد، كذلك عند غير البخاري، ربما مر عليك سند في كتب التفسير، عند أبي حاتم، أو عند ابن مردويه مثلا، أو غيره من المفسرين أو في معاجم الطبراني.

قد تكون عرفت رجال الطبراني شيخه وشيخ شيخه، عرفتهم أو راجعتهم، ثم بقي عليك ثلاثة رجال أربعة رجال، فإن كنت حافظا ولك عناية بحفظ الأسانيد، ما تحتاج ترجع، يكفيك حفظك الأسانيد في الحكم عليه؛ لأنك عرفته وتبين لك اتصال السند عن انفصاله، فلا شك أن الحفظ ينفعك في الحفظ، وينفعك في معرفة قوة الأسانيد من صحتها، ثم معرفة الأسانيد هذا على شرط البخاري، على شرط مسلم، ومعرفة العلل ومعرفة التراجم، فله فوائد عظيمة وكثيرة، فإن تيسر لك ذلك فلا شك أنه أمر حسن عظيم، نعم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: هل يجوز للمحرم أن يكلف محلا أن يعقد له؟

ج: ما في مانع، إذا قال له: تعقد لي على أن أتزوج فلانة، وتعقد لي بعدما يحل من حرامه لا بأس، وإن كان الأكمل والأحسن أنه لا يتكلم في أمر النكاح، لكن لا ينبغي له أن يخطب له في حال إحرامه، فإذا قال: اعقد لي، وأراد بالعقد يعني إن كانت امرأة قد خطبها قبل إحرامه، وقال: اعقد لي بعد فراغي من الإحرام، لا بأس بذلك، أما إذا كان مثلا ما خطب حتى الآن، وقال: اخطب لي فلانة، ثم اعقد لي عليها، نقول: خطبتها له في حال إحرامه منهي عنها كما تقدم، ﴿ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ﴾ سواء خطب هو أو وكيله؛ لأن وكيله يقوم مقامه؛ لأنه حينما يخطب له وكيله فكأنه هو الخاطب؛ لأن العبرة بالموكل لا بالوكيل، فإذا كان أمره بالعقد

بعد ذلك، بعد الحل من الإحرام فلا بأس، وإن كان الأولى ترك مثل هذه الأمور بعد الحل من الإحرام، حتى لا يكون سببا في الوقوع في المحظور، نعم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: هل يجوز الآن الزواج من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهل هم على ما كانوا عليه في السابق؟

ج: الذي يقال مثل ما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين ﴾ من سألنا هل أنكح اليهودية نقول: اظفر بذات الدين، أوصيك بوصية الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا شك أن اليهودية والنصرانية لا دين لها، وإذا كان الرجل يتخير بين المسلمات، فكيف يختار الكافرات من اليهوديات والنصرانيات، لكن إذا أراد أن ينكح يهودية أو نصرانية فلا بأس من ذلك.

وقد أنكر حذيفة، وقد تزوج طلحة يهودية، وتزوج حذيفة نصرانية، وأنكر عمر عليهما ذلك، لكن لم يأمرهما بذلك، حتى إن حذيفة ﷺ لما أنه أنكر عليه عمر ذلك، قال: أتحرمها؟ قال: طلقها، قال في بعض الروايات هي حرة، معنى أنها ليست أمة أو محصنة، ثم بعدما مات عمر ﷺ طلقها، فقيل له: ألا طلقتها لما قال لك عمر؟ قال: أردت ألا يقول الناس إني جئت أمرا لا ينبغي، وأنه أتى أمرا هو يجوز له، فإذا كان نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قصد بذلك مصلحة شرعية، من دعوتها إلى الإسلام، أو أنه لم يتيسر له نكاح مسلمة

فإذا كان أمرا يتعلق بها بمصلحة، دعوتها إلى الإسلام، أو كان أمرا يتعلق به هو، من كونه لم يجد امرأة مسلمة، فإنه لا بأس بذلك، وإن تزوج بدون هذه العلل، فالأصل هو حل نكاح اليهوديات والنصرانيات نعم. كما تقدم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: ما معنى قول الحافظ: والعمل على حديث عمرو بن شعيب في رد النكاح بنكاح جديد، مع أن الحديث ضعيف؟

ج: هذا من كلام الترمذي -رحمه الله-؛ لأن هذا هو قول الجمهور، العمل يعني قول الجمهور هذا قصده، قول الجمهور يقولون: إن العمل على حديث عمرو بن شعيب؛ لأنهم يقولون: إنه مثل ما تقدم إذا خرجت من العدة، فإنه نكاحها ينفسخ، ولا تحل له إلا بعقد جديد، مثل ما تقدم، لكن الصواب مثل ما جاء في حديث ابن عباس، ولا ينظر إلى العمل، نأخذ بقول النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن خالفه من خالفه، كائنا من كان، لا من جهة الأخبار التي أتت في هذا الباب، ولا من جهة سيرته -عليه الصلاة والسلام- والمعروف من هديه كما تقدم، نعم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: إنا نحبك في الله، وسؤالي وجد في الأسبوع الماضي رجل دعي للصلاة فقال: أنا بطلت الصلاة، كأنها يقولها مستهزئا، فحينما أنكر عليه ذلك، قال: أنا مسيحي فذهب، ولم يفعل له شيء، فما واجبنا تجاهه، وما حكم فعله هذا؟

ج: أقول له: أحبك الله الذي أحببتني من أجله، وجعلني وإياك وإخواني الحاضرين والسامعين من المتحابين فيه، والمتجالسين فيه، والمتزاورين فيه، والمتبادلين فيه، آمين إنه جواد كريم، أما ما يتعلق بمثل هذا، فهذا أمر منكر بلا شك، فهذا إذا قال: أنا بطلت الصلاة، قصد بذلك الاستهزاء، هذا ردة مستقلة، قصد الاستهزاء بذلك، فهو ردة.

ثم هو حينما يقول: هو مسيحي هذا أيضا ردة، إقرار بأنه يهودي أو نصراني، هذا ردة والعياذ بالله، ومثل هذا أمر منكر، ولا يجوز السكوت عليه، ويجب إبلاغ أمره إلى الجهات المسئولة، في مثل هذا، حتى لا يتجرأ الناس، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ المرتد إذا كان مسلما، ثم خرج عن الإسلام فهو مرتد، والمرتد يقتل حتى قال بعض أهل العلم: إنه لا يستتاب، وقال بعضهم: يجب الاستتابة، وقيل: تستحب وهذا هو الأظهر، أن الاستتابة مشروعة؛ لما جاء في الأخبار من حديث معاذ وغيره، عند أبي داود وغيره، أنه استتابه عدة أيام، وفي لفظ: عشرين يوما.

وعن عمر ﷺ أنه قال: هلا استتبتموه ودعوتموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، وأنكر ذلك ﷺ فهذا يجب دعوته واستتابته، ورفع أمره إلى الجهات المختصة، حتى ينظر في أمره، حتى لا يتجرأ الناس خاصة في مثل هذا الزمن، الذي تجرأ فيه كثير من الناس حتى إن بعضهم -والعياذ بالله- يعلن ردته في الصحف -والعياذ بالله-

خاصة في غير هذه البلاد ربما أعلن ردته في الصحف، أو أعلن ردته عند الناس، ويترك يسير ويمشي ولا يتعرض له، وهذا من المصائب والبلايا الواقعة بالمسلمين في مثل هذه الأيام، نعم.
س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: نحن نأتي من مساجد أخرى، ونصلي ركعتين تحية المسجد، فهل ينطبق علينا حديث: ﴿ من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، وصلى ركعتين كان له أجر عمرة؟ ﴾.
ج: الله أعلم، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ من صلى الفجر في جماعة ثم جلس في مصلاه، كان له أجر حجة وعمرة تامة تامة تامة ﴾ والحديث معروف روي من عدة طرق عند الترمذي، والبزار وغيرهما، لكن إذا كان الرجل مثلا إنسان معذور، لبعده من المكان، وحضر في المسجد، وكان الذي منعه من الحضور هو بعده من المكان، وأنه لو لم يحضر في هذا المسجد، ولو لم يجلس، جلس يعني كان من عادته الجلوس وجلس في مكانه و مسجده، لكن منعه من ذلك هو حضور الدرس، فلا شك هذا ما فيه إشكال أنه إن شاء الله له أجره.
لأنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ﴾ فالإنسان إذا ترك الأمر المشروع أو المسنون لعذر شرعي مثل سفر، فإنه يكتب له كأنما يصلي مع الجماعة، وكأنما صلى الرواتب، وكأنما صلى على الجنازة، إذا كان يصلي عليها، وكأنما زار أقاربه، وكأنما وصل رحمه، وكأنما زار أصدقاءه، وكأنما أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، ودعا إلى الله، وأزال حجرا، وأزال أذى عن طريق المسلمين، كل أعمال الخير التي يعملها في حال إقامته، يكتب الله له عمله الذي كان يعمله وهو صحيح مقيم، فكذلك إذا كان الإنسان من عادته مثلا أنه يجلس في مسجده، ثم منعه ذلك الحضور عذر من الأعذار، أو كان أعظم من ذلك وأكمل، وهو قصده إلى مسجد من المساجد؛ لأجل حضور درس، فهو كمن صلى في هذا المكان وجلس حتى يفرغ من الدرس، نعم.
س: أحسن الله إليك، وهل الركعتان ركعتا الضحى؟
ج: هاتان الركعتان، هما إن نوى بهما الضحى، فلا بأس فيما يظهر إن نوى بهما الضحى؛ لأن الضحى، وقال: الضحى والضحا، الضحى بالقصر، هو من ارتفاع الشمس إلى اشتداد الحرارة، والضحا بالمد من اشتداد الحرارة إلى زوال الشمس، والأفضل أن تصلى الصلاة ضحى، يعني في حال الضحى، لا في الضحا وهو أول النهار، لكن لو أنه صلاها في الضحى، وهو أول النهار ونوى بها صلاة الضحى، وقع الضحى، وإن أراد أن يجعلها سنة مستقلة، بعد فراغه من جلوسه في المسجد، أو حضوره الدرس وصلى، ثم بعد ذلك أراد أن يصلي ركعتين أخريين، ونوى بهما صلاة الضحى، فلا بأس، وإن نوى الجميع جعل هذه صلاة ضحى، وأراد أن يصلي أربعا يصلي صلاة الضحى، هذه ركعتين في أول النهار، ثم يصلي بعد ارتفاع النهار، واشتداد حرارة الشمس، فهذا أفضل وأكمل فعلى هذا ما يكون فيه منافاة بينها.
وقد ثبت من حديث زيد بن أرقم في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- خرج على أهل قباء أو بعض الأنصار، وهم يصلون صلاة الضحى، فقال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ﴾ يعني إذا اشتد على الفصيل ولد الناقة، الذي فصل عن أمه، وبال من شدة الحرارة عليه، فهو حال شدة حرارة الشمس، فهذا أفضل ما تكون، فإن صلى ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخر النهار، ونوى بهما الضحى، فلا بأس والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال كما في حديث أبي ذر: ﴿ يا ابن آدم تكفل لي بأربع ركعات، أو صل لي أربع ركعات، أول النهار أكفك آخره ﴾ وهذا حمله بعض أهل العلم على صلاة الفجر وركعتي الفجر، نعم.
س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: بعض الدورات في حفظ القرآن يقولون: تدفع تأمين خمسمائة ريال، فإن أكملت الدورة ترجع إليك، وإن لم تكملها تدفع للجوائز فهل يجوز مثل هذا؟
ج: هذا معروف إن الدورات هذه دورات شرعية علمية، دورات شرعية والمسابقات الشرعية، لا بأس من دفع المال فيها، ولا بأس أن يدفع المال من كل مشارك كما هو الصحيح في باب المسابقات، وباب المسابقة والرهان في أبواب السبق في الخيل والإبل، وكذلك الرمي، وكذلك المسابقات الشرعية، الصحيح أنه لا بأس بالمسابقات فيها في المسابقات الشرعية ملحقة بالخيل والإبل والرمي، وإن كان خلاف جمهور أهل العلم، والأدلة في هذا معلومة، وأيضا لا بأس أن يكون الدفع من المتسابقين، ومن غيرهما على الصحيح، هذا هو الصحيح، فعلى هذا

إذا قيل مثلا من أراد أن يشارك معنا فليدفع، فإن دخل في المسابقة وفاز أخذ الجائزة، وإن لم يفز فإنه يكون لغيره، وهذا هو أصل المسابقات، وتسمية التأمين يعني إن كان هو يشترك فيها، ويدخل فيها وله حق
المسابقة، فيها كما هو الظاهر من السؤال أيضا ثم بعد ذلك، إن فاز فيها له نصيبه في المسابقة، فالذي يظهر أن ما فيه شيء؛ لأنه كما لو اجتمع مثلا جماعة تسابقوا على الرمي، قال كل منا يدفع مائة ريال عشرة، كل منا يدفع مائة ريال، صار ما لك حق الرجوع فيها.
وهذا واضح؛ لأنه ما له حق الرجوع فيها على الصحيح، فلو دفع عشرة كل واحد مائة ريال، وقالوا: الألف ريال هذه تقسم على اثنين على الفائز الأول، والثاني على المستوى الأول والثاني، فمن نضل وسبق في الرمي، الأول مثلا له ستمائة والثاني له أربعمائة، وأنتم لا شيء، لكم لا بأس بذلك؛ لأنه دخل على بصيرة وعلى بينة ومسابقة شرعية فيها الحث على الجهاد، والحث على نصرة الإسلام، والجهاد في سبيل الله، وما كان من باب تعلم الرمي والنضال، وما أشبه ذلك، أمر مطلوب مشروع في الشرع، كذلك أيضا ما كان طريقا لنشر العلوم والدعوة والجهاد في سبيل الله، فلا يظهر أن فيه شيئا، نعم.
س: أحسن الله إليك، هذا من الشبكة من فرنسا، نعم. هذا يسأل في مداعبته لزوجته.
ج: نقول: لا بأس مهما فعل الرجل مع زوجته، مهما فعل الرجل يستمتع بها ما شاء يستمتع الرجل من زوجته ما شاء، وتستمتع منه ما شاءت، وهو حل لها، وهي حل له، كل منهما حل للآخر، إنما المحرم هو إتيان الدبر، هذا هو المحرم وما سواه تستمتع به بأي شيء، وبأي عضو من الجسم، ويستمتع بها كذلك، وإنما المحرم هو الدبر، كما تقدم في الأخبار، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حقوق الزوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ﴿ ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن حكيم بن معاوية عن أبيه، أبوه هو معاوية بن الحيدة القشيري، وهذه النسخة، وهذه الرواية كما سبق تأتي كثيرا، من رواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهي من باب الحسن، وهذا الخبر أيضا علق البخاري بعضه، كما ذكر المصنف -رحمه الله-؛ ولهذا قال: علق البخاري بعضه، وذكر -رحمه الله- أنه قال: ويذكر عن معاوية بن الحيدة: ولا تهجر إلا في البيت، ذكر هذه اللفظة -رحمه الله- في كتابه الصحيح، معلقا بهذه الصيغة ويذكر.

وفيه ما أشار إليه المصنف -رحمه الله- قال: ما حق زوج أحدنا، زوج هذه اللغة الفصيحة، يقال زوج، ويقال زوجة، كما جاء في كثير من الروايات، ويأتي زوج، وتأتي زوجة، مثل قوله في الصحيحين: لكل واحد منهما زوجتان، ما حق زوج أحدنا، فهو يطلق على الزوج، الزوج يطلق على الرجل، ويطلق على المرأة وعلى زوجها، ما حق زوج أحدنا عليه؟ وهذا الخبر أيضا سيذكره المصنف -رحمه الله- في كتاب النفقات؛ لأنه متعلق بكتاب النفقات، لكن ذكره هنا إشارة إلى أنه ينبغي أن يعاشرها بالمعروف، وأنه لا يقبح، وأن الهجر يكون هجرا يحقق المصلحة، ولا يكون هجرا شديدا.

وقال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، وهذا في وجوب النفقة، ووجوب الكسوة كما سيأتي، والأخبار في هذا جاءت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وهي واجبة من حيث الجملة، لكن اختلف العلماء في كيفية الوجوب كما سيأتي، وإن كان الصحيح أنها تجب بالمعروف، وأنها لا تقدر بأمداد معينة، هذا هو الصحيح كما سيأتي، وهو ظاهر الأخبار، كما قال -عليه الصلاة والسلام- لهند بنت عتبة: ﴿ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾ نعم. وفيه قال: ولا تضرب الوجه ولا تقبح، فيه النهي عن ضرب الوجه، والوجه منهي عنه، حتى ولو كانت دابة أو حيوانا، فلا يضرب مع الوجه.

وكذلك لا يقبح، لا يقول لها: قبحك الله أو يا مقبوحة، أو يا قبيحة، أو ما أشبه ذلك، من الألفاظ السيئة، التي توجب النفرة، وعليه بالنصيحة، وعليه بالكلام الطيب، الذي يحصل العشرة الحسنة، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يهنها، وعليه يسلك الطريق الشرعي، فيما ييسر سبيله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [1] وهذا له طرقه، وله يعني ما يحصل به مقصود الزوجين بلا ضرر، وبلا شر يكون بينهما، ومن قصد الإصلاح، ونوى النية الحسنة أصلح الله حاله، وأصلح حال زوجه، هذا في حق المرأة، وفي حق الرجل مع زوجه، وحق الزوجة مع زوجها، قال: ولا تهجر إلا في البيت، وهذا جاء ما يدل على خلافه كما في الصحيحين ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- هجر نساءه في علية ﴾ في غرفة مرتفعة، وهجرهن خارج بيوتهن -عليه الصلاة والسلام- واختلف في الجمع بين الأخبار في هذا الباب.

---

١ - سورة النساء آية : ١٣٠.

منهم من قال: إن هذا الخبر لا يثبت، وأنه لا بأس بأن يهجر خارج البيت كما هجر -عليه الصلاة والسلام- وقيل المراد بالهجر يكون هجرا في البيت، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [1] والهجر معناه أنه يوليها ظهره، وأن يعرض عنها، إذا دعت المصلحة إلى ذلك، وما فعله -عليه الصلاة والسلام- أنه هجر نساءه شهرا كاملا، كما في الصحيحين في قصة سؤال ابن عباس لعمر عنه، وذكر له ذلك، وقد يكون والله أعلم؛ لأن بيوته كانت يعني متجاورة، وهذه الحجرة كانت متداخلة، ولم يكن بينها ما يفصل بينها، فقد يكون رأى المصلحة -عليه الصلاة والسلام- في ذلك وقد يكون لأسباب أخرى.

وبالجملة يجوز أن يهجر خارج البيت، وداخل البيت، وربما كان الهجر داخل البيت أشد، ربما كان خارج البيت أشد، وإن كان في الغالب، إذا هجر البيت فالأمر أشد، لكن عليه أن إذا أراد أن يهجر، فالهجر له أحكامه، وبما يبدأ قد يكون الهجر بالكلام، وقد يكون الهجر بالإعراض، وقد يكون الهجر هجر البيت، هذا إذا كان هجره بحق، أما إذا كان ظلما فهو المستحق للهجر، ثم هذا الهجر إذا كان هجرا لأجل المعصية، ولأجل النشوز، لا يتقدر على الصحيح، وقال كثير من أهل العلم: إنه يتقدر بثلاثة أيام؛ لأنه هجر للخلاف والنزاع، لكن الأظهر أنه مثل ما هجر -عليه الصلاة والسلام- نساءه هجرهن شهرا كاملا -عليه الصلاة والسلام- فلم يتقدر بثلاثة أيام.

وقال بعض أهل العلم: إنه هجرهن شهرا كاملا وهو تسع وعشرون يوما، لما نزل عليهن فقيل له في ذلك قال: ﴿ الشهر تسعة وعشرون ﴾ وكان الشهر في ذلك الوقت تسعة وعشرين يوما، فقيل إنه هجر، وكان الذي هجرهن تسعا من نسائه، فإذا أخذت مجموع تسعة في ثلاثة، كان سبعة وعشرين يوما، ويومان أضيف إليها إحدى جواريه التي معهن مارية أو غيرها، ويكون نصيبها لا يتنصف بينهن، فلها يومان، فإذا أضفت يومين إلى سبع وعشرين كان تسعا وعشرين، والله أعلم بصحة هذا، والأظهر -والله أعلم- هو أنه هجر -عليه الصلاة والسلام- وأنه لم يقدر الهجر، ومثل هذا يخفى، ولو كان هو المقصود لبينه -عليه الصلاة والسلام- وأن الهجر الذي يكون فيه الهجر للمعصية، فهو من باب الذنوب التي لا تتقدر، أما الهجر الذي يكون بين الناس في النزاع بينهم، فهذا يتقدر بثلاثة أيام، للأخبار الصحيحة في هذا الباب، نعم.

---

١ - سورة النساء آية : ٣٤.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ﴿ كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ (١)متفق عليه، واللفظ لمسلم.

نعم. هذا فيه تكذيب لليهود، وما أكثر كذبهم وافتراءهم، وفي هذا كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، يعني من الذكور والإناث، فنزل قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [٢] يعني من أي طريق يكون في الفرج صماما واحدا، فالدبر ليس موضع الجماع لا، إنما هو طريق إليه، فهذا هو الذي جاءت به السنة، وسبق الإشارة إلى هذا، وأن الإتيان عن طريق الدبر محرم، وهو من كبائر الذنوب، والأخبار في هذا كثيرة، وإنما وهم من وهم على ابن عمر ﷺ للغلط عليه، والخطأ عليه، ومثل هذا لا يكاد يخفى، جاءت ألفاظ موهمة محتملة، وكأنه -والله أعلم- أنه بلغ بعض الرواة أنه قال: يأتيها من دبرها في قبلها، فاختلف عليه الأمر، فظن أن قوله: من دبرها يعني أنه في دبرها، فأبدل من بفي، وجعل في إلى جهة الدبر، وهذا خطأ، إنما من دبرها، يعني أنه الطريق إلى جماعها، وأنه لا بأس أن يكون على هذه الصفة، ونزل قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾ [٣] وهذا هو موضع الحرث الفرج، أما الدبر موضع الفرج، ليس موضع الحرث ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [٤].

ثم هذا المعنى ثبت أيضا من حديث ابن عباس، عند أبي داود، أنه قال: وهم ابن عمر، والله يغفر له، كأنه يعني نقل عنه ما يوهم، وأن هذا النقل عن قديم، لكن جاءت النصوص عنه صريحة واضحة بينة، وأنه أنكر ذلك، وقال: أو يفعل ذلك مسلم، فكل ما اشتبه، مما نقل عنه يرد إلى المحكم الواضح البين على القاعدة، في نصوص الشريعة، حينما تأتي نصوص مشتبهة ترد إلى المحكمات، هذه طريقة أهل العلم، وطريقة الراسخين في العلم، هي رد المتشابهات إلى المحكمات، ورد ما فيه التباس إلى ما هو واضح، وبين واضح الدلالة، وأيضا ثبت عند أحمد والترمذي بإسناد جيد، من حديث ابن عباس، أن عمر ﷺ جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: حولت رحلي - كنى بالرحل عن الزوجة - وأنه جاءها على هذه الصفة، دبرها في قبلها، فنزل قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾ [٥] كأنه -والله أعلم- أنها نزلت في الجميع، أو أنه نزلت عندما قال اليهود هذا الكلام، فأنزل الله هذه الآية تكذيبا لهم، ثم جاء عمر فتليت عليه هذه الآية، لما قال ما قال، وكأنه وافق نزولها قوله وكلامه، أو أنها نزلت معنى، أنها تليت عليه حينما ذكر ما ذكر ﷺ نعم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٥ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبدا ﴾ متفق عليه.

نعم حديث ابن عباس: لو أن أحدكم وفي اللفظ: لو أن أحدكم، هذا لفظ أبي داود وفي لفظ عند البخاري: ﴿ أما إن أحدكم لو قال إذا أراد أن يأتي أهله: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن ولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبدا ﴾ وهذا دعاء عظيم، فيه ذلك الفضل العظيم، حينما يريد أن يأتي أهله كما في اللفظ الآخر: إذا أراد أن يأتي أهله، في قوله: إذا أتى، يعني إذا أراد وقوله: ﴿ إذا دخل أحدكم الخلاء ﴾ يعني إذا أراد أن يدخل الخلاء، أو كان إذا دخل الخلاء، قال: بسم الله، يعني إذا أراد أن يدخل الخلاء، كما في الرواية الثانية الأخرى الصحيحة، قال: بسم الله، هذا فيه.

هذا الدعاء العظيم الذي فيه الحماية والصيانة للعبد من الشيطان؛ لأن الشيطان خبيث، ويحرص على حضور الإنسان في جميع شأنه، ما يدع الإنسان في جميع شأنه، حتى في مثل هذه الحالة، أبدا لا يدعه، بل ربما كان في مثل هذه الحالة، يريد أن يتمكن أكثر؛ لأنه ربما حصل له من الغفلة، وتمكن فلهذا عليه أن يحترز من الشيطان، يجب على العبد أن يحترز من الشيطان ويحرص، ويتأكد في بعض المواضع، ومثل هذه الحال حينما يجامع أهله؛ لأنه يرجو فيه الخير، يعف نفسه، ويعف زوجه، ويرجو ويسأل الله أن يرزقه ولدا صالحا، يقول: بسم الله اللهم دعاء ﴿ اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ﴾ أول شيء أثنى على الله، يقول: بسم الله، ثم جاءت هذه الكلمة بسم الله؛ لأنها ابتداء، وهذا شأن عظيم، يشرع أن يبدأ فيه بسم الله، ثم يقول: اللهم جنبنا الشيطان، يعني استعاذة بالله من الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، يعني جنبنا الشيطان في هذه الحال، وألا يحضرنا، ولا يحضر شأن الإنسان، ثم يجنب الشيطان، أو يبعد الشيطان ما رزقهم من الولد، إذا قسم الله لهما ولدا، قال: فإن ولد بينهما ولد، لم يضره أبدا هذا ظاهر، هذا النفي نفي أنواع الضرر، وعموم الضرر، وهذا أخذ به أهل العلم، وأنه ينتفي جميع الضرر الديني والدنيوي، هو ظاهر النص.

واستثني من ذلك ما ثبت في صحيح البخاري أنه من مولود يولد إلا ويطعن الشيطان في جنبه، أو قال في خاصرته، وفيه إشارة في بعض كلام أهل العلم، أو في بعض الروايات ما يدل على أن صرخته حين سقوطه، حين نزوله من تلك الطعنة، وأن هذا يعني طعن لا يؤثر ولا يضره خاصة، إذا كان قد سمي عليه، وهذا النفي نفي الضرر، أخذ بعض أهل العلم بعمومه، وقالوا: إنه يشمل جميع أنواع الضرر، وأن كثيرا من الضرر الذي يحصل لكثير من الناس في الغالب، أنه قد يكون تقصير في الدعاء له حال جماعه أهله؛ ولأن الإنسان في الغالب، ربما في هذه الحال، ربما غفل، وربما نسي وربما عرض له ما يصرفه؛ فلهذا أو قد يكون مثلا ربما قاله، ثم كان حريصا عليه، وربما قاله، وربما أحيانا في حال الجماع التي يحصل فيها الولد، ويحصل فيها الحمل، قد ينسى، ربما قاله في بعض أحواله، ونسيه في بعض أحيانه، لأمر أراده الله، وقضاه الله سبحانه وتعالى، وظاهر الحديث العموم في جميع أنواع الضرر، نعم.

وعن أبي هريرة ﷺ وعن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري، ولمسلم: ﴿ كان الذي في السماء ساخطا عليها، حتى يرضى عنها ﴾.

نعم. حديث أبي هريرة، فيه أيضا إشارة إلى أنه تجب العشرة بين الزوجين، بالتي هي أحسن، الرجل مع زوجته، والزوجة مع زوجها، ومن ذلك في شأن الفراش، إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح، وفي لفظ آخر عند البخاري: حتى ترجع، وفي اللفظ عند مسلم: ﴿ كان الذي في السماء ساخطا عليها، حتى ترجع ﴾ وهذا يبين شدة هذا الأمر، وأنه محرم، وأنه من الكبائر؛ لأن اللعن لا يكون إلا على أمر عظيم، وأمر شديد، والمراد بالفراش هو الجماع، وهذه من الكنايات الحسنة في الشرع، تكنية عن بعض الأمور فيكني، وهذا يأتي مثل ذكر المس، وما أشبه ذلك، والمراد به الجماع.

وهذا واقع في الشرع، إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، مثل قوله: الولد للفراش؛ لأنها تكون فراشه؛ فلهذا قال: الولد للفراش، إلى فراشه، فأبت أن تجيء، وهذا إذا لم يكن هنالك عذر، وأما إذا كان لها عذر، من ضرر أو ما أشبه ذلك، فلا حرج عليها، أما إذا لم يكن هنالك ضرر، ففي هذه الحالة لا يجوز لها أن تمتنع عن فراشه، وتجيء مهما كان الأمر الذي يشغلها، ما دام هناك ولد، ولا تتعلل ببعض الأمور، وأنها مشغولة بكذا، لا ما يكون من زوجها، وحق زوجها أعظم وأعظم، وليس على المرأة حق بعد حق الله، أعظم عليها من حق زوجها، حقه مقدم حتى على حقوق والديها، حقه عظيم، وجاءت الأخبار في هذا كثيرة ومعروفة، ومنها ما ذكره المصنف في هذا الخبر، عن أبي هريرة، قال: فبات غضبان عليها.

وهذا فيه التقييد اللعن، لعن الملائكة أنه إذا غضب، أما إذا لم يغضب، وكان من حسن عشرته، أنه أعرض عن ذلك، ولم يغضب عليها، كان هذا من حسن عشرته، ومن تمام حسن الخلق، ومما يحمد ويشكر عليه، خاصة إذا ترك حقه وحظه، ولم يغضب عليها، وربما عوض مما فاته منها، ما هو أكمل وأتم مما يكون سببا في استقامتها وطاعتها له، لعنتها الملائكة حتى تصبح، وفي لفظ: حتى ترجع، كأنه ذكر الصبح، أو حتى تصبح؛ لأنه ربما في الأغلب كانت دعوة الرجل لأهله في الليل، فخرج مخرج الغالب.

ولهذا جاء في اللفظ الآخر عند البخاري: حتى ترجع؛ ليبين أن اللعن مستمر حتى ترجع، بمعنى حتى تتوب ولو أنها أصبحت، وهي رافضة، وهي تأبى ذلك فاللعنة مستمرة، والعياذ بالله حتى تئوب وترجع، لكن كما سبق أطلق؛ لأنه في الأغلب، ربما كانت دعوته لها في الليل؛ ولهذا في اللفظ الآخر قال: حتى ترجع، وفي اللفظ الآخر قال: حتى يرضى عنها، أيضا كان الذي في السماء ساخطا عليها، حتى يرضى عنها، وهذا يبين أيضا أن الغاية تنتهي بالرضا، والرضا في الغالب يكون بتسامحهما، ورجوعها إليه، وتوبتها مما وقع منها، نعم.

حكم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

وعن ابن عمر -رضي الله عنه-ما أن النبي ﷺ ﴿ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة ﴾ متفق عليه.

نعم. حديث ابن عمر هذا، ثبت في عدة أخبار، بل هو على طريقة بعض أهل العلم في حكم المتواتر؛ لأنه ثبت أيضا في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة، وثبت عند البخاري عن أسماء بنت أبي بكر، وعن عائشة، وجاء من حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين، ومن حديث معاوية ﷺ واختلفت الألفاظ في هذا الباب، حديث أبي هريرة كحديث ابن عمر: ﴿ لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة ﴾.

حديث أسماء وعائشة: ﴿ لعن الله الواصلة والمستوصلة ﴾ الواصلة التي تصل شعرها بشيء، والمستوصلة التي تطلب ذلك، أن يفعل بها، والواشمة، الوشم وهو غرز الجلد في إبرة ونحوها، ثم يوضع حتى يخرج الدم، ثم بعد ذلك يغرز في موضع الغرز، يحشى بشيء بكحل أو نحوه، أو بأنواع مما يحشى، حتى يغير الجلد، ويخضر الجلد، ويتغير لونه، والمستوشمة التي تطلب ذلك أن يفعل بها فهي أنواع من التغيير لخلق الله، منهي عنه وهو محرم.

وقوله: الواصلة والمستوصلة الأظهر -والله أعلم- أنه يحرم جميع أنواع الوصل، سواء كان بشعر أو بغيره، على الصحيح؛ ولهذا في صحيح مسلم عن جابر ﷺ ﴿ نهى أن تصل المرأة بشعرها شيئا ﴾ ؛ لأن هذا فيه إيهام وفيه تدليس، ربما كان فيه ظهور للشعر، حتى كأن لها رأسين، وإذا كان على جهة فيها تشبه، أو جهة فيها فتنة، عظم الأمر وعظم التحريم، ولا يدخل في هذا ربط الشعر، أو وصله مثلا، ربط الشعر بشيء، أو ربطه بخرقة، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ما كان موضع الحاجة فلا، لكن المقصود أن تصله بشيء، وأن تربط شعرا فيه، مما يكثره ويعظمه، أو ما أشبه ذلك، نعم.

حكم العزل عن الزوجة

وعن جذامة بنت وهب -رضي الله عنها- قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: ﴿ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون، فلا يضر ذلك أولادهم شيئا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي ﴾ رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ ﴿ أن رجلا قال يا رسول الله: إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى، قال: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه ﴾ رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات.

وعن جابر -رضي الله عنهما قال: ﴿ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا القرآن ﴾ متفق عليه، ولمسلم: ﴿ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه ﴾.

نعم. حديث جذامة، يقال جذامة وجدامة، وقال بعضهم: إن جذامة بالذال تصحيف، وأنها جدامة بنت وهب -رضي الله عنها- وهذا الخبر في أنه -عليه الصلاة والسلام- هم أن ينهى أصحابه عن الغيلة، والغيلة هي وطء المرأة وهي مرضع، ويقولون: إن وطء المرضع، ربما كان سببا في فساد اللبن، ثم يكون أثره على الولد، الذي يرضع، ويشرب اللبن؛ ولهذا في اللفظ الآخر: ﴿ إن الغيلة ليدرك الفارس فيدعثره ﴾ يعني أنه ربما أثر ذلك في بنيته، وفي خلقته حتى لا يستطيع أن يصنع ما يصنع الفارس في ركوبه، لكن قال -عليه الصلاة والسلام- وكان يرى ويستفيد من تجارب الأمم في الأمور التي من أمور الدنيا، ومن أمور الطب وما أشبه ذلك.

قال: فنظرت فإذا فارس والروم يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم شيئا، وجاء في حديث سعد بن أبي وقاص، عند مسلم أيضا، أن رجلا قال: إنه يريد أن يواقع جاريته، لكن يمتنع أو يعزل عنها، يخشى أن تحمل، وقال بعضهم: إن الغيل هو حمل الجارية وهي ترضع ووطؤها، وقال: إني أخشى على ولدها قال: لو ضر أحد لضر فارس والروم، وأنهم يصنعون ذلك، بين أنه لا ضرر فيه، وأنه لا بأس بذلك، والعرب كانوا من عادتهم، أنه إذا ولد لهم الولد، ربما استرضعوا له، وطلبوا له من يرضعه.

ويقولون: إن من المصالح في هذا أنه حتى يتهيأ له أن يطأ زوجته، ولا يرضع ولدها منها، فلو رضع منها، فإنه ربما أثر عليه، وأيضا يطلبون النفاسة بذلك، حينما يرضع من لبن أهل البادية البرية، فقد يكون لهذه المصالح، لكن بين -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يضر وأن فارس والروم يصنعونه، ولم يضر أولادهم، وفيه سألوه عن العزل قال: ذلك الوأد الخفي، وفي حديث أبي سعيد الذي بعده، حديث أبي سعيد هذا برواية رفاعة أو من رواية أبي رفاعة عن أبي سعيد، وفيه كلام أو فيه جهالة، لكن جاء الحديث من عدة طرق، من رواية يحيى بن أبي كثير، من رواية جابر، ومن رواية أبي هريرة ﷺ.

فالحديث محفوظ خلافا لمن قال: إنه مضطرب، بل هو محفوظ عن هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عنه وقيل له في العزل ﴿ أن اليهود تتحدث وتقول: إنه الموءودة الصغرى، قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت رده ﴾ وفي لفظ آخر عند أحمد: ﴿ لو أن الماء الذي تعزله وضعته في صخرة، لأخرج الله منه الولد ﴾ وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- كذب اليهود، واختلف العلماء في الجمع بين الخبرين، في حديث جذامة بنت وهب، وحديث أبي سعيد الخدري وما جاء في معناه حديث جذامة قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنه الوأد الخفي ﴾ وفي حديث أبي سعيد، كذب اليهود لما قالوا: إنه الموءودة الصغرى.

فقيل: إن حديث جذامة أصح؛ لأنه رواه مسلم، والأحاديث الأخرى في هذا الباب لا تثبت ولا تصح هذه الأحاديث، وقالوا: إنه نوع من الوأد الخفي، وقيل: إن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، أخبر أنه الوأد الخفي، ثم نسخ وبين أنه لا بأس به، وليس من الوأد، ولا نوعا من أنواع الوأد، وقيل إنه -عليه الصلاة والسلام- كان في أول الأمر ربما أخذ من اليهود بعض شأنه، ثم نهي عن الأخذ عنهم والتشبه بهم، فحرم ذلك ومنع ذلك -عليه الصلاة والسلام- وكذبهم في ذلك، حينما قالوا: إنه الموءودة الصغرى، والأظهر هو الجمع بين الأخبار في هذا

الباب على القاعدة إذا أمكن، يعني سبق طرق الترجيح أو النسخ والتضعيف، وهذه الطريقة الأخيرة هي طريقة الجمع.

ومعلوم أن أهل العلم لهم في الأخبار طرق أول ما يكون بينهما هي الجمع، ينظر بين الخبرين، فإن أمكن أن يجمع بينهما جمع بينهما، يجمع بين هذا الخبر وبين هذا الخبر، وهذه الطريقة هي أولى طريق يسلكها إذا أمكن، وهنا يمكن الجمع بين الخبرين، ويقال: إنه -عليه الصلاة والسلام- قال: إن ذلك الوأد الخفي، وكذب اليهود في قولهم: إنه هو الموءودة الصغرى، بأن اليهود كانوا يعتقدون ويقولون: إن العزل بمثابة الوأد بالمباشرة، بمثابة قتل الولد، وهو حي، فنزلوه منزلة الوأد، لكنه الموءودة الصغرى.

وكذبهم -عليه الصلاة والسلام- بذلك وأخبر أن العزل، ليس كالوأد ولكنه وأد خفي؛ لأن الوأد الحقيقي، وأد بالمباشرة والفعل، وهو أن يباشر الفعل وأن يكون الوأد قتل حقيقي بالمباشرة مع الفعل، والنية بذلك قصد إلى ذلك وفعله قصد له وفعله، أما الوأد فهو قصد بلا فعل، فهو بقلبه قصد العزل، وهو منع انعقاد الحمل، يعني يريد أن يمنع انعقاد الحمل، قبل وجود سببه قبل وجود الحمل، ومثل هذا قصد بلا فعل؛ لأنه لم يوجد حمل، حتى يكون منه القتل، إنما سمي وأدا من جهة قصده إلى منع الحمل، لو حصل له ذلك، وهذا أسلم وأحسن، وهي طريقة بعض أهل العلم كالعلامة ابن القيم -رحمه الله-.

حديث جابر ﷺ في مسألة العزل، وأيضا وسبق ذكره في الحديث وأنه رده -عليه الصلاة والسلام- وهنا في حديث جابر قال: ﴿ كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه، لنهى عنه القرآن ﴾ وقوله: ﴿ لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن ﴾ هذه عند مسلم، ليست عند البخاري، ثم هي عند مسلم فيما يظهر من كلام سفيان بن عيينة، وظاهر كلام الحافظ -رحمه الله- أنهه مرفوعة، وأنها عندهما لكن تبين من الروايات، والنظر فيها أنها عند مسلم، وأنها ليست مرفوعة، وإنما قالها سفيان استنباطا، سفيان بن عيينة - رحمه الله-

لكن هذا الذي قاله استنباطا، ثبت ويغني عنه ما جاء في الأخبار في رواية مسلم، وأن ذلك بلغ النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا نستغني عن الاستنباط المحتمل، ونقول: بلغ النبي -عليه الصلاة والسلام- وأقره.

ثم أيضا ثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- جاء أن ﴿ رجلا كان عنده جارية، وقال يا رسول الله: إني عندي جارية وأنا أعزل عنها -خشية الحمل- قال: اعزل عنها، فسيأتيها ما قدر لها ﴾ كأنه يعني كره له ذلك، ولكن أذن له لأنه أراد ذلك فقال: اعزل عنها، ثم حملت الجارية، فجاء وأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال له: قد قلت لك ذلك، أو قال: إني عبد الله ورسوله، إنه أخبر بأمر ووقع، وهو الصادق -عليه الصلاة والسلام- سيأتيها ما قدر لها وقدر لها وحملت؛ لأنه ربما سبقه، وربما عزل وربما سبق؛ لأنه أدنى شيء يحصل به الحمل، ففيه الإذن بالعزل، دل على جواز العزل؛ لأن العزل ليس فيه يعني قتل نفس، وليس فيه إسقاط لنفس، فهو منع له قبل انعقاد سببه، لكن الأولى تركه فهو مكروه، ودلت النصوص على أن الأولى تركه، أو أنه مكروه؛ ولهذا في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ أما إنكم لتفعلون ذلك، أما إنكم لتفعلون ذلك ﴾ كالمنكر.

ولهذا قال الحسن: إن هذا كالإنكار، لكنه لم ينههم -عليه الصلاة والسلام- ثم قال: ﴿ ما من نفس كائنة قبل يوم القيامة، إلا وهي كائنة ﴾ يقوله -عليه الصلاة والسلام- إلا وهي كائنة؛ ولهذا قال كثير من السلف: كأنه نهي، أو كأنه إنكار، لكنه لم ينكر عليهم، وأرشدهم إلى الأكمل وهو أن يترك الماء على قراره، وأن يضعه في حله، ويدع حرامه، وأن يقره قراره، وأن هذا هو الأكمل، وألا يتعرض له، كما جاء في الخبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن لو فعل ذلك فلا بأس، ثم إن المرأة لها حق؛ ولهذا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، كما هو قول جماهير أهل العلم، ما دام أن الحال حال استواء، وليس حال ضرر، وليس هنالك مصلحة شرعية تقتضي ذلك، بخلاف الأمة فالحق فيها لسيدها، نعم.

حكم الغسل من الجنابة

وعن أنس بن مالك ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد ﴾ أخرجاه واللفظ لمسلم.

نعم. وهذا بين، أن هذا لا بأس به، وأنه لا بأس أن يجامع الرجل زوجاته بغسل واحد، كما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- وفي لفظ الآخر: كن تسع نسوة، وجاء أنه إحدى عشرة نسوة، فالمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد ﴾ في الليلة الواحدة بل في الساعة الواحدة -عليه الصلاة والسلام- قيل لأنس أو قال أنس: أو كان يقدر على ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلا -عليه الصلاة والسلام- وهذا يدل على قوة الفحولية، وبلوغ أقصى الشأن في الفحولية والرجولة -عليه الصلاة والسلام- وهكذا كان -عليه الصلاة والسلام- مع زهده في الدنيا وإعراضه عنها، وقلة طعامه وشرابه -عليه الصلاة والسلام-.

ومعلوم أن هذا لا ينشأ الماء أو الجماع لا ينشأ إلا في الغالب، ولا يكثر إلا مع الأكل والشرب، ومع ذلك كان منه على هذه الحال -عليه الصلاة والسلام- في الوقت الواحد، وكان ربما اغتسل غسلا واحدا، والأكمل أن يغتسل الأحوال ثلاثة، يعني أن يكون الجماع بلا وضوء ولا غسل، وهذا جائز، ويليه أن يجعل بينهما وضوءا، وهذا ثبت في الأخبار أن يجعل بينهما وضوءا، وأنه كما ثبت في الخبر، يعني فليجعل بينهما وضوءا أو فليتوضأ، وأكمل من ذلك أن يغتسل كما روى أبو داود من حديث أبي رافع أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ جامع نساءه فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه، فقيل: هلا جعلته غسلا واحدا قال: لا هذا أزكى وأطيب وأطهر ﴾ نعم.

باب الصداق

حكم الصداق

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه ﴿ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها ﴾ متفق عليه.

نعم. باب الصداق، الصداق هو المهر، ويقال المهر والنحلة، والعطية والحباء عبر بالصداق، إشارة إلى الصدق، وأن الرجل يصدقها، حينما يصدقها، ويعطيها الصداق، والصداق ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، كما قال سبحانه: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [1] في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾ [2] وثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- لما تزوج عبد الرحمن بن عوف من حديث أنس، قال: ﴿ تزوجت قال: ما أصدقتها؟ وفي لفظ قال: أصدقها، قال: أصدقتها وزن نواة ﴾ وثبت في أخبار كثيرة، دل على وجوب الصداق، وأنه يجب، وله أحكام كثيرة، ذكرها أهل العلم.

وفي حديث أنس ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ﴾ للدلالة على أنه لا بأس أن يعتق الرجل أمته وأن يتزوجها وأن يجعل عتقها صداقها، وفي اللفظ الآخر عند مسلم واضح قال: أعتقها، ثم تزوجها بيان أنه أعتقها، ثم تزوجها -عليه الصلاة والسلام- وجعل عتقها صداقها، وهذا واضح في أنه جعل العتق صداقا، وهذا يبين أنه لا بأس أن يكون الصداق منفعة من المنافع، وهذا من عظيم الأجر، أن يعتق أمته وأن يتزوجها؛ لأن هذا من البر كما ثبت في الصحيحين، أنه إذا كان له جارية فأعتقها ثم تزوجها، وأنه من القوم الذين لهم أجران، وإن أصدقها فهو أفضل، وهو أكمل، وقد ورد في خبر يدل على هذا، أنه إذا أعطاها صداقا، فهو أكمل، يعني يجمع بين عتقها، وبين الزواج بها وبين أن يعطيها الصداق، نعم.

---

١ - سورة النساء آية : ٤.

٢ - سورة النساء آية : ٢٤.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﷺ أنه قال: ﴿ سألت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قال: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ﴾ رواه مسلم.

نعم. وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يغلي بالصداق، وهكذا كان صداقه، وصداق أزواجه -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يصدق الواحدة منهن ثنتي عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهما، وهو يصدقها، كما قالت عائشة لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه ورحمه، أبو سلمة قالت: ﴿ إن صداقه ثنتا عشرة أوقية ونش ﴾ ثنتا عشرة أوقية كل أوقية أربعون درهما، ثنتا عشرة في أربعين بأربعمائة وثمانين، والنش نصف أوقية، وهو عشرون درهما، أضفها إلى أربعمائة وثمانين يكون المجموع خمسمائة درهم، وهكذا كان صداقه -عليه الصلاة والسلام-.

معنى أنه لم يكن يغلي، ولم يكن يبالغ، وهذا المراد الأغلب والأكثر، وإلا في بعض أزواجه، لم يكن صداقه بهذا القدر، فجويرية جاء في سنن أبي داود عن عائشة، من رواية محمد بن إسحاق ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، أنه كان يملكها وكاتبها، فجاءت تسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- وكانت امرأة ملاحة، فلما رأتها عائشة كرهت موقعها؛ لأنها علمت أنه لو رآها -عليه الصلاة والسلام- ربما تزوجها، فجاءت إليه -عليه الصلاة والسلام- تسأله الإعانة في كتابتها، أو هي خشيت أن يتزوجها -عليه الصلاة والسلام- قالت: فكرهت موقعها وسؤالها، ﴾ وكان من رحمة الله ﷻ أن جاءت إليه -عليه الصلاة والسلام- فسألته أن يعينها في كتابتها، فقال لها: ﴿ هل لك في خير من ذلك؟ فقالت: نعم يا رسول الله وما هو؟ قال: أعتقك، وأتزوجك، أو قال: يعني أنه يعطيها عن كتابتها ويتزوجها، قالت: نعم يا رسول الله، فدفع كتابتها ثم تزوجها -عليه الصلاة والسلام- ﴾.

يعني ما بقي عليها من المال الذي عليها ثم تزوجها -عليه الصلاة والسلام- فكانت أيمن امرأة وأبرك امرأة، حينما علم الناس أنها تزوجها رسول الله ﷺ فجعل أصحابه الذين يملكون الرجال والنساء من قومها، يقولون: أصهار رسول الله ﷺ أعتقوهم أعتقوهم، فكان لها بركة على قومها، ففيه أنه جعل صداقها ما بقي من كتابتها، كذلك صداقه لبعض نسائه، التي أصدقها له النجاشي -رحمه الله- ورضي عنه، أنه أصدقها أربعة آلاف درهم،

وخديجة لم يكن صداقها كذلك، وصفية أعتقها وجعل عتقها صداقها، فالمقصود أنه في الأغلب أن صداق أزواجه، كان بهذا القدر -عليه الصلاة والسلام- وإذا أصدق الرجل ما هو أكثر فلا بأس، لكن لا ينبغي المغالاة في الصداق، على وجه يضر، وإن كان على وجه الشرط، وحصل ضرر فهذا منهي عنه، وإن كان الرجل هو الذي قدم الصداق، مثل أن يكون ميسور الحال، وأعطى زوجته صداقا كثيرا، فلا بأس كما قال سبحانه: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[1].

فلا بأس أن يعطي إذا كان على وجه لا يكون فيه اشتراط عليه، وضرر عليه، وأراد أن يكرمها ويكرم أهلها، لكن بلا إسراف، أو يكون عن طريق الإسراف في الولائم، فهذا هو الأصل فيه، والأولى كما تقدم وسياق المصنف لهذا الخبر، يدل على أنه لا تنبغي المغالاة في الصداق، وجاءت قصة عن هذا عن الحديث، والقصة عن عمر ﷺ في هذا مشهورة، نعم.

---

١ - سورة النساء آية : ٢٠.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-ما قال: ﴿ لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئا قال: ما عندي شيء قال: فأين درعك الحطمية؟ ﴾ رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

نعم. وفي هذا أنه يشرع للرجل إذا تزوج امرأة، الأفضل أن يعطيها الصداق، قبل الدخول بها، وإن لم يعطها صداقا أو صداقها، فالأحسن أن يعطيها شيئا من الصداق، لحديث ابن عباس، وحديث ابن عباس حديث صحيح، كما رواه أبو داود والنسائي، وعند النسائي زيادة أيضا أنه قال: ﴿ أين درعك الحطمية؟ قال: هي عندي. قال: فأعطها إياها ﴾ والحطمية نسبة إلى قبيلة من قيس، أو نسبة إلى حطمة بن محارب، وهي قبيلة كانت تعمل هذه الدروع، نسبت إليها؛ لأنها تحطم إما أنها نسبة إلى حطمة بن محارب، أو لأنها تحطم لقوتها، فالمقصود أنه أمره أن يعطيها درعها الحطمية، وهذا الخبر جاء أيضا عند أبي داود، عن رجل من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- بمعناه، وأنه أمره أن يعطيها شيئا، قبل أن يدخل بها، وجاء عند أبي داود من حديث عائشة، بإسناد فيه بعض الضعف، من رواية خيثمة عنها، وفيه شريك أنها قالت: ﴿ أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئا ﴾.

لكن جاء عند أبي داود أيضا بإسناد صحيح، من حديث عقبة بن عامر، أن رجلا تزوج امرأة، ولم يفض لها شيئا، ولم يعطها شيئا، ودخل بها ولم يعطها شيئا، فلما جاءه أو حضرته الوفاة، قال: أشهدكم أن سهمي بتبوك، أو سهمي الذي بخيبر لها، وأجمع العلماء على أنه لا بأس أن يدخل الرجل بزوجته، ولو لم يعطها شيئا محل إجماع؛ لأن نكاح المفوض، أو المفوضة التي لم يفرض لها جائز، كما في حديث ابن مسعود الآتي، لا بأس أن يدخل بها، وإن لم يفرض لها، إنما المنهي عنه هو نفي المهر، هو الذي لا يجوز وهو شرط باطل، وهل يبطل النكاح؟ موضع خلاف، ذهب الجمهور إلى أن الشرط باطل، والنكاح صحيح، وذهب تقي الدين إلى بطلان الشرط والنكاح، أما إذا فوضها معنى أنه سكت عن المهر، فهذا لا بأس به باتفاق أهل العلم، ويجمع بين الأخبار في هذا الباب أن الأحسن، والأفضل أن يعطيها شيئا، كما أمر -عليه الصلاة والسلام- عليا أن يعطيها شيئا، قبل أن يدخل بها، نعم.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته ﴾ رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

نعم. الحديث هذا كما ذكر المصنف -رحمه الله- رواه أحمد، هنا يعني استثنى الترمذي -رحمه الله- أحمد والأربعة إلا الترمذي، وهو من طريق ابن جريج وهو مدلس، لكنه قليل التدليس، كما تبين في رواياته عنه، أنه قليل التدليس -رحمه الله- يعني يتبين أحيانا، أن أناسا سمع منهم كثيرا، أحيانا يصرح، وأحيانا يعنعن، وهذه قاعدة، ينبغي أن يعرف إذا كان إنسان يروي عن إنسان كثيرا، وربما صرح عنه أحيانا، وربما عنعن عنه أحيانا، ومع أنه روى عنه كثيرا، إلا أنه صرح وحدث عنه، يدل على أنه يميز، وأنه قليل التدليس، مع أنه جاء في رواية عند النسائي، في السنن الصغرى، أنه صرح بالتحديث عن عمرو، قال ابن جريج: حدثني عمرو فزالت تهمة التدليس، فكان حديثا جيدا.

وفيه: أيما امرأة نكحت على صداق، على صداقها ومهرها أو حباء، يعني عطية زيادة على المهر، أو عدة بمعنى أن يعدها بأن يعطيها شيئا، أيضا فالصداق هو ما يثبت لها فرضا، والحباء ما يكون زيادة على الصداق، والعدة ما يعدها أيضا، بأن يزيدها، قبل عصمة النكاح فهو لها، وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، لكن دل الخبر على أن الرجل إذا خطب امرأة، وأعطى الصداق، وأعطى هدايا لأوليائها لأخيها، لأمها لإخوانها، فإن هذا يكون من جملة المهر، وهذا بين، وإذا تراضوا على ذلك فلا بأس؛ لأنه في الغالب لا يعطي إلا لأجل النكاح، وعقد النكاح؛ لأنه لم يملك عصمتها، ولم يتزوجها حتى الآن، وما كان بعد عصمة النكاح، بعد العقد ما دام ملكها.

وخص كل إنسان، فإنه لمن أعطيه، واختلف أهل العلم في هذا، لكن الخبر دل على هذا، وإذا دل الحال والقرائن على مثل ذلك، وأنها رضيت بذلك وتبين بذلك رضاها، وأنها هي التي أرادت ذلك فالأمر إليها، واستثنى أهل العلم الأب، وأن له أن يشترط حتى قبل النكاح، وهذا هو الصواب بخلاف غيره، من الأولياء فلا بأس أن يشترط لنفسه شيئا؛ لأنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أولادكم من كسبكم ﴾ أنه قال: ﴿ خير ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم ﴾ في عدة أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا بأس للأب أن يشترط شيئا لنفسه، من مهر ابنته، نعم.

وعن علقمة عن ابن مسعود ﷺ أنه ﴿ سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي وقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، امرأة منا مثلما قضيت، ففرح بها ابن مسعود ﴾ رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وجماعة.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ﴿ من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل ﴾ أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ ﴿ أجاز نكاح امرأة على نعلين ﴾ أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك.

نعم حديث ابن مسعود حديث صحيح، فيما دل عليه الخبر أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها ومات، وهذا كما تقدم فيه أنه لا بأس أن يتزوج المرأة ولو لم يفرض لها، لكن في هذا أنه لم يدخل بها فمات، فقضى ابن مسعود وفي اللفظ الآخر، أنه مكث مدة ينظر في الأمر وفي لفظ: أنه مكث شهرا، فقال: أقول فيها برأيي، في الرواية الأخرى، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، قال: لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: ﴿ قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة من نسائنا مثل ما قضيت ﴾ فرح بها ابن مسعود فرح بموافقة حكمه -عليه الصلاة والسلام- وفيه كما تقدم أنه يثبت المهر كاملا للمرأة إذا توفي عنها زوجها، ولو لم يدخل بها؛ لأنه فرقة الموت بخلاف فرقة الحياة، ففيه تفصيل إذا فارقها في الحياة قبل الدخول، وقبل الفرض فلا مهر لها إنما لها المتعة: ﴿

وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) ﴾ [1] يعني لها المتعة أن يمتعها.

أما فرقة الموت فإنها تقرر المهر، وهذا إحدى الصور التي تقرر فيها المهر؛ لأنه يتقرر بالدخول، ويتقرر بالموت لهذا النص، لهذا الخبر ولا وكس ولا شطط، لا وكس يعني لا ينقص مهرها، عن مهر نسائها، ولا شطط ولا يجور على الزوج، بمعنى أن يزاد عليه، بل يعطى لها مهر نسائها، وهذا هو الصواب في أن يعطى لها مهر نسائها من أخواتها، ومن عماتها نسائها، وقال بعض أهل العلم: ينظر في المرأة إن كان لها صفات خاصة، تفوق غيرها، فإن هذا يعتبر؛ لأن الناس يعتبرونه، لكن الأصل هو أن لها مهر نسائها، كما في هذا الخبر، وحديث جابر ﷺ وفيه: ﴿ من أعطى ملء يديه سويقا في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل ﴾ السويق هو ما يقلى من الحب من حنطة ونحوه، وفيه فقد استحل معنى أنها تكون زوجته، وأنها تحل له، وهذا ثبت في صحيح مسلم عن جابر أنه قال: ﴿ كنا نستمتع بالقبضة من الطعام ﴾ في باب المتعة، وفي هذا لا بأس أن يكون الصداق، ولو كان شيئا يسيرا، وهذا هو الصواب أنه ولو كان الصداق شيئا يسيرا، فلا بأس بذلك، والحديث هذا في ثبوته نظر، لكن دلت الأخبار الأخرى، وعموم النصوص على أن الصداق يحصل بأي شيء، كما سيأتي أيضا، وهذا الحديث من رواية موسى بن مسلم بن رومان عند أبي داود، وهو ضعيف، وصوب الحافظ أنه صالح بن مسلم بن رومان، وما دل عليه الخبر ثابت في الأخبار.

أما ما جاء أنه لا مهر أقل من عشرة دراهم، وأخذ به الأحناف، فهو قول لا يصح ولا يثبت، والصواب ما قال به جمهور أهل العلم، وأن أقل المهر، لا يتقدر لكن لا بد أن يكون شيئا له قيمة، حتى يتنصف؛ لأن الصداق إذا فرض لها قبل الدخول، وطلقها قبل الدخول فإنه يتنصف، فلا بد أن يكون شيئا له نصف، وحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، عامر بن ربيعة هو العنزي صحابي صغير، وفيه أنه جاز ﴿ أن امرأة تزوجت رجلا بنعلين وفي لفظ أنه قال: أرضيت من نفسك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه -عليه الصلاة والسلام- ﴾ الحديث

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٤١.

من رواية عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وهو شاهد في الباب وليست العمدة عليه، وأنه لا بأس أن تتزوج المرأة ولو كان شيئا يسيرا كما في هذا الخبر، نعم.

وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه-ما قال: ﴿ زوج النبي ﷺ رجلا امرأة بخاتم من حديد ﴾ أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

وعن علي ﷺ قال: ﴿ لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ﴾ أخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال.

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ خير الصداق أيسره ﴾ أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

نعم. حديث سهل بن سعد هذا، أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد ﴾ قال المصنف -رحمه الله- أخرجه الحاكم وهو طرف يعني من الحديث الطويل، حديث سهل بن سعد المتقدم في أوائل النكاح، وهذا فيه نظر؛ لأن الحديث المتقدم حديث سهل بن سعد، في تلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي -عليه الصلاة والسلام- المرأة التي وهبت نفسها، ذاك الحديث فيه أنه لم يزوجها بالخاتم -عليه الصلاة والسلام- ما زوجها بالخاتم، إنما قال: ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ وفيه قال: لا أجد، ثم زوجه إياها بشيء من القرآن، لكن هو -عليه الصلاة والسلام- أقر الزواج بالخاتم من الحديد، وهذا ينظر في اللفظ هذا عند الحاكم، وفي ثبوته عند الحاكم، إما أن يقال إنه قصة أخرى، وهذا بعيد، خاصة أن الحافظ قال: إنه طرف من الحديث المتقدم، ما دام أنه طرف من الحديث المتقدم فلا يمكن أن يكون زوجه بخاتم من حديد، لم يزوجه كما نبه على ذلك الشارح الصنعاني -رحمه الله- في السبل، وهو واضح ما فيه إشكال، وإن ثبت الخبر فالمراد لعله أراد الراوي، أنه أراد أن يزوجها، وأقر زواجه، وفيه دلالة على ما تقدم، لا بأس أن يكون المهر شيئا يسيرا، ولو كان خاتما من حديد، ولو كان شيئا يسيرا، كالخاتم من حديد، مع أن الخاتم يعني قد تكون قيمته يسيرة، نعم.

وفي حديث علي ﷺ لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، سبق الإشارة إليه، حديث لا يصح هذا لا موقوفا ولا مرفوعا، بل هو منكر ولا يصح، وفي بعض طرقه راو متروك، وهو ضعيف في بعض طرقه مبشر بن عبيد،

وهو متروك بل متهم، والصواب ما أخذ به الجمهور، هو أن المهر لا يتقدر لا بالقليل ولا بالكثير، لكن عليه أن يصدق الصداق الذي لا يكون فيه مغالاة، وليس فيه ضرر.

حديث عقبة بن عامر أنه قال: أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ خير الصداق أيسره ﴾ وهذا هو المعتمد في باب الصداق، أن يكون يسيرا وسهلا، كما قال -عليه الصلاة والسلام- وهذه الأخبار تدل على أنه وإن جاءت النصوص بالإطلاق، وأنه له أن يصدق ما شاء، لكن الأفضل أن يكون صداقا يسيرا، وهذا الحديث حديث جيد قوله: ﴿ خير الصداق أيسره ﴾ وهو حديث طويل، اختصره المصنف -رحمه الله- لكن هذه الزيادة جاءت زيادة في حديث طويل، عند أبي داود، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ خير الصداق أيسره ﴾ وفي رواية عند أحمد من رواية عائشة، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أعظمكن بركة أيسركن مؤونة ﴾.

وفي رواية عند أحمد من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير نكاحها، وتيسير رحمها ﴾ وكلما كان اليسر في النكاح اليسر في الخطبة، في خطبة المرأة، واليسر في صداقها، واليسر في نكاحها كلما كان أبرك لهما جميعا، كما ثبت في الأخبار، وهذا أمر مشاهد؛ لأن العمل بالسنة لا يكون إلا خيرا على الرجل، وعلى ذريته بعد ذلك، نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن عمرة بنت الجون -رضي الله عنها- تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، تعني لما تزوجها فقال: لقد عذت بمَعَاذ، فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب ﴾ أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راو متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي ﷺ.

نعم. وهذا في سنده راو متروك، وهو عبيد بن القاسم، وهو متروك وهو متهم أيضا، وهذه القصة قصة عمرة بنت الجون، هذا الخبر لا يثبت لكن قصتها ثابتة، كما أشار الحافظ -رحمه الله- أن قصتها في الصحيح، من حديث أبي أسيد الساعدي، وجاءت أيضا من حديث عائشة، والصواب أنها تعوذت منه -عليه الصلاة والسلام- هل تعوذت منه؟ هذا جاء في بعض الروايات أنها تعوذت منه، وجاء في سبب تركه لها وإلحاقها بأهلها عدة روايات، والأظهر والصواب هو ما ثبت في صحيح البخاري، أنها لما خطبها -عليه الصلاة والسلام- وعرضت عليه، وجاء بها أبو أسيد الساعدي حتى دخل عليها -عليه الصلاة والسلام- وأهوى بيده إليها، فقالت على طريقة العرب في ذلك يقولون، وهي امرأة من أبناء الملوك، قالت: وهل تتزوج الملكة بنت الملوك السوقة، قالت ذلك، فألحقها بأهلها -عليه الصلاة والسلام- وأمر أبا أسيد الساعدي، أن يعطيها رازقيين أي ثوبين.

وهذا كان لها شبهة فيه؛ ولهذا سكت عنها -عليه الصلاة والسلام- وكان لها شبهة في مثل هذا؛ لأن كلمة معتادة ربما اعتادها بعض العرب في جاهليتهم، وربما قالوها على وجه الذكر لحالها، وربما أنها لم تعرفه -عليه الصلاة والسلام- ولم تدر يعني أنه رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أو لم تعرف حاله، وظنت يعني ظنا غير ذلك، فقالت ما قالت؛ ولهذا يقال إنها بعد ذلك لما علمت به -عليه الصلاة والسلام- لم تعش إلا يسيرا وماتت كمدا، غفر الله لها ورحمها ورضي عنها.

فلمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- يعني أمتعها بثلاثة أثواب، وهذا يبين أنه تشرع المتعة للمطلقة: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] قال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [2] اختلف العلماء في المتعة للمطلقة، والمطلقة إما أن يكون مدخولا بها، أو غير مدخول، وإذا كانت مدخولا بها، إما أن يفرض لها الصداق، أو لا يفرض، فإن كانت مدخولا بها، وقد فرض لها الصداق، فيجب لها ما فرض لها المسمى، وإن كانت مدخولا بها، ولم يسم لها صداقا، فإن لها مهر مثلها، كما في حديث ابن مسعود، فإن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، إذا لم يسم لها الصداق، فإن لها مهر مثلها، إذا كانت مدخولا بها فهي قسمان المدخول بها.

وغير المدخول بها كذلك هي قسمان: من سمي لها، ولم يسم لها إذا طلقت، يعني فإن كانت طلقها بعد التسمية وقبل الدخول، فهذا لها النصف، فلها نصف الصداق، وإن كان لم يسم لها صداقا، وطلقها قبل التسمية، فهذه لها المتعة؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [3] فهو داخلة فيها المطلقة التي لم يسم لها، ولم يدخل بها، وهذا محل اتفاق أن لها المتعة، لكن هل المتعة تثبت لغيرها؟ ذهب أكثر العلماء إلى أن

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٤١.

٢ - سورة الأحزاب آية : ٤٩.

٣ - سورة الأحزاب آية : ٤٩.

المتعة لا تثبت إلا لهذه وحدها، أما الثلاث الأخر، فلا متعة لها، بل إما أن يثبت لها المسمى، وهي من دخل بها وسمي لها المهر، والثانية من دخل بها ولم يسم لها المهر، فلها مهر مثلها، أو سمي لها المهر وطلقت قبل الدخول، فهذه لها نصف المهر وهذا واضح.

والمطلقة الثالثة التي طلقت قبل الدخول والتسمية، يعني ما سمي لها شيء، وطلقت قبل الدخول، فانتفى الدخول وانتفى التسمية، في هذه الحال لها المتعة تمتع، هذا واضح ولا إشكال فيه، لكن هل المتعة تثبت لغيرها، ويقال للثلاث البقية تمتع ولا ما تمتع؟ أكثر أهل العلم قالوا: إن الثلاث الباقيات يكفيهن المهر، إما نصف المهر، أو المسمى أو مهر مثلها على التفصيل المتقدم، والصواب والأقرب والله أعلم أن المتعة ثابتة لكل مطلقة، فإن كانت لم يسم لها، ولم يدخل بها فلها المتعة، وإن سمي لها ولم يدخل بها فلها النصف مع المتعة.

وإن دخل بها ولم يسم لها، فلها المتعة مع مهر أمثالها من النساء، وإن سمى لها ودخل بها فلها المسمى مع المتعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1] ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (49) ﴾ [2] والغالب أن المرأة لا يحصل طلاقها في الغالب إلا بعد التسمية، هذا هو الغالب والله ﷻ لم يفصل بين المطلقات، وجعل حكمهن واحدا، فأمر بتمتيعهن ولم يفصل بين من سمي لها، ولم يسم لها، ومن دخل بها، ومن لم يدخل بها، فدل على أنه مشروع أنه يعطى كل مطلقة، ثم أيضا التمتيع سببه الطلاق، والمهر أو نصف المهر سببه العقد، ففرق بين السببين، فهي تعطى المهر المسمى أو مهر أمثالها من نساء أو نصف المهر، بسبب العقد بسبب عقد النكاح، فهو سبب مستقل، أما المتعة فإن لها سببا آخر وهو الطلاق، لما حصل لها من الانكسار والتأثر، ربما كان هنالك أثر عليها وعلى قراباتها؛ فلهذا كان المتعة لها، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٤١.

٢ - سورة الأحزاب آية : ٤٩.

الوليمة في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف -رحمه الله- تعالى: باب الوليمة عن أنس بن مالك ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال يا رسول الله: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى: باب الوليمة، أي وليمة النكاح، أو ما هو أعم من ذلك للنكاح وغيره، الوليمة مأخوذة من الولم، وهو الاجتماع أو اجتماع الشيء واكتماله وتمامه؛ ولأن الوليمة فيها اجتماع، فيما يتعلق بالزوج والمرأة، الزوج مع زوجته، وكذلك اجتماع القوم، ففيها من هذه المعاني الشيء الكثير، وهذا معروف وهي كلمة معروفة في اللغة، وعند الناس تسمية الوليمة بالوليمة، وهي الطعام المعد لكل سرور عند الناس، لكل سرور حادث يجعلونه باسم الوليمة، مثل وليمة النكاح، وليمة المناسبات التي تكون بين الناس، المناسبات الاجتماعية بجميع أنواعها.

ومنه قولهم: هذا الشيء والم، يعني قصده مثلا جاهز، يعني والمراد من هذا من جهة المعنى أنه مكتمل مجتمع، فالوليمة كما تقدم من الولم، وهو اجتماع الشيء واكتماله، حديث أنس بن مالك ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فسأله قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أولم ولو بشاة ﴾ وفي لفظ ﴿ قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة ﴾ النواة قيل: إنها هي النواة المعروفة عجم التمر، وقيل: إنها المراد بها وزن النواة مقدار خمسة دراهم من الذهب، والمقصود أنه أصدقها الشيء اليسير ﷺ وكان إذ ذاك في أول الأمر، أول ما قدم لما تزوج، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- قد آخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين الربيع، حتى قال له لما قال له: ﴿ هذا مالي خذ نصف مالي وانظر أي زوجتي أعجبتك؛ حتى أطلقها فتتزوجها، وفيه أنه قال: دلوني على السوق، فجاء إلى السوق فاشترى شيئا من أقط وسمن، فباع واشترى ﴾ ثم بعد ذلك آل أمره إلى أن كان له المال العظيم ﷺ فصار من مياسير الصحابة من تجارهم، وربما جهز جيوشا ﷺ ورحمه.

وقد توفي عن نسائه، وكان توفي عن أربع من النساء، وبلغ نصيب الواحدة منهن مائة ألف مثقال دينار، يعني ربع الثمن من تركته مائة ألف مثقال، مائة ألف دينار، وهذا شيء عظيم، وبتركة الزبير بن العوام ما هو أعظم، كما ذكر البخاري -رحمه الله- في تركة عبد الرحمن بن الزبير ترك مالا عظيما أيضا، حتى يعني صار نصيب الواحدة من زوجاته الشيء الكثير؛ فالمقصود أن الله بارك له في أموالهم حتى آل أمرهم إلى ما آل إليه وجعلوه في سبيل الله.

وهذا كل ببركة دعوة النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ بارك الله لك، قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني لو رفعت حجرا لرجوت أن أجد تحته مالا ﴾ ﷺ ففيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يولم، وهذا هو الشاهد قال: ﴿ أولم ولو بشاة ﴾ ذهب جمهور العلماء إلى أن الوليمة مستحبة، ومنهم من حكى الاتفاق على هذا، ولا اتفاق في المسألة، بل أحد القولين لأهل العلم أنها واجبة، وهو قول الظاهرية وقول كثير من أهل العلم في هذه المسألة، قالوا: إنها واجبة؛ لقوله: ﴿ أولم ولو بشاة ﴾ مثل ما قال في مسألة حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي المتقدم، لما قال ذلك الرجل: أنكحنيها إن لم يكن لك بها حاجة، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، لما قال: ما تصدقها؟ قال: هذا إزاري، الحديث، حتى قال فيه: التمس، ولما ذهب ورجع قال: هل وجدت شيئا؟ قال: لم أجد شيئا. قال: ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ وأخذ أهل العلم من هذا ومما جاء في معناه وجوب المهر، ولو كان شيئا قليلا، كذلك أيضا التمس ولو خاتما من حديد، أولم ولو بشاة.

وجاء في هذا المعنى أيضا عدة أدلة، ومنها حديث بريدة بن الحصين ﷺ عند أحمد -رحمه الله- أنه ﴿ قال له -عليه الصلاة والسلام- لما تزوج فاطمة قال: لا بد من وليمة ﴾ حديث ابن مسعود، وحديث زهير بن عثمان الثقفي، وأحاديث أخرى أيضا، حديث أبي هريرة: ﴿ الوليمة أول يوم حق ﴾ والحق هو الثابت، وهو الواجب.
قالوا بالوجوب، والجمهور -كما تقدم- على الاستحباب، وليس على الوجوب.
فقال: ﴿ بارك الله لك، أولم ولو بشاة ﴾ متفق عليه.

والمصنف -رحمه الله- سوف يذكر بعد ذلك حديث صفية بعد أحاديث ذكر مشروعية إجابة الدعوة، حديث صفية، وحديث أنس، وهما في الحقيقة أمس من حديث أنس -رضي الله عنه-؛ لأنه فيه ذكر الوليمة، فلو أنها كانت معها وضمت معها لكان أحسن وأولى؛ لأنها متعلقة بالوليمة، وفي حديث صفية لما أولم على إحدى نسائه بمدين من شعير -عليه الصلاة والسلام- حديث أنس أيضا أمر بالأنطاع فبسطت، فوضع عليها التمر والسمن والأقط كما سيأتي. في هذا أن الوليمة ولو ما تيسر، إن تيسر الذبيحة وهو أكمل؛ لأن هكذا أمر -عليه الصلاة والسلام- عبد الرحمن بن عوف، وإن أولم بشيء يسير، بالتمر والسمن والأقط، أو بشيء من يعني ووضع طعاما بلا لحم أو ما أشبه ذلك، أو وضع خبزا ومعه بعض إدامات، أو معه بعض ما يصطبغ به أو ما أشبه ذلك، فلا بأس.
المقصود أن يولم ولو بشيء يسير، ﴿ ولم يولم -عليه الصلاة والسلام- على امرأة من نسائه أكثر مما أولم على زينب، أولم عليها، جمع الناس على خبز ولحم ﴾ -عليه الصلاة والسلام- قال أنس: ﴿ ما أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ﴾.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ﴾ متفق عليه.
ولمسلم: ﴿ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه ﴾.
وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﴾ أخرجه مسلم.
وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم ﴾ أخرجه مسلم أيضا، وله من حديث جابر ﷺ نحوه وقال: ﴿ فإن شاء طعم وإن شاء ترك ﴾.

نعم، هذه الأحاديث؛ حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث جابر وما جاء في معناها تدل على مشروعية إجابة الوليمة، وأنه إذا دعي إليها فليجب كما في حديث ابن عمر، وفي اللفظ الآخر عن ابن عمر: ائتوا الدعوة إذا دعيتم إليها، وفي حديث أبي هريرة: ﴿ شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها ويمنعها من يأتيها ﴾ وفي لفظ: ﴿ شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك لها الفقراء ﴾ ؛ ولهذا إذا خص الأغنياء دون الفقراء سقطت الإجابة؛ لأن هذا سماه شر الطعام، إلا إذا كان له غرض مثلا فخص أناسا بشيء من الطعام، لا يخصهم بالدعوة لكن يخص بالطعام لا بأس، لو خص بعض الناس مثلا بالطعام، خص أناسا بشيء من الطعام الذي له مزية على غيره، وأعطى أناسا آخرين طعاما آخر، لكن لم يخص بالدعوة، إنما خص بالطعام هذا لا بأس، وإن كان الأولى ألا يخص أحدا دون أحدا بالطعام.
هذا قد يقع في بعض الولائم أحيانا، ربما يكون يخص بنوع من الطعام يعني أحد الصنفين للنساء والرجال، أو يكون على صفة، ربما يكون في شيء من التخصيص، المقصود أنه لا يخص بالدعوة، أما كونه يخص بالطعام فهذا جاء عن ابن عمر ﷺ أنه دعا الأغنياء فأطعمهم، ثم دعا الفقراء فأطعمهم، وقد يكون -والله أعلم- لأسباب أيضا مما تدعو يعني قد يكون مثلا مما رأى ﷺ أنه ربما كان الفقراء لهم حاجة، فقد يكونوا طلبوا للطعام وأكلهم له، ربما يعرض له شيء من الحياء والاستحياء لو جلسوا مع غيرهم، فلم يأخذ حاجته، ولم يأخذ نهمته من الطعام، فقد يكون لهذه الأسباب.
فإذا قصد بهذا هذا كان هذا أمرا حسنا؛ لأنه ربما آثره المحتاج، وربما آثره الفقير، وربما أيضا كان له نظر بأن يأخذ شيئا من الطعام ليبقى يأخذه لنفسه أو لأهله أو ما أشبه ذلك، لكن من حيث الجملة يشرع أن تكون الدعوة عامة، ولا يخص أحدا في الطعام، أما تخصيص الدعوة بهؤلاء دون هؤلاء فهذا هو شر الطعام كما قال عليه الصلاة والسلام.
وجاء الأمر بإجابة الدعوة في أحاديث كثيرة، قال -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث أبي موسى في صحيح البخاري قال: ﴿ عودوا المريض، أو قال: فكوا العاني، وعودوا المريض، وأجيبوا الدعوة ﴾ في الصحيحين من حديث البراء بن عازب ﴿ أمرنا بسبع ونهانا عن سبع ﴾ ذكر إجابة الدعوة، وأنه أمرهم بإجابة الدعوة.
وفي حديث آخر حديث بريرة في صحيح مسلم أنه ﴿ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب وإن كان صائما، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم ﴾ وفي حديث جابر عند مسلم: ﴿ إذا دعي وهو صائم فإن شاء طعم وإن شاء ترك ﴾
ثم تقدم إجابة الدعوة لوليمة النكاح في الأصل هي واجبة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم للنصوص الصريحة، وهل تعم الإجابة دعوة غير النكاح، أو تكون خاصة بالنكاح؟
ذهب الجمهور إلى أنها خاصة بوليمة النكاح، وقالوا: إنها هي التي تجب، وجاءت النصوص فيها، وذهب الظاهرية وجمع من أهل العلم إلى أنها تجب في كل دعوة؛ لعموم النصوص أولا خلافا للجمهور الذين قالوا: إنه يكون إن هذه النصوص مقيدة بإجابة وليمة النكاح. لكن هذا فيه نظر، النظر هو وجوب الدعوة لكل دعوة، هذا هو الأصل؛ لعموم النصوص.

ثم أيضا لا يمكن تقييد الدعوات بوليمة النكاح وتحمل على وليمة النكاح، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر: عرسا كان أو نحوه، هذا ينفي التقييد، ويبطل التقييد؛ لأنه نص على العموم، هذا نص على العموم، وما دام أنه قال: "عرسا كان أو نحوه" فإنه يدل على أنه لازم الإجابة لكل دعوة، هذا من حيث الأصل.

وذكر العلماء أعذارا تجعل الدعوة أو يجعله مسوغا له لعدم الإجابة، أي ترجع إلى أمور قد تكون من جهة أمور الدين، وأمور ترجع إلى أمور الدنيا من جهة إن المنكر، رؤية منكر، أو حضور منكر أو ما أشبه ذلك، إلى غير ذلك، مع أن هذا فيه التفصيل لأهل العلم في هذه المسألة حينما يُدْعَى ويعلم أن فيه منكرا، فإذا أمكن أن يحضر وأن يُنكر كان أكمل، وإن حضر مثلا ورأى تبين له أنه فيه منكر فرجع، فلا بأس، والصحابة اختلف نظرهم في هذا.

أبو أيوب رجع، وابن عمر لم يرجع، كما روى البخاري معلقا أن عمر ﷺ أو ابن عمر دعا أبا أيوب مع جماعة من الصحابة، فدخل المجلس أو المكان فرأى شطورا قد شطرت بها الجدران، مع أنها ليست من الأمر المنكر، لكنها عند جماهير أهل العلم أن ستر الجدران أمر مكروه؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ﴾ يعني لأنه مبالغة في الترفه، مبالغة في التنعم في كسوة الجدران، هذا مراد أن يكسوها، أما ما يتعلق يكون الكساء لا يكون على جدار يكون على النافذة، فهذا موضع حاجة، ليس من هذا، فجاء أبو أيوب فرأى ذلك فقال: ما هذا؟ فقال عمر ﷺ واستحيا غلبنا عليه النساء، فقال عبد الله بن عمر: ارجع، أو والله أقسمت عليك لترجعن، قال: قد رأيت ألا أرجع سائر اليوم.

وفي قصة لابن عمر أيضا أنه جاء ورأى أن البيت مستور بنوع من الستور، ودخل هو وجماعة من أصحابه، فدخل ﷺ وأمر كل من يليه، وأمر كل شخص أن يمزق ما يليه، ولم يرجع.

فالمقصود أن هذا بحسب ما يرى المدعو، وبحسب المصلحة، وهذا كما تقدم في مسألة الدعوة وإجابة الدعوة فيها تفصيل، يعني متى تجب؟ ومتى لا تجب؟ والأصل العام هو وجوب الدعوة لكل مناسبة يدعى إليها مثل ما تقدم، وإذا دُعي وهو صائم فليجب، ليس عذرا، فإن كان الصوم فرضا لا يجوز له أن يفطر، وإن كان نفلا فإن شاء طعم وإن شاء صلى، والمراد صلى دعا كما في اللفظ الآخر، وإن كان الأصل أنه يحمل على الألفاظ الشرعية، يعني يحمل على الصلاة، والصلاة الشرعية، لكن جاء في اللفظ الآخر: "فليدع"، وثبت عن جمع من الصحابة أنه جاء ودعا وهو صائم، فالمراد به الدعاء، إذا كان الصوم نفلا، ثم حضوره قد يكون لمصلحة، ثم هل الفطر أفضل أو إتمام الصوم أفضل؟

الأظهر -والله أعلم- أنه ينظر إن كان إذا دعاه يثقل على الداعي أنه لا يأكل من طعامه يشق عليه ذلك، فإنه يفطر وله أجره ولله الحمد، أجره تام، وإن كان يستوي عنده، والأمر في هذا قريب، وليس فيه مشقة، في هذه الحالة يحضر وببركة الحضور من جهة الدعاء، ومن جهة المشاركة، وقد يوجه مثلا بما يرى، أو نصيحة، أو ينكر أمرا مما يراه، فالحضور فيه خير، فإذا رأى أنه لا يثقل عليهم لبقائه صائما فليتم صومه، نعم.

ولهذا الحديث قال: ﴿ إن شاء طعم وإن شاء ترك ﴾ وهذا أيضا يبين أنه إذا كان ليس صائما فيلزمه الأكل، وهذا هو الصواب أنه إذا حضر فإنه يلزمه الأكل، يأكل ولو شيئا يسيرا إذا لم يكن له عذر؛ لأن بعض الناس ربما حضر وامتنع من الأكل مثلا لأسباب، ربما حضر وامتنع من الأكل لأسباب، فنقول: يحضر ويأكل إذا لم يكن هناك عذر من امتناعه من الأكل، وإن هناك عذر لامتناعه من نوع من الأكل أو لسبب من الأسباب، فهذا معذور من جهة الشرع، نعم.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ طعام الوليمة أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به ﴾ رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

نعم، حديث ابن مسعود ﷺ المصنف -رحمه الله- قال: رجاله رجال الصحيح، وهذا مما يؤخذ عليه -رحمه الله- وليس رجاله رجال الصحيح، بل هو من رواية زياد بن عبد الله البكائي، عن عطاء بن السائب، وزياد هذا فيه ضعف، ومتكلم فيه، وعطاء بن السائب اختلط، وزياد بن عبد الله البكائي روى عن عطاء بن السائب بعدما اختلط، وعلى هذا لا يقبل مثل هذا القول، بل الصواب أنه ضعيف؛ ولهذا كلامه مدرجات، وكلام الفتح كلامه -رحمه الله- كلام الفتح أمتن وأقوى، ذكر هذا الحديث -رحمه الله- وقال ذكر أن له هذه العلة، وبيّن أنه من هذا الطريق، وأن هذه هي علته؛ فلهذا هو ضعيف لهذا السبب.

ومما ينبغي أن يعلم أنه لو جاءنا حديث مثلا بسند رجاله رجال الصحيح مثلا، أو جميع رجاله روي لهم في الصحيح، وكان أحدهم روى عن شخص وروايته عنه ضعيفة مثل ما تقدم مثلا رواية سماك عن عكرمة، سماك بن حرب لا بأس به، وروى له مسلم، عكرمة روى له البخاري، لكن لم يروِ مسلم لسماك عن عكرمة، ولم يروِ البخاري لسماك، فلو جاءنا حديث رواية سماك عن عكرمة ما نقول هذا على شرط الشيخين، ولا نقول على شرط مسلم، ولا نقول على شرط البخاري، وإن كان كل منهما روى له في الصحيح؛ لأنه روى له على طريق آخر، هو روى لسماك لغير عكرمة عند مسلم، والبخاري لم يروِ لسماك.

وهذا الحديث بهذه الصفة ضعيف كما تقدم، وله شاهد من حديث زهير بن عثمان الثقفي، ولو أشار له المصنف -رحمه الله- لكان أولى من الشاهد الذي ذكره عن أنس -رضي الله عنه-؛ لأن رواية زهير بن عثمان أقوى من رواية ابن ماجه، رواية ابن ماجه لا تصح، رواية ابن ماجه من رواية أبي مالك النخعي عبد الملك بن حسين وهو متروك، وهذا الشاهد لا يقبل، وحديث زهير بن عثمان فيه ضعف أيضا، لكنه أقوى من أنس، حديث أنس، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه باجتماع الطرق يكون من باب الحسن لغيره.

دعوة أول يوم حق، أو الوليمة أول يوم حق، والثاني سنة، في حديث زهير بن عثمان: ﴿ اليوم الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ ومن سمع سمّع الله به ﴾ ذهب جماعة من أهل العلم كالبخاري إلى أنه لا بأس بالوليمة وإن كثرت، لا بأس أن يولم أول يوم، وثاني يوم، وثالث يوم، ورابع يوم، أو سبعة أيام لا بأس، وقال -رحمه الله- يعني ذكر بوّب على الوليمة وقال: ومن دعا سبعة أيام.

وثبت عن حفصة بنت سيرين قالت: إن أبي دعا الناس وقت زواجه، دعاهم وأولم سبعة أيام، ودعا في آخر يوم أبي بن كعب وجمعا من الصحابة.

والأظهر على هذا يجمع بين الأخبار في هذا الباب لعموم الأدلة في مشروعية الوليمة، فيقال: إن احتاج صاحب الدعوة والوليمة إلى أن يدعو أكثر من يومين وثلاثة أيام؛ لكثرة ضيوفه، أو لتفرقهم، هؤلاء أتوا في هذا اليوم، وهؤلاء أتوا في هذا اليوم، أو لضيق المكان، عنده المكان ضيق، ولا يسع ضيوفه في أول يوم، جمع جماعة في أول يوم، وثاني يوم، وثالث يوم، فإن كان هنالك حاجة أو عذر فلا بأس أن يدعو، وإن توالت الأيام لا بأس بذلك، وإن كان ليس هنالك حاجة على سبيل المفاخرة والمكاثرة، في هذه الحال يكون منهيا عنه، وتنزل عليه هذه الأخبار الواردة في هذا الباب التي ذكرها المصنف -رحمه الله- نعم.

وعن صفية بنت شيبة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير ﴾ أخرجه البخاري.
وعن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ قام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

حديث صفية بنت شيبة كما رواه البخاري اختلف في صحبتها، وبعضهم قال: إنه مرسل، وإنه لا يثبت لها صحبة، لكن الأظهر هو ما أشار إليه البخاري -رحمه الله- أنها لها صحبة، ولها حديث -رضي الله عنها- وثبت في البخاري معلقا مجزوما به لما ذكر -رحمه الله- حديث ابن عباس وأبي هريرة في تحريم مكة، ذكر قال: من رواية الحسن عن صفية بنت شيبة مثله، ذكر مثله، يعني مثل رواية ابن عباس وأبي هريرة في تحريم مكة، وأنها قالت: سمعت النبي ﷺ مثله، وهذا صحيح في أنها سمعت، وقد تسمع وإن كانت صغيرة السن وتحفظ، ومثل هذه التي تحفظ مثل هذه الخطبة فإنها تحفظ مثل هذا، كما في هذه الرواية، وجاء في الرواية عند أحمد عن صفية، عن عائشة، فقد يكون أخذته عن عائشة وعن غيرها، وأنها تقصر عن إدراك هذه الحادثة في ذلك؛ لأن سنها صغير، ولكنها سمعت في الجملة كما تقدم من النبي عليه الصلاة والسلام.
وفي هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير ﴾ كما تقدم أنه اختلفت ولائمه -عليه الصلاة والسلام- أولم باللحم والخبز، وأولم -كما سيأتي لنا في حديث أنس- بالسمن والأقط، وأولم بمدين من شعير، وأولم بغير ذلك، فهذا يبين أن الوليمة أمرها واسع ولله الحمد، أمرها واسع، بأي شيء أولم حصل المقصود ولله الحمد، وأنه لا بأس بذلك؛ ولهذا جاءت الأخبار في هذا مختلفة، وهذا بحسب يسر الداعي وحاجة المدعوين، فربما وسّع وربما قصر بعض الشيء، ينظر الأصلح والأحسن.
حديث أنس ﷺ أيضا في وليمته -عليه الصلاة والسلام- لما أنه بُني عليه بصفية، تقدم عليه حديث صفية أنه من حديث أنس في الصحيحين أنه أعتقها وجعل عتقها صداقها، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: ﴿ أعتقها ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها -عليه الصلاة والسلام ﴾.
وفيه أنه أمر بالأنطاع فبسطت، الأنطاع جمع نُطْع أونُطَع، هي من الجلود، يعني جعلها كالسفر، وبسطت في الأرض، فوضع عليها التمر والسمن والأقط، هذا يسمى الحيس، التمر والسمن والأقط هو الحيس إذا ما اختلط، إذا جُمِع، هذا هو الحيس، الحيس من حاس: يحوس، حوسا وحيسا إذا خُلط، يعني سمي حيسا لأنه يحاس، حاس الشيء إذا جمع بعضه إلى بعض، أو أبلغ من ذلك إذا خلط بعضه ببعض؛ لأنه يتداخل، يتداخل السمن ويتداخل الأقط والتمر جميعا، يسمى حيسا.
فأمر بها فبُسِطت فجمع الناس عليها، وفي هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- دعاهم إليها، إلى هذه الوليمة، وجاء في بعض الروايات أيضا أنه دعاهم إليها بعدما دخل بها، حديث زينب أيضا أنه أصبح عروسا -عليه الصلاة والسلام- أصبح بها متزوجا بها، ثم دعا الناس إلى وليمته.
وهذا يبين أنه لا بأس أن تكون الوليمة بعد الدخول، وإن وضع الوليمة وجعلها قبل الدخول فلا بأس، وإن جعلها مع الدخول كما يفعل الناس اليوم فلا بأس، والأخبار جاءت محتملة، وجاءت في بعضها صريحة في هذا في حديث زينب أنه جمعهم بعد الدخول -عليه الصلاة والسلام- وكأنه والله حتى يشاركهم، وحتى يكون بركة الاجتماع جميعا معه -عليه الصلاة والسلام- والأمر في هذا واسع، ولو وضعها بعد العقد، يعني يجوز أن يكون بعد العقد، ويجوز أن يكون مع العقد، ولا بأس أن يكون مع الدخول أو قبله، ولا بأس أن يكون بعد الدخول، كله -ولله الحمد- لا بأس به، نعم.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: ﴿ إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق ﴾ رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

نعم، هذا عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال، يعني كان قال النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني المراد قال يعني: قال النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني مرفوع من كلامه، وإن كان عبارته موهمة أنه موقوف من كلام هذا الرجل، لكن غير مراد، وهكذا أيضا مرفوع عند أبي داود عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا اجتمع داعيان فيجيب أسبقهما، فإن اتفقا واجتمعا فليجب أقربهما بابا أو أقربهما جوارا، في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: ﴿ إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا؛ فإن أقربهما منك بابا أقربهما جوارا ﴾ كما في هذا اللفظ أيضا.

وإن كان هذا الحديث في سنده ضعف، من رواية أبي خالد الداراني، عن يزيد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، لكنه واضح ومتفق عليه من جهة المعنى أيضا أن من سبق له حق الإجابة، إذا دعاك أخوك فإنك تجيبه، فإذا دعاك داعٍ آخر فالحق للأول، وإذا أردت أن تجيب الثاني عليك أن تستأذن من الأول، إلا إذا كان استئذانه يترتب عليه غضاضة أو وحشة أو نفرة في النفوس، في هذه الحال ينبغي أن يراعي ذلك، فإذا رأى المصلحة تقتضي استئذان الآخر فيستأذن، فإذا أذن له فلا بأس.

وفي هذا أنه إذا اجتمع فليجب أقربهما بابا، وهذا يبين أن الجوار بالباب، وأن القرب بالباب لا بالجدار؛ فلهذا لو كان له جاران، جار عن شماله وجار عن جهة الجنوب، أو من جهة الشرق أو الغرب، وكان أحدهما بناؤه أقرب إلى بنائه، والآخر أبعد البناء، لكن الباب قريب، العبرة بالباب؛ لأن الباب هو منه يُدخَل، وهذا مشاهد؛ لأنه لو كان الإنسان عنده منزل كبير، وكان يليك، ولكن بابه في أقصى البيت من الجهة الأخرى، في الغالب يكون لقاؤك به أقل، وربما لم يتيسر لك أن تسلم عليه، بخلاف ما إذا كان الباب جارك الثاني ولو كان جداره أبعد، أو بناء بيته أبعد، لكن دخوله قريب من مدخلك، في هذا لأن في الغالب أيضا يكون الالتصاق بين الجارين، والاجتماع بين الجارين، والحديث بينهما أو ما يحصل به ذلك من أذية يكون من جهة قرب الباب أظهر؛ فلهذا أمر بإجابة الأقرب بابا منه إلى الأقرب بالبناء أو بالجدار كما تقدم، نعم.

وعن أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا آكل متكئا ﴾ رواه البخاري.

نعم، حديث أبي جحيفة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا آكل متكئا ﴾ في لفظ عند البخاري ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى رجلا متكئا فقال: أما أنا فلا آكل متكئا ﴾.

وجاء في رواية عند الطبراني وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ نهى عن الأكل متكئا ﴾ لكن اللي ثبت؟ هذا ما ثبت، الذي ثبت أنه يقول: أما أنا فلا آكل متكئا، واختلف في هذه الصيغة ماذا تكون؟ والأظهر أنها تكون خلاف الأولَى، خلاف الأكمل، يعني هذا خلاف هديه، وخلاف هديه في الأكل، وخلاف هديه في الجلوس للطعام أنه لا يأكل متكئا -عليه الصلاة والسلام.

وجاء عند أبي داود برواية عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ ما رُئي يأكل متكئا ولا وطئ عقبه رجلان ﴾ -عليه الصلاة والسلام- كان إذا مشى مشى أصحابه أمامه كما في رواية وقال: ﴿ دعوا ظهري للملائكة ﴾ جاء في رواية.

فقال: ﴿ ما رئي يأكل متكئا -عليه الصلاة والسلام- ﴾ وهذا إخبار من عبد الله بن عمرو، وهذا هو السنة في الأكل أنه لا يأكل متكئا، لكن اختُلف في تفسير الاتكاء ما هو؟ ذهب جمع من أهل العلم كالخطابي إلى أن الاتكاء هو التربع، وقال قال بعض العامة: وظن بعض العامة أن الاتكاء هو الميل على أحد الشقين، ولم يبالِ ابن الجوزي وجماعة هذا الإنكار، بل قالوا: الاتكاء هو الميل على أحد الشقين؛ لأنه من التكأة، وهو الشيء الذي يتكأ عليه، وهذا هو المراد، يتكئ على مرفقه، على شيء يجعله عن يمينه، عن يساره.

وقد يشهد له أيضا أنه جاء في الترمذي وغيره في حديث جابر بن سمرة في الحديث أنه كان متكئا على يساره، لكن هذا قيده بالاتكاء على اليسار، أنه متكئ على يساره، اتكأ على شيء، وجنح بعض أهل العلم إلى أن الاتكاء أنواع، منها: أن يكون متربعا، ومنها الميل على أحد الشقين، ومنها الاتكاء على اليد من هنا، أو من هنا، وهذا اختيار العلامة ابن القيم -رحمه الله- لكن من قال الاتكاء هو الميل على أحد الشقين، يعني وأخذه من جهة أنه الاتكاء على الشيء، فعلى هذا يقول إنه على صفة جلس فلا بأس، وإن كان الأكمل أنه يجثو، أو ينصب يمينه ويجلس على يساره.

وعلى هذا يقال: إن جميع أنواع الجلسات لا بأس بها إلا ما كان في الاتكاء، فإذا فُسّر الاتكاء بالميل على أحد الشقين من أحد الشقين كان في الجلسة التي يكون فيها مستوفزا ومجتمعا ومتواضعا هو الأكمل، وهذه هي جلسة يعني الجلسة المطلوبة، وهي جلسة عباد الله المتخشعين، يجمع نفسه. ولهذا ثبت في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أنه جثا على ركبتيه ونصب قدميه وجلس على عقبيه وقال: أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد، وقال: إن الله بعثني عبدا كريما، ولم يبعثني جبارا عنيدا ﴾.

ومن فسر الاتكاء بالتربع مال إلى جهة الطب، وقال إنه ربما من فسره بالتربع مال به إلى أنه خشية أن يمتلئ، وأن يحصل له البطنة، ومن فسره بالميل على أحد الشقين واتكاء مال به إلى جهة الطب، وأنه لا يجري الطعام ولا يسير في الجوف على المعتاد ربما ضره في بدنه، نعم.

فعلى هذا وكما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أما أنا فلا آكل متكئا ﴾ والسنة والأكمل أن يكون كما نُقِل عنه -عليه الصلاة والسلام- إما أن يجثو إن تيسر ذلك، وخاصة حينما يكثر المدعوون، ويضيق المكان، ففي هذه الحالة يُسن ويشرع الاجتماع وأن يجمع نفسه؛ حتى يفسح المجال لإخوانه الآخرين المدعوين، نعم.

وعن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ ﴿ يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك ﴾ متفق عليه.

نعم، حديث هذا حديث عمر بن أبي سلمة، فيه أنه جعل يأكل مع النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي اللفظ الآخر: جعل يخبط في الصفحة يأكل من هنا؛ لأنه كان غلاما صغيرا لم يتعلم ما يجب للأكل وما يشرع للأكل، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يا غلام، سم الله ﴾ هذا فيه الأمر بالتسمية، وذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب التسمية، وهو أحد القولين لأصحاب الإمام أحمد -رحمه الله- وهو ترجيح العلامة ابن القيم -رحمه الله- للأوامر بهذا، سم الله، وقد أوجبوا أشياء في أقل من هذا، فظاهر النصوص وجوب التسمية، سم الله، وفي اللفظ الآخر: أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله أوله، فإذا نسي في أوله فليقل: باسم الله أوله وآخره ﴾ رواه أبو داود وغيره والترمذي من حديث عائشة، وله شاهد من حديث ابن حبان من حديث ابن عباس، من حديث ابن مسعود عند ابن حبان، وهو حديث جيد فيه الأمر بالتسمية، والتسمية كلها خير، وكلها بركة، يحصل البركة بها في الطعام، بركة للجالسين، كلها خير، ومنع مشاركة الشيطان.

ولهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان في جماعة من أصحابه يأكل طعاما، فجاء أعرابي كأنما يدفع، فمد يده إلى الطعام، فأمسك النبي -عليه الصلاة والسلام- يده، قال: فجاءت جارية كأنما تدفع، فأمسك النبي -عليه الصلاة والسلام- يدها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: إن الشيطان ليستحل الطعام ألا يذكر عليه اسم الله، ثم قال: إنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به الطعام، فأمسكت بيده، ثم جاء بهذه الجارية كأنما تدفع فأمسكت بيدها، وإن يده في يدي مع يديهما، وأمسك بهما حتى لا يأكلا قبل التسمية ﴾.

وعند الترمذي حديث عائشة ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان في ستة من أصحابه على قصعة من طعام يأكل وأصحابه، فجاء أعرابي فأخذه بلقمتيه فقال -عليه الصلاة والسلام-: أما إنه لو سمى لكفاه ﴾ بركة التسمية على الطعام، وكذلك بركة وجوده -عليه الصلاة والسلام- لكن التسمية فيها من الخير والبركة الشيء الكثير، هذه أمر بها.

وهل تكفي تسمية الواحد لمنع الشيطان، أو لا بد من تسمية الجميع؟ هذا فيه خلاف بين أهل العلم، وظاهر ما نُقل أنه لا تكفي تسمية الواحد.

ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يأكل مع أصحابه، فجاء الشيطان يستحل به الطعام، مع أنه سمى هو وأصحابه، حتى قال: إنه جاء بهذا أو قال: ﴿ إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله ﴾ في الحديث الآخر حديث عائشة السابق أنه جاء وأكل قال: ﴿ أما أنه لو سمى لكفاكم ﴾ مع أنه قد سمى هو وأصحابه -عليه الصلاة والسلام-.

وقد يقال أيضا: إن تسمية البعض يحصل به شيء من البركة، لكن تمامها لا يحصل إلا بتسمية الجميع، وهذا قد يشاهد أحيانا حينما يجتمع بعض الناس على بعض الطعام، وقد لا يحصل به المقصود من شبعهم، مع أنه قد يكون سمى البعض؛ لعدم تسمية البعض، كما هو ظاهر الأخبار كما تقدم.

فالتسمية مشروعة ومطلوبة ومتأكدة، ويشرع أيضا تعليمها للصغار للأولاد من الذكور؛ ولهذا قال: ﴿ سم الله وكل بيمينك ﴾ لوجوب الأكل باليمين، يجب الأكل باليمين، وأيضا سيأتي أيضا في حديث جابر يجب الأكل باليمين؛ لأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، فلا يجوز الأكل إلا باليمين على الصحيح إلا من عذر، "وكل مما يليك" قال: يجب الأكل مما يليه، وهذه آداب الصحيح أنها واجبة، يجب التسمية لظاهر النصوص، ويجب الأكل باليمين، ويجب الأكل مما يليه، فهذا أدب قولي، وهو التسمية، وأدب فعلي أو أدبان فعليان، لكن الأول يتعلق بالآكل، وهو الأكل باليمين، والثاني يتعلق بالمأكول، وهو من الطعام، وهو أن يأكل مما يليه.

وهذا حينما يكون طعاما واحدا، أما إذا كان أصنافا من الطعام فإنه لا بأس أن يأخذ من هنا، من هنا لا بأس؛ ولهذا ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- دعاه رجل فصنع له الدباء، وهو القرع، قال: فجعل النبي يتتبع الدباء، القرع، يأخذ منها من هنا ومن هنا، قال في بعض الروايات: فجعلت

أتتبعه وأعطيه إياه. قال أنس: فلم تزل تلك أكلتي بعد ﴾ أو هذه صفة أكله، أو جعل يُكثر ويعتني بالدباء، وهو القرع.

في هذا يبين أنه إذا كان هناك أنواع من الطعام لا بأس أن يتناول من هنا ومن هنا إذا لم يكن شيئا يليه، أو مثلا كما يكون حينما يكون الطعام ويكون اللحم على وسطها، أو على رأس الطعام، فلا بأس أن يمد يده ويأخذ، لكن هذا أيضا يكون مما يليه إلا إذا كان يحتاج أن يأخذ من هنا ومن هنا، فهذا هو الأصل أن يأكل مما يليه إلا عند الحاجة.

وقد ورد عند الترمذي حديث في سنده ضعف أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أكل معه أحد أصحابه فجعل يخبط بيده من هنا ومن هنا، فأمسك النبي -عليه الصلاة والسلام- بيده حتى قال: كل مما يليك، ثم جيء بطعام أنواع، فجعل ذلك الصحابي يأكل مما يليه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: كل من حيث شئت؛ فإنما هو أصناف أو ألوان وليس لونا واحدا ﴾ نعم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ أُتي بقصعة من ثريد، فقال: كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها ﴾ رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

نعم، حديث ابن عباس أيضا هو شاهد لما تقدم من جهة أن كل إنسان يأكل مما يليه، كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يُبارَك فيها، وإن البركة تنزل من وسطها، يقال: وَسْط -بسكون السين- لما يبين بعضه من بعض، مثل جلست وسط الحلقة، مررت بوسط الحلقة، جلست وسط القوم.

ووَسَط -بالفتح- لما لا يبين، وسط الدار، وسط الرأس، وقيل بالعكس، وقيل هما سواء.

والمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ كلوا من جوانبها ﴾ في حديث عبد الله بن بسر عند أبي داود بإسناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- كان له هو وأصحابه كان له إناء كبير، أو صحن كبير، أو قصعة يقال لها: الغراء، وكان هو وأصحابه إذا اجتمعوا عليها إذا سبحوا الضحى وصلوا اجتمعوا عليها، فلما اجتمع القوم وحصل شيء من ضيق المجلس جثا -عليه الصلاة والسلام- على ركبتيه كما تقدم، ثم قال: ﴿ إن الله بعثني عبدا كريما، ولم يبعثني جبارا عنيدا ﴾ ولما قيل له ما هذه الجلسة، ثم قال: كلوا من حواليها ودعوا ذروتها، يعني: أعلاها مع الوسط، الذروة هي الأعلى مع الوسط، يبارك فيها.

وحديث ابن عباس: فإن البركة تنزل من ذروتها، من أعلاها، تنزل من أعلاها، يبين أن هناك بركة حقيقية تتعلق بالطعام، وبركة حقيقية تتعلق بالآكلين، فالبركة في الطعام تنزل من أعلاها، وبركة في الآكلين تكون باجتماعهم مع التسمية، وبالإيثار أيضا، إذا حصل الإيثار في مثل هذا.

وهذا الحديث قال: ﴿ كلوا من حواليها ﴾ يعني: من جوانبها، يعني كل إنسان يأكل من الجانب الذي يليه، من جوانبها: يعني من أسفلها من جهة الآكل، لكن لا يذروا ذروتها وأعلاها، وهذا في الحقيقة هو في معنى حديث عمر بن أبي سلمة أنه قال: كل مما يليك؛ لأنه إذا أكل من أعلاها فلم يأكل مما يليه، بل تعدى الموضع الذي يليه، فيأكل من الجانب الذي يليه إلا -كما تقدم- إذا كان في أعلاها شيء من الطعام لون الطعام الخاص الذي ليس في جانبه أو شيء من اللحم، فلا بأس أن يأكل منه كما تقدم، نعم.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط، كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإن كرهه تركه ﴾ متفق عليه.

نعم، حديث أبي هريرة ﷺ ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- ما عاب طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإن عافه تركه ﴾ -عليه الصلاة والسلام- وهذا من سنته؛ ولهذا لما كره الضب ما عاب عليهم، بل كف يده، ولم يعب الطعام؛ لأن عيب الطعام فيه مفاسد تتعلق بالحاضرين، مفاسد تتعلق بالداعي؛ لأنه حينما يعيب الطعام يكسر نفس الداعي، ويكسر نفس الذي طبخ الطعام، خاصة إذا كان في بيته وأهله حينما يكون عيّابا وكثير الانتقاد.

فينبغي للإنسان أن يتأدب بآدابه وهديه -عليه الصلاة والسلام- ما عاب طعاما قط -عليه الصلاة والسلام- إن اشتهاه أكله، إذا اشتهى الطعام أكل الطعام، وإن عابه تركه، لكنه إذا كان الطعام حراما، أو فيه شبهة إذا كان الطعام حراما يعيبه؛ لأنه يجب الانتهاء عنه، المراد ما عاب طعاما، طعاما مباحا، الطعام المباح الذي لا تحريم فيه، هذا المراد.

أما الطعام المحرم، هذا يعاب ويذم صاحبه، ويبين له، لكن حينما يكون الطعام فيه يعني يكون كثير الملح، قليل الملح، يكون فيه شديد الحموضة، قليل الحموضة، المقصود كثير الدسم، فيعيبه ويقول: هذا كثير الدسم، هذا ثقيل، هذا ملحه كثير، مالح، حامض، فهذا لا ينبغي، ولا يحسن، وليس من هديه -عليه الصلاة والسلام- لا مع أهله، ولا مع أصحابه -عليه الصلاة والسلام- بل إن اشتهاه أكله، وإن عافه تركه -عليه الصلاة والسلام.

بعضهم قال: إن كان العيب من جهة الصنعة فلا بأس، وإن كان من جهة الخلقة فيمنع، والصواب عدم التفريق، سواء -يعني- كان من جهة الخلقة مثل ما أنه -عليه الصلاة والسلام- ما عاب الضب؛ لأنه هكذا كرهه هكذا، وهكذا هي خلقته وكرهه -عليه الصلاة والسلام- وإن كان من جهة الصنعة يعاب، والصواب أنه مثل ما تقدم لا يشرع هذا الفعل، بل هو خلاف هديه، لا من جهة الصنعة؛ لأنه في الغالب أن طعامه هو طعام أصحابه من جهة الصنعة في الغالب، وأن الطعام يصنع ويكون الطعام يحتاج أن يُوضع فيه بعض الأشياء، وبعض التوابل التي تحسنه وتزين طعمه، فربما كان العيب من هذه الجهة، نعم.

وعن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال ﴾ رواه مسلم.

نعم، حديث جابر هذا تقدم الإشارة إليه في حديث عمر بن أبي سلمة: ﴿ كل بيمينك ﴾ وفي هذا: ﴿ لا تأكل بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال ﴾ وفي اللفظ الآخر عن ابن عمر في صحيح مسلم: ﴿ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، ولا يأكل بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ﴾ وهذا بيان علة التحريم النهي عن التشبه بالشيطان، فهو محرم للنهي عنه أولا، ولأن الشمال كانت شماله -عليه الصلاة والسلام- للأذى كما في حديث حفصة وحديث عائشة، كانت يمينه لطعامه وشرابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وفي اللفظ الآخر: للأذى وما كان نحو ذلك.

وأيضا الشمال الأكل بها تشبه بالشيطان، ونحن منهيون عن التشبه بالشيطان، فيحرم الأكل بالشمال والشرب بالشمال.

كذلك أيضا ينبغي أيضا مما يحسن أن يكون تناوله بالشمال، حينما يناول شيئا أو يعطي شيئا، فإنه لا يناول بالشمال، حينما يناول الشيء يعطيه باليمين، ويأخذ بيمينه، وهكذا كان يعطي -عليه الصلاة والسلام- يعطي بيمينه، ويأخذ بيمينه، كما أن المصافحة باليمين، إلا حينما يأخذ بهما جميعا فلا بأس بذلك، نعم.

وعن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ﴾ متفق عليه، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه، وزاد: "وينفخ فيه"، وصححه الترمذي.

نعم، حديث أبي قتادة في الصحيحين فيه النهي عن التنفس في الإناء، بمعنى: أن يشرب ولا يبعد الإناء من فيه، ولا يبعد الكأس من فيه، ويتنفس فيه، فهذا منهي عنه؛ لأنه يخرج الهواء من أنفه في هذا الشراب، وربما قذره، وربما خرج شيء منه فقذره، خاصة إذا كان هذا الإناء مشتركا، وظاهر النهي التحريم، وإن كان جمهور العلماء يقولون: إنه مكروه، وبعضهم حكى الاتفاق على هذا، وهذا مثل ما تقدم في حكاية نفي الخلاف أو إثبات الإجماع في مسائل مع أن النصوص جاءت النص جاء واضحا، فكيف ينظر طالب العلم حينما يأتي نص واضح ثم يرى في النهي عن شيء، ويرى في كلام بعض أهل العلم أنه قد اتفق العلماء على أن النهي للكراهة؟ أو أنه لا خلاف عندهم أنه للكراهة.

سبق لنا أنه في هذه الحالة ينبغي أن ينظر، ولا يستعجل؛ لأن النص واضح، وذكر الاتفاق في هذه المسألة هذا في الغالب يكون من باب الاتفاق الظني، أو الإجماع الظني الذي ليس يقينيا، ومثل هذا لا يقطع به في صرف النص، أو القول بأنه للاستحباب، ليس الوجوب أو للكراهة، ليس للتحريم، وأنه في هذه الحال عليه أن ينظر، ولا بد أن يكون هنالك نزاع، ولا يمكن يكون اتفاق على خلاف نص لم يأت دليل يبين تخصيصه أو تقييده أو نسخه، لا بد أن يكون هنالك قاعدة.

وقد يكون خفي على من نفى الخلاف خفي عليه ذلك، فعلى هذا إذا أشكلت عليه مسألة يجعل الإجماع بمثابة الدليل الظني مع النص بمثابة الدليل، فعنده دليلان ظنيان، فإما أن يتوقف، وإما أن يغلب عنده جانب الدليل؛ لأنه مقابل هذا الإجماع المدعى أو نفي الخلاف المدعى، فربما توقف، وربما كان نظره في هذه الحالة بالأخذ بالنص هو الأقرب؛ لأنه يقول: معي دليل واضح، وليس له مخصص، ولا ناسخ، ولا مقيد مثل ما تقدم في كلام بعض أهل العلم.

وفي هذا أيضا أنه إذا شرب لا يتنفس في الإناء، والمراد يتنفس داخل الإناء، وثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يتنفس في الإناء ثلاثا، وهذا التنفس غير هذا، يتنفس ثلاثا: يعني أنه كان يشرب ثلاثا، يشرب، ثم يبين الإناء عن فيه، ثم يشرب، ثم إذا شرب ثالثا فهو في الواقع يكون النفس خارج الإناء في المرة الثالثة؛ لأن الثالثة هي آخر ما يشرب -عليه الصلاة والسلام- ويقول: ﴿ إنه أهنأ وأمرأ وأبرأ ﴾ كما في صحيح مسلم.

وفي حديث ابن عباس أنه نهى عن النفخ في الشراب، وهو حديث جيد أيضا، سنده جيد عنده أنه نهى عن النفخ في الشراب، فلا يتنفس فيه ولا ينفخ في الشراب، وحديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي وغيره أن سائلا سأله لما أنه نهى عن النفخ في الشراب، فقال: يا رسول الله، القذاة؟ يعني: الأذى اليسير أراه في الإناء، يعني يريد أن ينفخه حتى يبعده عن موضع شربه، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أبن الإناء عن فيك ﴾ أو قال له: لما قال له أراها قال: ﴿ أهرقها، القذاة أراها قال: أهرقها ﴾ يعني أنه يزيل هذا يصب الماء حتى تسقط هذه القذاة، قال: إني لا أروى من نفس واحد، قال: أبن الإناء عن فيك، لا تشرب في نفس واحد، يعني معنى أنه يشرب، ثم يبعد الإناء ويشرب وهكذا، نعم، والله أعلم.

س: أحسن الله إليك، هذا يقول: ما معنى حديث موقوف، وحسن، ومنكر؟

ج: الحديث الموقوف في الاصطلاح: هو إذا كان من قول الصحابة، والموقوف على قسمين: موقوف حكما، وموقوف لفظا، الموقوف اللفظي: هو بمعنى أن يكون من قول الصحابي، ومن استنباطه، ومن كلامه، موقوف عليه، يعني موقوف لفظا ومعنى، وموقوف لفظا ومرفوع معنى، نعم قسمان، موقوف لفظا ومعنى، معناه أنه من قول الصحابي، قاله من نظره أو اجتهاده واستنباطه، وموقوف لفظا مرفوع حكما، وهو قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، يعني بشرطين، يعني يكون الشيء مرفوعا إذا كان من قول الصحابي بشرطين:

الأول: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الشرط الثاني: أن يكون الصحابي ممن عُرِفَ بأنه لا يأخذ عن أهل الكتاب.
بهذين الشرطين إذا جاء حديث موقوف على الصحابي، وتوفر فيه هذان الشرطان، فإنه يكون مرفوعا حكما، هذا هو الموقوف.
نعم والحديث الحسن هو الحديث الذي لم يبلغ درجة الصحيح، قال الحافظ في النخبة: فإن خف الضبط فالحسن لذاته، إذا خف ضبط الراوي فالحسن، يعني إذا كان الراوي ضابطا فهو صحيح، وإن خف ضبطه فالحسن.
والمنكر هو أن يروي الحديث راوٍ ضعيف خلاف رواية الثقات، إذا كان عندنا حديث رواه الثقات، ثم جاءنا إنسان ضعيف الرواية؛ مدلس، أو له خطأ كثير، مدلس ولم يصرح بالسماع، أو له خطأ كثير، أو مختلط، رواه خلاف الروايات المشهورة، نقول: هذا منكر.
فإن كان الراوي ثقة وخالف فإنه شاذ، وإن كان ثقة ولم يخالف يقال من مزيد زيادة ثقة، فهي على أقسام: قد تكون زيادة ثقة مقبولة، وقد تكون رواية ثقة شاذة، وهو المخالف، وقد يكون منكرا، وهو الضعيف المخالف، نعم.
س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: ما الفرق بين الحديث الجيد والحسن وبين السند والمتن في الحديث؟
ج: الحديث الحسن مثل ما تقدم، لكن الجيد هذا اصطلاح لبعض أهل العلم يصطلحونه وكأنه -والله أعلم- حينما يشكل على الناظر في السند هل هو صحيح أم حسن، فيقول جيد، فهو إن كان صحيحا فهو جيد، وإن كان حسنا فهو جيد، وهو نوع من الخروج من الإلزام؛ لأنه هل هو صحيح ولا حسن يقال إنه جيد، أو أشكل عليهم، فيقولون: جيد معناه أنه إما حسن وإما صحيح، نعم.
س: يقول: في بلادنا لا تكون وليمة بدون غناء، هل نجيب الدعوة؟
ج: ينظر أيش الغناء هذا، إذا كان الغناء بمعنى أنه النشيد اللي هو عن طريق غناء النساء بينهن، ولو بالطبل، ولو بالدف، فلا بأس به، إذا كان الغناء بالدف فهذا لا بأس، وإن كان الغناء بآلات اللهو، أو بآلات اللهو المزعجة، كالطبل، والكوبة، والمزمار، فهذا يحرم، ويحرم مزمار وشبابة وما يضاهيهما من آلة اللهو والضجيج، هذه تحرم، الآلات المزعجة كالطبول، أو الدفوف التي تكون ضيقة الوسط واسعة الطرفين، هذه أيضا تحرم وإن كانت مفتوحة الطرفين، وكل ما يكون يحبس الصوت ويخرج الصوت قويا، ولو كان على صفة الدف فإنه يحرم، مع أن هذا في تسمية الدف نظر؛ لأنه ضيق الوسط.
ولهذا في حديث ابن عباس ﴿ نهى عن الميسر والخمر والكوبة والغبيراء ﴾ والكوبة: هي نوع من الطبول، سواء كان مفتوح من جهتين أو مفتوح من جهة واحدة، ما دام أنه يحصل الإزعاج، أو كان الدف، والدف فيه سلاسل من حديد إذا ضرب عليه كان له صوت شديد، فإنه يمنع.
فإذا كان اللهو على هذه الصفة والغناء على هذه الصفة فإنه يحرم، أو كان في آلات موسيقى وغناء وزمر، فلا يجوز، والأحاديث في هذا معلومة، إنما المشروع هو إعلانه بالدف والصوت، فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت، كما في حديث محمد بن حاطب، في حديث عائشة وما جاء في معناه، وأمر أن يضرب عليه بالغربال، ﴿ أعلنوا النكاح ﴾.
وفي حديث الربيع بنت معوذ في صحيح البخاري وبوّب عليه البخاري -رحمه الله- باب الدف، ذكر الدف في النكاح وقالت: ﴿ جاءني النبي ﷺ غداة بني علي، فجلس مني كمجلسك مني، فجعل الجواري يغنين ويضربن بالدف، فقالت إحداهما: وفينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال -عليه الصلاة والسلام-: دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين ﴾ فهذا هو المشروع، أما إذا كان الغناء على هذه الصفة فيجب إنكاره، ومن حضر وأنكر وبين لهم أن هذا لا يجوز فهذا في حضوره مصلحة، نعم.
س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: طلقت زوجتي وراجعتها ولم أستشهد أحدا، ماذا عليّ الآن؟
ج: جاء في حديث عمرو بن العاص أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أشهد على طلاقها، وأشهد على رجعتها ﴾ وفي لفظ: ﴿ طلقت في غير سنة، وراجعت في غير سنة ﴾ وأهل العلم يقولون: تصح الرجعة؛ لأنه يشرع، وثبت في عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر أنه راجع، ولم يذكر أنه طلق حفصة وراجعها كما رواه أبو داود وغيره، ولم يذكر الإشهاد، وجاء في عدة أخبار ما يدل على هذا أيضا في حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، ولم يذكر أنه أمره بالإشهاد عند جماهير أهل العلم الذين يجعلونه طلاقا، وكذلك حينما

طلق لم يذكر ذلك، ولم يستفصله منه -عليه الصلاة والسلام- فلهذا نقول: الرجعة الإشهاد عليها أكمل وأتم حتى لا يحصل التجاحد، فإذا حصل منه ذلك وراجعها صحت الرجعة كما تقدم، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: لو أراد رجل أن يخطب امرأة، ثم جاءه خبر أنها تدخن، فقال لها: إن دخنت مرة أخرى فأنت حرام عليّ كحرمة أختي، فما الحكم إذا عادت إلى التدخين؟ وما الحكم إذا لم تعد إليه؟ وقد صدر منه هذا قبل الخطبة؟

ج: هذا فيه خلاف بين أهل العلم فيما إذا حرم امرأة قبل النكاح، قبل عقد النكاح، هل يثبت التحريم واللا ما يثبت التحريم؟ جماهير أهل العلم يقولون: لا يثبت به ظهار؛ لأنها ليست زوجة، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ [1] وهذه ليست من نسائه، إنما المظاهرة والتحريم تكون من النساء، وهذه ليست من النساء؛ لأنه لم يخطبها، ولم يعقد عليها، فلا يجوز.

وبعض أهل العلم فرّق بين ما إذا كان التحريم معينا أو عاما، فإن قال: فلانة علي حرام إن تزوجتها، فيثبت في حقه الظهار، وإن قال: نساء العالم علي حرام، فهذا لا يثبت به شيء؛ لأنه أشبه ما يكون بالأمر المحرم والأمر المنكر فلا يثبت به شيء، فنقول: على هذا ما دام أنه علق يمينه، فهي أشبه ما تكون باليمين حينما حرم امرأة معينة من نكاحها، في هذه الحالة وإذا أراد نكاحها والرجوع إليها يكون بمثابة تحريم الحلال، وتحريم الحلال فيه كفارة يمين، مثل: حرام عليّ أن آكل هذا الطعام، أو إن أكلت هذا الطعام فامرأتي عليّ حرام، أو إن زرت كذا فزوجتي عليّ حرام، أو ما أشبه ذلك، فهذا بمثابة اليمين؛ لأنه قصد منع نفسه، فإذا عين بامرأة معينة خاصة فإنه كاليمين، ولا يثبت به ظهار حتى ولو كان قد دخل بها.

فالصحيح أيضا أنه لو حرم زوجته على جهة التعليق فإنه لا يثبت بالتحريم ظهار، إنما يثبت بالتحريم اليمين؛ ولهذا فرق بين التحريم المطلق والتحريم المعلق، فلو قال: زوجتي عليّ حرام، فهذا ظهار، ولو قال: إن زرتك أو إن أكلت الطعام فزوجتي علي حرام، فهذا يجري مجرى اليمين، وفيه كفارة يمين، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: سألنا أكثر من مرة عن الشغار بالنسبة إذا أراد أحد أن يتزوج أخت صاحبه، والآخر يريد أن يتزوج أخت صاحبه الآخر، فماذا عليهم كي يتجنبوا الشغار؟

ج: نعم، مثل ما تقدم، إذا كان الشيء ما وقع يجب اجتنابه، ويجب النهي عنه، مثل ما تقدم، وأنه يجب اجتناب هذا، ويبين أنه حرام، ولا يجوز عقد النكاح على هذا، ويقول: زوجني أختك على أن تزوجني أختك، زوجني بنتك وأزوجك بنتي، فإن كان على هذه الصفة فلا يجوز، وإن عقد النكاح على هذه الصفة فهو نكاح باطل، وفي هذه الحالة عليهما أن يجددا عقد النكاح باختيار المرأتين، فإن كانتا ليستا راضيتين فإنه في هذه الحالة يبطل عقد النكاح، ويتفرقا، ويبطل كما تقدم؛ لأنه لا يجوز عقده بغير رضاهما واختيارهما.

ففي هذا نقول: يبين أنه الآن برضاهما وباختيارهما لها أن تتزوج هذا، ثم إذا أُعيد عقد النكاح بعقد جديد ومهر جديد، وفي هذه الحالة يتم عقد النكاح ويصح ويثبت، ونقول: يدخل بها، ولا حاجة إلى عدة ولا شيء؛ لأنها زوجته، ولأن الماء ماؤه، والأولاد أولاده؛ لأن له شبهة، فلا يثبت به شيء، ولا عدة ولا شيء، يدخل بها ولا شيء من ذلك، هذا إذا رضيتا بذلك، وإذا أراد عقد النكاح فما هو بلازم أن يكون المهر الشيء الكثير، يعني لو عقداه على مهر يسير، يعني بينهما، وتراضيا بذلك، فلا بأس بذلك، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

---

١ - سورة المجادلة آية : ٢.

في باب القسم

القسم بين الزوجات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في باب القسم: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، لكن رجّح الترمذي إرساله.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل ﴾ رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب القسم، المراد بالقسم هنا القسم في المبيت والنفقة، أما ما يتعلق بالقلب وما يتعلق أيضا بالفراش فهذا أمر يرجع إلى مودة القلب وميل القلب، فهذا ما كان فيه ميل لا على سبيل الجور فهو ليس داخلا في حدود التكليف؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [1] معناه يفهم منه أن بعض الميل المتعلق بما يكون في القلب وما يستتبع ذلك، هذا معفو عنه.

ذكر المصنف -رحمه الله- حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقسم بين نسائه ويقول: ﴿ اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ وهذا الحديث حديث إسناده صحيح من رواية حماد بن سلمة، ووصله، وقد خالفه إسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد فأرسلاه، ورجح بعضهم الإرسال؛ لأن كثيرا من الثقات الحفاظ أرسلوه، وحماد بن سلمة وصله، تقدم معنا أنه إذا وصل الثقة فالحكم له، وإذا رفع الثقة فالحكم له، ولو وقف الأكثر أو أرسل الأكثر.

هذا هو القاعدة المتبعة عند أهل الفقه وأهل الحديث على القول المختار، لكن ينبغي أن يُعلم أيضا أنه حينما يقال: إن من وصل فإن قوله مقدم، وإن من رفع فإن رفعه مقدم؛ لأن معه زيادة، هذا من حيث القاعدة والأصل، إلا إذا دلت القرائن على وهم من زاد، واحتفت أدلته قرائن تدل على وهمه، وأن من خالفه فأرسل أو خالفه ووقف هو الأرجح، فقد يأتينا حديث مثلا يرويه ثقة فيرسله، ويرويه ثقة آخر فيصله.

فنقول في هذه الحالة: القاعدة لمن وصل، لكن قد يحتف برواية من وصل من أرسل، أو برواية من وقف ما يدل على أن من وصله ومن رفعه أنه وهم، بالنظر في الروايات، وجمع الطرق، في هذه الحالة إذا تبين لنا ذلك، ودلت القرائن، وكانت مع من أرسل ومع من وقف، فهذا يؤخذ به؛ ولهذا البخاري -رحمه الله- يسلك هذا أيضا في صحيحه، وكذلك الفقه والحديث من أئمة الحديث والفقه والأصول يأخذون بهذه الطريقة، ربما قدموا من وصل، وقدموا من أرسل على من وصل، فقد ينظر الناظر فيقول: كيف يقدمون رواية من أرسل ورواية من وقف مع أنهم في باب الاصطلاح يجعلون الحكم لمن وصل، ويجعلون الحكم لمن رفع؟

نقول: هذا لا تنافي، وهذه هي القاعدة المطردة، لكن قد يكون هنالك أدلة من جهة الرواية، أو من جهة النظر في كثرة الواصلين، مثلا قد يكون حديث رواه ثقة فوصله، وخالفه أئمة حفاظ كبار، فأرسلوه، فهذا مما يجعلنا نتوقف إذا كان الأئمة اتفقوا على إرساله، وهم أئمة حفاظ، وهو انفرد من بينهم، فوصله، مع أنه دونه في الحفظ، مع اتفاق، فاتفاق الجمع الكثير على الإرسال مع مخالفة من هو دونهم، هذا نوع من القرائن، بخلاف ما

---

[1] - سورة النساء آية : ١٢٩.

إذا كانوا متقاربين أو لم يكن، أو كان الذي أرسل والذي وصل له شواهد، فالذي أرسل له من يؤيده ومن يشهد له، فالمقصود أن هذا بحسب القرائن، وبحسب النظر، وإن كانت القاعدة كما تقدم.
ففي هذا الحديث أنه كان يقسم -عليه الصلاة والسلام- فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، يعني: في المبيت والنفقة، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، يعني: القلب كما في الرواية الأخرى عند الترمذي، وفي اللفظ الآخر يعني: المحبة والمودة.
اختلف العلماء في القسم، والأصل هو وجوب القسم كما تقدم، وجوب القسم، ويجب العدل في المبيت والنفقة، وهنالك مسائل حصل فيها خلاف بين أهل العلم.
والعدل في المبيت والنفقة، هذا هو بمعنى أنه لا يميل إلى إحداهما بأن يبيت عندها دون الأخرى، أو يبيت عندها أكثر، بل لا بد من العدل، ثم هو ينظر في الطريقة المناسبة في العدل بين الزوجات، أو مثلا يكون ذلك بإذنهن إذا شق عليه أن يبيت ليلة عند هذه وليلة عند هذه، فإذا رأى مثلا أن يبيت ليلتين هنا وليلتين هنا، وكان ذلك برضا صاحبة النوب منهن، فهذا ما فيه إشكال، لكن عند عدم إذنهن هذا موضع خلاف بين أهل العلم.
في مسائل أخرى تتعلق بالقسم، ومن ذلك أيضا أن القَسْم عماده -كما سيأتينا- الليل، أما النهار فليس فيه قسم، القسم عماده الليل، والنهار يجوز -كما سيأتي في حديث عائشة- يجوز أن يذهب إلى بيت هذه وأن يأتيها على تفصيل يشار إلى شيء منه في حديث عائشة الآتي.
كذلك أيضا من مسائل القَسْم أنه يجب على الصحيح أن يعدل في الكسوة والنفقة، هذا هو الصحيح، وذهب كثير من العلماء ومنهم من عزا إلى الجمهور إلى أنه إذا أعطى هذه كفايتها من النفقة والكسوة فإنه لا يلزمه أن يساويها بالأخرى، فالواجب عليه هو أن يعطيها ما يكفيها، وإذا زاد الثانية أو زاد اثنتين على إحداهن أو اثنتين على واحدة فلا بأس.
والقول الثاني: يجب العدل حتى في هذه في الأصل والزيادة، وهذا هو ظاهر الأخبار المنقولة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فدل على أن ما يملكه يجب فيه العدل.
ولا شك أن النفقة والكسوة من الشيء الداخل تحت الاختيار والقدرة؛ فلهذا كان يقول: اللهم لا تلمني فيما تملك ولا أملك، دل على وجوبه، وهذا هو أحد القولين لأهل العلم، وهو ظاهر الأخبار، ثم هو في الحقيقة مَن نظر فيه فإن عدم العدل في هذا مما يورث النزاع والبغضاء والشحناء، وهذا أمر مشاهد، بل إذا كان العدل واجبا بين الأولاد في الأصل، فبين الزوجات الأمر والنزاع أشد، والتضارب بينهن أشد، وهي سميت ضرة؛ لأنها ربما يكون ضررا عليها في ذلك، أو هي تسعى في شيء من ذلك، فهذا هو الأظهر في هذه المسألة.
وكذا حديث أبي هريرة ﷺ وهو مؤيد لهذا الأصل أيضا لما تقدم، أنه يجب العدل بينهم، ومن كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، وفي لفظ آخر: جاء وشقه ساقط، وهو حديث صحيح، وهذا أيضا مؤيد لما تقدم، وأنه يجب العدل فيما يقدر عليه، فمال إلى إحداهما جاء وشقه مائل، ويدخل فيه الميل في الزيادة في النفقة، الميل في الزيادة في الكسوة؛ لأنه داخل تحت قدرته.
وهذا أيضا دليل آخر، مسألة جاء يوم القيامة وشقه ساقط، يعني أنه يأتي وأحد شقيه وأحد جنبيه ساقط، إذا كان له زوجتان، وربما كان له ثلاث فمال إلى اثنتين دون واحدة، قد يقال: إنه يميل ثلثاه ويسقط منه شقان ويبقى شق قائم؛ أخذا بهذا الخبر؛ لأنه ورد باثنتين، فالثلاث كذلك، والأربع كذلك داخلة تحت هذا الحكم، نعم.
وهذا وعيد شديد أيضا، وأنه عقوبة يوم القيامة يشهر بين الناس، ويظهر بذلك عقوبة تبين؛ لأنه في الغالب ربما مال، وربما كتم، وربما لم يعلن، خاصة بين الرجل وأهله، فيفضح، وهذا ربما كان نوعا من الغدر في عدم الوفاء بما أوجب الله عليه؛ ولهذا جاء في الأخبار من حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أنه يوضع لكل غادر لواء تحت استه يوم القيامة، وفي اللفظ الآخر يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان، المقصود أن هذا نوع من الفضيحة يوم القيامة، والعقوبة الظاهرة جزاء ما عمل، نعم.

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب فأقام عندها ثلاثا ثم قسم ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.
﴿ وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبّعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي ﴾ رواه مسلم.

نعم، حديث أنس ﷺ فيه بيان حق المبيت عند البكر حينما يتزوجها، وكذلك في الثيب، وأن حق البكر في المبيت سبعا، ولذا قال: من السنة، وهذا قوله: "من السنة" في حكم المرفوع عند أهل العلم، قال الراوي عن أنس: لو شئت أن أقول: إن أنسا رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ولو شئت قال: قال الرسول ﷺ وفي اللفظ الآخر تصريح بأنه قال عن النبي ﷺ عند ابن خزيمة وابن حبان أنه من كلامه مرفوعا، وهذا في حكم المرفوع عند أهل العلم، حكوا على هذا اتفاقا حينما يقول من السنة، والصحابي حينما يقول من السنة لا يعنون إلا سنته -عليه الصلاة والسلام- عند الإطلاق، وإذا أراد سنة أحد أصحابه سنة أبي بكر أو سنة عمر فإنهم يبينون، فلا يمكن يأتي الصحابي يقول من السنة ويقصد بذلك طريقة أو سنة غيره -عليه الصلاة والسلام-.
﴿ من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ﴾ كما عند البخاري بدون ذكر تزوج البكر على الثيب، وإذا تزوج الثيب على البكر فأقام عندها ثلاثا، وفي اللفظ الآخر: إذا تزوج الثيب أقام عندها بدون الجمع بينها وبين البكر.
وهذا يبين أنه يجب قسم الابتداء خلافا لمن قال: لا يجب قسم الابتداء، وأنه لا يجب للبكر سبعا إلا إذا كان عنده زوجة قبلها ونكحها عليها، فإنه يجب عليه أن يقسم سبعا، وإن تزوجها ابتداء ولم يكن عنده زوجة، فإنه لا يجب عليه أن يقسم لها سبعا؛ لأنه قال: إذا تزوج البكر على الثيب، والأظهر أنه يجب السبع، سواء كان تزوج عليها، تزوج البكر وعنده زوجة، أم لم يكن عنده زوجة؛ لإطلاق الألفاظ الأخرى، ثم أيضا بين في اللفظ الآخر في حديث أم سلمة الآتي أنه قال: ﴿ ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك، وإن سبّعت لك سبعت لنسائي ﴾ وإن شئت ثلثت، قالت: ثلث، فبين أن حق الثيب ثلاثة.
وفي اللفظ الآخر بيان حق البكر وحق الثيب، وهذا أيضا فيه دلالة على أنه يجب قسم الابتداء، وقسم الابتداء بمعنى أنه إذا كان عنده زوجة واحدة فيجب أن يقسم لها، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها ليلة من أربع؛ لأن أقل ما يكون لها ليلة واحدة من أربع.
ولهذا لما جاءت تلك المرأة تستعدي عمر ﷺ على زوجها، وقد جاءت وقالت له: يا أمير المؤمنين، نعم الرجل زوجي، يقوم الليل ويصوم النهار، فقال عمر: نعم الرجل، أو كما قال ﷺ ثم ولت واستحيت، فقال كعب بن منصور: ألا أعديتها على زوجها، قال: إنما أثنت عليه، قال: يا أمير المؤمنين، إذا كان يصوم النهار ويقوم الليل، فمتى يكون لها نصيب منه؟ قال: إنك قد فهمت من أمرها ما لم أفهم، فدعا بالمرأة ثم قال: احكم أو اقض فيها؛ لأنك فهمت منها ما لم أفهم، قال: يا أمير المؤمنين، أقضي لها بأنها امرأة مع ثلاث، فلها واحدة ليلة من ثلاث، ثم قال: ما أدري أي أمريك أعجب لي، الأول أم الثاني؟ يعني فهمك لها أو قضاؤك بمثل هذا القضاء، اذهب فأنت قاضي البصرة، يعني كعب بن منصور، وكان قاضيا ملهما حكيما -رضي الله عنه ورحمه- كعب بن منصور.
والمقصود أنه يجب قسم الابتداء، بمعنى أنه يبيت عندها على خلاف في المبيت، وكثير من أهل العلم وجمهورهم على ما جاء عن عمر ﷺ في قصة كعب بن منصور.
ومن ذلك أيضا فيما إذا تزوج بكرا، فإنه يجب لها سبع ليال كما في هذا الحديث، وأن هذا من حقها، فإن تنازلت عنه فلا بأس، وإلا فيجب لها سبع ليال، والثيب لها ثلاث ليال كما في حديث أم سلمة، وأنه إذا تزوج بكرا أو تزوج زوجة وعنده زوجتان، وكان قد بات عند الأولى، ثم تزوج بكرا، فإنه يقطع القسم، ويكون الحق للجديدة للبكر، ثم إذا أنهى لها سبعا ابتدأ من حيث انتهى، لا يبتدئ للأولى التي قد انتهى قسمها، لا، فلو كان عنده زوجتان، فبات عند الأولى، ثم الليلة التي تليها تزوج بكرا، فإنه يقطع القسم، ولا يكون للثانية حق المبيت؛ لأن الأحاديث دلت على وجوب الحق للجديدة، فيبيت عندها سبعا، ثم إذا أنهى سبع ليال بدأ بمن انتهى القسم عندها، وهي الثانية، ثم هل يكون بعدها البكر التي تزوجها كما يقول أهل العلم أو يبدأ بالأولى؟

لكن المقصود أنه فيما يظهر أنه يبدأ بمن وقف القسم لها، ثم يبدأ بالأولى، ثم يبدأ بالبكر وهكذا، وإذا تزوج الثيب كذلك لها ثلاث ليال، ويقطع القسم لو كان عنده أكثر من زوجة قبل ذلك، فيقطع القسم كما سبق في البكر، وأنها سبع لها وثلاث للثيب، ولو أنها طلبت امرأة ثيب قالت: أريد سبع ليال، فلا بأس أن يبيت عندها سبعا، ولو يعني تزوج ثيبا، وعنده قبلها زوجة أو زوجتان، وقالت: أريد سبعا، فإذا طلبت سبعا أعطاها سبعا لا بأس، لكن إن سبّع لها سبّع للتي بعدها؛ ولهذا قال: إن سبّعت لك سبّعت لنسائي، قالت: ثلث؛ لأنها إذا جعلها ثلاثا فإنه يصل إليها القسم عن قريب، بخلاف ما إذا جلس عندها سبعا، ثم كان عنده زوجة أو زوجتان أو ثلاث، فإنه يتأخر عنها، نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ﴾ متفق عليه.

نعم، حديث عائشة -رضي الله عنها- متفق عليه كما ذكر المصنف -رحمه الله- أنه لا بأس للرجل، أو لا بأس للزوجة أن تهب يومها لزوجها، وأن تقول: اجعل يومي لفلانة، مثل ما وهبت سودة يومها لعائشة، وسودة -رضي الله عنها- كما في رواية عند مسلم لما كبرت جعلت يومها لعائشة.

وعند أبي داود بسند جيد أنها لما كبرت وفرقت أن يفارقها النبي، يعني خافت أن يفارقها النبي -عليه الصلاة والسلام- قالت: ﴿ يا رسول الله، يومي لعائشة حبة رسول الله ﷺ فجعل يومها لها، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ﴾.

وفي لفظ: أنه طلقها في حديث مرسل من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أنها قالت: يا رسول الله، لما طلقها جلست بالباب وقالت: يا رسول الله، والله ما لي بالرجال من حاجة، لكن أريد أن أبعث مع نسائك، فجعلت يومها لعائشة، فراجعها -عليه الصلاة والسلام.

لكن المشهور في الرواية أنها هي ابتدأت بذلك، والرواية الثابتة أنها هي التي ابتدأت ذلك، وقالت ذلك كله؛ تقربا إلى حبه -عليه الصلاة والسلام- ورغبة في إكرامه -عليه الصلاة والسلام- وهكذا كن يتسابقن -رضي الله عنهن- في إكرامه، والقيام عليه، وخدمته -عليه الصلاة والسلام- لأجل الأخذ منه، والتعلم منه، والتأدب بآدابه -صلوات الله وسلامه عليه- فهذا هو قصدهن ونيتهن -رضي الله عنهن-.

وفي هذا أنه لا بأس -كما تقدم- أن تهب الزوجة يومها لإحدى ضراتها، لا بأس بذلك، لكن هو إليه، إن شاء أعطاها التي تطلب، أو يعطيها غيرها، ثم يجعله لها ولغيرها، ثم إذا وهبت يومها الذي يظهر أنه يسقط حقها من القسم.

وذهب الجمهور إلى أنها لها أن تعود وترجع في الشيء المستقبل لها أن ترجع، فلو مثلا وهبت ليلتها، ثم بعد مضي سنة رجعت، قالوا: إن لها حق الرجوع، وقالوا: إنها عطية في شيء لم يملك، وأنها هبة في شيء لم يملك، معنى أن الليالي آتية حتى الآن لم تملك، والقول الثاني في هذه المسألة أنها عطية ثابتة، أو أنها هبة ثابتة، وأنها يلزمها ذلك، وليس لها حق الرجوع إذا كان ذلك باختيارها وبدون ضرر عليها، كما هو ظاهر قصة سودة مع عائشة -رضي الله عنها- نعم.

وعن عروة قال: ﴿ قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها ﴾ رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه الحاكم.
ولمسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهن ﴾ الحديث.

نعم، حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان لا يفضل بعضا على بعض في القسم ﴾ هذا أخذ منه بعض أهل العلم وما جاء في الأخبار الأخرى، وكذلك ما مضى الحديث: "اللهم هذا قسمي فيما أملك"، أخذ منه جمع من أهل العلم أن كان يجب القسم عليه -عليه الصلاة والسلام- وأنه يلزمه ذلك ويجب عليه أن يقسم بين نسائه ويعدل.
وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليه القسم، إنما كان القسم منه تكرما وتلطفا منه على أزواجه -عليه الصلاة والسلام- وقالوا: إنه له أن يقسم لهن، وله ألا يقسم، وله أن يفضل في القسم -عليه الصلاة والسلام- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ ﴾ [1].

يعني أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن، وقالوا: إنك ترجي من تشاء: يعني تؤخر في القسم ولا تقسم، وتقسم لمن شئت منهن، وقالت عائشة: لما نزلت هذه الآية كان يقسم بيننا كما روى البخاري عنها، لما نزلت هذه الآية كان يقسم، وكان يستأذن الواحدة منا فقيل لها: ما كنت تقولين؟ يعني إذا استأذنها، قال: كنت أقول: إن كان ذلك إليّ فلا أوثر بنصيبي منك أحدا.
وقيل: إن هذه الآية "ترجي من تشاء" في الواهبات، قد روى البخاري أيضا عن عائشة أنها قالت: كنت أعيب أو كنت أستنكر المرأة تأتي فتهب نفسها، وأقول: كيف تهب المرأة نفسها؟! حتى نزل **قوله تعالى: ﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ ﴾ [2] قالت: فقلت: لا أرى ربك إلا يسارع في هواك، يعني: في رضاك، وكله رواه البخاري في الواهبات، وفي قَسْمه بين نسائه.**
واختُلف هل هذه الآية في الواهبات، يعني ترجي تقبل من وهبت نفسها، وإن شئت لا تقبل وتؤخر، مع أنه لم يأت أن امرأة وهبت نفسها فقبلها -عليه الصلاة والسلام- كما جاء في الأخبار، كما في حديث أبي العباس سهل بن سعد تلك التي وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام.
والأظهر أن هذه الآية شاملة للواهبات، إن شاء قبل من وهبت نفسها وإن شاء لم يقبلها، يعني إن شاء تزوجها، وإن شاء لم يتزوجها، وكذلك أيضا في قسمه بين نسائه. هذا هو الأصل إذا جاءت الأدلة دالة على أنه نزل في هذا وفي هذا، فالأصل أن يكون عاما في الجميع، ولا تعارض النصوص بعضها البعض، وهذا مسلك جيد حسن يسلكه كثير من أهل العلم، ولا استنكار فيه، وهو موافق للأدلة؛ لأنها ذكرت وذكرت هذا رضي الله عنها.
فعلى هذا يكون القسم ليس واجبا على إيضاح الأدلة، وما جاء من الأدلة إنما يدل على أنه كان يقسم إما أن يكون قبل نزول هذه الآية، ثم لما نزلت فالأمر إليه بالخيار، وإما أن يكون ولو بعد هذه الآية، ولهذا ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان يستأذن نساءه لما مرض وكان يقول: أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ ﴾ يقول -عليه الصلاة والسلام- حتى استأذنهن أن يكون في بيت عائشة -عليه الصلاة والسلام- فأذنّ له ورضين، لكن هذا كما قال

---

١ - سورة الأحزاب آية : ٥١.

٢ - سورة الأحزاب آية : ٥١.

جمع من أهل العلم محمول منه على حسن التلطف والكرم منه -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ ﴾ [1] إذا علمن أن القسم ليس واجبا عليك، وإن شئت قسمت لهذه أكثر، وإن شئت قسمت لهذه أكثر، وأن هذا ليس واجبا عليه؛ ولهذا قالت سودة ما قالت وهبت نفسها؛ لأنها علمت أنه إن شاء قسم لهذه وإن شاء قسم لهذه، فإذا علمن أن القسم تكرم منك فإن هذا ينفي من نفوسهن النفرة والوحشة من بعضهن لبعض، ويعلمن أن ما يأتي إحداهن من مبيته هو تكرم وتلطف، وليس حقا واجبا عليه، فيرضين بما آتيتهن، ولا يحزن، ويحصل منهن المودة لبعضهن البعض؛ لأنهن يعلمن أن ذلك تكرم منك، وليس واجبا عليك وأنك حين تقسم للواحدة منهن فإنما هو من باب الزيادة لها؛ ولهذا كان يقسم -عليه الصلاة والسلام- حتى توفاه الله.

وفي مرض موته كان أيضا يستأذن، مع أنه ليس واجبا عليه، وكان في أول الأمر ينتقل من هذه إلى هذه حتى شق عليه، فاستأذن أن يمرض في بيت إحداهن حتى أذنّ له أن يكون في بيت عائشة في بعض الألفاظ؛ قالوا: نأذن أن تكون في بيت أختنا عائشة، فكان عندها، فقبض وهو في بيتها، بين سحرها ونحرها، في يوم الاثنين صلوات الله وسلامه عليه.

في هذه الرواية، رواية عائشة عند أبي داود، وهي رواية جيدة، من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو جيد الرواية، من باب الحسن روايته، وروى له مسلم، عبد الرحمن بن أبي الزناد، أبوه أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان الإمام المشهور -رحمه الله- فيه أنه كان -عليه الصلاة والسلام- يقسم، وكان يجتمع بعد العصر عند الواحدة منهن، وكن يجتمعن في بيت إحداهن، إما في بيت التي هو عندها في الليل أو عند غيرها، وكان يدنو من إحداهن، ويحصل شيء منه معهن من اللمس والتقبيل، لكن لم يكن يقع منه وقاع؛ ولهذا قالت: من غير وقاع، في اللفظ الآخر: "من غير جماع"، حتى يكون في بيت التي هو عندها، فيبيت عندها عليه الصلاة والسلام.

وهذا يبين -كما تقدم- أن القسم عماده الليل، وأن النهار ليس واجبا فيه القسم؛ لأنه ربما احتاج الإنسان في النهار أن يذهب إلى بيت هذه، وأن يرى حاجتها وحاجة أولادها فيذهب، لكن إن كان منه ذلك فلا يحصل الاحتباس وطول المكث، إنما يذهب بقدر الحاجة والنظر ومتابعة أمر زوجته وأولاده، يذهب إلى هذه في النهار ويجلس عندها، أو يجلس عندها وعند أولادها، لا بأس بذلك، كما كان يفعل -عليه الصلاة والسلام- إنما عماد القسم الليل، إلا في بعض الأحيان حينما يكون الإنسان مسافرا ومعه زوجاته، فإن عماد القسم يكون في النزول، أما في الطريق ما فيه قسم، وهو سائر في الطريق ومسافر ما فيه قسم، القسم في النزول، فلو نزل مثلا في مكان في غرفة في فندق، نزل في الطريق للمبيت والجلوس، يكون القسم في النزول، أما في الطريق فليس فيه قسم؛ لأن هذا لا يمكن، وقد يحصل فيه المشقة والمضرة عليه أو عليهما أو عليه وعليهن.

وفي حديث مسلم بين الوقت والساعة التي كان يدور عليهن ويجتمعن عنده، وهذا من حسن عشرته -عليه الصلاة والسلام- مع ما هو فيه من أمر الأمة، والجهاد، والدعوة إلى الله، ونزول الوحي، وتعليم الناس وإمامتهم، والقيام عليهم على أمته، وتبصير جاهلهم، وتعليم جاهلهم، وتبصير الضال منهم إلى غير ذلك من أموره الكثيرة -عليه الصلاة والسلام- إلا أنه مع ذلك كان بعد العصر يجتمعن عنده ويتحدث معهن -عليه الصلاة والسلام- نعم.

وحديث مسلم، وقول مسلم عن عائشة أيضا أخرجه البخاري أيضا، اقتصاره على مسلم فيه قصور، في اللفظ الآخر أخرجه البخاري أيضا، فهو متفق عليه، في قوله: ﴿ إذا صلى العصر دار على نسائه ﴾ فهذا متفق عليه نعم.

١ - سورة الأحزاب آية : ٥١.

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة ﴾ متفق عليه.

نعم هذا مثل ما تقدم، أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقول: ﴿ اللهم لا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ وكان مشهورا ومعلوما حبه لعائشة -رضي الله عنها- فلهذا كان يحب يومها، وكان يقول: أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يومها -رضي الله عنها- فأذنّ له في ذلك، وهذا -كما تقدم- محمول على أنه كان ذلك منه من باب الإكرام لهن، وإلا فالقسم -فيما يظهر- ليس واجبا عليه، نعم.

وعنها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ﴾ متفق عليه.

نعم، وهذا أيضا فيه وجوب القرعة حينما يريد السفر، فإذا كان عنده زوجتان فأكثر فأراد السفر، فلا يسافر بإحداهن باختياره؛ لأن هذا من الظلم والحيف، ولأن هذا من الأمر المقدور عليه، ويلام عليه ويذم عليه لو سافر بإحداهن بلا قرعة، فعليه بالطريق الشرعي، وهو ما يكون فيه رضا للجميع وقناعة للجميع، وهو القرعة، فيقرع بينهن، فمن قرعت منهن وخرج سهمها سافر بها، سواء التي يحبها أو يميل إليها أو التي لا يميل إليها، أو كان حبه لهن جميعا، فالمقصود أن الحق لمن خرج سهمها، هكذا كان يقرع -عليه الصلاة والسلام- وكان ﷺ ربما خرج بأكثر من واحدة، فلو كان عنده مثلا يعني ثلاث زوجات، فاحتاج في خروجه بزوجتين، فلا بأس أن يقرع مرتين؛ يقرع فإذا خرج سهم الأولى خرج بها، ثم يقرع مرة ثانية بين الباقيتين، فإذا خرج سهم إحداهن خرج بها.

ولهذا في بعض أسفاره -عليه الصلاة والسلام- خرجت معه حفصة وعائشة، فكانت تسير إحداهن معه، وكان عماد القسم -كما تقدم- النزول، وكان ربما سار مع عائشة في الليل، وربما حدثها وربما سار معها على بعيرها، وربما سار مع حفصة -رضي الله عنها- فكان في سيره يسير مع عائشة، ربما سار مع عائشة، وفي لفظ أن حفصة قالت لعائشة: يا عائشة، انظري إلى بعيري حتى أركب بعيرك، يعني في السير؛ لأنها علمت أنه -عليه الصلاة والسلام- ربما قصد إلى بعير عائشة، فركبت عائشة بعير حفصة وركبت حفصة بعير عائشة، فقصد النبي ﷺ إلى بعير عائشة وعليه حفصة فجعل يتحدث معها، فلما رأت عائشة ذلك أدركتها الغيرة الشديدة -رضي الله عنها- فجعلت تدعو على نفسها، فقالت: اللهم سلط علي حية أو عقربا، تدخل رجلها في الغرز وفيه شيء، وتقول: هو رسولك، ولا أستطيع أن أقول شيئا، بمعنى أنها هي التي جنت على نفسها، والتي فعلت ذلك، وهي التي قد جعلتها على بعيرها، ففيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان في سيره كان يجعل الأمر في سعة، بخلاف نزوله فكان يقسم، كما تقدم أن العمدة في القسم في حال النزول.

فالمقصود أن هذا فيه القسم في السفر، والقرعة قبل ذلك، وأنه تجب القرعة، فمن قرعت وخرج سهمها فإنه يخرج بها، قال بعض أهل العلم: إنه لا تلزم القرعة؛ لأن الرجل قد يريد إحدى نسائه؛ لكونها أنفع له في سفره دون غيرها، لكن الجمهور على وجوب القرعة في ذلك، إلا إذا كان مثلا في مسألة خاصة، إذا علم مثلا أنه ربما لو خرج بهذه يترتب على ذلك ضرر ومشقة؛ لعلمه بذلك، وأنه يحصل عليه ضرر ومشقة شديدة منها، فهذا أمر قد يكون له الرخصة في مثل هذا، حينما يترتب هناك ضرر فالضرر يزال، أما إذا كان مجرد أمور أخرى زائدة؛ إما شدة ميل، أو مبالغة في الخدمة والإسراع في الخدمة، فهذه لا تخول له ذلك ما دام أنها قائمة بواجبه، فإذا علم أن هذه لا تقوم بواجبها، ولا تقوم بما يلزم عليها، وأنها تفرط في حقها الواجب عليها في السفر، فحقها الواجب يجب عليها القيام به، فإذا علم ذلك وأنها لا تقوم به فالذي يظهر أنها ليس لها حق في هذه الحال في حال القرعة، وهذا يعلم من الأدلة الأخرى من وجوب الشيء على الشخص، فإذا لم يأت به سقط حقه منه، نعم.

من حقوق الزوج تأديب الزوجة

وعن عبد الله بن زمعة ﷺ قـال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ﴾ رواه البخاري.

نعم، في هذا النهي عن المبالغة في الضرب، بعض الناس ربما كان سليطا شديدا، فنهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك وعن المبالغة في الضرب، قال: ﴿ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ﴾ هذا يبين أنه المملوك ربما كان أدبه أشد، وفي اللفظ الآخر: ﴿ لا يجلد أحدكم امرأته جلدا ثم يضاجعها من آخر النهار ﴾ أو قال: ثم يضاجعها أو يجامعها؛ لأن هذا ينافي كيف يفعل ذلك ثم في آخر النهار يقع منه ما يقع؟ هذا لا يمكن، وربما لا تقبله النفوس، يبين أيضا أنه إذا كان يحتاج إلى الأدب مع أهله فيكون بالشيء اليسير؛ ولهذا قال: ﴿ فاضربوهن ضربا غير مبرح ﴾ غير شديد، وإن كان للرجل مع زوجته حينما يحصل منها شيء من التفريط في الواجب، وأنه لا يأتي ذلك إلا بالأدب، جاز له ذلك، لكن الواجب قبل ذلك هو الهجر بالكلام، ثم الهجر في المضجع، ثم إذا لم يحصل ذلك ولم تؤب إلى ما وجب عليها وترجع عما هي عليه، فلا بأس بالأدب الخفيف الذي يحصل المقصود ولا يوجب شرا ولا فسادا.

وقد ورد في حديث عمرو بن الأحوص، حديث جابر، النهي عن الضرب إلا الضرب غير مبرح، والضرب غير الشديد الذي يحصل المقصود، وفي حديث ابن أبي ذؤاب أنه ﴿ طاف بآل رسول الله ﷺ أناس كثير يشكين أزواجهن ﴾ ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لقد طاف بآل رسول الله سبعون امرأة كلهن تشكي زوجها أنه يضربها، قال -عليه الصلاة والسلام-: فليس أولئك بخياركم ﴾ أنكر عليهم ذلك -عليه الصلاة والسلام- نعم.

باب الخلع

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ﴾ رواه البخاري، وفي رواية له: وأمره بطلاقها، ولأبي داود والترمذي وحسنه: ﴿ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ﴾ وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميما ﴿ وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه ﴾ ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

الخلع هو: فراق الرجل أهله على مال وعلى عوض، تدفعه المرأة لزوجها على أن يفارقها، والخلع مشروع عند وجود الشقاق بين الزوجين، وجاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذه القصة، في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وأنها قالت: ﴿ يا رسول الله ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال -عليه الصلاة والسلام-: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال: خذ الحديقة وطلقها تطليقة ﴾ وفي لفظ: ففارقها، وقال: فارقها، أمره بفراقها، وفي لفظ حديث الربيع بنت معوذ قال: وخل سبيلها، هذه دلالة على مشروعية الخلع عند وجود أسبابه.

واختلف العلماء في الخلع، الخلع بالضم يقال في الأمر المعنوي، وهو خلع الرجل زوجته، والخَلع مثل خلع الثياب وهو للأمر الحسي في خلع الثوب؛ فإذا وجدت أسبابه والأظهر في الأدلة أنه لا يشرع الخلع إلا عند وجود الشقاق، في قوله -تعالى-: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [1]

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [2] وبيّن أنه لا يشرع إلا عندما تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله، بمعنى وجود النزاع والشقاق والخلاف بينهما.

ثم هل لا بد من الشقاق من الزوج والشقاق من الزوجة، بمعنى هو يبغضها وهي تبغضه، ويكرهها وهي تكرهه، ويحصل منه النزاع هي ويحصل منه النزاع، أو يكفي أن يكون الشقاق منها وحدها؟ الأظهر -والله أعلم- أنه يكفي، بمعنى لو كانت هي تبغضه وكانت لا تحبه فلا بأس أن يخالعها، وقصة ثابت بن قيس بن شماس الذي يظهر أنها هي التي كانت تكرهه ولا تحبه؛ ولهذا لم يسأل ثابتا عنها، وقال: هل تبغضها؟ هل تكرهها؟ فهذا هو الأظهر، وفي قول الله: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [3] أخذ بعض أهل العلم منه: إنه لا بد أن يكون هذا منهما جميعا، وأن يكون واقعا منهما الخوف لوجود الشقاق منهما جميعا، فلو وجد من أحدهما فلا يشرع الخلع، وأنه يمكن أن يفارقها بالطلاق، والأظهر -والله أعلم أنه يكفي- إذا كان من أحدهما.

وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ [4] في الغالب أنه إذا حصل شقاق ونزاع من المرأة فإن الشقاق يحصل من الزوج، والنزاع يحصل من الزوج، هذا واقع، بل يقع كثيرا، ويدل عليه قصة ثابت بن قيس بن شماس مع زوجته جميلة بنت عبد الله بن أبي؛ ولهذا أمره -عليه الصلاة والسلام- بذلك.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

والأظهر أيضا أن الخلع لا يشرع إلا عند وجود الشقاق، كما هو ظاهر القرآن، وكما هو ظاهر السنة، أما لو كانت الحال مستوية، وليس بينه وبين زوجته شقاق ولا نزاع، وقالت لزوجها: اخلعني بألف ريال، اخلعني بعشرة آلاف ريال، هل يصح الخلع مع عدم الشقاق؟ ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا بأس من الخلع ولو كانت الحال مستوية، وهو قول الجمهور، وقيل: إنه لا يجوز الخلع إلا مع الشقاق، واختاره ابن منذر وجماعة من أهل العلم، وهذا هو الصواب، وأنه لا يصح الخلع، ولو خالعها، وقالت له: اخلعني. فقال: قد خلعتك، والحال بينهما مستقيمة؛ فإن الخلع باطل، ثم ينظر إن كان نوى به الطلاق فهذا يكون طلاقا رجعيا، ويبطل العوض ويعود إليها، وإن لم ينو به الطلاق فهو كلام باطل لا قيمة له، والعوض راجع إليه، والحال كما كانت، ولم يكن بينهما شيء، وكأنه لم يكن بينهما شيء.

وخلع محرم أيضا نوع ثالث؛ يعني وهو ما إذا ضارها وضايقها حتى تخلع نفسها منه، نقول: في هذه الحال لا بأس من الخلع، لو أن امرأة ضارها زوجها وضايقها بلا سبب؛ إنما يريد حتى تخلع نفسها لأجل أن يأخذ منها المال، ما يريد أن يطلقها، إنما يريد أن يخالعها حتى يأخذ المال، فجعل يضارها ويضايقها، فلها ذلك لكن حرام عليه أخذ المال، ولا يجوز له ذلك، وهي في حقها ماضٍ؛ لأنها تريد أن تسلم منه وأن تخلع نفسها منه، فلا بأس.

فعلى هذا يكون الخلع الجائز هو الخلع ما وجود الشقاق، سواء كان الشقاق منها أو منهما جميعا كما تقدم، أما عندما يكون الأمر مستقيما ولا نزاع ولا شقاق بينهما فالصحيح أنه لا يصح الخلع، كما تقدم.

ثم أيضا ثم مسألة أخرى: إذا حصل بينه وبينها الشقاق، صارت تبغضه ولا تريده ولا تحبه، وطلبت أن يخلعها فأبى، هل يجب عليه الخلع؟ الجمهور يقول: لا يجب الخلع، وذهب جمع من علماء الشام، من أهل المقدس، إلى أنه يجب أن يجيبها إلى ذلك، وهذا هو الصواب، وأنه يقضي عليه الحاكم بذلك، ويقضي عليه القاضي بذلك، ويلزمه المخالعة وأن يخلعها؛ لأنه حق واجب عليه في مثل ذلك؛ ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ثابتا بذلك، قال: ﴿ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ﴾ وفي لفظ: "خل سبيلها" أمره بذلك، وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [1] يدل على ذلك؛ لأنه في الأصل منهي عنه، أو محرم من غير سبب؛ ولأنه ﴿ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ﴾ وهو نوع من مفارقة الزوج يشبه الطلاق فكان محرما عند عدم وجود سببه، وإذا وجد سببه، وصار من المرأة عدم الميل وعدم المحبة، وتكره البقاء معه، وتخشى ألا تقيم حدود الله؛ ففي هذا يلزمه أن يجيب، فلا بأس أن يجيبها إلى ذلك، وأن يأخذ المال الذي أعطاها إياه.

في الرواية الثانية عند أبي داود والترمذي أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تعتد بحيضة، وجاء له شاهد آخر حديث الربيع بنت معوذ أنه أمرها أن تعتد بحيضة؛ وفي هذا دلالة أيضا على أن الخلع ليس بطلاق، واختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا، والمسألة من المسائل الطويلة في هذا الباب، وهي مسألة الخلع هل هو طلاق أو ليس بطلاق؟ المذهب يقول: هو طلاق إذا كان بلفظ الخلع ونيته؛ إذا نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن تجرد عن النية ولفظ الطلاق فليس بطلاق، وذهب آخرون إلى أنه طلاق مطلقا، وقيل: إنه ليس بطلاق بأي لفظ كان، قالوا: إن الله ذكر الطلاق، ثم ذكر الخلع، ثم ذكر الطلاق، ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [2] قال: فإن طلقها، وذكر الخلع بعد الطلاق، قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٣٠.

مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [1] ثم ذكر الطلقة الثالثة: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [2] ذكر قبل ذلك المخالعة: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [3] فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، ولكانت لا تحل له، ولم يذكره إلا بعد الطلقة الثالثة ما ذكره بعد الخلع، لو كان الخلع طلاقا لذكر وجوب حلها له أو شرط حلها له أن تكون بعد الخلع؛ لأنه الطلقة الثالثة.

ولهذا قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربع تطليقات، ولم يذكر الله إلا ثلاثا، وأنها تحل له بعد الزوج بعد الطلقة الثالثة التي ذكر الله ﷻ ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [4].

وهذا هو الصواب في هذه المسألة، ويدل له أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تحيض حيضة، لكن أشكل على هذا القول أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "طلقها تطليقة"، فقالوا قوله: طلقها يدل على أنه طلاق، وعن هذا جوابان:

الأول: أن يقال: إنه الأمر بالطلاق هنا هو طلاق مع عوض؛ لأنه أمره أن يأخذ العوض مع الطلاق، وإذا دخل العوض فإنه يكون خلعا، وكل ما أجازه المال فليس بطلاق كما قال ابن عباس، وإن أمر بالطلاق فهو طلاق بعوض مشروط، فلا يكون إلا خلعا.

وجواب آخر: أن هذه الرواية مفسرة بالرواية الأخرى، كما عند البخاري وغيره: "ففارقها"؛ وعلى هذا إما أن يكون روي بالمعنى، وهي قصة واحدة، ومما يدل على روي بالمعنى أنه جاء في الرواية الثانية قال: ففارقها، وفي لفظ آخر: خل سبيلها، ثم هي صاحبة القصة حكت ذلك، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال له: فخل سبيلها، وابن عباس قال: فطلقها، وصاحبة القصة أعلم بقصتها وأعلم بأمرها، حينما قال: وخل سبيلها،

ويدل له أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تحيض حيضة، وعدة المطلقة ثلاثا بالاتفاق، فكونه أمرها أن تحيض حيضة يدل على أنه ليس بطلاق.

ثم أيضا ما يدل على أنه ليس بطلاق أن الطلاق له حق الرجعة، والخلع باتفاق أهل العلم إذا خالعها ليس له حق الرجعة فيها، فهذه الفروقات والأدلة تدل على أنه ليس بطلاق -كما تقدم- بأي لفظ كان.

وفي الرواية الثانية -رواية عمرو بن شعيب- ﴿ أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس كرهته لأنه كان دميما، وقالت: لولا مخافة الله لبصقت في وجهه ﴾ هذا من رواية الحجاج بن أرطاة بن منذر بن أبي ثور بن هبيرة النخعي، وهو معيب الرواية، وله شاهد من حديث ابن عباس تدل على هذا المعنى أنها كرهته؛ ولهذا قال أهل العلم: لا بأس أن تخالع المرأة إذا كرهته لخلقه أو لخلقه، لا بأس إذا كانت لا تطيق ذلك وشق ذلك عليها، وتبين ذلك، فإنها قالت: ﴿ إني أكره الكفر في الإسلام ﴾ ؛ أي كفران العشير، وفي رواية سهل بن أبي حثمة أنه أول خلع في الإسلام، وهي رواية فيها ضعف من جهة الحجاج أيضا ابن أرطاة أو في سندها ضعف، لكن بين أنه أول خلع في الإسلام، وكان الخلع أيضا كان معروفا في الجاهلية، وقد وقع في بعض القصص ذكر الخلع في الجاهلية، لكن جاء في الإسلام وقرره بشروطه وأدلته المعروفة، والله أعلم.

س: أحسن الله إليك يا شيخ، هذا سائل يسأل يقول: لقد تزوجت ثانية، وخشيت زوجتي الأولى من أن أطلقها، فتنازلت بيومها للثانية، مع العلم أني لا أرغب فيها فما حكم ذلك؟

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٣٠.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٣٠.

ج: نقول: هذا الأمر راجع إلى الزوج، إذا أراد أن يبين ذلك لها ويقول: إنه يرغب فيها، وأنه لا يريد طلاقها، يبين وكان من حسن العشرة ذلك، من تمام حسن العشرة أن يبين لها ذلك، أنه لا يريد طلاقها وأنه يرغب فيها حتى يكون أطيب لنفسها، وإن أيضا تنازلت -يعني عن ليلتها- رغبة منها فلا بأس، مثل ما وقع من سودة -رضي الله عنها- في قصة عائشة أنها جعلت يومها لعائشة -رضي الله عنها- نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: اغتسلت ونسيت أن أتوضأ، ثم ذهبت إلى المسجد وصليت الفجر، ولم أتذكر أني لم أتوضأ إلا بعد أن انتهيت من الصلاة، فماذا علي؟

ج: أقول: إن كنت تعتقد وجوب الوضوء عليك حين صلاتك، وترى أنه يجب نية الوضوء، وصليت بذلك؛ فالإنسان يعامل بمقتضى اعتقاده ونيته، فلا تصح الصلاة في هذه الحال، وإن كان لا، يقول: أنا لا أدري عن الحكم، إنما اغتسلت بنية الغسل ولا أدري هل يلزمني الوضوء ولا ما يلزم؟ نقول: وضوؤك صحيح ولا شيء عليك؛ لأن الوضوء الكامل في الصحيح أنه يجزئ، ولو لم ينو، وإذا نوى لأنه له ثلاثة أحوال:

إما أن يغتسل ويتوضأ، وهذا هو الأكمل وهو السنة، والذي ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وفي الصحيحين من حديث ميمونة ﴿ أنه توضأ -عليه الصلاة والسلام- ثم اغتسل ﴾ لكن أخر غسل رجليه بعد وضوئه كما في حديث ميمونة، وفي بعض الروايات عائشة عند مسلم أنه أخر غسل رجليه.

والحال الثانية: أن يغتسل وينوي الوضوء، فهذا جائز عند جماهير أهل العلم الأئمة الأربعة أيضا.

الحالة الثالثة: أن يغتسل بغير نية الوضوء، وهذا أيضا يجزئ على الصحيح، والذي رجحه جمع من أهل العلم، منهم العلامة ابن القيم -رحمه الله- وغيره، وقد يجزئ الغسل ولو لم ينو الوضوء؛ لأن الجسد بمثابة العضو الواحد، فإذا كان يسأل ويقول: ما حكم غسلي في هذه الحال وأنا ما توضأت؟ نقول: وضوؤك صحيح، وإن كان حال صلاته يعتقد أنه لم يتوضأ فالإنسان يعامل بمقتضى اعتقاده فيما مضى، لكن في المستقبل إذا قال: ماذا أعمل؟ نقول: لو اغتسل فغسله صحيح ولا يلزمه الوضوء، وإن نوى الوضوء فهو أكمل، وإن جمع بينهما فهو أتم، وهو الثابت من فعله -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل يجب على الزوج العدل بين زوجاته في الهبة والعطية، كما يسوي بين الأولاد؟

ج: هذا هو الأقرب؛ أنه يلزمه التسوية بين زوجاته، إلا لأمر يقتضي ذلك، لأمر خاص أو شيء عرض بسبب، لكن الأصل هو وجوب العدل؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ اللهم هذا قسمي ﴾ وفي حديث عائشة: ﴿ كان يقسم فيعدل ﴾ وهذا عام في جميع أنواع القسمة، سبق أن القسمة بين الزوجات ربما كانت أبلغ وأتم وأشد -من جهة حساسية الزوجات فيما يقع بينهن- أشد مما يقع بين الأولاد، نعم.

س: وهذا يقول -أحسن الله إليك-: من هم الأربعة؟

ج: الأربعة هم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والخمسة مع أحمد، والسبعة مع البخاري ومسلم، والستة إلا أحمد، والثلاثة أهل السنن إلا ابن ماجه، اصطلاح، متفق عليه البخاري ومسلم، إلا صاحب المنتقى فالمتفق عليه البخاري ومسلم وأحمد، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: كيف يصلي الرجل صلاته عند الزواج، صلاة الفرد في البيت أم صلاة الجماعة في المسجد في سبعة الأيام الأولى، أو عند ثلاثة الأيام الأولى؟

ج: يصلي مع الجماعة هذا هو الصواب؛ لأن هذه واجبات خاصة لا تعارض النصوص العامة، الوجوب والمبيت عند الزوجة البكر هذا وجوب عام، يجب لها المبيت في اليوم والليلة، أما الصلوات فهذه خاصة، وهذه يجب أن يصليها في المسجد مع الجماعة، إلا لو فرض مثلا أنها كان مع زوجته، وأنها في مكان تستوحش تخشى على نفسها لو كانت وحدها، هذا له عذر مثل ما يبقى الإنسان مع من يمرضه أو يقوم عليه ويخشى عليه، ذكر ابن دقيق العيد وجماعة من أهل العلم إلى أنه يعذر في ترك صلاة الجماعة، لكن هذا لا يصح، ورد أهل العلم وقالوا: إن هذا في مسألة المبيت؛ لأنه ذكره مقابل حق الزوجات الأخرى، فهذا في مسألة المبيت، أما وجوب الصلاة جماعة فهذا معلوم من الأدلة الأخرى، فهو خاص لا يعارض عموم الأدلة الأخرى.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل للجماع قسم؟

ج: لا، ليس فيه قسم إلا إذا كان يستدعيه بشدة عند واحدة، ويمنع نفسه عند الأخرى، مع أنه يمكن ذلك، فهذا فيه نزاع بين أهل العلم؛ فلو كان نفسه تقبل عليها، لكن لا يريد أن يقع منه ذلك ويجعله لغيرها، فذهب بعض أهل العلم أكثرهم يقول: لا بأس بذلك، وقيل: إنه يلزمه ذلك، وهو ظاهر الحديث حينما قال: ﴿ اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ إذا كانت نفسه مثلا تقبل ذلك، ويستدعي ذلك من نفسه، لكن هو ربما منع ذلك، في هذه الحالة القاعدة ما كان تحت الإرادة والقدرة فإنه يلزمه ذلك كما تقدم، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل يجوز له الكذب عليهن في أنها أفضلهن أو أحبهن إليه؟

ج: ما في مانع إذا كان قصده الإصلاح، إذا قصد بذلك الإصلاح مثل أن يخشى منها النشوز، أو يريد منها شيئا وهي لا تستجيب مما يجب عليها؛ لأنها تظن أنه لا يحبها، فلا بأس مثل ما جاء في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- مثل ما جاء في حديث أم كلثوم في حديث أبي هريرة في الكذب، وأنه جائز كذب الرجل على الزوجة أو كذب الزوجة على زوجها، فهذا من حكمة الشرع جاء بجواز الكذب في مثل هذه الأشياء، كذب الرجل على زوجته والزوجة على زوجها؛ لأن العشرة بين الزوجين عشرة طويلة، وربما حصل بعض الأمور، فلو سد الباب تماما، واحتاج مثلا إلى التورية وربما شق عليه ذلك، وربما أنه لم يحصل ما يقصد له، فجاز الكذب في مثل هذا لأجل المصلحة، وهذا ما يبين حرص الشرع على دوام هذه الأمور؛ لأنها وإن كان فيه مفسدة الكذب، لكن مفسدة منغمرة في ضمن المصالح العظيمة التي تحصل بين الزوجين، نعم.

س: أحسن الله إليكم، هذا يقول: في قصة سودة مع عائشة -رضي الله عنهن- أمر يشكل كثيرا، حيث إن النبي ﷺ طلقها لما كبرت في السن، فهل يعني أن المرأة لا تمسك إلا إذا كانت شابة، فإذا كبرت في سنها طلقها زوجها؟

ج: لا، الرسول -عليه الصلاة والسلام- تزوج أول ما تزوج خديجة، وهي أكبر منه، تزوج خديجة ولها أربعون سنة وله خمس وعشرون سنة -عليه الصلاة والسلام- كانت أكبر منه بخمسة عشر عاما، لكنه -عليه الصلاة والسلام- كان يتزوج من كما هو معلوم، وربما يعني لمصالح وأمور عظيمة، هذا أمر معلوم، لكن جاء في بعض الأخبار ما يدل على هذا المعنى، والمعروف في خبر سودة أنها هي التي فرقت ذلك، وهي التي خافت ذلك وهو -عليه الصلاة والسلام- قد يكون ذلك لأنها كبرت في سنها وضعفت عن الخدمة، والإنسان قد يحتاج مثلا خاصة هو -عليه الصلاة والسلام- في القيام عليه وفي خدمته وفي خدمة شؤونه، فتكون هذه أنفع له، ومع ذلك هو -عليه الصلاة والسلام- قبل منها، ولم يبتدئ بذلك، أما ما جاء في الروايات أنه طلقها فرواية مرسلة لا تثبت، إنما الثابت في الرواية أنها هي التي وهبت يومها، وهي التي أعطته لعائشة حينما خشيت ذلك وخشيت أن يفارقها عليه الصلاة والسلام.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إذا تزوج الرجل وبعد يوم أو يومين تزوج ثانية، فهل يقطع قسم الأولى؟

ج: إذا تزوج فإنه يلزم حق الأولى ثابت في مسألة القسم، في قسم الابتداء ثابت، فلو تزوج مثلا بكرا فلها سبع، فلو تزوج ثانية فلا بد أن يوفي للأولى سبعا؛ لأن حقها لم يتم حتى الآن، بخلاف ما إذا كان قد انتهى حقها إنما هو من باب القسم ليلة ليلة فهذه يقطع، أما إذا كان لا، لم يمض من حقها إلا ثلاث ليال، فيجب أن يمضي في ذلك، وأن يكمل السبع، بل لا يجوز له أصلا أن يتزوج في الليلة التي ثبت حقها، فإذا أراد ذلك يتزوجهن في ليلة واحدة، ثم يقرع بينهن فلو عقد عليهن مثلا في ليلة واحدة وفي وقت واحد، فإنه في هذه الحال يقرع بينهن، فمن خرج سهمها فإنه يكون القسم لها سبع ليال، والتي بعدها يكون لها ذلك، المقصود أن من ثبت حقها لا يزول فيما إذا تزوج بكرا فلها سبع ليال، كما تقدم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إني أحبك في الله، أنا أسكن خارج الرياض وإذا تابعت دروس الدورة العلمية عبر البث المباشر هل يحصل أجر مجلس العلم؟

ج: أجر مجلس العلم حاصل ما في كونه في مجلس علم، لكن ما يتعلق مثلا كأن يسأل مثلا عن أجر المتعلق فيمن صلى في جماعة في الحديث الوارد في هذا الباب فهذا يحصل له، فإذا صلى يعني وجلس في مصلاه وحضر مجلسا حصل له الأمران، مجلس العلم وحصل له أيضا الفضل المتعلق ببقائه إذا كان في مثل هذا الوقت، ومجالس العلم يحصل فضلها إما بالسماع، وإما بالحضور والسماع؛ لأن الحديث يقول: ﴿ نضر الله

امرأ سمع مقالتي فبلغها، فرب مبلغ أوعى من سامع ﴾ فمن سمع العلم أو حضر العلم فكله على خير والأدلة تشمل هذا وهذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب الطلاق

حكم الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: باب الطلاق.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الطلاق.

الطلاق في اللغة: هو الإرسال، وهو في الشرع: حل عقدة النكاح؛ لأن النكاح عقدة، كما قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [1] وهذه العقدة لا يكون حلها إلا بعد عقدها، فهذا -كما سيأتي لنا في بعض الأحاديث القادمة- أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، وأن من طلق قبل النكاح لا يقع طلاقه، سواء خص امرأة بعينها أم أطلق لعموم النساء، أو خص لبلد معين أو ناس معينين أو جماعة معينة؛ فلا يقع الطلاق لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، ولأنه لا حل لعقدة إلا بعد نكاح.

والطلاق جاءت النصوص بجوازه من حيث الجملة، ودل على ذلك النص والإجماع، وقد جاء في وقائع عدة ذكر الطلاق، وأنه -عليه الصلاة والسلام- أذن فيه في بعض الصور، كما في حديث ابن عمر الآتي، قال: ﴿ يطلقها طاهرا أو حاملا ﴾ وجاء ﴿ أنه طلق حفصة -رضي الله عنها- ثم راجعها ﴾ وروي في بعض الألفاظ أنه طلق سودة، وجاء في عدة قصص.

والطلاق جاءت الأدلة أيضا بأنه لا بأس به عند وجود أسبابه، كما قال -سبحانه-: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [2] وقال -سبحانه-: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [3] وقال -سبحانه-: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [4] وقال -سبحانه-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [5] وقال -سبحانه-: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [6] ؛ فهو من حيث الأصل جائز ولا بأس به، لكن له صور علمت وعرفت من الأدلة.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٥.
٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.
٣ - سورة البقرة آية : ٢٣٢.
٤ - سورة البقرة آية : ٢٣١.
٥ - سورة الطلاق آية : ١.
٦ - سورة البقرة آية : ٢٣٦.

وذكر المصنف حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ وهذا الحديث ذكر -رحمه الله- شيئا من كلام أهل العلم عليه، وهو كذلك رجح بعض أهل العلم إرساله، ومنهم من رجح وصله؛ لأن من وصله ثقة، وهو محمد بن خالد الوهبي، وهو ثقة وبعضهم أرسله من رواية معرف بن واصل عن محارب بن دينار مرسلا، ومنهم من وصله بذكر ابن عمر، وقالوا: إنه حديث جيد متصل، والذي وصله ثقة.

وفيه أن من الحلال ما يكون مبغوضا، وإن كان جائزا في الأصل، ومن ذلك الطلاق، فهذا إما أن يحمل فيما إذا كان حلالا، إذا طلق ويحل له ذلك ويجوز له ذلك بلا كراهة، أو مع الكراهة، وذلك أن الطلاق ما يحصل في الغالب إلا عن خلاف ونزاع، ويحصل به فراق بين الزوجين، وقد يكون بينهما أولاد، وهذا وإن كان في الأصل حلالا عند وجود أسبابه، لكن تترتب عليه أمور ونتائج بين الزوجين، وربما بين أسرتي الزوجين، وربما بين جماعة بكاملها والقبيلة بكاملها، وربما حصل شيء من ذلك؛ فلهذا جاء أنه أبغض الحلال إلى الله، وإن كان في الأصل في هذه الصورة حلالا.

والطلاق يعتريه أحكام:

منها: أن يكون محرما وهو ما إذا طلقها حائضا أو طاهرا بعد جماع لم يتبين هل حملت أم لم تحمل، ومنها ما يكون الطلاق فيه ممنوعا، ثم قد يكون محرما، ومنها ما يكون الطلاق مكروها، وهو ما إذا كانت الحلال مستقيمة بين الزوجين وليس هنالك ما يدعو إلى الطلاق، فيطلق بدون سبب يدعو إلى ذلك، فهذا أقل أحواله الكراهة من جهة أنه إذا كانت الحال مستقيمة فالمشروع عدم الطلاق والبقاء، ومنها أن يكون الطلاق مستحبا، وذلك في بعض الصور مثل أن تكون زوجته مضيعة لبعض الفرائض ومنها تقصير، ونصحها فلم تستجب، فإذا كره أن يقيم مع امرأة مضيعة لحدود الله، أو ناقصة لما أوجب الله، فهذا أمر مشروع، وإن كان الأولى هو القيام بنصحها حتى تعود إلى الخير والحق.

وحديث ابن عمر هذا -كما تقدم- جعله بعض أهل العلم، أو قسم الطلاق فيه، أو ذكروا فيه صور الطلاق، وأنه يمكن أن ينقسم إلى الأحكام الخمسة؛ ما يكون الطلاق فيه واجبا، ويكون الطلاق مستحبا، أو ما يكون الطلاق فيه مكروها، وما يكون الطلاق فيه واجبا، وهو إذا رأى منها الفاحشة عيانا، ومنهم من فصل وذكر أيضا صورة ما إذا كان الطلاق حلالا، وهذا فيه نظر، هل يكون حلالا مستوي الطرفين؟ يعني هذا أيضا موضع نظر، الأصل أنه إذا كانت الأمور مستقيمة فإنه يكره ولا يكون حلالا، وإن كانت الأمور غير مستقيمة بين الزوجين فهذا ربما كان واجبا وربما كان مستحبا، وقد يكون الحلال يمكن أن يصور حلالا مثل إذا كانت عندها سوء معاملة يمكن أن يصبر ويتحمل، يعني ولم يشتد سوء الخلق منها إليه، لكن ليس فيما يتعلق بشيء من تضييع الفرائض، يعني شدة في التعامل على وجه لا يصل إلى أمر ترك فريضة، ربما قيل: إن هذا في الأصل حلال، وقد يقال: إنه ليس فيه حلال لأنه جعله مبغوضا إليه -سبحانه وتعالى- كما في حديث ابن عمر هذا، نعم.

طلاق الحائض

﴿ وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ﴾ متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: ﴿ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ﴾ وفي أخرى للبخاري: ﴿ وحسبت تطليقة ﴾ وفي رواية لمسلم قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴾ وفي رواية أخرى: ﴿ قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: فردها علي ولم يرها شيئا، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ﴾.

نعم حديث ابن عمر هذا في الصحيحين، وذكر المصنف بعضا من رواياته، وفيه أنه طلق امرأته وهي حائض، وجاء في رواية أنه تغيظ عليه -عليه الصلاة والسلام- وفي هذا الحديث فوائد:

أولا: تحريم طلاق الحائض، وأنه لا يجوز؛ ولهذا أمر أن يطلقها مستقبلة لعدتها، كما قال -سبحانه-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1] وهي مستقبلة، في القراءة الأخرى: (في قبل عدتهن) ؛ أي مستقبلة لعدتها وهو في حال الطهر، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أنكر عليه وأمره بالمراجعة: ﴿ مره فليراجعها ﴾ فيه أن من طلق وقت الحيض فإنه -كما تقدم- منكر ولا يجوز، وأنه يلزمه أن يراجعها، وأن تعود إليه وأن ترجع إليه، وهذه المراجعة هل هي واجبة أو مستحبة؟ ذهب الجمهور إلى أنها مستحبة، وذهب مالك وجماعة إلى أنها واجبة، وهو ظاهر النصوص أنه يجب المراجعة؛ لأنه ارتكب أمرا محرما، ويجب السعي في إزالة هذا الأمر المحرم، وأقل ما يكون هو أن يرجع إليها، وأن تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، هذا فيما يتعلق بالمراجعة، وهو وجوب الرجوع وهو الظاهر.

الأمر الثاني: أنه أمره إذا راجعها فإنه يمسكها حتى تطهر؛ لأنه إذا طلقها وهي حائض لزمه أن يمسكها حتى تطهر من حيضتها، ثم بعد الحيض إذا أراد أن يطلق لا يطلق في الطهر المستعقب للحيض، الطهر الذي يلي الحيض لا يطلق فيه، بل يجب عليه أن يمسك وهذا فيه خلاف، هل يجوز أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيض، أم يجب عليه أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، ثم في طهرها الثاني الذي يلي الحيضة التي لم يطلقها فيه؟ فإن له أن يطلقها وهي طاهر من غير جماع، والجمهور يقولون: إنه لا يجب الانتظار إلى الطهر الثاني، والصواب أنه يجب الانتظار إلى الطهر الثاني، حتى لا يكون رجوعه أو إرجاعها إليه لأجل الطلاق، ويكون إمساكها لأجل الطلاق، وهذا لا يجوز؛ لأن الشارع أراد أن يزيل الخلاف، أراد أن يزيل أثر هذا الطلاق بأن يمسكها، ثم تحيض أو تكمل حيضتها، ثم تطهر ثم تحيض، ثم بعد ذلك في الطهر الثاني له أن يطلق.

وهذا من حكمة الشرع العظيمة؛ لأنه في الغالب إذا وقع الطلاق في حال الحيض قد يكون لأسباب نزاع بينهما، وقد يكون لأنها ربما رخصت عنده لأجل أنها حائض؛ فلهذا قد يقدم على الطلاق لشيء في نفسه، ثم أراد الشارع أن يمنع هذا، وأن يرجع إليها وأن يمسكها حتى تطهر، فمنعه من الطلاق في الطهر الذي يلي الحيض لأجل أن تكون بينهما عشرة في طهر كامل، وأنه في هذا الطهر الذي يكون قد أمسكها فيه، فيزول ما وقع من آثار الخلاف أو النزاع أو سبب الطلاق الذي وقع في حال الحيض، فتحسن الحال وقد يقع منه في هذا الطهر أن يكون منه مباشرة وجماع، فتلتئم الأمور، فإذا حاضت مرة ثانية فإنه يكون قد رغب فيها؛ فهذا من حكمة الشرع

---

١ - سورة الطلاق آية : ١.

حتى تعود الأمور إلى مجاريها، وحتى يمسكها إمساكا كليا، فنهاه أن يوقعه في الطهر المستعقب وهذه حكمة عظيمة في منعه من الطلاق في الطهر المستعقب للحيض الذي طلقها فيه.
وعلى هذا يكون الطلاق في الطهر المستعقب طلاقا بدعيا أيضا على الصحيح، يكون طلاقا بدعيا في الطهر المستعقب لحيضة قد طلقها فيه؛ لأنه مأمور بإمساكها والأمر بإمساكها ينافي طلاقها، فهذا من المواضع التي ينهى عن الطلاق فيها، وهو في الطهر المستعقب للحيضة التي طلقها فيها، كما أنه طلاق بدعي في الحيض وطلاق بدعي في الطهر الذي مسها فيه، فيكون في موضعين مطلقا، وفي موضع وهو الطهر في الطهر المستعقب للحيض الذي وقع الطلاق فيه كما تقدم.
مسألة أخرى أيضا طلاق الحائض، ما هي الحكمة من النهي عنه؟
ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحكمة والعلة في النهي أو العلة في النهي عن طلاق الحائض هو أنه تطول مدتها؛ لأنه حينما يطلقها وهي حائض فإنها لا تحسب تلك الحيضة، ولا تحسب الطهر المستعقب للحيض على القول بأن الأقراء هو الحيض، فيمضي عليها حيضة وطهر فلا يحسبان من عدتها، فلا يبتدأ بحساب عدتها إلا من الحيضة الثانية التي تلي الحيضة التي طلقها فيها، هذا هو قول أكثر أهل العلم، أو كثير من أهل العلم.
والقول الثاني -وهو ظاهر النصوص وظاهر قصة ابن عمر- أن الطلاق في الحيض منهي عنه؛ لأنه ربما وقع بين الرجل وأهله شيء مما يقع بينهما، من جهة أنه ربما زهد فيها أو رخصت عنده أو ربما أراد منها شيئا فأخبرت أنها حائض، فقد يقدم على أمر يندم عليه؛ فلهذا نهي عن الطلاق فيه حتى تطهر؛ لأنه يكون وقت الرغبة فيها؛ فلهذا نهي عنه، وهذه الحكمة أظهر، وهي أوفق لنصوص الشارع ولحكمة الشارع من جهة الجمع بين الزوجين، ومن جهة أيضا النهي عن الطلاق، وأيضا كراهة النفوس للطلاق، فإنه يكون في الحال التي تكون المرأة فيها طاهرا يكون طلاقا قد لا يرغب فيه الشخص، فهذا أظهر من هذه الجهة.
وفي رواية مسلم: ﴿ مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ﴾ والمراد طاهر ثم ليطلقها طاهرا مقيد بالرواية الأخرى، يعني قبل أن يمس، المراد في الطهر الذي لم يحصل فيه مسيس، أو حاملا فيه أيضا أن طلاق الحامل لا بأس به، وهذا لا فرق بين أن تكون حاملا قريبة من الوضع، أو في ابتداء حملها؛ لأنها إذا كانت حاملا كان على بصيرة من أمره من جهة وجود الولد من ذكر أو أنثى، وكذلك أيضا المرأة تعلم ما عدتها؛ لأنها إذا كانت حاملا فتكون عدتها بوضع الحمل، فأذن فيه، وهذا أيضا من الأدلة على جواز الطلاق، كما سبق في حديث ابن عمر أنه أذن في مثل هذه الصورة.
وفي رواية البخاري قال: ﴿ حسبت علي بتطليقة ﴾ هذه الرواية استدل بها جمهور أهل العلم على أن طلاق الحائض واقع، وجاء في رواية أخرى أيضا أنه احتسبها تطليقة، وجاءت عدة روايات في هذا الباب في احتسابها، وأنها حسبت عليه، احتسبتها، وجاء في رواية جيدة عند ابن وهب في الجامع من رواية ابن أبي + بإسناد جيد أنه حسبها عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- واحدة، وجاء لها شواهد أيضا، وجاء أيضا من حديث ابن عمر أنه ذكر قال: ﴿ إنك عصيت ربك وبانت منك امرأتك ﴾ هذه الروايات كلها تدل على وقوع الطلاق في الحيض، وإن كان محرما، وهذا قول جمهور أهل العلم، يقولون: إن الطلاق واقع لظاهر أخبار ابن عمر، قال: حسبت علي، احتسبتها، وما جاء في الرواية الصريحة الأخرى التي جاءت مرفوعة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه حسبها عليه تطليقة، وأيضا ما جاء أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ مره فليراجعها ﴾.
والأصل في المراجعة هنا هو أن يرجع إليها أو مراجعتها، ولم يبين له أن المراد بالمراجعة هذه هي المراجعة الحسية؛ بمعنى أن يضمها إليه، فهذه الروايات في مجموعها تدل لما ذهب إليه الجمهور.
وذهب أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجمع من السلف إلى أنه طلاق غير واقع، واستدلوا بالرواية الآتية التي جاءت في الرواية الأخرى قال: وفي رواية أنه قال: فردها علي ولم يرها شيئا، قوله: وفي رواية فردها علي ولم يرها شيئا هذا ظاهر كلام المصنف أنها هذه الرواية عند مسلم، يعني يبين، يعني ساق الروايات في الصحيحين ثم ساق رواية البخاري ثم ساق رواية مسلم، ثم قال: وفي رواية يعني كلامه محتمل أنه في أحدهما أو في أقرب مذكور وهو مسلم، والأمر ليس كذلك، فليست الرواية هذه عند مسلم، بل هي عند أبي داود من رواية أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير الأسدي المكي وهو لا بأس به

ثقة في رجال مسلم إذا صرح بالتحديث، وهو كذلك، استدل بهذا "فلم يرها شيئا" بمعنى أنه هذا أنه لم يرها طلاقا، والجمهور يجيبون عن هذه الرواية بجوابين:

الأول: أنها رواية مخالفة للروايات الصحيحة الثابتة في الصحيحين من عدة طرق عن ابن عمر أنه حسبت علي تطليقة، قد احتسبتها، والجواب

الثاني -إن ثبتت هذه الرواية؛ لأنها مخالفة للروايات الصحيحة الثابتة في قصة ابن عمر أنه حسبت عليه بتطليقة-: أجابوا عنها بأنه لم يرها شيئا، يعني كما قال ابن عبد البر وجماعة: إنه لم يرها شيئا موافقا للسنة، بل صنع أمرا ممنوعا وأمرا لا يجوز؛ لأنه مخالف للسنة، مثل قولك: فلان لم يصنع شيئا إذا جاء بأمر مخالف للدليل، مثل ما ينقل قول قال به أحد أهل العلم، مثل أن ينقل في مسألة من المسائل قول قال به بعض أهل العلم، وهو مخالف للدليل؛ فيقال: لم يصنع شيئا، وهذا واقع في كلام أهل العلم يقال: فلان لم يصنع شيئا، بمعنى أن فعله أو فتواه أنها مخالفة للسنة.

هذا على فرض ثبوتها؛ لأن هذه الرواية مخالفة للرواية الثابتة عن ابن عمر من عدة طرق؛ خلافا لما قاله ابن القيم أنه قوله: حسبت علي بتطليقة أنها لم تأت إلا في رواية..، يعني أنه لم يتابع الراوي عن ابن عمر، بل الصواب أنه قد توبع، وأنه تابعه يونس بن جبير عند مسلم، وذكر أنه حسبت عليه بتطليقة، ثم جاءت روايات أخر فتأولها -رحمه الله- على تأويلات فيها نوع من الاستكراه، وفيها نوع من المبالغة في الرد وفي نصرة هذا القول، وهذه الروايات صريحة.

ثم أيضا قال: إن حسبت علي بتطليقة بمعنى أنه إما أنه احتسبها هو أو حسبها عليه أبوه عمر ﵁ وهذا من البعيد أن تكون القصة واقعة في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- ويكون الذي حسبها عليه أبوه عمر بعد ذلك، هذا من البعيد، ثم من البعيد أيضا أن يكون ابن عمر الذي وقعت له هذه القصة واجتهد فيها حتى أعانه والده الخليفة الراشد عمر ﵁ وتوسط في المسألة وجاء وسأل له النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم هذه الواقعة العظيمة أن يكون ابن عمر جهل الأمر وجهل الحال؛ فهذا من أعظم الدواعي له أن يستبرئ الأمر، وأن يعرف الأمر، وأن يعرف الواقع، وما الذي يجب عليه، وقوله: حسبت عليه بتطليقة لا يكون إلا من النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو روايات صريحة لا تحتمل الرد، فهذا من جهة هذه الرواية، من جهة رواية ابن عمر في هذا الباب.

وأما قوله: مه، أرأيت إن عجز واستحمق؟ وقول ابن القيم -رحمه الله-: إن ذكر العجز والحمق في مثل هذا ما يدل على أنه لم يعلم في الأمر شيئا، ولم يخف عليه شيء، فهذا ليس بوارد؛ لأنه بين أن عجز الإنسان وحمقه بعدم معرفته للسنة، وربما ارتكب الإنسان مثلا أحموقة لأمر مخالف للسنة، فلا يجعل حمقه وعدم معرفته بالسنة عذرا له في عدم وقوع الطلاق عليه؛ لأنه تفريط منه، فقال: مه، أرأيت إن عجز واستحمق؟

وجاء في بعض الروايات الموهمة في توقفه هذا يحتمل ربما أنه نسي الأمر، أو خفي عليه الأمر بعدما طال به العهد، إن كان هذه الروايات يمكن أن يفهم منها عدم وقوع الطلاق، مع أن الروايات صريحة واضحة عنه في هذا الباب، والقاعدة في مثل هذا أن المتشابه والمختلف يرد إلى المحكم في الروايات وفي كلام أهل العلم وفي هذه الرواية.

وقوله: ﴿ مره فليراجعها ﴾ أيضا فيه شاهد للقاعدة المشهورة، هل الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أو ليس أمرا به؟ قوله: مره فليراجعها، هل هو أمر لعمر، أو لابن عمر رضي الله عنهما؟ أو ليس من هذا الباب؟ وهذه القاعدة الأظهر فيها أنه يقال: ينظر إلى المأمور الثاني، إن كان مكلفا فالأمر بالأمر أمر به، وهذا من هذه القصة، وابن عمر مكلف وأمر أباه أن يأمره، ﴿ مره فليراجعها ﴾ فالأمر في الحقيقة ليس لعمر عمر مبلغ ﵁

عمر مبلغ وابن عمر مأمور، مثل قوله -تعالى-: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (١)

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- مبلغ بهذا، والأمة مأمورة بذلك، فإذا كان المأمور الثاني مكلفا فالأمر الأول من باب التبليغ، ويجب على المأمور الثاني العمل والتنفيذ، وإن كان المأمور الثاني ليس مكلفا فالأمر بالأمر ليس

---

١ - سورة إبراهيم آية : ٣١.

أمرا به، بل هو أمر للأول مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ مروا أولادكم بالصلاة لسبع ﴾ فهذا أمر للأولياء أن يأمروا أولادهم، والأولاد في مثل هذه السن غير مكلفين، فهو في الحقيقة واجب على الأولياء، ويجب على آبائهم وأمهاتهم أن يأمروهم بذلك، وأن يحثوهم عليه.

وفي الرواية الأخرى قال: ﴿ فإذا طهرت فليطلق أو يمسك ﴾ مثل ما تقدم أنه لا يكون الطلاق إلا في حال الطهر أو ليمسك، خيره، لكن هذا أيضا مقيد بالرواية الثانية التي فيها: قبل أن يمس، نعم.

إيقاع الطلاق الثلاث

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ﴾ رواه مسلم.

نعم حديث ابن عباس، عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- حديث في طلاق الثلاث، قال: ﴿ كان طلاق الثلاث في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي عهد أبي وصدرا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فلما كان في عهد عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه ﷺ ﴾ هذا الحديث أخذ به جمع من أهل العلم أن طلاق الثلاث واحدة، وقالوا: إنه إذا طلقها ثلاثا والمراد بفم واحد كما في إحدى الروايات عن ابن عباس، إذا قال: أنت طالق ثلاثا، أو مطلقة ثلاثا، أو قد طلقتك ثلاثا أو ما أشبه ذلك، يعني جمع الطلقات الثلاث بفم واحد، فهذا يكون طلقة واحدة، وقالوا: إن هذا محل إجماع قديم في عهد الصحابة بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه لا إجماع إلا بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- أما في حياته فالأمر إليه، فلا إجماع فهو إليه -عليه الصلاة والسلام- فالإجماع منعقد في عهد أبي بكر وعهد عمر، وهذا جمع عظيم من الصحابة كلهم أجمعوا على ذلك، إما مقر بذلك متكلم به يقول به، أو ساكت مقر لهذا القول، وصدرا من خلافة عمر ﷺ.

قالوا: إنه حديث النص في هذا الباب، وذهب جمهور المتأخرين من الفقهاء إلى أن طلاق الثلاث يكون ثلاثا، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة كثيرة، ذكر الشارح -رحمه الله- عدة أوجه منها، وطرقا منها، وكل ما ذكروه موضع نظر، والحديث واضح وصريح، لكن الجمهور أجابوا عن هذا بشيء من الوجوه: إما أنه منسوخ أو مضطرب أو أنه المراد بطلاق الثلاث يعني المعنى أن الناس لم يكونوا يطلقون في عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر كالطلاق بعد ذلك، بل كان الطلاق الواقع من الناس بعد ذلك -وهو الثلاث- كان الناس يطلقون طلاقا واحدا، ما كانوا يطلقون يعني كانوا في آخر خلافة عمر أو بعد مضي صدر من خلافة عمر كانوا يطلقون ثلاثا، وكان قبل ذلك لم يكن على هذه الصفة، بل كان يطلقون الطلاق على السنة؛ بمعنى أنه يطلقها وهي طاهر طلقة واحدة، ثم ينتظر حتى تخرج من عدتها إن لم يرد الرجوع إليها.

وقيل غير ذلك، واستدلوا أيضا بأدلة منها أنه في قصة عويمر العجلاني لما لاعن، قال: ﴿ أشهدكم أني قد طلقتها ثلاثا، قالوا: والنبي -عليه الصلاة والسلام- يسمع فسكت وأقره ﴾ وكذلك في قصة المرأة التي طلقها، في قصة فاطمة بنت قيس طلقها ثلاثا أن زوجها طلقها ثلاثا، وهذا في الصحيحين، وكذلك حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة بن رافع، وكذلك زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير، لما أن زوجها طلقها ثلاثا، وكل هذا لا دلالة فيه على أن طلاق الثلاث ثلاث؛ لأن هذه روايات مجملة بينتها الروايات الأخرى.

أما من جهة طلاق عويمر العجلاني، الطلاق الذي قال طلقها ثلاثا، قصة اللعان، هذا هو في الحقيقة طلاق بعد فراغ من اللعان، وبعدما بانت منه، وبعدما حكم بفراقه، فهو تقرير لمقتضى اللعان، فوجوده كعدمه، ثم لم ينقل صفة هذا الطلاق، هل هو مثلا بفم واحد أو بكلمات متتابعة، أما حديث فاطمة بنت قيس فجاءت الرواية الأخرى أنه أرسل لها آخر تطليقة، فالمراد أنه طلقها ثلاثا بمعنى أنه طلقها ثم راجعها، ثم طلقها، ثم وقع الطلاق الثالث، لا أن المراد أنه جمع الطلاق، منه قول: سبحت ثلاث مرات وهللت ثلاثا، ليس معناه أنك قلت سبحان الله ثلاثا، المعنى أنك قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، هذا المراد، وكذلك حديث عائشة في قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير لما أرادت فراقه هي من هذا الباب.

فالمقصود أن حديث ابن عباس صريح في أن طلاق الثلاث واحدة؛ ولهذا حكوا الاتفاق عليه في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- وفي عهد عمر، وأن طلاق الثلاث طلاق واحدة كما تقدم، وهذا المراد به هو حينما يطلقها بفم واحد، بخلاف ما إذا طلقها طلقات متفرقة، وذهب أبو العباس شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى أنه ليس هنالك ثلاث طلقات مطلقا، ما عنده ثلاث طلقات أبدا، ولا يمكن أن تطلق المرأة ثلاثا في مجلس أو في مجالس أو بفم واحد، ليس عنده طلاق إلا بعد نكاح أو رجعة، فلو طلق إنسان امرأته مائة طلقة أو طلقها اليوم، ثم طلقها غدا

قبل أن يراجعها، ثم طلقها بعد غد، أو طلقها في طهر ثم في الطهر الثاني طلقها طلقة قبل الرجعة، ثم طلقها في الطهر الثالث طلقة؛ فعنده كله طلاق بدعي هذا، كله طلاق بدعي ولا يقع هذا الطلاق؛ لأنه ليس هنالك طلاق إلا الطلاق المشروع، وهو الطلاق طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، ثم يتركها حتى تخرج من عدتها فتبين منه، وعلى هذا تكون المطلقات عنده ثلاثة أنواع:

مطلقة رجعية: وهو ما إذا طلق في طهر، إذا طلقها وهي طاهر، في طهر لم يمسها فيه، ثم راجعها قبل أن تخرج من عدتها، وهذا هو الطلاق المشروع عند وجود أسبابه، إذا طلق ثم راجع، وهي مطلقة رجعية.

المطلقة الثانية: مطلقة بائن: وهو ما إذا طلقها في طهر، ثم تركها حتى تحيض وتخرج من عدتها، حتى تحيض ثلاثا على القول بأن الأقراء هي الحيض كما هو الأظهر، ثم تبين، مطلقة بائن.

المطلقة الثالثة: الطلاق المحرم: لها، وهو ما إذا طلقها ثم راجعها لإرادة ضمها إليه، لا إرادة أن يراجعها، فلو أراد أن يراجعها فهذا منهي عنه؛ لأنه لم يرد الإحسان، ولم يرد حسن العشرة، ثم طلقها الثانية ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة فهذه الطلقة الثالثة تبينها وتحرمها، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، هذا هو الطلاق عنده، ولا يقع غير ذلك، وحكى هذا المذهب عن كل من قال: إن طلاق الثلاث طلاق واحدة، أنه يكون طلقة واحدة، كل من نقل عنه أن طلاق الثلاث طلقة واحدة، هذا هو رأيه رحمه الله.

ومنهم من توسط وجعل طلاق الثلاث طلاق واحدة، وهو ما إذا طلقها بفم واحد، بخلاف ما إذا قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو قال: طالق وطالق وطالق، أو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة، أو أنت مطلقة ثم أنت مطلقة ثم أنت مطلقة، فإذا كرر الطلاقات سواء بثم أو بالواو، أو فصل بضمير خطاب، كله هذا يكون ثلاثا، وهذا القول عليه العلامة الجليل -رحمة الله عليه- الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- ويفتي بهذا القول، ويرى أن هذا الطلاق يكون ثلاثا، بخلاف الطلاق بفم واحد فإنه يكون طلقة واحدة، ويقول ما معناه -رحمه الله-: إنه لا يعلم متابعا، أو أنه لا يعلم موافقا لشيخ الإسلام فيما ذهب إليه، مع أن بعض أهل العلم في زماننا وافق شيخ الإسلام في ذلك، وقالوا: إن ما أفتى به هو مقتضى النصوص، وهو مقتضى الأدلة، ولا فرق بين أن يطلقها ثلاث طلقات بفم واحد أو ثلاث طلقات متفرقات في مجلس أو مجالس.

مع أنه في بعض الروايات في حديث ابن عباس، وهي مؤيدة لما سبق في حديث قصة أبي ركانة حينما طلق امرأته ثلاثا، قال -عليه الصلاة والسلام-: هي واحدة، وهذا شاهد لما تقدم وهو أن طلاق الثلاث طلاق واحدة، أنه يكون طلقة واحدة، ويكون مؤيدا للقول الثاني المخالف للجمهور الذي يقولون: إن طلاق الثلاث يكون ثلاثا.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له: ﴿ طلقتها ثلاثا في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: هي واحدة، في مجلس واحد ﴾ فهذا قد يرد على اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- حينما قال: إن طلاق الثلاث لا يكون إلا طلقة واحدة، وأنه لا تقع الطلقة الثانية إلا بعد نكاح أو رجعة، بمعنى أن يطلقها ثم يتركها حتى تخرج من عدتها، ثم يتزوجها بعد ذلك، ويطلق الثانية وهكذا، أو بعد رجعة مثل ما تقدم، يطلق ثم يراجع بقصد المراجعة لا لقصد الطلاق، فإذا طلق ثانيا بعد الرجعة وقع الطلاق.

لكن رواية حديث ابن عباس -كما سيأتي في قصة أبي ركانة- أنه قال له: في مجلس واحد، فيفهم منه أن طلاق الثلاث واقع إذا كان طلاقا متفرقا، وقد يقال: إن من أخذ بظاهر الرواية أن طلاق الثلاث لا يقع في المجلس الواحد وإن فرق، وشيخ الإسلام -رحمه الله- يرد ويجيب عن هذه الرواية، ويقول: إن قوله -عليه الصلاة والسلام- في مجلس واحد يريد أنه قال: قد طلقتها في مجلس أم في مجلسين؟ فإن كان في مجلس فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة، وهذا على الأصل الذي اختاره، واضح على ما اختاره، وإن كان في مجلسين أو في مكانين يقول -رحمه الله-: إن الغالب أن من طلق في مجلس ثم فارق مكانه في الغالب أنه حينما سأله -عليه الصلاة والسلام- يعني هل هو في مكان واحد، أنه لو كان في مجلس ثان في الغالب أن الرجل حينما يقع منه الطلاق قد يندم وقد يسأل ثم يراجع، فيكون المراد في مجلس ثان يعني أنه طلقها مرة أخرى بعد الرجعة.

وهذا التأويل فيه نظر، لكن هو -مثل ما تقدم- القول الذي عليه..، والذي يفتي به العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله، وغفر الله له، ونور ضريحه- هو القول الذي سبق، وهو أنه إذا كان طلقها ثلاثا بفم واحد -مثل ما تقدم- قال: طالق ثلاثا، مطلقة ثلاثا، طلقتك ثلاثا، أو ما أشبه ذلك؛ فهذه تكون طلقة واحدة، وجاء في بعض الروايات ما يدل له، كما تقدم من رواية ابن عباس ﵄ نعم.

وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: ﴿ أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ ﴾ رواه النسائي ورواته موثّقون، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال له رسول الله ﷺ راجع امرأتك. فقال: إني طلقتها ثلاثا. قال: قد علمت راجعها ﴾ رواه أبو داود، وفي لفظ لأحمد: ﴿ طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا، فحزن عليها، وقال رسول الله ﷺ فإنها واحدة ﴾ وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال، وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه ﴿ أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ ﴾.

نعم حديث محمود بن لبيد حديث جيد، ومحمود بن لبيد صحابي صغير ﷺ أدرك النبي -عليه الصلاة والسلام- وعقل منه بعض الأخبار، لكن لم يأت أنه صرح في خبر، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على أنه يعني عقل من النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل قوله: ﴿ أتانا رسولنا ﷺ في بيتنا أو في منزلنا، فقال: صلوا هاتين الركعتين في البيوت، وصلى معهم المغرب، وقال: صلوا هاتين الركعتين ﴾ وفي لفظ: ﴿ هي من صلاة البيوت، يعني راتبة المغرب ﴾.

وفيه ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لرجل طلق امرأته ثلاثا: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ ﴾ لأنه تلاعب بكتابه إن الله -سبحانه- لما ذكر الطلاق قال: ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَـٰنٍ ۗ ﴾ (١) إلى أن قال: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ ﴾ (٢) فهذا نوع من الاستهزاء والتلاعب بآيات الله، فأنكره -عليه الصلاة والسلام- حتى قام رجل، فقال: أفلا أقتله يا رسول الله؟ لما قال مثل هذا، وهذا واضح من جهة أن الاستهزاء يعني بآيات الله والتلاعب بآيات الله، فيه أمر واضح فإنه يكون ردة؛ ولهذا قال: أفلا أقتله؟ لأنهم علموا أن الاستهزاء بكتاب الله أو الاستهزاء بسنة رسوله ﷺ فإنه ردة.

وفي حديث أبي موسى أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما بال أقوام يلعبون بكتاب الله؟ يقول أحدهم: قد طلقت، قد راجعت قد طلقت ﴾ رواه ابن ماجه بسند فيه لين، لكن له شاهد لهذا الباب، وأيضا يبين -مثل ما تقدم- أن الطلاق عند عدم الحاجة يكون ممنوعا، وهذا خاصة إذا كان الطلاق ثلاث تطليقات جميعا، فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- وأن هذا يبين أنه محرم، وأن هذا هو الصواب، أنه محرم وأنه لا يجوز؛ ولهذا قال: ثلاث تطليقات جميعا، طلقها جميعا، يعني بفم واحد، هذا هو الظاهر، يعني أنه قال: هي طالق ثلاثا أو مطلقة ثلاثا، فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- وحديث ابن عباس هو أمس بحديث ابن عباس الثاني، والمصنف -رحمه الله- ربما فرق بين الأخبار كما تقدم، وإلا رواية ابن عباس هذه تابعة للرواية السابقة عند مسلم: ﴿ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ﴾ فكان أمس به، ولو أنه ذكره عقب الرواية الأخرى لكان أولى وجعل حديث محمود بن لبيد بعد ذلك؛ لأن الرواية هذه من تمام الرواية السابقة.

وهذا مثل ما تقدم ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له لما طلق ثلاثا قال: راجعها ﴾ وهذا يبين أنه جعلها واحدة ولم يجعلها ثلاثا، قال: راجع امرأتك، في اللفظ الثاني أنه قال: قد علمت، قال: هي واحدة لما طلقها ثلاثا في الرواية الثانية، ورواية ابن عباس الأولى فيها جهالة؛ لأنه رواه ابن جريج عن بعض بني رافع، فيه جهالة، والرواية الثانية حديث ابن عباس من رواية ابن إسحاق قال: حدثني داود بن حصين عن عكرمة عن

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٣١.

ابن عباس، وصرح ابن إسحاق بالتحديث، وهاتان الروايتان تشهد إحداهما للأخرى، وإن كان رواية ابن إسحاق عن داود بن حصين فيها لين، لكن يعضدها أنها جاءت من الطريق الآخر كما تقدم.
وقول المصنف -رحمه الله-: وفي سنده ابن إسحاق، يحتمل أنه وهم منه -رحمه الله- أو أن صحة العبارة: وفي سنده؛ لأن الرواية الأخرى ليس في سندها ابن إسحاق، الرواية التي قبل لما قال: راجعها هي امرأتك من رواية ابن جريج عن بعض بني رافع، أما التي في سندها ابن إسحاق هي الرواية الثانية التي ذكرها، قال: فإنها واحدة.
وقوله: قد روى أبو داود من وجه آخر: "طلقها البتة"، وذكر المصنف -رحمه الله- أنه قال: والله ما أردت بها إلا واحدة، وهذا مما يؤخذ على المصنف -رحمه الله- في قوله إنه أحسن منه، وهذا فيه نظر، والصواب: أن الروايات السابقة هي الأحسن وهي الأكمل، الروايات السابقة هي الأحسن؛ لأن هذه الرواية في الحقيقة رواتها مجاهيل، والرواية الثانية أثبت، ولها شاهد، لكنه كأنه قلد أبا داود -رحمه الله- ثم هذه الرواية أيضا ربما شهدت لقول الجمهور من جهة أنه قال: هي واحدة، وأنه قال: إن معنى طلقتها حينما قال طلقتها ثلاثا أن الصواب أنه طلقها
البتة، وأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يجعل طلاق الثلاث واحدة، إنما صوابه عند الجمهور طلقها البتة، وقال: هي واحدة، وهذا شاهد لمن قال: إن البتة طلقة واحدة، وأنها من كنايات الطلاق، وفيها خلاف كثير، لكن الصواب في الرواية كما تقدم أنه طلقها ثلاثا، وأن هذه الرواية لا تصح، نعم.

طلاق الهازل

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة ﴾ رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: ﴿ الطلاق والعتاق والنكاح ﴾ وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: ﴿ لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن ﴾ وسنده ضعيف.

نعم، حديث أبي هريرة بروايته حديث جيد، والرواية الأولى من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وفيه لين، لكن يشهد له الرواية الثانية رواية ابن عدي، والرواية الثالثة أيضا من رواية الحارث بن أبي أسامة، وإن كان رواية ابن عدي فيها غالب بن عبيد الله الجزري، ورواية الحارث بن أبي أسامة من طريق ابن لهيعة، وفيها انقطاع، لكن هذه الروايات تشهد للرواية السابقة، وأيضا ويشهد لها أنها جاءت عن جمع من الصحابة عن عمر وعن غيره من الصحابة، جاء عنهم بيان أن هذه الأمور أنها جدها جد وأن هزلها جد، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: النكاح والطلاق والرجعة، وفي بعضها العتاق، وهذا هو الصواب وهو قول جمهور أهل العلم، فمن طلق هازلا وقع طلاقه، ومن أنكح هازلا وقع نكاحه، ومن أعتق هازلا وقع العتق.
وهذا هو الصواب؛ لأن هذا تلاعب ولا يجوز التلاعب بالطلاق، ومن أوقع الطلاق فإنه يترتب عليه حكم ما دام أنه تلفظ به وإن لم يقصد الحكم، إنما لا يقع طلاق مثلا من لم يقصد اللفظ ولا الحكم، مثل إنسان -كما سيأتي على الصحيح، مثل السكران الذي يطلق وهو لا يعقل، فإنه -وإن لفظ به- لكن لم يقصد اللفظ والحكم، وطلاق المجنون وطلاق النائم ومن في حكمهم، لا يقع طلاقه؛ لأنه لم يقصد لفظ الطلاق ولا حكمه، وكذلك أيضا -كما سيأتي- من قصد حكمه ولم يقصد لفظه، مثل ما يقع في النفوس حينما يقع في نفسه الطلاق أو توسوس نفسه له بالطلاق، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه وإن قصد الحكم فالحكم مرتب على اللفظ، في هاتين الصورتين لا يقع الطلاق، وأما الصورة الثالثة، وهو من قصد اللفظ ولم يقصد الحكم، أو من قصد اللفظ والحكم، ففي الصورة الثالثة يقع الطلاق عند جماهير أهل العلم، وهو إذا طلق هازلا فإنه يقع الطلاق؛ لأنه ليس إليه، ولأن الشارع رتب الحكم على هذا السبب وهو طلاقه، وإذا قصد اللفظ والحكم هذا واقع بإجماع المسلمين، وكذلك الصورة التي قبلها.
ثم الطلاق هو في الحقيقة فيه شبه من باب العبادة، ولا يجوز للعبد أن يتلاعب بمثل هذا، حتى فرق جمع من أهل العلم بين عقد البيع هازلا وبين الطلاق، فجعلوا عقد البيع هازلا لا يقع، وإن كان فيه خلاف هل يقع أو لا يقع؟ أما الطلاق فجاء فيه النص واضح في أنه يقع؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أيتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ ﴾ وهذا قد يشهد لهذا الحديث، وهو أنه وإن وقع التلاعب فإنه يلزم الحكم بذلك، ويوقع عليه ما وقع منه، ويشهد له أيضا مثل ما تقدم على قول الجمهور، وهو ظاهر الروايات في وقوع طلاق الحائض؛ لأن هذا حينما طلقها يكون نوعا من المخالفة لكتاب الله، وهو أشد من التلاعب بالطلاق، فأمضي عليه الطلاق، كما في هذه الصورة، نعم.

طلاق الناسي والمتحدث به في نفسه

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم ﴾ متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ﴿ إن الله -تعالى- وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت.

نعم حديث أبي هريرة: ﴿ إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ﴾ وقال: أنفسَها وأنفسُها، ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم، وهذا في الصحيحين، وهو دليل لأهل العلم، ومنهم من حكى الاتفاق عليه، وإن كان فيه خلاف شاذ أن الطلاق لا يقع لحديث النفس؛ ولهذا قال: ﴿ إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم ﴾ فلا يقع منه ذلك، وروي عن بعض السلف أنه يقع ذلك، وقال: إن هذا إذا وقع في النفس مثل ما يؤاخذ بالكفر، ومثل ما يؤاخذ بالكبر، ومثل ما يؤاخذ بالأمور المتعلقة بأعمال القلب من الإيمان وما أشبه ذلك، والصواب ما دل عليه هذا الخبر؛ لأنها تلك الأعمال أعمال قلبية من الإيمان ما يقع من الإيمان والبغض والحب والعجب والكبر وما أشبه، هذه من أعمال القلوب التي يؤاخذ عليها العبد.

ثم أيضا في الحقيقة هذه الأعمال هي لم تقتصر على مجرد النفوس، بل هو دعت إليه، وربما عمل بها ؛ ولهذا إذا هم العبد بالمعصية فلم يعملها لم تكتب عليه، وإذا تركها كتبت حسنة، فهذا هو الصواب كما تقدم، وشاهده أيضا حديث ابن عباس: ﴿ إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ وهذا الخبر حسنه النووي -رحمه الله- في الأربعين، وله شواهد من حديث أبي ذر عند ابن ماجه، وله شاهد عند الطبراني من حديث ثوبان وهو حديث جيد وفيه إن الله -تعالى- وضع...، وفي لفظ: ﴿ إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ وهذا أيضا دليل لجماهير أهل العلم أنه من طلق ناسيا، أو من طلق مخطئا، أو سبق الطلاق على لسانه فإنه لا يقع عليه، أو مكرها وما استكرهوا عليه، لو أكره على الطلاق فإنه لا يقع طلاقه، كما هو قول الجمهور، وهو ظاهر الكتاب: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [1] قال الله: قد فعلت، وفي حديث ابن عباس، وفي اللفظ الآخر قال: نعم، كما ورد في حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة عند مسلم، يبين أن هذا لا يقع وهو ظاهر هذه الروايات، نعم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٦.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) ﴾ رواه البخاري.

ولمسلم: ﴿ إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها ﴾.

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. فقال: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك ﴾ رواه البخاري.

ابن عباس: ﴿ إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء، ثم تلا قوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٢] ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾ [٣] وهو في هذا أنه حينما حرم -عليه الصلاة والسلام- واختلف في سبب تحريمه، واختلف فيما وقع منه في خلاف كثير ذكره أهل العلم، لكنه -عليه الصلاة والسلام- جعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين كفارة. وفيه -في حديث ابن عباس-: إذا حرم الرجل امرأته، قال: ليس بشيء ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٤].

المصنف -رحمه الله- ساق الرواية الثانية قال: ﴿ يمين يكفرها ﴾ عند مسلم: ﴿ إذا حرم الرجل فهي يمين يكفرها ﴾ وهذا منه -رحمه الله- لأجل أن يبين تلك الرواية في قوله: ليس بشيء. وهذه المسألة -وهي التحريم- فيها خلاف كثير على مذاهب كثيرة ساقها العلامة ابن القيم -رحمه الله- نحو خمسة عشر مذهبا في التحريم، منهم من قال: إنها ثلاث. ومنهم من قال: طلقة بائنة. ومنهم من قال: ليس بشيء. حتى قال مسروق: لا أبالي حرمت امرأتي، أو قصعة من ثريد. يعني أنه ليس بشيء. ولكن الأظهر في هذه المسألة من هذه الأقوال أن التحريم إذا أرسله، فإنه يكون ظهارا، إذا قال لزوجته: أنت حرام، أو علي حرام، أو محرمة، أو حرمتك، خاطب به زوجته، أو قال: علي الحرام، ولم يخاطبها به وله زوجة، إذا قال: علي الحرام، وله زوجة وأطلق أو نوى... إذا نوى زوجته أو أطلق، أما إذا نوى: علي الحرام هذا الطعام، علي الحرام مثلا وما أشبه ذلك... يعني حرام طعامك علي حرام وما أشبه ذلك، قيد التحريم، فهذا تحريم للطعام ففيه الكفارة.

فالمقصود أنه إذا حرم، فإما أن يكون تحريمه مرسلا مطلقا، وإما أن يكون تحريمه مقيدا، مثل قوله: علي الحرام، إن دخلت عليك، علي الحرام إن زرتك، أو أنت علي حرام إن خرجت من البيت، أو دخلت بيت فلان، أو أنت حرام إن فعلت كذا، جعله مقيدا بمنعها، يعني يريد بذلك منعها، فعلى هذا إذا أطلق التحريم وأرسله فهو يمين؛ لأنه في معنى الظهار، أما إذا قيده فإنه يمين، حتى لو قال: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا. أو قال:

---

١ - سورة الأحزاب آية : ٢١.

٢ - سورة الأحزاب آية : ٢١.

٣ - سورة التحريم آية : ١.

٤ - سورة الأحزاب آية : ٢١.

زوجتي علي كظهر أمي إن فعلت كذا، أو إن فعلت كذا، فإذا قيد التحريم أو الظهار بالمنع على منع نفسه من شيء، أو حث نفسه على فعل شيء، فإنه يمين يكفرها.
ورواية ابن عباس في قوله: ليس بشيء. المراد به يعني: ليس طلاقا. ويفسرها الرواية الثانية أنه قال: يمين يكفرها. فيجمع بين الروايات بهذا، ولهذا المصنف -رحمه الله- ذكر الرواية الثانية قال: إنه يمين يكفرها؛ ليبين أنه حينما نفى ليس بشيء، معنى أنه ليس شيء تحرم عليه زوجته تحريما مطلقا، أو تحرم بمعنى أنها مطلقة، المراد أنها يمين؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لما حرم: قد حلفت. ولهذا قال الله -سبحانه-: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ ﴾ (1) فجعل تحريمه يمينا، فهذا هو الأقرب في هذه المسألة.

وحديث عائشة في قصة ابنة الجون، وابنة الجون تقدم ذكرها في حديث عائشة، تقدم، وجاءت من حديث عائشة، ومن حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي، ومن حديث أبي أسيد الساعدي، والجميع رواه البخاري، وفيه: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما تزوجها ودخل عليها -وهي أميمة بنت النعمان بن شراحيل- ... فلما أدخلت عليه ودنا منها قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ ﴾ والمراد بالسوقة: الرعاة. وجاء في رواية ما يدل على أنها لم تعرفه كما عند البخاري، ﴿ وقيل لها: إنه رسول الله. فوضع يده عليها لأجل أن يطمئنها، فقالت: أعوذ بالله منك. قال: قد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك ﴾ وفي اللفظ الآخر من حديث أبي أسيد الساعدي: ﴿ ألحقها بأهلها ﴾.
وفي هذا من المصنف -رحمه الله- أورده ليبين أن الطلاق منه ما هو صريح، ومنه ما هو كناية، وأن قوله: الحقي بأهلك. أنه كناية طلاق، فإذا قصد به الطلاق، فإنه يكون طلاقا، وإذا قصد بها "الحقي بأهلك" يعني: اذهبي لأهلك فكوني عندهم، فلا يكون طلاقا، بحسب القرائن والدلائل، ولهذا فرق بعضهم بين ما إذا قال: اذهبي أو اخرجي فيما إذا كان في حال نزاع، أو في غير حال نزاع، والصحيح أنه ينظر إلى نيته، فإن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقا فليس بطلاق؛ ولهذا في قصة هلال بن أمية كما في الصحيحين: ﴿ أنه لما أمرهم -عليه الصلاة والسلام- أن يعتزلوا نساءهم، قال لها: الحقي بأهلك ﴾ يعني: كوني عندهم. ولم يرد طلاقها، فلم يكن طلاقا؛ لأنه كما تقدم بحسب النية، وأن من الطلاق ما هو صريح، ومنه ما هو كناية، وأن هذا من ألفاظ الكناية، فإذا نوى به الطلاق، فإنه يكون طلاقا كما تقدم.
وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك ﴾ رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول.
وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضا.
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، ونُقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.
أسئلـة
س: هذا أحسن الله إليكم، يقول: ما معنى قول امرأة ثابت بن قيس: ولكني ﴿ أكره الكفر في الإسلام ﴾ ؟
ج: ﴿ أكره الكفر في الإسلام ﴾ اختلف فيه، قيل -والله أعلم-: أكره الكفر في الإسلام يعني: أنه -وهو الأظهر- يعني أكره أن أبقى معه وأكفر عشرته؛ لأن صُحبة الزوج مع عدم الوفاء بحقه، أو نكران حقه وعدم القيام به نوع من كفران العشرة، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ تكفرن العشير ﴾ لكن قوله لا يصح أو باطل، أنه ﴿ أكره الكفر في الإسلام ﴾ يعني أنها ربما بالغت في الأمر حتى تعمل ما يكون به كفرا وردة لكي لا تحل له، لكن الأظهر هو ما تقدم، الكفر في الإسلام يعني المعاصي التي هي من شعب الكفر.

---
1 - سورة التحريم آية : 2.

س: وهذا يقول -فضيلة الشيخ-: بعض الناس يبيح بعض المحرمات بحجة قوله: هذا مما عمت به البلوى، فهل هذا دليل شرعي؟
ج: لا، ليس دليلا شرعيا بإجماع أهل العلم، يعني كونه مجردا من نفسه، يقول: هذا عمت به البلوى، هذا يرجع إلى أهل العلم، قول أهل العلم، وإن كان ما تعم به البلوى من حيث الأصل جاء الشرع به، لكن
إطلاق العبارة هذه يوهم أن كل ما تعم به البلوى مما يقع بين الناس أنه جائز، ولأن الناس قد يبتلون بأمور من أمور المنكرات، فلا يكون وقوع المنكرات بسبب إعراضهم وتساهلهم فيه أنه يكون حلالا له، مثلما يبتلى كثير من الناس ببعض المنكرات في الاختلاط في الأعراس أو ما أشبه ذلك، ويقول بعض الناس: هذا أمر لا يمكن أن نتخلص منه، وهذا أمر ابتلينا به مع قراباتنا.
بعض الناس يقول: والله ابتلينا به مع أهلينا، ومع من يدعونا. وهذا باطل، مثلما تكون مسألة العرف يُحكَّم في بعض الأشياء والعادة مُحكَّمة وما أشبه ذلك، المراد به بضوابطه وما يكون غير مخالف للأدلة، مع أن هذا الأصل قرره أهل العلم، وذكروا أشياء مما تعم به البلوى، لكن قيدوه في الأمور التي تكون في عهدهم مما تعم به البلوى، وسكت الشارع عنه، وكذلك أيضا يكون بعض الأمور اجتهادية، وبعض الأمور التي يقع فيها خلاف ونزاع بين أهل العلم، وهي تعم بها البلوى ولم يأتِ عن الشارع نص واضح، فاجتهد أهل العلم ورأوا حلها؛ لأنه لم يأت شيء واضح يبين تحريمها، فهذه على مقتضى الأدلة كما تقدم.
س: وهذا يقول أحسن الله إليكم: سافرت مع بعض الإخوة إلى خارج الرياض، وقبل أن نخرج دخل علينا وقت صلاة الظهر، فقلنا: لا نصلي حتى نسلك الطريق، فلما سلكنا الطريق صليت بهم الظهر أربع ركعات، والعصر ركعتين، بناء على القاعدة المعروفة: العبرة بدخول الوقت، فأنكر علي الإخوة وأعادوا صلاة الظهر أربعا، فماذا علينا الآن؟ أفتونا مأجورين.
ج: في خلاف بين أهل العلم، المذهب يقولون: أنه إذا دخل الوقت عليه، ثم خرج، فإنه يصلي أربعا، وأنه بدخول الوقت القصر يبطل، وأنه يجب عليه أن يتم أربعا.

والقول الثاني: أن العبرة ليست بدخول الوقت، العبرة بالوقوع، وهذا هو الأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [1] وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يقصر الصلاة إذا ضرب في الأرض، فهذا هو الأظهر، وأنه إذا خرج من البلد ما دام خرج في الوقت، ثم أدركته الصلاة، فإنه في هذه الحال يصليها أربعا؛ لأن العبرة بالإيقاع لعموم الأدلة، لكن لو أن إنسانا صلاها ووقع منه وصلى أربعا، فهذا لا بأس به، وهم إذا كانوا صلوا خلفه، فالأولى أن يعملوا كما عمل، ما دام أنه اجتهد في المسألة، أو أنه قلد قولا، أو أُفتي به، أو ظهر له هذا القول فصلى أربعا، فالسنة ألا يختلفوا عليه، ولا
يشرع إعادة الصلاة في مثل هذا، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال في حديث ابن عمر حينما أمرهم أن يصلوا العصر في بني قريظة، فصلى بعضهم بالطريق، وبعضهم أخرها... لم ينكر على أحد من الفريقين -عليه الصلاة والسلام- وهذه القاعدة في مثل المسائل هذه، حتى لا يحصل النزاع والخلاف.
ولا يشرع إعادة الصلاة إلا لسبب شرعي ما دام أن القول له دلالته والمسألة اجتهادية، إلا إذا كان القول مخالفا للأدلة، أو القول باطلا، في هذه الحالة لا يتابع على من خالف النصوص أو الإجماع أو القياس الصحيح، في هذه الأمور الثلاثة: مخالفة النص الصريح، ومخالفة الإجماع القطعي، ومخالفة القياس الصحيح الذي يبلغ إلى درجة النص، القياس الظاهر البين، وهو درجات: ربما كان قياسا قطعيا، وربما كان دون ذلك، لكنه قياس يقرب من دلالة النصوص القاطعة.
س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: زوجتي تقول لي: إذا تزوجت علي فطلقني، فبماذا تنصحنا، جزاكم الله خيرا؟
ج: أقول: لا يجوز للمرأة أن تسأل من زوجها الطلاق، لكن حينما قيدت وقالت ذلك، فمثل هذا لا يحسن من المرأة، ﴿ وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة ﴾ وإذا تزوج عليها

---

١ - سورة النساء آية : ١٠١.

وقصر في حقوقها، أو ظلمها، أو حصل ميل للأخرى، في هذه الحالة... أو ضاق عليه الأمر، ربما بعض النساء يشتد عليها الأمر بشدة، وقد لا تتحمل، ويقع في نفسها شيء، فهذه لا تؤمر بأن تجبر نفسها، فهذا ما يقع منها إذا كان أمرا سبب لها شيئا من المضايقة الشديدة التي ربما أضرت بها، وربما أمرضتها، فربما كان عذرا في الطلب.

لكن ما دام أن الأمر سليم، يعني لم يقع بينهما مثلما تقدم، ففي هذه الحالة لا يحسن للمرأة أن تقول مثل هذا، والواجب عليهما أن يجتمعا على الخير، وأيضا هو لا ينبغي لبعض الرجال من يكثر مثلا الكلام مع زوجته: سوف أتزوج عليك، وما أشبه ذلك، سوف أتزوج فلانة، ومثل هذا من الخطأ، إذا أراد أن يتزوج لا ينبغي أن يجعل هذا في وجهها، وأن يواجهها به؛ لأنه ربما كان سببا في النفرة وعدم العشرة بينهما، وربما كان سببا في الخلاف والنزاع، فإذا أراد الزواج، فإنه يتزوج بدون أن يواجهها بذلك، ثم بعد ذلك يسأل الله أن يجمع بين زوجاته على خير وصلاح.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما حكم الطلاق في هذه الحالة: إذا طلبت المرأة الطلاق وكان بينهما شقاق ومشاكل؟

ج: إذا كان بينهما شقاق ونزاع، فالأحسن أن يطلقها إذا لم تحسن الحال؛ لقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾ [1] فإذا وقع بينهما نزاع وشقاق، فله أن يخالعها، سواء كان الشقاق منهما، أو منه كما تقدم، وإن طلقها بلا بدل وبلا عوض، كان أكمل، وكان من حسن العشرة، إذا رأى ذلك فيه إصلاح الحال وحسن الحال بينهما، وهذا من المواضع التي يحسن فيها الطلاق، ويشرع فيها الطلاق حينما لا تحسن العشرة بين الزوجين، ويكون الشقاق بينهما، وربما كان يؤثر ذلك على أولادهما إذا كان عندهما أولاد، وربما أيضا رأيا عدم الطلاق، واتفقا على ذلك إذا كان عندهما أولاد، فهذا أمر يرجع إليهما، والأحسن في مثل هذا الذي يُرى في مثل هذه المسألة أن يختارا رجلين: رجلا من قرابتها، ورجلا من قرابته ممن عرف بالعقل وحسن النظر، فينظرا في أمرهما، وينظرا في الخلاف الذي بينهما، كما قال سبحانه: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ ﴾ [2] إلى أن قال: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [3] فينظران ويصلحان.

أولا يجمعان بينهما بما شاءا، فإن لم يمكن ذلك ورأى أن يفرقا، أو أن يشيرا عليه بذلك، فلا بأس، وإذا وقع الشقاق بينهما واشتد الأمر، ثم طلبت الفراق وأبى، فإنه يخالعها، ولو أبى من الخلع، فإنه يُلزم على الصحيح، ويجبر على الخلع كما تقدم.

وهذا قول اختاره بعض أهل العلم، اختاره بعض علماء المقدس من أهل الشام، اختاروا هذا القول، بل ألزموا به وحكموا به على بعض من وقع الشقاق بينهما، فألزموه بذلك، فعلى هذا إذا رأى أمرا يكون مصلحا له ولزوجته فعله على الصفة المتقدمة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: نرجو منك إعادة الكلام حول صحة وضعف حديث: ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ - سورة النساء آية : ٣٥.

٣ - سورة النساء آية : ١٣٠.

ج: حديث: ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ رواه محمد بن خالد الوهبي، عن مُعرِّف بن واصل، عن محارب بن دِثَار، عن ابن عمر ﷺ موصولا، ورواه وكيع، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرسلا، وتابع وكيعا غيره من أهل الحفظ، ذهب كثير من أهل العلم وأهل الحفظ كأبي حاتم وغيره إلى ترجيح إرساله، ومنهم من صححه كالحاكم وجماعة، وقالوا: إنه جيد. ومنهم من قال: إنه على شرط مسلم؛ لأن من وصله -وهو محمد بن خالد الوهبي- ثقة، وثّقه جمع من أهل العلم، وقالوا: إنه على القاعدة: إن الحكم لمن وصل.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما قولكم في قول الرسول ﷺ في رواية أبي داود: ﴿ إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ﴾ ألا يدل هذا على أن الطلقة لم تقع، استدلالا بقوله: فليطلق؟

ج: هذا عند مسلم، لا هذا فيه بيان لصفة الطلاق الجائز، وهذا منطوق ومفهوم وهو مسكوت عنه، والقاعدة عند أهل العلم: أنه لا عموم في جانب المفهوم المسكوت عنه، هذا لو كان المفهوم المسكوت عنه لو كان مسكوتا عنه، فكيف والمفهوم هذا قد جاء صريحا في قوله: حُسبت علي بتطليقة احتسبتها، فقوله: فليمسك أو يطلق، يعني: فليطلق في هذه الحال، وعلى هذه الصفة، فهو منطوق لصفة الطلاق المشروع، ومسكوت عن الطلاق الممنوع، وجانب المسكوت كما قال أهل العلم: والمفهوم في جانب المسكوت لا عموم له. وهو الطلاق في حال الحيض، يعني: من جهة هذه الرواية. وما كان لا عموم له كما هو قول جمهور أهل العلم في جانب المفهوم، فلا يعمه حتى ولو لم ترد روايات صريحة في وقوع الطلاق.

أما وقد جاءت الروايات الصريحة الواقعة في وقوع الطلاق في قوله: ﴿ احتسبت علي بتطليقة: ﴾ وفي قوله -عليه الصلاة والسلام- في رواية ابن وهب في الجامع: هي واحدة، وروايات أخرى في هذا الباب واضحة وصريحة في وقوع الطلاق، فلا يمكن أن يعمل هذا المفهوم أبدا، فكيف وقد جاءت النصوص واضحة وصريحة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل في ألفاظ الطلاق الثلاث تفصيل على الصحيح، فلو قال: طالق ثلاثا، أو طالق طالق، أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق وطالق، فهل الحكم واحد في هذا؟

ج: مثلما تقدم في هذا، أنه لا فرق بين الطلاق، سواء كان العطف بالواو، أو بأو، أو بثم، أو فصل بالضمير، أو لم يفصل بأن سردها، وبعض أهل العلم جعل العطف بالواو في حكم طلاق الثلاث واحدة، إلا أننا نقول: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وأراد بذلك الإخبار لا الإنشاء، مثل: قال لزوجته:

أنت طالق. فكأنها لم تسمع، قال: أنت طالق. فكأنها لم تنتبه، قال: أنت طالق. لم يرد إنشاء الطلقة الثانية ولا الطلقتين،

وإنما أراد بذلك تكرير الطلاق لا إنشاء الطلاق، أراد تكرير الطلقة الأولى، وإعادة الطلقة الأولى على جهة التأكيد، يعني: أراد التأكيد لا التكرار، إنما أراد أن يؤكد الطلقة الأولى، أما إذا رأى إعادتها، أو تكرارها، أو إنشاء الطلقة الثانية، فإنه في هذه الحالة تكون ثلاثا، وإذا أراد التأكيد لإسماعها أو إفهامها، في هذه الحال لا تكون إلا طلقة واحدة ولو كرر مائة طلقة كما تقدم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما هو اللعان في قصة عويمر الذي طلق زوجته أمام النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: اللعان سيأتينا -إن شاء الله- في كتاب مستقل في ملاعنة الرجل لزوجته، وله أحكام كثيرة، كما سيأتي في أحوال: حينما يرى من أهله ذلك -على تفصيل في أحواله- يراها تزني مثلا -والعياذ بالله- أو مثلا أنه يكون في طهر لم يجامعها، ثم تحمل وقد استبرأها، على صور كثيرة معروفة يأتي شيء منها -إن شاء الله- وهو من الملاعنة، وأطلق اللعن؛ لأنها هي التي تقول -الزوجة- في الخامسة: إن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين، يعني: فيما رماها به. وهو يقول: إن غضب الله عليه... فذكر اللعان وذكر باسم اللعان؛ لأنه في جانب المرأة، ولأنه يكون ملاعنة منه لزوجته.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل يجب على من عليه جنابة إذا اغتسل أن يتمضمض ويستنشق في أقل الأحوال؟

ج: نعم، يجب عليه أن يستنشق، وسبق لنا ذكر الغسل، وأن الصحيح أنه لا يجب عليه أن يتوضأ، وهذا واضح، ولا يجب عليه ينوي، لكن يجب عليه أن يتمضمض ويستنشق، المضمضة والاستنشاق واجب، وإن قلنا لا تجب نية الوضوء، أو لا يجب الوضوء، لأن المضمضة والاستنشاق في حكم الظاهر، والله –سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [1] والفم في حكم الظاهر حكم البدن، فمن اغتسل ولم يتمضمض فقد نقص غسله، ومن اغتسل ولم يستنشق كذلك؛ لأن الأنف والفم في حكم الظاهر، ليسا في حكم الباطن؛ ولهذا لو أنه كان صائما فتمضمض، فإن صيامه صحيح؛ لأنه لم يبتلعه والمضمضة في حكم الظاهر.

كذلك لو مثلا جعل الطعام في فمه لا يفطر، كذلك أيضا مثلا لو جعل مثلا الخمرة في فمه -وإن كان محرما- لكن لا يُحدّ حتى يبتلعها، وكذلك لو استنشق، فإنه لا يفطر بذلك، لا تبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما، فالمضمضة والاستنشاق في حكم الظاهر، فيجب المضمضة والاستنشاق مع الجنابة، وهذا هو أرجح الأقوال في هذه المسألة، مع أن المضمضة والاستنشاق فيهما أربعة أقوال معروفة لأهل العلم، لكن الصواب هو وجوبها مطلقا في الوضوء والغسل.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما حكم طلاق من طلق في طهر قد جامع فيه؟

ج: ما تقدم، الأظهر أنه طلاق بدعي؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الطلاق في هذه الحال وهو الطهر الذي وقع فيه الجماع، والمراد يعني: الذي وقع فيه الجماع ولم يتبين الحمل، هذا هو الأمر، يعني المراد: في الطهر الذي وقع فيه الجماع ولم يتبين الحمل، أما إذا تبين الحمل فلا، إذا قال: طلقها طاهرا وحاملا. فتبين الروايات بعضها بعضا، تبين هذه الروايةُ هذه الروايةَ، فهو طلاق بدعي، وهذا هو الصحيح، وهو مثلما سبق طلاق بدعي، وهو واقع على قول الجمهور، وإذا كان طلاق الحائض واقعا كما تقدم، فالطلاق في هذه الصورة أيضا من باب أولى أن يكون واقعا.

س: ن الله إليكم، وهذا يقول: ما حكم من طلق زوجته قاصدا تخويفها، وكان في حالة غضب، ثم راجعها في نفس الليلة ولم يُشهد على ذلك أحدا؟

ج: إذا نوى الطلاق قصد بذلك الطلاق، مثل أن قال: أنت طالق. ينوي بذلك الطلاق، فهذا يقع الطلاق، لكن إذا خوفها قال: أنت طالق. ونوى في قلبه من الوثاق، أو أنت طالق من هذا القيد، أو ما أشبه ذلك من النيات التي يريد بها ذلك حتى يخيفها، فهذا هل يدين فيما بينه وبين الله، أو يؤخذ بظاهره؟

على قولين لأهل العلم: قيل: إنه يؤخذ بظاهر لفظه، أما إذا لم يرفع الأمر، ولم يكن عند الحاكم، فإن الأمر يكون فيما بينه وبين الله لا يقع الطلاق، لكن إذا رفع عند الحاكم، أو هي نازعته وقالت: لا، هو طلقني.

وقال: أنا ما أردت أنها طالق بمعنى أني طلقتها، وأردت بذلك الطلاق الواقع، لا أردت بذلك هي طالق الوثاق، وهذه نيتي. فهذا محتمل.

وقد يقال يفرق بين ما إذا كان في حال نزاع فيقع، بينما إذا لم يكن في حال نزاع، وبالجملة الرجوع إلى النية، أما إذا أوقعه بها، فإنه يقع سواء نوى تخويفها بذلك، فإنه يقع، حتى ولو كتب بذلك، لو الإنسان كتب طلاق امرأته، وقع على الصحيح ولو كتبه ولم يتلفظ به، إذا كتب طلاقها على شيء يثبت في ورقة، في كتاب، يثبت، أما لو كتبه في الهواء، أو كتبه بالماء على شيء لا يثبت، فلا يقع، أو نوى بطلاقها تخويفها، يعني كتب الطلاق بيده، ولم يتلفظ به تخويفا لها، ففي هذه الصورة ما يقع؛ لأنه لم يتلفظ به ولم ينوه، والطلاق لا يقع إلا باللفظ إذا قصده ونواه كما تقدم، أما لو وقع منه على هذه الصفة، فإنه لا يقع إلا إذا نواه فهو واقع عند جماهير أهل العلم مثلما لو كتب شيئا أقرّ به، فإنه يلزم به.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: مما يحتج به الذين يقولون: إن طلاق الثلاث يقع هو استدلالهم بقوله ﷺ: ﴿ سبحان الله وبحمده عدد خلقه ﴾ الحديث، فيقولون: هنا أجمل ولم يفصل، ومع ذلك الذكر واقع، فما توجيهكم حفظكم الله؟

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

ج: أقول: ما يرد هذا؛ لأن هذا بين فيه العدد، أقول بيّن ﴿ سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه ﴾ فهذا بين فيه العدد؛ ولهذا اختلف العلماء: لو قال: أنت طالق عدد كذا، أنت طالق عدد كذا، ففيه خلاف بين أهل العلم، أو طالق، الطلاق، أو طالق كل الطلاق، أو أنت الطلاق، فعندهم هذا -عند جماهير أهل العلم- إذا صرح بالمصدر، فإنه يقع الطلاق ويكون ثلاثا عندهم؛ لأن المصدر يقع على القليل والكثير، ومثلما تقدم هذا لا يرد على النصوص الصريحة الواضحة في أن الطلاق كما تقدم أن طلاق الثلاث واحدة، كما هو صريح حديث ابن عباس، وكذلك الرواية الثانية التي هي صريحة أنه قال: قد علمت راجعها، وفي لفظ قال: إنها واحدة ألفاظ صريحة واضحة، بأنه لا يكون إلا طلقة واحدة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: كيف يكون الطلاق مرة واحدة البتة؟

ج: البتة هذه مسألة أخرى مسألة البتة، يعني هذا روايته سبقت معنا، أو تقدم أن البتة أنها رواية ضعيفة، وأن الصواب أنه طلقها ثلاثا، هذا هو الصحيح: أن الثلاث أنه جعلها واحدة طلقتها ثلاثا، قال: راجعها. وفي لفظ: هي واحدة صريحة، أما البتة فهذه الرواية أيضا ضعيفة، ثم أيضا من جواب آخر يقال: إن البتة عند أهل المدينة يريدون بها طلاق الثلاث، فهذا اللفظ لو أنه ثبت، فالمراد به أنه طلقها ثلاثا؛ لأنهم يُطْلقون البتة على طلاق الثلاث.

والبتة هذه فيها خلاف بين أهل العلم، خلاف كثير، قال جمع من أهل العلم: إن من قال أنت طالق البتة، فإنها تطلق ثلاثا، وقيل: تطلق واحدة رجعية، وقيل: طلقة واحدة بائنة. بمعنى أنه لا رجعة له عليها إلا بعد عقد جديد ونكاح جديد برغبتها واختيارها، وقيل: إنها من كنايات الطلاق، والإمام أحمد -رحمه الله- هاب أن يفتي في هذا، وقال ما معناه: إنه كره أن يفتي في مثل هذه الألفاظ.

وقال جمع من أهل العلم:

إنه مثلما تقدم إذا حُملت على ما جاء في بعض الروايات، فإنها محتملة فتكون من باب الكنايات، والقاعدة في باب الكنايات أنه يرجع إلى النية، فإذا نوى الطلاق كان طلاقا، والبتة من البت وهو القطع، فمثل هذا يقع به الطلاق، لكن بماذا يقع؟ فيه خلاف.

وإذا كان القول الظاهر والقول الراجح أنه لو صرح بالطلاق وقال: أنت طالق ثلاثا، بفم واحد، أنه لا تكون إلا طلقة واحدة، صرح به وقال: أنت طالق ثلاثا. لا يقع إلا طلقة واحدة، فمن باب أولى أنه لو كنى به وقال: أنت طالق البتة، من باب أولى أنه لا يكون هذا إلا طلقة واحدة، يعني هذا هو الأظهر على مقتضى حديث ابن عباس فيما إذا صرح، يكون هذا حكمه، فكيف ما إذا كان لم يصرح، بل كنى بهذه اللفظة، فإنه لا يكون إلا طلقة واحدة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما صورة طلاق الخطأ أو النسيان؟

ج: الخطأ مثل لو أراد أن يقول لزوجته: يا فلانة، فقال: يا طالق، أو يا مطلقة (أخطأ)، ناداها بالطلاق مثلا، فإذا طلقها على هذه الصفة فهو أخطأ أو سبق لسانه إلى ذلك، فإنه يؤاخذ بنيته مثلما تقدم: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [1] ﴿ إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ هذا المراد به في مثل هذا، أما ما يتعلق بالأحكام الشرعية... أما ما يتعلق مثلا بما يجب وما يلزم، فإنه في هذه مثل الكفارات، فإنها دلت النصوص عليها، لكن المراد في مثل هذه الألفاظ وما أشبهها، كذلك الخطأ أيضا في باب الصلاة، مثل لو أخطأ مثلا وتكلم ناسيا، أو ما أشبه ذلك، فإن صلاته صحيحة فهي من هذا، وكذلك أيضا مثلما تقدم الطلاق، فإنه لا يقع به الطلاق.

واختلف أهل العلم فيما إذا تنازعا وقالت له: إنك خاطبتني بهذا وأنت أردت الطلاق، ويأتي فيه مثلما تقدم، إن تنازعا وترافعا إلى الحاكم، فالحاكم له النظر في مثل هذا، وقالوا: إنه إما أن يُديَّن وإما أن يحكم بظاهر اللفظ على ما تقدم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٦.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إذا أرسل وأطلق التحريم، هل يكون طلقة واحدة أو ثلاث طلقات؟
ج: الصحيح أنه إذا حرّم، فإنه يكون ظهارا؛ لأن القاعدة في هذا الباب أن ما كان صريحا في شيء لا يكون كناية في غيره، فلو قال لزوجته: أنت طالق، قال: أردت بذلك الظهار، نقول: ما يصح. نقول: هذا طلاق. ولو قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، قال: أردت بذلك الطلاق، نقول: لا يصح. ولو قال لزوجته:
قالت اخلعني بألف ريال. قال: قد خلعتك، قال أردت بذلك الظهار، أو أردت بذلك الطلاق. فإنه لا يصح، وهذا مما استدل به جمع من أهل العلم على أن الخلع لا يكون طلاقا؛ لأن القاعدة: أن ما كان صريحا في شيء فلا يكون كناية في غيره، كذلك التحريم صريح في تحريمها مع أن فيه خلاف كثير، فلهذا هو أقرب إلى مسمى الظهار، فإن أرسله، فإنه يكون ظهارا، هذا هو الأقرب إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، وإن علقه بفعل شيء أو منع نفسه، أو منعها، فإنه يكون يمينا كما تقدم في حديث ابن عباس.
س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما هو الحديث المرسل؟
ج: الحديث المرسل: هو قول التابعي قال رسول الله ﷺ. وأدخل بعضهم فيه قول تابعي التابعيّ، وهو طريقة أبي داود -رحمه الله- في المراسيل، فإنه يروي أخبارا مرسلة معضلة، يرويها بعض من تابعي التابعين ويجعلها في حكم المرسل، وهو اصطلاح لهم، والأمر في هذا قريب، لكن في الاصطلاح هو قول التابعي قال رسول الله ﷺ أو قول التابعي من السنة، أو ما أشبه ذلك.
س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: من ظاهر زوجته وأخرجها من بيتها خشية الفتنة، وقد بدأ بالصيام، وقد قضى شهرا وهو لا يستطيع الإكمال، فهل يطعم عن كل يوم مسكينا؟ وهل يستطيع القطع وإطعام مساكين أو كسوتهم؟ وماذا عليه؟
ج: المظاهر كفارته معروفة: عتق رقبة، فمن لم يجدها يصم شهرين متتابعين، فمن لم يستطع يطعم ستين مسكينا، وإن صام... إذا كان الواجب عليه الصوم فيجب إتمامه، فإن كان لم يستطع الصوم، ما استطاع الصوم وتبين ذلك أنه لم يستطع، فلا مانع أن ينتقل إلى الإطعام، ثم إذا كان التكفير بالإطعام هل تحل له زوجته قبل الإطعام أو لا يجوز أن يمس؟ منهم من قال: لا بأس؛ لأنه لم يقيد في الآية بالمسيس في الإطعام.
ومنهم من قال: لا يجوز أن يمس حتى يُكفِّر وهذا هو الأظهر لحديث ابن عباس عند الترمذي وغيره بسند جيد، وهو وإن كان بعضهم رواه مرسلا وبعضهم رواه متصلا، والأظهر الحكم لمن وصل أنه -عليه الصلاة والسلام- لما قال رجل: ظاهرت من امرأتي وأنا صائم، قال: ما حملك على ذلك؟ أو قال له: إنه دخل عليه شهر رمضان وظاهرت منها حتى ينسلخ علي الشهر، وإني رأيت منها في ضوء الفجر ما دعاني إلى جماعها. فقال: لا تقربها. ولما قال: ما حملك على ما فعلت -يرحمك الله-؟ قال: رأيت منها ما دعاني إليها، فوقع مني ما وقع، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تفعل، أو لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ﴾ وما أمر الله به أيضا من الطعام، فعلى هذا يطعم إذا كان لم يستطع الصوم، فإذا أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع، حلت له.
س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل يكون علي شيء إذا كتبت بدل كلمة "محرم" "لا يجوز"، وهل هناك فرق بينهما؟
ج: قصده في بيان هذا الباب يعني في باب الاصطلاح، نقول: محرم ولا يجوز، كلمة "محرم" أشد، قال -سبحانه-:

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ ﴾ [1] يعني: التحريم أشد؛ ولهذا كان كثير من السلف لا يقول هذا حرام إلا للأمر القطعي، وأنكر بعضهم أن يقال: هذا حرام، إلا لما قطع به، وكان يتجوز الإمام أحمد وجماعة ويقول: لا يعجبني، أكرهه، لا أفعله. فعلى هذا إذا اصطلح وأخذ بما قال به السلف -رحمة الله عليهم- وقال: إن هذا مثلا محرم، إن هذا لا يجوز في الأمر الذي لا يجوز، وقال: إن هذا حرام، في الأمور الظاهرة مثل: الربا، والزنا، وما أشبه ذلك، فلا بأس، وإن أطلق

١ - سورة النحل آية : ١١٦.

كما هو اصطلاح أهل العلم، يقولون: هذا محرم، وهذا لا يجوز، يطلقون هذا مكان هذا، هذا اصطلاح شائع لأهل العلم، ولا حرج فيه ولله الحمد.
س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إذا أراد المطلق تخويف زوجته، فهل يقع الطلاق؟ وما حكمه؟
ج: سبق هذا الإشارة إليه، وأنه ما دام أنه طلق يريد بذلك الطلاق، فإنه يقع، وإن كان لا يريد بذلك الطلاق، مثل: كَتَب الطلاق تخويفا لها، وما نواه، فلا يقع، أو قال: أنت طالق، ويريد بذلك أنت طالق من وثاق، فلا يقع، المقصود أنه ينبغي أن ينظر في دلالات الألفاظ في نيته في مثل هذا على ما تقدم.
س: وهذا أحسن الله إليكم يقول: ما حكم الطلاق برغبة الوالد؟
ج: الطلاق برغبة الوالد هذا فيه تفصيل: فجمهور أهل العلم يقولون: لا يجوز له أن يطلق، لا برغبة والده ولا والدته، وذهب بعض أهل العلم إلى الجواز، وذهب بعضهم إلى التفصيل: إن كان والده إنسانا عاقلا متزنا من أهل الدين، وحثه على الطلاق لأمر يتعلق بصلاحه، ولأن هذه المرأة ربما تفسد عليه دينه، أو يقع منها شر أو ما أشبه ذلك، رأى مصلحة وكان إنسانا مبرزا في الخير والصلاح، فطلق، فلا بأس بذلك، وحملوا عليه قصة ابن عمر -رضي الله عنهما- حينما كان عنده امرأة -كما رواه أهل السنن بسند جيد- يحبها، وأمره أبوه أن يطلقها، فأبى أن يطلقها، فبلغ النبي بذلك، فأمره أن يطلقها وأن يطيع أباه، قيل للإمام أحمد -رحمه الله- في ذلك، وروي عن بعض السلف في ذلك وقيل له: إنه هل يطلق إذا أمره أبوه؟ فقال: إنه نهي عن
ذلك، فاحتُج عليه بخبر ابن عمر: أنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يطلقها لما أمره أبوه بذلك، فقال الإمام أحمد -رحمه الله-: متى كان أبوك مثل عمر.
فعلى هذا يؤخذ من هذا إما أن يكون هذا خاصا كما جاء في بعض كلام أهل العلم، وأنه هذا أمر وقع في عهده -عليه الصلاة والسلام- أو يقال مثلا... يعني مثلما تقدم أنه أمر خاص؛ لأنه هو الذي أمره بذلك -عليه الصلاة والسلام- لما قال له أبوه هذا الكلام، أو يقال: إنه ينظر في العلة وعموم العلة، وأنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يطلقها لمعرفة أن عمر ﵁ كان إماما مبرزا في الخير، فكذلك يلحق به من كان له شيء من الإمامة ومن الفضل، وكان مبرزا في الخير، وقصد بذلك نُصح ابنه، وعلم مثلا من زوجته أنه ربما وقع بينه وبين زوجها خلاف أو نزاع، ربما أفسدت حاله وحال أهله وما أشبه ذلك، وقصد بذلك نصح ابنه.
فعلى هذا التفصيل ممكن أن يقال ذلك، لكن الأصل عموم الأدلة، ولا يقال: إن هذا خاص بعمر، وهذا لعل هذا هو الأقرب، وأنه ربما أيضا، وخاصة إذا كان قد وافق أباه أناس مثلا من أهل الخير في مثل هذا من قراباته أو والدته، يعني وافقوه في مثل هذا، أما إذا كان طلب الطلاق بلا سبب من ذلك، تعنتا من الوالد بلا سبب، أو أنه لا يحبها، فإنه لا يطلقها، بل لا يجوز له أن يطلقها؛ لأنه فيه ضرر عليه وضرر عليها، والقاعدة أنه لا طاعة له فيما عليه ضرر ولا نفع فيه، فالواجب للابن أن يطيع أباه فيما لا ضرر عليه فيه ولأبيه نفع، أما إذا وجد الضرر على الابن وانتفى النفع من الأب، فإنه لا طاعة في ذلك؛ لأنه نوع من الإيذاء في الحقيقة.
ولهذا اختلف أهل العلم فيما يطيعه فيه، بل إذا كان في غير ذلك مثلا مما يترتب عليه ضرر على الابن، أمره بشيء فيه عليه ضرر، أو نهاه عن شيء عليه فيه ضرر -على الابن- وأبوه لا نفع له، إنما أمره بذلك من باب التعنت، نقول: هذا على الأب أن يتقي الله؛ لأن هذا ليس من الحق ولا من الخير في إيذاء ولده ابنه أو بنته، فهذا هو الضابط في مثل هذا، هو يكون فيه نفع للأب أو ضرر.
ثم ما كان فيه نفع للأب، هل للابن أن يطيع أباه؟
فيه تفصيل: إن كان للأب نفع فيما يأمر ابنه به، ولا ضرر على الابن فيجب طاعته، انتفى الضرر، وإن كان فيه ضرر، لكن الضرر خفيف من باب المشقة عليه، أمره بأمر لا يضره، لكن فيه مشقة عليه فيه، فيلزمه طاعته إذا كان فيه نفع له، وإن كان إذا أمره بذلك فيه نفع، لكن يترتب عليه ضرر شديد، في هذه الحالة لا يطاع؛ لأن الضرر يُزال كما ثبت في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام.
س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما حكم تهديد المرأة بالطلاق؟
ج: هو مثل التخويف، أقول مثل التخويف للمرأة كما تقدم، يعني تهديد المرأة إذا هدد وطلقها بالفعل وقع الطلاق، أو خوّف وطلق بالفعل وقع الطلاق، وإن هدد مثلا ولم يوقع، أو هدد بالقول، أو هدد مثلا بشيء مما لا يوقع الطلاق تلفظا ولا نية، فلا يقع الطلاق به.
س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل لا بد من وطء الزوجة في الرجعة؟

ج: هذا فيه خلاف بين أهل العلم، لكن ما جاء في النصوص ما يدل على ذلك، الذي جاء الإمساك، لعل بعضهم فهم من الإمساك أنه يمسكها، الإمساك بمعنى المس، لكن الأظهر -والله أعلم- أنه لا يجب ذلك، المقصود هو الإمساك، ولا يؤمر بذلك، فالواجب عليه أن يمسكها في هذا الطهر، وإن وقع منه ذلك فهو أكمل وأحسن؛ لأنه ربما كان يعني يكون ترغيبا له وترغيبا لها، أما لزوم ذلك فلا يلزم، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم.

شروط إيقاع الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك ﴾ رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول.

وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضا.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، ونُقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن جابر. هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ صحابي، وأبوه صحابي -رضي الله عن الجميع- هذا الخبر عزاه المصنف -رحمه الله- إلى أبي يعلى وصححه الحاكم قال: وهو معلول؛ لأنه روي مرسلا، ورواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط"، وإسناده لا بأس به في معجم الطبراني، وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة (صحابي صغير) مثل رواية جابر، وأُعل أيضا، وهو من رواية هشام بن سعد، رواية علي بن الحسين الواقد، وعلي بن الحسين هذا لا بأس به من حيث الجملة، وهو حسن الرواية، وهشام بن سعد لا بأس به حسن الرواية.

وأصح ما ورد في الباب حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره المصنف، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- في هذا المعنى، وهو أصح الأخبار الواردة في هذا الباب؛ ولهذا قال البخاري: إنه أصح ما ورد فيه، وذكره بقوله: ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.
أخذ بهذا الخبر جمهور أهل العلم، وهو أنه لا طلاق إلا بعد نكاح، وأن من طلق قبل أن ينكح فلا يقع.
واختلف أهل العلم في هذا على أقوال:

قيل: إنه لا يقع مطلقا، وهو قول الجمهور كما تقدم، فلو أنه قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو إن تزوجت بنت فلان فهي طالق، أو أخت فلان فهي طالق، مثل لو قيل: تزوج فلانة، فقال: إن تزوجتها فهي طالق، أو قيل له تزوج من بني فلان، ما خص يعني واحدة بعينها، فقال: إن تزوجت من بني فلان أو من العائلة الفلانية فهي طالق، فهذا لا يقع مُطْلقا كما هو قول الجمهور، سواء خص أم عمَّ، سواء خص امرأة بعينها، أو خص جماعة بعينهم، أو قبيلة بأعيانهم، أو بلدا بعينه: إن تزوجت من هذا البلد امرأة فهي طالق، أو عمّم فقال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق، فإنه لا يقع مطلقا.

والقول الثاني: أنه مقابل لهذا أنه يقع الطلاق عليه، وأنه بمجرد العقد تطلق منه، وذلك أنه حينما عقد، فإن طلاقه معلق بنكاحه، بمجرد النكاح تطلق، وقيل -وهو قول مالك رحمه الله-: يفرق بين التخصيص والتعميم، فإن عمم وقال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق، فإنه لا يقع طلاقه، وإن خص امرأة بعينها، أو جماعة، أو عائلة معينة، أو دارا معينة، فإنه يقع، وقالوا: إنه إذا عمم يكون في حكم النذر المنهي عنه، وفي حكم الوقوع فيما نهى الله عنه من جهة أنه يشبه النذر؛ وذلك أنه مشروع ومطلوب الزواج، فإذا عمم فيكون سد على نفسه الباب ومنع، فقالوا: إنه لا يمضي ولا يصح تعليقه هذا، بخلاف ما إذا خصص، فإن له سعة في سائر النساء عن غير ما خص، سواء كان واحدة بعينها أو جماعة بأعيانهم.

والأظهر هو قول الجمهور كما تقدم لهذه الأخبار: لا طلاق بلا نكاح، على اختلاف ألفاظها، من حديث جابر ومن حديث المسور، ومن حديث عبد الله بن عمرو، وجاء عن جمع من الصحابة، عن عمرو بن حزم وجماعة من الصحابة، وجاء أيضا موقوفا عن كثير من الصحابة هذا المعنى، وأنه لا طلاق قبل نكاح، وهذا هو الصواب أيضا، وذلك أنه حينما يطلق فيطلق في أجنبية، والطلاق في أجنبية لا يمضي ولا يصح، فإذا طلق

امرأة وهو لم يتزوجها لا يصح طلاقه، فهو كلام لغو لا عبرة به، أيضا هو في الحقيقة الطلاق حل عقدة النكاح، ثم أي نكاح وقع؟ لا نكاح، وأي عقدة تحل؟ لا عقدة، لم يقع شيء؛ فلهذا لا يَرِد الطلاق على نكاح حتى يقع، هو وارد على غير شيء، فهو لا شيء ولا قيمة له، وغير واقع.
ولهذا قال ابن عباس لما نقل له عن ابن مسعود أنه يقول ذلك، وأنه يوقع الطلاق، قال: ما قال ابن مسعود هذا.

ثم قال: إن كان واقعا فهي زلة عالم، وإن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ [1] ثم قال: لم يقل الله: إذا

طلقتم النساء ثم نكحتموهن، قال: ﴿ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [2] فجعل الطلاق بعد النكاح، فدل على أنه لا

حكم لطلاق قبل عقد النكاح كما هو ظاهر الكتاب، كما غاص على ذلك عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كما هو ظاهر الأدلة، وهذا هو الصواب كما تقدم.
أيضا كذلك ولا عتق إلا بعد مِلك، فلو أنه قال: مملوك فلان أو عبد فلان عتيق، أو أعتقته لا قيمة له، لا عتق إلا بعد ملك، كيف يعتق مال غيره؟ كيف يعتق مملوك غيره؟ فلا قيمة له، مثلما تقدم.
وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين ما إذا علقه على الملك، وبين ما إذا أعتقه هكذا بدون تعليق، فقالوا: إن قال إن ملكت عبد فلان أو رقيق فلان أو مملوك فلان، فهو حر، فقالوا: فإنه يعتق عليه؛ وذلك أن للعتق سراية ونفوذا ليس لغيره؛ ولهذا يسري في ملك الغير حينما يكون المملوك مشتركا بين اثنين، فيعتقه أحدهما، فإنه يسري في نصيب الثاني، أو يستسعى إذا كان معسرا، المقصود أنهم قالوا: إنه يسري لنفوذه، وهذا إليه مال العلامة ابن القيم -رحمه الله- ومنهم من منع وقالوا: كما أنه لا يصح عتقه حينما يرسل هذا القول ويقول: مملوك فلان هو حر، كذلك إذا علقه أيضا؛ لأنه لم يملكه.
والكلام فيما يتعلق بالطلاق قبل النكاح وهو ظاهر الحديث، ويشهد له كما تقدم حديث عمرو بن شعيب: ﴿ لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه، ولا عتق فيما لا يملكه ﴾ لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه أيضا، ولا عتق ولا طلاق، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك كما تقدم، كذلك أيضا لا نذر، وهو واضح أيضا، وهذا وارد أيضا، وأطلق في الحديث أنه قال: لا نذر فيما لا يملكه، ومنهم من فرق كما تقدم، واستدل بقوله: ﴿ ۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [3].

وقالوا: إن هذا يجري مجرى النذر، وقالوا: إنه عاهد الله، والعهد كالنذر: ﴿ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [4] والإنسان إذا أطلق الصدقة على هذه الصفة وأجراها على هذا الطريق، فإنه يكون حكمه حكم النذر فيلزمه، وقالوا: إنه علقه بعد الملك. وهذا محتمل والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث ومراجعة، وابن القيم -رحمه الله- استدل بهذه الآية أيضا، واستدل من جهة المعنى أيضا، أنه نافذ وأنه سار، وأن العتق محبوب إلى الله وحث عليه، بخلاف الطلاق فهو مبغوض، أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فَرقٌ بين هذا وهذا، ولا مانع من استنباط معان من النص تعود عليه بالبيان والتخصيص كهذا.

---

١ - سورة الأحزاب آية : ٤٩.

٢ - سورة الأحزاب آية : ٤٩.

٣ - سورة التوبة آية : ٧٥.

٤ - سورة التوبة آية : ٧٥.

كذلك أيضا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك، وهذا الحديث كما تقدم هو من أصح الأخبار الواردة في هذا الباب.

تكليف النائم والصغير والمجنون

وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق. ﴾ رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان.

نعم هذا حديث عائشة -رضي الله عنها- حديث صحيح بشواهده من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- وشواهده كثيرة، ورواه البخاري معلقا أيضا عن علي ﷺ أن عمر ﷺ لما أتي بمجنونة بني فلان فأراد أن يرجمها، فذكّره بهذا الحديث، ثم جعل عمر ﷺ يكبر ويقول: الله أكبر الله أكبر، حينما تبين هذا الأمر، وكأنه تعجب كيف خفي عليه هذا، حينما ذكره علي، فأرسلها وتركها.

وقوله: حتى يكبر بفتح الباء، كبِر يكبَر من باب فرِح يفرَح، إذا أسن دخل في السن وطعن في السن، أما كبُر يكبُر من باب كرم يكرم، هذا بمعنى العظمة والفخر، فمصدر الكِبَر: كِبر يكبَر، ومصدر الكبْر: كبُر يكبُر كبرا، ولهذا يقال: كبَر يكبَر كِبَرًا، وكبُر يكبُر كِبْرًا، في الفخر والعظمة.

وفي هذا الحديث -حديث عائشة رضي الله عنها- قال: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة ﴾ الرفع يقتضي أو يتطلب شيئا موضوعا، فكأنه وضع ثم رفع، لكن المقصود أنه بصدد أن يوضع القلم عليه، ولأنه صغير حريّ أن يكبر، ومجنون حري أن يُفيق، وكذلك النائم حتى يستيقظ.

وقوله: رفع القلم إما أن يكون المعنى المراد به عدم المؤاخذة، يعني أنه لا يؤاخذ، أو أنه لا يؤاخذ هؤلاء الثلاثة بأفعالهم، أنهم غير مؤاخذين، أو أن المراد بالقلم: القلم الذي كتب الله به مقادير الخلائق، وأن المراد به هو فيما يكتب عليه لا ما يكتب له؛ لأنه ثبت في الأخبار الصحيحة أن القلم يكتب للصغير حسناته، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وحديث جابر في ﴿ المرأة التي جاءت بصبي وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر. ﴾ القلم موضوع ومكتوب، ويكتب ما تجري به حسناته، وإن كان صغيرا، كذلك أيضا صحة إسلام الصغير وثبوت إسلامه، وثبوت حسناته ثابتة له، فقلم الحسنات وما يكتب وما يجري به من الحسنات ثابت وماض له، المراد إما في جانب السيئات، أو المراد هو مطلق المؤاخذة وأنه لا يؤاخذ.

قال: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ﴾ وذلك أن النائم غير مؤاخذ وغير مكلف، والتكليف لا يكون إلا بالعلم والإدراك، والنائم إن كان مستغرقا، فإنه لا حكم له، وكذلك أيضا فيما يتعلق، ولهذا يرد عليه أمور مثل انتقاض الطهارة، وإن كان نائما؛ لأنه معلق إما بالحدث أو مظنة الحدث، فالنائم حتى يستيقظ غير مكلف؛ ولهذا لا يؤاخذ بأقواله ولا أفعاله ولا إقراراته، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴾.

والنائم غير مكلف، لكن هل إذا كان نائما وحضر واجب من واجبات الشرع، أو لزم واجب من واجبات الشرع كالصلاة، هل هو مكلف في هذه الحال؟ يفرق بين ما إذا كان مفرطا أو غير مفرط، فإن كان فرط مثل: إنسان نام عن الصلاة قصدا، فإنه يكون مكلفا ويكون مؤاخذا، ولا يقال: إنه غير مؤاخذ؛ لأنه حينما قصد هذا الفعل وتسبب إليه، فيدخل في جملة المكلفين ويمتد ذلك إلى حالة نومه؛ لأنه تسبب إلى ذلك، بخلاف ما إذا لم يفرط، مثل: إنسان احتاج إلى النوم قبل الوقت فنام، أو بعد الوقت مع غلبة ظنه أنه سوف يستيقظ، فغلبه النوم حتى ذهب الوقت، فلا شيء عليه، قال -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث الذي قاله في صحيح مسلم: ﴿ ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها ﴾.

وثبت في سنن أبي داود بإسناد جيد من حديث زوجة صفوان بن المعطل السلمي، ثم الذكواني أنها ﴿ جاءت تشتكي زوجها إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت: يا رسول الله، إنه يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس. فقال -عليه الصلاة والسلام-: ما حملك على هذا؟ قال: يا رسول الله، إنها تقرأ في الركعة سورتين، وقد نهيتها عن ذلك، وهي تصوم وأنا رجل شاب، أما أنه لا يصلي الفجر إلا

بعد طلوع الشمس، فإنا قوم قد عرف لنا ذلك، فقال: إذا استيقظت فصل ﴾ معنى أنه يغلبه النوم بلا تفريط منه، فهذا فيما إذا غلبه النوم ولم يفرط في هذه الحال، لا شيء عليه.

أما إذا فرط -يعني فرط في الأسباب- أو قصد التأخير، مثل أن ينام بنية ألا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت، أو بعد طلوع الشمس في الفجر مثلا، فهذا قاصد ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ فهذا كالفاعل، فلهذا يكون مكلفا، وهذه الأحكام تؤخذ من الأدلة الأخرى التي تبين الأحاديث ويبين بعضها بعضا.

والصغير حتى يكبر، وذلك أن الصغير لا حكم له حتى يبلغ، فيكون كبره ببلوغه، والبلوغ إما بنبات الشعر الخشن حول القبل، وهذا قول جماهير أهل العلم، أو بالاحتلام، وهذا محل إجماع كما قال -سبحانه-: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [1]

فالاحتلام يقظة أو مناما محل اتفاق، وهو خروج مني منه، المني يخرج منه في حال يقظة أو في حال النوم، أو نبات الشعر الخشن، أو تمام خمس عشرة سنة، إذا أتمها كما في حديث ابن عمر في الصحيحين: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما عرض الناس يوم أحد، قال: عرض وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه يوم أحد، فعرض يوم الخندق فأجازه ﴾ عند ابن خزيمة وابن حبان: ﴿ فرآني بلغت ﴾ لما بلغ خمس عشرة سنة.

أما نبات الشعر الخشن فكما ثبت عند أهل السنن من حديث عطية القرظي، أنه -عليه الصلاة والسلام- لما عُرضوا عليه لنقضهم العهد، فأمر أن يكشف عن المؤتزر حتى ينظر إلى عوراتهم؛ لأجل أن يعلم البالغ؛ لأن هذا أمر... لأنه لا يمكن الاطلاع على الاحتلام، بقوله: ولا يمكن أن يؤتمنوا في أقوالهم، فليس هنالك طريق إلى معرفة ذلك إلا من هذا الأمر، الذي هو حجة قائمة عليهم، فلا تؤخذ أقوالهم؛ لأنهم أهل بهت وكذب، ولا يمكن أن يعترفوا على أنفسهم، وكذلك أيضا لا في مجال السن ولا في مجال البلوغ، إنما الحجة القائمة في نبات الشعر الخشن، كما أَمَر أن يكشف عن العورة من جهة القبل، ويحل إزاره وينظر، فمن أنبت منهم جُعل في المقاتلة، ومن لم ينبت جعل في الذرية -يعني في الصغار- فلم يقتل، قال: ﴿ فرأوني لم أنبت، فجعلوني في الذرية ﴾ فكان خيرا له حتى أسلم وأدرك الإسلام، رحمه الله ورضي عنه.

هذا يبين أنه لا بأس من كشف العورة عند الحاجة في مثل هذا، سواء كانت الحاجة عامة لأجل مصالح المسلمين في الجهاد كما في هذه القصة، أو مصالح خاصة كعلاج ونحوه.

فالصغير حتى يكبر لا حكم له من جهة قلم المؤاخذة، ولا يؤاخذ بشيء، إلا ما يتعلق بأمور الأحكام الوضعية فهو مؤاخذ، هذا المراد بالأحكام التكليفية، بمعنى أنه لا يجب عليه الصوم، ولا تجب عليه الأحكام فيما يتعلق بمسائل مثل القذف ونحوه وما أشبه ذلك، وكذلك وجوب الصلاة وما أشبه ذلك من أحكام الشرع، أما الأحكام الوضعية فهي ثابتة؛ لأنها معلقة بالأسباب، مثل لو أتلف مال إنسان، فإنه يضمنه بماله، ولهذا يضمن المجنون في ماله؛ لأنه من باب الأحكام الوضعية، فلا فرق بين المكلف وغير المكلف.

وكذلك الزكاة تجب عليه على الصحيح كما هو قول الجمهور؛ لأنها حق من حقوق الفقراء، والنفقة تجب عليه لو كان له مال كثير وله من تجب نفقته من والد أو والدة، فإنه تجب النفقة ويقوم عليه من يشرف على ماله وينفق على من تجب عليه نفقته، وهكذا.. وكذلك عن المجنون حتى يعقل، مثلما تقدم: المجنون أبلغ من النائم، فإذا كان النائم غير مكلف، فالمجنون أيضا من باب أولى؛ لأنه إذا أخذ ما وهب، سقط ما وجب، وكذلك في حكمه المغمي عليه والنائم.

وأبلغ شيء المجنون، ثم يليه المغمي عليه، ثم النائم، فالمجنون مسلوب العقل، والمغمي عليه مغلوب، والنائم محجوب، فالنائم محجوب، والمغمي مغلوب، والمجنون مسلوب، يعني هذا سلب عقله، وهذا حجب، والمغمي عليه مغلوب، غلب عليه، لكن الإغماء ليس كالجنون، الإغماء نوع مرض؛ ولهذا يجوز على الأنبياء كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه أغمي عليه -عليه الصلاة والسلام- المفروض أن هؤلاء الثلاثة لا تكليف عليهم في مثل هذه الحال.

---

١ - سورة النور آية : ٥٩.

باب الرجعة

عن عمران بن حصين ﷺ ﴿ أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد، فقال: أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ﴾ رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح، وأخرجه البيهقي بلفظ: ﴿ أن عمران بن حصين ﷺ سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد، فقال: في غير سنة، فليُشهد الآن. ﴾ وزاد الطبراني في رواية: ﴿ ويستغفر الله ﴾ وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه ﴿ لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: مره فليراجعها. ﴾ متفق عليه.

نعم الرَّجعة هي أن يرجع الرجل زوجته، وهي معناها: إعادة الزوجة إعادة غير بائن إلى ما كانت عليه، إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، هذه الرجعة، معنى أنه يرجع هو إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، والرجعة من شروطها أن تكون بعد الدخول، فلا تصح الرجعة قبل الدخول؛ لأنها قبل الدخول لا عدة عليها، فإذا تزوج -عقد على امرأة- ثم دخل بها، ثم طلقها، في هذا هل تصح الرجعة؟ بشروط:

الأول: مثلما تقدم: أن يكون بعد الدخول، والدخول اختلف: هل هو يعني تمام الدخول بالجماع، أو يكفي أن يغلق الباب وأن يرخي الستر، كما قضى بذلك الصحابة وكما قال زرار بن أوفى، قضى الصحابة -رضي الله عنهم- أن من أغلق بابا أو أرخى سترا، فقد وجب المهر ووجبت العدة، خلافا للشافعي وجماعة.

وأيضا: أن يكون في نكاح صحيح، يكون النكاح نكاحا صحيحا.

وأيضا: أن تكون المطلقة هذه لم تستوف ثلاث طلقات، مثل أن يكون طلقها بعد الدخول، وهذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، يصح أن يراجع ما دام ما سبق إلا طلقة، فإذا سبقها طلقتان وراجع، فلا يصح الرجعة؛ لأنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

الشرط الرابع: أن يكون على غير عوض، فلو طلقها على عوض سبق الخلاف في هذا، وأنه هل هو طلاق أم هو خلع؟ وإن كان الأظهر أنه خلع، في هذه الحال لا رجعة له.

فلو طلق امرأته على عوض، فإنه لا رجعة له، بل تملك نفسها مباشرة، وهذا هو الصحيح، وهل إذا شرط الرجعة عليها يصح، لو قال: خالعتك بشرط أن أرجع، أو أنه لما خالعها بمال قال: أرد عليك العوض وأرجع إليك، هل تصح الرجعة إليها أم لا تصح؟

ذهب بعض السلف من التابعين إلى صحة الرجعة، والجمهور على أنها لا تصح الرجعة؛ لأنه ليس طلاقا، ولأنها الآن لما بانت منه ملكت نفسها، هذه فائدة الخلع، فائدة الخلع أنها تملك نفسها، فالمقصود أنه في هذه الحال لا تصح مراجعتها، فهذه هي الرجعية.

والرجعة لا تصح ولا تجوز إلا لمن أراد الإصلاح، كما قال -سبحانه-: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [1] من كان يريد الإصلاح في الرجوع إلى زوجته، ويريد أن يعاشرها بالمعروف، فهذه الرجعة مطلوبة منه، وإن كان يريد المضارة، فلا يجوز، فلو أنه طلق ثم راجع لأجل المضارة بها حتى لا تخرج من العدة، فإنها لا تصح، مع أن الصحيح أنه لو طلق، ثم طلق قبل رجعة، فإنها تبني على ما مضى من العدة، لكن لو طلق ثم راجع وهو لا يريد الإصلاح، في صحة الرجعة نظر، في صحة رجعته نظر؛ لأن الله شرط -سبحانه وتعالى- أن يكون ذلك عن إرادة الإصلاح، ومن كان لم يرد الإصلاح فرجعته هذه على غير ما أمر الله به، ومن فعل فعلا على غير ما أمر الله به فهو مردود؛ قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ وهذا في باب النكاح أبلغ، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن أحق الشروط أن توفوا

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٨.

به ما استحللتم به الفروج ﴾ كما عند البخاري عن عقبة بن عامر؛ فلهذا لا بد أن تكون عن نية الإصلاح كما تقدم.

حديث عمران بن حصين، هنا أنه عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنهما- هو صحابي وأبوه صحابي، وأبوه حصين بن زيد الخزاعي، روى الترمذي وغيره من رواية الحسن عن عمران ﴿ أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام، أبوه حصين- فقال: يا حصين؟ كم تعبد -قبل أن يسلم-؟ قال: سبعة: ستة في الأرض، وواحد في السماء. يعني هو الله، قال: من تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء. قال: أسلم وأعلمك كلمتين: اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي. فأسلم ﷺ ﴾.

المقصود أن هذا الخبر عن عمران ﷺ أنه سئل عن رجل طلق وراجع ولم يُشهِد، فأنكر عليه ﷺ وذكر المصنف -رحمه الله- الرواية الثانية قال: طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة، أشهِد على طلاقها ورجعتها. وفي رواية: ولا تعد. وفي هذا أنه قال: أشهد على طلاقها ورجعتها. وعزاه إلى أبي داود قال: رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح، وسنده صحيح كما ذكره المصنف -رحمه الله- والخبر -كما هو مشهور ومعروف في سنن أبي داود وقد راجعته في سنن أبي داود- أنه جاء مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث قال: طلقت في غير سنة، وراجعت في غير سنة. هكذا ذكره عند أبي داود، ومعلوم أنه قال: إذا ذكر الصحابي -إذا ذكر- السنة، فإنما يريد به سنته -عليه الصلاة والسلام-؛ إذ في ذلك سنته، وهل يريدون إلا سنته؟ ولا يمكن أن يكون الصحابي أراد بذلك سنة أبي بكر، أو سنة عمر، بل أرادوا به سنته عليه الصلاة والسلام.

فالمصنف إما أن يكون عزف عن هذا اللفظ، أو نسيه، أو قصد شيئا آخر، فالأمر ليس كما قال -رحمه الله- هو عند أبي داود قال: طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة، أشهد على طلاقها ورجعتها.

وذكر المصنف الرواية الثانية عند البيهقي وهي موجودة عند أبي داود بسند أجود من سند البيهقي، يعني هي عند أبي داود وهي أولى، فهي أرفع سندا؛ لأن سند أبي داود أقرب، ثم هي أصح؛ لأنها عند البيهقي من رواية محمد بن سيرين المدني -الإمام المشهور العابد المشهور- عن عمران بن حصين وهو منقطع لم يدركه ولم يسمع منه، لكنه شاهد في الباب، شاهد لرواية مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، وفيه أنه قال: ﴿ فليُشهد الآن. ﴾ وهذا قد يؤخذ منه أنه لا بأس من الإشهاد ولو بعد الرجعة.

ومنهم من قال: إنه إذا راجع ولم يشهد في حين الإشهاد، يكفي ولا ينفع أن يشهد الآن، لكن ظاهر الخبر أنه يشهد ولو فات الأوان؛ لأن فيه مصلحة؛ ولأنه ربما حصل التجاحد بين الزوجين، فإشهاده فيه حسن، زاد الطبراني: ﴿ ويستغفر الله ﴾ تنظر هذه الرواية في ثبوتها عند الطبراني، قوله: يستغفر الله. وفي هذا يبين أنه من لم يشهد، فإنه قد أتى أمرا على خلاف السنة، بل ربما يكون أبلغ من ذلك؛ ولهذا قال: يستغفر الله. وإن كان الاستغفار يكون من التقصير بغير ذنب، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يستغفر ويكثر الاستغفار، والاستغفار مشروع.

وحديث ابن عمر في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ مره فليراجعها ﴾ المصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر مع حديث عمران بن حصين؛ لأن حديث عمران بن حصين فيه الأمر بالإشهاد، وأن من راجع ولم يشهد، فإنه راجع في غير سنة، حديث ابن عمر أمره أن يراجعها ولم يذكر الشهادة، أو لم يذكر الإشهاد، وهذا تَفَقُّه من المصنف -رحمه الله- في الجمع بين الخبرين حتى ينظر؛ لأن الخبر الأول فيه الأمر بالإشهاد، والثاني ساكت عن الإشهاد، حتى ينظر في الجمع بينهما، أو يبين مثلا أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وكل استدل بدليل، وهذا الخبر استدل به جمهور أهل العلم أن الإشهاد ليس بواجب؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يشهد.

والذين قالوا: إن الإشهاد واجب استدلوا بهذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (١) أمر بالإشهاد وهذا في الرجعية، ﴿

١ - سورة الطلاق آية : ٢.

﴿ وَأَشْهِدُواْ ﴾ [1] للأمر، والأمر للوجوب، ومعه حديث عمران بن حصين، والجمهور يقولون: إنه لا يجب لهذا الخبر لحديث ابن عمر، ويكون الجمع بين الأخبار في هذا على القاعدة، إذا وردت الأخبار، فإنه ينظر بينها، وأول طريق في النظر بين الأخبار الجمع، أول طريق، فإن أمكن الجمع فذاك والحمد لله، وإن لم يمكن الجمع بين الخبرين، فالنسخ، فينظر ما هو الناسخ، فإن وجد أن أحدهما ناسخ وثبت نسخه، بل لا بد من ثبوت النسخ، فإنه يقدم النسخ بعد الجمع.

فإن لم يمكن النسخ ولم نعلم التاريخ، فإنه ينظر إلى الترجيح، نرجح بين الخبرين، قد نرجح هذا على هذا بكثرة الرواية، أو أن هذا في الصحيحين وهذا في سنن أبي داود، أو غيرها من طرق الترجيح الكثيرة.

الطريق الرابع: التوقف. نقف، وهذا توقف نسبي، ويختلف النظر في مثل هذا من ناظر لناظر، فقد ينظر الباحث وطالب العلم في المسألة فيتوقف، وينظر آخر فيتبين له وجه الصواب، فالمراد التوقف نسبي، وربما كان توقفا مطلقا حينما تشكل الأخبار على هذا، لكن إذا لم يتبين له وجه ذلك يتوقف، ثم ليُعلَم أن الجمع مقدم على كل حال حتى ولو علم المتأخر على الصحيح، يعني لو علم أن أحد الخبرين متقدم والآخر متأخر، فينظر، فإن أمكن الجمع فيجمع ولو كان أحدهما متأخرا، لا يلزم من كون أحدهما متأخرا أن يكون ناسخا كما قاله بعض أهل العلم، بل الصحيح أنه إذا أمكن الجمع يجمع ولو تأخر؛ لأنه قد يجمع بينهما وإن كان أحدهما متأخرا، ولا يلزم من ذلك النسخ، وهذا واقع في النصوص كثيرا.

فالمقصود أن هذا الخبر دليل الجمهور في أن الأمر بالإشهاد على الرجعة أنه مستحب، وكذلك في حديث أنه -عليه الصلاة والسلام- طلق حفصة وراجعها ولم يذكر أنه أشهد عليه الصلاة والسلام.

---

١ - سورة الطلاق آية : ٢.

باب الإيلاء
تعريف الإيلاء وحكمه

باب الإيلاء والظهار والكفارة

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالا، وجعل لليمين كفارة. ﴾ رواه الترمذي ورواته ثقات.

نعم المصنف -رحمه الله- ذكر الأبواب: باب الإيلاء، والظهار، والكفارة. وذكرها في عدة أخبار، وهي أبواب فيها مسائل كثيرة، والمصنف أجمل فيها وذكر ما تيسر، ويكون الكلام عليه بما تيسر كما ذكر المصنف رحمه الله.

الإيلاء معناه: الامتناع، وهو الامتناع عن وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، هذا هو معناه في الشرع، أو الحلف على الامتناع، أو يحلف ألا يطأ زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ [1] يعني: إما أن يفيء، وإما أن يطلق.

والإيلاء -كما تقدم- هو الحلف، وهو عند جمع من أهل العلم لا يجوز؛ لأنه نوع مضارة للزوجة، واختلف في إيلائه -عليه الصلاة والسلام- وهل وقع منه الامتناع والحلف على الجماع، أو لم يقع، خاصة أنه كان منه بسبب ما وقع منهن -رضي الله عنهن- على خلاف في أسبابه، وذكر المصنف -رحمه الله- حديث عائشة: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- آلى من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين كفارة ﴾ ورواه الترمذي وسنده ثقات، وهو حديث جيد لا بأس به، من رواية داود بن أبي هند وهو جيد الرواية، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- آلى من نسائه.

وهذا المعنى ثبت عن عدة من الصحابة: من حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر ﷺ ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- آلى من نسائه ﴾ في حديث أنس: ﴿ أنه آلى من نسائه، آلى أن لا يدخل عليهن شهرا، فلما مضى تسع وعشرون، قيل: يا رسول الله، إنه لم يمض إلا تسع وعشرون، قال: الشهر تسع وعشرون. ﴾ يعني: يكون تسعا وعشرون. في ذلك الوقت كان الشهر تسعا وعشرين ليلة، كذلك في حديث أم سلمة: ﴿ أنه آلى منهن، ثم نزل لتسع وعشرين -عليه الصلاة والسلام- ﴾؛ لأنه اعتزل في علية، في غرفة مرتفعة، واختُلف هل كانت في المسجد، أو كانت قريبة من أبياته -عليه الصلاة والسلام- كذلك في حديث ابن عباس أنه آلى من نسائه، حديث جابر في صحيح مسلم: ﴿ أنه اعتزل نساءه -عليه الصلاة والسلام- ﴾ وهذه أصلح رواية تدل على أنه اعتزلهن في الفراش، وإن كانت ليست نصا في الاعتزال.

واختلف في سبب إيلائه -عليه الصلاة والسلام- منهن، فقيل: إنه لأجل طلبهن النفقة. وقيل: لأجل أن حفصة ومن معها أفشت السر الذي أسره إليها، وأنه حرم الجارية أو حرم العسل، وقيل غير ذلك، وقال بعض أهل العلم: لعله لهذه الأمور كلها، كأنه تحمل منهن حتى وقع منهن هذا وهذا، وكثر منهن -رضي الله عنهن- فغضب عليهن وآلى منهن، واعتزل الفراش منهن شهرا كاملا، عليه الصلاة والسلام.

أما الذي حرمه، فقيل: الذي حرمه هو العسل، وقيل: إنه الجارية مارية القبطية، قيل هذا وقيل هذا، اختلف في هذا في الروايات.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٦-٢٢٧.

﴿ آلى من نسائه وحرم ﴾ يعني: حرم على نفسه العسل، وقيل: الجارية؛ لأنه كان له جارية يطؤها، فقيل له في ذلك، وقيل: ﴿ إنه وطئها -عليه الصلاة والسلام- في بيت حفصة، فاطلعت عليه فقال: إني حرمتها ولا تخبري أحدا ﴾ وقصة العسل قصة مشهورة في الصحيحين خلاف الروايات.

المقصود أن مجموع الروايات أنه وقع منه الامتناع من الدخول عليهن مدة شهر، وأن التحريم الذي حرمه هل هو العسل أو الجارية؟ فهو -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك لما حرم جعل الحرام حلالا، يعني الذي حرمه على نفسه رجع فيه وكفّر عن يمينه، وجعل في اليمين كفارة، فرجع -عليه الصلاة والسلام- وترك التحريم، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ ﴾ [1] يعني: أنه لا يحرم ما أحل الله عليه. ثم قال: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [2] وجعلها يمينا، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام، كما في صحيح البخاري-: ﴿ وقد حلفت ﴾ فجعلها يمينا، وهذا يبين أن تحريم الحلال يمين، إذا حرم الحلال على نفسه يمين، إلا إذا كان التحريم لزوجة كما تقدم، فإن أجراه مجرى اليمين فهو يمين -كما تقدم- إن فعلت كذا فأنت علي حرام، إن دخلت هذا المنزل فأنت علي حرام، إن زرت كذا فزوجتي علي حرام... وهكذا، وإن أرسله كما تقدم، فإنه فيه كفارة الظهار، على هذا التفصيل، والرسول -عليه الصلاة والسلام- آلى من نسائه كما تقدم، بمعنى أنه حلف، وهذا هو الإيلاء، والإيلاء له شروطه كما سيأتي في الأخبار.

---

١ - سورة التحريم آية : ١.

٢ - سورة التحريم آية : ٢.

شروط الإيلاء

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. ﴾ أخرجه البخاري. وعن سليمان بن يسار قال: ﴿ أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولي. ﴾ رواه الشافعي.

نعم حديث ابن عمر أنه إذا مضت أربعة أشهر على المولي يوقف، وُقف، يعني يوقف ويوقفه الوالي الحاكم حتى يُطلِّق، ولا يقع الطلاق حتى يوقف على ذلك ويمنع، فإن أبى الرجوع وإلا طلق عليه الحاكم، ولا يقع عليه الطلاق إلا أن يطلق، وهذا أيضا الخبر عن ابن عمر جاء عن جمع من الصحابة، ومن حديث سليمان بن يسار وهو حديث صحيح، من رواية سليمان بن يسار، رواه الشافعي بمسنده بإسناد صحيح: أن هؤلاء الصحابة كلهم يوقفون المولي.

وهذا هو الصحيح في مسألة المولي وأنه يوقف؛ لأن الإيلاء لا يحصل إذا امتنع أكثر من أربعة أشهر؛ لأن الله جعل الحد أربعة أشهر، فله حد أربعة أشهر، معنى أن يمتنع عن وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأقل، له ذلك، ولا يسمى موليا، ولا يؤمر بذلك إلا إذا كان أكثر من أربعة أشهر: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ ﴾ [1] انتظار، ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [2] فإذا فاء في هذه الأربعة أشهر فلا بأس، فإن كان امتنع شهرا أو شهرين أو ثلاثة أشهر في هذه الحالة لا يؤمر بالرجوع؛ لأنها مدة تربص، وإن كان هذا فيه إضرار بالزوجة أو ناتج عن سوء عشرة، فله أحكامه الأخرى.

ولا يحسن للرجل أن يقع منه هذا الشيء، فله أربعة أشهر، هذا هو قول جمهور أهل العلم، وجعلوا هذا أجلا له، فإذا زاد على أربعة أشهر، فإما أن يطلق وإما أن يفيء فيُنتظر، وهذه المسألة وقع خلاف بين أهل العلم فيها: فيما إذا آلى أكثر من أربعة أشهر، إذا كانت أربعة أشهر فأقل، فإنه لا يؤمر بالرجوع؛ لأن الهجر له، فإن كان أكثر من أربعة أشهر، ذهب الأحناف إلى أنها تطلق عليه، إذا مضت هذه الأربعة أشهر، وجعلوه أجلا للطلاق، جعلوا هذا أجلا للطلاق، والجمهور يقولون: لا، هو أجل للمولي، إن رجع فالحمد لله، وإن لم يرجع فإما أن يطلق وإما أن يطلق عليه الحاكم.

فعندنا ثلاثة أمور:

إما أن يرجع عن الحلف، ويرجع عن الامتناع عن وطء زوجته، وإما إذا أبى الرجوع أن يطلق، فإن أبى الطلاق، فإن الحاكم يطلق عليه، وإن فسخ عليه فلا بأس، إذا فسخ عليه.

وهذا هو الصواب كما تقدم، وهو قول جماهير الصحابة رضي الله عنهم، وحكاه البخاري كما تقدم عن هؤلاء وجمع من الصحابة كلهم يوقفون المولي، ثم هذا كما تقدم ليس طلاقا على الصحيح، ليس طلاقا بل يؤمر بذلك، بالرجوع، والرجوع أيش يكون به؟ الرجوع يكون بترك ما امتنع عليه، فإذا حلف على وطئها فإنه يرجع إليها بالوطء، فإن لم يمكنه ذلك أو كان معذورا أو كان مشغولا بأمر من الأمور فإنه ينوي الرجوع بالنية مع القول، يقول: إذا تمكنت من الوطء فعلت ذلك، أو إذا فرغت من أمري فعلت ذلك، فلا بد من نيته مع القول، أما إذا لم يرجع بالقول فإنه يعتبر موليا، ففي هذه الحال يأمره الحاكم أن يطلق، فإن لم يطلق فإنه يطلق عليه أو يفسخ عليه كما تقدم.

نعم، حديث سليمان تقدم كله في معنى حديث ابن عمر، وهذا يدل على وجوب هذا الأمر، وأنه للحاكم، وأنه إذا رفع الأمر للحاكم فإنه يجب ذلك، حديث سليمان بن يسار حديث صحيح أو أثر صحيح من رواية سليمان بن يسار، وأنه أدرك جمعا من الصحابة، وهو رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٦.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٦.

بن يسار، وهذا إسناد على شرطهما، على شرط الشيخين، وهو إسناد صحيح، وأنهم كلهم يوقفون المولي ويأمرونه بالرجوع، ثم الإيلاء هل هو محرم؟ الذي يظهر أنه إذا حلف هذه المدة أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه ضرر، إذا جاوز أربعة أشهر، له أربعة أشهر فأقل، أما إذا جاوز فإنه إضرار وهذا أخذ منه أهل العلم أنه هذا هو الحد المقدر في معاشرة الرجل زوجته وفي وطئها في الفراش، وأنه بهذا القدر، وأنه إذا زاد على هذا القدر فلها حق المطالبة، على تفصيل مذكور لأهل العلم في هذا الباب.

ثم أيضا المولي إذا وقف، إذا وقف المولي فإنه يلزمه كفارة إذا كانت المدة أكثر من أربعة أشهر، فلو أنه حلف على ترك الوطء مدة سنة نقول: هذا لا يجوز لأن فيه ضررا، ننتظر حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا تمت أربعة أشهر يوقف، يقال له: ارجع إلى أهلك، وعليك أن تحل اليمين، فإن رجع كما تقدم فالحمد لله فلا بأس، بل هو الواجب عليه، ثم عليه كفارة يمين على الصحيح؛ لأنه حلف على هذه اليمين، ومن حلف على يمين فإنه عليه أن يرجع، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك ﴾ عند أبي داود بسند صحيح: "فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير"، يعني: أمره أن يأتي الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه، فلا بد من تكفير كما هو قول جمهور أهل العلم.

مدة الإيلاء

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء ﴾ أخرجه البيهقي.

نعم، وهذا الأثر عند البيهقي، وذكر الهيثمي وقال: إن رجاله رجال الصحيح في مجمع الزوائد، وفيه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن أهل الجاهلية كانوا يؤلون السنة والسنتين، فنهى الله عن ذلك ووقّته، وجعله أربعة أشهر فأقل كما تقدم، وكانوا يجعلونه، ولهم في الجاهلية أمور في الظهار وفي الإيلاء ويجعلون لها أحكاما، فأبطل الله هذه الأحكام ونسخها وأقر وشرع ما فيه صلاح للزوجين في مثل هذه المسائل، وجعله مدة أربعة أشهر فأقل كما تقدم؛ ولهذا قال ابن عباس: فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، لا يعتبر امتناعا؛ لأنه جعل هذه المدة له، فلا يكون إيلاء إلا إذا كان أكثر من أربعة أشهر.

باب الظهار

حكم الظهار

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ أن رجلا ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفِّر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ﴾ رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه: كفِّر ولا تعد.

نعم، حديث ابن عباس في الظهار، والظهار محرم كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾ [1] جعله منكرا من القول وزورا ولا يجوز؛ فلهذا لا يجوز الظهار، والظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، هذا هو الذي وقع عليه الاتفاق، إذا قال: أنت علي كظهر أمي، فهذا يكون مظاهرا، وله أحكام كثيرة كما سيأتي، أنه وقع في قصة أوس بن الصامت، وفي قصة سلمة بن صخر، حديث ابن عباس هذا في هذا الباب، وقد روي متصلا وروي مرسلا، والمتصل جيد، والذي زاده ووصله ثقة، والمصنف -رحمه الله- ذكر له شاهدا وهو أنه روي من وجه آخر عند البزار، لكنه من طريق ثابت بن أبي صفية أبي حمزة الثمالي وهو ضعيف رافضي.

ثم ينظر أيضا في رواية البزار هذه هل هي تشهد للرواية هذه في خصوص الحكم: ولا تقربها، أو أنها من جهة العموم؟ لكن حديث ابن عباس في الجملة جيد؛ لأنه قال: وقعت عليها قبل أن أكفر، مع أنه لا يجوز أن يواقعها قبل أن يكفر؛ فلهذا قال: لا تفعل، أو لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به، وفي لفظ أنه قال: إنه ظاهر من امرأته، وأنه رأى خلخالها في ضوء الفجر وأنه وقع عليها، وفي لفظ قال: ﴿ ما يحملك على هذا يرحمك الله؟ قال: إني رأيت خلخالها في ضوء الفجر فوقعت عليها فقال: لا تفعل أو لا تقرب حتى تفعل ما أمرك الله به ﴾ من كفارة الظهار وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.هذه كفارة الظهار مرتبة ثلاثا، مثلثة مركبة من هذه الأشياء الثلاثة على جهة الترتيب، كما هو ظاهر القرآن وكما هو أيضا ظاهر السنة، حينما أمره -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي في حديث سلمة بن صخر، ثم قوله: ﴿ لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ﴾ هل هو شامل لأنواع الكفارة كلها أو هو خاص بعتق الرقبة والصوم؟ ذهب جمع من أهل العلم أنه إذا كان لا يجد الرقبة أو لا يجد ثمنها ولا يستطيع الصوم فله أن يواقعها ولو لم يطعم إذا كان الواجب عليه الإطعام؛ لأنه لم يقيد في الآية قبل المسيس، إنما قيد قبل المسيس في عتق الرقبة وفي صوم شهرين متتابعين: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ ﴾ [2] من قبل أن يتماسا في صوم الشهرين ومن قبل أن يتماسا في عتق الرقبة.

---

١ - سورة المجادلة آية : ٢.

٢ - سورة المجادلة آية : ٣-٤.

ولما ذكر -سبحانه وتعالى- الإطعام لم يذكر المماسة ولم يقل: قبل أن يتماسا، فأطلق، فقالوا: إن هذا يدل على أنه لا بأس به إذا وقع المسيس قبل الإطعام؛ لأن الله قال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ [1] فأطلق وهذا قول كثير من أهل العلم، وقيل: إنه لا بد أن يكون ذلك قبل المسيس في الثلاثة كلها، كما هو في عتق الرقبة، وكما هو في صوم الشهرين، واستدلوا بهذا الحديث، حديث ابن عباس: "لا تقربها" وهذا هو الأظهر أنه لا يجوز له أن يمسها حتى يطعم لظاهر القرآن، وأنه مبين، وكأنه -والله أعلم- أنه اكتفى بذكر عدم المسيس في الأولى وفي الثانية.

وربما تقتضي بلاغة القرآن ألا يتكرر مثل هذا، ألا يتكرر ذكر عدم المسيس، حينما ذكره في المرة الأولى وذكره في المرة الثانية اقتضت بلاغة القرآن ألا يذكر المرة الثالثة وأنه يفهم من دلالتها، وأيضا من جهة المعنى إذا كان نهي عن المسيس قبل عتق الرقبة حتى يعتق، ونهي أن يمسها حتى يعتق، ثم نهي أن يمسها إذا لم يعتق حتى يصوم، مع أن العتق والصوم أشد وأبلغ من الإطعام، فكونه في الأيسر وهو الإطعام الذي يتيسر، أو أن مدته أقل، يعني: الإطعام ممكن أن يطعم في مدة يسيرة، أما العتق في الغالب ممكن أنه لا يجدها، ولو وجدها قد لا يجد، يعني: من جهة ثمنها، وربما كان له حاجة فيها فإذا تعلقت حاجته بها فإنه لا يلزمه ذلك، فإذا كان هذا في الأشد في باب الكفارة فإنه في الأيسر من باب أولى أنه لا يفعل حتى يكفر.وهذا هو الأظهر، وهو ظاهر حديث ابن عباس قوله: "لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"، ثم أيضا ظاهر قوله: "حتى تفعل ما أمرك الله به" أنه جميع أنواع القربان، وأنه بأي قرب لها منهي عنه، سواء كان بالاستمتاع أو بالجماع، وهذا واضح، أو بالاستمتاع، بأنواع الاستمتاع من قبلة ونحوها، وذهب آخرون إلى أن النهي خاص بالجماع؛ لأن الله يكني، وإن الذي نهى عنه هو المسيس والمراد به هو الجماع.

---

١ - سورة المجادلة آية : ٤.

وعن سلمة بن صخر قال: ﴿ دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ حرر رقبة، فقلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: أطعم فَرَقا من تمر ستين مسكينا ﴾ أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

نعم، حديث سلمة هذا فيه كفارات الظهار، وهو فيه انقطاع، وهو من طريق محمد بن إسحاق، لكن رواه الترمذي أيضا من طريق آخر وشاهد له فيتقوى بهذا الشاهد، ويكون من باب الحسن لغيره، وأيضا شاهده قصة خويلة بنت مالك مع زوجها أوس بن الصامت، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [1] نزلت فيها رضي الله عنها، والمصنف ذكر هذا.

وحديث خولة أو خويلة في معناه، وهو حديث جيد أيضا في سبب نزول الآية، وفيه أنها قالت: إنه كان شيخا كبيرا قد ساء خلقه في كبر سنه، وأنه جاء يوما إلى منزله وأراد منها شيئا فكأنها تمنعت، أو كأنه وقع منه شيء، وقع بسببها وحشة، فخرج إلى نادي قومه، أو دخل عليها وهو مغضبا فظاهر منها وقال: أنت علي كظهر أمي، على ما كانوا عليه في الجاهلية، وقبل أن ينزل الحكم في مثل هذا، وبيان الحكم، قالت: فلم يلبث حتى ذهب إلى نادي قومه فرجع إلي فأراد مني ما يريد الرجل من امرأته فقلت: والذي نفس خويلة بيده لا تصل إلي، فأراد مني فدفعته بما تغلب المرأة الشيخ الكبير.
فدفعته عن نفسها ثم شق عليها الأمر وغلب عليها وقالت: إنه نثرت له ما في بطنه حتى إذا كبرت سنها ظاهر منها، اللهم افتح اللهم بيّن، وجاءت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وجاءت تتكلم وتذكر وتقول قولها حتى قالت عائشة -كما روى البخاري معلقا-: إنه كان يخفى علي بعض كلامها وكانت تسمع كلامها وقالت: والذي وسع سمعه، إنه ليخفى علي كلامها وسمع الله كلامها حتى نزل قوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [2].

ثم جاء وقالت له، وقال لها -عليه الصلاة والسلام- لما نزلت هذه الآية: ﴿ قال: حرر رقبة، قالت: والله ما نملك شيئا، أو لا يملك إلا نفسه، تقوله رضي الله عنها، فقال لها عليه الصلاة والسلام: يصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع الصوم وفي رواية: إنه يشرب في اليوم مرتين، يعني: إنه لا يستطيع الامتناع والانقطاع عن الماء، ثم قال عليه الصلاة والسلام: فيطعم ستين مسكينا، ثم ما لبثت أن جاءه طعام أو تمر في مقدار الوسق أو نحو ذلك، ثم قالت: إني سأعينه بوسق أو وسق آخر أو فَرَق آخر، ثم تصدق بذلك عنه ﴾ وجاءت روايات في هذا الباب، وحديث قصة سلمة بن صخر أيضا في معناه كما تقدم، وهذا فيه فوائد كما تقدم، فيه أيضا النهي عن الظهار، ونزول آية الظهار، وأنه منكر من القول وزور.
الأمر الثاني: أن الظهار كما تقدم يكون بقوله: أنت علي كظهر أمي، ثم يلحق به أيضا إذا شبه زوجته بأي عضو من أمه: ببطنها بظهرها بأي شيء من جسدها، وهذا هو قول جمهور أهل العلم ويلحق أيضا بالأم سائر المحارم لو قال: كظهر عمتي أختي وخالتي، أيضا فإنه يكون ظهارا، وكذلك أيضا من حرم عليه بتحريم آخر برضاع أو نحوه فإنه أيضا يكون حكمه حكم الظهار، واختلف في مسائل أخرى تتعلق بالظهار لكن هو في معناه، المقصود هو أنه تحريم مؤبد، إذا علقها بشيء يكون عليه تحريما مؤبدا فإنه يكون ظهارا.

---

١ - سورة المجادلة آية : ١.

٢ - سورة المجادلة آية : ١.

ومن المسائل المتعلقة بالظهار أن كفارة الظهار مرتبة كما تقدم، وأيضا من المسائل المتعلقة بالظهار أن الظهار يجب فيه الرقبة، والرقبة لا بد أن تكون مؤمنة؛ لأن هذه الرقاب مقيدة بآية كفارة القتل في سورة النساء: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [1] محمولة عليها، وأن كل عتق الرقاب لا بد أن تكون مؤمنة من باب حمل المطلق على المقيد؛ لاتفاق الحكم بينهما، وأن هذا رقبة وهذا رقبة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.ومما يدل عليه أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- في قصة حديث معاوية بن الحكم السلمي لما جاءه بتلك الجارية وأراد أن يعتقها أمره أن يأتيه بها فجاء بها فسألها ﴿ قال: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة ﴾ فجعل سبب أو علة العتق هو الإيمان، فدل على أن الإيمان شرط في العتق، وفي بعض الأخبار أنه لم يستفسر -عليه الصلاة والسلام- حينما جاءه رجل وأخبره أن عليه عتق رقبة، فقال: أمره بعتق الرقبة المؤمنة ولم يستفصل عن كفارته عليه الصلاة والسلام.

أما ما جاء في بعض الروايات أنه قال: "علي رقبة مؤمنة" فإنها روايات تثبت ولا تصح من رواية المسعودي وهو ضعيف، عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو مختلط، اختلط وفيه ضعف، فهذا هو الصواب، فإن لم يجدها فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع حتى ولو كان عدم الاستطاعة لشبق في حديث سلمة بن صخر البياضي لما ﴿ قال له: أعتق رقبة، قال: والذي بعثك بالحق لا أملك غير هذه، وضرب بيده على صفحة عنقه، ثم قال: صم شهرين متتابعين، قال: وهل أتيت الذي أتيت إلا من الصيام؟ وقال: إني قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت رجل غيري، وقال: إنه دخل علي رمضان فخشيت أن يقع مني شيء من ذلك، فظاهر منها لظنه جواز ذلك، وحتى لا يقع منه الوقاع، ثم قال: أطعم ستين مسكينا، قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين لا نملك شيئا ﴾.

وفي لفظ أنه لما جاءه وأعطاه هذا الطعام فقال: أطعمه ستين مسكينا، قال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، أو أن هذا قاله -عليه الصلاة والسلام- في الذي وطئ في رمضان، الظاهر أنه قاله في الذي وطئ في رمضان عليه الصلاة والسلام، فالمقصود أنه أمره بالكفارة -عليه الصلاة والسلام- على هذا، ومن أحكام الكفارة أنها تجب مع الاستطاعة والقدرة، وأنها عند عدم الاستطاعة هل تبقى في الذمة أو تسقط؟ على قولين لأهل العلم:

قيل: إنه إذا لم يستطع الكفارة مثل ما إذا لم يستطع عتق رقبة، ثم لم يستطع صوم شهرين متتابعين، ولم يجد طعاما كي يتصدق به قال بعض أهل العلم: إنها تسقط لأنه سقط عنه وقت الوجوب فلا يعود، وقيل: إنها تثبت في الذمة؛ لأنها كفارات متعلقة بحقوق الفقراء، والأصل فيما كان حقا للفقراء فإنه يجب دينا في الذمة ولا يسقط، وقيل: يفرق بين كفارة الوطء في رمضان فتسقط؛ لظاهر حديث الذي وطئ في رمضان وأنه لم يأمره بها لما لم يجد شيئا، وبين غيرها من الكفارات، نعم، وفيه مسائل أخرى تتعلق بالكفارة لكن هذه أظهرها، والله أعلم، نقف على باب اللعان.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: أرجو منكم تبيين حديث ابن عمر عندما طلق امرأته وهي حائض، وما هي أحكام الطلاق في هذه الحالة؟

ج: حديث ابن عمر مثل ما تقدم أنه طلقها وهي حائض فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- في لفظ: ﴿ أنه غضب وأمره بالرجوع، فليرجع إليها ﴾ والواجب مثل ما تقدم مثل ما أمر ابن عمر أنه يجب أولا يجب الرجوع إليها وأن يمسكها حتى تكمل الحيض الذي وقع الطلاق فيه، ثم بعد ذلك تطهر، ثم إذا طهرت يمسك ولا يطلق، ثم تحيض الحيضة الثانية، ثم إذا طهرت فإن له أن يطلق قبل أن يمس، سبق لنا أنه لا يلزم، سبق في سؤال بعض الإخوان هل يلزم المسيس؟ لا يلزم المسيس؛ لأن الواجب عليه الرجوع كما تقدم، أما المسيس فلا؛ ولهذا أمره أن يطلق إذا كان يريد الطلاق قبل المسيس، ولأنه لو أُمِر بالجماع لامتنع عليه، فليس لازما بل

---

١ - سورة النساء آية : ٩٢.

النصوص تدل على أنه له ذلك؛ لأنه لو وقع منه جماع فإنه لا يجوز له الطلاق؛ ولأن طلاق من وقع منه جماعها لا يجوز حتى يتبين الحمل كما تقدم.
ثم بعد ذلك إذا راجعها وأمسكها حتى طهرت الطهر الثاني فإنه في هذا له أن يطلق، ثم إذا طلق طلقة واحدة فقط ما يزيد عليها ولا يجوز، كما قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ أيتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ ما بال أقوام يتلاعبون بحدود الله ﴾ لا يجوز الزيادة: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [1] ما قال: طلقتان، قال: مرتان، يعني: مرة بعد مرة، يطلق، وإذا ذكر الطلاق مرتين ثم بعد ذلك ذكر الطلقة الثالثة المحرمة التي هي غاية الطلاق قال: فإن طلقها، وهذا هو الطلاق الواقع، وهو الطلاق المشروع، بمعنى: أن يطلق ثم بعد ذلك ينتظر، فإن شاء أن يراجع راجع، وإن تركها حتى تخرج العدة فله ذلك، وهو مخير.
ولهذا لو طلق زوجته ثم طلقها الطلقة الثانية قبل الرجعة فإنها عند أكثر أهل العلم تبني على عدتها ما تستأنف عدة جديدة، فلو أن إنسانا مثلا طلق زوجته مثلا في هذا الطهر وهي طاهر، طلقها وهي طاهر طلقة واحدة، ثم حاضت ثم طهرت، ثم حاضت ثم طهرت، يعني: حاضت الحيضة الثانية ثم طلقها الطلقة الثانية قبل أن تحيض الحيضة الثالثة قبل الرجوع، قبل أن يرجع إليها، هل في هذه الحالة تستأنف العدة وتبتدئ عدة جديدة في هذا الطهر، ويكون عليها.. يجب عليها أن تحيض ثلاث حيض جديدة أو تبني على ما مضى؟
الصحيح أنها تبني لأنه طلاق واقع في غير محله، وهذا الذي جعل شيخ الإسلام يعتبره طلقة لاغية ولا قيمة لها، وأنها غير واقعة، وأن الطلاق هو الطلاق الرجعي، الطلاق المشروع والطلاق الرجعي، وأن إتباع الطلاق بعد الطلاق منهي عنه؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم: إن إتباع الطلاق بعد الطلاق بدون رجعة طلاق بدعي وطلاق منهي عنه؛ فلهذا إذا طلق طلقة ثانية في طهر ثان أو الطهر هذا أو الطهر الذي بعده قبل أن تخرج من عدتها فإنها تبني على ما مضى؛ فلهذا نقول: إنه يبقى لها حيضة واحدة ثم إذا حاضت وكملت الحيض وانقطع الحيض فإنها تخرج من العدة على قول، وقيل: لا تخرج من العدة حتى تغتسل وهذا هو الأظهر، يعني: لا تخرج من العدة حتى تغتسل.
فلو أن امرأة طلقها زوجها وحاضت ثلاث حيض فإنه له أن يراجعها بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة إذا كانت لم تغتسل، وذلك أن الأمور إما مرتبة على انقطاع الدم وأمور مرتبة على انقطاع الدم مع الغسل، وهل الرجعة هذه مرتبة على انقطاع الدم أو انقطاع الدم مع الغسل؟ فيه خلاف بين أهل العلم، والأظهر أنها مرتبة على انقطاع الدم مع الغسل لما روى النسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: فإذا حاضت حيضتها الأخرى الثالثة، واغتسلت، ذكر الغسل، يعني: ذكر الغسل وأنها لا تخرج من عدتها حتى تغتسل، وما دامت لم تغتسل فإنها لا تخرج من العدة، حتى ولو تأخر، حتى قال شريك بن عبد الله النخعي: ولو لم تغتسل عشرين سنة.
لكن هذا ليس بصحيح فإنها تؤمر وتجبر على الغسل بذلك، فإذا راجعها قبل ذلك فإن له أن يرجعها ثم الرجوع إليها بغير رضاها وبغير اختيارها، وبلا ولي وبلا عقد وبلا شهود، الرجعة هي إلى الزوج ولو بلا علمها، يكفي يرجع إليها، ورجوعه يكون كما تقدم: بصريح القول، أو بالفعل بالجماع؛ فلهذا لا يعتبر في هذا كما تقدم لأن الأمر راجع إليه بشرط الإحسان وإرادة الإصلاح.
س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما حكم الزواج بنية الطلاق، وما الفرق بين هذا الزواج وبين المتعة؟
ج: الله أعلم، هذا الطلاق أو هذا الزواج فيه خلاف بين أهل العلم: منهم من أجازه، وحكاه ابن قدامة -رحمه الله- عن جمهور أهل العلم، قال: ولم يخالف فيه إلا الأوزاعي، وأقره أبو العباس بن تيمية على هذا، وقالوا: إنه لا بأس به، وقالوا: إن هذا نكاح صحيح، وهو مثل ما ينكح الرجل، والرجل قد يتزوج المرأة وقد يبقى معها وقد يفارقها، والرجل حينما يتزوج المرأة من نيته أنها إذا صلحت له بقي معها ومن نيته أنه إذا لم تصلح حاله فارقها، وقالوا: إنه إذا تزوج بنية الطلاق فإنه عقد صحيح ولم يقع فيه شرط المدة فهو نكاح صحيح، ثم يتزوجها وقد يبقى معها وقد تحسن حاله معها.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

وليس كنكاح المتعة، نكاح المتعة أن يحدد بمدة يقال: أستمتع منك شهرا؛ ولهذا لا تثبت فيه أحكام النكاح، بمجرد مضي الشهر ينتهي النكاح بلا طلاق وبلا شيء، وهو مثل ما تقدم منسوخ وثبت به هو حكمه حكم
الزنا عند الصحابة رضي الله عنهم، كما صح عن ابن عمر أنه قال: لو أتي برجل وامرأة وقد استمتعا وفعلا هذا إلا رجمتهما رجم الزانيين إذا كانا ثيبين؛ فلهذا ذكر صاحب المغني عن جماهير أهل العلم وقال: إنه لا بأس به، فعلى هذا إذا كان من حاجة، وقع له حاجة مثل: أن يكون في بلد لحاجة، لعمل، لدراسة، لتجارة، واحتاج إلى ذلك وخشي من الوقوع فيه.
وهذا وسط بين القولين، فرق بين من يذهب لأجل زواج بنية الطلاق، قصده ذلك، يعني: قد يكون القول الوسط أن يقال: عند الحاجة، يعني مراعاة للخلاف، مثل الإنسان الذي يذهب لسفر، لدراسة، ولم يتيسر له الزواج في بلده، أو ابتلي بالسفر مع وجود أسبابه وشروط جواز السفر في بلاد المسلمين وغير بلاد المسلمين، في أي بلد مثلا، واحتاج إلى الزواج على هذه الصفة جاز له ذلك.
وإن كان ذهب لأجل الزواج بهذه النية فهذا موضع النظر؛ لأنه في الحقيقة الذي ذهب لأجل الزواج هو في الحقيقة قصد التوقيت قطعا، أما الذي ذهب بنية العمل، بنية الدراسة، بنية التجارة، لأي أمر من الأمور فهو لم يوقت إلا من باب الظن، وربما ناسبته فبقيت معه، وربما صلحت حاله معها؛ فلهذا لو أمضى هذا الزواج وبقي كانت زوجة له وتم، فقد يقال: لو توسط في هذه المسألة وقيل: إنه عند الحاجة إلى مثل ذلك فإنه لا بأس به، وعند القصد إلى ذلك فإن نية التوقيت والقطع بذلك مما يوجب التوقف في ذلك.
س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: المجنون والصغير إذا مات، هل يقال: إنه من أهل الجنة؛ لأن هذا منتشر بين الناس؟
ج: نقول: لا نحكم لمعين بجنة ولا نار، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أتي بصبي من الأنصار يصلي عليه ميت، فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، قال: مهلا يا عائشة، إن للجنة أناسا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وإن للنار أقواما خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم ﴾ وأيضا أم العلاء كما روى البخاري ﴿ لما مات عثمان بن مظعون ﷺ قالت: طوبى له الجنة، فقال لها: يا أم عثمان إني وأنا رسول الله لا أدري ما يفعل بي، فقالت: فوالله لا أزكي بعده أبدا، قال: فوقع في نفسها شيء، فرأيت أن له عينا في الجنة تجري، فسألت النبي ﷺ قال: ذلك عمله يجري له ﴾.
***فنهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الشهادة بالجنة لأحد، وعلى هذا أجمع أهل السنة أنهم لا يشهدون لمعين بجنة ولا نار، هذا محل اتفاق للمعين، إنما اختلفوا، إنما لا نشهد إلا لمن شهدت له النصوص بالجنة أو النار، كالعشرة: كعبد الله بن سلام، وثابت بن قيس بن شماس... وغيرهما، والحسن والحسين وغيرهما ممن
جاءت النصوص بالشهادة له بالجنة، وكذلك ابنته فاطمة -رضي الله عنها- فمن شهدت له النصوص شهد له بالجنة.
وكذلك اختلف العلماء في مسألة من أطبق أهل العلم على الثناء عليه وشهد له بالخير، ذهب بعض أهل العلم كمحمد بن الحسن وأبي ثور إلى أنه يشهد له بالجنة، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشهد بالجنة، قال أبو ثور: الإمام أحمد من أهل الجنة، واستدل له بما في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أنتم شهداء الله في أرضه ﴾ فقالوا: إن من شهد له أهل الأرض فإنه يكون من أهل الجنة، وقال: أنتم شهداء الله في أرضه، قيل في لفظه: ﴿ إن لله ملائكة تنطق على ألسنة ابن آدم بالحق أو بالخير ﴾.
وجاء في ألفاظ أخرى: ﴿ أيما رجل شهد له أربعة من جيرانه الأدنين، وجاء في بعضها أيضا شهادة رجلين ﴾ والحديث في الصحيحين من حديث أنس ومن حديث عمر في صحيح البخاري، لكن جمهور أهل العلم على عدم الشهادة، وهذا هو الأظهر أنه لا يشهد، وهذه المسائل لا يؤخذ بها إلا ما دلت عليه النصوص؛ لأنها من أمور الغيب، وما كان من أمور الغيب فلا يؤخذ إلا بما جاءت به النصوص صريحا، أما الشهادة على العموم فلا بأس نقول: أطفال المسلمين في الجنة لا بأس على العموم، شهداء المسلمين في الجنة، نقول: أهل الإسلام من أهل الجنة.

لا بأس على العموم، وأن نشهد كما نقول: إن الكفار من أهل النار، لكن ما نشهد لكافر معين أنه من أهل النار؛ لأنَّا ما ندري ما ختم له، كما أننا لا نشهد لمعين بالجنة لأنا لا ندري ما ختم له، لا ندري إنما الأعمال بالخواتيم، هي عليها المعول، وإليها يرجع الأمر الآخر والأول، مسألة النية، مسألة الخواتيم، والنية أمرها إلى الله، ومن مات صغيرا فإنه من أهل الجنة بدون تعيين، ومن مات مجنونا فهذا فيه تفصيل: إن كان أدركه الجنون في حال صغره قبل بلوغه واستمر به الجنون فإنه من أهل الجنة؛ لأنه يكون حكمه حكم الصبي لأنه لا عبرة به بعد ذلك، فلو أن إنسانا وقع به، أصيب به قبل تمام قبل بلوغه ومات وهو مجنون هو من أهل الجنة، يعني: على جهة العموم.

كذلك أيضا في باب الحكم بالكفر أو بالنار، الكافر يحكم له بالنار على جهة العموم إذا كان مجنونا، جن في حال صغره فإن الأمر يرجع إلى الفطرة، وهو مولود على الفطرة فهو من أهل الجنة، كل مولود يولد على الفطرة؛ لأنه حكم صبيان كفار المشركين أنهم من أهل الجنة كما في صحيح البخاري، من حديث إبراهيم أن صبيان المسلمين والمشركين أنهم كانوا رآهم في الجنة.

ومن جن بعد بلوغه من أهل الكفر فإنه يبعث على ما مات عليه، ويكون من أهل النار على جهة العموم، فينظر فيه، ومتى أدركه، فإن أدركه في حال صغره وهو من أهل الإسلام فهو من أهل الجنة على جهة العموم لا التخصيص، ومن أدركه الجنون في حال صغره من أهل الكفر فكذلك لأنه على الفطرة، وإن كان بعد

البلوغ فإنه باتفاق أهل العلم يكون على ما كان عليه أنه أدرك وكان في حكم البالغين، وأحكام البالغين تدركه كما تقدم والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب اللعان

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ سأل فلان فقال: يا رسول الله: أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما ﴾ رواه مسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: باب اللعان، اللعان مصدر لاعن يلاعن لعانا وملاعنة، مثل قاتل يقاتل قتالا ومقاتلة، ومثل هذا قد يكون له أكثر من مصدر، اللعان والملاعنة وما أشبه ذلك، واللعان شرعه الله ﷻ ليكون فرجا للأمة وللمسلمين في بعض الأحوال حينما تحصل أسباب ذلك من وجود الزنا وثبوت الزنا، فربما ضاق على الزوج الأمر ولا يدري ماذا يصنع، وقد تحمل زوجته من غيره فلا يدري ماذا يصنع، فجاء الله ﷻ بالفرج.

ولهذا جاء في حديث ابن عمر في ذكر هذا الرجل، وجاء في الرواية الثانية أنه عويمر العجلاني، أنه هو الذي وقع له ذلك، في حديث ابن عباس أنه لهلال بن أمية الواقفي أنه وقع له ذلك، وجاء أنه نزلت في هلال هذه الآيات: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [1].

وهذه الآيات قيل: إنها نزلت في قصة عويمر؛ لأنه تلا عليه هذه الآيات، وقيل: إنها نزلت في قصة هلال بن أمية، والأقرب للنصوص والأظهر أن هذه قصة هلال بن أمية؛ لأنه جاء ما يدل على هذا، وأنه -عليه الصلاة والسلام- لما وقع لهلال هذا أنه جاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: رأيت بعيني وسمعت بأذني، فجاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يهيجه وسأله عن الأمر وهو يقول والرسول -عليه الصلاة والسلام- سكت ولم يرد عليه شيئا؛ لأنه لم ينزل عليه في هذا شيء، فجعل الرجل يقول: اللهم افتح، اللهم افتح! حتى نزلت هذه الآيات فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ أبشر، لقد جاء الله بالفرج، فتلا عليه هذه الآيات ﴾ كما في رواية أبي داود.

وجاء أيضا قصة في الصحيحين وأنه وقع له ذلك، وأنه -عليه الصلاة والسلام- تلا عليه لما نزلت هذه الآيات، جيء بالمرأة فدعاها ووعظها، ثم أبت أن تعترف، ثم تلاعنا، وكذلك في قصة عويمر جاء أنه نزلت الآيات، فإما أن يقال: إنها نزلت فيهما جميعا، بعض الروايات ما يدل على أنها نزلت في قصة عويمر، وإما أن يقال:

---

١ - سورة النور آية : ٦-٩.

إنه سأل عويمر عن هذا ﷺ لأنه رأى مخايل ذلك، ورأى أمورا وكأنه اشتبه عليه الأمر، أو رأى من زوجته شيئا من هذا.

وفي رواية أنه أمر عاصم بن عدي سيد بني عجلان أو كبير بني عجلان، فسأله عن ذلك فسأل النبي عليه الصلاة والسلام، ثم اتفقا أن وقع الأمر لهلال بن أمية، ثم جاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم نزلت الآيات في قصة هلال، ثم جاء عويمر وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- فتلا عليه آية اللعان، وقال: ﴿ لقد أنزل الله فيك وفي شأن امرأتك هذه الآيات ﴾ معناه: أنك سألت عنها فنزلت فيك وفي شأن امرأتك، لكن أول من نزلت فيه هو هلال.

ولا بأس أن يقال مثلا: نزلت فيك، يعني: نزل حكمها لا أن الحادثة كانت بسببه هو وسبب امرأته، فهاتان الواقعتان قصة هلال وقصة عويمر، والمصنف -رحمه الله- ذكر حديث ابن عمر والمبهم فيه عويمر العجلاني كما في الرواية الأخرى في صحيح البخاري، وجاءت هذه الأخبار من رواية أنس في صحيح مسلم، وجاءت من رواية ابن مسعود في صحيح مسلم أيضا، كلها تدل على هذا المعنى، وفيه أنه سأل عن هذا الأمر وقال: ﴿ أرأيت لو وجد أحدهم امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ﴾ ما الأمر.

وفي القصة الأخرى في صحيح البخاري أنه جاء أو أمر عاصم بن عدي، فجاء عاصم وسأل النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه سأله عويمر، وعويمر من قرابته وله قرابة صهر ونسب معه، فسأله عن ذلك، فسأل عاصم النبي -عليه الصلاة والسلام- فكره النبي -عليه الصلاة والسلام- وعابها، فقال: لم تأتني بخير،.. عاصم، ثم جاء عويمر، وجاء يسأل وقال: إنه ابتلي بهذا الأمر، فسأل النبي عنها أمام الناس فبين له ذلك، وتلا عليه الآيات ووعظه وذكره.

وفي هذا أنه يشرع وعظ من عرض له مثل هذا الأمر وأراد اللعان، ويبين أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن توعظ وأن يوعظ بعد ما يشهد على نفسه أربع مرات قبل أن يلتعن هو وأن تدعو على نفسها بالغضب في المرة الخامسة قبل ذلك، كما أنه يُشرَع كما سيأتي الوعظ قبل اللعان؛ لثبوت الأخبار للجميع.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- لما أصر على الأمر دعاه ودعاها ولاعن بينهما، كما في قصة أيضا هلال بن أمية أنه أيضا لاعن بينهما، واللعان ذكر باسم اللعان وإن كان ذكر الغضب مذكور في الآيات؛ لأن اللعان لأنه به أشهر من جهة أولا: أنه بدئ به في الذكر، يعني ذُكر أولا لعن الرجل لنفسه ثم ذكر بعد ذلك ذكر الغضب على المرأة؛ ولأن اللعان من باب الدفع، أو اللعن من باب الدفع، ولأن الرجل يدفع عن نفسه الحد بالتعانه؛ لأنه حين يتهم المرأة بذلك، فإما أن يأتي بالبينة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ البينة وإلا حد في ظهرك ﴾ يعني: أحضر البينة وإلا حد في ظهرك، ثم جاء باللعان.

فإما أن يأتي ببينة تامة، أربعة شهود الذين يشهدون أنهم رأوا ذكره في فرجها رؤية واضحة، أو يلاعن، ولو أنه جاء بالبينة ثم لاعن إذا ثبتت البينة لا بأس بذلك، فلو جاء ببينة أربعة شهود يشهدون بذلك ثم لاعن لا بأس؛ لأن البينة يحصل بها إقامة الحد عليها، ولأن اللعان يحصل به أيضا ما يتعلق بالفراق بينهما وتحريمها عليه، ونفي النسب، نفي الولد إذا كان هنالك ولد، فهذا له أيضا وإن لم يكن له بينة فإنه يلاعن، وذكر اللعن كما تقدم لأجل أن يدفع عن نفسه الحد إذا لم يكن له بينة، ولأنه ابتدئ به أولا في ترتيب الآيات، ودعا بالرجل والمرأة فتلاعنا.

واللعان كما تقدم هو أولا أن يشهد الرجل على نفسه يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وإن أشار إليها فلا بأس، ويشهد أربع مرات، يكررها أربع مرات: ﴿ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍ

بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [1] ثم بعد ذلك يلعن نفسه: ﴿ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [2] اللعنة الخامسة يعني: حين يشهد على نفسه باللعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم هي بعد ذلك تشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين، تقول فيما رماها به من الزنا، ثم في الخامسة: ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ ثم بعد ذلك يحصل التفريق بينهما كما في الأخبار وكما سيأتي.

وفي قوله: "إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على غيظ" في حديث ابن مسعود عند مسلم: إن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، وهذا من أوضح الروايات وأتمها، معناه: إن تكلم جلدتموه لأنه رماها بالزنا وليس عنده بينة، وإن قتل قتلتموه لأنه قتل من لا يجب عليه القتل؛ لأنه لا بد لانتفاء القصاص أن يثبت الزنا في حق من قُتِل، وأن يكون الزاني محصنا، يكون الزاني الذي زنى بها محصنا، وإن سكت سكت على غيظ.

وهذه المسألة فيها خلاف أيضا فيما إذا قتله هل يقاد به أو لا يقاد به؟ الجمهور كما جاء عن علي ﷺ أن يأتي بالبينة في ذلك وإلا غُطَّ برمته، يعني: أنه يقتل، ولأنه يفضي إلى الفساد، بأن يأتي برجل فيدخله إلى بيته فيقتله ويتهمه بأنه رآه مع أهله، فحمى الشارع هذا الباب وسده ولم يجعله عذرا في دفع القصاص ودرئه عمن ادعى عليه أنه فعل الفاحشة في أهله، ومنهم من قال: إنه يُنظَر إن صدقه أولياؤها -أولياء المرأة- بذلك، وأنه رآه، رأى هذا الرجل معها، فإنه يدفع عنه القصاص، ويكون من باب دفع الصائل، وهذا هو الأظهر في هذه المسألة، وهو المنقول عن جمع من الصحابة في هذه المسألة، وعلى هذا لا يكون من باب القصاص بالقتل بل يكون من باب دفع الصائل.

ولا يشترط أن يكون محصنا؛ لأن من صال على حريمه أو صال عليه وخشي شره وأذاه وأراده على نفسه فإنه يدفع، فإذا وقع منه مثل هذا الأمر فإن له قتله، وقد جاء عن عمر ﷺ هذا، وجاء عنه هذا، نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- هذا وهذا، وما نقل عنهم ينزل على قضيتين: القضية التي إما أن يأتي بالبينة وإلا قتل، معنى أنه لم يثبت ذلك ما ادعاه، والإنسان لا يمكن أن يعطى بدعواه في ذلك، خاصة في مثل هذه الأمور، وفي دفع القصاص عنه إذا كان أولياؤها صدقوه.

ولهذا جاء عن عمر ﷺ ما ثبت عنه في ذلك الرجل الذي جاء هاربا إليه وفي يده سيف ملطخ بالدم وخلفه قوم يريدون أن يضربوه، فجاء إلى أن عمر ﷺ فقال: ما الأمر؟ فقال: إنه وجد مع أهله رجلا فضربه وقدّه، فضربه بالسيف، وقال له: إني رأيت رجلا قد علاها وبين فخذيها فضربته فلا أدري أيهما قتلت، فسأل أولياء المرأة فقالوا: نعم، إنه ضربه ومع نصفه قطع فخذي المرأة، قد الرجل نصفين؛ اعترفوا بذلك، فقال عمر ﷺ إن عادوا فعد.

وهذا من باب دفع الصائل، ومن باب دفع الشر والفساد، وهذا مثل ما نقل عن كثير من السلف، مثل ما نقل عن عبد الله بن الزبير أنه ﷺ كان في جيش أو كان مع جماعة في البرية فذهبوا وتأخر مع جاريتين له عن الجيش وانقطع، فعرض له رجلان يريدانه على جاريتيه، فقالا له: نريد طعاما، فدعا لهما بطعام فأكلا فلما شبعا قالا له: خل عن الجاريتين، وكان قد اجترأ على ذلك وظن أن الأمر لهما، فأخذ السيف فورا فقدهما بضربة واحدة نصفين ﷺ.

فالمقصود أن هذا من باب دفع الصائل ومن دفع الشر، ومثل هذا مثل ما جاء عن عمر، وقوله: إن قتل قتلتموه، هذا يدل لما ذهب إليه الجمهور أنه لا تقبل دعواه إذا ادعى مثل هذا، ولأنه يورث الشر والفساد، وفيه أنه نزلت هذه الآيات كما سبق وتلاعنا، ثم فرق بينهما، وفيه أنه بدأ بالرجل، وهذا هو الواجب أن يبدأ بالرجل؛ لأن الله بدأ به في اللعن، وأيضا البداءة بداءة بالرجل من باب دفع حد القذف عن نفسه ودرء الحد عنه، يبدأ به، فلا يبدأ

---

١ - سورة النور آية : ٦.

٢ - سورة النور آية : ٧.

بالمرأة، ثم بعد ذلك يفرق بينهما، ثم هل يحصل التفريق أو لا بد أن يفرق بينهما الحاكم؟ في ظاهر النصوص أنه يحصل التفريق بمجرد اللعان، وفي رواية عند مسلم من حديث ابن عمر أنه ألحق الولد بالمرأة.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أيضا ﴿ أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، مالي؟ فقال: إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها ﴾ متفق عليه.

نعم، وهذا الحديث فيه أيضا مسألة أخرى تتعلق بالصداق، وذلك أن الرجل لما سأل عن ماله بيّن -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ ﴾ وأيضا ثبت عند البخاري من حديث ابن عباس أنه قال لهما ثلاثا: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ فقال الرجل: ومالي؟ وفي رواية الأخرى قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها؛ لأنه إذا خلا بها إذا استحل فرجها فإنه يثبت لها المهر.

وسبق أيضا في حديث عائشة: ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ﴾ وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فأثبت لها المهر مع أن النكاح باطل، فالمهر لها إذا كان قد دخل بها مطلقا، ثم قسم -عليه الصلاة والسلام- بتقسيم جامع وواضح وبين، هو بين أمرين: إما أن تكون صادقا، إن كان صادقا وصدق عليها ولم يكذب فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن كان كاذبا فالأمر أشد، تكذب عليها وتريد أن ترجع بالمهر! هذا نوع من الظلم، فهذا أبعد لك منها.

وهذا مثل ما تقدم أنه يثبت لها المهر إذا دخل بها، وإن كان لم يدخل بها لأن اللعان يصح حتى بين الزوجين وإن كان لم يدخل بها، لا يشترط الدخول لأنها زوجة، فلا بأس ويشرع اللعان عند وجود أسبابه ولو لم يدخل بها، فإن كان لم يدخل بها وسمى لها مهرا فإن لها نصف المهر مثل ما تقدم، يعني: كغير الملاعن، وإن كان دخل بها فلها المهر كاملا.

ثم أيضا من المسائل التي تتعلق باللعان أن فرقة اللعان فسخ ليست طلاقا كما هو قول الجمهور، فإذا فُرِّق بينهما وتم اللعان تفسخ منه ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا، وهذه الفرقة فرقة فسخ وليست طلاقا خلافا **لأهل الكوفة لأبي حنيفة وأصحابه رحمة الله عليهم، وفرقة الفسخ تكون بحيضة؛ لأنها للاستبراء، هذا إذا لم تكن حاملا، وإذا كانت حاملا فمعلوم كما سيأتي أنها بالوضع يكون ذلك.**

وعن أنس ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ قال: أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به ﴾ متفق عليه.

نعم، الحديث هذا عزاه المصنف أنه متفق عليه، وهو في مسلم، رواه مسلم، لكن.. رواه البخاري، وقد راجعت في مظان البخاري ما رأيته في البخاري، لكن ثبت أيضا معناه من حديث ابن عباس عند البخاري: ﴿ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو للذي رُميت به ﴾ ؛ لأنه كان على هذه الصفات، وفي هذا أيضا إشارة إلى أنه لا بأس من لعان الحامل؛ لأنه قال: أبصروها، فإن جاءت به فهي حامل، ولاعنها وهي حامل، دل على أنه لا بأس من لعان الحامل، وهذا هو الصواب، وأنه إذا لاعنها وهي حامل فلا حاجة إلى اللعان المرة الثانية.

فإن ذكر الولد في اللعان ونفاه انتفى، وإن لم يذكره ولاعنها فإنه ينتفي ولو لم يذكره، وهذا هو الصواب، وهذا هو المنقول في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- لاعن بينهما ولم يُذكَر فيه أنه اشترط عليه أن يذكر الولد في نفيه، وجاء في بعض الألفاظ أنه انتفى منها، لكن هم أخبروا بذلك أنه انتفى منها ولم يجعله -عليه الصلاة والسلام- شرطا في نفي الولد، في هذا كما تقدم أنه إذا لاعن الحامل صح لعانه ولا يحتاج إلى إعادة اللعان المرة الثانية إذا وضعت، ثم أيضا ولو لاعنها وهي حامل فإنه ينتفي بمجرد اللعان.

وهذه المسائل مسائل خطرة، وفيها من الإقدام عليها بدون تأنٍّ يحصل شر وفساد، فينبغي التأني في مثل هذه الأمور، وخاصة في مثل هذا الزمن الذي كثر فيه الشر والفساد، لكن نعلم أنه يجب اللعان في بعض الأحوال، اللعان يجب في بعض الأحوال:

وهو: ما إذا رآها تزني في طهر لم يجامعها فيه، رآها بعينه تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم تركها حتى تبين حملها، في هذه الحال يعلم أن الولد ليس منه، فيجب اللعان لأجل أن لا ينسب إليه ولد ليس منه، فيرثه ويعده من أولاده وتترتب عليه الأحكام الأخرى، سيأتي في حديث آخر: ﴿ أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل احتجب من ولده وهو ينظر فضحه الله على رءوس الأولين والآخرين ﴾ كما في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر معناه عند أحمد.

فالمقصود أن هذا فيه خطورة وفيه شدة، فإذا كان الأمر على هذه الصفة كان واجبا.

والحالة الثانية: إذا رآها تزني ولم يكن هنالك ولد يريد أن ينفيه، أو كان زناها في طهر هو قد جامعها فيه ولا يدري: هل الولد منه أو من غيره، فالأصل أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ولا يلتفت إلى غير ذلك، مع عدم القرينة في نسبته إلى الزاني، في هذه الحال لا يجوز أن ينفي الولد عنه؛ لأن الفراش يقين وثابت، والشارع الحكيم جاء بإحكام هذه الأمور حتى لا يضيع نسبه، والأصل أن يحفظ النسب، وما دام هنالك هذا الظن فيكتفى بالظن في هذا المقام ولا يجوز له أن ينفيه.

ثم هو ليس بحاجة إلى اللعان في مثل هذه الحال، إذا رآها تزني ولم يثبت أن الحمل من غيره، خاصة إذا كان هذا وقع بعد حملها، وهذا يقتضي أنه ليس من غيره، أو اشتبه الأمر عليه وإن كان يجامعها في هذا الطهر، ثم إذا أراد فإن له حيلة بطلاقها والتخلص بالطلاق وفيه سترها، وله اللعان إذا قذفها لأجل دفع الحد عنه، أما الولد فإنه منسوب إليه في هذه الحالة إلا كما سيأتي إذا وُجِد تهمة الزنا وثبات الزنا مع وجود قرينة تدل على أنه ليس منه كما سيأتي في حديث أبي هريرة في ذكر الشبه، يأتي الإشارة إليه إن شاء الله، وهذا في هذه الحالة لا بأس به، الملاعنة لا بأس بها وإن كان الأولى هو الستر وتركها وإطلاق سراحها بطلاقها.

الحال الثالث: محرم وهو ما سوى ذلك أن يرميها بلا بينة أو يرمي النساء الأجانب فهذا محرم، في مثل هذه الأمور التي يحصل مثل هذا ثم لا يكون الأمر إلا عند الحاكم، ولا يصح هذا الأمر إلا عند الحاكم كما هو قول أهل العلم؛ لأنه أمر فيه خطورة، ولا يثبت إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من القاضي هو الذي يقوم بمثل هذا، وهو الذي يقوم باللعان بينهما.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة. ﴾ رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات.

نعم، حديث ابن عباس إسناده حسن من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، وعاصم بن كليب وأبوه لا بأس بهما، وفيه كما تقدم أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أمر رجلا أن يضع يده على في الرجل عند الخامسة قبل أن يلعن نفسه، وقال: إنها موجبة للعن ولعذاب الآخرة ﴾ وكذلك في حق المرأة، يأمر امرأة أن تضع يدها على فمها لشدة الأمر، ويبين أنه في حقهما، كونه يعترف إن كان قد رماها وكذب عليها فإن الأمر شديد ويجب عليه الرجوع ولا يجوز له ذلك، وإن كان في ذلك نوع فضيحة له من جهة أنه اتهمها وقذفها أمام الملأ، وكذلك في حق المرأة الفضيحة تكون في حقها أشد من جهة أنه صدق عليها، فيأمر رجلا في حق الرجل وامرأة في حق المرأة.

وهذا يبين لهما ويقول: اتقوا الله وخافوه -سبحانه وتعالى- فإن عذاب الآخرة أشد، وإن خزي الآخرة أشد من خزي الدنيا ومن عذاب الدنيا، يبين لهم ذلك، كما أنه يعظهما أيضا قبل اللعان على الصحيح كما في حديث ابن عمر أنه وعظه وذكره، فإذا وقع مثل هذا فيشرع أن يعظه قبل ابتداء اللعان، فالوعظ في موضعين: قبل ابتداء اللعان في حق الرجل ثم في حق المرأة، فإن وعظهما جميعا قبل ابتداء اللعان فلا بأس، وإن وعظ الرجل ثم شهد والتعن على نفسه ثم وعظ المرأة قبل ابتدائها في اللعان فلا بأس، ثم بعد ذلك يعظهما عند الخامسة، كل هذا ثبتت به السنة كما في حديث ابن عمر وابن عباس.

وعن سهل بن سعد ﵁ ﴿ في قصة المتلاعنين قال: فلما فرغا من تلاعنهما قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ﴾ متفق عليه.

نعم، حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي أيضا في قصة اللعان، تقدم أنه ورد في عدة أخبار يبين مع ذكر القصص التي جاءت في هذا الباب، وفيه أنه لما لاعنها وفرغ منها في قصة عويمر أنه طلقها ثلاثا وقال: كذبت عليها إن أمسكتها، وسبق أن هذا احتج به من قال: إنه يقع طلاق الثلاث كما هو قول الجمهور، سبق أيضا أن هذا استدلال فيه نظر؛ وذلك أن هذا الطلاق طلاق الثلاث ليس فيه إنشاء الطلاق في الحقيقة، إنما هو ظن ذلك، إما أنه ظن ذلك أن له طلاقها، وخاصة مع شدة الغضب والواقعة في مثل هذه الحال، أمام الملأ وأمام الناس وبعد اللعان؛ فلهذا طلق مع أن الأمر قد انتهى، وقد انتهى اللعان فحصل التفريق، فوجود الطلاق هنا كعدمه لا قيمة له لأنه قد انتهى الأمر؛ ولهذا الصحيح أن الفرقة تقع بينهما بمجرد اللعان، ولو لم يفرق بينهما الحاكم على الصحيح.

أما قوله: فرق بينهما، فالمراد أنه أمضاه وأنفذه وأخبره أنه كما في اللفظ الآخر: لا سبيل لك عليها، كما في الرواية الثانية أنهما لا يجتمعان أبدا، لا يجتمعان لأنه حصل بينهما أشد السب وهو اللعان، وهو الطرد والإبعاد، وكذلك في حق المرأة الدعاء بالغضب، فهذا أمر عظيم، فلا يمكن أن يجتمعا، فتقررت الفرقة بينهما بمجرد اللعان بينهما وهو انتهاء المرأة، هذا هو الذي يظهر من الأدلة ويدل عليه أنه لو قيل: إنه لا تحصل الفرقة إلا بتفريق الحاكم، لزم عليه أنه للحاكم أن يبقيهما بعد اللعان، وهذا لا يمكن، بعد اللعان لا يمكن أن يجتمعا، فعلى هذا يكون اللعان هو المنهي للأمر وبه تمام الفرقة بينهما.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها ﴾ رواه أبو داود والترمذي والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ: قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها. قال: فأمسكها.

حديث ابن عباس حديث جيد، ومنهم من صحح إسناده وفي الرواية الثانية أيضا من رواية ابن عباس أيضا من طريق هارون بن رئاب، لكن الرواية الأولى أجود، وفيه: ﴿ أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس. قال: غربها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: أمسكها ﴾ أو قال: استمتع بها، وفي الثانية قال: طلقها، يبين معنى غربها أنه: طلقها، ثم أمره بإمساكها، وهذا الخبر استشكله بعض أهل العلم حتى حكم عليه بعضهم بعدم الصحة، وبعضهم بأنه موضوع، لكن ليس الأمر كذلك، وهو حديث جيد ثابت.

واختلفوا في قوله: إنها لا ترد يد لامس، قيل: لا ترد يد لامس بمعنى: أنها تزني، زانية، وقيل: إنها فيها سخاء وكرم وأنها طلقة اليدين، معنى أنها تنفق وكل من التمس منها عونا أو معروفا فإنها تعينه، وهذان التأويلان فيهما نظر، والأول باطل هو قوله: أنها لا ترد يد لامس أنها زانية؛ لأنه لا يجوز إذا كانت زانية وثبت عنها ذلك فلا يمكن أن يأمره بذلك -عليه الصلاة والسلام- بالبقاء معها، وإن كان ابتداء الزنا أشد، كونه يتزوج زانية أشد من كونها تزني بعد ذلك، لكن لا يمكن أن يأمره -عليه الصلاة والسلام- بذلك، بل يرشده إلى ما هو أصلح، ويبين له ما هو الواجب عليه.

أما أنها لا ترد يد لامس أنها طلقة اليدين وأنها سخية وكريمة، هذا فيه نظر؛ لأن هذا يقال في الملتمس ولم يعهد مثل هذا أن يقال في مثل هذا، والأظهر كما رجحه الشارح الصنعاني صاحب السبل أنها امرأة سهلة الأخلاق، وفيها تسامح، يعني: فيها شيء من التسامح وفيها شيء من التوسع في الحديث مع الرجال، وفيها توسع كما سبق، وربما خالطت الرجال، وربما حصل منها شيء من الملامسة واللمس للرجال على وجه لا ريبة فيه، وعلى وجه لا تهمة فيه بالزنا، هذا يقع من بعض النساء عندهن توسع في شيء من هذه الأمور، وإن كانت هي بريئة من الزنا سالمة من الزنا لكن يقع هذا.

فلهذا أخبر أنها لا ترد يد لامس من جهة أنها ربما توسعت في مثل هذا وهو أمر لا يجوز؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: غربها، وفي اللفظ الآخر: طلقها؛ لأنها على هذه الصفة ربما امتد بها الأمر إلى أن تقع فيما هو أكبر، فلما ذكر حاجته بها وتعلقه بها وأنه يخشى أن تتبعها نفسه، وربما وقع منه بعد ذلك.. ربما إذا فارقها أن يقع منه ما هو أكبر، تتبعها نفسه بعد ذلك، فيقع منه شيء من الخلوة بها وملامستها ثم ربما الزنا بها، فقال عليه الصلاة والسلام: فاستمتع بها.

وهذا يبين أنه إذا وقع مثل هذا أنه لا يجب طلاقها وأنه يجب عليه أن ينصحها، ويجب عليه أن يرشدها، وخاصة إذا كان لا يستغني عنها، وأنه ربما تتبعها نفسه، أو ربما تضرر، أو إذا كان الأمر تعلق بوجود أولاد وما أشبه ذلك، وكان فيه فساد وشر لو فارقها، فلا بأس أن يبقيها ويسعى في إصلاحها ويسعى في توجيهها إذا كان الأمر لم يصل إلى حد الزنا، فهذا هو المطلوب في مثل هذا الأمر، وإن انتفت مثل هذه الأمور وأغناه الله ففي هذه الحالة يفارقها ويطلقها كما أمر عليه الصلاة والسلام، فدل على التفريق في مثل هذه الأمور، وهذا مبني على قاعدة الشرع في مثل هذه الأمور، فيما يكون فيه حاجة، أو تترتب عليه مفسدة أو شر، فيراعي الرجل مثل هذه المصالح؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: فاستمتع بها.

وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﴿ سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

نعم، حديث أبي هريرة هذا من طريق عبد الله بن يونس الحجازي، وهو مجهول، وله شاهد كما تقدم من حديث ابن عمر في المعنى، وفي هذا تحريم الانتفاء من الولد وأنه لا يجوز، وقبل ذلك أيضا أن المرأة يحرم عليها أن تُدخِل على قوم من ليس منهم؛ ولهذا لو أدخلت على قوم أو على رجل من ليس منه مثل أن زنت، وتحققت ذلك وعلمت ذلك أنه ليس منه، وحملت من غيره وسكتت عن الأمر، فإن هذا منكر عظيم؛ لأنها تتحقق هي أنه ليس من زوجها وأنه من الزاني والعياذ بالله، ففي هذا أنه يكون في الظاهر من محارمه وأولاده، وأيضا يرثه وينتسب إليه، وهذا كله أمر منكر؛ ولهذا شدد على هذا قال: لن يدخلها الله جنته، مثل هذا النفي يكون على ظاهره، وليس النفي هنا للتأبيد له، هنا حكم خاص، كما له شواهد من الأدلة الأخرى.
فالمقصود أن هذا فيه تشديد وفيه تهديد لمن وقعت في مثل هذا، كذلك الرجل أيضا إذا وقع منه ذلك مثل ما تقدم في الافتراء عليها أو الافتراء على ولده، مثل أن أنكره وهو ينظر، معنى أنه ينظر يعلم أنه منه، احتجب منه، بمعنى: أنه نفاه، وقال: إنه ليس مني، وهو يعلم أنه ولده، هذا منكر، ويفضحه الله ﷻ على رءوس الأولين والآخرين، وهذا يبين أنه إذا علم أنه ليس منه وأن هذا الحمل ليس منه أن له ذلك على التفصيل المتقدم في بعض الأحوال، وأنه قد يجب عليه ذلك.

وعن عمر ﷺ قال: ﴿ من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه ﴾ أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف.

هذا الأثر أخرجه البيهقي من طريق مجالد، ومجالد فيه بعض اللين، لكن أخرج له من طريق آخر، مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وله طريق آخر عند البيهقي فيتقوى بالطريق الآخر، وهو كذلك محل اتفاق من أهل العلم أيضا، أنه إذا أقر بولده فيثبت نسبه، فلا يجوز له أن ينفيه بعد ذلك؛ لأنه في الحقيقة كاذب في مثل هذا، ويكون نوع احتجاب وفضح لولده ولأهله، وجاء التشديد كما تقدم في الحديث قبله، ولكن لو سكت فيُنظَر في السكوت، إذا جاءه ولد وسكت مثل أن يكون أشكل عليه الأمر وقد وقع من زوجته مثلا شيء مما يستنكره، ثم وضعت، فسكت سكوتا، ينظر، ليس سكوت إقرار تبين بالقرائن، فهذا لا يكون، ثم سكوته لا شك إذا استمر سكوته فإنه يكون إقرارا.

لكن لو أنه سكت ثم بادر ولم يتأخر لوجود القرائن والدلائل ولتهمتها قبل ذلك، وكأنه سكت وقتا يسيرا لسبب من الأسباب أو لانشغاله عن هذا الأمر أو غير ذلك، ثم بعد ذلك نفاه فله ذلك، لكن إذا أقر به فليس له ذلك، أو أنه سكت واستمر به الأمر وكان معه وكان في أولاده ثم نفاه فليس له ذلك، ولا يجوز له أن ينفيه بعد ذلك كما قال ابن عمر، وهو في حكم من أقر به.

وعن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود. قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق ﴾ متفق عليه، وفي رواية لمسلم: وهو يعرض بأن ينفيه وقال في آخره: ولم يرخص له في الانتفاء منه.

هذا الحديث في قصة هذا الرجل أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، جاء في الرواية الثانية: وهو يعرض بأن ينفيه. قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ يعني: يكون لونه يميل إلى السواد وليس سواده شديدا إنما هو نوع من الغبرة، إذا كان البياض يميل إلى الغبرة وكان يميل إلى السواد ولم يكن ذلك قال: إن فيها لورقى. قال: أنى أتى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، يعني: بفحل له هذا اللون، أو هذا الفحل، يعني: قبله فحل مثلا نزعه هذا، نزعه عرق أشبه هذا الفحل، أو فحل هذا الفحل من سلالة فحول فيها هذا العرق، قال: لعله نزعه عرق، قال: لعل ابنك نزعه عرق.

هذا من أحسن القياس ومن أبدعه وألطفه؛ ولهذا حاوره هذا المحاورة العظيمة عليه الصلاة والسلام، وهذا البيان والكلام العظيم، وهذا هو المشروع في مثل هذا حينما ترد مثل هذه الأمور أن يعالج الإنسان الأمور بالحكمة والرفق وضرب الأمثال، وهكذا كان -عليه الصلاة والسلام- يخاطب العقول ويخاطب الفطر والأفهام خطابا يعلو بها علوا عظيما، صلوات الله وسلامه عليه، قال: لما جاء يريد أن ينفيه قال: ولدت امرأتي غلاما أسود على غير لونه، يعرِّض بأن ينفيه.

وهذا فيه أن التعريض بالقذف ليس قذفا كما هو قول الجمهور، فلو عرض بالقذف ليس قذفا، وهذا فيه خلاف وقيل: إنه قذف، والأظهر أن يفرق يقال: إن كان التعريض بالقذف على جهة الاستفتاء أو على جهة السؤال فإنه ليس قذفا، وإن كان على جهة السب أو في حال المشاتمة فربما كان أعظم من التصريح، مثل حينما يحصل مشاتمة بينه وبين إنسان فيسب أحدهما الآخر فيقول: أنا لست بزانٍ، تعريض بأنه زان، وهذا في الحقيقة قذف بالزنا، قوله: لست من أهل الزنا، أو لست زانيا، حينما قاله، فهذا قد يكون أبلغ من تصريحه بالزنا، فإذا سمعه الناس يقول هذا فيمن خاصمه، حينما يشاتمه ويخاصمه، يخاصم رجلا، وكل منهما يسب الآخر فيقول: اذهب عني فأنا لست زانيا ولست من أهل الزنا، فلا يفهم من سمع إلا أنه يتهمه بالزنا، وأنه علم أمرا لم يعلمه غيره في هذا الحال إما البينة وإلا حد في ظهره.

فالتعريض في حال المخاصمة والمنازعة نوع من القذف، بل ربما كان أبلغ القذف، أما إذا كان في حال الاستفتاء أو في حال السؤال، أو حينما يشكل الأمر وينبهم فلا بأس، وإن كان الأولى ألا يذكره تعريضا منسوبا إلى أهله وزوجه، الأولى أن يقول حينما يسأل يقول: ما تقول في رجل هو أبيض وامرأته ولدت غلاما على هذا اللون خلاف لونه، وولدت امرأته غلاما خلاف لونه، أو خلاف شبهه، ولو شبّه ناسا معينين غيره فيذكره على هذه الصفة وعلى هذا السبيل يكون أحسن، وإن احتاج وخفي عليه الأمر فلا بأس مثل ما تقدم.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم قال له: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم أو إنها لورقى. قال: أنى لها هذا؟ قال: لعله نزعه عرق، العرق هو الأصل من النسب، ونزعه: جذبه، لعله جذبه أصل من أصول النسب، يعني: لعله جذبه له جد قديم، أو جذبه وصف من أوصاف من جهة أعمامه، من جهة أخواله، من جهة آبائه، أو من جهة أصل من أصوله من آبائه وأمهاته، لعله نزعه عرق، ما دام الأمر على هذه الصفة فلا، فبين له ذلك -عليه الصلاة والسلام- وقال: ولم يرخص له أن ينفيه، كما في رواية مسلم -عليه الصلاة والسلام- وأنه لا يجوز مثل هذا.

وأخذ من هذا أهل العلم أن اختلاف الألوان لا يُجوِّز القذف ولا يجوز اللعان، وأنه لا يجوز مثل هذا؛ لأن حكم الفراش ثابت، ولا يترك الثابت اليقين للأمر المتوهم، لا يلتفت إليه؛ لأنه ثابت -نسب الولد من ذكر وأنثى- بالفراش، والولد للفراش، ثم الألوان تتقارب من السمرة إلى الأدمة إلى الحمرة إلى البياض تتقارب، والناس

من بني آدم، كلهم يرجعون إلى آدم عليه الصلاة والسلام، وفيهم هذه الألوان، وأولاده إلى يومنا هذا تختلف ألوانهم، فالألوان في مثل هذا لا يلتفت إليها مهما كان مع وجود الفراش؛ ولهذا لم يرخص له -عليه الصلاة والسلام- وبين له ذلك "ولعله نزعه عرق".

لكن قد يقال: أو يرد علينا سؤال يقال: ماذا يقال في قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ انظروها، فإن جاءت به سابغ الأليتين خدلج الساقين ﴾ وفي اللفظ الآخر حديث أنس: قضيء العينين، يعني: أن دمعه يسيل، وإن جاءت به كذا على هذا الوصف فهو للذي رميت به، وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها، فأعمل الشبه -عليه الصلاة والسلام- يعني: بنسبته إلى المتهم بالزنا إن كان على شبهه، مع أنه -عليه الصلاة والسلام- أبطل الشبه هنا ولم يرخص أن يفعل؟

يقال: إن تلك الأخبار ليس فيها العمل بالشبه أو بالألوان، لا، ليس فيها العمل بهذا؛ ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ﴿ اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة -رضي الله عنهم- في ابن وليد زمعة وكان به شبه بيّن بعتبة، ألحقه -عليه الصلاة والسلام- بعتبة، وقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ مع أن به شبها بينا بعتبة أخي سعد ﷺ وجاء يريد أن يدعيه، كأن سعدا ﷺ لم يعلم الحكم بذلك، ولم يعلم أن الولد للفراش، خفي عليه الأمر، أو أن الحكم لم يتقرر إلا ذاك محتمل، فالمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يلتفت إليه فأعمل الفراش ﴿ وقال: هو لك يا عبد بن زمعة، وقال: احتجبي منه يا سودة ﴾ مع أنها أخته في الظاهر.

وفي هذا التفريق في الأحكام جعله أخا لها في النسب، لكنه لأجل قوة الشبه تبعضت الأحكام فأمرها في باب المحرمية أن تحتجب منه، المقصود أنه أعمل الفراش، فعلى هذا يقال: حديث ابن عباس وحديث أنس ليس فيه العمل بالشبه ولا إثبات الشبه، إنما فيه بيان حكم الشبه بعد انقطاع حكم الفراش؛ لأن هذا فيه العمل بالشبه بعد انتفاء الفراش، وبعد تمام اللعان والانقطاع بينهما والفصل بينهما والتفريق بينهما، فهو -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يبين أيهما الصادق، أو أن يبين مرجحا من المرجحات يرجح قوله حينما ادعى عليها وادعت عليه، ولم يرد بذلك أن يثبت به نسبا أو أن ينفي به نسبا، أو أن يثبت به قذفا، لا، إنما أراد أن يجعله مرجحا لصدق قوله بعد ذلك؛ لأن الأمر انتهى وقد فُرّق بينهما؛ ولهذا نفى الولد عن الرجل ونسبه لأمه، ولا يدعى إلا لأمه، انتهى الأمر.

لكن قال: انظروها إن جاءت به كذا وكذا فهو له، أو للزاني، فهو من باب الترجيح وبيان ترجيح قوله في هذا.

أما في هذه الصورة فهو وجود الشبه عند عدم اللعان وعند انتفاء اللعان، إنما هو شبه مجرد لا يستند إلى قرينة ولا يستند إلى شيء؛ فلهذا لا يلتفت إليه ولا يؤخذ به، فالشبه المجرد كما تقدم أيضا في مسألة القذف مسألة اللعان أنه إذا استند إلى قرينة له ذلك، إذا استند إلى قرينة مثل إنسان، مثل ما تقدم أيضا أن اللعان يجب فيما إذا وقع حمل ليس منه تحقق ليس منه، كأن يكون في طهر لم يجامعها فيه وجاءت بولد.

وصورة أخرى أيضا وهو ما إذا ثبت زناها عنده لرجل بعينه، ثم لما وضعت صار الولد، تبين أنه يشبهه، وأنه على شبه الزاني، في هذه الحال يقوى أنه ليس منه، فهذه الحالة قد تلحق بالحالة الأولى، وأنه ينتفي منه، يجب أن يلاعن بنفي الولد حين وجود الشبه، أما عند عدم هذا وهذا فلا يجوز هذا. نعم.

وفي.... في آخرها لم يرخص له في الانتفاء منه مثل ما تقدم لم يرخص له في الانتفاء منه -عليه الصلاة والسلام- نعم.

وكذلك أيضا من المسائل والأمور التي أيضا تقع وخاصة في مثل هذا الزمن وتشكل حينما تبتلى امرأة وتغتصب، يعني يحصل أو حينما يحصل اغتصاب خاصة في بعض المسلمات من بعض الكفرة، وتكون زوجة في مثل هذا، ويعلم ذلك الزوجة ففي هذه الحالة هل يشرع اللعان أو لا يشرع اللعان؟

جمهور العلماء يقولون: اللعان مشروع على كل حال، إذا علم أن الولد ليس منه يعني الحكم واحد، إذا علم أن الولد ليس منه، ويقولون: إنه لا يكون إلا اللعان بذلك منها ومنه، هذا قول الجمهور.

وفي قول آخر أن اللعان يكون في حق الزوج وحده بس، وهذا أقرب وأظهر، لا تلاعن المرأة في مثل هذا، لا تلاعن لأنها كيف تلاعن وهي تصدقه، كيف تلاعن وهي لا تكذبه حينما تظلم وتغتصب والعياذ بالله، في هذه

الحالة نقول: يحصل اللعان ويمشي ويجري على قول الشافعي -رحمه الله- ففيه مخرج وقول جيد؛ لأن الشافعي -رحمه الله- يرى أنه يحصل نفي الولد بمجرد لعان الزوج وحده، ولو لم تلتعن المرأة مطلقا عنده، عنده مطلقا لو لاعن الزوج على أي حال يحصل نفي الولد بلعانه وتمامه ولو لم تلاعن المرأة.

فعلى هذا من باب أولى إذا كان هو لا يتهمها بالزنا مثل إذا اغتصبت وهي أيضا تصدقه في ذلك، لا تنكر أن هذا وقع الأمر وغلبت على أمرها، في هذه الحال لا بأس أن يلاعن لنفي الولد وأنه صادق فيما رماها به من الزنا، ولا عتب عليها ولا ضرر عليها في مثل هذا؛ لأنها لا تلاعن في مثل هذه الحالة، وبتمام لعانه يحصل نفي الولد منه ولا يكون عليها في مثل هذا يعني عار، بل هي كما هو الواقع ظلمت واغتصبت، هذا إذا كان تحقق الأمر كذلك وأن هذا الحمل حصل من اغتصابها، أما إذا انتفى الأمر ولم يدر، في هذه الحال لا يجوز لعانها من باب أولى؛ لأنها في الحقيقة ليست زانية، بل هي مغتصبة، ولا يتهمها بالزنا، بمعنى أنها رأت ذلك بل هي غلبت على أمرها وهي تعترف بذلك نعم.

يقال: نُفِسَتْ ونَفِسَتْ، يفرق بينهما أن نُفست هو بمعنى دم النفاس أو الحمل، وضع الحمل، ونَفِسَتْ هو دم النفاس، والظاهر أنهما سواء نعم.

باب العدة

عدة الحامل

باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

عن المسور بن مخرمة ﴿ أن سبيعة الأسلمية -رضي الله عنهم- نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت ﴾ رواه البخاري وأصله في الصحيحين.

وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ لمسلم: قال الزهري: ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

نعم حديث المسور بن مخرمة أصله في الصحيحين، وجاء أيضا من حديث أم سلمة في البخاري أيضا، وجاء من حديث سبيعة الأسلمية أيضا في صحيح البخاري، وأنها أخبرت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن لها أن تنكح، وهذه المسألة حصل فيها خلاف بين الصحابة، وهو أن المرأة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل بماذا تكون عدتها؟ ثبت عن علي ﷺ أن عدتها أطول الأجلين، إما بوضع الحمل أو تمام "أربعة أشهر وعشرا"، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [1] مع قوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2].

هاتان الآيتان حصل الخلاف بين أهل العلم في الجمع بينهما أما في المطلقة فهو واضح محل إجماع لأنه وردت في المطلقة ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [3] وأن المطلقة بمجرد وضع الحمل تخرج من عدتها باتفاق أهل العلم لكن إذا كانت غير حامل إذا كانت ليست مطلقة توفي عنها زوجها هل تخرج من العدة بوضع الحمل ولو وضعت بعد وفاته بلحظة؟ أو يُنظر إلى أطول الأجلين فإن وضعت قبل تمام أربعة أشهر وعشر فإنها تعتد لأربعة أشهر وعشر وإن استمر بها الحمل مثل أن يكون توفي زوجها في أول الحمل واستمرت لتمام تسعة أشهر أو أكثر فإنها تستمر.

هذا روي عن علي ﷺ وأنها تعتد أطول الأجلين وثبت عن ابن عباس في الصحيحين لكن بلغته السنة والأظهر أنه رجع عن ذلك إذا ثبت عنده السنة في ذلك عن أم سلمة -رضي الله عنها- وكما في هذه الأخبار وهذا هو الصواب وأن هذه الآية ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [4] أنها عامة في المتوفى عنها والمطلقة.

قال ابن عباس من شاء باهلته لاعنته أن سورة النساء القصرى -وهي سورة الطلاق- لنزلت بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة يعني كأنه يقول إنها ناسخة وأهل العلم يخصصون هذه الحالة آية البقرة بهذه الآية ويجعلون عدة "أربعة أشهر وعشرا" في المتوفى الحائل التي ليست حاملا أما الحامل فإن عدتها تكون بوضع الحمل لهذه الآية لعموم هذه الآية.

وجاء في حديث أبي بن كعب عند أحمد أنه ﴿ سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك أهي في المطلقة؟ قال في المطلقة والمتوفى عنها زوجها ﴾ ثم الأحاديث صريحة في هذا من حديث أم سلمة وأنه -عليه الصلاة والسلام- أذن لها أن تنكح وقد وضعت بعد وفاة زوجها بليال جاء في بعضها بعشر ليال وجاء في بعضها

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٤.

٢ - سورة الطلاق آية : ٤.

٣ - سورة الطلاق آية : ٤.

٤ - سورة الطلاق آية : ٤.

بأربعين ليلة لكن كلها متفقة على أنها ليال يسيرة قبل تمام عدة "أربعة أشهر وعشرا" فأمرها أن تنكح وأذن لها -عليه الصلاة والسلام- أن تنكح وهذا هو الأصل ثم هو الأحسن في الجمع بين الآيتين كما تقدم.

وجاء محاورة بين ابن عباس وأبي سلمة عن عبد الرحمن وأبي هريرة في هذا وابن عباس قال تعتد أطول الأجلين وقال أبو سلمة إنها بوضع الحمل وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي ثم أرسل إلى أم سلمة فأخبرت عن قصة سُبيعة الأسلمية وأنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال وأذن لها -عليه الصلاة والسلام- أن تنكح.

وقول الزهري أنه لا بأس أن تنكح ولو كانت في دمها لا بأس؛ لأنه إذا وضعت خرجت من العدة ولو كانت نفساء فلها أن تنكح فالدم لا يمنع عقد النكاح كما أن المرأة الحائض لا يمنع عقد النكاح ذلك فلها ذلك كما قال الزهري لكن لا يقربها زوجها حتى تطهر. نعم.

عدة ذات الحيض

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت ﴿ أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ﴾ رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول.

نعم حديث عائشة إسناده صحيح وفيه أنه أمرت بأن تعتد ثلاث حيض وأعله بعضهم كما ذكر الحافظ -رحمه الله- وذكر بعض أهل العلم أنه معلول أيضا من جهة أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تعتد أما زيادة ثلاث حيض فهي لم تثبت وقالوا إن الذي أمرها بها العدة -عليه الصلاة والسلام- ولم يثبت ثلاث حيض وهذا فيه نظر يحتاج إلى مزيد مراجعة لهذا الخبر وكلام أهل العلم عليه فإن ثبت دل على أن الأمة التي تعتق وهي أمة أن عدتها ثلاث حيض

وذهب آخرون والجمهور على أنها تستبرأ بحيضة لكن هذا الخبر صريح فإذا ثبت فإنه يكون حكمها حكم الحرة وأن عدتها ثلاث حيض بمعنى أنها إذا عتقت وأنها إذا عتقت وكانت حرة أن حكمها حكم الحرة المطلقة

والجمهور على خلاف ذلك وأنها إذا عتقت وملكت نفسها فإنها تُستبرأ بحيضة؛ ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- باب الاستبراء وكما سيأتي في الأخبار وينبغي أيضا مراجعة كلام أهل العلم أكثر في هذا الخبر ومن ذهب إلى هذا القول وهو أنها تعتد ثلاث حيض نعم.

نفقة المطلقة ثلاث

وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- ﴿ عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا ليس لها سُكنى ولا نفقة ﴾ رواه مسلم.

وحديث فاطمة -رضي الله عنها- بنت قيس في المطلقة ثلاثا وفي نفقتها وهذا الخبر فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال ﴿ لا نفقة لك ولا سُكنى ﴾ وهذا أخذ به الإمام أحمد -رحمه الله- وهو قول أهل الحديث وقول جماعة كثيرين من الصحابة -رضي الله عنهم- أن المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى.
والقول الثاني: أن لها النفقة والسكنى وهو قول أهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه -رحمة الله على الجميع.
والقول الثالث: أن لها السكنى دون النفقة وهو قول مالك وأسعد الناس هم أهل القول الأول الذين أخذوا بهذا الحديث وهو أنه لا نفقة لها ولا سكنى.
وكانت فاطمة -رضي الله عنها- تجادل في هذا وتخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال ﴿ إنه لا نفقة لها ولا سكنى ﴾ وقد نازعها من نازعها حتى روي عن عمر أنه نازعها.
وجاء في صحيح مسلم أنه قال ﴿ لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لامرأة لا ندري حفظت أم نسيت ﴾ وهذا أنكره الإمام أحمد -رحمه الله- وقال أي سنة في هذا؟ وكتاب الله لا يدل على ذلك إنما هو في الرجعية وطعن بعضهم بأنه منقطع هذا وأنها حجة.
وفاطمة -رضي الله عنها- كغيرها من النساء إذا أخبرت حجة باتفاق أهل العلم إذا أخبرت المرأة بخبر وهي حفظت أحاديث عظيمة بل نقلت حديث الجساسة حديث طويل وحفظته من النبي -عليه الصلاة والسلام- وألقته فكيف لا تحفظ أمرا يسيرا في شأنها وأمرا يخصها وتحفظ أمرا عظيما يتعلق بأمر الجساسة وهو حديث طويل نقلته -رضي الله عنها- فكيف لا تحفظ ولا تضبط أمرا يتعلق بشأنها وهي تجادل عليه؟ وإذا قيل لها في ذلك وأن هذه الآية وأن النفقة تجب لها فتبين أن هذا في الرجعية وأنه لا نفقة للبائن.
وإذا قيل لها في ذلك تقول لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وأن هذا ورد في الرجعية وأي أمر يحدث في المرأة البائن المرأة البائن التي بانت بالثلاث ما أدري أمر يحدث بعد ذلك ولا رجوع إنما الرجوع للرجل على امرأته إذا كانت رجعية إما أن يراجعها في العدة أو يراجعها بعد العدة بنكاح جديد ومهر جديد وتنكر ذلك -رضي الله عنها-.
وقد جاء في الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال ﴿ يا ابنة آل قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان لها الرجعة فإن لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى ﴾ فبين لها ذلك -عليه الصلاة والسلام-.

فالمقصود أنه كما هو ظاهر الخبر أنه لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا كما قال سبحانه: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] وإن لم تك حاملا فلا نفقة لها ولا سكنى والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول إذا خالعت المرأة نفسها ثم تم ذلك ثم أراد كلاهما الرجوع هل لهما ذلك وكيف؟
ج: إذا خالعت المرأة من زوجها مثل ما تقدم فالخلع بينونة هذا قول جماهير أهل العلم وهي أملك بنفسها ولا ترجع إليه إلا برضاها ثم لا بد من عقد جديد برضاها ومهر جديد لا بد من هذا هذا هو قول جمهور أهل العلم.
ذهب بعض أهل العلم أنه له أن يرجع إليها وروي عن بعض السلف ذكره ابن القيم -رحمه الله- عن بعض السلف عن الزهري وجماعة وقالوا إن له أن يرجع إليها وقال بعضهم إن هذا القول له قوته لكن ظاهر النصوص أنها تحصل بينونة وتملك نفسها وإلا ما حصل الفائدة من الخلع لو كان له أن يرجع إليها لكن ممكن

---

١ - سورة الطلاق آية : ٦.

احتمل أنه لو شرط ذلك وأن له الرجعة محتمل أنه له أن يرجع إليها لكن الرجعة من مسميات الطلاق ويأخذ مسمى الطلاق في هذه الحال فالأظهر كما تقدم وهو قول الجمهور أنها تملك نفسها وهذه غاية الخلع نعم.
س: أحسن الله إليكم وهذا يقول قال زوج أختي لها أنت طالق وذلك بعد أن وضعت وهي في غير طهر فهل يقع الطلاق وكم يحسب عدد الطلقات هنا؟ علما بأنه حلف مرة أو مرتين قبل ذلك بالطلاق قال عليّ الطلاق كذا وكذا فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ وإذا كان الزوج هذا لا يصلي فهل نطلق أختي منه وهل يصبح الطلاق هنا حلالا؟
ج: هذا فيه التفصيل إذا كان طلقها وهي حامل ثم لم يرجع حتى وضعت بانت منه فإن كانت الطلقة الأولى والثانية له أن يرجع إليها بعقد جديد ومهر جديد وإن كانت الطلقة الثالثة بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن كان الطلاق في حال الحمل مثل ما تقدم فله أن يرجع إليها ما دامت حاملا ما دامت لم تضع.
وإن كان هذا الذي زوجها لا يصلي فلا يجوز إقرارها مع رجل لا يصلي فإن كان تركه للصلاة حدث بعد ذلك حدث بعد العقد ففي هذه الحالة ينصح ويبين له أن ترك الصلاة كفر فإذا تاب ورجع رجع إليها والحمد لله وإن كان ذلك -يعني ترك الصلاة- قبل ذلك قبل العقد ففي صحة العقد نظر وبعض أهل العلم يرى أنه إذا كانا جميعا لا يصليان بأن عقد رجل على امرأة وهو لا يصلي وهي لا تصلي قال بصحة العقد وأن لها ذلك ويجب عليهما التوبة؛ لأنهما يستويان في الحكم كمن دخل في الإسلام كمن أسلما وكانا كافرين وحال الزواج كانا كافرين نزلهما منزلة الكافرين فالمقصود أن هذا على ما تقدم وإذا كانت لا تصلي فلا يجوز إقرارها بل يجب نصحها والنصح بذلك فإن صلى وإلا لا تبقى معه نعم.
س: إذا كان طلق بعد أن وضعت يقول قال لها أنت طالق بعد أن وضعت وهي في غير طهر؟
ج: إذا كان الطلاق يعني قال لها أنت طالق بعدما وضعت فإن كان في حال النفاس فهو طلاق بدعي محرم وسبق أن حكمه حكم طلاق الحائض والجمهور على أنه واقع وإن كان الطلاق هذا في حال الطهر فهو طلاق واقع مثل ما تقدم وإذا طلقها لحاجة فهو واقع ما في إشكال وإن كان في حال النفاس فحكمه حكم الطلاق في الحيض وتقدم أنه واقع عند الجمهور لا فرق بين النفاس والحيض نعم.
س: أحسن الله إليكم وهذا يقول إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أو طلقها في طهر لم يجامعها فيه وأراد أن يراجعها قبل انتهاء العدة فهل يحتاج إلى عقد جديد وإشهاد أم لا يلزم ذلك؟
ج: إذا طلقها مثل ما تقدم وراجع فالسنة أن يراجع مثل ما قال عمر ﷺ أشهد على طلاقها وأشهد على رجعتها السنة أن يشهد على رجعتها وهذه الرجعة واجبة إذا كان الطلاق في حال الحيض مثل ما تقدم يجب أن يرجع ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم بعد ذلك إن شاء طلق وإن شاء أمسك كما في حديث ابن عمر.
س: أحسن الله إليكم وهذا يقول إذا خالع الرجل امرأة على عوض تدفعه له فهل يلفظ الطلاق عند الخلع أم لا؟ أو هل يلفظ بطلاقها عند الخلع؟
ج: المقصود إذا خالعها على عوض وقع الخلع وإن كان خالعها بلفظ الخلع كان خلعا والمذهب يقولون إنه لا يكون خلعا إلا إذا كان بغير لفظ الطلاق وبغير نيته فإن تلفظ بالطلاق فهو طلاق أو تلفظ بالخلع ونوى الطلاق فهو طلاق فلا يكون طلاقا على هذه الصفة وإن تلفظ بالطلاق أو نواه فهو طلاق والقول الثاني أنه ليس بطلاق مطلقا وأن كل ما أجازه المال فليس بطلاق كما قال ابن عباس وهذا هو الأظهر مثل ما تقدم نعم.
س: أحسن الله إليكم وهذا يسأل عن أفضل شروح بلوغ المرام؟
ج: أفضل شروح بلوغ المرام سبل السلام شرح عظيم وشرح مختصر وصاحبه يعتني بالدليل الصنعاني -رحمه الله- وعلى طريقة أهل الحديث وإن كان أولئك بعض الأقوال التي ربما يشذ بها -رحمه الله- لكن العناية بالدليل ويعتني بالحديث وهو مختصر لشرح الحسين بن علي المغربي اختصره المغربي اليماني شرح مطول اختصره في سبل السلام اسمه البدر التمام البدر التمام هذا مطول واختصره صاحب سبل السلام لكن بدر التمام اللي يعرف ما هو موجود كاملا موجود منه طلع ظاهر مجلدين وليس موجودا كاملا واختصره -رحمه الله- نعم وهنالك شروح أخرى يعني يستعان بها على بلوغ المرام نعم.
س: أحسن الله إليكم وهذا يقول رجل سجن عدة سنوات فحملت امرأته فأنكر هذا الحمل وطلقها واتهمها في أن الولد ليس منه مع العلم أنه لم ير منها زنا فهل ما فعله في إنكار هذا الولد صحيح وهل يلاعن؟

ج: هذا الأمر يحتاج إلى النظر لأنه لا يمكن أن ينفيه بمجرد هذا؛ لأنه قد يطول الحمل لكن إذا كان علم أنه استبرأها وأنه لم يقع منه جماع بل استبرأها بذلك وكانت طاهرا ثم حملت ووضعت وهو يعلم ذلك ويقطع أنه ليس منه لعلمه بذلك ففي هذه الحالة على ما تقدم من التفصيل في الملاعنة وأنه له أن يلاعن وإن كان الأمر مبهما أو مجهولا فإن الحمل قد يطول وإذا أشكل عليه الأمر ولم يدر في مثل هذا واشتبه الأمر مثل ما تقدم له أن يفارقها إذا كره البقاء معها له أن يفارقها بالطلاق وأن يستر عليها وعلى أهلها نعم.
الحمل قد يطول أقول الحمل قد يطول يقول مالك -رحمه الله- لما سئل عن مسألة الحمل قال هذه امرأة محمد بن عجلان المدني ولدت ثلاثة أبطن في ثنتي عشرة سنة وكان يبقى الحمل في بطنها مدة أربع سنوات فالحمل قد يطول وقد يقصر نعم.
س: أحسن الله إليكم وهذا يقول ما المقصود بعبارة للولد الفراش وللعاهر الحجر؟
ج: الولد للفراش معنى أنه للزوج؛ لأن النسب له فالولد للفراش ولا يثبت الفراش إلا مع تحقق الدخول هذا هو الصحيح فلو أنه عقد على امرأة وأمكن الدخول لكن لم يحصل فلا يثبت الفراش وعلى هذا لا لعان لنفي الولد فلو أن رجلا عقد على امرأة وأمكن دخوله بها ومضت مدة مثلا مضت نحو سنة أو سنتين ولم يدخل بها ثم ولدت وتحقق عدم دخوله مع إمكانه فالجمهور يقولون يلاعن؛ لأن إمكان الدخول وارد.
وذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- وجماعة إلى أنه لا لعان هنا للقطع بأن الولد ليس منه بخلاف ما إذا قُطع بعدم دخوله بها يعني لم يقطع مثل أن يكون هو في بلد بعيد وعلمنا أنهما لم يجتمعا أبدا أو مثل أن يكون مثلا امرأة عقد لها على صغير صبي لا يمكن منه الجماع فولدت في هذه الحال يقطع أنه ليس منه ولا لعان عند الجميع أما إذا أمكن ذلك فهذا فيه خلاف.
والصواب أنه لا بد من تحقق الدخول؛ لأنها لا تثبت فراشة إلا بذلك وللعاهر الحجر الخيبة كما يقال بفيه الأثلج بفيه الحجر وهذا عند العرب معروف معنى أنهم يقولون له كذا وله الخيبة والحرمان معناه له الخيبة وقيل إن للعاهر الحجر بمعنى أنه يرجم بالحجارة لكن هذا باطل كما قال النووي وجماعة؛ لأن العاهر لا يرجم بالحجارة على كل حال إنما يرجم بالحجارة إنما يكون القتل لمن كان محصنا وثبت زناه فإنه هو الذي يرجم أما من كان بكرا فلا يجب عليه الرجم بل حده الجلد مائة جلدة نعم.
س: أحسن الله إليكم وهذا يقول إذا لاعن الرجل نفسه أربع لعنات ثم توقف عند الخامسة فهل يقام عليه حد القذف؟
ج: نعم يقال في ذلك إما أن يعترف بالأمر وإلا يلاعن فإن لاعن فإنه ثينتفي عنه الحد وكذلك المرأة وإن لم يلاعن وثبت وتبين كذبه في هذه الحالة إما البينة وإلا الحد كذلك المرأة إذا لم تلاعن أو لم يتم لعانها إذا أبت أن تلاعن فإنها إما أن تجبر على اللعان وتلزم به أو تحد وهذا هو الأظهر إذا لم تلاعن لقوله ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [1] فجعل درء العذاب مقيدا بملاعنتها فإذا لم تلاعن ذهب جمع من أهل العلم أنه يقام عليها الحد والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. أحسن الله إليك.

١ - سورة النور آية : ٨.

باب الإحداد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المؤلف -رحمه الله- تعالى وعن أم عطية -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال ﴿ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار ﴾ متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- وعن أم عطية -رضي الله عنها- ﴿ لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ﴾.

وهذا الخبر ورد معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين من حديث زينب بنت جحش ومن حديث أم حبيبة معناه وهو أنه لا تحد المرأة ولا يجوز لها أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج والإحداد والحداد ويقال الحادة والمحدة ويقال الحاد كما يقال الحائض وما أشبه ذلك والمراد به ترك الزينة وما يدعو إلى نكاحها كما سيأتي، وهذا الخبر فيه فوائد:

أولا: أن الإحداد لا يجوز إلا في حالات خاصة بالمرأة وهي من توفي عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشر لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (1)

هذا التربص وهو الانتظار الإحداد تابع له، فالتربص وهو الانتظار وأنها لا تنكح هذه الفترة، والإحداد تابع للتربص ما دامت تتربص وتنتظر هذه المدة فالإحداد تابع لها.

وكذلك أيضا إذا كان عدتها بالوضع لا بالعدة؛ لأنها إما أن تكون كما تقدم تكون بالعدة تربصها وانتظارها أو بوضع الحمل، فالإحداد تابع له، فلو طالت مدة الحمل ستة أشهر سبعة أشهر فإنها تحد هذه المدة ولو قصرت مدة الحمل فإن الإحداد تابع له، وإن كانت حائلا ليست حاملا فإنها تحد هذه المدة وهي أربعة أشهر وعشرا، يعني أربعة أشهر وعشر ليال بأيامهن، ولهذا أنثها وعشرا تتربص أربعة أشهر كاملة مع عشر ليال بأيامها، ولهذا يلزمها أن تحد وأن تنتظر إلى مغيب الشمس من اليوم الذي يلي الليلة العاشرة؛ لأن اليوم تابع لليل، ولهذا نقول: ليلة الفطر، وإذا دخل شهر رمضان فإننا نصوم من الغد؛ لأن اليوم تابع لليل وإذا دخل شهر شوال فإن العيد يثبت من الغد؛ لأن اليوم تابع لليل، فهكذا أيضا في باب الإحداد، والتربص هو تابع لليل، فلا بد أن تكمل اليوم الذي هو تابع لليلة قبله فهو عشر ليال مع اليوم الذي يليها، يعني المراد باليوم بياض النهار يعني النهار الذي يليه.

ففي هذا مثل ما تقدم أنها تحد هذه المدة وأنه قال: ولا تحد امرأة، وقوله: لا تحد امرأة يبين أن هذا عام لكل زوجة سواء كانت صغيرة أم كبيرة، مسلمة أم كافرة، فالإحداد واجب ويلزمها إن كانت ذمية زوجة لمسلم فإنها يلزمها الإحداد، أما قوله: ﴿ تؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ في بعض الألفاظ فالمراد به الحث والترغيب وأن هذا لا يفعله إلا من يؤمن بالله واليوم الآخر، وليس معنى ذلك أنه لا يجب على الكافرة مع أن الذمية تؤمن بالله واليوم الآخر وإن كان إيمانا مشوبا مخلوطا.

وأيضا ليس فيه أنها ليست مخاطبة بهذا مثل حينما تقول: إن كنت مؤمنا متقيا فاجتنب ما لا يليق بمسلم، لا تفعل هذا، وليس معنى ذلك أنك لا تخاطب الكافر بذلك، لكن من باب التهييج والحث على فعل هذا لأن الذي يدعو إليه، فيه أنها لا تحد على غير زوج إلا ثلاثة أيام، رخص للمرأة أن تحد على أبيها وعلى أخيها وعلى قريبها أن تحد ثلاثة أيام فأقل لأن هذا أمر قد يشق عليها وقد لا تصبر فلا بأس أن تحد فهو في دائرة الإباحة تتسلى نفسها، فهذه المدة يمكن أن تحصل فيها بعض ما يكون في النفس من التأثر والانكسار بفراق القريب من والد

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٤.

ونحوه، ففي هذا أنه لا بأس أن تحد هذه المدة ثلاثة أيام وأن تجتنب هذه الزينة لكنه ليس واجبا عليها، وفيه أنه لا إحداد على المطلقة وهو الصحيح وأن الإحداد يكون على المتوفى عنها زوجها وأن العدة كما تقدم أنها على هذا القدر؛ لأن هذا هو الأصل من جهة الإحداد وأنه أربعة أشهر وعشر، وهو الذي جاء في كتاب الله، وأن هذه المدة هي المدة المعتبرة المضبوطة في إحداد المرأة إذا كانت حاملا كما تقدم.
وإن كانت حاملا ففي هذه الحالة عدتها لا تكون أربعة أشهر وعشرا تكون عدتها بوضع الحمل كما جاء في حديث سبيعة الذي تقدم معنا؛ ولهذا بين شيئا مما تجتنبه المحادة أو المحدة وإن كان الأفصح أن يقال الحاد أو الحادة مما تجتنبه، والذي تجتنبه أمور كما سيأتي في الأخبار فلا تلبس ثياب الزينة، ولهذا قال: لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب.
وهذا يبين أنها ما تلبس ثياب الزينة كما في حديث أم سلمة لا تلبس الثياب الممشقة ولا الحلي ولا تختضب، يعني فيه أنها ما تلبس ما يكون زينة من الثياب مثل الأصفر الصافي الأخضر الصافي الذي فيه ألوان وموشم بالنقوش فهذا لا تلبسه ومثل أنواع ما تلبسه النساء مما يكون للزينة في مناسبات وأعراس ونحوها كل ما كان للزينة لا تلبسه؛ لأنه يدعو إلى نكاحها والرغبة فيها، وربما أيضا كان داعيا لها إلى ذلك هي فلا تلبس.
وكذلك الثياب المصبوغة، وهذا يبين أن لا بأس أن تلبس، قوله: إلا ثوب عصب وهذا هو المراد بالثياب التي لا زينة فيها، وثياب العصب اختلف فيها، قيل: إن العصب بمعنى المعصوب وهو أنه يؤخذ الغزل ويعصب، يعني معنى أنه يجمع يصير كالعصابة، يجمع الغزل هذا ثم بعد ذلك يحسن ويطلى إذا جمعت خيوطه فإنه يصبغ من الظاهر، وهو معصوب، يعني مجموع ملفوف، يشد ويربط، فإذا صبغ ويبس الصبغ فُرِّق بينه فكانت لحمته مصبوغة، يعني الظاهر، وسداه ليس مصبوغا، وهو الباطن، فيحصل موشى لونا ولون، لون مثلا أبيض ولون مصبوغ، ثم بعد ذلك ينسج هذا الغزل في الثياب فتحصل هذه الألوان بسبب أنه نسج الثوب بهذا الغزل الذي صبغ ظاهره دون باطنه.
وقيل: إنه لا بأس أن تلبس الثياب التي نسج غزلها لكن يشترط ألا يكون مصبوغا وقالوا: إن ثوب العصب هو الثوب المصبوغ الذي عصب أي جمع ثم صبغ ظاهر لحمته وبقي باطنه سداه ليس مصبوغا، وهذا فيه نظر ولا دليل على هذا.
والأظهر أن ثوب العصب كما قال الخطابي وجماعة: إن العصب هو ثياب تأتي من اليمن وتصبغ بنوع من النبات يسمى العصب، وأنه لا زينة فيه، بل ربما لا يعطي الثوب ذلك اللون المطلوب فكانوا يصبغونه لحاجتهم، فلم يكن مما يصبغ بالألوان، فهذا هو الأظهر في معناه وإلا على الصحيح هم يقولون: يفرق بين الثوب المصبوغ الثوب المصبوغ إن كان صبغه قبل نسجه فإنه جائز، وإن كان صبغه بعد نسجه فإنه لا يجوز، وقالوا: إن ثوب العصب هو ما يصبغ قبل النسج بمعنى يجمع الغزل ثم يصبغ ثم بعد ذلك ينسج وهو مصبوغ قالوا: لا بأس به وإن نسج قبل صبغه ثم صبغ بعد نسجه فلا بأس به، هكذا قال جمع من أهل العلم، وقالوا: إن هذا هو ثوب العصب الذي جاز لبسه هو ما صبغ قبل نسجه، لكن هذا فيه نظر.
والصحيح أنه لا فرق بين صبغه قبل نسجه أو صبغه بعد نسجه؛ لأن المعنى المقصود في النهي عن الثياب المحسنة والمزينة بالألوان لا يختلف بين ما إذا صبغ قبل النسج أو صبغ بعد النسج فالحكم واحد، والشارع يعلق الأمر بالعلل والمعاني وما دام ليس هنالك فرق يعلق به الأمر أو حكمة ظاهرة بينة مضبوطة يعلق بها الحكم فلا يلتفت إليها فهو معنى طردي لا فرق بين أن يكون يعني لم يعلق عليه لا فرق بين أن يكون قبل النسج أو بعد النسج.
والأظهر كما تقدم أن ثوب العصب هي ثياب تكون من اليمن وأن العصب نوع من النبات يصبغ به لا يكون في ذاك التحسين والتزيين فعلى هذا يكون هذا معناه، ولا بأس أن تلبس المرأة الثياب التي ليس فيها لمعان ولا بريق مثل الكحلي القاتم والأسود شديد السواد، وكذلك أيضا إذا كان أخضر ليس فيه لمعان فتنهى عما يكون لونه لامعا أو صافيا مما يجذب النظر ويلفت النظر إليها من النساء والرجال، فهذا هو الذي يفهم ولهذا قال: إلا ثوب عصب مع أنه يكون أو يصبغ بهذا النبات الذي ليس فيه ذلك اللمعان، وعلى هذا لا فرق بين أن يكون هذا الصبغ بهذا النبات إذا وجد مثل هذا قبل النسج أو بعد النسج.
ولا تكتحل، إذن نفهم من هذا أيضا أن الزينة إما أن تكون فيما تلبسه أو أن تكون الزينة في نفسها يعني في بدنها، وهذا النوع الثاني من الزينة، النوع الأول من الزينة هو إذا كانت الزينة فيما تلبسه وهي الثياب، النوع

الثاني من الزينة والذي نهيت عنه المرأة إذا كانت الزينة في بدنها، مثل الكحل والخضاب أيضا، فهذا أيضا منهي عنه، ولا تكتحل، ونهى النبي -عليه الصلاة والسلام- وجاء أيضا كما سيأتي أنه نهى عن الكحل وإن اضطرت إلى ذلك، ويأتي في الحديث الآخر.
كذلك أيضا وهذا هو النوع الثالث من الزينة وهو الطيب، وأنها لا تمس الطيب ولا تتطيب بالطيب؛ لأن الطيب من أبلغ الزينة، وهو زينة في بدنها وزينة في ثيابها، فهي منهية عن الطيب سواء كان في بدنها أو كان في ثيابها، واستثني من الطيب إلا إذا طهرت.
وفي اللفظ الآخر عند البخاري: أدنى طهرها، يعني في أول طهرها، نبذة أي قطعة من قسط أظفار، القسط أظفار هو نوع من البخور طيب، البخور الذي تتطيب به فهذا لا بأس لها إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتطيب وأن تطيب شيئا من بدنها، وإن أرادت أن تطيب موضعا خاصا من بدنها لأجل خفة الرائحة وذكاء الرائحة فلا بأس بذلك للاستثناء في هذا الحديث، وهذا مقيد، وهو في أول الطهر عن غسلها أو بعد غسلها فاستثني منه.
وهذا يبين أن جنس الزينة، أن التنظف وإزالة الأذى أمر مطلوب، ولهذا لم يكتف بالإذن لها بأن تتنظف وأن تزيل الأذى من الأظفار ونحوها، وأن تغتسل بل لا بأس أن تتطيب، لكن هذا الطيب، وأن تتبخر لكن هذا البخور يكون عند غسلها في كل حيضة كما في هذا الخبر.
وكذلك أيضا كما جاء أنها لا تختضب؛ لأن الخضاب نوع من الزينة الذي يكون في بدنها وهذا قوله ولا تختضب في رواية أبي داود والنسائي، وهي جيدة الرواية الصحيحة عند أبي داود والنسائي وأيضا هذا من رواية ابن عقيل وجاء من حديث أم سلمة عند أبي داود والنسائي أيضا النهي عن الخضاب وأنها لا تختضب، وهذا يبين أيضا أنه منهي في باب الزينة وإن كانت من الخضاب.
ولا تمتشط، هذه الرواية رواية أيضا عند النسائي، وهي رواية جيدة، هذه الرواية رواية جيدة عند النسائي، وهذا يظهر والله أعلم يمكن أن يحمل على الرواية الثانية عن أم سلمة: ولا تمتشط بالطيب بمعنى أنه إذا كان الامتشاط يكون على سبيل الزينة بطيب ونحوه كما في حديث أم سلمة الآتي نعم.

﴿ وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: جعلت على عيني صبرا بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر ﴾ رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن.

وعنها ﴿ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحُلُهَا؟ قال: لا ﴾ متفق عليه.

افنكحُلُها نعم في الظاهر وإن كانت القاعدة: أفنكحَلُها هذه هي القاعدة لكن هذا ضبط بالضم أفنكحُلُها القاعدة في هذه الكلمة وهو ما إذا كانت الحروف حروفا حلقية الحروف الهمزة والعين والحاء والغين والخاء هذه الحروف الستة وتسمى الحروف الحلقية، هذه إذا كانت عينا للفعل أو لاما للفعل، فالقاعدة فيه إذا كان ماضيه مفتوحا أو مكسورا فإنه في المضارع يفتح تقول: قطع يقطَعُ، فتح يفتَحُ، سطع يسطَعُ وما أشبه ذلك، هذه هي القاعدة فيما إذا كان عين الفعل أو لامه حرفا حلقيا هذا القياس تصريفي في هذا هو القياس، وربما كانت بعض الكلمات سماعية كهذه أفنكحُلُها وقال: أفنكحُلُها والقياس أفنكحَلُها.

المقصود أنه نهاهم -عليه الصلاة والسلام- عن كحلها، ويأتي حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنه -عليه الصلاة والسلام- أنها جعلت على عينيها صبرا فنهاها -عليه الصلاة والسلام- وقال: إنه يشب الوجه من شب يشُبُّ، ومنه شب النار إذا أضاء بمعنى أنه يحسن الوجه ويجعل له لونا ظاهرا حسنا؛ فنهاها -عليه الصلاة والسلام- عنه فقال: ﴿ لا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ﴾ وهذا يبين أنه إذا كانت الصبر أيضا نهاها عنها وإن خشيت على عينها، وأنه أذن لها في حال خاصة أيضا ما يكون زينة في عينها من باب أولى.

ويأتي في الحديث الآخر أيضا ذكر الكحل، وفيه أيضا نهاها أيضا عن أن تمتشط بالطيب، وهذه الرواية اللي سبق الإشارة إليها: =ولا تمتشط بالطيب أو لا تمتشطي بالطيب فإنه خضاب، ﴿ وقالت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك ﴾ وهذا كما تقدم يبين أنها لا بأس أن تمتشط بالسدر بخلاف الخضاب، وخلاف الطيب فلا؛ لأنه نوع من الزينة والمرأة منهية أن تتجمل أو تتزين في حال عدتها من الوفاة.

وهذا الخبر حديث أم سلمة ثابت من طرق، لكن هذا الخبر من هذا الطريق فيه ضعف وإن حسنه الحافظ -رحمه الله- من طريق المغيرة بن الضحاك القرشي وهو مجهول عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها وهما مجهولتان، ففيه ثلاثة مجاهيل رجل وامرأتان، وبهذا السند ضعيف لكن معناه ثابت بالأخبار السابقة، والتي ذكرها المصنف -رحمه الله- في هذا، فأصله ثابت كما تقدم لكن من هذا الطريق لا يثبت؛ لأنه من طريق هؤلاء المجاهيل.

وفي الحديث الآخر ﴿ أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابنتي مات زوجها وقد اشتكت عينُها ﴾ -على أن عين فاعل- وفي لفظ: اشتكت عينَها هي التي تشتكي عينها، أفنكحلها؟ قال: لا، وفي لفظ قالت: إنها خشيت على عينها أو على عينيها من الضرر أو العمى خشية فنهى عن ذلك -عليه الصلاة والسلام- وأخبر أنهم في الجاهلية كانوا يشددون على أنفسهم وكانت تمكث سنة كاملة وأنها تجتنب الزينة وتكون في حش في بيت صغير قذر ولا تمس شيئا ولا تغتسل حتى تمضي هذه السنة، وإذا مضت السنة رمت ببعرة، وهي رجيع من رجيع ذوات الحوافر والخف ترميها إشارة إلى أن ما فعلته في مدة هذه السنة في اجتناب الزينة ونحوها أنه لا يساوي شيئا إلا مقدار هذه البعرة لأجل حق زوجها عليها.

فأخبر -عليه الصلاة والسلام- أنهم في الجاهلية كن يشددن أو يشدد عليهن، فلما جاء الإسلام جاء بالرحمة وجاء بالخير والهدى وأنه قصر المدة وجعلها هذا القدر ثم أباح لها مما يكون خيرا لها في نظافة بدنها وكذلك في اللباس مما يحسن من لباس على وجه لا زينة فيه.

فنهى -عليه الصلاة والسلام- عن الكحل وهذا اختلف فيه أهل العلم منهم من قال: لا يجوز أن تكتحل مطلقا ولو اضطرت إلى ذلك لظاهر الخبر أنه نهى عليه الصلاة والسلام، ومنهم من قال: إن لها أن تكتحل وقالوا: إن هذا من باب الأدب؛ لأن أم سلمة -رضي الله عنها- أذنت في كحل الجلاء لمن سألها وقال: إن رسول الله ﷺ أذن لها في الصبر وأن تجعله على عينيها أو أن تجعله بالليل وتمسحه بالنهار فألحقت الكحل بالصبر فقالوا: إنه من باب الأدب والأفضل أن تجتنبه، وقيل -وهو الوسط- وهو قول الجمهور: أنه لا بأس به عند التداوي وهذا هو

الأظهر لا بأس به عند التداوي أو في حال العلاج؛ لأنه في هذه الحالة يكون بين الحاجة والضرورة، يدور الحكم بين الحاجة والضرورة ومثل هذا يجوز، ودلت الأدلة على مثل هذا والإحداد عليها واجب من حيث الجملة ففي خصوص أشياء معينة كذلك هو واجب فيما نهيت عنه لكن إذا احتاجت إليه واضطرت إليه فلا بأس به.

وهذا الحديث إما أنه -عليه الصلاة والسلام- فهم من حال المرأة أنها لم تكن مضطرة إلى ذلك، أو كان الكحل الذي كان يستعمل وأذن لهن وطلبت الإذن فيه، فيه نوع من الطيب فيكون علاجا وزينة أو لغير ذلك فهي واقعة عين في قضية خاصة محتمل لهذه الأشياء، وفهمت أم سلمة -رضي الله عنها- الجواز في مثل هذا مع أنها روت الخبر في مثل هذا واجتهاد الراوي إذا كان على وجه لا يرفع الحكم ولا ينسخه إنما يعلق الأمر بشيء من باب فهم العلة في مثل هذا فيكون تخصيصا للمعنى في بعض الصور لا بأس به إذا كان موافقا للأدلة خاصة أن مثل هذا ربما كان موضع حاجة وموضع ضرورة.

فالأظهر كما قال الجمهور: إنه لا بأس به في حال الحاجة؛ ولهذا أذن للمرأة المعتدة سواء كانت من وفاة أو من طلاق أذن لها في أمور يكون من مصلحتها، فكذلك أيضا في باب الكحل عند الحاجة إليه أو كان من باب العلاج كما تقدم نعم.

خروج المعتدة

وعن جابر ﷺ قال: ﴿ طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى جذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا ﴾ رواه مسلم.

حديث جابر كما عند مسلم وفيه أنه طلقت خالته، وفي اللفظ الآخر: ﴿ أنها طلقت ثلاثا فأرادت أن تخرج فنهاها رجل فجاءت فاستأذنت النبي -عليه الصلاة والسلام- وسألته فأذن لها وقال: اخرجي وجذي نخلك فلعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفا ﴾ أذن لها في الخروج.

والمصنف -رحمه الله- أورد هذا الباب أو هذا الخبر لبيان أنه لا بأس للمعتدة من وفاة أو طلاق أن تخرج فيما يكون فيه مصلحة لها، وإذا كانت المطلقة تخرج لأجل حاجتها ولم يقل -عليه الصلاة والسلام- أنه تخرج لأجل كسب العيش أو أن تتكسب، لا تتصدقي أو تفعلي معروفا وهذا يبين أن خروجها للتكسب وطلب الرزق لا بأس به من باب أولى إذا كان أذن لها أن تخرج في جذاذ النخل وأيضا ربما أيضا كان سببا في فعل الخير في الصدقة وفعل المعروف هذا لا بأس به كما هو نص الحديث، وخاصة أن المطلقة كما في اللفظ الآخر أنه طلق المبتوتة ثلاثا وأنه لا نفقة لها كما تقدم كما في حديث ﴿ فاطمة بنت قيس أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لا نفقة لك ولا سكنى ﴾ وإذا كان لا نفقة لها ولا سكنى فإنها تحتاج إلى أن تنفق على نفسها، تحتاج إلى أن تتكسب وإلى أن تخرج لأجل طلب الرزق والعيش.

كذلك أيضا يفهم منه أنه إذا كان هنالك حاجة لخروجها من بيتها لعلاج من باب أولى، أو هنالك ضرورة للخروج من هذا المكان الذي هي فيه لضرر عليها أو خشية عليها فلا بأس بذلك، وكذلك أيضا لو توفي عنها زوجها أيضا كما سيأتي، لا بأس أن تخرج لأنها في حكمها ومعتدة أيضا ولأنها على الصحيح لا حق لها في مال الميت لأن حقها في مالها لا حق لها في مال الميت، سواء كانت حاملا أم حائلا، ولأنها إذا كانت حائلا كما سيأتي حقها هي في نصيبها من الميت، وإن كانت حاملا فحق الحمل في نصيبه من الإرث، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- أذن لها أن تخرج وأن تتصدق وأن تفعل المعروف، نعم.

﴿ وعن فريعة بنت مالك -رضي الله عنها- أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال: نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فقضى به بعد ذلك عثمان ﷺ ﴾ أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

وعن ﴿ فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- قال: قلت يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثا، وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت ﴾ رواه مسلم.

فريعة بنت مالك هي أخت أبي سعيد الخدري ﷺ وحديثها حديث صحيح صححه جمع من الأئمة، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أذن لها؛ لأن زوجها لم يترك لها مسكنا ولم يترك لها مالا، فلما خرجت وكانت عند باب الحجرة من بيته -عليه الصلاة والسلام- ﴿ ناداها فقال: امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ يعني مدة العدة وهو أربعة أشهر وعشر، وقضى به عثمان ﷺ في حياته.

وهذا فيه بيان أنه يجب على المعتدة من الوفاة أن تمكث في بيتها الذي جاءها فيه نعي زوجها وهذا أيضا مما يلزم الحاد أن تفعله كما تقدم في اجتناب الطيب واجتناب الزينة في ثيابها في بدنها واجتناب الحلي واجتناب الكحل، أيضا يجب عليها أن تلزم البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها، هذا هو الظاهر، وهذا هو الأصل وظاهر النصوص أنها يلزمها، ولو جاءها نعي زوجها في غير بيتها كأن تكون في بيت أختها أو بيت قريبتها أو زميلتها هذا هو ظاهر النصوص وأنها لا تخرج من البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها.

لكن هذا محمول كما في الرواية أنه لم يترك لها مسكنا ولم يترك لها بيتا يسكنه إنما كان البيت لورثته، كان البيت للورثة ولم يكن لها بيت يسكنه أو كان بيتا ليس مملوكا لزوجها فانتهت مدة إجارته أو غير ذلك أو كان بيتا بإعارة فليس مملوكا له، فعلى هذا يكون هذا العموم المراد به في البيت الذي يمكنها أن تعتد فيه، مثل أن يكون البيت بيت زوجها مملوكا لها، مملوكا له أو أن يكون البيت استأجره زوجها لمدة لم تنقض حتى الآن أو يكون البيت بيتها مثلا أو غير ذلك.

فعلى هذا الأصل أنها يجب عليها أن تمكث في البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها حيث أمكن ذلك لا بد، ولأنه قد يأتيها نعي زوجها في مكان لا يمكن أن تمكث فيه قد يأتيها وهي في الطريق أو يأتيها وهي مسافرة فلا يلزمها فلا بأس أن ترجع إلى البيت الذي هي تسكن فيه، إن كانت مسافرة لا بأس أن تعود إذا كانت قريبة، ويمكن أن تعود فلا بأس أن تعود وإن كانت بعيدة ويشق عليها الرجوع فلا بأس أن تذهب إلى المكان الذي قصدته وتمكث في ذلك المكان.

لو كانت خرجت حاجة مثلا وجاءها نعي زوجها وهي قريبة من مكة فلا بأس أن تحج لأن فيه مشقة عليها، فهذا يفسر بالأدلة الأخرى بما لا يحصل فيه مشقة ولا ضرر.

ثم هل الواجب عليها السكنى أم تحصيل المسكن؟ والأظهر -والله أعلم- أن الواجب عليها هي هو السكنى لا تحصيل المسكن، الواجب عليها السكنى في المكان الذي جاءها فيه نعي زوجها لا يجب عليها تحصيل المسكن، فلو قيل: يجب عليها تحصيل المسكن ترتب على ذلك أنه يجب عليها أن تسكن من مالها، والظاهر أنه يجب عليها السكنى إذا تمكن.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث اختلافا كثيرا وفي معناه وفي تفسيره فيه خلاف كثير وهو في البيت الذي تمكث فيه وهل يكون البيت الذي تسكن فيه من مال الزوج من مال الميت بمعنى أنها تقدم على غيرها، فلو كان لهذا البيت مثلا كان مملوكا لزوجها الذي مات عنها فإنها تملك البقاء فيه ولها حق البقاء فيه، ولا يجوز للورثة أن يتعرضوا لها ولا يأخذوا منها مالا، وعلى هذا تكون مقدمة على غيرها حتى من الغرماء، أو يقال: إن الواجب عليها هو إمكان السكنى حيث أمكن وهذا هو الظاهر أن الواجب هو السكنى إذا تمكنت فعلى هذا يقال: إذا كانت في بيت لزوجها وورثتها رضوا بذلك رضوا أن تسكن فيه فلا بأس، أو كان البيت لها فلا بأس بذلك بل يلزمها أن تبقى فيه.

أما إذا كان يترتب عليه ضرر في الورثة أو كان فيهم قاصر ولا يمكن يعني أن تقدم على غيرها في هذه الحالة أظهر؛ لأن الأدلة جاءت واضحة في أن حقها في نصيبها الثمن أو الربع، وكذلك إذا كانت حاملا فإن نفقة الحمل وحقه في نصيبها فلا يلزم الورثة أن يعطوها من نصيبهم.
هذا هو الظاهر لأن النصوص محكمة في هذا وهذا الحديث محتمل ويحمل هذا على قضية خاصة؛ لأن هذه قضية عين كما قال أهل العلم، وقضايا الأعيان لا عموم لها، وقضايا الأعيان إذا ورد عليها الاحتمال بطل بها الاستدلال؛ لأنه يحتمل أنه -عليه الصلاة والسلام- علم أن ورثتها أنهم يعفون وكما هو الواقع من كثير من الناس فإذا كان هذا الواقع من عموم الناس في عهده -عليه الصلاة والسلام- وفي عهد أصحابه الأمر أظهر وأوضح وأبين علم ذلك؛ ولهذا أمرها لأنها يمكن أن تسكن ولا يخرجها الورثة ولا يقولون نريد أجرة للمسكن إذا أردت أن تستأثري به وتمنعينا من التصرف فيه في هذا يجب عليها أن تبقى.
أما إذا كان فيه ضرر عليهم أو أنهم يريدون أن يتصرفوا في البيت في قسمته أو بيعه في هذه الحالة لا حق لها وتنتقل حيث تيسر، ثم هي لا يلزمها أن تستأجر بل تنتقل في أي مكان تيسر لها ذلك من بيت قراباتها أو بيت لها أو ما أشبه ذلك، لكن لا نجبرها ونلزمها ابتداء إذا تيسر ذلك.
فالمقصود أن هذا هو الواجب عليها أو أسكنها أحد أو تبرع بالسكنى أحد ولو كان بعيدا عن الموضع الذي جاءها فيه نعي زوجها نعم.
وحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- في صحيح مسلم أنه أذن لها -عليه الصلاة والسلام- أن تتحول لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أمرها أن تتحول لما خشيت أن يقتحم عليها؛ لأنها كانت وحدها كأنها استوحشت وخشيت فأذن لها -عليه الصلاة والسلام-.
وفي هذا دلالة على أنه لا بأس للمرأة المحدة والتي في العدة أن تنتقل من البيت الذي هي فيه إذا خشيت عليها أو كانت تستوحش مثلا فلا بأس أن تنتقل إلى بيت قريب من بيتها عند أهلها إذا كان قريبا منها وإن كان لا، كما يسأل كثير من الناس، إذا كان البيت هي في بلد وأهلها في بلد آخر وعليها مشقة وضرر في البقاء أن تبقى وحدها فلا بأس أن تنتقل؛ لأنه أذن -عليه الصلاة والسلام- لفاطمة كذلك أيضا المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تنتقل إلى بيت تأمن فيه، ومن ذلك لو كانت المرأة مثلا في بيت وحدها وتستوحش مثلا بالليل أن تبقى وحدها أو يكون معها أطفال صغار تخشى عليهم ويمكن تبقى بالنهار ولا تستوحش بالنهار لا بأس أن تخرج بالليل هي وأولادها إذا كان معها أحد مما تخشى عليه لا بأس أن تخرج إلى أقرب منزل وتبقى عندهم وتأنس بهم نصف الليل أو غالب الليل بحسب حاجتها تخرج وتعود من آخر الليل أو بعد طلوع الفجر.
المقصود أنها تأتي إلى بيتها في وقت تأمن فيه على نفسها ولا تستوحش فلا بأس؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أذن بذلك، والعدة ليس عذابا على المرأة وليس ظلما لها، لا، المقصود به بقاء حق الميت، وهذا يبين لك بطلان ما يفعله كثير من الناس من التشديد على المرأة في مثل هذا، أو أنها تشدد على نفسها في أمور لا أصل لها، فجاء الشرع بمثل هذا وجاء أيضا بالإذن لها وروي في حديث مرسل عن مجاهد وإن كان هذا الحديث يغني عنه ويدل على هذا المعنى؛ لأنها في معناه كل ما يكون فيه ضرر عليها ﴿ أن النساء من أزواج أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- ممن قتل في أحد شكون إليه -عليه الصلاة والسلام- أنهن يستوحشن بالليل فاستأذن منه وطلبن منه الإذن أن يبتن عند إحداهن ثم يرجعن إلى بيوتهن نهارا فأذن لهن -عليه الصلاة والسلام- ﴾ أن يتحدثن في الليل ثم إذا فرغن من شأنهن ومن أنس بعضهن بعض أن يرجعن إلى بيوتهن، وهو وإن كان مرسلا وفيه ضعف لكن هو يدل عليه هذا الخبر اللي هو حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- نعم.

(عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها)

﴿ وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: لا تَلْبِسُوا علينا سنة نبينا. عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ﴾ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع.

من لبس يلبس لَبْسًا، أما تلبسوا من الرباعي من ألبس، أما هذه لا تلبسوا من لبس يلبس لبسا بخلاف لبِس الثوب لبس يلبس لباسا ولبسا بالضم، اللبس هو الخلط المصدر مفتوح لبس مصدره اللبس، ولبس الثوب مصدره اللبس لبس يلبس لبسا ولباسا، وهذا من اللبس وهو الخلط؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ (١) نعم فالمعنى تخلطوا.

نعم حديث عمرو بن العاص ﷺ في قوله ﴿ لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ﴾ وهذا الخبر فيه علل:

أولا: أنه منقطع بين عمرو والراوي عنه الراوي عنه قبيصة بن ذؤيب ولم يسمع منه.

الثاني: أن فيه مطر بن طهمان الوراق خراساني وهو ضعيف ومختلط أيضا.

العلة الثالثة: الافتراق في هذا المتن واضطرب فيه.

لأجل هذه العلل فهو ضعيف؛ ولهذا لم يأخذ به الجمهور بل قالوا إن هذا الخبر لا يثبت لضعفه وانقطاعه واضطرابه وقالوا عدة أم الولد ليست هذه العدة؛ لأنها ليست زوجة وهذه العدة للزوجة الحرة للزوجة إذا كانت حرة وبالخلاف إذا كانت مملوكة ليست حرة أما الزوجة هذا محل اتفاق وهذا هو الأظهر أن أم الولد في حكم الأمة المملوكة لسيدها أم الولد في حكم الأمة فكما أن الأمة باتفاق أهل العلم أن لا عدة عليها العدة على الحرة أو على الزوجة وعند الجمهور إذا كانت حرة يعني ليست مملوكة زوجة حرة ليست مملوكة أما هذه فهي في حكم الأمة فإذا مات عنها سيدها سواء كانت أم ولد أو ليست أم ولد فإن عدتها بحيضة؛ لأن المقصود هو الاستبراء هو براءة رحمها وسلامة رحمها من الحمل هذا هو المقصود وهذا يحصل بحيضة هذا إذا كانت حائلا ليست حاملا.

أما الحامل فينبغي أن يعلم أن كل حامل عدتها بالوضع باتفاق أهل العلم كل حامل سواء كانت زوجة أو أمة يطأها سيدها مملوكة أو أمة زوجها سيدها لغيره أو وطئت بشبهة أو كان عقد عليها عقد فاسد أو كان الحمل من زنا كل امرأة حامل فإن عدتها بوضع الحمل مهما كان سبب العدة سواء كان من طلاق أو ملك يمين أو زوجة مملوكة لغير زوجها أو غير ذلك كل حامل عدتها بوضع الحمل إنما هذا فيما إذا كانت غير حامل فيه فرق بين الأمة والزوجة والعدد وهذه العدة جاءت في الحرة أما هذه فإنها تكون عدتها بالاستبراء؛ ولهذا سيأتي أنه لا توطأ غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة كما في الأحاديث الآتية نعم.

---

١ - سورة الأنعام آية : ٨٢.

(عدة ذوات الأقراء)

﴿ وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت إنما الأقراء الأطهار ﴾. أخرجه مالك في قصة بسند صحيح.

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا في الأقراء وقد رواه مالك بسند صحيح في رواية ابن شهاب عن عروة عنها ورواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- وهذا سند صحيح بل هو على شرطهما وهذا فيه دليل لمالك والشافعي أن القرء هو الطهر وأن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (1) أن المراد به ثلاثة أطهار.

وهذه فيها خلاف ما حكاه المصنف -رحمه الله- ومذهب الشافعي ولهذا ذكره المصنف -رحمه الله- ذكر هذا لأنه مذهب الشافعي وهو من قول مالك وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- وأبو حنيفة إلى أن الأقراء هي الحيض وأن القرء هو الحيض وهذا هو الذي دلت عليه كثير من الأدلة وقالوا إن هذا هو القرء وهو اجتماع الحيض وهو الدم فهو المراد به في الآية ثلاثة قروء.

وقالوا أيضا مما يرجح قولهم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال ﴿ تدع الصلاة أيام أقرائها ﴾ أو أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وله طرق وهو جيد بطرقه وباتفاق أهل العلم أن المرأة تترك الصلاة أيام الحيض أنها تترك الصلاة أيام الحيض وأيضا مما رجحوا به قولهم أن الله ﷻ قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (2) وهذا يبين أنه لا بد من ثلاثة قروء كاملة وهذا لا يحصل إلا إذا جعلنا القرء الحيضة.

أما إذا جعلنا القرء هو الطهر فإنه تتربص أن عدتها يكون مجموعها طهرين وبعض الثالث؛ لأنها إذا طهرت إذا كملت الطهر الأول ثم الطهر الثاني ثم دخلت في الطهر الثالث ولو بلحظة لا يشترط أن يكون إلى نهاية الطهر باتفاقهم وهذا مما يضعف هذا القول لأنه لا بد من ثلاثة أقراء وهذا لا يحصل إلا إذا جعلنا القرء هو الحيضة واستدلوا بأدلة أخرى في هذا الباب ترجح هذا القول وجاء عن جمع من الصحابة وأن هذا هو اليقين وهو المحكم وأن هذا هو الذي ذكره الله

سبحانه أنه هو الذي يكون في أرحامهن من الحبل والحيض وأنه الذي يكون به التربص كما أنه يكون بوضع الحمل كذلك أيضا يكون بالحيض الذي تعلمه المرأة من نفسها وتؤتمن عليه فعلى هذا هذا القول أظهر وأن الأقراء المراد بها الحيضة نعم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٨.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٨.

(عدة الأمة)

﴿ وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ﴾ رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعا وضعفه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة -رضي الله عنها- وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه.

نعم حديث ابن عمر ضعيف لأنه رواية عطية بن سعد بن جنادة العوفي في طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان كذلك الحديث الثاني عند أبي داود والترمذي أيضا ضعيف من رواية مظاهر بن أسلم وهو ضعيف في ذكر عدة الأمة وأن طلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان.

والجمهور على هذا يقولون إن الأمة المزوجة إذا كانت زوجة أن عدتها تختلف عن عدة الحرة وأن تطليقها يختلف عن طلاق الحرة وقالوا وكذلك في باب العدة وقصد المصنف -رحمه الله- في باب العدة قالوا إن عدتها حيضتان ولأنها على النصف يعني الأمة على النصف في باب الحد.

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [1] عليها النصف كذلك أيضا في باب العدة هي على النصف وقالوا لما لم يمكن أن تجعل لها حيضة ونصف حيضة كملناها حيضتين وجعلناها حيضتين واستدلوا بهذه الأخبار.

لكن هذه الأخبار ضعيفة ولا تثبت مع أن قول جمهور العلماء الأئمة الأربعة يقولون إن عدة الأمة والمراد بالأمة الزوجة يعني المزوجة يعني بخلاف ما إذا لم تكن زوجة فسيأتي أنها إذا كانت مملوكة سبق معنا أنها استبراء ليس لها عدة لكن هذا في باب إذا كانت زوجة إذا كان السيد الذي يملك أمة تزوجها ثم طلقها زوجها فإن عدتها حيضتان عند جماهير أهل العلم.

وذهب جمع من أهل العلم وهو يروى عن بعض التابعين ومنهم محمد بن سيرين إلى أن عدتها عدة الحرة قال محمد بن سيرين ليس هناك معناه سنة تثبت فما دام أنه لم يكن هناك سنة تثبت فالأصل أنها كالمطلقات والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الجمهور قالوا إن الآيات التي جاءت في المطلقة وأن عدتها ثلاثة قروء خاصة بالحرة واستدلوا أنها في باب العدة في المتوفى عنها زوجها كذلك المطلقة أنها لا تملك نفسها إنما الذي يتصرف فيها سيدها وجاء في الآيات تلك في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (٢) **هو قوله تعالى:** ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ (٣).

قالوا إن هذه الآية في الحرة؛ لأن الأمة لا تعفو وليس لها عفو؛ لأن العفو لسيدها لأنه هو الذي يملك إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وكذلك في ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [4] ؛ وفي الآية الأخرى ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [5] قالوا إن الأمة لا تفعل في نفسها شيئا وأن أمرها إلى سيدها

---

١ - سورة النساء آية : ٢٥.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٣٧.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٣٧.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٣٤.

٥ - سورة البقرة آية : ٢٤٠.

وقالوا إن هذه الآيات خاصة بالحرة التي تتصرف في مالها وفي نفسها ولا تدخل فيه الأمة المزوجة؛ لأن أمرها إلى سيدها.
ورد هذا من خالف قالوا وإن كانت الأمة لم تدخل في هذه الأحكام وهي كونها تتصرف في نفسها وفي مهرها وأنه لسيدها لا يلزم ألا تدخل في باب الطلاق وعدة الطلاق وكذلك في باب الأقراء وتتبعض الأحكام فهي تدخل في باب وتخرج من باب كما أن الصغيرة الحرة وهي زوجة والمجنونة وهي زوجة لا تتصرف في نفسها ولا تملك نفسها بل أمرها إلى وليها؛ لأنه هو المتولي لأمرها مع أنها عدتها عدة الحرة باتفاق أهل العلم وهي لا تدخل في هذا كذلك أيضا الأمة في هذا الحكم كما تبعضت في حق الصغيرة وفي حق المجنونة تتبعض في حق الأمة.
ثم يقال أيضا إن الأمة الآن إما أن نقول عدتها ثلاثة أقراء أو نقول عدتها غير ذلك فإن قلنا إن عدتها ثلاثة أقراء فالأمر واضح؛ لأنه دلت عليه الآيات عموم الآيات وهي تشمل كل مطلقة كل مطلقة داخلة فيه وإن كان غير ذلك فما الدليل عليه؟ لأن هذا أمر في باب العدة حينما تطلق وهو عدتها بالطلاق أمر يحتاج إلى دليل فما الدليل على ذلك؟
قالوا حديث عائشة وما في معناه رد من خالف قال حديث عائشة لا تصح ولا تثبت الحديث ضعيف باتفاق أهل العلم ولم يثبت إجماع من الصحابة فنستمسك بالعصمة الواضحة البينة وهو ما جاء من الأدلة العامة وما كان ربك نسيا ولو كان هنالك أمر يخص لبينه -سبحانه وتعالى-؛ فلهذا قالوا إن الحكم هو عام في الجميع هذا هو قول وهو كما ترى قوة وكما ترى من جهة النظر من جهة الاستدلال وإن كان خلافا لقول الجمهور -رحمة الله عليهم- نعم.

(نكاح المعتدة)

وعن رويفع بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال ﴿ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار.

نعم حديث رويفع بن ثابت ﴿ لا يحل لامرئ أن يسقي ماءه زرع غيره ﴾ من طريق ابن إسحاق وصرح بالتحديث وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث عرباض بن سارية وأحاديث أخرى في هذا الباب صحيحة كثيرة وهذا أنه لا يحل لامرئ أن يسقي ماءه زرع غيره والمراد به أنه لا يجوز أن يطأ من حملت من غيره سواء كان حملا صحيحا أم حمل سفاح هذا لا يجوز أما ما يتعلق إن كانت معتدة أو حامل من غيره في وطء نكاح أو وطء شبهة أو ما أشبه ذلك فهذا باتفاق أهل العلم لا يجوز؛ لأنها معتدة من غيره ولا يجوز حتى يبلغ الكتاب أجله وحتى يتبين الأمر وحتى تضع حملها ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] فهذا أجل وعدة لها لا بد أن تنتظر حتى تضع حملها.

وإن كان الحمل أيضا من زنا فهو على الصحيح كذلك وإن خالف فيه من خالف الصحيح أنه لا يجوز أن يعقد على امرأة حملت بزنا ولا يجوز له وطؤها وهذه فيه خلاف وسبق الكلام على هذا وأنه لا يجوز.
واختلف فيه أهل العلم منهم من منع مطلقا أن يعقد على الزانية وإن كانت قد استبرأت نفسها أو استبرئت ما لم تتب على الصحيح حتى ولو كانت خالية من الحبل فلا يجوز سبق في الأدلة في أنه لا يجوز نكاح الزاني والله -سبحانه وتعالى- حرم ذلك ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [2].

وذهب بعضهم إلى أنه لا بأس أن يعقد عليها إذا كانت قد استبرئت ولم يكن فيها حمل ولا يجوز الوطء.
وذهب آخرون إلى أنه يجوز العقد والوطء وإن كانت حاملا قالوا إن هذا حمل لا قيمة له حمل من سفاح وعلم هذا الحمل ولا اعتبار به ولا حرمة له لكن هذا قول باطل؛ لأنه وإن كان الحمل من سفاح لكن هو الحقيقة ينهى عن الوطء؛ لأجل أن يحفظ ماءه هو ولأنه ربما اشتبه الأمر وربما حصل اختلاط في الأنساب وحصل فساد وشر كثير.
وهذا هو الصواب والأدلة واضحة في هذا بل جاء حديث باللعن كما في حديث أبي الدرداء في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ رأى امرأة على باب فسطاط وهي مجح أي قريب وضعها قال لعله يريد أن يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره أو قال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ﴾ هذا يبين أنه من الكبائر أنه منكر وهذا عام في كل حامل وهذا من أبدع الوصف والكناية في مثل هذا أن يسقي ماءه زرع غيره وبعضهم خفي عليه الأمر وظن أنه لا يجوز للإنسان إذا كان عنده ماء في بئر ونحوه لا يجوز أن يسقي زرع غيره واستدل بهذا لكن هذا نوع غفلة وهذا من أبدع الكناية في مثل هذا ومن أحسنها لأنه أراد بالزرع الحمل وأنه لا يجوز له أن يسقيه بمعنى أن يجامع من حملت من غيره كما تقدم نعم.

---

١ - سورة الطلاق آية : ٤.

٢ - سورة النور آية : ٣.

(عدة امرأة المفقود)

﴿ وعن عمر ﷺ في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ﴾ أخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ﴾ أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

الأثر الأول عن عمر ﷺ أثر مشهور هو من رواية سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ وقد اختلف في سماعه منه؛ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لم يسمع منه وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- ورجحه العلامة ابن القيم بل انتصر له إلى أنه سمع منه وأنه حجة يعني أشار إلى أنه حجة في عمر ﷺ وقال نقل عن جمع من أهل العلم أن ابن عمر وجماعة من الصحابة أن ابن عمر كان يسأل سعيدا عن قضايا عمر ويرجع إليه في قضايا عمر وكان يعلمها ويتقنها وهو حجة فيه.

وقال الإمام أحمد إذا لم نقبل سعيدا عن عمر فمن نقبل؟

لكن هذا الأثر جاء عن عمر من طرق أخرى وأن امرأة المفقود تربص أربع سنين تنتظر أربع سنين والأثر الذي بعده هي امرأته حتى يأتيها الخبر أو البيان من رواية المغيرة بن شعبة المصنف -رحمه الله- أورد هذا الخبر لبيان القول الثاني في هذه المسألة وأنها امرأته وأنها تنتظر أبدا مطلقا وأنها لا تتزوج؛ لأن المسألة فيها خلاف وهذا الخبر لا يصح بل هو موضوع لأنه من رواية محمد بن شرحبيل الهمداني ورواه عنه أو سوار بن مصعب وهما متروكان وبقية في السند مجاهيل فمثل هذا السند الذي اتفق عليه هؤلاء وهم متروكون وكذلك بقية السند قريب منهم فهو يحتمل أن يكون سندا موضوعا لا أصل له وكذلك لم يعلم سنة ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام في مثل هذا.

ولهذا عمر ﷺ في عهده وفي زمانه لم ينقل سنة في مثل هذا بل قضى بذلك ولو كان أمرا معلوما لبينوه ولنقلوه وهذا يبين أنه باطل بل موضوع ولا يصح والمعروف المشهور عن عمر ﷺ. وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم وهي امرأة المفقود وهذه قصة اشتهرت عن عمر ﷺ في زمانه وهو أن رجلا خرج فاختطفته الجن وأنه مكث مدة طويلة ثم حصل قتال بين هؤلاء الجن الذين اختطفوه وجن آخرون مسلمون فهزم المسلمون الجن الكافرين وأسروا بعضهم وأسروا منهم ذلك الرجل فقالوا له أنت رجل مسلم ولا يحل لنا أن نأسرك فقالوا له من أي البلاد أنت وتريد أي مكان؟ فقال أريد المدينة قال فلم يلبث أن رأى الحرة وعلم وعرف المدينة وجاء إلى عمر ﷺ وكانت زوجته قد مكثت أربع سنين ثم جاءت إلى عمر أو جاءت تسأله عن زوجها أنه خرج وأنها فقدته ولا تدري ما خبره فقال عمر انتظري أربع سنين فلما انتظرت أربع سنين جاءت إليه فقال اعتدي أربعة أشهر وعشرا فلما اعتدت أربعة أشهر وعشرا بعد أربع سنين أمرها أن تتزوج فتزوجت ثم جاء زوجها بعد ذلك فسأل عمر عن ذلك فقال إن شئت أن ترجع إليها فهي امرأتك فخيره بين زوجته وبين الرجوع في المهر فقال إنها قد تزوجت وقد حبلت لا حاجة لي فيها.

هذه القصة عن عمر ﷺ قصة مشهورة ولها طرق كثيرة عنه من طرق نحو سبع طرق أو ثمان طرق وهي قصة مشهورة ثابتة عنه صحيحة من حيث الجملة.

لكن اختلف في سببها وهل قالها ابتداء أو قالها بسبب هذه القصة أو غيرها لكنها قصة معروفة وعلى هذا اختلف أهل العلم في امرأة المفقود فذهب بعض أهل العلم إلى ما قضى به عمر وأن امرأة المفقود الذي فقد ولا يدرى ما خبره تتربص أربع سنين لا فرق بين أن يكون فقده فقد في حال السلامة أو كانت غيبته في حال خطر؛ معنى إنسان ذهب لأجل التجارة ففقد أو ذهب لأجل الزيارة أو غيرها من الحاجات؛ يعني معلوم ذهابه وبينما إذا فقد مثل إنسان خرج للصلاة ففقد ما عاد يدرى وخرج من البيت ليشتري حاجة ففقد لمشوار أو خرج مثلا ليزور قريبه ففقد فهذا خروجه ثم غيبته بعد هذا الخروج الذي ينتظر أن يرجع بعد وقت يسير غيبة ظاهرها الهلاك فما كان ظاهره الهلاك وما كان ظاهره السلامة لا فرق بينهما عند جمع من أهل العلم واحتجوا بقصة عمر ﷺ وأنه لم يفرق ومنهم من قال قصة عمر هذه فيمن كانت غيبته ظاهرها الهلاك وأما **من كانت**

غيبته ظاهرها السلامة فإنه ينتظر مدة اختلف فيها قيل ينتظر إلى تسعين سنة منذ ولد وقيل إلى مائة وعشرين سنة.

أقوال لا دليل عليها وأقوال بعضها باطل ومنهم من قال إن قصة عمر ﷺ قصة وردت في أمر خاص واجتهد فيها عمر ﷺ فعلى هذا يجتهد وينظر ولا يفرق بين غيبة وغيبة وأن هذا راجع إلى الوالي والحاكم ينظر في أمر المرأة إذا جاءت وتشتكي أمر زوجها وأنه غاب وأنها لا تدري ما خبره وأنه يستبرئ لها الأمر وينظر ويجتهد وعلى هذا يكون موضع اجتهاد فينظر ربما انتظر لها السنة وربما انتظر لها السنتين بحسب القرائن والدلائل فقد يكون غيابه مثلا لخروجه للجهاد في سبيل الله ثم يغلب على الظن أنه قتل ولا تدري عنه يغلب على الظن أنه قتل لكن ليس بيقين لكن جاءت القرائن والأدلة على أنه قتل لأنه خرج مع قوم وجاءت أخبارهم أنهم قتلوا ولم ينقلوا عنه خبر ولو كان موجودا لنقلوا ولاتصلوا به؛ يعني عرفوا أخبار زملائه ولم يعرفوا خبره هذا يغلب على الظن أنه لو كان موجودا لعلم واتصل بهم.

المقصود أنه يعلم مثل هذا فينظر في مثل هذا فيجتهد الحاكم خاصة في مثل هذا الوقت الذي تيسرت فيه وسائل الاتصال وإن كان ربما كانت الغيبة أحيانا في بعض الأحيان أشد من الغيبة والفقد في بعض الصور ربما كانت أشد لبعض الأسباب ولبعض الأمور لكن الكلام يكون عنه من جهة الحالة العامة والواقع العام أنه قد تتيسر من جهة وسائل الاتصال ما يغلب على الظن أنه موجود أو يغلب على الظن أنه مفقود وقد يتأكد ذلك أيضا فيما إذا تضررت المرأة وحصل لها ضرر عليها في هذه الحال فيتأكد الأمر وهذا أيضا يجنح إلى ترجيح القول الآخر وهو ما إذا غاب عنها زوجها وهو يعلم خبره.

لأن الأحوال إما أن يكون مفقودا ظاهره السلامة فقد ظاهره السلامة أو في فقد ظاهره الهلاك أو فقد وعلم خبره ويعلم مكانه فهذه أيضا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس مفقودا الصورة الثانية ليس مفقودا إنما سافر عنها ويعلم خبره فهذه الصورة ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان يرسل لها بالنفقة فإنها لا تتزوج وذكر صاحب المغني عليه الإجماع وأنها لا تتزوج لأنه ما دام يكفيها بالنفقة فإنها تنتظر ورد هذا بعض أهل العلم وقالوا لا إجماع في المسألة واختاره ابن عقيل رحمه الله قال لا إجماع وأن الصواب في مثل هذه المسألة أنها إذا تضررت فإنه يراسل ويكتب له فإما أن يحضر وإما أن يطلق وإما أن يفسخ عليه العقد وهذا هو الظاهر لأنه ربما كان فيه ضرر على المرأة ضرر شديد في انتظارها فعلى هذا يكون المرجع في مثل هذه الأمور ليس إلى أحد الأسباب لا بد من النظر والاجتهاد من قبل الحاكم والقاضي فينظر في الأمر ويقرر ما هو الأصلح والأحسن كما جاء في حديث عمر ﷺ وفي أمره للمرأة بعدما فقد زوجها نعم.

(أحكام خلوة الرجل بالمرأة)

وعن جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم ﴾ أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال ﴿ لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ﴾ أخرجه البخاري.

نعم وحديث جابر ﷺ في النهي عن أن يبيت رجل ﴿ لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم ﴾ وفي لفظ آخر عند ثيب هذا يبين أنه لا يجوز البيتوتة عند امرأة أجنبية إلا أن يكون زوجا أو ذا محرم؛ لأن الخلوة محرمة باتفاق أهل العلم بالنسبة للأجنبية لكن اختلف أهل العلم فيما تزول الخلوة به ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الدخول على المغيبات وفي حديث ابن عباس النهي عن الخلوة لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فيه النهي عن الخلوة بالمرأة إلا مع ذي محرم وهذا محل اتفاق من جهة وجوب انتفاء الخلوة لا بد من انتفاء الخلوة لكن اختلف في انتفاء الخلوة؛ الجمهور على أن الخلوة تنتفي بوجود النساء أيضا؛ يعني المراد الخلوة في غير السفر إذا كانت في البلد.

وظاهر الخبر أنه لا بد أن يكون عند المرأة محرم لها فلو خلا رجل بامرأة ومعها امرأة أخرى فلا يجوز؛ يعني لو أنه جاء رجل إلى بيت وفيه نساء وخلا بهن فلا يجوز هذا ظاهر الخبر لا يخلون رجل بامرأة وهذا يشمل المرأة والعدد.

والقول الثاني: لا بأس لأنه كأنه قيده بالمرأة وكأنه إذا كانت معها أكثر من واحدة فإنه لا يكون خلوة وهذا هو الأظهر والأقرب أنه لا يشترط المحرم في الخلوة لأن المقصود به هو انتفاء الريبة وانتفاء الشك في الخلوة وهذا يزول بوجود نساء أخريات وإن لم يكن معها رجل من محارمها ويدل عليه ما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله بن عمرو قال ﴿ لا يدخل رجل على امرأة ﴾ وفي اللفظ الآخر ﴿ لا يدخل رجل على مغيبة ﴾ ؛ يعني غاب عنها زوجها إلا ومعه رجل أو رجلان فأذن بالدخول على المرأة إذا انتفت الخلوة إذا كان معه رجل ولم يشترط أن يكون محرما وكل هذا مع انتفاء التهمة والريبة أما إذا كانت الخلوة مع نساء لا يحصل الأمن؛ مثل أن يعلم أن هذا من باب الشر وأن هؤلاء النسوة الخلوة بهن فيها ريبة أو في خلوته معهن بحديث محرم أو ما أشبه ذلك هذا معلوم أنه لا يجوز لكن مع الحشمة من جهة النساء ومع الحشمة من جهة الرجل في الحديث معهن ومع انتفاء الزينة هذا المراد بذلك أما مع وجود مثل هذه الأمور التي تورث الريبة فمثل هذا لا يجوز نعم.

(أحكام الاستبراء)

وعن أبي سعيد ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ﴾ أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الدارقطني.

نعم حديث أبي سعيد من رواية شريك بن عبه الله النخعي وفيه كلام لكن له شواهد تقدم الإشارة إليه من حديث عرباض ومن حديث أبي الدرداء وأحاديث أخرى؛ حديث أبي سعيد وحديث أبي سعيد هذا ﴿ لا توطأ الحامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ﴾ وهذا استدل به من قال أنه يجب أن تستبرأ وهذا هو الصواب أن المرأة؛ إما أن تكون حاملا وإما أن تكون حائلا فإن كانت حاملا فكما تقدم كل حامل لا يحصل تمام عدتها إلا بوضع الحمل لا بد مهما كانت هذه الحامل أي حامل كانت وإن كانت غير حامل فإنها تكون إن كانت من ذوات العدد فبالعدة وإن كانت من غير ذوات العدد فبالاستبراء وعلى هذا يكون الأمر كما تقدم لا بد من الاستبراء هذا هو الأصل.

وذهب بعض أهل العلم في بعض الصور أنه لا يلزم الاستبراء في المسبية والمشتراة؛ إذا علم أنها بكر أو كانت صغيرة أو أخبره من باعه إياها أنه قد استبرأها ووثق بقوله وهذا ثبت عن ابن عمر أيضا ذلك واختاره البخاري رحمه الله وثبت عن علي ﷺ في الصحيحين أنه فعل ذلك وأنه لم يستبرئها فأخذ جمع من أهل العلم أن الاستبراء في حق المسبية وحق المشتراة والموهوبة عند ظن الحمل أو القطع بوجوده فإذا علم أو ظن وجود الحمل فإنه يجب الاستبراء وإذا غلب على ظنه انتفاؤه فإنه لا يجوز شيء من ذلك والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب النسب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال ﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فيقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ هذا الحديث متفق عليه واتفق عليه عن عائشة -رضي الله عنها- أيضا كما أشار المصنف في قصة ذلك في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وهذا المبحث سبق الإشارة إليه في سؤال ورد من بعض الإخوان والكلام على شيء من هذا.

وهذا المعنى ثبت في هذه الأخبار وفي حديث أيضا عبد الله بن مسعود عند النسائي وحديث عثمان ﷺ عند أبي داود وحديث عثمان وإن كان فيه كلام لكن هو ثبت في الأخبار الصحيحة كما تقدم وفيه الولد للفراش وحديث عائشة في قصة أن سعدا كما تقدم تخاصم هو وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وذلك أن أخاه عتبة عهد إليه وكان قتل قبل ذلك مشركا عهد إليه أن يستلحق ابن وليدة زمعة وأنه منه وأنه وطئها زنى بها فظن سعد ﷺ أن هذا الحكم باق كما تقدم وإن لم يعلم بالسنة حتى بين النبي عليه الصلاة والسلام لما اختصما قال ﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ وفي اللفظ الآخر عنه ﴿ الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ﴾ وفي اللفظ الآخر ﴿ وللعاهر أو للفاجر الأثلب ﴾ في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود أي الحجر أي الخيبة والحرمان.

وهذا مثل معروف عند العرب وأنه لا شيء له ولا حق له فيما يتعلق بادعاء الولد مع أن العقوبة قائمة في حقه إن كان محصنا القتل وإن كان بكرا فالجلد مائة جلدة وقوله الولد للفراش لأن المرأة تكون فراشا له يستفرشها فلهذا الولد له وهذا كما تقدم أن الفراش هو الأصل في هذا **وأنه إذا شك في الأمر أو حصل لبس فالولد للفراش مهما كان وأنه على ما تقدم لا يجوز الشك أو النفي إلا بيقين يستند إليه وما سوى ذلك لا يجوز.**

ولهذا سبق في حديث الذي روي في الصحيحين ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام لما جاء ذلك الرجل وهو يقول إن امرأتي ولدت غلاما أسود وكأنه يعرض بنفيه في رواية مسلم فسأله عليه الصلاة والسلام هل لك من إبل؟ قال نعم قال ما ألوانها؟ قال حمر قال هل فيها من أورق؟ قال إن فيها لورقى قال أنى لها ذلك؟ قال لعله نزعه عرق قال لعل ابنك نزعه عرق ﴾ قال ولم يرخص له في نفيه كما في رواية مسلم هذا كله تقدم وفيه أن هذا الأصل الأصيل يجب الثبات عليه ولا يجوز الالتفات إلى الأسباب الضعيفة وإن كانت هذه الأسباب إذا قويت بدلائل وقرائن أخرى فإنها قد يعمل بها في بعض الأحوال دون بعض.

وهذا وهو قوله الولد للفراش أو لصاحب الفراش أي للزوج هذا هو الواجب وهذا فيما إذا كانت المرأة فراشا وهنا بحث أيضا فيما يتعلق في مسألة ما إذا لم تكن المرأة فراشا وقد لا يحسن تحريك هذا البحث والتعرض له لكن أشار بعض أهل العلم إلى هذه المسألة وهي ما إذا لم تكن المرأة فراشا الجمهور على أن العاهر له الحجر مطلقا وأنه لا دعوة له ولا ينسب إليه بشيء وأنه لا يجوز هذا مهما كان لأنه أصل قاعدة في قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ والجمهور عملوا بالعموم سواء كانت المرأة فراشا أم لم تكن المرأة فراشا.

وذهب جمع من التابعين أنه إذا لم تكن المرأة فراشا واستلحقه فإنه يلحقه وهذا روي عن عمر ﷺ كما رواه الموطأ أنه قال إنه كان يليط أولاد الجاهلية ممن زني بأمهاتهم يلحقهم بها ويليطهم بها وهذا اختاره الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق بن راهويه رضي الله عن الجميع ومال إليه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وقال إن هذا الحديث وارد فيما إذا كانت فراشا وهذا محل اتفاق بين أهل العلم أما إذا لم تكن المرأة فراشا واستلحقه جاز أن يستلحقه حفظا لنسبه وقياما عليه وأنه قد يكون من مصلحة الجميع وليس معنى ذلك أنه؛ يعني الأمور الأخرى قائمة ما يتعلق بالحد أو ما يتعلق بأنها زانية وهو زان.

وإذا كان هو زانيا وهي زانية فالأحكام باقية لكن فيما يتعلق؛ يعني ما لم يتوبا فيما يتعلق بمسألة الاستلحاق والاستلحاق؛ ذكر أهل العلم أيضا أن له شروطا وهو الإقرار بالنسب إن أراد أن يقر بنسب مولود فإنه لا بد أن يكون المقر به؛ يعني هذا فيمن علم نسبه فالأمر ظاهر.

لكن لو أن مولودا لم يعلم نسبه وادعاه إنسان وقال هذا الولد ولدي؛ من ذكر أو أنثى فهذا يجوز إذا كان المدعى مجهول النسب لا يعرف له نسب ما فيه أحد ولم ينازعه أحد وأمكن ذلك مثل أن يكون المدعي يمكن أن يكون والدا له ولو ادعى إنسان مثلا نسب إنسان هو مقارب له في السن أو هو أكبر منه لم يصح ذلك لأنه يعلم أنه ليس منه ويشترط أيضا أن يكون المدعى لا قول له مثل أن يكون مجنونا أو صغيرا لا يحسن التعبير عن نفسه أما لو كان له قول وقال لا لست ولدا له فلا يلتفت إلى من ادعاه فهذا إذا كان مجهول النسب بالشروط المتقدمة وأمكن ذلك والمدعى عليه لا قول له ولا ينازعه أحد أما إذا تنازع اثنان في مولود بهذه الشروط ففي هذه الحالة هناك طرق أخرى بالقافة وما أشبه ذلك فهذا هو ما تقرر وهو قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر نعم.

تعريف الرضاع وحكمه

باب الرضاع

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تحرم المصة والمصتان ﴾ أخرجه مسلم.

نعم باب الرضاع؛ الرضاع مصدر رضع يرضع رضعا ورضع يرضع رضاعا ورضاعة وهو التقام الثدي والرضاع له أحكام المصنف رحمه الله يعني اتفق أهل العلم على ما ثبت من معناه من أدلة في الكتاب والسنة وله أحكام اتفق عليها وهناك أحكام اختلف فيها بين أهل العلم حديث عائشة ﴿ لا تحرم المصة والمصتان ﴾ في معناه حديث أم الفضل ﴿ لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ﴾ هذا أيضا سبق للمصنف أيضا حديث في هذا الباب حول خلاف أهل العلم في عدد الرضعات وقوله لا تحرم المصة ولا المصتان يبين أنه لا تحرم الرضعة الواحدة أو المصة الواحدة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان فمفهومه أنه إذا كانت أكثر من رضعتين فإنه يحرم هذا مفهومه وهذا أخذ به مالك وأبو حنيفة والبخاري رحمه الله مال إليه إلى أن الرضاع يحرم قليله وكثيره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [1] فأطلق ولم يقيد بعدد فقالوا إنه يحرم مطلقا وهذا هو قول من تقدم من أهل العلم فيحرم قليله وكثيره قليلا كان أم كثيرا سواء كان واحدة أو أكثر وهذا أحد الأقوال في المسألة الإطلاق.

والقول الثاني: أنه لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان تحرم الثلاثة.

القول الأول دليله: الإطلاق في الأدلة في الكتاب وكذلك الإطلاق في بعض الأدلة من السنة من أنه عليه الصلاة والسلام لم يستفسر ولم يستفصل حينما ذكر أن امرأة عقبة بن الحارث لما قالت إني أرضعتكما فقال كيف؟ وقد قالت أمره عليه الصلاة والسلام أن يفارقها ولم يستفسر عن الرضاع وعن عدد الرضاع.

القول الثاني: أنه لا يحرم إلا الثلاث فأكثر لمفهوم حديث عائشة وأم الفضل والقول الثالث كما سيأتي أنه خمس رضعات ويأتي الإشارة إليه في حديث عائشة وأنه هو أرجح الأقوال نعم.

---

١ - سورة النساء آية : ٢٣.

الرضاع المحرم

وعنها -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله ﷺ ﴿ انظرن مَن إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾ متفق عليه.

وعنها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ جاءت سهلة بنت سهيل -رضي الله عنها- فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه ﴾ رواه مسلم.

نعم وهذا الحديث حديث عائشة ﴿ انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾ متفق عليه وهذا استدل به جمهور أهل العلم على أن الرضاعة لا تكون إلا في حال الصغر.

والمصنف رحمه الله لو ذكر الأحاديث المقيدة بالحولين مع هذا لكان أحسن لأنها بحث واحد لكن كأنه أيضا أراد المقابلة بين حديث عائشة بين هذا الحديث والحديث الآخر في رضاع الكبير؛ يعني من هذه الجهة ما يتعلق برضاع الكبير فهو بحث واحد ما يتعلق برضاع الكبير وهل يحرم فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاعة والرضاع لا يحرم إلا في حال الصغر وهذا الخبر من أقوى الأدلة ﴿ انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾ ؛ يعني الرضاعة في الحال التي إذا جاع فيها الصغير فإنه يسد جوعته مص الثدي وهي الحالة التي يجوع فيها الصغير إلى الثدي ويشبعه الثدي ولا يحتاج معه إلى غيره.

وهذا قول معروف من جهة؛ يعني كلام العرب أن نقول الرضاعة من المجاعة إذ لو كان المعنى الرضاعة تشبع من يجوع لم يكن هنالك فائدة تشبع من يجوع لأن كل من يجوع يحتاج إلى ما يغذيه؛ من لبن وغيره فليس المقصود الإخبار إلى أن من أشبعه الرضاع فإنه يحرم لأنه قال انظرن من إخوانكن دل على أن في الأمر أنه مفترق مختلف وأن هنالك رضاعة تحرم وهي التي تسد جوعة المرتضع وهناك رضاعة لا تحرم وهي لا تسد جوعة المرتضع وهو الكبير؛ لأن الكبير يحتاج إلى الأكل وإلى الطعام فلا تسد جوعته الرضاعة وهذا أمر معلوم فإنه لا يمكن أن يتغذى بالرضاعة ويستغني بها عن غيرها ويأتي أنه ما أنشذ العظم وأنبت اللحم.

والقول الثاني: في هذه المسألة وهذا أيضا له شواهد كما سيأتي في حديث ابن مسعود وحديث أم سلمة وحديث عبد الله بن الزبير وأحاديث أخرى في هذا الباب حديث ابن عباس أيضا ذكر المصنف بعضا منها رحمه الله وأن الرضاع في الحولين وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يحرم رضاع الكبير مطلقا وهذا هو قول عائشة رضي الله عنها وعطاء وجمع من أهل العلم وقالوا إن الرضاعة تحرم لحديث سالم مولى أبي حذيفة ولأنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام أنه يدخل عليها وهي فضلى؛ يعني أنها ليس عليها إلا ثياب المتفضل الذي تكون في بيتها وربما تخففت من بعض لباسها وتكشف منها بعض الشيء وربما دخل عليها وهو كبير فربما شق ذلك في نفس أبي حذيفة وتأثر وهو عندهم وكان قد تبناه قبل تحريم التبني قبل نزول قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [1] فلما جاءت وسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن أمرها وأنه يدخل عليها ويخرج ﴿ فقال أرضعيه تحرمي عليه قالت إنه كبير ﴾ وفي لفظ ﴿ إنه كبير ذو لحية قال قد علمت أرضعيه تحرمي عليه ﴾ وفي لفظ آخر عند أحمد بسند صحيح ﴿ أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه ﴾.

والقول الثالث في هذه المسألة وهو أنه يحرم رضاع الكبير عند الحاجة مثل قصة سالم مولى أبي حذيفة عند الحاجة وعندما يكون فيه مشقة في دخول الكبير وربما يحتاجونه ربما يكون هذا كبيرا ويكون موجودا قالوا إنه يحرم في هذه الحال وأنه تحصل المصلحة في مثل هذا بأن يكون ولدا لها ويكشف عليها وعلى محارمها أو تكشف عليه والمحارم يكشفن عليه فالمقصود بمثابة أولادها هكذا ذهبوا والجمهور على الأدلة المحكمة في هذا الباب وأن القاعدة أن ما كان

---

١ - سورة الأحزاب آية : ٥.

محتملا وورد فيه الاحتمال يرد إلى المحكم وخاصة ما في الصحيحين ﴿ انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾ ؛ يعني تحققن لأن الرضاعة لها شروط في الزمن وأنه في الحولين في الأدلة الأخرى كأنه أحالهم على الأدلة التي بينها لهم عليه الصلاة والسلام أيضا لها شروط ما يتعلق بالعدد كما بين أرضعيه خمس رضعات فعليكن أن تتحققن ذلك فإن كان موجودا ثبتت الرضاعة وصحت وإن لم يثبت شيء من ذلك فلا وهذا هو قول جماهير أهل العلم واستدلوا أيضا بالأحاديث الأخرى الآتية في هذا الباب ويأتي الإشارة إليها إن شاء الله نعم.

ما يحرم بالرضيع

وعنها -رضي الله عنها- ﴿ أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت أن آذن لـه فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته فأمرني أن آذن له علي وقال إنه عمك ﴾ متفق عليه.

نعم وحديثها هذا أيضا في الصحيحين متفق عليه وفيه أنه لما دخل عليها أبو القعيس أفلح أن اسمه أفلح وفي هذا إشارة إلى أنه لا بأس بالتسمية بأفلح جاء النهي لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نجيحا.
وفي لفظ أثم هو؟ فيقال لا؛ يعني كأنه يقع فيه شيء من التشاؤم إذا كان على هذا الوجه من جهة التشاؤم وجاءت أدلة تدل على الجواز؛ منها هذا الخبر وفي لفظ أيضا عند مسلم أنه أراد أن ينهى أن يسمى برباح ثم سكت حتى توفي عليه الصلاة والسلام ولم ينه فأخذ من هذا أنه منسوخ وأنه لا بأس بالتسمية إن كان الأولى ألا يسمى بما يشعر بالمبالغة في التزكية أو بشيء إذا نفي ربما حصل التشاؤم منه وفيه أنها لما دخل عليها أفلح أخو أبي القعيس أبت أن تأذن له وقالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ظنت أن اللبن لا يسري في حق الرجل فقال عليه الصلاة والسلام تربت يداك إنه عمك لأنها رضعت من لبن زوج المرأة فهو أبوها وأخوه عمها.
وإذا ارتضع الرجل من امرأة صار آباؤه وأجداده أجداده وجداته وصار إخوانه وأخواته وإخوانها وأخواتها أخواله وخالاته وأعمامه وعماته فبين أنه يسري وأن لبن الفحل ثابت وأنه قول جماهير أهل العلم وأنه كما يثبت في حق المرأة كذلك أيضا لصاحب اللبن فيكون ولدا له ويكون إخوانه أعماما له فبين لها ذلك وكأنها رأت أنه لا يكون إلا لمن رضعت منها وهي المرأة لكن اللبن لصاحب الفحل واللبن در بوطئه؛ فلهذا ينسب إليه والقول بأنه لا يكون اللبن لصاحب الفحل بل للمرأة فقول معروف روي عن جمع من أهل العلم وهو قول بعض الفقهاء جمع من الفقهاء السبعة لكن هذا الحديث حجة في هذا الباب وأنه كما أنه في حق المرأة فكذلك في حق الرجل كما تقدم نعم.

عدد الرضعات المحرمة

وعنها -رضي الله عنها- قالت ﴿ كان فيما أنزل من القرآن "عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم نسخن بـ"خمس معلومات" فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن ﴾ رواه مسلم.

نعم حديثها -رضي الله عنها- هذا كما تقدم ﴿ أنه كان فيما أنزل من القرآن "عشر رضعات يحرمن" ثم نسخن بـ "خمس معلومات يحرمن" وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن ﴾ ؛ يعني أنها نسخت تلاوتها ونسخ حكمها لكن خفي هذا على بعض الناس وذلك أنها اشتهرت هذه العشر والناس يتلونها ويقرءونها على أنها قرآن ثم بقي عند بعض الناس ولم يعلم بالنسخ ولم يبلغه النسخ فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن من جهة بعض الناس ممن لم يعلم حكمها ولم يبلغه نسخها وهذا يقع وهذا ربما وقع كثيرا في باب الأحكام وكذلك أيضا في باب التلاوة وكأنما تأخر الأمر وتأخر النسخ أو أنه خفي على بعض الناس ممن لم يعلموا الحكم فلهذا كان أول الأمر عشر رضعات معلومات ثم نسخن وهذا مما نسخ تلاوة وحكما لأن النسخ على أقسام:
ما نسخ لفظه وحكمه: مثل "عشر رضعات معلومات" كان يتلى وأن "عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم نسخ لفظه وحكمه نسخت هذه العشر وكذلك أيضا اللفظ فهي ليست من القرآن.
والقسم الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه؛ مثل "خمس رضعات" أنه بقي كان من القرآن "خمس رضعات معلومات" فهذه نسخ لفظها فليست من القرآن لكن بقي حكمها، وعلى قول بعضهم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).
هذه أيضا قيل إنها مما نسخ لفظها وبقي حكمها إذا حمل على الثيبين أنهما ثيبان؛ يعني الشيخ والشيخة ثيب الرجل والمرأة.
ومنها: ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهذا هو الأكثر في القرآن وهذا هو الأكثر في النسخ مع أن الأول قليل القسمان الأولان أقل أما ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهو كثير؛ مثل نسخ آية الاعتداد بالوفاة سنة، ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [1].

وهذا واقع لكن ينبغي التأني في مثل هذا لأنه ربما ادعي النسخ في كثير من الآيات كما هو يقع أيضا في بعض النصوص من السنة لكن مثل ما تقدم لا يقال إن هذا منسوخ وإن هذا ناسخ إلا ببينة واضحة وإن كان هذا يدعيه بعض الناس خاصة ممن يتعصب لمذهبه ويقع كثيرا لبعض الناس وربما خالف الدليل مذهبه فيدعي النسخ.
فلهذا لا يقال بالنسخ إلا بشيء بين وبشيء محكم؛ لأن الأصل هو الإحكام والعمل بالأدلة من الكتاب والسنة فهذه الرضعات التي نسخن العشر رضعات نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن وهذا كما تقدم أن الخمس هي التي تحرم ومفهومه أن الأربع لا تحرم كما تقدم أن الأربع لا تحرم.
ومفهوم حديث عائشة وحديث أم الفضل بنت الحارث أن الثلاث تحرم فحصل الخلاف كما تقدم بين أهل العلم في الذي يحرم والأظهر كما تقدم أنها خمس رضعات؛ لأن التحريم بخمس رضعات منطوق ومحكم وواضح بل جاء في بعض الألفاظ الحصر لا يحرم إلا خمس رضعات والحصر من أقوى الأدلة في باب الاستدلال عند الاختلاف وعند الترجيح بين وجوه الاستدلال من الأدلة؛ فلهذا لما قال خمس رضعات يحرمن هذا منطوق واضح فلا يترك لمفهوم نوزع فيه كما تقدم وعلى هذا لا يكون التحريم إلا بخمس معلومات؛ لحديث عائشة وللحديث الآخر أيضا في قصة سالم مولى أبي حذيفة أنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿ أرضعيه خمس رضعات ﴾ فأرضعته خمس رضعات فهذا هو الأظهر في هذه المسألة وأن التحريم يكون بخمس رضعات نعم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٤.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ أورد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴾ متفق عليه.

نعم حديث ابن عباس هذا ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ ثبت في الصحيحين أيضا من حديث عائشة ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ﴾ وفي اللفظ المتقدم في حديث ابن عباس ﴿ أنه أورد على ابنة حمزة على ابنة عمه لكي يتزوجها فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴾ وبين ذلك عليه الصلاة والسلام أنه قال ﴿ أرضعتني ثويبة ﴾ هذه ثويبة مولاة لأبي لهب امرأة مولاة لأبي لهب فرضع منها النبي عليه الصلاة والسلام وحمزة فكانا في ثدي واحد فكان حمزة من جهة النسب عمه ومن جهة الرضاع أخا له فقال إنها أرضعتني وإياها؛ ثويبة فهي ابنة أخيه ابنة حمزة.

فلهذا قال إنها لا تحل لي ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما تحرم بنت الأخ وثويبة هذه مولاة لأبي لهب التي أرضعته عليه الصلاة والسلام جاء أن أبا لهب رئي في المنام في حديث مرسل ذكره البخاري عن عروة أنه قيل له سأله بعض الناس بعدما هلك كيف حالك؟ قال بشر حيبة؛ يعني بشر حالة إلا أني سقيت بهذه وأشار إلى ثويبة مولاته لأنها لما أخبرته بولادة النبي عليه الصلاة والسلام أعتقها في أول الأمر أعتقها فجوزي بأن خفف عنه العذاب في يوم الاثنين كل يوم اثنين وأنه محتمل أنه كان في ذلك أنه في ذلك اليوم الذي ولد فيه عليه الصلاة والسلام وأنه يخفف عنه وأنه بشر حال لأنه في ذلك اليوم يخفف عنه العذاب وقال إنه جوزي بهذه لأنه لما أعتقها جوزي بهذا العمل.

وبهذا استدل بعض أهل العلم أنه قد يجازى الكافر وبعض أهل العلم قال لا يجازى الكافر بأي عمل وأن عمله حابط وباطل كما قال سبحانه: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [1]

وقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [2].

وقال سبحانه: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [3] وما أشبه ذلك فقالوا إنه حابط لكن دلت الأدلة على أنه يجازى على الصحيح يجازى والجزاء قد يرد على بعض العمل قد يجازى على بعض العمل مع أن تكلم بعضهم في هذا وقال إنه لا يصح وأن الكافر جزاؤه يكون في الدنيا كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿ إن الكافر إذا عمل حسنة أطعمه الله بها في الدنيا حتى يأتي الله وليس له شيء حتى يرد على الله وليس له شيء ﴾ وقد يقال إنه أصل الكفر لا تخفيف فيه.

لكن قد يكون له أعمال يجازى بها في الدنيا ويخفف عليه فيها في الآخرة كما ثبت في الصحيحين أن أبا طالب خفف عليه وأنه في ضحضاح من النار وفي اللفظ الآخر ﴿ أنه أقيم عليه ضحضاح من النار يغلي منها دماغه ﴾ -والعياذ بالله- فقد يخفف فالمقصود أنه روي ذلك عنه وفيما تقدم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي لفظ الولادة كما تحرم الأم من النسب تحرم الأم من الرضاع والبنت من الرضاع والأخت من الرضاع بنت التي رضع منها وكذلك العمة والخالة أخت التي رضع منها وبنت الأخ وبنت الأخت فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو قاعدة في هذا الباب نعم.

---

١ - سورة الفرقان آية : ٢٣.

٢ - سورة الأنعام آية : ٨٨.

٣ - سورة الزمر آية : ٦٥.

الرضاع المحرم

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ﴾ رواه الترمذي وصححه هو والحاكم.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ لا رضاع إلا في الحولين ﴾ رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف.
وعن ابن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ﴾ أخرجه أبو داود.

نعم حديث أم سلمة -رضي الله عنها- ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ﴾ الحديث من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة وطعن بعضهم في هذا الخبر بأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة وأنها توفيت أم سلمة ولم تدركها وقيل إنها سمعت منها وهذا هو الأظهر وكانت قد بلغت إلى سنة إحدى عشرة أو كان سنها لما توفيت أم سلمة إحدى عشرة وقيل أكثر من ذلك مثل هذه تعقل وتفهم وتحفظ بل ربما حفظت في أقل من هذا السن.
وثبت عن محمود بن الربيع ﷺ أنه قال كما في صحيح البخاري ﴿ عقلت مجة مجها رسول الله ﷺ من بئر في دارهم قال وأنا ابن خمس سنين ﴾ وهذا يختلف فيه كما هو معلوم في هذا الصبيان والفتيات لكن إذا كان السن مقاربا للعشر أو جاوز الثماني فلا إشكال أنه يميز في الغالب وكذلك يحفظ ويضبط والحديث له شواهد حديث ابن عباس كما تقدم وابن مسعود وجابر وأحاديث أخرى في هذا الباب وكذلك الزبير أو عبد الله بن الزبير بن العوام -رضي الله عن الجميع- فيه أنه ﴿ لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ﴾ الأمعاء جمع معى وكان قبل الفطام بالكسر كسر الفاء؛ يعني قبل منعه من الرضاع وهذا هو دليل جماهير أهل العلم وأنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حال الصغر وهو الذي يشبعه وهو الذي يملأ معدته وهو الذي تستغني معدته على الحلي وهذا اللبن لصغره ولاستغنائه باللبن عن غيره وكان قبل الفطام.
وهذا استدل به من قال إن الرضاع يقيد بالفطام ولهذا لو استمر الرضاع جاوز السنتين ولم يفطم إلا بعد مضي ستة أشهر؛ يعني بعد سنتين وستة أشهر فإنه يحرم وأن الرضاع إلى هذه المدة فلو كان يرضع استمرت سنتين وهو يرضع لم يفطم ثم رضع من امرأة بعدما جاوز السنتين ولم يفطم فإنه يثبت في حكمه الرضاع لأنه لم يفطم وقالوا إن الأخبار جاءت في بعضها وكان قبل الفطام ربما أيد أيضا رواية جابر عند أبي داود الطيالسي ﴿ لا رضاع بعد الفصال ﴾ وقيده بالفصال؛ يعني بعدما يفصل ويمنع من الرضاع ومنهم من قال إنه يتقيد الرضاع بزيادة شهر أو ثلاثة أشهر في الوقت الذي يدرب على ترك الثدي؛ يعني تارة يرضع وتارة يعطى شيئا من الطعام حتى يعتاده إلى أن ينقطع أو إلى أن يستغني عن اللبن وإن لم يفصل والجمهور على أنه لا بد من الحولين وأن الحولين هما حد مضبوط كما في الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله.
حديث ابن عباس ﴿ لا رضاع إلا في الحولين ﴾ وحديث ابن عباس هذا اختلف فيه وروي مرفوعا موقوفا منهم من رجح الموقوف قالوا إنهم ثقات ووقفوه على ابن عباس وأن من رفعه خالف الثقات ومنهم من رجح المرفوع وقال لا ينافي الموقوف والذي رفعه هو الهيثم بن جميل البغدادي وهو ثقة وخاصة أنه رفع شيئا لم ينفرد به فلم يرفع شيئا منكرا بل رفع شيئا مرفوعا ومثل هذا وإن كان غيره أوثق منه في باب الرواية والثقة لكنه ربما نزل لأنه قد يقع له وهم وهذا مندفع بأن وهمه هذا أو وهم وهمه والشك في رفعه مندفع بالرواية الأخرى الصريحة التي جاءت بأنه لا رضاع إلا بعد الحولين وأنه في حال الصغر حديث عائشة ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ كذلك حديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه بسند جيد ذكر ﴿ أن لا رضاع إلا في الحولين ﴾.

وحديث ابن مسعود ﴿ لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ﴾ أيضا وإن كان ضعيفا لأنه من رواية أبي موسى الهلالي عن أبيه وهما مجهولان وهذا ضعيف لكنه العمدة على الأخبار الأخرى فعلى هذا أخذ الجمهور بالأخبار التي حددت بالحولين وقالوا إن هذا مبين لحديث عائشة ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ وقالوا لا بد أن يكون هنالك شيء مضبوط يضبط بأمر الرضاع لأنه أمر يتعلق به تحريم والمحرمية والخلوة وهذه هي التي تثبت بالرضاع وما سواها لا يثبت؛ يعني اتفق أهل العلم أنه لا يثبت بالرضاع إلا التحريم وما يتفرع عنه من المحرمية والخلوة لأن المحرمية والخلوة فرع على التحريم وما سوى ذلك لا يثبت به شيء فلا يثبت به وجوب نفقة ولا يثبت به الإرث ولا الشهادة من جهة شهادته للأصول والفروع من جهة الرضاع ولا العتق لو ملك أباه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه ولا العقل لأنه يدفع الدية وما أشبه ذلك.
والأحكام المتعلقة بالنسب والعصبة بالنسب هذه أمور باتفاق أهل العلم لا تثبت في باب الرضاع لأنه الذي يثبت في باب الرضاع ما يتعلق به التحريم وما يتفرع عنها من المحرمية والخلوة فالجمهور يقولون إن هذا لا يكون إلا في الحولين وقالوا ولو جاوز الحولين بلحظة فإنه لا يثبت به التحريم وعلى هذا لو أنه علم مولده مثلا وأنه ولد في هذا اليوم الساعة الثانية عشرة قبل سنتين ففي تمام الساعة الثانية عشرة من هذا اليوم لا يثبت التحريم فلو رضع من امرأة بعد الثانية عشرة بثانية لا يثبت به شيء لأنه رضاع بعد انتهاء الحولين.
ولا حكم للرضاع بعد الحولين عند جماهير أهل العلم للأخبار التي جاءت في هذا الباب كما تقدم نعم وسبق أيضا الخلاف في رضاع الكبير وأن الجمهور على أنه في حال الصغر كما تقدم وبينوا في حديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة أنه لا يثبت به التحريم وأن هذه إما إنها قضية خاصة ولهذا استنكرت وقالت إنه كبير فتقرر عندها أنه لا رضاع للكبير وهذا يبين أنه لا بد أن يكون هناك سن يضبط في حال لا يحرم فيه الرضاع وهو ما بعد السنتين عند الجمهور ويدل له أيضا أن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام خالفن عائشة -رضي الله عنها- لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت من أراد أن يدخل عليها أمرت إحدى أخواتها أن ترضع هذا الإنسان وإن كان كبيرا وخالفها سائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا ما نرى ذلك إلا رخصة لسالم لكن وافق عائشة حفصة -رضي الله عنها- على هذا.
والجمهور يقولون إن أم سلمة ومن معها روت شيئا من هذه الأخبار تدل على أنهن علمن ذلك وأنه تقرر عندهن أن هذا أمر مخصوص خص به سالم وأيضا ما تقدم من أدلة في هذا الباب فعائشة أجازته مطلقا وبعض أهل العلم كتقي الدين أجازه خاصة في حال خاصة قال أبو العباس -رحمه الله- وقول من أجازه للحاجة أجاز رضاع الكبير للحاجة عند وجود المشقة في رجل كبير يكون عند قوم يكون في بيتهم ويشق عليها أن تحتجب منه ويدخل ويخرج وربما دخل عليها وهي فضلى قال هو بعض قول من يحرم مطلقا لأن عائشة -رضي الله عنها- وعطاء وجمعا من السلف يثبتون التحريم للكبير مطلقا ولو بغير حاجة وهو توسط وقال إنه يجوز للحاجة ويقول إن هذا القول هو بعض قول من يحرمه مطلقا من يقول به مطلقا وهذه العبارة يستخدمها رحمه الله في بعض المسائل مثل وجوب الوتر؛ هل يجب أو لا يجب كما هو قول الجمهور؟ أو يجب كما هو قول الأحناف وأهل الكوفة؟ أو يجب في حق من لم يصل صلاة الضحى ولم يكن له صلاة من الضحى؟ أو نحو هذا وقال إنه بعض مذهب من يوجبه مطلقا هذا كلامه رحمه الله نعم.

ما يثبت به الرضاع

﴿ وعن عقبة بن الحارث ﷺ أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب فجاءت امرأة فقالت لقد أرضعتكما فسألا النبي ﷺ فقال كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره ﴾ أخرجه البخاري.

وعن زياد السامري ﷺ قال ﴿ نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء ﴾ أخرجه أبو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة.

حديث عقبة بن الحارث حينما تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب وجاءت امرأة فقالت وفي لفظ أنها أمة سوداء امرأة سوداء قالت قد أرضعتكما وفي لفظ أنه قال إنها كاذبة وجاءا إلى النبي عليه الصلاة والسلام قال كيف وقد قيل؟ ففارقها وأمره النبي الصلاة والسلام أن يفارقها عليه وهذا الخبر استدل به على أن الشهادة في الرضاع تثبت فيه شهادة المرأة الواحدة.

وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من التعدد على خلاف فلا بد من امرأتين أو لا بد من ثلاث أو أربع والأظهر ما دل عليه هذا الخبر وأنها تقبل المرأة الواحدة ومنهم من منع وقال إنه لا بد أيضا أن يكون معها رجل أو لا بد من شهادة رجلين في هذا لأنه في باب النكاح وباب النكاح هل يلحق بالأموال أو بالحدود لأنه إن ألحق بالأموال فإن شهادة المرأة تجوز في الأموال باتفاق أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [1] ومنهم من ألحقها بالحدود وقال إنه كما أن شهادة المرأة لا تجوز في الحدود وأنه لا بد كما في الزنا وغيره لا بد من أربعة رجال فقالوا إنها لا تقبل فيها فمن ألحقها بالأموال نظر إلى أن النكاح وما يتفرع عنه لا يقوم إلا بالمال وما فيه المهر ومن ألحقها بالحدود رأى من جهة حل البضع وهذا في باب الحدود ويؤيده أنه سبحانه وتعالى لما ذكر؛ يعني إلحاقه في باب أنه لا يلحق؛ يعني بالأموال قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [2]. فالمقصود أنه فيه خلاف في هذا والأظهر ينظر فيما جاءت به الأدلة لأن هذه المسألة فيها خلاف فينظر فيما ورد فيه الدليل فيعمل به ويحكم من هذا الأمر وهذه المسألة جاء فيها أنه عليه الصلاة والسلام أمضى شهادتها وهذا هو الصحيح وهو الذي جاء عن عثمان رضي الله أنه فرق بينهما بشهادة امرأة فعلى هذا متى ما شهدت امرأة لكن ينبغي أن تكون امرأة وثق بقولها وأن تكون صادقة ومعلومة بالصدق أما إذا كانت امرأة مجهولة فلا ينبغي أن يلتفت في قولها في أمر متيقن المرأة التي لا تعلم ويشك في قولها لا يلتفت إليها لأنه ربما قد تكون أرادت التفريق وإرادة إفساد ما بينهما من النكاح فلا بد أن تكون من امرأة موثوقة معلومة بالصدق وأن تكون الشهادة بينة في مثل هذا ومعلومة بشروط الرضاع الواضح أي نعم.

ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يفرق بينهما ويدل على أنه حكم بذلك وأن شهادة المرأة في هذا مقبولة أمرها بالمفارقة منهم من قال إنه أمر أن يفارقها تنزيها من باب التنزه والأدب التنزه عن هذا لأنه أمر قد قيل كيف وقد قيل؟ وقالوا من باب التنزيه وهذا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك ولم يفصل ثم يدل عليه أنه ما قال طلقها لو كان النكاح ثابتا بيقين وأنه ورد عليه هذه الشبهة لأمره أن يطلقها لكنه جعله فسخا أمر بالمفارقة ودل على أنه أحكم الأمر وأمر ففارقها وأنه أحكم أمر الرضاع لشهادة هذه المرأة فهذا هو الصواب في مثل هذا بشهادة امرأة لكن لا بد أن يوثق بقولها حديث زياد السامري حديث لا يصح ولا تصح صحبته وهو مرسل وفيه مجهول فالسند لا يصح لكن معناه ثابت من جهة أن الرضاع ينبغي أن يكون من امرأة عرفت بالعقل؛ يعني كلما كانت أنجب هذه المرأة في عقلها وفي حلمها وفي أخلاقها يؤثر على الرضيع وهذا أمر

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

مشاهد وكان العرب يطلبون لأولادهم من كانت بهذه الصفات لأنه أنجب للرضيع لهذا نهى أن تسترضع لأنه ربما يؤثر على الرضيع؛ من جهة أن اللبن ينزل في جوفه ويتغذى به ويؤثر عليه نعم.

باب النفقات

نفقة الزوجة

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت ﴿ دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك ﴾ متفق عليه.

نعم حديث عائشة في باب النفقات والنفقات يراد بها النفقة على الزوجة وعلى الأولاد وعلى المماليك كذلك على البهائم فهي واجبة؛ من حيث الجملة لكن اختلف في باقي تفاصيلها حديث عائشة -رضي الله عنها- حجة لجماهير أهل العلم فيه أما وجوب النفقة فهو معلوم في الزوجة ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [1]

فالنفقة واجبة باتفاق أهل العلم لكن اختلف في تقديرها والصواب هو قول الجمهور كما دل عليه حديث عائشة وأن النفقة بالمعروف ﴿ خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف ﴾ وفي لفظ آخر أنه أمرها أن تأخذ من النفقة وأن تأخذ لنفسها وأن تأخذ لأولادها بالمعروف وهذا هو الصواب ودلت عليه الأخبار الأخرى أيضا من حديث جابر أنه قال ﴿ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [2].

وهذا جاء في عدة أخبار جاء أيضا في نفقة المماليك أن المملوك له طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف ما لا يطيق فإذا كان للمملوك كسوته ونفقته بالمعروف فكذلك الزوجة بالمعروف ما يعرف بين الناس وعلى هذه تختلف نفقة الزوجة من رجل إلى رجل ومن بلد إلى بلد بحسب الحال ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [3] ؛ يعني كل بحسب حاله وبحسب قدرته من جهة السعة في النفقة ومن جهة التضييق في النفقة

فلهذا أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف وفي هذا أن نفقة المرأة ثابتة بيقين وأن لها أن تأخذ بغير علمه إذا كان شحيحا والشح هو البخل مع حرص والشح أعم من البخل لأن البخل يكون بالمال والشح يكون بالمال وبالمعروف فأمرها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف.

وفي هذا استدل به أهل العلم على مسألة تسمى مسألة الظفر فيها خلاف كثير لكن من حيث الجملة يجوز بشروط وهو ما إذا ظفر الإنسان بحق من حقوقه عند إنسان ولم يستطع أخذه وليس عنده بينة وظفر له بحق من الحقوق فله أخذه منه على وجه لا شبهة فيه إلى الخيانة خاصة إذا كان الحق ظاهرا ولهذا أذن لها النبي عليه الصلاة والسلام أن تأخذ لأن حق المرأة ظاهر وهو وجوب النفقة وهذا واقع فيما إذا كان لإنسان على إنسان حق وجحده ولم يعطه إياه وظفر له بمال وأمكن أن يأخذه ولا يحصل بذلك شر إذا لم يمكن إثباته عند الحاكم أما إذا أمكن إثباته عند الحاكم وأمكن أن يأخذه فهذا هو الواجب من هذا الطريق أما إذا كان ليس عنده بينة أو عنده بينة وعلم أنه ليس هناك حاكم عادل أو ربما البينة لم تأت ولم توافق معه أو ما أشبه ذلك فيجوز بشروط ذكرها أهل العلم في هذا الباب وهو قول جمهور أهل العلم نعم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٨.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٨.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٣٦.

نفقة المملوك

﴿ وعن طارق ﷺ قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك ﴾ رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني.

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ﴾ رواه مسلم.

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال ﴿ قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ﴾ الحديث وتقدم في عشرة النساء.

وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ﴿ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أخرجه مسلم.

حديث طارق بن محارب؛ حديث صحيح وسوف يشير المصنف أيضا إلى هذا وهو نفقة الزوجة والأولاد في آخر الباب وفيه أيضا أنه يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى هذا ثبت في عدة أخبار والمعطي هو المتصدق والسفلى هي الآخذة وأرفع الأيدي وأعلاها هي يد الله ﷻ هي معطية على الإطلاق ثم تليها يد المعطي ثم تليها يد الآخذ وفيه أنه أمره بالنفقة على أمك وأبيك؛ يعني أعط وأنفق على أمك وأبيك وأختك وأخياك وفي اللفظ الآخر ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة.

وهذا يدل على أنه يجب النفقة وهذا محل اتفاق من حيث الجملة ويدل أيضا على أنه يجب نفقة الأولاد كما هو قول الجمهور وإن كانوا كبارا على الصحيح إذا كان غير قادر على التكسب إذا كان لا مال له فإنه يجب نفقته إذا كان والده قادرا فتجب نفقته واختلف فيما إذا كان قادرا على الكسب ولم يكتسب فقيل تجب نفقته وقيل لا تجب إذا كان قادرا على الكسب وحديث أبي هريرة ﷺ ﴿ للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ﴾ وهذا أيضا محل اتفاق من أهل العلم أنه يعطى المملوك طعامه وكسوته بالمعروف وهذا ثبت في بعض الأخبار أن طعامه وكسوته بالمعروف.

وجاء في حديث آخر أنه حديث أبي الدرداء في الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ﴿ إخوانكم خولكم؛ أي خدمكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفه ما يغلبه فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم ﴾ وهذا يبين أن الأفضل والأولى أن يطعمه من أرفع الطعام الذي يأكله ومن أرفع اللباس الذي يلبسه هو وإن لم يجب عليه ذلك الواجب عليه هو كسوته التي يكتسي بها وإن لم تكن كسوة سيده وأن يكون الطعام طعامه الذي يأكله وإن لم يكن طعام سيده لكن يكون طعاما تقبله النفوس وإن أطعمه مما يأكل وألبسه مما يلبس؛ كان أولى وإلا فليعطه ما تيسر ولهذا ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿ إذا كان أحدكم خادم بطعامه فليعطه أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه ﴾ لأن النفوس تتعلق بهذا فيطعمه ويجعله يشاركه في بعض الشيء.

فالأحوال ربما تكون ثلاثا؛ تارة الحال الأعلى أن يكون طعامه ولباسه من طعاه سيده ولباسه مطلقا ويليه أن يعطيه أحيانا من طعامه ويلبسه أحيانا من لباسه ويرتدي هذا والحال الثالثة أن يكون أن يعطيه ما يليق به وإن كان أدون من طعامه وأدون من لباسه لأن الواجب هو طعامه وكسوته للأخبار.

حديث حكيم بن معاوية القشيري سبق ذكره والمصنف رحمه الله اكتفى بذكره فيما تقدم وقد عزاه هناك إلى أحمد وأبي داود والنسائي وذكر أن البخاري روى بعضه ﴿ ما حق زوجنا وفي بعض الألفاظ زوجة أحدنا عليه؟ قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح ولا تضرب ﴾ لا تقبح أن تقول قبحك الله ولا تهجر إلا في البيت وهذه اللفظة رواها البخاري معلقا كما تقدم وقال وروى البخاري بعضه رحمه الله وفيه وجوب نفقة الزوجة كما تقدم ونفقتها بالمعروف حديث جابر أيضا سبق الإشارة إليه ﴿ وأن لهن مثل الذي عليهن

بالمعروف ﴾ وهو شاهد لحديث عائشة وما جاء في معناه وأنه هو قول جماهير أهل العلم خلافا للشافعي وجماعة الذين قدروا النفقة وقالوا مقدرة إما بمدين في اليوم وأنها مقدرة بالأمداد لكنه قول ضعيف أو ضعيف جدا لمنابذة الأخبار والواجب هو أن يطعمها ليس الواجب دراهم معينة ولا أمداد معينة ولا أي شيء؛ الواجب هو أن يطعمها بالمعروف هذا هو الواجب نعم.

نفقة المرء على من يعوله

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ ﴿ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ﴾ رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته.

نعم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- رواه النسائي ﴿ كفى بالمرء إثماث؛ أن يضيع من يقوت ﴾ وهو عند النسائي من رواية وهب بن جابر الخيواني وهو مجهول رواه أحمد من هذا الطريق أيضا لكن له شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني بسند فيه لين رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وإسماعيل بن عياش معروف شامي لا بأس به لكن روايته عن الحجازيين ضعيفة كموسى بن عقبة وأمثاله بخلاف روايته عن الشاميين فإنها جيدة ﴿ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ﴾ من يقوت هذا شاهد لما تقدم أنه لا يجوز أن يضيع من يقوت وهذا اللفظ عام

وعند مسلم ﴿ كفى بالمرء إثما؛ أن يحبس عمن يملك قوته ﴾ قيده بالمملوك وهذا دلالته على غير مملوك أوضح لأنه إذا كان آثما إذا ضيع قوت من يملكه من المماليك فكذلك أيضا من باب أولى نفقة الزوجة والأولاد؛ الإثم فيهم أشد لكن المملوك ربما أيضا يكون أشد من جهة أخرى وهو أنه محبوس عليه ومملوك له وقد لا يمكنه التصرف في مثل هذا وهذا أيضا لا يرد في الأولاد الصغار لأنهم إذا كانوا صغارا فإن الإثم فيهم أشد لأنهم لا يتصرفون ولا يملكون من أمرهم شيئا كذلك في حق الزوجة لأنها محبوسة عليه فالمقصود أنه إثم وأنه لا يجوز كما تقدم وأن النفقة واجبة عليهم باتفاق أهل العلم لكن لا يكلف الشيء الذي لا يطيقه كما سيأتي نعم.

نفقة المتوفى عنها زوجها

وعن جابر ﷺ يرفعه ﴿ في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها ﴾ أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- كما تقدم رواه مسلم.

حديث جابر ﷺ في نفقة المتوفى عنها جاء مرفوعا وموقوفا وجاء من رواية محمد بن عبد الله الرقاش عن حرب بن عالية عن أبي الزبير عن جابر رواه الرقاش هذا مرفوعا وراه غيره موقوفا من الثقات قال المحفوظ أنه موقوف ودل له حديث فاطمة بنت قيس في مسلم أنه قال لا نفقة لك.

والمصنف رحمه الله أراد أن يستدل بهذا الحديث على أحد القولين في المسألة؛ في المتوفى عنها كما تقدم وأنه لا نفقة لها تقدم معنا أن المطلقة إذا كانت حاملا فإن لها النفقة باتفاق أهل العلم في المطلقة وإذا كانت حائلا فإنه لا نفقة لها على الصحيح كما تقدم لحديث فاطمة وأنه لا نفقة لك وتقدم أن أقوالهم عدة أقوال في المسألة والصواب أنه لا نفقة لها مطلقا ولا سكنى وأنها ثلاثة أقوال قيل إن لها النفقة مطلقا وقيل لا نفقة لها وقيل لها السكنى دون النفقة والصواب أنه لا نفقة لها ولا سكنى المتوفى عنها كذلك اختلف فيها قيل إن لها النفقة وقيل لا نفقة لها وقيل يفرق بين الحامل فإن كانت حاملا فلها النفقة للحمل تلحق بالمطلقة وقيل لا نفقة حاملا أو حائلا وهذا هو الأظهر كما تقدم وعلى هذا تكون النفقة تجب للحامل المطلقة وحدها دون المتوفى عنها ودون المطلقة الحائل ففي ثلاث لا تجب النفقة المطلقة الحائل المطلقة التي هي غير حامل والمتوفى عنها الحامل والمتوفى عنها الحائل مطلقا وتجب للمطلقة إذا كانت حاملا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ۚ ﴾ [1] وهذا في المطلقات بالاتفاق فيجب لها النفقة.

ولأن الحمل له ولأن نفقته واجبة عليه بخلاف إذا مات فإن المال موروث الآن ما عاد تجب نفقة على الميت انتهى الأمر فالميت انتهى أمره الآن والمال صار في أيدي الورثة في هذه الحال المرأة لها حقها الربع أو الثمن والحمل له حق في الميراث كما قال ابن عباس كما رواه أبو داود بإسناد فيه بعض اللين أنه نسخ نفقتها الميراث الثمن والربع نسخت بذلك وعليها أيضا بعض ما روي عن بعض الصحابة وأيضا استدلالا من جهة بعض الأخبار من حديث فاطمة بنت قيس من جهة أنه لا نفقة لها وأن النفقة في حق الحامل لأنه نفقته واجب عليه على والده أو على والده على الحمل مطلقا؛ يعني وهذا هو الصحيح كما تقدم وسبق الإشارة إلى شيء مما يتعلق بالمتوفى عنها نعم والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم سائل يقول بعض الناس ينكرون ضرب الدف إنكارا شديدا ولا نعلم مسندهم في ذلك -طبعا في النكاح- فما حكم ذلك؟ وهل تؤخذ بعض الأشرطة المسجلة حكم الدف أم لا؟

ج: الدف؛ سبق الإشارة إلى مسألة الدف وإعلان النكاح وأنه مشروع فإن كان أراد؛ يعني أنهم ينكرون هذا؛ يعني لا يجوز مطلقا هذا منكر ولا يجوز مخالفة للأحاديث الصحيحة في الصحيحين حديث محمد بن حاطب ﴿ فصل ما بين الحلال الدف والصوت ﴾ عند الترمذي وغيره حديث عائشة أيضا ﴿ أعلنوا النكاح ﴾ وفي اللفظ الآخر ﴿ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال وأعلنوا في المساجد ﴾ وإن كان ضعيفا لكن حديث محمد بن حاطب ثبت في الصحيحين من حديث الربيع بنت معوذ وبوب عليه البخاري باب الدف في النكاح والوليمة وبوب عليه قالت إنه لما بني بي جلس النبي عليه الصلاة والسلام أو قالت ﴿ جلس عندي النبي عليه الصلاة والسلام مثل مجلسك مني تخاطب من عندها غداة بني علي وعندي جويريات يضربن بالدف قال وكن يغنين قالت إحداهن وفي نبي الله يعلم ما في غد فقال عليه الصلاة والسلام دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين ﴾ فسمع عليه الصلاة والسلام وأقرهن على ذلك دل على مشروعية النكاح.

وجاء في آثار أخرى أيضا بالأمر بالغناء الخالي عن آلات اللهو المحرمة؛ وهو الموسيقى والخالي من الكلام المحرم الذي يكون فيه حث على خصال الخير والكرم والشجاعة ومدح أهل الزوجين ومدح أهل المرأة ومدح

---

١ - سورة الطلاق آية : ٦.

أهل الرجل هذا هو المطلوب لأنه على هذه الصفة هذا أمر مشروع ولا بأس من سماعه من الجواري الصغار لأنه لا فتنة إذا كن صغارا أما إذا كن كبارا فإنه ينبغي الحذر في هذا لأنه قد تحصل فتنة فإذا سمع صوت الدف ولم يحصل فتنة بسماع أقوالهن فلا بأس بذلك من جهة سماع الدف أو كان يسمع صوتا لا تمييز فيه لا يميز صوت المرأة من هذه المرأة صوت مختلط لا تحصل به فتنة كما يحصل في بعض الأعراس فلا بأس بذلك كما سمعه عليه الصلاة والسلام في النكاح وفي العيدين نعم روي عن أحمد رحمه الله أنه جوزه في الختان كما ذكر صاحب المغني وجماعة أنه جوزه في الختان ومنهم من اقتصر على هذا كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول في حديث سهل بن سعد ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ هل فيه دليل على جواز لبس خاتم من حديد؟

ج: حديث سهل بن سعد هذا في النكاح لما أنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ ثم بعد ذلك أنكحه على سورة البقرة وفيه قال التمس ولو خاتما من حديد هذا نعم فيه دلالة على الجواز لأنه ما صنع إلا ليلبس قوله التمس ولو خاتما من حديد يدل على أنه كان مصنوعا وموجودا وإن كان المقصود بأن تنتفع به المرأة ولا يلزم أن تنتفع به في اللبس قد تنتفع بالبيع لكن ما أقر بين الناس وبين أهل الإسلام إلا لأجل اللبس ولهذا لما حرم اتخاذ الأواني لما حرم بيعها حرم اتخاذها أواني الذهب والفضة ما جاز اتخاذها لأن اتخاذها وسيلة إلى استعمالها ولهذا إذا قيل هذا الشيء ممنوع يحرم اتخاذه لأنه وسيلة إلى استعماله لكن خاتم الحديد فيه خلاف بين أهل العلم.

منهم من جوز لبسه واستدلوا بأخبار في هذا الباب وأنه عليه الصلاة والسلام كان خاتمه من حديد ملوي عليه فضة وجاء في عدة أخبار أيضا ما يدل على هذا ومنهم من قواها وحديث عبد الله بن عمرو أنه قال لما أتى بخاتم فضة قال ﴿ أرى عليك حلية أهل الجنة وخـاتم من حديد ﴾ قال أرى عليك حلية أهل النار أو صهر فنهى عليه الصلاة والسلام وحديث طريقة بن طيبة المروزي وفيه بعض الضعف لكن منهم من قال مجموع الطرق يكون جيدا ويمكن أن يحمل يقال إنه يجوز مع الكراهة ومنهم من قال يجعل الأحاديث في تحريم الخاتم من حديد أنها تصح وهذا مسلك شيخنا العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وغفر له يرى أن أحاديث الخاتم فيه أحاديث شاذة وأن حديث الصحيحين واضح ومحكم يدل على جوازه وهذه قاعدة يسلكها كثيرا رحمه الله فيما إذا كانت أخبار الصحيحين.

وجاءت أخبار في ظاهرها تخالف يسلك طريق الترجيح وقلما يسلك طريق الجمع إذا كان الحديث واضحا وبينا في صحته وخالف أخبارا حصل فيها بعض الكلام فيرى طريق الترجيح ويرجح الأحاديث التي في الصحيحين؛ مثل حديث ميمون لما قالت ﴿ أشعرت أني أعتقت فلانة؟ قال عليه الصلاة والسلام أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ﴾ دل على أن المرأة تتصرف في مالها استدل به رحمه الله على أنه دليل على ضعف حديث عبد الله بن عمرو في سنن أبي داود أنه ﴿ لا يحل لامرأة إذا ملك زوجها عصمتها أن تتصرف في مالها ﴾ قال هذا يدل على أن هذا الحديث لا يصح وأنه لا يثبت لأنه أثبت لها التصرف وجواز العتق وأنها تعتق وتتصرف في مالها كما هو معلوم من الأدلة المقصود أن هذه مسائل ذكرها أهل العلم في هذا الباب وأنه من حيث الجملة يدل على جواز الخاتم من حديد نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول ما يفعله كثير من المأذونين من وضع المنديل على يد الناكح وولي المرأة ثم يقرأ خطبة النكاح فهل هذا يعود إلى العرف أم إلى الشرع؟

ج: ما أدري عن هذا المقصود أنه إذا كان شيء يتخذ على سبيل التفاؤل هذا لا يجوز لأن التفاؤل؛ لا يشرع القصد إلى التفاؤل عند أهل العلم التفاؤل بمعنى أن يقصد أنه يتفاءل بشيء أو يتطير من شيء لأن التفاؤل إذا قصد هذا نوع من التطير وإن كان لا على سبيل القصد فلا بأس بذلك فإذا كان هذا شيئا يعتاد بين الناس هذا قد يعتقد مثلا مشروعيته يضع المنديل عليها أو على يدها أو على يده ينظر لأنه حين يفعل الإنسان فعلا لا بد أن يكون له قصد ونية فلا يمكن أن يفعل إنسان ويقصد إلى شيء بدون قصد ونية ما أراد بذلك والمشروع في مثل هذا أن يعقد العقد وأن يتم العقد بلا شيء من الأمور الموهمة التي ترد على النفوس خاصة إذا كان عادة ملتزم بها نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول في حديث سهل بن سعد ﴿ فنظر إليها فصعد النظر فيها ﴾ هل كان ذلك قبل فرض الحجاب أم كشفت وجهها لينظر إليها؟ وجزاكم الله خيرا.
ج: حديث أنه لما جاءته قال ﴿ فصعد النظر فيها ﴾ تقدم حديث أبي العباس سهل بن سعد وأنه صعد النظر إليها فلما علمت أنه ليس له بها حاجة فجلست تنتظر فقال رجل زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة وأنه صعد النظر فيها ما يدل على جواز كشف المرأة وجهها لغير محارمها ما يدل على هذا لأنه إما أن يقال إنه لا يلزم أن تكون كاشفة لأنه صعد كما أنه نظر إلى أجزاء جسمها وهي مستترة من أسفل الجسم؛ يعني صعد وطأطأ صعد ونظر؛ بمعنى أنه نظر إليها من أعلى ونظر إلى سائر بدنها كما أنه لا يلزم أن تكون كاشفة عن رأسها لا يلزم لأن أعلى ما فيها الرأس ولا يلزم من كونه صعد النظر إليها كما أنه لا يلزم في الرأس أن يكون مكشوفا كذلك لا يلزم في الوجه هذا محل اتفاق في غطاء شعر الرأس كما أنه يسلم لنا أن في الرأس لا يلزم ذلك فكذلك في الوجه ولأن الرأس مما يقصد الشعر يقصد نظره فلا يلزم ربما ينظر إلى هيئتها إلى خلقتها أو ما أشبه ذلك وإلى قدها وجسمها لأن هذا أمر قد يستدل به على غيره مما لم يُرَ أيضا.
ويمكن أن يقال وإن كانت كاشفة لوجهها يجوز مثل هذا في هذه الحال يجوز النظر للمخطوبة وهي قد علمت ذلك فكشفت عن وجهها تعرض نفسها في هذه الحالة قد يقال لا بأس للمرأة إذا عرضت نفسها على رجل صالح ولم يتيسر لها ذلك إلا في مثل هذا المكان فعرضت نفسها عليه خشية أن يفوت وكان هنالك قوم حاضرين فلا بأس أن تكشف وجهها لأجل المصلحة ويكون هذا من باب الحاجة كما أنها تكشف وجهها للطبيب تكشف وجهها للعلاج عند الحاجة إلى ذلك فهذا من هذا ولا يلزم منه أن يكون من حضر ممن لا يريد أن يراها حتى يعلم إعراضه عليه الصلاة والسلام عنها فهذه احتمالات واردة وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال لصراحة الأدلة الواضحة في وجوب الحجاب نعم.
س: أحسن الله إليكم وهذا يقول ما حكم زواج المسيار؟
ج: الله أعلم ما أدري عن هذا فيه خلاف كثير بين الناس الله أعلم ما أدري عنه نعم.
س: أحسن الله إليكم وهذا يقول امرأة أتت بولد وزوجها كان غائبا عنها وهذا ولد فهذا الولد ينسب إلى من؟
ج: هذا فيه التفصيل؛ أقول كلاما مجملا هذا وسبق أيضا سؤال يشبه هذا كما تقدم أقول في مثل هذا ينبغي النظر؛ فإن كان هذا الرجل يقول جاء هذا الولد يعلم أنه ليس منه هذا الولد أن المرأة حملت في طهر لم يجامعها فيه وأنه علم أنها طهرت وأنه لم يجامعها وعلم أنه جامعها من حملت منه ثم هو عزل عنها أو هو لم يجامعها لما علم ذلك حتى وضعت فتيقن أن الولد من غيره سبق أنه يجب في بعض الأحوال النفي واللعان وهو مثل هذه الحال وهو ما إذا علم أن الولد ليس منه الحال هذه.
الحال الثاني: إذا غلب على ظنه ذكروا أنه إذا كان رآها تزني رآها ثم اعتزلها في الفراش حتى وضعت علم أنه ليس منه هذا يجب.
الحال الثالث: إذا غلب على ظنه مثل أن تخبره هي أو رآها لكن لم يعتزلها واعتقد هذا بمشابهته لمن زنى بها فهذه الحال ملحق بالحالة الأولى؛ يعني أن يقترن بالشبه أن يقترن به إزالة الشبه هذا ملحق بالحالة الأولى وما سوى ذلك محرم كما تقدم أما إذا كان مجرد التهمة والشبهة وقد دخل بها وهو قد فارقها وقد وقع منه الجماع ولا يدري هل حملت أو لم تحمل ثم جاءت بولد فالأصل أن الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا الأصل ولو طالت مدة الحمل ما دام أن الأمر يخفى عليه أو يجهل الأمر يجهل الواقع ولا يدري فهذه أمور ينبغي للإنسان أن يتأنى فيها وينظر ويشاور من يعلم أمره ثم بعد ذلك يبنى عليه ما ظهر من الحكم في هذه المسألة نعم.
س: أحسن الله إليكم وهذا يقول هل الطلاق البدعي يقع أم لا وما الصحيح في ذلك؟
ج: هذا سبق الإشارة إليه وسبق الإشارة إلى الطلاق البدعي والخلاف في هذا وأن الطلاق البدعي قول الجمهور أنه واقع وسبق التدليل على وأن هذا هو الصحيح نعم.
س: أحسن الله إليكم وهذا يقول هل يرضع ولد الزنا إذا لم يجد من يرضعه وهل حكمه يحرم على من أرضعه وأولاد من أرضعه؟
ج: نعم ولد الزنا لا يترك ولد الزنا كغيره؛ إثم الزنا على الزاني والزانية أما هو فلا إثم عليه فلا يجوز تركه باتفاق أهل العلم وإذا علم إنسان بالزاني أو علم إنسان بولد من الزنا وترك وضيعا فيجب القيام عليه وهذا وقع

في عدة قصص في عهد عمر ﷺ ولا يجوز تركه ويجب في مثل هذه الحال القيام عليه وحقه في بيت المال والولاية عليه من جهة ولي الأمر في مثل هذا وهو من يقوم مقامه ولا يجوز تركه ويجب تأمين من ترضعه إن تيسر ذلك وكذلك أيضا إذا لم يتيسر ذلك فإنه يؤمن له ما يقوم به غناه فهذا لا يوجب تركه بل يجب القيام عليه والقيام برضاعه وطعامه وكسوته وله حق في بيت المال نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول ما معنى قوله ﷺ ﴿ يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ﴾ أرجو التوضيح من الشيخ مع ضرب المثال حفظكم الله.

ج: نعم وتقدم أيضا في السؤال الأول إذا ولد الزنا إذا؛ يعني قامت عليه امرأة أو قام عليه رجل فرضع منه ورضع من لبن امرأته فإنه يكون ولدا له وكما تقدم قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ تقدم الإشارة إليه ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ معناه أنه كما أن الأم من النسب حرام والبنت من النسب حرام كذلك الرجل إذا رضع من امرأة فإنها تكون أما له تحرم عليه لأنها أمه كما تحرم أمه من النسب.

هذه أمه من النسب ولدته وأمه من الرضاعة أرضعته فهي أم له ؛ لأنه تغذى بلبنها وطعم لبنها فلهذا وإن كان أضعف من النسب ؛ ولهذا لم يثبت إلا في باب التحريم والمحرمية والخلوة كما

تقدم كذلك أيضا إذا رضع منها فإنه تكون أولادها من البنين والبنات إخوة له كما أن إخوته من أبيه وأمه إخوة له كذلك أيضا إخوته من أمه من الرضاع إخوة له وهو يكون كذلك إذا كانت بنتا فإنها تكون بنتا لصاحب اللبن وبنتا لصاحبة اللبن فهي بنت لهما والتحريم كما تقدم يكون من جهة المرضعة ومن جهة المرضع فآباؤها وأمهاتها يكونون أجدادا له كذلك آباء المرضع وأمهاته يكونون أجدادا وجدات له وكذلك مثل الآباء من النسب والأجداد من النسب كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول أشكل علينا مسألة خلوة الرجل مع المرأة مع وجود نساء ثقات وفي السفر فأرجو البيان بارك الله فيكم؟

ج: مثل ما تقدم أن الخلوة تختلف الخلوة في السفر لا بد يعني أو المحرم في السفر الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم هذا هو الصحيح إنه يعلم ﴿ لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ﴾ في حديث ابن عباس في الصحيحين بدون تقييد الحديث في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﴿ لا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا مع ذي محرم ﴾ وفي لفظ من حديث ابن عمر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وفي حديث أبي هريرة مسيرة يوم وفي لفظ مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم حديث ابن عباس عند أبي داود بإسناد صحيح ﴿ لا تسافر امرأة مسيرة بريد إلا مع ذي محرم ﴾ البريد اثنا عشر ميلا يعني أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فهو اثنا عشر ميلا وهذا يدل على أنه لا تسافر إلا مع ذي محرم هذا هو الصواب هذا ما يتعلق بالسفر.

ولهذا نقول لو سأل إنسان قال أيش السفر الذي تمنع منه المرأة؟ لأن هذه مسألة ربما تجرأ بعض الناس وتساهل فيها خاصة في هذا الوقت وأفتى كثيرا من النساء بأن تسافر مع غير محرم إذا كان معها نسوة ثقات وربما تعلل بأشياء فيها بعد نظر والأدلة صريحة وواضحة بل حديث ابن عباس لا تسافر امرأة أطلق السفر والقاعدة عند أهل العلم أن المطلق إذا كان تقييده بأكثر من تقييد واحد فإنه ينتفي التقييد ويكون التقييد مجرد مثال فإذا كان له أكثر من مقيد فلا يقيد المطلق بما قيده بل يكون ذكر التقييد مجرد مثال ويلجأ إلى الإطلاق في النص فعلى هذا يكون قوله لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم يشمل كل سفر ولا يقيد بيوم أو يومين ويدل عليه أيضا ما ثبت في سنن أبي **داود** بإسناد صحيح مسيرة بريد وقيده وهذا على الصحيح يشمل كل سفر سواء كان سفرا قصيرا أم طويلا هذا هو الصواب في هذه المسألة وخاصة أن المعنى الذي نهيت المرأة عن السفر فيه أمر يتعلق بالخلوة والنساء في مسألة السفر أمر مشاهد إذا خرجن وبرزن فإنه يترتب عليه شر وفساد إذا احتاجت المرأة إلى غيرها فعلى هذا لا ينبغي التساهل في هذا الأمر مهما كان السفر ؛ لعموم الأدلة وإطلاق الأدلة في هذا الباب وأنه لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

إذا أعسر الزوج بالنفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو طلقني ﴾ رواه الدارقطني وإسناده حسن.

وعن سعيد بن المسيب ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة؟ فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين يقول الإمام الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني رحمه الله وعن أبي هريرة ﷺ ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة طلقني إلى من تكلني؟ وتقول المرأة طلقني أنفق عليّ وإلا طلقني ﴾ وفي اللفظ الآخر أيضا ﴿ تقول المرأة طلقني أو أنفق علي ويقول الولد إلى من تكلني أنفق علي وتقول جاريتك أنفق علي أو أعتقني ﴾ والحديث أصله في البخاري والمصنف رحمه الله أورده بأنه ورد في هذه الرواية ﴿ أن المرأة تقول أنفق عليّ أو طلقني ﴾ يعني إما أن ينفق وإما أن يطلق وسبق الإشارة إلى وجوب النفقة وهنا يشير إلى إذا ما أعسر الزوج بالنفقة ما الحكم؟ أشار رحمه الله إذا أعسر الزوج بالنفقة ما الحكم؟ لأنها واجبة عليه وهذا الخبر عند المصنف رحمه الله جاء مرفوعا من رواية الدارقطني والتي تقول أنها تقول ﴿ أنفق علي وإلا طلقني ﴾ والمعروف في الرواية عند البخاري وقال إنه موقوف على أبي هريرة وأنه من كلامه وفي لفظ قال إن هذا من كيسي يعني وليس من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- فجاء صريحا في بعض الروايات وبعض الروايات ظاهر أنه من كلامه وأنه ليس من كلامه -عليه الصلاة والسلام- وهذه الرواية مرفوعة في رفعها نظر ؛ لأن من رفعها في حفظه شيء وهو عاصم بن بهدلة وإن كان إماما في القراءة لكنه في الحديث وفي حفظه فيه شيء يقصر عن ذلك رحمه الله واختلف العلماء فيما إذا أعسر بنفقة زوجته ماذا يجب ما الواجب على أقوال:

قيل: إنه يجب عليه أن يكتسب ويلزم بذلك ولا تطلق امرأته.

وقيل: إنه إما أن ينفق أو يطلق أو تفسخ منه المرأة إن أبى.

وقيل: يفرق بينهما إذا تزوجته عالمة بحاله أو غرَّها من نفسه إذا تزوجته عالمة بحاله وبعسرته فإنها تُلزم بالصبر والاحتساب وهو يلزم بالسعي والاكتساب أو يجتهد بقدر الإمكان.

والجمهور على أنه إما أن ينفق وإما يطلق لهذا الخبر ؛ ولحديث سعيد بن المسيب الذي ذكره المصنف رحمه الله وهو مرسل قوي عند سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد وهو مرسل لأنه من رواية سعيد بن المسيب وسعيد تابعي إمام كثير من أهل العلم يرى أنه حجة وجمهور المحدثين يرون أنه مرسل من القسم الضعيف لكن البعض تأيد هذا الخبر بعموم الأدلة الدالة على نفي الضرر وأنه يجب عليه الإنفاق؛ ولهذا قال رحمه الله إنه سنة لما قيل له يفرق بينهما ؟ قال نعم قيل سنة ؟ قال سنة قوله سنة ظاهر أنه من سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- والتابعي إذا قال هذا سنة أو قال هكذا كان على عهد رسول الله ﷺ حكمه كما في باب الاصطلاح كما لو قال قال رسول الله ﷺ من جهة تسويته من جهة أن حكمه حكم سنته -عليه الصلاة والسلام- لكن من جهة النظر في السند فهو مرسل وهو لا يريد إلا السنة المرفوعة إليه -عليه الصلاة والسلام- ولا يريد سنة عمر ؛ لأنه سئل عن ذلك سنة ؟ ومعلوم أن من يسأل يسأل عن الحجة في ذلك هل هو عنه -عليه الصلاة والسلام- يقول سنة ؟ هذا هو الظاهر.

وكذلك أثر عمر ﷺ في الباب أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن ينفقوا على زوجاتهم اللاتي لم ينفقوا عليهن هذه المدة ؛ لأنهم يذهبون ويقضون أشهر وربما قضوا مددا طويلة سنوات وربما يعني يقضون مدة طويلة فما أمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما حبسوا وهذا من عمر يقول المصنف وهو حسن وهو عند الشافعي والبيهقي من طريق مسلم بن خالد المكي مولاهم مولى بني مخزوم وفيه ضعف وفيه لين.
وهذه الآثار قد تتقوى من جهة المعنى وبها أخذ الجمهور وهذا هو الأظهر أنه يجب عليه أن ينفق وإلا فيطلق أو يفرق بينهما؛ لأن هذا في الحقيقة فيه ضرر على المرأة والقول بأنها تلزم بالبقاء معه والصبر هذا إن احتسبته وصبرت فالحمد لله وإلا فلا تلزم بما يضرها ويشق عليها ؛ لأن النفقة واجبة عليه فإن صبرت فالحمد لله سيجعل الله بعد عسر يسرا ييسر الله أمرهما ويجعل لهما بعد الشدة اليسر والسعة.

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [1] سبحانه وتعالى فهذا هو المعتمد في هذه المسألة كما هو قول الجمهور ؛ لأن الضرر منفي كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [2] لتضيقوا عليهن، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ ومن أشد الضرر كونه يحبس نفقتها مع عدم قدرته وهي محبوسة عليه، فهذا هو الأقرب، وهو أنه إما أن يجتهد للاكتساب، وإن تيسر له شيء يقوم به وبزوجته فالحمد لله، وإلا فإنه يطلقها أو يفرق بينهما، وفيه كما تقدم وجوب النفقة على الأولاد كما سيأتي نعم.
ثم أيضا في قوله: أو يبعثوا بنفقة ما حبسوا، أثر عمر ﷺ فيه إشارة إلى أن النفقة واجبة في الذمة، وأنها لا تسقط بمضي الزمن، واختلف العلماء في هذا، لكن فرق بين نفقة الأقارب وبين نفقة الزوجة، الزوجة لا تسقط نفقتها بمضي المدة فلو أنه حبس النفقة عنها مدة سنة وهو قادر على النفقة، هو قادر لكن حبسها ؛ لابتعاده عنها أو لسبب من الأسباب، ثم بعد ذلك فرق بينهما أو طلقها فيجب عليه أن يرسل لها نفقة ما مضى ؛ لأن النفقة واجبة دين في ذمته ولا تسقط بمضي الزمن؛ ولهذا قال عمر: ويبعثوا بنفقة ما حبسوا، هي ثابتة عليه، ودين في ذمته وحق للمرأة فيبعث بها نعم.

١ - سورة النساء آية : ١٣٠.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٣١.

النفقة على النفس والأهل والأولاد

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: عندي دينار قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر قال: أنت أعلم ﴾ أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

نعم حديث أبي هريرة ﷺ فيه وجوب النفقة على النفس ؛ ولهذا لما جاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الرجل ﴿ قال يا رسول الله: عندي دينار قال: أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر قال أنفقه على زوجتك أو على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر ﴾ يعني خمسة دنانير عنده خمسة دنانير فأمره يجعل الأول يبدأ بنفسه فإن فضل شيء فلولده كما في حديث ثوبان، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، وكذلك معناه من حديث أبي هريرة أيضا حديث جابر في صحيح مسلم قال أنه يبدأ بنفسه فينفق: ﴿ ابدأ بنفسك فأنفق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فهاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله ﴾ يعني ينفق في أبواب البر والخير، وفي لفظ عند مسلم أنه قال عن ثوبان: ﴿ أفضلها الدينار الذي تنفقه على أولادك ﴾ ثم قال ثوبان: وأي شيء أفضل من رجل عنده أولاد يعفهم وينفق عليهم أي شيء أفضل من هذا؟

لأنهم لا يتكففون الناس وهذا فيه ابتداء بالنفقة على النفس وثبت كما في الصحيحين: ﴿ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ﴾ فالبداءة بالنفس ثم من يعول من الزوجة والأولاد، وثبت من حديث في الصحيحين عن أبي هريرة في الصحيحين عن حكيم بن حزام ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى ﴾ أو قال: ﴿ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ﴾ وفي لفظ: ﴿ ما ترك عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ﴾ الرواية في الصحيحين مجملة، ثم فسرت الرواية في السنن وكذلك في بعض ألفاظ مسلم بمن يبدأ أولا فيبدأ جاءت البداءة بالنفس ثم اختلف بعد النفس هل يبدأ بزوجته أو أولاده ؟ في رواية أحمد وأبي داود هنا بدأ بالولد، وهذه كما ذكر المصنف رحمه الله أنها بدأت بالولد، وهي رواية كثير من أهل العلم ؛ لأنها من طريق محمد بن عجلان والحديث عنه برواية أبي هريرة رواه عنه جمع عن محمد بن عجلان، رواه سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وأبو عاصم النبيل الحافظ المشهور وجماعة ورواه أيضا الليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان، فقدم سفيان بن عيينة وسفيان الثوري الولد على الزوجة كما هنا قال: أنفقه على ولدك، وقدم الليث بن سعد ويحيى القطان الزوجة على الولد واختلف في الترجيح بينهما جاء في رواية مسلم لما ذكر النفس قال: ﴿ ابدأ بنفسك فأنفق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك ﴾ ذكر الأهل وهذا مجمل في ذكر الأهل يدخل فيه الزوجة ويدخل فيه الأولاد، واختلف الترجيح هل إذا لم يستطع النفقة على الزوجة والأولاد بمن يبدأ. هل يبدأ بالزوجة فإن فضل شيء فللأولاد أو يبدأ بالأولاد فإن فضل شيء فلزوجه؟، الأقرب والله أعلم أنه يبدأ بالولد هذا الأقرب يبدأ بالولد، فإن فضل شيء فللزوجة ؛ وذلك أن الزوجة إذا لم تجد نفقتها فإن لها مخرجًا بأن يطلقها أو تفسخ منه، ثم تتزوج غيره فييسر الله لها الرزق، الولد محبوس عليه خاصة إذا كانوا صغارًا إلى من يتركهم؟ ولهذا في حديث ابن عمر السابق تقول الزوجة: ﴿ أنفق علي أو طلقني ﴾ لسان حالها يقول هكذا، الولد لا، يقول: إلى من تتركني يعني إذا ترك نفقته من يقوم عليه من يلي أمرهم إذا كانوا صغارا، فالأقرب أنه تجب النفقة لهم أولا قبل الزوجة، هذا الأقرب ولأنه إذا أنفق عليهم كما تقدم ثم لم يفضل شيء جاء الخلاف المتقدم في حق الزوجة من الواجب، والأظهر أنه يؤمر بالنفقة إن أمكنه وإلا فإنه يطلقها هذا هو الأقرب، أما إذا كبر الأولاد فهذا موضع خلاف إذا كانوا كبارا بالغين هل تجب نفقتهم أو لا تجب؟ أو يفرق بين القادر على الاكتساب وبين غير القادر وإن كان ظاهر النصوص هو وجوب النفقة مطلقا ولم تفرق بين الصغير والكبير ما دام قادرا على الإنفاق وهذا هو الأظهر أنه ما دام قادرا على الإنفاق عليهم وهم لا مال لهم فتجب النفقة، وهذا من أعظم الصلة، وأي عقوق

أو قطيعة للرحم حينما يرى ولده يتكففون الناس لا يجدون شيئا ويقول: لا تجب نفقتهم عليّ، يقول: إن نفقتهم لا تجب علي لقدرتهم.
عموم النصوص والأدلة يدل على وجوب النفقة هذا هو الأظهر، فالمقصود أنه إذا كان الولد تحت رعاية النظر ؛ لصغرهم فإنه تجب نفقتهم على الإطلاق وأنهم مقدمون على الزوجة، والنفقة على الولد وعلى الأهل من أعظم البر ؛ ولهذا ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أفضل الصدقة ﴾ أخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- أفضل النفقة أفضلها نفقة الرجل على أهله، أو نفقة الرجل على أهله صدقة تصدق بها كما هو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ وسماها صدقة، وإن كانت واجبة للحث عليها حتى لا يظن أنها إذا كانت واجبة أنه لا أجر فيها وكونه ينفق ويجتهد أمر مطلوب، بل جاءت الأدلة كما تقدم في حديث أبي هريرة: ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ﴾ فلينفق واليد المنفقة هي اليد المتفضلة وتريد فضل الله وتريد الأجر من الله ﷻ وإن كانت أعظم الأيدي وأفضلها على الإطلاق هي يده سبحانه وتعالى يد الله العليا، وفي اللفظ الآخر عند أبي داود: ﴿ الأيدي ثلاثة يد الله العليا ثم التي تليها يد المنفق ثم التي تليها يد الآخذ ﴾ والأيدي عند النظر أكثر من هذا كما قاله بعض أهل العلم وذلك أن أعظمها وأرفعها هي يد الله ﷻ بيده خزائن الخير ومفاتح الخير سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك تكون الأيدي، فأعظم الأيدي بعد ذلك هي اليد المنفقة المعطية التي تنفق، ثم يليها اليد المتعففة فالذي يتعفف هو أفضل ولا يأخذ، ثم يليه من يأخذ بلا سؤال من كان لا يسأل لكن إذا أعطي أخذ، وهذه يد تنزل عن الدرجة التي قبلها ثم يليه وهي أنزل الأيدي وهي اليد السائلة ؛ ولهذا جاء في بعض الألفاظ أن يد السائل هي السفلى، ويد الله هي العليا، السائلة التي تسأل.
وهذه على أقسام: تارة يكون سؤاله بحق وتارة يكون لا يجوز له، فإن كان سأل حقا له فلا بأس على الصحيح، وإن كان يسأل دائما إذا كان سأل حقا له ولم يقدر على الاكتساب، وإن سأل وهو غير مستحق أو ادَّعى الفقر والحاجة، معلوم ما جاء من أدلة في تحريم السؤال، وأن الأصل هو منع المسألة، فالأدلة في فضل النفقة كثيرة عموما، فكيف في النفقة على الزوجة والأولاد والأظهر كما تقدم أن الترتيب يبدأ بالنفس فينفق عليها ثم ينفق على ولده، ثم ينفق على الزوجة، ثم ينفق على خادمه ثم بعد ذلك هو أبصر، يتصدق هاهنا وهاهنا ينفق عن يمينه وعن شماله وأفضل الصدقة كما ثبت في الصحيحين ﴿ أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: أتصدق وأنى أوان الصدقة ﴾ قلت أتصدق وفي رواية قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان يعني يوزع لما أحس بقرب الموت ثم رخصت عنده الدنيا جعل يتصدق، هذا وإن كانت صدقة يرجى فيها الخير لكنها صدقة ضعيفة ؛ لأنها صدقة عند ضعف الدنيا عند ضعف التعلق بها وضعف الإقبال عليها وعندما رخصت عنده ولهذا جاء في الخبر عند الترمذي وغيره من حديث أبي الدرداء، ومن حديث أبي سعيد عن أحدهما أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة درهم ﴾ وفي الحديث الآخر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ مثل الذي يتصدق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع ﴾ ولهذا قال: ﴿ أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ﴾ هذا في حال يعني غلاء الدنيا عليه وكونها في نظره لها قيمة ؛ فلهذا يبين عظم النية في مثل هذا وأثر النية في مثل هذا لكن بعض الناس ربما أساء في حال صحته وأساء في حال شدة الأمر عليه فربما أسرف في النفقة في غير وجوه البر كما يفعل كثير من الناس اليوم يسرف في النفقة يسرف في بعض الأمور التي قد لا تحمد أو قد تنكر ويبالغ وربما كان على وجه المباهاة والفخر، ومنه المبالغة في الولائم في النكاح وغيره على وجه يظهر أنه لا يريد بذلك الخير بل يريد المباهاة والفخر أو لكي يقال: إن فلانا كريم، وما أشبه ذلك مع أنه لو دُعي إلى مشروع خيري طلب منه أن يدفع ضعفت نفسه ولم يدفع ولا الشيء اليسير لكن فيما تشتهيه نفسه وما تحبه لا يبالي يدفع الأموال الكثيرة، فهذا أساء حينما أسرف في إنفاق الأموال على هذا الوجه، وقد يكون فيه التبعة الكثيرة ثم يسرف عند شدة مرضه فأساء فيها فجعل يبالغ في الصدقة مع أنه قد يكون خلفه أولاد ضعفاء أو محتاجون وجعل يبالغ في العطية والهبة في هذه الحال، فهم أسرفوا مرتين كما قال الحسن وغيره من السلف في حال صحتهم وفي حال ضعفهم ومرضهم، والسنة في مثل هذا كما تقدم أن تكون له نية صحيحة مع ملاحظة وجوه البر والخير نعم.

النفقة على الوالدين

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال: ﴿ قلت يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

وهذا الحديث حديث جيد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وتقدم غير مرة أن نسخة بهز نسخة جيدة في رتبة الحسن وفيه بيان وجوب النفقة على الوالدين، وأن النفقة عليهم من أفضل البر خاصة الأم، وأن لها ثلاثة حقوق ؛ لأنه لما قال: من أبر؟ قال: أمك ثم كرر عليه ثلاث مرار، كل ذلك يقول أمك يعني عليك أن تبر أمك، وأن البر يكون لها مقدم وأن لها هذه الحقوق. ولهذا قال جمع من أهل العلم إذا كان عنده مال ولم يسع النفقة على والديه على أبيه وأمه بدأ بأمه ؛ لأن حقها مقدم، برها مقدم، ثم بعد ذلك الأقرب فالأقرب، وهذا في وجوب نفقة القرابة، وجاءت الأدلة في هذا في وجوب النفقة كثيرة لكن يرتب الأقرب فالأقرب ومن تكون قرابته أشد، وهذه المسألة فيها خلاف في وجوب النفقة في مثل هذا، وجاءت الأدلة في وجوب النفقة مطلقا بلا تفصيل، نعم لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب عند ضيق المال لكن عند سعة المال عليه أن ينفق على الجميع نعم.

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ﴿ أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

نعم الحضانة هي القيام على الأطفال بتربيتهم وتأديبهم وإطعامهم وسقيهم والحضانة للصغير كما تقدم تكون بحفظه وكذلك أيضا بتنظيفه تنظيف بدنه وتنظيف ثيابه، والعناية به من جهة نومه ؛ فلهذا يشرع لمن يقوم بالحضانة على صغير أن يعتني به في أموره كلها الصغير والكبير ؛ لأنه لا يملك من نفسه شيء إذا كان صغيرا وخاصة إذا كان طفلا في المهد فيعتنى به في المهد في تنويمه، ولو فرض أنه احتاج إلى هده وتحريكه لأجل أن ينام فإنه يلزم ذلك ؛ لأن هذا من تمام حاجته، وهذه أمور كلها مطلوبة في تغسيله وتنظيفه والعناية به من جهة مأكله ومشربه وما يحتاج له، ثم هي واجبة للمحضون على من يلي أمره من والد أو والدة أو غيرهم من قرابته، فإن لم يوجد فيكون الوجوب على عموم المسلمين ويكون الأمر إلى ولي الأمر في مثل هذا ويقيم من يقوم بالتكفل بنفقته والقيام عليه من بيت مال المسلمين.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديث جيد رواه أهل السنن، وفيه أن هذه المرأة توسلت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذه الأمور وأخبرت بذلك أن ثديها له سقاء وأن حَجرها فقد يقال حِجري وحَجري وحُجري مثلث وحَجري له حواء وبطني له حواء وثديي له سقاء وحَجري له حواء بمعنى أنه يحويه، وإن أباه أراد أن ينتزعه مني طلقني وأراد أن ينتزعه فقال لها: ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ وهذا أخذ به جمهور العلماء، وأن المرأة أحق بولدها ما لم تنكح وفيه تفاصيل أخرى تتعلق بما إذا نكحت، أو إذا لم تصح الحضانة تأتي الإشارة إلى شيء منها وهذا، لكن هذا قاعدة في هذا الباب أنها أحق به ما لم تنكح، هذا هو الأصل.

وقوله: ما لم تنكحي هل هو تعليل أو توقيت؟ بمعنى أنها إذا نكحت ثم طلقت هل تعود لها الحضانة مرة ثانية؟ إن قيل إنه توقيت فتسقط حضانتها مطلقا، وإن قيل: إنه تعليل فتعود لها الحضانة؛ لأنه معلق بالنكاح إذا زال النكاح زالت العلة، وإن عاد النكاح عادت العلة، وهذا هو الأقرب من جهة المعنى، وأن العلة علقت بالنكاح لأنه إذا نكحت في الغالب تنشغل بأمر الزوج الآخر، وربما جاءها أولاد منه، فقد يحصل منها تفريط في القيام عليه وقد يكون أيضا لأجل القيام على الزوج وكسب وده ربما حصل في نفسها شيء وضعفت عنايتها بولدها ؛ فلهذا لم يجعل لها الحق في ذلك بل حقها إذا كانت خالية من الأزواج: أنت أحق به ما لم تنكحي، ثم هل النكاح المراد به العقد أو المراد به الدخول؟ فيه خلاف بين أهل العلم منهم من قال: المراد بالعقد أحق به يعني ما لم يعقد عليك إنسان فيسقط حقها، وقيل: إنه المراد بالنكاح الدخول والأظهر أن يقال: إن المراد بالنكاح هنا العقد ما لم يعرض أمر يغير فيكون المراد به العقد، فإذا عقدت المرأة على زوجها تزوجت إنسان وعقدت عليه ولم تدخل ثم انشغلت بأسباب الدخول وبالزواج فهي تسقط حضانتها؛ لأنها مشغولة بالنكاح وبالدخول والاستعداد للدخول وبأسباب النكاح تسقط الحضانة وإن كان لا كما اعتاد بعض الناس أنه ربما عقد للمرأة على إنسان ثم تأخر الدخول بعد مدة طويلة ولم تنشغل به كما يعتاد بعض الناس في بعض الأماكن وبعض البلاد في هذه الحال، الأظهر أنه ينظر في مثل هذا وقد يكون فيه ضرر على المحضون إذا قطع عن أمه وهي غير منشغلة وغير متعلقة بزوج الآن، لكن ربما عقد لها على زوج حتى لا يفوت أو لغير ذلك من الأسباب، فالأظهر أنه يفصل في مثل هذه المسألة، والقاعدة في مثل هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أو جعل لها الحق ما لم تنكح هذا هو الأظهر كما تقدم نعم.

وعن أبي هريرة ﷺ ﴿أن امرأة قالت يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي ﷺ يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به﴾ رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

﴿ وعن رافع بن سنان ﷺ أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه، فقال: اللهم اهده فمال إلى أبيه فأخذه ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

حديث أبي هريرة حديث صحيح، حديث رافع -كما سيأتي- في سنده كلام، والمصنف رحمه الله أورد حديث أبي هريرة في التخيير في تخيير الصبي بين أبيه وأمه وفي حديث عبد الله بن عمرو السابق الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ وليس فيه تخيير كما تقدم وأنها أحق به ما لم تنكح كما هو قول الجمهور الأئمة الأربعة فيه خلاف شاذ لكن هذا هو الصواب كما تقدم لهذا الحديث، وهذا الخبر حديث أبي هريرة ﴿ أنه خيره بين أبيه وأمه قال: هذا أبوك وهذه أمك اختر أيهما شئت، فاختار أمه ﴾ وهذا يبين في النظر بين الأخبار الفرق بين الصبي إذا ميز وبين ما إذا لم يكن مميزا ؛ لأنه خاطبه -عليه الصلاة والسلام- وقال: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فخاطبه هذا يبين أنه يميز، وعلى هذا إذا كان الصبي صغيرا إذا كان الولد صغيرا ولم تنكح أمه فإنه يكون عند أمه ذكرا كان أم أنثى، وإن كان مميزا فينظر إن كان صبيا كما في هذه الأخبار فإنه يخير بين أبيه وأمه ؛ لأنه تخيير شهوة لا تخيير مصلحة تخيير شهوة لا مصلحة، فلو اختار أمه لأجل أنه يأنس إليها ولم يختر أباه فله ذلك، وإن اختار أباه كذلك فإن له ذلك ولو أنه مثلا اختار أباه الشهر ثم قال لا، أذهب إلى أمي لا بأس أن يرجع إلى أمه لو ذهب إلى أمه الشهر وقال لا، أريد أبي لا بأس أن يرجع إلى أبيه ؛ لأنه تخيير شهوة لا تخيير مصلحة ؛ ولأن الصبي في مثل هذا السن هو صغير ونفسه قد تقبل تارة على أمه وقد تقبل تارة على أبيه، وهذا أمر مشهود وملاحظ؛ ولهذا ينبغي التساهل في مثل هذا ولا ينبغي التشديد خاصة بعد أن يتفرق الرجل وأهله وكان بينهما أولاد، فإذا كان صبيا فإنه يخير كما تقدم إذا ميز، هذا هو الصحيح، وهذا هو ما جاءت به الأخبار؛ ولهذا قال: اختر أيهما شئت.

في حديث رافع بن سنان أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ لما جاء وكان قد أسلم وأبت امرأته أن تسلم فخير بينهما هذا الصبي خير بينهما الولد فاختار أمه فقال النبي: اللهم اهده فاختار أباه ﴾ وهذا استدل به من قال: إن الحضانة لا تسقط في حق الوالد أو الوالدة، ولو كان كافرا ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- خيره بين أبيه وأمه، وكانت أمه كافرة فلو لم يكن لها حق لما خيرها -عليه الصلاة والسلام- لكن هذا الخبر في ثبوته نظر من رواية عبد الحميد بن جعفر عن أبيه،وفيه جهالة، في رواته جهالة وفيه اضطراب ثم أيضا مما يدل على أنه لا حق للكافر للحاضن الكافر أنه -عليه الصلاة والسلام- دعا له ليبين أنه ببركة دعوته -عليه الصلاة والسلام- وعلم أنه سوف يختار أباه دل على أنه لا حق له شرعا ودعا له بذلك حتى يختار أباه فمال إلى أبيه ببركة دعوته، واستجيب له في الحال -عليه الصلاة والسلام- حتى كانت الرغبة مباشرة في نفس الصبي وكان حينما أبوه في ناحية وأمه في ناحية مال إلى أمه فقال: اللهم اهده فمال إلى أبيه مباشرة، صلوات الله وسلامه عليه.

والصواب هو قول الجمهور خلافا للأحناف الذين يقولون: للكافر حق الحضانة إذا اختاره الصبي ؛ وذلك أن الكافر في إقراره على الولد فيه مفسدة ربما رباه على الكفر، ربما رباه على الضلال وإذا كانت ولاية الفاسق: إذا كان الإنسان في يد والد أو والدة يترتب على بقائه فساد أخلاقه كما سيأتي فلا يقر، فكيف إذا كان كافرا ؛ لأنه في الغالب يربيه على هذا الكفر والضلال، وإن كان مسلما قد يقع في فساد بل وكفر، وهذا هو الأظهر كما تقدم، والتخيير كما سبق تخيير شهوة، والتخيير هنا للمميز وللصبي، إذا كان الولد أنثى هل يخير أم لا يخير؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تخير بعموم الأدلة، وبعض الأدلة الثابتة وإلحاقا لها أيضا بالصبي كما في بعض الألفاظ وأنه كما يخير فإنها تخير الصبية إذا بلغت سن التمييز، وهو في الغالب يكون في سبع سنين، وهو أحد قولي أحمد رحمه الله، والقول الثاني وهو قول الجمهور أنها لا تخير بل تبقى عند أمها حتى تتزوج أو تبلغ على القول الآخر، وهذا أظهر وأقرب أنها تكون عند أمها ؛ وذلك أن بقاءها عند أبيها قد يترتب عليه مفاسد ؛ لأن الأب في الغالب يشغل عن أهله ويخرج من البيت وربما إذا كانت البنت ليست عند أمها وكان أبوها في البيت

ويدخل من يدخل البيت ويخرج من يخرج من البيت، وهو يخرج من هنا فقد يحصل للبنت شر وفساد بخلاف ما إذا كانت عند أمها، فإن أمها تقوم عليها وتحفظها وتكون تحت عينها وتحت نظرها تخرج معها وتدخل معها، وهذا مشاهد، وهذا ملاحظ وأنها تكون عند أمها.
ويفهم من الأدلة من عموم الأدلة والأدلة التي جاءت في التخيير كلها جاءت في ذكر الصبي وما جاء فيها مجملا فإنه توضح الأدلة أنه في ذكر الصبي، فعلى هذا تكون في يد أمها أو عند أمها حتى تتزوج مع ملاحظة أبيها لها، ثم ينبغي أن يعلم أنه حينما يقال: إن الولد من الذكور والإناث يكون عند أبيه أو يكون عند أمه، فإن هذا لا بد أن يراعى فيه عدم المفسدة، أما إذا كان مثلا اختار أباه وكان اختياره لأبيه لأجل أن أباه يهمله ويضيعه ويوفر له ما يريد من مركب وملبس ولا يربيه التربية الحسنة ولا يعلمه ولا يؤدبه ؛ لأنه على هذه الصفة فلا يبقى في يد أبيه أو كان عند أمه وهي تضيعه اختار أمه لأجل أنها تهمله وتضيعه وتجعله يخرج مع من يخرج ويصاحب أصدقاء السوء ولا يلاحظ فإنه لا يقر بيد أمه، إذن كل هذا ينبغي أن يلاحظ فيه المصلحة، الصبي أو الجارية هذا أمر معلوم وواضح بالأدلة.
أما إذا ترتب عليه شر وفساد فلا يقر بل يجب نزعه من يده حتى ولو كانت أمه لم تنكح، لو كانت أمه لم تنكح عند الجمهور الذين يقولون بـ ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ لو كان بقاؤه عند أو بقاؤها عند أمها فيه ضرر وتهمله أو تهملها وتضيعه وأبوه يقوم عليه أو أبوها يقوم عليها فإنه ينزع منها ويكون عند أبيه، وهكذا في الصور الأخرى إذا كان عند أبيه وكان يهمله. وقد قال أبو العباس رحمه الله شيخ الإسلام ابن تيمية: حضرت حاكما من الحكام من القضاة يعني وقد تنازع الأب والأم في صبي وكان الابن يريد أن يكون عند أبيه فجاءت تنازعه وحضرت عند الحاكم وحضر أبوه وأمه فخيره ؛ لأنه مميز قال من تريد؟ فاختار أباه على أمه فقالت أمه: سله لأي شيء يختار أباه، قال: لأي شيء تختار أباك؟ قال: لأن أبي يتركني ألعب مع الصبيان وأخرج، وأمي تأمرني أن أذهب إلى الشيخ وأقرأ عليه وتؤدبني وتضربني إذا لم أذهب، فنزعه من أبيه وجعله عند أمه ولم يلتفت إلى مثل هذا إلى اختياره، فاختيار الشهوة والميل والرغبة عند الطفل ينبغي أن يلاحظ فيه ملصحته وما يؤول إليه أمره، أما إذا ترتب عليه شر وفساد فلا يقر بيد من يترتب عليه مثل هذا كما تقدم نعم.

وعن البراء بن عازب ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم ﴾ أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من حديث علي ﷺ فقال: ﴿ والجارية عند خالتها وإن الخالة والدة ﴾.

نعم حديث البراء بن عازب بن الحارث رضي الله عنهما في بيان أن الخالة أم أو بمنزلة الأم، في اللفظ الآخر عند أحمد من طريق أبي إسحاق من رواية إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق السبيعي أن الخالة أم، ورواية إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق من أقوى الروايات، وأبو إسحاق وإن كان مدلسا لكن جمع من الحفاظ يقولون: إن إسرائيل بن يونس ابن ابنه من أضبط الناس وأعلمهم بصحيفة أبيه وأنه يحفظها حفظا جيدا ومن أضبط الناس في الرواية عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق أخو عيسى بن يونس بن إسحاق وكلاهما إمام ثقة رحمة الله على الجميع، وهذا الخبر ورد في عمرة القضية أنه -عليه الصلاة والسلام- لما خرج من مكة لحقت به ابنة عمه حمزة فقالت: يا عم يا عم فالتفت علي ﷺ فقال لفاطمة دونك ابنة عمك فأخذتها فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد ابنة أخي ؛ لأن جعفر أوصى إليه فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- أو قضى لخالتها، وقضى بها لجعفر، وقال: ﴿ الخالة أم ﴾ وأقرها بيد خالتها عند جعفر بن أبي طالب ﷺ فقال: ﴿ الخالة أم ﴾ ثم قال لعلي ﷺ أراد أن يطيب نفوسهم رضي الله عنهم لما قضى بها لخالتها، فقال لعلي: ﴿ أنت مني وأنا منك وقال لجعفر: أشبهت خَلْقي وخُلُقي وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا ﴾ طيب نفوس الجميع -عليهم السلام- حتى جعفر مع أنه قضى بها له لخالتها، وأشركه معهم ؛ لأنه لم يقض له وإنما قضى لخالتها.

وفيه أن الخالة أم وأن لها الحق وهذا الخبر في الصحيحين أخذ به بعض من أهل العلم تقديم جهة الأم على جهة الأب وقالوا: إن الخالة مقدمة على العمة في الحضانة، وأن الأخت للأم مقدمة على الأخت للأب ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قدم أخت الأم، وهي الخالة، فتقدم من في جهتها من جهة الأم وهي الأخت من الأم لأنها إلى جهة الأم وعلى الأخ من الأم، وتقدم الخالة التي هي أخت الأم على العمة التي هي أخت الأب، وقالوا: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قدَّم جهة الأم في قوله: ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ على الأب قدمها دل على تقديم جهة الأم، ثم أيضا ثبت في الصحيحين تقديم الخالة فتقديم الأم في ذلك الحديث على الأب فيه بيان لتقديم جهة الأمومة، ثم تقديم الخالة على غيرها على عماتها، مع أن صفية عمتها موجودة في ذلك الوقت، فقدمها عليها ولم يجعلها لصفية أخت حمزة صفية بنت عبد المطلب بل قضى بها لخالتها، فقالوا: إن تقديمه للخالة أيضا تقديم لمن يتفرع لمن هو في جهة الأم، هذا هو القول الأول والقول الثاني أنه يقدم جهة الأب على من في جهة الأم، وهذا القول أظهر وهو تقديم من في جهة الأب على جهة الأم، والحديث لا دلالة فيه وهو حديث: ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ لا دلالة فيه على تقديم جهة الأم على جهة الأب، وذلك أن العلماء اختلفوا هل تقديم الأم في قوله: ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ قدَّمها لأجل الأمومة ؛ ولأنها أم، أو تقديمها لأجل أنها أنثى مقابل الأب الذي هو ذكر؟ الأظهر أنه قدمها لأنوثتها ليس لأمومتها، ويدل عليه أن أبا بكر ﷺ قال: الأم أعطف وألطف وأحنى وأرأف، فذكر العلل التي تدل على عطفها ولطفها ورأفتها ورحمتها، فعلى هذا تقدم الأم على الأب من هذه الجهة فإذا اجتمعت الأم والأب فالأم مقدمة ؛ لأنها أنثى ؛ ولأنها ألطف ؛ ولأنها أرأف وأحنى ؛ ولهذا لما نازع عمر ﷺ مما في ابنه ابن عاصم لأنه تزوج جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح ﷺ وأولدها عاصما ثم طلقها ؛ ولما كان في خلافة أبي بكر، وكان عاصم هذا وسمي على جده من قبل أمه سمي عاصم بن عمر على جده من قبل أمه الذي هو عاصم بن أبي الأقلح، نعم بن أبي الأقلح فسمي عليه، فجاء وكانت أمه تمشي به وفي بعض الروايات أنها جدته فنازعها فيه وأراد أن يأخذه منها وأن يركبه معه فخاصمته حتى جاءا إلى أبي بكر وهو ينازعها في الصبي حتى بكى الصبي ويريد أمه وكان انتزعه منها فجاء إلى أبي بكر، فقال أبو بكر ﷺ الأم أعطف وألطف وأحنى وأرحم وأرأف، وقضى به لأم الطفل وقال: ريحها وفراشها خير له منك، فلم ينازعه وسلم الأمر حتى إنه قضى به بعد ذلك ﷺ.

فعلى هذا جهة الأب مقدمة وهذا هو الأصل لأن جهة الأب مقدمة في الولاية والنكاح، ومقدمة في أمور كثيرة، وهذا هو المعهود في الشرع، تقديم جهة الولاية من جهة الأب، إنما تقدم الأم في مسألة الرضاع، مسألة الحضانة مقدمة على الأب أما سوى ذلك لا فإنها إلى جهة الأب وعلى هذا إذا اتفق حاضنان أو وجد مدعيان وطالبان للحضانة فإما أن تتفق الجهة والدرجة، وإما أن تختلف الجهة فإذا اتفقت الجهة والدرجة قدمت الأنثى فإذا وجد مثلا محضون ادعاه عمه وعمته أو أخته وأخوه ادعاه فتقدم الأنثى تقدم العمة على العم والأخت على الأب ؛ لأنه هذا الذي يستفاد من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ تُقدم ؛ لتقديم جهة لتقديم الأم ؛ لأنه قدمها لأنوثتها هذا هو، وإذا اختلفت الجهة وكذلك إذا كان من جهة الأم تنازع فيه اثنان خال وخالة، أخ من أم، وأخت من أم، تقدم الخالة على الخال، وتقدم الأخت لأم على الأخ من الأم، يعني يقدم الأنثى على الذكر من جهة الأم هذه القسم الثاني.

القسم الثالث: إذا اختلفت الجهة لو تنازع فيه خالته وعمته أخوه لأبيه وأخته لأمه في هذه الحال تقدم جهة الأب، تقدم الأخت من جهة الأب على الأخت من جهة الأم، تقدم العمة على الخالة هذا هو الأقرب والأظهر، وهذا الأصل كما بينه العلامة ابن القيم هو أصل لا يتناقض ومضطرد ولا يضطرب، أما إذا قدمت جهة الأمومة، فالذين قدموا جهة الأم، ومن يتفرع عليها فإنهم اضطربوا فيها اضطرابا عظيما، أما من قدم جهة الأب فإن أصله منضبط ولا يضطرب، قد يرد حديث البراء ﷺ حينما قضى النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى لخالتها امرأة جعفر قال: ﴿ الخالة أم ﴾ مع أن عمتها موجودة، وهذا أجاب عنه العلامة ابن القيم رحمه الله بما معناه: أن الحديث ليس فيه بيان أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قدم جهة الخالة على العمة ليس فيه فالخالة هنا لم تنازعها العمة، ولم يذكر أنها نازعتها، وهذا الحكم حينما يحصل نزاع، إن حصل نزاع بينهم بين الخالة والعمة بين الأخت لأب والأخت لأم إذا حصل نزاع قدمنا جهة الأب لكن إذا لم يحصل نزاع بينهما أو تنازلت العمة أو هي ساكتة في هذه الحال الأمر ما فيه إشكال، وهذا هو الظاهر خاصة أن صفية رضي الله عنها كانت في ذلك الوقت كبيرة في السن، وقد تكون لا يمكن أن تقوم بحضانتها ويشق عليها، والأظهر أنها لم تطالب بها، فليس فيه دليل على مثل هذا وهي قضية عين محتملة هذه الأمور فلهذا قضى بها لخالتها خاصة أن زوجها من قرابتها، وهو ابن عمها فلهذا قدمت وقضى بها وقال الخالة أم يعني بمنزلة الأم نعم.

الإحسان إلى الخادم والحيوان

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ﴿ عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ﴾ متفق عليه.

حديث أبي هريرة الأول وحديث ابن عمر حديثان متفق عليهما، حديث أبي هريرة سبق الإشارة إلى شيء منه وهو ما يتعلق بالخادم وإطعام الخادم، وهذا فيه إحسان إلى المماليك أمر -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فإذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه فليطعمه لقمة أو لقمتين أو أَكلة أو أُكلتين ﴾ الأُكلة بالضم هي اللقمة والفتح هي الوجبة يقال: أكلت أُكلة يعني لقمة، وأكلت أَكلة يعني وجبة بكاملها وفي لفظ عند مسلم: ﴿ فإن كان الطعام مشفوها فليطعمه لقمة مشفوها ﴾ يعني كثرت عليه الشفاه أو كان قليلا لا يكفي من يحضر ففي هذه الحال أمر بإطعام الخادم وهذا كما تقدم الأصل أنه يجب أن يطعمه وأن يلبسه وأن يكسوه بالمعروف، الواجب عليه أن يكسوه بالمعروف، وأن يلبسه ما يلبس أمثاله وكذلك يطعمه، يطعمه كذلك ولا يلزمه أن يعطيه فاخر الطعام أو اللباس أو ما يلبسه ؛ لأن الواجب هو ما يكون معروفا من اللباس، المعروف له ولأمثاله في بلده، هذا هو الواجب، وإن أعطاه من طيب الطعام مما يأكل كان هو الأكمل كما تقدم، كذلك أيضا إذا طبخ الطعام فإنه في هذه الحال يشرع له أن يطعمه ؛ لأنه لما طبخه وصنعه تعلقت نفسه به فيشرع أن يدفع ما في نفسه وما تعلق به نفسه بإطعامه مما تيسر، والأفضل أن يجلسه معه وهكذا كان هديه -عليه الصلاة والسلام- وهذا من التواضع، ومن السنة أن يجلسه معه وأن يكرمه وأن يطعمه هذا له، وإلا فليعطه من طعامه، فإن أعطاه مثلا ما يكفيه فلا بأس، وإن أعطاه شيئا منه وكذلك إذا كان هنالك شيء طيب الطعام مما يخص الرجل به أهله من طيب الطعام من طيب الفاكهة وما أشبهها، فيحسن أن يخصه بشيء من هذا الطعام الطيب المأكول ؛ ولأنه من إحسانه إلى الخدم ونحوهم.

حديث ابن عمر في الصحيحين في تلك ﴿ المرأة التي عذبت في هرة حبستها لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ﴾ وثبت هذا المعنى من حديث أبي هريرة في الصحيحين ثبت في حديث أسماء أيضا معناه في الصحيح أنه رأى امرأة تخدشها هرة، وهذا مما أُريه -عليه الصلاة والسلام- فيه دلالة على أن الهرة تكون من متاع البيت كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنها من الطوافين عليكم والطوافات ﴾ كما في حديث أبي قتادة ﷺ لما أصغى الإناء ورأته زوج عبد الله، فكأنها استنكرت وهو يصغي الإناء فأخبرها أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إنها من الطوافين عليكم ﴾ وفي حديث عائشة كذلك معناه أيضا.

فالمقصود أنه الواجب الإحسان إلى الحيوانات إذا كان يملكها وأنه يجب عليه أن يسقيها ويجب عليه أن يطعمها وإلا يتركها تطعم وتأكل بنفسها ولو حبسها عذب بذلك كما ثبت أنه عذب بذلك، وهذا شيء معجل والعياذ بالله معجل لها بعقوبة رآها لها رآها تعذب فيها -عليه الصلاة والسلام- وأنها تخدشها هذه الهرة.

ولو كان الحيوان مأمورا بقتله لو إنسان حبس حيوانا مأمورا بقتله ما يجوز أنه يحبسه حتى يهلك جوعا لا يجوز، ولو حبس ذئبا مما لا يجوز اقتناؤه أو أنواع الحيوانات التي تصول وتعتدي فلا يجوز قتلها بالجوع هذا من الإساءة والظلم، بل يجب عليه أن يطعمها إذا حبسها، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ في كل ذات كبد رطبة أجر ﴾ بل ثبت في الصحيحين حديث أبي هريرة تلك المرأة التي وفي لفظ أنه ﴿ رجل لما كان يمشي ورأى كلبا يأكل الثرى من شدة العطش وكان ذلك الرجل قد أدركه العطش فنزل بئرا فشرب ثم قال لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ مني فنزل وفي لفظ فملأ موقه ﴾ خفه مع أن الخف هذا هو مركوبه في الحقيقة ومعلوم أن الظاهر أن الخف حينما يوضع به الماء قد يفسده لكن هذا الرجل احتسب وملأ خفه وفي لفظ: ﴿ موقه ماء ثم صعد البئر ثم أطعمه أو سقاه فغفر الله له ﴾ وفي لفظ أنها امرأة بغي من بني إسرائيل فعلت ذلك فغفر الله لها وأدخلها الجنة،

هذا إذا كان في كلب وفي حيوان فكيف إذا كان في نفس معصومة، فالأمر أعظم وأعظم، وإذا كان الحيوان تريد قتله، وهو جائع أو رآه يأكل الثرى أو مضطرا إلى الماء فلا بأس أن تطعمه وأن تسقيه ثم تقتله لا بأس هذا أشار إليه بعض أهل العلم حتى لا تكون القتلة شديدة والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ﴾ فإن أطعمه أو سقاه ثم قتله حتى ولو كان خنزيرا فيطعمه ويسقيه لعموم التي يؤثر فيها الماء والطعام، وحديث ابن عمر في معناه كما تقدم، والله أعلم، نقف على كتاب الجنايات نعم.

أحسن الله إليكم وغفر الله لنا ولشيخنا ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

س: الشيخ عبد المحسن حفظه الله يقول السائل: هل يمكن إدخال الطرق الطبية لمعرفة المولود لمن عند عدم معرفة أبيه أو خشية الخطأ ؟ هل يمكن إدخال الطرق الطبية لإثبات المولود ؟

ج: إثبات المولود بالطرق الشرعية المعروفة يكون إثباته بالطرق الشرعية المعروفة هذا هو الأصل بالبينة والقافة والفراش، وطرق إثبات الولد ثلاثة: الفراش وهذا هو أعظمها الولد للفراش وللعاهر الحجر. الطريق الثاني البينة تثبت ذلك. الطريق الثالث القافة كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة لما ﴿ دخل النبي -عليه الصلاة والسلام- ورأى أسامة وكان أسامة وزيد قد غطيا رءوسهما وكشفا عن أقدامهما قال مجزز: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر النبي -عليه الصلاة والسلام- لقول مجزز المدلجي ﴾ وكان رجلا قائفا يعني يعرف الشبه، وهذا يشبه هذا وهذا لمن هذا، فأقره وهذا فيه إقرار القيافة والقرعة أيضا في بعض الصور، وهذا محتمل، لكن المقصود أن القيافة هذه هي من طرق الإثبات، الفراش والبينة والقيافة، أما إذا حصل نزاع واختلاف فيه واشتبه الأمر في هذه الحالة يدعى القافة هذا هو الأصل يدعى القافة فإن وجدوا وأمكن الحكم كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك أو لم يحكموا أو اشتبه الأمر ينظر إلى الطرق الأخرى والقرائن الأخرى يظهر أن هذا يكون طريقا ضروريا يعني طريق ضرورة ليس طريق اختيار وحاجة وليس طريق اختيار، بل هو طريق ضرورة حينما يشتبه الأمر ولا يعلم فلا يُضيَّع ولا يَضِيع نسبه لا، يجب أن يحفظ، فإذا تبين بالطرق الأخرى التي تقرر وتثبت النسب عند فقدان الطرق الشرعية المثبتة وليس في الشرع ما ينفي إثبات ما دلت القرائن على ثبوته وصحته عند فقدان الطرق الشرعية كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: ما معنى قول: الواجب السكنى لا تحسين المسكن؟

ج: الواجب السكنى هذا في سكنى المتوفى عنها يعني الواجب عليها أن تسكن في البيت الذي تركه زوجها إذا أمكن ذلك فلو ترك زوجها منزلا، وهذا المنزل متيسر أن تسكن فيه لأن الورثة تنازلوا وسكتوا وأقروها على ذلك أو كان هذا المسكن كان لها أو كان بأجرة متبقية أو بإعارة لزوجها في حياته، وسكت المعير فيجب عليها أن تسكن ؛ لأن السكنى حاصلة لكن لا يجب عليها تحصيل ما لم يحصل إذا حصلت السكنى وجب عليها، أما إذا كانت السكنى غير حاصلة مثل أن يكون هذا البيت ليس للميت بأجرة انتهت مثلا أو كان للورثة ونازعوها فلا نأمرها بتحصيل السكنى بأن نقول يلزمك السكنى في هذا البيت، وإذا قالت: إن الورثة نازعوني نقول: يلزمك أن تستأجري منهم بمالك وأن يكون عليها ؛ لذا قلنا الواجب تحصيل السكنى، فإنه يلزمها من مالها وهذا ليس لازما لها، الواجب عليها السكنى حيث تيسر وحيث أمكن، أما إذا لم يمكن ذلك فلا يلزمها ؛ لأن فيه ضررا عليها ولأن المال اليوم مال وارث فنصيبها إما الثمن والربع كذلك إذا كانت حاملا فنصيب الحمل يخصه والورثة لهم نصيب فالمال اقتسمه

وهو بين يدي وارث ولا يلزمها أن تستأجر أو أن تبحث عن سكن من مالها، فالواجب عليها السكنى إذا تمكن ذلك ؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال لها: ﴿ امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ وهذه قضية معينة كما قال أهل العلم من قضايا الأعيان ومحتملة والقاعدة عند أهل العلم قضايا الأعيان لا عموم لها بل ينظر كيف ورودها وتفسرها وتبينها الأحاديث الأخرى، وهذا من هذا كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: ما الفرق بين المعتدة للوفاة والمعتدة للطلاق في الخروج من البيت، وما هو الضابط في ذلك؟

ج: مثل ما جاء في حديث جابر أنه -عليه الصلاة والسلام- لما قال: طلقت خالتي عند مسلم وعند أبي داود: ﴿ طلقت خالتي ثلاثا فجاءت النبي -عليه الصلاة والسلام- تستأذنه في الخروج فقال لها: اخرجي -استأذنته في

الخروج لجذاذ نخلها- فقال لها: اخرجي فجذي نخلك فتصدقي وانفعي نفسك ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ لعلك أن تصدقي وتنفعي نفسك ﴾ فأمرها بالخروج -عليه الصلاة والسلام- فالمطلقة البائن لها الخروج لأجل التكسب ولأجل الرزق إلا إذا كان المطلق أراد أن يمنعها من الخروج فهذا له على الصحيح ولو كانت بائنة فإذا قال من طلقها بائنا أمرها بالبقاء ونهاها عن الخروج فإنه يجب عليها ألا تخرج ولو كانت بائنة وعلى هذا إذا أمرها بالبقاء نقول: تجب عليك النفقة وهذا هو يعني الأظهر في مثل هذه المسألة أيضا في مسألة وجوب النفقة سبق أنه لا نفقة لها كما في حديث فاطمة بنت قيس لكن لو أراد أن يحفظها ويحفظ ماءه لعلها حبلت أراد أن يحفظ زوجته لعلها قد تكون حاملا فيريد أن يتأكد الأمر ولا يريد لها أن تخرج يريد أن يستيقن الأمر، وأن يحفظها في مكان فيجب عليه إذا أراد أن يستأجر لها ويجب عليه أن ينفق عليها أو أن يحفظها في مكان يخصه ولا يخلو بها ؛ لأنها□تكون في مكان ليس خاليا في هذه الحالة إذا أمرها بالبقاء فإنه يجب عليه أن ينفق عليها ولا تخرج، أما عند الإطلاق فلا نفقة لها، ولها أن تخرج في حاجتها.

كذلك أيضا المتوفى عنها يجب عليها أن تلزم بيته لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ امكثي في بيتك ﴾ وهذا هو الأظهر لأن النصوص جاءت بالأمر بالبقاء للمتوفى عنها وجاءت بالإذن للمطلقة في حاجتها فهذه مأمورة وهذه مأمورة، ثم المتوفى عنها زوجها ميت وليس له من يقوم بحفظ المرأة فكان المكث في حقها آكد من هذه الجهة ؛ لأنه توفي وليس إلا الورثة فقد تكون حاملا قد تكون معتدة بالأشهر فلا يدرى فعليها أن تمكث في بيتها ولهذا أمرها بالمكث والبقاء في بيتها ولا تخرج إلا من ضرورة في خروجها أو تكون امرأة مثلا لها حاجة في التكسب أيضا على الصحيح لا بأس أن تخرج ولو كان متوفى عنها تكون موظفة وتحتاج لأجل التكسب وليس عندها إلا هذه الوظيفة، ففي هذا لا بأس أن تخرج وكذلك أيضا في حق المطلقة كما تقدم لكن في حق المعتدة من الوفاة فإنها عليها الإحداد والمطلقة لا إحداد عليها على الصحيح ولا يشرع لها الإحداد نعم.

س: أحسن الله إليكم هل المرسل إذا تعددت طرقه يحتج به؟

ج: نعم المرسل يحتج به إذا تعددت طرقه لكن المرسل إما أن يكون له شاهد متصل، هذا واضح، ومثل هذا الشاهد يكون طريقه مما يعتضد ويعتبر به فيكون مقويا وعاضدا، وإما أن يكون شهد له مرسل آخر كذلك أو عضده فتوى صحابي كما قال الشافعي رحمه الله، وذكر أيضا إذا كان عليه قول أكثر أهل العلم، فإذا عضد بدليل من طريق آخر وبدليل آخر فلا بأس أو مرسل آخر، لكن ينبغي أن يعلم أن يكون هذا المرسِل لم يأخذ عن نفس الشيخ الذي أخذ عنه المرسِل الأول فيكون مرجعه إلى طريق واحد إذا علم ذلك، فإذا جاء من طريق آخر، وعضد فإنه يكون مقويا خاصة إذا كان المرسِل إرساله قوي كسعيد بن المسيب ﷺ ورحمه مراسيله قوية، ومن أقوى المراسيل، وإن كانت القاعدة في المراسيل ليست حجة ولا فرق بين مراسيل كبار الصحابة وصغار الصحابة على القول الأظهر خلافا لمن رجح الحجية لقوله مراسيل كبار التابعين ؛ لكن الأظهر كما تقدم وإن اعتضد من طريق آخر قوي، وكان من باب الحسن لغيره، نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: ما صحة الحديث الذي فيه ﴿ أن بعد صلاة الفجر والمغرب يقال: اللهم أجرني من النار سبعا ﴾ ؟

ج: هذا الحديث مشهور من رواية مسلم بن الحارث التيمي أو الحارث بن مسلم التيمي اختلف في اسمه واختلف فيه وفيه جهالة والحديث رواه أبو داود ﴿ وأنه يقوله سبعا بعد الفجر وبعد الظهر: اللهم أجرني من النار ﴾ لكن الحديث الذي ثبت حديث عثمان عند أهل السنن أنه: ﴿ من سأل الله ثلاثا قال اللهم أعذني أو أجرني من النار قالت النار: اللهم أجره مني ﴾ وكذلك من سأل الله الجنة هذا الذي ثبت، وأطلق في الحديث ذكره ثلاثا، وينظر يمكن أنه جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه بأول النهار أو في آخر النهار، لكن هذا التقييد بأنه سبع مرات بعد الفجر وبعد الظهر كما سبق من هذا الطريق، وعلى قاعدة جماهير أهل العلم الذين يحتجون بالحديث الضعيف إذا كان ضعفه ليس شديدا، وإذا كان في فضائل الأعمال كما في فضائل الأذكار، والشرط الثاني هذا الشرط الأول ألا يكون ضعفه شديدا وأن يكون في فضائل الأعمال لا يكون في الحلال والحرام وأن يكون المكلف حين العمل لا يعتقد أو يجزم بنسبته -عليه الصلاة والسلام- لا من جهة العمل ولا جهة الاحتجاج، بل يرجو ذلك الفضل ويسأل الله ويعتقد أو يغلب على ظنه أن الله يأجره بذلك؛ ولهذا الواجب في هذا أن ينتفي

معرفة أنه مكذوب أو غلب في الظن أنه مكذوب، أما إذا جهل الأمر، وقد يحتمل أنه قاله -عليه الصلاة والسلام- فلا بأس أن يعمل به يحتمل أنه قاله ويحتمل لم يقوله، ولم يجزم بكذبه ولم يغلب على الظن كذبه فلا بأس؛ لأنه في هذه الحال إن كان صدقا فقد عمل بالحديث ويرجو أجره، وإن كان لم يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- فلا يضره ذلك ؛ لأن هذا الخبر أثبت من جهة الجملة فضل هذا العمل من جهة الجملة، وهذا الخبر شاهد في الباب وليس أصلا واعتمادا نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: ما وجه إيراد المؤلف رحمه الله الحديثين الأخيرين في باب الحضانة؟

ج: يمكن والله أعلم من جهة أن الحضانة فيها النفقة، وإن كان تقدم في باب النفقة، يعني من جهة أن الحضانة خاصة لا يدخل فيها النفقة لكنه لا بد أن يطعم وأن يكسي، وإن كان من غير جهة الحاضن، الله أعلم، يعني مراده في مثل هذا أنه أورد حديث ابن عمر وأورد حديث أبي هريرة: حديث ابن عمر في الهرة وأنها أمرها تأكل من خشاش الأرض وقد يقال إنها أيضا فيها قال: ﴿ من الطوافين عليكم والطوافات ﴾ قد يقال والله أعلم يمكن والله أعلم أنه يعني لأجل أنه إذا كان مأمورا بالإحسان إلى الحيوان الذي يكون في المنزل ويكون في البيت لقوله: إنها من الطوافين عليكم والطوافات وأن هذا الحيوان مأمور بالإحسان إليه والإنفاق عليه بالإحسان بالطعام والشراب مأمور بالإحسان إليه وهو في البيت وأنه مأجور بذلك، فإذا كان حيوانا وله أجره بذلك فكيف إذا كان من يقوم عليه إنسانا محضونا من الذكور والإناث من الأولاد فالأمر فيه أعظم والبر فيه أعظم والأجر فيه أعظم، فهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأنه عليه أن يجتهد في حفظ هذا المحضون ويحتسب الأجر والثواب ولا يكون قصده فقط مجرد حظ نفسه في الحضانة، وأن له حق الحضانة لا، يكون قصده بذلك البر والإحسان ولهذا إذا كان هذا في الحيوان فكيف في غيره نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: أنا طالب علم ومتزوج والذي ينفق عليّ وعلى زوجتي والدي، فهل تنصحني بأن أكتسب وأبحث لي عن رزق، أم أستمر في طلب العلم؟

ج: الذي يكون في مثل هذا ينظر في الأصلح فإذا كان يعني هو يطلب العلم وينفق عليه والده وعلى زوجه ولا يحصل عليه غضاضة في مثل هذا، ووالده في سعة في نفقته عليه وعلى زوجته، ورأى أنه ربما صرفه العمل أو الوظيفة عن طلب العلم فله ذلك خاصة إذا كان لديه جد، وعلم أن الوظيفة تصرفه عن ذلك، وأنه يقوم والده بنفقته وأنه لو أراد التكسب حصل له ذلك مثل إن لم يتيسر لوالده حصل له ذلك فلا بأس بذلك، وإن كان الجمع بينهما كونه يجمع بين التكسب وطلب العلم وأن يعف نفسه وزوجه هذا هو حسن، لكن إذا كان والده ينفق عليه فنفقة والده لا منة فيها، ولهذا ربما أحب ربما رغب في النفقة على ولده وعلى زوجه، ربما رغب في ذلك، فينظر ما هو الأصلح والأنسب له في ذلك، والشيء الذي يكون موجها له في طلب العلم وحاث على طلب العلم، وقد كان بعض أهل العلم تفرغ لطلب العلم وكان يقوم عليه قرابته ويجتهدون في إحضار نفقته وفي خدمته، وكان شيخ الإسلام رحمه الله أخوه كان يقوم على خدمته والقيام عليه وكان معلوم تفرغه تفرغا تاما للدعوة والجهاد والعلم رحمه الله ورضي عنه.

فالمقصود أن هذا ينظر فيما هو الأصلح له وما هو الأولى له ولزوجه، وإن كان طلب الرزق كما هو معلوم طلب فيه خير وفيه بر، وجاء في حديث جيد رواه أهل السنن من حديث أنس ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان عنده أخوان وكان أحدهما يحترف والآخر كان يجلس عند النبي -عليه الصلاة والسلام- يطلب العلم فشكى المحترف أخاه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني أنه يحضر عندك ولا يكتسب وأنه يعني هو الذي يكسب له فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لعلك ترزق به ﴾ حديث صحيح لعلك ترزق به ولم ينكر على ذاك بل أقره -عليه الصلاة والسلام- مع أنه أخوه ليس أباه ومع أنه شكاه أيضا، والشكاية ربما تورث الشيء من المنة من جهة الأخ على أخيه خاصة من الأخ والشكوى قد يكون فيها شيء من المنة ومع ذلك لم ينكر عليه -عليه الصلاة والسلام- بل أقره وقال: ﴿ لعلك ترزق به ﴾ يعني بركة أن ما يصلك من الرزق وما يحصل لك بسبب الاحتراف والكسب أنه بسبب أخيك وبسبب بركة طلبه للعلم، فلقد يكون شاهدا في المسألة ودليلا في المسألة ولما جنح إليه بعض أهل العلم في التفرغ لطلب العلم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: لو أن شخصا أخذ مال زوجته وهو غني وتاجر ولم ينفق عليها إلا في الطعام فقط ولم يرجع مالها الذي أخذه منها، ما حكم ذلك؟

ج: أقول الحكم ما يجوز ومنكر إذا كان بغير رضاها ؛ لأنه لما قال: لم يرجعه إليها ولم يعطها دلالة على أنها عاملته بمقتضى الأمانة وهذا منكر وأكل للمال بالباطل، وهذا محرم ولو كان لأجنبي، وهذا معلوم، وهذا ظاهر من الأدلة باتفاق أهل العلم، فكيف إذا كان في زوجته، والزوجة تجب نفقتها باتفاق أهل العلم تجب نفقتها عليه ولم يقل أهل العلم أن المرأة تجب عليها نفقة زوجها باتفاق أهل العلم أبدا إلا في مسألة خاصة، وهي ما إذا أعسر الزوج قول شاذ والمرأة موسرة أنها تلزمها النفقة، هذا وإن كان قولا شاذا لكنه أحسن من بعض الأقوال التي تقول: يحبس ويلزم بالنفقة كيف يحبس ويلزم بالنفقة محبوس، ويقال يؤمر بالتكسب، لكن نفقة الزوجة واجبة عليه فكيف يأخذ مالها ويبيع فيه ويضارب فيه، ومع ذلك ينفق على نفسه وعليها منه، لا يجوز وما أخذ منه يجب أن يرجعه إليها وأن يتوب من هذا الفعل، وأن يرد لها جميع المال، ثم المال هذا في حكم المغصوب في الحقيقة.

ثم إذا أخذ منها مالا وغصبها إياه، مثلا نفرض أنه أخذ منها خمسين ألف ريال فجعل يبيع فيها ويشتري حتى ربحت وصارت مائة ألف ريال، فإن هذا حكمه حكم المال المغصوب، ونماء المال المغصوب فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال:

قيل إن أصله ونماءه للمغصوب هذا قول الأكثر، وقيل إن أصل المال للمغصوب والنماء للغاصب ؛ لأنه هو الذي بفعله، وقيل وهو الأظهر أنه يقسم بينهما قسمين يكون يعني الربح أصل المال باتفاق أهل العلم معلوم للمغصوب وهو لمن أخذ منه المال وهو المغصوب والربح يقسم نصفين فنصفه للغاصب ونصفه للمغصوب منه.

فلو أنه ربح خمسين ألفا فإنه يأخذ خمسا وعشرين ولها خمس وعشرين، أو يأخذ خمسا وعشرين ولمن غصبه خمسا وعشرين، وهذا هو الذي قضى به عمر ﵁ كما روى صاحب الموطأ بإسناد صحيح لما أراد أبو موسى الأشعري أن يبعث عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر بمال من العراق من الجزية ومن الخراج إلى عمر ﵁ بالمدينة أراد أن يرسله، فأرسله مع عبيد الله وعبد الله بن عمر ثم قال لهما: أقرضكما إياه أو قال: يعني لم يجعله أمانة جعله قرضا في حقهما أراد أن ينفعهما وأن يبرهما بذلك ﵁ وكان المال كان قدره مائتي ألف درهم فأخذا المال مائتي ألف درهم فباعا واشتريا وتكسبا حتى صار ثمانمائة ألف درهم بلغ ثمانمائة ألف درهم فجاءا إلى المدينة فدفعا إلى عمر مائتي ألف، دفع إليه عبيد الله بن عمر مائتي ألف، فأراد عمر أن يأخذ المال كله الأصل والربح ثمانمائة ألف، فقال عبيد الله: ليس لك ذلك يا أمير المؤمنين إنه لو هلك ضمناه، وسكت عبد الله بن عمر ولم يقل شيئا ﵁ فقال من حضر من الصحابة: اجعله قِراضا أي مضاربة وهذه لغة أهل الحجاز اجعله قراضا يا أمير المؤمنين، فجعله قراضا بمعنى مضاربة فأخذ نصف الربح ثلاثمائة مع الأصل مائتين خمسمائة، وأعطاهما ثلاثمائة، وهذا المال أجراه عمر ﵁ مجرى المال المغصوب، ولهذا لم يقرهما في ذلك أنهما أخذاه من بيت المال، واجتهد فيه أبو موسى الأشعري ولم يوافقه في ذلك فأخذ منهم هذا وأعطاهم المال.

فالمقصود أن هذا هو الأظهر في هذه المسألة فإذا غصبها مالا وأخذ منها مالا واتجر فيه فيجب عليه أن يرجع الأصل ويجب عليه أن يرجع الربح، هذا هو الأكمل والأتم أن يرجع جميع المال هذا الأكمل، لكن لو أراد ما الذي يجب فالأقرب كما تقدم يرجع لها مع الأصل نصف الربح ويطيب له النصف الثاني نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: ما حكم الوقيعة في العلماء وغيبتهم وبماذا تنصحون من وقع في ذلك؟

ج: الوقيعة في العلماء منكر، ولا يجوز الوقيعة في الناس عموما في المسلمين، ما يجوز في أي مسلم ما يجوز قال -عليه الصلاة والسلام- في الغيبة: ﴿ ذكرك أخاك بما يكره ﴾ والأحاديث في هذا كثيرة، سواء كان طريق الغيبة أو طريق الثلب والهمز واللمز والطعن كله منكر في عموم المسلمين.

ولا يجوز للمسلم أن يطعن في مسلم، إنما يجوز التحذير من أهل السوء وأهل الشر وإذا كان في العلماء، فالأمر أطم وأعظم وهو أكبر وأظهر من أن يسأل عن مثل هذا، أمره ظاهر واضح أن يسأل عنه حينما يطعن في أهل العلم فالطعن فيهم أشد وغيبتهم أشد كما نص أهل العلم على هذا، وأنه إذا اغتاب أهل العلم أو طعن في أهل العلم فهو منكر أعظم من طعنه وعيبه في غيرهم ؛ وذلك أن الغيبة والهمز والطعن يعظم بحسب المطعون ؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم، ذكر ابن عساكر وجماعة: أن لحوم العلماء مسمومة وأن من وقع في العلماء بالسب ابتلاه الله قبل الموت بموت القلب والعياذ بالله، فهذا إذا كان عن بغض في النفس، وفي القلب وعن حقد لا يكون إلا عن شر وفساد في النفس فكيف سلم منه أهل الشر وسلم منه أهل الفساد من الزنادقة والملحدين

والمفسدين في الأرض ومن يطعن في الإسلام ومن يستهزئ بالمسلمين، فكيف يسلم منه هؤلاء ؟ سلم منه هؤلاء ولم يسلم منه عموم المسلمين، بل لم يسلم منه أهل العلم، الواجب هو إعزازهم وإكرامهم وبيان منزلتهم والأخذ عنهم هذا هو الواجب، وإذا وقع الناس في العلماء ؛ فلا خير في الناس ولا خير فيما على وجه الأرض إذا وقعوا في علمائهم، هذا أمر منكر وهذا ربما يقع ويبتلى به، وخاصة في مثل هذه الأزمنة التي كثر فيها الشر وكثر فيها الفساد، جاء رجل إلى عمر بن عبد العزيز فجعل يسب ويتكلم في إنسان إلى عمر أو إلى غيره جعل يتكلم فيه فقال عمر ﷺ سلمت منك الهند والسند يعني وسائر الكفرة ولم يسلم منك أخوك المسلم، لكن النفوس ربما تبتلى والعياذ بالله، فعلى من وقع منه أن يتوب إلى الله، وأن يستغفر ثم إذا كان من اغتابه شخصا مخصوصا وذكره ؛ ذكر إنسانا مخصوصا في مجالس أو في مجامع عليه أن يتوب، وأن يبين وأن يعود إلى هذه المجالس وإلى هذه المجامع، وأن يذكره بخير ما يذكر به إنسان، وأن يبين أنه غلط فيما وقع فيه، وإذا أمكن ذلك أن يتصل مباشرة ويبين له ذلك كان هو المشروع إلا إذا خشي أن يترتب على ذلك مفسدة أو شر، فإنه يستغفر له ويذكره بالخير كما ذكر أهل العلم في الغيبة هل يشرع التحلل أو لا يشرع التحلل بمعنى أن يبين...

شرح كتاب بلوغ المرام (الجزء السادس)
كتاب الجنايات

حديث: لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث

بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:
كتاب الجنايات.
عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ متفق عليه.
وعن عائشة -رضي الله عنها-، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ﴾ رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:
فيقول المصنف ابن حجر -رحمه الله تعالى-: كتاب الجنايات، هذا الكتاب يسميه بعض أهل العلم كتاب الجنايات كما هنا، وبعضهم يسميه كتاب القصاص، ومنهم من يقول: كتاب الدماء، ومنهم من يقول: كتاب الديات، ومنهم من يجعل الديات بابا من كتاب الجنايات، والمعنى واحد.
والجنايات جمع جناية، تشمل الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس كالأطراف ونحوها، وكذلك الجناية على العرض بالقذف وغيره، فكله داخل في باب الجنايات.
حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ذكره المصنف رحمه الله، وذكر الرواية الثانية عن عائشة مبينة موضحة لهذه الرواية.
قوله: ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ﴾ وهذا متفق عليه بين أهل العلم أن المسلم من الرجال والنساء من عموم المسلمين أن دمه حرام، ولا يجوز التعرض له، ولا يجوز الاعتداء عليه، إنما يجوز حينما يوجد سبب، إقامة الحد عليه، أو القصاص، أو ما أشبه ذلك، كل هذا بشروطه كما بينه أهل العلم من خلال الأخبار في هذا الباب، فقوله: ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ﴾ هذا هو الأصل أن العصمة لدم المرء المسلم كما في هذا الخبر.
(إلا بإحدى ثلاث) بواحدة من ثلاث، (الثيب الزاني) بين في الرواية الثانية عن عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ زان محصن فيرجم ﴾ وأن الثيب يراد به هو المحصن الذي جامع في النكاح الصحيح وهو بالغ عاقل، فهذا هو الذي يحل دمه؛ ولهذا بين أن قتله يكون بالرجم يعني عند ثبوته بشرطه فإذا ثبت ذلك حل دمه.
(والنفس بالنفس) يعني من قتل نفسا متعمدا، وهذا عند جمهور أهل العلم، خص في الرواية الثانية في حديث عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ رجل يقتل مسلما متعمدا ﴾ وشرطه أن يكون القتل تعمدا، أما لو وقع القتل خطأ فإن هذا لا يوجب الدم ولا يريق الدم، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم من حيث الجملة مع خلاف في وصف العمد عندهم، ولعل يأتي الإشارة إلى شيء من هذا.

(والنفس بالنفس) وخرج من النفس بالنفس صور: منها قتل الوالد ولده، ومنها قتل المسلم للكافر، ومنها قتل الحر للملوك، وهذه الصور خارجة بعضها عند الجمهور وبعضها باتفاق أهل العلم، ويأتي الإشارة إلى شيء منها في الأحاديث التي ستأتي في كلام المصنف رحمه الله.

(والتارك لدينه المفارق للجماعة) التارك لدينه هو المرتد، كما جاء في الرواية الثانية: ﴿ ورجل يخرج من الإسلام ﴾ في حديث عائشة، في حديث عثمان: ﴿ ورجل كفر بعد إسلامه ﴾ في لفظ: ﴿ أو ارتد بعد إسلامه ﴾ فبين أنه لا يحل دمه إلا إذا ارتد أو كفر بعد إسلامه، ومن ذلك أيضا الزنديق فكله داخل في وصف المرتد، (المفارق للجماعة) أيضا هذا وصف آخر، التارك لدينه يشمل الترك الكلي بالردة، ويشمل ترك الدين ببدعة ونحوها؛ ولهذا قال: المفارق للجماعة. الذي يفارق الجماعة ويخرج عليها.

وكذلك في حديث عائشة -رضي الله عنها- وصف لهذا التارك لدينه المفارق للجماعة ثبت في حديث عائشة، ولهذا المصنف رحمه الله ساق حديث عائشة وقد رواه مسلم حديث عائشة، والمصنف ما عزاه إليه؛ لأن مسلم لم يسق لفظه رحمه الله، إنما ساقه بعد حديث ابن مسعود فقال: بمثله. فلم يسق لفظه، ثم لفظ ابن مسعود مختلف عن لفظ حديث عائشة هذا، وأيضا رواه النسائي من حديث عثمان ﷺ بإسناد صحيح، فهو من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عثمان رضي الله عن الجميع.

وفي قوله: ﴿ ورجل يخرج فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ﴾ هذا بيان لصفة الرواية الأخرى المفارق للجماعة.

ولهذا اختلف العلماء في قوله: (التارك لدينه المفارق للجماعة) هل هو وصف واحد؟ أو وصف لكل مفارق؟ أو المراد به المرتد؟ والأظهر أنه شامل للجميع، فالترك للدين يشمل الترك الكلي وترك بعض الدين بنوع خلاف خاص ببدعة وضلالة؛ ولهذا أخذ بعض أهل العلم من هذا وهو قول مالك وقول الجماهير كثير من أهل العلم في هذا أن المفارق للجماعة ببدعة أو ضلالة أو فساد في الأرض؛ فإنه يقتل.

لكن اختلف في المحارب هل الإمام مخير فيه؟ أو يختلف فيما إذا قتل؟ ذهب جمع إلى أن الإمام مخير فيه إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء نفاه من أرضه بحسب ما يرى، إلا إذا وقع القتل وكان القتل لشخص وطالب بدمه ولي المقتول فإنه في هذه الحال له الحق، لكن هو الكلام من حيث الجملة فيما إذا وقع محاربة وفساد في الأرض فإن له الخيار في مثل هذا إذا لم يقع قتل، فهذا الخبر أصل في هذا الباب، وأن الأصل حرمة دم المسلم وعصمة دم المسلم إلا ببينة تدل على هذا كما تقدم.

حديث: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ﴾ متفق عليه.

نعم حديث عبد الله بن مسعود ﷺ متفق عليه كما ذكر المصنف -رحمه الله-، وفيه: ﴿ أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء ﴾ فيه تعظيم أمر الدماء، وأن أمرها شديد وعظيم؛ ولهذا جاء الشارع بتحريم الدماء والاعتداء على النفوس المسلمة والمعصومة، كل هذا يدل على أنها محرمة ومعصومة ﴿ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ﴾ وذلك لعظم شأنها.

وجاء في رواية أخرى من حديث تميم الداري ومن حديث أبي هريرة -رضي الله عنهم-، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أول ما يحاسب العبد من أعماله يوم القيامة صلاته ﴾ في حديث تميم، وفي حديث أبي هريرة أنه يبدأ بالصلاة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك؛ يعني على هذا النحو، ثم يقال: انظروا هل لعبدي من تطوع.

اختلف العلماء في أيهما يبدأ: بالدماء أو بالمحاسبة على الصلاة ونحوها؟ الأظهر -والله أعلم- أن يقال: إن القضاء يكون في الدماء؛ يعني أول ما يبدأ في القضاء في الدماء، وأول المحاسبة في الصلاة ونحوها، فرق بين القضاء والمحاسبة، فعلى هذا يكون البداءة في حقوق العباد في أمر الدماء، أعظم حقوق العباد أمر الدماء فيبدأ بها، وكذلك حق الخالق سبحانه وتعالى أمر العبادات وشأنها، وشأن العبادات وأعظمها وأجلها شأنا وأعظمها خطرا الصلاة.

فلهذا هي أول ما يكون القضاء في حقوق العباد يكون في الدماء؛ لأن هذا أمر يتعلق بحقوق العباد، والمحاسبة تكون في حقوق الله ﷻ والمراد الخالصة، وإلا ما من أمر يأمر الله به أو نهي ينهي عنه سبحانه وتعالى إلا وله فيه حق؛ لكن المراد الحقوق الخالصة أو التي يغلظ فيها حقه سبحانه وتعالى، أو الحقوق التي يغلظ فيها حق العباد.

فأول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء؛ وذلك لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة فابتدئ بها، وفي الصحيحين عن علي ﷺ أنه قال: أنا أول من يجثو بين يدي الله للخصومة يوم القيامة. يعني: في شأن بدر قتلى يوم بدر؛ لما قَتَلَ هو وأصحابه -رضي الله عنهم- لما وقعت مبارزة بينه وبين كفار قريش، وأنهم أهل الحق وخصومهم أهل الباطل، فأول من يجثو للخصام هو ﷺ ومن معه؛ فيجثون للمخاصمة، وجاءت الأخبار في هذا الباب كثيرة تبين أمر الدماء وشدة أمر الدماء.

وكذلك جاء من حديث ابن عباس عند النسائي بإسناد جيد أنه قال: ﴿ يأتي المقتول يوم القيامة ممسكا رأسه بيده، وبيده الأخرى القاتل، وأوداجه تشخب دما فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني ﴾ فلهذا المصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر في هذا الباب؛ لأجل تعظيم شأن الدماء، وأن أمرها خطير، وأن أمرها عظيم في الشرع؛ ولهذا جاء في الخبر الأول في بيان أن الأصل العصمة في الدماء؛ إلا من وجب قتله أو جاز قتله بسبب الشرع.

حديث: من قتل عبده قتلناه

عن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه ﴾ رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة: ﴿ ومن خصى عبده خصيناه ﴾ وصحح الحاكم هذه الزيادة.

نعم حديث سمرة ﷺ في هذا الخبر: ﴿ من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ ومن خصى عبده خصيناه ﴾ من رواية الحسن عن سمرة والحسن عن سمرة مختلف في سماعه منه على ثلاثة أقوال: قيل لم يسمع منه مطلقا، وقيل سمع منه، وقيل سمع منه حديث العقيقة، وهنالك قول رابع: أنه سمع منه حديث العقيقة وسمع غيره أيضا مما صرح فيه بالسماع وهذا أظهر، يقال: إن الأصل عندهم أنه لم يسمع إلا إذا صرح بالسماع منه، مثل ما جاء في حديث العقيقة: يذبح عنه يوم سابعه ويسمى، وجاء في رواية الحسن عن سمرة بعض الأخبار التي صرح فيها بالسماع؛ فلهذا ما جاء أنه صرح بالسماع فإنه محكوم بوصله؛ لأن الحسن -رحمه الله- أيضا مدلس، وهو كما قالوا لم يسمع منه، فاجتمع هذا وهذا، فالأصل فيه عدم سماعه منه إلا ما صرح فيه بالتحديث؛ لكن حديث العقيقة جاء النص عليه وذكر سماعه منه في البخاري؛ ولهذا اشتهر عند العلماء.

وهذا الخبر أورده المصنف -رحمه الله- بالإشارة إلى الخلاف فيمن قتل مملوكه أو قتل مملوك غيره، ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل به، قالوا: إنه لا يقتل به، وذهب آخرون إلى أنه يقتل به بعموم الأدلة في هذا الباب، ومنها هذا الخبر: ﴿ من قتل عبده قتلناه ﴾ جعله مساويا له في باب القتل، وكذلك الجدع وهو: قطع الأطراف كالأنف والأذن، والمخالفون ذكروا أدلة من جهة المعنى، ومن جهة النقل عدة أخبار في هذا الباب أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يسو بين الحر والمملوك، وفي لفظ: أن رجلا قتل مملوكه فلم يقده به، بل محا سهمه من سهم المسلمين ونفاه سنة وأمر بجلده، لكن كلها أخبار لا تثبت، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ [1] .

والذين خالفوا استدلوا بأدلة مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [2] من آية المائدة، لكن من خالف قالوا: إن هذا لأهل الكتاب، أما التي في آية البقرة فهي خطاب لأهل الإسلام، وفي دلالة الآية نزاع للطرفين من هنا ومن هنا، في دلالة الآية لا هذه ولا هذه فيه نزاع كبير، والأظهر أنه يستدل بأدلة أخرى لا نزاع فيها، لأنه ما استدل+ استدل هذا الطرف وهذا الطرف فإن فيها نزاعا كبيرا لا يقوى على المقابلة بين المتنازعين، والأظهر أن يستدل بأدلة أخرى.

وعلى هذا من قال: إنه يقتل به؛ قال: الأصل عندنا العموم، الأصل العموم في هذا الباب، من جهة عموم الأدلة أنه يقتل به، وسيأتي في حديث علي ﷺ ﴿ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم ﴾ هذا عام، (تتكافأ دماؤهم) يعني معنى أنها تتكافأ في القصاص وفي الدية، فلا فرق بين حر وعبد، ولا شريف ومشروف، ولا رجل ولا امرأة، كلهم تتكافأ دماؤهم، فذكرهم في باب العهد وفي باب المكافئ في الدم والقصاص والدية، فدل على المساواة، وهذا هو الأقرب.

وأيضا من جهة أيضا عموم الأدلة القاعدة الأصولية عند أهل العلم: أن المكلفين يدخلون في خطاب الشرع؛ ولهذا أوردوا قاعدة: هل يدخل المملوك في خطاب الشرع أم لا؟ أوردوا القاعدة هذه على سبيل

---

١ - سورة البقرة آية : ١٧٨.

٢ - سورة المائدة آية : ٤٥.

التساؤل؛ من جهة أنهم رأوا أنه لا يدخل في بعضها بلا خلاف، ويدخل في بعضها بلا خلاف، وفي بعضها فيه خلاف.

فلهذا نقول: الأصل دخوله؛ إلا ما دل الدليل على أنه لا يدخل، مثلا: الحج لا يجب على المملوك؛ لا يجب حتى بمعنى أنه ليس مخاطبا، فلو حج وهو مملوك وجب عليه إذا عتق؛ لحديث ابن عباس في هذا الباب عند ابن أبي شيبة وغيره: ﴿ أيما مملوك حج ثم عتق فعليه حجة أخرى ﴾ مثلا، وكذلك أمور أخرى اختلف فيها.

نقول: ما دل النص مثل مثلا قذف الحر، أو قذف السيد لعبده هل يقاد به؟ لا يحد به لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من قذف مملوكه وقف له يوم القيامة حتى يقام عليه الحد ﴾ فدل على أنه ليس داخلا في عموم الأدلة في وجوب حد القذف لهذا الخبر.

فنقول: إن قولهم: هل يدخل الخطاب؟ نقول: الأصل الدخول في هذه القاعدة الأصولية؛ الأصل الدخول إلا ما دل الدليل، وفي خطابات داخل مثل: وجوب الصلاة عليه، الزكاة لا يدخل من جهة أنه لا يملك؛ إلا إذا قيل بالتمليك، فلا يدخل ولو كان له مال؛ لأن ماله لسيده، فلا يدخل في خطابات الشرع في باب الزكاة.

وهكذا إذا تأملت هذه المسألة وجدت أنه في بعضها لا يدخل بلا خلاف، وفي بعضها يدخل بلا خلاف، وفي بعضها مختلف فيه، المختلف فيه أيش نقول؟ نقول: الأصل دخوله في عمومات خطاب الشارع، هذا هو الأصل، فمن قال: لا يدخل. أيش الدليل عليه؟ ما هو الدليل عليه؟ ولهذا نازع كثير من أهل العلم في عموم هذه القاعدة، وفي تخريج كثير من الفروع على هذه القاعدة الأصولية.

وقالوا: الأصل هو الدخول، ولهذا الذين يقولون: لا يقتل به، يقولون: حتى ولو قتله كافر، لا يقتل الكافر الحر بالمملوك المسلم، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ [1] فكيف يقال: لا يقتل به وهو خير منه؟! فدل على أن في الدلالة في الأدلة + نظر، والأظهر فيه مثل ما تقدم هو الدخول، وأنه يقتل به مثل ما تقدم في عموم الأدلة وخصوصها أيضا، منها هذا الدليل، هذا الدليل شاهد في هذا الباب لكن عمومات الأدلة مستقرأة من الشريعة في هذا الباب، وهي تدل على أنه يقاد به وإن خالف في ذلك الجمهور.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢١.

حديث: لا يقاد الوالد بالولد

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا يقاد الوالد بالولد ﴾ رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب.

نعم حديث عمر ﷺ ﴿ لا يقاد الوالد بالولد ﴾ اختلف في ثبوته؛ حديث عمر من هذا الطريق + ضعيف، حيث جاء من رواية المثنى بن الصباح ومن رواية غيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب ﷺ ورواه الترمذي من حديث ابن عباس أيضا، ورواه من حديث سراقة، وهذه الروايات كلها ضعيفة؛ رواية عمر وسراقة وابن عباس عند الترمذي كلها ضعيفة؛ لكن بمجموعها تتقوى، وأيضا حديث عمر ﷺ جاء له طريق جيد أجود طرقه عند ابن الجارود في المنتقى برواية: محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر ﷺ ولقد تابع المثنى بن الصباح وغيره من الرواة الضعفاء، والرواية هذه رواية جيدة حسنة الإسناد؛ فعلى هذا تكون حجة في هذا الباب، وحجة للجمهور في أنه لا يقاد الوالد بالولد، معناه لا يقتل به، لا يقتل الوالد بالولد.

وخالف في ذلك جماعة كمالك -رحمه الله- قال: لا يقتل به إذا كان قتله على غير الصبر، أما إذا قتله صبرا كأن ذبحه مثلا عمدا قصدا لا يحتمل أي خطأ فهذا يقتل به، وإن كان لا على سبيل المخاصمة والمنازعة حذفه بشيء رماه بشيء ولو كان يقتل مثله فإنه لا يقتل به.

وقول الجمهور استدلوا بعموم هذا الخبر وقالوا: إنه لا يقاد به، وقالوا: إنه هو السبب في وجوده؛ فلا يكون السبب سببا في عدمه، وهذا عند الجمهور في الوالد والوالدة، ومنهم من ألحق به جميع الأصول من الأجداد والجدات وإن علوا بالأولاد وإن سفلوا؛ فلهذا أخذوا بعموم هذا اللفظ، والخبر كما تقدم جيد بالنظر إلى طرقه، وبعض الروايات +بالحسن إلى غيرها بالنظر إلى مجموعها.

حديث: لا يقتل مؤمن بكافر

وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي ﷺ هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن، وما في هذا الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري.

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي ﷺ وقال فيه: ﴿ المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ﴾ وصححه الحاكم.

نعم حديث أبي جحفية ﷺ هذا جاء عن علي ﷺ من عدة طرق، جاء أنه سأله عن ذلك الأشتر النخعي، وسأله أيضا غيره هذه المسألة، وذلك أن الشيعة كانوا يظنون أن عنده علما خاصا، فأبطل هذا وقال: إنه ليس عندهم شيء من ذلك، ليس عندهم شيء من ذلك من الوحي غير القرآن، ليس هنالك شيء ولم يخص بشيء من ذلك؛ ولذا أقسم قال: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة) النَّسَمَة والنَّسْمَة أقسم ﷺ قال: (إلا فهما) بالنصب على الاستثناء، أو (إلا فهمٌ) على أنه بدل من قوله: (شيء).

(يعطيه الله سبحانه وتعالى رجلا في القرآن) يعني إلا الفهم في القرآن، وهذا باب واسع، وفهم الناس يختلف اختلافا عظيما في الفهم في كتاب الله؛ ولهذا ربما استنبط بعض الناس فائدة من آية، ومنهم من

يستنبط مائة فائدة: ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ ﴾ [1] فلهذا بين أن هذا الفهم ليس خاصا بأحد دون أحد.

قال: (وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟) يبين أنه كان كتب أشياء ﷺ دلالة على أنه لا بأس بالكتابة، وأنه في عهد النبي ﷺ كان يكتب، وفي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أنه كان يكتب، وكما في حديث أبي هريرة عندما كان عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب، وقول النبي ﷺ ﴿ اكتبوا لأبي شاة ﴾ حديث أبي هريرة في صحيح البخاري، حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن، ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه ﴾ هذا محمول حينما خشي اختلاط الوحي القرآن بالسنة، أما إذا تبين ثم تحقق الأمر فلا نهي، فلهذا وقعت الكتابة في عهده عليه الصلاة والسلام.

قال: (العقل) العقل هو الدية، ولهذا في لفظ ابن ماجه: (فيها الديات) يعني: أحكام الديات مقاديرها أثمانها مقادير الديات، وماذا يجب، وهذا سيأتي في الخبر في باب الديات. (العقل وفكاك الأسير) يعني حكم فكاك الأسير، والحث على فك الأسير، قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ فكوا العاني ﴾ كما في حديث أبي موسى ﷺ ﴿ فكوا العاني وعودوا المريض وأطعموا الجائع ﴾ فيها فكاك الأسير، يعني الحث عليه وبيان فضله.

(وألا يقتل مسلم بكافر) أيضا كذلك فيه ألا يقتل مسلم بكافر، وأنه لا يجوز قتله به، هذا قول جمهور أهل العلم، أجروا العموم في أنه لا يقتل مسلم بكافر سواء كان حربيا أو معاهدا أو مستأمنا، من جهة أنه لا يجوز قتل مسلم بكافر، وفي اللفظ الآخر: (ولا ذو عهد في عهده) يبين أنه وإن كان المسلم لا يقتل بكافر فيبين أنه لا يجوز حتى لا يوهم جواز قتل كل كافر، وفي رواية علي ﷺ في هذا الباب بإسناد صحيح قال: ﴿ المؤمنون تتكافأ دماؤهم ﴾ يعني أنها تتساوى، تتساوى دماؤهم، وأن كل مسلم مساو لأخيه المسلم في باب الدماء والديات، وكذلك ما تقدم، حتى ولو كان مملوكا لظاهر هذه الرواية.

﴿ ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ﴾ أدناهم يسعى بذمتهم، ويسعى بذمتهم بمعنى أنه إذا أمن مسلم كافرا وجب تأمينه، ولهذا في حديث أم هانئ أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ أجرنا من أجرت يا أم هانئ ﴾ .

﴿ وهم يد ﴾ أي جماعة، متفقون ﴿ على من سواهم ﴾ من عداهم من أهل الكفر، وهكذا المشروع لأهل الإسلام أن يكونوا يدا واحدة على من سواهم ومن عداهم، وأن تكون كلمتهم كلمة واحدة مؤتلفة متفقة؛ حتى يحصل لهم النصر والعز والتمكين، قوله: (يد) خبر بمعنى الأمر يعني: ليكونوا كذلك، ليكونوا يدا على من سواهم، ﴿ ولا يقتل مؤمن بكافر ﴾ أيضا تأكيد لهذا، ولا يقتل مؤمن بكافر، لا يجوز قتل المسلم بالكافر مهما كان الكافر كما تقدم، أما الحربي بإجماع.

قال: ﴿ ولا ذو عهد في عهده ﴾ قوله: (ولا ذو عهد في عهده) حتى لا يوهم أن كون المسلم لا يقتل بكافر فلا يوهم أنه يجوز قتل الكافر، الكافر الذي يجوز قتله الحربي الذي لا عهد له ولا أمان، فلا يقتل الكافر الذمي الذي يكون بالذمة وهي الجزية، وكذلك الكافر المعاهد في بلاده من قوم عاهدوهم، وكذلك أيضا صاحب الأمان والمستأمن، كلهم لا يقتلون ولا يجوز قتلهم.

(ولا ذو عهد في عهده) قوله: (في عهده) اختلف هنا: هل هو نفس معناه؟ والأظهر والله أعلم أنه أي: بسبب عهده، أن العهد يكون عاصما له ومانعا له، وأنه لا يجوز التعرض له، ولا يجوز قتله، وقيل: يعني أن في عهده بسبب عهده، وقيل: في عهده أي: مدة العهد، (في عهده) وتكون (في) على هذا على بابها ظرفية.

(ولا ذو عهد في عهده) فينفي أمرين وهو جواز قتله ولو كان له عهد من جهة عموم قوله: ﴿ ولا يقتل مسلم بكافر ﴾ كون المسلم لا يقتل بكافر لا يدل على جواز قتل الكافر مطلقا؛ بل إذا كان له عهد فلا يجوز، الأمر الثاني: في قوله: (في عهده) أن الكافر يمتنع عن قتله ما دام في العهد، أما إذا انتهى عهده إذا كان له

---

١ - ##سورة المائدة آية : ٥٤.

مدة أو أمان، يعني إذا كان له عهد أو عهد بين المسلمين والكفار فإنه بمجرد انتهاء العهد يسقط الأمان بينهم وبين الكفار، هو + أو كان له أمان ولم يكن له عهد دخل إلى بلاد المسلمين بالأمان، فإنه مادام في الأمان فإنه لا يقتل، وإذا انتهى أمانه وعهده فإنه يجوز قتله إذا بلغ مأمنه، فلا يجوز التعرض له ما دام في العهد أو في مدة العهد، فأراد دفع هذا التوهم بقوله: (في عهده).

وخالف في ذلك الأحناف وخالف في ذلك + فقالوا: يجوز قتل المسلم بالذمي إذا قتله، إذا قتله يجوز قتله به، وأما في المستأمن فلا، وخالفهم الجمهور وقالوا: الحديث عام، ولا فرق بين أصناف الكفرة.

حديث: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين

وعن أنس بن مالك ﷺ ﴿ أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها: من صنع بك هذا فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا؛ فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

حديث أنس ﷺ فيه فوائد أولا: مثل ما تقدم أن القصاص جار بين الرجال والنساء، وفي هذا أن الجارية لما رض رأسها قتله النبي عليه الصلاة و السلام بها، وفيه أن القتل يكون بالمماثلة، وأن من قتل شخصا واعتدى عليه في القتل مثل أن رض رأسه أو قطع أطرافه ثم قتله أو قتله تعذيبا وخزا مثلا قتله وخزا أو قتله ضربا بحجر حتى مات فإنه يعمل به كما عمل به، هذا هو الأظهر لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] **وقوله سبحانه:** ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [2] **وقوله:** ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [3] **فالجروح قصاص.**

فإذا كان هذا في باب الجروح أيضا كذلك أيضا في الجرح الأكبر وهو القتل، يكون الحكم حكم ما فعل به، ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام رض رأسه بين حجرين، وكذلك من حديث العرنيين أنه عليه الصلاة والسلام سمل أعينهم وتركهم يستسقون فلا يسقون، فيه أنه القصاص بالمماثلة، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

إلا إذا كان الفعل محرما، الفعل محرم مثل أن سقاه خمرا حتى هلك مثلا، واختلف في التحريق بالنار، وبعض أهل العلم قال: إذا سقاه خمرا فإنه يقتل بأن يسقى شيئا مائعا حتى يهلك، كما قتله به، فيسقى مثلا مشروبا أو نبيذا لا يكون محرما لكنه يسقى به حتى يهلك، كما قتله بالشرب لكنه بأمر محرم.

واختلف في القتل بالنار ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يقتل به؛ لحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود وحديث أبي أسيد وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ لا يقتل بالنار إلا رب النار ﴾ أما حديث أبي هريرة، فقال: لا يقتل بها ولا يعذب بالنار إلا رب النار، لكن الأصل هو جواز المقاصة والقتال والقتل بالمثل، هذا هو الأظهر.

وفيه: القتل بالمثقل كما سيأتي في الحديث، القتل بالمثقل وأن لو إنسان قتل إنسانا بشيء مثقل ما هو محدد مثلا بحجر غير محدد أو بعصا تقتل فإنه يقتل به، وهو قول الجمهور خلافا للأحناف، والأحناف حملوا هذا لما قيل لهم هذا الخبر؛ قالوا: أنه رضه، والرض بالرأس حصل معه جرح، فلم يحصل مجرد أنه قتل بمثقل بلا جرح، فحصل معه جرح يقوم مقام المحدد.

وكل هذا في الحقيقة يعني هروب من القول بالخبر والحديث، مثل مراعاة هذه الأمور مما يضعف القول أو يبطله، ولو كان مثل هذا التفصيل وارد لكان بيانه من أهم المهمات، لو قتل إنسانا بحجرين أو بشيء مثقل إن جرحه فإنه يقتل به، وإن لم يجرحه فإنه لا يقتل، والصواب هو أنه يقتل أو يقتص ممن قتل بالمثقل، وإلا يلزم عليه أن تحصل الدماء والمصائب؛ يقتل بالمثقل ولا يجرح وحتى لا يقتل، ولا شك أن في هذا فساد عظيم.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٤.

٢ - سورة الشورى آية : ٤٠.

٣ - سورة المائدة آية : ٤٥.

حديث: أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء

وعن عمران بن حصين ﷺ ﴿ أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا ﴾ رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

نعم حديث عمران ﷺ هذا إسناده صحيح كما ذكر المصنف رحمه الله هنا، لكن هو عزاه للثلاثة مع أحمد إلى أبي داود والترمذي والنسائي، وعزوه للترمذي موضع نظر يحتاج إلى بحث؛ لأن جمع ممن ذكر هذا الخبر لم يذكروا عزوه للترمذي، كابن عبد الهادي في المحرر، وابن دقيق العيد في الإلمام، والحافظ كأنه والله أعلم يأخذ عنهم كثيرا خاصة صاحب المحرر في عزوه للترمذي نظر.

وهذا الخبر أورده المصنف رحمه الله من جهة أنه لم يجعل عليهم شيئا، (إن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فلم يجعل عليهم شيئا) فأشكل هذا الخبر على جمع من أهل العلم من جهة أن الأصل أنه يجب إما القصاص وإما الدية، المقاصة وإما الدية على خلاف في مسألة القصاص، والخلاف في مسألة إذا قطع من أطرافه، وهذا الخبر محمول على أمور: إما أنه هذا الغلام مملوك، والمملوك لا تضمنه العاقلة؛ فلا تتحمل صلحا ولا اعترافا ولا عبدا ولا عمدا+، كما هو معروف من كلام أهل العلم.

أو أنه مثل ما تقدم أنهم أناس فقراء غلام لأناس فقراء قطعه وكان القطع خطأ قطعه كان من باب الخطأ فوجبت دية الأذن لكنهم فقراء فلم يجعل لهم شيئا فلم يجعل بمعنى أنه لم + عنهم؛ لأنهم فقراء فأسقطها عنهم أو أنه لم يجعل لهم شيئا في ذلك الوقت فتحملت ودفعت عنهم فالمقصود أن هذا الخبر يعني يحمل على الأخبار الأخرى والأدلة الأخرى في أن الأصل هو الوجوب وأنها سقطت بسبب من الأسباب مثل ما تقدم أنه كان القطع خطأ فوجبت دية الأذن ثم هو فقير وليس له شيء وعاقلته أيضا فقراء؛ لأن الأذن على العاقلة؛ لأنها أكثر من الثلث والعاقلة@ عند الجمهور تتحمل الثلث فما فوق تتحمل الثلث فما فوق فهي على العاقلة وكانوا فقراء وإذا كانوا فقراء فليس عليهم شيء في هذه الحالة إما أن تكون من بيت المال أو أنه ينتظر به.

حديث: نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ ﴿ أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت. فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ﴾ رواه أحمد والدارقطني، وأعل بالإرسال.

نعم هذا الخبر أعل بالإرسال وفيه ضعف لأنه من طريق ابن إسحاق عند أحمد وهو مدلس ولم يصرح بالسماع لكن تابعه ابن جريج عند الدارقطني فيقوى بهذه المتابعة +أنه مدلس فإن تدليسه قليل مما يدل على أن ابن إسحاق حفظه من جهة المتابعة أيضا جاء عند أبي شيبة بإسناد في الظاهر على شرطهما في الظاهر على شرطهما لكن أعله بعضهم بأنه أخطأ فيه ابن أبي شيبة -أبي بكر- وهذا فيه نظر من جهة التعريف+ فإسناد ابن أبي شيبة إسناد قوي وإسناد صحيح يشهد له رواية عبد الله بن عمرو ﷺ ومن هذا الطريق وفيه أن النبي عليه السلام أنه جاء إليه وقال أقدني فقال حتى تبرأ فيه دلالة على مشروعية القصاص في الضرب بالقرن، القرن واحد القرون من البهائم فيه أنه يقتص به فيه دلالة لما اختار جمع من أهل العلم أن يقتص من اللطمة والضربة ونحوها كما قرره ابن القيم وانتصر له خلافا للجمهور ولذلك أقره النبي عليه السلام في الاقتصاص بالقرن فقال حتى تبرأ فيه دلالة على أن الجرح لا يقتص منه حتى يبرأ.

واختلف هل يجب؟ فلو أن إنسان جرح إنسانا ما يجب جرح إنسان في ذراعه مثلا ++ فعالجها ووضع عليها رباط فجاء مثلا وقطع مع المفصل حتى يخلص من الخلاف من قال لا قصاص إلا في المفصل قطع مع

المفصل من جهة المرفق قطع المرفق فربطه ربط هذا الجرح فقال أقيدوني لأنه من المفصل وعند الجمهور يقص له منه قطع عمدا + أريد أن أقتص منه ولا يزال الجرح حتى لم يندمل فالمشروع أن ينتظر حتى يبرأ الجرح وييبس ويذهب أثر الجرح تماما ما دام ما اندمل ولا شفي منه فلا يقتص منه، اختلف هل هو يجب ولّا ما يجب لماذا لأنه ربما انتفض الجرح وانتقض وربما سرى إلى جسمه ولهذا لو انتقض الجرح وسرى إلى جسمه وهلك ومات إيش حكم القاتل يقتل ولَّا ما يقتل. نعم قطعه عمدا من قواعد أهل العلم سراية الجرح مضمونة ولَّا غير مضمونة؟ مضمونة، مضمونة ولهذا إذا قطعه عمدا وسرى وقتله قتل به.

قتل به يقتل به ولهذا لو أن إنسان جرح إنسانا مثلا جرح إنسانا وجعله ينزف حتى مات إيش حكمه عمد ولَّا ما هو بعمد ؟ عمد حكمه عمد فلا فرق بين أن يكون مثلا سراية الجرح مثلا في الحال أو بعد وقت لأنه أثر جرح، هذا إذا كان أثر السراية بعد الجرح وتبين ذلك أما لو شفي منه تماما ++ هذا وضع نظر لو شفي منه تماما ثم انتفض وانتقض هذا موضع خلاف هل يقتص به وهل يقتل به موضع خلاف ، لكن إذا كان الجرح لم يبرأ فانتفض وانتقض فإنه يقتص به ولهذا لو أنه قال أقيدوني قطع يده مثلا فاستعجل.

فظاهر النص يحتمل أنه قد يجاب يحتمل أنه يجاب إلا إن ثبت هذا اللفظ ثم أنه نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه فإن ثبتت هذه اللفظة فإنه لا يجوز أن يقتص من الجرح لكن لو أنه اقتص له اقتص له منه وقطعت يده من المرفق يد الجاني يد الجاني ثم بعد ذلك انتفض جرح الذي اعتدي عليه أولا المجني عليه أولا هل يقتل به ذهب بعض أهل العلم إلى انه يقتل به لأنه لا يمكن أن يسقط حقه لكونه استعجل لكن مثل ما تقدم نفهم من هذا أنه لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه لهذا الخبر فقال فأتاه فقال يا رسول الله أقدني قال عرجت + قال عرجت عرجت بالفتح عرج بالفتح إذا أصابه شيء بقي أثره أما عرج بالكسر إذا كان خلقة من الأصل خلقة قال عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وأبطل عرجك.

ولهذا لو أنه اقتص له مثلا منه ثم بعد ذلك جاء إنسان بعد القصاص قال صارت يدي معيبة الآن صحيح إنها شفيت لكنها معيبة أريد مقابل هذا العيب نقول لا شيء لك بطل مثل ما قال النبي ﷺ بطل عرجك بطل هذا العيب ما دمت استعجلت وهذا قد يكون فيه قوة لقول من قال إنه إذا برأ صاحبه + إذا قطعه ثم طلب المجني عليه القصاص ثم بعد ذلك شفي منه وانتقض أنه لا يعود بخلاف ما إذا كان لم يندمل هذا موضع نظر لكن إذا شفي فالأظهر أنه لا تضمن السراية بعد الشفاء لأنه لم يتحقق أنه يكون منه ثم قال نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ وهذا هو الأصل أنه لا يقتص منه حتى يبرأ لأنه ربما سرى الجرح وربما امتد فلهذا ربما مثلا قطع أصابع إنسان قطع أصابع إنسان واستعجل نقول لا تستعجل ربما قد يسري الجرح مثلا إلى الكف وقد يسري إلى الذراع فينتظر فلو أنه قطع كفه فسرى حتى وصل إلى المرفق وانتهى إلى المرفق نقول في هذه الحالة يكون القصاص من المرفق لأن سراية الجرح مضمونة سواء كان بقطع أو بقتل إذا كان عمدا.

حديث: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها

وعن أبي هريرة ﷺ قال ﴿ اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهزلي: يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟! فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان. من أجل سجعه الذي سجع ﴾ متفق عليه وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن عمر ﷺ سأل: من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حمل بن النابغة فقال: كنت بين يدي امرأتين فضربت إحداهما الأخرى ﴾ فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم.

نعم حديث أبي هريرة ثبت معناه من حديث المغيرة ومن حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنهم في الصحيحين هذا المعنى أنه قضى في ميراث المرأة بغرة غرة عبد أو أمة وفي هذا الخبر أن امرأتين وفي رواية أخرى أنه بين المصنف الرواية الثانية وهي رواية جيدة رواية أبي داود والنسائي أنهما زوجتان لحمل بن النابغة الهذلي وأنه ضربتها بمسطح وبعمود الخبا فقتلتها وجنينها.

ففيه فوائد الأول أن الجنين فيه الغرة والغرة تثبت في الجنين إذا سقط ميتا إذا سقط ميتا وفيه غرة والغرة اختلف فيها وعند الجمهور قدروها بخمس من الإبل وهو عشر دية الأم عشر دية أمه لأنها خمسون من الإبل واستدلوا بهذا بأن هذه قيمة الغرة يعني هذا قدرها هذه قيمتها في ذلك الزمن وأنها تعادل وهي يعني الغرة يعني أمة أو يعني رجل أو إمرة مملوك أو مملوكة والغرة من غرة الشيء وهو الشيء النفيس ويدل له أيضا رواية أبي داود من حديث بريدة أنه جعل فيها مائة شاة مائة شاة ++ خمس مائة شاة وقال أبو داود أنه وهم عباس بن عبد العظيم العنبري + العنبري.

والصواب أنه مائة شاة مائة شاة عشر دية الأم لأن الدية من الشياة ألفا شاة للرجل والمرأة ألف شاه لكن أختلف هل هي أصول أو بدل والصواب أنها بدلا جميع أنواع الديات بدل إلا دية الإبل وما سواه بدل كالذهب والفضة ومائتا بقرة وألفا شاة ومائتي حلة وألف مثقال أو ألف دينار اثنا عشرة ألف درهم كلها أبدال والأصل هو الإبل وسيأتي الإشارة إلى هذا في حديث الديات إن شاء الله.

فيها خمس من الإبل عشر دية الأم وهي تقدر الآن إن كان خطأ فالدية خمسون ألف للمرأة وخمس وخمسون ألف لدية شبه العمد وفي حق الرجل مائة ألف الدية الخطأ والعمد مائة وعشرة فهذا هو المعمول به وهي دية مقدرة قديما لأنه نوزع فيها يعني من جهة النظر في هذه الدية وتقديرها لأن الإبل ارتفعت أثمانها جدا فالمقصود أن هذا وعلى هذا يكون مقدارها عشر الدية العشر يعني خمسة آلاف إذا كان خطأ وإن كان القتل شبه عمد القتل شبه عمد فإنه فيها الخمس، الخمس خمس وخمسون ألف فالمقصود أنها غرة عبد أو أمة وأنها مقدرة بخمس من الإبل وإنها تكون لورثة الجنين لورثة الجنين.

وإذا كان القاتل من ورثته فإنه لا يرث بل تكون موروثة عنه كأنه ولد حيا ثم مات ثم ورث عنه هذا المال فقتل فقاتله لا يرث، فلو أن أمه أسقطته عمدا أسقطت جنينها عمدا فإن الدية تكون موروثة عنه ولا شيء لها، بل تكون موروثة لورثته سوى أمه، وهكذا لو كان أبوه فإنه يكون موروثة عنه ولا يرث أبوه منها شيئا ولا يرث منها أبوه شيئا، بل تكون لأمه ولورثته من غير أمه.

وهكذا فالمقصود أنها تكون موروثة عنه كأنه ورثت عنه وهو حي وهذا فيما إذا كان الجنين سقط ميتا أما إذا سقط حيا فإن كان حياة يعيش بمثلها وهو ما تم تسعة أشهر ثم مات فإنه تلزم فيه الدية كاملة، لكن هذا فيما إذا كان سقط ميتا أو سقط حيا حياة ليست مستقرة مثل أن يكون سقط لأقل من تسعة أشهر @ فإن هذا فإن هذا لا يموت في الغالب نتيجة الضربة فلهذا يكون حكمه حكم يجب فيه الغرة ثم الغرة تجب فيما إذا تخلق عند الجمهور فيما إذا تخلق فيه يد أو رجل.

وفيه من الفوائد أنه @لا يقتل بالمثقل كما تقدم أنه في القتل بالمثقل هذا الخبر استدل به أنه لا يقتل بالميثاق أخذ به بعض من قال لا يقتل بالمثقل قال إنه ضربتها بعمود الخبا والمسطح والنبي ﷺ قضى فيها

بالدية على العاقلة والدية لا تكون إلا في قتل الخطأ في قتل الخطأ أو شبه العمد وأنها على العاقلة عند الجمهور أيضا لا فرق بين دية الخطأ أو دية شبه العمد فكونه لم يقدها بهذا ++ الدية على العاقلة دل على +.

والأظهر والله أعلم عن هذا عنه جوابا أول إنما أن يكون نفس العمود هذا لا يقتل في الغالب وذلك أن العرب كانت هذه العمد عمد يعني صغيرة كانوا يجعلون لبيوتهم العمد التي لم تكن @كبيرة ولم تكن بتلك القوة وبتلك المتانة والسمك الكبير بل هي لا تقتل غالبا، أو جواب آخر وهو أظهر أنها لم تتعمد قتلها لم تتعمد قتلها ولهذا هذا لعله الجواب أظهر وهذا الجواب قال به جمع من أهل العلم هذا الجواب قال به جمع من أهل العلم.

وفيه أيضا مثل ما تقدم مسألة الجنين وأنه إذا كان نطفة أو علقة فإنه لا شيء فيه بل لا بد من وجود التخلق واختلف فيما إذا كان مضغة ولم يتخلق هل تثبت فيه أو لا تثبت فيه والأظهر أنه إذا كان قد ظهر فيه شيء وتبين مبدأ خلقه واتضح مبدأ خلقه فإنه يقتل به.

وفيه أيضا أنه قال ورثها ولدها ومن معهم اختلف العلماء في العاقلة هل يدخل فيهم الوالدان الوالد والولد أو لا يدخلون أو يدخل الوالد دون الولد والأظهر أن جميع العصبة كلهم من العاقلة وما جاء في الحديث أنه برأ ولدها يظهر والله أعلم أن ولدها إذا كان من غير عصبة إذا كان من غير عصبتها وهذا هو الأقرب ولهذا قال ورثها ولدها ومن معهم.

فإذا كان الولد من عصبتها فإنه داخل لكن كأنه أراد قضية الحال وقضية الواقع لأن ولدها ليس من عصبتها فإذا كان ولد الجانية إذا كان من عصبتها فإنه يكون داخلا من ضمن العصبة كما يدخل الوالد هذا هو الأقرب وهو الذي يقوم عليه الدليل وهو الذي يقوم عليه الدليل في هذه المسألة.

ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام بين أن المرأة يعقلها عصبتها من كانوا كما رواه أهل السنن إلا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ﴿ أنه قضى بالدية على العصبة من كانوا ﴾ من كانوا سواء كانوا من جهة آبائها أو أبنائها، وهذا الخبر أنه حديث جابر برأ ولدها برأه؛ لأنه لم يكن من عصبتها فهذا هو الأقرب في هذه المسألة، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حديث: أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وعن أنس ﷺ ﴿ أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. في هذا الخبر خبر أنس ﷺ قصة الربيع مع تلك الجارية التي كسرت ثنيتها دلالة على القصاص في السن وأنه يؤخذ السن بالسن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [1] وفيه أيضا دلالة على أنه إذا أخذ جميع السن فإنه يؤخذ، وهذا محل اتفاق إذا كان قد خلع من أصله، وأخذ من أصله بالاتفاق إذا كان قد أخذ من أصله ولم يكن من الأسنان اللبنية التي لم تسقط، أما إذا كان من غير أصله مثل أن كسر سنه أو كسرت سنها أو كسرت سنه أو سنها ففيه خلاف، والأظهر هو وجوب القصاص لصاحب الحق إذا أراد ذلك سواء كان أخذ بعض السن النصف أو الثلث.

لأنه في هذا الخبر كسرت ثنيتها؛ فقال النبي عليه الصلاة والسلام لما أبوا إلا القصاص كتاب الله القصاص كتاب الله هذا مبتدأ وخبر كتاب الله وجاز الابتداء به؛ لأنه تخصص بالإضافة القصاص يعني أنه مثل ما جاء في كتاب الله ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [2] وذلك أنه إذا كان على وجه الابتداء والاعتداء مثل ما تقدم فيؤخذ السن بالسن، ويؤخذ نصف السن بنصف السن لا بالمساحة لكن بالقدر، لا أنه يؤخذ من سن المجني عليه مقداره من سن المجني، لا، يؤخذ بالنصف مثلا لو أن الجاني كسر نصف سن المجني عليه يؤخذ نصف سن الجاني لا بالقدر؛ لأن قد يكون سن الجاني أكبر أو الجاني عليه أصغر قيل لأحمد رحمه الله كيف يفعل ذلك؟ قال يبرد، يبرد والمقصود أنه يؤخذ، والآن في وسائل الطب قد يقال إنه يبرد بردا حتى يذوق الألم مثل ما يذوق من جهة أنه اعتدى عليه، وقد يقال إنه لو أخذ بوسيلة أخرى أيضا أجزأ.

لكن المقصود أنه من جهة أصله أنه له حق الاقتصاص بأخذ السن بالسن، وأنه يكسر سنه بسنه +الثلث أو الربع؛ ولهذا أمر بذلك كتاب الله القصاص ولم يحاب أحدا عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الواجب، ثم أنس ﷺ قال: تكسر ثينة ربيع لا والله، هو قال حسن ظن بالله ﷻ حسن ظن لا اعتراضا على الحكم لم يقله اعتراض على الحكم قال: لا والله لا تكسر ثنيتها لم يقله اعتراضا يدل عليه آخر الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره + وقع في ظنه أن الله يبر قسمه حسن ظنه بالله ﷻ وأنه وقع في نفسه مثلا أنهم يعفون ، أو أن الله يلقي في قلوبهم العفو أو ما أشبه ذلك؛ فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره أقسم حسن ظن بالله ﷻ فألهم الله أهل الجارية أن عفوا وتنازلوا ورضوا كما في الخبر.

---

١ - سورة المائدة آية : ٤٥.

٢ - سورة المائدة آية : ٤٥.

حديث: من قتل في عمية

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من قتل في عمية أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي.

نعم حديث ابن عباس حديث جيد لا بأس به من جهة سليمان بن كثير عن غير الزهري، سليمان بن كثير ثقة من رجال الشيخين وغيرهما لكنه في روايته عن الزهري فيها ضعف، وهذا من غير الزهري وهي رواية جيدة، وفيه من قتل في عمية أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كما في الرواية، هذا فيه فائدة أنه من قتل في عمية أو رمية العمية هو الأمر الذي يعمى أمره مثل أن يترامى قوم، أو يحصل بينهم قتال بالحصى أو بالعصا أو ما أشبه ذلك فيحصل من قتالهم ومن نزاعهم بالعصا ونحوها يسقط بينهم قتلى ويعمى أمرها ما يدرى من الذي قتل، مَن القاتل؛ فهذا يجري لا تسقط ديته ولا تطل ولا تهدر دية امرئ مسلم قتله قتل الخطأ حكمه حكم القتل الخطأ.

اختلف العلماء في هذا خلافا كثيرا نعم اختلف العلماء خلافا كثيرا في هذه المسألة، لكن الأظهر -والله أعلم- أنه مثل ما قال عليه الصلاة والسلام عقله عقل الخطأ بمعنى أنه يعني الظاهر من قوله -عليه الصلاة والسلام- في هذا أن الواجب ديته خطأ، وأنها تجب على الحاضرين إما على عواقلهم وإما على من سقط القتيل بينهم، أو على القوم الآخرين المقابلين لهم، أو على الجميع، والأقرب أن يقال: إن عقله على الجميع، وعقله على عواقلهم إن أمكن ذلك؛ وإلا وجب عليهم لأنه لا يطل امرئ مسلم. هذا هو الصحيح في المسألة ما إذا لم يوجد عاقلة، أو وجدت فلم يستطيعوا، أو ما أمكن كما هو الواقع الآن.

ومن زمن بعيد أن العاقلة في الغالب قد لا يتيسر + أو لا يتيسر اجتماعهم أو لا يتيسر توافقهم، أو لا يمكن أن تجمع بينهم لأسباب فهذه لأن وجوبها اختلف هل اليد تجب على العاقلة ابتداء أو تجب على القاتل، والأظهر لنا أنها تجب عليه يعني يعود وجوبها عليه وأنها تلزمه، وإن لم يمكن فإذا أمكن من بيت مال المسلمين. فهذا هو الواجب .

"ومن قتل عمدا فهو قود"، هذا يبين أن من عرف قاتله أن فلانا قتل فلانا ولو في عمية أو رمية عرف قاتله أن فلان قتله عمدا فهو قود، قوله: "فهو قود" هذا لأحد القولين المسألة من جهة أن ولي القتيل الواجب له القصاص عينا، وهذا الخبر لو ذكر مع الخبر الأخير فأهله بين خيرتين أو خيرتين كما سيأتي لكان أولى.

لأنه فيه إشارة إلى أن الولي يختار أن الولي له الخيار فإن شاء الولي طلب القصاص، وإن شاء طلب الدية، وهذا قول الجمهور يخير كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ [1] **.**

والأظهر من جعل السلطان له أنه يخير إن شاء طلب القصاص وإن شاء طلب القود. قال بعضهم: الواجب القود عينا، أما الدية فلا تجب إلا برضا الجاني؛ لقوله: "قال فهو قود" وأنه إذا اختار الدية اختار الدية والجاني أبى دفع الدية، أو لم يرض بالدية فإنه برضا الجاني والأقرب أن الخيار للولي إن اختار الجناية وجبت الجناية، وإن لم يختر الجناية وجبت الدية، وإن قال المجني عليه إنه يختار القصاص، وهذا هو الظاهر من الأحاديث حديث أبي هريرة في الصحيحين حديث أبي شريح الخزاعي وأحاديث في هذا المعنى بأن أهله بين خيرتين.

---

١ - سورة الإسراء آية : ٣٣.

@ أنبه إلى في درس الأمس عند ذكر الجنين والغرة + جرى في الكلام أنه إذا سقط الجنين لدون تسعة أشهر أن في الغالب أنه يكون يعني لا يحيا، وهذا إن كان جرى فهو سبق لسان؛ لأن هذا معلوم أن الجنين قد يسقط بدون ستة أشهر إلى ثمانية أشهر وقد يحيا، إذا كان جرى فالمقصود منها أنه أن الجنين إذا تجاوز ستة أشهر أنه إذا تجاوز ستة أشهر فصاعدا، ثم كانت حياته حياة مستقرة ثم مات قريبا فإن ديته دية كاملة، لكن إذا كان سقط لأقل من ستة أشهر ففي الغالب هذا في الغالب أنه لا يحيا ولا يعيش، فهذا هو الذي يكون فيه الغرة، إن وجد كلام غير هذا فهو خطأ، وإن كان قد سجل فيغير ويوضع هذا محله، وهذا واضح لا إشكال أن الجنين قد يعيش لثمانية أشهر يعني هذا واضح، ومعلوم عند الناس والغريب أنه ما أحد نبهني بعد الدرس إن كان هذا قد صدر مني هذا الكلام هو سبق لسان، والمقصود أنه إذا كان ابن ستة أشهر فصاعدا وعاش، ثم مات وغلب وتبين أنه مات من أثر الضربة فإن فيه الدية كاملة، وإن كان من دون ستة أشهر فالغالب أنه لا يعيش، وفيه الغرة على تفصيل أو شيء مما أشير إليه في الدرس السابق.

حديث: إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك ﴾ رواه الدارقطني موصولا ومرسلا، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات؛ إلا أن البيهقي رجح المرسل.

نعم حديث ابن عمر هذا في ثبوته نظر كما ذكر المصنف -رحمه الله- أن جمع من أهل العلم رجحوا المرسل على المتصل وضعفوا المتصل، وهذا الخبر أخذ به جمع من أهل العلم، وهو المشهور في المذهب أنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر قالوا: يقتل الذي قتل لماذا؟ لأنه مباشر ويحبس الذي أمسكه حتى الموت. قالوا: لأنه حبسه حتى ماذا؟ حتى الموت فيحبس الممسك حتى الموت هكذا وهم قالوا هذا لأنه إذا وجد المتسبب والمباشر يقدم ماذا؟ المباشر على المتسبب، والقول الثاني أنهما يقتلان جميعا الممسك والقاتل، وهذا القول أظهر هذا القول أظهر من جهة أنهما في الحقيقة قاتلان جميعا، أنهما قاتلان جميعا.

وفي ثبوت الخبر هذا فيه نظر؛ وذلك لأن الممسك واضح أنه من أعظم الإعانة؛ لأنه لولا إمساكه ما قتله وإلا يلزم عليه أنه تصير الدماء وإزهاق أرواح من جهة بعض الممسكين ويدعي أنه ما قتل، والشارع الحكيم جاء بصد مثل هذا ورد مثل هذا وجاءت أدلة تدل على أن المشتركين أنهما يقتلان جميعا ولا ينظر إلى أفعالهم. هذا إذا أمسكه ليقتله إذا علم أنه أمسكه ليقتله واضح أنه لم يحصل قتله ولم يتمكن قتله إلا بإمساكه، ولولا إمساكه لما قتله.

لكن لو أنه لحقه، إنسان أمسك بإنسان ثم لحقه آخر وقتله والممسك ما علم أنه من باب المزح واللعب وقتله الثاني يقتل ولَّا ما يقتل؟ نعم ما يقتل نقول: لا يقتل؟ لماذا لأن القصد في هذا معتبر؛ ولأنه لم يعلم بالحال، هو لم يعلم بالحال، في هذه الحال لا يقتل به إلا إذا علم أنه قتله أمسكه لأجل أن يقتله، والقصود في مثل هذه معروفة ومعلومة من جهة الأدلة، فالأظهر والله أعلم هو القول الثاني، وهذا الخبر في ثبوته نظر، أو يحمل على وجه يتفق مع بعض الصور التي لا يقتل فيها كما لو أمسكه وهو لم يعلم بأنه سوف يقتله.

حديث: أن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد

وعن عبد الرحمن بن البيلماني ﴿ أن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد وقال: أنا أولى من وفى بذمته ﴾ أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.

هذا الحديث لا يصح عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف + متروك، والحديث مرسل والمتصل أضعف لأنه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى + بذكر ابن البيلماني عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر، والصواب مثل

ما تقدم قول الجمهور أنه لا يقتل مسلم بالكافر، وجاءت أخبار في هذا الباب في قتل المسلم بغير المسلم لكن كلها أخبار لا تثبت، وقول الجمهور لحديث علي وما جاء في معناه كما تقدم.

قول عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قتل غلام غيلة، فقال عمر ﷺ لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به. أخرجه البخاري.

نعم حديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري قال قال لي ابن بشار قال لي ابن بشار وهذه الصيغة ربما استخدمها رحمه الله في بعض الأخبار التي تكون موقوفة سواء كانت قولية أو فعلية، وهذا الخبر قال إذا اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم هذا يؤيد ما تقدم أن الاجتماع على القتل يقتل به، وهذا هو الصواب وهو قول الأكثر؛ وإن خالف فيه جمع من أهل العلم، وهذا له قصة أن رجلا من أهل اليمن كان له زوجة من أهل صنعاء في اليمن له زوجة وله ولد من غيرها، فسافر وترك المرأة والغلام فاتخذت خليلا، فقالت لخليلها وصديقها إن هذا الغلام يفضحنا؛ فاقتله فأبى أن يقتله، فامتنعت منه المرأة فعند ذلك أجابها فاجتمع على الغلام المرأة وخليلها ورجل آخر فقتلوه ووضعوه في عيبة في جلد ثم رموه في بئر غير مطوية مهجورة، ثم بعد ذلك اطلع عليه وظهر وتبين أمره وكان يعلى بن أمية على اليمن وال على اليمن من قبل عمر ﷺ فأرسل إليه بالأمر يخبره بالواقع فكتب إليه عمر ﷺ بقتلهم قتل المرأة وصاحبها والرجل الآخر، فهم ثلاثة أو أربعة، وأمره أن يقتلهم به.

وقال: لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به؛ وهذا يبين أنه إذا اجتمع قوم على قتل رجل أو امرأة أو رجال أو نساء اشتركوا فإنه يقتل الجميع، وإن اختلفت أفعالهم؛ لأنه ما قتل إلا بهم ما حصل قتل إلا بتعاونهم وتعاضدهم، فلو أمسك هذا وهذا جرح جرحا وهذا جرح جرحا وهذا يضرب وهذا يرفس وما أشبه ذلك حتى قتلوه فإنهم يقتلون جميعا؛ لاجتماعهم وإن اختلفت وتفرقت أفعالهم ما دام أنه حصل بقتلهم جميعا، ولو لم يقتلوا به فإنه من الفساد أن يجتمع كل من أراد قتل إنسان دعا جماعة معه وقتلوه حتى لا يثبت القصاص عليه؛ ولهذا كان الصواب ما دل عليه هذا الأثر، ودلت عليه معاني ومقاصد الشريعة.

حديث: فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين

وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه؛ فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

نعم حديث أبي شريح هذا كما ذكر المصنف شاهده حديث أبي هريرة وفيه مقال من طريق ابن أبي العوجاء سفيان ابن أبي العوجاء لكن شاهده في الصحيحين، وجاءت أيضا أدلة أخرى تشهد له، وأنه عليه الصلاة والسلام قال كما في الصحيحين قال في قصة قتيل خزاعة لما خطب الناس عند الكعبة، أو على درج الكعبة فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى أو يقتل يودى يعني يؤدى الدية وهو العقل كما في هذا الخبر، وهذا مثل ما تقدم يبين أن أهل القتيل لهم الخيرة، وأنهم يختارون وأن الخيار لهم كما تقدم إن اختاروا الدية فإنه لا يجوز لهم القتل، وإن اختاروا القتل فإن لهم أن يأخذوا الدية؛ لأنه انتقال إلى ما هو أقل فلهم أن @يأخذوه أما من أخذ الدية فلا أعفي من قتل بعد أخذ الدية فلهذا لأنه يسقط به القود بعد العفو.

باب الديات

حديث: من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود

باب الديات :

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه: أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار ﴾ أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته.

نعم هذا الخبر خبر مشهور، وله طرق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وجاء أيضا بروايات أخر من طرق أخرى، ورواه أبو داود أيضا في السنن لكن مختصر أيضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- والخبر بالنظر إلى طرقه وشواهده أيضا فإنه صحيح؛ لأن الشواهد تدل على المعنى جاءت أدلة تشهد له في المواضح وفي الأصابع أصابع اليدين والرجلين من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث ابن عباس ومن حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أيضا عبد الله بن عمرو في الأصابع، فألفاظه والأخبار المعاني التي فيه كلها دلت عليها الأخبار مما يدل على ثبوته: من اعتبط مؤمنا قتلا فإنه قود مثل ما تقدم في حديث ابن عباس؛ اعتبط يعني قتله ظلما، وقيل: اغتبط بالمعجمة يعني قتله مغتبطا بقتله فإنه قود يجب فيه يعني للولي أن يقتص إنما جاء في كثير من الأخبار ذكر القود؛ لأنه هو الذي يطلب في الغالب وأيضا ولأنه هو الأعلى من جهة أنه هو حقه فله أن يختار القود وله كما تقدم أن يختار الدية.

ولهذا قال: إلا أن يرضى أولياء المقتول هذا واضح شاهد لقول الجمهور، إلا أن يرضى أولياء المقتول في لفظ عند أبي داود أيضا أنه: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفو إلى الدية أيضا، فالأخبار كثيرة في هذا بيان أن له الخيار مثل ما تقدم، وفي النفس الدية مائة من الإبل، وهذا محل اتفاق من أهل العلم، وسيأتي حديث ابن مسعود وما جاء في معناه ذكر أصناف الإبل التي فيها الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا جميعه يعني أخذ عظمه جميعا والغضروف من عند حاجب العينين فإذا أوعب جدعا ففيه الدية كاملة.

وهذه قاعدة أن ما في الإنسان منه شيء واحد فيه الدية، وما فيه شيئان ففيه نصف دية الواحد، وما فيه عشرة أشياء ففي كل واحد عشر الدية كأصابع اليدين وأصابع الرجلين. كذلك في العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية الكاملة، وكذلك في الشفتين في كل شفة نصف الدية، وقيل: إن في الشفة السفلى ثلثا الدية؛ لأنها أنفع وهي التي تحمل الطعام وتمسك الطعام، والصواب أن ما دل عليه الخبر أنه فيهما الدية وفي الواحدة @نصف الدية، وكذلك في البيضتين وفي الصلب يعني في الظهر إذا كسر ظهره فإن فيه الدية، وإن كان بعد ذلك يعني بقي نسله وبقي المني يعني لم يذهب فإنه كما قال عليه الصلاة والسلام: وفي الصلب الدية وفي البيضتين الدية يعني في كل بيضة @نصف دية، فالمقصود أن فيهما الدية كاملة، وكذلك أيضا في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الهاشمة عشر من الإبل التي تهشم العظم والتي توضح يعني يضربه مثلا ثم يهشم رأسه فيوضح العظم ويهشمه يعني يكسر العظم.

وفي المنقلة حينما تنتقل العظام تتكسر وتنتقل فيها خمسة عشر وفي المواضح خمس كما في حديث عبد الله بن عمرو فيهما خمس المواضح التي توضح العظم بمعنى أنه يجرحه، ولو كان العظم الذي ظهر بمقدار الإبرة. المقصود أنه إذا اتضح العظم ولو شيء يسير ولو شيء يسير فهذه المواضح ولو أوضح موضحتين

في الرأس فإن فيه عشرا من الإبل في كل موضحة خمس ولو كانت الموضحة يعني وهذا لا فرق بين الموضحة الكبيرة والصغيرة كل موضحة فيها خمس والقاعدة في الشرع أن الشيء الذي قد يختلف يضع فيه شيئا ضابطا يضع فيه شيئا ضابطا مثل ما جاء في جنين المرأة إذا سقط جنين المرأة فيه سواء كان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا ما دام أنه سقط ميتا أو سقط في وقت لا يعيش مثله ثم مات فإن فيه الغرة كما تقدم ضبطه بضابط.

كذلك مثل ما ورد يعني فيمن اشترى مسراة من اشترى مسراة وفيها صاع من تمر يعني ما عندي حكمة في مثل هذا، والمناسبة واضحة لكن يضع ضابطا ولا فرق بين القليل والكثير في مثل هذا ومثل اللبن المسراة القلة والكثرة سدا لباب النزاع والخلاف مع أن الحكمة ظاهرة واضحة في مثل هذه الأمور.

كذلك في المأمومة وفي الجائفة ثلث الدية، المأمومة التي تصل إلى أم الدماغ وتبقى بينها وبين الدماغ قشرة رقيقة الثلث، وفي الجائفة أي التي تكون في الجوف في الظهر، أو في البطن واختلف في الجائفة في العظام الأخرى في الفخذ وفي الساق وفي غيرها قالوا: إنه خاص بالجائفة في الجوف وذلك ما إذا جرحه ووصل إلى جوفه بسكين ونحوها أو مثلا لو اخترق جلده برصاص مثلا دخلت رصاصة في جوفه أيضا فإن فيه ثلث الدية؛ لأنها جائفة وإن اخترقت الرصاصة مثلا البطن وخرجت من ظهره، أو من ظهره وخرجت من بطنه ففيه جائفتان؛ لأنه شقه من الأمام وشقه من الخلف. المقصود أن في الجائفة الواحدة ثلث الدية كما في الموضحة ثلث الدية وفي الموضحتين خمس وخمس.

وفي الأصابع عشر، عشر في الأصابع عشر لا فرق بين الإبهام وغير الإبهام والصغير والكبير وما هو مفصل واحد ومفصلان فإن فيه عشرا من الإبل عشرا، وهذا كما في الحديث سيأتي حديث أبي موسى وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو كلها في أنه فيه عشر من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وهذا محل اتفاق حكاه ابن المنذر وجماعة من أهل العلم الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة بالرجل، وعلى أهل الذهب ألف دينار هذا يعني أنها بدل منها في الدية بدل الإبل، وأنها تقوم في ذلك الوقت بألف دينار وفي الفضة باثني عشر ألف كما سيأتي، وأيضا اختلف هل هذا أصل وإلا بدل كما سيأتي الإشارة إليه.

حديث: دية الخطأ

وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ دية الخطأ أخماسا؛ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ﴾ أخرجه الدارقطني، وأخرجه الأربعة بلفظ: ﴿ وعشرون بني مخاض ﴾ بدل ﴿ بني لبون ﴾ وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا وهو أصح من المرفوع، وأخرجه أبو داود، والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ رفعه: ﴿ الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ﴾ .

حديث عبد الله بن مسعود هذا اختلف في ثبوته وصحته هل هو موقوف أو مرفوع؟ وهو عند من ذكر من طريق الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك، وهذا السند فيه ضعف وجاء بإسناد أقوى عند الدارقطني.

هنا ذكر دية الخطأ أنها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون.

واختلف في الخامس هل هو عشرون بني مخاض أو عشرون بني لبون؟ اختلف فيه.

عند الأربعة أنه عشرون بني مخاض، ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- في الدارقطني. أخرجه الدارقطني؛ يعني هذا لفظه أنه قال: عشرون بني لبون عند الأربعة بني مخاض، بعضهم أنكر هذا وقال: لا يعرف سن الذكر مما له سنة في الديات، ولا في الزكاة. إنما أعلى سن هو بنات، أو أنزل سن هو بنات لبون. ما فيه بنات مخاض، ما فيه بنو مخاض، ليس فيه بنو مخاض، إنما فيه بنت مخاض بنت مخاض؛ ولهذا أنكروه، ورواية ابن مسعود عند رواية الدارقطني رجحوها؛ ولهذا جاء عند ابن أبي شيبة موقوفا وهو

أصح، وبالجملة الأحاديث في الديات وفي تقسيمها مختلف فيه. أما الذي ثبت والذي استقر عليه الأمر والذي لا إشكال فيه أنها مائة من الإبل؛ لكن الإشكال في تقدير أسنانها هذا موضع النظر هل هي ثابتة أم لم تثبت؟

أكثر الأخبار في هذا الباب مختلفة ومضطربة، والمنقول في هذا كثير محتاج إلى تحقيق المقام في هذا، ولابن أبي عاصم كتاب في باب الديات يمكن أنه اعتنى بالمقام -رحمه الله- فالمقام يحتاج إلى عناية ونظر وبسط من جهة النظر في الروايات.

لكن المتحقق والمتحصل الآن من الروايات في هذا الباب أن دية الخطأ أخماسا، ودية العمد وشبه العمد كما في الرواية الثانية أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وجاء في الرواية الثانية أنها أرباع: عشرون حقة، عشرون جذعة، عشرون بنات مخاض، عشرون بنات لبون، أنها أرباع، وعلى هذا إذا ثبتت هذه الروايات كان مخيرا في دية الخطأ؛ في دية العمد أو شبه العمد إما أثلاثا، وإما أرباعا.

أما الخطأ فهي أخماس: عشرون حقة، عشرون جذعة، عشرون بنات مخاض، عشرون بنات لبون، عشرون بنو لبون، أو بني لبون.

وقيل: إنها بنو مخاض كما تقدم، لكن رواية أنها ابن لبون أنها أرجح؛ لأن لها سنتين.

والمصنف -رحمه الله- أيضا ذكر حديث عبد الله بن عمرو وأخره؛ لأنه الآتي حديث عبد الله بن عمرو الثاني أخره، ولو أنه ذكره مع هذه الأخبار لكان أحسن كما سيأتي في الخبر.

فالمقصود أن الدية على هذا التقسيم؛ أن الدية هذا هو المشهور وفيه خلاف كثير في هذا الباب، وجاء ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وثلاثون بنات مخاض، وعشر بنات لبون؛ يعني: جاءت أرباعا مقسمة أربعة ثلاثون، وثلاثون، وثلاثون، وعشر، وهذه أنكرها بعضهم أنها تكون أربعة أقسام على السواء ثلاثون ثلاثون ثلاثون وعشر. وجاء غير ذلك.

وفي الجملة مثلما تقدم الروايات في هذا الباب مختلفة؛ لكن حديث ابن مسعود ﷺ أنها أخماس أثبتها جمع من العلم وقالوا: إنه محفوظ عن عبد الله بن مسعود.

ومثل هذه القسمة لا تكون إلا مرفوعة إلى النبي ﷺ والله أعلم.

وأما العمد أو شبه العمد فغلظت، وكانت أكثر؛ ولهذا كانت أكثر في هذا الباب من جهة الأسنان، وغلظ فيها، وحكم شبه العمد حكم العمد في باب التغليظ في الدية. نعم.

حديث: إن أعتى الناس على الله ثلاثة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ﴿ إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحل الجاهلية ﴾ أخرجه ابن حبان في حديث صححه .

نعم حديث ابن عمر هذا "إن أعتى الناس على الله ثلاثة"، وكما قال المصنف -رحمه الله- أنه عند ابن حبان، وأخرجه أحمد وهو حديث جيد، ويشهد -أيضا- له حديث ابن عباس في الباب عند البخاري: ﴿ أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ ليهريق دمه بغير حق؛ أو مطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ﴾ وفي هذا إشارة إلى تعظيم القتل في هذه الأشياء. من قتل في حرم الله يعني: في الحرم قيل: إنها خاص بحرم مكة، وقيل: يشمل حرم مكة وحرم المدينة لتعظيم الحرمة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾ ﴾ [1] خبر ابن مسعود في هذا الباب قد يروونه موقوفا أو مرفوعا من طريق السدي؛ عبد الرحمن بن أبي تميم السدي، وقيل: وهم

---

١ - سورة الحج آية : ٢٥.

فيه، والصواب أنه موقوف على ابن مسعود: ﴿ لو أن رجلا بعدن عاديا هم بقتل امرئ مسلم -يعني: في الحرم- لأذاقه الله من عذاب أليم ﴾ ؛ تعظيم القتل في الحرم.

كذلك -أيضا- قتل غير قاتله يعني: بمعنى أنه كما يفعل بعض أهل الجهل وأهل البغي والاعتداء حينما لا يجد قاتله فإنه يقتل من جماعته، أو من قبيلته، أو من بني قومه؛ يقتل واحدا منهم، وهذا من أعظم الاعتداء والظلم ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1] كما في الآية ولا يؤخذ الرجل إذا كان الرجل لا يؤخذ بجريرة أبيه ولا بأخيه؛ كما سيأتي في الأحاديث حديث معديكرب وغيره، وحديث أبي الأحوص عن أبيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال للرجل وهو معروف أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، لا يجني عليك ولا تجني عليه، هذا لا يجوز فكيف إذا كان قريبا لك فكيف إذا كان -أيضا- بعيدا فالأمر أشد.

أو قتل لذحل الجاهلية. الذحل هو العداوات والخصومات التي تكون بين.. القتل لأجل العداوات فإن هذا كله من أمر الجاهلية الذي لا يجوز. نعم.

وأصله في البخاري من حديث ابن عباس.

عندك نعم، هذه نعم موجودة وقلت حديث ابن عباس مثلما تقدم إن أبغض الناس على الله ثلاثة نعم.

حديث: ألا إن دية الخطأ وشبه العمد

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

نعم الحديث هذا جيد وهو مثلما تقدم دية الخطأ وشبه العمد واحد، لكن ذكر أن أربعين في بطونها أولادها، وثلاثون حقة، وجاءت الثانية أنه معلوم، وأنه علم عنده فلهذا هو معنى ما ذكر في الروايات الأخرى. نعم.

حديث: الأصابع سواء والأسنان سواء

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ هذه وهذه سواء ﴾ يعني: الخنصر والإبهام رواه البخاري ولأبي داود والترمذي: ﴿ الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء ﴾ ولابن حبان ﴿ دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع ﴾ .

نعم حديث ابن عباس لبيان أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام؛ يبين أنه لا فرق بين الإصبع الصغير والكبير، وبين الإصبع الذي له ثلاث مفاصل، وبين الإصبع الذي له مفصل واحد، والذي له مفصلان لا فرق بينهما، أن الدية فيها واحدة عشر من الإبل، ولهذا بين في رواية أبي داود كما ذكر أي: أبو داود والترمذي، وهذه قوله الترمذي مثل...؛ راجعت المحرر فلم يذكر؛ لم يعزه الترمذي -رحمه الله- أيضا ففي عزوه للترمذي نظر، لكنه عند أبي داود، وهي الرواية الصحيحة، عند أبي داود وهي دية الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، ما في فرق بين جميع الأسنان، كما لا فرق بين الأصابع.

قد يتوهم مثلا إنسان يقول: الأسنان يختلف نفعها وعملها، فالأسنان التي تطحن مثلا أو الثنايا أنفع فتكون الدية أكثر، لا.

---

[1] - ##سورة الأنعام آية : ١٦٤.

الشارع جعل في الجميع دية واحدة؛ الأسنان خمس خمس، ففيها تقريبا نحو جميع الأسنان أكثر من دية ونصف الدية وزيادة، إذا كانت اثنتين وثلاثين سنا، فهي فيها الدية والنصف والعشر.

وأما أصابع اليدين والرجلين ففي أصابع اليدين الدية كاملة؛ يعني: كل أصبع عشر، وأصابع الرجلين الدية كاملة؛ في كل أصبع عشر، وفي الجميع ديتان، الجميع ديتان.

هذا في الأصابع، فلو قطعها مع الكف فالواجب نصف الدية في الكف الواحدة، وفي الكفين دية كاملة.

يبين أنه لا فرق بين ما إذا قطع خمسة أصابع، فإذا قطع خمسة أصابع فيها نصف الدية خمس خمس من الإبل، وإذا قطعها من الكف فيها نصف الدية. إذا قطع من الكفين -اليدين- فإن فيها الدية كاملة.

كذلك الرجل إذا قطع الأصابع فيها كل أصبع خمس، وإذا قطعها من جهة الكعب ففي الرجل نصف الدية، مثل ما تقدم في الرجل الواحدة الدية.

وكذلك -أيضا- مثل ما تقدم في الثنية والضرس سواء، مثل ما قال: الأصابع سواء جاء هنا خلاف يروى عن بعض السلف التفريق بين أنواع الأصابع، لكن الصواب ما دلت عليه الأخبار.

قول ابن حبان: هذه الرواية -أيضا- أخرجها الترمذي وهي الرواية الصحيحة أيضا. نعم.

حديث: من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ رفعه قال: ﴿ من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن ﴾ أخرجه الدراقطني وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

نعم هذا الخبر رواه + عن ابن جريج فوصله، وكثير ممن روى حديث ابن جريج أرسلوه ولهذا ضعفوه لهذه العلة.

ومنهم من قواه لرواية عند أبي داود من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الوفد الذين، أو القوم الذين وفدوا على أبي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من تطبب ولم يكن به طب فهو ضامن ﴾ أو نحو هذا اللفظ الذي ذكره المصنف -رحمه الله- وهذا أخذ به أهل العلم، وهو أن من تطبب؛ صيغة تَفعَّل تدل على التكلف، فمن تطبب مثلا في إنسان وعالج وهو لا يعلم بالطب فأصاب نفسه ضمنها، ضمنها، ولو علم أنه قصد قتله فهو عمد، + الغالب أنه إذا تطبب ما يقصد القتل، فأصاب مثلا نفسا فإن فيه الدية، وإن أصاب مثلا عضوا ففيه دية إن كانت مقدرة، ففيه ديته.

قوله: ﴿ من تطبب ﴾ أي: تكلف الطب دل على أن من عُرف بالحذق ومهر في صنعته فإنه لا شيء عليه ولو أنه أصاب شيئا، فلو أنه بطَّ فيه جرحا مثلا أو ختنه، فالجرح سَرى مثلا إلى عضو آخر وكان معروفا بالطب فإنه لا يضمن، لكن بشرطين: الأول يعني لا يحكم بسراية الجناية، لا يحكم بسراية الجرح أو التطبب بشرطين إذا كان هذا الطبيب حاذقا ليس متطببا، حاذقا.

الشرط الثاني: ألا تجني يده مثل أن يكون مثلا مقدار الجرح هذا القدر، فيزيد في مساحة الجرح وجنى، في هذه الحال يضمن.

أما إذا أخذ بمقتضى أصول الطب المعروفة وهو حاذق فيها، ولم يتجاوز القدر المعروف فإنه لا يضمن ولو تسبب على الجرح سراية وزيادة فيه. نعم.

حديث: في المواضح خمس من الإبل

وعنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ في المواضح خمس، خمس من الإبل ﴾ رواه أحمد والأربعة، وزاد أحمد ﴿ والأصابع سواء كلهن عشر، عشر من الإبل ﴾ وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

نعم حديث وعنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﷺ وفيه: ﴿ أن المواضح خمس ﴾ مثل ما تقدم. المواضح التي توضح، وأنه لا فرق بين الصغير والكبير كما تقدم -وأيضا- هذا في المواضح.

لكن إذا كان الجرح دون الموضحة؛ مثل إذا كانت الحارصة أو البازلة أو الدامعة أو المتلاحمة أو السمحاق، هذه الخمسة اختلف فيها، هذه الخمسة الحارصة التي تحرص الجلد، البازلة التي يخرج منها الدم، لكن لا يسيل، الدامعة التي يسيل منها الدم، المتلاحمة التي تغوص في اللحم، السمحاق التي تصل قريبا من العظم؛ عظم الرأس لكن بقيت القشرة الرقيقة التي على العظم.

هذه الخمس اختلف فيها، منهم من قال: في كل واحدة بعير في الحارصة بعير وفي البازلة، وفي الدامعة بعيران، بل وفي المتلاحمة، وفي الحارصة الأولى بعير، وفي الدامعة بعيران، وفي البازلة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة، نعم، وفي المتلاحمة ثلاثة، المتلاحمة ثلاثة، وفي الحارصة بعير واحد، وفي الدامعة والدامية بعيران؛ جعلوها مرتبة؛ لأن المواضح فيها خمس، لكن هذا فيه نظر. الصواب أنه لا تقدير فيها؛ لكن اختلف هل يجعل حكومة؟ بمعنى أن يقوم المجني عليه كأنه مملوك، كأنه عبد مملوك، ثم يقال: كم قيمته وفيه الجرح؟

لكن يقومونه بعد البرء يعني: بعدما يبرأ، يقومونه بعد ما يبرأ، وكم قيمته بدونها؟ فينظر الفرق، يقال: قيمته مثلا نقص العشر، نقص واحد من عشرين، فإنه يعني حاله يؤخذ إلا أن تزيد القيمة عن دية المواضح، فلو كانت مثلا دية؛ نقص من قيمته أكثر من واحد على عشرين يقول: لا نعطيه؛ لأنه ما يستزيد على دية الموضحة، فهذه تزيد على دية الموضحة فلا بد أن تكون أقل منها.

ومنهم من قال: إننا ننظر في مساحة الجرح، والجلد مثلا، ونسأل أهل الخبرة، فلو جرحه مثلا في رأسه. المواضح تكون في الرأس إنما اختلف في سائر العظام في الفخذ، وفي الذراع؛ لكن في الرأس متفق عليه عندهم، فقالوا: نسأل أهل الخبرة، فقالوا: إن الجرح غاص في اللحم مقدار الثلث، قالوا: نأخذ ثلث دية الموضحة قالوا: الخمس نأخذ الخمس بعير واحد، وهذا كان يقول به الشيخ سعد بن حمد العتيق -رحمه الله- ويقول: الذي نفتي به أننا نسأل أهل الخبرة، ونقول: إنه يُسألون كم غاص في الجرح؟ قدر الثلث، الربع، الخمس، ويكون بقدرها من دية الموضحة.

وما دام أنه ليس فيه نص فالقول بهذا جيد من جهة أن هذا أقرب إلى العدل؛ لأن المواضح خمس، ولأن الحكومة في الحقيقة لا تنضبط. كلهم يقولون: يقوم وهو بريء قد يكون الإنسان يجرح، ثم بعد ما يبرأ يكون أحسن منه قبل الجرح، قد يكون في جلده شيء ثم يكون مثلا، يبرأ تماما كم يساوي؟

لو إنسان جرح مثلا ثم برأ الجرح قلنا: كم يساوي؟ كم يعني يقوم من الحكومة كما يقولون.

ما يمكن؛ ولهذا قالوا: إذا ما يبغي دمان فالتقويم الآن، أو صار موضع الجرح أفضل وأحسن لو كان مملوكا وقوم كم يقوم والجرح يسيل، أو قرب البرء؛ اضطربوا في مثل هذا، اضطربوا، وهذا لا يكاد ينضبط خاصة التقويم مثلا بعد البرء.

ولهذا كان الأقرب تقويمه بمقدار ما يغوص في الجرح مثل ما تقدم الثلث، الربع الخمس. نعم.

حديث: عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ﴾ رواه أحمد والأربعة ، ولفظ أبي داود: ﴿ دية المعاهد نصف دية الحر ﴾ وللنسائي: ﴿ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ﴾ وصححه ابن خزيمة.

نعم. حديث عبد الله بن عمرو هذا في عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين بلفظ: ﴿ عقل الكافر نصف عقل المسلم ﴾ استدل به أهل العلم في أن دية الكافر على النصف من دية المسلم، ودية الكافرة على النصف من دية المسلمة، واختلف هل هو خاص باليهود والنصارى أو عام في الكفرة.

الأظهر -والله أعلم- أنه عام في جميع الكفرة؛ لا فرق؛ لأن الكفر ملة واحدة؛ لا فرق بين الوثني، والمجوسي، واليهودي، والنصراني.

في الجهة الأخرى عقل الكافر مثل نصف عقل المسلم، وليس هذا الباب تقييد المطلق في الحقيقة؛ لأن هذا مفهوم لقب، أو من باب ذكر بعض أفراد العام، ومثل هذا لا تخصيص فيه، كونه قال في بعض الألفاظ: أنه عقل أهل الذمة أو ما أشبه ذلك، فهذا من باب ذكر بعض أفراد العام من جهة أنه ذكر هذا الصنف؛ لأنه ربما هم الذي احتيج إلى..؛ أو لأنهم هم الذين احتيج لذكرهم فخرج على الغالب.

ومثل هذا المفهوم لا يؤخذ به سواء كان مفهومه لقب، أو مفهوم على الأغلب، أو كان من باب ذكر بعض أفراد العام فذكر بعض أفراد العام، هو كذلك -أيضا- فلهذا كان فيه الدية على النصف في الكافر أو الكافرة ديته نصف دية المسلم أو المسلمة.

أما رواية النسائي: ﴿ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ﴾ هذه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وإسماعيل بن عياش كما هو معروف الشامي العنسي ضعيف الرواية عن أهل الحجاز كابن جريج ونحوه، وأخذ بها كثير من أهل العلم وقالوا: إن دية المرأة كدية الرجل ففي أصبعها عشر من الإبل، وفي الأصبعين عشرون، وفي الثلاثة ثلاثون.

طيب كم في الأربعة؟ إذا قطع منها أربعة أصابع كم ديتها إذا كان...؟ نعم، نعم قال: عشرين؟ نعم. يعني هل هو مثلا يضيف؛ ماذا نقول؟ هو يقول: إن عقلها مثل عقل الرجل إلى الثلث.

فعلى هذا إذا زادت على الثلث اختلف فيه الثلثان؛ لكن إذا زاد على الثلث قالوا: إنها إذا كان زاد على الثلث نرجع إلى أن تكون ديتها نصف دية الرجل، ففي الواحد عشرة، في الأصبع عشرة، وفي الأصبعين عشرون، وفي الثلاثة ثلاثون، وفي الأربعة عشرون؛ قال: رجل عند أبي عبد الرحمن سأل سعيد بن المسيب عن عقل المرأة قال: كم في الأصبع؟ قال: عشرة، قال: في الأصبعين؟ قال: عشرون. قال: في الثلاثة؟ قال: ثلاثون. قال: في الأربعة؟ قال: عشرون. قال: لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها قل عقلها؟! يعني ديتها، قال: أعراقي أنت؟ لأنه عرف عن بعضهم الاعتراض على السنة، أو القول بالرأي. قال: لا؛ عالم متثبت، أو جاهل متعلم. يقول هذا ابن أبي عبد الرحمن، قال: تلك السنة يا ابن أخي.

لكن هذا ينظر في ثبوته، هو في لفظه غرابة في الحقيقة، يعني:كيف يكون في ثلاثة أصابع ثلاثون، وفي أربعة عشرون؟

إن ثبت الخبر فعلى العين والرأس، ما فيه إشكال، ونقول: هذا هو، وإن لم يثبت أو يقال كما قال بعض أهل العلم، يقال: كما قال، والحق ليس ظاهر الخبر هذا.

يقال: إن في الإصبع عشرة، وفي الإصبعين عشرون، وفي الثلاثة ثلاثون، وفي الأربعة نجعل في الثلاثة ثلاثين. بس كم نجعل في الأربعة؟ إذا جعلنا ما فوق الثلث على النصف كم يصير؟ نعم؟ خمسا نعم، خمسا وثلاثين كما يقولون فيها، وهذا قول جيد إن قيل به، وهذا أشار إليه بعض أهل العلم؛ فيقولون: نبقي الدية كاملة في الإصبع والإصبعين والثلاثة إلى الثلث؛ لأن عندنا ثلاثة أقل من الثلث واحد ثلاثة ما فيها إشكال؛ لأن ثلاثة فيها ثلاثين أقل من الثلث؛ لأن الثلث ثلاثة وثلاثين وثلث، وفي الأربعة يكون خمسا وثلاثين؛ يعني: نجعل النصف لا نجعله على ما مضى؛ لا على ما زاد على الثلث.

وهذا قول جيد إن ثبت الخبر، وإن لم يثبت فيقال: إنها على النصف مطلقا. نعم.

حديث: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح ﴾ أخرجه الدارقطني وضعفه.

نعم هذا مثل ما تقدم هذا من طريق محمد بن راشد +، ولا بأس به، وهو شاهد لما تقدم؛ أن عقل شبه العمد مثل عقل العمد، وذلك لينزو الشيطان فتكون قتال بغير ضغينة ولا حمل سلاح مثل ما تقدم، ويحصل قتل بينهم ولا يعلم القاتل، فيها تكون الدية مغلظة مثل ما تقدم مثل شبه العمد، مثل العمد. نعم.

حديث: فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ قتل رجل رجلا على عهد النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا. ﴾ رواه الأربعة، ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

نعم. حديث ابن عباس فيه أنه جاء أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفا، وهذا استدل به من قال: إن الدية تكون بالدراهم، وأنها أصول.

والصواب أن الأصل الإبل وأن ما سواها أبدال هذا هو الصواب، وفي هذا الخبر أنه جعل الدية اثني عشر ألفا، ورجح جمع من أهل العلم إرساله؛ لأنه رواية محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، وقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا؛ لم يذكر ابن عباس؛ مرسل، ولا شك أن سفيان بن عيينة لا يقارن بابن مسلم الطائفي فرواية المرسل أثبت؛ ولهذا رجح أبو حاتم إرساله، لكن الدية مثل ما تقدم، الدية تقوم كم تساوي.

فإن ثبت فهذا فيه تقويم للدية في عهده- عليه الصلاة والسلام- وأنها بهذا القدر اثنا عشر ألفا وفي بعض الروايات أنها...، وبعض ما جاء أنها عشرة آلاف.

فهذا يبين أنها تختلف، تارة تكون هكذا وتارة تكون هكذا بحسب أقيام الإبل، إن ارتفعت وغلت قيمتها ارتفع بدلها وإن رخصت رخص بدلها.

حديث: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه

وعن أبي رمثة قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال: ﴿ من هذا؟ فقلت: ابني وأشهد به فقال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ﴾ رواه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

نعم. حديث أبي رمثة ﷺ هو رفاعة قيل إن اسمه رفاعة اليثربي وفيه أنه لما جاء إلى النبي ﷺ ومعه ابنه فقال: ﴿ أتشهد به؟ قال: هذا ابني أشهد به قال: فإنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ﴾ وهذا المعنى جاء في عدة أخبار مثل ما تقدم في رواية عمرو بن أبي الأحوص عن أبيه وأنه قال: ﴿ لا يجني الجاني إلا على نفسه ﴾ وفيه حديث آخر أيضا أنه ﴿ لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا جريرة أخيه ﴾ وهذا محل اتفاق بين أهل

العلم؛ أنه لا يجوز أن يؤخذ إنسان بجناية الغير، كما كان أهل الجاهلية ومن أشبههم ممن يأخذ بجناية الغير، بل كل إنسان يتحمل جنايته؛ كل إنسان يتحمل جنايته ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١) .

والعاقلة ليست من باب حمل الجناية. العاقلة من باب التعاضد والتناصر والتعاون، ولهذا كانت من أعظم المصالح الشرعية في دفع الدماء؛ ولهذا لم تأتِ إلا في قتل الخطأ. تأتي في قتل الخطأ، هذه في الدية، كذلك شبه العمد من جهة أنها يقع كثير خاصة قتل الخطأ، والدية ربما ثقلت وشقت على نفس القاتل الذي وقع منه القتل خطأ؛ فلهذا شرع إعانته ومعاونته، وأيضا إذا أعانوه وتحملوا الدية تكون سببا...؛ يكون سببا منهم في العناية بهذا الأمر، وأن الإنسان يترفق إذا علم أنه سوف يُحَمِّل قومه، وكذلك قومه -أيضا- يحاولون أن يدفعوا ما يحصل من الفتن والقتال، فيكون سببا للتناصر والتعاون ودفع الخلاف والنزاع، فهي من أعظم المصالح التي يحصل بها التعاون والتناصر بين أهل الإسلام، والله أعلم.

الأسئلـــة

أحسن الله إليكم. سائل يقول: هل في اللحية دية؟ وما مقدارها؟ وجزاكم الله خيرا.

اللحية يقولون: إذا اعتدى عليه فنزع لحيته فإن كان يرجى عودها فإنه لا شيء فيها؛ لأنها تكون حكمها حكم الأسنان التي تعود، الأسنان اللبنية مثلا التي تعود، فليس فيها كما يقولون إلا حكومة، والحكومة كما تقدم يقوم كأنه مملوك وفيه جناية ويقوم وبدونها، بدون الجناية، وينظر نسبة القيمة فتؤخذ من الدية. إذا كان نسبة القيمة الربع أو الخمس تؤخذ الدية، وإن نزع لحيته نزعا ثم لم تعد قالوا: فيه الدية، كما قالوا: في أهداب العينين الدية، كذلك هذه الشعور وفي الحاجب في الشعر هذا؛ هذه فيها الدية، ومنهم من قال: إنه لا دية فيها، ولم يثبت فيها دليل؛ إنما ينظر ما يقوم ويعرف القيمة والبدل التي تؤخذ؛ إما عن طريق الحكومة كما قالوا؛ لكن أكثر أهل العلم أو كثيرون قالوا: إن فيها الدية إذا نزعت نزعا ثم أُيس من رجوعها ومن عودها. نعم.

أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هناك في بعض المستشفيات يوجد قانون بأنه لو جاء رجل وهو مريض يحتاج إلى إجراء عملية جراحية فيأخذون منه عهد بأنه لو مات أثناء العملية أو بعدها فإن الأطباء لا يكونون مسئولين عنه، وعن ضياع أحد أعضائه، وقد يشاركهم في هذه العملية الجراحية بعض الطلاب الممارسين غير المعروفين بالحذق والمهارة، فماذا عليهم في هذه الحالة؟ وجزاكم الله خيرا.

نقول: هذا إن كان فيه بعض الطلاب الذين يشرفون عليه في العملية الجراحية أو غيرها وهم لم يحسنوا الصنعة فلا يجوز له الإقدام على هذا العمل، ولا يجوز لهم الإقدام عليه كلهم. هو يحرم عليه وهم يحرم عليهم لا يجوز؛ لأنه اعتداء وتعدٍّ وظلم ولا يجوز، فلا يجوز أن يسلم نفسه لأناس يتعلمون ويتطببون.

وإن كان الذين يعملونها هم من حذق وعرف صنعته؛ عرف بالطب وهؤلاء الطلاب مجرد مطلعين وينظرون كيف العمل وليس لهم أي شيء إلا في أمور لا تتعلق بالأمور الدقيقة في هذه العملية التي لا يترتب عليها ضرر إما في إحضار شيء أو مناولة شيء أو وضع شيء بمقدار معين أو ما أشبه ذلك مما هم أعلم به، في هذه الحالة لا بأس.

المقصود أنه إذا كان احتاج إلى إجراء عملية أو إجراء شيء من العلاج والتداوي؛ احتاج ثم هم لم يعلموا ولم يدروا كيف يجرون العملية؛ لأن النسبة عندهم لا يعلمون بها ويخشون أن يموت، أو يتعرض مثلا لضرر، أو سراية الجرح ما في مانع لا بأس من ذلك. هم حتى ولو أنه سلم نفسه مثلا لهم وهم حاذقون في صنعتهم، ولو لم يكتب توقيعا بمثل هذا فلا شيء عليه حتى ولو لم يكتب شيئا، يعني مثل ما تقدم عندنا أنه شرطان: أن يكون حاذقا لصنعته، وأن لا تجني يده.

ففي هذه الحالة لا يضمن ولو أنه ما وقع، المقصود أنه يكون عاقلا باختياره وبرضاه، ويكون هذه العملية التي يعلم أنها ليس فيها ضرر، فإذا حصل هذا المقصود فلا شيء عليه، لا شيء عليه لو بعد ذلك أنه حصل له ضرر؛ إلا إذا غلب على ظنهم أن هذه العملية يحصل فيها تلف أو ضرر فلا يجوز إجراؤها؛ لأن هذه

---

١ - ##سورة الأنعام آية : ١٦٤.

مبنية على قضية المصالح والمفاسد، وهي أمور معروفة في الشريعة، فإذا غلب على الظن أنها يتم؛ إلا إذا كان هو دائر بين أمرين: إما الهلاك في الغالب، أو إجراء العملية والهلاك أقرب والعملية ربما يحصل فيها. أيضا هذا باب آخر؛ إنسان مثلا في مرض شديد واشتد الأمر عليه وفي الغالب أغلب الظن هلاكه؛ عملية ولازمة له لكن يخشى من إجرائها هلاكه، فدار الأمر مثلا بين هذا وهذا. أيضا هذا له تقديره ينظر ما هو الأصلح له. نعم.

أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل صحيح بأن رواية عمرو بن شعيب من قبيل الحديث الحسن وما المقصود بأبيه عن جده؟

الحسن نعم؛ الرواية من قبيل الحسن؛ عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده جد شعيب؛ الذي هو عبد الله بن عمرو. عمرو عن أبيه؛ يرجع إلى عمرو أبيه. شعيب عن جده؛ يرجع إلى شعيب، وهو عبد الله بن عمرو وهو شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن شعيب بن محمد، وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فقوله: عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده يرجع إلى شعيب جد شعيب إلى جد شعيب من يكون على هذا؟

عبد الله لم يرو عن أبيه؛ لأن أباه محمد مات وهو صغير فرباه أبوه عبد الله بن عمرو، وثبت بإسناد صحيح عند البيهقي وغيره أنه كان أدركه وأنه أدرك جده عبد الله عمرو والرواية عنه. رواية عمرو بن شعيب الصحيح أنها حسنة لكن الأظهر أنه لا يطلق، وفي التحقيق فيها أن روايات عمرو بن شعيب مختلفة؛ لأن عمرو بن شعيب روايته كما قال عنه أبو زرعة -رحمه الله:- روايته عن أبيه من كتاب، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب من كتاب، فإذا روى عن أبيه شعيب من كتابه فإنه لا بأس به، وإذا قال: حدثني أبي شعيب فهذه أرفع، هذه يعني: رواية.

الرواية الثانية إذا قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ أو سمعت النبي ﷺ أيضا صريحة وواضحة لا إشكال فيها لأن بعض أهل العلم قال: عن أبيه عن جده محتمل أنه مرسل فإذا قال: رأيت النبي ﷺ أو سمعت النبي ﷺ فإن هذا لا إشكال فيه، مثل أنه كان يصلي حافيا؛ رأيته يصلي حافيا ومنتعلا كما في رواية. فهذا واضح أنه عبد الله بن عمرو أنه عبد الله بن عمرو وأن الرواية مرسلة، وأن الرواية المتصلة ليست مرسلة. الأمر الآخر إذا كان عمرو بن شعيب عن غير أبيه عن جده؛ عمرو بن شعيب عن غير أبيه مثلا، مثل عن ابن عمر أو غيره فهذه أقوى؛ لأنه واضح أنه أدرك ابن عمر وأدرك غيرهما فروايته عنه أقوى وأظهر من روايته عن أبيه عن جده، يعني: رواية عمرو بن شعيب عن غير شعيب عن غير جده عبد الله بن عمرو أظهر؛ لأن روايته عن جده مختلفة؛ أما روايته عن ابن عمر وغيره فهي أقوى من روايته عن جده عبد الله بن عمرو؛ لأنه مختلف في هذه الرواية.

كذلك إذا كان روى عمرو بن شعيب مثلا عن غير صحابي عن تابعي عن صحابي آخر فهي -أيضا- رواية جيدة، فالأظهر أن رواية عمرو بن شعيب في هذا التفصيل لا يطلق بأنها مستوية؛ وأنها رواية واحدة لا، مختلفة بحسب روايته عن أبيه ورواية أبيه عن غير جده.

....

ورواية جده هل هي بصيغة مثلا السماع عن النبي- عليه الصلاة والسلام- أو رؤيته للنبي -عليه الصلاة والسلام- أو مثلا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لأن هذه محتملة فإذا لو تحصل أنها تأتي على عدة أنحاء، والرواية الدارجة هي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأيضا في هذا الباب إذا روى عن عمرو غير، إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات فإنها -أيضا- فإن روايته كما قال العلماء رواية صحيحة يعني: إذا كان الإسناد إلى عمرو صحيح فبقية السند حسن، لكن على التفصيل المتقدم. نعم.

أحسن الله إليكم وهذا يقول: ما المقصود بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وهل لكل أحد أن يخرجهم أو يقتلهم؟

هذا ليس لأحد أن يخرجهم أو يقتلهم الرسول ﷺ ما قال: اقتلوا، قال: أخرجوا ما قال: اقتلوا؛ اقتلوا اليهود اقتلوهم؛ قال: أخرجوا هذا هو، لم يقل اقتلوهم، ثم هذه مثلما تقدم في كلام، أو معروف في كلام أهل العلم في هذه المسألة أن هذا حسب القدرة وحسب الاستطاعة. ثم أيضا لو فرض أن أمرا من الأمور منكر وأن الأمر مثلا لا يجوز، ليس لكل أحد أن ينكره، وإنكاره يكون بحسب الاستطاعة وبحسب القدرة ولو كان ينكر؛ أراد أن ينكر مثل هذه الأمور سواء في هذا الأمر أو في غيره حصل الفساد والشر خاصة الذي يترتب عليه حمل سلاح، فباتفاق أهل العلم أنه ليس لآحاد الناس، ليس لأحد مثل هذا.

ثم أيضا إذا دخل هؤلاء مما ينبغي أن يتبين أن دخول مثلا اليهود أو النصارى أو غيرهم دخلوا حتى ولو كان في نفس الأمر عقد أو عهدهم باطل، وأنه لا يصح فإنه يعامل بمقتضى اعتقاده هو؛ الذي دخل على مثله فلو كان مثلا حصل فيه شيء من الإخلال بمقتضى اعتقاده ويوفى له؛ ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- وفَّى للمشركين ببعض العقود التي هي في حقيقة نفسها لا تصح؛ لكن لأن المسلمين التزموها كما في قصة حذيفة مع أبيه لما أنهم لما أمسكه المشركون، فعاهده المشركون أن لا يقاتلوا معه عليه الصلاة والسلام؛ عاهدهم وهم حربيون؛ عاهدوه وأباه أن لا يقاتلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام، فجاءوا إلى النبي ﷺ يقاتلون معه ماذا قال عليه الصلاة والسلام وهم حربيون؟ قال نفي لهم بعهدهم، نفي لهم ونستعين الله عليهم، فهو عليه السلام وفى. فأمر العهود وأمر العقود أمر عظيم وشأنه عظيم.

أسأله سبحانه لي ولكم التوفيق والسداد آمين إنه جواد كريم، وصلى الله وبارك على نبينا محمد.

باب دعوى الدم والقسامة
حديث: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: باب دعوى الدم والقسامة:

عن سهل بن أبي حثمة، عن رجال من كبراء قومه ﴿ أن عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه؛ قالوا: والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ كبر كبر -يريد السن- فتكلم حويصة ثم تكلم محصية، فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فيحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ﴾ متفق عليه.

وعن رجل من الأنصار: ﴿ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود ﴾ رواه مسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا الخبر في دعوى باب: دعوى الدم والقسامة. القسامة مصدر أقسم يقسم قسما وقسامة، وهي الأيمان التي يحلفها أولياء المقتول، فيقتسمونها، ثم يقسمون على رجل معين: أنه هو الذي قتل فلانا قريبهم.

وقد اختلف أهل العلم في الحكم بالقسامة بحسب النظر في الأخبار من جهة دلالتها، ثم اختلفوا في الحكم بها، هل القسامة توجب القَوَد أو توجب الدية؟

على قولين: والصواب هو مشروعية القول بالقسامة أولا.

الثاني: أنها توجب القود للأولياء إذا اجتمعوا على ذلك؛ إذا اجتمع أولياء الدم على ذلك فإن لهم أن يأخذوه وأن يقتلوه.

حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ في قصة عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود حينما ذهبا إلى خيبر لأجل العمل من مشقة وجهد بهما، تفرق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود كل واحد مهما ذهب في ناحية؛ فجاء محيصة إلى عبد الله بن سهل فوجده قتيلا قد قتل، فذهب إلى يهود فقال: أنتم قتلتموه فنفوا وقالوا: ما قتلناه؛ ما قتلناه فأُتي النبي -عليه الصلاة والسلام- فأتى هو وعبد الرحمن بن سهل ومحيصة بن مسعود، عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فعند ذلك قال: هل عندكم بينة؟ فقالوا: لا يا رسول الله هم ما شهدوه، ثم قال: يحلفون؟ قال: إنهم قوم يهود يحلفون على ما هو أقل من هذا؛ لا يضرهم أن يقتلونا ثم يحلفون، فأخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه ليس لهم إلا هذا.

وجاء في الرواية الثانية أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرهم أن يحلفوا أو سألهم أن يحلفوا، أمرهم أن يحلفوا، وفي رواية أنه سألهم البينة. اختلفت الروايات في هذا، وفي رواية البشير بن يسار، سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ﷺ أنه سألهم البينة، ثم لم يثبتوها، فقال: يقسم أو يحلف يهود، وهذه الرواية بعضهم ضعفها، وقال: إن سعيد بن عبيد وهم فيها، والصواب ما رواه يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أنه -عليه الصلاة والسلام- سألهم القسامة؛ لأنهم ليس عندهم بينة، وفي رواية عند النسائي أنه سألهم البينة، ثم قالوا: ليس عندنا بينة، فسألهم القسامة، وفي هذا جمع بين الروايتين حيث لا توهيم لأحد من الرواة، وهذا هو الأظهر؛ يجمع بين رواية سعيد بن عبيد ذكرت بعضا ورواية يحي بن سعيد ذكرت البعض، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عند النسائي وغيره ذكر الجميع، وذلك أنه سألهم البينة فلما لم يكن عندهم بينة أمرهم أن يقسموا خمسين يمينا.

وهذا هو الواجب حينما يقتل إنسان فإن كان هنالك بينة عليه حكم بها، فإن لم توجد بينة فالقسامة بشرطها، واختلف العلماء في الحكم بالقسامة. رواية في صحيح مسلم جاءت في هذا المعنى وأنه -عليه الصلاة والسلام- وفي الصحيحين أنه أمرهم أن يحلفوا كما تقدم.

لكن بشرط وجود اللوث، اللوث وهو العداوة الظاهرة وقيل: إن اللوث هو ما يغلب على الظن صحة الدعوى وهذا أظهر؛ كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى فهو لوث، وهو من التلوث والتلطخ يقال: هذا شيء متلوث، وهو ما يكون به لطخ وتهم وعداوت؛ سواء كانت قديمة أم حديثة، فكل ما يغلب على الظن صحة الدعوى فهو لوث، فإذ وجد هذا جاز للأولياء أن يقسموا خمسين يمينا، وهذا هو الصواب والصواب الحكم بها خلافا لأهل الكوفة وجماعة.

اختلف الإمام البخاري -رحمه الله- في القول بها، وفيها خلاف قديم.

لكن الصواب هو الحكم بها لدلالة الأخبار عليها، وأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أن يقسموا فقالوا: هذا أمر لم نشهده، فعند ذلك وداه من عنده؛ لأنهم لم يقسموا رضي الله عنهم.

ثم الخبر الثاني شاهد له في هذا الباب، فعلى هذا إذا وجد قتيل، ثم ادعى أولياء الدم على أهل محلة أو أهل بلد أو جماعة؛ نقول: عينوا شخصا معينا، فإذا أقسموا خمسين يمينا فإنه يؤخذ برمته ويساق إليهم؛ لكن كما تقدم بشرط وجود ما يغلب الظن لصحة الدعوى، وهذا قد يكون عداوة وقد يكون مثلا هذا الشخص.. قد يتفرق مثلا جماعة عن قتيل، يتفرق جماعة عن قتيل، فيعرفون وإن لم تعرف عداوة؛ لكن تفرقهم عن هذا القتيل ووجود هذا القتيل بعدهم وتفرقهم فإنه يغلب الظن أنهم قتلوه، أو أن واحدا قتله أو أنه يوجد إنسان متلطخ بدمه وقد قتل وفر إنسان ومعه سكين أو معه سلاح وفر هاربا من هذا المكان، وإن لم يشهدوه لكن رأوه ولى هاربا مثلا وجدوه. مثلا في هذا البيت أو تحت هذه الشجرة أو في هذا المكان، ثم هرب إنسان من هذا المكان الذي فيه القتيل ومعه سلاح أو معه سكين ملطخة بالدم أو سيف؛ فهذا يغلب على الظن صحة الدعوى؛ لكن لا يكفي مجرد هذا الظن بل لا بد ما يقوي الظن وهو القسامة والأيمان.

وعلى هذا يكون وجود ما يغلب صحة الدعوى يكون كالشاهد، ثم القسامة وهي اليمين كالشاهد الثاني، وهذا من أحسن ما يكون في الحكم بها، والشرع لم يأت...؛ لم يقل إن البينة مثلا على شخص معين. البينة في الشرع على من كان جنبه أقوى؛ من كان جهته وجانبه أقوى فإن اليمين تشرع في جانبه؛ لأن من خالف قال: البينة على المدعي هذا هو المتقرر نقول: هذا هو الأصل؛ لكن البينة على المدعي هذا إذا لم يكن عند المدعي إلا مجرد الدعوى؛ هذا هو الصواب والجواب على الحديث في هذا الباب، إذا لم يكن عند المدعي إلا مجرد الدعوى بس، أما إذا كان هنالك شيء غير الدعوى يغلب صحة الدعوى فإن جانبه أقوى؛ ولهذا نحكم باليمين ونضع اليمين في جانبه.

وقد جاءت اليمين في جانب من كان جانبه أقوى وفي جانب المدعي في مواضع في الشرع منها أولا أن الشرع قضى باليمين مع الشاهد. لو أن إنسانا ما عنده إلا شاهد واحد لا يحكم له؛ لكن لما كان معه شاهد الآن وقصر + احتاج إلى شاهد ثاني. نقول: الشاهد يقوي جانبه، فيحلف مع شاهده. الرسول -عليه الصلاة والسلام- قضى باليمين مع الشاهد؛ في حديث ابن عباس وحديث عبادة بن الصامت وحديث أبي هريرة وحديث جابر كلها جاءت في هذا بالقضاء باليمين مع الشاهد، وأيضا قضى في أيمان الزوج في باب اللعان.

في باب اللعان جعلت الأيمان في جانبه مع أنه المدعي، فجعلت الأيمان به، وبدئ به ولم يسأل البينة ابتداء؛ لأن إقدام الزوج على مثل هذا بتهمة زوجته مع ما يورثه من إفساد للفراش والفضيحة، وما أشبه ذلك هذا أمر لا يمكن أن يقدم عليه الزوج إلا لأنه علم ذلك، فلهذا وإن لم يكن عنده بينة لكن غلبنا جانبه وقوي جانبه، فلما قوي جانبه بدعواه وقوة دعواه قوي -أيضا- به ولم يحكم به إلا بأن يشهد أربع شهادات، وكذلك ثم يدعو على نفسه باللعنة في الخامسة، ولهذا كان الصحيح أنه إذا شهد على نفسه أربع شهادات ودعا على نفسه بالغضب؛ أي: تشهد المرأة أربع شهادات بما في دعواه وتدعو على نفسها بالغضب، وهو يدعو على نفسه باللعنة؛ فإذا دعا على نفسه وشهد أربع شهادات ودعا على نفسه باللعنة ثم شهدت أربع شهادات ودعت على نفسها بالغضب ثبتت؛ يعني: انتهى الحكم وما تعلق به؛ لكن لو أنه شهد على نفسه أربع شهادات والخامسة على نفسه باللعنة، ثم أبت هي أن تشهد ورفضت؛ أبت ونكلت هل يحكم عليها بالقتل؟

ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يحكم به، وذهب آخرون إلى أنه يحكم بوجوب القتل في باب القسامة واللعان، في باب القسامة واللعان، ومنهم من لم يثبت بها قتلا، ومنهم من أثبت بالقسامة دون اللعان وهو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- قال: فالقسامة توجب القتل دون اللعان؛ بل تحبس حتى تشهد، ومنهم من حكم فيها باللعان دون القسامة وهو الشافعي -رحمه الله- الشافعي يجعل في اللعان القتل في حق الزوجة إذا نكلت؛ لقوة جنبه، ويقال لها: إن كنت صادقة فاشهدي ما الذي منعها من أن تشهد على نفسها، وأن تشهد الخامسة أو تدعو على نفسها بالغضب؟

الامتناع والتلكؤ والتردد يدل على صحة الدعوى، فإذا أرادت تبرئ ساحتها فلتكمل؛ فلتشهد هذه الشهادات وتبرأ ساحتها.

فلهذا كان الصواب الحكم بها في القسامة وفي باب اللعان، فلهذا حكم به عليه الصلاة والسلام، وأمرهم أن يقسموا خمسين يمينا.

فكما تقدم اليمين في جانب صاحب من كان جانبه أقوى، وهذا لا شك إذا عرض على -كما يقول بعض أهل العلم- على الفطر السليمة والعقول السليمة قبلته وعلمت أنه عين الحكمة، وأنه عين الصواب في مثل هذا المكان.

والقسامة لها أحكام كثيرة لا يمكن استيفاؤها في مثل هذا، وما دل عليه الخبر من وجوب خمسين يمينا على أولياء المقتول، ثم الصحيح أنه لا يختص بالورثة من الرجال بل بالعصبة، بالعصبة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ يقسم خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته ﴾ وقد علم أنه لم يكن لعبد الله بن سهل من يرثه لا يوجد هذا العدد، إنما الذي يرثه أخوه وقد يكون معه آخر ولم يوجد هذا العدد؛ والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يشترط أن يكونوا من الوارثين، ولهذا كان الصواب أنه يقسم الوارثون وغير الوارثين، وإن كان لم يقسم إلا الورثة فتقسَّم، تقسم. إذا لم يقسم أو لم يوجد إلا الورثة أو لم يقسم إلا هم فتقسم، فلو كانوا مثلا ثلاثة أبناء، فإنها تقسم بينهم أثلاثا وليس فيه كسر؛ يقسم كل واحد سبعة عشر يمينا، سبعة عشر يمينا؛ يعني: يجبر القسم لو كان فيه... ولو زادت عن خمسين.

وحديث رجل من الأنصار بأنه -عليه الصلاة والسلام- أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هذا الخبر في قوله: قضى بها رسول الله ﷺ بين الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود، وهو نفس الخبر السابق عن سهل بن أبي حثمة؛ ولهذا قال: في قتيل ادعوه على اليهود، وقال: قضى به وهذا واضح؛ لأنه قضى به -عليه الصلاة والسلام- مثل ما تقدم، وهو إن لم يحكم بها من جهة، وإن لم يعني: أنه يتم الأمر لأنهم لم يقسموا وقالوا: لم نشهده.

وقوله: أقر القسامة على ما كانت في الجاهلية. كانت في الجاهلية يعملون بها، وثبت في صحيح البخاري أن رجلا من قريش استأجر رجلا من بني هاشم معه؛ يسوق إبلا معه، فبينما هو في الطريق، وكان معه يخدمه ويقوم عليه، فبينما هو في الطريق ونام صاحب الإبل الذي من قريش، وكان معه الأجير يقوم عليها، فجاء رجل إلى الأجير وسأله عروة جوالق؛ سأله يعني: حبلا من جلد؛ سأله واحدا منها حتى يربط به واحدا من إبله، فأخذ واحدا من قيود الإبل هذه وأعطاه إياه، فلما استيقظ الرجل من قريش رآها في القيود إلا واحدة قال: أين قيد هذا الجمل؟

قال: أعطيته لإنسان وسائلا سألني احتاج إليه فأعطيته، فأخذ عصاة أو حصى، عصا أو حصاة فحذفه بها فمات فساق، فبقي به رمق ولم يمت؛ بقي به رمق فمر به رجل؛ مر به رجل فوقف عليه قال: هل أنت هل تشهد الموسم؛ يعني الحج؟ قال: لا وربما شهدته قال: هل أنت مبلغ عني رسالة يوما من الدهر؟ قال: نعم، قال: إذا جئت في المجمع في منى فناد يا أهل فهر، ثم ناد يا أهل قريش فإذا اجتمعوا فقل: يا بني هاشم، فإذا اجتمعوا فقل: أين أبو طالب؟

فإذا رأيته وكلمته فقل له: إن فلانا قد قتلني في عروة جوالق، في سير من جلد؛ قال: نعم.

فجاء ذلك الرجل الموسم فنادى في قريش فقالوا: نعم هؤلاء قريش، ثم نادى: يا بني هاشم قالوا: نعم هؤلاء بنو هاشم فقال: أين أبو طالب؟ قالوا: هو هذا الرجل فقال: إن فلانا إن فلانا، لأن الذي من قريش جاء إلى مكة الذي من قريش جاء إلى مكة، ثم لما جاء إلى مكة سأله أبو طالب عن الرجل؛ لأنه استأجره قال: أين فلان؟ قال: قد مرض فقمت عليه، وأحسنت القيام عليه فمات فدفنته وأحسنت دفنه. قال أبو طالب: ذاك

الظن بك، فظنوا أنه مات وأنه دفنه، ولم يعلموا بالأمر، فلما جاء ذلك الرجل فسأل حتى قال: جاء أبو طالب، فقال له: إن فلانا قد أبلغني رسالة وهو في رمق الموت، ومثل هذا يعلم ويغلب على الظن أنه لا يكذب عليه في رمق الموت؛ إن فلانا قال: قتلني في عروة جوالق فدعاه أبو طالب فقال: يا فلان: إنك بين إحدى ثلاث؛ إما أن تقتل، وإما أن تدي صاحبنا -يعني الدية- وإما أن يقسم خمسون رجلا خمسين يمينا، فاختاروا القسامة -هذا في الجاهلية- فأقسم فحضر القوم فأبى ثمان وأربعون، وجاءت امرأة لها ابنان أو ابن أو أكثر+ فقالت: يا أبا طالب: إنك جعلت الأيمان خمسين يمينا، وهي في مائة بعير فأنا أفتدي يمين ابني ببعيرين، يعني مقابل اليمين بعيرين؛ لأنها خمسون والدية كانت مائة من الإبل، وهكذا كانت في الجاهلية قال: نعم، ففدته ببعيرين.

قال الراوي: فما مضى الحول ومنهم عين تطرف؛ كلهم قد هلكوا هؤلاء الخمسون؛ إلا ابن المرأة الذي افتدته تلك المرأة فسلم ولم يمت.

فالشاهد هذا هو معنى قوله: قضى بها وأقر القسامة على ما كانت في الجاهلية؛ لكن العبرة، والعبرة بحكم الشرع بها وإمضاء الشرع بها، ولهذا كان الصواب هو القول بها كما تقدم نعم.

باب قتال أهل البغي

حديث: من حمل علينا السلاح فليس منا

باب قتال أهل البغي.
عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾ متفق عليه.

نعم. هذا في قتال أهل البغي. إن بغى عليه، وقتال أهل البغي مشروع حينما يمتنعون عن الرجوع إلى الحق، وعدم الالتزام بالحق وطريق الحق.

فإذا أصروا قوتلوا، ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- هذا الخبر وجاء معه عدة أخبار: ﴿ من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾ ؛ لأنه حمل بغير بحق.

وأهل البغي أقسام: منهم من يعني: من خرج بتأويل، فهذا ينظر إن ذكر شبهة فإنه تبين له وتكشف له وتوضح له شبهته، فإن رجع فالحمد لله، وإن أصر فلا يقر على ما هو عليه؛ لأنه وإن ذكر مثلا شبهة فبينت له أو أمرا من الأمور ثم أصر فإن في قتاله فسادا كثيرا؛ ولهذا يمنع.

وأهل البغي هم من يكون لهم صولة ولهم قوة ويخرجون على الناس، فلهم قوة وصولة؛ فهؤلاء هم أهل البغي، فأما إن لم يكن لهم قوة وصولة فإنهم يكونون؛ يأخذون حكم أهل الفساد وأهل البغي من جهة أنه يقدر عليهم. على تفصيل كثير في هذه المسألة وفي أحكامها.

وقوله: ﴿ من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾ هذا يشمل الجميع؛ وذلك أن من حمل السلاح على أهل الإسلام فليس منهم، وهذا قوله: ﴿ فليس منا ﴾ على ظاهره، بخلاف من قال: يعني ليس من خيارنا لا، ليس منا على ظاهره، وهذه اللفظة تأتي من الشارح (من) على ما قال -عليه الصلاة والسلام- وذلك أنه لا يلزم منه أنه لا يقال: إن ليس منا ليس من خيارنا، وليس معنى ليس منا يعني: ليس من أهل الإسلام لا، وليس في كلام الشرع مثل قوله: ﴿ من حلف بالأمانة فليس منا ﴾ وما أشبه ذلك، والأحاديث التي جاءت في نفي الإيمان مثلا عمن فعله: ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ﴾ وما أشبه ذلك فليس فيه أنه كافر وهذا محل إجماع من أهل السنة، وفيه كلام معروف لأهل العلم.

لكن الشاهد في هذا الخبر: ﴿ من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾ وذلك كما يقول الإنسان مثلا حينما يعمل يستأجر إنسان أجراء أو موظفين يعملون عنده فيعملون فيعمل بعضهم جميع النهار وبعضهم يعمل مثلا نصف النهار؛ فيأتي ويعطيهم أجورهم فيقول مثلا: الذين عملوا جميع النهار هؤلاء ليسوا منا؛ بمعنى أنهم لا يستحقون الأجر الكامل؛ لأنهم لم يعملوا جميع النهار وإن كانوا يستحقون ماذا؟ أصل الأجر يعني: ليسوا منهم في الاستحقاق وفي الثناء عليهم من جهة أنهم عملوا يعني طوال النهار وجميع النهار وإن كانوا مستحقين.

كذلك -أيضا- من وقع في مثل هذه الأمور ليس من أهل الإسلام: ﴿ ليس منا ﴾ يعني: ليس من أهل المدح الذين أتوا بالواجبات؛ لكن هو ليس منهم من جهة أنه ترك واجبا ووقع في محرم، ولا يلزم أن يكون من غيرهم؛ لا يلزم أن يكون من غيرهم؛ ولهذا ضل في هذه الأخبار فريقان؛ ضل فيها فريقان: من حملها على وجه لا تحتمله كالخوارج وأمثالهم ممن كفر بالمعاصي، وأيضا أسرف فيها قوم من أهل الإرجاء ممن قالوا: إنها بمعنى ليس من خيارنا، وأثبتوا لهم ما أثبتوا لغيرهم من صفة المدح، لكن لم يجعلوهم من خيارهم.

والحق هدى بين ضلالتين كما تقدم وهذا المعنى جاء في عدة أخبار عنه عليه الصلاة والسلام نعم.

حديث: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتته ميتة جاهلية ﴾ أخرجه مسلم.

نعم. حديث أبي هريرة هذا جاء في معناه -أيضا- عدة أخبار عن ابن عباس في الصحيح: ﴿ من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة وخرج مات ميتة جاهلية ﴾ ، وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم ﴿ من لقي الله وليس في عنقه بيعة لقي الله ولا حجة له، أو من مات وليس في عنقه بيعة لقي الله ولا حجة له ﴾ وهذا الخبر: ﴿ من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة... ﴾ ذكر خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات ميتة جاهلية، وفي لفظ: فميتته ميتة جاهلية، وليس معناه أنه كافر لا؛ لكنه أشبه أهل الجاهلية؛ فقوله قال: ميتته ميتة جاهلية؛ أشبه أهل الجاهلية الذين لا يطيعون أميرا ولا يكونون تحت ولاية أحد؛ بل إنهم على الثورات والعصبيات والنزاع والخلاف، فلا يطيعون ولا يستجيبون فأشبه أهل الجاهلية في وجود الثارات والنزاع والخلاف هذا هو، ولهذا دل على أن فراق الجماعة ونزع الطاعة أنه تشبه بأهل الجاهلية، ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة بالتحذير والتشديد منه ولزوم جماعة المسلمين والقيام معهم؛ لما فيها من المصالح العظيمة في جمع الكلمة ولم الشمل.

وإن كان فيه بعض التقصير وبعض الفساد فعلى المسلم وعلى طالب الحق الموفق أن يجعل يده مع الجماعة، وأن ينصح وأن يبين حتى يظهر الحق ويتبين؛ لما يترتب على الخلاف والنزاع من الشر والفساد كما هو مشاهد في تاريخ الإسلام منذ زمن بعيد؛ يترتب عليه مفاسد كثيرة واضحة وبينة، وذلك أن قاعدة الشرع أن النزاع والخلاف في الغالب لا يجلب إلا شرا وفسادا.

ومن رأى أمرا منكرا فعليه أن ينكر بالأصلح، وإذا ترتب عليه أمور منكرة فإنه ينظر، ينظر في هذا الأمر المنكر فإن كان أمرا منكرا كبيرا فإنه لا يجوز الإنكار على وجه يحصل به الفساد، وأعظم الفساد هو النزاع والخلاف وشق عصا الطاعة، فهذه مثل ما تقدم فيها من المفاسد كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- في هذا الخبر، وأنه يتشبه بأهل الجاهلية من جهة المنازعة والخلاف نعم.

حديث: تقتل عمارا الفئة الباغية

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ تقتل عمارا الفئة الباغية ﴾ رواه مسلم.

نعم حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أيضا متعلق بالخبر الذي قبله، والمصنف -رحمه الله- كما تقدم يعني في الغالب أنه يذكر الأخبار بحسب ما سنح في الخاطر وهي تأتي أحيانا غير مرتبة، وربما فرق شمل بعض الأخبار وإلا كان الأولى أن تذكر بعض الأخبار التي تكون مثلا جميعا معناها واحد؛ تذكر جميعا، وهذا يقع له أحيانا؛ لكن الأمر قريب؛ خاصة إذا كانت في باب واحد أو في كتاب واحد.

قوله في حديث أم سلمة: ﴿ تقتل عمارا الفئة الباغية ﴾ هذا حديث أم سلمة جاء عن عدة من الصحابة؛ عن عشرة أو أكثر من الصحابة كثير من طرقها جيد، وكذلك في الصحيحين حديث أبي سعيد الخدري أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ويح عمار تقتله الفئة الباغية. يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار ﴾ ؛ لأنه قتل من جهة جيش معاوية؛ من جهة أهل الشام، وجاء في معناه حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي هريرة، وأحاديث هذا الباب عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- وهذا يدلل القول الصواب أن عليا ﷺ كان على الحق؛ أن عليا كان على الحق، وأن مخالفوه كانوا هم الباغين وهم المعتدين؛ ولهذا جموع السنة على هذا القول في مثل هذا، وأنه هو الصواب؛ لكن كانوا يقولون: لو أن عليا لم يقاتل كان أولى، ولهذا ندم علي ﷺ على قتاله لأهل الشام؛ ندم على قتال غيره.

وفي هذا بيان الفرق بين من يقاتل من أصناف أهل البغي والاعتداء، وأنهم أصناف:

الصنف الأول: المحاربون.

الصنف الثاني: أهل البغي.

الصنف الثالث: الخوارج، وأخطأ من أدخل الخوارج ضمن البغاة، فإن الخوارج صنف غير البغاة، والبغاة صنف غير المحاربين؛ هذه أصناف؛ ولهذا أنكر جمع من أهل العلم حينما أدخل الخوارج ضمن البغاة؛ لأن الخوارج لهم وصف خاص، والبغاة لا يشرع ابتداء قتالهم؛ بل يدعون وإن حصل رجعوا سواء قاتلوا جماعة المسلمين أو قاتلوا فئة أخرى فإنهم في هذه الحالة ينتهوا ويفض النزاع، ولهذا علي ندم على قتاله؛ بخلاف الخوارج فإنه فرح ﷺ بذلك، ولم يندم بل أمر أن يخرج الثدية منهم حتى تبين له، وكبر ﷺ لأنه تبين له أنه حينما قتلهم أنهم هم الذين أخبر بهم النبي -عليه الصلاة والسلام- تمرق مارقة + فرقة من المسلمين؛ تواترت فيهم الأخبار وجاءت من أكثر من عشرة طرق؛ روى كثيرا منها مسلم -رحمه الله- في الصحيحين من حديث علي، ومن حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهم، أو سهل بن سعد. الأحاديث في هذا الباب كثيرة كلها في قتالهم.

والخوارج هم أعظم أصولهم هو التكفير بالذنوب؛ ولهذا يخلط كثير من الناس بينهم وبين البغاة أو المفسدين في الأرض، فلهذا كان تصنيفهم على هذا التصنيف؛ على هذا التصنيف من هذه الجهة.

والبغاة لهم أحكام كثيرة ذكرها أهل العلم؛ لكن الشاهد في هذا أنه أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن ما وقع في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- هو من هذا الصنف، وأن ما وقع منهم من البغي لا يلزم منه أن يكونوا مثلا مذمومين في الآخرة لا، ولهذا قد يكون الإنسان من أهل البغي ويدفع شره، ويدفع فساده ويكون سعيدا من أهل الجنة كما وقع من أهل الشام.

فالبغي وقتال أهل البغي لدفع شرهم وفسادهم، ولا يلزم مثلا أن يكونوا مثلا من أهل النار لا؛ لدفع شرهم وفسادهم، لدفع الشر والفساد؛ كما يدفع شر المجنون والصبي وإن لم يكن محكوما عليه مثلا بفسق أو ضلال يدفع شره؛ كما يدفع شر مثلا من تأول إذا كان تأويله سائغا ومقبولا.

فالمقصود يفرق في هذه المسائل ، فدفع أهل البغي لدفع شرهم وفسادهم؛ أما أهل البدع الكبار وأهل الضلال هذا لفسادهم ولسوء انحرافهم وضلالهم في باب أصول الدين، وما أشبه ذلك من المعتقدات الفاسدة.

فهذا الباب على هذا التقسيم كما ذكر أهل العلم، وإن كان بعضهم يذكرهم في باب واحد ومن جهة الأحكام يرتب عليها الأحكام المتعلقة والتفريق بين الخوارج وبين البغاة وبين المحاربين نعم.

حديث: حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها ﴾ رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك، وصح عن علي ﷺ من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

وعن عرفجة بن شريح ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه ﴾ أخرجه مسلم .

نعم حديث ابن عمر هذا في البغي والاعتداء، وهذا الخبر مثل ما تقدم يتعلق بأهل البغي ومن بغى على هذه الأمة، قول النبي ﷺ يا ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود، وما دل عليه من أحكام هذا معلوم عن جمع من الصحابة؛ لكن هذا الخبر لا يثبت ولا يصح من طريق كوثر بن حكيم وهو متروك.

هذا حكم على هذا الخبر بأنه لا يصح؛ بل إن إسناده ساقط من جهة هذا الرجل، وما دل على أحكام ثبت عن علي ﷺ كما قال المصنف علي ﷺ وأن هذه سيرته فيمن بغى، وأنه لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها، ولا يقسم فيئها ولا يطلب هاربها؛ هذا هو الواجب، وهذا محل اتفاق بين الصحابة في ذلك الوقت رضي الله عنهم.

ولهذا لما أراد، قال بعض الناس أنهم يقتسمون الفيء الذي أخذوه ويقتسمون الفيء من جهة أهل الشام في بعض الوقائع أنكر علي -رضي الله- عنه فلما طالبوه قال: اقتسموا على عائشة؛ يعني معناه فعند ذلك قالوا: نستغفر الله ونتوب إليه؛ يعني: قد يلزمكم ذلك؛ إذا أجريتموه مجرى في الحكم وأجريتموه في قسمة الفيء؛ يجري الحكم في سبي رجالهم وسبي نسائهم وما يتبع ذلك من أحكام؛ تبين أن هذا الحكم لا يجوز في البغاة بل إنهم يقاتلون حتى إذا اندفع شرهم أو انكف شرهم أو فروا أو هربوا تركوا، تركوا؛ ولهذا إذا انضموا مثلا إلى فرقة أو إلى فرقة ثم عاودوا القتال، فإنهم يقاتلون حتى يندفع شرهم ويندفع فسادهم، وهذا الذي ثبت وصح عن علي ﷺ .

ولهذا -أيضا- قالوا: لا يضمنون ما وقع على مسلم من دم أو مال أو ما أشبه ذلك؛ لأنها دماء وقعت بتأويل فقضى الصحابة -رضي الله عنهم- أنها هدر، بخلاف السيرة في الخوارج اختلف الحكم في ذلك، ولهذا اختلف العلماء من جهة الأدلة الواردة في هذا الباب قوله: ﴿ تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ﴾ ، وقتلهم علي -رضي الله عنه-؛ قتلهم علي ﷺ كما تقدم أنه اغتبط بذلك حينما قتلهم ولم يبق منهم إلا اليسير، ولم يقتل من جيشه إلا اليسير ﷺ .

حديث عرفجة بن شريح ﷺ ﴿ من أتاكم وأمركم جميع ﴾ عند مسلم: ﴿ على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ﴾ لفظ آخر: ﴿ فاقتلوه كائنا من كان ﴾ عند مسلم، وهذا يبين أيضا، وأن هذا شاهد الأخبار السابقة وهذا مما تبين يعني أن الأخبار مثل ما في مسلم رحمه الله ربما فرق بعض الأخبار التي هي تكون في معنى واحد، والأمر في هذا قليل.

وهذا شاهد لما تقدم من أنه لا يجوز النزاع والخروج على جماعة المسلمين، وأن هذا من شق العصا وتفريق الكلمة؛ ولهذا جاءت الأخبار كالعيان في هذا الباب أنه، أن من أراد مثل شق عصا المسلمين وتفريق جماعتهم فيدفع شره ولو بالقتل، وفي لفظ عند مسلم: ﴿ إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ﴾ يعني المتأخر منهما لأن هذا من أعظم الشق والنزاع على جماعة المسلمين. نعم.

باب قتال الجاني وقتل المرتد

حديث: من قتل دون ماله فهو شهيد

باب: قتال الجاني وقتل المرتد.

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾ رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

نعم حديث باب قتال الجاني: قال: قتال الجاني وقتل المرتد قتال الجاني؛ لأن الجاني لا يقتل ابتداء إنما يدفع شره فإذا جنى إنسان واعتدى إنسان على إنسان فإنه لا يقتله ابتداء بل يدفع شره. لو جاء إنسان هجم على إنسان وأراد الاعتداء عليه يدفع شره بالكلام إن أمكن، ما أمكن دفعه بالكلام بالدفع الخفيف، شيئا فشيئا، هذا هو الواجب لا يقتله ابتداء ولو قتله ابتداء ومباشرة ويمكن دفعه كان قتله عمد وحكمه حكم القود، بخلاف لو بادره وخشي أن يقتله ولم يكن له دفعه إلا بالقتل في هذه الحال له ذلك؛ لكن الشاهد أن يأخذه بالأسهل، فالأسهل وهو دفع الصائل كما قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم : ﴿ أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت رجلا يريد أن يأخذ مالي؟ قال: قاتله ﴾ في لفظ ﴿ انشد الله ﴾ يعني: طالبه حتى يكف عن شره.

قال: ﴿ قاتله، قال: فإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: فإن قتلته؟ قال: فهو في النار ﴾ وفي لفظ: ﴿ قال: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: قاتله ، قال: فإن قتلني؟ فأنت شهيد، قال: فإن قتلته؟ قال: فهو في النار ﴾ فبين أنه قال: قاتله ودافعه، في لفظ قال: أمره بأن ينشده الله وأن يطلب مثلا دفع شره أو ينشد أهل الإسلام لدفع شره؛ حتى يتوقف فإذا توقف شره انتهى الأمر والحمد لله.

وفي حديث عبد الله بن عمرو، في بعض النسخ عبد الله بن عمر، والأظهر أنه عبد الله بن عمرو، عبد الله بن عمرو؛ لأن هذا هو المعروف في الرواية، يعني الحديث هذا الحديث معروف عن عبد الله بن عمرو ﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾ لكن المصنف -رحمه الله- عزاه لأبي داود والنسائي، وهو في الصحيحين بهذا اللفظ: ﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾ حديث معروف عن عبد الله بن عمرو، لكن يظهر والله أعلم أن الحافظ، وهذا تبين لي بالتتبع أن الحافظ -رحمه الله- يقلد صاحب المحرر كثيرا، أو أنه علق المحرر في ذهنه فكان يملي من المحرر لابن عبد الهادي كثيرا، ولهذا ربما تبعه في الوهم، وإن كان أوهام المحرر قليلة.

صاحب المحرر-رحمه الله- عزاه إلى هؤلاء وعزاه من طريق حديث عبد الله بن عمرو؛ مع أنه بالصحيحين، في الصحيحين وهو عند أهل السنن عند أبي داود والترمذي من حديث سعيد بن زيد مطولا: ﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، مون قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ﴾ ذكر هذه الخصال وهو بإسناد جيد، والذي في الصحيحين أن عبد الله بن عمرو؛ من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا مثل ما تقدم في قتال الجاني وأن الجاني يدفع، فلو جاء إنسان جاني وأراد أن يأخذ المال فإنه يدفع شره.

كذلك أراد أن يعتدي على أهله، أو أراد أن يعتدي على عرضه وعلى حريمه يدفع. كذلك من قتل دون دينه فهو شهيد؛ لأن من أعظم مثل أن يقتل الإنسان دون دينه.

ثم اختلف العلماء في هذا. فيه خلاف هل قتالهم واجب أو مستحب؟

منهم من فرق بين حال الفتنة وحال الأمن، ومنهم من فرق بين القتال دون عرضه وبين القتال دون المال، وظاهر النصوص هو أنه لزوم الدفع، لزوم الدفع؛ لأن النبي ﷺ أمر بالقتال، وقد يقال: إنه خرج على سؤال في قوله: إن رأيت الرجل يريد أخذ مالي قال: أريت الرجل يريد أخذا قال: لا تعطه الحديث متقدم قال: قال: أريت إن قاتلني قال: قاتله قال: إن قتلني قال فهو في النار فقال فإن قتلني قال: فأنت شهيد قال: إن

قتلته قال: هو في النار المتقدم، فخرج على الجواب على السؤال، وهذا -أيضا- فيه مدح: من قتل دون ماله، من قتل دون ماله .

ولا شك أنه مشروع الدفع، وذلك أن لا يجوز بذل المال لمثل هذا لأن في الحقيقة إعانة على المنكر؛ لأنه أعظم من السرقة؛ من جهة أن هذا أخذه على سبيل المكابرة والبغي والاختيال والفخر، فهو من أعظم المنكرات.

والمنكرات الأصل فيها أنه لا يجوز إقرارها؛ بل يجب دفعها، فالقاعدة في المنكر يجب إنكاره ويكون إنكاره قدر استطاعته، فإن كان لا يستطيع قتاله لقوته أو قوة سلاحه أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجرؤ، فإنه في هذه الحالة لا يقاتله إذا خشي على نفسه؛ لكن الأصل هو مشروعية القتال فإن أمكنه ذلك وله قوة فوجب على الصحيح في هذه الأشياء، وإن كان في باب العرض، والاعتداء على حريمه وأهله فإنه يجب ويكون أوجب، بل يعني: ظاهر كلام أهل العلم أنه آكد بكثير، وهو قول جماهير أهل العلم أو هو أبلغ من هذا؛ إلا في حال الفتنة فجاءت النصوص أنه على لسان النبي عليه الصلاة والسلام: كن كخير ابني آدم في حال الفتنة؛ كما وقع لعثمان ﷺ أنه استسلم ولم يقاتل؛ لأنها حال فتنة، ثم هذا في غير قتال السلطان.

والآثار كالعيان على أنه في غير قتال السلطان؛ في أخذ ماله، ولهذا أمر بالصبر عليه حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر، فأمر بالصبر، فهي كما تقدم العيان فيه أو كالمتواترة في هذا الباب؛ إنما هذا إذا كان على اعتداء أو بغي من جماعة أو من شخص فإنه على ما تقدم نعم.

حديث: يعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: ﴿ يعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم.

حديث عمران بن حصين ﷺ ثبت معناه -أيضا- في حديث يعلى بن أمية؛ في حديث يعلى بن أمية أن رجلا كما في الخبر، وجاء في اللفظ الآخر أنه أجير، وجاء في رواية ما يدل على أنه يعلى بن أمية نفسه، وأنه هو الذي سأل عن هذا، وأنه كان أو كان عنده أجير عض أحدهما صاحبه فانتزع يده فأندر ثنيته فجاء فقال: ﴿ يعض أحدكما كما يعض الفحل لا دية له ﴾ فأهدر ديته، وهذا واضح؛ لأنه معتدي العاض معتدي فلو أن إنسانا عض إنسانا في يده أو في جسمه، فانتزعه فسقط سن من أسنانه فلا دية له؛ لأنه معتدي والبادي أظلم، وهذا في القول والفعل.

وفرق أهل العلم بين ما إذا أمكن أن ينتزعها دون سقوط الثنية وبين ما إذا كان لا يمكن إلا بسقوط السن من ثنية ونحوها، فإذا أمكن مثلا نزعها بلا سقوط سن فإنه يكون في هذه الحال اعتداء عمد؛ مثل أن يكون عضه عضا يسيرا يمكن أن يخرج يده بلا كسر سن ولا فك؛ لكنه أمسك بفمه وأمسك بأسنانه وانتزعها. هذا واضح أنه اعتداء، وزاد في باب الظلم.

فالمقصود أنه إذا كان على سبيل الدفع فلا شيء عليه، كما أسقط النبي ﷺ ديته نعم.

حديث: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ ﴿ لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ﴾ متفق عليه، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: ﴿ فلا دية له ولا قصاص ﴾ .

أي نعم حديث، نعم، هذا اللفظ في هذا الخبر، في هذا الخبر في الاطلاع على بيت الإنسان، وهذا الخبر إذا ثبت معناها عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديث سهل بن سعد وجاء من حديث أنس ﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اطلع عليه إنسان من جحر في بعض حجر أزواجه -عليه الصلاة والسلام- فجعل يختله بمدرى معه ﴾ وفي لفظ قال: ﴿ لو علمت أنك اطلعت لحذفت هذا أو لفقأت عينك ﴾ وفي هذا الخبر أنه لو اطلع عليه إنسان ففقأ عينه لم يكن عليه جناح. له عند أحمد والنسائي ﴿ فلا دية له ولا قصاص ﴾ واللفظ عند أحمد والنسائي لفظ صحيح، وهذا يبين أن من اطلع في بيت إنسان من خصاص أو من جحر أو من كوة أو من نافذة أطل عليه ففقأ عينه أنه لا شيء عليه؛ بل إنه فإنه يشرع له دفع شره؛ لأنه منكر وهل يشرع عن أن يحذره وأن ينذره ويقل: كُفه، الصواب أنه لا يشرع، لا يشرع؛ بل لو أنه ابتدأ ففقأ مباشرة فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ أطلق ذلك ولم يأمر بتحذيره ولا إنذاره، ثم -أيضا- أحكم الأمر عليه قال: ﴿ فلا دية له ولا قصاص ﴾ بلفظ، بل ثبت في الصحيح ما هو أبلغ أنه كان ختله -عليه الصلاة والسلام- والختل هو كونه جعل يختفي عنه حتى لا يراه.

هذا واضح لأنه أبلغ من جهة أنه ختله، وبهذا حماية الشرع في حماية العورات وحماية المحارم، وهذا لا شك أن الناس كلهم لا يرضون إلى مثل هذا، فلو أن إنسانا في بيته وفي داره وبين حريمه وبين أولاده وجاء إنسان يطلع من خصاص أو من خلل في الجدار أو من خلل في النافذة أو من الباب، فجعل ينظر لا شك أن هذا من أعظم الهتك للحرمات.

ولهذا كان فعله محرما ولا يجوز وسقطت حرمته، وهو الذي يعني أهدر نفسه بنفسه حينما طل ونظر بعينه، فالصواب أنه مثل ما تقدم لا دية له.

واختلف العلماء في مسائل كثيرة فيما إذا كان الباب مفتوحا، أو النافذة مثلا مفتوحة ثم مر ونظر فقالوا: إذا كان الباب مفتوحا فقد فرط صاحب البيت؛ لكن هذا في ما إذا كان اطلع عليك بغيره، والاطلاع يكون بقصد النظر من خلل ومن جحر وما أشبه ذلك؛ أما إذا كان الباب مفتوحا فينبغي الاحتياط مثل هذا، وإن كان ينبغي أن يحفظ الإنسان نظره وبصره عن العورات.

والصواب أنه مطلقا حتى ولو لم يكن في البيت أحد من النساء، ولو لم يكن أحد مثلا ما دام الإنسان في بيته أشياء لا يريد أن يطلع عليها أحد، ولو كان هو خاليا في البيت وحده ولو كان؛ لعموم النصوص.

ثم اختلف العلماء هل يلحق به السمع؟ ولو إنسان جلس يستمع ويتنصت على إنسان ويستمع له هل، هل أنه يضربه مع أذنه؟ هل له ذلك ولو أصابه بسمعه؟ بعضهم ألحقه بالقياس، وآخرون قالوا: إنه لا يلحق؛ لأن من شرط القياس هو مساواة الفرع للأصل أو أن يكون أبلغ، وهذا ليس مساويا ولا أبلغ، وبشرط الفرع أن يكون مساويا؛ فإلحاق الفرع لا يصح، والقياس غير مساوي، فالصواب أنه لا يلحق به؛ وذلك أن مفسدة النظر أعظم من مفسدة الاستماع. نعم.

حديث: قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: ﴿ قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل ﴾ رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

هذا الحديث حديث جيد بإسناده اختلاف؛ يعني جاء برواية البراء بن عازب ﷺ برواية حرام بن محيصة حرام عن البراء، وبرواية حرام عن أبيه، فمن هذة الجهة جاء الاختلاف في سنده، ممن روى عن البراء، والحديث هذا جيد، مهما يعني اختلف إسناده فإنه جيد، ومداره على ثقة.

وفيه أنه -عليه السلام- قضى أن حفظ الحوائط على أهلها بالنهار، وأن حفظ المواشي على أهلها بالليل، وذلك لأن المواشي في الغالب تنطلق بالنهار فليس على أهلها حفظها بالنهار لأنها تنطلق بالنهار وترعى

بالنهار، أما أهل الحوائط فإنهم في حوائطهم بالليل، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، أنها لا تضمن ما أتلفت المواشي بالنهار، إنما تضمن ما أتلفت بالليل.

ثم أيضا كيف الضمان؟ اختلف العلماء؛ ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الضمان بالقيمة، يقال: كم أتلفت هذه الماشية من هذا الزرع؟ يضمن القيمة، وذهب آخرون إلى أنه يضمن بالمثل، وهذا هو الصواب، كما قضى به سليمان -عليه الصلاة والسلام- فيمن أتلفت ماشيته زرع أناس، فقضى سليمان -عليه السلام- بأن أهل الزرع يأخذون المواشي، وأن على أهل المواشي أخذ الحوائط وإصلاحها حتى يعود الزرع كما كان، وينتفع أهل الحوائط بالماشية بلبنها ودرها حتى ينتهي إصلاح البساتين، وهذا مثل هذا، لأن هذا ضمان الجنس بالجنس.

وهذا هو الأقرب بل هو الصواب في هذه المسألة، أو هو أولى من أن يكون بالقيمة، ضمان الجنس بالجنس أولى؛ لأن إذا قلت يضمن بالقيمة فات الجنس، وإذا قلت مثلا يضمن بالجنس بأن يقوم من أفسده بالقيام عليه وزرعه كما كان وافقت القيمة ووافق الجنس، فكان أقرب وأولى.

ولهذا استدل جمهور العلم في هذا بالقصاص في الضربة واللطمة وشق الثوب، فلو أن إنسانا شق ثوب إنسان، فالجمهور يقولون: يضمنه بالقيمة، كم قيمة هذا الشق؟ وذهب آخرون إلى أنه قال: لا، أنا أريد أن أشق ثوبه كما شق ثوبي، ما أريد قيمته بالدراهم، ضرب إنسان قال: نعزره، ذهب جمهور العلم إلى أنه يضربه كما ضربه، يضربه كما ضربه بعصا أو باليد، وأنه يشق ثوبه كما شقه، وهذا هو الصواب لأنه ضمان بالجنس، وهذا أقرب إلى العدل والموازنة نعم.

حديث: من بدل دينه فاقتلوه

وعن معاذ بن جبل ﷺ في رجل أسلم ثم تهود: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ﷺ . فأمر به فقتل. متفق عليه. وفي رواية لأبي داود: وكان قد استتيب قبل ذلك.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ رواه البخاري.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، فلما كانت ذات ليلة أخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ﴿ ألا اشهدوا فإن دمها هدر ﴾ رواه أبو داود ورواته ثقات.

حديث معاذ المتقدم متفق عليه، ورواية: (وكان قد استتيب) رواية عند أبي داود وهي جيدة، وجاء عند أبي داود أنه ما استتابه؛ لكنه ضعيف من رواية المسعودي.

الحديث الآخر لابن عباس: الرجل اللي كانت له جارية وهو الأعمى حديث صحيح أو حسن، من رواية عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس، وعثمان لا بأس به روى له مسلم.

وهذا أنه رجل كانت له جارية أمة كانت تشتم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكان ينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تسب النبي -عليه السلام-، فنهاها فلم تنته، وزجرها فلم تنزجر، فأخذ المعول وهو حديدة لها نصل -طرف مدبدب- أو سيف قصير، فأخذه -وكان أعمى- فوضعه في بطنها فاتكأ عليه حتى قتلها، وسقط من بطنها غلام، قال: فلطخت ما هنالك، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ خطب الناس وذكر له ذلك، وأن رجلا قتل جاريته، فقال: أسأل رجلا فعل كذا إلا قام. فقام رجل أعمى يتدلدل ويهتز وجاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إنها أمة لي، كانت بي رفيقة، وكانت تشتمك، وأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة جعلت تشتم فنهيتها، فأبت، ثم أخذت المعول فوضعته في بطنها فقتلتها، وإن لي منها ابنين كاللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة. يعني: يذكر من حسن معاملتها لكنه غار وثأر لحرمات الله ﷻ ولحرمته -عليه الصلاة والسلام- من جهة أنه سب وشتم فقتلها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ألا اشهدوا أن دمها هدر ﴾ .

وهذه الأخبار فيها أحكام كثيرة ومسائل شريفة، ويشير إليها على الإجمال، وفيه دلالة على أن المرتد يقتل، عن ابن عباس: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ وفي حديث معاذ أيضا: قضاء الله ورسوله. وأنه يجب قتل المرتد.

وقد اختلف العلماء: هل يستتاب أو لا يستتاب؟ ظاهر الروايات أنه يستتاب، وهذا هو الأظهر، ولقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾ [1] فذكر التوبة في حق المرتدين فدل على أنه يستتاب، فهذا هو المشروع توبته، وأيضا ما روي عن عمر ﷺ رواه مالك في الموطأ وغيره بإسناد فيه ضعف، أنه قال: اللهم إني لم أشهد. لما قال: هلا استتبتموه ثلاثا، وأعطيتموه كل يوم رغيف. حينما ذكر ذلك الرجل الذي قتلوه ولم يستتيبوه.

فالمقصود أن الاستتابة مشروعة، خاصة حينما تكون الردة وقعت من أول مرة، ويخشى أن يكون عنده شبهة فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ووجب قتله، أما إذا كان زنديقا لا تعلم توبته؛ فإن الزنديق في الحقيقة لا تعلم توبته مثل ما تقدم فلهذا يقتل مطلقا.

وحد الردة ذكر لها العلماء أحكاما كثيرة، وذكروا بابا خاصا قالوا: باب حكم المرتد، وذكروا فيه أنواعا من المكفرات التي يجب فيها قتل المرتد بشرطه، وفي هذا الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- - خبر ابن عباس- أنه قال: ﴿ ألا اشهدوا أن دمها هدر ﴾ وفي هذا أن الرجل كان يستتيبها، وأهدر النبي ﷺ وفعل ذلك الرجل وثأر وقام لحرمته صلوات الله عليه وسلم.

وهذا هو الواجب، والله إن هذا هو الواجب، له -عليه الصلاة والسلام- بأبي هو وأمي أن يكون المسلم حرمة النبي ﷺ في قلبه هكذا، حينما يذكر عنده أو يقع إساءة له -عليه الصلاة والسلام- يجب القيام بحقه، نصرة لدينه ونصرة لشرعه.

ومن أعظم الضلال والفساد أن تضيع مثل هذه الحدود، فإنها من أعظم الفساد في الأرض، ومن أعظم الفتن في الأرض أن توجد الزندقة والردة، ولا شك أن المسلمين ابتلوا في هذا الزمان بكثير من أهل الزندقة والإلحاد؛ لكن مثل ما قال ابن عقيل وجماعة عن كثير من الزنادقة في زمن بعيد ممن يلبسون ويظهرون الزندقة بأثواب مختلفة ماتوا كما مات غيرهم، مثل المعري وأمثاله وابن الراوندي وغيرهم ماتوا، وحملت جنائزهم كما حمل غيرهم، وهذا من البلاء العظيم.

لكن الواجب: من علم شيئا من ذلك هو الإنكار بحسب ذلك والبيان والإبلاغ نصرة لديننا. وأسأل الله -سبحانه وتعالى- لي ولكم التوفيق والسداد.

أحسن الله إليكم. هذا سائل يقول: ما هو القول الراجح في الخوارج؟ هل هم كفار أم عصاة؟ وما هو التفصيل في ذلك؟ والله يحفظكم؟

الخوارج أولا ينبغي أن يعلم أن الخوارج هم الذين يكفرون بالذنوب، يقولون: الزاني كافر، شارب الخمر كافر، الكاذب كافر، المغتاب كافر وما أشبه هذا هم الخوارج.

أما الحكم فاختلف العلماء: ذهب جمهور الفقهاء والعلماء إلى أنهم ليسوا بكفار، وهو المشهور عن علي ﷺ قال: من الكفر فروا، وقال: إخواننا بغوا علينا. كما روى محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، هذا هو المشهور عن علي ﷺ .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنهم كفار، واستدلوا بالأدلة التي جاءت أنه قال: ﴿ تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ﴾ ثم إنهم لم يتعلقوا من الإسلام بشيء سبق الفرث والدم، وأنه يعني مثل السهم الذي ترمى به البهيمة من شدة نفوذه خرج ولم يصبه لا من دمها ولا من فرثها كذلك هو لم يتعلق من الإسلام بشيء، هذا هو يعني قول جمع من أهل العلم في هذه المسألة، وكان يقرره شيخ الإسلام ابن باز -رحمه الله تعالى- على البخاري، يقدم هذا مرارا -رحمه الله- من جهة الأخبار وظواهر الأخبار اقتضاها الأخبار؛ ولكن جمهور

---

١ - ##سورة آل عمران آية : ٨٩.

العلماء وجمهور المحدثين وجمهور الفقهاء وهو المنقول عن علي ﷺ ولم ينكره أحد أنهم لم يكفروهم، ولهذا قال: من الكفر فروا. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: من هم البغاة؟ ومن هم المحاربين؟ ومن هم الخوارج؟ وكيف يفرق بينهم؟

مثل ما تقدم، البغاة هم الذين لهم قوة ولهم جماعة ولهم نفوذ يخرجون على الناس ولا يمكن إلا أن يقاتلوا، هؤلاء هم البغاة، ويخرجون بتأويل سائغ، فهو بشرطين: إن كان لهم تأويل سائغ، مع القوة والغلبة، بكثرة جماعتهم وقوة سلاحهم فبهذا الجمع هم بغاة.

أما إذا كانوا خرجوا بغير تأويل، أو خرجوا بتأويل لكنهم قوم قليل لا عدة لهم لا منعة لهم ولا قوة فهؤلاء حكمهم حكم المحاربين، أما إن كانوا لهم قوة وخرجوا وكان لهم تأويل سائغ يقبل فإن حكمهم حكم البغاة، والمحاربون هم الذين يخرجون على الناس بقصد الإفساد وبقصد قتالهم، وأيضا قالوا: حتى ولو كان هنالك تأويل إذا لم يكن قوة ومنعة. والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

حديث: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته

بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.
عن أبي هريرة ﷺ وزيد بن خالد الجهني ﷺ ﴿ أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر -وهو أفقه منه-: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال: قل. قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. ﴾ متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.
كتاب الحدود:
الحدود: جمع حد، والحدود المراد بها من كلام الفقهاء: الحدود المقدرة التي جاءت في الكتاب والسنة كحد الزنا وحد القذف، وكذلك ما كان فيها قطع كقطع يد السارق والمحارب، قطع المحارب وما أشبه ذلك، على تفصيل في المحاربين.
وأما في كلام الشارع وفي الكتاب والسنة فإن الحدود نوعان: حدود بمعنى الحد المقدر، وحدود بمعنى الجنايات وهي العقوبة؛ لقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [1] ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [2] هذه يعني ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [3] هو الحدود المحرمة التي حرم الله -سبحانه وتعالى- انتهاكها، ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [4] حدود الحلال التي حدها الله -سبحانه وتعالى- وحرم مجاوزتها، فالحدود كل شيء حده -سبحانه وتعالى- فإنه من الحدود ، فجميع المحرمات حدود.
فإذا انتهك العبد أمرا محرما سواء كان فيه حد مقدر أو لم يكن فيه حد مقدر فإنه من حدود الله، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ إن الله حد حدودا فلا تضيعوها ﴾ حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ كذلك حدود الحلال التي حدها -سبحانه وتعالى- فلا يتجاوز العبد حد الحلال إلى حد الحرام، لا يتجاوز حد الحلال في المأكل والمشرب والمنكح والملبس فلا يتجاوز الحلال إلى الحرام، فلا تطلق الحدود في الشارع إلا في الحدود المقدرة، مثل قوله -عليه السلام- لأسامة: ﴿ أتشفع في حد من حدود الله ﴾ .

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.
٢ - سورة البقرة آية : ١٨٧.
٣ - سورة البقرة آية : ١٨٧.
٤ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

وكذلك حديث أبي بردة هانئ بن نيار: ﴿ لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﴾ حدود الله المراد به الأمور التي حرم تجاوزها، ليس المراد الحدود المقدرة، لأن التعذير يزاد فيه على عشرة أسواط في الأمور المحرمة، إنما أنه قال: ﴿ في حد من حدود الله ﴾ في تأديب الرجل يعني أصح ما قيل في هذا الخبر: أن المراد به تأديب الرجل مثلا لأهله لأولاده تأديب الأستاذ لطلابه، وكذلك لأجيره أو لمملوكه وما أشبه ذلك، فإنه لا يتجاوز هذا الحد فوق عشرة أسواط، لا يجلد إلا عشرة أسواط فأقل.

حد الزنا محل إجماع بين أهل العلم، ودل عليه قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [1] يتعلق بالبكر، وفي الثيب الرجم.

حديث أبي هريرة هذا وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- حديث عظيم وفيه فوائد كثيرة، فيه أنه ربما خفي الحكم حتى على بعض الناس حتى في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولهذا وقع ما وقع في هذه المسألة، وفيه أن النزاع إذا وقع فإن الذي يفصل هو كتاب الله وسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [2] ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [3] هذا هو الرد في حال النزاع، الرد إلى كتاب الله والرد إلى سنته -عليه الصلاة والسلام-، الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

وفيه أنه قال: (كان عسيفا) العسيف هو الأجير وزنا ومعنى، لأنه يعسفه على العمل الذي يريد أن يعمله، وفيه أنه عند الخلاف يرجع إلى أهل العلم، ولهذا قال ذلك الرجل قال: فسألت أهل العلم فأخبروني. لما حصل مخالفة سألهم في هذه المسألة لما وقع الزنا، زنا ابنه مع امرأة ذلك الرجل، فأخبروه أن على ابنه جلد مائة وتغريب عام؛ لأنه بكر.

وفيه أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه أقسم، قال: ﴿ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ﴾ لا بأس أن يقسم على الأمر الحق، خاصة حينما يكون المسألة فيها نزاع، وتكون أمرا مفصولا واضحا لا إشكال فيه، فيقسم المرء على الحق وعلى قول الحق، تعظيما لحكم الله، ولكتاب الله، ولسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

وفيه أنه لا يجوز أخذ المال بغير حكم الله، لا يجوز، وأنه من الرشوة المحرمة، ومن السحت والمال الحرام أخذ المال لإسقاط الحدود، وأنه لا يجوز، إنما في بعض الأحوال الخاصة حينما يحصل شيء من هذا وتكون الحدودلم تصل إلى الولاية فلا بأس، أما إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وجاء عنه -عليه السلام- عدة أخبار في هذا الباب، وأنه إذا بلغه الحد فإنه ينفذ ويقام، هذه الحدود المقدرة التي يجب إقامتها، فلهذا أقسم -عليه الصلاة والسلام- وأبطل هذا الصلح، وقال: ﴿ إنه رد ﴾ يعني رد مردود، ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ .

وفي قوله: ﴿ واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ﴾ أنيس هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، غير أنس بن مالك، هذا أسلمي وأنس أنصاري، أنيس بن الضحاك الأسلمي، وفيه أنه حينما يدعى على إنسان أمر من الأمور أنه يسأل، ولهذا أرسل إليها -عليه الصلاة والسلام- ﴿ فإن اعترفت ﴾ فيه دلالة لقول جماعة من أهل العلم أنه لا يشترط في الإقرار بالزنا الاعتراف أربعا، وأنه يكفي الإقرار مرة، ولها أدلة كثيرة، وهذا هو

---

١ - سورة النور آية : ٢.

٢ - سورة الشورى آية : ١٠.

٣ - سورة النساء آية : ٥٩.

الصواب، وإن خالف فيه من خالف، يكفي الإقرار مرة، من جهة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فإن اعترفت فارجمها ﴾ .

سيأتي مزيد بيان في الحديث في هذا الباب وحديث أبي هريرة الآتي -إن شاء الله- نعم.

حديث: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ﴾ رواه مسلم.

وفي هذا حديث عبادة رواه مسلم كما ذكر المصنف -رحمه الله-، وفي هذا بيان لهذا الحكم، ونسخ لما كان قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥ بِسۡمِ ﴾ [١] هذا هو السبيل، بين النبي -عليه الصلاة والسلام- الحكم في حديث عبادة بن الصامت ﷺ وأن الحكم يختلف من جهة البكر والثيب، وأن البكر جلد مائة ونفي سنة، وأن على الثيب الرجم، كما في هذا الخبر.

وفي حديث عبادة بن الصامت هذا أيضا زيادة الجلد في حق الثيب كما هو في حق البكر، أما في قوله: ﴿ البكر بالبكر جلد مائة ﴾ فهذا خرج إما على الأغلب وإلا فإن البكر يجلد، سواء وقع الزنا مثلا مع ثيب أو مع بكر، كذلك البكر تجلد -المرأة- إذا زنت سواء كان مع بكر أم ثيب، هذا هو الحكم، فالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب الرجم.

لكن اختلف في الجلد، في حديث عبادة أنه ذكر الجلد، والأظهر والله أعلم أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، لا يجمع بينهما، هذا هو الأظهر وإن كان خلاف لبعض أهل العلم في هذه المسألة، لا يجمع بينهما لأنه في عدة قصص أن النبي -عليه الصلاة والسلام- في قصة ماعز وقصة اليهوديين وقصة المرأة الجهنية وهي الغامدية أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يجمع بين الجلد والرجم؛ بل اكتفى بالرجم -عليه الصلاة والسلام-.

أما حديث عبادة فالأظهر أنه كان قبل ذلك، كان متقدما، ويدل عليه أنه حينما نزلت هذه الآية، نزلت هذه الآية ثم جاءت الأحكام بعد ذلك فتقررت أنه في حق الثيب يكون الرجم، وفي حق البكر يكون الجلد مع النفي، والنفي نفي سنة، وهذا خاص فيما يظهر بالرجل عند جمع من أهل العلم ودون المرأة، كما هو مذهب مالك وجماعة، لأنه يترتب في حق المرأة طلب المحرم وما أشبه ذلك، ومنهم من قال: إذا أمكن نفيها فإنها تنفى أو تحبس.

وذهب آخرون إلى أنه مخصص من جهة أن هذا العموم مخصص بالأدلة الأخرى الدالة على أنه لا يجبر غيرها أن يكون معها، وهي تحتاج إلى محرم، وربما ترتب على نفيها شيء من الشر والفساد، فالمقصود أن الأمر يتحقق في حق الرجل دون المرأة كما تقدم نعم.

حديث: اذهبوا به فارجموه

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك

---

١ - سورة النساء آية : ١٥.

عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أَحْصَنْتَ؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه ﴾ متفق عليه.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا يا رسول الله. ﴾ رواه البخاري.

نعم. حديث أبي هريرة فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- لما جاءه ماعز ﷺ جعل يسأله: لعل كذا، وأنه تنحى عنه، تنحى عن وجهه من هنا ومن هنا؛ تنحى عنه، فصار يأتيه من هنا ومن هذا الجانب، يعني: لأنه جاء نادما تائبا ﷺ حتى ثنى على نفسه أربع مرات.

في ذكر حديث ماعز هذا في لفظ أنه مرتين، وفي لفظ أنه ثلاث مرات، وفي لفظ أنه اعترف مرتين في مجلس ومرتين في مجلس فاختلف فيه، فلهذا كان اعترافه هذا والتكرار عليه لأن النبي ﷺ شك فيه، قال: لعلك.. وفي لفظ قال: ﴿ استنكهوه ﴾ لعله شرب الخمر، دلالة على أنه إذا شك في أمر الرجل أو المرأة يستثبت، ويكرر عليه الإقرار أكثر من مرة.

أما إذا كان لا أنه لم يحصل شك من ذلك، وأن الأمر واضح وبين، في هذه الحالة يكفي الإقرار مرة واحدة، ولكن عند الشك وعند ورود شيء من اللبس فالواجب هو التثبت، كما أمر النبي -عليه السلام- بالتثبت في الأمر، وكما سأله واجتهد في سؤاله، والبحث عن حاله، حتى تبين أنه في صحة من عقله، وصحة من إدراكه، وأنه لا شيء فيه.

ثم بعد ذلك أقام عليه الحد -عليه الصلاة والسلام-، وقال: ﴿ اذهبوا به فارجموه ﴾ وهذا أيضا فيه دليل لما سبق أنه يكفي الرجم، دليل لما سبق لأن النبي لما قال: اذهبوا لأنه قد يؤخذ من هذا الخبر من الفعل من نفس إقامة الحد أنه لم يذكر فيه جلد، وأيضا من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ اذهبوا به فارجموه ﴾ ولم يقل: فاجلدوه ثم ارجموه. دل على أنه اكتفى بالرجم في حق الثيب.

أما حديث علي ﷺ في البخاري أنه أتي بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-. فهذا لا دلالة فيه لأنه من فعله ﷺ ولم يرفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكتاب الله جاء بالجلد، والسنة جاءت بالرجم، والجمع بينهما يحتاج إلى دليل، وهو كان في أول الأمر كما تقدم، ثم استقر على الجلد والنفي للبكر، والرجم للثيب.

الحديث الثاني عند البخاري قال: ﴿ لعلك غمزت لعلك قبلت ﴾ حتى صرح له -عليه الصلاة والسلام-، في عدة أخبار قال: ﴿ حتى غاب ذاك منك في ذاك منها ﴾ وفي لفظ: ﴿ كما يغيب الرشاء في البئر ﴾ وفي لفظ قال: ﴿ أنكتها ﴾ لا يكني -عليه الصلاة والسلام-، سأله سؤالا صريحا حتى يتبين، قال: هل تعرف الزنا؟ قال: نعم جئت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا فأمر به أن يرجم -عليه الصلاة والسلام-.

وبهذا أنه لا بأس بمثل السؤال لأنه ظن أنه ظن أن القبلة أو ما أشبهها من المضاجعة أنها هي الزنا، وإن كانت نوعا من الزنا لكن الزنا المترتب عليه الحد هو بصفة خاصة، فلما تثبت من أمره -عليه الصلاة والسلام- وأصر وقام على إقراره ولم يتراجع أقام عليه الحد -عليه الصلاة والسلام- نعم.

قول عمر: فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب فقال: إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. متفق عليه.

حديث عمر ﷺ فيه بيان أن الرجم كان يوجد في كتاب الله، وأنه مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وذكرت هذه الآية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) وأنها كانت تتلى وكان يعمل بها، فخشي عمر ﷺ أن يقول بالناس ويقول: لا أجد الرجم في كتاب الله. وهذا قد وقع من بعض الناس، ووقع من الخوارج ممن أنكر الرجم.

وهذا أيضا مما يتبين ما سبق أنه من أنكر أمرا مجمعا عليه معلوما وزالت شبهته فإنه يكفر، وهذا يبين تفصيل مسألة كفر -مثلا- بعض أهل البدع إذا كانوا ضموا إلى بدعهم وضلالهم مثلا إنكار أمر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ولم يكن هناك شبهة يعني: شبه لها محل، وأما مجرد الشبه فليست كل شبهة تقبل، ثم إذا تبين الأمر وأصر على ذلك وأصر عليه جماعة وهذه مبتدعة كالخوارج وأشباههم على بدعة وضلالة مثل إنكار الرجم فإن هذا بعد الإصرار يكون كفرا، ولهذا وقع ما خشي ﷺ من جهة إنكارهم للرجم، قال: فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه.

ثم بين الحكم كما تقدم، ثم بين أيضا أن الحد يكون بالبينة والاعتراف، ويكون بالحبل أيضا، وهو إذا وجدت المرأة حاملا وهي ليست ذات زوج، وليست مملوكة لسيد ثم حملت، فهذا الحمل يبين أنه من زنا، إلا أن تدعي شبهة، أو أنها غصبت، أو ما أشبه ذلك، أو أكرهت، ففي هذه الحالة لا يقام عليها الحد؛ لكن لو وجد الحبل ولم تدَّعِ شيئا من ذلك، وإن كان الجمهور أنهم يقولون: لا يقام الحد إلا بالبينة والاعتراف.

والصحيح أنه إذا وجد الحبل ولم تدَّعِ أمرا آخر يدفع عنها؛ فالصواب أنه يقام عليها الحد، وهذا واضح وبين، وقاله عمر ﷺ في مشهد من الصحابة، وهذا على الصحيح مثل ما لو إنسان تقيأ الخمر؛ فإنه يقام عليه الحد ولو لم يعترف، ولو لم يشهد عليه بشربها، كما وقع عن عبد الله في قصة في البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن مسعود أنه ذلك الرجل يتقيأ الخمر عنده، أو وجد كان يقرأ في سورة يوسف، فقال رجل عنده: ما هكذا أنزلت، فالتفت إليه فتبين وظهرت منه رائحة الخمر، اعترض لأنه كان مخمور، ثم قال: تعترض على كتاب الله وأنت مخمور، أو تنكر كتاب الله وتشرب المسكر، أو نحوا من ذلك، ثم أمر به فأقيم عليه حد شرب الخمر، وإن كان لم يعترف لوجود الرائحة، وهو قول جيد لبعض أهل العلم. نعم.

حديث: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة وتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ﴾ متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

نعم. حديث أبي هريرة ﷺ في زنا الأمة، وأنها إذا زنت فتبين زناها فليقم عليها الحد؛ لكن لا يثرب عليها، أخذ جمع من أهل العلم أن السيد له أن يقيم الحد على مملوكيه؛ خاصة إذا كان الحد جلدا فإنه يقيمه عليه، أما إذا كان قطعا فذكروه بشروط ولم يجيزوه، وجوزه بعض أهل العلم.

ولكن الذي ورد في حد الجلد، ولهذا قال: ﴿ ولا يثرب عليها ﴾ لا يعيرها، وفي لفظ آخر: لا يعنفها، يعني لا يسبها ولا يشتمها، لأن الحد كفارة، والحد مطهرة من الذنب، فإذا حصلت التوبة أيضا فإنه مطهر آخر.

وفي هذا الخبر النبي أمر أن يبيعها بعد الثالثة، وفي لفظ آخر: بعد الرابعة عند مسلم، وقد جاء عند أحمد بسند أيضا جيد بسند صحيح، وفي هذا أنه يقيم عليها الحد ولا يثرب عليها ولا يعيرها، وقد جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- في عدة أخبار أنه أقام الحد على شارب الخمر ثم قال: ﴿ لا تعينوا الشيطان على أخيكم ﴾ لما سبه رجل نهاهم -عليه الصلاة والسلام- وقال: ﴿ لا تعينوا الشيطان على أخيكم ﴾ فالجلد وإقامة حد الجلد في شرب الخمر مثلا وإن كان فيه اختلاف عند جمع من أهل العلم أنه ليس فيه الحد وإنما فيه التعزير، وكذلك حد الزنا في الأمة إذا أقامه فإنه وفي الحر للرجال والنساء لا يجوز الزيادة على ذلك بالتعيير والتثريب وما أشبه

ذلك لأن هذا ربما يدعوهم إلى الزيادة والتمادي فيه، ولذا قال: ﴿ ولا تعينوا الشيطان على أخيكم ﴾ في الحديث السابق، وفي هذا قال: ﴿ لا يثرب عليها ﴾ وهذا لا ينافي النصح والكلام الطيب بعد ذلك وقبل ذلك نعم.

حديث: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ﴾ رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف.

الحديث عند أبي داود من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وفيه ضعف، وهو عند مسلم موقوف على علي ﷺ أنه قال: أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن. يعني: سواء كان محصنا أو لم يحصن.

وهذا واضح من جهة وجوب إقامة الحد، لكن اختلف هل في إقامة الحد تعزير أو أنه يقام عليها الحد الجلد مطلقا سواء كانت محصنة متزوجة أو محصن متزوج مطلقا وهذا هو قول الجمهور، وأن الحد على الأمة والمملوك على المحصن كما قال: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [1] والذي في كتاب الله ويتنصف هو الجلد، وهو خمسون جلدة، فالمملوك يجلد خمسين جلدة سواء كان امرأة أم رجل، سواء كان محصنا أم ليس بمحصن، ولا يقام حد الرجم لأن حد الرجم لا يتنصف.

وقاله جمع من أهل العلم يروى عن بعض السلف أنهم بعد أن قالوا: يقام الحد، يروى عن جماعة أبي ثور، لكن الجمهور على هذا لظاهر الآية ولأنه لم يأت ذكر إقامة الرجم إلا على وجه التنصيف في الحد، وهو الجلد وهو الذي يتنصف كما تقدم نعم.

حديث: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا

وعن عمران بن حُصَيْن ﷺ ﴿ أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر ﷺ أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ﴾ رواه مسلم.

وهذا الخبر جاء من حديث بريدة أيضا عند مسلم، وفيه أنها: ﴿ لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ﴾ وفيه: أنها جاءت وهي حبلى من الزنا، وفيه: أنه أمر وليها أن يحسن إليها يعني: أن يحسن إليها ولا يسيء إليها بالجلد بالإيذاء، وفيه أنه أمر أن تجمع عليها ثيابها حتى لا تنكشف عورتها وهذا هو الواجب، وفيه: أنه صلى عليها، يصلى على الزاني، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى عليها، ولما قال: أتصلى عليها وقد زنت؟! فقال: ﴿ لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ﴾ كما تقدم، وفي لفظ: ﴿ لو تابها سبعون من أهل المدينة لوسعتهم ﴾ بمعنى أنها توبة صادقة.

وفي هذا أيضا كما تقدم أنه قال: جاءت وهي حبلى من الزنا واعترفت، وكأنها رأت أن الأمر يتطلب منها الاعتراف والإخبار بالأمر فجاءت وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإقامة الحد عليها، ولهذا أمر بها فرجمت

---

[1] - سورة النساء آية : ٢٥.

ولم يذكر معه الجلد، فدل على ما تقدم أنه لا يجب الجمع بين الجلد مع الرجم، كما تقدم في الأحاديث في رجمه -عليه الصلاة والسلام- لبعض الزناة ولم يجلدهم نعم.

حديث: رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ﴿ رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود، وامرأة ﴾ رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

كذلك أيضا في هذا الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- رجمهما ولم يذكر الجلد، وفيه أنه رجم اليهوديين، وكذلك في حديث ابن عمر ﷺ أنه رجم اليهوديين، فيه دلالة على أن الحد يقام على اليهود وعلى النصارى وأنه ليس من شرط الإحصان الإسلام على الصحيح كما هو مذهب مالك وجماعة، فلو زنا اليهودي أو اليهودية فإنه يقام عليه الحد إن كان ثيبا فإنه يرجم، وإن كان بكرا فإنه يجلد، وأنه ليس من شرط الإحصان ليس الإسلام شرطا في الإحصان، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إني أول من يقيم الحد في الأمتين ﴾ فأقامه -عليه الصلاة والسلام-.

وأن الواجب هو الحكم بكتاب الله، وأن حكم التوراة كان موافقا لحكم كتاب الله فأقامه -عليه الصلاة والسلام-، وبين في حديث ابن عمر أنهم جحدوه، وأن القارئ جاء وقرأ التوراة وأراد أن يخفي آية الرجم، وأنهم اعترفوا بذلك، وأنه كان بينهم وأنهم جعلوا حدا يقيمونه على الشريف والوضيع فأنكر النبي ذلك وأقام الحد عليه كما تقدم، وهذا هو الواجب إذا جاءوا فإنه يحكم عليهم بكتاب الله وبشريعة الله، ولا يجوز الحكم بغير ذلك؛ ولكن وافق ما عندهم ما في كتاب الله؛ فلهذا أقامه النبي -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

حديث: خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة

وعن سعيد بن سعد بن عبادة -رضي الله عنهما- قال: كان في أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: ﴿ اضربوه حده. فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك. فقال: خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة. ففعلوا ﴾ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله.

حديث سعيد هذا -سعيد بن سعد بن عبادة صحابي صغير ﷺ حديث جيد جاء من عدة طرق، جاء من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف وهو مرسل لكنه جيد في بعض طرقه جيد بنفسه.

وفيه ذلك الرجل الذي زنى بامرأة، وأنه رجل ضعيف البدن، خبث بها يعني: جاءت ودخلت عليه أمة من الإماء فهش لها فزنا بها، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بجلده مائة جلدة، فقالوا: إنه ضعيف لا يتحمل ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه. فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ خذوا شمراخ ﴾ وهو العذق + والنخلة.

﴿ فاضربوه به ﴾ دل على أنه لا يؤخر الحد على المريض الذي كان لا يرجى برؤه، في هذا إذا كان لا يرجى برؤه فإنه لا يؤخر الحد، والواجب إقامة الحد عليه، وأنه لا يؤخر، وأنه يؤخذ شمراخ، العذق الذي فيه مائة شمراخ، وأن يضرب به ضربة واحدة، ولا يشترط أن تأتي جميع الشماريخ وأنها تصيب بدنه لأن هذا ليس معتادا الشماريخ أن تكون على صف واحد، بل يضرب ضربة واحدة ويكفي كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولكن إن كان يرجى برؤه فإنه ينتظر حتى يشفى من مرضه، أو إن كان مثلا خيف من حر أو برد فإنه ينتظر حتى يذهب الحر والبرد، أما إذا كان أنه لا يرجى برؤه فإنه يقام عليه الحد على هذه الصفة، على وجه يؤمن فيه ضرره وهلاكه نعم.

حديث: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ﴿ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ﴾ رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا.

نعم، حديث ابن عباس اختلف فيه من رواية عمرو بن أبي عمرو واختلف في ثبوته، فمنهم من أنكر هذا الخبر وقال: إنه لا يصح، خاصة أنكروا فيه ذكر الوقوع على البهيمة، وقالوا: إنه لا يثبت. وجاء أيضا عند أبي داود عن ابن عباس أنه من أتى بهيمة فإنه لا حد عليه. يعني: تعزير، وقال أبو داود وجماعة: إن هذا يضعف هذا الخبر.

وجملة الخبر في ثبوته نظر لكن حد اللواط اختلف فيه: قيل: إنه كحد الزنا كما هو المذهب، كحد الزنا إن كان ثيبا فإنه يقام عليه الرجم، وإن كان بكرا فإنه يجلد، والقول الثاني: أنه حد القتل. وهذا هو الصواب، وهو الذي ثبت عن جمع من الصحابة كأبي بكر وجماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، والصحابة اتفقوا على القتل؛ لكن اختلفوا في صفته وحكى بعضهم الاتفاق عنهم؛ لكن اختلفوا في صفته: هل يرمى من على شاهق، هل يرجم بالحجارة، أو ما أشبه ذلك، أو يقتل قتلا يعني بالسيف، فاختلفوا، ولهذا كان الصواب أنه إقامة الحد على الفاعل والمفعول به، وأن هذا هو اتفاق الصحابة -رضي الله عنهم-، وهذا الحديث يؤيد هذا القول الذي نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

ولكن كثير أنكره من جهة ذكر البهيمة، وفيه: أنها تقتل وإن ثبت هذا الخبر كأنه والله أعلم لأنها إذا بقيت قد تلد يعني ولدا مشوها، هذه تحمل به فيكون مشوها، وقد أيضا إذا بقيت مثلا تعرف وخاصة إذا عرف من فعل بها، فعل بها فلان، فيكون فيها بقاء هذه الشنعة وهذة الجريمة فلهذا أمر بقتلها، وإذا قتلت فقالوا: إنها لا تؤكل، لأن القاعدة أن ما أمر بقتله فإنه لا يؤكل، كما أنه ما نهي عن قتله فإنه لا يؤكل نعم.

حديث: أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ؓ ضرب وغرب ﴾ رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه.

نعم. حديث ابن عمر حديث جيد، اختلف في رفعه وهذا ينافي أنه موقوف عليه والذي جاء في نفس الخبر ذكر أنه مرفوع إلى النبي -عليه السلام-، وكذلك أيضا إلى أبي بكر وعمر.

وأنه يشرع الجمع بين الجلد والتغريب، وأنه هو الذي فعله الصحابة -رضي الله عنهم- وأمر به النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأن التغريب واجب، وأنه يغرب إلى بلد غير البلد الذي هو فيه، غير البلد التي زنا فيها، هذا هو السنة، حتى يذوق ألم الغربة.

وإذا خشي مثلا أنه لا يمكن تغريبه أو فراره من البلد ذهبوا إلى أنه لا بأس أن يسجن بالبلد الذي يغرب إليه، إذا خشي أنه لا يمكن حفظه، وإن لم يمكن تغريبه قالوا: يعمل عمل يحصل به وقوع الألم زيادة على الجلد، فهذا إذا أمكن العمل به فإنه هو الواجب، وهذا يبين أنه ليس بمنسوخ وأنه مستقر؛ ولهذا فعله أبو بكر وفعله الصحابة، فعله أبو بكر وفعله عمر؛ فكان أمرا مستقرا واقعا في السنة، وأيضا والصحابة عملهم دل على استقراره وعدم نسخه نعم.

حديث: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم ﴾ رواه البخاري.

نعم. حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لعن رسول الله ﷺ المخنِّثين. (قال المخنِّثين على صيغة اسم الفاعل، والمخنَّثين على صيغة اسم المفعول) المخنثين من الرجال، وقال: ﴿ أخرجوهم من بيوتكم ﴾ المخنث هو من التخنث وهو التكسر وهو الذي يتشبه بالنساء في هيئته أو في مشيه أو في ملبسه، فإن هذا لا يجوز، لا يجوز تشبه الرجال بالنساء ولا تشبه النساء بالرجال، ولهذا قال: ﴿ أخرجوهم من بيوتكم ﴾ وأخرج عمر جمعا منهم.

وجاء في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر هذا المعنى، وأنه نفى رجلا مخنَّثا أو مخنِّثا كان يتشبه بالنساء، والتخنيث حرام، لأنه ربما لو بالغ فيه يفضي إلى أن يتشبه بهم حتى يؤتى كما تؤتى المرأة، فلهذا ناسب ذكره في هذا الموطن في كتاب الحدود. إلا إذا كان هذا الشخص مثلا يتشبه بالنساء خلقة، ليس عن تقليد وإنما خلقة في بعض الرجال ربما يكون يشبه فعله فعل النساء فإنه لا لوم عليه، لكن يؤمر ويبين أنه يبتعد عن هذا، وأنه يحاول أن يزيل مثل هذه التصرفات ومثل هذه الأفعال، والمقصود أن كونه يتشبه بهن في أفعالهن وفي أقوالهن كمشيهن أو ما أشبه ذلك، فإن هذا من الأمور المحرمة، ولهذا في اللفظ الآخر: ﴿ والمترجلات من النساء ﴾ وفي لفظ عند أبي داود : ﴿ لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل ﴾ وفي لفظ عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه ﴿ لعن الرجِلَة من النساء ﴾ يعني التي تتشبه بالرجال، فهذا يدل على أنه من الكبائر، فالمقصود أنه جميع أنواع التشبه مثلا بالقول أو بالفعل أو ما أشبه ذلك كله من التخنيث المحرم.

ومن ذلك أيضا التشبه بهن فيما يتعلق بأمور ثانية، ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- الرجال بإعفاء اللحى وحف الشوارب، وأن هذا من زينة الرجال، وأن من حلق لحيته فإنه يتشبه بالنساء، فلهذا جاء الشرع بأن يكون الرجل له شخصيته المستقلة، والمرأة لها شخصيتها المستقلة، فلا يتشبه أحد الصنفين بالآخر فيحصل الفساد والشر كما هو معلوم أو هو واقع نعم.

حديث: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا ﴾ أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: ﴿ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ﴾ وهو ضعيف أيضا.

ورواه البيهقي عن علي ﷺ بلفظ: ﴿ ادرءوا الحدود بالشبهات ﴾ .

نعم. حديث أبي هريرة ﷺ هذا رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وأيضا اللفظ الثاني: ﴿ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أو الحاكم أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ﴾ كونه يخطئ في العفو: كونه يخطئ ولا يعاقب خير من كونه يخطئ ويعاقب غير مذنب أو يعاقب بريئا، ولهذا قال: ﴿ ادفعوا الحدود عن المسلمين ﴾ .

والأحاديث ضعيفة في هذا الباب، حديث: ﴿ ادرءوا الحدود بالشبهات ﴾ ضعيف ولا يثبت، عن علي ﷺ من رواية مختار بن نافع وهو متروك، وأصح ما ورد فيه: ﴿ ادرءوا الحدود عن المسلمين ﴾ بلفظ: ﴿ ادرءوا

الحدود ما استطعتم ﴾ عن عبد الله بن مسعود كما رواه ابن أبي شيبة ، وذكره البيهقي -رحمه الله- من طريق سفيان عن عبد الله بن مسعود: ادرءوا الحدود بالشبهات. عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه.

فأصح الأخبار في هذا ما جاءت موقوفة عن الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لكن هذا المعنى متفق عليه، يعني من جهة درأ الحدود بالشبهات هو واجب، يجب درأ الحدود بالشبهات، والمراد الشبهة التي لها مكان ليس الشبهة الضعيفة الباطلة، لا، الشبهة التي لها مكان، أو لها قبول، ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- في عدة أخبار توقف وسأل، قصة ماعز المتقدمة معنا؛ أبك جنون؟ استنكهوه. سأله -عليه الصلاة والسلام-، فدل على التحري في أمر الحدود خاصة في أمر الزنا، كذلك غيره من الحدود حتى يثبت الأمر ثم يقام الحد بعد ذلك. نعم.

حديث: اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله ﷻ ﴾ رواه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم ﷺ .

نعم. حديث ابن عمر مثل ما تقدم، وهو: ﴿ اجتنبوا هذه القاذورات ﴾ هذا دل على أنه يجب اجتناب القاذورات، وهي أمور مستقذرة من الوقوع في الخنا والمعاصي من الربا، هذه كلها من القاذورات، وأنه يجب اجتنابها، ويجب الابتعاد عنها، هذة القاذورات قال: ﴿ اجتنبوا هذه القاذورات ﴾ ما حرم الله.

﴿ فمن ألم بها فليستتر بستر الله ﴾ وأنه يجب على المسلم وأنه يشرع له أن يستر على نفسه، لهذا يشرع الستر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر ذلك الذي جاءه أن يستر على نفسه، أو أمره لما أحاله-عليه الصلاة والسلام- في أن لا يقيم على اعترافه وأن يعود، وقال سأله: أبك كذا؟ أبك كذا؟ ثم رده مرارا -عليه الصلاة والسلام-، ولما جاءته الغامدية أو الجهنية قالت: تريد أن تردني كما رددت ماعزا. فقالت يعني: إنها حبلى من الزنا.

فالمقصود أنه علم من هديه وسيرته -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يدفع الحدود ما استطاع -عليه الصلاة والسلام- إلا أن يصر صاحبها فإنه يقيم، ولهذا قال: ﴿ من يبدي لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله ﴾ يقام عليه كتاب الله إذا أصر.

وهذا الخبر حديث ابن عمر حديث صحيح، وهو جاء مرسلا في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم، وجاء أيضا متصلا بذكر ابن عمر، وهو جاء عند الطحاوي بسند جيد، وجاء عند غير الطحاوي وعند الحاكم كما هنا، فجاء له طرق، فالحديث حديث صحيح بالنظر إلى مجموع طرقه، وهو في بعض طرقه جيد كما تقدم.

دل على مشروعية الستر، وكذلك يشرع للمسلم أن يستر على أخيه، يشرع لك أن تستر على أخيك ولا تفضحه، إلا إذا كان الشخص مستهترا متعدد الحرمات وأنه وقع منه هذا مرارا وتكرارا، وأصر وكان في تركه فساد وشر؛ فإن هذا لا يترك، إنما يكون يستر على نفسه، وكذلك تستر على أخيك إذا وقع في الهنة مرة أو مرتين فهذا يشرع الستر عليه، فإنه سبب في رجوعه وتوبته وندمه، والله أعلم.

الأسئلـــة

أحسن الله إليكم. سائل يقول: إذا اعترفت المرأة بزناها هل تسأل عن من زنا بها أم لا؟

لا تسأل عن من زنا بها، لأنها إذا سئلت عن من زنا بها قذفته، هذا لا يجوز، لأنها إذا قالت: فلان الزاني، فإنه يدعى فإذا أنكر فإنها تكون قاذفة، وتحتاج إلى إثبات الحد، إثبات الحد بشهود أربعة، فيقال تأتي بالشهادة الدالة على الإثبات، فلهذا لا تسأل.

لكن لو أنها هي ذكرت إنسانا معينا زنا بها سئل أو أرسل إليه، كما أرسل النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى تلك المرأة، -حديث قصة أُنيس في حديث أبي هريرة خالد بن زيد الجهني- أرسل إليها أنيس -عليه الصلاة والسلام- حتى يتبين الأمر لأنه قذفها، فإما أن تعترف فيقام عليها الحد، وإما أن تنكر فيقام حد القذف على من رماها.

ثم اختلف هل يجمع له بين الحد حد الزنا وحد القذف هذا هو موضع خلاف، ففيما جاء عن ابن عباس أنه جمع بينهما عليه، كما رواه أبو داود وغيره. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: إذا حبلت المرأة ثم وضعت فهل يقام الحد بعد وضعها مباشرة أم ينتظر بها حتى ترضع ولدها حولين؟

هذا الأظهر أنه ينتظر بها حتى تقوم عليه وترضعه، حتى ترضعه وحتى يعني يأكل الطعام، مثل ما جاء في حديث تلك المرأة كما جاء في حديث بريدة ﷺ كما تقدم، وكما جاء في حديث عمران بن حصين، وأنه — عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تذهب وأن ترضعه، وفي اللفظ الثاني أنه أقام الحد عليها -عليه الصلاة والسلام- مباشرة، وأنه جاء رجل وقال: عليَّ فطامه يا رسول الله، فإذا جاء إنسان وتكفل به وتكفل بالقيام عليه وبطعامه وتكفل به فلا بأس من إقامة الحد عليها إذا أمكن على وجه لا يحصل الضرر بها، لا يقيم عليها الحد مثلا وهي نفساء لأنه ربما ضرها، فحتى تتماثل كما في حديث علي ﷺ أنه لم يقم ذلك الحد على تلك الأمة حتى تماثلت للشفاء، وأنه وجدها في نفاسها، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أحسنت ﴾ فهذا هو الواجب. نعم.

أحسن الله إليكم. هذا يقول: عند بيع الأمة التي وقعت مرارا في الزنا هل يبين عيبها أن فيها كذا وكذا أم لا؟

لا، لا يبين، مثل ما قال -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فليبعها ولو بحبل من شعر ﴾ ولم يذكر أنه يبين -عليه الصلاة والسلام-، فلو كان الأمر يبين فإنه لبين؛ يعني لذكره، بل قال: ﴿ فليبعها ﴾ دل عليه لا يجوز لأن فيه أعظم التثريب عليها، وأعظم التعيير عليها، ولأنه ربما تكون تلك المرأة عند ذلك الرجل وقعت في الزنا لأسباب إما أنه لا يعفها، أو أنه لأسباب أخرى لوجود فتنة أو شر مثلا عنده فإنها تقع في الزنا، فإذا باعها لإنسان آخر ربما وقع يعني أنها تعف نفسها، وأنها يقع لها العفاف والسلامة من الشر.

فالمقصود أنه لا يبين ويبيعها؛ لأن الأمة تؤخذ للخدمة ولغير ذلك، هذا هو الأظهر، ويحتمل أن يقال: إن كانت تألف الزنا وأنها واقع وأنها مصرة أنه يبين، يحتمل؛ لكن إذا كان الرجل الذي يريد أن يشتريها هو الذي سأله أو علم أنه مثلا طلبمنه النصيحة فيها وسأله فيها فيبين، أما إذا سكت فالأظهر أنه لا يخبر ولا يبين، كما في الخبر لم يأتي بشيء بذلك، بل قال: ﴿ فليبعها ولو بحبل من شعر ﴾ دل قوله: ﴿ فليبعها ولو بحبل من شعر ﴾ أن هذه هي قيمتها ولم يذكر شيئا معه كما تقدم. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: من زنا وهو قد طلق زوجته هل يجلد مائة أو يقام عليه الرجم؟

المحصن هو الحر البالغ العاقل الذي دخل بزوجته وجامعها في نكاح صحيح، فإذا كان قد دخل بزوجته وجامعها فإنه ثيب، ولو كان لم يكن معه زوجة الآن، المقصود أن الثيب هو الحر البالغ العاقل الذي تزوج ودخل بزوجته في نكاح صحيح ليس فيه شبهة عقد ولا شبهة اعتقاد فهذا هو الثيب، وهذا إذا وقع منه الزنا فإنه يقام عليه حد الرجم، نعم وهذا محل اتفاق من أهل العلم، ما فيه خلاف.

+السرية عند الجمهور ما تحصن، إنما الإحصان يكون في نكاح، سواء تزوج أمة، إذا تزوج سواء كانت حرة أو أمة، أما السرية فإنه ذهب جماعة من أهل العلم ويروى عن بعض التابعين أنها تحصنه، لكن الصواب أنها لا تحصن، لأن الأمة تراد للفراش وتراد لغيره، والأظهر مثل ما تقدم وهو قول الجمهور ومنهم من حكى الاتفاق أنه يكون في الزواج خاصة، أما الأمة فلا تحصن.

وإن اختلفوا أيضا في الكتابية هل تحصنه أو لا تحصنه؟ الصواب أنها تحصنه سواء كانت مسلمة أم كتابية، أمة أو غيرها، إذا تزوج سواء كان التي تزوجها مسلمة أو كتابية حرة أم أمة. نعم.

أحسن الله إليكم. من زنا في غير بلاده فكيف يغرب؟

يغرب في غير البلد الذي زنا فيه، فإذا زنا مثلا في هذا البلد في الرياض مثلا وهو من غير الرياض يغرب إلى بلد آخر غير بلده التي جاء منها، وغير البلد التي زنا فيها، يغرب إلى بلد آخر غير البلد التي زنا فيها، لأن هذا هو الذي يقع به الغربة. نعم.

أحسن الله إليكم. إذا تراجع الرجل عن الاعتراف بالزنا أثناء الرجم فهل يوقف الرجم؟ وهل يقاس عليه القتل؟

لا، القتل والقذف لا يقاس على الزنا، لأن القذف والقتل حقوق للعباد، حق العبد ما يسقط بالتراجع باتفاق، فالإنسان إذا ثبت عليه حد القذف أو حد القتل وحد القصاص فهذا يثبت عليه ويجب إقامته، لأن هذه حقوق للعباد، مثل كمن اعترف بمال وجب عليه تأديته، ولو تراجع ما ينفع.

أما حقوق الله يعني فيما يتعلق مثلا بشرب الخمر والزنا، فهذا إذا تراجع فإنه يرفع عنه الحد، ولهذا قال النبي ﷺ في قصة ماعز قال: ﴿ هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ﴾ فأمر -عليه الصلاة والسلام- بتركه، وكذلك أيضا جاء عند أبي داود وغيره فإذا نزع أو تراجع؛ هو بين أمرين إما أن يتراجع صراحة هذا يترك ولا يوضع عليه الزنا.

ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- في قصة ماعز مع أنه هرب ما اعترف؛ هرب قال: ﴿ هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ﴾ فاختلف العلماء فيما إذا هرب ولم يتراجع هل يترك أو لا يترك؟ بعضهم قال: يترك لأن هذا نوع تراجع، وقال بعضهم: لا يترك إلا بالرجوع الصريح، لكن ظاهر الخبر أنه إذا هرب فإنه يترك، وأن هذا من رحمة الله من جهة أنه ربما يكون عرض له شيء من الأمور، وقد يتراجع لو شوهد يسأل: لماذا هرب؟ إذا قال: أنا ما وقعت في الزنا. وأنكر، في هذه الحال يترك، لأنه وقعت عندنا شبهة في هروبه، هل هو رجوع أو غير رجوع، والقاعدة أنه إذا وقعت الشبهة فإنه لا يقام الحد، فيستفسر إن أمكن استفساره، ولهذا قال النبي ﷺ ﴿ هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ﴾ كما تقدم. نعم.

أحسن الله إليكم. يقول: أنا إمام مسجد في عمارة في الطابق الأسفل، وهو في سوق، وكثيرا ما يمكث النساء على أبواب الأسواق، فهل يمكن أن أجعل مصلى لهن خارج العمارة؛ لأنه لا يمكن وضعه داخلها لاتفاق النساء والرجال في باب واحد، علما أنه يلزم وضع المصلى أمام الإمام، والله يحفظكم ويرعاكم؟

إذا فوضع المصلى للنساء خاصة بهم وإن كان مثلا في مكان منعزل عن الرجال منفصل لا بأس، فإن لم يجد إلا مكان مثلا أمام الرجال لكنه منفصل عن المسجد منفصل مثلا بجدار، تماما منفصل؛ يجوز التقدم للحاجة، فإذا كان مثلا وجودهن في هذا المكان فيه ضرر وربما يحصل فتنة وشر بوقوفهن في الأسواق وانتظارهن، وأراد أن يضع لهن مكانا يصلين فيه حتى لا تفوت الصلاة عليهن؛ فيشرع مثل هذا فلا بأس أن يقيم، ومثل ما تقدم الأولى أن يكون يصلين خلف الإمام خلف الرجال؛ لكن إذا لم يوجد مكان صلين في مكان منعزل أو منفصل؛ ولو أمام الرجال، لأن الصلاة خلف الإمام واجب، والواجب يعمل به مع القدرة، ولا تسقط الواجبات في صلاة الجماعة عند عدم القدرة؛ ومن ذلك هذه الصورة. نعم.

أحسن الله إليكم. إذا زنت المرأة خفية ثم وضعت وقتلت ولدها فما الحكم في ذلك؟ والله يحفظكم؟

الحكم مثل ما تقدم، يعني أن الوالدات بالولد، جمهور العلماء قالوا: إن هذا ولا شك جريمة عظيمة، والولد ينسب إلى أمه، وهي أمه حقيقة، والوالد لا يقتل بالولد مثل ما تقدم، وهو قول جمهور أهل العلم، فإذا علم ذلك ينظر عدل الإمام والحاكم والوالي في هذا الأمر من جهة التعزير، ومن جهة النظر في العقوبة المناسبة، هذا هو الذي يفعل، لكن إقامة الحد متقررة، إذا اعترفت بذلك؛ اعترفت بالزنا فإقامة الحد ثابتة ومتقررة عليها نعم.

أحسن الله إليكم. هل وضع الحنة في الرِّجْل للرَّجُل من التشبه بالنساء؟

نعم من التشبه بالنساء، ولهذا أُتي النبي -عليه السلام- برجل قد خضب رجليه يتشبه بالنساء، كما رواه أبو داود في حديث أبي هريرة فقال: ﴿ يتشبه بالنساء، ثم قالوا: ألا نقتله يا رسول الله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين ﴾ .

وجاء في عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر النساء أن يتحنين، أمر النساء بالتحني، وقال في بعض الألفاظ: كأنها يد سبع كما رواه أبو داود عن عائشة ورواه أيضا عن عدة من الصحابة -رضي الله عنهم-.

لكن إذا كان الحناء المقصود بها العلاج، يتعالج بها ويتداوى بها، في هذه الحالة لا بأس، باب العلاج والتداوي فإنه لا بأس في وضع العلاج للتداوي، وعند التداوي فلا بأس به لأنه حاجة، وفي هذه الحاجة يكون الأمر يعني يزول التحريم في مثل هذا، لأنه يجوز كشف العورة وإن كان العلاج ليس واجبا يجوز كشف العورة لأجل العلاج، ويجوز تداوي الرجل عند المرأة إذا لم يجد الرجل الذي يعالجه. نعم.

أحسن الله إليكم. إذا رُؤِيَ رجل خرج من بيته ومعه امرأة أجنبية، وليس في البيت إلا هما، وقد علم من حاله أنه يفعل ذلك مرارا، فما العمل به؟ وماذا يجب على من رآه مع العلم أنه علم أنه رآه؟

إذا رؤي الرجل مع امرأة أجنبية فإنه لا يقر؛ لكن في مثل هذا الحالة ينبغي التثبت في أمره مثلا، وإقامة ما يلزم من التعزير له، ورفع أمره إلى الجهات المسئولة، وإذا اعترف مثلا بشيء من ذلك فإنه يقام عليه، ولكن لا يشدد عليه خاصة إذا كان أول مرة يقع منه هذا الشيء، ولم يكن من عادته ولا ديدنه هذا الفعل؛ إنما وقع منه أول مرة؛ في هذه الحالة لا يشدد عليه ولا يشدد على المرأة.

وإن كان عرف أن هذا ديدنه، أو أنه رجل يخدع النساء؛ في هذه الحالة يشدد عليه، فالمقصود أن أمر حد الزنا أو أمر الحدود يعني المبالغة في استخراج الاعتراف هذا لا ينبغي، إلا في شخص علم منه الفساد والشر، وتكرر منه ذلك، وعلم أنه يقع منه، هذا يعامل ما يعامل به أمثاله من الرجال والنساء الذين يقعون في مثل هذه القاذورات. نعم.

أحسن الله إليكم. يقول: ما حكم ولد الزنا؟ هل هو في الجنة أم في النار؟

ولد الزنا لا شيء عليه من الزنا والحمد لله، إذا أحسن فهو من أهل السعادة ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1] ولا يجني الجاني إلا على نفسه، فالجناية على أبويه على أبيه وأمه الذين وقع منهم الفاحشة، أما هو فليس عليه شيء، بل قد يكون خيرا من كثير من ولد الرشدة، ولهذا قال النبي ﷺ ﴿ ولد الزنا شر الثلاثة ﴾ يعني إذا عمل بعمل أبويه، أما هو فلا شيء عليه، وهو كما تقدم من أهل السعادة ومن أهل الخير إذا عمل بالخير و الصلاح، فلا شيء عليه ولا وزر عليه كما تقدم، وهذا محل اتفاق من أهل العلم. نعم.

أحسن الله إليكم. يقول: يا شيخ قتل القاتل هل هو حد وإذا كان حدا فلماذا تجوز الدية وأخذ المال وأما لدفع الحدود لا تجوز؟

لا قتل القاتل قصاص ليس حدا، قتل القاتل قصاص لأنه إلى الأولياء إن شاءوا قتلوا،مثل ما سبق. إن شاءوا أخذوا الدية، وإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، فهو قصاص، والأمر إلى الأولياء، ليس من الحدود الواجب إنفاذها، وإنما يكون حدا إذا كان حقا لله؛ مثل حد الحرابة والحدود التي تكون لله، أما هذا فهو إلى الأولياء كما تقدم، ولهذا تكون فيه الدية، ويكون فيه العفو، ويكون فيه القصاص فالولي مخير بين هذه الثلاثة أشياء، كما تقدم من حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح الخزاعي كما في الأحاديث السابقة نعم.

أحسن الله إليكم. وهل يدخل في حديث المتشبهين من الرجال بالنساء من يتشبه بالنساء في التمثيل والمسرحيات؟

نعم بلا شك يدخل، من يتشبه بالرجال في المسرحيات فإنه يدخل في ذلك، فالمتشبهون في المسرحيات والتمثيليات فإنهم داخلون في ذلك، بل هذا أعظم، إذا كان يتشبه بالنساء في التمثيل لأنها في الحقيقة مجاهرة، يقول -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ كل أمتي معافى إلا المجاهرين، ومن المجاهرة أن يعمل الرجل عملا بالليل ثم يصبح وقد ستره ربه، فيقول: يا فلان فعلت كذا. فيبيت يستره ربه، ثم يصبح يكشف ستر الله عنه ﴾ فكيف إذا كان هذا مجاهرة أمام الناس في الشاشات؟! هذا من أعظم ما يكون، ومن أقبح ما يكون.

فالواجب على من وقع في مثل هذا التوبة وهذا تشبه، ومجاهرة، وأيضا قدوة سيئة، ودعوة إلى الشر والفساد، ودعوة إلى التشبه بالنساء، هذا كله من الأمور المنكرة التي لا تجوز وهو من أعظم التشبه كما تقدم. نعم.

أحسن الله إليكم. يقول: ما معنى الشمراخ الذي ورد في الحديث آنفا؟

الشمراخ هو العذق، العود الذي فيه الشماريخ، فهذا هو الشمراخ، وهو الذي جاء في الخبر أنه يؤخذ وأنه يجلد مائة جلدة، كما تقدم، ولا يشترط أن تصيبه جميع الشماريخ بل لو أصابه بعضها أجزأ كما تقدم نعم.

أحسن الله إليكم. هل يجوز الزواج من فتاة زنت إذا استقامت؟

---

١ - ##سورة الأنعام آية : ١٦٤.

نعم إذا تابت فالحمد لله، إذا تابت جاز، يعني العبرة بالتوبة، وإنما النهي عن الزانية، ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (١)

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لمرثد بن أبي مرثد الغنوي لما قال: أنكح عناقا؟ قال: ﴿ إن الله حرم الزنا ﴾ فدل على أن الزانيات لا يجوز نكاحها وهذا هو الصحيح.

وإذا كانت حامل بالزنا فهذا ما فيه إشكال، واضح وإن خالف فيه من خالف، ولكن إذا تابت فالحمد لله، من تاب تابَ الله عليه، والعبرة بالتوبة، فمن تاب تاب الله عليه، ولكن يشترط أن تُعلَم التوبة.

واختلف هل ينتظر سنة؟ والصحيح أنه إذا علمت التوبة فيجوز لكن بشرط الاستبراء، استبرئت فإن كانت حاملا من الزنا حتى تستبرأ، وإن كانت غير حامل حتى تطهر، وفي هذه الحالة يجوز أن يتزوجها.

وكذلك الزاني إذا تاب من الزنا، يجوز أن يتزوج من العفيفة، والعفيفة يجوز أن تتزوج الزاني إذا تاب من الزنا، هذا هو الذي دلت عليه النصوص والأدلة في هذا الباب، وقوله -عليه السلام-: ﴿ إن الله حرم الزنا ﴾ في الحديث المتقدم.

نسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد آمين، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

---

١ - سورة النور آية : ٣.

باب حد القذف

حديث: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب حد القذف.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد ﴾ أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذا الباب باب حد القذف، والقذف كما قال العلماء: هو الرمي بالزنا أو باللواط أو نحوه من العبارات التي فيها قذف بهذه الفواحش صراحة.

والقذف محرم، وهو من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [1] وأجمع العلماء على ذلك، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين عن أبي هريرة : ﴿ اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ﴾ هذا محل إجماع من أهل العلم في تحريمه، والأدلة في هذا كثيرة أيضا.

وهذا الخبر عن عائشة -رضي الله عنها- رواه الأربعة كما قال المصنف من طريق ابن إسحاق، وقد جاء له براوية من حديث عن أبي هريرة، وجاء أيضا عن البزار، وجاء أيضا رواه الحاكم في الإكليل، وبعضهم حسنه.

وما دل عليه هذا المعنى من جهة أنه -عليه الصلاة والسلام- لما حصلت قصة عائشة -رضي الله عنها- ، فتلا القرآن في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾ [2] لما حصل فيه مصالح عظيمة لأهل الإسلام، وبعد ذلك أمر برجلين جاء أنهما مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، والمرأة هي حمنة بنت جحش، كانت تدافع عن أختها زينت رضي الله عن الجميع، فكانت طهارة لمن وقع له ذلك.

---

١ - سورة النور آية : ٢٣.

٢ - سورة النور آية : ١١.

قال: فضربوا الحد. وفي هذا إقامة الحد على من وقع في مثل هذا، كما قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [1] فهذا هو الحد الواجب بإجماع أهل العلم، واختلفوا: هل هو يجب بالمطالبة، أو يكفي بمجرد القذف؟ محل خلاف بين أهل العلم لا نفصله؛ لا بد من مطالبة المقذوف وإلا لا يقام إلا به، فإن لم يطالب فلا يقام نعم.

حديث: أول لعان كان في الإسلام

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له النبي ﷺ ﴿ البينة وإلا فحد في ظهرك ﴾ الحديث أخرجه أبو يعلى ورجال ثقات، وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

نعم. وهذا الخبر إسناده صحيح، وقد رواه النسائي أيضا فكان العزو إليه أولى، وكأنه ذكر -رحمه الله- في مثل قوله: (كان أول لعان) لأجل هذه اللفظة، وإلا فهو في البخاري كما ذكر المصنف رحمه الله، هو في البخاري لكن بدون ذكر قوله: (أول لعان) لما قذف امرأته بشريك بن سحماء وفي هذا إشارة إلى أن الآيات نزلت في شريك بن سحماء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ قَٰنِتُونَ ﴾ [2] اختلف هل هي في هلال بن أمية، وقيل: إنها نزلت فيه وفي غيره وتوافق أن سأل عنها الجميع على خلاف مبسوط ذكره أهل العلم في هذا.

لكن مثل ما قال المصنف رحمه الله أنه قال: ﴿ البينة وإلا حد في ظهرك ﴾ بمعنى أنه الواجب البينة وإلا حد، ثم نزلت الآيات فخصت الزوج من سائر القذفة وأنه إن لم يأت بالبنية فإن شهادته تقوم مقام البينة، شهادته أربع شهادات تقوم مقام البينة، كل يمين بمثابة الشاهد، حينما أربع شهادات يشهد أنه صادق فيما رمى به امرأته، فلهذا له مخلص من هذا من جهة أن الأمر يختلف في حق الرجل مع امرأته، فيما إذا كان الرمي لزوجته، بخلاف ما إذا كان الرمي للأجانب، فالحكم المتقدم أنه البينة بالشهود وإلا فالحد كما قال -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

---

١ - سورة النور آية : ٤.

٢ - سورة النور آية : ٦-٩.

حديث: فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. رواه مالك والثوري في جامعه.
وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال ﴾ متفق عليه.

حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة هذا لا بأس به، وفيه إشارة إلى أن المملوك إذا قذف أن حده على النصف من الحر، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بهذا الأثر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه فعله أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عن الجميع ومن بعدهم أيضا.
وأيضا الحديث الذي بعده أنه يؤيده وذلك أن من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، من جهة أنه إذا قذف من سيده لا يقام عليه الحد إلا على نفسه عن الحر، كذلك إذا قذف غيره فإنه لا يكون حكمه حكم الحر بل على النصف، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [1] في الزنا، فإذا كانت في باب الزنا عرف هذا الحكم كذلك في باب القذف وقالوا: إن هذا في الأمة فيلحق بها الرجل الرقيق، ويكون الحكم ساريا في القذف من باب القياس الواضح الصحيح، هذا موضع لكن يتقيد أن الفعل أنه روي عن الصحابة -رضي الله عنهم-، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رواه عن جمع من الصحابة، وكذلك أثر أبي هريرة في هذا الباب يؤيد قول الجمهور في هذا المعنى، ويدل على أن الحكم في الرقيق في الأحكام مختلف عن الحر، وإن كان الأصل أن المملوك داخل في العمومات والخطابات الشرعية، هذا هو الأصل، داخل في الخطابات الشرعية لكن إذا جاء نص خاص واضح أو استنباط يعني فيه شيء من + فإنه يعمل به كما تقدم، في بعض المسائل نعم.

١ - سورة النساء آية : ٢٥.

باب حد السرقة

حديث: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا

باب حد السرقة.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: ﴿ تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ﴾ .

وفي رواية لأحمد : ﴿ اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك ﴾ .

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ﴾ متفق عليه.

هذا هو حد السرقة، والسرقة هي أخذ المال خفية على وجه خاص من حرز وأن يبلغ النصاب، وثبت في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما دون ذلك ﴾ عند أحمد ، وفي حديث ابن عمر: ﴿ أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ﴾ .

اختلف العلماء والسرقة معلوم محرمة ولا تجوز ويترتب الأحكام المتعلقة عليها من جهة أنه أخذ لمال الغير، لكن تختلف كما سيأتي عن النهبة وعن الاختلاس، وعن الخيانة.

فإذا سرق هذا القدر فإنه تقطع يده بالشروط التي ذكرها أهل العلم، ومن ذلك: هذا القدر وهو أن يكون المسروق ربع دينار، والدينار كم قدر الدينار بالغرامات؟ الدينار أربع غرامات وربع، على هذا ربع الدينار كم يساوي؟ غرام وربع الربع، فعلى هذا من سرق مثلا غراما من الذهب -نعم- وربع ربع غرام فإنه يجب عليه القطع، نقوم مثلا كم يساوي؟ هذا إذا سرق من الذهب، إذا جعلنا مثلا النصاب هو الذهب -نعم-.

على هذا لو إنسان مثلا سرق كتابا متى نقطعه إذا بلغ كم؟ إذا بلغ قيمة كم؟ ربع دينار وربع الربع، ولو سرق مثلا متاعا، أو سرق مثلا دراهم ريالات مثلا قدرها غرام من الذهب وربع ربع غرام.

طيب ومن الفضة كم؟ ثلاثة دراهم، والدرهم كم جرام؟ نعم الدرهم سبعة أعشار الدينار، سبعة من عشرة، يعني النصف: نصف دينار وخمسا دينار، سبعة أعشار كم تساوي؟ نصف دينار وخمسا دينار يعني سبعة أعشار، الدرهم نحو ثلاث غرامات تنقص شيء يسيرا.

على هذا إذا قلنا: إن الذهب أصل قائم بنفسه؛ فعلى هذا إذا سرق من الذهب كم فيقطع؟ إذا بلغ كم من الغرامات؟ عندنا الدرهم ثلاث غرامات، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، إذا قلنا مثلا: الدرهم ثلاث غرامات، جبرناه لأنه تقريبا غرامين وسبع تسعين في المائة من الغرام، شيء يسير؛ يعني لكن لو جبرناه جعلناه ثلاث غرامات، ثلاث دراهم كم غرام؟ تسعة غرامات. على هذا من سرق من الفضة بمقدار كم؟ تسعة غرامات يقطع، ومن الذهب كم؟ غرام وربع ربع الغرام، يعني نسبة الذهب إلى الفضة تقريبا كم؟ تقريبا التسع أو يقل شيئا يسيرا.

على هذا إن قلنا: إن الذهب أصل بنفسه، والفضة أصل بنفسها؛ فمن سرق مقدار مثلا غرام من الذهب وربع ربع غرام يقطع، ومن سرق تسعة غرامات من الفضة فإنه ماذا؟ يقطع، فهذا هو المذهب، يقولون: إن الذهب أصل بنفسه، وأن الفضة أصل بنفسها.

ومنهم من قال: لا، الذهب هو الأصل بنفسه، وأن الفضة تقوم بماذا؟ بالذهب. على هذا لو سرق مثلا أربع غرامات من الفضة، قيمتها مثلا غرام من الذهب، يقطع ولا ما يقطع؟ لماذا؟ أقل من النصاب، وإن قلنا: إن الفضة أصل بنفسها نعم فإنه يقطع. أليس كذلك؟! لكن ظاهر حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا، ظهر التقدير بماذا؟ بالذهب، التقدير بالذهب دون الفضة، ولهذا ساق المصنف رواية أحمد، رواية أحمد فيها أن الصريح أيضا كما ذكرها المصنف -رحمه الله- قال: ﴿ اقطعوا في ربع دينار، ولا

تقطعوا فيما دون ذلك ﴾ وفي رواية ﴿ فيما هو أدنى من ذلك ﴾ وهذه يعني الرواية تؤيد القول في أن الذهب أصل بنفسه.

وأن الفضة بماذا تُقَوَّم؟ بالذهب.

طيب، لو أن إنسان سرق مثلا طعاما، أو سرق مثلا خضرة مثلا من محل مُحرَز، سرق مثلا حبحب مقداره يساوي مثلا تسع جرامات من الفضة، لكنه لا يبلغ ربع دينار، يُقطع ولَّا ما يقطع؟ ما يقطع؛ على القول بأن الذهب هو ماذا؟ هو الأصل كما هو الظاهر، وإن قلنا: إن هذا أصل وهذا أصل فإنه... نعم، إن قلنا: إن الأصل هو الذهب والباقي تقويم فإنه لا يقطع إلا إذا بلغ قيمته ربع دينار، كما هو ظاهر هذه الرواية التي ذكرها المصنف -رحمه الله-.

لكن المجن قطع في مجن يقول: ﴿ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ﴾ -عليه الصلاة والسلام- شو الجواب عنه طيب؟ لو قال إنسان: لماذا لا نقطع إذا بلغ قيمته مثلا ثلاث دراهم أي تسع جرامات، شو الجواب عن حديث ابن عمر؟ من يظهر له الجواب في هذا؟ لو قال إنسان: حديث ابن عمر حجة، في أنه يقطع في ثلاثة دراهم، ﴿ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ﴾ -عليه الصلاة والسلام- نعم.

يعني يقال مثلا: إن قيمة المجن إن كان قيمته ثلاثة دراهم؛كانت الثلاثة دراهم قيمتها كم؟ قيمتها ماذا؟ ربع دينار،كان قيمة المجن ربع دينار،كان قُوِّم بربع دينار، وبلغ قيمة المجن ثلاثة دراهم لأنها يُتعامل بها كثيرا، وقيمة ثلاثة دراهم في ذلك الوقت كم؟ ربع دينار؛ لأن نسبة قيمة الدرهم إلى الدينار في الغالب قيمته الربع في ذلك الوقت، وقيمته ثلاثة دراهم، نعم ثلاثة دراهم، لا بل قيمتها واحد إلى اثني عشر، قيمة الدرهم إذا قلت ثلاثة دراهم ربع دينار كم يعادل الدرهم من الدينار؟ واحد إلى اثني عشر، ولهذا قومت الدية باثني عشر ألف درهم، وألف مثقال في بعض الروايات، وفي هذا خلاف بين أهل العلم، لكن هذا هو الأظهر كما تقدم. نعم.

حديث: لعن الله السارق يسرق البيضة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لعن الله السارق يسرق البيضة؛ فتقطع يده، ويسرق الحبل؛ فتقطع يده ﴾ متفق عليه أيضا.

نعم، وفي هذا بيان أن الشيء الحقير لا تقطع فيه اليد، وأنه مقدر بهذا النصاب، وأن الإنسان لو سرق شيئا حقيرا؛ فإنه لا تقطع يده، بل لا يقطع إلا في الشيء الذي له ماذا؟ له ثمن وله خطر وله وقع، لا تقطع في الشيء اليسير، وقدره بربع دينار -عليه الصلاة والسلام-، قدره بربع دينار، في لفظ: بثلاثة دراهم.

لا بد من شيء يكون له قيمة وله وقع؛ فلهذا لا تقطع في الشيء اليسير، ولذا قال: ﴿ لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة، فتقطع يده ﴾ بعضهم قال: إن الحديدة حديدة السفن، والحبل حبل السفن، والبيضة بيضة ماذا؟ بيضة الحديد، فقالوا: إن هذا تقدير لما تقطع فيه اليد، لكن يظهر والله أعلم أنه يعني يتدرج من سرقة ماذا؟ الحقير إلى سرقة الكثير، يتدرج من سرقة القليل والحقير إلى سرقة الكثير، فكأنه يعني استمرأ السرقة؛ حتى صار يسرق، فسرق ما هو أكبر حتى قطعت يده، دلالة على أن الشيء القليل لا تقطع يده -كما تقدم- إلا في ربع دينار فصاعدا، نعم.

حديث: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ﴾ الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم.

وله من وجه آخر عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ﴾ .

نعم، هذا الحديث يدل على تحريم الشفاعة في الحدود، وقوله: ﴿ أتشفع في حد من حدود الله ﴾ سبق معناه أن الحدود نوعان: حدود مقدرة، وحدود بمعنى العقوبات والمعاصي وهي غير مقدرة، قوله: ﴿ أتشفع في حد من حدود الله ﴾ هل هو من الحدود المقدرة أو الحدود غير المقدرة؟ الحدود المقدرة، وذلك أنه شفاعة في ماذا؟ في حد السرقة، والسرقة فيها حد مقدر، فقال: ﴿ أتشفع في حد من حدود الله ﴾ .

أما الحدود التي هي غير مقدرة والحدود التي بمعنى المحارم، كقوله: ﴿ لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﴾ يعني ما حرم الله، من الحدود التي حرم -سبحانه وتعالى- تجاوزها، وأنه لا يجوز للعبد تجاوزها، لكن لو كان في غير الحدود المقدرة؛ تجوز الشفاعة، بمعنى أنه يشفع مثلا في أبواب التعازير وما أشبه ذلك، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ﴾ لا يجوز، وقال: ﴿ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ﴾ فلا يجوز الشفاعة بعد أن تصل إلى الحاكم والوالي؛ ولهذا قال لأسامة: ﴿ أتشفع في حد من حدود الله ﴾ .

وفيه تحريم الشفاعة، وفيه بيان أن الحدود يجب أن تقام على الشريف والوضيع لا فرق بينهما، هذا محل اتفاق بين أهل العلم، قال: ﴿ وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ﴾ وقد أعاذها الله من ذلك ﴿ لقطعت يدها ﴾ وهي بنته -عليه الصلاة والسلام-.

وفي الرواية الثانية: أنها كانت تستعير المتاع وتجحده، فيها دلالة على أن جاحد العارية أيش حكمه؟ جاحد العارية يقطع ولّا ما يقطع؟ نعم، ظاهر النص أنه يقطع، لكن كيف جحد العارية؟ يعني هل من استعار على لسان غيره ولّا استعار مثلا هو؟ نعم، هو المستعير، ولهذا قال في نص الخبر: كانت تستعير المتاع وتجحده. تستعير مثلا الشيء، تستعير القِدر، تستعير الإناء، تستعير اللباس مثلا، أو الفراش أو ما أشبه ذلك، أو الثياب، فتجحده، تقول: ما لكم شيء. ظاهر النص أن من جحد العارية أنه أيش حكمه؟ أن حكمه القطع، هذا قاله جمع من أهل العلم، وذهب آخرون إلى أنه لا يقطع إلا السارق، قالوا: لأن هذا في الحقيقة أنت أعطيته إياه باختيارك. هذا موضع نظر، يعني: هل يقال مثلا: إن جاحد العارية يقطع؟ اختاره ابن القيم رحمه الله، وأيده -رحمه الله- بأدلة.

لكن يمكن يقال: إن من جحد العارية، بمعنى أنه استعار، يعني استعار على لسان غيره، إذا قال: فلان يطلب منك كذا فأعرني. استعار على لسان غيره، هذا ممكن يقال إنه يقطع، أما بغير ذلك ففسرت بأنها بالسرقة، فسرت -جحد العارية- فسرت بالسرقة، كما جاء في بعض الألفاظ الأخرى، لكن استعار على لسان غيره ثم قال: فلان يستعير منك كذا. ثم سئل فقال: ما استعرت شيئا، فإذا ثبت أنه جحدها؛ فإنه تقطع يده، يعني هذا واضح، نعم.

حديث: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع

وعن جابر ؓ عن النبي ﷺ قال: ﴿ ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ﴾ رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان.

نعم، حديث جابر لا بأس به، جاء من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، صرح في بعض الطرق وتوبع، وكذلك أبو الزبير توبع، فهو حديث جيد.

﴿ ليس على خائن ﴾ من هو الخائن؟ الخائن من هو؟ هل هو المستعير ولّا المستأمن؟ المستأمن، إنسان يأخذ منك كتابا، يأخذ منك مثلا متاعا ثم يجحده، لماذا ليس عليه قطع؟ لأنك أنت المفرط في حقك، أعطيته أنت

لأجل أن تستأمنه، استأمنته، بخلاف العارية، فأنت أعطيته لأجل حاجته هو، أما الأمانة فأنت الذي أعطيته لحاجتك أنت، فهذا لا قطع فيها.

كذلك المنتهب، المنتهب هو الذي ينتهب مكابرة أمام الناس، يأتي وينهب الشيء أمام الناس، طيب أليس المنتهب سارقا، ولّا ليس بسارق؟ هو سرق بخفية ولّا أمام الناس؟ انتهب ماذا؟ أمام الناس، انتهب نُهبة، يعني يلقطها لقطا من بين الناس أو من يد صاحبها، منتهب في الغالب أن هذا يعلم به، ويصاح به الناس ويلحق.

الفرق بينه وبين المختلس أن المختلس يحاول أن يحتال؛ حتى لا يعلم فينتهب، ثم إذا انتهب علم به، المختلس، إذا اختلس علم به، في هذه الحال يعلم به، بخلاف السارق يسرق في خفيه من حرزه أما هذا فلا، وفي الغالب أنه يكون نتيجة تفريط، ولهذا لم يكن على هؤلاء قطع، لا الخائن ولا المنتهب ولا المختلس، وهذا في بعضها يعني ذكروا الاتفاق عليه، وظهر هذا النص عن جابر ﷺ نعم.

حديث: لا قطع في ثمر ولا كثر

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا قطع في ثمر ولا كَثَر ﴾ رواه المذكورون وصححه أيضا الترمذي وابن حبان.

نعم، حديث رافع لا بأس به، والمذكورون: أحمد والأربعة الذين سبقوا.

الثمر مثل الرطب والتمر، يعني إنسان سرق مثلا تمرا من رؤوس النخل، أو العنب من شجره مثلا أو الفاكهة من شجرها، لا قطع فيها؛ لأنها في رؤوس النخل، لكن إذا أحرزت وأخذت ووضعت مثلا في المخازن والمستودعات أو في الجرين يقطع، كما في حديث عبد الله بن عمرو: ﴿ وما آواه الجرين ﴾ يعني: ففيه القطع.

وإن كان هذا له ثلاث حالات: تارة يسرق يأخذ من النخل فيأكل ﴿ فمن أخذ بفيه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ﴾ هذا لا شيء عليه. وإن أخذ منه لغير الأكل ووضع في ثوبه وهرب به دون أكل؛ فهذا عليه العقوبة، ويغرم قيمة مثليه، إذا هرب به مثلا، لكنه من رؤوس النخل ما أكل.

الحال الثالثة: أن يأخذ من المخازن والمستودعات، أو المحل الذي يوضع فيه، وهو الموضع الخاص، وهو الحرز، فهذا فيه القطع كما في حديث عبد الله بن عمرو، هذا هو يعني ما جاء في تفصيل الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

لكن بعض أهل العلم قال: إذا كان النخل مغلقا بحائط، ومغلقا بالأبواب؛ فإنه يقطع.

إذا كان قد أغلق، بخلاف ما إذا كان مثلا ثمره ظاهر وواضح مفتوح؛ فإن هذا لا قطع فيه، أما إذا كان في برية في مكان في الغالب لا يحرس فهذا لا شيء فيه، أما إذا كان مقفلا -بستان مسكر- وفيه حارس فإن هذا يقطع ولو أخذ من رؤوس النخل، فإنه حكمه حكم الحرز.

مثل لو سرق من مسجد مثلا مقفل المسجد؛ فإنه ذهبوا إلى أنه يقطع، لأنه ثبت حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قطع ذلك الذي سرق من صفة النساء، وذكروا أنها في المسجد. إذا سرق من المسجد الحصر وكان مغلقا أو كان ما فيه حارس أيضا هذا أيضا أبلغ، إذا كان فيه حارس يقوم عليه في هذه الحال يكون هذا حرزه. بعض أهل العلم قال: إن ما في المسجد ليس بحرز لأنه للجميع، ويصلى فيه، لكن إذا كان مغلقا وكان فيه حارس الأظهر فيه قطع؛ لأن حرز كل شيء بحسبه.

طيب لو إنسان مثلا جاء إلى بيت، جاء إلى بيت؛ الباب الذي على الشارع وفكه؛ دش باب الشارع، وحطه على ظهره، ومشى، أيش حكمه؟ أيش نقول؟ يقطع ولّا ما يقطع؟ نعم، يقطع، نعم؟ حرز، بيسرقونا بعض الناس يقولون: ما نحن بسراق يعني ما لاقاته أيش نعمل؟ نحط جدارنا على الباب، يعني: ألسنا نقول: حرز كل شيء بحسبه؟ طيب لو صار إنسان الباب مفتوح، باب الشارع مفتوح، ودخلوا على الباب الداخلي، وشاله وجاب معاه واحد وقال له: يلا شيل هذا الباب، وجاب واحد تاني وقال له: شيل الباب الثاني، قال: شيلوا هذه الأبواب، لكن الباب من حد الشارع مفتوح، أيش تقولون؟ نعم، هو باب الشارع، أبواب الشارع أيش انتهينا عليه، باب الشارع يقطع ولا ما يقطع؟

أليس حرز كل شيء بحسبه؟ بلا شك حرز الباب هو كونه موضوع ملحم أو مربوط أو مسمر، هذا حرز الباب، هذا حرز، هذا هو الحرز، مثل السيارة لو جاء إنسان وفتح السيارة وسرق الدروج اللي فيها. حرزها تقفلها؛ لكن لو سابها مفتوحة مهمل صاحبها؛ لكن لو جاء وفتح الشنطة وسرق منها، سرق منها شيء، سرق منها عدة، أيش حكمه سارق ولّا ما هو سارق؟ هذا حرز ولّا لا؟ حرز، لكن لو كان مثلا اختلال أمني، مثلا علم أن هذا ما هو بحرز، وأن اللي يحط سيارته برة مفرط مثلا في الغالب، هذا حرز ولّا ما هو بحرز، ما هو بحرز، لكن الحرز يختلف بحسبه، ولهذا قال: يختلف بحسب قوة السلطان وضعفه ومن بلد إلى بلد. لكن ما دام مثلا هذا هو الحرز في العادة، فمن سرق منه يقطع.

كذلك الباب -باب الشارع-، لكن لو كان باب الشارع مفتوحا -الباب الخارجي- هو سرق الباب الداخلي أيش حكمه؟ يجي يقول اللي سرق الباب اللي بره تقطعوا له والداخلي ما تقطعوا له إيش لونك؟ مهمل، لأنه كان مفرطا، نقول لصاحبه: أنت ما أحرزته في الحقيقة، أنت الآن ما أحرزت البيت. لو جاء إنسان وطل من على الباب ونظر يكون لك أن تفقأ عينه، لكن لو صار الباب مفتوحا ونظر أنت مفرط، ما اتخذت الاحتياط، ولهذا هذه فيها مباحث كثيرة من الحرز وحكمه وتفاصيل في هذا، لكن هذا هو يعني الأظهر في هذه المسألة.

وعلى هذا حرز كل شيء بحسبه، يختلف، ولهذا مثلا فيه أشياء تحرز مثلا تكون بالخارج، فيه أشياء تحرز مثلا بالأقفال من الداخل، بحسب الأموال وكثرتها وخطرها، نعم.

أما الكثر فهو شحم النخل اللي يكون في وسط النخلة، لا قطع فيه على هذا الصنف كما تقدم.

حديث: أتي النبي ﷺ بلص قد اعترف

وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: ﴿ أُتي النبي ﷺ بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ ما إخالك سرقت. قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به؛ فقطع، وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه. فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: اللهم تب عليه ثلاثا ﴾ أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد والنسائي ورجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه، وقال فيه: ﴿ اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ﴾ وأخرجه البزار أيضا وقال: لا بأس بإسناده.

نعم، حديث أبي أمية المخزومي فيه ضعف عن مولى أبي ذر وهو ضعيف بهذا الطريق.

لكن ما جاء به دل عليه من جهة أنه يشرع التعريض بالسارق، خاصة إذا كان غير معروف بالشر والفساد، التعريض بالرجوع.

سبق معنا في حديث ماعز رضي الله عنه عن النبي ماذا؟ عرّض له لعله ماذا؟ لعله يرجع، عرض له، التعريض في الشخص إذا كان لم يعرف بالشر والفساد لا بأس لعله أن يرجع، لعله ينزع عن اعترافه.

والنبي عرض لهذا قال: ﴿ ما إخالك ﴾ يعني ما أظنك اعترفت، وفي هذا أن الرسول كرر عليه، وليس تكرار الإقرار شرطا، إنما من باب التثبت، ولهذا إذا أقر مرة ثبت عليه فيكفي، فإنه يكفي مثل ما سبق، المعنى على الصحيح في مسألة الزنا قلنا إنه يكفي ماذا؟ الاعتراف مرة واحدة، نعم فيه قول يقول: إنه لا بد ماذا؟ أن يكون أربعا، لكن الأظهر أنه مرة واحدة، وهذا أيضا كذلك في السرقة، لكن إذا شك في الأمر، وحصل عنده توقف؛ فإنه عليه أن يتثبت.

وحديث الرواية الثانية جاءت مرسلة، جاءت مرسلة لأنها رواها الداروردي متصل عن ابن فضيل متصلا، لكن رواه الثوري مرسلا، ورواية الثوري أرجح من رواية الداروردي، ولهذا ضعفها بعضهم.

استدلوا به على أن السارق إذا قطعت يده؛ أيش يجب؟ يجب حسمها، ولا يجوز تركها الدم ينزف؛ لأنه لو نزف الدم قد يؤدي ماذا؟ إلى هلاكه وتلفه، والمصنف -رحمه الله- ذكر هذا الحديث: قال: ﴿ احسموه ﴾ إشارة إلى أن الخلاف لأنه كانوا يحسمون بماذا في الأول؟ بالزيت، يحسمون فم العروق حتى لا يسيل الدم، حتى تنسد منافذ العروق، ولا ينزل الدم، قالوا: الزيت الآن، مئونته وثمنه على السارق ولّا على بيت المال؟

نعم، أيش ظاهر الخبر، على بيت المال ولّا على السارق؟ على بيت المال، وعلى هذا مثلا يقاس عليه كذلك ما إذا أريد مداواته في الوقت هذا بدلالة الحديث؛ فإنه يكون على بيت المال، لأن الواجب إقامة الحد عليه، هذا هو الواجب، إقامة الحد عليه، ولا زيادة، ولا يزاد بعد ذلك؛ لأن هذا هو الذي عليه، يعني حينما اعترف وثبت عليه تقطع يده، فإذا قطعت يده فقد أقيم الحد وحصلت له الطهرة من جهة هذه السرقة التي وقع فيها نعم.

حديث: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد ﴾ رواه النسائي وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر.

نعم، الحديث منكر؛ لأنه مخالف من جهة أن يغرم السارق، لأنه سرق مالا في حكم كما يغرم الغاصب وغيره، كذلك السارق، لكن الحديث ضعيف منكر، لأنه من رواية المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف وهو لم يدركه، وأيضا مسور هذا فيه جهالة، فهو فيه علتان: كونه منقطع، ولو كان متصلا فإن هذا المسور مجهول.
وهذا قال به الأحناف، قالوا: إنه إذا كان قد تلف المال، فإنه لا يغرمه، لا يغرمه السارق، قالوا: إذا قطعت يده لا يغرم.
لكن الصحيح أنه يغرم؛ لأنه لو الآن سرق مالا ثم هذا المال أحضره الآن، وجدنا المال معه الآن، سرق مثلا دراهم، ثم قبض عليه، ووجد الدراهم معه، الآن إذا صارت موجودة ما تلفت، تؤخذ منه ولّا ما تؤخذ، ولّا تقر في يده؟ نعم؟ تؤخذ، محل اتفاق، تؤخذ منه، هم قالوا: إذا كان قد تلفت، إذا كانت تؤخذ منه ويغرمها إذا وجدت؛ كذلك إذا كانت تلفت، وعلى هذا يجتمع عليه القطع والغرم؛ لأن القطع حق لله، والمال حق للمسروق منه، فإنه يغرمه والخبر لا يصح نعم.

حديث: أنه سئل عن التمر المعلق

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ ﴿ أنه سئل عن التمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

هذا سبق الخبر الإشارة إليه، وأنه قسم السراق اللي أخذوا المال على ثلاثة أقسام، وهو حديث جيد حديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح، حسن، رواية عبد الله بن عمرو، والحديث كما ذكر المصنف -رحمه الله-، أخرجه أبو داود والنسائي.
وأنه إذا أخذ إنسان بفيه فلا بأس، "خبنة" هو معطف الثوب أو معطف الإزار، يعني يأخذ ثوبه ويجمع ﴿ غير متخذ خبنة ﴾ إذا صار يأخذ للأكل والطعام فلا بأس، هذا قد جاء في عدة أخبار عنه -عليه السلام- أنه أمر بإطعام الجائع، وأن من أتى أكل من ذلك الثمر؛ فرماه فقال: ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان جائعا.
أما إذا أخذ وخرج فعليه غرامة مثليه والعقوبة، وإذا أخذ بعد أن يواريه الجرين وهو البيدر كالبيدر -للحنطة- فإن عليه القطع كما تقدم، نعم.

حديث: هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به

وعن صفوان بن أمية ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ﴾ أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم.

نعم، حديث صفوان حديث جيد أيضا.

وفيه مثل ما تقدم أن حرز كل شيء بحسبه، هو أخذ رداءه منه وكان ماذا؟ كان متكئا أي وضع رداءه تحت رأسه ﷺ في المسجد، فجاء ونزع رداءه، فعلى هذا لو كان الإنسان مثلا في مكان في برية، وكان معه.. أو إنسان مثلا في بر ونزل متاعه في مكان في سفر، ونزل متاعه هنا وهنا، وجاء إنسان وسرق وهو عنده وهو نائم عند متاعه، أيش حكمه يقطع ولّا ما يقطع؟ يقطع؟ طيب هل هو محرز الآن؟ نعم؟ البر هل له حرز؟ + نعم بس نائم هاالحين هو. نعم ما يقطع؟ نعم، +أحسنت، نعم، يعني لو شاله أيش + يعني لو شاله والدراهم مثلا يعني أنا ما اشتركت، اشتركت مع الدراهم عليه ما سرق يعني الدراهم + كان مع الدراهم، ++هيقول نومي ثقيل نعم لو شالني ثلاثة مثلا، أبقى يومين أو ثلاثة أيام.

هذا نقول في هذه الحال نقول إن كان المال محرزا، بمعنى أن يعني كان تحت يعني حفظه ومسكه بيده،أو تحته فهو محرز، هذا هو المنصوص عليه، وإن كان مثلا غير ذلك يكون غير محرز، يكون غير محرز، ولهذا إذا صفوان سرقه من تحته وكان واضع + رديما تحته، ولهذا قطعه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

دل على أن حرز كل شيء بحسبه، لهذا ذكروا أن الغنم إذا كانت مع الراعي وسرقت إن كان الراعي حارسا متيقظا واعيا؛ أحرز، وإن كان نائم وتركها؛ فهي غير محرزة، فهي مهملة غير محرزة، وهذا مثل ما تقدم أن الحرز يختلف بحسب الحفظ وبحسب البلد وبحسب قوة السلطان وضعفه واختلال الأمن وضبطه وهكذا، نعم.

حديث: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه

وعن جابر ﷺ قال: ﴿ جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. فقالوا: إنما سرق يا رسول الله. قال: اقطعوه. فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه. فذكر مثله، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة فقال: اقتلوه ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره، وأخرج النسائي من حديث الحارث بن حاطب نحوه ، وذكر الشافعي وأن القتل في الخامسة منسوخ.

نعم، حديث جابر من طريق مصعب بن ثابت فيه ضعف، لكن شهد حديث الحارث بن حاطب الجمحي ظاهر سنده الصحة عند النسائي حديث الحارث هذا، هذا جمهور علماء يقول: الخبر لم يؤخذ منه إلا قول منسوخ، من + قالوا: إن السارق إذا سرق بعد الثالثة فيه خلاف، تقطع يده إذا سرق المرة الأولى تقطع يده اليمنى، فإن سرق الثانية اختلفوا؛ هل تقطع رجله اليسرى؟ ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى، اختلفوا، بعضهم قال: تقطع يده اليمنى ثم بعد ذلك يعزر، ومنهم من قال: لا تقطع يده+ رجله اليسرى، ثم إن قطع الثالثة يده اليسرى ثم الرابعة: رجله اليمنى، وخالف في هذا آخرون، من قال به أخذ بهذا الخبر.

والخبر هذا حديث الحارث جيد، لكن هناك ما يتعلق بالسارق إذا كثرت سرقته ثم عثر عليه ولا أمكن دفع شره إلا بالقتل، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتل لحديث الحارث بن حاطب، ومنهم من قال: هذا خاص به عليه السلام بذلك الرجل؛ لأنه علم -عليه السلام- علم حاله، منهم من قال لا مثل ما جاء في شارب الخمر في عدة أخبار من حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة أنه يقتل في الخامسة، حديث صحيح من ثلاث طرق، وإن خالف فيه من خالف، ليس بمنسوخ ، فضرب السارق كذلك مثله أو أشد، مثله أو أشد منه، وهو قياس اختيار تقي الدين -رحمه الله-، بل نص عليه -رحمه الله- في جميع الحدود، قال -رحمه الله-: إن كل من لم يزجره الحد وتكرر منه ورأى الحاكم أو الوالي أنه يقتل؛ فإنه يقتل.

هذا القول تؤيده بعض الأدلة، وما جاء في شارب الخمر، وأيضا يؤيده قول بعض أهل العلم: إن التعزير لا حد له؛ التعزير يبلغ به القتل، يبلغ به القتل، ومن أخذ به فإن هذا القول يؤيد قوله، من جهة أنه عليه السلام أمر به أن يقتل كما في هذا الحديث، و+الشواهد تؤيد هذا الخبر، وإن كان خلاف قول الجمهور.

الأسئلـــة

أحسن الله إليكم، سائل يقول: لماذا تقطع يد السارق ولا يقطع المختلس؟ مع أن كلاهما يتفقان في الأخذ بخفية، وأن المختلس إذا نجح في هذا الاختلاس؛ يعتبر سارقا؟

لا، المختلس يختفي في ابتداء الأمر لكن يسرق من أمام الناس، يعني يأتي يتغافل مثلا صاحب المحل، يتغافل مثلا الموجودين فيختلس، فإذا اختلس انتبه له، ولهذا ما يأتي يختلس مثلا ببصره من هنا ومن هناك، بخلاف السارق يأتي من مداخل، ويأتي في أحوال في ظلام، يأتي في أماكن يتحراها، ما في أحد، يأتي إلى حرز، إلى مكان محرز، فجاءت السنة بالفرق بين الخائن والمختلس والمنتهب وبين السارق، فقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [1] .

الفرق واضح، الفرق بينهما واضح؛ لأنه ما سرق من حرز من جهة أن الآن موجود عندي يعني الحرز مقفل، لكن هو حرز من جهة لو أنه مثلا ما كان عنده أحد حفظه، وأغلقه هذا المحل، ثم جاء وسرق، كل حرز بحسبه، لا حيلة، لو قيل بعدم القطع؛ لحصل فساد، لو قيل مثلا بالقطع في المنتهب لكان فيه شر، ربما يعني يحصل تطاول وشر؛ لأنه يمكن دفع هذا المنتهب بالانتباه له وبالصياح عليه وبإدراكه وباللحاق به، نعم.

أحسن الله إليكم، وهذا يقول: الدينار كم يساوي بالريال أثابكم الله؟

الدينار أربعة أسباع الجنيه، فعلى هذا يكون ربع الدينار سبع الجنيه السعودي؛ لأن الدينار -مثل ما تقدم- أربعة أسباع الجنيه، وأربعة أسباع الجنيه إذا قلت ربع دينار هو سبع جنيه، فإذا بلغ المسروق سبع جنيه فإنه تقطع يده، وتقوم بحسب قيمته؛ لأن الدراهم هذه تقوم بما تساوي، ما في حد محدود.

مثل ما نقول في نصاب الذهب والفضة مثلا مائتا درهم وعشرون مثقالا، لكن تقوم بما تساوي مثلا، كم يبلغ منهم مثلا خمسة وثمانين جرام، اللي هو عشرين مثقال، على الخلاف من ثمانين أو خمسة وثمانين أو أقل أو أكثر، نقوم نصاب الذهب، ونصاب الفضة مثلا مائتا درهم تبلغ نحو ستمائة جرام، خمسمائة وسبعة وتسعين جراما مائتا درهم، فيقوم هذا إذا بلغ المقدار ثم يحتاط، فإذا شك فيه فيحتاط حتى يبلغ هذا القدر، نعم.

أحسن الله إليكم، الذي يأخذ التمر من أشجار النخل التي في الشارع هل يدخل في السرقة؟

لا، ما يدخل في السرقة، هذا الذي في الشارع ليس مملوكا لأحد، هذا لا بأس أن يحمل؛ لأن الذي ينهى أن يحمل إذا كان شيئا مملوكا، أما إذا كان غير مملوك، وكان لعموم الناس فلا بأس بأن يأخذ لحاجته، يأكل إذا أراد أن يأخذ ويحمل لا بأس؛ لأنه ما وضع إلا للأكل، فيأخذ بقدر حاجته، فهذا شيء غير محرز وغير مملوك، لا يقطع إلا في الشيء المملوك.

واختلفوا في السرقة في بعض الأشياء، فيه أشياء كثيرة اختلف فيها أهل العلم خلافا كثيرا، من جهة أنها يعني له شبهة الملك فيها، من جهة أنه مشاع، فهذا لا شبهة الملك أيضا لأنه موضع للجميع، وليس مملوكا لأحد، فلا بأس أن يأخذ بقدر حاجته، ولو أراد أن يحمل شيئا إلى بيته يحتاج فلا بأس على وجه لا يحصل به فساد أو إضرار للغير ممن هو محتاج مثل حاجته، نعم.

أحسن الله إليكم، ما حكم من يكرر السرقة كثيرا، ولكن سرقته تكون دون النصاب، وكلما سرق؛ وجد أن ما سرق دون النصاب؟

إن كان حيلة هذا منه مثل إنسان جاء إلى حرز فيه مائة ألف ريال، جاء وفتح الحرز هذا صار يسرق على عشرة، يسرق ويطلع ويدخل، يطلع ويدخل، كون هذا حيلة ما تنفع، تقطع يده، لكن لو سرق اليوم، وجاء بكرة

---

١ - سورة المائدة آية : ٣٨.

وسرق، هذا موضع الخلاف؛ لأنه لو سرق اليوم وبعد أن فات اليوم؛ فقد انتبه أهله وقد علم، لكن لو كان سرق في نفس الحال، سرق ثم خرج ثم سرق، هذا تقطع يده بلا شك، لكن لو سرق مرات عديدة منفصلات، كل سرقة منفصلة عنها في يوم مستقل مثلا يمكن، فهذا يعني يمكن يحتاط، يمكن أن ينتبه له، هذا دون النصاب، بخلاف ما إذا كان حيلة فلا تنفعه فإنه يقطع إذا بلغ المسروق نصابا من المجموع في كل مرة نعم.

أحسن الله إليكم، سائل من الجزائر يقول: ما معنى قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [1] ؟

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [2] يعني لا إكراه في الدين، الدين قد وضح وتبين، وتبين الحق، هذا عند جمهور أهل العلم لمن تؤخذ منهم الجزية، أن من تؤخذ منه الجزية؛ فإنه لا يكره على الدين، إذا كان من أهل الكتاب اليهود والنصارى، فإما أن يخيروا بين الإسلام أو القتال أو الجزية، فإذا سلموا الجزية؛ فبها.

وعلى القول الثاني تكون عامة لجميع الكفرة، هذا اختاره الإمام ابن القيم -رحمه الله-، وقال: لا إكراه في الدين لعموم الكفرة. هذا القول قول جيد قوي أنه نقول لا بأس أن تؤخذ الجزية من جميع الكفرة إذا أذعنوا تحت حكم الإسلام ودخلوا تحت الذمة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [3] إذا دخلوا بالصغار، فإنه لا إكراه في الدين، ويدل عليه أن آية التوبة نزلت بعد ذلك، نزلت بعدها حينما دخل عموم الكفرة والوثنيين، حينما دخل المشركون في الإسلام، ولم يبق من الطوائف التي لها قوة إلا بلاد الروم، ولهذا جاءت الآية فيهم.

فإذا قيل بالعموم كان عاما لعموم الكفرة والوثنيين، وهذا قد يقويه من جهة العموم أن كثير من الكفرة اليوم وثنيين، خاصة الهندوس وبلاد الصين، لا يمكن أن يقال أن يدعوا إلى الإسلام أو القتال، فالقول أنهم يكونون بالجزية قول قوي، وأنهم يكونون كاليهود والنصارى، ومن جهة أيضا عموم حديث بريدة في صحيح مسلم، أنه إذا أتيت لما ذكر له قال: ﴿ ادع إلى ثلاث خصال ﴾ وذكر عموم الكفرة ولم يخص -عليه الصلاة والسلام- صنفا من صنف، دل على أن في عموم الكفرة يدعوهم إلى أخذ الجزية، يدعوهم إلى الجزية وإلى الإسلام وإلى القتال، فأيتهن أجابوا فاقبل منهم، عمم -عليه الصلاة والسلام-، دل على ذلك وهذا قول قوي.

وقول آخر ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [4] بمعنى أن الدين قد وضح وظهر، فلا إكراه في الدين في الحقيقة، وإذا قيل إن الجزية خاصة لأهل الكتاب، ويكره غيره؛ فلا يكره إلا بحق إكراهه بحق، كالمرتد الذي يكفر على بينة حقا ما فيه إكراه، الإكراه حينما يكون إكراها على غير بينة.

لكن إذا كان عن بصيرة لا إكراه، بحيث يدعى إلى الصلاة، ويدعى إلى التوبة؛ فيأبى، وقد علم أنه على باطل ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ ﴾ [5] ومع ذلك أصر على الكفر، في الحقيقة ما أكره، الإكراه حينما يكون على غير بصيرة، فإن قيل مثلا بخصوصها لليهود والنصارى فالإكراه من جهة الأمور واضحة والحجة واضحة، فلا إكراه إلا بحق، ثم أيضا مخير، ما أكره، خُيِّر بين هذا وهذا، وإن قيل بالعموم كما تقدم؛ فيكون عاما، ويكون الأمر فيه أوضح، إما بالعهد بينهم وبين أهل الإسلام، وهذا واضح، وإما تحت الذمة والجزية وهذا أوضح، نعم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٥٦.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٥٦.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٥٦.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٥٦.

٥ - سورة النمل آية : ١٤.

أحسن الله إليكم سائل من السويد يقول: ما حكم من يقول: يا ابن الحرام، هل هو قذف؟

ابن الحرام، هذا يعني قد يكون قذفا، لو قذف للوالدة أو الوالدين قذف له، وهذا فيه تفصيل؛ لأن هذا عند الناس أنه قذف، هذا عند الناس أنه قذف، فإذا تبين أنه قذف عوقب، وإذا كان قذفا: يا ابن الحرام، يعني أن والدك من حرام، جاء من حرام، أو أنت من حرام، أو أنت ابن حرام، بمعنى أن أبوك زان، أو أمك زانية، فهذا فإن دلت القرائن فإنه يحكم به لأنه قذف.

ولهذا قال العلماء: لو قال الإنسان قال: أنا لست بزان وليست أمي بزانية، قال: هذا نوع من القذف، ولهذا الكنايات التي تدل على القذف فإنها في حكم القذف، ثم العبارات تختلف من بلد إلى بلد، فإذا كانت كناية واضحة؛ تعمل، كذلك إذا كانت أمرا صريحا في مثل هذا؛ فإنها في حكم القذف الذي يعمل به، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب حد الشارب وبيان المسكر

حديث: أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن أنس بن مالك ﷺ ﴿ عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر ﷺ ﴾ متفق عليه ولمسلم عن علي ﷺ في قصة الوليد بن عقبة: ﴿ جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ﴾ وكلٌ سنة وهذا أحب إلي، وفي الحديث أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان ﷺ إنه لم يتقيأها حتى شربها.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذا الباب فيه بيان المسكر أو الشارب، وحد الشارب وبيان المسكر، المراد شارب الخمر، والمسكر جميع أنواع المسكرات، وكما سيأتي أن المسكر -على الصحيح- يشمل جميع كل مسكر يغطي العقل، كما قال عمر ﷺ والخمر ما خامر العقل.

ذكر المصنف -رحمه الله- حديث أنس في الجلد، وأن النبي -عليه السلام- جلد أربعين، وهذا الخبر الذي ساقه هو لفظ مسلم، هو في الصحيحين، لكن هذا لفظ مسلم، وفيه أن النبي ﷺ جلد أربعين، وأبو بكر جلد أربعين، وكذلك أيضا اللفظ الآخر أن عمر جلد ثمانين، فقال: وكلٌّ سنة وهذا أحب إلي.

يظهر والله أعلم بالسنة يعني في نفس جالد الخمر أن جلده أربعين دلت عليه السنة، وكذلك من فعل النبي -عليه السلام- وأبي بكر، وكذلك ثمانين بفعل عمر ﷺ وهو إمام يقتدى به ﷺ وكل سنة، وهذا أحب إلي.

ومن هذا أخذ العلماء أن الجلد في الخمر ليس فيه عدد محدود، وأنه من باب التعزير، اختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا طويلا في هذه المسألة، والأظهر هو ما جاء في هذه الأخبار أن الخمر ليس فيها حد محدود، ولهذا جاء في أثر عمر ﷺ أيضا حينما قال: في آخره إنه رآه يتقيأها، وقال: إنه لم يتقيأها حتى شربها، لما قال وهذا كله سنة، وهذا أحب إلي. فدل على أن جلده واجب، لكن صفة العدد أو قدر العدد الأظهر أنه لم يثبت شيء معين، أو حد محدود لا يجوز تجاوزه.

ولهذا -كما سيأتي في حديث معاوية- أنه ربما وصل إلى القتل؛ لأنه من باب التعزير، وعلى هذا نقول إنه يجلد، ويكون النظر في الجلد إلى الوالي والحاكم فيما يجلده به، وينبغي ألا يقتصر على أربعين جلدة، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء في حديث عقبة بن الحارث وحديث أبي هريرة أنهم يجلدون بأطراف الثياب والنعال، ويضربون الشارب، ثم بعد ذلك يقوم وينهى النبي ﷺ عن سبه -عليه الصلاة والسلام-.

لكن على هذا يفرق بين مثلا من عتا وأكثر من الشرب وبين من لم يقع منه إلا المرة والمرتين مثلا، فإنه يخفف عليه في مسألة الجلد، وعلى هذا يكون من باب التعزير الذي ينظر فيه بحسب المصلحة المتعلقة بالشارب، وما يردعه عن شرب الخمر، وهذا هو المتحصل بالأخبار، فالصحابة -رضي الله عنهم- لما اختلفوا في شارب الخمر، وفي جلده دل على أنه ليس فيه عدد محدود، وإلا لم يختلفوا.

وفي قصة عمر ﷺ قال لما استشار الصحابة -رضي الله عنهم- قال عثمان ﷺ أخف الحدود كم؟ ثمانون، أخف الحدود ثمانون، الثمانون جلدة حد من؟ نعم. القاذف، حد القاذف، فالقاذف يجلد ثمانين، وهو أخف الحدود،

ويروى عن علي ﷺ قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون. لكن هذا في ثبوته نظر، رواه مالك والدارقطني جميعا، وفي ثبوته نظر، وأنكره جماعة كابن حزم وقالوا: إن الهاذي لا شيء عليه، ولا يكون مفتريا لأنه هاذ. ولهذا قالوا: ثبت في الصحيح أنه قول عبد الرحمن بن عوف أنه قال: أخف الحدود ثمانون، فجعله ثمانين، هذا من باب سياسته ﷺ في جلد شارب الخمر.

في قول عثمان ﷺ لم يتقيأها حتى شربها، أيش يؤخد منه؟ هل يشترط في شارب الخمر أن يعترف ولّا ما يشترط؟ نعم؟ لا يشترط، نعم يعمل بالقرينة، لو قال هذا ما هو بخمر، لو قال: هذا ما هو خمر، أيش تقول؟ أيش تقول له، لو قال هذا ما هو بخمر؟

نعم +اترك تعريفه، عرفتم الخمر، نعم يمكن يحتج عليك وقعد يقول يمكن يحتج عليك بمثل هذا كيف عرفتم أنه خمر كيف عرفتم؟

نعم يقول ألستم تقولون: تدرأ الحدود بالشبهات وتجيبون أو تخبروني بهذا هل هذا إلا من أعظم الشبهات، أنا أمامكم الآن وأنتم ما عرفتم، كيف تجعلون هذا مقياسا؟ نعم ماذا؟ هو الآن..نفرض أنه أنكر مثلا أنه الآن ساكت +.

نقول في هذه الحال إن كان الخمر المعروف مثلا الخمر المعروف رائحته + وإن لم يكن يعرف، يؤتى بمن يعرفه ممن قد شربه وتاب منه ويسأل عنه، ويسأل عنه مثلا، إذا ثبت أنه خمر، لكن لو أنكر قال أنا ما أدري أنها خمر ما علمت أنها خمر، أيش نقول؟ ندرأ عنه الحد أم لا ندرأ؟

نعم يقول: أنا كنت، شربت من هذا ولم يعرف أنه خمر، أو شربه هذه حالة شرب ولم يعلم الخمر وأنكر.

نقول: القول قوله.

كذلك لو إنسان وجد منه رائحة الخمر، نقيم الحد ولّا ما نقيم الحد عليه؟ نعم رائحة الخمر، وجد منه رائحة الخمر الآن، نعم مثل ما قلنا في مسألة من تقيأها، في مسألة من تقيأها أننا إذا ثبت مثلا أن هذه رائحة الخمر فإننا نقيمه، إلا أن ينكره، أن ينكر مثلا أو يدعي دعوى تصدق، ولهذا قال عبد الله بن مسعود ﷺ في ذلك الرجل حينما قرأ السورة وقال: لا يسعك + سورة يوسف ثم قال أحسنت ثم رأى وقد وجد منه رائحة الخمر فأقام عليه الحد ﷺ نعم.

حديث: إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه

وعن معاوية ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: ﴿ إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه ﴾ أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحا عن الزهري.

حديث معاوية ﷺ فيه قتل شارب الخمر في الرابعة، وبعضهم في الثالثة، حديث معاوية هذا حديث جيد، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو، من حديث عبد الله بن عمر، ومن حديث أبي هريرة، وأحاديث كثيرة في هذا الباب، ولهذا الصواب أن الحديث صحيح بالنظر إلى طرقه.

واختلف العلماء فذهب الجمهور إلى أن القتل منسوخ، واستدلوا بأحاديث هذا الباب، حديث قبيصة بن ذؤيب: رفع القتل بعد ذلك، وحديث جابر، والصواب أنه لا نسخ، والأحاديث التي جاءت بالنسخ ضعيفة، أو لا دلالة فيها، وهذا هو الصواب، وعلى هذا يتأيد ما تقدم أن الخمر أنه من باب ماذا؟ باب التعزير لا من باب الحد، ولهذا قال: فاجلدوه، ولم يذكر حدا معينا في الجلد، ولم يأت في السنة، دل على أن "اجلدوه" يعني الجلد الذي يردعه، ثم يجلد، ثم يجلد، ثم بعد ذلك إن أصر؛ فإنه يقتل.

مر معنا حديث في حد آخر ما هو أيضا فيه ذكر القتل؟ نعم في السرقة، وعن النبي -عليه السلام- قال في الخامسة إنه يقتل، وهذا يبين أيضا أن حد القتل جار في حدود التعزير، وفي الحدود المقدرة، وهذا يبين أنه إذا لم يندفع الضرر إلا بالقتل؛ فإنه يقتل، وهذا بحسب ما يراه الإمام والحاكم في مسألة شارب الخمر، فإن كان لا

يردعه إلا القتل، وتكرر منه فإنه له أن يقتله، وعلى هذا أيش يكون التعزير؟ يكون التعزير بابه واسع، من الكلمة التي هي التوبيخ إلى القتل، كما في هذه الأخبار نعم.

حديث: إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا ضرب أحدكم؛ فليتق الوجه ﴾ متفق عليه.

نعم، حديث أبي هريرة هذا عند مسلم، في لفظ البخاري: ﴿ إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ﴾ أيش مناسبة الذكر هنا؟ هل يظهر مناسبة للذكر في باب الحدود هنا ﴿ إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ﴾ ؟ نعم، في الجلد، سواء كان حدا أو تعزيرا، أنه إذا ضرب لا يضرب مع ماذا؟ لا يضرب مع الوجه، لا يضرب مع الوجه؛ لأن الوجه مجمع المحاسن فقد يؤذي، فلهذا نهى عن الضرب في الوجه، والمقاتلة لو حصل بين إنسان مقاتلة ومضاربة، وإن كان مثلا أراد أن يقتص؛ فإنه إذا قاتل؛ فإنه يجتنب الوجه، إنه إذا قاتل وإنه إذا ضرب، يشمل الحدود والتعزير والتأديب الذي يؤدب الإنسان به ولده وأهله، كل هذا يجب اجتناب الوجه كما في هذا الخبر، نعم.

حديث: لا تقام الحدود في المساجد

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تقام الحدود في المساجد ﴾ رواه الترمذي والحاكم.

نعم، حديث ابن عباس هذا من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث حكيم بن حزام من طريق زفر بن وثيمة ولا بأس به.

وهو النهي عن إقامة الحدود في المساجد، فالحدود لا تقام في المساجد، ولا يجوز إقامتها في المساجد؛ لأنه ربما يحصل تقذير للمسجد بشيء يكون من المقام عليه الحد، خاصة في قضايا القتل أو القطع؛ تجنيبا لها وصيانة لها، فإنها إنما تبنى للصلاة وقراءة القرآن والذكر، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- نعم.

حديث: كل مسكر خمر

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر ﴾ أخرجه مسلم.

وعن عمر ﷺ قال: ﴿ نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل ﴾ متفق عليه.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ﴿ كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ﴾ أخرجه مسلم.

نعم، هذه الأحاديث كلها أحاديث صحيحة كما ذكر المصنف، وفيها بيان المسكر، وأن المسكر يكون من العنب، ومن غير العنب، هذا إشارة إلى الرد على من خالف في المسكر من غير العنب، مثل التمر والشعير والحنطة، وخالف فيها، والصواب أن كل مسكر خمر كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ كل مسكر حرام، كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ﴾ .

فالمسكر من جميع الأشياء التي تسكر كما قال عمر ﷺ ونزل تحريم الخمر وما بالمدينة من العنب منها شيء، إنما غالب الخمر عندهم من التمر وما أشبه ذلك، وعلى هذا لو أن إنسان مثلا شرب مسكرا، شرب مثلا مسكرا من غير العنب ولم يسكره مثلا ولم يسكره أيش حكمه؟ هل يقام عليه الحد ولّا ما يقام عليه الحد؟ هو ما

سكر، نعم لو ما سكر؟ نعم ﴿ ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام ﴾ خالف في هذا بعض أهل الكوفة وقالوا إن غير العنب لا يجلد منه إلا إذا شرب ما يسكر من غير العنب.

والصواب أنه يجلد من الجميع ويقام الحد عليه؛ لأنها لم يكن في المدينة من الخمر إلا من غير العنب، من التمر والحنطة والشعير كما ثبت في الحديث، ولعموم الأخبار أيضا: ﴿ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ﴾ ولهذا كان الصواب هو قول الجمهور في هذا لعموم الأدلة في هذا الباب، وهي حقيقية شرعية، بل حقيقية لغوية في هذا الباب، ولم يعرف الصحابة -رضي الله عنهم- هذا التفصيل، بل لما نزل تحريم الخمر هل سألوا واستفسروا عن الخمر، ولَّا أراقوها؟ نعم أراقوها، فيستدل على أن الخمر شامل للجميع، نعم.

حديث: ما أسكر كثيره فقليله حرام

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴾ أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان.

بمعنى أحاديث صحيحة، وبمعنى حديث عائشة أيضا ﴿ ما أسكر ملء الفرق فملء الكف منه حرام ﴾ لكن لو أن إنسانا أخذ خمرا فتمضمض بها أيش حكمه أيش تقولون؟

ما يحد لماذا؟ إنما يحد متى؟ إذا شربها، كذلك لو أن إنسانا مثلا صائم وتمضمض هل يفطر ولَّا ما يفطر؟ ما يفطر، دل على أن الحكم متعلق بماذا؟ بإدخالها الجوف، كذلك الخمر الحكم متعلق بماذا؟ بإدخالها الجوف، فلا يقام عليه، فلا يأخذ حكم مسكر، أو شارب مسكر إلا إذا وصلت إلى جوفه، لكن لو تمضمض بالمسكر، أيش حكمه؟ ما يترك، يعزر، لو إنسان تمضمض بها عابثا، فإنه يعذر؛ لأنه يجب عليه اجتنابها، فلا يجب ملامستها، إذا فعل فإنه يؤدب بالأدب اللائق بأمثاله، نعم.

حديث: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه ﴾ أخرجه مسلم.

هذا المصنف -رحمه الله- أشار إلى أنه ليس كل نبيذ أو ينبذ يكون خمرا لا، هناك بعض الأنبذة لا بأس من شربها، فنبيذ الزبيب مثلا والتمر، لو إنسان وضع مثلا زبيب في ماء لأجل أن تظهر طعم التمر مثلا أو العنب فلا بأس في ذلك، يكون عصيرا يشربه لا بأس.

ولهذا كان النبي ينبذ له -عليه الصلاة والسلام- في ماء إما تمر أو زبيب، فيشربه اليوم ومن الغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، فإما أن يشربه ﴿ شربه وسقاه ﴾ يعني شرب أو سقى يعني يسقيه أحد خادم أو غيره، فإن فضل شيء أهراقه خشية أن يتغير، وينبغي الاحتياط في مسألة ما ينبذ، وهو يدل على أنه النبيذ ما دام أنه لم يتغير؛ فلا بأس من شربه بجميع أنواعه، وينبغي التحري إذا نبذ نوعين تمر وزبيب وما أشبه ذلك؛ فإنه يسرع إلى الإسكار، وجاءت الأخبار في النهي عن ذلك لأنه إذا اجتمعا فإنه يكون أبلغ في تغير الماء، نعم.

حديث: إنها ليست بدواء ولكنها داء

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: ﴿ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ﴾ أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان.

وعن وائل الحضرمي ﴿ أن طارق بن سويد -رضي الله عنهما- سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: إنها ليست بدواء ولكنها داء ﴾ أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

نعم، حديث أم سلمة ﴿ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ﴾ والحديث معنا طارق بن سويد، لا يجوز التداوي بالخمر، وهذا هو الصحيح، و ﴿ إنها داء وليست بدواء ﴾ كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: ﴿ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ﴾ وهذا من طريق حسان بن مخارق وفيه بعض الضعف، لكن ثبت له طرق وثبت موقوفا من حديث ابن مسعود عند البخاري معلقا مجزوما به، وجاءت الأخبار عند أبي داود وغيره في النهي عن الدواء الخبيث، فلا يجوز التداوي بها وجعلها دواء، للنهي عنها وأنها من الدواء الخبيث، وأنها داء.

لكن لو أراد إنسان أن يشربها، إنسان اشتدت به ذروة العطش وأراد أن يشرب الخمر، أيش نقول؟ هل يجوز ولَّا ما يجوز؟ هل نقول تحل له الخمر الآن كما تحل الميتة ويجوز أن يشرب الخمر كما يجوز أن يأكل الميتة، في حال المخمصة؟ نعم؟ يجوز، لماذا ؟ لأنه مضطر، ولا يجوز لماذا؟ بعض الإخوان يقول: يجوز، والبعض يقول: لا يجوز نعم؟ نعم كيف؟ أي يعني هذا حال ضرورة، طيب نعم يعني تزيده عطشا ما تنفعه، على هذا نستفسر، نقول الخمر هذه هل تزيد عطشه ولَّا تروي عطشه؟ إن كانت تزيده عطشا فلا يجوز، وإن كانت لا تزيد عطشه فلا بأس، مثل لو كانت مثلا ممزوجة بماء كثير وممكن تزيل عطشه وإلا فلا يجوز.

طيب لو كان عند إنسان ماء نجس، وماء خمر، ماء نجس وخمر أيهما يقدم؟ يقول: الخمر تسكر نعم يقول: ما أدري + يقول: علموني يقول ما أدري أشرب الماء النجس ولّا الخمر، يقول + عنها يعني أثرها، يعني في حال ضرورة الآن، ولا شك إن كان مثلا النجاسة ثبت إنها فيها ضرر وتزيده ضرر، ما في إشكال لكن نبهم الأمر ما ندري، نعم + ومحتمل يعني مثل ما اختلفتم في هذا فالخمر لا يجوز شربها؛ لأنه في الحقيقية ربما يقع في سكر ويقع في ضرر، وما دامت النجاسة لنجاسة هي ليست نجاسة عينية ماء نجس مثلا فالأمر فيه أخف، ليست نجاسة عينية إلا إذا فرض أنها لم تقبلها نفسه، هو لم تقبلها نفسه، هذا قد يعفى عنه لأنه لا بأس أن يشرب، يدفع الضرر بالخمر إذا كان ثبت أنها تدفع الضرر، إذا كان لم تقبلها نفسه، نعم.

باب التعزير وحكم الصائل

حديث: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله

باب التعزير وحكم الصائل.

عن أبي بردة الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﴾ متفق عليه.

نعم، حديث أبي بردة سبق الإشارة إليه، وأنه في التعزير، التعزير وحكم الصائل، وأنه ﴿ لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﴾ وسبق معنى هذه الحدود حدود الله، ما المراد بالحد من حدود الله؟ هل المراد الحدود المقدرة أو حدود الله بمعنى التي حدها وحرم تجاوزها؟ نعم.

﴿ لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﴾ .

إذا كانت المقدرة لو إنسان شهد زورا + نجلده؟ هل نزيد على عشرة أسواط إذا قلنا إن الحد من الحدود مقدرة ولَّا ما نزيد؟

لكن الخبر سبق أن ذكرنا أن الأظهر فيه ماذا؟ أن المراد بالحدود هنا الحدود التي هي بمعنى حدود المعاصي التي منع تجاوزها، سواء تجاوز حدود الحلال أو حدود الحرام، هذا هو الصواب فيه، وعلى هذا يجوز في التعازير أن تتجاوز العشرة أسواط، وسبق -كما ذكرنا- عن بعض أهل العلم أنه حملها على أشياء خاصة ما هي؟ نعم تأديب الرجل، نعم تأديب الرجل ولده، وأهله، وخادمه، وما أشبه ذلك، وهذا هو الصواب، نعم.

حديث: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ﴿ أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ﴾ رواه أبو داود والنسائي.

نعم، حديث عائشة من طريق عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وفيه كلام لكن قواه بعضهم كالنسائي وقال: لا بأس به.

وفيه: ﴿ أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ﴾ وذلك الرجل الذي له هيئة وله شرف تقع منه الزلة، فهذا يعفى عنه، خلاف المتهتك المنهمك في المعاصي؛ فهذا يقام عليه الحد، يقام عليه حد الله بمعنى ما يجب من التعزير.

أما الحدود المقدرة فهذه يجب إقامتها على الشريف والوضيع؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها ﴾ وقد برأها الله من ذلك -رضي الله عنها-، والمراد مثل ما تقدم من تقع منه الزلة والهفوة سواء كان من أهل الصلاح أو من أهل الشرف والهيئة؛ ولهذا قال: ﴿ إلا الحدود ﴾ فإنه يجب إقامتها وعدم التساهل فيها نعم.

قول علي: ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي إلا شارب الخمر

وعن علي ﷺ قال: ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته. أخرجه البخاري.

كذلك أخرجه مسلم أيضا، لكن هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم وفيه: (لإنه إن مات وديته) مثل ما تقدم.

وهذا أيضا شاهد لما تقدم أن الخمر حد مقدر ولَّا تعزير؟ تعزير +على الأقل هي سنة، ولهذا اختلف الصحابة فيه، قال: "فأجد في نفسي شيئا" يعني فإنه لو مات وديته، لكن لو أن جاء شارب خمر مثلا وجلد أربعين جلدة جلدا معتادا فمات، هل تجب ديته على الحاكم والوالي؟ جلد أربعين جلدة، هل تجب ديته ولّا ما تجب، فمات لما جلد؟

نعم، يعني لا يودى إلا إن كان فيه تفريط، إذا جلده وهو شديد المرض أو في حال برد شديد، إذا حصل فيه التفريط وهذا هو الصواب.

ولهذا قال علي ﷺ اجتهادا منه، وظاهر النصوص أنه لا شيء عليه، لأننا نقول إن مات بلا تفريط فالحق ماذا؟ قتله، وهو قتيل الرحمن ولا يودى، وهذا هو الصواب، وهو قول الجمهور سواء كان في الحدود المقدرة، أو الحدود غير المقدرة، ما دام إنه ما فيه تعدي ولا مجاوزة للقدر المحدد في حد أو تعزير، نعم.

حديث: من قتل دون ماله فهو شهيد

وعن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾ رواه الأربعة، وصححه الترمذي.

وهذا مثل ما ذكر حديث صحيح، سبق الإشارة إلى هذا الخبر، والمصنف -رحمه الله- ذكره في حد الصائل لماذا؟ إشارة إلى أن الصائل من صال عليك، صال على إنسان في أهله وماله فإنه يدافع، فقال ﴿ من قتل دون

ماله فهو شهيد ﴾ قال: ﴿ يأتي الرجل يقاتلني؟ قال: قاتله. قال: فإن قتلته؟ قال: فهو في النار. قال: فإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد ﴾ .

ولهذا قال: ﴿ من قتل دون ماله ﴾ وسبق ذكره بشيء من التفصيل فيما يتعلق بمشروعية المقاتلة أو من عدمها، وأن الأصل هو مشروعية المقاتلة، وكما قال -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ قاتله ﴾ حديث سعيد بن زيد هذا هو الذي رواه الأربعة، وسبق أن الحافظ -رحمه الله- ذكر حديث عبد الله بن عمرو، وأن الصواب عزوه إلى الصحيحين ﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾ وهذا هو في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾ دون أربعة، دون أهله ونفسه ودينه، زيادة هذه الثلاثة نعم، عند الأربعة من حديث سعيد بن زيد، عند الأربعة من قتل دون ماله وأهله ونفسه ودينه فهو شهيد، نعم.

حديث: تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل

وعن عبد الله بن خباب ﷺ قال: سمعت أبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ تكون فتن؛ فكن فيها يا عبد الله المقتول ولا تكن القاتل ﴾ أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني. وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة ﷺ .

حديث عبد الله بن خباب هذا، عبد الله بن خباب تابعي مشهور، أبوه خباب صحابي ﷺ والحديث الشاهد حديث خالد بن عرفطة من طريق علي بن زيد بن جدعان وله شواهد كثيرة في الباب، حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد والترمذي شواهد، والمصنف -رحمه الله- أورد هذه الأخبار ﴿ فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل ﴾ ولفظ حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ﴿ كن كخير ابني آدم ﴾ يعني لا تقاتل وسلم نفسك في حال الفتنة.

وهذه إشارة من المصنف -رحمه الله- إلى أن المقاتلة إذا كانت في حال الفتنة؛ فالعبد عليه ألا يقاتل، اختلف العلماء في هذا، هل يقاتل أم لا يقاتل؟

والصواب أنه إن كان دخل عليه بيته، إن كانت فتنة، وشملت البيوت، فيعرض ويسلم حتى تزول الفتن، وإن كانت الفتن يعني إذا كانت الفتن عامة وشاملة كما فعل عثمان ﷺ ﴿ كن عبد الله المقتول لا عبد الله القاتل ﴾ خاصة إذا لا يدري القاتل فيم قتله والمقتول فيم قُتل، في حال الفتن، والخلاف.

أما في حال النهب والسلب وما أشبه ذلك وهو يريد المال وما أشبه ذلك فالإنسان يدفع عن أهله وماله، كما جاءت النصوص في هذا الباب، في الدفع عن الأهل والمال كما تقدم، والله أعلم.

الأسئلـــة

سائل يقول: أحسن الله إليكم. ما حكم التجارة في الخمور وما حكم شرائها إذا كانت خمورا مخففة؟

الخمور محرمة لا يجوز، التجارة فيها حرام بإجماع المسلمين، مخففة وغير مخففة، ما دام هذا خمر فلا يجوز البيع فيها ولا الشراء، بل لا يجوز حملها، لعن الله الخمر، حاملها، شاربها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها وبائعها ومبتاعها، وآكل ثمنها، كلهم ملعونون على لسان النبي -عليه الصلاة والسلام-، حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث أنس، وهذا محل اتفاق ولا + مسلم في تحريمه، ما في إشكال في مثل هذا، نعم.

أحسن الله إليكم: ما حكم الوضوء بالخمر إذا ما علمنا أنها طاهرة بدليل رائحتها أو إراقتها في شوارع المدينة وهل تصح الصلاة بهذا الوضوء؟

الوضوء بالخمر لا يصح، الوضوء يكون بالماء، إنما اختلف العلماء في مسألة النبيذ، حديث عبد الله بن مسعود أنه قال شراب طهور وحديثه لا يصح استدل به أهل الكوفة أنه يجوز الوضوء به في حال السفر إذا عدم الماء، إذا عدم الماء قالوا لا يتيمم، والصواب هو قول الجمهور بأنه لا يجوز التوضؤ.

أما النجاسة فيها بحث طويل معروف لأهل العلم في هذا الباب، والجمهور على نجاستها، أما إراقتها في المدينة لا يدل على طهارتها، لأن إراقتها لأجل إشاعتها ولأجل أن تشتهر وتظهر وتشتهر، فأمر النبي ﷺ

بإراقتها حتى تظهر للناس ويتبين، وإن كان فيها نجاسة وإن كانت نجسة على قول الجمهور، لكن مصلحة إشاعتها وإظهار تحريمها يغلب على ما يحصل من نجاستها، هذا على قول الجمهور، والمسألة فيها بحث معروف ذهب ربيعة وجماعة كالصنعاني وجماعة من أهل العلم إلى طهارتها، لكن الجمهور أخذوا بعموم الأدلة التي جاءت فيما يدل على نجاستها، نعم.

أحسن الله إليكم: البنج الذي يستعمل في المستشفيات هل هو مسكر أم لا وما حكم استخدامه؟

البنج مرقد وليس مسكرا، من المرقدات، فيجوز استخدامه للحاجة، لأنه من المرقدات، المسكر يسبب يعني شيئا من النشوة والطرب هذا هو المسكر، أما المرقدات هذه إن كان لحاجة فلا بأس، وثبت احتياج إليها كالبنج ونحوه، أما مع عدم الحاجة؛ فلا يجوز مثلا شرب أو تناول بنج، فهذا لا يجوز؛ لأن تغييب العقل حرام، ولو فعل؛ فإنه يعزر، إلا ما كان من أنواع المخدرات؛ فإنها أقبح من المسكرات.

فعندنا أنواع ثلاثة: مرقدات ومسكرات ومفسدات، مفسدات كالمخدرات وأنواعها، والمرقدات هذه تجعل الجثة هامدة، هذا مثل ما تقدم يجوز استخدامها للحاجة كالبنج ونحوه، نعم.

أحسن الله إليكم: شراب الشعير وعصير التفاح تأخذ مدة وهي في العلب وتشرب فما حكمها؟

المقصود المعول على الإسكار، إذا قذف بالزبد وأسكر فلا يجوز، وإن كان ما أسكر ولم يتغير فلا بأس، وإن أشكل الأمر فيجتنبه، ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يهريقه، يهريقه -عليه الصلاة والسلام- من باب الاحتياط.

أحسن الله إليكم: وحكم شرب البيرة؟

المانع الإسكار، جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الجعة وهو نبيذ الشعير، فإذ كان الشعير مسكرا أو يتغير؛ فلا يجوز، أو تبين مثلا أنه ظهر فيه الإسكار؛ فلا يجوز، فالمعول على التغير، وإذا أشكل الأمر فإنه يجتنبه، والأصل في النبيذ الجواز، مثل ما تقدم إلا في ظهور الإسكار أو عند الإشكال.

أحسن الله إليكم: ما الفرق بين الحد والتعزير؟

الحد: الذي ثبت فيه الحد من الحدود - مثل القذف والسرقة سواء كان قطعا أو جلدا، والتعزير ما لم يثبت فيه شيء، ما لم يثبت فيه شيء مثل أنواع المعاصي، يقول العلماء: كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ فإنها من أنواع التعزير، وبعضهم قال: لا حد فيها، وإن كان فيها كفارة، مثل مثلا جامَع في رمضان أو ظاهر من أهله فإن فيه كفارة لكن مع ذلك آثم، فيجتمع التعزير والكفارة على الصحيح، قولهم: "ولا كفارة" موضع نظر، والصواب أنه كل معصية لا حد فيها وإن كان فيها كفارة.

أحسن الله إليكم: هل يشترط لشارب الخمر أن يعترف أم لا؟

نعم، يشترط أن يعترف كما تقدم، إلا إذا ظهرت رائحتها، وتبين أنها خمر، أو تقيأها أو تبين أنها خمر، ولم يذكر شيئا وعذرا يمنع إقامة الحد عليه، فإنه يقام عليه الحد كما هو مذهب مالك -رحمه الله ورضي عنه- كذا وقول ابن مسعود، وكما تقدم هو قول مالك، نعم.

أحسن الله إليكم: هل يجوز السفر للسياحة في بلد يباع فيه الخمر علانية؟

لا يجوز، بلاد المعاصي لا يجوز السفر إليها إلا على جهة الإنكار للمنكر أو الدعوة إلى الله، أما السياحة في البلاد التي تظهر فيها المعاصي ظهورا واضحا بيِّنا ويشاهدها، فالأصل فيها عدم الجواز، أما إذا كانت مستترة، وليست ظاهرة؛ فلا بأس، أما إذا كانت ظاهرة وعلنا فهو حرام ولا يجوز؛ لأنه يجب عليه الإنكار، ويذهب إلى هذه البلاد ويسكت فلا، فإن كان لمصلحة شرعية، لعلاج مثلا أو مصلحة تتعلق بعموم+ الدعوة إلى الله وما أشبه ذلك فلا بأس، أما لغير ذلك مع الظهور فلا.

أحسن الله إليكم: هل تدخل شجرة القات في المسكرات، ويعزر، وما حكم بيعه مع الدليل أحسن الله إليكم؟

نعم، ما يجوز لأنها حقيقة أشد من الدخان، وفيها من الفساد والشر الشيء الكثير، فهذا لا يجوز تناولها، لا يجوز تناولها وفيها من الإفساد ربما كان أبلغ من الدخان، فلا يجوز تناولها لما فيها من أضرار، وذكروا فيها أضرارا كثيرة، ومن اعتادها لم يصبر عنها؛ فلهذا هي تحرم وفيها التعزير، وإذا ثبت أنها تسكر يقام عليه حد السكر، + من أهل العلم أنه يجب إقامة حد شارب الخمر على شارب الدخان، كتاب لجمع من أئمة الدعوة قال إنها تسكر، والرسول نهى عن كل مسكر ومفتر كما في حديث أم سلمة، فالمقصود من هذا يبين التشديد في أمثال هذه الأشياء، نعم.

أحسن الله إليكم: هل يقام حد شارب الخمر على من شربها متأولا كأن يشربها للعلاج؟

إن كان يعلم أنه لا يجوز شربها؛ يقام عليه الحد، وإن كان شربها متأولا أو مقلدا؛ ففي هذه الحال الجمهور على أنه يقام عليه الحد؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما عذر قدامة بن مظعون وأصحابه حينما شربوها، وأمر بإقامة الحد عليهم، لكن إن شربها مقلدا، إن شرب مثلا من غير العنب مثلا مقلدا محتمل، والأظهر -والله أعلم- أن التقليد في المسائل الخلافية التي الخلاف فيها ضعيف لا يجوز، خاصة أن الخمر يدعو قليلها إلى كثيرها، بخلاف غيرها من المسائل الخلافية لا يدعو قليلها لكثيرها، فالخمر يقام حد الشارب ولو كان متأولا من جهة أن الخلاف ضعيف، وأن قليلها يدعو إلى كثيرها.

أحسن الله إليكم: لدي أخ شقيق يكبرني بثلاث سنوات لا يصلي، وإن فعل ففي البيت، رغم أني لا أراه يفعل فأكره منه ذلك، خاصة إذا سمعنا نداء الأذان، فأقوم وأذهب إلى المسجد وأعود وهو على جلسته وكأن الأمر لا يعنيه، فيتضح الغضب على وجهي... إلى أن يقول: فتقاطعنا لفترات طويلة، فهل أنا آثم في ذلك رغم أني حاولت ألا أغضب منه ولكني لم أستطع ؟

الواجب المناصحة، أن تناصحه ولا تقاطعه لعل الله يهديه، وإذا رأيت أنك تناصحه أحيانا وتبين له أحيانا فلا بأس، تجتهد في باب النصيحة له لعل الله يهديه، لعل الله يمن عليه بالهداية، وإن قاطعته أحيانا لأجل المصلحة، لعله مثلا يرجع، ولعله يؤثر عليه فلا بأس، ترى ما هو الأصلح في ذلك، لأن الهجر في هذا والوصل مبني على المصلحة، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الجهاد

حديث: من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب الجهاد.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق ﴾ رواه مسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يقول المصنف -رحمه الله-: كتاب الجهاد.

قبل ذلك بعض الإخوان كان يرغب لو أخذنا أحاديث أكثر، لاحظوا انقطاعا وأيضا اختصارا في الكلام عن بعض الأحاديث كذلك، وأنا أعتذر للإخوان من جهة أنه حصل لي بعض الجهد، عندي شيء من الالتهاب في الأذن قديم من حدود سنة، ولهذا مع الدروس يصل لي بعض الجهد والتعب فلقد لاحظت العام الماضي في بعض دورات رمضان وبعض الدروس وفي الحج، بعض الدروس المتواصلة يحصل بعض التعب، وربما يشق علي بعض الكلام.

ولهذا ربما احتجت إلى الانقطاع عن الدروس حصل اختصار الكلام على بعض الأحاديث مع أنها مهمة، لكن نقول الحمد لله على كل حال، ولهذا سوف نأخذ ما تيسر خاصة من بعض الأبواب المهمة.

والكتاب كتاب الجهاد كتاب مهم، ونتكلم على ما تيسر من الأخبار والأحاديث في هذا الباب نسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقنا التوفيق والسداد آمين، إنه جواد كريم.

الجهاد: لا شك أنه جهد النفوس، والجهاد باب عظيم من أبواب الجنة، وقد جاءت الأدلة الكثيرة في فضل الجهاد وعظيم عاقبته الحميدة في الدنيا والآخرة، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ (١) .

لأنه كره من جهة للنفوس؛ لأنه يشق على النفوس أن تبذل، وأن يجاهد الإنسان، ربما فاتت نفسه، ربما فات شيء منه، فلا شك ربما فيه فوات النفوس وفوات الأموال.

ولكن لما فيه من المصالح العظيمة شرعه -سبحانه وتعالى- وقتال الكفار، ولهذا أجمع المسلمون عليه وعلى مشروعيته، وقد جاء في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه بني الإسلام على خمس ولم يذكر فيها الجهاد مع أنه سنام الإسلام.

قال بعض أهل العلم: إنه لم يذكر لأن وجوبه ليس وجوبا عاما عينيا، إنما يجب عينيا في بعض الأحوال، هذا هو السبب الأول، السبب الثاني: أن الجهاد لا يستمر إلى قيام الساعة، وليس من الشرائع المستمرة التي تستمر إلى قيام الساعة وخراب الدنيا، إنما يستمر إلى نزول عيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام- ويضع الجزية، وتكون ملة واحدة في الأرض كلها، ولا يقبل إلا الإسلام كما هو، ولكن حتى يكون حجة على اليهود

---

١ - سورة البقرة آية : ٢١٦.

والنصارى، حجة عليهم. فالمقصود أنه بهذا جاء في حديث ابن عمر وغيره ذكرت أركان الإسلام ولم يذكر معها مع ما فيه من الأدلة العظيمة.

وهذا الحديث حديث أبي هريرة ﷺ ﴿ من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق ﴾ استدل به من قال إن الجهاد واجب على العين، واجب عينا على كل شخص، هذا قاله بعض أهل العلم، قالوا: يجب الجهاد عينا على كل شخص، قالوا يجب عليه، وقالوا من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق، وقالوا إنه يجب عينا.

والأظهر مثل ما تقدم أنه يجب وجوبا كفائيا؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يخرج بأصحابه ويبقى بعض أصحابه.

وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [1] .

دل على أن طائفة تخرج وطائفة تبقى، والنبي -عليه الصلاة والسلام- في عدة أخبار جاء ما يدل على هذا، فدل على أن وجوبه وجوبا كفائيا.

إلا أنه يجب عينا في بعض الأحوال، مثل ما لو دهم العدو بلاد المسلمين، أو عند استنفار الإمام، وكذلك إذا تقابل الصفان والتقى الزحفان كان الجهاد عينيا في هذه الثلاثة أحوال، ومثله مثل ما تقدم إذا عينه، إذا نص عليه سواء كان عاما أو تعيينا خاصا.

وهذا الحديث يدل على أن جنس الجهاد واجب عيني، جنس الجهاد، وهذا هو الصحيح أن جنس الجهاد يجب عينا على كل شخص، كل مكلف يجب عليه جنس الجهاد، لأن الجهاد يطلق على جهاد الكفار، وهو جهاد بالنفس وجهاد بالمال وجهاد باليد وجهاد بالبدن وجهاد بالمال وجهاد باللسان، جنس الجهاد واجب، لكن جهاد الكفار في بعض الأحوال يكون عينا كما تقدم، نعم.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [2] دل على أن طائفة تخرج، وطائفة تبقى والنبي - عليه الصلاة والسلام - في عدة أخبار جاء على ما يدل على هذا، ودل على أن وجوبه وجوبا كفائيا؛ إلا أنه يجب عينا في بعض الأحوال؛ مثل ما لو دهم العدو بلاد المسلمين، أو عند استنفار الإمام، وكذلك إذا تقابل الصفان، والتقى الزحفان؛ كان الجهاد عينيا في هذه الثلاثة أحوال.

ومثله ما تقدم إذا عينه إذا نص عليه سواء كان عاما، أو تعيينا خاصا، وهذا الحديث يدل على أن جنس الجهاد واجب عين، جنس الجهاد، وهذا هو الصحيح، أن جنس الجهاد يجب عينا على كل شخص، كل مكلف يجب عليه جنس الجهاد، لأن الجهاد يطلق على جهاد الكفار، وهو جهاد بالنفس، وجهاد بالمال، وجهاد باليد، وجهاد بالبدن، وجهاد بالمال، وجهاد باللسان ، جنس الجهاد واجب؛ لكن جهاد الكفار في بعض الأحوال يكون عينا كما تقدم، نعم.

---

١ - سورة التوبة آية : ١٢٢.

٢ - سورة التوبة آية : ١٢٢.

حديث: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ﴾ رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

حديث أنس حديث صحيح، وهذا فيه الأمر بالجهاد ﴿ جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم ﴾ وفي لفظ: ﴿ وأيديكم ﴾ ما معنى بأنفسكم؟ جاهدوا المشركين، هذا أمر بالجهاد، والجهاد بالأموال من أعظم الجهاد، ولهذا قدم على الجهاد بالنفس في بعض الآيات: ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [1] تجاهد بنفسك في سبيل الله، يجعلها ويبيعها رخيصة في سبيل الله، وألسنتكم: جاهد الكفار بلسانك، بالقلم، بالخطبة، بالكتابة بالكلمة، كل هذا من الجهاد الذي يحصل به الخير للمسلمين، من جهة الأمر به، وكل إنسان عليه من الجهاد بحسب حاله، بحسب ما يستطيعه، نعم.

حديث: يا رسول الله على النساء جهاد

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: نعم. جهاد لا قتال فيه، هو الحج والعمرة ﴾ رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري.

نعم، حديث صحيح هذا، قال: لما أخبر النبي أن جهادهن لا قتال؛ الحج والعمرة، وفي لفظ عند النسائي: ﴿ جهاد الصغير والكبير، والضعيف، الحج. -أو قال: الحج والعمرة- ﴾ حديث أم سلمة وفي لفظ عن أم سلمة، عند ابن ماجه بسند ضعيف: ﴿ الحج جهاد كل ضعيف ﴾ كل ضعيف، لا شك أن الحج جهاد؛ لأن فيه مشقة، وفيه يعني بذل الجهد؛ ولهذا كان جهاد كل ضعيف الحج.

وإذا قال: ﴿ جهادكن الحج والعمرة ﴾ ؛ أخذ العلماء من هذا أن جهاد الكفار لا يجب على النساء؛ لكن هل يشرع لهن؟ هل يشرع للمرأة أن تجاهد؟

الأظهر أن لها أن تجاهد إذا أمكن ذلك، هذا الأقرب إذا أمكن ذلك، بأن تكون امرأة -مثلا- احتيج لها مع حلول شوكة الكفار، لعلاج الجرحى، لمداواة المرضى، للإعانة، لتسليم السهام والسلاح، مناولة السلاح، دلالة على بعض الأمور التي يمكن أن تدل عليها -كما كانت أم سليم مع النبي -عليه السلام- وكان مع أم عطية، كانت أم سليم -رضي الله عنها- معها خنجر فقال لها النبي ﷺ ﴿ ما هذا يا أم سليم؟ قالت: إن دنا مني أحد من المشركين بعجت، أو قالت: شققت به بطنه ﴾ فلم ينكر عليها النبي عليه الصلاة والسلام ذلك.

وكانت عائشة -رضي الله عنها- ومن معها من النساء كن يملأن القرب، وربما قال: كنت أرعى خدم سوقهن، وهن ينقلن القرب يفرغنها في أفواه الجرحى وأفواه المحتاجين من المجاهدين؛ فهي إذا حضرت وأعانت فهي على خير؛ لكن ليس بواجب عليها لكن، لو حضرت وأعانت فيما تستطيعه؛ فلا بأس منه؛ لهذه الأخبار. وقد بوب البخاري عدة أبواب فيما يتعلق بجهاد المرأة، أبواب يتعلق بإعانتها في أمر الجهاد. نعم.

حديث: ففيهما فجاهد

---

١ - ##سورة التوبة آية : ٤١.

وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: ﴿ جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد ﴾ متفق عليه ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: ﴿ ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك وإلا فبرَّهما ﴾ .

حديث عبد الله بن عمرو كما ذكر ﷺ متفق عليه، وفيه أنه سأل المستأذن، قال أحي والداك؟ فقال: ﴿ فيهما فجاهد ﴾ دل على أن الجهاد لا يجب على من منعه والداه إذا لم يكن متعينا، وهذا يدل عند الجمهور على أن الجهاد لا يجب عينا إلا في أحوال، ولهذا قال: ﴿ فيهما فجاهد ﴾ .

وفي الرواية الثانية عن أبي سعيد الخدري ﴿ ارجع فاستأذن أبواك وإلا فبرهما ﴾ يعني: أمره أن يبرهما، + في الورد الراجع+ المفيد ابن سمعان أن الحديث فيه ضعف، هذه رواية أبي سعيد، وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود في لفظ آخر أنه قال: ﴿ ارجع فأضحكهما ﴾ ؛-لأنه أبكاهما- ﴿ ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما ﴾ دل على أنه يجب استئذان الوالدين -الوالد والوالدة- في الجهاد؛ فإن أذنا له وإلا لا يجوز أن يجاهد إلا بإذنهما؛ ما دام أنه لم يتعين عليه. نعم.

حديث: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين

وعن جرير البجلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين ﴾ رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله.

رجح البخاري إرساله-رحمه الله- من جهة قيس بن أبي حازم عن جرير؛ لكن المعتمد ثبوت وصله، مثل ما في هذا قال: أنا بريء ممن يقيم بين المشركين يعني: المسلم الذي يقيم بين المشركين برئ منه -عليه السلام- ﴿ أنا بريء من كل مسلم ﴾ أدخل "من" على "كل" و"كل" من أبلغ صيغ العموم؛ بل قال علماء الأصول: إن سورها أعظم الأسوار؛ ولهذا يدخل فيها ما لا يدخل فيه غيرها ﴿ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين ﴾ يعني نهى عن الإقامة بين المشركين، هذا بحث فيه كلام طويل + لأهل العلم في هذه المسائل.

هذه المسائل من الأشياء المهمة، لا يحل لمسلم أن يقيم بين المشركين بلا حاجة؛ ولهذا في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملا أو يزايل المشركين ﴾ أو بمعنى: "حتى" يعني: حتى يزايل المشركين، يعني إلى أن يزايل المشركين، وعند النسائي بإسناد صحيح عن جرير قال: ﴿ بايعت رسول -صلى الله عليه وسلم-على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ﴾ في الصحيحين، وكلاهما عند النسائي بسند صحيح قال: ﴿ وعلى فراق المشرك ﴾ في رواية الحسن عن سمرة عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله ﴾ دل على أنه لا يجوز الجلوس مع المشرك إلا لمصلحة شرعية دعوته أو مخالطتهم لأمر في مصلحة لأمر من حاجات الدنيا، ويجوز بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عنده دين يمنعه من الوقوع في الشبهات، وكذلك عدم الوقوع في الشهوات، دين لديه دين معنى تقوى تحميه وتمنعه يعني يجتهد.

الأمر الثاني: أن يكون لديه علم دين يمنعه من الوقوع في الشهوات، وعلم يمنعه من الوقوع في الشبهات.

والثالث: الحاجة، إذا كان هناك ذي حاجة، وأعظم الحاجات الحاجة الشرعية، هذه لا إشكال فيها؛ فإذا انتهت حاجته فإنه يفارق ويزايل المشركين، يجب عليه أن يزايل المشركين. نعم.

حديث: لا هجرة بعد الفتح؛ لكن جهاد ونية

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا هجرة بعد الفتح؛ لكن جهاد ونية ﴾ متفق عليه.

نعم، حديث ابن عباس ﴿ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ﴾ وثبت أيضا معناه في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة موقوفا عليهما، قال: ﴿ لا هجرة بعد الفتح ﴾ وثبت في صحيح مسلم مرفوعا عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ﴿ لا هجرة بعد الفتح ﴾ وعنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية ﴾ في حديث مجاشع بن مسعود، عند البخاري: أنه جاء بأخيه مجالد لكي يبايعه النبي - عليه الصلاة والسلام- على الهجرة فقال: ﴿ قد مضت الهجرة لأهلها ﴾ لكن عند البخاري ﴿ لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ﴾ دل على أنه لا هجرة، هذا فيه بشرى كما قال بعض أهل العلم: أن مكة تصير دار إسلام، قال: لا هجرة بعد الفتح. وبعضهم قال: لا يلزم لكن هو إخبار عن الواقع في تلك الحال، الواقع في تلك الحال من جهة أنها أصبحت دار إسلام بعد الكفر، وهكذا كل دار صارت دار إسلام؛ فلا هجرة منها، خلاص انتهى. لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية، بقي الجهاد -للجنس- جهاد الكفار مشروع؛ والنية الحسنة؛ العمل الخير مشروعة، أعمال البر والخير موجودة؛ قال: ﴿ وإذا استنفرتم فانفروا ﴾ إذا دعيتم، واستنفرتم فانفروا، سواء كان نفيرا خاصا، لأشخاص معينين أو نفيرا عاما لعموم المسلمين؛ فيجب النفير، قال: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ [1] وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ ﴾ [2] يعني: أخبر بوجوبه بعد النفير، وفيه من الوعيد على عدم النفير، يعني إذا + ولأنه قال: ﴿ إذا استنفرتم فانفروا ﴾ .

المقصود: لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد، بعد فتح مكة؛ لأن الهجرة إلى المدينة كانت واجبة، الهجرة إليه -عليه الصلاة والسلام- في المدينة كانت واجبة؛ ليه لأن نصرة النبي-عليه الصلاة والسلام-، وأيضا كان المشركون يؤذون من يسلم ولا يهاجر؛ حتى يسلم بدينه ونفسه فأمر بالهجرة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- سلامة بدينه ونصرة للنبي ﷺ وأصحابه، نعم.

حديث: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﴾ متفق عليه.

نعم. هذا كما هو في الصحيحين عن أبي موسى: ﴿ أنه سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﴾ فهو في سبيل الله، جاء بكلمة جامعة -عليه السلام-؛ لأن الشجاعة قد تكون لله وقد تكون لغيره؛ فجاء بكلمة عامة، وقد

١ - سورة التوبة آية : ٤١.

٢ - سورة التوبة آية : ٣٨-٣٩.

أوتي -عليه الصلاة و السلام- جوامع الكلم واختصر له الكلم اختصارا، فقال: ﴿ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﴾ الحمد لله.

ولو أنه بعد ذلك أظهر شجاعته أمام إخوانه حتى يكون فيه دفع تشجيع لإخوانه فلا بأس؛ ما دام نيته وقصده لله ﷻ فلا بأس ما دام القصد الأول هو الجهاد في سبيل الله؛ فلا ضرر بعد ذلك؛ لو قصد مغنما أو قصد مالا، لا بأس ما دام نيته وقصده الأول هو الجهاد في سبيل الله، وقد ثبت في الأخبار الصحيحة الكثيرة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أقرهم على القتال للغنيمة وللمغنم، قال +: جهدنا جهد مغنم.

والنبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أيما سرية غازية غزت فغنمت فقد تعجلوا ثلثي أجرهم فإن لم يغنموا تم لهم أجرهم ﴾ ؛ لكن من غنم أو يريد الغنيمة لا شك أن أجره أقل، يعني: يكون له -مثلا- إذا غنم يصير له ثلث الأجر؛ فلو فرض أن له -مثلا- ثلاثمائة حسنة، يكون له مائتا حسنة مثلا، يكون له مائة حسنة؛ ولكن بحسب الجهاد قد يكون الجهاد -مثلا- الصحابة -رضي الله عنهم- قاتلوا في بدر وغنموا، وقاتلوا في أحد ولم يغنموا؛ ومع ذلك فقد أجمع المسلمون على أن قتالهم في بدر أفضل من قتالهم في أحد، وأن أجرهم فيها أفضل وأعظم؛ لأن نفس الجهاد أو نفس القتال يختلف بحسب جهاد العدو، بحسب حال المجاهد، وبحسب نكايتك في العدو، فالمقصود أن من يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله، كما قال -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

حديث: لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو

وعن عبد الله بن السعدي-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ﴾ رواه النسائي، وصححه ابن حبان .

حديث عبد الله بن السعدي فيه بعض الكلام، لكن الشاهد حديث معاوية عند النسائي أنه-عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ﴾ فيبين أن الهجرة مستمرة، قد يستدل بهذا على أن جنس الهجرة مشروعة، ولا شك أنها مشروعة حتى تطلع الشمس من مغربها، وهذا يبين أيضا أن جنس هجرة المعاصي مشروعة؛ لأن الجهاد كما قال كثير من أهل العلم: ينقطع بنزول عيسى -عليه السلام- أما الهجرة فمستمرة دل على أنه ربما يحتاج الإنسان إلى الهجرة حتى في بعض بلاد الإسلام التي مثلا يكون فيها بعض المعاصي الظاهرة ويحتاج إلى الهجرة أو يؤذى في دينه، قد يؤذى -مثلا-، قد نص على هذا جماعة؛ كالبغوي-رحمه الله- في معالم التنزيل، في بعض كلام له وذلك في قوله -تعالى- ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [1] في سورة الروم أو في غيرها، ونص العلماء وغيرهم على ذلك؛ فبينوا أن جنس الجهاد مشروع، وكذلك جنس الهجرة مشروع حتى من بلاد البدع والمعاصي؛ لكن ينوي الأصلح؛ قد يكون البقاء فيه مصلحة؛الأصلح والأولى له من جهة الدعوة، ونشر العلم -وما أشبه ذلك- خاصة في مثل هذا الزمن اختلفت الأحوال كثيرا، واختلفت الأمور كثيرا. نعم. ولا حول ولا قوة إلا بالله، نعم.

حديث: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون

وعن نافع ؓ قال: ﴿ أغار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-على بني المصطلق، وهم غارون؛ فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم ﴾ حدثني بذلك عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- متفق عليه.

ما عندكم زيادة؟ لا ما فيه.

١ - سورة الروم آية : ٤١.

وفيه: ﴿ وأصاب يومئذ جويرية ﴾ عندكم؟ في بعض النسخ موجودة. نعم.

حديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون، يعني: غافلون، منه أخذ بعض العلماء يجوز أن الإغارة على المشركين بغير إنذار ولاإعلان، واختلف العلماء، فقيل: يجوز مطلقا، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز إذا كانت قد بلغتهم الدعوة على سبيل العموم، وإن لم يكن يبلغهم إنذار خاص، وهذا هو الصحيح؛ ولهذا دعوة النبي -عليه الصلاة والسلام- بلغت واشتهرت وظهرت في أحياء العرب وتبينت فلم يبق عذر لأحد، فلم يبق إلا الإسلام؛ فإذا لم يستجيبوا ولم يسلموا فليس لهم إلا القتال؛ ولهذا أغار عليهم -عليه الصلاة والسلام-.

فمن ظاهر هذا الذي تقدم فلا بأس بالإغارة على العدو -وإن كانوا غافلين- إذا لم يكن بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق؛ فلا بأس؛ ولهذا أغار عليهم -عليه الصلاة والسلام-.

ومثل هذا عموم المشركين في كل زمان، وكل مكان؛ إذا كان قد بلغتهم الدعوة وظهرت، وقال جماعة من أهل العلم: أنها ظهرت، دعوة النبي وتبينت وظهرت، وليس فيها غموض، يعني ولا خفاء، وليس أحد معذورا في عدم الإسلام؛ فلهذا جاز أن يُغار عليهم، وجاز يعني تحين الغفلة. وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يغزو كما جاء في صحيح البخاري، ويغير، ربما أغار عليهم في أول النهار، وكان ينتظر -عليه الصلاة والسلام- فإن سمع مناديا بالأذان لم يُغر -عليه الصلاة والسلام- فإن لم يسمع دل على أنها بلاد الشرك فأغار عليهم ولم ينذرهم؛ لسبق الإنذار العام لهم ولغيرهم. نعم.

حديث: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أو سرية أَوْصَاهُ

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ-رضي الله عنه- قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أو سرية أَوْصَاهُ في خاصته بِتَقْوَى اَللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: "اُغْزُوا بِسْمِ اَللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ، اُغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: اُدْعُهُمْ إِلَى اَلْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى اَلتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ اَلْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ اَلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي اَلْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ اَلْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ اَلْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اِجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ؛ أهون من أن تخفروا ذمة الله، أن تُخفروا-من الرباعي من أخفر، خفر الثلاثي معناه الحراسة والحماية، أما أخفر يسمونها همزة السلب والإزالة، تسلب المعنى الأول لخفر وتعطيها معنى آخر، أخفر تقلب المعنى، أخفر نقض العهد، أما خفر فهو من الحراسة والعناية والحماية، أن تخفروا أن هنا مصدرية تؤول بمعنى المصدر يعني: خفركم،نعم-. وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اَللَّهِ أَمْ لَا" ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

حديث بريدة ﷺ بريدة بن حصيب حديث عظيم، وفيه فوائد كثيرة، منها ما أوصى به النبي ﷺ اغزوا في سبيل الله،اغزوا بسم الله، اغزوا في سبيل الله، اغزوا بسم الله يعني: يغزو بسم الله، ويستعين بالله ﷻ من أعانه الله فهو المعان.

ثم أوصاهم -عليه الصلاة والسلام- بهذه الوصايا العظيمة؛ لأن قوله: ﴿ في سبيل الله ﴾ مثل ما تقدم؛ ﴿ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ﴾ في سبيل الله؛ هذا مقصوده: يقاتل في سبيل الله والموفق والمسدد لا تكون نيته لمقصد آخر من مقاصد الدنيا أو إظهار الحمية أو الشجاعة أو الرياء أو ما أشبه ذلك؛ لكن مثل ما تقدم نيته لله ثم لا يضره بعد ذلك ما +فر وما هرب وما حصل؛ وفعل بعد ذلك من الخير، والقتال يكون لمن كفر بالله، ﴿ قاتلوا من كفر بالله ﴾ ثم +أمرهم بالغزو ﴿ ولا تغلوا ﴾ من الغلول، وهو لا شك جاءت أخبار بتحريمه وتشديده، وكذلك نهى عن الغصب و الغلول، وكذلك قتل الصبيان، وما أشبه ذلك وقتل الشيوخ، وقتل النساء؛ إلا أن العلماء استثنوا من ذلك الصبي الذي يقاتل، وله جلد على القتال، فهذايدفع شره ولو بالقتل، وكذلك الشيخ الكبير الذي يقاتل، أو له رأي ومكيدة، ربما كان أعظم.

الرأي قبل شجاعة الشجعان	هو أول وهي المحل الثاني
فـإذا اجتمعـا لنفس مـرة	بلغا من العلياء كل مكان

إذا اجتمعا لنفس مرة، مرة يعني: الحرة، بلغا من العلياء كل مكان؛ فلهذا ربما كان رأيه أنفذ من جيش أو أفضل من سرية أو من قوة أو جماعة لشدة قوة رأيه، مثل ما وقع لدريد بن الصمة في غزو الطائف، وقتل وكان شيخا كبيرا تجاوز المائة والعشرين أو نحوها، كذلك المرأة لا تقتل، النبي -عليه الصلاة والسلام- حين مر رأى امرأة مقتولة فأنكر قتلها -عليه الصلاة والسلام- وفي لفظ عند أبي داود من حديث ابن عمر وفي لفظ آخر أيضا في حديث آخر أنه قال: ﴿ ما كانت هذه لتقاتل ﴾ تعليل، انظر للتعليل، والحكم المعلل يقتضي أن من العلة مقصود، قال: ﴿ ما كانت هذه لتقاتل ﴾ -عليه الصلاة والسلام- يدل على أنها لو قاتلت قتلت.

والقصص مشتهرة في هذا الباب قصة تلك ﴿ المرأة التي طلعت على جيش المسلمين، وأبدت بعض سوأتها تعير المسلمين فرماها رجل من المسلمين بسهم فما أخطأ ذاك منها ﴾ مرسل ضعيف لكن له شواهد من جهة المعنى الدال على هذا أنه إذا كان منها مكيدة، أو قتال قتلت، فيه عند مسند أحمد أيضا حديث آخر عن ابن عباس وغيره ﴿ أن رجلا من المسلمين أسر امرأة -أو أخذ امرأة- من المشركين وأردفها معه، ثم أخذت سلاحا معها فقامت لتقتله؛ فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ خبرها فأخبره فقال:أرادت أن تقتلني ﴾ أو تقتلني أو نحو ذلك، فأقره النبي ﷺ وسكت عليه. نعم.

المقصود أنها إذا خشي من شرها أو قتالها قتلت هذا هو الأصل كما تقدم كذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: ﴿ إذا لقيت عدوك من المشركين ﴾ فيه الشاهد لما تقدم؛ أن المشركين يدعون إلى هذه الخصال الثلاث؛ لعمومها، استدل بها من قال: إن الجزية تأخذ من عموم المشركين من اليهود والنصارى، وليست خاصة بهم لقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1] قالوا: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [2] قالوا: إن هذه الآية نزلت بعد ذلك؛ الجمهور الذين قالوا: إنها تؤخذ من أهل الكتاب قالوا إنها بخصوص أهل الكتاب، الخطاب لأهل الكتاب، دل على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، أخذوا من هذه الآية.

والذين خالفوا قالوا: إن تلك الآية نزلت بعد ذلك لما دخل عموم المشركين، ولم يبق ممن حولهم من أهل الشرك ممن يريد القتال إلا هؤلاء، وهم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ فنزلت على الواقع؛ وقالوا: أنه-عليه السلام- الأدلة جاءت عنه عامة في مثل هذا الباب.

---

١ - سورة التوبة آية : ٢٩.

٢ - ##سورة البقرة آية : ١٠١.

وكذلك حكم الكفار والمشركين واحد في هذا الباب؛ لكن قد يشكل عليه حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن عمر ﷺ توقف في أخذها من المجوس؛ حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فأخبره أن النبي -عليه الصلاة والسلام - أخذ الجزية من مجوس هجر.

قد يقول: إنه كان معلوما عندهم أنه لا تؤخذ الجزية من المشركين، ولذا توقف، ولهذا أشكل على عمر ﷺ أخذها من المجوس فلم يأخذها منهم، بينما لو كان هناك دليل عموم لأخذها من المجوس، قد يقال: إن هذا في المجوس خاصة +الكتاب فمرسل، مالك في الموطأ ++وغيره مرسل الذي جاء به أنه أخذ الجزية خصوصا، وفي لفظ آخر ﴿ غير ناكح نسائهم ولا آكل طعام ذبائحهم ﴾ ؛ لأنه لا تأكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، هذا فيما يتعلق بالجزية، وأن لهم شبهة كتاب، ولما كان لهم شبهة كتاب أخذت منهم كما أخذت من اليهود والنصارى.

فمن خالف قال: هذا في المجوس، أوأنه مثل ما تقدم أخذهم من المجوس يدل على أنها تؤخذ منهم ومن غيرهم، وأنهم كالمشركين في الحقيقة؛ كعموم المشركين، في حديث بريدة أيضا ﴿ وإذا لقيت عدوكم ﴾ هذا رجحه ابن القيم -رحمه الله- في أول كتاب أحكام أهل الذمة -رحمه الله- وأشار إلى ترجيح هذا والقول بعمومه، من جهة أنها تؤخذ من جميع المشركين.

وفي الحديث روايات كثيرة، وفيه أنه: أن المشركين والكفار إذا دعواأهل الإسلام إلى النزول على حكم الله، فلا ينزلون على حكم الله، لا تنزلهم على حكم الله، هذا في مسائل الاجتهادية؛ يبين السبب يقول هذا حكم الله، أو يقول: أنزلكم على حكمه، ما تدري أن هذا الذي تجتهد فيه هو حكم الله أم لا؟، إنما ينزل على حكمك أو على حكم ما يصح، ﴿ فإياكم أن تخفروا ﴾ الخفر يكون.. فلربما يأتي تعطيهم عهد -مثلا- يقول لكم حكم الله، ولكم كذا وتعطيهم عهد، والعهود موثقة في حكم الله، ثم يأتي رجل من أطراف المسلمين؛ فينقض العهد ويخفر الذمة وينقضها ممن لا يقيم هيبة لهذه الأحكام العظيمة لحكم الله، فأعطيهم حكمك وحكم أصحابك، وعهدك وعهد أصحابك، قال: ﴿ أن تخفروا ﴾ مع أن إخفار الذمة ونقضها لا يجوز؛ حتى ولو لم يقل: أنزلكم على حكم الله؛ لكنه أهون، قال: أن تخفروا أهون، دل على أن من العهود ما هو أهون وأشد، دل على أن المسلم يعطي عهدا له ولأصحابه، دل على أن المجتهد يثق من أنه ليس كل مجتهد مصيب، الإنسان يجتهد في حكم الله لكن لا حكم الله ولا يدري؛ لكن يجتهد في مثل هذا، لكنه لا يدري سيصيب حكم الله أما لا؟ ما ذكره هذا هو خطاب قائد الجيش والسرية حينما يريد أن ينزلهم على حكم أو على عهد أو ميثاق، والله أعلم.

الأسئلـــة

أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم الجهاد في هذا الزمان، أحسن الله إليكم وأثابكم؟

الجهاد لا شك أن في كثير من بلاد المسلمين الجهاد يتعين على أهل تلك البلاد، في بعض البلاد التي نزل بهم الكفار واستباحوا دماءهم وأموالهم، ولا شك فالجهاد يختلف بحسب اختلاف المسلمين، لأن بلاد المسلمين منذ زمن صارت دولا؛ ليست دولة واحدة، صارت دولا؛ صار كل دولة لها حكمها الخاص من جهة ما يتعلق بها، فالجهاد واجب، وإذا استنصرهم أهل الإسلام في بلد من بلادهم فيجب على المسلمين أن ينصروا، لذا قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةً ﴾ [1] دل على أنه يجب قتال كل بلد والوجوب على البلد الذي يلي البلاد، المسلمون الذين يلون الكفار يكون أقرب إليهم، وهم يلونهم يقول: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾ [2] .

قال العلماء: أخذ العلماء من هذه الآية- أن العدو الكافر إذا نزل بالمسلمين فهذا من أحد الصور التي يجب فيها قتاله ودفعه، وأنه إن كفوا بذلك وقاموا بأداء الجهاد، ومنع الله بهم الكفار، ودحروا والحمد لله، فإن لم

---

١ - سورة التوبة آية : ١٢٣.

٢ - سورة التوبة آية : ١٢٣.

يتمكنوا من ذلك وجب على من يليهم -وهكذا- ثم من يليهم ثم من يليهم؛ فإن لم يكتف بمن يليهم إلى من يليهم وهكذا شيئا فشيئا. نعم.

أحسن الله إليكم، هل للجهاد شروط؟ وهل يشترط إذن الأمام في ذلك ؟

الجهاد له شروط لا شك، ذكر العلماء شروطا كثيرة للجهاد، ومما ينبغي ملاحظته في أمر الجهاد من أعظم الشروط التي يغفل عنها كثير من الإخوان هو السلامة، السلامة من الضرر أيضا شرط من شروط الجهاد، نفرض أنه -مثلا- لا يأمن الضرر في الجهاد أو+ في الجهاد؛ فلا يجب عليه الجهاد، ولو يتعين إذا كان يجب.

فإذا كان فيه ضرر عليه من جهاده أو في قتاله أو في خروجه للجهاد لا يجب عليه، السلامة من الضرر أيضا من الشروط التي يجب ملاحظتها والعناية بها في أمر الجهاد؛ لكن لو أن الإنسان تحمل الضرر وتحمل الشدة في سبيل ذلك فله ذلك على وجه لا يحصل به ضرر على غيره من المسلمين؛ فإذا انتفى الضرر عليه وعلى غيره من المسلمين، وتحمل الضرر فلا بأس ؛ لأن غايته يكون ضارا بنفسه؛ ولهذا كلمة الحق قال:النبي ﷺ في حديث طارق بن عبد الله أو غيره، جاء في الحديث عند أبي سعيد الخدري عدة أخبار ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ﴾ هو من أفضل الجهاد؛ لكن ليس بمعجز.

ولكن إنسان ضر بنفسه وقال كلمة الحق وقتل في سبيل الله؛ فله ذلك، كلمة حق يقولها ما يحصل؟ يحصل بها الخير، ولا يحصل بها ضرر ولا شر على المسلمين، يحصل بها الخير والمصلحة للمسلمين كلمة الحق التي يبين بها الحق، كلمة الحق التي يزال بها الشبهة والفساد، ويحصل بها الخير، ويترتب عليها مصالح عظيمة للمسلمين؛ فلو أنه ضرر بهم+ كذلك إذا ضرر بنفسه بجهاده وخروجه للجهاد في سبيله.

لكن إذا كان فيه ضرر كما تقدم كان فيه ضرر عليه فلا يجوز له، ولهذا اختلف العلماء عند قتال العدو -مثلا- لو تقابل المسلمون والكفار وخرج وفد من المسلمين يقتحم حصن الكفار أو أن يدخل في جيش الكفار؛ لأجل أن يفتح لهم ثغرة أو يتسبب -مثلا- في إقدامهم ويغلب على الظن التلف والهلاك، هل يجوز له؟ صحيح أنه يجوز عند الجمهور. يقولون: يجوز التغرير بالنفس عند ظهور المصلحة؛ وإن غلب على ظنه هلاكه عند ظهور المصلحة؛ فلهذا ينبغي مراعاة هذه الأمور. نعم.

أحسن الله إليكم، هل ما يحدث لرجال الأمن في هذا الزمان يعتبر جهادا؟ وهل من يقتل منهم يكون شهيدا؟

كل من+، النبي-عليه الصلاة والسلام- أجاز هذا -عليه الصلاة والسلام- ﴿ سئل عن الرجل يقاتل حمية، وعن الرجل يقاتل شجاعة، وعن الرجل يقاتل رياء، قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﴾ كل من قاتل الكفار، قاتل المشركين، دفع الشر والفساد عن المسلمين، كل شيء يحدث فيه مصلحة لدفع شر أو فساد في قتال الكفار، قتال البغاة، قتال المفسدين في الأرض، كل قتال يحصل به حصول مصلحة وخير للمسلمين فإن المقتول على خير عظيم.

واختلف العلماء في بعض المسائل -مثلا- في قتال البغاة هل يكون كالشهيد؟ منهم كشهيد المعركة، أو شهيد من جنس الشهيد الذي يكون شهيدا في الآخرة، ليس شهيدا في الدنيا مثل من قتل ظلما، ولذلك الشهداء أنواع: شهيد في الدنيا و الآخرة فمن قتل في سبيل الله، وهذا هو شهيد في الدنيا والآخرة، حكمه حكم الشهداء في الدنيا وهو شهيد في الآخرة، وشهيد في الآخرة مثل المطعون والمبطون والغريق والحريق خمسة في حديث أبي هريرة، وفي حديث آخر سبعة، وشهيد في الدنيا النوع الثالث: الشهيد في الدنيا وهو الذي يقتل رياء أو سمعة، هذا شهيد في الدنيا؛ يعني حكمه؛ لكن في الآخرة، يعني يجري عليه أمر الشهادة في الدنيا من جهة يعامل معاملة الشهداء فيما يتعلق بالصلاة وعدم التغسيل؛ لأنه قتل في الظاهر في سبيل الله؛ فأمره إلى الله؛ وما دام قاتل رياء وسمعة فليس من الشهداء في سبيل الله، الذين لهم الآخرة، وكذلك المطعون اختلف العلماء في المطعون، من مات بسبب الطاعون، هل حكمه حكم الشهيد؟

جاء في حديث العرباض بن سارية عند أحمدبسند لا بأس به، له شاهد آخر أيضا، أنه يوم القيامة يقول -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يختصم الشهداء في سبيل الله، والذين ماتوا على فرشهم، في من مات بالطاعون، الشهداء في سبيل الله يقولون: إخواننا جراحهم كجراحنا، والمتوفون على فرشهم يقولون: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، يقول الله -تعالى-: انظروا إلى جراحهم، -وهو يعرفهم سبحانه وتعالى- فإن كانت جراحهم مثل جراح المجاهدين فهم، فنظروا فإذا جراحهم تشبه جراح المجاهدين في سبيل الله ﴾ فأخذ العلماء من هذا أن

حكمهم في الآخرة حكم الشهداء أيضا، وهم أرفع وأفضل درجة، ولهذا أنه حديث أنس: "ما من رجل يصيبه الطاعون في بلده فيصبر؛ فيمكث محتسبا". يعني ذكر أن له أجر المجاهد في سبيل الله.

من ضمنه أيضا حديث رواه النسائي بإسناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من قتله بطنه فهو في سبيل الله ﴾ هذا عام فهو شهيد، "من قتله بطنه فهو شهيد" هذا يشمل كل من قتله بطنه؛ لكن الشهيد يتعلق بحكم الآخرة، نعم.

أحسن الله إليكم، هل يشترط في الجهاد أن يكون عند المسلمين قوة الاستطاعة على ذلك ؟

نعم، هذا هو الواجب في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [1] هذا واجب، فإذا فرط المسلمون في هذا كان التفريط منهم، لا بد أن يكون الجهاد مع القوة، أما الجهاد بلا قوة جهاد بلا إعداد، يذهب إلى العدو ويجاهد وليس عنده عدة، هذا ليس أخذا بالأسباب؛ لأن الأسباب أسباب شرعية وأسباب حسية؛ فإذا اجتمعا مع الإخلاص -لا شك من أعظم الأسباب الشرعية الإخلاص- حصل النصر بإذن الله ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ [2] ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ [3] ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [4] .

فمن نصره الله -سبحانه وتعالى- وأعد العدة واجتهد فإنه على خير، لا شك الجهاد لا يكون إلا من إعداد العدة؛ ولهذا كون الإنسان -مثلا- يقاتل ويعلم أن قتاله في الحقيقة لا يحصل فيه مصلحة إلا لمجرد بس قتل، لمجرد ذهاب مال والأنفس، هذا خلاف ما جاءت به النصوص، خلاف المشروع، ما دام ما يحصل به نكاية، أو يحصل به بيان الحق.

فإذا لم يحصل به المقصود من نكاية في العدو؛ فلا يحصل المقصود من الجهاد في سبيل الله؛ فالمقصود من الجهاد في سبيل الله هو حصول النكاية في العدو؛ وإن حصل تلف في النفوس، وإزهاق للنفوس فالحمد لله فهي من أعظم النفوس، فهي من أعظم النفوس التي يعني جعلها العبد وباعها لله -عز و جل- رخيصة في سبيل الله؛ فالمقصود أنه إذا حصل العدة وإعداد العدة وصار في المسلمين قوة شرع الجهاد؛ ولهذا النبي تارة كان يقاتل وتارة يسالم؛ لما قابل المشركين -عليه الصلاة والسلام- في صلح الحديبية صالحهم -عليه الصلاة والسلام-.

روى أبو داود وغيره: أنه جعل الصلح عشر سنين. الحديث في الصحيحين، ليس فيه ذكر الصلح عند أبي داود أيضا وغيره:" وضع الحرب عشر سنين -عليه الصلاة والسلام-".

فالمسلمون حينما يضعفون يرون الأصلح في المسالمة، ثم لهم أن يضعوا سلما مطلقا؛ ليس سلما دائما؛ السلم المطلق. أما ما يأتي -مثلا- عبارات: حينما تأتي السلام الدائم الشامل، وما أشبه ذلك هذه عبارات غير شرعية إنما إذا أريد السلم مطلق السلم هذا لا بأس، مطلق السلم -مثلا- إنما المراد بمطلق السلم يعني بمعنى أنه أن يكون السلم بين المسلمين والكفار حتى يُعِد المسلمين العدة ويجتهدوا في إعداد العدة ويجتهدوا في ذلك فلا بأس، ولهم أن يصالحوا على الوجه الذي يكون فيه مصلحة لهم، تحديد المدة أو إطلاق المدة، وإذا أطلقوا المدة

---

١ - سورة الأنفال آية : ٦٠.

٢ - سورة الحج آية : ٤٠.

٣ - سورة محمد آية : ٧.

٤ - سورة الروم آية : ٤٧.

ولم يقيدوها، ثم بعد ذلك كان لهم عدة وقوة فإنهم ينبذون ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [1] .

﴿ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾ [2] حتى تكون أنت وإياهم على سواء فينبذ إليهم، ويخبرهم أنه ما دام السلم مطلقا غير مقيد، إذ السلم المطلق يجوز نبذه ونقضه؛ ولكن بالإخبار بشرطين:

الشرط الأول: الإعلان، الشرط الثاني: أن يكون عند العدو عدة يستعد للمواجهة، شوف الشرع الحكيم حتى مع+ يعني لو كان بين المسلمين والمشركين من عهد -مثلا- عهد مطلق ثم نبذ المسلمون إليهم العهد؛ لكن مشى جيش إليهم ولما كان بقرب منك بينهم وبينكم مثلا لما كان بالخيف ولم يبق بينهم وبينكم إلا مسافة أيام أرسل رسول قال: قد نبذنا إليكم، ونحن قادمون مثلا.. ليس بينهم وبينهم إلا خمسة أيام، وكان بالأصل أن بينهم وبين بلادهم مسيرة شهرين مثلا..لا يجوز هذا؛ لأن ما لحق بالعقد فهو من ضمن العقد. فلو أن -مثلا- كان مطلقا وكان بعد نبذ العهد لو سار المسلمون إليهم ساروا إليهم مدة أربعة أشهر -مثلا- هذه الأربعة أشهر داخلة في العقد.

ولهذا في حديث المقدام بن معدي كرب عند أبي داود..المقدام أو غيره، حديث العائذ بن عمرو غير حديث المقدام ﷺ لأن عائذ بن عمرو وغيره -لا أذكره الآن-. أن معاوية ﷺ ﴿ كان بينه وبين المشركين عهد فأراد أن يسير إليهم -رضي الله عنه-؛ فكان فكان قبل العقد بمدة سار إليهم ولم يعلنهم فلما كان بقربهم ولم يكن بينه وبينهم إلا أيام أرسل رسولا قال: قد نبذنا إليكم العهد فجاء الصحابي عائذ بن عمرو-أو غيره- يصيح في الجيش -رضي الله عنه-؛ فقال: وفاء لا غدر، وفاء لا غدر قال: ما هذا؟-سيدنا معاوية- قال: إني سمعت رسول الله - صلى عليه وسلم- يقول: من كان بينه وبين المشركين عهد فلا يحلن عقدة ولا يعقدنها حتى ينبذ إليهم على سواء ﴾ ينبذ إليهم قبل، يعني: يخبرهم قبل أن يسير إليهم؛ لأن هذا يعتبر داخلا ضمن العقد والعهد؛ وإن لم يشرط من جهة كالمشروط عرفا وهو داخل في العقد.

هذا يدلك عظمة العقود في الإسلام، والشروط وأن أمرها عظيم في الوفاء بها، وعدم الغدر بها، ودين الإسلام هو دين الوفاء حتى مع ألد الأعداء، فمن تأمل الشريعة، وتأمل النصوص، وتأمل هديهم، وجد العجب العجاب في هذا الحال؛ بل إنه يفي للحربيين الذين يعاهدون بعض المسلمين يفي لهم ويقول: نفي إليهم عهدهم ونستعين الله عليهم صلوات الله عليه وسلامه.

أسأل الله لكم التوفيق والسداد إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيا محمد. والسلام عليكم.

حديث: كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعن كعب بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ ﴿ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ﴾ متفق عليه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

١ - سورة الأنفال آية : ٥٨.

٢ - سورة الأنفال آية : ٥٨.

هذا الحديث عن كعب بن مالك ﷺ وهو في قصة توبته ﷺ الطويلة العظيمة التي بها العبر والفوائد الكثيرة، وأخذ المصنف -رحمه الله- الشاهد منها وهو أنه -عليه الصلاة والسلام-.... الشاهد لما أراد أن يذكره في هذا الباب وهو أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها -عليه الصلاة والسلام-، والتورية: هو أن يظهر الإنسان معنى بلفظ قريب ويريد معنى آخر أبعد وهو صحيح؛ لكن السامع يظن أنه قصد هذا المعنى، كان -عليه الصلاة والسلام- مثلا إذا قصد إلى جهة من الجهات سأل عن غيرها وإذا أراد -مثلا-جهة الشرق سأل عن الغرب، وإذا أراد الجهاد-مثلا- في الشمال سأل عن الجنوب أو بالعكس؛ لأن الحرب خدعة كما قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث جابر وحديث أبي هريرة: ﴿ الحرب خدعة ﴾ ؛ ولهذا ربما كان فيها من المصالح شيء كبير سواء في ابتداء الحرب؛ قبل الدخول بها أو كان بعد ذلك؛ فمن خدع برأيه ونظره فإنه يغلب قرنه ونظيره؛ ومع الصبر على ذلك؛ لأن الظفر والنصر صبر ساعة، مع حسن رأي.

ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل شجاعة الشجعان

ربما يكون طعنه برأيه أشد نفاذا من طعنه بالسلاح، بالسنان.

وفي القصة المشهورة عن علي ﷺ في الأحزاب حينما خرج عمرو بن عبد ود فقال: هل من مبارز؟ وكان رجلا شجاعا ذا دهاء، ويطوي على مكر؛ فقال: خرج علي ﷺ وكان عمرو أسن منه بكثير؛ فلما خرج قال: إني لا أريد أن أقلتك.- يقول عمرو بن عبد ود، يقوله يعني: نوع من الاستكبار والترف في شجاعته وما أشبه ذلك- فقال علي- رضي الله عنه-: لكني أريد أن أقتلك. -يقول علي رضي الله عنه-.

فلما دنا كل منهم إلى قرنه قال -علي رضي الله عنه-: ما خرجت لأقاتل اثنين؛ فالتفت عمرو فضربه بالسيف فقده به؛ فقال: خدعتني. وكانت الكلمة التي قالها علي ﷺ الحرب خدعة.

المقصود هنا كما في هذا الخبر كان يوري بغيرها؛ إذا أراد شيئا ورى بغيره. جاء في رواية أنه في غزوة تبوك -عليه الصلاة والسلام- أظهر الأمر ولم يوره؛ بل أظهره للناس، وبين أنه يريد تبوكا، يريد تلك البلاد؛ لأنه كان في حر شديد، وكان في وقت نضوج الثمار، وكان الصحابة -رضي الله عنهم-على كثير منهم شدة؛ فأظهر الأمر حتى يستعدوا لهذه الغزوة. نعم.

حديث: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال

وعن معقل، أن النعمان بن مقرن ﷺ قال: ﴿ شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح، وينزل النصر ﴾ رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري.

نعم هذا أصله في البخاري وهو أنه عليه الصلاة و السلام -حديث النعمان بن مقرن- كان إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات، لأن الريح كان بها نصر المسلمين في غزوة الأحزاب، وحضور الصلوات وقت يرجى فيه الإجابة خاصة وقت صلاة الظهر، وأنه تفتح فيها أبواب الرحمة عند زوال الشمس؛ فكان -عليه الصلاة السلام- يؤخر إذا لم يقاتل أول النهار، وكما في هذا الحديث أيضا فصرح قال: حتى تزول الشمس، وتهب الأرواح، وينزل النصر؛ فبين ما اختصر في رواية البخاري، وأنه حتى تزول الشمس، وأن قتاله يكون بعد زوال الشمس -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا الحديث عن النعمان بن مقرن، هنا قال: عن معقل. في بعض النسخ وهو موجود عندي في نسخة: عن معقل بن نعمان بن مقرن، كان موجود أيضافي نسخة صاحب السبل -رحمه الله- الصنعاني عن معقل بن النعمان، والأظهر أنه عن معقل عن النعمان وأن هذا هو بالأصل، وأنه في الأصل عن معقل أي: معقل بن يسار وهكذاهو في مسند أحمد -رحمه الله- عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن. ذكر عن معقل، وكذلك راجعتها في المحرر؛ وجدته في المحرر كذلك، أي أنه يبين أيضا ربما نقل يعني أو أخذ كما ذكر المحرر معقل رواه معقل بن يسار ﷺ عن النعمان بن مقرن، نعم.

الثلاثة + رواية جيدة، رواية السنن والحديث أصله في البخاري كما تقدم، نعم.

حديث: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم

وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: ﴿ سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم ﴾ منهم. متفق عليه.

نعم والحديث متفق عليه -كما يقول المصنف- حديث الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه .
سئل عن أهل الدار عن أهل المنزل والجماعة وفي اللفظ الآخر عند مسلم: عن الذراري. كله بمعنى واحد، مسألة الذراري، يبيتون فيصيبون من نسائهم؛ فقال: هم منهم، يعني: هم منهم في أنهم لا دية لهم، ولا كفارة ولا إثم على من قتلهم إذا كان لم يقصد إلى أعيانهم؛ إنما كان القتل جاء تبعا لا قصدا -جاء قتلهم تبعا لا قصدا- فإذا تعين قتلهم طريقا إلى قتل الكفار جاز بطريق التبع.
أما إذا وجد طريق آخر ولم يتعين هذا الطريق فلا يجوز؛ إلا من كان من المقاتلة من الصبيان أو من النساء أو من في حكمهم، أما إذا لم يمكن ذلك أو كان في سلوك طريق آخر حذرهم وعلمهم مع أنه قد بلغهم العلم قبل ذلك؛ فلا بأس أن يبيتوا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- مثل ما في هذا الخبر، وفي مثل هذا الحديث، حديث ابن عمر: أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون غافلون؛ قد بلغتهم الدعوة، وهذا لأنه سئل فثبت بسنة فعلية-كحديث ابن عمر- وسنة قولية. في ال+ الثاني هذا المعنى ولا بأس أن يبيت المشركون وهم غارون إذا كانت الدعوة قد بلغتهم ولو أصيب من أصيب من الذراري فمن أصيب فلا دية له ولا كفارة، ولا إثم، ولو كان أنه لو تميز وانفصل، لم يجز القصد له؛ لكن لما أنه لم يمكن قتل الكفار إلا بقتلهم فلا بأس وإن كانت مفسدة، لكن مفسدة يسيرة في ظلها مصلحة عظيمة؛ وهي دحر رءوس الكفر والشرك، نعم.
وهذا أيضا قوله: منهم هذا في أمور الدنيا، ليس من أمر الآخرة في شيء؛ إنما في أمر الدنيا، أما الذراري ومن قتل من صبيان المشركين فأمره إلى الله، والمذاهب فيهم عشرة كما ذكر ابن القيم -رحمه الله-وغيره في حكمهم.
في هذا المراد منهم: يعني: في حكم الدنيا، أما أمر الآخرة فإلى الله، فمن علم الله، أنه لو جاءه رسوله لأطاع كان من أهل السعادة، من كان في علم الله أنه لو جاءه رسوله لأبى وامتنع كان من أهل النار والشقاوة -والعياذ بالله- وهذا هو أصح المذاهب كلها وهو أن الله -سبحانه وتعالى- يرسل لهم رسولا، ويدعون يوم القيامة؛ فيختبرون.
وهنالك قول جيد في الصبيان في من مات قبل ذلك، سواء مات حتف أنفه، أو قتل كما لو قتل ذراري المشركين في باب القتال والجهاد في الحديث الصحيح الطويل في قصة الإسراء والمعراج ﴿ أنه عليه الصلاة السلام رأى أطفال المسلمين وأطفال المشركين عند إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- ﴾ والمذاهب فيهم كثيرة هي عشرة أصحها وأقربها هذا المذهب- مذهب الاختبار-، والمذهب الثاني خاصة فيما يتعلق بأطفالهم وصبيانهم نعم.

حديث: ارجع فلن أستعين بمشرك

وعن عائشة -رضي الله عنها- : ﴿ أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر: ارجع فلن أستعين بمشرك ﴾ رواه مسلم.

نعم، الحديث هنا مختصر وهو مطول في مسلم وهو وأنه -عليه الصلاة والسلام- جاءه رجل من حضرة الوبرة يذكر منه نجدة وجرأة حتى إن بعض المسلمين فرح بذلك، وقال: إنه جاء لكي يعين النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه، ويصيب المغانم؛ فقال: ﴿ ارجع فلن أستعين بمشرك ﴾ كذلك يقول.

وجاء في الرواية عند أحمد من طريق آخر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ﴾ وهذا هو أحد قولي مذهب الإمام أحمد، وقول جماعة من أهل العلم، أنه لا يستعان بهم؛ وهناك قول: أنه يجوز الاستعانة بهم عند الحاجة، وقيل: عند الضرورة، وهذا خبر منه -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يستعين بالمشرك؛ ولكن لا يلزم أنه لا يجوز، مثل قوله: أنا لا أفعل كذا أنا لا آكل متكئا؛ لكن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فلن أستعين بمشرك ﴾ هذا إذا كانت الاستعانة بالمشرك للحاجة، أو في حال الضرورة.

ذهب بعض أهل العلم أنه لا بأس لما جاء في عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر أنه استعان ببعض المشركين وفيه قصة صفوان بن أمية في هذا الباب لها طرق أنه استعار منه أدرعا، وهذه استعارة الأدراع ثابتة قبل إسلامه أما استعانته به هو، استعانة به -بنفس صفوان- هذه فيها نظر..لكن استعان بهذه الأدراع قال: أغصبا يا محمد؟، قال: بل عارية مضمونة.

وأهل العلم متفقون عند جواز الاستعانة بهم أن يؤمن غدرهم ومكرهم ، وأيضا أن لا يكون فيهم كثرة حتى لو حصل غدر منهم فيغلبون، ويصير منهم شر، أما إذا كان مجرد استعانة، وحاجة بهم مع أمن الغدر والمكر بهم؛ فلا بأس به عليهم. ومن ذلك أيضا-من هذا الباب- الاستعانة بأهل الأهواء، وفرق أهل العلم، بالاستعانة- مثلا- بأهل الأهواء وأهل البدع، ذكروا أنه لا يجوز الاستعانة بهم في أي عمل من الأعمال؛ لأن أهل الأهواء يظهرونه دينا، ويظهرونه نصحا؛ فلهذا لا يجوز الاستعانة بهم في أمور المسلمين؛ لأن صاحب البدعة والهوى يجب هجره وإبعاده حتى يتوب من بدعته، ففي الاستعانة به -الاستعانة برأيه وما أشبه ذلك- إظهار له، وأخذ برأيه، وفي هذا ظهور بدعته، وظهور شره وفساده، ولهذا فرقوا -مثلا-في الاستعانة مثلا فيما يتعلق مثلا بأمور خاصة مثلا في كتابة أو ما أشبه ذلك بين المشرك والمبتدع، وقالوا: إن المبتدع أشد خلافا من المشرك إذا كان في أمر لا يتعلق مثلا بكتاب وجهاد؛ إنما في أمر يتعلق في بعض أمور المسلمين التي يحتاج إليها، أما المبتدع فالأصل هجره وردعه وعزله؛ حتى يتوب من بدعته، كما ثبت ذلك من الأدلة والنصوص وعمل السلف -رضي الله عنهم-. نعم.

حديث: أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ ﴿ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه؛ فأنكر قتل النساء والصبيان ﴾ متفق عليه.

نعم، حديث ابن عمر ﷺ مثل ما تقدم وسبق الإشارة إليه أنه -عليه الصلاة و السلام- أنكر قتل النساء والصبيان هذا واضح، وحديث بريدة المتقدم أيضا، وصية عمر ﷺ ليزيد بن معاوية، ولأمرائه في النهي عن قتل الصبيان والشيوخ وأصحاب الصوامع، هذا أمر متقرر في الشريعة، مستقر مستمر جاري في أحكام الجهاد، والقتال في سبيل الله؛ فلا تقتل المرأة ولا الصبي؛ لكن هذا مثل ما تقدم فيما إذا لم تكن من المقاتلة، أما إذا كانت من المقاتلة فإنها تقتل لدفع شرها. نعم.

حديث: اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم

وعن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ﴾ رواه أبو داود وصححه الترمذي.

نعم، هذه رواية الحسن عن سمرة، الحسن -كما هو معروف- في روايته عن سمرة ﷺ ثلاثة مذاهب معروفة، وأقربها أنه سمع منه اليسير حديث العقيقة، سمع أيضا أحاديث أخرى صرح بسماعه منها غير حديث العقيقة، كما صرح بسماعه وإلا فالأصل عدم سماعه وإن كان مدلسا؛ لكن تدليسه قليل حتى جعله البعض في الطبقة الثانية من المدلسين. ﴿ اقتلوا شيوخ المشركين ﴾ هذا المراد -والله أعلم- الشيوخ الذين لهم رأي أو مكيدة، أو لهم قوة وجلد على القتال، إما قوة في الرأي أو قوة في البدن، إن كان له قوة في البدن يقاتل يقتل، فإن قوة في الرأي والمكيدة فيقتل.

﴿ واستبقوا شرخهم ﴾ أو يكون: -والله أعلم- يعني: حينما ذكر الشرخ وهو الشباب يكون في الأسرى مثلا حينما يرى المصلحة -مثلا-أنه يرى المصلحة في قتل هذا الأسير أو يرى استبقاء هذا الأسير، ويرى أن شره طائل، وأن بقاءه يترتب عليه فساد وشر، قد يكون هذا في حال الحرب، وقد يكون بعد أن تضع الحرب أوزارها، ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [1] وبعدين الحديث في ثبوته نظر، والمتقرر بالأدلة أنهم لا يقتلون إلا أن الشيوخ والكبار، لا يقتلون إلا إذا كانوا ذوي رأي ومكيدة أو قوة في القتال، أما شبابهم فمن أمكن منهم مداراته ولا يقتل فلا بأس؛ لأن الشباب قريب ويمكن أن يأخذ ويداول معك القول والرأي ويسلم، أما الشيخ ففي النادر أن يسلم، كبير السن من شيوخ المشركين نشأ على الكفر هذه السنوات الكثيرة، مع تعصبه وتشدده برأيه، أما الشباب ربما يكون قريبا؛ فلهذا يكون في استبقائه مصلحة، ويكون قوة للمسلمين ولأهل الإسلام. نعم.

قول علي: أنهم تبارزوا يوم بدر

وعن علي ﷺ ﴿ أنهم تبارزوا يوم بدر ﴾ رواه البخاري و أخرجه أبو داود مطولا.

نعم، هذا هو الحديث رواه البخاري، وأخرجه أبو داود مطولا وهو أنه قال-رضي الله عنه-: ﴿ أنا أول من يجثو للمخاصمة بين يدي الله -سبحانه وتعالى- وذلك أنه في غزوة بدر خرج عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة ثلاثة من صناديد الكفر، عتبة وأخوه شيبة والوليد بن عتبة؛ فقالوا: هل من مبارز؟ فخرج لهم فتية من الأنصار؛ فقالوا: إنما نريد أبناء عمنا وأثنوا عليهم، قالوا: نريد أبناء عمنا؛ فقال النبي ﷺ قم يا علي، قم يا حمزة، قم يا عبيدة؛ فأمرهم النبي بأن يبارزوهم؛ فقام حمزة لعتبة، وعبيدة لشيبة، وعلي للوليد ﴾ وقيل: غير ذلك.

﴿ فقتل علي وحمزة -رضي الله عنهما- أقرانهما، واختلف عبيدة بن الحارث والوليد ضربتين فأثخن كل منهما صاحبه؛ فجاء حمزة وعلي -رضي الله عنهما- إلى الوليد فقتلاه ﴾ لأنه لما أثخن عبيدة ﷺ وجب إعانة له؛ لأنه لم يكن مبارزة انتهى وقت المبارزة، دل على مشروعية المبارزة، لكن اختلف العلماء هل هي مشروعة مطلقا أو مباحة؟ الأظهر أنه إذا خرج المشركون وطالبوا المبارزة فتشرع؛ لأنه لو لم يخرج لهم صف من المسلمين أو من يبارزهم ربما حصل شيء من الوهن والضعف؛ فيشرع، وإن كانت ابتداء من المسلمين فهذه بحسب المصلحة، إذا رأوا المصلحة؛ لكنه إذا خرج المشركون، خرج صف منهم جميعا؛ فلا بد أن يخرج لهم من أهل الشجاعة أهل القوة من يبارزهم؛ لأن الحرب في ابتدائها -وخاصة المبارزة- مما يقوي النفوس، ويشد من عزمها إذا حصل فيها قوة وإثخان في صناديد الكفر في أول الأمر؛ ولهذا أمر النبي ﷺ علي وحمزة وعبيدة بالخروج فقتلوهم.

ودل أيضا على أن المشرك إذا تبارز هو والمسلم ثم أثخن أحدهما صاحبه؛ فإنه لا بأس من المساعدة، أما في حال المبارزة فلا يُساعد، في حال المبارزة لو خرج إلى قرنه الكافر وتبارزا لا يجوز أن يخرج له أحد آخر مادام كل

---

١ - سورة محمد آية : ٤.

منهم الآن قائم بنفسه؛ لأنه يجب الوفاء بمثل هذا وهو خرج مع واحد، فإذا أثخنه فإنه يعان ويقتل مثل ما قام حمزة وعلي -رضي الله عنهما- فقتلا الوليد بن عتبة نعم.

قول أبي أيوب في قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

وعن أبي أيوب ﷺ قال: ﴿ إنما نزلت هذه الآيات فينا معشر الأنصار يعني ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [1] قال: هو ردعلى من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم ﴾ رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

نعم، حديث أبي أيوب ﷺ حديث صحيح و فيه أن هذه الآية نزلت فيما وقد جاء قوله ﷺ لما خرج لما كانوا في قتال الروم بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- خرجوا لقتال الروم فخرج رجل من المسلمين فدخل عليهم ورمى بنفسه عليهم فقال بعضهم: يلقي بنفسه إلى التهلكة؛ فأنكر عليهم، وبين أن هذه الآية نزلت في النفقة أو نزلت حينما-قالوا إنه- : لما كثر الإسلام، وكثر مناصروه؛ اجتمعنا وقلنا: قد كثر الإسلام وكثر ناصروه فلو رجعنا إلى زروعنا وأموالنا فأصلحناها؛ فنزلت هذه الآية وفي صحيح البخاري عن حذيفة أنها نزلت في النفقة يعني: في إمساك النفقة، يعني النفقة في سبيل الله والبخل بها، يشرع باب النفقة في سبيل الله، وأن تركها من التهلكة، وأن هذه تهلكة، وهي تشمل كل إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

حديث: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع ﴾ متفق عليه.

نعم، حديث ابن عمر هذا دليل على أنه لا بأس من التحريق والقطع والإتلاف في أرض العدو إذا كانت فيه مصلحة، والتحريق أنواع: تارة يحرم إذا كان ما فيه مصلحة، وفيه ضرر على المسلمين هذا لا يجوز. وإن كان فيه مصلحة للمسلمين وفيه إغاظة للكفار، مثل يكون هذا النخل أو هذا الشجر أو هذه الثمار إزالتها يفتح الطريق لجيش المسلمين،فهذا من المشروع؛ بل ربما وجب عليهم ذلك.

الحال الثالث: إذا لم يكن فيه إلا إغاظة الكفار ما فيه حاجة للمسلمين من جهة فتح طريق أو غيره إلا إغاظة الكفار، والإتلاف في بلادهم حتى يقع الوهن والهزيمة عليهم، هذاالأظهر أنه مشروع، وهو الذي وقع عليه الصحابة -رضي الله عنهم- وفي حديث ابن عمر أنه: ﴿ حرق نخل بني النضير وقطع ﴾ نعم.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٥.

حديث: لا تغلوا فإن الغلول نار وعار

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة ﴾ رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

نعم هذا الحديث عند أحمد برواية إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم، والثاني يبين أن هذا فيه ضعف، وينبغي مراجعة لفظه هل هو عند النسائي بهذا اللفظ؟ الحديث جاء مطولا عند ابن حبان، ينظر هل ذكره النسائي يعني: بهذا اللفظ وهو عند أحمد، فينبغي التحقق من وجود هذا اللفظ؛ لأنه جاء مطولا وجاء مختصرا، وفيه النهي عن الغلول، والغلول هو الأخذ من الغنيمة بغير إذن، وهو خيانة، ثبتت الأخبار بذلك، وتواتر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه شهر بصحابه يوم القيامة، أنه عار ونار وفضيحة على صاحبه مهما كانت، ولو كانت شيئا يسيرا،فإنه لا يجوز؛ ولهذا إذا أخذ منها فله +إذا أخذ، أما إذا كان بعد قسمة الغنائم وانتهى الأمر، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يخرج من الخمس، والباقي يتصدق به عن المسلمين؛ لأنه لعموم المسلمين، وتفرقوا ولا يعلمون، والمقصود أنه من الكبائر وجاءت فيه الأخبار والحديث عنه -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

حديث: قضى بالسلب للقاتل

وعن عوف بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ ﴿ قضى بالسلب للقاتل ﴾ رواه أبو داود وأصله عند مسلم.

نعم. هذا قول المصنف عند مسلم، فيه نظر، الحديث في الحقيقة عند مسلم بهذا اللفظ ﴿ قضى بالسلب للقاتل ﴾ لكن هذا موضع مما يتبين بهما، ظهر قبل أن الحافظ -رحمه الله- يأخذ أو يعتمد على صاحب المحرر كثيرا؛ لأنه، صاحب المحرر ذكر هذا اللفظ وذكر لفظا قبله عند مسلم ليس فيه هذا اللفظ.
كأن الحافظ -رحمه الله والله أعلم- لما رأى أن صاحب المحرر ذكره بهذا اللفظ عند أبي داود وذكره بلفظ آخر مطولا عند مسلم بدون هذا اللفظ فعزا اللفظ الأول إلى مسلم، واللفظ الثاني إلى أبي داود، فكأنه يعني أخذ ذلك عنه، وظن أنه ليس في مسلم بهذا اللفظ، ومسلم رواه من طريقين وكلاهما مطول وأحدهما في آخره هذا اللفظ، وهو:أنه قضى بالسلب للقاتل وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- في قصة عوف بن مالك لما كان مع خالد بن الوليد ﷺ لما أرسله بالجيش وكان معه مدد يعني: جاء مدد للجيش وكان- ثم- قاتل هذا المدد، فنظر إلى رجل من المشركين قد أثخن وقد بالغ في المسلمين فاختبأ له تحت شجرة فعرقب فرسه ثم سقط، ثم جاء وقتله، قتل هذا المددي وكان معه سلب كثير، هذا المشرك؛ فجاء به إلى خالد والنبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل فأخذه منه ولم يعطه السلب خالد -رضي الله عنه-؛ فقال عوف بن مالك: قد علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل قال: نعم ولكني استكثرته -اجتهدت فاستكثرته- وفي رواية أنه قال: أنه سوف يخبر النبي بذلك فأخبر عوف ﷺ النبي بذلك فقال: ﴿ لم أخذته يا خالد؟ السلب قال: يا رسول الله استكثرته قال: أعطه إياه- أو أرجعه له- يعني: أعطه السلب فأعطاه إياه، أرجع السلب إلى هذا المددي الذي أخذه؛ فقال عوف ﷺ ألم أقل لك إني أوفي لك بما قلت لك، يعني: يخبر النبي بفعلك، وأنه سوف يقضي بخلاف ما فعلت؛ فسمع النبي ﷺ كلام عوف، فقال ما هذا؟ استفهمه-عليه الصلاة والسلام- فأخبره بالأمر؛ فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، لأنه أنكر ما فعله عوف ﷺ ثم قال: هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ ثم قال: إن مثلكم ومثل أمرائي كمثل رجل كان له غنم فأوردها حتى شربت صفوه وبقي كدره؛ فصفوه لكم وكدره عليهم ﴾ لأن الأمراء في الحروب والسرايا لا شك أنهم يتكلفون مهاما عظيمة في الجيش، في جمع الجيش والسير بالجيش، مسئولية عظيمة ويبذلون جهدا عظيما، فصفوه وما يحصل للجيش، وكدره والمشقة للأمراء؛ فقضى به -عليه

الصلاة والسلام- ورد الأمر على ما قضى به خالد ﷺ والمقصود أنه موجود عند مسلم بهذا وأنه قضى بالسلب للقاتل -عليه الصلاة والسلام- نعم.

حديث: كلاكما قتله

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ في قصة قتل أبي جهل قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا. قال: فنظر فيهما فقال: كلاكما قتله. فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه.

نعم. هذا الحديث فيه فوائد كثيرة؛ منها مثل ما سبق أنه قضى بالسلب للقاتل -عليه الصلاة والسلام- الحديث الذي+ في الصحيحين عن أبي قتادة أنه -عليه الصلاة و السلام- قال: ﴿ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ﴾ "فله سلبه" قضى بالسلب للقاتل، وفي هذا دلالة على أنه إذا اشترك في قتل المشرك رجلان فإن سلبه لأحدهما، فيه شاهد ما قاله جمع من أهل العلم أن السلب لا يكون لاثنين إنما لواحد، ولم يعهد أنه -عليه الصلاة والسلام- قضى بالسلب لاثنين في غزواته عليه الصلاة والسلام، بل يكون لواحد؛ لأنه إذا كان لاثنين ما يكون فيه التغرير بالنفس، إنما التغرير بالنفس يكون فيما إذا كان واحد معه كل منهما يريد أن يقتل صاحبه؛ ولهذا قضى به -عليه الصلاة والسلام- لأحدهما لما قال: ﴿ هل مسحتما سيفكما؟ ﴾ فأخذه فنظر فيهما -عليه الصلاة والسلام- فرأى أن سيف أحدهما أبلغ في الجرح، الدم فيه مرتفع أكثر، دل على أنه أبلغ في الضربة، وهذا فيه دلالة على أن من اشترك فيه اثنان، يُنظر فيمن أثخنه أو من كانت ضربته أقوى فإن السلب له.

والسلب هو ما مع المقاتل من سلاح أو مال أو لباس كله يسمى سلب؛ لأن السلب فعل بمعنى مفعول يعني مسلوب يسلب يأخذ منه سمي سلبا؛ لأنه يسلب منه ويأخذ منه، والسلب يأخذ بشروط يستحقه القاتل للمشرك بشروط؛ الأول: أن يكون المقتول من المقاتلة ما يقتل -مثلا- امرأة أو صبي؛ فيقتله ويأخذ سلبه، لا يكون غنيمة؛ لأن هذا ما فيه التغرير بالنفس؛ لأن هذا مأمون شرها وشر من قتلها، إنما يكون فيما إذا كان فيه دعوة إلى الإقدام والشجاعة بأن ينفرد به وأن يقتله في هذه الحال، هذا الشرط الأول: أن يكون المقتول من المقاتلة.

الشرط الثاني: أن يثخنه فلو أنه ضربه فقطع يده؛ لكنه قائم وسيفه بيده الثانية ويقاتل، ثم جاء إنسان آخر فقتله؛ السلب لمن؟ للأول ولّا للثاني؟ السلب للثاني. لماذا؟ لأنه هو الذي قتله في الحقيقة، أما ذاك ما أثخنه؛ لأن قوته لا زالت، كما لو ضربه فقطع كفه، أو ضربه فقطع أصابعه -مثلا- أو ذراعه هذا؛ طيب لكن لو ضربه فقطع رجله، ثم جاء إنسان ثان فقتله لمن السلب؟ نعم. للأول ولّا للثاني؟ للثاني مطلقا ولّا نقول فيه، نعم؟ في الغالب أنه إذا قطع رجله أنه ماذا؟ خاصة إذا قطع معها الوسط، في الغالب أنه يقعده. أليس كذلك؟ لا يستطيع الحراك؛ فإذا ما استطاع الحراك الإثخان أيش يكون من الأول أم من الثاني؟ من الأول. فإذا أثخنه بقطع رجله؛ فصار يدافع بالسيف وهو جالس أيش يكون؟ يكون ضعيفا ما يستطيع الفرار، إنما في مكانه؛ فمن أقعده فالسلب له، ولو كان في كامل حياته؛ لأنه أثخنه فإن ضرب الرجل -مثلا- فجرحه أو قطع أصابعه مثلا؛ لكنه في قوته ثم جاء إنسان آخر فقتله فالسلب لمن؟ للثاني.

الشرط الثالث: ألا يكون المقتول مثخنا بمعنى ما يأتي إلى إنسان قد أثخنته الجراح ثم يقتله؛ فإنه لا يكون السلب له، ننظر من أثخنه.

الشرط الرابع: أن يغرر بنفسه ما يأتي -مثلا- يرمي بسهم من الصف فيقتل المشرك من بعيد إذا رمى بسهم أو رمى -مثلا- بالسلاح مثلا بالسلاح رمى رصاصا عليه فقتله من بعيد؛ أيش يكون سلبا ولّا غنيمة؟ غنيمة؛ لأنه رماه من بعيد؛ لأنه ما فيه تغرير بالنفس ولا فيه مخاطرة، التغرير :المخاطرة؛ ما في مخاطرة، فيكون غنيمة. ولو أنه هو الذي قتله وعرف أنه قتله وانفرد بقتله فإذا اجتمعت هذه الشروط استحق السلب، وهذه الشروط مأخوذة من الأخبار من جهة أن السلب يكون لمن قتل، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قضى بالسلب للقاتل، ولا يمكن أن يكون قاتلا إلا إذا اجتمعت هذه الشروط وإلا يكون غنيمة؛ لأن عند التقاء الصفوف كلهم

يقتل، ومن ذلك إذا التقى الصفان صار هذا يقتل هذا، هذا يكون كله غنيمة لكن لو انفرد -مثلا- بمشرك وحده فقتله؛ فإنه يكون سلبا كما تقدم. نعم. والله أعلم.
أحسن الله إليكم وبارك الله فيكم وفي علمكم، فضيلة الشيخ -غفر الله لك-.

الأسئلــة

ما أفضل وقت لبدء القتال في الجهاد؟ وهل هناك وقت لا يقاتل فيه ؟
القتال في كل وقت، إذا كان مناسبا -كما قال عليه السلام-: ﴿ الحرب خدعة ﴾ ينظر هو الأصلح والأنسب، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقاتل أول النهار، في حديث النعمان عند البخاري كان إذا لما يقاتل أول النهار، وكان إذا أغار؛ أغار صباحا -عليه الصلاة والسلام- كان إذا أغار أغار صباحا، مثل ما في الحديث البخاري وغيره: كان إذا سمع صوتا أو أذانا أمسك -عليه الصلاة والسلام- وإلا أغار في وقت الغفلة، وإن كان إذا لم يغر أول النهار أخر القتال. يعني: إذا لم يغر أول النهار وكان ليس هنالك ما يدعو إلى القتال مثل أن يكون العدو قريبا، ويخشى من مباغتته فيؤخر القتال إلى نصف النهار، مثل ما كان في حديث النعمان أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يؤخر حتى ينتصف النهار، حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر وتحضر الصلوات. نعم.
أحسن الله إليكم، وهل يجب على من يريد أن يجاهد في سبيل الله أن يكون عالما بأحكام الجهاد ؟
العلم لا بد منه، لا بد من العلم بأحكام الجهاد من حيث الجملة؛ ليس المراد به علم التفاصيل مثل ما يعلم أحكام الصلاة من حيث الجملة، يعلم الحكم الواجب، يعلم أولا مَنْ يقاتل إذا أراد ليقاتل لا بد أن يعلم الأحكام.
من أحكام الجهاد -مثلا- أن فرقا بين مقاتلة أهل الحربي ومقاتلة الذمي أو المعاهد أو المستأمن مثلا، وكذلك لا بد أن يعلم مثلا ما يتعلق بالقتال حال الحرب، وأنه لا يقتل مثلا النساء والصبيان والشيوخ ممن يؤمن شرهم حال القتال؛ لا بد من العلم بالأحكام التي يحتاج إليها، الأحكام التي يحتاج إليها، لا بد من العلم بها، سواء تعلمها -مثلا- قبل قتاله أو تعلمها -مثلا- وهو سائر إلى الجهاد أو تعلمها -مثلا- في حال المرابطة، المقصود يتعلم ما به يكون قتاله وجهاده على الوجه الشرعي. نعم.
أحسن الله إليكم، وهل يجوز القتل بالسكين للأسير وغيره ؟
الأسير له أحكام عند أهل العلم فيما يتعلق بأنه، كما قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ [1] فالنبي -عليه الصلاة والسلام- تارة كان يمن على الأسرى بلا فداء وبلا مال، وتارة كان يمن بالمال - عليه الصلاة والسلام- وتارة ربما قتل الأسير صبرا؛ إذا كان ذا شر، كما قتل النبي -عليه الصلاة والسلام- أبا عزة الجمحي لما أُسِر؛ فجاء وكان قد من عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل ذلك؛ لأنه أظهر الحاجة والمسكنة فَمَنّ عليه -عليه الصلاة والسلام- ثم أمسك به ثانية، وأظهر الحاجة والمسكنة والصبية فرد -عليه الصلاة والسلام- وقال: تذهب، يروى أنه قال: تحك عارضيك وتقول: فعلت كذا وخدعت محمدا وأصحابه؟! كما قال -عليه الصلاة والسلام- فقتله صبرا؛ لأنه ظهر فساده وشره؛ فالأسير الذي يظهر شره وفساده وتكون المصلحة في قتله يقتل، والذي -مثلا- يكون في بقائه خير أو مصلحة ينظر؛إما مصلحة له لعله يسلم، أو مصلحة للمسلمين أو ما أشبه ذلك، وأحكام الأسير أحكام كثيرة عند أهل العلم، وكل قضية لها حكمها الخاص المتعلق بها. نعم.

---
١ - سورة محمد آية : ٤.

كتاب الجهاد

أحاديث في الجهاد

نصب المنجنيق على أهل الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، اللهم صلِّ وسلم، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

قال المؤلف رحمه الله: وعن مكحول أن النبي ﷺ ﴿ نصب المنجنيق على أهل الطائف ﴾ أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذا الخبر في كتاب الجهاد عن مكحول الدمشقي الشامي رحمه الله، وهو إمام جليل من فقهاء التابعين، حوى علما كثيرا وروى أخبارا كثيرة رحمه الله، ومن أخباره بعض المراسيل من هذا: هذا المرسل. والمرسل معناه: هو قول التابعي سواء كان صغيرا أم كبيرا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بمعنى أسقط واسطة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام، وهذه الواسطة لا نعلم من هو، هل هو صحابي أو تابعي؟ لو كان صحابيا علمنا أن الساقط صحابي لكان صحيحا، لكن نجهل واليقين عدم ذلك.

فإن كان تابعيا فلا نعلم هل هو ثقة أم ضعيف؟ وإذا كان ثقة فلا ندري هل أخذه عن تابعي آخر أو عن صحابي؟ وهكذا يتسلسل؛ فلهذا ذهب جمهور المحدثين إلى أن المراسيل ليست بحجة حتى يشهد لها ما يقويها من مرسل آخر يعلم أن مرسله أو أن يغلب على الظن أنه لم يأخذ حيث أخذ المرسل الأول، أو أن يشهد له خبر آخر، أو أن يكون عليه قول أهل العلم، أو أن يكون عليه قول صحابي دل على هذا المعنى.

فقول مكحول: ﴿ نصب المنجنيق على أهل الطائف ﴾ المصنف رحمه الله قال: "رجاله ثقات"؛ لأن إسناده إلى مكحول صحيح، لكنه كما تقدم ضعيف بعد مكحول من جهة إرساله؛ ولهذا قلنا كما تقدم: أن المرسل ما سقط منه رجل؛ ولهذا قول البيقوني رحمه الله: مرسل من الصحابي سقط كلام مستدرك عندهم، لأنه لو علم سقوط الصحابي لكان صحيحا، لكن المرسل هو قول التابعي: قال النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد رواه متصلا العقيلي كما قال المصنف، لكنه بإسناد ضعيف من طريق عبد الله بن خراش، والخبر في صحته نظر؛ ولهذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو -حصل شك فيه بين الحفاظ هل هو عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو- أن النبي ﷺ ﴿ حاصر أهل الطائف فقال: إنا قافلون غدا ﴾ لأنه لم يفتح له عليه الصلاة والسلام فحاصرهم مرة أخرى فأصابهم من سهام ثقيف فقال: ﴿ إنا قافلون غدا إن شاء الله، فأعجبهم ذلك -الصحابة رضي الله عنهم- فتبسم عليه الصلاة والسلام ثم رجع. ﴾ ولم يذكر في هذا الخبر أنه نصب عليهم المنجنيق.

ويدل عليه أن يحيى بن أبي كثير رحمه الله روى مرسلا آخر أنه "أنكر رميهم بالمنجنيق"، وبالجملة هذا المعنى قال به الجمهور وأنه لا بأس بنصب المنجنيق، والمنجنيق كلمة فارسية وهي تشير إلى نوع من السلاح يرمى به مثل المدفع يدك ويضرب الحصون وفيه قوة، وليس كلمة عربية؛ لأن كل كلمة وجدت فيها الجيم والقاف فليست عربية، بل هي هذه معربة.

وهذا المعنى كما تقدم قاله الجمهور، وأنه لا بأس من الإثخان في الأعداء وضربهم بالسلاح وبالمدافع، وجاء ما يدل عليه في السهام، هو نوع من السهام لكن فيها نفوذ وفيها قوة، فيها قوة وفيها نفوذ؛ ولهذا هذا المعنى يدل عليه عموم الأدلة من جهة جواز قتلهم بأي شيء ولو كان يعم إتلافه ما داموا حربيين. نعم.

دخل مكة وعلى رأسه المغفر

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ ﴿ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه ﴾ متفق عليه.

حديث أنس ﷺ فيه فوائد منها: أولا: أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وهذا يدل على أنه فتحها عنوة، وهذا هو الصحيح أنه فتح مكة عنوة. والأدلة في هذا كثيرة منها: أنه جاء بجيش ومعه السلاح عليه الصلاة والسلام، ومنها: أنه دخل إحدى المجنبتين بالقوة مع خالد ﷺ وقتل نفر يسير، ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن ﴾ يدل على أنه دخلها بالقوة حينما أمن من دخل هذه الأماكن، فدل على أن خلافها ليس بأمن، وهذا هو معنى الحرب.

وكما تقدم أيضا حيث دخل بآلة الحرب عليه الصلاة والسلام دخل على رأسه المغفر، والمغفر نوع من صلاعالحديد يوضع على الرأس يقي من السلاح، أو دروع من زرد من حديد توضع على الرأس حتى تقي من السلاح، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل -هو عبد الله بن خطل- متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه. وهذا أيضا مما يدل على المعنى المتقدم من جهة أنه دخلها عنوة عليه الصلاة والسلام.

وفيه من الفوائد أنه عليه الصاة والسلام قال: ﴿ اقتلوه. وأنه لا عهد له ولا أمان. ﴾ وابن خطل سبب الشدة في حقه أنه كان أسلم، ثم بعثه النبي عليه الصلاة والسلام مصدقا، وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه خادم له، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يأتيه بصدقة قوم، فمشى في طريقه ففي أثناء الطريق أمر غلامه أن يذبح له تيسا وأن يصنع له طعاما، فنام فاستيقظ ووجده لم يصنع شيئا فعدى عليه فقتله، قتل خادمه أو مولاه المسلم، وكان له قينتان تغنيان بهجاء النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكر في السيرة؛ فمن ذلك اشتد كفره وارتد عن الإسلام والعياذ بالله، فجمع أمورا منكرة: الردة عن الإسلام وهو أعظمها، وقتل المسلم وهو مولاه، أيضا حثه القينتين على هجاء النبي عليه الصلاة والسلام وهذه أيضا ردة أخرى؛ ولهذا أمر بقتله.

فاستبق إليه عمار بن ياسر وعمرو بن حريث وكان عمرو أشب الرجلين فسبق إليه عمرو فقتله، وقيل: إن الذي قتله أبو برزة كما روى ابن أبي شيبة وغيره، وقد يكون تسابق عليه هؤلاء فسبق سعيد وأبو برزة فبادر أبو برزة إليه وشركه فيه عمرو بن حريث. كل ذلك مسارعة إلى المبادرة إلى قتله ليفوز كل منهم بقتل هذا المرتد -والعياذ بالله-.

وفيه دلالة عن من تغلب ردته لا توبة له ولو تاب، يجب قتله، وهذا هو الصواب؛ لأن الردة نوعان: ردة مغلظة وردة مخففة، فالردة المخففة تقبل فيها التوبة فمن تاب منها قبلت توبته. أما الردة المغلظة فلا تقبل التوبة فيجب قتله كما لو كانت ردته بسب النبي عليه الصلاة والسلام أنه يجب قتله، والأدلة على هذا كثيرة.

ومن ذلك ما رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ أن رجلا أعمى كان له قينة -أو كان له أمة- من أحسن الناس، وكان له منها ابنان كاللؤلؤتين وكانت تسب النبي عليه الصلاة والسلام، قال: فكنت أزجرها فلا تنزجر وأردعها فلا ترتدع فهجت النبي عليه الصلاة والسلام يوما من الأيام في ليلة، مع أنها من أحب الناس إلي وكان لها كما تقدم ابنان كاللؤلؤتين مني، قال: فلم تنزجر قال: فأخذت المغول فوضعته في بطنها فاتكأت عليه حتى خرج من ظهرها، ثم قام النبي عليه الصلاة والسلام خطيبا ثم ذكر شأنه -كأنه أوحي إليه بشأنه- وذكر شأنه عليه الصلاة والسلام وقال: ﴿ من فعل هذا فقام هذا الرجل أعمى يخطر بين الناس -كأنه يعني متباهيا بما فعل نصرة للدين- فقال النبي عليه الصلاة والسلام أمام الناس: ألا اشهدوا أن دمها هدر، ألا اشهدوا أن دمها هدر ﴾ أنه مهدر ولم يذكر أنه أتى بها النبي عليه الصلاة والسلام أو أنه استتابها.

ولهذا كان الصواب أنه من تغلظت ردته فيجب قتله، لكن لو كانت توبته فيما بينه وبين الله صحيحة فله ذلك.

لكن الشأن في أحكام الدنيا أنه يجب عليه أن يقام مثل ما تقام الحدود الأخرى، ولو أنه تاب صاحبها فيجتمع له مطهران: إن كان صادقا فيما بينه وبين الله مطهر المطهر الظاهر وهو قتله، ومطهره فيما بينه وبين الله وهو صحة إسلامه وصحة رجوعه إن كان صادقا.

وفيه دلالة على إقامة الحدود في مكة وأنها تقام ولو كانت قتل، واختلف العلماء في هذا على خلاف كثير، والصواب أنها تقام الحدود في مكة. أما من وقع في أمر محرم قتل أباه أو زنى أو شرب الخمر فإنه قد انتهك حرمة الحرم فهذا لا حرمة عليه، إنما الخلاف في من فعل حدًّا خارج الحرم، ثم لجأ إليه هذا هو موضع الخلاف، والأظهر أن الحدود تقام والحرم لا يمنع ولا يعيذه من إقامة الحد عليه. نعم.

قتل يوم بدر ثلاثة صبرا

وعن سعيد بن جبير ﷺ أن رسول الله ﷺ ﴿ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا ﴾ أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات.

نعم. وهذا المرسل أخرجه أبو داود في المراسيل كما ذكر المصنف -رحمه الله- ورجاله ثقات، والمصنف -رحمه الله- ذكره للدلالة على جواز قتل الأسير. وهذا الخبر مرسل، وقد وصله الطبراني بإسناد ضعيف، والمصنف -رحمه الله- سيذكر أخبار أخرى تدل على المعنى في الأسير، وأن الأسير يجوز فيه -على الصحيح- يجوز قتله إن رأى الإمام المصلحة، ويجوز المن عليه أو يشرع المن عليه إن رأى المن عليه أفضل، ويجوز الفداء بالمال، وكل هذا ثبت في الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما قال سبحانه: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾ [1] ذكر المن وذكر الفداء وكله جائز، وهذا هو الصواب. وفيه الخلاف.

وهذا الأثر له شواهد كثيرة، ويدل عليه ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بأهل قريظة فإنه قتلهم وهم في حكم الأسرى؛ لأنهم بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وتحت حكمه، ولكن لتغلظ كفرهم وشدة نقضهم فإنه قتلهم عليه الصلاة والسلام، وكانوا عددا كثيرا وسيأتي أخبار في هذا المعنى تدل على هذا التفصيل، كما تقدم. نعم.

فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين

وعن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ ﴿ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ﴾ أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم.

الحديث صحيح كما ذكره المصنف رحمه الله، وأصله عند مسلم من حديث عمران لكن ليس فيه ذكر الفداء، حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وأن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أسروا رجلا من بني عقيل، وكان بنو عقيل حلفاء لثقيف، ففادى عليه الصلاة والسلام بالأسير من بني عقيل بالأسيرين من المسلمين عند ثقيف بالأسير الذي أسره من حلفاء ثقيف، ففادى عليه الصلاة والسلام. وكما ذكره المصنف أصله في مسلم.

---

١ - سورة محمد آية : ٤.

وهذه المفاداة أيضا نوع من العمل في الأسرى وأنه يجوز المفاداة بهم؛ أسير بأسير أسير بأسيرين وهكذا إذا رأى المصلحة في ذلك عليه.

ويدل عليه أيضا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام: ﴿ استوهب منه تلك المرأة وابنتها وكان عليها قشع من أدم وكانت من أحسن الناس فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لله أبوك هبها لي ﴾ ثم جاء بها سلمة ﷺ وقال: إنه بات وإنه لم يقربها فوهبها للنبي عليه الصلاة والسلام، فأخذها عليه الصلاة والسلام ولم يكن يريدها لنفسه عليه الصلاة والسلام، إنما بعث بها إلى أهل مكة ليفتكها أسرى كانوا عندهم، فأرسل هذه المرأة وابنتها ليفتكها ويجعلها فداء مكان الأسرى عند الكفار.

وهذا فيه دلالة على جواز الفداء، وورد في هذا الأدلة وحديث سلمة أصح من هذا الخبر، وحديث عمران كما تقدم صريح في هذا ﴿ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك ﴾ يعني عند المسلمين. نعم.

القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم

وعن صخر بن العيلة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ﴾ أخرجه أبو داود ورجاله موثقون.

نعم. والحديث هذا أخرجه أبو داود من طريق أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه، وهذا السند مسلسل بالضعفاء والمجهولين؛ أبان فيه لين وأبوه مجهول عثمان بن أبي حازم، أبان بن عبد الله، أبان وأبوه وكذلك جده مجهول، والسند ضعيف.

لكن ما دل عليه من المعنى من قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ﴾ ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن غيره في الأحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بذلك، وجاء هذا المعنى أيضا من حديث ابن عمر: ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوا ذلك -وفي لفظ: إذا فعلوا ذلك- فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقه ﴾ وفي لفظ "إلا بحق الإسلام" وفي لفظ "وحسابهم على الله". هذا واضح.

لكن كأن المصنف -رحمه الله- ما قصد هذا المعنى وإلا فالأحاديث هذه أصح وأثبت، لكن كأنه أراد- لأن هذا الخبر مطول عند أبي داود وفيه ذكر افتكاك الأسير فهو في معنى الأحاديث التي قبله؛ لأن فيه أن صخر بن العيلة قد أسر قوما من ثقيف من أهل الطائف، وقد أسر فيهم منهم عمة المغيرة بن شعبة فجاء المغيرة بن شعبة يخبر النبي عليه الصلاة والسلام وأن صخر بن العيلة قد أسرها وقد جاءت مسلمة فجاء وسأله عليه الصلاة والسلام أن يفتكها، وأن يمن عليها، ففعل صخر.

دل على جواز المن على الأسير وخاصة إذا كان قد أسلم، ويدل عليه أنه إذا كان أسلم قبل الأسر فلا يجوز أسره، وإن كان أسلم بعد الأسر فالإمام مخير فيه بين استرقاقه وبين المن عليه، وبين أن يفدي نفسه إذا أراد الوالي أن يفديه. أما القتل فيسقط عنه لأنه مسلم باتفاق أهل العلم.

فكأنه أراد هذا المعنى، وهذا المعنى ثابت في الأخبار، وربما مُنّ على الأسير بلا شيء، وربما أن هذا أوفق لكلام المصنف رحمه الله؛ ولهذا في الصحيحين من حديث أبي هريرة: ﴿ أنه لما أسر أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ثمامة بن أثال في قبل نجد جاءوا به إلى النبي عليه الصلاة والسلام فربط بسارية من سواري المسجد وكان قبل إسلامه، كان عليه الصلاة والسلام يمر عليه بعد صلاة الفجر، ويقول: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تسأل من المال تعطه، ثم جاء من الغد قال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تسأل من المال تعطه، ثم جاء الغد قال: ما عندك يا ثمامة -في اليوم الثالث- قال: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تسأل من المال تعطه ﴾ .

"تقتل ذا دم" إنسان دمه يشفي ويشتفي من قتله؛ لأنه سيد؛ ولهذا كان العرب يختارون السادة، فيقول: إن قاتله يشتفي ويشفي نفسه لأنه قتل سيدا مطاعا ذا دم كبير وذا دم عظيم لسيادته ورئاسته في قومه.

"وإن تنعم تنعم على شاكر" أنا شاكر لك صنيعك "وإن تسأل من المال تعطه" لأنه ذو مال فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ أطلقوا ثمامة فانطلق واغتسل في الصعيد ﴾ وفي لفظ عند أحمد: أنه أمره أن يغتسل عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود أنه أطلقه قبل أن يسلم مع أنه يظهر والله أعلم أن الإسلام قد دخل قلبه، ويمكن أنه أسلم قبل ذلك وهو في الأسر، ولكن لم يرد أن يظهر إسلامه وهو في الأسر، لكي يسلم وقد أخذ حريته فانطلق باختياره، وهذا من أعظم ما جرى له رحمه الله ورضي عنه حينما رأى الصحابة ورأى أحوالهم في الصلاة، فكان من أعظم الدواعي له إلى الإسلام، فأسلم واغتسل وأسلم، ثم قصته معروفة حينما جاء قريشا وقال: لا تصل إليكم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام. المقصود أنه من عليه بلا شيء عليه الصلاة والسلام وهذا معنى كما ما تقدم في أخبار كثيرة. نعم.

لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له

وعن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال في أسرى بدر: ﴿ لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ﴾ رواه البخاري.

نعم، حديث جبير بن مطعم ﷺ صحابي جليل ﷺ توفي بعد الخمسين سنة ثلاث وخمسين، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال في أسرى بدر؛ لأنه أسر سبعون وقتل سبعون من المشركين: ﴿ لو كان المطعم بن عدي حيا -وهو والد جبير بن مطعم- ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ﴾ يعني هؤلاء الأسرى، سماهم نتنى لما هم عليه من الشرك؛ لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [1] فنتن الشرك في قلوبهم ونجاسة الشرك في قلوبهم، فالنتن ما هم عليه من الشرك.

"لتركتهم له" وهو دليل على أنه عليه الصلاة والسلام علم له حرمته مع أنه مات على الشرك قبل بدر وقد جاوز تسعين له نحو سبع وتسعين عام قارب المائة، ولكن مات على الشرك -عياذا بالله من ذلك- ولم يسلم، ويقول عليه الصلاة والسلام مع أنه مات على شرك يقول: ﴿ لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني -يعني شفع إلي- في هؤلاء النتنى لتركتهم له ﴾ .

لأن المطعم كان له معروف على النبي عليه الصلاة والسلام وجميل وصنع حسن واشتهر في السيرة، ولا شك أن هذا ثابت، أنه ثابت من جهة -تأصيله ثابت- أما تفصيله منقول من السيرة، والله أعلم بالثبوت، لكن أصل القصة ثابت من جهة أنه ثبت في هذا الخبر.

والمشهور في السيرة أنه عليه الصلاة والسلام لما خرج إلى الطائف فردوه وطردوه عليه الصلاة والسلام ورموه بالحجارة، جاء ورجع إلى مكة، فلما علم المطعم بن عدي به خشي أن يصيبه شر من أهل مكة؛ لأنه لما طرده أهل الطائف فأمر أربعة من أولاده أن يمسكوا بأركان الكعبة الأربعة، وأن يأخذوا الأمان للنبي عليه الصلاة والسلام، ثم صرخ مطعم بن عدي في قريش وأخبر أنه في أمانه، قالوا: أنت الفحل لا تقذع أو أنت الفحل لا تخفر ذمتك. ودخل في الجوار المطعم بن عدي.

وقيل: إنه هو الذي سعى في نقض الصحيفة الآثمة التي سعى فيها بعض كفار قريش في حصار النبي عليه الصلاة والسلام وبني هاشم في شعب أبي طالب.

---

١ - سورة التوبة آية : ٢٨.

سواء كان هذا وهذا، فالنبي عليه الصلاة والسلام عرف له جميله وعرف له صنيعه، حينما قال: ﴿ لو كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ﴾ .

والشاهد أن هذا يدل على أن قوله:" لتركتهم" يعني بغير شيء، وهذا كما تقدم يدل على أنه لا بأس في الأسرى بهذا، وهذا بحسب الأصلح وأن هذا هو الصواب، وفيه الخلاف في هذه المسألة، ولكن هذا هو الصواب جواز المن بغير شيء والمن بالمال، وكذلك أيضا جواز القتل كما تقدم في أخبار.

ومرسل سعيد في ذكر الثلاثة جاء عند أبي داود أن الثلاثة الذين قتلوا هم: النذر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ودعيمة بن عدي أخو المطعم بن عدي. وهذا المعنى كما تقدم متقرر في الأدلة وأن هذا هو الصواب، وهو التخيير بحسب المصلحة، تخيير مصلحة لا تخيير شهوة. نعم.

أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾ [1]﴾ أخرجه مسلم.

نعم. وحديث أبي سعيد الخدري ذكر رحمه الله في باب كتاب الجهاد؛ لأن هذا من الأحكام التي نحتاج إليها؛ لأن المسلمين حينما يقاتلون الكفار ويأسرون، ويأسرون النساء، فالنساء لهن حكم؛ ولهذا إذا أسرن كان لهن أحكام في رقهن، وكذلك ما تقدم في ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالأسرى والنساء لهن أحكام خاصة، والأغلب عليهن الاسترقاق للمصلحة.

ولهذا يقول أبو سعيد الخدري: "تحرجوا" لأنه كان لهن أزواج. ﴿ أسر أناس أو من نساء المشركين من سبي أوطاس فتحرجوا فنزل قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾ [2] ﴾ يعني: أن المحصنات المزوجات ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾ [3] المحصنات المراد المزوجات هنا في هذه الآية؛ يعني المزوجة حرام لا يجوز أن يعقد عليها أو أن توطأ بإجماع المسلمين ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾ [4] يعني ما ملكت أيمانكم فهن لكم حلال ولو كان لهن أزواج.

المصنف -رحمه الله- اختصر الخبر ولو أنه زاد عند مسلم زيادة ﴿ فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ﴾ زيادة لا بد منها ﴿ فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ﴾ يعني بمعنى أنه إذا سبيت المرأة أو سباها الرجل أو أنه إذا سبي النساء، ثم عند القسمة أعطي الرجل هذه المرأة وصارت في نصيبه مثلا، سواء أسرها ثم أخذها مثلا أو أنها دخلت في نصيبه مثلا؛ فإنها تكون أمة له يملكها، لكن لا تحل له حتى يستبرئها.

﴿ فهن لكم إذا انقضت عدتهن ﴾ والعدة على الصحيح: إن كانت تحيض فهي حيضة. فيه خلاف، والجمهور يجعلونها ثلاث حيضات، والصواب أنها إن كانت تحيض فهي حيضة؛ لأن المقصود الاستبراء.

---

١ - سورة النساء آية : ٢٤.

٢ - سورة النساء آية : ٢٤.

٣ - سورة النساء آية : ٢٤.

٤ - سورة النساء آية : ٢٤.

وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها بشهر واحد، وإن كانت حاملا حتى تضع؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي ﴿ أنه نهى عن وطئهن حتى يضعن ما في بطونهن ﴾ وعند أبي داود والترمذي من حديث رويفع بن ثابت: "حتى يستبرئها" ﴿ أنه لا يحل لرجل أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ﴾ وفي لفظ عند أبي داود: ﴿ لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره ﴾ .

وجاء في أحاديث، والحديث الأول من حديث العرباض بن سارية: ﴿ حتى يضعن ما في بطونهن ﴾ وأنه بعدما تضع ما في بطنها تحل له؛ بمعنى أنه إذا كان إذا انقطع دمها؛ فالمقصود أنها تحل.

ثم الصحيح: تحل ولو كانت مزوجة؛ لأن هذا مستثنى وأنها حلال، والأسر يفسخ النكاح، ويقطع الوصلة بينها وبين زوجها؛ إذا أسرت وحدها فلا خلاف، وإن أسر المرأة واحد وأسر زوجها رجل آخر فكذلك ينفسخ النكاح، وإن أسر واحد رجلا وزوجته جميعا فالجمهور على أنه لا ينفسخ نكاحها، والصحيح أنه ينفسخ النكاح ولو أسر جميعا سواء كان الآسر واحدا أو الآسر جماعة؛ فإن الأسر يفصل عُرى النكاح بين المشركين وينفصل، ويكون هو أحق بها من زوجها هذا هو الصواب، وهو مذهب مالك والشافعي رحمه الله خلاف مذهب أحمد وأبي حنيفة.

ثم الصحيح: أنه يجوز وطؤها ولو كانت مشركة ولو كانت وثنية، خلافا لقول الجمهور الذين يقولون: يشترط فيهن أن يكن ممن يحل نكاحهن، والصحيح أنه لا يشترط في الإماء ذلك إنما هذا في الزواج في اليهودية والنصرانية. أما في الإماء فإنه يجوز ولو كن وثنيات؛ ولهذا سبايا أوطاس وثنيات مشركات؛ ولهذا ما يدل على أنه يحل -أنهن يطأن- أنه لم يأت فيه خبر تعليق حلهن بالإسلام بل علق حلهن بمجرد وضع ما في بطونهن في حديث العرباض بن سارية ﴿ حتى يضعن ما في بطونهن ﴾ وفي حديث رويفع بن ثابت ﴿ حتى يستبرأها ﴾ وحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم: ﴿ فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ﴾ ولم يأتِ في خبر "حتى يسلمن" وهن كن وثنيات.

ومن البعيد كما ادعاه كثير من أهل العلم أن يكن أسلمن جميعا، من البعيد أن يسلم هذا العدد الكثير مع ضعف إيمانهن بل قلة وانعدام إيمانهن وقلة رغبتهن، وأن يسلمن هذا الإسلام مباشر في وقت يسير هذا من البعيد، بل ربما لو قيل من المستحيل أن يسلمن في هذه الحال، ولم يأتِ خبر تعليق به؛ ولهذا كان هو الصواب كما تقدم لتعليق الأدلة به بمجرد براءتهن أو وضع ما في بطونهن أو انقضاء عدتهن. نعم.

التنفيل في الغنيمة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿ بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثير فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ﴾ متفق عليه.

نعم. حديث ابن عمر ذكره المصنف رحمه الله في باب الجهاد لعلاقته بالغنائم، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذه سرية كما ذكر ابن عمر ﷺ وأنها قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا -في رواية إحدى عشر ومرة اثني عشر- ولكن أكثر الروايات أنها اثنا عشر بعيرا ﴿ ونفلوا بعيرا بعيرا ﴾ .

يدل على أن السرية هي أحق بالغنيمة، وأن لها أربعة أخماس الغنيمة، وأن الخمس الأخير للإمام أن ينفل منه أو أمير الجيش، وفي هذا اختلف هل التنفيل منه عليه الصلاة والسلام أو من أمير الجيش؟ فقيل: منه وإن أوفده النبي عليه الصلاة والسلام.

ولا يترتب عليه اختلاف كثير من جهة أن المعنى متقرر في الأدلة فـ ﴿ سهمانهم اثنا عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ﴾ وهذا في الحقيقة لو فرضنا أن عددهم عشرة، وأربعة أخماس الغنيمة لهم، فإذا كانوا عشرة ولكل واحد اثنا عشر، كم يكون جميع الأبعرة؟ مائة -وكم- مائة وعشرين؛ عشرة في اثني عشر بمائة وعشرين، تكون مائة وعشرينهذه أربعة أخماس ماذا؟ أربعة أخماس الغنيمة.

﴿ ونفلوا بعيرا بعيرا ﴾ هذا التنفيل هل هو من الخمس أو من خمس الخمس؟ ادعى بعضهم أنه من خمس الخمس كما هو في فقه الشافعي، قالوا: إن التنفيل والزيادة لا يكون إلا من خمس الخمس، وهو نصيب النبي عليه الصلاة والسلام، وأربعة أخماس تكون لمن ذكرهم الله يقول الله تعالى: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [1] .

ولكن هذا يرد عليه الحديث؛ لأنه لو قيل خمس الخمس وكانوا عشرة، فيكون تنفيلهم كم؟ عشرة أبعرة لأن عددهم عشرة؛ يعطي كل واحد عشرة، فعلى هذا إذا قيل: خمس الخمس، فعشرة إذا ضاعفتها صارت خمسين فلا تكون من خمس الخمس؛ يعني من قال: إنهم نفلوا من خمس الخمس يعني واحدا من خمسة وعشرين؛ يخرج خمس الغنيمة ويخمس إلى خمسة أخماس. فلو كانت مثلا الغنيمة ثلاثمائة خمسها ستون فإذا كان خمسها ستون يؤخذ منها الخمس، وفي الحقيقة يكون اثني عشر.

فالمقصود: أن التنفيل على الصحيح يكون من الغنيمة كما سيأتي والأدلة في هذا كثيرة، وأن من قال: إن التنفيل الخمس أو من خمس الخمس فيه نظر، والصواب: أنه يكون من أصل الغنيمة، ولم يأتِ دليل على أن التنفيل يكون من خمس الخمس بل هو من أصل الغنيمة.

لكن تؤخذ أربعة أخماس الغنيمة ويفصل الخمس، ثم إذا فصل الخمس وعلم وتميزت أربع أخماس الغنيمة في هذه الحال يكون التنفيل بعد أن يميز الخمس يكون التنفيل، وسيأتي أدلة أخرى تبين هذا المعنى، وأن التنفيل إلى الوالي، وإن شاء نفل من أصل الغنيمة وإن شاء نفل من الخمس إذا ميز الخمس؛ لأنه ﴿ لا نفل إلا بعد الخمس ﴾ لا نفل؛ يعني لا زيادة على النصيب إلا بعد الخمس؛ ولهذا في هذه السرية نفلوا بعيرا بعيرا وكان نصيب كل واحد منهم اثني عشر بعيرا فكان لهم ثلاثة عشر بعيرا. نعم.

قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما

وعنه قال: ﴿ قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري. ولأبي داود: ﴿ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له ﴾ .

نعم، حديث ابن عمر هذا أيضا مثل ما تقدم تعلقه في أبواب الجهاد من جهة الغنائم؛ وذلك أن الغانمين بعدما يستولى على الغنيمة ويستقر ملكهم عليها تكون القسمة بحسب الأصلح، والنبي عليه الصلاة والسلام قسمها، وجعلها ثلاثة أسهم للفارس له لفرسه السهمان وله سهم، ولهذا قال: ﴿ للفرس سهمين وللراجل سهما ﴾ شوف قوله: ﴿ للفرس سهمين وللراجل سهما ﴾ يعني أعطى صاحب الفرس سهمين لفرسه وسهم له فيصير له ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه لأن الفرس لها عمل وقوة في العدو؛ ولهذا جعل لفرسه سهمين وله سهما فهو ثلاثة أسهم.

لكن لما كانت هذه محتملة فالمصنف رحمه الله من حسن استدلاله ومن حسن اختياره في هذا الباب جاء برواية أبي داود: ﴿ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ﴾ هذا نص يعني أن ثلاثة أسهم للرجل وفرسه.

الرواية الأولى: قد تحتمل يعني عندنا نص، وعندنا ظاهر، وعندنا شيء محتمل؛ لأن الدليل إما أن يكون نصا هذا لا يجوز مخالفته. الظاهر: من ظهر وجب اتباعه. المحتمل إذا كان له احتمالان مستويان، إذا كان له احتمالان يجب أن نطلب المرجح من دليل آخر، إذا كان ظاهرا فالظاهر يأخذ به لكن قد يخالفه أحد أهل العلم لأنه ما ظهر له.

---

١ - سورة الأنفال آية : ٤١.

في الرواية الأخرى: ﴿ للفرس سهمين وللراجل سهما ﴾ قد يقول قائل: للفرس سهمين يعني للرجل ولفرسه، "وللراجل" يعني لمن كان ليس له سهم، أليس هذا واردا؟ يعني بمعنى أنه إذا كان ليس راجلا فله سهم، وإن كان له فرس فله سهمان.

لكن جاء برواية أخرى: ﴿ أسهم لرجل ولفرسه -واضح هذا- ثلاثة أسهم ﴾ هذه الرواية نص في أن ثلاثة أسهم للرجل ولفرسه، وإسنادها صحيح.

جاء رواية عند أبي داود من حديث مجمع بن جارية أنه: ﴿ أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما ﴾ .

هذه الرواية في الحقيقة استدل بها أبو حنيفة، وقالوا: إنه يعني للفارس سهمين مع فرسه، وللراجل سهما، وقال: لا أجعل البهيمة أولى خيرا من الرجل يعني فأجعل سهما له وسهما لفرسه، ما أجعل للفرس سهمين للفرس سهم وله سهم؛ لقوله: "للفارس سهمين" واضح أنه قال: "للفارس سهمين" واضح أنه له ولفرسه، لكن هذه الرواية شاذة ولا تثبت، والصواب ما تقدم في رواية الصحيحين ورواية البخاري وهو عند الصحيحين، ورواية أبي داود التي هي نص، ولذا أشار أبو داود رحمه الله إلى وهم هذه الرواية كما تقدم. نعم.

لا نفل إلا بعد الخمس

وعن معن بن يزيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا نفل إلا بعد الخمس ﴾ رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي.

نعم. وهذا الحديث إسناده صحيح من طريق أبي الجويرية الجرمي من طريق معن بن يزيد بن الأخنس صحابي وأبوه صحابي وجده صحابي، ومن أحاديثه عند البخاري أنه قال: ﴿ وضع أبي دراهم بالمسجد أو سرة دراهم فذهبت فأخذتها من المسجد فجئت بها إلى أبي فقال: والله ما إياك أردت يا معن فخاصمته إلى النبي عليه الصلاة والسلام، -هو وضع مسجد للفقراء- فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لك ما أخذت يا معن ولك ما نويت يا يزيد ﴾ .

وفي هذا الخبر "لا نفل" النفل هو الزيادة على الغنيمة كما تقدم في حديث ابن عمر: ﴿ لا نفل إلا بعد الخمس ﴾ وليس فيه دليل على أنَّ النفل أو الزيادة لا يكون إلا من أربعة أخماس، لكن فيه دليل على أنه لا بد من تمييز الخمس -خمس الغنيمة-.

ثم إذا علم فإنه بعد ذلك ينفل الإمام أو الوالي، وله أن ينفل قبل القسمة على الصحيح، فلو جمعت الغنيمة فرأى إنسان قد أبلى بلاء حسنا وأعطاه قبل القسمة، وأعطى هذا وأعطى هذا، فنص على أنه جائز، وجاء في عدة أخبار.

ولهذا في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع: ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام أعطاه سهم الراجل والفارس ﴾ مع أنه كان راجلا؛ لما جاء قوم ودخلوا المدينة حين غرة فلحق بهم سلمة ﷺ واستاق نعامهم فأعطاه النبي عليه الصلاة والسلام سهم الراجل والفارس قبل ذلك مع أنه كان راجلا، يبين أيضا لو أن إنسان لم يكن معه خيل أو لم يكن أبلى بلاء حسنا لم يبله صاحب السلاح برأيه مثلا بنجدته أو ما أشبه ذلك من المصالح المتعلقة في الجهاد وحضوره المعركة، فأعطاه سهما أكثر من سهم صاحب السلاح أو صاحب الفرس، فإنه لا بأس بل هو نوع من التشجيع على الجهاد والقتال في سبيل الله.

فالمقصود أن هذا ﴿ لا نفل إلا بعد الخمس ﴾ بمعنى بعد تمييز الخمس، ولهذا حديث ابن عمر في صحيح البخاري: ﴿ والخمس واجب في ذلك كله ﴾ نعم.

نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة

وعن حبيب بن مسلمة ﷺ قال: ﴿ شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة ﴾ رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

الحديث هذا رواه أبو داود بثلاث طرق يرجع إلى زياد بن جارية التميمي وهو لا بأس به، من حديث حبيب بن مسلمة يسمى حبيب الروم لكثرة جهاده للروم صحابي جليل صغير، يقال: إنه كان مستجاب الدعوة رحمه الله ورضي عنه، وله كلمات طيبة منها: لما أن ابن عمر رضي الله عنهما -لما أراد معاوية ﷺ أن يولي ابنه يزيد- وكان قد دفعته أخته حفصة وأمرته أن يخرج حتى يرى في أمر الناس ويكون مشاركا ويدفع أمر الخير قال: فحضرت وكان معاوية يخطب وأراد أن يعقد الولاية لابنه والخلافة لابنه، ثم قال معاوية: نحن أحق بهذا الأمر منكم، فمن أراد أن يرفع لنا رأسه فليبده، قال ابن عمر: فأردت أن أقول أحق به منك من قاتلك وأباك على الإسلام، قال: فقال لي حبيب بن مسلمة -وكان حاضرا-: قد خشيت أن تقول كلمة تفرق الجمع فتذكرت الجنة وما أعد الله فيها لأوليائه، فسكت. قال حبيب: حفظت وعصمت. يعني بهذه الكلمة -حبيب بن مسلمة.

وكان صحابيا صغيرا وكان يحب الجهاد، وسمي حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم رحمه الله ورضي عنه.

وفي هذا الخبر -وهو حديث جيد- أنه: ﴿ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة ﴾ اختلف في معنى هذا الحديث، والأظهر والله أعلم: أنه في أول الأمر حينما يخرج الجيش لقتال الكفار ويقاتلهم فإن الجيش يكون في قوته في أول الأمر وفي حماسه، فإذا قاتلوا الكفار فإنهم يصيبون منهم بإذن الله ويعانون عليه، ثم بعد ذلك ربما لو أرادوا أن يعيدوا الكرة فإن العدو قد أخذ أهبته واستعد، وربما أصاب جيش المسلمين من الشدة ما أصابهم فيضعفون بعض الشيء، فإذا أرادوا الكرة مرة أخرى فإن الكرة تكون عليهم شديدة، بخلاف الكرة والقتل والجهاد في أول الدخول فإنه أقوى في نفوسهم وأرغب.

ولهذا لو أن والي الجيش مثلا أخرج سرية في أول خروجه لقتال الكفار أو لرصدهم أو للبحث عن أناس من الكفار ممن يترصدون بالمسلمين، فخرجت سرية مثلا وغنمت -سرية من الجيش-، وجلس الجيش مددا وإعانة لهم قريبا منهم؛ فإنهم إذا غنموا غنيمة فإنهم ينفلون الربع بعد الخمس كما في هذا ﴿ الربع في البدأة ﴾ فإذا غنموا شيئا ثم ميزت الخمس فإنهم ينفلون الربع بعد الخمس؛ بمعنى في الحقيقة كأنه خمس الغنيمة.

فلو أنهم مثلا غنموا مثلا أموالا غنموا مثلا خمسمائة شاة وخمسمائة بعير وخمسمائة مليون وخمسمائة من أنواع السلاح مثلا، فيستخرج الخمس منها خمس؛ مائة من هذا ومائة ومن هذا، ويبقى أربعمائة وأربعمائة وأربعمائة، فيعطيهم مائة؛ لأن التنفيل الربع بعد الخمس، والباقي بعد الخمس أربعة أخماس.

في الحقيقة الربع هنا هو الخمس؛ يعني حينما نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة؛ بمعنى بعد الخمس، والربع هو الخمس في الحقيقة؛ لأنه ربع الموجود ربع أربعة أخماس وربع أربعة أخماس واحد من خمسة بعد استخراج الخمس الأول.

فلهذا نفلهم الربع في البدأة والثلث في الرجعة؛ بمعنى أنه حينما يستخرج منه الخمس ويميزه ينفلهم الثلث من الباقي.

ونفلوا الثلث ولم ينفلوا الربع لأنه كما سبق في الرجعة يكون القتال والخروج أشد عليهم، فلهذا كان التنفيل أكثر من باب شد الهمم والعزائم في القتال.

وإن كانت النية لله ﷻ فلا بأس أن يقاتل إنسان ونيته لله ﷻ ويصيب بعد ذلك عرضا من الدنيا، يكون النية التابعة لأن المحظور أن تكون نية الجهاد متبوعة؛ لأنها في الحقيقة هي مراتب:

المرتبة الأولى: أن تكون النية خالصة لا يشوبها شيء، هذا هو الأكمل ولا نية مال ولا نية كسب مغنم.

الحالة الثانية: أن ينوي الجهاد وينوي بعد ذلك ما يصيب من فضل الله، هذه لا بأس بها، لكنها أقل لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ في صحيح مسلم: ﴿ إن السرية إذا غزوا وغنموا تعجلوا ثلثي أجرهم وإن لم يغنموا شيئا تهم لهم أجرهم ﴾ وفي ذلك الرجل الذي قال له عليه الصلاة والسلام: ﴿ ما عندنا ما نعطيك اصبر حتى تخرج في غزوة كذا فتصيب ﴾ فأقره على ذلك عليه الصلاة والسلام وأمره أن يخرج لأجل أن يصيب.

الحال الثالث: أن تكون نية الجهاد ونية الغنيمة سواء وهذه موضع نظر في جوازها.

الحال الرابع: أن تكون نية الجهاد متبوعة لا تابعة وهذه لا تجوز، وهذا الذي ليس له عند الله من خلاق. حينما يخرج لأجل المال ولا يكون قصده إعلاء كلمة الله، إنما في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ولا يضره بعد ذلك ما نوى ما دامت همته ونيته أن تكون كلمة الله هي العليا، فلا يضره بعد ذلك ما نوى كما تقدم.

المقصود أنه فرق عليه الصلاة والسلام في النفل والقسمة لأجل هذا المعنى كما تقدم. نعم.

ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ﴾ متفق عليه.

نعم. وهذا شاهد لما تقدم في حديث حبيب بن مسلمة، وجاء هذا المعنى في حديث عبادة بن الصامت أيضا من حديث حبيب بن مسلمة أيضا: " أنه نفل هذا الثلث بعد الخمس " يعني وكذلك الثلث بعد الخمس في البدأة وفي الرجعة.

وهذا شاهد كما تقدم، وأنه ينفل بعض السرايا سوى قسم عامة الجيش، قسم عامة الجيش هذا لعموم الجيش، ثم ينفل بعض السرايا كما تقدم حين تخرج سرية وهي من السري؛ إما من الشيء السري وهو النفيس لأنها نفيس الجيش وأفضل الجيش، ويخرج فيها يعني أفضل القوم وأحسن القوم وأشجع القوم؛ فلهذا سميت سرية وقيل غير ذلك.

فهنا لا بأس أن ينفلوا لأجل عملهم وجهادهم كما في حديث ابن عمر مع القسم العام الذي يأخذونه من قسم الجيش؛ ولهذا كان السلب للقاتل هذا من أعظم حث الإسلام على الجهاد والقتال في سبيل الله أن جعل السلب للقاتل بشروطه يعني بشروطه أن يكون السلب للقاتل.

ومن ذلك ما تقدم أنه ربما نفل خواص بعض القوم لأجل غنائه وجهاده. نعم.

كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه

وعنه قال: ﴿ كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ﴾ رواه البخاري، ولأبي داود: ﴿ فلم يأخذ منهم الخمس ﴾ وصححه ابن حبان.

وعن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: ﴿ أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف ﴾ أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم.

نعم. حديث ابن عمر الأول عن ابن عمر رواه البخاري كما ذكره المصنف رحمه الله: ﴿ كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ﴾ يعني لا ندخره. لا نرفعه يعني لا نرفع شيئا للادخار، أو "لا نرفعه" لا نرفعه للجيش.

يدل على أنه لا بأس للمجاهدين أن يأكلوا من الطعام وأن يشربوا من الشراب، كما سيأتي أيضا لباس الثياب في بلاد العدو؛ لأن هذا أمر تشتد له الحاجة ولو منعوا لكان فيه ضرر، هذا من رحمة الله ﷻ وتيسيره حيث أجاز لهم أن يأكلوا من الطعام وأن يأخذوا حاجتهم مما يعينهم، وأنه ليس من الغلول، ولو كان مع الغنائم لا بأس؛ لأن هذا في الحقيقة ضرورة وحاجة وليس من الغلول حينما يأخذون منه؛ ولهذا كانوا يأخذونه ويأكلون في مغازيهم العسل والعنب ولا يرفعونه.

قوله: "لأبي داود: ﴿ فلم يأخذ منهم الخمس ﴾ " يوهم كأن المصنف رحمه الله أنه من تتمة حديث ابن عمر وأنه زيادة، لكن هذا فيه نظر، والأظهر أنه حديث مستقل وهو عند أبي داود يعني سياقه عند أبي داود يدل على

أنه حديث مستقل، وهو: ﴿ أن جيشا غنموا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام عسلا وعنبا فلم يأخذ منهم الخمس ﴾ هذا ظاهر أنه حديث مستقل، سواء أنه في نفس الغزوة التي ذكرها ابن عمر، مع أن حديث ابن عمر عام في مغازينا قال:" في مغازينا".

لكن كما تقدم لا يخمس هذا أنه لا يخمس، كالسلب مثل السلب فإنه لا يخمس بل يكون خالصا لمن سلبه لمن أخذه فيطيب له، وهذا محل اتفاق من أهل العلم.

وكذلك أيضا حديث عبد الله بن أبي أوفى وهو حديث جيد وفيه: ﴿ أنهم أصابوا طعاما يوم خيبر ﴾ وفي لفظ عند أبي داود قال: ﴿ هل كنتم تخمسون الطعام ﴾ فأخبر: أنه يأتي الرجل و يأخذ منه مقدار حاجته، وهذا يدل على أن الواجب أن يأخذ بمقدار حاجته.

"ما يرفع" هذا يفسر ما تقدم من حديث ابن عمر أنه لا يجوز أن يرفع شيئا أو أن يدخر شيئا، بل يأخذ مقدار حاجته من الطعام والغذاء ثم يتركه، وأن هذا هو الواجب فنأخذ منه مقدار حاجتنا. نعم.

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين

وعن رويفع بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ﴾ أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم.

نعم. -قف على حديث أبي عبيدة-.

وحديث رويفع بن ثابت ﷺ رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، وفي بعض صرح عنده في موضع وعند أحمد صرح بالتحديث.

ولكن رواه ابن حبان أيضا من طريق آخر وهو حديث جيد بالنظر إلى تصحيح ابن إسحاق، وأيضا يقوى من جهة أنه أيضا تقوى بالطريق الآخر وهو حديث جيد كما قال المصنف رحمه الله، ورجاله لا بأس بهم.

وفيه دلالة على التشديد في أمر الغنائم قال: ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من ثياب المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ﴾ لا يركب دابة ولا يلبس ثوبا من الغنيمة لا يجوز له ذلك، وهذا يدل على أنه يجوز أن يلبس للحاجة ويجوز أن يركب للحاجة، لكن ما يأخذ ويتلف، يعني الواجب هذا أمانة أنه أمانة عنده؛ لأنه لا يملكه في الحقيقة.

ولهذا ما كان عن الاستفادة منه يكون عن طريق التلف الإتلاف كالطعام والشراب هذا لا شيء فيه، لكن ما كان يحصل فيه التلف بالتفريط فلا يجوز، فيلبس الثوب بقدر حاجته ثم يخلعه يستتر به، وكذلك يركب الدابة لحاجته.

وكذلك أجمع العلماء على أنه لا بأس أن يأخذ سلاحهم وأن يقاتل به لا بأس في الاستفادة، كما تقدم في الطعام أن يأخذ لحاجته، وهذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن المغفل ﷺ أنه قال: ﴿ أنه دلي جراب شحم يوم خيبر فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي عليه الصلاة والسلام فاستحييت ﴾ لكن ما أنكر علي عليه الصلاة والسلام، جراب شحم لحاجته، وفي لفظ عند مسلم "فتبسم" وعند أبي داود الطيالسي: "هو لك" هو لك يعني خذه؛ بمعنى أنه له ذلك.

دل على أنه لا بأس بالانتفاع بالطعام والشراب كما تقدم وأن هذا لا بأس به وأن هذا من الضرورات التي يحتاج إليها المجاهدون في سبيل الله، وهذا من رحمة الله بالمسلمين حيث أباح لهم هذا، لكن كما تقدم في حديث ابن عمر أن القيد في ذلك "بلا رفع" وكذا حديث ابن أبي أوفى:" أن ذلك بقدر الحاجة"، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

يجير على المسلمين بعضهم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ يجير على المسلمين بعضهم ﴾ أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف.

وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه: ﴿ يجير على المسلمين أدناهم ﴾ وفي الصحيحين عن علي رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ﴾ زاد ابن ماجه من وجه آخر: ﴿ يجير عليهم أقصاهم ﴾ وفي الصحيحين من حديث أم هانئ: ﴿ قد أجرنا من أجرتي ﴾ .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله من حديث أبي عبيدة ومن حديث عمرو بن العاص ومن حديث علي ﷺ ومن حديث أم هانئ حديث في الأمان.

حديث أبي عبيدة كما ذكره المصنف رحمه الله وعزاه إلى أحمد في إسناده ضعف؛ لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وحديث عمرو بن العاص الثاني فيه مبهم؛ بمعنى أنه قال: "عن رجل أو عن فلان" وهذا ضعف.

لكن هذان الحديثان يشهد لهما الأخبار الأخرى فيكونان من باب الحسن لغيره لأنهما شواهد في الباب، والعمدة على حديث علي ﷺ وحديث أم هانئ، وقوله: "زاد ابن ماجه من وجه آخر ﴿ ويجير عليهم أقصاهم ﴾ هذا اللفظ عند أبي داود رحمه الله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ ويجير عليهم أقصاهم ﴾ .

هذه الأحاديث كما تقدم تدل على المعنى وعلى القدر التي اجتمعت عليه الأخبار، وهو صحة الأمان، وقد بوب أهل العلم بابا سموه "الأمان" بمعنى أنه يصح الأمان للكافر، والأمان على نوعين: أمان من الإمام، وأمان من عموم الناس أو من أفراد المسلمين.

الأمان من الإمام: هذا يصح للجمع الكثير ولأهل البلد قاطبة وللجيوش المقاتلة للمسلمين بشرط رعاية المصلحة، وبشرط أن تكون هدنة مؤقتة أو هدنة مطلقة إذا رأى المسلمون نبذ العهود إلى الكفار وإخبارهم بها فإن لهم ذلك، كما سيأتي الإشارة إليه في الأحاديث التي سيذكرها المصنف رحمه الله في باب الجزية والهدنة.

حديث أبي عبيدة: ﴿ يجير المسلمون بعضهم على بعض ﴾ أو ﴿ يجير على المسلمين بعضهم ﴾ يدل على أن كل واحد من المسلمين يجير على بقية أهل الإسلام، فمتى ما أعطيت الأمان لواحد من الكفار الحربيين فإنه يجب على جميع المسلمين الذين في هذا البلد والذين يكونون تحت ولاية إمام معين أن يكفوا عن هذا، ولا يجوز أن يتعرضوا له.

لكن بشرط أن تنتفي المفسدة، ولا يشترط تحقق المصلحة، الشرط هو انتفاء المفسدة في الأمان، ولا يشترط أن تكون هنالك مصلحة في تأمينك إياه؛ لأنك قد تأمنه لمصلحة تخصه، مثل أن يريد الأمان لتجارة أو لبيع أو نحو ذلك فلا بأس أن يعطى الأمان إذا انتفت المفسدة.

والأمان يكون بالقول ويكون بالفعل ويكون بالكتابة بل ويكون بالإشارة، وهذا من عظمة هذا الإسلام وعظمة هذا الدين حتى جعل مجرد الإشارة والكناية أمانًا يأمن بها عدو الله وعدو رسوله عليه الصلاة والسلام، يأمن جانب المسلمين مع أنه حرب عليهم لكن بالأمان أخذ الأمن منهم ولو كان منهم واحد.

وهناك كلام لأهل العلم حاصله: أنه لا بد أن يكون المؤمِّن مسلما عاقلا بالغا، ولا يشترط أن يكون ذكرا ولا حرا؛ فيصح الأمان من الرجل والمرأة والحر والعبد، واختلفوا في الصغير المميز، والصحيح أنه إذا أمنه

وهو يعقل الأمن في هذه الحال ويفهمه ويعرفه، ولم يكن هنالك ضرر، فالأظهر إمضاء أمانه وخاصة إذا كان مقاربا أو مناهزا للاحتلام.

وكما تقدم لا بد من انتفاء الضرر في حصول الأمن، فهذا القدر التي دلت عليه الأخبار كما في حديث علي ﷺ ﴿ ذمة المسلمين واحدة ﴾ بمعنى أنه إذا أخذ الأمان من واحد يسري على جميع المسلمين، وتمضي من أدناهم، ولهذا قال:"من أدناهم" وأدناهم: يشمل كل واحد يشمل عمومهم يشمل العموم العبد ويشمل المرأة ويشمل الصغير والكبير، لكن الصغير كما تقدم بشرط أن يعقل الأمان وأن يعرفه وأن ينتفي الضرر عنه.

وفي حديث أم هانئ: ﴿ قد أجرنا ما أجرتي يا أم هانئ ﴾ أيضا لما أراد علي ﷺ أن ينقض أمانها في رجلين أو حموين لها أخبرت النبي عليه الصلاة والسلام، قال: ﴿ قد أجرنا من أجرتي يا أم هانئ ﴾ فأمضاه.

وهذا المعنى من حيث الجملة محل اتفاق بين أهل العلم، لكن فيه الخلاف في بعض تفاصيله. نعم.

لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما ﴾ رواه مسلم.

نعم. وهذا الخبر جاء عند أحمد: ﴿ لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ﴾ وفي لفظ في الصحيحين: ﴿ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ﴾ وجاء هذا اللفظ: ﴿ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ﴾ وأوصى عليه الصلاة والسلام عند وفاته بثلاث: ﴿ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ﴾ وكذلك ذكر ثالثة عليه الصلاة والسلام، ذكر ثالثة ولم يذكرها الراوي قيل: لعلها بعث أسامة -جيش أسامة- وقيل غير ذلك.

وهذا الخبر في قوله: "أخرجوا" الأمر في "أخرجوا" جاء بـ ﴿ أخرجوا المشركين ﴾ هذا في الصحيحين. في حديث عمر: ﴿ لأخرجن اليهود والنصارى ﴾ في حديث أبي عبيدة: ﴿ أخرجوا يهود نجران وأهل الحجاز من الحجاز وجزيرة العرب ﴾ .

وجاء هذا الحديث بألفاظ أخرى؛ جاء بذكر الحجاز، وجاء مطلقا بعموم جزيرة العرب، وذكر نجران أو الحجاز ليس من باب التخصيص؛ لأن هذا ليس من الألفاظ المشتقة التي يخصص بها إنما هذا من مفاهيم اللقب، ومفهوم اللقب كما هو معلوم عند جمهور الأصوليين لا تخصيص فيه ولم يقل به إلا أبو علي الدقاق وأبو ثور وجماعة، لكن إذا أشعر بالعِلِّية أو أشعر بالامتنان فإنه يخصص به إذا كان سيق مساق الامتنان، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ﴾ جاء في اللفظ الآخر: ﴿ جعل التراب لي طهورا ﴾ عند أحمد، وفي لفظ عند مسلم حديث أبي مالك: ﴿ جعلت تربتها لي طهورا ﴾ .

مع أن التربة وصف لقب وليس وصفا مشتقا، كقولك: ﴿ في سائمة الغنم الزكاة ﴾ في الغنم الزكاة لا يفهم أن غير غنم لا زكاة فيها، وكقولك: جاء محمد، لا يفهم أنه لم يأتِ إلا محمد، كقولك: محمد رسول الله لا يفهم منه أنه ليس هنالك لله رسول إلا محمد، إنما هذا مفهوم لقب فلا تخصيص به، وهذا محل اتفاق.

لكن إذا أشعر بمعنى أو فائدة أو سيق مساق الامتنان فإن بعض أهل العلم قال بالتخصيص به، وهو قول جيد كما سبق في التخصيص بالتربة وأنه لا يرفع الحدث في التيمم إلا بالتراب دون سائر أجزاء الأرض، وإن كان التراب ليس وصفا مشتقا، لكن لما أنه سيق مساق الامتنان على هذه الأمة، وأن الله ﷻ تفضل عليهم وجعل الأرض لهم طهورا، ثم جاء في اللفظ الآخر: ﴿ وجعلت تربتها لي طهورا ﴾ دل سوقه مساق الامتنان أنه لم يذكر التراب إلا لتخصيصه.

مع أن المسألة محل بحث، وإذا كان واجدا التراب فإنه يتيمم بالتراب، وإن كان عادما له فيتيمم بالصعيد وما تصاعد على وجه الأرض من تراب أو غيره.
فالمقصود أن هذا كما تقدم إما أنه من باب مفهوم اللقب أو من باب ذكر أفراد بعض العام بحكم العام، ولا تخصيص فيه باتفاق أيضا.
وهذا الخبر اختلف العلماء في معناه، وهو من المسائل الاجتهادية، وبعض الناس ربما حمله وجعله مسألة يوالى عليها ويعادى عليها، وهي من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء في هذه المسألة.
وجمهور العلماء على أن جزيرة العرب تشمل جميع ما أحاطت به البحار الثلاثة؛ فهي من جهة الغرب الشرق والجنوب محاطة بالبحار فهي مضبوطة، لكن من جهة الشمال هو الذي وقع الخلاف الكثير لأنها لم تحط ببحر من تلك الجهة؛ ولهذا وقع الخلاف فيها، لكن ما أحاطت به البحار الثلاثة فالمتحقق أنه من جزيرة العرب؛ فيشمل الحجاز والمدينة ومخاليفها واليمامة ومخالفيها يشملها جميعا.
وجمهور العلماء على أنه في الحجاز واليمامة ومخاليفها واختلفوا فيما سوى ذلك.
وعلى هذا في قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ أخرجوا المشركين ﴾ هذا عام يعني يشمل جميع الكفار من يهود أو نصارى أو وثنيين أو بوذيين من جميع أجناس الكفرة، فهذه الجزيرة جزيرة العرب جزيرة الإسلام هبط فيها الوحي فيجب تطهيرها من الشرك والسعي إلى ذلك.
والنبي عليه الصلاة والسلام كان آخر وصيته أن وصى بذلك، وأصحابه رضي الله عنهم سعوا في ذلك، وأبو بكر ﷺ شغل بحروب الردة؛ فلهذا لم يتيسر له إخراج اليهود، وعمر ﷺ أخرجهم بعد ذلك تنفيذا لوصية النبي عليه الصلاة والسلام.
لكن بقي من اليهود وبقي من المشركين من كان إليه حاجة في أمر من أمور المسلمين، فإذا كان هنالك حاجة إليه واحتاج المسلمون إليه فإنه مستثنى؛ ولهذا وجد بعض الكفار من اليهود وغيرهم في بلاد المسلمين بل في المدينة لحاجة المسلمين إليهم. أما عند عدم الحاجة فالواجب تنفيذ ما وصى به النبي عليه الصلاة والسلام. نعم.

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في القراع والسلاح عدة في سبيل الله ﴾ متفق عليه.

وهذه القصة "قصة بني النضير" قصة طويلة ذكرها أهل السيرة وبسطوها وبينوها، والمصنف رحمه الله ذكر هذا الخبر في هذا الباب لبيان حكم الفيء، وأن ما يؤخذ من الكفار إما أن يؤخذ بقوة السلاح والقتال أو يؤخذ بقوة الإرهاب والإرعاب؛ فما أخذ بقوة السلاح فهو غنيمة وما أخذ بقوة الإرهاب والإرعاب فهو فيء.
فلهذا فرق أهل العلم بين ما أخذ بقوة السلاح والقتال فإنه يكون غنيمة، وتقدم الإشارة إلى هذا وأنه تكون أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين والخمس يكون كما تقدم يرى الإمام فيه المصلحة فيما يقسمه، ويقسمه على الوجه الشرعي، مع أنه تقدم لنا أن الصحيح أنه له أن ينفل من أصل الغنيمة وسيأتي الإشارة إلى شيء من هذا في بعض أحاديث الباب.
وما أخذ عن طريق إرهاب أو الإرعاب للعدو بلا قتال؛ لأن الإرهاب والإرعاب يكون بغير قتال بخلاف ما اشتهر عند الناس اليوم، فإرهاب العدو وإرعابه بمعنى إخافته كما وقع لبني النضير حيث أرعبوا وخافوا حينما خانوا وغدروا؛ لأنهم هم بدءوا بالغدر وبدءوا بالنقض وبدءوا بنقض العهود والمواثيق.
وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام حين جاء المدينة كان الناس معه على ثلاثة أصناف: قوم حاربوه وقاتلوه وهم كفار قريش نصبوا له العداوة عليه الصلاة والسلام، وقوم وادعهم وهم اليهود بقبائلهم الثلاثة (بنو النضير وبنو قريظة وبنو قينقاع)، وقوم تركوه وهم العرب الذين حول المدينة جعلوا ينظرون ماذا يئول أمره إليه.

ثم بعد ذلك وقع النقض من جميع اليهود ووقع النقض من بني النضير وقع سبب نقضهم أن عمرو بن أمية قتل رجلين من بني عامر ممن قتلوا بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، فظفر بهم عمرو بن أمية ورآهم نائمين فظن أنه ظفر بهم وقد علم أنهم قتلوا أناس من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وكان هذان الرجلان قد أخذا عهدا من النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعلم عمرو بن أمية الضمري به فقتلهم.

فلما علم النبي عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ قتلتهم لأقيدنهم ﴾ وكان بنو عامر حلفاء لبني النضير وأراد أن يبعث دية، ثم أراد عليه الصلاة والسلام أن يطلب الدية من بني النضير لأنه يريد أن يدفعها إلى بني عامر وبنو عامر حلفاء بني النضير.

فذهب عليه الصلاة والسلام إلى بني النضير وكان بينه وبينهم عهد فجاء إليهم وسألهم الدية فأجابوه إلى ذلك، فجلس عليه الصلاة والسلام إلى أصل جدار هو وبعض أصحابه، وكانوا قد نووا شرا حتى يجلس وينتظر فقال: إنكم لن تجدوا الرجل على حال أحسن من هذه الحال فليقم إليه رجل فيقتله، فقام عمرو بن جحاش منهم وذهب إلى السطح الذي النبي عليه الصلاة والسلام جالسا جوار جداره أو تحت الجدار، وأخذ حجرا كبيرا يريد أن يرميه على النبي عليه الصلاة والسلام ولكن الوحي أسرع من ذلك فجاءه الوحي.

فقام عليه الصلاة والسلام مسرعا من بين أصحابه، ثم مشى فلما رأوه مشى وأبطأ عليهم -لم يرجع- قاموا فلحقوا به، فجاءهم رجل من الصحابة فقال: رأيته داخلا المدينة ثم أخبرهم بما أضمروا من الشر، ثم أمر أصحابه بالمسير إليه، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ [1] يعني الخيل الخيل المعروفة، والركاب الإبل.

سرتم إليهم سار عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه وألقى الله في قلوبهم الرعب، وسار إليهم عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه وكانوا قريبين من المدينة ساروا ليس على خيل ولا ركاب بل على أقدامهم، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام ركب صلوات الله وسلامه عليه على حمار وأصحابه معه ثم حاصرهم ولم يقاتلهم حتى نزلوا على أن يتركوا الحلقة والسلاح وأن يأخذوا أمتعتهم.

ثم أخذ أموالهم عليه الصلاة والسلام وأخذ نخيلهم، فكانت فيئا؛ فتبين من هذا أن كل شيء فاء ورجع إلى المسلمين بغير قتال من أنه فر منه الكفار، أو خرجوا من البلاد خوفا، أو جزية أخذت منهم، أو مال كافر حربي أخذ أو غير ذلك من الأموال أو مال كافر لا يعلم له وارث.

في هذه الحال يكون هذا في حكم الفيء، الفيء كيف حكمه؟ الفيء إلى الإمام لا يخمس كما هو قول جماهير أهل العلم، لا يخمس بل جميعه إلى نظر الوالي والحاكم يرى فيه الأصلح والأفضل، بخلاف الغنيمة فإنها تخمس، وأربعة أخماسها للغانمين كما تقدم.

فالفيء حكمه حكم الخمس، ثم ينظر ويرى فيه المصلحة، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه نفقة أهله سنة لكن لم يكن يأخذه لنفسه عليه الصلاة والسلام، ولم يكن يدخره لنفسه، بل يأخذه ويمضيه صدقة أو إعانة، ولا يمكث عنده الأيام، بل إنه يأخذ المقدار الذي يكفيه سنة لحاجته ولنوائبه عليه الصلاة والسلام التي تنوبه لعموم المسلمين ولحاجة أهله، لكن ربما انقضى وانتهى وأنفق في سبيل الله قبل أن تمضي أيام يسيرة هكذا كان عليه الصلاة والسلام.

وجاء في حديث عند أحمد والترمذي من حديث أنس بإسناد جيد: ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يدخر شيئا لغد ﴾ وهذا الحديث لا ينافي حديث عمر ﷺ هذا، هو لم يكن يدخره لنفسه. حديث الترمذي وأحمد ﴿ لا يدخر لغد ﴾ يعني لا يدخر لنفسه، لا يدخر لنفسه ولا يدخر لغد عليه الصلاة والسلام، إنما يدخر لغيره وللمصالح العامة ولأهله وحاجة أهله، هكذا كان يدخر، دلالة على جواز الادخار فلا بأس.

والادخار يجوز في حال الرخاء دون حال الغلاء. أما حال الغلاء فلا يجوز أن تأخذ شيئا أو أن تشتري شيئا يتسبب في تضيق الطعام على المسلمين، إنما إذا كان الغلاء شديدا وصار في ادخارك تضيق على المسلمين فخذ حاجتك التي تكفيك أياما، فالله ينزل فيها البركة وينزل فيها الخير ومن عامل الله ﷻ بحسن الظن

[1] - سورة الحشر آية : ٦.

فإن الله عند حسن ظن عبده به فليظن به ما يشاء، فيعامل الله بحسن الظن ويأخذ ما يكفيه وما تيسر فتنزل البركة وينزل الخير فيها، ثم بعد ذلك يأخذ هكذا ما تيسر.

وإن كان الادخار لشيء يخصك؛ من بستانك من مالك مثلا الذي يخصك فلا بأس. أما إذا كان الادخار شيئا تشتريه أنت فإن كان في حال الغلاء فكما تقدم لا تأخذ إلا الشيء اليسير وإن كان في حال الرخاء فلا بأس أن تأخذ لسنة، وإن كان في حال الغلاء وهو من شيء يخصك أنت من بستانك ثمرة في بيتك فلا بأس أن تدخر ولو كان في حال الغلاء، لكن إذا احتاج المسلمون واحتاج الناس إلى ما عندك واضطروا فيجب أن تبذل هذا لعموم المسلمين؛ لأنه يكون من باب إطعام الجائع المتعين على من علم حاله. نعم.

غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر

وعن معاذ ﷺ قال: ﴿ غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم ﴾ رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم.

حديث لا بأس به، وهو شيخ أبي داود فيهم محمد بن مصفى الحمصي وهو لا بأس به وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث فلا بأس بهذا الحديث، وهذا الحديث شاهد لما تقدم: أن الغنيمة جميعها يجوز الأخذ منها ويجوز التنفيل منها، ولهذا قال: ﴿ أصبنا غنما وقسم النبي ﷺ طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ﴾ ولم يذكر أنه خمسها.

هذا شاهد لما تقدم يجوز التنفيل من أصل الغنيمة على الصحيح، ويجوز التنفيل من أربعة أخماس الغنيمة، ويجوز التنفيل من الخمس. أما أن يكون التنفيل من خمس الخمس خاصة كما قال الشاهد قول ضعيف وأشرنا بالأمس إلى حديث ابن عمر، وبعض الإخوان أشار إلى أنه ما ظهر له وجه حديث ابن عمر بالأمس. سبق أن أشرنا إليه باختصار حديث ابن عمر أنهم: "أعطوا اثنا عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا" وقلنا: إن فيه دليلا على أن التنفيل هنا كان لم يكن من خمس الخمس؛ لأنهم أعطوا اثنا عشر بعيرا، ولو فرضنا أنهم كما قلنا عشرة فيكون نصيبهم مائة وعشرون بعيرا، ومائة وعشرون تكون أربعة أخماس الغنيمة، فيكون خمس الغنيمة ثلاثون.

فتكون الغنيمة مائة وخمسين مثلا، وخمسها ثلاثون، وهم نفلوا بعيرا بعيرا وهم عشرة، فإذا كانوا عشرة ونفلوا بعيرا بعيرا وخمس الغنيمة ثلاثون، العشرة ليست خمس الثلاثين العشرة كم بالنسبة للثلاثين؟ كم؟ ثلث ماذا؟ ثلث الخمس.

هذا فيه دليل على أنهم نفلوا مهما قدرت لو قدرت أنهم مائة فالغنيمة ألف وخمسمائة، وإن قدرت أنهم عشرة فالغنيمة مائة وخمسون وهكذا، فعلى كل حال يتبين أن التنفيل ﴿ نفلوا بعيرا بعيرا ﴾ أنهم نفلوا ثلث الخمس.

ورد على لشافعي جماعة أن التنفيل يكون من خمس الخمس؛ لأن خمس الخمس ستة من ثلاثة، ويكون على كلامه يكون التنفيل لستة من عشرة مع أن التنفيل للجميع نفلوا بعيرا بعيرا.

وهناك أخبار تدل على أن التنفيل كما تقدم واقع من جميع الغنيمة، وهذا هو الأظهر، ثم النفل، ثم الخمس على الصحيح كما تقدم للإمام، وليس معنى ذلك أنه يقسم خمسة أقسام. قوله : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [1] ليس المراد أنه يقسم ستة أقسام لا، قوله: "لله" استفتاح وتبرك باسم الله ﷻ أو أن ما لله وللنبي عليه الصلاة والسلام

---

[1] - سورة الأنفال آية : ٤١.

واحد وبقية أربعة أصناف، وليس المعنى أنه يقسم خمسة أقسام؛ خمس لله وللرسول وخمس للفقراء والمساكين وذي القربى واليتامى وفي سبيل الله وابن السبيل. لا، المراد أن الخمس مصرفه هذه الأصناف.

ليس المعنى أنه يجب أن يقسم لا، فلو أن هذا الخمس مثلا أخذ وأعطيناه جميعا للمساكين فلا بأس، أعطيناه جميعا أهل القربى من النبي عليه الصلاة والسلام فلا بأس، أعطيناه جميعا أبناء السبيل فلا بأس، أعطيناه جميعا لليتامى فلا بأس؛ لا بأس أن يصرف إلى صنف واحد لأن قوله: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [1] المراد بيان المصرف لا أنه يجب تقسيمه إلى خمسة أخماس.

مثل قول الله ﷻ ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ ﴾ [2] المراد أن الزكاة مصرفها هذه الأصناف الثمانية؛ يعني أنها تصرف إلى ماذا؟ إلى هذه الأصناف الثمانية ولا يجب على صاحب الزكاة أن يقسم زكاته إلى ثمانية أصناف؛ ولهذا الواحد يخرج زكاته ويعطيها جميعا للمساكين أو الفقراء أو يخرجها في سبيل الله، ما يقسمها، هذا قول الجمهور خلافا للشافعي.

لكن إن كان الأصناف موجودين ووجدهم وقسم عليهم كان حسنا، وإلا فلا يلزمه؛ لأن المقصود بيان المصرف وليس المقصود تقسيم الزكاة إلى ثمانية أصناف، كذلك ليس المقصود تقسيم الفيء إلى خمس أصناف؛ ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهم كانت سيرتهم في هذا أنهم كانوا يقسمون الفيء بحسب المصلحة.

وهكذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يعهد أنه كان يقسم خمسة أقسام ويجعل خمس كذا وخمس كذا وخمس كذا، وهذا مذهب مالك رحمه الله وهو المأثور عن الخليفتين الراشدين وعن جمع من الصحابة، وهو الأظهر وهو الذي دلت عليه الأدلة. نعم.

---

١ - سورة الأنفال آية : ٤١.

٢ - سورة التوبة آية : ٦٠.

إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل

وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرسل ﴾ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

إنه حديث صحيح: ﴿ لا أخيس بالعهد ﴾ من خاس الشيء إذا فسد، خاس الطعام إذا فسد، ﴿ لا أخيس بالعهد ﴾ صلوات الله وسلامه ﴿ ولا أحبس الرسل ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ ولا أحبس البرد ﴾ جمع بريد وهم الرسل؛ لأن هذا من المصالح بين المسلمين والكفار.

أبو رافع ﷺ لما أرسله كفار قريش إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فلما أرسلوه كان كافرا ثم وقع الإسلام في قلبه، فلما رأى النبي عليه الصلاة والسلام أحب الإسلام وأحب النبي عليه الصلاة والسلام، ثم قال له: لا أريد أن أرجع قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي في قلبك فارجع، فإني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل ﴾ صلوات الله وسلامه عليه.

وهكذا في حديث نعيم بن مسعود وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وعند أبي داود: ﴿ لولا أن الرسل لا تقتل لقلتكما ﴾ لأنهما أظهرا الردة والكفر والعياذ بالله.

فالرسل فيه مصالح في بقائهم، ولهذا له الأمن، ولهذا الرسول إذا جاء بمجرد وجود الرسالة هي أمنه ولو لم يأمنه أحد، وهذا نوع من الأمان، فإذا جاءنا إنسان من الكفار الحربيين، وقال: أنا رسول، وأيش الدليل؟ قال: معي رسالة، إذا كان معه ما يثبت جعلنا له أمنا، ما معه شيء من يشهد ومن يثبت له ذلك، لم يأتِ بشهادة فالأصل أنه باقٍ على أنه حربي حتى يأتي بما يدل على أنه رسول ويكون له الأمن. نعم.

أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم ﴾ رواه مسلم.

وهاتان قريتان، وأصح ما قيل في هذا الحديث أن القرية الأولى هي القرية التي أخذ المال منها بغير قتال، هربوا هرب المشركون من المسلمين وأخذ المال بلا قتال فصار فيئا، وأرعبوا وحصل أن هربوا؛ ففي هذه القرية هي التي تكون فيئا، ولهذا قال: ﴿ فسهمكم فيها ﴾ جميع المال لكم ولا تأخذ حكم الغنيمة.

أما القرية الثانية هي التي عصت الله ورسوله لم تستجب وأبت ولم تستسلم إلا بالقتال، فهي التي مالها يكون غنيمةً؛ ولهذا بيّن حكمها في باب الغنيمة، فقال: "فإن لله خمسها ورسوله" وهذا في الحقيقة شاهد لما تقدم أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [1] أن السهم الأول يكون لله وللرسول، ثم هو يرده، ثم الذي لله ولرسوله -للنبي عليه الصلاة والسلام- هو في الحقيقة كما قال في حديث عبادة وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وأخبار أخرى، قال: ﴿ ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم ﴾ الخمس مردود فيكم؛ يعني أنه يصرفه مصرفه عليه الصلاة والسلام. فهذه القرية التي عصت الله ورسوله ولم تستجب وقاتلت، وأخذ المال بالقهر والقوة وقوة السلاح، فإن خمسها لله وللرسول، ويكون ماله غنيمة كما تقدم. نعم.

---

١ - سورة الأنفال آية : ٤١.

باب الجزية والهدنة

أخذ الجزية من مجوس هجر

باب الجزية والهدنة.

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه: ﴿ أن النبي ﷺ أخذها -يعني الجزية- من مجوس هجر ﴾ رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيه انقطاع.

نعم. الجزية من الجزاء أو الإجزاء لأنها تجزي عن الرءوس، ولأن الجزية هي خراج الرءوس، الجزية هي خراج الرءوس، ويكون هذا المال مجزيا لهم في بقائهم في بلاد الإسلام تحت حكم الإسلام، وليس أجرة في الحقيقة؛ لأنه لو كان أجرة لكان على عموم الكفار، لكنه ليس لعموم الكفار؛ لا يؤخذ من المرأة ونحوهم ممن تشق عليه الجزية؛ ولهذا إنما هو في الحقيقة بقاؤهم في بلاد الإسلام أذلة تحت حكم الإسلام.

ثم الجزية في الحقيقة شرعيتها فيها مصالح عظيمة، وليس المقصود الجزية إنما المقصود أن يبقوا في دار الإسلام وتحت حكم الإسلام، وتحصل المصالح الكثيرة في بقائهم في بلاد الإسلام؛ حيث يرون المسلمين ويرون عباداتهم وأعمالهم وأخلاقهم وما هم عليه فيكون من أعظم الأسباب الداعية إلى الدخول في الإسلام.

ولهذا كان باب الجزية بابا عظيما، وفيه مصالح للمسلمين عظيمة، وفيه مصالح للكفار؛ ولهذا يدخل كثير منهم الإسلام حينما يكونون تحت ذل الجزية فيؤدونها فيرون محاسن الإسلام فيدخلون فيه طوعا واختيارا.

وفي هذا الإشارة إلى أنه أخذ الجزية من مجوس هجر في حديث عبد الرحمن بن عوف، والحديث الآخر فيه انقطاع رواه موطأ وفيه انقطاع، لكن العمدة على حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ وهو حديث طويل، ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة أيضا في صحيح البخاري، لما جاء إلى كسرى وقال وبيّن "أننا أمرنا بقتالكم حتى تسلموا أو تؤدوا الجزية" وهم مجوس، فدل على أن الجزية تؤخذ منهم.

كذلك أيضا حديث عمرو بن عوف في الصحيحين حينما جاء أبو عبيدة بالجزية من البحرين، وكان غالب من فيها من المجوس، جاء بجزيتها، فالأخبار الثلاثة تدل على أنها تؤخذ الجزية من المجوس كما تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى، وهذا هو قول جماهير أهل العلم.

وفيه اختلاف في غير المجوس هل تؤخذ منهم ولا تؤخذ منهم؟ ذهب مالك إلى أنه تؤخذ من جميع أصناف الكفار، وخالف في ذلك الجمهور وقال: لا تؤخذ من غير اليهود والنصارى والمجوس. ومالك رحمه الله استدل بأدلة قوية منها حديث بريدة ﷺ ﴿ إذا لقيت عدوك من المشركين فادعوه إلى إحدى ثلاث خصال ﴾ ثم ذكر منها دعوتهم إلى الجزية.

والأدلة الأخرى في هذا الباب تدل على هذا المعنى، وآية الجزية في سورة التوبة لم تنزل إلا بعد ذلك؛ حينما أسلم غالب العرب وغالب المشركين ولم يبق إلا اليهود والنصارى؛ فلهذا نزلت فيهم الآيات، فالأدلة جاءت في القرآن بأخذ الجزية من اليهود والنصارى، وجاءت السنة بأخذ الجزية من عموم المشركين، ولا منافاة. السنة جاءت بأخذ من عموم المشركين والقرآن جاء بأخذها من اليهود والنصارى، وهذا كما تقدم يدل على أنها تؤخذ من عموم المشركين، والأدلة في هذا قوية.

وهذا فيه مصالح للمسلمين وفيه مصالح للكفار من جهة بقائهم تحت الجزية، ويحصل أنهم يرون المسلمين ويرون ما هم عليه، فيكون من أعظم الأسباب في دخولهم في الإسلام. نعم.

بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

وعن عاصم بن عمر، عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان: ﴿ أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه، فحقن دمه وصالحه على الجزية ﴾ رواه أبو داود.

حديث عاصم بن عمر عن أنس ﷺ هذا عاصم بن عمر بن قتادة، وكذلك الرواية الأخرى جاء عن عثمان بن أبي سليمان عن أنس، والمصنف رحمه الله ذكره للإشارة إلى أن الجزية تؤخذ من العرب كما تؤخذ من العجم، خلافا للأحناف وغيرهم ممن قال: لا تؤخذ من العرب؛ لأن أكيدر دومة الجندل من العرب من غسان من رؤساء العرب من غسان فالنبي أخذ منه الجزية؛ ففيه دليل من جهة أخذ الجزية، وفيه دليل من جهة خصوص أخذ الجزية من العرب، ثم كما تقدم يدل عليه حديث عمر بن بريدة المتقدم، وغالب من كان يقاتل في ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام كان يقاتل في أول أمره المشركين من العرب. نعم.

أمرني أن آخذ من كل حالم دينارا

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا ﴾ أخرجه الثلاثة، وصححه ابن حبان والحاكم.

نعم. حديث معاذ جاء من رواية مسروق عن معاذ، وجاء من رواية أخرى أيضا، وقيل: إن فيه انقطاع، منهم من قال: إنه متصل، لكن الطريق الثاني عن معاذ يشهد له في ثبوته، وخاصة أن مسروق ﷺ ممن علم قضايا معاذ وأحاديث معاذ؛ ولهذا ثبته جمع من أهل العلم وقالوا: إنه حديث متصل.

وهذا الحديث في ذكر قدر المأخوذ من الجزية، وهو حديث طويل في ذكر زكاة البقر، وهذا القدر في أخذ الجزية، وأنه يؤخذ من كل حالم دينار أو عدله معافريا، المعافري نسبة إلى قبيلة وتنسب إليها الثياب المعافرية.

وفيه إشارة إلى أنه قال: كل حالم، وفيه إشارة إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من البالغ، وفيه إشارة إلى أنه لا تؤخذ إلا من الذكر، ما تؤخذ من الأنثى؛ لأن الحالم يطلق على الذكر؛ فلا بد أن يكون بالغا ذكرا.

"دينار" وهل هذا الدينار تقدير؟ أخذ بعض أهل العلم وهو المشهور مذهب: أنها تؤخذ تقديرا دينارا أو اثني عشر دينارا واثني عشر درهما، وذهب آخرون إلى أنها إلى اجتهاد الوالي والحاكم، وأن هذا القدر الذي أخذه النبي عليه السلام وأمر به معاذ كان هو القدر الذي يحتمله في ذلك الوقت أهل اليمن، فكان التقدير من باب مراعاة الحال، وهذا هو الأظهر.

ويدل عليه أن الذي فعله عمر ﷺ وفعله الصحابة بعده أنهم لم يقدروا بقدر؛ ولهذا لما قال ابن أبي نجيح لمجاهد -يعني في أخذ الجزية من أهل الشام-: تؤخذ أربعة دنانير ومن غيرهم دينارا. قال: من قبل اليسار. قال مجاهد: من قبل اليسار؛ يعني أنها بحسب الغنى. فإذا كان الكفار الذين تؤخذ منهم الجزية فقراء نقصت منه الجزية، فيدل على أنه ليس المقصود أخذ المال، المقصود أن يبقوا بالجزية، وتحصل المصالح في أخذ الجزية.

ولهذا فرضها بعضهم، جعلها بحسب القدرة: أربعة دنانير على الغني، وديناري على المتوسط، ودينارا على الفقير، وإذا كان إنسان مفتقر ولا يستطيع كما روي عن عمر ﷺ فإنه يسقطها عنه إذا كان لا يستطيع، ثم إذا أسلم لو أنه مثلا أسلم وكان في آخر الحول أتم الحول ولم يدفعها ثم أسلم، فإنها لا تؤخذ منه الجزية.

فالصحيح كما تقدم أن الجزية ينظر فيها بحسب الاجتهاد وليس فيها تقدير لا يتجاوز، إنما هذا القدر الذي أخذه معاذ بأمر النبي عليه السلام تقدير اجتهادي في ذلك الزمن بحسب الحال الذي تحتمله ممن تؤخذ منهم الجزية من أهل اليمن. نعم.

الإسلام يعلو ولا يعلى

وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿ الإسلام يعلو ولا يعلى ﴾ أخرجه الدارقطني.

حديث عائذ بن عمرو اختلف في ثبوته، وهو حديث طرقه ضعيفة وحسنه الحافظ في بعض المعاني، لكن في تحسينه نظر، والأظهر أنه لا يثبت مرفوعا، طرقه ضعيفة وبعضها لا يصح، بل بعض طرقه طرق منكرة أو موضوعة، وله طرق ضعيفة، والأظهر ثبوته موقوفا على ابن عباس، وهو الذي رواه البخاري معلقا مجزوما به عن ابن عباس أن الإسلام يعلو ولا يعلى، وهذا في الحقيقة مناسب.

ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث بين الجزية والحديث الذي بعده إشارة إلى أن الإسلام يعلو، وأن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن غيرهم أيضا على القول الآخر، وأن الجزية يدفعونها عن يد؛ يعني عن ذلة وعن استصغار، فلا يدفعها ولا يرسل بها، بل يأتي بها ويدفعها، ولا يوكل في دفعها، فالمقصود أن الإسلام يعلو والمقصود علو الإسلام، فتحصل هيبة الإسلام وعظمة الإسلام في القلوب، ويكون دافعا للدخول فيه، كذلك أيضا علو الإسلام من جهة أن المسلم لا يبدأ بالسلام على الكفار كما سيأتي في الحديث الذي بعده. نعم.

لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه ﴾ رواه مسلم.

حديث أبي هريرة ﷺ ﴿ لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه ﴾ جاء في الصحيحين من حديث أنس، وحديث ابن عمر: ﴿ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم ﴾ وفي لفظ: ﴿ إن يقول أحدهم: السام عليكم، فقولوا: وعليكم ﴾ وفي هذا بيان الابتداء، في حديث أنس، وفي حديث ابن عمر بيان الرد، فخصوص اليهود والنصارى الرد عليهم: وعليكم، إذا قال: السلام عليكم، تقول: وعليكم خاصة، لا تقول: وعليكم السلام. على أحد الأقوال.

والقول الثاني: وهو الأظهر أنك إذا تحققت أنه سلم ولم يلب السلامة، وعلمت أنه قال: السلام عليكم، وأنه لم يضغن كلامه أ و لم يغمز كلامه، وتبينت أنه سلم، ترد عليه السلام الصحيح؛ يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [1] فالمماثلة واجبة، والزيادة فضل مستحب، هذا هو الأظهر، لكن ليس بواجب؛ لأن المسألة اجتهادية ولأنه أيضا قال: وعليكم.

وأخذ بعضهم بعموم هذا الخبر أنه يكتفى بـ "وعليكم" لما جاء في الأخبار، لكن هذا ورد على سبب، كما قالت عائشة رضي الله عنها: إنهم يقولون: السام ويخففونها، قولوا: وعليكم، والصحيح إنك تقول بالواو، سواء كانت للعطف أو للاستئناف لا يؤثر؛ لأن المعنى وعليكم: يعني إن كنتم دعوتم بالموت فإنه علينا فالموت حق علينا وعليكم، أو وعليكم، وإن كانت للاستئناف أنه يعني يستأنف الكلام أنه وعليكم، ولا تكن عطف، أو أنه وعليكم وهو الأظهر أن الدعاء منا يستجاب وعليكم، والدعاء منكم لا يستجاب، كما ثبت في صحيح البخاري وصحيح مسلم: ﴿ يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا ﴾ .

---

١ - سورة النساء آية : ٨٦.

وهنا: ﴿ لا تبدءوا اليهود ﴾ نهي؛ فلا يجوز أن تبدأ يهوديا ولا نصرانيا ولا وثنيا بالسلام؛ لأن السلام تحية أهل الإسلام، تحيتهم في الدنيا وتحيتهم في الجنة ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ﴾ [1] فالسلام تحية أهل الإسلام، والسلام اسم وضعه الله في الأرض فأمر بالسلام ﴿ فأفشوه فيما بينكم ﴾ السلام اسم من أسماء الله وضعه الله وقال: أفشوه فيما بينكم. فأمر بإفشائه عليه الصلاة والسلام، فلا يبدءون بالسلام.

﴿ واضطروهم إلى أضيقه ﴾ المراد أنه لا يصير لهم أصل الطريق ولا يصير لهم وسط الطريق، بل يكون لهم حافات الطريق، وليس معنى ذلك هو إيذاؤهم، لا ، المراد أنهم لا يكون لهم وسط الطريق وقارعة الطريق، لأنها ذلة لأهل الإسلام، وخاصة في بلاد المسلمين، بل يكون العزة ظاهر للإسلام؛ ولهذا يشرع أن يميزوا وأن يعرفوا، وأن يكون لهم سيما وعلامة في ملبسهم، ويتميزون عن أهل الإسلام؛ ولهذا لا يجوز أن يلبسوا لباس أهل الإسلام، كما لا يجوز لأهل الإسلام أن يلبسوا ثياب أهل الذمة، فإنه تميز في الظاهر كما أنه منفصمة العرى بيننا وبينهم في الباطن بالقلوب، فيجب التمييز بهذا وهذا، والمقصود أنه لا يكون لهم وسط الطريق بل يكون لهم جوانب الطريق. نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: ذكرتم في درس الأمس حكم الردة المغلظ. يقول: فما هي؟ ومن له الحق بحكمها؟ وكيف يتم تنفيذ حدها ومن له الحق في اتخاذه، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: الردة المغلظة مثل ما تقدم: هي الردة التي يضيف إليها صاحبها ردة فوق الردة على الإسلام ردة أخرى فوق الردة على الإسلام مثل: أن يسب النبي عليه الصلاة والسلام، أو يسب الله سبحانه وتعالى، فهذه الردة المغلظة نص أهل العلم على أنه لا توبة فيها، وفيها خلاف في بعض الأنواع، لكن هذا هو هديه عليه الصلاة والسلام وهو سيرته، والمعنى أنه إذا ثبتت الردة المغلظة على إنسان فإنه يجب قتله ولا تقبل توبته، يعني لا تقبل توبته في الباطن فيما بيننا وبينه، في الباطن لا تقبل توبته.

أما فيما بينه وبين الله فأمره إلى الله؛ ولهذا لو أن هذه الردة لو أن النقض وقع من يهودي أو نصراني فإنه ينتقض عهده، ويجب قتله وينتقض عهده؛ ولهذا لو أنه سب النبي عليه الصلاة والسلام انتقض عهده ووجب قتله، لكن لو أسلم هل يقبل؟ يقبل منه الإسلام، لكن هل يرفع عنه؟ فيه خلاف منهم من قال: يقبل منه الإسلام ويرفع عنه الحد.

ومنهم من قال: لا يقتل وإن أسلم. إسلامه يقبل منه إسلامه، وإسلامه بينه وبين الله، لكن هذه ردة مغلظة، وهذا حق للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يجوز إسقاطه، والنبي عليه الصلاة والسلام كان في عهده له الحق في أن يأخذه وأن يسقطه؛ ولهذا كانت معاملته للمنافقين مختلفة، وربما أنه تركه لمصالح عليه الصلاة والسلام، وربما تركه؛ لأنه صاحب الحق. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: هل الركاز يأخذ حكم الفيء؟

ج: الركاز خمسه يأخذ حكم الفيء، خمس الركاز مثل خمس الغنيمة، لكن أربعة أخماس الركاز هذا لمن وجده، وخمسه حكمه حكم الفيء؛ ولهذا نقول: يصرف في المصالح، ما يكون حكمه حكم الزكاة، بمعنى لو أنه صرفه في المصالح العامة فلا بأس؛ لأنه من مصالح المسلمين عامة فيجوز صرفه في المصالح العامة، ولا يأخذ حكم الزكاة كخمس الغنيمة كما تقدم. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: ما معنى ﴿ فاضطروهم إلى أضيقه ﴾ ؟

ج: مثل ما تقدم بمعنى لتكن حالكم على ما أنتم عليه، معنى أنه إذا لقيت يهوديا أونصرانيا، أنت إذا لقيت أخاك المسلم وقابلته في الطريق وكان الطريق ضيقا ماذا تعمل؟ تفسح له ألست تفسح له وتفتح له الطريق، وإن كنت في مكان تقدمه.

فالمعنى ليس المعنى أن تقصد إليه، المقصد أن تكون على حالك، فإذا كنت تسير في طريق وواجهته فلا تفسح له الطريق، وتكون أنت مثلا لك أضيقه، لا، يكون هو الذي يبتعد، ويكون هو الذي على جوانب الطريق،

---

١ - سورة الأحزاب آية : ٤٤.

هذا المعنى، بمعنى أنك لا تكرمه كما تكرم المسلم، فإذا كنت سائرا في الطريق وواجهت أخاك المسلم فإنك تكرمه وتفسح له الطريق وتقدمه، لكن إذا واجهت يهوديا أو نصرانيا فلا.

لكن ربما أنه لو كان قصد المصلحة بذلك، وقصد مثلا بذلك دعوته إلى الإسلام وكان هذا اليهودي وهذا النصراني يعرفه ويريد مثلا أن يعامله معاملة حسنة، وأراد أن يكرمه مثلا بالطريق من باب الزلفى والتقرب إلى الله ليس إكراما له، لكن في الحقيقة القصد منه أن يدخل في الإسلام، والقصد تحبيب الإسلام إليه، فهذا لا بأس به، مثل ما نقول: أن المسلم إذا جلس مع الكفار لا يجوز أن يأنس معهم، يعاملهم المعاملة المعتادة التي إيذاء فيها، لكن لا يأنس بهم ويضاحكهم.

فإذا كان الذي تجلس معه مثلا كافرا تؤانسه لأجل أن تدخل السرور عليه، وتحبب إليه الإسلام، وتحبب إليه شرائع الإسلام حتى يحب المسلمين ويحب أعمالهم وأخلاقهم، في هذه الحال لا بأس لا بأس أن تأنس إليه؛ لأنها مصلحة وإن حصل في ضمنها مفسدة، لكن المصلحة العظمى تغتفر يعني يؤخذ بها ولو ارتكب مفسدة أيسر وأصغر منها. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: إذا أحضر المسلم عاملا كافرا فهل يعتبر قد أجاره؟

ج: نعم، الكافر إذا جاء مثلا إلى بلاد المسلمين ودخل تحت كفالة مسلم هو حكمه حكم إجارة، لكن -هذا كما يعلم- ينبغي أن يعلم أن الكافر لا يجوز إدخاله إلى جزيرة العرب هذا الأصل فيه إلا لحاجة؛ فلا يجوز مثل تساهل كثير من الناس إدخال الخدم الكفار والسائقين الكفار، هذا من التساهل، تساهل به كثير من المسلمين، وتركهم لأهل الإسلام وحصل فيه من المفاسد الكثيرة، حصل منهم مفاسد كثيرة لكن هو إذا جاء ودخل بناء على هذا الاعتقاد فيعامل بمقتضى هذا؛ لأنه نوع أمان. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: ما صحة حديث: ﴿ من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ﴾ ؟

ج: حديث لا بأس به جيد رواه الإمام أحمد رحمه الله من حديث أبي الدهماء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه ذكر وقال: ﴿ واعلم أنك لن تدع شيئا لله إلا عوضك الله خيرا منه ﴾ هو عند الإمام أحمد وإسناده جيد. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: لماذا لم يخرج النبي ﷺ الكفار من جزيرة العرب؟

ج: النبي عليه الصلاة والسلام كان يسعى في أمور عظيمة، ويجتهد في أمور عظيمة، لكن لم يتيسر له تنفيذ هذه الأمور، مثلما أنه ما تيسر له تنفيذ جيش أسامة؛ ولهذا الأمور التي ما تيسر له عليه الصلاة والسلام ولم يتمكن من إنفاذها أوصى بها، قال: ﴿ أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه ﴾ وكذلك إنفاذ جيش أسامة أنفذه الصحابة، وكذلك قال: ﴿ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ﴾ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان سعى في أمور الجهاد والقتال وشغل عن أمور كثيرة.

وأيضا كان المسلمون في أول الأمر فيهم ضعف، وكان المشركون في المدينة، وكان الكفار من اليهود وغيرهم بالمدينة وقريبا من المدينة، ولم يكن يتيسر لهم ولم يكن لهم من القوة، لكن لما أنه بعد ذلك لما أنه اطمأن الأمر واتسع الإسلام واتسعت رقعة الإسلام وفتحت مكة، ثم بعد ذلك أمنت بعض مداخل بلاد المسلمين من جهة الروم من تلك الجهات، ومات النبي عليه الصلاة والسلام وقد أحكم الأمر وأتمه، وأكمل الله به الدين وأتم به النعمة، لم يبق إلا أن يوصي بما يكمل هذه الأمور، فأوصى بها عليه الصلاة والسلام ووصيته واجبة النفاذ.

ولهذا النبي عندما أوصى لم يخص أبا بكر وكأنه -والله أعلم- علم أن الأمر يحتاج إلى وقت، كأنه -والله أعلم- هو علم أن الأمر يحتاج إلى وقت؛ ولهذا أوصى عموما، يعني من يلي الأمر أبو بكر أو من بعده أو من يلي الأمر أو من يتيسر له؛ ولهذا أبو بكر ﷺ لم يتيسر له ذلك، ثم بعد ذلك وقع من عمر، ثم بعد ذلك أجلى اليهود وأخرجهم من المدينة رضي الله عنه.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جزاكم الله خيرا، وبارك الله فيكم.

وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: وعن المسور بن مخرمة ومروان: ﴿ أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية ﴾ فذكر الحديث بطوله وفيه: ﴿ هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ﴾ أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى آثارهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا الحديث متعلق بالشق الثاني من الباب وهو الهدنة؛ لأنه ذكر الجزية وذكر الهدنة.

والهدنة من الهدون وهو السكون، وذلك أنه إذا رئي أن الهدنة فيها مصلحة فإنها مشروعة بين المسلمين والكفار، وأهل العلم يقولون: إنه لا تشرع الهدنة إلا إذا كانت المصلحة ظاهرة، فيهادن المسلمون الكفار أو يوادعونهم أو يعاهدونهم تسمى الهدنة والعهد والمعاهدة وما أشبه ذلك.

فهذا كله من معنى الهدنة، وذلك بوضع الحرب بين المسلمين والكفار حتى يأمن بعضهم إلى بعض، ثم تكون الهدنة بشروطها التي ذكرها أهل العلم وفصلوها، وهذا الخبر الذي ذكره المصنف رحمه الله جاء الخبر مطولا عند البخاري كما هو معروف، وهذا اللفظ عند أبي داود وذكره المصنف رحمه الله من جهة أن فيه تقدير مدة الهدنة، وأنها عشر سنين بين المسلمين وأهل الحرب وهو من طريق ابن إسحاق.

ومنه من جهة الجملة الذي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كتب الكتاب بينه وبين سهيل بن عمرو كتابة مطلقة ومباعدة مطلقة، فهذه المسالمة التي وقعت بينه وبين سهيل بن عمرو ثم أسلم بعد ذلك رضي الله عنه.

ورواية أبي داود جاء تقديرها بعشر سنين، والأصل أنه يجب قتال الكفار حتى يسلموا، أو أن يؤدوا الجزية على الخلاف فيمن يؤدي الجزية، فإذا قيل: إن الجزية تؤخذ من جميع الكفار فإما الإسلام وإما أن يسلموا، وإما أن يقاتلوا، وإما الجزية، بين هذه الأمور الثلاثة.

والأصل أنه يجب قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله، وحتى يظهر الإسلام، وإذا لم تظهر المصلحة فلا تجوز الهدنة ولا تجوز المعاهدة والمعاقدة لا تجوز، إنما تجوز إذا كان فيه مصلحة ظاهرة، مصلحة يراها ويقدرها أهل الإسلام، ويقدرها ولاة المسلمين يقدرون المصلحة الشرعية، ومن ذلك: إذا كان بالمسلمين ضعف فرأوا المعاهدة فلا بأس من ذلك، ولا بأس من تقديرها، ولا بأس من إطلاقها، لكن لا يكون أمانا أو عهدا دائما مطلقا بل مطلق الأمان لا الأمان المطلق.

أما الأمان المطلق بين المسلمين والكفار الدائم المستمر الذي لا انقضاء له، هذا باطل عند جماهير أهل العلم؛ لأن معناه إبطال الجهاد، ومعناه إقرار الكفار على ما هم عليه، إنما يكون العهد مقدرا على الخلاف في التقدير؛ منهم من يرى عشر سنوات، ومنهم من يرى أربعة أشهر، والأظهر -والله أعلم- أنه لا تقدير فيه بل بحسب المصلحة.

أو يكون لهم مطلق الأمان، فلا بأس، بلا تقييد ولا تقدير بيننا وبين الكفار، كما قال النبي عليه السلام كما في صحيح البخاري: ﴿ نقركم ما أقركم الله ﴾ .

ثم بعد ذلك إذا رأى المسلمون أن المصلحة في القتال فإنهم ينبذون إليهم على سواء، ويخبرونهم ولا ينقضون العهود والمواثيق، لكن يخبرونهم بأن هذه العهود انتهت؛ لأنها مطلقة، لنا أن نبطلها متى شئنا.

ومن ذلك ما جاء في هذا الخبر، كما تقدم في هذه الرواية عند أبي داود بتقديرها بعشر سنين، ثم بعد ذلك نقضت قريش، ونقض حلفاؤهم بني بكر حينما اعتدوا على خزاعة، فوقع النقض، ثم بعد ذلك غزاهم عليه الصلاة والسلام، وأيده الله ونصره وأظهر دينه بفتح مكة ولله الحمد. نعم.

وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه: ﴿ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا ردتموه علينا. فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: نعم. إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا ﴾ .

نعم. وهذا يبين أنه لا بأس أن يكون في الشروط بين المسلمين والكفار، لا بأس أن يشرط بعض الشروط التي فيها غضاضة على المسلمين، ولو كان ظاهرها عدم المصلحة، ولو كان ظاهرها خلاف ما ترتضيه النفوس والقلوب، لكن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلم بما علمه ربه.

وهذا الشرط لم تقبله نفوس كثير من المسلمين بل عمر ﷺ حصل منه ما حصل ﷺ حينما جاء وسأل أبا بكر، وسأل النبي عليه الصلاة والسلام فاتفق جوابهما في ذلك، فقال: ﴿ إني رسول الله وإنه ناصري ﴾ وقال أبو بكر لعمر ﷺ ﴿ الزم غرزه فإنه رسول الله وإنه ناصره ﴾ .

وفيه أنهم شرطوا على ﴿ أن من جاءكم منا -يعني من المشركين- تردونه إلينا، ومن جاءنا منكم لا نرده إليكم ﴾ ؛ ولهذا لما وقع الخلاف في قضية سهيل بن عمرو وصاحبه أبي بصير، وسأل النبي عليه السلام أن يجيزه له، فأبى سهيل: ثم قال مكرز بن عمرو: قد أجزته لك، وقال النبي عليه السلام:لم نقض قضية الكتاب، قال: لا أجيزه لك، أو قال: لا نكتب شيئا؛ فلهذا وافقهم النبي عليه الصلاة والسلام على هذا وقال: ﴿ إن من كان منهم مسلما فإنه سيجعل له فرجا ومخرجا ﴾ يؤيده سبحانه وتعالى وينصره، ويجعل الله له فرجا ومخرجا، ﴿ ومن ذهب منا فأبعده الله ﴾ والحمد لله ولم يذهب من المسلمين أحد.

فمن ذهب من أهل الإسلام إليهم ورجع وارتد "فأبعده الله"، فهو أعظم شركا وردةً وكفرا من الكافر الأصلي، فهذا لا خير فيه.

فالأمر دائر بين هذا وهذا، من ذهب منا فلا خير فيه، وهو من نعمة الله ومن رحمة الله أن طهر بلادنا وديارنا وديار الإسلام منهم، ﴿ ومن كان منهم مسلما فالله يجعل له فرجا ومخرجا ﴾ .

ولهذا صار هذا الشرط من أعظم المصالح للمسلمين، لما أن سهيل بن عمرو وأبا بصير حصل ما حصل احتازوا في مكان، وجعلوا لا تمر قافلة لقريش إلا تعرضوا لها؛ لأنهم لم يكونوا تحت ولايته عليه السلام، بل كانوا خارج المدينة؛ ولهذا لم يتعرض لهم عليه والصلاة والسلام، فلم يكونوا داخلين في العقد، ولم يلزمهم العهد، ولم يلتزموا به؛ فلهذا كانت الحرب قائمة بين سهيل بن عمرو وأبي بصير وبين المشركين، فلم يدخلوا في هذا العقد.

فصار هذا من أعظم المصالح؛ حيث تعرضوا وصاروا يأخذون عير قريش، فكتبت قريش يسألونه أن يكف عنهم هؤلاء، وأن يأخذهم، وأن يرد عنهم، بمعنى أنهم تركوا هذا وأعرضوا عنه، فصار من أعظم المصالح للمسلمين، ولله الحمد.

وفي الحديث الذي قبله الذي عند مسلم ﴿ إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ﴾ قد جاء عند البخاري، حتى عند البخاري جاء من رواية مسور بن مخرمة ومروان، وفي بعض الألفاظ أنه عن بعض أصحاب النبي عليه السلام أنهم رووا عن بعض أصحاب النبي عليه السلام، للخلاف في إدراكهما للقصة وفي صحبتهما، وفيه أنه ذكر في الخبر شيئا مما ذكر أنس ﷺ نعم.

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: ﴿ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما. ﴾ أخرجه البخاري.

---

* حديث عبد الله بن عمر. عندك عبد الله بن عمر؟
* عبد الله بن عمرو.
* نعم. عبد الله بن عمرو. في بعض النسخ عبد الله بن عمر؟

عن عبد الله بن عمرو: ﴿ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما ﴾ هذه رواية أخرجها البخاري، وجاء أيضا من حديث أبي بكره عند أبي داود والنسائي: ﴿ من قتل معاهدا في غير كنهه ﴾ وفي لفظ: ﴿ من قتل نفسا بغير حلها ﴾ وجاء عند الترمذي برواية أبي هريرة أيضا: ﴿ لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما ﴾ .

وهو يدل على تحريم قتل المعاهد، وقال: معاهَد ومعاهِد وهو الذي له العهد بين المسلمين، فلا يجوز قتله؛ لأنه أخذ العهد المواثيق، ولا يجوز نقضها.

وجاءت الأدلة الكثيرة في تحريم نقض العهود والمواثيق، وأنها ليست من خصال أهل الإسلام نقض العهود والمواثيق ﴿ لم يرح رائحة الجنة ﴾ فيه الوعيد الشديد.

وفي هذا دلالة على أن المسلم لا يُقتل بالكافر، فلو قتل كافرا فالمسلم لا يقتل به؛ ولهذا ذكر الوعيد الأخروي لم يذكر حدا دنيويا، فدل على أنه لا يقتل به المسلم، لكن فيه تحريم نقض العهود والمواثيق؛ ولأن هذا فيه مفاسد كثيرة، وفيه من المفاسد: أن الكفار لا يأمنون المسلمين في عهودهم ومواثيقهم، ويحصل الشر، ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

الوفاء بالعهود والعقود من أعظم المصالح، حذيفة ﷺ وأبوه لما جاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وكانوا قد مروا بالمشركين وهم ذاهبون إلى بدر، فقابلوا النبي عليه الصلاة والسلام وهو يقصد المشركين لقتالهم قبل موقعة بدر، فأرادوا القتال معه وأخبروه أنهم عاهدوا قريشا، لأن قريشا عاهدوهم، لم يأذنوا لهم في الذهاب إلى المدينة حتى عاهدوهم ألا يقاتلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام، فأعطوهم العهود والمواثيق.

فأخبر حذيفة وأبوه النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، قال: ﴿ نفي لهم بعهدهم -اللهم صل على محمد- ونستعين الله عليهم. ﴾ مع أنها في الحقيقة عهود أشبه بالإكراه، لكن مع ذلك قال: ﴿ نفي لهم ونستعين الله عليهم. ﴾ نعم .

باب السبق والرمي
سَابَقَ اَلنَّبِيّ ﷺ بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ ضمرت

باب السبق والرمي.

عَن اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ سَابَقَ اَلنَّبِيّ ﷺ بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ ضمرت، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ اَلْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تضمر مِن اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ اَلْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعُ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٍ .

نعم هذا الباب في باب السبق يقال: السبْق والسبَق. السبْق وهو مصدر المسابقة، والسبق هو الجعل وهو المال، والرمي، وهذه من الرياضات المحبوبة في الإسلام، المسابقة والرمي، وأخذ السبق عليها كما سيأتي في ما رود فيه دليل بخصوصه.

وفي هذا من حديث ابن عمر: ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، والخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ﴾ وفيه دلالة على مشروعية المسابقة على الخيل، وهذا ورد في عدة أخبار عنه عليه الصلاة والسلام، وأنه راهن على الخيل من حديث أنس، ومن حديث ابن عمر عند أحمد، وورد أيضا: ﴿ أنه سابق على قعود له عليه الصلاة والسلام، فسابق أعرابيا فسبق قعود الأعرابي، فقال عليه الصلاة والسلام: حقا على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ﴾ وفي لفظ عند البخاري: ﴿ أن لا يرفع شيء نفسه إلا وضعه ﴾ وهذا جاء في أخبار كثيرة.

وجاء أنه: ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام مر على نفر من بني أسلم ينتضلون فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان، فأمسك القوم، قالوا: كيف نرمي يا رسول الله وأنت معهم؟ قال: ارموا وأنا معكم كلكم. ﴾ فأمر بالرمي عليه الصلاة والسلام، وسيأتي حديث ذكر الرمي في حديث عقبة رضي الله عنه. والمقصود أنه يسأل عن المسابقة، ذكر العلماء شروطا للمسابقة.

ومن حيث الجملة: دل على أن المسابقة لا بد أن تكون بين الخيل المستوية والمتساوية، وبالسلاح المتساوي؛ ولهذا فرق بين الخيل التي قد ضمرت.

ضمرت التي قد أطعمت الطعام الجيد حتى سمنت، ثم بعد ذلك تطعم مقدار القوت حتى يصيبها شيء من الضعف، ولهذا ضمرت من الضمر وهو الهزال والضعف، بمعنى أنه يخف لحمها ويخف بدنها، ثم تجلل؛ تغطى بشيء في مكان حتى تعرق، ثم إذا عرقت ذهب رهلها واشتدت وقويت، هذه الخيل التي قد ضمرت تكون شديدة العدو جيدة الجري.

فهذه تكون مع مثلها، فلا تكون الخيل الجيدة مع الخيل الضعيفة، فإذا علم أن هذه خيل ضعيفة وخيل جيدة، وأن هذه الخيل لا تسبق هذا قمار؛ لأنه يعلم أنه يعلم في هذه الحالة أنه مقمور وأنه مغلوب؛ فلهذا لا بد أن تكون متقاربة، وأن تكون متساوية، وكذلك في السلاح، فالمقصود أن هذا من سنته ومن هديه كما في حديث ابن عمر، وله شواهد أيضا كما تقدم. نعم.

سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية

وعنه رضي الله عنهما: ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَابق بَيْنَ اَلْخَيْلِ، وَفضل اَلْقرح فِي اَلْغَايَةِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

نعم. ﴿ سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية -عليه الصلاة والسلام- ﴾ سابق بين الخيل وفضل القرَّح يعني القرَّح: هو القارح وهو البعير الذي قد اشتد أو كان بازلا وهو في السن السادسة أو نحوها، المراد بالقرَّح هو جمع قارح هو الخيل القوية الجيدة؛ ولهذا قال: ﴿ فضل القرح في الغاية ﴾ .

وهذا شاهد لما تقدم التفريق بين التي قد ضمِّرت والتي لم تضمر، والغاية يعني غاية السبق معنى "جعل غاية القرح" جعل غاية القرح أبعد من غاية غير القرح؛ ولهذا لا بد أن تكون الغاية معلومة، وهذا أحد شروط المسابقة، فلو تسابق نوعان من الخيول مثلا أو من الإبل ثم قال: نتسابق حتى ينتهي عدوها بلا غاية، هذا لا يجوز عند جماهير أهل العلم؛ لأنه في الحقيقة لا يمكن يعلم ولا يحصل المقصود، لا بد أن يكون غاية محددة.

لكن الرمي مثلا لو كان بالسهام قال: نرمي بالسهام وننظر أينا أبعد رميا، هل يجوز أم لا يجوز؟ ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجوز، وآخرون قالوا: لا بأس أن ينظر أيهم أبعد رميا؛ لأن هذا ينبني على القوة والشدة في الرمي، القوة والشدة في الرمي بالسهام، فمثل هذا لا بأس به، بخلاف الخيل تنتهي إلى غير غاية فلا

يحصل المقصود، والصحيح أنه إذا كان بالسهام فلا بأس؛ لأنه ينبئ عن القوة وعن الشدة وعن حسن الرمي، وكذلك حسن الإصابة فلا بأس.
المقصود أنه مثل ما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام فضل القرح بالغاية، وهذا يبين أنه لا بد أن يكون المتسابقان من الخيل متقاربين نعم.

لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ﴾ رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

هذا حديث جيد، والحديث الذي قبله حديث جيد أيضا حديث ابن عمر. حديث أبي هريرة "لا سبق" يعني: لا جعل وهو المسابق وهو الجعل، " إلا في خف أو نصل " أي: ذي خف أو ذي نصل أو ذي حافر هذا المراد فلا سبق إلا في هذه الأشياء: الخف للبعير، والحافر للفرس، والنصل للسهام والمناضلة بها والرمي بها، فهذه الأشياء التي يجوز فيها المسابقة والسبق؛ وذلك لأن هذا في الحقيقة نوع من القمار؛ لأنه دائر بين الغنم والغرم لأن المسابقة والجُعل على هذا دائر بين الغنم والغرم، فإذا كان دائرا بين الغنم والغرم فهو قمار، والأصل تحريم القمار، فلا يجوز القمار إلا في هذه الثلاثة، وهو محرم، واستثني من القمار هذه الأشياء الثلاثة، وأنه لا بأس أن يقامره على هذه الأشياء الثلاثة لمصلحتها.
والشارع الحكيم قد يحرم شيئا ويستثني منه شيئا للمصلحة الشرعية، فالقمار محرم ولا يجوز إلا في هذه الأشياء، الربا محرم لكن يجوز من الربا في العرايا، الحرير محرم ويجوز من الحرير نحو ثلاث أصابع أو أربع أصابع، الخيلاء محرمة لكن يجوز من الخيلاء إذا كانت خيلاء في الحرب مثلا، مع أن الخيلاء مفسدة لكن لما كانت خيلاء يقصد بها نصر الدين جازت وغلبت مصلحتها على مفسدتها، فأجازها الشارع، وهذه قاعدة الشرع، وهذه قاعدة جارية في باب المأمور وباب المنهي عنه: الشيء الذي نهي عنه إذا كانت مصلحته أكثر من مفسدته أجازه وإن كان في الأصل منهي عنه.
مثل القمار والربا والكبر محرم هذا الأصل فيه والحرير لكن جوزه واستثناه في هذه الأشياء الثلاثة، ومثلا كذلك الذهب التابع اليسير محرم، يجوز من التابع اليسير في باب اللباس لا في باب الأواني، ويجوز من الفضة الخاتم ونحوه، وكذلك جاز منه للنساء في باب اللباس فيه التحلي، مع أنه فيه مفاسد لكن لمصلحة النساء؛ ولهذا لما كان لا يناسب الرجال حرم عليهم، هكذا قاعدة الشريعة مضطردة: أن ما غلبت مصلحته على مفسدته فإنه جائز، وإن كان في ضمن مفسدة.
كذلك هذه في الحقيقة وإن كانت نوع قمار لكنه مستثنى؛ ولهذا القمار محرم، لو بعت بعيرا شاردا أو بعته طيرا في الهواء أو سمكا في الماء قمار لا يجوز، قد يحصل وقد لا يحصل؛ كل ما دار بين الغنم والغرم فهو حرام لكن استثنى هذه الأشياء الثلاثة؛ لما تقدم لأن فيها نصر الدين، وإعزاز الدين؛ فلهذا أجازها الشارع.
والجمهور على أنه خاص بهذه الأشياء الثلاثة، وألحق جمع من أهل العلم وهو قول الأحناف اختاره تقي الدين ورجحه ابن مفلح وهو صاحب الإنصاف، وهو قول جيد في باب العلم مثل: المسابقة في حفظ القرآن، المسابقة في حفظ السنة، المسابقة في دراسة العلم، وهذا هو الصواب.
قصة أبي بكر التي رواها الترمذي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس وبرواية نيار بن مكرم الأسلمي أيضا بإسناده، وشاهد في الباب : حينما راهن ﷺ المشركين لما نزلت: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ ﴾ [1] أما ما جاء في رواية

---

١ - سورة الروم آية : ١-٤.

الزهري عند الترمذي وذلك قبل الرهان، فهي مدرجة من كلام الزهري وليست من كلام الراوي، وليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام بل هي مدرجة، والصواب جوازه في باب العلم، ويسعد الله بسبقه من شاء من خلقه. نعم.

مَنْ أَدْخل فَرَسا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ

وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: : ﴿ مَنْ أَدْخل فَرَسا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

نعم إسناده ضعيف. الحديث لا يصح، رواية سفيان بن حسين عن الزهري، والحديث فيه كلام كثير لأهل العلم، وأخذ به الجمهور في وجوب المحلل، وأنهم قالوا: إنه يجب المحلل بين الفرسين والبعيرين، يجب المحلل ويكون ثالثا إذا كان بين المتراميين ثالث معهما، ويدخل هذا الثالث، فإذا وجد شخصان أرادا أن يتسابقا على فرس، وأخرج هذا مثلا ألف ريال وهذا ألف ريال، قالوا: إنه لا يجوز أن يخرج الجعل إلا أحدهما، أو يكون من الإمام أو من طرف ثالث، فهو إذا كان من الإمام أو من طرف ثالث أو من أحدهما جاز بلا خلاف، هذا ما فيه إشكال.

لكن إذا أخرجا جميعا فعند الجمهور لا يجوز، فلو قال: أخرج ألف ريال وأنت ألف ريال ونتسابق على الإبل أو الخيل، من سبق أخذ السبقين جميعا، قالوا: لا يجوز، حتى يشترك معهما ثالث له بعير أو خيل، تكون مقاربة لهم؛ ولهذا قال: لا يأمن أن يسبق يعني لا يخاف، بمعنى أنه إن أمن سبقه بضعفه فيه أو أنه سابق على كل حال فهو قمار.

فهو إن كان دائرا بين الخوف والرجاء، يكون بعيره وخيله خائف، مثل واحد منهم يقول: لا أدري. المحلل لا بد أن يكون بعيره وفرسه مقاربا لهم، بمعنى أنه قد يسبق ويسبق أن يكون يسبق أو يسبق لقوته. أما إذا كان لا قد أمن سبقه جاءوا به محلل، هذا مثل المحلل كالتيس المستعار فهذا محلل لا يجوز، محلل لا يصح، وقالوا: إن وجوده كعدمه؛ لأنه قد علم أنه لن يسبق، فلن يحصل على شيء في جانب الرجاء أو في جانب الخوف، وجوده كعدمه، بس مجرد تحليل.

والصواب أنه لا يشترط المحلل، بل هذا في الحقيقة المحلل كالمحلل في باب في النكاح كما قال ابن القيم رحمه الله، والحديث لا يصح، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ﴾ ولم يشترط محللا، والصحابة رضي الله عنهم كما قال جابر بن زيد أنه قال: هل كان الصحابة لا يرون بالدخيل بأسا -يقول: لأبي الشعثاء رجل يسأل أبا الشعثاء جابر بن زيد كما رواه أبو إسحاق والجوزجاني هل كانوا لا يرون بالدخيل بأسا؟ يعني بالمحلل-؟ قال جابر بن زيد أبو الشعثاء: هم كانوا أعف من ذلك. أعف ما يدخلون الدخيل ما يدخلونه أعف من ذلك، بل كانوا يراهنون بلا دخيل، وهذا يقال: إنه محل اتفاق بين الصحابة؛ ولهذا في حديث أنس وحديث ابن عمر أنه راهن عليه الصلاة والسلام بين الخيل.

والرهان لا يكون إلا بإخراج السبقين من الفريقين، ثم في الحقيقة إخراج السبقين هذا يخرج وهذا يخرج هو في الحقيقة أطيب للنفوس وأبلغ في تحصيل المقصود، وإلا لو أخرج أحدهما ولم يخرج الثاني ما يحصل المقصود، والمسألة لها أدلة كثيرة، وبالجملة الحديث لا يصح كما تقدم، والصواب هو القول الثاني وإن كان خلاف قول الجمهور. نعم.

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (١) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ﴾ رواه مسلم.

نعم. وهذا مثل ما ذكره المصنف إشارة إلى أن الرمي هو من أعظم أسباب القوة ﴿ ألا إن القوة الرمي ﴾ فيه إشارة إلى مشروعية معاناة الرمي، وتعلم الرمي؛ ولهذا في حديث عقبة بن عامر عند مسلم: ﴿ من تعلم الرمي ثم تركه -وفي لفظ "ثم نسيه"- فهي نعمة تركها ﴾ وفي لفظ: ﴿ أو كفرها ﴾ ورواه أبو داود بهذا اللفظ، وهو عند مسلم أيضا بلفظ آخر.

وفي حديث عقبة عند أبي داود وأحمد والترمذي بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، و منبله، والرامي به ﴾ كلهم يدخلون الجنة ، هذا في صنعته، وهذا في نبله، وهذا الرامي به، ثم قال: ﴿ وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ﴾ الرمي أبلغ من الركوب؛ لأن الرمي يكون من بعد، والرمي يصيب البعيد وهو أبلغ، والرمي يكون القتال به للعدو، وفي غير حال اختيلاط. أما الركوب لا يكون إلا في حال اختلاط، والركوب لا ينفع حينما تضيق الأماكن وتضيق الطرقات. أما الرمي فينفع ولو كانت أسواقا أو طرقات ضيقة، فمنفعة الرمي أبلغ من منفعة غيره.

وقد جاء في هذا المعنى أخبار تدل على هذا المعنى في تعلم الرمي، وتعلم أنواع أسباب الشجاعة التي تحث على الجهاد، وتعلم الجهاد. نعم.

---

١ - سورة الأنفال آية : ٦٠.

كتاب الأطعمة
ما يحل ويحرم من الأطعمة

كل ذي ناب من السباع فأكله حرام

كتاب الأطعمة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: ﴿ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ﴾ رواه مسلم.

نعم. الأطعمة يذكر أهل العلم فيها ما يحل من الأطعمة وما يحرم، والأصل في الأطعمة الحل والجواز، هذا هو الأصل فيها؛ ولهذا إذا اختلف العلماء في شيء من الأطعمة هل يجوز أو لا يجوز؟ فإن الأصل فيه الحل ما دام أنه لم يأتي دليل على إباحته، والأصل في الأعيان اختلف العلماء فيها، لكن بعد تغيير الشريعة وتعيين الأشياء المحرمة فما سواها فهو حلال، ما أحل الله في كتابه فهو حلال، بمعنى ما بيّنه وما حرّمه فهو الحرام.

فالأشياء ثلاثة: شيء منصوص على حله، وشيء منصوص على تحريمه، وشيء مسكوت عليه. فالمسكوت عنه فنحن في عافية من جهة أن الله عفا عنه، فالأصل فيه الحل، ومن ذلك السباع كما في حديث أبي هريرة: ﴿ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ﴾ وهذا المعنى ثبت من حديث ابن ثعلبة أيضا في الصحيحين: ﴿ أنه حرم كل ذي ناب من السباع ﴾ أنه لا يجوز.

والناب هو الذي يكون عند الرباعية أو خلف الرباعية هذا هو الناب، وكل ما كان له ناب فإنه يحرم من السباع مثل: الكلب والأسد والفهد والنمر وما أشبه ذلك مما له ناب.

وهنالك أشياء اختلف فيها مثل الدب هل له ناب؟ والمحقق عند كثيرين أن له ناب وأنه يعدو به وأشياء كثيرة، فالأصل أن ما له ناب فإنه يحرم. لكن أهل العلم قالوا: إذا كان له ناب يعدو به. أما إذا كان نابه لا يعدو به فلا، فإن كان يعدو به فإنه يحرم، وإن كان لا يعدو به فلا.

كما قالوا في المخالب كما سيأتي في مخالب الطير التي تعدو بها. أما الطيور الصغار التي لها مخالب لا تعدوا بها فإنها حلال؛ ولهذا اختلفوا في الظبي مع أن له ناب كما سيأتي في جوازه من عدم جوازه، وهذا هو قول الجمهور في تحريم كل ذي ناب من السباع. نعم.

كل ذي مخلب من الطير فأكله حرام

وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: "نهى" وزاد: ﴿ وكل ذي مخلب من الطير ﴾ .

نعم. كذلك من حديث ابن عباس وزاد: ﴿ وكل ذي مخلب من الطير ﴾ فهو جاء من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة وحديث أبي ثعلبة، فالأحاديث عند بعض أهل العلم كالمتواتر، نص جمع من أهل العلم على: أن النهي عن ذوات الأنياب في حكم المتواتر؛ لثبوتها في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما، وهو تحريم كل ذي ناب من السباع.

وكذلك تحريم كل ذي مخلب من الطير، ما له مخلب وهو بمنزلة الظفر المخالب هي الأظفار القوية التي تكون لها وتعدو بها، فهي محرمة ولا يجوز أكلها.

وقالوا: إن المخالب التي تعدوا بها. أما ما كان له من المخالب الصغيرة مثل أنواع العصافير فهذه غير داخلة فيها الأصل وفيها الحل.

ثم أيضا كما تقدم الطيور الصغار ما تأكل به لا تسمى مخالب، إن المخالب لهذه الطيور أو لسباع الطير التي تعدو بها وتصيد بها هي التي تسمى مخالب، كما جاء في السنة وفي لغة العرب نعم.

نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل ﴾ متفق عليه، وفي لفظ البخاري: "ورخص".

حديث جابر في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ﴿ أنه نهى يوم خيبر عن اللحوم الأهلية وأذن في لحوم الخيل ﴾ لحوم الحمر الأهلية تحريمها جاء في أحاديث كثيرة، بل هو متواتر من حديث ابن عمر ومن حديث علي ﷺ ومن حديث أنس ومن حديث ابن أبي أوفى ومن حديث جابر كما هنا، وجاء عدة أخبار كثيرة في هذا الباب تدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وفي حديث أنس "إنها رجس" وهذا هو الصواب في تحريمها أنها رجس لنجاستها وأنها رجس، وجاء في حديث عند أبي داود "أن رجلا سأل عن لحوم الحمر، وأنه لا يجد إلا سمين حمره، فاستأذن النبي عليه الصلاة والسلام في أكلها قال: ﴿ كل منها فإنما حرمتها من أجل جوال للقرية ﴾ وهذا الحديث فيه اضطراب ولا يصح، وهو ظاهر الدلالة تدل على أنه حرمها لأجل أنها تأكل الجلة، وقالوا: الجُلة والجِلة والجَلة وهي النجاسة، وهذا قاله بعض أهل العلم، ويروى عن ابن عباس وجماعة، لكن الصواب أنه حرمها البتة، وأنه حرمها لنجاستها، وفي اللفظ الصحيحين: "إنها رجس" وهذا هو الصواب في تحريمها وأنها رجس.

وفيها دلالة على حل لحوم الحمر الوحشية، وأذن في لحوم الخيل في اللفظ الآخر ورخص، والمصنف رحمه الله ذكر رخص؛ لأن الإذن أوسع، والترخيص ربما أوهم أن الترخيص في حال الحاجة عند حال الحاجة، وإنما يكون في حال الحاجة، وأنه عند حال السعة لا يجوز، والصواب أنها حلال مطلقا لدلالة الأدلة في هذا على الإذن فيها، وأنه أذن فيها عليه الصلاة والسلام.

وقوله: "رخص" بمعني أذن. أما الرخصة التي هي الرخصة الشرعية فهذه في كلام الفقهاء عند المتأخرين وإلا ففي كلام الشارع فهي بالمعنى واحد رخص أو أذن، وجاء في حديث خالد بن الوليد ﷺ عند أبي داود أنه نهى عن لحوم الحمر والخيل والبغال، لكن الحديث مضطرب ولا يصح، بل هو حديث منكر لمخالفته الأخبار الصحيحة في الإذن في لحوم الخيل، ولو ثبت لكان في أول الأمر، ثم جاء بعد ذلك في الإذن فيها والترخيص بها. نعم.

غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد

وعن ابن أبي أوفى قال: ﴿ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ﴾ متفق عليه.

حديث ابن أبي أوفى هو عبد الله بن أبي أوفى فيه بيان حل الجراد، وهذا محل اتفاق من أهل العلم، إلا أن بعض أهل العلم استثنى بعض أنواع الجراد، قالوا: يوجد في بلاد الأندلس وأنه جراد سام، فإن ثبت شيء من هذا فتحريمه لأجل سميته، وإلا فهو حلال؛ ولهذا قال: ﴿ غزونا مع رسول الله ﷺ نأكل الجراد ﴾ وفي لفظ: ﴿ نأكل معه الجراد ﴾ عند البخاري، وفي لفظ عند أبي نعيم: ﴿ ويأكل معنا ﴾ صريح في أنه أكل منه عليه الصلاة والسلام، لكن قول: "نأكل معه الجراد" واضح، "نأكل الجراد" وفي اللفظ الآخر: ﴿ نأكل معه ﴾ واضح أنه أكل عليه الصلاة والسلام منه، أو ظاهره أنه أكل منه، وجاء في رواية عند أبي داود أنه: ﴿ سئل عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه ﴾ لكن هذه الرواية تصح ولا تثبت، والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن أبي أوفى أنه يؤكل في هذه الغزوات وسبع غزوات، فدل على أنه مستقر ومشتهر في غزواته عليه الصلاة والسلام.

ثم الجراد يحل بلا ذكاة ﴿ أحلت ميتتان ودمان؛ فالميتتان: الجراد والحوت، والدمان: الكبد والطحال ﴾ فيجوز أكله بلا ذكاة، كالسمك. نعم.

حل الأرنب

وعن أنس في قصة الأرنب قال: ﴿ فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله ﴾ متفق عليه.

حديث أنس فيه حل الأرنب، وهذا محل اتفاق من أهل العلم أيضا في حل أكلها، وفي رواية للبخاري أنه أكل منها، في رواية البخاري في الهبة أنه أكل منها عليه الصلاة والسلام، قبلها وأكل، وهنا قَبِله وليس فيه أنه أكل، وفي الرواية الأخرى أنه صريح أنه أكل. ثم هذا واضح وصريح في حلها حيث قبلها عليه الصلاة والسلام وأقر من أكل.

جاء في رواية عند أبي داود من رواية محمد بن خالد الحويرث عن أبيه برواية ابن عمر أنه جيء بها إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلم يأكلها أو نهى عنها، قال ابن عمر: "وزعم أنها -أو زعم بعض القوم أو من حضر- أنها تحيض" فالحديث هذا لا يصح ولا يثبت، وربما قيل بنكارة رواية محمد بن الحويرث وهو وأبوه مجهولان، والمعتمد ما جاء في حديث أنس في حلها. نعم.

نهى عن قتل أربع من الدواب

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدد، والصُّرد ﴾ رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان.

وحديث ابن عباس حديث صحيح، وإسناده على شرط الصحيح، وأخذ العلماء من هذا قاعدة: أن كل ما نهى الشارع عن قتله فهو حرام؛ لو نهى عن قتلها فهو حرام، كالمأمور بقتلها أيضا من القواعد في باب الأطعمة أن المأمور بقتله الحرام، وهو أبلغ من المنهي عن قتله؛ لأن المنهي عن قتله قد يكون لكرامته، لكن المأمور بقتله قد يكون لأذاه، وهذه نهي عن قتلها "النملة والنحلة والهدهد والصرد."

فلا يجوز قتلها النملة إلا إذا كان مؤذيا، كما في الصحيحين في حديث أبي هريرة ﷺ ﴿ ذلك النبي الذي جاء إلى شجرة فقرصته نملة فأحرق قرية من النمل فقال الله: فهلا من نملة واحدة ﴾ وفي لفظ: ﴿ أن قرصتك نملة أحرقت قرية تسبح الله فهلا نملة واحدة ﴾ فإذا كان مؤذيا فلا بأس من قتله لأذاه؛ لأنه يكون كالصائل، وكل حيوان يصول حتى ولو كان آدميا فإنه يقتل، يجوز قتله، بمعنى يجوز دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بأن يأتي على نفسه جاز ذلك.

وبالجملة أنه يحرم أكلها؛ لأنه يحرم قتلها، لأنه يكون قتلا محرما، وإذا كان قتلا محرما كان الذبح محرما، وما ترتب على محرم فهو محرم.

والنحلة أيضا يحرم قتلها، ولا يجوز قتلها، لكن لو عضته أو لسعته وقتلها لدفع أذاها فلا بأس، والنحلة من عجائب المخلوقات كما هو معلوم، والنحلة قد ضرب النبي عليه الصلاة والسلام مثلا بها كالنخلة، النحلة والنخلة كلاهما مثل المسلم، في الصحيحين لما ضرب النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر ﴿ مثل المؤمن بالشجرة ﴾ في آخره قال: ﴿ هي النخلة ﴾ في اللفظ الآخر عند أحمد: ﴿ إن مثل المؤمن كمثل النحلة أكلت طيبا ووضعت طيبا ﴾ وفي لفظ: ﴿ أنها جلست أو وقعت فلم تكسر ﴾ .

وكذلك أيضا الهدهد، الهدهد لا يجوز أكله؛ لأنه لا يجوز قتله، ويضرب به المثل في قوة البصر، ويقال: إنه يرى ما في باطن الأرض من الماء كما يرى الآدمي ما في باطن الزجاجة من الماء.

"والصرد" نوع من الطيور، نصفه أبيض ونصفه أسود أو أحمر، وله رأس كبير وهو شديد النهرة شرس، وله قوة على الطيور وله حيلة، ويحتال على الطيور، ويصوت لكل طائر بصوته، كل طائر يصوت له بصوته،

فإن اجتمعت عليه الطيور هجم عليها ثم قده من ساعته، أخذه وقده من ساعته، فالمقصود أنه نهي عن قتله، وأخذ أهل العلم من هذا أنه محرم أكله كما تقدم. نعم.

اَلضَّبُعُ صَيْدٌ

وَعَن اِبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: ﴿ قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَة وَصَحَّحَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

حديث ابن أبي عمار حديث جابر رضي الله عنه برواية ابن أبي عمار وهو عبد الرحمن بن أبي عمار ويلقب بالقس لعبادته، ثقة.

الخبر اختلف فيه منهم من ضعفه ومنهم من ثبته، وأخذ ابن أحمد والجماعة في حل الضبع، واستنكره بعض أهل العلم كابن القيم وجماعة وتوقفوا في صحته وقالوا: في صحته نظر، ومنهم من صححه، وقالوا: إنه مستثنى من ذوات الأنياب؛ لأنه له ناب يفرس به، وهو يعني من الحيوانات قالوا الخبيثة، ويعتدي على الأموات، وينبش القبور، فحرمه جمع من أهل العلم.

وبعضهم استثناه فقال: لا يحرم؛ لهذا الخبر، وقال: إنه صيد، وإذا كان صيدا "وجعل فيه كبشا" في اللفظ الآخر فهو حلال، وجهوا قولهم بالقول بأنهم قالوا: إن المحرم من ذوات الأنياب ما له ناب يفرس به ويعتدي كما تقدم؛ كالأسود والفهود والنمور وما أشبه ذلك. أما ما له ناب لا يفرس به فلا.

ومنهم من لم يصحح الخبر وقالوا: في صحته نظر، وقالوا -والله أعلم-: إنه وهم إما ممن بعد جابر أو أن جابرا رضي الله عنه لما النبي جعله صيدا وجعل فيه كبشا، ظن أنه حلال ولا يلزم من كونه يفدى في الحرم والإحرام أن يكون حلالا، فالشيء قد يفدى ولا يلزم منه أن يكون حلالا، وأن يكون طيبا أو يأكل؛ مثل الثعلب على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله "يفدى ومع ذلك لا يؤكل" فجعله يفدى وهو لا يؤكل.

فكأنه -والله أعلم- انتقل الوهم من كونه جعله يفدى بصيد أنه صيد حلال؛ ولهذا توقف جمع من أهل العلم في صحته وفي ثبوت هذا الخبر، وبالجملة هو من المسائل المشتبهة في باب الأطعمة. نعم.

لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

وَعَن اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴾ (١) فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذكر عِنْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خبثة مِنْ اَلْخَبَائِثِ. ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

نعم. الحديث إسناده ضعيف؛ لأنه فيه جهالة؛ لأن فيه أنه قال عن ابن عمر رضي الله عنه كأنه لما سئل قال ذكره قوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (٢) يعني أنه حلال ظاهر كلام ابن عمر، لأنه لم يعلم فيه شيئا، واستدل بهذه الآية وإن كانت هذه الآية الصواب فيها أنها حال نزولها -هذا الآية من سورة الأنعام- حال نزولها لم يحرم إلا

١ - سورة الأنعام آية : ١٤٥.

٢ - سورة الأنعام آية : ١٤٥.

هذه الأشياء الأربعة، ثم بعد ذلك حرم الله أشياء أخرى، فالآية محكمة وليست منسوخة، كما قال الإمام: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾ [1] هي محكمة؛ لأنها حال نزولها لم يحرم إلا هذه الأشياء، ثم بعد ذلك ابتدأ الله بتحريم أشياء، ونبيه عليه الصلاة والسلام ابتدأ بتحريم أشياء زائدة على ما ذكر في هذه الآية، فلا نسخ ولا تخصيص فهي محكمة.

فالمقصود أن ابن عمر رضي الله عنه استدل بهذا، ثم قال رجل عنده أعرابي شيخ: سمعت أبا هريرة أو أنه ذكرت عند النبي ﷺ فقال: ﴿ خبيثة من الخبائث. فقال: إن كان قاله فهو كما قاله ﴾ .

والحديث ضعيف ولا يثبت؛ ولهذا اختلف أهل العلم في القنفذ؛ فذهب بعض أهل العلم إلى الحل وقالوا: إنه حلال؛ لأنه لا دليل على تحريمه والأصل الحل.

ومنهم من قال: إنه محرم؛ لأنه خبيث ويأكل الحيات، وما كان يأكل الحيات ويأكل الحشرات فإنه نجس ولا يؤكل.

ومنهم من استند إلى قاعدة "ما استخبثته العرب" وهذه القاعدة في الحقيقة ضعيفة؛ وذلك أن استخباث العرب فيه نظر، وأنكرها جمع من أهل العلم وإن قال بها بعضهم، وقال بعضهم: إن العبرة بما استخبثه الحاضرة من قريش لا ما استخبثه سائر العرب؛ لأن كثيرا من العرب يأكلون كل شيء، وقيل لبعض الناس من العرب: ماذا تأكلون من الحشرات؟ قال: كل ما دب ودرج إلا أم حبيل. قال لأهله أم حبيل العافية.

وقالوا: إن معناه إن هذا خاص بقريش بما تستطيبه فيحل وما تستخبثه فيحرم، وهذا فيه نظر؛ لأن أهل قريش يستطيبون أشياء خبيثة ونجسة وحرمها الشارع؛ ولهذا في قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [2] المراد أن الله يحرم عليهم ذلك المستخبث، فالله ﷻ حرم علينا الخبائث وبينها، وأحل لنا الطيبات وبينها، فالخبائث حرمها وبينها، والطيبات بينها وبين حلها.

لكن إذا علم أن هذا الحيوان يأكل النجاسات فالأظهر تحريمه لدلالة تحريم الجلالة، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الجلالة في حديث ابن عمر، وحديث ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن عمرو في تحريم الجلالة من الطيبات من الأغنام والإبل إذا كانت تأكل الجلة، وهي النجاسة تحرم حتى يطيب لحمها، فإذا كانت الجلالة تحرم حتى يطيب لحمها مع أن في أصلها طيب، فكيف بما علم أنه يأكل الخبائث وأن طعامه الخبائث؟ فلا شك أنه أشد في باب التحريم. نعم.

نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها ﴾ أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي.

حديث ابن عمر كما تقدم من الشواهد من حديث ابن عمرو عند أحمد وأبي داود من حديث ابن عباس أيضا في الجلالة، والجلالة هي التي تأكل الجلة، وهي النجاسة، فهذه إذا أكلت النجاسة بمعنى أنه غلب على أكلها النجاسة. أما إذا كان غالب أكلها الطيبات والعلف والطعام الطيب وتأكل في البرية وربما أكلت النجاسة هذا لا

---

١ - سورة الأنعام آية : ١٤٥.

٢ - سورة الأعراف آية : ١٥٧.

يؤثر؛ لأنه يغلب الطيب على الخبيث، لكن إذا كان طعامها النجاسة أو يغلب عليه النجس، فهذه تحبس حتى يطيب لحمها.

ثم اختلف في مدة الحبس فبعضهم فرق في الإبل والبقر بين الإبل والبقر والغنم والدجاج، وهذا روي عن ابن عمر وجماعة، والصواب أنه لا تحديد، وهذا يختلف في الحقيقة بحسب الزمان، وبحسب الوقت وبحسب قلة الأكل، وبحسب نفس النجاسة المأكولة أيضا، ثم أيضا بحسب ما تعطى من العلف والطعام الطيب مثلا، فالعبرة على النكهة وطيب الرائحة، فإذا طابت نكهتها وذهبت رائحتها الخبيثة النجسة واستبدلتها برائحة طيبة فإنه في هذه الحالة تحل، وكذلك ألبانها أيضا في حكم لحمها. نعم.

أكل الحمار الوحشي

وعن أبي قتادة ﷺ في قصة الحمار الوحشي: ﴿ فأكل منه النبي ﷺ ﴾ متفق عليه.

كما تقدم في حل الحمار الوحشي، وأنه حلال وأن النبي عليه الصلاة والسلام دل عليه بمفهوم مخالف في تحريم الحمر الأهلية، وفي النص في حديث أبي قتادة، وكذلك في حديث الصَّعب بن جثَّامة حينما أهدى للنبي ﷺ حمارا وحشيا، فالحمار الوحشي خلاف الحمر الأهلية فإنه حرام، والوحشي حلال.

والغالب الحيوانات إن لم يكن جميعها التي إذا حرم وحشيها حرم أهليها لكن جاء في الحمار الوحشي التفريق بين أهليه والوحشية. نعم.

نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: ﴿ نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ﴾ متفق عليه.

نعم. وهذا الحديث لو أنه جعله بعد حديث جابر لكان أنسب؛ لأنه مناسب لحديث جابر في الإذن في لحوم الخيل، وفيه رخص في لحوم الخيل، وهذا أصلح أيضا في قوله: ﴿ نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ﴾ دلالة على جواز النحر للفرس، وأنه لا بأس بنحرها، ولهذا نص أهل العلم على جواز لحم المذبوح، وذبح ما ينحر، وإن كان الأصل أن ما ينحر الأولى نحره كالإبل، وما يذبح الأولى ذبحه كالبقر والغنم. نعم.

أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ﴾ متفق عليه.

وأكل الضب هو حله قول الجمهور العلماء، وثبتت فيه الأخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في أكله، وأُكل على مائدة النبي عليه الصلاة والسلام، وأكل منه الفضل وخالد بن الوليد ولم ينكر عليه الصلاة والسلام.

والنبي عليه الصلاة والسلام كرهه وقال: ﴿ إنه ليس من طعام قومي ﴾ وفي لفظ: ﴿ أجدني أعافه ﴾ وفي الصحيحين ﴿ أنه لما وضعت بين أيديه الضب قال بعض النساء -نسائه عليه الصلاة والسلام-: اذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، فأخْبَروه أنه كان مشويا، وإذا كان مشويا قد لا يتميز، فذكر للنبي عليه الصلاة والسلام فتركه وكف عليه الصلاة والسلام، فقيل: أحرام هو؟ قال: لا، هو حلال -نص هو حلال- قال: إنه لم يكن بأرض قوم فأجدوني أعافه ﴾ .

دلالة على أنه لا بأس أن تنفر النفس من بعض أنواع الأطعمة، مثلا الإنسان يقول: أنا أعاف هذا الطعام وتنفر نفسي، لا بأس بذلك ولا يعتبر من نكران النعمة، لكن لا ينبغي أن يخبر بذلك على جهة الاستقذار الذي يقذر على غيره، لكن هو عليه السلام كان في مقام البيان، وإلا فلا حاجة أن يذكر الإنسان إلا إذا احتاج، مثل أن يكون مثلا مع أصحابه فيشق عليهم أنه لا يأكل معهم، وهو يكره هذا الطعام، فيبين لهم العلة في ذلك، وإلا فلا حتى لا يقذر عليهم هذا الطعام.

والنبي عليه الصلاة والسلام في مقام البيان والتشريع؛ ولهذا قالت لهم ميمونة لأنه لما كان في مقام البيان: اذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه هنالك أشياء كانت العرب تأكلها والنبي عليه الصلاة والسلام بين أشياء حرام، فربما كان هذا من الأشياء التي قد حرمت، فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، فبين لهم أنه حلال.

قال خالد: ﴿ فاجتزرته وأكلته ﴾ والنبي عليه الصلاة والسلام ينظر؛ ولهذا كان الصواب حله كما هو قول الجمهور، خلافا للأحناف.

ورد من حديث عند أبي داود أنه نهى عن الضب، والحديث ظاهر سنده إنه جيد من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل وشامي، والحديث جيد ظاهر سنده إنه جيد، وأنه نهى عن الضب، في حديث ابن سعيد وجابر أنه عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم أنه قال: ﴿ إن أمة من الأمم قد فقدت ولا أراها إلا هي ﴾ ظن أنها من الأمم الممسوخة.

والذي يتبين -والله أعلم- أنه عليه الصلاة والسلام كان في أول الأمر نهى عنه، ثم بعد ذلك أشكل أمره عليه؛ ولهذا قال: لا أراها إلا هي، وقال: ﴿ فقدت أمة من الأمم ولا أدري ﴾ في لفظ: ﴿ أنه أخذ عودا فجعل يعد أصابعه الخمسة واحدا واحدا، وظن أنه من الأمم التي مسخت ﴾ ثم نزل عليه الوحي بعد ذلك، كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في صحيح مسلم ﴿ إن الله لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ﴾ في لفظ: ﴿ إن الله لم يمسخ قوما فيمضي عليهم ثلاث، فيجعل لهم نسلا ﴾ أنهم إذا مسخوا لا يبقون أكثر من ثلاث.

ولهذا تبين أنه ليس من الأمم الممسوخة؛ لأن الممسوخ لا نسل له ولا ينسل وهذا هو الصواب، كما دل عليه حديث ابن مسعود ﷺ وإذا أنكر هذا ابن العربي؛ لأنه لم يطلع على حديث ابن مسعود، وقال: إن هذا باب في النقل ولم ينقل، لكنه لم يعلم حديث ابن مسعود في هذا الباب، وأنه عليه السلام بين أن الممسوخ لا يكون له نسل، كما تبين له في الضب الذي كان يشكل عليه أمره في أول الأمر عليه الصلاة والسلام. نعم.

قتل الضفدع

وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله تعالى عنه: ﴿ أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء؟ فنهى عن قتلها ﴾ أخرجه أحمد وصححه الحاكم.

- عندك وأخرجه أبو داود والنسائي؟
- ما عندي.
- ما عندك نقف على هذا.

عبد الرحمن بن عثمان هذا التيمي القرشي ﷺ حديثه جيد، هذا الحديث جيد وسنده لا بأس به جيد، وفيه ﴿ أن طبيبا سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الضفدع، وأنه يجعلها في دواء فنهى عن قتلها ﴾ وهذا أيضا مثل ما تقدم في النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد في حديث ابن عباس، ودليل على تحريمها، وأنه لا يجوز قتلها، وإذا كان لا يجوز قتلها فلا يجوز أكلها؛ لتحريم قتلها كما تقدم في حديث ابن عباس .

وجاء في حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبراني وغيرهما ﴿ أن نقيقها التسبيح ﴾ فالمقصود أن هذا من الحيوانات التي لا يجوز أكلها، والأظهر -والله أعلم- أنها محل اتفاق من أهل العلم. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

س: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ. الأسئلة كثيرة حول استعمال القنفذ -يقولون- في علاج الربو وكذلك لحوم الحيات أنها علاج لبعض الأمراض، فهل يجوز ذلك؟

ج: العلاج بالسم إذا كان يجعل في دواء ودخل في دواء وأُمِن ضرره فإنه لا بأس به إذا كان جعل في دواء وكان شيئا قليلا، فلا بأس منه حينما يعلم نفعه حينما يدخل.

أما أن يكون سما خالصا فهو جاء في الحديث النهي عن السم، وأنه خبيث، وأنه نهى عن الدواء الخبيث عليه الصلاة والسلام، والدواء الخبيث عندهم: يشمل الخبث للنجاسة، أو الخبث لكونه يقتل مثل السم.

فالمقصود إنه إذا كان شيئا يسيرا أُدخِل في علاج وخف ضرره، وأُمِن ضرره وظهرت منفعته، ودخل في غيره، في هذه الحالة لا بأس. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يقاس على سباق الخيل جواز السباق بالسيارات؟

ج: لا. لا يجوز السباق بالسيارات بل إن السباق بالسيارات لا يجوز حتى بغير مال؛ لما فيه من الخطر، ولما فيه من الضرر، وربما تعرض لقتل النفوس، هذا لا يجوز حتى ولو كان بغير مال.

أما إذا كان بمال فهو محرم على محرم؛ ولهذا نص العلماء مثلا على أن المسابقات أنواع: منها ما يجوز بلا جعل؛ مثل المسابقة على الأقدام ونحوها، هذه يجوز؛ كما سابق النبي عليه الصلاة والسلام عائشة هذا يجوز، ويكون بغير مال.

وشيء يجوز بالمال ونحوه والجعل في الأشياء الثلاثة وما ألحق به، وشيء لا يجوز مطلقا لا بمال ولا بغيره؛ مثل النرد والقمار وما أشبه ذلك، فهي أنواع ثلاثة. نعم.

س: أحسن الله إليكم. أيضا هناك أسئلة كثيرة حول جواز الجُعل في المسابقات الثقافية وغيرها؟

ج: المسابقات الثقافية إن كانت مسابقات شرعية في أسئلة شرعية، أو يغلب عليها الأسئلة الشرعية؛ مثل أن تكون مسابقة فيها أسئلة في العلوم الشرعية هذه لا بأس بها، مثل ما تقدم ومثل ما وقع من الرهان بين أبي بكر ﷺ وبين كفار قريش.

ثم أيضا دلالة بالمعنى أنه إذا جاز السباق والمسابقة في هذه الأشياء الثلاثة فجوازها في باب العلم من باب أولى؛ لأن هذا نصر للدين بالسنان، وهذا نصر للدين بالبيان واللسان، فهذا لا بأس به.

أو كانت المسابقات شرعية، وغالبها شرعية، ربما دخل أشياء تابعة؛ أسئلة في أمور تابعة مثلا ومباحة لكنها تابعة وليست مقصودة فهذا لا بأس به، وما سوى ذلك فلا؛ لأن الأصل في أخذ المال أنه لا يجوز بذله بلا عوض، ولا يجوز بذله بلا مقابل؛ ولهذا جاء الاستثناء في هذه الأشياء كما تقدم. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ذكرتم مطلق الأمان والأمان المطلق، فما الفرق بينهما؟

ج: مطلق الأمان: الأمان الذي يكون لم يحصل فيه الأمان المؤبد، أو الأمان الدائم المستمر أبد الأبد، هذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه تعطيل الجهاد، معنى ذلك إقرار الكفار وإقرار الحرب. ومطلق الأمان، يكون الأمان المطلق ليس مقيدا؛ يعني ينظر بحسب المصلحة يكون عهدا بين المسلمين والكفار، ويكون هذا العهد بحسب المصلحة، فإذا رأى المسلمون أن ينهوا هذا العهد فلا بأس، وإذا رأى الكفار كذلك لا بأس، بمعنى أنهم ينبذون به كما قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ ﴾ (1).

فيجوز حال الخوف من خيانتهم، ويجوز إذا كان العهد مطلقا وغير مقيد؛ ولهذا لما نزلت سورة التوبة أمضى النبي عليه الصلاة والسلام العهود المقيدة، واختلف في العهود المطلقة هل مدت أو لم تمد؟ فدل على أن هناك عهود مطلقة، والعهود المطلقة لم تبق على أمدها، إنما كان حكمها حكم العهود الأخرى؛ إما إلى مدة محددة أو أنها تنتهي، فالعهود كما قلنا: أنه له أن يخبرهم إذا أراد أن ينهيها لكن عليه أن يبلغهم بذلك ولا يفجأهم ولا يخونهم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يدخل في قوله ﷺ ﴿ ألا إن القوة الرمي ﴾ أدوات الحرب الحديثة؟

ج: نعم. كذلك مثل أنواع السلاح ما يرمى به كذلك، فلو حصل سباق مثلا أو مراهنة على القوة مثلا بالسلاح بأنواع البنادق والرشاشات، مثلا يضعون هدفا ويرمونه كذلك أيضا؛ لأنه أبلغ إذا كان في السهام كذلك فلا بأس؛ لأنه من أنواع السلاح التي يجوز المراهنة عليها، لكن المقصود أن ينبغي أن يعلم أنه لا بد أن تكون هذه مراهنات القصد بها إعلاء كلمة الدين، وتعلم الرمي الذي ينوي به العبد نصر الدين.

أما إذا كان مثلا إقامة المسابقات في أنواع السلاح أو على الإبل أو على الخيل، إذا كانت يقصد بها المفاخرة وما أشبهه والمراءاة فهذا لا يجوز، إنما المقصود أن تكون لإعلاء كلمة الله والتدرب على أنواع السلاح لأجل الجهاد.

باب الصيد والذبائح

من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: باب الصيد والذبائح.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط ﴾ متفق عليه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الصيد مصدر بمعنى المَصيد، وهذا الباب كما ذكر المصنف الصيد والذبائح، وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز منه، والشروط التي يحل بها الصيد إذا توفرت، ويحرم إذا عدمت.

والصيد حلال؛ لقول الله ﷻ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ (2) ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ ﴾ (3) والصيد من الطيبات، لكن إذا كان على سبيل اللهو فإنه مكروه، وربما كان محرما

---

1 - سورة الأنفال آية : 58.

2 - سورة المائدة آية : 96.

3 - سورة المائدة آية : 2.

إذا كان القصد من الصيد هو القتل عبثا لا منفعة؛ ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو وحديث الشريد بن سويد رضي الله عنهما هذا المعنى، وأنه ﴿ إذا قتل عصفورا عج إلى الله ﴾ في لفظ الحديث الشريد بن سويد، عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قال: ﴿ إذا قتل الصيد أو الطير عبثا عج إلى الله وقال: يا رب إن عبدك قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة ﴾ .

وحديث عبد الله بن عمرو: ﴿ أنه نهى عن قتل الصيد أو الطير إلا بحقه، قال: وما حقه؟ قال: أن تذبحه ولا تمسك برأسه، فتنزع الرأس من الرقبة ﴾ أو ما هذا معناه.

وحديث أبي هريرة هذا في بيان ما يجوز من الكلاب، وذلك أنه بين في حديث أبي هريرة: ﴿ أن من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، نقص من عمله كل يوم قيراط ﴾ وهذا المعنى ثبت من حديث سفيان بن أبي زهير الثقفي في الصحيحين ذكر الزرع والضرع وهو الماشية والصيد، وثبت أيضا من حديث عبد الله بن المغفل في صحيح مسلم ذكر هذه الثلاثة، وجاء عن ابن عمر أنه لما ذكر له الزرع قال: إن أبا هريرة صاحب زرع. فقيل: إنه إشارة إلى إنكاره. وقيل: إنه إشارة إلى أن أبا هريرة ضبطه؛ لأنه من اعتنى بشيء ضبط أمره، ومن عانى شيئا فإن عليه أن يضبطه، وأن يعرف أحكامه، وهذا أظهر.

وثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر أن ابن عمر ذكر هذه الأشياء الثلاثة: "الزرع والصيد والماشية" فوافق ابن عمر فكأنه ذكره بعدما نسيه وحينما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام، ف كأنه ذكره حينما ذكره أبو هريرة، فتذكر أنه سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام. ويحتمل أيضا أنه أخذه من أبي هريرة، والصحابة يروي بعضهم عن بعض.

وهذه الأشياء الثلاثة مستثناة من الكلاب التي يجوز اتخاذها لها "الزرع و-الضرع- الماشية والصيد"، وإذا كان عنده زرع مثلا ثم تركه وأبقى الكلب لزرع آخر فلا بأس أو ماشية فهلكت وأبقاه لماشية أخرى فلا بأس، وهكذا لو كان عنده كلب صيد فأبقاه للصيد مرة أخرى فلا بأس؛ لأنه كلب صيد.

﴿ نقص من عمله كل يوم قيراط ﴾ في اللفظ الآخر من حديث ابن عمر "قيراطان" قيراطان من الأجر، واختلف في القيراطين وفي معناهما.

لكن على كل حال الأظهر أنه يدل على تحريم اقتناء الكلاب لغير هذه الأمور الثلاثة؛ لأن نقص الأجر لا يكون إلا لأمر محرم من معصية قارنت العمل الصالح فأبطلته؛ ولذلك جاء الوعيد فيمن ﴿ أتى عرافا أو كاهنا لا تقبل له صلاة أربعين يوما ﴾ وكذلك ﴿ أبق المولى من مواليه لا تقبل له صلاة ﴾ .

فبين إبطال عمله الصالح لعمله المعصية، وأن المعصية إذا قارنت العمل الصالح ربما أبطلت أو أفسدت ما يقارنها، وهذا يدل على التحريم.

والقيراط اختلف فيه وفي معناه، والله أعلم لم يأت عن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام بيان في مثل هذا. والقيراط معروف عند العرب قيل: إنه نصف سُدس درهم. وقيل: نصف عُشر دينار. نصف سُدس درهم يعني واحد من اثني عشر من الدرهم، أو واحد من عشرين من الدينار. فالله أعلم.

فعلى هذا مثّل بعض أهل العلم: لو كان للمكلف في اليوم عشرون ألف حسنة مثلا لو كان عمله في اليوم عشرون ألف حسنة مثلا، هذا عمله عشرون ألف حسنة. فإذا كان القيراط نصف عشر دينار فيكون واحد من عشرين، فيمثّل عمل الإنسان في اليوم بدينار من الأجر، فإذا كان له من العمل إذا كان له من عمل عشرون ألف فيكون واحد من عشرين كم يصير؟ نعم. ألف يصير ألف حسنة، فصير قيراطه بالنسبة إلى عمله جميعا، القيراط من أجره ألف حسنة. فإذا كان الحديث " نقص من عمله قيراط" كم ينقص من عمله؟ كم حسنة؟ كم ينقص؟ إذا نقص قيراط واحد من عشرين وله عشرون ألف؟ ينقص ألف حسنة ينقصه ألف حسنة.

فإذا نقص قيراطان، ينقص كم؟ ألفا حسنة، وهكذا فلو كان عمله أ ربعين ألف فقيراطه ألفان والقيراطان أربعة آلاف، وهكذا.

فالله أعلم سواء صح هذا أم لم يصح لكن هذا جهد من مقل في فهم كلام النبي عليه الصلاة والسلام من بعض أهل العلم، والله أعلم بصحته.

لكن الشاهد أنه إشارة إلى أن تربية الكلاب لغير هذه الأمور ربما كان محبطا لكثير من العمل وهو نسبة قيراط.

ومثل ما جاء القيراط فيمن ﴿ صلى على جنازة وتبعها حتى تدفن فله قيراطان ﴾ وقيل: إن القيراط في زيادة الأجر كالقيراط في نقص الأجر. وقيل: إن القيراط في الجنائز غير القيراط في تربية الكلاب؛ لأن ذاك من باب الفضل وهذا من باب العقوبة، وقيل غير ذلك. فالله أعلم.

المقصود أنه دل على أنه لا بأس من اتخاذ كلب الصيد كما تقدم للصيد. نعم.

إِذَا أَرْسلت كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ

وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا أَرْسلت كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قتَلَ وَلَمْ يأكلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قتَلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْما، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقا فِي اَلْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

ج: وهذا الحديث حديث عدي بن حاتم ﷺ وحديث أبي ثعلبة أصل عظيم في بيان ما يحل من الصيد وكيف يحل صيد الكلاب، ونحوها.

وبين النبي عليه الصلاة والسلام وقال: ﴿ إذا أرسلت الكلب ﴾ .

لا بد أولا في بيان أن صيد الكلب حلال، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴾ [1] .

ولهذا بين في هذا الحديث أن "الكلب إذا أرسله صاحبه" وهذا يبين أن من شرط جواز وصحة صيد الكلب أن يكون أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه فلا يحل صيده؛ لأنه قال: " إذا أرسلت كلبك"، وأن يكون كلبا معلما فلو كان غير معلم ولهذا قال: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ ﴾ [2] .

أيضا لا بد من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى لا بد أن يسمي، والتسمية اختلف فيها قيل واجب، وقيل سنة، وقيل شرط. والجمهور على أنها واجب، وفيها خلاف كثير، والأظهر أنها واجبة حال الذكر تسقط حال النسيان.

ومنهم من قال: إنها شرط لأنه علقه بالوصف: ﴿ فاذكر اسم الله ﴾ ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [3] ولقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [4] ولقوله: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [1] وكذلك: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴾ [2] .

---

١ - سورة المائدة آية : ٤.

٢ - سورة المائدة آية : ٤.

٣ - سورة الأنعام آية : ١١٨.

٤ - سورة الأنعام آية : ١٢١.

وكذلك ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [3] كله جاء بالأمر بذكر اسم الله على الصيد، وقالوا: إنه تعليق بالشرط وينتفي عند انتفائه.

وقال آخرون: إنه واجب يسقط عند عدم الذكر، وهذا هو الأقرب؛ أنه واجب، وهو قول جمهور العلماء؛ ولذلك بين بأن الذي لا يذكر اسم الله عليه ناسيا ليس بفاسق - قالوا: إنه لفسق- والناسي ليس بفاسق كما قال ابن عباس والجماعة: إنه ليس بفاسق؛ فلهذا تكون التسمية واجبة.

" فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه".

أمسك عليك يعني: صاد لك ولم يأكل، فأدركته حيا، يفهم منه أنه إذا أدركه ميتا فإنه حلال بشرطه: يكون معلما، وذكر اسم الله وقتل؛ فإنه يكون حلالا.

فإن أدركه حيا: فيه حياة مستقرة فإنه يجب أن تذكيه؛ لأنه في حكم المقدور عليه بل هو مقدور عليه، وما كان مقدورا عليه فإنه يجب تذكيته.

"وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل".

إذا أدركه قد قتل ولم يأكل، هذا شرط؛ إذا أرسلت الكلب ثم قتل وأكل فلا تأكل؛ ولهذا قال: "ولم يأكل منه فكله" يفهم منه أنه إذا وجده وقد أكل فلا يأكل، وقد ورد صريحا في حديث ابن عباس عند أحمد وغيره كابن أبي ثعلبة: أنه إذا أكل لا يأكل منه؛ لأنه إنما أمسك على نفسه؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ ﴾ [4] ما قد أمسكن عليكم قوله: ﴿ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [5] لها فائدة، وإلا لو كان مجرد الإمساك يكفي لم يزد قوله سبحانه ﴿ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [6] إذ ﴿ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [7] لها فائدة؛ عليكم أنتم.

أما إذا أمسك وأكل فإنما أمسك لنفسه، فلا تأكل، وهذا لا يكون إلا في المعلم، والمعلم لا يأكل، وقد يأكل المعلم نادرا، لكنه إذا أكل في هذه الحال فإنه لا يحل إنما أمسك لنفسه.

وقد اختلف العلماء في هذا، فالجمهور على أنه لا يحل، وذهب مالك إلى أنه يحل، استدلوا بحديث عبد الله عمرو بن العاص حديث أبي ثعلبة عند أبي داود وهما حديثان جيدان بالأخص حديث عبد الله بن عمرو وفيه: "وإن أكل" قال: "كل وإن أكل" أمره بالأكل وإن أكل.

لكن قال الجمهور: إنه مخالف للصحيحين ومخالف لظاهر الآية ﴿ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [8] ومخالف من جهة أن الأصل في الميتة التحريم، وهذا الأصل فيه أنه عدم الحل؛ فلا يحل.

وجماعة آخرون قالوا: إنه إن أمسك الكلب ولم يأكل ثم عاد بجوعه -أبطأ عليه صحبه فأكل- فلا بأس؛ لأنه في هذه الحال أكل لجوعه ولم يأكل لأنه أمسكه لنفسه. وهذا جمع جيد إن ثبت الخبر من باب الجمع بين الأخبار.

"وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره".

---

١ - سورة الأنعام آية : ١١٩.

٢ - سورة المائدة آية : ٤.

٣ - سورة المائدة آية : ٤.

٤ - سورة المائدة آية : ٤.

٥ - سورة المائدة آية : ٤.

٦ - سورة المائدة آية : ٤.

٧ - سورة المائدة آية : ٤.

٨ - سورة المائدة آية : ٤.

يعني إذا أرسلت كلبك ووجدت مع كلبك كلبا غيره- وقد قتل -شوف وقد قتل- "فلا تأكل"؛ لو إنسان أرسل كلبه ثم وجد الصيد قد أمسك به كلبان لكن ما يدري أيهما قتله؛ فلا تأكل؛ لأنك لا تدري من قتل، كلبك أم الكلب الآخر، إلا إذا علمت أن هذا الكلب قد أرسله صاحبه وهو كلب معلم؛ فلا بأس.

في هذه الحال يأتي الخلاف لمن الصيد، فإذا أمسكاه جميعا ولم يعلم من أمسكه الأول فهو بينهما، وإن أشكل الأمر يقرع بينهما؛ فإنك لا تدري أيهما قتله؛ ولهذا شكه في هذه الحال -مشكوك فيه ولَّا لا؟ مشكوك فيه.

والقاعدة أن الشك إذا كان يرجع- حينما نشك في أمر إلى إيش نرجع؟ إلى أصله قبل ماذا قبل الشك، فإن كان الأصل حلالا حكمنا بحله، وإن كان الأصل حراما حكمنا بتحريمه. حينما ترى الماء إيش الأصل في الماء الطهارة تتوضأ وتشرب، تقول ما أدري احتمال الماء هذا نجس. نرجع إلى الأصل أصله الحل.

توضأ إنسان فقال: شككت ما أدري أني طاهر. نقول: لا. الأصل ماذا؟ الطهارة؛ أنت طاهر. إنسان محدث، يقول شككت احتمال نتوضأ نقول لا، ترجع إلى الأصل.

الآن إيش الأصل في الذبائح الحل ولَّا التحريم؟ الأصل في الذبائح والفروج التحريم الأصل فيها التحريم، إذا وجدت الأصل فيها التحريم؛ ولهذا نقول: لما أنه كان الأصل فيها التحريم وشككنا في الموجب للحل رجعنا إلى الأصل فالأصل فيها التحريم.

ولهذا حينما ترى ذبيحة في بلاد المشركين إيش تقول؟ تقول احتمال ذبحها مسلم فهي حلال، وإلا الأصل التحريم، لكن في بلاد المسلمين فسم الله وكل والحمد لله؛ يعني ترجع إلى الأصل وهو حل ذبيحة المسلم. هكذا.

كذلك حكم السهم يقال: وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، أيضا يجب ذكر اسم الله عندما ترمي بالسهم، وذكر اسمه سبحانه وتعالى كما تقدم واجب وفيه خلاف كما تقدم والجمهور على أنه واجب، وقيل شرط أيضا، والإمام أحمد رحمه الله فرق بين الذبائح ما يذبح بالسكين ونحوها والسهم، وما يقتله الكلب والطير، فيقول: ما يقتله الطير والكلب طيور سباع الطير وسباع الجوارح من الكلاب، فهذا التسمية الشرط، وما يذبح بالسكين والمدية والسهام فالتسمية فيها واجبة؛ قال لأن الكلب لا نية له فالتسمية الشرط.

أما ما يباشره الإنسان بالسهم مثلا فالسهم لا ينسب إليه فالذابح هو الذي رمى بالسهم والذابح هو الذي ذبح بالسكين فإذا نسي فإنها تحل، فرق بينهما، والصواب كما تقدم أنه إذا نسي فإنها حلال، بل إننا نقول: إذا كانت التسمية تسقط عند ذبح الشاة -يعني حال النسيان- فكونها تسقط مثلا في إرسال الكلب وإرسال السهم من باب أولى؛ لأن نسيانها في مثل هذه الحال أبلغ ربما استعجل ونسي.

"فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك".

يعني إذا غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل؛ رميته ثم بعد ذلك هرب الصيد ثم وجدته قد مات ولم تجد إلا أثر السهم فإن سهمك قتله، هذا هو الصحيح، ومنهم من فرق قال: إن كانت الرمية موحية وقوية وإلا فلا يحل، لكن ما دام مثل ما قاله عليه الصلاة والسلام: ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ﴾ ما دام أنهر الدم فالحمد لله فإنه يأكله.

"وإن وجدته غريقا فلا تأكل".

لأنك لا تدري هل قتله سهمك أم الماء؟ مثل ما تقدم فيما إذا وجدت معه كلبا، أو وجدت فيه أثرا غير أثر سهمك؛ يعني إذا وجد كلبا غير كلبه أو سهما غير سهمه أو رصاص مثلا غير رصاصه؛ هو رمى رصاص يعرفه ثم يجد فيه رصاصة أخرى مثلا ولا يدري؛ يعني ما يدري هل سمى أم لم يسم هل ذكر أو لم يذكر الله؟ - في هذه الحال-، وكذلك إذا وجدته في الماء غريق، إيش نقول الأصل في الذبائح ماذا؟ التحريم فلا تدري هل قتله سهمك أو الماء.

لكن لو وجدته في الماء غريق لكن الجرح ليس في الماء مثلا، أو وجدته ورأسه خارج الماء هو غرق لكن رأسه خارج الماء، تأكله ولَّا ما تأكل؟ وجدته نصفه الأسفل في الماء ونصفه الأعلى رأسه خارج الماء هل نقول قد غرق و لَّا ما غرق؟ ما غرق.

إذن المعنى إذا وجدته وقد غرق فإن تحققت أنه لم يغرق؛ وجدته نصفه الأعلى في الماء ورأسه ليس في الماء ففي هذه الحالة الذي نراه أن الذي قتله هو سهمك. نعم.

صيد المعراض

وعن عدي ﷺ تعالى قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: ﴿ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فلا تأكل ﴾ رواه البخاري.

نعم حديث عدي ﷺ في صيد المعراض، صيد بالسهام مثل ما تقدم السهم إذا أصاب بحده فقتل وفي لفظ الآخر "فخذق" حديث ابن عباس "فكل" وإن أصاب بعرضه فلا تأكل. يشترط في السهم لو رميت بالسهم فقتله لكن وجدته قتله بثقله، إيش نقول؟ لا يحل؛ لا بد من شرط الرمي بالسهام أن يقتل بحده لا بثقله؛ ولهذا قال: "وإن أصبت بحده فكل" لأنه هو الذي يحصل مع الشرط الحل وهو إنهار الدم.

"وإن أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ".

والموقوذة محرمة، والموقوذة: هي التي تضرب بالخشبة والعصا ونحوها، وهي محرمة، وهذا قول جمهور أهل العلم ... والأوزاعي إلى أنه حلال، وقالوا إنه كالكلب، وقالوا إن أخذ الكلب زكاة، كما قال بعض العلماء فيما لو قتل الكلب بصدمته؛ انطلق الكلب على الصيد فقتله بمخالبه ولم يجرحه إنما اصطدم فيه أو سقط عليه فقتله بثقله، هل يحل؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل، كما أنه لا يحل ما قتل بعرضه من السهام، ولا يحل إلا إذا قتله وأسال دمه، وذهب الشافعي إلى حله لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: ﴿ فإن أخذ الكلب ذكاة ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [1] .

لكن الصواب قول الجمهور أنه لا يحل ما قتل بثقله من الكلب، كما لا يحل ما قتل بعرضه من السهام ونحوها؛ ولهذا جاء الحديث نصا في السهام وإن كان قد يقول قائل: الكلب ماذا ذكره النبي عليه الصلاة والسلام؛ ما قال: وإن قتل بثقله فلا تأكل، قال: ﴿ إن أخذ الكلب ذكاة ﴾ ما قال، لماذا لا نجعله ذكاة؟.

نقول: لم يقل هذا النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أجراه على الغالب؛ لأن الغالب أن الكلب له اختيار وقصد، ونادرا أن يكون قتل بثقله، ولا يقتل بثقله إلا في الغالب إما أن يكون الكلب غير معلم ومثل هذا في الأصل لا يحل، ومن البعيد أن يكون قتل بثقله إلا في النادر مثلا في أحوال نادرة؛ ولهذا لم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام مثل هذا.

وذكر القتل بعرضة السهام؛ لأن السهام يقع القتل بعرضها وثقلها أو بصدمتها كثيرا من جهة إن الرامي ربما لا يحسن الرمي، ومن جهة السهم مثلا قد لا ينطلق سويا وقد يعترضه ريح وقد مثلا يصطدم مثلا في شجرة أو السهام بلا شك ليس لها اختيار إنما بحسب راميها؛ ولهذا جاء التفصيل فيها ولم يجئ التفصيل في الكلاب؛ لأن الغالب أنها تقتل بمخالبها تأخذ وتقتل وتسيل الدم.

ثم عندنا الحديث الآخر واضح في هذا حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام - حديث رافع-: ﴿ إنا ملاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفننحر بالقصبة أو فنذبح بالقصبة؟ قال عليه الصلاة والسلام: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ﴾ أما السن فعظم والظفر مدى الحبشة، قال " ما أنهر الدم " ذكر هذا عليه الصلاة والسلام؛ دل على أنه لا بد من إنهار الدم ومثل ما تقدم الأصل حل الميتة ولهذا كان الصواب ما ذهب إليه جماهير أهل العلم في هذه المسألة، وكذلك في مسألة قتل الكلب بثقله أنه لا يحل. نعم.

---

[1] - سورة المائدة آية : ٤.

إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله

وعن أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن ﴾ أخرجه مسلم .

وهذا في نوع آخر في الرمي بالسهام، ولو أنها قتلته بحدها كما تقدم وأنها إذا قتلت بحدها حلال، وهنالك أيضا مسألة أخرى تتعلق بمسألة السهام: أن ما قتل بثقله فإنه لا يحل كما تقدم، وذكروا من ذلك البندقة، شيء يسمى البندقة هو مثل الطين ييبس ويصير قويا ويصير كالحجر ويرمى به، اختلف العلماء فيه قديما، والمقدم عندنا أنه لا يحل؛ وجاء في الحديث رواه الإمام أحمد في رواية إبراهيم النخعي عن عدي بن حاتم أنه ﴿ أمر أن يأكل ما رمى بالسهم فخذق ولا تأكل ما رميت بالبندقة ﴾ .

فنهى عن أكله بالبندقة مطلقا؛ لأن البندقة في الغالب تقتل بثقلها وقوة يدي الرامي، بخلاف ما يرومى بالبنادق فإنها تصيب بحدها؛ ولهذا ذكر العلماء أنه يحل ولهذا قالوا:

وما	ببندق	الرصاص	صيبَ	جواز	أكلـه	قد	استفيد
حكـــاه		والدنــا	الأواه	وانعقد		الإجمـاع	لفتواه

ذكره بعض العلماء الحنابلة، وأن ما يكون يصاد بالبنادق الحديثة التي تقتل بشدة الرمي وتقد الصيد وتجرحه، فإن هذه يحصل المقصود منها وهو إنهار الدم فيحل، بخلاف ما قتل بثقله فإنه لا يحل.

ومن ذلك أيضا ما إذا رمى بسهمه فغاب فأدركه ووجده قد قتل بسهمه، ولكنه قد غاب في لفظ: ﴿ إن غبت عنه يوما أو يومين فكله ما لم ينتن ﴾ وفي لفظ ﴿ مالم يَصِلّْ ﴾ يعني: ما لم يتغير، واختلف العلماء هل يجوز أكل المنتن؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز أكل المنتن، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين، في قصة أبي عبيدة رضي الله عنه مع أصحابه في العنبر، حينما أكلوه وجلسوا ثمانية عشر يوما، أو خمسة عشرة يوما ومنهم جلسوا شهرا يأكلون في ذلك العنبر الحوت العظيم. فقالوا: إن هذا في الغالب مع شدة الحر والشمس ينتن، والرسول أقرهم عليه عليه الصلاة والسلام.

ومنهم من قال: إن هذا كان من عادتهم أنهم يقددونه ويضعون فيه الملح فلا ينتن، وبالجملة والأظهر والله أعلم إذا أنتن فإنه لا يحل هذا هو الأقرب؛ لأنه حينما ينتن فيفسد اللحم فيضر وهذا هو ظاهر الأخبار؛ ولهذا قال " ما لم يَصِلّ مالم ينتن "؛ ولهذا فإنه لا فرق بين أن -يعني- يتأخر عنه يوم أو يومين أو ثلاثة أيام، إنما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الأغلب؛ ولهذا العبرة بالنتن، وهذا يختلف ففي بعض الأوقات قد ينتن في يوم من شدة الحر والشمس، وقد لا ينتن في أكثر من هذا لبرودة الجو ونحوها، فالمعول عليه والمقياس في مثل هذا هو النتن. نعم.

التسمية عند أكل الذبيحة

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ ﴿ إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله عليه أنتم وكلوه ﴾ رواه البخاري.

نعم. وهذا الحديث يبين أن الأصل في ذبيحة المسلم الحل، وأنه حينما تأكل طعاما أو ذبيحة يهديها لك أخوك المسلم أو يدعوك عليها أو تشتريها من أسواق المسلمين فالأصل فيه الحل، ولو كان هؤلاء المسلمون

غير -يعني- ليس عندهم تمام معرفة بالأحكام الشرعية وعندهم جهل فالأصل أن المسلم يذبح على اسم الله؛ لأن هذا من المسائل المعروفة والمشهورة، ثم هذا والله أعلم مما أجراه الشارع مجرى الرخصة والسعة للمسلمين في مثل ما يقع في أسواقهم فأحل مثل هذه الذبائح وأجازها.

ولهذا لما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿ إن قوما يأتوننا بلحم - في لفظ من الأعراب ممن أسلموا - لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا الله أنتم وكلوا ﴾ وهذا يبين أنه مثل ما تقدم هذا شك، انظر إلى الشك هذا إيش يرجع أصل ماذا؟ إلى أصل الحلال، بخلاف الشك الأول يرجع إلى أصل محرم، فهذا الشك حينما شككنا في هذا اللحم إيش يرجع؟ لذبيحة مسلم مثلا أو ذبيحة كتابي ذبحها على ما شرع الله؛ فالأصل فيها الحل، لكن حينما نشك في الذبيحة حينما نشك في الصيد هل مثلا هذا الذابح هو الذي أرسل كلبه وحده أو أرسل آخر كلبه أو أرسل آخر سهمه في هذا الحال يجوز عندنا الشك.

في هذه المسألة لا. نرجع إلى الأصل ﴿ سموا الله أنتم وكلوه ﴾ دلالة على مشروعية التسمية عند الأكل، كما جاء الأمر بها في حديث عائشة الأمر بالتسمية؛ ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب التسمية، وجاء الأمر بالتسمية على الطعام في أحاديث أوجبها الفقهاء في مسائل، لم يأتِ مثلها في الأمر بالتسمية على الطعام، وجاء في الحديث أيضا عند أبي داود، وفي سنده ضعف أنه: ﴿ إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه ولا تسأل، واشرب من شرابه ولا تسأل ﴾ نعم.

نهى عن الخذف

وعن عبد الله بن المغفل المزني رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: ﴿ إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ اَلسِّنَّ وتفقأ العين ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم.

والمصنف رحمه الله ذكر هذا الخبر؛ لأن الخذف مما يستعمل للصيد، بين أنه لا يحل الصيد بالخذف.

الخذف: مأخوذ من المخذفة وهي الخشبة التي يرمى بها، وهو الرمي بالأصابع، مثل وضع الحصى على ظاهر الإبهام وباطن السبابة هكذا ويرمي، أو يضع الحصى الصغير على ظاهر السبابة وباطن الإبهام ويرمي هكذا، أو يضع مثلا حصاة على باطن السبابة اليسرى أو اليمنى وبين باطن اليمنى واليسرى ويرمي هكذا مثلا، هذا هو الخذف، وربما استعمله بعض الناس وخاصة بعض الصبيان، وهذا لا يجوز الصيد به بل لا يجوز الخذف في طرقات المسلمين حتى مجرد الخذف.

ولهذا نهى عن الخذف، والنهي ... التحريم، حديث ابن مغفل أنه رأى رجل يخذف فقال: لا تخذف إن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن الخذف، فرآه يخذف بعد ذلك قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف وتخذف لا كلمتك أبدا. هجره لأنه وقع في معصية.

فلا يجوز الخذف؛ لأنها تكسر السن، لأن الذي يخذف في الغالب لا يضبطها، وتفقأ العين فمفسدتها ماذا؟ غالبة على مصلحتها، بل لا مصلحة فيها أصلا؛ لأنها لا يحصل بها المقصود من قتل الصيد، بل الضرر فيها أنه تعدي على الناس.

لكن إذا كان الخذف مثلا في البرية، في مكان بر في مكان مثلا ما فيه أحد وأراد أن يخذف فالأظهر لا بأس به؛ لأنه علل بكسر السن، وعلل بأنها تفقأ العين، ومثل هذا ما تجده فيما إذا كان في البرية، إلا إذا أخذ العموم من كلمة "تكسر السن" أي سن صاحبها الذي رمى، أو سن غيره، أو عين صاحبها، أو عين غيره هذا محتمل، لكن كأنه -والله أعلم- قد نهى عنها لأنها فيها تعدي على الآخرين؛ فلهذا فرق الجماعة كالحسن وجماعة بين القرى والأمصار وبين البرية، فأجازوا فيه الخذف في البرية دون الخذف في الأمصار؛ لما فيها من الأذى. نعم.

لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ﴾ رواه مسلم.

وهذا أيضا مثل ما تقدم نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا ﴿ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ﴾ يعني: يجعل شيء غرض يرمى؛ بمعنى يربط، دجاجة مثلا، أو حمامة أو عصفور أو بهيمة تربط وترمى، هذا تعذيب، هذا قتل الصبر ولا يجوز؛ لأنه في الحقيقة أولا: تعذيب للحيوان، الأمر الثاني: أنه قتل لا تحصل به التذكية؛ فيكون قتل في غير موضع القتل؛ لأنه قتل مقدور عليه والمقدور عليه يجب أن يذبح في موضع الذبح هذا هو؛ ولهذا: ﴿ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ﴾ .

في الصحيحين من حديث أنس، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أيضا: ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تصبر البهائم ﴾ وفي صحيح مسلم من حديث جابر أيضا: ﴿ نهى عن صبر البهائم ﴾ بل ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر -ولو ذكره المصنف لكان أحسن- أن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا: ﴿ رأى قوما نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا ﴾ وهذا يبين أنه من الكبائر؛ لأن اللعن من علامات الكبيرة؛ فلهذا لا يجوز، دل على أنه محرم وأنه عبث وأنه لا يحصل به المقصود كما تقدم. نعم.

الذكاة تحصل بكل محدد

وعن كعب بن مالك ﷺ ﴿ أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها ﴾ رواه البخاري.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها: أن الذكاة تحصل بكل محدد، ولا يشترط أن تكون سكينا؛ ولهذا في حديث رافع -كما سيأتي- ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ﴾ .

" ذبحتها بحجر فأمر بأكلها " وفي وحديث آخر: أنه أمرهم أن يذبحوا بشقة العصا والذراع والمروة. وفي حديث أبي داود: ﴿ أمر الدم بما شئت ﴾ حديث في سنده ضعف ولكن من باب الشواهد في هذا الباب والأحاديث صحيحة في الصحيحين وهذا الحديث تدل على هذا المعنى؛ فكل محدد من حجر من عصا من زجاج سكين مروة مثلا، كل شيء له حد، ويحصل به المقصود من الذبح، ويفوت به تعذيب الحيوان، فإنه لا بأس.

فيه دلالة على أنه: حل تذكية المرأة وأنه لا بأس؛ ولهذا أمر بأكلها ولو كانت أمة.

وفيه دلالة على أن من خشي فساد مال أخيه يشرع أن يبادر إلى إصلاحه، مع أنها هي ترعى في الغنم، وليس المال مالها ومع ذلك رأت شاة في اللفظ الآخر " أدركها الموت" فخشيت أن تموت فتفسد -تكون ميتة- فذبحتها، وذبحها من باب الإصلاح؛ ولهذا لو رأيت مثلا شاة أو بعيرا أو بقرة لأخيك أدركها الموت وقد تموت وأخوك ليس حاضرا تستأذنه منه أو تبلغه مثلا بها حتى يأذن فيها أو يذبحها، فذبحتها فأنت محسن، ولو جاء وأراد أن يضَمِّنك لا يضمن، لو قال: أنت ذبحت شاتي ذبحت بقرتي ذبحت بعيري أريد الثمن؛ نقول: لا يضمن ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ ﴾ [1] بل هو محسن، وربما أن يكون مستحقا للأجرة في مثل هذا ولا ضمان عليه.

ولو أنه مثلا جاء السيل أو احترقت داره مثلا؛ إنسان احترقت داره، رأى النار تحترق مثلا في دار إنسان فصار يأخذ المتاع ويرمي بها في الشارع تدركها النار ويسرع منها، صار يرمي بالأواني ويرمي، ربما سلم ما سلم وتكسر ما تكسر يرمي بها، جاء صاحب البيت ورأى متاعه وأوانيه مرمية في الشارع، والبيت والمكان قد

---

١ - سورة التوبة آية : ٩١.

احترق وأراد أن يضَمِّنه، نقول: لا هذا محسن ولا يضمن؛ لأنه في الحقيقة لو تركها لالتهمت النار جميع المال، وهكذا في مسائل كثيرة، وهذا من أعظم ما جاء به الشرع في حفظ المال، وأيضا الحث على صنع المعروف؛ ولهذا لا يضمن كما في هذه المسألة، ولهذا النبي أمر بأكلها وجعلها حلالا عليه الصلاة والسلام. نعم.

ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل

وعن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش ﴾ متفق عليه.

حديث رافع هذا حديث مثل ما تقدم ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ﴾ ليس: استثناء "ليس السنَ والظفرَ" يصلح "ليس السنُ والظفرُ" على أنه اسم ليس، لما سئل عن السن قال: ﴿ أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾ مثل ما تقدم أن الواجب إنهار الدم؛ ولهذا اختلف العلماء في الذبح في الحلقوم والمريء والودجان.

فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء -الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان العرقان المحيطان بالعنق- قالوا: لا بد من قطع هذه الأربعة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي قطع الودجين، وذهب آخرون إلى أنه يكفي قطع الودجين مع الحلقوم والمريء، وقيل يكفي ثلاثة من أربعة.

والأظهر -والله أعلم- ما دل عليه الخبر أنه ما أنهر الدم، فإذا حصل إنهار الدم بقطع الودجين فإنها تحل، لكن الأكمل هو قطع الحلقوم والمريء؛ ولأنه في الحقيقة سبب الميتة،

وتحريم الميتة: هو انحباس الدم، فإذا خرج الدم ذهب مُوجِبُ التحريم، والموجب لإفساد الذبيحة أو الشاة هذه ونحوها، وهو خروج الدم وانحباس الدم؛ ولهذا هذه الكلمة كلمة جامعة ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ﴾ هذا معلق بشرط، وأن ذكر اسم الله واجب كما تقدم، لكنه يسقط عند النسيان، أو أنه عند النسيان لا بأس به سواء في الذبيحة أو في السهام أو في الكلاب أو في الطيور أيضا؛ لأن الصيد يكون بالطير، ويكون بالكلاب ويكون بالطيور.

ثم في قوله تعالى: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ [1] هذه مشتقة من الكلْب أو من الكلَب، فإن كان مشتق من الكلْب فيكون الصيد خاصا بالكلب، ولا يحل صيد الفهود والنمور ولا يحل صيد الطيور، وإن قيل من الكلَب بالفتحات وهو من التكليب وهو الإغراء وهو الأظهر لأن قوله ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ [2] أي معلمين يعني مغرين لها، وإذا كان هذا الكلب وهو من التكليب من التعليم قد تعلم الصيد، والذي يتعلم الصيد هو: الذي إذا أغريته انطلق، وإذا زجرته قعد ورجع، وإذا أمسك لم يأكل. بهذه الشروط الثلاثة. أما الشرطان الأولان فمتفق عليهما. أما الشرط الثالث ففيه خلاف: الجمهور على أنه شرط كما تقدم خلافا لمالك.

إذا أطلقه انطلق، وإذا زجره رجع، وإذا أمسك لم يأكل، وهذا يشمل الكلب ويشمل غيره السلب ونحوها من الكلاب، كذلك أيضا ما يتعلم؛ إن كان مثلا الفهود والنمور يمكن تعليمها فإنها كذلك، هذا ويُسأل عنها الخبرة، فإن كان يمكن أنها تتعلم وتتدرب وتتلقى التدريب على الصيد ويثبت فيها هذه الشروط الثلاثة حلَّ صيدُها، وإن كان لا يمكن تعليمها فلا يحل صيدها؛ فالمُعَوَّل عليه على التكليب فما تعلم من هذه الحيوانات من كلب أو غيره وإلا فلا؛ إنه هناك أنواع لا يمكن أن تتعلم كالفيل ونحوه.

---

١ - سورة المائدة آية : ٤.

٢ - سورة المائدة آية : ٤.

واختلف في الطيور مثل الصقر ونحوه في هل يحل؟ قيل: إنها تدخل؛ لأنها من التكليب وهو التعليم، وجاء في رواية عند أبي داود: ﴿ ما علمت من كلب وباز ﴾ والباز يشمل جميع سباع الطير، لكن هو ضعيف حديث ... سعيد عن الشعبي، لكن دلالة عموم الآية يشهد له كما تقدم.

فعلى هذا مثل ما تقدم أنه ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ﴾ وأن العبرة على إنهار الدم ﴿ ليس السن والظفر أما السن فعظم ﴾ وفيه خلاف كثير في: هل هي خاص بمجرد السن؟ أو أنه عظم يشمل جميع أنواع العظام؟ وهذا هو الأظهر، يشمل جميع أنواع العظام، فالعظم لا تحل ذكاته؛ لأنه إن كان عظم مأكول اللحم فالتذكية هذه تنجسه؛ لأنه طعام إخواننا من الجن، وإن كان عظم ميتة فهو نجس على قول الجمهور، وإذا كان نجس فلا تحصل الذكاة بنجس.

فهو إما أن يكون طاهرا فلا يجوز تنجيسه، وإما أن يكون نجسا فلا تجوز التذكية به؛ ولهذا علل قال: ﴿ السن فعظم ﴾ وقوله: "عظم" هذا تعليل لا بد أن يكون مقصودا، وليس المقصود من جهة أنه خاص بالسن وأنه لا يذكى بالسن وحده.

﴿ وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾ يظهر والله أعلم أن الظفر مدى الحبشة؛ يعني مدى خاص بهم، وإلا فالحبشة يذبحون بالسكين؛ فلا يقال لا يحل الذبح بالسكين، لكن مدى الحبشة يعني أنهم اختصوا بالذبح بالظفر، وقيل الظفر نوع من الطين لكن الأظهر أنه ظفر، وأن الظفر لا يحل الذكاة به؛ لأنه لا يحصل به فري الأوداج ولا يحصل به المقصود؛ فلهذا أيضا هو في الحقيقة فيه تشبه بالحبشة؛ ولهذا قال: فمدى الحبشة، فهو مدية خاصة بهم. أما السكين فليست خاصة بهم، فهم يذبحون بها، لكن السكين لهم ولغيرهم؛ فنص على ظفر لخصوصهم بها. نعم.

نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا ﴾ رواه مسلم.

نعم، وهذا الحديث مناسب، الحديث الذي قد سبق ذكره من حديث من اتخذ شيء ... ابن عباس قد سبق الإشارة إليه، وأنه أيضا لا يجوز قتل شيء من الدواب صبرا؛ هذا تعذيب، وسيأتي حديث شداد بن أوس في هذا الباب، وتعذيب الحيوان لا يجوز، وسبق أيضا يعني هو حبسها وقتلها بل يجب أن تذكى الذكاة الشرعية إن كان مقدورا عليها كما سيأتي في حديث شداد رضي الله عنه. نعم.

إن الله كتب الإحسان على كل شيء

وعن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته ﴾ رواه مسلم.

﴿ كتب الله الإحسان على كل شيء ﴾ والإحسان منه واجب ومنه مستحب، وهذا من الإحسان الواجب في الذبح، والإحسان هو رأس الدين، ﴿ والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ﴾ وهو مرتبتان: مرتبة المراقبة، ومرتبة المشاهدة.

والإحسان الواجب: هو أن تأتي بما أوجب الله عليك في الأوامر، وتنتهي عما نهى الله عنه.

والإحسان المستحب: هو الإتيان بما شرع الله مما لم يجب، والانتهاء عما نهى الله مما لم يحرم مما كان مكروها. فالإحسان كتبه الله في كل شيء.

ثم ذكر نوعا من الإحسان: ﴿ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته ﴾ "فإذا قتلتم" حتى قتل من يقتل حد، أو ردة لكن من قتل أو قتل بالمماثلة هذا له شأن خاص يقتل بمثل ما قتل: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [1] لكن القتل مثل ما تقدم فأحسنوا القتلة.

﴿ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ﴾ بمعنى: أنه يحسن إليها بهذا الذبح؛ ولهذا من ذبح ورحم وأحسن رحمه الله. قال رجل للنبي عليه الصلاة والسلام -كما رواه الإمام أحمد-: ﴿ إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، قال: إن رحمتها رحمك الله ﴾ رحمك الله، وفي الحديث الذي بعده... لكن باب الشواهد أنه ﴿ نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن تحد الشفار حيث ترى البهائم ﴾ وأمر أن توارى الشفار عنها، لا تحد حيث ترى البهائم، بل يجب مواراتها عن البهائم؛ ولهذا في اللفظ الآخر ﴿ هل تريد أن تميتها مرتين ﴾ مرتين! هذا تعذيب لها؛ لأنها تفهم وتدرك.

﴿ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته ﴾ ولهذا النبي - عليه الصلاة والسلام - حينما ذبح أمسك رأسها -حينما ضحى- كما جاء في الصحيحين ﴿ أمسك رأسها بشماله، وأمسك السكين بيمينه، ووضع قدمه - عليه الصلاة والسلام - على صفحة العنق، وألقاها على جنبها الأيسر إلى جهة القبلة، ثم ذبحها ﴾ وهذا أحسن ما تكون الذبيحة، في انفساح الدم، وانطلاق الدم هكذا، ثم هو أروح وأريح للذابح؛ فلهذا أمر به عليه الصلاة والسلام. نعم.

ذكاة الجنين ذكاة أمه

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴾ رواه أحمد وصححه ابن حبان.

في حديث أبي سعيد من طريق مجاهد، ورواه لأبو داود، لكن تابع يونس بن أبي إسحاق عند الإمام أحمد عند رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري والمتابعة جيدة، أيضا ورواه الإمام أحمد وأبو داود من رواية جابر، وجاء بشواهد كثيرة، وهو حديث صحيح.

﴿ ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴾ "ذكاة الجنين" هذا مبتدأ "ذكاةُ أمه" خبر، وممن رواه روى "ذكاة" الثاني بالرفع لم ترو على نزع الخافض قال بعضهم "ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمه" على نزع الخافض يعني كقوله كذكاةِ أمه؛ لكنه

---

[1] - سورة النحل آية : ١٢٦.

باطل من جهة الرواية لم يروَ إلا بالرفع، وباطل من جهة المعنى؛ ولهذا من قال هذا في الحقيقة لم يتأمل الحديث؛ وذلك لأنه فيه نصح لأبي سعيد الخدري؛ لأنهم قالوا: ننحر الجزور ونذبح الشاة، فنجد الجنين في بطنها أنأكله؛ قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴾ بيّن أن ذبح أمه يأتي عليه.

وهذا من رحمة الله، جعل إذا ذبحت الشاة ووجد في بطنها جنين فسقط ميت يكفي، فإن سقط حي فيذبح، وإن سقط وبه حياة ليست مستقرة ولم يتم ذبحه أجزأ، لكن استحب الإمام أحمد رحمه الله، وروي عن ابن عمر استحب أن يذبح، وأن يقطع يذبح ويذكى يذبح حتى يخرج الدم، استحب الإمام لكن ليس بواجب، ولا فرق بين أن يكون قد أشعر أم لم يكن فيه شعر، وهذا هو الصواب وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم.

وهو في الحقيقة الذي يدل عليه المعنى؛ وذلك أن القاعدة أن ذكاة كل شيء حسب القدرة عليه. غير المقدور عليه ذكاته حسب القدرة عليه، وذلك أن الجنين في بطن أمه لا يقدر عليه إلا بماذا؟ ببطن أمه. هل يقال يشق بطن أمه ويذبح مع نوع الذكاة؟ هذا لا يقال. أو تضرب بوصف معين ... لا يمكن هذا ولا يعقل، فالمقصود أنه لا يمكن أن يذكى إلا بتذكية أمه؛ ولهذا ما ند من البهائم يرمى حتى يُؤخذ، ولو سقط بعير مثلا في بئر ورأسه إلى أسفل فإنه يجزئ أن يُقطَّع ويؤخذ، ولو قطعوا منه رجل وقطعوا منه يد فهو حلال؛ لأنه لا يمكن أن يُؤتى إلا بمثل هذا، وقد وقعت قصة في مثل هذا وأفتى فيها علي ﷺ حديث رافع... ﴿ ما ند فافعلوا به هكذا ﴾ يعني من هذا البعير، وهذا هو غاية المقدور عليه، ثم أيضا من جهة المعنى بالحقيقة أن الجنين في بطن أمه حكمه حكم اليد حكم الرجل؛ فلهذا هو كعضو من أعضائها. نعم.

نسيان التسمية عند الذبح

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ﴿ اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ ﴾ أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ اَلْحِفْظِ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "مَرَاسِيلِهِ" بِلَفْظِ: ﴿ ذَبِيحَةُ اَلْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ ﴾ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

حديث ابن عباس مرفوع لا يصح، إنما ثبت موقوفا عن ابن عباس، كما ذكر المصنف أنه عند عبد الرزاق، وهكذا بإسناد صحيح، ولا هو ...يرسل، ولا يثبت في هذا خبر النبي عليه الصلاة والسلام، لكن هذا المعنى الذي ثبت عن ابن عباس هو المعنى المتقدم، وهو مؤيد للقول السابق في الحقيقة أنه يجب ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ سبق أنه واجب، لكن ليس بشرط على الصحيح؛ ولهذا قال: "وإنه لفسق" والناسي ليس بفاسق، إنما الفسق يتأتى مع من تركه عمدا.

ثم حديث ابن عباس ثبت موقوفا صحيحا عليه، وهو في الحقيقة يؤيد القول الصحيح؛ ولهذا قال: "إن اسم الله على المسلم فإن نسي" شوف "فإن نسي" جعله حلالا حينما نسي؛ يعني إن نسي فلم يذكر اسم الله عليه فليسم ثم ليأكل؛ ولهذا مثل ما تقدم أنه إذا نسي فإنه يذكر اسم الله ﷻ على طعامه، وكذلك لو أتي بطعام لا يدري هل ذكر اسم الله عليه أم لا يذكر اسم الله عليه مما ذبحه أهل الإسلام، فإنه يسمي ويأكل ولله الحمد، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: إذا ذهبت إلى الصيد وصدت ظبيا صدما بصدام الموتر أو دعسا وأنا لم أسَم، فهل يجوز أكله؟

ج: ما يصح حتى ولو سميت ما يجوز لو سميت؛ لأن هذا قتل بالثقل، القتل بالسيارة أو القتل بالكَفَر، هذا ما يصح ولا يجوز باتفاق أهل العلم، وإذا كانوا اختلفوا إذا صدم الكلب؟! فكيف يحكموا بالسيارة؛ ولهذا السهم هو الذي لو قتل بثقله لا يجوز. فالمقصود أن من قتل بالسيارة أو بغيرها فلا يحل باتفاق أهل العلم فيما يظهر، والله أعلم؛ لأنه ميتة. نعم.

س: أسئلة كثيرة حول الصيد بالنباطة - يا شيخ- أو النبلة.

ج: هذا إن كان الحجر محدد مثلا رمى مثلا بالنباطة وفيها حجر محدد ثم رأى الصيد، قد خزق الصيد وقتله، في هذه الحالة يحل، وإن كان غير محدد وإنما قتل بثقله فإن له حكم الموقوذة.

س: أيضا أسئلة كثيرة حول أسلحة الصيد الحديثة. يقول :إن بعض الصيادين يرى طائرا واحدا فيذكر اسم الله عليه ويصيده فلا يشعر إلا وقد وقع ثلاثة أو أربعة طيور ولم يسم إلا على واحد، فما حكم ذلك؟

ج: لا بأس، إذا أرسله كما قال؛ إذا أرسلت السهم وسميت فكُلْ؛ ولهذا لو أرسل الكلب مثلا على صيود فصاد اثنين أو ثلاثة أو رأى واحد ثم صاد ثلاثة أو رمى مثلا في الشجرة فصاد ثلاثة فالحمد لله لأنه سمى؛ فكل صيد وقع بسبب إمساكه فهو حلال؛ لأنك أرسلته وسميت عليه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الأضاحي

كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: باب الأضاحي.

عن أنس بن مالك ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما ﴾ وفي لفظ: ﴿ ذبحهما بيده ﴾ متفق عليه. وفي لفظ "سمينين". ولأبي عوانة في صحيحه "ثمينين" بالمثلثة بدل السين، وفي لفظ لمسلم: ﴿ ويقول بسم الله والله أكبر ﴾ .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الأضاحي من السنن المشروعة والمتأكدة، والأضاحي جمع أضحية وأضحاة، يقال أضحية وأضحاة وأضحية، وسميت الأضاحي بهذا الاسم؛ لأنها تفعل وقت الضُّحى أو الضَّحى قد أخذ اسمها من وقتها، والأضاحي من ما جاءت به السنة، من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام.

وحديث أنس ﷺ في قوله: ﴿ كان رسول الله ﷺ يضحي ﴾ .

قوله "كان" يدل على الاستمرار على قول بعض أهل العلم في "كان" أنها تدل على الاستمرار ودوام الفعل وتكرار الفعل.

وذهب آخرون إلى أنها لا تدل على الاستمرار، بل تدل على مجرد الحصول، وهذا هو الأظهر في معناه من جهة اللغة، المقصود بها الحصول، ولا يشترط فيها التكرار إلا إذا دلت القرينة. مثل الأضاحي؛ لأنه كان يضحي عليه الصلاة والسلام في كل عام، فهي معلقة لوقت محدد؛ فلهذا كان يضحي عليه الصلاة والسلام.

وفي لفظ آخر: ﴿ ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ﴾ الكبش: هو الذكر من الغنم، وفي هذا دلالة على أنه يشرع التضحية بالكبش، ومنهم من فضله على الأنثى من الغنم، ومنهم من قال: هما سواء، وبالجملة كلاهما فيه خير، والأظهر والله أعلم أن الأفضل هو الأطيب، فإذا كان اختار طيبا من الذكور أو الإناث واختاره لطيبه؛ لسمنه ولحسن منظره فهو أفضل، فيطلب حسنه في ذاته، ويطلب حسنه في منظرها، وكل هذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام.

أقرنين: يعني أن لهما قرنين، يسمي ويكبر عليه الصلاة والسلام، والتسمية مشروعة، والتكبير أيضا، تقول: بسم الله والله أكبر، هكذا فعل عليه الصلاة والسلام، سمى وكبر عليه الصلاة والسلام. والتسمية سنة وهي من السنن القولية،

ومن السنن الفعلية: أن يضجعهما؛ ولهذا أضجعهما عليه الصلاة والسلام، وضع رجله على صفاحهما، كما في حديث أنس، ثم أخذ المدية بيده عليه الصلاة والسلام، كما في حديث عائشة وذبحهما بيده.

وفيه دلالة على أنه يشرع للمضحي أن يباشر الأضحية بنفسه، وأن يحضرها؛ يعني يباشر الأضحية ويحضر الأضحية، هذا هو السنة وهو الأفضل، والأحاديث في هذا المعنى جاءت عدة أخبار في هذا الباب أشار المصنف إلى شيء منها، ويأتي شيء منها.

قال وفي لفظ: "سمينين"، كأنه إشارة إلى أن لفظ "سمينين" في الصحيح، ولفظ "سمينين" جاء في البخاري، قال: "ويذكر سمينين" جاء "ويذكر سمينين" ذكره بصيغة التمرير رحمه الله، وقد رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة وعائشة، أنه عليه الصلاة والسلام: ﴿ ضحى بكبشين سمينين ﴾ وجاء أيضا من حديث أبي رافع عند أحمد، والطريقان من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه علل عند بعضهم، لكنه لا بأس به، وهذا هو ظاهر الأخبار في اختياره عليه الصلاة والسلام.

وقول المصنف: ولأبي عوانة في صحيحه "ثمينين" بالثاء المثلثة ثمينين؛ يعني أن لهما ثمن، وأنه غالا بهما عليه الصلاة والسلام؛ لأن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها؛ فيطلب الأمران: نفاستها في ذاتها، ونفاستها في ثمنها، وفي الغالب أنها إذا كانت نفيسة في ذاتها تكون نفيسة في ثمنها؛ ولهذا يشرع أن يغالي في ثمنها بمعنى أن يطلب الطيب ولو كانت قيمته مرتفعة، وكونه يختار طيبا ولو واحدة أفضل من أن يختار عددا بثمن قليل، إلا إذا كان الوقت وقت حاجة وكان العدد أبلغ في تقسيم لحمها لكثرة الفقراء والمحتاجين وأعم في تحصيل نفع الأضاحي فهذا يراعى؛ فيكون العدد أفضل وإن نقصت القيمة؛ لأنه يراعى في مثل هذه القرابين المصالح المتعدية مع التقرب إلى الله ﷻ بالطيب، فيجمع بين المصلحتين وإلا فالأفضل أن تكون سمينة ثمينة يغالي بها صاحبها.

ولهذا في حديث يروى -رواه أبو داود من رواية عمر ﷺ برواية جهم بن الجارود-: ﴿ أن عمر ﷺ اشترى بختيا سمينا: فقال: يا رسول الله ألا أشتري بها عددا فأبيعها قال: لا انحرها إياها ﴾ لأنها ثمينة وسمينة.

قوله "ثمينين" في رواية أبي عوانة -أنا راجعت هذه لفظه راجعتها في فتح الباري ووجدته أعاز هذه اللفظة "سمينين" لأبي عوانة ولم يعز له "ثمينين" خلاف ما ذكر، "وفي لفظ "سمينين" هذا اللفظ عند أبي عوانة" وهو الذي عزاه في الفتح - رحمه الله - أعاز إلى أبي عوانة لفظ "سمينين" ولم يعز له "ثمينين" كما هنا وعاز لفظ ثمينين لابن ماجه في الرواية المتقدمة رواية عائشة وأبي هريرة، وقد راجعت ابن ماجه فوجدته ذكر لفظ "سمينين" ولم يذكر "ثمينين" كما ذكر الحافظ.

لكن قال الحافظ رحمه الله: واطلعت على نسخة أو هكذا هو في النسخة المقروءة عندي "ثمينين" يعني نسخة في ابن ماجه فيها "ثمينين"، وقد راجعت المنتقى فوجدته ذكر "سمينين" في ابن ماجه ولم يذكر "ثمينين" وعليه شرح الشوكاني رحمه الله على "سمينين" لا "ثمينين" هذا محتمل أن يكون هو الأصل، والمحفوظ لفظ سمينين، ومحتمل يكون نسخة كما عند الحافظ، وعلى هذا ينبغي النظر في عزوه لأبي عوانه هنا، والأقرب والله أعلم أن الصواب ما ذكر في الفتح وأنه "سمينين"؛ لأن كلامه في الفتح أتقن من كلامه في البلوغ رحمه الله؛ تحقيقه في الفتح أبلغ من تحقيقه في البلوغ، في البلوغ يقع في بعض الأوهام رحمه الله، وربما أملى من حفظه فيما يظهر بالتتبع والاستقراء أنه ربما أملى من حفظه أو بما علق بذهنه وربما اختلف عليه ذلك رحمه الله.

المقصود أنني الذي رأيته في المسند وفي ابن ماجه وفي المنتقى لفظ سمينين في الجميع؛ لفظ سمينين لا ثمينين، وهذا يمكن أنه متمشي مع الروايات هنا وأن احتمال إن كان جاء ثمينين من التصحيف.

وقوله: يقول بسم الله والله أكبر. هذا هو السنة لأنه من تعظيم شعائر الله هذه الشعائر العظيمة، وهي الأضاحي يقول: بسم الله والله أكبر، وإلا ولم يقولها فلا بأس، لكن السنة أن يقولها: يقول بسم والله أكبر.

كما أن السنة عند الجماهير أن يوجهها للقبلة ولو لم يوجهها للقبلة فلا بأس، وإن كان لم يأت دليل في توجيهها القبلة، لكن أخذ جمهور العلماء من جهة أنه قيل: أنها قبلة ومن أحسن المجالس وأفضل المجالس ويشرع التوجه لها، وأنه عبادة، ونسك عبادة، والعبادات -وأعظمها الصلاة- إلى القبلة. نعم.

كيفية ذبح الأضحية

وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: ﴿ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: اِشْحَذِي اَلْمُدْيَةَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: "بِسْمِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ" ﴾ .

"وله": لمسلم -رحمه الله-: أنه أمر بكبش أقرن كما تقدم، أقرن: له قرنان، وهذا مثل ما تقدم يطلب في الأضاحي.

"يطأ في سواد" يعني: أن مواضع قدميه أو ما حولها فيها سواد، مواضع الرجلين فيها سواد أو ما يقرب منها.

"ويبرك في سواد" يعني موضع البطن سواد.

"وينظر في سواد" ما حول العينين فيه سواد.

ونقل عائشة لهذا رضي الله عنها إشارةً إلى كأنه قصد هذا عليه الصلاة والسلام، أو أن الله اختار له هذا سبحانه وتعالى، ولا يختار الله لنبيه إلا الأفضل والأكمل.

وفي هذا الاستعانة بالغير بإحضار السكين أو إحضار شيء فلا بأس، وأنه لا يعتبر من الاستعانة في باب العبادة؛ لأن هذا لا بأس به يستعين العبد؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة أن تشحذ السكين وأن تحضره وأن لا بأس بذلك، كما يستعين الإنسان في الوضوء يأمر أخاه يأمر ولده يأمر زوجته يأمر أهله مثلا بإحضار الوضوء أو ما أشبه ذلك لا بأس أن يأمره بإحضار الوضوء.

ولهذا انظر فرقٌ بين الوسيلة والغاية المقصودة إحضار الماء لا بأس به، إحضار السكين وشحذ السكين لا بأس بها، لكن نفس الذبح السنة أن يباشرها الذابح المضحي، كذلك الوضوء السنة أن تتوضأ أنت بنفسك فلا تجعل أحد يوضئك ويباشر أعضاءك؛ السنة أن تباشر العبادة بنفسك، كذلك لا تجعل أحد يصب عليك الماء، السنة أن تتوضأ أنت بنفسك، لكن إحضار الماء لا بأس.

أما نفس الوضوء أو صب الماء فالسنة أن تباشر أنت بنفسك إلا عند الحاجة فلا بأس؛ فقد ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام صب عليه المغيرة بن شعبة الماء وهذا في حال السفر؛ ولهذا لما كان السفر حال حاجة والنبي عليه الصلاة والسلام لبس تلك الجبة التي كانت سميكة وشق عليه رفعها فاستعان بالمغيرة فكان يصب عليه، فالاستعانة تكون بإحضار الماء أو بصب الماء، أوبمباشرة غسل الأعضاء خلاف في السنة، والصب لا بأس به عند الحاجة. أما الإحضار فلا بأس، كما كان يحضر ابن عباس وأنس والمغيرة وابن مسعود، كانوا يحضرون للنبي عليه الصلاة والسلام طهوره ووضوءه عليه الصلاة والسلام.

ثم أمرها قال: "اشحذيها بحجر" أن تشحذ، وهذا دليل على أنه يشرع الشحذ للذبح بأن تحد، لكن مع شرط أن توارى عن البهيمة حال الشحذ.

"ثم أخذ السكين وأضجعه" كأنه والله أعلم أخذ السكين بيده، وأمسك الكبش بيده وأضجعه عليه الصلاة والسلام، ثم ذبح ثم قال: بسم والله أكبر، كان هذا والله أعلم من باب التقديم والتأخير كأنه أضجعه ثم ذبحه وأخذ يقول، أو ذبحه وأخذ قائلا.

ليس المراد أنه قال: بسم والله أكبر بعد ذلك، لكن من باب التقديم والتأخير، وأن هذه أفعال اجتمعت في مكان واحد: الإضجاع، وأخذ السكين، والتسمية، والذبح. والأفعال التي تجتمع في مكان واحد ربما جاء في بعض الأخبار تقديم بعضها على بعض، وربما جاء بثم؛ ويقصد الإخبار عنها لا الإخبار عن ترتيب وقوعها؛ الإخبار عن وقوعها في ذلك الوقت لا الإخبار عن ترتيب وقوعها، وأن ذلك وقع مثلا بعد ما ذبح قال هذا، وهذا معلوم كما تقدم.

ثم قال: "اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد " اللهم صل على محمد. من لم يضح فقد ضحى عنه عليه الصلاة والسلام، ومن لم يضح فقد كفاه الله المئونة والغرم، لكن يشرع أن يضحي المسلم إذا وجد سعة كما سيأتي يشرع التضحية، وسيأتي أن التضحية ليست واجبة لكنها سنة متأكدة عند جماهير أهل العلم.

وفيه دلالة على أنه لا بأس أن يشترك الجماعة في الأضحية الواحدة، ولو كانوا مائة، ولو كانوا ألفا؛ لو فُرِضَ أن جماعة في منزل عشرة عشرون ثلاثون ولو كانوا مائة فلا بأس أن يضحوا بأضحية واحدة، في حديث أبي أيوب عند الترمذي وأحمد، وحديث ابن شريح الغفاري عند ابن ماجه وغيره ﴿ أن أبا أيوب ﷺ قال: كان الرجل يضحي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته حتى صاروا إلى ما ترى ﴾ يعني في المفاخرة. فلا بأس أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته. في باب الأضيحة لا بأس.

أما باب الإجزاء في الهدي فلا يجزئ الهدي إلا شاة كاملة: ضأن أو معز أو سبع بدنة أو سبع بقرة في تمتع وقران وترك الواجب أو فدية الأذى أو ما أشبه ذلك لا يجزئ إلا دم عن النفر الواحد.
أما في الأضحية والاشتراك فالصواب أنه يجزئ عن العدد الكثير، وهو قول جماهير أهل العلم عن الرجل وعن أهل بيته، وكذلك لو كانوا جماعة مثلا في بيت واحد وفي منزل واحد لا بأس أن يضحوا بأضحية واحدة، ولو كانوا جماعة مثلا إذا كان في مكان واحد وطعامهم واحد؛ تجزئهم الأضحية الواحدة، ولله الحمد. نعم.

مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ اَلْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَه.

نعم. هذا الحديث رجح جمع من الأئمة وقف هذا الخبر على أبي هريرة، وأنه لا يصح مرفوعا؛ لأنه من طريق عبد الله بن عياش أبي حفص الكتباني، وهو صدوق لها أغلاط، بل ربما كان أقل من هذه، وضعفه جمع من الأئمة، وهذا يعتبر به لا يعتمد عليه رحمه الله في باب الرواية، وهو وإن روى له مسلم، لكن لم يروِ له إلا خبرا واحدا في قصة نذر أخت عقبة بن عامر ﷺ ورواه أيضا في باب الشواهد والمتابعات لم يروه اعتمادا إنما أخرجه اعتراضا رحمه الله، وكما بين جمع من الحفاظ أنه أخطأ فيه؛ فالصواب أن يكون موقوفا.
ثم لو ثبت مرفوعا لا يدل على الوجوب؛ لأن هذا الخبر استدل به من قال إنه تجب الأضحية، كما قاله أبو حنيفة قال: تجب على القادر. استدل بهذا الخبر، وقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [1] لكن لا دلالة له في الآية؛ الآية : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ [2] بيان أن النحر يكون بعد الصلاة، وهذا واضح أن النحر، كما في حديث جندل في حديث أنس وحديث البراء بن عازب، والأحاديث في هذا الباب كثيرة تدل على أن الأضحية تكون بعد الصلاة.
﴿ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ﴾ هذا فيه التشديد أنه لا يقرب، والصيغة لا توحي بالإيجاب لو ثبتت، مع أنها لا تثبت، والصواب هو قول الجمهور أن الأضحية سنة متأكدة؛ وهذا لحديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم: ﴿ إذا رأيتم هلال ذي الحجة فمن أراد منكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا بشره شيئا ﴾ قال: "ومن أراد" وكَلَه إلى الإرادة، وما وكل للإرادة ليس بواجب.
وأيضا جاء عن أبي بكر وعمر، وصححه جمع من الحفاظ أنهما لم يكونا يضحيان كراهية أن يظن الناس أنه واجب، وجاء عن بعض السلف في مثل هذا؛ أنهم لم يكونوا يضحون، وربما ضحى بعضهم بما تيسر؛ إذا لم يجد شيئا ضحى بما تيسر ولو لم يكن من بهيمة الأنعام، لكن السنة: أن المشروع مثل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام، لكن ليست بواجبة، هذا هو الصواب، وهو قول الجمهور. نعم.

وقت الذبح

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفيانَ رضي الله تعالى عنه قال: شَهِدْتُ اَلْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: ﴿ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اَللَّهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

١ - سورة الكوثر آية : ٢.

٢ - سورة الكوثر آية : ٢.

وهذا الحديث عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ حديث أضحى مع رسول الله ﷺ وهذا نقل في وقائع عدة عنه عليه الصلاة والسلام، في أخبار تدل على أنه كان يعتني بهذه السنة عليه الصلاة والسلام، ويبينها للناس، فلما قضى الصلاة نظر إلى غنم وقد ذبح؛ تبين أنها قد ذبحت قبل الصلاة، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرى؛ لأنه تقدم بالذبح قبل وقته، والذبح والأضاحي لا تكون إلا بعد الصلاة "فليذبح شاة مكانها" قال: استدل بعضهم بهذا على وجوب الأضحية، فقال: "فليذبح شاة مكانها".

لكن هذا في الحقيقة جاء للبيان، وهذا يخرج مخرج ما بين، وهو حينما يعني أراد أن يبين لهم أحكام هذه الشاة بين أنها لا تجزئ، ما تجزئ، فإن من أراد الأضحية فليذبح شاة مكانها بعد الصلاة، وإلا فأضحيته أضحية لحم، أو ذبيحته ذبيحة لحم ليست من الأضاحي، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله، من أراد أن يذبح فليذبح الآن على اسم الله؛ يعني المراد أن يذبحها لله، وأن ينسكها لله، وأن يقصد بها وجه الله.

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا في وقت الأضحية متى؟ ذهب بعض العلماء إلى أن وقت الأضحية يكون بعد ذبح الإمام، قيل: بعد صلاته وخطبته وذبحه، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على هذا.

وقد ذهب آخرون إلى أن وقتها بمقدار وقت الصلاة بعد ارتفاع الشمس وقت الصلاة، فيذبحها ولو لم يصل.

وذهب آخرون: بأن وقتها بعد صلاة المضحي نفسه، وهذا هو الأظهر، وجاء ما يدل عليه؛ يعني من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى؛ يعني جعله في صلاته، وجاء ما يدل عليه وأنه المراد بالصلاة الذابح نفسه أو المضحي نفسه، وأنه لو ذبح بعدما صلى وقبل أن يصلي مثلا الإمام أو الوالي فذبيحته واقعة موقع الصحيح؛ لأن وقتها بعدما يدخل وقت الصلاة فيصلي هو.

ومنهم من فرق بين الأمصار وبين البوادي، والصواب مثل ما تقدم: أنه إذا صلى إذا كانت تُصلى في بلده وفي مكانه فإنه بعدما يفرغ من الصلاة يدخل وقت الأضحية، ولو ذبح قبل ذلك فإن شاته شاة لحم ولا تجزئ. نعم.

ما يجزئ من الأضحية

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ﴿ أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي ﴾ رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

حديث البراء هذا حديث محكم عظيم، وهو حديث صحيح وهو أصل في الأضاحي.

﴿ أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي. ﴾ وفي بعض الألفاظ ﴿ الكبيرة التي لا تنقي ﴾ هذه أربع، اتفق العلماء على أنها لا تجزئ.

" المريضة البين مرضها" إذا كان مرض يسيرا لا يضعفها ولا يفسد لحمها فتجزئ.

كذلك "العوراء البين عورها" فإذا كان مجرد عور؛ بياض مثلا في العين ولم تنخشف عينها، ولم يظهر؛ فإنه لا يؤثر لأنه ليس العور بَيِّنًا، بخلاف ما إذا كان عورها بَيِّنًا؛ انْخَسَفَتْ عينها، أو ظهرت برزت عينها فإن هذا يؤثر.

وهذا يبين في الحقيقة فيه إشارة مع أنه ربما لم يؤثر فيها، لكن مع ذلك جعله مؤثرا في الإجزاء من جهة أيضا أنه يكون أبلغ في منظرها، وذكر بعض العلماء أن العور ربما يضعفها في أكل الطعام، وفي علفها وفي رعيها، حينما تكون عوراء؛ فالمقصود أنه عيبٌ فيها إذا كان العور بَيِّنًا.

وكذلك "المريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها" وهي التي تكون لا تلحق الغنم وتضعف عن لحاق الغنم ما تلحق، هذه إذا كانت بهذه الصفة لا تجزئ. أما إذا كان يسيرا وظلعا يسيرا وتلحق الغنم ولا تتأخر، ففي هذه الحال لا يؤثر هذا لا يؤثر.

"والكسيرة أو الكبيرة -الهزيلة المراد- لا نقي فيها" يعني لا مخ فيها فهذه أيضا لا تجزئ، وأجمع العلماء على ما جاء في حديث البراء بن عازب، قال عبيد بن فيروز: "إني أكره أن يكون في القرن أو في الأذن أو في السن شيئا" يقول عبيد بن فيروز للبراء بن عازب" إني أكره. قال: "ما كرهت من شيء فدعه ولا تُحَرِّمَه على أحد".

الإنسان إذا رأى مثلا إنسانا يشتري شاة وفيها عرج يسير أو فيها بياض يسير في عينها مثلا أو انكسار في القرن يسير؛ ما تنهى غيرَك تقول له: لا تذبحها. لا. أنت إذا كنت تكرهها فلا بأس أن تجتنبها لكن لا تمنع غيرك ولا تُحَرِّمَه عليه، وإن استشارك تأمره أن يأخذ ما هو سليم من جميع العيوب.

وهذا يبين أيضا أنه إذا لم تجزئ هذه الأربع فما هو مشابه لها، أو ما هو أبلغ فإنه لا يُجْزِئ مثل: إذا كانت مقطوعة الرجل، فإنها لا تُجْزِئ، كذلك إذا كانت عمياء، يعني إذا كانت العوراء لا تجزئ فالعمياء لا تجزئ. وقال بعضهم تجزئ العمياء، قالوا: لأنه إذا كانت عوراء لا تأكل إلا من ناحية واحدة؛ فيضعف أكلها وعلفها؛ فيضعف لحمها ولا تسمن، لكن إذا كانت عمياء تأكل ما أمامها ولا تترك شيئا. هكذا.

لكن هذا التعليل فيه نظر في الحقيقة، والصواب: أن هذا تعليل، والتعليل حينما يعود على النص بشيء من التخصيص بلا معنى صحيح، أو يعود عليه بإبطاله أو بإبطال شيء منه؛ فلا يلتفت إليه. والنبي عليه الصلاة والسلام بين هذا وقال: ﴿ العوراء البين عورها ﴾ دل على أنه شيء خاص بالبين عورها، وهذه لا شك أنها أبلغ من العوراء؛ أن العمياء أبلغ من العوراء. في هذه الحال لا يجزئ من باب أولى كما تقدم، وما كان مساويا لها أو مماثلا لها، وما سوى ذلك فالأظهر أنه يجزئ مثل: ما سقط سنها أو كسر في قرنها كما سيأتي الإشارة إليه. نعم.

لا تذبحوا إلا مسنة

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ﴾ رواه مسلم.

حديث جابر في مسلم رضي الله عن هذا ﴿ لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ﴾ هذا الأفضل والأكمل أن يذبحها مسنة. أما الإبل والبقر فهذا واجب والماعز. أما الضأن فالمجزئ الجذع من الضأن، وإن ذبح مسنة أكبر وأتم فهو أفضل؛ قال: ﴿ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن ﴾ الأفضل والأكمل أن تذبحوا، فإن ذبحتم جذعة من الضأن فلا بأس.

وليس معناه أنه لا يجزئ الجذع إلا عند فقد المسنة، لا. إنما المراد: لا تذبحوا إلا مسنة هذا هو الأكمل مطلقا، وهو واجب في ذبح البقر والإبل والماعز. أما الضأن فهو الأكمل.

ودلت الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في جواز الجذع من الضأن في عدة أخبار، في حديث عقبة بن عامر، في حديث بن بلال، في حديث أبي هريرة، في حديث جاشع بن سليم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ الجذع يوفي مما يوفي ﴾ الجذع من الضأن يوفي بالأضحية أو ما يوفي أو يوفي مما توفي به المسنة يعني من غيره، وكذلك قال: ﴿ نِعْمَ الأضحية الجذع من الضأن ﴾ وفي حديث عقبة ﴿ ضحينا بالجذع من الضأن مع النبي عليه الصلاة والسلام ﴾ بعض أسانيدها جيدة وبعض أسانيدها مقاربة لباب الحسن لغيره.

فالجذع من الضأن يجزئ على الصحيح، وهو ما له ستة أشهر على المشهور، وقيل: له سنة، ما أكمل ستة أشهر، والمسن ما له سنة من الماعز، ومن البقر ما له خمس، ومن الإبل ما له خمس، وتم خمس ودخل السادسة، ومن البقر ما تم سنتان ودخل في الثالثة، هذا هو الواجب أو المجزئ في السن، فلا بد أن يكون مجزئا في السن، سليما من العيوب كما تقدم. نعم.

أمرنا أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ

وعن علي ﷺ قال: ﴿ أمرنا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ ﴾ أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

حديث علي ﷺ في ثبوته نظر، وضعفه جمع من أهل العلم، حديث البراء بن عازب مفهومه يدل على خلاف هذا الخبر، وهو حديث صحيح محكم في الباب.

﴿ أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ -نتأمل العين- وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ ﴾ الحديث في روايات من الأثر تدل على عدم ثبوته والعوراء كما تقدم هذا واضح، ثم أيضا ربما ظاهره يشمل أي عوراء معنى حديث البراء " العوراء البين عورها"، وهذا يدل عدم الإجزاء، فهذا إما أن يحمل على أن الأكمل؛ لأننا نعرف أن العوراء التي عورها ليس بينا مجزئة، وهذا يدل على أنها تجزئ لإطلاقه، فما دمنا قيدنا العور هنا بأن يكون بينا، كذلك نقيد أيضا المقابلة والمدابرة.

والمقابلة: هي ما قطع طرف الأذن الأعلى، والمدابرة: هي ما قطع الطرف الأذن الأسفل، والخرقاء: ما خرقت أذنها، والثرماء: ما سقطت أسنانها، هذا فيه نظر فيه نظر أن تكون هذه مؤثرة، في الحقيقة لا تؤثر مثل هذه الأشياء، وفي ثبوت الخبر نظر، حديث البراء يدل على خلافه، وجاء في حديث آخر من حديث عتبة بن عبد السلمى، من رواية يزيد ذو مصر ﴿ أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المصفرة والمستأصلة والبهقاء من الأضاحي ﴾ المستأصلة: التي استأصل قرنها، والمصفرة: التي قطعت أذنها، والبهقاء: التي بخقت عينها،

وهذا الحديث أيضا فيه ضعف من رواية يزيد ذو مصر وهو مجهول. فهذا الحديث يعني في ثبوته نظر، فعموم حديث البراء يدل على خلافه، كما تقدم.

أيضا في الباب حديث - هو للحافظ رحمه الله - نعم حديث علي ﷺ الآخر، لكن ما ذكره هنا رحمه الله اللي هو فيه النهي عن التضحية بأعضب القرن والأذن، وما ذكره نعم.

حديث علي ﷺ وهو حديث ضعيف؛ حديث علي ﷺ هذا حديث ضعيف أيضا، والصحيح أنه يجزئ التضحية بما لا قرن لها، إن كانت جماء في الأصل هذا ما فيه إشكال، أو صمعاء؛ أذنها صغيرة أو لا أذن لها، هذا لا إشكال إنها تجزئ، إن كانت مكسورة القرن أو مقطوعة الأذن، فالأظهر هو إجزاؤها، وهو قول الجمهور، خلا في هذا المشهور من مذهب أحمد - رحمه الله - استدلوا بحديث علي لكن الحديث لا يثبت، وضعيف، ومن حديث البراء واضح ومحتواه أنها تجزئ، ولا يؤثر لا في اللحم ولا في طيبه ولا يؤثر فيه شيء، وهذه ربما خاصة مسألة القرن، ربما يحصل هذا، واشتراطه فيه نظر، إلا أن يكون القرن يدمى مثلا فيه الدم ظاهر وبارز ويكون عيب هذا ممكن إذا كان عيب. أما إذا كان مجرد كسر وانكسر ولا يؤثر وباقٍ على أصله، فالأظهر أنه يجزئ والأخبار التي ذكرت في هذا الباب تحمل على الأفضل والأكمل كما تقدم، وإلَّا فهي مجزئة، ولله الحمد. نعم.

تقسيم الأضحية

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئا ﴾ متفق عليه.

وهذا هو الواجب. أولا: في الأضاحي السنة هو تقسيمها والهدايا تقسيم اللحم، ثم الأظهر والله أعلم ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [1] ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [2]

والنبي عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ أطعموا وتصدقوا وادخروا ﴾ فيشرع الأكل منها، يستحب ومتأكد الأكل منها، والإطعام متأكد، ثم هو الأظهر في الإطعام ينظر ما هو الأولى؟ إن كان الفقراء كثيرين والمحتاجون كثيرين فالسنة كثرة الصدقة، وإن كانوا قليلين أخرج منها ما تيسر ثم أهدى.

أما تقسيمها أثلاثا، هذا قالوا ولم يذكر دليلا في هذا لكنه في الحال الاختيار. أما إذا كانت المصلحة في الصدقة لكثرة الفقراء والمحتاجين، فإنه يراعي هذا الباب، في باب النسك والعبادة، وما كان أكمل في باب النفع المتعدي فهو أولى وأتم.

فقسم لحومها عليه الصلاة والسلام، أمر أن يقسم لحومها وجلودها، وجلالها: وهو الأجلة التي توضع عليها؛ ليبين أن الأضاحي ما يجوز الانتفاع فيها على سبيل البيع والشراء؛ تنتفع بما تأكل منها تنتفع بما تستمتع مثلا بجلودها أنت لا بأس، لكن ما تبيع الجلود والجلال ما تبيع شيئا منها بل تنتفع بها أو تتصدق بها.

وكذلك نهى أن يعطي في جزارتها، الجزارة إلى الجزارة، وهو مثل العمالة يعني ما يعطي إلى الجزارة، يعني لا يعطي في أجرتها شيئا، قال: نحن نعطيه من عندنا لا يعطيه منها؛ فلا يجوز أن تعطي الجزار من لحمها؛ لأن الجزار مستأجر فإذا أعطيته من لحمها فقد جعلت جزءا من لحمها لأجرتها، هذا لا يجوز أن ترجع في شيء أخرجته لله، هذا رجوع في شيء أخرجته لله وهذا لا يجوز، بل يجب عليك أن تجعله لله؛ فلا تعطِ في جزارتها شيئا، بل تخرجها ونفسك بها طيبة فلا تعطِ الجزار.

---

١ - سورة الحج آية : ٢٨.

٢ - سورة الحج آية : ٣٦.

لكن لو أنك علمت أن هذا الجزار محتاج وأعطيته أجرته كاملة قطعته أجرة كاملة، ثم بعد ما فرغ أعطيته؛ الأظهر والله أعلم أنه ما يؤثر، لكن لا ينبغي مثلا أن يطمع أو أن تظهر له أنك تطعمه، أو يكون عرف مثلا حتى يسامحك في الأجرة هذا لا يجوز، لكن إذا أخذ أجرته كاملة وقاطعته مقاطعة واضحة ثم أعطيته أجرته، ثم أعطيته على سبيل الصدقة عطية مبتدأة؛ فيكون هو أحق من غيره؛ فلا بأس في ذلك لانتفاء المعنى الذي مُنِعَ من إعطائه منها. نعم.

نحرنا النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: ﴿ نحرنا النبي ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة ﴾ رواه مسلم.

نعم. وهذا عند أهل العلم قاطبة أن البدنة عن سبعة، وأن البقرة عن سبعة، وهذا في باب الهدايا، وما يجزئ في باب التمتع والقران لا في باب الضحايا عن الجماعة؛ فيجزئ الرجل وأهل بيته أن يذبح ولو كانوا كثيرين لأنه من باب الإهداء عن غيره والصدقة عن غيره والإهداء عن غيره.

أما في باب الهدايا والهدي والإجزاء مثلا ما يجزئ، في باب التمتع والقران ودم الواجب ترك واجب أو ترك نسك أو ما أشبه ذلك، فهذا كما تقدم يجب أن يكون نسكا كاملا: سبع بدنة سبع بقرة أو شاة كاملة؛ ولهذا لا بأس أن يشترك سبعة في بدنة مثلا سبعة في بقرة لا بأس يعني: لو اشترك سبع من الحجاج وهم متمتعون أو قارنون فلا بأس، أو اشترك مثلا ثلاثة، أخذوا ثلاثة أسباع -وجاءهم إنسان- ثلاثة مثلا يريدون النسك وأربعة يريدون اللحم فلا بأس.

أو اشترك مثلا أهل سبعة أبيات: ثلاثة يريدون الأضحية وأربع يريدون اللحم؛ لا بأس يكون: سبع لهذا، وسبع لهذا، وسبع لهذا، وأربعة أسباع لمن يريد اللحم لا بأس؛ لأن السبعة أجزاء من البدنة تقوم مقام سبع شياه كما لو اشتروا سبع شياه؛ فيجزئ أن يشترك سبعة بعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد الضحية والهدية أو الإهداء أو إجزاء النسك في التمتع والقران. أما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد، لكنها تجزئ عن الرجل وأهل بيته ولو كانوا كثيرين، كما في حديث أبي أيوب وحديث أبي شريحة رضي الله عنهما. نعم.

باب العقيقة

عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَعَبْدُ اَلْحَقِّ لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَه وَأَخْرَجَ اِبْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَه.

نعم. حديث ابن عباس: ﴿ أن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين ﴾ العق من العقيقة من العق وهي القطع وهي قطع عنق الذبيحة، وقيل: من العق وهو قطع شعر المولود أنه يحلق، ولا بأس أن تقال عقيقة أو نسيكة كله لا بأس به، والرسول قال: ﴿ لا أحب العقوق ﴾ يعني: أراد أن لا يهجر اسم النسيكة، وأن يعبر بها عن العقيقة. أما لو عبر أحيانا بالعقيقة والنسيكة فلا بأس.

وهذه قاعدة الشارع: أنه يكره أن تهجر الأسماء الشرعية، ويؤخذ غيرها، كما نجد إنسان يقول: هيا نصلي العتمة، لأ. ما ينبغي أن تقول: نصل العتمة، بل نصل العشاء؛ لأنه في كتاب الله العشاء، والعتمة مشتهرة عند

الأعراب، لكن لو قال العتمة أحيانا فلا بأس، كما جاء في بعض الأخبار " ولو يعلمون ما في العتمة والعشاء" فجاء ذكر العتمة للمغرب أو العتمة للعشاء؛ لكن كراهية هجران الاسم الشرعي لغيره، فكذلك أيضا في العقوق.
فالعقيقة من العق: وهي القطع، ﴿ وعق النبي عن الحسن والحسين كبشا كبشا ﴾ وهذا الحديث جيد لا بأس به، جيد، وقد جاء عند النسائي بإسناد صحيح بلفظ " كبشين كبشين"، ورواه أيضا ابن حبان من حديث عائشة وزاد "يوم السابع" أنه ذبحه يوم السابع "وأنه أماط الأذى عن رءوسهما" جاء من حديث عائشة، ومن حديث أنس، كما ذكر الحافظ رحمه الله من حديث أنس أيضا عند ابن حبان، ومن رواية جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، وهو في باب الشواهد، وهي أحاديث جيدة في ذبحه عن الحسن والحسين.
وقوله: "كبشا كبشا" كأنه إما أن المراد ذبح كبشا كبشا يعني كبشين كبشين؛ يعني أراد ذبح كبشا يليه كبشا، وتبينه رواية النسائي، أو أنه ذبح كبشا عن الحسن وكبشا عن الحسين، ثم بعد ذلك ذبح كبشا مرة أخرى وأتم؛ لأنه جابر عنده "أنه ذبح كبشين" فيمكن أنه ذبح في وقتين أنه مثلا يذبح كبش ثم يذبح كبشا في يوم ثاني خاصة إذا كان ما وجدهما أو رأى المصلحة في تأخيره، وإن كان السنة المبادرة إلا لمصلحة عارضة.
وقوله: "كبشا كبشا" الأقرب والله أعلم أنه "كبشا كبشا" يعني الحسن والحسين، فعن الحسن كبشا كبشا يعني كبشين كبشين، وعن الحسين كذلك للروايات الأخرى في هذا الباب، وهذا هو السنة أن يكون عن الذكر أن يذبح عنه كبشين.
وفي هذا أنه لا بأس أن يذبح الإنسان لغيره، لو ذَبَحَ لإنسان -والدُه- عنه أولادُه مثلا، أو ذبحت عنه زوجته أو ذبح عنه عمه أو عمته أو خاله لا بأس بذلك، وأن يتولى غيره ذلك لا بأس وهي خاصة إذا رأى المصلحة في ذلك، وإن كان الأولى أن يتولى ذلك أو هو الذي يقوم بذلك. نعم.

يُعَقّ عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاة

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: ﴿ أن رسول الله ﷺ أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ ﴾ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
وَأَخْرَجَ اَلْخَمْسَة عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَه.

نعم. وهذان الحديثان حديثان صحيحان: حديث عائشة وحديث أم كرز، حديث عائشة عند الترمذي وحديث أم كرز عند الخمسة، أنه عليه الصلاة والسلام ﴿ أمر أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان ﴾ مكافئتان: يعني متقاربتان أو متماثلتان يدل عليه رواية سعيد بن منصور "شاتان مثلان".
ويبين أن المشروع أن يذبح شاتين عن الذكر، وأن تكون الشاتان متكافئتين متماثلتين متقاربتين؛ حتى لا يظن الإنسان أنه إذا ذبح شاة أن الشاة الثانية لا بأس أن تكون ما تيسر، ولو كانت ضعيفة ولو كانت هزيلة. لا. لا بد أن تجود نفسه بالشاتين، وأن تقر عينه بهما تطيب نفسه بهما، وتكون طيبة، أن تكون مماثلة للطيبة لا أن يضعف فيذبح شاة جيدة وشاة ضعيفة، لا.
﴿ شاتان متكافئتان ﴾ مثلان، وجاء أيضا من حديث عند أحمد وأبي داود حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أيضا شاهد في هذا الباب، وأنه يذبح عنه شاتين، وأن هذا هو السنة كما تقدم وإن لم يجد إلا شاة واحدة فلا بأس أن يذبحها. نعم.

وعن سمرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ﴾ رواه الخمسة وصححه الترمذي.

نعم. حديث ﴿ كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح له يوم سابعه ويحلق ويسمى ﴾ وهذا حديث صحيح، وجاء في البخاري عن سلمان بن عامر الضبي: ﴿ مع كل غلام عقيقة ﴾ وأن العقيقة مشروعة.

قوله: "غلام" ليس هو التخصيص لأنه جاء في الأخبار الأخرى أنه "عن الغلام شاة وعن الجارية شاة" كما في اللفظ السابق: ﴿ وعن الجارية شاة ﴾ حديث عائشة وحديث أم كرز ﴿ عن الغلام شاتان وعن الجارية الشاة ﴾ معناه أنه يجزئ عن الجارية الشاة وعن الغلام شاتان؛ لأنها على النصف منه؛ ولأنها في الحقيقة أضحية وقربان ونسك مقدم يضحى لله ﷻ ويذبح لله ﷻ وقربان عظيم فرحا بمولد هذا المولود من الذكور وشكرا لله ﷻ على هذه النعمة، حتى يكون عابدا لله ﷻ واقتداء بأبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث ضحى عن الذبيح إسماعيل عليه الصلاة والسلام؛ فهي سنة عن أبينا إبراهيم، ويقتدى به في ذلك، فهي شكر لله ﷻ على هذه النعمة.

وأيضا رجاء البركة حينما يتقرب إلى الله، بل إنه في الحقيقة، حينما ترى الذبائح دائما تشرع في المناسبات الشرعية: في الزواج تشرع الذبيحة يشرع الذبيح حينما يتزوج الرجل ويأتي أهله، ثم يرجو بعد ذلك أن يخرج الله من صلبه ولدا صالحا من ذكر أو أنثى، ثم بعد ذلك بعدما تحصل الغاية يذبح ذبيحة عن الغلام شاتين وعن الأنثى شاة شكرا لله ﷻ إتماما للنسك الأول وهو ذبيحة الوليمة في الزواج التي تقرب بها؛ ولهذا تلك الذبيحة نسك وقربى إلى الله ﷻ في الزواج، كذلك لما حصلت الغاية من الزواج والغايات العظيمة منها: حصول الولد، فيشكر الله ﷻ ويتقرب إليه سبحانه وتعالى بهذه النسيكة وبهذه الذبيحة.

﴿ الغلام مرتهن بعقيقته ﴾ اختلف العلماء في الارتهان هنا، المشهور عن عطاء رحمه الله، وأخذه عن الإمام أحمد رحمه الله، أنه لا يشفع؛ يعني لا يشفع لوالديه إذا لم يذبحا عنه.

لكن هذا ضعفه بعض أهل العلم، وقالوا في صحته نظر؛ لأن مثل هذا وهو القول: بأن الغلام مرتهن وأنه محبوس، هذا فيه نظر؛ الغلام مرتهن بعقيقته؛ والمرتهن يعني مرتهن، وأنه بمثابة لزوم الرهن للعين المرهونة في حق الراهن وأنها لازمة له حتى يستوفي المرتهن حقه، كما يلزم الرهن العين المرهونة حتى يستوفي المرتهن حقه، لكن أن معناها الشفاعة وأنه يحبس ويمنع عن الشفاعة، هذا فيه نظر، الشفاعة كما نعلم أن الله ﷻ لا يقبل الشفاعة إلا في أهل التوحيد، ولا تكون الشفاعة حتى يأذن الله للشافع ويرضى عن المشفوع، والله ﷻ لا يقبل إلا التوحيد. أما كونه لا ينسك أو لا يذبح هذا أمر أجنبي عنه أمر أجنبي عن هذا؛ ولهذا الشفاعة تحصل حتى في الأجانب.....

ولهذا الشفاعة تحصل حتى في الأجانب، فإذا كانت الشفاعة تحصل في الأجانب والشهيد يشفع، ويحصل الشفاعة لكثير ممن يشفع في ذلك المقام، فدل على أن الشفاعة أن أمرها أوسع، وإذا كان الأجنبي يشفع فالشفاعة أيضا بين الوالد والولد، أو الولد والوالد لا تعلق لها بمسألة العقيقة والذبيحة كما تقدم.

ثم هو في الحقيقة الغلام مرتهن، ولو كان المراد أنه لا يشفع لكان الحبس لوالده لا الحبس والمنع لنفس الولد. قال: مرتهن، ما قال: أنتم مرتهنون بهذه العقيقة حتى تذبحوها عنه، بل قال الغلام فأضافها إلى الغلام ، وهذا إشارة، إما إشارة إلى تأكدها ولزومها، أو إشارة إلى أنها من الحقوق التي ينبغي أداؤها وشكر الله عليها سبحانه وتعالى.

ولا شك أن الأب يشعر بأنها نسيكة عظيمة وفيها مصالح عظيمة ، وينبغي ألا يهملها العبد وأن يحرص عليها، ثم هي على الوالد حتى يبلغ وتذبح عنه يوم سابع، هذا هو السنة كما في الحديث، كما في حديث حسن عن سمرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، وإن لم يكن الذي سمع منه حديث العقيقة كما في البخاري أنه سمع من حديث العقيقة، ويحلق رأسه ويسمى وهذا الحلق جاء في حديث عمرو بن شعيب عن الترمذي وجاء

أيضا في حديث عائشة كما تقدم عند ابن حبان: أنه يحلق ويسمى في اليوم السابع ، هذا هو السنة، لكن ليس بواجب، وإن فات اليوم السابع ففي أي شيء.
قال بعضهم: في الأسبوع الثاني والأسبوع الثالث، ذكروا أن الخبر لا يصح، لكن السنة يكون يوم السابع، فإذا فات اليوم السابع ففي أي يوم، ولو قدم قبل ذلك فلا بأس، قبل السابع، لكن السنة أن تكون قبل السابع.
والتسمية تكون في السابع، إلا إذا كان أبو المولود لا يريد أن يعق؛ لأنه لا يجد فلا بأس أن يسمي من أول ليلة ، فثبت في الصحيحين أن عليا سمى ابن أبي موسى من أول ما ولد ، سماه إبراهيم، وسمى عبد الله بن أبي طلحة، ففي الصحيحين من حديث أنس: ﴿ سماه لما ولدته أم سليم أرسلته مباشرة للنبي ﷺ فسماه عبد الله ﴾ مباشرة من أول ما ولد، وإبراهيم بن أبي موسى الأشعري ﷺ سماه مباشرة، وقال عليه الصلاة والسلام...... في صحيح مسلم ولد الليلة لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فأخذ البخاري من هذا أن من لم يرد أن يعق لشيء من الأسباب فلا بأس أن يسمي، ومن أراد أن يعق ؛ فإن السنة أن يؤخر التسمية إلى اليوم السابع، وهذا جمع جيد، وحسن من البخاري رحمه الله في هذا الباب.
نأخذ كتاب الأيمان.

كتاب الأيمان والنذور
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

كتاب الأيمان والنذور.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف عليهم بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ﴿ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ﴾ متفق عليه.

الأيمان جمع اليمين، والنذور جمع النذر ، وهو تأكيد للكلام بالمعظم ولا يجوز إلا بالله ﷻ أو بأسمائه أو بصفاته سبحانه وتعالى.

واليمين كما تقدم الحلف المعظم، والله ﷻ يقسم بما شاء من مخلوقاته سبحانه وتعالى، وقد كانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم، وقد تركهم النبي عليه الصلاة والسلام في أول الأمر ثم نهاهم بعد ذلك ، ﴿ قال: أدركني في ركب وأنا أحلف بأبي فقال: لا تحلفوا بآبائكم ﴾ ونهاه عليه الصلاة والسلام، قال فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا - يعني : ولا آثرا له عن غيري، ثم بعد ذلك نهاهم والأخبار في هذا كثيرة.

فتبين أن الحلف بغير الله لا يجوز، وأنه شرك، وأن الحلف بغير الله إذا كان مجرد ما جرى على اللسان فهو محرم وشرك أصغر، وإن كان حلف بغيره يعتقد تعظيمه فهو كفر، قال: ﴿ ألا إني أنهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ﴾ وفي موضع آخر: ﴿ أو ليسكت ﴾ لا يجوز الحلف إلا بالله، أو ليصمت.

قوله: لا تحلفوا بآبائكم ذكر الآباء ؛ لأن الحديث خرج عليه، وإلا فلا يجوز الحلف بالآباء ، فلا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا بالطواغي، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون ، فلا يجوز الحلف ، بل في لفظ آخر من حديث ابن عمر، والألفاظ تكون عند أحمد بإسناد جيد ﴿ من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ﴾ كل شيء يحلف به دون الله مهما كان، ولو كان نبينا أو ملكا ، كل شيء يحلف به دونه سبحانه وتعالى فهو شرك لا يجوز، يشمل كل شيء، لكن ربما قال عليه الصلاة والسلام، وأورده لسبب خاص، ولهذا نهاهم عن الحلف بآبائهم، قال: ﴿ أو ليصمت ﴾ نعم.

النهي عن الحلف بالآباء والأمهات

وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: ﴿ لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ﴾ .

نعم، وهذا مثل ما تحدثه به الأحاديث الصحيحة وفيه النهي، والنهي يقتضي التحريم ، وهو مثل ما سبق كما أن الحلف بالآباء والأمهات والأنداد ، جمع ند، وهي الأصنام والأنداد والأوهام ، كلها لا يجوز الحلف بها.

ولا يجوز الحلف إلا بالذي حصل يعني بالله ليس المراد بالله يعني بهذا اللفظ لا، يعني المراد بالذات، يعني بالله، يعني به سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته التي يسمى بها، ويوصف بها سبحانه وتعالى.

﴿ ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون ﴾ لا ليس معناه أنك لا تحلف بالله، وإن كنت حالفا فلا تحلف إلا وأنت صادق فلا يجوز الحلف، والحلف بغير الله صادقا أعظم إثما من الحلف بالله كاذبا؛ لأن الحلف بغير الله صادقا شرك، والحلف بالله وهو كاذب معصية كبيرة لكنه في ضمنها التوحيد، ولهذا جاء... ابن مسعود هذا المعنى: (

لأن أحلف بغير الله صادقا أعظم من أن أحلف بالله كاذبا) يعني الحلف بالله كاذبا، وإن كان إثما وذنبا عظيما ويغمس صاحبه في النار -اليمين الغموس- لكنه في ضمنه التوحيد.
وقد جاء في عدة أخبار بمثل هذا عند أحمد وغيره: أن رجلا حلف بغير الله فذكر إنه كاذب لكن الله غفر له بتوحيده، معنى أنه حينما حلف بالله عز وجل. نعم.

اليمين على نية المستحلف

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ يمينك على ما يصدقك به صاحبك ﴾ وفي رواية: ﴿ اليمين على نية المستحلف ﴾ أخرجهما مسلم.

نعم. يمينك على ما يصدقك به صاحبك، وفي لفظ: ﴿ اليمين على نية المستحلف ﴾ هذا هو الأصل، إذا حلف إنسان، إذا طلب منك إنسان يمينا: احلف بالله أن ليس لي عندك، احلف بالله أنك قد أديت لي حقي، احلف بالله أنك قد أعطيتني مالي مثلا، فإذا حلفت بالله فيمينك ليس على نيتك أنت على نية صاحبك.
فلو كان إنسان يترك... مثلا ألف ريال، وطلبك وقال: والله إني أعطيتك هذه، وطلب منك اليمين وحلفت وقلت: نويت أنني أعطيتك مثلا بعضها ، أو نويت شيئا آخر أعطيته كتابا، أعطيته جهازا، أعطيته طعاما، ونويت الطعام مثلا ، ما نويت أنك أعطيته أوفيته هذا، ما تنفعك النية؛ لأن يمينك على ما يصدقك به، ولذا في لفظ آخر: ﴿ على نية المستحلف ﴾ .
بعض العلماء قال: هذا اليمين على نية المستحلف عند القاضي والحاكم، قالوا: عند غير الحاكم بلا، يعني إذا حلفه الحاكم، إذا جاء عند الحاكم وادعى إنسان على إنسان وهذا المدعي ما عنده بينة، قال للمدعي: احلف ليس له، قال: والله إنه ليس له عندي شيء، وقالوا: إن اليمين على نية المستحلف، فلو أنه نوى بنيته ليس لي عنده شيء، ليس له عندي شيء مثلا من الطعام ، وهو يطلب دراهم، ليس له عندي شيء مثلا من الملابس وهو عنده يطلبه دراهم مثلا ، مال، نوى هذه ما تنفع النية ، لكن خصصوها إذا كان عند الحاكم، والتخصيص هنا... والصواب أن اليمين على نية المستحلف حتى لو حلف عند غير القاضي، لو حلف، لو كان إنسان حلفك في شيء يطلب في إيداع مثلا، أو حلفك على أمر يجب بيانه إذا كان الشيء يجب بيانه حتى ولو لم يكن مالا ، فكل يمين، الصحيح أن كل يمين يجب بيانها فاليمين على نية المستحلف.
أما اليمين التي لا يجب بيانها ولا تتوجه عليك على جهة الوجوب، فاليمين على نية الحالف، ومن هذا أخذنا التولية، فكل يمين توجهت إليك ليست واجبة البيان عليك، ولم تتوجه إليك على جهة الوجوب، فالنية عليك، لو أن إنسانا طلب منك شيئا، أنت محرج من إعطائه لكن لا يلزمك، طلب منك ...... شيئا مثلا، أو سألك عن إنسان وهذا الإنسان لا يريد أن يقابله، ربما المقابلة ليس في المصلحة ولا يجب عليه، حلفت وقلت والله أن فلان ليس هنا، قال: احلف لي أن فلانا مو موجود عندك، قلت: والله إنه ليس موجودا عندي، هو موجود عندك ، لكن قلت يعني ليس موجودا عندي ليس بجواري مثلا، ليس في سيارتي.
مثل ما جاء رجل يطلب مهنا بن عبد الحميد عند الإمام أحمد رحمه الله وكان مهنا لا يريد أن يقابله، جاء رجل طرق على الإمام أحمد وكان مهنا عنده، وكان مهنا لا يريد أن يقابله، فخرج الإمام أحمد، فسأله قال: أين مهنا، مهنا هنا ؟ قال الإمام أحمد -رحمه الله- مهنا ليس هاهنا، مهنا ليس هاهنا ، وماذا يصنع مهنا هاهنا؟ يقول الإمام أحمد رحمه الله ، ويقصد يعني ليس هنا ليس في كفي ، ولا أقول...: ليس ههنا ليس في الدار، المقصود أنه لا بأس من التورية في هذا أقول لا بأس من التورية في هذا إذا كان الشيء لا يجب بيانه، إنما تجب في الحقوق التي تتوجه إليك على جهة الوجوب، سواء كان عند الحاكم أو غيره، نعم.

إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك

وعن عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأتي الذي هو خير ﴾ متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: ﴿ فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك ﴾ وفي رواية لأبي داود: ﴿ فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير ﴾ وإسنادها صحيح.

حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ جاءنا شواهد ﴿ إذا حلفت عليها ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ﴾ ولفظ آخر عن أبي موسى: ﴿ والله إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت وأتيت الذي خير منها ﴾ وفي لفظ: ﴿ إلا كفرت عن يميني وتحللتها ... ﴾ .

جاء من حديث عدي بن حاتم، جاء من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: ﴿ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا كفر عن يمينك وائت الذي هو خير ﴾ وجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه علم فقال: إذا حلفت عليها فرأيت غيرها خيرا منها فكفارتها تركها، يعني: اتركها مباشرة، لكن هذه اللفظة لا تصح؛ ولهذا قال أبو داود -رحمه الله-: الأحاديث كلها على خلاف هذا الحديث، أو نحوا من هذا -رحمه الله- والصواب أن كفارتها هو أن التحلل منها هو كفارتها، بأن يكفر فإذا حلف على يمين، حلف إنسان قال: والله ما أبر فلان، ما أصل فلان، ما أزور فلان، ما أزور أخي، ما أزور صديقي، ما أزور جاري، نقول: هذا لا يجوز، لأن يلج أحدكم، كما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيح: ﴿ لأن يلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة التي أحل الله له ﴾ إنسان حلف، قال: والله إني ما أزور فلان، قلنا كفر، قال: لا، أنا حلفت، نقول استمرارك واللجج في اليمين أعظم إثما من الكفارة، كونك تحلف أفضل هذا هو الواجب، لا تجعل اليمين مانعا عروة لك، لا، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير، برُّك هو في الحقيقة التحلل، ولا بأس أن تكفر قبل وأن تحلف قبل، كله وردت به الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام ، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، أسئلة كثيرة وردت في إشكال وقع عند الإخوة، يقول: ذكرتم بالأمس وجوب التسمية عند الذبح، واليوم ذكرتم عن الأضاحي أنها سنة، وقد أشكل علينا ذلك؟

ج: إن من قصدنا سنة يعني مع التكبير، القصد السنة مع التكبير، يعني الجملة كلها بسم الله والله أكبر هي سنة أما لفظ التسمية نفسها واجبة، أما اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله: بسم الله والله أكبر هذا سنة، يسن، وهذا قيل أنه خاص بالأضاحي، أما نفس التسمية واجبة كما تقدم في الأضاحي وغير الأضاحي ، نعم.

س : أحسن الله إليكم، هذا السؤال من السويد يقول: نحن لا نعرف طريقة الذبح فهل يجوز أن يذبح لنا ضحيتنا غير مسلم؟

ج: إذا كان ممن تحل ذبيحته -اليهودي والنصراني- فلا بأس لكن أقول السنة أن تذبح والمفروض أن تتعلموا؛ لأن الذبح أمر يسير، لكن إن لم يتيسر لكم ذلك أو لم تحسنوه فلا بأس أن يذبح لكم كتابي، يذبح لكم كتابي لا بأس لأنه تحل ذبيحته، نعم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما صحة حديث من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان؟

ج: لا حديث باطل، لا، رواه ابن السني وغيره وهذا لا يصح، ورد الحديث من ولد مولود أنه أذن في أذنه اليمنى بدون الإقامة، الأذان بدون الإقامة، هذا ورد عند أبي داود وإسناده ضعيف أيضا من جهة عاصم بن عبيد الله، أما الأذان والإقامة فهو لا يصح كما تقدم. نعم.

من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ﴾ رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، حديث ابن عمر حديث صحيح، وقد روي من حديث أبي هريرة لكن الحفاظ رجحوا أنه من حديث ابن عمر، وقالوا: إن رواية أبي هريرة وهم.

ومنهم من صحح الحديث من الطريقين، فقالوا: إن رواته ثقات، فالأصل صحة الرواية ما لم يأت دليل بين على الوهم.

ومن الجملة ثبت الحديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿ من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ﴾ ... فقد استثنى، قالوا: يبين أن من قال: والله إن شاء الله إني أفعل هذا، والله إن شاء الله إني أزورك، والله إني إن شاء الله مثلا ما آكل هذا الطعام، ما أسافر، فهذا لا حنث له ، هذا يعني هو في الحقيقة إن فعل الشيء الذي حلف ألا يفعله فقد شاء الله أن يفعله، وإن لم يفعل الشيء الذي حلف ألا يفعله وقد علق على المشيئة فقد شاء الله ألا يفعله، فهو علق المشيئة، ونحن نعلم أن مشيئة الله سبحانه وتعالى نافذة في فعله وتركه، وهو علقه بالمشيئة، فالمشيئة تمنع انعقاد اليمين أو تحلها بعد انعقادها، إما أنها ... هذا أظهر، والله أعلم إنها تمنع انعقاد اليمين فلا يمين مع المشيئة، إلا إذا كان الذي يعلق بالمشيئة قصده التبرك بذلك ما قصده التعليق بالمشيئة، أو كان إنسان من عادته دائما إذا حلف يقول: والله إن شاء الله. دائما، إذا حلف والله إن شاء الله كلما حلف، هذا لا يعتبر جعل باليمين مربوطا بالمشيئة معلقا لها، بل هو في حكم التبريك مع اليمين، إنما إذا كان يحلف، وليس من عادته هذا الشيء، ثم علق مشيئة فإن المشيئة تمنع انعقاد اليمين، فإن شاء فعل وإن شاء ترك.

ثم لا بد عند جماهير العلماء من اتصال المشيئة باليمين اتصالا لفظيا أو حكما، أن تتصل لفظا أو حكما، يقول: والله إن شاء الله، إذا اتصلت لفظا أو أن تتصل حكما إن قال: والله ثم تنفس، سكت للنفس، وقال: إن شاء الله، أو قال: والله ثم لما قال والله عرض له عطاس، عطس كم مرة واستغرق معه وقت، فصل، ثم قال إن شاء الله هذا متصل حكما، وإن لم يتصل لفظا؛ لأنه عرض له شيء عارض وغالب، فمثل هذا لا يؤثر.

لكن إن كان السكوت بغير هذه الأشياء بغير شيء عارض فهذا يمنع انعقاد اليمين إذا كان السكوت طويلا، أو فصل بكلام أجنبي، ثم قال: والله ، ثم جعد يتحدث مع إنسان بكلام أجنبي، وين ذهبت أين أنت، ثم قال إن شاء الله إني آتي نقول هذا اليمين قد تمت وانعقدت وفصلت بكلام أجنبي لا علاقة له بالموضوع، فتنعقد اليمين.

لكن لو قال: والله والله إني ما أزور، قال له واحد جاره: قل إن شاء الله، قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله مثلا، أو قال والله ثم سكت يسيرا، ثم قال: إن شاء الله، فالأظهر والله أعلم أن كلا الصورتين، أن المشيئة تمنع انعقاد اليمين، وإن كان فيه خلاف، تمنع انعقاد اليمين؛ لأنه فصل يسير، ولأن هذا لا يعتبر في الحقيقة وقد يحتاج إليه، وقد يحلف الإنسان، ولأننا نقول: لا يشترط في الاستثناء أن ينويه، ولو أن إنسانا قال: والله، وليس من نيته الاستثناء، لا يشترط على الصحيح قصد الاستثناء، فلو أنه قال: والله -ينوي ألا يسافر- قال: والله إني ما أسافر والله إني أسافر ...، ثم قال: والله، ثم لما فرغ من الحلف نوى بقلبه بعد الفراغ أو نوى المشيئة وعلق النزول، وكان لم ينو تعليق المشيئة، ثم قال: إن شاء الله، فالصحيح أنه يؤثر ويعلق اليمين ويمنع انعقاده، ولا يشترط قصد الاستثناء، من بداية الكلام ولا في وسط الكلام، بل يكفي أن يقوله ولو هرب ولو فصل بعد ذلك بيسير.

ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ إن سليمان عليه الصلاة والسلام قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، في لفظ تسعين، كلهن يأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله فلم يقل، قال عليه الصلاة والسلام: فطاف عليهن فلم تحمل منهن امرأة جاءت

بشق إنسان. قال عليه الصلاة والسلام: لو قال إن شاء الله لكان دركا لحاجته ﴾ دل على ، مع أن صاحبه قال: قل إن شاء الله، وهذا فصل بكلام مع سكوت، دل على أنه يؤثر ساقه النبي عليه الصلاة والسلام مقام التقرير في مثل هذا، ثم قال: لو قال إن شاء الله كان دركا لحاجته، يعني في الغالب أنه يكون دركا لحاجته، أو إخبار عن سليمان عليه الصلاة والسلام أنه يكون دركا لحاجته، وإن لم يكن دركا دائما لكنه فيه خير كثير، المقصود أن هذا لا يؤثر.

أما ما جاء عن ابن عباس أن الاستثناء يصح ولو بعد سنة هذا فيه وجهة نظر، وإذا بات، لأنه قد جاء بإسناد صح عن بعض أهل العلم، وإسناده مدار الصحة عند سعيد بن منصور أنه ينفع الاستثناء ولو بعد سنوات، فإن هذا يحمل على الاستثناء بعد التبرك ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [1] في وسع إنسان أن يقول مثل هذا الشيء وأن يقول إن شاء الله، بل ذهب بعض أهل العلم إذا كان على مستقبل وساقه مساق الجزم فإنه يجب ذلك، فيقول هذا لأنه لا يدري، فأراد: أنه يقول لو إنسان قال: والله أفعل هذا ونسي، قل: إن شاء الله ولو طالت المدة، ويروى عن ابن إسحاق الإسفراييني - رحمه الله - الإمام الشافعي المشهور : أنه خرج من بغداد لبلد آخر فمر برجل يحمل على رأسه حزمة بقل، وكان يقول : لو كان مذهب ابن عباس في الاستثناء صحيح ما قال الله لأيوب : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [2] لقال له: استثني؛ لأنه لما حلف على امرأته إن شفاه الله أن يضربها مائة سوط، لقال الله له استثني، فقال أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل على رأسه البقل يرد على ابن عباس مذهبه الاستثناء لا تستحق أن يخرج منها ، فحل متاعه ثم رجع إلى بغداد، وهذا واضح ؛ لأن الأيمان جاءت ، والله إن شاء إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها. ولو كان يضع الاستثناء قال: لاستثنيت، أو قلت: إن شاء الله، جاءت وبيان هذا القول ومعناه فيه أدلة كثيرة ، لكن كما تقدم هذا الخبر دل على أن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين إذا قال : إن شاء الله في يمينه. نعم.

يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ﴿ كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب ﴾ رواه البخاري.

نعم وهذا الحديث عن ابن عمر ؓ هكذا كانت يمينه عليه ...: لا ومقلب القلوب. يعني أنه يحلف أو من يمينه لأن يمينه عليه الصلاة والسلام ثبت في الصحيحين أيمان كثيرة، يقال: كان يقول والذي نفسي بيده، وفي لفظ والذي نفس محمد بيده، كان يقسم بهذا ، كما في صحيح البخاري. لا والذي نفسي بيده، والذي نفس محمد بيده، لا ومقلب القلوب ، وما أشبه ذلك من الأيمان....

فهذه أيمان كثيرة نقلت عنه عليه الصلاة والسلام، وقول: لا ومقلب القلوب أيضا هذا قسم بالله، وهذا يبين أنه يقسم بالله ﷻ وبأسمائه وبصفاته، لا ومقلب القلوب. مقلبه هو الله ﷻ وتقليبها تقليب إيراداتها لا تقليب الذوات، المراد تقليب الإيرادات وصرفها عن شيء إلى شيء، والقلب يعرض له من وساوس الخير ووساوس الشر الشيء الكثير، لكن الموفق من كان قلبه يتصرف على محبة الله وعلى طاعته ويقول لا ومقلب القلوب، وهذا جاء كما تقدم في أخبار كثيرة في هذا المعنى، وهو تصريف، ولهذا في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة

---

١ - سورة الكهف آية : ٢٣-٢٤.

٢ - سورة ص آية : ٤٤.

والسلام قال: ﴿ إنه كان يسأل ربه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ﴾ المقصود من هذا نوع من أنواع القسم، ويبين أن القسم والحلف يكون بأسمائه وبصفاته سبحانه وتعالى.

اليمين الغموس

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ﴿ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب ﴾ أخرجه البخاري.

نعم، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله ما الكبائر ؟ أخبره ، وهذا الحديث جامع من حديث أنس أيضا، وفي هذا قال: قلت: قال : اليمين الغموس، اليمين الغموس معناه : إما غامسة ، أو مغموسة فاعلة أو مفعولة، إنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، وهي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، جاء في الحديث ذكر مع إشراكه بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ، ذكر أربع : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس، قد يبين أن اليمين الغموس من الكبائر، وقيل: إن اليمين الغموس هي اليمين التي يحلف بها كاذب، وقيل: إنه يشترط أن يكون فيها متعديا بأخذ مال غيره ظلما، وهي ... الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق ، فهي يمين غموس.

واليمين الغموس لا كفارة لها على الصحيح، وهو قول جماهير أهل العلم، جاء من حديث أبي هريرة عند أحمد أنه قال: ذكر خمسا لا كفارة فيها ذكر منها بهت المؤمن والفرار من الزحف واليمين الغموس، وأنه لا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم من أن تكفر؛ لأن الكفارة لا تكون إلا في شيء تأتي عليه الكفارة، أما اليمين الغموس فهي يمين ذنبها ووزرها عظيم ، فالكفارة لا تأتي عليها، ولا تجد أن الفواحش الكبار لا كفارة فيها إلا التوبة، التوبة هي كفارتها ، خلافا للشافعي الذي قال : إنها تكفر، وقال إذا كانت الكفارة تكون في اليمين التي لا تكون غموسا ويحلف بها ككفارة اليمين الغموس من باب أولى، وهذا قياس مع الفارق في الحقيقة فهي لم يترك أو لم يقل إنه لا كفارة فيها لهوانها، لا، لتشديدها ولتعظيمها، ولهذا انظر إلى الفواحش من الزنا والربا والخمر ما فيها كفارات، كفارتها التوبة.

فأنت ترى أن جنس المحرمات إذا خفت ، تكفر، ولهذا مثلا الزنا لا كفارة فيه إلا التوبة ومع الحد أنه مطهر ، لكن المطهر الحقيقي في الحقيقة هو التوبة، وإلا لأقيم الحد وهو مصر لا ينفعه ذلك، ولهذا لو أنه مثلا أتى أهله، أتى رجل أهله - زوجته - وهي حائض أو جامعها لو في رمضان، انظر فيه الكفارة ، مع أنه محرم لكن فيه الكفارة مع التحريم لماذا ؟ لأن جنسه مباح ، أو مشروع ، لكن الوقت والوصف محرم، فلما خف من هذه الجهة دخلته الكفارة.

أما إذا كان بغير سبب زوجية، حرام من أصله، وفي تأصيله وتفصيله ، فإنه لا كفارة فيه، ويبين أن الذنوب فيها صغائر وكبائر، واختلف في الكبائر وفي عددها، جاء في كثير من الأخبار ذكر الكبائر في حديث أبي هريرة، وفي حديث عبد الله بن عمرو، وجاء في حديث أنس، وجاء في أخبار عدة في هذا المعنى لكن اختلف العلماء في عدتها، نعم.

قول الرجل لا والله، بلى والله

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [1] قالت: ﴿ هو قول الرجل لا والله، بلى والله ﴾ أخرجه البخاري، وأورده أبو داود مرفوعا.

---

١ - سورة المائدة آية : ٨٩.

رواه أبو داود وظاهر إسناده السلام عند أبي داود لإسناد الثقات، ولهذا بعضه صححه ومرفوعا، وهو قول الرجل: لا والله، بلى والله في بيته، فقول الرجل في بيته - عند أبي داود - قول الرجل في بيته لا الله وبلى والله، عن عائشة مرفوعا من قول النبي عليه الصلاة والسلام، لكن اعتمد البخاري أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها.

وهكذا رجح أبو داود ورجح جمع من الحفاظ كالدارقطني وجماعة أنه موقوف، وقالوا : إن رفعه وهم والثقات والحفاظ وقفوه على عائشة رضي الله عنها، وهذا هو الأظهر وهو اللغو ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ [1] واختلف في اللغو على أقوال :

قيل : اللغو ما يجري على لسان المرء في بيته أو ما عصى لا والله، وبلى والله.

وقيل: اللغو هو إذا حلف ناسيا أنه قال: والله إني ما فعلت هذا الشيء، ثم تبين أنه فعله، وقيل: اللغو هو أن يحلف على الشيء يظنه حصل، مثل أن يقول: والله إن فلانا جاء، والله إني فعلت هذا الشيء بناء على شيء ظنه، وقيل غير ذلك في اللغو .

ولو قيل بشمول اللغو لهذه الأشياء لكان حسنا، لو قيل : أنه يشمل هذه الأشياء لكان حسنا ، وعلى هذا يكون اللغو في الأيمان التي لا كفارة فيها، ولهذا نقول اللغو ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا، وذكر عائشة في الحقيقة الآية على سبب النزول حكمه حكم المرفوع، فقول الصحابي ذكر سبب النزول في هذه الآية حكمه حكم المرفوع على الصحيح، وذكرت مثالا: قول الرجل لا والله، وبلى والله، وكذلك في حكمه حينما يحلف على شيء يظنه أنه فعله، ولهذا نقول لو حلف الإنسان على شيء يظن أنه فعله لا كفارة فيه، حينما يقول : والله إني فعلت هذا الشيء، ولهذا لا كفارة على يمين ماضية إطلاقا، كل يمين ماضية لا كفارة فيها، فاليمين الماضية إما أن تكون بارة فهذه لا كفارة فيها إجماعا، وهذا القسم الأول.

القسم الثاني: أن تكون يمينا كاذبة، وهذه يمين غموس لا كفارة فيها على الصحيح، وهو وقول جماهير أهل العلم، لو قال: والله إنني فعلت هذا الشيء - كاذبا - هذا يمين غموس ولا كفارة فيه، كفارته التوبة، كذلك أيضا من اليمين الماضية التي في الماضي، لو قال: والله إني فعلت هذا الشيء، سألك: هل فعلت هذا الشيء ؟ هل ذهبت ؟ قلت: والله إني فعلت، والله إنه حضر، إن بلغك مثلا من رجل تثق فيه إن فلانا وصل من السفر حلفت وقلت: والله إن فلان وصل. يعني فلان أخبرني وفلان ثقة، يطمأن إلى قوله، ولهذا يحلف عليه، أو استندت إلى قرائن مثلا أن هذا الشيء حصل ثم حلفت عليه استنادا إلى قرائن مقوية في الباب فحلفت عليها، ثم تبين خلاف ذلك، هذا لا كفارة فيه أيضا في الماضي. وكذلك أيضا منه قول الرجل: لا والله، بلى والله، في يمين فلا كفارة فيه، وهذا في الحلف في الحال.

وأيضا في المستقبل إذا حلف على شيء يظن - أيضا وهذه يمين خامسة أيضا - إذا حلف على شيء يظنه واقعا فالصحيح أنه لا كفارة فيها، مثل إنسان حلف على إنسان، هو مثلا يأمر عليه إذا حلف إنسان على ولده، على زوجه، على صديقه، قال: والله إن تأكل هذا الطعام ظانا أنه يجيبك، والله إن تجيب دعوتي، أو تحلف عليه: والله إن تأكل هذا الطعام، فهذا حلف بالحقيقة على المستقبل، جمهور العلماء: أن فيه كفارة ، والأظهر - والله أعلم - أنه إذا قلنا إن الماضي لا كفارة فيه إذا حلف يظن أنه، كذلك أيضا إذا حلف يغلب على ظنه أنه يجيبه، لكن ما يحلف الإنسان على إنسان يعلم أنه لا يجيبه، فعلا، ليس بينه أي معرفة أو مودة أو يغلب على ظنه بس حلف من باب المجاملة، هذه حقيقة هذا لا يجوز، لو إنسان يعلم أن فلان مثلا لا يمكن أن يجيب دعوته، قال: والله أن تأكل هذا الطعام مثلا، يعلم هذا الحالف إذا علم أنه يحنثه ، ربما قيل: لا يجوز، لكن إذا غلب على ظنه لكنه ما أجابه، فالصحيح أنه لا كفارة عليه يسمي هذا بعض العلماء يمين الكرامة، ولهذا في الحديث عند أحمد بإسناد جيد: أن عائشة رضي الله عنها جاءتها امرأة بطبق، فأكلت بعضا وتركت بعضا،

١ - سورة المائدة آية : ٨٩.

فحلفت عليها أن تأكله فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ أو حلفت عليها أن تأكل من الطبق بريها -أمرها- فإن الإثم على المحنث ﴾ وهذا يشهد للباب فإذا كان لا إثم عليه والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بذلك، وجعل الإثم على من يحنث ففيه إشارة إلى أنه لا شيء عليه؛ لأنه قال شيئا له أن يقوله، المقصود أن هذه الأيمان كما تقدم لا كفارة فيها، إنما تكون كفارة اليمين التي يحلف عليها ثم بعد ذلك يندم ليحلف: والله إني أفعل هذا الشيء، ثم يندم، فإنه مثل ما تقدم يعتذر، يكفر كفارة أو يفعل الخير ويكفر، نعم.

إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة ﴾ متفق عليه ، وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

سرد الأسماء إدراج كما ذكر الحافظ رحمه الله وذكره عند ابن سيرين وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، وهو في الحقيقة اضطرب في روايته، والوليد بن مسلم مدلس، وإن كان ثقة ، لكنه مدلس ، مدلس تدليس التسوية ، ثم اضطرب في الأسماء في ذكرها في الزيادة فيها والنقص فيها، فحصل اضطراب فيها وحصل أيضا من جهة الراوي، وشك في روايته من جهة تدليسه كما تقدم، ولهذا المحقق عند الحفاظ أن المحفوظ الحديث بدون ذكر سرد الأسماء.

﴿ إن لله تسعة وتسعين اسما ﴾ في اللفظ الآخر في الصحيحين: ﴿ مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة ﴾ وهذا يبين أن أسماءه سبحانه وتعالى وصفاته كذاته من جهة الحلف يحلف بها وإن أضاف إليه، وأن له أسماء سبحانه وتعالى ﴿ إن لله تسعة وتسعين اسما ﴾ وهذا العدد الله أعلم بالحصر فيه، وبهذا العدد قال: مائة إلا واحد، وهذا ليس فيه حصر الأسماء في تسعة وتسعين، إنما فيه إخبار أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، فهو ليس إخبارا بحصر الأسماء الحسنى لله ﷻ بالتسعة والتسعين، إنما هو إخبار بأن من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة، فهو إخبار بدخوله الجنة لمن أحصى، ليس إخبارا بحصر الأسماء الحسنى في تسعة وتسعين، قال: ﴿ إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها ﴾ فوصفها أنها من أحصاها ﴿ دخل الجنة ﴾ وهذا يأتي وأسلوب المعروف، تقول مثلا: عندي ألف ريال أعددته للفقراء، أو لي مثلا مائة ريال أعددتها لهذا الفقير أو للمسكين، ليس معنى ذلك أن ليس لك إلا هذا المقدار، لا إنما وصفت هذه الأموال وهذه الدراهم أو هذا الطعام بأنه لفلان أو لفلان، وليس معنى ذلك أنه ليس عندك غيره فهذا مثل هذا : ﴿ إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة ﴾ وإحصاؤها يتضمن حفظها ويتضمن العمل بها وتدبرها والعمل بمقتضاها، فإذا علم أسماءه سبحانه وتعالى وصفاته فإنه يعمل بمقتضاها، هذه الأسماء الخاصة إذا علم اسم الرحيم له سبحانه وتعالى يتصف بصفة الرحمة بينه وبين أهل الإيمان، السميع إذا علم أنه سميع وأنه بصير يراقب الله ﷻ في أنه يسمع كل شيء سبحانه وتعالى فلا يكون منه ولا يصدر منه إلا ما يكون خيرا، كذلك لا يسمع إلا ما يكون خيرا، وهكذا في سائر أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى.

وأسماؤه غير محصورة كما تقدم، وهذا في حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد بإسناد جيد ﴿ أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ﴾ ذكر أسماء له سبحانه وتعالى استأثر بها في علم الغيب عنده سبحانه وتعالى، دل على أن أسماءه لا تحصر في هذا العدد، نعم.

من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله جزاك الله خيرا

وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء ﴾ أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

هذا الحديث ذكر الشارح صاحب سبل السلام رحمه الله أن موطنه كتاب الجامع في الأدب ، وأنه ليس هذا موضعه في كتاب الأيمان قوله : ﴿ من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء ﴾ حديث صحيح جاء من حديث ابن عمر، أيضا عند أبي داود وغيره: ﴿ من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ﴾ ... في هذا الخبر، ذكر الدعاء الخاص في هذا الخبر ﴿ جزاك الله خيرا ﴾ وفي ذاك ذكر المكافأة، ثم ذكر الدعاء وأطلق، وهكذا كان هديه عليه الصلاة والسلام أنه إذا صنع إليه معروف أو أهدي إليه هدية كافأ عليه الصلاة والسلام، كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وكان إذا أعطي شيئا أعطاه أكثر، ولهذا لما أهداه رجل أعرابي كما عند أحمد وأبي داود والترمذي بإسناد صحيح حديث أبي هريرة ﷺ ﴿ أن أعرابيا أعطى النبي عليه الصلاة والسلام بكرة من الإبل فأعطاه النبي عليه الصلاة والسلام خيرا منها فكأنه تسخط فلم يزل يعطيه حتى أعطاه ست بكرات عليه الصلاة والسلام، وقال: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو دوسي أو أنصاري ﴾ أو كما قال عليه الصلاة والسلام، المقصود: أنه كما ذكر بأنه إذا قال : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في ثنائه، وإن وجد شيئا يكافئه به جمع بين المعروف المتعدي بأن يكافئه عليه، وكذلك المعروف بالدعاء فإنه يكون جمع بين الحسنيين، نعم.

النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ﴿ أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل ﴾ متفق عليه.

وهذا فيه النذر وفيه النهي عن النذر، نهى عن النذر، وقال إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل، حديث أبي هريرة ﴿ إن القدر يلقيه إلى النذر فيستخرج به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل ﴾ يلقيه القدر إلى النذر معنى أنه لا يريد أن يخرج إلا بالنذر، ولهذا نهى عن النذر.

اختلف العلماء في النذر: هل هو محرم أو مكروه أو مباح ؟ فيه اختلاف، ومنهم من قال : إنه مستحب لكن أمره الدائر بين الكراهة أو التحريم، والأقرب أنه مكروه ؛ لأن نهي النبي ﷺ عن النذر، نهى عن النذر، ولفظ: ﴿ يستخرج به من البخيل ﴾ وصفة البخل صفة مذمومة ينبغي للمسلم أن يتخلص منها، خاصة فيما يراد به وجه الله، قد يستخرج به من البخيل.

ومنهم من فرق بين النذر المعلق والنذر المبرم، فقال : إن كان النذر معلقا فهو مكروه، وإن كان مبرما غير معلق فهو مباح أو مستحب، النذر المعلق هو أن الإنسان يقول: إن شفى الله مريضي، إن حصلت لي هذه الحاجة لله علي أن أصوم يوما، لله علي أن أعتمر، أن أحج، فهذا جعل النذر جعل ما يعطى مقابل معاوضة، فلا تجود نفسه بأداء الطاعة إلا بمعاوضة، خلاف من قال: لله علي أن أصوم يوما ، لله أن أصلي ركعتين ، لله علي أن أحج - بدون تعليق - قالوا: لا بأس به، والأظهر والله أعلم أنه منهي عنه مطلقا سواء كان معلقا أو مبرما.

لكن ربما كانت في المعلق أشد ؛ لأن المقطوع المبرم هذا ... في الإنسان وهو متبصر لأمره، لكن المعلق على شيء، الإنسان قد يقع في ضائقة، قد يقع في أمر، قد يشتد عليه أمر فلا يتفكر ولا يهتم، يقول: إن شفى الله مريضي لله علي أن أصوم سنة، أن أصوم سنتين، إن كذا إن فعل ، ...... ربما إن حصل لي هذا الشيء أن أفعل هذا الشيء، ثم ربما حصل هذا الشيء، ثم بعد ذلك يندم؛ لأنه في حال النذر ما تأمل، لكن لما حصل جاء يسأل عن العهد: أنا نذرت، ما عاد أستطيع، وماذا أفعل، يأتي يسأل، وهذا يدل على حكمة الشارع ورحمته، وأنه أرحم بنا من أنفسنا ولهذا لا يأتي النذر بخير أبدا ، كما قال النبي، ولهذا كثيرا ما يأتي أسئلة الناس في باب

النذر، يأتي نادما، كما أخبر النبي لا يأتي بخير، إنما يسوقه القدر إليه، ولهذا لا تجعل طاعتك نذرا، لا، اجعل طاعتك تطيب بها نفسك، وينشرح بها صدرك، عليك بالدعاء عليك أن تؤدي العبادة لله ﷻ دون نذر، ولهذا النذر مقدر، والدعاء مقدر، وما يترتب على الدعاء مقدر، وما يترتب على النذر مقدر، فعليك أن تسلك الأسباب الشرعية وأعظمها الدعاء، وأن تؤدي العبادة سمحا بها نفسك، فإذا أراد إنسان أن ينذر إن حصل له هذا الشيء مثلا، فإن حصل له هذا الشيء أن يصوم أن يصلي، ينوي أداءه بلا نذر، فإذا نوى مثلا أن ينذر مثلا سنة صوم مثلا، أو صوم شهر، أو أن يعتمر، يحج خمس مرات، أو يتصدق مثلا بهذا المال يخرج ما تيسر فإن أخرجه ابتداء فلا بأس.

ولو أنه شحة نفسه بعض الشيء لا شيء عليه، لكن إذا وقع في النذر جاء يسأل وأحكامه كثيرة كما تقدم، ولهذا الأظهر - والله أعلم - أنه مكروه إلا إذا كان الناذر يعلم ويغلب على ظنه أنه لا يفعل النذر، هذا محرم لا يجوز، وما يدل على أنه مكروه أن الله مدح ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرًا ۝ ﴾ [1] فمدحه يصرف النهي إلى الكراهة من التحريم.

أيضا، ويتبين لي ويظهر لي أيضا من أدلة هذا الباب أنه عليه الصلاة والسلام سئل في عدة مواقع وفي قصص عدة عمن نذر، فعن ابن عباس أن أمي نذرت أو أختي نذرت أن تحج فأمر أن يحج عنها، وجاء في عدة أخبار: ﴿ سئل عن النذر ﴾ و ﴿ أمر بوفاء النذر ﴾ ولم يأت بحديث واحد أنه بين أن ذلك لا يجوز، أو أنه حرام بل كان يقول لهم، يبين لهم ما يلزم ويقول: ﴿ فُوا الله ﴾ وفي لفظ: ﴿ اقض الله فالله حق بالقضاء ﴾ يأمرهم بالوفاء وبالقضاء، فدل على أنه مكروه ؛ لأن هذه القاعدة إذا جاء شيء ، الشرع نهى عن شيء ثم جاء من الأدلة على أنه جاء يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة نعم.

كفارة النذر كفارة يمين

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ كفارة النذر كفارة يمين ﴾ رواه مسلم وزاد الترمذي فيه: ﴿ إن لم يسم ﴾ وصححه.

نعم، حديث عقبة ﷺ ﴿ كفارة النذر كفارة يمين ﴾ وفي رواية الترمذي: ﴿ إذا لم يسم ﴾ ... الترمذي فيها مجهول ذكروه ... في رواية أبي داود عن ابن عباس، وهذا الحديث أخذ به جمع من الحفاظ من أهل العلم أن كل نذر كفارته كفارة يمين، أي نذر سواء كان معلقا، أي نذر كفارته كفارة يمين لعموم هذا الخبر، وأنه لا يخير بين أن يفعل ما نذر وبين أن يكفر، فلو نذر صوما، نذر صلاة، نذر حجا، سواء كان معلقا أو مبرما ، فإنه عليه أن يكفر كفارة يمين، والأظهر والله أعلم قول الجمهور: أن النذر يجب الوفاء به إلا إذا كان أخرجه مخرج اليمين، فإنه في هذه الحالة تكون كفارته كفارة يمين: إن كلمتني لله علي أن أحج، إن كلمتني لله علي أن أصوم سنة، إن دخلت بيتك علي صيام سنة، إن زرتك لله علي أن أصلي ألف ركعة، كل هذا ما قصد التبرك، ولا، إنما النذر ما يبتغى به وجه الله هذا فيه كفارة يمين؛ لأن اليمين ما دل على حث أو منع أو تسليط أو تكذيب.

فالمقصود أن الأصل وجوب الوفاء بالنذر لعموم ، ومثل جاء في الأحاديث الكثيرة في الأمر بالوفاء بالنذر ، لكن هذا في النذر الذي لم يسم، النذر المطلق أو النذر المبهم، هذا أحسن ما قيل فيه، لو إنسان قال: علي نذر أو لله علي نذر، مثل بعض الناس يقول علي نذر ، كل شويه تقله إيش قلت ؟ قال والله ما بس قلت: علي نذر، ما قصدت شيئا، بس مجرد أطلق النذر، ولم ينو شيئا ولم يقصد شيئا، نقول: عليه كفارة يمين، هذا هو الأصح، وأنه يجري مجرى كفارة اليمين، وأنه في النذر المبهم أو النذر المطلق الذي لم يقيد باللفظ ولا بالنية، نعم.

---

١ - سورة الإنسان آية : ٧.

من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين

ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعا: ﴿ من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ﴾ وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

نعم؛ لأنه برواية طلحة بن يحيى الأنصاري وهو إن كان ثقة ، رواه أصحاب الصحيح، لكن خلفه وكيع والجراح - رحمه الله - وروى عن سعيد بن أبي هند موقوفا ولم يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا اختلف في رفعه ووقفه ، والذين وقفوه أيدوه بأدلة أخرى جاءت شاهدة له مرفوعا.

ومثل ما تقدم في النذر أن من نذر ولم يسم - شهدوا حديث عقبة كما تقدم بروايتين وأن فيه كفارة اليمين ، أيضا من نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، وهذا جاء له شاهد من حديث عائشة ومن حديث عمران بن حصين أيضا، فهذا كفارته كفارة يمين، وخالف في ذلك الجمهور، والمسألة فيها خلاف كثير لكن يرجح جمع من أهل العلم - وانتصر له تقي الدين رحمه الله في كتابه " نظرية العقل " وأيده بأدلة كثيرة -: أن نذر المعصية كفارته كفارة يمين؛ لأنه يجري مجرى اليمين ومجرى الحلف، لكن لا يجوز الوفاء بنذر المعصية، لكن هل لو فعل المعصية تسقط كفارة اليمين ؟ فيه خلاف، ولهذا ذهب جمع من أهل العلم أنه لو نذر أن يعصي الله فلا يجوز له أن يعصي الله وعليه كفارة يمين، ولو أنه عصى لا يعتبر فعله وفاءا بالنذر، فلو قال: لله علي أن أشرب الخمر، لله علي أن أشرب الدخان، وما أشبه ذلك فعلى هذا قالوا : إنه آثم وعليه كفارة يمين، ومنهم من قال: يأثم ولا يكون عليه كفارة؛ لأنه فعل ما نذر ، لكن إذا كان فعله محرما فإقدامه عليه لا يجوز، ففي تأثيره في رفع الكفارة موضع نظر على القول بوجوب الكفارة.

كذلك من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، وهذا أيضا شاهد حديث عقبة سيأتينا في نذر أخت عقبة رضي الله عنها، وأنه جاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أمرها بالكفارة، فمن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين.

لكن المقصود أنه نذر، يظن أنه مطيق ثم بعد ذلك تبين له أنه لا يطيق، أما أن ينذر نذرا هو لا يطيقه ويعلم بذلك فهو يجر معصية؛ لأنه يعلم أنه لا يطيق: مثل إنسان ما يستطيع الحج، قال: لله علي أن أحج، هو يعلم أنه..

هذا لا يجوز، نذر نذرا يعلم أنه يعصي، لكن لو نذر وكان يطيق ثم بعد ذلك لم يستطع أو غلب على ظنه أنه يطيق، فإنه يكفر كفارة يمين كما تقدم، نعم.

من نذر أن يعصي الله فلا يعصه

روى البخاري من حديث عائشة: ﴿ ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴾ ولمسلم حديث عمران: ﴿ لا وفاء لنذر في معصية ﴾ .

نعم، وكذلك وهذا اللفظ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴾ وهذا المصنف - رحمه الله - ساقه للدلالة على أنه لا كفارة في نذر المعصية ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴾ ولم يذكر كفارة، فدل على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، وأنه لو كان فيه كفارة لذكره النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر.

ومن خالف قال: سكوته عن ذكر الكفارة لا يدل على أن لا كفارة فيه، ولهذا جاء عن كثير من الصحابة ذكر الكفارة في بعض النذور، وأنه جاء بعض الأدلة من حديث عائشة وحديث عمران بن حصين عند النسائي من طرق وعند بعض أهل السنن وأيدوها بشواهد، وكذلك بحديث عقبة بن عامر الذي رواه الجوزجاني: ﴿

النذر حلفه ﴾ جعل النذر حلفا فهو عند الإطلاق حلف، وكذلك إذا قال: لا يوفى به فهو حلف، وكذلك لا يوفى نذر في معصية أيضا، شاهد هذه هي قصة المرأة التي هربت على تلك الناقة وهي للنبي عليه الصلاة والسلام، فنذرت إن نجاها الله أن تنحرها فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ بئس ما جازيتي ﴾ بجزاتها، تنذر أن تنحرها بعد أن نجاها الله عليها، ثم قال: ﴿ لا وفاء لنذر في معصية ﴾ ومن نذر أن يعصي الله لا يجوز له الوفاء لأن الوفاء محرم. نعم.

من نذر المشي إلى بيت الله ﷻ

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فقال النبي ﷺ ﴿ لتمش ولتركب ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم وللخمسة فقال: ﴿ إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، مرها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام ﴾ .

نعم، هذا اللفظ عند مسلم لأن فيه: ﴿ أن تمشي إلى بيت الله حافية ﴾ والبخاري بدون ذكر ﴿ حافية ﴾ أن تمشي إلى...، وعند أهل السنن غير مختمرة حافية - بذكر غير مختمرة - وهذا اللفظ عند أهل السنن من طريق عبيد الله بن ... وضعفوه، لكن جعله شاهد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند أحمد وأبي داود، وفيه: ﴿ ولتهدي بدنة ﴾ وجاء أيضا ﴿ ولتكفر عن يمينها ﴾ من حديث ابن عباس أيضا، ﴿ ولتكفر عن يمينها ﴾ وهنا: ولتصم ثلاثة أيام.

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة؛ لأن من نذر المشي إلى بيت الله ﷻ فإنه يجب عليه الوفاء، هذا هو الأصل يجب عليه أن يفي بذلك، فإذا لم يستطع أن يمشي لا بأس أن يركب؛ لأن المشي إلى بيت الله ﷻ مشروع، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، من المسجد الحرام فقصده عبادة ، فإذا لم يستطيع المشي فإنه يركب ؛ ولهذا أمرها النبي عليه الصلاة والسلام بالصيام، وقيل إن أمرها بالصيام وحده صار كفارة ، كفارة يمين، فكأنها لم تستطع الإطعام أو الكسوة أو العتق فأمرت بالصوم، لأن فيها تخيير وفيها ترتيب.

ويدل عليه في لفظ آخر عند أحمد وأبي داود: ﴿ ولتهدي بدنة ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ ولتكفر عن يمينها ﴾ فذكر تكفير اليمين وذكر ... وذكر في اللفظ الآخر: ولتهدي بدنة.

واختلف العلماء في هذا الخبر اختلافا كثيرا: أولا: كما تقدم فيه الوفاء بالطاعة وأن العبد إذا نذر طاعة ونذر معصية ، فإنه لا يجوز له أن يفي بالمعصية، بل يجب عليه أن يفي بالطاعة ويترك المعصية، هذا أبو إسرائيل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يقف في الشمس، نهاه النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام وأمره أن يقعد وأن يستظل، وأن لا يجلس في الشمس، نهاه عن هذه الأمور التي هي تعذيب للنفس ، كذلك أخت عقبة، وفي حديث ذلك الرجل من حديث أنس في الصحيحين، فيما ورد بصحيح مسلم: ذلك الرجل الذي جعل يمشي إلى مكة وأولاده يقودونه إلى مكة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه ﴾ وأمره بالركوب ولم يأمره بالمشي. قال : إنه أمره بالركوب لأن هذا لا يستطيع المشي ، وأمر أخت عقبة بالمشي؛ لأنها إذا عجزت عن المشي تركب، وإذا استطاعت المشي تنزل وهكذا ، فإذا استطاعت مشت؛ لأن قصد المشي قربة إلى الله ﷻ وفي هذا الدليل الإشارة لما تقدم إلى أن من نذر نذرا لا يطيقه فليكفر كفارة يمين، لكن هل عليه بدن؟

بعض العلماء قال: إن عليه الكفارة مع البدن، ولهذا قال: ﴿ ولتهدي بدنة ﴾ وإهداء البدنة روايتها جيدة وبعضهم صححها والبخاري استنكرها - رحمه الله - قال: إنها لا تثبت. ومنهم من جودها، وقال: إنه ، إذا نذر المشي إلى بيت الله ﷻ ولم يستطع المشي ، أو ترك شيئا ، فإنه يهدي بدنة، أو يذبح شيئا قربة لله ﷻ

ومنهم من قال: يكفيه الكفارة.

وبالجملة ما استطاع يجب عليه ، وما لم يستطعه فإنه يكفر كفارة يمين لأن الروايات في هذا الباب مجتمعة، ومن مجموع الطرق تتأيد وتقوى من جهة ثبوت الكفارة للشيء الذي لا يستطيعه نعم.

قضاء النذر عن الميت

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ استفتى سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها ﴾ متفق عليه.

نعم، وفي هذا قضاء النذر عن الميت وأنه يشرع قضاء النذر، ولهذا قال: ﴿ اقضه عنها ﴾ ﴿ اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء ﴾ فمن مات وعليه نذر يشرع قضاؤه، فإذا نذر مثلا الصدقة بشيء نذر مثلا الصوم، نذر الحج، فإنه يقضى عنه .

ثم النذور تختلف، إما أن تكون مالية وإما أن تكون غير مالية، فإن كانت مالية وكان للميت خلفه مال ، فإنه يجب إخراج النذر من رأس المال؛ لأنه دين، فإذا قال : لله علي ، نذر أن يتصدق بألف ريال ، نذر أن يتصدق بهذا المال أو بهذا الطعام، ثم مات قبل أن يخرجه فيوجب أن يخرج؛ لأنه دين مقدم .

إلا إذا كان النذر في مرض الموت ، فهذا نذر ضعيف في الحقيقة ، مع أن النذر منهي عنه لكن حتى هذا ما نذر إلا في مرض الموت فهو أبلغ في البخل والعياذ بالله، فهذا مع أنه منهي عنه إلا أنه لا ينفذ إلا في الثلث ، يكون حكمه حكم الوصية، فلو نذر أن يتصدق بمال وهو في مرض الموت فلا ينفذ إلا في الثلث.

فلو كان نذره مثلا بمائة ألف ريال ، وماله مثلا مائة ألف ريال ما نخرج المائة ألف ريال نخرج الثلث ، يكون حكمه حكم الوصية، وإن كان النذر عبادة مثل صلاة أو حج فيشرع للوارث أن يقضيه، لكن يجب عليه قضاءه ، لكن يشرع، هذا هو الصواب خلافا لابن حزم وجماعة الذين قالوا : يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت إن كان صوما أو حجا أو غيره من أنواع العبادات.

هذا الخلاف فيما يقضى والصواب أنه لا يلزمه، والنبي عليه الصلاة والسلام أمره بذلك لما سأل، والجواب: إذا خرج مخرج الاستئذان لا يلزم إذا كان خروجه مخرج الاستئذان، لأنه سأل: هل أقضيه عنها ؟ قال: ﴿ نعم اقض ﴾ فهو استئذان، والأمر بعد الاستئذان لا يدل على الوجوب من الأمر بعد الحظر على خلاف فيه، نعم.

لا وفاء لنذر في معصية الله

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: هل كان فيها وثن يعبد ؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ فقال: لا، فقال: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم ولا في ما لا يملك ابن آدم ﴾ رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كردم عند أحمد.

حديث ثابت بن الضحاك كما ذكره المصنف - رحمه الله - حديث صحيح، وفيه أن رجلا نذر أن ينحر إبلا ببوانة قال: بوانة وبوانة، قيل: هضبة أسفل ينبع، فقيل: قريبة من يلملم، وقيل: في غير هذا المكان، المقصود: أنه نذر أن ينحر إبلا بهذا الموضوع ، يعني هذا المكان فسأله النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ هل فيها وثن يعبد من أيام الجاهلية ؟ قال: لا. قال: هل فيها عيد من أعيادهم ؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك ﴾ أمره بالوفاء بالنذر، فالمحظور أن يكون ذلك المكان الذي نذر لله ﷻ فيه أن يكون فيه شيء معظم للجاهلية، فلما خلى من هذه الأشياء من أعيادهم من أوثانهم جاز الوفى.

ويدل على أن من نذر مثلا أن يطعم في ذلك في مكان أو في بلد، أو أن ينحر في البلد الفلاني أو المكان الفلاني أنه لا بأس أن يفي بالنذر، لا بأس أن يفي بنذره، مثل ما قال: ﴿ أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة الرحم - كذلك - ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴾ .

هذا نذر لا بأس به إذا كان خاليا من هذه الأمور المحرمة؛ لأنه إذا كان في أمر محرم فالقلب يقصد إلى تعظيم هذا المكان والشارع لم يأت بتعظيم الأمكنة ، إلا أمكنة خاصة وما سواها لا، مع هذه المسألة كما سيأتينا في المساجد الثلاثة ، وما سواها فلا، لكن لا يجب النحر في هذا المكان .

ولو إنسان نذر أن ينحر إبلا مثلا أن ينحر مثلا في مكان أو ينحر شاة أو يتصدق بمال، نقول: لك أن تفي ولا بأس أن تسافر وأن تتصدق بهذا المال. قال: طيب أنا أريد أن أتصدق بها في بلدي. نقول: لا بأس لكن ينبغي أن يكون في بلدك أن تكون المصلحة أظهر خاصة إذا كان رأى أن المصلحة أتم وأظهر، فالسنة في هذه الحال يتصدق بالمكان الذي هو أفضل، وإن كان المكان الذي نذر أن يتصدق به أفضل وأتم فالسنة هي الوفاء بالنذر؛ لأنه في الحق ينتقل النذر يكون في صورة أعلى ، أما إذا نقله إلى مكان المصلحة في أنه نقله إلى مصلحة أدنى، والشارع طلب النظر إلى مصالح خاصة في الشيء الذي نذر، لكن لا يلزمه كما سيأتينا في ﴿ أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي هاهنا ، وقال : لو صليت هاهنا لأجزأتك كل صلاة صليتها هناك ﴾ يعني يجزئ أن يصلي في هذا المكان، ولا يلزمه ذلك .

المقصود كما تقدم، المحظور هو أن يكون فيه شيء يعظم من أمر المبتدع من صنم أو عيد أو نحوهما ، وهذا له شاهد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو العاص عند أبي داود، ففيه الباب ثلاثة أحاديث: حديث ثابت بن الضحاك وحديث كردم، وحديث كردم فيه ضعف، وكذلك حديث عمرو بن شعيب شاهد في الباب عند أبي داود، نعم.

نذر أن يصلي في بيت المقدس

وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلا قال يوم الفتح: ﴿ يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: صل هاهنا. فسأله، فقال: صل هاهنا، فسأله فقال: شأنك إذن ﴾ رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

وهذا الحديث حديث جيد وله شاهد عند أبي داود من حديث ... من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بعد الإفاضة من رواية عبد الرحمن بن عوف، وفيه أن رجلا نذر إن فتح الله عليه مكة أن يصلي في بيت المقدس فقال له: ﴿ صل هاهنا ﴾ فالرجل أصر على أن يصلي في بيت المقدس، قال: ﴿ شأنك فشنكأنك

أنك إذن ﴾ يعني الزم شأنك، وفي اللفظ الآخر كما تقدم ﴿ أنه يجزئك كل صلاة أما إنك لو صليت هنا لأجزأتك كل صلاة صليتها هناك ﴾ يعني في ذلك.

وفي الباب حديث عن أم سلمة أيضا رضي الله عنها أن رجلا نذر أن يصلي في بيت المقدس - رواه مسلم في صحيحه - أو أن امرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس فتجهزت لأجل أن تسافر، فسألت أم سلمة أو بلغ خبرها أم سلمة، فأمرتها رضي الله عنها أن تصلي ههنا، وقالت: إنه يجزئك صلاتك هاهنا عن كل صلاة تصلينها هناك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يعني أنه ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ وذكر منها قال: ﴿ إلا مسجد الكعبة ﴾ ذكر استثناء في قوله: إلا مسجد الكعبة، يعني أنه الحرم، ففهمت رضي الله عنها بفقهها وحسن نظرها أن الصلاة في الحرم مجزئة .

وهذا يبين لنا أن من نذر أن يصلي مثلا أن يصلي في بيت المقدس لا بأس أن يصلي في الحرم المكي، ولا بأس أن يصلي في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، لا بأس؛ لأنه ينتقل من مفضول إلى أفضل .

ولو نذر أن يصلي في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لا بأس أن يصلي في الحرم؛ لأنه أفضل - كما تقدم - فالمقصود أنه إذا انتقل من مساوٍ إلى أعلى فلا بأس، وأما إذا كان مساويا أو أدنى فلا، ولهذا لو نذر أن يصلي في المسجد الحرام لا يجزئه ذلك إلا أن يشد الرحلة إلى المسجد الحرام، فلا يجزئه أن يصلي مثلا في مسجد النبوة ولا يجزئه أن يصلي في بيت المقدس، نعم.

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

نعم ، وهذا المعنى ثبت أيضا من حديث أبي هريرة في الصحيحين فيه: لا تشد. وفي اللفظ الآخر: ﴿ لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ﴾ وقوله: ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ هذا قيل: إن تقدير لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد ، فيقدر اللفظ في الاستثناء المفرغ من قول مساجد، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد.

وقيل: إن التقدير لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، إلا فيكون في المواضع ، وفي قوله: لا تشد الرحال إلى مسجد هو في الحقيقة نص في النهي عن شد الرحال إلى جميع المساجد، وبالتنبيه إلى غيرها من المواضع، أما إلى موضع فهو عموم يشمل كل المساجد إذا قلنا موضعا، فعمومه يشمل كل المواضع مساجد أو غير المساجد، وإن قلنا: لا تشد - بعد تقديره - إلى مسجد، فيكون النهي عن شد الرحال إلى المساجد بدلالة النص، ويكون النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد من باب أولى من باب تنبيه النص، فإذا نهي عن شد الرحال إلى المساجد فالنهي عن شد الرحال إلى الجبال وإلى الأودية وإلى القبور وإلى سائر الأماكن من باب أولى، لا تشد الرحال إلى موضع أو إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، وذلك أنه هو أعظم المساجد، وهو أول المساجد التي وضعت في الأرض ، ثم بعده بيت المقدس ، وبينهما أربعون سنة، وهذه المساجد عظمها الأنبياء وبناها الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام، ولم تزل معظمة وباقية إلى أن تقوم الساعة : المسجد الحرام بناه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وإسماعيل ، ولم يزل معظما، ثم أظهر تعظيمه وتحريمه وشرفه نبينا عليه الصلاة والسلام، المسجد النبوي بناه نبينا عليه الصلاة والسلام، المسجد الأقصى بناه سليمان عليه الصلاة والسلام، وقيل: إنه بناه بعض الأنبياء وجدده سليمان.

... في سنن النسائي بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عمرو ﴿ أن سليمان عليه الصلاة والسلام لما بنى المسجد الأقصى سأل الله ثلاث خصال حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لأحد من بعده وسأل الله بعد أيضا ما بنى المسجد ألا يأتيه أحد - يعني المسجد الأقصى - ألا يأتي أحد المسجد الأقصى لا ... إلا الصلاة أن يخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه ﴾ .

فهذه المساجد العظيمة لها شرفها، ولها فضلها، وهي خصت بمشروعية شد الرحل إليها أما المسجد الحرام فيجب شد الرحل إليه لمن استطاع الحج أو استطاع العمرة ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ ﴾ [1] فيجب ، أما المسجد النبوي والمسجد الأقصى فهذا يشرع شد الرحل إليه.

ثم قوله: ﴿ لا تشد الرحال ﴾ المعنى لا تشد الرحال إلى مواضع يقصد تعظيمها، وليس معنى ذلك أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان، لا، الرحال لا بأس أن تشد لكن يشدها الإنسان لا لقصد تعظيم البقعة، ولهذا في حديث أبي هريرة ﷺ ... البصرة لما قال : لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ، لما أراد أن يشد الرحل إلى الطور ﷺ كأنه نسي ما بلغه عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأراد أن يشد الرحل أبو هريرة إلى الطور فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا تشد الرحال أو لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ انظر إلى فقهه رضي الله عنه.

فلا يشد الرحال إلى جبال يعتقد تعظيمها أو قبور، لا يجوز، أما السفر إنسان يسافر مثلا لطلب العلم لصلة الرحم، لزيارة أخيه في الله هذا لا بأس، ثبت في الأخبار وجاء كما في ذلك (رجل أرسل الله له على مدرجته

---

١ - سورة آل عمران آية : ٩٧.

ملك) هذا لا بأس به؛ لأنه لم يقصد شد الرحل إلى موضع معين لا هو يقصد شد الرحل لطلب العلم في أي مكان لم يقصد موضع معين، هو قصد شد الرحل بدليل زيارة قريبه أو صلة رحمه في أي مكان، ما قصد موقعا معينا، وهكذا المقصود هو شد الرحل لأجل تعظيم البقع هذا هو الذي لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، نعم.

النذر في حال الشرك

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ قلت يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: فأوف بنذرك ﴾ متفق عليه وزاد البخاري في روايته: ﴿ فاعتكف ليلة ﴾ .

نعم، حديث عمر ﷺ قد استدل به من قال بصحة النذر في حال الشرك ، وهذا النذر - والنذور كانت معروفة في الجاهلية - ولهذا لما قال نذرت في الجاهلية فأراد الجاهلية جاهليته هو ﷺ لا الجاهلية قبل الإسلام، يعني كل إنسان قبل إسلامه هو في حال جاهلية، هذا يبين أن الجاهلية نوعان: جاهلية عامة وهي الجاهلية قبل الإسلام عامة الناس، وجاهلية خاصة: بحسب كل إنسان فقد تكون الجاهلية والعياذ بالله جاهلية الشرك مثل ما أخبر عمر ﷺ في الجاهلية حينما كان في حال الجاهلية يعني قبل إسلامه، أو جاهلية معصية مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية، حينما سب عيره بأمه، فقلت: على كبري أو على حالي من السن ؟ فقال: نعم عليه الصلاة والسلام ﴿ إخوانكم خولكم ﴾ .

فالمقصود أنه نذر ﷺ في حاله جاهليته قبل إسلامه أن يعتكف ليلة، وسأل النبي عليه الصلاة والسلام، وسؤاله ذلك كان في الفتح أو قريب من الفتح، ولهذا اعتكف ﷺ في أيام الفتح في المسجد الحرام وسمع أصوات الناس حينما أمر النبي عليه الصلاة والسلام، بإعتاق بعض القوم فسأل ابنه عبد الله عن ذلك فأخبره أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بذلك، قد أمره أن يعتق جارية عنده أو نحو ذلك لما بلغه ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: ﴿ أوف بنذرك ﴾ فاعتَكَف ليلة وفي لفظ: ﴿ فاعْتكِف ليلة ﴾ وفي لفظ عند أبي موسى أنه يوم أو يوم وليلة، والذي يظهر والله أعلم أنه نذر أن يعتكف يوما بليلته فأطلق في بعض الألفاظ وأراد يوما وجاء في بعض الألفاظ ذكر اليوم مع الليلة أو الليلة مع اليوم، واليوم إذا أطلق شمل الليل.

وهذا كما تقدم يبين صحة من نذر في حال الجاهلية ، خلافا للجمهور الذين قالوا: إن من نذر في حال الجاهلية فلا ينعقد نذره؛ لأنه في حال الشرك ولا ينعقد نذره، والأظهر أنه ينعقد النذر؛ ولهذا أمره النبي عليه الصلاة والسلام بالوفاء، فلو أن إنسانا كافرا وكان قد نذر في حال الشرك أن يتصدق مثلا، ولم يخرج الصدقة ، أو نذر شيئا من العمل أو صوما أو اعتكافا أو شيئا من العبادات ، ثم أسلم فإنه يؤمر بالوفاء كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عمر بذلك، والله أعلم.

س : أحسن الله إليكم. وهذا سائل يقول: كثيرا ما أحلف وأقول: والله لا أفعل كذا وأفعله، وأقول: أفعل كذا ولا أفعله، ما أدري هل يلزمني في ذلك شيء؟

ج: إذا كان الذي حلف، إذا كنت حينما حلفت ، حلفت جازما على الشيء، سألك أن تفعل، قلت: والله ما أفعل. طلب منك أن تفعل هذا الشيء. قلت: والله ما أفعله. جازما بذلك مستحضرا لليمين فهذا تجب فيه الكفارة إذا لم تفعل، فإذا قال: والله إني ما أفعل هذا الشيء ثم فعله ، أو والله إني لأفعل هذا الشيء ثم لم يفعله ، فهذا فيه كفارة ، قوله : ثم لم يفعل، بمعنى أنه إذا حلف أنه ما يفعله - يفعل هذا الشيء وقيده - وقال: والله إني ما أفعل هذا الشيء اليوم، والله إني ما أفعل هذا الشيء غدا، والله إني ما أفعل هذا الشيء، وكان الوقت محددا مثلا في

العرف أو نوى بنية مثلا تحديده، فهذا إذا فات الوقت يحنث، أو مات الحالف، إنسان قال: والله إني أفعل هذا الشيء ثم مات، فبموته ... من حنث وتجب الكفارة في ماله؛ لأنه دين عليه فلا يحنث حتى نيأس بموته ، أو يأتي زمان يفوت به فعل هذا الشيء.
فالمقصود أنه إذا حلف على أشياء أو على شيء متعدد ولم يكفر فهذا فيه خلاف، والأظهر أن تكفيه كفارة واحدة عن الجميع نعم.
س : أحسن الله إليكم. يقول: ما هي أفضل طبعة لبلوغ المرام وأكثرها ضبطا وتخريجا؟
ج: والله ما أعرف بأفضلها، لكن الطبعات كما نعرف كثيرة، لكن يعتني طالب العلم ، إذا خصه ، بطبعة مثلا معينة محققة ، ثم بعد ذلك لا بأس أن يضيف إليها مثلا إذا كان فيها اختلاف، يعني كثير من الطبع الآن يحصل فيه نقص وزيادة وتصحيح ، فإذا قابل بين نسختين فلا بأس.
ثم أيضا نعلم أن بلوغ المرام وأمثاله من الكتب في الغالب لا يشكل في الحقيقة؛ لأنها كتاب مشهور ومعروف في طبعات كثيرة، وشروحه كثيرة؛ ولهذا إذا كان معه مثلا نسخة مثلا من متن البلوغ ونسخة مثلا من الشرح ، من أحد الشروح جمع بينهما ، يتبين له النص ويتضح له النص في الجمع بين النص المتن والنص المشروح.
س : أحسن الله إليكم. يقول: هل يجوز الذهاب لمسجد معين لأجل صلاة التراويح فيه؟
ج: ما في مانع ، لا بأس أن يذهب لكن قوله: مثلا يذهب ويسافر مثلا؛ لأن يصلي في هذا المسجد ، هذا إن كان فيه مصلحة مثلا إن كان قصده سماع صوت فلان ، صوته حسن ، هذا لا بأس ، لا بأس بذلك. إذا ما ترتب عليه مثلا مفسدة مثلا من هجره لمسجد ... مثلا أو خشي مثلا من الفتنة مثلا أو ما أشبه ذلك فالمقصود كونه يقصد مثل ما قال الإمام أحمد - رحمه الله: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعل. لكن أحمد - رحمه الله - كان يكره الاجتماع الكثير، ولهذا روي أنه صلى خلف أحد طلابه رحمه الله ، ما أذكر اسمه الآن ، فكان أحمد يصلي عنده واجتمع الناس عنده كثيرا، فقال: ما هذا ارجعوا إلى مساجدكم وترك الصلاة معه - رحمه الله - خشي أن يقع شيئا مما يقع للنفوس رحمه الله فلهذا.
لكن القصد لأجل مثلا حسن الصوت لكونه يخشع معه ويقبل بقلبه إليه لا بأس إذا خلى من المفسدة، وإن كان الأولى أن الإنسان يصلي في المسجد الذي بقربه، وجاء في حديث رواه الطبراني وغيره من حديث عبادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ يصلي أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد ﴾ واختلف في ثبوته ، لكن بالجملة هذا هو الأولى، والصحابة رضي الله عنهم منهم من كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من كان يصلي في مسجده، فإذا قصد أمرا حسنا ... فلا بأس بذلك، نعم.
س: أحسن الله إليكم. يقول: ما صحة حديث: ﴿ إن العبد إذا أذنب ذنبا انتظرته الملائكة ست ساعات حتى يتوب فإن تاب وإلا كتبت عليه سيئة ﴾ ؟
ج: هذا مختلف في ثبوته ذكره الهيثم والجماعة، وأظن عند الطبراني في بعض ألفاظه: ﴿ إن صاحب اليمين أمير على صاحب اليسار في الشمال فإذا عمل العبد سيئة ، قال له ملك اليمين انتظر أو أمره ألا يكتب ، فإن راجع وتاب وإلا كتبت عليه ﴾ هذا جاء ومنهم من جوده ، وظاهر الأخبار وظاهر الأدلة وظاهر الكتاب العزيز خلاف ما جاء في هذا الخبر: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [1] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ

١ - سورة الانفطار آية : ١٠-١٢.

مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [1] حاضر مهيأ (ما يلفظ) هذا يبين أنهما يكتبان كل شيء وأنهما لا ينتظران، هذا هو ظاهر الكتاب العزيز ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَـٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَـٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [2] .

وأنه يكتبها مباشرة وأقلامهما تجري كالماء، فلهذا يعني ظاهر الأدلة فيما يتعلق بكتابة الملكين أن كليهما يكتب، هذا يكتب الحسنات، وهذا يكتب السيئات، لكن جاء عن السلف أنهما يكتبان، لكن اختلف فيما يكتبان، هل يكتبان كل شيء أو يكتبان ما فيه خير وشر ؟ وفي الجملة الخبر موضع نظر في ثبوته، والله أعلم، نعم.
أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١ - سورة ق آية : ١٦-١٨.

٢ - سورة الكهف آية : ٤٩.

كتاب القضاء
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: كتاب القضاء.

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار ﴾ رواه الأربعة وصححه الحاكم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فالقضاء من أعظم الفروض الواجبة، أو من أعظم الفروض الواجبة لفصل النزاع والخصومات، وهو من فروض الكفاية التي يجب القيام بها، ولهذا جاءت الأدلة ببيانه وبيان خطره مع عظيم منزلته.

والقضاء في اللغة: الفصل، معناه الفصل والقطع، وهو في الشرع: فصل الخصومات وقطع النزاعات. والمقصود منه هو وصول الحق إلى صاحبه، والقضاء إما أن يكون بحكم مر الحق بمعنى أن يحكم حكما ويفصل فصلا، وإما أن يكون فصلا مع صلح.

ولا شك أنه إذا كان قطعا للنزاع مع الإصلاح بين المتخاصمين فهو الأولى والأكمل ، وإن لم يحصل فإنه يجب فصل القضاء ولو مع مر فصل الحكم ، ولو مر القضاء في فصله بين المتنازعين، ومهما أمكن الصلح الذي يحصل به قطع النزاع مع صفاء النفوس كان هو الأكمل.

حديث بريدة هذا حديث جيد وله طرق وجاء ببعض الطرق من طريق رواية خلف بن خليفة بن صاعد الأشيعي، وهو قد اختلط وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي ﷺ وقد أنكر عليه ذلك الإمام أحمد والجماعة وأن هذا من تخليطه، وقد تابعه بعض الرواة الثقات عند أبي داود ، وهو حديث جيد.

وهذا الحديث بين أن القضاة ثلاثة الثلثان منهم في النار : وهو من قضى بالجهل مع عدم المعرفة ، والثاني : من قضى بغير الحق مع العلم، وكلاهما متوعد، وكلاهما في النار - عياذا بالله من ذلك - والقاضي الأول قضى قاض من عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، وهذا يبين فضل الحكم بالحق وفضل القضاء، لكن مع عظيم خطره وبيان شدة شأنه، ولهذا تحاماه كبار الناس من أهل العلم والفضل، وكانوا يفرون من القضاء ، كل ذلك خوفا من أن لا يستوفوا الحق أو يحصل شيء يلحقهم فيه تقصير، خوفا على ... رحمة الله عليهم.

ومن تعين عليه القضاء ولم يوجد غيره فيجب عليه إذا كان أهلا لذلك، ويعان ويؤجر، وجاءت الأدلة بنحو هذا ، لكن يجب على القاضي أن يحذر ذلك، وأن يجتهد في فصل القضاء بالحق واجتناب ما يكون سببا إلى وقوع الباطل لعدم الفصل بالحق ، للحكم بغير الحق أو الحكم مع الجهل، وفيها الدلالة على أنه لا بد أن يكون القاضي عالما بما يحكم به.

واختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا ، لكن لا بد أن يكون لديه علم بالقضاء وهذا محل إجماع من أهل العلم مع خلاف الشروط التي يجب توافرها في القاضي، وإذا كان هو لا يجوز أن يفتي إلا بعد العلم ، فالقضاء أبلغ وأعظم، أنه لا يجوز أن يقضي إلا بعد العلم؛ لأن القاضي مفت وحاكم أما المفتي فهو مفت يُفتي، أما القاضي جمع الصفتين، جمع صفة الإفتاء وصفة الحكم، فهو من جهة كونه يقضي بهذه المسألة وهو مفت حينما يقضي بما دل عليه الكتاب والسنة أو اجتهاده فهو مفت؛ لأنه يخبر عن الله ﷻ في حكم هذه الواقعة، ومن جهة إلزامه للخصمين هو حاكم وقاض فيجمع الصفتين، والصفة الأولى هي صفة الأمر والنهي ، ولهذا كان لها من السلطة والولاية ما لم يكن لغيرها؛ ولهذا ربما أحبتها النفوس محبة للولاية والسلطة والنفوذ وما تورثه من هذه الأمور فلهذا كان شأنه أعظم وأكبر نعم.

من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ﴾ رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وهذا الحديث أيضا ﴿ من وَلي القضاء فقد ذبح بغير سكين ﴾ أو ﴿ من وُلي القضاء ﴾ وكلا الأمرين صحيح فهو إذا ولي فقد ولي ، ومن ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين، وهذا أخذ منه جمهور العلماء والشراح أنه تشديد في أمر القضاء لا مدحا له، وقال بعض منهم: مدح له، فالقاضي ذبيح الحق والقاضي شهيد الحق؛ لأنه بين شدتين، إما أن يستوفي الحق ويجتهد فيه اتباع الحق ، وطلب الحق والإخلاص في ذلك، وهذا لا شك فيه مشقة وشدة ويترتب عليه المعاداة للقريب والبعيد؛ لأنه جعل الحق أمامه فسار أمامه حتى يصل إليه، فلهذا لم يبال ، فكان ذبيح الحق.

وإن حكم بغير الحق وإن فصل بغير الحق ، فهو متوعد بالعذاب الشديد فجعلوا على هذا وهذا، والأظهر والله أعلم أنه من باب التشديد في أمر القضاء وليس من باب المدح له، فقد ذبح بغير سكين؛ لأنه تعرض لأمر شديد كالذي يذبح بالخنق أو ما أشبه ذلك؛ لأن الذبح بالسكين يجهز ويأتي على المذابح فيريحها، أما الذبح بغير سكين ، فإنه يكون فيه تعذيب وألم شديد، ولا يكون فيه إجهاز عليه فيحصل شدة مع أنه في الحقيقة قد ذبح بغير سكين، فهو تشديد لأمر القضاء ، وهذا فيمن لم يكن أهلا لذلك، أما من كان أهلا لذلك فيرجى أن يكون على خير خاصة إذا نوى بذلك إيصال الحقوق إلى أهلها، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر مع نيته وقصده لطلب الحق، ومع وجود آلات الاجتهاد والنظر في نفسه، نعم.

ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة ﴾ رواه البخاري.

وهذا يشمل جميع أنواع الإمارات والولايات، ستحرصون على الإمارة وإنها خزي وندامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة في حديث بن... مالك: ﴿ أولها ملامة وثانيها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة إلا من عدل ﴾ حديث صحيح، ﴿ أولها ملامة وثانيها ندامة وآخرها ندامة إلا من عدل ﴾ استثنى من ذلك ، وفي هذا الخبر إنكم ستحرصون ومن حرص عليها فلا يولى، ﴿ إنا لا نولي هذا الأمر أحدا حرص عليه طلبه أو حرص عليه ﴾ لا يولى من حرص عليه، بل إن أبلغ الناس في الحق وفي طلب الحق كراهية لهذا الشأن، كراهية له، فإذا وقع فيه فإنه مسدد، ﴿ إنكم ستحرصون على الإمارة ﴾ ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة بالنهي عنها، والنبي عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر ﷺ ﴿ إنك امرؤ ضعيف وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تولين على اثنين أو مال يتيم ﴾ كما رواه مسلم ولكن مثل ما تقدم ﴿ من أخذها بحقها ﴾ كما جاء في حديث ... بن مالك: ﴿ وعدل فيها وهو على خير ، واجتهد في العدل ، إنكم ستحرصون على الإمارة ، وإنها ندامة ، فنعمت المرضعة ، وبئست الفاطمة ﴾ ؛ نعمت المرضعة في الدنيا ، اختلف في قول : " نعمت المرضعة " قيل : لما تورث من الجاه والمال والمنصب ، وربما كان الشقة بعد ذلك ، لا حينما لا يكون له ولاية ، لا يعرف بعد ذلك ، يعرف الذي يكون له جاه ومنصب ، فتورث من الجاه ، وتورث من المال ، فنعمت المرضعة في الدنيا .

" وبئست الفاطمة " حينما يبعد عن هذا المنصب في الدنيا ، فكأنه فطم قبل تمام رضاعه ، كالصبي الذي فطم قبل تمام رضاعه ، لم يأخذ منها حاجته ، أو أنه مات وتركها ؛ فانقطع درها عليه ، لكن من كان أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها ، واجتهد في إيصال الحقوق ، وفي نفع الناس ، وكان قصده بذلك نفع الناس ، ولم يقصد بذلك التأمر ، ولا الترأس على الناس ، فإنها نعمت الولاية ، ونعمت الإمارة ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام يبين حالها ؛ نعمت المرضعة لما تورثه ، قال بعضهم : نعمت المرضعة لما يحصل بها من نفع لعموم

الناس ، وهذا فيه نظر ، والأظهر - والله أعلم - نعمت المرضعة بما تورثه من المال والجاه ، والمنصب والشرف في الدنيا ، لمن يأخذ هذه الولاية ؛ جميع أنواع الولايات . فالمراد أنواع الولايات عموما .
" وبئست الفاطمة " بعدما يعزل عنها ، أو بعدما يموت ، لكن من عدل فيها ، وصار يجتهد في نفع الناس ، فإنه على خير عظيم ، نعم.

إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران

وعن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر ﴾ متفق عليه .

والمصنف رحمه الله ذكره لهذا الخبر بعد هذه الأخبار من حسن صنيعه رحمه الله ، يبين أن الولاية والإمارة ، وإن جاء فيها من تشديد ، لكنه " إذا حكم الحاكم - كل إنسان يحكم ، مهما علت ولايته أو نزلت ولايته ، وله حكم - ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ ، فله أجر ﴾ فينبغي أن يعلم أنه إذا اجتهد ، وكان أهلا للاجتهاد ، فأصاب له أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ، ليس معنى ذلك أنها مذمومة من كل وجه ، لا مذمومة لمن لم يأخذها بحقها ، والمراد اجتهد في طلب الحق ، وهل كل مجتهد مصيب ؟ فيه خلاف .
قيل : كل مجتهد مصيب ، وقيل : ليس كل مجتهد مصيبا ، ويقال : إن أريد بالمصيب أنه غير خاطئ ، فكل مجتهد مصيب ، وإن أريد كل مجتهد مصيب أنه غير مخطئ ، فليس كل مجتهد مصيبا ، فرق بين بين الخاطئ والمخطئ ، فإن كان يعني مخطئا اجتهد وأخطأ ، فهو مصيب من جهة أنه مأمور بالاجتهاد ، فهو مصيب من جهة الأمر بالاجتهاد ، وأصاب الأمر الذي هو مأمور بالاجتهاد له ، لكنه أخطأ في موافقة نفس الحكم الشرعي ، فهو من هذه الجهة غير مصيب ، لكنه مصيب من جهة موافقته للأمر بالاجتهاد ، اجتهد وسعه .

تقسيم آخر أيضا من جهة أنه مصيب ، يعني أصاب ما في نفس الأمر ، وإن أصاب حكم الله ، فليس بمصيب ، وإن أريد أصاب ما أمر به ، فكل مجتهد مصيب ، إن أريد كل مجتهد مصيب أنه أصاب ما أمر الله به من اجتهاد ، فهو مصيب ؛ لأنه اجتهد وطلب الأدلة ، وهذا الذي أمره الله به ، فهو أصاب الأمر ، لكن إن أريد بالمصيب موافقة نفس الحق ، وموافقة نفس الحكم الذي هو حكم الله ، فليس كل مجتهد مصيبا ؛ لأنه إن أصاب الحكم الذي هو في نفس الأمر الصواب فهو مصيب ، وإن لم يصبه فهو غير مصيب من جهة أنه لم يوافق الحكم الشرعي ، لكنه مصيب من جهة أنه اتبع الآمر بالاجتهاد وطلبه ، ولهذا كان مأجورا .
وأما الخاطئ فهو في الحقيقة خارج عن هذه القسمة ؛ لأن الخاطئ هو الآثم ، والمخطئ هو الذي اجتهد وأخطأ الصواب ، لكنه مأجور من جهة اجتهاده ، فإذا اجتهد فأصاب له أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر .
جاء في رواية عند أحمد عن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه عليه الصلاة والسلام قال : ﴿ فإذا أصبت فلك عشرة أجور ، وإن أخطأت فلك أجر أو أجران ﴾ والجميع من من حديث عقبة بن عامر ، والحديثان فيهما ضعف ، والصواب ما ثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص أنه له أجران إن أصاب ، وأجر واحد إذا أخطأ ، نعم .

لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان

وعن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ﴾ متفق عليه .

أي يبين أنه لا يجوز لإنسان أن يحكم وهو غضبان ؛ لأن الإنسان إذا غضب يمنعه من النظر في الأدلة ، والغضب غول العقل ، يغتال العقل ؛ فلهذا إذا غضب ربما لم يتمكن من النظر في الأدلة ، والغضب يمنعه من استيفاء الأدلة ، واستيفاء النظر ، ويسد عليه طرق العلم ، وباب البصيرة ، التي هي الوسائل الواجبة في النظر في القضية ، وإذا سدت الطرق الموصلة إلى النظر في القضية حرم الحكم في المسألة ؛ فلا يجوز أن يحكم وهو غضبان .

بعض أهل العلم فرق بين ما إذا كان غضبه بعد بيان الحق ، بعد ما نظر في القضية ثم تبين له الحكم ، ثم غضب قبل الحكم ، وبين ما إذا كان الغضب قبل النظر وقبل الحكم ، فإن كان الحكم أو المسألة ظهرت له قبل الغضب ثم غضب ، فله أن يحكم في حال الغضب ، والصواب أنه لا يحكم ؛ لأن الحكم من تمام النظر في المسألة ، ولهذا هو جزء منه ، وربما لو لم يغضب لكان حكمه حكما آخر ، فلا يجوز الحكم حتى ولو كان قد ظهر له ، بل يجب عليه أن ينتظر ، ثم هو في الحقيقة وقت يسير ، فعليه أن ينتظر حتى يذهب الغضب .

ويدخل في الغضب كل ما يقلق ، وكل ما يزعج ويمنع من استيفاء النظر ، من هم أو غم ، أو شدة جوع أو شدة ظمأ ، يمنع من استيفاء النظر ، وهذا في الحقيقة من معنى العلة ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أراد بذلك ما يمنع النظر ، والعلة التي تمنع النظر واستيفاء النظر في القضية ، ولم يرد خصوص الغضب عليه الصلاة والسلام ، فكل ما كان مشابها للغضب فهو في حكم الغضب في عدم جواز الحكم ، وهذا من باب تعميم النص بعموم علته .

ولهذا النص وإن جاء في الغضب لكن نأخذ منه تعليلا واستنباطا نعمم به الحكم ، ولا بأس من أن يستنبط من النص علة ترجع على النص بالتعميم ، أو علة ترجع على النص بالتخصيص ، إذا كانت ظاهرة ، وهذا واضح ، وهذا يأتي في أحكام الشارع كثيرا ؛ ينهى عن شيء ثم نأخذ العلة ونعممها .

ولهذا لو قال لك : لو قلت لإنسان : لا تصاحب فلانا ؛ فإنه إنسان سيئ ، إنسان أخلاقه سيئة ، وذهبت وصاحبت إنسانا أشد سوءا في الأخلاق ؛ قلنا : لماذا ؟ قال : ما نهاني ، نهاني أصاحب فلانا ، نقول : لا شك أن نهيه لك أن تصاحب فلانا ، لماذا ؟ لعلة سوء خلقه ، فإذا صاحبت من هو أشد في سوء الخلق لا شك أنك عصيت الأمر ، هذا أمر يدركه كل عاقل ، قال : لا تسلك هذا الطريق ؛ فإنها طريق غير آمنة ، فسلكت طريقا أشد في باب عدم الأمن ، لا شك أنك عاص لأمره ، ولو لم ينص على هذا ، لكن المعنى والعلة تدل على كلامه ، هذا أمر واضح ، كذلك الشارع الحكيم حينما ينص على هذا ، فإنه تعلم العلة وتعمم ، وهذا أمر واضح ، والشارع الحكيم جاء بالعلل والمعاني العظيمة التي تبين عظمة هذا الدين ، فكما كان أعظم في باب التعليم فهو مثله أو ربما كان أبلغ في دخوله ، وهذا من باب إشارة النص ، أو من باب تنبيهه ، نعم .

إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي ، قال علي: فما زلت قاضيا بعد ﴾ رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، وقواه ابن المديني ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

حديث علي هذا لا بأس به ، وله طرق عن علي ﷺ من رواية حنش عن علي ، ورواية أبي البختري عن علي ﷺ وينظر في الشاهد عند الحاكم ما أدري عنه ، ينظر في الحاكم وطريقه ، فهو شاهد في الباب ، وحديث علي بالجملة جيد ، دلالة على أن لا يجوز للقاضي أن يقضي على أحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ ثم تدري كيف تقضي ﴾ قال : فما زلت قاضيا بعد ببركة امتثالي لأمر النبي عليه الصلاة والسلام ، قد يبين أنه إذا كان حاضرا لا يجوز أن يحكم للمدعي قبل أن يسمع كلام المدعى عليه ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم .

اختلف العلماء فيما إذا كان المدعى عليه غائبا ، هل يجوز الحكم عليه ؟ هذا في نظري : إن كان المدعى عليه الغائب لا يحضر متعجلا ممتنعا من الحضور ، وامتنع من الحضور ؛ فإنه يحكم للمدعي بينته إذا امتنع من الحضور ، أو كان مستترا بالبلد ، لا بأس أن يحكم ؛ لأن هذا فيه حفظ الحقوق ، والظالم هو الذي لم يحضر ، إذا لم يكن له عذر ولم يحضر ؛ فيحكم للمدعي بما أثبت ، وبما يحضر من بينات ، لكن اختلف العلماء ، هل تسلم له العين ، إذا ادعى إنسان على إنسان أنه باعه أرضا أو باعه سيارة ، ثم أتى بالشهود ، ورفض المدعى عليه الحضور ، أو كان مستترا رفض الحضور ، هل تسلم له العين أو لا تسلم ؟

قال بعض العلماء : تسلم العين للمدعي ، والمدعى عليه على دعواه ، فإذا جاء بما يبطل دعوى المدعي نظر في القضية مرة أخرى ، وقيل : إنها تسلم له بكفيل ، وهذا قول جيد ، والأظهر - والله أعلم - أنه ينظر إن ظهر من قرائن القضية أن المدعى عليه مبطل ، وتبين مثلا بطلب حضوره ولم يحضر ، وظهر بالقرائن أنه مبطل ، وأنه لا دعوى له ، وأنه في الحقيقة يريد إتعاب خصمه في إحضاره للمحكمة أو عند القاضي ، وما أشبه ذلك ، وظهر بطلان دعواه ، وأنه لا شيء له بالقرائن ، فالأظهر أنه يحكم للمدعي ، وإن لم يظهر شيء من ذلك ، ولم يمكن حضوره ؛ فلا بأس أن يحكم له ، وإذا سلمت العين لا بد أن يحضر كفيلا يضمن حضور العين ، لو جاء المدعى عليه وطلب إعادة القضية ، وأثبت شيئا يبطل دعوى ، أو عنده شيء يتبين به أن الحكم خلاف ما مضى ، نعم.

من قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ﴿ إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ؛ فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار ﴾ متفق عليه.

نعم ، وهذا حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مثل ما قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ إنكم تختصمون إلي ، وإن بعضكم ألحن بالحجة من بعض ﴾ يعني لقوة حجته ، وصلابة لسانه ، فلربما غلب لقوة خصمه ، ﴿ فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار ؛ فليأخذها أو ليذرها ﴾ وفي لفظ : ﴿ فإنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه ، فمن قطعت له من أخيه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من نار ، فليأخذها أو ليذرها ﴾ وفي لفظ : ﴿ أقطع له إسطاما - يعني قطعة من نار ، والعياذ بالله - فليأخذها أو ليذرها ﴾ إسطاما أو أسطاما يعني قطعة من نار من جمر جهنم والعياذ بالله ، فليأخذها أو ليذرها

، وليبين أن حكم الحاكم لا يحيل ما في الباطل ، وأنه إذا حكم الحاكم ، وكان حكمه بناء على غلبة خصمه بحجته ، وظهر للقاضي ، فالحكم في الظاهر صحيح ، لكن في الباطن لا ينفذ ، فلو علمت أن القاضي حكم على أخيك ، وأن الحق لأخيك ، فلا يجوز أن تأخذ ، وكذلك أيضا لو قضى لك الحاكم بشهادة شاهدي زور ؛ لا يجوز لك أن تأخذ ، فهو في الباطن لا ينفذ عند جماهير أهل العلم ، خالف في ذلك الأحناف من جهة النفوذ ، أما من جهة الحل فلا يحل عند الجميع .

ولا يجوز لك أن تأخذ حق أخيك إذا علمت أن الحق له ، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال : ﴿ إنما أقضي بنحو ما أسمع ﴾ وفيه دلالة على أن القاضي لا يحكم بعلمه ، وهذا هو الصحيح ، إنما يحكم بنحو ما يسمع ، ولو أن القاضي اجتمع عنده خصمان ، وادعى أحدهما على الآخر ، وكان القاضي يعلم أن البيت أو الأرض ملك للمدعي ، فلا يحكم بعلمه ، بل لا يحكم إلا بالبينات الظاهرة ، والدلائل الظاهرة ، ولذا قال : ﴿ إنما أحكم بنحو ما أسمع ﴾ ما قال بنحو ما أعلم ، وجاء هذا أيضا عن عمر ﷺ أيضا قال ذلك ، وأثبته في مال أو أرض كان يعلمها ، فلم يحكم إلا بما ظهر من الشهود والبينات ، نعم.

كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم

وعن جابر ﷺ قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم ﴾ رواه ابن حبان ، وله شاهد من حديث بريدة عند البزار ، وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه.

نعم ، وحديث جابر كما ذكر المصنف رحمه الله وهو ابن حبان ، وكذلك رواه ابن ماجه من حديث ابن الزبير عن جابر ، وذكر له شاهدين في حديثه ، حديث بريدة ، وحديث أبي سعيد ، وينظر حديث أبي سعيد عند ابن ماجه ، وقلنا حديث جابر بالجملة لا بأس به ، بشواهده هو جيد ، وهذا الحديث حديث جابر ﷺ ﴿ كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم ﴾ لا تقدس لا تطهر ، أمة يكون الإنسان مظلوما فيها ولا ينتصر له ، كيف تقدس ، قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ انصر أخاك ظالما أو مظلوما ﴾ يرى الظالم بين الناس ، ومع ذلك يعيش ظالما ، يعيش الظالم ظالما ، والمظلم مظلوما بغم ظلمه ، ومع ذلك يرى حقه يؤخذ وينتهك أمام الناس ، ومع ذلك لا ينتصر له ، ولا يؤخذ حقه ، كيف تقدس هذه الأمة ؟ حينما تظهر الظلامات وتبرز ، ومع ذلك لا يؤخذ حق المظلوم من الظالم ، وهذا من العقوبات العامة كيف تقدس ؟ لا تطهر .

وجاء الحديث في الأحاديث المطولة عن جابر ﷺ ﴿ أن النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم مهاجرة الحبشة ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : أخبروني بأعاجيب ما رأيتم في الحبشة ، فقال فتية منهم : يا رسول الله ، كنا جلوسا في مجلس ، فمرت بنا عجوز من رهابينهم - من رهابي النصارى - تمشي وعلى رأسها قلة من ماء ، فمرت بفتى منهم - من النصارى - فوضع يده بين كتفيها ، ثم دفعها أمامها ، فسقطت على ركبتيها ، فلما استقلت التفتت إليه ، قالت : أي غدر ، ستعلم إذا وضع الله الكرسي ، وجمع الأولين والآخرين ، ونطقت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون ، سوف تعلم شأني وشأنك غدا عنده ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : صدقت ، صدقت ، كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم ﴾ .

هذه المرأة العجوز التي ظلمت واعتدي عليها ، ومع ذلك الناس ينظرون إليها من أصحابها وأصحابهم ، ومع ذلك لا ينتصرون لها ، ويبين أنه يجب على القاضي أن يأخذ الحق من الظالم ، وأعظم أن يأخذ الحق من له الولاية ، وأعظم من يخاطب بذلك الولاة في ردع الظالم ، ودفعه وزجره ، هذا من أعظم ما يكون دفعا للعقوبات العامة، وهذا على عموم الناس لكنه على من له ولاية ، من إمارة أو قضاء أو أي ولاية من ولايات أهل الإسلام والعهود ، فيجب أن يأخذ على يد الظالم ، وأن يلزم ويجبر على الحق حتى يؤخذ منه ، ويدفع لصاحبه ، ويلزم بعمل الحق ، ويدفع عن الظلم ، كما قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم ﴾ نعم.

تشديد أمر القضاء

وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره ﴾ رواه ابن حبان ، وأخرجه البيهقي ، ولفظه في تمرة.

وهذا في تشديد أمر القضاء ، وهذا الحديث برواية صالح بن شرج ، عن عمران بن حطان ، عن عائشة - رضي الله عنها - وصالح بن شرج هذا لم يوثقه إلا ابن حبان ، وهو مجهول ، ولهذا الحديث شواهد ، وإسناده كما تقدم فيه ضعف ، أو ضعيف ، وهذا يشهد لما تقدم من حديث جابر ﴿ من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ﴾ وهذا يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ، ويوقف بين يدي الله ﷻ حتى يتمنى ، يعني يلقى من شدة الحساب ، حتى يتمنى أنه لم يلقه ، لم يقض بين اثنين في عمره . وفي لفظ : " تمرة " وهو عند أحمد ، وهذا إن ثبت من جهة الحساب ، لكن كونه يحاسب لا ينافي أن يكون عظيم المنزلة ؛ فحسابه لا ينفي علو منزلته وارتفاع منزلته ، فقد يحاسب الإنسان ؛ لأن له أمورا وأعمالا يحاسب ، والله حكيم عليم ، غفور رحيم سبحانه وتعالى .

انظر إلى الغني يحبس يوم القيامة ، نصف يوم خمسمائة عام ، وإذا دخل الجنة ربما كان أرفع درجة من المخفين الذين لا مال لهم ، وإذا كان من أهل المال الذين ينفقون في سبيل الله ، فهو يتأخر في الحساب لكن لا يلزم منه أن يتأخر في الدرجة ، قد تكون درجته أرفع من درجة من تقدم في الدخول ، ممن لم يكن عليه حساب ، فالحساب قد يكون مثلا في النظر في الكتاب ، وقد يحصل في بعض الأمور ، والله حكيم عليم سبحانه وتعالى ، وفيه كما تقدم تشديد في أمر القضاء ، وتعظيم أمره ، نعم.

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

وعن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال : ﴿ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ رواه البخاري.

وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام : نفي لفلاح القوم والجماعة الذي يولون أمرهم امرأة ، فالمرأة لا تصلح للولاية للقضاء وللإمارة ؛ لأن هذه الأمور يتولاها الرجال ، فإذا انتهى الفلاح عن أمة فلا خير لها ، وهذا يشمل جميع أنواع الولايات وهو الصواب ، وقول جماهير أهل العلم ، وهذا الذي يشمل جميع أنواع الولايات ، يبين أنها لا تصح ولاياتها ، ولا تجوز ولاياتها ؛ لأنها تضعف خاصة في أمر الخصوم ، والمرأة لا يمكن في الغالب أن تفصل بين الخصوم ؛ لضعفها وانخداعها في كثير من الأمور ، ثم خاصة القضاء والحكم مع ما فيه من الخطورة أمره شديد ، فكيف إذا تولته امرأة ، ومع ما فيها من الضعف من جهة نسيانها ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [1] يعني يحصل معها من النسيان ، وأن تضل عن بعض الأشياء ، هذا من رحمة الله بها ، من رحمة الله بها أن عفا عنها عن هذا الأمر حتى لا يكون حرجا ، كما عفا عنها في أمور كثيرة ، وكفاها سبحانه وتعالى بشرعه أمورا كثيرة فلم يجعل لها فيها الولاية ، نعم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين

وعن أبي مريم الأسدي - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين ، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي.

هذا الحديث حديث صحيح ، عن أبي مريم الأسدي ، وفيه أنه خاطب معاوية ﷺ بذلك ، فقال له ذلك ، وكان من وضع حاجبا ، فأمر معاوية ﷺ لما بلغه ذلك ، وأن من احتجب عن الناس ، عن فقيرهم وعن حاجتهم وعن فقرهم وفقيرهم ، احتجب الله دون حاجته وفقره يوم القيامة ، وهو أشد ما يكون ، فوضع معاوية ﷺ حاجبا أو وضع شخصا لحاجات الناس ، فهذا الواجب ، من تولى شيئا من أمور المسلمين فلا يحتجب ، من ولاه الله شيئا فاحتجب بدون حاجتهم وفقرهم ودون خلته احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة ؛ لأنه إذا كان له ولاية فالواجب عليه أن يبرز للناس ، وأن يعرف حقوق الناس ، فيأخذ للضعيف ، ويأخذ المسكين ، هذا هو الواجب.

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن له حاجب ، ولهذا كما في الصحيحين لما جاءت ولم تعرفه أنه لم يكن له حجاب عليه الصلاة والسلام ، كان له خدم يخدمونه عليه الصلاة والسلام ، ويبلغونه ويعرف من بالباب ، هذا هو الأحسن ، لكن الحجاب ذكر العلماء إذا كان الحاجب للمصلحة الشرعية فلا بأس ، وعلى هذا جمهور أهل العلم ، فإذا كان الحاجب لأجل تنظيم الناس ولأجل ترتيبهم خاصة مع كثرة المشاغبات والخصومات ، وكثرة الناس وعدم معرفة قدر الحكام والقضاة والولاة ، وربما تجرأ بعض أهل الباطل ، وأخذوا الحقوق ، وربما استهانوا بالقضاة والحكام ، في هذه الحال وضع حاجب يرتب الناس ، الأول فالأول لأجل التنظيم والترتيب ، فمثل هذا لا بأس به ، هذا هو الأظهر في هذه المسألة .

أما إذا كان الحاجب الذي يحجب الناس دون حاجتهم دون حاجة المحتاج ، ويغني عن حاجتهم ، هذا الذي لا يجوز ، أما إذا كان الحاجب لأجل أن يرتب الناس في الدخول عليه ، أو يمنع أصحاب الاعتداء والقوة ، فلربما يأتي أناس يتقدم في الدخول وهم متأخرون في الحضور ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا هو الذي ينبغي أن يحجب ؛ فالحاجب هنا ليس المقصود بحجب الناس ، إنما المقصود به ترتيبهم وتنظيم أمورهم ، ومثل هذا لا بأس ، ومن المعينات لقضاء حاجات وأمور المسلمين ، نعم.

لعن الله الراشي والمرتشي

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم ﴾ رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي.

حديث أبي هريرة عن عبد الله بن عمرو ، وجاء من حديث ثوبان ، حديث صحيح بمجموع الطرق ، وبعض طرقه جيد : ﴿ لعن الله الراشي والمرتشي ﴾ بعضها في الحكم عند أحمد ، عن ثوبان : ﴿ والرائش ﴾ ويبين تحريم الرشوة ، وهذا محل اتفاق من أهل العلم ، لعن الله الراشي ، الذي يدفع الرشوة ، والمرتشي الذي يأخذها ، والرائش وهو الوسيط بينهما ؛ فالرشوة فهي دفع المال للحكم بغير الحق ، أو الحكم بالباطل ، أو دفع المال للحكم بالحق ، يدفع المال للقاضي أو للحاكم لأجل أن يحكم بالحق ، أو يدفع المال لأجل يحكم بالباطل ، فإذا أخذ المال لأجل الحكم فهو رشوة ، وإن أخذه لغير ذلك فهو هدية ، ولهذا الرشوة حرام مطلقا ، ومن كبائر الذنوب.

أما الهدية فهي تفصيل : تارة تحرم ، وتارة تكره ، وتارة تجوز ، على تفصيل معلوم لأهل العلم في هذه المسألة ؛ أما الرشوة فإنها حرام مطلقا ، فهي من الرشا مأخوذة من الرشا الذي يتوصل به إلى البئر ، فكأن الحاكم أو الرائش أراد أن يتوصل إلى غرضه بهذه الرشوة ، يقال : رَشوة ورِشوة ورُشوة ، نعم.

الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم

وعن عبد الله بن الزبير -رضي الله تعالى عنهما- قال: ﴿ قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ﴾ رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

الحديث بسنده مصعب بن ثابت الزبيري ، وفيه ضعف أو لين ، لكن المعنى الذي دل عليه هذا الخبر معلوم من جهة المعنى ، وذلك أن الخصمين السنة أن يجلسا بين يدي الحاكم ؛ لأن جلوسهما خلفه لا يناسب ، لا بد أن يسألهما ، وأن يناقشهما ، وجلوسهما عن يمينه أو شماله هذا فيه تفضيل ؛ لأن جهة اليمين أفضل ، فلو وضع أحدهم عن يمينه والآخر عن شماله كان تفضيلا لمن كان عن يمينه ، لماذا جعل عن يمينه ؟ في هذا جور وميل ، والقاضي يجب عليه أن يعدل في لحظه ولفظه ومجلسه ، فلم يبق إلا أن يجلسا أمامه ، هذا هو السنة ، فكما يعدل بينهما في الكلام ، فيعدل بينهما في الجلوس ، ثم بعد ذلك لا يسأل أحدهما ويقول له ما عندك ؟ لا. يقول : من المدعي منكما ؟ ما يخص واحدا بقول ؛ لأنه لو خص أحدهما لكان فيه قهر أو وحشة للآخر ، وربما ضعفت حجته حينما رأى القاضي يتجه إلى هناك ، بل إن كان يعلم المدعي سأله ؛ لأنه معلوم أنه هو ، وإن لم يعلم فإنه لا يتجه إلى أحدهما ، بل يقول من المدعي منكما ثم ينظر فيها. باب الشهادات ، نعم.

باب الشهادات

خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها

باب الشهادات.

عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ قال : ﴿ ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ﴾ رواه مسلم.

نعم ، الشهادات جمع شهادة ، والشهادة دل عليها النص والإجماع ، قال سبحانه : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [1] ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ ﴾ [2] ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [3] فالشهادة مشروعة من جهة التحمل ومن جهة الأداء ، على تفصيل لأحكامها في التحمل وفي الأداء ، ولهذا صدر المصنف رحمه الله الشهادة بحديث زيد بن خالد ﷺ ﴿ ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها ﴾ وهذا الحديث اختلف العلماء فيه - في معناه - والأظهر - والله أعلم - أن هذا في الشهادة التي تكون عندك لإنسان بحق من الحقوق ، وهو لا يعلمها ، أو لورثة إنسان لإنسان فمات ، فتعلم أن لمورثهم حقا على فلان ، وهم لا يعلمون ؛ لأن مورثهم مات ولم يعلموا بالحق ، وأنت الذي تعلم ، أو أنت تعلم وهو لا يعلم ، ففي هذه الحالة إذا بادرت بالشهادة فهذا من خير الشهداء الذي يبادر بالشهادة التي يجهلها صاحبها ، هذا هو الصواب .

وقيل : إن الشهادة في الحسبة ، هذا فيه نظر ، شهادة الحسبة هي في الحقيقة فيها تفصيل ، شهادة الحسبة تارة لا ينبغي أن تشهد بها ، وفيها تفصيل ؛ ولهذا قال : ﴿ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها ﴾ فهذا إن كان إنسان له حق لا يعلم بها ، وجئت وقلت : إن لك على فلان حقا ، قال : جزاك الله خيرا ، أنا لا أعلم ، ولا أعلم بهذا ، أن تعينه حينما تشهد له ، يكفيه أن يحلف مع شاهده ، خاصة إذا علم ذلك ، وأنت تذكره بذلك ، بالحق

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٢ - سورة الطلاق آية : ٢.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

الذي له علي فلان ، المقصود أن هذا هو خير الشهداء ، سواء كان شاهدا واحدا أو أكثر من شاهد ، وهذا غير معارض لحديث عمران بن حصين كما سيأتي ، نعم .

إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم

وعن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن ﴾ متفق عليه.

نعم ، حديث عمران بن حصين ؓ جاء الشاهد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود : ﴿ خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... ﴾ حديث عمران بن حصين فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة في الصحيحين .

وحديث عبد الله بن مسعود أيضا جاء في صحيح مسلم أنه شك في القرن الثالث ، وجاء في صحيح مسلم أنه قال : ﴿ خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ﴾ من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم ، وفي صحيح مسلم أيضا عن السيدة عائشة ﴿ أن رجلا سأل النبي عليه الصلاة والسلام أي الناس خير؟ قال : القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث ﴾ وجاء في بعضها ذكر الرابع جذما من حديث جعدة بن هبيرة ، لكن في ثبوته نظر ، وأكثر الأخبار على ذكر القرنين بعد قرنه ، ووقع الشك في القرن الثالث في حديث عمران بن حصين عن ابن أبي مسعود ، بعضها وقع الشك هل بعد قرنين وثلاثة ، وفي بعضها وقع الشك هل بعد قرنه قرن أو قرنين ، لكن المعتمد عليه أنهما بعد قرنه قرنان ، وقع الشك في الثالث ، وربما شهد لأن القرون التي بعد قرنه الثالثة ، حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم أنه قال : يغزو فئام من الناس ، فيقل : فيكم من صحب النبي عليه الصلاة والسلام ؟ فيقل : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوهم فيقل لكم : من صحب أصحاب النبي ﷺ ثم ذكر القرن الثالث ، ثم ذكر من صحب أصحاب من صحب النبي عليه الصلاة والسلام ذكر القرن الرابع ، وربما يشهد له أنهم أربعة قرون ، لكن المقدم في حديث عمران بن حصين ؓ أنه في ذكر القرون أنه ثلاثة ، وقع الشك في القرن الثالث بعد القرنين اللذين بعد النبي عليه الصلاة والسلام .

وهذا يبين أن أفضل القرون هو قرنه عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحابة ، ويبين أن الصحابة هم أفضل الأمة ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنهم أفضل بجملتهم ، جمهور الصحابة أفضل من قرن التابعين ، وكذلك يفضلونهم على الجملة ، ذهب ابن عبد البر وجماعة أن هذا تفضيل جملة على جملة .

والصواب أن التفضيل فرد على فرد ، أنه تفضيل فرد على فرد لا تفضيل جملة على جملة ، وأن الصحبة لا يعدلها شيء ، لكن هذا القول اختاره بعض السنة ، وأن بعض الصحابة ممن لم يكن له صحبة قوية وكثيرة ، أو تأخرت صحبته ، أنه ربما كان في التابعين من هو أفضل من متقدمي التابعين ، ولكن الصواب هو قول جمهور أهل السنة ، وأنها تفضيل فرد على فرد ، لا تفضيل جملة على جملة .

وفي هذا البيان تشديد لأمر الشهادة ، ثم يأتي قوله بعد ذلك : ﴿ يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن ﴾ عند الترمذي ﴿ يتسمنون ويحبون السمن ﴾ يعني يتعاطون ذلك ، وهذه خصال ذميمة يبين أنه ذكر في الشهادة : ﴿ يشهدون ولا يستشهدون ﴾ يبادرون إلى الشهادة ، وهذا الأظهر فيه أنه المسارعة إلى الشهادة ، وقيل : إن المراد : بالشهادة الزور ، والأظهر - والله أعلم - أنه المسارعة إلى الشهادة ، والمبادرة إليها بدون طلب ، وهذا يؤذن بعدم الضبط ، وعدم العناية ، وعدم التحري أن يبادر الإنسان إلى الشهادة ، لا تبادر ؛ لأنه مثل ما قال : قد يجوز مع الشهادة والعهد ، ونحن صغار لا تبادر ، فصاحب الحق إذا كان له الحق يطلب الشهادة ، لكن أنت إذا علمت أن صاحب الحق يجهل حقه ، ويبحث عمن يثبت له حقه بشهادتك ، فشهادتك له خير كما جاء في حديث زيد بن خالد ؓ نعم.

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة

وعند عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ﴾ رواه أحمد وأبو داود.

حديث عبد الله بن عمرو حديث جيد ولا بأس به ، دل على نفي شهادة الخائن ولا الخائنة ، ولا ذي غمر ، وهو صاحب الحقد ؛ الغمر هو الحقد ، وهذا يدل أن شهادة العدو لا تجوز على عدوه ، ولا القانع على أهل البيت ، يعني الذي يخدمهم ، ولا شهادة القانع لأهل البيت ، من القنوع وهو الخضوع لهم ، وهو الخادم الذي يسعى في خدمتهم ، وهذا يبين أن حاصل الحديث أنه عند التُّهمة أو التَّهمة تمتنع الشهادة ، وأنها لا تجوز الشهادة حينما يوجد شيء من هذا ويتهم بذلك ، ويحصل بينهما ما يحصل بين الاثنين فتشدد التهمة في هذا ، ولأجل مثلا خدمته لهم ، أو بضدها وجود العداوة ، فلهذا لا تقبل الشهادة .

وهنا فيه خلاف كثير فيما يتعلق بالشهادة وأحكام الشهادة ، وجمهور العلماء يمنعون شهادة الأصول للفروع ، ويجوزون ما خلاف ذلك ، وكثير من أهل العلم ، وهو قول شريح وعمر بن الخطاب وجماعة من أهل العلم يجوزون الشهادة مطلقا ، للوالد بالولد ، والولد للوالد ، والزوج للزوجة ، والقريب لقريبه مطلقا ، إذا انتفت التهمة ، قالوا : ويدل عليه أنه لم يأت في الأخبار نفي الشهادة في هذا ، بل جمهور يجوزون شهادة الأخ لأخيه مع أن وجود التهمة قوية في مثل هذا ، ولو كان صلة القرابة تمنع الشهادة لمنعت ، فالمعول عليه وجود التهمة ، فلو كان إنسان مبرجا في العدالة ، قويا فيها ، ظاهر الصدق ، ومع ذلك شهد لابنه أو شهد الابن لأبيه ، وعلم ذلك وظهر فما المانع من قبول شهادته؟

لكن حينما تكثر التهمة ، وخاصة في مثل هذا الزمان فيمنع حتى ولو كان الأخ لأخيه ، فالمدار على التهمة في مثل هذا ، وجاء كما تقدم عن عمر ﷺ إثبات في الشهادة وهو قول شريح : للوالد للولده ولم يمنع بذلك إلا بدليل بين ، وهناك أدلة أخرى تؤيد هذا القول نعم.

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ﴿ لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه.

وهذا حديث جيد ، حديث إسناده جيد ، ويبين لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ، وخالف في هذا جمع من أهل العلم ، وقالوا : لا بأس بشهادته ، قالوا : لأنه إذا كان عدلا جازت شهادته ، والأظهر - والله أعلم - أن المراد بهذا البداوة الخاصة ، وهو أن من في البادية في الغالب يغلب عليه الجهل ، وقلة العلم ، وعدم البصيرة ، ولهذا شهادته على صاحب القرية فيها نظر ، فإذا كان إنسان أحضر شاهدا من البادية على إنسان من أهل القرية ، قلنا : إحضارك لإنسان من البادية على إنسان من أهل القرية فيه نظر ؛ لماذا لم تحضر إنسان من أهل البلد ؟ فالمسألة فيها نظر ، قد يكون أطمعه في شيء ، وقد يكون لتساهله ، وعدم مبالاته ، أو سمع كلاما فلا يعتني ولا يضبط الشهادة ، فإذا كان على هذا الوصف كان مثل ما تقدم أن الأمر يعود إلى وجود التهمة في هذا الأمر ؛ فيحسن التوقف في الشهادة .

أما إذا كان إنسان مثلا مبرزا في الشهادة ، معروف الصدق والعدالة ، وظهرت عدالته ، فانتفت عنه الصفات التي تكون في أهل الجفا من أعراب ونحوهم ، في هذه الحالة تقبل شهادته بدلالة عموم الأدلة ، فيفسر هذا الخبر بما تقدم من الأخبار الدالة على قبول شهادة مثل هذا نعم.

كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- ﴿ أنه خطب فقال : إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ﴾ رواه البخاري.

وهذا يبين أن من ظاهره العدالة يكفي ، كما قال جمهور أهل العلم ، كان الناس يؤخذون بالوحي عند رسول الله ﷺ والوحي قد انقطع ، وفي لفظ آخر : " فمن أظهر لنا خيرا قربانه وأمناه ، ومن أظهر لنا غير ذلك أبعدنا ولم نأمنه " ؛ لأنه أظهر خلاف ذلك ، وهنا قال : " وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم " فمن ظهر منه خلاف الحق فيؤخذ بذلك ، أما من لم يظهر منه ذلك فالأصل فيه العدالة ، ولهذا إذا شك في وجودها أو التبس الأمر في عدالة الشهود ، فإن القاضي عليه أن يبحث عمن يزكي ، فإذا جاء الشهود عند القاضي وكان ظاهرهم السلام والعدالة قبلوا ، وإن لم يكن ذلك ، وخشي مثلا من أمر مثلا يلغي الشهادة على وجه غير وجه الحق ، فلا بأس أن يتثبت القاضي إذا كان لا يعرف الشاهدين ، ويطلب التزكية .

واختلف في التزكية هل يكفي واحد أو لا بد من اثنين لكل واحد ؟ فلو جاء اثنان زكوا الشاهدين ، كل منهما يزكي كل واحد من الشاهدين كفى ، لكن لا بد أن يكون المزكي عالما بما يزكي ، ولهذا لما جاء رجل بشاهدين قال عمر - رضي الله تعالى عنه - : ائتوني بمن يزكيكم ، أو من يعرفكم فإني لا أعرفكم ، ولا يضركم أن لا أعرفكم ، ثم جاء رجل فسأله عمر ﷺ عنهما ، قال : هل تعرفهما ؟ قال : نعم ؛ هل تعرف هذا ؟ قال : نعم ؛ قال : هل سافرت معه السفر ؟ السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال ، قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : هل جاورته ، تعرف مدخله ومخرجه وليله ونهاره ، قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : هل عاملته في الدرهم والدينار تظهر فيه مخبأة الرجال ، قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : اذهب فإنك لا تعرفه ، ائتيا بمن يعرفكما ، ولا يضركما ألا أعرفكما .

فالمقصود أنه لا بد أن يكون المزكي عن علم ، هذا كما تقدم إذا ظهرت ريبة تدل على خلاف الحق نعم.

شهادة الزور من أكبر الكبائر

وعن أبي بكرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ ﴿ أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر ﴾ متفق عليه.

نعم ، وشهادة الزور مثل ما تقدم في أكبر الكبائر ، ففي حديث أنس أيضا هذا المعنى ، وحديث عبد الله بن عمرو الكبائر ، وهذا يبين أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر ، لكن اختلفوا في عدها ، والكبائر ما فيه حد ، أو وعيد ، أو نفي إيمان ، أو طرد ، أو ما أشبه ذلك ، مثل ما ذكر الحجاوي رحمه الله في منظومة ابن ... :

كن عالما أن الذنوب صغيرها وكبيرها ... لصغرى وكبرى قسمت في المجود
فما فيه حد في امتناع أو توعد ... بأخرى فسمى الكبرى على نص أحمد
وزاد حديث المجد أو جاء عنده ... بنفي لإيمان ولعن مبعدي

زاد حديث المجد تقي الدين رحمه الله ما كان فيه نفي لإيمان ، أو لعن أو طرد كلهم من الكبائر ، وهذا هو معدودها ، وقد اختلف في عددها وفي تعدادها اختلاف اختلاف كثير ، لكن شهادة الزور من الكبائر ، ومحل اتفاق من أهل العلم ، لكن وهو الكذب في الشهادة ، لكن الزور في غير الشهادة اختلف العلماء ، هل هو من الكبائر ؟ على قولين لأهل العلم ، أما الكذب في الشهادة فهو محل اتفاق من أهل العلم دل عليه النص والإجماع أنها من الكبائر ، ولهذا من تبين وظهرت عليه شهادة الزور ؛ فإنه يجب أن يعاقب ، يجب على الحاكم أن يعاقبه بحسب ما يرى وما يكون رادعا له عن الوقوع في مثل هذا فيكون ردعا له ولأمثاله نعم.

إذا رأيت مثل الشمس فاشهد

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال لرجل : ﴿ ترى الشمس ، قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دع ﴾ أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ.

نعم ، هو لا شك أن تصحيح الحاكم خطأ له ، طريق عمر بن مالك عن رواية محمد بن سليمان بن مشمول ، وهما ضعيفان ، لذا لا يصح ، والحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال عند الحاكم : " ترى الشمس ، قال : على مثل ضيائها فاشهد أو دع " ، " أو ترى هذا وهو الشمس قال على مثلها فاشهد " ، وهذا يبين أن الشهادة يجب أن تكون على مثل هذا ، وهذا هو الأصل فيها .

لكن ليس معنى ذلك أن لا تجب الشهادة إلا فيما تسمعه نصا ، ولهذا لثبوت الخبر عن عمر ، ولكن هذا - والله أعلم - في الشهادة الخاصة ، ولهذا يجوز الشهادة شهادة التسامع ، يسميها الفقهاء شهادة التسامع ، وهي الشهادة على الشيء الذي اشتهر واستفاض . لذا بوب البخاري رحمه الله باب الشهادة على النكاح والرضاع والموت القديم وما أشبه ذلك ، فتجوز الشهادة بالاستفاضة .

فلو أنك تعلم أن فلانة زوجة فلان ؛ معروف عند الناس أن فلانة زوجة فلان ، وأن فلانا ولد فلان ، أنت ما شهدت ولادته ، وأنت ما شهدت النكاح أن فلانا زوج فلانا موليته ، أو أن فلانا تزوج ، ما شهدت على النكاح ، لكنه تسامع عند الناس أن فلانة زوجة فلان ، فلان ولد ابن فلانة ، استفاض عندك أن فلانا مات ، تشهد بهذا لو استفاض ، وأنت ما حضرت وفاته لكن استفاض ، ولا سمعت من شخص معين مثلا استفاض واشتهر ، وهذا إذا استفاض الأمر يكفي يسميه التسامع ، تسامع الناس بهذا ، هذا أمر متقرر ومعروف ، ولهذا يستفيض عند الناس ؛ نشهد مثلا بعدالة الأئمة والكبار الذين اشتهر عند الأئمة عدالتهم وإمامتهم ، بالاستفاضة والشهرة عند الناس ، وهذا واقع كثير ، لكن الشهادات على الحقوق الخاصة لا بد أن تسمعها ، ولهذا اختلف العلماء في شهادة المستخفي ، وهو الشخص الذي يختفي ، ويسمع دون أن يسمعه أو أن يحضر عند من يشهد عليه ، يختفي ويسمع عن فلان اعترف لفلان بحق ، وجاء يشهد ، قال : نعم أن أشهد أن فلانا عليه حق ، أشهد بأن فلانا باعه ، قالوا : كيف تشهد ؟ قال : سمعته يبيعه ، قال : بعتك هذا الشيء ، قال : سمعته ما رآني ، يسمى شهادة المستخفي ، اختلف العلماء فيها ، فالمقصود أن الأصل فيه أن تكون سماعا ، فإذا ثبت سماعا هذا هو الأصل في الحقوق الخاصة ، ويجوز كما تقدم في الشيء الذي يستفيض ، نعم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ﴾ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: إسناده جيد ، وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- مثله ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه ابن حبان .

لو هذا الحديث عند مسلم ، وجاء كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ جاء من حديث جابر ، وحديثه صحيح دل في الحقيقة هذا الحديث قد يدعى فيه التواتر على طريقة بعض أهل العلم ، لأنه بطرق كثيرة نحو من عشرين صحابيا ، وبعضها إن لم يكن كثير منها جيدا ، وبعضها صحيح جزما ، وفيها عند صحيح مسلم كهذا الخبر قضى بيمين وشاهد ، وهذا هو الصواب لا بأس أن يقضى باليمين والشاهد ، فلو أن إنسانا له حق على إنسان ، وليس عنده إلا شاهد ، قال سيأتي إلي بالدعاوى والبينات أوضح وأكمل من هذا ، فإنه يثبت الحق ، له ؛ فيشهد فيحلف مع شاهده ، وذلك أن اليمين ليس في جنبة المدعى عليه دائما على الصحيح ، إنما اليمين في جنبة من تقوى جانبه على الصحيح .

حديث: ﴿ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ﴾ كما سيأتي على مثل هذا الكلام أنه مؤول على عدة طرق ، وأن الصواب أن هذا في الدعوى المجردة ، التي لا يسندها شيء ، أما الدعوى التي أسندها شيء ، فإن اليمين في جانب من تقوى جانبه ، فكل من تقوى جانبه اليمين جانبه ، الأصل مثلا حينما يدعي إنسان قال : ندعي سنطلب ألف ريال ، الأصل ﴿ أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ﴾ هذا هو الأصل في الدعوى المجردة ، لكن لو قال : أنا أطلب فلانا هذا المال ، قلنا : عندك شاهدان ، قال : ما عندي شاهدان ، وأراد يحلف المدعى عليه ، قال : لا أنا عندي شاهد ، هنا قال : عندي شاهد في هذه الحالة ما يحلف المدعى عليه ، ينتقل اليمين إلى جانب المدعي ؛ لماذا ؟ لأن جانب المدعى عليه جانب ضعيف مجرد نفي ، أما هذا إثبات ، وقوي جانبه باليمين ، واليمين في جانب المدعي .

وانظر إلى يمين القسامة لمن ؟ القسامة فيمن ؟ على المدعين . لماذا ؟ لقوة جنبتهم باللوث وهو العداوة الظاهرة ، وإن كان اللوث على الصحيح ليس خاصة بالعداوة الظاهرة ، يشمل كل ما يثبت الحق ، لكن الشاهد في هذا أن كل ما يثبت ويقوي جانب المدعي فإن اليمين في جانبه ؛ ولهذا نقول : تحلف مع شاهدك ، ولهذا لو أن المدعى عليه نكل ، امتنع عن اليمين ، تنتقل اليمين إلى المدعي ، بل قال بعض العلماء : يقضى على المدعي بمجر النكول ، وقال بعضهم : لا بد من الرد ، وهذا هو الأظهر ، يقال للمدعي : احلف وخذ حقك .

فالمقصود أن هذا الخبر كما تقدم يدل على أن المدعي إذا قوي جانبه بشاهده حلف مع شاهده ، وأخذ ما ادعاه - والله أعلم.

س : أحسن الله إليكم ، وهذا سائل يقول : ما رأيكم فيمن يطلب القضاء ، ويبحث عنه ولو كان بالواسطة حرصا عليه ، بشتى الوسائل؟

ج : هذا حري أن لا يوفق في الحقيقة ، مثل ما جاء في ابن سمرة ﷺ ﴿ يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة لم تعن عليها ... ﴾ لكن من طلبها لأجل القضاء بالحق ، والفصل بالحق ، فغلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار ، في الحديث المروي في هذا الباب ، وفيه ضعف ، إذا كان طلبه قصد طلب الحق ، أما أن يطلبه لأجل الرئاسة ، ولأجل نفس القضاء ، ولا ينظر في هذا المعاني ، ويحرص لأجل الولاية والإمارة ، هذا حري في الحقيقة ألا يوفق ، ولا يسدد في أحكام ، مع ما جاء في التشديد في أمر القضاء ، فلا بد أن يكون قصده طلب القضاء للمصالح الشرعية المشار إليها ، نعم .

س: أحسن الله إليكم ، سائل يقول : يورد بعض الناس إنكار متن حديث : ﴿ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ بدعوى أنه عارض الواقع ، وهو أن ملكة سبأ تولت الولاية وأحسنت ، وأن كثيرا من النساء تولين الإمارة في بلاد الكفر وغيرها ، فكيف نجيب على ذلك ؟

ج: نفي الفلاح إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما ، وهذا خطاب لنا ولشرعنا ، وعلينا أن نمتثل في شرعنا أنه مثل ما قال : ﴿ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ ونفي الفلاح مثل ما تقدم ، قولهم : لا يفلح إما في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما ، إذا تولت امرأة وكانت على الشرك وأجابها قومها هذا من أعظم الضلال ، وقولهم مثلا : تصلح أمورهم في القيام ، وهم على شرك هذا من أعظم الفساد ، أن تتولى امرأة وتكون على الشرك من أعظم الفساد ، ويكفي أن يكون الفساد أن تتولى وهي على الشرك ، وعلى الضلال ، فهذا مثل ما تقدم من أعظم الخسران .

ثم أيضا مثل ما تقدم النفي هنا نفي عام ، للولايات العامة والولايات الخاصة ، ولهذا أبو بكر ﷺ ذكر عائشة - رضي الله عنها - وهي على ما هي عليه من الفضل لما أنها ذهبت في أمر الجمل ، فقال أبو بكر ﷺ لما سمع الحديث رجع وعلم أنهم لن يحصل لهم ما يريدون ؛ لخبر النبي عليه السلام .

وقول الناس يحصل لهم بعض شيء من أمور الدنيا ، أو من متاع الدنيا أو من ولايات الدنيا مثلا ، حينما مثلا تتولى أمرهم لا يدل على الفلاح ، فلو أنهم حصل لهم شيء من أمور الدنيا مثل حينما يتولى النساء الولاية والقضاء والحكم أو الإمارة ، وقصده بذلك السلطة والترأس على الناس هذا في الحقيقة قد يحصل له شيء من الزعامة والولاية والنفوذ ، وقد يحصل مثلا من يترتب بعض الأمور الحسنة ، لكنه في الحقيقة ليس في حال الفلاح ، ولهذا قال : ﴿ نعمت المرضعة ﴾ هذا قد يحصل شيء من الأمور النسبية ، ولهذا قال : ﴿ نعمت المرضعة ﴾ سماها إرضاعا ، وسماها كسبا ؛ لكنها بئست الفاطمة في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما جميعا.

س: أحسن الله إليكم ، يقول : ما صحة حديث : ﴿ من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ﴾

ج: الحديث هذا في الصحيح ، الحديث معروف أنه صحيح ، نعم .

س: أحسن الله إليكم ، يقول : كيف نجمع بين أحاديث الترغيب والترهيب في مسألة القضاء.

ج: مثل ما تقدم ؛ من ولي القضاء بالعدل ، فهذا مرغب فيه ، أو قصد نفع الناس هذا مرغب فيه ، مع علمه بالقضاء وأصول القضاء ، ومن كان بضد ذلك فهو مثل ما تقدم .

أحسن الله إليكم ، وأثابكم ، ونفعنا بعلمكم ، وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الدعوى والبينات
البينة على المدعي واليمين على من أنكر

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى : باب الدعوى والبينات.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ﴾ متفق عليه ، وللبيهقي بإسناد صحيح : ﴿ البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ﴾ .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين ، ومن سار على نهجهم ، واقتفى آثارهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

الدعاوى جمع دعوى ، يقال دعاوي ودعاوى مثل فتاوي وفتاوى ، والبينات ، لهذا باب في بيان الدعاوي وأحكامها ، والبينات جمع بينة ، وهي كل ما يبين الحق من شهادة شاهدين ، أو شاهد ويمين ، أو رجل وامرأتين ، أو نحوهما مما يبين الحق ، وقد جاءت محصورة في السنة ، ومنهم من استدل أيضا وأخذ الأدلة أن البينة أعم من هذا ، فقالوا كما قال ابن القيم رحمهم الله جميعا : أنها كل ما يبين الحق ، ومن ادعى دعوى فلا بد أن يبين أو أن يحضر ما يثبتها ، وإلا فالدعاوى هي الزعم ، يزعم أن هذا فلا يثبت إلا لبينة ودين ، ولهذا في حديث ابن عباس صدر المصنف رحمه الله هذا الخبر : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال دماء أناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه ، لادعى أقوام دماء رجال وأموالهم ، الحديث ...الذي جاء برواية البيهقي : ﴿ البينة على المدعي واليمين على من أنكر ﴾ وهذا اللفظ - لفظ البيهقي - صححه جماعة أهل العلم على ضعف سندها ، كما صح جماعة أهل العلم على ظهره إسناده ، ومنهم من ضعفه ؛ لكنه في النظر موافق للأخبار الأخرى ، وجعل منه بعض أهل العلم قاعدة .

قوله : ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم ﴾ وهذا يبين أنه لا يعطى بدعواه ، بل لا بد من البينة التي تثبت دعواه ؛ يعني أنه يمتنع ؛ لأن " لو " هنا تسمى الامتناعية ، يمتنع أن يعطى الناس بدعواهم ؛ لأجل أن يمتنع الفساد بادعاء دماء رجال وأموالهم ؛ فلهذا امتنع أن يعطوا بدعواهم ، بل لا بد مما يثبتها ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، وفي اللفظ الآخر : ﴿ البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ﴾ أخذ جمهور العلماء من هذا أن البنية على المدعي ، واليمين على من أنكر ، وهنا قال : ولكن اليمين على المدعى عليه ، هذا ثبت في الصحيحين ، اليمين على المدعى عليه ، فإذا ادعى إنسان على إنسان نقول : المدعى عليه جانبه أقوى ، فلهذا ليس عليه إلا اليمين ، لكن هل اليمين دائما على المدعى عليه ، والبينة على المدعي ، ظاهر حديث البيهقي ، وللبيهقي بسند صحيح : ﴿ البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ﴾ كل من ادعى دعوى لا بد أن يبينها ، والمدعى عليه إذا نفى ذلك ولم يقر بالدعوى فعليه اليمين ، هذا هو ظاهر الخبر.

وجاءت أخبار أخرى تدل على خلاف هذا ، مثل ما تقدم في حديث ابن عباس عند مسلم ، وحديث جابر ، وحديث أبي هريرة ، وأحاديث أخرى في هذا الباب مثل ما تقدمت : ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد ، أو بالشاهد واليمين ﴾ فجعل اليمين في جانب من ؟ المدعي أم المدعى عليه ؟ نعم ، في جانب ماذا ؟ المدعي ؛ لأنه ادعى وقال : عندي شاهد ، إذا قلنا : إن اليمين عليه للأخبار الواردة في هذا الباب ، على هذا اختلف العلماء في هذا ، ولهذا نقول : هذا الخبر : البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر حتى يجمع بينه وبين الأخبار الواردة على خلاف هذا الباب ، منهم من ضعف هذا الخبر ، ومنهم من قال : بينهما عموم وخصوص ، إلا بما جاء فيه دليل ، مثل الشاهد واليمين ، ومنهم من قال : إن هذا في الدعوى المجردة كما تقدم ، وهذا أصوب .

يجمع بينهم أن اليمين على المدعى عليه في الدعوى ماذا ؟ المجردة التي ليس لها ما يسندها ، فإذا ادعى إنسان على إنسان مثلا أنه يطلبه مالا ، أو ادعى عليه حقا من قرض أو دين أو بيع أو إجارة أو ما أشبه ذلك ؛ فنقول : هذه الدعوى المجردة التي لا يسندها شيء هذه الدعوى ضعيفة ، ولما كانت الدعوى ضعيفة طلب فيها بينة تبين قوية ، ولما كان جانب المدعى عليه جانبا قويا ، يعني أصل براءة ذمته يخرج بماذا ؟ باليمين ، لكن إذا قوي جانب المدعي ضعف جانب ماذا ؟ المدعى عليه ، وإذا ضعف جانب المدعى عليه قوي جانب المدعي ، انتقلت اليمين من المدعى عليه إلى من ؟ إلى المدعي ، وهذا هو الذي اطردت عليه الأدلة ، ويدل عليه القياس الصحيح ، والمعنى ، والقرائن الواضحة التي تؤيد من كان جانبه أقوى.

ولهذا لما قوي جانب المدعي بشاهد ، أقمنا الشاهد مقام بينة ، وأقمنا اليمين مقام بينة أخرى ، فاجتمع له بينتان بمثابة الشاهدين يمينه مع شاهده ، فلا نقول للمدعى عليه : احلف ، لا ؛ أنت أيها المدعى عليه لما أنه قوي جانب المدعي ضعف جانبك وقوي جانبه ؛ فانتقلت اليمين إليه ، ولهذا انظر إلى القسامة فيمن يدعي دما على قوم ، لمن اليمين ؟ في جانب المدعي أصحاب الذين يدعون الدم ، وانظر إلى اللعان كيف يحكم به بأيمان الزوج ، بل إنه يحكم بأيمان الزوج عند جماعة من أهل العلم كالشافعي بمجرد نكول المرأة ولو لم تلتعن ، وهذا الجمهور ، وقالوا : لا يمكن أن يشاط دمها إلا بأمر ثبت وأمر بين ، لكن من قال : إن يمينه بمثابة الشهود قوي بنكول المرأة ، فالله ﷻ قال : ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٨ ﴾ [1] فلا يدرأ عنها العذاب إلا بشهاداتها بأيمانها ، فإذا امتنعت وأبت في هذه الحالة لا يدفع عنها العذاب ، فالمقصود أنه هذا هو الأظهر في هذه المسألة كما تقدم ، نعم.

عرض النبي على قوم اليمين فأسرعوا

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: ﴿ أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ؛ فأمر أن يسهم بينهم في اليمين ، أيهم يحلف ﴾ رواه البخاري.

هذا الخبر أن النبي عليه الصلاة والسلام : عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، الكل جاء يحلف ، فأسهم بينهم ، ...جاء إليهم عند أبي داود والنسائي : " أنهم اختصموا في عين ، وليس لواحد منهم بينة ، فقال عليه الصلاة والسلام : استهما - أو في رجلين - فقال : استهما ، يعني أمر أن يقرع بينهما ، فمن قرع ، أخذ بما ظهر نصيبه ، ثم حلف " .

فهذا في عين حصل فيها زواج ، والمسألة فيها خلاف ، والمصنف رحمه الله تعالى ذكر بعد ذلك حديث أبي موسى في رجل اختصم في دابة ، ولو أن المصنف جعله مع حديث أبي هريرة لكان أولى ؛ حتى يجمع شمل الأخبار التي في معنى واحد ، لكن يقع رحمه الله أنه ربما فرق بعض الأخبار التي في معنى واحد ، وهذا وقع في لفظ واضح في البلوغ رحمه الله ، لكن الشاهد أن هذا الحديث اختلف العلماء فيه ، ورواية أبي هريرة مفسرة ، أنها في عين ادعاها قوم ، فتنازعوا فيها ، فأمر النبي عليه السلام ، أن يحلفوا فأسرعوا ، كل يريد أن يحلف عرض عليهم اليمين ، فأسهم بينهم .

في حديث أبي موسى أنه قسمها بينهم نصفين ، تنازعوا في عين وليس في واحد منهما بينة ، فأمر أن تقسم بينهم نصفين ، وعلى هذا اختلف العلماء فيما إذا تنازعا الرجلان في عين ، فليس لواحد منهما بينة ، أو لكل واحد منهما بينة ، نزاع طويل وكثير ، والمسألة فيها خلاف ، والأدلة محتملة في هذا .

وظاهر ما في البخاري رحمه الله تعالى أنه يقرع بينهم ؛ لأنه إن لم يكن لأحدهما بينة استوت دعواهم ، وإن كان لكل بينة تساقطت دعواهما ، هذه قابلت هذه ، وهذه قابلت هذه فسقطت البينتان ؛ فكأنه لا بينة لهما

---

١ - سورة النور آية : ٨.

فيدعيان عينا ليس لأحدهما ما يثبت دعواه ، فرجعنا إلى ما يفصل النزاع ، والقرعة طريق شرعي لفصل وقطع النزاع بين المتنازعين ، وتعين من المستحق لهذه العين .

وجاءت القرعة في عدة أخبار في الصحيحين وغيرهما عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وعلى هذا إن كان لم يكن لأحدهما شيء يبين ويثبت ، فالأظهر - والله أعلم - أنه يقرع بينهما ، فمن قرع فإنه يحلف ويأخذ العين .

وسيأتي في حديث أبي موسى ...مع ما صار إليه ، مع أنه مضطرب وضعيف ، نعم.

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار

وعن أبي أمامة الحارثي -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ، قال : وإن قضيبا من أراك ﴾ رواه مسلم .

نعم وحديث أبي أمامة الحارثي ﷺ ﴿ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمنه فقد أوجب الله له النار ، وحرم الله عليه الجنة ، قال : وإن كان شيئا يسيرا ، قال : وإن قضيبا من أراك ﴾ .

الحافظ رحمه الله تعالى ذكر : " وإن كان " والمحفوظ في رواية مسلم : وإن ما في " كان " ؛ ينظر إن كان عند غير مسلم : ﴿ وإن قضيبا من أراك ﴾ وهذا معروف ، وهذا أسلوب . و " قضيبا " : خبر كان المحذوفة مع اسمها ، وهي تحذف بعد " إن ، ولو " كثيرا ، ويحذفونها ويبقون الخبر ،

وبعد إن ولو كثيرا ذا اشتهر

مثل قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ التمس ولو خاتما ﴾ يعني : ولو كان الملتمس خاتما من حديد ، وهنا ﴿ وإن قضيبا من أراك ﴾ يعني : وإن كان المأخوذ قضيبا من أراك أو المظلوم أو المغصوب قضيبا من أراك .

فالمقصود هذا فيه بيان تحريم الغصب في الأموال وفي غير الأموال ، قال : ﴿ وإن قضيبا من أراك ﴾ يعني قيمته يسيرة ، ومع ذلك فيه هذه العقوبة العظيمة ؛ تشديد في الأخذ عن طريق الظلم والمكابرة ، ولهذا في اللفظ الآخر عند مسلم عن وائل بن حجر : ﴿ أما إن حلف على مال أخيه ليأكله ظلما ؛ ليلقين الله وهو عنه معرض ﴾ وفي لفظ : ﴿ وهو غضبان ﴾ كما هنا سيأتي معناه في حديث الأشعث بن قيس وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - في التشديد في أمر الأموال ؛ فكيف بما هو أعظم منها ؛ فإن التشديد فيه أعظم وأشد ، نعم.

من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم

وعن الأشعث بن قيس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من حلف على يمين ؛ يقتطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ متفق عليه.

ولو أنه عطف عبد الله بن مسعود على الأشعث بن قيس لكان أحسن ؛ لأن الحديث في الصحيحين عنهما ، عن الأشعث بن قيس ، وفي قصة : ثم قال الأشعث ﷺ ما يحدثك عبد الله بن مسعود ، فذكروا له القصة ، فقال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فذكر القصة ، ثم ذكر الحديث : ﴿ من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ .

ولا شك أن التشديد بهذه العقوبة في الآخرة يدل على أنه أمر عظيم ، وأمر فظيع ، وإذا كان كما تقدم فيه الشيء اليسير ؛ فكيف بما كان أشد ، وبعض العلماء قالوا : كلما كان المال أعظم كلما كان العقوبة أشد ، لكن هذا يختلف بحسب المأخوذ والمضروب ، قد يكون إنسان يؤخذ منه شيء يسير ويكون عنده شيئا كثيرا ؛ ففيه التحذير من أخذ الأموال وغصبها ، وفيه بيان أن لا يجوز أن تقبل دعوى بلا بينة ، فكيف من يأخذ ظلما ، نعم.

رجلان اختصما إلى رسول الله في دابة

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه-: ﴿ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ، ليس لواحد منهما بينة ؛ فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه وقال: إسناده جيد.

وهذا الخبر فيه افتراض وضعف كما تقدم ، ومخالفة لحديث أبي هريرة ورواية أبي داود والنسائي عن أبي هريرة الموضحة : أنه عليه الصلاة والسلام قال : ﴿ استهما عليه ﴾ وهذه أمر أن تقسم بينهما .

وهناك اختلف العلماء كما تقدم ، وبعض أهل العلم قال : إن كان لكل واحد منهما ما يثبت حقه ؛ مثل أن تكون يد كل منهما على هذه الدابة ، أو على هذه السيارة ، أو على هذه الأرض ، كل منهما يده عليها ، في هذه الحال نعمل هذه اليد ، لكن لا نبطل اليد الأخرى ؛ فتتقابل اليدان في هذه الحال ، ولا بد من العمل بما يفصل الخصومة ، وهل نلغي اليد ونقول في هذه الحال : ننتقل إلى طريق آخر وهو الاستهام كما تقدم ، أو نثبتها وننظر فيما يفصل بينهما ويكون هو أن تقسم بينهما نصفين ، لكل واحد منهما نصف ، هذا له نصف وهذا له نصف ؛ لتقرير اليد .

وعلى هذا قالوا : إذا لم تكن يد أي منهما عليه ، بل ادعى كل منهما هذا المتاع ، أو هذه الدابة ، أو هذا الكتاب ، أو هذه السيارة دعوى ، وليس لأحد منهما بينة ، وليس لهما منازع ثالث ، وليست يد أحدهما عليها ، في هذه الحال قالوا : ليس هنالك ما يثبت أي يد ؛ فتكون دعوى مجردة ، فنرجع إلى الأصل ، وهو البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، وعلى هذا لا بينة لأحدهما ، وكلاهما مدع ؛ لم نعين المدعي من المدعى عليه ، كلامهما مدع ، فإذا كان كلاهما يدعي العين ، فاستوت دعواهما ؛ فلا بد أن نعين المدعي والمدعى عليه ، فعلى هذا نلجأ إلى القرعة حتى نعين والمدعى عليه ، وتثبت اليمين في حقه ، فمن قرع تثبت اليمين في حقه ، فإن حلف أخذ العين ، وإن أبى صارت المسألة بابا آخر ، إما نقضي بها للشخص الآخر لنكوله ، أو نرد اليمين عليه ويحلف كما سيأتينا .

فجعلوا حديث أبي موسى على واقع ، وإذا كانت يد أحدهما عليه كل منهما يده عليها ؛ لكن لم يأت ما يفصل بينهما فنقسم نصفين ، نقسمها بينهما لهذا نصف وهذا نصف ، وإذا لم تكن يد أحدهما عليها ، بل دعوى مجردة فالاستهام ؛ هذا جنح إليه بعض أهل العلم ، ومنهم من قال : يقرع بينهما مطلقا ، ولا فرق بين أن يكون له بينة ، أو لا يكون له بينة ، أو أن تكون يد هذا عليها ويد هذا عليها ، لا فرق في ذلك لحديث أبي هريرة المتقدم ، وهو أثبت وأصح ، نعم.

من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار

وعن جابر ؓ أن النبي ﷺ قال: ﴿ من حلف على منبري هذا بيمين آثمة ؛ تبوأ مقعده من النار ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث صحيح برواية عبد الله بن نسطاس عن جابر صحيح ؛ وله شاهد عند أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وأخذ من هذا كثير من أهل العلم ؛ بل جمهور أهل العلم على التغليظ باليمين في المكان والزمان : " من حلف على منبري هذا " عند منبري هذا " على يمين آثمة " يعني يمين كاذبة ، " تبوأ مقعده

من النار " ، " من حلف على منبري " يعني عند منبري هذا ، ومعناه في حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه ، وهذا في التغليظ في المكان عند منبر النبي عليه الصلاة والسلام .
وقالوا : التغليظ بمكة بين الركن والمقام ، والتغليظ في غيرهما في الجامع الكبير ، في أكبر جوامع البلد ، والتغليظ في الزمان بعد العصر ، كما سيأتي في حديث أبي هريرة : ﴿ ورجل حلف بعد العصر ﴾ وذهب آخرون ، البخاري وجماعة إلى أنه لا تغليظ ، وقالوا : يحلف حيث كان ، وهو قول زيد بن ثابت ، وحينما أراد مروان أن يحلفه عند المنبر أبى ، وصار مروان يعجب منه ، فلم يجبه .
وروي عن ابن عمر أن رجلا ادعى مالا كان عنده ، وأمر ابن عمر الناس أن يذهب به عند منبر النبي عليه الصلاة والسلام فيحلف في دعواه وأن هذا المال له في رجل مات ، وكان ماله عند ابن عمر فادعى رجل أن له حقا ، أو أن له حق الوصية ، المقصود أمر أنه يحلف بدعوى ادعاها عند المنبر ، فقال : يا ابن عمر ، أتريد أن تسمع بي الذي يسمعني ، إن الذي يسمعني هناك يسمعني هنا ، فقال : صدقت . فمعنى هذا أنه أقره أنه عاد إلى قول آخر في عدم التغليظ ، لكن الجمهور على التغليظ ، وظاهر حديث جابر وظاهر حديث أبي هريرة في قوله تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) ﴾ [1] .

فقالوا : إن حدث هذا بعد الصلاة ، وقيل بعد صلاة العصر ، فالمقصود أن التغليظ في المكان ثابت في الأخبار ، عن النبي عليه الصلاة والسلام وحديث جابر ، لكنه ليس بواجب ، وبحسب ما يراه الحاكم والقاضي ، ثم ما له خطر ، ليس في كل شيء ، ما له خطر وله قيمة وله واقع في الدماء وفي الفروج ، وكذلك الأموال الكثيرة ، فإنه له أن يغلظ ، كذلك له أن يغلظ في اليمين نفسها ، فإذا رأى ذلك فهو يعني في الاجتهاد من جهة نظره ، وليس بلازم أو واجب ، نعم.

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة ، يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف ﴾ متفق عليه.

وهذا الحديث ورد في معناه أخبار كثيرة عن النبي ﷺ في التشديد في هذه الأمور : ﴿ ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل ﴾ وهذا فيه تحريم منع فضل الماء ، وأنه لا يجوز منع فضل الماء ، وهذا من فضل الله ؛ فضل الماء من فضل الله ، وأصله وما حصل كله من فضل الله سبحانه وتعالى ؛ فلا يجوز منعه : ﴿ رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل ﴾ ابن السبيل أول شارب ، ابن السبيل أحق منك أيها النازل على الماء ، فأنت قد رويت من الماء ، وبعيرك قد رويت من الماء ، وزرعك قد روي من الماء ، تمنع ابن السبيل من الماء ، تمنع ما لم تصنع يداك ، تمنع فضل الله ؛ لا يجوز لك ذلك ، بل يجب عليك أن تبذله ، بل يجب بذله لبهائمه.
وقيل : يجب بذله لزرعه ؛ بل الأدلة تدل على يجب أن يبذل فضل الماء ولا يباع ، في صحيح مسلم حديث جابر : ﴿ نهى عن بيع فضل الماء ﴾ في الصحيحين حديث أبي هريرة : ﴿ لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ ﴾ لا يجوز ؛ لأنه إذا منع من الشرب ، إذا منعت بهائم من الشرب امتنع من النزول والمجيء لهذا

١ - سورة المائدة آية : ١٠٦.

المكان ، ولا يأتي إلى هذا المكان ، ﴿ لا تمنعوا به فضل الكلأ ﴾ لأنه إذا علم أنه سوف يمنع من الشرب لا يأتي ببهائمه لكي ترعى ؛ لأنه يأتي إلى هذا المكان لكي ترعى بهائمه وتشرب من الماء ، فإذا كان يعلم أنه سوف يمنع من الماء ، فإنه لن يأتي ؛ فيكون قد منع فضل الكلأ بسبب منعه الماء ؛ فلا يجوز .

قال عليه الصلاة والسلام كما روى ابن ماجه بإسناد صحيح ، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - : ﴿ ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار ﴾ وحديث ابن عباس وحديث رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بإسنادين فيهما كلام ، ولكنهما بمجموع الطرق وشاهد حديث أبي هريرة جيد ؛ أنه عليه الصلاة السلام قال : ﴿ المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار ﴾ في حديث بهيسة عند أبي داود عنها وعن أبيها - رضي الله عنها - : ﴿ أن أباها سأل النبي عليه الصلاة والسلام قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء . قال : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح . قال : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ أن تبذل الفضل خير لك ﴾ يعني من كل شيء ، فيجب بذل الماء ... فلا يحل ، ولهذا على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل .

وذهب بعض الأئمة : يجب بذل فضل الماء حتى من نخلة ؛ من بئرك التي تسقي منها زرعك ، يجب أن تبذله إذا فضل عن حاجتك ؛ لأنه ماء جار في باطن الأرض ، وأنت لا تسوقه ، والله الذي أنزله من السماء ، والله الذي أودعه في باطن الأرض سبحانه وتعالى ، فعليك أن تبذل فضل الماء .

﴿ ورجل بايع بعد العصر - ورجل بايع رجلا بعد العصر - فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا ، وهي بغير ذلك ﴾ في لفظ : ﴿ لقد أعطى بها كذا وكذا ﴾ " لقد أعطى " يعني اشترها بكذا كذا ، وقيل : " لقد أعطي " يعني طلبت منه بكذا وكذا ، والأظهر أنه أعطى يعني أنه اشتراها بكذا وكذا ، وظاهر هذه الرواية : " لأخذها " يعني أنه اشتراها ، يفسر قوله : " لأعطى " يعني قد بذل أو دفع بها كذا أو كذا وهو غير ذلك ؛ فيجب إذا سئل أن يبين ، لا يجوز أن يكذب ، ولا يغش ، ولا يخدع .

﴿ ورجل بايع إماما ، ما يبايع إلا للدنيا ، فإذا أعطاها منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف ﴾ قال : هذا فساد عظيم ، إذا كان يبايع لأجل الدنيا ، وإن لم يعط من الدنيا نقض ، هذا من أعظم النقض والنكث أن يبايع لأجل الدنيا ، فإن لم يعط من الدنيا نقض وصار شرا وفسادا عظيما ؛ لأنه فساده في الحقيقة ليس عليه وحده ، بل على عموم المسلمين ؛ لأن نكثه ونقضه للعهد يسبب الشر والفساد ؛ فلهذا جاء الوعيد الشديد في هذه الأمور الثلاثة ، نعم.

رد اليمين على طالب الحق

وعن جابر -رضي الله تعالى عنه-: ﴿ أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت عندي ، وأقام بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده ﴾ ؛ وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق ﴾ رواهما الدارقطني ، وفي إسنادهما ضعف .

نعم ؛ هذان حديثان عند الدارقطني كما ذكرهما المصنف ، وهما ضعيفان لا يصحان ؛ حديث جابر في التي نتجت ؛ وقال : " نتجت " هذه الأفعال محصورة أو ألفاظ محصورة جيء بها على صيغة البناء للمجهول : عني ، هرع ، نتج ، " نتجت هذه الناقة عندي " نتجت يعني أنها كانت عنده ، ولدت عنده ، وأقام بينة ، فقضى النبي ﷺ بما في يده ، هذا أخذ به جماعة من أهل العلم وقالوا : إن من ادعى عينا وهي في يده ، فإنه تكون له إذا كان له بينة ولا ينظر إلى بينة خصمه ؛ لأنه تقوت بينته بيده ، بينته بيده ، وقالوا يسمونها يمين الداخل ، والبعض الآخر : تقدم ؛ إلا أنها تقدم بينة الخارج ، وهي التي ليست في يده ؛ لأنه مدعى عليه ؛ لأن الداخل مدع والخارج مدعى عليه .

وهذا المذهب مذهب أحمد و... قال : إن تقدم بينة الخارج ، وهو الذي ليس في يده العين ، لأنه مدعى عليه ، والمدعى عليه هو الذي عليه البينة ، وهو الذي جانبه أقوى ، وذاك الأصل أنه لما قوي أثبت الخارج

البينة ، تكون اليمين في حقه ، فيقوى جانبه باليمين ، والحديث مؤيد للقول الآخر ، لكن الحديث ضعيف ، والأظهر - والله أعلم - أن العين تارة تكون تحت يديهما ، وتارة تكون تحت يد أحدهما ، وتارة لا تكون تحت يد واحد منهم .

فإن كانت تحت يديهما ، ولهما بينة مثل ما تقدم في حديث أبي موسى : أنه تقسم بينهما نصفين هذا نصف ونصف ، وإن لم تكن تحت يديهما ؛ ادعيا ، ليس في يد هذا ولا في يد هذا ، ولهما بينة أو ليس لهما بينة فإنهما يستهمان .

القسم الثالث : أن تكون تحت يد واحد منهما يقوم عليها ، ويعمل فيها ، وادعاها إنسان ، وهذا يعمل بهذا فيها فهذه الدعوى قد تكون مبطلة .

ولذا ذكر العلماء أن من الأشياء التي تبين بطلان الدعوى كون الإنسان يدعى عليه بعين ؛ نفرض : إنسان ادعى على إنسان في أرض له ، يزرعها ، ويغرسها ، ويعمل فيها ، ويجري الماء فيها ، سنوات طويلة ، جاء إنسان ادعى عليه ، ومع ذلك هذه السنوات الطويلة لا يطالبه ، ثم جاء وادعى عليه ، هذه اليد يد محقة ، والدعوى هذه دعوى باطلة على الصحيح ؛ وإذا اقترنت الدعوى بما يدل على بطلانها فلا تقبل ، وإن كان فيها مثلا نزاع ، فيها خلاف ، وذكر العلماء في فروع الدعاوي مسائل وأقوال لا دليل عليها ، تفريعات وأشياء في صحتها نظر ، ولهذا كثير من حكام الإسلام يرون العمل بالقرائن والأدلة ، ويحكمونها ويعملون بها ، بل وإن بعضهم ربما عمل بالشاهد الواحد ، وبعضهم ربما أبطل الدعوى ، بل إن بعض قضاة الإسلام ربما أثبت صحة الدعوى بمجرد القرائن في باب الأموال ، وهذا يروى عن إياس بن معاوية وعن شريح بن الحارث ، وهما عالمان ، وقاضيان كبيران من قضاة المسلمين ، كانا يثبتان صحة الدعوى في الأموال التي تأتي القرائن وتشهد بما يثبت صدق دعوى أحد المتداعيين ، فإذا دلت القرائن على صحة دعوى أحد المتداعيين ، فإنه يحكم بها عند جمع من أهل العلم ، خاصة إذا قويت القرائن وضعف الجانب الآخر ، فالقول بها قول جيد ، إذا لم يأت ما يبطل هذه القرائن.

ويروى عن شريح بن الحارث رحمه الله أن امرأتين تنازعتا في أولاد هرة ، كل واحدة تدعي أنها أولاد هرتها ؛ قال شريح رحمه الله : وليس لهذه بينة ، وليس لهذه بينة . مجرد دعوى ؛ قال رحمه الله : ألقوها إليها - ألقوا أولاد الهرة إليها ، إلى واحدة منها - فإن درت وقرت واسبطرت ، فهو لها ، وإن فرت وهرت وازبأرت فليس لها . يقول : إن درت بثديها ، وقرت واسبطرت يعني امتد ثديها للإرضاع ؛ فهذا يبين أنها أنست ، ولا تأنس الهرة إلا إلى أولادها ، لكن إن فرت وهرت وازبأرت انتفشت وصار فيها فتنة فإنها لا تفتن إلا على أولاد غيرها .

ولهذا الحديث الصحيح في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام في تلك المرأتين اللتين تنازعتا ذاك الصبي ، كل واحدة تقول هو لها " ، ماذا فعل عليه الصلاة والسلام ؟ امرأتان إحداهما كبيرة والأخرى فتاة " قال : ائتوني بالسكين . قالت : ماذا تريد تصنع يرحمك الله ؟ قال : أريد أن أشقه بينكما ، كل واحدة لها نصف . قالت الصغيرة : هو ابنها ، والكبيرة سكتت ورضيت ، فقضى به للصغرى ، مع أنها اعترفت أنه ليس لها وأقرت ، ومع ذلك حكم بخلاف دعواها ، وهذا بوبها النسائي رحمه الله عليه أبوابا عظيمة ، وذكرها ابن القيم في الطرق الحكمية ثلاثة أبواب أو أكثر ، ذكر منها باب الحاكم يحكم للخصم بخلاف ما ادعى به ، وذكر أنه قال : يقول للشيء : أريد أن أفعل ولا أفعل . فالمقصود أن القرائن في مثل هذا يعمل بها إذا دلت عليها وقويت .

الحديث الآخر حديث ابن عمر : " رد اليمين على طالب الحق " هذا فيه ضعف ، لكن تقدم لنا أن اليمين قد ترد في جانب القوي ؛ فإذا ادعى دعوى ، ثم طلب من المدعى عليه الحلف في الدعوى فأبى امتنع ؛ إذا امتنع ونكل ضعف جانبه ، تقول : احلف وخذ الحق ، فإن أبى هل ترد اليمين على المدعي أو لا ترد ؟ خلاف بين أهل العلم ؛ منهم من قال : يثبت الحق للمدعي بمجرد نكول المدعى عليه ، ومنهم من قال : ترد على المدعي . قال الإمام أحمد رحمه الله : ما هو ببعيد يحلف ويأخذ .

وجاءت في هذا عدة أقوال عن الصحابة رضي الله عنهم معروفة ، تدل تارة على الرد ، وتارة على عدم الرد ، والرد حينما لا يكون المدعى عليه عالما بها ، وعدم الرد إذا كان المدعى عليه عالما بالحق ، فإنه يحلف ؛ مثل : باع إنسان على إنسان سيارة ، وعلى أنه ليس فيها عيب ، ثم اطلع بها على عيب ، ثم ترافعا فيقال للمدعى عليه صاحب السيارة : احلف أنه ليس بسيارتك عيب ؛ لأنه يعلم بسيارته ، فإذا حلف فالحمد لله ، وإن

لم يحلف ، في هذه الحال إن لم يحلف فعدم حلفه لعلمه بالسيارة يقوي صحة دعواه ، وفي هذا ما لا حاجة إلى الرد ، لأنا لا نردها إذا كان المدعى عليه لا يعلم بتلك العيوب ، لكن يعلم العيب ويعرفها فإنه يحلف ، فإن أبى فإنها لا ترد ، ويحكم بها ، وبهذا قضى عثمان ﷺ على ابن عمر بمجرد نكوله ، ولم يرد اليمين على زيد بن ثابت ﷺ فبعض القضايا ردت ، فتارة ترد وتارة لا ترد ، من الأدلة التي دلت على أن اليمين قد تكون في جانب المدعي ، كما في حديث الشاهد مع اليمين.

هذه الأقدام بعضها من بعض

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تري إلى مجزز المدلجي ، نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ﴾ متفق عليه.

وحديث عائشة رضي الله عنها فيه دلالة على العمل بالقافة لما أنه نظر مجزز بن علقمة المدلجي إلى أسامة وزيد ، وكان أسامة شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، وكان بعض الناس يتكلمون فيه ، ورآهم مجزز ولا يعرفهما ، وفي لفظ آخر بخميلة قد غطيا وجوههما وانكشفت أقدامهما ، فقال مجزز : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . فسر النبي عليه الصلاة والسلام ، فجاءوا ... تبرق أسارير وجهه ، وهي الخطوط التي تكون في الجبهة ، فرح عليه الصلاة والسلام وهو لا يفرح إلا بالحق ، فدل على العمل بالقافة وهو الصواب ، العمل بالقافة ، وذلك أنها تعين وتبين .

وقد ثبت العمل بالقافة في عدة أخبار عنه عليه الصلاة والسلام ، وثبت في الحديث عنه في صحيح مسلم ﴿ أنه أرسل فتية من الأنصار عشرين ، ومعهم فتى قائف في طلب أولئك القوم الذين قتلوا الرعاة ﴾ راعي النبي عليه الصلاة والسلام ، ثبت في عدة أخبار هذا المعنى فيما يتعلق بالقيافة ، وهو من القفو ، قفو الأثر .

لكن القيافة حينما يحصل اشتباه ، ولا يعمل بالقيافة عند ثبوت اليقين ، ولهذا لم يعمل النبي عليه الصلاة والسلام بالشبه عند ذلك الرجل في الصحيحين عن أبي هريرة ، لو قال إنسان : الرسول عليه الصلاة والسلام ما عمل بها ، ما عمل بها ، حينما جاء ذلك الرجل وقال : يا رسول الله ﴿ جاء رجل إلى النبي قال : يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاما أسود . قال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا . قال أنس : أنى له ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق . قال عليه الصلاة والسلام : فلعل ابنك هذا نزعه عرق ﴾ فلم يلتفت إلى الشبه مع وجود الفراش ، فالشبه لا يلتفت إليه مع وجود الفراش ، لكن لأجل الإثبات والإلحاق ينظر ويثبت به حينما يختلف في إلحاقه مثلا بأي الرجلين ؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : ﴿ انظروا إليه فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به على النعت المذكور ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : ﴾ لولا الأيمان لكان لي ولها شأن أعمل الشبه لكن لم يمنع أن يعمله ، يعني يعمله من جهة الحكم ، لم يأت الواقع ؛ لأن الواقع جرى فيه حكم آخر أمضاه وهو اللعان ، قال : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن . فدل على أنها تعمل لولا هذا ، نعم .

كتاب العتق

أحكام العتق

أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما

كتاب العتق

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ﴾ متفق عليه .

والعتق هو الحرية ، وفيه دلالة على فضل العتق ، وأن الشارع الحكيم جاء بالسعي إلى التحرير والعتق بكل طريق ، وطرق العتق كثيرة ، منها العتق بالتقرب والتبرك ، يعتق مباشرة ، ومنها العتق عن طريق الكفارات والنذور ، ومنها العتق عن طريق التبعيض ، إذا أعتق شركا له أو بعض مملوكه ، ومنها أيضا عند بعض أهل العلم إذا مثل بمملوكه ، أو ما أشبه ذلك من طرق العتق التي جاء الشارع الحكيم بها ، ومن هذا عتق امرئ مسلم ﴿ من أعتق امرأ مسلما أعتق الله به بكل عضو منه عضوا منه ﴾ ، وفي لفظ آخر في الصحيحين: ﴿ حتى فرجه بفرجه ﴾ بين فضل العتق وأن أجره عظيم ، وأنه سبب للعتق من النار ، وسواء كان العتق للذكر أو للأنثى ، لكن كلما كان السعي في ما هو أتم وأعظم في النفع كلما كان أفضل ، سيأتي في حديث أبي أمامة بيعا فضلها أيضا نعم .

أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكاكه من النار

وللترمذي وصححه عن أبي أمامة : ﴿ وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكاكه من النار ﴾ ولأبي داود من حديث كعب بن مرة : ﴿ وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ﴾ .

نعم ، هذان الحديثان جيدان ، فيه دلالة على أن عتق الذكر عن أنثيين ؛ الرجل عن امرأتين ، وأن عتق الرجل أفضل من المرأة ؛ لأن نفعه أكثر ، ولهذا إذا أعتق امرأتين كأنما أعتق امرأ مسلما ، وكانت فكاكه من النار ، كأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، مثل ما تقدم ، وهذا يبين السعي والاجتهاد في العتق ، والسعي في أسبابه ، لكن فيما يتعلق بالعتق أيضا أن الفضل ، ربما كان عتق الأنثى إذا كان هنالك مصلحة لتخليصها من ظالم أو معتد مثلا ، وربما كان العتق أحيانا يختلف ، ربما كان عتق واحد أفضل من عتق اثنين ، إذا كان هذا الإنسان مملوك مثلا ، وهذا المملوك من أهل العلم والفضل ، يريد أن يعتقه حتى ينتفع الناس به ؛ بتعليمه وتدريسه مثلا ، فهذا قد يكون أفضل من عتق أناس كثير ، والمفهوم من هذه الأحكام ، ذكر أهل العلم ، لوجودها في ذلك الوقت ، ومعرفتها عند وجود أسبابها مما يكون فيه مزيد علم ، نعم .

أي العمل أفضل

وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : ﴿ سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ﴾ متفق عليه .

نعم ، وأفضل الأعمال إيمان بالله وجهاد في سبيله ، أفضل الأعمال هو الإيمان بالله على الإطلاق ، والجهاد في سبيل الله جاء فيه ما لم يأت في غيره ، وجاءت أخبار كثيرة في فضل الأعمال ، ولا شك أن أفضل الأعمال القلبية الإيمان على الإطلاق ، ما في إشكال .

ثم بعد ذلك اختلف العلماء في فضل الأعمال الأخرى ، وفي مراتبها ودرجاتها ، جاءت عدة أخبار في هذا الباب ، وقد بسطها المفلح - رحمه الله - في الفروض بسطا حسنا ، وذكر الشراح أيضا حول هذا الحديث وغيره طرفا حسنا في بيان هذا المعنى أيضا ، وفي أي رقبة ؟ قال : أغلاها يعني أعلاها ثمنا ، وفي اللفظ الآخر : أكثرها ثمنا ، ويبين أنها أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها .
فأفضل الرقاب أنفسها ، وهذا يشمل كل الرقاب ، وهذا يبين أنه كلما كانت أنفس في باب الرقاب في العتق ، أو في باب الوصية ، أو في باب الهدي ، كلما كانت أنفس كلما كانت أفضل ، إلا أن يعتري النفاسة معنى يجعل الكثرة أفضل ، فلو أنه كان في زمانه حاجة وفقراء كثيرون مثلا ، فأراد أن يشتري بهذا المال الكثير ضحايا كثيرة ، بدل أن يشتري به أضحية أو أضحيتين نفيستين ، اشترى به ضحايا كثيرة أو هدايا كثيرة ؛ لأجل أن يوسع ، فهذا أفضل لأجل ما عرض ، هذا أمر لا بد أن يرعى من جهة كثرة النفع المتعدد عند الحاجة ، نعم .

من أعتق شركا له في عبد

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق ﴾ متفق عليه . ولهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : ﴿ وإلا قوم عليه واستُسعي غير مشقوق عليه ﴾ وقيل : إن السعاية مدرجة في الخبر .

حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة في الصحيحين ، حديث ابن عمر ﴿ من أعتق شركا له في عبد ﴾ وحديث أيضا أبي هريرة الرواية الثانية ، فهذا إذا كان مملوكا بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، أعطى نصيبه بقية المال ، وأعطى شركاؤه حصصهم ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق ، يعني بقدر نصيبه ، وفي حديث أبي هريرة : ﴿ استسعي العبد غير مشقوق عليه ﴾ هذه المسألة فيها خلاف ، وهي ما إذا كان المملوك بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن العبد يجب إزالةُ الرق وإتمام عتقه ، فإن كان المعتق موسرا ، أعتق نصيبه ، هو مشترك بين اثنين وثلاثة ، فإذا كان بين اثنين له نصف وله نصف ، فإنه في هذه الحالة يكون قد أفسده عليه ، في هذه الحالة لا بد أن تسري الحرية إلى باقي المملوك ، ويُعطي شريكه النصف ، نصف القيمة لا قيمة النصف ؛ لأن قيمة النصف ربما يغالي به ، ولكن نصف القيمة نصف قيمته ، فإذا كان مثلا يساوي مائة ألف ، وله نصفه ، يعطيه خمسين ألفا ويعتق المملوك بذلك ، هذا هو ما دل عليه حديث ابن عمر ؛ لذا قال : ﴿ وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ﴾ وإلا فقد عتق منه ما عتق .
فإن كان ، وهذه الحالة الثانية ، إذا كان المعتق معسرا ، في الحالة الأولى إذا كان موسرا ، في الحالة الثانية إذا كان معسرا ، قال : ما عندي شيء الآن . ظاهر حديث ابن عمر أنه يبقى نصفه رقيقا لشريكه ، وعلى هذا يكون له نصف ، يملك نصفه ، ونصفه الثاني يكون لشريكه ، فيكون له يوم يعمل عنده... ويوم يملك نفسه ، على حسب ما يتفقان عليه .
وحديث أبي هريرة في معنى حديث عمر قال : وإلا قوم عليه غير مشقوق واستسعي ، قُوم عليه واستسعي غير مشقوق هذا في الحال ، تقدم أن له حالين : الحال الأولى : أن يكون المعتق موسرا ، إن كان موسرا أعتقه ؛ دفع النصيب الثاني ، نصيب شريكه ، إن كان غير موسر هل يعتق منه ما يعتق ويبقى نصفه شريك ؟
جاء في الأخبار أنه ليس لله شريك ، وجاء في عدة أخبار أنه يجب العتق ، وحديث أبي هريرة يؤيده ، ولهذا قال : واستسعي العبد يقوم واستسعي غير مشقوق عليه . قالوا : إن في هذه الحال يؤمر المملوك بأن يعمل ؛ يعمل ويكدح حتى يدفع نصيبه الذي هو مملوك لسيده ، الذي بقي نصيبه له .
ومنهم من قال : إنه مدرج كما قالوا سابقا . قالوا : إن السعاية مدرجة .

ومنهم من قال : إن قوله : فقد عتق عليه ما عتق . في حديث ابن عمر مدرج . قيل : إن هذا مدرج وهذا مدرج . ومنهم من أباح هذا وقال : الصواب أنه لا إدراج لا في رواية ابن عمر ولا في رواية غيره .
قوله : فقد عتق منه ما عتق مرفوعة رفعها الثقات ؛ مالك وعبد الله بن عمر والجماعة رفعوها ، وفي حديث أبي هريرة أيضا رفعها الثقات وبينوا ثبوتها عن أبي هريرة ، وأنها ليست مدرجة .
وعلى هذا ، الصحيح أن كلا الروايتين مرفوعة ، وقوله : فقد عتق منه ما عتق . يعني أنه في هذه الحال كمثل ما تقدم إن كان موسرا ، فإنه يدفع قيمته ، الباقي ، وإن كان غير موسر فنصيبه قد عتق ، النصيب الثاني يبقى رقيقا ويستسعى المملوك ، يعني يؤمر بالعمل ؛ يعمل يكدح يكد ، فيعمل ثم يقوم كم يساوي فيدفع إلى سيده الثاني ، الذي لا زال مملوكا له في شقه الباقي ، ويعمل ويدفع له ما بقي ، ويعمل... غير مشقوق عليه ، يعني ما يجبر ، فإذا أراد المملوك أن يعمل نقول : تعمل أنت الآن فاملك نفسك كالمكاتب ، وهذا يؤيده الكتابة كالمكاتب حينما يشتري نفسه ... فيَجْبرهم بعد ذلك ، إذا أتم الأقساط قد عتق ، هذا هو الأظهر والأكمل والأحسن في خبر ابن عمر وأبي هريرة ، وأنه لا إدراج في الخبر كما تقدم ، والله أعلم .
أحسن الله إليكم وأثابكم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
قال رحمه الله تعالى : وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه ﴾ رواه مسلم .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .
هذا الحديث فيه بيان عظيم أجر البر بالوالدين ، وأن أجر برهما أجر عظيم جاءت به النصوص ، وحدد النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الدليل ، أو في هذا الحديث ، ما هو العمل الذي يبر به الولد والده من أم وأب ، وبماذا يجزيه عليه من عمله والقيام عليه ، ﴿ لا يجزي والد ولده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ﴾ وهذا الحديث مفسر بالحديث الذي بعده الآتي ؛ في أنه يدل على أنه إذا وجد أباه أو أمه رقيقا فإنه يسعى في خلاصه من الرق ؛ بأن يشتريه وأن يغالي في ثمنه طالبا بذلك الأجر .
وقوله : "فيعتقه" يعني يتسبب في عتقه ، وإلا فإنه بمجرد شرائه لأبيه يعتق عليه ، بمجرد شرائه لأبيه أو شرائه لأمه ما يحتاج أن يستأنف العتق أو يبدأ العتق ؛ لأنه يعتق عليه بمجرد شرائه ، هذا هو قول جمهور أهل العلم .
وذهب آخرون إلى أنه يعتقه بعدما يشتريه ؛ لظاهر هذه الرواية ، لكن هذه الرواية -كما تقدم - "فيعتقه" أراد أنه يتسبب في عتقه بمجرد شرائه ، لا أنه يستأنف العتق ؛ لأنه لا يطأ ملك الابن على الأب ولا يثبت عليه ، بل إن الأب هو الذي في الأصل يجري ملكه على ابنه ، ولهذا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام في عدة أخبار قال : ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ ﴿ أنت ومالك لوالدك ﴾ فلا يمكن أن يجري ملك الابن على أبيه ، بل إنه بمجرد شرائه يعتق عليه نعم .

من ملك ذا رحم محرم فهو حر

وعن سمرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ من ملك ذا رحم محرم فهو حر ﴾ رواه أحمد والأربعة ، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف .

هذا الحديث اختلف في ثبوته ، هو من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، ورجح جمع من أهل العلم أنه موقوف ، والحديث حصل فيه اضطراب على حماد بن سلمة في روايته عن قتادة ، وقالوا : إن الحفاظ من أصحاب قتادة رووه على خلاف ما رواه حماد بن سلمة ، وقالوا : إنه إذا اتفق الحفاظ الملازمون للإمام على خلاف رواية آخر ، فإنهم معتمدون ، فالملازمون والحفاظ من أصحاب قتادة هم : شعبة وسعيد بن أبي عروة وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، هؤلاء الأئمة والحفاظ إذا خالفوا غيرهم ممن روى عن قتادة فالعبرة برواياتهم .

هذا من حيث الجملة ، لكن هذا لا يجري في كل الروايات ، وهذه الرواية حصل فيها اضطراب كما تقدم ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، ومنهم من ضعفها لأجل الاضطرب ، ولأجل تدليس الحسن وعدم سماعه من سمرة ، ومنهم من قواه وقال : إنه جيد ، وشهدوا ما رواه النسائي من رواية ضمرة بن ربيعة الشامي ، وقالوا : إنه تابع حمادا على هذا ، ورواه مرفوعا كما رواه حماد بن سلمة ، وعلى هذا تكون الرواية جيدة .

﴿ من مَلَك ذا رحم محرم - قال : مَحْرَم وَمُحَرَّم - عتق عليه ﴾ هذا الحديث أخذ به جمهور العلماء ، لكن اختلفوا في الرحم الذي يعتق عليه لمجرد الشراء ، فقالوا : من ملك رحما محرما ، وظاهر الحديث أن يشمل كل من يحرم نكاحه ؛ كل من يحرم نكاحه من القرابات ، وما لا فلا ، ومنهم من قصر على الوالدين الفروع والأصول ، فإذا ملك أباه ملك أمه ، ملك جده ، ملك جدته ، ملك ابنه ، ملك بنته ، ملك بنت ابنه ، كل الأصول والفروع " من ملك ذا رحم محرم عتق عليه " وهذا يقوي ما سبق في حديث : ﴿ لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه ﴾ يبين أن المراد يتسبب في عتقه ، فإذا كان هذا في الرحم المحرم يعتق عليه ، فالرحم القريب وهم الأصول القريبون الأب والأم من باب أولى وأظهر في الدلالة .

وذهب مالك وجماعة إلى أنه في الوالدين وفي الحواشي القريبة الإخوة والإخوان ، وذهب أحمد وجماعة إلى أنه على ظاهر الخبر : كل رحم محرم من الأصول والفروع والحواشي ، وفروع فصلك الأدنى لا فروع فصلك الأعلى ، فيشمل الأب ، الوالدين والأولاد ، يعني الفروع وإن نزلوا ، والأصول وإن علو ، والحواشي من الإخوة والأخوات ، ويشمل أيضا أولاد الإخوة وأولاد الأخوات ، ولا يدخل غيرهم ، مثل أبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، إنما يدخل فيه من كان رحما محرما ، من يحرم نكاحه فهذا هو الذي يعتق عليه بمجرد الشراء ، وهذا هو الأظهر وهو الصواب بظاهر الحرمان "من ملك ذا رحم محرم" ، وهذا ضابط (محرم) ، فإنه يعتق عليه نعم .

العتق في مرض الموت يجري مجرى الوصية

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ﴿ أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا ﴾ رواه مسلم .

وهذا الحديث فيه دلالة على أن العتق في مرض الموت ، والتبرع في مرض الموت ، وما أشبه هذا يجري مجرى الوصية ، حكمه حكم الوصية ، فلا ينفذ إلا في الثلث ؛ لأنه ضعف تعلقه بالمال ، وفي هذه الحال لا يسلط على المال ، إنما التصرف في حال الصحة .

وهذا والبر والقربة والتقرب في حال الصحة لا في حال الضعف ، أما لما رخصت الدنيا في عينه وضعف تعلقه بالدنيا ، جعل يعتق وجعل يتصدق ، ويقول : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وأعطوا فلانا ، وتصدقوا على فلان ، لا ، لا يسرف فيها في حال الصحة ، ويسرف فيها في حال المرض ، في حال الصحة ي يسرف في غير طاعة الله ، وفي غير أبواب الخير والبر ، ولو دعي لأبواب الخير والبر لضعف ، ونفسه تجيبه إلى أن ينفق في ملذاته وفي شهواته ولا يبالي ، ولو طلب منه نفقة في أبواب البر : في الإنفاق في سبيل الله ، في الإنفاق في أبواب الخير وما يكون شبيها لذلك ضعف وشحت نفسه ، لكن متى ...... ثم بعد ذلك لما حس

بالموت ودنا جعل يسرف وبادر ، وتصدق ويوصي ويتقرب ، لا شك عمل حسن لكنه بنية ضعيفة ، "لأن يتصدق أحدكم في حال صحته في حال صحته بدرهم خير من أن يتصدق عند موته بمائة درهم" .

ولهذا أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ، جعل يعدد أعطوا فلانا وأعطوا فلانا ، وفلانا الآخر قد كنت أعطيته فأنفذوا له ، أين العطايا في حال الصحة؟! ولهذا الذي يتصدق في مثل هذه الحال كالذي يهدي إذا شبع ويطعم إذا شبع ، فهو لا يحس في غير هذه الحال ؛ فلهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام بهؤلاء الأعبد ، وجزأهم لما تصدق عند موته ، وليس له مال غيرهم ، فدعا بهم عليه الصلاة والسلام وأرق اثنين وأعتق أربعة ، فأنفذ العتق في الثلث من ماله ، وأرق أربعة .

وهذا هو الصواب ، وأنه لا يشقص العتق ، فلا يقال : يُعتق من كل مملوك ثلثه ، لا ، ويبقى الثلثان بالحرية ، هذا فيه تشقيص وفيه ضرر ، بل يجمع في شيء واحد في شخصين ، أو في شخص إذا كانوا ثلاثة ، أو في شخصين إذا كانوا ستة ، ولهذا من أضر بالورثة قال : وصيتي في بيتي ، له مثلا ثلاثة بيوت ، وقال : في البيت الأول ثلثه ، وفي البيت الثاني : ثلثه ، وفي البيت الثالث : الثلث ، أو قال : في المزرعة الفلانية : الثلث ، المزرعة الفلانية ثلثها ، فجعل الوصية بثلث مفرقة في أمواله ، ومنع الورثة من التصرف فيها ، هذه وصية جور ، فتجمع الوصية في مال واحد يبلغ الثلث .

ولهذا لما سئل القاسم عن رجل أوصى في ثلاثة في ماله وفرق وصية في بيوته ، جعل الوصية في بيت واحد ، وقال : إن النبي عليه الصلاة والسلام وخبر عن عائشة رضي الله عنها ، وحدث عنها رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ أي : مردود . فالمقصود -كما تقدم- أن الوصية في هذه الحال تكون في الثلث نعم .

العتق بشرط

وعن سفينة رضي الله تعالى عنه قال : ﴿ كنت مملوكا لأم سلمة ، فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم .

وهذا الحديث عن سفينة ﷺ حديث جيد من رواية سعيد بن جمهان عن سفينة ، وهو حديث جيد ، وفيه أن لا بأس من العتق بشرط الخدمة مطلقا ، قال : أعتقك بشرط أن تخدمني ، سواء كانت مطلقة أم مقيدة ، وإذا جازت مطلقة جازت مقيدة ، أعتقك بشرط أن تخدمني سنة .

ولهذا لما أرادت أم سلمة أن تعتق سفينة شرطت عليه أن يخدم النبي عليه الصلاة والسلام ، هو قال : لو لم تشترطي علي ذلك لن أدع خدمته . لكن هي أرادت أن تتقرب بهذا العمل ، فدل على أن اشتراط الخدمة لا يؤثر ، وأنه شرط لازم صحيح خلافا لمن أبطل ذلك نعم .

الولاء لمن أعتق

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إنما الولاء لمن أعتق ﴾ متفق عليه .

نعم ، حديث عائشة هذا حديث طويل رضي الله عنها في بريرة ، ﴿ في أنها كانت عند قوم فكاتبتهم بتسع أواق ، ثم جاءت إلى عائشة تستعينها بكتابتها فأخبرت قومها ، وقالت عائشة رضي الله عنها : إن أرادوا أن أعدها لك عدة واحدة ويكون ولاؤك لي ، فأخبرت قومها ، فقالت : إن أرادت أن تحتسب عليك فلها ذلك ويكون ولاؤها لنا . فأخبرت النبي عليه الصلاة والسلام ، قال : اشتريها وأعتقيها ﴾ وفي لفظ : ﴿ فاشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ﴾ وفي لفظ ﴿ أن الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة ﴾ .

والولاء عصوبة سببه نعمة المعتق على عتيقه الذي أعتقه ، فالولاء لمن أعتق عند عدم الورثة ، عند عدم العصبة أو عدم الورثة بالفرض الذين يستغرقون المال ، فإذا عدم العصبة أو كان فيه ورثة بالفرض لا يستغرقون ، أو لم يكن فيه ورثة ، فإنه يكون الإرث بالولاء ، فإذا أعتق إنسان إنسانا فإن ولائه -أي ماله- الذي يخلفه يكون له عند وجود سببه ، فإذا لم يكن لهذا المعتق ورثة عصبة ولا ورثة بالنسب وورثة بالفرض يستغرقون المال ، فإنه يرث ماله .

فلو أعتق إنسان إنسانا ثم مات المعتق ولم يكن له ورثة ، فإن ماله وولاءه يكون لسيده الذي أعتقه ، أو كان له مثلا ورثة بالفرض لا يستغرقون المال يكون مثلا مات عن بنت أو بنت ابن مثلا أو زوجة ، فإنه في هذه الحال يعطى صاحب الفرض فرضه ، والباقي يكون لصاحبه ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر ﴾ .

فالمقصود أن الولاء لمن أعتق ، والولاء لمن ولي النعمة ، واختلف العلماء في مسائل فيما إذا أسلم على يديه ، وكذلك مال الملتقط وما أشبه ذلك ، في مسائل اختلف العلماء فيها : جمهور العلماء على أنه لا يورث بها ، إنما الولاء لمن أعتق ، والمسألة فيها كلام معروف عند أهل العلم .

لكن في هذه المسألة قوله : ﴿ إنما الولاء لمن أعتق ﴾ أمر محكم ، جاء عن عائشة رضي الله عنها ، وجاء أيضا من حديث ابن عمر في الصحيحين : ﴿ إنما الولاء لمن أعتق ﴾ نعم .

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ﴾ رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ .

الحديث اختلف فيه ، وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، هذا هو المحفوظ ، وقالوا : إن هذا البعض ضعَّف هذا اللفظ وقال : إنه وهم ، وإنما المحفوظ أنه نهى عن بيعه ، من رواية عبد الله بن دينار وهو من غرائب الصحيح هذا.

مثل حديث ابن عمر "إنما الأعمال بالنيات" مما انفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، إنما نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

وهذا اللفظ منهم من صححه ومنهم من ضعفه ، ومن جوده قال : إنه محفوظ وله شاهد مرسل ، وله شاهد موقوف عن ابن مسعود ، وله شواهد تؤيده وهو في معنى حديث نهى عن بيع الولاء وهبته ، الولاء لحمة يقال : لحمة ولحمة فإذا كان المراد لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ، لا يجوز أن يباع الولاء ، لحمة اللحمة : هي ما يلصق بالثوب وهو ما يكون لحمة لسدى الثوب أو ما يسمى بطعنة الثوب ، يلزق بالثوب ويلحم به ، ومتصل به ومرتبط به ، كذلك الولاء مختلط ومشتبك كاشتباك النسب ، كما أن الإنسان لا يجوز أن يبيع نسبه أو أن ينتسب إلى غيره ، أو ما أشبه ذلك يبيع النسب فهذا كذلك أيضا الولاء لا يجوز ، لا يجوز بيعه وهو حرام ولا هبته ، لا يجوز لا بيعه ولا هبته .

وفي حديث عمران بن حصين أيضا نبه إلى قوله أنه عليه الصلاة والسلام قال له قولا شديد المتقدم ، جاء في رواية عند النسائي بإسناد جيد ، وعند أبي داود أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال : ﴿ لو حضرته لم أصل عليه أو لم أشهد جنازته ﴾ هذا هو القول الشديد ، شدد في هذا عليه الصلاة والسلام في بيان أن مثل ما تقدم في مثل هذا لا يجوز فعله ؛ لأنه فيه مضارة ولهذا قال مثل هذا القول عليه الصلاة والسلام نعم .

باب المدبر والمكاتب وأم الولد
أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره

باب المدبر والمكاتب وأم الولد .

عن جابر رضي الله تعالى عنه ﴿ أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني؟ فاشتراه معين بن عبد الله بثمانمائة درهم ﴾ متفق عليه ، وفي لفظ للبخاري : ﴿ فاحتاج ﴾ وفي رواية للنسائي : ﴿ وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال : اقض دينك ﴾ .

وهذه المسائل المدبر والمكاتب وأم الولد وإن كانت غير واقعة الآن لكن ينبغي معرفة أحكام هذه ؛ لأنها جاءت في أدلة ، وفي أحكام ويحتاج إليها .

والمدبر مأخوذ من التدبير أو من دبر الشيء ، وهو أن يقول السيد لمملوكه : أنت عتيق عن دبر مني أو بعد موتي ؛ لأن الموت دبر الحياة ، يعني : آخر الحياة ، ليس بعد الحياة إلا الموت ، فهو يدبرها ، يدبر الحياة ؛ فسمي تدبيرا ، أو من دبر أمره إذا أحسنه وزينه ، وتدبر أمره ودبره يعني إذا سعى في إصلاحه ، بمعنى أنه استفاد في الحقيقة فهو لم يعتقه ولم يباشر ، بل جعله عتيقا مدبرا ، بمعنى أنه يستفيد من خدمته ما دام حيا ، ويؤجر عليه بعد ذلك في الآخرة .

فهو دبر أمر آخرته وأمر دنياه ، في دنياه استفاد بخدمته ، وبعد ذلك أيضا يرجى أن يكون له أجر في آخرته ، وقد يكون أيضا للمعنيين وهذا هو الظاهر ، وهو أن الموت دبر الحياة ، وهو أن يعتق مملوكه بعد وفاته .

والمكاتب معلوم ، وهو كتابته أن يكاتب السيد مملوكه على الأجور المعينة ، يدفعها ويعتق بذلك .

وأم الولد هي الأمة التي وطئها سيدها وحملت منه في ملكه ، يعني إذا كانت مملوكة له لا زوجة ؛ لأن الزوجة لا تكون أم الولد ، فلو كان لسيد أمة مملوكة فزوجها غيره فإنها لا تكون أم ولد ؛ لأنها لم تحمل في ملكه إنما حملت من زوجها ، وعلى هذا يكون أولادها أرقاء لسيدهم ، إلا إذا اشترط والدهم أنهم أحرار .

فهذه المسائل مثل المدبر والمكاتب وأم الولد ، حجاب..... ﷺ في ذلك الذي أعتق غلاما له ولم يكن له مال غيره ، وهذا حينما أعتق غلامه ولم يكن له مال غيره ، هذا فيه إسراف حينما أعتق ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ﴿ من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم ﴾ وفي لفظ : "فاحتاج" وفي لفظ عند النسائي وإسناده صحيح ﴿ أنه احتاج في دين عليه فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يقضي دينه ﴾ .

وهذا الحديث فيه أحكام كثيرة في الحقيقة ، فيه دلالة على أن الإنسان لا يتصدق الصدقة التي فيها ضرر ، يأتي بماله كله ويتصدق به ، ولهذا في أخبار عدة أن النبي عليه السلام أنكر على من تصدق بجميع ماله في جابر ، لما جاء ذلك الرجل بيديه تلك البيضة أخذها منه ورماه بها حتى كاد أن يعقره ، قال : ﴿ يأتي أحدكم بماله كله ، ثم يذهب ويتكفف الناس ، اذهب لا حاجة لنا بهذا أو بمالك ﴾ وجاء في معناه أحاديث كثيرة .

وجاء ما يدل على جواز الصدقة بالمال كله ، كما قبل النبي ﷺ مال أبي بكر ، وكما قبل نصف مال عمر .

وحاصل هذه المسألة أن الجمهور أنه يجوز أن يتصدق بماله كله إن كان عنده ثقة وطمأنينة ويقين ، ولم يكن له أولاد أو كان له أولاد يصبرون ولا يتضررون فلا بأس ، أما إذا ترتب على ذلك تضرر أو ضرر أو يتكفف الناس أو ما أشبه ذلك ، فإنه لا يجوز له مثل هذا ، ولهذا رد النبي عليه الصلاة والسلام على المتصدق ، ورد على الذي دبر غلامه ، الذي أعتق غلامه عن دبر ثم باعه ، ثم أيضا هذا في الحقيقة كان عليه دين ثم باعه ، وقال : اقض به دينك .

وهذا الحديث فيه فوائد منها : أولا أن المدبر يجوز بيعه ، لكن هل يجوز مطلقا أو يجوز عند الحاجة أو لا يجوز مطلقا؟ على ثلاثة أقوال الأظهر -والله أعلم- هو أوسط الأقوال : أنه يجوز بيعه عند الحاجة خلافا لمن قال يجوز مطلقا ؛ لأنه في الحقيقة دبره فلزم ، هذا هو الأظهر ، ولكن لم يأت بيعه أو بيع النبي له عليه الصلاة والسلام إلا في صورة خاصة ، وقال : فاحتاج في دين عليه . فإذا كان عليه دين فإنه يباع ، هذا هو الأظهر .

المسألة فيها كلام لأهل العلم وخلاف ، لكن هذا هو الأقرب ، ومن ذلك أيضا لو أن إنسانا وقف أرضه أو بستانه وعليه دين سابق لا دين حادث ، فالأظهر أن الوقف لا يصح ، ﴿ من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه

الله ﴾ هذا كيف تأخذ أموالهم ، تأخذ أموال الناس وتستفيد ثم بعد ذلك تتصدق وتوقف؟! لا ، أدِ ما وجب عليك ثم بعد ذلك تصدق ، الفضل أنفق الفضل من مالك لا تضيع أموال الناس وتأكلها ، هذا آثم ولا يجوز له مثل هذا .
بل ذهب تقي الدين وجماعة إلى أنه يجوز بيع الوقف الدين الحادث ، وهذا فيه نظر إن كان خلاف قول الجمهور ، أما الدين المتقدم فالأظهر أن هذا لا يجوز الوقف ، ويجوز بيعه وأخذ المال منه ؛ لأنه في الحقيقة في صحة وقفه نظر ، ولأن الواجب عليه أن يقضي الدين لا أن يوقف في مثل هذا الحال نعم .

المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ﴿ المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ﴾ أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، وأصله عند أحمد والثلاثة ، وصححه الحاكم .

حديث عمرو بن شعيب حديث جيد ، وجاء من طرق عن عمرو بن شعيب ، وجاء في لفظ آخر ﴿ أيما مملوك أعتق على عشر أواق فعدها إلا وقية فهو عبد ، وأيما مملوك أعتق على عشرة دنانير إلا دينارا فهو عبد ﴾ يعني أنه لا يخرج من الرق إلى الحرية إلا بأداء المال كاملا ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم ، وأخذوا بحديث عمرو بن شعيب ﷺ عن أبيه عن جده ﷺ وما جاء في معنى هذا الخبر ، وأن المكاتب في حكم المملوك في جميع الأحكام، وأنه مثل ما قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ أنه عبد ما بقي عليه درهم ﴾ حتى يؤدي جميع ما عليه ، هذا هو .
ولهذا يجوز بيعه على الصحيح خلافا لجماعة من أهل العلم ، يجوز بيعه لكن هل يجوز مطلقا أو لا يجوز؟ مثل ما تقدم في المدبر ، قيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز ، والأظهر أنه يجوز أن يباع ، لكن يباع ويبقى وينتقل عند الثاني مكاتبا ، وهذا محل اتفاق لا يقبل معنى أن تبقى الكتابة ، لا ، فلو أن مملوكا كاتب سيده مثلا على مال ، ثم أدى نجما أو لم يؤد ، لكن تمت الكتابة ثم باعه ، جاز أن يبيعه ، لكن يبيعه على أنه مكاتب ويبين ذلك ، فإذا تم على هذا فنعم وإلا فلا يجوز .
ويجوز إبطال الكتابة باتفاق السيد والمملوك ، باتفاق السيد والمملوك يجوز ، ويجوز أيضا فسخ الكتابة بعجز المملوك ، إذا عجز المملوك عن الكتابة ، مثل كاتبه على مال ثم أدى نجما أو نجمين نصف المال ، ثم عجز عن أداء الباقي يجوز ؛ مثل ما عجزت بريرة مع قومها فباعوها لعائشة رضي الله عنها ، في هذه الحالة يجوز -كما تقدم- وهذا هو قول الجمهور أخذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نعم .

إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ﴾ رواه الخمسة وصححه الترمذي .

هذا الحديث من رواية نبهان مولى أم سلمة ؛ الزهري عن نبهان عن أم سلمة ، ونبهان هذا ليس مشهورا ، وقيل : إنه مجهول ، ولهذا ضعف الحديث جمع من أهل العلم ، قالوا : إنه مخالف للأخبار : من جهة أنه مملوك ولا يكون حرا حتى يؤدي جميع ما عنده وجميع ما عليه ، ولو كان عنده ما يؤدي ، ما دام أنه ما أدى فهو عبد ما بقي عليه درهم ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام .

وظاهر هذا الخبر أنه إذا كان عنده مال أنه يعتق بمجرد وجود المال ولو لم يؤد ، وهذا الخبر عنه مخالف لأحاديث أخرى من جهة أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وهذا الخبر يجمع بينه وبين أخبار أخرى ، ينظر فيه إما بالترجيح بأن نضعفه ونرجح الأخبار الأخرى عليه ، هذا هو الوجه الأول .

الوجه الثاني : أن نحمله على الخصوصية لنساء النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لعظيم حرمتهن .

الأمر الثالث : أن يحمل على الأولى والأكمل ؛ أنه إذا كان عنده ما يؤدي فقد قرب من الحرية وشابه الأحرار في وجود المال ، وأنه يستطيع أن يكون حرا فقد ملك المال ويستطيع ، فيكون من باب الأولى جمعا بين الأخبار في مثل هذا ، وإلا هو في الحقيقة حكمه حكم مملوك ، ولهذا يجوز لسيدته على قول الجمهور أن تكشف له ، لكن ليس محرما لها ، فالمقصود أنه مملوك ، وهو عبد ما بقي عليه درهم ، هذا يعني فيه وجه من وجوه الجمع أو بعض وجوه الجمع في هذا الخبر إن لم تكن تلك الأخبار مرجحة على هذا ؛ لضعف هذا الخبر نعم .

يُهدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ﴿ يُهدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ، وبقدر ما رق منه دية العبد ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وهذا الخبر اختلف في ثوبته ، ومنهم من صححه ورأى أن سنده جيد ، وربما دل على ما دل عليه حديث أم سلمة ، لكن يظهر -والله أعلم- أن هذا فيما يتعلق بالدية ، وأنه إذا كان المملوك قد -يعني المكاتب- أدى بعض ما عليه النصف ، الربع ، يُودى بقدر ما أدى دية الحر ، وبقدر ما بقي دية العبد مملوكه ، وعلى هذا لا يكون مخالفا ، يقال في باب الدية : يعامل بجزءه الذي هو حر كأنه حر ، وبجزءه الذي هو مملوك أنه مملوك ، فلو أن مملوكا مثلا كاتب سيده وأدى نصف المال يكون نصفه حرا ، وعلى هذا يكون نصفه هذا من النصف الحر ، فإذا كان ديته مثلا مائة ألف وقتله إنسان ونصفه حر ونصفه عبد ، نقول ديته بنصف الحر خمسون ، نصف الحر ، ونصف المملوك كم ديته؟ هو الآن هل له دية ولَّا قيمة؟ قيمة ، يقيم نصفه الباقي ، فإذا كان نصفه الباقي مثلا قيمته مائة ألف ، نصف الكم يصير؟ لا نصفه قيمته مائة ألف ، نصف الكم ، مائة ألف ، فيودى بنصفه الذي هو مملوك نصف قيمته ، فإذا كان قيمته مثلا مائة ألف ، نصف قيمته كم؟ مائة ألف، ونصفه الثاني كم ديته؟ خمسون ألفا ، إيش تصير ديته؟ مائة وخمسين تسير أكثر من دية الحر ؛ لأنه مجديه... قيمة ؛ ولهذا لو اعتدى عليه مملوك مثلا وكان قيمته مائة ألف ، يؤدي مائتي ألف .

لكن لو كان بالعكس مثلا قيمته خمسون كاملة ، وعتق نصفه ، يكون نصفه حر ولا لا ، نصفه حر فنصف الحر كم ديته؟ نصف دية الحر كم؟ خمسون ، طيب ونصفه الثاني؟ كم قيمته؟ خمس وعشرون ؛ لأن قيمته خمسون ألفا ، فيكون ديته خمسا وسبعين ألفا ، يعني خمسة وسبعين ألفا ، فهكذا ، فهو يودى بقدر ما أدى دية الحر ، وبقدر ما بقي دية المملوك .

وهكذا لو كان مثلا الحر ربعه مثلا ، تشيل ربعه خمسة وعشرين ألفا ، ثلاثة أرباعه نصف قيمته أو بالعكس مثلا ، ثلاثة أرباعه حر ، ثلاثة أرباعه يصير دية خمسة وسبعين ألف ، والباقي ربعه ، ينظر نصف القيمة ، وهكذا. نعم .

ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما

وعن عمرو بن الحارث - أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما - قال : ﴿ ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ، ولا دينارا ، ولا عبدا ، ولا أمة ، ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضا جعلها صدقة ﴾ رواه البخاري .

وهذا الحديث عن ابن الحارث ﷺ يبين المصنف رحمه الله ، هذا إسناده حسن ، استدل به على أن أم الولد تكون حرة بموت سيدها ، والنبي عليه السلام اشتهر أن له جارية اسمها مارية القبطية أم إبراهيم ، ولهذا قال عنه الحارث : ﴿ مات رسول الله ما ترك درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا شاة إلا بغلته البيضاء ، وأرضا تركها لابن السبيل صدقة ﴾ ما ترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا شاة ولا دينارا ، وجاء هذا المعنى أيضا في أخبار أخرى ، إلا بغلته البيضاء ، بغلته هذه الذي أهداها له ملك أيله ، كما حدث أبي حميد في الصحيحين السعدي ﷺ وأرضا تركها لابن السبيل صدقة ، هكذا كان النبي عليه السلام ، لم تكن همته الدنيا ، بل كان همته الآخرة ، وكان همته إرشاد الناس ودعوة الناس ، لم يجمع الدنيا وحطام الدنيا ، ولم يدر بخلده عليه الصلاة والسلام ، ولم يبالي بها ولم يلتفت إليها ، بل كان يأخذ الدنيا ويصرفها ، ويأتيه المال العظيم فلا يقوم إلا وقد أنفقه كله .

آتاه مال عظيم ووضع بين يديه في المسجد ، فلم يقم ومنه درهم صلوات الله وسلامه عليه ، وبقي عنه مال ، وجعل عليه الصلاة والسلام أشغل شغله ذلك كحديث عقبة ابن الحارث في صحيح البخاري ﴿ حتى إنه لما صلى به العصر قام فزعا مسرعا يشق الصفوف ، فاستنكر الناس ذلك فرجع وأخبرهم ، وقال : قد تذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني ، فأمر بإنفاقه عليه الصلاة والسلام ﴾ .

هكذا كان عليه الصلاة والسلام ، بل عند أحمد بإسناد صحيح ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام بات ليلة يتبور... يتقلب عليه الصلاة والسلام ، فقالت عائشة : ما لك يا رسول الله؟ قال : وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة ﴾ لأنه كان يدخل بيته بعض التمر الذي يكون من باب الصدقات يوزعها وينفقها ، فخشي أن تكون من الصدقة .

وفي الصحيحين ﴿ لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ﴾ صلوات الله وسلامه عليه .

فالمقصود ما ترك شيئا ، وقال : ﴿ نحن معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة ﴾ لا يورثون كما يورث غيرهم ، ولهذا قصد المصنف رحمه الله بهذا الخبر أن أم إبراهيم إذا كان ما ترك أمة ، وأم إبراهيم كانت مملوكة له ، وهي أم ولد فعلى هذا إذا كان مات ولم يترك أمة إيش ، تكون أم إبراهيم؟ حرهن...... ، تكون حره ، هذا وجه الدلالة .

لكن هذه الدلالة في استنباطها نظر ؛ لأن هذا يحتاج إلى إثبات أن أم إبراهيم عاشت بعده عليه الصلاة والسلام ، وهذا ما لم يثبت ، لكنه دليل لمن أخذ به ، أو في هذه المسألة اجتهاد من جهة أن أم الولد يعتقها ولدها ، وسيأتي بعض الأخبار في هذا الباب نعم .

أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ ﴿ أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ﴾ أخرجه ابن ماجة والحاكم بإسناد ضعيف ، ورجح جماعة وقفه على عمر .

...هذا الحديث سنده ضعيف ، وجاء أيضا من طرق أخرى وهي ضعيفة ولا تثبت ، منهم من قواه ببعض الشواهد ، لكن هذه المسألة فيها خلاف ، وهي في أم الولد ، ولهذا قال الجمهور : إن أم الولد إذا مات سيدها فإنها تكون حرة وتعتق ، تعتق من ماله ، وتكون حرة إذا كانت أم ولد ، وأم الولد وهي التي تكون أمة لإنسان مملوكة له وولدت ، أو جاءت بما تكون به أم ولد ، فإذا جاءت بما تكون به أم ولد ولو مضغة فإنها تكون أم ولد ؛ لأنه الشيء الذي يحصل به وجود الحمل ، ويحصل به براءة الرحم ؛ فلهذا تكون أم ولد .

وأشير في هذه المسألة إلى مسألة تقلب الجنين في الرحم ؛ لأنها مسألة مهمة ، وهي ما يتعلق به ، وهو كونه نطفة أو علقة أو مضغة ، وهذه أحكامها كثيرة ، لكن حاصلها ينبغي أن يعلم أن النطفة لا حكم لها في أي شيء ، النطفة لا حكم لها ، وأنها شيء قذف به الرحم ولا حكم لها ، فلو قذف الرحم بالنطفة في الأربعين لا حكم لها إلا في مسألة جواز إسقاطها ، على الخلاف في هذا ، في الجواز عند الحاجة ، أما ما يتعلق مثلا بالخروج من العدة مثلا أو الصلاة عليها أو غسلها وكفنها مثلا ، أو ما أشبه ذلك من كونها أم ولد ، أو خروجها من العدة إذا كانت مطلقة مثلا ، أو متوفا عنها ، فإنها لا حكم لها .

الطور الثاني : العلقة ، والعلقة الصحيح أنه لا حكم لها عند الجمهور - أهل العلم - .

وخالف في ذلك مالك وجماعة قالوا : إن لها حكم ، وأنه لو وضعت أم الولد علقة في الأربعين الثانية فإنها تكون أم ولد .

وأيضا المطلقة كذلك يستبرأ رحمها بها على قول عندهم ، هذا قولهم خلافا للجمهور ، والصواب هو قول الجمهور ؛ لأنه لا يكون إلا بما فيه حمل أو تصوير ، ...... ، وهذه العلقة لا تصوير فيها .

الطور الثالث : هي المضغة ، والمضغة لها أحوال ، فإن كان فيها خلق من يد أو رجل ، فهذه يحصل بها براءة الرحم من كونها إذا كانت مطلقة ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [1] فإنها تخرج من العدة ، وتكون به أم ولد ، لكن لا تأتيها أحكام أخرى من الإرث ، لا يرث مثلا ولا يثبت به الإرث في المضغة ، ولا يثبت فيه أحكام أخرى أيضا من غسله أو كفنه أو الصلاة عليه ، ولا يثبت فيه الأحكام ، ولهذا المحقق عند أهل العلم أن مثل هذا لا يبعث -والله أعلم- بالحال .

والحال الثاني : أن يكون فيها تصوير خفي ، كذلك أيضا إذا كان فيها تصوير خفي اطلع عليه القوابل أو من يعلم ذلك ، فإنه أيضا يأخذ حكم المضغة التي قد تخلقت في خروج من العدة ، وكذلك أيضا ما يتعلق بثبوت دم النفاس بدم النفاس ، وأنها لا تصلي في هذه الحال ؛ لأنه دم نفاس أيضا .

الحال الثالث : إذا كان فيها مبدأ تخلق هذا فيه خلاف ، وكثير من أهل العلم قال : إن إلحاقها بما فيه تصوير خفي .

والحال الرابع للمضغة : إذا لم يكن فيها ، لم تتخلق وليس فيها تصوير خفي ، ولم تشهد القوابل بأنه فيها ابتداء تخلق ، فهي حال رابعة ، فهذه لا حكم لها ، وهي حكمها حكم العلقة ، حكمها حكم العلقة .

فالمقصود أنه أم الولد يثبت حكمها بما تضع به شيئا يكون فيه مثلا تخلق من يد أو رجل أو نحوهما ، أو تخطيط خفي على الخلاف السابق ، نعم .

والمرجح عندهم وقفه على عمر ﷺ قالوا : إن الصواب وقفه على عمر ﷺ ؛ ولهذا اجتمع رأي عمر والصحابة على أنهن لا يبعن ، رغم فيه خلاف ، وجاء في حديث جابر أنهم كانوا يبيعون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، لا نرى ، وفي لفظ : لا يرى بذلك بأسا . حديث جيد ، واختلف في هذا ، وذهب جمهور العلماء إلى أخذ ما جاء عن عمر ﷺ وأن حديث جابر احتمال أنه منسوخ ، ولم يظهر الناسخ إلا في آخر حياة

---

١ - سورة الطلاق آية : ٤.

النبي عليه السلام ولم يطلع عليه إلا بعد ذلك ، أو أنه كان بغير علم النبي عليه الصلاة والسلام ، وبالجملة هي مسألة اجتهادية ، والذي اجتمع عليه رأي عمر وعلي ﷺ وجماعة من الصحابة أنهن لا يبعن نعم .

إعانة مكاتبة الرقيق

وعن سهل بن حنيف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من أعان مجاهدا في سبيل الله ، أو غارما في عسرته ، أو مكاتبا في رقبته ؛ أظله الله يوم لا ظل إلا ظله ﴾ رواه أحمد وصححه الحاكم .

وهذا الحديث فيه كلام في ثبوته ، لكنه أورده المصنف رحمه الله في ذكر المكاتب ، أو مكاتبا في عسرته ، وجاء في حديث ﴿ ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف . . . ﴾ أظنه ذكر فيه المكاتب يريد الأداء (ينظر لفظه نسيت) حديث معروف ومشهور وحديث صحيح .

وهنا قال : أو مكاتبا في عسرته ، مكاتبا في عسرته ، أو مكاتبا في رقبته ، يعني هذا إشارة إلى مشروعية المكاتبة ، وأن المكاتبة مشروعة ، وأن إعانة المكاتب مشروعة ، ولقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [1] دل على مشروعية مكاتبة الرقيق ، وأن إعانته مطلوبة ، وأنه يشرع للسيد أن يكاتب مملوكه ، واختلف العلماء هل يجب أو لا يجب؟ الجمهور على أنه مستحب ، وذهب آخرون إلى الوجوب ، استدلوا بظاهر الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [2] واستدلوا أيضا بما جاء عن عمر ﷺ بإسناد صحيح أن أنسا ﷺ جاءه سيرين والد محمد بن سيرين ، وطلب منه أن يكاتبه فأبى أنس ﷺ فرفع أمره إلى عمر فجعل عمر يضرب بالدرة ويقول : كاتبه كاتبه . فكأنه فهم من ذلك أنه يجب ، وأنه وظاهر الأمر ، لكن إذا قيل بالوجوب فإنه كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [3] لا يكاتب إنسان لا خير فيه ، اختلف في الخير هل هو في الدين أو في الدنيا؟ والأظهر -والله وأعلم- أن المراد بالخير أن لا يترتب عليه أن يضيع ، أنه إذا أعتقه ضاع ؛ لأنه ربما إذا لو يكون متحركا خيرا له ، أما إذا كان يحسن الكسب ، ويحسن البيع والشراء ، وربما نفع الله به ففي هذه الحالة ينفع نفسه ، وينفع غيره فعلى هذا يشرع أن يكاتبه بعد ذلك يضع من كتابته والله أعلم .

س : أحسن الله إليكم هذا السائل يقول : ما صحة هذا الدعاء وما قبله : ﴿ اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ﴾ .

ج : الحديث رواه ابن ماجه وفي سنده ضعف ، الحديث في سنده ضعف ، في ثبوته نظر لكن لا بأس بأن يقال لأن الحديث في الشواهد ومن الأخبار هذه ، وهو حديث عظيم حديث لفظه : ﴿ اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ﴾ اللفظ الآخر حديث جيد أيضا : ﴿ ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام ﴾ ذكر الجلال هنا وذكر الجلال هنا ، المقصود أنه كما هو معلوم أن الحديث الضعيف في مثل هذا يستدل به عند جمهور أهل العلم ، وضعفه يسير . نعم .

س : أحسن الله إليكم . يقول : كثر الحديث في الصحف عن زواج المسيار ، نرجو من فضيلتكم بيان ذلك؟

---

١ - سورة النور آية : ٣٣.

٢ - سورة النور آية : ٣٣.

٣ - سورة النور آية : ٣٣.

ج :هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، والذين صححوه قالوا : أصل صحة العقود صحة الشروط في النكاح ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال : ﴿ إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ﴾ كما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ، فقالوا : إن الزواج هذا الذي يشرط فيه للمرأة شروط خاصة وتشرط المرأة أيضا ، وأنه يشرط أنه لا نفقة لها ، أو أن في المبيت مثلا لا مبيت إلا في شيء معين ، مثل هذا قالوا : لا محظور في اشتراطه ، وإذا أسقطت المرأة ورضي بذلك فلها شرطها .

ولهذا لما شرطت امرأة لزوجها إن تزوج عليها أن يطلقها ، فأراد أن يتزوج عليها فرفعت أمرها إلى عمر ، فقال عمر ﷺ في لفظ : أنها شرطت بيتها أو دارها . وفي لفظ قال : شرطت دارها أو بيتها ، وأنه لا ينتقل بها ، فأراد أن ينتقل بها ، نعم ، فشرطت دارها ، فأراد أن ينتقل بها ، فأبت فرفع أمرها إلى عمر فقال عمر : لها شرطها . قال : يا أمير المؤمنين إذا يطلقننا . في حديث آخر قال عمر ﷺ مقاطع الحقوق عند الشروط .

انتهى الأمر ، ما دام أنها شرطت ذلك فالذي يقطع ويبين ويفصل ويبين الحق هو الشروط ، فدل على أن الشروط هذه التي تشرطها المرأة ، وليس فيها شرط مثلا مفسد ، وهي حق من حقوقها ، حق من حقوقها ، في هذه الحالة لا بأس بذلك ولا دليل على فساده ، والنكاح أمره عظيم والوفاء بالشروط مطلوب ، هما يكون وفاء بالشروط ، فإذا أسقط هو شرطا واجبا عليه في الأصل لكن ورضيت بإسقاطه ، ثم دخلا على ذلك فهذا ما يظهر ... ، وهذه يسميها بعض الفقهاء يسميها النهاريات والليليات ، وذكروها في كتب الفقه ، وبينوا أحكامها وفي الجملة فيها خلاف ، وكثير من أهل العلماء يمنع من ذلك ،نعم .

س : أحسن الله إليكم ، يقول : إذا انفرد ابن حبان بتصحيح حديث فما الحكم؟

ج : ابن حبان عنده تساهل فإذا انفرد ينظر في السند ، ما يكتفى بتصحيحه ولا سكوته ، ينظر في السند إن كان السند يصححه رجال الثقات ، ووثقه غير ابن حبان فالحديث صحيح ، وإن كان وثقه غير ابن حبان ممن يعتمد على توثيقه ، أما إن كان لا أنه لم يوثقه إلا ابن حبان ؛ فابن حبان عنده تساهل في التوثيق ، فلهذا عندهم توثيقه لا يرقى إلى درجة الصحة ، بل لا يرقى إلى درجة الحسن .

س : أحسن الله إليكم ، يقول الرجل الذي بايع رجلا بسلعة بعد العصر . لماذا نص على العصر؟

ج : كأنه -والله أعلم- لأنه من آخر النهار ، وآخر النهار أفضل من أول النهار ، وقاعدة في الشرع أن أواخر الأزمان أفضل من أوائلها ؛ ولهذا انظر آخر يوم الجمعة هو أفضل من أوله ، وانظر إلى آخر كل يوم هو أفضل من أوله ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويبيتون ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ﴾ صلاة الفجر وصلاة العصر ، فذكر اجتماعهم في صلاة أو في أول النهار ، وذكر اجتماعهم في آخر النهار ؛ لأنه إحصاء للأعمال .

وانظر إلى آخر الأعمال في العاشر من ذي الحجة ، إن أفضل أيامها ، أفضل أيام عشر ذي الحجة هو يوم النحر ، والأيام التي تلي من أيام التشريق هو أفضل أيامه ، وانظر إلى رمضان أفضل أيامه أواخر رمضان العشر الأخير ، فالأفضل في الأعمال وفي الأزمنة وفي الأوقات أواخرها ، وكذلك الأفضل والأتم في أعمال العبد بخواتيمه ، إنما الأعمال بالخواتيم ، وأفضل أعماله وأجل أعماله هو العمل الذي يلقى الله عليه به سبحانه وتعالى .

قال النبي هذا الحديث جاء عند مسلم : ﴿ لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﴾ فجعل هذا العمل عظيم في آخر حياته من أفضل وأجل الأعمال ، فكأنه -والله أعلم- لأجل أنه وقت شريف ، وقت له فضله ، جاء التنصيص عليه في الحديث .

أحسن الله إليكم شيخنا ، وجعل كل حرف قلته في ميزان حسناتك أضعافا مضاعفة ، وغفر لك ولوالديك ، وكتب خطواتك وأقال عثراتك ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حق المسلم على المسلم

السلام عليكم ورحمة الله.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف رحمه الله تعالى:

كتاب الجامع، باب الأدب:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه ﴾ رواه مسلم .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.. فأسأل الله لي ولإخواني العلم النافع، والعمل الصالح، والإخلاص والسداد في القول والعمل بمنه وكرمه آمين.

"كتاب الجامع" هذا الكتاب ختم به المصنف -رحمه الله- هذا الكتاب، وما أحسنه من ختم لهذا الكتاب، وهذا الجامع يجمع آدابا كثيرة.

وسمي الجامع لأنه جمع آدابا كثيرة في أبواب عدة، منها باب الأدب، وباب البر والصلة، والزهد والورع، والترغيب في مكارم الأخلاق، والترهيب من مساوئها، والذكر والدعاء.

فهذه الأبواب الستة سميت بالجامع؛ لأنها جمعت هذه الأبواب، من حيث الجملة، ومن حيث التفصيل، فإن فيها أحاديث هي من جوامع الكلم، تجمع آدابا يشرع لكل مكلف أن يتأدب بها، خاصة طالب العلم فإنه محل القدوة، والنظر والقدوة والاقتداء، فإنه يزين علمه بالعمل، وبالسمت الصالح، والهدي الصالح، والأخلاق الحسنة، وهذا من أهم المهمات في طالب العلم، وخاصة في مثل هذه الأوقات، مع كثرة الشر، وعدم الأخذ بآداب النبوة وأخلاقها، والهيشات والطيشان في الأسواق والطرقات والمجامع، فيشرع لطالب العلم أن يتخلق وأن يتأدب بهذه الآداب ما استطاع.

ومنها آداب واجبة، منها آداب مستحبة، وقد كان المتقدمون ربما وضع بعضهم كتابا خاصا في هذه الآداب، مثل ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله- له كتاب اسمه الجامع في السنن والآداب والأحكام والأخلاق، أو نحو هذا -رحمه الله- كذلك أيضا ابن عبد الهادي في المحرر -رحمه الله- ختم كتابه المحرر بكتاب الجامع.

وهذه الأحاديث التي ذكرها المصنف أحاديث مختارة بعناية؛ من جهة الأخذ بمجامع الأخلاق ومكارمها، ومعاليها، حتى يجتنب سفسافها ودنيئها.

وحديث أبي هريرة ﷺ الذي صدر به المصنف - رحمه الله- وهو عند مسلم: " حق المسلم على المسلم ست " وفي الصحيحين: ﴿ خمس تجب للمسلم على المسلم، إذا دعاك فأجبه، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا لقيته فسلم عليه ﴾ وهذا فيه زيادة: ﴿ إذا استنصحك فانصحه ﴾ والأحاديث في هذا ربما أتت في كثير من الأخبار بذكر ست أو خمس، مثل: ﴿ أعطيت خمسا ﴾ في الصحيحين، يعني شبيه بهذا، وفي صحيح مسلم ست: ﴿ أعطيت ستا ﴾ وفي حديث حذيفة: ﴿ فضلنا على الناس بثلاث ﴾ وأحاديث في هذا الباب.

ولا تنافي؛ لأنه من باب مفهوم العدد كما يقولون، ولا مفهوم له عند الجمهور، أو أنه له مفهوم حال الإخبار، وإن كان هذا هو الصحيح من قولي أهل الأصول أن مفهوم العدد معتبر؛ لأن منه ما هو معتبر بالاتفاق، ومنه ما هو موضع خلاف.

لكن كان -عليه الصلاة والسلام- يخبر في زمان ثم بعد ذلك يكرمه الله -سبحانه وتعالى- ويزيده ويزيد أمته من الخصائص التي تميزهم عن الأمم قبلهم، وكذلك أيضا يزيدهم خصالا، ومكارم أخلاق يتحلون بها ويتخلقون بها، ولا كلفة فيها ولله الحمد، بل هي تدعو إليها الجبلة والفطرة والخلقة.

فغالب هذه المجامع، هذه الأخلاق والآداب؛ ليست من باب التكليف، بل هي في الحقيقة تدعو إليها الفطرة وتدعو إليها العقول السليمة، وإن كان كل ما في الشريعة لا يقول العقل: ليته أمر بشيء لم يأمر به، ولا يقول: ليته نهى بشيء لم ينه عنه، لكن هنالك أشياء يكلف بها ويؤمر بها، هنالك أشياء بطبيعته هو يحبها وتدعوه نفسه إليها؛ لأن الله جبله عليها وركبه عليها سبحانه وتعالى.

فلهذا تجتمع جبلة الفطرة وأمر الشارع، فما أحسن اجتماعهما والتئامهما، فيعمل ويؤجر بما فطره الله -سبحانه وتعالى- عليه، وجبله عليه، فلله الحمد أولا وآخرا.

وهذا الحديث كما تقدم ربما جاء في بعض الأخبار زوائد تدل على جمل من الأخلاق يشرع للمكلف أن يتخلق بكل خلق جميل، وهذه الأخلاق بينها العلماء وتكلموا عليها، وفيها من المسائل وفيها من شريف العلم الشيء الكثير، لكن حسبنا أن نشير إلى ما جاء في كلامه -عليه الصلاة والسلام- فهو شاف كاف في المقام.

"إذا لقيته فسلم عليه" وهذا من أعظم الخصال، وهو السلام، والسلام اسم من أسماء الله كما ثبت بذلك الخبر، من حديث أبي هريرة: ﴿ السلام اسم من أسماء الله فافشوه بينكم ﴾ وجاءت الأخبار الكثيرة بالأمر بإفشاء السلام.

في الصحيحين من حديث البراء بن عازب: ﴿ أمرنا رسول ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبراء المقسم ﴾ والشاهد قوله: "إفشاء السلام" أمر بإفشاء السلام.

وثبت هذا المعنى في عدة أخبار من حديث البراء أيضا عند أحمد، ومن حديث عبد الله بن عمرو: ﴿ أفشوا السلام ﴾ فلهذا جاءت الأخبار كالعيان في الأمر بإفشاء السلام، والأحاديث في هذا كما تقدم كثيرة.

ولهذا أمر بالسلام إذا لقي أخاه، وأمره بالسلام إذا فارق أخاه، وأمره بالسلام إذا لقي جماعة، بل إنه يشرع له أن يسلم على أخيه كلما لقيه ولو فرقت بينهما شجرة أو حجر، كما روى أبو داود بإسناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حال بينهما شجرة أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه ﴾ وفي حديث أنس ﷺ قال: ﴿ كنا إذا كنا مع النبي -عليه الصلاة والسلام- نمشي فإذا فرق بيننا جدار أو شجرة، فلقي بعضنا بعضا سلم بعضنا على بعض ﴾ .

وهذه السنة، ربما ضعف كثير من الناس عن العمل بها، والواجب هو الاجتهاد فيها، بل ربما استثقلها بعض الناس إذا أكثرت عليه من السلام، مع أن السلام كله خير وهدى وصلاح، فيه كثرة الخير، وكذلك يحصل به من الخصال الدينية والدنيوية الشيء الكثير، وهو تحية آدم وذريته، هو التحية، وهو التحية لبني آدم في الدنيا، وهي تحيتهم في الجنة: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ ﴾ [1] .

ثم السلام الصحيح أنه واجب ابتداء، أما رده فهذا محل اتفاق من أهل العلم: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [2] فالرد واجب، والفضل مستحب، العدل واجب في كل شيء، يجب، وأعظم العدل أن ترد مثل تحيته، أما الفضل والزيادة فهو سنة، مستحب.

وفي هذا الحديث المشهور عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والترمذي وغيرهما في أنه ﴿ لما قال جاره: السلام عليكم، قال: عشر، والآخر قال: عشرون، والآخر قال: ثلاثون ﴾ الحديث بطوله، ولهذا كان ابتداؤه على الصحيح واجبا بظواهر الأوامر: ست حق المسلم على المسلم.

ولهذا أوجب الفقهاء أمورا بنصوصٍ لا تصل إلى قوة هذه الأوامر أوجبوها، بل عليها جمهورهم، بل ربما حكي الاتفاق عليها، وهذه النصوص أولى أن يجب فيها، أن يجب السلام للأمر بها، ولهذا إذا كانت إجابة الدعوة واجبة وهي محل اتفاق من أهل العلم على خلاف بين وليمة النكاح وسائر الولائم، فالسلام من باب أولى أن يكون واجبا، أرأيت لو لقيت أخاك في طريق ولم تسلم عليه، ولم يسلم أحدكما على الآخر، فإنه يقع في قلبه من الوحشة والانكسار من كونك لم تسلم عليه، ما لا يقع فيما لو لم تجب دعوته، أنت لو لم تجب دعوته قد

- 1سورة الأحزاب آية : ٤٤.

- 2سورة النساء آية : ٨٦.

يعذرك، يقول: لعله كذا، يعذرك، لكن ما عذرك إذا لم تسلم عليه. مئونته سهلة، وكلام طيب وحسن، ما عذرك؟ ليس هنالك عذر. لكن لو غفل أو نسي فهذا أمر آخر، لكن الشاهد في الأمر بإفشائه كما تقدم.

" إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه" كذلك أيضا الدعوة وإجابة الدعوة، دعوة أخيك المسلم، وهذا ثبتت فيه الأخبار من حديث ابن عمر: ﴿ أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها ﴾

وكذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين: ﴿ شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها الفقراء ﴾ وفي لفظ: ﴿ يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها ﴾ .

وصرح في مسلم برفعه، أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ شر الطعام طعام الوليمة ﴾ صرح بذلك، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر: ﴿ أجيبوها عرسا كان أو نحوه ﴾ وجاءت في هذا أحاديث حديث زهير بن عثمان النميري من حديث عبد الله بن مسعود، ﴿ أنه أول يوم حق، وثاني يوم سنة، وثالث يوم سمعة ورياء، ومن سمع سمع الله به ﴾ .

فهي واجبة من حيث الجملة، لكن خلاف الجمهور مع غيرهم هل هو عام في كل الدعوات أو هو خاص بدعوة الزواج، ولا شك أن عموم الأدلة يدل على وجوب إجابة الدعوة إلا من عذر.

﴿ وإذا استنصحك فانصحه ﴾ كذلك أيضا إذا استنصحك فانصحه، فالنصيحة واجبة إذا طلب النصيحة، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ الدين النصيحة ﴾ رواه مسلم. عند أبي داود كررها: ﴿ الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة ﴾ كررها ثلاثا. وفي حديث جرير بن عبد الله في الصحيحين أنه قال: ﴿ بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم ﴾ قرن النصح بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

وكذلك هي من خصال أهل الإيمان: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [1] هذه خصال أهل الإيمان، يتناصحون، يأمر بعضهم بعضا، وينهى بعضهم بعضا، فالنصيحة واجبة.

ثم الصحيح أن النصيحة واجبة ابتداء لظاهر الأوامر، إذا رأيت أخاك على أمر لله حق فيه عليك أو عليه؛ وجب عليك أن تنصحه؛ لأنه من عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كانت النصيحة في أمر مستحب فهي مستحبة، وإلا فهي واجبة، ولا يخلو أي واحد من نقص في تفريط في حق من حقوق الله، وكيف يزول النقص بغير نصيحة، لا يمكن، إذا لم ينصح بعضنا لبعض، أما إذا طلب النصيحة فإنها واجبة ولأنها لا مئونة فيها، دعاك إلى رشد ودعاك إلى خير، فيجب عليك أن تنصح له.

"وإذا عطس فحمد الله فشمته" سيأتي هذا أيضا الإشارة إليه في أخبار ستأتي في ذكر العطاس ووجوب التشميت على الصحيح لظواهر الأدلة الكثيرة في هذا الباب، وأنها من أعظم خصال أهل الإيمان التي يدعو بعضهم لبعض فيها.

" وإذا مرض فعده " كذلك إذا مرض فعده؛ لأنه من حق المسلم على المسلم ﴿ خمس تجب للمسلم على المسلم ﴾ في حديث أبي موسى في صحيح البخاري: ﴿ عودوا المريض، وفكوا العاني، وأطعموا الجائع ﴾ .

وكذلك حديث البراء بن عازب: ﴿ إذا مرض فعده ﴾ قال: كان يأمرنا. وأصل الأوامر على الوجوب هذا هو الصحيح من كلام أهل الأصول. إذا جاء أمر في الشريعة فالأصل فيه الوجوب.

أما قول بعضهم: إن ما كان في مال الإنسان وفي حقه الذي يتصرف فيه فإنه لا يجب، وما كان من باب الأدب فلا يجب. فهذه قاعدة ضعيفة مخالفة للأدلة الصحيحة، بل من الآداب ما هو واجب بالاتفاق، مثل بعض

- 1سورة التوبة آية : ٧١.

آداب الخلاء، والنصوص تدل على هذا مثل بعض آداب الأكل في النصوص، لا فرق فيها في الوجوب في الأحكام وكذلك في الآداب، بل ربما كانت الآداب أشد؛ لأن في الغالب أن الآداب تتعلق بعلاقة المكلف مع الآخرين، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يأمر بها، ولم يستثن شيئا.

ولهذا نص الشافعي -رحمه الله- في بعض كلامه في بعض رسائله في كتاب الأم، على أنه يجب مثل هذه الأشياء، بل نص -رحمه الله- على أنه لا يجوز الأكل من أعلى القصعة، من أعلى الطعام، حديث ابن عباس: ﴿ كلوا من حواليها، ودعوا ذروتها؛ يبارك الله فيها ﴾ وقال: إنه لا يحرم الطعام، لو أكل من أعلاها، لا أقول إنه يحرم لكنه أساء، وبين أنه يجب أنه يجب ذلك وأنه واجب عليه.

وقد أحسن الشافعي -رحمه الله- لكن تجد أصحابه لا يأخذون بها مع أنه في كتاب الأم وهو من الكتب المتأخرة من القول الجديد، وأنت إذا تأملت أقوال أهل العلم المتقدمين تجد أن الأئمة الكبار -رحمة الله عليهم- في مثل هذا على ما جاءت به ظواهر النصوص، وترى المتأخرين يتأولون ويحملون على أمور ومحامل هي موضع نظر.

وهكذا عن الإمام أحمد -رحمه الله- ولهذا ترى هذا في كلام الصحابة -رضي الله عنهم- حينما يبطلون ويحرمون العقود بظواهر الأمور، إذا أبطلوا شيئا أو حرموا شيئا قالوا: نهى عن ذلك رسول الله ﷺ أو أمر بذلك رسول الله ﷺ هكذا يقولون: سمعنا وأطعنا.

وكذلك أيضا فالمقصود مثل ما تقدم في مسألة "إذا مرض فعده" لكن أحكام العيادة لها أحكام كثيرة، وهذا من حيث الجملة في حكم العيادة " وإذا مات فاتبعه" وهو اتباع جنازة الميت، وهو حق لأخيك المسلم عليك، وإذا كان لم يقم به أحد غيرك فإن هذا واجب متعين، مثل ما نقول في غسله إذا لم يوجد من يغسله، أو في كفنه إذا لم يوجد من يكفنه، وهكذا، نعم.

النظر إلى من هو أسفل في أمور الدنيا

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم ﴾ متفق عليه .

نعم، وهذا الحديث فيه الأمر بالنظر إلى من هو أسفل في أمور الدنيا، ولهذا يفسره اللفظ الآخر في صحيح مسلم: ﴿ إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في الخلق والمال فلينظر إلى من هو أسفل منه ﴾ يعني إذا نظر إلى من هو مفضل عليه في المال والخلق والجاه، والمنصب فلينظر إلى من هو دونه؛ لأنه لا يخلو إنسان أن يكون من هو دونه ممن يعاشره ويخالطه. فقال: فهو أجدر. يعني أحرى، أن لا تزدروا نعمة الله عليكم.

ولهذا النظر الصحيح هو نظر أهل الإيمان للنظر إلى أهل الإيمان، بأن تنظر إلى أهل الإيمان، ففي أمور الدنيا وزخارفها تنظر إلى من هو أسفل منك، فإن هذا يدعوك إلى أن تشكر نعمة الله ﷻ لا تزدري نعمة الله عليك، لكن إذا كان حال الإنسان يقول: فلان يملك الأموال فلان يملك كذا، وفلان، وهو يقول: أنا ليس عندي إلا كذا، هذا في الحقيقة قد يكون نوعَ إعراض عن الشكر فهو بدل أن يشغل نفسه بشكر الله ﷻ شغل نفسه بالنظر إلى من فضل عليه في هذه الأمور، ففتح أبواب الشياطين عليه، وتسويلهم ربما يسوقه إلى ما هو أعظم وأكبر.

ثم نسي أن ينظر إلى من هو أعلى منه في الدين والعلم والدعوة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخصال الخير، وأخلاق أهل الجود والكرم والشجاعة، وخصال الخير والمعروف وما أشبه ذلك.. الخصال الكثيرة، لا تحصى، هذا هو الواجب، ولهذا هذا هو محل نظر الله عز وجل.

على المكلف أن ينظر يكون نظره إلى ما أمر الله -سبحانه وتعالى- بالنظر إليه وهو محل نظر الله ﷻ ﴿ إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ﴾ كما رواه مسلم في الصحيح، ولهذا من ينظر إلى هذه الأشياء فإنه كما تقدم، وفي الحديث سبب إلى ازدراء النعمة، لكن حينما يكون نظره إلى خصال الخير وهي التي محط نظره -سبحانه وتعالى- ومحل نظره -سبحانه وتعالى- هو النظر إلى القلوب؛ لأن المقام مقامها وعليها المعول وهي الأمر الآخر والأول؛ لأنها هي التي تدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.

وفي الحقيقة أنت حينما تنظر إلى أهل الدنيا ليكن نظرك نظر عطف ورحمة، ولهذا ترى المسددين الموفقين ينظر إلى أهل الدنيا الذين لم يصرفوها إلى رضاه -سبحانه وتعالى- نظر عطف ورحمة، يرحمهم في الحقيقة، مساكين، مغرر بهم، لا يغبطهم، يعلم أنهم حينما فتنوا بهذا المال ولم يستخدموه ولم يجعلوه في طاعة الله، فإنه وبال، وإنه إمهال، كما في الحديث: ﴿ إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ﴾ .

والظلم يكون بالظلم في المال، والظلم في العمل، والظلم بظلم الآخرين، في أي أمر من أمور الدنيا، بل يحمد الله -سبحانه وتعالى- على ما قسم الله -سبحانه وتعالى- ولا يدري لعله لو حصل له مثل ما حصل لفلان أن يفتن، وفي حديث أبي كبشة الأنماري عند الترمذي وغيره بسند جيد: ﴿ إنما الدنيا لأربعة نفر ﴾ الحديث بطوله.

وفي حديث ابن عمر، وفي حديث ابن مسعود في الصحيحين، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري بين النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا وعلما ﴾ في حديث ابن مسعود: ﴿ آتاه الله الحكمة، ورجل يقول: لو أن لي مثل ما له لعملت مثل ما عمل ﴾ يعني يغبط فلان، يغبط فلان على عمله، هذا هو النظر الحقيقي بأن يغبط أهل الإيمان والدين والعلم وخصال الخير على ما هم فيه من الخصال؛ حتى يعمل بهذه الأعمال.

فإذا حسنت نيته وصدقت، ولو أنه حصل له ما حصل لهم لعمل مثل ما عملوا فإن الله -سبحانه وتعالى- يبلغه تلك المنازل، لكن خلاف بين أهل العلم هل يبلغه منازلهم مع تمام العمل، بمعنى أن يبلغ بالنية والمضاعفة، أو يبلغ بمجرد نيته وله أجر بذلك لكن مضاعفة العمل يكون عمله كعملهم، هذا موضع نظر، وإن كان ظواهر الأدلة يدل على أنه يبلغ مثل عمل هؤلاء تماما سواء بسواء.

ولهذا حديث أبي كبشة الأنماري ﴿ فهما سواء ﴾ فهو بمنزلته فهما سواء، وجاءت أحاديث أخرى تدل على هذا المعنى، المقصود أن هذا هو الواجب في نظر العبد حينما ينظر إلى من فضل في الخلق والمال، وأنه ينظر إلى من فضل عليه في خصال الخير كما في هذا الخبر، نعم.

البر حسن الخلق والإثم ما حاك في الصدر

وعن النواس بن سمعان ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: ﴿ البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس ﴾ أخرجه مسلم .

نعم حديث النواس بن سمعان ﷺ "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في النفس -أو في نفسك- وكرهت أن يطلع عليه الناس" حديث وابصة بن معبد عند أحمد والدارمي: ﴿ البر حسن الخلق ﴾ في لفظ: ﴿ جئت تسأل عن البر والإثم، البر حسن الخلق، أو فقال: البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك ﴾ .

وفي حديث، هو حديث جيد، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني وكذلك لا بأس به، عند أحمد -رحمه الله- أنه قال: ﴿ البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب ﴾ وفي حديث أبي أمامة أيضا عند أحمد أنه سأله لما سأله عن الإثم، قال: ﴿ إذا حاك شيء في صدرك فدعه ﴾ .

جاء في هذا المعنى أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن فيها ضعف، وهذه الأخبار هي أجودها، وأجودها وأصحها حديث النواس، ثم يليه حديث أبي ثعلبة الخشني، ثم رواية وابصة بن معبد، وكذلك حديث أبي أمامة، لكنه من باب الحسن لغيره في الشواهد.

وثبت عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: إياكم وحواز القلوب، وهي الحكاكات التي تحك في القلب وتحك في النفس. فالأخبار اتفقت على تفسير البر والإثم، وإن اختلفت في اللفظ لكنها متفقة في المعنى.

"البر حسن الخلق" والبر يطلق على معاملة الخلق بمحاسن الأخلاق والأعمال بالإحسان إليهم وصلتهم وإكرامهم وأمرهم ونهيهم وبذل المعروف لهم، وبذل الخير لهم، والاجتهاد.

كما قيل: بذل الندى، وكف الأذى، وطلاقة الوجه. هذا هو البر. فسره بعضهم: بذل الندى، وكف الأذى، وطلاقة الوجه. ويروى عن بعض السلف، ابن عمر وغيره، أنه قال: البر شيء هين؛ وجه طليق، وكلام لين.

هذا هو البر، ما يكلفك شيء، أمر فعلي، وأمر قولي، وجه طليق وهو الابتسام: ﴿ وتبسمك في وجه أخيك صدقة ﴾ في اللفظ الآخر عند أحمد بإسناد لا بأس به: ﴿ وأن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه ﴾ ووجهك يعني بجميع وجهك منبسط إليه.

حينما توقع السرور في نفس أخيك وتتقرب إلى الله بذلك، وهذا من أعظم الحسنات؛ لأن سرور النفس من مصالحها في الدنيا، حينما تسرّ، كذلك يسر أخوك وتسر أخاك. ثم هو أيضا يكون سببا في الخير لك عند الله عز وجل.

وكذلك البر في معاملة الله ﷻ وعلى هذا يشمل جميع أنواع الطاعات، فشملت كلمة البر جميع أعمال الخير؛ لأن البر في أصلها من الاتساع ومنه البَر لاتساعه سمي بر، ومنه البُر حب البُر سمي بُرا لكثرة منافعه، ومنه البِر. والبَر، واسمه -سبحانه وتعالى- البَر.

فهذه الكلمة في اشتاقاقاتها وفي مواردها ومصادرها تدل على الاتساع في الخير، في كل ما تطلق عليه، ومنه بر الوالدين، سمي بر الوالدين برا حتى يجتهد المكلف في جلب أنواع الأعمال التي تسرهم، ويحسن بها إليهم، من أقوال وأفعال، وكذلك الإحسان إليهم بنفقة ونحوها، في جميع أعمال البر، وكذلك ما يعامل به ربه سبحانه وتعالى.

" البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس ". وهذه كلمة من جوامع الكلم، وهي تتفق مع قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث النعمان بن بشير أنه قال: ﴿ من اتقى الشبهات فقد استبرأ

لدينه وعرضه ﴾ وهكذا كلامه -عليه الصلاة والسلام- يتفق يفسر بعضه بعضا ويلتئم حتى يكون شيئا واحدا، لكن الشأن في معرفة كلامه- عليه الصلاة والسلام- خلاف ما عليه أهل الضلال الذين همهم إيراد الشبهات، وأن يصدم النصوص بعضها ببعض، ويعارض بعضها بعضا، لكنها مؤتلفة متفقة؛ فلهذا قال في اللفظ الآخر أنه أمر بالاستبراء، بأن يستبرئ: ﴿ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ﴾ .

وهذا الخبر وهو قوله: ﴿ الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس ﴾ جمع الحرام البين والحلال البين والأمر المشتبه بهذه اللفظة، الحلال البين والحرام البين والأمر المشتبه؛ لأنه قال: ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس. فالشيء إذا اجتمع فيه أمران، حاك في النفس يحك في الصدر يجد حرج وضيق، ثم هو عند الناس أمر مستنكر، هذا لا يكون إلا أمرا اشتهر بأنه من الأمور المحرمة؛ لأنه وجد حرجا وضيقا ثم عند الناس يعلمون أنه من الأمور التي تستنكر.

ولا يشتهر ولا يستنكر إلا الأمر المحرم، وهذا لا يكون إلا في المحرمات من الربا والزنا وشرب الخمر والكذب والنميمة، ولهذا سماه إثما، والإثم لا يكون إلا في أمر ظاهر تحريمه، ولا يكون في أمر مشتبه، وقابله بالبر ويفهم منه ما يقابله وهو ما انتفى عنه الأمران وهو ما لم يوجد فيه حرج ولم يكن مستنكرا، فانتفى الأمران.

هذا لا يكون إلا في الأمور التي تظهر من أعمال البر والخير ومن المباحات التي يعملها الإنسان ويظهرها ولا يستخفي بها؛ لأنها ظاهرة ولا تستنكر، بل هي إما مأمور بها مثاب عليها، أو مسكوت عنها؛ لأنها مباحة مثل سائر الطاعات من زكاة وصلاة وصوم وحج، وجميع أعمال البر، وكذلك سائر أنواع المباحات من شرب وأكل ولبس في غير محرم.

ثم يحصل بين ذلك مرتبتان، وهما الشبهة، وهو ما حاك في النفس ولم يستنكره الناس، ليس فيه استنكار، لكنه حاك في النفس وليس أمرا مستنكرا، أو استنكره الناس ولم يحصل في نفسه تردد ولا ضيق، فهذه مراتب كثيرة وهي مراتب الشبهات، وتقوى وترتفع بحسب قوة الشبهة، وبحسب ضعفها، يقوى ما يحيك في النفس، ثم ربما وصل إلى درجة الحرام، وربما ضعف ويكون إلى درجة الحلال.

ثم تحت هذا مسائل كثيرة وهي أنه يختلف هذا من إنسان إلى إنسان ومن شخص إلى شخص، ففي الأمور المشتبهة، إذا كان الناظر من أهل العلم والبصيرة فما حاك في نفسه فدعه، ولهذا قال في حديث أبي أمامة فدعه، يعني إشارة إلى الإعراض عنه لأن أقل أحواله أنه شبهة، فدعه، وفيما أحل الله سعة للمكلف.

كذلك أيضا إذا كان يستنكره الناس، وأنت لا تستنكره، لكن استنكار الناس مما يجعلك تقف وتتردد ويحصل عندك تردد، وهذا كله إذا كان الاستنكار مستند إلى شبهة، أما إذا كان الاستنكار غير مستند إلى شيء فلا التفات إلى استنكار الناس، بل الواجب العمل بالأدلة، وعند الجهل وعدم العلم، فلا يلتفت إلى استنكار الناس.

ولهذا ما أكثر ما يعرض ويحيك في النفس في هذه الأيام مما يسمع الإنسان في بعض الأمور وبعض المعاملات، وما يحصل له في نفسه من الأشياء المترددة المشتبهة، فإذا حاك في نفسه شيء ولم يكن هذا الأمر تركه فيه حرج عليه فالحمد لله، فيدع هذا الأمر ويتركه إلى ما لا حرج فيه.

لكن الشيء الذي يحيك في النفس والسنة دلت على أنه لا بأس به فلا يلتفت إلى مثل هذا، ولهذا بعض الناس ربما حاك في نفسه بعض الأمور المشتبهة عنده، وهي في نفس الأمر ليس فيها شبهة، فلا يلتفت إليها، ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أمر الصحابة في مواضع لم يلتفت إلى إنكارهم، بل أمرهم أن يعملوا كما عمل، ولهذا في الصحيحين من طرق كثيرة في صلح الحديبية لما أنه أمرهم بفسخ العمرة بالتحلل منها وأمرهم أن ينحروا الهدي ترددوا، ثم بعد ذلك لما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- أقدموا. وكذلك في قضية الكتاب لما حصل ما حصل من عمر ﷺ جماعة عدوا هذا ذنبا يستغفر الله منه، وكذلك لما أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، وحصل عندهم تردد غضب -عليه الصلاة والسلام- في هذه المواطن، ولهذا قال: ﴿ وإن أفتاك الناس وأفتوك ﴾ .

إذا كان الذي يفتيك عن غير بينة وعن غير بصيرة، في هذه الحال، ويكون أمره أمرا مشتبها يرجع إلى حواجز النفوس، والرجوع إلى حواجز النفوس وحكاكات القلوب هذا أمر معروف مطرد، وعمل به السلف رحمهم الله حينما تشتبه الأمور ويحصل فيها شيء من التردد من جهة الإقدام عليها أو تركها، نعم.

لا يتناجى اثنان دون الآخر

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس؛ من أجل أن ذلك يحزنه ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم .

نعم، وحديث ابن مسعود ثبت في الصحيحين معناه أيضا من حديث ابن عمر، وجاء تعليله: حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه. يقال: يُحزِنه ويَحزُنه، والعلة كما في الخبر أنه يقع له حزن، ولهذا أمر الشارع: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان" فالنجوى لا خير فيها إلا ما كان لله: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [1] كل ما يتناجاه الناس ويقولونه لا خير فيه "إلا" إن كان الاستثناء منقطع هنا، وذلك أن النجوى والتناجي وهو الاختصاص بالنجوى، سواء كان جماعة أو فرادى، بمعنى أن تختص إنسانا أو جماعة بالمناجاة، وهي المشاورة والمحادثة، مأخوذة من النجوى من الأرض، وهي المكان المرتفع، كأنك خصصت فلانا دون غيره، كما اختصت هذه البقعة من غيرها بارتفاعها.

"لا يتناجى" -وظاهر النهي التحريم- دون الثالث، وهذا ليس المعنى أنه يختص بالثلاثة لا، حتى الأربعة دون الرابع، والخمسة دون الخامس وهكذا، بل إنه إذا كثر العدد كانت التهمة أشد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر عدد الثلاثة؛ لأنها أقل ما يتصور، أقل ما يتصور ثلاثة في التناجي، أما إذا كانوا اثنين لا يحصل التناجي، لأن من يناجي؛ لأنه ذكر أقل العدد إذا كانوا ثلاثة يتناجى اثنان ويبقى واحد، وكذلك يلحق به فيما إذا كانوا أكثر من ثلاثة.

ويفهم منه أنه قال: "دون الآخر" وهو ما إذا كانوا أكثر من ثلاثة، أربعة، فلا بأس أن يتناجى اثنان دون اثنين؛ لأنه في هذه الحال ينتفي المحذور؛ لأنه يستطيع الثاني أن يناجي صاحبه دونهم، فليس أولى بالاستثناء منهم.

وكذلك أيضا يخرج منه ما إذا تناجى اثنان ودخل ثالث عليهما، فلا بأس بذلك؛ لأن المحذور أن يبتدئ التناجي بينهما والآخر موجود، وفي حكمه ما إذا كان بعيدا عنهما، مثل: إذا تناجى اثنان في مجلس والآخر بعيد عنهما، يظهر والله أعلم أنه لا بأس بذلك إلا إذا دلت القرينة على أمر أنه يؤذيه أو سبق حديثهما، أو أنهم بينهم كانوا مجتمعين ثم هو انفرد مثلا وحده، في هذه الحالة يظهر المنع؛ لأنهم مجتمعون.

وكذلك مثل ما تقدم إذا كان في مكان عام مثل سوق وتناجى اثنان وهناك واحد فلا بأس، وإن كان قريبا منهما؛ لأن هذا مكان عام، لكن هذا في الأماكن الخاصة، وهو التناجي، تناجي اثنين دون الثالث.

وإن احتاج أن يتناجى رجلان وهنالك ثالث، فلا بأس أن يأتي برابع حتى يجلس مع أحدهما أو يؤخر المناجاة حتى يذهب من يريدان أن يتناجيا دونه: " حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه" لهذا نهي المؤمن أن يحزن أخاه، وأن يوقع في قلبه الحزن، وذلك أنه ليس المقصود مجرد الحزن؛ لأن الحزن أصلا منهي عنه ولا ينبغي للمؤمن أن يحزن، بل إنه يجعل ما يقع في قلبه لله ﷻ والحزن لا فائدة فيه.

أما سائر الأعمال التي توقع في القلب من الخوف والخشية، هذه عبادة، أما مجرد الحزن، لا، فإنه لا يحصل به فائدة، قال: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [2] يخاطب أبا بكر ﷺ . ولهذا يفتح باب الشيطان على المكلف، يقول: لماذا يتناجيا دوني؟ إما أنهم تناجيا بأمر فيه شر، وقد يقول قائل: لا، بيننا من المودة ما بيننا، مما يقطع هذه الوساوس.

- 1سورة النساء آية : ١١٤.

- 2سورة التوبة آية : ٤٠.

نقول: لماذا خص أحدهم دون الآخر، أو خصصت هذا دون هذا، فإنه يقول: لماذا خصه بالمناجاة فإنه رآني لست أهلا للمناجاة. أيضا إما هذا وإما هذا، وهذا فيه إيهام احتقار المسلم لمسلم، إما حقيقة أو من تسويل ووسوسة الشيطان، أُمِرَ المكلف أن يسد أبواب الشيطان وأن يقطع دابرها عن نفسه، كذلك أيضا لا يجوز له أن يفتحها على أخيه، نعم.

لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا ﴾ متفق عليه .

وهذا المعنى أيضا ثبت من حديث جابر، وفي صحيح مسلم أيضا بلفظ النهي المؤكد، بقوله: " لا يقيم الرجل " وإن كان نفيا لكنه مراد به النهي، وله في اللفظ الآخر: ﴿ لا يقيمنَّ الرجل ﴾ بالنهي المؤكد، نون التوكيد الثقيلة، دليل على أنه لا يجوز، كذلك أيضا جاء في اللفظ الآخر أنه قال: ﴿ لا يقيمن الرجل الرجل يوم الجمعة ﴾ في رواية مسلم في رواية معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر.

وإن كان هذا التقييد موضع نظر، الحديث ثابت في صحيح مسلم، ومسلم -رحمه الله- روى هذا الحديث في المتابعات، وأصله ثابت، فهذا التقييد موضع نظر، ولهذا في رواية مسلم، هل ذكر يوم الجمعة؟ قال: ما خص جمعة ولا غيرها. فالظاهر العموم، لكن لو أنه هذه اللفظة يظهر والله أعلم أنها من باب ذكر بعض أفراد العام الذي لا يقتضي التخصيص الموافق له؛ لأنه موافق له؛ لأن الإقامة يوم الجمعة وهو النفي لا ينافي قوله: "لا يقيم الرجل الرجل". إنما يكون من باب التخصيص إذا كان النصان متنافيين لا يمكن أن يجتمعان.

أما إذا اجتمعا ولم يتعارضا، فإنه كما قيل: يسمى من باب العموم وذكر بعض أفراده، أما إذا تعارضا كان من باب المطلق والمقيد في هذه الحالة يأتي قضية التخصيص، إما التخصيص أو التقييد، وهنا لا معارضة؛ لأن هذا النفي في حديث جابر داخل في العموم داخل في عموم النفي، ولأنه من أبلغ العموم، قوله: "لا يقيم الرجل" وإن كان نافيا لكنه أبلغ من النهي، لأن قوله: "لا يقيم الرجل الرجل". فهو إخبار أن هذا هو الواقع الشرعي الذي لا يجوز تغييره، مثل قوله: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [1] هو خبر بمعنى الأمر كأن هذا هو الواقع الشرعي، فهو كأنه راسخ ثابت في الشرع لا يجوز تغييره، ولهذا جاء بلفظ الخبر. والخبر لا يدخله نسخ ولا تخصيص، فأجريت بعض الأمور مجرى الخبر وإن كان المراد بها النهي أو الأمر، وهذا أبلغ، مثل كذلك في قوله: لا يقيم الرجل الرجل. وهذا الخبر ثبت أيضا من حديث أبي هريرة أيضا، ومن حديث وهب بن حذيفة عند بعض أهل السنن، وفي لفظ آخر عند مسلم: ﴿ إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ﴾ وفي لفظ عند أبي داود بسند فيه ضعف أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أو كان إذا قام وأراد أن يرجع جعل شيئا.

وهذا يبين أن من جلس في مجلس فهو أحق به، وهذا من الحقوق التي تجب للمسلم؛ لأن حقوق المسلم كثيرة، إما حق ملك أو حق تملك إما أنه حق ملك أو حق تملك أو حق انتفاع، أو حق اختصاص، أو حق تعلق، كلها حقوق خمسة، قررها أهل العلم.

ومنها حق الاختصاص، وحق الاختصاص لا يملك فيه العين ولا يملك فيه المنفعة، إنما يملك الانتفاع. حق الاختصاص هو أن تملك الانتفاع، فلا تملك المنفعة فضلا عن أن تملك العين، مثل إنسان إذا تقدم إلى المسجد وجلس فيه، تقدم مثلا إلى مجلس يبيع فيه، لهو أحق أن يبيع في هذا المكان، تقدم إلى مجلس من مجالس العامة يجلس فيه، دعي إلى وليمة فجلس فهو أحق بهذا الكرسي، فهو أحق بالانتفاع ولا يملك المنفعة.

- 1سورة البقرة آية : ٢٣٣.

لكن لو أراد أن يؤجر هذا المكان يجوز ولا ما يجوز؟ نعم، إذا أراد أن يؤجر ما يجوز؛ لأنه لا يملك المنفعة، مثل المستأجر، المستأجر يملك المنفعة.

ولهذا حق المنفعة يملك الانتفاع ويملك البدل على ذلك بالتأجير أو البذل، أما الانتفاع فله البذل بلا عوض، ولا يجوز أن يؤجر عليه، لكن له أن يقدم غيره من الناس في هذا، فلو كان جالسا في المسجد وقدم غيره آثر غيره من الناس فلا بأس، أو في مكان من الأمكنة فلا بأس أن يبذله بلا عوض، فحق الاختصاص وهو حق الانتفاع بالمنفعة دون أخذ العوض عليها هذا لا يجوز التعدي على صاحبه،

ولا يجوز الافتيات عليه، فهو أحق به حتى يقوم، ثم إذا قام فإن كان يريد الرجوع وكان خروجه لحاجة فلا بأس مثل إنسان في المسجد جالس ثم ذهب يتوضأ فهو أحق به ولا يجوز الافتيات عليه في حقه، مثلا.

كذلك المعتكف في مكان جالس ثم ذهب وخرج لأجل يأكل طعام ويقضي حاجة هو حق، حق اختصاص مقدم على غيره، إنسان يبيع في هذا المكان فهو أحق بغيره، لكن حق البيع إن كان تقدم إليه ابتداء فهو أحق به، وإن سبقه غيره فهو أحق، إلا إذا بذله له أو أقطعه إياه من له حق الاقتطاع من جهة والي الأمر، فلا يجوز الافتيات عليه؛ لأنه أحق به من غيره، فكذلك هذه المجالس.

وهذا من أعظم حكم الشرع التي توجب المودة والمحبة، وأنه لا يجوز أن يقيم غيره في مجالس العلم ومجالس الصلاة والاجتماعات العامة، ومن سبق إلى شيء فهو أحق به من غيره، نعم.

من آداب الطعام

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقَها أو يُلعقها ﴾ متفق عليه .

وهذا حديث ابن عباس فيه أدب من آداب الطعام، وهو أنه قال: "إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده- في اللفظ الآخر: بالمنديل حتى يلعقها أو يُلعقها ".

وهذا المعنى جاء من حديث كعب بن عجرة، ومن حديث أنس، ومن حديث جابر ومن حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، وهو أدب أكل الطعام، في حديث كعب بن عجرة، في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يأكل بأصابعه الثلاثة، أي الإبهام والسبابة والوسطى، وجاء تفسيرها في لفظ آخر عند الطبراني وغيره وهذا هو الظاهر.

وكذلك في حديث جابر: ﴿ إن الشيطان يحضر أحدكم في كل شأن، فإذا سقطت لقمة أحدكم فلا يذرها للشيطان فليمسحها وليأكلها ﴾ وفيه: ﴿ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة ﴾ في حديث أنس، في حديث أبي هريرة تكرر هذا اللفظ في هذه الأخبار: ﴿ فإنكم لا تدرون في أي طعام البركة ﴾ .

ففيه فوائد؛ أولا: لعق الأصابع وأنه يشرع لعقها، وأنه لا يغسلها حتى يلعقها أو يُلعقها، يعني إذا كان عنده من لا يأنف به من ولد من أولاده وأهله ممن لا يأنف فلا بأس يلعقها هو أو يُلعقها غيره.

ثم هذه فيها مصالح عظيمة، وفيها شكر للنعمة، ثم النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يأتي إلا بمصالح الدين والدنيا، ومع أن أهل الاختصاص ذكروا فيه من الفوائد الطبية في لعق الأيدي وخاصة ما يقع في أطراف الأصابع ومصها، ولعقها، حينما يمص أصابعه من المواد التي تنزل وتصل إلى البدن وتكون من أحسن المعينات في هضم الطعام وفي إساغته.

وهذه المعاني وإن ثبتت وتقررت فنحن لسنا بحاجة إليها، لكن هي من باب الدلالات التي تجعل المكلف يعلم أنه -عليه الصلاة والسلام- لا يقول إلا حقا، ولهذا أمر بلعق الأصابع، ولا يمسح يده بالمنديل بل يلعق، ثم بعد ذلك إذا لعق أصابعه فإنه يغسل، لا بأس أن يغسلها.

ولهذا في حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي: ﴿ من نام وفي يديه غمر فأصابه شيء ﴾ في اللفظ الآخر عند أبي داود ﴿ ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ﴾ الغمر هو الزهومة مما يبقى من أثر الطعام.

وفي الحديث من الفوائد مثل ما تقدم: لعق الأيدي، وفيه أنه إذا سقطت اللقمة يأخذ اللقمة ولا تأنف نفسه من مسحها، وفسرها بأنه لا يدري في أي طعامه البركة، هل هو في الساقط في اللقمة أو الباقي في الصحن.

في حديث أنس في صحيح مسلم: ﴿ أمرنا أن نسلت القصعة ﴾ أمر بسلت القصعة، والسلت من أبلغ الإزالة حتى لا يبقى شيء، وفيها دلالة على أن الإنسان ينبغي له أنه يضع الطعام بقدر ما يكفيه حتى لا يبقى في الصحفة شيء، فأمر بسلتها -عليه الصلاة والسلام- لأنه لا يدري هل هو في الباقي أو فيما أكل أو فيما سقط، فلهذا أمر بمسحها وأكلها إذا أصابها شيء، نعم.

من آداب السلام

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير ﴾ متفق عليه، في رواية لمسلم: ﴿ والراكب على الماشي ﴾ .

نعم، حديث أبي هريرة فيه أدب من آداب السلام، يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير، واللفظ الذي ذكره هنا موجود في صحيح البخاري، "والراكب على الماشي"، وفيه دلالة على أن هؤلاء الأربعة يقدم منهم مَن الحقُّ عليه، الصغير على الكبير، يسلم الصغير لأن الحق للكبير، والمار على القاعد.

والصغير قد تقرر في الأدلة الكثيرة تقديم الكبير في أمور كثيرة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ الكبر الكبر ﴾ وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ البركة مع أكابركم ﴾ في حديث جيد رواه ابن حبان وغيره، وقال: ﴿ ليس منا من لم يوقر كبيرنا ﴾ وأحاديث في هذا المعنى كثيرة، عنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث السواك، قال: ﴿ أمرني أن أبدأ بالأكبر ﴾ والأحاديث في هذا كثيرة، وهو تسليم الصغير على الكبير.

"والمار على القاعد، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي" المار على القاعد كذلك؛ لأن القاعد له حق من جهة أن الماشي هو الذي يسلم، ولأن الماشي بمثابة الداخل، والداخل عليه أن يسلم: ﴿ إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم ﴾ كما روى أبو داود في حديث أبي هريرة: ﴿ إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم فإن بدا له أن يقوم فليسلم، فليست الأولى أحق من الآخرة ﴾ فالمار بمثابة الداخل، والداخل هو الذي يسلم ليس الجالس، وكذلك القليل على الكثير؛ لأن العدد الكثير لهم الحق، والقليل هم الذين يسلمون. وكذلك الراكب على الماشي، كما قلنا، كما في المار على القاعد؛ ولأن هذا فيه دفع زهو الراكب.

ثم اختلف العلماء فيما إذا كان الجالس صغيرا والمار كبيرا أو الجالس قليلا والمار كثيرا، فهل يسلم القاعد؛ لأنه صغير، أو لأن عددهم قليل، فيه خلاف. والأظهر والله أعلم أن المار يسلم مطلقا

هذا الأظهر، سواء كان قليلا أم كثيرا، سواء كان صغيرا أو كبيرا، هذا هو الظاهر؛ لأن وصف المرور يشمله، وأنه ماش ومار وداخل، فعموم النصوص تشمله، كما تقدم.

ثم أيضا القاعد لو أمر بأن يراعي الذين يمرون عليه لشق عليه ذلك، والشارع يدفع المشقة، فلهذا كان الحق للقاعد، والمراعاة تكون للماشي؛ لأنه لا مشقة عليه في ذلك فهو يمشي أو يركب، فيسلم على من مر عليه من قاعد ومن ماشٍ إذا كان راكبا وكذلك إذا كان صغيرا وهو كبير فيسلم، هذا هو الأقرب كما تقدم، نعم.

ما يجزئ عن الجماعة في السلام والرد

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم ﴾ رواه أحمد والبيهقي .

وهذا حديث لا بأس به، وله شاهد من حديث الحسن بن علي، وقوله: يُجزئ ويقال يَجزي. يعني يكفي، أو يُجزئُ يعني من الإجزاء من أجزأ يُجزئ أو من جزى يجزي، من الرباعي يُجزئ، أو من الثلاثي من جزى يجزي، يعني يكفي إذا مروا أن يسلم أحدهم.

وهذا الحديث رواه أبو داود أيضا، و"أن يسلم أحدهم". وعن الجماعة أن يرد أحدهم؛ لأن هذا سنة كفاية، يعني المعنى أنه واجب كفاية واجب كفائي، في السلام في الرد، هذا واجب كفائي بلا شك، وكذلك أيضا القول الصحيح: أنه واجب كفائي على المسلم؛ لعموم النصوص المتقدمة، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، إذا مر أحدهم أن يسلم.

فإذا مر جمع على جمع فسلم الجمع، سلم بعضهم أجزأ، وإذا رد بعضهم أجزأ، لكن لو كان الذي رد صغيرا وفيه مكلف هل يجزئ أو لا يجزئ، فيه خلاف، والأظهر والله أعلم أنه يجزئ.

فلو سلم مثلا على اثنين أحدهما قد بلغ والآخر صغير، فرد الصغير، فالأظهر، والله أعلم، أنه يجزئ وإن كان الرد في حق الصغير ليس واجبا لأنه ليس مكلفا، وذلك أن فعله صحيح، ولهذا يجزئ فعله الذي هو سنة بإسقاط الواجب عن المكلفين، كما لو كان إماما فإنه يصلي وصلاته سنة، ولو كان صبيا إذا أحسن الصلاة وميزها، فيجوز أن يؤم على الصحيح، ولو كان خلفه مكلفون، فلا بأس، ويسقط الواجب عنهم بذلك، نعم.

بدء اليهود والنصارى بالسلام

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه ﴾ أخرجه مسلم .

الحديث هذا معروف أنه عن أبي هريرة، في صحيح مسلم، والظاهر أنه عن أبي هريرة، وفيه النهي: " لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه" وهذا المعنى ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- أيضا في مسألة السلام أنه إذا سلم اليهودي فقولوا: وعليكم، في حديث أنس في الصحيحين: ﴿ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم ﴾ حديث عائشة في الصحيحين: ﴿ ولما مر نفر من اليهود، فقالوا: السام عليكم، فقلت: وعليكم السام والذام واللعنة، -وفي لفظ- يا إخوان القردة والخنازير- قال: مهلا يا عائشة، قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: ألم تسمعي ما قلت؟ قلت: وعليكم ﴾ في لفظ في صحيح مسلم من حديث جابر ﴿ نجاب فيهم ولا يجابون فينا ﴾ وفيه أنه قال: ﴿ إن الرفق لم يكن في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه ﴾ .

ففي هذا دلالة على أنه لا يجوز السلام على الكافر لأن السلام من خصائص أهل الإسلام، فلا يجوز بذله؛ لأن السلام اسم من أسمائه -سبحانه وتعالى- والكافر ليس أهلا أن يبذل له السلام، وهو السلام -سبحانه وتعالى-
:

وهو السلام على الحقيقة سالم ... من كل عيب ومن نقصان

فالسلام لأهل الإسلام في الدنيا وفي الآخرة، يدلك على عظمة هذا الاسم، والسلام يسلم به المسلمون في جميع أحوالهم بل في عباداتهم، في الصلاة، في التشهد، وبالانصراف من الصلاة، يسلمون، والسلام علامة السلامة والطمأنينة، وحلول السلامة بها حلول خير، فلا يسلم على اليهودي والنصراني وسائر أنواع الكفرة.

فإذا كان لا يسلم على أهل الكتاب فغيرهم من باب أولى، لا يجوز أن يُبْتَدءوا بالسلام، لكن إذا سلموا تقول: وعليكم، وإذا تحققت أنه قال: السلام عليكم، ولم يحصل منه تلبيس فالصحيح أنك ترد عليه، وتقول: وعليكم

السلام، وتقول بالواو أيضا على الصحيح أيضا تقول بالواو، خلافا لابن عيينة وجماعة والصواب إثبات الواو، وهو الثابت في الروايات الصحيحة.

ولا منافاة في هذا، لا منافاة، أما إذا كانوا سلموا صراحة فهذا لا إشكال، وإن كان أدغموا ولا تدري، تقول: وعليكم، فإن كان أرادوا الموت فالمعنى، وإن كان تقريرا لما سبق فالمعنى الموت حق علينا وعليكم، أو أن الواو استئنافية ليست عاطفة، وأن المعنى عليكم ما تدعون به، عليكم وحدكم، هي تكون استئنافية إذا أريد هذا، أو تكون عاطفة إذا أريد تقرير المعنى، وهو أن الموت حق وهو أن كل نفس ذائقة الموت.

فالمقصود أنه لا يبذل السلام ولا يسلم عليهم، وفي حديث بصرة أنه -عليه الصلاة والسلام- عند أحمد وغيره قال: ﴿ إني سائر إلى يهود غدا فلا تبدءوهم بالسلام ﴾ أيضا نهى أن يُبدءوا بالسلام عليه الصلاة والسلام.

"وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه" ليس المعنى هو إيذاؤهم، ليس المعنى اضطروهم إلى أضيقه أن يضطروا إلى حافات الطريق، وأن يضايقوا، هذا لا يجوز؛ لأن الإيذاء محرم، ولا يجوز الإيذاء لكل إنسان إلا إذا بدا منه ما يوجب نقض عهده، فإن هذا يعامل معاملة أمثاله، ليس مجرد مضايقة، أمره أعظم وأتم، أما ما دام أنه لم يحصل منه شيء فلا يجوز إيذاءه، لا يجوز إيذائه، بل مأمور بالبر إليهم، ولهذا قال: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [1] مأمور بالبر إليهم والإحسان إليهم.

إنما المعنى، المعنى أنه لا يترك لهم الطريق ووسط الطريق وأن تفسح لهم الطريق وأن يكون لهم وسط الطريق، فهذا ينافي ما يكون عليه المسلم، فإذا سار في طريق فإنه لا يفسح له الطريق، معنى أنه يجعله وسط الطريق ويكون المسلم في حافاته من هنا ومن هنا، يعظمه ويرفعه، لا الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، الإسلام يعلو: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [2] .

وكذلك من السبيل، السبيل الحسي، كما هو السبيل المعنوي، فكما أنه لا سبيل عليه في الأمور المعنوية الشرعية، كذلك لا سبيل له عليه في طرقات المسلمين، فالسبل والطرقات التي يسير بها المسلم له، والمعنى أنه لا يكرمه بمعنى أنه يجعل له وسط الطريق، ويفضي إلى غروره ويفضي إلى تكبره، ويظن أن المسلم معجب بما هو عليه فيكون سببا في بقائه في دينه.

لكن إذا أحسنت إليه وأكرمته بأنواع الإكرام وعملت المعروف إليه، ولم تجعل له الإظهار والعزة التي تفوت بها المصالح، والمقصود منها أن يرى أهل الإسلام ويرى دينه فيكون سببا لإسلامه وإيمانه، فهذا هو المطلوب ليس المعنى هو مضايقته وإيذاؤه، فإن الإيذاء -إيذاءه- محرم ولا يجوز كما تقدم، نعم.

ما يقوله العاطس والرد عليه

وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ﴿ إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم ﴾ أخرجه البخاري .

- 1سورة الممتحنة آية : ٨.
- 2سورة النساء آية : ١٤١.

نعم، وكأنه "عنه" والله أعلم كأنه حديث علي إما متقدم أو متأخر، كأنه والله أعلم يعني متقدم على حديث أبي هريرة، كأنه في الأصل عن متقدم عن حديث أبي هريرة لتعلقه بالسلام، ولهذا قال: وعنه، والمراد أبو هريرة ﷺ .

وفي هذا سنة الرد في العطاس، وماذا يقول من عطس، إذا عطس أحدكم يقول: الحمد لله، وليقل له صاحبه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم، وكذلك هذا المعنى ثبت في الصحيحين من حديث أنس أنه -عليه الصلاة والسلام- عطس عنده رجل فشمت أحدهم ولم يشمت الآخر، قال: شمته ولم تشمتني، قال: إنه حمد الله ولم تحمد الله، ومعناه في صحيح مسلم من حديث أبي موسى أيضا كذلك، وهذا المعنى في الأخبار كثير عنه -عليه الصلاة والسلام- وفيه سنة تشميت العاطس.

والظاهر أنه واجب، يجب تشميت العاطس إذا سمعه، وحق عليك ما تقدم، "وإذا عطس فحمد الله فشمته" إذا قال: الحمد لله، وإن لم يسمعه فلا، ويشرع أن يقول: الحمد لله، وإن قال الحمد لله على كل حال فلا بأس، قد ثبت في حديث أبي هريرة لسالم بن عبيد الله الأشجعي عند أبي داود، وكذلك الحديث الآخر أنه قال: الحمد لله على كل حال، ويقول هو: إذا قال يرحمك الله، يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وهذا خاص بأهل الإسلام، أما الكافر إذا عطس فيدعو له، يدعو له، يعني يدعو له بالدعوات العامة التي مثل ما جاء في حديث بهز بن حكيم أن اليهود يتعاطسون عن النبي -عليه الصلاة والسلام- رجاء أن يقول: يرحمكم الله.

فلهذا خص منه أنواع منهم الكافر الذي إذا عطس فلا يدعى بأن هذه تحية، وهذه دعوة بين أهل الإسلام، ثم ظاهر هذا أنه يشمت العاطس مطلقا ولو زاد على ثلاث إلا إذا علمت أن به زكام ففي هذه الحال إن شئت شمته، وإن شئت لم تشمته، وإن شئت دعوت له.

إذا كان فيه زكام الأظهر، والله أعلم، أنك مخير هذا هو المتحصل من النصوص في هذا الباب، أما حديث أنه إذا زاد على ثلاث فلا تشمته، لا تثبت كلها لا تثبت ولا تصح، بالنظر فيها لا تثبت، وجاءت مرفوعة وموقوفة، والثابت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع: ﴿ أنه عطس رجل عند النبي عليه الصلاة والسلام فشمته، فلما عطس الثانية قال: الرجل مزكوم ﴾ دل على أنه علق بوجود الداء الذي عرضه الزكام، سواء كان بعد الأولى أو بعد... إذا علمه إذا علمه، سواء علمه ابتداء، أو علمه لما وقع منه العطاس، فإن شاء شمته وإن شاء دعا له، مخير، نعم.

الشرب قائما

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ لا يشربن أحد منكم قائما ﴾ أخرجه مسلم .

نعم وهذا حديث النهي " لا يشربن أحد منكم قائما" في حديث أنس أيضا في صحيح مسلم أنه زجر عن الشرب قائما، قلنا: فالأكل -يعني قتادة- قال: ذاك شرٌ وأخبث. حديث أبي هريرة عند أحمد ﴿ لما رأى رجلا يشرب، قال: يسرك أن يشرب معك الهر، قال: لا يا رسول الله، قال: شرب معك من هو شر من الهر، الشيطان ﴾ .

وظاهر الأحاديث النهي للنهي والزجر، وجاء في الصحيحين من حديث علي، وفي الصحيح من حديث ابن عباس، أنه -عليه الصلاة والسلام- شرب وهو قائم. حديث ابن عباس شرب من زمزم وهو قائم، اختلف العلماء خلافا كثيرا في هذا، والأظهر والله أعلم أن الشرب قائم لا بأس به لكنه خلاف الأولى لشربه -عليه الصلاة والسلام- قائما، فإن كان لغير عذر فهو خلاف الأولى وإن كان لعذر فلا بأس به.
هذا هو المتحصل من الأخبار في هذا الباب، ولهذا قال: فمن نسي فليستقي. أمر بالاستيقاء دلالة على أنه إذا لم يكن معذورا فهو منهي، لكنه إما مكروه أو خلاف الأولى خلافا لمن قال إنه منسوخ، فالجمع مقدم على النسخ بين الأخبار، نعم.

الانتعال والبداءة باليمين

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ﴾ وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا ﴾ متفق عليهما .

حديث أبي هريرة بروايتيه فيه الأمر بالانتعال والبداءة باليمين، وفيه النهي أيضا عن المشي بالنعل الواحدة والخف الواحد، وهذا المعنى كما ترون ثبت في الصحيح حديث أبي هريرة، في صحيح مسلم من حديث جابر، أنه قال: ﴿ لا يمشي أحدكم في النعل الواحد ولا في الخف الواحد ﴾ وفي هذا: ﴿ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة ﴾ .

وفي هذا أدب من آداب لبس النعل، وأنه إذا لبس النعل فإنه يبدأ به، وظاهر الأحاديث ظاهر هذا الأمر الوجوب لظاهر النهي ﴿ إذا انتعل أحدكم فليبدأ ﴾ لأنه أولا قال: إذا انتعل فليبدأ. ثم قال: لتكن. فإنه تقرير لحالها.

فاليمنى هي الأولى لأمور؛ أولا: أن السنة البداءة باليمين، والنبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد قال: ﴿ إذا توضأتم وإذا لبستم فابدءوا بميامنكم ﴾ وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ الأيمنون الأيمنون الأيمنون ﴾ .

فاليمين مشروع فيها على كل حال، قال أنس: "فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة". وكان يبدأ بيمينه -عليه الصلاة والسلام- في جلوسه. كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي في حينما يسوق الإناء الشرب. وكذلك في أخبار في هذا المعنى تدل على البداءة باليمين، حديث عائشة في الصحيحين: ﴿ كان يعجبه التيمن في تنعله وطهوره وفي شأنه كله ﴾ وفي لفظ: "ما استطاع" عليه الصلاة والسلام.

وهكذا أيضا اليمين في النعل، اليمين في لبس الثوب، يبدأ حينما يلبس الثوب ويبدأ باليمين، الكم الأيمن، في النعل يبدأ باليمنى، إذا خلع فليبدأ بالشمال؛ لأن اليمين لها فضلها فالسنة أن يبدأ بها، حتى تكون في النعل أكثر مدة فيبدأ بها لأنه زينة، والزينة يسن يبدأ بها في الأفضل، فتكون اليمنى أول ما يبدأ بها.

ثم بعد ذلك أيضا إذا خلع تكون الشمال هي الآخر، تكون الشمال هي آخر ما ينزع؛ لأنه حينما يبدأ بالشمال تكون اليمنى أكثر بقاء في النعل من اليمين، وكذلك أيضا النهي عن المشي في خف واحد وفي نعل واحد.

واختلف في العلة لكنه يفضي إلى عدم العدل بين الأعضاء، والسنة هو العدل، فلا يمشي في نعل، إما أن يخلعهما جميعا أو يحفيهما جميعا، أو لينعلهما جميعا، وهذا سواء كان في الخفاف أو في النعال أو في السراويل أو في غيرها مما يلبس، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

يقول السائل: إني دائما أحاول عدم العبوس أمام أصحاب المعاصي، كالمدخنين مثلا ولكن لا أستطيع، فهذا الشعور أنا مجبور عليه، وأخشى أني أكرههم لذاتهم وليس معصيتهم أريد النصيحة؟

نقول: لا أنت لم تؤمر بالعبوس في وجوه المدخنين، أنت مأمور بإنكار المنكر، فإذا رأيت إنسان مثلا يعصي فعليك أن تلقاه بوجه طيب حتى تنكر عليه، فكيف تنكر على إنسان وأنت عبست في وجهه.

لكن إذا كان هذا الإنسان أمرته ونهيته ولم ينفع فيه فأردت هجره فلا بأس، وهذه قاعدة عظيمة ولها فروع كثيرة، لكن حينما تريد أن تأمر وتنهى فإنك في هذه الحال عليك أن تبتسم وعليك أن تقول كلام طيب، وإذا علمت أن عبوسك في وجه هذا المدخن ربما يزيده شرا فإنك لا تعمل العمل الذي يزيده شرا؛ لأن القصد تحصيل المصالح ودفع المفاسد وتقنينها، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

جر الثوب خيلاء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ﴾ متفق عليه .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه وعيد شديد لمن جر ثوبه خيلاء.

والثوب في اللغة يشمل كل ملبوس، من قميص، وسراويل، وإزار، ورداء، ومشلح، وعمامة، كل ما يلبس، وقبا، وما أشبه ذلك، والبرانس، كل ما يلبس فإنه ثوب. فهو وصف عام لكل ما يجعل على البدن، سواء على البدن كله كالبرانس، أو على أسفل البدن كالسراويل، أو على مثل الفنايل، أو على أسفله مثل الإزار والسراويل، أو يكون على الكتفين فأسفل مثل القميص.

فمن جر شيئا منها، من هذه الثياب كما في هذا الوعيد، من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه -سبحانه وتعالى- هذا فيه هنا قال: لا ينظر الله إليه. وحديث أبي هريرة: ﴿ من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه ﴾ والمعنى واحد.

وكذلك ثبت المعنى هذا من حديث أبي هريرة في الصحيحين من حديث ابن عمر أيضا في الصحيحين بلفظ آخر وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- أخبر عن رجل بينما هو يمشي في حلة يتبختر إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل إلى يوم القيامة.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في النهي عن الإسبال والأمر برفع الثياب، وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ثلاث لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ﴾ وهذا المعنى ثبت في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي هريرة كما تقدم، وحديث ابن عمر.

وأحاديث في هذا الباب كثيرة في النهي عن الإسبال، وأن الواجب هو تشميرها ورفعها، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يرفع ثيابه، وفي حديث ابن عمر أنه مر وفي ثوبه استرخاء، فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- فرفع إزاره، فقيل له إلى أين؟ فقال: إلى أنصاف الساقين. فكان ابن عمر يتحراها رضي الله عنه.

وهذا دليل على تحريم الإسبال، وإذا كان بخيلاء فإنه تحريم آخر منضم إليه لعموم الأدلة في تحريم الإسبال وأنه محرم، وإطلاق الأدلة، والأدلة جاءت بأن الخيلاء محرمة، وكذلك جاءت أن الإسبال محرم.

لكن لما كان الإسبال في الغالب لا يكون إلا مع خيلاء خاصة حينما يرخي ثيابه في هذه الحال يشتد الإثم، ولهذا في حديث ابن عمر هذا زيادة عند الترمذي والنسائي بإسناد جيد ﴿ أن أم سلمة -رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن، قال: يرخينه شبرا، قالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: يرخينه ذراعا لا يزدن عليه ﴾ .

فهمت أم سلمة -رضي الله عنها - العموم، ولو كان الإسبال جائزا بلا خيلاء لم تسأل أم سلمة، لأنها قالت لما سمعت من النبي -عليه الصلاة والسلام- كيف يصنع النساء بذيولهن؟ ومعلوم أنها تسأل عن إسبال الإزار أو إسبال ثيابهن، في جرها وسحبها لأن النساء قد علم أنهن يسحبن ويجررن ثيابهن ولم ينهين قبل ذلك؛ لأن الخيلاء محرمة، فسألت عن مجرد جر الإزار، وإلا لو كانت فهمت، وأقرها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن المراد جره بخيلاء لم تسأل عن ذلك؛ لأنه يعني نهي عن جر الإزار من أجل الخيلاء فلا حاجة أن تسأل لأنهن إذا كن يجررن ذيولهن بلا خيلاء فهذا لا بأس به، إنما سألت عن مجرد جر الإزار؛ لأنها فهمت أن جره محرم والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقل لها: إنكن لا تصنعن ذلك خيلاء أو إنما نهيت عمن يجره خيلاء، أو ما أشبه ذلك.

كذلك أيضا ما يدل على ذلك أن هذه الهيئة وهذه اللبسة، وهي جر الذيول وسحب الثياب، من صفات لباس النساء، وقد علم أن الرجل لا يجوز له التشبه بالنساء لما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ لعن الله المخنثين من الرجال ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ﴾ .

فنهى عن صفة التخنث بلعن المخنثين من الرجال، واللعن يدل على أنه أمر محرم، أمر محرم، ولهذا شدد فيه -عليه الصلاة والسلام- وقال ما قال، والرجل لا يتشبه بالنساء، ومما يدل عليه أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- كما روى أبو داود من حديث أبي هريرة بسند جيد: ﴿ لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل ﴾ فلا يجوز للمرأة أن تلبس لبس الرجال، ولا يجوز للرجل أن يلبس لبس النساء.

وهذا هو الواجب خلاف ما ابتلي به المسلمون اليوم من رجالهم ونسائهم، حيث انعكست الآية، صار الرجال يجرون ذيولهم، وصار النساء يرفعن ثيابهن، وهذا من المصائب والبلايا، ويجعل النساء رفع الثياب، أو يجعلون تجعل إطالة الثوب وكونه ينزل تجعله عيبا في اللباس. وهذا لا شك من الجهل وقلة العلم، وكثرة المصائب التي تبتلى بها الأمة، كذلك الرجال هم في لباسهم على هذا الوصف كما تقدم.

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- عند أبي داود أيضا أنه ذكر لها أن امرأة تلبس النعل فقالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ﴿ لعن الله الرجلة من النساء ﴾ التي تتشبه بالرجال.

فلهذا عموم النصوص والمعنى يدل على هذا المعنى، وأنه لا يجوز التشبه بالنساء في لباسهم، وكذلك لا يجوز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء.

وما ينبه أيضا أن هذا الرفع للثياب عام في جميع الثياب، وجميع القمص، وأن الإزرة كما جاء في حديث حذيفة ﷺ جاء فيه أن إزرة المؤمن أنصاف ساقيه، وهذه الإزرة على الصحيح شاملة لجميع الثياب، خلاف ما ذكره بعض أهل العلم أنه خاص بالإزار، وأنه في الثياب يكون إلى الكعبين، أما الإزار فإنه تكون الإزرة إلى نصف الساق لورود الحديث بذلك.

وهذا يظهر، والله أعلم، أنه حصل نتيجة عدم تتبع الأخبار والنظر فيها، وقد تأملت الأخبار في هذا الباب وجدتها لا تدل إلا على هذا القول، وهو عمومها وأنه ما جاء في الإزار فهو في القميص والسراويل، كما قال ابن عمر، أولا كما قال ابن عمر ﷺ كما روى عنه أبو داود بإسناد صحيح: أنه قال ﷺ قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص والسراويل. هذا كلام ابن عمر.

وهذا يغنينا عن أي اجتهاد؛ لأنه قول صحابي حكاه عن فهمه ونظره للنصوص وهو أعلم، بل هو روى هذه الأخبار، ولا شك أن تفسير الصحابي أولى وأفضل وأتم من غيره عموما، فكيف إذا كان هذا التفسير لنصوص رواها هو.

أيضا أمر آخر قول النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عمر: ﴿ الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ﴾ أخبر أن الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، وأنها يشملها الإسبال.

ونقول: إذا كان الإسبال يشمل القميص والعمامة والإزار وأن التي نهي عن إسبالها يشمل جميع الثياب، كذلك الثياب التي أمر بتشميرها ورفعها شامل لها، ولو كان هنالك تخصيص لنوع من الثياب، نوع يحرم إسباله عموم الثياب، ونوع من الثياب يكون رفعها فوق الكعب، حسب، ونوع آخر السنة أن ترفع إلى نصف الساق، لكان بيان هذا من أهم المهمات؛ لأنه مما يخفى وطلب استنباطه يكون فيه تكلف في هذه الحال.

دليل آخر أيضا أنه قد تقرر عند أهل العلم أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، من قواعد أهل العلم في المفاهيم في دلالات الألفاظ، يذكرون أنهم يقولون: ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. وهذا يكاد يكون متفقا عليه، ولا شك أن قوله: إزرة المؤمن أنصاف ساقيه. أنه خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب على العرب كما قال ابن جرير -رحمه الله- أنهم يلبسون الأزر ويكثرون من لبسها لأنها أيسر لهم.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لما نص على الإزار؛ لأنه هو المعتاد وهو الأكثر وهو الغالب، فغير الإزار في حكمه، أو من باب أولى.

أيضا دليل رابع: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ﴾ علقه بوصف مدح وهو أنه قال: إزرة المؤمن وهذا تعليق بوصف مدح، وإذا كان تعليق بوصف مدح، دل على أنه أمر مطلوب، وقد علم عند أهل العلم، أن القميص أفضل من الإزار؛ لأنه أبلغ من الستر، وإذا كان هذا الوصف للإزار، وأن إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، فلا شك أنه في القميص من باب أولى، لفضل القميص على الإزار، ولما في الحديث من حديث أسماء أو من حديث أم سلمة أحدهما رضي الله عنهما، أنه -عليه الصلاة والسلام- كان أحب الثياب إليه القميص. لأنه أبلغ في الستر، فهذا واضح وظاهر.

فإذا كان لبس الإزار على هذا الوصف يكون وصف مدحٍ وهو أنه من لباس أهل الإيمان، ففي القميص من باب أولى.

وجه خامس أيضا يظهر بالتأمل: أنه -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث حذيفة رواه النسائي وغيره بإسناد صحيح وجاء عن غير حذيفة، أخذ بعضلة ساقه، وفي لفظ بنصف ساقه، فقال: ﴿ إزرة المؤمن إلى هذا، فإن أبيت فإلى هنا، فإن أبيت فلا حق للكعبين في الإزار ﴾ .

وقد علم أنه لا حق للكعبين لا في الإزار ولا في القميص ولا في السراويل ولا في المشالح، كلها لا حق لها فيها، وهذا يدل على أنه أراد عموم الثياب، إذ لو قلنا: إن المراد به الإزار وحده لكان إسبال الثياب تحت الكعب جائز؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا حق للكعبين في الإزار ﴾ لو أخذنا بظاهر هذا اللفظ بقوله: ﴿ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ﴾ لجادل مجادل وقال: كذلك أيضا الإسبال المحرم هو إسبال الإزار وحده؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا حق للكعبين في الإزار ﴾ فغيره كذلك.

أيضا وجه خامس أو سادس: ما رواه الترمذي في الشمائل، والنسائي في حديث عبيد بن خالد ﷺ ﴿ أنه كان يمشي وعليه بردة ملحاء، يعني تميل إلى البياض غير الناصع أو البياض الذي فيه سواد، قال: فناداني رجل فإذا رسول الله ﷺ فقال: ارفع إزارك إلى أنصاف الساقين- أو نحو ذلك- أو قال: ارفع إزارك، قال: فقلت: يا رسول الله إني كذا أو قال: إني حمش الساقين، فقال: أما لك فيّ أسوة. وكان قال: ارفع ارفع ثوبك - وكلمة الثوب كما قد علم تشمل جميع أنواع الثياب- قال: والتفت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه ﴾ فدل على أن وصف المدح شامل لجميع أنواع الثياب، كما تقدم.

وأيضا ربما بالتأمل يظهر وجوه أخر يظهر بالتأمل وجوه أخر في هذه المسألة، وبالجملة هذا هو الأصل، هذا هو الأصل فيما يأتي من النصوص في هذا الباب، لكن مثل ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث

حذيفة وما جاء في معناه، كذلك في حديث أبي جريج جابر بن سليم، لما قال: ارفع إزارك، ارفع إزارك، وأمره بأن يتزر هذه الإزرة، هذا هو وصف مدح.
وإذا كان المكلف أو اللابس راعى أحيانا بعض الأمور وبعض المصالح الشرعية، فكثير من أهل العلم يرون أن مراعاة أحوال الناس لتحصيل المصلحة على وجه لا يترتب عليه أمر محرم، ويحصل مصلحة شرعية؛ فإن هذا لا بأس به إذا كان لم يقع في محرم، وترخص برخصة شرعية وقصد مقصدا صالحا حسنا.
والقول الضعيف فضلا عن القول الذي ليس بضعيف ربما كان العمل به حسنا بما يعرض بشرط أن لا يكون ضعفه شديدا، فمن باب أولى إذا كان هذا في أمر فيه سعة من السنة، لكن قصد تقرير أن النصوص على عمومها من جهة المعنى، ثم أيضا كما تقدم من قول: إزرة المؤمن أيضا مفهوم لقب في الحقيقة، مفهوم لقب، يعني هو مفهوم غالب من جهة، ومفهوم لقب من جهة أخرى.
من جهة ذكر الثوب مفهوم لقب، مثل ما تقول: جاء محمد، وجاء أحمد لا يفهم منه أنه لم يأت غيرهما، ومفهوم اللقب لا يعتبر مفهومه بل يعمل به فيما دل عليه من المعنى، الذي فهم من مفهوم آخر وهو مفهوم الغالب كما تقدم، فهذه الأوجه أمامنا تدل على هذا المعنى وبالجملة الإسبال بكل شيء بحسبه، بالثياب بحسبها، وبالعمائم بحسبها.
فإطالة كل شيء بحسبه، وإسبال الثياب والقميص والسراويل هو أن تنزل عن الكعبين، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار ﴾ وهذا أيضا عام يدل عمومه أنه شامل لكل ثوب يلبس، سواء كان اقترن بالكبر أو لم يقترن، وإذا اقترن بالكبر كان محرما آخر، كما تقدم، نعم.

الأكل والشرب باليمين

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ﴿ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ﴾ أخرجه مسلم .

وهذا حديث ابن عمر ثبت معناه أيضا في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ﴿ لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بشماله ﴾ وهذا النهي للتحريم، ثم علل "فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" ولا يجوز التشبه بالشيطان، بل إذا كان لا يجوز التشبه بالحيوانات، ولا يجوز تشبه الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل، فكيف التشبه بالشيطان.
إذا كان الشيء مجانسا لشيء فتشبهه به لا وحشة فيه، لكن جاء الشارع بين أن تشبه جنس بجنس آخر فيما هو من خصائصه لا يجوز، فكيف إذا كان جنسا آخر، كالتشبه بالحيوانات، وأقبح من ذلك التشبه بالشياطين، ورأس الشياطين إبليس وذريته، هو يأكل بشماله ويشرب بشماله، فهو هديه وسنته.
بل إذا كان لا يجوز التشبه باليهود والنصارى في هديهم فكيف بالشيطان فهو أقبح، وهذا يبين أنه محرم؛ لأنه علقه وعلله بأمر منكر وهو التشبه بالشيطان، خاصة في مثل هذه الخصلة، وهي الأكل والشرب الذي يستدعي شكر النعمة، ولهذا في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ في الصحيحين: ﴿ أن رجلا أكل عند النبي -عليه الصلاة والسلام- بشماله قال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت -فما رفع يده- ما منعه إلا الكبر ﴾ دل على أن الأكل بالشمال من دلائل الكبر إلا لعذر.
وفي حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين، رضي الله عنهما، أنه قال: ﴿ كنت غلاما تطيش يدي في الصحفة، فقال لي النبي -عليه الصلاة والسلام-: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك ﴾ .
وهذه أوامر، أولها: سم الله، ثم قال: كل بيمينك، يدل على أن الأكل باليمين واجب، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان من سنته تناول الأشياء الحسنة بيمينه ومن ذلك الأكل بها والشرب بها، نعم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة ﴾ أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري .

نعم "كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة" وهذا أمر بالأكل والشرب: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [1] فلا يأكل على جهة إسراف، ولا يشرب على جهة الإسراف، في حديث المقداد بن معديكرب: ﴿ بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ﴾ .

وجاء في هذا المعنى عدة أخبار تدل عليه، وكذا قال ابن عباس: كل واشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة. ولهذا سيأتي في حديث المغيرة بن شعبة هذا المعنى، وأن الإسراف منهي عنه، والجمهور على أن الإسراف في المباح مكروه، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الإسراف منهي عنه، وجنح بعضهم إلى التحريم، وهو رأي تقي الدين.

وإذا استلزم على الإسراف تضييع الأموال، تضييعها وعدم صرف المصالح، ولزم منه تضييع حقوق لإخوانه المسلمين ممن هو محتاج فإنه يحرم، وإن كان إسرافا مجردا فإن هذا مما يكره، وقد يحرم، وإن كان تأنق في الطعام أو في الشراب مما يتناول ويؤكل، لكنه تأنق وتحسين، يعني إسراف من جهة الصنعة لا من جهة إكثارها، الإسراف إما من جهة الكثرة في الشيء، وإما من جهة إنفاق الدراهم الكثيرة في تحسين الطعام، فهذا لا بأس به.

أما إذا كان إسرافا من جهة المبالغة في جلب الأطعمة والملابس التي لا يحتاج إليها فهذا هو موضع الخلاف، أما إذا كان الإسراف من جهة التأنق وتحسين الطعام، وبذل الأموال فيه فهذا لا بأس به. فلو أن إنسانا دعى إخوانه وأكرمهم وبالغ في إكرامهم في أن يكون طعاما حسنا طيبا، واختار لهم جيد الطعام بالدراهم الكثيرة هذا لا بأس به.

وقد ثبت عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه دعاه بعض أصحابه، كما ذكره أبو يعلى -رحمه الله- ومعه أبو خيثمة ويحيى بن معين، وكان قد صنع لهم حلوى، حلوى جيدة، بنحو ثمانين درهم في ذلك الزمن، وهذا ثمن غالٍ مرتفع، فقال أبو خيثمة: هذا إسراف. يقوله لمن دعاه رزق الله بن موسى الذي دعاهم، قال: هذا إسراف، والإمام أحمد يسمع -رحمه الله- فقال أبو عبد الله -رحمه الله-: لو أن الدنيا تكون لقمة واحدة فأخذها المسلم فجعلها في فم أخيه فلا بأس بل هو حسن، قال يحيى بن معين: أصبت يا أبا عبد الله أصبت وسكت أبو خيثمة، فكأنه وافقه.

وهذا مما يدل على أنه لا بأس به لكن هذا من باب جهة المبالغة في التأنق على جهة الإكرام، أما إذا كان الإسراف من جهة الكثرة - يعني من جهة الكمية لا من جهة الكيفية - فالإسراف إما يوجد من جهة الكيفية أو من جهة الكمية، فإن كان من جهة الكم ويترتب على الإسراف عدم استعمال وأكل هذه الأطعمة، عدم لبس هذه الثياب فهذا منهي عنه، دائر بين التحريم والكراهة.

والقول بالتحريم له قوته، وهو ظاهر الأدلة، وإن خالف في ذلك الجمهور، وإن كان من جهة الكيفية، ويقصد بذلك إكرام قرابة أو صديق أو أهل العلم من إخوانه أو ما أشبه ذلك فلا بأس بذلك ما لم يفوت أمرا واجبا أو مصلحة أتم من هذا، نعم.

فضل صلة الرحم

- 1سورة الأعراف آية : ٣١.

باب البر والصلة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ من أحب أن يبسط عليه في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه ﴾ أخرجه البخاري.

هذا اللفظ له حديث - عندكم من أحب ولا من سره، من أحب، نعم هم نعم.

﴿ من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه ﴾ وفي الصحيحين من حديث أنس: ﴿ من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه ﴾ والأثر هو أثر الإنسان أثر خطواته ومشيه.

والمرء ما عاش ممدود له أثر   لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

أو: أو:

....   لا ينتهي الأثر حتى ينقضي العمر

كما قال زهير بن أبي سلمى، والأثر يتبع العمر، والإنسان ما دام حي ويمشي فأثره يتبع عمره، فإذا انقضى العمر انقطع الأثر، ولذا قال: ﴿ وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه ﴾ وهذا فيه فضل صلة الرحم بل وجوبها. والأدلة في هذا المعنى كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في وجوب صلة الرحم.

والرحم صلتها واجبة، ولا يجوز قطعها هذا كما قال الله ﷻ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [1]

وهو المبالغة في قطع الأرحام، فذكر هذه العقوبات، وهذا الوعيد في قطع الرحم.

لكن مراتب الرحم كثيرة، وتختلف وأعظمها صلة الوالدان كما سيأتي ثم من يليهم، وجاء في هذا المعنى أخبار كثيرة، بل ثبت في الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن خالد بن زيد ﴿ أن رجلا جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وكان أصحابه حوله، ثم شق الصفوف إليه ثم قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم ﴾ "وتصل الرحم" نص على صلة الرحم.

وأخبر عليه الصلاة والسلام ﴿ أن الرحم معلقة بالعرش، وأنها أخذت بحقو الرحمن، وقالت: هذا مقام العائذ بكَ من القطيعة، قال: أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ﴾ متفق عليه عن أبي هريرة.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ الرحم شجنة من الرحمن قال: أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ﴾ يقال: شُجنة وشِجنة، والشِجنة يعني العروق المشتبكة في الشجرة، يعني في اتصالها، وشدة ارتباطها جعلها كالعروق المشتبكة، وأن من قطعها فهو مقطوع منه - سبحانه وتعالى - وذلك أنها من أعظم الصلات به - سبحانه وتعالى - هو صلة الرحم.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري في حديث عبد الله بن عمرو: ﴿ ليس الواصل بالمكافئ إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها ﴾ وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: ﴿ أن رجلا قال يا رسول الله إن لي قرابة - يخبر عن قرابة - أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويجهلون علي، وأحلم عنهم ويسيئون إلي، قال: " إن كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك " ﴾ قال: وأحلم

- 1سورة محمد آية : ٢٢-٢٣.

عنهم ويسيئون إلي، فأمره أن يحسن إليهم، وهذه هي الصلة الحقيقية، وهذا هو الواصل الذي يصل إلى من قطعه.

وروى الترمذي بسند جيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر ﴾ .

وثبت معناه من حديث عائشة -رضي الله عنها- عند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار ﴾ وهذا مشاهد ممن كان بينهم صلة وتواصل فإن له أثر عليهم في أموالهم، وفي أعمارهم، ولو كانوا مقصرين، بل جاء في بعض الأخبار أنهم ولو كانوا عندهم شيء من الفجور فإنهم يبارك لهم في أموالهم وأعمارهم، وإن كانوا مؤاخذين من جهة أخرى.

والأحاديث والأخبار في هذا المعنى عن النبي عليه الصلاة والسلام متواترة كثيرة، ولهذا عظم أهل العلم، هذا الشأن وبينوه وبينوا أن أعظم الصلة هي صلة الدين، وأعظم الرحم هي رحم الدين، وإذا كانت الرحم توصل وأن أجرها عظيم، فرحم الدين أعظم من رحم الولادة، ولهذا قطعت الصلة بين المسلم والكافر ولا صلة بينه وبينه، ولو كان ابنه، وكانت الصلة بين الرجلين، والرجل والمرأة، والمرأة والمرأة، ولو كانا متباعدين في بلديهما وفي جنسهما، لأنه تجمعهما أخوة الدين والإيمان: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [1] وهي أعظم الرحم رحم الدين، وإذا اجتمعت مع القرابة كانت أتم وأتم وأعظم.

فالأخبار كما تقدم في هذا كثيرة ومنها هذا الخبر الذي ذكره المصنف -رحمه الله- قوله: ﴿ وأن ينسأ له في أثره ﴾ اختلف العلماء فيه على معاني قيل: هو البركة في الوقت، والبركة في المال، والبركة في الذكر الطيب بعد وفاته، وقيل: إنه على ظاهره وأنه يزاد في عمره حقيقة، وهذا أظهر أنه يزاد في عمره، فلو أن إنسانا يصل رحمه، أو أن إنسانا لا يصل رحمه، فإن عمره يكون هذا القدر، وإنسان آخر يصل رحمه يكون عمره أكثر منه.

وهذا كما ذكر العلماء في صحف الملائكة، فإن صحف الملائكة عندهم أن الله يأمر يقول: إن كان إن وصل فلان رحمه فاجعلوا له مثلا من العمر ثمانين سنة تسعين سنة، مائة سنة، اجعلوا له مثلا مائة سنة، وإن لم يصل رحمه فاجلعوا له ثمانين سنة، أو إن وصل رحمه فاجعلوا له ثمانين، إن لم يصل رحمه فاجعلوا له ستين.

فالذي في صحف الملائكة هو الذي يتغير، والله ﷻ لا يتغير ما في علمه، ويعلم فلان ماذا يعمل وهو عليه قوله: ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [2] ومنه هذا على أحد القولين، واختلف العلماء هل في أم الكتاب هل فيه محو أو هو خاص بصحف الملائكة على قولين لأهل العلم، لكن صحف الملائكة، يأتي فيها المحو وهم يراقبون هذا فإن وصل رحمه، جعلوا له من العمر هذا الشيء وقبضوه على هذا القدر؛ لأن الله أمرهم، وإن لم يصل رحمه، يقبضونه على القدر الذي أمرهم الله، والله ﷻ يعلم حال هذا هل يصل رحمه، أو لا يصل رحمه، وهذا هو أظهر القولين لظاهر الخبر كما تقدم نعم.

- 1سورة الحجرات آية : ١٠.
- 2سورة الرعد آية : ٣٩.

وعيد قاطع الرحم

وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ لا يدخل الجنة قاطع ﴾ يعني قاطع رحم، متفق عليه.

وهذا الحديث أيضا فيه وعيد في قاطع الرحم: لا يدخل الجنة قاطع، قال سفيان: يعني قاطع رحم، وهذا الذي ذكره سفيان جاء عند البخاري في الأدب المفرد -رحمه الله- مرفوعا إلى النبي نصا من رواية عبد الله بن صالح، عن الليث عن عقيل عن الزهري، بهذا الإسناد عن محمد بن مطعم عن جبير بن مطعم، واختلف الرواة عن الزهري، وظاهر رواية عقيل أنه مرفوع، وظاهر رواية سفيان أنه من تفسيره، إما من نفسه أو أخذه عن الزهري، لكن ظاهر رواية عقيل بن خالد بن عقيل، أنه مرفوع، وبالجملة المعنى واضح لا يدخل الجنة قاطع؛ أي قاطع رحم، وهذا على ظاهره.

وفيه وعيد شديد، وهذا من الذنوب التي ورد فيها الوعيد، وكل ذنب ورد فيه الوعيد بالآخرة فهو من الكبائر، ولذا قالوا: إنه ما ورد فيه وعيد أو حد في الدنيا أو نفي إيمان.

والذنوب إلى صغائر وكبائر:

وكـن عالما أن الذنـوب صغيرها	وكبيرها قسمت سورة في المجود
فمـا في حد في الـدنى أو توعد	فسـم كبرى علـى نـص أحمد
وزاد حفيـد المجد أو جـا وعيده	بنفـي لإيمــان ولعـن مبعـد

كما يقول ناظم الكبائر الحجاوي -رحمه الله- من هو حفيد المجد؟

وزاد حفيـد المجد أو جـا وعيده	بنفـي لإيمــان ولعـن مبعـد

نعم هو شيخ الإسلام والمجد هو من جده المجد اللي هو عبد السلام بن تيمية، هو عبد السلام، وأبوه عبد الحليم، لكن اشتهر المجد، وحفيده المجد هو عبد السلام، وحفيده، والحفيد يطلق على ولد الولد ويطلق على الولد يطلق عليهما، لكن المشهور أنه على ولد الولد وقد يطلق على الولد، وأبوه عبد الحليم، عبد الحليم، وهو عالم كبير -رحمه الله- لكنه كما قال الذهبي: نجم بين الشمس والقمر، اختفى بين الشمس والقمر، بين المجد صاحب المنتقى رحمه الله، وأبي العباس ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم.

وكل هذا من الكبائر هذه، وهو ما جاء فيه وعيد أو حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة أو نفي لإيمان، ومن هذا لا يدخل الجنة قاطع.

ومثله ما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة - ﷺ ﴿ لا يدخل الجنة قتات ﴾ أيش معنى قتات: نمام، النمام، كذلك مثل الوعيد في القتات الوعيد في القاطع، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ﴾ وهو من صحيح أبي هريرة، وإن كان المشهور في رواية الصحيحين: ﴿ والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله قال: من لا يأمن جاره بوائقه ﴾ كذلك ﴿ لا يدخل الجنة مدمن خمر ومصدق بالسحر وعاق لوالديه ﴾ هذا نفي على ظاهره.

أما ما يقوله كثير من الشراح ويقع في كلامهم، مثل كلام الحافظ بن حجر: لا يدخل يعني لا يدخل من أول وهلة، هذا تأويل فيه نظر، والصواب: أن نقول لا يدخل الجنة على ظاهره، لا يدخل الجنة مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام.

أما لا يدخل الجنة من أول وهلة، هذا خلاف ظاهر النص، مثل قوله: ﴿ لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ﴾ لا يدخل الجنة، ولهذا نقول: كل من يدخل الجنة فلا يدخلها إلا وقد خلا من هذه الأوصاف، أما

إذا كان بهذا الوصف فلا يدخل الجنة، ولهذا لو سألني سائل هل هذا عام في الكفار والمسلمين؟ نقول: نعم، هذا عام في الكفار والمسلمين، إذا جاء النهي فهو عام كما أنه عام في الكفار كذلك عام في أهل الإسلام ﴿ لا يدخل الجنة قاطع ﴾ ﴿ لا يدخل قتات ﴾ وهكذا ﴿ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كبر ﴾ .

فهو بهذا الوصف لا يدخل الجنة، لكنه - سبحانه وتعالى - يطهره، فإذا طهر فإنه يدخل الجنة، أما قبل ذلك وهو بهذا الوصف؛ لأن كل عبد يبعث على ما مات عليه فإذا مات إنسان وهو قاطع للرحم، مات إنسان وهو قتات يبعث على ما مات عليه معه الإسلام، لكنه بهذا الوصف ما دام هذا الوصف الذي هو قائم ولم يتب منه لا يدخل الجنة، لكن الله - سبحانه وتعالى - إما أن يعفو عنه فيذهب خبثه ورجسه ويكون طاهرا ويدخل الجنة، أو أنه - سبحانه وتعالى - يبتليه بمصائب في الدنيا مع أنه قاطع قائم على القطيعة وتأتي المصائب ويبتلى بها وتمحو ذنوبه فيموت وقد زال وصف هذا الخبث بما ابتلاه الله به من المصائب.

أو أنه -سبحانه وتعالى- يوقعه مثلا في عذاب القبر أو مصائب وشدة القبر وما أشبه ذلك فإنه يزول هذا الوصف عنه ولا يدخل الجنة وهو في هذا الوصف القائم، أو بشفاعة الشفعاء أو ما أشبه ذلك.

المقصود أن كلامه عليه الصلاة والسلام على عمومه، ويبقى كما هو وهو واضح تام الوضوح، ولا يخالف الأخبار الأخرى إذ لا يدخل الجنة إلا من كان سالما من جميع الذنوب؛ لأن الدور ثلاثة:

دار لمن خلص خبثهم، وهي النار. ودار مختلطة، وهي الدنيا، فيها الطيبون وفيها الخبث. والدار الكبرى والعظمى هي دار الجنة أهل الطيب والسلامة، من جميع أنواع الشرك، هذه هي دار الطيبين والطاهرين، فلا يدخلها إنسان وهو قاطع، لا يدخلها إنسان قتات بل لا يدخلها إلا وهو طيب. فكما تقدم إذا زال هذا الوصف عنه إما برحمة الله أو بشفاعة الشفعاء، أو بمصائب أو ما أشبه ذلك فإنه يدخل الجنة نعم.

حرمة عقوق الأمهات ووأد البنات وإضاعة المال

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ﴿ إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال ﴾ متفق عليه.

نعم، وهذا مثل ما تقدم في تحريم العقوق، وهو من الكبائر، من الكبائر، وأنه لا يجوز ونص على الأمهات لكثرة حقوقهن؛ ولأن لها حقوقا كثيرة كما في الصحيحين ﴿ أن رجلا قال يا رسول الله من أبر مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أباك ﴾ وفي لفظ آخر: أمَّك أمَّك أمك ثم أبوك هذا وهذا.

وجاء هذا المعنى أنه عليه الصلاة والسلام أوصاهم بأمهاتهم ثلاث مرات، ثم الآباء، ثم الأقرب فالأقرب فنص على برها؛ لأنها عانت أمورا ثلاثة: الحمل، آلام الحمل، وآلام الوضع، وآلام التربية والرضاع في حال الصغر ﴿ إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ﴾ وإلا فالعقوق محرمة للعموم.

ثم أيضا الأم في الغالب لضعفها، يجترئ عليها أولادها، فلهذا نص على ذلك من جهة أنها لضعفها وتجرؤ أولادها عليها من البنين والبنات، فبين حقوقها وأن الواجب هو القيام بحقوقها وإكرامها ومراعاتها في جميع أحوالها.

ووأد البنات، وهذه من سنة الجاهلية التي أبطلها الإسلام، واختلف فيمن بدأها، هل هي...، وهل الوأد كان لجميع الأولاد من الذكور والإناث؟ والجاهلية منهم يئد البنين والبنات، ومنهم من يئد البنات، لكن كان وأد البنات فيهم أكثر، وهذا من أعظم القطيعة، ذكر أن هذا من أعظم القطيعة وهو قتل الولد كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود.

"ومنعا وهات" يقال: ومنعا وهات ويقال ومنع وهات، وهات، ومنعا يعني منع الحق الواجب، وأنه لا يجوز، وهذا يبين أنه يجب أن يؤدي الحقوق الواجبة.

ومن أعظم وألزم الحقوق هي الحقوق الواجبة عليك لوالديك، فناسب ذكره فلا يمنع الحق الواجب عليه؛ لأنها حقوق كثيرة، ويشمل جميع ما يجب بذله، ولا يجوز منعه، ومنعا وهات، هاتِ أن يطلب ما ليس له، ثم أطلق

الممنوع، أطلق الشيء الذي يمنع، وأطلق الشيء الذي يطلب، ومن القواعد في علوم البلاغة أن حذف المتعلق وكذلك في الأصول، أن حذف المتعلق يشعر بالتعميم، فإذا قال: منعا وهات، لماذا قال، وأيش يمنع؟ حتى يشمل كل ما يمنع، وأنه يجب بذله، وكذلك أن يطلب شيئا ليس له، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، وهذه ذكر العلماء فيها بحوث ومسائل، وخاصة إضاعة المال وتقدم إن شاء الله شيئا من ذلك.

"كره لكم قيل وقال" وهذا اختلف فيه، والأظهر والله أعلم أنه يشمل جميع الأقوال التي لا تتحقق ولا تستند إلى شيء، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود بسند جيد: ﴿ بئس مطية الرجل زعمه ﴾ وإن كان كلمة الزعم لا بأس بها واستخدمها أهل العلم والرواة، وجاءت في الأخبار كثيرا، لكن إذا كانت دائم القول في زعموا ويكثر منها ولا يتحقق، فإذا أطلقت ولهذا كان الصحيح أنها بحسب القرائن، فإن دلت على عدم التحقق وكثر إطلاقها فمثل هذا مما ينهى عنه، ولهذا روى مسلم، في مقدمة صحيحه، أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، وأن يحدث، قال: ﴿ كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع ﴾ وهذا كما تقدم، منهي عنه، قيل وقال.

وكذلك أيضا حذف المتعلق ليشمل كل شيء، ثم هذا يشمل الأقوال التي تتحقق والتي تنقل وأقبحها إذا كانت في غيبة، ونميمة، ثم يليها بحسب ذلك مراتب عظيمة.

وأيضا يشمل حكاية بعض الأقوال التي عن بعض أهل العلم من الأقوال التي تقدح فيهم، والواجب صيانة أهل العلم، فأهل العلم في أي زمان في قديم الزمن وحديثه إذا قال قولا أو تكلم بكلام يعلم اجتهاده، وأنه يريد الصواب فلا يجوز عيبه وشينه بقول قاله يكون عيبا على أهل العلم، فالواجب المناصحة.

ولا يجوز إشاعة الأقوال الباطلة ونقلها، فالمؤمن ينصح عموما، فكيف بأهل العلم حق عليهم، إلا من عرف تماديه في الباطل وما أشبه ذلك فهذا له لون آخر، لكن الشأن أنه لا يجوز شين أهل العلم.

ولذلك ذكروا إن الإنسان إذا وجد أقوال لا تصح، فإنه يذكرها ويبطلها لكن لا يذكر أصحابها إلا على سبيل التقدير لهم والاحترام لهم حينما يذكرهم، أو أنه يطوي بساط القول في ذلك ولا يذكرهم ويذكر القول ويبين بطلانه ولا يذكر القائل، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يوري في مثل هذا، يقول: "ما بال أقوام" ما كان يصرح.

"وكثرة السؤال" يشمل السؤال سؤال المال وغير سؤال المال، وكذلك السؤال في المسائل التي فيها مغالطة وفيها إلغاز وتحجية وإحراج، هذه منهي عنها، ولذلك روى أبو داود من حديث معاوية - ﷺ ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الغلوطات ﴾ وهي التي يغالط بها، وإضاعة المال أيضا، مثل ما تقدم، وهذا من الأدلة التي استدل بها جمع من أهل العلم على أن إضاعة المال - وهو إنفاقه على وجه الإسراف - أنه لا يجوز نعم.

رضا الله في رضا الوالدين

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ﴿ رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين ﴾ أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يعلى بن عطاء العامري عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ويعلى لا بأس به ثقة، وعطاء العامري أبوه هذا مقبول، في درجة المقبول، ويحتمل أن يكون الحديث من باب الحسن لغيره للأحاديث، وبالجملة الحديث فيه لين، لكنه في باب الشواهد، ورضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين، ولهذا قرن الله شكرهما: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [1] .

- 1سورة لقمان آية : ١٤.

وفي حديث أبي الدرداء عند الترمذي بسند جيد ﴿ أن رجلا جاءه وسأله وقال: إن لي امرأة وإن أبي - أو قال أمي - يأمرني بطلاقها، فقال - فيشار لذلك - فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: "الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه" ﴾ قد جعل أوسط أبواب الجنة، فالوالد يشمل الوالد والوالدة، وهذا المعنى متفق عليه كما تقدم، لكن رضاهما في غير معصية الله، المراد رضاهما في غير...، ولذلك قال رضا الله ولا يكون رضاه -سبحانه وتعالى- إلا في غير معصيته، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وفي الصحيحين: ﴿ إنما الطاعة في المعروف ﴾ نعم.

لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه

وعن أنس ﷺ عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ﴿ والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ متفق عليه.

وهذا اللفظ لو قال: واللفظ لمسلم لكان أحسن، لأن هذا هو اللفظ لفظ مسلم، والذي في صحيح البخاري: ﴿ لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ حديث أنس، وهذا اللفظ: والذي نفسي بيده زيادة، والذي نفسي بيده، وكذلك الشك: حتى يحب لجاره أو لأخيه، البخاري الجزم بلا شك: ﴿ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ في رواية عند أحمد والنسائي بسند صحيح: ﴿ حتى يحب لأخيه من الخير ﴾ بين، وهذا لأنه يشمل جميع أنواع الخير ﴿ حتى يحب لأخيه من الخير ﴾ ويشمل بالمفهوم أن يبغض له ما يبغض لأخيه، لأن محبة الخير تستلزم بغض الشر لأخيك المسلم، وهذا من أعظم وأفضل خصال الإيمان.

وكذلك الجار، والجار الأحاديث والأخبار فيه كثيرة في الوصية إليه في الصحيحين من حديث أبي شريح، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ﴾ وفي لفظ الصحيحين: "فليحسن إلى جاره".

وهذا المعنى متواتر في حديث عائشة في صحيح البخاري: ﴿ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ﴾ وميز بين الجيران، وجعل ما كان أقرب بابا هو أولى بالصلة، وأولى بالهدية، نعم.

وأقسم عليه الصلاة والسلام وهو الصادق البر، وربما أقسم لتأكيد الأمر صلوات الله وسلامه عليه.

وهذا النفي على ظاهره أيضا، والنفي للإيمان الواجب، هذا الصحيح بخلاف قول من قال يعني أنه الإيمان الكامل، لا الشارع لا ينفي مسمى اسم ويكون المراد به المسمى الكامل، لا، لو كان هذا، لو كان المراد لا يؤمن يعني الإيمان كاملا كان هذا النفي موجودا على عموم المسلمين، إذ لا يخلوا مسلم ومؤمن من نقص في إيمانه.

وهذا باطل لأن المراد لا يؤمن يعني نفي؛ لأنه ترك أمرا واجبا، ولا شك أن من ترك أمرا واجبا فإن الوصف الممدوح قد تركه كما في قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ﴾ ولهذا عن ابن عباس إن الإيمان يكون فوقه كالظلة، فإن تاب عاد إليه، وعند ابن حبان بإسناد صحيح: ﴿ لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان ﴾ فسره، وأن الحقيقة التي يحصل بها الكمال الواجب بأداء الحقوق الواجبة، واجتناب الأمور المحرمة من حقوق الله وحقوق عباده، نعم.

أي الذنب أعظم؟

وعن ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أي الذنب أعظم؟ قال: ﴿ أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك ﴾ متفق عليه.

وهذه من الأمور المحرمة، ومن كبائر الذنوب، أما أولها ظاهر: وهو الشرك الأكبر أن تجعل لله ندا وهو خلقك.

والثاني: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك.

والثالث: أن تزاني بحليلة جارك.

ذكر أمورا وذكر نوعا خاصا من الشرك أن تجعل لله ندا وهو خلقك -سبحانه وتعالى - علم وبين أنه هو الخالق -سبحانه وتعالى- وهو المستحق للعبادة، وأعظم الحقوق وأجلها هو حقه -سبحانه وتعالى- وأعظم الباطل هو إبطال هذا الحق، أن تجعل معه ندا -سبحانه وتعالى.

ولهذا كان هذه الكبيرة وهي أكبر الكبائر لا ينفع معها عمل، عند الله ﷻ ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [1] وقال - سبحانه وتعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [2] وقال: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [3] .

والخصلة الثانية: أن تقتل ولدك، ذكر نوعا خاصا من القتل، وهو قتل الولد، وهذا فيه قتل وفيه قطيعة للرحم، حيث قتل ولده خشية أن يطعم معه، كما كان يفعل أهل الجاهلية في قتل أولادهم من البنين والبنات، أو خشية العار للبنات.

ثم أن تزاني بحليلة جارك وهذا الزنى قبيح، وإذا كان بحليلة الجار كان أقبح وأقبح، الجار الذي حقه من أعظم الحقوق، في صلته وبره، تخاتله، ولهذا قال: تزاني يعني يدل على أن الأمر وقع عن مخادعة، تزاني عن مخادعة حتى وقع في هذا الأمر وهو الزنى بهذا، ولهذا روى الإمام أحمد -رحمه الله-: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات خير من أن يسرق من الجار، ولأن يزني بعشر نسوة - يعني أن زناه بامرأة جاره شر من زناه بعشر نسوة، وسرقته من بيت جاره شر من سرقته من عشرة أبيات - وإن كان لفظ الحديث خير فالمراد ليس المراد بها المفاضلة كما يقع.

لكن الحديث المقصود منه أنه إذا تقبيح أمر الزنى وأمر السرقة من الجار، وكما في هذا الحديث، ولهذا في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [4] .

- 1سورة الفرقان آية : ٢٣.
- 2سورة الزمر آية : ٦٥.
- 3سورة الأنعام آية : ٨٨.
- 4سورة الفرقان آية : ٦٨-٦٩.

جاء في رواية مسلم، فأنزل الله تصديق هذا بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [1]

الآية، نزل تصديقا لما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام.

وهكذا ما يأتي به هو عليه الصلاة والسلام تارة تتواطأ عليه النصوص في الكتاب والسنة، وهذا أقوى الأدلة وهو ما اتفق عليه الكتاب والسنة، إذا اتفق الكتاب والسنة على شيء فهذا من أبلغ ما يكون، يليه إذا جاءت السنة مفسرة لهذا المعنى، يليه إذا جاءت السنة مستقلة بمعنى، فهذه كلها من طرق الإثبات وهي محل إجماع من أهل العلم.

ما اتفق عليه الكتاب والسنة اتفاقا واضحا والمعنى واضح لا يحتاج إلى تفسير، يليه ما كان في الكتاب وجاء تفسيره في السنة، يليه ما جاءت به السنة مستقلة به، كل هذه من الطرق، يليه الإجماع، ويليه القياس والاعتبار الصحيح، هذه خمسة طرق كلها متفق عليها بين أهل العلم في إثبات الأحكام، ومجمع عليها إجماعا مقطوعا به، نعم.

من الكبائر سب الرجل والديه

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ﴿ من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه ﴾ متفق عليه.

وهذا مثل ما تقدم في ذكر الكبائر، وأن منها أن يشتم أو في لفظ يسب الرجل والديه، وهذه يسمونها المجاز المرسل - يسميه بعضهم - وهو ذكر السبب وإرادة المسبب، قال: أن يشتم الرجل والديه وفي الحقيقة الرجل لا يشتم والديه، لكن ذكر السبب وهو شتم الرجل لغيره، فإنه إذا شتم غيره، فإن غيره يقتص ويسبه أو يسب والديه إذا كان سب أباه، فإذا سب رجل أبا الرجل فإنه في الغالب يرد عليه، فجعل السبب موضع المسبب، والسبب هو شتمه لغيره، والمسبب هو شتم غيره لوالديه، فكأنه سب والديه هو وإن كان الذي سب والديه غيره؛ لكنه تسبب، فينزل السبب منزلة المسبب؛ لأنه طريق قريب مفض إليه.

وهذه قاعدة في الشريعة: الذرائع المفضية إلى المقاصد لها حكمها، وتأخذ مرتبتها في باب التحريم وفي باب الوجوب.

الذرائع التي توصل إلى الأمور المحرمة محرمة، إذا كانت ذرائع قريبة، أما إذا كانت ذرائع بعيدة أو متوسطة، فهذا محل إجمال ومحل وتفصيل، أما الذرائع القريبة فإنها تأخذ حكم المقاصد؛ لأنها مفضية إليها إفضاء؛ ولهذا حرم الخمر وجعل مسكرا وإن كان لا يسكر، لو شربه ولم يسكر، ولم يخمر عقله حرم وجعل حكمه حكم الخمر؛ لأنه يفضي إلى الإسكار غالبا، فجعل شربه بمنزلة الإسكار، وكل مسكر خمر، جعل المسكر خمرا وسماه خمرا، ولهذا لو شرب جرعة من خمر فإن حكمها حكم الخمر التي تخمر العقل؛ لأنها ذريعة قريبة وطريقة مفضية إلى مقصود محرم، كذلك إذا كانت مفضية إلى مقصود مشروع، ولهذا يقول - سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [2] حرم الذرائع المفضية إلى المحرمات، وهذه مراعاتها تنفع طالب العلم، في مسائل كثيرة تعرض له في باب الدعوة إليه - سبحانه وتعالى - والجهاد وفي أمور كثيرة حينما يقارن ويميز بين المسائل، وطالب العلم هو الذي يميز بين خير الخيرين وبين شر الشرين.

- 1سورة الفرقان آية : ٦٨.

- 2سورة الأنعام آية : ١٠٨.

أما التمييز بين الخير والشر فهذا كل يميزه، حتى الحيوانات تعرف ما يضرها فتجتنب، تجتنب ما يضرها، وتعرف ما يصلحها فتأخذ به، لكن الشاهد في التمييز بين درجات الحسنات، وكذلك بين دركات السيئات والمفاسد، ودرجات الحسنات والمصالح، فيميز بينها ثم يأخذ بأعلاها في جانب المصالح والحسنات، ويجتنب أعظمها مفسدة في جانب المفاسد والسيئات بارتكاب أدناها.

ولهذا جاءت الشريعة على هذا كثيرا، وجاءت أدلة كثيرة، في المنع من الطرق المفضية إلى الأمور المحرمة، ومن هذا نهي الرجل أن يسب والديه، قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: ﴿ اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم ﴾ سماهما لاعنين، لأنهما يفضيان إلى اللعن غالبا، نعم.

هجر المسلم فوق ثلاث

وعن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ﴾ متفق عليه.

وهذا فيه تحريم الهجرة بين المسلمين ، وأن الواجب هو التواصل، ولذا ثبتت الأخبار بهذا من حديث أنس أيضا في الصحيحين تحريم الهجرة أكثر من ثلاث، ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: ﴿ لا هجرة بعد ثلاث ﴾ في صحيح مسلم أيضا من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال كما في حديث ابن عمر هذا أو في حديث أبي أيوب: ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ﴾ أي ثلاثة أيام، وفي الآخر: ﴿ يلتقيان - كما هنا - فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبتدئ بالسلام ﴾ .

حديث أبي هريرة عند أبي داود أنه: فإن لقيه فسلم عليه، فقد خرج من الهجرة، وإن لم يسلم عليه فقد خرج المسلم من الهجرة، وباء ذاك بالإثم يعني الذي لم يسلم، وإذا زاد عن ثلاثة أيام عظم الإثم، فإن امتد إلى سنة كان كقتله، كما روى أبو داود بإسناد جيد من حديث أبي خراش أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه ﴾ .

لكن الشريعة هذه كلها حكمة، وكلها مصلحة، ولهذا النفوس بطبيعتها يعرض لها ما يعرض، ولم يأمر من غاضب أخاه وخاشنه بشيء من القول، أن يكلمه مباشرة، لو حصل مخاصمة بين اثنين بعد صلاة العصر اليوم بأمر من أمور الدنيا اختلفا في شيء وتهاجرا، جاء إنسان أجبرهم ودعاهم قال: تصالحا، هذا حسن طيب وهذا هو الواجب، وهذا هو المشروع والحسن، لكن لو قال: نفسي لا تطيعني الآن. نقول: لا بأس لك رخصة، في اليوم الأول يذهب ثورة غضبه، وفي اليوم الثاني يفكر ويعود وينظر، وفي اليوم الثالث تهدأ نفسه، أو في اليوم الثاني تهدأ نفسه وفي اليوم الثالث يعود، فرخص له الشارع ثلاثة أيام، ثم الصحيح أن ثلاثة أيام أنها اثنتان وسبعون ساعة خلافا لمن قال: إنه إذا هجر مثلا من وسط النهار لا يحسب إلى الليل، والصواب أنه ثلاثة أيام بلياليها، في اللفظ الآخر ثلاثة أيام.

ثم بعد ثلاثة أيام يجب عليه أن يكلم ولا يجوز الهجرة، وهذا فيما إذا كان في أمر من أمور الدنيا، أما إذا كانت الهجرة في أمور الآخرة في معصية، فهذا باب واسع والهجرة فيه لها أحكامها وهي مبنية على المصالح قد يهجر وقد لا يهجر، لكن هذا فيما يتعلق بأمور الخلاف والنزاع، فالهجرة مقدرة بثلاثة أيام ولا يحل له بعد ذلك أي هجرة.

ثم الهجرة عند الجمهور تزول بالسلام، وذهب أحمد وجماعة إلى أنه إن كان بينهم مودة قبل ذلك من صلة وبر فلا يزول الهجر بينهما إلا بأن يعودا إلى ما كانا عليه قبل ذلك، وهذا هو الأظهر؛ لأنه في الحقيقة لا زال في النفس شيء وقد يستغلها الشيطان في بقائها، وهذا واقع كثير فيمن لا يعود إلا إلى السلام، فإنهما في الغالب يعودان إلى حال من المهاجرة أخرى، فالواجب أن يعودا إلى فيما كان يعامله قبل ذلك، نعم.

كل معروف صدقة

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ كل معروف صدقة ﴾ أخرجه البخاري.

حديث جابر ﷺ رواه مسلم من حديث حذيفة معناه: كل معروف صدقة، والمعروف: ما عرف حسنه في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلة والبر وإطعام الطعام وبذل السلام، وإزالة الأذى عن الطريق، والدعوى إلى الله والتسبيح والتهليل، ثبت في حديث عائشة وفي حديث أبي ذر هذا المعنى وفي الحديث عن أبي هريرة: ﴿ على كل سلامى صدقة كل يوم تطلع الشمس فيه تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها أو تحمل متاعه صدقة ﴾ وكذلك في حديث عائشة: ﴿ كل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ﴾ في حديث أبي ذر ﴿ وفي بضع أحدكم صدقة ﴾ فالصدقات كثيرة.

كذلك في حديث أبي ذر الآخر أيضا ذكر أنواعا من الصدقات، وفي حديث عدي بن حاتم في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة ﴾ والكلمة الطيبة صدقة، ما في أحد يعجز عن الكلمة الطيبة، وشق التمرة صدقة، شق التمرة، يعني نصف التمرة صدقة، وثبت في الصحيحين ﴿ أن عائشة -رضي الله عنها- شقت تمرة لامرأة أعطتها تمرة فشقتها نصفين فأعطت كل واحدة من ابنيها تمرة ﴾ .

وفي صحيح مسلم أنها كان عندها ثلاث تمرات فأعطتها إياها فأعطت ابنتيها كل واحدة تمرة ثم أرادت أن ترفع إلى فيها تمرة فاستطعمتها ابنتاها فشقتها نصفين فأعطت كل واحدة نصف تمرة ما أحسن هذا الإحسان، إلى هاتين الجاريتين الصغيرتين أمهما تحسن إليهما بشق تمرة ﴿ واتقوا النار ولو بشق تمرة ﴾ ولهذا أعجب عائشة شأنها فأخبرت النبي عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿ من ابتلي من هؤلاء البنات بشيء كن له سترا من النار ﴾ وفي لفظ: ﴿ إن الله قد أوجب لها الجنة وحرم عليها النار ﴾ صلوات الله وسلامه عليه، نعم.

لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلق أخاك بوجه طلق

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلق أخاك بوجه طلق ﴾ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك ﴾ أخرجهما مسلم.

حديث أبي ذر في معنى حديث جابر لكن فيه نصح وإرشاد: ﴿ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلق أخاك بوجه طلق ﴾ وهذا مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة أنه قال: ﴿ لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ﴾ وهذا ثبت في حديث أبي جري جابر بن سليم عند أبي داود بإسناد صحيح أنه قال: ﴿ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلق أخاك ووجهك منبسط إليه ﴾ مجرد انبساط الوجه إلى أخيك هذا من المعروف، فلا يحقرن شيئا من المعروف.

ومثل ما تقدم الكلمة الطيبة صدقة، لأن ما يراد به وجه الله ﷻ لا يحتقر، والله ﷻ لو تصدق العبد بشيء يسير أو تكلم بكلمة يسيرة، ولو تكلم بكلمة يسيرة، فإنه - سبحانه وتعالى- يقبلها بيمينه ويربيها، قال: كما يربي أحدكم فلوة، حتى تكون أعظم من الجبل، يقبلها - سبحانه وتعالى - حتى تكون أعظم من الجبل، ولهذا لا يحتقر المسلم ما يراد به وجهه - سبحانه وتعالى- لأنه يضاعفه ويعظمه.

ولهذا قال: ﴿ ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ﴾ لأنه أمر متيسر، وفي حديث آخر أنه قال: ﴿ إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعهد جيرانك ﴾ وفي لفظ: ﴿ فأصبه منها ﴾ .

في حديث جابر عند أحمد من رواية الأعمش قال: بلغني عن جابر ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ إذا طبخت لحمة أو لحما فأكثر ماءها وأوسع على جيرانك ﴾ فمن لم يصبه اللحم أصابه من المرق، وهذا يبين أن طبخ اللحم أفضل من شيه؛ لأن طبخه به مصالح يكون فيه المرق الذي يحصل بطبخه، ويكون فيه فائدة المرق له وبتعهد من يتصدق به عليه، ولهذا قال: ﴿ إذا طبخت مرقة فتعاهد جيرانك ﴾ فيبين حق الجار بتعاهده، وإذا كان الجار هذا قريبا تأكد حقه، وإن كان مسلما قريبا تأكد حقه؛ لأن الجيران ثلاثة:

فإن كان مسلما قريبا فله حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة، وإن كان مسلما حقان، حق الجوار وحق الإسلام، وإن كان ليس مسلما فله حق الجوار، فالحقوق ثلاثة وكلها حقوق متأكدة، نسأله - سبحانه وتعالى - لي ولكم التوفيق والسداد، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

فضل إعانة المسلم لإخوانه المسلمين

السلام عليكم ورحمة الله، سم الله.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ﴾ أخرجه مسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، هذا الحديث في فضل إعانة المسلم لإخوانه المسلمين، وما فيه من الأجر العظيم، وهذا المعنى تواترت به الأخبار والأدلة، وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضا هذا المعنى أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ﴾ بل في الصحيحين هذا من حديث أبي هريرة هنا، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر: ﴿ المسلم أخو المسلم ﴾ ثم قال: ﴿ ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ﴾ وهذا الحديث فيه فضل التنفيس ﴿ من نفس كربة عن أخيه المسلم، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ﴾ وفي حديث أبي هريرة أيضا هذا المعنى: ﴿ والله في حاجته ما كان في حاجة أخيه ﴾ يعني أنه يقوم بحاجته ويكفلها له - سبحانه وتعالى.

وهذا المعنى كما تقدم في فضل التنفيس، ذكر هنا ثلاثة أمور: تنفيس الكربات، والتيسير على المعسرين، والستر على المذنبين. وهذه كلها من أعظم المعاني والحكم.

والكربة أو الشدة يشرع تنفيسها والأفضل تفريجها، ولهذا في حديث أبي هريرة قال: "من فرج - وهنا قال من نفس - من فرج عن مؤمن كربة، فرج الله عنه - سبحانه وتعالى - أو نفس عنه - هنا - كربة من كرب يوم القيامة"، وفي ذاك الحديث ذكر التفريج، وأن من فرج عن أخيه كربة، فيفرج الله عنه - سبحانه وتعالى - كربة من كرب يوم القيامة، والتفريج أو التنفيس هو تخفيف الكربة، تخفيفها.

والتفريج هو إزالتها بالكلية، ولا شك أن التنفيس له فيه أجر، والأفضل والأعظم هو التفريج حتى تزيلها بالكلية، هذا هو الأفضل والأكمل، والكرب التي تصيب أخاك المسلم، مما يعرض له في حياته، وكذلك أيضا ما يتعلق بالتنفيس والستر، ولهذا قال: ﴿ ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ﴾ والتيسر على المعسر يكون إما بحق ما عليه من المال إذا كنت تطلبه أنت، أو بالتخفيف عنه، أو بإعانته بشيء من المال،

ولذا قال: ﴿ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ﴾ الجزاء من جنس العمل ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [1] ﴿ من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ﴾ ؛ ولهذا ثبت في الحديث في الصحيحين أبي اليسر كعب بن عمرو ﷺ في صحيح مسلم، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من وضع عن معسر، من يسر على معسر أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم القيامة ﴾ بأن يكون في ظله -سبحانه وتعالى- يوم القيامة.

وفي حديث أبي قتادة في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو ليضع عنه ﴾ وهذا يبين فضل التنفيس والتيسير على المعسر، فالتيسير تنفيس عنه.

وربما دخل أيضا في اللفظة السابقة من جهة تنفيس الكرب، ولهذا قال: ﴿ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ﴾ فهذا نوع من التنفيس أيضا، حينما تخفف وتعين أخاك المسلم.

وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة ﴾ تظله يوم القيامة الإعانة، وكان كثير من السلف يجتهد ويتحرى في مثل هذا، ويتحرى المعسرين سواء كانوا هو الذي يطلبهم، أو يكون غيره من الناس.

وفي حديثٍ عند أحمد ما معناه أنه عليه الصلاة والسلام - وهو حديث جيد - أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من كان له على أخيه دينٌ فله بكل يومٍ مثله، يعني من الأجر، فإن حل الأجل وأنظره، فله بكل يوم مثلاه من الأجر ﴾ أو كما قال -عليه الصلاة والسلام- ففيه فضل إعانة أن تعين أخاك، يعين المسلم أخاه، تعين المسلمة أختها، كل يعين أخاه، فيما يتيسر وفيما يقدر، وإذا وقع في كربة فإنه ينفس عليه ويخفف عنه.

وهذا المعنى كما تقدم مما يدل على أن من يقع في شيء من ضائقة الدين فإنه يشق عليه ذلك، وإن كان الذي عليه الدين لا إثم عليه إذا كان يأخذه لأداء حق من الحقوق، بل هو في عون الله - سبحانه وتعالى.

وكما في حديث ميمونة وغيرها مما رواه الإمام أحمد -رحمه الله-: ﴿ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ﴾ يعني مدة دوامه في عون أخيه، هذه مصدرية ظرفية ما هنا، يعني مدة كونه في عون أخيه، فإذا كان معينا لأخيه أو يجتهد في إعانة إخوانه فالله في عونه، وفي حديث ابن عمر أن الله ﷻ يكون في حاجته، وأشد الحاجات وأشد الأوقات التي يحتاج العبد فيها إلى عون هو في يوم القيامة، لكن العموم يشمل حاجته وما يعرض له في حياته الدنيا وفي الآخرة، نعم.

من دل على خير فله مثل أجر فاعله

وعن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ﴿ من دل على خير فله مثل أجر فاعله ﴾ أخرجه مسلم.

نعم، والحديث السابق أعله بعضهم بأن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، وقال: حدثت عن أبي صالح، ولكنه ثبت موصولا عنه في مسلم أيضا أن من طريق أبي أسامة عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح، ثم هو جار على الجادة من جهة كثرة سماع الأعمش من أبي صالح، وهو من الأسانيد المطروقة المعروفة التي تأتي كثيرا بهذا الطريق، ثم جاء تصريحه بسماعه منه، والأحاديث في معناه والشواهد كثيرة.

- 1سورة الرحمن آية : ٦٠.

حديث أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري ﷺ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من دل على خير فله مثل أجر فاعله ﴾ والحديث رواه مسلم، وفيه ﴿ أن رجلا من الصحابة، قال: يا رسول الله إني قد أبدع بي - يعني هو يريد الجهاد في سبيل الله وحصل لدابته ما يمنعها من مرض ونحوه، فأراد أن يعينه النبي عليه الصلاة والسلام - فقال رسول الله - ﷺ " ما عندي شيء " - ليس عنده شيء - فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يعطيه أو من يعينه، فقال عليه الصلاة والسلام: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" ﴾ هذا الرجل دل هذا على من يعينه بمركوب في سبيل الله، فكان له مثل أجر من أعطى، وهذا من فضل الله - سبحانه وتعالى.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: ﴿ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص من أجورهم شيئا ﴾ وقال في الدعاء إلى الضلالة كذلك.

وفي صحيح مسلم أيضا حديث مطول من رواية جرير بن عبد الله البجلي لما جاءه أهل اليمن وهم مجتابي النمار وفيه في آخره ذكر -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من سن سنة حسنة - وفي لفظ في صحيح مسلم "صالحة" فله أجرها وأجر من عمل بها ﴾ وفي لفظ: ﴿ سنة صالحة عمل بها من بعده إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئا ﴾ وذكر أيضا في السنة السيئة مثل ذلك، وهذا يبين أن من دعا ودل فإن له مثل أجر من دعاه إلى ذاك الهدى، مهما كثر هذا العمل، فالله أكثر - سبحانه وتعالى - والله أكرم، ولا يستكثرن العبد شيئا يريد به وجه الله ﷻ فإنه - سبحانه وتعالى - لا يتعاظمه شيء أعطاه، بل يعطي الكثير الجزيل على القليل - سبحانه وتعالى - فمن دعا إلى هدى أو دل عليه أو سن سنة حسنة فإن له أجرها وأجر من عمل بها.

ويدخل في هذا ما رواه مسلم من حديث أبي الدرداء من رواية أم الدرداء عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من دعا لأخيه بظهر الغيب ملك موكل عند رأسه، يقول: آمين ولك بمثل ﴾ إذا دعا لأخيه دعاءه له، إذا دعا لنفسه، وإذا دعا لأخيه يؤمن الملك على دعائه ولك بمثل، مع أنه ربما جعل دعوته لأخيه، لكن لما تسبب في خير لأخيه كان الجزاء من جنس العمل فله مثل هذا الأجر، فأمن الملك، ويرجى أن يجاب الملك في تأمينه على دعائه للداعي ولمن دعا له.

ولهذا ربما كان بركة دعوتك لأخيك حينما تدعو لنفسك، أعظم وأبرك من تخصيصك لنفسك لأنك تعان بتأمين الملك، إذا دعوت لنفسك ولأخيك وأشركت إخوانك، وأشركت خصوص إخوانك أيضا بسبب دعا إلى ذلك فإنك يكون دعاؤك أحرى بالإجابة فتؤيد وتسدد بالملك الذي يؤمن على الدعاء.

وهذا فيه الحث على الدعاء، والحث على سلوك طرق الخير التي تؤلف القلوب وتجمع القلوب ويكون الدعاء من أعظم الأسباب التي تحصل هذه المعاني، بل ما هو أعظم من ذلك يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، أنه قال: ﴿ الخيل ثلاثة: لرجل أجرٌ، ولرجل وزر، ولرجل ستر - ذكر أن الذي أنها - لها أجر رجل ربطها في سبيل الله في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك - أي في حبلها الذي تربط فيه، فإن له حسنات ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرفا أو شرفين فروثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد - شوف ولم يرد -، أن تشرب منه كان له حسنات به ﴾ الله أكبر، يعني ولو كره؛ لأنه ربطها في سبيل الله وربما قطعت رباطها والخيط والحبل الذي هي فيه، فهربت من هنا أو شردت من هنا، فجعلت تشرب من الماء وتمشي في الأرض فتروث روثها حسنات، وآثارها وهو آثار وطئها في الأرض حسنات له، مع أنه لم يرد ذلك، بل إنه قصد أن لا تتجاوز هذا المكان، ومع ذلك فإنه يكتب له حسنات بآثارها وأرواثها وأبوالها التي تروثها، لماذا؟ لأن القصد الأول هو نية الله ﷻ النية الصالحة فما احتوته النية، وشملته بعد ذلك من عمل ببركة النية الصالحة يدخل فيها كل عمل وإن كان لم يرده، وإن كان لم يرد ذلك العمل، بل لو كان كارها له، ما دام قصده الأول ووجهه الأول لله ولم يتغير وهو ثابت عليه، فهذا يدلك على عظيم أمر النية وما يتفرع عنها من الدلالة على الخير والهدى، نعم.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ﴿ من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له ﴾ أخرجه البيهقي.

وهذا الحديث حديثٌ صحيح، وفي عزوه للبيهقي قصور، والحافظ -رحمه الله- له شيء من هذا يقع كثيرا في البلوغ إما أن يكون وهما في العزو أو قصورا فيه، وهذا قصور في العزو، فالحديث قد أخرجه من هو أرفع من البيهقي -رحمه الله- وكذلك أقرب سندا، وهو الإمام أحمد وأبو داود رحمه الله.

وأخرج معناه أيضا أبو داود من حديث ابن عباس، هذا المعنى، وفيه: ﴿ من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه ﴾ فيه الأمر بإعاذة من استعاذ بالله، وكذلك من سأل بالله ﴿ ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له - في لفظ آخر - حتى تروا أن قد كافأتموه ﴾ وهذا المعنى ثبت أيضا عند الترمذي بسند جيد من حديث أسامة بن زيد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من صنع إليه معروفا فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء ﴾ وفي حديث جابر -وفيه ضعف- أنه قال: ﴿ من صنع إليه معروف فوجده فليجز به، فإن من أثنى فقد شكره، ومن كتم فقد كفره، ومن تلبس بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور ﴾ .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفيه الاستعاذة من استعاذكم بالله فأعيذوه، وهذا يجب من استعاذ بالله قال أعوذ بالله منك أن تؤذيني، أعوذ بالله منك أن تظلمني، وما أشبه ذلك استعاذ من واحد أو من جماعة فيعاذ بالله ﴿ والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما قالت الجونية أعوذ بالله منك، قال: لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك ﴾ وهذا رواه البخاري. وفي قصة أبي مسعود ﷺ لما استعاذ مملوك منه قال أعوذ بالله فجعل يضربه، قال أعوذ برسول الله، فجعل فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- ذلك وبين له أنه يعاذ من استعاذ بالله.

لكن من استعاذ بالله من حق واجب عليه فإنه لا يجاب إلى ذلك لأن استعاذته ظلم، فيقال: أعوذ بالله أن تلزموني بأداء الدين الذي علي، أعوذ بالله أن تلزموني بأداء هذا الواجب. هذا لا يجوز، هذا حرام، فمن استعذت به وهو الله ﷻ وهو الذي أمرك بهذا ويجبر على هذا إلا إذا كان الحق الذي لزمه في الأصل لا يستطيعه كدين لزمه، ولا يستطيع، فالمقصود أن هذا أصل معروف في هذه المسألة من جهة وجوب إعاذة من استعاذ بالله إذا كان استعاذ بأمر هو له، أو استعاذ بأمر مباح في الأصل لا عتب في إعادته ولا ضرر فيه فإنه يعاذ.

كذلك من سألكم بالله فأعطوه، قال: أسألك بالله أن تفعل هذا، أسألك بالله أن تدلني على هذا أسألك بالله هذا المال، أسألك بالله أن تعطيني هذا، وما أشبه ذلك، فالسؤال بالله أمره عظيم، ومن سأل بالله فإنه يعطي ويجيب؛ لأنه سأل بشيء عظيم وهو الله ﷻ ولا يجوز إهدار هذا، بل إن عدم من عدم تعظيم الله ﷻ ومن سألكم بالله فأعطوه، وحكمه مثل ما تقدم فيمن استعاذ بالله، أنه أيضا يجاب، لكن إذا كان سؤاله ليس فيه ظلم أو سؤاله على سبيل الخصوص، ما يسأل الناس على العموم، وأيضا لا يكون سؤاله فيه إيذاء، أو يسأل في أمر هو لا يجوز تمكينه منه، فهذا معلوم من قواعد الشريعة، لكن إذا احتاج إلى شيء أو مثلا سألك بالله لأمر يريد أن تحصله له، أو أن تعينه عليه وهو محتاج له ولا ضرر عليك فيه، فقواعد الشريعة أن من طلب أمرا معروفا فالأصل أن يجاب، لأن كل معروف صدقة، فإذا طلبه وسأله بالله فإن الصحيح أنه واجب خلافا للجمهور لظاهر هذه الأخبار، من سأل بالله فأعطوه، والحكم كما تقدم.

كذلك أيضا مثل ما تقدم لا يكون فيه ضرر، فلو سأل على العموم، أو سأل أمرا يضر إخوانه، أو يضر أخاه، فإن دفع الضرر عن المسئول، أو دفع الضرر عن السائل، ليس بأولى من دفع الضرر عن المسئول، بل إننا ندفع الضرر عن المسئول لأنه لا حق لك قبله، وأنت تسأل أمرا ليس بواجب، ويترتب عليه ضرر فلا يجاب إلى ذلك بل هو ظالم، ولهذا ننزل عليه الأخبار التي جاءت في هذا الباب من حديث أبي موسى، ومن

حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، حديث أبي موسى قال: ﴿ ملعون من سئل بالله، فلم يعط سائله ما لم يسأل هجرا ﴾ وفي حديث ابن عباس عند الترمذي: أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إن شر الناس من سئل بالله فلم يعط ﴾ ومعناه من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد، وهو وإن كان فيه ضعف لكن يظهر أنه محفوظ؛ لأن لفظه كلفظ حديث ابن عباس وهو حديث محفوظ، وهذه الأخبار معناها توضح السؤال بالله، وأنه ما لم يسأل هجرا يسأل شيئا ليس له حق أو يهجره، هجرا بمعنى أنه يقول قولا لا يقبل منه، ويترتب عليه أذية، ولهذا قال: "ما لم يسأل هجرا".

واللعن هنا، أو كونه شر الناس إذا كان المسئول قادرا ولا ضرر عليه، والسائل محتاج إلى ما سأل به، فشدد الأمر وسأل بالله، والسؤال بالله كالحلف بالله، كما لو حلف بالله، المعنى واحد، فلو قال أسألك بالله، أو قال: أقسم عليك بالله فالمعنى واحد.

ولهذا في حديث البراء بن عازب في الصحيحين: ﴿ أمرنا بإبرار القسم أو قال: إبرار المقسم ﴾ والسؤال بالله هذه بمعنى الإلزام، فإن كانت الباء قصد بها الإلزام كانت قسما، وإن قصد بها الإكرام لم تكن قسما، ولا يلزم الإجابة، لكن إذا قصد بذلك الإلزام فإنه في حكم القسم ويكون فيه الكفارة، أسألك بالله أن تحمل لي هذا المتاع، أسألك بالله أن تسامحني، لأنه غير مستطيع على الأداء، وألا تطالبني في هذا الوقت، في هذه الحالة إذا قصد الإلزام فإنه يكون حكمه حكم اليمين والقسم فتلزم الكفارة مع عدم الوفاء، وإن قصد الإكرام لم يقصد الإلزام: أسألك بالله أن تزورني قصد إكرامه، أسألك بالله أن تذهب معي إلى فلان لزيارته وقصد بذلك إكرام ذاك الشخص، وما أشبه ذلك فهذا فيه خلاف في مسألة اليمين، والجمهور أنهم يجرونها مجرى الإلزام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن يمين الكرامة لا كفارة فيها، وهذا هو ظاهر الأخبار المنقولة، كما جاء عن أبي بكر ﷺ في وقائع عدة لما سأله عن تلك الرؤية قال أقسمت عليك يا رسول الله لتعبرها أو تدعني أنا أعبرها، قال: ﴿ لا تقسم يا أبا بكر ﴾ فهو قصد لم يقصد الإلزام، إنما قصد الإكرام بالقسم عليه -عليه الصلاة والسلام- لأنه لا يلزم رسول الله ﷺ إنما قصد الإكرام والإدلال عليه صلوات الله وسلامه عليه، ولم يأت أنه أمره بكفارة.

وكذلك أيضا لما أمره أن يتقدم حينما رجع وصلى، كان أبو بكر يصلي بالناس وجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- وشق الصفوف ثم أشار إليه أن يقف وأن يصلي، فعند ذلك رفع يديه وحمد الله ورجع، وتقدم النبي -عليه الصلاة والسلام - هو علم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أراد إكرامه، وإلا فأمره نافذ ويجب طاعته -صلوات الله وسلامه عليه - مع أنه أمره بالبقاء إلا أن أبا بكر رجع ﷺ وتقدم النبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: ﴿ يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك، أو أن تصلي، قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ ﴾ لأنه علم أنه أراد إكرامه فلهذا تأخر، فدل على أنه فرق بين ما يكون السؤال ويقصد به الإكرام، أو يقصد به الإلزام.

ولهذا كان الصحيح أن الأيمان التي تجري بين الناس يقصد بها الحالف إكرام ضيفه، يحلف عليه إكراما، فإنه لا كفارة فيه، لكن إذا كفر أخذا بقول الجمهور، فهو الأحوط، أما اليمين على الغير مثل اليمين على الولد، اليمين على الزوجة، اليمين على الصديق الذي يعلم أنه يطيعه فيحلف ويقسم عليه يريد إلزامه فهذا فيه الكفارة؛ ولهذا روى الإمام أحمد -رحمه الله- بإسناد جيد من حديث عائشة ﴿ أنها جاءت بقصعة وكانت عندها امرأة فأكلت بعضا وتركت بعضا فقالت أقسمت عليها عائشة أن تأكلها، قال -عليه الصلاة والسلام-: "لا تقسمي فإن اليمين على المحنث" ﴾ أو كما قال عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال: ﴿ ومن سألكم بالله فأعطوه ﴾ هذا هو الأصل كما تقدم أنه يجب أن يعطى من سأل بالله سبحانه وتعالى.

وكذلك: ﴿ من أتى إليكم معروفا فكافئوه ﴾ وفي معنى أنه يرد المعروف ويرد المكافأة فصح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما رواه البخاري وغيره يقبل الهدية ويثيب عليها، وفي أحاديث كثيرة، ورد المعروف من شيم أهل المعروف، والمعروف وصنائع المعروف تقي الهلكات وتقي الشر وتقي ميتة السوء، فهو يفعلها ابتداء، ويردها بعد ذلك لأجل أن يكون قلب المكلف لله ﷻ وكما سيأتي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- بايع أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئا حتى لا يبقى في قلبه تأله لأحد سواه - سبحانه وتعالى- نعم.

الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات

باب الزهد والورع

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه: ﴿ إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ﴾ متفق عليه.

وهذا حديث عظيم فيه جمل وجوامع من الكلم كسائر كلمه -صلوات الله وسلامه عليه- وأورده المصنف وافتتح به باب الزهد والورع، وهما مرتبتان شريفتان، الزهد والورع، والزهد أعلى من الورع؛ لأن الورع هو ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع، والورع يكون عن الحرام، وعن المشتبه، عن الحرام والمشتبه، أما الزهد فإنه يكون في المباح الذي يقود إلى غيره حينما يكثر منه فقد يقع في المشتبه ثم قد يقع في الحرام.

حديث النعمان ﷺ حديث عظيم، وفيه: ﴿ إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت - وهي القلب أي إذا صلحت - صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ﴾ .

وقوله: إن الحرام بين وإن الحلال بين، هذا يبين أن الأمور ثلاثة: حلال بين، وحرام بين، ومشتبه.

فالحلال البين: هو ما أحله الله - سبحانه وتعالى- من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، والمراكب وما أشبه ذلك.

والحرام البين: ما حرمه الله - سبحانه وتعالى- من الأقوال والأفعال المحرمة، وأعظمها الشرك وعقوق الوالدين والكذب، والغيبة، والنميمة، والسحر، والبهتان، وما أشبه ذلك من سائر المحرمات التي حرمها - سبحانه وتعالى- ورسوله صلوات الله وسلامه عليه.

وبينهما أمور مشتبهات، هذا هو موضع النزاع، والجدال والخلاف بين أهل العلم، وفيه أربعة أقوال مشهورة: قيل: إنه ما اختلفت فيه الأدلة، وقيل: ما اختلف فيه العلماء، وقيل: هو المكروه، وقيل: هو المباح.

والأظهر القولان الأولان، وهو ما اختلفت فيه الأدلة، أو اختلف فيه العلماء، والصحيح أن القولين متلازمان؛ لأن ما اختلفت فيه الأدلة، يلزم منه غالبا اختلاف العلماء، وهذا اختلاف الأدلة في الظاهر، فإذا حصل خلاف في مسألة من المسائل في الغالب يكون في المسألة قولان، فعند ذلك يكون الأمر الاشتباه، وهذا في كل زمان بحسبه.

هذا في الأمور المشتبهة، ما اختلف فيه العلماء بحسب اختلاف الأدلة، ثم الاشتباه أمر واسع يختلف بحسب الزمان والمكان وبحسب ظهور العلم وقلته، قد يكون أمر من الأمور مشتبه، وعند في مكان آخر من الأمور الظاهرة، لكن هذا من حيث الجملة.

وعلى هذا نقول: ما اختلف فيه العلماء مثلا في بعض أنواع عقود البيع، ما اختلف العلماء فيه في بعض مسائل العبادات والزكاة والصوم والصلاة، كذلك في بعض مسائل الأطعمة، فالاحتياط فيه أن يأخذ بالقول الذي يكون فيه الوثيقة، وذلك أن يعمل بكلا القولين، مثلا حينما اختلف العلماء في بعض الأطعمة وفي بعض الصيود مثلا حينما اختلفوا مثلا في بعض أنواع الصيود مثل الضبع، ومثل القنفذ، ومثل الثعلب، وما أشبه ذلك في جواز أكلها، فإن من احتاط وتركها فإنه يكون عاملا بكلا القولين؛ لأن الذي يحلها لا يقول إن تركها حرام، والذي يحرمها يقول: إن الإقدام عليها حرام. فإذا اجتنبها فإنه يكون آخذا بكلا القولين.

وهكذا كثيرٌ من المسائل مثل مثلا بعض المسائل بانتقاض الوضوء الذين يقولون مثلا: إن لحم الإبل لا ينقض فإنه إذا توضأ منها عند من لا يرى نقضه هو الأحوط؛ لأنه إذا توضأ منها فإن وضوءه صحيح على

جميع الأقوال، وإن لم يتوضأ منها فالوضوء باطل على أحد القولين، وإن كان هو يتبع الذي يعتقده، كذلك مثلا في بعض المسائل في مسائل الطهارة، وهي بحر لا ساحل له.

وكذلك في مسائل كثيرة، لكن ينبغي أن يعلم أنه في بعض المسائل التي يقع فيها الخلاف ينبغي أنه ينظر إن كان الخلاف فيها ظاهر والدليل ظاهر، فالعمل بالقول الأحوط لا عتب على من عمِل به، مثل انتقاض الوضوء بلحم الإبل، فهذا هو القول الصحيح لظاهر الأدلة، لكن هناك مسائل الدليل فيها ظاهر وواضح، ولا يكون القول الثاني شبهة لضعفه، فالشبهة إذا كانت قوية هو الذي يكون فيها الاحتياط، وإذا ضعفت ففي هذه الحالة الاحتياط وهو العمل بالسنة، وهذا فيه بحث محل تفصيل لأهل العلم في هذه المسألة.

ثم قول النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في اللفظ هنا: ﴿ لا يعلمهن كثير من الناس ﴾ يبين أن الاشتباه في الحقيقة نسبي، وأن أمر المشتبهات تظهر لأهل العلم المحققين الراسخين تظهر وتتبين المشتبه، وهذا يختلف اختلافا قد يظهر في وقت وفي زمان يناسب من أهل العلم هذا القول وقد لا يظهر لآخرين من أهل العلم، وهكذا، ويكون شبهة في حقه، لأنه ما ظهر، ولا يكون شبهة في حق غيره لظهوره.

وعلى هذا تكون الشبهة إذا وقعت فالناس فيها لهم ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: من يجتنبها لعدم ظهور الحق بدليله، فيقف ويتقيها، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وهذا قد أخذ بالثقة.

وقوم آخرون أقدموا عليها ولم يبالوا بلا نظر وبلا بصيرة، فهذا يوشك أن يجسر على الحرام، كما في رواية في الصحيحين: ﴿ من أقدم على ما شك فيه فهو على ما استبان أجسر ﴾ يعني يكون إقدام، وهذا في الحقيقة يوشك أن يقع في الحرام الصريح الواضح حينما لم يبال بالشبهة.

والقسم الثالث: وهو إن لم يذكر لكنه أرفع الأقسام وأعلاها، وأجل الأقسام وهم الذين تتبين لهم الشبهة وتظهر وتتضح، وهم أهل العلم، فينظرون في الأدلة، ثم لا يكون الأمر مشتبها، بل يكون واضحا بينا عندهم فيعلم هل هذه من الشبهة أو ليست من الشبهة، فيجتنب أو يعمل.

لكن بالجملة لا بد أن يكون هناك بعض الأمور التي يكون الخلاف فيها قويا، فيحصل شيءٌ من التوقف وإذا نظر واجتهد ثم ترجح له أحد القولين بشيء من الترجيح فإنه تزول الشبهة في حقه نعم.

تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض ﴾ أخرجه البخاري.

نعم، وهذا فيه التحذير من الانغماس في الدنيا والاغترار بها والانسياق وراء ملذاتها، ولذا قال: ﴿ تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميلة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش ﴾ يدعو النبي -عليه الصلاة والسلام- على من كان هذا وصفه، وهو الذي يتبع الدنيا ولا يبالي كما في الحديث: أمن حلال أم من حرام، حديث خولة: ﴿ إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة، لا يبالي أخذ من حلال أو من حرام ﴾ فهذا عبد، ولهذا سماه عبد، وهذا وصف فيه قبح وذلة ومهانة حيث كان عبدا للدينار، وكان الواجب أن يكون الدينار في يده ليس في قلبه، فيأخذ الدينار والدرهم ويجعله مستخدما له كما يستخدم حذائه، وكما يستخدم خلاءه وكما يستخدم الأشياء التي يلبسها ويفترشها، هكذا تكون الدراهم والدنانير، حتى لا يخدع، وحتى لا تسوقه إلى أمر محرم.

ولهذا ما قال: تعس صاحب الدينار، أو تعس مالك الدينار، تعس عبد الدينار، جعله عبدا، والدينار معبود، وإذا كان الدينار معبودا له، فإنه لا يبالي بأي سبيل وبأي طريق أخذ هذا الدرهم أو الدينار.

ومن حسن صنيع المصنف -رحمه الله- إيراده هذا الخبر بعد حديث النعمان بن بشير -رحمه الله- لأن هذا فيمن يكون مواقعا للشبهات مجترئا عليها، ليس مباليا، بل إن الدرهم والدينار نصب عينيه، فلها يجتهد، وهي

همته، يصبح وهي همه، ويمسي وهي همه ﴿ ومن أصبح والدنيا همه، فرق عليه شمله، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح والآخرة همه جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة ﴾ في اللفظ الآخر: ﴿ من كانت الآخرة سدنه وقصده ونيته جمع الله له شمله، ومن كانت الدنيا سدنه وهمته جعل الله فقره بين عينيه، وفرق الله عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ﴾ .

ولهذا هو يسخط لها، ويرضى لها، لا يرضى برضاه - سبحانه وتعالى- ولا يسخط لسخط الله، بل يرضى إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط، ولا يسأل عن هذا الذي المال أعطيه، ولا يبالي هل هو له أو ليس له، ولهذا في حديث المغيرة بن شعبة تقدم: "منعا وهات" فهو يمنع الدرهم الواجب عليه، ويطلب الدرهم الذي لا يجوز له أخذه، فجمع بين الشح والحرص، الحرص في طلب الدرهم والدينار من كل سبيل، ثم إذا حصله شح به، فلم يصرفه في حقوقه وطرقه الواجبة عليه، فعياذا بالله من هذه الطريقة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، نعم.

كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أخذ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بمنكبي فقال: ﴿ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ﴾ وكان ابن عمر يقول ﷺ "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك" أخرجه البخاري.

حديث ابن عمر فيه وصية من النبي -عليه الصلاة والسلام- لابن عمر، وكان إذ ذاك شابا قال: أخذ بمنكبي أو قال: بمنكبيّ ﴿ كن في الدنيا كأنك غريب، أو ﴾ أو هنا ليست للشك بل للتأخير أو للإضراب وهو الترقي من درجة إلى درجة أعلى.

﴿ كن في الدنيا كأنك غريب ﴾ الغريب في البلد لا يتعلق بها ولا يتشبث بل هو مستوحش من أهلها يجلس ويمكث بقدر حاجته لا يعمر الديار ولا يبني القصور، ولا يحرث ولا يزرع، ولا يتعلق بشيء من أمر هذا البلد، لا؛ لأنه غريب مستوحش من الناس.

ثم درجة أعلى ﴿ أو عابر سبيل ﴾ عابر السبيل أشد في باب الوحشة من الغريب، وذلك أنه يمر وهو عابر سبيل ويسير في طريقه كمن سار ونزل تحت شجرة ثم سار، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه الترمذي وغيره: ﴿ ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ﴾ وهذا هو معنى أو عابر سبيل.

ولهذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يتبدل هذه الوصية ويقول: "إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح". هذا هو العامل الحقيقي، الذي استعد حينما يمسي وينام وتقبض روحه بالنوم يظن أنها لا ترجع مرة أخرى، حينما تتوفى نفسه وتقبض قبضا قد يكون قبضا تاما، وقد يكون قبضا مقيدا ترجع إليه، فهذا هو الذي استعد واجتهد، "وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح".

في اللفظ الآخر من حديث ابن عباس عند الحاكم قال: ﴿ اغتنم خمسا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل مرضك، وحياتك قبل موتك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك ﴾ يستغل هذه الخمس؛ لأنه إذا عرضت له هذه الأمور ندم ولات ساعة مندم، انتهى، ليس له لو أراد أن يقول: أريد كذا وكذا، نقول: هيهات انتهى الأمر ليس لك إلا ما عملت، لكن السعيد الموفق من كان عاملا في حال الرخاء، عاملا في حال الصحة مجتهدا، فإنه إذا حصل له بعد فراغه شغل من الأمور التي هي مطلوبة منه أو حصل له مرض بعد صحته، أو هرم بعد شبابه، أو شغل ببعض الأمور التي هو يسعى فيها، وقصده الله والدار الآخرة فيكتب له ما عمل في

حال صحته، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ﴾ ثبت معناه من حديث أنس من حديث عبد الله بن عمرو: ﴿ اكتبوا لعبدي صالح عمله إذ كان صحيحا حتى أطلقه أو أكفته إلي ﴾ وربما وفقه ربه - سبحانه وتعالى- لعمل صالح ﴿ إذا أراد الله بعبد خيرا عسله، قيل: وما عسله؟ قال يهيئه لأمر صالح ثم يقبضه عليه ﴾ لكن هذا الخبر فيمن كان مفرطا وأراد أن يعمل بعد ذلك، ففي هذه الحال ليس له إلا ما عمل؛ لأن الأعمال بالنيات، والذي كان يعمل ثم بعد ذلك شغل عنه بأمر لا يمكن أن يعمل أو ضعف عن العمل يكتب له صالح عمله كما تقدم في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- نعم.

من تشبه بقوم فهو منهم

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ من تشبه بقوم فهو منهم ﴾ أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

حديث ابن عمر له شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي، وإن كان إسناده فيه ضعف من جهة ابن لهيعة لكنه بالشواهد: ﴿ ليس منا من تشبه بغيرنا ﴾ كذلك عند أهل السنن أبي داود والترمذي والنسائي، +عن ابن عباس ﴿ اللحد لنا والشق لغيرنا ﴾ كذا من حديث جرير بن عبد الله عند أحمد وابن ماجه ﴿ اللحد لنا والشق لغيرنا ﴾ عند أحمد "أهل الكتاب".

وكذلك أحاديث جاءت، جاءت أحاديث عامة وجاءت أحاديث خاصة، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ﴾ رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة في الصحيحين: ﴿ إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ﴾ وهذا المعنى فيه أخبار كثيرة في أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بالمخالفة.

﴿ من تشبه ﴾ هنا ظاهر قول من تشبه في قوله: فهو منهم ظاهره أنه منهم، وأنه إذا تشبه بالكفار فهو في حكمهم في الكفر، هذا هو ظاهره، وهذا محمول على التشبه بهم في جميع هديهم، أو في أمر هو من خصائص دينهم المخرجة من الملة حينما يتشبه بهم بها، وإن تشبه بهم في بعض الأمور التي هي من خصائصهم فهو بحسب إن كان معصية فهو معصية، وإن كان كفرا فهو كفرٌ بحسبه، وهذه الأمور لها ما لها منازلها في الشريعة بحسب التشبه، والشيء الذي شابههم فيه، وهذا من صيانة الشريعة وحمايتها.

وذلك أن الأصل هو القلب وأنه يقطع المودة بينه وبينهم ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [1] الأصل هو الأمر الأمر..، الأصل والأمر في القلب هو قطع المودة والمحبة لأهل الكفر بجميع أصنافهم، لكن لما كانت الشريعة تأتي بسد الطرق التي تفضي إلى الأمور المحرمة، فأعظم الأمور المحرمة هو مودتهم في دينهم، وهذا قد يفضي إلى الخروج من الدين، جاءت الشريعة بسد الطرق المفضية إلى هذا الأمر.

ومن الممتنع أن يحرم الشارع شيئا ثم بعد ذلك يجيز الطرق الموصلة إليه، ولهذا لما حرم المسكر وهو خمر الأعناب حرم كل خمر يغطي العقل، وهكذا لما حرم الربا، حرم كل معاملة تؤدي للربا، ولو كانت في الظاهر ليست ربا كما يظهرها أصحابها وما أكثرها في هذه الأيام من العقود الباطلة التي تكون وتجري في المعاملات في البنوك والله لا يخدع، الله لا يخدع -سبحانه وتعالى- ولا يخفى عليه خافية.

- 1سورة المجادلة آية : ٢٢.

والقصود في العقود معتبرة، بل ربما كانت بعض العقود التي تجري أقبح من عقود الربا الظاهرة الواضحة، لأن هؤلاء في الحقيقة يخادعون الله، يريدون أن يخادعوا الله وهو خادعهم، يريدون أن يخادعوا، ويظنون أنهم خرجوا من تبعة الحرام، ولهذا قال أيوب السختياني -رحمه الله-: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون عليهم، وصدق -رحمه الله- لو أنهم جاءوا بربا صحيح ولم يكونوا مختفين كانوا كالمنافقين مع الكافرين، فالمنافق أقبح من الكافر، كذلك العاصي من أهل الإسلام الذي يستر معصيته ويظن أنه بذلك قد سلك سبيلا شرعيا ويظن ذلك ويخادع، أقبح ممن أتى معصية جهر، أظهرها، بمعنى أنه لم يخادع. وليس المقصود أنه جاهر بها يعني معنى أنه لم يخادع بها ويظهر ويقول: إنها حلال، وإنها جائزة.

وعلى هذا المعنى فالشريعة تسد الأضداد التي تفضي إلى الأمور المحرمة، ولما كان التشبه في الهدي الظاهر، من أعظم الطرق الموصلة إلى المودة في الأمر الباطن، فإن الشريعة حرمت التشبه بهم في الظاهر؛ في زيهم ولباسهم، بل ما هو أعظم، قال النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ إن اليهود والنصارى لا يصبغون ﴾ ما قال -عليه الصلاة والسلام-: فاصبغوا، ما قال: فاصبغوا، قال: ﴿ فخالفوهم ﴾ أوتي جوامع الكلم، هو لو قال: فاصبغوا لحصلت المخالفة؛ لأنه أمر بالصبغ لأن اليهود والنصارى لا يصبغون، ومع ذلك قال: ﴿ فخالفوهم ﴾

.

ولهذا من قواعد أهل الأصول في باب التعليق أن الأمر إذا علق بمسمى اسم مشتق، الأمر المأمور به إذا علق بفعل أو بمسمى اسم مشتق علم أن ما منه الاشتقاق أمر مقصود للشارع، مثاله في هذا الخبر، قال: ﴿ إن اليهود والنصارى لا يصبغون ﴾ ما قال: فاصبغوا قال: ﴿ فخالفوهم ﴾ علقه بالفعل، بفعل المخالفة، والمخالفة مصدر خالف يخالف خلافا ومخالفة، هذا مصدرها، فعلم أن مسمى هذا الفعل المشتق، وهو المخالفة أمر مقصود للشارع، فليس القصد في مجرد الصبغ، لا، الأمر في المخالفة في كل شيء، الأمر بالمخالفة في كل شيء، ولهذا قال: ﴿ فخالفوهم ﴾ فدل على أن الشارع قصد الأمر بمخالفتهم في كل ما كان من شأنهم، وهديهم.

ولهذا أول ما يدخل في المخالفة هو ما سيق في النص فيدخل الأمر بالصبغ من وجهين: من جهة الأمر به، ومن جهة المخالفة التي علق عليها وجعل علة له، ولهذا قال اليهود كما في حديث سلمان، لما قال: إنه لما أمرنا أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن لا نستقبل القبلة ببول ولا غائط، لما قال: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة.

في لفظ آخر قالوا في حديث أنس لما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﴾ قالوا: ما يريد أن يرى من أمرنا شيئا إلا خالفه، صلوات الله وسلامه عليه.

وكان في أول الأمر ربما وافقهم -عليه الصلاة والسلام- ربما وافقهم؛ لأنه لم ينه، ثم بعد ذلك نهي، وكان -عليه الصلاة والسلام- يسدل شعره، وكانوا يسدلون شعورهم، ثم فرق بعد عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود أن أمر التشبه والمبالغة في المخالفة أمر مقصود للشارع، وهذا التشبه، يكون في الأمور التي يكون الإنسان يقصدها وتكون في الأمور التي لا اختيار للإنسان فيها، ولهذا الشيء لا اختيار للإنسان فيه، ومع ذلك أمر بالصبغ فغيره من الأمور من باب أولى في وجوب مخالفتهم، نعم.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت خلف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يوما فقال: ﴿ يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله ﴾ رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

نعم، وهذا الحديث حديث جيد وله طرق وفيه ما كان عليه النبي -عليه السلام- من الرفق في قوله: يا غلام، والعناية بالغلمان والصغار، وكان كما قال أنس وغيره: من أرحم الناس بالعيال. صلوات الله وسلامه عليه.

وكان إذا ذهب إلى الأنصار كان يأتيه الصبيان، وكان يمسح رءوسهم -عليه الصلاة والسلام- وكانوا إذا صلوا الفجر يأتون بآنيتهم فيها الماء حتى يضع يده فيه -عليه الصلاة والسلام- ويضعوا وربما جاءوا في الغداة الباردة بالإناء البارد فيضع يده فيه -عليه الصلاة والسلام- حينما يأتي به الصبيان، وكان ربما أخذت الجارية بيده وقال: ﴿ يا فلانة انظري أي السكك شئت فأقض حاجتك ﴾ وهذا أمر متواتر من هديه صلوات الله وسلامه عليه.

"يا غلام" مثل قول عمر بن سلمة ﴿ يا غلام سم الله ﴾ وهكذا وقع لأنس في قصص عدة في أمره وإرشاده له، "احفظ الله يحفظك" هذا أمر ﴿ احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك ﴾ وهذا الحفظ لله ﷻ أعظمه حفظ حقوقه وحدوده، وأعظمه حفظ التوحيد والإيمان، ثم يليه بعد ذلك أعمال البر من صلاة وهي رأس الأعمال البدنية، وكذلك الأعمال المالية، والمركب منها كالحج وما أشبه ذلك.

"احفظ الله يحفظك" فحفظ الله ﷻ هو بحفظ حدوده -سبحانه وتعالى- وهو رأسها، ومن حفظ الله ﷻ فإن الله يحفظه، وأعظم الحفظ هو الحفظ في الدين فمن حفظ حدوده -سبحانه وتعالى- واجتهد فإنه -سبحانه وتعالى- يحفظه، وأعظم الحفظ أن يحفظه في دينه.

ولهذا شرع للمسلم أن يكثر السؤال، سؤال الله العافية في الدين والدنيا، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، يكثر من سؤاله -سبحانه وتعالى- العافية والعفو في دينه ودنياه؛ لأن حفظ الدين هو المهم، فإذا حفظ الدين ما بعده أيسر، وفي حديث عمر ﷺ ﴿ اللهم احفظني بالإسلام قائما، واحفظني بالإسلام قاعدا، واحفظني بالإسلام راقدا، ولا تشمت بي عدوا ولا حاسدا ﴾ .

والحفظ الآخر هو حفظه في بدنه، وحفظه في ماله، وحفظه في أهله، فمن حفظ الله ﷻ حفظه في دينه وكذلك يحفظه سبحانه وتعالى في أهله، ويحفظه في دينه وفي بدنه وماله يحفظه سبحانه وتعالى، وربما أراد الله -سبحانه وتعالى- به الخير ورفع درجته وابتلاه وكانت عاقبته إلى خير في الدنيا، والآخرة، أو فيهما جميعا، أو في الآخرة.

المقصود أنه سبحانه وتعالى من حفظ حدوده وحقوقه، فإن عاقبته إلى خير، والعاقبة للمتقين، ومن ضيع حدود الله وحقوقه، فإنه يضره أقرب الناس إليه، وأحب الناس إليه يضرونه ويخالفونه، ومن حفظ حدود الله يسر الله له أمور خير.

بل في قصص كثيرة عن السلف، لما اجتهدوا في حفظ حدود الله حفظهم -سبحانه وتعالى- بل إنه -سبحانه وتعالى- جعل الوحوش في البرية حافظة لهم، وترعاهم، كما يروى عن سفينة مولى النبي -عليه الصلاة والسلام- كما روى الحاكم وغيره "أنه كان في سفينة فانكسرت بهم ثم خرج إلى جزيرة برية، فمر بهم الأسد، وكان قد تاه الطريق، فجاء الأسد يمشي معه وسفينة يمشي معه، حتى إذا سار مسافة وسفينة يمشي معه همهم همهمة كأنه يقول: هذا الطريق ثم سار" فجعل هذا الحيوان المفترس حافظا له، ومن ضيع حدود الله ﷻ سلط الله عليه أقرب الناس إليه.

لكن من كان على طريقة من الخير وحصل له فتنة في أهله أو ماله، فهو ذكرى وعبرة، ولهذا كان كثير من السلف يقول: "إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق دابتي وفي خلق أهلي" نعم.

"وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله" العبد لا يسأل إلا الله ﷻ ﴿ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾

[1] ولا يستعين إلا بالله ﷻ وإذا استعنت فاستعن بالله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ [2] .

"إذا سألت فاسأل الله" يعني لا تسأل غيره -سبحانه وتعالى- بل سله وحده، واجعل سؤالك في جميع أمورك في دينك ودنياك، وإن استطعت أن لا تسأل أحدا فهذا هو المرتبة العليا.

وقد بايع النبي -عليه الصلاة والسلام- جمعا من أصحابه، كما روى مسلم عن عوف بن مالك ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ بايع جمعا من أصحابه، وأسر لهم كلمة خفية، أن لا تسألوا الناس شيئا ﴾ رواه مسلم.

وبايع خصوص أصحابه، بايع أبا بكر وأبا ذر وثوبان أن لا يسألوا الناس شيئا، قال عوفٌ ﷺ "فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا أن يناوله إياه، بل ينزل فيأخذ سوطه".

هكذا كانوا؛ لأنهم أرادوا أن يجعلوا قلوبهم لله ﷻ ولا يبقى فيها منة لأحد، مع أنه من الأمور المباحة، لكنهم أخذوا بما وصاهم به -عليه الصلاة والسلام- وبقوا على ما عاهدوا عليه النبي عليه الصلاة والسلام.

ولهذا أصل السؤال للناس منهي عنه، أصل سؤال الناس منهي عنه، ويحرم ولا يجوز؛ لأن فيه ذلة للنفس، وفيه إيذاء للمسئول، وفيه أيضا هضم لأمر من حقوقه سبحانه وتعالى، ذلة للنفس، وتذلل لغير الله، وإيذاء للمسئول، ثلاث مفاسد، ثلاثُ مفاسد، فلهذا كان الأصل فيه التحريم والمنع وهذا جاءت فيه أخبار كثيرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في منع السؤال وأن لا يسأل الناس شيئا.

لكن من سأل حاجة من الحاجات التي يحتاجها فلا بأس، في الحديث عند أهل السنن ﴿ إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر -حديث سمرة، أو في أمر- لا بد له منه ﴾ .

في حديث في الترمذي: ﴿ إن كنت سائلا فاسأل الصالحين ﴾ لكن أصل المسألة منهي عنه إلا حينما تكون المسألة حال ضرورة، فهذا لا بأس به، ولهذا في حديث أبي سعيد الخدري وحديث سهل بن حنظلية، ومن في معناه، جاء النهي عن المسألة إذا كان له ما يغديه وما يعشيه.

وفي حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: ﴿ من كان له خمسون درهما فسأل فقد سأل إلحافا، فقال: ثم عاد إلى بيته وكان أراد أن يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: للياقوتة -وهي فرس عنده- خير من خمسين درهما ﴾ أو قال نحو ذلك.

وإذا استعنت فاستعن بالله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ [3] فيستعين العبد ربه -سبحانه وتعالى- في كل شيء، في أمور دينه ودنياه، يستعين العبد ربه، ولا تكون الاستعانة الخالصة لله إلا بألا يسأل الناس شيئا.

وأعظم الاستعانة هو الاستعانة في أمر الدين، وقد أوصى النبي -عليه الصلاة والسلام- معاذ بن جبل أنه أمره أن يقول دبر كل صلاة: ﴿ اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ﴾ لأن من أعانه -سبحانه وتعالى- على شكره وذكره، فإنه يوفق ويسدد؛ ولهذا يسأل ربه -سبحانه وتعالى- ويعلم أنه لا حول ولا قوة إلا به -سبحانه وتعالى- نعم.

- 1سورة النساء آية : ٣٢.
- 2سورة الفاتحة آية : ٥.
- 3سورة الفاتحة آية : ٥.

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، قال: ﴿ ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ﴾ رواه ابن ماجه وسنده حسن .

نعم، حديث سهل ﷺ جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام: "ازهد في الدنيا يحبك الله"، هو مجزوم على جواب الأمر وأدغم؛ لأنه مضعف، الأصل: يحببك الله، ازهد في الدنيا يحببك الله، وازهد فيما عند الناس يحببك الناس.

وهذا الحديث من طريق رجل يقال له خالد بن عمرو الواسطي أو الكوفي، وهو متروك أو متهم، وفيه رجل آخر يشتبه اسمه عمرو بن خالد الواسطي وكلاهما متروك، كلاهما روى له ابن ماجه، وهذا روى له أبو داود وابن ماجه، والحديث ضعيف بهذا السند. وقد جاء من طريقٍ من غير طريق خالد لكنه يظهر أنه مُدلس، دَلس من رواه وإلا مرجعه إلى خالد بن عمرو هذا.

لكن ما دل عليه من المعنى أمر واضح في الزهد في الدنيا، فمن زهد في الدنيا ورغب في الآخرة، أحبه الله -سبحانه وتعالى- لأن زهده لا يكون إلا بإيثار ما عند الله ﷻ وهو ترك ما لا ينفع عند الله، وهذا حينما ترك ما لا ينفع عند الله، فإنه يشتغل بما ينفعه عند الله ﷻ ويكون بالعمل بطاعة الله الواجبة والمستحبة، ومن عمل بهذا أحبه الله.

وكذلك الزهد فيما عند الناس، وهو الزهد في أموالهم، وطعامهم، والزهد في أموالهم، والزهد فيما عندهم، بمعنى أن لا يسأل الناس أموالهم، وأن يعلق قلبه لله، وأن يكون همته وقصده وجه الله ﷻ يحبه الناس؛ لأن الناس قد جبلت قلوبهم على كراهية من سألها، وعلى من ألح عليها.

ولهذا كان من أسباب منع السؤال أنه إيذاء للمسئول وذلة في حق السائل، وكذلك تذلل لغير الله، ولهذا شرع أن يزهد، وإذا زهد رخص عنده ما عند الناس.

ثم من ترك هذه وزهد فيها لله ﷻ فإن الله يعوضه خيرا منها، وقد روى أحمد بسند جيد عن رجل من الصحابة أنه ذكر لرجلين أبي الدهماء العدوي وصاحبه، لما قالوا وكان هو وأصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: واعلم أنك لن تدع شيئا لله إلا أعطاك الله ما هو خير منه نعم.

إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: ﴿ إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي ﴾ أخرجه مسلم .

وهذا حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم، وهو في قصة ابن عامر بن سعد بن وقاص أنه جاءه ابنه عمر بن سعد بن وقاص قال: الناس يقتسمون الملك، وأنت هاهنا وكان قد اعتزل في البرية ﷺ فدفعه في صدره فقال: إليك عني فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي ﴾ .

هذا يبين فضل الخمول بمعنى الإعراض عن طلب الذكر والسمعة والاشتهار الذي يفضي إلى فتنة وشر، ويفضي إلى رياء ويفضي إلى تصنع، ففي هذه الحال يكون الظهور ويكون عدم الخفاء في حقه فتنة؛ لأنه لما اختلف العلماء في أمر العزلة، وفي أحكامها فصلوها على هذا وجعلوها مبنية على أمر المصالح والمفاسد في المخالطة في مصلحة المخالطة من عدمها.

قال: "إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي"، معنى أنه يكون في نفسه وفي قلبه هذه الأشياء، في قلبه وفي نفسه وفي نيته هذه الأشياء، وليس معنى ذلك أنه لا ينفع، وأنه لا يدل على الخير، لا، وإلا فالأصل هو المخالطة، لكن حينما يكون المخالطة فيها فتنة أو فيها شر فإنه يختار ما هو أصلح بدفع ما فيه مفسدة.

وقد جاء في حديث معاذ ﷺ عند ابن ماجه حديث لا بأس به أنه أخبر ﴿ إن خير عباد الله الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإذا حضروا لم يفطن لهم -أو قال لم يسأل عنهم- يخرجون من كل غبراء مظلمة ﴾ .

وكذلك في قصة أويس القرني الذي قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعمر: ﴿ مره فليستغفر لك فإنه خير التابعين ﴾ فيه لما أن عمر ﷺ قال: ألا أوصي لك الوالي يعني ينتبه لحالك، قال لا: أكون في غبراء الناس، أكون يعني في عموم الناس -رحمه الله- ورضي عنه، نعم.

من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ﴾ رواه الترمذي وقال: حسن .

وهذا الحديث رواه الترمذي كما ذكر المصنف -رحمه الله- وحسنه، لكنه من طريق قرة بن عبد الرحمن بن حيوائيل عن الزهري عن أبي هريرة، وهذا سند ضعيف ويدل على ضعفه أنه رواه مالك ومعمر وجماعة عن الزهري رووه عن الزهري مرسلا، من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يذكروه متصلا بأبي هريرة، ولا شك أنه لا تقارن رواية قرة بهؤلاء الثقات الجبال، وقد رفعه بعضهم من روايته لأنه من رواية علي بن الحسين، نعم جاء من رواية علي بن الحسين مرسلا، لا من رواية أبي سلمة. وبعضهم رفع رواية علي بن الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب رفعه عبد الله بن عمر العمري وهذا ضعيف.

لكن ما دل عليه المعنى ثابت، وأن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وأعظم ما لا يعنيه هو ما نهاه الله عنه -سبحانه وتعالى- ومفهومه أنه ينصرف إلى ما يعنيه مما هو واجب أو مستحب، وهذا حسن إسلام.

وإذا حسن إسلام المرء فإن الله ﷻ يكتب له كل حسنة أزلفها،، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، كما ثبت بذلك الأخبار من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة ﴿ أن العبد إذا أحسن إسلامه فإن الله يكتب له كل حسنة كان أزلفها ﴾ يعني ولو كان في الشرك، وهذا فضل إحسان الإسلام، ومقام الإحسان هو أعلى مقامات الدين. نعم.

ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن

وعن المقدام بن معديكرب ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن ﴾ أخرجه الترمذي وحسنه .

نعم. المقدام يقال: "معديكرب"، وبعضهم يقول: تقول: "معديكرب" أو "معد يكرب"، حديث: ﴿ ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن ﴾ الحديث لا بأس به، جاء في رواية يحيى بن جابر الطائي عن المقدام، وإن كان لم يسمع منه، لكن رواه النسائي من رواية صالح المقدام عن أبيه عن جده برواية صالح، وهو وإن كان فيه لين لكنه في باب الشواهد، وقد رواه ابن ماجه أيضا من طريق آخر، فهو بهذه الطرق والمتابعات يقوى ويكون من باب الحسن لغيره.

والحديث حديث عظيم ﴿ ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن ﴾ وهذا يبين أن البطن هو شر وعاء حينما يملأ، ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن، ثم قال: ﴿ فإن كان فلا بد فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه ﴾ .

وقد جاءت الأخبار في فضل التقلل والزهد، وعدم الإكثار، وجاءت أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث سلمان، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إن أطولهم

شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة ﴾ هذه الأخبار اختلف العلماء في صحتها، لكن محمولة على أنها إذا كان يصرف عن طاعة الله الواجبة، أو يصرف عن أداء الحقوق الواجبة، أو الشبع وهو الشبع الذي يثقل عن الطاعة وهذا واقع؛ لأنه حينما يشبع كثيرا فإنه يغلبه ويضعفه عن الطاعات الواجبة، وما أدى إلى أمر محرم يعلمه ويغلب على ظنه، فإنه يكون أمرا محرما.

وهذا الحديث أصلٌ في الطب وقد أجمع عليه العلماء -على معناه- وأجمع عليه الأطباء، حتى قال بعضهم: لو أخذ الناس بهذا الحديث لأغلقت المارستانات ودكاكين الصيادلة، ولم يحتج إلى شيء، وهل أهلك البرية، كما قال الحارث بن كلدة - وهو طبيب العرب -: "هل أهلك البرية، والوحوش في البرية إلا إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام". وقال -ويروى في الأثر-: " أصل كل داء البردة" والبردة هي التخمة، ولا يصح مرفوعا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وكان الحارث بن كلدة يقول: "المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء"، فهذا أمر مجرب وأمر واضح، ولهذا أمر أن يجعله أثلاثا كما في الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- نعم.

كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون ﴾ أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي.

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ الصمت حكمة وقليل فاعله ﴾ أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف، وصحح أنه موقوفٌ من قول لقمان الحكيم .

قف على هذا، نعم.

حديث أنس من رواية علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس وضعفه بعضهم؛ علي مسعدة تُكلم فيه، وقتادة فيه تدليس، لكن قواه بعضهم؛ لأن علي بن مسعدة وثقه جمع من أهل العلم، ثم روايته عن البصريين جيدة، وله شواهد في المعنى من حديث أبي أيوب، ومن حديث أبي هريرة في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون، ويستغفرون فيغفر الله لهم ﴾ .

وهذا يبين أن عموم بني آدم خطاء وهذا ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة: ﴿ كتب على ابن آدم حظه من الزنى مدرك ذلك لا محالة ﴾ وعمومه أيضا يدل على وقوع الخطأ، ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى وقوع الصغائر من الأنبياء، ولهذا كان النبي يستغفر -عليه الصلاة والسلام- لرفع الدرجات وإن لم يكن منه ذنب، والأحاديث في استغفاره كثيرة متواترة. جاء في حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، وأحاديث كثيرة في هذا الباب، "ولكنه من تاب تاب الله عليه" والتوبة تجب ما قبلها، وفي حديث ابن مسعود ﴿ الندم توبة ﴾ يعني وهي التوبة الصادقة.

أما حديث أنس "الصمت حكمة وقليل فاعله"، فهو لا يصح الخبر، الخبر لا يصح، وصح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم، وهو في الحقيقة منكر؛ لأن راويه عن ثابت وقفه وهو ثقة وهو الراوي عن ثقة، الراوي عن أنس، وأحفظ ممن رواه من الضعفاء عن أنس، وإذا كان الراوي ضعيفا وخالف فإن خبره يكون منكرا، والثابت أنه موقوف على أنس، كما رواه البيهقي والحاكم وغيرهما موقوف على أنس من قول لقمان، أنه قال: الصمت حكمة وقليل فاعله.

وقيل يروى أنه دخل على داود -عليه الصلاة والسلام- ورآه يصلح الدرع، فأراد أن يسأله فتردد هل يسأل لماذا يصلح الدرع، فقيل: إنه دخل عليه وهو يصلح الدروع كل ما دخل يريد أن يسأله لماذا، ثم بعد ذلك لبسها، فلما لبسها علم أنه لبسها لأجل القتال في سبيل الله، فعند ذلك خاطب وقال: الصمت حكمة وقليل فاعله، معنى أنه لم يستعجل ولم يتكلم، فتبين له الأمر والحكمة في صنع داود -عليه الصلاة والسلام- لها.

وقوله: الصمت حكمة، نقول الصمت حكمة في موضعه، وليس حكمة في موضع يلزم فيه الكلام، فالصمت في أصله لا يشرع يعني من جهة على العموم، الصمت والتعبد بالصمت ليس مشروعا، إنما الصمت حينما يكون له سبب فلا بأس، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من صمت نجا ﴾ كما في حديث عبد الله بن عمرو في الحديث عن الترمذي ﴿ كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا ذكر الله ﷻ ﴾ .

وجاء حديث في هذا المعنى حديث في الصحيحين: ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ﴾ وفي حديثٍ آخر اختلف فيه روي مرسلا ومتصلا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ رحم الله امرأ قال خيرا فغنم، أو سكت عن شر فسلم ﴾ .

فيتبين بهذا أن الصمت إن كان عن شر فإنه خير وهو واجب، وإن كان عن أمرٍ واجب لله فيه قول يقوله فإنه لا يجوز، فالصمت تارة يكون واجبا، وتارة يكون حراما، وتارة يكون هو الاختيار حينما لا يكون الكلام فيه مصلحة.

فالمسلم تارة يتكلم ويكون مشروعا على جهة الوجوب والندب، وتارة يكون محرما الكلام على جهة الوجوب والندب إذا كان في غيبة أو نميمة، أو في كلام يفضي إلى أمر مكروه، وتارة يختار السكوت إذا كان الكلام لا مصلحة فيه.

أما مجرد السكوت فالتعبد بالصمت بدعة، ولهذا في الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ في قصة أبي إسرائيل لما رآه النبي -عليه الصلاة والسلام- واقف في الشمس، قال سأل عنه قالوا: نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم، قال: ﴿ مروه فليجلس وليتكلم وليتم صومه ﴾ نهاه عن الصمت، وأمره بالكلام، ونهاه عن القيام وأمره بالقعود، فأمره بالمشروع ونهاه عن الممنوع عليه الصلاة والسلام.

حديث أبي بكر ﷺ دخل على تلك المرأة وهي قد حجت مصمتة، قال: ما بالها؟ قالوا: حجت مصمتة، قال: إن هذا لا يحل إن هذا من عمل الجاهلية، فنهاها ﷺ فالصمت في موضعه كما تقدم.

أسأله -سبحانه وتعالى- لي ولكم التوفيق والسداد، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حرمة الحسد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

باب الرهب من مساوئ الأخلاق.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ﴾ أخرجه أبو داود، ولابن ماجه من حديث أنس نحوه .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا الباب في الترهيب من مساوئ الأخلاق، والمعنى كما سيأتي الترغيب في محاسن الأخلاق، ولا شك أن مساوئ الأخلاق تفسد الأعمال، تفسد المعروف، ربما كانت سببا في إبطال العمل.

وشر الأخلاق ما يتعلق بعبادة الشخص المكلف من الرجال والنساء التي يتخلق بها مما نهي عنه، مما يبطل العمل أو ينقص ثوابه، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يسأل الله في صلاته في استفتاحها أن يهديه إلى محاسن الأخلاق، كما في حديث علي ﷺ الطويل في الاستفتاح: ﴿ اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ﴾ .

حديث أبي هريرة ﷺ من طريق إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة وجده مجهول، والطريق الثاني عن أنس عند ابن ماجه أيضا أضعف منه من طريق رجل يقال له: عيسى بن أبي عيسى الحناط أو

الخباط، وهو متروك، لكن ما دل عليه الخبر من ضرر الحسد، معلوم من الأدلة بالكتاب والسنة. وما دل عليه من كونه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، هذا فيه تفصيل يأتي الإشارة إليه.

وذلك أن الحسد كراهة النعمة أو الكراهة والبغض مطلقا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ ﴾ [2]

.

فالحسد هو كراهة النعمة على الغير مطلقا، فإن كان كرهها وأراد زوالها عن الغير، سواء حصلت له أم لم تحصل له، فهذا هو المحرم الذي لا يجوز، وإن كان كرهها من جهة أن غيره كان أفضل منه في هذه النعمة وهو لا يريد زوالها إنما يريد أن يحصل له مثل هذه النعمة، ويكره أن تزول، لكن يكره فضل غيره عليه، فهذا هو الغبطة هو الغبطة.

والغبطة معناها حسن الحال، أن ترى إنسانا حسن الحال فتريد أن يكون لك مثل حاله، ولا تريد أن تزول هذه النعمة، هذه هي الغبطة، والغبطة لا بأس بها، فإن كانت في أمرٍ محمود شرعا فهو حسن، مثل أن تغبط غيرك على قراءة القرآن وعلى العلم، وعلى الدعوة والجهاد في سبيل الله، وأعمال الخير والبر، هذا حسن، وإن كانت الغبطة في أمر مباح، أن يغبط غيره في أمر من أمور الدنيا، أو جاهٍ أو منصب، فهذا مباح، ما دام المغبوط حاله في حالٍ مباحة.

وإن كانت الغبطة في أمرٍ محرم فإنها لا تجوز، حرام، مثل أن يتمنى حال إنسان عنده مال أو جاه، وهو يستعمله فيما حرم الله، فكما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فهو بنيته، فهما في الوزر سواء ﴾ في حديث ابن كبشة الأنماري.

ولهذا كان الصحيح أن الحسد اسمٌ عام يدخل فيه الغبطة، وكما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود: ﴿ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ﴾ حديث ابن عمر أيضا في الصحيحين: ﴿ لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل، أو قال: فسلطه الله على هلكته في الحق ﴾ .

وفي حديث أبي هريرة أيضا في البخاري هذا المعنى، فسماه حسدا وهذا هو الغبطة بمعنى أن يتمنى حال الغير الحسنة المشروعة، وأعلى من الغبطة أن لا تلتفت نفسه إلى شيء من هذا، بل يجتهد في الأعمال الصالحة، وتكون همته رضاه -سبحانه وتعالى- وهمته العمل دون الالتفات إلى أحوال الناس؛ لأنه مصروف النية والقلب إلى أعمال الخير فهو مشغول بها عن أن يتمنى مثل هذه الأحوال؛ لأنه يسعى لا يتمنى، لأنه يسعى لا يتمنى، فهو يسعى في أعمال الخير، ولأن التمني حال ضعيفة، أو حال هي أقل من حال من كان يجد ويجتهد.

ولهذا كانت هذه حال أبي بكر الصديق ﷺ حيث إنه لم يلتفت بقلبه إلى أحد ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ ﴾ [3] قيل إنها في أبي بكر ﷺ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ ما من أحد إلا قد كافأناه ما خلا أبا بكر، فإن له يدا عند الله، الله يكافئه بها ﴾ .

ولهذا روى الترمذي وغيره من حديث ابن عمر في قصة عمر ﷺ قال: لما حث النبي -عليه الصلاة والسلام- على النفقة، قال: اليوم أسبق إن سبقت أبا بكر، اليوم أسبق؛ لأن أبا بكر كان يسبقه إذا سابق، ولا يسبقه أحد ﷺ فقال: اليوم أسبق أبا بكر، يقول: فكان ﷺ يجتهد في المسابقة وأبو بكر هو السابق ﷺ فقال عمر:

- 1سورة النساء آية : ٥٤.
- 2سورة الفلق آية : ٥.
- 3سورة الليل آية : ١٩-٢٠.

اليوم أسبق إن سبقت، فجاء بمالٍ، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- أو أتى بنصف ماله، ماذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم مثله، ثم جاء أبو بكرٍ بماله كله يحمله بين يديه، قال: ماذا أبقيت لهم يا أبا بكر؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قال عمر ﷺ لا أسابقك إلى شيء أبدا رضي الله عنه.

فأبو بكر لم يقع في قلبه منافسة لأحد؛ لأنه مشغول بالعمل والجد فلم ينظر ولم ينفس أحد على هذه الأعمال ﷺ فالمقصود أن هذه هي الحال الأعلى والكاملة، والأتم.

ولا شك أن الحسد فيه مفاسد كثيرة وهو محرم إذا عمل الحاسد، لكن نعلم كما قال جمع من أهل العلم: ما خلا جسد من حسد. والمؤمن يجتهد في إزالة الحسد، وفي قطع أسبابه، وفي عدم العمل به، ولهذا يقول الله ﷻ

﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝ ﴾ [1] .

أما إذا لم يحسد، وصرف نفسه وفطمها فإنه لا عتب عليه في ذلك، أما إذا سعى فإنه يضر نفسه، ويأكل نفسه، والنار تأكل نفسها إن لم تجد ما تأكله، وهو يأكل نفسه، والحسد يأكل حسناته، فهو مأكول في نفسه، مأكول في حسناته، مغبون في الدنيا، مغبون في الآخرة.

فهو ضر نفسه حيث لا تطمئن نفسه، ولا يطمئن قلبه، ولا يهدأ له بال ولا يرتاح؛ لأنه لَهِث، حاسد، والعياذ بالله، لا يرى أحدا إلا حسده، كذلك هو متسخط لقدر الله، لأقدار الله ﷻ هذا تسخط، حينما يكره تلك النعمة تسخط لأقدار الله.

كذلك هو في الحقيقة لا يحصل له مقصوده، من الجهات الثلاث، من جهة تسخطه لأقدار الله، ومن جهة أنه يضر نفسه ويتعبها ويتلفها بالحسد، الأمر الثالث أنه في الحقيقة يعود أنه لا ضرر على المحسود، بل هو ربما كان منتفعا بهذا؛ ولهذا جاء هذا الخبر، بهذا المعنى.

وهذا الخبر إذا صح محمول على من كان حسده على جهة تمني زوال النعمة، فهو عملُ قلب جازم به، وربما سعى، ولهذا هذا يسعى ويجتهد في السعي في زوالها، إما بالقول أو بالفعل لا يدعه الحسد حتى يعمل بمقتضاه. نعم.

الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ﴾ متفق عليه .

وهذا النهي للشديد لبيان الشدة الحقيقية، وليس فيه نفي الشدة عن من يصرع الرجال، فلا شك من يصرع الرجال شديد، ولا ينفى عنه مسمى الشديد، لكن أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يبين أن الأولى بالشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب، هو الذي يصرع غضبه، الذي يصرع غضبه هو الشديد الحقيقي لا الذي يصرع الرجال؛ لأن مبدأ الشر والهوى والشيطان من هذه الأعداء الكامنة في النفس، ومبدؤها من الغضب، فمن غلب هذه الأعداء وصرعها فهو الشديد الحقيقي.

كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين عن أبي هريرة: ﴿ ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس ﴾ الذي يقوم ويسأل وهو فقير مسكين، لكن المسكين الحقيقي المستحق الذي يُسعى في إعطائه، من هو بهذا الوصف أولى، وهو الذي يتعفف، هذا هو المسكين الذي يستحق هذا الوصف الكامل، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه مسلم من حديث ابن مسعود ﷺ ﴿ ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الرقوب فينا من لا ولد له، قال -عليه الصلاة والسلام-: لكن الرقوب من أمتي من لم يقدم من ولده شيئا، ثم قال: ما

- 1سورة الفلق آية : ٥.

تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: من يصرع الرجال، قال: لكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب ﴾ وهذا شاهد من حديث ابن مسعود.

ثبت أيضا هذا النهي في أحاديث أخر، مثل ما جاء في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه أولى من مسجد قباء، بهذه التسمية، وفي حديث أبي سعيد الخدري لما اختلفوا فيه فأشار النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى مسجده، وأنه أولى بهذا الفضل، وإن كان الفضل المذكور في الحديث أيضا يثبت لمسجد قباء ﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ ﴾ [1] لما اختلفوا فيه، وإن كان مسجد قباء داخل في هذا فدخول مسجد النبي من باب أولى، ولهذا أشار إلى مسجده، وليس فيه نفي ذلك عن مسجد قباء، وهذا المعنى كما تقدم في أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وقوله: "الصُرَعة" بالضم والفتح الذي يصرع الرجال، "والصُرْعة" بالضم والتسكين هو الذي تصرعه الرجال، مثل هُمَزة ولُمَزة وضُحَكة وهُزَأة، الذي يضحك الناس أو يستهزئ بهم، وهو الهُزأة، واللمزة هو الذي يلمزهم، وهكذا.

أما اللُمْزة والهُزْأة والضُحْكة والصُرْعة، الضُحكة: الذي يُضحك منه، اللُمْزة: الذي يلمز، الهُزْأة: الذي يستهزأ به، الضحكة الذي يضحك منه.

فالمقصود أن هذا الحديث "الصُرَعة" يعني الذي يصرع الرجال، ولا شك أن هذا الحديث فيه من الفوائد ما أشار إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- من جهة بيان مفاسد الغضب، والذي يملك نفسه عند الغضب، وأنه حينما يغضب يكون أثر ذلك ظاهرا على وجهه في تغير ملامحه، واستحالة خلقته، وتغير هيئته، واضطراب نفسه، وشدة غضبه، وكل ذلك ناتج عن تغير باطنه، وما حصل في نفسه.

ولهذا هذا يدعوه إلى كل شر، سيأتي في حديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قال له رجل: أوصني قال: لا تغضب، فكرر مرارا قال: لا تغضب. وفي لفظ: كرره ثلاثا. كما سيأتي. نعم.

الظلم ظلمات يوم القيامة

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ الظلم ظلمات يوم القيامة ﴾ متفق عليه.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم ﴾ أخرجه مسلم .

وهذان الحديثان فيهما بيان تحريم الظلم، والظلم أعظمه هو ظلم الشرك، وهو ثلاثة أنواع: ظلم الشرك، وهو الإشراك بالله ﷻ وهذا الذي لا حيلة في صاحبه إذا مات عليه، والعياذ بالله.

يليه ظلم النفس بالمعاصي فيما دون الشرك، وهذا أيضا من الظلم، حيث ظلم نفسه، وربما كان يظن أنه على حال حسنة وهو مغرر به حينما يسعى في إهلاكها وإتلافها في سوقها إلى المعاصي، وغدوه في معصية الله ورواحه في معصية الله وهو يغدو يتلفها لا يغدو في عتقها، لا يغدو في فكها من النار، لا يغدو في ذلك، لا يغدو في تحصيل العمل الصالح، الذي يكون سببا في حصول الجنة، فهو يغدو في هلاكها، ويروح في هلاكها.

ولهذا بين النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ظلمات يوم القيامة، فلا يكون له نور فهو ظلمة في الدنيا ظلمة في القلب، وظلمة في العمل، وظلمة في كل شيء، والجزاء من جنس العمل، يكون في ظلمة يوم القيامة.

---

[1] - سورة التوبة آية : ١٠٨.

ولهذا في حديث جابر بعده أيضا بين " واتقوا الشح، فإن الشح قد أهلك من كان قبلكم"، والشح من أعظم الظلم، ولهذا ذكره بعده ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ ﴾ [1] .

والشح من أقبح الذنوب، ومن ابتلي بالشح فإنه يسوقه إلى الشح بالخيرات، والشح بالمعروف، ولهذا كان أعظم من البخل؛ لأن الشح إمساك مع حرص، والبخل إمساك، فالبخيل يمسك لا ينفق، فإن كان في عدم أداء الواجب فهو محرم، من نفقة، أو زكاة واجبة، أو قرى ضيف، أو ما أشبه ذلك فهو محرم، والشح أبلغ؛ لأنه حرصٌ ثم بعد ذلك إمساك، ثم بعد ذلك أيضا يقوده إلى الشح بالمعروف، فلا تقوده وتهديه نفسه إلى بذل المعروف الذي لا يضره، بل لا يبذل الكلمة الطيبة والسلام والقول الحسن.

وهذا يشاهد حينما تكون نفسه في تلك اليبوسة، ولا تحصل على تلك الأخلاق الحسنة يبخل بالكلمة الطيبة، بالنصيحة، بالسلام، بإزالة الأذى عن الطريق، لا يريد الخير للناس، لا يريد الخير وهذا من المصائب والبلايا، حينما يبتلى العبد بالشح، ولهذا قال: "واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم"، في اللفظ الآخر بل في تمام هذا الحديث: ﴿ فإنه حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ﴾ بمعنى أن الشح حملهم على ذلك، حملهم على سفك الدماء، وحملهم على استحلال المحارم، وهذا يبين أن الشح يقود إلى الشح بالمعروف، والشح بالأعمال الصالحة.

وإذا وقع العبد في هذا فعليه أن يلجأ إلى الله، ما هناك حيلة إلا في اللجء إلى الله، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه، فمن هدي إلى هذا فإن الله ﷻ يعطيه ويمن عليه، ومن أقبل إلى الله فالله ﷻ بالخير أسرع -سبحانه وتعالى- ومن مشى إليه أسرع الله إليه -سبحانه وتعالى- ومن تقرب إليه ذراعا، تقرب الله منه باعا، ومن أتاه يمشي أتاه هرولة، ومن هرول إليه أسرع إليه، وهو بالخير أسرع وأكثر سبحانه وتعالى.

فليس للعبد إلا أن يطرق باب الندم والتوبة وعتبة التزلف إليه -سبحانه وتعالى- وليبشر بالخير ولا يقول: إنه جبل على هذه الأخلاق، ولهذا الأخلاق تكون جبلية وتكون مكتسبة، فيسعى في اكتساب الأخلاق الحسنة التي لم يكن متخلقا بها، ويسعى أيضا في الازدياد من الأخلاق الطيبة التي جبل عليها، كما في حديث أشج عبد القيس لما ذكر له النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ إن فيك خصلتين الحلم والأناة ﴾ رواه مسلم.

في لفظ آخر عند أحمد وغيره: ﴿ قديما أم حديثا تخلقت بهما أم جبلني الله عليهما؟ قال: بل جبلك الله عليهما، قال: الحمد الله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله سبحانه وتعالى ﴾ نعم.

- 1سورة الحشر آية : ٩.

وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، الرياء ﴾ أخرجه أحمد بسند حسن .

وهذا الحديث لا بأس به حديث محمود بن لبيد -رحمه الله- ورضي الله عنه، هو صحابي صغير توفي سنة ست وتسعين، ومحمود بن الربيع صحابي صغير عد من الصحابة، لهم روايات، والصحابي الصغير إن روى الحديث وكان قد سمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- فإن حديثه يكون متصلا، محمود بن الربيع، ومحمود بن لبيد، والحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير، جماعة.

وإن كان أدرك النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يسمع منه مثل محمد بن أبي بكر فحديثه حكمه حكم مرسل كبار التابعين، ولهذا يقال: مرسل صحابي لا يَحتج به من يَحتج بمرسل للصحابي، يعني يلغز، يقال: لغز، مرسل صحابي لا يحتج به من يحتج بمرسل الصحابي، من هو، نعم فيقال: الصحابي الصغير الذي لم يدرك من النبي -عليه الصلاة والسلام- سماعا، بمعنى أنه مات النبي، يعني وهو لم يميز، لم يميز، فهذا حكمه حكم مرسل التابعي الكبير.

أما إذا كان قد ميز فسماعه ممكن، ولهذا مرسله مرسل صحابي وهو صحيح، حديث محمود بن لبيد ﷺ "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه قال: الرياء" وفي اللفظ الآخر. هذا الحديث له شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، أيضا عند أحمد وابن ماجه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفي، قالوا: ما هو يا رسول الله؟ قال: يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر ﴾

في حديث محمود بن لبيد هذا في لفظ آخر: ﴿ إياكم وشرك السرائر، قالوا: وما شرك السرائر؟ قال: يقوم الرجل ويزين صلاته لما يرى من نظر رجل ﴾ وذلك أنه شرك خفي لأنه يقوم بالقلب، فهو رياء من جهة أنه مراءاة للمخلوقين، وتصنع لهم، شرك خفي من جهة أنه قائم بالقلب لا يرى.

والرياء من أشد الأبواب وأصعبها على العباد والعلماء وطلاب العلم، والدعاة إلى الله، والمجاهدون في سبيل الله، ولهذا هذا الباب باب الرياء باب فيه خطورة، ولهذا النفس تستروح إلى القبول عند الناس، وتأنس من شدة المجاهدة إلى القبول عند الناس، والأخذ منهم، فلهذا ربما ركنت إلى شيء من الرياء، في القول أو العمل، وكذلك التصنع للمخلوقين، أو السماع؛ لأن الرياء يتعلق بالفعل، والتسميع يتعلق بما يسمع من قراءة قرآن أو ما أشبه ذلك.

فهذه من أشد الأبواب، ولهذا قيل: آخر ما يخرج من رءوس الصديق حب الرئاسة حب الشرف حب الرئاسة، ولهذا ربما كان الإنسان مغررا به، يظن أنه في الله وبالله، وهو لا يريد إلا التصنع للمخلوقين، ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة بالحذر منه، ولا يأمن أي إنسان نفسه، ولا يزكي نفسه، وليحذر من هذا الباب فإنه من أشد الأبواب على كل سائر إلى الله ﷻ .

وهذا الباب كما تقدم فيه لأهل العلم بحوث وتفصيل في بعض أحكام مما هو من الرياء المحض، وذلك أن الرياء يكون في العبادات المالية، ويكون في العبادات البدنية، ويكون في المركبة منهما، وهكذا في أبواب الدعوة والجهاد إلى الله عز وجل.

لكن الإنسان عليه أن يجاهد نفسه وهواه والشيطان، وإن عرض له الشيطان في شيء من ذلك فلا يجعله سببا لنكوصه؛ لأن هذا هو الذي يريد الشيطان حتى لا يعمل، حتى لا يدعو إلى الله، ولا يجاهد في سبيل الله، ولا يعمل أعمال الخير، ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، ولا يُعلِّم، فيأتيه الشيطان لكن يجاهد نفسه، يجاهد نفسه بقدر ما يستطيع.

ويجتهد أن يكون عمله في حال خلوته كعمله في حال جلوته، لكن لو أنه حصل له نشاط مع الناس في المسجد، مع الناس في الدعوة إلى الله؛ لأنه يخالطهم وتنشط نفسه، هذا لا حرج عليه في ذلك، فالنفس بطبيعتها يحصل لها نشاط حينما يرى إخوانه، أو ترى المرأة أخواتها يعملن، ويرى إخوانه يعملون، فينشط في أعمال

الخير والبر، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لما يقول: ﴿ أعينوا أخاكم علموا أخاكم ﴾ ولهذا شرعت الاجتماعات واللقاءات، ومجالس العلم، وحلق الذكر؛ لأنها تعين على الخير وتشد من أزر المسلم.

ثم الشرك الأصغر وهو جنس يدخل تحته الرياء، لكن المراد به يسير الرياء؛ لأن الرياء الأكبر رياء المنافقين هذا شرك أكبر، رياء المنافقين هذا شرك أكبر، والرياء الخالص، لا يكاد يقع في فرض الصوم والصلاة، كما يقول ابن رجب -رحمه الله- وجماعة، الرياء الخالص يعني المعنى أن يصلي رياء خالصا لغيره، يعني لا يكاد يقع، في الصوم والصلاة.

لكن قد يقع في العبادات المتعدية، مثل الزكاة والصدقة، وما أشبه ذلك يقع فيها؛ لأن نفعها متعدي، فالنفس تستروح إلى طلب الثناء عند الناس، فيقع فيها الرياء الخالص، فإذا رأى إنسانا يعرفه، أو رأى جماعة أو.. فيتصدق ويريهم أنه يتصدق، ويكون دافعه في ذلك الرياء، قد يقع، لكن كونه يصلي رياء ابتداء فهذا لا يكاد يقع.

وقد يقع الرياء طارئ يصلي لله ثم بعد ذلك يطرأ عليه الرياء، فهذا فيه التفصيل وفيه خلاف، إن كان عارضا وخاطرا ودفعه فهذا لا يضر، وهذا أيضا قول عامة أهل العلم.

وإن استرسل معه واستمر، فذهب كثير من أهل العلم إلى بطلان الصلاة وإن دفعه، وذهب بعض أهل العلم وجماعة إلى أنه ما كان لله فهو خالص، وما كان لغيره فهو باطل.

وجاءت الأحاديث تؤيد القول الأول حديث شداد بن أوس من حديث أبي أمامة، الأحاديث كثيرة، حديث أبي هريرة: ﴿ أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه ﴾ في لفظ عند ابن ماجه ﴿ أنا منه بريء وهو الذي أشرك ﴾

وفي حديث شداد: ﴿ من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك -ثم قال: فإن جدة عمله- وإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه وأريد به وجهه- وقال: فإن جدة عمله، وقليله وكثيره للذي أشرك ليس لله منه شيء ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ الله خير شريك لمن أشرك تدل ﴾ على أنه حابط وباطل.

لكن قد يقول قائل: ما الفرق بين الشرك الأكبر وهو السجود للغير والصلاة للغير وبين مراءاة الغير بالصلاة، يعني إنسان لو سجد لغير الله كفر، لكن إذا صلى يرائي، إذا صلى يرائي ابتداء، لما رأى غيره صلى رياء، ما الفرق؟.

نعم يظهر شيء لكم في هذا، واضح السؤال، نعم، فيه جواب، نعم. يعني نقول: من صلى سجد لغير الله، عبده، هذا شرك أكبر، كما لو سجد لصنم وسجد لغير الله عبادة، كما لو ذبح لغير الله، الذبح والنذر شرك، لكن لو صلى لغير الله رياء، نعم، الأول نعم هو عمله باطل، صحيح، لكن لماذا قلنا: إن بطلان عمله ما يثبت له الشرك الأكبر، ما يثبت له الشرك الأكبر يعني وإلا لا شك صحيح إن عمله حابط، نعم نعم، لا جيد، لكن يحتاج إلى تكميل، حسن نعم، نعم.

نحن قلنا إنه من أصله، هو من أصله صلي لغيره، ما كان نيته يصلي، لكن لما رأى غيره قام يصلي رياء عمله ابتداء رياء، من أوله، نعم، فلم يكفر، طيب نكمل بعضها بعض نعم، وهذا أقرب نعم نعم، نعم أحسنت. إذن هذا صحيح.

إذن يتحصل من هذه الأجوبة نقول: إن الذي صلى رياءً ما قصد التعظيم للغير والعبادة، إنما قصد طلب ماذا؟ طلب المدح، شوف انظر القصد، ذاك صلى لغيره يعظمه ويعبده كما يعبد الله، يعظمه ويعبده كما يعبد الله، وهذا في الحقيقة، وإن صلى لغير الله وعمله حابط لكنه صلى رياء، صلى رياء فهو قصده ماذا؟ ما قصد تعظيمه وعبادته، قصد طلب الثناء والمدح، فلهذا كان عمله حابطا، لكن لا يكون كافرا بذلك. نعم.

آية المنافق

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان ﴾ متفق عليه، ولهما من حديث عبد الله بن عمرو: ﴿وإذا خاصم فجر ﴾
.

حديث أبي هريرة: "آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان" حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين أيضا فيه زيادة: "وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف" فتحصل خمسة، تحصل منها هذه الخصال الخمسة "إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر" عند مسلم من علامات المنافق بين أنها من علامات المنافق.

وفي حديث عبد الله بن عمرو ﴿ أربع من كن فيه -في الصحيحين- كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة منها حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ﴾ .

اختلف العلماء في هذا الخبر، اختلافا كثيرا، لكن معنى كلامهم يتحصل منه أقوال متقاربة من حيث الجملة، ولكل وجهة في تأويله وتفسيره.

ولا شك أن هذه الخصال التي ساقها المصنف -رحمه الله- من أسوأ الأخلاق، وأما معانيها فهي واضحة، إذا حدث كذب، والكذب من الذنوب المحرمة، والكذب لا يجوز، والكذب كذلك من الكبائر، وقال بعض أهل العلم: حتى الكذبة الواحدة. وقال آخرون: إنه إذا كان صفته الكذب.

كذلك إذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، بين أنها من خصال النفاق، وهذه الخصال في معناها وفي تفصيلها أقوال لأهل العلم، وهي واضحة ولله الحمد، لكن الشأن في ذكر علامات النفاق، وأنها من علامات المنافق، حديث أبي هريرة ذكر أنها من علامات المنافق، وفي اللفظ وفي الصحيحين آية المنافق، وهي العلامة كما تقدم في رواية مسلم.

قال جمع من أهل العلم: إن هذه العلامات تجتمع في المسلم ولا يكون كافرا، ولا منافقا نفاق الاعتقاد، فما المعنى؟ والأظهر والله أعلم أن المراد بالنفاق هنا هو النفاق العملي، لا النفاق الاعتقادي؛ لأن هذه خصال ربما وقع فيها بعض المسلمين، فكانت من نفاق العمل، ونفاق العمل يوصف به المسلم إذا وقع فيه.

ولهذا كان عمر ﵁ يقول لحذيفة: أسألك بالله، هل عدني رسول الله ﷺ من المنافقين، وذكر أن أناسا اتهموا بالنفاق في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وربما كانوا من أصحابه؛ لأنه لا يكاد يسلم منه أحد، وكانوا يقولون: إن فلانا منافق، وهم يعلمون أنه ليس المراد النفاق الاعتقادي يعلمون أنه من الصحابة الذين صح إسلامهم، بما اشتهر عندهم أن النفاق يوجد.

وكذلك جاء في أحاديث أخر في التأخر عن الصلاة وما أشبه ذلك، ولهذا كان الأظهر، والله أعلم، أن المراد هو النفاق العملي، النفاق العملي، وعمر ﵁ حينما قال: "أسألك هل عدني رسول الله ﷺ من المنافقين" أراد به النفاق العملي.

لكن هذه الخصال الأربع إذا استحكمت في الإنسان فإنها قد تقوده إلى النفاق الاعتقادي؛ لأن إذا كانت المعاصي كما يقول العلماء بريد الكفر وهي رسول الكفر وهي المعاصي، فأقبح المعاصي هي المعاصي الباطنة، وهو النفاق، فإذا كانت موجودة ويعمل بها، واستمر على ذلك فإنها قد تقوده إلى النفاق الاعتقادي.

ومن ذلك كما ثبت، إذا حدث كذب، ومن كان كاذبا فلا يوثق في قوله، وأعظم الكذب الكذب على الله، والكذب مراتب، مثل ما نقول النفاق مراتب.

وإذا وعد أخلف، ومن وعد وجب عليه الوفاء، هذا هو الصحيح، وإن كان خلاف قول الجمهور، يجب الوفاء بالوعد؛ لأنه جعله النبي من صفات المنافقين، أيضا في قوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [1] .

لكن من إذا وعد وكان من نيته أن يفي فلم يف لعذر، فلا شيء عليه، إذا كان من نيته ولكن لم يف لعذر، ومن وعد غيره، وعلقه بشيء، وقال: اعمل كذا وأعطيك، لزم على الصحيح فلو قال لإنسان: اشتر هذا الشيء وأنا أعطيك هذا المال. فدخل في هذه المعاملة لزمه، والصحيح أيضا أنه يلزمه ولو لم يعلقه على شيء، هذا هو الصحيح؛ لأن إخلافه من صفات المنافقين، فإذا وعد وجب عليه أن يفي بالوعد؛ لأنه يتضمن إخلاف الوعد، ويتضمن الكذب في القول.

وكذلك الخيانة في الأمانة من أقبح الخصال، وكذلك الفجور في الخصومة، وإذا خاصم فجر، وكذلك العهد ولزوم الوفاء به، والغدر فيه من أعظم الخصال، سواء كانت عهودا أو عقودا خاصة أو عقودا عامة، فإنه يجب الوفاء بها في العهود يكون بين الناس بين الرجل وبين زملائه بين الرجل وإخوانه، بين الرجل وزوجته، وهكذا جميع أنواع العهود والعقود، نعم.

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ﴾ متفق عليه .

وهذا أيضا من الأمور المحرمة والأخلاق السيئة وهو المسابة، السباب، وهو المشاتمة والمخاصمة، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

فرّق بين السباب والقتال، فالسباب فسوق والفسوق: هو الخروج عن الطاعة، فسقت التمرة قشرا إذا خرجت، ومنه سميت الفويسقة الفأرة لخروجها عن سائر الدواب بإفسادها، وقتاله كفر، كذلك قتال المسلم كفر، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيح: ﴿ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ فلا يجوز قتال المسلم لأخيه المسلم، لكنه لا يخرجه من الإيمان.

وهذا يبين أن من المعاصي ما هو كفر، لكن نعلم أن الكفر كفران، وأن الفسق فسقان، وأن النفاق نفاقان، وأن الظلم ظلمان، وهكذا، وهذا هو الشفاء والنور، الذي هدى الله له أهل السنة والجماعة، حيث فرقوا بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر، والنفاق الأكبر والنفاق الأصغر، والشرك الأكبر والشرك الأصغر.

جاءت النصوص بالشرك، ولا فرق بين الشرك والكفر، يسمى الشرك الشرك الأصغر، كذلك الكفر كفر أصغر، فإذا جاءت النصوص في شيء من المعاصي التي قد علم أنها ليست من الكفر فإنه يكون كفرا أصغر، مثل ما نفى الإيمان، ومثل ما أثبت الإيمان للمقتتلين، ووصف الإيمان، وكذلك أيضا قال: قتاله كفر، مع أنه أثبت لهم وصف الإيمان ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [2] سماهم من أهل الإيمان مع اقتتالهم، وهنا قال: قتاله كفر، وقال: ﴿ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ فكانوا مع الاقتتال معهم أصل الإيمان.

- 1سورة الصف آية : ٣.
- 2سورة الحجرات آية : ٩.

ولهذا ينبغي لطالب الحق أن ينظر فما جاء من النصوص في شيء قد علم أن صاحبه من أهل الإسلام وسمي فعله كفرا فهو كفر نسميه كفر، لكن ما نسمي عمله كفر، ولا يكون كافرا إلا بالخروج عن الإسلام.
كذلك النفاق الاعتقادي، مثل ما تقدم معنا في هذه الخصال، نفاق عملي وهنالك النفاق الأكبر، نفاق المنافقين الذين هم تحت الكفرة في الدرك الأسفل من النار تحت الكفار كذلك الشرك كما تقدم والفسوق، وهكذا النبي -عليه الصلاة والسلام- نفى الإيمان قال: ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ﴾ ومع ذلك طهر النبي -عليه الصلاة والسلام- أهل الإيمان بإقامة الحدود، ولو كان الزاني كافرا لوجب قتله كما يقتل المرتد.
كذلك شارب الخمر لا تطهره الحدود إذا لو كان كافرا، كذلك السارق، لكن الحدود كانت مطهرة لهم، فدل على أنها ليس المراد ليس كفرا أكبر؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿ يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ﴾ قال: لو حبة، خردلة، بين أنهم من أهل الإيمان، وأنهم يخرجون من النار لأجل إيمانهم، وذلك لما عندهم من المعاصي التي وقعوا فيها.
وهذا يبين ما سبق التنبيه إليه أن النفي إذا جاء في الشارع فإنه لنفي لمسمى الاسم الواجب، ما يمكن يسمى كمال إيمان، ولهذا لو كان النفي لكمال الإيمان ما استحق ذاك العاصي الذي نفي عنه الإيمان العقوبة، أو لم يعاقب، لا أقول: إنه لا يستحق أقول لم يعاقبه الله -عز وجل سبحانه وتعالى- لأنه قد أدى الواجب عليه، ولكنه -سبحانه وتعالى- يعذب من يشاء لتركه الإيمان الواجب، الذي يحصل له النجاة من النار، لكن لا يحصل له به النجاة من النار إلا بأصل الإيمان الواجب، ويستحق الدخول في النار إن لم يعف الله عنه لانتفاء مسمى الإيمان الواجب، فهذا من هذا، ولهذا قال: وقتاله كفر، والمراد به الكفر الأصغر، كما تقدم. نعم.

الظن أكذب الحديث

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ﴾ متفق عليه .

نعم، إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، إياكم: تحذير يعني اجتنبوا الظن، فإن الظن، حذر ثم أتى بالجملة التي تبين أن الظن أكذب الحديث، لو قال: إن الظن أكذب الحديث في هذه الجملة حصل المقصود، بل قال: إياكم والظن، وهذا يكفي بالتحذير، ثم قال: فإن الظن أكذب الحديث.
وهذا الظن الذي لا يستند إلى دليل، وإلا فالظن يعمل به في الشريعة، في الصلاة، في الزكاة، في الحج، في الصوم، في الشهادات، في أروش التقديرات، في الجروح، في تقويم المتلفات، أروش الجراحات، يعمل بالظن في الشريعة في أمور كثيرة، فالظن له أحكام واسعة جدا، لكن المراد الظن الذي هو الكذب، ولذلك قال: ﴿ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [1] ليس كل الظن كرهه ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ ﴾ [2] كثيرا من الظن، ولهذا أمر باجتناب كثيرٍ من الظن، لو قال: أنا لا أظن لكني تحققت، قلنا: لا تتجسس، قال: ما تجسست أنا تحققت، يعني فتأتي الآية فتقول: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [3] يعني يقول: أريد

- 1سورة الحجرات آية : ١٢.
- 2سورة الحجرات آية : ١٢.
- 3سورة الحجرات آية : ١٢.

أن أتثبت، نقول: لا تظن، فإن الظن أكذب الحديث والله ﷻ قال ﴿ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [1] قال: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [2] يقول الله ﷻ ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [3] فنهى عن التجسس، قال أتجسس حتى يحصل لي الظن نقول الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [4] أيضا لا تتجسس حتى يحصل عندك ظن، قال: أنا ما تجسست تحققت بلا تجسس، يعني رأيت بلا تجسس، سمعت بلا تجسس، نقول قال الله ﷻ ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [5] لا تتكلم بما تحققته، وإن كنت لم تتجسس.

فالمراتب الثلاثة نهي عنها، الظن ابتداء، التجسس باتباع أخيك والتجسس عليه تتبع عوراته، فجاءت الأحاديث في هذا الباب.

كذلك ينهى حتى لو حصل عندك ظن نقول: كما قال الله ﷻ ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [6] لا تتكلم بما تحققته، ولهذا نهي عنه قال: إن الظن أكذب الحديث، لماذا كان الظن أكذب الحديث؟.

لأن الكذب نوعان: كذب واضح، مثل إنسان يكذب ونعلم إنه كاذب ما يستند إلى دليل، فهذا كذب واضح، لكن إنسان كذب؛ ظن واستند إلى ظن لا يستند إليه، ظن نوع تجسس أو توهم أو شيء لا يصح الاستناد إليه، فيتكلم بمقتضى ظنه، فهذا في الحقيقة إذا تكلم يوهم غيره ممن لا يعرف أنه صادق يعني يقول: أنا أستند إلى كذا وكذا، وقد لا يعرف غيره هذا المستند صحته من كذبه فيوهم الصدق لاستناده فيما يزعم إلى دليل.

وهذا أقبح الكذب؛ لأنه يظن أنه صادق وهو كاذب، وهو في طبقة الكذب الصريح، مثل الكفر مع النفاق، المنافق يظهر الخير ويضمر الشر فيعامل بالظاهر لما أظهره، لكن يبطن. كذلك الذي يظن يظهر ظنه، ويتكلم به بما استند إليه من شيء باطل.

والظن كما تقدم له أحكامه، لكن من وقع في شيء من هذا عليه أن يحذر، ولهذا يروى في الحديث المرسل، رواه عبد الرزاق من رواية إسماعيل بن أمية قال : ﴿ ثلاث لا يسلم منها أحد، الطيرة والظن والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغي ﴾ وهذا مرسل لكن المعنى واضح من عموم الأدلة.

أما حديث: ﴿ احترسوا من الناس بسوء الظن ﴾ حديث لا يصح رواه الطبراني وغيره من طريق بقية وفيه رجل آخر أيضا أظن الطرابلسي أو غيره أظن يحيى الطرابلسي وهو ضعيف، ولو ثبت فالمراد الاحتراس باتخاذ الأسباب التي تمنع وقوع الشر، مثل أن يحترس من السراق، من قطاع الطرق عند وجود الأسباب، فيحترس بسوء الظن ممن، فيكون الناس هنا اللام للجنس لجنس خاص من الناس أو عند عموم الشر والفساد، مع أنه ثبت عن مطرف بن عبد الله بن الشخير هذا مقطوعا عليه. نعم.

حسن القيام على الرعية

- 1سورة الحجرات آية : ١٢.
- 2سورة الحجرات آية : ١٢.
- 3سورة الحجرات آية : ١٢.
- 4سورة الحجرات آية : ١٢.
- 5سورة الحجرات آية : ١٢.
- 6سورة الحجرات آية : ١٢.

وعن معقل بن يسار ﷺ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: ﴿ ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ﴾ متفق عليه .

وهنا أيضا ظن ننبه عليه حتى لا يفوت وهو الظن الواجب، وهو حسن الظن بالله ﷻ ؛ لأن الظن بالله واجب، حسن الظن بالله، ولهذا يقول الله ﷻ ﴿ أنا عند ظن عبدي بي ﴾ متفق عليه، عند أحمد: ﴿ فإن ظن بي خيرا فله، وإن ظن بي شرا فله ﴾ .

وعند أبي داود وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ حسن الظن من حسن العبادة ﴾ ولهذا من حسنت ظنونه، حسنت أعماله، ومن ساءت ظنونه ساءت أعماله، فالعبد يجب أن يحسن ظنه بالله، فإذا عمل يكون عمله عند حسن الظن، يعمل لله، يظن القبول، يستغفر الله، يرجو المغفرة، يدعو الله يرجو الإجابة، وهكذا يحسن الظن بالله عز وجل.

ومنه حسن الظن بإخوانه المسلمين، ولا يجوز سوء الظن بالمسلمين، إلا من قام مقام التهم، فمن قام مقام التهم، فقد عرض نفسه، ومن عرض نفسه لواقع التهم، فلا يلومن إلا نفسه؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث عائشة في البخاري: ﴿ ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا ﴾ .

فالظن ظن الشر أو السوء بمن قامت به أسبابه فهذا ربما كان مشروعا، وهكذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن على الإنسان أن يحذر، وأن يقي ويتوقى مواقع التهم.

ولهذا في الصحيحين ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما كان مع صفية ومر به رجلان من الأنصار فأسرع لما أراد أن يقلبها إلى بيتها، فمرا به فأجازا أسرعا، قال: على رسلكما إنها صفية. قالا: سبحان الله يا رسول الله قال -عليه الصلاة والسلام-: إن الشيطان يجري -وفي لفظ في الصحيح-: إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم أو مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شرا ﴾ وفي رواية: ﴿ أو قال شيئا ﴾ شوف يقذف، ولهذا مبدأ سوء الظن من الشيطان، فيسد الأبواب بسوء الظن بالله عز وجل.

ومما ينبغي أن العبد حينما يعمل يرجو عند الله ﷻ القبول وهذا الرجاء عمل صالح، يضيفه إلى عمله الذي عمله؛ لأنه عبادة يتعبدها لله -سبحانه وتعالى- بقلبه، نعم.

وعن حديث معقل بن يسار، وهو في الصحيحين فيه حسن القيام على الرعية، وأنه يجب من له ولاية عامة أو خاصة أن ينصح لهم وأن يحوطهم بنصحه، يموت يوم يموت إلا حرم الله عليه الجنة، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: ﴿ إلا لم يدخل معهم الجنة ﴾ ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة، هذا ما ثبت في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا الحديث فيه تشديد وبيان لخطر الولايات العامة والخاصة وأن شأنها عظيم وشديد وأن من قام بها حق القيام فإن حسناته عظيمة، ومن لم يسترعها حق الرعاية، فإن السيئات عظيمة لما يترتب عليها من المصالح العظام عند القيام بها، ومن المفاسد العظام عند التفريط فيها، وهو الرعاية لمن يوليه الله ﷻ هذه الولاية، سواء كان له رعاية خاصة أو عامة، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيتها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾ .

وهذا المعنى ثبت في عدة أخبار أيضا قاله معقل بن يسار -رحمه الله- ورضي عنه، عن عبيد الله بن زياد لما جاءه في مرض موته، وحديث عائذ بن عمرو عند مسلم: ﴿ إن شر الرعاء الحطمة ﴾ هذا مناسب لحديث عائشة الذي بعده وهو الرفق بالرعية.

ومن أعظم النصح للرعية، هو تولية أهل الخير والصلاح، بمن يرعى ولايات المسلمين، ولهذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أحمد وغيره: ﴿ ما من عبد يولي على عصابة من المسلمين رجلا فيهم أرضى لله ورسوله منه إلا وقد خان الله ورسوله والمؤمنين ﴾ .

فهذا هو الواجب الرعاية والقيام على من ولاه الله عليه، في جميع أمورهم، وأعظم الرعاية هو القيام بحقوق الله ﷻ بإقامة الدين، وأعظمها إقامة الصلاة، وإقامة الحدود، والحقوق الواجبة للعباد بعضهم على بعض، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ هذا هو صلاح العباد والبلاد وأعظم الحقوق وأعظم الولايات، بل قال العلماء: إن الولاية الولاية هي الولاية، الولاية وقيامها هو القيام بأمر الله ﷻ بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقيام على ذلك؛ إذ به يحصل الخير والصلاح للراعي والرعية، ولا يكون ذلك إلا بالرعاة الصالحين الناصحين.

وهذا من أوجب الواجبات والقيام بالحقوق والحدود، حفظهم في حدودهم وحقوقهم، وحفظ الأموال وما أشبه ذلك من الحقوق الواجبة، وكذلك الرعاية الخاصة رعاية الرجل على أهل بيته، بتربيتهم والعناية بهم، قد يموت ويوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة، هذا وعيد شديد، ولهذا قال بعض العلماء: إنه وعيد نافذ، لكن يفسر له مسلم: إلا لم يدخل معهم الجنة، وإن كان مآله إلى الجنة، لكنه في وعيد حيث قال: لم يدخل معهم الجنة. نعم.

الرفق بالرعية والعناية بهم

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشقَّ عليهم فاشقق عليه ﴾ أخرجه مسلم .

نعم، وهذا في معنى ما تقدم، وهو الرفق بالرعية والعناية بهم، مثل ما تقدم من حديث عائذ بن عمرو المزني ﷺ ﴿ شر الرعاء الحطمة ﴾ وأن الراعي والوالي يجب أن يكون رفيقا برعيته، ولا يشق عليهم بأمرهم ونهيهم، هذا هو الواجب في القيام على الرعية والإحسان إليهم والرفق بهم، فالرفق ما دخل في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث عائشة.

والله -سبحانه وتعالى- رفيق يحب الرفق في الأمر كله، وأعظم الرفق هو الرفق على الرعية، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا كان في سرية أو في غزوة يرفق بهم، كان يعتني برعايتهم -عليه الصلاة والسلام- بل كان -صلوات الله وسلامه عليه- من رفقه أنه كان إذا ذهب أحد أصحابه في غزوة أو سرية، وكان ليس لعياله من يقوم عليهم يقوم -عليه الصلاة والسلام- بعنايتهم ورعايتهم، تقول ابنة خباب كما روى أحمد في مسنده ﴿ أن خبابا خرج في سرية فقالت ابنة خباب: فكان رسول الله ﷺ يأتينا فيحلب عنزا لنا يحلبها -صلوات الله وسلامه عليه- فنشرب وكان يقوم عليهم، وكان يمتلي الإناء حتى تظهر رغوته، تظهر، قال: فلما جاء خباب وأخبرته بذلك - وكانت قبل ذلك لا تحلب إلا شيئا يسيرا- فلما حلب خباب رجعت إلى ما كانت ﴾ .

وهكذا كان عمر ﷺ يسعى على الأرامل والمساكين ويخدمهم حتى إن بعض الصحابة طلحة بن عبيد الله أو الزبير أو غيرهما، كان مرة يمشي خلفه رآه يمشي في الليل فجعل يمشي خلفه ينظر أين يذهب، فوجده دخل على امرأة عمياء وكان يقوم عليها، يطبخ لها ويعتني بها ﷺ فقال، عاد إلى نفسه قال: يا فلان تتبع عثرات عمر، أعمر يتتبع عثراته، وجده يستسر بعمله - ﷺ وهذا المعنى ثابت في قصص كثيرة رضي الله عنه.

وهذا من أعظم الرفق بالرعية وهو من أعظم الصيانة والحياطة والحفظ للشريعة، والحفظ للعباد والبلاد والحفظ من المخاطر؛ لأن كما تقدم من حديث ابن عباس ﴿ احفظ الله يحفظك ﴾ هذا ضمان من الله ﷻ وأعظم الحفظ هو أن يحفظ الله ﷻ في الحقوق العامة التي أمر بإقامتها وما حفظت أمة حقوق الله إلا حفظها -سبحانه وتعالى- وتتناهب البلاد والفتن تقع من حولها. لكن إن دخلهم ما دخلهم، دخلهم من الفتن بحسب تضييعهم لحدوده وحقوقه -سبحانه وتعالى- نعم.

إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه ﴾ متفق عليه .

حديث أبي هريرة ﷺ فيه أيضا إرشاد عظيم "إذا قاتل أحدكم" وفي لفظ آخر عند مسلم: ﴿ إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ﴾ وهذا المراد في المقاتلة التي بحق والتي بغير حق لعمومه، أو الضرب بحق لو إنسان حصل بينه وبين أخيه شيء من الخصام، فالواجب الصلح ولا يجوز، لكن إذا حصل فلا يجوز الضرب في الوجه؛ لأن ضرب الوجه مجمع المحاسن، وشينه شين عظيم ويؤذي، وقد يؤدي إلى القتل.

وكذلك يشمل الضرب في الحدود والتأديب والتعزيرات، فعند الضرب في الحدود فلا يجوز الضرب في الوجه، وكذلك الضرب في التعزيرات من باب أولى، إذا كان في الحدود لا يضرب في الوجه، فالتعزير من باب أولى، كذلك في التأديب من باب أولى؛ لأن أعظمها الحدود ثم يليها التعزيرات، ثم يليها التأديب، التأديب: مثل تأديب الرجل ولده، وتأديب السيد خادمه، وتأديب الأستاذ تلميذه وهكذا، فهذا يجتنب فيه الوجه.

ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي بكرة في التي زنت، قال: ﴿ ارموا واجتنبوا الوجه ﴾ وهي زانية محصنة أتت تائبة ومع ذلك مآلها إلى التلف والهلاك، ومع أن مآلها إلى الهلاك والتلف أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- باجتناب الوجه، فكيف إذا كان هذا في حد ليس مآله إلى التلف، بل هو من باب الحد أو التعزير أو الأدب من باب أولى.

والعلة، والله أعلم، إما لأن الوجه مجمع المحاسن فيؤدي إلى الإتلاف، وإما أمر آخر أو علة أخرى أن الله ﷻ خلق آدم على صورته، كما في اللفظ الآخر عند مسلم: ﴿ إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته ﴾ .

وهذا هو العلة، لكن ثمرتها أن الوجه يصان ويكرم، الذي خلق آدم على صورته، والصحيح على صورة الرحمن، كما في اللفظ الآخر عند ابن أبي عاصم والطبراني بإسناد صحيح ﴿ فإن الله خلق ابن آدم- أو في لفظ آخر الإنسان- على صورة الرحمن ﴾ وهذا هو القول الصحيح وصححه الإمام أحمد -رحمه الله- ولما قيل له: القول الآخر خلق آدم على صورته، يعني على صورة آدم، قال: هذا قول الجهمية، ونفض يديه الإمام أحمد -رحمه الله- نعم.

النهي عن الغضب

وعنه ﷺ ﴿ أن رجلا قال: يا رسول الله أوصني: فقال: لا تغضب، فردد مرارا، قال: لا تغضب ﴾ أخرجه البخاري .

نعم وهذا الخبر أيضا فيه وصية عظيمة، وهي من مجامع الوصايا، قال: لا تغضب، في اللفظ الآخر عند أحمد من حديث حميد بن عبد الرحمن ﴿ أن رجلا سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- قال أوصني، قال: لا تغضب ﴾ قال ذلك الرجل: ففكرت فإذا الغضب يجمع الشر كله.

وجاء في رواية عند أحمد أنه جارية بن قدامة السعدي، رواية الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة السعدي، وأنه هو الذي وصاه بذلك -عليه الصلاة والسلام-.

وجاء هذا المعنى في عدة أخبار الوصية بعدم الغضب، عند أحمد قال: ﴿ إذا غضبت فاسكت ﴾ أمر بالسكوت ﴿ والغضب جمرة يغلي في قلب ابن آدم ﴾ حديث أبي ذر عند أحمد وأبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن لم يذهب عنه الغضب فليضطجع ﴾ أمره أن يجلس ثم

أن يضطجع، وذلك أن الغضبان ربما يتأذى، ربما يستعمل يده، وجوارحه، لكن حينما يجلس تهدأ نفسه، وإذا لم يذهب الغضب عنه فليضطجع، وهذا أبلغ؛ لأنه قهر للهوى والشيطان.

وفي حديث سليمان بن سرد في الصحيحين وإذا لم يذهب الغضب عنه فليضطجع، وهذا أبلغ لأنه قهر للهوى الشيطاني، وفي حديث سليمان بن صرد في الصحيحين ﷺ ﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- استب عنده رجلان فتغير أحدهما حتى انتفخت أوداجه فأشار النبي -عليه السلام- إلى ذلك إلى الغضب وأنه ألا ترون إلى انتفاخ أوداجه، وبين أنه من الشيطان، وقال لرجل أمره أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: هل ترى بي جنونا ﴾ كأنه مع شدة الغضب - والله أعلم - لم يعقل هذه الكلمة من النبي -عليه السلام- وربما كان منافقا فالله أعلم.

المقصود أن الغضب مجمع يجمع الشر كله؛ ولهذا يؤمر الإنسان في حال الفتنة، أن يهدأ، والساعي في الفتنة شرٌ من الماشي، والماشي شرٌ من القائم، والقائم شرٌ من الجالس، معنى أنه لا يسعه، والغضب من أعظم طرق الفتن التي تحصِّل الشر له ولإخوانه؛ ولهذا مصائب الغضب تقع للرجل مع أهله، ومع أولاده ومع زملائه، مصائب عظيمة، بل سمعنا وسمع غيركم، من وقائع وقعت تصل إلى حد القتل، ثم يؤول الأمر إلى أن يخبأك ويقتص منه، ثم يؤول الأمر إلى العداء والبغضاء، بين القرابات والأحياء والقبائل، وما أشبه ذلك.

وكل هذا من ثمرة الغضب الذي هو أثر من آثار الشيطان. وفي حديث عروة بن عطية السعدي عند أبي داود بسند فيه لين، ﴿ أنه أغضبه رجل فذهب وتوضأ وقال: إن الغضب من الشيطان، قال النبي: "إن الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء" ﴾ فأراد أن يطفئ غضبه بالماء. ولا شك أن الوضوء حسن، لأن الغضب من الشيطان والشيطان يدفع أثره بالطاعات، وأعظم الطاعات هو الوضوء الذي يبرد الجسم، ويكون على هذه الأعضاء التي هي محل الانطلاق للشر والفساد فلهذا أمر به عند الغضب.

يقول السائل يا شيخ: هل يدخل في حديث معقل الذي مضى من مات وترك الدش الذي يبث القنوات الفضائية في بيته؟

لا شك أن هذه الدشوش فيها من المصائب الشيء الكثير، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ﴾ والغش عام، الغش عام في عدم النصيحة، ولهذا نعلم أن النصح ضد الغش، والنصيحة واجبة، الدين النصيحة، وإذا كانت النصيحة واجبة لأخيك المسلم ولو كان بعيدا عنك فأعظم النصيحة لإخوانك.

وأعظم من ذلك النصيحة لأهل بيتك، ومن ترك أولاده ولم يأمرهم ولا نهى هذا من أعظم الغش، وإذا كان هذا غشا فإنه يدخل في عموم الخبر، لكن دخوله تحقيقا الله أعلم، لكن يُخشى، يُخشى وإن كان هذا الحديث عند أهل العلم واردا في الولاية الكبرى، لكن قد يؤخذ من عمومه، قد يؤخذ من عمومه دخول الولايات الصغرى، الله أعلم، من جهة ذكر الغش. نعم.

يقول السائل: إذا قلت من الأعمال الصالحة أمام الناس، وأنا متعود على عملها خوفا من الرياء هل يجوز ذلك؟

لا، ما ينبغي ترك العمل لأجل الناس، مثل ما قال الفضيل بن عياض وغيره، فأنت عملك اللي تعمله لا تتركه، ما دمت تعمل أنت في حال الخفاء فالحمد لله صل في حال الجلوة، ولا تبال، هذا من الشيطان، يقول الشيطان لا تصل أمام الناس، أنت تصلي سنة الضحى لا تصلها في العمل، لأنك يشاهدك زملاؤك ويقولون هذا مراء، الشيطان خبيث يأتي يتشمم القلب، فلا يشغله مثلا بمعصية، ما يقول لا افعل كذا لا، يقول إنك حين تصلي تقع في الرياء، فهو يوهم أنه ناصح، والشيطان من أعظم الأعداء ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [1] فالواجب الحذر، ولهذا مداخل الشيطان بحر لا

- 1سورة فاطر آية : ٦.

ساحل له، ويجب العناية بهذا والحذر، سد أبواب وطرق الشيطان، ولهذا إذا جاءك الشيطان قل كذبت يا عدو الله كذبت، غاش من أعظم الغششة وليس ناصحا. نعم.

يقول السائل: ما حكم الكذب مع علم الكاذب أن المكذوب عليه يعلم كذبه؟

هذا أقبح وأقبح؛ لأنكما اتفقتما على المعصية؛ لأنه حينما تكذب أنت ويعلم أنك كاذب كنتما آثمين مجتمعين على المعصية، والمعصية إذا اجتمع عليها رجلان أو شخصان كانت مجاهرة، ولا شك أن المجاهرة أقبح وأقبح، فهذا مجاهر بمعنى أنه جاهر بالكذب أمام الناس، فهو يكذب ويعلم أن الناس يعلمون أنه كاذب، وهذا مجاهرة، وكل أمتي يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ كل أمتي معافى إلا المجاهرين ﴾ فإذا جاهر بالكذب يقول لأني أعلم أن الناس يعلمون أني كاذب، هذا قبح فلا يجوز.

كذلك من يعصي ويقول: أعلم أن الناس يعلمون هذا معصية، لكن لو عمل أمرا عند الناس يجهل أنه معصية ربما كان أخف، لكن يعلم أن الناس يعلمون أن هذا معصية ومع ذلك لم يستحي لا من الله ولا من خلقه، هذا أقبح وأقبح. نعم.

يقول السائل، أحسن الله إليكم: ما صحة حديث ﴿ أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ﴾ ؟

هذا الحديث رواه أبو داود وفيه ضعف، فيه رجل مقبول كما قال الحافظ -رحمه الله- وهو: ﴿ أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ﴾ وهذا المقبول حكمه حكم المجهول، لكن المعنى دل عليه حديث حكيم بن حزام في فضل الاجتماع والاشتراك، لكن بهذا اللفظ لا يجوز، نعم، ابن حيان، سعيد بن حيان والد يحيى بن سعيد هو مقبول، نعم، ولا هو بيحيى بن سعيد الأنصاري. نعم.

يقول السائل، ونختم بهذا السؤال: ما حكم المشاهد التمثيلية التي تقدم في بعض المناشط وهل يدخل فيها الكذب؟

التمثيليات ما يتبين لي، أقول ما أعرف الحكم فيها، لكن ألف فيها بعض الإخوان وكتب فيها بعض الإخوان، بإمكان طالب العلم أن يراجع ما كتب فيها من كتابات المشائخ والإخوان الذين كتبوا فيها واعتنوا بها وفيها كلام حسن، وبينوا شيئا من أحكامها وفيها تفصيل، قد لا يتيسر ذكرها الآن من جهتي، لأن ما يقع ويقع بالتمثيل مختلف اختلافا عظيما، فلا يمكن يجاب الجواب الجملي، لكن يمكن الاستعانة بهذه والرجوع إليها فيحصل الفائدة. أسال الله لي ولكم التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صرف المال في مصارفه الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

وعن خولة الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة ﴾ أخرجه البخاري.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

حديث خولة الأنصارية -رضي الله عنها- معناه واضح ومتفق على ما دل عليه من المعنى، وهو أن المال يجب العناية في صرفه في مصارفه الشرعية، وهذا سواء كان المال خاصا أو كان عاما، كل من له ولاية على مال فيجب عليه أن يعتني في صرفه في مصارفه الشرعية.

وأعظم الأموال هو بيت المال فيجب أن يجتهد في صرفه في مصاريفه الشرعية، وكذلك سائر الولايات الأخرى التي تكون فيها أموال فيجب أن تصرف في مصارفها الشرعية. والأموال العامة للمسلمين صيانتها وحفظها من ألزم الواجبات، وذلك أنها ملك عام لعموم المسلمين، وتضييعها تضييع أموال لعموم المسلمين؛ لأن عموم المسلمين لهم فيها حقوق، حقوق عموم المسلمين من المحتاجين هم أولى الناس بهذا.

ولهذا إذا ضيعت وصرفت في غير مصارفها الشرعية ضاعت الحقوق، ولهذا كان من أعظم الأمانة التي يجب أداؤها إذا وكلت إليه الأمانة، ولهذا أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه رجال يتخوضون في مال الله بغير حق، ثم ذكر "فلهم النار يوم القيامة"، والخوض في الغالب يكون في الباطن، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ﴾ [2] فهو تخوض بغير حق، بلا مراعاة للحدود الشرعية.

ففيه صرف له في غير مصارفه الشرعية إما في محرمات أو في إسراف في مباحات، مع أن المال الذي هو لعموم المسلمين لا يجوز التصرف فيه ولا في أبواب المباحات التي لا يحتاج إليها، بل يُبدأ بالمصالح الأهم فالأهم، ولهذا قال عمر ﷺ إني نزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت، وإن استغنيت استعففت، ﷺ مع إنه يعمل فيه ومع ذلك كان يأخذ ﷺ بقدر حاجته لعمله فيه؛ لأنه كان متفرغا لأمور المسلمين، فنزل نفسه منزلة والي اليتيم، ووالي اليتيم يعتني به، بأن يسعى فيما فيه غبطة وهو حسن الحال لليتيم.

وكذلك أيضا من التخوض في مال الله منعه للمستحق، فالتخوض إما بصرفه في غير الوجوه الصحيحة، أو منعه من المستحق، لذا جاء الوعيد قال: فلهم النار يوم القيامة جزاء على هذا الفعل، وهذا من دلائل أنه من الكبائر كما تقدم معنا أن ما جاء فيه وعيد بالنار أو نفي لإيمان أو حد بالدنيا أو وعيد في الآخرة، فهو من الكبائر، يعني هذه تقاسيم الذنوب.

وكن عالما أن الذنوب جميعها	بصغرى وكبرى قسمت في المجود
فما في حد في الدنى أو توعد	بأخرى فسم كبرى على نص أحمد
وزاد حفيد المجد أو جا وعيده	بنفي لإيمان ولعن مبعد

- 1سورة المدثر آية : ٤٥.
- 2سورة التوبة آية : ٦٩.

بمعنى أن كل شيء جاء فيه وعيد في الآخرة كوعيد بالنار ونحوه فهو من الكبائر، وكذلك نفي الإيمان وترك لأمر من الأمور الواجبة، لكن الكبائر تختلف درجاتها كما قد علم. نعم.

حرمة الظلم

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيما يرويه عن ربه قال: ﴿ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ﴾ أخرجه مسلم.

حديث أبي ذر ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ وهذا من الأحاديث القدسية: ﴿ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما ﴾ هذا حديث من الأحاديث القدسية وهو من أجل الأحاديث لأهل الشام: ﴿ يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضُرِّي - أو ضَرِّي قال ضُري وضَري - فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك مما عندي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك مما عندي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني كل واحد مسألته فأعطيته مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أُدخِل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ﴾ .

هذا الحديث القدسي فيه الوصايا العظيمة وفيه الوعظ والتنبيه، وبيان عظمة الله ﷻ وبهذا في اللفظ الآخر: ﴿ عطائي كلام ومنعي كلام ﴾ خزائنه في لفظ كن - سبحانه وتعالى- لو اجتمع الخلق كلهم منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة بجميع أجناسهم وسألوا الله ﷻ على اختلاف ألسنتهم واختلاف حاجاتهم وما يطلبون يسمعها - سبحانه وتعالى- لا يشغله صوت عن صوت، وأعطى كل واحد أمنيته مهما سأل ما نقص ذلك مما عنده شيء - سبحانه وتعالى- إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر.

المعنى أنه لا ينقص بل البحر يزيد، وهذا يجعل العبد يجتهد في اللجأ إليه - سبحانه وتعالى- وطلب فضله وحده، مثل ما تقدم معنا في الأخبار بأن يكون سؤاله وطلبه لله وحده سبحانه وتعالى. وهذا الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف ذكر أوله من قوله: ﴿ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ﴾ فإذا كان الله حرمه على نفسه وجب على العباد أن يمتنعوا منه، ثم قال فلا تظالموا لا يظلم بعضكم بعضا، والله ﷻ حرم الظلم على نفسه.

ثم الظلم الذي حرمه هو قادر عليه - سبحانه وتعالى- خلافا لمن قال إن الظلم في حقه لا يكون ويستحيل، وهذا خلاف ما دل عليه الخبر؛ لأنه - سبحانه وتعالى- قال إني حرمت الظلم على نفسي، وإذا كان حرمه على نفسه هو قادر عليه - سبحانه وتعالى- ولو كان كل شيء ملكه - سبحانه وتعالى- ولهذا نفى الظلم عنه: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [1] ﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [2] ولا ينفى شيءٌ هو يستحيل؛ فلهذا نفاه - سبحانه وتعالى- وبين أنه لا يظلم عباده.

وجاء في حديث أبي بن كعب وبلغ زيد بن ثابت وابن مسعود فأخبروا أنهم أيضا سمعوه أو أقروه في سماعه من النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو قوله: ﴿ لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو

- 1سورة فصلت آية : ٤٦.
- 2سورة ق آية : ٢٩.

غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم ﴾ وهذا الحديث بعض العلماء قال فيه نظر، ومنهم من تأوله على أنه لو عذبهم بمعنى قدر لهم من الأعمال التي تكون سببا في عذابهم. وبالجملة فإن صح الحديث فلا إشكال، وإن لم يصح فكذلك لا يحتاج إلى الجواب عنه. نعم.

حرمة الغيبة

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ﴿ أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته ﴾ أخرجه مسلم.

وهذا الحديث في اجتناب الغيبة، والغيبة قد علمت قد علم تحريمها بالأدلة الكثيرة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، والأحاديث فيها متواترة، وهذا اللفظ من أشهرها: ﴿ أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ﴾ قلتَ البهتانَ وهو الكذبُ، فهو غيبة وبهتان، جمع كبيرتين قبيحتين، والغيبة هي أن تذكر أخاك في غيبته بما يكره.

وجاءت الأحاديث الكثيرة في تحريمها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ ﴾ [1] وثبت في الأخبار الصحيحة تحريمها، من ذلك ما روى أبو داود من حديث أنس ﷺ ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- مر ليلة أسري به بأقوام يخمشون وجوههم بأظفار من نحاس فسأل عن ذلك، فقال له جبريل: هؤلاء الذين يغتابون المؤمنين ويقعون في أعراضهم ﴾ تعذيب لهم قبل ورودهم، قبل يوم القيامة، رآهم النبي -عليه الصلاة والسلام- يخمشون وجوههم بأظفار من نحاس.

مثل ما رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- أحوال أناس كثيرين، في الحديث الطويل حديث سَمُرَة، الذين عرضوا، رآهم عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك أيضا وهو من أشد الأحاديث، وهو في الحقيقة يجعل المؤمن يرتدع، وإن كان المؤمن يردعه النهي ولا يحتاج إلى ترهيب، لكن من ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي رواه أحمد والترمذي وهو حديث صحيح برواية أبي حذيفة الأرحبي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ﴿ حسبك من صفية، قال: تعني قصيرة، ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال: " لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته " ﴾ الحديث هذا أظن رواه أبو داود أو الترمذي، والغالب على الظن أنه أبو داود، وهو حديث صحيح، لو مزجت بماء البحر لمزجته، قالت قصيرة.

هذه الكلمة كم من يقولها لأخيه، وكم من تقولها لأختها، لكن هذا محمول إذا كانت قالتها على جهة العيب ولم يكن هنالك حاجة، أما إذا كان على جهة التعريف فقد نص العلماء على أنه إذا احتاج المعرف إلى أن يعرف فلا بأس من ذكر أن يقول فلان مثلا القصير، فلان الطويل، فلان الأعمش، فلان الأعرج، مثل ما جاء في كثير من كتب الأحاديث، وجاء عندهم ما هو أشد من هذا، الأفطس وغير ذلك، ذكروا أشياء وهي من باب التعريف للرواة وإن كانوا يكرهون، وكان سبيلا إلى التعيين، فإذا لم يحصل هذا السبيل إلى التعيين إلا بذلك فإنه لا بأس بذلك.

1- سورة الحجرات آية : ١٢.

ولذا ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أحق ما يقوله ذو اليدين ﴾ وكانت يداه طويلتين على المشهور، وجاء أخبار في هذا المعنى، واستثنى العلماء هذه المعاني، ومن الأبيات المذكورة في هذا الباب، في قولهم:

والقدح ليس بغيبة في ستة متظلِّم ومعرِّف، ومحذِّر
ولمُظهِر فسقا ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكَر

وهذه كلها دلت عليها الأخبار إما أخبار نص، وإما من جهة المعنى، والمقصود أنها جاءت الأخبار الكثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- في تحريم الغيبة، ومن ذلك ما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد ﷺ وإسناده جيد، وهو أيضا من الأحاديث التي فيها الترهيب من الغيبة: ﴿ إن أربى الربى أو أربى الربا الاستطالة في عِرْض المسلم بغير حق ﴾ شوف أربى الربا، يعني حينما تقول تذكر الربا، الربا المحرم، ربا النقد، ربا الفضل أو ربا النسيئة، هذا أربى الربا أقبح من الربا.

وهذا من الأدلة التي استدل بها العلماء على أن الغيبة من الكبائر، وكذلك جاء عند أبي داود من طريق آخر بلفظ آخر: ﴿ إن من أكبر الكبائر الاستطالة في عرض المسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسبة ﴾ وهذا وإن كان رواه عمرو بن أبي سلمة التِنِّيسي عن زهير بن محمد أبي المنذر الخراساني، وزهير بن محمد هذا أبو المنذر الخراساني من رجال الصحيح، لكن رواية أهل الشام عنه ضعيفة، ورواية خاصة رواية عامر بن أبي سلمة التنيسي من أضعف الروايات بل قال الإمام أحمد -رحمه الله- إنها بواطيل، لكن هو في الشواهد تقدم حديث سعيد بن زيد في هذا الباب وأنه من أربى الربا، وجاءت في هذا المعنى أحاديث كثيرة.

ولو أن الغيبة صارت لها رائحة وتكيفت برائحة، وظهرت لها رائحة لما استطاع أحد أن يجلس بجانب إنسان يغتاب، من نتن ما يصدر من كلامه من رائحة منتنة، ولعل هذا هو السر، والله أعلم، في تشبيه الغيبة بمن يأكل من جسد أخيه وهو ميت: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [1]

.

كذلك ما رواه أبو داود في قصة ماعز ﷺ ﴿ حينما ذهب، أو لما رُجم ﷺ ثم تكلم رجلان من الصحابة، قالا: ألم تر إلى هذا لم يدع نفسه حتى رجم كما يرجم الكلب، والنبي يسمع -عليه الصلاة والسلام- وسكت - وهما قالاه من باب التأسي والتحزن لحاله لم يقصدا شيئا غير ذلك - فمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في طريقه وهما معه، بحمار ميت شائل بقدميه قد انتفخ وارتفعت قدماه ورجلاه وانتصبتا لشدة نتن الرائحة، فوقف النبي على هذا الحمار -صلوات الله وسلامه عليه- عنده، ثم دعا بهما، فقال: كلا من هذا الحمار، كلا من هذا الحمار، قالا: يا رسول الله ومن يأكل من هذا الحمار! - لكن أراد -عليه الصلاة والسلام- أن يظهر العبرة، وجعل هذا الذي ظهر لهما من جيفة هذا الحمار آية وعبرة لهما - قال: ما نلتما من أخيكما أعظمُ من تناولكما من هذا الحمار الشائل بقدميه ﴾ .

وهذا لأن هذا الحمار ميت يصدر منه رائحة منتنة، ولهذا روى أحمد عن جابر ﷺ ﴿ أنه هبت ريح منتنة، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: "هذه رائحة الذين يغتابون المؤمنين" ﴾ أو ريح الذين يغتابون المؤمنين، يعني ريح كأنهم أجسادهم وما يصدر منهم كانت من هذه الرائحة، وهذه من الآيات التي يظهرها الله ﷻ لنبيه، والعبر والدلالات تظهر، ومن رحمة الله -سبحانه وتعالى- أنه لا يظهر هذه الآيات، ولو ظهرت وتبينت، لما عاش الناس.

ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لولا تمريض قلوبكم لدعوت الله أن يسمعكم ما أسمع ﴾ في حديث زيد بن ثابت، في لفظ آخر: ﴿ لولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم ما أسمع، حينما حالت به بغلته

- 1سورة الحجرات آية : ١٢.

وكاد أن يسقط -عليه الصلاة والسلام- حين مر بأقبر أربعة أو خمسة أو ستة، فحالت بغلته حتى كاد أن يسقط، ثم قال: من دفنتم هاهنا؟ فأخبروا قالوا: قوم دفنوا في الإشراك، ثم قال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، ثم قال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، استعيذوا بالله من عذاب القبر، استعيذوا بالله من عذاب القبر، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، نعوذ بالله من عذاب القبر، نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: استعيذوا من فتنة المسيح الدجال، قالوا: نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ﴾ .

ثم بين أن هذه الأمة تفتن في قبورها صلوات الله وسلامه عليه، لكن من رحمته - سبحانه وتعالى- أنه لم يظهر هذه الآيات للناس، وإلا لامتنعوا عن دفن أمواتهم، وكذلك كثير من الآيات التي قد تظهر، وربما ظهر بعضها عبرة ودلالة للناس في حياتهم، حتى يكون ذكرى، من ذلك ما وقع في هذا الحديث من هذه الرائحة، من هذه الريح المنتنة التي هي ريح الذين يغتابون المؤمنين، وهي من الكبائر على الصحيح كالنميمة، لكن النميمة أقبح، النميمة أقبح وأشد لأن فيها إفساد. والغيبة فيها ذكر، وإن لم يكن فيها إفساد لكنها تؤول إلى الإفساد.

ثم يعلم أن من الغيبة كثيرٌ من الناس ربما يقع في الغيبة على سبيل الورع، ويظهر على سبيل الزهد والتورع، يظهر للناس الترحم والتعطف، يقول فلان المسكين، فلان حصل له كذا الله يعافينا، فلان حصل له كذا، نسأل الله العافية، نسأل الله السلامة، حصل لفلان كذا، والله يعلم ما في قلبه، مع أن ظاهر كلامه كأنه يريد الدعاء له، كأنه يريد له الخير مع أنه ربما فرح بما وقع له فيه، ربما أراد أن يظهر وأن يشتفي بما في قلبه بلسانه بكلمات يظهر منها أنه يريد له الخير، مع أن حقيقة ما في قلبه هو الغيبة له.

ولهذا قال العلماء الغيبة تكون باللسان، وتكون بالإشارة، وتكون بالقول. فلو أن إنسانا ذُكر عنده رجل فأدلع لسانه، هذه غيبة، كذلك تقليده في مشيه، غيبة، وفي حديث عائشة أيضا الصحيح الذي سبق حكيت له إنسانا ومايز قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وما يسرني أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا ﴾ ما يسرني أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا، يعني ما يحكيه بفعله، ما يجوز الحكي والمحاكاة، معناه أنه تقليد، تقليد مشيته، تقليده بشيء من الأمور التي هو يكرهها، فهذه كلها من الغيبة المحرمة. نعم.

هي الحقيقة مهمة، هي صحيحة مهمة مما ذكرت، هي مهمة لكن قد يستوفي الكلام الوقت فيها، لكن نذكرها على سبيل الإجمال، أنه مثل ما جاء متظلم، التظلم يأتي إنسان يقول فلان ظلمني فلان اعتدى عليَّ، لا بأس أن يأتي للحاكم أن يأتي للقاضي، لا بأس أن يقول فلان ظلمني، وهذا واقع في عدة قصص جاءت النبي -عليه الصلاة والسلام- فيمن يشتكي فلان اعتدى عليَّ، وهذه وقعت في عدة قصة الزبير مع صاحبه، وقصة ذلك الأنصاري مع سمرة بن جندب، وقصص بعضها قد تكون في حضرة الخصم، وبعضها قد تكون في غيبته.

وكذلك أيضا المعِّرف، المعِّرف يعني حينما يسألك إنسان عن فلان تقول فلان كذا وفلان كذا، فهذا المستشار مؤتمن، لو سألك إنسان عن الشخص الذي تقدم عليه في الزواج أو امرأة سألت عن رجل، يبين لها إن كان فيه عيب فلا بأس، هذا من النصح، النصح واجب، وأيضا المستشار مؤتمن.

أيضا ثبت في الصحيحين، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما استشارته في معاوية، وأبي جهم وأسامة، قال: ﴿ أما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ﴾ وفي لفظ: ﴿ لا يضع عصاه عن عاتقه ﴾ اختلف هل المراد به السفر أو المراد به كما في الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء، و ﴿ أما معاوية فصعلوق لا مال له ﴾ وهذا كان في أول الأمر، يعني في حياته -عليه الصلاة والسلام- ﴿ انكحي أسامة ﴾ فقال -عليه الصلاة والسلام- لا هذا، هذا.

كذلك "ومحذر"، المحذر يحذر من الشر يحذر من الفتن، مثل ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا ﴾ يقول -عليه الصلاة والسلام- في صحيح البخاري.

وفي صحيح البخاري أيضا لما جاء ذلك الرجل، في رواية أنه الأقرع بن حابس، فاستأذن فقال: ﴿ ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو بئس ابن العشيرة، ثم لما قابله -عليه الصلاة والسلام- تطلق في وجهه وتبسم فقالت عائشة - رضي الله عنها-: جاء فلان فقلت بئس ابن العشيرة فلما جاء تبسمت في وجهه، قال: " إن من شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس ودَعَوه اتقاء فحشه " ﴾ .

كذلك أيضا "ولمظهر فسقا"، المظهر الفسق هذا قد ألقى جلباب الحياء، ومن ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، وإن كان ما يصح، وجاء باللفظ الآخر عند الطبراني: ﴿ أترعوون عن ذكر الفاجر اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس ﴾ لكن يدخل فيه ما تقدم أيضا في الحديث حديث عائشة - رضي الله عنها- ولهذا قال البخاري: باب ذكر أهل الفساد والريب، يعني ذكرهم، يعني ذكرهم وذكر عيبهم. "ولمظهر فسقا، ومستفتٍ" مثل ما تقدم يستفتي إنسان في فتوى مثل ما وقع لهند بنت عتبة في قولها إن أبا سفيان رجل شحيح، وصفته بالشح. والشح لا شك أنه خصلة ذميمة لكن احتاجت إلى وصفه فأقرها النبي على ذلك، والظاهر أنه لم يكن حاضرا.

"ومن طلب الإعانة في إزالة منكر" كذلك أيضا لو قال إنسان إن فلانا واقع، فلانا يزني، فلانا فعل كذا، فهذا لا بأس به لأنه من باب تحصيل مصلحة، ومن باب إنكار منكر، وإنكار المنكر يجب ولا يحصل إلا، وإذا كان لا يزول إلا بأن تستعين بغيره. فإذا طلب الإعانة وبينت له ذلك فإنه لا بأس أن تبين لأنه من تمام الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، تقول فلان كذا، فلان كذا، فهذه أمور دلت عليها الأخبار كما تقدم. نعم.

بيع المسلم على بيع أخيه

وعنه قال ﷺ قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرار، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه ﴾ أخرجه مسلم.

وهذا الحديث تقدم الإشارة إليه في قوله في ذكر الحسن في حديث ثبت معنى حديث ابن عمر في الصحيحين، ومن حديث أيضا جاء معناه في حديث أنس، وجاء في أحاديث أخر، ومن الأحاديث اللي وردت في هذا الباب حديث الزبير بن العوام رواه أحمد والترمذي: ﴿ دب إليكم داء الأمم الحسد والبغضاء، الحالقة لا أقول تحلق الشعر بل تحلق الدين ﴾ .

وضد ذلك الإصلاح، وضد ذلك الإصلاح، كما في حديث أبي الدرداء وهو عند أحمد والترمذي وهو حديث لا بأس به أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ألا أدلكم، أو ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين الحالقة ﴾ وهذا أيضا فيه إشارة إلى فساد ذات البين بالحسد والبغضاء: ﴿ لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يحقره ولا يسلمه، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾ وهذه المعاني كلها متفق على النهي عنها، ولهذا قال: ﴿ ولا يبع بعضكم على بيع بعض ﴾ ؛ لأنه مما يسبب فساد القلوب.

وبيع البعض على بيع بعض محرم، وصورته: أن تعرض على إنسان إذا أراد أن يشتري سلعة مثلا بمائة ريال من البائع فتقول أنا أبيعك أحسن منها بقيمتها، أو أبيعك مثلها بأقل منها، بخمسين ريال، هذا لا يجوز، بيع على البيع، كذلك السوم على السوم، كذلك الشراء على الشراء. لفظ مسلم: ﴿ لا يسم أحدكم على سوم أخيه ﴾ والبيع له تفصيل، إن كان في حال المزايدة، هذا لا بأس، لو أن إنسانا يعرض شيئا يحرِّج عليه فلا بأس من أن يشتري على شراء أخيه إذا كان على، لأنه ليس بشراء عليه لأنه سوم، وكذلك إذا كان بينهما شيء من المراوضة بلا ركون، مثل يجادله بالسعر أريدها بكذا، أو بكذا، وأراد أن يبيع عليه قبل الركون فهذا لا بأس به، وإن كان بعد الركون مثل الذي يقول سوف أنظر، هذا لا يجوز.

وكذلك من باب أولى إذا كان بعد تمام البيع في حال الخيار، ففي صورتين لا يجوز، وفي صورتين لا بأس به، وفي صورة ثالثة أيضا لا يجوز وهو بعد انتهاء البيع حتى بعد خيار المجلس على الصحيح، لو إنسان اشترى سيارة وتم البيع وتم كل شيء، ثم علمت أن فلانا اشترى سيارة ثم ذهبت تقول أنا أريد أن أبيع سيارتي ورحت تعرض عليه سيارتك، تعلم إنه قد اشترى السيارة، هذا لا يجوز إلا إذا علمت أنه بحاجة إلى سيارة ثانية. أما كونك تذهب إليه وتريد أن تبيع السيارة أو هذا الطعام، أو هذا الكتاب أو هذه الآلة، وقد اشتراها تريد بذلك أن يشتري منك، فإنه قد يكون سببا لادعائه خسران البيع، فقد يرغب في سلعك إما لكون الثمن أقل، ويظن أن فلانا غبنه، أو بسبب من الأسباب كون هذه السلعة أفضل، فربما ادعى أن فيها عيبا وربما ذهب إلى البائع الأول وألح عليه وطلب منه فسخ البيع، إلا إذا علمت أن له رغبة أن يشتري هذه السيارة فلا بأس بذلك.

﴿ وكونوا عباد الله إخوانا ﴾ إلى قوله: ﴿ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ﴾ لا يجوز أن يحقر أخاه المسلم، المسلم أخو المسلم، ولهذا في اللفظ الآخر: ﴿ كلكم لآدم وآدم من تراب ﴾ وجاء في الحديث الآخر أن المفاخرة والذي يفاخر كالجُعَل الذي يدهْدِه الخِراء ويدار به، وأن هذا إشارة إلى نتن وفساد وقبح هذا الفعل. ﴿ كلكم لآدم وآدم من تراب ﴾ وأن الفضل بالتقوى، وأن هذه الأنساب والجاه، والمناصب ليست مسبة على أحد، وليست بسباب على أحد، إنما الفضل بالدين والإيمان كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد، كلكم بنو آدم، طفَّ الصاع لم تملؤه، لا فضل لأحد على أحد إلا بدين وتقوى - بحسب امرئ من الشر أو بحسب الرجل أو امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم بحسبه أو - بحسب امرئ أن يكون فاحشا بخيلا بذيئا ﴾ .

ولهذا بين أنهم متقاربون، وأن هذه الأنساب وما بينها، ليست بمسبة وليست بموضع للـ+ والتنقص، إنما التنقص بنقص الدين، هذا هو النقص، كذلك وبين قال "طف الصاع لم تملؤه" يعني نقص، مثل ما تشتري الشيء بصاع والصاع لم يمتلئ نقص، كذلك بنو آدم كلهم ناقصون قاصرون كنقص ذاك الصاع عن الامتلاء، فهم سواء في أنهم لآدم، والله ﷻ إنما فضلهم بالتقوى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [1] .

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين بين أن أكرمهم أتقاهم، فقال: ﴿ إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ﴾ فبين أن الكرم بالتقوى، وفي اللفظ الآخر: ﴿ الكرم التقوى ﴾ ﴿ بحسب امرئ أن يحقر أخاه المسلم ﴾ نعم.

- 1سورة الحجرات آية : ١٣.

التعوذ من منكرات الأخلاق

وعن قطبة بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: ﴿ اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء ﴾ أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم واللفظ له.

وحديث هذا قطبة بن مالك رواه الترمذي برواية سفيان بن وكيع، وهو فيه ضعف لكن رواه الحاكم من طريق ورواه ابن حبان من طريق آخر صحيح، وفيه التعوذ من منكرات الأخلاق، وهذه الإضافة يعني إضافة تقييد ليست كاشفة، إضافة مقيدة لأن الأخلاق قد تكون منكرة، وقد تكون حسنة، ومنكرات الأخلاق والأعمال كذلك، ليست إضافة من باب التقييد، يعني الأخلاق المنكرة والأعمال المنكرة، والأهواء مختلفة، هل هو يعني إضافة يعني كاشفة وبيانية أو هي تقييدية على حسب، وهل الأهواء لا تكون إلا شرا أو أنها تكون مباحة لكن في الغالب أن الهوى إذا أطلق يكون في الأمور التي ليست بحسنة.

وبالجملة منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء مما ينبغي التعوذ منها، وكذلك في اللفظ والأدواء والأسواء في اللفظ الآخر، وهنا في الأدواء وهو سيئ الأدواء، والإنسان يتعوذ من المنكرات عموما، ومن منكرات الأخلاق والأعمال خصوصا، وكذلك من سيئ الأسقام ومن كراهة الأسقام؛ لأن هذه الأعمال تصرفه عن الأعمال الصالحة، وإذا اتصف بها كان بذيا في قوله، بذيا في عمله، مبغضا عند الله وعند خلقه. نعم.

المراء والمزاح وإخلاف الموعد

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ لا تماري أخاك ولا تمازحه، ولا تعده موعدا فتخلفه ﴾ أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف.

والحديث ضعيف لأنه من رواية ليث بن أبي سُليم بن زنيم الليث، وليث مشهور بالضعف، لكن ما دل عليه من المعنى وهو المماراة لا تماري أخاك، النهي عن المماراة كذلك لأنها تفضي إلى النزاع، وهي المماراة التي لا يحصل منها مصلحة ولا فائدة، بل جادل بالتي هي أحسن، ويكون البحث بالتي هي أحسن، أما إذا انتهى الأمر إلى المماراة فالمماراة تورث النزاع، وربما تورث الحقد والبغضاء، والعداوة.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في عدة أخبار وهو حديث صحيح:﴿ مراء في القرآن كفر ﴾ لأن كل إنسان يقصد الغلبة، لم يقصد الحق، وهذا منهي عنه ولا يجوز، وإذا كان المراء في أحكام الشريعة، كان الأمر أشد، وكذلك المراء عموما، لا يماري أخاه، لأن المقصود من الكلام المصلحة، ولهذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ﴾ فإذا لم يظهر الخير فالصمت هو الأولى وربما كان واجبا.

كذلك المزح والممازحة، المراد المزح الذي يورث العداوة، وأول العداوة مبدؤها المزح، وهذا المزح الذي يكون فيه تعدٍ أو كثرة أو مبالغة، أما المزح اليسير فلا بأس، فقد مازح النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام، والصحابة أيضا كانوا يمازحون، يمازح بعضهم بعضا، ويقال المُزاح والمِزاح، وهو الدعابة، ويكون اللين في القول واللطف فيه، وإيراد بعض الأقوال التي يحصل بها إيناس النفس.

وكان أهل العلم ربما مازحوا، والممازحة التي يحصل بها إيناس ويحصل بها نشاط، وكانوا في مجالس العلم إذا تيسر ذلك وصار الوقت مناسبا، ربما أوردوا بعض الحكايات يسمونها الإحماض أحمضوا لنا، وابن عباس - رضي الله عنهما - كان إذا تكلم وحدث ثم يقول أحمضوا لنا، يعني يأخذون في الأحاديث التي يكون فيها شيء من الترويح عن النفس بعد جدها واجتهادها، مثل ما ترعى الإبل الحمض حينما ترعى وتكثر من الرعي فترعى ما يكون سببا في تسهيل ما أكلته.

فكذلك أيضا هذا الإحماض يكون سببا في تيسير الفوائد، لكنه لا يكون كثيرا، ويجعل الإنسان وقته كله مزحا ولعبا مثل ما قيل، كالذي يرقص مع الزنوج ويقول إن عائشة -رضي الله عنها- جعلت ترى الحبشة

يرقصون، وهذا لا شك أنه من القول الباطل، ومثل من ينقر صلاته فيقول إن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يخفف، وهذا من القول الباطل ومن الشبهات بل من الضلالات.

والنبي كان يمازح في أخبار كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- مازح أصحابه في عدة أخبار صحيحة، وجاء في قصة زاهر بن حرام، حينما مازحه، وأمسكه من خلفه -عليه الصلاة والسلام- وكان يحبه، والحديث رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، بل إسناد على شرط الشيخين، رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس، وهذا إسناد على شرط مسلم أو على شرطهما، ﴿ وفيه أنه أمسكه من خلفه وكان يحبه -عليه الصلاة والسلام- وقال: من يشتري مني العبد؟ وهو كان يبيع في السوق - قال إذا تجدني، بل جاء وأمسكه - ثم قال: أرسلني من هذا؟ أرسلني، لم يعلم أنه النبي -عليه الصلاة والسلام- فالتفت فإذا النبي -عليه الصلاة والسلام- فلم يألُ أن يلصق ظهره بصدر النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم جعل يقول: من يشتري مني العبد؟ قال: إذا تجدني كاسدا يا رسول الله، قال: إنك لست عند الله بكاسد إنك عند الله غالٍ ﴾ قوله من يشتري مني العبد، هذا من باب التورية، وكلنا عبيد لله ﷻ ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَـٰنِ عَبۡدٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ [1] .

وهكذا في عدة أخبار، قال: ﴿ إنا حاملوك على ولد الناقة، قال: وكيف أصنع بولد الناقة؟ قال: وهل تلد الإبل إلا النوق ﴾ وجاء في أخبار في بعضها ضعف: " زوجك الذي في عينيه بياض "، وهو من طرق بعضها ضعيف، لكن الأحاديث والشواهد في هذا كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- لكنه يكون بقلة، ويكون أيضا باعتدال، ولا يكون فيه شدة وغلظة مما يفضي إلى العداوة والبغضاء.

كذلك أيضا لا يجوز أن تعد أخاك موعدا لا تعده موعدا وتخلفه، وهذا من الأدلة التي يدل بها على وجوب الوفاء بالوعد، وهذا قول عمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل العلم، تقدم الإشارة إلى هذا. نعم.

البخل وسوء الخلق

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ﴾ أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف.

لأنه من طريق صدقة بن موسى الدقيقي وفيه ضعف، وهذا الخبر في ﴿ خصلتان لا تجتمعان في المؤمن البخل وسوء الخلق ﴾ تقدم البخل وأنه الإمساك، وكذلك سوء الخلق، وسوء الخلق يفسد الأعمال ويفسد الأحوال، ولهذا لا تجتمعان في مؤمن، ولهذا المنافق بضد هذا في اللفظ الآخر: ﴿ خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت وفقه في دين ﴾ كذلك هاتان الخصلتان لا يجتمعان في مؤمن. فالبخل وسوء الخلق تنافي أخلاقه فأن المؤمن طيب المعشر طيب الخلق، ولهذا روى الترمذي حديثا من رواية بشر بن رافع رواية أبي هريرة ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ المؤمن غِرٌّ كريم والفاجر خِب لئيم ﴾ وخب يعني يخدع أو يبخل أو الصفتان، لئيم هذه من خصال الكافر، والمؤمن غر كريم، والفاجر أو قال الكافر خب لئيم، بمعنى أنه ربما يُخدَع، يخدع لطيب نفسه.

وليس معنى ذلك هو الخديعة التي تفضي إلى شر وفساد، لكن يُخدع فيما يحصل مقصوده شرعا بلا فساد، ولهذا قال عمر كما يروى عنه: لست بالخب ولا الخب يخدعني.

والمؤمن طيب المعشر، طيب الخلق، قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أحمد بإسناد صحيح: ﴿ المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يؤلف ﴾ المؤمن مألف، وفي اللفظ الآخر مألفة، يعني موضع للألفة، موضع للاجتماع، المؤمن يجتمع عليه الإخوان، المؤمن يجمع بين الإخوان يؤلف بينهم، سماه مألف، موضع الائتلاف،

- 1سورة مريم آية : ٩٣.

موضع الاجتماع. هكذا صفة أهل الإيمان، لا يفرق، يجمع القلوب يقارب بينها يصلح يجتهد، فلا يهدأ له بال، ولا يطمئن حتى يجتمع إخوانه إذا كانوا متفرقين.

ولعظم هذا الأمر جاز الكذب بل شرع لأجل الإصلاح بين الناس، كما في الصحيحين: ﴿ ليس الكذاب الذي يقول خيرا أو ينمي خيرا ﴾ فأمر بالكذب، وفي حديث أسماء: ﴿ ولم أسمعه يرخص الكذب إلا في ثلاث في الحرب، وفي حديث الرجل لزوجته، والمرأة لزوجها، وفي الإصلاح بين الناس ﴾ لعظم الأمر في التأليف والجمع. نعم.

حرمة السب

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ المستبَّان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم ﴾ أخرجه مسلم.

نعم، حديث "المستبان ما قالا فعلى البادئ" عند أبي داود زيادة منهما ما لم يعتد المظلوم، المستبان يعني يسب هذا هذا، والسب حرام لا يجوز، ولهذا قال: ما قالا، يعني إثم ما قالا، يوضحه اللفظ الآخر عند أحمد من حديث عياض بن حِمار: ﴿ إثم المستبين ما قالا، فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم ﴾ صرح بالإثم.

وفي اللفظ الآخر عند أحمد بإسناد صحيح من رواية عياض بن حمار مجاشع ﷺ ﴿ المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان ﴾ المستبان شيطانان، يتهاتران، يقولان الهتر وهو القول الباطل، ويتكاذبان، فذكر ثلاث صفات كلها محرم، وأعظمها أنهما شيطانان، ولا يجوز التشبه بالشياطين، سواء كانوا من شياطين الإنس أو من شياطين الجن، لأن الشيطان من شطن إذا بعد عن الخير أو من شاط إذا احترق بالذنوب والمعاصي، فكله بعدٌ عن الخير، ولهذا بين أن التهاتر والتكاذب هو من صفة الشياطين وأن هذا لا يجوز.

"المستبان ما قالا" بمعنى أن إذا استب رجلان أو امرأتان أو رجل وامرأة فعلى البادي، الأول الذي ابتدأ، فإذا قال يا ظالم قال يا ظالم، قال يا معتدي، قال يا معتدي، قال يا كذاب، قال يا ظالم يا كذاب، الآن قبل أن يزيد قصاص: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [1] الانتصار لا بأس به، فإذا قال له يا ظالم، يا ظالم، يا كاذب، يا كاذب، يا أحمق، يا أحمق، يا مفتري، يا مفتري، لكن لو قال يا ظالم، قال يا ظالم يا كذاب في هذه الحال يأثمان جميعا، ولذا قال: "ما لم يعتد المظلوم"، لأنه زاد، ولذا قال: "السبتان بالسبة ربا"، أو من الكبائر، كما في الحديث المتقدم.

فلا يجوز أن يسبه سبتين بسبة، إذا سبه سبة، يسبه سبة واحدة يرد عليه بمثلها، لا يزيد وإن تركه فهو أفضل، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو داود في حديث عائشة لما سرقت لها ملحفة، جعلت تدعو على من سرقها قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تسبخي عليه ﴾ يعني لا تخففي عنه، إنك أنت إذا دعوت خففت عنه؛ ولهذا ربما بعض من يقتص بالدعاء أو بالرد يكون مظلوما في بعض الأمر ثم لم يزل يزدد حتى يكون ظالما، ولهذا من دعا على ظالمه فقد انتصر، ولا يكون يعني إنه قصاص، وقد اقتص منه فإذا زاد عليه يكون ظالما.

لهذا لا يجوز أن يزيد، وكذلك لا يجوز إذا كان السب كذبا، مثل إذا كان لعنا، كما هو قول الجمهور لا يجوز أن يلعن على الصحيح، وإن كان فيه خلاف جواز رد اللعنة، لكن الصحيح أنه لا يجوز، وفيه بحث لأهل العلم في مسألة اللعن لكن لا يجوز أن يلعن لأن اللعن طرد وإبعاد عن رحمة الله، ولهذا جاء في اللعن من التشريد فيه سيأتي بعض الأخبار بشرح شيء من هذا. نعم.

- 1سورة الشورى آية : ٤١-٤٢.

النهي عن الضرار

وعن أبي صرمة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ من ضارَّ مسلما ضاره الله ومن شاقَّ مسلما شقَّ الله عليه ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنه.

وهذا الحديث من طريق لؤلؤة الأنصارية مولاة عن أبي صرمة، والحديث في باب الشواهد لأن الشواهد في النهي عن الضرار لا ضرر ولا ضرار، وجاء في حديث أبي بكر وغيره أخبار في هذا الباب تدل على النهي عن الضرار والمضارة وأنه محرم، والضرر والضرار، كله محرم، اختلف في الفرق بينهما وهل هما واحد، لكن لا يجوز للمسلم أن يضر إخوانه.

وكذلك المضرة في الولاية العامة، والمضرة بين الزوجين كلها من الأمور المحرمة، كما تقدم أيضا في مسألة السباب وأنه أيضا من الأمور المحرمة. وجمع المصنف -رحمه الله- هذه الأخبار لأنها نوع شر وفساد. وأيضا مما ينبه إليه في مسألة العفو وهو حديث أبي بكر ﷺ ﴿ حينما سبه رجل فسكت عنه أبو بكر، فسبه الثانية فسكت عنه أبو بكر، فسبه الثالثة فرد عليه، فقام النبي -عليه الصلاة والسلام- فلحقه أبو بكر وقال: يا رسول الله قمت، قال: نعم إنه كان ملك يدفع عنك، فلما رددت عليه حضر الشيطان، فلم أكن لأجلس وقد حضر الشيطان ﴾ .

فهذا يبين أن من اعتدى عليه إنسان، وكان قادرا على الانتصار فسكت وأعرض عنه فإنه ربما يؤيد ويكون مجلسه مجلس خير، فإذا رد حضر الشيطان، ولهذا الأحنف بن قيس -رحمه الله- كان من أحلم الناس، وكان إذا سبه إنسان أعرض عنه، ويقول:

كنت إذا فاه السفيه بسب عرضي ... كرهت أن أكون له مجيبا

يزيد سفاهة وأزيد حلما ... كعود زاده الإحراق طيبا

لا يزيده السب إلا طيبا، ولهذا ربما عض أصابع ندمه وذهب وقال والله ما زادني إلا غيظا، يعني الساب نفسه. نعم.

إن الله يبغض الفاحش البذيء

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إن الله يبغض الفاحش البذيء ﴾ أخرجه الترمذي وصححه.

وهذا حديث أبي الدرداء إن الله يبغض الفاحش البذيء، صححه الترمذي، وهو من طريق يعلى بن مملك عن أبي الدرداء، ويعلى بن مملك، يروي عن أم سلمة، ويروي عن أبي الدرداء وهو مقبول، لكن له شاهد أيضا من حديث أسامة بن زيد عند الطبراني "إن الله يبغض الفاحش البذيء".

والأحاديث في الفحش والنهي عنه كثيرة: ﴿ والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن فاحشا ولا متفحشا - حديث أنس - كان يقول عند المعتبة ما له ترب جبينه ﴾ عليه الصلاة والسلام. والفحش يكون بالقول وهو أشده، معناه أن يقول قولا فاحشا، والفحش معناه هو إما بالتعدي أو بالتجاوز أو يكون أمرا محرما. نعم.

ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء

وله من حديث ابن مسعود رفعه: ﴿ ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء ﴾ وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه.

هو لا بأس به، من رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، والأعمش وإن كان مدلسا لكن يرى جمع من أهل العلم كالذهبي وجماعة أن رواية الأعمش عن إبراهيم على الجادة، وهذا سندٌ عظيم يأتي به أحاديث كثيرة، فأجروه مجرى المتصل في هذه الرواية. وأيضا شواهده في المعنى كثيرة. وليس المؤمن بالطعان واللعان ولا الفاحش، ولا البذيء، وهذه كلها خصال سيئة، واللعن من الخصال السيئة، واللعن كما تقدم طرد وإبعاد، فلا يجوز للمؤمن أن يلعن أي شيء، لا يلعن دابة ولا شجرة.

ولهذا الذي جاء عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُلَيم عند أبي داود بسند صحيح: ﴿ ولا تسبن شيئا، قال: فما سببت بعده دابة ولا امرأة ولا خادما ﴾ أو كما قال رضي الله عنه. وكذا والنبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث عمران بن حصين ﴿ أن امرأة كانت على ناقة لها فتحلحلت عليها وتلكأت عليها فلعنتها أو سبتها، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: " لا تصحبنا ملعونة " ﴾ قال عمران: فلقد رأيتها تمشي وما يعرف لها أحد، أي هذه الدابة، وكأنها والله أعلم أن اللعنة أدركتها.

وفي حديث أبي الدرداء عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا لعن الرجل شيئا فإنه تذهب إلى أبواب السماء فتغلق دونها أبواب السماء، ثم تذهب إلى الأرض فتغلق دونها أبواب الأرض، ثم تذهب هاهنا وهاهنا فإن لم تجد مساغا ذهبت إلى الذي لُعن، فإن كان أهلا وإلا رجعت إلى الذي لَعن ﴾ يعني مآلها أن ترجع إلى اللاعن والعياذ بالله، اللعنة ترجع إلى اللاعن، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيح: ﴿ لعن المؤمن كقتله ﴾ يعني في الإثم.

وهذا يبين خطورة اللعن، وهذا صحيح، لأنه حينما تلعنه اللعن لا يكون إلا للمطرود المبعد من رحمة الله، وهذا لا يكون إلا المنبت المنبتر الذي قطع من الرحمة، ولا يقطع من الرحمة إلا الكافر، والكافر إن كان مسلما فحقه القتل، كأن هذا والله أعلم هو السر إنه كقتله، كأنه حكم عليه بأنه مرتد؛ لأنه قطعه من رحمة الله، ولا يقطع من رحمة الله قطعا تاما إلا من كان كافرا مرتدا، إلا من كان كافرا، وإن كان من أهل الإسلام فكفر طارئ، فيكون مستحقا للقتل، وإن كان كافرا أصليا فهو في الأصل كافر يستحق القتل بالجهاد إلا أن يسلم أو يؤدي الجزية إن كان من أهل الجزية.

فلهذا قال: "لعن المؤمن كقتله"، وفي حديث ابن مسعود هذا المعنى، وفي حديث ابن عباس أيضا عند أبي داود ﴿ أن رجلا لعن الريح، نازعته في ردائه فلعنها، فقال: لا تلعنها فإنها مأمورة، وإن من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت على الذي لعن ﴾ ترجع على نفس اللاعن الذي لعن، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: كما رواه مسلم: ﴿ لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعانا ﴾ وروى أبو الدرداء كما عند مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ﴾ .

وقال -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه الترمذي وغيره: ﴿ لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار ﴾ كلها أمور محرمة لا يجوز التلاعن بها ولا يجوز الدعاء بها، بل الدعاء، لا يجوز أن تدعو على أخيك المسلم، كلها من الأمور المحرمة، فالواجب أن يكون طيب القول طيب العمل.

وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ﴾ أخرجه البخاري.

وهذا الحديث في النهي عن سب الأموات: ﴿ لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ﴾ فلا يجوز سب الأموات. وظاهر النص العموم سواء كانوا كفارا أو فساقا أو من المحافظين من عموم المسلمين، فلا يجوز سب الأموات مطلقا، لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا.

وفي الحديث الآخر عند الترمذي: ﴿ لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ﴾ فلا يجوز سب الأموات، وذلك أن السب يجري مجرى الغيبة على الصحيح. فكما لا تجوز الغيبة للأحياء، فلا يجوز السب للأموات، بل إنه أعظم لأن الحي ربما ينتصر لنفسه، ربما يعلم، والحي أيضا ربما يُنتصر له، بخلاف الميت قد يكون الأمر في حقه من جهة أنه الآن قد مات فلا يُنتصر له، فلهذا يجري مجرى الغيبة، لكن إثمه أشد، لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا، انتهى الأمر، فأمرهم إلى الله ﷻ لكن من ظهر فسقه وشره، وأُريدَ سبه لأجل التحذير، فلا بأس من ذلك، لا بأس من ذلك.

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أنس ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال: وجبت، ومُرَّ بجنازة فأثنوا عليها شرا، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: وجبت، فقال عمر: ما وجبت؟ قال: أنتم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في أرضه ﴾ .

في اللفظ الآخر في البخاري عن عمر ﷺ برواية أبي الأسود الدؤلي عنه ﴿ أنه في خلافته مُرَّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيرا فقال عمر: وجبت وجبت وجبت، ثم مر عليه بجنازة فقال: وجبت وجبت وجبت، ثم مر عليه بجنازة أخرى فأثنوا عليها شرا فقال: وجبت وجبت وجبت، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما وجبت؟ فأخبرهم أنه لا يقول إلا ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه مر عليه بمثل هذه الجنائز، ثم قال: ما من مسلم يشهد له أربعة من الناس أنه لا يعلم إلا خيرا إلا قبل الله شهادتهم، قلنا: وثلاثة، قال: وثلاثة، قلنا: واثنين، قال: واثنين، ثم لم نسأله عن الواحد ﴾ .

وعند أحمد بإسناد صحيح: ﴿ ما من مسلم يشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله قبلت شهادتكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون ﴾ وفي حديثٍ عند ابن ماجه وحسنه بعضهم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار، قالوا: بمَ يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن، وبالثناء السيئ ﴾ ؛ ولهذا من اشتهر بالثناء الحسن دلالة الخير، حتى قال جمع من أهل العلم كأبي ثور، إن أحمد من أهل الجنة، شهد له للثناء عليه على مر العصور وكر الدهور، كذلك غيره من أهل العلم ممن اشتهر الثناء عليه، وبقي ثناؤه.

وهذا أحد القولين لأهل العلم في الشهادة بالجنة لمن ظهر الثناء، وإن كان المعروف في كلام أهل العلم أنه لا يشهد بالجنة ولا بالنار إلا من شهد له الله ورسوله، فمن ملأ، وفي اللفظ الآخر أنه يعني خير الناس من ملأ أسماعهم خيرا، وشرهم من ملأهم من الشر، أو من الثناء بالشر شرا، يقال الثنا في الشر والثناء في الخير، وقيل النثا بالشر والثنا بالخير، وقيل ملأ ابن أبي الدنيا الدنيا علما، فالملؤ بحسبه، فمعنى امتلأت أسماع الناس معنى أن هذا ظهر واشتهر حتى امتلأت الأسماع.

فهذا المعنى كما تقدم ثابت في الأخبار، لكنه يجري مجرى الغيبة، فمن شُهد له بالخير كذلك، كذلك من كان مشهودا له بالشر وهو ميت، وأردنا أن نحذر منه فلا بأس من ذكره على سبيل التحذير، لا بأس أن يُذكر إنسان مثلا ويُحذر منه وإن كان ميتا خشية الاغترار به لبدعة أو ضلالة أو يظن أناس أنه من الخير، فيكون القصد هو التحذير من عمله ومن طريقته، فهذا لا بأس به. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم، هذا سائل يسأل عن حكم غيبة الشخص غير المكلف سواء طفل أو مجنون؟

يظهر، والله أعلم، أنه لا يجوز، لكن ليس كغيبة المكلف، مثل ما نقول في قذفه، إنه لو قذف صغيرا لا يعاقب عقوبة القاذف، لأن من شرط المقذوف أن يكون محصنا، لكنه يعزر. فالذي يظهر، والله أعلم، أن من اغتابه يجري مجرى قذفه، كمجرى قذفه، بمعنى أنه لا يجوز ويحرم؛ لأن هذا مهما كان فيه إساءة، وإن لم يكن إساءة له ربما إساءة إلى أهله، لأنه إذا كان غير مكلف فتخلقه بالأخلاق أو اتصافه بالصفات التي ليست مناسبة، سواء كانت في خُلُقه أو في خَلْقه، يسيء إلى أهله، يسيء إلى من يلي أمره، وبالجملة يكون محرما، لكن قد يكون دون الغيبة في الحكم إذا كانت في حق مكلف. نعم.

وهذا سائل يسأل عن حكم النُكَت من باب المزاح على بعض الأشخاص والبلدان والفئات؟

أولا تسميتها نكتا هذا موضع نظر، النكتة هي الفائدة وهي الغريب من المسائل، فصارت تطلق على الكذب وهذا من تسمية الباطل بالأقوال بالشيء الحق، يسمى الكذب نكتة، لهذا سمى الحافظ بن حجر النُكت على ابن الصلاح، النكت يعني الفوائد التي تكتب والتي يجريها ويستنبطها صاحبها، وهذا جارٍ في المؤلفات والمصنفات لأهل العلم، والمقصود بالنكت المراد به ما يقال من الكذب في القول، وهذا لا يجوزً إن كان كذبا، ولهذا ثبت في الخبر عند أبي داود - سيأتينا بإذن الله - من حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهذا سند حسن رواية بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ويل للذي يُحدِّث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له ﴾ .

والويل على الصحيح معناه يعني عذابٌ شديدٌ له، هذا هو معنى الويل، كلمة تشديد وتقريع، وقال بعضهم إن ويل وادٍ في جهنم لكن لا يصح لحديث أبي سعيد رواه الترمذي وابن حبان، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ويل واد في جهنم ﴾ لا يثبت برواية دَرَّاج عن أبي الهيثم، لا يصح، لكنه قد يقال إن ويلا من جملته هذا الوادي الذي ذكر في جهنم، لا أنه المراد به هو هذا الوادي فحسب؛ ولهذا لا يجوز لأنه علقه بهذا الوعيد الشديد، ويل له ويل له، ذكر قال ويل، ثم قال ويل له ويل له، وهذا الكذب في القول.

ثم في الحقيقة في هذه الحكايات زيادة على أنها بأمور كاذبة، أنها إضحاك وجعل اتخاذ الأمور المحرمة وسيلة في أمور مباحة، وهذا لا يجوز، وإن كان الأصل مثلا في الضحك والتبسم أنه مباح، لكن لا يجوز اتخاذ الوسائل المحرمة للأمور المباحة، لا يجوز أن يتخذ الإنسان المقاصد المباحة بوسائل محرمة، كالكذب بالحكايات، لكن إن كان المحكي أو الذي يحكي القصة لا يعلم صدقها من كذبها تُحكى، فهذه لا بأس بها إن كان جنسها واقعة، مثل ما نحكي مثلا بعض القصص والحكايات التي تقع في التاريخ، وقد يكون بعضها من باب النوادر، وبعضها من باب المداعبات، ويُحكى كثيرٌ منها لا قد تكون ليست بصحيحة، لكن لأنها حكيت وقد تكون وقعت ولا نعلم كذبها.

فالأحوال ثلاثة:

حال نعلم صحته، هذا لا بأس به بشرط أن يكون المحكي ليس محرما أو استهزاء أو غيبة، لا بد أن يَسلم من هذه الأشياء، فإن كان حكاية مباحة لا محذور فيها، وهي واقعة أو يغلب على الظن وقوعها لا بأس.

الحال الثاني: يعلم أنها كذب وليست واقعة، هذه لا يجوز حكايتها.

الحال الثالث: يجهل لا يدري هذه لا بأس بها.

ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ﴾ ومن الحديث عنهم العجائب والغرائب الواقعة، فأمر بالحديث، وأخبر أنه ما يحكى عنهم من الحكايات فيه ما هو أعجب. وقد روى أبو داود بإسناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يحدث عن بني إسرائيل بعد صلاة العشاء، لا يقوم إلى عُظْم إلا إلى صلاة، هذا يبين أنه ربما حدثهم بعد صلاة العشاء ليلا طويلا عليه الصلاة والسلام. وهذه الحكايات التي لا تعلم كما تقدم أنها لا بأس بها إذا لم يعلم كذبها، كما نبه على ذلك ابن كثير وجماعة من أهل العلم. والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

لا يدخل الجنة قتات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ لا يدخل الجنة قتات ﴾ متفق عليه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

حديث حذيفة ﷺ في التحذير من النميمة، وهاتان الكبيرتان الغيبة وتقدمت، والنميمة من أقبح الخصال، والنميمة أقبح منها لأنها مشتملة على الغيبة، وهو ذكر من هو غائب سواء ذكره في شيء يتعلق بخَلْقه أو خُلُقه أو تكلم بكلام نقله عنه، على جهة الإفساد بينه وبين غيره؛ لأنه قد تجتمع الغيبة والنميمة، كمن يقول مثلا في رجل، يذكر رجلا بصفاته لزوجته إنه كذا وكذا، فيغتابه ويفسد ما بينه وبين زوجته، وهو بهذا جمع بين الغيبة والنميمة، لكن الغيبة امتازت بالإفساد بين الأخوين والجماعتين والجارين، وهو من نم الحديث وهو نقله على جهة الإفساد.

وفي اللفظ الآخر: ﴿ لا يدخل الجنة نمام ﴾ وهذا مثل ما تقدم في الأخبار وسبق بيانه، وهذا الوعيد، وأنه يكون بهذا الوصف قد أتى أمرا محرما، وهي محرمة بالإجماع، وهذا يدل على عظمة هذه الشريعة كما أشار إليه -رحمه الله- الصنعاني شارح البلوغ، فالنميمة مع أنها صدق حرُمت والكذب مع أنه خلاف الواقع جاز بل شُرِع في بعض الأحوال؛ لأجل الإصلاح.

انظر إلى قصد الشارع كيف أجاز الكذب بل شرعه في بعض الأحوال لأجل الإصلاح، وحرم النميمة وهي صدق لأن فيها إفسادا، لأن فيها إفسادا وتفرقة بين المتحابين، وذلك يبين لك ما تقصده الشريعة في التأليف والجمع وأنها من أعظم النعم، ولهذا تآلف القلوب واجتماعها دلالة الإسلام والسنة والخير، دلالة الهدى والصلاح، وهذا واقع، وإذا وجدت البغضاء، فلا تكون إلا في التفريق في حقوق الله ﷻ وإلا لم تقع البغضاء ولا تقع حينما يحافَظ على حكم الله عز وجل.

فالمقصود أن النميمة مفاسدها كثيرة، ولا يستهان بها، وإذا رأيت وعلمت أن إنسانا نماما، ونقل حديثا فلا يجوز لك أن تصدقه، ويجب عليك أن تنكر عليه، ولا يجوز لك أن تسيء الظن بمن نقل عنك، واعلم أنه وإن كان صادقا لكنه أعدى لك من الحية الرقطاء، وأعدى لك من أعدى الأعداء الذين ربما لا تعرفهم، أو من نقل عنك الحديث، والذي نقل إليك سوف ينقل عنك، والذي يريد في زعمه أن يعطيك هذا الكلام، ويبلغك هذا الكلام وكأنه يهديك هدية، فاعلم أنه عدو وأنه وإن تمسح بجلود الضأن، لكن قلبه قلب ذئب، وهذا واقع.

وقد ذكر ابن مفلح -رحمه الله- في كتابه في الفروع أو الآداب الشرعية، ويغلب على ظني أنه في الفروع -رحمه الله- قصة محصلها أن رجلا أراد أن يشتري مملوكا فجاء إلى السوق يريد أن يشتري، فوجد مملوكا معروضا للبيع فاستامه وسأل عنه وعن صفاته، فقال له صاحبه الذي يبيعه فأثنى عليه ومدحه في قوته وجده في العمل ونشاطه، قال: لكن فيه خصلة واحدة، خصلة، قال: ما هي؟ قال: إنه نمام يحب النميمة، قال: هذه النميمة أمرها سهل، أهم شيء أنه يعمل، ولا يتوانى، قال: أبدًا في العمل عن جماعة، فأخذه واستهان بأمر النميمة.

فيذكر -رحمه الله- أن زوجة ذلك الرجل الذي اشتراه بعدما جاء عنده البيت كان زوجها لا يميل إليها وربما رغب عنها، فقال لها ذاك النمام، أو هذا المملوك: تريدين أن يميل إليك وأن تكون محبته لك في قلبه، ولا يقدم عليك في حبه أي شيء من أهله وأولاده؟ قالت: نعم هذا الذي أسعى عليه، قال: ائتيني بشعرات من حلقه، فأنا أصنع لك شيئا أو تِوَلة تحببك من هذا، وهو غافل لا يشعر وهو نائم، قالت: نعم. وهذه المسكينة انخدعت بهذا.

بعد ذلك ذهب إلى زوجها، فقال: إن زوجتك قد تمالأت هذه الليلة مع نسوة أنهن سوف يغتالونك ويقتلونك. سمع الكلام لم يصدق ولم يكذب، وقد تمالأت إما هذه الليلة أو التي بعدها، فجاء زوجها هذا بجوارها وجعل يتناوم أمامها، ينظر، زوجته ظنت أنه قد استغرق وقد نام، فجاءت بالموسى لأجل أن تأخذ شعرات بناء على وصية هذا المملوك، وهو يشاهدها وهي لا تشعر، فلما رآها قد جاءت بالموسى قال: جاء الموت صدق ذاك، فأخذها فخنقها فقتلها، ثم جاء أهْلها، فقالوا لأهله سلموه لنا، فامتنعوا فثار الحيان وتقاتلوا.

فمفاسد النميمة كثيرة، وهي تفسد بين الدول، تفسد بين القبائل، تفسد ما بين الجيران بل ما بين الوالد وأولاده، والوالدة وأولادها، ولهذا كثير من الناس يُصغي ويسمع، وربما خرَّبت النميمة بيوتا كانت عامرة، وكان فيها شيء من الأنس، لكن جاء إنسان مفسد ويعلم أن فيها شيئا من الخلاف فاستغله.

وليست كل البيوت تبنى على الحب؛ ولهذا العاقل يبنيها على الإسلام والإحسان، إن لم يحصل الحب سعى إلى بنائها على الإيمان والإسلام والإحسان، ومن أحسن النية وأخلصها، فإن المحبة طريق قريب لمن كانت نيته أن يبنيها على الإسلام والإحسان والمعروف والصلة، كما يقول عمر رضي الله عنه. ولهذا شرع - كما تقدم - الكذب فيها إذا كان لقصد الإصلاح في الأمور المعروفة. ومفاسد النميمة كما تقدم بينها أهل العلم، وجاءت الأخبار الكثيرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في بيانها والتحذير منها وهي من الكبائر بإجماع أهل العلم. نعم.

من كف غضبه كف الله عنه عذابه

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ من كف غضبه كف الله عنه عذابه ﴾ أخرجه الطبراني في الأوسط، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا.

حديث أنس ﷺ "من كف غضبه، كف الله عنه عذابه"، الحديث هذا فيه ضعف؛ لأنه من طريق رجل يقال عبد السلام بن هاشم البزاز، وفيه ضعف، وبعضهم صحفه أو نقله مصحفا من كلام في كتاب الهيثمي مجمع الزوائد، وجعله حيلان بدل هاشم، لكن هذا المعنى له شواهد مثل ما ذكر رحمه الله. يعني شاهد عند أبي الدنيا وهو ضعيف من طريق رجل مجهول يقال له هشام بن أبي إبراهيم. وهذه الأخبار بعضهم جودها باجتماع الطرق، وقالوا بالنظر إلى ما ثبت من الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بالتحذير من الغضب.

ولو أن المصنف -رحمه الله- ذكر هذه الأخبار مع ما تقدم في حديث أبي هريرة في قوله: قال له رجل أوصني قال: لا تغضب، لكان أحسن لأن فيها هذا القدر المذكور في هذه الأخبار ومعناها واحد. وجاءت النصوص الكثيرة في فضل كظم الغيظ وعدم إنفاذه، حديث معاذ بن أنس؛ عن عبد الرحيم ميمون، عن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من كظم غيظه وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة حتى يخيره من أي الحور العين شاء ﴾ وسند هذا لا بأس به. وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [1] وأنه يشرع أن يغفر وقوله - سبحانه وتعالى-: ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ [2] فدل على أن كظم الغيظ والعفو من خصال أهل الإيمان والإحسان مما يحصل به الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

ولهذا يجعل الله في قلبه برد الإيمان في الدنيا، لكنه صبر ساعة حينما ينازع نفسه وينازع هواها ثم بعد ذلك يجد لذة ذلك وعاقبته، لكن حينما يستشيط الشيطان ويثور فإن العبد عليه أن يتعوذ بالله من الشيطان،

- 1سورة الشورى آية : ٣٧.
- 2سورة آل عمران آية : ١٣٤.

وأعظم ما يعالج به الغضب هو التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما في حديث سليمان بن صرد، في الصحيحين ﷺ ﴿ إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ لأن هذه من أعظم العلاج ومن أنفع العلاج، هذه الكلمة. وهذا يبين لك السر العظيم والكبير في ذكر الله ﷻ حينما تنزع نوازع النفس إلى الشر، والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يطفأ، كأنك صببت ماء كثيرا على نار حتى خمدت وهمدت.

وهذا من فضل الله ﷻ أنه لم يجعل العبد بلا سلاح، لا جعل له سلاحا، حينما يعرض له مثل هذه الأمور، ثم هو سلاح بحمد الله متيسر، وسهل ثم سلاحٌ ماضٍ نافذ لا عليه إلا أن يخالف هواه ونفسه، وأن يمتثل ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام. نعم.

لا يدخل الجنة خَب ولا بخيل ولا سيئ الملكة

وعن أبي بكرٍ الصديق ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ لا يدخل الجنة خَبٌ ولا بخيل، ولا سيئ الملكة ﴾ أخرجه الترمذي وفرقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

نعم الخب هو الخداع ﴿ لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة ﴾ هذا مثل ما ذكر الترمذي -رحمه الله- بإسناديه لكن مداره على فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف، وهذا الحديث بهذا السند ضعيف، لكن معناه الذي دل عليه ثبتت به الأخبار من جهة حسن المعاملة للمماليك. ولو أن المصنف -رحمه الله- استعاض بالأخبار الثابتة الصحيحة لكفى وأغنى عنه، لكن لعله أراد أن يبين أن هذه الأخبار أن يذكرها وأن يبين ضعفها وإن كان قد حصل هنا قصور في بعض المواضع من جهة بيان ضعفها أو شدة ضعفها.

سيئ الملكة هو الذي يسيء لمماليكه، وجاءت الأخبار الكثيرة في حديث أبي ذر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان تحته شيء منهم، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، وإن كلفتموهم ما لا يطيقون فأعينوهم ﴾ ثبت أيضا في الحديث الصحيح في الصحيحين عن أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه فليجلسه معه ﴾ وفي اللفظ عند مسلم: ﴿ فإن كان الطعام مشفوها - يعني قليلا - فليطعمه، أو ليعطه أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين ﴾ .

أُكلة يعني لقمة، والأَكلة هي الوجبة، يعني إن لم يجلسه، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: ﴿ للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ﴾ ثبت هذا أيضا في أحاديث صحيحة منها ما رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: ﴿ أن رجلا قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فأعرض عنه، ثم قال: كم أعفو عن الخادم؟ فأعرض عنه، فقال في الثالثة: اعف عنه سبعين مرة ﴾ هذا مبالغة في الإحسان إليهم، وأنهم وإن أساءوا فإذا أساءوا وعاقب فلا يزيد في العقاب.

ولهذا روى الترمذي ﴿ أن رجلا جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: إن لي مماليك وإنهم يكذبونني ويخونونني، قال: " ينظر أخذهم وظلمهم إياك وضربك لهم ثم يوزن فإن فضل أخذ من حسناتك لهم " فجعل الرجل ناحية يبكي، فقال: ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [1] ﴾ سبحانه وتعالى، مثقال حبة من خردل ما تفوت.

---

[1] سورة الأنبياء آية : ٤٧.

وإذا كان هذا في حق العبد الذي يعمله، فحق غيرك عليك لا يفوت ولا يذهب؛ لأنه من أشد الناس حاجة في ذلك المقام، لأنه مقام عظيم ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٣٧ ﴾ [1] كل إنسان يريد حسنة، يريد ذرة، دعاء الأنبياء اللهم سلم سلم، نفسي نفسي، فلا يفوت شيء ولا يذهب شيء، ولهذا يوضع في الميزان، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالعدل، وهو الواجب، والإحسان هو الفضل وهو أفضل، أما الظلم فهو محرم، وهذه ثلاثة مراتب، الظلم حرام، والعدل واجب، والفضل إحسان، في كل شيء، وهذا حيث كان الفضل لا يلزم منه فساد، والعفو.

أما إذا لزم من العفو فساد أو شر في هذه الحالة ليس كل إنسان أهلا للعفو، مثل الإنسان الظالم المعتدي الذي يفسد ثم بعد ذلك يُعفى عنه، يقول عفوت عنه، فالإحسان إحسان إذا لم يلزم منه فساد، أما إذا لزم منه فساد على المحسن أو على غيره فلا، فالفضل والإحسان في الاقتصاص منه، ولهذا قال أهل العلم هل يُستر على العاصي؟ فذكروا المتهتك الذي لا يبالي ما فعل، ولا يستحيي، فهذا العفو عنه إساءة وإن كان ربما يكون فيه نوع إحسان في تركه، لكن يترتب عليه مفاسد كثيرة في تجرؤ غيره من الظلمة على هذه المحارم.

ولهذا ربما يشتد في عقوبته، ولو في حق من حقوق الله ﷻ يعني إذا كان يترتب عليه شر وفساد. وفي قوله: "لا يدخل الجنة خبٌ ولا بخيل" تقدم هذا، ولا سيئ الملكة، والخب تقدم، وكذلك البخيل تقدم في الأخبار التي سبقت. نعم.

عقوبة التجسس

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ من تسمَّع حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنُكُ يوم القيامة ﴾ يعني الرصاص، أخرجه البخاري.

نعم، وهذا الحديث فيه وعيد شديد في التجسس على كلام الآخرين ﴿ من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ﴾ وهو الرصاص المذاب، وهذا عذاب من جنس الذنب؛ لأنه اجتهد في أن يسمع حديثا لا يجوز أن يُتَسَمع، فكان الجزاء أن يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة. وهذا الحديث رواه البخاري: ﴿ من تحلَّم حلما لم يره، كلف أن يعقد بين شَعِيرَتين، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة، أُمِر أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ﴾ ورواه البخاري أيضا من رواية شعبة عن عكرمة عن أبي هريرة مختصرا: ﴿ من تحلم، من استمع، من صور ﴾ مختصرا والمعنى يعني بتمامه.

وهذا واضح فيما إذا كان المتسارُّون ابتدءوا الحديث قبل حضوره، ودخل عليهم أو ورد عليهم فلا يجوز أن يستمع لهم، أما إذا كانوا سويا فلا يجوز أن ينفصلوا عنه بسر إلا أن يكون معهم غيره، ثالث، كما تقدم في حديث ابن مسعود، حيث قال: "حتى تختلطوا بالناس"، ومعناه في حديث ابن عمر قال: "حتى تختلطوا بالناس". وكذلك إذا كان الاستماع لأجل درء شر ومفسدة، مثل أن يجتمع قوم على مفسدة يخشى أن تفوت في فساد أو قتل أو اجتماع على شر، في هذه الحالة يكون استماع الحديث من باب درء المفسدة.

ومن الاستماع المنهي عنه كونه يخادع الصغار والصبيان، حتى يعلم أحوال أهليهم، هذا أيضا يدخل فيه هذا الحديث. ولو أن إنسانا خدع الصبيان الصغار حتى يخبروه بأحوال أهليهم هذا أيضا من الأمر المنكر الذي لا يجوز، وربما كان أقبح من استماع حديث القوم الذين يستمع إليهم وهم كارهون؛ لأن الذين يستمع إليهم قد يحتاطون ويكونون قوما مدركين بالغين يفهمون، فربما لم ينل شيئا أو ربما لو أنه استمع هم يعلمون أنه لا

---

[1] - سورة عبس آية : ٣٤-٣٧.

مضرة عليهم في ذلك، لكن حينما يخادع الصغار، قد يتكلم الصغير بأمور من خصوص الأسرار التي يستغلها هذا الظالم المعتدي فيشيع، فيكون فيها من المفاسد أعظم من المفاسد التي تترتب على استماع أو التسمُّع لحديث قومٍ وهم له كارهون. وهذا من عظيم صيانة الشرع لأمور الناس، وأحوالهم، وأسرارهم.
ولهذا إذا استأمن الإنسان إنسانا على حديث فلا يجوز أن يبوح به، كما وقع لجمع من الصحابة مع النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما يُسرُّ به إليهم، فلم يكونوا يتكلمون بذلك بل يحفظون الأمانة، وفي حديث جابر: ﴿ إذا حدث الرجل فالتفت فهي أمانة ﴾ يعني إذا كان يلتفت ويتحدث ففيه إشارة إلى أنه يسره ويحفظه، وفيه إشارة إلى أن من جاء وعلم أنه لا يريد أن يسمع فإن الواجب عليه أن يبتعد؛ لأن هذه إشارة بالفعل من جهة أنه يريد عدم الاستماع، إذ لو أراد أن يُستمع إليه لأشرك غيره إما بصريح الدعوة أو بالجهر به. نعم.

طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ﴾ أخرجه البزار بإسناد حسن.

وهذا مما وقع للحافظ -رحمه الله- ويقع له بعض الأوهام في بعض الحكم، ولهذا قوله بإسناد حسن، هذا فيه نظر. الصواب أن الحديث لا يصح بل هو ضعيف أو ضعيف جدا، وهو من طريق رجل يقال له الوليد بن المهلب وهو ضعيف أو ضعيف جدا، ولهذا هذا الخبر بهذا الطريق لا يصح، وقوله إخراجه بإسناد حسن، إما أنه إن كان قلد غيره، أو أنه -رحمه الله- وقت تصنيفه كان غفل عنه أو لم يستحضر حاله، فكان يملي من حفظه كما هو الظاهر من صنيعه في هذا الكتاب، رحمه الله.
كذلك من طريق رجل آخر أيضا وهو النضر بن محرز، فالحديث لا يصح بهذا، لكن معناه صحيح، وذلك أن الواجب على الإنسان أن ينشغل بعيوبه عن عيوب غيره، حتى يصلح على حاله، لكن ليس معنى ذلك أنه لا ينكر منكرا، لأنه قد يوهم من عمومه أن الإنسان لا ينكر على غيره عيبا إذا كان فيه عيب، فيصلح نفسه أولا ثم يصلح غيره، لا، ليس هذا مراده، قال "عن عيوب الناس" كأن هذا، والله أعلم، العيوب التي ربما قد تكون من الأمور التي لا تُستنكر من جهة الشرع لكن يستعيبها الناس بينهم فيتكلمون بها، أو أنه يتكلم، شغله الكلام، مجرد كلام، فلان يقول كذا وفلان يفعل كذا، وهو في الحقيقة لا ينكر، وهذا أوجه ما يحمل عليه هذا الحديث.
ولهذا قال: "من شغله عيبه عن عيوب الناس"؛ لأن الذي لا يشغله عيبه عن عيوب الناس يتكلم، فلان كذا وفلان فعل كذا، وفلان قال كذا، وهذا مع أنه أمرٌ محرم قد يؤدي إلى نميمة وقد يؤدي إلى غيبة، أو هو نميمة أو غيبة، ومثل هذا فيه وعيد، لكن من نظر إلى نفسه وعيوب نفسه وشغلته عيوب نفسه، والتفت إلى معائبها، وإلى تقصيره وإلى ما يقع فيه من الذنوب، إذ ذنوبه كثيرة، فإنه ينشغل، عن التكلم في الناس، بل تكون همته في دعوة الناس، وفي نصح الناس، لا تصيد المعايب، لا يتصيد، بل يكون قصده النصح، ولو كان فيه قصور، وعلى هذا يكون سعى في إصلاح نفسه، وإصلاح غيره.
وفي حديث سهل بن سعد بين -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إياكم ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا ﴾ رواه أحمد وغيره، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا ﴾ حديث سهل: ﴿ إياكم ومحقرات الذنوب فإن مثل محقرات الذنوب كقوم نزلوا منزلا فأرادوا أن يصنعوا طعامهم، فجاء ذا بعود وذا بعود حتى تم حطب كثير فأشعلوا نارا، ثم صنعوا نضيجهم بهذه الأعواد التي اجتمعت، هكذا مثل الذنوب تجتمع عليه حتى تهلكه ﴾ ولهذا إذا نظر إلى عيوبه، من الأمور التي يقع فيها من الصغائر لوجد فيها شغلا عن غيره، كأن يسعى في إصلاح نفسه ويكون نظره إلى غيره جهة النصح بالدعوة والإرشاد والتوجيه، نعم.

من تعاظم في نفسه واختال في مشيته

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ أخرجه الحاكم ورجاله ثقات.

نعم والحديث إسناده صحيح، وقد أخرجه أحمد أيضا والبخاري، وهو بهذا اللفظ: ﴿ من تعاظم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ وهذا المعنى ثبتت فيه أخبار كثيرة في تحريم من تعاظم، تعاظم: صيغة تفاعل تأتي يراد بها الفعل، يعني عظم نفسه ورأى لنفسه فضلا، وهذا يكون بالقول بالتوسع والتشدق، وأن يملأ فمه بالكلام، ويكون أيضا بحركاته التي يتبين منها الكبر، ويكون أيضا في ملبسه حينما يرخيه ويجر ذيله، ويكون بأمور كثيرة فهو مبدؤه العجب، يعجب بنفسه حتى يتكبر، وإن كان العجب لا يلزم منه متكبرا عليه، بخلاف الكبر فإنه يلزم منه متكبرا عليه.

أما الإنسان قد يعجب وإن كان وحده يعجب بنفسه، لكنه قد يئول إلى الكبر، فإذا أعجب بنفسه، وصار ينظر لنفسه ويعجب بها يئول إلى الكبر، ولهذا ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيح من حديث أبي هريرة، وفي الصحيح من حديث ابن عمر ذلك الرجل الذي مشى في بردة تعجبه نفسه، في حلة، فبينما هو يمشي إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة، وسحب وجر الذيل من علامات أو من دلالات التكبر، ولهذا بين النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الوعيد، ولهذا قال: ﴿ لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ وذكر أمرين:

أمرا باطنا، وأمرا ظاهرا. تعاظم في نفسه، وهو أمر داخلي واختال في مشيته، وهذا أمر ظاهر وفي الغالب أنهما متلازمان؛ التعاظم في النفس يورث الاختيال والكبر والبطر، وفي حديث ابن مسعود: ﴿ الكبر بطر الحق وغمط الناس ﴾ رواه مسلم، ومعناه عند أبي داود من حديث أبي هريرة أيضا.

لكن ليس من الكبر أن يكون نعله حسنة، وثوبه حسنة، ليس من الكبر كما في حديث ابن مسعود، في حديث أبي هريرة أن رجلا قال: أعطيت ما ترى يا رسول الله وما أحب أن يفوقني أحد بشسع نعل، أمن الكبر هو؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا الكبر بطر الحق ﴾ أي جحده، بطر الحق وغمط الناس، غمط الناس احتقارهم وازدراؤهم، ولهذا يكون جزاؤهم يوم القيامة قبل دخول النار أن يطأهم الناس بأقدامهم، كما في الحديث الحسن عند الترمذي وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال تعلوهم نار أنيار، يساقون إلى سجن جهنم سجن بولس يسقون عصارة أهل النار طينة الخبال ﴾ وهذا وعيد شديد والله على كل شيء، يحشرون أمثال الذر، الله أكبر، كيف يكون أمثاله في صور الرجال، ويكون مآلهم إلى هذا السجن في النار والعياذ بالله، وهذا والله أعلم قد يكون ممن آل به الكبر وهو في الغالب يئول بصاحبه؛ لأن من يتكبر على خلق الله ﷻ فإنه يتكبر على حقوق الله وعلى ما أوجب الله فلا يؤديها؛ لأن حقوق الله الواجبة تلزم منها حقوق كثيرة، في اختلاطه مع إخوانه المسلمين، وفي أمور كثيرة تجب عليه، فيئول الأمر إلى أن لا يؤديها وربما يكون سببا في جحدها، فيئول به إلى أمور منكرة عظيمة نعم.

العجلة من الشيطان

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ العجلة من الشيطان ﴾ أخرجه الترمذي وقال حسن.

الحديث اختصره المصنف -رحمه الله- والمصنف في هذا الكتاب مولع بالاختصار، ولهذا هذا أحد ما امتاز به وإن كان قد يكون فيه نوع استدراك خاصة اختصار الشيء، ولهذا الحديث: ﴿ الأناة من الله والعجلة من الشيطان ﴾ لكن اختصره قال: "العجلة من الشيطان"؛ لأنه ساقه في مساوئ الأخلاق فاختصره، وعلى كل حال الحديث ضعيف من رجل يقال له: عبد المهيمن بن سهل وهو ضعيف، بن سهل بن سعد الساعدي أبو العباس، وهو ضعيف وله أخ ثاني يقال له: أبي ضعيف أيضا، قد روى له البخاري، متابع -رحمه الله-.

لكن العجلة، في الغالب مذمومة، وجاءت مذمومة في القرآن: ﴿ ۞ وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٨٣﴾ ﴾ [1] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٍۚ ﴾ [2] وقد تأتي على سبيل المدح في قوله تعالى: ﴿ وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ﴿٨٤﴾ ﴾ [3] في قول موسى -عليه الصلاة والسلام- لأنه عجل، وقد مدحه الله في هذا المقام، لكنها تأتي مذمومة في الغالب، وهي إذا مدحت تكون في الحال الذي يترتب عليه ترك أمر هو حسن، ولهذا تذم في الغالب، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ﴾ يقول: قد دعوت، قد دعوت، فلم أر يستجب لي.
ومن الحديث الصحيح أيضا أن +النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ وددنا أن موسى صبر ﴾ وفي لفظ: "لو صبر لرأى العجب"، لكنه عجل، عجل، والعجلة: هو استعجال الشيء قبل وقته، والتواني والتأخر هو تفويته بعد وقته، والسنة المبادرة لا استعجال ولا تواني، والمبادرة هي الوسط، فلا يفوت، كما قيل:

وعاجز الرأي مضياع لفرصته حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

فلا يفوت بمعنى يتأخر ولا يستعجل، والاستعجال: طلب الشيء قبل وقته، بمثابة من يستعجل الثمرة - كما يقول ابن القيم رحمه الله - قبل وقتها، أما المتواني بمثابة من يتركها، من يترك الفرصة، حتى تفوت، وأمور الشرع وسط في مثل هذا، بمعنى أنه إذا كان وقتها فإنه يجتهد في تحصيلها، ولهذا أمر النبي -عليه السلام- بعدم الاستعجال في وقت تحصيل الفرصة، بعدم الاستعجال بتركها، يعني عندنا فرق بين الاستعجال في تركها، وبين الاستعجال في استدراكها، فالاستعجال في طلبها منهي؛ خلاف المشروع؛ لأنه طلب لها قبل وقتها كمثل من يستعجل ويبادر بالتبكير حتى يصلي قبل الوقت، لكنه إذا حصل وقت الفرصة فلا يستعجل فيها بل عليه أن يتأنى، ولهذا أيضا يقول -عليه الصلاة والسلام- فيما ﴿ إذا حضر طعام أحدكم فلا يعجل عنه ﴾ إذا قدم طعام أحدكم فلا يعجل، بمعنى: أنه يأكل حاجته ولا يعجل؛ لأن العجلة هنا يعني: ولا يعجل إلى الصلاة فلا يعجل إلى الصلاة، فنهى عن العجلة، وأمر بالاطمئنان فلهذا كانت على هذه الصفة ربما كانت طيشا بخلاف التأني والمبادرة إلى الفرصة قبل فواتها، نعم.

الشؤم سوء الخلق

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ الشؤم سوء الخلق ﴾ أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف.

- 1سورة طه آية : ٨٣.
- 2سورة الأنبياء آية : ٣٧.
- 3سورة طه آية : ٨٤.

الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية أبي بكر بن أبي مريم، وهو مشهور بالضعف، شامي ضعيف -رحمه الله- ، وقد رواه أبو داود أيضا من حديث رافع بن مكيث، وهو أيضا ضعيف؛ لأن فيه مجهولا، وهذه الأخبار التي ذكرها المصنف -رحمه الله- دلت عليها الأحاديث الصحيحة والأدلة في الكتاب والسنة، في حسن الخلق، وأن حسن الخلق لا يورث إلا يمنا وهدى وصلاحا، وهذا أمر واضح، وفي الأخبار الصحيحة غنية، وهي متواترة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هديه في حسن خلقه، والأخبار الكثيرة التي جاءت في هذا الباب. وفي حديث أبي الدرداء وغيره أن: ﴿ الإنسان بحسن خلقه ليدرك درجة الصائم القائم القانت بآيات الله ﴾ وأخبار في هذا الباب كثيرة، نعم.

إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ﴾ أخرجه مسلم.

وهذا تقدم أيضا وهو في اللعانين وأن اللعانين وهو ما يكثر اللعن، وأن اللعن محرم كما تقدم في الأخبار، ولا ينبغي لصديق أن يكون لعانا، والأخبار التي سبق الإشارة إليها: حديث ابن عباس، وحديث أبي الدرداء، والأحاديث في هذا الباب، ولهذا قال: "لا يكونون شفعاء"، يعني: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع الناس في قراباتهم وفي غيرهم، فلا يشفعون لأن الجزاء من جنس العمل، فاللعن ضد الشفاعة، فلهذا يكون هذا جزاءه.

ولا شهداء: اختلف في شهداء قيل: شهداء، يعني لا يجوز أن يستشهدوا ولا تقبل لهم شهادة في الدنيا، وهذا واضح إذا علم وتبين فسقه باللعن لا تقبل شهادتهم، لكن كأنه والله أعلم قوله: يوم القيامة يعود إلى الجميع، وكأن الشهداء مع الناس بتبليغ الرسل بأنهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة فلا يشهدون، وهذا فضل عظيم من تأخر عنه فاته خير عظيم، ولهذا كان اللعن من أشد المحرمات، وشدته لا يجوز أن يلعن الإنسان شيئا كما تقدم، حتى ولو كان الملعون كافرا، واختار جمع من أهل العلم، أنه يجوز لعن الكافر الذي علم موته على الكفر مثل فرعون وأمثاله من صناديد الكفر، أبي بن خلف، وأبو جهل، وأشباههم، وابن كثير يستخدم هذا كثيرا -رحمه الله- في كتابه التفسير وفي النهاية، وغيره من أهل العلم يقع منهم هذا، نعم.

من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ﴾ أخرجه الترمذي وحسنه، وسنده منقطع.

بل سنده ضعيف جدا ولا يكفي قوله: منقطع -رحمه الله- هو منقطع من رواية خالد بن معدان وهو لم يدرك معاذا، لا شك أنه لم يدرك معاذا، معاذ تقدمت وفاته ﷺ وفيه أيضا علة من رواية محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو متروك ومنهم من اتهمه، الحديث ضعيف جدا من هذا الطريق من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ﷺ .

وجاء في حديث واثلة أيضا عند الترمذي: ﴿ لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك ﴾ وينظر في ثبوته، وهذا المعنى من جنس ما تقدم، يعني أن الإنسان حينما يعير أخاه بذنب هذا يدل على عدم النصح؛ لأن الواجب هو النصيحة لا التعيير، والتعيير والإشاعة بالقول أمر لا يجوز، وهذه سيئة والسيئة أخت السيئة، والإنسان يبتلى بجنس السيئة التي وقع فيها من جهة أنه عير أخاه بهذا الذنب، وربما يكون أخوه معذورا، وهو لا يدري، قد يكون تاب، وقد يكون وقع هفوة.

ثم أيضا الواجب النصح، حتى ولو فرض أنك تعلم أنه أصر فلا يجوز التعيير، ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إن زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ﴾ نهى عن التبكيت، فلا يجوز، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال لما قال رجل وهو عبد الله حمارا الذي يلقب بحمار، جاء من عدة أخبار من البخاري وغيره، فقال رجل: أخزاه الله، قال: ﴿ لا تعينوا الشيطان على أخيكم ﴾ وفي لفظ: "لعنه الله"، فنهى -عليه الصلاة والسلام- وقال: ﴿ ما علمت أنه يحب الله ورسوله ﴾ وهذا يبين أن الواجب هو النصح.

ثم الإنسان إذا أذنب في ذنب إن كان فيه حد وقد أقيم عليه الحد فقد ارتفعت التبعة، فإن تاب فاجتمع له مطهرة، وإن كان ليس فيه حد فإن كان استتر فيه فلا يجوز إشاعته ولا تستعير فالواجب أن تستره، وإن كان قد أظهره، فالواجب أن يسلك معه ما يسلك مع أمثاله من نصحه وتوجيهه، فإن أصر على المجاهرة، فلا يترك يعيث شرا وفسادا، أما التعيير فليس طريق إلى الإصلاح بل هو طريق إلى فساد، وأن يزيد من الولوع بهذا المنكر وهذا الذنب حينما يعير به ويعلم أنه قد ظهر واشتهر، وذنوب أهل الإسلام عيب في أهل الإسلام فالواجب عليه أن يسترها، ولهذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- كما روى عقبة بإسناد جيد عقبة بن عامر ﷺ لما دعي إلى قوم وقيل: إنهم يشربون الخمر، فقال: إن يبدو لنا أمر نأخذ به كما قال ابن مسعود ﷺ ثم قال: ﴿ من رأى عورة فسترها فكأنما أحيا مؤودة ﴾ الله أكبر، شوف من رأى عورة، نكرة في سياق النفي يشمل كل عورة، وهذا يبين أن هذه الذنوب عورات والعورات الواجب سترها، ولا أقبح من العورات بين أهل الإسلام فالواجب على الإنسان أن يستر عورته وأعظم العورات هو الذنوب؛ لأن الله مطلع وحرمها، ثم تأتي أنت وقد يكون هذا الذي أذنب استتر فتعيره، فيكون ذنب الذي عير أعظم من الواقع فيها، وهذا قد يكون هو عين الإصابة في الذنب أو فعل الذنب؛ لأنه يكون إثمه أعظم، وربما يئول به أن يقع في مثل هذا الذنب، فلهذا جاء النهي عنه، نعم.

يحدث الحديث ويكون كاذبا لأجل أن يضحك به القوم

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له ﴾ أخرجه الثلاثة وإسناده قوي.

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، تقدم أنه إسناد حسن، بهز بن حكيم، ونسخة مثل عمرو بن شعيب ونص العلماء على أنه إذا صح السند إلى بهز فهو إسناد صحيح، وهو حديث صحيح، وهو حجة، وقد جاء في

هذه النسخة أحاديث كثيرة نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاذ بن حيدة حكيم بن معاذ بن حيدة القشيري ﷺ وهذا الحديث: ﴿ ويل للذي يحدث ليضحك به القوم فيكذب والذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له ﴾ هذا وعيد شديد فيمن يحدث الحديث ويكون كاذبا لأجل أن يضحك به القوم، وأن هذا أمر محرم مثل ما تقدم لأنه كذب، ولأنه اتخذ الكذب وهو محرم وسيلة إلى أمر آخر قد يكون محرما، وقد يكون اتخذ المباحات جعل وسائل المباحات أمورا محرمة.

كذلك أيضا يستعيض عن الأحاديث الحسنة والأحاديث الطيبة التي تؤنس إخوانه، يستعيض بها بالأحاديث التي هي الكذب، ولهذا لا يجوز، بل الواجب هو الحديث المباح الذي لا كذب فيه، وفي الصدق، وفي المباح غنية عن الحرام وهو أوسع وأكثر: ﴿ ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له وويل له ﴾ ثم القوم الذين يسمعون هم شركاؤه إذا علموا أنه كاذب، أو غلب على ظنهم أنه كاذب؛ لأنهم أقروه على ذلك، والذي يسمع المنكر وهو يقر مشارك لمن يعمله، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، إذا كان قادرا على الإنكار أو يعرض، وفي هذا أن الكذب لا يجوز في أي شيء إلا ما استثني، حتى ولو كان قصده المؤانسة، فإذا كان لا يجوز الكذب وهو قصده مؤانسة إخوانه ربما زعم أنه خير، فكذلك أيضا عموم الكذب من باب أولى أنه لا يجوز.

وثبت في الخبر الاستثناء ثلاثة في الأشياء التي يجوز الكذب فيها، جاءت عن عدة من الصحابة - رضي الله عنهم - في الكذب في الحرب، وكذب الرجل زوجته أو حديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها، وفي الإصلاح بين الناس، + أسماء بنت يزيد عند أحمد في الكذب بين المسلمين، يعني حينما يكون بينهما خلاف، وحكى بعضهم اتفاقا أنه لا يجوز الكذب في هذه الأشياء، وهذا نظر فيه بعض أهل العلم، ومن الاستثناء أيضا من الأمور التي لا بأس من الكذب فيها، وقد ورد فيها حديث وإن كان لم يذكره جمع من أهل العلم، أشار إليه ابن القيم -رحمه الله-، لو أنه كذب لأجل أن يستخلص ماله من ظالم لا بأس أن يكذب على الصحيح.

لو أراد أن يظلمه إنسان وكذب، قال: هذا المال ليس لي، فإنه لا بأس أن يكذب، مثل ما وقع للحجاج بن علاط ﷺ لما أنه أسلم زمن خيبر، ثم استأذن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن لأن له مالا وذهبا في مكة وأنهم لو علموا بإسلامه فإنهم سوف يأخذونه، وزوجته سوف تتمالأ مع قريش فيأخذون ماله فأذن له النبي -عليه الصلاة والسلام- في الكذب، وقصته مطولة رواها الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الصحيح.

وكذلك أيضا، وهو حديث آخر وينبغي النظر فيه والبحث، وهو حديث أنس في قصة ذلك الرجل الأنصاري الذي قال: ﴿ يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ﴾ وفي قصة عبد الله بن عمرو أنه قال: إني لاحيت أبي وإني أقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا، ثم فيه أنه بات عنده ثلاث ليال فرآه إذا صلى العشاء نام ثم إذا كان عند الفجر قام وتعار وذكر الله، ثم صلى الفجر، ثم في الليلة الثانية والثالثة قال: كدت أن أحتقر عمله، لم أر منه كبير عمل، حتى كدت أن أحتقر عمله، ثم قال: والله يا فلان ليس بيني وبين أبي شيء لكن رسول الله ﷺ قال: في ثلاثة أيام ﴿ يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ﴾ تطلع في الثلاث كلها، فأحببت أن أنظر عملك، فهل من شيء تخفيه عنا؟ قال: ما هو إلا ما رأيت، فلما ولى دعاه قال: وواحدة، قال: وما هي؟ قال: إني أصبح وليس في قلبي غش أو حسد لأحد من المسلمين، قال: هي التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق. ففيه إشارة إلى أن عبد الله بن عمرو يظهر والله أعلم أنه في هذا إني قال: لاحيت أبي وأقسمت، ثم بين أنه لم يكن شيء من ذلك ولم يقل له: إنه ورى أو كذا.

وهذا في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومعلوم من بحث أهل العلم والأصول في الوقائع التي تقع في زمنه والخلاف فيها لكن على كل حال في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- أقروا عليه، وهذا مما قد يقال: إنه يجوز في مثل هذا، والخبر هذا ظاهره الصحة.

وقد جاء عن الدارقطني، ينظر أنه تكلم في سماع الزهري من أنس، مع أنه قد سمع منه، لكن في خصوص هذا الخبر، وبالجملة: إذا ثبت خبر فيه شيء فإنه يعتمد، فكل ما استثني في تلك الثلاثة، وما جاء في قصة الحجاج بن علاط، وكذلك في قصة عبد الله بن عمرو في حديث أنس هي من هذا الجنس، وكأنه والله أعلم، أنه إذا ظهرت مصالحها تبين، ولهذا ذكر ابن مفلح -رحمه الله- هذا الخبر في الفروع وسكت عنه كأنه أقر هذا. كما ذكر ابن القيم خبر الحجاج بن علاط -رحمه الله-.

وأما ما ادعي بالإجماع في أنه مخصوص بثلاث، فهو إجماع مدخول وفي ثبوته نظر، وبالجملة أن مصالح أن الكذب مفسدة، لكن في هذه الأشياء لما كانت المصالح أبلغ فإن الشارع جوز مثل هذا، وهذا واقع في الشريعة في كثير من الأمور التي يحرمها ويجيزها حينما تظهر مصالحها، كما حرم الحرير وأجازه في أربعة أصابع أو ثلاثة أصابع أو أصبعين، كما حرم الربا وأجازه في العرايا فيما دون خمسة أوسق، ومسائل أخرى أيضا جوز التابع اليسير من الذهب في باب اللباس، وكذلك جوزه في الفضة في الأواني، وكذلك أيضا التابع اليسير في الخاتم، وكذلك اليسير من الفضة، وما من باب اللباس كالخاتم ونحوه، وهي قاعدة +.
كذلك أيضا حرم الكبر وجوز الاختيال في المشية ظاهرا وباطنا بين الصفين في العدو، يجوز إظهار الاختيال لمصلحته وظهوره، حتى يظهر القوة، على الأعداء فيكون من أسباب هزيمتهم، نعم.

كفارة الغيبة

وعن أنس ﷺ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ﴿ كفارة من اغتبته أن تستغفر له ﴾ روه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف.

لو قال بسند ضعيف جدا لكان أحسن، الحديث من رواية عنبسة بن عبد الرحمن القرشي الأموي وهو متهم، ولهذا خبره ضعيف، ﴿ كفارة من اغتبته أن تستغفر له ﴾ وجمهور العلماء أخذوا بهذا وقالوا: إنه حق من الحقوق، إنه حق من الحقوق، وقاعدة من الحقوق يجب أداؤها، لكن أصح منه لو أن المصنف أورد حديث أبي هريرة في صحيح البخاري: ﴿ من كان عليه مظلمة لأخيه من عرض أو مال فليتحلله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ﴾ وإن كان هذا أراده الاستغفار لكن ذاك في التحلل.
والعلماء يقولون: الأصل هو وجوب طلب الاستحلال بأن يحلله مما وقع منه في عرضه إن كان علم، وإن كان لم يعلم فهذا فيه خلاف، وكذلك في هذا الخبر، لكن نقول: إنه إن كان قد وقع منه ذنب تجاه أخيه، قد علم أنه يشترط في التوبة من الذنوب ثلاثة شروط، وفي الحقوق شرط رابع متعلقة بالآخرين، أما التوبة فيها ثلاثة شروط معروفة:
شرط يتعلق بالماضي، وشرط يتعلق بالحال، وشرط يتعلق بالمستقبل؛ يتعلق بالحال: الإقلاع حالا، يتعلق بالماضي: الندم، يتعلق بالاستقبال: العزم، ولهذا توزعت التوبة على الأزمنة كلها: الماضي والحاضر والمستقبل، فيقلع حالا ويندم على ما مضى، ويعزم مستقبلا لا يعود.
يشترط شرط رابع فيما إذا كان حقا متعلقا بغيره من مال أو عرض، فإنه يتحلله منه، وفيه خلاف في مسائل التحلل أو طلب الاستحلال من الغير، وبالجملة إذا علم أنه إذا طلب منه أن يسامحه أنه يغضب عليه، وربما كانت نفسه طيبة، اغتاب إنسان واغتاب أخاه ثم ندم، والقصد أيش القصد من الاستحلال؟ هو أن يطيب نفسه وأن يأخذ حقه ذاك، فإذا ترتب عليه مفسدة، في هذه الحالة لا يكون طلب الاستحلال فيه مصلحة، فالواجب في هذه الحال يكون كالمنكر الذي يترتب عليه منكر أكبر منه، مثل ما أن النبي -عليه السلام- قال: ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ﴾ لو أنه غير هذا المنكر فترتب عليه منكر أشد قلنا لا تغيره، فالمنكر تارة يسكت وتارة يتكلم، تارة يتوقف، يتأمل يجتهد، كذلك أيضا في مثل هذا الحديث يترتب عليه أنه يغيظ قلبه فإنه يستغفر له، ولا يبلغه بذلك، وهذا هو قول جماهير أهل العلم في هذه المسألة، نعم.

أبغض الرجال إلى الله

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ﴾ أخرجه مسلم.

والحديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم، وقوله: ﴿ أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ﴾ وهذه الصيغة تبين أنه أبغض الرجال، في شدة مبالغته في الخصومة، الألد الخصم: المبالغ في الخصومة، وهو من لديد الوادي وهما جانباه، لديد الوادي جانباه؛ لأنه إنسان صاحب خصام وجدال قوي العارضة بالباطل، والحجة الباطلة إذا أتيته من هنا نزع بحجة باطلة من هنا فيأكل حق غيره، ويأخذ حق غيره، يماري بالباطل يجادل بالباطل، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث أم سلمة: ﴿ إنكم تختصمون إلي وإن بعضكم يكون ألحن بحجته من أخيه، فمن قطعت له من حق أخيه شيء، فليأخذها أو ليذرها فإنما أقطع له قطعة من نار ﴾ ﴿ أو فمن قطعت له من حقه شئ فليأخذها أو ليذرها - على سبيل التهديد- فإنما قطعت له قطعة من نار ﴾ ؛ لأنه ألحن، وفي لفظ: ﴿ فإنما أقضي بنحو مما أسمع ﴾ .

فقد يكون هو مبطل في حجته، شدة خصومته، فيظهر الباطل في صورة الحق، هذا يقع من بعض الناس في تقليبه للكلام، ربما يكون خصمه ضعيف الحجة، فيستغل هذه النقطة، وهذا واقع في الخصومات التي تقع بين الناس، أو من اللدود: وهو الدواء الذي يعطى، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في مرض موته: ﴿ لا تلدوني، قلنا كراهية المريض للدواء ﴾ .

تقول عائشة -رضي الله عنها- لما شد عليه الوجع أعطوه اللدود قال: ﴿ لا تلدوني ﴾ اللدود: وهو العلاج الذي يجعل في جانب الفم، سمي اللدود من لديد الفم، وهو جانب لديد الفم من هنا ومن هنا، وكذلك الوادي جانبه من هنا ومن هنا، فكأنه يأخذ تارة حجة من هنا وتارة حجة من هنا، فسمي الألد الخصم، والخصومة بالباطل لا تجوز، بل لو لم يكن خصومة مجرد مراء أيضا لا يجوز.

والخصومات أعظم ما تكون محرمة إذا كانت الخصومات في الدين، في حديث ابن عباس: ﴿ كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما ﴾ فلا يجوز للإنسان أن يكون مخاصما، كذلك الخصومة في الدين، والمناقشة في أمور الدين، فلا يعرض الإنسان دينه لكثرة الخصومات ويتنقل، ولهذا من كثرت الشبه عليه تنقل، هذا قد يبتلى به كثير من الناس، ولا يبتلى به إلا البطالون.

ومما أوصي به نفسي وأوصي به إخواني عدم الانشغال بالجدال والأمور التي لا مصلحة فيها، كثير من الناس خاصة في مثل هذا الزمن وعبر كثير من الوسائل التي ضيعت على الناس نفيس أوقاتهم، عبر ما يقرأ ويسمع ويرى، أو المجالس التي يكثر فيها القيل والقال، وقد نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن القيل والقيل وفلان وفلان، النفوس مجبولة على حب الحديث حينما خاصة يكون ظاهره يدعي أنه يتكلم بالدين ويدعي، ربما يخادع نفسه، أن كلام هذا ومجلسه لله وفي الله، فلان كذا، فلان يجاهد في سبيل الله، فلان لا، لا يجاهد في سبيل الله، فلان يريد كذا، وفلان يدعو إلى الله، لأ فلان لا يدعو إلى الله على بصيرة، يدعو إلى كذا، يدعو إلى هذه النحلة، إلى، فيشغل نفسه وحديثه مكروه لو أنك تابعته وأحصيته، أو أنه قدر أن ترى حديثه مكتوبا أو مسموعا لوجدته هو هو، يتكرر عشرات المرات، ومع ذلك ما يمل، الشيطان يحليه له ويسليه، ويملي له الشيطان في هذه الأحاديث كررها، وفلان وفلان، ولهذا كثيرا ما نسمع ناس يسألون في أمور لا حاجة لهم فيها، ويكررونها منذ سنوات مع أنك حين تسأل هل أنت مسئول عن هذا؟ هل ربك طالبك بهذا؟ هل نبيك -عليه الصلاة والسلام- طالبك بهذا؟ هل أنت مسئول عن هذا؟ لست مسئولا عن هذا، وليس من شأنك هذا الشيء، شأنك أن تصلح نفسك، وأن تعلم نفسك، وأن تدعو إلى الله، وإذا رأيت أمرا من الأمور المنكرة وتحققته تبين، ولا تجبر الناس ولا تلزم الناس.

الواحد منا يأتي يشتكي أمر ولده من ذكر أو أنثى أو زوجته، ويقال له صحيح يقول: اجتهدت فلم يستجب، يقول: الحمد لله ومع ذلك لأ يصر يقول في غيره من الناس، مع أنه قد يكون في أمور اجتهادية يصر أن يجعل

هذا الأمر على وفق هواه، وأن يوافقه غيره، وإلا فهو عدو، ولهذا يبتلى السالكون والعباد، وطلاب العلم، وغيرهم وهذه يستغلها أعداء الدين، خاصة، عبر ما يكتب في الصحف والمجلات فيثيرون الفتنة بين أهل الخير يوقعون العداوة والبغضاء، وقد نجحوا حتى إنهم فرقوا صفوف كثير من أهل الخير، وأهل العلم، ووقعت بينهم من العداوات التي لا تجوز.

ومن قال إن أهل العلم إذا وقع بينهم خلاف، أو الدعاة إلى الله إذا وقع بينهم خلاف أنهم يتعادون، من هذا طريقهم، ما كان هذا طريقهم ولم ير أحد، بل كل من اجتهد، وكان على طريق من طرق الحق والخير فإنه على أجر بأجر اجتهاده، وهذا شامل الأمور العلمية والعملية، باتفاق أهل العلم يشمل الأمور العملية التي يقع فيها الخلاف بين الفقهاء، كذلك يقع في الأمور العلمية التي يختلف فيها الاجتهاد في النظر في الطرق، مع أن كثيرا من الأمور التي يقع خلاف في الطرق في الدعوة إلى الله، أو خلاف في تنقيح المناط، مثل إنسان اجتهد ورأى أن هذا المكان هو أحق مكان في الدعوة والجهاد في سبيل الله، خالفه إنسان آخر هو ليس اختلاف على وجوب الجهاد، اختلاف على تحقيق المناط وهذا باتفاق أهل العلم لا إنكار فيه، بمعنى أنه هل هذا من الأمر الذي هو أمر الله؛ مثل الاختلاف، مثل جزاء الصيد: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] ؟

نحن متفقون على أنه له مثل لكن ما هو المثل؟ يأتينا رجلان فيحكمان يقولان: المثل هذا يماثل الصيد هذا الحيوان، وفي قضية أخرى تقع في نفس الصيد يقول رجلان: لا، هذا الحيوان لا يضر؛ لأننا متفقون على وجوب المثل، لكن جنس المثل ما هو؟ هذا أمر يسير، فتحقيق المناط في هذه المسائل ومعرفة مناط الشيء قد تختلف، ومن رام أن يجمع الناس على قول واحد هذا لا يمكن ولا يقع، والخلاف واقع بين الصحابة - رضي الله عنهم - في مسائل، ومع ذلك كانوا من أشد الناس اجتماعا؛ ولهذا أهل العلم اختلافهم لا يزيدهم إلا ائتلافا.

لم يعهد أن أهل العلم حين يختلفون يتخالفون لا، هم إذا اختلفوا تآلفوا، ولهذا أهل القصور والنقص إذا اختلفوا تعادوا، كما هو المشاهد الآن، يتعادون ثم يتبغاضون، ثم يتدابرون، ثم يتحاسدون، هذه من أعظم المصائب، إذا كان هذا بين أهل العلم والدعاة إلى الله، فلا يعذر بعضهم بعضا، ولا ينصح بعضهم لبعض، مع أن كثيرا ممن يتكلم يعلم من نفسه، ويعلم الله منه أن في النفوس دسيسة، وأن فيها حسيكة من حسكات الشيطان التي أظهرها في قالب الخير، فهي شهوات لبست بشبهات، ثم اندرجت بالباطل، ثم اندرج هذا الباطل بالحق اليسير الذي لبّس بها، ربما في كثير ممن يخفى عليه ذلك، لا نتهم ولا نقول: إنه تبين له الباطل وأصر، لكن ربما فتح عينا واحدة، ولم يفتح العين الأخرى، والواجب على طالب الحق أن يفتح العينين البصيرتين فيبصر ويرى الخير والشر، فيحكم بما يكون أصلح وأنفع.

أسأله سبحانه وتعالى أن يدلنا وإياكم على طريق الهدى والصواب وأن يجعلني وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه بمنه وكرمه آمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم وهنا بعض الأسئلة، يطلب هذا السائل يا فضيلة الشيخ، الدعاء فإنه يشتكي من السحر ومن المس أسأل الله أن يرفع ما به يشتكي من السحر والمس يسأل الدعاء يقول فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أخونا يسأل الدعاء "مصاب"، ونسأل الله - سبحانه وتعالى- بمنه وكرمه في هذا المقام العظيم، وفي هذا المجلس المبارك أسأله بمنه وكرمه لي وله ولجميع الإخوان الحاضرين أسأله - سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أساله بمنه وكرمه، وجوده وإحسانه كما أن رحمته في السماء: أن يجعل رحمته في الأرض، وأن ينزل شفاء من شفاءه، ورحمة من رحمته بمنه وكرمه وعافيته على أخينا هذا علينا وعلى سائر إخواننا، نسأله ذلك بمنه وكرمه آمين إنه جواد كريم.

وهذا يسأل فضيلة الشيخ أن كثرة الكذب بين الزوجين يفقد الثقة فهل هناك ضابط يضبط المسألة؟

هذا صحيح، هو ليس معنى كثرة الكذب حتى يكشف، الإنسان إذا أكثر الكذب ما عاد صار له قيمة، إنما يكون كالملح في الطعام، الملح في الطعام إذا وضعته كثير يفسد الطعام، وإن أخليته من الملح كذلك أفسد الطعام، فلا غلو ولا تقصير حتى في الكذب ولا غلو ولا تقصير حتى في الملح، لا يزيد ولا ينقص بل يكون

---

[1] - سورة المائدة آية : ٩٥.

وسط، أما إذا كان كل ما دخل اشترى لها حاجة مثلا بخمسين ريال قال: ألف ريال، وجم بعد المغرب قال: ألفين ريال، كلما صار يزيد، هذا يصير كلامه لا قيمة له يعني مكشوف عندها، وربما لا يكون بل ربما لو صدق لا تصدقه، وهذا يقع أيضا فعليه أن يكون عند الحاجة، عند الحاجة، كذلك المرأة هو ليس مقصورا على الزوج حتى الزوجة، في نفس الحديث هي إذا حدثت زوجها وأرادت أن تستميل قلبه فلا بأس بذلك تقول: أنت من أحب الناس إلي، وأنت ليس هناك مع أنها تكرهه من قلبها، كذلك هو، يقول: أنت من أحب الناس إلي مع أنه يود فراقها، لكن ما في حيلة، ربما لا يقل لا عليها، فلهذا لا بأس أن يقول هذا الكلام وأن تقول هذا الكلام لأجل الجمع والتأليف نعم.

وهذا يقول أحسن الله إليكم في الماضي كنت أغتاب كثيرا وأستهزئ بالناس ولكن من الله ﷻ علي بالهداية، ولا أعلم كم عددهم ولا أتذكرهم فماذا علي؟

الحمد لله إن كنت لا تعلمهم فالله يعلمهم - سبحانه وتعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [1] ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ [2] ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [3] قال النبي الكريم -عليه السلام-: ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ فنقول: عليك أن تدعو الله لهم وأن تستغفر الله لهم على الجملة، فإذا دعوت فأنت ولله الحمد على خير، حينما تدعو لهم يرجى أن يدعو لك الملك بهذا إن شاء الله، نعم.

نعم، لا، هو، نقول إذا كانت لا تعرف الأسعار لكن إذا كان هو يعلم أنها تعلم كذبه في الشيء الواضح الصريح، يعني كذب صراحة، فهو بين أمرين: إما أن يعلم أنها تقبل الكذب بكونه، يعني يغريها بالكلام؛ لأن المرأة تقبل من زوجها أن يغريها بالكلام، وإن كان في الباطل ليس على +كذا، وهذا واقع بين الرجال والنساء، المجاملات، والمداراة بالقول، قد تقع، وإن كل منهم يعلم أنه ليس على ما هو عليه، وبالجملة كما قلنا مستثنى ولله الحمد، يعني أن يكذب عليها صراحة.

الطبري وجماعة من أهل العلم يقولون: إن الكذب في هذا المراد به التورية، هذا ليس بصحيح، بل مراد به الكذب صراحة، أما التورية لها بحث آخر، التورية تجوز على الصحيح في أمور كثيرة، كان أحد السلف أظنه الأعمش أو النخعي يأتيه بعض طلاب أو بعض زملائه أو بعض أصحابه فكان لا يريد أن يجلس معهم يكون مشغولا فيأمر الجارية وكان إذا جاء من سأل عنه قال: قولي إنه في المسجد، تجدونه في المسجد، فإذا طرق عليه أحد قال: أين هو الآن؟ قالت: هو في المسجد، هو في مسجد بيته، يعني في مسجد البيت جالس فيظنون أنه في مسجد بيته، مثل ما جاء ذلك الرجل الذي طرق الباب على الإمام أحمد -رحمه الله- وكان يريد المرودي، وكان عنده مهنا بن عبد الحميد -رحمه الله- مهنا بن عبد الحميد هذا من أخص تلاميذ الإمام أحمد -رحمه الله-، ومن أحبهم إليه، حتى إن الإمام أحمد -رحمه الله- ربما مل سؤاله من كثرته، وصاحبه ما يقارب أربعين سنة، ما يفارق الإمام أحمد -رحمه الله- معه دائما، فمرة جاء طرق إنسان يريد المرودي أبا بكر، وكان المرودي لا يريد مقابلته فقال أين المرودي؟ فقال مهنا: المرودي ليس هاهنا، وماذا يصنع المهنا هاهنا، فأقره الإمام أحمد -رحمه الله- الذي يسأل يظنه أنه ليس في الدار وهو قصده ليس على كفه نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم يقول: هل يجوز اللعن إذا كان من باب المقابلة؟

هذا فيه خلاف، الجمهور على المنع، وذهب بعض العلماء إلى الكراهة وهو قول تقي الدين، والمسألة موضع بحث واللي يظهر والله أعلم أن اللعن لا يجوز، هذا الأظهر؛ لعموم الأدلة الناهية تقدم الإشارة إليها بعدم اللعن لشدة أمر اللعن، واللعن يتعلق به حق عظيم، وهو أن من يلعن كأنك حكمت عليه بأنه مطرود مبعد عن رحمة الله، وهذا كالحكم بالنار له أو الحكم على الباطل، وهذا حكم على الغيب؛ لأنك حينما تقول فلان ملعون كأنك حكمت على الغيب، وهذا لا يجوز الحكم على الغيب وهو أن تقطع بأنه مبتوت مبتور من رحمة الله،

- 1سورة البقرة آية : ٢٨٦.
- 2سورة الطلاق آية : ٧.
- 3سورة التغابن آية : ١٦.

فالأظهر والله أعلم وهو قول الأكثر وهو أنه لا يجوز مثل ما نقول: إنه لو أنه فعل أمرا منكرا لا يجوز لا يفعله به، نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم عن صحة حديث: ﴿ وجبت محبتي للمتحابين في والمتزاورين في ﴾ ؟

حديث صحيح هذا، حديث صحيح رواه الإمام أحمد -رحمه الله- من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن أحاديث صحابة آخرين: ﴿ وجبت محبتي للمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتبادلين في ﴾ وجاء في حديث أن معاذ قال: آلله، قال آلله قال آلله، قال آلله، قال: أبشر فإني سمعت رسول الله يقول: ﴿ وجبت محبتي ﴾ الحديث وجاء عن صحابة آخرين، نعم، وفي صحيح مسلم: ﴿ المتحابون بجلال الله في ظل العرش يوم القيامة ﴾ وأحاديث جاءت في هذا المعنى نعم.

وهذا سؤال تكرر يقول: ما حكم حلق اللحية أو الخصوص تقصيرها، أو الأخذ منها، وهل تقع كبيرة أم صغيرة وما نصيحتكم لمن يفعل ذلك؟

اللحية لا يجوز حلقها ثبتت بذلك الأخبار أن النبي قال: ﴿ خالفوا المشركين جذوا الشوارب وأرخوا اللحى ﴾ وقال -عليه والسلام-: ﴿ أوفوا اللحى وحفوا الشوارب خالفوا المجوس ﴾ خرج الأول الصحيحان البخاري ومسلم، والثاني خرجه مسلم، وثبت المعنى بعدة أخبار كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام-، وفي حديث عائشة لما قال: ﴿ عشر من الفطرة ﴾ منها: إعفاء اللحية، وثبت هذا المعنى أيضا في أخبار، وكذلك أنه فيه نهي عن التشبه بالنساء، وهذا ثبت في أحاديث كثيرة من حديث ابن عباس، من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة كلها تدل على تحريم حلقها وتقصيرها، والأخذ منها، والواجب هو إعفاؤها وإيفاؤها وإكرامها، أرخوا أرسلوا، وألفاظ كثيرة، نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم يقول: هل يصح قول المسلم لمن غضب منه أن يقول: أعوذ بالله منك؟

إذا كان قال: أعوذ بالله منك لا بأس، من استعاذ بالله فاعل مثل ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن عمر، فإذا قال: أعوذ بالله، وكان استعاذته على حق خشي أن يؤذيه خشي أن يعتدي عليه، فلا بأس من استعاذ بالله + لكن إذا أعوذ بالله أن تلزموني بهذا، هو حق من الحقوق وواجب عليه هذا لا يجوز نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم يقول ما الفرق بين الحديث الضعيف والحديث الضعيف جدا؟

الضعيف: هو الذي يكون في سنده إنسان يكون ضعفه محتمل، مثل ابن لهيعة، مثل علي بن زيد بن جدعان، والذي يكون ضعيف جدا: الذي يكون فيه متروك، مثل ما تقدم عنبسة بن عبد الرحمن، وأمثاله من المتروكين، وفي ناس يختلف فيهم، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وأمثاله، فأما الضعيف جدا: يقرب مثل الحديث المتروك، الحديث المتروك، وأشد منه الموضوع أو الساقط، نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم عن صحة حديث: ﴿ بورك لأمتي في بكورها ﴾ ؟

هذا مختلف فيه، من رواية الصخر بن وداعة الغامدي، رواه الإمام أحمد وغيره، واللي أعرف أن في سنده جهالة، لكن له طرق منهم من جوده، في بعضها: " بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس "، وهو مختلف فيه، وجاء ذكر الخميس في بعض الأخبار، لكن هذا الخبر مثل ما جاءوا، وكان إذا أخذ تجارة يعني بادر بها، فالمقصود أنه يمكن بالنظر إلى يعني إلى الأسانيد أن يكون من باب الحسن لغيره، وفيه حديث رواه ابن ماجه أيضا لكن في سنده ضعف أنه -عليه الصلاة والسلام- مر على فاطمة، وهي نائمة فحركها برجله، ثم قال: " إن الصبحة تمنع الرزق "، وهو عدم البكور وهو ضعيف لكنه قد يكون في الشواهد نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم عن صحة حديث: ﴿ أن أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي ﴾ ؟

هذا في الصحيح، هذا الحديث في الصحيح صحيح البخاري، ذكره، في قصة أبي بن خلف: " إن أشد الناس رجل قتل نبيا أو قتله نبي " وأظنه جاء عن صحابيين، المقصود إنه موجود في الصحيح نعم صحيح البخاري، نعم.

يقول هذا السائل: ما حكم لعن اليهود والنصارى، وما حكم لعن من لعن الله ورسوله، وهل يدخل في باب اللعانين لا يكونوا شفعاء؟

الله ﷻ يقول: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ بِسۡمِ ﴾ [1] فالكفار عموما يجوز لعنهم، اتفق العلماء على جواز لعن الكفار، إنما الخلاف في التعيين، في التعيين، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد ﴾ في الصحيحين: ﴿ قاتل الله اليهود والنصارى ﴾ ثبت من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة في الصحيحين هذا المعنى.

وجاء في أخبار عدة أيضا، والقتل بمعنى اللعن، وجاء صريح اللعن لعموم الكفار، فاللعن على العموم جائز، وكذلك مثل اللعن على الوصف: ﴿ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨ ﴾ [2] إنما الخلاف في خصوص اللعنة على المعين في الكافر، وكذلك المسلم الفاسق، على خلاف كما تقدم، وإن كان لعن المعين ينبغي تركه أو يجب تركه على ما تقدم نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم، عن النكت التي تقال بين الناس ولا ندري أهي كذب أم لا هل تدخل في حديث ﴿ ويل للذي يحدث الناس فيكذب في حديثه ﴾ ؟

تقدم هذا تقدم هذا، وأشرنا إلى أنه أن القصاص والحكايات التي يعلم أنها كذب لا يجوز حكايتها، التي يعلم أنها كذب لا يجوز حكايتها، مثل ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث بهز نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم عن حكم لعن إبليس؟

لعن إبليس هذا فيه خلاف، في حديث رواه الإمام أحمد -رحمه الله- أن رجلا كان رديفا للنبي -عليه الصلاة والسلام- على حمار فسقط فقال: تعس الشيطان قال: ﴿ لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت تعس الشيطان انتفش حتى يكون مثل البيت، ولكن قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب ﴾ وجاء في حديث أيضا ذكره الدارقطني في العلل، -رحمه الله- وظاهر إسناده الصحة في ذكر اللعن، والنهي عن اللعن هو بالجملة: الأخبار التي جاءت بالأمر بالتعوذ منه، ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي فعرض له الشيطان في صلاته فقال: ﴿ ألعنك بلعنة الله، ألعنك بلعنة الله، ألعنك بلعنة الله ﴾ وقال: ﴿ أراد أن يقطع علي صلاتي ﴾ هذا مما يدل على أنه يجوز لعنه.

وجاء في حديث عائشة عند النسائي في الكبرى أن النبي قال: ﴿ أخذته فخنقته حتى وجدت برد لعابه على يدي ﴾ يعني خنق الشيطان وجد برد لعابه على يده، ذكر تقي الدين وغيره في رسالته في الفرقان، وأنه دفعه بيده ودفعه بالفعل وبالقول، وكأنه والله أعلم، يظهر والله أعلم يجوز لعن الشيطان حينما يتطاول شره بزيادة على الوسوسة، إذا هذا اللي يظهر والله أعلم، الأخبار التي جاءت وهذا التفصيل إذا تأملته لعله جيد وحسن، أنها جاءت فيما إذا تطاول شره زيادة عن الوسوسة مثل أن يكون عرض الشيطان بوسوسته مع إيذائه بالفعل فهذا يدفع شره بالتعوذ منه وبلعنه.

ومن ذلك أيضا حينما يتلبس فلا بأس مثلا بإذا تعرض أو تمثل مثل ما هو جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن كان الأولى والأتم هو التعوذ بالله من شره هو الذي جاء في الأخبار، وهو الذي جاء في الأحاديث، وهو الذي جاء في استفتاح القرآن في التعوذ من الشيطان من وسوسته، وتوهينه، هذا وأسأله -سبحانه وتعالى- لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير بمنه وكرمه آمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نعم بسم الله.

- 1سورة المائدة آية : ٧٨-٧٩.
- 2سورة هود آية : ١٨.

فضل الصدق وعقوبة الكذب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله- باب الترغيب في مكارم الأخلاق، وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ﴾ متفق عليه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، ذكر المصنف -رحمه الله- في هذا الباب جملة من الأخبار التي تحث وتدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يدل على ذلك بقوله وفعله، ومكارم الأخلاق، من تخلق بها لزم منه أن يجتنب دنيئها وسفسافها، ومن اجتنب دنيئها وسفسافها لزم أن يتخلق بمكارم الأخلاق، لكن قد يكون في الإنسان أخلاق من الأخلاق الحسنة، وربما خالط أو واقع بعض الأخلاق السيئة فعليه أن يهتدي بهديه -عليه الصلاة والسلام- ويطلع على سيرته، وما كتب في ذلك في شمائله - صلوات الله وسلامه عليه-؛ لأنها أعظم معين على العمل بهذه الأخلاق الحسنة.

والمصنف -رحمه الله- صدر بحديث ابن مسعود يعني في الصحيحين، وهذا اللفظ لفظ مسلم: ﴿ عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ﴾ والكذب محرم ومن كبائر الذنوب، بل إن بعض أهل العلم يرى أن الكذبة الواحدة يستحق بها وصف الواقع في كبائر الذنوب.

والكذب مراتب كثيرة، فقد يكون كذبا في شهادة زور، وقد يكون كذبا في دعوى، ومفاسده بحسب مرتبته وبالجملة على المسلم أن يجتنب هذه الخصلة الدنيئة، والكذب كما قال أبو بكر ﷺ مجانب للإيمان، مجانب للإيمان، وكذلك قال عبد الله بن مسعود فيما صح عنه، وأبو بكر ﷺ وفيه مروان بن أبي شيبة: ﴿ يطبع المؤمن على الخلال كلها، إلا الخيانة والكذب ﴾ إلا الخيانة والكذب وهما متلازمان، فيكذب ثم يئول به إلى الخيانة خلقان سيئان قبيحان، وقد جاء هذا مرفوعا عند الإمام أحمد من رواية أبي أمامة لكنه لا يثبته، والثابت أنه موقوف على ابن مسعود وأبي بكر الصديق ﷺ .

وثبت عند أحمد بإسناد صحيح، أن أبا بكر ﷺ خطب الناس، فقال: أيها الناس، وأخبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه خطبهم وقال: ﴿ عليكم بالصدق فإنه مع البر ويهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور، وهو يهدي إلى النار، وسلوا الله العفو والعافية ﴾ بين أن الصدق مع البر والكذب مع الفجور، وذلك أن الإنسان قد يكذب ويتساهل في الكذب ثم يؤدي به إلى الفجور وإذا أدى به إلى الفجور أوقعه في خصال أقبح من الكذب، ومبدؤها هو الكذب، والكاذب لا ثقة فيه ولهذا تقدم معنا أنه من خصال المنافق، في حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عمرو وهو في الصحيحين: ﴿ وإذا حدث كذب ﴾ جعله من خصال النفاق، وهذا وجه مآله إلى الفجور؛ لأن قلب المنافق فاجر انفتح على جميع أنواع الشرور والمعاصي بلا مبالاة، والإقدام والجرأة مثل انفجار الماء أو مثل انفجار الشيء الذي يسير، وربما أتلف ما أمامه، كذلك هذا يفجر أمامه لا يبالي ولا يسأل كما قال الحسن، ركب رأسه.

أما المؤمن لا يقول ماذا أردت بهذا؟ لماذا عملت هذا؟ ما الذي جعلني أعمل هذا؟ وقّاف محاسب لنفسه، على الصغائر قبل الكبائر تجده يسأل نفسه، ويحاسبها، قبل أن يحاسب؛ فلهذا بين النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الرجل إذا صدق وتحرى الصدق يعني اجتهد في تحري الصدق وبالغ، فإنه يهديه إلى البر وما أحسن هذه الخصال، خصلة الصدق والبر، وانظر إن الصدق يهدي إلى البر، ومن هدي إلى البر فقد ظفر بسعادة الدنيا

والآخرة، البر يجمع الأخلاق كلها، الحسنة والواجبة، التي بين الله وبين خلقه، التي بينك وبين الله، والتي بينك وبين خلقه - سبحانه وتعالى-؛ لأنه يشمل الأعمال القاصرة والأعمال المتعدية، يشمل كل شيء، وكل ذلك بخصلة الصدق.

والصدق نوعان: صدق في الأعمال، وصدق في الأقوال، والمعول هو الصدق في الأعمال؛ لأنه هو الذي يكون به عمله صحيحا حينما يصدق في عمله، وأعظم الأعمال أعمال القلوب، ومن صدق في عمله باطنا صدق في عمله ظاهرا في الجوارح على اللسان الذي هو رائد القلب والمتكلم عنه، والأعضاء كلها تكفر اللسان تقول: ﴿ إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول إنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا ﴾ كما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري، تكفر: أي تخضع وتذل، لأنه هو المتكلم والقلب هو القائد فاللسان هو الناطق عنها، يعني أنه لا يظهر ولا يبدو ما يكون من عمل، إلا ما يظهر على لسانه، وربما فلتات لسانه أحيانا يدل على ما لم يتكلم به، والقلب هو الأصل وهو القائد، كذلك الكذب يهدي إلى الفجور، وما أقبح هاتين الخصلتين الكذب والفجور، والفجور أقبح؛ لأنه يجمع شرار الأعمال وما يقبح من الخصال، لأنه يجعل يتحرى، شوف انظر كلمة يتحرى في الصدق ويتحرى في الكذب، هذا يتحرى الخير ويتوقى الشر، وهذا يتحرى الشر ويتوقى الخير، ما أبعد ما بينهما البون شاسع، ولهذا جاءت أخبار في بعضها ضعف في التقبيح من الكذب والتشديد.

وقد جاء في حديث عبد الله بن عامر عند أبي داود بإسناد فيه ضعف، لكن يشهد له ما رواه أحمد عن أبي هريرة، أن أمه دعته وقالت: تعال أعطك خبزة، وكان النبي يسمع -عليه السلام-، قال: ﴿ أما إنك لو لم تعطه لكتبت عليك كذبة ﴾ وجاء عند أحمد نصا بقوله: " من قال لصبي تعال أعطك فلم يعطه كتبت عليه كذبة " انظر قال لصبي، حتى يعود الصبيان الصغار من الجواري على الصدق؛ لأنه حينما يعوده أو يتهاون بالكلمة اليسيرة، يكون سببا في نشأته على هذه الأخلاق فالواجب هو التربية على الأخلاق الحسنة كما أشار المصنف - رحمه الله- نعم.

التحذير من الظن

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ﴿ إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ﴾ متفق عليه.

وهذا تقدم، تقدم وتقدم الكلام عليه، لكنه أشار إليه؛ لأنه يحسن ذكره هنا وهنا، والحديث من باب التحذير من الظن الذي لا مستند له كما تقدم، وأنه أكذب الحديث بمعنى أنه يضل الناس أن الناس ينخدعون تقدم الإشارة إلى أن فيه شبه من أقوال المنافق من جهة انخداعه لأنه يخدع، ومن يسمعه يصدقه، فيظن أن قوله صادق، وهو يعلم من نفسه أنه باطل، ومن يخاطبه أو يكلمه أو يكتب له يظن أنه صادق لأنه استند إلى سبب.

والناس قد لا يميزون بين الأسباب الباطلة والأسباب الصحيحة، لذا قال: أكذب الحديث، بخلاف الكذب الصريح، هذا أمره واضح، مثل ما تقدم المنافق مع الكافر، وأن المنافق أخطر، هكذا الذي يظهر أنه يقول قولا ويزعم أنه مستند، مثل الإنسان الذي يغتاب بصورة التعطف على إنسان، يغتاب يقول: فلان كذا، فلان المسكين، فلان كذا، ألا ترى إلى فلان، والذي يسمعه يظنه أنه من خير المصلحين، وقلبه يغلي على أخيه، لكن لم يتمكن أن يظهره بصورة الغيبة؛ إما لأن مقامه بينهم يمنع ذلك لأنه قد يظن فيه الخير، أو قد يكون يدرج شره وفساده بهذا الأسلوب، فلهذا كانت هذه من أقبح الغيبة، وذلك يظهر أنه باطلا بصورته، يقصد باطلا بصورة حق، والظن أكذب الحديث، تقدم الإشارة إلى هذا المعنى، وتقدم الإشارة إلى أن الحذر أمر مطلوب، وأنه ليس من الظن الباطل وقد تقدم معنا في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- عمل بالظن الذي يستند إلى دليل، وكذلك الحذر، الحذر لا بأس به وأخذ الحيطة عند وجود أسبابها، مثل الحذر من الكفار، الحذر من أهل الشر، وما أشبه ذلك، هذا أمر مطلوب.

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين: ﴿ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ﴾ وهذا يبين يحترس، وجاء في خبر أيضا في هذا الباب رواه أبو داود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: أرسل رجلا من الصحابة إلى عمرو بن الفغواء الخزاعي إلى أهل مكة بعد الحديبية أو بعد فتح مكة إلى أبي سفيان بمال لبعض المساكين في مكة، أرسله إلى أبي سفيان لكي يقسمه عليهم، وأرسل عمرو بن الفغواء الخزاعي إلى مكة، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ انظر من يصحبك ﴾ فحضر معه عمرو بن أمية الحضرمي، فجاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال من؟ فأخبره أن معه عمرا فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا انتهيت إلى دار قومه فاحذر؛ فإنه كما قيل: أخوك البكري لا تأمنه ﴾ من أمثلة العرب ثم لما جاء ووصل إلى قريب من بلاد قومه، قال إن لي حاجة إلى أهلي أو قومي فانتظرني، فقال: نعم، قال: فتذكرت قول النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم شددت رحلي فاعترضني هو وقومه، ثم أسرعت ثم لما فتهم جاء إلي فقال: إنما كانت لي حاجة إلى قومي، قال: قلت: نعم ثم ذهب. القصة ضعيفة هي في إسنادها لكن الشاهد فيها من جهة أن أخذ الحذر عند أسبابه أمر مطلوب وحمل عليه ذلك الأثر. احترسوا من الناس بسوء الظن وهو ضعيف، كما تقدم وأنه إنما ثبت مقطوعا على مطرف بن عبد الله الشخير وهو ما أشبهه.

ولهذا المؤمن عليه أن إذا لم يكن هناك أسباب لسوء الظن فلا يجوز هذا هو الأصل، يعني تارة الأحوال ثلاثة: تارة عندك أشياء تستند إليها في سوء الظن، مثل إنسان من أهل الشر والبدعة والفساد، هذا يجب التحذير منه، مثل ها البدع فالإنسان يقول والله نحسن الظن بأهل البدع وأهل الضلالات، وأعداء السنة، هذا ما يجوز الثقة بهم، بل يجب الحذر منهم والتحذير منهم، يجب الحذر والتحذير منهم ولا يقول نحسن بهم الظن، هذا إفساد، ولا يحسن بهم الظن، بمعنى أنه يحسن باطلهم أو ما هم عليه، أما أن يدعو إلى الله، وأن يجتهد في دعوتهم، هذا أمر +واجب، لكن فرق بين إحسان الظن بهم على وجه تكون مصلحته منغمرة في مفسدته، وبين دعوتهم.

الحال الثاني: أن تظهر أسباب تدعو إلى حسن الظن، وهذا هو الأصل وهو الواجب، وفي هذه الحال تعين.

الحال الثالث: تجهل الأمر مثل المسلم المستور، هذا لا يجوز أن تسيء به الظن، بل تحمله على حسن الحال، بل إنك لو رأيت منه عورة وجب عليك أن تسترها ما لم يكن متهتكا مظهرا للشر والفساد فيمن يجب إظهاره حتى يدفع شره ويحصل الخير بذلك، نعم.

حق الطريق

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟، قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ﴾متفق عليه.

حديث أبي هريرة أو حديث أبي سعيد ﷺ حديث فيه وصايا عظيمة وفيه دلالة أولا: أنه لا بأس من الجلوس في الطرقات بعد، وإن كان الأولى هو اجتنابه، ولذا قال: إياكم، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: ﴿ ما لكم ولمجالس الصعودات ﴾ ما لكم هنا إياكم والطرقات، قالوا: ما لنا بد من مجالسنا، قال: فإن أبيتم إلا الجلوس، وفي لفظ: ﴿ إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق، قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾ هذه وصايا عظيمة، في هذه الشريعة.

الإنسان يخرج من بيته، على قدميه أو على سيارة، يعلم أن عليه حقوقا وأن له حقوقا، وهذه كثير من الناس يغفل عنها، يظن الخروج من البيت مثل أي خروج، لا الإنسان، الإنسان مكلف ليس كالبهيمة، ولهذا ترى أن الإنسان إذا خرج، يخرج ذاكرا لله ﷻ الأذكار المشروعة، ثم بعد ذلك إن كان يريد أن يمشي فعليه حق السلام، إزالة الأذى وما أشبه ذلك.

وإن كان يريد الجلوس فعليه حقوق وله حقوق، عليه حقوق وإن لم يؤد هذه الحقوق فلا يجوز له الجلوس في المجالس، قالوا: ﴿ ما لنا بد من مجالسنا ﴾ في اللفظ الآخر: ﴿ نذكر الله ﴾ وهذا الحديث رواه مسلم من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري وفيه حسن زيادة حسن الكلام، ورواه أبو داود أيضا من حديث أبي هريرة وفيه إرشاد الضال، يعني: زيادة إرشاد الضال، ورواه أيضا أبو داود من حديث عمر ﷺ وفيه إغاثة الملهوف وأن تهدوا الضال، في حديث أبي هريرة إرشاد السبيل والمعنى واحد إرشاد السبيل وفي حديث عمر تهدوا الضال، وقال: تغيثوا الملهوف، وجاء هذا المعنى أيضا من حديث شريح خويلد بن عمرو الخزاعي عند أحمد بإسناد ضعيف، ومنه قال: غضوض البصر، يعني فيه مبالغة، وهذه كلها حقوق تجب على من أراد الجلوس في الطريق.

والأخبار جاءت أخبار عدة فيها خصال أكثر من هذا لكن الشاهد أن هذه خصال يجب أن يعمل بها، فإن لم يعمل بها فلا يجوز له، ومن ذلك أنه إذا سار بسيارته فإن عليه حقوق وله حقوق، وأمر الطريق والجلوس فيه من الأخبار الشيء الكثير، وبسطه أهل العلم وبينوه، لكن إشارة إلى شيء ما اشتمل عليه هذا الخبر وهو قوله: إياكم، كأن فيه إشارة إلى أن الأولى هو عدم التعرض وعدم الجلوس، وذلك أنه قد لا يسلم من إتباع البصر، والنظر إلى المحرمات، وكذلك عدم القيام بالحقوق الواجبة عليه، لكن إذا كان أبى إلى المجلس، فالواجب عليه هذه الحقوق: غض البصر هذا أمر واجب؛ لأنهم يمروا يعني في الطريق والطريق له حقه لكنه في فناء ولم يراع ذلك، لكن عليه أن يعتني بهذا وهو غض البصر.

وكف الأذى هذا واجب على كل حال باللسان وبالقول، وفي حديث أبي ذر في الصحيحين، أنه أمره قال فإن لم يفعل قال: يكف أذاه فإنه عليه صدقة، أو فإن له به صدقة، هذا يبين أن كف الأذى نوع من الفعل، اختلف العلماء هل الترك فعل أو ليس بفعل، وظاهر النصوص والأدلة على أنه فعل، وهذا من حكمة هذه الشريعة ومن رحمتها أن جعلت نفس الكف يؤجر عليه، والأظهر والله أعلم أنه يكون فعلا إذا قصده العبد، ولهذا قال: ﴿ يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق ﴾ قال: فإن لم يفعل، قال: ﴿ يعين ذا الحاجة الملهوف ﴾ وقال فإن لم يصنع أو فإن لم يفعل قال: ﴿ يكف عن الشر فإنه له به صدقة ﴾ جعله صدقة، وهم سألوه أولا ماذا عليه؟ فدل على أن نفس الكف فعله قد ورد فيه بعض الأدلة من الكتاب والسنة يدل على هذا المعنى، لكن الشأن في كونه يكف أذاه، وأنه به صدقة، أو عليه صدقة بذلك، ورد السلام وهذا فيه التأييد لما تقدم معنا أن الجالس له الحق، وأن المار هو الذي يسلم، ولو مر جمع كثير على قليل فإن الحق للقليل ما داموا جالسين.

أما قوله: والقليل على الكثير، فإنه مخصوص بغير الجالس، فالجالس مثل ما تقدم المار على الجالس، أو الماشي على الجالس، والظاهر أنه يشمل ما إذا كانوا كثيرا على قليل، أو كبيرا على صغير، قوله: الكبير على الصغير يعني في غير الجالس، ولهذا جعله حقا عليه، حقا أن الحق الذي عليهم قال: هو رد السلام، دل على أنهم لا يلزمهم السلام وهذا واضح لأن الذي يجلس له مزيتان:

أولا: أنه جالس ولو أمر بمراعاة من يمر لشق عليه ذلك، والمار أمره متيسر +.

الأمر الثاني: أن المار مع الجالس بمثابة الداخل على الإنسان في مجلس، ومن دخل على قوم فإن السلام مشروع في حقه هو الذي يسلم لا يبدأ بالسلام من هو جالس يسلم من داخل، وهذا معروف في الأدلة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك سائر الخصال الأخرى التي وردت في الأخبار المتقدمة نعم.

التفقه في الدين

وعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾ متفق عليه.

وكذلك تقدم الخصلتان الأخيرتان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه من أعظم الخصال أيضا حتى لا تفوت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه من الأشياء التي تجعل الإنسان حينما يكون في مجلس أو في مكان أن عليه حقوق، وهذا الأمر بالمعروف في كل مكان في مجلس يأتيه، في دعوة يدعى إليها، في مناسبة

زواج، فإذا كان هذا في المناسبات العامة فكذلك أيضا في جلوسه، أو في ذهابه إلى الأسواق أو الطرقات فالواجب عليه أن يؤدي الحق وهذا حق أعظم من تلك الحقوق لأنه مترتب عليه دفع شر، وفساد وتحصيل مصلحة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حديث معاوية ﷺ ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾ هذا حديث مشهور ومعروف ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾ قال العلماء: منطوقه الفقه في الدين، من فقه في دين الله، فإن الله أراد به خيرا، ومفهومه أن من لم يتفقه، لم يرد الله به خيرا، في رواية عند أبي يعلى ومن لم يتفقه لم يُبلَ به، أو لم يبالي الله به باله، لكن هذه زيادة لا تصح، من رواية رجل يقال له: وليد بن محمد الموقري وهو متهم زيادة لا تصح، لكن المعنى صحيح من جهة مفهومها.

وثبت هذا المعنى من حديث ابن عباس عند الترمذي أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾ وعند أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح: ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾ فالأخبار عن الصحابة في هذا كثيرة، عن معاوية في الصحيحين، حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة المتقدم، كذلك حديث معاوية الآخر، الذي رواه ابن أبي عاصم في كتاب العلم، ورواه الطبراني أيضا، وقد أشار إليه الحافظ -رحمه الله - في شرح كتاب العلم في صحيح البخاري وأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أيها الناس إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾ فأشار إلى أن العلم بالتعلم والحلم بالتحلم، وذلك أنه مأخوذ عن الأنبياء، وتُعُلم وأخذ منهم، وهكذا لم تزال هذه السنة تجري في التعلم، وأنه يأخذه الآخر عن الأول.

وفي حديث ابن عمر ﷺ عند الطحاوي في مشكل الآثار - رحمه الله - أيضا هذا المعنى، لكنه بلفظ: "من يرد الله به خيرا يفهمه في الدين"، يفهمه في الدين، وهذا نوع تفصيل لكن الفقه أعلى، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين: ﴿ الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية ﴾ والعلماء يقولون: أهل العلم يقولون الفقهاء، قال الفقهاء، هذا قول كافة الفقهاء وذلك أن وصف الفقه وصف شرف أعلى من الفهم، الفقه أعلى؛ لأن كل فقيه فهو فاهم، أو فهما وليس كل من فهم كان فقيها، ولهذا يقول العلماء عندما يقال: فقه إذا بالكسر إذا فهم المسألة تقول: هل فقهت المسألة ؟ أيش معنى فقهتها ؟ أي فهمتها هذا هو، فيقال: فقه إذا فهم بالكسر، وفقه المسألة إذا سبق غيره إلى الفهم، هو أعلى رتبة بالفتح أعلى رتبة، لأنه لا يلزم من كونه فهمها أن يسبق غيره إلى الفهم، ولهذا كانت حركة الفتح أعلى من حركة الكسر، وهكذا كلما كانت الحركة أقوى، كلما كان المعنى أقوى، وهذا في لغة العرب موجود كثير، ترى أن المعنى يزداد فيما ازداد مبناه بحركة أو زيادة، فلما زادت حركتها وكانت أقوى يعني حركة الفتح أقوى من حركة الكسر، صار المعنى فيه أقوى ففهم وسبق غيره.

أما بالضم فقه بالضمة والضمة تملأ الفهم، وهي أقوى الحركات، أقوى الحركات، وربما مع المبالغة فيتولد منها واوا تقول: فقه يعني أيش معنى فقه ؟ أي صار الفقه له سجية، صار الفقه له سجية، بمعنى الآن ليس المسألة أنه فقه أو فقه، لا فقه صار من سجيته الفقه والفهم، وهكذا ترى في كلمات، مثل: عز يعز، عز يعز، عز يعز، فهذه كلمات تأتي كثيرا في لغة العرب، وتأتي أيضا في بعض الحروف، ترى الحروف التي هي حروف سهلة، ترى أن معانيها سهلة، مثل: الهاء والواو والياء، حروف اللين، وترى أن الحروف التي فيها قوة، مثل: الحاء والجيم، فيها للمعاني قوية، الحروف التي فيها يبوسة للمعاني التي هي يابسة، مثل الحجر الخشب، لكن الهواء الماء وما أشبه ذلك تجدها للأشياء التي معانيها لطيفة، وهذا سر في لغة العرب لا يكاد يوجد في لغة غيرهم، من جهة أن المعاني قوالب، وأن الألفاظ قوالب للمعاني، من جهة تركبها منها وسعة دلالتها بحسب سعة اللفظ من جهة الحركة أو من جهة نفس الحرف في قوته أو لينه، نعم.

فضل حسن الخلق

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

حديث أبي الدرداء حديث صحيح وله شواهد من حديث عائشة، إن المسلم ليبلغ بدرجة أو بحسن خلقه درجة الصائم القائم، في لفظ القانت بآيات الله، هذا المعنى فيه أخبار كثيرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، في حسن الخلق، وفيه أنه أثقل شيء في ميزان العبد يوم القيامة، وذلك أن حسن الخلق يهدي إلى الأعمال الحسنة، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم يدعو الله ﷻ ويسأله أن يهديه لأحسن الأخلاق والأعمال وحسن الخلق في القول والعمل وهو يهدي لصالح الأقوال والأعمال وأعلاه المعروف والاجتهاد فيه ومثل ما تقدم أيضا في الصدق وما يتولد عنه من الأخلاق الحسنة، وهذا أمر لأهميته المصنف -رحمه الله- سبق الإشارة إليه في الأحاديث المتقدمة -رحمه الله- نعم.

الحياء من الإيمان

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ الحياء من الإيمان ﴾ متفق عليه.

حديث ابن عمر الحياء من الإيمان، وذلك أن الحياء يدعو إلى جميل الأخلاق، وهذا المعنى ثبت من حديث عمران بن حصين في الصحيحين: ﴿ الحياء خير كله ﴾ أو كله خير، كما في الصحيحين، أثبت أنه كله خير أو قال: "خير كله"، ليس في الحياء شيء يكون شرا، وهذا هو المراد بالحياء الشرعي كما سيأتي، ولما أنه اعترض عليه أبو+ أنكر عليه وقال: إنا نجد أن منه كذا وكذا، فأنكر ﷺ وبين أنه كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي حديث أبي هريرة بإسناد حسن عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ ﴿ الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار ﴾ ضد الحياء أي البذاء.

وكذلك حديث أبي أمامة الآخر، وهو حديث صحيح أيضا ﴿ الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق ﴾ الحياء والعي، بمعنى أنه لا يخوض في الباطل، لا يكون لسنا في الباطل، ويكون قويا بالباطل بلسانه، ويأكل، ويلف الكلام، كما تلف البقرة الطعام بلسانها ويلوكه لوكا كما في الحديث الآخر، ولهذا تقدم في هذا المعنى أخبار تدل على هذا حديث أم سلمة: ﴿ إن بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على ما نحو ما أشاهد ومن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما قطعت له قطعة من نار فليأخذها أو يذرها ﴾ وكثير من الناس ربما يكون عنده شيء من العي، بمعنى أنه لا يستخرج حقه، وهذا ليس عيبا، وربما استخرج أخذ ذاك المبطل بطلاقة لسانه وقوة حجته بالباطل، لكنه مثل ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- نوع بذاء وبيان، فهو بيان آل به إلى البذاء الذي أكل به حق أخيه، ومآله إلى النار، والحياء من الإيمان.

وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين: ﴿ الإيمان بضع وستون شعبة ﴾ والآخر عند مسلم: ﴿ بضع وستون أو سبعون شعبة، أعلاها لفظ لا إله إلا الله - وفي لفظ أرفعها قول لا إله إلا الله - وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان ﴾ شعبة من الإيمان، من الشعب العظيمة.

حديث ابن عمر هذا في الصحيحين له قصة أن رجلا مر برجل، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مر برجل يعظ أخاه في الحياء، يقول: كأنك تستحي يقول: أنت غلب عليك الحياء كأنك تستحي، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ دعه فإن الحياء من الإيمان ﴾ والمراد بالحياء الحياء الشرعي وهو الخلق الذي يتولد من

رؤية التقصير في حق الله، ورؤية النعم المتوالية من الله، يتولد منه حياء يتولد منه خلق يسمى الحياء، رؤية التقصير ورؤية النعم، يتولد منه خلق يسمى الحياء هذا هو الحياء.

أما الحياء الذي يمنع من قول الحق فهذا خور وجبن، ولهذا الحياء في اللغة: الذل والانكسار، وكذلك الحياء العرفي فالحياء في اللغة والحياء في العرف لا يمدح ولا يذم، إنما الممدوح الحياء الشرعي هو الذي جاءت فيه النصوص، أما إذا قال: فلان يستحي فلان يغلبه لننظر إن كان من المراد به هو الانكسار والتذلل فهذا ينقسم إلى محمود ومذموم، فإن كان إنسان يستحي ألا يجاهر بالمعاصي هذا خلق حسن، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيح: ﴿ كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل عمل الليل فيصبح وقد ستره ربه، فيقول يا فلان قد عملت كذا وكذا يصبح وقد ستره ربه ويكشف ستر الله عنه ﴾ وكذلك الحياء العرفي بين الناس، الحياء الذي يدعو إلى مكارم الأخلاق، الأخلاق الحسنة الطيبة إلى الناس هذا حياء شرعي.

أما إذا كان حياء من إنسان بينهم أعراف منكرة، في الولائم يقول: والله أنا أستحي أن أنكر أستحي أن أنكر على أخي أستحي أن أنكر على صديقي هذا أمر تعارفناه بيننا أو مثلا في التعزية حينما نقول له: أنكر على هذه المنكرات ترى يقول: هذا تعارفه أهل بلدنا، هذا تعارفه أهل قريتنا، هذا تعارفه أهل قبيلتنا والله أستحي أن أنكر، نقول: هذا خور وجبن في حقوق الله الواجبة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتعوذ من الجبن، وأعظم الجبن هو أن يجبن عن الإنكار في حقوق الله، يعني لا يمنعه إلا الجبن، ليس يمنعه أنه يراعي أمور ومفاسد، هذه لأهل العلم والفقه إنما في إنسان يدع المنكر حياء لأنه أمر تعارفه الناس، ولهذا كان العرف من شروطه ليكون صحيحا أن لا يخالف نصا شرعيا وإلا كان عرفا باطلا، نعم.

إذا لم تستح فاصنع ما شئت

وعن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت ﴾ أخرجه البخاري.

حديث ابن مسعود، +أبي مسعود حديث أبي مسعود عندكم نعم، عقبة بن عمرو، نعم، ﴿ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ﴾ الحقيقة كلمة "الأولى" أنا أعرفها في صحيح البخاري منذ زمن بعيد لكن فيها ذكر البخاري -رحمه الله- في موضع وفي موضع آخر ما ذكرها، والحافظ -رحمه الله- قد قرأت كلامه مرارا كثيرة، يقول: زاد أحمد وأبو داود الأولى، في الموضع الأول، في الموضع الثاني: ذكرها البخاري، وينظر هذه الزيادة هل هي موجودة في نفس البخاري، في الموضع الثاني: والحافظ -رحمه الله- يقول: زاد أحمد وأبو داود كأنها ليست عند البخاري، ومحتمل أنه كما قال، ومحتمل أنه نسي موضعها في المكان الثاني، لكن ينبغي أن ينظر قبل، وبعض من صنف أيضا كذلك حتى في الأربعين الظاهر ذكروها الأولى، وهي موجودة عند أحمد وعند أبي داود بإسناد صحيح كلمة الأولى، لكن ينبغي أن ينظر ذكرها عند البخاري في الموضع الثاني.

يعني هل هو يعني تكون دخلت مثلا في الطبع أو ما أشبه ذلك، أنا ما أدري عن هذا لكن المصنف -رحمه الله- هنا عزاها وعزاها إلى البخاري -رحمه الله-، ولم يقل وهذا لفظ أحمد وأبي داود وبالجملة المعنى صحيح ولهذا ثبت من حديث حذيفة ﷺ من عند أحمد وهو حديث صحيح: ﴿ إن آخر ما تعلق الناس به في الجاهلية من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما تشاء ﴾ وقوله النبوة: النبوة، المراد به أنه أمر اجتمع عليه الأنبياء واتفقت عليه الشرائع والرسل ولم ينسخ، ولم ينسخه المتأخر ذاك من شريعة المتقدم، بل بقي متوارثا مأخوذا عن الرسل باقي وهو هذه العبارة: " إذا لم تستح فاصنع ما تشاء" وأنه مما اتفقت عليه الشرائع هذا أمر.

أيضا قوله الأولى يعني: قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني كان معروفا قبل نبينا -عليه الصلاة والسلام- ثم جاءت شريعتنا مؤكدة لهذا الخلق العظيم دالة عليه، وقوله: " إذا لم تستح فاصنع ما تشاء"، وإشارة إلى ما تقدم أيضا في الحياء، واختلف العلماء اختلافا كثيرا هل هو من باب الأمر أو من باب الخبر، وخرج

مخرج الأمر، إذا لم تستح فاصنع، هل هذا هو أمر على ظاهره، ويكون "اصنع" من باب التهديد، ولهذا في قوله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [1] يعني: من باب التهديد يكون الأمر تهديد مثل إنسان يقول ينهى إنسان

فلا يراه يزد يقول: اعمل ما تشاء، اعمل ما تشاء يعني مآلك إلى العقوبة، فهو أمر تهديد؛ لأن الأمر قد يكون أمر تكليف، قد يكون أمر تهديد، قد يكون أمر تكوين: كن كذا، كن كذا في أوامره - سبحانه وتعالى- فالأوامر كثيرة، فهذا قيل إنه أمر تهديد، وقيل: إنه خبر بمعنى الخبر، وعلى هذا هل هو مدح أو ذم إذا كان خبرا، فقيل: إنه مدح، معناه إذا لم تستح فاصنع ما تشاء إذا كان الأمر الذي تريد أن تصنعه الذي تريد أن تصنعه مما لا يستحيا منه؛ لأنه مباح أو مشروع، مباح فلا عليك أن تعمله، مشروع يشرع لك أن تعمله، إن كان واجبا؛ فواجب، وإن كان مستحبا فمستحب، فاصنع ما تشاء، أو أنه خبر على سبيل الذم أن من لا يستحيي فإنه لا يبالي وليقدم على ما يشاء، وهذا جاء في بعض الأخبار، هذا المعنى من جهة أنه لا يبالي ولا يستحيي مثل الفاجر الذي يقدم على كل شيء والمعاني صحيحة، لكن يظهر والله أعلم أنه لا يظهر أن مساقه مساق المدح؛ يعني في: "إذا لم تستحي فاصنع ما تشاء"

لأن الأصل أن الحياء مأمور به، وكأن المصنف -رحمه الله- هنا ساقه دل على أن الأمر: أمر يستحيا منه فيجتنب، وأمر لا يستحيا منه فيعمل، إذا قيل على هذا القول وأنه خبرٌ بمعنى المدح، والأظهر والله أعلم إنما هو أمر تهديد أو خبر بمعنى الذم، بمعنى أن الذي لا يستحيي لا يبالي؛ لأنه نزع منه الحياء، فلا تراه إلا مذمما، ولا تراه إلا لئيم الخلق، فيقدم على كل أمر سيئ بلا مبالاة. نعم.

فضل المؤمن القوي

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان ﴾ أخرجه مسلم.

نعم هذا الحديث: ﴿ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ولا تقل لو أني عملت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله ﴾ "قدر" خبر لمبتدأ محذوف، أي هذا قدر الله، ﴿ قدر الله وما شاء فعل ﴾ وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

أولا: قوله "احرص" يقال: احرِص واحرَص، سمِع يسمَع، ويقال: احرص من حرَص يحرِص بالكسر، احرِص أو احرَص على ما ينفعك ولا تعجز، أو أنه "لا تعجزن.

﴿ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ﴾ هذا في فضل المؤمن القوي، والقوة المراد بها هنا قوة العزيمة، قوة الإيمان الصدق الباطن، أن يدعو إلى أن يعمل وهذا هو المؤمن القوي، وقوة المؤمن في قلبه، وقوة المنافق في بدنه؛ ولهذا ترى كثيرا ممن قد يكون بلغ من السن شيئا كثيرا كبير السن، ومع ذلك ترى همته ونشاطه في عبادة الله ﷻ ويأتي إلى المسجد من مكان بعيد، ويعمل الأعمال الصالحة، ويحافظ على الصلوات في أوقاتها، ويحافظ على السنن، مع كبر سنه، وترى مثلا إنسانا مصحح البدن شابا قويا لا يعمل مثل عمل هذا بل قد لا يبلغ شيئا يسيرا من عمله؛ وذلك أن هذا قوة عمله قوته في قلبه، وهذا ربما ضعف قلبه وإن كان بدنه قويا.

وإن كان أيضا أن قوة البدن مطلوبة، وأن الحديث يظهر والله أعلم أن المراد به الأمران: قوة العزيمة وقوة القلب، وقوة البدن تابعة، حتى يجعل قوة بدنه فيما يرضي الله ﷻ ؛ ولهذا جاء مدح القوة في كثير من المواضع،

- 1سورة فصلت آية : ٤٠.

كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح حينما كانوا صائمين، فقال: ﴿ أفطروا فإن الفطر أقوى لكم على عدوكم ﴾ . فأمرهم بالفطر، والمراد به أن يتقووا بالفطر وتقوى أبدانهم على العمل.

حديث في الصحيحين حينما أفطروا، صام من صام وأفطر من أفطر، فالذين أفطروا سقوا الركاب وأقاموا الأبنية، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ذهب المفطرون اليوم بالأجر ﴾ لأنهم لما أفطروا قويت أبدانهم فنشطوا في العمل، فذهبوا بالأجر في ذلك اليوم، والصوام ناموا لأن الصوم أضعفهم، فالقوة مطلوبة في البدن. وإن كان المراد بالحديث هنا قوة العزيمة والقلب.

"خير وأحب" هذا يبين أن أهل الإيمان أن مراتبهم منه - سبحانه وتعالى- مختلفة، منهم من هو محبة الله تختلف، من تكون محبته أعظم من غيره، وهذا دلالة على اختلاف مراتب الإيمان، فمن كان إيمانه قويا كانت محبته لله، ومحبة الله له أقوى "خير وأحب" وفيه إثبات المحبة لله ﷻ "يحبهم ويحبونه" وهذا محل اتفاق من أهل العلم، في محبة الله ﷻ وفي قوة الإيمان وزيادته.

"من المؤمن الضعيف" الذي ضعف إيمانه وهذا قد يؤيد قول من قال: إن المراد هنا القوة قوة القلب لا قوة البدن، قال: المؤمن الضعيف، ولا شك أنه المراد بالشق الثاني هو الضعيف ضعيف القصد والعزيمة لا ضعيف البدن؛ ولهذا تقدم أن ضعيف البدن قد يكون أقوى وأفضل وأحب من قوي البدن، لكن هو مراد من جهة العموم إذا كان سائرا في القصد الأعظم وهو قوة الإيمان يجعل في سبيل مرضاة الله ﷻ .

"وفي كلٍ خير" هذا لأجل دفع ما يظن أن المؤمن الضعيف ليس فيه خير، لا. فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أوتي جوامع الكلم، فيدفع التوهمات الباطلة، قال: وفي كل خير، يعني من المؤمن الضعيف والمؤمن القوي، لكن بين أن الخير في المؤمن القوي أتم وأكمل.

"احرص" أمر وهذه وصية منه -عليه الصلاة والسلام-، أمر، وما من طريق يقرب للجنة إلا وقد دلنا عليه -صلوات الله وسلامه عليه- ولا طريق يقرب للنار إلا حذرنا منه، "احرص" الحرص هو الهمة والاجتهاد "على ما ينفعك"، وهذه كما قال ابن القيم -رحمه الله-: أصل سعادة الإنسان الحرص وعدم العجز: ﴿ احرص على ما ينفعك ولا تعجز ﴾ تعجَز أفصح من تعجِز ولذا: ﴿ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ ﴾ [1] وإن كان يجوز تعجِز، لكن تعجَز أفصح.

﴿ احرص على ما ينفعك ولا تعجزن -أو ولا تعجز- ﴾ وهذا كما تقدم هو أصل سعادة الإنسان، وهو حرصه على ما ينفعه واستعانته بالله ﷻ وعدم العجز، والإنسان لا قوة له ولا حول إلا بالله ﷻ لا حول ولا قوة إلا بالله، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ [2] فمن عمل بحوله فهو مخذول وعمله لا قيمة له.

"احرص" العمل جوارحك تجد وتعمل، لكن قلبك معلق بالله ﷻ وهذا هو حقيقة التوكل، الجمع بين قوة اليقين والصدق والتوكل وقوة العمل بالجوارح، وهذان هما ركنا التوكل، فمن فرط في واحد منهما فحصل له شيء فلا يلومن إلا نفسه "احرص على ما ينفعك" هذا عام في أمور دينه ودنياه.

وأعظم الحرص هو الحرص على ما ينفع عند الله ﷻ وذلك باتخاذ الأسباب الشرعية المشروعة، وهي أعظم الأسباب المنجية، والعمل بالأسباب من أعظم التوكل بالأسباب الشرعية والأسباب الحسية، المشروعة والمباحة.

"واستعن بالله" وهذان الأمران وهما: الحرص والاستعانة قرينان لا ينفصلان، ومن عمل بالحرص والاستعانة فإنه موفق مسدد ولو حصل ما حصل؛ لأنه بذل الجهد والوسع، وبعد ذلك لا عتب عليه.

"ولا تعجز" يعني أمر بالحرص مع أن مفهومه النهي عن العجز، لكن مع ذلك الناصح الأمين -صلوات الله وسلامه عليه- صرح بهذا المفهوم ولم يسكت عنه، ولا تعجز لأنه ربما يحرص تارة ويضعف تارة، فأمره أن يجد وأن يحرص في جميع أموره، ولا تعجزن ولا تعجز.

- 1سورة المائدة آية : ٣١.
- 2سورة الفاتحة آية : ٥.

﴿ وإن أصابك شيء فلا تقل ﴾ وهذا بعد ما اجتهد في السبب فلا يقول ، والمكلف من عموم المكلفين من الرجال والنساء يكتنفه أمران: قبل المقدور وبعد المقدور، قبل المقدور: وهو العمل يحرص ويجتهد مع صدق التوكل على الله، هذا قبل حصول المقدور وقبل العمل فيما يريد أن يعمله في جميع أموره.

ثم بعد ذلك بعد المقدور إياه أن ينكث هذا العمل وذاك التوكل؛ يقول: لا ، لو أني فعلت كذا، لو أنني صنعت هذا الشيء لما حصل كذا، عند ذلك يفتح باب الشيطان. وإن أصابك شيء -بعد ذلك- فلا تقل -نهي- لو أني فعلت كان كذا وكذا" وعند ذلك يتحسر ويأتيه الشيطان.

﴿ ولكن قل قدر الله -هذا قدر الله- وما شاء فعل - سبحانه وتعالى- ﴾ وأمره نافذ، ولهذا (لو) في هذا الموطن منهي عنها، لأنها تفتح باب اللوم والتلوم والتسخط للقدر وعدم الرضا عن الله، وهذا أمر لا يجوز، والواجب حينما يجتهد ثم ينزل ما ينزل؛ فإنه يقول: قدر الله وما شاء فعل؛ ولهذا من فعل هذا فإنه ينزل عليه برد الإيمان واليقين، وربما كان الأمر الذي يكرهه خيرا من الأمر الذي يحبه.

يقول عمر: "وجدنا خير عيشنا بالصبر" ويقول هو أو غيره: "ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر" ولهذا يقول بعض السلف: واعلم أن ما يصيبك فيما تكرهه من الله -يعني مما لا حيلة لك فيه- خير مما يصيبك أو مما يحصل لك مما تحبه، لأن النفس عند المصيبة يحصل لها ذلٌّ وانكسار، وهذا مشاهد، كم من إنسان قادته مصيبة إلى نعم عظيمة، ثم حينما يقع فيها وكان كارها لها ثم بعد ذلك يلجأ إليه - سبحانه وتعالى- وينطرح وينكسر يسوق الله له - سبحانه وتعالى- من الخير والأنس واللذة ربما كره زوال هذه المصيبة.

ولهذا هذا هو مقام الشكر، لكنه مقام عالٍ ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ [1] ومقام الرضا يليه، ومقام الصبر واجب، مقام الصبر كونه يكره، لكن ليس معنى ذلك أنه لا يحب زوالها، يحب زوال المصيبة وإن كرهها هذا لا عتب لكن لا يتسخط، لا يتسخط، وهذا قد يسيء بعض الناس يظن
أن إرادة زوالها نوع من غير الرضا؛ لا. أو نوع من التسخط، التسخط شيء بالقول والفعل كونه يحب زوالها هذا لا بأس به لأن مقام الصبر هو الواجب.

ومقام الرضا هو أن يرضى بها، فلا يكره ولا يحب، لكن مقام الشكر هو محبتها؛ بمعنى أن ما أصابه مما لم يكن عيبا إنما مصيبة أصابته في نفسه أو في ماله أو في أهله أو في بدنه فإنه حينما يكون شاكرا لله ﷻ هذا مقام الشكر، وهو أعلى المقامات كما تقدم.

ولهذا نهى عن "لو" لكن يجوز من "لو" وهنا بحث كثير لأهل العلم في هذه المسألة وأنه يجوز من الـ"لو" فيما يكون تمنيا لخير أو طلبا له، وقد تكاثرت بذلك الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- نعم.

فضل التواضع

وعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد ﴾ أخرجه مسلم.

الحديث أخرجه مسلم وهو حديث طويل اختصره المصنف -رحمه الله-، وعياض بن حمار ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد -رحمه الله-، بل ليس له في الستة إلا هذا الحديث وحديثان آخران عند أبي داود وحديث: ﴿ من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ﴾ الحديث الآخر عند أبي داود أيضا: ﴿ أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بهدية قبل أن يسلم قال: إني لا أقبل زبد المشركين ﴾ .

عياض بن حمار المجاشعي، يصحفه بعضهم يقول حماد، وهو بن حمار المجاشعي، وفي هذا فضل التواضع ﴿ إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد ﴾ التواضع من

- 1سورة سبأ آية : ١٣.

خصال أهل الإيمان، أهل الإيمان، وجاء في الحديث في نفس هذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ، وَمَا زَادَ الله رَجُلاً بِعَفْوٍ إلا عِزّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إلاّ رَفَعَهُ ﴾ .

في حديث أبي كبشة الأنماري أيضا رواه الترمذي وأحمد وغيرهم وهو حديث جيد قال: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- ثلاث أقسم عليهن، فاحفظوهن: ما نقصت صدقة من مال، وما ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه، ثم قال: إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم أن لله فيه حقا عليه فهو بخير المنازل، ورجل آخر يقول: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت بمثل ما عمل، فهو بنيته، فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم أن لله فيه حقا فهو بأخبث المنازل، ورجل آخر يقول: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت بمثل ما عمل، فهو بنيته فهما في الوزر سواء ﴾ .

وفيه شاهده المتقدم، وربما ظن بعضهم أنهما حديثان وهو حديث واحد حديث أبي كبشة، كذلك ربما حديث عياض أيضا ظن بعضهم أنهما حديثان، وهو حديث واحد حديث مطول، وفيه فضل التواضع، وأنه لا يزيد صاحبه إلا عزا، وكذلك فيه الخصال الأخرى، وفيه النهي عن الفخر والبغي وأنه ليس من خصال أهل الإيمان. نعم.

وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ﴿ من رد عن عرض أخيه بالغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة ﴾ أخرجه الترمذي وحسنه، ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفوٍ إلا عزا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه ﴾ أخرجه مسلم.

حديث أبي الدرداء الأول ﷺ حديث جيد لا بأس به وله طرق عند أحمد، وفي طرقه من باب الحسن أو الحسن لغيره، وربما يصحح أيضا بشواهده حديث أسماء، وشواهده في المعنى كثيرة.

﴿ من رد عن عرض أخيه بالغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة ﴾ وفي هذا أنه لا يجوز الغيبة أولا، الثاني: أنه لا يجوز حضور مجالس الغيبة، الثالث: أن من حضرها فالواجب عليه أن ينكر وأن يرد عن عرض أخيه؛ قال: ﴿ من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار ﴾ وقوله: " رد الله عن وجهه النار " مفهومه أن من لم يرد عن أخيه فإنه تلفحه النار، فيه وعيد؛ لأنه شهد منكرا ولم ينكره، فيجب أن ترد عن عرض أخيك، اللفظ الآخر: ﴿ من حمى مؤمنا من منافق بعث الله له ملكا يحميه من نار جهنم ﴾ رواه أبو داود، وكذلك روى أبو داود أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما من مسلم يخذل مسلما في موضعٍ يرجو نصرته إلا خُذل في موطن يحب أن يُنصر، وما من مسلم ينصر مسلما في موطن يحب أن ينصر إلا عز الله نصره أو نصره في موطن يحب فيه أن ينصر ﴾ .

وهذه الأخبار والمعاني كلها تدل على وجوب الدفع والحماية، كما أنه يدفع عنه لو ظلمه في قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث أنس في الصحيحين، ﴿ انصر أخاك ظالما أو مظلوما ﴾ فينصر أخاه ظالما ومظلوما، الظالم يدفع عنه الظلم ويمنع، بمعنى دفعه، قال: هذا أخي أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال: تحجزه وتمنعه عن الظلم، والمظلوم كذلك، فأنت في الحقيقة حينما تدفع الغيبة تكون نصرت المغتاب ومن اغتابه؛ نصرتهم جميعا.

وهذا يدل عليه حديث أنس، فيجب على كل من سمع غيبة أن ينصر الظالم، وأن ينصر المظلوم، شوف انظر قال: انصر أخاك، ولهذا الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا فقالوا: هذا نصرته مظلوم فكيف أنصره ظالما؟ قال: تحجزه عن الظلم، وهذا هو حقيقة النصر.

فالظالم حينما تردعه عن الظلم يظن أنك تدفعه وأنك تهينه ، ويسول له الشيطان لكنه في الحقيقة نصر له، كما تقدم معنا ﴿ ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ﴾ ليس الشديد بالصرعة.

وفي حديث ابن مسعود المتقدم لما قال: ﴿ ما تُعدُّون الرَّقُوب فيكم؟ ﴾ ذكر بعد ذلك لما قال ﴿ ما تعدون الشديد فيكم؟ ﴾ فبين الشديد حقيقة هو الذي يملك نفسه عند الغضب، كذلك النصر الحقيقي حينما تردعه، فالشخص يردع نفسه، ويردعه إخوانه هذا نصره الحقيقي، وهذا هو الانتصار انتصاره على النفس، هو أن ينتصر على نفسه، وإخوانه أيضا ينتصرون على نفسه الأمارة بالسوء، وأنك تنصر المظلوم بأن تدفع عنه الغيبة.

حديث أبي هريرة ﷺ حديث أبي هريرة تقدم الإشارة إليه في حديث عياض بن حمار، في قوله التواضع، وأن هذه الخصال من خير الخصال ﴿ ما نقصت صدقة من مال ﴾ وهذا يدل على أن الصدقة تزيد المال وتباركه، وهذا معروف في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-.

وكذلك ﴿ ما تواضع أحد لله إلا رفعه ولا زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ﴾ هذه من أعظم الخصال التي ترفع العبد في الدنيا، وتبارك له في ماله، وتبارك له في جاهه، فيرفع؛ يظن أنه ينخفض، لا، حينما يعفو يكون عفوه عن أخيه حينما يعتدي عليه، لكن هذا العفو لا يكون خيرا ولا يكون مصلحة كما تقدم عنه إلا إذا لم يلزم منه

مفسدة. أما إذا لزم منه مفسدة، فإن الأخذ بالحق والانتصار هو الأولى، مثل ما تقدم فيمن يكثر شره فإنه لا يعفى عنه بل يدفع شره بأخذ الحق منه والله أعلم.

أحسن الله إليكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين، هذا يسأل يقول: ما صحة ما قيل إن عمر بن الخطاب ﷺ عندما مات ودخل قبره "سأله الملكان من ربك؟ فقال لهما: بل أنتما من ربكما" إلى آخر الحديث؟

ما أعرفه بهذا اللفظ، اللي أعرفه الحديث اللي رواه ابن حبان، وأيضا رواه الإمام أحمد -رحمه الله- وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر لهم فتنة القبر، وأنهم حينما يسألون قال: أترد؟ قال عمر: أترد علينا عقولنا لما ذكر الملكين، وأنهما يسألان وأن صوتهما كالرعد القاصف، وكذلك ذكر بصرهما وأنه كالبرق الخاطف، فقال: ونحن كهيئتنا يومنا هذا يا رسول الله؟ قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: نعم، قال عمر: بفيه الحجر، وفي لفظ أنا أكفيكهما" هذا هو اللفظ المعروف عنه ﷺ نعم.

يقول" حديث ﴿ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ﴾ " من أخرجه وما درجته؟

أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وإسناده حسن رجاله، الراوي عن ابن عمر والراوي عنه، كأنه في درجة الصدوق، لا بأس، إسناده حسن لا بأس، ﴿ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ﴾ وفي معناه حديث أم حبيبة أيضا في الصلاة قبل الظهر ﴿ من صلى قبل الظهر أربعا حرمه الله على النار ﴾ .

أما حديث علي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل العصر أربعا، هذا لا يثبت، الثابت أنه من قوله لا من فعله. أما حديث علي الطويل الذي اللي رواه أحمد مطولا والترمذي مختصرا بذكر الأربع، وأنه كان يصلي أربعا، هذا ضعيف، ومنهم من قال إنه باطل، ومنهم من قال إنه موضوع، وقالوا: إنه مخالف للأخبار الصحيحة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن جزم بأنه باطل تقي الدين -رحمه الله- لكن لا شك أن المعروف عنه هو من سنته الفعلية القولية. أما صلاة العصر فليس لها سنة راتبة إنما لها سنة قبلية قبلها وهي أربع ركعات نعم.

يقول هذا السائل أحسن الله إليكم: كيف يجعل الإنسان نفسه، أو كيف يجاهد الإنسان نفسه حتى لا ينام إلا أربع ساعات، وإذا كان هذا فهل يجوز أم لا؟

مسألة النوم بحسب الحاجة أقول بحسب الحاجة، الإنسان ينظر إلى حاجته على وجه لا يفوت عليه المصالح، والنوم يختلف الناس في مثل هذا، لكن لا شك أن أوقات النوم التي تنفع هي في أوقاتها المناسبة، يجتهد أن يكون لا يتأخر في الليل، ومعلوم أن ساعة من نوم الليل تعدل الكثير من نوم النهار إلا نوم القيلولة إذا تيسرت مع أنها قد لا تتيسر الآن؛ لأنها لا تكون إلا قبل الزوال فإن فاتت ونامها مثلا يعني بعد الظهر أو قبيل العصر حسن.

والإنسان ينظر، ثم أيضا يستعين بما يقويه، من أعظم ما يقوي الإنسان هو الأذكار، والورد قبل النوم، وكذلك الذكر حينما يستيقظ من أعظم ما يقوي؛ ولهذا لما سأل علي ﷺ لما سأل النبي هو وفاطمة خادم، قال: أدلكما على خير من خادم" في الصحيحين، وفي لفظ عند أبي داود ﴿ أعطيكما وأدع يتامى بدر تطوي بطونهم ﴾ ثم قال، ﴿ تسبحان الله ثلاثا وثلاثين، وتحمدان الله ثلاثا وثلاثين، وتكبران أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم ﴾ .

جعل الذكر أبلغ لأنه يقوي على طاعة الله، وهذا قاله أهل العلم وذكروا الكلام المشهور عن تقي الدين -رحمه الله- لما قال ابن القيم: كنت بجواره لما صلى الفجر، فجعل يذكر الله حتى طلعت الشمس، فقال: هذه غدوتي ولو لم أتغد لخارت قواي، فمما يستعين به العبد أيضا على أموره في دينه ودنياه. نعم.

يقول هذا السائل أحسن الله إليكم: كيف الجمع بين الحديثين "يسلم الصغير الكبير" وأحاديث "كان النبي ﷺ يسلم على الصبيان"؟

ما في منافاة، نحن لو قلنا: يسلم الصغير على الكبير، ليس معنى ذلك أن الكبير لا يبادر، لكن هذا هو حق، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان أولى الناس أن يبادر، فلو التقى رجلان كبير وصغير نقول: الحق للكبير على الصغير، فلو بدأ الكبير حاز الفضل، مثل: لو مر إنسان بقوم جالسون، فبادر الجالسون بالرد، فقالوا: السلام عليكم قبل أن يسلم هو. قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث أمامة: ﴿ أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام ﴾ .

وروى الإمام أحمد -رحمه الله- في حديث أبي بكر مع أحد الصحابة: ﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أرسلهم في أمرٍ من الأمور، قال: فغدوت مع أبي بكر بعد صلاة الفجر، قال: فكنا إذا خرجنا فبدا لنا رجلٌ بادرنا بالسلام. قال أبو بكر لصاحبه: ألا ترى إلى هؤلاء كيف يسبقوننا لا يسبقك أحدٌ إلى السلام، قال: فكنا إذا مشينا وبدا لنا رجل مباشر يعني بادرناه بالسلام قبل أن يبدأ ﴾ .

فالمعنى أنه ليس معنى ذلك أنه يسلم الصغير على الكبير أنه واجب، لا، هذا حق، لو تقابل رجلان واحد كبير السن، والآخر أصغر، فالسنة المبادرة: ﴿ ليس منا من لم يوقر كبيرنا ﴾ حديث أبي موسى ﷺ لكن لو بادر الكبير وصار أسرع بالخير الحمد لله. نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم عن حكم السترة، وهل ورد نص صحيح قولي يدل على وجوبها، ويسأل أيضا عن عدد الركعات بعد صلاة الجمعة؟

حديث السترة ورد فيها حديث سهل بن أبي حثمة، وحديث أبي سعيد الخدري، ﴿ ذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن من سترته، لا يقطع الشيطان عليه صلاته ﴾ والحديث عند الحاكم ﴿ ليستتر أحدكم في الصلاة ﴾ وأخرجه أحمد، ﴿ ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم ﴾ هذه الأخبار التي جاءت في الأمر بالسترة.

جاء أخبار في الصحيحين: ﴿ إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ﴾ في اللفظ الآخر قال ﴿ فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ﴾ وجاء قال: ﴿ إذا صلى أحدكم إلى سترة ﴾ كأنه أو جعله بالخيار، والعلماء على أن السترة سنة ومشروعة ليست بواجبة، وذهب قول بعض أهل العلم أنها واجبة، لكن الوجوب ليس عليه دليل صريح، كما تقدم، ومنهم من يطلق الواجب بمعنى السنة المتأكدة كما هو قول المالكية رحمة الله عليهم.

وبالجملة لا ينبغي التفريط بالسترة، بل المشروع هو المبادرة إليها والحرص عليها، مهما أمكن، وقوله: ﴿ لا يقطع الشيطان عليه صلاته ﴾ للتعليل والتعليل هنا يدل على أنه ليس بواجب التعليل هنا يدل على أنه ليس بواجب.

ويسأل أيضا عن عدد الركعات بعد صلاة الجمعة؟

عدد الركعات بعد صلاة الجمعة: أربع، في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: ﴿ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا ﴾ هذا ثابت في الصحيح، هذا حديث أبي هريرة، حديث ابن عمر في الصحيحين: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ﴾ .

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا صلى الجمعة في مكة صلى أربعا ثم تقدم وصلى ركعتين، ثم ذكر قال: إنه كان يصنع النبي. فاختلف هل الضمير يعود إلى جميع فعله إلى الست أو أنه إلى نفس الصلاة، وبالجملة الثابتة أنها أربع ركعات، هذا هو، وبعض العلماء قال: إذا صلى في المسجد صلى أربعا، وإذا صلى في البيت صلى اثنتين، وهذا قول تقي الدين -رحمه الله-، وقالوا جمعا بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر أنه إن صلى في البيت صلى ركعتين، وإن صلى في المسجد صلى أربعا.

والصواب والله أعلم أن يصلي أربعا هو الظاهر، أما صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- ركعتين فهذه مثل ما نقل ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وعائشة نقلت: يصلي أربعا فإما أنه لم ير تلك الأربع، ونقلت عائشة أنه كان يصلي أربعا قبل الظهر، أو ربما صلى أحيانا، والأمر صريح واضح في أنه يشرع أن يصلي بعدها أربعا. أما قبلها فلم يثبت في ذلك الخبر الذي رواه ابن ماجه لا يصح، إنما قبلها سنة مطلقة وليس قبلها سنة راتبة، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

نعم سم الله.

فضل السلام وصلة الأرحام

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام ﴾ أخرجه الترمذي وصححه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

حديث عبد الله بن سلام رواه الترمذي كما ذكر المصنف وهو حديث جيد الإسناد، لا بأس به، أما ما دل عليه من المعاني فهذا متواتر في الأخبار، لكن هذا فيه وصية خاصة.

وقد رواه الترمذي، والمصنف اختصره -رحمه الله- وفيه أنه أول ما قدم المدينة أو قال أول ما قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- المدينة: انجفل الناس إليه قال فجئت إليه فنظرت إليه فعرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعت منه أنه قال: ﴿ أيها الناس، أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام ﴾ .

وكلمة صلوا الأرحام أيضا جاءت في هذه الرواية كما ذكر المصنف -رحمه الله- ﴿ أفشوا السلام وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام ﴾ ينظر في هذه الرواية، هذه موجودة في رواية الترمذي، وإن كانت معروفة معناها في الأخبار لكن ينبغي مراجعة رواية عبد الله بن سلام في هذا الخبر، وهو خبر معناه كما تقدم متواتر من جهة المعنى في إفشاء السلام.

وسبق الإشارة إلى ذلك والأمر بإفشاء السلام والتحية والخلاف في وجوبه، وقد دلت الأدلة على هذا، وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بذلك، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابوا أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم ﴾ أفشوا رواه مسلم، هذا أمر بإفشاء السلام.

وتقدم معنى الحديث الذي رواه البخاري في الأدب المفرد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم ﴾ وجاء في الأحاديث المتقدمة حديث أبي هريرة، وما جاء في معناه: ﴿ حق المسلم على المسلم رد السلام ﴾ وجاء أيضا في حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ فأعطوا الطريق حقه فقال رد السلام ﴾ .

وفي حديث أبي طلحة في صحيح مسلم، حسن الكلام ومن أفضله السلام، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب، وإشاعة السلام من أجل الأخلاق، ولا يحصل السلام إلا بالإسماع، بأن يسمع، أما إذا لم يسمع، فإنه لا يلزم من سمع كلاما لم يفهمه أن يجيب، لكن هو يلزمه أن يفشي السلام، كل منهم يلزمه أن يفشي السلام.

﴿ وصلوا الأرحام ﴾ صلة الرحم معروفة في الأخبار وتقدمت الإشارة إلى شيء من هذا وأنها واجبة، وصلة الرحم إمام واجب، وإما مستحب، والصلة تكون بالسلام وتكون بالطعام، وتكون بالقول الحسن، وهذا كله ثابت في الأخبار، وأطعموا الطعام، وتقدم الإشارة إلى هذا في حديث أبي موسى وما جاء في معناه ﴿ فكوا العاني وعودوا المريض، وأطعموا الجائع ﴾ وإطعام الطعام تارة يكون واجبا وتارة يكون مستحبا.

﴿ وصلوا بالليل والناس نيام ﴾ يعني إذا غفل الناس عن الصلاة، وهذا يشمل الصلاة الواجبة، ويشمل الصلاة المستحبة، ﴿ وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ﴾ لأنه قد اجتهد في أداء ما شرع الله من الواجبات، وأيضا اجتهد فيما شرع الله من الأمور المستحبة، "تدخلوا الجنة بسلام" بلا حساب ولا عقاب يكون مع الداخلين من أول وهلة نعم، ادخلوها بسلام آمنين. نعم.

الدين النصيحة

وعن تميم الداري ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ الدين النصيحة ثلاثا قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم ﴾ أخرجه مسلم.

حديث تميم الداري تميم بن أوس -رضي الله عنه ورحمه- حديث عظيم، قد رواه مسلم وهو عند مسلم غير مكرر، ولو قال هنا لو أنه ذكره وقال اللفظ مثلا لغيره، لأن الحديث رواه أحمد مكرر من حديث أبي هريرة، وعنده في اللفظ الآخر ﴿ إن الدين النصيحة ﴾ من حديث تميم نعم، ولو قال واللفظ لأبي داود يعني رواه مسلم واللفظ لأبي داود لأنه عند أبي داود ﴿ إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة ﴾ كررها ثلاثا.

عند مسلم: ﴿ الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ﴾ وهذا الحديث جاء من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس وعند أحمد، وضعفه البخاري وجماعة، وقالوا: لا يثبت إلا من حديث تميم، وما جاء من رواية غير تميم فإنه وهم.

ورواية أبي هريرة عند أحمد ظاهر سندها السلامة ومحتمل يقال: إنه أيضا حفظ عن غير تميم، لكن لأئمة الحديث نقد خاص في الأخبار يجزمون بعدم صحته، ومنهم من يخالف ويقول: إذا ثبت السند فلا يجزم إلا ببينة ظاهرة الوهم في ذلك، وبالجملة الخبر ثابت كما في صحيح مسلم من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري ﷺ وقد أسلم في العام التاسع للهجرة، ومن أعظم مناقبه ﷺ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- روى عنه حديث الجساسة الطويل الذي رواه مسلم في آخر صحيحه، برواية الشعبي عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- الحديث العظيم الطويل.

وهذا الحديث فيه نصائح ﴿ الدين النصيحة ﴾ حصر الدين في النصيحة، فدل على عظم أمر النصيحة، فإذا كانت النصيحة هي الدين والدين هو النصيحة، معنى ذلك أن النصيحة هي الدين كله؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث جبرائيل في الصحيحين، حديث أبي هريرة، وصحيح مسلم حديث عمر بن الخطاب ﷺ لما أخبرهم عن الإسلام والإيمان والإحسان قال في آخره: ﴿ هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم ﴾ جعل الدين هو هذه المراتب الثلاثة، وهنا جعل الدين هو النصيحة، فدل على أن النصيحة مشتملة على مراتب الدين الثلاثة، فيبين لك عظم أمر النصيحة.

وذلك أن النصيحة من نصحت الشيء إذا خلصته، تقول: نصحت العسل من الشمع إذا خلصته، يعني إذا خلصته من الشمع، فهي الاجتهاد في بذل النصح والصدق في ذلك فيمن تنصح له ﴿ الدين النصيحة كررها ثلاثا، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ﴾ والنصيحة لله ﷻ هو العمل بكتابه - سبحانه وتعالى- بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وبتعظيمه - سبحانه وتعالى- حق التعظيم بمعرفة قدره - سبحانه وتعالى- بعظيم أسمائه وصفاته، وأن يتعبد بمقتضى ما دلت عليه الأسماء والصفات، وأن يؤمن بأسمائه وصفاته وإلهيته وربوبيته - سبحانه وتعالى- على الوجه اللائق بصفاته وأسمائه بلا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

وكذلك لله ولكتابه، والنصيحة لكتاب الله هو العمل بما دل عليه الكتاب: بتلاوته، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتلاوته على الوجه الذي فيه عمل به، والاجتهاد بتلاوته آناء الليل وآناء النهار، مع ذكره - سبحانه وتعالى-، وأعظم الذكر هو تلاوة كلامه وكتابه، النصيحة لله.

"قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله" والنصيحة للرسول -عليه الصلاة والسلام- هو اتباعه -عليه الصلاة والسلام- والاقتداء به ونصرة سنته، والدعوة إليها والذب عنها وعن حياضها، وفداؤه -عليه الصلاة والسلام- بالنفس والنفيس، هذا هو النصح لرسول الله -عليه الصلاة والسلام- وفداؤه بعد موته بأن يكون بسنته عاملا، إليها داعيا، عنها ذابا، ذابا عن عرضه -عليه الصلاة والسلام- مجتهدا في إقامة الدين.

والنصيحة لأئمة المسلمين بأن ينصح لهم، وأن يبذل النصيحة لهم بإرشادهم وتوجيههم بالنصح، يناصحهم ويدلهم على الخير، لأئمة المسلمين وعامتهم وجمع القلوب عليهم على ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، على الكتاب والسنة، وتحذيرهم من أهل البدع والضلالات، وبيان ما يجب عليهم من إقامة الحدود والحفاظ على الحقوق، والذود عن حياض الإسلام، وحفظ حرمات المسلمين، وحفظ حوزة الدين؛ لأن

هذا من أهم المهمات، للقيام بأمر الله - سبحانه وتعالى- وبيان أن من قام بهذا فإنه يقوم أمره في الدنيا وتكون عاقبته حسنة عند الله -سبحانه وتعالى-، بل تكون حسناته أعظم الحسنات وأجلها، لأن الحسنات من الكبار يعم نفعها لعموم الناس.

ولهذا كان بذل النصح لهم هو الاجتهاد في بيان الخير لهم وحثهم عليه، وتحذيرهم من الشر، وإذا أراد الله بخليفة أو إمام أو والٍ خيرا جعل الله له وزير صدق ينصح له ويدله ويرشده، وإذا أريد به سوء جعل له وزير سوء يزين له الباطل ويحسنه له، ولهذا وجب على كل ناصح أن ينصح لله - سبحانه وتعالى- ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، والحرص أن يكون بطانة خير لكل مسلم وقربى وجار وصديق وصاحب، ومصاحب في السفر، يكون بطانة خير، وهذا إذا وجد كانوا ممن أريد به خير، كل بحسب ولايته.

وما من والٍ إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالسوء وتدله عليه، ومن وقي السوء فقد وقي، ومن وقاه الله ﷺ من بطانة السوء فقد وقاه الله - سبحانه وتعالى- وفي لفظ من ﴿ عصم فهو المعصوم ﴾ فهذا من أعظم النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومن النصح لأهل الخير ولأهل العلم، وجمع القلوب عليهم وتأليفها، وعدم التنفير، وعدم التفريق، بل الواجب أن يكون ناصحا لا معيرا، وجامعا لا مفرقا، وقاصدا وجه الله لا يقصد بذلك ظهور نفسه أو غلبتها، بل يقصد الحق والصدق، ولا يبالي بأي وجه ظهر الحق معه أو مع غيره.

وهذا هو النصح الذي من سلكه كان صادقا في سره وعلنه، وموفقا ومسددا، وهذا هو الواجب على كل عالمٍ وداعٍ إلى الله - سبحانه وتعالى- ولو فاته بعض الأشياء؛ لأن همته في ظهور الدين، وظهور أمر الدين لا أن يَظهر هو أو أن تظهر حجته لا، أن يقصد بذلك وجهه - سبحانه وتعالى- ولهذا كثيرٌ ما يكون بين أهل العلم، أو بين الدعاة إلى الله شيء من هذا.

وقد نبه العلامة ابن رجب -رحمه الله- في رسالة له رسالة حسنة قيمة أوصي بقراءتها وتكرارها، وهي رسالة مختصرة لكنها مهمة فيها من الآثار والأدلة والكلام الحسن المتين الشيء الكثير، رسالة مختصرة جدا لا تجاوز عشر صفحات أو أكثر أو أقل، وهي الفرق بين النصيحة والتعيير، رسالة الفرق بين النصيحة والتعيير، ومما ذكر: أنه ربما أنكر منكرٌ قولا من الأقوال لبعض أهل العلم، ويكون هذا الذي قال القول يكون به مخالفا لغيره، ولهذا قال: ربما أن يكون قصده أن يظهر قوله وأن يبرز قوله بذلك، وهذا هو باطنه في نفسه، وقصده في داخلة نفسه، ولم يقصد النصح لله ولرسوله، فيكون أساء لغيره، وأساء إلى أهل العلم.

وقد يكون المتكلم ناصحا وقاصدا الخير وإن خالف غيره، وأيضا يكون المتكلم في الأمور لا يبالي أن يظهر الحق على لسانه أو على لسان غيره، ولهذا لما سئل حاتم الأصم قيل له: أنت رجل أعجمي لا تفصح وما خاصمك أحدٌ إلا قطعته، كيف يكون هذا؟ قال: إني أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عنه أن أقول فيه سوء، فلما بلغ الإمام أحمد -رحمه الله- قال ما أعقله من رجل. وهذا أيضا روي عن الشافعي -رحمه الله- وغيره.

والمفروض أن المسلم ينصح ويعتاد النصح، والنصيحة كما تقدم عليها الدين كله كما في هذا الخبر. نعم.

فضل تقوى الله وحسن الخلق

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق ﴾ أخرجه الترمذي وصححه الحاكم.

الحديث كما ذكر أنه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم، وهو من طريق زيد بن عبد الرحمن الأودي، وفيه بعض اللين يزيد بن عبد الرحمن الأودي، وأيضا في الخبر تمامه عند الترمذي، ﴿ وأكثر ما يدخل النار الفم والفرج ﴾ وهذا من تمام هذا الخبر.

والخبر هذا له شواهد كثيرة في المعنى تدل عليه أن تقوى الله - سبحانه وتعالى- وحسن الخلق هي أكثر ما يدخل الجنة.

وهذا المعنى متواتر في الأخبار، وتقدم الإشارة إلى شيء منه تقدم معنا شيء من الأخبار في هذا، وتقدم في كلام المصنف -رحمه الله- لكن هنا هو أشار إليه لأنه ذكر في هذا الباب جملة من الأخبار في الترغيب في مكارم الأخلاق وحسن الخلق، ومن أجلها وأتمها وبه يحسن عمل العبد، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- أحسن الناس خلقا، وقد تواترت بذلك الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم نعم.

فضل بسط الوجه وحسن الخلق

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم بسط الوجه وحسن الخلق ﴾ أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم.

وهذا الحديث من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند وهو متروك، وهذا الخبر ﴿ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ﴾ ويراجع، وأنا في ظني أنه في حديث صحيح بهذا اللفظ، يغلب على ظني أو في هذا المعنى في صحيح مسلم وفي غيره، في خبر ورد في هذا المعنى لكن لا أجزم به، وهذا الخبر بهذا اللفظ مثل ما تقدم ضعيف، لكن ما دل عليه من خبر متواتر في الأخبار من جهة أن حسن الخلق هو الذي يسع الناس.

وذلك أن الأموال لا يمكن أن يسع الناس بأمواله، ولا يمكن أحد أن يسع الناس بماله، ومن يسع الناس بالأموال: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ ﴾ [1] مهما بلغت الأموال ﴿ لكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ﴾ يبسط مثل ما تقدم معنا في بسط الوجه، ﴿ وتبسمك في وجه أخيك صدقة ﴾ وفي اللفظ الآخر ﴿ وأن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه ﴾ وهذا المعنى تقدم كثيرا، في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-.

قوله: "حسن الخلق" من باب عطف العام على الخاص، لأن بسط الوجه من حسن الخلق، لكن نص على بسط الوجه لأهميته، ولأنه ولله الحمد لا مئونة فيه بل فيه خير.

ولهذا يقولون: إن الإنسان إذا بسط وجهه فإنه يكون سببا في مصلحة تتعلق ببدنه، بخلاف الذي يعبس فإن أثرها يكون سيئا، وليس يعني على بدنه، وذلك أنه حينما يبسط وجهه وتتفتح أسارير وجهه يعود على بدنه، وعلى نفسه، بالصحة، ويعود عليه بالنشاط والقوة، بخلاف العبوس، فإن ضرره على البدن يعود، ثم يعود أثره ظاهرا على إخوانه، وهذا واضح مثل ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ألا ترون إلى حمرة وجهه وانتفاخ أوداجه ﴾ نعم.

- 1سورة النحل آية : ٩٦.

المؤمن مرآة المؤمن

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ المؤمن مرآة المؤمن ﴾ أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وهو لا بأس بإسناده حسن من طريق كثير بن زيد عن طريق الوليد بن رباح من رواية أبي هريرة عنه عن أبي هريرة الأخبار التي قبله عن أبي هريرة ﷺ ﴿ المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه ﴾ هذا تمام الحديث.

وهذا واضح "المؤمن مرآة المؤمن" كالمرآة التي ينظر فيها الإنسان يصلح فيها من شأنه في مظهره وثيابه، فالمرآة الحسية لظاهر خلقه، وما يصلح من ملبسه وبدنه، والمؤمن مرآة باطنة لك فإنك تبصر به، تبصر به أخلاقك، وتبصر به أعمالك، وتبصر بأخيك ما يكون من عيوب، وهذا أمر مشاهد، الإنسان لا يرى من نفسه كثيرا من الأخلاق، وكثيرا من الأعمال فيكون أخوه يهدي إليه.

ولهذا كما في الأثر عن الصحابة رحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي، يهدي إليه عيوبه ويدله عليها، وهذا من النصح، لكن ينصحه بينه وبينه، ويتحرى الوقت المناسب والعبارات المناسبة، وهذا يختلف بحسب الأشخاص والأحوال، ﴿ ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله ﴾ نعم.

فضل مخالطة الناس والصبر على أذاهم

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ﴾ أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي.

وعند الترمذي الصحابي مبهم، وطريق الترمذي أصح من طريق ابن ماجه، طريق الترمذي -رحمه الله- رواه من طريق شعبة عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ﴾ .

وقد رواه عن الأعمش شعبة، وشعبة يقول: "كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، -ومن الثالث؟ من؟- قتادة." الأعمش.. من هم.. الأعمش إيش اسمه؟ سليمان بن مهران، متى توفي؟ مائة وكم؟ ١٤٧ هـ. نعم، وأبو إسحاق السبيعي من هو إيش اسمه أبا إسحاق السبيعي ده نعم إيش اسمه؟ ارفع الصوت، عمرو بن عبد الله السبيعي. وقتادة بن دعامة السدوسي -رحمه الله- حافظ عظيم جلس عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام قال: أنزفتني يا أعمى، قم؛ لا يسمع شيئا باقعا في الحفظ -رحمه الله- كما قال شعبة، يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، وأقل محفوظي الشعر -أقل ما يحفظ الشعر- وإن شئتم أن أنشدكم شهرا لا أعيد" شهرا كاملا ليلا ونهارا يواصل لا يعيد وهو أقل محفوظه -رحمه الله-.

يقول شعبة، نعم شعبة من هو؟ إيش اسمه؟ ابن الحجاج ابن الورق العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي توفي سنة كم مائة وستين ولَّا واحد وستين؟ سفيان الثوري مائة وستين، واحد منهم سفيان الثوري مائة وستين وهو مائة وواحد وستين، مما ينبغي للطالب أن يعتني بالحفاظ هؤلاء ويعرف أسماءهم وسني وفاتهم مهم لطالب العلم أن يعرف هؤلاء الأئمة الكبار، وخاصة من تقارنوا في الوفاة من الأئمة والصحابة - رضي الله عنهم- مثل يعرف: ابن مسعود مثلا، وأبا ذر وعبد الرحمن بن عوف توفوا في سنة واحدة، سنة كم؟ سنة ثنتين وثلاثين، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود سنة كم ثلاث وسبعين، تقدم عنهم ابن عباس سنة ثمانية وستين، المقصود ينبغي لطالب العلم أن هذا: الصحابة المشهورين. نعم.

شو وقفنا شعبة نعم: يقول شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة -شعبة رحمه الله-: يعني كان يراقبهم -رحمه الله- فإذا قالوا شيئا نظر إليهم -رحمه الله- فإذا قال حدثنا أمسك، فروايته عنهم جيدة، وكذلك عن بعض شيوخه مثل سماك، سماك بن حرب بن ثور بن أبي هبيرة النخعي تغير لكن رواية شعبة عنه جيدة نعم، وهذه الرواية أقوى من رواية ابن ماجه، رواية ابن ماجه من رواية رجل مجهول يقال عبد الواحد بن صالح، مجهول.

ولهذا لو أن المصنف -رحمه الله- لو جعل الحكم على رواية الترمذي كان أحسن، رواية الترمذي جيدة وإسنادها صحيح: ﴿ المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ﴾ وهذا الحديث فيه كلام لأهل العلم يتعلق بمعناه وأن هذا هو الأصل، الأصل هو المخالطة، والأصل هو المجالسة، والأصل هو الاجتماع، هذا هو الأصل، اجتماع أهل الإسلام واختلاطهم وتلاقيهم في المجالس والمجامع والمساجد والطرقات، هذا هو الأصل يبذلون السلام، ويحسنون الكلام، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويدلون على الخير، ويتناصحون ويزيل الأذى عن الطريق، وينفع ويأمر ويصلح بين اثنين.

فهذا هو الأصل المخالطة، ولهذا كما يقول ابن الوزير الصنعاني - رحمه الله-: "العزلة عبادة الضعفاء وصيد الشياطين" لأن الأصل عدمها، فالضعيف الذي يعتزل وكذا يكون صيدا للشياطين ما لم يحصن بعلم ويكون اعتزاله لسبب، فلهذا إذا كان اعتزاله لسبب فلا بأس.

ولهذا بين أهل العلم وبحثوا وبينوا أن العزلة تكون بأسباب مثل أن يكون هنالك فتن وهنالك أمور تعرض تقتضي العزلة ﴿ يوشك أن يكون خير -حديث أبي سعيد الخدري - مال أحدكم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن ﴾ .

حديث أبي سعيد الخدري جاء في معناه أخبار أخر حديث أبي هريرة، والأصل هو عدم العزلة، إلا إذا اقتضى الأمر ذلك مثل ما وقع لبعض الصحابة في بعض الأحوال. نعم.

من أدعية النبي اللهم كما أحسنت خَلقي فحسن خُلقي

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ اللهم كما أحسنت خَلقي فحسن خُلقي ﴾ رواه أحمد وصححه ابن حبان .

حديث ابن مسعود لا بأس به جيد، وأيضا رواه أحمد بإسناد صحيح عن عائشة: " اللهم أحسنت خَلقي فأحسن خُلقي"، وهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقوله ذكرا مطلقا، ليس مقيدا بحال، أما ما جاء في الرواية الأخرى التي رواها ابن السني وغيره وأبو يعلى الموصلي جاءت عن بعض الصحابة كعلي ﷺ أنه كان إذا نظر في المرآة هذا لا يصح، ضعيف أو ضعيف جدا، إنما الصواب أنه كان يقوله مطلقا -عليه الصلاة والسلام- هذا هو، ولهذا هذه قاعدة في الأذكار الأصل فيها أن تقال مطلقا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان أحسن الناس خَلقا وخُلقا

ولدت مبرأ من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

-صلوات الله وسلامه عليه- "اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي" وهذا من الأذكار المطلقة التي تقال كما جاءت عنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن مسعود وحديث عائشة. نعم.

معية الله للذاكرين

باب الذكر والدعاء

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه ﴾ أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا .

وهذا حديث صحيح: "أنا مع عبدي ما ذكرني" يعني مدة دوام ذكره، مدة دوام ذكره لي، يعني تكون ما هنا مصدرية ظرفية مدة دوام ذكره لي "وتحركت بي شفتاه" وإسناده صحيح وقد أخرجه البخاري-رحمه الله- معلقا مجزوما به.

والحديث ثبت معناه في الصحيحين صحيح البخاري، حديث أبي هريرة: ﴿ أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم. .. ﴾الحديث، لكن المصنف -رحمه الله- أشار بهذا اللفظ إلى قوله: "وتحركت بي شفتاه " وقوله: "أنا مع عبدي ما ذكرني".

وهذا الحديث فيه فضل الذكر، يعني أن الله معه معية خاصة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [1] وهذه معية خاصة للذاكرين وهو الذي يلازم الذكر ويجتهد في ذكره -سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى " وتحركت بي شفتاه" تحركت بي يعني باسمه، وهذا واضح لا يخطر على بال إنسان يقول تحركت بذاته، والألفاظ التي ترد في كل مقام تفسر بما دلت عليه القرائن.

كذلك لفظ الجلالة إذا جاء يفسر في كل مقام بحسب ما يدل عليه المقام والقرائن، وذلك أن كل موجود كما نبه أهل العلم، له أنواع من الوجود، أربعة أنواع من الوجود: وجودي عيني، ووجود علمي، ووجود لفظي، ووجود رسمي.

كل موجود له أربعة أنواع، وجود عيني: وجوده في ذاته كوجوده - سبحانه وتعالى- باستوائه على العرش - سبحانه وتعالى- الوجود العيني. والوجود العلمي: وهو الوجود في القلب بمعنى أنه إيمانه بالله وذكره له بقلبه ويقينه به- سبحانه وتعالى- ووجود لفظي: وهو التلفظ به، بذكر اسمه سبحانه وتعالى. وجود رسمي: هو كتابته.

كذلك كل إنسان، بل كل موجود حتى الكأس وجوده في ذاته، وجوده العلمي، بأنه يعلم ذلك ومعناه في قلبه موجود، ووجود لفظي حينما يتكلم يقول هذا كأس، ووجود رسمي حينما يكتب، كذلك أيضا كل إنسان له هذه الأنواع الموجوديات الأربعة.

كذلك هو سبحانه وتعالى "تحركت بي شفتاه" يعني المراد بها الوجود اللفظي أنك تتلفظ باسمه - سبحانه وتعالى- مثل: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴿١﴾ ﴾ [2] .

والذكر والدعاء من أجل الأعمال وأفضلها وأثنى الله- سبحانه وتعالى- فختم الآية يقول: ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [3] قال - سبحانه - نداء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلاً ﴿٤٢﴾ ﴾ [4] وقال: ﴿ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [5] .

والآيات والأدلة في هذا كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- في فضل الذكر وأنه من أجل الأعمال، قال النبي- عليه الصلاة والسلام-: ﴿ سبق المفردون. قالوا: ومن المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيرا والذاكرات ﴾ رواه مسلم، وفي لفظ قال: ﴿ أتى على جمدان. قال: ما هذا؟ قال: جمدان. ثم قال: سبق المفرِّدون

- 1سورة النحل آية : ١٢٨.
- 2سورة الأعلى آية : ١.
- 3سورة الأحزاب آية : ٣٥.
- 4سورة الأحزاب آية : ٤١-٤٢.
- 5سورة ق آية : ٣٩.

﴾ وقال: المفرِّدون والمُفرِدون أي: الموحدون، وفي لفظ عند الترمذي: ﴿ من المفردون؟ قال المُسْتَهْتَرون في ذكر الله ﴾ مستهترون، من أهتر بالشيء إذا لزمه، ومنه المستهتر، يقول: فلان مستهتر. إذا كان يلزم شيئا ويعبث به من قول أو فعل، من أهتر بالشيء إذا لزمه.

وكذلك هذا المعنى جاء في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- حديث أبي الدرداء رواه أحمد والترمذي، ورواه موقوفا أحمد من حديث معاذ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله سبحانه وتعالى ﴾ .

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لأن أقول سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ﴾ رواه مسلم.

وقال: ﴿ ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ﴾ رواه مسلم.

وقال: ﴿ من قال في يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر ﴾ .

وفي اللفظ الآخر قيدها صباحا ومساء، وقال: ﴿ من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، وحط عنه مائة خطيئة، ولم يأت أحد بأفضل مما قال إلا رجل قال مثل ما قال أو زاد ﴾ .

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- حديث رواه مسلم من حديث جابر مثل ما رواه الترمذي من حديث جابر: ﴿ من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة ﴾ إلى غير ذلك.

﴿ والباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ جاءت من عدة طرق عنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [1] .

وقال النبي- عليه الصلاة والسلام- في حديث عبد الله بن قيس في الصحيحين لما مر في ركب يذكرون الله، قال: ﴿ ما تقول يا عبد الله؟ قال: كنت أذكر الله بيني وبين نفسي. قال قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة ﴾ إلى غير ذلك، من الأخبار الدالة على فضل الذكر وأنه من أجل الأعمال وأفضلها.

بل جاءت أخبار في هذا المعنى أنه ذكر المجاهدين وذكر المصلين، وذكر الصائمين، والمزكين وبين أن الذاكر أفضل منهم درجة، وأنه لو جاهد حتى ينكسر وحتى يختضب بدمه فإن الذاكر أفضل درجة، وهذا المراد به والله أعلم، الذاكر الذي جمع الذكر القلبي والذكر اللساني، وأضاف إليه الأعمال الصالحة من الجهاد وغيره في سبيل الله سبحانه وتعالى.

المقصود أن الذكر من أفضل الأعمال ومع ذلك بفضل الله من أيسر الأعمال، وأن العبد يذكر الله على كل حال، سواء كان طاهرا أو على غير وضوء نائما أو مستيقظا: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [2] والمصنف-رحمه الله- ذكر هذا الخبر كما تقدم لبيان فضل الذكر وأنه من أجل الأعمال. نعم.

ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله

- 1سورة الكهف آية : ٤٦.

- 2سورة آل عمران آية : ١٩١.

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ﴾ أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن .

والحديث فيه انقطاع من رواية أبي الزبير، عن طاوس، عن معاذ وهو منقطع، وأبي الزبير مدلس، لكن له شاهد عند الطبراني في الصغير والأوسط من رواية جابر، وقيل: إنه وهم، وأن مرجعه إلى معاذ ﷺ ومثل ما تقدم على طريقة بعض أهل العلم يقول: الأصل عدم الوهم، وعلى هذا يكون من باب الشواهد في هذا الباب، فيكون هذا بشاهد من باب الحسن لغيره؛ لأن ذلك الخبر رجاله رجال الصحيح.

وهذا يبين أن الذكر سببٌ في رفعة الدرجات، وسببٌ في النجاة من عذاب الله، وهذا فيه دليلٌ؛ لقول جمع من أهل العلم- والأدلة كثيرة-: أن الأعمال الصالحة تكفر الذنوب، سبب من المكفرات، وأنها تكفر، هذا جاءت به أخبار كثيرة، لكن خلاف هل هي تكون مكفرة للكبائر أو ليست مكفرة، خلاف الجمهور مع غيرهم. نعم.

ما جلس قومٌ مجلسا يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ ما جلس قومٌ مجلسا يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ﴾ أخرجه مسلم .

حديث أبي هريرة هذا رواه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وهو عند مسلم: ﴿ ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله- يدرسونه-ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ﴾ .

وأيضا رواه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة جميعا، واللفظ الذي قرن أبا سعيد وأبا هريرة أقرب إلى لفظ المصنف -رحمه الله- الذي ذكره هنا. وفيه أنه: ﴿ ما جلس- أو ما قعد- قومٌ يذكرون الله- سبحانه وتعالى- إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة.. ﴾.

وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ﴿ أن معاوية ﷺ خرج على قوم في المسجد وهم يتدارسون ويذكرون الله ﷻ قال: ما أجلسكم؟ قالوا: نذكر الله - سبحانه وتعالى- ونحمده على نعمة الإسلام، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذلك؟ يقول لهم معاوية ﷺ ثم قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك. ثم قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر في المسجد ونتذاكر نعمة الإسلام فقال: آلله ما أجلسكم إلا ذلك؟ يعني سألهم قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك. قال: فإن جبريل جاءني وأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة ﴾ يباهي الملائكة بعباده سبحانه وتعالى الذين جلسوا يذكرونه- سبحانه وتعالى- ويتدارسون كتاب الله سبحانه وتعالى.

وهذا فيه فضل مجالس الذكر، ومجالس الخير ومجالس العلم، وهذا يشمل المجالس التي فيها ذكره - سبحانه وتعالى- بالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن، ويشمل مجالس اللي هي مجالس العلم، وهي عند جمع من أهل العلم أن المجالس المراد بهذه مجالس العلم.

ومنهم من قال: المراد بها مجالس الذكر أن يكونوا في المسجد وهذا يسبح، وهذا يهلل، وهذا يقرأ القرآن، مثل ما يكونون مثلا في رمضان أو في غير رمضان هذا يسبح، وهذا يهلل، وهذا يقرأ القرآن.

ومنهم من قال: إنه المراد به مجالس العلم، لقوله: يتلون كتاب الله ويتدارسونه، والتدارس لا يكون إلا بالبحث مثل ما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يأتيه جبريل ويدارسه القرآن، والمدارسة لا تكون إلا مع السؤال والجواب، وهذا يؤيده الحديث الآخر: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- خرج على حلقتين من أصحابه فوجد قوما يذكرون الله ﷻ وقوما يتدارسون الفقه، فقال: في كل خير، وإنما بعثت معلما وجلس مع الذين

يتدارسون العلم ﴾ وهذا مثل قوله: "وفي كل خير" في حديث أبي هريرة المتقدم لما قال: ﴿ المؤمن القوي خير وأحبُ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير ﴾ .

فهو في كل خير، لكن من كانوا يتدارسون كتاب الله بينهم فهم أفضل وأجل؛ لأن فيه نفعا متعديا وفيه تعلما لما شرع الله، والذي يتعلم يعلم نفسه، ثم بعد ذلك يدل غيره على هذه المجالس.

وأيضا في الصحيحين: ﴿ إن لله ملائكة فضلى -على الخلاف في ضبط فضلى- يدورون في الطرقات يلتمسون مجالس الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله، قالوا هلموا إلى حاجتكم ﴾ اختلفوا أيضا في هذا الحديث في معناه، هل المراد به مجالس الذكر التي هي التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن بمعنى تلاوته، أو المراد بمجالس الذكر التي هي مجالس الحلال والحرام وتدارس الفقه.

وبالجملة، إذا كان هذا في مجالس الذكر فهو في مجالس العلم من باب أولى، وكانت مجالسه- عليه الصلاة والسلام- أنه يعلمهم، وربما قرءوا القرآن، وربما قرأ عليه بعض أصحابه القرآن فبكى كما في قصة عبد الله بن مسعود معه- عليه الصلاة والسلام- وهكذا كانت مجالس أصحابه - رضي الله عنهم- المقصود أن المصنف- رحمه الله- أورده من جهة أنه أراد بذلك أن المراد به الذكر، أو أن مجالس العلم من الذكر.

ولا شك ولهذا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [1] يعني المراد به الخطبة وهي من العلم، وفي قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [2] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [3] سماها ذكر، وهي ماذا؟ هي خطبة فيها تعليم، وفيها بيان، وفيها نشر للخير، وإرشاد وتوجيه، فسماها ذكرا.

فالعلم يسمى ذكرا بل هو من أعظم الذكر، فإذا جاء ذكر الله ﷻ في الأخبار فرأسه هو العلم الدال عليه- سبحانه وتعالى- ورأس العلم خشية الله، العلم الذي يقود إلى العمل.

وبهذا أخذت مجالس العلم وصف الذكر من الجهتين، من جهة نشر العلم، ومن جهة خشية الله - سبحانه وتعالى- ولهذا هي عند أهل العلم أفضل من مجالس، أو كثير من أهل العلم أفضل من مجالس الذكر الذي هو المراد به الذكر الخالص الذي ليس فيه مدارسة، وفي كل خير كما تقدم. نعم.

- 1سورة العنكبوت آية : ٤٥.
- 2سورة الجمعة آية : ٩.
- 3سورة الجمعة آية : ٩.

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ ما قعد قومٌ مقعدا لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ﴾ أخرجه الترمذي وقال: حسن .

والحديث هذا رواه الترمذي من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، وهذا فيه ضعف تغير، لكن رواه أبو داود من طريقين آخرين حسنين، عن أبي هريرة، وعند الترمذي قال: ﴿ إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم ﴾ تمام الحديث، وعند أبي داود: ﴿ ما قعد قوم أو ما جلسوا مجلسا لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي إلى كان عليهم ترة، وما اضطجع مضطجعٌ ولم يذكر الله إلا كان عليه ترة ﴾ .

وفي لفظ عند أحمد: ﴿ وما مشى ممشى لم يذكر الله إلا كان عليه ترة ﴾ يعني حسرة، في لفظ الآخر: ﴿ إلا قاموا عن جيفة حمار ﴾ وكلها ألفاظ صحيحة، وهذا يبين أنه يشرع للمكلف في كل مكان أن يذكر الله ﷻ لا يخلي المكان من ذكره - سبحانه وتعالى- في سيارته في بيته، في مكتبه، في محل تجارته، في أي مكان، عليه أن يذكر الله، أن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام.

ولهذا ذكر قال: ﴿ ما جلس قومٌ مجلسا لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي إلا كان عليهم ترة، وما مشى امرؤ ممشى- يعني مشى في طريق- ولم يذكر الله ولم يصل على نبيه إلا كان عليه ترة ﴾ كذلك ما اضطجع في مكان ولم يصل ولم يذكر الله إلا كان عليه ترة، إيش معنى ترة: حسرة، بمعنى إنه يندم على ذلك، لكن لات ساعة مندم، وهيهات انتهى الأمر في ندمه لا ينفعه بعد ذلك.

وهذا يبين فضل الذكر على كل حال في ذكره- سبحانه وتعالى- والصلاة على نبيه -عليه الصلاة والسلام- وأن هذا مما يكون سببا في حصول البركة، ولهذا إذا كانوا جماعة كان الأمر أشد قاموا عن جيفة حمار، كأن أمر الجماعة أشد؛ لأنهم مع اجتماعهم كان الأولى أن يتناصحوا، ثم هم آثروا الكلام المباح، إن لم يوقعهم في أمر مكروه أو أمر محرم ولم يذكروا الله ﷻ ولهذا أمر، فإن لم يقع منه ذلك فليختم بذكره ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ﴾ تكون كالطابع.

ولهذا هذا الذكر "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك" هذا ذكر عظيم يختم به المجلس، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عند أهل السنن، ويختم به أيضا الوضوء ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي في عمل اليوم والليلة، ويختم به أيضا الصلاة لما ثبت عند أحمد من حديث عائشة ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- ما صلى صلاة إلا قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ﴾ .

هذا يبين أن هذا الذكر من أذكار الصلاة، يعني من الأذكار التي تقال بعد الصلاة، ومن الأذكار التي تقال في ختام المجلس، ومن الأذكار التي تقال في ختام الوضوء، ذكر عظيم ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ﴾ سواء كان عمله صالحا، أو كان مجلسا مباحا يختم، فإن كان لغى، فهو كفارة، وإن كان لم يلغ كان كالطابع عليه يطبع فيعرف يوم القيامة ويبقى في كتابٍ. فلن يكسر. كما في حديث أبي سعيد الخدري حينما يقول وفي ختام الوضوء، يكون له دلالة وعلامة يعرف، يَعرف هذا الفضل.

كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنه لما ذكر حديث النبي- عليه الصلاة والسلام- أنه كنز يدخر له يوم القيامة يجده أحوج ما يكون إليه، فالمشروع هو ذكره- سبحانه وتعالى- في جميع الأحوال وفي جميع الأماكن، وفي كل طريق، فذكره- سبحانه وتعالى- كما تقدم من أيسر الأعمال ومن أجلها. نعم.

من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات

وعن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ﴾ متفق عليه .

حديث أبي أيوب ﷺ عزاه للمتفق عليه، وهو بهذا اللفظ ليس في المتفق عليه، إنما هو لفظ مسلم هذا عند مسلم والبخاري لم يروه بهذا اللفظ أخرجه، لكن أخرجه وساق الاختلاف فيه، فلو أنه قال: واللفظ لمسلم. محتمل أن يقال من الصحيح، مع أن الأولى الاقتصار على لفظ مسلم؛ لأنه في الحقيقة لا يمت إلى لفظ البخاري يعني بمشابهة؛ لأن فيه ذكر مرة واحدة.

وفيه ذكر اختلافا كثيرا في سنده مع أن حديث أبي أيوب هذا فيه اختلاف كثير جدا، عند أحمد ساقه من عدة طرق من طرق كثيرة من رواية أبي أيوب رواه عنه عبد الله بن يعيش، وأبو محمد الحضرمي، وأبو رهم السمعي، واختلفت ألفاظهم، وجاء عند غيرهم أيضا، وجاء من حديث أبي عياش، وجاء من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث أبي ذر.

ومن حديث أبي هريرة أيضا لفظ آخر، أصح الأخبار في هذا الباب حديث أبي هريرة في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب ﴾ عدل، العدل المشهور أن العدل بالفتح هو ما ماثل الشيء من جنسه، وعِدل بالكسر ما ماثله من غير جنسه، تقول: هذا عَدلُ هذا، أي إذا كان مثله في الوزن يعني تعادلا في الوزن مثل يعني كيلو من هنا، وكيلو من هنا، كيلو فاكهة من هنا من جنس واحد، أو صاع بر وصاع بر، وعِدلُ هذا إذا عادله من غير جنسه يعني بالقيمة، تقول: مائة ريال هذه تعادل قيمة الكتاب هذا من غير جنسه مثلا.

"وكانت له عدلُ عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ولم يأت أحدٌ بأفضل مما قال إلا رجلٌ قال مثل ما قال أو زاد" وهو قولها مائة مرة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير هذا هو اللفظ، اللفظ الثاني يليه في الصحة، حديث أبي أيوب في صحيح مسلم: ﴿ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ﴾ حسب، أربعة أنفس، ذكر أربعة أنفس مقابل قولها عشر مرات، وذكر هناك عشرة أنفس مقابل قولها مائة مرة، فتقابل كل رقبة عشر تهليلات، كل رقبة تقابل عشر تهليلات، وهنا تكون القسمة أكثر؛ لأنها أربع رقاب مقابل عشر تهليلات.

ثم أيضا زادت في الوصف، من ولد إسماعيل، وهي أنفس، فهي زادت عددا، وزادت وصفا، كمية وكيفية، لكن هذه الزيادة في حديث أبي أيوب، يعادلها زيادة في حديث أبي هريرة من جهة أخرى أنه قال: ﴿ له مائة حسنة، وحطت عنه مائة سيئة، قال ولم يأت أحدٌ بأفضل مما قال إلا رجل قال مثل ما قال أو زاد ﴾ فيحصل جبر النقص الذي في الرقاب، وفي عددها وفي وصفها من جهة الزيادة في عدد الحسنات.

أيضا كما تقدم جاء حديث أبي أيوب عند أحمد أنه من قالها عشر مرات إذا أصبح وإذا أمسى تقييدها إذا أصبح وإذا أمسى، ثم اختلف هل له عشر رقاب، أو له أربع رقاب، أو له رقبة، حديث أبي أيوب، جاء: ﴿ من قالها عشر مرات له أربع رقاب ﴾ وجاء: ﴿ له عشر رقاب ﴾ وجاء ﴿ له رقبة ﴾ ثلاثة ألفاظ، لكن ذكر الرقبة شاذ، وكذلك ذكر عشر الرقاب، والأظهر أن له أربع رقاب، وأنها شاذة تلك الرواية، وأنه الموافق لما في صحيح مسلم هو الأرجح، وجاء كما تقدم تقييدها بالصباح، أنه يقولها صباحا عشرا ومساء عشرا من حديث أبي عياش، ومن حديث أبي هريرة، وهذا محتمل هل هو ثابت أو لم يثبت.

ويقال: إن الثابت هو الذي جاء في صحيح مسلم، وما سواه وهم تقييده محتمل، لكن يتأيد التقييد بما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي ذر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من قال بعد صلاة الفجر- في لفظ وهو ثان رجله ﴾ واللفظ هذه اللي ذكر فيها ثني الرجل شاذة ما تثبت فيما يظهر، ولو ثبتت فالمراد به أنه لا يخرج

من المسجد أو أنه في مكانه، مع أنها اضطرب فيها شهر بن حوشب، شهر بن حوشب روى هذا الخبر وهو فيه ضعف وإن كان هو من حيث الجملة حسن، لكن حيث لا يخالف، ويقبل منه ما وافق غيره، وفيه أنه من قالها بعد صلاة المغرب، وبعد صلاة الفجر، عشر بعد المغرب وعشر بعد الفجر، وجاءت أيضا من حديث أبي عياش: ﴿ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴾ .

وذكر الفضل الوارد في هذا الخبر، وذكر صباحا ومساءا عند أحمد وأبي داود، صباحا ومساء، فالتقييد بالصباح والمساء جاء في عدة أخبار، فعلى هذا، يظهر مع كثرة الأخبار أن التقييد جيد وثابت، وأن قوله عشر تقال على صفتين، يعني إنها تقال على صفتين، إما أن يقال أن هذا مطلق فيقيد بالأخبار الأخر التي جاءت بالصباح والمساء، أو أن يقال يقولها عشرا في سائر اليوم، ويقولها عشرا يعني عشرا مفرقة وهو في مجلس في أي وقت، ويقولها عشرا في الصباح، وإن جعله بعد الفجر كان أحسن، وفي المساء وإن جعله بعد المغرب كذلك فلا بأس به.

وحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين: ﴿ من قالها مائة مرة ﴾ هذا اللي يظهر أنه مطلق، في جميع اليوم يقولها في جميع اليوم في الصباح وفي المساء يفرقها، مثلا عشر في أول النهار، وعشر في آخره، خمسين في أول النهار خمسين في آخره، وإن قالها مرة واحدة، كان أتم وأكمل، إذا قالها مرة واحدة كان أتم وأكمل، يعني مائة مرة: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴾ .

وجاء ما هو أكثر من هذا في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد، وكذلك عند النسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة، وهو حديث جيد، إسناده حسن أو صحيح من حديث أبي سعيد أنه: ﴿ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائتي مرة ﴾ وفي اللفظ الآخر عند النسائي وابن السني ﴿ مائة إذا أصبح ومائة إذا أمسى ﴾ .

والأذكار هذا يأتي فيها، ومن أعلى ما ورد جاء تكرارها بأن يقول: ﴿ لا إله إلا الله مائة مرة صباحا ومساءا، الله أكبر مائة مرة صباحا ومساءا، والحمد لله مائة مرة صباحا ومساء، ولا إله إلا الله مائة مرة صباحا ومساءا ﴾ رواه الإمام أحمد -رحمه الله- وحسن بعضهم إسناده.

لكن إذا داوم المكلف المسلم على ذكرٍ ولو كان يسيرا، داوم عليه أفضل من كونه يقول شيئا كثيرا تارة، وتارة يهمله؛ لأنه كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ﴾ يعني ما كان مداوما عليه صاحبه، وإن قل، وبالجملة الأذكار هذه متعلقة بالصباح والمساء وخاصة قوله- عليه الصلاة والسلام- تحتاج إلى تحرير، وجمع الروايات، جمع الروايات في هذا الباب.

والحافظ -رحمه الله- ذكره في الفتح ولم يعتن العناية المطلوبة، وكأن المقام يحتاج إلى بسط وتتبع الروايات والترجيح بينها والنظر فيها بجمع الطرق، وتبيين مخارج الأخبار، وبيان المحفوظ منها والشاذ من عدم المحفوظ منها، والأخبار المتفقة على معنى والمختلفة، وهي أخبار كثيرة في هذا الباب، وهكذا قد نقل أصحها حديث أبي هريرة وأبي أيوب ﵄ والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم وبارك في علمكم يقول هذا السائل: ما صحة الحديث الوارد بأن يقال بعد كل صلاة ﴿ اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ﴾ قد ذكره ابن القيم في زاد المعاد؟

نعم هذا حديث البراء، حديث البراء وهو حديث صحيح، حديث في الصحيح ﴿ قني عذابك يوم تبعث عبادك ﴾ هذا ورد بعد الصلاة، وورد عند النوم، يقال بعد الصلاة ويقال بعد النوم، ثبت في حديث حذيفة في الصحيحين أنه- عليه الصلاة والسلام- كان إذا أوى إلى فراشه قال: ﴿ باسمك اللهم أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ﴾ حديث حذيفة، أيضا ثبت في الصحيحين عن صحابي آخر عن أبي هريرة أو عن جابر.

وعند أحمد أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ﴾ ورواه النسائي أيضا بإسناد صحيح عن حفصة ﴿ أنه- عليه الصلاة والسلام- كان يضع يده اليمنى تحت خده ويقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ﴾ ويكررها ثلاثا، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك

ثلاثا، فهو من الأذكار التي تقال بعد الصلاة والأذكار التي تقال عند النوم، مثل آية الكرسي التي تقال بعد الصلاة وتقال عند النوم، وكذلك أذكار أخرى مثل التسبيح والتحميد والتكبير من الأذكار التي تقال بعد الصلاة وتقال عند النوم في الصحيحين من حديث علي. نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم صلاة النافلة ولو كانت من ذوات الأسباب بعد صلاة العصر، وهل يصح المنع منها بدليل، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه؛ لأنها في وقت نهي وقد نهي عن ذلك؟

هذه المسألة معلوم الكلام فيها وفيها خلاف كثير لأهل العلم مبسوط، وبالجملة حاصل البحث في هذا هو ما ذهب إليه الشافعي- رحمه الله- خلافا للجمهور واختيار تقي الدين والعلامة ابن القيم -رحمه الله- ومن العلماء المتأخرين العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- وغفر الله له، أيضا اختاروا هذا القول وهو صلاة وأن ذوات الأسباب تصلى في أوقات النهي هذا هو الصواب، هذا هو الصواب.

والأدلة في هذا كثيرة معلومة، لكن أشكل هذا على بعض الناس كالشوكاني وقال أرى للمتحري، أو قال يعني أنه لا يدخل الأوقات، ورأى أنه من المسائل التي ينبغي الاحتياط فيها؛ لأن ما فيه احتياط هنا إلا بالترك، وذلك أنه في مسائل الخلاف أحيانا الإنسان يحتاط إما بالفعل حينما يكون القول دائرا بين عدم الوجوب أو الوجوب، فيحتاط بالفعل احتياطا لمن أوجب، والذي يقول ليس بواجب لا ينكر عليه.

أو يكون أمرا محرما بين قولين: قول يقول يحرم ولا يجوز وقول آخر يقول إنه ليس بحرام، فإذا تركه احترازا من المحرمين كان قد عمل بالقولين.

لكن إذا كان ما يمكن العمل بأحد القولين إلا مخالفة القول الآخر، مثل الصلاة في ذوات وقت العصر، إذا صلى وقت العصر فالجمهور يقولون لا يجوز والشافعي -رحمه الله- يقول مشروع، فهو إن صلى أخذا بقول الشافعي الذي يقول يستحب+ خالف قول الجمهور الذين قالوا يكره أو يحرم.

مثل فسخ الحج إذا فسخ الحج مثلا، الجمهور من الفقهاء يقولون: يحرم، وابن القيم وجماعة وابن عباس يقولون: واجب، وأهل الحديث يقولون: مستحب، فهو إن فسخه وقع في الخلاف للجمهور الذين قالوا يحرم، وإن لم يفسخ خالف قول المحدثين ومن قال: مستحب أو واجب لكن نقول الصواب في مثل هذا النظر إلى ما دلت عليه السنة، ما دلت عليه السنة، ثم يرجح، ثم إذا خالف غيره لا ينكر، ومن هذه المسألة والصواب مثل ما تقدم أنه يشرع أن تصلى تحية المسجد وسائر ذوات الأسباب، نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم يقول: ما حكم الإفراد في ابتداء السلام أو رده بقول: السلام عليك وعليك السلام هكذا؟

لا بأس به ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث المسيء صلاته لما قال السلام عليك قال: وعليك السلام. لا بأس، لكن لا يقول: عليكم السلام بعض الناس إذا يردون السلام قال: عليكم السلام ما يأتي بالواو، وإن كان قد أتى بالواو لكن السنة أن يقول: وعليكم السلام، أو يقول بعضهم: سلام عليكم هذا خطأ وفي إجزاءه نظر، نقول: وعليكم السلام، ولهذا يقول:

سلام الله عليك قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحم

هذا السلام كما قال تحية الموتى في زمن الجاهلية، يعني كانوا يحيون الموتى يبدءون بالتحية قبل المحيا، وإن كان السنة في أهل الإسلام لا فرق بين تحية الموتى والأحياء، السلام عليكم، السلام عليكم للجميع في حق الجميع.

وبالجملة، وإذا قال وعليكم السلام على جهة + كان أكمل وأتم خاصة إذا كان المسلم عليهم جماعة، فإنه يقول وعليكم السلام، وإن كان واحدا فلا بأس بها مثل ما تقدم في حديث أبي هريرة، نعم.

يقول هذا السائل ما هي الأرحام الواجب صلتها والمستحب صلتها مع الأدلة؟

هذا فيه خلاف الجمهور يقولون: إن الرحم هي التي يحرم نكاحه من الأخوات في جانب الذكور، والأخوال، والخالات، والأعمام والعمات والأجداد والجدات، وقبل ذلك الأب والأمهات، هذا محل اتفاق بين أهل العلم، أما من لا يحرم نكاحه، مثل أبناء الأعمام، وأبناء الخالات وأبناءهم قالوا: إن هذا ليس مما يدخل في الصلة، هذا قولهم، لكن هذا قول مرجوح عند كثير من أهل العلم، وأن الصواب أنه عموم الصلة للأقارب

لعموم الأدلة الواردة في هذا الباب دلت على هذا ولم تفرق، وما ذكروه لا دليل عليه، ولم يذكروا عليه دليلا، وأن الأدلة عامة في أنه يوصل كل رحم يكون بينه وبينه صلة أو تزاور، كما تقدم، وهذا هو الذي دلت عموم الأخبار، والتخصيص بما ذكروا لا دليل عليه، نعم.

يقول هذا أحسن الله إليكم، هل من آداب الدعاء رفع اليدين مطلقا، أم أن هناك مواطن يكره فيها أو يحرم فيها رفع اليدين؟

رفع اليدين ثبت في الصحيحين في أحاديث كثيرة جدا ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- رفع يديه في مواطن كثيرة، رفع يديه في الاستسقاء -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين، ورفع يديه يوم بدر كما هو في صحيح مسلم، ورفع يديه لما دعا لأبي بردة عبيد أبي عامر، رفع يديه -عليه الصلاة والسلام- في مواطن كثيرة، وكذلك في عدة مواطن، وهذه متواترة عنه في الأخبار هذا الرفع المطلق.

النوع الثاني: الرفع المقيد، هذا ثبت في عدة أخبار أيضا الرفع المقيد، في الاستسقاء سواء كان في صلاة أو في غير صلاة، سواء كان صلاة مستقلة مثل صلاة الاستسقاء، أو في خطبة الجمعة، أو في استسقاء بلا صلاة، مثل نستسقي بدون صلاة، كنا بالمسجد ودعونا الله ﷻ ورفعنا أيدينا، فقد استسقى النبي -عليه الصلاة والسلام- كما رواه أبو داود بسند جيد من حديث أبي اللحم أنه استسقى عند أحجار الزيت ورفع يديه -عليه الصلاة والسلام- فالاستسقاء له ثلاث صفات: تارة برفع اليدين دعاء بلا صلاة، وتارة رفع اليدين بصلاة ودعاء، هذا ثابت في الصحيحين من حديث أبي زيد وغيره، وتارة رفع اليدين في الخطبة.

والنوع الثاني من الرفع رفع اليدين في القنوت، قنوت النوازل، وهذا أيضا ثبت في حديث أنس عند أحمد وعند البيهقي وهو حديث صحيح.

الثالث من رفع اليدين: رفع اليدين في قنوت الوتر، أيضا كذلك قنوت النوازل ثبت في حديث، كذلك حديث ابن عباس أنه أمن -عليه الصلاة والسلام- وأمنوا وكان يدعو فيه، وهذه المواطن الثلاثة هي التي فيها رفع اليدين، والموطن الرابع المطلق، فيه موطن خامس مقيد سيأتي من كلام المصنف، وهو رفع اليدين بعد النوافل، هل يشرع رفع اليدين؟+.

ورد في حديثين حديث ابن عباس وحديث ابن عمر، وهما ضعيفان، لكن الحافظ وجماعة رووا أنهما من باب الحسن لغيره، لكن الحديثان فيهما ضعف، ولهذا رأى جمع من أهل العلم أنها ترفع، ومن رفع فلا ينكر عليه، نعم.

ويسأل هذا أحسن الله إليكم يقول هل روي عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: "رحم الله امرأ زار وخفف" أو في ما معناه؟

نعم، هذا ورد من حديث عائشة في غير اللفظ هذا أنه قال: ﴿ زر غبا تزدد حبا ﴾ هذا ورد في قصة عن عائشة - رضي الله عنها وذكره الحافظ -رحمه الله- وتكلم عليه ما أذكر حال إسناده الآن فيه كلام، نعم ما يكفي هذا، أقول هل يكفي عاد، ما يكفي هذا وإن كان لكن الأصح، لا بأس الأصح هذا، لكن ينبغي النظر في سنده وأعرف في سنده كلاما، هو من طريق عبيد بن عمير رواه عن عائشة وفيه قال: ﴿ زر غبا تزدد حبا ﴾ يراجع سنده، نعم، لكن ثبت ما يخالفه في الصحيحين، دل في الصحيحين قال البخاري -رحمه الله- باب من زار صاحبه غدوة وعشية في كتاب أظن في كتاب الأدب، ثم ورد حديث عائشة أنها قالت: قلما كان يمر نهار، إلا ويأتينا رسول الله ﷺ غدوة أو عشية يعني أول النهار وآخره، وإنه أتانا في يوم من الأيام في وقت الظهر، يقال: الحديث في قصة الهجرة، وفيه أنه كان يزور أبا بكر صباحا ومساءً -عليه الصلاة والسلام- وهذا الخبر كأن فيه إشارة في البخاري لعدم ثبوت الخبر هذا، عدم صحة هذا الخبر وارد في هذا الباب، لكن هذا محتمل.

ولا شك أن الزيارة بين الأصحاب وبين الأقارب تختلف، تارة لو أنك لا تزره إلا غبا ربما حصل قطيعة خاصة من الأقارب من الوالدين ونحوهم، وإن ثبت هذا الخبر يحمل على وجه لا يخالف الأخبار الصحيحة الدالة على مشروعية التواصل والتقارب وكثرة الزيارة، ولهذا جاء في حديث علي أيضا في زيارة المريض: ﴿ من زاره غدوة أو زاره عشية استغفر له سبعون ألف ملك ﴾ لكن هذا مثل ما تقدم يختلف، يختلف وقد إن ثبت هذا الخبر يحمل على أنه من كان لم يكن بينهم ذلك الألفة وتلك المودة فيزوره بقدر ذلك، أسأله -سبحانه وتعالى- لي ولكم التوفيق والسداد بمنه وكرمه آمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر ﴾ متفق عليه.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، حديث أبي هريرة: ﴿ من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ﴾ في اللفظ الآخر في الصحيح في يوم، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: ﴿ من قال حين يمسي وحين يصبح، سبحان الله مائة مرة، لم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء إلا أحدٌ قال مثل ما قال أو زاد ﴾ وهذه الكلمة فضلها عظيم جاء في هذا الحديث المتفق عليه، وجاء في اللفظ الآخر كما تقدم مقيدة بالصباح والمساء عند مسلم، وجاء في صحيح مسلم أيضا من حديث أبي ذر ﴿ أنه سئل عن أفضل الكلام، قال: ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده ﴾ يعني الذي اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده، وجاء سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم كما سيأتي حديث هنا في الصحيحين:

﴿ كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ﴾ وهاتان الكلمتان وهي سبحان الله وبحمده، سبحان الله يعني هذا أسبح الله تسبيحا هذا مصدر، والمصدر يدل على فعله، ولهذا سبحان الله جملة، وبحمده جملة، والواو هنا للعطف وقيل للمقارنة، يعني يسبح الله مثنيا عليه، أو قائما بحمده - سبحانه وتعالى - وقيل: سبحان الله جملة مستقلة، وبحمده يعني وأثني عليه بحمده متعلقة بمحذوف تقديره أثني، أثني عليه بحمده، مثل أن سبحان الله مصدر يدل على صدر أصله وهو الفعل، فهذا العجز يدل على صدره، وهو أسبح الله تسبيحا، وبحمده أثني عليه بحمده - سبحانه وتعالى- وهو أهل الثناء والحمد ولا يحصي أحدٌ عليه ثناء هو -سبحانه وتعالى- كما أثنى على نفسه.

ولهذا كانت هذه الكلمة لها فضلها، وكما تقدم أن الله في حديث أبي ذر اصطفى هذه الكلمة أيضا لملائكته "سبحان الله وبحمده"، واختلف أيضا في قوله: مائة مرة، هل تقال في مجلس أو في مجالس، وفي اللفظ الآخر: في يوم إذا أصبح وإذا أمسى، "حين يصبح وحين يمسي مائة مرة" هل معنى مائة مرة حين يصبح، ومائة مرة حين يمسي، أو أنه مائة مرة تكون مفرقة في الصباح وفي المساء.

جاء في بعض الروايات، من حديث أم هانئ، وأيضا عن غيرها من الصحابة - رضي الله عنها أيضا حديث أم هانئ عند أحمد، وحديث آخر أيضا عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ذكر سبحان الله مائة مرة صباحا ومساءً، وهذا يؤيد أنه سبحان الله وبحمده مائة مرة صباحا ومائة مرة مساءً، وإذا قالها مائة مرة وفرقها فلا بأس، وإن عدها كان أكمل، وإن كان لم يتيسر أن يعد؛ لأنه ربما قد لا يتيسر أحيانا العد، فالمهم أنه يقول والله - سبحانه وتعالى - يعلم ذلك، فإذا بلغ المائة حصل الفضل، وإذا زاد زاد أجره مثل ما تقدم في قول: " ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" من قالها مائة مرة - كما في حديث أبي هريرة - كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد ﴾ .

وهذه الكلمات لها فضلها، وهي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مثل سبحان الله وبحمده، مثل ما تقدم أنها لها فضل مطلق، تقال في سائر اليوم مائة مرة في حديث أبي أيوب عشر مرات: ﴿ من قالها عشر مرات - كما تقدم - كأنما أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ﴾ وهي تقال عقب الصلاة مثل أذكار الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وهي تقال أيضا من باب تصحيح التوحيد، من قال كلمة نابية في الشرك مثل ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام: ﴿ من حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق ﴾ وفي اللفظ الآخر عند النسائي بسند جيد: ﴿ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر سعد بن أبي وقاص أن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ﴾ هي كلمة عظيمة، مثل قول: سبحان الله وبحمده.

وهذه الكلمة: "سبحان الله" من الأذكار التي أيضا تقال بعد الصلاة مثل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لكن تقول: سبحان الله تكررها ثلاثًا وثلاثين، أو خمسا وعشرين أو عشرا على اختلاف الروايات في هذا الباب، نعم.

فضل سبحان الله وبحمده

وعن جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ لقد قلت بعدك أربعَ كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته. ﴾ أخرجه مسلم.

حديث جويرية -رضي الله عنها- في صحيح مسلم ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- خرج من عندها عند صلاة الفجر، وهي في مصلاها جالسة، ثم رجع إليها بعدما ارتفع الضحى وهي جالسة، قال: ما زلت جالسة منذ خرجت من عندك؟ قالت: نعم، قال: لقد قلت بعدك أربعَ كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته ﴾ سبحان الله وبحمده، أيضا هذا فضل آخر فيها كما تقدم في الحديث الذي قبله، سبحان الله وبحمده، إما المعنى سبحت الله تسبيحا، أو أسبح الله تسبيحا متلبسا بحمده، أو سبحت الله تسبيحا وأثني عليه، وهذا أحسن حتى تجعل جملتين مستقلتين، وأنه يسبح الله ويحمده، وهذا هو الأفضل، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله وبحمده تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، ولهذا قرنهم جعلهما لحديث أبي مالك الأشعري جملتين، وهذا هو الأحسن أن تجعل سبحان الله وبحمده أن يجعل جملتين، يعني أسبح الله وأحمده، وهذا هو المشروع أن ينزِّه أولا، وأن يحمد ثانيا.

ولهذا ترى هذه الكلمات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولذا سيأتينا في حديث سمرة: ﴿ لا يضرك بأيهن بدأت ﴾ ولو بدأ قال: سبحان الله، لأن التخلية -كما يقال- قبل التحلية، فالتنزيه قبل الحمد والثناء، فأنت تنزهه - سبحانه وتعالى- عن صفات النقص، وإن كان الصحيح أن الحمد أفضل، وفي هذا أدلة كثيرة مبسوطة ذكرها أهل العلم، الحمد أفضل: ﴿ ولأفضل الدعاء الحمد لله ﴾ كما في حديث جابر عند الترمذي وغيره والحديث لا بأس به، وأفضل الذكر لا إله إلا الله، وسبحان الله والحمد لله كما تقدم إحداهما مشتملة على التنزيه وهي سبحان الله، والأخرى على الثناء والحمد، والحمد أفضل، بمعنى أنه يثني عليه، وهي فرق بين إنسان يقول: يثني على إنسان على سبيل التنزيه ونفي النقائص، لكن نفي النقائص على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل في حقه -سبحانه وتعالى- وبين من يثني عليه -سبحانه وتعالى-.

فالذي اشتغل في الثناء والحمد والمدح، وربك يحب المدح والحمد - سبحانه وتعالى-، كما ثبت بذلك الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- أفضل من التنزيه، وإن كانت هذه الكلمات كلها ذكرٌ وخيرٌ، ولهذا جاء في قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيها من الفضل ما تقدم، وأنه كمن أعتق عشرة أنفس إذا قالها مائة مرة، ومن أعتق عشرة أنفس، كل نفس يعتق نفسه من النار بها: ﴿ من أعتق نفسا مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه ﴾ فكيف إذا أعتق رقبتين ثلاثا إلى العشر، حديث+ أبي أيوب المتقدم من ولد إسماعيل وهي رقبة نفيسة وهي أزكى وأطيب، وإن كانت أقل كما تقدم، لكنها أزكى.

ولهذا لو قالها إذا قالها مثلا في حديث أبي أيوب: ﴿ إذا قالها مائة مرة كأنما أعتق أربعين نفسا ﴾ لأن العشر لها أربعة أنفس، والعشرون لها ثمان، وهكذا والمائة لها أربعون، المائة لها أربعون نفسا، لكن المائة نقصُ الرقاب مكمل أو لحديث أبي أيوب فيه الأربع، وحديث أبي هريرة وإن كان مائة مقابلها عشر وهذه مائة يقابلها أربعون، لكن هذا مكمل بأنه يكتب له مائة درجة ويحط عنه مائة خطيئة ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء إلا أحدٌ قال مثل ما قال أو زاد.

ثم هذه الأذكار اختلف العلماء فيها هل هي تحصل لكل أحد، أو يختلف من شخص إلى شخص؟

ذهب كثيرٌ من الشراح كالقرطبي وعياض وجماعة، إلى أن هذا لا يحصل إلا لمن حقق الذكر القلبي واستحضر هذا الذكر استحضارا تاما فيحصل له الفضل، ولهذا: ﴿ قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث علي لما أمره أن يقول: اللهم اهدني وسددني قال: واذكر أو تذكر بالهداية هداية الطريق وبالسداد سداد السهم ﴾ أمره أن يستحضر حال الهداية الحسية عند طلب الهداية المعنوية، وكذلك أمره أن يستحضر السداد الحسي حال طلب المعونة بالسداد المعنوي، هذا يبين أن الذكر حينما يكون مستحضرا فيه المعاني الصحيحة، يكون مضاعفا وأجره أتم.

وقد يرجح هذا أن بعض الأذكار هذه وردت في أحاديث أخر، وجاء فضلها بغير الفضل الذي ورد في مقام آخر، وفضل الله -سبحانه وتعالى- واسع، ولا حد له والله أكثر لما قالوا: نكثر قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: الله أكثر، ولهذا في هذا الخبر قال: ﴿ لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهم سبحان الله وبحمده - هذه الكلمة - عدد خلقه - هو من يحصيهم سبحانه وتعالى من بني آدم وغيرهم -ورضاء نفسه- ﴾ سبحانه وتعالى رضاء من يحصيه سبحانه وتعالى لا يحصيه إلا هو - رضاه عن أنبياءه لا حد له، رضائه عن أوليائه، رضاه عمن يرضى من عباده، ورضاه هو غاية نعيم أهل الجنة، ولهذا لما قالوا: أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك، قال: أنا أعطيكم أفضل من ذلك، أحل عليكم رضواني فلا أغضب عليكم أبدا. الله أكبر.

فرضاه - سبحانه وتعالى- هو غاية النعيم، ولهذا يحصل به من النعيم العظيم في الجنة من رؤيته - سبحانه وتعالى، وكذلك ما ينعم به عليهم من النعم المتوالية المتتالية.

﴿ عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ﴾ عرشه سبحانه وتعالى الذي السماوات والأرضون بالنسبة إلى الكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة، ونسبة الكرسي إلى العرش، كنسبة تلك الحلقة إلى تلك الفلاة، والحديث وإن كان فيه كلام، لكنه جاء من طرق، والشاهد عظمة كرسيه سبحانه وتعالى، وأعظم من ذلك العرش.

﴿ وزنة عرشه، ومداد كلمات ﴾ وهذا إشارة إلى أنه لا حد لها، وهذا الفضل يتفضله سبحانه وتعالى به على عبده إذا ذكر الله ﷻ وهذا يبين أنه يشرع للعبد أن يقول: الجوامع من الدعاء كما في حديث ابن مسعود: أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الجوامع منه، أنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة: ﴿ يحب الجوامع من الدعاء كان إذا استغفر استغفر ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا ﴾ كما في حديث عبد الله بن مسعود، والجوامع: الكلمات الجامعة، هذا ورد في عدة أخبار عنه عليه الصلاة والسلام، نعم.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

حديث أبي سعيد من رواية دراج عن أبي الهيثم، ورواية دراج عن أبي الهيثم فيها ضعف، لكن جاء له شاهد من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط، وكذلك أيضا من حديث أبي هريرة عند النسائي، وليس في ذكره لا حول ولا قوة إلا بالله، وجاء أيضا عن رجل من الصحابة عند أحمد رحمه الله، وبهذه الطرق يكون الحديث من باب + بكثرة، كما قال الحافظ: ومن كثرة الطرق يصحح يكون من باب الصحيح لغيره، وهي الباقيات الصالحات، وفسرها تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [1] وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا ليس معنى ذلك أن الباقيات الصالحات محصورة في هذه الخمس لكنها هي رأسها، وكأنه -والله أعلم- قال: والباقيات الصالحات، وفسرت بهذا، وإن كان كل عمل صالح فهو باق صالح مثاب عليه العبد؛ لأنه قابلها بالفاني، فلهذا قال: والباقيات الصالحات، قابلها بالفاني وهو قوله: المال والبنون يفنى ويزول ولا قيمة له، إلا ما كان في الله وفي طلب رضاه سبحانه وتعالى، لما ذكر الفاني ثم ذكر بعده الباقي ناسب أن يحث النفوس وأن يدعوها إلى ما يبقى، ثم ذكر أنه هو الصالح الذي يصلح العبد في دنياه وفي أخراه ﴿ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [2] .

وهذا هو المأمول الحقيقي الذي يكون للعبد ويبقى، بخلاف الآمال الزائلة التي تذهب وقد لا يحصل على شيء منها، وإذا حصل فلا حظ له في شيء من ذلك إلا ما قدمه، قال النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ أيكم ماله أحب إليه من مال وارثه؟ قالوا يا رسول الله: كلنا ماله أحب إليه من مال وارثه، قال: فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر ﴾ فبين أن الباقي هو المقدم، وأن الذي أخره ليس من ماله، ﴿ وليس له من الدنيا إلا ما لبس فأبلى، أو أكل فأمنى أو تصدق فأمضى ﴾ كما رواه مسلم عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم بمعنى أنه لبس هذه الأشياء فهي له، بمعنى أنه تمتع بها، فإن كان في طاعة الله فهي له في الدنيا والآخرة، استعان بملبسه وبمأكله ومشربه على طاعة الله، ولهذا قال: أو تصدق فأمضى.

وإن كان لغير ذلك فتارة يكون في معصية فهو عليه ويعني في الآخرة وإن كان ينتفع به في الدنيا، وإن كان في مباح فلا له ولا عليه، إلا ما كان معينا على طاعة الله سبحانه وتعالى.

وهذه الكلمات كلمات عظيمة، وهي تقال كما تقدم في دبر الصلاة، لفضلها جاءت فيها الأخبار، وجاء أنها تقال بعد الصلاة كما روى النسائي وغيره بإسناد صحيح، أنه يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وأنها من الكلمات التي تقال، وأنها أحد أنواع الأذكار التي تقال بعد الصلاة، ويقول كل واحدة خمسا وعشرين مرة، وحديث: ولا حول ولا قوة إلا بالله سيأتي في حديث أبي موسى ﷺ نعم.

- 1سورة الكهف آية : ٤٦.
- 2سورة الكهف آية : ٤٦.

أحب الكلام إلى الله

وعن سمرة بن جندب ﷺ - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ﴾ أخرجه مسلم.

وهذا مثل ما تقدم: ﴿ أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ﴾ في صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة: ﴿ لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ﴾ هذه الكلمات العظيمة الأربع يقولها الإنسان في الدقيقة الواحدة مرات عدة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قال: ﴿ لا يضرك بأيهن بدأت ﴾ وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿ لأن أقول: سبحان الله -مثل ما تقدم- والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ﴾ وإن كانت الدنيا لا تقابل بالآخرة، لكن أراد أن يبين أن الثواب الذي يحصل أعظم وما كان أعظم وما زاد فأمر لا يعلم وصفه ولا حده أحد إلا هو سبحانه وتعالى، وذلك أنها مشتملة على التوحيد وتصحيح التوحيد، من التنزيه والثناء والتكبير والتعظيم، والعبادات بنيت على هذا.

واختلف العلماء مثل ما تقدم في المفاضلة بينها، لكن العبد عليه أن يشتغل بهذه الكلمات، ويجتهد بالإكثار منها ما + لا حول ولا قوة إلا بالله، نعم.

فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ متفق عليه وزاد النسائي: ﴿ ولا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ .

والحديث رواه أيضا جاء من حديث أبي ذر، وجاء من حديث معاذ بن جبل أيضا، وعند +وفي حديث معاذ بن جبل: ﴿ ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ﴾ وحديث، وزيادة النسائي: ﴿ ولا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ هذه من حديث أبي هريرة عند النسائي مثل ما تقدم، وكذلك حديث أبي ذر عند النسائي أيضا حديث أبي ذر عند النسائي: ﴿ ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ﴾ حديث أبي هريرة عند النسائي: ﴿ لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه ﴾ حديث معاذ: ﴿ على باب من أبواب الجنة ﴾ ولا شك أن من كان يدخل بابا من أبواب الجنة وخص بالباب فيدل على مزيد التكريم، وهو المفسر في اللفظ الآخر: وهو كنز من كنوز الجنة. عن أحمد بإسناد صحيح: ﴿ إذا قال ذلك يقول الله ﷻ أسلم عبدي واستسلم ﴾ .

لا حول ولا قوة إلا بالله، كلمة عظيمة يطرح الحول والقوة، وهذا هو غاية التذلل لله ﷻ والاستسلام، وأن العبد لا حول له في أي أمر من الأمور ولا قوة على أي شيء، لا حول له عن أي أمر ولا قوة له على أي أمر من الأمور إلا بالله ﷻ لا حول ولا قوة إلا بالله.

أما رواية البزار اللي فسرها: ﴿ لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون من الله ﴾ هي ضعيفة، ولو ثبتت فهي تفسير لبعض المراد، ولكنها أوسع وأعظم من هذا، أوسع وأعظم من هذه المعاني، فلا حول لك عن أي شيء، ولا يحول بينك وبين أي شيء إن لم يكن عون من الله سبحانه وتعالى من الفتى، كذلك لا قوة له على أمر من الأمور إلا بالله ﷻ في جميع الأمور لا قوة إلا بالله، ولهذا ترى بعض الناس، وعموم الناس يبذل الأسباب، بل قد يؤتى من القوة والجبروت والنفوذ والقوة، ويظن أنه لا يقف أحد في

طريقه أسباب عظيمة، ومع ذلك يخذل، وتذهب هذه الأسباب العظيمة هباءً منثورا؛ لأنه ليس هناك عون من الله سبحانه وتعالى.

والعبد ربما بذل الأسباب، وقد يحصل له بعض المطلوب، لكن حصوله على الوجه التام لا يكون إلا ببذل الأسباب الشرعية، والحذر من الموانع، وطلب العون من الله سبحانه وتعالى، فهو يبذل الأسباب أولا بجوارحه، ويستعين بقلبه بالله ﷻ ثم بعد ذلك لا يبالي مثل ما تقدم معنا في حديث أبي هريرة: ﴿ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير ﴾ في كل خير من المؤمن القوي والمؤمن الضعيف، فلهذا إذا بذل السبب الصحيح، وحذر الأسباب المحرمة، واستعان بالله ﷻ يسر الله أمره بأيسر الأسباب.

وأعظم الأسباب هي الأسباب الشرعية: ﴿ لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه سبحانه وتعالى ﴾ ولهذا كما في الحديث +الزيادة قال: ﴿ أسلم عبدي واستسلم ﴾ أسلم لله سبحانه وتعالى، وهذه+ الكلمة كلمة عظيمة فيها طرح الحول والقوة، وأن العبد ليس له من أمره شيء إلا بالله سبحانه وتعالى.

والحديث له قصة في الصحيحين: ﴿ أن النبي عليه الصلاة والسلام أدرك عبد الله بن قيس وهو يذكر الله قال: ما تقول؟ - وفي لفظ أدركهم وهم يرفعون أصواتهم بالذكر - قال: أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إن الذي تدعونه سميع قريب ﴾ في اللفظ الآخر عند الترمذي: ﴿ بينكم وبين رواحلكم، ثم مر بي قال: مر بي قال: يا عبد الله بن قيس ماذا تقول؟ قال: كنت أذكر الله بيني وبين نفسي. قال: ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قل: لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ .

وهذه الوصية وصى بها النبي عليه الصلاة والسلام عددا من أصحابه، كما في حديث أبي ذر، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل لأهميتها وعظمتها، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر معاذا قال: ﴿ إني أحبك، فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على شكرك و ذكرك وحسن عبادتك ﴾ سأل الله الإعانة يطلب العبد الإعانة على عبادة الله ﷻ أعظم التوفيق أن يوفق العبد، وأن يعان في القيام بالأسباب الشرعية، هذه أعظم الإعانة، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام من أعظم الناس أخذا بالأسباب الشرعية في هذا، وكان أكثر الناس استغفارا عليه الصلاة والسلام.

يقول أبو هريرة، أو قال إنه هو يقول: ﴿ إني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة ﴾ رواه البخاري، وعند النسائي ﴿ مائة مرة ﴾ وفي حديث +الأغر المزني عند مسلم: ﴿ إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة ﴾ وعند النسائي وغيره بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: ﴿ إنا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة، رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ﴾ في اللفظ الآخر: ﴿ التواب الغفور ﴾ ربما كان يقول هذا تارة وهذا تارة عليه الصلاة والسلام إذا كان هذا المجلس الواحد يسأل ربه سبحانه وتعالى ويستغفر ربه، فكيف فيها إذا كان خاليا بنفسه صلوات الله وسلامه عليه، نعم.

إن الدعاء هو العبادة

وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ﴿ إن الدعاء هو العبادة ﴾ رواه الأربعة وصححه الترمذي، وله من حديث أنس بلفظ: ﴿ الدعاء مخ العبادة ﴾ .

حديث النعمان بن بشير حديث صحيح ورواية أنس الأخرى من رواية ابن لهيعة، من رواية ابن لهيعة، قوله: ﴿ الدعاء هو العبادة ﴾ هذا يبين أن الدعاء هو أصل العبادة مثل قوله: ﴿ الحج عرفة ﴾ يعني معظم الحج عرفة، كذلك معظم الدعاء هو العبادة، والدعاء مشروع: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾ [1] ﴿

- 1سورة غافر آية : ٦٠.

ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [1] قال سبحانه: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ [2] سبحانه وتعالى.

فالدعاء هو أفضل مقامات العبد، والعبد حينما يدعو إما أن يكون سائلا، وإما أن يكون مثنيا، وكلاهما عبادة، السائل أن يقول: رب اغفر لي، رب ارحمني، والمثني أن يحمد الله يقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا هو أشرف نوعي العبادة، ولهذا سماه عبادة، ولذا فرق بين من يكون حال شغله بالدعاء سائلا، وبين من يكون حال شغله بالدعاء مثنيا عليه سبحانه وتعالى.

وهذا ورد في الخبر، وإن كان فيه ضعف حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي ﴿ من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ﴾ من رواية عطية بن سعد بن جنادة العوفي، وهو مدلس تدليس تسوية وهو أقبح أنواع التدليس، لكن معناه صحيح لدلالة الأخبار، ولهذا تواترت الأخبار بفضل دعاء الثناء، مثل ما تقدم معنا كل الأخبار جاءت بفضل دعاء الثناء، معنى أنه الثناء على الله سبحانه وتعالى، وهذا كثير لا يمكن اجتلابه في مجلس واحد متواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام في الأخبار في الأدلة من الكتاب والسنة، بل الفاتحة التي هي أم القرآن بنيت على هذا، في الرواية التي في الصحيح قال الله ﷻ ﴿ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجد - ومرة قال فوض - إلي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ﴾ جعل المسألة في آخر الفاتحة، أولها هو الثناء، أوسطها هو الخبر، آخرها هو دعاء الطلب، وهي ثلاث مراتب:

العبد إما أن يكون مثنيا على الله سبحانه وتعالى، وإما أن يكون مخبرا عن حاله، مثل قوله: ﴿ اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ ومثل قوله: ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ دعوة ذي النون الذي ورد فيها الحديث الصحيح، وإما أن يكون سائلا طالبا وهي ثلاث مراتب، وبنيت الفاتحة عليها، وأفضلها أن يكون مثنيا ويليها أن يكون مخبرا عن حاله، ويليها أن يكون سائلا ويختم بعد ذلك بالتأمين، حينما يقول: آمين، وفي حديث أبي أزهر الأنماري: ﴿ أنه إذا قال آمين فقد أوجب ﴾ وهذه هي أصول الدعاء وأصول الطلب والثناء عليه سبحانه وتعالى، ولهذا جاء في الرواية الأخرى ﴿ مخ العبادة ﴾ وهي في معنى رواية الدعاء، ولكن الرواية الأولى أكمل من جهة المعنى، وأصح من جهة الرواية كما تقدم، نعم.

ليس شيء أكرم على الله من الدعاء

وله من حديث أبي هريرة رفعه: ﴿ ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ﴾ وصححه ابن حبان والحاكم.

حديث وله، يعني من حديث مثل ما تقدم من رواية الترمذي يعني تقدم ذكر الترمذي وصححه الترمذي كله يعود على الترمذي وله من حديث أنس يعني الترمذي، وله من حديث أبو هريرة يعني من حديث عند الترمذي ﴿ ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ﴾ وهذا من رواية عمران بن داوة بن القطان، وهو فيه ضعف، لكن يغني عنه رواية: ﴿ الدعاء هو العبادة ﴾ وهو سؤاله سبحانه وتعالى أو الثناء عليه وسؤاله وطلبه؛ لأنه يكون غاية التذلل، وكما تقدم، الدعاء يشمل هذا وهذا، والصلاة بنيت على هذا، والقراءة بنيت على هذا، انظر إلى

- 1سورة الأعراف آية : ٥٥.
- 2سورة النمل آية : ٦٢.

الصلاة، يكون القراءة والثناء على الله سبحانه وتعالى في حال القيام، ثم حينما تركع تثني عليه سبحانه وتعالى؛ لأن الركوع مرتبة بين السجود والقيام، ثم إذا رفعت تثني عليه سبحانه وتعالى: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ثم بعد ذلك تكبر، كله تكبير ثناء، ثم في حال السجود يكون طلبك الغلب الأكثر فيه الدعاء دعاء المسألة تقول سبحان ربي مع أنك تثني في السجود لكن الأكثر هو الدعاء: رب اغفر لي وارحمني، والركوع الذي يغلب فيه الثناء، لكن يشرع فيه الدعاء لكن الدعاء تابع بخلاف السجود فالأكثر فيه الثناء، أما القيام: فإنك تثني عليه سبحانه وتعالى قراءة كله قراءة.

ولهذا لما كان كلامه أرفع الكلام لا يجوز للمصلي أن يقرأ القرآن راكعا ولا ساجدا لماذا؟ والسر والله أعلم لأن الركوع والسجود حالة ذل، والعبد لا ينبغي أن يقرأ كلامه في هذه الحالة بل ينبغي أن يقرأه في أتم الأحوال؛ لأن القيام وإن كان الركوع والسجود حالة التذلل فيه أظهر من حالة القيام لكن القيام له فضله أيضا من جهة أخرى، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ أفضل الصلاة طول القنوت ﴾ وهو طول القيام، سواء كان القيام بعد تكبيرة الإحرام، أو القيام بعد الرفع من الركوع، نعم.

الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ﴾ أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره.

نعم، حديث أنس حديث صحيح ورواه الترمذي هنا، ورواه الترمذي أيضا كما رواه النسائي، وجاء عند الترمذي من رواية زيد بن عبد الرحيم العمي، وفيه: ﴿ أنهم قالوا: ماذا نقول؟ قال: سلوا الله العفو والعافية ﴾ هي من هذا الطريق، وهي لا تثبت، لكن ثبت عند أحمد بإسناد صحيح أيضا زيادة في هذا الحديث: فادعوا ﴿ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا ﴾ أمر بالدعاء وسؤال الله العفو والعافية ثبت من الأخبار الصحيحة من حديث العباس، ومن حديث أبي بكر الصديق عند أحمد بإسناد صحيح: ﴿ أنه قام ﷺ وقال قام بنا النبي ﷺ عام أول، -ثم ذكر من كلامه عليه الصلاة والسلام- وقال: سلوا الله العفو والعافية، فإنه لم يعط عبدٌ شيئا بعد العافية خيرا من اليقين ﴾ .

قال لهم: سلوا الله اليقين والعافية، فيسأل الله سبحانه وتعالى العفو والعافية، ويجتهد في الدعاء بين الأذان والإقامة، في حديث سهل بن سعد الساعدي عند أبي داود، أنه قال: ﴿ ساعتان يستجاب فيها الدعاء ﴾ وفي لفظ: ﴿ ثنتان قلما يرد فيهما الدعاء ﴾ وفي لفظ: ﴿ تفتح أبواب السماء في ساعتين - أو ساعتين تفتح فيهما أبواب السماء - عند النداء وحين يلحم بعضهم بعضا عند القتال ﴾ قيل يلحم، وقيل يُلجم، وكلاهما صحيح يلحم يعني يلتصق بعضهم ببعض من شدة القتال، كأن اللحم باللحم من شدة القتال.

وهذه الرواية من رواية موسى بن يعقوب الزمْعي أو الزَمَعي عند أبي داود لكن جاءت بإسناد جيد عند ابن حبان، وفيها وهي رواية أصح من جهة الدعاء، قال: ﴿ الدعاء عند حضور الصلاة ﴾ ﴿ والدعاء عند حضور الصف ﴾ وعند أبي داود أنه ذكر: "عند الإقامة"، لكن الأظهر رواية ابن حبان عند حضور الصلاة، وهذا هو المشروع؛ لأن عند حضور الصلاة يكون النداء بالأذان، وعند النداء بالأذان يشرع الدعاء، وقد تواترت بذلك الأخبار عند النبي عليه الصلاة والسلام حديث جابر: ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة ﴾ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، هو وحديث جابر في صحيح البخاري حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا: ﴿ إذا سمعتم النداء فقولوا: مثل ما يقول، ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ﴾ حديث سعد بن أبي وقاص ﴿ من سمع المؤذن يقول: أنا+ قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له ﴾ رواه مسلم، وأيضا حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود بإسناد جيد أنهم قالوا: ﴿ يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا يعني بالنداء قال: قل كما يقولون فإذا فرغت - يعني من الإجابة - فسل تعطه ﴾ فسل تعطه، هذا يبين أن الدعاء عند حضور الصلاة بعد النداء من مواطن الإجابة، وهذا مثل ما تقدم متكاثر الأخبار.

حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين أيضا: ﴿ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ﴾ ومعناه في حديث عمر: ﴿ أنه كان يجيب+++ المؤذن عليه الصلاة والسلام قال في آخره - كما في صحيح مسلم - من قلبه دخل الجنة ﴾ وهذا يبين لأن إجابة النداء++ كله ثناء، وهذا يؤيد ما دل عليه هذا الخبر في حديث أنس وما دل حديث سهل بن سعد الساعدي أنه من مواطن إجابة الدعاء ومواطن إجابة الدعاء مذكورة في الأخبار لكن من أعظمها هذا الموطن وهو بين الأذان والإقامة وخاصة بعد فراغ المؤذن وإجابته، أو عند إجابة المؤذن ثم الدعاء، فإن هذا موطن من المواطن التي يتحرى فيها الدعاء، نعم.

إن الله يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا

وعن سلمان ﷺ - قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا ﴾ أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم.

وعن عمر ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه ﴾ أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود ومجموعه يقتضي أنه حديث حسن.

حديث سلمان اللي هو: ﴿ إن الله يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا ﴾ هو من طريق اختلف فيه وفي ثبوته، ورواية عمر ﷺ - فيها زيادة المسح، ورواية ابن عباس أيضا فيها زيادة المسح، والمصنف رحمه الله نظر إلى هذه الأخبار، حديث عمر وحديث ابن عباس، وقال: إنها بمجموعها كلها حسنة.

حديث سلمان ﷺ من طريق جعفر بن ميمون الأنماطي وفيه ضعف، لكن جاء من طريق آخر عند ابن حبان، ويكون بهذا لا بأس به جيدا، لكن جاء موقوفا وجاء مرفوعا، لكن الطريق المرفوع لا يخالف الموقوف، وهذا يبين أنه لا بأس برفع اليدين.

"إن الله يستحيي"، وهذا فيه صفة الاستحياء وأنه يستحيي سبحانه وتعالى وثابت في الأخبار بالكتاب والسنة، من عبده إذا رفع يديه، وفيه أنه لا بأس من رفع اليدين.

"أن يردهما صفرا" أي خائبتين، يعني صفرا ليس فيهما شيء، أما رفع اليدين +++ الأخبار متواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو الرفع المطلق سبق الإشارة إليه في بعض الأسئلة، وذكرنا بعض الأخبار أو شيئا من الأخبار الواردة في هذا الباب وأنه متواتر رفع اليدين الرفع المطلق، وثبت أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه في مواطن عدة، رفعهما في دعائه لعبيد الله قال: ﴿ اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ﴾ ورفع يديه عليه الصلاة والسلام.

وكذلك أيضا ثبت في حديث أبي حميد في الصحيحين في قصة ابن اللتبية أنه لما جاء بالصدقة قال هذا لكم وهذا أهدي إلي، ثم ذكر الحديث بطوله، قال أبو حميد: فرفع يديه حتى رأيت عفرتي إبطيه رفع يديه، وقال: ﴿ اللهم هل بلغت ﴾ ورفع يديه، وثبت أيضا من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لما أرسلهم إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فقالوا: صبأنا صبأنا، قال: فأسرنا منهم فأمر خالد ﷺ أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقال ابن عمر: لا يقتل أحدٌ من أصحابي أسيره، وأن خالدا ﷺ تأول وظن أنهم يعني كانوا قائمين على الكفر وأصروا فتأول وأقدم على ما أقدم عليه ﷺ ولما بلغ خبره النبي عليه الصلاة والسلام رفع يديه وقال: ﴿

اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ﴾ لأنه أخطأ، ولم يقل: أبرأ إليك من خالد، أبرأ مما صنع يعني من فعلته التي تأول فيها.

وكذلك في عدة أخبار من حديث جابر، ومن حديث عائشة، أن رفع اليدين، هذا متواتر الأخبار، الرفع المطلق، الرفع المطلق متواتر بالأخبار، وقلنا: إن هذا لا بأس أن يرفع الإنسان يديه في أي وقت ويسأل ربه.

ونوع من الرفع، وهو الرفع بعد السنن الرواتب هذا فيه الخلاف هل يشرع ولا ما يشرع، هذا فيه حديث فيه بعض الأخبار جاء ما يدل عليه للإطلاق، للإطلاق، وهل يشرع أن يرفع يديه؟ هذا لم يأت أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه بعد النوافل، ولم ينقل، لكن لا ينكر من جهة لو من أخذ بالعموم ورفع يديه فلا ينكر عليه؛ لأنها مسألة اجتهادية، والقاعدة: أن المسائل الاجتهادية من اختار فيها قولا وفعل غيره قولا آخر فلا ينكر عليه كما سيأتي في المسح بعد النوافل أو الرواتب، ومن الرفع الخاص في بعض المواطن مثل الرفع في الاستسقاء، هذا ثابت، وكذلك الرفع في القنوت، وقنوت النوازل وقنوت الوتر.

وكذلك من الاستسقاء الرفع كما تقدم ولو لم يكن بصلاة، فهذا كله لا بأس به، أما مسح اليدين مسح الوجه باليدين، هذا فيه حديث عمر ﷺ - اللي ذكره المصنف رحمه الله - والمصنف قال: إن المجموع يقتضي أنه حسن، وحديث عمر فيه ضعف، رواية حماد بن عيسى الجهني، ورواية ابن عباس الأثرم، ورواية عبد الملك بن أيمن وهو مجهول، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق وهو مجهول، وفي عمن حدث أيضا وهو مجهول، فيه ثلاث علل، في ابن عباس ضعيف.

وجاء أيضا من طريق آخر عند أبي داود أيضا بإسناد آخر وهو ضعيف، وهو مسح الوجه فورد فيه ثلاثة+ الأخبار وكلها ضعيفة، كلها ضعيفة، ومنهم من قال: إنها تكون من باب الحسن لغيره، على طريقة بعض أهل العلم، ومنهم من قال إن ضعفها شديد، وأيضا لم ينقل أنه فعلها النبي عليه الصلاة والسلام، ولو كان يفعله لكان أمرا مشروعا، ومن خالف، قال: إنه ربما ترك الشيء وإن كان مشروعا إن كان مشروعا. ومن رد قال: إنه كما أن فعله سنة، فكذلك تركه عليه الصلاة والسلام سنة، خاصة في باب العبادات.

وبالجملة هي من المسائل الاجتهادية، التي لا إنكار فيها لورود الخبر المحتمل، ولم يأت خبر ينفي عدم مسح الوجه باليدين، بعد الفراغ من الراتبة أو السنة.

فضل الصلاة على النبي

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة ﴾ أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

والحديث من رواية موسى بن يعقوب الزمعي وهو فيه ضعف، لكن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ثبتت وتواترت بها الأخبار كما تقدم، ولهذا في حديث أبي بن كعب: ﴿ إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: "ما شئت". قال: قلت الربع الثلث النصف، حتى قال: صلاتي كلها، قال: "تكفى همك ويغفر لك ذنبك" ﴾ وهذا يدل لا شك أنه يدل حديث أبي بن كعب حديث لا بأس به من رواية الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه أبي بن كعب، وجاءت الأخبار تدل على فضل الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو، حديث أبي هريرة رواه مسلم: ﴿ من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ﴾ بل جاء ما هو أعظم من ذلك عند أحمد والنسائي من حديث أنس ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر سيئات، ورفعه عشر درجات ﴾ حديث جيد زيادة على ذكر الصلاة.

وفي حديث أبي طلحة عند أحمد والنسائي أيضا بإسناد جيد: ﴿ من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشر صلوات، ومن سلم عليك سلم الله عليه عشر مرات ﴾ فيه فضل الصلاة على النبي ﷺ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [1] وورد في حديث أكثر من هذا لكنه ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها سبعين صلاة ﴾ لكنه ضعيف من رواية عبد الله بن لهيعة، والثابت في الأخبار الصحيحة، صلى الله عليه عشر صلوات، ثبت عن أربعة من الصحابة، عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأبي طلحة، وأنس كما تقدم.

والصلاة عليه عليه الصلاة والسلام مشروعة في مواطن كثيرة، ابن القيم رحمه الله ذكر وغيره ذكر كثيرا منها في كتابه "جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام" نعم.

سيد الاستغفار

وعن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ﴾ أخرج البخاري.

وهذا حديث عظيم، حديث شداد بن أوس ﷺ وليس له في صحيح البخاري إلا هذا الحديث، مثل ما تقدم في تميم الداري، ليس له في صحيح مسلم إلا حديث الدين النصيحة، حديث أيضا عياض بن حمار ليس له في صحيح مسلم، إلا الحديث: ﴿ إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحدٌ على أحد ﴾ وهو مطول واختصره المصنف رحمه الله.

وهذا الحديث في حديث سيد الاستغفار أن يقول العبد: ﴿ اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ﴾ ورواه أيضا أبو داود من حديث بريدة بإسناد لا بأس به أيضا بهذا اللفظ تماما سواء بهذا اللفظ، ورواه أيضا النسائي من حديث جابر، وفيه: ﴿ تعلموا سيد الاستغفار ﴾ وهذا يبين أن السيادة تكون في الأدعية، وذلك أن السيد هو الرجل الذي جمع الخصال أو من جمع الخصال الحسنة، ويوكل إليه الأمور المهمة، ويجمع فضائل الأخلاق ومحاسن الأعمال، وكانوا في الجاهلية، إذا جمع الرجل خصالا من الكرم والشجاعة والوفاء، وما أشبه ذلك من الحسن سموه سيدا، فالسيادة في كل شيء بحسبه.

وهذا دعاء جمع أنواعا وخصالا من الخير ولهذا كان سيد الاستغفار: "اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك" اعتراف أول شيء توحيد، وثناء بهذا التوحيد، ثم اعتراف أو إخبار عنه، خلقتني، وأنا عبدك خبر، وأنت حينما تنظر في هذه الأدعية تراها تأتي كثيرا على الثناء عليه سبحانه وتعالى ثم الخبر عن العبد، وهذا هو أحسن ما يكون أن يثني العبد على ربه سبحانه وتعال،ى ثم يخبر بحال ضعفه "خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك" لكن مع ذلك لضعفي ما استطعت.

ثم قال: "أبوء لك - أعترف - بنعمتك علي، وأبوء بذنبي" أعترف بذنبي وتقصيري، نعمك كثيرة متواترة على عبدك الضعيف لكنه مقيم على المعاصي وهو معترف، والاعتراف من العبد دلالة خير، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ يا عائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري فإن العبد إذا اعترف بالذنب تاب

---

[1] - سورة الأحزاب آية : ٥٦.

الله عليه ﴾ أو إذا أذنب فتاب تاب الله عليه، يقوله النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة في الحديث الطويل في قصة الإفك.

"أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي - ثم قال: - فاغفر لي" سؤال طلب دعاء طلب، ثم عرف الحق لله ﷻ "إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" يأيأيضا خبر عاد إلى الثناء والخبر إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي، دعاء مسألة، أو حينما يسأل ربه يغفر له: "إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" كما في حديث أبي بكر في الصحيحين + ﴿ أوصاه النبي عليه الصلاة والسلام: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ﴾ وفي اللفظ الآخر عند مسلم: كبيرا. ثم قال: "وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" كما في هذا الحديث "فاغفر لي" كما في هذا الحديث "فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" شوف، فاغفر لي مغفرة من عندك المغفرة من عنده سبحانه وتعالى لكن مغفرة لا يقتضيها عمل، وليس مني سبب إنما هو محض فضل منه سبحانه وتعالى، ولهذا إذا كان المغفرة محض فضل من الله ﷻ ما أعظمها وما أوسعها لأن عمل العبد مهما كان، كما في الصحيحين: ﴿ لن يدخل أحد منكم الجنة عمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل ﴾ .

المسألة إلى رحمته ومغفرته سبحانه وتعالى، ولهذا سأل في حديث أبي بكر: "فاغفر لي" يعني رحمة تبتدئ بها أنت وتمن بها لا يقتضيها عمل، وإن كان الله ﷻ لا يظلم عبدا عملا عمله بل يعطيه موفرا بل يضاعفه سبحانه وتعالى، لكن للعبد عليه أن يكون معترفا بظلمه وتقصيره، ويعلم أن عمله مهما كان لا يقوم بشكر نعمه سبحانه وتعالى فضلا عن تكفير سيئاته، فهو دائر بين أمور تحتويه من نفس أمارة بالسوء والهوى والشيطان والضعف، فليس له إلا عتبة الاعتراف، والتقصير وأنه مقصر أي معفر "الظالم لنفسه" المسيء، ولهذا في نفس الحديث وهي زيادة لو أن المصنف ذكرها لكان أحسن: ﴿ وأنه إذا قالها العبد حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة وإن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة ﴾ وجاءت في حديث بريدة أيضا، وهذا يبين أنه يقال من أذكار الصباح والمساء هذا الذكر، نعم.

من أذكار الصباح والمساء

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي ﴾ أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم.

حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي هذا الحديث أن من أذكار الصباح والمساء أيضا، "اللهم إني أسألك العافية"، في اللفظ الآخر وهو الصحيح: ﴿ اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي - يعني من أمامي - ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي ﴾ وهذا فيه ذكر جميع الجهات الست من أمام، ومن خلف، وعن يمين وعن شمال، ومن فوق ومن تحت.

﴿ اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي ﴾ في حديث ابن عباس المتقدم: ﴿ احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله ﴾ الحديث، والشاهد فيه أن قال: احفظ الله يحفظك، احفظ الله ﷻ يحفظك حفظا عاما، ولذا قال: ﴿ اللهم إني أسألك العافية ﴾ وفي اللفظ الآخر: العفو والعافية، قيل: إنه تأكيد، وقيل: إنهما معنيان، فيعافيه العفو والعافية، بأن يعافيه من الناس ويعافي الناس منه فلا يحصل منه شرٌ ولا يصله شر، وأعظم العافية العافية في الدين كما تقدم في حديث أبي بكر الصديق: ﴿ سلوا الله اليقين والعافية فإنه لم يعط عبدٌ بعد العافية خيرا من

اليقين ﴾ وأعظم العافية العافية في ديني، ولهذا حديث عمر ﷺ عند الحاكم وجاء من طرق أخرى: ﴿ اللهم احفظني بالإسلام قائما، وبالإسلام قاعدا، وبالإسلام راقدا، ولا تشمت بي عدوا ولا حاسدا ﴾ وهذا هو أعظم الحفظ حينما يحفظه في دينه، ولهذا: ﴿ من أصبح وكانت الآخرة همه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة ﴾ أن تكون الآخرة همه بمعنى أن يجتهد في حفظ دينه، وأن يسأل الله العفو والعافية.

ثم ذكر بعدما صرح في ديني صرح في ديني ودنياي، وأعظم العافية وأعظم الحفظ هو في الدين، هو رأس مالك الحقيقي، فإذا حفظ لا تبالي بعد ذلك ماذا حدث، لا تبالي.

"في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي" أسأله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يحفظني وإياكم في ديننا وفي أموالنا وفي أهلينا وفي أولادنا، أسأله سبحانه وتعالى أن يحفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا ومن فوقنا ونعوذ بعظمته أن نغتال من تحتنا، نسأله سبحانه وتعالى اليقين والعافية والعفو والعافية في الدنيا والآخرة، نسأله ذلك بمنه وكرمه آمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم وبارك في علمكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين، هذا سائل يسأل أحسن الله إليكم يقول: ما صحة الحديث الوارد عن أبي هريرة ﷺ قال: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ﴿ ما أدري أتبعٌ نبي أم لا وما أدري أذو القرنين نبي أم لا؟ ﴾

سنده جيد لا بأس به رواه عبد الرزاق وغيره، وذكره ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية في بعضها قال: ما أدري أهو لعين أم لا؟ في بعض الأسانيد الصحيحة، ويقال+ بعضهم إنها عند عبد الرزاق رحمه الله، وذكرها ابن كثير رحمه الله، نعم.

وهذا سائل يسأل أحسن الله إليكم يقول: هل يشترط استحضار فضل الذكر ليكتب أجره للذاكر؟

مثل ما تقدم فيه خلاف، والأظهر والله أعلم أنه يؤخذ بعموم الأخبار: ويرجو العبد ما عند الله، يرجو ما عند الله، والله سبحانه وتعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، فمن دعا الله ﷻ يظن أن الله يجيبه، ويظن أن الله يثيبه، ويظن أن الله يقبل منه، فالله عند ظن عبده به، وقال: ﴿ حسن الظن من حسن العبادة ﴾ كما هو في الحديث هو حديث جيد، وكذلك في حديث عن أحمد: ﴿ إن ظني بي خيرا فله ﴾ في الرواية الصحيحة، خيرا نكرة تشمل كل خير ظن بي خيرا تشمل كل خير، ولهذا قال: فإن ظن بي شرا فله، فيرجى للعبد حينما يدعو الله ويرجو الخير أن يحصل له الخير بمنه وكرمه سبحانه وتعالى نعم.

يقول هذا السائل أحسن الله إليكم يقول: إذا زاد الإنسان من سبحان الله وبحمده زاد أجره، فلماذا حدد النبي ﷺ بمائة؟

لأن الأذكار أنت تراها مضبوطة بأعداد، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى أنه لم يأمر بالذكر الدائم المستمر، لو جاء الذكر في الأخبار من ذكر الله كذا وكذا فله..، بدون عدد قد النفوس تضعف حينما لا يحد لها عدد، لكن حينما تعلق الأذكار بأعداد معينة فالنفس تجتهد في إحصاء هذا العدد، وإذا أحصى هذا العدد يرجو أن يحصل له الفضل، لأنه أخبر النبي والصادق المصدوق أن له هذا الفضل بهذا العدد، فيجتهد في تحصيل العدد.

أما أنه لو جاء مطلقا بلا حد ولا عدد لا يدري هل يحصل أو لا يحصل، ثم ربما يمل ويكل ويضعف حينما يؤمر بالذكر الدائم المستمر فهو يقول: أنا حينما أعلم أن ذكر الله سبحانه وتعالى مائة مرة، عشر مرات، وكذلك بعد الصلوات بالأعداد المشروعة، وعند النوم بالأعداد المشروعة والأذكار العارضة اللي فيها سبع، والتي فيها ثلاث، والتي فيها مرة، ويعلم، ويذكر الله ﷻ بما دلت عليه هذه الأخبار، ويرجو ما عند الله لأنه أتى بالعدد فهذا يدعو النفس إلى النشاط، ثم النفس حينما يصبح كل يوم، ويمسي ويقول هذا الذكر بالعدد المطلوب يرجو ما عند الله، ثم يمسي فيحمد الله ﷻ أنه حصل له هذا الذكر وهذا الخير بهذا العدد، فيأتي اليوم الثاني هكذا.

لو جاءت الأذكار هكذا مطلقة لحصل ربما ضعف، كما يحصل أيضا مثل ما تقدم كما أن الصلوات والسنن والنوافل جاءت محددة، مثل في بعضها ﴿ من صلى قبل العصر أربعا... ﴾ ﴿ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ﴾ حديث ابن عمر، وحديث أم حبيبة: ﴿ من صلى قبل الظهر أربعا وبعده أربعا حرمه الله على النار ﴾ ﴿

من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ﴾ وأحاديث أخرى في هذا الباب كثيرة، فهذا مما يدعو النفس إلى النشاط والعمل ثم بعد ذلك من كانت همته أعظم فمن زاد زاده الله خيرا، نعم.

وهذا سائل يسأل أحسن الله إليكم عن صحة الحديث الوارد: ﴿ امرؤ القيس حامل لواء الشعراء إلى النار يوم القيامة ﴾ ؟

لا، ضعيف هذا رواه أحمد وإسناده ضعيف، رواه الإمام أحمد رحمه الله قال: ﴿ امرؤ القيس قائد لواء الشعراء إلى النار ﴾ والحديث لا يصح رواه الإمام أحمد في مسنده رحمه الله بإسناد ضعيف.

وهذا سائل يسأل أحسن الله إليكم: هل يجوز استخدام المسبحة في الحفاظ على العدد وحتى لا يشك؟

هذا الأولى تركه، وجاء عن أبي هريرة بإسناد ضعيف عند أبي داود عن رجل من بني طفاوة، أنه كان يعد ﷺ وكان يعد ألف تسبيحة بألف حصاة، وجاء من حديث أسيرة بن ياسر أنه عليه الصلاة والسلام - قال: ﴿ اعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات ﴾ وروى أبو داود بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عمرو ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام كان يعقد التسبيح بيمينه ﴾ وجاءت الأخبار الأخر تدل على العد بثلاث وثلاثين أو خمسٍ وعشرين، وهذا يكون بالعد ولا يكون العد إلا يكون بالأصابع مثل ما تقدم له، وهذا أفضل، هذا أفضل وهذا أتم وأكمل، وهو المنقول، ولم ينقل أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعد بالمسبحة أو بالحصى نعم.

وهذا سائل يسأل أحسن الله إليكم: يقول ما هو الوارد في تفسير الباقيات الصالحات؟

نعم التسبيح باليمين أفضل لو سبح باليسار لا بأس لكن رواية باليمين هذه رواها زادها زائدة، زائدة ابن قدامة رحمه الله - عند أبي داود، وبعضهم قال إنها زائدة تفرد بهذا عن ما يقارب ثلاثة عشرة راويا قالوا: انفرد، ومنهم من ضعفه، والأظهر أنه ما زاده زائدة جيد لأنه ثقة رحمه الله، زائدة رحمه الله ثقة، فلهذا يعقد بيمينه أفضل وأتم.

ثم النبي في حديث عائشة في الصحيحين كان يعجبه التيمن، في تنعله وطهوره وفي شأنه كله، في حديث حفصة وحديث عائشة، عند أبي داود بإسناد صحيح: ﴿ كانت يمين رسول الله ﷺ لطهوره وما كان نحو ذلك، ويساره للخلاء وما كان نحو ذلك ﴾ فيبين أن أولى ما يكون أن تكون للذكر، عموم الأدلة يدل على أنه مشروع ولو قيل بعدم ثبوت حديث عبد الله بن عمرو.

وهذا سائل يسأل أحسن الله إليكم يقول: ما هو الوارد في تفسير الباقيات الصالحات؟

فيها قولان، فيها قولان مشهوران، الأشهر أن الباقيات الصالحات هي هذه الكلمات.

والقول الثاني: الباقيات الصالحات جميع الأعمال الصالحة.

وهما قولان، والصحيح أنه ولا تنافي بينهما ولهذا يقولون: إن الصحابي يفسر ببعض المعنى وهذا من باب اختلاف التنوع، اختلاف التنوع في باب التفسير نعم.

وسائل أحسن الله إليكم يقول: ما صحة الحديث الوارد "ويخلق من الشبه أربعين"؟

ما أعرف هذا ما أدري عنه، اللي يظهر أنا ما اطلعت له على سند، لكن يتبين لي عدم صحته، وأنه لا أصل له، لكن لعل السائل يبحث أين هو من ذكره، يراجع كنز العمال، يراجع احتمال المطالب العالية احتمال، لكن اللي يغلب على ظني عدم ثبوته، إن لم يكن لا أصل له، لكن ينبغي يستفرغ الأمر بالبحث، نعم.

وهذا سائل يسأل أحسن الله إليكم يقول: هل يجوز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال كبعض الأذكار إذا كانت ضعيفة أو منقطعة؟

نعم، يجوز العمل بشروط ثلاثة: أن لا يكون الضعف شديدا، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن العامل يرجو بذاك العمل ذاك الثواب، وإن كان لا يجزم أن النبي عليه الصلاة والسلام قاله، يعني لا يجزم أن النبي قاله، لكن يرجو ويؤمل الثواب الوارد في الأخبار في هذه الأحاديث.

وحكى الاتفاق على هذا جمع من أهل العلم إذا توفرت هذه الأخبار الصحيحة، ولهذا جاء في حديث أبي أسيد أنه رواه أحمد بإسناد على شرط مسلم: ﴿ إذا جاءكم الحديث عني تعرفه أبشاركم وتلين له قلوبكم وجلودكم وترون أنكم منه قريب، فأنا أقربكم إليه، وإذا سمعتم الحديث تنفر منه أشعاركم وقلوبكم وجلودكم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه ﴾ حديث جوده وظاهر إسناده أنه جيد، واستدل به في هذا المقام من جهة أن قرب

المعنى...، لا شك أنه إذا كان داخلا تحت أصلٍ فهو قريب المعنى، أما حديث: ﴿ من بلغه عني فضل فعمل به فأنا قلته ﴾ أو نحو هذا في اللفظ الآخر، فحديث لا يصح، حديثٌ لا يصح ولا يثبت، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

من أعظم الدعوات اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

قال الحافظ -رحمه الله تعالى-: وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ﴿ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك ﴾ أخرجه مسلم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذا الحديث رواه مسلم كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى، وهو حديث عظيم اشتمل على هذه الجمل الأربع: اللهم إني يعني يا الله، والميم عوض عن يا النداء في قوله: يا الله. ﴿ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك - والفجاءة وفجأة - وجميع سخطك ﴾ .

وأعظم النعم نعمة الإسلام، وهذا يشمل جميع النعم التي ينعم الله بها على العبد، فيسأل الله سبحانه وتعالى أن يزيده منها، وأن يمده منها قال الله ﷻ ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [1] والشكر للنعم يزيدها، وأعظم النعم نعمة الإسلام، أعظم النعم نعمة الإسلام، ولهذا يشرع للعبد أن يسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبته عليه، وأن يزيده منه، بأن يحمد الله سبحانه وتعالى على ذلك، وأن يشكره وأن يثني عليه سبحانه وتعالى.

وهذا ورد في الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام في سؤال الله سبحانه وتعالى المزيد من نعمه: ﴿ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك - أن تتحول من حال إلى حال - وفجاءة نقمتك ﴾ فجأة النقمة أو فجاءة النقمة من بلاء أو مصيبة يأتي على فجأة بخلاف ما إذا سبقه شيء بأن لم يكن فجأة فإنه يكون أخف، وربما كان سببا في توبة العبد ورجوعه، والفجأة أو فجاءة النقمة كل ما يكون نقمة، ومنه عند بعض أهل العلم "موت الفجأة" فقالوا: إنهم كانوا يكره كثير من السلف الفجأة فيه، منهم من لم يكرهه ولم يجعله نقمة.

وجاء في الحديث حديث عبيد بن خالد السلمي عند أحمد وأبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: "موت الفجأة أخذة أسف" أسف معناها غضب، وزنا ومعنى، وجاء عند أحمد من حديث عائشة أنه سألته عنه رضي الله عنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن موت الفجأة قال: ﴿ راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر ﴾ والحديث ضعيف، حديث عبيد بن خالد الذي تقدم أيضا فيه ضعف لكنه أقوى.

وعند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام: ﴿ مر بجدار مائل فأسرع، فقيل له في ذلك فقال: أخشى موت الفوات ﴾ وقال جماعة كالنووي: إن موت الفجأة لا بأس به لمن كان مستعدا على حال حسنة، ويكون خلاف ذلك لمن لم يكن مستعدا منهمكا في الذنوب والمعاصي، ولهذا ثبت موت الفجأة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لبعض الصحابة ولم ينكره، وهذا ذكر البخاري رحمه الله قال: "باب موت الفجأة" وذكر عليه حديث تلك المرأة التي..، وجاء أنها أم سعد بن عبادة أنها افتلتت نفسها قال: وأظنها لو تكلمت تصدقت.

- 1سورة إبراهيم آية : ٧.

وبالجملة فإنه لا يحمد العبد إذا مات إلا إذا كان على طريقة حسنة، ومن جاءه موت الفجأة أو ما يسمى بالسكتة القلبية يسمونه الآن بالسكتة القلبية، هذا مثل ما تقدم لا فرق بين يعني لا فرق في الحال بما يتعلق بموت الفجأة وعدمه إذا كان الشخص مستعدا وإذا كان على حال حسنة، لكن لا شك أنه إذا حصل له شيء قبل ذلك وحصل سبق موته شيء ربما يكون خيرا له، لكن لا يلزم أن يكون ذا شرا له لأنه سبحانه وتعالى ربما رفع درجة العبد بأمور وأعمال أخرى، وربما وفقه قبل موته لعمل صالح، ولم يسبق موته أذى وشدة، لكن المؤمن ربما أصابته الشدة عند الموت ولهذا ثبت في حديث بريدة أنه عليه الصلاة والسلام قال:

﴿ إن المؤمن يموت بعرق الجبين ﴾ رواه النسائي وغيره بإسناد جيد، المؤمن يموت بعرق الجبين، قيل: إنه يجد ويجتهد ويكدح، وقيل: إنه ربما يحصل له شدة عند الموت، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ إن للموت سكرات ﴾ إن للموت سكرات، وكان عنده رِكوة وهو إناء من جلد، أو رَكوة، وكان يأخذ منها ويمسح وجهه عليه الصلاة والسلام.

"وجميع سخطك" وهذا أيضا من أعظم الدعوات أن يستعيذ العبد من جميع سخطه سبحانه وتعالى، وأعظم سخطه أن يأتي العبد ما حرم الله، ولهذا جاء في بعض الألفاظ والأخبار أن رضاه سبحانه وتعالى يكون في بعض الأعمال الصالحة، كما في حديث عبد الله بن عمرو: ﴿ رضا الله في رضا الوالد، وسخطه في سخط الوالد ﴾ لكن على العبد أن يجتهد في إرضائه سبحانه وتعالى ولو أسخط الناس، المراد إذا كان السخط هذا ليس في معصية الله.

أما إذا كان في معصية الله كما في الحديث الذي جاء من طرق عن عائشة وغيرها أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من أرضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ﴾ نعم.

من أعظم الدعوات اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ﴿ اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء ﴾ رواه النسائي وصححه الحاكم.

الحديث لا بأس به: ﴿ اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء ﴾ برواية حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبري بن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، وكان النبي يتعوذ من هذه من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء.

ولا شك أن غلبة الدين تؤدي إلى أمور من الشدة على العبد، ربما يشغله هذا الدين، وربما يشغل نفسه في سداد الدين، وربما يجلب الدين عليه دينا آخر، لكن هذا فيما إذا غلبه ما تعوذ من الدين عليه الصلاة والسلام قال: غلبة الدين، ولهذا في اللفظ الآخر من حديث أنس في الصحيحين: ﴿ اللهم إني أعوذ بك من الهم والغم، والحزن والجبن والبخل والعجز والكسل وضلع الدين وقهر الرجال ﴾ ضلع الدين وهو شدته وغلبته. في حديث عائشة في الصحيحين ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ بالله من المأثم والمغرم، قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم، قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف ﴾ .

أما مجرد الدين فإن النبي استدان عليه الصلاة والسلام ومات ودرعه مرهونة، ثبت في الأحاديث الصحيحة، جاء من حديث أنس ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، وجاء في أنه عليه الصلاة والسلام اشترى شيئا ولم ينقد ثمنه إلا بعد ذلك كما في قصة شرائه لجمل جابر ﷺ وفي قصص أخرى أيضا وقع ذلك، أنه استدان بكرا ورد رباعيا عليه الصلاة والسلام، وجاء أنه استدان شيئا من تمر ورد ضعفه عند البزار وغيره، وجاء أيضا أنه استدان من ذلك الرجل اليهودي، الذي رواه ابن حبان بإسناد جيد: حتى جاءه وشدد عليه وقال: إنكم لمطل يا آل محمد.

ثم بعد ذلك آل به إلى الإسلام، آل به الأمر إلى أن أسلم وهو زيد بن ساعية، الذي شدد لأنه علم أنه لا يزيد شدة الجهل عليه إلا حلما، قال: ولم يبق إلى آية وإني رأيت كل آية ولم يبق إلا هذه وأنه لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، وكان النبي عليه الصلاة والسلام حلم عنه وأمر أن يعطى حقه، وأن يوفى.

المقصود أنه كان يستدين عليه الصلاة والسلام، وفي قصص كثيرة معروفة، وثبت أيضا من حديث عائشة وجاء من حديث ميمونة أنهما كانتا تستدينان وكانتا تقولان: إنا نرجو عون الله، وأنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ إن العبد إذا استدان فإن الله معه ﴾ أو إن عون الله معه، وإني أرجو عون الله ﷻ وقال النبي عليه الصلاة والسلام كما رواه البخاري: ﴿ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ﴾ والمراد به المراد منه الدين الذي يغلب أو يكون شديدا أو يأخذه في غير حقه أو ينفقه في غير حقه، أو يأخذه عازما على عدم السداد، كل هذا لا يجوز أصلا وابتداء، ثم هو يئول إلى الشدة، بعد ذلك في أداءه.

ولهذا جاء في حديث بكرة عند أحمد بإسناد جيد، أنه عليه الصلاة والسلام، قال: أعوذ بالله من الكفر والفقر، الذي يئول به إلى...، الذي يكون سببه شدة الدين، الذي يكون في غير حاجة، أو استعاذ به منه أصلا من جهة أنه ربما آل به إلى أمور لا تحمد عقباها، وقيل: إن المراد بالفقر القلبي، وقيل: ما يكون حاملا على أمورٍ منكرة، ولهذا لو أن إنسانا تبرع بماله كله، وعنده يقين بالله ﷻ فإن هذه حال محمودة كما هي حال أبي بكرٍ ؓ أما زيادة: "أو يعدل الكفر بالفقر" فهي رواية ضعيفة من حديث أبي سعيد الخدري، عن الدراج عن أبي الأيهم عن أبي سعيد الخدري لكن الشأن أن الأخبار إذا جمعتها تبين لك أن ما استعاذ به عليه الصلاة والسلام هو حالٌ خاصة من الدين، لا الحال التي يكون العبد يستدين بها لأجل عفة نفسه ولأجل حاجته، أو يكون عنده ما يقضي مثلا، أو يكون من يستدين منه يصبر عليه.

ولهذا لو استدان في أمرٍ من أمور الدين، التي يحيي بها سنة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام كان أمرا حسنا، لو استدان لأجل أن يضحي لا بأس، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: أرجو أن يخلف الله عليه. يحيي سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فيما إذا كان يستطيع السداد ولا يشق عليه ذلك، نعم.

الاسم الأعظم

وعن بريدة ؓ قال: ﴿ سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. فقال: لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب ﴾ أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو من أصح الأخبار التي وردت في الاسم الأعظم، الاسم الأعظم ورد فيه أخبار كثيرة منها حديث بريدة هذا، وحديث أنس، وحديث أسماء بنت يزيد وأحاديث كثيرة، لكن أصحها هذا الخبر، وهو أنه مر النبي عليه الصلاة والسلام برجل جاء عند أحمد أنه أبو موسى الأشعري، وفيه أنه مر به وهو يقرأ القرآن وهو يصلي، قال: أتراه مرائيا؟ ثم قال: مر به وهو يقرأ، ثم قال: بل هو قانت. ثم مر به ليلة أخرى، وقال: أتراه مرائيا؟ قلت يا رسول الله أمراءٍ هو؟ قال: بل هو قانت قانت قانت، أو قال موقن عليه الصلاة والسلام، وكان يدعو بهذا الدعاء: ﴿ اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، قال: لقد سأل الله باسمه الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى ﴾ حديث أنس: ﴿ اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام ﴾ في رواية: إني أسألك وفي معنى هذا الحديث وهذا الدعاء من أعظم الأدعية، ومشتمل على التوحيد والاعتراف به لله سبحانه وتعالى:

"اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد" مشتمل على سورة قل هو الله أحد التي هي ثلث القرآن، مشتملة على أسمائه سبحانه وتعالى وعلى

صفاته، وعلى توحيده، فلهذا كان من أعظم الأدعية ومن أعظم السؤال، ومن أعظم التوسل، ومن أعظم العبادة، أن يدعو بهذه الكلمات، وأن يسأل الله بهذه الكلمات.

ما توسل متوسل بأعظم من هذه، فهو داع وسائل ومتعبد لله ﷻ وخاضع ومثن له سبحانه وتعالى على سبيل المطابقة، وهو منزه لله سبحانه وتعالى على سبيل اللزوم لأن الثناء على سبيل المطابقة تنزيه على سبيل اللزوم، يلزم منه نفي النقص عنه سبحانه وتعالى، كما أن التنزيه على سبيل المطابقة، هو أيضا ثناء على سبيل اللزوم، فلا ينزه ولا يعني تذكر الصفات التي أو تنفى الصفات التي ليست وصفا له سبحانه وتعالى إلا لإثبات كمال ضده.

أما نفي محضٌ لا يثبت كمال ضده، أو لا يكون المقصود إثبات الكمال، هذا لا، ليس بثناء وليس بدعاء لله ﷻ ولهذا لا يقصد مجرد النفي المحض، ولهذا تراه في الكتاب العزيز وفي السنة النبوية عنه عليه الصلاة والسلام أنه يأتي مجملا إلا في بعض المواضع اليسيرة عند الحاجة إليه فلهذا كان هذا الدعاء من أعظم الأدعية، وفيه النص الصريح أنه اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى سبحانه وتعالى، نعم.

من أذكار الصباح والمساء

وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أصبح يقول: ﴿ اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال: وإليك المصير ﴾ أخرجه الأربعة.

هو حديث صحيح: ﴿ اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير ﴾ يعني النشور عند الصباح يعني الانتشار لأنه كالحياة بعد الموت، والمصير لأنه ينام والنوم موتة صغرى، النوم موتة صغرى، فالمصير إليه سبحانه وتعالى.

نعم، يعني إذا أصبح قال: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا يعني يبدأ بقوله بك أصبحنا إذا أصبح، وبك أمسينا إذا أمسى، وهنا يقول: إليك النشور لاختلاف البداية والنهاية، مع أنه جاء في بعضها عكس هذا، لكن هذا هو الصواب ما دلت عليه هذه الرواية: إليك النشور عند الصباح، وإليك المصير عند المساء.

والأحاديث في القول في الصباح والمساء كثيرة جدا تقدم معنا حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من قال: إذا أصبح وإذا أمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء إلا أحدٌ قال مثل ما قال أو زاد ﴾ وفي الرواية الأخرى أيضا نبه على الرواية الأخرى أنه قلنا: إن هذا محتمل أنه يقوله: مائة مرة مفرقة أو يقوله مائتي مرة مائة مرة في الصباح ومائة مرة في المساء، لأن الرواية تحتمل.

لكن جاء في الرواية عند أبي داود كالنص، وأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من قال إذا أصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، وإذا أمسى مثل ذلك ﴾ رواية أبي داود هذه مفسرة وموضحة ومبينة، وفيها فائدتان:

أولا: أنها صرحت بذكر مائة مرة عند الصباح ومائة مرة عند المساء، سبحان الله العظيم وبحمده عند الصباح، وسبحان الله العظيم وبحمده عند المساء.

الأمر الثاني: أن فيها زيادة العظيم، رواية مسلم: سبحان الله وبحمده، وهذه سبحان الله العظيم وبحمده، رواية البخاري ما فيها الصباح والمساء فيها: في يوم فيها: من قالها في يوم، ومثل الرواية هذه مفسرة، وجاء أحاديث كثيرة فيما يقول إذا أصبح وإذا أمسى على هذه الرواية في الصحيح.

تقدم معنا حديث شداد بن أوس أيضا: سيد الاستغفار ﴿ اللهم أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ﴾ هذا قد جاء أنه إذا قالها إذا أصبح وإذا أمسى فمات من يومه دخل الجنة، يعني في المساء، وكذلك إذا أصبح ومات من يومه دخل الجنة.
حديث ﴿ أمسينا وأمسى الملك لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴾ وإذا أصبح كذلك حديث ابن مسعود في صحيح مسلم، حديث عثمان ﷺ ﴿ من قال إذا أصبح: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات إذا أصبح وثلاث مرات إذا أمسى لم يضره شيء ﴾ وفي لفظ: ﴿ لم يصبه فجأة بلاء في ذلك اليوم ﴾ أحاديث كثيرة في هذا الباب.
ومنها أيضا قراءة المعوذتين ثلاث مرات صباحا ومساء جاءت نصا عند أهل السنن صباحا ثلاثا ومساء ثلاثا فهي أحاديث كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- نعم.

أكثر دعاء رسول الله ﷺ

وعن أنس ﷺ قال: كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ﴾ متفق عليه.

وهذا الحديث حديث عظيم: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [1] إلى أن قال: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [2].
هذا فيه فضل هذا الذكر في هذا المقام، فضل الذكر في هذا المقام، وأن العبد يقول هذا الذكر ويلازمه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث أنس كان يكثر هذه الكلمة، وكان أنس ﷺ إذا دعا لنفسه أو لإخوانه دعا لهم بهذه الكلمة، وإذا سألوه دعا لهم، وقال مرة تريدون أن أشقق لكم، يعني أنه دعا لهم بهذه الدعوة العظيمة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.
آتنا في الدنيا، قيد: آتنا في الدنيا حسنة، حسنة الدنيا تشمل كل خير، من خيري الدين والدنيا، والآخرة حسناتها أعظمها رؤيته -سبحانه وتعالى- في الجنة في نعيم الجنة، ومن ذلك أن يحل رضوانه عليهم فلا يسخط أبدا سبحانه وتعالى.
وفي حديث أنس في صحيح مسلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- عاد رجلا من الأنصار عاد كالفرخ من ضعفه كالفرخ، قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أكنت تدعو بشيء ﴾ استنكر حاله، قال إني أقول: يا رب ما كنت معذبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، ما كنت معذبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا قال:

- 1سورة البقرة آية : ١٩٨-١٩٩.
- 2سورة البقرة آية : ٢٠١-٢٠٢.

سبحان الله إنك لا تطيق أو لا تستطيع، أولا قلت: أو فهلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قل هذا، لا يدعو العبد، العبد لا يطيق، ومن يطيق العذاب.

الله -سبحانه وتعالى- رحمته واسعة، ولهذا كان عبرة أن حصل له ما حصل حتى يكون عبرة هو يعتبر، وغيره يعتبر، لما رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- حاله فأرشده إلى هذه الكلمة العظيمة.

وجاء في معناه أخبار أيضا حديث عبد الله بن السائب عند أبي داود أنه سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- يدعو بين الركن والمقام، بين الحجر الأسود والمقام، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهذا الدعاء يشرع أن يدعو به المسلم، يدعو به في صلاته، يدعو به في التشهد، يدعو به في كل مقام، والقاعدة أن الأدعية المطلقة التي لم تقيد يدعى بها في كل مقام، يدعا بها في كل مقام إلا في المواطن التي جاءت أذكار خاصة بها، نعم.

من أدعية النبي اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو: ﴿ اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهذلي وخطأي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر وأنت على كل شيء قدير ﴾ متفق عليه.

حديث أبي موسى حديث عظيم اعتراف، وفيه أن العبد لا بأس يفصل أحيانا ﴿ اللهم اغفر لي خطيئتي وعمدي وجهلي وإسرافي في أمري، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي جدي وهذلي وخطأي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ .

حديث ابن عباس وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، لا إله إلا أنت، وفي لفظ وفي زيادة: ولا حول ولا قوة إلا بالله، ذكرها البخاري، لكن تكلم فيها بعضهم، في حديث علي أيضا في صحيح مسلم أيضا في الدعاء قال في آخر وتره: ﴿ اللهم اغفري لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي جدي وهذلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفري لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأنت على كل شيء قدير ﴾ .

وهذا لم يأت في الروايات تقييده، ما أتى في الروايات تقييده، بل جاء مطلقا لكن آخره جاء مقيدا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقوله في صلاة الليل، أن نفس الدعاء، الحديث طويل ﴿ اللهم أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، اللهم أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن،اللهم أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، اللهم لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، اللهم أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أسرفت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ﴾ .

هذا جاء أنه يقوله في صلاة الليل عند ابن خزيمة أنه كان يقوله -عليه الصلاة والسلام- بعد التكبير، كان يقوله بعد التكبير، وهذا يبين أن هذا من أدعية الاستفتاح، في حديث علي ﷺ في صحيح مسلم أنه كان يقول ما بين التشهد إلى التسليم: ﴿ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ﴾ هذا يدل على أنه من أدعية التشهد.

وفي عند ابن حبان أنه كان يقوله بعد التسليم إذا فرغ من صلاته وسلم، وهذا يبين أنه من الأدعية التي تقال بعد الصلاة، وهذا يبين عظمة الذكر، فهو دعاء استفتاح يقال في أول الصلاة، وهو ثناء ودعاء يقال في آخر الصلاة، وهو ذكر يقال بعد الفراغ من الصلاة، وهذا الصحيح أن نقول اختلفت الروايات وكلها صحيحة فنحمل

كل مقام أنه كان يقوله فيه -عليه الصلاة والسلام- ولا تعارض في مثل هذا، لا تعارض في هذه الأقوال كان يقوله في هذا، وهذا، وهذا جار في الأدعية.

وكان -عليه الصلاة والسلام- يفصل في الأدعية أحيانا، مثل حينما قال: ﴿ اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا، ومن فوقي نورا، ومن تحتي نورا، وعن يمني نورا، وعن شمالي نورا، ومن أمامي نورا ومن خلفي نورا ومن فوقي نورا، ومن تحتي نورا، وأعظم لي نورا واجعل لي نورا ﴾ كان -عليه الصلاة والسلام- يقول هذه الأدعية وربما قالها في صلاة، وربما قالها إذا خرج إلى المسجد عليه الصلاة والسلام.

والعبد لا بأس أن يفصل أحيانا عند الحاجة، وإن كان يعجبه الكوامل والجوامع من الدعاء ويدعو بها، لكن إذا دعا أحيانا بهذه الكلمات التي فيها تفصيل كما نقل عنه في بعض الأحايين، وفي بعض الأحوال لا بأس بذلك كما في هذا الخبر، وما جاء في معناه نعم.

من أدعية النبي اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري

وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ﴿ اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر ﴾ أخرجه مسلم.

نعم وهذا الحديث حديث عظيم أيضا من الأدعية التي كان يقولها -عليه الصلاة والسلام- وأيضا مثل ما تقدم الأدعية المطلقة التي جاءت مطلقة تقال في كل وقت: اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر، وهذا دعاء لا بأس أن يقوله العبد على أي حال مثل أن يقال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وفيه دعاء فيما يغلب على ظني أنه ورد أيضا بهذا اللفظ أو قريب منه بعد الصلاة، من حديث صهيب أو قريب من هذا اللفظ عند النسائي أو عند ابن السني أو عندهما قريب من هذا اللفظ، وبالجملة فإن ثبت أو جاء معناه، فيكون من الأذكار أيضا التي تقال بعد الصلاة، لكن هو بهذا اللفظ مطلق يقال على كل حال، وفيه: والموت راحة لي من كل شر، فيه أن لا بأس أن يدعو الإنسان بأن يكون أن يسأل الله أن يريحه من الشر ولو بالموت وهذا محمول على الفتن في الدين.

ولذا اختلف العلماء هل يجوز سؤال الموت؟ الصحيح أنه لا يجوز سؤال الموت إلا عند لأجل فتنة في الدنيا، أما فتنة الدين فلا بأس كما سأل يوسف - عليه الصلاة والسلام: ﴿ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [1] مع أنه اختلف في قوله: توفني مسلما، هل هو سؤال الله أن يميته حالا أو سؤال الله إذا أماته أن يميته على الإسلام؟ أو أنه سأل الله حال نزول الموت أن يثبته على الإسلام.

وبالجملة إن كان السؤال الموت لأجل فتنة في الدين فلا بأس به، ولهذا حديث معاذ عند أبي داود وغيره، أنه علمه قال: وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، وروى مسلم في صحيحه لما ذكر الفتن وشدتها وقال، والرجل يمر بالقبر، فيتمنى أن يكون به مكانه ليس به الدين إنما به البلاء، يعني ليس به تمني الموت من أجل الدين والفتنة في الدين، لا من أجل البلاء من أمور الدنيا، ويفهم منه أنه لو كان من أجل الدين فلا بأس به.

- 1سورة يوسف آية : ١٠١.

وقد سأل عمر ﷺ فيما ثبت عنه كما روى مالك في الموطأ وغيره، أنه قال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع، ثبت عن البخاري -رحمه الله- أيضا أنه لما حصلت له الأمور التي مع أبي خراسان في مسألة لفظ القرآن وما أشبه ذلك وحصل بعض الأمور وبعض الفتن في زمانه، سأل الله -سبحانه وتعالى- أن يقبضه، فلم يلبث إلا ليالي فمات رحمه الله.

وكذلك يروى عن بعض السلف أيضا أنهم فعلوا ذلك، وكذلك قول مريم عليها السلام: ﴿ يَـٰلَيۡتَنِى مِتُّ قَبۡلَ هَـٰذَا وَكُنتُ نَسۡيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ ﴾ [1] لأنهم حينما قذفوها واتهموها، وكان هذا من أعظم المصائب في الدين مثل ما تقدم، هذا وإن كان شرع من قبلنا فهو شرع من قبلنا إذا كان ساقه ذكره الشارع على سبيل المدح فهو شرع لنا عند الجمهور وخاصة بما جاء في الأدلة ما يؤيد هذا ويدل عليه.

ولهذا قال: والموت راحة لي من كل شر، والشرور المراد بها الشرور التي يحصل بها الفتنة، في الدين، وكذلك قوله والموت راحة لي من كل شر، هو في الحقيقة لم يسأل الله أن يقول ما قال: أمتني، قال: واجعل الموت، وهذا فرق، فرق بين أن يسأل الله الموت، وبين أن يقول: اللهم اجعل الموت راحة لي من كل شر، بين أن يسأل الله أن يميته، وبين أن يكون راحة له من كل شر كما ورد في الخبر نعم.

من أدعية النبي اللهم انفعني بما علمتني

وعن أنس ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ﴿ اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني ﴾ رواه النسائي والحاكم.

وللترمذي من حديث نحوه وقال في آخره: ﴿ وزدني علما والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار ﴾ وإسناده حسن.

هذا فيه نظر اللفظ الأول عند الحاكم وهو من طريق عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن مكحول عن أنس، وهذا إسناد جيد، وأسامة بن زيد الليثي وإن كان فيه لين، وقد روى له مسلم -رحمه الله- من رواية ابن وهب ولهذا رواية ابن وهب عنه جيدة، رواية ابن وهب عن أسامة جيدة، ولهذا قال المصنف إسناده حسن، ولو أنه جعل قال إسناده حسن في الرواية الأولى لكان أحسن، لأن الرواية الثانية من طريق موسى بن عبيد الربضي وهو ضعيف، وهي من طريق أبي هريرة، وموسى بن عبيد ضعيف عن محمد بن ثابت أيضا وكذلك فيه ضعف، فلو أنه قال قوله إسناده حسن، جعله للرواية الأولى لكان أحسن.

وينظر أيضا هل رواه النسائي، الحديث اللفظ الأول عند الحاكم، وفيه الدعوات وسؤال الله العلم النافع هذا ما جاءت فيه الأخبار، وأن العلم هو العلم النافع، لأن العلم الذي لا ينفع هو علم اللسان، وهو حجة الله على خلقه، والعالم الحقيقي هو العالم بالله، العالم بأمر الله، هؤلاء هم العلماء الحقيقيون.

أما إذا كان عالما بأمر الله وليس عالما بالله فعلمه وبال عليه، وأعظم العلم هو علم القلب وهو العلم بالله ﷻ والعلم بأمر الله إن لم يكن دالا عليه -سبحانه وتعالى- وعلى العلم به وبما يستحقه -سبحانه وتعالى- فإنه وبال على صاحبه، والعلم بأمر الله كونه يعلم الأحكام لكنه فاجر، أو ربما يكون سببا في إضلال الخلق وما أشبه ذلك فهذا علمه وبال على صاحبه.

- 1سورة مريم آية : ٢٣.

والعلم الحقيقي هو العلم بأمر الله بما يستحقه -سبحانه وتعالى- وهذا هو الذي يقود إليه -سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ ﴾ [1] يدل عليه -سبحانه وتعالى- ويوصل إليه على الصراط المستقيم، وهو معرفة ما يستحقه وهو خشية الله -سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [2] قال ابن مسعود أو غيره كفى بخشية الله علما، وكفى بالاغترار به جهلا.

ولذا كان يقول -عليه الصلاة والسلام- كما في صحيح مسلم: قال ﴿ أعوذ بالله من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، أعوذ بالله من هؤلاء الأربع ﴾ وهو ذكر منها العلم الذي لا ينفع، ويكون مثل علماء بني إسرائيل الذين أوتوا علما لكنهم على ضلال، فعالمهم غوي مبين، وشر الناس منافق عليم اللسان، لسانه عليم ويتكلم بالظاهر بالحق، ويسمعه من يسمعه فيضل الناس بسبب ذلاقته وتفاصحه، وما يظهر، لكن الباطل لا يخفى على أهل البصيرة، لكنه قد يخفى على عامة الناس وقد يضلهم بذلك.

والعالم وصاحب الحق ومريد الحق ليس معنى ذلك أن كل من كان عنده علم أنه لا يخطئ، لا، ولهذا قال معاذ بن جبل ﷺ إياك وزيغة الحكيم، قال: وكيف لي بها، قال تلقى الحق فإن على الحق نورا ويوشك أن يراجع، لكن وإياك والمشبهات التي يقال ما هذه تستنكرها القلوب وهي من حواز القلوب، ومن حزازات النفوس تستنكرها النفوس ولا تقبلها؟ تقول ما هذه، تقف وتكلم بها متكلم، وربما حصل فيها إضلال، فالنفوس تتوقف فيها لكن لما لبس فيها من ظاهر الحق، ومن الاستدلال الباطل يحصل الشبهة، ولهذا سماها المشبهات وأمر معاذا ﷺ التوقف عندها والحذر منها، كما روى عنه أبو داود -رحمه الله- نعم.

من الأدعية التي تقال كلما تيسر

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمها هذا الدعاء: ﴿ اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا ﴾ أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

وهذا الحديث حديث صحيح وهو من الأدعية التي تقال كلما تيسر ويدعو بها المسلم في دعواته في صلاته في طريقه كغيرها من الأدعية: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، جميع الشر، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك، وأستعيذك من شر ما عاذك منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا.

هذا من أعظم الاستسلام مع العمل لقضاء الله سبحانه وتعالى، وبذل الأسباب الشرعية في طاعته -سبحانه وتعالى- والحذر من معصيته، ثم بعد ذلك سأل الله أن يجعل كل قضاء له خيرا، كما في حديث صهيب -رضي الله عنه: ﴿ عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له ﴾ وهذا في الأخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام.

وجاء معنى حديث صهيب أيضا عند أحمد عن غير صهيب ﷺ والمقصود أن هذا سؤال الله ﷻ وتوسل إليه -سبحانه وتعالى- ولهذا استعاذ سأل الله من الخير كله، وهذا من الجوامع مثل ما تقدم: ربنا آتنا في الدنيا

- 1سورة هود آية : ٥٦.
- 2سورة فاطر آية : ٢٨.

حسنة، أسألك من الخير كله عاجله وآجله، يسأل الله الخير ويحب الخير لإخوانه ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ عند النسائي بسند صحيح، حتى يحب لأخيه من الخير، فهو يحبه لنفسه بقلبه ويسأل الله بلسانه فيواطئ اللسان القلب، القلب يحب الخير، وأعظم الخير هو الخير الذي يدل على الله والدار الآخرة، لأن به هو الذي تحصل البركة في الخير الذي يأتيه من الدنيا، فيسأل الله الخير كله عاجله وآجله، ويعوذ به من الشر كله عاجله وآجله.

ثم أتى بكلمة عظيمة: "أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذك منه عبدك ونبيك" النبي -عليه الصلاة والسلام- استعاذه وسأله، سأله أشياء عظيمة، وهذا من أعظم الأدعية، ومن أجمعها حينما تقول، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك وعبدك، النبي -عليه الصلاة والسلام- سأل دعا الله دعوات وسأله دعوات كثيرة كثيرة، ربما، كثيرة لا نعلمها أو لا نحفظها، أو لا نستحضرها فهذه أدعية كثيرة، وربما يضعف عنها المكلفون، فإذا جاء بهذه الجملة، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك.

وأستعيذك من شر ما عاذك منه عبدك ونبيك، يرجى أن يشمله الخير الذي سأله النبي -عليه الصلاة والسلام- ربه، وأن يعيذه الله من الشر الذي استعاذ منه النبي -عليه الصلاة والسلام- اللهم إني ثم بعد ذلك سأله خصوصا بعد عموم، جاء بكلمة عامة الخير كله.

ثم جاء بسؤال أخص وهو ما سأل وما عاذ به النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم بعد ذلك سأل أمرا أخص لأن الجنة سألها النبي -عليه الصلاة والسلام- ربه، وهي داخلة في سؤاله، لكن خص، فأنت سألت الله الجنة ثلاث مرات، في المرة الأولى حينما قلت أسألك من الخير كله، وهذا يدخل فيه الجنة وهو أعظم الخير.

ثم سألته الجنة حينما قلت: أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك، لأنه من أعظم ما سأل النبي ربه، ثم سألت ربك على سبيل التنصيص، أسألك الجنة، كررت الدعاء، وفي هذا تكرير المسألة ثلاثا بسؤال الجنة، ومن سأل الله الجنة ثلاثا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ومن استعاذ بالله من النار ثلاثا قالت النار: اللهم أعذه من النار نعم.

فضل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ﴾ .

وهذا الحديث ختم المصنف -رحمه الله- كتابه، كما ختم البخاري -رحمه الله- صحيحه بهذا الحديث ﴿ كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ﴾ تقدم الكلام على هذه الكلمة، وما تشتمل عليه سبحان الله وبحمده، ثم قال: سبحان الله العظيم، وكلها تنزيه، وفي ضمنها التعظيم له سبحانه وتعالى.

وهذه الكلمات جاء فضلها في مواطن كثيرة بعد الصلاة، وجاءت أيضا في التسبيح تسبيحه -سبحانه وتعالى- في الركوع سبحان الله العظيم، أو سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم وبحمده، فهاتان الكلمتان خفيفتان على اللسان، وهكذا الذكر كله خفيف على اللسان، وهاتان الكلمتان من أخف الكلام على اللسان، لكنهما ثقيلتان في الميزان.

وفي هذا إثبات الميزان وأنه ميزان الحق كما هو قول أهل السنة قاطبة رحمة الله عليهم، توزن يوزن به أعمال العباد أو يوزن به العباد على خلاف، المقصود أنه ميزان حق يوضع، وهاتان الكلمتان كما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- حبيبتان إلى الرحمن، اشتملت على هذه الفضائل أن الله -سبحانه وتعالى- يحبها إثبات المحبة لله -سبحانه وتعالى- وأنه يحب بعض الأعيان -سبحانه وتعالى- على الوجه اللائق به -سبحانه وتعالى- كما يحبهم ويحبونه، وكذلك يحب بعض، وهناك بعض الكلمات تكون أحب إليه وهذا يبين أن بعض كلامه أحب كما أن بعض كلامه أعظم.

ولهذا في حديث أبي بن كعب ﷺ ﴿ أي آية في كتاب الله عندك أعظم، قال: قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، قال: ليهنك العلم أبا المنذر ﴾ وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن فهذا فيه تفاضل أن كلامه يتفاضل -سبحانه وتعالى- وفيه أن بعض الذكر أحب إليه -سبحانه وتعالى- ومثل ما تقدم حديث سمرة: ﴿ أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ﴾ هي دخلت في حديث سمرة المتقدم، ودخلت مع سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم في هذا الحديث.

فأسأله -سبحانه وتعالى- أن يجعلني وإياكم من الشاكرين الذاكرين، وأن يعينني وإياكم على شكره -سبحانه وتعالى- وكثرة ذكره، وأن يتقبل مني ومنكم وإن يعينني وإياكم على كل خير وأن يعيذني وإياكم من كل شر أسأله -سبحانه وتعالى- من الخير كله لي ولكم ولإخواني السامعين الحاضرين، ولعموم المسلمين من كل خير، أسأله من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بالله من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم.

ونسأله -سبحانه وتعالى- من خير ما سأله منه عبده ونبيه محمد ﷺ ونعوذه من شر ما استعاذه منه عبدك ونبيك محمد ﷺ اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل.

ونسألك -سبحانه وتعالى- أن تجعل كل قضاء قضيته لنا أن يكون خيرا بمنك وكرمك آمين نسأله -سبحانه وتعالى- ذلك، وكما نسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يبلغنا وإياكم المرام في ختام بلوغ المرام بمنه وكرمه آمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم وبارك في علمكم يقول هذا السائل هل ورد أن موت الفجأة من علامات الساعة؟

من علامات الساعة الله أعلم، الله أعلم، لكن ورد في حديث عبس الغفاري رواه أحمد -رحمه الله- أنه سأل الله الموت، فقال له عليب الكندي: أتسأل الله الموت؟ قال: إن النبي قال: بادروا بالساعة ستا، ثم ذكر منها ذكر هذه الأشياء، وذكر طلب الموت مع ذكر علامات الساعة.

وثبت أيضا هذا المعنى في حديث عوف بن مالك، في مسند أحمد وأنه قال كما قال عبس الغفاري قال عبس وعابس كما قال لعليب الكندي عند أحمد -رحمه الله- لكن ورد في الحديث حديث سحار عند أحمد، سحار العبدي أظن أنه لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل، حتى يخسف بقبائل، أنا ما أذكر سنده الآن لكن ذكر الحافظ -رحمه الله- في آخر في كتاب الفتن، وأظنه سكت عليه -رحمه الله- فيه أنه ذكر أنه يخسف بقبائل وأن هذا يعني قريب من قيام الساعة، قريب من قيام الساعة.

والحديث في صحيح مسلم، أنه تأتي ريح فتقبض نفس كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى إلا شرار الخلق، فعليهم تقوم الساعة، يؤخذ من هذا والله أعلم هذا المعنى من هذا.

ويسأل أحسن الله إليكم هذا السائل يقول: هل ورد أن اسم الله الأعظم هو الحي القيوم؟

هذا ورد في حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد وعند أبي داود وفي سنده بعض الضعف، وأصح الأخبار مثل ما جاء أنه جاء في فاتحة آل عمران، وكذلك في الآية هذه، وجاء في بعض الروايات آيات أخرى، لكن الأثبت مثل ما تقدم حديث بريدة وحديث أنس، ومنهم من يقول إنها متفقة الأخبار لأن المعنى دلت عليه الأحاديث، ودلت عليه الآية ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ (1) لأن المقصود هو سؤاله -سبحانه وتعالى- بالتوحيد.

وهذا فيه سؤال الله بالتوحيد اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، كذلك تلك الآية كلها توحيد، مشتملة على جمل نحو عشر جمل أو أكثر وكلها توحيد من أولها إلى آخرها الله لا إله إلا هو الحي القيوم نعم.

يسأل أحسن الله إليكم يقول ما ورد أن أذكار المساء هل تقال بعد العصر أو بعد المغرب؟

- 1سورة البقرة آية : ٢٥٥.

المعروف من كلام أهل العلم أن أذكار المساء تقال بعد الزوال، وأذكار الصباح تقال بعد طلوع الفجر، لكن لو أنه أخرها بعد العصر أو بعد المغرب فلا بأس، فلا بأس في بعضها صباح كل يوم مساء كل ليلة، كما في الأخبار اللي سبقت معنا، قد يقال مساء كل ليلة قيد المساء بالليلة وأنه يؤخر الذكر حتى يدخل الليل، لأنه لم يطلق المساء، لأن المساء إذا أطلق، مثل قول الرجل رميت بعدما أمسيت. في حديث ابن عباس في صحيح البخاري: ﴿ قال ارم ولا حرج ﴾ والمراد به يعني بعد الزوال، رميت بعدما أمسيت، لكن هذا مساء كل ليلة قيد المساء بالليل، لأن المساء إما أن يكون في النهار أو أن يكون في الليل، لأنه من زوال الشمس إلى نصف الليل مساء.

واختلف هل يمتد إلى طلوع الفجر، أو ينتهي إلى نصف الليل، والأظهر والله أعلم أنه ينتهي، أنه بنصف الليل هذا الأقرب اللي يتبين لي والله أعلم إنه ينتهي بنصف الليل، لأن نصف الليل الثاني، ليس من وقت العشاء لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، وبعد النصف الثاني، وإن كان وقت ضرورة لكنه أقرب ما يكون بالفجر، وطلوع الفجر.

وبعد نصف الليل تكون الأمور متعلقة بآخر الليل من نزوله -سبحانه وتعالى- ومن الأمور المتعلقة مثلا بالصيام من سحور ونحوه، فلهذا يكون إلى نصف الليل، ووقت العشاء كما في حديث عبد الله بن عمرو وغيره حديث أبي هريرة إلى نصف الليل أو نصف الليل الأوسط كما في اللفظ، نصف الليل الأوسط كما يبين نصف الليل الأوسط قيده بالأوسط يبين يختلف الأوسط من الصيف إلى الشتاء فوسطه في الصيف غير وسطه في الشتاء، نعم.

يسأل أحسن الله إليكم يقول: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في دعائه الذهاب إلى المسجد: أعظم لي نورا وعظم لي نورا واجعل لي نورا واجعلني نورا؟

اللي يظهر والله أعلم أنه سأل الله أن يشمله بالنور؛ لأن النور مطلوب، والنور نور حسي، ونور معنوي، في الحديث عند أهل السنن حديث بريدة وغيره ﴿ بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة ﴾ فسأل الله -سبحانه وتعالى- لما سار إلى المسجد قد يكون مناسبا لكونه يمشي في ظلمة، ظلمة الليل، وسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل له نورا حسيا يوم القيامة، وهو النور العظيم الذي يكون لأهل الإيمان وبسبب الأنوار التي شمله -سبحانه وتعالى- ومن كان على نور فهو على نور من ربه، نور على نور، نور القرآن ونور السنة، فهو على نور، بمعنى أنه يمشي على هدى وهذا نور.

ولهذا كما تقدم معنا في حديث ابن عمر أنه استعاذ بالله، استعاذ بالله من أمامه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه، واستعاذ بالله أن يغتال من تحته، استعاذ الله ﷻ من جميع الجهات كذلك سأل الله من جميع الجهات: اللهم اجعل لي نورا، ومن فوقي نورا، ومن تحتي نورا، وعن يميني نورا، وعن شمالي نورا، ومن أمامي نورا، ومن خلفي نورا، ومن تحتي نورا ومن فوقي نورا، سأل الله النور في جميع الجهات في جسمه، ثم سأل النور في داخله، كما أنه استعاذ بالله -سبحانه وتعالى- من الشرور في الجهات الست، فهذا من أعظم الصيانة والحفظ في سؤال الله -سبحانه وتعالى- وطلبه. نعم.

يسأل أحسن الله إليكم يقول إذا كان توجهي إلى علم الفقه فماذا إذا كان يعني ميله إلى علم الفقه فماذا يحتاج من علم الحديث؟

لا شك طالب العلم ما يستغني عن هذا وهذا، ولا بد أن يكون لديه اجتهاد في طلب دراسة كتب العلم في كتب الفقه، وكتب الحديث، فيجتهد وهذا محل بحث ولا يمكن يعني تفصيله في مثل هذا الدرس مسألة ما يطلب وما.. لكن يأخذ متنا مختصرا في الفقه، ومتنا من متون الحديث إما عمدة الأحكام أو بلوغ المرام ويدرسه، يدرس بلوغ المرام ويعتني بشرح سبل السلام وبعض الشروح الموجودة، يعتني بشرح سبل السلام يقرأه أقل ما يقرأ ثلاث مرات، يقرأ قراءة متأنية ثم يتابع تخريجه وينظر في طرقه ثم يطالع مسائله في كتب الفقه.

فإن كان سبق له مثلا معرفة قبل ذلك فلا بأس أن يطالع المطولات، ومن أنفع الكتب في معرفة الخلاف والترجيح الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي -رحمه الله- في شرح المقنع، هذا من أنفع الكتب، وإن كان مأخوذا من المغني لكن رتب المغني ترتيبا عظيما، وهو من أحسنها عبارة، ومن أسلسها ويسوق الأدلة -رحمه

الله- ويذكر المأخذ وخاصة إذا أضاف إليه الإنصاف، إذا أضاف الإنصاف إلى الشرح الكبير في الغالب أنه يندر حاجته إلى كتاب آخر، يحتاج لا بد له من بحث لكن غالب المسائل يستوفيها صاحب الشرح.

ثم يأتيك الإنصاف يذكر لك الاختيارات التي تبنى على الأدلة، يذكر اختيارات تقي الدين، والمجد وابن أبي موسى، وابن حمدان، وابن عقيل، وابن رجب، وأمثالهم من الكبار الذين يختارون الوجوه الراجحة في الدليل، وقد تكون مروية في المذهب، وكثيرٌ من الأوجه التي يذكرها صاحب الإنصاف -رحمه الله- توافق الدليل غالبا كثيرا ما يكون الوجه الذي يخالف فيه الإمام الكبير مذهبه في الغالب أنه يكون هو الأرجح؛ لأن ما خالف لأن الوجه هو القول الذي يختاره الإمام الكبير في المذهب إذا قال وجهه في المذهب اختاره.

ولهذا اختلفوا قالوا: إنه من أصحاب الوجوه يعني الذين له اختيار، وله رواية، واختلفوا في بعض ما لهم من أهل الوجوه الذين يختار ويقول: إنه وجه في المذهب، فمنهم متفق عليه مثل ابن قدامة -رحمه الله- والمجد، وابن عقيل وأمثالهم، ومنهم من هو مختلف فيه من المتأخرين، لكن على كل حال إذا اختار هذا من المتأخرين، فلا يكون اختياره مخالفا للمذهب إلا ما هو راجح من جهة الدليل، فإذا أضاف الإنصاف إلى الشرح الكبير.

ثم بعد ذلك إذا علت همته وسمت ونظر مثلا في الكتب الأخرى مثل التمهيد مثلا لابن عبد البر، أو المنتقى للباجي، ومن أنفع الشروح ومن أحسنها وأنفعها فائدة كتاب المنتقى للباجي شرح الموطأ هذا كتاب عظيم فيه من الاستنباطات والفوائد الشيء الكثير وفي كتب المالكية، مع كتاب التمهيد لابن عبد البر -رحمه الله- نعم.

يسأل أحسن الله إليكم يقول: هل تجوز هذه العبارة، وهي أحسن الله عاقبتنا بمحمد وآله؟

ما أدري أيش المراد بهذا، أجول ما أدري هو ورد من حديث بسر بن أرطأة عند أحمد: اللهم أجرنا من خزي الدنيا والآخرة، وأحسن عاقبتنا في الأمور كلها بلا تقييد، اللي ورد عند أحمد وغيره في بسر بن أرطاة، اختلف في صحبة بسر هذا، منهم من أنكرها، لكن على كل حال الخبر في هذا أقوى من جهة أنهم ذكروه، وذكر طلب حسن العاقبة في الأمور كلها، وأحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا والآخرة.

إنما إذا ذكر محمدا -عليه الصلاة والسلام- يسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعظم أجره في المصيبة، يعني إذا أصيب في أحد يعني:

إذا ذكرت محمدا ومصابه فاذكر مصابك بالنبي محمد

إذا ذكرت مصابا لك في قريب فأعظم مصاب في مصابك بمحمد عليه الصلاة والسلام.

وردت أسئلة أحسن الله إليكم عن نصيحة في آخر هذه الدورة في استغلال الإجازة الصيفية وغيرها؟

وصيتي لنفسي أولا ولإخواني: هو الاجتهاد في استغلال هذه الأيام في مجالس العلم خاصة أنه ولله الحمد تكثر دروس العلم وحلق العلم والدورات العلمية في هذه البلاد في كثير من المساجد في غالب الأوقات وهي متوفرة يقوم بها أهل العلم يشرحون فيها المتون، فأوصي نفسي وإخواني بالاجتهاد فيها وحضورها والعناية بالاجتهاد قبل ذلك بالتحضير قبلها والمراجعة، فأسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح بمنه وكرمه آمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.